مركز البحث العلمي الإسلامي
علم وبحث
مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الأولى - العدد الأول - رمضان ١٤٢٥هـ - [illegible] ٢٠٠٤م

البحث في العبادات
أسباب الخشوع في الصلاة
فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي

البحث المنهجي
منشأ الخطأ في التكفير والتفسيق (قواعد وضوابط)
أ. د. فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان

البحث الاجتماعي
العواصم من الفتن
فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك

البحث الدعوي
الفوائد الدعوية
من قول النبي ﷺ يا أبا عمير ما فعل النغير
فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله العيدي

البحث الاقتصادي
عقد الإيجار المنتهي بالتمليك
د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الثقافي
دراسة حديث
(الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل)
د. أبو بكر بن سالم الشهال

مجلة

البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الأولى - العدد الأول - رمضان ١٤٢٥هـ -

المدير المسؤول

د. سعد الدين بن محمد الكبي

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

بقلم : هيئة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فإن البحث العلمي الإسلامي، والدراسة الهادفة، وسيلة من وسائل الأمم المتحضرة للتطلع نحو مستقبل أفضل.

فما أحيت أمة من الأمم جانب البحث والدراسة لقضاياها النازلة والمستجدة إلا وتوصلت بذلك الى نتائج أحسن، وتمكنت أن تضع لمجتمعاتها حلولاً وبدائل لكثير من المسائل الشائكة والمستعصية، وأن تساهم في توعية شبابها، وتثقيف أبنائها، وتبصيرهم بما يصلح لهم، ويحقق لهم السعادة، ويجنبهم المخاطر والشقاء.

وإن البحث العلمي الإسلامي يمتلك ثروة علمية هائلة، وكنزاً تراثياً ضخماً، يزخر بالأدلة والقواعد الثابتة المطّردة التي تحقق له نتائج صحيحة تضمن للإنسانية حياة هانئة، إذا التزمت بأحكامه ونتائجه.

ذلك أن البحث العلمي الإسلامي يستند في دراسته إلى الوحيين الصادقين، والنبعين الصافيين، القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وإلى المصادر التابعة لهما، كالإجماع، وأقوال الصحابة(١) رضي الله عنهم، والقياس الصحيح، ضمن شروط وضوابط فصّلها الفقهاء المسلمون في كتب الأصول غالباً.

---

(١). وأهل البيت عند أهل السنة والجماعة، داخلون في مسمى الصحابة رضي الله عنهم بالنسبة للاستدلال بأقوالهم، وأما في الحب والمنزلة فلهم درجة ومنزلة خاصة في الحب والولاء.

وبالجملة، فإن البحث العلمي الإسلامي يستمد مصادره من التشريع الإســلامي الذي له ميزاته التي تميزه عن غيره، وتجعله فريداً في عالم القوانين والتشريعات، ذلك أنه وحي إلهي، تتريل من الحكيم العليم، الذي يعلم أحوال العباد وما يصلح لهم في معاشهم ومعادهم، وما يحقق لهم الخير في دنياهم وأخراهم، ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبــير**(١) ﴾ . وهو سبحانه متره عما يعتري العباد من القصور والنقــص، ﴿**لا يضل ربي ولا ينســى**(٢) ﴾. والرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن ربه، ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم** (٣) ﴾. وهو معصوم من الخطأ في تبليغ الشــريعة، كما قــال تعلى :﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**(٤) ﴾.

والتشريع في الإسلام له خصائص لا توجد في غيره من التشريعات الوضعية، ومن أبرزها:

١ – أنه تشريع كامل، لا نقص فيه بوجه من الوجوه، كما قال تعالى :﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**(٥) ﴾.

٢ – أنه شامل للزمان والمكان، فليس وليد بيئةٍ معينة، ولا حلاً لمشــكلة قــوم معينين، فلا يختص بأمة، ولا جنس، ولا هو مقــتصر على أرض ولا إقــليم، بــل هو للناس كافةً على اختلاف بيئاتهم وتباعد أقطارهم، قال تعالى :﴿**وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين**(٦) ﴾.

٣ – أن مصادره توقيفية، ومستقلة، فلا يمكن أن يزاد عليها أو أن ينقص منها، وما جاء من جتهاد الفقــهاء فلا يعدو كونه تفســيراً للنص وفهماً له، فلا يُعد الاجتهاد في التشــريع الإسلامي مصدراً تشريعياً، بل الاجتهاد خاضع في قبــوله ورده للمصدرين الرئيســين:

(١). سورة الملك [١٤].

(٢). سورة طه [٥٢].

(٣). سورة النحل [٤٤].

(٤). سورة النجم [٣ و ٤].

(٥). سورة الأنعام [٣٨].

(٦). سورة الأنبياء [١٠٧].

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ويعود السبب في كون التشريع الإسلامي يقتصر على مصادره، فلا يقبل مصدراً آخر، أنه من عند الله، والله لا يقبل الشركة في التشريع، كما قال تعالى: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**(١)﴾. ذلك أن الذي يقبل الزيادة والشركة، قاصر في استقلاله، ناقص في علمه وأفعاله، وتشريعُ الله كامل أحاط فيه بكل شيء، ﴿**قد أحاط بكل شيءٍ علماً**(٢)﴾.

وقد بين الله سبحانه أنه لو كان في التشريع الإسلامي شيء من عند غير الله، لدخله الخطأ والخلل، والخلاف، كما قال تعالى: ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**(٣)﴾، ولما اقتصر التشريع الإسلامي على مصادره المتلقاة من الوحي، جاءت أحكامه عادلة، وأخباره صادقة، كما قال تعالى: ﴿**وتمّت كلمة ربك صدقاً وعدلاً**(٤)﴾.

هذا بالإضافة الى أن نصوص التشريع قواعد عامة، تصلح أن تحكم على كثير من الحوادث، ويندرج تحتها كثير من الفرعيات التي لا حصر لها، وغير ذلك من الخصائص التي تؤسس للبحث العلمي الإسلامي، والدراسات الهادفة، وتوصل الى ثمرة البحث في أبعادها الحقيقية ألا وهي: التوصل الى ما يكرم الإنسان، وفق نتائج صحيحة تحقق له الحياة السعيدة، وبالتالي الأمن والرخاء.

وها هي مجلة البحث العلمي الإسلامي، تطل على العالم الإسلامي، من نافذة البحث والدراسة، بعددها الأول، والعالم الإسلامي مثخن بالجراح، لأسباب كثيرة، من أهمها: ترك الأمة الإسلامية الالتزام بثمرة البحث العلمي الإسلامي المنضبط.

وإننا لنسأل الله أن تساهم مجلتنا في توعية شبابنا، وتثقيف أبنائنا، ونهضة أمتنا، فإنه ولي ذلك والقادر عليه وهو خير مسؤول.

---

(١). سورة الشورى [٢١].
(٢). سورة الطلاق [١٢].
(٣). سورة النساء [٨٢].
(٤). سورة الأنعام [١١٥].

البحث في العبادات

أسباب الخشوع في الصلاة

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي*

* داعية إسلامي خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية اصول الدين قسم السنة، والمدير العام لمعهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية، له مؤلفات عديدة، منها (في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها).

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن الله تعالى قد عظَّم الصلاة في القرآن، وعظَّم أمرها وشرَّفها، وشرَّف أهلها، وخصَّها بالذِّكر من بين الطاعات كلِّها في مواضع من القرآن كثيرة، وأوصى بها خاصةً.

والصلاة : آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته عند خروجه من الدنيا. وهي آخر ما يذهب من الإسلام. وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله.

إنّ الصلاة صلةٌ ولقاءٌ بين العبد والرب. فهي أفضل الأعمال، وعمود الدين، ونور في الدنيا والآخرة، وعونٌ في المهمات.

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع الى الصلاة (١)، وما يزال هذا الينبوع الدافقُ متناول كل مؤمنٍ يزيدُ للطريق.

وإن المقصودَ الأعظم من الصلاة وروحها الخشوع، وهو : حضور القلبِ فيها بين يدي الله تعالى محبةً له وإجلالاً وخوفاً من عقابه، ورغبةً في ثوابه، مستحضراً لقربه، فيسكن لذلك قلبه وتطمئن نفسهُ، وتسكنُ حركاته، متأدباً بين يدي ربه، مستحضراً جميع ما يقوله ويفعله في صلاته، من أولها الى آخرها، فتزولُ بذلك الوساوس والأفكار.

وهذا أمرٌ تهاون به الناس في هذه الأيام. فكثيرٌ من الناسِ من حين ما يدخل في الصلاة، يبدأ قلبه يتجولُ يميناً وشمالاً في التفكير والهواجس، ولهذا تجده يخرج من صلاته، وما استنار بها قلبه ولا قرت بها عينه، ولا انشرحَ بها صدرهُ ولا قوي بها إيمانهُ.

---

(١). رواه أبو داود (١٣١٩)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١١٧١).

ولما كان الأمر بهذه الخطورة، جمعت هذه القطوف الدانية تذكيراً بالخشوع وحثاً على طلبه والقيام بحقه، راجياً من الله تعالى أنْ ينفعني بها أولاً، وأنْ ينفعَ بها من يقرؤها من المسلمين. إنه سميعٌ مجيب.

قال الله تعالى: ﴿**قَد أفلحَ المؤمنُونَ ۞ الذينَ هُم في صلاتِهِمْ خاشعُونَ**﴾ [المؤمنون: ١-٢].

فلا يرجو الفلاحَ إلاّ الخاشعون. جعلنا الله منهم.

وأصل الخشوع: هو لين القلب ورقّته وسكونه وخضوعه وانكساره، فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء لأنها تابعة له (١).

ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه في الصلاة: "... اللهم لك ركعت، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي..." (٢).

ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من قلبٍ لا يخشع.

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، وقلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوةٍ لا تستجاب" (٣).

وأول ما تفقد هذه الأمة الخشوع، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أولُ شيءٍ يرفعُ من هذه الأمة الخشوعُ، حتى لا ترى فيها خاشعاً" (٤).

وهذا -والله أعلم- يعود لسببين:

الأول: عدم تذكير الدعاة وطلبة العلم الناس بالخشوع في الصلاة.

الثاني: كثرة الفتن المرئية والمسموعة في هذا الزمان العصيب.

---

(١). مدارج السالكين [ص. ٤٣٩].

(٢). قطعة من حديث رواه مسلم [٧٧١].

(٣). أخرجه مسلم [٢٧٢٢].

(٤). رواه الطبراني في "مسند الشاميين" [١٥٧٩]، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" [٢٠٦٩].

ولكن ما هي الأسباب التي تعين على الخشوع؟

السبب الأول : أن يستحضر العبد أنه واقف بين يدي الله تعالى، وأنه يناجيه.

لو أنَّ أحداً من الناس حصل له مقابلة بينه وبين الملك خمس مرات في اليوم، لعد ذلك من مناقبه ولفرح بذلك.

أنت تناجي ملك الملوك في اليوم خمس مرات على الأقل، فلماذا لا تفرح بهذا؟ احمد الله على هذه النعمة وأقم الصلاة (١).

أنتَ لو وقفت بين يدي ملك من ملوك الدنيا يناجيك ويخاطبك، لو بقيت معه ساعتين تكلمه لوجدت ذلك سهلاً.

يمكنُ لو تقفُ على قدمينِ ولا تنتقل من ركوعٍ إلى سجودٍ إلى جلوسٍ، وتفرح أن هذا الملك يكلمك، فكيفَ وأنت تناجي ربك الذي خلقك، ورزقك، وأمدك، وأعدك، تناجيه وتهرب هذا الهروب (٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فلما سلَّم نادى رجلاً كان في آخر الصفوفِ، فقال :"يا فلان، ألا تتقي الله، ألا تنظرُ كيف تصلي؟ إنَّ أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه..."(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم :"إنما يناجي ربه"، إشارة الى أنه ينبغي له أن يستحيي من نظرِ الله إليه واطلاعِهِ عليه، وقربه منه، وهو قائمٌ بين يديه يناجيه؛ فلو استشعرَ هذا، لأحسن صلاته غايةَ الإحسانِ، وأتقنها غايةَ الإتقانِ (٤).

وعن البياضيِّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن المصلي يناجي ربه،

---

(١). شرح رياض الصالحين [١/٢٤٢].

(٢). شرح رياض الصالحين [١/٢٧١].

(٣). أخرجه ابن خزيمة [٤٧٤]، وحسنه الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٤). فتح الباري [٣/١٤٩]، لابن رجب الحنبلي رحمه الله.

فلينظر بما يناجيهِ به" (١).

لا بدَّ من مراقبة الله تعالى ليستقيمَ أمرُ الصلاة، لا بـد أن نضعَ الدنيا وراء ظهورنا، وماذا لو علم الشخصُ أن كلماته مسموعةٌ، وأنها بالغةٌ السـلطان لا محالة، ماذا سيقـول؟ وكيف يتكلم؟ ألا تجدهُ يزن الحروف والكمات؟ فكيفَ بمن سيمثُلُ أمام السميعِ البـصير العليم، الذي لا تخفى عليه خافية؟ (٢).

ولا يزال العبدُ يجاهدُ نفسهُ، ويجتهد ليتحقق بهذا المقام العالي.

السبب الثاني : قطعُ الحركة والعبث وملازمة السكون.

عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال :"خرجَ علينا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم، فقال:"ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ؟ اسكنوا في الصلاة" (٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم :"اسكنوا" يقتضي السكون في كل فعلٍ من أفعال الصلاة.

فكثيرٌ من المصلين لا تسكنُ جوارحه، تجده يعبثُ بيديه أو رجليه أو عينيه أو رأسـه، يحركُ يدهُ ينظرُ الى ساعته؛ يعبثُ في لحيته، يقدم رجلهُ ويردها، يرفعُ بـصره إلى السـماء. ورفعُ البصرِ إلى السماءِ في الصلاة ينافي الأدب مع الله، ولذلك كان حراماً وحذَّر منه النبي صلى الله عليه وسلم تحذيراً بالغاً، وقال فيه قولاً شديداً (٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال :"لَيَنتهينَّ أقـوامٌ عن رفعهم أبصارهم، عند الدعاء في الصلاة، إلى السماء؛ أو لَتُخطَفَنَّ أبصارهم" (٥).

فلما كان رفعُ البصر إلى السماء ينافي الخشوع، حـرمه النبي صلى الله عليه وسـلم وتوعد عليه(٦).

---

(١). رواه مالك [١٧٤] بسند صحيح.

(٢). الصلاة [ص ١١]، للشيخ حسين العوايشة حفظه الله تعالى.

(٣). رواه مسلم [٤٣٠].

(٤). الضياء اللامع من الخطب الجوامع [ص ٣٩٩]، للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٥). رواه مسلم [٤٢٩].

(٦). القواعد النورانية [ص ٧٨].

السبب الثالث: أن يستحضر العبد أن الله قريب منه ويسمعه.

عن عبيد الله بن عُمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بُصاقاً في جدار القبلة فحكَّهُ، ثم أقبل على الناسِ فقال: "إذا قام أحدكم الى الصلاة، فإن الله قِبَلَ وجههِ، فلا يبصق قبل وجهه" (١).

ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم بذكر هذا أن يستشعرَ المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأى منه ومسمع وأنه مناجٍ له، وأنه يسمعُ كلامه ويردُّ عليه جوابَ مناجاتهِ له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: "قَسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبدُ: الحمد لله ربِّ العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجَّدني عبدي. فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل" (٢).

أفتجدُ أيها المسلمُ صلةً أقوى من تلك الصلة، يجيبك ربُّك على قراءتك آيةً آية، وهو فوق عرشه وأنت في أرضه، عنايةً بصلاتك وتحقيقاً لصلاتكَ (٣).

ومع ذلك فالكثير منا في هذه المناجاة معرض بقلبهِ، تجده يتجول يميناً وشمالاً وهو يتذكرُ مشاريعهُ؛ كم ربح؟! وكم خسر؟! يتذكر ماذا أعطى؟! وماذا أخذ؟! يفكر أين سيذهبُ اليومَ؟! وماذا سيفعل؟! مع أنه واقفٌ بين يدي الله عز وجل، يناجي من يعلم ما في الصدورِ، وهذا من جهلنا.

---

(١). رواه البخاري [٤٠٦ و ٧٥٣ و ١٢١٣ و ٦١١١]، ومسلم [٥٤٧].

(٢). رواه مسلم [٣٩٥].

(٣). شرح رياض الصالحين [١/ ٢٤٠].

السبب الرابع: إحضار القلب فيها وعدم انشغاله بهموم الدنيا وأعمالها، وأن يُقبلَ بقلبه على الله عز وجل، ولا يشتغل بغير صلاته.

والخشوعُ في الصلاةِ إنما يحصلُ لمن فرَّغ قلبهُ لها، واشتغلَ بها عما عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذ تكونُ له راحة وقرة عينٍ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ''حُبِّبَ إلي النساء والطِّيب، وجعلت قرَّةُ عيني في الصلاة''(١).

وعن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجلٌ: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك. فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ''يا بلالُ أقمِ الصلاة، أرحنا بها''(٢).

وعن عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''ما من مُسلم يتوضَّأ فيُحسن وضوءهُ، ثم يقُومُ فيصلي ركعتين مُقبلٌ عليهما بِقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة''(٣).

ولهذا جاء النهي عن الالتفات في الصلاة، وهو نوعان:

أحدهما: التفات القلب عن الله عز وجل بأن ينصرف إلى الدنيا وأشغالها، ولا يتفرَّغ لربه عزَّ وجلَّ.

النوع الثاني: الالتفات بالنظر يميناً وشمالاً، والمشروع قصرُ النظر على موضعِ سجودهِ لأن ذلك من لوازمِ الخشوعِ، ويقطعُ عنه الأشغال بالمناظر التي حوله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في صلاته، فقال: ''اختلاسٌ يختلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ''(٤).

وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''..وإن

---

(١). رواه النسائي [٣٩٤٠]، وصححه الألباني رحمه الله في ''صحيح سنن النسائي'' [٣٦٨١].

(٢). رواه أبو داود [٤٩٨٥]، وصححه الألباني رحمه الله في ''صحيح سنن أبي داود'' [٤١٧١].

(٣). رواه مسلم [٢٣٤].

(٤). رواه البخاري [٧٥١ و ٣٢٩١].

الله أمركم بالصلاةِ فإذا صليتمْ فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفتْ"(١).

وحقيقٌ لمن علمَ أن الله تعالى مقبلٌ عليه، وأنه قِبَلَ وجهه أن يخشع ولا يلهو، ولا يلتفت، فيستحي أن ينظر إليه وهو لاهٍ عنه.

(ومثلُ من يلتفتُ في صلاتهِ ببصره أو بقلبهِ مَثَلُ رجلٍ قد استدعاهُ السُّلطان، فأوقفهُ بين يديه، وأقبلَ يناديه ويخاطبهُ، وهو في خلال ذلك يلتفت عن السُّلطان يميناً وشمالاً، وقد انصرف قلبهُ عن السُّلطان، فلا يفهمُ ما يخاطبهُ به؛ لأنَّ قلبهُ ليس حاضراً معهُ، فما ظنُّ هذا الرجلِ أن يفعل به السُّلطان؟! أفليسَ أقلُّ المراتبِ في حقِّهِ أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً، قد سقط من عينيه؟!)(٢).

السبب الخامس: ذكر الموت

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذْكُر الموتَ في صلاتك فإنَّ الرجلَ إذا ذكر الموتَ في صلاته، لَحريٌّ أن يحسنَ صلاته، وصلِّ صلاة رجلٍ لا يظنُّ أنه يصلي صلاةً غيرها..."(٣).

انظروا -يرحمني الله وإياكم- إلى صلاتنا، أهي حسنة أم لا؟

ليس من العجبِ ألا ترى الحُسنَ والإتقان فيها؛ ذلك لأن ذِكرَ الموت فيها ميِّت أو شبه ميِّت!

لا ينبغي لنا أبداً أن ننسى قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنّ الرجل إذا ذكر الموت في صلاته، لحريٌّ أن يُحسن صلاته".

ألا نفهم من ذلك أن الرجلَ إذا لم يذكر الموت في صلاته لجديرٌ ألا يحسنها ؟!.

---

(١). رواه الترمذي [٢٨٦٣]، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" [٢٢٩٨].

(٢). الوابل الصيب [ص. ٣٥-٣٦].

(٣). رواه الديلمي في "الفردوس" [١٧٥٥]، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" [٨٤٩].

لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمَ أنْ يذكر الموتَ في صلاته؛ لأنه سببٌ في تحسينِ الصلاة، فإن للموتِ رهبةً في النفوس، وبه خواتيمُ الأعمال، وما بعده أشدُّ رهبة وأكثرُ تخويفاً، فأين نحن من ضغطة القبر؟ وماذا سيكون جوابنا حين نُسأل في القبرِ؟ ثم إننا لا نعرفُ إين مصيرنا، ألِى جنةٍ عرضها السموات والأرضُ، أم إلى نارٍ وقودها الناسُ والحجارة؟ وهكذا يستعرض الإنسان صُوراً وصُوراً في الموت وما بعده، فيصليّ صلاةَ رجلٍ لا يظن أنه يصلي صلاةً غيرها (١).

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، عَلمني وأوجزْ. قال: "إذا قُمت في صلاتكَ، فصَلِّ صلاة مُودعٍ" (٢).

فإنهُ من ظنَّ أنهُ لا يبقى إلى صلاةٍ أخرى، جدَّ واجتهد في إتقان الصلاة وتكميلها وإحسانها. فهذه موعظةٌ عظيمةٌ إذا اتعظَ الإنسانُ بها، نَفعتْهُ وصلحت أحوالهُ(٣). فهل منْ سامعٍ منيبٍ، وأواهٍ حليمٍ للنصحية يستجيب ؟!(٤).

السبب السادس: الإكثار من الدعاء عند السجود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدعاء" (٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "..وأما السجود فاجتهدوا في الدعاءِ، فَقَمِنٌ أنْ يستجاب لكم" (٦).

فلنستعن بالدعاءِ في السجود، ولنبتهل إلى الله تعالى ولنتضرَّع إليه أن يفرِّج الكُرُباتِ، وأن

---

(١). الصلاة [ص. ٩-١٠]، للشيخ حسين العوايشة حفظه الله تعالى.

(٢). رواه ابن ماجه [٤١٧١]، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه" [٣٣٦٣].

(٣). شرح رياض الصالحين [١/٤٠١]، للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٤). الأفنان الندية [١/٢١٦].

(٥). رواه مسلم [٤٨٢].

(٦). رواه مسلم [٤٧٩].

يؤتينا من خير الدنيا والآخرة (١).

السبب السابع : أن يعلم العبد أن الشيطان حريصٌ على صرف قلب المصلي عن الله عز وجل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا نودي بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضراطٌ، فإذا قضي أقبل، فإذا ثوِّبَ بها أدبر، فإذا قضي أقبل، حتى يخطِر بين الإنسان وقلبه، فيقول : اذكر كذا، وكذا.." (٢).

والعبدُ إذا قام في الصلاة؛ غار الشيطانُ منه، فإنه قامَ في أعظم مقامٍ وأغيظِهِ للشيطان، وأشدِّهِ عليه، فهو يحرص كل الحرص، ويجتهد كل الاجتهاد أن يحول بينه وبين قلبه، فيذكِّره في الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخولهِ فيها، حتى ربما كان قد نسي الشيءَ والحاجة، وأيسَ منها، فيذكِّرهُ إياها في الصلاة؛ ليشغلَ قلبه بها، ويأخذهُ عن الله عز وجل، فيُنقِصُ (عليه كمالها وفوائدها وثمراتها من خشوعها وحضورها، وما يتنعَّم به المصلي وتَقرُّ به عينه، من ذكر الله ومناجاته بتلاوة كتابه)(٣)، فيقوم فيها بلا قلبٍ، فلا ينالُ من إقبالِ الله تعالى وكرامته وقربه ما ينالهُ المقبلُ على ربه عز وجل، الحاضرُ بقلبه في صلاته، فينصرفُ من صلاته مثل ما دخل فيها بخطاياه وذنوبه، وأثقاله لم تخفَّ عنه بالصلاة، فإن الصلاة إنما تكفرُ سيئاتِ من أدى حقها، وأكملَ خشوعها، ووقفَ بين يدي الله تعالى بقلبه وقالبه(٤)، كما جاء في حديث عمرو بن عبسةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في فضلِ الوضوءِ وثوابه، ثم قال : "فإنْ هوَ قام فصلى، فحمِدَ الله وأثنى وعليه، ومجده بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئتِهِ كهيئَتِهِ يوم ولدته أمُّهُ" (٥).

(١). الصلاة [ص٤٦] للشيخ حسين العوايشة حفظه الله تعالى.

(٢). رواه البخاري [٣٢٥٨، ١٢٣١، ١٢٢٢، ٦٠٨]، ومسلم [٣٨٩].

(٣). فتح الباري [٤/١٤٠] لابن رجب الحنبلي رحمه الله.

(٤). الوابل الصيب [ص ٣٧].

(٥). رواه مسلم [٨٣٢].

فتأمل في صلاتك وانظر هل تفرِّغُ قلبك لله، تصلي لله تعالى كأنك تراه، قد اجتمع همك كلهُ على الله، وصار ذكرهُ ومراقبتهُ ومحبتهُ والأنسُ به في محل والوساوس أم لا ؟(١).

وإنما يقوى العبدُ على حضورهِ في الصلاة واشتغالهِ فيها بربه عز وجل إذا قهر شهوته وهواه(٢)، وإلا فقلبٌ أُشربَ حبَّ المسلسلات والقنوات الفضائية والأغنيات والشهوات، كيف يخشعُ في الصلاة ؟!

السبب الثامن: أن يعلمَ العبد بأن روح الصلاةِ ومقصودها الأعظم، حضور القلب بين يدي الله، ومناجاته بكلامه، و ذكره والثناء عليه، ودعائه والتضرع إليه، وطلب القربة عنده، ورجاء ثوابه؛ وأنَّ الصلاة بلا خشوع، كالجسم بلا روح، وكالقشور بلا لب.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الرجل لينصرفُ وما كُتب لهُ إلا عُشرُ صلاتهِ، تُسعُها، ثُمنها، سُبعها، سُدسها، خُمسها، رُبعها، ثُلثها، نِصفُها" (٣). يعني - والله أعلم- أن ذلك على حسب حضور قلبه فيها وإحسانها.

وكلٌّ منا يعلمُ صلاتهُ وأين قلبهُ فيها؟ وكيفَ تفرُّغُهُ لها واهتمامُهُ بها. والله المستعانُ وعليه التُّكلانُ، ولا حول ولا قوَّةَ إلا بالله.

السبب التاسع: أن يعلم العبد أن الصلاةَ أول ما يحاسب عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إنَّ أول ما يحاسب بهِ العبدُ يوم القيامة من عملهِ صلاتهُ، فإنْ صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخَسِرَ..." (٤).

إنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وسوف يأتي يوم نقف فيه بين يدي الله تعالى للحساب، وأول

(١). التبيان في أقسام القرآن [ص ٣٠٣ - ٣٠٤]، لابن قيم الجوزية رحمه الله.

(٢). الوابل الصيب [ص ٤١-٤٢].

(٣). رواه أبو داود [٧٩٦]، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود" [٧١٤].

(٤). رواه الترمذي [٤١٣]، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" [٣٣٧].

شيء نحاسب عليه في ذلك اليوم الرهيب الصلاة؛ فإن صلحت فقد حصل للعبد كلُّ مرغوبٍ، ونجا من كلِّ مرهوبٍ. وإن فسدت (فيا لها من خسارةٍ فادحةٍ لا تنجبر، وقاصمة للظهر لا تزول أو تبرأ، وعثرةٍ مردية لا تقال)(١).

فاستحضار هذا الأمر العظيم، يدفعنا لتحسين صلاتنا والخشوع فيها.

هذه الأسباب العظيمة الجليلة نغفل عنها أكثر الأحيان. وإنهُ لجديرٌ بنا أنْ نسعى لتحقيقها والعناية بها، وأن نجعلها نصبَ أعيننا وحديث نفوسنا. لنحصلَ على النتائج الحميدةِ والثمراتِ الجليلةِ.

وفي الختام فإنَّ الله تعلى يقول: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ [العنكبوت٤٥]. وهذا خيرٌ مؤكدٌ.

الصلاةُ تنهى عن الفحشاء والمنكر.. لكن متى؟ إذا كانت صلاةً مقامةً على الوجه الأكملِ؛ ولهذا نجدنا كثيراً نصلي ولا نجدُ القلوب تتغير أو تكره الفحشاء أو المنكر، أو يكون الإنسانُ بعدَ الصلاةِ خيراً منها قبلها، لا نجد هذا؛ لأنَّ الصلاة التي نصليها ليست الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإلا فكلامُ الله حق، ووعدهُ صدق الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا كنتَ قد هممتَ بذنبٍ أو كان قلبك يميلُ الى المعاصي، فإنكَ إذا صليتَ انمحى ذلك كله، لكن بشرط أن تكون الصلاة التي ترادُ منك والتي تريدها أنت لله عز وجل صلاة أكمل ما يكون.

ولهذا يجب علينا -ونسأل الله أن يعيننا- أن نعتني بصلاتنا، نكمِّلها بقدر المستطاع بجميعِ أركانها وشروطها وواجباتها ومكمِّلاتها؛ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر(٢). وأي شيءٍ أعظمُ من هذا وأجلُّ وأكملُ؟

---

(١). الأفنان الندية [١/٢١٧].

(٢). شرح رياض الصالحين [٣/٢٣٢].

قال ابن مسعود رضي الله عنه : من لم تأمره الصلاة بالمعروفِ، وتنهاه عن المنكر، لم يزدد بها إلا بعداً(١). -نسأل الله العافية- لأنها ليست الصلاة المطلوبة منّا، الصلاة المطلوبة منّا أن تكونَ صلاة بمعنى الكلمة.

فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، وأنْ يتقبَّلَ منّا ومنكم، إنهُ على كلِّ شيءٍ قدير(٢).

---

(١). رواه الإمام أحمد في "الزهد" [ص ١٥٩]، والطبراني في "المعجم الكبير" [٨٥٤٣] وسنده صحيح. كما قال العراقي في "تخريج الإحياء" [١/٢٠١].

(٢). شرح رياض الصالحين [٣/٢٣٢-٢٣٣].

البحث المنهجي

منشأ الخطأ في التكفير والتفسيق
(قواعد وضوابط)

أ. د. فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان*

* أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، قسم الفقه، وإمام وخطيب مسجد الأميرة الجوهرة بالرياض، قام بزيارات دعوية عديدة الى كثير من دول العالم الإسلامي، وشارك في العديد من المؤتمرات العلمية كمؤتمر الأخطاء الطبية الذي أقيم بجامعة جرش في الأردن، كما له مشاركات دعوية وعلمية عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحجة على الخلق أجمعين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الأنبياء والمرسلين.

أما بعد،

فلم تزل مظاهر غلو دعاة التكفير والتفسيق ظاهرةً وباديةً للعيان منذ ظهورهم، والمتأمل في التاريخ إلى اليوم يجد ذلك واضحاً جلياً. فمن قبل عرفوا بتكفيرهم لمن خالف منهجهم حتى ولو كان من خالفهم ممن شهدت له الأمة على إمامته، قال الحافظ الذهبي :قال ابن أبي دؤاد للمعتصم في الإمام أحمد حين المناظرة على القرآن : يا أمير المؤمنين هو والله ضال مضل مبتدع(١).

ولما قال المعتصم : لقد ارتكبتُ إثماً في أمر هذا الرجل -يعني الإمام أحمد- قال ابن أبي دؤاد : يا أمير المؤمنين إنه والله كافر مشرك، قد أشرك من غير وجه(٢).

فانظر كيف اجترأ هذا الرجل على هذا المرتقى الصعب بتكفيره لهذا الإمام الجليل. وهذا واحد من أمثلة كثيرة لا زلنا نرى كثيراً منها اليوم.

وفي وقتنا هذا دبّ فكر التكفير والتفسيق الخاطئ لطوائف من المسلمين ممَّن قلَّت بضاعتهم في العلم وانحرفوا عن جادة السلف، وسيطر فكر التكفير على تلك الطائفة حتى صاروا يعدون أنفسهم جماعة الحق دون سواهم، فكفّروا العلماء الذين يخالفونهم، ووصموهم بأنهم علماء سؤ يوالون الحكام لمصالحهم الشخصية.

وقد عانى كثير من المسلمين من ويلات هذا النهج الخاطئ، فرُوِّع الآمنون، واستحلت

(١). سير أعلام النبلاء [١١/٢٤٦].

(٢). نفس المصدر [١١/٢٥٣].

دماؤهم وأموالهم، وانتشرت الفرقة وعم الاضطراب حتى شمت الكفار بهذه الحال، فتشوهت صورة الإسلام في نظر غير المسلمين.

واستغل هذا الأمر أعداء المسلمين، حيث صوّروا لغير المسلمين أن دين الإسلام دين إرهاب وقتلٍ وسرقٍ ونهب. فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

منشأ الخطأ في التكفير

الخطأ في التكفير راجع لأمرين:

١- الجهل بأحكام العصمة.

٢- البناء على الخطأ الموروث من فِرقة الخوارج.

أولاً: الجهل بأحكام العصمة.

العصمة التي قررها النبي صلى الله عليه وسلم وأرسى قواعدها في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا..." (١). الى آخر الحديث.

وفي قول الله -جلّ وعلا- في وجوب القصاص: ﴿**يأيها الذين ءامنوا كُتب عليكُمُ القِصاصُ في القتلى الحُرُّ بالحُرِ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأُنثى**﴾ [البقرة: ١٧٨].

﴿**الحُرُ بالحرِ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأُنثى**﴾، فأين إباحة الدماء واستحلالها مع هذه النصوص الصريحة والصحيحة؟

وقوله -جلّ وعلا-: ﴿**وكتبنا عليهم فيهآ أنَّ النفس بالنفس والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأُذن بالأُذن والسنَّ بالسنِ والجُرُوحَ قِصاصٌ**﴾

فقوله -جلّ وعلا-: ﴿**وكتبنا عليهم فيهآ أنَّ النفس بالنفس**﴾ معناه: أن النفوس محترمة، فلا يجوز الاعتداء على الأرواح، ولا على الأبدان إلا بمبرر شرعي يقيني لا شك فيه.

---

(١). "صحيح البخاري": [٥٥٥٠]، و"صحيح مسلم": [١٢١٨].

قال -جلّ وعلا- : ﴿مِن أجلِ ذلك كتبنا على بنى إسراءيل أنهُ من قتلَ نفْسًا بغيرِ نفس أو فســـاد في الأرض فكأنما قــتلَ الناسَ جميعاً ومنْ أحــياها فكأنما أحــيا الناسَ جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢].

إذاً الأمر عظيم، النفوس لا يجوز الاعتداء عليها، الأرواح لا يجوز الاعتداء عليها، الأموال لا يجوز الاعتداء عليها.

على ضوء هذه النصوص ماذا قرّر العلماء؟

قرّروا شيئاً يُسمى العصمة: عصمة الدم، عصمة العِرض، عصمة المال، بمَ تكون؟

فالعلماء مجمعون كلهم على : أن المسلم في بلد الإسلام دمه معصوم، وماله معصوم، هذا في بلد الإسلام.

والذمي في بلد الإسلام -أيضاً- دمه معصوم، وماله معصوم...

كذلك المُعاهد في بلد الإسلام؛ دمه معصوم، وماله معصوم، ما دام في مُدَّة عهده.

وكذلك المستأمَن في بلد الإسلام؛ دمه معصوم وماله معصوم، مدة الأمان.

ثم إن الجمهور -جمهور العلماء : مالك والشافعي، وأحمد- يرونَ هذه العصمة مســـتمرة لهؤلاء في بلد الإسلام وفي بلد الكفر؛ فالمسلم لا يُستباح دمه ولو في بـــلد الكفر، والكافر لا يُستباح دمه ولو في بلد الكفر، كذلك المُعاهد والذِّمِّي. إنما المحارب فقط هو الذي يُستبـــاح دمه في المعركة بين الكفار والمسلمين. وقتل المحارب على سبيل الانفراد في دار الإسلام أو في غيرها راجع الى الحاكم المسلم وبشرط ألاَّ يترتب عليه مفسدة وأن تكون مصلحته راجحة.

أما الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- فيرى أن العصمة فقط في بلد الإسلام.

والجمهور يرون : أن العصمة ثابتة في بلد الإســـلام لهؤلاء الأربـــعة الذين ذكرنا، وهم : المسلم، والذمي، و المعاهد، والمستأمن.

ثانياً: البناء على الخطأ الموروث من فِرقة الخوارج.

الخطأ الموروث من فرقة الخوارج ومَن معهم : أنهم قرروا التلازم بين الخطأ والإثم؛ فربـــطوا

الخطأ بالإثم، ثم جعلوا الإثم معصية، ثم جعلوا المعصية كفراً، ثم بنوا على ذلك استباحة الدم والمال.

وهذا مذهب منْ؟ رأْيُ منْ؟ والجواب:

إنهم الخوراج، الذين رتَّبوا عليه هذه الأحكام، وحكموا على من أخطأ من حاكم مسلم، أو عالم مسلم، أو فرد مسلم أخطأ، ما دام أخطأ فإنه يُعتبر كافراً.

وهذا هو مبدأ الخطأ في التكفير.

كذلك عقيدتهم في التفسيق؛ فإنهم إذا فسقوا شخصاً كفّروه، وإذا كفروه استباحوا دمه.

فالمعروف عند أهل العلم: أن الخوارج يُكفرون بالمعاصي(١).

والمعتزلة: يجعلونه في الدنيا بمترلة بين المترلتين.

يعني: الخوارج يُكفرون بالمعاصي، ويعتبرون العاصي مخلداً في النار إذا مات و لم يتب من معصيته.

كذلك المعتزلة يقولون: هو في الدنيا في مترلة بين المترلتين، وفي الآخرة مخلد في النار. كقول الخوارج.

أما المرجئة فيقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

أما أهل السنة والجماعة فلا يُكفرون بالمعاصي، وإنما يقولون: العاصي مرتكب الكبيرة مؤمنٌ بإيمانه فاسق بكبيرته. أو يقولون: ناقص الإيمان.

وعندهم: الإيمان لا يزول بمجرد المعصية، وإنما ينقص بالمعاصي، فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

فنجد الآن الذين يُفسّقون أو يُكفّرون، مبدأ التفسيق عندهم مع التكفير يلتقيان جميعاً، يُفسِّقون أولاً ثم يُكفِّرون ثانياً، ثم يستَحِلون ثالثاً. وهذا مشاهدٌ في الواقع.

---

(١). انظر لهذا وما بعده: "العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، وشرحها: "الروضة الندية" [ص ٣٩١-٣٩٨ وما بعدها] للشيخ زيد بن عبد العزيز الفياض -رحمه الله- ط الثالثة ١٤١٤هـ.

كذلك -أيضاً- الخوارج، الذين قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، لما خرجوا في زمن علي -رضي الله عنه-؛ كاتبهم وراسلهم ودعاهم، وأرسل إليهم ابن عباس حتى رجع نصفهم عن مقالتهم، وبقي الباقي على مقالتهم يُكفّرون عليّاً حتى يَقْتص من قتلة عثمان، ويرجع عن التحكيم ويعلن توبته منه، حيث أنه خرج من الإسلام بسببه -على حدِّ زعمهم يقولون لماذا تترك قتلة عثمان؟ اقتلهم، اقتص منهم، فمرّ عليهم عبد الله بن خباب رضي الله عنه فقتلوه، ذبحوه بالسكين كما يذبح الكبش، فأرسل إليهم علي وقال: أيُّكم قتله؟ قالوا: كلنا قتله. استباحوا دمه؛ فحينها قاتلهم علي رضي الله عنه، وقضى عليهم، ووجد الآية التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء بغاة وضلال، وأن الفئة التي تقاتلهم هي على الحق؛ فحمد علي رضي الله عنه ربّه حين وجد العلامة والدليل(١).

عبد الرحمن بن مُلْجم قتل علي بن أبي طالب، لماذا؟ مع أنه من أعبد الناس؟. لأنه يرى أن دمه حلال لكفره وقبوله التحكيم(٢).

خليفة من الخلفاء الراشدين، ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، وأوّل من أسلم من الصبيان، لم يعرف الشرك رضي الله عنه وأرضاه، من فقهاء الصحابة ومن شجعانهم، ومع هذا ابن مُلْجَم استحل دمه فقتله!!.

وهذا يبين فساد ما عليه هؤلاء الخوارج ومن نحا نحوهم إلى يوم القيامة فخطؤهم في التكفير والتفسيق أدّى بهم إلى استحلال دم مسلم من أعظم المسلمين حرمة في دمه وجاهه ومترلته في الإسلام.

قواعد وضوابط للحكم بالتكفير والتفسيق

القاعدة الأولى: أن المسلم لا يجوز تكفيره ولا تفسيقه حتى يثبت ذلك يقيناً مثل ما ثبت إسلامه: كما ثبت أنه مسلم عنده، وأن هذا مسلم وأبيه مسلمان، وهذا أمر يقيني عندك

(١). "البداية والنهاية" [٢٩٨/٧ - ٣٢٢/٧].

(٢). "البداية والنهاية" [٢٢٣/٦ - ٣٣٨/٧].

قطعي، فإنه لا يجوز أن تنتقل من هذا الأمر الثابت المقطوع به حتى تتيقن الأمر الآخر؛ لأن اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(ليس لأحدٍ أن يُكَفِّر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحُجة وتبين له المَحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحُجة وإزالة الشبهة)(١).

القاعدة الثانية: أن مبدأ التكفير والتفسيق لا ينبغي أن يكون مطلباً نبحث عنه، ونلتمس تطبيقاته على الأشخاص، وإنما الواجب إحسان الظن بالمسلمين، وعدم تتبع أخطائهم ولكن إذا حصل خطأ التمسنا له تأويلاً وحملناه على محمل مناسب يليق بالمسلم ولا نلجأ إلى التكفير والتفسيق إلا إذا قامت دلائله واستبانت.

ثم بعد هذا يرد الحكم في ذلك إلى أهل العلم الراسخة أقدامهم، ذوي التجارب والممارسة، والذين أُسندت إليهم مسؤلية الفتوى والقضاء، لا إلى حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام، ولا إلى المتعجلين والمتسرعين. ثم لو كان الشخص مسنًا وذو تجربة وممارسة وعلم وهو ليس من أهل الفتوى، الذين ولاَّهم ولي الأمر فليس له أن يتكلم، ولو استبان له شيء من وجاهة رأيه لما في ذلك من المفسدة وزعزعة الرأي وبلبلة الأفكار.

وما أحسن ما خطَّه يراع الإمام العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال: (إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلمَ أنه قد قامت عليه الحُجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أُقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، و لم يشهد أحدٌ منهم على أحدٍ لا بكفر ولا

(١). "مجموع الفتاوى" [٤٦٦/١٢].

بفسق ولا معصية، كما أنكر شريح قراءة من قرأ ﴿بَل عَجِبتَ وَيسخرُون ﴾ [الصافات:١٢]. وقال : إنَّ الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي، فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله -يعني ابن مسعود- أعلم منه، وكان يقرأ ﴿بَل عَجِبتَ﴾..، وكما نازعت عائشة رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة في رؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه، وقالت :(من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفِرية) ومع هذا لا تقول لابن عباس -رضي الله عنهما- ونحوه من المنازعين لها : إنه مفترٍ على الله...، وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله، وغير ذلك..، وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمنات، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم، لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول، والتأويل يمنع الفسوق"(١).

القاعدة الثالثة : أن المسلم مطالب بالتثبت في كل أموره وخاصة في أمر العقيدة، وبخاصة في باب التفسيق والتكفير لقول الله تعالى :﴿يأَيها الذينَ ءامنواْ إذا ضربتُم في سبيلِ الله فتَبينُوا ولا تقُولوا لِمن ألقى إليكمُ السَّلَمَ لست مؤمِناً تبتغونَ عرضَ الحيَوةِ الدُّنيا فعِند الله مغانمُ كثيرةٌ كذلكَ كُنتم مِّن قبلُ فمنَّ الله عليكم فتبينوا إنَّ الله كان بِما تعملون خبيراً﴾ [النساء:٩٤].

وقوله :﴿يأَيُّها الذينَ ءامنوا إن جَاءكم فاسِق بنبَاءٍ فتبينوا أن تُصيبُوا قوما بجهلةٍ فتُصبِحوا على ما فعلتُم نَدِمينَ﴾ [الحجرات : ٦].

القاعدة الرابعة : أنه ليس كل أمر يكفر به، وإنما بما ثبت من دين الإسلام بالضرورة، وكان من لوازمه وثوابته المعروفة، والتي ليست محلاً للاجتهاد، فما حصل فيه الخطأ فلا يخلو من أن يكون أخطأ فيه فيعد مخطئاً أو متأولاً أو جاهلاً بالحكم. أو لم يفهم الدليل أو لم يبلغه أو فهمه على وجه خاطيء أو غير ذلك. إذاً فلا بد من التثبت وعدم التعجل، والمسلم لن يسأل لماذا دخل فلانٌ النار ولكن يسأل لماذا كفرَّت فلاناً وحكمت أنه من أهل النار.

ولا عاصم للمرء في ذلك إلا العلم، وتأمل الحديث الآتي يتبين لك عظم هذه المسألة وخطورة التساهل بها، فقد روى جابر بن عبدا لله -رضي الله عنهما- قال : خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجَّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر بذلك، قال :(قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال) رواه أبو داودو وغيره(١).

القاعدة الخامسة : أنه لا يجوز التكفير حتى تقوم الحُجة على الشخص، فإذا علم بشخص وقع في شيء ظاهره الكفر، فالمطلوب هنا عرض أمره على أهل العلم الذين سبق وصفهم حتى يقيموا عليه الحُجة بمساءلته ومناقشته وبيان الحق له.

إذاً كيف تُكَفِّر إنساناً لست مكلفاً بإيقاع الحكم عليه؟ أنت لست مُلزماً، ذمتك ودينك وعبادتك وسعادتك ألزم عليك، (من قال لأخيه يا كافر فإن كان كذلك وإلا حارت عليه)(٢)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :"من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فهو مِنا، له ما لنا وعليه ما علينا"(٣).

القاعدة السادسة : ينبغي أن نعلم أن الكفر نوعان : كفر اعتقادي، وكفر عملي.

الكفر الاعتقادي مخرج عن الملة، أما العملي فلا يكون مخرجاً عن الملة حتى يناقش مرتكب الكفر العملي؛ لأنه قد يكون متأولاً وقد يكون مستحلاً. فيفرق بينهما في الحكم ما دام أنه مجرد عملي، فلا بد من مناقشته وإقامة الحُجة عليه، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلامٌ نفيس في هذه المسألة، يحسن نقله هنا، حيث ذكر تنازع العلماء في تكفير أهل البدع وأهل

---

(١). "سنن أبي داود" [٣٣٦] كتاب الطهارة : باب في المجروح يتيمم، وله شواهد أخرى عند أبي داود [٣٣٧] وابن ماجه [٥٧٢] والحاكم في "المستدرك" [١/١٦٥ و ١٧٨] وغيرهم، فهو حسن بمجموعها.

(٢). رواه البخاري [٦١٠٣]، ومسلم [٦٠].

(٣). رواه البخاري [٣٩١].

الأهواء وتخليدهم في النار، وأن منهم من بالغ في الأمر حتى حكم بتخليد كل من اعتقد أنه مبتدع، ومنهم من تساهل حتى صار لا يطلق الكفر على أحدٍ من أهل الأهواء وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والإلحاد، ثم قال رحمه الله :(والتحقيق في هذا : أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم! ولا يُرى في الآخرة! ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال : إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحلّ الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يُخَرَّج الحديث الصحيح في الذي قال :(إذا أنا متُّ فاحرقوني، ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين) وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه)(١).

القاعدة السابعة : فإن مسألة التكفير والتفسيق من أدقّ المسائل وأهمها، ويترتب عليها آثار، فيجب تركها للعلماء المتخصصين، وأن يبتعد المرء أن يتكلم بمثل هذه الأمور، التي لا يتقنها، التي لا يحصيها، التي لا يعرف حقائقها ولا قواعدها. فالتكفير والتفسيق باب خطير من لم يعرف الواجب فيه يزل ويضل، ولأجل ذلك كان أهل العلم والسُّنة لا يُكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأنَّ الكفر حكمٌ شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه ولا تزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يُكفر إلا من كَفَّره

(١). "مجموع الفتاوى" [٧/٦١٩]، وانظر : ما كتبه د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي في مؤلَّفه :"أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية" فإنه نافع ومفيد، ومنه : المبحث السادس : التحري في حال الشخص المعين، المرتكب لموجب الكفر أو الفسق قبل تكفيره أو تفسيقه، بحيث لا يكفر ولا يفسق أحدٌ إلا بعد إقامة الحجة عليه.

الله ورسوله"(١).

هذه قـــواعد مهمة، من أخذ بها نجّاه الله -جل وعلا- من الخطأ في تكفير العبـــاد، والحكم عليهم، ونجا -بإذن الله- من الوقوع فيما يخالف منهج أهل الســـنة والجماعة، ونجا من أن يوصف أنه إنسان منحرف في عقيدته، يحمل فكر الخوارج أو يكاد.

فالتكفير باب خطير أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحـــول فسَلِموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

(١). انظر "منهاج السنة النبوية" [٤٧١/٤] و [٦١/٣] و"الرد على البكري" [ص ٢٥٧] لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

البحث الاجتماعي

العواصم من الفتن

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك*

* داعية وباحث إسلامي وإمام وخطيب في مدينة الرياض، ومحاضر بكلية التربية في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض سابقاً، شارك في العديد من الندوات والمحاضرات العلمية والثقافية كما له مشاركات في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فإن وقوع الفتن سنة كونية أرادها الله لحكم منها :

أ- الابتلاء والتمحيص، كما قال الحق جل ثناؤه ﴿**ما كانَ الله ليَذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب**﴾ وذلك ليحيا من حيّ عن بينه ويهلك من هلك عن بينه.

ب- ازدياد الشر بمرور الزمن من ذهاب الصالحين وفقد العلماء الربانيين ورفع العلم وظهور البدع. ففي حديث الزبير بن عدي عندما شكوا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ما يلقون من الحجاج، قال أنس رضي الله عنه :"ما من عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم"، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم. وعن الحسن قال : كانوا يقولون موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار.

كثرة الفتن وظهورها من علامات الساعة

في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"يتقارب الزمان ويقل العمل ويلقى الشح وتكثر -أو قال تظهر- الفتن".

تعريف الفتن

الفتن : جمع فتنة، قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في إدخال الإنسان النار.

وقال ابن الأعرابي : الفتنة الاختبار، والفتنة المحنة، والفتنة المال. أ.هـ.

وتطلق على الاختبار والتمحيص ﴿**أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون**﴾.

﴿**وفتناك فتونا**﴾ وعلى الوقوع في المكروه ﴿ **ألا في الفتنة سقطوا** ﴾

وعلى الكفر ﴿ **والفتنة أشد من القتل** ﴾

﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة** ﴾ وعلى العذاب ﴿**فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله**﴾ يعني عذاب الناس كعذاب الله، نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل.

وعلى الإحراق بالنار ﴿**إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبـــوا**﴾ يعني أحرقـــوا المؤمنين والمؤمنات، كقوله تعالى في سورة الذاريات ﴿**ذوقوا فتنتكم**﴾ يعني عذابكم بالنار.

وعلى القتل ﴿**إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ أي يقتلوكم. وكما في حوادث القـــتل والسفك التي مرت بها الأمة وتسمية الفقهاء لها "فتنة".

وعلى الصد عن الهداية ﴿**واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**﴾

وعلى الضلال ﴿**ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً**﴾

وعلى الجنون ﴿**فستبصر ويبصرون بأيكم المفتون**﴾ يعني المجنون.

وقد يراد بهذا اللفظ : الفتنة بعينها كما في سورة يونس حيث قال موسى عليه السلام ﴿**ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين**﴾. أي لا تسلط علينا فرعون وقـــومه فيقـــولون لولا أننا أمثل منكم ما سُلطنا عليكم فيكون ذلك فتنة للناس.

والفتنة قد تكون بالأموال والأولاد ﴿**إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم**﴾.

وبالنساء كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "... فاتقوا الدنيا واتقوا النســـاء فإن أول **فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**".

والفتنة : ظهور البدع، كما ورد في : فتنة الخوارج وفتنة خلق القرآن.

التحذير من الفتن ومن الوقوع فيها :

أ- حذّر تعالى الأمة من الفتن فقال ﴿**واتقـــوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾.

قال ابن كثير : هذه الآية، وإن كان المخاطب بها هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنها عامة لكل مسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذر من الفتن.

ب- وحذّر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة من الفتن أشد التحـــذير، فمن ذلك : ما رواه الإمام مسلم عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة أنه قال : دخلت المسجد فإذا عبد الله بـــن عمرو بـــن العاص رضي الله عنه جالس في ظل الكعبــــة والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم

فجلست إليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل، (قال النووي : هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب)، ومنا من هو في جَشَره (وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها)، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :"إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتن فيرقق بعضها بعضاً وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول هذه هذهن فمن أحب أن يُزحزح عن النار ويُدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر".

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"تعرض الفتن كالحصير عوداً عوداً فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه". رواه مسلم.

والمعنى أنه أصبح من وَلَعِهِ بالفتن كالكوز مجخيْ. المكبوب على وجهه على فوهته مُنَكَّس. لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشرِبَ من هواه وهذا القسم هالك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي و الماشي فيها خير من الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأً أو معاذاً فليعذ به". رواه البخاري ومسلم.

وقوله من تشرف لها تستشرفه، أي : من انتصب إليها وخاض فيها قابلته بشرها وأهلكته وصرعته.

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن" رواه أحمد ورجاله ثقات.

وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الفتن التي تصيب الأمة من بعده : "منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف، منها صغار ومنها كبار". رواه مسلم.

ما يعصم من الفتن بإذن الله

أ- **تقوى الله سبحانه وتعالى** : قال عز وجل ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً**﴾، وقال ﴿**ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا**﴾.

ب- **التوكل على الله** : قال تعالى ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا**﴾. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :﴿**حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾ قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا ﴿**إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾. رواه البخاري والنسائي وهو صحيح.

ج- **التعوذ من الفتن** : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات". رواه البخاري ومسلم.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال: "من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟" فقال رجل : أنا، قال "فمتى مات هؤلاء؟"، قال : ماتوا في الإشراك، فقال : "إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه"، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : "تعوذوا بالله

من الفتن ما ظهر منها وما بطن"، قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: "تعوذوا بالله من فتنة الدجال"، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال. رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فذكر الحديث وفيه قوله تعالى "يا محمد إذا صليت فقل : اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني وتتوب علي، وإن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون".

د- **الاستعانة بالصلاة** : قال تعالى ﴿وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها وإذاً لا يلبثون خلافك إلا قليلاً۞ سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلاً۞ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً۞ ومن الليل فتهجد به** نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً يقول: "سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات -يريد أزواجه- لكي يصلين رُب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة".

قال الطيبي : كاسية من خلعة التزوج من الرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى ﴿**فلا أنساب بينهم يومئذ**﴾، وقال : واللفظة وإن وردت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ.

ولصلاة الجماعة زمن الفتنة مزية خاصة : دخل عبيد الله بن عدي بن خيار على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال : إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءهم. رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة.

هـ- الصبر : قال تعالى ﴿**ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون**﴾.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ''كيف أنت يا أبا ذر وموتاً يصيب الناس حتى يقوَّم البيت بالوصيف (يعني القبر)؟!. قلت : ما خار لي الله ورسوله (أو قال : الله ورسوله أعلم) قال : تصبر. قال : كيف أنت وجوعاً يصيب الناس حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك، ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك؟! قال : قلت : الله ورسوله أعلم (أو ما خار لي الله ورسوله). قال : عليك بالعفة. ثم قال : كيف أنت وقتلاً يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم؟! قلت : ما خار لي الله ورسوله. قال : الحقْ بمن أنت منه. قال : قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضرب مع مَن فعل ذلك؟ قال : شاركت القوم إذاً، ولكن ادخل بيتك، قلت : يا رسول الله فإن دُخل بيتي؟ قال : إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألقِ طرف ردائك على وجهك فيبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار''. رواه مسلم.

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ''إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر فَوَاهاً''. أي ما أحسن ما فعل. رواه أبو داود.

قال سمرة بن جندب رضي الله عنه : ''كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا بالصبر والجماعة والسكينة''. وقال النعمان بن بشير : إنه لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتن فأعدوا للبلاء صبراً.

و- العناية بفقه السلامة من الفتن : ومن أهم ذلك التمسك بالكتاب وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده والتسلح بالعلم الشرعي. قال الله تعالى ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي" ويقول صلى الله عليه وسلم : "إنها ستكون فتنة، قالوا : وما نصنع يا رسول الله، قال : ترجعون إلى أمركم الأول".

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال : "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ.." رواه أبو داود والترمذي.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : طريق النجاة من الفتن هو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما رُوي ذلك عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : تكون فتن : قيل : ما المخرج يا رسول الله؟ قال : "كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم".

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : لما وقع من أمر عثمان ما كان وتكلم الناس في أمره أتيت أبي بن كعب فقلت : أبا المنذر ما المخرج؟ قال : كتاب الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "إذا انقطع عن الناس نور النبوة وقعوا في ظلمة الفتن وحدثت البدع والفجور ووقع الشر بينهم".

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : "فكل أنواع الفتن لا سبيل للتخلص منها والنجاة منها إلا بالتفقه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومعرفة منهج سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من أئمة الإسلام ودعاة الهدى".

ز- كثرة العمل الصالح : قال صلى الله عليه وسلم : "بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم". رواه مسلم.

العبادة زمن الفتن كهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العبادة في الهرج كهجرة إلي". رواه مسلم. والمراد بالهرج هنا : الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ولا يتفرغ لها إلا قليل من الناس. رواه مسلم.

ح- الدعاء والتضرع إلى الله : قال صلى الله عليه وسلم : "الدعاء سلاح المؤمن". وقال جل شأنه ﴿**ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون**﴾ قال تعالى ﴿**وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين**﴾.

ط- الفرار من الفتن : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن". رواه البخاري.

عن أبي بردة قال : دخلت على محمد بن مسلمة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف، فإذا كان كذلك فأتِ بسيفك أُحُداً فاضربه حتى ينقطع، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يدٌ خاطئة، أو منيّة قاضية". رواه مسلم.

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كان له أرض فليلحق بأرضه". قال : فقال رجل : يا رسول الله، أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال : "يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينجوا إن استطاع النجاء.

اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال : فقال رجل : يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال : يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار". رواه مسلم وأبو داود.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :"إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابني آدم". رواه ابن ماجه وصححه الألباني رحمه الله.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافراً القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعي قالوا فما تأمرنا؟ قال : كونوا أحلاس بيوتكم". أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقمت إليه فقلت له كيف أصنع عند ذلك يا رسول الله جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة". أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

لما قتل عثمان رضي الله عنه خرج سلمة بن الأكوع من المدينة إلى الربذة وتزوج هناك امرأة وولدت له أولاداً فلم يزل بالربذة حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة. رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري رحمه الله في كتاب الفتن : وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب قال : كان الصحابة رضي الله عنهم يستحبّون التمثل بأبيات امرؤ القيس الجاهلي.

الحـــرب أوّل مـــــا تكـــــون فتـــيّة تســـــعى بـــــزينتها لكلّ جهول
حـــتى إذا اشـــتعلت وشـــب ضرامها ولـــت عجـــوزاً غـــير ذات خليــــل
شمطـــاء ينكــــر لونهـــــا وتغـــيرت مكروهة للشّمّ والتقبـــــــــــيل

ي- عدم الخوض في الفتن : عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إنها ستكون فتن ألاثمّ تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي إليها".

قال النووي رحمه الله تعالى : معناه : بيان عظيم خطرها والحث على تجنبـــها والهرب منها ومن التشبث في شيء منها وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها.

قـــال أبـــو الدرداء رضي الله عنه : لا تقربـــوا الفتنة إذا حميت ولا تعرضوا لها إذا عرضت واضربوا أهلها إذا أقبلت.

قال محمد بن الحنفيّة : اتقوا هذه الفتن فإنها لا يستشرف لها أحد إلا استبقته.

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي موسى رضي الله عنهم أنه لقيه فذكر الفتنة فقال : إن هذه الفتنة حيصة من حيصات الفتن من أشرف لها أشرفت له ومن ماج لها ماجت له.

ومما يعين على تجنب الفتن :

- التأني وعدم العجلة : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأشـــج عبـــد القـــيس :"إن فيك لخصلتين يحبـــهما الله ورســـوله، الحلم والأناة". والتأني خصلة محمودة ولهذا قـــال تعالى ﴿**ويدعو الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولا**﴾ قـــال أهل العلم : فيه ذم للإنسان حـــيث كان عجولاً لأن هذه الخصلة من كانت فيه كان مذموماً، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم غير متعجل.

- التحلي بالرفق : قال صلى الله عليه وسلم :"ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه". رواه البخاري. وكلمة (شيء) نكرة أتت في ســـياق النفي تفيد العموم،

فالمعنى أن الرفق محمود في الأمور كلها.

وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله". رواه البخاري.

- **التحلي بالحلم**: والحلم في الفتن وتغير الأحـوال أمر محمود أيما حمد ومثني عليه أيما ثناء، لأنه يبصر العاقل بكيفية التصرف، فلا يتعجل ولا يتهور ولا يصدر منه ما يدعو إلى التهيج وإثارة القلاقل.

روى مسلم أن المستورد القرشي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تقوم الساعة والروم أكثر الناس". وكان عنده عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال للمستورد: أبصر ما تقول، قال: ومالي أن لا أقول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمرو: إن كان كذلك فلأن الروم أحلم الناس عند الفتنة، وأسـرعهم إفاقـة بـعد مصيبة.

قال أهل العلم: هذا الكلام من عمرو بن العاص لا يريد بـه أن يثني على الروم والنصارى، ولكن ليبين للمسلمين أن بقاء الروم إلى قيام الساعة وكونهم أكثر الناس لأنَّ فيهم حـلماً يجعلهم عند حدوث الفتن ينظرون إلى الأمور بروية ويعالجونها بحكمة لئلا تذهب أنفسهم ويذهب أصحابهم.

- **حفظ اللسان في الفتنة**: قال صلى الله عليه وسـلم: "من صمت نجا". رواه الترمذي وهو حسن. وقال صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقـل خيراً أو ليصمت".

وقد حمل أهل العلم الحديث على الوجوب فقالوا: إذا لم يظهر وجه الحق والخير من الكلام فلا يقال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فليقل خيراً أو ليصمت فأرشد إلى الصمت إذا لم يتحقق الخير، وقال عز وجل في وصف المؤمنين ﴿**والذين هم عن اللغو معرضون**﴾.

الحذر من الإشاعات في وقت الفتن: تنشط الدعاية وتكثر الإثارة وهنا يأتي دور الإشاعة. ومن المعلوم أن التثبت مطلب شرعي لقوله تعالى ﴿**يأأيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ**

فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصحبوا على ما فعلتم نادمين﴾. وقال صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع".

ولذلك حرص السلف الصالح على التثبت والحذر من الإشاعات.

قال عمر رضي الله عنه : "إياكم والفتن فإن وقع اللسان فيها مثل وقع السيف".

ولقد سطَّر التاريخ خطر الإشاعة إذا دبت في الأمة ومن أمثلة ذلك :

١- لما هاجر الصحابة رضي الله عنهم من مكة إلى الحبشة وكانوا في أمان، أُشيع أن كفار قريش في مكة أسلموا فخرج بعض الصحابة من الحبشة وتكبدوا عناء الطريق حتى وصلوا إلى مكة ووجدوا الخبر غير صحيح ولاقوا من صناديد قريش التعذيب وكل ذلك بسبب الإشاعة.

٢- في غزوة أحد لما قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه أشيع أنه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل قتل رسول الله فانكفأ جيش الإسلام بسبب الإشاعة.

٣- إشاعة حادثة الإفك التي اتهمت فيها عائشة البريئة الطاهرة بالفاحشة وما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه من البلاء.

وثمة مسألة مهمة وهي أنه **ليس كل ما يعلم يقال.**

إذ للأقوال والأعمال في الفتن حساسية خاصة، ولهذا يجب الحذر والتأني، فلا ينبغي قول أو فعل كل ما يبدو حسناً.

يقول أبو هريرة رضي الله عنه : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، أما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا الحلقوم. رواه البخاري.

قال أهل العلم : قول أبي هريرة (لقطع هذا الحلقوم) يعني أنه كتم أحاديث الفتن والأحاديث التي في بني أمية، وهو قال هذا الكلام في زمن اجتماع الناس على معاوية رضي الله عنه بعد فرقة.

مع أن الأحاديث حق وقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أبو هريرة آثر كتمها

حفاظاً على جماعة المسلمين من التفرق والتناحر.

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه : ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. رواه مسلم.

لما حدَّث أنس بن مالك رضي الله عنه بحديث قتل الرسول صلى الله عليه وسلم للعرنيين زمن الحجاج أنكر عليه الحسن البصري التابعي الجليل لأن الحجاج عاث في الدماء، وربما أخذ هذا الحديث وتأوله على صنيعه.

وورد أن الإمام أحمد كان يشطب من مسنده الأحاديث التي فيها الخروج على السلطان وقال : لا خير في الفتنة ولا خير في الخروج. وأبو يوسف تلميذ أبي حنيفة : كره التحديث بأحاديث الغرائب. ومالك رحمه الله كره التحديث بأحاديث فيها ذكر لبعض الصفات. وكان هذا منهم رحمهم الله لأنهم أحبوا السلامة في الفتن، فسكتوا عن أشياء كثيرة طلباً للسلامة في دينهم.

ك- طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم : قال صلى الله عليه وسلم :"الدين النصيحة"، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال :"لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".

إن الذي يميّز أهل السنة والجماعة عن أهل البدعة والفرقة : أنهم ينصحون لمن ولاّه الله أمرهم ويكثرون الدعاء له، حتى ولو رأوا ما يكرهون، فإنهم يكثرون الدعاء وينصحون نصح من لا يريد جزاء ولا شكوراً، إلا ابتغاء مرضاة الله تعالى.

يقول الإمام البربهاري رحمه الله : إذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيته يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب بدعة أ.هـ. وكان الإمام أحمد يقول : لو كان لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان.

وكان الفضيل بن عياض رحمه الله كثيراً ما يدعو للسلطان، فقيل له: إنك تدعو للسلطان أكثر من دعائك لنفسك، فقال : نعم، لأنني إن صلحت فصلاحي لنفسي ولمن حولي، وأما صلاح السلطان فهو لعامة المسلمين.

والمناصحة لا تكون علانية على الملأ : قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم رضي الله عنهما : ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبـدِه علانية، ولكن ليأخذ بيده، ثم ليخلُ به فإن قبل منه فذاك، وإلا فإنه أدى الذي عليه". رواه ابن أبي عاصم وصححه الألباني رحمه الله.

ل- الالتفاف حول العلماء ولزوم الجماعة : قـال تعالى ﴿**وَإِذَا جاءهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَو رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ منْهُمْ لعَلِمَهُ الذينَ يَسْتَنبِطُونَـهُ مِنْهُم ولوْلا فضْلُ اللهِ عليْكُمْ ورحمَتُهُ لاتَبعتُمُ الشَّيطانَ إلا قَليلاً**﴾.

ملازمة أهل العلم، المشهود لهم بالورع والتقوى، ورسوخِ القدم في العلم، والصدعِ بالحق، والدعوة إلى السنة مما يعصم بإذن الله من الفتن. فإنّ علماء الشرع هم أسـعد الناس وأولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم أهل ميراثه كما في الحديث الصحـيح :"وإن العلماءَ ورثةُ الأنبياء فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورّثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر".

وقال صلى الله عليه وسلم :"كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبـياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعدي". وقد جعل الله سياسة هذه الأمة في العلماء، وقد مرت أحداثٌ قـديماً وحديثاً : ثبت بالتجربة أن أهل العلم الراسخين الأقوياء هم ساسة الأمة، وهم أجدر بالقول في النوازل والحكْمِ فيها.

حدثت في التاريخ الإسلامي فتن ثبت الله فيها المسلمين بعلمائهم ومن ذلك ما قاله علي بن المديني رحمه الله :"أعز الله الدين بالصديق يوم الردة وبأحمد يوم المحنة".

قال حذيفة رضي الله عنه : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت : يا رسـول الله إنا كنا في جاهلية وشـر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر. قلت : فهل بعد هذا الخير من شر؟ قـال: نعم،

دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت : يا رسول الله صفهم لنا، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم".

عندما كان الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الحج مع عثمان رضي الله عنه، وكان عثمان يتم الصلاة في منى وكان ابن مسعود يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في منى ركعتين. فقيل له : تقول هذا وأنت تصلي مع عثمان أربع ركعات؟ فقال : يا هذا الخلاف شر".

الجماعة رحمة وعصمة من الانحراف. ولهذا فالواجب الالتزام بجماعة أهل السنة والجماعة، واتباع أقوالهم، والعمل بقواعدهم، والتزام ضوابطهم وعدم مشاقة علمائهم، فالعلماء بما حباهم الله من العلم الراسخ والنظر الثاقب يعلمون من الأصول والأدلة الشرعية ما لا يعلمه الكثير، فاتباعهم عصمة من الانحراف وتجنب لسلوك غير سبيل الهدى.

وعن بشير بن عمرو قال : شيَّعنا ابن مسعود رضي الله عنه حين خرج، فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له : اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك أم لا، قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة.

قال الله تعالى : ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة" وقال : "الجماعة رحمة والفرقة عذاب".

والجماعة لا تعرف بالكثرة ولكن من كان على منهج أهل السنة والجماعة فهو الجماعة.

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة.

أما الفرقة : فاختلاف وعذاب وتيه في أودية الضلال، قال صلى الله عليه وسلم : "عليكم بجماعة المسلمين فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية".

فبعد أن أمر الله تعالى المسلمين بقوله ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾ قال في الآية التي تليها ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ۞ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم**﴾.

م- لزوم الإنصاف والعدل في الأمور كلها : قال تعالى ﴿**وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى**﴾. وقال ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾.

قال سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله موصياً بعض طلبة العلم : فأوصيكم أيها الأخوة بالعدل في الأمور كلها. والموازنة بينها، والحكم للراجح فيها، والتسوية بينها في الحكم عند التساوي، وهذه قاعدة كبيرة يجب على العاقل أن يتمشى عليها في سيره إلى الله وفي سيره مع عباد الله ليكون قائماً بالقسط والله يحب المقسطين.أ.هـ.

ن- الثقة بنصر الله وأن المستقبل للإسلام : قال تعالى ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون**﴾. وقال ﴿**يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون**﴾.

كلما ازداد الليل ظلمة أيقنا بقرب الفجر.

لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت أصحابه المعذبين أخبرهم بأن المستقبل للإسلام، وزرع في قلوبهم الثقة بنصر الله عز وجل.

جاء في حديث خباب مرفوعاً عن البخاري أنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت : يا رسول الله ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال : لقد كان من قبلكم ليمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى

حضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه".

س- عدم تطبيق ما جاء من الأحاديث في الفتن على الواقع :

كثيراً ما يتردد في مجالس الناس أحاديث الفتن وأن هذا وقت الفتنة الفلانية أو أن هذه هي الفتنة التي أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن السلف الصالح رحمهم الله أرشدوا الأمة إلى أن أحاديث الفتن لا تطبق على الفتن في وقتها وإنما يظهر صدق النبي صلى الله عليه وسلم بما أخبر به من حدوث الفتن بعد حدوثها. فإننا لسنا متعبدين بتطبيق أحاديث الفتن على الواقع ولكن ندع الواقع هو الذي ينطق، فإذا وقع الأمر قلنا : هذا ما وعدنا الله ورسوله وأما أن يتكلف الإنسان في تأويل النصوص الشرعية من أجل أن تطابق الواقع فهذا لا يصلح وإن صلح للعلماء فلا يصلح لغيرهم.

ع- الحذر من تسلل الأعداء بين الصفوف :

قال الله تعالى ﴿**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**﴾.

وذلك بكشف أسرارهم وفضح أساليبهم وأوكارهم حتى لا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير.

والأسوة في ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونهج سلف هذه الأمة في معرفة المنافقين وكيفية التعامل معهم.

فكم قاست الأمة عبر التاريخ من نكبات ونكسات بسبب مكر هؤلاء الذين يريدون فتنة المؤمنين عن دينهم وأخلاقهم وإحداث القلاقل والفوضى.

اللهم اعصمنا من الفتن، ونجنا منها برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

البحث الدعوي

الفوائد الدعوية

من قول النبي ﷺ يا أبا عُمير ما فعل النُغَير

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله العيدي*

* مدير إدارة التوجيه بهيئة الأمر بالمعروف بمدينة الرياض، شارك في الزيارات الدعوية والدورات الشرعية في عدد من دول العالم الإسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخٍ لي صغير : "يا أبا عُمَيْر ما فعلَ النُّغَيْر"(١).

النُغير: بضم النون وفتح العين المعجمة -مصغر النغر- بضم النون وفتح العين، وهو جمع نُغْرة، طير كالعصفور محمر المنقار(٢)، قال القسطلاني : وأهل المدينة يسمونه البلبل(٣).

الموضوع الدعوي

الإسلام دين يربي أتباعه على الألفة والانبساط الى الناس، لما فيه من الخير العظيم والفضل والأجر الكبير، وقد جعل الرسول المنبسطَ مع الناس أحب الناس إليه، ومن أقربهم إليه مترلاً يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم : "ألا أنبئكم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً"(٤). وجعل صلى الله عليه وسلم طلاقة الوجه أمام الأخ المسلم من المعروف الذي يثاب عليه فاعله، وحث أصحابه على هذا الخلق ورغبهم فيه فقال صلى الله عليه وسلم : "لا تحقرنَ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق"(٥).

وفي حديث الباب يتبين لنا مدى انبساطه صلى الله عليه وسلم إلى الناس واهتمامه بهذا الأمر، تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام وتربيةً لأمته على هذا الخلق الفاضل. قال الطيبي: "حتى" غاية قوله "يخالطنا"، وضمير الجمع لأنس وأهل بيته، اي انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبي، وحتى المداعبة معهم، وحتى السؤال عن فعل النغير"(٦) ولا شك أن الانبساط إلى الناس فرصة كبيرة لنشر الخير بينهم من دعوة ونصح وأمر بمعروف وهي

---

(١). رواه البخاري في كتاب الأدب برقم [٦١٢٩]، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود برقم [٢١٥٠].

(٢). فتح الباري [١٠/٥٨٣ - ٥٨٤].

(٣). إرشاد الساري [١٣/١٣٥]، وانظر : عون الباري [٥/٣٤٥].

(٤). سبق تخريجه ص ٥٦٤.

(٥). سبق تخريجه ص ٥٦٥.

(٦). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي [٦/١٠٧]، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

عن منكر، وتسلية مصاب، وسؤال عن حال مريض أو حزين، وكل ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله سبحانه به في قوله تعالى : **﴿وتَعاونُوا عَلى البرِ والتقْوى ولا تعاونُوا على الإثمِ والعدوانِ واتقُوا الله إن الله شديدُ العقابِ(١) ﴾**

ولا شك أن المجتمع الدعوي بهذه الأخلاق العالية من الدعاة يعيش بصورة مشرقة أمام المجتمعات الأخرى غير المسلمة التي حرمت هذا الخلق العظيم، فحق لأهل الإسلام أن يفخروا بدينهم الذي أسعد البشرية بمبادئه السامية.

الفوائد الدعوية : (٢)

أولاً : حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع الصغير والكبير.

ثانياً: على الدعاة إلى الله الاهتمام بالأطفال وإظهار الحب لهم.

ثالثاً: اهتمام الإسلام بتربية الطفل على المخاطبة.

رابعاً: جواز الكنية للصغير.

خامساً: جواز استعمال السجع للتأنيس.

سادساً: من وسائل الدعوة إلى الله إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم وزيارتهم.

سابعاً: جواز تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة.

ثامناً: جواز إحضار وسائل الترفيه للطفل ليتلهى بها.

تاسعاً: فراسة الداعية في معرفة أحوال المدعوين.

عاشراً: حث المدعوين على ملاطفة الصبيان والمزاح معهم.

---

(١). المائدة : ٢.

(٢) الفوائد في هذا الحديث كثيرة جداً، وقد سبق الى التنبيه على تلك الفوائد من علماء السلف مثل أبو حامد الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن، ثم تلاه الترمذي في الشمائل، ثم تلاه الخطابي، وجميع ما ذكروه بقرب من عشر فوائد فقط. واستخرج ابن القاص من جميع طرقه ستين فائدة. وقد ساقها الإمام الترمذي في شرحه بتمامها ثم قال : وم هذه الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفي، ومنها المتعسف. انظر : فتح الباري [١٠/٥٨٥].

الدراسة الدعوية للفوائد:

أولاً: حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع الصغير والكبير.

وفي حديث الباب يتبين لنا حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأطفال، وكان عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خلقاً، كما وصفه ربه بذلك فقال تعالى: ﴿**وإنَّك لَعَلى خُلقٍ عظيمٍ**(١) ﴾ فكان عليه الصلاة والسلام يوقر الكبير، ويعطي الصغير حقَّه ويمزح مع الأطفال ويداعبهم، ويأمر أصحابه بذلك، بل جعل إعطاء كل الناس كبيرهم وصغيرهم حقه من الاحترام والتوقير من الإيمان فقال صلى الله عليه وسلم: "من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا"(٢). ويأتيه بعض أصحابه بأطفالهم فيأخذهم ويقبلهم ويشمهم، وربما أجلسهم على فخذه.

قال القاضي في فقه حديث أنس: "وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن والعشرة الطيبة مع الصغير والكبير والانبساط الى الناس"(٣).

فعلى الدعاة إلى الله بيان هذا الخلق منه صلى الله عليه وسلم في حسن التعامل مع الصغار.

ثانياً: على الدعاة إلى الله الاهتمام بالأطفال وإظهار الحب لهم

إن الداعية يخاطب جميع فئات المدعوين في المجتمع، ومن هذه الفئة الأطفال، فينبغي له الاهتمام بهم وإظهار المحبة لهم، ومن وسائل ذلك المزاح معهم، وفي حديث الباب نجد كيف اهتم إمام الدعاة المخلصين بالأطفال، حيث يقول صلى الله عليه وسلم لأخٍ لأنس صغير: "يا أبا عُمير ما فعل النُّغير" فما أعظم هذا الاهتمام بهذا الطفل من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقف أمامه ويخاطبه بهذه العبارة، فهذا هو هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع أطفال الأمة، الذي ينبغي للدعاة إلى الله الاستفادة منه حتى يجذبوا الأطفال

---

(١). القلم: ٤.

(٢). الحاكم في المستدرك كتاب اللباس [١٧٨/٤].

(٣). إكمال المعلم بفوائد مسلم [٢٦/٧].

ويكسبوا مودهم، وهو الأمر الذي سيكون له دور في حياهم المستقبلية، إذ الطفل إذا نشأ على محبة أهل الفضل والدعاة إلى الله فإنه يتوقع أن يكون مثلهم أو أفضل منهم إن شاء الله، فالمحبة سبب رئيس لكل ما يميل الإنسان إليه في حياته ويتخذه منهجاً.

ثالثاً: اهتمام الإسلام بتربية الطفل على المخاطبة.

إن الطفل ينشأ على ما عوده المربي، ولهذا تختلف النجابة من طفل لآخر باختلاف أساليب التربية من قبل المربي، وفي هذا الحديث يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الطفل الصغير فيقول له ممازحاً: "يا أبا عُمير ما فعَل النُّغير". ولا شك أن هذا من الأساليب التربوية الناجحة حتى وإن كان الطفل لم يميز بعد، فإنه لا مانع من (مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب، فكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر، كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه قال صلى الله عليه وسلم له: "كخ كخ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة"، ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أواستفهامه ممن يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك: كيف أنت، والمراد سؤال كافله أو حامله)(١). وكم من طفل نشأ ولم يستطع مخاطبة الناس كما يفعل رفقاؤه بسبب سوء تربية والديه له، وعدم تعويده على المخاطبة منذ الصغر، وكم اشتكى رجال التعليم من أمثال أولئك الأطفال، فلو أخذوا بهدي نبيهم صلى الله عليه وسلم في تمرين الطفل على المخاطبة ما وقع أطفالهم في ذلك، لذا ينبغي للدعاة إلى الله بيان الهدي النبوي في هذا الأمر المهم الذي طالما تهاون به الناس جهلاً.

رابعاً: جواز الكنية للصغير

في قوله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا عُمير" ما يبين جواز الكنية للصغير وقبل أن يولد له ولد، وقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب "أن عمر رضي الله عنه قال له: ما لك تكنى أبا يحي وليس لك ولد؟ قال: إن النبي صلى الله

(١). فتح الباري [١٠/٥٨٥].

عليه وسلم كناني"(١) قال ابن بطال :(وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب؛ لأن الصبي... لم يكن أبا وقد دعي أبا عمير).

وقال الحافظ ابن حجر :(قال العلماء : كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أنه لا يذكره باسمه الحاضر به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه؛ ولهذا قال قائلهم : بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب)(٢).

خامساً : جواز استعمال السجع للتأنيس

في قوله صلى الله عليه وسلم :"يا أبا عُمير ما فَعل النُّغير" ما يفيد جواز السجع في بعض الأحيان، قال ابن بطال :(وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع من إنشاء الشعر)(٣).

وقال القاضي عياض :(وفيه من الفقه استعمال السجع بعض الأحيان)(٤).

سادساً: من وسائل الدعوة إلى الله إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم وزيارتهم

إن من الوسائل المعينة على نشر الدعوة إلى الله الزيارة من الداعية للمدعوين، ومن العالم للمتعلمين، ومن الإمام للرعية، وفي حديث الباب يتبين لنا عناية رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر، فيزور أم سليم لمكانة أنس رضي الله عنه عنده صلى الله عليه وسلم، قال ابن القاص :(وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له)(٥). وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام زيارة من يخدمه ومن تحته من الخدم ودعوتهم إلى الخير، فعن

(١). سنن ابن ماجه [١٢٣١/٢]، ومسند الإمام أحمد [١٦/٦].

(٢). فتح الباري [٥٨٥/١٠].

(٣). فتح الباري [٥٨٥/١٠] وانظر : المعلم بفوائد مسلم للمازري [٨٥/٣] ط دار الغرب الإسلامي.

(٤). إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض [٢٦/٧].

(٥). فتح الباري [٥٨٦/١٠].

أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له :"أسلم" فنظر الى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول :"الحمد لله الذي أنقذه من النار" (١).

سابعاً : جواز تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة

في حديث الباب ما يظهر لنا أهمية زيارة الإمام لرعيته، وأن تخصيص بعضهم بذلك جائز، قال ابن القاص :(وكان من هديه عليه الصلاة والسلام هذا الأمر، وسار على ذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : انطلق بنا الى أم أيمن(٢) رضي الله عنها نزورها، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها :ما يبكيك، ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم، فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله تعالى خيرٌ لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها)(٣).

ثامناً : جواز إحضار وسائل الترفيه للطفل ليتلهى بها

إن الطفل بأمس الحاجة إلى وسائل الترفيه في صغره وهي وسيلة نافعة في تربية الطفل وفي قوله صلى الله عليه وسلم :"يا أبا عمير ما فعل النغير" ما يدل على جواز لعب الصبي الصغير، قال القاضي :(وفيه جواز لعب الصبي بالطير الصغير ومعنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه له وتلهيته بحبه لا بتعذيبه والعبث به)(٤).

---

(١). سبق تخريجه ص ٣٢٢.

(٢). أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمته في طفولته، أعتقها النبي صلى الله عليه وسلم حين كبر، وزوجها زيد بن حارثه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمها ويقول :"أم أيمن أمي"، أسد الغابة [٥/٤٢٤].

(٣). صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن، ص ٩٩٦.

(٤). إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض [٧/٢٦].

تاسعاً : من صفات الداعية دقة الملاحظة

إن الداعية ينبغي أن يكون ذا فراسة في معرفة أحوال المدعوين وتحسس أخبارهم وفي قــوله صلى الله عليه وسلم : ''يا أبا عمير ما فعل النغير'' ما يدل على دقة ملاحظته صلى الله عليه وسلم لحال هذا الصبي حيث ورد في بعض الروايات ''كان نغيراً يلعب به فمات''(١) فأخذ يلاطفه صلى الله عليه وسلم لما رأى على وجهه التأثر بعد موت الطير.

عاشراً : حث المدعوين على ملاطفة الصبيان والمزاح معهم

لقد كان عليه الصلاة والســـلام أكمل الناس خلقــاً في تعامله مع الأطفال والعطف عليهم والمزاح معهم. فكان يسلم عليهم وكان صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة عند سماع بكاء الصبي وفي حديث الباب يتبين لنا هديه صلى الله عليه وسلم في ملاحظة الصبي والمزاح معه، قال الحافظ :(وفيه أن ممازحة الصبي الذي لم يبلغ جائزة)(٢) لذا ينبــغي على الدعاة إلى الله حث المدعوين على ملاطفة الصغار والمزاح معهم فيما ليس فيه إثم فإن في ذلك الخير الكثير لهم ولأبنائهم من حسن العشرة ودوام المحبة.

---

(١). المصدر السابق.

(٢). فتح الباري [٥٨٦/١٠].

البحث الاقتصادي

عقد الإيجار المنتهي بالتمليك

د. سعد الدين بن محمد الكبي*

* مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فقد راج في العصور المتأخرة نوع من أنواع العقود أطلق عليه اسم: عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، ومفاده أن المشتري إذا أراد أن يشتري سلعة بالتقسيط إلى أشهر أو سنوات معينة، فإن البائع يخاف أن لا يسدد المشتري كامل الأقساط فيُبقي السلعة -وهي إما شقة سكنية أو سيارة أو ما شابه- بإسمه وفي ملكه، فإذا وفى المشتري بكامل الثمن نقل البائع ملكية السلعة للمشتري، وإذا لم يفِ بكامل الثمن، اعتبر ما مضى منه إجاره.

وقد عملت بعض الشركات بهذا العقد على اعتبار أنه عقد جائز، وقد قال به بعض المعاصرين من هذه الأمة.

وقد بحثت هذه المسألة بالنظر في حقيقة عقد الإيجار وعقد التمليك شرعاً، من حيث التكييف الشرعي للعقد، والخصائص التي تميز عقد الإيجار عن عقد التمليك، وبالنظر أيضاً في حكم الشروط التي يشرطها البائع على المشتري، وإمكانية إجراء أكثر من عقد على عين واحدة في محل واحد في الفقه الإسلامي.

وإذ أعرض هذا البحث للقارئ الكريم، أسأل الله عز وجل أن يبصرنا بديننا، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

تعريف:

الإيجار: من الأجر، وهو الثواب.

والأجر: الجزاء على العمل، والجمع: أجور وآجار.

والأجرة: الكِراء، وآجره الدار: أكراها، والعامّة تقول: واجره(١).

---

(١). القاموس المحيط للفيروز آبادي [٤٣٦] ومختار الصحاح للرازي [١٢-١٣].

والإجارة، اصطلاحاً: عقد على منفعة مباحة معلومة مدةً معلومة بعوض معلوم(١).

والمراد بالتمليك: أي الملك، وهو من لوازم البيع ومقتضياته، فإن البيع إذا كان صحيحاً تامةً شروطه ومنتفيةً موانعه، فإنه ينتج عنه ملك المشتري للسلعة، وملك البائع للثمن.

التعريف الاصطلاحي:

ويعرف المعاصرون عقد الإيجار المنتهي بالتمليك اصطلاحاً بأنه عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر شيئاً بمبلغ معين من المال لمدة معينة، بشرط أن تؤول ملكية هذا الشيء إلى المستأجر في نهاية المدة المتفق عليها.

الدافع الى هذا العقد:

والذي يدفع التجار إلى إجراء هذا العقد، أنه بدل من البيع بالتقسيط، وذلك حرصاً منهم على أن تبقى العين المباعة على ملكيتهم حتى يتم سداد جميع الأقساط المتفق عليها، فهي أمان لحقهم، حتى إذا لم يفِ المشتري بالتزاماته، اعُتبر ما مضى من العقد إجارة، وبقيت العين المباعة -بصورة إجارة- تحت ملكية المالك الأول(٢).

التكييف الشرعي لعقد الإيجار:

عقد الإيجار هو عقد على المنافع، ويسمى بيع المنافع(٣)، والمنافع بمنزلة الأعيان، وإنما اختصت بإسم كما اختص بعض البيوع بإسم، كالصرف، والسلم(٤).

فالمقصود من عقد الإجارة المنافع وليس الذوات، فلا تقع الإجارة إلا على المنفعة، وتسليم ذات العين المؤجرة لتمكين المستأجر من الانتفاع بها(٥).

(١). انظر: كفاية الأخيار لأبي بكر الدمشقي [٥٨٤/١] والروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي مع حاشية العنقري [٢٩٤/٢] ومدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني [٤٨٩/٣].

(٢). انظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ.د محمد رواس قلعه جي [٨٦].

(٣). انظر: الهداية للمرغيناني[٢٦٠/٣] ومدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني [٤٩٠/٣] وكفاية الأخيار للحصني [٥٨٤/١] والمغني لابن قدامة المقدسي [٢٥٠/٥].

(٤). المغني لابن قدامة [٢٥١/٥].

(٥). مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني [٤٩٠/٣-٤٩١].

وهو من العقود اللازمة، لا يجوز فسخه بلا موجب(١). وإذا تمّ عقد الإيجار فقد ملك المستأجر المنفعة، قال في المجموع : (إذا تم عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة كملك المبيع)(٢).

وقال في المغني :(الإجارة إذا تمت وكانت على مدة ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة)(٣)، وقال أيضاً:(المستأجر يملك المنافع بالعقد كما يملك المشتري المبيع بالبيع، ويزول ملك المؤجر عنها كما يزول ملك البائع عن المبيع، فلا يجوز له التصرف فيها لأنها صارت مملوكة لغيره، كما لا يملك البائع التصرف في المبيع)(٤).

التكييف الشرعي لعقد التمليك :

المراد بعقد التمليك بيع العين بحيث تصير مملوكة للمشتري بنفس العقد، ونستطيع أن نحدد التكييف الشرعي لعقد التمليك من خلال تعريف الفقهاء للبيع حيث قالوا:

البيع هو مقابلة مال بمال أو نحوه تمليكاً (٥). ولذلك يشترط الفقهاء أن يكون المبيع -أي السلعة- مما يجوز تملكه (٦)، والمراد أن يكون طاهراً منتفعاً به (٧).

والأصل في البيع اللزوم، لأن القصد منه نقل الملك، وقضية الملك التصرف، وكلاهما فرع اللزوم (٨).

---

(١). المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي [٩/١٥] ومنار السبيل لابن ضويان [٤١٩/١] والمقدمات لابن رشد [٤٧٥] ملحق بالمدونة الكبرى.

(٢). المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي [١٦/١٥].

(٣). المغني [٢٥٦/٥].

(٤). نفس المصدر [٢٦١/٥].

(٥). المجموع شرح المهذب للنووي [١٧٤/٩] مكتبة الإرشاد - جدة، والمغني لابن قدامة [٣/٤] دار الفكر بيروت ط سنة ١٩٨٥.

(٦). مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني [٢٣٤/٣].

(٧). الخرشي على مختصر خليل [١٥/٥] وكفاية الأخيار [٤٥٩/١] والإنصاف للمرداوي [٢٧٠/٤].

(٨). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني [٢٥/٢].

فيملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد(١) وإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأنواع الخيار(٢).

خصائص عقد الإيجار :

ومما سبق يتبين لنا أن عقد الإيجار له خصائص معينة، وهي :

١ – أنه عقد على المنافع وليس على عين السلعة أو ذاتها.

٢ – أن المستأجر يملك المنفعة ويزول ملك المؤجر عنها، ويبقى مالكاً للعين.

٣ – أن عقد الإيجار لازم للطرفين لا يجوز فسخه بلا موجب.

٤ – أن المستأجر يملك الانتفاع بالمنفعة إلى المدة التي ينتهي إليها عقده، وبعد مضي المدة يعود ملك المنفعة إلى المؤجر وهو مالك العين.

خصائص عقد التمليك :

ويختص عقد التمليك بخصائص وهي :

١ – أن عقد التمليك –وهو بيع الأعيان– لازم للطرفين، فلا يفسخ إلا بأنواع الخيار.

٢ – أن المشتري يملك السلعة بالبيع ويحق له التصرف فيها.

٣ – أن البائع يفقد ملكيته للسلعة، ولا يحق له التصرف فيها.

٤ – أن عقد التمليك لا يوقت بوقت تزول فيه الملكية، وإنما يفيد الملك على التأبيد.

حكم عقد الإيجار المنتهي بالتمليك على ضوء ما سبق :

وعلى ضوء ما سبق، فلا يمكن تصحيح هذا العقد، لأنه إما أنه عقد إيجار يملك فيه المستأجر المنفعة إلى مدة معينة، وتبقى العين للمالك وهو المؤجر، وإما أنه عقد بيع، يملك المشتري به السلعة، وترتفع ملكية البائع عنها، فإن كان نقده الثمن، وإلا فيكون المتبقي من الثمن دَيناً للبائع في ذمة المشتري، ولا حق له في نفس السلعة.

---

(١). منار السبيل لابن ضويان [٣٢٣/١].

(٢). المجموع شرح المهذب للنووي [١٤٨/٩] دار الفكر بيروت.

لا يصح التمليك بنفس العقد : وإذا أراد العاقدان من العقد الإيجار فلا يصح تمليك العين بنفس العقد، إلا بعقدٍ جديد، ينشأ بين الطرفين على إرادة البيع، غير مبني على الوعد السابق، لأنه وعد غير ملزم، وسبب كونه غير ملزم، أن كل واحد من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا من مجلس البيع، وبالتالي يحق لكل واحد من الطرفين أن يتراجع عن البيع ما دام في مجلس العقد وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد(١).

من أسباب فساد هذا العقد أيضاً :

ومن أسباب فساد هذا العقد أيضاً، الجهالة، وهي أن البائع والمشتري لا يعلمان ما سيؤول إليه العقد في النتيجة، هل سيتمكن المشتري من سداد كامل الأقساط فينتهي عقده بالتمليك، أم أن الظروف الطارئة ستطرأ عليه وينقطع عن السداد لسبب من الأسباب -ولا بد أنها متوقعة- فيكون ما مضى من الأقساط إجارة؟

التكييف الواقعي للعقد :

وحقيقة التكييف الواقعي للعقد، أنه بيع في صورة إجارة، جُعلت حيلة لصالح البائع بحيث لو لم يتمكن المشتري من سداد باقي الثمن اعُتبر ما مضى منه إجارة، وتبقى العين ملكاً للبائع.

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني :

وهذه قاعدة شرعية نص عليها الفقهاء، فقالوا: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (٢)، وهذه القاعدة من الأدلة المعتبرة في تصحيح العقود بمقاصد الناس ومعانيهم، فلا تترتب العقود على مجرد الألفاظ، وإنما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقية التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد، وأن المقاصد هي حقائق العقود وقوامها، وإنما اعتبرت الألفاظ لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له،

---

(١). الأشباه والنظائر للسيوطي [٢٤٧/١].

(٢). انظر : الشريعة الإسلامية، د. صبحي الصالح [٩٢-٩٣] وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا [٥٥].

وتقيد اللفظ به، وترتب الحكم بناءً عليه(١).

إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها :

وهذه القاعدة من فروع مبحثنا، وصيغة القاعدة كما عبَّر عنها ابن رجب الحنبلي رحمه الله، في كتابه : القواعد في الفقه الإسلامي:

فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ قال : فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلّب هو اللفظ أو المعنى؟ ويتخرج على ذلك مسائل منها : لو أعاره شيئاً وشرط عليه العوض، هل يصح أم لا؟

قال : والراجح أنه يصح ويكون كناية عن القرض فيملكه بالعوض إذا كان مكيلاً أو موزوناً(٢).

انطباق القاعدة على الإيجار المنتهي بالتمليك :

وهذه القاعدة منطبقة تماماً على عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، فإن المعاصرين الذين أباحوا هذا العقد، ذكروا أن الدافع لهذا العقد، أنه بدل من البيع بالتقسيط، وأنها أمان لحقهم، وأنهم يسجلون ملكيتها للمشتري عند سداد آخر قسط، فهو إذن مشترٍ وليس مستأجراً في حقيقة الأمر ومقاصد العاقدين.

الحيل لا تغير من حقيقة الحكم الشرعي شيئاً :

وقد ذكر الفقهاء أن الحيلة لا تغير من حقيقة الحكم الشرعي شيئاً، وهذا يستند الى قوله صلى الله عليه وسلم :"قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لمّا حرَّم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(٣).

---

(١). راجع كتاب الشريعة الإسلامية د. صبحي الصالح [٩٢-٩٣].

(٢). القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي [٤٨].

(٣). متفق عليه.

والمراد بهذا الحديث أن اليهود احتالوا في تحريم بيع الشحوم بإذابته فغيّروا صورته في الظاهر مع بقاء حقيقته، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية: "وإن الله إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه" (١).

قال الصنعاني في سبل السلام(٢): (وفي الحديث دليل على أنه إذا حُرم بيع شيء حُرم ثمنه، وأن كل حيلة يتوصل بها الى تحليل محرّم فهي باطلة).

هل اشتراط بقاء الملكية للبائع مدة الأقساط شرط صحيح:

وقد ذكر المبيحون لهذا النوع من العقود، أنهم يعتبرون هذا العقد عقد بيع اشترط فيه البائع عدم نقل ملكية المبيع إلى المشتري إلا بعد سداد الثمن، قالوا: وهذا شرط جائز على مقتضى مذهب الحنابلة في الشروط(٣).

النظر في حكم هذا الشرط عند الحنابلة:

وبالنظر في حكم هذا الشرط عند الحنابلة نجد أنهم قسّموا الشروط إلى أربعة أقسام، وما يتعلق منه بموضوعنا شرطان:

الأول: ما هو من مقتضى البيع -أي أنه يلزم بنفس العقد- ومثّلوا له: كتسليم المبيع، فهذا الشرط يلزم بنفس العقد، فإن شرَطه كان تأكيداً لمقتضى العقد(٤).

الثاني: شرط ينافي مقتضى العقد، ومثّلوا له: كشرط أن لا يملك المشتري السلعة، أو لا يتصرف فيها، واعتبروه شرطاً باطلاً(٥)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما أرادت شراء بريرة رضي الله عنها، واشترط أهلها ولاءها: "اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" (٦).

---

(١). رواه ابو داود [٣٤٨٨] وهو صحيح.

(٢). سبل السلام للصنعاني [٢/٣٣٣] طبع جمعية إحياء التراث - الكويت.

(٣). انظر: المعاملات المالية، أ.د. محمد رواس قلعه جي [٨٧].

(٤). انظر: الكافي لابن قدامة المقدسي [٣/٥٧].

(٥). نفس المصدر.

(٦). متفق عليه.

وبناء على ما سبق يتبين لنا أنه عقد بيع وتصويره بصورة إجارة لا يغير من الحقيقة شيئاً لأن العبرة في العقود كما ذكرنا للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وأن اشتراط أن لا يمّلكه السلعة إلا بعد سداد الثمن شرط باطل لأنه ينافي مقتضى العقد، فالمشتري يملك السلعة بصيغة العقد ولكنه لا يحق له أن يتصرف فيها بالبيع ونحوه إلا بعد قبضها وحيازتها.

والمشتري في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يستلم السلعة ويحوزها، وهذا هو شرط التصرف، القبض والحيازة، فإذا قبض المشتري السلعة وحازها فله التصرف فيها، وتنقطع علاقة البائع عنها، ويكون ما بقي من الثمن للبائع في ذمه المشتري.

الحل الشرعي من وجهة نظر الباحث

وإذا كان لا بد لكل قضية من حل، فإن الحل الذي نقترحه على المتعاملين بهذا العقد، يكون في الرهن أو الضمان.

١ - الرهن : وهوا لمال يُجعل وثيقة بالدين ليُستوفى منه إن تعذر الوفاء من المدين(١). فيطلب البائع رهناً من المشتري يبقى في حيازته إلى أن يتم سداد كامل الثمن(٢).

٢ - الضمان : وهو في اللغة الالتزام، وشرعاً أن يلتزم حقاً ثابتاً في ذمة الغير(٣)، أو يقال: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالدين(٤).

فيمكن للبائع أن يطلب من المشتري أن يحضر ضميناً يضمن السداد في حال عدمه، ويمكن أن يوثق ذلك بعقد اتفاق عند كاتب بالعدل أو جهة رسمية مخولين بحفظ الحقوق وإلزام الآخرين بتنفيذ الاتفاقيات وما شابه، فإذا حل الدين و لم يدفعه المشتري لزم الضمين أن يضمن المال.

---

(١). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني [٥١/٢] ومنار السبيل لابن ضويان [٣٥١/١].

(٢). يراجع شروط الرهن وأحكامه في كتب الفقه الإسلامي في (باب الرهن من كتاب البيع).

(٣). الإقناع للشربيني [٨٤/٢].

(٤). الهداية للمرغيناني [٩٦/٣].

خاتمة

وفي الختام أسجل أهم النقاط التي توصلت من خلالها إلى فساد هذ العقد وهي :

١- عقد الإيجار عقد على المنافع فقط وتبقى السلعة ملكاً للبائع، وأما عقد التمليك فهو عقد على ملك العين والمنفعة، وأن البائع في عقد التمليك يفقد ملكيته للسلعة، وتنتقل الملكية للمشتري بنفس العقد.

٢- أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالحكم في عقود الناس على مقاصدهم من ورائها لا على مجرد ألفاظهم.

٣- أنه لا يجوز إجراء عقدين على عين واحدة في محل واحد.

٤- أن عدم وضوح ما سيؤول إليه العقد في النهاية جهالة يحكم بها على العقود بالفساد.

٥- أن الشروط التي تخالف مقتضى العقد تكون باطلة، كأن يشترط أن لا يملكه أو لا يتصرف في السلعة.

٦- أن الحل في هذا العقد أن يملّك البائع المشتري السلعة، لأن قصد المشتري التمليك لا الإجارة، ويشترط البائع على المشتري رهناً يجعله وثيقة بالدين أو ضميناً من الأغنياء أوالمؤسسات و البنوك يضمن دين المشتري.

البحث الثقافي

دراسة حديث
(الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل)

د. أبو بكر بن سالم الشهال*

* محاضر في المعاهد الشرعية بشمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث، ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المعصوم عن كل ما يشين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، فهذه دراسة أرجو أن تكون وافية؛ لحديث يتعلق بأمر عقدي مهم، ألا وهو (الطيرة)، وهذا الحديث هو :(الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل) والسبب الداعي لكتابة هذا البحث هو حصول خلاف بين أهل العلم في هذا الحديث، هل هو بكماله مرفوع، أو أن قوله :(وما منا.. إلخ) من قول ابن مسعود.

هذا وقد استدعت الدراسة أن تكون في خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تخريج الحديث وألفاظه.

المبحث الثاني : شرح ألفاظ الحديث.

المبحث الثالث : حكم الطيرة.

المبحث الرابع : أقوال العلماء حول الإدراج في هذا الحديث.

المبحث الخامس : في الترجيح.

المبحث الأول في تخريج الحديث وألفاظه

انقسم هذا الحديث إلى ثلاثة أشطر :

الشطر الأول : الطيرة الشرك

الشطر الثاني : وما منا إلا

الشطر الثالث : ولكن الله يذهبه بالتوكل

أما الشطر الأول : فروي بعدة ألفاظ :(الطيرة من الشرك)، ولفظ :(الطيرة شرك)، ولفظ (الطيرة شرك الطيرة شرك). ولفظ :(الطيرة شرك ثلاثاً)

وأما الشطر الثاني : وهو قوله :(وما منا إلا) فوردت عدة روايات بإسقاطه، ووردت

روايات (وما منا) بإسقاط إلا. ووردت أخرى (وما منا إلا)

وأما الشطر الأخير فلم يرد إلا بلفظ واحد فيما وقفت عليه :(ولكن الله يذهبه بـالتوكل)

وهذا أوان تخريج الحديث موسعاً، وسأشير إلى من لم يروِ لفظة (وما منا إلا) :

مدار هذا الحديث على سلمة بن كهيل، قـال الترمذي عن هذا الحديث : لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. انتهى

وقد رواه عنه :

١- سفيان الثوري.

٢- وشعبة.

٣- ومنصور.

٤- ويحيى بن سلمة بن كهيل.

الطريق الأولى : رواه عن الثوري كل من :

أ- وكيع بن الجراح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١١/٥ ح:٢٦٣٨٢)، وعنه ابـن ماجه (٢/رقم:٣٥٣٨) ورواه أحمد (٣٨٩/١) وابن أبي الدنيا في التوكل (رقم:٤٣) وأبو يعلى (١٤٠/٩رقم٥٢١٩).

ب- محمد بن كثير : رواه أبو داود (رقم: ٣٩١٠)، وابن حبان (ح:١٤٢٧/موارد).

ج- زيد بن الحباب : أخرجه : الشاشي في مسـنده (رقـم ٦٥٥) والبيهقـي في سـننه (١٣٩/٨).

د- يحيى بن سعيد : أخرجه البزار (٢٣٠/٥ رقم:١٨٤٠).

هـ- أبو نعيم الفضل بن دكين : أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقـم:٩٠٩) وأبـو القاسم الأصبهاني في الترغيب (ح:٧٢٩) بلفظ وما منا. ورواه إسحاق بن راهوية عن أبي نعيم (كما في النكت لابن حجر ٨٢٧/٢). (ويفهم منه أنه من غير : لفظ وما منا إلا).

و- عبد الرحمن بن مهدي : رواه أحمد (٤٤٠/١) والترمذيُّ (السير ١٦٠/٤ رقم:١٦١٤)

(وليس عند أحمد فقط : وما منا).

الطريق الثاني : رواه عن شعبة كل من :

أ- أبي داود الطيالسي في مسنده (رقم ٣٥٦)، ومن طريقه البيهقي في سننة (١٣٩/٨).

ب- محمد بن جعفر عند أحمد (٤٣٨/١).

ج- الحجاج بن محمد المصيصي عند أحمد (٤٣٨/١).

د- شبابة، رواه الشاشي (رقم ٦٥١).

هـ- أبي النضر : رواه الشاشي (رقم ٦٥٢).

و- يزيد بن هارون، رواه الشاشي (٦٥٣) (٦٥٦).

ز- عمرو بن مرزوق، رواه الشاشي (رقم : ٦٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١٧٧/١٢ رقم ٣٢٥٧).

ح- روح، رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣١٢/٤).

ط- يحيى بن سعيد : رواه الحاكم (رقم ٤٤).

ي- عاصم بن علي، رواه الشاشي أيضاً (رقم: ٦٥٤) وليس فيه (وما منا).

ك- علي بن الجعد، في مسنده (٤٨٨) وليس فيه (وما منا) ورواه عنه ابن أبي الدنيا في التوكل (رقم: ٤٢).

ل- وهب بن جرير : رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣١٢/٤) مع الزيادة، لكن رواه الحاكم (١/ح ٤٣) مقروناً مع غيره من الرواة و لم يذكر (وما منا).

م- آدم بن أبي إياس : رواه الحاكم رقم (٤٣) مع جمع من الرواة مقرونين (و لم يذكر اللفظة).

ن- محمد بن كثير : رواه الحاكم رقم (٤٣) مقروناً مع آخرين بدون ذكر اللفظة (وقد رواه عن سفيان بذكر : وما منا - كما تقدم-).

ص- أبو عمر الحوضي، رواه الحاكم (رقم: ٤٣) مقروناً مع آخرين من غير ذكر اللفظة.

ع- النضر بن شميل، (كما في النكت لابن حجر ٢/٨٢٧) من غير ذكر اللفظة.

الطريق الثالث : رواه عن منصور :

أ- إسرائيلُ، رواه أبو يعلى (٩/٢٦ رقم ٥٠٩٢).

ب- جرير (أشار إليه الدارقطني في العلل ٥/٢٤٥).

وروي من طريق عمرو بن أبي قيس عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن ابن مسعود، وهذا وهم قبيح كما قال الدارقطني، والصواب عن منصور عن سلمة. انظر العلل للدارقطني (٥/٢٤٤-٢٤٥).

الطريق الرابع : رواه عن يحيى بن سلمة بن كهيل :

أبو النضر، رواه الشاشي (رقم: ٦٥٢).

هذا وقد صحح الحديث : الترمذي، وابن حبان والحاكم والذهبي والعراقي في أماليه، والألباني في السلسلة الصحيحة(١).

المبحث الثاني : شرح ألفاظ الحديث

وبعد هذا التخريج لهذا الحديث، لا بدّ من دراسة ألفاظه وعباراته.

فأول هذه الألفاظ :

الطِيَرَة : -بكسر ففتح- ما يتشاءم به من الفأل الرديء وتطير به ومنه(٢)، وعرفها بعضهم: ''هي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته'' (٣).

قال النووي(٤): أما الطِيَرة -فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العِنبة، هذا هو الصحيح

(١). انظر : فيض القدير (٤/٢٩٤) والصحيحة (رقم: ٤٢٩) وتخريج الأدب المفرد.

(٢). القاموس المحيط (ص ٥٥٥) وانظر مختار الصحاح (ص : ١٦٩) والفائق للزمخشري (٢/٣٧٢)، والغريب لابن الجوزي (٢/٤٨) واللسان (٤/٥١٢).

(٣). انظر الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني لصالح الآبي الأزهري (١/٧١٠) وكفاية الطالب لأبي الحسن المالكي : ٢/٦٣٩، والفواكه الدواني (٢/٣٣٨) لأحمد بن غنيم النفرواي، المالكي.

(٤). في شرح مسلم (١٤/٢١٨-٢١٩).

المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الأثير أن منهم من سكّن الياء(١)، والمشهور الأول، قالوا: وهي مصدر؛ تطيّر طِيَرة.

والتطير : التشاؤم، وأصله : الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئيٍّ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظِّبَاءَ والطيورَ، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله، ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضرٌّ. انتهى.

وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له، إذ لا نطق للطير، ولا تمييز؛ فيُستَدَلُّ بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانّه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه(٢).

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/٢٢٩): ومن ذلك هؤلاء أصحاب الطير : السانح والبارح، والقعيد والناطح، وأصل هذا، أنهم يزجرون الطير والوحش، ويثيرونها فما تيامن منها وأخذ ذات اليمين سموه سانحاً، وما تياسر منها سمّوه: بارحاً، وما استقبلهم منها فهو الناطح، وما جاءهم من خلفهم سموه: القعيد.. ومنهم من يرى خلاف ذلك، .. وإنما اختلفوا في مراتبها ومذاهبها لأنها خواطر وحدوس وتخمينات لا أصل لها، فمن تبرك بشيء مدحه، ومن تشاءم به ذمه".

وقال صديق حسن خان في أبجد العلوم (٢/٣٦٨) : "وهو تشاؤم بشيء يرد المناظر والمسامع مما تنفر منه النفس وأما ما ينفر منه الطبع كصرير الحديد وصوت الحمار فليس من

---

(١). نسبه الزمخشري في الفائق للفراء (٢/٣٧٢).

(٢). انظر : معالم السنن لخطابي (٤/٢٣٤، ٢٣٦) والنهاية في الغريب (٣/١٥٢) ومجمع بحار الأنوار :(٣/٤٨٥) وفتح الباري (١٠/٢٢٣).

ذلك".

قوله : شرك. قال ابن الأثير : يقال : شَرِكْتُه في الأمر أَشْرَكُهُ شِرْكَةً، والاسم : الشِرْك، وشاركْتُه : إذا صرتُ شريكَهُ، وقد أشرك بالله فهو مشركٌ إذا جعل له شريكاً، والشرك الكفر... ثم قال : ومنه الحديث (الطيرة شرك..) جعل التطير شركاً بالله في اعتقاد جلب النفع، ودفع الضرر، وليس الكفر بالله، لأنه لو كان كفراً لما ذهب بالتوكل(١).

وقال النووي (٢١٩/١٤) : (الطيرة شرك) أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد.

وقال المناوي في الفيض (٢٩٤/٤) شرك أي من الشرك لأن العرب كانوا يعتقدون أن ما يتشاءمون به سبب يؤثر في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة فاحشة وسوء اعتقاد ومن اعتقد أن غير الله ينفع أو يضر استقلالا فقد أشرك. انتهى.

وقوله : (وما منا) هكذا جاءت في بعض الروايات من غير ذكر (إلا)، ولذلك أغرب شارح الأدب المفرد فضل الله الجيلاني ففسرها (٣٥٦/٢) بقوله :"أي ليس المتطيرون من المسلمين". انتهى.

ولم أجد هذا التفسير لغيره من الشرّاح، حيث أنهم قدروا (إلا) وشرحوا الحديث كأنها مذكورة.

فقوله : (وما منا إلا) هكذا جاء في الحديث مقطوعاً. ولم يذكر المستثنى أي إلا وقد يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه. فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع(٢).

وقال ملا علي قاري في المرقاة ٣٤٩/٨) :"وما منا" أي : إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيءٌ ما لتعوّد النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به".

---

(١). انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٦/٢ - ٤٦٧).

(٢). الخطابي في معالم السنن: (٢٣٠/٤/ح:سنن) وابن الأثير في النهاية (١٥٢/٣).

هذا ما وجدته في الروايات التي بين أيدينا أنه حذف المستثنى و لم يذكره، بينما وجدت في بعض كتب الشروح ما ينافي ذلك، فذكر الحافظ في الفتح (١٠/٢٢٤) (الطيرة شرك، وما منا إلا **تطير**، ولكن الله...) هكذا قال، وقد عزا هذا اللفظ للحافظ شارح الأدب المفرد أيضاً (٢/٣٥٦) ولست أدري من أين جاءت، وكذلك قال المناوي في الفيض (٤/٢٩٤): "زاد يحيى القطان عن شعبه وما منا إلا **من يعتريه الوهم قهراً** ولكن الله يذهبه بالتوكل اهـ. ولست أدري هل يقصد المناوي بالزيادة قوله (وما منا) فقط، وجاء قوله من يعتريه الوهم قهراً تفسيراً -للمستثنى المحذوف- منه أو من غيره من الشراح الذين سبقوه. وهذا الأخير هو الذي يترجح لي. لأن رواية يحيى القطان عن شعبة فيها (وما منا إلا) والله أعلم.

هذا وقد ذهب أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب إلى أن معنى قوله (منا) أي من أمته. قال:(وفي الحديث إضمار، والتقدير: وما منا إلا وقد يقع في قلبه من ذلك شيء -يعين قلوب أمته- ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك)(١).

وقال السندي :"وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة (وما منا... إلخ) من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث، ولو كان مرفوعاً كان المراد : وما منا أي من الأمة(٢).

وقوله : (ولكن الله يذهبه بالتوكل) معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم إليه و لم يعمل بذلك الخاطر غفره الله له و لم يؤاخذه به(٣).

قال الطيبي : والمراد بالإذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لـمّة الملك المذهبة للمة الشيطان(٤).

---

(١). الترغيب للأصبهاني (١/٤١٨).

(٢). انظر : حاشية المسند (٦/٢١٤ - الرسالة).

(٣). انظر النهاية في الغريب (٣/١٥٢).

(٤). مجمع بحار الأنوار (٣/٤٨٦) نقلاً عن الطيبي شارح المشكاة.

المبحث الثالث : حكم التطير

نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٦١) عن الرعاية : وتكره الطيرة، وهو التشاؤم. ثم قال: (٣/٣٦٢) : وذكر بعض العلماء أن الطيرة من الكبائر، وما تقدم من أنها مكروهة ذكره غير واحد من الأصحاب، والأولى القطع بتحريمها، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم. انتهى.

قلت : قال في تيسير العزيز الحميد (ص ٣٨٤) : بعد أن نقل هذا الكلام : قلت : بل الصواب القطع بتحريمها لأنها شرك وكيف يكون الشرك مكروهاً الكراهة الاصطلاحية، فإن كان القائل بكراهتها أراد ذلك فلا ريب في بطلانه. قال في شرح السنن وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع ضراً إذا عملوا بموجبه فكأنهم شركوه مع الله تعالى.

قلت : والمقصود به ههنا الشرك الأصغر، الذي لا يخرج عن الإسلام. والله أعلم.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في مفتاح دار السعادة (٢/٢٤٦ - ٢٤٧) : إن التطير هو التشاؤم من الشيء المرئي أو المسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليه فقد قرع باب الشرك، بل ولجه وبرئ من التوكل على الله وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله، والتطير مما يراه أو يسمعه وذلك قاطع له عن مقام ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ و ﴿ **اعبده وتوكل عليه** ﴾ و ﴿ **عليه توكلت وإليه أنيب** ﴾ فيصير قلبه متعلقاً بغير الله عبادةً وتوكلاً فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله، ويبقى هدفاً لسهام الطيرة ويساق إليه من كل أوب ويقيض له الشيطان من ذلك ما يفسد عليه دينه ودنياه، وكم هلك بذلك وخسر الدنيا والآخرة. انتهى.

وإنما كانت الطيرة شركاً منافياً لكمال التوحيد لأمور :

أ- أن هذا سوء ظن بالله تعالى حيث لم يتوكل عليه بل قطع توكله، وتعلق قلبه بشيء لا حقيقة له ولا تأثير، وهذا من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته.

ب- أن الطيرة من أمر الجاهلية. وما ذكرها الله إلا عن أعدائه، وقد نهى الإسلام عن التشبه بالكفار(١).

ج- أنها حلت محل الاستخارة لله تعالى، قال الإمام ابن تيمية : وكراهته للطِيَرة إنما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بما شرع له من الأسباب (مجموع الفتاوى ٢٣/٦٧).

المبحث الرابع : أقوال العلماء حول الإدراج في قوله :(وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل)

قبل الدخول في الكلام حول هذا الإدراج، أودّ أن أنبه إلى أنه يظهر من أقوال العلماء نوع من الاختلاف في القدر المدرج من الحديث، هل هو (وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل) أم قوله فقط (وما منا إلا).

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل -أي البخاري- يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وما منا.

قلت : فيحتمل أنه يريد بعضه (وما منا إلا) فقط أو مع ما بعدها -ويفهم من صنيع بعض المصنفين والشراح أنهم فهموا أنها كلها مدرجة كالمنذري وابن القيم والهيثمي والمناوي وغيرهم(٢).

وكذلك قال في تحفة الأحوذي (٥/١٩٨) : (عندي قول ابن مسعود) أي في ظني أنه موقوف على ابن مسعود وإنما المرفوع قوله الطيرة من الشرك فقط ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون الزيادة.

---

(١). انظر : أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان لـ "عبد العزيز بن عبد الله المبدل" (٢/٧٦١) تقديم الشيخ عبد الله الغنيمان.

(٢). انظر الترغيب والترهيب (٢/٣٣) وابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/٢٣٤)، والهيثمي في موارد الظمآن (ص: ٣٤٥) والمناوي في الفيض (٤/٢٩٤).

قلت : قوله رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون زيادة، فيه نظر، حيث تقدم تخريج الحديث موسعاً من رواية أربعة وعشرين راوياً عن أربعة رواة عن سلمة بن كهيل بــه، لم يقتصر أحد منهم على الشطر الأول فقط، بل حصل الحذف والإثبات لقــوله (وما منا إلا) دون غيرها. كيف وقد قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

ولكن صنيع ابن حجر (النكت : ٢/٨٢٧) يدل أن المقصود فقط قــوله :(وما منا إلا) لأنه ذكر بعض الرواة الذين لم يذكروا في روايتهم هذه اللفظة، كما هو مبين سابقاً، مع العلم أنه عزا لبعضهم أنه لم يذكرها، بينما وجدتها من روايتهم.

أما في الفتح (١٠/٢٢٤) : فقد قال :"وقوله :(وما منا إلا) من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر. فإنه يحتمل الأمرين معاً.

وبعد هذا الأمر : أذكر أهم العلماء الذين قالوا إن هذه اللفظة مدرجة.

١ – سليمان بن حرب، نقله عنه البــخاري وعنه الترمذي في الســنن، وفي العلل الكبــير (٢/٦٩٠ – ٦٩١)، ونقله أيضاً الخطابي : وقال محمد بن إسماعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قــول ابــن مسعود. (عن الترغيب والترهيب للمنذري ٤/٣٣).

٢ – ابن العربي في عارضة الأحوذي على الترمذي.

٣ – المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٣٣) : والصواب ما ذكره البخاري وغيره أن قوله وما منا إلى آخره من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع.

٤ – ابن القيم في مفتاح دار الســعادة (٢/٢٣٤) قــال :"وهذه اللفظة وما منا إلى آخره مدرجة في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك قال بــعض الحفاظ، وهو الصواب، فإن الطيرة نوع من الشرك.

٥ – الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٣٤٥).

٦- ابن حجر العسقلاني : قال في النكت (٨٢٧/٢) : والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين، وهو يشبه ما قدمناه في المدرك الأول للإدراج، وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاستحالته أن يضاف إليه شيء من الشرك". (وانظر الفتح ٢٢٤/١٠).

٧- السخاوي في فتح المغيث (٢٨٦/١) لاستحالة إضافته للنبي صلى الله عليه وسلم.

٨- السيوطي، كما يظهر من صنيعه حيث أدخل الحديث في الجامع الصغير بلفظ "الطيرة شرك" ولم يذكر ما تبقى، نبه على ذلك الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم: ٤٢٩).

٩- صاحب تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٣٨).

١٠- شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (٢٨٩/١٠).

١١- المبار كفوري صاحب تحفة الأحوذي (١٩٧/٥).

هؤلاء أهم من وقفت على أسمائهم وعلمت أنهم رجحوا أن اللفظة مدرجة.

وأما المخالفون فهم ثلاثة أقسام :

أ- قوم صرحوا برد كلام سليمان بن حرب.

وممن وقفت على كلامه ممن صرح بأنه لا إدراج فيه، هم :

١- أبو الحسن بن القطان صاحب الوهم والإيهام حيث نقل المناوي اعتراضه، فقال (فيض القدير ٢٩٤/٤):

لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجة إلا بحجة.

٢- وتعقبه أيضاً "الرحماني" الهندي في تعليقه على سنن الترمذي، نقله عنه فضل الله الجيلاني، في شرحه على الأدب المفرد للبخاري (٣٥٦/٢)، فقال : إن سليمان لم يأت بحجة فلا نضطر إلى القول به، وظاهر لفظ الكتاب أن جميع الحديث مرفوع.

٣- محمد ناصر الدين الألباني، وذلك في السلسلة الصحيحة، حيث نقل كلام ابن القطان وأيده، فقال : في الصحيحة (رقم: ٤٢٩). ولا حجة هنا في الإدراج، فالحديث صحيح

بكامله.

ب- وقوم شككوا في كلام سليمان بن حرب، أوضعفوه، وهم:

١- ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، فقال بعد أن شرح الحديث: وقيل : إن قـــوله (وما منا إلا) من قول ابن مسعود أدرجه في الحديث. (١٥٢/٣).

وقـــال في جامع الأصول له (٤٦٨/٨) : (وما منا إلا) في الكلام محذوف... وقـــد جاء في كتاب الترمذي : أن هذا من كلام ابن مسعود، وليس من الحديث والله أعلم.

٢- صنيع المناوي في الفيض (٢٩٤/٤) حيث نقل عن الترمذي ثم تعقبه بقوله (لكن تعقبه ابن القطان..).

ج- وقوم شرحوا الحديث أو أوردوه بناء على أنه مرفوع و لم يتعرضوا للمخالفين :

١- البزار في مسنده -كما تقدم- فإنه أورده ســـاكتاً عليه مع أنه مســـند معلل، يذكر فيه العلل.

٢- الدراقطني في العلل (٢٤٥/٥)، حيث أورده وعلل إحـــدى الطرق الضعيفة -كما مر آنفاً- و لم يتعرض للإدراج، ولو كان معلولاً بـــالإدراج، أو بالوقـــف والرفع لذكره والله أعلم.

٣- الطحاوي في شـــرح المعاني، حـــيث أورد هذا الحديث، وأحـــاديث الطيرة، ثم أورد استشكال (إن كان الشؤم في شيء..) و لم يورد استشكالاً على هذا الحديث، ولو كان فيه إشكال عنده لأورده. والله أعلم.

٤- ابن عبد البر القرطبي الأندلسي، في التمهيد (١٢٥/٢٤) حـــيث ســـرد الحديث عدة مرات على أنه كله مرفوع وأورد حديث ابن مسعود هذا ثم أردفه بأثر فضالة بـــن عبـــيد، الذي فيه :"من ردته الطيرة فقد قارف الشرك". كأنه أراد تفسير المقصود بـــالطيرة، وأنه ليس ما يجده الإنسان في نفسه.

وفي موطن آخر يجزم بنسبـــته للنبي صلى الله عليه وســـلم فيقـــول (التمهيد ٧٠/٢٤) :

وعساهم ممن سمع قوله عليه السلام ''لا طيرة'' وقوله :''ليس منا من تطير'' وقوله :''وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا'' وقوله :''ما منا إلا من -يعني يتطير- ولكن الله يذهبه بالتوكل'' وقوله :''من ردته الطيرة عن مسيره فقد قارب الشرك''.

فانظر كيف استشهد بهذا القدر -الذي هو عند غيره من قول ابن مسعود-.

وقال في التمهيد أيضاً (٩/٢٨٥) : وقوله فيها :''إنها شـرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل'' فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن من تطير فقد أثم وإثمه على نفسه في تطيره لترك التوكل وصريح الإيمان.

٥- الحافظ أبو القاسم الأصبهاني، المعروف بقوام السنة ''قوّام السنة''، حيث شرحه في الترغيب والترهيب (٣/ح : ٧٢٩) على أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يرتضِ ذلك المنذري فتعقبه -كما تقدم-.

وهكذا كل من روى الحديث لم يتعرض لقول سليمان بن حرب أو لمثله، إلا الترمذي حيث نقله عن البخاري عنه. وهكذا يعرف أن كل من لم يبلغه قول سليمان بـن حـرب، فإن الحديث عنده صحيح بكماله، فدل على أن كلام ابن حـرب اجتهاد منه، وليس عن علم متعلق بالرواية، وإلا لما خفي عليهم. والله أعلم.

المبحث الخامس : في الترجيح

وبعد سرد هذه الدراسة عن الأسانيد والمعاني، وأقوال أهل العلم حول هذا الحديث؛ تبين لي ما يلي :

أولاً: أن الحديث صحيح بكماله، لعدم وجود أدنى إشارة في الروايات الأربعة عشـرة التي ذكرتها.

ثانياً: اتفق أهل العلم من الشراح على أن ما يجده الإنسان في نفسـه من التطير لا يؤثر على إيمانه، ولا يقدح فيه ولا يذم عليه. بل يغفر له ذلك.

وأن الذي يقع في الإثم والمحظور هو الذي يعمل بما يجد في نفسه.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٥/٩ : وقوله فيها : إنها شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن من تطير أثم وإثمه على نفسه في تطيره لترك التوكل وصريح الإيمان.

قال ابن الأثير في النهاية (١٥٢/٣): وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضراً إذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوه مع الله في ذلك.

وقال : وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلَّم إليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفره الله له ولم يؤاخذه به.

وقال النووي : في شرح صحيح مسلم (ج١٤ / ص ٢١٩) "الطيرة شرك أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد.

فانظر كيف أنهما جعلا مرجع الشرك إلى اعتقاد أنها تنفع أو تضر، أو إلى العمل المترتب عنه.

وقال النووي أيضاً (٢٢/٥) : قوله :"ومنا رجال يتطيرون" قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وفي رواية فلا يصدّنكم قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم.

وقال ابن القيم رحمه الله : في مفتاح دار السعادة (٢٣٠/٢) : واعلم أن التطير إنما يضر من أشفق منه وخاف، وأما من لم يبال به ولم يعبأ به شيئاً، لم يضره التبة، ولا سيما إن قال عند رؤية ما يتطير به أو سماعه : اللهم لا طير إلا طيرُك ولا خيرَ إلا خَيرك، ولا إله غيرك، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يذهب السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك، فالطيرة

باب من الشرك وإلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته، يكبر ويعظم شـأنها على من اتبـعها نفسه، واشتغل بها وأكثر العناية بها، وتذهب وتضمحل عمن لم يلتفت إليها، ولا ألقى باله ولا شغل بها نفسه وفكره. انتهى

وقال الحافظ في الفتح (١٠/٢٢٤) : وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله و لم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك.

وقال ملا علي قاري في المرقاة (٨/٣٤٩) : وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقـعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً "من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك، وكفارة ذلك أن يقول : اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك" رواه أحمد والطبراني. انتهى

ثالثاً: إن الحامل والدافع الذي جعل بعض العلماء يجعلون هذه الزيادة من قول ابن مسـعود أنه يستحيل أن تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم لكونه معصوم من الشرك، فيقـال : إن الطيرة شرك و لم تتغير عن كونها شـركاً، ولكن الطيرة هي العمل بما كرهه بـه الإنسـان وتشاءم به. ويستحيل على النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتريه الطيرة، ولكن الذي ورد في قوله (وما منا) ليس الطيرة، ولكن مايجده الإنسان في قلبه فيكرهه، فإن أعرض عنه وتوكل على الله فهو الموحد، وإن استجاب له ونكص، فقد وقع في الشرك نعوذ بالله، ويستحـيل على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقع في مثل هذا الأمر.

رابعاً: كيف تجعل المنقبة منقصة، إذ الذي لا يلتفت لما في نفسه من الوهم والوسوسة يكون قد حقق التوحيد، لأنه حقق التوكل على الله، وأما الذي يلتفت لما في نفسه من تلك الأمور فقد وقع في الشرك.

روى ابن وهب في جامعه، وابن أبي شيبة في مصنفه[1] عن أسامة بن زيد، قال: سمعت نافع ابن جبير بن مطعم يقول : سأل كعب الأحبار عبد الله بن عمرو، فقال : هل تتطير؟ قال : نعم. قال: فكيف تقول : إذا تطيرت؟ قال : أقول : اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب غيرك، ولا قوة إلا بك. فقال كعب : إنه أفقه العرب، وإنها لكذلك في التوراة".

فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص حقق التوحيد وتوكل على الله سبحانه، وشهد له كعب الأحبار بأنه أفقه العرب. فهذه منقبة لعبد الله بن عمرو، والله أعلم.

خامساً: إن هذا الذي يجده الإنسان في قلبه، ليس من الصغائر فضلاً عن أن يكون من الكبائر. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم، فكيف لا يجوز نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم.

سادساً: يجب علينا أن نفسر قوله (وما منا إلا) تفسيراً حسناً، وهو وجود شيء في النفس من جراء ما يسمع أو يرى من غير أن يستقر فيها ويتمكن، لا أن نفسره بالطيرة، لأنها شرك. لأننا لو فسرنا وما منا إلا وقع في الشرك فهذا غير معقول، وغير مقبول، لا من جهة السياق، لأنه لو وقعت الطيرة لم يعد لذهابها بالتوكل معنى، فالذي يتحتم أن الطيرة لم تقع، وإنما الذي حصل ما ينتاب النفس من بعض ما ينغصها، وهذا يرجع لقوة الإيمان واليقين، فمن الطبيعي جداً أن ضعيف الإيمان يجد ذلك في نفسه أكثر من قوي الإيمان.

ولا يصح أيضاً من جهة نسبته لابن مسعود، لأنه لا يجوز أن ننسب أيضاً الشرك لابن مسعود، ولو كان شركاً أصغر، لأن ابن مسعود يعد من كبار الصحابة ومن أوائل من أسلم، فهو منزه عن هذه التهمة بأنه يرجع من الطيرة، فوجب حمل (قوله:وما منا) على غير

---

(١). الجامع لابن وهب (ح: ٦٦٠) وابن شيبة في المصنف (٣١٣/٥ ح: ٢٦٤٠٢) وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٠١/٢٤) وروى البيهقي في الدعوات (٢٨٨/٢ ح: ٥٠١/البدر) حواراً في التوكل والطيرة، بين كعب وابن عمرو. من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب به. وذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار (٢٢٣/١ - ٢٢٤) عن ابن عباس.

الإشراك، وهذا ما عليه الشرّاح، وهذا من العجب، إذ يصرحون بأنه لا يضر الإيمان ثم يقول بعض العلماء يستحيل أن ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم.

سابعاً: كل ما ورد في ذم الطيرة وأنها من الشرك، هو العمل بها:

وإليك بعض هذه الروايات :

- حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله: أحوال كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تأتوا الكهان، قال : كنا نتطير؟ قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا (يضره) (كذا في المطبوع من الخرائطي) ورواه مسلم (رقم : ٥٣٧) بلفظ : "يصدهم" أو "يصدنكم" فلفظ فلا يضره؛ يحتمل معنيين : الأول : أن ما يتطيرون به لا يضر الإنسان ولا ينفعه، فلا يحجم أو يتقدم بسببه. والثاني : أنه إذا وجده في قلبه ولم يتطير لا يضره، أي في إيمانه.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: "من ردته الطيرة فقد قارف الشرك، قالوا: وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال : يقول أحدهم : اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك(١).

- حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال : ذُكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خيرها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله. صححه النووي في شرح مسلم (٢٢٣/١٤) وسكت عنه الحافظ في الفتح (٢٢٥/١٠).

- وروى أحمد (٢١٣/١) عن الفضل بن العباس مرفوعاً "إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك". ضعفه في تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٨٦).

---

(١). رواه ابن وهب في جامعه (ص ١١٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨٧) من طريقه، وأحمد في المسند (٢٢٠/٢). وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦٥). وله شاهد من حديث رويفع بن ثابت، رواه البزار (ح: ٢٣١٦) إلا أنه لم يصح، كما ذكر الألباني في المصدر السابق.

- روى الطبراني وأبو الشيخ في التوبيخ عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث لازمات لأمتي الطيرة والحسد وسوء الظن" فقال رجل: وما يذهبن يا رسول الله ممن هن فيه قال صلى الله عليه وسلم : "إذا حسدت فاستغفر الله وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامضِ".

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم : ٢٥٢٦. ويشهد له الآتي :

- أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة وسوء الظن والحسد، قال : فينجيك من الطيرة ألا تعمل بها ويُنجّيك من سوء الظن ألا تتكلم به وينجيك من الحسد ألا تبغي أخاك سوءا".(١). قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٢٤) : وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب، قلت : وهو الآتي :

- في الإنسان ثلاثة الطيرة والظن والحسد فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع ومخرجه من الظن أن لا يحقق ومخرجه من الحسد أن لا يبغي. وأخرجه أيضاً : ابن صصري في أماليه، والفردوس بلفظ : في المؤمن... ضعفهما الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٩٣) و (٤٠٠٦) ويشهد له الآتي :

- ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة الحسد والظن والطيرة ألا أنبئكم بالمخرج منها إذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ وإذا تطيرت فامض. أخرجه (رستة في الإيمان) عن الحسن مرسلا.

وقال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم : ٢٥٢٧ في ضعيف الجامع.

- وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه : "لن ينال الدرجات العلا من تَكهَّن أو استَقْسَم أو رجعَ من سفر تَطيُّراً".

قال المنذري في الترغيب (٤/٣٤) رواه الطبراني والبيهقي وأحد إسنادي الطبراني ثقات،

(١). المصنف (١٠/٤٣ رقم : ١٩٥٠٤) وأخرجه الخطابي في الغريب (١/٨٦) وقوام السنة في الترغيب (رقم : ٧٢٧م).

وقال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد.

– قال الحافظ : وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه : "إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا" وقال الألباني : (ضعيف جداً) انظر حديث رقم : ٤٦٥ في ضعيف الجامع.

– روى عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٤/١٠ رقم ١٩٥٠٥) عن ابن عباس إن مضيت فمتوكل وإن نكصت فمتطير.

– وتقدم أثر عبد الله بن عمرو بن العاص، بينه وبين كعب.

– وأخرجه البيهقي في الشعب موقوفاً عليه بلفظ : "من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك...".

ثامناً : قد يعتري الأنبياء بعض الأمور في نفوسهم وهي غير مخلة بالرسالة وبمقام النبوة، كما حصل مع موسى حينما ولى مدبراً و لم يعقب، فهذا من الخوف الجبلي الذي يعتري الإنسان.

والله سبحانه وتعالى قد أخبر عن نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ **وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذاً لاتخذوك خليلاً. ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً** ﴾ [الإسراء : ٧٣ – ٧٤] فالتثبيت من الله على الحق هو الذي يصاحب النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أحواله.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه أنه ليغانّ على قلبه، فقال : "إنه لَيُغانُ على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم سبعين مرة" والغين : الغيم، وغِينَتِ السماء تُغَانُ إذا أطبق عليها الغيم، وقيل : الغين شجر ملتف.

أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى، فإن عرَض له وقتاً ما عارضٌ بشَريّ يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحهما عدّ ذلك ذنباً وتقصيراً فيفزع إلى الاستغفار. (النهاية ٤٠٣/٣).

تاسعاً : لو فرضاً أن أحداً احتج علينا بأن بعض الرواة رووه هكذا :(الطيرة شرك، ولكن الله يذهبه بالتوكل) و لم يرووا (وما منا إلا) فهذا دليل على أن اللفظة مدرجة.

فيقال : أكثر الرواة أثبتوا هذه اللفظة، ثم إن بعضاً ممن لم يذكرها في رواية ذكرها في رواية أخرى. كما هو مبين سابقاً.

ثم يقال : على فرض حذفها فهي مقدرة وجوباً، لأنه لا يصح معنى الشطر الثاني إلا بها، وهذا ظاهر عند التأمل، هذا من قِبل المعنى، وكذلك من قِبل اللفظ : فقوله :(يذهبه بالتوكل) غير راجع للطيرة قطعاً بل راجع لما يجده الإنسان في نفسه، لأن الطيرة لو ذهبت لما حصلت.

ويناسب ههنا أن أذكر فرقاً أورده العز بن عبد السلام بين الطيرة والتطير، فقال(١) : الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء. انتهى.

عاشراً، وأخيراً: أورد الخطابي قول سليمان بن حرب، على وجه ليس فيه جزم، وذلك بقوله: (وكأنه قول ابن مسعود) فإذا كان سليمان بن حرب رحمه الله غير جازم في الأمر، وهو أول من تكلم في القضية، فكيف لنا أن نجزم نحن بذلك.

وبعد هذه الدراسة أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلها صواباً إنه سميع مجيب الدعاء.

---

(١). نقله عنه صاحب عون المعبود (٢٨٩/٥) وذكر الفرق المناوي في الفيض من غير عزو لقائله.

مجلة

البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الأولى - العدد الثاني - ذو الحجة ١٤٢٥ هـ - [illegible] ٢٠٠٥ م

البحث العقدي

كرامات الأولياء عند أهل السنة والجماعة

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

البحث في العبادات

أحكام الحركة في الصلاة

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث المنهجي

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

أ. د. صالح بن حسين العايد

البحث الاجتماعي

(١) شهادة الزور

أحكامها وآثارها في المجتمع

فضيلة الشيخ سامي بن سعيد بكور

(٢) التثبت في الأخبار

فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج

البحث الثقافي

أضرار التدخين

فضيلة الأستاذ سلمان بن محمد العمري

أخبار البحث العلمي الإسلامي

المراسلات: لبنان . طرابلس ص. ب ٢٠٨
تلفاكس: ٠٠٩٦١ ٦ ٤٧١٧٨٨
بريد إلكتروني: albahs-almi@hotmail.com

ا تـويـات

- **الافتتاحية:**
- **البحث العقدي:**
  كرامات الأولياء عند أهل السنة وا ماعة.
  ـ معا وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد با ملكـة العربية السعودية.
- **البحث العبادات:**
  ـ أحكام ا ركة الصلاة.
  ـ د. سعد الدين بن مد الك .
- **البحث ا نهجي:**
  حقوق غ ا سلم بلاد الإسلام
  ـ أ. د. صا بن حس العايد.
- **البحث الاجتماعي:**
  ١. شهادة الزور وآثارها ا تمع.
  فضيلة الشيخ سامي بن سعيد بكور.
  ٢. التثبت الأخبار
  فضيلة الشيخ أ د بن إبراهيم ا اج.
- **البحث الثقا :**
  ـ أضرار التدخ
  فضيلة الأستاذ سلمان بن مد العمري.
- **أخبار البحث العلمي الإسلامي:**

الافتتاحية

بقلم

هيئة التحرير

إن ا مد مده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با تعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شـريك لـه وأشهد أن مداً عبده ورسوله.

أما بعد، فهذا العدد الثا من لة البحث العلمي الإسلامي، يصدر غرة شـهر ذي ا جـة، وا سلمون يتوافدون لأداء فريضة ا ج، مؤ ر عظيم يؤكدون فيه وحد م على توحيد ا تبـارك وتعا أ ى حلة، وعلى أطهر أرض، و ت أ ى شعار: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لـك لبيك، إن ا مد والنعمة لك وا لك لا شريك لك). كلمات عظيمة أطلق عليها الصحا ا ليل جابر ابن عبد ا رضي ا عنهما لفظ: التوحيد، حيث قال عن الن ﷺ: «ح **إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد»**[1]**.** ومع هذه الكلمات العظيمة: أي أجيب دعوتك يا رب، وأقـيم علـى طاعتك، حباً بك، وشوقاً إ بيتك ا رم، لا شريك لك ملكك، ولا شريك لك ألوهيتك، ولا أ ائك وصفاتك، ولا كل ما تص بك. مدك على نعمك العظيمة، نعمة التوفيق إ الطاعة، والاهتداء إ سنة نبيك ﷺ.

وبا ناسبة، فإننا نذكر ا سلم لا سيما ا جاج منهم بقوله تعا : ﴿**وإذْ جعلْنا الْبيت مثَابةً للناس وأَمناً واتخذُوا من مقَامِ إبراهيم مصلّى وعهدنا إِلَى إبراهيم وإِسماعيلَ أَنْ طَهرا بيتـي للطـائف والْعاكف والركع السجود**﴾ [البقرة: ١٢٥] أي أن ا تعا جعل البيت لاً تشتاق إليـه الأرواح و ن إليه، ولا تقضي منه وطراً، كما جعله آمناً، يأمن به كل أحد، ح الوحش، وح ا مـادات كالأشجار، و ذا كانوا ا اهلية ـ على شركهم ـ ترمونه أشد الاحترام، و د أحدهم قاتل أبيه ا رم، فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام زاده حرمة وتعظيماً، وتشريفاً وتكر اً[2].

لذلك، كان الواجب على ا ميع، من مواطن ومقيم وحجاج وافدين أن افظوا على أمن البلد ا رام، استجابة لكتاب ا ، وحرصاً على قيق دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿**وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً**﴾ [البقرة: ١٢٦] تعظيماً للبيت، وصيانة لأرواح ا جيج وأموا م.

إن الأمن مطلب الأنبياء، فقد لّى ذلك دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، و امتنـان ا على أمة مد ﷺ أنه جعل البيت مثابة للناس وأمناً، وهذا يدل على أ ية الأمن، فبالأمن يـتمكن ا جاج من أداء ا ناسك على أكمل وجه، وبالأمن يأمن الناس على أرواحهم وأمـوا م، وبـالأمن يتمكن الدعاة من تبليغ رسالة ر م، وبالأمن يستجيب الناس للدعاة، ويدخلون دين ا . ولا يتحقق كث من ذلك بغ الأمن، فهلاّ عرف ا جاج وا سلمون أ ية الأمن، وسألوا ر ـم نعمـة الأمـن، وحافظوا عليها.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[1] رواه مسلم (١٢١٨).

[2] انظر تفس ابن كث ، وتفس السعدي، الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

البحث العقدي

كرامات الأولياء
عند أهل السنة والجماعة

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

(*) وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

ا مد رب العا ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وا رسل نبينا مد وعلى آله وصحبه أ ع .

ا راد بالكرامات والآيات: البحث كرامات الأولياء جاء فرعاً عن الكلام دلائل النبوة وآيات الأنبياء وبراهينهم وا ـ جل وعلا ـ أيد كل ن بآية وبرهان، وهي ال اها بعض ا تأخرين ا عجزات، والتسمية الشرعية ا الآيات وال اه والبينات قال جل وعلا: ﴿**قَد جِئْتكُم بِبينة من ربكُم فَأَرسلْ معي بنِي إِسرائيلَ**﴾ [الأعراف: ١٠٥]، وقال جل وعلا: ﴿**في تسع آيات إِلَى فرعونَ**﴾ [النمل: ١٢]، وقال جل وعلا: ﴿**فَذَانِك برهانان من ربك**﴾ [القصص: ٣٢] وقال **سبحانه:** ﴿**لَم يكُنِ الذين كَفَروا من أَهلِ الْكتابِ والْمشرِك منفَك حتى تأْتيهم الْبينةُ**﴾ [البينة: ١]**،** ويلحق بذلك ما هو أثر للآية وال هان وهو ما جاء بعض الآيات أنه السلطان، قال تعا : ﴿**فَأْتونا بِسلْطَان مبِ ٍ**﴾ [إبراهيم: ١٠] **الفرق ب الآية وغ ها:** والآيات لا لكها البشر، وإ ا هي عند ا ـ جل وعلا ـ كما قال سبحانه: ﴿**إِنما الْآيات عند الله...**﴾ [العنكبوت: ٥٠].

والآيات: ع الآية وهي: الدليل الواضح الب على ا راد يث لا يتخلف عنه.

آيات الأنبياء وبراه الانبياء ودلائل صدقهم هذه خارقة للعادة، ولفظ ا ارق للعادة هذا استعمله ا تكلمون فجعلوا الدليل على كون الآية وال هان حجةً للرسول، ومعجزةً له لأن فيها خرقاً للعادة، وقالوا: إن خرق العادة لا يكون إلا ـ عز وعلا ـ.

فلهذا أنكرت طوائف كرامات الأولياء، لأن كرامات الأولياء عندهم أمور خارقة للعادة، فا ارق للعادة هو ما صل ا لا يكون فيه إمكان للبشر أن يفعلوه فصار خارقاً للعادة، فأنكروا كرامات الأولياء لأن الكرامة شيء خارق للعادة. فسبب ضلال من ضل هذا الباب، أ م جعلوا ذلك طاعناً دليل النبوة، قالوا: لو أثبتنا كرامةً للو لاشتبه ذلك عجزة الن ، ومعجزة الن قامت على خرقِ العادة، فلهذا لا كن أن يكون للو كرامةٌ تخرق ا العادة، لكن أهل السنة ـ رضي ا عنهم وأرضاهم ـ من الصحابة والتابع ومن سلك مسلكهم قالوا: مب آيات الأنبياء على أن آية الن ليست إمكان ا خلوقات، بل لا كن أن يأ ذه الآية إلا ا ـ سبحانه وتعا ـ فهي خارقةٌ للعادة القدرة البشرية. ولكن كلمة (العادة) هذه وكلمة (خرق العادة) كلمة دثة تأت النصوص، وإذا كان كذلك وجب تقييدها ا جاءت به النصوص، فالعادةُ آيات الانبياء غ العادة كرامات الأولياء، وغ العادة اريق السحرة والكهنة.

إن أهل السنة أثبتوا آيات الأنبياء، وذلك بأ ا خارقة لعادة ا خلوقات يع لا كن أن يكون لوق يأ ثل تلك الآية، فلا كن خلوق أن يقلب العصا حيةً؛ لأن هذا من جهة ا لق، ليس من جهة التمويه، ولكن تكون فعلاً حيةً، أو عل البحر رهواً، أو عل البحر يبساً، أو عل البحر فرقت هذه كالطود العظيم، وتلك كالطود العظيم، أي: ليس وسع أي لوق فعلُ هذا، بل هو أمر ا ـ جل وعلا ـ.

كذلك آية عيسى ـ عليه السلام ـ، أنه ي ئ الأكمه والأبرص سحه، ويحيي ا وتى. هذا لا كن إلا ـ جل وعلا ـ، فخرق العادة تلف.

فإذا قلنا ذا اللفظ ا دث، واستعملناه فلا بد أن نفهم أنه مقيد بالسياق الذي يء فيه، فإذا جاء سياق ذكر آيات الأنبياء كانت العادة ال رق بآيات الأنبياء هي عادة ا خلوقات يعاً، قال ـ جل وعلا ـ القرآن: ﴿**قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْأِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ**﴾ [الإسراء: ٨٨]، فهنا وقع طلب ا عارضة باجتماع ا ن والإنس يعاً، وهم الثقلان ا كلفان قال: ﴿**لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ...**﴾ يع : قد يأتون بشيء يسمونه قرآناً، أو يسمونه مصحفاً، أو يسمونه كتاباً من عند ا ،لكن لا يكون مثلَ القرآن فيكون كذباً.

الكرامة عند أهل السنة:

فأهل السنة قالوا إن كرامات الاولياء حق، وإن سحر الساحر حق، وإن السحر يمرض حقيقة، ويقتل حقيقة، وهو موجود على ا قيقة، وإن رقةَ الكهنة وا شعوذين هي رقةٌ فعلاً، وحاصلةٌ حقيقة ليست ويهاً، لكنها صل حقيقة، بأن يأ بشيء يخفي شيئاً ويظهر شيئاً. لكنها خارقة لعادة أهل ذلك البلد ن ليس بساحر. قال شيخ الإسلام ـ ر ه ا ـ: «**ومن أصول أهل السنة التصديق بكرامات الأولياء**».

يع اعتقاد أ ا حق من حيث الوقوع، ومن حيث ا نس، لا من حيث الشيءُ ا ع الذي صل لأفراد الأمة، وما جاءت به النصوص من الكرامات نصدق بذلك؛ لأن التصديق بالنصوص واجب.

تعريف الو وحقيقته: والأولياء: ع و ، والو اللغة: هو ا ب الناصر، كما قال ـ جل وعلا ـ: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...**﴾ [التوبة: ٧١] يع بعضهم ب بعضاً، وينصر بعضاً، وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [ا ائدة: ٥٥ ـ ٥٦].

فالولي هو الناصر والمحب. هذا في اللغة.

أما في الاصطلاح: فأهل السنة إذا قالوا: الولي فإنهم يدون به كل مؤمنٍ تقي ليس بنبي؛ لأن الله ـ جل وعلا ـ وصف الأولياء بأنهم المؤمنون الأتقياء. قال سبحانه: ﴿**ألا إن أولياءَ الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنونَ * الذين آمنوا وكانوا يتقُونَ**﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٣] لكن اسم الولي عندهم يصدق على من كمل الإيمان والتقوى بحسب استطاعته، فقد يكون عنده بعض الذنوب، لكن هو مجتهد في الإيمان والتقوى؛ لأن الناس ليس فيهم من ليس له ذنب. فإذا قيل في اصطلاح أهل السنة: الولي وكرامات الأولياء فلا يدخل فيها الأنبياء، مع أن النبي في اللغة والرسولَ في اللغة ولي؛ لأنه محب ناصر لله ـ جل وعلا ـ، والله ـ جل وعلا ـ يقول: «**من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب**»[1] لكن من حيث الاصطلاح لا يطلق على الأنبياء.

أما الولاية ـ بفتح الواو ـ فهي المحبة والنصرة. وهذه لكل مؤمن تقي، لكن تختلف درجاتها، فكل مؤمنٍ تقي له نصيب من الولاية، ولا يقال لمن كان عنده بعض الإيمان والتقوى: إنه ولي في الاصطلاح، لكن له ولاية بقدر ما فيه من الإيمان والتقوى؛ لأن الله ـ جل وعلا ـ علق ذلك بوصف الإيمان والتقوى فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿**ألا إن أولياءَ الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنونَ * الذين آمنوا وكانوا يتقُونَ**﴾ قوله: ﴿**الذين آمنوا**﴾ هذا يفيد استمرار الإيمان وكماله، ﴿**وكانوا يتقُونَ**﴾ كذلك فكل مؤمن له ولايةٌ بحسبه، يعني: أنه يحب الله، وينصر الله بحسب إيمانه وتقواه، وكذلك الله يحبه وينصره بقدر إيمانه وتقواه.

فالولاية ولايةُ العبد لربه وولاية الله ـ جل وعلا ـ لعبده متبعضة؛ لأنها مبنية على وصفَين كل منهما متبعض. قال ـ جل وعلا ـ: ﴿**الذين آمنوا وكانوا يتقُونَ**﴾.

فالإيمان عند اهل السنة يتبعض، والتقوى عند أهل السنة تتبعض، فنتج من ذلك أن الولايةَ تتبعض أيضاً، فليست الولاية شيئاً واحداً عند اهل السنة. إما أن يأتي وإما أن يذهب، لكن صار اسم الولي لمن كَملَ الإيمانَ والتقوى بحسب استطاعته.

تعريف الكرامة وأقوال الناس فيها: أما الكرامات فهي جمع الكرامة، **والكرامة في اللغة هي:** النعمة الخاصة، أو الإنعام الخاص. كما قال ـ جل وعلا ـ: ﴿**فَأما الْأنسانُ إذَا ما ابتلاه ربه فَأكْرمه ونعمه فَيقُولُ ربي أكْرمن**﴾ [الفجر: ١٥] والعطف يقتضي التغاير في الصفات أو في الذوات.

أما في الإصلاح: فالكرامةُ هي امر خارق للعادة جرى على يدي ولي. فإذا قلنا: آيات الأنبياء خارقةٌ للعادة، أو كرامات الأولياء خارقةٌ للعادة عادة الإنس أو عادة الناس جميعاً، أو

---

[1] أخرجه «البخاري» في «صحيحه» (كتاب الرقاق ـ باب التواضع) (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة، ﷺ.

أهل هذا البلد يعاً يدل على أنه ليس باستطاعته هو أن يأ بذلك، وإ ا هي من عند ا ، جل وعلا.

والناس الكرامات م أقوال، ا شهور منها ثلاثة أقوال:

القول الأول: قولُ أهل السنة يثبتون الكرامة لكن يقولون لا تساوي آيات الأنبياء ولا تبلغها لأن آيات الأنبياء خارقة لعادة ا ن والإنس يعاً وأما كرامات الأولياء فتخرق عادة الناس.

والقول الثا : قول ا عتزلة وا همية ومن حذا حذوهم، وهؤلاء ينفون كرامات الأولياءِ أصلاً، للشبهة ال ذكرت أول الكلام.

والقول الثالث: قول الأشاعرة وهو أن كرامة الو ّ ثابتةٌ وتكون مساوية أو قد تكون مساوية لآيات الأنبياء.

أنواع الكرامات وأمثلة ا: والكرامة ا نوعان: إما أن تكون علم وإما أن تكون قدرة، الأول العلم وهو كشف الشيء بشيء يكون روعة، أو يعلمه بإبصاره، أو يعلمه بسمعه، يسمع ما لا يسمع غ ه، أو يبصر ما لا يبصر غ ه. هذا أنواع العلوم وا كاشفات من جهة البصر ينكشف له ما لا ينكشف لغ ه كما حصل لعمر ﷺ فإنه انكشف له حال سارية وحال ا بل فقال: «**يا سارية ا بل ا بل يع الزم ا بل**» لأنه انكشف له حال ا سلم وموقع ا سلم وحال الفُرس وموقع الفُرس فنادى فانكشف لعمر الوضع، واتضحت الصورة أمامه، فرأى ما يره الناس. هذه كرامة من جهة الكشف البصري، وأما سارية فسمع، وكان اعه من جهة الكشف السمعي، أو من جهة الكرامة السمع، وهذا لا يكون بالعادة لكن عندنا مثلاً هذا الزمان يكون با اتف مثلاً، أو قد يكون هناك تسليط صور بأقمار صناعية، او و ذلك، ف ون ا كان، ويكون مراقباً، ويتصل با اتف ويقول انتبه ،رك كذا، كما هو ا يوش ا دیثة، و ذا قيد أهل السنة من القد الكرامة بتقييد عظيم نفسه، وهو حق فقيدوه ا هو خارق للعادة، عادة الناس زما م لا كن لأحد أن يتصور ذلك فصار كرامةً، والعلم وا كاشفة ما ارتباط بكلمات ا ـ جل وعلا ـ لأن حصول الانكشاف قد يكون متعلقاً بكلمات ا الكونية، وقد يكون متعلقاً بكلمات ا الشرعية، فمثلاً تعلقه بكلمات ا الكونية مثل ما حصل لعمر ﷺ. ومثل ما حصل لأ بكر الصديق ﷺ حيث نظر بطن امرأته وكانت حبلى، فقال: فيها أنثى، فولدت أنثى. هذه مرتبطة بكلمات ا الكونية، يع أنه انكشف له شيءٌ راجع إ كلمات ا الكونية، لأنه نظر ما كّونه ا ـ جل وعلا ـ أو ع ما كّونه ا ـ جل وعلا ـ.

النوع الثا : من أنواع الكرامات ما يكون القدرة والتأث الذوات يع يقدر على ما لا يقدر عليه غ ه. كما حصل لأحد الصحابة ـ رضوان ا عليهم ـ أنه ا مات فرسه وكان فلاة من الأرض دعا ا أن يي له الفرس حـ يرجع إ بيته وإلا سينقطع وستصيبه هلكة، فأحيا ا له الفرس فوصل إ داره فاستقبله ابنه فلما استقبله ونزل من فرسه قال: يا بـ اذهب بالفرس بعيداً فإنه عارية قال: فذهب به الولد فلما أبعد به سقط ميتاً، هذا نوع من القدرة، قدرةٌ راجعة إ كلمات ا الكونية فإن ا ـ جل وعلا ـ أكرمه، أحيا له نفساً ميتةً مثل ما حصل لسعد ﷺ حينما مر با يش على ا اء دعا ا أن ييبس م ا اء فيبس ا اء فمر عليه ا يش يو م وبأسلحتهم وما هم عليه على ماءٍ يابس وكأ م أرضٍ صلدة هذا نوع راجع إ القدرة. هل هو قدرته أو جرت على يديه القدرة؟ **ا واب:** جرت على يديه كرامةً له.

والغلاة جعلوا ذلك من قدرة الو فغلوا الأولياء وجعلوهم يستحقون شيئاً ا ـ جل وعلا ـ، قد يؤثر الأزمنة مثل ما حصل بيب أنه يأتيه عنب غ وقته، وتأتيه الفاكهة غ وقتها.

هذا تأث راجع إ قدرة لكن تأث الزمان، ومثل ما حصل ليوشع بن نون حيث حبست له الشمس فقال: أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم فاحبسها علينا وكانت قريبة من الغروب ظلت زماناً حـ صار ذاك فتحاً.

وهذه آية ليوشع لأنه على أحد الأقوال كان نبياً من الأنبياء لأن هذه خارجة عن قدرة البشر، ا قصود التمثيل بنوع التأث ، فالتأث ات تلف فأحياناً يكون الأزمنة، وأحياناً يكون تأث اً الأمكنة، أو تأث اً ا واس مثل ما حصل أن شرط ا جاج بن يوسف دخلوا على ا سن البصري فدعا ا ـ جل وعلا ـ ألا يبصروه فمروا وهو تبٍ بفناء داره ـ ر ه ا ـ فنظروا ونظروا فلم دوا احداً الدار وهو ينظر إليهم، وهم يتحركون بـ يديه. هذه كرامة قال تعا : ﴿**وجعلْنا من بين أيديهم سداً ومن خلْفهم سداً فَأَغْشيناهم فَهم لا يبصرونَ**﴾ [يس: ٩].

فا قصود من هذا أن التأث فيما مثلنا به راجع إ التأث الكونيات، هناك نوع من التأث والقدرة راجع إ الكلمات الشرعية، فهو مرتبط بالدين.

فالكلمات الشرعية تع القرآن والسنة والدين والدعوة و و ذلك، فيقدر هذه الأمور على ما لا يقدر عليه غ ه.

د من أهل العلم من عاش زماناً قص اً لكنه صنف من ا صنفات وقدر على ما يقدر عليه علماء زمانه جموعهم. أو أثر الناس من جهة الدعوة، أو من جهة إصلاحهم

ووعظهم تأثيراً بالغاً، فدخل إلى قلوبهم فأثر بالشرعيات وأكرم بأن يؤثر فيهم. كما ذكر عن ابن الجوزي وغيره أنه كان يتوب على يديه في المجلس الواحد أحياناً نحو عشرة آلاف. وكان مجلسه في مسجده يحضره الآلاف المؤلفة. وكما قيل: إنه أسلم في يوم وفاة الإمام أحمد بن حنبل كذا وكذا من اليهود والنصارى في بغداد. ونحو ذلك هذا تأثير في الشرعيات، يعني أثروا حتى جعلوا الشرعيات مقبولة، واستسلم لها الناس ونحو ذلك. نجد أكثر العصاة لا ينكشف لهم العلم الشرعي، وكلما كان العبد اتقى لربه ـ جل وعلا ـ وأحرص على طاعته وأكثر استغفاراً من الذنب وأكثر إنابةً إلى ربه ـ جل وعلا ـ كان انكشاف العلم له أكثر. وهناك استدلال يخطئ فيه كثيرون وهو أنهم يستدلون بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**...واتقُوا الله ويعلمكُم الله...** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على أن التقوى مؤثرةٌ في تحصيل العلم وهذا الاستدلال ليس بصحيح لأن قوله جل وعلا: ﴿**...واتقُوا الله ويعلمكُم الله...** ﴾ هذا عطف، عطف يعلمكم على اتقوا فليس العلم مرتباً في الآية على التقوى، ولهذا قال كثير من أهل العلم: لا ارتباط بين هذا وهذا لأنه لو كان العلم أثراً للتقوى لكانت مجزومة واتقوا الله يعلمكم الله لأنه يكون في جواب الأمر كما في قوله: ﴿**أن اعبدوا الله واتقُوه وأطيعون * يغفر لكُم من ذُنوبِكُم**﴾ [نوح: ٣ ـ ٤] وهو معروف في النحو فقوله: ﴿**...واتقُوا الله...** ﴾ هذا يحسن الوقف عليها ثم تبتدئ وتقول: ﴿**ويعلمكُم الله والله بِكُلِ شيءٍ عليم**﴾ يعني فيما كان قبل ذلك في الآية من الكلام على كتابة الدين وأحكام الشهادة ونحو ذلك.

الكرامات عند هذه الأمة وسالف الأمم: وقصة أصحاب الكهف واضحة وغيرها كما في قصة مريم لأن مريم ولية من أولياء الله ـ جل وعلا ـ لأنه ليس في النساء نبية، وإنما الرسالة والنبوة في الرجال والكرامات عند صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة.

معتقد أهل السنة في الأنبياء والأولياء: وأهل السنة يعتقدون أن الولي تابع للنبي ولا يفضلون أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء، ويقولون: نبي واحد أفضل من جميع الاولياء، كما قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته: وأول من أحدث القول بختم الولاية وباحتمال أن يفضل الولي على النبي فيما يذكر عنه الحكيم الترمذي صاحب: «**نوادر الأصول**»، له كتاب سماه «**ختم الولاية**» وغيره ختم الأنبياء ذكر فيه أصولاً في هذا الباب، وكان سبباً لمخالفة بعض الطوائف في هذا الباب فقالوا: إن الولاية تختم كما تختم النبوة، وأنه يمكن أن يكون الولي أفضل من النبي.

لذلك تجد أن هؤلاء الأولياء بزعمهم يرون أنهم سقطت عنهم التكاليف لأنهم خوطبوا بما لم يخاطب به غيرهم، في الظاهر يتبعون، لكن في الباطن هم معذورون، أو لهم شريعتهم

ا اصة، وهذا لا شك أنه زندقة وهو الذي ذكره إمام هذه الدعوة الشيخ مد بن عبد الوهاب ـ ر ه ا ـ نواقض الإسلام وهو هذا اﻋ ، وكان كث أ د وما حو ا و ا جاز و البلاد الإسلامية الأخرى إ يومنا هذا، وهو أن بعض الناس يعتقد أنه يسعه ا روج عن شريعة مد ﷺ، كما وسع ا ضر ا روج عن شريعة موسى ـ عليه السلام ـ يعنون به هؤلاء الذين يقولون تم الولاية، فالو ا ق لا يكون مبتدعاً مقيماً على بدعته ولا صاحب كبائر، بل الو هو الذي يتابع الكتاب والسنةَ، ولا يغتر ا ري م من ا وارق، يع لأهل البدع وا عاصي، لأ م قد صل م خوارق فلا يغتر م، فليس برهان ذلك أنه جرى له خارق للعادة، بل برهان ذلك أنه تابع الكتاب والسنة وأمر السنة على نفسه ظاهراً وباطناً بقدر الاستطاعة، و ذا قالوا: صل اريق من الشياط وا ن ليغووا الناس ذا ح يذهبوا عن السنة. وهذا هو الذي حصل فإ م الفرق ا ختلفة الذين ضلوا هذا الباب أغو م الشياط وجعلت م كرامات أو جعلت م ما يشبه الكرامات فاغتر الناس وقالوا: هذه كرامات وهي الواقع من جهة الشياط ، فقد تأ بصورته وقد يكون هو أكثر من ل نفس الوقت مثل ما يقال: فلان رؤي بدمشق يوم عيد الضحى، ورؤى يرمي ا مرة ذلك اليوم. وفلان ـ ر ه ا ـ خطب ا معة سبعة مساجد شهد الناس بأنه خطب هنا، وخطب هنا، وخطب هنا، وقال بعضهم عن هذا الذي خطب أكثر من موضع: «**وكان ـ ر ه ا ـ يتلو آيات ليست القرآن»**. وهذا ضلال فوق الضلال، يتلو آيات ليست القرآن؛ لأ م يعتقدون أن يصل إ أن يكلمه ا ـ جل وعلا ـ فأعطاه آيات ليست القرآن. وهذا لا شك أنه كفر وزندقة، وخروج عن ا لة، فالكرامة لا يؤتاها إلا ا تبعون للكتاب والسنة، ا ؤمنون الأتقياء.

وهل صل لأهل البدع كرامات؟ نقول ما صل لأهل البدع والضلال والعصيان من خوارق للعادات هي من جهة الشياط لتغوي الناس، وقد صل لأحد الأولياء أن الشياط تتمثل به أكثر من مكان ح تضل الناس، مثل ما قال شيخ الإسلام عن نفسه قال: «**وكانت الشياط تتمثل فتأ" إ أصحا كما حصل مرة أ م وقعوا شدة وكانوا مكان بعيد ء فرأو أنظر إليهم فاستغاثوا وزال ما م من الشدة، قال: فلما رجعوا أخ و وشكرو على ذلك. فقلت: م أبرح دمشق وإ ا كان الذي رأيتم شيطاناً ثل صور** » و ذا نقول: الشيطان إذا كان يتمثل صورة العبد الصا فهو يتمثل صورة ا بتدع أيضاً ليضل الناس أكثر، و ذا قال أهل العلم: ا وارق ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما صل للأنبياء وهذه آيات وبراه .

النوع الثا : ما صل للأولياء وهذه كرامات.

النوع الثالث: ما صل لأهل العصيان وا بتدعة وأهل الضلال أو السحرة أو ا مخرق . وهذه خوارق شيطانية؛ لأن كل واحدة ا اسم، معها اسم ا ارق للعادة لكن ما صل على يدي ا بتدعة وأهل العصيان يسمى خارقاً شيطانياً، أوضح ذلك شيخ الإسلام بالتفصيل كتابه: «**الفرقان ب أولياء الر ن وأولياء الشيطان**».

وا بتدعة قد صل م كرامات   حال واحدة، وهي حال جهاد من ليس من أهل الإسلام إذا جاهدوا النصارى، أو جاهدوا أهل الإ اد والزندقة، أو جاهدوا ا شرك ، فقد يعطي ا ـ جل وعلا ـ ا يش الذي قاتل أولئك ا لحدين أو اليهود او النصارى بعض الكرامات ولو كانوا مبتدعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**وذلك ا معهم من أصل الدين الذي هو دين ا ق وهو الإسلام ليظهر على ما مع أولئك من الشرك والدين الذي هو باطل، أو أبطله ا جل وعلا**»، والقاعدة   ذلك أن ا بتدع ومن عنده شرك أصغر، و و ذلك قد يعطى كرامةً، فلا نثبت أ ا كرامة مطلقاً، ولا نقول: ليست بكرامة؛ بل نقول: قد تكون كرامة وذلك كما عليه التأصيل عندنا أن ذلك لتأييد ما معهم من أصل الدين، وهو الإسلام ليظهر على ما عليه أهل الإ اد، وتقوم حجة ا ، جل وعلا، أو تظهر حجة من حجج ا ـ جل وعلا ـ على الناس.

كذلك   ا ناظرات   ا اهدة بالقرآن فإن ا ـ جل وعلا ـ ر ا يؤيد ا بتدع بكرامة إذا كان   اج أهل الإ اد أو النصارى أو الفرق التناسخية أو أهل ا لل الباطلة، ليظهر أن ما معه من أصل الدين خ ، و ذا ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية ـ ر ه ا ـ أن كث اً من ا بتدعة دعوا إ   الدين وأدخلوا   الدين طوائف من ا شرك   ومن عبدة الأوثان ومن أهل الديانات كاليهودية والنصرانية وأهل ا لل الباطلة كملل أهل ا ند والفرس و و ذلك.

فكان ما حصل م من الإسلام الذي فيه بدع وخرافات وفيه ضلال عن السنة خ   م من بقائهم على ملل الكفر والضلال. وهذا لا شك أنه صواب، كما قال، ر ه ا تعا ؛ لأن هذا يكون مسلماً مبتدعاً، يكون مسلماً ضالاً، لكن لو ترك وحاله الأو   لكان مشركاً كافراً زنديقاً، لو مات على تلك ا ال كان من أهل النار إن قامت عليه ا جة.

البحث في العبادات

أحكام
الحركة في الصلاة

د. سعد الدين بن محمد الكبي

(*) مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ــ رسالة ماجستير ــ، والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

ا مد رب العا ، والصلاة والسلام على خا النبي ، وإمام ا ـتق ، نبينـا مد، وعلى آله وصحبه أ ع .

أما بعد،

فإن الصلاة الركن الثا من أركان الإسلام، وعبادة عظيمة من أجلّ العبـادات، لا سيما وأن الشارع اها إ اناً، فقال تعا : ﴿**وما كانَ الله ليضيع إ انكُم إن الله بِالنـاس لَرؤوف رحيم**﴾ [البقرة: ١٤٣] يع صلاتكم.

وهي من أعظم مكفرات الذنوب، كما قال رسول ا ﷺ: «**الصلوات ا مـس، وا معة إ ا معة، ورمضان إ رمضان، مكفرات ا بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[(١)].

وا سلم عندما يأ بالصلاة، رص على أن تكون تامة غ ناقصة، ليحصل له ـام الأجر والثواب عليها، ففي ا ديث: «**س صلوات افترضهن ا على العباد، فمن أتـى ن فأحسن وضوءهن وركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له عند ا عهد أن يدخله ا نة، ومن يأت ن فليس له عند ا عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»[(٢)].

وا شوع الصلاة مطلب أساس وعظيم من مطالبها، ولـذلك قُـدمت فضـيلة ا شوع على فضيلة أول الوقت، ففي ا ـديث: «**إذا قُدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا ا غرب**»[(٣)].

وقد يعرض للإنسان صلاته ما يذهب عنه ا شوع، كقتل ا ية والعقرب، و ـا من ا وام ا ؤذية، فتكون ا ركة لقتلهما الصلاة حالة ضرورة، وقد تكون ا ركة كة ا سد، أو إصلاح للثوب، وقد تكون لدفع ا ار ب يديه، وقد تكون لغ ذلك، ولا شك أن الشريعة الإسلامية أعطت لكل حركة صل الصلاة حكماً، ولبيان ذلك، شرعت بيان أحكام ا ركة الصلاة، باعتبار تعدد أنواع ا ركة، وا أسأل أن يوفق هذا البحـث، وينفع به، ويرتب عليه الأجر والثواب فإنه سبحانه خ مسؤول، وهو ا وفـق وا ـادي إ سواء السبيل.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣) الطهارة (باب الصلوات ا مس وا معة إ ا معة...).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥) والنسائي (٢٣٠/١) وانظر صحيح ا امع (٣٢٤٢ و٣٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧).

التعريف بالبحث:

ا ركة   اللغة: ضد السكون[1]، يقال: حركه فتحرك[2].

وا ركة   الاصطلاح: ا روج من القوة إ   الفعل على سبيل التدريج: وقيد بالتـدريج ليخرج الكون عن ا ركة.

وقيل: هي شغل حيز بعد أن كان   حيز آخر[3].

والصلاة   اللغة: الدعاء[4]، وقيدها بعضهم: [5]، لقوله تعا : ﴿**وصـل علـيهم**﴾ [التوبة: ١٠٣].

واصطلاحاً: عبادة ذات أقوالٍ وأفعال، مفتتحة بـالتكب ، تتمـة بالتسـليم بشـرائط صوصة[6].

و : ـ قولنا   الصلاة ـ ظرفية، أي أن الصلاة ظرف للحركة، وا ركة واقعة فيها.

وا راد بأحكام ا ركة   الصلاة   هذا البحث: البحث عن كل حكم لكل حركـة   الصلاة، وبيانه، من وجوب، أو استحباب، أو ر ، أو كراهة، أو إباحة.

أقسام ا ركة   الصلاة:

تنقسم ا ركة   الصلاة إ قسم :

١. حركة من جنس الصلاة.
٢. حركة من غ جنس الصلاة:

أولاً: فأما ا ركة ال هي من جنس الصلاة، فكرفع الأيدي   التكب ات، كتكب ة التحر ، وتكب ات الانتقال، وتكب ات صلاة العيد، وا نازة، وكنفس الركوع، والسـجود، و ريك الأصبع ـ أي السبابة ـ   التشهد، والالتفات عن الـيم والشـمال   التسليم للخروج من الصلاة، فهذه حركات من جنس الصلاة.

ثانياً: وأما ا ركة ال هي من غ جنس الصلاة، فكقتل ا ية والعقرب، وا كة، وإصلاح الثوب، ومسح ا صى، ورد السلام، وعد الآي، والتسبيح، ودفع ا ار، ووضع اليـد على الفم   التثاؤب، والبصاق ت القدم، و الثوب، و ل الولد ووضعه، وا ركة

---

[1] القاموس ا يط للف وز آبادي (١٢٠٨) و تار الصحاح للرازي (٧١).
[2] نفس ا صدر.
[3] التعريفات للجرجا (٨٤).
[4] تار الصحاح للرازي (١٧٨) والتعريفات للجرجا (١٣٤).
[5] الإقناع   حل ألفاظ أ شجاع، للخطيب الشربي (٢٥٧).
[6] الإقناع للشربي (٢٥٧/١).

لتعليم الصلاة، والتقدم خطوات لا اذ السترة أو لزومها، أو لدفع يمة، والالتفـات، ورفع البصر إ السماء، والتروح روحة، وتفقيع الأصابع وتشبيكها، ولبس ثـوب ونزعه، والتصفيق ن نا ا شيء الصلاة، وغ ذلك ا يعد حركـةً ولـيس مـن جنسها.

أحكام ا ركة الصلاة إ الأ:

ولبيان حكم ا ركة الصلاة من حيث الإ ال، لا بد أن نفصل ا كم باعتبار ما كان من جنس الصلاة من جهة، وما كان من غ جنسها من جهة أخرى.

أولاً: حكم ا ركة ال من جنس الصلاة:

أما ا ركة ال من جنس الصلاة، فحكمها حكم الصلاة، فما كان يعـد ركنـاً، فا ركة فيه ركن، كا وي إ الركوع والرفع منه، والنـزول إ السجود والرفع منه، ففي الصحيح من حديث أ هريرة ﷺ أن رسول ا ﷺ قال للمسيء صلاته: « **اركع ح تطمئن راكعاً، ارفع ح تعتدل قائماً، اسجد ح تطمئن ساجداً، ارفع ح تطمئن جالساً، اسجد ح تطمئن ساجداً، افعل ذلك صلاتك كلها».**

وكذلك ما كان واجباً، فا ركة فيه واجبة، كالسجود علـى الأعضـاء السـبعة و كينها من الأرض، لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ا بهة، وأشار بيـده إ أنفه، واليدين، والركبت ، وأطراف القدم** »[1]. **وحديث أ يد الساعدي ﷺ قال:** «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج ب أصابعه»[2].

وما كان مستحباً فهو مستحب، كرفع الأيدي تكب ات الانتقال، ديث عبد ا ابن عمر رضي ا عنهما قال: رأيت رسول ا ﷺ إذا قام الصلاة رفع يديه ح تكونـا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك ح يك للركوع، وفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركـوع ويقول: « **ع ا ن ده**» ولا يفعل ذلك السجود»[3].

وعن مالك بن ا ويرث ﷺ: «أن رسول ا ﷺ كان إذا صلى كبر ورفع يديـه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه»[4].

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه أبو داود (٧٣١) وصححه الألبا صحيح سنن أ داود (٦٧١).

(3) متفق عليه، وقوله: «**ولا يفعل ذلك السجود**» قال الألبا ام ا نة (١٧٢): ثبت الرفع ب السجدت عن اعة من السلف، منهم أنس ﷺ، وذكر انه لا تعارض، لأن ا ثبت مقدم على النا .

(4) متفق عليه.

ومنها: ـريك الأصبع التشهد، ففي حديث وائل بن حجر وهو يصف صلاة رسول ا ﷺ قال: «فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأ ـن على فخذه اليم ، قبض ـ أصابعه فحلق حلقة، رفع أصبعه فرأيته ـركها يدعو ـا»[1].

فهذه حركة مستحبة الصلاة لثبو ا عن الن ﷺ تشهده الصلاة، وإ هذا ذهب ا الكية، حيث ذكروا أنه يستحب ـريك السبابة ـريكاً وسطاً دون عجلة، ويستمر التحريك مدة جلوسه للتشهد[2].

ومنها: رفع الأيدي مع تكبـ ات صلاة العيد، قال ابن القيم ر ه ا : (وكان ابن عمر رضي ا عنهما مع ـريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبـ ة)[3].

وسئل عطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبـ ة الزيادة صلاة الفطر؟ قال: نعم، ويرفع الناس أيضاً[4].

قال البغوي شرح السنة[5]: ورفع اليدين تكبـ ات العيد سنة عند اكثر أهل العلم، وهو قول ابن ا بارك، والشافعي، وأ ـد، وإسحاق.

ومنها: الالتفات عن اليم والشمال التسليم حـ يرى بياض خـده، وذلك للخروج من الصلاة، فعن عبد ا بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول ا ﷺ يسلم عن ـينه حـ يبدو بياض خده، وعن يساره حـ يبدو بياض خده»[6].

وقد ورد ما يدل علىأن هذا الالتفات سنة، فعن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا ﷺ: «**كان يسلم الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يل إ الشق الأ ـن شيئاً**»[7].

فهذه ا ـركات الصلاة من جنسها، و ـا حكم ما كانت فيه.

---

[1] جزء من حديث رواه أ ـد (٣١٨/٤) والنسائي (١٢٦/٢ و١٢٧).

[2] انظر: مدونة الفقه ا الكي، د. الصادق الغريا (٣٢٠/١).

[3] زاد ا عاد (٣١٧/١).

[4] مصنف عبد الرزاق (٢٩٧/٣).

[5] شرح السنة للبغوي (٣١٠/٤).

[6] صحيح سنن النسائي (١٢٥٥).

[7] رواه الترمذي وصححه الألبا صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٢).

حكم زيادة حركة من جنس الصلاة

ذكر الفقهاء أن من عمل الصلاة عملاً من جنس أفعا ا، بأن ركع أو سجد غ موضعهما، فإن كان عامداً بطلت صلاته، لأنه متلاعب بالصلاة، وإن كان ناسياً تبطل لأن الن ﷺ صلى الظهر ساً فسبحوا له وب على صلاته[1].

وقال النووي ر ه ا : إذا زاد فعلاً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً تبطل، بركن ولا أركان، ولا ركعة ولا أكثر[2].

مسألة:

إذا كرر رفع الأيدي مع التكب ة الواحدة، فالذي يظهر أنه مكروه فقط ولا تبطل صلاته، لأنه يخل بركنٍ من أركان الصلاة، إ ا زاد حركة يد، ولفظ تكب ، فأما حركة اليد فلا تبطل الصلاة ا، لثبوت ا ركة عن الن ﷺ، كما سنب ذلك فيما بعد إن شاء ا . قال ا افظ ابن حجر ر ه ا شرحه على حديث سهل بن سعد رضي الله عنه خروج الن ﷺ مرضه وأخذه الإمامة عن أ بكر رضي الله عنه، وفيه: «وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت صلاته، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول ا ﷺ، فأشار إليه يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده فحمد ا رجع القهقرى وراءه حـ قام الصف، وتقدم رسول ا ﷺ فصلى للناس» ا ديث[3].

قال ا افظ ابن حجر ر ه ا : يؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء و وه الصلاة لا يبطلها، ولو كان غ موضع الرفع، لأ ا هيئة استسلام وخضوع وقد أقر الن ﷺ أبا بكر على ذلك[4].

وأما زيادة لفظ التكب ، فلا تبطل به أيضاً، لأنه زاد لفظاً من جنس الصلاة، وقد قال رسول ا ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إ ا هو التسبيح والتكب وقراءة القرآن**»[5].

---

[1] ا هذب للش ازي (٩٠/٤) مع ا موع، وانظر دليل السالك ذهب الإمام مالك للشيخ مد سعد (٣٠).
[2] ا موع للنووي (٩١/٤).
[3] رواه البخاري (١٢١٨).
[4] فتح الباري (١٠٦/٣).
[5] رواه مسلم (٥٣٧).

ولأن الفقهاء ذكروا ان من زاد الفا ة صلاته تبطل بذلك، فالتكب مثلها، قال النووي: فإن قرأ الفا ة مرت سهواً يضر، وإن تعمد، فوجهان، الصحيح ا نصوص لا تبطل لأنه لا ل بصورة الصلاة[1].

ثانياً: حكم ا ركة ال من غ جنس الصلاة:

اختلف الفقهاء حكم ا ركة ال من غ جنس الصلاة باعتبار ا د الذي يبطلها والذي لا يبطلها، وهذا تفصيل قو م:

١ ـ ا نفية:

ذكر ا نفية باب ما يفسد الصلاة، أن العمل الكث يفسدها، وفرقوا الفصل ب الكث والقليل، فقالوا: الكث هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس الصلاة، وإن اشتبه فهو قليل على الأصح، والقول الثا : أن الكث ثلاث حركات متواليات، ودو ا قليل، فلو روح على نفسه روحة ثلاث مرات، أو حك موضعاً من جسده كذلك، أو رمى ثلاثة أحجار، او نتف ثلاث شعرات، فإن كانت متوالية فسدت صلاته، وإن كانت منفصلة لا تفسد وإن كثر.

و ا لاصة: إن حك ثلاثاً ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده كل مرة، وإلا فلا تفسد، لأنه حك واحد[2].

٢ ـ ا الكية:

فرق ا الكية ا ركة ال ليست من جنس الصلاة ب القليل والكث ، فالكث يبطل الصلاة والقليل لا يبطلها، وحدوا الكث يث يل إ من يراه ليس صلاة[3].

٣ ـ الشافعية:

ذهب الشافعية أيضاً إ التفريق ب الكث والقليل، فقالوا: الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، إن كان كث اً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً يبطلها[4]. وذكر النووي ا شهور عند الشافعية حد الكث ، أنه يرجع فيه إ العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، وأشباه هذا، وأما ما عده الناس كث اً كخطوات كث ة متوالية، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة. قال النووي: قال أصحابنا:

---

(١) ا موع للنووي (٤/٩١).

(٢) حاشية على مراقي الفلاح للطحطاوي (٢٦٢).

(٣) مدونة الفقه ا الكي وأدلته، د. الصادق الغريا (١/٣٧٤ و٣٧٥).

(٤) انظر ا موع للنووي (٤/٩٣).

على هذا، الفعلة الواحدة، كا طوة، والضربة، قليل بلا خلاف، والثلاث كث بلا خلاف، و الاثن وجهان، أصحهما قليل.

قال: واتفق الأصحاب على أن الكث إ ا يبطل إذا توا ، فإن تفرق بأن خطى خطوة سكت زمناً، خطى أخرى، أو خطوة خطوة بينهما وتكرر ذلك مرات حـ بلغ مائة فأكثر يضر بلا خلاف، وكذلك حكم الضربات ا تفرقة وغ ها[1]. هذا إذا كانت غ متفاحشة، فأما إذا كانت ا طوة أو ا ركة متفاحشة، كالوثبة الفاحشة، بطلت صلاته بلا خلاف.

وأما ا ركات ا فيفة، كتحريك الأصابع سبحة أو حكة، أو حل وعقد، فا شهور عندهم أ ا لا تبطل وإن كثرت متوالية، لكن يكره[2].

٤ ـ ا نابلة:

ذهب ا نابلة إ أن العمل اليس الصلاة للحاجة لا بأس به، قال الإمام أ د: لا بأس أن مل الرجل ولده الصلاة الفريضة، ديث أ قتادة ﷺ، وحديث عائشة رضي ا عنها أ ا استفتحت الباب فمشى الن ﷺ وهو الصلاة حـ فتح ا، وأمر الن ﷺ بقتل الأسودين[3] الصلاة.

وأما ا ركة لغ حاجة فتكره ولا تبطلها، ولا تتقدر ا ركة ا ائزة عندهم بثلاث ولا بغ ها من العدد، لأن فعل الن ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاث، كحمله أمامة ووضعها كل ركعة، ومشي أ برزة ﷺ مع دابته، وهذا الغالب يزيد على ثلاثة أفعال، ولأن التقدير بابه التوقيف، ولا توقيف فيه، ولكن يرجع الكث والقليل إ العرف، وكل ما شابه فعل الن ﷺ فهو معدود يس اً. وما كثر وزاد على فعل الن ﷺ أبطل الصلاة، سواء كان ا جة أو غ ها، إلا ان يكون لضرورة فيكون حكمه حكم ا ائف فلا تبطل صلاته به[4].

خلاصة أقوال الفقهاء ا ركة ا بطلة للصلاة:

وتتلخص أقوال الفقهاء ا ركة ا بطلة للصلاة ا يلي:

١ ـ أن تكون كث ة غ فاحشة.

٢ ـ أن تكون متوالية.

واختلفوا حد الكثرة وضابط ا والاة:

---

[1] انظر ا موع شرح ا هذب للنووي (٩٣/٤).

[2] نفس ا صدر (٩٤/٤).

[3] ا ية والعقرب.

[4] ا غ لابن قدامة ا قدسي (٤٢/٢ و٤٣).

أولاً: حد الكثرة:

القول الأول: أن لا يشك الناظر لفاعلها أنه ليس في الصلاة، وهو ما ذهب إليه المالكية، وقول في مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: ثلاث حركات، وهو قول عند الحنفية.

القول الثالث: أنه يرجع في تحديد الكثرة إلى العرف والعادة، وهو مذهب الحنابلة والمشهور عند الشافعية، إلا أن الحنابلة ضبطوا ذلك بمشابهة فعل النبي ﷺ، وأطلق الشافعية العرف بما تعارف عليه الناس أنه كثير.

الترجيح: القول بأنه إذا رآه الناظر ظن أنه ليس في صلاة، قول قوي باعتبار أنه لا يرى على هذه الحالة إلا وقد أخل المصلي بركن كالقيام، أو شرط كاستقبال القبلة أو ما شابه، وهو ما رجحه العلامة ابن عثيمين[1] رحمه الله تعالى. إلا أن الإمام النووي رحمه الله، رد ذلك فقال: وضعفوه ـ أي هذا القول ـ بأن من رآه يحمل صبياً أو يقتل حية أو عقرباً ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف[2]. قلت: لكن إذا قيدنا هذا الضابط ـ أنه إذا رؤي ظن أنه ليس في صلاة ـ بمشابهة فعل النبي ﷺ كان ذلك أضبط، لأن فعله ﷺ للعموم إلا ما خصه الدليل. والله أعلم.

ثانياً: ضابط الموالاة:

القول الأول: ثلاث حركات في ركن واحد، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: أن يكون بين الحركة والأخرى زمن غير مقدر، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: تقديره بفعل النبي ﷺ وهو مذهب الحنابلة.

الترجيح:

وما ذهب إليه الحنابلة أقوى دليلاً، لأنهم استندوا في تقدير ذلك إلى فعل النبي ﷺ، وفعله للعموم إلا أن يدل على الخصوصية، ولا تخصيص في أفعال الصلاة، فثبت العموم.

---

[1] انظر الشرح الممتع (٣/٣٥٣).

[2] المجموع شرح المهذب (٤/٩٣).

أحكام الحركة في الصلاة تفصيلاً

ما سبق ذكره، هو بيان كم ا ركة الصلاة من حيث ا ملة، وأما من حيث التفصيل، فقد تلف الفقهاء ببعض ا ركات والأفعال الصلاة، و حكمها من إباحة أو كراهة أو غ ذلك، ولبيان هذا الأمر أفردت فصلاً خاصاً لبيان حكم ا ركة الصلاة تفصيلاً، حيث أن ا ركة الصلاة تلف باختلاف أنواعها، وفيما يلي تفصيل ذلك.

١ ـ حكم قتل ا ية والعقرب الصلاة:

ورد السنة الأمر بقتل ا ية والعقرب الصلاة، فعن أ هريرة ﵁ قال: قال رسول ا ﷺ: «اقتلوا الأسودين الصلاة: ا ية والعقرب»[١] و رواية: «أمر رسول ا ﷺ بقتل الأسودين الصلاة: ا ية والعقرب»[٢].

أقوال الفقهاء قتل ا ية والعقرب الصلاة:

أولاً: ا نفية: لا بأس بقتل ا ية والعقرب الصلاة، واستدلوا با ديث، وعللوا ذلك بأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء ا ار.

قال حاشية مراقي الفلاح[٣]: ولا يكره قتل حية وعقرب خاف ا صلي أذا ا، ولو قتلهما بضربة وا راف عن القبلة الأظهر. وقال[٤]: إذا كان بعمل قليل، كأن وطئهما بنعله وهو الصلاة فلا كراهة، وقال السرخسي: لا تفسد الصلاة بقتلهما ولو بعمل كث ، ولو با راف عن القبلة. لكن ما عليه عامة شروح ا امع الصغ ، فساد الصلاة بالا راف عن القبلة، ولا إ عليه باشرة ذلك الصلاة[٥].

ثانياً: ا الكية: قالوا: لا تبطل الصلاة بقتل ما يؤذي من ا شرات وا وام، مثل العقرب وغ ها إذا اقتربت من ا صلي، حـ لو ا ط لأخذ حجر يرميها به[٦].

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إ أن قتل ا ية والعقرب الصلاة مندوب إليه[٧].

---

[١] رواه أبو داود (٩٢١) وصححه الألبا صحيح سنن أ داود (٨١٤).

[٢] رواه الترمذي (٣٩٠) وصححه الألبا صحيح سنن الترمذي برقم (٣١٩).

[٣] حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي (٣٠٠).

[٤] نفس ا صدر (٣٠١).

[٥] نفس ا صدر.

[٦] انظر: دليل السالك ذهب الإمام مالك، للشيخ مد سعد (٣٠) ومدونة الفقه ا الكي، د. الصادق الغريا (٣٧٦/١).

[٧] ا موع شرح ا هذب للنووي (٩٤/٤ و ١٠٥).

رابعاً: ا نابلة: قالوا: للمصلي أن يقتل ا ية، بل يستحب له ذلك[1]، فإذا رأى العقرب، خطا إليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل إ موضعها، لأن ابن عمر رضي ا عنهما نظر إ ريشة فحسبها عقرباً فضر ا بنعله[2].

من كره قتل ا ية والعقرب الصلاة:

و ن كره قتل ا ية والعقرب الصلاة، إبراهيم النخعي، فإنه قال: إن الصلاة لشغلاً[3]. وقال قتادة: إذا تتعرض لك فلا تقتلها[4].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه هور أهل العلم، قال البغـوي ر ـه ا : والسـنة أو بالاتباع[5]. وقال الشوكا ر ه ا : و اب عن ذلك ـ أي عن أدلة ا ـانعـ ـ بـأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه، وهكذا يقال كل فعل كث ورد الإذن بـه، كحديث له ﷺ لأمامة، وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته على ا ن ونزوله للسجود، وحديث أمره بدرء ا ار وإن أفضى إ ا قاتلة، وحديث مشيه لفتح الباب، وكل ما كـان كذلك ينبغي أن يكون صصاً لعموم أدلة ا نع[6].

و ن ورد عنه من السلف أنه قتل ا ية أو العقرب وهو يصلي: علي بن أ طالب رضي الله عنه وابن عمر رضي ا عنهما، وأبو العالية ر ه ا ، وا سن البصري[7] ر ه ا .

٢ ـ حكم دفع ا ار:

ورد ا ديث عن أ سعيد ا دري رضي الله عنه قال: قال رسول ا ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إ شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن تاز بـ يديه فليدفعه، فإن أ فليقاتله فإ ا هو شيطان»**[8].

---

[1] الشرح ا متع شرح زاد ا ستنقع، للشيخ مد بن عثيمين ر ه ا (٣٤٩/٣).

[2] ا غ لابن قدامة ا قدسي (٤٢/٢) وانظر أثر ابن عمر رضي ا عنهما مصنف ابن أ شيبة (٥٣٨/١).

[3] انظر شرح السنة للبغوي (٢٦٨/٣) ونيل الأوطار للشوكا (٣٤٢/٢).

[4] مصنف ابن أ شيبة (٥٣٨/١).

[5] شرح السنة للبغوي (٢٦٨/٣).

[6] نيل الأوطار للشوكا (٣٤٣/٢).

[7] انظر هذه الآثار مصنف ابن أ شيبة (٥٣٨/١) و فة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٤٠٢/٢).

[8] رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥).

أقوال الفقهاء دفع ا ار الصلاة:

أولاً: ا نفية: ذهب ا نفية إ أن ا صلي له أن يدفع ا ار ب يديه بالإشارة أو بالتسبيح، ويكره ا مع بينهما، ويدفع الرجل أيضاً برفع الصوت بالقراءة ولو بزيادة على جهره الأصلي، وتدفعه ا رأة بالإشارة أو بالتصفيق بظهر أصابع يدها اليم على صفحة كفها اليسرى، ولا يقاتل ا صلي ا ار ب يديه، وقد ردوا ا ديث بأن جواز مقاتلته كان أول الإسلام نسخ[١].

ثانياً: ا الكية: قالوا: يدفع ا صلي ا ار أمامه دفعاً خفيفاً باللطف، وبالإشارة باليد، يث لا يشغله دفعه عن صلاته، ولا يعترضه إن أ ويعنف عليه ا شادة، لأن ذلك أشد انشغالاً عن الصلاة من مرور ا ار، وإ ا رور يكون على من تسبب فيه[٢].

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إ أنه يستحب للمصلي دفع من أراد ا رور أمامه، ويدفعه دفع الصائل بالأسهل الأسهل، ويزيد سب ا اجة، وإن أدى إ قتله، فإن مات منه فلا ضمان فيه كالصائل[٣].

رابعاً: ا نابلة: قالوا: يدفعه أولاً، فإن أ يعنفه دفعه، وأكثر الروايات عن الإمام أ د ر ه ا أن ا ار إذا أ الرجوع، أن ا صلي يشتد عليه الدفع و تهد رده ما رجه ذلك إ إفساد صلاته بكثرة العمل فيها. ونقل ا وفق ابن قدامة عن الإمام أ د أنه قال: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال الصلاة، وذلك ا يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة، والن ﷺ إ ا أمر برده ودفعه حفظاً للصلاة عما ينقصها، فيعلم أنه يرد ما يفسدها بالكلية، فيحمل لفظ ا قاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول[٤].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الإمام أ د ر ه ا ، لأن قوله متأيد بالدليل الصحيح قوله ﷺ: «**فليدفعه فإن أ فليقاتله**» وفسر الإمام أ د ر ه ا ا راد با قاتلة، وإليه ذهب البغوي ر ه ا من الشافعية، فإنه قال: لا يزيد أول الأمر على الدفع، فإن أ و فحينئذ يعنف دفعه عن ا رور ب يديه، وا راد با قاتلة الدفع بالعنف لا القتل[٥]. وأما القول بالنسخ فدعوى تاج إ دليل.

---

[١] ا داية للمرغينا (٦٨/١) وحاشية مراقي الفلاح للطحطاوي (٢٩٨ و ٢٩٩).

[٢] مدونة الفقه ا الكي وأدلته، د. الصادق الغريا (٣٣٥/١).

[٣] ا موع شرح ا هذب للنووي (٢٤٩/٣).

[٤] ا غ لابن قدامة (٤١/٢).

[٥] شرح السنة للبغوي (٤٥٦/٢).

٣ـ رد السلام بالإشارة: ورد ا ديث عن صهيب ﷺ قال: «مررت برسول ا ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة»[(١)] وعن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال: خرج رسول ا ﷺ إ قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: قلت لبلال: كيف رأيت رسول ا ﷺ يرد عليهم ح كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون[(٢)] كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إ فوق[(٣)].

أقوال الفقهاء رد السلام الصلاة بالإشارة:

أولاً: ا نفية: ذهب ا نفية إ أن ا صلي لا يرد السلام الصلاة، لا بلسانه ولا بيده، لأنه سلام مع [(٤)].

ولكن حاشية مراقي الفلاح، ذكر حديث ابن عمر رضي ا عنهما ا ذكور آنفاً، قال: فإن قلت: هذا يقتضي عدم الكراهة، وقد صرحوا بكراهة الرد بالإشارة وهو الصلاة؟ قال: أجاب العلامة ابن أم حاج: بأ ا كراهة تنـزيه، وفعله ﷺ كان تعليماً للجواز فلا يوصف بالكراهة[(٥)].

ثانياً: ا الكية: ذهب ا الكية إ أن رد السلام بالإشارة واجبة، ولا تفسد ا الصلاة[(٦)].

ثالثاً: الشافعية: ذكر النووي ا موع أنه يستحب رد السلام بالإشارة الصلاة، أو يرد بعد الفراغ من الصلاة لفظاً[(٧)].

رابعاً: ا نابلة: ظاهر مذهب ا نابلة أ م يقولون باستحباب رد السلام بالإشارة الصلاة، وقد استدل ابن القيم ر ه ا بقوله: «وكان ﷺ يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو الصلاة»[(٨)].

---

(١) رواه أبو داود (٩٢٥) وصححه الألبا صحيح سنن أ داود برقم (٨١٨).

(٢) أحد الرواة.

(٣) رواه أبو داود (٩٢٧) وقال عنه الألبا صحيح سنن أ داود (٨٢٠) حسن صحيح.

(٤) ا داية للمرغينا (٦٩/١).

(٥) حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٦٢).

(٦) دليل السالك ذهب الإمام مالك (٣٠) ومدونة الفقة ا الكي، د. الغريا (٣٧٦/١).

(٧) ا موع شرح ا هذب للنووي (١٠٣/٤).

(٨) زاد ا عاد لابن قيم ا وزية (١٨٧/١).

الترجيح: ما ذهب إليه المالكية قوي من حيث النظر والاستدلال، فإن رد السلام واجب في الأصل، لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦]. وقد فعله النبي ﷺ في الصلاة، فيحمل فعله على أنه بيان لواجب رد السلام في الصلاة.

وعلى هذا، يحمل كلام النووي رحمه الله، في تخييره بين أن يرد بالإشارة أو باللفظ بعد الصلاة، على من سلم على المصلي ولن يغادر المكان إلا بعد الفراغ، فعندها يمكنه أن يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة، فإن كان الذي سلم يغادر المكان ينبغي أن يسلم في الصلاة بالإشارة والله أعلم.

٤ ـ عد الآي والتسبيح في الصلاة: اختلف الفقهاء في حكم عد الآي والتسبيح في الصلاة:

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى كراهة عد الآي والتسبيح في الصلاة لأنه يمكنه أن يفعل ذلك قبل الشروع في الصلاة، وهو الذي رجحه في الهداية شرح بداية المبتدي[1].

ولكن ذهب أبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة رحمهما الله إلى أنه لا بأس بذلك في الفرض والنفل جميعاً[2].

ثانياً: المالكية: ظاهر مذهب المالكية جواز ذلك، فإنهم أجازوا الإشارة القليلة لحاجة طرأت عليه[3].

ثالثاً: الشافعية: ذكر النووي أن عد الآيات في الصلاة خلاف الأولى في المذهب، فالأولى اجتنابه، ولا يقال مكروه[4].

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى جواز عد الآي في الصلاة، وكذا عد التسبيح بأصابعه[5].

الترجيح: والراجح الجواز لا سيما وأن ذلك يكون للحاجة، وهو عمل يسير، وقد فعله كثير من السلف، منهم: الحسن البصري، وطاوس، ونافع، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وسعيد ابن جبير، ونقل عطاء أنه رأى أبا عبد الرحمن السلمي يعد، وابن مسعود ﷺ يعد الآي في الصلاة[6].

---

[1] الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٧٠/١).

[2] نفس المصدر، وانظر أيضاً حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٩٣).

[3] انظر: دليل السالك لمذهب الإمام مالك (٣١) لمحمد سعد.

[4] المجموع للنووي (١٠٠/٤).

[5] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣٤٤/٣).

[6] انظر هذه الآثار كلها في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣١/١).

٥ ـ ا ركة لتصحيح جهة القبلة، وا اذ السترة أو لزومها، وفتح الباب أو للحاجة:

أ ـ ا ركة لتصحيح جهة القبلة:

عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال: «بينا الناس بقُباء صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول ا ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إ الشام فاستداروا إ الكعبة»[١].

قال ا افظ ابن حجر العسقلا ر ه ا : ووقع بيان كيفية التحول حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أ حا ، وقد ذكرت بعضه قريباً، وقالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدت الباقيت إ البيت ا رام» قلت ـ أي ا افظ ابن حجر ـ: وتصويره أن الإمام ول من مكانه مقدم ا سجد إ مؤخر ا سجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت ا قدس، وهو لو دار كما هو مكانه يكن خلفه مكان يسع الصفوف، و ا ول الإمام ولت الرجال حـ صاروا خلفه، و ولت النساء حـ صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كث اً الصلاة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل ر العمل الكث كما كان قبل ر الكلام، و تمل أن يكون اغتفر العمل ا ذكور من أجل ا صلحة ا ذكورة، أو تتوال ا طا عند التحويل، بل وقعت مفرقة، وا أعلم[٢].

و كفاية الأخيار[٣]: فيمن ظن ا طأ أثناء الصلاة، قال: فالأصح أنه ينحرف ويب على صلاته[٤].

ب ـ ا ركة لا اذ السترة أو لزومها: عن أ سعيد ا دري ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إ سترة وليدن منها**»[٥].

وعن أ عمرو قال: «هبطنا مع رسول ا ﷺ من ثنية أذاخر[٦]، فحضرت الصلاة، الصلاة، فصلى إ جدار، فا ذه قبلة و ن خلفه، فجاءت مة ر ب يديه، فما زال يدارئها حـ لصق بطنه با دار، ومرت من ورائه»[١].

---

(١) رواه البخاري (٤٠٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلا (٦٠٤/١).

(٣) كفاية الأخيار حل غاية الاختصار (١٨٦/١).

(٤) قوله: يب على صلاته يع يتابع على ما مضى ولا يعيد.

(٥) رواه أبو داود برقم (٦٩٨) وحسنه الألبا صحيح سنن أ داود (٦٤٦).

(٦) موضع ب ا رم .

وعن ابن عباس رضي ا عنهما: «أن الن ﷺ كان يصلي فذهب جدي ر ب يديه فجعل يتقيه»[٢].

وروى البخاري تعليقاً بصيغة ا زم قال: ورأى عمر ﷺ رجلاً يصلي ب أسطوانت ، فأدناه إ سارية فقال: صلّ إليها»[٣].

قال ا افظ الفتح[٤]: وأراد عمر ﷺ بذلك أن تكون صلاته إ سترة.

ما يستفاد من ا ديث والأثر:

وقد دل فعل الن ﷺ على جواز أن طو ا صلي خطوات يس ة خفيفة للزوم السترة، وقد فعله عمر ﷺ عندما دفع الرجل وهو يصلي فأدناه إ السترة.

من قال بذلك من الفقهاء: وقد نص بعض الفقهاء على جواز ا شي خطـوت أو ثلاثـة ليقترب من السترة، منهم:

١ـ ا الكية: قالوا: يؤذن للمصلي أن شي لسد الفرجة صفاً أو صف ، أو ثلاثة، أو أكثر، وكذلك يؤذن له أن يقترب من السترة الا يصلي إليها قدر هذه ا سافة إذا خاف مرور أحد بينه وب سترته، وكذلك من ركت دابته من مكا ا، له أن يتبعها مسافة ا شي إ الصف أو الثلاثة لـ دها أو سك بطوا ا[٥].

٢ـ ا نابلة: ذكر ابن قدامة ا قدسي[٦] ر ه ا جواز العمل اليس الصلاة للحاجة، ومنها ا شي، واستدل بأدلة كث ة منها:

أ ـ فعل أ برزة الأسلمي ﷺ حـ مشى إ الدابة وقد أفلتت منه، قال: فصلاته جائزة.

ب ـ أن الن ﷺ صلى على منـ ه، فإذا أراد أن يسجد نزل عن ا نـ فسجد بالأرض رجع إ ا نـ ، كذلك حـ قضى صلاته.

ج ـ حديث جابر ﷺ صلاة الكسوف، قال: تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حـ انتهينا إ النساء، تقدم وتقدم الناس معه حـ قام مقامه.

د ـ أن الن ﷺ يزل يداري البهيمة حـ لصق با دار[١].

---

[١] رواه أبو داود (٧٠٨) وحسنه الألبا صحيح سنن أ داود (٦٥٢).

[٢] نفس ا صدر (٧١٠) وصحيح سنن أ داود للألبا (٦٥٣).

[٣] البخاري (٦٨٧/١) مع الفتح، كتاب الصلاة (باب الصلاة إ الأسطوانة)، قال ا افظ ابن حجر: وصله ابن أ شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس ا نـ عن أبيه ـ وله صحبه ـ قال: رآ عمر وأنا أصلي، فذكر مثله.

[٤] نفس ا صدر.

[٥] انظر: دليل السالك ذهب الإمام مالك، للشيخ مد سعد (٣١) ومدونة الفقه ا الكي، د. الصادق الغريا (٣٧٧/١).

[٦] ا غـ لابن قدامة ا قدسي (٤٢/٢).

من ذهب إ ذلك من ا دث :

وقد استدل الإمام البخاري ر ه ا ـ أم ا ؤمن ا ديث ـ على جواز ا شي اليس الصلاة للحاجة بفعل أ برزة الأسلمي ﷺ: «أنه كان يصلي و ام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها»[٢].

قال ا افظ ر ه ا : ظاهر سياق القصة أن أبا برزة ﷺ يقطع صلاته، ويؤيده قوله رواية عمرو بن مرزوق: «فأخذها رجع القهقرى» فإنه لو كان قطعها ما با أن يرجع مستدبر القبلة، و رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إ قصدها ما كان كثـ اً، وهو مطابق لثا حديثي الباب لأنه يدل أنه ﷺ تأخر صلاته وتقدم و يقطعها، فهو عمل يسـ ومشي قليل، فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر، و مصنف ابن أ شيبة: «سئل ا سن عن رجل صلى، فأشفق أن تذهب دابته، قال: ينصرف، قيل له أفيتم؟ قال: إذا ولّى ظهره القبلة استأنف»[٣]. وقد أ ع الفقهاء على أن ا شي الكثـ الصلاة ا فروضة يبطلها، فيحمل حديث أ برزة ﷺ على القليل كما قررناه[٤].

قال ـ أي ابن حجر ـ: و هذا ا ديث أن ا شي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسـ [٥].

ج ـ ا ركة لفتح الباب ـ أو للحاجة:

عن عائشة رضي ا عنها قالت: «كان رسول ا ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، ففتح ، رجع إ مصلاه»[٦].

من قال بذلك من الفقهاء:

ا الكية: نص ا الكية على جواز ا شي اليسـ الصلاة للحاجة، سواء تعلقت ا اجة بالصلاة أو لا، فقد ذكر العلامة الشيخ مد سعد[٧] أن ا شي و الصف لرد دابة خوف ذها ا لا يبطل الصلاة، وسواء كان ا شي نب أو قهقرى.

---

[١] انظر ايضاً زاد ا عاد لابن قيم ا وزية (١٨٨/١).

[٢] رواه البخاري (١٢١١).

[٣] أي أعاد الصلاة.

[٤] فتح الباري (١٠٠/٣).

[٥] نفس ا صدر.

[٦] رواه أبو داود (٩٢٢) وحسنه الألبا صحيح سنن أ داود (٨١٥).

[٧] من علماء الأزهر صر، وقد درس الفقه ا الكي بالأزهر الفترة (١٣٣٠هـ) وما بعدها، انظر كتابه: دليل السالك ذهب الإمام مالك (٣١).

ا نابلة: و ن نص على جواز ذلك للحاجة، ا نابلة، فقد ذكر ابن قدامة ا قدسي، حديث عائشة رضي ا عنها للاستدلال به على جواز العمل اليسـ الصلاة للحاجة[1].

وذكر ابن ضويان[2]: أن العمل القليل من غـ جنس الصلاة لا يبطلها، واستدل ـديث عائشة رضي ا عنها[3].

وقال ابن القيم ر ه ا : وكان ﷺ يصلي، فتجيء عائشة رضي ا عنها من حاجتها والباب مغلق، فيمشي فيفتح ـا الباب يرجع إ الصلاة[4].

٦ ـ قطع الصلاة من الرعاف[5] للوضوء أو التـ د وقطع الدم:

ورد ا ـديث عن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا ﷺ قال: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ليـ على صلاته وهو ذلك لا يتكلم**». أخرجه ابن ماجه وضعفه أ ـد وغ ه[6]، وقد ضعف ا ـديث أيضاً الألبا ضعيف سنن ابن ماجه[7]، و ضعيف ا ـامع[8].

من قال بذلك من الفقهاء:

ا ـنفية: استدل الإمام أبو حنيفة ر ه ا ، ـذا ا ـديث، على أن من انتقض وضوءه الصلاة، فإنه ينصرف ويتوضأ ويبـ على صلاته ولا يعيد.

من ـ ير ذلك من الفقهاء:

وذهب ـهور أهل العلم إ أن من انتقض وضوءه الصلاة، فإنه ينصرف. ويستأنف من جديد ـ أي يعيد الصلاة ـ واستدل ا ـمهور ـديث علي بن طلق ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ: «**إذا فسا أحدكم الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة**» رواه ا ـمسة وهو حديث ضعيف[9] أيضاً.

---

[1] انظر: ا غـ (٤٢/٢).

[2] هو الشيخ إبراهيم بن ـمد بن سا بن ضويان، شارح كتاب دليل الطالب، ا سمى: منار السبيل.

[3] منار السبيل لابن ضويان (٩٨/١).

[4] زاد ا عاد هدي خـ العباد لابن قيم ا ـوزية (١٨٦/١).

[5] الرعاف: خروج الدم من الأنف.

[6] انظر بلوغ ا ـرام للحافظ ابن حجر العسقلا .

[7] ضعيف سسن ابن ماجه صفحة (٨٩).

[8] ضعيف ا ـامع برقم (٥٤٢٦).

[9] قال ابن حجر التلخيص ا ـ (٢٧٤/١): اعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام ا ـنفي لا يعرف، وضعفه أيضاً الألبا ضعيف سنن أ داود، وضعيف ا ـامع برقم (٧٠٦).

الترجيح: والراجح ا سألة التفصيل:

١ ـ من انتقض وضوءه الصلاة، كخروج الريح وما شابه، فإنه ينصرف ويتوضأ ويعيد صلاته، لأنه انتقض وضوءه وقد خرج من الصلاة بوضوءٍ فاسد، وحكم على صلاته بالبطلان كما هو مذهب ا مهور.

٢ ـ وأما من خرج من أنفه الدم، وهو الرعاف، فهو غ ناقض للوضوء عند هور أهل العلم، وإذا كان الدم لا ينقطع حـ يتوضأ أو يـ د موضع النـزف، فهذا ينصرف فيتوضأ أو يغسل با اء، يرجع ويبـ على ما قد صلى.

والفرق بـ الأول والثا : أن الأول خرج من الصلاة باطلةً، وأما الثا فصلاته صحيحة غ باطلة، وإ ا انصرف لأن الدم لا ينقطع إلا با اء، فإذا رجع بـ على ما قد صلّى، ولا يعيد ما قد صلّى، بشرط أن لا يتكلم. وهذه رخصة ن نزل من أنفه الدم.

الأدلة على ذلك:

وقد دل على ذلك آثار عن الصحابة والتابعـ ، ومنها:

١ ـ ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي ا عنهما: «كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، رجع فبـ و يتكلم[1].

٢ ـ وروى أيضاً عن سعيد بن ا سيب ر ه ا ، أنه رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة رضي ا عنها، فأُ بوضوء، رجع فبـ على ما قد صلى[2].

٣ ـ روى عبد الرازق عن الثوري عن مغ ة قال: الضحك والبول والريح، يعيد الوضوء والصلاة، والقيء والرعاف يبـ [3].

٤ ـ عن إبراهيم النخعي أنه قال: ثلاث يعاد منه الوضوء والصلاة: الضحك والبول والريح، وثلاث يعاد منه الصلاة ولا يعاد منه الوضوء: الكلام والأكل والشرب، وثلاث يعاد منه الوضوء ولا يعاد منها الصلاة إلا أن يتكلم: القيء والرعاف، وما يسيل من ا روح والقروح[4].

٧ ـ ا ركة لك البدن وإصلاح الثوب:

أفرد البخاري صحيحه، كتاب العمل الصلاة (باب استعانة اليد الصلاة إذا كان من أمر الصلاة) قال: وقال ابن عباس رضي ا عنهما: (يستعـ الرجل صلاته ا

---

(1) موطأ مالك (٢٥/١) وانظر مصنف عبد الرازق (٣٦١٢).

(2) رواه مالك ا وطأ (٢٦/١) وانظر مصنف عبد الرازق (٣٦١٤).

(3) مصنف عبد الرازق (٣٦٢٣).

(4) نفس ا صدر (٣٦٢٤).

شاء من جسده)، (ووضع أبو إسحاق[1] قلنسوته الصلاة ورفعها)، (ووضع علي ﷺ كفه على رصغه الأيسر إلا أن ك جلداً أو يصلح ثوباً).

قال ا افظ ابن حجر ر ه ا : ظاهر هذه الآثار الف التر ة، لأ ا مقيدة ا إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكأن ا صنف أشار إ أن إطلاقها مقيد ا ذُكر ليخرج العبث، و كن أن يقال: ا تعلق بالصلاة، لأن دفع ما يؤذي ا صلي يع على دوام خشوعه ا طلوب الصلاة[2].

قلت: و ا استدل به البخاري ر ه ا ، أيضاً، على جواز ا ركة الصلاة ك البدن أو إصلاح الثوب، حديث ابن عباس رضي ا عنهما ا بات عند خالته ميمونة رضي ا عنها، فقام الن ﷺ يصلي من الليل، فقام ابن عباس رضي ا عنهما فوقف إ جانبه الأيسر، فأخذ الن ﷺ بأذن ابن عباس رضي ا عنهما فأداره من ا انب الأيسر إ ا انب الأ ن[3].

قال ا افظ ابن حجر ر ه ا : قوله: «وأخذ بأذ اليم يفتلها» هو شاهد التر ة، لأنه أخذ بأذنه أولاً لإدارته من ا انب الأيسر إ ا انب الأ ن، وذلك من مصلحة الصلاة[4].

قال ابن بطال ر ه ا : استنبط البخاري ر ه ا منه أنه ا جاز للمصلي أن يستع بيده صلاته فيما تص بغ ه، كانت استعانته أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط ا إذا احتاج إليه أو [5].

أقوال الفقهاء:

أولاً: ا نفية: قالوا: لا بأس بنفض ثوبه بعمل قليل كي لا يلتصق سده الركوع، اشياً عن ظهور صورة الأعضاء، ولا بأس أيضاً سح ا بهة من التراب الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة، مثل العرق[6].

---

[1] هو السبيعي.

[2] فتح الباري (٨٧/٣).

[3] انظر ا ديث صحيح البخاري برقم (١١٩٨).

[4] فتح الباري (٨٧/٣).

[5] نفس ا صدر.

[6] حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي (٣٠١).

ثانياً: المالكية: لا بأس عند المالكية بحك الجسد، ما لم يكثر الحك جداً، بحيث يحكم على فاعله كأنه ليس في صلاة، فتفسد حينئذ[1].

ولا بأس بإصلاح رداء سقط، ولو طأطأ وأخذه من الأرض، فلا تبطل به الصلاة[2].

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن العمل اليسير في الصلاة لأجل إصلاح الرداء وما شابه لا تبطل به الصلاة[3]. قال النووي رحمه الله: فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس خفيف ونزعه[4].

رابعاً: الحنابلة: قالوا: لا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه، فإن انحل إزاره أن يشده، وإذا عتقت الأمة وهي تصلي اختمرت وبنت على صلاتها[5]. وإذا انحلت عمامة الرجل، وكان الحل لا يشغله، فلفها حينئذ مشروع، لأن في ذلك إزالة لما يشغله، وإن كان لا يشغله فالأمر مباح وليس بمشروع[6].

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضاً: أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه[7].

٨ ـ مسح الحصى في الصلاة:

روى البخاري بسنده عن معيقيب: أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»[8].

روى الترمذي الحديث عن معيقيب قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة»[9].

---

(١) مدونة الفقه المالكي، د.الغرياني (٣٦٧/١).

(٢) دليل السالك لمذهب الإمام مالك (٣١) ومدونة الفقه المالكي (٣٧٧/١).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٩٢/٤).

(٤) نفس المصدر (٩٣/٤).

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٤٢/٢).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ ابن عثيمين (٣٤٧/٣ و٣٤٨).

(٧) فتح الباري (٩٦/٣).

(٨) رواه البخاري (١٢٠٧).

(٩) انظر صحيح سنن الترمذي للألباني برقم (٣١٣) وقال: صحيح.

قول الفقهاء ا سألة:

وقد عد الفقهاء مسح ا صى الصلاة من ا كروهات، إلا أن يفعله مرة واحدة ليتمكن من السجود[1].

قال ا افظ: وعن مالك أنه ير به بأساً وكان يفعله، فكأنه يبلغه ا [2].

تنبيه: وقد نبه ا افظ على أن التقييد با صى وبالتراب خرج رج الغالب لكونـه كـان ا وجود فرش ا ساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق ا كم به على نفيه عن غ ه ا يصلى عليه من الرحل والقذى وغ ذلك[3].

٩ ـ وضع اليد على الفم للتثاؤب:

عن أ سعيد ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب**»[4].

قول الفقهاء ا سألة:

وقد ذهب الفقهاء إ استحباب وضع اليد على الفم عند التثاؤب الصلاة وخارجها[5]، إلا أن ا نفية قالوا: إن كنه كظم التثاؤب بأخذ شفته بسنه، وضع ظهر ينه أو كمه عند القيام، ويساره غ القيام[6].

١٠ ـ الالتفات الصلاة:

روى البخاري عن عائشة رضي ا عنها قالت: سألت رسول ا ﷺ عن الالتفات الصلاة فقال: «هو اختلاس تلسه الشيطان من صلاة العبد»[7].

---

(١) انظر: حاشية على مراقي الفلاح (٢٨١) وا داية للمرغينا (٦٨/١) وا موع شرح ا هذب للنووي (٩٩/٤) ومنار السبيل لابن ضويان (٩٦/١).

(٢) فتح الباري (٩٥/٣).

(٣) نفس ا صدر.

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٥) الزهد (باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب).

(٥) انظر: مدونة الفقه ا الكي د. الغريا (٣٧٨/١) ودليل السالك ذهب الإمام مالك (٣١) وا موع للنووي (٩٩/٤ و١٠٠) وانظر الآثار ذلك مصنف عبد الرازق (٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠).

(٦) حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٧)

(٧) رواه البخاري (٧٥١).

قول الفقهاء ا سألة:

وقد اتفق الفقهاء على كراهة الالتفات الصلاة لغ حاجة[1]، وأبطل ا مهور الصلاة إذا حول صدره عن القبلة، وذهب ا نفية إ إنه إن حول صدره عن القبلة قدر أداء ركن بطلت صلاته[2]، و يبطل ا الكية الصلاة بتحويل الصدر عن القبلة، ما دامت الرجلان متجهة إ القبلة[3].

واتفقوا على أن الالتفات اجة لا يكره[4]، ا روى أبو داود[5] عن سهل ابن ا نظلية قال: «ثُوب بالصلاة ـ يع صلاة الصبح ـ فجعل رسول ا ﷺ يصلي وهو يلتفت إ الشعب» قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إ الشعب من الليل رس.

وقد استدل البخاري ر ه ا ديث سهل بن سعد رضي الله عنه صلاة أ بكر رضي الله عنه بالناس وخروج الن ﷺ مرضه وقيامه الصف، وفيه: «وكان أبو بكر لا يلتفت صلاته، فلما أكثروا التفت»[6] وبين ا افظ ر ه ا فوائد ا ديث: أن الالتفات الصلاة لا يقطعها[7]. قلت: وينبغي أن يقيد كلام ا افظ ر ه ا ، با اجة.

١١ ـ رفع البصر إ السماء:

عن جابر بن رة رضي الله عنه قال: قال رسول ا ﷺ: «**لينته أقوام يرفعون أبصارهم إ السماء الصلاة أو لا ترجع إليهم**»[8].

قول الفقهاء ا سألة:

وقد اتفق الفقهاء على كراهة رفع البصر إ السماء الصلاة[9]، وظاهر النهي التحر ، قال حاشية مراقي الفلاح: قال العلماء: هذا ا ديث وعيد شديد لفاعله، وقد يفيد التحر ، وقام الإ اع على كراهة ذلك الصلاة نافاته ا شوع ا طلوب[10].

---

(1) حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٢) وا داية للمرغينا (٦٨) ودليل السالك ذهب الإمام مالك (٢٩) ومدونة الفقه ا الكي (٣٦٤/١) وا موع شرح ا هذب (٩٥/٤) ومنار السبيل (٩٥/١) وفتاوى ابن تيمية (٥٥٩/٢٢).

(2) حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٢) وا موع شرح ا هذب (٩٥/٤).

(3) مدونة الفقه ا الكي، د. الغريا (٣٦٤/١).

(4) انظر ا صادر السابقة.

(5) سنن أ داود (٩١٦) وصححه الألبا صحيح سنن أ داود برقم (٨١٠).

(6) صحيح البخاري (١٢٠١).

(7) فتح الباري (٩١/٣).

(8) رواه مسلم (٤٢٨).

(9) حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٨) ومدونة الفقه ا الكي (٣٦٥/١) وا موع للنووي (٩٧/٤) والشرح ا متع على زاد ا ستقنع (٣١٣/٣). (٣١٣/٣).

(10) حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٨).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: من المعلوم أن التحذير عن الشيء بذكر عقوبة يدل على أنه حرام[1]. وقال: ولهذا كان القول الراجح في رفع البصر إلى السماء في الصلاة أنه حرام، وبين أنه لا تبطل به الصلاة، وإنما تنقص بذلك[2].

١٢ـ البصاق تحت القدم وفي الثوب:

عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنه يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنها**»[3].

وعن أنس ﵁ أن النبي ﷺ رأى نخامةً في القبلة، فحكّها بيده، ورؤي فيه كراهيته، وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: «أو يفعل هكذا»[4].

قول الفقهاء في المسألة:

وقد ذهب الفقهاء إلى أن المصلي إذا احتاج إلى البصاق وهو في الصلاة، فإنه يبصق عن شماله تحت قدمه، أو يبصق في ثوبه[5] ـ يعني في خرقة تكون في ثوبه.

اختلاف الفقهاء في البصاق في المسجد:

واختلف الفقهاء فيما لو احتاج إلى البصاق وهو يصلي في المسجد، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يبصق في المسجد لقوله ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[6].

وذهب القاضي عياض إلى أنه يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا[7].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد وافق القاضي عياض جماعة، منهم: القرطبي، ثم قال: ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ مرفوعاً: قال:

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣١٤/٣).

[2] نفس المصدر (٣١٥/٣).

[3] رواه البخاري (٤١٦).

[4] نفس المصدر (٤١٧).

[5] انظر: حاشية مراقي الفلاح (٢٨٢) ودليل السالك لمذهب الإمام مالك (٣١) والمجموع للنووي (١٠٠/٤) والشرح الممتع لابن عثيمين (٣٦٨/٣ و٣٧٤).

[6] رواه البخاري (٤١٥).

[7] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦١٠/١).

«من تنخم ا سجد فليغيب امته أن تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه». قال: وأوضح منه اقصود، ما رواه أ د والط ا بإسناد حسن من حديث أ أمامة ﷺ مرفوعاً: «من تنخع ا سجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» قال: فلم عله سيئة إلا بقيد عدم الدفن[1]. وقال: و وه من حديث أ ذر ﷺ عند مسلم مرفوعاً، قال: «ووجدت مساوئ أعمال أم النخاعة تكون ا سجد لا تدفن»[2]. قال ا افظ: وتوسط بعضهم فحمل ا واز على ما إذا كان له عذر، كأن يتمكن من ا روج من ا سجد، وا نع على ما إذا يكن له عذر، وهو تفصيل حسن[3].

قال الشيخ عبد ا البسام ر ه ا : إنه ن ا مكن أن يقال: البصاق ا سجد خطيئة، عام، خص منه ا صلي حال الصلاة لأنه مكفوف عن ا ركة، ويبقى البصاق ن ا سجد وهو لا يصلي على الأصل النهي[4].

١٣ ـ ل الولد:

عن أ قتادة ﷺ: «أن رسول ا ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول ا ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام لها»[5].

قول الفقهاء ا سألة:

نص الشافعية وا نابلة على جواز ذلك الصلاة، قال النووي ر ه ا ، وهذا يدل ذهب الشافعي ر ه ا ، ومن وافقه، أنه وز ل الص والصبية وغ ا من ا يوان الطاهر الصلاة الفرض والنقل، و وز ذلك للإمام وا أموم وا نفرد[6].

وقال ابن قدامة ر ه ا : قال أ د: لا بأس أن مل الرجل ولده الصلاة الفريضة[7].

وقد رد الإمام النووي ر ه ا على من زعم النسخ أو ا صوصية ا لا يزيد عليه، فراجعه[8].

---

[1] نفس ا صدر.

[2] رواه مسلم (٥٥٣) ا ساجد (باب النهي عن البصاق ا سجد الصلاة وغ ها).

[3] فتح الباري (٦١٠/١).

[4] توضيح الأحكام شرح بلوغ ا رام، للشيخ عبد ا البسام (٥٣٧/١).

[5] رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٣١/٥) نووي (باب جواز ل الصبيان الصلاة).

[6] شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/٥) وانظر أيضاً ا موع للنووي (٩٢/٤) م الش ازي.

[7] ا غ لابن قدامة ا قدسي (٤٢/٢).

[8] شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/٥ و٣٣) وانظر ا سألة فتح الباري لابن حجر (٧٠٥/١) وزاد ا عاد لابن القيم (١٨٦/١)، ومنار السبيل (٩٨/١).

١٤ ـ التصفيق الصلاة للنساء:

روى البخاري من حديث سهل ﷺ أن رسول ا ﷺ قال: «**ما رأيتكم أكثر التصفيق؟ من رابه شيء صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإ ا التصفيق للنساء**»[١]، و لفظ له: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[٢].

قول الفقهاء ا سألة:

ذهب هور أهل العلم إ أن ا رأة إذا نا ا شيء الصلاة تصفق، وهو أن تضرب بباطن يدها اليم على صفحة يدها اليسرى[٣].

قال ا افظ ابن حجر ر ه ا : وكأن منع النساء من التسبيح لأ ا مأمورة فض صو ا الصلاة مطلقاً ا شى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء[٤].

وذهب ا الكية إ كراهة التصفيق الصلاة ولو من النساء[٥].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه ا مهور، لصريح الأدلة التفريق ب النسـاء والرجـال، ولذلك قال القرط ر ه ا : القول شروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خ اً ونظراً[٦].

١٥ ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها:

عن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول ا ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه خرج عامداً إ ا سجد فلا يشبكن يديه فإنه صلاة**»[٧]. ونقل نافع عن ابن عمر رضي ا عنهما الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال: «تلك صلاة ا غضوب عليهم»[٨].

ما ورد جواز التشبيك:

وقد وردت أحاديث تفيد أن الن ﷺ شبك أصابعه ا سجد، فعن أ موسى ﷺ عن الن ﷺ قال: «إن ا ؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك أصابعه[٩]. وعن أ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤) وهو جزء من حديث.
(٢) نفس ا صدر (١٢٠٤).
(٣) انظر هذه ا سألة: نيل الأوطار للشوكا (٣٢٦/٢) والشرح ا متع لابن عثيم (٣٦١/٣).
(٤) فتح الباري (٩٣/٣).
(٥) دليل السالك (٣٠) ومدونة الفقه ا الكي (٣٦٧/١ و٣٦٨).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٩٣/٣).
(٧) رواه أبو داود (٥٦٢) وصححه الألبا صحيح سنن أ داود برقم (٥٢٦).
(٨) نفس ا صدر (٩٩٣) والألبا (٨٧٦).
(٩) رواه البخاري (٤٨١).

أ هريرة ﷺ حديث ذي اليدين، ا صلّى الن ﷺ إحدى صلا العشي[١]، فسلم من ركعة ، قال: «فقام إ خشبة معروضة ا سجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليم على اليسرى وشبك ب أصابعه»[٢].

التوفيق ب الأحاديث:

وقد ع العلماء ب الأحاديث السابقة ا تعارضة الظاهر، فقال ابن ا نير: التحقيق أنه ليس ب هذه الأحاديث تعارض، إذ ا نهي عنه فعله على وجه العبث، والذي ا ديث إ ا هو قصود التمثيل[٣]. و ع الإ اعيلي بأن النهي مقيد ا إذا كان الصلاة أو قاصداً ا، إذ منتظر الصلاة حكم ا صلي، وأحاديث الباب الدالة على ا واز خالية عن ذلك[٤].

فرقعة الأصابع:

وأما فرقعة الأصابع، فقد ثبت ا نع منه عن ابن عباس رضي ا عنهما، فعن شعبة مو ابن عباس رضي ا عنهما قال: (صليت إ جنب ابن عباس رضي ا عنهما ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تقعقع أصابعك وأنت الصلاة»[٥]. وأما حديث: «لا تقعقع تقعقع أصابعك وأنت الصلاة» فهو ضعيف، سنده ا ارث الأعور وهو ضعيف[٦].

قول الفقهاء ا سألة:

وقد اتفق الفقهاء على كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها الصلاة[٧].

١٦ ـ التروح روحة:

نص الفقهاء على كراهة أن يتروح الإنسان روحة أثناء الصلاة، سواء كان بثوبه أو روحة، لأنه ينا ا شوع[٨].

وقد نقل النووي ر ه ا : الرخصة فيه عن ابن س ين، و اهد، وا سن[٩].

---

[١] الظهر أو العصر.

[٢] رواه البخاري (٤٨٢) وهو جزء من حديث.

[٣] فتح الباري (٦٧٥/١).

[٤] نفس ا صدر.

[٥] رواه ابن أ شيبة (٢٤٠/٢) وحسنه الألبا الإرواء (٩٩/٢).

[٦] رواه ابن ماجه (٩٦٥) وضعفه الألبا الإرواء (٣٧٨).

[٧] ا داية للمرغينا (٦٨) وحاشية على مراقي الفلاح (٢٨١) ودليل السالك (٢٩) ومدونة الفقه ا الكي (٣٦٥/١) وا موع للنووي (١٠٥/٤) ومنار السبيل (٩٦/١) ونيل الأوطار (٣٣٤/٢).

[٨] حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٧) وا موع للنووي (١٠٥/٤) ومنار السبيل (٩٦/١) والشرح ا متع (٣٢٣/٣).

[٩] ا موع للنووي (١٠٥/٤).

قال في الشرح الممتع: وهذا مكروه لأنه نوع من العبث والحركة، ومشغل للإنسان عن صلاته، لكن إن دعت الحاجة إلى ذلك، بأن يكون كثير اللحم، وأصابه غم وحر شديد، وروح عن نفسه بالمروحة من أجل أن يخف عليه وطأة الحر ما باسه في الصلاة، فإن ذلك لا بأس به، لأن القاعدة عند الفقهاء: أن المكروه يباح للحاجة[1].

قلت: ولا يتصور حقيقة الحاجة إلى ذلك إلا من عاش في منطقة شديدة الحرارة في شدة الصيف، وقد كفانا الله عز وجلّ ذلك في هذا العصر بنعمة المكيفات والمراوح الكهربائية، فله الحمد والمنة.

مسائل معاصرة:

١٧ ـ النظر في الساعة:

واماالنظر في الساعة أثناء الصلاة فإنه من العبث الذي كرهه الفقهاء، ولا تدعو إليه الحاجة، لإمكان معرفة ذلك قبل الصلاة.

١٨ ـ إغلاق الجوال أثناء الصلاة:

ومن المسائل المعاصرة، وتدعو الحاجة فيها إلى الحركة في الصلاة، إغلاق الجوال أثناء الصلاة، والأصل في ذلك أن يغلقه قبل دخوله في الصلاة أو يضعه على الصامت لئلا ينشغل به أثناء الصلاة، أو يشغل المصلين كذلك.

فإذا لم يغلقه قبل الدخول في الصلاة، ورن الجوال أثناء الصلاة فعليه أن يغلقه ولو أدى ذلك إلى مد يده إلى جيبه وهو يصلي، فإن هذه الحركة مشروعة دفعاً للأذى عن المصلين، ولئلا يستمر التشويش عليهم فيفسد عليهم خشوعهم.

وقد علّل الحافظ ابن حجر رحمه الله، الحركة في الصلاة لحك البدن أو إصلاح الثوب بأنها لدفع الأذى عن المصلي، فقال: لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة[2].

١٩ ـ ما يحتاج إلى عمل كثير أثناء الصلاة:

وأما ما يحتاج إلى عمل كثير، فقد ذكر الفقهاء أنه يقطع صلاته ثم يستأنفها من جديد، قال في الحاشية على مراقي الفلاح: يجب قطع الصلاة ولو فرضاً باستغاثة ملهوف لهم أصابه، كما لو تعلق به ظالم، او وقع في ماء، أو صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلي وقدر على الدفع[3].

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٢٣/٣).

[2] فتح الباري (٨٧/٣).

[3] حاشية على مراقي الفلاح (٣٠٢).

وقال ا غ : وإن احتاج إ الفعل الكث الصلاة لغ ضرورة قطع الصلاة وفعله، قال أ د ر ه ا : إذا رأى صبي يقتتلان يتخوف أن يلقي أحد ا صاحبه البئر، فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ويعود صلاته. قال: وهكذا لو رأى حريقاً يريد إطفاءه، أو غريقاً يريد إنقاذه خرج إليه وابتدأ الصلاة[1].

خاتمة:

و لص من هذا البحث، أن الصلاة عبادة عظيمة، وا شوع مطلب أساس فيها، وأن الأصل الصلاة السكون وعدم ا ركة، وأن ا ركة الصلاة تنقسم إ قسم : حركة من جنس الصلاة كرفع الأيدي التكب وما شابه، فهي حكم جزء من الصلاة و ا حكم ما كانت فيه، وأما ا ركة ال من غ جنس الصلاة، فيجوز فيها ما كان اجة، بلا كراهة، بشرط أن تكون يس ة عرفاً وبضابط فعل الن ﷺ.

وأما ا ركة اليس ة بلا حاجة فمكروهة، لأ ا نوع عبث الصلاة. وأما ما كان كث أ ل بركن أو شرط أو واجب، فإنه يبطل الصلاة، عدا الصور ا ستثناة السنة كقتل ا ية والعقرب، والانصراف الرعاف والبناء على ما سبق.

فإن احتاج إ عملٍ كث للضرورة، فإنه يقطع الصلاة يستأنفها من جديد.

وأختم بنقل كلام العلاّمة الشيخ مد بن صا العثيم ر ه ا ، بيانه لأقسام ا ركة الصلاة حيث قال:

ا ركة ال ليست من جنس الصلاة تنقسم إ سة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، و رمة. والذي يبطل الصلاة منها هو ا رم. وذكر صوراً لأحكام ا ركة وهي:

١. ا ركة الواجبة : ا ركة لتصحيح جهة القبلة، وخلع الغترة لإزالة النجاسة.
٢. ا ركة ا ندوبة : إذا تب أنه متقدم على ج انه الصف، فتأخره سنة.
٣. ا ركة ا باحة : ا ركة اليس ة للحاجة.
٤. ا ركة ا كروهة: اليس ة لغ حاجة، كالنظر الساعة.
٥. ا ركة ا رمة : الكث ة ا توالية لغ ضرورة[2].

هذا، وصلى ا على نبينا مد وآله وصحبه وسلم.

---

[1] ا غ لابن قدامة ا قدسي (٤٣/٢).

[2] الشرح ا متع على زاد ا ستقنع (٣٥٦/٣ ـ ٣٥٨).

البحث المنهجي

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

أ. د. صالح بن حسين العايد

(*) الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الرياض، حاصل على درجة الدكتوراه في النحو والصرف مع مرتبة الشرف الأولى من كلية اللغة العربية في الرياض، عن رسالته التي قدمها بعنوان: (كتاب البديع في علم اللغة العربية لمجد الدين المبارك بن محمد الأثير: دراسة وتحقيقاً).

ـــ له عدد من المؤلفات والبحوث العلمية في اللغة العربية والشؤون الإسلامية، كما أشرف على عدد من الرســائل الجامعية (دكتوراه وماجستير).

ـــ شارك في العديد من المؤتمرات المختلفة، وله أنشطة إعلامية متعددة في الإذاعة والتلفزيون والصحافة.

مُقَدِّمَة

ا مد رب العا ، والصلاة والسلام على رسولنا مد بن عبد ا ، وعلى آله وأصحابه أ ع . أما بعد:

فالإسلام دين ر ة للناس أ ع ، قال ا تعا : ﴿**هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [ا اثية:٢٠] وفيه ا للعا : للمؤمن به، ولغ ا سلم ، ويدرك ذلك كلّ ذي ع بص ة، ولا حد فضلَه إلا من جهلَ حقيقته، أو كان من ا ستك ين، قال ا تعا : ﴿**ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم:٣٠].

أما خ الإسلام لأهله فواضح لا مرية فيه.

وأما خ ه لغ ا سلم فلا أدلّ عليه ا حفظه الإسلام م من ا قوق، وما عاملهم به ا سلمون من تسامح يكاد لا يصدق حصولُه، ح كان ذلك أوقات انتصارات ا سلم ، وهو ما شهد به ا نصفون من غ ا سلم ، ومن ذلك قول البطريرك عيشويابه: «**إنّ العرب الذين مكّنهم الرب من السيطرة على العا يعاملوننا كما تعرفون؛ إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل تدحون ملّتنا، ويوقرون قسيسينا وقديسينا، و دون يد ا عونة إ كنائسنا وأديرتنا**»[1].

وهذه ا عاملة ا سنة ال أبداها ا سلمون خالفي دينهم ليست طارئة أو غريبة، بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه الذي يقوم على أساس راسخ هذا، ا:

الأساس الأول: حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً.

والأساس الآخر: كفالة حرية الاعتقاد.

ولكننا اليوم نسمع أصواتاً متعالية تتهم الإسلام وأهله بانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع غ ا سلم ، دون أدلّة ولا براه .

---

[1] أهل الذمة الإسلام لآرثر ستانلي تريتون: ١٥٨.

ولذلك رغبت هذا البحث أن أفصل القول (حقوق غ ا سلم بلاد الإسلام)، كي يعرف غ ا سلم حقوقهم، ويعرف ا سلمون حقوق غ هم.

وهذا البحث كنت ألقيته ندوة (حقوق الإنسان الإسلام) ال عقدت روما عاصمة إيطاليا ا دة من يوم ا معة ١٤٢٠/١١/١٩هـ ا وافق ٢٠٠٠/٢/٢٥م إ يوم الأحد ١٤٢٠/١١/٢١هـ ا وافق ٢٠٠٠/٢/٢٧م.

أسأل ا و جلّ جلاله أن أكون قد وفقْت إ لية ا ق ا ذ لذوي البصائر ا ية، وما أحوجنا هذا العصر الذي تداخلت أ ه وشعوبه بأن يعرف كل حقوقه وواجباته؛ لتتحقّق عمارة الأرض كما أراد ا داحيها.

وأسأل ا تعا أن ينفع ذا البحث كل من قرأه، وأن يعظم ا ثوبة والأجر لكاتبه ولوالديه وللداعي م ثله.

أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام

الصنف الأول: ا واطنون من غ ا سلم .

سيجد ا طلع على كتب الفقه الإسلامي أنّ علماء الفقه ا سلم قد اصطلحوا على نعت ا واطن بلاد الإسلام من غ ا سلم الكتب بـ (أهل الذّمة)، وهو اسم حسن، لا كما يظن بعض الناس من أنه مذموم؛ فهم يسمون بـ (أهل الذمة) ع : (أهل العهد والأمان)؛ لأنهم يص ون ذمة مد ﷺ و ذمة ا سلم ، أي: عهدهم وأما م على وجه التأبيد[1].

ويؤيد ذلك ما جاء حديث بريدة ﷺ من وصية رسول ا ﷺ لكلّ أم يبعثه للجهاد حيث كان يقول له: (وإذا حاصرت أهل حصنٍ، فأرادوك أن عل م ذمة ا وذمة نبيه، فلا عل م ذمة ا وذمة نبيه، ولكن اجعل م ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذ كم وذمم أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمة ا وذمة رسوله)[2].

وقد فهم الإ ليزي روم لاندو مصطلح (أهل الذمة) فهماً صحيحاً، وعرف حقيقته ومراده الشريف، ولذلك قال: اعترف العرب بالأقليات الدينية، وقبلوا بوجودها، ويعرفَونَ عندهم بـ (أهل الذمة) أو الشعوب ا تمتعة با ماية»[3].

الصنف الثا : ا ستأمنون.

وهم غ ا سلم من الوافدين إ بلاد الإسلام لعلم أو وه، حيث يعرفهم الفقهاء ا سلمون بـ (ا ستأمن).

الحقوق العامّة لغير المسلمين في بلاد الإسلام

يحظَ الإنسان ـ أنى كان جنسه أو مكانه أو مكانته أو زمان عيشه ـ نـزلة أرفع من تلك ال ينا ا ظلال الدين ا نيف (الإسلام)، وما ذلك إلا لأنّ الإسلام دين عا ي، ورسوله ﷺ أُرسلَ للعا كافّةً.

ولذلك تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ ا قوق على أهلها ا ؤمن بالإسلام، بل إنّ ا يز الشريعة عن غ ها أنها قد أشركت غ ا سلم مع ا سلم كث من ا قوق العامة، وهو ما ينله الإنسان دين آخر، ولا نظم أخرى.

---

[1] الإسلام وغ ا سلم للدكتور وهبة الزحيلي: ٦٠ ـ ٦١.

[2] صحيح مسلم: ١٣٥٧/٢ ـ ١٣٥٨.

[3] الإسلام والعرب: ١١٩.

والحقوق العامة لغير المسلمين كثيرة، سأكتفي بذكر أبرزها:

أولاً: حقّهم في حفظ كرامتهم الإنسانية:

كرم الله تعالى الإنسان ورفع منـزلته على كثير من خلقه، فقال تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً**﴾ [الاسراء:٧٠].

وانطلاقاً من هذه المكانة العالية التي خص الله تعالى البشر كان لا بد إذاً من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان، مسلماً كان أم غير مسلم، ولا إخال أنّ ديناً يوازي الإسلام في حفظ كرامة الإنسان حتى الذي من غير أهله، فهو يؤكّد على أنّ أصل البشر واحد، وأنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ [الحجرات:١٣].

ومن المحافظة على كرامة غير المسلمين حقهم في مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالحسنى امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**ولا تجادلوا أهلَ الكتابِ إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزلَ إلينا وأنزلَ إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمونَ**﴾ [العنكبوت:٤٦].

والمسلمون يعظمون الرسل والأنبياء جميعاً، وإن من العقيدة الإسلامية أنه لا يكون المسلم مؤمناً حتى يؤمن بكل رسل الله عز وجلّ، وليس بمحمد ﷺ فقط، قال الله تعالى: ﴿**إن الذين يكفُرونَ بالله ورسله ويريدونَ أنْ يفَرقُوا بين الله ورسله ويقُولُونَ نؤمن ببعضٍ ونكفُر ببعضٍ ويريدونَ أنْ يتخذُوا بين ذَلك سبيلاً * أولئك هم الكافرونَ حقّاً وأعتدنا للكافرين عذَاباً مهيناً * والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفَرقُوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكانَ الله غَفُوراً رحيماً**﴾ [النساء:١٥٠ ـ ١٥٢].

وكان رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ يثني على إخوانه رسل الأمم الأخرى، فيقول عن عيسى عليه السلام: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياءُ إخوةٌ لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد)[1].

وهكذا ديدن المسلمين، يحبون أنبياء الله جميعاً، ويعظمونهم، ولا شك في أن هذا مما يزيد في كرامة أتباع أولئك الأنبياء، ولو أن غير المسلمين آمنوا برسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام كإيمان المسلمين برسل الله لكان في ذلك خير لهم وللمسلمين.

---

[1] صحيح البخاري: ١٤٢/٤، ح: ٣٢٨٧.

ومن صور كرامة غ ا سلم اعتراف ا سلم ا لديهم من فضائل وصفات حسنة، ومن شواهد ذلك أنه قد ذُكرت الروم عند الصحا ا ليل عمرو بن العاص ﷺ فقال: (إن فيهم صالاً أربعاً: إ م لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكُهم كَرةً بعد فرة، وخ هم سك ويتيم وضعيف، وخامسةً حسنةً يلةً: وأمنعهم من ظلم ا لوك)[1].

ومن صور مراعاة كرامة الإنسان الإسلام أنّ رسولنا مداً ﷺ كان يأمر بالقيام للجنائز كما حديث عامر بن ربيعة ﷺ، حيث روى عن الن ﷺ أنه قال: (إذا رأيتم ا نازة فقوموا حـ تخلفَكم)[2]، فمرت به يوماً جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟[3].

وقد راعى ا لفاء ا سلمون كرامة غ ا سلم حتى إنّ ابناً لعمرو بن العاص ﷺ حـ كان عمرو والياً على مصر ضرب أحد الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا ابن الأكرم . فما كان من القبطي إلا أن رحل إ أم ا ؤمن عمر ابن ا طاب ﷺ ا دينة، وشكا إليه ذلك.

فقال عمر: أين ا صري؟

قال: ها أنا ذا.

قال: دونك الدرةَ، فاضرب ا ابن الأكرم .

قال عمر:

يا عمرو، م استعبد الناس، وقد ولد م أمهاتهم أحراراً؟.

فجعل عمرو ﷺ يعتذر، ويقولُ: إني أشعر ذا.

التفت عمر ﷺ إ ا صري، فقال: انصرف راشداً، فإن رابك ريب فاكتب [4].

ثانياً: حقّهم حرية ا عتقد:

يرغم الإسلام الفيه على الدخول فيه، بل ترك لغ ا سلم كامل ا رية أن يبقوا على دينهم، فلا يجبروا على اعتناق الإسلام، وذلك بنص الكتاب العظيم والسنة النبوية الشريفة، فا تعا يقول لنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿**ولو شاء ربك لآمن من في**

---

(1) صحيح مسلم: ٢٢٢٢/٣، ح: ٥٢٨٩.

(2) صحيح البخاري: ٨٦/٢.

(3) ا صدر السابق: ٨٧/٢.

(4) التذكرة ا مدونية: ٢٠٩/٣ ـ ٢١٠، أخبار عمر للطنطاوي: ١٥٥ ـ ١٥٦.

الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِ ﴾ [يونس:٩٩] ورسولنا مد ﷺ كان يخير الناس بـ الدخول الإسلام، أو البقاءِ على دينهم، ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموا م، ويتمتعون بذمة ا ورسوله.

قال الأستاذ الأمريكي إدوين كالغر : (القرآن آية كر ة تفيض بالصدق وا كمة، يعرفها ا سلمون يعاً، و ب أن يعرفها غ هم، وهي تقول: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[١]، وهذه الآية قد نزلت شأن رجال من الأنصار كان م أبناء يدينون باليهودية أو النصرانية، فلما جاءهم الإسلام حاولوا إجبارهم على اعتناق الدين ا ديد، فنـزلت هذه الآية لتمنعهم من ذلك[٢].

ولذلك كان ا سلمون يعرضون الإسلام على غ ا سلم دون إكراه ولا إلزام.

وحـ أخطأ ا لك ا نصور قلاوون سنة ٦٨٠هـ بإلزام أهل الذِّمة بالدخول الإسلام، فأسلموا كرهاً، غَضب لذلك علماءُ ا سلم والقضاةُ زمانه، وبعد ستة أشهر عقد لس للعلماء، وقرروا بأن هؤلاء كانوا مكْرَه على الدخول الإسلام، وأنه لا وز الإكراه الدين، فلهم الرجوع إ دينهم، فعاد أكثرهم إ دينهم[٣].

وكان ا لفاء يوصون قاد م الذين يرسلو م للجهاد ا يكفل ذلك، جاء وصية أ بكر الصديق ﷺ لأسامة بن زيد ـ رضي ا عنهما ـ: (إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأةً، ولا صبياً، ولا كب اً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا ربن عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بع اً إلا أكلة، ولا تغرقن لاً، ولا رقنه، ولا تغلوا، ولا تجبوا، وسوف رون بأقوام قد فرغوا أنفسهم الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)[٤].

وجاء عهد عمر بن ا طاب ﷺ إ أهل إيلياء (القدس): (هذا ما أعطى عبد ا عمر أم ا ؤمن أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموا م، ولكنائسهم، وصلبا م، وسقيمها وبريئها وسائر ملَّتها، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقَض منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموا م، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكُن بإيلياء معهم أحد من اليهود)[٥].

---

[١] الشرق الأد تمعه وثقافته: ١٦٣ ـ ١٦٤.

[٢] أسباب ا ول للواحدي: ١١٤ ـ ١١٦.

[٣] البداية والنهاية: ٥٧٣/١٧، ٥٧٨.

[٤] السنن الك ى للبيهقي: ح ١٦٦٤٥، تاريخ الط ي: ٢١٥/٣.

[٥] تاريخ الط ي: ١٥٩/٣.

وقد اعترف ا نصفون من الغربي لدين الإسلام ذا التسامح العظيم، فمن ذلك قول غوستاف لوبون: «إن مسا ة مد لليهود والنصارى كانت عظيمة إ الغاية، وإنه يقُلْ ثلها مؤسسو الأديان الا ظهرت قبله، كاليهودية والنصرانية على وجه ا صوص، وسار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا ا رتابون أو ا ؤمنون القليلون الذين أنعموا النظر تاريخ العرب»[١].

وقالت الإيطالية لورا فيشيا فاغلا ي: «فليس من الغلو أن نصر على أن الإسلام يكتف بالدعوة إ التسامح الدي ، بل اوز ذلك ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية»[٢].

ونقل غوستاف لوبون عن روبرتسن قوله: «إنّ ا سلم وحدهم الذين عوا ب الغ ة لدينهم وروح التسامح و أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم ا سام نشراً لدينهم تركوا من يرغبوا فيه أحراراً التمسك بتعاليمهم الدينية»[٣].

وقال ا ستشرق الإ ليزي س توماس أرنولد: « نسمع عن أية اولة مدبرة لإرغام الطوائف من غ ا سلم على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصالُ الدين ا سيحي، ولو اختار ا لفاءُ تنفيذَ إحدى ا طّت لاكتسحوا ا سيحية بتلك السهولة الا أقصى ا فرديناند (Ferdinand) وإيزابلا (Isabella) دين الإسلام من إسبانيا، أو الا جعل ا لويس الرابع عشر (Louis 14) ا ذهب الا وتستانا مذهباً يعاقَب عليه متبعوه فرنسا، أو بتلك السهولة الا ظلّ ا اليهود مبعدين عن إ لترا مدةَ س وثلا ئة سنة.

وقال غوستاف لوبون: «كان العدلُ ب الرعية دستور العرب السياسي، وترك العرب الناس أحراراً أمور دينهم، وأظّل العرب أساقفةَ الروم ومطارنةَ اللات مايتهم، فنال هؤلاء ما يعرفوه سابقاً من الدعة والطمأنينة»[٤].

ولعلّه من نافلة القول أن نقول: إنّ بقاء غ ا سلم على دينهم قروناً متتاليةً الشام ومصر والأندلس لدليلٌ على احة الإسلام، ح وإنْ كانت تلك السماحةُ أدت إ إزالة الإسلام من بعض البلاد كالأندلس، قال الكونت هنري دي كاستري: «إنّ مسا ةَ ا سلم ، ول جانبهم، كانا من أسباب سقوط ا ملكة العربية»[٥].

---

(١) حضارة العرب: ١٢٨، ح (١).
(٢) دفاع عن الإسلام: ٣٤ ـ ٣٥.
(٣) حضارة العرب: ١٢٨، ح (١).
(٤) حضارة العرب: ١٥٢.
(٥) الإسلام: ٤٩.

ثالثاً: حقّهم التزام شرعهم:

إنّ من تسامح الإسلام مع الفيه من ا واطن أنه يلزمهم بالالتزام بأحكامه التشريعية، فأعفاهم من دفع الزكاة ال هي ركن من أركان الإسلام.

و يفرض عليهم ا هاد مع ا سلم ، مع أنه ذروة سنام الإسلام، ومنفعته تعود على أمن ا سلم وغ هم من سكان دولة الإسلام؛ وسبب إعفائهم من هذين الركن الواجب أنهم يدفعون ضريبة ماديةً يس ةً مقابل ذلك الإعفاء.

كما سمح الإسلام لغ ا سلم بإقامة حيا م الاجتماعية (الأحوال الشخصية) على تشريعا م ا اصة كالزواج والطلاق و و ذلك.

«و العقوبات قرر الفقهاء أنّ ا دود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون ر ه كالسرقة والز ، لا فيما يعتقدون حلّه كشرب ا مر وأكل م ا ير»[1].

يقول ا ؤرخ الغر (آدم متز) كتابه (ا ضارة الإسلامية القرن الرابع ا جري).

«ّا كان الشرع الإسلامي خاصاً با سلم فقد خلت الدولة الإسلامية ب أهل ا لل الأخرى وب اكمهم ا اصة م، والذي نعلمه من أمر هذه ا اكم أنها كانت اكم كنسيةً، وكان رؤساء ا اكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كث اً من كتب القانون، و تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إ جانب ذلك مسائل ا اث وأكثر ا نازعات ال ص ا سيحي وحدهم ا لا شأن للدولة به»[2].

وهكذا يتضح أنّ الإسلام يعاقب غ ا سلم على فعل ما يرونه حلالاً شرعهم، كشرب ا مر وأكل م ا نـزير مع أنهما حرام الشريعة الإسلامية.

ولا شك أنّ هذا من التسامح الإسلامي مع ا خالف ا ليس له نظ أي تشريع دي أو حكم أو نظام، يقول: (غوستاف لوبون) كتابه (حضارة العرب)[3]: «كان كن أن تعمي فتوح العربِ الأو أبصارهم، وأن يقترفوا من ا ظا ما يقترفه الفا ون عادةً، ويسيئوا معاملة ا غلوب ، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون نشره العا ...

---

[1] حقوق أهل الذمة الدولة الإسلامية: ٢٠ ـ ٢١.

[2] ا ضارة الإسلامية القرن الرابع ا جري: ٦٧/١.

[3] ص: ٦٠٥.

ولكن العرب اجتنبوا ذلك، فقد أدرك ا لخفاء السابقون الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده دعاة الديانات ا لجديدة أنّ النظم والأديان ليست ا يفرض قسراً، فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وإسبانيا وكل قُطْرٍ استولوا عليه بلطف عظيمٍ، تارك م قوانينهم ومتعقدا م، غ فارض عليهم سوى جزية زهيدة الغالب إذا ما قيست ا كانوا يدفعونه سابقاً، مقابل حفظ الأمن بينهم، فا ق أنّ الأمم تعرف فا متسا مثل العرب، ولا ديناً مثل دينهم».

رابعاً: حقّهم العدل:

الإسلام دين العدل، وا سبحانه وتعا جعل ا وازين الدقيقة ليقوم الناس بالقسط، و ذروا من الوقوع ا ور والظلم، قال تعا : ﴿**وَالسماءَ رفَعها ووضع الْميزانَ ألا تطْغوا في الْميزانِ وأقيموا الْوزنَ بِالْقسط ولا تخسِروا الْميزانَ**﴾ [الر ن: ٧ ـ ٩].

وأمرهم بالقسط كلّ حال حتى لو كان القيام بالقسط فيه ضرر على النفس أو على أقرب الأقرب كما قال ا تعا : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُونوا قَوام بِالْقسط شهداءَ لله ولَو علَى أنفُسِكُم أوِ الْوالدينِ والأقْربِ إنْ يكُن غَنِياً أو فَق اً فَالله أولَى بِهِما فَلا تتبِعوا الْهوى أنْ تعدلُوا وإنْ تلْووا أو تعرِضوا فَإن الله كَانَ بِما تعملُونَ خبِ اً**﴾ [النساء:١٣٥].

ومن ام العناية بغ ا سلم أنّ الإسلام ـ كما خيرهم بالتحاكم إ شرائعهم ـ أكّد على ا ساواة بينهم وب ا سلم حق ا صول على العدل إذا اكموا إ شريعة الإسلام، قال تعا : ﴿ **فَإنْ جاءُوك فَاحكُم بينهم أو أعرِض عنهم وإنْ تعرِض عنهم فَلَن يضروك شيئاً وإنْ حكَمت فَاحكُم بينهم بِالْقسط إن الله يحب الْمقْسِط** ﴾ [ا ائدة:٤٢)].

وقد سجلت صفحات التاريخ بأحرف من نورٍ صور العدل الذي قام به ا سلمون مع غ ا سلم ، وأورد هنا شيئاً من تلك الصور الناصعة.

«ّا توجه علي رضي الله عنه إ قتال معاوية رضي الله عنه افْتَقَد درعاً له، فلما رجع وجدها يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي: الدرع درعي، أهب، و أبع، فقال اليهودي: درعي، و يدي، فقال [علي]: بي وبينك القاضي، قال [شريح]: فأتيا ، فقعد علي إ جن ، واليهودي ب يدي، وقال: هذه الدرع درعي، أبع، و أهب، فقال لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي، و يدي، وقال شريح: يا أم ا ؤمن هل من بينة؟ قال: نعم، ا َسن اب ، وقُنبر، يشهدان أنّ الدرع درعي، قال شريح: يا أم ا ؤمن شهادةُ الابن للأبِ لا وز، فقال علي: سبحان ا ! رجلٌ من أهل ا نة لا وز شهادته!

عت رسول ا ﷺ يقول: (ا سن وا سـ سيدا شبابِ أهل ا نة)[١]، فقال اليهودي: أم ا ؤمن قَدمنِي إ قاضيه! وقاضيه يقضي عليه! أشهد أنّ هذا الدين على ا ق، وأشهد أن لا إله إلا ا ، وأنّ مداً عبده ورسولُه، وأنّ الدرع درعك يا أم ا ؤمن ، سقَطَت منك ليلاً»[٢].

ومن صور العدل مع غ ا سلم أن أم ا ؤمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر منادياً أنّ ينادي: (ألا من كانت له مظْلَمةٌ فل فعها). فقام إليه رجلٌ ذمي من اهل ص، أبيض الرأس واللحية، فقال: يا أم ا ؤمن أسألُك كتاب ا ـ. قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد ا لك اغتصب أرضي، والعباس جالس، فقال: يا عباس ما تقولُ؟ قال: أقْطَعنِيها أم ا ؤمن الوليد بن عبد ا لك، وكَتب ا سجلاً. فقال عمر: ما تقولُ يا ذمي؟ قال: يا أم ا ؤمن أسألُك كتاب ا ـ عز وجلّ. فقال عمر: كتاب ا ـ أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد ا لك، قُم، فاردد يا عباس ضيعته، فردها عليه[٣].

وهذا انطلاق من قول الرسول ﷺ: (**ألا من ظَلَم معاهداً، أو انتقَصه، أو كَلّفه فوق طاقته، أو أخذَ منه شيئاً بغ طيب نفْسٍ، فأنا حجِيجه يوم القيامة)** [٤].

ومن الأمثلة البارزة والناصعة على عدل ا سلم مع غ هم «موقف الإمام الأوزاعي من الوا العباسي زمنه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان؛ روج فريق منهم على عامل ا راج، وكان الوا هذا أحد أقاربِ ا ليفة وعصبته، وهو صا بن علي ابن عبد ا بن عباس، فكتب إليه الأوزاعي رسالةً طويلةً، كان ا قال فيها: (فكيف تؤخذ عامةٌ بذنوبٍ خاصة، حـ يخرجوا من ديارهم؟، وحكْم ا ـ تعا : ﴿**ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى**﴾ [النجم: ٣٨]، وهو أحق ما وقف عنده، واقتدي به، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصيةُ رسول ا ﷺ، فإنه قال: **من ظَلَم ذمياً أو كَلّفَه فوق طاقته فأنا حجِيجه)**[5] إ أن يقول رسالته: (فإنهم ليسوا بعبيد، فتكون حل من ويلهم من بلد إ بلد، ولكنهم أحرار أهلُ ذمة)»[٦].

---

[١] سنن الترمذي: ٦٥٦/٥.

[٢] أخبار القضاة: ٢٠٠/٢.

[٣] تاريخ دمشق: ٣٥٨/٤٥.

[٤] سنن أ داود: كتاب ا راج والإمارة والفيء: ٤٣٧/٣.

[٥] السنن الك ى للبيهقي: ٢٠٥/٩.

[٦] غ السلم ا تمع الإسلامي: ٣١.

يقول السـ توماس أرنولد كتابه الشهـ (الدعوة إ الإسلام): «ولكن مبادئ التسامح الإسلامي حرمت مثل هذه الأعمال الـ تنطوي على الظلم، بل كان الـمسلمون على خلاف غـ هم، إذ يظْهر لنا أنهم يألوا جهداً أن يعاملوا كلّ رعاياهم من الـمسيحيـ بالعدل والقسطاس، مثال ذلك أنه بعد فتح مصر استغل اليعاقبةُ فرصةَ إقصاءِ السلطات البيزنطية؛ ليسلبوا الأرثذوكس كنائسهم، ولكن الـمسلمـ أعادوها أخـ اً إ أصحا ا الشرعيـ ، بعد أن دللَ الأرثذوكس على ملكيتهم ـا»(1).

وقال نظمي لوقا: «ما أرى شريعةً أدعى للإنصاف، ولا أنفى للإجحاف والعصبية، من شريعة تقول: ﴿**ولاَ يجرمنكُم شنآنُ قَومٍ على ألا تعدلُوا**﴾ [الـمائدة: 8]، فأي إنسان بعد هذا يكْرم نفْسه، وهو يدينها بـمبدأ دون هذا الـمبدأ؟ أو يأخذُها بدينٍ أقل منه تسامياً واستقامة؟»(2).

خامساً: حقّهم حفظ دمائهم وأموا م وأعراضهم:

فالإسلام يحفظ للإنسان الحقوق الأساسية الحياة الـ لا غـ له عنها، وهي: حفظ النفْسِ، والدم، والـمال، والعرض، والعقل، ويستوي هذه الحقوق الـمسلم وغـ الـمسلم، سواءً أكان مواطناً أم وافداً، فهي حقوق وحرمات معصومةٌ، لا تنتهك إلا بسببٍ شرعي، مثَلُهم ذلك مثَلُ الـمسلمـ ؛ فلا يصح إزهاق أرواحهم إلا عقوبة؛ لأنّ الله تبارك تعا يقول: ﴿**قُلْ تعالَوا أتلُ ما حرم ربكُم عليكُم ألا تشركُوا بِه شيئاً وبِالْوالدينِ إحساناً ولا تقْتلُوا أولادكُم من إملاقٍ نحن نرزقُكُم وإِياهم ولا تقْربوا الْفَواحش ما ظَهر منها وما بطَن ولا تقْتلُوا النفْس التي حرم الله إلا بِالْحق ذَلكُم وصاكُم بِه لَعلكُم تعقلُونَ**﴾ [الأنعام: 151].

ويقول أيضاً: ﴿**من أجلِ ذَلك كَتبنا على بنِي إِسرائيلَ أنه من قَتلَ نفْساً بِغيرِ نفْسٍ أو فَساد في الْأرضِ فَكَأنما قَتلَ الناس جميعاً ومن أحياها فَكَأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ [الـمائدة: 32)].

ورسولنا محمد ﷺ يقول: «**من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**»(3).

---

(1) الدعوة إ الإسلام: 87 ـ 88.

(2) محمد الرسالة والرسول: 26.

(3) صحيح البخاري 8/48.

كذلك لغ ا سلم حق حفظ أموا م، فتقطع يد سارقها، ويعزر مغتصبها، ومن استدان منهم شيئاً وجب عليه رده، ويعاقب ا ماطل فيه، وقد روى خالد بن الوليد ﷺ أنّ رسول ا ﷺ قال: (**ألا لا لّ أموالُ ا عاهدين إلا قّها)**[1].

وقد روي أنّ أحد قواد أ د بن طولون كان يتولّى مدينة من مدن مصر، فدخل راهب من رهبان النصارى قصر أ د بن طولون ليتظلّم من ذلك، فرآه بعض ا ُجابِ الذين تصون بذلك القائد، فقال له: مالك؟ قال: ظلم ، وأخذ مني ثلا ئة دينارٍ، فقال له ا اجب: لا تتظلّم، وأنا أُسلم إليك ثلا ئة دينارٍ، فأخذه إلىداره، ودفع إليه ثلا ئة دينارٍ، فاغتنمها الراهب، وطار.

ونقلَ ا إ أ د بن طولون، فأمر بإحضار القائد وا اجب والراهب، وقال للقائد: أليست علُلُك مزاحةً، ورزقُك داراً؟ وليس لك سبب يحوجك إ مد يدك؟ قال: كذاك، قال: ما حملَك على ما صنعت؟

وأمر بصرفه عن إمارة ا دينة، وصرف ا اجب عن حجابته. وأحضر النصرا ّ، وقال: كم أخذَ منك؟ قال: ثلا ئة دينارٍ، فقال: ويلَك، لم لَم تقُلْ: ثلاثة آلاف دينارٍ، فآخذَها لك من ماله بقولك؟ فأخذها من مال القائد، وأعطاها الراهب[2].

و م حفظ أعراضهم، فيجب كف الأذى عنهم، و رم غيبتهم؛ لأنهم بعقد الذمة وجب م ما للمسلم ، كما قال ابن عابدين[3]، بل قال أيضاً: «إنه بعقد الذمة وجب له ـ أي للذمي ـ ما لنا، فإذا حرمت غيبةُ ا سلم حرمت غيبته، بل قالوا: إنّ ظلم الذمي أشد»[4].

---

(1) مسند الإمام أ د: ٨٩/٤.

(2) التذكرة ا مدونية: ٢٠٠/٣ ـ ٢٠٠١.

(3) رد ا تار على الدر ا ختار: ٢٤٤/٣.

(4) ا صدر السابق: ٢٥٠/٣.

وسئل[1] عبد ا بن وهب، صاحب الإمام مالك ـ ر هم ا ـ عن غيبة النصرا ، فقال: أوليس من الناس؟ قالوا: بلى، قال: فإن ا ـ عز وجلّ ـ يقول: ﴿**وقُولُوا للناس حسناً**﴾ [البقرة: ٨٣].

وهذه ا قوق الك ى ليست للمواطن من غ ا سلم فَحسب، بل هي أيضاً ن استجار با سلم من غ هم، فلهم الأمان وا ماية وحق الرعاية، كما قال تعا : ﴿**وإنْ أحد من الْمشرك استجارك فَأجِره حتى يسمع كَلام الله ثُم أبلغه مأمنه ذَلك بِأنهم قَوم لا يعلَمونَ**﴾ [التوبة:٦]، وحق الإجارة الإسلام مشاع ب ا سلم ، وليس لفئة صصة منهم.

ولذلك حـ قالت الصحابية أم هانئ بنت أ طالب ـ رضي ا عنها ـ لرسول ا ﷺ: (يا رسول ا زعم ابن أمي علي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته، فلانُ بن هب ة) قال رسول ا ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[2].

سادساً: حقّهم ا ماية من الاعتداء:

ومن ا قوق اللازمة ال لا يصح التهاون ا، أنه ب على الدولة الإسلامية ايةُ غ ا سلم أراضيها من أي عدو خارجي يريدهم بسوء؛ حكى ابن حزم (مراتب الإ اع) له: «أنّ من كان الذمة، وجاء أهل ا رب إ بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن رج لقتا م بالكُراع والسلاح، و وت دون ذلك صوناً ن هو ذمة ا تعا وذمة رسول ا ﷺ؛ فإنّ تسليمه دون ذلك إ الٌ لعقد الذمة»[3].

ومن الصور ا شرقة ماية غ ا سلم «موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلّب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلّم (قطلوشا) إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى ا سلم ، وأ أن يسمح له بإطلاق اهل الذمة، فما كان من

---

[1] جة ا الس وأنس ا الس: ٧٥٤/٢/١.

[2] صحيح البخاري: ٦٧/٤.

[3] الفروق للقرا : ١٤/٣.

وانظر: موقف الغسلام من غ ا سلم ا تمع الإسلامي للدكتور علي الصوا، ضمن كتاب: (معاملة غ ا سلم الإسلام: ٢١١).

شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك يع الأسارى من اليهود والنصارى؛ فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسـ اً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الـ لّة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له»[(١)].

وكان ا ليفة الواثق قد افتدى يع الأسرى الذين كانوا عند الروم من ا سلم وأهل الذمة سنة ٢٣١ هـ عند سلوقية بالقرب من طرطوس على ر اللامس عملية استغرقت أربعة أيام)[(٢)].

وإذا كانت اية غ ا سلم من ا عتدين ا ارجي لازمة، فحمايتهم من الاعتداء الداخلي ألزم، قال ا اوردي: «ويلتزم م ـ يع أهل الذمة ـ ببذل ا زية حقّان:

أحد ا: الكف عنهم. والثا : ا ماية م؛ ليكونوا بالكف آمن ، وبا ماية روس »[(٣)].

ولذلك قال رسول ا ﷺ: «**ألا من ظلم معاهداً، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغ طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة**»[(٤)].

وقد أكّد احة الشيخ عبد العزيز بن عبد ا بن باز[(٥)] ا فـ السابق للمملكة العربية السعودية ـ ر ه ا ـ أنّ ا سلم مأمور بأن لا يؤذي غ ا سلم ، ولا يضرهم، ولا يعتدي عليهم بغ حق، إذا يكونوا حرباً لنا، بل يعاملو م معاملة إسلامية، بأداء الأمانة، وعدم الغش وا يانة والكذب، وإذا جرى بينه وبينهم نزاع وخصومةٌ، جاد م با هي أحسن، وأنصفهم ا صومة، عملاً بقوله تعا : ﴿**ولا تجادلُوا أهلَ الْكتابِ إلا بِالتي هي أحسن**﴾ [العنكبوت: ٤٦].

---

(١) الرسالة القـ صية: ٤٠، و احة الإسلام للحو : ٣٩

(٢) البداية والنهاية: ١٤/٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٣) الأحكام السلطانية: ١٤٣، وموقف الإسلام من غ ا سلم ا تمع الإسلامي للدكتور علي الصوا: ٢١١.

(٤) السنن الكـ ى للبيهقي: ٩/٢٠٥.

(٥) موع فتاوى ابن باز: ٦/٣٩٣.

سابعاً: حقّهم ا عاملة ا سنة:

إنّ القرآن الكر قاعدة جليلة هي الأساس التعامل مع غ ا سلم ، بينت أنّ الأصل أن تكون معاملتهم حسنةً، بل أن ظوا با والإحسان، ما ت ز منهم مظاهر عملية من العداء الصريح، حيث قال ا تعا : ﴿**لا ينهاكُم الله عنِ الذين لَم يقَاتلُوكُم في الدين ولَم يخرجوكُم من ديارِكُم أَنْ تبروهم وتقْسِطُوا إِلَيهِم إِن الله يحب الْمقْسِطِ . إِنما ينهاكُم الله عنِ الذين قَاتلُوكُم في الدين وأَخرجوكُم من ديارِكُم وظَاهروا علَى إِخراجِكُم أَنْ تولوهم ومن يتولهم فَأُولَئك هم الظَّالمونَ**﴾ [ا متحنة: ٨، ٩].

و يكن هذا التوجيه من ا و ـ عز وجلّ ـ كلاماً يقرأ فَحسب، بل ول إ سلوك عام ميع ا سلم ، ابتداء من رسولنا ﷺ وخلفائه وولاة ا سلم ، وانتهاء بعامة ا ؤمن ، ودراسةُ س ة الرسول ﷺ تنبئ عن صفحات مشرقة حسن تعامله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ مع غ ا سلم ، فقد كان له ج انٌ منهم، وكان يداوِم على برهم، والإهداء م، وقبولِ هداياهم، حتى إنّ امرأةً يهوديةً وضعت له السم ذراع شاة أهدته إياها[1].

وكان يعود مرضاهم، ويتصدق عليهم، ويتعامل معهم التجارة، ولقد تصدق ﷺ بصدقة على أهل بيت من اليهود[2]، واستمر ا سلمون بعده التصدق على أهل ذلك البيت.

وروى أبو قتادة ـ ر ه ا ـ أنه ّا جاء إ ا دينة وفْد نصارى ا بشة أنز م رسول ا ﷺ مسجده، وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وكان هذا ا ُلُق مع الأحباش وفاءً منه ﷺ؛ إذ كان يقول: (**إنهم كانوا لأصحابنا مكره ، فأحب أن أكرمهم بنفسي)**[3]، ويقصد بذلك إكرامهم ن هاجر من الصحابة ـ رضوان ا عليهم ـ إ ا بشة.

---

[1] سنن أ داود: كتاب الديات: فيمن سقى رجلاً أ: رقم ا ديث ٣٩١١.

[2] كتاب الأموال لأ عبيد: ٦١٣.

[3] معجم الشيوخ: ٩٧/١، ومكارم الأخلاق: ١١١/١، والتذكرة ا مدونية ٩٥/٣.

وكان رسول ا ﷺ يربي أصحابه ـ رضوان ا عليهم ـ على حسن معاملة غ ا سلم ، روى ابن كث «أنّ يهودياً ا ه زيد بن سعنةَ جاء إ رسول ا ﷺ، يطلبه ديناً له عليه، فأخذ اليهودي جامع قميص الن ﷺ وردائه، وجذبه، وأغلظ له القول، ونظر إ الن ﷺ بوجه غليظ، وقال: يا مد، ألا تقضي حقّي؛ إنكم يا ب عبد ا طلب قوم مطُلٌ، وشدد له القول، فنظر إليه عمر بن ا طاب رضي الله عنه وعيناه تدوران رأسه كالفَلَك ا ستدير، قال: يا عدو ا ، أتقول لرسول ا ﷺ ما أ ع؟ وتفعلُ ما أرى؟ فوالذي بعثه با ق لولا ما أُحاذر لَومه لضربت بسيفي رأسك، ورسول ا ﷺ ينظر إ عمر سكون وتؤدة، وتبسم، قال: (أنا وهو يا عمر كنا أحوج إ غ هذا منك يا عمر: أن تأمر يِحسنِ الأداءِ، وتأمره يِحسنِ التقاضي، اذهب به يا عمر، فاقضه حقّه، وزده عشرين صاعاً من ر)، فكان هذا سبباً لإسلام اليهودي، فقال: أشهد أن لا إله إلا ا ، وأشهد أنّ مداً عبده ورسوله»[1].

وسار صحابة رسول ا ﷺ على هدية الكر حسن التعامل مع غ ا سلم ، فكان الصحا ا ليل عبد ا بن عمرو بن العاص ـ رضي ا عنهما ـ سن إ ج انه كث اً، بل كان يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة[2]، حتى دهش الغلام، وسأله عن سر هذه العناية ارٍ يهودي، فقال عبد ا رضي الله عنه: إنّ الن ﷺ قال: **(ما زال ج يل يوصي با ار حتى ظننت انه سيورثه)**[3].

وقد شهد عدد غ قليل من ا نصف الغربي ذه السجية الكر ة ال لّى ا ا سلمون، وما زالوا قائم ا، أع حسن معاملتهم لغ ا سلم ، ومن ذلك قول (رينو): «إنّ ا سلم مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى با س ، كما أنّ النصارى كانوا يراعون شعور ا سلم ، فيختنون أولادهم، ولا يأكلون م ا نـ زير»[4].

---

[1] البداية والنهاية: ٥٠٧/٣، ودلائل النبوة: ٤٨.

[2] سنن الترمذي: ال والصلة عن رسول ا : رقم ا ديث: ١٨٦٦.

[3] صحيح البخاري: ٣٦٩/١٠ ـ ٣٧٠.

[4] من روائع حضارتنا: ١٤٧.

بل عزا الدكتور غوستاف لوبون سرعة انتشار الإسلام بـ الشعوب الأخرى إ هذه ا عاملة ا سنة من قبل ا سلم لغ هم، فقال: «ساعد وضوح الإسلام البالغُ، وما أمر به من العدل والإحسان، كل ا ساعدة على انتشاره العا ، ونفسر ذه ا زايا سبب اعتناق كث من الشعوب النصرانية للإسلام، كا صري الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية، فأصبحوا مسلم حـ عرفوا أصول الإسلام.

كما نفسر السبب عدم تنصر أية أمة بعد أن رضيت بالإسلام ديناً، سواء أكانت هذه الأمة غالبةً أم مغلوبةً»[1].

وأخ اً أقول:

إنّ هناك حقوقاً أخرى معروفة أذكرها اعتماداً على أنها من البدهيات، مثل:

١. حقّهم العمل.
٢. حقّهم السكـ والتنقل.
٣. حقّهم التعليم.
٤. حقهم حرية الفكر.
٥. حقهم ا رية الاجتماعية.
٦. حقهم ا لكية. و وها.

ولكن قبل أن أعيد القلم إ باه أشعر بأنه ما زال للحديث بقيةٌ، وأنه ما زال الكأس جرعةٌ، فأردت من القلم أن تم حديثه اتـ الإ اءتـ :

الإ اءة الأو : أن ما ذكرته من حقوق لغ ا سلم الإسلام إ ا هي وحي إ ي، ورد كتاب ا (القرآن العظيم)، أو قاله مد رسول ا ﷺ الذي لا ينطق عن ا وى، فهي حقوق ثابتةٌ لا تتغير إ قيام الساعة؛ لأ ا أوامر ا ورسوله عليه الصلاة والسلام، وا ـ عز وجلّ ـ يقول: ﴿**وَما كَانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنة إذَا قَضى الله ورسولُه أمراً أنْ يكُونَ لهم الْخيرةُ من أمرهم ومن يعصِ الله ورسولَه فَقَد ضل ضلالاً مبِيناً**﴾ [لأحزاب:٣٦].

[1] حضارة العرب: ١٢٥.

فتلك حقوق م شرعها ا ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وليست قوا وضعيةً من البشر، كن أن تلغى، أو تبدل لو رأى ا كام أو الشعوب تغي ها أو إلغاءها، بل أوامر الإسلام لا وز لأحد من ا سلم تعطيلها، أو العمل لافها.

أما حقوق الإنسان العهود وا واثيق الدولية ا ديثة فهي قوا وضعيةٌ، كن تغي ها أو إلغاؤها أو تعطيل العمل ا إذا رأى ا شرعون أو الشعب ذلك، بل إن بعض الدول تسلك طريق الانتقاء فيها؛ فتأخذ ما يناسبها من القوا الدولية، وتدع ما لا يناسبها.

والإ اءة الأخرى: أنه قد اتضح لنا ا سبق ما يتمتع به غ ا سلم ا قيمون بلاد الإسلام من حقوق، ولكن قد يقول قائل منهم: إنّ هذه ا قوق كانت م قد اً، أما اليوم فواقع غ ا سلم الدول الإسلامية لافه. فأبادر إ القول: إنّ ا نصف يرى أنهم حتى هذا اليوم ظون با زايا نفسها، بل إنهم كث من دول الإسلام يتولون ا كم، وهم أقلية؛ فنطلب من غ ا سلم أن يقوموا بالقسط، وأن يكونوا شهداء با ق ولو على أنفسهم، كما أُمرنا ـ ن ا سلم ـ بذلك، حيث قال ا تعا : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُونوا قَوام بِالْقسط شهداءَ لله ولو علىٰ أنفُسِكُم أَوِ الْوالدين والْأَقْرب إنْ يكُن غَنِياً أَو فَق اً فَالله أولىٰ بِهما فَلا تتبِعوا الْهوى أَنْ تعدلُوا وإِنْ تلْووا أَو تعرضوا فَإِن الله كَانَ بِما تعملُونَ خبِ اً**﴾ [النساء:١٣٥].

❁❁❁❁❁❁❁❁

البحث الاجتماعي

(١) شهادة الزور
أحكامها وآثارها في المجتمع

فضيلة الشيخ سامي بن سعيد بكور

(*) خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، وعضو هيئة التدريس بمعهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية، وأصل هذا الموضوع بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية في السنة الثالثة من العام الدراسي ١٤١٥هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن ا مد مده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن مداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن للشهادة الإسلام شأن عظيم ا يترتب عليها من الأحكام الكث ة ال ذكرت كتاب ا وسنة رسوله ﷺ.

ولعظم شأ ا أمر ا تعا عباده بأن يؤدوها ولو على أنفسهم فقال سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوام بالقسط شهداء ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقرب** ﴾ [النساء: ١٣٥] وا ع واضح أن ا سلم ملتزم بأداء الشهادة مهما كانت آثارها وأضرارها عليه وعلى من هو أقرب إليه.

وكانت الشهادة القد من أقوى الأدلة، خاصة ا تمعات ال يغلب عليها الأمية بل كانت تتقدم الكتابة[1].

وهي تلعب الدور الرئيسي الإثبات الفقه الإسلامي فهو يقدمها على سائر البينات، بل إن هناك من قصر البينةَ على الشهادة.

كما أ ع فقهاء الإسلام على أن للشهادة حجيتها ا طلقة الإثبات إذ يتم ا إثبات يع الوقائع القانونية والتصرفات أياً كان نوعها وأياً كانت قيمتها[2]، وهي ليست رد قول باللسان ولكنها كلمة يترتب عليها عدل أو جور، وتب عليها أحكام وتنـزع ا حقوق وتسفك ا دماء، ويفرق ا ب زوج [3].

---

[1] أحكام الإثبات د. رضا ا زغ ص ٢٨١.

[2] القضاء ونظام الإثبات الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية د. مود مد هاشم ص ٢٩٦.

[3] ا طب ا نـ ية ا ناسبات العصرية د. صا الفوزان ٢٨١/١.

«لذا فإن عدالة الشهود هي الشرط الذي تبـ عليه القناطر ويترتب عليه القبول وهي الشرط الذي يشترط ا سبحانه وتعا كتابه غ ه، ولا نبه على سواه بقوله: ﴿**وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم**﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿**ممن ترضونَ من الشهداءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأعظم أركان العدل ـري الصدق وعدم التسامح والترديد فيه فمن كان هكذا فهو الشاهد العدل، ولا ـتاج بعده إلا أن يكون ا ـال ظاهر العدالة الـ هي ملكة ـنع النفس من اقتراف الكبائر والرذائل ولا ـتاج إ كثرة التفتيش عن حاله بزيادة على هذه»[1].

قال ابن القيم ر ـه ا :

وأقوى الأسباب رد الشهادة والفتيا والرواية: الكذب، لأنه فساد نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو ـثابة شهادة الأعمى على رؤية ا ـلال وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار ا ـقر، فإن اللسان الكذوب ـلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه فشر ما ا ـرء لسان كذوب[2].

لذا كان ـث موضوع شهادة الزور من الأ ـية ـكان لأن الناس هذا الزمان قد استهانوا ـا وعزفوا عن شهادة ا ـق وهذا أمر ضرره عم وبلاؤه طم.

ففضلاً عن تعمد الكثـ ين الوقوع شهادة الزور من غـ اشتباه عليهم ومع علمهم با ـق والباطل ذلك، فإننا نرى الكثـ من الناس قد اختلطت عليهم الأمور فأصبحوا يشهدون على أشياء ليس ـسبا ـم أن الزور يقع أو يدخل فيها وينطبق عليها كالتزكيات[3] والشفاعات وغـ ها بالوصف ا ـسن ـن كان على سلوك قبيح وعمل غـ مليح. وظنوا أن شهاد ـم الباطلة مساعدة وإعانة ـن كان ـاجة إليها شفقة منهم ور ـة فاستهانوا بكل ذلك فوقعوا الزور فضروا وأضروا شعروا أم يشعروا وإن كان لكل حكمه.

فكان الواجب وعظ ا ـتعمد و ـويفه وتنبيه ا ـخطئ وإرشاده حـ تستقر احوال الأمة وتكون ا خـ يتها ومكانتها وينطبق عليها قول ا تعا : ﴿**كُنتم خير أُمة أخرجت للناسِ**﴾ [آل عمران: ١١٠].

---

[1] ظفر اللاضي ا ـب القضاء على القاضي ـمد صديق حسن خان ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

[2] إعلام ا ـوقع عن رب العا بتحقيق عبد الر ـن الوكيل ١٣١/١.

[3] وانظر ما كتبه الدكتور صا الفوزان كتابه ا ـطب ا ـ ـية حول هذا الأمر ٢٨٠/١.

تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

الشهادة اللغة:

من (شهد): الشـ وا اء والدال أصل صحيح يدل على حضور وعلم وإعلام، مـن ذلك «الشهادة» مع الأصول الـ ذكرناها من ا ضور والعلم والإعلام.

يقال: شهد يشهد شهادة[١]، كما يقال: شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم ن ا ق وعلى من هو[٢].

وشهد بكذا شهادة أي: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد[٣]. والشهادة الإخبار ا قد شوهد[٤]. وهي خـ قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا[٥]، وأشهد أن لا إلـه إلا ا ، أي أعلم وأبين[٦].

فمدار الشهادة اللغة إذاً: على ا ضور والعلم والإعلام الذي ينتج عنـه ا ـ القاطع.

الشهادة الإصطلاح:

والتعريف الإصطلاحي للشهادة تلف باختلاف ا ذاهب، بل إن عبارات ا ذهب الواحد غ متفقة على تعريفها، لذا فإن سأورد لكل مذهب أهم تعريف ورد عنده فيما يظهر وهي كالآ :

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٢١/٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٢١/٣ وانظر مل اللغة له أيضاً ٥١٤/٢.

(٣) الصحاح للجوهري ٤٩٤/٢ وانظر القاموس ا يط للفـ وز آبادي ٣١٦/١ ولسان العرب لابن منظور ٢٣٩/٣.

(٤) مل اللغة ٥١٤/٢.

(٥) الصحاح ٤٩٤/٢ والقاموس ا يط ٣١٦/١ ولسان العرب ٢٣٩/٣.

(٦) القاموس ا يط ٣١٧/١ و ذيب اللغة للأزهري ٧٣/٦ ولسان العرب ٢٣٩/٣

ا ذهب ا نفي: «هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة لس القضاء»[١].

ا ذهب ا الكي: «هي قول هو يث يوجب على ا اكم اعه ا كم قتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه»[٢].

ا ذهب الشافعي: «هي إخبار عن شيء بلفظ خاص»[٣].

ا ذهب ا نبلي: «هي الإخبار ا علمه بلفظ خاص»[٤].

التعريف ا ختار:

والذي يترجح نظري اختياره تعريفاً للشهادة كما يتضح هو تعريف ا نفيـة لأنه جامع مانع، وقد خلا من التطويل الزائد والتعقيد الذي تعريـف ا الكيـة، ومـن الاختصار ا خل تعريف الشافعية وا نابلة، وإن كان تعريف ا نابلة أسلم مـن تعريـف الشافعية لزياد م قيد «العلم» وهو يوافق اصطلاح «الصدق» عند ا نفية.

وا تعا أعلم

---

[١] وهو تعريف ابن ا مام شرح فتح القدير ٣٦٤/٧ وانظر للتعريفات الأخرى: البحر الرائق شرح ك الدقائق لابن يم ٥٥/٧ ـ ٥٦ وبدائع الصنائع للكاسا ٢٦٦/٦ وشرح الدر ا ختار للحصكفي ١٦١/٢ والتعريفات للجرجا ص ١٢٩.

[٢] وهو تعريف ابن عرفة، انظر حدود ابن عرفة مع شرحه ص ٤٤٥، وهذا التعريف الذي اعتمده ا الكية وارتضاه شراح تصر خليل انظر: شرح الزرقا على تصر خليل ١٥٧/٧ ومواهب ا ليل للحطاب ٥١/٦ وشرح منح ا ليل مد عليش ٢١٥/٤ وانظر للتعريفات الأخرى: أسهل ا دارك إ أقرب ا سالك ٢١٢/٣ والشرح الكب على تصر خليل لأ د الدردير ١٤٦/٤ وتبصرة ا كام لابن فرحون ١٦٤/١.

[٣] انظر اية ا تاج للرملي ٢٩٢/٨ والإقناع حل ألفاظ أ شجاع للخطيب الشربي ٢٩٧/٢ و٣١٤ وشرح التحرير لزكريا الأنصاري ط: امش حاشية الشرقاوي ٥٠٢/٢ وحاشية إعانة الطالب للسيد البكري الدمياطي ٢٧٣/٤ وحاشية العلامة القليو على منهاج الطالب ٣١٨/٤. وهذا التعريف ذكر الشرقاوي والقليو حاشيتهما أنه أو من التعريف الآخر عند الشافعية ورجحاه عليه لأنه أ ل.

وانظر للتعريف الآخر: فتح ا ع لزين الدين ا ليباري ط: امش إعانة الطالب ٢٧٣/٤ وحاشية العلامة القليو على منهاج الطالب ٣١٨/٤.

[٤] انظر: كشاف القناع للبهو ٤٠٤/٦ وشرح منتهى الإرادات له ٥٣٤/٣. وانظر لغ هذا التعريف الروض ا ربع شرح زاد ا ستقنع ٤١٥/٣ ومعه حاشية الروض ا ربع للعلامة عبد ا بن عبد العزيز العنقري.

تعريف الزُّور لغة واصطلاحاً

الزور اللغة:

من (زور) الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على ا يل والعدول[1]. مـن ذلـك الزور: الكذب[2] لأنه مائل عن طريق ا ق[3].

ويقال: زور الشيء تزويراً، حـ يقولون: زور الشيء نفسه: هيأه لأنه يعدل بـه عن طريقة يكون أقرب إ قبول السامع[4].

والزور: الباطل والكذب[5]، وقيل الزور: شهادة الباطل وقول الكذب[6].

ومع زور: أي زين الكذب والشيء حسنه وقومه[7].

الزور شرعاً:

أما الزور شرعاً فلم يتعرض لتعريفه أهل الفقه كما تعرض له أهل التفس ، فنأخـذ ا ع الشرعي منهم. وقد تعددت تعريفا م له ومن أ عها ما يلي:

- **قال ابن عطية ر ه ا :** «والزور عام الكذب والكفر، وذلك أن كل ما عدا ا ق فهو كذب وباطل وزور»[8].
- **وقال القرط ر ه ا :** «والزور الباطل والكذب، و ي زوراً لأنه أميل عن ا ق وكل ما عدا ا ق فهو كذب وباطل وزور»[9].

---

(1) معجم مقاييس اللغة ٣٦/٣، وانظر مل اللغة ٤٤٢/٢ والصحاح ٦٧٣/٢.
(2) معجم مقاييس اللغة ٣٦/٣، والصحاح ٦٧٢/٢ والقاموس ا يط ٤٣/٢، ولسان العرب ٣٣٦/٤.
(3) معجم مقاييس اللغة ٣٦/٣.
(4) معجم مقاييس اللغة ٣٦/٣.
(5) ذيب اللغة للأزهري ٢٣٨/١٣.
(6) ذيب اللغة ٢٤٥/١٣.
(7) لسان العرب ٣٣٧/٤، والقاموس ا يط ٤٤/٢.
(8) ا رر الوجيز تفسـ الكتاب العزيز ١٩٨/١١.
(9) ا امع لأحكام القرآن ٥٥/١٢.

تعريف المركب الإضافي لشهادة الزُّور

وقد وجدت لتعريف ا ركب الإضا تعريف و ا كالآ :

الأول: تعريف ابن عرفة ر ه ا بقوله: «شاهد الزور: الشاهد ا لا يعلم عمداً ولو طابق الواقع كمن شهد بأن زيداً قتل عمراً وهو لا يعلم قتله إياه وقد كان قتله»[١].

الثا : تعريف ابن حجر ا يتمي ر ه ا بقوله: «وشهادة الزور هـي أن يشـهد ـا لا يتحققه»[٢].

التعريف ا ختار للمركب الإضا :

والذي تاره تعريفاً لشهادة الزور هو تعريف ابن عرفة لأنه جامع مانع.

أما تعريف ا يتمي فهو غ مانع لأنه يدخل فيه ا تعمد وغ ا تعمد مع العلم أن غ ا تعمد لا يعتـ شاهد زور على الصحيح فلا بد من هذا القيد.

مشروعية الشهادة في الكتاب والسنة

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الشهادة والعمل ا كثـ مـن الأحكام الشرعية.

ـ أما الكتاب:

فقد ء بذكر الشهادة وأولاها اهتماماً كبـ اً، وقد جاء ذلك عدة مواطن:

فمرات تذكر عامة كما قوله تعا : ﴿**الذين هم على صلاتهم دائمونَ والذين هم بِشهاداتهم قَائمونَ**﴾ [ا عارج: ٣٣]. وقوله سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُونوا قَوام لله شهداءَ بِالْقسط**﴾ [ا ائدة: ٨].

ومرات تذكر صوصة:

ـ فقد جاء ذكرها عند عقد البيع كما قوله سبحانه: ﴿**وَأَشهدوا إِذَا تبايعتم**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ـ وعند دفع أموال اليتامى إليهم كما قوله: ﴿**فَإِذَا دفَعتم إِلَـيهم أمـوالَهم فَأَشـهدوا علَيهم**﴾ [النساء: ٦].

---

[١] حدود ابن عرفة مع شرحه ص ٤٤٢.

[٢] الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٩٣/٢

- وعند الطلاق كما قوله: ﴿**وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم**﴾ [الطلاق: ٢].
- وعند الدين كما قوله: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإنْ لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضونَ من الشهداءِ أنْ تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداءُ إذا ما دعوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- وعند ارتكاب الفاحشة كما قوله: ﴿**فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم**﴾ [النساء: ١٥].
- وعند القذف كما قوله: ﴿**والذين يرمونَ المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً**﴾ [النور: ٤١].
- وعند اللعان كما قوله تعالى: ﴿**والذين يرمونَ أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسهم فشهادةُ أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين**﴾ [النور: ٦].

وقوله: ﴿**ويدرأ عنها العذاب أنْ تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين**﴾ [النور: ٨].

- وعند الوصية كما قوله: ﴿**شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم**﴾ [المائدة: ١٠٦].
- وقد جاء النهي عن كتمانها كما قوله سبحانه: ﴿**ولا تكتموا الشهادةَ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وكما قوله: ﴿**ومن أظلم ممن كتم شهادةً عنده من الله**﴾ [البقرة: ١٤٠].

- وأما السنة:

فإنه قد ورد في الشهادة الكثير من الأحاديث القولية والفعلية وأختار منها ما يلي لصريح دلالتها وجلائها:

- فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»(1).
- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**قضى بيمين وشاهد**»(2).
- وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه من حديث طويل وفيه: ... كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**شاهداك أو يمينه**»(3).

---

(1) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٩).

(2) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٢).

(3) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٧٠). ومسلم في صحيحه برقم (١٣٨).

حكمها وفضلها:

أما حكمها ـ وا قصود به من حيث الأداء والتحمل ـ :

فحكم الشهادة الأصل وبالإ ال فرض على الكفاية[1] لقوله تعا : ﴿**ولا يأب الشهداءُ إذَا ما دعوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله سبحانه: ﴿**ولا تكْتموا الشهادةَ ومن يكْتمها فَإنه آثم قَلْبه**﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وهي بالنسبة للتحمل والأداء تلف من حيث الوصف الشرعي ا من حيث الوجوب والإباحة[2].

وقد ذكر أهل العلم لذلك حالات كث ة أطالوا التفصيل فيها فبينوا م تتع وم تستحب ولا يتسع ا ال هنا لذكرها[3].

وأما فضلها:

فقد قال ابن فرحون ر ه ا :وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها تعا إ نفسه[4] وشرف ا ملائكته ورسله وأفاضل خلقه فقال تعا : ﴿**لكن الله يشهد بما أنزلَ إلَيك أنزلَه بِعلْمه والْملائكَةُ يشهدونَ**﴾ [النساء: ١٦٦] وقال تعا : ﴿**فَكَيف إذَا جِئْنا من كُل أمة بِشهيد وجِئْنا بِك على هؤلاءِ شهيداً**﴾ [النساء: ٤١]. فجعل كل ن شهيداً على أمته لكونه أفضل خلقه عصره. وقال تعا : ﴿**شهد الله أنه لا إلَه إلا هو والْملائكَةُ وأولُو الْعلْمِ قَائماً بِالْقسط لا إلَه إلا هو الْعزيز الْحكيم**﴾[5] [آل عمران: ١٨].

---

[1] انظر: ا داية شرح بداية ا بتدي ٣٦٥/٧ ط: مع شرح فتح القدير، وأسهل ا دارك ٢١٢/٣، وا هذب للش ازي ٣٢٣/٢، وا غ لابن قدامة ١٢٤/١٤ والشرح الكب ٢٤٢/٦.

[2] علم القضاء للدكتور أ د ا صري ٦٢/١.

[3] انظر على سبيل ا ثال:

البحر الرائق شرح ك الدقائق لابن يم ٥٧/٧ ـ ٦٠، وا نتقى شرح ا وطأ للباجي ١٨٨/٥ ـ ١٨٩ وا هذب للش ازي ٣٢٣/٢ ـ ٣٢٤ وروضة الطالب للنووي ٢٧١/١١ ـ ٢٧٣ وا غ ١٢٤/١٤ ـ ١٢٥ والإنصاف للمرداوي ٣/١٢ ـ ٤ وا لى بالآثار لابن حزم ٤٧/١٣ ـ ٥٠.

و ن توسع ذلك من ا عاصرين:

أ د إبراهيم إبراهيم كتابه طرق القضاء الشريعة الإسلامية ص ٢٨٧ ـ ٢٩٠، والدكتور أ د ا صري كتابه علم القضاء ٦٣/١ ـ ٨٣.

[4] وقال الشيخ صا الفوزان عند قوله سبحانه «ولا نكتم شهادة ا إنا إذاً ن الآ ». فقد أضاف الشهادة إ ا تشريفاً ا وتعظيماً لأمرها لأ ا تفرز ا قوق وتب ا ق من الباطل. ا طب ا ن ية ٢٨٠/١.

[5] وقد دث السمنا حول هذه الآية وغ ها وبين فضل الشهادة من خلا ا. انظر روضة القضاة ١٩٦/١ ـ ١٩٧.

ويكفي الشهادة شرفاً أن ا   تعا   خفض الفاسق عن قبول شهادته ورفع العدل بقبو ا فقال تعا : ﴿**إِنْ جاءَكُم فَاسِق بِنبأ فَتبينوا**﴾ [ا جرات: ٦]، وقال تعا : ﴿**وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم...**﴾ [الطلاق: ٢] وأخ   سبحانه أن العدل هو ا رضي بقوله: ﴿**ن ترضونَ من الشهداءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وعرفنا سبحانه أ م قوام العا   الدنيا فقال تعا : ﴿**وَلَولا دفْع الله الناس بعضهم بِبعضٍ لَفَسدت الْأَرض...**﴾ [البقرة: ٢٥١].

قال بعضهم: «الإشارة إ   ما يدفع ا   عن الناس بالشهود   حفظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض، فهم حجة الإمام وبقو م تنفذ الأحكام[(١)]. واشتق ا   تعا   م ا اً من أ ائه ا سه   وهو الشهيد تفضلاً وتكرماً[(٢)].

شروط الشهادة وأركانها

ـ أما شروطها:

فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كب اً فمنهم من جعلها ستاً[(٣)] ومنهم من أوصلها إ   إحدى وعشرين[(٤)]، ومنها ا تفق عليه ومنها ا ختلف فيه.

ونقتصر فيما يأ   على أ   ها فيما يظهر   :

أولاً: الإسلام[(٥)]: فلا تقبل شهادة الكافر، واستثن ا   نابلة شهادة أهل الكتاب   الوصية   السفر إذا   يوجد غ هم وحضر ا وصي ا وت فتقبل شهاد م[(٦)].

ثانياً: العقل[(٧)]: فلا تقبل شهادة ا نون.

---

(١) قد ذكر ابن فرحون هنا حديثاً ولكنه   يصح لذلك حذفته بل إن بعض العلماء صرح بوضعه كما   التلخيص ا بـ لابن حجر ١٩٨/٤.

(٢) تبصرة ا كام ١٧٢/١.

(٣) كالشافعية، انظر روضة الطالب   ٢٢٢/١١ ـ ٢٣٤.

(٤) كا نفية، انظر شرح الدار ا ختار ١٦١/٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاسا   ٢٦٦/٦ وا دونة الك ى للإمام مالك برواية سحنون ١٥٦/٥ وأسهل ا دارك ٢١٣/٣ وروضة الطالب   ٢٢٢/١١ والوجيز للغزا   ٢٤٩/٢ وا غ   ١٤٦/١٤.

(٦) ا غ   ١٧٠/١٤ ـ ١٧٢ والشرح الكب ٢٥٧/٦ والإنصاف ٣٩/١٢.

(٧) انظر: اللباب شرح الكتاب للغنيمي ٥٤/٤ وعـ عنه بالعقل الكامل، والدرر ا كام   شرح غرر الأحكام ٣٧١/٢ وأسهل ا دارك ٢١٣/٣ وتبصرة ا كام ١٧٢/١ وروضة الطالب   ٢٢٢/١١ والوجيز ٢٤٩/٢ وعـ عنه بالتكليف وا غ   ١٤٥/١٤.

ثالثاً: البلوغ[1]: فلا تقبل شهادة الص ، و الك شهادة الصبيان بعضهم على بعض تفصيل[2].

رابعاً: العدالة[3]: فلا تقبل شهادة الفاسق.

خامساً: ا رية[4] فلا تقبل شهادة العبد، وقال ا نابلة واز شهادته كل شيء إلا ا دود والقصاص[5].

سادساً: أن يكون ن فظ[6]: فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان.

سابعاً: أن يكون ذا مروءة[7]: فلا تقبل شهادة من لا مروءة له.

ثامناً: الكلام[8]: فلا تقبل شهادة الأخرس، وعند ا الكية أ ا تقبل، ويؤديها بإشارة مفهمة أو أو كتابة[9].

---

[1] انظر: اللباب ٥٤/٤ وع عنه بالعقل الكامل، والدرر ا كام ٣٧١/٢ وأسهل ا دارك ٢١٣/٣ وا دونة ١٥٤/٥ وروضة الطالب ٢٢٢/١١ والوجيز ٢٤٩/٢ وع عنه بالتكليف. وا غ ١٤٦/١٤ والشرح الكب ٢٥٦/٦.

[2] انظر: ا دونة ١٦٣/٥.

[3] انظر: بدائع الصنائع ٢٦٦/٦ والإختيار ١٤١/٢ وأسهل ا دارك ٢١٣/٣وتبصرة ا كام ١٧٢/١ وروضة الطالب ٢٢٢/١١ والوجيز ٢٤٩/٢ وا غ ١٤٧/١٤ والإنصاف ٤٣/١٢.

[4] انظر: الاختيار ١٤١/٢ والدرر ا كام ٣٧١/٢ ويع ون عنها أحياناً ـ أي ا نفية ـ بالولاية كما اللباب ٥٤/٤ وروضة القضاة للسمنا ٢٠١/١ وأسهل ا دارك ٢١٣/٣ والرسالة لابن أ زيد الق وا مع شرحها الفواكه الدوا للشيخ أ د بن غنيم النفراوي ا الكي ٣٠٥/٢ وروضة الطالب ٢٢٢/١١ والوجيز ٢٤٩/٢.

[5] انظر: ا غ ١٨٥/١٤ والشرح الكب ٢٧٣/٦.

[6] انظر: اللباب ٥٤/٤ وع عنه بالضبط، والدرر ا كام ٣٧١/٢، والشرح الصغ على أقرب ا سالك لأ د الدردير ٢٤٣/٤ وتبصرة ا كام ١٧٤/١ وروضة الطالب ٢٤١/١١ والوجيز ٢٥١/٢ وا غ ١٤٩/١٤ والشرح الكب ٢٥٩/٦.

[7] انظر: روضة القضاة ٢٠٥/١ وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٧/٣ وأسهل ا دارك ٢١٧/٣ وتبصرة ا كام ١٧٣/١ وروضة الطالب ٢٣٢/١١ والوجيز ٢٥٠/٢ وا غ ١٤٩/١٤١ وا رر الفقه للمجد ابن تيمية ٢٤٧/٢. وتعريف ا روءة كما قال النووي ر ه ا : «وهي التوخي عن الأدناس» روضة الطالب ٢٣٢/١١ وانظر للتوسع تعريفها تبصرة الأحكام ١٧٣/١.

[8] انظر: بدائع الصنائع ٢٦٨/٦ والبحر الرائق ٧٧/٧ وحاشية إعانة الطالب ٢٧٧/٤ وا غ ١٨٠/٤ والشرح الكب ٢٥٧/٦.

[9] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكب لأ د الدردير ١٤٩/٤ والشرح الصغ لأ د الدردير ٢٤٣/٤.

تاسعاً: غ متهم[1]: فإن كان متهماً ردت شهادته.

عاشراً: لفظة أشهد[2]: فإذا يذكر لفظة الشهادة تقبل.

- هذه أهم الشروط ال رأيتها نظري ولعلها تكون جامعة لأصول الشروط ا ذاهب الأربعة دون تفريعا ا.
- وأما أركا ا: فهي سة[3]:

1. **الشاهد:** وهو مؤدي الشهادة.
2. **ا شهود له:** وهو ا دعي.
3. **ا شهود عليه:** وهو ا دعى عليه.
4. **ا شهود به:** وهو ا ق ا قضي به.
5. **ا شهود عنده:** وهو ا اكم.

شهادة الزور في القرآن

كتاب ا سبحانه آيتان نبهتا على شهادة الزور وتضمنتا التحذير منها وحطت عند ا جهود ا فسرين بيا ا والكلام عليها.

الأو : قوله تعا : ﴿**فَاجتنِبوا الرجس من الْأوثَان واجتنِبوا قَولَ الزور**﴾ [ا ج: ٣٠].

الثانية: قوله تعا   وصف عباده ا ؤمن : ﴿**والذين لا يشهدونَ الزور وإذَا مروا بِاللغو مروا كراماً**﴾ [الفرقان: ٧٢].

---

[1] انظر: ا داية مع شرح فتح القدير عليها ٤٠٧/٧ وأسهل ا دارك ٢١٣/٣ وشرح أ ا سن لرسالة ابن أ زيد الق وا الق وا ط: مع حاشية العدوي ٣١٦/٢ ويع ون عنه بالظن وهو ا تهم دينه وقيل شهادته. وروضة الطالب ٢٣٤/١١ والوجيز ٢٥٠/٢ والإنصاف ٧٥/١٢ وا قنع ٧٠٥/٣.

[2] انظر: ا داية ومعها شرح فتح القدير ٢٧٥/٧ و اية ا تاج إ شرح ا نهاج ٢٩٣/٨ وحاشية أ الضياء الش املي معه. وشرح منهى الإرادات للبهو ٥٦٦/٣ وكشاف القناع عن م الإقناع له أيضاً ٤٤٧/٦.

[3] الأركان من: مغ ا تاج للخطيب الشربي ٤٢٦/٤ والإقناع حل ألفاظ أ شجاع له أيضاً ٣١٤/٢ و اية ا تاج للرملي ٢٩٢/٨.

وشرحها إلا الأول من: روضة القضاة للسمنا ٢٠٠/١.

وسأذكر فيما يلي أهم مباحث ا فسرين عند هاته الآية :

- **أما الأو منهما: ﴿فَاجتَنِبوا الرجس من الأوثَان واجتنِبوا قَولَ الزور﴾.**
- فقد قال أبو حيان ر ه ا : «و ا كان قول الزور معادلاً للكفر يعطف على الرجس بل أفرد بأن كرر له العامل اعتناءً باجتنابه»[1].
- وقال الرازي ر ه ا : «وا فسرون ذكروا قول الزور وجوهاً:

أحدها: أنه قو م هذا حلال وهذا حرام وما أشبه ذلك من افتراءا م.

ثانيها: شهادة الزور[2].

ثالثها: الكذب والبهتان.

رابعها: قول أهل ا اهلية تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك لمكه وما ملك»[3].

- وقال ابن عطية ر ه ا : «والزور عام الكذب والكفر وذلك أن كل ما عدا ا ق فهو كذب وباطل وزور»[4].
- وقال القرط ر ه ا : والزور الباطل والكذب، و ي زوراً لأنه أميل عن ا ق ومنه ﴿**تزاْور عن كهفهم**﴾ ومدينة زوراء أي مائلة، وكل ما عدا ا ق فهو كذب وباطل وزور. قال: هذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور[5].
- وقال ابن كث ر ه ا : وقرن الشرك با بقول الزور كقوله: ﴿**قُلْ إنما حرم ربي الْفَواحش ما ظَهر منها وما بطَن والأْثْم والْبغي بِغير الْحق وأَنْ تشركُوا بِالله ما لَم ينزلْ بِه سلْطَاناً وأَنْ تقُولُوا علَى الله ما لا تعلَمونَ**﴾[6] [لأعراف:٣٣].
- وقال أبو السعود ر ه ا : «**واجتنبوا قول الزور**» تعميم بعد صيص فإن عبادة الأوثان رأس الزور، وكأنه ا حث على تعظيم ا رمات أتبع ذلك رداً ا كانت عليه الكفرة من ر البحائر والسوائب و و ا والإفتراء على ا بأنه حكم بذلك»[7].

---

[1] البحر ا يط ٣٦٦/٦.

[2] ذكر الرازي هنا حديثاً حذفته للاختصار وسيأ الكلام عليه عندذكر الأدلة من السنة.

[3] التفس الكب بتصرف يس ٣١/٢٣ ـ ٣٢.

[4] ا رر الوجيز تفس الكتاب العزيز ١٩٨/١١.

[5] ا امع لأحكام القرآن ٥٥/١٢.

[6] تفس القرآن العظيم ٤١٥/٥ وقوله «ومنه شهادة الزور» أي ومن القول على ا بلا علم شهادة الزور.

[7] تفس أ السعود إرشاد العقل السليم إ مزايا القرآن الكر ١٠٥/٦.

النتيجة:

نستنتج ونستخلص من كلام ا فسرين أن هذه الآية تدل على ر شهادة الزور دلالة نصية وإ ا دلت عليها بطريق التضمن، فالآية عامة   كل زور ومنه شهادة الزور. وهذا قد صرح به بعضهم ـ أع التضمن ـ كما عند القرط وابن كث وأ السعود.

الثانية: ﴿والذين لا يشهدونَ الزور...﴾.

هذه هي الصفة السابعة من صفات عباد الر ن كما بينتها الآيات.

والكلام على هذه الآية كسابقتها، فقد وقع ا لاف ب السلف   ا راد بالزور فيها هل هو الشرك أو الغناء أو الكذب أو إ غ ذلك؟

وأذكر كلام ابن جرير الط ي ـ ر ه ا ـ هنا لنفاسته و وله للمسألة.

قال ر ه ا ما تصره:

«اختلف[1] أهل التأويل   مع الزور الذي وصف ا هؤلاء القوم بأ م لا يشهدونه فقال بعضهم: معناه الشرك، وقال آخرون: بل عنِي به الغناء، وقال آخرون: هو قول الكذب». وروى لكل من قال ذه الأقوال بإسناده ر ه ا   قال: قال أبو جعفر: وأصل الزور سـ الشيء ووصفه لاف صفته حـ يل إ من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به.

- والشرك قد يدخل   ذلك لأنه محسن لأهله حـ ظنوا أنه حق وهو باطل.
- ويدخل فيه الغناء لأنه أيضاً ا سنه ترجيع الصوت حـ يستحلي سامعه اعه.
- والكذب أيضاً قد يدخل فيه لتحسـ صاحبه إياه حـ يظن صاحبه أنه حق.

فكل ذلك ا يدخل   مع الزور، فإذا كان ذلك كذلك فأو الأقوال بالصواب   تأويله أن يقال:

والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً ولا غناءً ولا كذباً ولا غ ه، وكل ما لزمه اسم الزور لأن ا عم   وصفه إياهم أ م لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا جة ب التسليم ا من خ أو عقل[2].

- ولكن وجد خلاف من ناحية أخرى وهو هل ا راد بالآية إقامة الشهادة الباطلة أم ا راد حضور مواضع الكذب والباطل؟

ونسوق فيما يلي كلام ا فسرين   ذلك   الراجح على ما يظهر لنا:

---

[1] وهذا من قبيل خلاف التنوع لا التضاد.

[2] جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٨/١٩ ـ ٤٩.

ـ وقال الرازي ر ه ا : «الزور تمل إقامة الشهادة الباطلة ويكون ا ع أ م لا يشهدون شهادة الزور فحذف ا ضاف وأقيم ا ضاف إليه مقامه.

و تمل حضور مواضع الكذب كقوله تعا : ﴿فَأَعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غَيره﴾ [الأنعام: ٦٨]. إ أن ذكر بعض الأقوال عن ابن عباس وغ ه قال:

«واعلم أن كل هذه الوجوه تملة ولكن استعماله الكذب أكثر»[١].

ـ وقال ابن عطية ر ه ا : «ويشهدون هذا ا وضع ظاهر معناها يشاهدون و ضرون»... إ أن قال: والشاهد بالزور حاضره ومؤديه جرأة، فا ع الأول أعم لكن ا ع الثا أغرق ا عاصي وأنكى»[٢].

ـ وقال القرط ر ه ا : «أي لا ضرون الكذب والباطل ولا يشاهدونه»[٣].

ـ وقال ابن كث ر ه ا : «والأظهر من السياق أن ا راد لا يشهدون الزور أي لا ضرونه»[٤].

ـ وقال بعض أهل التفس كأ حيان[٥] والكل [٦] وغ ا بأن الظاهر أن ا ع لا يشهدون بالزور على تقدير الباء أو لا يشهدون شهادة الزور.

والتحقيق: أن الذي يظهر ـ وا أعلم ـ أن ا ع الأول أو بالصواب، وهو الذي اختاره ابن القيم ـ ر ه ا ـ فقد قال ما نصه:

وتأمل كيف قال سبحانه: ﴿لا يشهدون الزور﴾ و يقل ﴿بالزور﴾ لأن يشهدون ع ضرون فمدحهم على ترك حضور الس الزور فكيف بالتكلم به وفعله[٧]. وبذلك تكون الآية قد دلت على ر شهادة الزور من باب الأو فتكون دلالتها أشد التحر وأبلغ وصف بعدهم وامتناعهم عنها، كما هو ا ال الأمر باجتناب ا مر فإنه قد دلّ على شدة ر ها.

---

[١] التفس الكب ١١٣/٢٣.

[٢] ا رر الوجيز ٤٣/١٢ ـ ٤٤.

[٣] ا امع لأحكام القرآن ٨٠/١٣.

[٤] تفس القرآن العظيم ١٤٠/٦.

[٥] البحر ا يط ٥١٦/٦.

[٦] انظر: كتاب التسهيل للكل ٨٢/٣.

[٧] بدائع التفس ا امع لتفس ابن القيم ٣١٧/٣ وأصل الكلام إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٤١/١ ـ ٢٤٢.

بينما لو لناها على اع الثا لأدى إ الاقتصار عليه دون أن يتعداه إ غ ه.

ـ أما القول بتقدير الباء فكأنه يؤدي إ نقصان اع ، فالأو عدم التقدير. كما هو ظاهر النص القرآ ، وهو أكد دليل على عدم تقديرها، وإلا لو كانت مرادة لقال: «لا يشهدون بالزور». كما نوه لذلك ابن القيم ر ه ا [(١)].

شهادة الزور في السنة

فكما أن القرآن الكر ء ببيان شهادة الزور والتحذير منها فكذلك كان للسنة نصيبها الأوفر التحذير من هذه الآفة والتنف عنها.

والأحاديث ا وصلتنا ذلك منها الصحيح ومنها الضعيف وسنقتصر فيما يلي على بعض ما صح:

١. فعن أ بكرة ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ: «**ألا أنبئكم بأك الكبائر، قلنا: بلى يا رسول ا ، قال؛ ثلاثاً: الإشراك با وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقو ا حـ قلت: لا يسكت**»[(٢)].

٢. وعن أنس ﷺ قال: ذكر رسول ا ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: «**الشرك با وقتل النفس وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأك الكبائر؟ قال: قول الزور أو شهادة الزور».** قال شعبة فأكثر ظ أنه قال: «شهادة الزور»[(٣)].

٣. و حديث أم سلمة رضي ا عنها الطويل نقل ا اورة ا حصلت ب جعفر ابن أ طالب والنجاشي ﷺ ا أخ ه جعفر عن بعض ماجاء به الن ﷺ وكان ا قاله: «... و انا عن الفواحش وقول الزور...»[(٤)].

---

(١) وجدت كلاماً للعلامة عبد ا ميد بن باديس ـ ر ه ا ـ على و ما ترجح معي بفضل ا وهو ث لطيف حول الآية ومن نتيجة ترجيحه ما قال: فتكون هذه الآية باحتما ا مفيدة ت ههم عن شهود الباطل وعن شهادته. «تفس ابن باديس ص ٣٧٧ ـ ٣٧٩ والنتيجة ص ٣٧٩.

(٢) رواه البخاري صحيحه برقم (٥٩٧٦) فتح ومسلم صحيحه برقم (٨٧).

(٣) رواه البخاري صحيحه برقم (٥٩٧٧) ومسلم صحيحه برقم (٨٨).

(٤) رواه أ د مسنده ٢٩٠/٥ ـ ٢٩٢ والشاهد ص ٢٩١ وصححه الألبا كما ر ه لفقه الس ة مد الغزا فقه الس ة للغزا ص ١١٢.

أما فقه الأحاديث فنسوق فيما يلي بعض أقوال أهل العلم ذلك:

- قال ابن دقيق العيد ر ه ا معرض كلامه على حديث أ بكرة ﷺ: «يدل على انقسام الكبائر عظمها إ كب وأك لقوله عليه السلام: «**ألا أنبئكم بأك الكبائر**». وذلك سب تفاوت مفاسدها، ولا يلزم من كون هذه أك الكبائر استواء رتبها أيضاً نفسها فإن الاشراك با أعظم كب ة من كل ما عداه من الذنوب ا ذكورة الأحاديث ال ذكر فيها الكبائر»[1].
- إ أن قال: «اهتمامه عليه السلام بأمر شهادة الزور أو قول الزور تمل أن تكون لأ ا أسهل وقوعاً على الناس والتهاون ا أكثر فمفسد ا أيسر وقوعاً، ألا ترى أن ا ذكور معها هو الإشراك با ولا يقع فيه مسلم وعقوق الوالدين والطبع صارف عنه. وأما قول الزور فا وامل عليه كث ة كالعداوة وغ ها، فاحتيج إ الاهتمام بتعظيمها وليس ذلك لعظمها بالنسبة إ ما ذكر معها وهو الإشراك قطعاً»[2].

وقال النووي ر ه ا : «وأما قوله: «**فكان متكئاً فجلس فما زال يكررها ح قلنا: ليته سكت**». فجلوسه ﷺ لاهتمامه ذا الأمر وهو يفيد تأكيد ر ه وعظم قبحه»[3].

وقال ا افظ ابن حجر العسقلا ر ه ا :

«وجلس وكان متكئاً» يشعر بأنه اهتم بذلك ح جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد ر ه وعظم قبحه.

وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون ا أكثر، فإن الاشراك ينبو عنه قلب ا سلم والعقوق يصرف عنه الطبع، واما الزور فا وامل عليه كث ة كالعداوة وا سد وغ ها، فاحتيج إ الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إ ما ذكر معها من الإشراك قطعاً بل لكون مفسدة الزور متعدية إ غ الشاهد لاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً».

قال: «و ا ديث ر شهادة الزور، و معناها كل ما كان زوراً من تعاطي ا رء ما ليس له أهلاً»[4]. اهـ.

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ط: مع حاشية العلامة الصنعا ٤٣٨/٤.

(2) ا صدر السابق ٤٤٤/٤، وقد نقل كلامه ابن حجر الفتح ٤١٢/١٠ وانظر سبل السلام للصنعا ٢٤٠/٤.

(3) ا نهاج شرح صحيح مسلم بن ا جاج ٨٨/٢.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٣/٥ وكلامه مقارب لكلام ابن دقيق العيد إلا أن فيه زيادات مهمة لا يستغ عنها وا أعلم.

وهو أمر مشروع مرغوب فيه ديانة لأن فيه خلاصاً من عقاب الكبـ ة[١].

وقال صاحب البناية: «والرجوع عن الشهادة مشروع بالإ اع»[٢].

فيجب على كل مسلم الابتعاد عنها ـ أي شهادة الزور ـ وإذا وقعت منه خطأ أو عمداً ب عليه أن يتوب، والتوبة عنها لا تصح إلا عند ا اكم ولا نعه عنها الاستحياء من الناس وخوف الأئمة لأن الاستحياء من ا الق أو من ا خلوق وفيه تدارك ما أتلفه بالزور لأن رجوعه مقبول حق نفسه وإن يقبل حق ا دعي[٣].

ـ والأصل فيه قول عمر ﷺ كتاب القاضي: «فلا نعك قضاء قضيته وراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إ ا ق فإن ا ق قد لا يبطل والرجوع إ ا ق خ من التمادي الباطل».

فكذلك الشاهد لأن ا ع معهما لأن الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إ ا ق[٤].

وركنه[*]: قول الشاهد: شهدت بزور، أو رجعت عن ما شهدت به او كذبت شهاد .

وشرطه: أن يكون لس القاضي فلا يصح الرجوع غ ه.

والرجوع عن الشهادة لا لو إما أن يكون قبل ا كم أو بعد ا كم وقبل الاستيفاء أو بعد ا كم وبعد الاستيفاء.

ـ فإذا كان الرجوع قبل ا كم ز القضاء ا قول عامة الفقهاء[٥].

---

[١] انظر: شرح العناية على ا داية ٤٧٨/٧ ط: مع شرح فتح القدير.

[٢] البناية شرح ا داية ٢٤٠/٧.

[٣] تبي ا قائق شرح ك الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ٢٤٣/٤ وانظر وسائل الإثبات ص ٧٧٩.

[٤] انظر الاختيار لتعليل ا ختار ١٥٣/٢. وكلام عمر ﷺ ورد رسالته ا أرسلها إ أ موسى الأشعري ﷺ فقد كان أحد قضاته على بعض الأمصار. وقد وردت بروايات متعددة وألفاظ تلفة. وقد أفاض البحث اثبا ا سنداً ومتناً الدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي كتابه «القضاء عهد عمر بن ا طاب» ٥٩٤/٢٠ ـ ٦١٩.

[*] أي الرجوع.

[٥] انظر: البناية ٢٤٠/٧ وقال لا خلاف فيه وروضة القضاة للسنا ٢٩٩/١ والكا لابن عبد ا ٩١٨/٢ ومع ا كام على القضايا والأحكام ٦٦٢/٢ وا هذب ٤٣٤/٢ وروضة الطالب ٢٩٦/١١ وا غ ٢٤٥/١٤ وكشاف القناع ٤٤٢/٩.

ـ وحكي عن أ ثور أنه قال: كم ا لأن الشهادة قد أديت. وهذا خطأ[1]. وحكي مثله عن داود[2].

ـ وإن كان الرجوع بعد القضاء وبعد الإستيفاء فليس إ نقض ما قضى به سبيل[*][3].

وذكر ابن القاص: أ م اتفقوا على ذلك إلا ما روي عن اد بن أ سليمان أن ينقض القاضي حكمه[4].

ـ وأما إن كان بعد ا كم وقبل الاستيفاء فينظر: فإن كان ا كوم به عقوبة و ا يسقط بالشبهة كا د والقصاص ز استيفاؤه لأن ا دود تدرأ بالشبهات، وإن كان ا لا يسقط بالشبهة كان للمشهود له استيفاؤه[5].

وحكي عن سعيد بن ا سيب والأوزاعي ا ما قالا: ينقض حكمه[6].

و ت هذا الباب فروع متشعبة قد بين الفقهاء أحكامها وتفصيلا ا باب الرجوع عن الشهادة.

---

[1] انظر: روضة القضاة ٢٩٩/١ وا هذب ٤٣٤/٢ وا غ ٢٤٥/١٤ وقد ردوا على هذا الرأي وبينوا خطأه وانظر الإشراف على مسائل ا لاف لابن نصر ٢٩٥/٢.

[2] انظر الإشراف على مسائل ا لاف ٢٩٥/٢.

[*] تنبيه: ينبغي التنبه هذا ا كم والذي بعده أن هذا فيما إذا رجع الشهود بأنفسهم. أما إذا علم شاهد الزور واكتشف أمره بأنه شهد بالزور فإنه يثبت كذبه وهذا بدون رجوع منه. فعندها يتب أن ا كم كان باطلاً ولزم نقضه لأننا تبينا كذبه فيما شهد به وبطلان ما حكم به. فإن كان ا كوم به مالاً رد إ صاحبه وإن كان إتلافاً فعلى الشاهد ضمانه لأنه سبب إتلافه.

فالرجوع تمل فيه الصدق والكذب فلم ينقض ا كم به لوجود الشك أما إذا تب أنه شاهد زور فإن الكذب ثبت حقه بدون شك أو تردد. فينبغي التفريق كلا ا الت . وا أعلم وانظر: ا غ ٢٦٣/١٤.

[3] انظر: البناية ٢٤٠/٧ ـ ٢٤١ والبحر الرائق ١٢٨/٧ والكا لابن عبد ال ٩١٨/٢ ومع ا كام ٦٦٣/٢ وا هذب ٤٣٤/٢ وأدب القاضي لابن القاص ٣٩٤/٢ و اية ا تاج ٣٢٨/٨ وا غ ٢٤٦/١٤ وشرح منتهى الإرادات ٥٦٢/٣.

[4] انظر: أدب القاضي لابن القاص ٣٩٤/٢.

[5] انظر: حاشية العدوي على شرح أ ا سن لرسالة ابن أ زيد الف وا ٣٢٢/٢ وحاشية العدوي على ا رشي ٢٢٠/٧ ط: مع حاشية الدسوقي عليه. وا هذب ٤٣٤/٢ وحلية العلماء معرفة مذاهب الفقهاء للقفال ٣١٣/٨ وروضة الطالب ٢٩٩/١١ وا غ ٢٤٥/١٤ وشرح منتهى الإدرادات ٥٦٣/٣

[6] انظر: قوان الأحكام لابن جزي ص ٣٢٩ وحلية العلماء للقفال ٣١٣/٨ قال ـ أي عن رأيهما ـ وكذا إن كان رجوعهما بعد الاستيفاء وكذلك حكاه عنهما ا غ ٢٤٥/١٤.

حكم قبول شهادة شاهد الزور إذا تاب وحسنت حاله

اختلف العلماء هذه ا سألة على قول ، وأعرض فيما يلي ا شهور[١] من ا ذاهب الأربعة:

- فعند ا نفية والشافعيةوا نابلة: إذا تاب شاهد الزور وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته وتب صدقه وعدالته قبلت شهادته[٢].
- وعند ا الكية خلاف متشعب يهمنا منه رأي مالك ر ه ا وهو: أنه لا يقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت حاله[٣].

والراجح: رأي ا مهور ا ذكره ابن قدامه ر ه فإنه يقول عرض الأدلة ومناقشتها:

«وقال مالك لا تقبل شهادته أبداً لأن ذلك لا يؤمن منه، ولنا أنه تائب من ذنبه فقبلت توبته كسائر التائب .

وقوله لا يؤمن منه ذلك، رد الاحتمال لا نع قبول الشهادة بدليل سائر التائب فإنه لا يؤمن منهم معاودة ذنو م ولا غ ها وشهاد م مقبولة، وا أعلم»[٤].

المدة التي يجب انتظارها بعد التوبة

اختلف أهل العلم ا دة ال ب انتظارها بعد التوبة ح تقبل شهادة من جرب عليه الزور:

- فعند ا نفية: حددها بعضهم بستة أشهر وحددها آخرين بسنة ولكن الصحيح من مذهبهم أن ذلك مفوض إ رأي القاضي[٥].

---

[١] وإ ا قلت « ا شهور» لأن بعض ا ذاهب كا نفية وا الكية حصلت عندهم خلافات وتفصيلات داخل ا ذهب نفسه فاستغنيت بذكر ا شهور عنها.

[٢] انظر: البناية ٢٣٧/٧ والبحر الرائق ١٢٦/٧ ـ ١٢٧ والعناية على ا داية ٤٧٧/٧ ط: مع شرح فتح القدير وا هذب ٤٢٢/٢ ـ ٤٢٣ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٧/٢ وحلية العلماء للقفال ٢٦٣/٨ و ينص على شهادة الزور بل نص على ا عصية وهي كذلك عندهم ـ أع الشافعية ـ وا غ ٢٦٤/١٤ والشرح الكب ٣٠٧/٦.

[٣] ا دونة ٢٠٣/٥ وانظر ا نتقى للباجي ١٩٠/٥ ومع ا كام ٦٦٣/٢ وتبصرة ا كام ١٠٦٩/١ والكا لابن عبد ال ٩١٦/٢.

[٤] ا غ ٢٦٤/١٤ وانظر الشرح الكب ٣٠٧/٦.

[٥] انظر: العناية على ا داية ٤٧٧/٧ ط: مع شرح فتح القدير، والبحر الرائق ١٢٧/٧، وحاشية رد ا تار «التكملة» ٢٣٩/٧.

ـ وأما الشافعية وا نابلة: فلم دوا زمناً معيناً بل أن تأ عليه مدة تظهر فيها توبته ويتب صدقه فيها وعدالته وأن يصلح عمله[(١)].

ـ أما ا الكية: فقد علمنا أن مالكاً ر ه ا يرد شهادته مطلقاً وإن تاب فمن باب أو أن لا يتكلم على ا دة.

إلا أ ا عند من يقبل شهادته منهم بعد التوبة يقول: تقبل إن صلحت حاله وصحت توبته، و دوا مدة[(٢)].

ـ ولعل الأو بالصواب من هذه الأقوال أن لا د لذلك مدة معينة كما أنه لا يفوض لرأي القاضي أيضاً لأنه قد د له مدة لا تكون كافية لظهور صلاحه وتب صدقه، وقد تكون طويلة فتصلح حاله قبل انتهائها بزمن.

بينما لو ترك لشأنه وحاله فإنه قد يظهر صدقه مدة وجيزة وقد تطول إ ما شاء ا وكل ذلك يعرف من س ته ب الناس وحسن سلوكه.

هل ا رة الواحدة تستقل برد شهادة من جرب عليه شهادة الزور؟

أجد حد ما ثت أحداً من الفقهاء ر هم ا نص على هذه ا سألة ذا ا كم، إلا ما كان من ابن القيم ـ ر ه ا ـ فإنه الوحيد الذي وجدته تفرد بالكلام عليها فقد قال كتابه القيم «اعلام ا وقع » عند شرحه لرسالة عمر بن ا طاب ﷺ إ أ موسى الأشعري ﷺ: «فصل: وقوله: إلا رباً عليه شهادة زور»[(٣)].

يدل على أن ا رة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة»[(٤)]. اهـ.

ـ وهذه فائدة عزيزة واستنباط قوي، ولعل الفقهاء ر هم ا ينصوا على ذلك على اختلاف مذاهبهم[(٥)] لأن الأمر مسلم عندهم، ولكنه ا قيقة يشكل و تاج إ مثل توضيح ابن القيم ر ه ا .

---

(١) انظر: ادب القاضي للماوردي ٣٦٧/٢ وا هذب ٤٢٣/٢ وا غ ٢٦٤/١٤ والشرح الكب ٣٠٧/٦.

(٢) انظر: ا نتقى للباجي ١٩٠/٥ وأسهل ا دارك ٢١٤/٣ وتبصرة ا كام ١٦٩/١.

(٣) و ام كلامه: «ا سلمون عدول بعضهم على بعض إلا لوداً حداً أو رباً عليه شهادة زور أو ظنيناً ولاء قرابة...» انظر: القضاء عهد عمر بن ا طاب ٥٩٧/٢ و٦٣٣/٢.

(٤) اعلام ا وقع عن رب العا ١٢٨/١ بتحقيق عبد الر ن الوكيل.

(٥) وهذا كما قلت: حد ثي.

عقوبة شاهد الزور

قبل الكلام على العقوبة هناك أمور لا بد من معرفتها وهي:

ـ إذا رجع شاهد الزور على سبيل التوبة والندامة فإنه لا يعزر بالإ اع[١].

ـ وإذا كان عن نسيان وغفلة فكذلك لا شيء عليه[٢].

ـ وأيضاً إذا شهد ا أخطأ فيه أو اشتبه عليه تكن شهادة زور لأنه يقصد الكذب، ولكن يوبخ عليها لتسرعه إ الشهادة قبل ققها، فإن كثر ذلك منه ردت شهادته وإن كان على عدالته لعدم الثقة ا[٣].

ـ إذاً فا قصود بالعقوبة هنا ن ثبت عنه أنه شهد بالزور عمداً و يرجع[٤]. فهذا قد اختلف أهل العلم عقوبته على قول .

ـ فعند مالك والشافعي وأ د وأكثر أهل العلم: أنه م ثبت عند ا اكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهره[٥].

ـ وعند أ حنيفة أنه يشهره ولا يعزره[٦].

أما تعزيزه:

فأصحاب القول الأول ومن قال بقو م من ا نفية كأ يوسف و مد أن تأديبه غ مقدور وإ ا هو مفوض إ رأي ا اكم إن رأى ذلك با لد جلده وإن رآه بسه أو كشف رأسه أو ظهره وإهانته وتوبيخه فعل ذلك[٧].

ـ إلا أنه عند ا نفية: لا يبلغ بالتعزير سبع سوطاً[٨].

ـ وعند ا الكية: يضربه بقدر ما يرى القاضي أو الإمام[٩].

---

[١] تبي ا قائق شرح كنــز الدقائق ٢٤٢/٤.

[٢] ا نتقى للباجي ١٩٠/٥.

[٣] انظر: ا هذب ٤٢٠/٢ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٢/٢ وا نتقى للباجي ١٩٠/٥.

[٤] ا غ ٢٦٣/١٤.

[٥] انظر: ا دونة الك ى ٢٠٣/٥ والشرح الصغ على أقرب ا سالك ٢٠٦/٤ وحلية العلماء للقفال ٢٥٣/٨ وا هذب ٤٢٠ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٣/٢ وا غ ٢٦١/١٤ وشرح الزركشي على تصر ا رقي ٣٨٨/٧.

[٦] انظر: ا بسوط للسرخسي ١٤٥/١٦ وا داية مع شرحها البناية ٢٣٥/٧ ـ ٢٣٦ وتبي ا قائق ٢٤٢/٤.

[٧] انظر: ا بسوط ١٤٥/١٦ وتبي ا قائق ٢٤٢/٤ ٢٣٦ وا دونة ٢٠٣/٥ وا نتقى ١٩٠/٥. وا هذب ٤٢٠/٢ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٣/٢ وأدب القاضي لابن القاص ٤٠٦/٢ وا غ ٢٦٢/١٤ والزركشي ٣٨٨/٧.

[٨] انظر ا بسوط ١٤٥/١٦.

[٩] انظر ا دونة ٢٠٣/٥ وا نتقى ١٩٠/٥.

ـ وعند الشافعية: لا يبلغ أربع سوطاً[١].
ـ وعند ا نابلة: لا يزيد على عشر جلدات[٢].
ولكل أدلته وحججه.

وأما تشه ه:

ـ فإن الأئمة الأربعة متفقون على ذلك وعليه عامة أهل العلم. ويكون تشهيره ب الناس ليعرفوه فيجتنبوه، وذلك بأن يوقف سوقه إن كان من أهل السوق، أو قبيلته إن كان من أهل القبائل أو مسجده إن كان من أهل ا ساجد[٣]، ويقول ا وكلُ به: إن ا اكم ا اكم يقرأ عليكم السلام ويقول: هذا شاهد زور فاعرفوه[٤].

ولا يرى أحد من هؤلاء الأئمة ان التسخيم[٥] جائز لأنه من ا ثلة ا نهي عنها. وأما ما ورد عن عمر رضي الله عنه[٦] ذلك فإنه إن صح اب عنه ا قال ابن قدامة ر ه ا : «وما روي عن عمر رضي الله عنه فقد روي عنه خلافه وأنه حبسه يوماً وخلى سبيله». قال:

و ا ملة ليس هذا[٧] تقدير شرعي، فما فعل ا اكم ا رآه ما رج إ الفة نص أو مع نص فله ذلك»[٨]. اهـ.

الأدلة ال استدل ا على التعزيز والتشه :

أولاً: أثر عمر رضي الله عنه وقد ع ألفاظه مع ر ها الدكتور ناصر الطريقي كتابه «القضاء عهد عمر بن ا طاب رضي الله عنه» فقال:

ـ روى البغوي بسنده عن عبد ا بن عامر قال: أتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إ الليل يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه حبسه».
ـ و رواية ثانية للبيهقي: «فضربه أحد عشر سوطاً».

---

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ٣٦٠/٢ ـ ٣٦٣.
(٢) انظر ا غ ٢٦٢/١٤ والشرح الكب ٣٠٥/٦.
(٣) انظر ا بسوط ١٤٥/١٦ وا داية مع البناية ٢٣٨/٧ وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٥٥٢/٤ وا نتقى ١٩٠/٥ والشرح الصغ ٢٠٦/٤ وا هذب ٤٢٠/٢ وحلية العلماء للقفال ٢٥٣/٨ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٥/٢ ـ ٣٦٦ وا غ ٢٦٢/١٤ والإنصاف ١٠٧/١٢.
(٤) انظر: ا غ ٢٦٢/١٤ وا داية مع البناية ٢٣٨/٧ وأدب القاضي للماوردي ٣٦١/٢.
(٥) التسخيم: هو تسويد الوجه بالسواد الذي يكون أسفل القدر. وانظر البناية ٢٣٦/٧.
(٦) سيأ ذكره.
(٧) أي التشهير
(٨) ا غ ٢٦٣/١٤.

ـ و رواية ثالثة: «أن عمر بن ا طاب ﷺ ضرب شاهد الزور أربع سوطاً وسخم وجهه وطاف به با دينة».

ـ و رواية عبد الرازق: «أن عمر بن ا طاب ﷺ أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ويلقى عنقه عمامته ويطاف به القبائل ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة».

وعند ابن حجر: «رأيت عمر بن ا طاب ﷺ أقام شاهد زور عشية إزار يبكت نفسه خلّى سبيله»[1].

ثانياً: أثر شريح ر ه ا :

وهو أن شر أ كان يبعثه[2] إ سوقه إن كان سوقياً، وإ قومه إن كان غ سوقي بعد العصر أ ع ما كانوا ويقولون: إن شر أ يقرأ عليكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه[3].

حكم تغر شاهد الزور ما أتلف بشهادته:

ـ إذا رجع الشاهد عن شهادته قبل ا كم ا سقطت ولا ضمان عليه لأنه ما اتلف شيئاً لا على ا دعي ولا على ا دعى عليه[4].

ـ أما إذا حكم بالشهادة رجع الشاهد وقال أخطأت الشهادة أو غلطت و أتعمد، أو عمدت و أدرِ أنه ب عليه القتل ذلك، وكان ن قد هل مثل ذلك كانت شبهة ولا قود عليه ولكن عليه الدية ماله دون العاقلة لا اختلاف بينهم ذلك[5].

ـ وأما إذا قال عمدت الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليه ضمان ما أتلف بشهادته.

ولكن الأئمة الأربعة يتفقوا   يع ا سائل على الضمان بل اختلفوا فيها: ونقتصر ثنا هذا على الكلام فيما إذا كان ا شهود به مالاً أو قصاصاً لأ ا أهم ا سائل هذا الباب:

---

[1] القضاء عهد عمر بن ا طاب ﷺ ٦٩٧/٢ ـ ٦٩٨ وقد نقل ا ؤلف عن الروايات الثلاث الأو أن فيها ضعفاً. وانظر أخبار القضاة لوكيع ا راح ٢١٩/٣ ـ ٢٢٠ و٣١٦/٣.

[2] أي يبعث شاهد الزور.

[3] انظر: ا داية مع البناية ٢٣٨/٧ وتبي ا قائق ٢٤٢/٤ وقد رواه وكيع أخبار القضاة بألفاظ متعددة بعضها فيه ذكر الضرب وبعضها فيه ذكر التشهي ٢٨٨/٢ و٣٠٩.

[4] انظر: ا داية مع البناية ٢٤٠/٧.

[5] انظر: ا غ ٢٤٧/١٤ وأدب القاضي لابن القاص ٣٩٧/٢.

ـ فأما إذا كان ا شهود به مالاً فحكم ا اكم به عرف زور الشاهد[*]:

١. ضمن ا ال للمشهود عليه، وهذا عند ا نفية وا الكية وا نابلة والشافعي القد وهو الصحيح من مذهب الشافعية [١].

٢. لا يضمن شيئاً. وهذا عند الشافعي ا ديد[٢].

ـ وأما إذا كان ا شهود به قصاصاً:

١. ضمن الدية ولا يقتص منه. وهذا عند ا نفية وقول عند ا الكية[٣].

٢. عليه القصاص. وهذا قول الشافعية وا نابلة وقول عند ا الكية[٤] وهو الأصح كما قال ابن عبد ال ر ه ا [٥].

بما يعرف شاهد الزور

ويثبت أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه أو بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يقر أنه شاهد زور.

الثا : أن تقوم البينة على ذلك.

الثالث: أن يشهد ا يقطع به مثل أن يشهد وت من تعلم حياته أو بقتله مكان وا شهود عليه ذلك الوقت بلد آخر. أو يشهد على رجل أنه ز وقت مع موضع مع وا شهود عليه ذلك الوقت كان بلد آخر.

ـ وعلى هذا ا نفية والشافعية وا نابلة[٦].

---

[*] وهذا بعد الاستيفاء وكذلك القصاص.

[١] انظر: ا داية مع البناية ٢٤٣/٧ وبدائع الصنائع ٢٨٣/٦ وقوا الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٢٩ وأسهل ا دارك ٢٢٧/٣ وا رشي على تصر خليل ٢٢٠/٧ وحلية العلماء للقفال ٣٢٠/٨ـ ٣٢١ وروضة الطالب ٣٠٢/١١ وفيه ب النووي ـ ر ه ا ـ أنه الأصح ا ذهب وانظر أدب القاضي لابن القاص ٣٩٥/٢ وا غ ٢٤٨/١٤ والزركشي ٣٨٤/٧.

[٢] انظر: أدب القاضي لابن القاص ٣٩٥/٢.

[٣] انظر: ا داية مع البناية ٢٥٣/٧ وبدائع الصنائع ٢٨٥/٦ وقوا الأحكام الشرعية ص ٣٢٩ والكا لابن عبد ال ٩١٩/٢.

[٤] انظر: حلية العلماء ٣٠٤/٨ وأدب القاضي لابن القاص ٣٩٦/٢ ـ ٣٩٧ والوجيز للغزا ٢٥٨/٢ وا غ ٢٤٦/١٤ والزركشي ٣٨٢/٧. وقوا الأحكام الشرعية ص ٣٢٩ والكا لابن عبد ال ٩١٩/٢.

[٥] الكا لابن عبد ال ٩١٩/٢ وا قصود بالأصح: عند ا الكية.

[٦] انظر: ا داية مع البناية ٢٣٧/٧ و٢٣٩ وحاشية رد ا تار التكملة ٢٣٦/٧ ـ ٢٣٧ وا هذب ٤٢٠/٢ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٢/٣ وحاشية البيجرمي على ا طيب ا سماة بتحفة ا بيب على شرح ا طيب للشيخ سليمان البيجرمي ٣٦٢/٤، والكا لابن قدامة ٥٣٢/٤ وهو الوحيد الذي أثبت الثلاث و هذا الكتاب بالذات أما باقي كتب ا نابلة فلم تذكر إلا اثن الأو والثانية انظر: ا قنع مع الإنصاف ١٠٧/١٢ وا غ ٢٦٣/١٤.

إلا أن ا نفية الفون ثبوت ذلك بالبينة لأن البينة حجة للإثبات دون النفي[١].

ـ أما ا الكية فلم يتعرضوا ذا كتبهم ـ حد ما ثت ـ إلا أننا نستطيع أن نقول: إن الإقرار عندهم ا يعرف به شاهد الزور كما يفهم من كلام بعضهم[٢].

العظائم والمفاسد التي تترتب على شهادة الزور

وبعد ما قدمناه من دراسة لشهادة الزور وشاهدها نأ الآن لنب العظائم الكب ة والأمور ا ط ة وا فاسد الكث ة ال ارتكبها شاهد الزور بشهادته ومنها:

١. الكذب والإفتراء وا تعا يقول: ﴿**إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب**﴾[٣] [غافر: ٢٨]، وقال تعا : ﴿**إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنونَ بِآيات الله وأولئك هم الكاذبونَ**﴾[النحل: ١٠٥].

٢. أنه أساء إ نفسه وأسقط مروءته وأضاع بنفسه نار شرها شديد وعذا ا أليم. ﴿**ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعلُ ما يشاءُ**﴾[٤] [ا ج: ١٨] ومن إسائته لنفسه أنه يبيع آخرته بدنيا غ ه[٥].

٣. أنه أساء إ من شهد عليه وأهانه وأضاع حقه حـ أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه، وقطع صلة الإخاء ال ب بـ ا سلم وا سلم وظلمه وخذله وخالف فيه قول الن ﷺ: «**ا سلم أخو ا سلم لا يظلمه ولا ذله ولا قره، سب امرئ من الشر أن قر أخاه ا سلم**»[٦].

٤. أنه أساء إ من شهد له وأضر به كونه يريد أن ينفعه فأعانه على الظلم وأوقعه ا رام حيث ساق إليه وجب شهادته حق غ ه ظلماً وعدواناً وساق إليه ا ال

---

[١] انظر ما ذكر م من ا راجع السابقة.

[٢] انظر ا نتقى للباجي ١٩٠/٥ وقوا الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٢٩.

[٣] انظر: الكبائر للذه ص ٨٠ بتحقيق ي الدين مستو، وا طب ا ن ية للشيخ الفوزان ٢٧٩/١.

[٤] انظر: هداية ا رشدين إ طرق الوعظ وا طابة للشيخ علي فوظ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣. ويقول العز بن عبد السلام هذه الإساءة واللت تليا ا: «فإذا كان شاهد ا كاذباً أ ثلاثة آثام: إ ا عصية، وإ إعانة الظا ، وإ خذلان ا ظلوم». الزواجر للهيثمي ١٩٤/٢.

[٥] انظر: موارد الظمآن لدروس الزمان للشيخ عبد العزيز السلمان ٢٥٥/١، وا طب ا ن ية ٢٧٩/١.

[٦] انظر: الكبائر ص ٨٠ وهداية ا رشدين ص ٤٦٣ وموارد الظمآن ٢٥٥/١. وا ديث جزء من حديث طويل رواه مسلم مسلم صحيحه برقم (٢٥٦٤) من طريق أ سعيد عن أ هريرة رضي الله عنه.

ا ـرام فأخذه بشهادته ووجبت له النار، قال الن ﷺ: «**من قضيت له من مال أخيه بغ حق فلا يأخذه فإ ا أقطع له قطعة من نار**»[1].

٥. أنه أساء إ القاضي الذي جلس يتحرى العدل ليحكم به وينصف الضعفاء من الأقوياء وينتزع حق ا ظلوم من الظا لأنه بشهادته يضلله ويسد أمامه طريق ا ق ويفتح باب الباطل، و ذا يشل يد العدالة أن تقضي للمظلوم من الظا . فأتعب القاضي وأضاع عليه وقته وطمس عليه معا ا ق ولو صدقّه لأراحه وأراح الناس أ ع [2].

٦. وأساء إ أولاده وأسرته لأنه يلويها ذه السمعة السيئة والفائهة القبيحة و مل الناس على أن يقولوا م عائلة ا زور وأعظم ا من أذية للمستقيم .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ا ﷺ: «**إن الصدق يهدي إ ال وإن ال يهدي إ ا نة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حـ يكتب عند ا صديقاً، وإن الكذب يهدي إ الفجور وإن الفجور يهدي إ النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حـ يكتب عند ا كذاباً**»[3].

٧. وأساء إ الأمة كلها، لوث عتها وأضاع الثقة ا. وكل أمة فشا فيها الزور والكذب سقطت من عيون الأمم وأصبحت عداد ا الك [4].

٨. أنه يغرر با كام ويفسد الأحكام ويساعد أهل الإجرام، ويضيع ا قوق الواضحة ويزهق أرواحاً بريئة ويفرق ب ا رء وزوجه و نع صاحب ا ق من حقه فكان سبباً بث الفوضى وإغراء ا رم على اقتراف ا رائم و ريء ا فسدين على الفساد، فينالون من أعراض الناس وأموا م ما يشتهون وهم آمنون من العقوبة لأ م دون شاهد الزور يساعدهم على الإفلات منها.

٩. أنه قلب ا ق باطلاً والباطل حقاً.

١٠. أنه أباح ما حرم ا وعصمه من ا ال والدم والعرض والن ﷺ يقول: «**كل ا سلم على ا سلم حرام دمه وماله وعرضه**»[5].

---

[1] انظر: الكبائر ص ٨٠ وهداية ا رشدين ص ٤٦٣ وا ديث رواه: البخاري صحيحه برقم (٢٦٨٠) ومسلم صحيحه برقم (٢٦٠٧).

[2] انظر: موارد الظمآن ٢٥٥/١ وهداية ا رشدين ص ٤٦٣.

[3] انظر: موارد الظمآن ٢٥٥/١. وا ديث رواه البخاري صحيحه برقم (٦٠٩٤) ومسلم صحيحه برقم (٢٦٠٧).

[4] هداية ا رشدين ص ٤٦٣.

[5] انظر: الكبائر ص ٨٠ وا ديث جزء من حديث طويل رواه من طريق أ سعيد عن أ هريرة رضي الله عنه مسلم صحيحه برقم (٢٥٦٤).

الخاتمـة

كتب الله لنا حسنها بمنه وفضله

ا مد الذي وفق لإ ام هذا البحث وأعان على ريره ووفق للاستفادة منه.
وإ وقد قمت بإخراجه على هذا الوجه فقد خرجت منه بعدة نتائج أ ها:

أولاً: أن القضاء جزء من أجزاء الإسلام وأن شأنه خط ودقيق.

ثانياً: أن الشهادة ا الدور الرئيسي الإثبات الفقه الإسلامي فهو يقدمها على سائر البينات.

ثالثاً: أن العدالة هي أهم شروط الشهادة وال يشترط ا سبحانه كتابه غ ها.

رابعاً: أن شهادة الزور رمة بنص الكتاب والسنة وأ ا من أك الكبائر.

خامساً: أن الرجوع عن الشهادة الباطلة أمر مرغوب فيه ديانة وينبغي أن لا نع منه ا ياء وخوف الناس فإن الإستحياء وا وف من ا الق أو به من ا خلوق.

سادساً: أن توبة شاهد الزور مقبولة وشهادته بعد ذلك معت ة إذا حسنت حاله.

سابعاً: أن شاهد الزور يعزر ويشهر ويغرم ويضمن ما أتلف بشهادته سواء كان ذلك ا ال أو القصاص أو غ ا.

ثامناً: أن شاهد الزور قد ارتكب أموراً خط ة وعظائم كب ة ومفاسد كث ة تعود عليه وعلى تمعه.

وا تعا أعلم

البحث الاجتماعي

(٢) التثبت في الأخبار

فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج (*)

(*) خريج كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥، إمام وخطيب ومدرّس، ومدير مركز تحفيظ القرآن الكريم في نهر البارد ـ لبنان، له عدّة مؤلفات مطبوعة هي: لماذا لُعن اليهود في القرآن والسنّة ـ أربعون حديثاً لشيخ الإسلام ابن تيمية (تخريج وتعليق) ـ المنتقى المختار من كتاب العلو للعلي الغفار، إضافة إلى عدد من المؤلفات المخطوطة.

التثبّت في الأخبار

ا مد يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القر ، وينهى عن الفحشاء وا نكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكّرون.

وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له القائل ﷻ: ﴿**والذين يرمونَ المحصنات ثُم لَم يأتوا بِأربعة شهداءَ فَاجلدوهم ثَمانِ جلْدةً ولا تقْبلُوا لَهم شهادةً أَبداً وأولَئك هم الْفَاسقُونَ * يوم تشهد علَيهِم أَلْسِنتهم وأَيديهِم وأَرجلُهم بِما كَانوا يعملُونَ**﴾ [النور:٢٣ ـ ٢٤].

وأشهد أن مداً عبد ا ورسوله القائل ﷺ: «**أخوف ما أخاف على أم كلّ منافق عليم اللسان**»[1]. اللهم صل وسلّم على نبينا مد وعلى آله وصحبه أ ع .

أما بعد: يكثر القيل والقال ب الناس، وأصبحت الغيبة والنميمة فاكهة الس فريق من الناس، وضون بعضهم، يتناقلون الدسيسة والوشاية على أ ا حقيقة ثابتة لا شك فيها، يصدرون الأحكام، ويتخذون ا واقف، كلّ ذلك بناء على كلمة عوها، أوعلى قصة اختلقوها، فينتج عن ذلك الفتنة ال هي أشد من القتل.

فما هو الواجب على ا سلم فعله إذا جلس لساً دار فيه شيء من هذا القبيل، أو ع خ اً عن أحد إخوانه من ا سلم ، وكيف يتعاطى مع هذا الأمر؟ إن نظرة دقيقة كتاب ا عز وجلّ وسنة نبيه ﷺ تبين لنا ما ينبغي فعله مثل هذه الأمور، و كن أن نوجز ذلك عدد من النقاط:

١ ـ إحسان الظن با سلم :

امتثالاً لقول ا تعا القائل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنِبوا كَث اً من الظن إِن بعض الظن إِثْم**﴾ [ا جرات:١٢] وقول الن ﷺ: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب ا ديث**»[2]. قال ا افظ ابن حجر: (وهذا ا ديث يوافق قوله تعا : ﴿**اجتنِبوا كَث اً من الظن إِن بعض الظن إِثْم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكُم بعضاً**﴾ [ا جرات: ١٢]. فدلّ سياق الآية على الأمر بصون عرض ا سلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن ا وض فيه بالظن، فإن قال الظان: أ ث لأ قّق، قيل له: ولا سسوا. فإن قال: قّقت سس. قيل له: ولا يغتب بعضكم

---

[1] صحيح ا امع (٢٣٩).

[2] متفق عليه.

بعضاً)[1]. ولنا ء ة وعظة حادثة الإفك، ا قُذفت أم ا ؤمن عائشة رضي ا عنها واتهمت زوراً وكذباً و تاناً، عن عائشة رضي ا عنها قالت: (.. دعا رسول ا ﷺ علي بن أ طالب وأسامة بن زيد ح استلبث الوحي يستش ا فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول ا ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم نفسه م من الود، فقال: يا رسول ا ! هم أهلك، ولا نعلم إلا خ اً. وأما علي بن أ طالب فقال: يضيق ا عليك والنساء سواها كث ، وإن تسأل ا ارية تصدقك، قالت: فدعا رسول ا ﷺ بريرة فقال: أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ قالت له بريرة: والذي بعثك با ق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أ ا جارية حديثة السن، تنام عن عج أهلها فتأ الداجن فتأكله)[2]. فكان أسامة رضي الله عنه أكيداً من براءة عائشة رضي ا عنها، فأحسن الظن ا، وأث عليها خ اً، ذا قال سبحانه: ﴿**لَولا إذْ سمعتموه ظَن الْمؤمنونَ والْمؤمنات بِأَنفُسِهِم خيراً وقَالُوا هذَا إِفْك مبِ** ﴾ [النور:١٢].

فإساءة الظن وإشاعة هذا الظّن السيء أمر رم، قال الإمام الغزا : (اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول)[3].

٢ـ التثبت فيما ينقل من الأخبار:

امتثالاً لأمر ا القائل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنْ جاءَكُم فَاسق بِنبأ فَتبينوا أَنْ تصيبوا قَوماً بِجهالَة فَتصبِحوا علَى ما فَعلْتم نادم** ﴾ [ا جرات:٦].

قال ا افظ ابن كث : (يأمر تعا بالتثبت خ الفاسق ليحتاط له لئلا كم بقوله، فيكون نفس الأمر كاذباً أو طئاً، فيكون ا اكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد ى ا عز وجلّ عن اتباع سبيل ا فسدين)[4]. والتثبت إ ا يكون بسؤال صاحب العلاقة ـ إن أمكن، و ينتج عنه فتنة أو شر ـ أو من يوثق به من ا سلم ، بعيداً عن أهل الغاية وا سد، ذا سأل النبي ﷺ عائشة قصة الإفك عما عه عنها ففي الصحيح : (قالت: فبينا ن على ذلك دخل علينا رسول ا جلس، قالت: و لس عندي منذ قيل ما قيل وقد لبث شهراً لا يوحى إليه شأ بشيء. قالت: فتشهد رسول ا ﷺ ح جلس قال: «**أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغ عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسي ئك ا ،**

---

[1] فتح الباري (٤٨١/١٠).

[2] رواه مسلم.

[3] ذيب موعظة ا ؤمن (٢٣٢).

[4] تفس ابن كث (٢٢٣/٤).

وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه»[1].

وعن علي ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «**إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**». قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد)[2].

ومما يعين على التثبت ويسدده مشورة العلماء والأخذ بآرائهم، فإنهم أهل علم وفقه وحكمة وحسن تصرف، عن عمر بن عبد العزيز قال: (لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الرأي لا يبالي بملامة الناس. وجاء في استحباب الاستشارة آثار جياد... عن الشعبي قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير)[3].

بهذه الصورة، وبهذا التحري والتثبت يمكن للإنسان ان يسلم بدينه، وأن لا يقع في الشرور والآثام والمفاسد التي تنتج عن الحكم بلا تروٍ، والقول بلا تثبت فيقع في الندم الذي حذّر الله منه، ولكن ماذا ينفع الندم؟ وما يفيد الاعتذار؟ وكما قال الشاعر:

قد قيل ما قيل إن صدقاً وإن كذبا فما اعتذارك من قول إذا قيلا

٣ ـ عدم الخوض فيما ينقَل:

إذا بلغك عن أخيك المسلم شيء وتبينت فيه، وعلمت صدقه فلا تخض فيه، ولا تتكلّم به، لأن الخوض في ذلك والكلام به ونشره ونقله هو غيبة نهى الله عنها فقال ﷻ: ﴿**ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أنْ يأكُلَ لَحم أخيه ميتاً فَكَرِهتموه واتقُوا الله إن الله تواب رحيم**﴾ [الحجرات: ١٢]. وبين النبي ﷺ حقيقة الغيبة، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **ذكرك أخاك بما يكره.** قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته. وإن لم يكن فيه فقد بهته**»[4].

---

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح الجامع (٤٧٨).

(٣) فتح الباري (١٤٩/١٣).

(٤) رواه مسلم.

يظن البعض أن الأمر يسير، بل والله إنه لعظيم: ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ**﴾ [النور:١٥]. عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**»[١]. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن العبد يتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوى بها في جهنم**»[٢]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، تعني قصيرة. فقال: «**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**»[٣].

ويروى أن سليمان بن عبد الملك قال لرجل: بلغني أنك وقعت فيّ وقلت كذا وكذا، فقال الرجل: ما فعلت. فقال سليمان إن الذي أخبرني صادق. قال الرجل: لا يكون النمام صادقاً. فقال سليمان: صدقت، اذهب بسلام[٤]. وقال ابن قدامة المقدسي: (لا تصدق الناقل، لأن النمام فاسق، والفاسق مردود الشهادة)[٥].

فناقل الكلام إن كان صادقاً فهو مغتاب، وإن كان غير صادق فهو مفْترٍ كذّاب، وما قصد ناقل الكلام سوى النميمة وإيقاع الفتنة بين الناس؟! ولقد نهانا الله عن طاعة أهل النميمة واتباعهم فقال عز وجلّ: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾ [القلم:١٠-١١]. وعن حذيفة ﷺ أنه بلغه ان رجلاً ينم الحديث فقال حذيفة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة نمام**»[٦]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**أما إنهما ليعذّبان وما يعذّبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**»[٧].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) صحيح الجامع (٥١٤٠).

(٤) مختصر منهاج القاصدين (١٧٢).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (١٩٠).

(٦) رواه مسلم.

(٧) متفق عليه.

إن هذا ا ـوض سبب من أسباب الورود إ النار، قال تعا عن ا ـرم وأسباب دخو م سقر: ﴿**وكُنَّا نخوض مع الْخائضِ** ﴾ [ا دثر:٤٥]. وهو سبب من أسباب ا ـسران، قال ﷻ: ﴿**وخضتم كَالذي خاضوا أُولَئك حبِطَت أَعمالُهم في الدنيا والْآخرة وأُولَئك هم الْخاسرونَ**﴾ [التوبة: ٦٩] قال ا افظ ابن كث : (وخضتم كالذي خاضوا، أي الكذب والباطل)[١]. وقال الإمام البغوي: (وخضتم الباطل والكذب على ا تعا وتكذيب رسله والاستهزاء با ؤمن كالذي خاضوا)[٢]. فالواجب هو التوقف وعدم ا ـوض عرض ا سلم، وهذا ما أمر به ا فقال مبيناً طريق السلامة ودرب النجاة: ﴿**ولَولا إِذْ سمعتموه قُلْتم ما يكُونُ لَنا أَنْ نتكَلَّم بِهذَا سبحانك هذَا بهتانٌ عظيم**﴾ [النور:١٦].

٤ ـ الدفاع عن ا سلم:

فالواجب على ا سلم أن لا ـذل أخاه مكان ينتقص منه، عن ابن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا ﷺ قال: «**ا سلم أخو ا سلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان حاجة اخيه كان ا حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج ا عنه ا كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره ا يوم القيامة**»[٣]. وعن أ هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ا ﷺ : «**لا اسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد ا إخواناً، ا سلم أخو ا سلم لا يظلمه ولا ـذله ولا ـقره، التقوى ههنا ويش إ صدره ثلاث مرات، ـسب امرئ من الشر أن ـقر أخاه ا سلم، كلّ ا سلم على ا سلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[٤]. وعن أ الدرداء رضي الله عنه عن الن ﷺ قال: «**من رد عن عرض أخيه رد ا عن وجهه النار يوم القيامة**»[٥]. وعن أ الدرداء رضي الله عنه عن الن ﷺ قال: «**من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار**»[٦]. فردك الغيبة عن أخيك ا سلم، ودفاعك عنه هو نصر له حال غيابه، وهو نصر للخائض فيه والطاعن حيث تردعه و ـنعه فهذا نصر له على نفسه، عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول ا ﷺ: «**انصر أخاك ظا اً أو**

---

[١] تفس بن كث (٣٨٢/٢).

[٢] تفس البغوي (٧١/٢).

[٣] متفق عليه.

[٤] رواه مسلم.

[٥] صحيح ا امع (٦٢٦٢).

[٦] صحيح ا امع (٦٢٦٣).

مظلوماً. قالوا: يا رسول ا ، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظا اً قال: **تأخذ فوق يديه»**[1].

٥ ـ تقد النصيحة:

فا سلم ليس معصوماً عن ا طأ، بل هو عرضة له، عن أنس ﷺ أن الن ﷺ قال: «**كل ب آدم خطّاء، وخ ا طّائ التوابون»**[2]. فواجب ا خطئ التوبة، وواجب إخوانه ـ إن أخطأ ـ أن يقدموا له النصح والتذك ا جع عن ذلك، وأن لا يكونوا عوناً للشيطان على أخيهم. عن يم الداري ﷺ أن الن ﷺ قال: «**الدين النصيحة. قلنا: ن؟ قال: ولكتابه ولرسوله ولأئمة ا سلم وعامتهم»**﴾[3]. ففي قصة الإفك وجه الن ﷺ النصيحة لعائشة فقال: «**يا عائشة فإنه قد بلغ عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسي ئك ا ، وإن كنت أ مت بذنب فاستغفري ا وتو إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب تاب تاب ا عليه»**[4]. ويقول علي ﷺ: (لا تقطع أخاك عن ارتياب، ولا جره دون استعتاب)[5].

٦ ـ القيام من لس الطعن والغيبة:

إذا وقع شيء من ذلك ونصح الإنسان وذكّر، ورد عن أخيه ودافع، و يستجب ا اضرون لذلك وجب هجر ذلك ا لس والقيام عنه، قال ﷻ: ﴿**وإذَا رأيت الذين يخوضونَ في آياتنا فَأعرِض عنهم حتى يخوضوا في حديث غَيره وإما ينسِينك الشيطَانُ فَلا تقْعد بعد الذكْرى مع الْقَومِ الظالم** ﴾ [الأنعام:٦٨] وقال: ﴿**وقَد نزلَ علَيكُم في الْكتابِ أنْ إذَا سمعتم آيات الله يكْفَر بِها ويستهزأُ بِها فَلا تقْعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غَيره إنكُم إذاً مثْلُهم إن الله جامع الْمنافق والْكَافرين في جهنم جميعاً**﴾ [النساء:١٤٠].

قال الإمام القرط : ﴿**إنكُم إذاً مثْلُهم**﴾ فدل ذا على وجوب اجتناب أصحاب ا عاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من تنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر

---

(١) رواه البخاري.

(٢) صحيح (٤٥١٥).

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

(٥) هذه أخلاقنا (١٨٦).

قال ا عز وجلّ: ﴿إنكُم إذاً مثْلُهم﴾ فكل من جلس لس معصية و ينكر عليهم يكون معهم الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا با عصية وعملوا ا فإن يقدر على النك عليهم فينبغي أن يقوم عنهم ح لا يكون من أهل هذه الآية... وهذه ا ماثلة ليست يع الصفات ولكنه إلزام شبه كم الظاهر من ا قارنة كما قال: فكل قرين با قارن يقتدي)[1].

هكذا كن للإنسان أن يتعامل مع ما يصل أذنيه من أخبار، فيسلم من الوقوع فيما لا مد عقباه، لأن إشاعة الفاحشة بكل أشكا ا لا يعود ضررها على شخص واحد، إ ا يعود على ا ميع. وهذا ما نراه تمعنا، نسأل ا العافية.

و تم ا ديث بنقاط س:

أو ا: التأكيد على حرمة أعراض ا سلم عموماً والعلماء خصوصاً، هؤلاء العلماء الذي أث ا عز وجل عليهم ورفع م لتهم فقال ﷻ: ﴿**يرفَع الله الذين آمنوا منكُم والذين أوتوا الْعلْم درجات**﴾ [ا ادلة:١١] وبين أن العلماء هم أكثر الناس خشية فقال عز وجلّ: ﴿**إنما يخشى الله من عباده الْعلَماءُ**﴾ [فاطر: ٢٨]. وفرق ا بينهم وب أهل ا هل فقال: ﴿**قُلْ هلْ يستوِي الذين يعلَمونَ والذين لا يعلَمونَ**﴾ [الزمر: ٩]. وبين الن ﷺ ان العلماء هم ورثة الأنبياء، عن أ الدرداء ﷺ قال: عت رسول ا ﷺ يقول: «**من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك ا له طريقاً إ ا نة، وإن ا لائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العا ليستغفر له من السماوات ومن الأرض حتى ا يتان ا اء، وإن فضل العا على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء يورثوا ديناراً ولا در اً، إنما ورثّوا العلم، فمن أخذ به أخذ ظ وافر**»[2].

قال ابن حبان: (هذا ا ديث بيان واضح أن العلماء الذين م الفضل الذي ذكرنا هم الذين يعلمون علم الن ﷺ دون غ ه من سائر العلوم، ألا تراه: يقول العلماء ورثة

---

[1] تفسير القرط (٢٦٨/٥).
[2] صحيح ا امع (٦٢٩٧).

الأنبياء، والأنبياء يورثوا إلا العلم، وعلم رآه ﷺ سنته، فمن تعرى عن معرفتها يكن من ورثة الأنبياء)[1].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول ا ﷺ قال: «**ليس منا من ل كب نا، ويرحم صغ نا، ويعرف لعا نا حقه**»[2].

فينبغي الإحسان والتواضع للعلماء، وخفض ا انبِ، والتقدير والاحترام، وعدم الطعن أو الانتقاص منهم... قال خلف: جاء أ د بن حنبل يسمع حديث أ عوانة، فاجتهدت أن أرفعه، فأ ، وقال: (لا أجلس إلا ب يديك، أُمرنا أن نتواضع ن نتعلّم منه)[3].

أما النيل من العلماء والطعن فيهم والانتقاص منهم فهو أمر منكر عظيم، فهم لة الأمانة، والطعن فيهم طعن الدين. فإياك والعلماء، خذ خ ما عندهم، واترك ما سوى ذلك، قال الإمام ا افظ أبو القاسم ابن عساكر ر ه ا : (اعلم يا أخي وفقنا ا وإياك رضاته، وجعلنا ن شاه ويتقيه حق تقاته، أن وم العلماء مسمومة، وعادة ا هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه العلماء بالثلب ابتلاه ا تعا قبل موته وت القلب ﴿**فلْيحذَرِ الذين يخالفُونَ عن أمره أنْ تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذَاب أليم**﴾ [النور: ٦٣][4].

ثانيها: إن السبب ا باشر وض الناس أعراض بعضهم ـ بعد قلّة الدين وعدم ا وف من ا ـ هو ا سد، هذا الداء ا بيث الذي إذا لّك من الإنسان وامتلأ قلبه به، وسيطر على تفك ه، دفعه إ استباحة ا رمات، ولن يقف عند رد القيل والطعن، بل سيزداد ويزداد حـ إنه لن يتورع عن القتل وإراقة الدماء وانتهاك ا رمات من أجل قيق ما يطمح إليه.

لقد كانت أول معصية هذا الوجود بسبب ا سد، حسد إبليس لأبينا آدم عليه السلام، ا أمر ا ا لائكة بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام، فكان رد إبليس: ﴿**قَالَ أنا خير منه خلَقْتنِي من نارٍ وخلَقْته من ط ٍ**﴾ [ص:٧٦]. فاستحق اللعنة إ يوم الدين.

---

[1] صحيح ابن حبان (٢٩٠/١).

[2] صحيح ا امع (٥٤٤٣).

[3] الآداب الشرعية وا نح ا رعية (٤٧٤/١).

[4] التبيان آداب لة القرآن (٢٥/١).

وكانت أول جر ة قتل هذه الأرض بسبب ا سد كما فعل قابيل بأخيه هابيل: ﴿واتلُ عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذْ قَربا قُرباناً فَتقُبلَ من أحدهما ولَم يتقَبلْ من الآخرِ قَالَ لأَقْتلنك قَالَ إنما يتقَبلُ الله من الْمتقِ ﴾ [ا ائدة:٢٧]. قال الإمام القرط : (فلما تقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمناً قال له قابيل حسداً لأنه كان كافراً أ شي على الأرض يراك الناس أفضل م !؟ «لأقتلنك»)[1]. وهذا ما كان من إخوة يوسف عليه السلام، إذ دفعهم حسدهم لأخيهم إ اولة قتله: ﴿إذْ قَالُوا لَيوسف وأخوه أحب إلَى أبِينا منا ونحن عصبةٌ إن أبانا لَفي ضلالٍ مبِ ٍ * اقْتلُوا يوسف أوِ اطْرحوه أرضاً يخلُ لَكُم وجه أبِيكُم وتكُونوا من بعده قَوماً صالح ﴾ [يوسف:٨ ـ ٩].

فا سد من طباع اليهود، قال ﷻ عنهم: ﴿أم يحسدونَ الناس علَى ما آتاهم الله من فَضله فَقَد آتينا آلَ إبراهيم الْكتاب والْحكْمةَ وآتيناهم ملْكاً عظيماً﴾ [النساء:٥٤].

وهو من خصال الكفّار، قال تعا : ﴿ود كَث من أهلِ الْكتابِ لَو يردونكُم من بعد إ انِكُم كُفاراً حسداً من عند أنفُسِهم من بعد ما تبين لَهم الْحق فَاعفُوا واصفَحوا حتى يأتي الله بِأمره إن الله علَى كُل شيءٍ قَدير﴾ [البقرة:١٠٩].

حسدوا الف إذ ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم
كضرائر ا سناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لذميم

فنعوذ با من ا سد وا اسدين امتثالاً لأمر ا عز وجلّ القائل: ﴿قُلْ أعوذُ بِرب الْفَلَقِ * من شر ما خلَق * ومن شر غَاسقٍ إذَا وقَب * ومن شر النفاثَات في الْعقَد * ومن شر حاسد إذَا حسد﴾ [الفلق: ١ ـ ٥].

ثالثها: الص على أذى الناس: قد يتعرض الإنسان للطعن والانتقاص، فلا د من يدافع عنه، فيواجه ذلك بالص على هذا الأذى، وتفويض الأمر إ ا ، ويقول حس ا ونعم الوكيل، ولنا أسوة حسنة رسول ا ﷺ الذي قال له ربه تبارك وتعا : ﴿واصبِر علَى ما يقُولُونَ واهجرهم هجراً جميلاً﴾ [ا زمل:١٠]. وأسوة أخرى أمنا ا ظلومة ـ ا أة من فوق سبع طباق ـ أم ا ؤمن عائشة رضي ا عنها قصة الإفك ح قالت: (وا لقد عرفت أنكم قد عتم ذا ح استقر نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إ بريئة ـ وا يعلم أ بريئة ـ لا تصدقو بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر ـ وا يعلم أ بريئة ـ لتصدقون ، وإ وا ما أجد ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف ﴿فَصبر جميلٌ والله

---

[1] تفس القرط (٨٨/٦).

الْمستعانُ علَى ما تصفُونَ﴾[1]. فكانت نتيجة ص ها وتفويض أمرها إ ا أن أظهر ا براء ا، ورد ا كيد أهل النفاق ورهم. **﴿وما لَنا ألا نتوكلَ علَى الله وقَد هدانا سبلَنا ولَنصبِرن علَى ما آذَيتمونا وعلَى الله فَلْيتوكلِ الْمتوكلُونَ﴾** [ابراهيم:١٢].

فالص على الأذى امر لا يقوى عليه إلا أصحاب القلوب التقية، والنفوس الكر ة، والعزائم القوية، قال تعا : **﴿وإِنْ تصبِروا وتتقُوا فَإِن ذَلك من عزمِ الْأُمورِ﴾** [آل عمران:١٨٦]، **﴿واصبِر علَى ما أَصابك إِن ذَلك من عزمِ الْأُمورِ﴾** [لقمان:١٧].

وهذا الص له نتائج عظيمة من أ ها: الرفعة وا كانة والإمامة الناس، قال ﷻ: **﴿وجعلْنا منهم أئمةً يهدونَ بِأمرنا لَما صبروا وكَانوا بِآياتنا يوقنونَ﴾** [السجدة:٢٤]. فمن ص عوضه ا ، وقد قيل: (الص با غناء، والص بقاء، والص مع ا وفاء، والص عن ا جفاء)[2].

رابعها: الإحسان إ ا سيء: قال ﷻ: **﴿ادفَع بِالتي هي أَحسن السيئَةَ نحن أَعلَم بِما يصفُونَ﴾** [ا ؤمنون:٩٦]. وقال عز وجلّ: **﴿ولا تستوِي الْحسنةُ ولا السيئَةُ ادفَع بِالتي هي أَحسن فَإِذَا الذي بينك وبينه عداوةٌ كَأَنه ولي حميم * وما يلَقاها إِلا الذين صبروا وما يلَقاها إِلا ذُو حظ عظيمٍ﴾** [فصلت:٣٤ ـ ٣٥].

قال ا افظ ابن كث : (قال تعا مرشداً له إ الترياق النافع الطة الناس وهو الإحسان إ من يسيء إليه، ليستجلب خاطره فتعود عداوته صداقة، وبغضه بة، فقال تعا : **﴿ادفَع بِالتي هي أَحسن السيئَةَ﴾** وهذا كما قال الآية الأخرى: **﴿ولا تستوِي الْحسنةُ ولا السيئَةُ ادفَع بِالتي هي أَحسن فَإِذَا الذي بينك وبينه عداوةٌ كَأَنه ولي حميم * وما يلَقاها إِلا الذين صبروا﴾** الآية، أي وما يلهم هذه الوصية أو هذه ا صلة أو الصفة **﴿إِلا الذين صبروا﴾** أي على أذى الناس فعاملوهم با ميل مع إسدائهم إليهم القبيح **﴿وما يلَقاها إِلا ذُو حظ عظيمٍ﴾** أي الدنيا والآخرة)[3].

وقال: ﴿ادفَع بِالتي هي أَحسن﴾ أي من أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه، كما قال عمر رضي الله عنه: ما عاقبت من عصى ا فيك ثل أن تطيع ا فيه. وقوله عز وجلّ: **﴿فَإِذَا الذي بينك وبينه عداوةٌ كَأَنه ولي حميم﴾** وهو الصديق، إذا أحسنت إ من أساء إليك قادته تلك ا سنة إليه إ مصافاتك و بتك وا نو عليك ح يص **﴿كَأَنه ولي﴾** لك

---

[1] متفق عليه.

[2] ذيب موعظة ا ؤمن (٣٧١).

[3] تفس ابن كث (٢٦٥/٣).

﴿**حميم**﴾ أي قريب إليك من الشفقة عليك والإحسان إليك، قال عز وجلّ: ﴿**وما يلقاها إلا الذين صبروا**﴾ أي وما يقبل هذه الوصية ويعمل ا إلا من صـ على ذلك فإنه يشق على النفوس ﴿**وما يلقاها إلا ذُو حظ عظيم**﴾ أي ذو نصيب وافر من السعادة الدنيا والآخرة، قال علي بن أ طلحة عن ابن عباس تفسـ هذه الآية: أمر ا ا ؤمنـ بالصـ عند الغضب، وا لم عند ا هل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم ا من الشيطان وخضع م عدوهم كأنه و يم[1].

قال الإمام الشوكا : (بين سبحانه الفرق بـ اسن الأعمال ومساويها فقال: ﴿**ولا تستوي الْحسنةُ ولا السيئَةُ**﴾ أي لا تستوي ا سنة الـ يرضى ا ا ويثيب عليها، ولا السيئة الـ يكرهها ا ويعاقب عليها... ﴿**ادفَع بِالتي هي أحسن**﴾ أي ادفع السيئة إذا جاءتك من ا سيء بأحسن ما كن دفعها به من ا سنات، ومنه مقابلة الإساءة بالإحسان والذنب بالعفو، والغضب بالصـ ، والإغضاء عن ا فوات، والاحتمال للمكروهات. وقال اهد وعطاء: ﴿**بِالتي هي أحسن**﴾ يعـ بالسلام إذا لقي من يعاديه،.. ﴿**فَإِذَا الذي بينك وبينه عداوةٌ كأنه ولي حميم**﴾ هذه هي الفائدة ا اصلة من الدفع بالـ هي أحسن، وا ع : أنك إذا فعلت ذلك الدفع صار العدو كالصديق، والبعيد عنك كالقريب منك)[2].

قال ابن القيم: (وأمره دفع عدوه من شياط الإنس بأن يدفع بالـ هي أحسن، فيقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهله با لم، وظلمه بالعفو، وقطيعته بالصلة، وأخ ه أنه إن فعل ذلك عاد عدوه كأنه و يم)[3].

وقد أثـ ا عز وجلّ على من أحسن إ من أساء إليه فقال ﷻ: ﴿**والذين صبروا ابتغاءَ وجه ربهم وأقَاموا الصلاةَ وأَنفَقُوا مما رزقْناهم سراً وعلانِيةً ويدرأُونَ بِالْحسنة السيئَةَ أُولَئك لَهم عقْبى الدار**﴾ [الرعد:٢٢]. وقال ﷻ: ﴿**أُولَئك يؤتونَ أَجرهم مرتينِ بِما صبروا ويدرأُونَ بِالْحسنة السيئَةَ ومما رزقْناهم ينفقُونَ**﴾ [القصص:٥٤].

قال الإمام الشوكا : ﴿**ويدرأُونَ بِالْحسنة السيئَةَ**﴾ [الرعد: ٢٢]: أي يدفعون سيئة من أساء إليهم بالإحسان إليه)[4].

---

[1] تفسـ ابن كثـ (١٠٩/٤).

[2] فتح القدير (٦٧٦/٤).

[3] زاد ا عاد هدي خـ العباد (١٦١/٣).

[4] فتح القدير (١٠٨/٣).

وبين النبي ﷺ حقيقة الإحسان إلى المسيء: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: ﴿**لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**﴾[١].

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿**صلْ من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك**﴾[٢].

وقال عيسى ابن مريم عليه السلام: (إنما الإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك، وليس الإحسان أن تحسن إلى من أحسن إليك)[٣].

إن العفو عن المسيء والإحسان إليه ليس دليل عجز ولا ضعف ولا ذلّة، بل هو موقف عز يقفه الإنسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلاّ عزاً، وما تواضع أحد لله إلاّ رفعه الله**»[٤].

خامسها: رسالة موجزة، ونصيحة أخيرة لأهل الطعن والغيبة والافتراء:

قال تعالى: ﴿**وَاتقُوا يوماً ترجعونَ فيه إلى الله ثُم توفى كُل نفْسٍ ما كَسبت وهم لا يظلَمونَ**﴾ [البقرة:٢٨١]. وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**﴾[٥].

وفي الختام، نسأل الله أن يطهر قلوبنا من النفاق، وأن يحفظ ألسنتنا من الكذب، ربنا لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكّها أنت خير من زكّاها، أنت وليها ومولاها، اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلّ اللهم وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[١] رواه مسلم.

[٢] صحيح الجامع (٣٧٦٩).

[٣] تفسير ابن كثير (٤٣٢/٣).

[٤] رواه مسلم.

[٥] صحيح الجامع (٧٩٨٤).

البحث الثقافي

أضرار التدخين

فضيلة الأستاذ سلمان بن محمد العمري[*]

[*] المدير العام للعلاقات العامة والإعلام بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمشرف على مجلة "الدُّولية" التي تصدرها إدارة العلاقات العامة بالوزارة. شارك في العديد من المؤتمرات العلمية والإعلامية، وله العديد من المقالات والمؤلفات كان من آخرها، كتاب: (جائزة الأمير سلمان بن عبد العزيز لحفظ القرآن الكريم ــ دراسة ميدانية ــ).

مُقَدِّمَة

ا مد الذي أحل لنا الطيبات، وحرم علينا ا بائث، والصلاة والسلام على ن الر ة، ومعلم الناس ا مد بن عبد ا ، وآله وصحبه، أما بعد:

فقد عرف سكان ا كسيك التبغ منذ أكثر من ألف و سمائة عام، حيث كان يستعمل الاحتفالات الدينية، انتشر يع أ اء أمريكا الشمالية وا نوبية، أوروبا، و تأت اية القرن السادس عشر ا يلادي، إلا وكانت أوروبا بأكملها قد أغرقت استخدام التبغ بطرق تلفة، استنشاقاً عن طريق الأنف ومضغاً وتدخيناً. أما بلاد ا سلم فقد كان دخوله إليها القرن العاشر ا جري، حيث أدخله رجل يهودي يزعم أنه طبيب إ أرض ا غرب، ودعا الناس إليه، وأول من جلبه إ تركيا رجل إ ليزي، وأول من أخرجه إ بلاد السودان ا وس، جلب مصر إ ا جاز وسائر الأقطار.

وها ن اليوم نرى انتشار ظاهرة التدخ ، وامتدادها إ شرائح كث ة من ا تمع ا فيها الأطفال والصبية والنساء، بدرجة غ مسبوقة، حـ بات من الأمور ا فزعة ال دد صحة قطاعات كب ة من أبناء ا تمع، الذين اندفعوا وراء التقليد الأعمى للغرب، الذي زرع هذا الوباء، وقام بتصديره والترويج له لتحقيق ارباح مالية طائلة، قبل أن يكتوي بناره، ويبدأ إعادة النظر ورسم ا طط كافحته تلف بلدانه.

ولكن هذا الوعي ا تأخر الغرب بأخطار التدخ تد مع الأسف الشديد إ العا الثالث والدول الفق ة ال تستهلك كميات هائلة من منتجات شركات السجائر والتبغ وغ ها من الأنواع، حيث يقف نفوذ هذه الشركات حائلاً أمام جهود مكافحة التدخ كث من الدول، وإذاكان الغرب ـ وهو منتج ومصدر هذا الوباء وا ستفيد الأول من الا ار فيه ـ قد تنبه لأخطاره، وبدأ يعمل على مقاومته بلدانه فإن ا تمعات الإسلامية هي الأو كافحة هذا الوباء، إنفاذاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ال سبقت العلم ا ديث اية صحة الإنسان من كل ما يضره، أو يفسد ماله، أو يضر بغ ه.

ولا شك أن النجاح   مواجهة ظاهرة التدخ   ا تزايدة لا يتحقق دون التعريف ضارها من وجهة علمية متخصصة، ومن هنا رأيت أنه من ا فيد استقصاء آراء ا تخصص من الأطباء   تلف التخصصات؛ ليدلوا بآرائهم حول أخطار وآثار هذه الظاهرة السلبية بالنسبة لكل قطاعات وشرائح ا تمع.

وإن أشعر أن من واج أن أتقدم بالشكر والعرفان لإدارة مستشفى ا مادي الرياض على تزويدنا با علومات الطبية، من خلال بة منتقاة من صفوة الأطباء العامل با ستشفى   تلف التخصصات، والذين رحبوا با شاركة   التوعية بأخطار التدخ ومضاره، كل   ال صصه.

نسأل ا أن زي ا ميع خ ا زاء

بيان حجم الظاهرة

قد يهون البعض من اطر التدخ ، أو يشكك صحتها دون أد معرفة جم هذه الكارثة ال باتت تؤرق العا بأسره، من خلال ما ترصده ا يئات الطبية والصحية الدولية والإقليمية من نتائج مل دلالات يفة من خلال ما تقدمه من أرقام وإحصائيات لا ال فيها للشك، وهي ا قياس الدقيق الذي يع عن حجم هذه ا شكلة الك ى، ونقدم بعض هذه البيانات كما لتها التقارير الطبية ا تخصصة نظمات صحية ل ثقة.

نبدأ بتقرير منظمة الصحة العا ية، الذي يؤكد أن عدد ضحايا الأمراض النا ة عن التدخ يصل إ ١٠ ملاي شخص لول عام ٢٠٣٠م، منهم ٧ ملاي ـ على الأقل ـ الدول النامية، ودول العا الثلاث، ور ا يتزايد العدد بنسبة تقدر بـ ٣% سنوياً ما يتم تفعيل جهود مكافحة التدخ .

ومن الأدلة ال لا جدال فيها على ازدياد اطر التدخ على ا ستوى الإقليمي، ما أكده الدكتور حس بن عبد الرازق ا زائري ا دير الإقليمي نظمة الصحة العا ية للشرق الأوسط من أن التدخ ب الأطفال وا راهقة الفئة العمرية ١٣ ـ ١٥ عاماً اوز نسبة ١٦%.. وأن منتجات التبغ تقتل و سة ملاي شخص كل عام العا عدل ١٣.٣ ألفاً يومياً.. والأرقام ازدياد مستمر.

أضرار التدخين

أولاً: الأضرار الاقتصادية:

ليس أدل على حجم الأموال الـ يستنـــزفها التدخـ من دخل الأفراد الـمدخنـ ، من أن شركات التبغ رصدت ما يقرب من ٤٠ مليار دولار لفتح أسواق جديدة أمام منتجا ا، وما كانت لتنفق هذا الـبلغ الضخم لو تكن تضمن قيق أرباح تفوقه عدة مرات تتحقق من أموال الـمدخنـ ، وما يزيد من اطر ذلك أن الدراسات اوردت أن ٧٠% من الـمدخنـ هم من الشباب الذين يتراوح أعمارهم بـ ٢٠ و٣٠ عاماً.

و ا يزيد من خطورة الأمر أن الإحصاءات الدولية تؤكد أن ما يقارب من ٢٠ مليون طفل العا العر تتراوح أعمارهم بـ ١٠ ـ ١٥ سنة يدخنون بانتظام، وتبلغ نسبة الإناث منهم ١٥%.

ومن هذه الأرقام الـمفزعة كن أن نستخلص أن أهم مضار التدخـ الاقتصادية بالنسبة للفرد والأسرة وا تمع تتمثل فيما يلي:

١. أن التدخـ تبذير الـمال دون فائدة، وهو ما يؤثر على الـمستوى الـمعيشي لكثـ من عائلات الـمدخنـ ، ويضر باقتصاديات الدول الـ يكثر ا أعداد الـمدخنـ .
٢. الـمدخن شخص عصـ متوتر أغلب الأحوال، وهو ما يعـ قلة إنتاجيته ميادين العمل كافة.
٣. تكاليف علاج أمراض التدخـ الـ تقدر ئات الـملايـ من الدولارات هي أموال مهدرة، كان كن الاستفادة منها الـمشروعات التنموية الـمختلفة.
٤. التدخـ كثـ اً ما يكون سبباً إحراق الثياب وا تاجر وا طابع وغـ ها من الـمتلكات والأماكن ا اصة والعامة الـ وي مواد أو سلعاً سريعة الاشتعال، كما أنه من أسباب حوادث السـ بالطرق السريعة.
٥. حينما ينشغل الـمدخن بالتدخـ فإنه لا ارس أي عمل، بل يترك ما يديه من عمل ليمارس هذه العادة السيئة، وإذا كانت السيجارة الواحدة تستغرق س دقائق من الوقت الضائع، فكم دقيقة ستضيع من عمر الـمدخن اليوم؟
٦. ثبت من سجلات الدفاع الـمد أن ما يزيد على ٦٠% من حرائق البيوت وا عامل والسيارات سببها التدخـ ، كما ثبت أن عائدات الضرائب وا مارك على الدخان تنفق بالكامل لتغطية جزء كبـ من تكلفة علاج أمراض الـمدخنـ .

ثانياً: الأضرار الاجتماعية:

تتنوع مضار التدخ الاجتماعية، وكث اً ما تنال من الاستقرار الاجتماعي والأسري، و كن حصر هذه ا ضار فيما يلي:

١. الشخص ا دخن قدوة سيئة لأولاده الذين غالباً ما يبدؤون التدخ سن صغ ة بدافع تقليد الأب، وبعضهم قد يتطور به الأمر إ تعاطي ا خدرات وإدما ا.
٢. الشباب صغار السن يلجؤون إلىالتدخ جلسات اعية برفقة أصدقاء السوء، وهو ما كن أن يكون بداية للا راف إ ما هو أكثر خطورة، وقد تب أن التدخ هو البوابة الواسعة للا راف بكافة صوره.
٣. الشباب ا دخن قد يضطر للسرقة من مال أبيه أو جاره لتأم الدخان، وقد ثبت أن ٩٥% من جرائم السرقة والسطو يقوم ا شباب من ا دخن .
٤. التدخ تقليد أعمى دنية الغرب ا ادية، وكث اً ما يرتبط بأماكن بعينها مثل ا قاهي والاستراحات وأماكن اللهو ال يكثر ا دخنون ارتيادها، ا يضر بعلاقا م الاجتماعية مع الآخرين.
٥. باعتراف الأطباء فإن التدخ يث الأعصاب، ولذلك فإن الشخص ا دخن قد يكون أكثر استعداداً للشجار مع غ ه، وكث اً ما يتطور الأمر إ الضرب والشتم، وهو ما يضر بالعلاقات الاجتماعية والأسرية.
٦. قد يضطر الشخص ا دخن إ أن يتسول سيجارة بعض الأحيان، فيذل بذلك نفسه، و تهنها.
٧. الشخص ا دخن يعزف الناس عن السته ح لا يتضرروا من دخانه ورائحته الكريهة، وهو ما قد يصيبه بالإنطواء، فيفتقر للقدرة على التفاعل الاجتماعي.
٨. إن تدخ بعض صغار السن أمام من هم أك منهم يدل على سوء أد م، ويهدد التقاليد الراسخة باحترام الكبار والتعلم منهم والاستفادة من الطتهم، وهو ما ول دون تواصل الأجيال ا تمع الواحد.
٩. كث اً ما يكون التدخ سبباً حدوث ا لافات الأسرية بسبب عجز رب الأسرة عن تلبية احتياجات أولاده بسبب إنفاق جزء كب من دخله على التدخ أو علاج آثاره الصحية، كما أن العلاقات ا اصة ب الرجل وزوجته قد تتأثر بالسلب إذا ما كان أحد ا مدخناً، سيما إذا كانت امرأة حيث إن ذلك ينتقص من ا ا، وين رائحة فيها.. و حالات كث ة يصل الأمر إ الطلاق والتفكك الأسري.

١٠. التدخ بوابة شاكل عديدة من بينها تعاطي ا خدرات وشرب ا سكرات، ومعظم الذين ابتلوا ات الآفة هم من ا دخن .
١١. ليس أدل على الأضرار الاجتماعية للتدخ ا أورده تقرير ط أعده موعة من الباحث امعة هارفرد الأمريكية من أن ثلاثة أرباع ا نتحرين سنوياً هم من ا دخن .

ثالثاً: الأضرار الصحية للتدخ :

يعد التدخ أخطر وباء عا ي، فمنذ عشرات السن يكتسح العا وباءٌ تسبب القضاء ـ بعد إرادة ا ـ على ملاي الأنفس مثل التدخ ، ح إن علماء بريطاني قدروا أن كل سيجارة تقتطع ١١ دقيقة من عمر ا دخن من الذكور، وذلك قياساً على متوسط أعمار ا دخن مقارنة بغ ا دخن .

وقبل أن أعرض أقوال الأطباء، أرى أن أوضح نقطة خط ة، قد يغفل عنها كث من ا دخن ، وهي أن الأ اث الطبية ا ديثة أثبتت أن التدخ يسبب الإدمان مثل يع ا واد ا خدرة، وقد جاء تقرير الكلية ا لكية للأطباء «أن التدخ اكثر ا واد ا سببة للإدمان الضار انتشاراً العا ».

ولعلنا ندرك خطورة إدمان التدخ إذاعرفنا أن ١٠% فقط من الذين يشربون ا مر يصبحون مدمن ، بينما تبلغ النسبة لدى ا دخن ٨٥% ويلاحظ ا ميع أن ا دخن لا يستطيع أن ضي ساعة أو ساعت دون أن يتناول سيجارة يدخنها، بينما كث ن يشربون ا مور قد ضي أيام طوال دون ان يضطر إ معاودة الشراب، وليس هذا تقليلاً للآثار السيئة لشرب ا مور، ولكنه بيان طورة التدخ وبالغ ضرره، و ذا أنقل لكم ما ذكره أطباء اليوم عن التدخ ، وما اكتشفوه مؤخراً من الأضرار.

كيف تحدث الأضرار الصحية للتدخين، وما طبيعة هذه الأضرار..؟

الدكتور مد عريقات، أخصائي الأمراض الصدرية، يب على هذا السؤال، فيقول: إن ديد هذه الأضرار، والتعريف ا يستلزم أولاً معرفة طبيعة ا واد ال ويها التبغ باعتباره ا ادة ا ام عظم أنواع الدخان.

وقد عرف التدخ اية القرن ا امس عشر بلاط ملوك أسبانيا بعد إحضار نبات التبغ من جزر البحر الكاريبـي عن طريق البحارة الإسبان، وكان يستعمل بطريقة بدائية، و تطويره فيما بعد إ أن وصل إ أشكاله ا الية، ومنها السجائر، والسيجار، والغليون، والنرجلية... ا .

ويؤكد د. عريقات أن التبغ من ا واد ا سموح بتداو ا ـ للأسف ـ رغم ضررها، وتسببها قتل مئات الآلاف من البشر سنوياً، بالإضافة إ ا سائر الاقتصادية النا ة عن العلاج والتغيب عن العمل.

و وي الدخان الناتج عن احتراق ورق التبغ أكثر من (٤٨٠٠) مادة كيميائية متنوعة، منها العديد من ا واد ا سببة للسرطان عند الإنسان.

ومن هذه ا واد: الفورمالوهيد، والأمونيا، والبنـزين، والأسيتون، والقطران، بالإضافة إ أول أكسيد الكربون والنيكوت .

وثبت أن من يدخن عشرين سيجارة يومياً زن ٢١٠ جرامات من القطران رئتيه سنوياً، وإن كان يستعمل ما يسمى بالسجائر ا فيفة، فإن ذلك لا ف من الضرر، كما اول شركات التبغ إيهام ا دخن بذلك؛ لأن ا دخن يأخذ نفساً أعمق و دة أطول، ا يؤدي إ وصول ا واد السامة إ مناطق أعمق ا هاز التنفسي.

التدخين والجهاز التنفسي

أما فيما ص ا هاز التنفسي فيؤكد د. عريقات أن التبغ يؤثر سلباً على وظيفة التنقية للشع ات الدموية ا بطنة لغشاء القصبات ا وائية؛ إذ د من حركة هذه الشع ات، ويؤدي إ القضاء عليها، ا يفضي إ تراكم ا واد السامة، وعدم طردها من القصبات ا وائية، كما أن التبغ يضعف من الوظيفة ا ناعية للرئت ، ومن أكثر امراض ا هاز التنفسي النا ة عن التدخ شيوعاً:

- التهاب القصبات ا وائية ا اد، والالتهابات الرئوية ا ادة ا تكررة.
- التهاب القصبات ا وائية ا زمنة، كالربو القص ، والتهاب القصبات الإنسدادي ا زمن «والامفز ا» (انتفاخ الرئة). وكل هذه الأمراض تؤدي كث من الأحيان إ مرض القصور التنفسي ا زمن الذي ينجم عنه عدم كن الرئت من توف الأكسج اللازم اجة ا سم، وهذه الأمراض تلزم ا ريض تناول العلاج باستمرار، ودخوله ا ستشفى باستمرار، وكث اً ما يصل إ العناية الفائقة أثناء النوبات ا ادة. و بعض ا الات تاج ا ريض إ العلاج ا ستمر بالأكسج ا نـ زل ا د من حركته ونشاطه.

وحول أكثر الأمراض شيوعاً ب ا دخن يقول د. حسان عبد ا م أخصائي الأمراض الباطنية: يعد التهاب القصبات ا زمن مرضاً شائعاً عند الرجال أكثر من النساء بسبب ارتفاع نسبة التدخ عند الرجال، وقد وجد أن ا راحل ا تقدمة منه تؤدي إ العجز التام نتيجة قصور جهازي التنفس والقلب حيث يصاب ا ريض بضيق التنفس عند أي جهد قد يتطور إ ضيق تنفس ح أثناء الراحة، وهذا ا رض يظهر عادة بعد سن ا امسة والأربع عند ا دخن بكثافة مدة زمنية طويلة، وهو يبدأ بشكل خفيف حيث يكون السعال صباحياً، وكمية القشع تكون قليلة، ومع تقدم ا رض تصبح فترات السعال أطول، وكمية القشع أك .

وعن كيفية حدوث هذا الالتهاب، ومضاعفاته يضيف د. م أن الدخان يتسبب بطء وانعدام حركة الأهداب الطرق ا وائية ال تلعب دوراً أساسياً تنظيف هذه الطرق، كما يؤثر على وظيفة ا لايا السنخية «ا بطنة للجهاز التنفسي» ال ا وظيفة مهمة تتمثل بلع ا راثيم والأجسام الغريبة كما تزيد كمية البلغم الذي يعت مكاناً تعشقه أغلب

ا راثيم، أما من ناحية التأثر الفيزيولوجي فإنه يحدث في هذا المرض يحدد في جريان الهواء ضمن الطرق التنفسية، وبخاصة في أثناء الزفير، مما يؤدي إلى نقص الأكسجة، وإلى احتباس غاز الكربون CO_2 واستمرار نقص الأكسجة، هذا يؤدي في النهاية إلى قصور القلب وتورم الطرفين السفليين، وهي حالة مرضية خطيرة تدعى (قلب رئوي) ***COR PULMONALE*****،** ففي المراحل الباكرة من حدوث الالتهاب تكون أعراضه خفيفة، سعال خفيف منتج لقشع مخاطي، ومع تقدم المرض يعاني المريض من سعال شديد ومستمر وقشع غزير قيحي، كما يعاني من صعوبة في التنفس ومن تعب، كما تظهر الزرقة، ويحدث انتفاخ القدمين (وذْمةٌ) في المراحل المتقدمة.

الأورام السرطانية

وحول علاقة التدخين بالأورام السرطانية في الجهاز التنفسي يؤكد د. محمد عريقات أخصائي الأمراض الصدرية، أن هذه الأورام تبدأ بسرطان الشفة الذي يكثر عند مدخني الغليون، وكذلك سرطان الحنجرة، وسرطان القصبات الهوائية والرئتين، وقد أثبتت الدراسات أن (٩) حالات من بين كل (١٠) حالات من المصابين بسرطان الرئة تظهر عند المدخنين، وأن الحالة العاشرة غالباً ما تكون لمريض يخالط للمدخنين، كما ثبت أن حالات الوفاة الناتجة عن سرطان الجهاز التنفسي تعد الأكثر بين حالات السرطان لدى الرجل والمرأة المدخنين على حد سواء.

وعلى الرغم من أن الإصابة بسرطان الجهاز التنفسي تظهر غالباً في سن متأخرة بين (٥٥ و ٦٥) عاماً فإن بداية التحولات السرطانية تبدأ مع بداية التعرض لمواد التبغ السامة، أي منذ بداية التدخين، وهناك علاقة وثيقة ومؤكدة بين كمية السجائر التي يدخنها الإنسان، ومدة التدخين، وحدوث سرطان الرئة والقصبات، حيث تزداد نسبة الخطورة بازدياد عدد السجائر المدخنة وطول مدة التدخين. كما ثبت أن الإنسان غير المدخن الذي يعيش أو يعمل مع المدخنين يكون معرضاً للإصابة بسرطان الرئة والقصبات أيضاً، وهوما يسمى بالمدخن السلبي. والمدمن الذي يدخن (٢٠) سيجارة يومياً يزيد احتمال إصابته بسرطان الرئة (١٠) مرات أكثر من غير المدخن، ومن يدخن (٤٠) سيجارة يومياً يزيد احتمال إصابته بسرطان الرئة (٢٥) مرة أكثر من غير المدخن، وثبت أيضاً أن (٨٦%) من حالات السرطان الرئوي

ال تشخص سنوياً الولايات ا تحدة وت أصحا ا خلال (٥) سنوات من تاريخ التشخيص.

ويضيف د. عريقات أن مشكلة الآثار السلبية للتبغ أ ا قد تتراكم مع الوقت، وتبدأ الظهور تدر ياً بعد سنوات عديدة من التدخ ، كما هي ا ال أمراض القصبات ا وائية ا زمنة، أو تظهر فجأة كمرض السرطان الرئوي.

و حالة التوقف عن التدخ ، فإن احتمال الإصابة بالسرطان الرئوي يقل سنة بعد أخرى، حيث إن ا لايا غ الطبيعية تستبدل ا خلايا طبيعية، وبعد عدة سنوات من الامتناع عن التدخ ، فإن احتمال الإصابة بالسرطان الرئوي يقل وا النصف عن الشخص الذي يستمر التدخ ، وذلك يعتمد على ا دة الزمنية ال قضاها سابقاً التدخ .

وبالنسبة لأمراض القصبات ا زمنة، فإن ا يؤسف له أن آثار التدخ فيها تستمر غالباً. ولكن التوقف عن التدخ لدى الأشخاص ا صاب د من تطورها إ الأسوأ.

ويتفق د. فواز ا وزا أخصائي الامراض الباطنية مع الرأي السابق، ويش إ أنه حصل السنوات ا مس والعشرين الأخ ة زيادة نسبة الإصابة بسرطان الرئة عند الرجال والنساء على حد سواء، ويعت سرطان الرئة من اكثر الأورام ا بيثة شيوعاً البلاد الغربية ح إنه يعد السبب الثالث للوفيات ا ملكة ا تحدة حيث يتو (٣٢٠٠) مريض سنوياً بسبب سرطان الرئة والقصبات.

اما من حيث العلاقة ب التدخ وأورام الرئة القاتلة، فيقول د. سي باشا: من النادر جداً ان يكون مريض الأورام غ مدخن، حيث إن ٩٥% من الاورام دث عند ا دخن ، ويتسبب هذا ا رض آلام ومعاناة كب ة للمريض بشكل خاص ولعائلته بشكل عام، حيث يبقى ا ريض يتأ ، ويعا ، ويسهر، ويسعل الدماء، وقد تاج إ عملية ك ى لاستئصال الورم مع ما يتطلبه ذلك من بقاء ا ستشفيات وآلام جروح العمليات، وقد تاج أحياناً إلىجلسات من العلاج بالأشعة لعلاج الورم اولة للقضاء على سرطان الرئة الفتاك.

وحول التدخ وآثاره الضارة على القلب والرئت والأعضاء الأخرى يؤكد د. مد طه سي باشا أخصائي الأمراض الباطنية أن العلاقة ب التدخ وأمراض القلب والشراي والرئت أصبحت واضحة للغاية، فهذا السلوك غ الصحي هو السبب الرئيس وفاة العديد من الناس سنوياً، بإرادة ا سبحانه.

وكما ذكر سابقاً فإن الدخان كوناته و ومه له تأث ه الضار ا باشر وغ ا باشر على الصحة، ولعل أهم مكوناته: القطران، والنيكوت ، وأول أكسيد الكربون، فللقطران تأث ه ا باشر على القصبات ا وائية حيث يتسبب التهاب ا اري التنفسية بصفة مزمنة ومستمرة، فينتج السعال، وا خاط، والبلغم، وصعوبة التنفس، وتعب، وخصوصاً عند بذل ا هد، ولو كان بسيطاً.

كما أن أول أكسيد الكربون مادة سامة وقاتله تتحد مع دم الإنسان (ا يموغلوب) وتنافس الأكسج على الا اد ادة ا يموغلوب الذي هو العنصر الأساس، وا كون ا هم للدم، فتتحد معه على حساب الأكسج ، ا عل الدورة الدموية تفقد دورها الذي يتمثل توصيل الأكسج إ يع أ اء ا سم، هذا لاف تأث مادة النيكوت ا دمر على القلب والأوعية الدموية والشراي ، فهي تؤدي إ خفقان وتسارع وعدم انتظام ضربات القلب، كما تعمل على تقلص وتشنج الشع ات الدموية، ا يؤدي إ ارتفاع ضغط الدم، وتصلب الشراي الذي يعمل على تضخم عضلة القلب فتقع هذه العضلة مشكلة نقص التروية؛ لأن الدم الذي يصل عضلة القلب ع الشراي الإكليلية يعد يكفي بسبب تضيق هذه الشراي .

ويضيف د. سي باشا: أما العلاقة ب أمراض القلب التصلبية (الشراي التاجية) والتدخ فلا ال للشك وجودها، فالتدخ عامل رئيسي ومهم تصلب شراي القلب، وا قصود بالتصلب هو الترسبات الدهنية والكلسية على جدران الشراي ال تؤدي مع الزمن إ ضيق الشراي الإكليلية، ا قد يفضي إ حدوث الذ ة الصدرية ا زمنة، أو ا ادة، أو جلطة القلب، أو توقف القلب نفسه كلياً عن ا ركة، حيث إن ا لطة القلبية تعت من أسباب ا وت ا فاجئ ا همة. اما الذ ة الصدرية فهي الأ الذي يصيب الناحية الأمامية للصدر، ويصاحبه أحياناً أ الطرف العلوي الأيسر. والذ ة أنواع منها النا ة عن بذل ا هد كا شي، وتزول عند الراحة، وهناك الذ ة غ ا ستقرة ال تظهر عند الراحة أو النوم، وهي أخطر، وقد تؤدي إ ا لطة، إذا تعا . و حالة الإصابة رض السكري وارتفاع الدهنيات والضغط ا صاحبة للتدخ تؤدي إ تسارع تصلب الشراي ، وتؤدي

إ العواقب الوخيمة بصورة أسرع، وهناك أيضاً علاقة وطيدة بـ التدخ وتصلب شراي الأطراف، فهو عامل رئيسي تصلب شراي الأطراف الذي يؤدي إ نقص تروية الأطراف، وهذا يظهر على شكل أ   الساق عند ا شي أو ا هد، وإذا تفاقهم الأمر تدخل مرحلة «الغرغرينا» أي التلف والتموت، وقد تاج ا ريض إ بتر جزء كب من ساقه أو ساقيه، وبالتا إ طرف صناعي بديل، إذا طال به العمر.

التدخين والجهاز الهضمي

وللدخان آثاره السيئة على ا هاز ا ضمي، هذا ما يؤكده د. مد طه سي باشا، فيقول: عادة ما يفقد ا دخن الشهية، ويصبح ضعيفاً هشاً، فتغلب عليه الأمراض البسيطة، ولأنه يكون معرضاً لتناول القهوة بشكل أكثر من غ ا دخن ، يصبح عرضة للإصابة بأمراض ا هاز ا ضمي من قرحة ا عدة والاث عشر، وسوء ا ضم، والإصابة بالقولون العص ، وللتدخ علاقة مباشرة بالأ اض ا ضمية، وبالتا إحداث قرحة ا عدة والاث عشر، كما يؤثر التدخ سلباً على وظائف الكبد.

الأضرار على الأنف والأذن والحنجرة

ويرصد د. أ د قعقع أخصائي أمراض الأنف والأذن وا نجرة تأث التدخ على صحة الأنف والأذن وا نجرة، فيقول: يعت الأنف بوابة ا رى التنفسي؛ لذا فهو أول الأعضاء تأثراً بالتدخ . وكما نعلم هناك عدة وظائف للأنف، منها: الوظيفة التنفسية، وذلك بتنقية ا واء، وتدفئته، والتدخ وما يفرزه من مركبات سامة يضر ذه الوظيفة، فتجد ا ريض دائماً يعا من اسنداد بالأنف، وتكرار الالتهاب وآلام الأنف. كما أن من الوظائف ا همة للأنف الوظيفة الشمية، أي الشعور بالروائح و ييزها، وهذا يساعد على التمتع بالتذوق أثناء الأكل والشرب، وهذه الوظيفة تكون دائماً متدنية عند ا دخن ، بسبب الترسبات ا اصلة على الأهداب الشمية وا خاطية الشمية؛ ولذلك فإن ا دخن تضعف لديه حاسة الشم وحاسة التذوق.

وبتكرار التأث على اطية الأنف قد يؤدي ذلك إ ظهور الأورام ا بيثة على مستوى الأغشية ا خاطية للأنف وا يوب الأنفية.

ويضيف د. قعقع: كذلك الأمر بالنسبة للطريق الثا الذي ر عليه الدخان، وهو البلعوم بأقسامه ا ختلفة، فيشعر ا دخن دائماً فاف ا لق، وعسر البلع، وتكرار التهابات

البلعوم، نظراً لتأث الدخان السمي ع اطية البلعوم، و رور الوقت قد يكون سبباً إحداث أورام البلعوم.

اما فيما يتعلق ضار التدخ على ا نجرة، فيقول د. قعقع: معلوم أن ا نجرة هي عضو تنفس وتصويت، وكذلك اية للطرق التنفسية والرئت . والتدخ يؤدي إ ريش مستمر على ا بال الصوتية، وعلى اطية ا نجرة، فيشعر ا دخن بالأ با نجرة، وسعال وخشونة بالصوت، وأيضاً ة متكررة الصوت مع الزمن، كما قد يصاب ا دخن بسرطانات ا نجرة الشائعة.

الأضرار على صحة الفم والأسنان

وكشفت الدكتورة قمر ا جة أخصائية الفم وجراحة الأسنان مضار التدخ على الفم والأسنان قائلة: إن غالبية مكونات التبغ رش اللثة بشكل مباشر، إضافة إ كو ا عناصر سامة للنسيج الفموي، فالتأث السل ا باشر كيميائي طبيعته، لكن قد دث التخريب النسيجي خاطية ا د نتيجة لارتفاع حرارته وجفافه أثناء عملية التدخ ، وتكمن ا طورة أثناء عملية ا ضغ نتيجة للتماس ا باشر لعصارة التبغ مع النسيج الفموي لفترة طويلة.

وتابعت الدكتورة قمر حديثها عن تشكل التبقعات البنية والسوداء على أسنان ا دخن وعلى الترميمات والأسنان الاصطناعية ا وجودة، و دث ا شكلة عندما تتغلغل هذه التبقعات إ عمق النسيج السـ ا يصعب إزالتها دون ريب بنية السن.

كما أن التبغ عل النفس كريهاً ومزعجاً للمدخن والأشخاص ا اورين له، وترتبط شدة النفس الكريه مع نوع التبغ وتركيزه، فالتبغ ا ستعمل السيجار والشيشه ذو تركيز أعلى من تبغ السيجارة، إذ إن هذا النوع توي على مقادير أعلى من الكـ يت ذي الرائحة الكريهة.

وتزداد نسبة تشكل القلح أو ا ، بشكل واضح عند الأشخاص ا دخن بصرف النظر عن العمل، وترتبط طردياً مع عملية التدخ ، إذ إ ا تنخفض تلقائياً مع توقف التدخ ، و ا أن للقلح أو ا سطحاً خشناً، فإ ا تزداد نسبة تشكل طبقة البلاك أو اللو ة ا رثومية فوق سطح ا ا تكلس فيما بعد لتزيد من اكة طبقة ا ، كما أ ا تعيق عملية تنظيف الأسنان، وعندها تبدأ أمراض اللثة لتمتد، وتتصل فيما بعد إ الأنسجة ا يطة بالسن مثل العظم والرباط حول السن، وتكون النتيجة تقلقل السن وفقدا ا بالنهاية.

التآكل الكيميائي للأسنان

وعما يؤدي إليه التدخ من اهتراء للأسنان واصلت الدكتورة قمر حديثها قائلة: إن اهتراء السن دث بتأث عاملا : الأول ميكانيكي نتيجة للضغط المباشر على وسيلة التدخ مثل الغليون والشيشة، فبعض المدخن يضعون هذه الوسائل ب الأسنان، ويضغطون عليها بغرض التثبيت.

العامل الثا : كيميائي بفعل العناصر الكيميائية ال توي عليها مواد التبغ، وكلا العاملا يعملان منفردين و تمع ، وتكون النتيجة اهتراء طبقة المينا الخارجية، وانكشاف طبقة العاج ال تكون حساسة، ومع استمرار وجود التخريش تتآكل طبقة العاج بسرعة أك من طبقة المينا ما يؤدي النهاية إ انكشاف لب أو عصب السن.

أما بالنسبة لتأث التدخ على اللثة، فقد ذكرت د. قمر: أن المدخن يتعرضون أكثر من غ هم للإصابة بأمراض اللثة والأنسجة المحيطة بالسن كالعظم والرباط حول الس ، وترتبط شدة الإصابة طردياً بشكل مباشر مع كمية التدخ ومدته، ومن اهم مؤشرات إصابة اللثة أن تصبح متقرحة ونازفة بسهولة مع زيادة إفراز اللعاب.

وتابعت الدكتورة قمر حديثها قائلة: إن التبغ باحتوائه على العديد من العناصر الكيميائية مثل مادة النيكوت ال تعت قابضة للأوعية الدموية، وتؤدي إ ضيق الأوعية وبالتا تقل نسبة الدم المحتوي على الأكسج الواصلة إ منطقة الجرح، فكلما انخفضت نسبة الأكسج الواصلة إ منطقة الجرح تأخر النسيج المجروح أكثر، ومن ناحية اخرى تؤدي مكونات التبغ إ تعطيل استجابة آلية الدفاع الجسم من خلال تأث ها المباشر على كريات الدم البيضاء ال تعت العنصر الدفاعي الاول الجسم، ومن التأث ات السلبية الأخرى أيضاً تحريض إفراز بعض الإنز ات الضارة للنسيج المحيط بالسن.

٢٥ مرضاً يسببها التدخين

ويلخص د. بدر ولد علي استشاري الأنف والأذن والحنجرة وزميل الأكاد ية الأمريكية أخطار التدخ ومضاره بلغة الأرقام.. فيقول: أصبح التدخ وباء عا ياً يسبب أضراراً صحية على المستوى العا ي لا تقل عن أخطر الامراض المعروفة مثل الإيدز، والسل، والملاريا، بل إن ضحايا التدخ يفوقون ضحايا كل من الإيدز، والسل، ومضاعفات الحمل والولادة، وحوادث الس ، والانتحار مجتمعة، وتقدر خسارة العا من التدخ بحوا ٢٠٠ مليار دولار سنوياً، وهي تكاليف الرعاية الصحية للمصاب بالأمراض النا ة عن التدخ ، كما أن التدخ يقتل أكثر من أربعة ملاي إنسان سنوياً العا ، و و ٧٠% من هؤلاء

ينتمون إ العا الثالث، وتش الإحصائيات إ أن التدخ مسؤول عن وفاة شخص واحد من كل ١٠ حالات وفاة.

كما أنه من أهم مسببات الوفاة والعجز كل أ اء العا حيث إن أضراره بليغة وعامة وشاملة ولكل عضو جسم الإنسان، وهذه الأضرار تراكمية، لا تظهر أعراضها إلا بعد مرور سنوات طويلة على ارسة التدخ كأمراض سرطان ا نجرة، وقد ثبت أن التدخ يضر كل أجهزة ا سم (جهاز الدورة الدموية، وا هاز التنفسي، وا هاز العص)، وأنه مسؤول عن حصول ٢٥ مرضاً، أ ها:

١. **السرطانات:** ومنها سرطان الرئة وا نجرة والفم والبلعوم وا ريء والبنكرياس وا ثانة، إذ أن ٨٠% من ا صاب بسرطان الرئة هم من ا دخن .
٢. **أمراض القلب والأوعية الدموية:** وتشمل ا لطات القلبية والسكتة الدماغية، وارتفاع ضغط الدم، وتؤكد التقارير الطبية أن ا دخن الذين تتراوح اعمارهم ب ٣٠ ــ ٤٠ سنة معرضون للإصابة بأزمة قلبية بنسبة تزيد سة أضعاف على ما يتعرض له غ ا دخن .
٣. **الأمراض التنفسية:** ومن أمثلتها الانتفاخ الرئوي والتهاب القصبات والربو، ومن ا عروف أن ٧٥% من ا صاب الات انتفاخ الرئة هم من ا دخن .

هذا بالإضافة إ أن التدخ يصيب الرجال بالعجز ا نسي، وهو ما أكده اطباء بريطانيون، فإن عدد الرجال الذين أصيبوا بعجز جنسي بريطانيا كنتيجة مباشرة لعادة التدخ بلغ و ١٢٠ ألف شخص، وذلك لأن التدخ يقلل من إفرازات ا يوانات ا نوية، ويشوهها، ويؤثر سلباً على تدفق الدم للعضو التناسلي الذكري، ا يؤدي إ العنة (العجز)، وقد ثبت أن العنة عند ا دخن تزيد قدار الضعف على ما هي عليه عند غ ا دخن ، وليس أدل على ذلك من أن دولة مثل «تايلاند» قررت وضع ذير على علب السجائر يؤكّد و ذّر من خطر التبغ على القدرة ا نسية عند الرجل.

ويضيف د. بدر: أن التبغ توي على عناصر ضارة عديدة منها: البنــزين، والرصاص ا شع، وعنصر البولونيموم، والقطران، وأول أكسيد الكربون والنيكوت ، ومواد أخرى من ا ركبات الكيماوية الضارة بالصحة والبيئة، ومن ا قائق العلمية ا ؤكّدة أن التدخ يسبب الإدمان، حيث إن النيكوت يسبب الإدمان، ودرجة إدمانه أقوى من درجة الإدمان على ا مر بنحو ٥ مرات، كما أنه أشد إدماناً من بعض العقاق النفسية، وتصل درجة حرارة ولعة السيجارة إ أكثر من ٨٠٠ درجة مئوية، وهذا التحليل ا راري للسيجارة ينجم عنه أكثر من ٤٠٠٠ مركب كيماوي، ٦٠ منها مواد سرطانية.

و ا يزيد من اطر التدخ أن ا دخن السل (غ ا دخن) الذي على استنشاق هواء ملوث بدخان السجائر مكان مغلق خلال ساعة واحدة يكون حكم من دخن سيجارة واحدة، وبالتا فهو عرضة للإصابة بأمراض التدخ ، فزوجة ا دخن على سبيل ا ثال معرضة للإصابة بسرطان الرئة ثلاثة أضعاف زوجة غ ا دخن، كما أن أطفال الآباء ا دخن معرضون للإصابة بالأمراض التنفسية عدلات أكثر من الأطفال الذين لا يدخن آباؤهم.

إن ما ذكرناه آنفاً يعد غيضاً من فيض، ولا كن تغطية الآثار والأضرار السلبية كافة، لكن ما ب التأكيد عليه هو أن الدراسات أثبتت أن التوقف عن التدخ فف كث اً من اطر تطور أنواع تلفة من الإصابات، كما أن أنسجة ا سم ا القدرة على تطه نفسها من السموم مع مرور الزمن.

التدخين ومضاره على الأطفال

ذكر د. صفاء العيسى استشاري امراض الأطفال وحديثي الولادة ما يتعلق بتأث التدخ على الأطفال، فقال: لقد دلت الأ اث أن التدخ يسبب موت الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ب ٣ ـ ٧ أشهر، وهذا يكن معروفاً فيما سبق، ولكن تب أن هذه الوفيات دث بنسب عالية لدى الأطفال الذين يعيشون جو مشبع بالدخان.

وعن العلاقة ب التدخ عند الأهل وب حساسية القصبات عند الأطفال ذكر د. العيسى: أن هذه أهم النقاط وأكثرها شيوعاً؛ لأ ا دث كل يوم، وهناك أطفال كث ون يسعلون ـ يكحون ـ الليل كله من حساسية القصبات، ولو سألت هل كان هناك تدخ البيت؟ فيكون ا واب بالنفي، ويتضح بعد إ اح السؤال أن الأب أو الأم تدخن بكثرة، تقول: إ ا لا تدخن نفس الغرفة ال ينام فيها الطفل، وهذا لا يع شيئاً، ولا نع الدخان من الدخول إ الغرفة، حيث ثبت أن الدخان الناتج من السجائر يبقى الغرفة ال ينام فيها الطفل دة ٢٥٠ ساعة، أي أكثر من (١٠ أيام) بعد توقف التدخ ، ومن هنا تأ خطورة التدخ ، وخاصة الأماكن الضيقة كالسيارة، وغرفة النوم.

أما د. مد ميسرة عبد ا ميد استشاري الاطفال وحديثي الولادة فقد ب أن التدخ من العادات السيئة ا دمرة للصحة، و تاج إ مزيد من إجراءات ا ا ة الفعلية الفردية ال يكون ا دور فاعل ا د من انتشارها، و اية أفراد ا تمع من أخطارها، ولا سيما الأطفال الذين يشاركون أولياء الأمور أو ا دخن من حو م التدخ دون الإمساك بلفائف التدخ (السيجارة) وهذا ما يسمى التدخ السل .

وحول أ ية اية الأطفال ـ ا راهق منهم ـ بوجه خاص من سلوك التدخ ، ب د. العيسى أن الأطفال بون تقليد الكبار، وهذا دث الأسر ال تدخن (وتعت عادة غ صحية)، فنرى ا راهق اول أن س بأنه كب من خلال التدخ ، وأيضاً الفراغ الذي يعانيه ا راهق أو النساء على وجه ا صوص، وهناك أمراض الكآبة والقلق النفسي الذي يشجع على التدخ .

التأثير على الحامل والجنين

أكدت د. ماجدة ملك أخصائية أمراض النساء والولادة أن الأمهات ا وامل ا دخنات غالباً ما يلدن أطفالاً قليلي الوزن، إضافة إ زيادة نسبة وفيات الأولاد لديهن، حيث إن وجود غاز أول أكسيد الكربون CO كاحد ا واد النا ة عن التدخ يؤدي إ نقص وظيفة ا يموغلوب عند ا امل وجنينها، وعدم قدرته على نقل الأوكسج الضروري لنمو ا ن ، بالإضافة إ حدوث انقباض أوعية ا شيمة بتأث النيكوت ، كما أن نقص شهية الأم ا دخنة يؤدي إ نقص تناول الطعام الكا لنمو طفلها، وبالتا يصاب ا ن بنقص النمو بشكل أك .

إضافة لذلك لوحظ أن أطفال ا وامل ا دخنات دث لديهم تأخر القراءة والقدرة على الاستيعاب ا راحل الأو من الدراسة.

وتنصح د. ملك ا وامل ا دخنات بالتوقف عن التدخ إذا أردن لاً صحيحاً معا .

وفيما يتعلق بأضرار التدخ على ا رأة ا امل ذكر د. صفاء العيسى استشاري أمراض الأطفال وحديثي الولادة أن الفحوصات الطبية ا ؤكدة بشأن ضرر التدخ عند الأم ا امل على جنينها أشارت إ حدوث ما يلي: ارتفاع نسبة احتمال حدوث الإجهاض إ ضعف نسبة حدوثه لدى أي امرأة حامل، بالإضافة إ أن تدخ ا وامل يؤدي إ ضمور ا شيمة وتيبسها وتليفها، ا يؤدي إ نقص مرور الدم للجن ، ونقص وزن الطفل الوليد، وصعوبة تنفسه عند الولادة، وولادة الطفل قبل موعده (خديج) ا يؤدي إ مضاعفات خط ة.

وأضاف د. ميسرة أن الأجنة ـ وهم أرحام أمها م ـ لا يسلمون من أضرار التدخ حيث ثبت علمياً أن التدخ يؤدي إلىسرعة ضربات قلب ا ن وإجهاده، ولا يتوقف الأمر عند ذلك، بل يؤثر التدخ على وظائف رئة ا ن و وها، وهذا يظهر أثره تكرار حدوث الإصابات بالأمراض الصدرية خلال السنوات الأو . وهناك أ اث عديدة

اجريت لقياس تأثـ التدخـ على ا هاز ا ناعي للجنـ ، حيث ثبت أن تعرض الطفل ـ بعد ولادته ـ للتدخـ ا باشر يضاعف نسبة إصابته بالالتهابات الرئوية، وضيق التنفس، والكحة ا زمنة (السعال) الـ من الصعب علاجها بالعقاقـ الطبية دون التوقف عن تعريض الطفل للدخان. وإزاء هذه ا شكلة ننصح أولياء الأمور مـاية أطفا م وأنفسهم، وتوفـ ا ناخ الصحي، وذلك بعدم التدخـ ا نازل والأماكن ا غلقة مثل السيارات والابتعاد عن الأماكن الـ قد يكون التدخـ فيها مسموحاً. والأفضل الإقلاع عن التدخـ ، خاصة وأنه أصبح سهلاً بعد توفر العقاير ا ساعدة والوعي الإعلامي ضار التدخـ صحياً واجتماعياً.

الجلد والتدخين

وحول مضار التدخـ على ا لد ذكرت د. أيفونا ـ أخصائية الأمراض ا لدية والتناسلية ـ أنه لا توجد مباشرة بينهما حيث إن مادة النيكوتـ وا واد القطرانية ا وجودة الدخان ليس ا تأثـ مباشر على خلايا ا لد.

ولكن لأن ا لد مرآة مـيع أجهزة ا سم وأعضائه الداخلية، فتأثر أي عضو داخلي يكون له تأثـ ه على سطح ا لد.

ومن ا عروف أن ا لد يكتسب لونه نتيجة لوجود مادتـ ملونتـ . وا ادتان: الثالثة والرابعة موجودتان طبقة الأدمة (وهي طبقة ا لد الداخلية) وطبقة الأدمة هذه تـوي على الأوعية والشعـ ات الدموية الـ تـوي بدورها على كريات الدم ا مراء الـ مل مادة ا يموجلوبـ ، وهي صبغة راء زاهية اللون، و مل الأكسجـ من الرئتـ إ يع خلايا ا سم، وا ادة الثانية هي ا يموجلوبـ ا ختزل ا مل بثا أكسيد الكربون من ا لايا إ الرئتـ . وبالنسبة للصبغتـ الأخريـ يظهر تأثـ ا على لون ا لد الأشخاص ذوي البشرة البيضاء، أما الأشخاص ذوو البشرة الداكنة فيتلاشى تأثـ لون ا يموجلوبـ بشقيه ا ؤكسد وا ختزل نتيجة لكثافة مادة ا يلانـ البنية البشرة.

وأضافت د. أيفونا أن مادة الدخان ـ أياً كان أسلوب استعما ا ـ تـوي على عناصر كثـ ة ضارة كن تقسيمها إ موعتـ : موعة وي مادة النيكوتـ ، وا موعة الأخرى وي ا واد القطرانية (أو السرطانية)، أما بالنسبة للنيكوتـ فيدخل إ كريات الدم ا مراء ا وجودة الشعـ ات الدموية الرئوية، ويتحد مع ا يموجلوبـ ، ويكون مادة صعبة التفكك تسمى ا يتهيموجلوبـ ، وهي الـ جعل ا يموجلوبـ غـ قادر على ل غاز الأكسجـ اللازم ميع خلايا ا سم، وقد عرفنا أن اللون الأ ر الزاهي يرجع إ مادة ا يموجلوبـ ا مل بالأكسجـ فيعطي البشرة لو ا الطبيعي، أما مادة ا يتهيموجلوبـ

فتجعل لون البشرة شاحباً مائلاً للزرقة ويظهر هذا بوضوح لون الشفاه والأظافر وملتحمة العـ عند ا دخن . ومع زيادة مدة التدخ تصاب الرئة ـ أيضاً ـ بالأمراض الالتهابية ا زمنة، وتصبح غ قادرة على أداء وظائفها الطبيعية، و هذه ا الة تأخذ أطراف الأصابع شكلاً غ طبيعي، فتنتفخ، و يل لو ا إ الزرقة حيث تشبه عصا الطبلة، ويزداد دب الأظافر، وهذا ما يطلق عليه (Clubbing) وهذه علامات يزة يعرفها الطبيب، ويقدر ا مدى إصابة القلب والرئة.

أما فيما يتعلق بعلاقة التدخ بتصلب الشراي ، وضيقها، وانسدادها، فقد أكدت د. أيفونا ا ا حقيقة علمية لا تمل الشك، ومنها شراي ا لد، فعندما تضيق يصبح لون ا لد شاحباً، وبعد ذلك يتحول اللون إ الأزرق، ويصـ ملمس ا لد جافاً خشناً، ويشعر ا ريض والطبيب أن الأطراف باردة زرقاء.

التدخين والعمليات الجراحية

ولا يترك التدخ ضاره ا رضى حـ بعد دخو م لغرفة العمليات ا راحية حيث يضاعف من حجم ا خاطر الـ تتهددهم، وهو ما يتحدث عنه د. صلاح عبد ا ميد استشاري التخدير، فيقول:

من ا عروف أن التدخ من الأشياء الـ ا تأث ضار على يع أجهزة ا سم، ومنها ا هاز التنفسي حيث إنه يزيد من نسبة حدوث ا ضاعفات ا طرة با هاز التنفسي، وخاصة بعد إجراء العمليات ا راحية.

فالتدخ يؤدي إ زيادة الإفرازات ا خاطية بالرئت ، وعدم قدرة ا هاز التنفسي على التخلص من هذه الإفرازات، ا يؤدي إ إعاقة دخول ا واء من الرئت ، وخروجه منهما، ويتزايد هذا التأث مع استعمال غازات التخدير، وكذلك مع (رقاد) ا ريض لساعات طويلة أو أيام بعد ا راحة، كما أن التدخ يؤثر سلباً على قدرة ا سم الاستجابة الكاملة لأدوية وعقاق التخدير.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه من الضروري التوقف عن التدخ دة شهرين ـ على الأقل ـ قبل إجراء أي عملية جراحية، وذلك لتجنب الكث من ا شاكل الـ تعقب العمليات ا راحية.

كيف يحدث الإدمان على التدخين؟

يتساءل بعض الناس عن كيفية حدوث الإدمان لدى ا دخن ، وهل ة صعوبات تواجه ا دخن عند الإقلاع عن التدخ ؟ رجعنا هذا السؤال للدكتور مد عريقات أخصائي الأمراض الصدرية؛ ليجيب، فقال: إن مادة النيكوت ا وجودة كافة أنواع التبغ هي ا سببة للإدمان، وهي مادة درة قوية وسريعة ا فعول، يبدأ مفعو ا ـ فور حدوث التدخ ـ على ا هاز العص ا ركزي الذي يدب فيه بعض النشاط، وتنتاب ا سم حالة من الار اء، وهو ما يفسر نظرة ا دخن للتبغ كمهدئ للتوتر والضغط النفسي.

ومع مواصلة التدخ يدمن ا سم مادة النيكوت ، وهو ما يصعب عملية الإقلاع عن التدخ خلال الأيام الأو ، إلا أنه خلال فترة أسبوع إ ثلاثة أسابيع يبدأ ا سم بالتخلص من حالة إدمان النيكوت ، ويتوقف ذلك على الفترة الزمنية للتدخ ، وأهم الأعراض ال قد تنتاب من يقلع عن التدخ : صداع، وعصبية، وشعور بالأرق؛ و ذا ينصح ا قلع بالإكثار من تناول ا اء والسوائل، والابتعاد عن شرب القهوة والشاي، كما ينصح مارسة الرياضة، وشغل الوقت بالعمل وا وايات ا فيدة، وتذكر أضرار التدخ والفوائد ال نيها ا قلع عن التدخ ، ولا سيما الآباء والأمهات اية لأبنائهم.

وأضاف د. عريقات أن من يتوقف عن التدخ يستشعر سناً قدراته ا سمية والذهنية بعد اوز مرحلة أعراض انسحاب النيكوت ، وتبدأ علامات التحسن باستعادة حاسة الشم والتذوق، وزيادة الشهية للأكل، ا يترتب عليه زيادة الوزن.. بالإضافة إ زيادة كمية البلغم ال رج، وهي ظاهرة صحية تدل على عودة و ا لايا ا كسنية ا غلفة للغشاء ا خاطي للقصبات ا وائية، وطرد الإفرازات الرئوية.

وأكد د. عريقات أن التوقف عن التدخ ليس بالأمر ا ستحيل، وهناك عدة وسائل مساعدة على ذلك، مثل بدائل النيكوت على شكل لصقات جلدية وعلكة أو اخات أنفية واجهة أعراض انسحاب النيكوت ، وهناك أيضاً الوخز بالإبر الصينية، لكن الأهم هو قوة إرادة ا دخن الإقلاع عن التدخ ، وقناعته دى الضرر الذي يلحقه بنفسه وأسرته بسبب تلك العادة السيئة، وليس أدل على إمكانية الإقلاع عن التدخ من التوقف عن التدخ أثناء الصيام بسبب الوازع الدي ، وطلب طاعة ا الق ـ عز وجلّ ـ، ولذلك فإن ا يع ا دخن، ويساعده، ويسهل عليه مسألةالإقلاع عن التدخ أن ينوي بتركه للتدخ رضى ا ـ سبحانه وتعا ـ، واجتناب سخطه، فإذا تركه ـ تعا ـ أعانه ا على آثاره،

وثبته، ومن ترك شيئاً عوضه ا خ اً منه، وهذا أمر سوس مشاهد لا تلف فيه اثنان، ليعلم ا دخن أن الشيطان والنفس الأمارة بالسوء سيزينان له الرجوع، فعليه أن يتجاهل تلك الرغبات والنداءات الداخلية، وأن يستعيذ با منها، ويسأله الثبات، ويصرف ذهنه إ ما فيه خ له، وليحدث النفس مال الانتصار وحلاوة الفوز، والقدرة على ا اذ القرار ا فيد، فمن أبغض الأشياء أن تريد التخلص من شيء تكرهه، تعجز عنه بلا سبب خارجي.

توجيهات مساعدة للإقلاع عن التدخين

وقد وجه د. صفاء العيسى استشاري أمراض الأطفال وحديثي الولادة عدة نصائح للإقلاع عن التدخ قائلاً: بعدما عرضنا عدداً من «ا ضار» ا تعددة للتدخ لا بد من ث أنسب الوسائل والطرق ال تساعد على الإقلاع عن التدخ لنقدمها لكل مدخن، ومنها:

١. الاستعانة با مع ديد يوم للتوقف عن التدخ .

٢. اولة الابتعاد عن الزملاء ا دخن ، مع ا رص على ارسة بعض الانشطة الرياضية للانشغال عن هذا السلوك ا شـ .

٣. إذا اعتدت على مسك السيجارة يدك ارتكها، واستعمل لها السواك.

٤. استعمل علك اللبان بدل السيجارة.

٥. تأكد أن غذاءك كاف، و توي على أغذية كاملة؛ لأن التدخ يفقدك شهيتك، وقد تصاب بنفص غذائي.

وأضاف د. العيسى: وأخ اً إذا كنت مدخناً، ولا تم بنفسك، فاعلم أن الدخان ا تطاير من السجائر يضر بطفلك أ ا ضرر، وكذلك اجعل إحساسك بالآخرين أكـ ؛ لأ م قد يكونون مرضى أو حـ أصحاء، ولا تملون شم الدخان الأماكن العامة ال تدخن فيها.

توصيات عاطة

بعد أن ثبت ا لا يدع الاً للشك ضرر التدخ وفتكه، فإنه ب علينا يعاً ـ أفراداً ومؤسسات ـ اربته بش الوسائل.

ومن أ ها:

١. التربية الدينية السليمة والقو ة، وبيان حكم الشرع فيه.

٢. وجود القدوة الصا ة البيت وا درسة وا تمع، و أجهزة الإعلام ا ختلفة، ومنع تدخ ا رب وا درس أمام الطلاب وصغار السن.

٣. تنظيم ندوات ك ى تشترك فيها جهات عديدة، و اصة وزارة الصحة، ووزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والتربية والتعليم، والثقافة والإعلام، وا امعات، توضح أضرار التدخ من يع ا وانب، وتعد توصيا ا، وتنفيذ لات إعلامية مركزة يشترك فيها الأطباء والعلماء والأجهزة ا ختصة.

٤. تفعيل منع التدخ منعاً باتاً أماكن العمل ا كومية وا اصة ووسائل ا واصلات ا ختلفة والأماكن العامة.

٥. رفع نسبة الرسوم ا مركية على التبغ بأنواعه ا ختلفة.

٦. حظر بيع الدخان وا راك وا عسل ومعدا ا حلات ا واد الغذائية، و ديد أماكن بعيدة عن الأحياء.

٧. منع بيع الدخان وا راك وا عسل ن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ومعاقبة من الف ذلك بغرامة مالية رادعة.

٨. دعم ا معيات الوطنية كافحة التدخ مادياً ومعنوياً وإعلامياً، بعد اح ربة ا معية ا ية كافحة التدخ إحدى الات عملها، وهو ال علاج ا دخن ، فقد راجع عياد ا الرياض خلال سنة أكثر من أربعة آلاف مدخن، أقلع منهم ٥٥%، و ا يبشر با أن نسبة ا راجع من الشباب الذين تبلغ أعمارهم ب ١٧ ـ ٣٠ عاماً اوزت ٨٠%.

٩. إغلاق ا قاهي ال تقدم التبغ وا راك والشيشة وال تستقطب الشباب وصغار السن.

١٠. التوكيد على ا دارس تابعة طلا ا حال دخو م وخروجهم من ا درسة؛ مايتهم من التجمعات الشبابية خارج ا درسة ال يكثر فيها الإغراء مارسة هذه العادة ا بيئة، وإحاطة أولياء أمورهم طور ا على أبنائهم، وحثهم على سرعة أخذهم إ دورهم.

١١. الاستمرار بعدم السماح بدخول الصحف وا لات ال تصدر ا ارج، وتنشر إعلانات مشجعة للتدخ ؛ إذ هي أو با نع من الصحف ا لية.

١٢. العمل على تشجيع ا ؤسسات الأهلية والقطاع ا اص على ا شاركة خطط مكافحة التدخ .

١٣. التركيز على القطاعات الشبابية وصغار السن، باعتبارهم أكثر عرضة للوقوع براثن التدخ ، وأكثر سهولة علاجهم.

١٤. توجيه الأئمة وا طباء والدعاة واصلة التعريف خاطر التدخ ، وحرمته الشرعية، وضرره على ا تمع والأفراد عن طريق ا نابر ووسائل الإعلام وا نتديات وا لتقيات الشبابية، وكذا ا اضرات والندوات.

١٥. اسبة لات ا لاقة وا طاعم ال تسمح بالتدخ .

خاتمة

وبعد فإن ا ـ جل جلاله ـ قد اكرم الإنسان بالعقل، ورفعه عن غ ه بالتكليف، وأعد له دار النعيم، إذا التزم ا يوحيه إليه ربه ـ سبحانه ـ، ولا ادل عاقل أن التدخ شر مضر، ومن أبطل الباطل واقبح القبيح، فعلام ادع أنفسنا، ونغالطها بالإصرار على تعاطيه والا ار به، و ن نعلم أن ما حرم أكله وشربه حرم نه، وأن أي م نبت من سحت فالنار أو به؟ و اذا نسهم تدم شبابنا، وهدر أموالنا ال بالإمكان الاستفادة منها بناء ا ساجد وا دارس وا ستشفيات، وتزويج الشباب و وها من ا شروعات ا ضارية ا فيدة؟؟

إن قدور كل واحد من ا دخن أن يقلع عن التدخ ، ولا تاج ذلك إلا إ قدر من العزم وا زم والإرادة والتنفيذ الفوري بالامتناع عنه، و ديد هذه العز ة، و ديث النفس ببغضه وقبحه.

و مس آذان ا تاجرين فيه من ا وردين وا وزع أن يرعووا عن ذلك؛ فإ م يستوردون ا وت لأمتهم، ويبيعون الدمار وا راب لإخوا م وأبنائهم، وهم بذلك ينظمون أنفسهم سلك ا رم ، فهم إ ا يسقون الناس السم الزعاف، وما هكذا يكون خلق ا سلم الذي ب لأخيه ما ب لنفسه، وما هكذا يكون جزاء الوطن الذي احتضنك، وفتح لك أبواب العمل الشريف، وهيأ لك بفضل ا أسباب العيش الكر .

وتذكر أن من ترك شيئاً عوضه ا خ اً منه، فاصدق مع ا ، واتق ا عل لك رجاً، ويرزقك من حيث لا تسب.

❀❀❀❀❀❀❀❀

أخبار البحث العلمي الإسلامي

- **أطروحة للدكتوراه:**

يعد الباحث الشيخ بشار بن حسـ العجل، من لبنان الشما ، قضاء عكار، أطروحة الدكتوراه بعنوان: «**ا راج والضريبة ا عاصرة الفقه الإسلامي**» دراسة فقهية مقارنة، ت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه ا تعا ، وذلك جامعة ا نان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة، شعبة الفقه ا قارن. وتتألف الدراسة من ثلاثة أبواب:

الباب الأول: موضوع ا راج.

الباب الثا : الضريبة.

الباب الثالث: ا زية والعشر وا مس.

- **رسالة ماجستـ :**

وقد سبق للباحث أن ناقش رسالة ا اجستـ نفس ا امعة وكانت الرسالة بعنوان: «**فقه الأعذار العبادات**».

وقد تشكلت اللجنة ا ناقشة من الأساتذة:

أ.د. عبد ا نعم بشنا رئيساً.

د. مود إ اعيل مناقشاً.

د. عبد الفتاح كباره مناقشاً.

وقد أجيزت الرسالة بتقدير (تاز)

- **درجة الدكتوراه[1]:**

سابقة هي الأو من نوعها تاريخ البحث العلمي الفلسطي ، حصل الأس الدكتور ناصر عبد ا واد، من الضفة الغربية، على درجة دكتوراه، حيث منحته جامعة النجاح الوطنية بنابلس درجة الدكتوراه لكونه ملتحقاً ب نامج الدكتوراه ا امعة الأمريكية ا فتوحة بواشنطن.

وقد ت مناقشة الأس ناصر رسالة الدكتوراه ع ا اتف بطلب من ا امعة الأمريكية بواشنطن، حيث أشرف على أطروحته الأستاذ الدكتور أم عبد العزيز أستاذ الفقه ا قارن جامعة النجاح الوطنية سابقاً، وقد تشكلت نة ا ناقشة من:

د. ناصر الشاعر عميد كلية الشريعة جامعة النجاح.

د. حلمي عبد ا ادي ا اضر بكلية الشريعة ا امعة.

وكانت الأطروحة بعنوان: «**نظرية التسامح التعامل مع غ ا سلم ا تمع الإسلامي**» وقد استمرت ا ناقشة ثلاث ساعات بعدها إجازته.

❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[1] نقلاً عن لة البيان عددها رقم (٢٠٥) رمضان ١٤٢٥هـ ـ صفحة (٦٣).

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الأولى - العدد الثالث - ربيع الأول ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مجلــــة
البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤
مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحا عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب

المدير المسؤول

د. سعد الدين بن محمد الكبي

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس
حساب رقم: ١٣٩٠٣

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل ـ السعودية ٧٥ريالاً ـ الكويت ٧ دنانير ـ الإمارات ٧٥درهماً ـ الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ــ السعودية ١٠ريالات الكويت ١ دينار ـ الإمارات ١٠دراهم الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨
بريد إلكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

- أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .
- أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A_4) .
- أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .
- يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث .
- أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).
- أن يكون البحث جديداً غير منشور .
- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

- لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .
- لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .
- لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .
- إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

خوف المجتمعات والأمن المنشود

بقلم هيئة التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد، فلا يزال البحث عن الأمن والأمان مطلب الشعوب، لأنه لا حياة ولا طمأنينة ولا سعادة للعبد بلا أمن، بلا لا عبادة ولا تجارة ولا إعمار للأرض بلا أمن .

الناس يعيشون في خوفٍ دائم، متنقل ومتجدد، ما بين زلازل وكوارث، وحروب طاحنة تحصد الحياة، وقتل واعتداء على الأرواح والأبدان، بالاغتيال تارةً، والتفجير أخرى .

في مثل هذه الأجواء والظروف، يقف القلم حائراً، عمَّاذا يكتب، وعن أي حدثٍ يُعبّر، وعن أي حكمٍ يتكلم ؟

أعن أحكام الدماء التي جرت وتجري في بلاد العرب والمسلمين أنهاراً ؟

أم عن أحكام الرعب والخوف الذي دبَّ في الأطفال والنساء، وهم يعيشون بكرةً وعشياً آثار الحملة ضد الإرهاب ؟

أم عن أحكام الطفل الشهيد الذي قتلوه وهو يجري نحو باب المدرسة، ظن أن العلم يحمي من أنياب العصبة المفترسة، وإذا بالشظايا الخبيثة تمزق أوراقه داخل الحقيبة، والدم القاني جرى فوق السطور ....، مت يا صغيري...، هكذا يرضى اللاهثون خلف العروش .

إننا في هذه الظروف والأجواء، لا نجد بداً من المصارحة للوصول إلى الشاطئ الذي ينشده الجميع .

إن الشعوب التي تبحث عن الأمن، يجب أن تعلم تماماً، أن الأمن جائزة يمنحها الله لمن وحَّده وعبده، واستقام على دينه، وحقق العدل بجميع أنواعه: العدل مع الله بإفراده بالعبادة، والعدل مع النفس بالابتعاد بها عن كل ما يضر بها، والعدل مع

الآخـرين، بعدم ظلمهم والاعتداء عليهم . واقرأوا معي إن شئتم قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل:١١٢] .وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام:٨٢]

حالة العرب قبل الإسلام:

لقد ذكر علماء السِيَر الحالة التي كانت تعيشها العرب قبل الإسلام، ومن أبسط هذه الصور، الحروب التي كانت تنشأ بين قبائل العرب لأجل أمور تافهةٍ يمجها العقل البشري، كحرب داحس والغبراء التي نشبت بين قبيلتين عظيمتين من قبائل العرب بسبب سباق بين فرسين .

ومما يدل على شدة الخوف الذي كان يسيطر على القبائل العربية قبل الإسلام، وأدهم للبنات خشية السبي والاعتداء عليهن في الحروب الظالمة التافهة .

حالة الغرب:

وكذلك كانت تعيش الشعوب غير العربية، من سلطة القوي على الضعيف، وسيطرة الكهان والرهبان، وتسلطهم على طبقات الكادحين من العمال والفلاحين، الأمر الذي أدى إلى حروب طبقيَّة كان من نتائجها غلبة الفكر اللاديني على تلك المجتمعات، بل إن وجود الفكر اللاديني في هذا العصر، بسبب ظلم رجال الدين في أوروبا، وتحكمهم في رقاب العباد .

العرب بعد الإسلام:

لقد حقق الإسلامُ الأمن للعرب، عندما وحَّد عقيدتهم وأخرجهم من ظلم الأديان التي تذل الإنسان للبشر والشجر والحجر والبقر والنار والشمس وما إلى ذلك .

وحقق الإسلام الأمن للعرب، عندما حرّم عليهم كل ما يضر بأنفسهم ومجتمعاتهم، من قتل النفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والسرقة، والغش، والخيانة والغرر في المعاملات، والكذب، والاعتداء على الأعراض وما إلى ذلك .

وما أدلُّ على تحقيق الإسلام للأمن، من الصورة المشرقة التي كانت ولا تزال بحمد الله في بلاد الحرمين والمتمثلة بترك المحال التجارية مفتوحة وقت الصلاة إلا من قطعة قماش تضرب على الباب لتعبِّر عن إغلاق المحل التجاري والذهاب إلى الصلاة، وقد

حـدثني فضيلة الشيخ سليمان الطيار ـ وهو من تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وأقـرانه ـ أن محـلات الـذهب في مكـة والمديـنة كانـت تغلـق أبـوابها بقطعـة قماش كذلك، أثناء وقت الصلاة، ولم تقع بحمد الله ـ لا سيما في الفترة السابقة ـ حادثة سرقة واحـدة ولم يكن ذلك بسبب كثرة أجهزة الأمن، بل بسبب الرقابة الذاتية التي يحققها الإيمان بالله والخوف من الله .

الإسلام لا يتحمّل تبعات الخوف الذي تعيشه بعض الدول العربية:

ولـيس مـن العـدل أن نحمِّل الإسلام تبعات الخوف الذي تعيشه بعض الدول العربية والإسـلامية في الـوقت الـراهن، لأن الإسلام لم يعد هو الحاكم بكافة تعاليمه وأحكامه في كـثير مـن تلـك الدول، بل إن كثيراً من تلك الدول ترزح تحت حكم الأفكار اللادينية أو الاستعمار الظالم .

مظاهر الخوف في مجتمعات غير المسلمين في العصور المتأخرة:

وأمـا غـير العرب والمسلمين، فلا يزالون يعيشون مظاهر الخوف ـ وإن زعم قادتهم في الصورة الظاهرة أنهم حققوا الأمن لشعوبهم ـ ومنها:

١ـ الخوف الاجتماعي: فالزوج لا يستطيع أن يمنع زوجته من أصدقائها الرجال، والأب يفقـد سـلطته علـى بـناته إذا بلغـت الـواحدة الثالـثة عشـرة مـن عمـرها، الأسـر مـتفككة، الأم لا تشـعر بحنان أولادها وبرهم، الأمومة غير الشرعية كثيرة، ولذلك لجأوا إلى عـلاج العقـوق وظلـم الأمهـات بإحـداث عـيدٍ لـيومٍ واحدٍ في العام سمَّوه: عيد الأم، لتشعر بوجودها، ويتذكرها أولادها .

٢ـ الخـوف الصـحي: هـاجس الأيدز ـ فقد المناعة ـ يلاحقهم، وإذا ما أصيب أحد أفـراد العائلـة بالأيـدز تجـد المرض ينتقل إلى أفراد الأسرة بسرعة، إلا إذا اكتشف نفسه وحماهـا، وتفـيد الدراسـات بأن أكثر المصابين بهذا المرض لا يبيحون به خوفاً من نظرة المجـتمع إلـيهم، ممـا يـؤدي إلى قلـة الـوقاية وسـرعة انتشـار المـرض في صفوف العائلة والأصدقاء .

٣ـ الخوف الاقتصادي: وما أدلُّ على الخوف الاقتصادي من كثرة السرقات، بل إنَّ انقطاع التيار الكهربائي لدقائق يتسبّب بسرقات هائلة في المحال التجارية .

إن الأمـوال الـتي تـنفق علـى شراء الخمور والمخدرات توصف بأنها هائلة، ويكفي في بـيان ذلـك، مـا تشير إليه المعلومات الرسمية الأميركية أنه يعمل في مدينة لوس أنجلس

وحـدها، أكثر من سبعين ألف شخص في مئات العصابات التي تتاجر بالمخدرات، وتدل التقديـرات الحكومـية أن الأميركيين ينفقون ما يزيد عن ١١٠ مليارات دولار سنوياً على استهلاك المخدرات[١].

٤ـ الخوف الأمني: ومما يدل على خوف تلك المجتمعات وعدم أمنها، كثرة أسباب الحماية، وأجهزة الرقابة التي تقوم بها السلطات، وشدة حاجتهم إلى شركات التأمين . وإذا كثر وجود الشيء دلَّ على كثرة وجود أسبابه .

العلاج والدور المطلوب:

إزاء هـذه المخاوف المتعددة التي تلف المجتمعات، وتضرب بأعماقها، تظهر الحاجة ملحـةً إلى نظـامٍ منقذٍ، وتشريع مسعفٍ، وحلٍ حضاريٍ يحقق للبشرية أمنها على جميع المستويات، حقيقةً وواقعاً، لا ادعاءاً وكذباً .

والمسـلمون، بما أنزل الله عز وجل لهم من كتاب جعله آخر الكتب، وما أرسل إليهم رسـولاً جعلـه خـاتم الرسـل، يملكون ـ في كتاب ربهم وسنة نبيهم ـ حلاً حضارياً يحقق الأمن ويدرأ المخاوف الاجتماعية والصحية والاقتصادية والسياسية والنفسية وما إلى ذلك .

ولا يتسـع المقـام هـنا للتدلـيل على صحة ذلك، وحسب من أراد الحوار والتثبت من صحة مـا نقول أن يرجع إلى دراسة العقيدة الإسلامية والتشريع الإسلامي، فالوصول إلى مصادرهما سهلة، فالكتب الإسلامية قد عمَّت المكتبات، وقد تُرجم كثير منها إلى اللغات المـتعددة، ونحـن لا نقـول ذلـك تعصـباً وتحـزباً، أو تحدياً وإثارةً، وإنما نعلن ذلك حباً وشـفقةً علـى جمـيع المجتمعات، لأن المسلم في حقيقة أمره يحب الخير لجميع الناس، ويحرص على هداهم وإنقاذهم .

لقـد سـجَّل الـتاريخ من عـهد النبي ﷺ وإلى عصرنا الحاضر دخول طوائف وقيادات ومـثقفين، وبـارزين، في الدين الإسلامي، بدءاً بشهادة ورقة بن نوفل وأنه سينصر رسول الله ﷺ عـند مبعـثه، مـروراً بإسلام النجاشي ملك الحبشة ـ وقد كان نصرانياً ـ وصولاً إلى عدد كبير من مسؤولين ومثقفين وفنّانين غربيين دخلوا في الإسلام، وكان من آخرهم:

---

(١) راجع: آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان للأستاذ محمد زيد (٨٩) .

إسلام إمبراطور الحواسيب والبرمجيات العالمية "بيل غيتس" صاحب شركة مايكروسوفت الأمريكية الذي أعلن قائلاً: (لقد حصلت على كل شيء، المال، السلطة، العلم، ولكنني ظللت طوال حياتي أبحث عن شيء مفقود، إنها الطمأنينة التي وجدتها في الإسلام) .

وها نحن اليوم نجدد الدعوة إلى وحدة عالمية على أساس العبودية لخالق السماوات والأرض، هذه الدعوة التي أمر الله عز وجل بها نبيه ﷺ أن يخاطب بها أهل الكتاب قائلاً : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]

وعندها يزول الصراع، وتذهب المخاوف، بلا سيطرة أحدٍ على أحد، ولا غلبة فريق على فريق، وإنما بدخول واحدٍ، وانضواءٍ جماعي تحت سلطان الله وعبوديته .

نداء إلى الدعاة إلى الله:

وفي ختام هذه المقالة، نوجه نداءً حاراً إلى الدعاة إلى الله تعالى أن يسيروا سيراً صحيحاً، وأن يجنّبوا الدعوة إلى الله الزلاّت والمصائب، وأن يفوّتوا على أعداء الإسلام اتهام الدين بالإرهاب، وأنه سبب للمخاوف والفتن، بما أحدثه بعض المتهورين ممن يفكرون بعضلاتهم، وقد تمكن قائد الغارة على العالم الإسلامي أن يحجب عقول غير المسلمين ـ إلى حدٍ ما ـ عن الإصغاء للفكر الإسلامي الحضاري المستنير، بالركوب على ظهر البعض واتخاذهم ظهراً ومطيةً للوصول إلى مآربه، وللحيلولة دون وصول الخطاب الإسلامي السامق في طرحه إلى الآذان والعقول ليس في أميركا وأوروبا فحسب بل وفي بلاد المسلمين .

إنّ الأمن يُحلُّه الله في المجتمعات التي تحقق العبودية لله، وتبتعد عن أسباب سخط الله، وقد اشتهر قول الشاعر:

إذا كنت بنعمةٍ فارعها	فإن المعاصي تزيل النعم
وداوم عليها بشكر الإله	فإن الإله سريع النقم

نسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يحل الأمن على مجتمعنا وسائر المجتمعات، بتوفيقنا لطاعته، وحفظنا من معصيته وأسباب غضبه وعقابه، فإنه خير مسؤول وهو حسبنا ونعم الوكيل .

البحث العقدي

معنى شهادة أن لا إله إلا الله

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ *

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فهذا كلام مختصر على معنى: **(شهادة أن لا إله إلا الله)**، إذ الحاجة ماسة إلى الكشف عن معناها، بسبب أن كثيراً من الناس اليوم بات يجهله، فيذهب يفسرها على غير الوجه الصحيح مما تدل عليه أو لعلّه لا يفهمها أصلاً . وهي أصل أصيل، وركن ركين من ديننا الحنيف. وهذه الشهادة أعظم كلمة قالها مكلَّف، ولا شيء أعظم منها، وذلك لأن معناها هو الذي قامت عليه الأرض والسماوات وما تعبَّد المتعبدون إلا لتحقيقها ولامتثالها، وإن في فقه هذه الكلمة والعمل بالمقتضى الصحيح لما تدل عليه لخيراً كثيراً .

لا إله إلا الله، أربع كلمات: (لا) ثم (إله) ثم (إلا) ثم لفظ الجلالة (الله) .

معنى (لا) هذه حرفٌ لنفي الجنس، وهي تعمل عمل "إنَّ" كما قال ابن مالك:

---

* وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ورئيس المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دول العالم الإسلامي، زار لبنان في شهر شوال من العام ١٤٢٤هـ وقد ترأس في زيارته اجتماعات المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف الذي انعقد باستضافة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية فضيلة الشيخ محمد رشيد راغب قباني حفظه الله .

عمل (إنَّ) اجْعَلْ لـ (لا) في نَكِرَة

ويكـون اسمها نكرةً، كما قال هنا: (لا إله) (إله)؛ الإله: فِعال بمعنى مفعول يعني معـبود، إلـه بمعنـى مألـوه يعـني معـبود؛ لأن الإلهـة بمعنـى العـبادة، والألوهة بمعنى العـبودية، وأصـلها مـن ألـهَ يَألهُ، إلهةً، وألوهة؛ إذا عبد مع الحب والخوف والرجاء؛ إذا عـبدَ عابـدٌ مـا يعـبده خائفـاً راجَـياً محـباً فإنه يكون قد ألَّهَهُ، قال الراجز في رجزه المشهور: **لله درُّ الغانيات المُـــــدَّه سَبَّحْنَ واسْتَرْجَعْنَ من تَألهي**[1]

يعني من عبادتي، فالتأله هو العبادة يعني **(لا إله)** كما قال هنا، معناها لا معبود، فسر الإله بمعنى المعبود، لأن ذلك الذي يقتضيه لسان العرب، وكذلك هو الذي جاء في القرآن، قال ـ جلَّ وعلا ـ :﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ﴾[هود: ١-٢]، والذي جاء من عند الله جلَّ وعلا هو لا إله إلا الله قال هنا: ﴿ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ فتفسير الإله بالمعبود، هذا موافق للقرآن وموافق للغة العرب .

(أشهد أن لا إله إلا الله): الشهادةُ تارة تكون شهادةَ حضور وبَصَرٍ، وتارةً تكون شهادة علم . يعني: يشهد على شيء حَضَرهُ ورآه، أو يشهدُ على شيءٍ عَلِمَه، هذان نوعان لمعنى الشهادة، فإذا قال قائل: أشهدُ، فيحتمل أنه سيأتي بشيء رآه، أو بشيءٍ عَلِمَه، و**(أشهد أن لا إله إلا الله)** هذه شهادة علمية؛ ولهذا في قوله: أشهد، العلم .

والشهادة في اللغة والشرع وفي تفاسير السلف لآي القرآن التي فيها لفظ **(شهد)** كقوله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[آل عمران: ١٨] ، وكقوله: ﴿.. إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزخرف:٨٦]

(شهد) تتضمن أشياء:

الأول: الاعتقاد بما سينطق به وبما شهده، شهد أن **(لا إله إلا الله)** يعني: اعتقد بقلبه معنى هذه الكلمة، وهذا فيه: العلم، وفيه: اليقين؛ لأن الشهادة فيها الاعتقاد، والاعتقاد لا يسمى اعتقاداً إلا إذا كان ثمَّ علمٌ ويقينٌ .

---

(١) الرجز لرؤبة . و (المُدَّه) جمع المادِه، هو المادح .

الثاني: التكلم بها، ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ .. ﴾ صار اعتقاداً، وصار أيضاً إعلاماً ونطقاً بها .

الثالث: الإخبار بذلك والإعلام به، فينطقه بلسانه من جهة الواجب، وأيضاً لا يسمَّى شاهداً حتى يُخبر غيرَه بما شَهد، هذا من جهة (**الشهادة**) .

فإذن يكون معنى (**أشهد أن لا إله**): أعتقدُ، وأتكلَّمُ، وأُعلِمُ، وأُخبرُ بأن لا إله إلا الله، فافترقت إذن عن حال الاعتقاد، وافترقت إذن عن حال القول، وافترقت إذن عن حال الإخبار المجرد عن الاعتقاد، فلا بدَّ من الثلاثة مجتمعة؛ ولهذا نقول في الإيمان: إنه اعتقادُ الجَنان، وقولُ اللسان، وعملُ الجوارح والأركان .

هذه الشهادة في قولنا: **(أشهدُ)** معناها الاعتراف والإقرار الذي يتبعه إعلام وإخبار، لأن الشهادة تشمل اعتقاد القلب وإخبار اللسان، فمن اعتقد بقلبه من دون أن يتكلم بلسانه لم يُعَدَّ شاهداً، ومن تكلم بلسانه ـ كحال المنافقين ـ ولم يعتقد بقلبه لم يكن شاهداً بما دلت عليه كلمةُ التوحيد، إذن الشهادة في قولنا: **(أشهدُ)** تعني: أعتقد وأعترف وأُقِرُّ لله بأنه هو المستحق للعبادة من دون ما سواه، وأخبر وأُعلم بأن الله ـ جلَّ وعلا ـ هو المستحق للعبادة من دون ما سواه، وهذا هو الذي فُسِّر به قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨] فمعنى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾: أَعْلَمَ وأخْبَرَ، ﴿ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ .. ﴾ أي: شهدوا بذلك وأخبروا بذلك واعتقدوا ذلك، ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾: من خلقه شهدوا بذلك بمرتبتين: مرتبة الاعتقاد، ومرتبة القول .

(**أشهدُ أنْ لا إله إلا الله**): (**أنْ**) هاهنا هي التفسيرية .

وضابطها: أنها هي التي تأتي بعد كلمة فيها معنى القول دون حروفه؛ كأشْهَدَ، ونادَى، وأوْحَى، وقَضَى، وأمر، ووَصَّى، ونحو ذلك، فإذا أتت بعد هذه الألفاظ أو نحوها مما فيه معنى القول دون حروفه، فهي التفسيرية؛ لأن ما بعدها يُفَسِّرُ ما قبلها، ومثلها التي جاءت في قول الله جل وعلا: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَـٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا ﴾ [الأعراف: ٤٤] .

وهذه الكلمة هي كلمةُ التوحيد، ولها ركنان: النفيُ المستفادُ من قوله: **(لا إله)**، والإثباتُ المستفاد من قوله: **(إلا الله)**، فالنفي نفيُ استحقاق العبادة عن كل أحد، والإثبات إثباتُ استحقاق العبادة لله ـ جل وعلا ـ، فركنا هذه الكلمة النفيُ والإثباتُ، فمَنْ نفى ولم يُثْبِتْ لم يكن قد أتى بهذه الشهادة على وجهها وصحتها إذ إنه قد أتى بركنها الأول من دون الثاني، وكذلك منْ أثبتَ ولم ينفِ؛ فإنه لم يأت بما دلت عليه هذه الشهادة .

فلا بد من أن يجتمع في حق الشاهد نفي استحقاق العبادة عن كل أحد، وإثبات استحقاق العبادة لله جل وعلا وحدَه من دون ما سواه .

والمشركون يثبتون ولا ينفون، ويقولون: إن الله جل وعلا مستحق للعبادة، لكنهم لا ينفونها عما سواه؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأبي طالب: ((**قُلْ كلمةً أحَاجُّ لك بها عند الله**))[1] وقال ﷺ للمشركين ذلك فقالوا: نقول عشر كلمات، فلما قال لهم: ((**قولوا: لا إله إلا الله**)) أبَوْا ذلك، لعلمهم أنه لا يصح الإقرار بهذه الكلمة إلا بالجمع بين النفي والإثبات، وهم يثبتون لله جل وعلا أنه معبود وأنه يعبد، لكن ينفون كونه جل وعلا أحداً في استحقاق العبادة، قال سبحانه: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴾ [الصافات: ٣٥،٣٦] .

وقال جل وعلا مخبراً عنهم أنهم قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَٰلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥]، وهذا عينه هو الذي صنعه المشركون فيما بعدهم من مشركي هذه الأمة؛ فإنهم أتوا بركن من أركان كلمة التوحيد، ألا وهو الإثبات فقالوا: إن الله جل وعلا مستحقٌ للعبادة، لكن قالوا: يمكن أن يكون معه من يستحق شيئاً من أنواع العبادة، وهذا من الأمور المهمة التي يجب العناية بها؛ وهي أن كلمة التوحيد لها ركنان تقوم عليهما: ركن النفي، وركن الإثبات .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (مناقب الأنصار ـ بابُ قصة أبي طالب) (٣٨٨٤)، و مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان) (٢٤)، وأحمد في مسنده (٢٣٦٧٤/٣٩) من حديث المسيب بن حَزْن، ﷺ .

وأما معناها؛ فإن **(إله)** في قولنا **(لا إله)** هو المعبود عن محبة وتعظيم، لأن معنى مادة **(أَلَه)** في اللغة والتي جاء بها القرآن: العبادة، فأُلِه: عُبد مع المحبة والتعظيم، والألوهية: هي العبادة مع المحبة والتعظيم، وعليه قراءة ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ويذرك وإلاهتك ﴾ [الأعراف: ١٢٧] يعني: وعبادتك، فمعنى الألوهية في كلام العرب: العبادة مع المحبة والتعظيم، يعني من عبادة التأله وأله يألَهُ إلَهَةً وألوهَةً ما يشتق من هذا المصدر، هذا كله راجع إلى معنى تَعَبَّد العبادةَ، وهذه المادة العبادة، وليست مادة للسيادة والتصرف في الأمر، وهذا هو المعروف عند العرب، وهو المعروف عند الصحابة والتابعين، إلى أن ترجمت كتب اليونان فصار هناك خلطٌ بين ما جاءت به الشريعة وما في علوم اليونان، فالذين ترجموا هذه الكتب قرأها من قرأها وجعلوا القصد الأعظم أن ينظر المرء في هذا الملكوت ويثبت ربوبية الله جل وعلا لهذا المقصود الأول وهو الربوبية، فإذا أثبت المرء بالنظر أن الله جل وعلا هو الموجد لهذا الملكوت صار مقراً ومؤمناً، فالمتكلمون حين تأثروا باليونان في مدارسهم في النظر وفي الفلسفة جعلوا معنى الإله راجعاً للربوبية .

وبه تعلم أن من فسر الإله بالرب، يعني بأنه القادر على الاختراع، قد جانب الصواب، كما هو تفسير أهل الكلام المذموم، والأشاعرة والماتريدية والمعتزلة ومن ورثوا علوم اليونان، قالوا: إن كلمة **(إله)** هي بمعنى فاعل؛ لأن **(فِعالاً)** تأتي بمعنى **(مفعول)** أو **(فاعل)** فقالوا: هي بمعنى إله والإله هو القادر، ففسَّروا **(الإله)** بأنه القادر على الاختراع، وهذا من أبطل الباطل؛ لأنه مناقض للغة العرب وتردُّه لغة العرب، ومناقض للقرآن، ويردُّه القرآن والسنة، فإن مادة الإله غير مادة الرب، وهذا الذي قالوه هو معنى الرب، والإله هو المعبود في الاشتقاق، فليس فيه معنى الخلق، ولا القدرة على الاختراع، يقولون معنى **(لا إله)** أي لا قادر على الاختراع إلا الله؛ ولهذا لا يكفِّرون من أشرك مع الله جل وعلا إلهاً آخر في العبادة، يقولون: ما دام أنه مقر بتوحيد الربوبية، وبأن الله جل وعلا هو المتوحّد في أفعاله؛ برزقه وإحيائه وإماتته، وفي تدبيره الأمر، وفي ملكه، وفيما يفعل، فإن هذا مؤمن . وهذا باطل .

وبعضهم فسّر الإله بتفسير آخر يرجع إلى معنى الربوبية، قال أحد كبار أئمة الأشاعرة، وهو السَّنوسي في كتابه المعروف بـ (**أم البراهين في العقائد الأشعرية**) يقول: (فالإله هو المستغني عما سواه، المفتقر إليه كل ما عداه) قال: (**فمعنى لا إله إلا الله، لا مستغنياً عما سواه، ولا مفتقراً إليه كلُّ ما عداه إلا الله**) . فصار معنى كلمة التوحيد عندهم؛ توحيد الله جل وعلا في ربوبيته، وفسَّروا الألوهية بالربوبية، وهذا من أبطل ما يكون؛ لأن المشركين قد أخبر الله جل وعلا في كتابه بأنهم مقرُّون بهذا الذي جعلوه معنى كلمة التوحيد، فهم يقولون: معنى لا إله إلا الله، لا مستغنياً عما سواه، ولا مفتقراً إليه كل ما عداه إلا الله، ومعلوم أن مشركي قريش لم يكونوا ينازعون في الربوبية، والإله عند العرب هو الذي يقصد بالدعاء والاستغاثة والذبح، وأشباه ذلك بطلب نفع أو دفع شر .

فإذن صارت هذه الكلمة دالةً على غير ما أراد أولئك، وهو ما ذكرناه آنفاً من أن معنى لا إله، يعني: لا معبود فيكون تقدير الخبر: (**موجود**) فيكون المعنى: لا معبود موجود إلا الله، وهذا باطل؛ لأننا نرى أن المعبودات كثيرة، قد قال جل وعلا مخبراً عن قول الكفار: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا .. ﴾ فالمعبودات كثيرة، والمعبودات موجودة، فإذن تقدير الخبر ب (موجود) غلط، ومن المعلوم أن المتقرِّر في علم العربية أن خبر (لا) النافية للجنس يكثُر حذفُه في لغة العرب، وفي نصوص الكتاب والسنة، فيُقدَّر الخبر بقولك: بحق أو حقٌ، لا إله بحق، يعني: لا معبود بحق، أو لا معبود حق إلا الله، إن قدرت الظرف فلا بأس، أو قدرت كلمةً مفردة فلا بأس، لا معبود حق إلا الله . هذا معنى كلمة التوحيد فيكون كل مَنْ عُبد سوى الله عُبِدَ بالباطل والظلم والطغيان والتعدي. وهذا يفهمه العربي من سماع كلمة لا إله إلا الله؛ ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (**بئس قومٌ أبو جهل أعلم منهم بـ لا إله إلا الله**) .

يفهم هذه الكلمة وأبى أن يقولها، ولو كانت كما يزعم كثير من أهل هذا العصر وما قبله لقالوها بسهولة، ولم يدروا ما تحتها من المعاني، لكن يعلم أن معناها (**لا معبود حق إلا الله**) وأن عبادة غيره إنما هي بالظلم، ولن يُقرَّ بالظلم على نفسه، وبالبغي، ولن

يقرّ بأنه باغٍ متعدٍّ، وبالتعدي والعدوان، وهذا هو حقيقة معنى لا إله إلا الله، وفيها الجمع بين النفي والإثبات .

وعلى هذا، فعندهم أن من اتَّخذ مع الله إلهاً آخر يعبده ويخافه ويرجوه ويستغيث به ويَنْذُرُ له ويذبح له، فإنه لا يكفر بذلك عندهم، لأنه لم يخالف ما دلت عليه كلمةُ التوحيد، إذا كان معتقداً عندهم أن الله عز وجل هو المنفرد وحدَه بالقدرة على الاختراع، وبالاستغناء عما سواه، وبافتقار كل شيء إليه، جل وعلا .

وهذا الذي قالوه هو الذي فتح باب الشرك في المسلمين، لأنهم ظنوا أن التوحيد هو إفراد الله بالربوبية .

أرأيتم أبا جهل وصحبَه، ألم يكونوا موقنين بأنه لا مستغنياً عما سواه ولا مفتقراً إليه كل ما عداه إلا الله ؟ هم يؤمنون بذلك كما بينه الله جل وعلا في القرآن في آيات كثيرة جداً كقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ..﴾[العنكبوت: ٦١]، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ..﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ ..﴾ الآية قال: ﴿ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١]، ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ .. ﴾ [المؤمنون: ٨٨ - ٨٩] إلى آخر ما جاء في هذه الآيات .

إذن فتفسير لا إله إلا الله بأنها لا معبود إلا الله، هذا التفسير ليس تفسيراً اجتهادياً، وإنما هو تفسير قرآني لهذه الكلمة، قال جل وعلا: ﴿ ..مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ [هود: ١- ٢]، فمن زعم أن هذا التفسير اجتهادات، فهذا مناقض أو راد أو جاهل بالقرآن العظيم، فإن الذي فسر الإلهية بهذا المعنى هو الله جل وعلا في كتابه في غير ما آية، قال جل وعلا: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ .. ﴾ [المؤمنون: ٢٣]، وهذا واضح ﴿ .. مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ .. ﴾ أتى بعد أمرهم بعبادة الله جل وعلا وحدَه من دون ما سواه، وهذا مبين كثير في الكتاب والسنة، قال النبي ﷺ لحصين بن عبد الرحمن: « **كم تعبدُ اليومَ إلهاً ؟** » قال: أعبُدُ سبعةً، ستةً في الأرض، وواحداً في السماء . قال:

((**فمن ذا الذي تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ ورَهْبَتِكَ ؟**)) قال: الذي في السماء[1] . فهذا معنى الإله، وهذا معنى لا إله، أي لا معبود، فهذا التفسير تفسير من القرآن، تفسير جاء من الله جل وعلا ومن نبيه ﷺ، ليس تفسيراً اجتهادياً من أئمة هذه الدعوة كما زعمه الخرافيون وأعداء التوحيد .

فتبين من هذا أن معنى (**لا إله إلا الله**) ليس الربوبية، وإنما معناها الألوهية: ((**لا معبود بحق إلا الله**))، والألوهية مادَّةٌ، والربوبية مادة، ولهذا صاغ نعت اسم الله رب العالمين في قوله جل وعلا: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ فلو كانت الربوبية هي الألوهية، أو كانت الألوهية هي الربوبية؛ لكان نعتاً للشيء بنفسه، وهذا زيادة في الكلام ينزه عنها القرآن .

أما (**لا**) هنا فهي النافية للجنس، تنفي جنس استحقاق الألوهية عن أحد إلا الله جل وعلا، يعني في هذا السياق، وإذا أتى بعد النفي (**إلا**) وهي أداة الاستثناء، صارت تفيد معنى زائداً وهو الحصر والقصر، فيكون المعنى: الإلهية الحقة، أو الإله الحق هو الله بالحصر والقصر ليس ثمَّ إله حق إلا هو من دون ما سواه .

ووزن كلمة (**إله**) (**فعال**) قالوا: (**فعال**) تأتي أحياناً بمعنى (**فاعل**) وتأتي أحياناً بمعنى (**مفعول**) وننظر هنا فنجد أن كلمة (**أَلَه**) في اللغة بمعنى: عَبَدَ، وقال بعض اللغويين: أَلَهَ يَأْله إذا تحير، ألهَ فلان يَألَه أو تألَّه إذا تحير، وسمي الإله عندهم إلهاً؛ لأن الألباب تحيَّرت في كُنْه وصفِهِ، وكُنه حقيقتِه، وهذا القول ليس بجيد، بل الصواب أن كلمة (إله) (فِعال) بمعنى (مفعول) وهو المعبود، فإلَه معناها: معبود، ويدل على ذلك ما جاء في قراءة ابن عباس أنه قرأ في سورة الأعراف: ﴿.. أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ..﴾ [الأعراف: ١٢٧] ، كان ابن عباس يقرأها هكذا: ﴿ وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ ﴾ قال: لأن فرعون كان يُعْبَدُ ولم يكن يَعْبُدُ، فصوَّب القراءة بـ: ﴿ وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ ﴾ يعني: وعبادَتَكَ، وقراءتنا ـ وهي قراءة السبعة ـ ﴿ ..وَيَذَرَكَ

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات (٣٤٨٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما .

وَءَالِهَتَكَ ..﴾ يعني: المتقدمين، فهذا معناه أن ابن عباس فهم من الإلهَة معنى العبادة، قد قال الراجز في شعره المعروف الذي ذكرته من قبل:

لله درُّ الغانيات المُــــدَّه سَبَّحْنَ واسْتَرْجَعْنَ من تَألهي

يعني: من عبادتي، فيكون الإله هو: المعبود، (لا إله) يعني لا معبود إلا الله .

الكلمة الثالثة (**إلا**) وهي هنا إما أن تكون أداةَ حصر،وإما أن تكون أداة استثناء ملغاة، ولفظ الجلالة بعدها بدل من (**لا**) مع اسمها، لأنه في محل رفع على الابتداء، ومعنى (**لا إله إلا الله**) لا معبود إلا الله . وأين خبر (**لا**) ؟ هل هو لا معبود موجود إلا الله ؟ لا معبود بحق إلا الله ؟ لا معبود يُعبد إلا الله ؟

قال العلماء: خبر (**لا**) محذوفٌ، ذلك لأن العرب ترى في لغتها أن (لا) النافية للجنس يُحذف خبرُها إذا كان واضحاً .

ومن الواضح أن المشركين لم ينازعوا في وجود آلهة أخرى فهم يعلمون أن هناك آلهة كثيرة موجودة؛ لهذا لا يصح أن يقال: إن خبر (**لا إله**) موجود؛ لأنهم قالوا:﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ... ﴾ [ص: ٥] لو كان خبر (**لا إله**) موجود، لقالوا له: هذه الآلهة موجودة، فكلمتك هذه ليست بصحيحة، لكن الخبر معلوم وهو ما قُدر هنا (**بحق**) أو يقدر (**حق**) من دون الباء، وذلك لأن خبر (**لا**) إذا حذف قُدِّر بالمناسب الذي يعلم، وسِرُّ حذف الخبر لأجل العلم به؛ ولأن الكلام البليغ أن يكون مختصراً، كما قال ﷺ: ((**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفرَ ولا نوءَ ولا غُولَ**))[1] أين الخبر؟ كلها محذوفات؛ لأنها معلومة لدى السامع، ولوضوحه؛ كما قال ابن مالك في الألفية في آخر باب (**لا**) النافية للجنس:

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الخَبَرْ إِذَا الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ

إذا ظهر المراد مع الحذف فإنه يُحذف، ولهذا لا يحذف خبر (**لا**) النافية للجنس إلا إذا كان الخبر واضحاً، وهنا الخبر واضح لأنه هو زبدة الرسالة؛ زبدةُ ما بُعِثَ به

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (السلام باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامَةَ، ولا صَفَرَ ولا نَوْءَ، ولا غُولَ (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

النبي ﷺ، بل هو عين ما بعث به النبي ﷺ؛ لأن المعركة بين رسول الله ﷺ وبين مَـنْ بعث إليهم لم تكن نفيَ آلهة موجودة، وإنما كانت في استحقاق هذه الآلهة للعبادة، ولهـذا قـدّر أهـل العلم الخبر المحذوف بأنه كلمة (**حق**)، فصار المعنى: (**لا إله حقٌ إلا الله**) ولا معـبود حق إلا الله ؛ لأن النبي ﷺ بُعث لتوحيد الله جل وعلا بالعبادة، ولإبطـال عـبادة غـيره، وأنـه لا معـبود حق إلا الله، وأن كل معبود سوى الله جل وعلا فعبادته بالباطل والظلم والطغيان والتعدي من الخلق .

فحُذِف لأنه معلوم، فصار تقديره: لا إله بحق ـ أو لا إله حق ـ إلا الله، وذلك لأن الله جل وعلا قال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَـٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾[لقمان: ٣٠]، وفي الآية الأخرى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَـٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [الحج:٦٢]، فلما كانت هذه الآية وقد جاءت في القرآن في سورتين مشتملة على أن عبادة الله حق، وأن عبادةغيره باطلة، ناسب أن يكون المحذوف هنا كلمة (**حق**) أو كلمة (**بحق**)؛ لا إله بحق أو لا إله حق؛ لأنها هي التي دلت عليها الآيات .

فصار معنى: (**لا إله إلا الله**) لا أحدَ يستحق العبادة إلا الله جل وعلا، لا معبود بحق إلا الله، هناك معبودات غير الله، عز وجل، ولكنها معبودات بالباطل، وصار التقدير هذا من أنسب ما يكون .

فالذي يقول: لا إله إلا الله، ينفي جميع ما يعبد من دون الله، ويثبت العبادة لله وحده؛ لأن لا إله إلا الله نفيٌ وإثباتٌ نفيٌ لاستحقاق العبادة عما سوى الله، وإثباتٌ للعبادة المستحقة لله، جل وعلا .

ومعنى ذلك أن كل معبود سوى الله جل وعلا فإنه معبود بغير حق، وأنه إنما عُبد بالبغي والظلم والعدوان، وأما المعبود بحق إنما هو الله، جلَّ وعلا .

الكلمة الرابعة لفظ الجلالة (الله) قال المحققون من أهل العلمِ عن كلمة (الله): هذه الكلمةُ هي أعظمُ أسماءِ اللهِ جلَّ وعلا، ومعناها أنها عَلَمٌ على المعبودِ بِحَقٍّ، والمعبودُ بحَقٍّ هو الله جلَّ وعلا وحدَه دون ما سِوَاه،والصحيحُ أنه مشتقٌّ، وليس بجامدٍ،وأصله

الإله، وإنما خُفِّفَتِ الهمزةُ فصارت (ﷲ)؛ لكثرةِ الاستعمال في أوّلِ حياة الناس، لأجل أن الشِّركَ واتخاذَ الآلهةِ الأخرى حَادِثٌ بعد ذلك .

وإذا كان أصلُها (**الإله**)، فوزنها: (**فعالٌ**) بمعنى (**مفعول**) يعني: (**مألوه**) .

و (**مألوه**): اسمٌ لِمَنْ أُلِهَ بحقٍّ، إذا عُبِدَ مع المحبة والرغبةِ والرجاء، وهذا معناه في اللغة .

فإذن لفظ الجلالة (ﷲ) يَفْهَمُ منهُ السَّامِعُ معنى العبادةِ الحقَّةِ للمستحِق للعبادةِ الحقة، فلا يأتي معنى الرُّبوبية بالمطابَقَةِ، ولا شك أنه يتضمنُ أنه هو ذو الرُّبوبية وهو المستحقُّ للرُّبوبية؛ لأنه لا يستحق العبادةَ وحدَه من دون ما سواهُ إلا مَنْ كان بيدِه ملكوتُ كلِّ شيءٍ وهو الله، جل وعلا .

أسأل الله جل وعلا أن يهبنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن ينوِّر بصائرنا بالعلم والهدى، وأن يقيم أعمالنا بدين الحق الذي أرسل به رسول الله ﷺ، والحمد لله رب العالمين .

البحث

العبادات

أثر العجز في أركان الصلاة

فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد...

فإن موضوع الصلاة له أهميته من حيث تعلمه وتعليمه، لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وعمود الإسلام وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، لذا كان لا بد من الحفاظ عليها وأدائها في أوقاتها والمحافظة على أركانها وواجباتها والقيام بها على الوجه الأكمل والأتم .

ولكن قد يطرأ طارئ على المصلي يمنعه من إتمام الأركان وأدائها كاملة، وذلك بسبب مرض أو عجز يحول دون ذلك، فجاء الشرع الحنيف بالتخفيف عنه . لأن الدين يسر، والقاعدة الفقهية الكبرى المشهورة (المشقة تجلب التيسير) .

---

* عضو هيئة التدريس بمعهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، حائز على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان، ويقوم حالياً بإعداد أطروحة للدكتوراه بعنوان: (الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي) بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله .

وإزاء هـذا العجـز المانع من إتمام أركان الصلاة، أخطأ بسببه عدد كبير من المصلين، فأخروا الصلاة عن أوقاتها، وتركوها أياماً معدودات بحجة العجز عن أداء الأركان كاملة.

وقـد شـاهدت وسمعـت عـدداً مـن ذلك، ذات مرة سئلت عن امرأة بعد وفاتها، أثناء قيامـي بعـزاء أهلـها، أنها وقبل وفاتها ببضع أيام لم تصلِّ، فما الواجب في ذلك . فلما وجهت إليهم سؤالاً: لماذا تركت الصلاة ؟

فكان جوابهم بكل جرأة؛ أنها لا تستطيع أداء الأركان، وقال أحد أولادها؛ أنا قلت لها لا تصلي لأنها عاجزة .

سـبحان الله أصـبحت الفـتوى في المسـائل الشـرعية على كل لسان وبغير علم، وقس علـى هـذه المسـألة الكثير منها، فكان لا بد من البيان في ذلك وتوضيحه وتجليه للناس، لـيكون المسلم على بصيرة من أمره، وخاصة ما يتعلق بأمور العبادات، لأنها عامة في كل مسلم .

العجز عن القيام والركوع والسجود:

إن القيام في الصلاة ركن من أركانها، ولا تصح صلاة الفريضة بدونه من القادر عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿.. وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله ﷺ لعمران بن حصين: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**))[١].

ولكـن مـن لا يطـيق القـيام لعجز عنه، أو لمشقة فادحة لمرض وكبر ونحوه، فقد اتفق على أنه يجوز له أن يصلي جالساً[٢] كيف شاء يركع ويسجد بالأرض ولا إعادة عليه .

وذلك لأنه لا يستطيع القيام، وفيه عليه مشقة فادحة وحرج فرفع عنه الضرر، ولأن الطاعة على حسب الطاقة قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] وقال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ..﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))[٣].

---

(١) أخـرجه البخاري، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، كتاب تقصير الصلاة رقم (١١١٧)، وأبو داود باب في صلاة القاعد، كتاب الصلاة رقم (٩٥٢) . وابن ماجه، باب ما جاء في صلاة المريض، كتاب إقامة الصلاة، رقم (١٢٢٣) وغيرهم .

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٠، الشرح الصغير (٣٥٨/١)، المجموع (٢٦٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٠/١) .

(٣) سبق تخريجه .

وروى أنس رضي الله عنه قال: ((**سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فخدش أو جحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً**))[١] .

وقد نقل الإجماع عليه ابن المنذر فقال: (**وأجمعوا على أنه فرض على من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً**)[٢].

وإن قدر على بعض القيام أو متكئاً أو مستنداً أو منحنياً، لزمه ذلك لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه .

وكذلك إن أمكنه القيام ولكن يخاف زيادة المرض الذي به، أو تباطؤ برئه أو شق عليه به مشقة شديدة، أو خاف خروج حدث وهو قائم، ولا يخرج وهو قاعد، فله أن يصلي قاعداً[٣] وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جحش شقه الأيمن صلى جالساً[٤] . والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه سقط عنه، فكذلك يسقط عن غيره .

العجز عن الركوع والسجود:

فإن عجز عن الركوع والسجود يومئ إيماءً برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع[٥] قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾[آل عمران: ١٩١] وللآيات المتقدمة ذكرها .

ولحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: ((**يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً الكعبة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة**))[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري باب صلاة القاعد، كتاب تقصير الصلاة رقم (١١١٤)، ومسلم باب إئتمام المأموم بالإمام، كتاب الصلاة رقم (٤١١)، وغيرهما .

(٢) كتاب الإجماع لابن المنذر ص: (٤٣) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥٠٣/١) وبلغة السالك (١٢١/١) والمجموع للنووي (٢٦٦/٤) والمغني (٥٧٠/٢) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المبسوط (٢١٢/١) الكافي لابن عبد البر (٢٣٦/١ ـ ٢٣٧). المهذب للشيرازي(١/ ٣٣٢) الروض المربع مع الحاشية (٢/ ٣٦٩) .

(٦) رواه الدارقطني باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كتاب الوتر رقم (١٦٩٠) .

ولأن الطاعة بحسب الطاقة، فلا يكلف ما لا يقدر عليه، وهو لا يقدر على الركوع والسجود، فيقوم الإيماء بالرأس مقامه .

قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود:

فإذا قدر المصلي على القيام، ولكنه عاجز عن الركوع والسجود، فهل يصلي قائماً أو قاعداً يومئ إيماءً، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يصلي قاعداً بالإيماء، وإن صلى قائماً بالإيماء أجزأه . ولا يستحب له ذلك وبه قال الحنفية لأن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن بالأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلا أنه من صلى قائماً جاز لأنه تكلف فعلاً ليس عليه، فصار كما لو تكلف الركوع جاز وإن لم يكن عليه كذا هاهنا[1].

القول الثاني: أن القيام لا يسقط بل يصلي قائماً ثم يجلس فيومئ بالسجود وبه قال الجمهور وزفر من الحنفية[2].

أدلة الجمهور: قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقول النبي ﷺ: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))[3].

فعلق الجواز قاعداً بشرط العجز عن القيام ولا عجز هنا، بل هو قادر عليه، ولأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به، ولا يجوز تركه مع القدرة عليه . والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه .

الترجيح: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه يصلي قائماً فيومئ وهو قائم بالركوع ثم يجلس ويومئ للسجود قاعداً لأنه قادر على القيام فلا يسقط مع القدرة عليه، والأدلة تدل على ذلك فلا تترك بالرأي، وأما قولهم: من عجز عن الركوع والسجود كان عن

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٠٦)، فتح القدير (٧/٢).
(٢) بدائع الصنائع (٥٠٦/١)، الشرح الصغير (٣٦١/١ ـ ٣٦٢)، نهاية المحتاج (٤٦٨/١) المغني (٥٧٢/٢) .
(٣) سبق تخريجه .

القيام أعجز في الغالب، ليس كذلك، فهناك من يستطيع القيام ويعجز عن الركوع والسجود وهو مشاهد .

إن كان بعينه وجع:

فإن كان بعينه وجع وهو يقدر على القيام أو القعود، وأُخبر أنه إن صلى مستلقياً أمكن مداواته، فهل يجوز له الصلاة مستلقياً وترك القيام أو القعود، اختلف فيه على قولين:

القول الأول: إذا أخبره ثقات من العلماء بالطب أنه إن صلى مستلقياً أمكن مداواته صلى مستلقياً، وبه قال الجمهور من الحنفية والحنابلة وفي الأصح عند الشافعية[١].

القول الثاني: لا يجوز ترك القيام لهذا الأمر وبه قال مالك والشافعية في وجه[٢]، إلا أن الصاوي من المالكية أيّد الجواز فقال: (**ويجوز مداواة العين ولو أدى للاستلقاء في الصلاة خلافاً لما مشى عليه خليل**)[٣].

دليل الجمهور: إن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه الأيمن[٤]، والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام، ولكن كانت عليه مشقة فيه، أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز هاهنا .

ولأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جاز له أن يصلي بالاستلقاء فكذا إذا خاف على عينه .

ولأنه أبيح له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله، وترك الصيام لأجل مرض، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه .

وجاز ترك القيام اتباعاً لإمام الحي إذا صلى جالساً، والصلاة على جنبه ومستلقياً حال الخوف من العدو، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٥٠٥/١)، المهذب (٣٣٣/١)، المغني (٥٧٥/٢) .
(٢) المدونة الكبرى (١٧٢/١)، بلغة السالك (١٢٣/١)، المهذب (٣٣٣/١) .
(٣) بلغة السالك (١٢٣/١) .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) بدائع الصنائع (٥٠٥/١ ـ ٥٠٦)، المغني (٥٧٥/٢) .

دليل مالك رحمه الله: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينيك ورجوت أن تبرأ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكل قال له: إن مت في هذه الأيام فما الذي تصنع بالصلاة، فترك معالجة عينه[(١)].

الترجيح: الذي يظهر قوة دليل الجمهور لأن الإسلام جاء برفع الحرج، ودفع الضرر والأذى وجاء بجلب المصالح والمنافع. ولا شك أن في هذا الأمر مصلحة ومنفعة وفيه دفع لضرر موجود، والضرر يزال ونعمة البصر عظيمة حيث يصعب العيش بدونها ولكن يشترط في ذلك إخبار طبيب حاذق ثقة.

الرد على دليل مالك رحمه الله: ويجاب عن خبر ابن عباس رضي الله عنهما: إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وأنه لم يظهر له صدق ذلك الطبيب فيما يدعي لكونه واحداً، أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا هذه[(٢)].

وقد يحمل فعل ابن عباس أنه زيادة في التوكل كما أخبر النبي ﷺ عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون مع أن الرقية الشرعية للتداوي جائزة وقد فعلها النبي ﷺ والله أعلم.

رفع الشيء إلى الوجه للسجود عليه:

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه، يكره ذلك، فإن فعل وهو يخفض رأسه صح لوجود الإيماء[(٣)] لقوله ﷺ:

« **إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك** »[(٤)].

---

(١) رواه البيهقي، باب من وقع في عينه الماء، كتاب الصلاة. السنن الكبرى (٢/٣٠٩) وابن أبي شيبة، باب في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي، كتاب الصلاة. المصنف (٢/ ٢٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٠٥ ـ ٥٠٦)، المغني (٢/٥٧٥).

(٣) الهداية للمرغيناني(١/٧٧)، الأم للشافعي (١/١٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧١).

(٤) رواه البيهقي، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، كتاب الصلاة، السنن الكبرى (٢/٣٠٦).

وروي أن ابن مسعود ﷺ دخل على أخيه يعوده، فوجده يصلي ويرفع إليه عوداً فيسجد عليه، فنزع ذلك من يده وقال: هذا شيء عرض لكم الشيطان أوم بسجودك[١].

السجود على وسادة :

وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك[٢]. والمراد بلا رفع، لما روي أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تسجد على وسادة من رمد بها »[٣] ونهى عنه ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم[٤]. لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ رأى مريضاً يصلي على وسادة فرمى بها[٥].

ويرد عليه: لعلها كانت مرفوعة عن الأرض وقلنا بجواز السجود عليها بلا رفع .

العجز عن القيام والقعود :

فإن عجز المصلي عن القيام والقعود فهل يصلي مستلقياً أم على جنب، اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول: أن من عجز عن القيام والقعود وتعذر عليه ذلك أومأ مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، وإن صلى على جنبه أجزأه، ولكن الاستلقاء أفضل وبه قال الحنفية[٦].

القول الثاني: أن من عجز عن القيام والقعود فإنه يصلي على الجنب والأيمن أفضل، ثم إن عجز عنه فالأيسر، فإن عجز عن الجنب صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وبه قال الجمهور[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، باب من كره الصلاة على العود، كتاب الصلاة، المصنف (٢٧٤/١) .
(٢) حاشية ابن عابدين (٩٨/٢-٩٩)، المهذب (٣٣٢/١)، الروض المربع مع الحاشية (٣٧١/٢) .
(٣) رواه البيهقي، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها، كتاب الصلاة، السنن الكبرى (٣٠٧/٢) وابن أبي شيبة، باب المريض يسجد على الوسادة، كتاب الصلاة، المصنف (٢٧٢/٢) .
(٤) المبدع في شرح المقنع (١٠٠/٢) .
(٥) رواه البيهقي، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، كتاب الصلاة السنن الكبرى (٣٠٦/٢) .
(٦) تبيين الحقائق (٢٠١/١)، فتح القدير (٤/٢ ـ ٥) .
(٧) الشرح الصغير (٣٦١/١)، مغني المحتاج (٢٣٨/١)، منتهى الإرادات (١٢٠/١) .

الأدلـة: وقد استدل كل فريق بأدلة نبدأ أولاً بأدلة القول الأول، استدل الحنفية على قولهم بأدلة منها:

أولاً: مـا روي عـن ابـن عمـر رضـي الله عـنهما عن النبي ﷺ أنه قال في المريض: ((**إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر**))(١).

ثانـياً: لأن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، وذلك في الاستلقاء، لأن الإيماء هو تحـريك الـرأس، فـإذا صـلى مستلقياً يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على الجنب يقع منحـرفاً عـنها ولا يجـوز الانحـراف عـن القـبلة مـن غـير ضـرورة، وبه يتبين أن الأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أولى .

ثالـثاً: إن المـرض الـذي كـان بعمران كان باسوراً، فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه، لهذا أرشده بأن يصلي على جنبه .

رابعاً: المراد بالآية ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء:١٠٣] الاضطجاع، يقال: فلان وضع جنبه إذا نام، وإن كان مستلقياً، ففي حديث عمران والآية دليل لنا، لأن كل مستلق، فهو مستلق على الجنب، لأن الظهر جنب واحد فكان ما قلنا أقرب إلى معنى الآية والحديث فكان أولى(٢).

أدلة الجمهور: واستدلوا على قولهم بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾[آل عمران:١٩١] وهي صريحة أنها على الجنب .

ثانـياً: قـوله ﷺ لعمـران: ((**صـل قائمـاً، فـإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))(٣)، ولم يقل: فإن لم تستطع فمستلقياً .

ثالثاً: لأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره وإنما يستقبل السماء ، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصداً لتوجهه إلى القبلة .

---

(١) ذكره الزيلعي واستغربه، انظر نصب الراية (٢/ ١٧٦) .

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٠٤ ـ ٥٠٥)، تبيين الحقائق (١/٢٠١).

(٣) سبق تخريجه .

رابعاً: وقولهم: إن وجهه في الإيماء يكون إلى غير القبلة، يقال: استقبال القبلة في الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه، ولا في حال السجود إنما يكون إلى الأرض فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً[١].

الترجيح: الراجح في المسألة من خلال الأدلة أنه إذا عجز عن القيام والقعود يصلي على جنبه أولاً: إن استطاع وقدر عليه . ثم إن عجز عنه صلى مستلقياً على ظهره وذلك لحديث عمران ﷺ، ولا سيما أن الحنفية أجازوا الصلاة على جنب وإنما قالوا: الأفضل الاستلقاء على الظهر وحديث ابن عمر فيه مقال، وقد استغربه الزيلعي[٢]، فيبقى العمل بحديث عمران وهو صحيح وهو القاضي بأنه عند عدم القدرة على القعود يصلي على جنبه . والله أعلم .

العجز عن الإيماء بالرأس:

فإذا عجز المصلي عن الإيماء برأسه فهل يومئ بطرفه وبقلبه، أم تسقط عنه الصلاة، ولا شيء عليه، اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من عجز عن الإيماء برأسه، لا يجب عليه الإيماء بطرفه ولا بقلبه وإنما تؤخر الصلاة، وبه قال الحنفية، وأحمد في رواية خلافاً لزفر، ورواية عن أبي يوسف أنه يومئ بطرفه وبقلبه[٣].

واختلف الحنفية هل تسقط الصلاة بالكلية، بحيث لا يجب عليه القضاء أم تؤخر وعليه القضاء عندما يقدر على الإيماء برأسه . ذكر الكاساني وابن عابدين: أنها إن زادت الصلاة المؤخرة على يوم وليلة سقط القضاء، أما إذا كانت يوماً وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضى اتفاقاً هذا إذا صح، أما لو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء، وذكر ابن عابدين أن عليه الفتوى، وصححه الكاساني[٤] .

---

(١) المغني (٥٧٤/٢) .

(٢) انظر نصب الراية (١٧٦/٢) .

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٠٨)، فتح القدير (٥/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٨/٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٥٠٩/١)، حاشية ابن عابدين (٩٩/٢-١٠٠) .

وذكـر المرغينانـي ومعه آخرون بأنها لا تسقط ولو زادت عن يوم وليلة وصححه، لأنه يختلف عن المغمى عليه(١).

القـول الثانـي: أن المصـلي إذا عجـز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه، وإن عجز بطرفه أومـأ بقلـبه، ولا تسـقط عـنه الصـلاة ما دام عاقلاً فيصلي بحسب حاله ولا إعادة عليه، وبه قال الجمهور(٢).

الأدلة: واستدل أصحاب كل قول بأدلة نورد أولاً أدلة الحنفية: استدلوا:

أولاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المريض: ((**إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر**))(٣).

أخـبر الـنبي ﷺ أنـه معذور عند الله في هذه الحالة، فلو كان عليه الإيماء بالطرف والقلب لما كان معذوراً .

ثانـياً: ولأن الإيمـاء لـيس بصلاة حقيقة، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار ولـو كـان صـلاة لجـاز كما لو تنفل قاعداً. إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع ورد الإيماء بالرأس، فلا يقام غيره مقامه .

ثالـثاً: أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع ولم يكف القياس، لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون هذه الأشياء(٤).

رابعـاً: واستدل له ابن قدامة(٥): بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل له في مرضه: الصلاة، فقال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة(٦).

أدلة الجمهور: واستدل الجمهور على قولهم بأدلة منها:

أولاً: حديث عمران: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))(٧).

---

(١) الهداية ١/٧٧، تبيين الحقائق ١/٢٠١، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٠٠ .
(٢) ميسر الجليل ١/ ٢٠٥، مغني المحتاج ١/ ٢٣٨، كشاف القناع ٢/ ٥٩٤ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٥٠٨، تبيين الحقائق ١/٢٠١ .
(٥) المغني ٢/٥٧٧ .
(٦) رواه ابن أبي شيبة، باب صلاة المريض، كتاب الصلاة، المصنف ١/٢٧٤ .
(٧) سبق تخريجه .

ثانـياً: أنـه مسـلم بالـغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء بالرأس، ولأنه قادر على الإيماء أشبه الأصل(١).

الترجـيح: والذي يظهر والله أعلم من خلال النظر في الأدلة أن الراجح في المسألة أن الصـلاة لا تسـقط بحـال مـا دام عقله ثابتاً، وأنه ينتقل عند عجزه عن الإيماء برأسه إلى الإيماء بطرفه ثم بقلبه حسب الطاقة والقدرة .

وأمـا حـديث ابن عمر فهو غريب وقد تقدم ذكره وقد استغربه الزيلعي فقال: (قلت حديث غريب)(٢).

وأمـا الاقتصـار في الأخـبار علـى الإيمـاء بالرأس دون ذكر الإيماء بالطرف والقلب لأن هـذا الأخير نادر الحدوث والوقوع، ونادراً ما نجد إنساناً يصل إلى هذه الحالة مع ثبات عقله، فاكتفي بذكر الإيماء بالرأس لأن هذا يحدث كثيراً، وما دام أنه أثبت الانتقال إلى الإيماء بالرأس فكذلك الانتقال إلى غيره عند العجز عنه .

ولكـن لا بد هنا من الإشارة إلى أن صاحب شرح الروض المربع عبد الرحمن بن محمد ابـن قاسـم العاصـمي الـنجدي يميل إلى رأي الحنفية وذكر أنه ترجيح الشيخ، يقصد به شـيخ الإسـلام ابـن تيمية رحمه الله، فقال في الحاشية: وقال الشيخ: (**لو عجز المريض عـن الإيمـاء برأسـه سـقطت عـنه الصـلاة ولا يلـزمه الإيماء بطرفه**)(٣). وذلك لحديث عمران وفعل أبي سعيد الخدري .

ويؤيد ما رجحناه الشوكاني رحمه الله حيث قال: (أقول: قوله سبحانه ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦] وقوله ﷺ: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))(٤) يدلان على أنه إذا أمكنه الإيماء بعينيه أو بحاجبيه كان ذلك حتماً عليه، ولا يسقط عنه بمجرد عجزه عن الإيماء برأسه، فقد تصيب الإنسان علة يعجز عندها عن الإيماء برأسه، كما يقع في الأمراض العصبية، مع ثبات عقله وقدرته على الإيماء بعينيه وحاجبيه)(٥) .

---

(١) المغني (٢/٥٧٧) .
(٢) انظر نصب الراية (٢/١٧٦) .
(٣) انظر حاشية الروض المربع (٢/٣٧٠) .
(٤) أخرجه البخاري (باب الاقتداء بسنة رسول الله) كتاب الاعتصام رقم: (٧٢٨٨) ومسلم باب فرض الحج مرة في العمر (كتاب الحج) رقم (١٣٣٧) .
(٥) السيل الجرار (١/٢٣١) .

العجز داخل الصلاة أو عكسه :

فإذا بدأ المصلي الصلاة وهو صحيح بأن كان قائماً فعرض له داخل الصلاة عارض من مرض ونحوه، فإنه يتم صلاته بحسب قدرته، فإن كان قائماً فعجز عن القيام قعد أو كان يستطيع الركوع والسجود ثم عجز عنه فيومئ إيماءً، أو كان قاعداً فعجز عنه فيضطجع ونحو ذلك، فيتم صلاته على حسب حاله وقدرته وطاقته لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله وذلك باتفاق(١).

وأما إذا افتتح الصلاة جالساً أو مضطجعاً ثم قدر على القيام أو القعود فقد اتفق على أنه إن كان شرع قاعداً بركوع وسجود ثم قدر على القيام بنى على صلاته وأتمها، ولكن إن كان شرع مومياً ثم قدر على الركوع والسجود فهل يتم صلاته أم يستقبل، فالجمهور على أنه يتم صلاته لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله، وأما عند الحنفية فإنه يستقبل، لأنه بناء القوي على الضعيف ولا يجوز(٢).

والذي يظهر أنه في الحالتين يبني على صلاته ويتمها على حاله لأن ما مضى من صلاته كان صحيحاً فلا بأس بتمامه. والله أعلم .

خاتمة:

وفي الختام لا بد من القول بأن الصلاة لا تؤخر عن وقتها لعذر غير شرعي يظن المسلمون أنه عذر بل ينتقل فيها من حال إلى حال ما دام العقل ثابتاً والمسلم واعياً لما يقول، لهذا حري بكل مسلم الحفاظ عليها وتعلم أحكامها والسؤال عن ذلك أهل العلم للتوضيح والبيان . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) بدائع الصنائع ١/ ٥٠٩، بلغة السالك ١٢٣/١، المجموع ٢٧١/٤، المغني ٥٧٧/٢ .
(٢) الاختيار ٧٧/١، بلغة السالك ١٢٣/١، الحاوي الكبير ١٩٧/٢، كشاف القناع ٥٩٥/٢ .

البحـث
الـتربـوي

الخصال الكافية في الدنيا والآخرة

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسـن وهبـي*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعدُ: فإنَّ الله سبحانه وتعالى الكافي عباده جميع ما يحتاجونَ ويضطرون إليه رزقاً ومعاشاً وقوتاً،وحفظاً وكلاءةً،ونصراً وعزاً،الدافع عنهم كلَّ ما يكرهون ، والذي يُكتفى بمعونته عمَّن سواه.

ولقد كان النبي ﷺ يقول إذا أوى إلى فراشه: ((**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا،فكم ممَّن لا كافيَ له ولا مُؤوي**))[1].

وفيما يلي نوردُ خصالاً كافيةً في الدنيا والآخرة، والله المسؤول أن يوفقنا للعمل بها،إنَّه وليُّ الهدايةِ والتوفيقِ.

١ـ تحقيق العبودية :

قال سبحانه وتعالى:﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦] أي: أليسَ من كرمهِ وجودهِ، وعنايتهِ بعبده الذي قامَ بعبوديتهِ الظَّاهرةِ والباطنةِ،وامتثلَ أمرهُ مخلصاً ومقتدياً

* داعية إسلامي، خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين قسم السنَّة، مدير عام معهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية له عدة مؤلفات، منها: (في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها) .

(١) رواه مسلم(٢٧٥١).

برسول الله ﷺ ، واجتنبَ ما نهى عنهُ خوفاً منهُ وإجلالاً ومحبَّةً، فإنَّ الله سيكفيه في أمرِ دينه ودنياه،ويدفعُ عنهُ من ناوأهُ بسوء. ولا يحتاجُ العبدُ في كفايةِ الله إلى غيرِه .

قال ابن القيم رحمه الله:

وهُو الحسيبُ كفايةً وحمايةً والحسبُ كافي العبد كل أوان(١)

﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦] وكفى بهذه الآيةِ دليلاً على شرفِ العبادةِ ولـزومِ الإقبال عليها.فحقيقٌ لمن نصح نفسهُ، وأحبَّ سعادتها، ونجاتها : أنْ لا يشتغلَ إلاَّ بالعبادةِ، ولا يتعبَ إلاَّ لها، ولا ينظرَ إلاَّ فيها.

وذلك أنَّ العبادةَ لله هيَ الغاية المحبوبة له، والمرضية له، التي خلق الخلق لها، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦] .

فهذه التي ينبغي أن يتنافسَ فيها المتنافسون، ويسْتَبِقَ إليها العاملون، ويَجُدَّ في تحصيلها المجتهدون، ويرغبَ فيها الراغبون .

واعلم ـ بارك اللهُ فيك ـ بأنَّ لله تعالى على عبده عبوديةً في النِّعمِ والمصائب والذنوب .فإنَّ هذه الأمور الثلاثة ،لا ينفكُّ عبدٌ عنها أبداً.

فأحَبُّ الخلق إلى الله من عرفَ عبوديَّتَهُ في هذه المراتبِ ووفَّاها حقَّها، فهذا أقربُ الخلق إليهِ.وأبعدُهم منه مَن جهلَ عبوديَّتَه في هذه المراتبِ كلِّها.

فعبوديَّتُهُ في النعم: الشكر، وهو مبنيٌّ على ثلاثةِ أركان: بالقلبِ واللسان والعمل بالجوارح .

فالشكر بالقلب: الاعترافُ بالنعمِ للمنعمِ وأنَّها فضلٌ من الله ونعمة ومنة.كما جاء في حديث سيد الاستغفار: ((**أبوءُ لكَ بنعمتكَ عليَّ**))(٢).

والشكر باللسان: الثناءُ بالنعمِ، وذكرها،وتعدادها،وإظهارها.قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[الضحى:١١] .

(١) النونية(٢/٢٣٣) .

(٢) قطعة من حديث رواه البخاري(٦٣٠٦)،عن شداد بن أوس ﷺ .

وعن النعمان بن بشير ﵁ قال: قال النبي ﷺ على المنبر: ((**من لم يشكر القليل، لم يشكر الكثير؛ ومن لم يشكر النَّاس، لم يشكرِ الله. التَّحدُّثُ بنعمةِ الله شكرٌ، وتركها كُفْرٌ**))[1].

والشكر بالجوارح: أن لا يستعان بالنِّعم إلاَّ على طاعةِ الله عزَّ وجلَّ، وأن يحذرَ من استعمالها في شيءٍ من معاصيه.قال تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا ﴾ [سبأ:١٣] .

وكان النبي ﷺ يقوم حتى تتفَطَّرَ قدماهُ ويقول: ((**أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً؟!**))[2].

العجب ممن يعلم أنَّ كلَّ ما به من النِّعم من الله، ثم لا يستحي من الاستعانة بها على ارتكاب ما نهاه!

وقد أحسن القائل: **أنالك رزقه لتقوم فيه بطاعته وتشكر بعض حقِّه**

فلم تشكر لنعمته ولكن قويتَ على معاصيه برزقه

من كثرت عليه النعم فليقيدها بالشكر، وإلاَّ ذهبت .

إذَا كنتَ في نِعمَةٍ فارعَهَا فإنَّ المعَاصِي تُزيلُ النِّعَمْ

وحافِظ عَلَيها بشُكر الإلَهِ فَشكرُ الإلهِ يُزيلُ النِّقَمْ

ولو لم يكن من فضل الشُّكر إلاَّ أنَّ النِّعَمَ بهِ موصولة، والمزيدَ لها مرتبطٌ به لكانَ كافياً، قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾ [إبراهيم:٧] .

فبالشُّكرِ تثبتُ النِّعمُ ولا تزولُ، ويبلغُ الشاكرُ من المزيدِ فوق المأمول .

وإذا وفَّقكَ اللهُ للشكرِ، فهذهِ نعمةٌ تحتاجُ إلى شكرٍ جديدٍ؛ فإن شكرتَ فإنَّها نعمةٌ تحتاجُ إلى شكرٍ ثانٍ وهلمَّ جرّا. ولهذا قال بعضهم:

إذا كانَ شكري نعمةَ اللهِ عليَّ لهُ في مثلها يجبُ الشكرُ

فكيفَ بلوغُ الشُّكرِ إلاَّ بفضلهِ وإن طالتِ الأيَّام واتَّصل العمرُ

وعبوديَّتُهُ في المصائبِ: الصبرُ عليها.

---

(١) رواه أحمد(٢٧٨/٤) وحسَّنه الألباني رحمه الله في«الصحيحة» (٦٦٧).

(٢) رواه البخاري(٤٨٣٧)، ومسلم(٢٨٢٠).

قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يقول الله سبحانه: ابنَ آدمَ! إنْ صبرتَ واحتسبتَ عندَ الصدمةِ الأولى، لم أرضَ لك ثواباً دون الجنَّةِ**))[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((..**وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصبر**))[2].

وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: ((**ما من مسلمٍ تُصيبُهُ مصيبَةٌ، فيقول ما أمرهُ الله: إنَّا لله وإنَّا إليهِ راجعون. اللهمَّ أجُرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، إلاَّ أخلفَ الله له خيراً منها**))[3].

والصبر: حبسُ النفسِ عن التسخط بالمقدور، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبسُ الجوارح عن المعصية؛ كاللطم، وشق الثياب، ونتف الشعر، ونحوه .

فمدار الصبر على هذه الأركان الثلاثة .

فإنَّ لله تعالى على العبدِ عبودية في الضَّرَّاء ليصبر؛ كما له عبودية في السَّرَّاء ليشكر، والقيامُ بحقوقِ الصبرِ أيسرُ من القيامِ بحقوقِ الشكر .

ولهذا قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ((**ابتلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضَّرَّاءِ فصبَرْنا، ثمَّ ابتُلينا بالسَّرَّاءِ بعدَهُ فلم نصبر**))[4].

أمَّا عبوديَّتُهُ في الذنوب: المبادرةُ إلى التوبةِ منها والاستغفار والندم.

فمن كانَ عبداً لله في الحالات الثلاث، "فذلكَ الَّذِي يتناولُهُ قولُهُ تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦] .

(١) رواه ابن ماجه(١٥٩٧)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه"(١٢٩٨) .

(٢) رواه البخاري(١٤٦٩)، ومسلم(١٠٥٣) .

(٣) رواه مسلم(٩١٨) .

(٤) رواه الترمذي (٢٤٦٤)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٢/٥٩٣) .

فالكفايـةُ الـتَّامَّةُ مـعَ العبوديَّةِ التَّامَّةِ، والنَّاقصةُ مع النَّاقصةِ، فمن وجدَ خيراً فليحمدِ الله، ومن وجدَ غيرَ ذلكَ فلا يلومنَّ إلا نفسَهُ" [١].

واللّهُ المـرجوُّ الإجابـةَ أن يـتولانا في الدنـيا والآخـرة،وأن يسـبغَ علينـا نعمـهُ ظاهـرةً وباطنة،وأن يجعلنا ممَّن إذا أنعمَ عليهِ شكرَ،وإذا ابتلي صبرَ، وإذا أذنبَ استغفر.

٢- التوكُّلُ على الله :

والـتوكُّلُ: هو الاعتمادُ على الله سبحانهُ وتعالى في حصولِ المطلوبِ، ودفعِ المكروهِ،معَ الثِّقةِ بهِ وفعلِ الأسبابِ المأذون فيها [٢].

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق:٣] أي: كافيه كلَّ أمورهِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ .

ومن أصغى إلى هذه الآيةِ بكليَّةِ قلبهِ، وتدبَّرها،وتفهَّمها،أغنتهُ وكفتهُ.

قـالَ بعـضُ السَّلفِ: جعلَ اللهُ تعالى لكلِّ عمل جزاءً من جنسهِ، وجعلَ جزاءَ التوكُّلِ علـيهِ نفـسَ كفايـتِهِ لعبدِهِ، فقالَ:﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾، ولم يقل: نؤتِهِ كـذا وكـذا مـن الأجـر، كمـا قالَ في الأعمال، بل جعلَ نفسَهُ سبحانَهُ كافيَ عبدَهُ المتوكِّلَ علـيهِ وحسـبَهُ وواقيَهُ، فلو توكَّلَ العبدُ على[٣] ربِّهِ حقَّ التوكُّل، بأَن اعتمدَ بقلبِهِ على ربِّهِ اعـتماداً قـويَّاً كـامِلاً في تحصـيل مصـالحِهِ ودفـع مضارِّهِ، وقَويَت ثقتُهُ وحسُنَ ظنُّهُ بربَّهِ حصلَت لهُ الكفايةُ التامَّةُ، وأتمَّ اللّهُ لهُ أحوالَهُ وسدَّدَهُ في أقوالِهِ وأفعالِهِ، وكفاهُ همَّه وجلا غمَّهُ [٤].

فهـناك لا تسـأل عـن كـلِّ أمرٍ يتيسر،وصعبٍ يتسهل،وخطوب تهون وكروب تزول، وأحوال وحوائج تقضى، وبركاتٍ تنزل، ونقم تدفع وشرور ترفع[٥].

---

(١) الوابل الصيب(ص ٧) .

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد(٦٦٦/٢).

(٣) بدائع الفوائد(٧٦٦/٢– ٧٦٧).

(٤) فتح الرحيم الملك العلام(٥٣–٥٤).

(٥) تيسير الكريم الرحمن(ص٩٢٠).

فإن قلتَ: فما حقيقة التوكُّل؟

قلتُ: هوَ حالٌ للقلبِ ينشأُ عن معرفتِهِ باللّه، والإيمان بتفرُّدِهِ بالخلق، والتَّدبيرِ والضَّررِ والنَّفعِ، والعطاءِ والمنعِ، وأنَّهُ ما شاءَ كانَ، وإن لم يَشأِ النَّاسُ، وما لم يشَأ لم يكُن، وإن شاءَهُ النَّاسُ .

فيوجبُ لهُ هذا اعتماداً عليهِ، وتفويضاً إليهِ، وطمأنينةً بهِ، وثقةً بهِ، ويقيناً بكفايتِهِ لما توكَّلَ عليهِ فيهِ .

فتشبهُ حالتُهُ حالةَ الطِّفلِ[1] الرَّضيعِ في اعتمادِهِ، وسكونِهِ، وطمأنينتِهِ بثديِ أمِّهِ لا يعرفُ غيرَهُ، وليسَ في قلبِهِ التفاتٌ إلى غيرِهِ، كما قالَ بعضُ العارفينَ: المتوكِّلُ كالطِّفلِ، لا يعرفُ شيئاً يأوي إليهِ إلا ثديَ أمِّهِ، كذلكَ المتوكِّلُ لا يأوي إلاَّ إلى ربِّهِ سبحانَهُ[2].

ومن كانَ هكذا معَ اللّهِ، فاللّهُ كافيهِ ـ ولا بدَّ ـ الكفايةَ التامَّةَ.

(فمتى علمَ العبدُ أنَّهُ لا حولَ لأحدٍ ولا قوَّةَ إلاَّ باللّه .فاعتمدَ كلَّ الاعتمادِ على ربِّهِ في جلبِ مصالحِ دينهِ ودنياهُ.وفي استدفاعِ المضارِّ والمكارهِ واثقاً بمولاهُ.عالماً أنَّه النافعُ الضَّارُ.وأنَّهُ الواقي للشرورِ الجالبُ للمحابِّ والمسارِّ، وأنَّ الخلقَ كلَّهم في غايةِ الاضطرارِ إلى ربِّهم ونهايةِ الافتقارِ فقطعَ رجاءَهُ وتعلُّقَهُ بالمخلوقينَ، وأنزلَ حوائجَهُ وشؤونَهُ كلَّها باللّه ربِّ العالمينَ.فلْيُبْشِرْ بالكفايةِ التامَّةِ وتيسيرِ الأمورِ.ويا قرَّةَ عينهِ بالحياةِ الطيبةِ في كلِّ ما يجري به المقدورُ)[3].

فإذا حقَّقتَ هذا في قلبكَ، فاعتمد على اللّه تعالى اعتماد الغريقِ الذي لا يعلمُ لهُ سببَ نجاةٍ غيرَ اللّه تعالى .

فنسألهُ تعالى العافيةَ، وأن يتفضَّلَ علينا بقوةِ القلبِ وثباتهِ، وبالتوكلِ الكاملِ الذي تكفَّلَ اللّهُ لأهلهِ بكلِّ خيرٍ، ودفعِ كلِّ مكروهٍ وضيرٍ .

---

(١) تهذيب مدارج السالكين(٩٦/١).

(٢) تهذيب مدارج السالكين(٥٤٠/٢).

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات العلامة السعدي(٩٨/٦).

٣ـ ثلاثُ خصال:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاثةٌ كلُّهُم ضامنٌ على اللهِ، إن عاشَ رُزق وكُفيَ، وإن ماتَ أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ: من دَخَلَ بيتَهُ فسلَّم؛ فهو ضامنٌ على اللهِ، ومن خرجَ إلى المسجدِ، فهو ضامنٌ على اللهِ، ومن خرجَ في سبيلِ اللهِ؛ فهو ضامنٌ على اللهِ**))(١).

تأمَّل هذا الحديثَ وما تضمنه من المعنى الجليل القدر، العظيم الشأن، البالغِ في النَّفعِ.

قوله: ((**ضامنٌ**)): أي صاحبُ ضمان، والضمانُ: الرعايةُ للشَّيءِ، كما يقالُ: تامرٌ، ولابنٌ، أي: صاحبُ تمرٍ ولبنٍ. فمعناه: أنَّهُ في رعايةِ اللهِ تعالى، وما أجزلَ هذهِ العَطِيَّةَ، اللهمَّ ارزُقْناها(٢).

قوله: ((**كفيَ**)): أي: كفيَ المؤونةَ والمطالبَ الدينيةَ والدنيويةَ.

قوله: ((**فسلَّمَ**)): أي: ألقى السلامَ على أهلِ البيتِ. كما قال النبي ﷺ لأنسٍ: ((**يا بنيَّ إذا دخلتَ عل أهلك، فسلِّم يكُنْ بركةً عليكَ وعلى أهل بيتكَ**))(٣).

قوله: ((**خرج إلى المسجِدِ**)): أي: يريدُ الصلاةَ.

قوله: ((**خرجَ في سبيلِ اللهِ**)): أي: خرجَ غازياً في سبيلِ اللهِ. ويدخلُ في هذا الباب الحديث التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحنُ مع رسول الله ﷺ إذ طلعَ شابٌّ من الثنية، فلمَّا رأيناهُ رميناهُ بأبصارنا، فقلنا: لو أنَّ هذا الشابَ جعلَ شبابَهُ ونشاطَهُ وقوَّتهُ في سبيل الله! فسمع رسول الله ﷺ مقالتنا فقال: ((**وما سبيلُ الله إلاَّ من قتل؟ من سعى علي والديه ففي سبيل الله، ومن سعى عليٍ عياله ففي سبيل الله، ومن سعى على نفسِهِ يُعِفُّها فهو في سبيل الله، ومن سعى مكاثرا ففي سبيل الشيطان**))(٤).

فهذه خصال جليلة من عمل بها انتفعَ نفعاً عظيماً.

---

(١) رواه ابن حبان (٤١٦)، وصححه الألباني رحمه الله"صحيح الموارد"(٣٥٤).

(٢) الأذكار(ص٥٠)للإمام النووي رحمه الله.

(٣) رواه الترمذي(٢٦٩٨)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" (٢١٧١).

(٤) رواه البزار"كشف الأستار"(١٨٧١)، وصححه الألباني رحمه الله في"الصحيحة"(٢٢٣٢).

٤ـ همُّ الآخرة:

عـن ابـن مسعودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((**من جعلَ الهمومَ همًّا واحداً ـ همَّ آخـرتهِ ـ كفـاهُ اللهُ همَّ دنياهُ، ومن تشعَّبت به الهمومُ في أحوالِ الدُّنيا، لم يبالِ اللهُ في أيِّ أوديتها هلكَ**))[1].

فقـد أبلـغَ ﷺ لأمَّـتِه في النصـيحةِ، وأوجـزَ في اللفـظِ، بلغـتِهِ الفصـيحةِ؛ وفي هـذا الحديثِ كفايةٌ لمن كان له قلبٌ وفِقهٌ، وهمَّةٌ شريفةٌ، ونيَّةٌ صادقةٌ صحيحةٌ.

فمـن جعـل همـه واحـداً هـم الـنجاة يـوم المعاد،فـإنَّ الله تعالى بمنه وكرمه يكفيه سائر همومه.

عـن زيـد بـن ثابـت رضـي الله عـنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((**من كَانَتِ الدُّنيا همَّه،فـرّقَ علـيهِ أمـره وجعـلَ فقرَهُ بينَ عينَيهِ، ولم يأتهِ منَ الدُّنيا إلاَّ ما كُتِبَ لهُ؛ ومن كانتِ الآخرةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ له أمرَهُ، وجَعَلَ غناهُ في قلبهِ، وأتتْهُ الدُّنيا وهي راغمةٌ**))[2]

ولله دَرُّ القائل:

إذا جعلتَ الهمَّ همًّاً واحداً   نعمتَ بالاً وغنمتَ راشداً

ولكن ما هي صفات الذين يحمِلون همَّ الآخرة ؟

هـؤلاء جعلـوا نصبَ أعيـنهم قـول الـنبي ﷺ لابـن عمر رضي الله عنهما: ((**كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيل ، وعدَّ نفسَكَ من أهل القبور**))[3].

ففـرَّغوا قلـوبهم للفكـر فـيما خُلقـوا لـه، وجـوارحهم للعمـل بمـا أمروا به، وأوقاتَهم لعمارتهـا بمـا يعْمُـرُ مـنازلهم في الآخـرة، واسـتظهروا علـى سـرعة الأجـل بالمـبادرة إلى الأعمـال، وسـكنوا الدنـيا وقلـوبهم مسـافرة عـنها، واسـتوطنوا الآخـرة قـبل انـتقالهم إليها،واهـتمُّوا بـالله وطاعـته علـى قـدر حاجتهم إليه، وتزودوا للآخرة على قدر مُقامِهم فيها،فعجَّلَ لهم سبحانهُ من نعيم الجنةِ ورَوْحِها أن آنسهم بنفسه وأقبلَ بقلوبهم إليهِ،

---

(١) رواه ابن ماجه(٢٥٧)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه"(٢٠٩).

(٢) رواه ابن ماجه(٤١٠٥)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه"(٣٣٢٩).

(٣) رواه الترمذي(٢٣٣٣)،وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن الترمذي"(١٩٠٢).

وجمعها على محبته،وشوَّقهم إلى لقائه ونعَّمهم بقربه، وفرَّغ قلوبَهم مما ملأ قلوبَ غيرهم من محبَّةِ الدنيا والهمِّ والحزنِ على فوتِها، والغمِّ من خوفِ ذهابها، فاستلانوا ما استوعرَهُ المترفون، وأَنِسُوا بما استوحشَ منه الجاهلونَ[١]. أولئكَ الأقلُّونَ عدداً،الأعظمونَ عندَ الله قدْراً؛ فلهم نبأ، وللنَّاس نبأ؛هم في وادٍ، والنَّاسُ في وادٍ .

قال ابن القيم رحمه الله: إذا أصبحَ العبدُ وأمسى ـ وليسَ همُّهُ إلا اللهَ وحدَهُ ـ تحمَّلَ الله سبحانه حوائجَهُ كلَّها، وَحَمَلَ عنه كلَّ ما أهمَّهُ، وفرَّغَ قلبهُ لمحبتِهِ، ولسانَهُ لذكرِهِ، وجوارحَهُ لطاعَتِهِ[٢].فما أطيبَ عيشَهُ!وما أنعمَ قلبَهُ وأعظمَ سرورَهُ وفرحَهُ! [٣].

وإن أصبحَ وأمسى ـ والدنيا همُّهُ ـ حمَّلَهُ الله همومَهَا وغمومَهَا وأنكادَهَا، ووكَلَهُ إلى نفسه،فشغلَ قلبَهُ عن محبَّتهِ بمحبَّةِ الخلق، ولسانَهُ عنْ ذكره بذكرهم، وجوارحَهُ عن طاعتِهِ بخدمتهم وأشغالهم[٤]؛ فلا قلبٌ يصفو،ولا عملٌ يزكو، ولا أملٌ يحصلُ، ولا راحةٌ يفوزُ بها، ولا لذَّةٌ يتهنَّى بها؛ بل قد حيلَ بينهُ وبينَ مسرَّتِهِ وفرحهِ وقرَّةِ عينهِ، فهو يكدحُ في الدنيا كدحَ الوحشِ؛ ولا يظفرُ منها بأمل، ولا يتزودُ منها لمعاد [٥].

واعلم يا أخي بأنه: (**على قدرِ رغبةِ العبدِ في الدنيا ورضاهُ بها: يكونُ تثاقُلُهُ عن طاعةِ الله وطلب الآخرة**)[٦].

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من أحبَّ دنياهُ أضرَّ بآخرتهِ،ومن أحبَّ آخرتَهُ أضرَّ بدنياه،فآثروا ما يبقى على ما يفنى**))[٧].

وهذا القدرُ الذي حرَّرناه، فيه مَقنَعٌ وبلاغٌ لقومٍ يعقلون. والله أعلم بالصواب، وإليه المنتهى والمآبُ، وعليه قصد السبيل.وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) فوائد الفوائد (ص٤٢٩) .

(٢) فوائد الفوائد (ص٣١٠) .

(٣) فوائد الفوائد (ص٨٥) .

(٤) فوائد الفوائد (ص٣١٠) .

(٥) فوائد الفوائد (ص٨٥) .

(٦) فوائد الفوائد (ص٣١٥) .

(٧) رواه ابن حبان (٢٤٣٧)، وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح موارد الظمآن"(٢٠٩٣) .

٥ ـ صلاةُ الضُّحى:

عـن أبـي الـدرداء وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما، عن رسول اللهِ ﷺ، عن اللهِ عز وجل أنَّه قال: ((**ابنَ آدمَ ! اركع لي من أوَّل النهار أربعَ ركعاتٍ؛ أكفكَ آخرَهُ**))(١).

تأمل هذا الحديثَ حقَّ التأمُّل.فإنَّهُ حديثٌ عظيم النفعِ، جليلُ القدر،كبير الشأنِ .

وهو مشتملٌ على خيرٍ كثير، وتجارةٍ رابحة، نحنُ عن فضلها غافلون .

فقـد دلَّ هـذا الحـديثُ علـى مشـروعيةِ صلاةِ الضحى، وعظمِ فضلِها،وكبيرِ موقعِها، والحـثِّ علـيها، وكثـرةِ فـوائدِها. وأنَّ مـن صـلاَّها أربع ركعاتٍ أولَ النَّهارِ ابتغاءَ وجهِ الله،فـإنَّ الله يكفـيه شرَّ آخرِهِ مما يكرهُهُ ـ من الهمومِ والغمومِ والبلايا ـ بفضلِهِ الكريمِ، الواسعِ العميمِ.

وأيُّ كفايــةٍ أجــلُّ ،وأكـبرُ،وأعظمُ،من هـذه الكفايـة...فللـه تلـكَ الكفايـة،ما أجلَّهـا وأجملَها،وأدومَها،وأكملَها!!

٦ـ كثرةُ الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم

عـن أبـيِّ بـن كعـبٍ ﷺ قـال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ جعلتُ صلاتي ـ أي: دعائـي ـ كلَّهـا علـيكَ؟ قـال: ((**إذاً يَكْفِـيكَ اللهُ تـباركَ وتعـالى مـا أهمَّكَ من دنياكَ وآخرتِكَ**))(٢).

هـذا حـديثٌ مـن أجـلِّ القربـاتِ، وأفضـلِ الطاعاتِ، وهو حديثٌ جليلُ القدرِ عظيم النفع.مشتملٌ على الكفايةِ في الدارين .

فالإكثارُ من الصلاةِ على النبيِّ ﷺ سببٌ لكفايةِ همِّ الدارَين .

فينبغي لطالب الكفاية من هموم الدنيا والآخرة، أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ .

عـن أبـي هريـرة ﷺ أنَّ رسـول الله ﷺ قال: ((**من صلَّى عليَّ واحدةً،صلَّى الله عليه عشراً**))(٣).

(١) رواه الترمذي (٤٧٥) وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي"(١/٢٦٩) .

(٢) رواه أحمد(٥/١٣٦)، وصححه لغيره الألباني رحمه الله في " صحيح الترغيب والترهيب"(٢/٢٩٦) .

(٣) رواه مسلم(٤٠٨) .

فانظر إلى هذا الأمر العظيم، والجزاء الكريم.يصلي العبد على الرسول ﷺ واحدةً، فيصلي عليه خالقُ العالم وربُّ الكل عزَّ وجلَّ عشرَ مراتٍ.فهذا ثوابٌ لا يعادلهُ ثوابٌ،وجزاءٌ لا يساويهِ جزاءٌ، وأجرٌ لا يماثلهُ أجرٌ .

ومن نظر بعين المعرفةِ في هذا وفهمَ معناه حقَّ فهمه، استكثر من هذا الخير العظيم والأجر الجسيم، والعطاء الجليل،والجود الجميل.فالحمد لله رب العالمين .

٧- الدعاء:

اعلم رحمك الله بأنَّ ملاك الأمر الدعاء،فإنَّ الأمرَ كلَّهُ بيد الله.فينبغي لك أن ترغب إلى مَنِ الأمر بيده ليكفيك همَّ الدنيا والآخرة.وليكن دعاؤك بخضوعٍ وخشوعٍ، وبكاء وتضرعٍ؛ موقن بأنَّه مطلع عليك، ناظرٌ إليك، سامعٌ لدعائك؛ قريبٌ منك، قادرٌعلى إجابتك، لا يتعاظمه شيء .

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((**ومن استكفَى كفاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ**))[1].

فالذي بيده ـ وحده ـ الكفاية،هو حسبك،سيكفيك كلَّ ما أهمك، وما لا تهتم به .

فمن طلبَ الكفايةَ من الله، كفاهُ اللهُ.واللهُ سميعٌ مجيبٌ .

ومن وقعَ في شدَّةٍ وضائقةٍ، فليطلب من الله، الكفايةَ فإنَّ اللهَ يكفيهِ .

فإنَّ الغلامَ المؤمنَ[2] لما أبى أن يرجعَ عن دينِهِ دفعهُ الملكُ إلى نفرٍ من أصحابهِ أي جماعةٍ من الناسِ، وقال لهم:اذهبوا به إلى جبلِ كذا وكذا جبلٌ معروفٌ عندهم شاهقٌ رفيعٌ؛ وقال لهم: إذا بلغوا ذروتَهُ فاطرحُوهُ يعني على الأرض، ليقَعَ من رأسِ الجبلِ فيموتَ بعد أن تعرضُوا عليهِ أن يرجعَ عنْ دينِهِ، فإن رجعَ وإلاَّ فاطرحُوهُ .

فلمَّا بلغوا قمةَ الجبلِ فطلبوا منه أن يرجعَ عن دينهِ فأبى، لأنَّ الإيمانَ قد وقرَ في قلبِهِ ولا يمكنُ أن يتحولَ أو يتزحزحَ؛فلما همُّوا أن يطرحوه قال: (**اللهمَّ اكفنيهم بما**

---

(١) رواه النسائي(٢٥٩٤)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن النسائي"(٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر قصة الغلام المؤمن في"صحيح مسلم"(٣٠٠٥)

شـئتَ) دعـوةُ مضـطر مـؤمن: (**اللـهمَّ اكفنـيهم بمـا شـئتَ)** أي: بالـذي تشـاءُ ولم يُعيِّن، فـرجفَ اللهُ بهـم الجبلَ فسقطوا وهلكوا. وجاء الغلامُ إلى الملكِ فقال: ما الذي جاءَ بـكَ أينَ أصحابُكَ؟ فقال: قد كفانيهمُ اللهُ عزَّ وجلَّ، ثمَّ دفعهُ إلى جماعةٍ آخرينَ وأمرَهُم أن يـركَبُوا البحـرَ في قرقور ـ أي سفينةٍ ـ، فإذا بلغوا لجةَ البحرِ عَرضُوا عليهِ أن يرجعَ عن دينهِ، فإنْ لمْ يفعَل رَموهُ في البحرِ .

فلما توسطوا من البحرِ عرضوا عليهِ أن يرجعَ عن دينهِ ـ وهو الإيمانُ بالله عزَّ وجلَّ ـ فقال: لا ! فقالَ: (**اللهمَّ اكفنيهم بما شئتَ)** فانقلبَتِ السفينةُ وغرقُوا وأنجاهُ اللهُ[1].

ومن كانَ عليهِ دَينٌ ،فليتضرَّع إلى الله تعالى ليكفيَهُ همَّ الدَّين .

عـن علـيٍّ رضي الله عنه: أن مكاتباً جاءَه، فقالَ: إني قد عجزتُ عن كتابتي، فأعنِّي، قال: ألا أعلِّمـكَ كلمـاتٍ علَّمنـيهنَّ رسـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، لو كانَ عليكَ مثلُ جبلِ صِيرٍ دَيناً، أدَّاهُ اللهُ عـنكَ؟! قـال: **قـل:** ((**اللـهمَّ ! اكفنِـي بحلالِـكَ عن حرامِكَ، وأغنِنِي بفضلكَ عمَّن سـواكَ**))[2].

فهـذا دعـاءٌ عظيمٌ يقولُهُ من عليهِ دَينٌ وهو عاجزٌ عن أدائِهِ، فإذا قاله واعتنى به أداهُ اللهُ عـنهُ مهمـا كـانَ حجـمُ الدَّين، ولو كانَ مثلَ الجبل؛ لأنَّ التيسيرَ بيدِ الله، وخزائنَهُ سبحانَهُ ملأَى لا يغيضُها نفقةٌ، فمَن التجأَ إليهِ كفاهُ، ومن طلبَ العونَ منهُ أعانَهُ وهداهُ.

وقوله: (**اللهمَّ اكفني بحلالكَ عن حرامكَ)** يقالُ: كفاهُ الشيءَ كفايةً، أي: استغنى به عن غيرهِ؛ فهو يسألُ اللهَ أن يجعلَهُ مكتفياً بالحلال، مستغنياً بهِ عن الحرام .

وقـوله: (**وأغنِنِي بفضلكَ عمَّن سواكَ)** أي: واجعل فضلَك ـ وهو ما تمنُّ بهِ عليَّ من نعمـةٍ وخـيرٍ ورزقٍ ـ مغنـياً لـي عمَّـن سـواكَ، فـلا أفتقـرُ إلى غيرك، ولا ألتجئُ إلى أحدٍ سواكَ.

وهـذا فيهِ أنَّ العبدَ ينبغي أن يكونَ مفوِّضاً أمرَهُ إلى الله، معتمداً عليهِ وحدَه، مستعيناً بهِ سبحانَهُ، متوكِّلاً في جميعِ أمورهِ عليهِ، وكفى بهِ سبحانَهُ وكيلاً .

---

(١) شرح رياض الصالحين(١/١٢٢–١٢٣).

(٢) رواه الترمذي(٣٥٦٣)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي"(٣/٤٦٤).

ولا بـدَّ مـعَ الدعاءِ من بذلِ السببِ، والسعيِ الجادِّ لسدادِ الدَّين، والعزمِ الصادقِ على الـوفاءِ بـهِ، والمـبادرةِ إلى ذلـكَ في أقـربِ وقتٍ يتهيَّأُ السدادُ، والحذرِ الشديدِ من المماطلةِ والتسـويفِ، فـإنَّ مـن كـانَ كـذلكَ فحـريٌّ به ألا يُعانَ؛ أمَّا من حملَ في قلبهِ همَّ الدَّينِ، وكانت له نيةٌ صادقةٌ في أدائِهِ، أعانَهُ اللهُ وأدَّى عنهُ دينَهُ .

عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((**من أخذَ أموالَ النَّاسِ يريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنهُ، ومن أخذَ يريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ**))[1].

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((**ما من عبد كانت له نيةٌ في أداءِ دَينهِ، إلا كانَ لهُ من الله عونٌ**))[2].

وعـن مـيمونةَ رضـي الله عـنها، عـن الـنبيِّ ﷺ أنه قال: ((**ما من أحدٍ يَدَّانُ ديناً، فعلمَ اللهُ منه أنَّهُ يُريدُ قضاءَهُ إلا أدَّاهُ اللهُ عنهُ**))[3].

فـإن صـدَقَ العـبدُ في عـزمهِ وصـلحَت نيَّـتُهُ تيسَّرَت أمورُهُ، وأتاهُ اللهُ باليسرِ والفرَجِ من حيثُ لا يحتسبُ؛ ومن صحَّ توكُّلهُ على الله، تكفَّلَ اللهُ بعونِهِ، وسدَّدَ أمرَهُ وقضى دينَهُ[4].

قـال الـزبيرُ ﷺ لابـنِهِ عـبدِ الله ﷺ: وإنَّ من أكبرِ همِّي لدَيني...قالَ عبدُ الله ﷺ: فجعـلَ يوصـيني بدَيـنهِ ويقـولُ: يـا بـنيَّ إنْ عجـَزْتَ عـن شـيءٍ مـنهُ فاسـتعن علـيه مـولايَ...قلـتُ: يـا أبـتِ من مولاكَ ؟ قال: اللهُ.قالَ: فوالله ما وقعتُ في كربةٍ من دَينِهِ إلاَّ قلتُ: يا مولى الزبيرِ اقضِ عنهُ دَينَه، فيقضِيهِ[5].

وهـذا أصـلٌ لا مـزيدَ عليهِ،وفـيه كفايـةٌ لـمـنْ أبصـرَ الـنُّورَ واهـتدَى،وعملَ بـذلكَ واستغنَى.واللهُ وليُّ التوفيقِ .

---

(١) رواه البخاري(٢٣٨٧).

(٢) رواه أحمد(٧٢/٦)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"(٥٧٣٤).

(٣) رواه النسائي(٤٧٠٠)، وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن النسائي"(٢٦٠/٣).

(٤) فقه الأدعية والأذكار(١٩٩/٣-٢٠٣).

(٥) انظر صحيح البخاري(٣١٢٩).

٨ ـ دعاءُ الخروجِ من البيتِ:

عن أنس ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((**إذا خرجَ الرجلُ من بيتِهِ فقالَ: بسمِ الله، توكَّلتُ على الله، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، يقالُ حينئذٍ: هُديتَ، وكُفيتَ، ووُقيتَ، فتتنحَّى لهُ الشياطينُ، فيقولُ شيطانٌ لآخرَ: كيفَ لكَ برجلٍ قد هُديَ، وكُفيَ، ووُقيَ؟**))[(١)].

ما أجمعَ هذا الحديثَ للفوائدِ الكثيرةِ! وبالتأمُّلِ فيه تظهرُ الفوائدُ الغزيرةُ، لمن رزقه الله فهماً صحيحاً، وقلباً سليماً، وألقى السمعَ وهو شهيد .

وقولُهُ: (**إذا خرجَ الرجلُ من بيتِهِ**) أي: حالَ خروجِهِ من بيتِهِ .

وقولُهُ: (**بسم الله**) أي: بسمِ الله أخرجُ .

وقولُهُ: (**توكلتُ على الله**) أي : فوضتُ جميعَ أموري إليهِ .

وقولُهُ: (**لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله**) فإنَّ المعنى لا تحوُّلَ للعبدِ من حال إلى حال، ولا قوَّةَ لهُ على ذلك إلاَّ بالله؛ وهذه كلمةٌ عظيمةٌ [(٢)] بها تحملُ الأثقالُ، وتكابدُ الأهوالُ، وينالُ رفيع الأحوال[(٣)]؛ وهي كنزٌ من كنوز الجنَّة، وباب من أبوابها .

عن قيس بن سعد بن عبادة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ((**ألا أدُلُّك على بابٍ من أبوابِ الجنة؟**)) قلت: بلى، قال: ((**لا حول ولا قوَّة إلا بالله**)) [(٤)].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يا عبدَ الله بنَ قيس، ألا أدُلُّك على كلمة من كنز من كنوز الجنة؟**)) فقلت: بلى يا رسول الله، قال: ((**قلْ: لا حول ولا قوة إلا بالله**))[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود(٥٠٩٥)، وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن أبي داود"(٤٢٤٩).

(٢) جامع العلوم والحكم(٤٨٢/١).

(٣) مجموع الفتاوى(١٣٧/١٠).

(٤) أخرجه أحمد(٤٢٢/٣)، والترمذي(٣٥٨١)، والحاكم(٢٩٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري(٤٧٠/٧ و ١٨٧/١١ و٢١٤ و٥٠٠ و٣٧٢/١٣)، ومسلم(٧٤/٨).

وعـن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **ألا أعلِّمك ـ أو قال: ألا أدُلُّك ـ على كلمـة من تحت العرش من كنز الجنة؟ تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيقول الله عزَّ وجلَّ: أسلمَ عبدي واستسلم** »[1].

وقـولُهُ: (**يقـالُ حينـئذٍ: هُـديتَ وكُفـيتَ ووُقـيتَ**) يجوزُ أن يكونَ القائلُ هوَ اللهُ، ويجوزُ أن يكونَ ملكاً من الملائكةِ .

وقـوله: (**هُـديتَ**) أي: إلى طـريقِ الحقِّ والصوابِ،حيثُ وفِّقتَ على تقديمِ ذكر الله تعالى، ولم تزل مهدياً في جميعِ أفعالك، وأقوالك، وأحوالك، بسببِ استعانتِكَ بالله على سلوكِ ما أنتَ بصددهِ، ومن يهدهِ اللهُ فلا مضلَّ لهُ .

وقوله: (**وكُفيتَ**) أي: كُفيتَ كلَّ همٍّ دنيويٍّ، أو أخرويٍّ .

وقـوله: (**ووُقـيتَ**) أي: حُفظتَ عن الأشياء الخفية عنك من الأذى والسوء،من شرِّ أعدائِكَ من الشياطينِ وغيرِهم .

وقوله: (**فتتنحَّى عنه الشياطينُ**) أي: بعدت عنه الشياطين .

وقـولُهُ: (**فـيقولُ شيطانٌ لآخرَ: كيفَ لكَ برجلٍ قد هديَ وكفيَ ووقيَ؟**) أي: يقولُ أحـدُ الشـياطينِ لهـذا الشـيطانِ الـذي كـانَ يـريدُ إغواءَ هذا الشخصِ وإيذاءَهُ: كيفَ لكَ بـرجلٍ قـد هُـدِيَ وكُفِـيَ وُوقـيَ، أي: كـيفَ لـكَ السبيلُ إلى إغواءِ وإيذاءِ رجلٍ نالَ هذه الخصالَ من الهدايةِ والكفايةِ والوقايةِ ؟!

وهـذا يدلُّنا على عظمِ شأنِ هذا الذِّكرِ المباركِ وأهميةِ المحافظةِ عليهِ عند خروجِ المسلمِ من منزلِهِ في كلِّ مرةٍ يخرجُ فيها؛ لينالَ هذهِ الأوصافَ المباركةَ، والثمارَ العظيمةَ المذكورةَ في هذا الحديثِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد(٢/٥٢٠)، والحاكم(١/٥١٧) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) فقه الأدعية والأذكار(٣/٩٦ـ ٩٨)بتصرف يسير .

٩ـ المعوِّذتان:

عـن عـبدِاللّهِ بـنِ خبـيبٍ رضـي الله عـنه قـالَ: خـرجنا في ليلةٍ ممطرةٍ وظلمةٍ شديدةٍ نطلبُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي لنا، قالَ: فأدركتهُ قال: ((**قل**)) فلم أقل شيئاً. ثم قال: ((**قـل**)) فلـم أقـل شـيئاً. قـال: ((**قـل**)) فقلتُ: ما أقولُ؟ قال: ((**قل: قل هوَ اللهُ أحدٌ والمعوذَتين حينَ تمسي وتصبحُ ثلاثَ مراتٍ، تكفيكَ من كلِّ شيءٍ**))[1].

فقـد ذكـرَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ الصحيحِ العظيمِ الشأنُ، الَّذي ينبغي لكلِّ مسـلمٍ حفظُـه وتلقِّـيه، لأن فـيه دلـيلاً على أنَّ تلاوةَ هذه السور عند المساء وعند الصباح ثـلاثَ مـراتٍ، تكفـي التالـي مـن شـرِّ كـلِّ شـيءٍ كائـناً ما كان . إنَّها نعمةٌ كبرى ومنَّةٌ عظمى، أن تُكْفَى كلَّ شيء .

إنَّهـا غنـيمة لا يمكِـنُ أن تقدَّرَ بثمنٍ، فعليكَ بها، وعضَّ عليها بالنَّواجذ. إنَّها غنيمةٌ بلا حدود، فاسعَ إليها، وقيِّدها بالقيود، ولا تجعلها تفوت .

١٠ـ آخرُ آيتينِ من سورةِ البقرةِ:

عـن أبـي مسـعودٍ الـبدريِّ ﷺ، عـن الـنبيِّ ﷺ قال: ((**من قرأَ بالآيتينِ من آخرِ سورةِ البقرةِ في ليلةٍ، كفتاهُ**))[2].

تأمل هذا الحديثَ وما تضمَّنهُ من المعنى الجليلِ القدرُ، العظيمِ الشأنُ، البالغِ في النفع.

وقد وردَ في فضلِ خواتيمِ البقرةِ عدةُ أحاديثَ، نذكُرُ منها:

عن أبي ذرٍّ ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ((**أُعطِيتُ خواتيمَ سورةِ البقرةِ من بيتِ كنزٍ من تحتِ العرشِ، لم يُعطَهُنَّ نبيٌّ قبلي**))[3].

---

(١) رواه أبو داود(٥٠٨٢)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود" (٤٢٤١).

(٢) رواه البخاري(٥٠٠٩)، ومسلم(٨٠٨).

(٣) رواه أحمد(١٥١/٥)، وصححه الألباني رحمه الله في "الصحيحة"(٤٧١/٣).

وعن عقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على المنبَر: ((**اقرؤوا هاتين الآيتين اللَّتين من آخرِ سورةِ البقرةِ، فإنَّ ربِّي عزَّ وجلَّ أعطاهُنَّ- أو أعطانيهُنَّ- من تحتِ العرش**))[1].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :((**إنَّ الله كتبَ كتاباً قبلَ أن يخلقَ السماواتِ والأرضَ بألفي عامٍ،أنزلَ منه آيتين ختمَ بهما سورةَ البقرةِ، ولا يقرآن في دارٍ ثلاثَ ليالٍ فيقربها شيطان**))[2].

فحريٌّ بالمسلمِ أن يحافظَ على قراءةِ هاتينِ الآيتينِ كلَّ ليلةٍ بتدبُّرٍ وتفهُّمٍ؛ لينالَ هذا الموعودَ الكريمَ، بأن يُكفى من كلِّ شرٍّ يؤذيهِ .

١١ـ إيثارُ رضا الله على غيره:

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ : ((**من التمسَ رضَا الله بسخطِ النَّاسِ، كفاهُ اللهُ مؤنةَ النَّاسِ. ومنِ التمسَ رضَا النَّاسِ بسخطِ الله، وكلَهُ اللهُ إلى النَّاس**))[3].

قولُهُ: ((**من التمسَ**)) أي: طلبَ .

فإنَّ من أرضَى اللهَ بسخطِهم كانَ قد اتقاهُ، وكانَ عبدَهُ الصالحَ،واللهُ يتولَّى الصالحينَ،واللهُ كافٍ عبدَهُ ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣] واللهُ يكفيهِ مؤونةَ النَّاسِ بلا ريبٍ!

وتأمَّل ـ باركَ اللهُ فيكَ ـ ما قالَهُ كعبُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه للنَّبيِّ ﷺ : **ولكنِّي والله؛لقد علمتُ لئن حدَّثتكَ اليومَ حديثَ كذبٍ ترضَى به عنِّي؛ ليوشكنَّ اللهُ أن يُسْخِطَكَ عليَّ**[4].

ومن أرضَى النَّاسَ بسخطِ اللهِ، بأن وافقَهُم على تركِ ما أمرَ اللهُ بهِ، وفعلِ ما نهَى عنهُ؛استجلاباً لرضاهُم، لم يُغنُوا عنهُ منَ اللهِ شيئاً.

---

(١) رواه احمد(٤/١٥٨)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"(١١٧٢).

(٢) رواه الترمذي(٢٨٨٢)،وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن الترمذي"(٢٣١١).

(٣) رواه الترمذي(٢٤١٤)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" (٢/٥٧٠).

(٤) رواه البخاري(٤٤١٨)، ومسلم(٢٧٦٩).

وإنَّما يحملُ الإنسانَ على إرضاءِ الخلقِ بسخطِ الخالقِ هو الخوفُ منهُم، فلو كانَ خوفُهُ خالصاً للّهِ لَمَا أرضاهُم بسخطِهِ، فإنَّ العبيدَ فقراءُ عاجزونَ لا قدرةَ لهم على نفعٍ ولا ضرٍّ البتةَ، وما بهم من نعمةٍ فمنَ اللّهِ؛ فكيفَ يحسنُ بالموحِّدِ المخلص؟! أن يؤثرَ رضاهُم على رضاءِ ربِّ العالمين الذي لهُ الملكُ كلُّهُ، ولهُ الحمدُ كلُّهُ، وبيدِهِ الخيرُ كلُّهُ، ومنهُ الخيرُ كلُّهُ، وإليهِ يرجعُ الأمرُ كلُّهُ، لا إله إلاَّ هوَ العزيزُ الحكيمُ.

وأيُّ حاجةٍ إلى إرضاءِ مخلوقٍ حقيرٍ ضعيفٍ مَهينٍ، وأنتَ متمكِّنٌ من تحصيلِ رضوانِ الله ربِّ العالمينَ، الكافي عن الكلِّ ؟

قالَ ابنُ رجبٍ رحمه الله: **فمن تحقَّقَ أنَّ كلَّ مخلوقٍ فوقَ الترابِ فهو ترابٌ، فكيفَ يقدِّمُ طاعةَ شيءٍ من الترابِ على طاعةِ ربِّ الأربابِ؟! أم كيفَ يُرضي الترابَ بسخطِ الملكِ الوهَّابِ ؟! إنَّ هذا لشيءٌ عجابٌ** ؟![1].

واعلم بأنَّ رضَا الله غايةٌ لا تُتركُ، ورضا النَّاسِ غايةٌ لا تُدركُ؛ فتمسَّك بالَّذي لا يُتركُ، ودع عنكَ الَّذِي لا يُدركُ[2].

والنَّاصحُ لنفسهِ، العاملُ على نجاتها، يتدبَّرُ هذا الكلام حقَّ التدبُّرِ والتأمُّلِ، وينزلهُ على الواقع فيرى العجب العُجاب. والله المستعانُ، وعليه التكلان، وما شاء الله كان .

هذا ما تيسر جمعهُ من الخصال الكافية في الدنيا والآخرة (ولعلَّها قطرةٌ من بحرٍ بحسب أذهاننا الواقفة، وقلوبنا المخطئة، وعلومنا القاصرة، وأعمالنا التي توجب التوبةَ والاستغفار)[3].

فنسألُ الله تعالى ، وهو خير مسؤول، أن يكفينا وإيَّاكم همَّ الدنيا والآخرة، فإنَّهُ الكافي لكلِّ مهمٍّ، وبيده الخلق والأمر، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم .

---

(١) نور الاقتباس(ص١٠٦ـ ١٠٧) .

(٢) موسوعة المناهي الشرعية(٣/٢٦٤–٢٦٥) .

(٣) إعلام الموقعين(١/١٧٥) .

البحث الاجتماعي

المرأة المسلمة وتحديات العولمة

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك *

في غمرة انشغال العالم بدخول الألفية الثالثة وما صاحب ذلك من تغيرات عالمية كبيرة على المستويات الاقتصادية والسياسية والفكرية، تتكاثر التحديات التي تواجه هذه الأمة ومن أهمها :

اقتلاع الإسلام واستقبال الألفية الثالثة بلا إسلام . وهذا مخطط صيغت أبعاده منذ عام ١٩٦٥م في المجمع المسكوني الثاني إذ نص هذا المجمع على: (توحيد الصف في مواجهة العدو الذي هو الإسلام) .

فقد قرر المجمع أنه يجب اقتلاع المدرسة اليسارية في العالم (الشيوعية) في عقد الثمانينيات والتفرغ بعد ذلك لاقتلاع الإسلام في عقد التسعينيات .

وتلا هذا المؤتمر المسكوني مؤتمر كولورادو في شمالي أمريكا (عام ١٩٧٨ م) وحضره مائة وخمسون متخصصاً في شؤون التنصير ، وتَّم خلاله دراسة أربعين بحثاً تناول كل بحث منها منفذاً من المنافذ التي يمكن التسلُّلُ إلى المسلمين .

وكانت المرأة المسلمة أول هذه المنافذ، مستغلين ما آل إليه حال كثير من نساء المسلمين من الجهْل بالدين ، وجَهْلَ بعض المجتمعات التي حَرَمَتْها من كثير من

---

* داعية إسلامي، خطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوربا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

حقوقها التي قررها لها الإسلام ، كما استغلوا وجود فئات في المجتمعات الإسلامية تأثرت بالفكر الغربي ونمط الحياة الغربية والتي أرادت أن تحذو المسلمة حذو المرأة الغربية وتنبذ كل ما هو إسلامي .

ومن المؤسف أنهم أحسنوا استغلال هذه النقاط وأجادوا توظيفها في خدمة أهدافهم التخريبية ، فنفذوا إلى المرأة المسلمة من خلالها بل اخترقوا البيوت والعقول والقناعات تحت ستار ما يسمى " دعوة تحرير المرأة " .

وسائل الاختراق:

١ـ التمويل الأجنبي للجمعيات النسائية:

وأول وسائل الاختراق: كانت عملية التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية النسائية في الدول الفقيرة، بهدف تسخير هذه الجمعيات لخدمة أهداف مموِّليها. ويأتي في مقدمة المموِّلين مؤسسات أمريكية تتبع الحكومة الأمريكية مباشرة ويُعتَبر تمويلها جزء من ميزانية الولايات المتحدة ويتحكم فيها الكونجرس الأمريكي مباشرة، ومهمة هذه الجهات المموّلة أنْ توفر للكونجرس المعلومات التي يريدها، وبذلك تصبح الجمعيات الممولة التي تتلقى الدعم المالي تابعة للكونغرس تنفذ أوامره في بلادها دون أن تستطيع الإفلات من هيمنته عليها، إذ أن الكونجرس خبير في القبض على عنق العميل عن طريق تقسيط المنحة وعدم إعطائها دفعة واحدة .

ومن الجدير ذكره أن الدَّعم إنما يخصَّص للجمعيات التي ليس لها توجه إسلامي أما الجمعيات الأهلية ذات التوجه الإسلامي فليس لها نصيب فيه. ويتركز هذا النشاط في الدول الفقيرة مثل: مصر والسودان وتونس والمغرب والجزائر وموريتانيا وجيبوتي .

أما الجهات التي توفر الدعم فهي متعددة ومنتشرة بكثرة في دول الغرب وتنسق جهودها فيما بينها لتتوافق ولا تتعارض وتصب في الأهداف التي رسمها المجمع المسكوني ومن هذه الجمعيات :

هيئة المعونات الأمريكية**A.I.D** التي تُعدُّ الممول الرئيسي للجمعيات الأهلية النسائية في مصر، وهناك مؤسسة " فورد فونديشن" **FORD FOUNDATION** وغيرها من المنظمات الدولية ذات السمعة العالمية والجهد الكبير والإصرار على زعزعة بنيان العالم الإسلامي وتهيئته لما يسمى بالنظام العالمي الجديد أو السطوة الأمريكية الجديدة. وهناك منظمة

" المعونة " الأسترالية و"سيدا" الكندية و" دانيدا " الدانماركية و" فنيدا " الفنلندية و" نورادا " النروجية و"فريدريش إيبرت " الألمانية .

إن خطورة هذا الدعم الأجنبي المشبوه للمؤسسات الأهلية النسائية في بلاد المسلمين واضحة جلية لكل ذي لب وبصيرة . وتتمثل في أربعة جوانب مهمة .

أولها: الاختراق الأمني والسياسي للبلاد: حيث تُوظَّف الجمعيات المموَّلَة لتقدِّم للجهات والمؤسسات المانحة تقارير تفصيلية عن الأحياء السكنية في المدن التي تتواجد فيها، والظروف المعيشية فيها والقيام بمسح سكاني لها بحجة معرفة الحالة المادية للمجتمع .كما تُكلَّف بإعداد دراسات عن أحوال الطوائف الدينية الموجودة في البلاد بهدف التعرف على المنافذ التي يمكنهم من خلالها النفوذ إلى هذه الطوائف لإحداث فتن طائفية بقصد زعزعة الأمن فيها والتمهيد لتنفيذ مخطط تفتيت وتجزئة العالم الإسلامي الذي وضعه المستشرق اليهودي البريطاني " برنارد لويس " عام ١٩٤٠ م .

وهناك تقارير تُكتَب عن المستشفيات الموجودة في المدن الكبيرة وعدد الأسرَّة فيها وعدد العاملين من أطباء وممرضين وممرضات ونوعية التخصصات الطبية والأجهزة الطبية المتوفرة ... الخ، كل ذلك بقصد معرفة القدرة الاستيعابية للمستشفيات في حالات الحروب .

وثاني هذه المخاطر: حدوث الاختراق الاجتماعي، فمن خلال سعي الجمعيات الأهلية النسائية للاستقلال عن حكوماتها، فإنها تقذف بنفسها في أحضان الحكومات المموِّلة التي لم تقدِّم لها الدعم إلا لتسيِّرها وفق خطط وأهداف وضعَتْها، مسخِّرَةً في ذلك القيادات النسائية في هذه الجمعيات لتحقيقها، وليس أدل على ذلك من تدخُّل هذه الحكومات في وضع قوانين وأنظمة الجمعيات الأهلية في بعض الدول مما يعدُّ تدخلاً في شؤون البلاد الداخلية، بل في أدق الأمور الحياتية والشؤون الأسرية .

ففي الملتقى الثاني للجمعيات الأهلية في مصر عام ١٩٩٩ أُطلقت عدة معايير تمثل خطراً على المنظومة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية وأهم هذه المعايير: **" التمكين" و" المساواة " و"عدم التمييز بين الجنسين" و" الاستجابة للمتغيرات العالمية" و" استخدام ذوي الخبرة كعناصر لإحداث التغيير"** .

فمعيار **" التمكين"** يقصد به تحديد موقف الأديان والثقافات وبيان تشريعاتها بالنسبة للمرأة، ومن ثم يوجب على الحكومات ومختلف الشرائح الاجتماعية أن تعترف

بشرعية مطالبة المرأة بأن يكون لها دور فعال في تحديد وتعريف هذه التشريعات وحق إعادة صياغة الأحكام الدينية المتعلقة بالمرأة وفقاً لأهداف الغرب ومخططاته .

أما معيار " **المساواة** " و "**عدم التمييز بين الجنسين** " فيدعو إلى المساواة التامة بين الجنسين في كل جوانب الحياة وفي الحقوق والواجبات والعمل والمهنة ... الخ .

ولا يخفى أن هذا ليس في صالح المرأة مطلقاً، فليس هناك ما يبرر تشغيل النساء في كل أنواع الوظائف والمهن بما في ذلك العمل في المحاجر والمناجم والمصانع وغيرها من الأعمال التي تتطلب قوة جسدية ، وتشكل خطراً على صحتها وبنيتها الجسدية التي تختلف عن بنية الرجل، فالمرأة خُلِقت لمهمة والرجل خُلِق لمهمة، وخلق الله كلاً منهما حسب المهمة التي وكّله بها ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤] .

فمهمة المرأة الأساسية هي حفظ النوع البشري بالحمل والولادة وتربية الأطفال والعناية بهم، ومقابل ذلك فإن لها حق الحماية والرعاية والإنفاق من جانب زوجها . وإن اضطرتها ظروفها للخروج إلى العمل فينبغي أن تعمل فيما يتناسب مع طبيعتها وقدراتها مع مراعاة مسؤوليتها الجسيمة المتمثلة في رعاية وتربية الأجيال . فهذه الوظيفة تكريم ما بعده تكريم للمرأة يُعْلي من شأنها ولا يحقره كما فعلَتْ توصيات الملتقى .

أما معيار " **الاستجابة للتغيرات العالمية** " فهي دعوة للعولمة ولكل ما يفرض على الأمة .

وثالث مخاطر الدعم الأجنبي للجمعيات النسائية: الاختراق الاقتصادي. وذلك لتحقيق الهيمنة الاقتصادية على البلاد من خلال التمويل الأجنبي لهيئات ومؤسسات وجمعيات وشركات أهلية . وفي الوقت نفسه تستهدف تدمير الإنتاج الوطني ، فكلما ازداد المال الأجنبي تدفقاً ، كلما أدى إلى تدمير الإنتاج المحلي .

وردَ في مسودة وثيقة بكين التي وضعها الغرب لتسويق مشروعه التدميري للمرأة باسم حرية المرأة ، ورد تحت عنوان " **مساعدة المرأة للتغلب على الفقر**" ما يلي: (ضرورة الحفاظ على حقوق المرأة الإنسانية المتساوية ــ أي مع حقوق الرجال ــ وذلك بالرقابة على الأراضي والممتلكات والأموال بغض النظر عن العرف والتقاليد والممارسات المرتبطة بالإرث والزواج، وعلى المؤسسات الدولية غير الحكومية والجمعيات النسوية القيام بحماية الأراضي والممتلكات الخاصة بالنساء) .

ومن خلال هذا البند نجد أن المؤسسات الدولية أعطت لنفسها حق المراقبة على الممتلكات الخاصة بالنساء في بلاد المسلمين بحجة حمايتها ظاهراً ولكنها تهدف في الحقيقة على فرض الهيمنة عليها لتكون تحت سطوة هذه المؤسسات لتسيرها وفق ما تريد وتجعل تلك الحماية الموهومة وسائل ضغط عليها .

كما أن هدف هذه الجمعيات إيجاد استقلالية اقتصادية للمرأة لدفعها للتمرد على الزوجية والأسرة والأمومة وتقويض دعائم الأسرة والقضاء على الزواج الشرعي وإرضاء نزوات المرأة وشهواتها بعلاقات غير مشروعة بحجة أنها أصبحت مستغنية عن الزوج والزواج . وهذا ما حدث بالفعل في المجتمعات الغربية ويريدون فرضه على المجتمعات الإسلامية .

ومن المكر الخفي في هذا الباب ما ورد في معظم فصول وثيقة بكين أن عمل المرأة في بيتها يسمى عمل **"دون مقابل"** وعمل **" دون ربح"** ولابد من حل مشكلة **"بطالتها وعملها دون أجر"** حين ترعى أطفالها .

وإن مما يؤسف له أنه يوجد في بعض مجتمعات المسلمين أزواج يحرمون نساءهم وبناتهم وأخواتهم من حقوقهن المالية بل ويقصِّرون فوق ذلك في الإنفاق عليهن، وهناك من يحْرِمُها من أهليتها المالية ولا يسمح لها أن تتصرف في مالها الخاص بها بل يتحكم به كأنه ماله هو .

وهذه ثغرة وَجَدَ أعداؤنا المنفذ من خلالها إلى المرأة التي تَتُوقُ إلى الاستقلال الاقتصادي للتصرف في مالها فتعيش عزيزة النفس بدلاً من أن تشعر بالذل والامتهان وهي تستجدي زوجاً أو أخاً ليشتري لها حاجتها .

لقد جعل الإسلام للمرأة حقوقاً مالية وأهلية كاملة للتصرف في ما تملك مثلها مثل الرجل تماماً؛ فلها أن تتصرف فيه وفق ما تشاء ضمن ما شرع الله وأباح، ما دامت عاقلة راشد بالغة، فلها حق البيع والشراء والإقراض والرهن والوقف والاتجار وأن تشرف بنفسها على أموالها وعلى تجارتها . كما ألزمت الشريعة الرجل بالنفقة على زوجته ولو كانت غنية وحرَّمت عليه أن يَمُنَّ عليها بذلك، وكذا ألزمت الأب بالنفقة على بناته وألزمت الأخ بالنفقة على أخواته إذا كان يعولهن .

فحقوق المرأة المالية مصونة في الإسلام ولكن عدم التزام البعض بتعاليمه وحرمان المرأة من حقوقها هو الذي مكّن الأعداء من النفاذ إلى مجتمعاتنا وهو الذي جعل في نسائنا من

تستجيب لهم وتتعاون معهم لتدمير المجتمع في سبيل الحصول على حقوقها المشروعة التي حرمها منها أقرب الناس إليها .

وهكذا نجد كيف تحارب الأمة من بوابة الحقوق المالية للمرأة، وهذا نوع جديد من الغزو يهدف إلى بسط الاستعمار علينا من خلال المرأة بصورة خاصة مستغلين سوء أحوالها الاقتصادية وحرمانها من تمتعها بالأهلية المالية التي كفلها لها الإسلام .

ورابع هذه المخاطر الاختراق الثقافي والفكري وذلك من خلال فرض الجهات المموِّلة لمصطلحاتها على الجهات المموَّلة بالرغم من وجود ما يقابلها في لغتنا ، إضافة إلى التبعية الفكرية والثقافية وفق آليات الجهات المانحة .

٢- إلغاء الفوارق بين الجنسين:

وثاني وسائل الاختراق التي نفذوا منها عبر المرأة لتحطيم مجتمعات المسلمين:

اتفاقية " **سيداو** " للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تشتمل على ديباجة تتنكر لجميع الفوارق بين الجنسين وتنُصُّ على انتهاج كل الوسائل المناسبة ودون إبطاء للقضاء عليها وتتعهد بإلزام الدول الموقعة بتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها .

هذه الاتفاقية تستهدف إبطال الشريعة الخالدة التي وضعت من الأحكام والتشريعات ما يتناسب وفِطْرة وخِلْقة الذكر والأنثى، ومن منا لا يعرف اختلاف الذكر والأنثى في التركيب النفسي والجسدي لاختلافهما في المهام والوظائف فهما يخضعان لقانون الزوجية الذي تخضع له جميع الكائنات الحية .

إن واضعي هذه الأنظمة والتشريعات لم يضعوها لخير البشرية بل لغايات وأهداف يسعون لتحقيقها لزيادة الهيمنة والسيطرة على مجتمعاتنا .

وتعتبر هذه الاتفاقية أن عمل المرأة التكسبي حقاً مكتسباً تمارسه متى شاءت، وليس ضرورة استثنائية، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، ولم تستثن الاتفاقية الأعمال التي تنطوي على مخاطر جسدية أو أخلاقية، فهي تريد للمرأة أن تعمل في الأعمال الليلية والأعمال الشاقة. ولذا فقد رفضت منظمة العمل الدولية استثناء المرأة من هذه الأعمال بل اعتبرت ذلك تخلفاً ورجعية عندما عرضت عليها مصر قوانين عمل المرأة فرفضت المنظمة هذه القوانين لأنها استثنت المرأة من الأعمال الليلية والشاقة لأنهن رفضن مزاولتها، فهن

لا يُرِدْنَ تَرْكَ بيوتهن في الليل لحاجة أولادهن لهن، ولأن ذلك قد يعرضهن للتحرش من قِبَل زملائهن، ولأن خروجهن في الليل يعرضهن لمخاطر كثيرة .

وإن مما يؤسف له أن بعض دول العالم الإسلامي تُلْزَمُ بالتوقيع على هذه الاتفاقيات مقابل رفع بعض الديون عنها أو مقابل تقديم معونات هي في أمسِّ الحاجة إليها .

وبعد التوقيع تبدأ الجهات الممولة بتنظيم دراسات وهمية عن وضع المرأة تقوم بها عناصر عميلة تحتل مكانة علمية واجتماعية، وتملي هذه الجهات عليها النتائج مقدماً قبل الشروع في الدراسة، وهي إنما تفعل ذلك لتجد الدول المانحة النفوذ من خلال هذه العناصر إلى مجتمعاتنا مستخدمة الاتفاقيات الدولية التي وضعتها هذه الدول والتي يتربع اليهود على كثير من وزاراتها المهمة ، كما أن قسماً كبيراً منهم في المنظمات الدولية متسترين بجنسيات أوروبية وأمريكية .

٣ـ تحديد النسل:

ومن وسائل الاختراق: المؤتمرات العالمية، ومنها **مؤتمرات الإسكان** التي تستهدف تحديد النسل في البلاد العربية والإسلامية بصورة خاصة ولا سيما دول الطوق المحيطة بدولة يهود، كما تهدف هذه المؤتمرات إلى إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا بتقرير حق الإجهاض .

لقد حرصت الأمم المتحدة على عقد مؤتمر الإسكان في مصر باعتبارها من الدول التي تتميز بازدياد عدد السكان وتشكل خطراً كبيراً على إسرائيل ، فحاول المؤتمر جعل حق الإجهاض ضمن توصيات المؤتمر ولكن علماء الأزهر أجهضوا هذه المحاولة لأن ذلك يعني تشريع هذه الكبيرة من كبائر الذنوب ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] .

ومما يجدر ذكره ما ورد في أحد التقارير أنه بطريقة تحديد النسل التي طبقت في بعض الدول تم التخلص من ثمانين مليون عربي حتى الآن .

٤ـ الاختلاط في التعليم:

وهناك **مؤتمرات التعليم** والتي عقد آخرها في السنغال عام ٢٠٠٠ م والذي دعا إلى الاختلاط في الدراسة في كافة المراحل بالرغم من اعترافه بأن آلاف المدرسين في إفريقيا ماتوا بمرض الإيدز لتورطهم بعلاقات جنسية محرمة .

٥ـ فرض التعليم الجنسي:

كما دعا المؤتمر إلى فرض التعليم الجنسي في المدارس واعتبر أن الزواج المبكر ينطوي على مخاطر كبيرة على الفتيات ويؤدي إلى عدم استقرارهن في الدراسة، ويربط بأسلوب غير مباشر بين الزواج المبكر والجهل .

٦ـ عدم إدانة الزنا:

كما شجع الزنا بطريقة في غاية الخبث إذ خلا من أي بند يدين أو يحقر هذا الفعل، بل صوَّره على أنه أمر عادي تمارسه المرأة ضمن نشاطاتها اليومية المعتادة ، ويبدو ذلك جلياً في ربط عبارة "**المراهقات الحوامل**" مع عبارة "**الأمهات الحوامل**" في أكثر من موضع . وشدَّد على ضرورة توفير التعليم لهن ـ أي المراهقات الحوامل ـ فقد جاء في منتدى التربويات الإفريقيات: إن التربية حق لكل طفل، حتى البنت التي تصبح حاملاً .

وقد مرَّ بنا كيف جعل المؤتمر الزواج المبكر من أهم عوامل الجهل والتخلف .

ويلاحظ من التقارير التي وردت في هذا المؤتمر عن أوضاع التعليم في بلادنا وفي الدول النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية أنها تقارير استخباراتية عن هذه البلاد، لأن المنظمات الدولية لا تسعى إلى حل مشاكل التعليم ومعوقاته في هذه الدول، وإنما تسعى إلى رسم السياسات التعليمية فيها وفق ما تريده الدول المانحة لتظل في حالة تبعية وخضوع .

وهناك سلسلة "**مؤتمرات المرأة العالمية**" التي بدأ أولها عام ١٩٧٥م في المكسيك ثم تلاه مؤتمر الدانمارك عام ١٩٨٠، ثم مؤتمر نيروبي الذي وضع استراتيجية لتقدم النساء وتعزيز دورهن في السلم عام ٢٠٠٠ .

وتعد هذه الاستراتيجية وثيقة منهجية معترفاً بها من المجتمع الدولي .

وعند تأمل مضمونها نجد أن المرأة المسلمة هي محور هذا المضمون فالقصد هنا من جعل السِلْم هدفاً لتحقيق استراتيجية هذه الوثيقة هو أن تربي المرأة المسلمة أولادها على قتل روح الجهاد فيهم وقبول الاحتلال الصهيوني لفلسطين .

ثم جاء مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين الذي عقد عام ١٩٩٥ م، الذي كان من أهم أعماله تنفيذ استراتيجية نيروبي . وقد بلور هذا المؤتمر جميع الأهداف والمخططات التي يسعى إليها الغرب ـ وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية ـ لسَلْخِ المجتمعات

الإسلامية من دينها تمهيداً لتنصيرها وطمْس هويتها وجعلها تابعاً ممسوخاً في فلك الغرب . ويمكن تلخيص أهم ما حوته الوثيقة من أفكار تدميرية بالآتي:

أولاً: في مجال الدين :

١ـ إغفال ذكر الدين أو القيم الخُلُقِيَّة ، وإن ذُكر الدين فإنما يذكر في إطار كوْنِه ممارسات نابعة من تراث وتقاليد المرأة الفقيرة .

٢ـ جاءت أكثر من توصية بضرورة إلغاء التحفُّظات أو الممارسات التي يكون أساسها ديني ، بل تستبعد الدين وتدعو إلى فصله عن شؤون حياة البشر.

٣ـ تهمل الوثيقة الدور الذي يمكن للدين أن يقوم به في مجال مقاومة العنف الموجَّه ضد النساء والاغتصاب والاتِّجار القسري في النساء والدعارة .

ثانياً: في مجال الأسرة :

١ـ اعتبار أن الأسرة والأمومة والزواج من أسباب قهر المرأة والمطالبة بضرورة تقاسم الأعباء المنزلية ورعاية الأطفال بين الرجال والنساء .

٢ـ إغفال دور الزوجة والأم داخل بيتها، ووصف ذلك الدور بأنه عمل "**غير مربح**"، وهذا نوع من أنواع الاحتقار لعمل المرأة في بيتها وقيامها بدورها كزوجة، فلا يتم عرضه في الوثيقة إلا بهذه الصيغة "**غير مربح**" .

٣ـ كما أن دور الأسرة غير واضح والعلاقة داخل إطار الأسرة تكاد تختفي في سياق الوثيقة، فكلمة الزوج لم تذكر ولا مرة واحدة، بل ذكر بدلاً منها كلمة أوسع وأعم (الزميل) أو (الشريك) فالعلاقة الجنسية في نظر الوثيقة علاقة بين طرفين تؤمن لكل طرف استقلاليته الجنسية، والحقوق الإنجابية حقوق ممنوحة للأفراد والمتزوجين على السواء، والخدمات الممنوحة في هذا المجال تُمنح للأفراد والمتزوجين، والزنا ليس مستهجناً بدليل المطالبة بضرورة مساعدة المراهقة الحامل في مسيرتها التعليمية، كما أن الحديث عن الإجهاض ليس مستهجناً، ولكن تطبق عقوبات تأديبية ضد المرأة التي تقوم بإجهاض غير قانوني ـ أي غير آمن صحياً ـ .

٤ـ تتعمد الوثيقة إغفال أي ذكر للأسرة الطبيعية (الزوج والزوجة) وأهميتها باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع الإنساني ، بل على العكس ؛ تعترف الوثيقة بممارسات

شـاذة وغـير مشـروعة تهـدد بقـاء الجنس البشري نفسه ، فهي تعترف بتعددية أشكال الأسرة وتدعو إليها وهي تعني بذلك الشذوذ الجنسي .

ثالثاً: في مجال العلاقات الجنسية:

نصت على أن للمرأة في جميع الأعمار مطلق الحرية في أن تحدد نوع وطريقة ممارسة العلاقات الجنسية مع من يروق من الرجال أو تروق لها من النساء خارج أو داخل إطار الزواج مع التحكم الكامل بعملية الإنجاب .

رابعاً: في مجال العنف :

ترى الوثيقة أن كل الرجال قادرون على العنف ، لذلك تعيش جميع النساء في هلع دائم . والمخرج من هذه المشكلة في نظر الوثيقة يتمثل في المطالبة بالنوع الواحد في الزواج ــ زواج الذكر من الذكر والأنثى من الأنثى ـ فهي الوسيلة الوحيدة لوقف مختلف أنواع العدوان .

خامساً: في مجال الاستقلال الجنسي:

نصت الوثيقة على أن أي علاقة جنسية لا تخضع لرغبة المرأة تعد اغتصاباً حتى ولو كانت من قبل الزوج ، والدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة .

سادساً: في مجال التعليم:

تطالب الوثيقة بضرورة تغيير المفاهيم التعليمية وتنشئة الطلبة على عدم التفرقة بين الجنسين وعلى مفهوم الزواج من النوع الواحد .

كما تتضمن الوثيقة ما يلي:

ــ أن كل أشكال الأصوليات الدينية تعوق استمتاع المرأة بحقوقها الإنسانية كما تعوق مساهمتها الكاملة في اتخاذ القرار .

يجب تمكين المرأة من تحديد ما تعنيه الثقافات والأديان والأخلاقيات التقليدية بالنسبة لها .

هـذه المفاهيم والمطالب وغيرها لا يعنينا أمرها إن اقتصرت على مناقشتها في المؤتمرات فقط، ولكن الذي يهمنا هو ما جاء نصه في الوثيقة ذاتها حيث طالبت الحكومات بسن قوانين تسمح بتنفيذ تلك المطالب لجعلها قوانين دولية تطبق على الجميع وخاصة القوانين التي تسمح بالانفلات الجنسي، أو تحت مسمى الصحة الجسدية أو الصحة

الجنسية، والتي جعلت إقرار الإجهاض كوسيلة من وسائل منع الحمل إلى جانب الحرية الجنسية الانفلاتية وربطوا هذه الانحرافات التي يروجون لها بالتقدم والازدهار، وأنهم سيواجهون أي واحد من رجال الدين تسول له نفسه التمرد على هذه المطالب أو رفض تعديل التعاليم الدينية كي تتماشى مع مخططهم، بل نجد أن الوثيقة تطالب الحكومات والمنظمات بالاتصال ببعضها البعض لمناقشة الأدوار الجدية للرجل والمرأة في المجتمع مما يفتح أبواب هذه الحكومات للاستخبارات العالمية عن طريق مراكز الأبحاث والتدريب باسم تقدم المرأة وتطويرها، كما احتوت الوثيقة على الكثير من البنود التي تتعلق بجمع المعلومات وتطوير الأساليب الإحصائية .

كما تكمن خطورة الوثيقة بمخاطبتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات التمويلية لضمان تطبيق بنودها وبمعنى آخر: إلزام الدول الفقيرة والنامية تطبيق بنود الوثيقة كشرط للحصول على القروض والهبات .

ولمِ يكتفِ القوم بهذا بل سعت المؤسسات الأجنبية المموِّلة للجمعيات الأهلية النسائية في بلاد المسلمين إلى إلزام هذه الجمعيات بالسعي لتطبيق بنود هذه الوثيقة، فنظَّمت مؤتمراً بعنوان "**مائة عام على تحرير المرأة العربية**" وذلك بمناسبة مرور مائة عام على صدور كتاب قاسم أمين " **تحرير المرأة** " .

ولقد حاول المؤتمرون أن يحصروا الإسلام في الأحوال الشخصية فقط وطالبوا بإقصاء الدين عن نواحي الحياة وعن دستور الدولة، وركزت البحوث والمداخلات على إلغاء نصوص قرآنية قطعية الدلالة لا تقبل التأويل والتي تناولت:

قوامة الرجل على المرأة، العدة، تعدد الزوجات، حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، حد الزنا .

وأصر المؤتمرون على المطالبة بحق طلب المرأة الطلاق دون أسباب مشروعة . وأن الحجاب ليس أمراً تشريعياً بل هو لباس مختار، وأنه يعوق عمل المرأة وتقدمها، وأن يعامل المرأة كجسد يجب أن يغطى ويحبس في البيت .

وبالجملة فقد تبنى هذا المؤتمر كل الطروحات التي قدمتها المؤتمرات العالمية لإفساد المرأة وهدم الدين والقيم والخلاق .

وأخطر من ذلك قيام بعض المؤتمرين (وهو د/ عبد الله الغذامي) بالمطالبة بوضع خطاب لغوي أنثوي خاص بالمرأة ، وهي محاولة لجعل كل التكاليف الشرعية والأوامر

الربانية التي جاءت بصيغة العموم كالصيام والصلاة والحج وغيرها من العبادات التي وردت بصيغة العموم لا تخاطب المرأة إنما الرجل وحده بحجة أنها لم ترد بصيغة التأنيث

وتأتي هذه المحاولة بعد أن فشل الغرب وأذنابه من العلمانيين في النيل من كتاب الله بالطعن أو التحريف أو التغيير ، فعمدوا إلى تعطيل أوامره بالمطالبة بإيجاد خطاب لغوي أنثوي .

إن هذه الدعوى تناقض دعواهم لإلغاء كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة .

وهناك من يرفع عقيرته بالصراخ قائلاً : إن المجتمع اليوم يتنفس برئة واحدة . وأن نصف المجتمع معطل .

إن هذه الدعوات لإفساد المرأة وإهانتها ليست جديدة بل هي قديمة بقدم الصراع بين الحق والباطل .

جاء في بروتوكولات بني صهيون: يجب أن نكسب المرأة، أي في كل لعبة نلعبها في أي مجتمع يجب أن نكسب المرأة فإنها في أي يوم مدت إلينا يدها ربحنا القضية أي قضية إفساد الشعوب.

وقد قال أحد اليهود قديماً من الذين تخصصوا وتفننوا في إفساد الشعوب الإسلامية : إن مكسبنا في الشرق لا يمكن أن يتحقق إلا إذا خلعت الفتاة المسلمة حجابها، فإذا خلعت الفتاة المسلمة حجابها كسبنا القضية واستطعنا أن نستولي على الشرق .

وقال أحد قادة الماسونية: كأس وغانية يفعلان بالأمة المحمدية ما لا يفعله ألف مدفع ودبابة .

ثم جاء العلمانيون ليقولوا: إنه لا يمكن بناء التنمية الاقتصادية في البلاد إلا إذا حررنا المرأة، ولا ديمقراطية إلا بتنمية، ولا تنمية إلا بتحرير المرأة .

المرأة قبل الإسلام:

لقد كانت المرأة قبل الإسلام في نظر الناس من سقط المتاع ، فهضموا حقوقها وجردوها من إنسانيتها .

جـاءَ في شرائع الهنود: ليسَ الريحُ والموتُ، والجحيمُ، والسُّمُ والأفاعي، والنارُ أسوأُ مِن المرأةِ ، وقرَّروا أنه لا حقَّ لها بعدَ وفاةِ زوجِها، بل يجبُ أن تموتَ يومَ موتِه ، وأَنْ تُحرَقَ معه حيةً على موقِد واحد .

وأباحَ الصينيون للرجلِ أن يبيعَ زوجَته كالجارية، وإذا ترَّمَلتْ المرأةُ الصينيةُ أصبحَت إرثاً يرثها أهل الزوجِ ، وللصينِّي الحقُّ في أن يدفِنَ زوجَته حية .

أما اليهودُ فقد اعتبروا المرأةَ لعنة، فلا يجالسونها إذا حاضت ولا يؤاكلونها ويحظرون عليها لمس شيء حتى الأوعية لئلا تنجسها.

أما حال المرأة عند قدماء النصارى: فقد قرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب أحب إلى الله من المتزوج . وعقد الفرنسيون في القرن السادس الميلادي مؤتمراً بحثوا فيها هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟، وهل لها روح أم ليس لها روح؟، وإذا كانت لها روح؛ فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟، وإذا كانت روحا إنسانية؛ فهل على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟. وبعد المداولات والمشاورات قرروا أنها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب .

وفي القرن الخامس عشر شكل البريطانيون مجلساً اجتماعياً لتعذيب النساء، وكان من ضمن مواده: تعذيب النساء وهن أحياء بالنار. وكان القانون الإنجليزي حتى القرن الثامن عشر يبيح للرجل أن يبيع زوجته بثمن بخس لا يتجاوز ستة بنسات .

وكان العرب في الجاهلية يتبرمون إذا بشر أحدهم بالأنثى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل:٥٨] .

وكانوا من بغضهم للمرأة كانوا يئدون البنت وهي حية يحفرون لها حفرة ويدفنونها وهي حية .

ولكن عندما أنار الإسلام الأرض وما عليها من عقول وقلوب رفع من نظرة المجتمع إلى المرأة، وقرر وأكد جانباً طالما كان غائباً مجهولاً في علاقات الجنسين، فقرر أنها ليست مجرد إشباع لغريزة الجسد، إنما هي اتصال بين طاقتين من نفس واحدة بينهما مودة ورحمة، وفي اتصالهما سكن وراحة، ولهذا الاتصال هدف مرتبط بإرادة الله في خلق الإنسان وعمارة الأرض، ومن ثم عني الإسلام بالمرأة لأنها الأساس لبناء المجتمع الإسلامي، وعدّها الحصن الذي تنشأ فيه الأجيال، فوفر لها الضمانات اللازمة لحماية ذلك الحصن وصيانته وتطهيره من كل ما يلوثه أو يدنسه .

المرأة في الإسلام:

جاء الإسلام فأعطى المرأة حقوقها كاملة ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فلها من الحقوق مثل ما للرجال عدا ما اقتضته الفروق بين الجنسين .

وأوصى النبي ﷺ الأمة بالمرأة: ((**استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن أردت أن تقيمه كسرته وإن تركته لا يزال أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا**)) [أخرجه البخاري ومسلم] .

وجعل الإسلام المرأة الصالحة خير متاع في الدنيا قال النبي ﷺ: ((**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**)) [أخرجه الإمام مسلم] .

وجعل ﷺ إحسان عشرة المرأة ميزاناً لمعرفة خيار الرجال من شرارهم فقال: ((**إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائكم**)) .

واجب المسلمة حتى لا تذوب شخصيتها أمام الخطر الدَّاهم .

بمقدور أي امرأة مسلمة بناء شخصيتها بناءً إسلامياً مراعية ما يلي:

١ـ الحرص على طلب العلم الشرعي وتطبيقه عقيدة وأخلاقاً وعبادات .

٢ـ أن تكون على قدر الحدث في أمتها تعين زوجها في بيته وفي دعوته وفي تربية أبنائه، ترضى بالقضاء وتصبر على البلاء.

٣ـ أن تحافظ على سترها وحشمتها، وأن تقر في بيتها وأن تتحصن ضد إغراءات الجاهلية.

٤ـ الصبر والثبات على الحق والتمسك به بقوة رغم حملات الشهوات والشبهات التي تستهدفها . فلا تتشبه بالكافرات ولا بالرجال .

قال ﷺ: ((**إن من ورائكم أيام الصبر -وفي رواية: زمان الصبر-، للمتمسك فيهنّ يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم، قالوا: يا نبي الله! أو منهم؟ قال: بل منكم**)) .

وفي رواية: ((**للمتمسك فيه أجر خمسين شهيداً منكم**)) حديث صحيح رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٥ـ الحرص على قضاء الوقت فيما ينفع، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ .

وقال ﷺ: « **لا تزول قدماً ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم** » . حديث حسن رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

على هذه الأمور مدار الحياة ثم عنها نُسأل .

فلتشغل المسلمة وقتها بالذكر والعبادة والعلم والتعليم ومجالسة الصالحات وغرس مبادئ الدين في الأبناء بالحكمة والموعظة الحسنة والقدوة الصالحة ليحملوا أمانة هذا الدين لمن خلفهم .

٦ـ وما أحراها أن تقتدي بنساء الصدر الأول للإسلام اللاتي بَذَلْنَ أروع الأمثلة في التضحية والفداء والثبات على الحق .

نماذج من نساء الصدر الأول للإسلام:

خديجة رضي الله عنها شدَّت من عزم النبي ﷺ عندما رجع خائفاً مضطرباً مما جرى في غار حراء مع جبريل عليه السلام، فأخبرها كيف غطَّه ثلاث مرات آمراً إياه أن يقرأ، وأخبرها بالقرآن الذي سمعه منه، وعندما أخبرها أنه خشي على نفسه قالت له بكل ثقة: (**كلا والله ما يُخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتَقري الضيف وتُعين على نوائب الدهر**)، فكانت كلماتها برداً وسلاماً على قلب النبي ﷺ فهدأ وسكن رَوْعُه، ثم واست النبي ﷺ بعد ذلك بمالها ونفسها وهيئت له ﷺ البيت المريح الذي يجد فيه السكينة بعد المشقة والأذى اللَّذَيْن كان يجدهما من دعوة المشركين، فكانت خير معين على نشر الإسلام .

ومناقبها كثيرة وعظيمة، فهي المرأة الوحيدة التي ما تزوج النبي ﷺ عليها حتى ماتت، وهي التي رزقه الله منها الولد، وهي التي بشرها الله بالجنة كما قال ﷺ: « **أتاني جبريل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي قد أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيها ولا نصب** » .

لذا قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه مسلم: ما غِرْتُ للنبي ﷺ على امرأة من نسائه ما غِرْتُ على خديجة لكثرة ذكره إياها، وما رأيتها قط، وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشّاةَ يَقُولُ: « **أَرْسِلُوا بِهَا إِلَىَ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ** » قَالَتْ:

فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ ﷺ: ((**إنّي قَدْ رُزِقْتُ حُبّها**))، واسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُول اللّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ. فَقَالَ: ((**اللّهُمّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ**)) فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوز مِنْ عَجَائِز قُرَيْش، حَمْرَاءَ الشّدْقَيْن، هَلَكَتْ فِي الدّهْر، فَأَبْدَلَكَ اللّهُ خَيْراً مِنْهَا . زاد الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: ((**أبدلني الله خيراً منها؟! قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها وحرمني أولاد النساء**)) .

وأم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، قال عنها النبي ﷺ: ((**أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً**)) [رواه مسلم] .

والمقصود بطول اليد: كثرة مدها بالعطاء للفقراء، فقد كانت رضي الله عنها تعمل بيدها وتتصدق على الفقراء . تقول عنها عائشة رضي الله عنها : ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب بنت جحش ، وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تتصدق به وتتقرب به لله تعالى) [رواه مسلم] .

وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: تضحي بنطاقها وتشقه نصفين وهو أغلى وأثمن ما تملك رضي الله عنها تقول: صنعت سفرة للنبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حين أراد المدينة فقلت لأبي: ما أجد شيئاً أربطه إلا نطاقي قال: فشقيه ففعلت فسُمّيت ذات النطاقين . [رواه البخاري] .

والشفاء بنت عبدالله، كانت تقوم بتعليم نساء النبي ﷺ - خاصة حفصة رضي الله عنها القراءة والكتابة .

وكانت أم عطيه تقول عن نفسها: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام) [رواه مسلم] .

وأم سليم بنت ملحان رضي الله عنها، كانت معروفة بحبها للخير وخدمة المسلمين فقد كانت يوم أحد هي وعائشه رضي الله عنها تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه الصحابة ثم ترجعان فتملانهما وهكذا ... .

يقول عنها أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، إذا غزا يداوين الجرحى .

وممن جاء بعدهن:

امـرأة اسمها آمنة بنت الشيخ إسماعيل بن عبد الله الحلبي المعروف بالنقاش: كانت امـرأة عاقلـة سـديدة الرأي حازمة عالية الهمة تحب العلماء والصلحاء وكانت تدور على بـيوت الفقراء وتتفقدهم بالعطايا الوافرة والصلات النافعة ومن آثارها الجليلة التي تركتها (المدرسـة الإصـلاحية) أسسـتها سنه ٧٣٠ هـ وعينت لها إماماً وقيماً ومدرّساً كما ابتنت عدة مدارس ومساجد .

امـرأة أخـرى اسمهـا حلـل بـنـت عبد الله الحسين رحمها الله: كانت تجد لذة عجيبة بفعـل الخـير والعمـل الصالح، فقد ابتنت مدرسة وبلغ من شدة حبها للخير أنها أوقفت دارهـا الـتي كانـت تسـكنها مدرسـة وخـرجت مـن بيـتها إلى موضـع ابتنته بالقرب من المدرسـة كمـا كانـت مـن المتصـدقات المحسنات . وكانت تأمر من يفتش لها عن الأيتام ويأتـي لهـا بهـم فتكسـوهم وتحسـن إلـيهم . فلـم تكتف بالإنفاق على المحتاجين وإنما شـكلت دوريـات خيريـه تـبحث عـن أهـل الحاجـة مـن الفقـراء والمسـاكين .

وذكـر الدكتور عبد الرحمن السميط رئيس لجنة مسلمي أفريقيا أن امرأة كويتية تجاوز عمرها الأربعين عاماً اتصلت به وأخبرته أنها تود الذهاب معه إلى أفريقيا لترى مسجدها ومسـجد ابـنها المتوفـى وكـان الدكـتور مـتردداً لأنـه لم يحدث أن أرسل وفوداً إلى هناك ولكـنها ألحـت علـيه فوافـق علـى سـفرها مع زوجها لترى مسجدها هناك وفرحت عند رؤيـته وعـادت إلى الكـويت . وفوجـئ الدكـتور بعد ذلك بسيل من المتبرعات يأتين إليه ويخـبرنه أنهن من طرف تلك المرأة التي لم تكتفِ بما فعلته وإنما أخبرت كل من تعرف بما شاهدت هناك ووزعت عليهم شريطاً يتحدث عن هذا فنالت أجر الدلالة على الخير.

لتسأل كل واحدة نفسها: كيف أخدمِ الإسلام؟.

يا صـــاح هذا الركب قد سار مسرعاً ونحن قعود ما الذي أنت صانع

أترضى بأن تبقى المخـلف بعدهـم صريع الأمـاني والغرام ينــازع

على نفسه فليبك من كـان باكيــاً أيذهب وقت وهو باللهو ضـائع

يقـول الحسـن رحمـه الله: (إذا رأيـت الرجل ينافسك في الدنيا فنافسه في الآخرة) ويقول: (من نافسك في دينك فنافسه ومن نافسك في الدنيا فألقها في نحره) .وقال وهيب بن الورد: (إن استطعت أن لا يسبقك إلى الله أحد فافعل) . ويقول الشيخ عبد الرحمن

السعدي: (رحم الله من أعان على الدين ولو بشطر كلمة وإنما الهلاك في ترك ما يقدر عليه العبد من الدعوة إلى هذا الدين) .

ويقول ابن القيم رحمه الله: (إذا لم يكن العبد في تقدم فهو في تأخر ولا بد، فالعبد سائر لا واقف فإما إلى فوق وإما إلى أسفل، وإما إلى الأمام وإما إلى الوراء وليس في الطبيعة ولا في الشريعة وقوف البتة، ما هو إلا مراحل تطوى أسرع طي إما إلى الجنة، وإما إلى النار، فمسرع ومبطيء، ومتقدم ومتأخر، وليس في الطريق واقف، وإنما يتخالف في جهة المسير وفي السرعة والبطء ﴿ إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ۝ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ۝ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾ ولم يذكر واقفاً إذ أنه لا منزل بين الجنة والنار ولا طريق لسالك غير الدارين، فمن لم يتقدم إلى هذه بالأعمال الصالحة فهو متأخر إلى تلك بالأعمال السيئة).

تستطيعين أن تخدمي الإسلام في كل حركة وسكنة، ليس لخدمتك منتهى وليس لها حد ولا تعرف مكاناً ولازماناً ، بل في كل حين ووقت وزمان ومكان .

أحسني تربية أبنائك :

فالأمة بأبنائها وبناتها وإن بناء الأجيال هو الذخر الباقي لما بعد الموت.وهو أولى الاهتمام والعناية من بناء القصور والمنازل من الحجارة والطين .

مسؤولية المرأة في تربية أولادها عظيمة ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ .

قال ﷺ : ((**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**)) .

لا ينجي المرأة إطعام أولادها ورعاية أبدانهم فقط ؛ بل لا بد من إحسان التنشئة، وتربيتهم على عقيدة سليمة، وتوحيد صافٍ، وعبادة مستقيمة، وأخلاق سوية وعلم نافع .

واعلمي: أن النصائح لن تجدي إن لم تكن الأم قدوة حسنة!

فيجب أن لا يُدْعى الابن لمكرمة، والأم تعمل بخلافها .

وإلا فكيف نطلب منه لساناً عفيفاً وهو لا يسمع إلا الشتائم والكلمات النابية تنهال عليه؟! .

وكيف تطلب منه احترام الوقت، وأُمُّهُ تمضي معظم وقتها في ارتياد الأسواق، أو الثرثرة في الهاتف، أو كثرة الزيارات؟!

وعليك أن تراعي خصائص النمو في الفترة التي يمر فيها الأطفال، فلا تعامليهم إذا شبوا كما كانوا يعاملون في الطفولة، لئلا يتعرضوا للانحراف،وحتى لا تُوقِع أخطاءُ التربية أبناءنا في متاهات المبادئ ــ في المستقبل ــ فيتخبطون بين اللهو والتفاهة، أو الشطط والغلو؛ وما ذاك إلا للبعد عن التربية الرشيدة .

وإذا كنت معلمة:

فعليك أن تكوني قدوة صالحة تحمل همّ الإسلام، وأداء الأمانة في تعليم الأجيال المسلمة وتثقيفها.

المعلمة الصالحة خير منقذ لطالباتها من الوقوع في براثن الانحراف .

لقد ذكر العلماء بعض صفات المعلم المسلم في التعامل مع طلابه، وبيَّنوا أفضل ما يجب على المعلمة:

١ـ إخلاص النية لله تعالى في عملها واحتساب الثواب منه وحده ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾

٢ــ استشعار الأجر الجزيل الذي ذكره النبي ﷺ بقوله: ((**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**)) [رواه مسلم] .

٣ــ التحلي بمكارم الأخلاق كالصدق والصبر والتواضع وحسن التلطف والحكمة والموعظة الحسنة والتعامل الطيب .

٤ــ لتكثر المعلمة من ذكر نماذج نساء السلف الصالح ليكنَّ قدوة ومثلاً للطالبات بدلاً من الانبهار بنساء الغرب.

٥ــ وينبغي أن تلاحظ تصرفات طالباتها، فتنهاهن عن سيّئ الأخلاق، وترغّبهن في حسنها بطريقة سليمة ولا تلجأ للتصريح إذا نفع التلميح .

أيتها الأخوات : إن المرأة المسلمة عضو فاعل في المجتمع الإسلامي، فهي مؤثرة فيه ومتأثرة به، ليست هامشية أو مهملة، ولا يصح بحال أن تكون سلبية أو اتكالية، وإن كان الأمر كذلك فهو الجحود عينه، والابتعاد عن الإيثار والتضحية.

وأمة الإسلام تنتظر من يعيد لها أمجادها من أبنائها وبناتها البررة الأوفياء .

فللمسلمة دور هام في تعليم أجيال المسلمين ما هو نافع.ورسالة هادفة لنصرة دينها وقيمه ومنظومته الأخلاقية .

البحث
الاقتصادي

بيع المرابحة والتطبيق المعاصر

د. سعد الدين بن محمد الكبي*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد،

فإن البيع في الفقه الإسلامي ينقسم باعتبار تعلقه بالثمن إلى عدة أقسام:

١ـ إن كان بمثل الثمن الأول بدون زيادة ولا نقص، سمي: تولية.

٢ـ وإن كان بمثل الثمن الأول مع زيادة معلومة، سمي: مرابحة.

٣ـ وإن كان أنقص من الثمن الأول سمي: وضيعة.

٤ـ وإن كان بغض النظر عن الثمن الأول سمي: مساومة.

وبحثنا هذا يتعلق بالقسم الثاني وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة معلومة، حيث نص الفقهاء المسلمون في كتبهم على جواز هذا البيع بشروطه المعتبرة المذكورة في المصادر الفقهية، وقد عمل على ذلك التجار المسلمون في القديم والحديث.

---

* مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

وفي الوقت الحاضر ومع منافسة المؤسسات الربوية التي وَجَدَتْ في سوق تصريف البضائع ميداناً فسيحاً لاستثمار الأموال،حيث عمدت إلى سد حاجات الناس في شراء سلعهم وحاجياتهم الصناعية والطبية والمهنية وغير ذلك بإقراضهم قيمة السلعة مع زيادة على القرض ـ والتي هي ربا محرم ـ يدفعها طالب الشراء بطريق خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات) .

لذلك، ومع قيام النشاط الاقتصادي الإسلامي المعاصر، بمؤسساته وشركاته ومصارفه، أجرى عدد من المتخصصين في الدراسات الشرعية الاقتصادية، دراسة حول إمكانية سد حاجة الطالب لشراء السلع بالتقسيط، بما يحقق استثمار أموال المؤسسة الاقتصادية الإسلامية بعيداً عن الربا المحرم .

وقد توصلت الدراسة إلى عملية مركبة من (وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة)[1].

وقد أطلق على هذه العملية: (بيع المرابحة للآمر بالشراء) .

وهذا البحث، دراسة فقهية مقارنة لهذا العقد، بعرض أقوال الموافقين، والمخالفين، وبالنظر في الأدلة، وشروط عقد المرابحة، وإمكانية إدخال الوعد في عقود المعاوضات وما إلى ذلك، سائلاً المولى سبحانه أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه، وأن أصيب فيه الحق، وينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

---

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود (٤٣٢) الطبعة الثانية وقد ذكر الدكتور حمود أن هذا ما رآه فضيلة الأستاذ الشيخ فرج السنهوري، عند عرض المسألةعلى فضيلته في مقابلة شخصية في منزله بالمعادي بتاريخ ١٩٧٥/٨/٩م .

الفصل الأول

بيع المرابحة

تعريفه ـ حكمه ـ شروطه

تعريف بيع المرابحة:

اتفق الفقهاء في تعريف بيع المرابحة على أنه بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة معلومة(١).

قال في الإفصاح: أجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح، وهو أن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهماً(٢).

وقال في بداية المجتهد: أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان، مساومة ومرابحة، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم(٣).

الحاجة إلى بيع المرابحة:

قال في الهداية: والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطييب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح(٤).

وقال في الشرح الكبير: بيع المرابحة مبني على الأمانة، لاعتماد المشتري نظر البائع، واستقصاه، ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة يبذلها، فعلى البائع الصدق في الإخبار عما اشترى به، وعما قام به عليه إن كان يبيع بلفظ القيام(٥).

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣٤) لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، والخرشي على مختصر خليل (٥/١٧١) والشرح الكبير للرافعي (٩/ ٥) مطبوع بحاشية المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٢٩) دار الفكر بيروت .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي (٥/٢٣١) مركز فجر القاهرة .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (٢/٢١٣) دار المعرفة بيروت .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/٦٢) دار الكتب العلمية بيروت .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٩/١٠) مطبوع بحاشية المجموع للنووي دار الفكر بيروت .

حكم بيع المرابحة:

لقد اتفقت أقوال الفقهاء على جواز بيع المرابحة من غير كراهة، لأنه عقد مستجمع لشروط الجواز[١].

وقد ذكر المالكية أن بيع المساومة ـ وهو البيع بغض النظر عن الثمن الأول ـ أفضل عندهم من عقد المرابحة، لأن المرابحة تحتاج إلى صدق متين[٢].

وذكر بعضهم كراهته عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله عنهما، وقال: ومنع إسحاق بن راهويه جوازه[٣] إلا أن ابن قدامة المقدسي نقل كراهته عن المذكورين في صورة خاصة وهي: فيما لو قال: (بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهماً، أو قال: ده يازده أو ده دوازده، فقد كرهه أحمد، ورويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وقال إسحاق: لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد)[٤] فصار واضحاً أن من كرهه، إنما كره صورة خاصة لا تفيد العلم بالثمن في الحال[٥]لا كراهة بيع المرابحة من حيث الأصل . فتمحّض الحكم بالاتفاق على جواز بيع المرابحة مع الاختلاف في بعض شروطه التي سنذكرها إن شاء الله .

شروط بيع المرابحة:

لما كان بيع المرابحة عقداً تجارياً من حيث الأصل، يفيد نقل الملك من البائع إلى المشتري، وملك الثمن للبائع، كان لا بد أن تتوفر فيه شروط العقد في الفقه الإسلامي، مضافاً إليها الشروط الخاصة بالمرابحة، وسأبين أولاً شروط البيع من حيث الجملة، ثم أتناول بالبحث الشروط الخاصة بالمرابحة .

---

(١) الهداية للمرغيناني (٦٢/٣) ومدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور الصادق الغرياني (٢١٤/٣) والشرح الكبير للرافعي (٩/ ٥) والمغني لابن قدامة (٤/ ١٢٩) .

(٢) حاشية العدوي على مختصر خليل (١٧٢/٥) .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد العثماني الشافعي (٢٨٥) .

(٤) المغنى لابن قدامة المقدسي (١٢٩/٤ ـ ١٣٠) .

(٥) انظر الكافي لابن قدامة المقدسي (٣/ ١٣٥) .

أولاً: شروط صحة البيع من حيث الجملة:

لقد اشترط الفقهاء المسلمون شروطاً لصحة البيع، استفادوها من كتاب الله الكريم، وسنة نبيه ﷺ، وسأذكرها باختصار دون تفصيل وإسهاب لأنها غير مقصودة بالبحث لذاتها، وإنما هي وصلة لما بعدها .

وهذه الشروط تتعلق بالعاقد، والعقد، و المعقود عليه، وهذا بيانها:

١ـ أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف البالغ، العاقل .

ويصح من المميز إذا أذن له وليه على الراجح من أقوال أهل العلم[1].

٢ـ الرضى، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ولقوله ﷺ: ((**إنما البيع عن تراض**))[2] فلا يصح بيع المكره بغير حق، فإن أكره بحق ـ كأن يكرهه الحاكم على بيع ماله لسداد دينه ـ صح، لأنه قول حمل عليه بحق فصح[3].

٣ـ أن يكون المبيعُ ـ أي السعلة ـ مالاً متقوماً[4]، وهو ما كان مباحاً طاهر العين، منتفعاً به شرعاً .

٤ـ أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائع وقت العقد، أو مأذوناً له في بيعه، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: ((**لا تبع ما ليس عندك**))[5] .

٥ـ العلم بالمبيع علماً يقطع المنازعة[6]، وذلك بأن يعلم عينه، وقدره، وصفته[7]، إما برؤيةٍ أو وصف .

٦ـ العلم بالثمن ـ قيمة المبيع ـ علماً يقطع المنازعة، وذلك لأن عدم العلم بقيمة السلعة جهالة وغرر تؤدي إلى المخاصمة والمنازعة والغبن، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[8].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٥ ـ ٢٢) والخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨ ـ ٩) والمغني (٤/ ١٦٨) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٥) في التجارات وهو صحيح .

(٣) المجموع للنووي (٩/ ١٨٥ ـ ١٨٦) ومنار السبيل لابن ضويان (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

(٤) لقد قيدت المال بالمتقوِّم لتفريق الحنفية بينهما، فالمال عندهم: ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوّم: ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر عندهم: مال غير متقوِّم [راجع حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٤)] .

(٥) رواه الترمذي (١٢٣٢) في البيوع (باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) .

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٤) .

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٤٦/٩) .

(٨) روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)) .

٧ــ القدرة على التسليم، فلا يصح بيع الوقف، والمرهون، لعدم القدرة على التسليم فيهما شرعاً، ولا يصح بيع السمك في الماء والطير في الهواء، لعدم القدرة على التسليم فيهما حساً .

٨ــ أن يكون العقد منجزاً لا معلَّقاً، كبعتك إن جاء فلان[١]. لأنه بيع غرر من غير حاجة[٢].

فائـدة: وينعقد البيع بالإيجاب ـ وهو القول الدال على الرضا الواقع أولاً ـ والقبول ـ وهو ما ذُكر ثانياً من كلام أحدهما ـ .

وبالمعاطاة ـ كأن يقول: خذ وأعطني، فيعطيه ما يرضيه، أو يضع الثمن ويأخذ السلعة عن تراضٍ منهما من غير لفظ [٣]ـ .

كما يصح البيع بالكتابة والمراسلة، وصورة الكتابة: أن يكتب: أما بعد، فقد بعت الغرض الفلاني لك بكذا درهم، فلما بلغه الكتاب، قال في مجلسه ذلك: اشتريت، تم البيع بينهما[٤]. وكذا لو كتب: اشتريت غرضك الفلاني بكذا درهم، فكتب إليه: قد بعت، فهذا بيع، ويعتبر مجلس بلوغ الرسالة .

ثانياً: الشروط الخاصة بالمرابحة:

١ـ بيان رأس مال السلعة مفصَّلاً، وما أنفقه عليها إلى زمن البيع:

بيع المرابحة لابد أن يبيّن البائع فيه تكلفة السلعة على التفصيل، رأس مالها، وما أنفقه عليها، ويبيّن أيضاً نسبة الربح .

مثال ذلك: يقول البائع: اشتريتها بمائة، وأنفقت عليها عشرة في النقل وعشرة في الضرائب، ويقول: أريد أن آخذ نسبة ربح ١٠٪ عن جميع هذه النفقات .

---

(١) منار السبيل لابن ضويان (٣٠٩/١) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٤٠/٩) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٤) .

(٤) نفس المصدر (٥٤٦/٤) .

اختلاف الفقهاء فيما يحسب عليه الربح:

وقد اختلف الفقهاء فيما يضيفه على رأس المال، ويحسب عليه الربح، هل يضيف إلى رأس المال ويحسب الربح على جميع النفقات الزائدة على رأس المال، أم يحسب رأس المال والربح على النفقات التي لها أثر موجود في السلعة ؟ أم أنَّ في ذلك تفصيلاً ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: قالوا: يجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصّار، والطراز، والصبغ، وأجرة النقل، وكذلك أجرة السمسار، لأن العرف جارٍ بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، ولأن كل ما يزيد في المبيع، أو في قيمته، يلحق به، وذلك لأن الصبغ ومثله يزيد في العين، والنقل يزيد في القيمة، إذ القيمة تختلف باختلاف المكان[1].

المالكية: قسَّم المالكيّة النفقات، والربح الذي يمكن أن يضاف عليها، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يضاف إلى رأس المال، ويكون له حظ من الربح، وهو:

ما كان له تأثير في عين السلعة، مثل الخياطة والصبغ .

القسم الثاني: يضاف إلى رأس المال، ولا يكون له حظ من الربح، وهو: ما لا تأثير له في عين السلعة، كنقل البضاعة من بلد إلى آخر، وكراء البيوت التي توضع فيها، وكل ما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه، فإنه يضاف إلى رأس المال ولا يحسب له ربح، لأنه ليس له عين قائمة .

القسم الثالث: لا يضاف إلى رأس المال، ولا يكون له حظ من الربح، وهو:

ما ليس له تأثير في عين السلعة، وبإمكان صاحب السلعة أن يتولاه بنفسه، كأجرة السمسار، وتوضيب السلع، وشدها، ـ إذا أمكن توليها بنفسه ـ[2].

الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه يضيف إلى رأس المال، سائر النفقات التي تلزم للاسترباح، كأجرة القصّار، والصبّاغ، وقيمة الصبغ، وأجرة النقل، وأجرة المخزن الذي فيه السلعة .

وأما النفقات التي كانت مقابل الاستخدام، كمحروقات السيارة عند استخدامها فلا

(١) الهداية للمرغيناني (٦٢/٣و٦٣) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار أحمد الجصّاص الرازي (١٠٦/٣) .

(٢) بداية المجتهد (٢١٤/٢) لمحمد بن رشد القرطبي، ومقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لمحمد بن رشد القرطبي (٤٤٧/٥و٤٤٨) ملحق بالمدوّنة .

تدخل، لأن ذلك وقع مقابل المنفعة التي استخدمها .

أما لو نقل البضاعة بنفسه، أو كان قد حفظ السلعة في بيته، فلا يحسب ذلك في رأس المال، وكذلك إذا تطوع متطوع بالعمل له في ذلك، كالتوضيب والنقل، فلا يحسب ذلك . فإن أراد احتساب هذه الأشياء، فلا بد أن يذكرها فيقول: اشتريت بكذا، ودفعت كذا، وعملت فيه ما أجرته كذا، وقد بعتك بكافة هذه النفقات، وربح كذا وكذا(١).

الحنابلة: قالوا إن عمل في السلعة عملاً، مثل أن يخيط الثوب، أو ينقل البضاعة، فإن أراد بيعها مرابحة، أخبر بالحال على وجهه ـ أي يبين ما اشتراها به، وما لزمه من نفقتها، سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمله ـ قال الإمام أحمد رحمه الله: يبين ما اشتراه وما لزمه، ولا يجوز أن يقول تحصَّلت عليَّ بكذا(٢).

الترجيح: والذي يبدو أن مذهب الجمهور أقوى من حيث النظر، لأن بيع المرابحة قائم على الصدق والبيان، فهو من بيوع الأمانات، فإذا أخبر البائع برأس المال والنفقات التي دفعها، واحتسب أجرة ما عمله فيها، لم يعد في ذلك غش ولا خداع ولا غبن، لأن سعر السلعة صار معروفاً، وما أضيف إليها، لا سيما إذا كانت هذه النفقات معتاد إلحاقها برأس المال عند التجار(٣).

ما يقول في بيع المرابحة ـ الصيغة ـ:

إذا أراد البائع أن يبيع السلعة مرابحة برأس المال الذي اشتراها به فإنه يقول: رأس مالي كذا وأربح فيها كذا . وأما إن زاد على رأس ماله النفقات التي تزيد في السلعة أو قيمتها، فلا يقول اشتريتها بكذا أو رأس مالي فيها كذا، ولكن يقول: قامت عليّ بكذا وأبيعك مع ربح كذا .

وأما إذا أراد أن يحتسب ما عمله فيها شخصياً، فلا يكفي أن يقول: قامت عليّ، بل يبيّن فيقول: اشتريت بكذا، ودفعت كذا، وعملت فيها ما أجرته بكذا، وقد بعتك بكافة هذه النفقات مع ربح كذا وكذا(٤).

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٩/٧ـ٨) .

(٢) المغني (١٣١/٤) والكافي (١٣٦/٣) .

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧٠٨/٤) .

(٤) انظر في هذه المسألة: الهداية للمرغيناني (٦٣/٣) والشرح الكبير للرافعي (٩/٧ـ٨) والمغني (١٣١/٤) والفقه الإسلامي وأدلته د. زحيلي (٧٠٨/٤) .

٢ـ بيان ما إذا كان البائع اشترى السلعة بالتقسيط:

ومن شروط بيع المرابحة، أن يبيّن البائع إذا كان اشترى السلعة بالثمن الحال، أو بالأجل، لأنه إذا اشتراها إلى أجل، فمعنى ذلك أن تكون كلفة رأس مالها أعلى من الثمن المعتاد، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، وسأذكر أقوالهم من مصادرها .

الحنفية: قالوا: من اشترى سلعةً نسيئةً، ثم باعها بربح مائة، ولم يبين، فعلم المشتري، فإن شاء رده، وإن شاء قبل، لأن للأجل شَبَهاً بالمبيع، ألا يرى أنه يُزاد في الثمن لأجل الأجل[1].

المالكية: ذكروا أنه يلزم من باع مرابحةً، أن يُبيّن ما إذا كان اشترى السلعة بنقدٍ أو إلى أجل، لأنه إذا اشتراها إلى أجل فمعنى ذلك أن تكون كلفة رأس مالها أعلى من الثمن المعتاد[2].

الشافعية: قالوا: إذا اشترى بثمن مؤجل، وجب الإخبار عنه، للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجَّل في الماليَّة[3].

الحنابلة: قالوا: إن اشترى شيئاً بثمن مؤجل، لم يجز بيعه مرابحةً حتى يبين ذلك[4]

٣ـ ما اشتراه جُملةً بسعر واحد ثم أراد أن يبيعه مجزءاً مرابحةً:

واختلف الفقهاء فيما لو اشترى السلعة جملةً ضمن سلعٍ أخرى ثم أراد أن يبيعها مجزأة، هل له أن يقسم الثمن على السلع إن كانت متساويةً، أو أن يقدِّر ثمن ما يريد بيعه مرابحةً بالخرص والتخمين ؟

أقوال الفقهاء في ذلك:

الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز أن يبيع الأجزاء مرابحة إذا كان اشتراها جملةً، لأن توزيع الثمن على السلع المجزأة طريقه التخمين[5].

---

(١) الهداية للمرغيناني (٣/٦٤ـ٦٥) .

(٢) مقدمات ابن رشد (٥/٤٤٩) ملحق بالمدونة الكبرى، ومؤّنة الفقه المالكي د. الغرياني (٣/٢١٦) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٩/١٢و١٣) بحاشية المجموع للنووي .

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٣٢) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الرازي (٣/١٠٧) والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبيرة (٥/٢٣٤) .

المالكية: قالوا: إذا كان رأس المال مقدراً بالاجتهاد من البائع، فلا بد أن يبين ذلك، كأن يكون البائع اشترى قطيعاً من الغنم جملة واحدة بخمسة آلاف، ثم قدّر باجتهاده لكل شاة رأس مالها، فيجعل واحدة بمائتين، وأخرى بمائة وخمسين وهكذا، فإذا أراد أن يبيع منها شاة أو شياهاً، فيجب عليه أن يبيّن أنَّ تحديد رأس المال كان باجتهاد منه، إذ قد يخطئ في تقديره[١].

الشافعية: يجوز عند الشافعية أن يبيع مرابحةً بعض الشيء الذي اشتراه، ويذكر قسطه من الثمن، فلو اشترى ثوبين وأراد بيع أحدهما مرابحةً، فسبيله أن يعرف قيمة واحد منهما يوم الشراء ويوزع الثمن على القيمتين ثم يبيعه بحصته من الثمن[٢].

الحنابلة: قالوا إن اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، فذلك قسمان:

١ــ إن كانت السلعة لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالحيوان، الغنم، والبقر، والإبل، فلا يجوز بيع بعضه مرابحةً حتى يخبر بالحال على وجهه، نص عليه أحمد، وذلك لأن قسمة الثمن على السلع طريقة الظن والتخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير، وبيع المرابحة أمانة، فلم يجز هذا فيه، فصار هذا كالخرص الحاصل بالظن، لا يجوز أن يباع به .

٢ــ أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء المتساوية فيجوز بيع بعضه مرابحةً بقسطه من الثمن، لأن ثمن الجزء معلوم يقيناً .

الترجيح: والذي يبدو في هذه المسألة أن ما ذهب إليه الحنابلة قوي من جهة النظر، فإنَّ من اشترى سلعتين متساويتين في النوع والمواصفات بثمن واحد، فإن الثمن ينقسم عليهما بالتساوي بأصل العقد، فيجوز أن يبيع سلعةً منهما من غير حاجةٍ إلى أن يخبر أنه اشتراها مجموعةً مع غيرها،لانقسام الثمن عليها بأصل العقد كما لو اشتراها وحدها .

---

(١) مدوَّنة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني (٢١٧/٣) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (١١/٩) بحاشية المجموع للنووي .

وأما السلع غير المتساوية في النوع والمواصفات، فإن الثمن لا ينقسم عليها بالتساوي، وإنما تحتاج إلى اجتهاد في تقدير القيمة، والاجتهاد يختلف من شخص إلى آخر، فوجب أن يخبر المشتري منه مرابحة أنه اشتراها ضمن مجموعة سلع كذا وكذا وقدَّر ثمنها باجتهاده ليعلم المشتري فيكون على بيّنة .

٤ـ فيمن باع سلعةً فربح فيها ثم اشتراها، كيف يبيعها في المرابحة:

واختلف الفقهاء فيمن باع سلعةً فربح فيها ثم اشتراها بأقل مما باعها، هل يحط مقدار الربح من رأس المال، لأنه جزء من رأس المال قد استوفاه، أم يبيعها بالسعر الأخير الذي اشتراها به ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: قالوا فيمن ربح في سلعة ثم اشتراها، فإن باعها مرابحة يطرح الربح من الثمن الثاني الذي اشتراها به، فإن كان الربح استغرق الثمن الثاني الذي اشتراها به لم يجز أن يبيعها مرابحة .

وصورة ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا اشترى ثوباً بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، فإنه يبيعه مرابحةً بخمسة ويقول: قام عليَّ بخمسة، ولو اشتراه بعشرةٍ وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحةً أصلاً[١].

المالكية: قالوا إذا باع السلعة ثم اشتراها بأكثر أو أقل من قيمتها التي باعها به لا يلزمه أن يخبر بذلك، فيبيع بالثمن الذي اشتراها به، لأنه يعدُّ بيعاً جديداً[٢].

الشافعية: قالوا: لو اشتراه بمائة، وباعه بمائة وخمسين، ثم اشتراه بمائة، فإن كان يبيعه مرابحة بلفظ رأس المال، أو بلفظ ما اشتريت به، أخبر بمائة، ولا يلزمه أن يحطَّ منه ربح البيع الأول[٣].

الحنابلة: لا يلزم عند الحنابلة أن يحط من الثمن فيما لو باع السلعة فربح فيها، ثم اشتراها بأقل، فإذا أراد بيعها مرابحة، فله بيعها بالثمن الذي اشتراها به في العقد

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الرازي (١٠٧/٣) والهداية للمرغيناني (٣/ ٦٣)

(٢) مدونة الفقه المالكي الدكتور الغرياني (٢١٧/٣) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (١٠/٩) بحاشية المجموع .

الأخير . لأنه صادق فيما يخبر به وليس فيه تهمة ولا تغرير بالمشتري فأشبه ما لو لم يربح فيها[١].

الترجيح: والذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ هو الراجح، لأنه يخبر بالحال والثمن الذي اشتراها به أخيراً، وإذا كان مبنى بيع المرابحة على الصدق والأمانة، فهو صادق فيما يقول، لا سيما وأن العقد الأخير مستقل ومنفصل عما قبله، وإلى هذا ذهب أيضاً أبو يوسف ومحمد بن الحسن تلميذا أبي حنيفة[٢]رحمهم الله جميعاً .

٥ـ إذا زادت السلعة بعدما اشتراها ثم أراد بيعها مرابحة:

واختلف الفقهاء فيما لو زادت السلعة بعدما اشتراها، كأن يولد الحيوان عند البائع، أو ينمو صوف الغنم عند البائع فيجزه، هل يجب عليه أن يخبر بذلك، أم يخبر بالثمن دون ذكر النماء ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: قالوا: لو حدث في السلعة زيادة، كولد الحيوان، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع، واستهلك الزيادة، لم يبعها مرابحة حتى يبين[٣].

المالكية: يجب عند المالكية أن يبين الزيادة التي حصلت عنده، لأن الولادة وجزّ الصوف ـ إذا كان الصوف على ظهر الحيوان تام النماء وقت الشراء ـ له حصة من الثمن ـ رأس المال[٤]ـ .

الشافعية: لا يجب عند الشافعية الإخبار عن الزيادات المنفصلة، ولو كان ذلك موجوداً وقت الشراء، كاللبن في الضرع، والصوف على الظهر، فإن استوفاها حط بقسطها من الثمن، قالوا: وهذا في الحمل مبني على أنه يقابله قسط من الثمن[٥].

الحنابلة: إذا زادت السلعة، كولد الحيوان، فإذا أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالثمن من غير زيادة لأنه القدر الذي اشتراها به[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/ ١٣٣) .
(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الرازي (١٠٧/٣) والهداية للمرغيناني (٦٣/٣) .
(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، مصدر سابق (١٠٧/٣) .
(٤) مدونة الفقه المالكي د.الغرياني (٣/ ٢١٦ و ٢١٧) .
(٥) الشرح الكبير للرافعي (١٣/٩) .
(٦) المغني لابن قدامة المقدسي (١٣١/٤) .

الترجيح: الذي يظهر أنه يجب عليه البيان، لأن الزيادة المنفصلة عن السلعة بعد الشراء لها نصيب من الثمن وما كان له نصيب من الثمن وجب بيانه، من غير أن يلزمه الحط من الثمن، فإذا فعل ذلك كان صادقاً فيما يخبر به[١].

٦ـ عدم كتمان من أمر السلعة ما فيه نقصان للثمن:

ولا يجوز في بيع المرابحة أن يكتم البائع من أمر سلعته ما إذا ذكره كان أقل للثمن أو أكره للمبتاع، لأن ذلك من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عنه وحرمه، ومن الغش والخديعة والخلابة المنهي عنه في السنة[٢].

٧ـ إذا حط البائع الأول عن المشتري من الثمن وهل يخبر بثمنها الأول أم بعد الحط:

إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن بعد لزوم العقد، فهل يلزم أن يقول لمن يشتري منه مرابحة: اشتريت البضاعة بمائة، وعند الدفع ترك لي البائع عشرين مثلاً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: قالوا: وجب عليه أن يحط من قيمتها ويخبر به في المرابحة[٣].

المالكية: وجب عليه أن يبينه لمن يشتري منه مرابحة[٤].

الشافعية: قالوا: فإنه حط عنه بعد لزوم العقد، لا يلزمه أن يبين ولا أن يحطه عنه[٥].

الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية، بأنه لا يلزمه أن يحط عنه، بل يخبر بالثمن الأول قبل الحط، لأن ما حطه البائع الأول بعد لزوم العقد، هبة من أحدهما للآخر ولا يكون عوضاً[٦]

الترجيح: والذي يظهر أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة قوي، باعتبار أن ذلك الحط وقع بعد لزوم العقد، فهو أشبه بالمسامحة في الدين، وأما سعر السلعة التي اشتريت

---

(١) انظر أيضاً: الفقه الإسلامي وأدلته، د الزحيلي (٧٠٩/٤) .

(٢) مقدمات ابن رشد (٤٤٩/٥) ملحق بالمدونة الكبرى .

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٠٩/٣) .

(٤) مدونة الفقه المالكي الدكتور الغرياني (٢١٦/٣) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (١٠/٩) .

(٦) المغني (١٣٠/٤) .

بـه فهو ما قام عند العقد ولزومه، لا بعده . لكن نبه الشافعية هنا إلى أمرٍ مهم وهو: أنه لا يقول في بيع المرابحة هنا: قامت عليَّ السلعة بكذا، وإنما يقول اشتريتها بكذا[١].

٨- فيما لو أهديت له السلعة بغير عوض:

إذا أهدي له بغير عوض، لم يجز بيعه مرابحةً إلا أن يبين القيمة ويبيع بها مرابحة[٢].

٩- فيما لو حدث بالسلعة عيب:

إذا حـدث بالسـلعة عـيب عند البائع، وجب عليه أن يبين ذلك، وأن العيب حدث عنده بعد شرائها حتى يعلم المشتري مرابحةً من أمر السلعة ما علم منها البائع .

اختلاف أهل العلم في نوع العيب الذي يجب بيانه:

واخـتلف العلماء في العيب الذي يجب بيانه، هل هو كل عيب طرأ على السلعة بعد شرائها، أم يفرق بين ما حدث بفعل البائع وبين الآفات السماوية ؟

الحنفية: ذهب الحنفية إلى التفريق بين العيوب الحاصلة بفعل صاحب السلعة فإنه يجـب علـيه بـيانها والعـيوب الحاصلة بسبب آفة خارجة عن فعله فلا يجب بيانها في المرابحة[٣] .

المالكية: ذهـب المالكـية إلى وجـوب بـيان كـل العيوب التي حصلت للسلعة وأنها حصلت عنده، حتى يعلم المشتري من السلعة ما علم منها البائع[٤].

الشافعية والحنابلة: وذهـب الشـافعية والحـنابلة إلى ما ذهب إليه المالكية وأنه يجب بيان جميع العيوب ولا فرق بين ما حصل بفعله أو بآفةٍ سماوية[٥].

الترجيح:

والـراجح مـا ذهب إليه جمهور أهل العلم ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ لأن العيب وإن حصـل بآفـةٍ سماويـة خـارج عـن فعـل البائع، ولم يتسبب بها، إلا أنها تنقص من

(١) الشرح الكبير (١٠/٩) .
(٢) نفس المصدر (١٧/٩) .
(٣) الهداية للمرغيناني (٦٤/٣) .
(٤) مقدمات ابن رشد (٤٤٩/٥)
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٩) والفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي (٧٠٩/٤) .

قيمة السلعة بقدر العيب، فوجب بيانه ليكون صادقاً فيما يخبر به، لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانات فيلزم ذلك .

حكم الخيانة في بيع المرابحة:

اختلف الفقهاء في حكم الخيانة إذا ظهرت من البائع، بأن كان الثمن أقل مما ذكر، وهذا الخلاف فيه تفصيل بين ما لو كانت السلعة قائمةً ـ موجودة بيد المشتري ـ أو غير قائمة، وهذا تفصيل ذلك .

١ـ حكم الخيانة في الثمن والسلعة قائمة:

الحنفية: قالوا: هو مخير بين رد السلعة، وقبولها بالسعر الذي باعه[١].

المالكية: ذهب المالكية إلى أن المشتري بالخيار في ترك البيع وقبوله، إلا إذا رجع البائع إلى الحق وحاسبه عليه، فالبيع لازم للمشتري[٢].

الشافعية: للشافعية قولان في المسألة:

الأول: أن البيع صحيح، ويلزمه حط الزيادة وحصتها من الربح، كمذهب أحمد .

الثاني: أنه مخير بين قبول السلعة بالثمن الذي سمى، أو رد السلعة، كمذهب أبي حنيفة[٣].

الحنابلة: قالوا: البيع لازم لهما، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال، وحط مقدارها من الربح[٤]. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[٥].

الترجيح: والذي يظهر أن ما ذهب إليه المالكية ـ يجعل الخيار للمشتري إما بفسخ العقد، أو يمضيه بالثمن الصحيح ـ مذهب قوي، لأن أصل بيع المرابحة قائم على الإخبار بالثمن الأول، فإذا كذب فيه يكون قد اختل شرط أساس في بيع المرابحة، فله الخيار بين الفسخ وإمضاء العقد بما صح من الثمن .

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٦٤و ٦٥) وقد مثل ذلك بمثال . وانظر أيضاً الفقه الإسلامي وأدلته (٧١٠/٤) د. الزحيلي .

(٢) المقدمات لابن رشد (٥/ ٤٤٩) ومدونة الفقه المالكي الدكتور الغرياني (٢١٥/٣) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (١٣/٩) وانظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢١٥/٢) .

(٤) المغني (١٣٠/٤) وبداية المجتهد (٢١٥/٢) .

(٥) مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (٨٢) دار إحياء العلوم بيروت .

والقول بالفسخ هنا قوي جداً، باعتبار أن أصل الحاجة إلى بيع المرابحة مبني على اعتماد المشتري، نظر البائع، ورضاه لنفسه ما رضيه البائع، فلذلك سمي من بيوع الأمانات، فإذا ظهرت الخيانة حصل الشك في نفس المشتري، وكره الشراء منه لأن النفوس السليمة تكره الشراء من الخائنين .

٢ـ حكم الخيانة في الثمن والسلعة غير قائمة:

الحنفية: قالوا: إذا استهلك المشتري السلعة قبل ردها، أو حدث بها ما يمنع من الرد، كعيب مثلاً، لزمه بجميع الثمن المسمى في العقد، وسقط خياره(١).

وقال أبو يوسف: لا خيار للمشتري، ولكن يحط في المرابحة قدر الخيانة وحصتها من الربح(٢).

المالكية: قالوا: إن فاتت السلعة، دفع قيمتها إن كانت متقومة، أو مثلها إن كانت مثلية ـ والقيمة تقدر باليوم الذي وقع فيه البيع ـ، أو أمضى العقد بالثمن الذي صح(٣).

الشافعية: قالوا: يحط مقدار ما زاد من الثمن وما وجب له من الربح(٤).

الحنابلة: قالوا: يلزمه الحط من الثمن مقدار الزيادة وما وجب لها من الربح(٥) .

الترجيح: والذي يظهر، أن ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله، أقوى من حيث النظر، فإن السلعة إذا فاتت وظهر مقدار الزيادة التي زادها المشتري على رأس المال، وجب طرحها من الثمن ورد الثمن إلى أصله الذي يبنى عليه بيع المرابحة، وذلك مثل: فوات صفة في المبيع، فقد ذكر الفقهاء في مسألة فوات ـ أو فقدان ـ الصفة مع عدم وجود السلعة: إذا تعذر الرد تعيَّن الأرش ـ وهو فرق السعر ـ .

---

(١) الهداية للمرغيناني (٦٥/٣) والفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٧١١/٤) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي (٧١١/٤و٧١٢) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢١٥) ومدونة الفقه المالكي الدكتور الغرياني (٢١٥/٣) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢١٥/٢) .

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة المقدسي (١٣٩/٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠٧/٣) بتحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين، والحنابلة لم يفرقوا بين ما لو كانت السلعة قائمة أو تالفة، ففي الجميع يحط مقدار ما زاد عليه من الثمن والربح .

الفصل الثاني
التطبيق المعاصر لعقد المرابحة
(بيع المرابحة للآمر بالشراء)

تعريف: لقد عرَّفت الدراسات المعاصرة بيع المرابحة للآمر بالشراء، بأنه طلبٌ يتقدم بـه الراغب بشراء سلعةٍ معينة ـ كالطبيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مـثلاً ـ إلى المصرف، أو المؤسسة الاقتصادية المتعاملة بهذا العقد، طالباً شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده الطبيب، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلاً، مرابحة، بالنسبة التي يتفق عليها، (٢٪ أو ٣٪ مثلاً) حيث يدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله، وهذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة[(١)].

كيف تتم عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تتم الخطوات على النحو التالي[(٢)]:

١ـ يقوم البنك بعمليات بيع وشراء ومشاركات، فيتقدم المتعامل مع البنك، الراغب في شراء سلعةٍ معينة (سيارات أو بضائع أو غيرها) بطلب إلى البنك، يحدد فيه المواصفات الكاملة للسعلة التي يحتاج إليها .

٢ـ يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من عميله، وفي حالة موافقة البنك على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه، يوضح للعميل مقدار الثمن الذي سيشتري به السلعة، وما تتكلفه أيضاً من مصروفات مختلفة، ثم يتم الاتفاق مع العميل على السعر الذي سيبيع به البنك له متضمناً الربح، وبعد أن يدرك العميل ذلك ويوافق عليه، يقوم البنك بإبرام عقد وعدٍ بالشراء مع عميله، متضمناً جملة ما تمّ الاتفاق عليه .

---

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود (٤٣٢) بتصرف يسير .
(٢) كما جاء في اللائحة الشرعية المتبعة بالأقسام التي تتولى البيع والشراء بالبنك، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، المجلد الثالث السنة الثالثة ص (٢٤٧) .

٣ـ يقوم البنك بعد ذلك بشراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه طبقاً للمواصفات المطلوبة، ويتملكها، ويتسلمها ممن اشتراها منه ـ وكالة سيارات أو غيرها ـ .

٤ــ بعد تملك البنك للسلعة واستلامه لها ـ وفي هذه الحالة يقع على البنك مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي ـ يقوم بتحرير عقد بيع بينه وبين عميله، وبمجرد تحرير عقد البيع هذه، تسري آثاره طبقاً لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية[١].

الفتوى الشرعية لهذا العقد:

جاء في توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي فيما يختص ببيع المرابحة، والذي انعقد بدبي عام ١٩٧٩، ما يلي:

(يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط .

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه)[٢].

وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، المنعقد في دولة الكويت، في الفترة الواقعة ٦ـ ٨ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٣ مارس آذار عام ١٩٨٣، بدعوة مشتركة من البنوك الإسلامية التالية:

بنك التمويل الكويتي، بنك دبي الإسلامي، بنك البحرين الإسلامي، الشركة البحرينية الإسلامية للاستثمار .

(الفقرة الثامنة: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق،

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، السنة الثالثة ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ ص (٢٤٧) .

(٢) نفس المصدر (٢٥٠) .

هـو أمـر جائـز شـرعاً، طالمـا كانـت تقـع علـى المصـرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعةُ الرد فيما يستوجب الرد بعيبٍ خفي[1].

وجـاء في قـرار رقـم (٢و٣) لمجلـس مجمـع الفقـه الإسـلامي المـنعقد في دورة مؤتمـره الخـامس بالكـويت مـن ١ إلى ٦ جمـادى الأولى سـنة ١٤٠٩هــ الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول سنة ١٩٨٨م، بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء . قرر:

(أولاً: إن بـيع المـرابحة للآمـر بالشـراء، إذا وقـع علـى سـلعة بعد دخولها في ملك المأمـور، وحصـول القـبض المطلـوب شـرعاً، هـو بـيع جائـز طالما كانت تقع على المأمور مسـؤولية الـتلف قـبل التسـليم وتـبعة الـرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانـياً: الـوعد، وهـو الـذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً للـواعد ديانـةً إلا لعـذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتـيجة الـوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة، إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالـثاً: المـواعدة، وهـي الـتي تصدر من الطرفين، تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمـتواعدين كلـيهما أو أحـدهما، فـإذا لم يكـن هـناك خيار، فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملـزمة في بـيع المـرابحة، تشـبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكاً للبيع حتى لا تكون هناك مخالفة، لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عند[2] .

خلاصة فتوى القائلين بجواز العقد:

وتتلخص الفتوى بجواز عقد المرابحة للآمر بالشراء، بما يلي:

١ـ أنه بيع مرابحة المعمول به في الفقه الإسلامي .

٢ــ إلـزام العمـيل بالشـراء بعقدٍ موثَّق، قبل شراء السلعة من السوق، بناءً على الوعد الملـزم ـ المعمـول بـه عـند المالكـية ـ، علـى أن يـتحمل المأمور بالشراء مسؤولية الهلاك، وتبعة الرد بعيب، قبل تسليم السلعة للآخر .

---

(١) مجلـة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي (٣٣٢/٢) وأعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (٧٥- ٧٦) طبع سنة ١٩٩٣ .

(٢) أعمال الندوة الفقهية الثالة لبيت التمويل الكويتي (٧٧ ـ ٧٨) طبع سنة ١٩٩٣ .

القول بتحريم هذا العقد:

وقد ذهب فريق من أهل العلم المعاصرين إلى تحريم هذا العقد بهذه الصورة، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، المفتي السابق للمملكة العربية السعودية، حيث سئل:

ما حكم ما يسمّى الوعد بالشراء، وهل هو داخل في مسمى الربا ؟

فأجاب: الوعد بالشراء ليس شراءً، ولكنه وعد بذلك، فإذا أراد إنسان شراء حاجة، وطلب من أخيه أن يشتريها ثم يبيعها عليه، فلا حرج في ذلك، إذا تم الشراء وحصل القبض ثم باعها بعد ذلك على الراغب في شرائها، لما جاء في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل يريد السلعة، وليس عندي، أفأبيعها عليه ثم أذهب فأشتريها ؟

فقال له النبي ﷺ: ((**لا تبع ما ليس عندك**))[١] فدل ذلك على أنه إذا باعها على أخيه بعدما ملكها، وصارت عنده فإنه لا حرج في ذلك . وفي هذا المعنى قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**))[٢].

وثبت من حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: ((**نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**))[٣]. وبما ذكرنا من الأحاديث يُعلم أن الإنسان إذا وجد سلعة عند زيد أو عمرو: سيارة أو حبوباً، أو ملابس، أو أواني، أو غير ذلك فإنه لا حرج أن يشتريها ويحوزها في ملكه، إذا كان البائع قد أنهى إجراءات شرائها وحازها في ملكه، لكن لا يبيعها المشتري الثاني حتى ينقلها إلى محل آخر[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين) مسند حكيم بن حزام برقم (١٤٨٨٧) والترمذي في (البيوع) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٢) وابن ماجه في (التجارات) باب النهي عن بيع ما ليس عندك برقم (٢١٨٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٣٣) والترمذي في (البيوع) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤) والنسائي في (البيوع) باب بيع ما ليس عند البائع برقم (٤٦١١) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٩/٦٨و٦٩) طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .

ومنهم فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله، حيث اعتبر استخدام عقد المرابحة بهذه الصورة نوع تكلف واحتيال على تطويع عقد المرابحة، واعتبر عقد المرابحة جائزاً شرعاً، إذا لم يُلزِم المصرف العميلَ بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب[١].

ومنهم العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، حيث اعتبر ذلك حيلةً على الربا[٢].

واعتبر الدكتور عبد الله الطيَّار[٣]، أنه لا يسوغ أن يكون العقد ملزماً للطرفين بل يكون الآمر بالشراء بالخيار إذا رأى السلعة إن شاء قبل البيع وإن شاء ردّه[٤].

رأي الباحث في استخدام عقد المرابحة:

والذي تشهد له الأدلة، ما ذهب إليه القائلون بالتحريم، وأن إلزام العميل بالشراء ـ قبل تملُّك السلعة ـ بالوعد الملزم، هو البيع الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله لحكيم بن حزام رضي الله عنه: ((**لا تبع ما ليس عندك**))[٥].

وفي نظري أن استخدام عقد المرابحة للآمر بالشراء غير منطبق على صورته الشرعية تماماً، وقد خالف شرطاً من شروط المعاملات المالية، وهو ملك المبيع قبل البيع، وكما أنه تضمَّن شرطاً محرّماً، وهو إلزامهم العميل بالبيع قبل شراء السلعة التي طلبها، نعم يمكن أن يكون وعداً بالبيع، لكنه غير ملزم للعميل، وهو بالخيار عند وجود السلعة .

سبب تحريم هذا العقد بهذه الصورة: ويمكن أن نحصر سبب التحريم بأنه بيع فقدَ فيه البائع شرطاً من شروط صحة العقد، وهو: ملك السلعة قبل عقد البيع، والإلزام بالوعد بالشراء، مؤدَّاه: إلزام للعميل بالعقد، والإلزام بالعقد قبل تملُّك السلعة، بَيْعٌ لها قبل تملكها، وهذا هو الذي نهى عنه الشارع بعينه في قوله ﷺ: ((**لا تبع ما ليس عندك**))[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي (١٢/٨٢و٨٦) .

(٢) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام (٦٦٤ و٦٦٨) .

(٣) وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالقصيم .

(٤) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله الطيار (١٧٨) دار الوطن بالرياض .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

مناقشة اشتراطهم تحمُّل البائع مسؤولية الهلاك قبل التسليم:

إن اشتراط الضمان للسلعة، في قولهم: (يقع على البنك مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي) . لا يجعل السلعة مملوكة للبائع، فهذا الشرط يكون صحيحاً فيما لو كان المصرف أو المؤسسة المتعاملة بهذا العقد، تملك السلعة قبل طلب العميل شراءها، فلو هلكت قبل قبض العميل لها، عندها تكون من ضمان البائع، أمَّا ما تعلَّق به النهي لا يصار إلى إباحته بالشروط، وقد قال رسول الله ﷺ: ((**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**))(١).

وفي الحديث: ((**إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**))(٢). فلا يصار إلى إباحة البيع قبل القبض وإن اشترط الضمان قبل التسليم . قال الصنعاني(٣):

فدلّ على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه .

ضابط الشروط الصحيحة في الشريعة الإسلامية:

لقد قرر الفقهاء أن الأصل في الشروط، الجواز والصحة، والتزامها لمن شُرطت عليه، لكنهم بيّنوا أن الشرط الذي يجب التزامه والعمل به، ما كان مباحاً قبل اشتراطه، ولم ينهَ عنه الشارع، أما ما نهى عنه الشارع فلا يصار إلى إباحته بالشروط، ولا برضى المتعاقدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه، كالربا، والميسر، فهذه الأمور لا يجوز فعلها بغير شرط، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراماً، وما كان مباحاً بدون الشرط، فالشرط يوجبه)(٤) اهـ .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) في الأقضية (باب في الصلح) وسنده حسن .

(٢) رواه أحمد في المسند، من حديث حكيم بن حزام ﷺ، والنسائي (٢٨٦/٧) في البيوع (باب بيع الطعام قبل أن يستوفى) وللحديث طرق أخرى بألفاظ متقاربة، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٣٢/٣) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٩/٢٩) .

وقد دل على ذلك قوله ﷺ : ((**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً**))(١) و قوله ﷺ : ((**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً**))(٢).

مناقشة إدخال الوعد الملزم في عقود المعاوضات:

إن القول بالوعد الملزم عند من يقول به كالمالكية، إنما يدخل في التبرعات كالوعد بقرض، أو إعارة، أو تحمُّل نفقة، أو تحمُّل خسارة، فهو من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، قال الحافظ ابن حجر(٣): (قال ابن عبد البر وابن العربي: من قال به عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا) ثمَّ مثَّل الحافظ لما يلزم بالوعد عند بعض المالكية، فقال: (فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج لذلك، وجب الوفاء به)(٤).

وأما ما ذهب إليه المجيزون لهذا العقد، وقالوا في توصيفه وتكييفه: (عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة)(٥)، فإنه غير صحيح، ولا يندرج تحت الوعد الملزم عند القائلين به .

ومما يدل على عدم صحة هذا التوصيف والتكييف، أن هذا الوعد شرطٌ من طرف أو طرفين، فننظر في هذا الشرط، إن ترتب عليه مخالفة نص، أو شرط واجب متفق عليه بين الفقهاء، فإنه لا يجوز اعتباره وتصحيحه، وقد ذكرتُ ضابط الشروط الجائزة والتي تلزم باشتراطها ويجب الوفاء بها، فأغنى ذلك عن الإعادة .

ما يؤكد أن البيع تمَّ قبل شراء السلعة وتملكها:

ومما يؤكد أن البيع قد تمَّ قبل شراء المصرف أو المؤسسة لتلك السلعة،ـ وبالتالي يكون العقد قد فقد شرطاً من شروط الصحة ـ، ما يلي:

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) في الأقضية (باب في الصلح، والترمذي (١٣٥٢) وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال عنه الحافظ في الفتح (٣٧١/٤): ضعيف عند الأكثر . اهـ لكن للحديث شواهد كثيرة عند الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطبراني في الكبير، فهو صحيح بشواهده .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٤٢/٥) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود (٤٣٢) .

١ـ أن المصرف يقوم بإبرام عقد وعد مع عميله ـ بعد أن يوضح للعميل تكاليف السلعة وأرباح المصرف ـ .

٢ـ عندما تصل البضاعة ويتم تسليمها، يبرم المصرف مع الآمر بالشراء عقداً آخر للبيع مرابحة(١).

وينشأ عن هذين العقدين احتمالان:

الأول: إما أن البيع قد تمَّ بالعقد الأول ـ الذي هو عقد وعد ملزم ـ الثاني: أو أنّه تمَّ بالعقد الثاني ـ الذي هو بيع مرابحة ـ .

الجواب عن الاحتمالين:

وللجواب عن الاحتمالين نقول:

إذا كان محلُّ الخيار ووقته، ـ في إمضاء العقد أو فسخه ـ العقد الأول، بحيث لا يكون له خيار عند العقد الثاني، فهذه دلالة ظاهرة على أن البيع تمَّ بالعقد الأول ـ أي عند الوعد وقبل تملُّك السلعة ـ .

وأما إذا كان الخيار قائماً، ويمتد إلى إنهاء العقد الثاني، وتفرق المتعاقدين بأبدانهما عن مجلس العقد، فمعنى ذلك أن البيع قد تمَّ بعد تملك السلعة فيكون صحيحاً .

الواقع المعمول به:

والواقع المعمول به الاحتمال الأول، وهو أن الخيار يسقط بانفضاض مجلس العقد الأول، ولذلك يكون هذا البيع محرماً لأنه بيع ما لا يملك .

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني:

وسواء سمّي العقد الأول وعداً، أم بيعاً أم شيئاً آخر ـ في المستقبل ـ، فإنَّ العبرة في العقود والبيوع والمعاملات والتصرفات المالية، لمقاصد الناس من وراءِ إجرائها، وللمعاني التي اشتمل عليها العقد، من توفر شروط الصحة وانتفاء موانع الفساد، وليس العبرة

---

(١) انظر نماذج العقود في (أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي) صفحة (٨٠ و٨٣) ضمن بحث مقدم بعنوان (المرابحة في المنافع والخدمات) د. علي السالوس .

بـاللفظ الجامـد والقـوالب اللفظـية المستحدثة، وقد اتفق الفقهاء على قاعدة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[١].

خطأٌ مبني على عدم اعتبار ما ذكرناه آنفاً:

ومـن هـنا تعلـم خطـأ من قال: (إذا أمر شخص آخر بشراء سلعة معينة، ووعده بأن يشـتريها مـنه بـثمن حال، ووعده المشتري أن يبيعها إليه، وجب على كل واحد منهما أن يفي بما وعد به، فإن لم يفعل عزَّره القاضي وأجبره عليه، لأن للقاضي أن يعزر على ترك الواجبات، وأن يجبر الناس على أدائها .

وممـا تجدر الإشارة إليه: أن الوعد ليس بعقد، فالوعد قد تم قبل شراء السلعة، وهذا لا شـيء فـيه، أما العقد فإنه لا يجوز أن يكون إلا بعد شراء السلعة وقبضها، لئلا يبيع المرء ما لا يملك[٢].

خلاصة القول في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

وخلاصـة القول في بيع المرابحة للآمر بالشراء، على صورته المعمول بها، غير صحيح لفقـده شـرط مـن شـروط الصـحة وهـو ملك السلعة قبل بيعها، والوعد الملزم لا يدخل في البـيع، لأنـه يقتضي إبطال نص، وتحليل محرم منهي عنه في الشريعة، وهو قول النبي ﷺ: ((**لا تبع ما ليس عندك**)) .

لكـن يمكـن أن يكـون الـوعد بالبـيع، وعـداً غـير ملـزم، لنهي الشارع عن بيع ما لا يملك، والإلزام يعني بيع ما لا يملك .

والصـحيح، أن يقـوم المصـرف الإسلامي، أو المؤسسة الاقتصادية، بشراء السلعة، ثم بعد ذلك يكون العميل ـ الآمر بالشراء ـ بالخيار في شراء السلعة أو ردها .

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١) انظـر القاعـدة في: موسـوعة القواعد الفقهية د. محمد صديقي البورنو (٢٥٠/١) و(٣٧٨/٦) وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (٥٥) .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ.د. محمد رواس قلعه جي (٩٧) دار النفائس ـ بيروت .

مركز البحث العلمي الإسلامي ★ مجلة البحث العلمي الإسلامي
علم وبحث

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السـنة الأولى - العـدد الرابع - جمادى الثانية ١٤٢٦هـ - ... ٢٠٠٥م

البحث المنهجي

فضل الصحابة وحكم من سبهم

أ. د محمد طبطبائي

البحث في العبادات

أحكام النسيان في العبادات

فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل

البحث الاجتماعي

أحكام المفقودين في الشريعة

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الدعوي

العمل للدين

(حكمه - شروطه - أسباب التقصير فيه)

فضيلة الشيخ أحمد الحاج

البحث الثقافي

إدمان الكحول وآثاره

الأستاذ حسان الأدهمي

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير- الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل – السعودية ١٠ريالات الكويت ١ دينار - الإمارات ١٠دراهم الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❋ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❋ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A4) .

❋ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❋ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❋ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❋ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❋ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل

ملاحظات

❋ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❋ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❋ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❋ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الفقه الفقه ... يا شباب الإسلام

بقلم هيئة التحرير

الحمد لله رب العالمين، الذي علَّم آدم وفهَّم سليمان، القائل لنبيه ﷺ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل: ((**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**))[١]

أما بعد، فإن الشباب في كل أمةٍ يمثلون عَصَبَها، ومصدر قوتها الحسيّة، متى استقاموا استقام أمر الأمة، وإذا انحرفوا انخرم جمع الأمة، وضعفت وحدتها، وتفككت حلقاتها المتصلة التي يجمعها عقدها، وأتاها عدوها من حيث لا تحتسب .

وإن من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى تسبب الشباب بضعف الأمة وفرط عقدها المتصل، عدم الفقه في الدين، فيأتيها عدوها من جهل أبنائها وشبابها، إما بحقيقة الدين ومصادره ومقاصده، وإما من الجهل بواجب العصر وفقه المرحلة . لذلك قال عمر رضي الله عنه: (تفقهوا قبل أن تُسَوَّدوا)[٢] .

والفقه نوع خاص من العلم، يحمل في قالبه معنى الفهم، والفهم: حسن تصور المعنى[٣]، وهو من ثمار العلم الذي هو الإدراك[٤]، وينقسم إلى قسمين: تصور، وإسناد . فالتصور - هو إدراك الذوات المفردة - سابق على الإسناد - الذي هو التصديق - فمن تصور الشيء تصوّراً صحيحاً أمكنه أن يصدقه أو يكذبه . وعليه، فمن صدّق شيئاً مخالفاً للواقع، فلا بد أن يكون في تصوره خلل، وهو نقص الفهم الذي أدى إلى نقص الحقيقة عنده .

---

[١] رواه البخاري (٧١) وهو جزء من حديث .

[٢] رواه البخاري تعليقاً في باب (الاغتباط في العلم والحكمة) ووصله ابن أبي شيبة وقال الحافظ في الفتح (١/٢٠٠): إسناده صحيح .

[٣] المعجم الوسيط (٧٠٤) .

[٤] إدراك الشيء على ما هو به في الواقع إدراكاً جازماً .

من هنا، يتبين لنا أهمية الفهم، لاسيما في دين الله، فكل من ضلَّ في باب من أبواب العلم والدين، إنما أُتي من هذا القبيل، فالمعتزلة الذين عطَّلوا صفات الله، لم يفعلوا ذلك إلا بسبب سوء الفهم في إضافة هذه الصفات إلى الله، فلما لم يفهموا من صفات الإله إلا كما فهموه من صفات البشر، فرّوا من التشبيه فوقعوا في التعطيل. ومثلهم الجهمية الذين نفوا أسماء الله وصفاته، وقالوا بخلق القرآن، والقدرية (نفاة القدر)، والجبرية الذين زعموا أن الإنسان لا اختيار له وأنه مجبور على أفعاله، وكذلك المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأن الإيمان عندهم هو التصديق فقط، وأن العمل لا يدخل في مسمّى الإيمان. وكذلك الخوارج الذين يكفّرون بالكبائر، ويرون السيف والخروج على الحاكم المسلم إذا جار في حكمه وظلم.

فكل هذه الفرق، إنما يعود السبب في انحرافها عن منهج أهل السنة والجماعة ـ من حيث الجملة ـ إلى نقص العلم وسوء الفهم، ولذلك قال شيخ الإسلام عن هؤلاء:

(هم جهال، فارقوا السنة والجماعة عن جهل)[1]. وهذا السبب الجملي يؤدي في النتيجة إلى جملة من الأخطاء، وعدد من الأسباب تُشكِّل منطلقات للانحراف لكل جماعة بدعية.

منطلقات الانحراف الناشئة عن عدم الفهم:

لقد أدى عدم الفهم بكل جماعةٍ من الجماعات المنحرفة عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، إلى مجموعة منطلقات تنطلق منها في تقعيد قواعدها ورسم منهجها، ومن هذه المنطلقات:

١ـ اعتماد علم الكلام ـ الذي ذمّه السلف ـ منطلقاً في تقرير المسائل العلمية، بدلاً من الكتاب والسنة.

٢ـ تقديم العقل على النقل، واعتبار العقل ميزاناً تعرض عليه النصوص في باب الغيبيات.

٣ـ تغليب التفسير اللغوي على التفسير الشرعي للألفاظ الشرعية.

٤ـ النظر إلى جانب واحد من النصوص وترك الجانب الآخر.

٥ـ الغلو في جانب من جوانب الدين والتنطع فيه.

٦ـ عدم اعتبار إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وترك الأخذ بأقوال الصحابة وفهمهم.

---

[1] منهاج السنة النبوية (٣/٤٦٤).

وقد أُضيف إلى هذه المنطلقات، جملة من الأسباب ساهمت في الانحراف، ومنها:

١. الابتعاد عن العلماء، وجفوتهم، وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم .

٢. أخذ العلم عن غير أهله، وعلى منهج غير سليم .

٣. حداثة السن، وقلة التجربة، وعدم الفهم للواقع الحقيقي الذي يُنزَّل عليه الحكم الشرعي .

٤. تغليب العاطفة والحماس المجرَّد عن العلم والفهم .

٥. شيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمع، مع عدم العلم بالضوابط الشرعية للتغيير .

٦. الجهل التام بقواعد المصالح والمفاسد، وضوابط تحقيق المصالح، واعتبار الحاجة .

٧. الجهل بمقاصد التشريع، ومتى يعمل بقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

٨. عدم تصور الواقع الحقيقي للأمة، وعدم إدراك العواقب، أو عدم اعتبارها أصلاً .

٩. التعالم والتصدر للفتيا في القضايا النوازل والمستجدة مع نقص العلم .

١٠. الغوغائية في التعامل مع الحدث، وعدم التأني في الحكم على الآخرين وعدم التثبت .

وغير ذلك مما هو مسطور في كتب أهل العلم الذين حذّروا من هذه الفرق ومناهجها، وبيّنوا أسباب الانحراف عن منهج أهل السنة في كل أبواب العلم والدين .

مخالطة أهل الأهواء سبب لانحراف عوام الشباب:

ومن الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف عن منهج أهل السنة والجماعة، مخالطة أهل الأهواء، فأكثر من ضل في أبواب العلم والدين من الشباب العامي، إنما كان بسبب مخالطتهم ومجالستهم لأهل الأهواء والبدع المنحرفة، ومن أعظم الأمثلة على ذلك: عمران بن حِطّان الذي كان من أهل السنة والجماعة، فتزوّج امرأةً من الخوارج، فزعم أنه يردها إلى السنة والجماعة فأضلته وذهبت به .

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور ناصر العقل: (وهذا من نتاج مخالطة أهل الأهواء ومعاشرتهم، فهذا عمران بن حِطّان، وهو من هو في اعتداده بنفسه، يتأثر بمعاشرة امرأة، ألا فليعتبر العاقل اللبيب، وهذه نصيحة أوجهها إلى أولئك الذين لا يبالون مع من يجلسون، ومن يخالطون، أو ربما يوالون صاحب الهوى والبدعة لمجرد موافقته لهم في شعار أو رأي أو عمل أو مصلحة دنيوية، ثم هم يدَّعون بعد ذلك أنهم لا يؤثر عليهم أحد . وهذا والله التفريط، ومن علامات الخذلان، نسأل الله السلامة)[1].

---

[1] رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع (٢/٥١) .

إن الناظر في هذه الأسباب التي أدت إلى انحراف فرق عن منهج أهل السنة والجماعة، يجد أنها تتمثل في طوائف معاصرة، أو أفراد غير منظمين، يحملون فكراً معيناً يمثّل منهجاً مطابقاً لمنهج بعض الفرق الضالّة أو مشابهاً إلى حد بعيد، وهذا ينذر بشر كبير، وخطر عظيم على أهل السنة والجماعة، يُنتج في أقل أحواله: خلافات حادّة، ومنازعات خطيرة، وانقسامات تفضي إلى تكفير، أو تفسيق، أو تبديع، ومن ثمَّ الإضعاف والتآكل.

النار يأكل بعضها بعضاً إن لم تجد ما تأكله

فالواجب على الشباب المسلم أن يتفقهوا أولاً قبل أن يتصدروا، وقبل أن يخوضوا فيما يخوضون فيه، ولست أعني بالفقه: معرفة أحكام الطهارة والصلاة وسائر العبادات فحسب، فالعلم بها قد يكون حاصلاً للبعض، ـ مع العلم أن أكثر الذين يخوضون فيما لا علم لهم به، يجهلون أحكام العبادات ـ وإنما أردت أحكام النوازل والفتن، وأحكام الدار وانتسابها إلى الإسلام أو الكفر، وما يجوز فعله في دار الكفر، وأحكام العلاقات مع غير المسلمين، وهذا مرتبط بمعرفة فقه القوة والضعف، وما يجوز في كل مرحلة مما لا يجوز، فإن العلم بهذه الأمور تعصم الدعوة من الفتن والانقسام، وتحقق لها تقدماً، وتجنبها كثيراً من المخاطر والفتن، فضلاً عن حفظ الشباب أنفسهم من القيل والقال والكلام في أعراض أهل العلم وطلاب العلم في كل ما لا يفهمون معناه وحكمه وحكمته.

والأصل في فقه ذلك ـ بالنسبة لعوام الشباب ـ سؤال أهل العلم عن تلك الأحكام، وأن يكون عوام الشباب خلف أهل العلم في هذه القضايا، لا أن يتقدموا عليهم، أو يقرروا عنهم.

لقد تقرر في أذهان الشباب وحسهم، أنهم يرجعون إلى أهل العلم للسؤال عن الحيض، والنفاس، ـ ولذلك وصفوا العلماء بأنهم علماء حيض ونفاس، قلة أدبٍ منهم، مما يدل على فساد الباطن وسوء النية ـ ولكنه لم يخطر في بالهم أن يسألوا أهل العلم عن المسائل التي يترتب عليها تقرير مصير أهل السنة، ولا أن يستفصلوا عن مأخذ الحكم في فتاوى العلماء، فوقعوا فيما وقعوا فيه من إسقاط أهل العلم، والولوغ في أعراض الدعاة، حتى قالوا: العالم الفلاني خبيث، والآخر ضال، فوقعوا في حبائل الشيطان، الذي أفقدهم الثقة بعلمائهم، فمنهم من ضرب بالدين عُرض الحائط، وخلع ثوب الالتزام قائلاً: إذا كان علماؤنا على هذه الحال فعلى الالتزام السلام.

ومنهم من نصَّب نفسه بديلاً عن العلماء، فهو يفتي ويحاكم - على قلة ما عنده من علم - فقوله الحق، وفتواه الصواب، الكل عنده مخطئون مقصرون متخاذلون، فالتألي على الله منهجهم، والغلو في المدح والذم طريقتهم، وما أجمل ما قاله فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (بل يغضبون على من خالفهم وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن يوافقهم وإن كان جاهلاً سيء القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويَذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله)[١].

لذلك، (فليحذر العبد مسالك أهل الظلم والجهل، الذين يسلكون مسالك العلماء، تسمع من أحدهم جعجعةً ولا ترى طحناً، فترى أحدهم أنه في أعلى الدرجات، وإنما هو يعلم ظاهراً من الحياة الدنيا، ولم يحم حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم، وقد تعدَّى على الأعراض والأموال، بكثرة القيل والقال)[٢].

(فرحم الله عبداً نطق بعلم، أو سكت بحلم، وأقبل على شأنه وقصَّر لسانه، وأقبل على تلاوة قرآنه،وأدمن النظر في الصحيحين، وعبد اللهَ قبل أن يبغته الأجل، اللهم فوفق وارحم)[٣].

---

[١] منهاج السنة النبوية (٥/٢٥٥) .

[٢] الرد على البكري لابن تيمية، راجع الجواهر النقية، جمع عبد المحسن محمد الفهد .

[٣] من مقدمة كتاب الشريعة للآجري، تحقيق فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله .

البحث المنهجي

فضل الصحابة وحكم من سبهم

أ. د. محمد بن السيد عبد الرزاق بن السيد إبراهيم الطبطبائي *

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** »[1].

قال الخطابي هذا الكلام يتأول على معنيين:

أحدهما: أن من كان طبعه كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله عز وجل، وترك الشكر له.

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه، إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه، ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر[2].

وإنه لما انتشرت بدعة سب الصحابة هذه الأيام، لاسيما الخلفاء الراشدين منهم، وبدأ يسأل كثير من الناس عن حكم ذلك، وما يترتب عليه من الإثم، والعقوبة، وكانوا بين متشدد ومتساهل، ولا يستغرب ذلك فهي من المواضيع التي غابت عن كثير من المسلمين، لذا رأيت لزاماً أن نبحث في فضل الصحابة وحكم من سبهم، وذلك في ثلاثة مطالب، وهي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: فضل الصحابة، وعدالتهم.

المطلب الثالث: حكم سب الصحابة.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا للخير، والحمد لله رب العالمين.

---

* عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت - دولة الكويت - له عدة مؤلفات، منها: الأحكام والآداب الشرعية لسائق السيارة - باب الريان (الصيام وأحكامه الشرعية) وغيرها ...

(1) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤/ ٣٣٩)، وابن حبان (١٩٨/٨).

(2) تفسير القرطبي (١/ ٣٩٨)، عون المعبود (١٣/ ١١٤).

المطلب الأول

تعريف الصحابي

أولاً: تعريف الصحابي:

لغةً: قال ابن فارس: الصاد والحاء والباء أصل واحد، يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومن ذلك الصاحب، والجمع: الصحب[١].

اصطلاحاً: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإيمان[٢].

وقيل هو من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه ﷺ [٣].

وقيل الذين رأوه وصحبوه، ولو قليلاً[٤]

وقيل: إن الصحابي من رأى النبي ﷺ وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته[٥].

وذهب آخرون إلى أن الصحابي: إنما يطلق على من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه[٦].

وذهب عمر بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به: من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم[٧].

قال الآمدي: والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي، فالأشبه إنما هو الأول.

ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أن الصاحب اسم مشتق من الصحبة، والصحبة تعم القليل والكثير، ومنه يقال: صحبته ساعةً، وصحبته يوماً، وشهراً، وأكثر من ذلك، كما يقال: فلان كلمني، وحدثني، وزارني، وإن كان لم يكلمه، ولم يحدثه، ولم يزره سوى مرةً واحدةً.

---

[١] معجم مقاييس اللغة (٢/٣٤).

[٢] قواعد الفقه (١/١٨٠).

[٣] التعريفات ـ الجرجاني (١/١٧٣).

[٤] الفواكه الدواني (١/١٠١).

[٥] الإحكام للآمدي (٢/١٠٣).

[٦] الإحكام للآمدي (٢/١٠٣).

[٧] الإحكام للآمدي (٢/١٠٣).

الثاني: أنه لو حلف أنه لا يصحب فلاناً في السفر، أو ليصحبنه، فإنه يبر ويحنث بصحبته ساعة .

الثالث: أنه لو قال قائل: صحبت فلاناً، فيصح أن يقال: صحبته ساعة، أو يوماً، أو أكثر من ذلك، وهل أخذت عنه العلم؟ ورويت عنه أو لا ؟ ولولا أن الصحبة شاملة لجميع هذه الصور، ولم تكن مختصة بحالة منها، لما احتيج إلى الاستفهام[1].

فإن قيل: إن الصاحب في العرف يطلق على المكاثر الملازم، ومنه يقال: أصحاب القرية، وأصحاب الكهف والرقيم، وأصحاب الرسول، وأصحاب الجنة للملازمين لذلك، وأصحاب الحديث للملازمين لدراسته، وملازمته دون غيرهم، ويدل على ذلك أيضاً أنه يصح أن يقال: فلان لم يصحب فلاناً، لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله، والأصل في النفي أن يكون محمولاً على حقيقته، بل ولا يكفي ذلك بل لا بد مع طول المدة من أخذ العلم والرواية عنه، ولهذا يصح أن يقال: المزني صاحب الشافعي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، ولا يصح أن يقال لمن رآهما وعاشرهما طويلاً، ولم يأخذ عنهما: أنه صاحب لهما .

والجواب عن الشبهة الأولى: أنا لا نسلم أن اسم الصاحب لا يطلق إلا على المكاثر الملازم، ولا يلزم من صحة إطلاق اسم الصاحب على الملازم المكاثر كما في الصور المستشهد بها امتناع إطلاقه على غيره، بل يجب أن يقال: بصحة إطلاق ذلك على المكاثر وغيره حقيقة، نظراً إلى ما وقع به الاشتراك، نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ .

وصحة النفي إنما كان؛ لأن الصاحب في أصل الوضع، وإن كان لمن قلّت صحبته أو أنه في عرف الاستعمال لمن طالت صحبته، فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي فحق، وإن أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح، وهذا الجواب عما قيل: من اشتراط أخذ العلم، والرواية عنه أيضاً[2].

---

[1] الإحكام للآمدي (١٠٤/٢) .

[2] الإحكام للآمدي (١٠٥/٢) .

المطلب الثاني

فضل الصحابة وعدالتهم

الفرع الأول: الأدلة على فضل الصحابة:

لقد وردت أدلة كثيرة على فضل الصحابة، في الكتاب والسنة، وقد قرر العلماء ذلك في كتبهم، ومنه ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

الآيات الواردة في فضل الصحابة كثيرة، منها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] .

قال المفسرون: يقول تعالى ذكره والذين سبقوا الناس أولاً إلى الإيمان بالله ورسوله، من المهاجرين الذين هاجروا قومهم وعشيرتهم، وفارقوا منازلهم وأوطانهم، والأنصار الذين نصروا رسول الله ﷺ على أعدائه من أهل الكفر بالله ورسوله، والذين سلكوا سبيلهم في الإيمان بالله ورسوله والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ طلب رضا الله رضي الله عنهم ورضوا عنه[١].

قال الجصاص: فيه الدلالة على تفضيل السابق إلى الخير على التالي؛ لأنه داع إليه بسبقه، والتالي تابع له، فهو إمام له وله [٢].

وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨] .

إن قوله تعالى جل ذكره: ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ ﴾ أي: يا محمد، ﴿ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾: يعني بيعة أصحاب رسول الله ﷺ رسول الله بالحديبية، حين بايعوه على مناجزة قريش الحرب، وعلى أن لا يفروا ولا يولوهم الدبر، ﴿ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾، وكانت بيعتهم إياه هنالك فيما ذكر تحت شجرة[٣].

---

[١] تفسير الطبري (٦/١١) وتفسير القرطبي (٣٠٧/٨) .

[٢] أحكام القرآن (٣٥٣/٤) .

[٣] تفسير الطبري (٨٥/٢٦) .

وذلك أن النبي ﷺ أقام منصرفه من غزوة بني المصطلق، في شوال، وخرج في ذي القعدة معتمراً، واستنفر الأعراب الذين حول المدينة، فأبطأ عنه أكثرهم، وخرج النبي ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار، ومن اتبعه من العرب، وجميعهم نحو ألف وأربعمائة، وقيل: ألف وخمسمائة وساق معه الهدي، فأحرم رسول الله ﷺ؛ ليعلم الناس أنه لم يخرج لحرب، فلما بلغ خروجه قريشاً، خرج جمعهم صادين لرسول الله ﷺ عن المسجد الحرام، ودخول مكة، وإنه إن قاتلهم قاتلوه دون ذلك، وقدموا خالد بن الوليد في خيل إلى كراع الغميم، فورد الخبر بذلك على رسول الله ﷺ وهو بعسفان، وكان المخبر له بشر بن سفيان الكعبي، فسلك طريقاً يخرج به في ظهورهم، وخرج إلى الحديبية من أسفل مكة وكان دليله فيهم رجل من أسلم، فلما بلغ ذلك خيل قريش التي مع خالد، جرت إلى قريش تعلمهم بذلك، فلما وصل رسول الله ﷺ إلى الحديبية بركت ناقته ﷺ فقال الناس: خلأت خلأت ، فقال النبي ﷺ: ((ما خلأت، وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها)) .

ثم نزل ﷺ هناك: فقيل: يا رسول الله، ليس بهذا الوادي ماء فأخرج عليه الصلاة والسلام سهماً من كنانته فأعطاه رجلاً من أصحابه، فنزل في قليب من تلك القلب، فغرزه في جوفه، فجاش بالماء الرواء حتى كفى جميع الجيش وقيل إن الذي نزل بالسهم في القليب ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي وهو سائق بدن النبي ﷺ .

وقيل: نزل بالسهم في القليب البراء بن عازب، ثم جرت السفراء بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، وطال التراجع والتنازع إلى أن جاء سهيل بن عمرو العامري فقاضاه على أن ينصرف عليه الصلاة والسلام عامه ذلك، فإذا كان من قابل أتى معتمراً ودخل هو وأصحابه مكة بغير سلاح حاشا السيوف في قربها فيقيم بها ثلاثاً ويخرج، وعلى أن يكون بينه وبينهم صلح عشرة أعوام، يتداخل فيها الناس، ويأمن بعضهم بعضاً، وعلى أن من جاء من الكفار إلى المسلمين مسلماً من رجل أو امرأة، رد إلى الكفار، ومن جاء من المسلمين إلى الكفار مرتداً، لم يردوه إلى المسلمين .

فعظم ذلك على المسلمين، حتى كان لبعضهم فيه كلام، وكان رسول الله ﷺ أعلم بما علمه الله من أنه سيجعل للمسلمين فرجاً، فقال لأصحابه: ((اصبروا ، فإن الله يجعل هذا الصلح سبباً إلى ظهور دينه)) .

فأنس الناس إلى قوله هذا بعد نفار منهم، وأبى سهيل بن عمرو أن يكتب في صدر صحيفة الصلح من محمد رسول الله، وقالوا له: لو صدقناك بذلك ما دفعناك عمًّا تريد، فلا بد أن تكتب باسمك اللهم.

فقال لعلي ـ وكان يكتب صحيفة الصلح ـ: امح يا علي، واكتب باسمك اللهم، فأبى علي أن يمحو بيده محمد رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: ((اعرضه علي))، فأشار إليه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وأمره أن يكتب من محمد بن عبد الله، وأتى أبو جندل بن سهيل يومئذ بأثر كتاب الصلح، وهو يرسف في قيوده، فرده رسول الله ﷺ إلى أبيه، فعظم ذلك على المسلمين فأخبرهم رسول الله ﷺ وأخبر أبا جندل أن الله سيجعل له فرجاً ومخرجاً، وكان رسول الله ﷺ قبل الصلح قد بعث عثمان بن عفان إلى مكة رسولاً، فجاء خبر إلى رسول الله ﷺ بأن أهل مكة قتلوه، فدعا رسول الله ﷺ حينئذ إلى المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة، فروي أنه بايعهم على الموت، وروي أنه بايعهم على ألا يفروا وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة التي أخبر الله تعالى أنه رضي على المبايعين لرسول الله ﷺ تحتها، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم لا يدخلون النار، وضرب رسول الله ﷺ بيمينه على شماله لعثمان، فهو كمن شهدها[1].

وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى يخبر عن محمد ﷺ أنه رسوله حقاً بلا شك ولا ريب، فقال: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾: وهذا مبتدأ وخبر، وهو مشتمل على وصف كل جميل، ثم ثنى بالثناء على أصحابه ﷺ فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾ [الفتح: ٢٩].

قال ابن كثير: يكفيهم ثناء الله عليهم ورضاه عنهم أنه قال تبارك وتعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم ﴾ من هذه لبيان الجنس ﴿ مَّغۡفِرَةٗ ﴾ أي: لذنوبهم ﴿ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾ أي: ثواباً جزيلاً، ورزقاً كريماً، ووعد الله حق وصدق، ولا يخلف، ولا يبدل، وكل من

---

[1] تفسير القرطبي (١٦/٢٧٤-٢٧٧)

[2] تفسير ابن كثير (٤/٢٠٤).

اقتفى أثر الصحابة ﷺ فهو في حكمهم، ولهم الفضل والسبق والكمال الذي لا يلحقهم فيه أحد من هذه الأمة، ﷺ وأرضاهم، وجعل جنات الفردوس مأواهم[١].

وقال الشوكاني: أي: وعد سبحانه هؤلاء الذين مع محمد ﷺ أن يغفر ذنوبهم، ويجزل أجرهم بإدخالهم الجنة التي هي أكبر نعمة، وأعظم منة[٢].

وقال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨] فقد أثنى الله تعالى عليهم بوصفهم بالصدق.

ثانياً: الأحاديث في فضل الصحابة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه))[٣].

قال الألوسي: شاع الاستدلال بهذا الحديث على فضل الصحابة مطلقاً، بناء على ما قالوا: إن إضافة الجمع تدل على الاستغراق[٤].

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((ثم يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: من رأى رسول الله ﷺ، فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال: من رأى من صحب رسول الله ﷺ فيقولون نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم))[٥].

وعن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثم خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته))[٦].

وعن عمران بن الحصين ﷺ عن النبي ﷺ - بهذا الحديث -: ثم خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم[٧].

---

[١] تفسير ابن كثير (٢٠٦/٤).

[٢] فتح القدير (٥٧/٥).

[٣] متفق عليه.

[٤] روح المعاني (١٧٣/٢٧).

[٥] متفق عليه، صحيح البخاري (١٣٣٥/٣)، وصحيح مسلم (١٩٦٢/٤).

[٦] صحيح مسلم (١٩٦٢/٤).

[٧] صحيح مسلم (١٩٦٥/٤).

وعن أبي موسى قال: ثم صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ فقلنا: لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء، فانتظرنا، فخرج علينا، فقال: ما زلتم هاهنا، قلنا: نعم نصلي معك العشاء قال: ((أحسنتم))، أو قال: ((أصبتم))، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: ((النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا أنا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)) .

قال أبو حاتم ﷺ: يشبه أن يكون معنى هذا الخبر أن الله جل وعلا جعل النجوم علامة لبقاء الفناء، الذي كتب عليها، وجعل الله رسوله أمنة أصحابه من وقوع الفتن، فلما قبضه الله جل وعلا إلى جنته أتى أصحابه الفتن التي أوعدوا، وجعل الله أصحابه أمنة أمته من ظهور الجور فيها، فإذا مضى أصحابه أتاهم ما يوعدون من الحق من الجور والأباطيل[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي))[٢].

وقال عليه الصلاة السلام لعلي لما خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله ﷺ: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي))[٣].

وسمعته يقول يوم خيبر: ((لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله))، قال: فتطاولنا لها، فقال: ((ادعوا لي علياً))، فأتي به أرمد، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه[٤].

وفي فضل البدريين عن عبيد الله بن أبي رافع وهو كاتب علي قال سمعت علياً ﷺ وهو يقول: ثم بعثنا رسول الله ﷺ أنا، والزبير، والمقداد، فقال: ائتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، معها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة ، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت ما معي كتاب . فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من

---

[١] صحيح ابن حبان (٢٣٤/١٦) .

[٢] صحيح البخاري (١٣٣٧/٣) .

[٣] صحيح مسلم (١٨٧١/٤) .

[٤] صحيح مسلم (١٨٧١/٤) .

أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما هذا؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، قال سفيان: كان حليفاً لهم، ولم يكن من أنفسها، وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا؛ يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: صدق. فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق.

فقال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله يتحقق أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾[١].

ثالثاً: أقوال العلماء في فضل الصحابة:

قال محمد بن سيرين: ما أظن أحداً يبغض أبا بكر وعمر، وهو يحب رسول الله ﷺ[٢].

روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلاً ينقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ... ﴾، حتى بلغ: ﴿ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ فقال مالك: من أصبح من الناس وفي قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية[٣].

قال الخطيب أبو بكر البغدادي: لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقّص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله تعالى، وأبطل شرائع المسلمين[٤].

وعن عمر بن حبيب قال: حضرت مجلس هارون الرشيد، فجرت مسألة تنازعها الحضور وعلت أصواتهم، فاحتج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فرفع بعضهم الحديث، وزادت المدافعة والخصام حتى قال قائلون منهم: لا يقبل هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؛ لأن أبا هريرة متهم فيما يرويه، وصرحوا بتكذيبه، ورأيت الرشيد قد نحا نحوهم، ونصر قولهم، فقلت: إن الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ وأبو هريرة صحيح النقل صدوق فيما يرويه عن النبي ﷺ وغيره.

---

[١] صحيح مسلم (١٩٤١/٤).

[٢] تفسير ابن كثير (٤٧٨/١).

[٣] تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٧).

[٤] تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٧).

فنظر إلي الرشيد نظر مغضب، وقمت من المجلس فانصرفت إلى منزلي فلم ألبث حتى قيل: صاحب البريد بالباب، فدخل فقال لي: أجب أمير المؤمنين إجابة مقتول، وتحنط وتكفن، فقلت: اللهم إنك تعلم أني دافعت عن صاحب نبيك، وأجللت نبيك أن يطعن على أصحابه فسلمني منه، فأدخلت على الرشيد وهو جالس على كرسي من ذهب، حاسر عن ذراعيه، بيده السيف، وبين يديه النطع فلما بصر بي، قال لي: يا عمر بن الحبيب ما تلقّاني أحد من الرد والدفع لقولي بمثل ما تلقيتني به، فقلت: يا أمير المؤمنين إن الذي قلته وجادلت عنه فيه ازدراء على رسول الله ﷺ وعلى ما جاء به، إذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة والفرائض والأحكام في الصيام والصلاة والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول، فرجع إلى نفسه ثم قال: أحييتني يا عمر بن حبيب، أحياك الله، وأمر لي بعشرة آلاف درهم[1].

قال النفراوي: مما يجب الجزم به أن خير أي: أفضل القرون التي توجد بعد موته ﷺ القرن الذي رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، وهم الصحابة ﷺ والمراد به الذين رأوه وصحبوه، ولو قليلاً، فإنهم أفضل من جميع أهل القرون المتأخرة[2].

الفرع الثاني: ترتيب الصحابة من جهة الفضل:

الأفضل ـ عند أهل السنة ـ أبو بكر الصديق، وهذا مجمع عليه[3]. ولا مبالاة بما يخالفه، وسمي بالصديق؛ لأنه صدّق بالنبي ﷺ في نبوته ورسالته، وصدقه في المعراج بلا تردد، فيما أخبر به .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ثم خطب رسول الله ﷺ الناس، وقال: إن الله خيّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله، قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول الله ﷺ: ((إن من أمنِّ الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر))[4].

---

[1] تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٩) .

[2] الفواكه الدواني (١/١٠١) .

[3] شرح زبد بن أرسلان (١٤) .

[4] صحيح البخاري (٣/١٣٣٧) .

عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر حدثه قال: ثم نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه، فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي))[٢].

والأفضل التالي له عمر بن الخطاب، الفاروق؛ لما روي أنه قال: كان إسلام عمر عزاء، وهجرته نصرة، وإمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر[٣].

وروى ابن سعد عن صهيب أنه قال: لما أسلم عمر قال المشركون: انتصف القوم منا.

وقال حذيفة: لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقبل، لا يزداد إلا قرباً ولما قتل: كان الإسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً[٤].

وورد أن جبريل نزل عند إسلام عمر، وقال: يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر، وسمي بالفاروق؛ لأنه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات.

ثم عثمان بن عفان بعده، ثم علي بن أبي طالب، لإطباق السلف على أفضليتهم عند الله على هذا الترتيب.

ولقوله عليه الصلاة السلام لعلي لما خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله ﷺ: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي))[٥].

وسمعته يقول يوم خيبر: ((لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله))، قال: فتطاولنا لها، فقال: ((ادعوا لي علياً))، فأتي به أرمد، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه[٦].

ولما نزلت: ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً، وفاطمة، وحسناً وحسينا، فقال لهم: اللهم هؤلاء أهلي[٧].

---

[١] صحيح مسلم (١٨٥٤/٤).
[٢] صحيح البخاري (١٣٣٧/٣).
[٣] شرح زبد بن أرسلان (١٤).
[٤] شرح زبد بن أرسلان (١٤).
[٥] صحيح مسلم (١٨٧١/٤).
[٦] صحيح مسلم (١٨٧١/٤).
[٧] صحيح مسلم (١٨٧١/٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين))[(١)] .

وفي صحيح البخاري وغيره عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد النبي ﷺ قال: أبو بكر، قلت: ثم من ؟ قال: عمر، وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان[(٣)] وهو في حكم المرفوع، ثم الأكبرين .

فالستة الباقون من العشرة، وهم طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح .

فالبدري، أي: فالأفضل بعد العشرة، من شهد وقعة بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، والبضع بكسر الباء، وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع، وعبارة إمام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد أهل السير على القولين وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر، وقال بعضهم: ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وإنما ضرب لهم بسهمهم وأجرهم وكانوا كمن حضرها، وهي البطشة الكبرى، والتي أعز الله بها الإسلام .

ثم بعد البدريين، أصحاب أحد . ثم أهل بيعة الرضوان[(٤)].

الفرع الثالث: عدالة الصحابة:

قال ابن تيمية: إن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة[(٥)]، وهي معلومة[(٦)].

ولكن الآمدي ذكر الخلاف بين أهل السنة بقوله: اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة، وقال قوم: إن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية .

ومنهم من قال: إنهم لم يزالوا عدولاً إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم، وبعد ذلك فلا بد من البحث في العدالة عن الراوي أو الشاهد منهم، إذا لم يكن ظاهر العدالة[(٧)].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٧) وهو صحيح .

(٢) صحيح البخاري (٣٦٧١) فتح الباري (٢٤/٧) .

(٣) صحيح البخاري (٣٦٥٥) فتح الباري (١٩/٧) .

(٤) شرح زبد بن أرسلان .

(٥) مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٠) .

(٦) اللمع .

(٧) حاشية العدوي (١٤٦/١) .

ومنهم من قال: بأن كل من قاتل علياً، عالماً منهم، فهو محمود مردود الرواية والشهادة، لخروجهم عن الإمام الحق .

ومنهم من قال: برد رواية الكل، وشهادتهم؛ لأن أحد الفريقين فاسق، وهو غير معلوم ولا معيَّن .

ومنهم من قال: بقبول رواية كل واحد منهم، وشهادته إذا انفرد؛ لأن الأصل فيه العدالة، وقد شككنا في فسقه، ولا يقبل ذلك منه مع مخالفة غيره لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين .

ورجح الآمدي مذهب الجمهور من الأئمة، بما تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخييرهم على من بعدهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] أي عدولاً، وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وهو خطاب مع الصحابة الموجودين في زمن النبي ﷺ .

المطلب الثالث

حكم سب الصحابة، وعقوبة ذلك

الفرع الأول: مفهوم السب، وحكمه:

أولاً: تعريف السب:

السب لغةً: الشتم، وقد سبَّه، يسبه، وسبه[١].

ثانياً: الحكم التكليفي لسب الصحابة:

لقد نهى النبي ﷺ عن سب الصحابة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه))[٢].

النصيف بوزن الرغيف، هو النصف، كما يقال: عشر وعشير، وثمن وثمين، وقيل: النصيف مكيال دون المد، والمد بضم الميم مكيال معروف[٣].

قال البيضاوي: معنى الحديث لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص، وصدق النية[٤].

---

[١] الصحاح (١/١٦٤) .

[٢] صحيح مسلم (٤/١٩٦٧) .

[٣] فتح الباري (٧/٣٤) .

[٤] نفس المصدر .

قال ابن حجر: وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك، لشدة الاحتياج إليه، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية، بسبب القتال، كما وقع في الآية: ﴿ مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ﴾ [الحديد: ١٠] ، فإن فيه إشارة إلى موقع السبب الذي ذكرته وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً؛ لشدة الحاجة إليه وقلة المعتني به، بخلاف ما وقع بعد ذلك، لأن المسلمين كثروا بعد الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم . والله أعلم[١] .

وقال: وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش، وكذا في رواية عاصم عن أبي صالح ذكر سبب لهذا الحديث، وهو ما وقع في أوله، قال: كان بين خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فذكر الحديث، وسيأتي بيان من أخرجه، قوله: ((فلو أن أحدكم)): فيه إشعار بأن المراد بقوله أولاً: ((أصحابي)): أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: ((لو أن أحدكم أنفق)) : وهذا كقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ﴾ الآية ... [الحديد: ١٠] ، ومع ذلك فنهيُ بعض من أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى[٢] .

ثالثاً: الحكم بكفر من سب الصحابة:

تحرير محل الخلاف:

من اعتقد كفر جميع الصحابة، فهو كافر بالإجماع[٣] ، فإن كان لواحد منهم أو لبعضهم، فوقع في ذلك الخلاف، كما يلي:

القول الأول: أن سب الصحابة كبيرة من الكبائر:

عن مغيرة قال: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر[٤] .

---

[١] نفس المصدر .

[٢] نفس المصدر .

[٣] حاشية ابن عابدين (١٦٢/٧) .

[٤] تفسير ابن كثير (٤٧٨/١) .

ولقد حذر العلماء من الطعن في الصحابة، روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ... ﴾، حتى بلغ: ﴿ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ فقال مالك: من أصبح من الناس وفي قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية، ذكره الخطيب أبو بكر(١).

قال القرطبي: لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقّص واحد منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين، وقال: فحذار من الوقوع في أحد منهم(٢).

وقال ابن عابدين: منكر خلافة الشيخين، والساب لهما، فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعي، إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة، فكان لهم شبهة في الجملة، وإن كانت ظاهرة إلى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم، لم يحكم بكفرهم ـ مع أن معتقدهم كفر ـ احتياطاً، بخلاف مثل ما ذكرنا من الغلاة، وحاصله أن المحكوم بكفره من أداه هواه وبدعته إلى مخالفة دليل قطعي لا يسوغ فيه تأويلٌ أصلاً، كرد آية قرآنية أو تكذيب نبي، أو إنكار أحد أركان الإسلام، ونحو ذلك، بخلاف غيرهم، كمن اعتقد أن علياً هو الأحق بالخلافة، وصاروا يسبون الصحابة؛ لأنهم منعوه حقه، ونحوه، فلا يحكم بكفرهم احتياطاً، وإن كان معتقدهم في نفسه كفراً، أي: يكفر به من اعتقده بلا شبهة تأويل، والحاصل أن الحكم بالكفر على ساب الشيخين أو غيرهما من الصحابة مطلقاً قول ضعيف، لا ينبغي الإفتاء به، ولا التعويل عليه، كما حققه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تنبيه الولاة والحكام(٣).

وقال: وأما قتل العلماء والأولياء وسبهم فليس بكفر، إلا إذا كان على وجه الاستحلال أو الاستخفاف، فقاتل عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يقل بكفره أحد من العلماء، إلا الخوارج في الأول، والروافض في الثاني(٤).

---

(١) تفسير القرطبي (٢٩٨/١٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية ابن عابدين (١٦٢/٧) .

(٤) نفس المصدر .

وهو قول عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة أنه يكون فاسقاً بسبه للصحابة[٢]، قال ابن مفلح: وذكر ابن البنا في تكفير من سب الصحابة والسلف من الرافضة، ومن سب علياً من الخوارج، خلافاً والذي ذكره القاضي عدم التكفير[٣].

القول الثاني: التفصيل:

أن من سب الشيخين أو الحسنين يكفر، ومن سب بقية الصحابة فسق، وهو المذهب عند الشافعية[٤].

القول الثالث: أنه كفر:

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله[٥].

فعند قول الحق تعالى: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾، قال ابن كثير: (ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك ـ رحمة الله عليه ـ في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة ﷺ قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة ﷺ فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء ﷺ على ذلك[٦].

الفرع الثاني: عقوبة من سب الصحابة:

هناك عدة عقوبات يوقعها الحاكم أو نائبه على من سب الصحابة، وهي كما يلي:

أولاً: التعزير:

قال النووي: إن سب الصحابة ﷺ حرام، من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب، متأولون، كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة، من هذا الشرح، قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا، ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل[٧].

---

[١] إعانة الطالبين (١٣٨/٤).

[٢] المغني (١٦٨/١٠).

[٣] المبدع (١٠/ ٢٢٣).

[٤] إعانة الطالبين (١٣٨/٤).

[٥] تفسير ابن كثير (٤٧٨/١).

[٦] تفسير ابن كثير (٢٠٥/٤).

[٧] شرح النووي (٩٣/١٦).

ثانياً: عدم قبول شهادة من سب الصحابة:

ذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة إلى أنه لا تقبل شهادة من سب الصحابة أو أحدهم، لأنه لو سب واحداً من الناس لا تقبل شهادته فهذا أولى[1].

وقد علل الحنابلة عدم قبول شهادة من سب الصحابة، بأن من سبهم يفسق بذلك، فلا تقبل شهادته[2].

وذهب الشافعية إلى أنه تقبل شهادته[3]؛ لأنه يقولها اعتقاداً لا عداوة[4].

حكم البقاء في البلد التي يسب فيها الصحابة:

ذهب المالكية إلى أنه يجب على المسلم الهروب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه، إلى بلد أو موضع يعز فيه نفسه؛ لأن المؤمن لا يذل نفسه، قال الشاعر:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها ولم تك ذا عز بها فتغـــرب

ولأن رسول الله ﷺ لم يستقم له بمكة حال فاستقام بيثرب، وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه، إلى بلد فيه العلم، وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة، فهذا سفر الهروب[5].

وقال القاضي الإمام أبو يعلى الحنبلي ـ رحمه الله ـ: كان الخرقي علامة بارعاً في مذهب أبي عبد الله، وكان ذا دين، وأخا ورع، وقال القاضي أبو الحسين: كانت له المصنفات الكثيرة في المذهب، ولم ينشر منها إلا المختصر في الفقه؛ لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها، وأودع كتبه في دار سليمان، فاحترقت الدار، والكتب فيها[6].

الفرع الثالث: توبة السّاب للصحابة:

لقد أجمعت الأمة ـ كما قال ابن الصلاح ـ على أن الله لم يجعل فيما خلق ذنباً لا توبة منه أصلاً، ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة على أنه ينبغي أن يعلم أن التوبة من ذنب

---

[1] حاشية ابن عابدين (١٦٢/٧)، الدر المختار (٤٨٣/٥) .

[2] المغني (١٦٨/١٠) .

[3] إعانة الطالبين (٢٩١/٤) .

[4] حواشي الشرواني (٢٣٥/١٠) .

[5] مواهب الجليل (١٣٩/٢) .

[6] المغني (١٨/١) .

السب لا يكفي فيها توبة الساب فيما بينه وبين الله تعالى، فإن سب الصحابة ﷺ ظلم لهم، والتوبة من مظالم العباد طريقها إلى البراءة إليهم بإجلالهم أو غيره، وذلك متعذر فيمن مات، ومع ذلك فطريق متعذر على التائب من سب الصحابة من وجوه:

أحدها: الاستغفار لهم والدعاء لهم بالرحمة والرضوان، ولاسيما في أعقاب الصلوات .

الثاني: أن يكثر من الأعمال الصالحة حتى تقع بعض حسناته عوضاً عن هذه المظلمة، ويفضل له ما يسعد به إن شاء الله تعالى .

الثالث: أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى في أن يضمن عنه تبعاته ويرضى عنه من فضله من ظلمه بالسب وغيره، فهو سبحانه وتعالى جدير بإجابة دعائه .

وهذه الوجوه لها أصول منها: حديث حذيفة أنه شكى رسول الله ﷺ ذرب لسانه على أهله، فقال: ((أين أنت عن الاستغفار))، أخرجه النسائي وغيره[1].

نتائج البحث :

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، وأهمها ما يلي:

١ـ أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان .

٢ـ فضائل الصحابة ثابتة في الكتاب والسنة .

٣ـ من سب جميع الصحابة فهو كافر بالإجماع .

٤ـ يتولى الحاكم أو نائبه تعزير من سب الصحابة .

٥ـ يجب التوبة على من سب الصحابة .

٦ـ أن من سب الصحابة أو بعضهم يستحق العقوبة التعزيرية، التي تمنعه، وتردع غيره .

٧ـ أن الصحابة عدول .

٨ـ اختلف العلماء في حكم قبول شهادة من سب الصحابة، والراجح عدم قبولها .

هذا وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين .

---

[1] فتاوى ابن الصلاح (١٨٩/١) .

البحث في العبادات

أحكام النسيان في العبادات

فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل *

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فإن موضوع النسيان من المواضيع المهمة حيث لا يخلو إنسان منه ، لهذا كان لا بد من بيانٍ أحكامه وما يتعلق به ، وخاصة في العبادات لأنها عامة في كل مسلم .

أبدأ أولاً بتعريف النسيان . وبيان حكمه عموماً .

تعريف النسيان:

النسيان في اللغة: بكسر النون وسكون السين ، ضد الذكر والحفظ ، ويقال: رجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء .

ويأتي النسيان أيضاً بمعنى الترك[1] ، قال الله تعالى: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] .

النسيان في الاصطلاح: هو جهل ضروري بما كان يعلمه - لا بآفة علمه - بأمور كثيرة[2] .

حكم النسيان عموماً:

النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لبقاء القدرة بكمال العقل ، ولا يكون عذراً في حقوق العباد ، لأنها محترمة لحاجتهم ، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام ، فلو أتلف مال إنسان ناسياً ، يجب عليه الضمان .

وفي حقوق الله تعالى إن كان النسيان غالباً بأن كان غير مقرون مع مذكر كما في الصوم وسلام الناسي ، يكون عفواً .

---

* مدرس في معهد الإمام البخاري ، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية ، حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان طرابلس في الفقه المقارن ويقوم حالياً بإعداد رسالة الدكتوراه في نفس الجامعة وهي بعنوان: الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله .

[1] مختار الصحاح للرازي دار الفكر بيروت (٦٥٨) .

[2] شرح نور الأنوار للميهوي . مع كشف الأسرار . دار الكتب العلمية (٤٨٦/٢) .

وأما إذا لم يكن غالباً ، بأن كان مقروناً مع مذكر فلا يعذر كأكل المصلي .

وتفصيل هذه المسائل يأتي في بابه إن شاء الله .

وإنما هو عذر في حقوق الله تعالى باعتبار رفع الإثم . لقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[١]. فرفعت المؤاخذة رحمة وفضلاً[٢].

قال الحموي: (وهو لا ينافي الوجوب، لكمال العقل، وليست عذراً في حقوق العباد ، لو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان، وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الإثم)[٣].

النسيان في الطهارة:

أمَّ قوماً وهو على غير وضوء ناسياً أو كان جنباً .

من المعلوم إذا صلى منفرداً وهو على غير وضوء ناسياً أو على جنابة ثم علم بذلك فعليه إعادة الصلاة، ولكن إذا أمَّ إمام قوماً وهو على غير وضوء ناسياً أو جنباً ثم تذكر وعلم فيما بعد فهل تجب إعادة الصلاة على الإمام والمأمومين معاً أم على الإمام فقط .

اختلف العلماء في هذه المسألة وذلك على قولين:

القول الأول: أن الإمام إذا نسي فصلى بالناس جنباً أو على غير وضوء ثم تذكر فيما بعد أنه على غير طهارة أعاد الصلاة وحده دون المأمومين وبه قال الجمهور[٤].

واستدلوا بما روى البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**أيُّما إمام سها وصلى بقوم وهو جنب فقد تمت صلاتهم ثم يغتسل هو ويعيد**))[٥].

---

[١] أخرجه ابن ماجه باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٥) والبيهقي باب ما جاء في طلاق المكره السنن الكبرى (٣٥٦/٧) والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق (١٩٨/٢) وهو صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٦٦٤) .

[٢] كشف الأسرار للنسفي ومعه شرح نور الأنوار(٤٨٦/٢-٤٨٧) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني دار الكتب العلمية بيروت (١٦٩/٢) .

[٣] غمز عيون البصائر، للحموي دار الكتب العلمية (٢٤٧/١) .

[٤] الأم للشافعي دار الكتب العلمية (١٦٧/١) والمقنع لابن البنا . ت . عبد العزيز اليغمي مكتبة الرشد بالرياض (٣٣٩/١) .

[٥] رواه الدارقطني باب صلاة الإمام وهو جنب . كتاب الصلاة . سنن الدارقطني (٢٨٥/١) رقم (١٣٥٣) وسكت عنه وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٨٦/٢) .

وبما روي عن عمر وعثمان ﷺ وعلي أنهم أعادوا في ذلك ولم يعد من كان معهم وهو إجماع من الصحابة ﷺ .

روي أن عمر ﷺ صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعيدوا .

وأما عثمان ﷺ صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا وهو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله كبرت والله . فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا .

وعن علي ﷺ أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتمَّ بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعاً، ولم يثبت ما نقل عن علي ﷺ في خلافه[1].

القول الثاني: أن الإمام إذا صلى بالناس جنباً وهو ناسٍ أو على غير وضوء وهو ناسٍ ثم تذكر أم علم بعد ذلك أعاد الإمام والمأمومون الصلاة . وبه قال الحنفية[2].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: ((**الإمام ضامن**))[3].

وأقل ما يقتضيه التضمن التساوي فيتضمن كل فعل مما على الإمام مثله، وإذا كان كذلك فبطلان صلاة الإمام يقتضي بطلان صلاة المقتدي[4].

واستدلوا كذلك بما روي عن أبي أمامة قال: صلى عمر ﷺ بالناس جنباً فأعاد ولم يعد الناس. فقال له علي ﷺ: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيد . قال: فرجعوا إلى قول علي[5].

الترجيح: والذي يظهر من خلال الأدلة أن الذي يعيد هو الإمام فقط دون المأمومين لإجماع الصحابة ﷺ . ولم يثبت خلافه ولو ثبت لنقل . وأما ما نقل عن علي ﷺ من إنكاره على عمر ﷺ لم يصح عنه ذلك كما تقدم ولم ينقل[6]، وقد تقدم قوله من أن الإمام هو الذي يعيد دون المأموم .

---

[1] المغني مع الشرح الكبير (٧٤١/١) .

[2] فتح القدير (٣٨٥-٣٨٤/١) .

[3] رواه أبو داود باب ما يجب على المؤذن في تعاهد الوقت . كتاب الصلاة . رقم (٥١٧) . والترمذي باب ما جاء أن الإمام ضامن . من أبواب الصلاة . رقم (٢٠٧) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٨٦) وفي صحيح سنن الترمذي (١٧٠) .

[4] فتح القدير(٣٨٥/١) .

[5] رواه الدارقطني بدون الجزء الثاني منه وهو قول علي . باب صلاة الإمام وهو جنب . كتاب الصلاة . سنن الدارقطني رقم(١٣٥٦) . وعبد الرزاق بلفظ الدارقطني باب الرجل يصلي وهو جنب . كتاب الصلاة . رقم (٣٦٥٠) .

[6] المغني لابن قدامة (٧٤١/١) وانظر نصب الراية للزيلعي تحقيق أيمن شعبان (٦٧/٢) .

ملاحظة: وأما إذا علم الإمام أو تذكر الحدث وهو داخل الصلاة أو علم المأمومون بذلك عليهم الإعادة جميعاً فيستأنفون الصلاة .

ترك الترتيب بين أعضاء الوضوء ناسياً:

إذا ترك المتوضئ الترتيب وكذلك الموالاة بين أعضاء الوضوء ناسياً هل يسقط عنه ويصح وضوؤه أم لا بدَّ من وجوب إعادة الوضوء إذا تذكر ذلك .

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يسقط الترتيب والموالاة في حال النسيان وبه قال كل من الحنفية والمالكية[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] ذكر بحرف الواو والمراد بها الجمع فيسقط مع النسيان .

وقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**))[٢] .

ولأن النسيان الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك[٣].

القول الثاني: لا يسقط الترتيب ولا الموالاة بين الأعضاء في الوضوء في النسيان ويجب إعادته وهو واجب ليس بسنة وبه قال كل من الشافعية والحنابلة[٤].

واستدلوا بآية المائدة وهي آية الوضوء التي تقدم ذكرها، وقالوا: فأدخل المسح بين الغسلين فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب فلا يسقط بالنسيان .

وبما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[٥]. فأمره النبي ﷺ بالإعادة وهذا يدل على أن الترتيب واجب، ولو لم يكن واجباً لما أمره بالإعادة وإنما أمره بغسل موضع اللمعة، وهذا يدل على أنه لا يسقط بالنسيان لأنه لا يمكن أن يكون تركه متعمداً .

---

[١] الاختيار (٩/١) بداية المجتهد (٥٤/١) .

[٢] تقدم .

[٣] الاختيار (٩/١) بداية المجتهد (١/ ٥٤ ـ ٥٥) .

[٤] المهذب (٨٣/١ ـ٨٤) المغني (١٨٩/١) .

[٥] رواه مسلم باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة . كتاب الطهارة . صحيح مسلم رقم (٢٤٣) وأبو داود باب ترتيب الوضوء . كتاب الطهارة رقم (١٧٥) .

الترجيح: لو نظرنا إلى الخلاف في هذه المسألة لعلمنا أن الذين قالوا بوجوب الترتيب والموالاة في الوضوء قالوا لا يسقط بالنسيان . وأن الذين قالوا ليس بواجب وإنما هو سنة قالوا يسقط بالنسيان . ولكن الأدلة تشير إلى الوجوب ولا يجوز تركه وأن كل من توضأ منكساً غير مرتب فعليه الإعادة ولا يكون وضوؤه صحيحاً .

والصحابي الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة معاً لأجل بقعة صغيرة لم يصبها الماء من قدمه لهو أكبر دليل على ترجيح القول الثاني، وهو محال أن يكون ترك هذا الموضع بدون غسل عن عمد والله أعلم .

ترك ترتيب قضاء الصلاة ناسياً:

إن الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة واجب عند الجمهور ولا يجوز تركه خلافاً للشافعية فإنه لو قضاها بغير ترتيب جاز عندهم[١].

وعند الجمهور إذا نسي الترتيب بين الفوائت أو بين الفائتة والحاضرة حتى فرغ من الحاضرة فهل يسقط وجوب الترتيب أم لا بد أن يعيد الصلاة مرتبة الأولى ثم الثانية وهكذا؟

فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها أو بين فائتة وحاضرة فإنه يسقط الترتيب كما إذا خشي فوات الوقت فيصلي الحاضرة ثم الفائتة[٢].

ودليل سقوط الترتيب بالنسيان قوله ﷺ : ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[٣].

ولأن النسيان هو شيء خارج عن قدرة الإنسان فلم يكن مقصراً فيعذر .

ولأن المنسية ليس عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام .

إلا أنه عند المالكية إن نسي الترتيب بين الصلوات بأن صلى الحاضرة قبل الفائتة فإنه يستحب إعادتها في الوقت إدراكاً للكمال إلا أن الإعادة غير واجبة ولكن على الاستحباب[٤].

---

[١] المهذب (٩٤/١) .

[٢] فتح القدير (٥٠٦/١) كشاف القناع (٣٠٩/١) .

[٣] تقدم .

[٤] الشرح الصغير (٣٦٦/١) .

قضاء الصلاة على الناسي:

اتفق على أن من نسي صلاة وجب عليه قضاؤها متى ذكرها في أي وقت من ليل أو نهار إلا أنه يعذر بتأخيرها عن وقتها، ويسقط الإثم عنه لعذر النسيان[١].

أما وجوب القضاء فلقوله ﷺ: ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**))[٢].

وأما رفع الإثم عنه فلقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**))[٣] .

وقوله ﷺ: ((**ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلِّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**))[٤] فنص على النوم ويقاس عليه الناسي كذلك . فهذه أدلة تدل على أن الناسي غير مؤاخذ .

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي وجوب القضاء [٥].

ومعلوم في هذا أنه إن كان ناشئاً من غير تقصير من العبد لأنه ليس مفرطاً، وإنما لو قصر العبد وفرط في الصلاة وأخرها عن وقتها الأفضل بسبب انشغال من غير حاجة، أو لهو حتى نسيها فيما بعد، لا شك في أن ذلك يدخل ضمن التفريط المذكور في الحديث .

وما أكثر انشغال الناس اليوم عن الصلاة بأمور لا قيمة لها ولا قدر، حتى إذا بقي من الوقت بعض الدقائق واللحظات قام فنقر صلاته نقراً وربما أخرها إلى بعد خروج وقتها .

وما أكثر الأحاديث والأخبار التي حذرت من ترك صلاة الجماعة لغير عذر - وليس هذا موضع سردها - فأين الناس عن هذه الصلاة التي هي دعامة الدين وأساسه فنسأل الله العافية .

---

[١] الاختيار (٦٣/١) الكافي لابن عبد البر (٢٢٣/١) المجموع (٦٨/٣) كشاف القناع (٢٦٢/١) .

[٢] رواه البخاري (٦٣/١) بلفظ مغاير باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر . كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخاري رقم (٥٩٧) . ومسلم باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . كتاب المساجد . صحيح مسلم رقم (٦٨٤) .

[٣] تقدم .

[٤] رواه مسلم باب قضاء الصلاة الفائتة . كتاب المساجد . صحيح مسلم رقم (٦٨١) . رواه أبو داود باب في من نام عن الصلاة أو نسيها . كتاب الصلاة . سنن أبي داود رقم (٤٤٠) والترمذي باب ما جاء في النوم عن الصلاة . من أبواب الصلاة . سنن الترمذي رقم (١٧٧) والنسائي باب فيمن نام عن صلاة . كتاب المواقيت . رقم (٦١٦) وابن ماجه باب من نام عن الصلاة أو نسيها . كتاب الصلاة . رقم (٦٩٨) .

[٥] بداية المجتهد (٤٣٣/١) .

الكلام في الصلاة ناسياً:

اختلف في الكلام داخل الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً هل هو مفسد لها كالكلام من العامد أم لا ؟ وذلك على أقوال:

القول الأول: إذا تكلم المصلي في صلاته فسدت صلاته سواء تكلم عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً إلا السلام ناسياً أو ساهياً فلا يبطلها لأنه من الأذكار . وبه قال الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة[١]. إلا أنه عندهم إن تكلم الإمام لمصلحتها فهو مستثنى منه .

القول الثاني: إذا تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً لم تبطل صلاته إذا لم يطل الكلام وبه قال الشافعية وأحمد في رواية وقال به ابن حزم حتى ولو طال الكلام[٢].

القول الثالث: إن الكلام لا يفسد الصلاة إذا كان لمصلحتها وشأنها ولو كان عامداً وبه قال المالكية[٣].

الأدلة: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أولاً: ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم . فقلت: يرحمك الله، فرماني بعض القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما لي أراكم تنظرون إليَّ شزراً ؟ فضربوا أيديهم على أفخاذهم، فعلمت أنهم يسكتونني، فلما فرغ النبي ﷺ دعاني، فوالله ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، ما نهرني ولا زجرني ولكن قال: ((**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن**))[٤].

بيَّن فيه الحظر حال العمد، والاتفاق على أنه حظر يرتفع إلى الإفساد وما كان مفسداً حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعاً، وذلك كالأكل .

ثانياً: ما روي عن زيد بن أرقم ﷺ أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[٥].

---

[١] بدائع الصنائع (١٢٠/٢) - فتح القدير (٤٠٦/١) - المقنع لابن البنا (٣٩٢/١) .

[٢] الحاوي الكبير (١٧٧/٢) الروض المربع مع الحاشية (١٥٤/٢) المحلى (٣/٤) .

[٣] الاستذكار (٣٢٥/٤) - وبداية المجتهد (٢٩٣/١) .

[٤] رواه مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة . كتاب المساجد . صحيح مسلم رقم (٥٣٧) ورواه غيره كذلك .

[٥] رواه البخاري باب ما ينهى من الكلام في الصلاة . كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري رقم (١٢٠٠) . =

ثالثاً: وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: خرجنا إلى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض في صلاته فلما قدمت رأيت النبي ﷺ في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد عليَّ فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال: ((**يا ابن أم عبد إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تتكلم في الصلاة**))[1].

فهذه الأحاديث تبين إفساد الصلاة بالكلام فيها عمداً وما كان مفسداً حالة العمد، كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعاً كالأكل والشرب[2].

أدلة القول الثاني: واستدل الشافعية على قولهم بأدلة منها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ثانياً: قوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[3].

ثالثاً: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر . فسلم من ركعتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال: ((**أحق ما قال ذو اليدين؟**)) قالوا: نعم . فأتم ما بقي عليه وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم[4].

فلو كان الكلام إذا وقع سهواً أبطل الصلاة لوجب عليه ﷺ أن يستأنف صلاته فلما لم يستأنف وأتم صلاته علم أنه لا يبطلها الكلام إذا كان عن سهو، وهو خلاف العمد[5].

واستدل المالكية: بحديث ذي اليدين . فهو تكلم من أجل مصلحة الصلاة فلم يبطلها .

قال ابن رشد: ظاهره أن النبي ﷺ تكلم والناس معه وأنهم بنوا بعد التكلم ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم . فمن أخذ بهذا الظاهر ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة استثنى هذا من ذلك العموم، وهو مذهب مالك بن أنس[6].

= ومسلم باب تحريم الكلام في الصلاة كتاب المساجد صحيح مسلم رقم (٥٣٩) وغيرهما .

[1] رواه البخاري بمعناه . باب هجرة الحبشة . كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري رقم (٣٨٧٥) ومسلم بلفظ مغاير . باب تحريم الكلام في الصلاة . كتاب المساجد صحيح مسلم رقم (٥٤٠) وغيرهما .

[2] تبيين الحقائق (١/١٥٤) ـ فتح القدير (١/٤٠٦) .

[3] تقدم .

[4] رواه البخاري باب إذا سلم في ركعتين . كتاب السهو . صحيح البخاري رقم (١٢٢٧) ومسلم باب السهو في الصلاة والسجود له . كتاب المساجد . صحيح مسلم رقم (٥٧٣) وغيرهما .

[5] الحاوي الكبير (٢/١٧٨)

[6] بداية المجتهد (١/ ٢٩٤) .

المناقشة: مناقشة أدلة القول الأول: ناقش الشافعية أدلة القول الأول،فقالوا: أما حديث معاوية بن الحكم يقتضي فساد الكلام لإفساد الصلاة، على أن الحديث حجة لنا . لأنه تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فلم تبطل صلاته، ولا أمره النبي ﷺ بإعادتها . والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً .

وأما احتجاجهم بحديث ابن مسعود ﷺ يجاب عنه بجوابين: أحدهما: أن حديث ذي اليدين أولى منه لتأخره عنه . الثاني: أن النهي وارد في عمد الكلام دون سهوه، لأن السهو غير مقصود فلم يجز أن يتوجه النهي إليه مع تعذر الاحتراز منه[١].

وكذلك حديث زيد بن أرقم ﷺ يحمل على العمد .

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما الآية والحديث الأول: فمحمول ذلك على رفع الإثم[٢]. فإنه لا يأثم لتكلمه في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً وليس معنى ذلك أنه لا يبطل صلاته .

وأما حديث ذي اليدين فهو منسوخ بما روينا من الأحاديث التي بينت عدم جواز الكلام في الصلاة . ثم إنهم تكلموا كلاماً عمداً كثيراً وهم يقولون يبطل الكلام إذا كثر الصلاة، بخلاف القليل[٣].

ومما يدل على أنه منسوخ ما روى الطحاوي في معاني الآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صلى بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف . فقيل له في ذلك فقال: إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى ولجت المدينة، وقال: فصلى بهم أربع ركعات[٤].

وقد كان عمر ﷺ فعل هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين فلم ينكروا ذلك عليه .

ومما يدل كذلك على أنه منسوخ والعمل على خلافه إجماعهم على أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً أنه يسبح به ليعلم إمامه ما قد ترك فيأتي به . وذو اليدين لم يسبح برسول الله ﷺ ولم ينكر رسول الله ﷺ كلامه إياه، فدل أن ما علم رسول الله ﷺ الناس من التسبيح في الصلاة لنائبة تنوبهم في الصلاة كان متأخراً عن ذلك[٥].

---

[١] الحاوي الكبير (٢/٨٠) .

[٢] المبسوط (١/١٧١) حاشية ابن عابدين (١/٦١٤) .

[٣] المبسوط (١/١٧١) تبيين الحقائق (١/١٥٥) .

[٤] أخرجه الطحاوي باب الكلام في الصلاة . كتاب الصلاة . شرح معاني الآثار رقم (٢٦٠٤) .

[٥] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٢٩٥) .

وأما ما قيل من أن إسلام أبي هريرة كان متأخراً وهو راوي حديث ذي اليدين .

أجيب: بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضراً الصلاة مع النبي ﷺ[١].

وأما قولهم: بأنه لم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة .

أجيب كما قال السهارنفوري: (فالجواب عنه بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم، وغايته أنه لم ينقل إلينا)[٢].

جواب الشافعية ومن قال بقولهم على دعوى النسخ:

قالوا: إن حديث ذي اليدين رواه أبو هريرة ﷺ وكان إسلامه في السنة السابعة من الهجرة، وابن مسعود ﷺ روى تحريم الكلام قبل الهجرة بمكة عند عوده من أرض الحبشة، وأن النبي ﷺ سجد للسهو بعد سلامه في حديث ذي اليدين، ولو كان الكلام مباحاً لم يسجد لأجله[٣].

وقال ابن عبد البر: (أما ما ادعاه العراقيون من أن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن الأرقم رضي الله عنهما فغير مسلم لهم ما ادعوا من نسخه، ولكنه خص من تحريم الكلام معنى ما تضمنه، لأن حديث أبي هريرة يوم ذي اليدين كان في المدينة وقد شهده أبو هريرة وإسلامه كان عام خيبر ، هذا مما لا خلاف بين العلماء فيه)[٤].

وقال كذلك: (ولو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث أبي هريرة ﷺ بتحريم الكلام في الصلاة لم يكن لهم في ذلك حجة . لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد لا إلى الناسي. لأن النسيان متجاوز عنه، والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر)[٥].

وأما ما قالوه من أنه يمكن أن أبا هريرة ﷺ رواه عن غيره ولم يكن حاضراً، فهو مردود وذلك لأنه جاء في بعض الروايات صلى بنا رسول الله ﷺ وهي الرواية التي مرت معنا كما تقدم . وهذا يدفع الإشكال من أنه قد يكون رواه عن غيره[٦].

---

[١] حاشية ابن عابدين (٦١٥/١) .

[٢] بذل المجهود (٢١٥/٥) .

[٣] الحاوي الكبير (١٧٩/٢) .

[٤] الاستذكار (٣٣٠/٤) .

[٥] الاستذكار (٣٤٣،٣٤٢/٤) .

[٦] انظر تفصيل ذلك وأن أبا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلاة في نصب الراية (٨١/٢) وما بعدها .

الترجيح: والذي يظهر من خلال ما تقدم أن الكلام في الصلاة ناسياً لا يفسدها . وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد وهو قول الظاهرية وذلك لقوة الأدلة في ذلك .

وأما الأدلة الأخرى فإنها تحمل على الكلام العمد وقد تقدم مناقشتها .

وأما قولهم بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم، وغايته أنه لم ينقل إلينا .

يمكن أن يجاب عنه بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد حصل ذلك أمام العدد الكبير من الصحابة ولو أمره بالإعادة لكان نقل ذلك لوفرة عددهم .

وأما ما روي عن عمر ﷺ ـ في حال صحته ـ لعل المراد قوله: فصلى بهم أربع ركعات أنه أتم الصلاة حتى صلى أربع ركعات . والله أعلم .

الأكل والشرب ناسياً في الصلاة:

إذا أكل المصلي أو شرب ناسياً وهو في صلاته فهل تبطل صلاته أم لا؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: إن الصلاة لا تبطل بالأكل ناسياً وجاهلاً وبه قال الشافعية والحنابلة إلا أنه مقيد عند الحنابلة بالقليل، وأما الكثير فيبطلها[١].

لقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[٢].

وبالقياس على الصوم، فكما أن الصوم لا يفسد بالأكل والشرب ناسياً فكذلك الصلاة .

القول الثاني: إن الأكل والشرب في الصلاة مفسد لها لأنهما منافيان للصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان . وبه قال الحنفية .

وذلك لأن الأكل عمل كثير، وحالة الصلاة مذكرة فلا يكون الأكل فيها ناسياً كالأكل في الصوم ناسياً والصلاة على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والإحرام والخشوع واستقبال القبلة، والانتقالات من حال إلى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس، كل ذلك في زمن يسير، فيكون الأكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر[٣].

الترجيح: وهذا الأخير مما تميل إليه النفس . لأن حالة الصلاة مذكرة بخلاف الصوم فلا يقاس عليه . والله أعلم .

---

[١] المهذب (٢٩٢/١) الروض المربع مع الحاشية (٢/ ١٤٨) .

[٢] تقدم .

[٣] تبيين الحقائق (١٥٩/١) . فتح القدير (٤٢٥/١) .

والفرق في هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها أن الأولى وهي في الكلام قد تقع من المصلي دون شعور ولا انتباه . لأن الصلاة فيها كلام من تلاوة للقرآن وتسبيح وتكبير وغير ذلك بخلاف الأكل والشرب فإن حالة الصلاة مذكرة بالنسبة لذلك .

ترك بعض أمور الصلاة ناسياً أو السهو في الصلاة:

النسيان هو سبب سجود السهو في الصلاة، وهناك فرق بين النسيان والسهو، ونذكر ذلك باختصار، وذلك بيان موضع سجود السهو بعد بيان الأخبار التي وردت فيه، وقد ورد في سجود السهو أحاديث كثيرة منها:

حديث ذي اليدين: روى أبو هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فسلم من اثنتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال: ((أحق ما قال ذو اليدين)) قالوا: نعم . فأتم ما بقي عليه وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم[1].

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس**))[2].

ومنها: حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن صلى إتماماً لأربع كان ترغيماً للشيطان**))[3].

ومنها: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة ؟ قال: ((**وما ذاك**)) قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين[4].

ومنها: حديث عبد الله بن بحينة ﷺ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين في بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم[5].

---

[1] تقدم .

[2] رواه البخاري باب السهو في الفرض والتطوع . كتاب السهو . صحيح البخاري رقم (١٢٣٢) ومسلم باب السهو في الصلاة والسجود له . كتاب المساجد صحيح . مسلم رقم (٣٨٩) وغيرهما .

[3] رواه مسلم باب السهو في الصلاة والسجود له . كتاب المساجد . صحيح مسلم رقم (٥٧١) .

[4] رواه البخاري باب إذا صلى خمساً كتاب السهو صحيح البخاري رقم (١٢٢٦) ومسلم باب السهو في الصلاة والسجود له كتاب المساجد صحيح مسلم رقم (٥٧٢) وغيرهما .

[5] رواه البخاري باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة . كتاب السهو . صحيح البخاري رقم (١٢٢٤) ومسلم باب السهو في الصلاة والسجود له . كتاب المساجد . صحيح مسلم رقم (٥٧٠) وغيرهما .

فهذه خمسة أحاديث عليها مدار أحكام هذا الباب ودلت هذه الأحاديث فيما دلت عليه على أمور:

الأول: دلت على مشروعية سجود السهو لمن نسي شيئاً من الصلاة، أو زاد عليها عن المفروض

الثاني: أن هذه المشروعية تكون في ثلاث حالات:

١ـ حالة الزيادة على المفروض كما في حديث ابن مسعود .

٢ـ حالة النقص عن المفروض كما في حديث ذي اليدين .

٣ـ حالة الشك كما في حديث أبي سعيد .

الثالث: دلت على صفة سجود السهو وأنه سجدتان .

ويبقى النظر بعد هذا في محل السجود هل يكون قبل السلام أو بعده ؟

اختلف العلماء في ذلك لاختلاف الأحاديث فيه:

أما الحنفية: قالوا: يسجد بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم[١]. لقوله ﷺ: ((لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم))[٢].

وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة ﷺ أنه ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام[٣].

ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام حتى لو سها في السلام ينجبر به .

وأما المالكية: قالوا: إن محل سجود السهو سجدتان قبل السلام ويسجد لمحض الزيادة بعد السلام[٤].

وأما الشافعية: قالوا: إن محل سجدتي السهو قبل السلام[٥]. لحديث أبي سعيد وفيه: ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم[٦]. وحديث ابن بحينة وفيه: فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم[٧].

---

[١] الهداية (٧٤/١)، الاختيار (٧٢/١) .

[٢] رواه أبو داود باب من نسي أن يتشهد وهو جالس . كتاب الصلاة . سنن أبي داود رقم (١٠٣٨) . وابن ماجه باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام . كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه رقم (١٢١٩) . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩١٧) وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٠٠٥) .

[٣] رواه النسائي باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين . كتاب السهو . سنن النسائي صحيح الإسناد رقم (١٢٣٣) والدارقطني رقم (١٣٩٦) .

[٤] الشرح الصغير (١٧٨/١ ـ ١٧٩) .

[٥] الحاوي الكبير (٢١٥/٢ ـ) المهذب (٣٠٥/١) .

[٦] تقدم .

[٧] تقدم .

ولأن سجود السهو إنما يفعل لإصلاح الصلاة، فلزم أن يكون قبل السلام، كما لو نسي سجدة من الصلاة . ولأنه كذلك سجود عن سبب وقع في صلاته، فوجب أن يكون محله في الصلاة قياساً على سجود التلاوة . وسجود السهو إنما هو جبران للصلاة فوجب أن يكون محله في الصلاة .

وأما الحنابلة: فقد ذهبوا فيما نقل عن أحمد إلى أنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام في المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ قبل السلام، وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ بعد السلام، وفيما عداها يسجد قبل السلام[١].

فيكون بذلك في حالة النقص في الصلاة يكون السجود بعد السلام كما في حديث ذي اليدين، وفي حالة الزيادة قبل السلام . وفي غير ذلك قبل السلام .

الترجيح: الذي يظهر أن الأرجح من هذه الأقوال قول الحنابلة . وذلك لأنه عمل في جميع الأحاديث والنصوص،وهي صحيحة ثابتة فيجمع بينها ،ويكون ذلك أقرب للصواب لأنه اقتداء بالنبي ﷺ . والناظر في أقوال الفقهاء يعلم أن من سجد قبل السلام أو بعده أجزأه ذلك ولكنهم مختلفون في الأفضل، والأفضل هو ما كان عليه فعله ﷺ .

الأكل والشرب ناسياً في الصوم:

إذا أكل أو شرب الصائم ناسياً فهل يفسد صومه أم لا؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: من أكل أو شرب ناسياً صومه، فسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم . وبه قال المالكية في الفرض، بخلاف النفل فلا شيء عليه[٢].

لأن ما يفسد الصوم على وجه العمد فإنه يفسده على وجه النسيان . وأما ما ورد من الأحاديث فالمراد به نفي الإثم لا نفي القضاء[٣].

القول الثاني: من أكل أو شرب ناسياً أو فعل شيئاً من المفطرات غير الجماع وهو غير ذاكر لصومه، فإن صومه صحيح ولا شيء عليه، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل. وبه قال الجمهور[٤].

---

[١] المغني (٤١٥/٢) الروض المربع مع الحاشية (١٧٧/٢) .

[٢] الكافي لابن عبد البر (٣٤١/١) المنتقى (٦٥/٢) .

[٣] الذخيرة (٥٢١/٢) .

[٤] بدائع الصنائع (٥٩٩/٢) . نهاية المحتاج (١٧٢/٣) . كشاف القناع (٩٧٩/٣) .

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: قوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[(١)].

ثانياً: ما رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه [(٢)].

ثالثاً: وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه**))[(٣)].

رابعاً: وعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: ((**من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**))[(٤)].

وهذه أخبار صريحة وبينة في صحة صومه وأنه لا شيء عليه، لا قضاء ولا كفارة .

خامساً: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً فقال: ((**أتم صومك، الله أطعمك وسقاك**))[(٥)]. وهذه الأخبار كلها ثابتة[(٦)].

قال الخطابي: وفيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً وذلك أن النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه[(٧)].

الترجيح: مما لا شك فيه أن الراجح هو القول الثاني وهو قول الجمهور للأدلة الصحيحة الثابتة، وحالة الصوم غير مذكرة . والله أعلم .

---

(١) تقدم .

(٢) رواه البخاري باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . كتاب الصوم . صحيح البخاري رقم (١٩٣٣) ومسلم باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر كتاب الصيام صحيح مسلم رقم (١١٥٥) .

(٣) رواه الدارقطني كتاب الصيام رقم (٢٢٢١) .

(٤) رواه الدارقطني كتاب الصيام رقم (٢٢٢٢) .

(٥) رواه أبو داود باب من أكل ناسياً . كتاب الصوم (٢٣٩٨) والدارقطني كتاب الصيام رقم (٢٢٢٩) .

(٦) انظر: نصب الراية (٥/٣) .

(٧) معالم السنن (٧٩٠/٢) .

الجماع ناسياً في الصوم:

إذا جامع الصائم ناسياً في نهار رمضان فهل يفسد صومه أم لا؟ وهل حكمه يختلف عن حكم الشرب والأكل أم الحكم واحد؟

اختلف فيه على أقوال:

القول الأول: من جامع في نهار رمضان ناسياً لم يفسد صومه ولا شيء عليه، كالأكل والشرب في ذلك، وبه قال كل من الحنفية والشافعية[1].

واستدلوا بالأدلة السابقة في الأكل والشرب وقالوا: إذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع، وذلك للاستواء في الركنية[2].

القول الثاني: من جامع ناسياً في نهار رمضان فإن حكمه حكم العامد فعليه القضاء والكفارة وبه قال الحنابلة[3].

وأما المرأة إذا جومعت ناسية فعليها القضاء دون الكفارة[4].

لأن الذي واقع امرأته أمره النبي ﷺ بالكفارة ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال بين النسيان والعمد لسأل واستفصل، فلما لم يستفصل عُلم أنه لا فرق بين العامد والناسي في ذلك .

ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، وإفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فيستوي فيها العمد والسهو كسائر أحكامه[5].

القول الثالث: من جامع ناسياً في نهار رمضان فعليه القضاء دون الكفارة كالأكل والشرب وبه قال المالكية[6].

الترجيح: والذي يظهر أنه لا فرق بين الجماع والأكل والشرب في حالة النسيان . والأدلة التي وردت في الأكل والشرب تشمل الجماع كذلك وذلك لعدم وجود دليل يوجب القضاء والكفارة على من جامع ناسياً .

---

[1] الاختيار (١٣٣/١) مغني المحتاج (٦٣٠/١) .

[2] الهداية مع نصب الراية (٣/٥) فتح القدير (٣٣٢/٢) .

[3] المغني (٣٧٤/٤) الروض المربع مع الحاشية (٤٠٩/٣) .

[4] كشاف القناع (٩٨٤/٣) .

[5] المغني (٣٧٤/٣) - ٣٧٥ .

[6] الكافي لابن عبد البر (٣٤١/١) الشرح الصغير (٧٠٤/١) .

ولأن حالة الصوم ليست مذكرة بخلاف الحج فإن حالته مذكرة من لباس الإحرام والامتناع عن أشياء كثيرة كالطيب وحلق الشعر وتقليم الأظافر وتغطية الرأس ونحو ذلك، تجعله دائماً في حالة تذكر بخلاف الصوم .

وأما عدم الاستفسار من النبي ﷺ لمن واقع أهله، لأنه كان معلوماً لدى الصحابة رضي الله عنهم أن النسيان يختلف حكمه عن العمد لهذا لم يستفصل منه والله أعلم .

الخروج من المعتكف ناسياً:

إذا خرج المعتكف من المسجد ناسياً أو جاهلاً لم يبطل اعتكافه، ولم ينقطع التتابع، وإنما يبني على اعتكافه بمجرد تذكره وعلمه، وإذا تأخر في الرجوع إلى معتكفه لغير عذر بعد تذكره وعلمه بطل وانقطع اعتكافه، وبه قال الجمهور[1] غير الحنفية، لقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**))[2].

ولأنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل صومه فكذلك إذا خرج من معتكفه ناسياً لم يبطل ولا ينقطع .

وقال الحنفية: إذا خرج المعتكف من معتكفه ناسياً بطل اعتكافه، لأنه لا يعتبر من الحاجة ولا يجوز الخروج إلا لحاجة وإلا فسد الاعتكاف[3].

الترجيح: الراجح في المسألة أنه لم يبطل اعتكافه إذا خرج ناسياً حكمه، حكم الصوم في ذلك . وأما قولهم إنه لا يجوز الخروج إلا لحاجة . لا شك أن النسيان عذر من الأعذار والله أعلم .

الجماع ناسياً في الاعتكاف:

إذا جامع المعتكف ناسياً فهل يفسد اعتكافه أم لا؟

معلوم أن الجماع أثناء الاعتكاف لا يجوز ويفسد الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

هذا الحكم في العمد فهل يستوي النسيان بالعمد أم لا ؟

القول الأول: إذا جامع المعتكف ناسياً اعتكافه أو جاهلاً لم يفسد اعتكافه . وبه قال الشافعية[4]. لقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[5] .

---

[1] نهاية المحتاج (٢٣١/٣) كشاف القناع (١٠٢٤/٣) .
[2] تقدم .
[3] حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٧) الفتاوى السندية (٢١٢/١) .
[4] المهذب (٦٥١/٢) .
[5] تقدم .

وبالقياس على الصوم، فكما أن الصوم لا يفسد بالجماع ناسياً فكذلك الحكم في الاعتكاف .

القول الثاني: إذا جامع المعتكف ناسياً بطل اعتكافه كالعمد . وبه قال الجمهور[١].

وذلك لأن حالة الاعتكاف مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج . بخلاف الصوم فإن حالته غير مذكرة فيعذر .

وهذا ما تميل إليه النفس لأن حالة الاعتكاف مذكرة وهو في داخل المسجد لا يخرج منه إلا لحاجة .

ويمكن أن يقاس على الصوم بأن حالته غير مذكرة، وذلك في حالة خروجه لحاجة معينة ثم يجامع في خارج معتكفه وهو خارج لحاجته والله أعلم .

في محظورات الإحرام (النسيان في المحظورات):

ومن المعلوم أن الإحرام له محظورات لا يجوز للمحرم فعلها، وإن فعلها عامداً فعليه فدية . ولكن إذا فعل محظوراً من المحظورات عن غير عمد وهو ناسٍ فما الحكم في ذلك؟

أقسم هذه المحظورات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اللبس والتطيب وتغطية الرأس ناسياً في الإحرام:

إذا لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب من غير عمد، وإنما ناسياً أو جاهلاً فهل عليه فدية كالعامد أم لا ؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا فرق بين العامد والناسي في وجوب الفدية على من فعل ذلك حال إحرامه . وبه قال كل من الحنفية والمالكية وأحمد في رواية[٢].

القول الثاني: إذا فعل المحرم من هذه المحظورات الثلاثة شيئاً ناسياً أو جاهلاً لم تلزمه الفدية . فإن ذكر أو علم لزمه المبادرة إلى إزالته، فإن أخر مع الإمكان لزمه الفدية . وبه قال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة وهي:

أن الكفارة تجب في حال الذكر والطوع لوجود ارتفاق كامل، وهذا يوجد في حال الكره والسهو . وفعل الناسي والمكره موصوف بكونه جناية، وإنما أثر النسيان والإكراه في ارتفاع المؤاخذة في الآخرة .

---

[١] الاختيار (١٣٨/١) مواهب الجليل (٤٥٧/٢) حاشية الروض المربع (٤٩٢/٣) .

[٢] بدائع الصنائع (٢١٤/٣)، الكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، الإنصاف (٤٧٦/٣) .

[٣] الحاوي الكبير (١٠٥/٤) المجموع (٣٠٧/٧) المغني (٣٩١/٥) .

ولأن فيه هتكاً لحرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظافر .

ولأن في الإحرام أحوالاً مذكرة يندر النسيان معها غاية الندرة، فكان ملحقاً بالعدم، فلا يقاس على الصوم لأنه لا مذكر له، بل يقاس على الصلاة[١].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

عموم قوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[٢].

وروى يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة[٣]وعليه جبة وأثر خلوق أو قال: أثر صفرة فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال: ((**اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**))[٤].

فلم يأمره النبي ﷺ بالفدية مع مسألته عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً، فدلّ على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي واحد .

وبالقياس على الصوم، لأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة فكان في محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم[٥].

الترجيح: والأظهر من القولين هو القول الثاني القاضي بأن من فعل من هذه المحظورات شيئاً لم تلزمه الفدية، وذلك للأدلة التي ذكرناها وهي في بابها والله أعلم .

وأما قولهم: بأن حالة الحج مذكرة فقولهم صحيح، ولكن ورود نص في ذلك وهو حديث يعلى بن أمية يرد قولهم .

القسم الثاني: الحلق وتقليم الأظافر وقتل الصيد ناسياً في الإحرام .

وأما إذا حلق رأسه، أو قلم أظفاره، أو قتل صيداً، لا فرق بين العامد وغيره كالناسي والجاهل في الفدية عليه اتفاقاً[٦].

---

[١] بدائع الصنائع (٢١٤/٣) .

[٢] تقدم .

[٣] هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب معجم البلدان (١٦٥/٢) .

[٤] رواه البخاري باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص . كتاب جزاء الصيد . صحيح البخاري رقم (١٨٤٧) ومسلم باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح . كتاب الحج . صحيح مسلم رقم (١١٨٠) .

[٥] المهذب (٧٢٧/٢)، المغني (٣٩١/٥ ـ ٣٩٢) .

[٦] الاختيار (١٦٦/١) جواهر الإكليل (١٩٦/١) المجموع (٣٠٧/٧) الكافي لابن قدامة (٤١٤/١) .

وذلك لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كإتلاف مال الآدمي .

وعن أحمد في قتل الصيد رواية أخرى، بأنه لا كفارة في قتل الصيد خطأ . وهو قول ابن حزم لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥] فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ . لأن الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل .

وبالقياس على الطيب واللبس، فكما أن المخطئ والناسي إذا لبس أو تطيب لا يجب عليه الفدية، فكذلك قتل الصيد خطأ[١].

ودليل وجوب الفدية في الخطأ كالعمد في قتل الصيد:

ما روي عن طارق بن شهاب قال: خرجنا مهللين بالحج، فرحنا عشية، فبدا الناضب فابتدرناه، ونسينا إهلالنا في الحج، فانصدر إليه رجل منا يقال له أربد فقتله . فقلنا ما صنعتم ألسنا محرمين، فلما قدمنا مكة صار أربد إلى عمر فذكر ذلك له، فقال له عمر: أحكم ؟ فقال أنت أمير المؤمنين وأعلم مني . قال: فإني أحكم جدياً قد جمع الماء والشجر يكون قد أكل وشرب . قال: فهو كما حكمت[٢].

وأما رفع الخطأ والنسيان محمول على رفع الإثم عنه .

والقياس على الطيب واللباس، فالمعنى في الطيب واللباس أنه استمتاع فافترق حكم عمده وسهوه، وقتل الصيد إتلاف فاستوى حكم عمده وسهوه[٣].

وإنما خص العمد بالذكر في الآية لأجل أن يرتب عليه الانتقام عند العود لأن العمد هو الذي يرتب عليه ذلك دون الخطأ[٤].

القسم الثالث: جماع المحرم ناسياً: إذا جامع المحرم حال إحرامه ناسياً أو جاهلاً فهل حكمه حكم العمد في إفساد نسكه ووجوب الفدية أم لا ؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا فرق بين العامد والناسي في ذلك ولا المخطئ ولا الجاهل . بل حكم الجميع حكم العامد في إفساد نسكه ووجوب الفدية وبه قال الجمهور[٥].

لأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات .

---

[١] المغني (٣٩٦/٥)، المحلى (٢١٥/٧) .

[٢] رواه البيهقي باب جزاء الصيد بمثله من النعم، كتاب الحج، السنن الكبرى (١٨٢/٥) .

[٣] الحاوي الكبير (٢٨٣/٤ ـ ٢٨٤) .

[٤] تفسير آيات الأحكام للسايس (٢١٤/٢) .

[٥] تبيين الحقائق (٨٥/٢)، الشرح الصغير (٩٣/٢) الفروع (٢٨٨/٣) .

وأما القياس على الصوم ممنوع[1] وذلك لأن حالة الإحرام مذكرة بخلاف الصوم فإن حالته غير مذكرة فافترقا .

القول الثاني: إذا جامع المحرم ناسياً أو جاهلاً فلا يفسد نسكه ولا كفارة عليه وبه قال الشافعية في الأصح وابن حزم[2].

وذلك لقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[3].

وبالقياس على الصوم، لأنه وطء يجب في عمده القضاء والكفارة، فوجب أن يفترق حكم عمده وسهوه كالوطء في الصوم .

وأجيب عنه: بأن حالة الإحرام مذكرة بخلاف حالة الصوم فإنها غير مذكرة فافترقا .

وكذلك بالقياس على الطيب، لأنه استمتاع ناسٍ فوجب ألا يكون له تأثير كالطيب .

وأجيب عنه بأن الطيب ورد فيه نص وهو حديث يعلى بن أمية المتقدم ذكره، بخلاف الوطء .

الترجيح: الراجح من القولين هو القول الأول القاضي بأنه لا فرق في ذلك بين العامد وغيره لأن حالة الإحرام مذكرة بخلاف الصوم .

وأما الفرق بين الأقسام الثلاثة المذكورة في المحظورات فالقسم الأول هو استمتاع وليس إتلافاً يمكن إزالته عند التذكر أو العلم بخلاف القسم الثاني فهو إتلاف لا يمكن رده . وكذلك ورود نص في القسم الأول وهو في الطيب واللبس كما في حديث يعلى بن أمية وتغطية الرأس هو كاللبس . والله أعلم .

وأخيراً أشكر الله عز وجل أن وفقني لكتابة هذا البحث المتواضع فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي وأستغفر الله .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

[1] المغني (٥/١٧٣ ـ ١٧٤) .

[2] الحاوي الكبير (٤/٢١٩) المجموع (٧/٣٠٨)، المحلى (٧/١٨٩) .

[3] تقدم .

البحث الاجتماعي

أحكام المفقودين في الشريعة الإسلامية

د. سعد الدين بن محمد الكبي ❖

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فهذا بحث في بيان أحكام المفقود في زوجته وماله، حيث أن الحاجة داعية إليه بسبب ما مرت به الأمة الإسلامية من محنٍ ربما أدت إلى فقد العديد من الرجال ولا يُعلم مصيرهم، هل هم أحياء، أو في عداد الأموات والشهداء، وكذلك فيما يتعلق بالمفقودين في الكوارث كالفيضانات والزلازل وغرق السفن، ولم يُتيقن وفاتهم أو يُتأكد من بقائهم على قيد الحياة أو لا ؟ وبالتالي، ينشأ عن هذه الحالات أحكام خاصة تحتاج إليها الزوجات من جهة، لمعرفة هل يحق لهن الزواج أو لا ؟ ومن جهة ثانية، ما حكم أموال المفقود، هل تورث عنه فيعتبر ميتاً حكماً، أو ينتظر تحقق وفاته بالخبر الصادق، أو بمرور الزمن الذي لا يمكن أن يكون فيه حياً ؟

وكذلك فيما يتعلق بالذين يفقدون في الأسفار التي يغلب عليها السلامة كالتجارة، والسياحة، ورحلات طلب العلم، وما إلى ذلك.

فالحاجة داعية إلى بحث الموضوع وعرضه بأسلوب مقارن مع ذكر الأدلة والترجيح بينها، وذلك بالنظر إلى قوة الدليل وصحة الاستدلال به، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: **تعريف المفقود وأنواعه.**

الفصل الثاني: **أحكام المفقود في ماله.**

الفصل الثالث: **أحكام المفقود في زوجته.**

❖ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير- والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

الفصل الأول

تعريف المفقود وأنواعه

المبحث الأول: تعريف المفقود .

المفقود لغة: من فَقَد، يقال: فقدته فقداً، من باب ضرب، وفِقداناً عدمته فهو مفقود وفقيد، وافتقدته مثله، وتفقدته: طلبته عند غيبته[١].

والمفقود اصطلاحاً: هو الغائب الذي لم يُدرَ موضعه، ولم يُدرَ أحي هو أم ميت[٢].

وقيل: هو الذي يغيب فينقطع أثره، ولا يُعلم له خبر[٣].

ونستطيع أن نقول بعد هذا التعريف: إن المفقود في هذا البحث هو:

١. الذي غاب عن أهله غيبة منقطعة، احتراز عن الغيبة غير المنقطعة .

٢. لا يعرف مكانه ولا خبره بأن لا يأتي كتابه .

٣. لا يُعلم حاله في غيبته باعتبار السلامة أو عدمها .

المبحث الثاني: أنواع المفقودين:

لقد فصّل الفقهاء المسلمون أنواع المفقودين، ويترتب على هذا التفصيل في الأنواع، تفصيل في الأحكام، وسأستعرض أنواع المفقودين حسب تفصيل الفقهاء .

أولاً: الحنفية: الذي يبدو أن المفقود عند الحنفية أعم منه عند غيرهم، فقد قالوا: المدار في المفقود إنما هو على الجهل بحياته وموته، لا على الجهل بمكانه، فإنهم جعلوا منه: المسلم الأسير الذي أسره العدو، ولا يُدرى أحي أم ميت، مع أن مكانه معلوم، وهو دار الحرب فإنه أعم من أن يكون عُرف أنه في بلدةٍ معينة من دار الحرب أو لا[٤].

ثانياً المالكية: قسَّموا المفقود إلى أنواع:

١. مفقود في بلاد الإسلام، والمراد في غير الحرب .

٢. مفقود في بلاد الشرك، حكمه حكم الأسير[٥].

---

[١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي (٥٧٥/٢) .

[٢] التعريفات للجرجاني (٢٢٤) وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم الحنفي (١٧٦/٥) .

[٣] الخرشي على مختصر خليل (١٤٩/٤) .

[٤] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم الحنفي (١٧٦/٥) والهداية للمرغيناني (٤٧٧/٢) .

[٥] الخرشي على مختصر خليل (١٤٩/٤ و ١٥٣) .

٣ـ من فُقد في القتال في الفتنة بين طائفتين من المسلمين، فإن شهدت البيّنة أنه حضر القتال فيحمل أمر هذا المفقود على الموت . وإن شهدت البيّنة أنه خرج مع الجيش بعد القتال، فيكون كالمفقود في بلاد المسلمين[١].

ثالثاً: الشافعية والحنابلة: قسّموا المفقود إلى ثلاثة أنواع:

١ـ الأسير .

٢ـ المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة، كمن فُقِد في سفر التجارة في غير مهلكة، وطلب العلم، والسياحة .

٣ـ المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك، كالذي يفقد في القتال بين الصفين، أو تتحطم به السفينة، أو يُفقد في مهلكة كصحراء[٢].

الفصل الثاني

أحكام المفقود في ماله

المبحث الأول: النظر في مال المفقود

ذكر الفقهاء أنه لو كان للمفقود وكيل قبل فقده، ثم فُقِد، فينبغي أن لا ينصب القاضي وكيلاً لأنه لا ينعزل بفقد موكله إذا كان وكيلاً في الحفظ، ولا يكون الوكيل وصياً بعد موت المفقود ـ يعني إذا تحقق موته ـ[٣].

فأما إذا لم يكن له وكيل نصَّب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه، لأن القاضي نصّب ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة صار كالصبي والمجنون[٤].

حدود تصرف الناظر في مال المفقود:

يحفظ الناظر أو الأمين الحقوق العينية وغيرها من الغلات والديون، فيقبض الغلات والديون المقر بها لأنه من باب الحفظ .

---

[١] نفس المصدر (٤/ ١٥٤) .

[٢] المجموع شرح المهذب (١٥٨/٨و١٥٩) والمغني (٢٤٧/١١و٢٤٨) والإنصاف للمرداوي (٢٨٨/٩و٢٩٤) .

[٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم (١٧٨/٥) .

[٤] الهداية للمرغيناني (٤٧٧/٢) .

وهل يبيع شيئاً من ماله ؟ أما ما يخاف عليه الفساد، يبيعه القاضي لتعذر حفظه، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد، لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله .

وينفق من نصَّبه القاضي على زوجة المفقود وأولاده، لأن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي، ينفق عليه من ماله في غيبته، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه .

ويباع في النفقة ما سوى العقار كالدراهم والدنانير أو الطعام والثياب، فأما إن كان له عروض أو عقارات، فلا ينفق منه الأمين ولا القاضي على الزوجة والأولاد، لأنه لا يمكن الإنفاق إلا بالبيع، وليس للقاضي بيع العروض والعقارات .

ولكن للأب ـ أي أب المفقود ـ أن يبيع العروض في نفقته، لأن للأب ولاية التصرف في مال الابن في الجملة، بخلاف القاضي، أما العقار فليس للأب أن يبيعه في نفقة أهل المفقود إلا بإذن القاضي[١].

حدود ما يخاصم فيه الناظر في المحاكم:

وقد ذكر الفقهاء حدود ما يخاصم فيه الناظر أو الوكيل عن المفقود في المحاكم، فقالوا:

يخاصم عنه في دَيْنٍ وجب بعقد الناظر أو الوكيل، لأنه أصيل في حقوقه، ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود، ولا يخاصم في أرض أو عروض في يد رجل، لأنه وكيل في القبض من جهة القاضي، فلا يملك الخصومة[٢].

متى ينفذ القضاء على المفقود:

وينفذ القضاء على المفقود إذا رآه القاضي مصلحة في الحكم عليه أو له، كما يحق للقاضي أن ينصِّب من يخاصم جاحد الدَّين أو الوديعة[٣].

سماع الدعوى على المفقود:

وذكر الفقهاء أنه لا تُسمع الدعوى فيما لو ادَّعى إنسان على المفقود، لأن منصوب القاضي ـ أي من نصَّبه القاضي ـ ليس بخصم ولا ورثته أيضاً، لعدم تحقق أو ثبوت موته[٤].

---

[١] انظر: البحر الرائق (٥/١٧٦و١٧٨) والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (٥/٧٨٥) .

[٢] البحر الرائق (٥/١٧٨) .

[٣] [٤] نفس المصدر .

المبحث الثاني: ميراث المفقود

اتفق الفقهاء على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له، حتى تقوم البيّنة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته[١].

وقد اختلف الفقهاء متى يحكم بموت المفقود:

أولاً: الحنفية: قالوا: المفقود حي في حق نفسه، فلا يورث عنه ماله ما لم يثبت موته ببيّنة، أو يبلغ سناً يندر أن يكون حياً معها. فيحكم بموته بعد مرور تسعين عاماً على عمره، لأنه الغاية في زماننا، والحياة بعدها نادر، فلا عبرة للنادر، والمشهور في المذهب أن العبرة بموت جميع أقران بلده.

وفوّض بعضهم ذلك إلى القاضي، فأي وقتٍ رأى المصلحة حكم بموته. فإذا حُكِم بموته يورث منه ماله[٢].

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن المفقود عموماً - أي سواء فُقد في أرض الشرك، والذي يعتبرونه كحكم الأسير، أو فُقد في بلاد الإسلام - لا يقسم ماله إلا أن يتحقق موته، أو يمضي عليه من الزمن ما لا يعيش إلى مثله. وآخر أجل يضرب له سبعون عاماً، وهو قول مالك، وقول آخر في المذهب أنه ثمانون عاماً[٣].

وإذا اختُلف في تحديد سنِّه زمن الفقد، فإنه يُعمل بالأقل لأنه أحوط لجهة المفقود[٤]، ويجوز التقدير بغلبة الظن للتعذر، ويحلف الوارث على طبق شهادة من قدّر عمر المفقود، أما لو شهدت البيّنة بتاريخ الولادة، فلا يمين[٥].

وأما من فُقد في القتال بين طائفتين من المسلمين، فإن شهدت البيّنة أنه حضر القتال، فيُحمل أمر من فُقد في ذلك القتال على الموت، أما لو شهدت البيّنة أنه خرج مع الجيش بعد القتال فتكون زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين[٦].

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن المفقود الذي لم يُعلم موته، لا يقسم ماله، ويُنتظر حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله، ولم يذكروا سناً معيّنة[٧].

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٨/٤٢٠) وانظر: البحر الرائق (٥/١٧٦و١٧٨).

[٢] البحر الرائق (٥/١٧٨).

[٣] الخرشي على مختصر خليل (٤/١٥٣).

[٤] نفس المصدر.

[٥] نفس المصدر (٤/١٥٤).

[٦] نفس المصدر.

[٧] المجموع شرح المهذب (١٦/٦٧).

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن ميراث المفقود ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: المفقود الغالب من حاله الهلاك، وهو من يُفقد في مهلكةٍ كالذي يُفقد بين الصفين، وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله، أو في مفازة يهلك فيها الناس، فلا يرجع، ولا يُعلم خبره، فهذا يُنتظر به أربعُ سنين، فإن لم يظهر له خبر قسِّم ماله[١].

وأما متى يُقسم ماله، فقالوا يقسم ماله في الوقت الذي تؤمر فيه زوجته بعدَّة الوفاة[٢]. لأنَّ الصحابة ﭫ اتفقوا على تزويج امرأته بعد مُضي هذه المدة، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى .

ولأنَّ الظاهر هلاكه، فأشبه ما لومضت مدة لا يعيش في مثلها[٣].

والثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة، أو طلب علمٍ أو سياحةٍ ونحو ذلك، ولم يُعلم خبره، ففيه روايتان:

الأولى: لا يُقسّم ماله حتى يُتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم .

والرواية الثانية: أنه يُنتظر به تمام تسعين سنةً مع سنة يوم فُقد[٤].

ملخص أقوال الفقهاء في ميراث مال المفقود:

ونستطيع أن نخرج بملخصٍ لأقوال الفقهاء بعد البحث المتقدم، وهي:

أولاً: اتفقوا على أنه متى لا يُتحقق موته لا يُقسم ماله، ومتى تيقن موته قسِّم ماله في الميراث .

ثانياً: أنه يحكم بموته بعد مُضي الزمن الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش بعده، واختلفوا في تحديد الزمن:

١ـ مرور تسعين عاماً على عمره وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة .

٢ـ موت جميع أقران بلده، وهو قول عند الحنفية وهو المشهور في المذهب .

---

[١] المغني لابن قدامة المقدسي، بتحقيق د. عبد: الله التركي (١٨٦/٩) .

[٢] نفس المصدر (٢٥٩/١١) .

[٣] نفس المصدر (١٨٧/٩) .

[٤] نفس المصدر .

٣ـ التفويض إلى القاضي وهو قول عند الحنفية .

٤ـ مرور سبعين عاماً وهو قول الإمام مالك .

٥ـ مرور ثمانين عاماً وهو قول المالكية .

٦ـ مضي الزمن الذي لا يمكن أن يعيش بعده من غير تحديد بسنوات معينة ، وهو قول الشافعية ، ورواية عند الحنابلة في المفقود الذي يغلب على فقده السلامة .

٧ـ بعد مضي أربع سنوات فيمن يغلب على فقده الهلاك وهو قول الحنابلة .

الترجيح:

والذي يترجح وتؤيده الأدلة ، والحكمة من التأجيل ، ما ذهب إليه الشافعية ، وهو مضي الزمن الذي لا ترجى فيه حياته ، وسائر تحديد الفقهاء بالأقوال الأخرى يقصد بها هذه الحكمة ، وهي مضي الزمن الذي لا ترجى فيه حياته ، فمتى ما اطمأنت النفس إلى ذلك وجب أن يحكم بموته ، وحتماً لا تطمئن النفس على وجهٍ لا يحصل فيه الخطأ ولا يدخله الشك ، إلا بمضي الزمن الذي يعلم فيه أنه لا يمكن أن يكون موجوداً . والله أعلم .

ميراث المفقود من غيره:

وهل يرث المفقود من غيره، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية ، من أن المفقود لا يرث من غيره ، وهذا إذا لم تعلم حياته إلى أن يُحكم بموته ، وإن عُلم حياته في وقت من الأوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من أقاربه[1] .

الثاني: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن المفقود يرث من غيره ، لأن حياة المفقود هي الأصل الثابت ، فقبل الحكم بوفاته يوقف للمفقود نصيبه من ميراثه ، فإن بان حياً أخذه ، وإن عُلم أنه كان ميتاً حين موت مورِّثه رُدَّ الموقوف إلى ورثة الأول ، وإن مضت المدة ولم يُعلم خبره رُدَّ أيضاً إلى ورثة الأول[2] .

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، أنه يوقف له نصيبه إلى أن يتبين أمره ، لأننا لم نعلم موته ، والأصل استصحاب حياته حتى يثبت العكس ، والله أعلم .

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧٨/٥) .

[2] المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٧) والمغني (١٨٦/٩) بتحقيق التركي ، والفقه الإسلامي وأدلته د. زحيلي (٤٢١/٨و٤٢٢) .

الفصل الثالث
أحكام المفقود في زوجته
المبحث الأول: حكم زوجة المفقود في التشريع الإسلامي

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم زوجة المفقود، وسأذكر أقوالهم بالتفصيل من مصادرهم .

أولاً: الحنفية: قالوا: المفقود له حكمان، حكم في الحال، وحكم في المآل، أما حكمه في الحال: فهو حي في حق نفسه، فلا يورث عنه ماله، ولا تتزوج نساؤه، ولا يفرق بينه وبين زوجته، لقوله ﷺ: ((**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان**))[1]، وتصبر حتى يتبين موت أو طلاق، والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيّز الاحتمال، فلا يُزال النكاح بالشك .

وأما حكمه في المآل: فيحكم بموته بعد مضي مدة معينة، قدرها الحنفية بتسعين سنة، قالوا: لأنه الغاية في زماننا، والحياة بعدها نادر، ولا عبرة للنادر، والمشهور في المذهب أن العبرة بموت جميع أقران بلده، وفوّض بعضهم ذلك إلى القاضي . وبعد مضي المدة يُحكم بموته، فتعتد امرأته عدة الوفاة، وبعد ذلك لها أن تتزوج[2].

ثانياً: المالكية: قسّم المالكية المفقود باعتبار حكم زوجته إلى أربعة أقسام، وهذه بيانها عندهم مع حكم الزوجة في كل قسم منها:

القسم الأول: زوجة المفقود في بلاد الإسلام:

ترفع زوجة المفقود في بلاد الإسلام أمرها إلى القاضي أو إلى الوالي ـ وهو قاضي الشرطة ـ فإن لم تجد فترفع أمرها إلى جماعة المسلمين، وذلك ليكشفوا عن أمر زوجها، ولها أن لا ترفع أمرها، وترضى بإقامتها في عصمته حتى يتضح أمره .

وإذا رفعت أمرها للقاضي أو لمن ذُكر، يكلفها أن تثبت الزوجية وأن زوجها غائب، وأنها باقية في عصمته إلى غيبته، ثم يتحقق الحاكم من معارف زوجها وجيرانه وأهل سوقه، ثم يرسل إلى البلد الذي يظن به أنه خرج إليه، ثم يضرب لها الأجل أربعة أعوام، والراجح عندهم أن هذه المدة تعبُّد، لفعل عمر رضي الله عنه، قالوا: وأجمعت الصحابة عليه .

---

[1] رواه الدارقطني (٣١٢/٣) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، وبلوغ المرام .

[2] البحر الرائق (١٧٦/٥و١٧٨) .

ومحل التأجيل إذا كان للزوج مال ينفق منه على امرأته في الأجل، وأما إن لم يكن له مال، طُلقت عليه في الحال - إن أرادت ذلك - كالمعسر .

وكذا لو كان له مال لا يكفي في الأجل، تُطلق عليه قبل الأجل بعد فراغ ماله[١].

وتعتد زوجته بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ولا نفقة لها في فترة العدة، لأنه متوفى عنها .

ولا تحتاج بعد العدة إلى إذن القاضي في التزويج، لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولاً، وليس لها أن ترجع بعد الشروع في العدة، وأما في مدة الأجل أربع سنين، فلها أن ترجع إلى العصمة .

فإن فرغت من العدة فتزوجت، فإن رجع زوجها الأول - يعني المفقود - قبل دخول الثاني، كان الأول أحق بها، فإن دخل الثاني بانت منه، وتأخذ من المفقود جميع الصداق .

وأما التي لها شرط، كقوله: إن غبت عنك فأنت طالق، قالوا: فأخذها بالشرط أحسن[٢].

القسم الثاني: المفقود في أرض الشرك والأسير:

لا تتزوج زوجته إلا أن يصح موته أو يمضي عليه من الزمن ما لا يعيش إلى مثله، وآخر أجل يضرب له سبعون عاماً، وهو قول مالك، وقول آخر ثمانون .

القسم الثالث: من فُقد في القتال بين طائفتين من المسلمين: قالوا:

إن شهدت البيّنة أنه حضر القتال، فتعتد زوجته بعد انتهاء القتال، ويحمل أمر من فُقد في ذلك القتال على الموت . أما لو شهدت البيّنة أنه خرج مع الجيش بعد القتال فتكون زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين[٣].

القسم الرابع: من فُقد في القتال بين المسلمين وغيرهم:

تعتد زوجته بعد سنة، بعد النظر في أمر المفقود من السلطان[٤].

ثالثاً: الشافعية: قالوا المفقود الذي ينقطع خبره ولا يُعلم مكانه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة في غير مهلكة، وطلب العلم، والسياحة، فلا تزول الزوجية ما لم يثبت موته، وهذا قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج، لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنّة، وتعذر النفقة بالإعسار، فلأن يجوز هاهنا لتعذر الجميع أولى .

---

[١] الخرشي على مختصر خليل (١٤٩/٤ و ١٥٠) .

[٢] نفس المصدر (١٥٠/٤) .

[٣] نفس المصدر (١٥٣/٤و١٥٤) .

[٤] نفس المصدر (١٥٥/٤) وانظر: دليل السالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ محمد سعد (١٠٤ - ١٠٥) .

والثاني: أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يُفقد في القتال بين الصفين، أو تتحطم بهم باخرة فيغرق بعض رفقته، أو يُفقد في مهلكة كالصحراء، فقال الشافعي في القديم، تتربص امرأته أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج .

وقال في الجديد: تتربص حتى يتبين موته أو فراقه، لحديث: ((**امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها**))[١]. وعن علي ﷺ قال: (لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه)[٢].

رابعاً: الحنابلة: قالوا: إذا غاب الرجل عن امرأته، فإن كانت غيبة غير منقطعة، يُعرف خبره ويأتي كتابه، فليس لامرأته أن تتزوج في قول عامة أهل العلم، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب الفسخ فيُفسخ نكاحه .

وأما إن فُقد وانقطع خبره، ولا يُعلم له موضع، فهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كالتجارة في غير مهلكة، وطلب العلم، والسياحة، فلا تزول الزوجية ما لم يثبت موته . هذا هو المذهب، وفي رواية عن أحمد أنه إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم ولادته، قُسِّم ماله، وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج[٣].

الثاني: أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يُفقد بين الصفين، أو يغرق المركب ، أو يُفقد في مهلكة، فمذهب أحمد الظاهر عنه أنّ زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج .

قال أحمد رحمه الله: يروى ذلك عن عمر ﷺ من ثمانية وجوه، وكذَّب أحمد رحمه الله، رجوعَ عمر ﷺ عن ذلك[٤].

فإن قدم زوجها الأول ـ أي بعد فراغها من العدة ـ قبل أن تتزوج فهي امرأته، وإن قدم بعد أن تزوجت، فإن كان قبل دخول الثاني بها فهي زوجة الأول ترد إليه، وإن قدم بعد دخول الثاني، خُيِّر الأول بين أخذها فتكون امرأته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها من الثاني وتكون زوجة الثاني . ورجح ابن تيمية رحمه الله أنها زوجة الثاني ظاهراً وباطناً[٥].

---

[١] رواه الدارقطني (٣/٣١٢) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وبلوغ المرام .

[٢] رواه أبو عبيد في كتاب النكاح بسند حسن، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/٤٣٠) .

[٣] المغني لابن قدامة (١١/٢٤٨) . بتحقيق د. التركي .

[٤] نفس المصدر، وانظر أيضاً: الإنصاف للمرداوي (٩/٢٨٨) .

[٥] الإنصاف للمرداوي (٩/٢٩١و٢٩٣) والمغني (١١/٢٥٢) .

ملخص أقوال الفقهاء:

ونستطيع أن نجمل أقوال الفقهاء بما يلي:

١. الحنفية والشافعية في الجديد:

أنها تنتظره حتى يمضي الوقت الذي يُحكم فيه بموته، ولا يمكن أن يكون حياً بعدها .

٢. المالكية: قسَّموا المفقود أربعة أقسام:

أ - مفقود في بلاد الإسلام: يضرب لها الحاكم أربعة أعوام ثم تعتد بعدها، إلا إن لم يكن للمفقود مال تنفق منه فلها الفسخ في الحال كالإعسار .

ب - مفقود في أرض الشرك: لا تتزوج امرأته حتى يمضي الزمن الذي يعيش إليه .

ج - من فُقد في القتال بين المسلمين: تعتد بعد انتهاء القتال، إلا إذا شهدت البيّنة أنه رجع مع الجيش .

د - من فُقد في القتال بين المسلمين وغيرهم: تعتد بعد سنة .

٣. الحنابلة: قسّموا المفقود إلى قسمين:

أ - الذي ظاهر غيبته السلامة، فلا تتزوج ما لم يثبت موته .

ب - من ظاهر غيبته الهلاك، تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة وتحل للأزواج .

الترجيح:

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الجديد هو الراجح، لما يلي:

١. أن الأثر الذي يستدل به من قال بضرب المدة - أربع سنين - ضعيف منقطع، فقد رواه مالك في الموطأ (٢/٥٧٥) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به، وهو منقطع، كما رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٣١٧و١٢٣٢٣و١٢٣٢٤) وهو منقطع أيضاً بين ابن المسيب وعمر ﷺ، والمنقطع من جملة الضعيف الذي لا يصلح دليلاً في الأحكام باتفاق الأئمة .

٢. أنه قد صح عن علي ﷺ أنه قال في امرأة المفقود:

(هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٣٣٠و١٢٣٣١و١٢٣٣٢) قال ابن حجر في الفتح (٩/٤٣٠): ورواه عنه أبو عبيد في النكاح بسند حسن

وروى عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٣٣٣) عن ابن جريج قال: (بلغني أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً) وهو ضعيف باعتباره منقطعاً، فيغني عنه ما ذُكر عن علي ﷺ .

٣. أن الإمام البخاري رحمه الله استدل لما ذهب إليه علي ﷺ بحديث ضالّة الإبل، فقال ابن حجر رحمه الله تعليقاً على استدلال البخاري بحديث ضالة الإبل: وفيه: أن ضالّة الإبل لا يُتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها، فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يُتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته .

فائدة: وأما الحديث المرفوع في هذا الباب عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: ((امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان)) فقد رواه الدارقطني (٣/٣١٢) ورقم (٢٥٥) وهو ضعيف جداً لأن رجال إسناده ما بين متروك ومجهول . لذلك لم نستدل به في المسألة .

مطلب: ولكن، هل يقال: إذا كانت المرأة لا تجد نفقةً تنفق منها على نفسها بغياب زوجها وفقده، فهل لها أن ترفع أمرها إلى القاضي فيُطلّق عليها لعلة الإعسار ؟

الذي يبدو أن لها ذلك، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إعسار الزوج مع حضوره، فطلبها الطلاق مع إعساره في غيابه وفقده أولى .

وقد صح عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد: (أن ادعُ فلاناً وفلاناً - ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى) . رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٣٤٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به . ورواه برقم (١٢٣٤٧) عن معمر عن أيوب عن نافع به . والله أعلم .

خاتمة

وبعد ختام هذا البحث، توصلت فيه إلى النتائج التالية:

١- أن المفقود هو الذي غاب عن أهله غيبة منقطعة ولا يُعرف مكانه ولا يأتي كتابه، ولا يُعلم حاله .

٢- أن النظر في مال المفقود لوكيله إذا كان له وكيل، فإن لم يكن له وكيل عيّن القاضي ناظراً يحفظ له ماله ويستوفي حقه، وينفق على زوجة المفقود وأولاده .

٣- لا يباع من مال المفقود ما كان عقاراً أو عروضاً، ويباع ما يخشى عليه التلف، كما أن للأب أن يبيع للحاجة ما سوى العقار .

٤- لا يخاصم الناظر عن المفقود إلا ما عقده بنفسه، ولا تسمع الدعوى عليه، ولا ينفذ القضاء على المفقود إلا ما رآه القاضي مصلحة له أو عليه .

٥- المفقود لا يورث عنه إلا إذا تحقق موته، أو بمضي الزمن الذي لا ترجى فيه حياته كما هو الراجح من أقوال أهل العلم .

٦- أنه يوقف للمفقود ميراثه من غيره إلى أن يتبين أمره .

٧- أن زوجة المفقود لا يحل لها أن تتزوج ما لم يتحقق وفاته أو يمضي الزمن الذي لا ترجى فيه حياته .

٨ - أن زوجة المفقود لها طلب الطلاق من القاضي إذا لم يكن لزوجها المفقود مال تنفق منه على نفسها، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إعسار الزوج، رفعاً للضرر عنها .

هذا، والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

البحث الدعوي

العمل للدين

(حكمه ـ شروطه ـ أسباب التقصير فيه)

فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج ❖

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله و صحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

موضوع بحثنا بعنوان: **العمل للدين (حكمه ـ شروطه ـ أسباب التقصير فيه)** .

و يتضمن البحث بإذن الله تعالى عدة نقاط هي:

١ـ الأمر بالعمل للدين .

٢ـ مهمة الأنبياء و المرسلين عليهم السلام .

٣ـ مهمة العلماء و الدعاة .

٤ـ مسؤولية كل مسلم .

٥ـ شروط الدعوة و آدابها .

٦ـ أسباب الإحجام عن الدعوة .

٧ـ أمراض تصيب العاملين في الدعوة .

فنقول و بالله التوفيق:

١ـ الأمر بالعمل للدين:

لا يخفى على أحد أن الإسلام هو الدين المرتضى ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [المائدة : ٣] و هو الدين الذي لا يقبل الله غيره ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، و هو سبيل الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة، و قد وعد الله بحفظه وبقائه فقال: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا

❖ خريج كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥هـ، إمام وخطيب ومدرس، ومدير مركز تحفيظ القرآن الكريم في نهر البارد ـ لبنان ـ، له عدة مؤلفات مطبوعة هي: لماذا لُعن اليهود في القرآن والسنة ـ أربعون حديثاً لشيخ الإسلام ابن تيمية (تخريج وتعليق) ـ المنتقى المختار من كتاب العلو للعلي الغفار ـ إضافة إلى عدد من المؤلفات المخطوطة .

لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] فيسّر له رجالاً صادقين يحفظونه ويبلغونه، لهذا حثّ ﷻ على العمل لهذا الدين، و تبليغه والدعوة إليه، و أنزل في ذلك الآيات الكثيرة التي تأمر بالتبليغ والدعوة و البيان، منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧] .

قال الحافظ ابن كثير: (يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ باسم الرسالة، و آمراً له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك، وقام به أتمَّ القيام، قال البخاري عند تفسير هذه الآية: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب، الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية ..، وكذا رواه مسلم في كتاب الإيمان، والترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننهما ... عنها رضي الله عنها، وفي الصحيحين عنها أيضاً أنها قالت: لو كان محمد كاتماً شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٧])[١].

٢ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

قال الإمام الشوكاني: (والظاهر أن المراد بأهل الكتاب كل من آتاه الله علم شيء من الكتاب: أي كتاب كان كما يفيده التعريف الجنسي في الكتاب . قال الحسن وقتادة: إن الآية عامة لكل عالم، وكذا قال محمد بن كعب، ويدل على ذلك قول أبي هريرة: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء، ثم تلا هذه الآية)[٢].

٣ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾ يعني القرآن . ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول ﷺ مبيِّن عن الله عز وجل مراده ممَّا أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك ممَّا لم يفصله)[٣].

---

[١] تفسير ابن كثير (٨٠/٢) .

[٢] فتح القدير (٦١٤/١) .

[٣] تفسير القرطبي (٧٢/١٠) .

٤ـ **قوله تعالى:** ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [الشورى: ١٥] .

قال الحافظ ابن كثير: (قوله ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ ﴾ أي فللذي أوحينا إليك من الدين الذي وصينا به جميع المرسلين قبلك، أصحاب الشرائع الكبار المتبعة كأولي العزم وغيرهم فادعُ الناس إليه)[١].

٥ـ **قوله تعالى:** ﴿ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٦٧] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ ﴾ أي إلى توحيده ودينه والإيمان به . ﴿ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى ﴾ أي دين . ﴿ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أي قويم لا اعوجاج فيه[٢].

٦ـ **قوله تعالى:** ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُواْ وَإِلَيْهِ مَآبِ ﴾ [الرعد: ٣٦] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ إِلَيْهِ أَدْعُواْ ﴾ أي إلى عبادته أدعو الناس . ﴿ وَإِلَيْهِ مَآبِ ﴾ أي أرجع في أموري كلها[٣].

٧ـ **قوله تعالى:** ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣] .

قال الحافظ ابن كثير: (يقول عزّ وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ أي دعا عباد الله إليه ﴿ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أي هو في نفسه مهتد بما يقوله، فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد، وليس هو من الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه، وينهون عن المنكر ويأتونه، بل يأتمر بالخير ويترك الشر، ويدعو الخلق إلى الخالق تبارك وتعالى، وهذه عامة في كل من دعا إلى الخير وهو في نفسه مهتد، و رسول الله ﷺ أولى الناس بذلك كما قال محمد بن سيرين والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم) [٤].

٢ـ مهمة الأنبياء و المرسلين عليهم السلام:

أرسل الله ﷻ الرسل مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فقام الأنبياء والمرسلون عليهم الصلاة والسلام بالمهمة على الوجه المطلوب، دعوا الناس إلى توحيد الله و إفراده بالعبادة، و اتبعوا في ذلك كل الوسائل المتاحة في الدعوة، وصبروا على ما كُذبوا وأوذوا، و اتهموا وعُذبوا حتى قُتل فريق منهم .

---

[١] تفسير ابن كثير (١١٨/٤) .

[٢] تفسير القرطبي (٦٢/١٢) .

[٣] تفسير القرطبي (٢١٤/٩) .

[٤] تفسير ابن كثير (١٠٨/٤) .

فنوح عليه السلام أول الرسل إلى أهل الأرض، مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، دعاهم فيها ليلاً و نهاراً، سراً وجهاراً، لم يترك وقتاً إلا و دعا فيه إلى عبادة الله، لكنهم كذبوه فأهلكهم الله بالطوفان لأنهم كفروا برسالته في الدنيا، ثم يوم القيامة يقولون ما جاءنا من نبي، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**يجيء نوح وأمته، فيقول الله: هل بلّغت ؟ فيقول: نعم أي رب . فيقول لأمته: هل بلّغكم ؟ فيقولون: لا، ما جاء لنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك ؟ فيقول: محمد وأمته، فنشهد أنه قد بلغ، و هو قوله تعالى:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٤٣] والوسط: العدل))[1].

وإبراهيم وصالح وهود وشعيب ويونس ولوط وموسى وعيسى عليهم السلام كلّهم أدّى هذه الأمانة، و قام بالمهمة على النحو الذي يُرضي الله تعالى .

وخاتم النبيين محمد ﷺ الذي كان شديد الحرص على دعوة الناس و هدايتهم، أرسله الله ﴿ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ❖ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦] فقد بيّن ودعا وبلّغ، لم يتوانَ أو يقصّر، و كان يُشهد الناس على ذلك فيقول: ((**ألا هل بلّغت ؟**)) كما في الصحيحين وغيرهما [2]، و في صحيح مسلم : ((**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، و أنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا: نشهد أنك قد بلّغت وأدّيت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات**))[3] و عند أحمد في المسند: ((**ألا إن ربي داعيّ و إنه سائلي: هل بلّغت عبادي ؟ و أنا قائل له: رب قد بلّغتهم، ألا فليبلّغ الشاهد الغائب**))[4].

قال الحافظ ابن كثير: (وقال البخاري: قال الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم، وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة،

---

[1] رواه البخاري كتاب الأنبياء باب قوله تعالى : ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه (٤٢٧/٦) الفتح .

[2] رواه البخاري كتاب العلم باب ليبلغ الشاهد الغائب (٢٣٨/١) الفتح ، و مسلم كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف (٦١٨/٢) .

[3] رواه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٨٩٠/٢) .

[4] رواه أحمد في المسند (٤/٥) .

واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله)[١].

مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن بعدهم قام أصحابهم بالعمل للدّين والدّعوة، وضحّوا بكل شيء في سبيل الله:

ففي قصة أصحاب القرية ـ التي جاء ذكرها في سورة يس ـ أرسل الله إليهم ثلاثة من المرسلين، لكنهم ﴿ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلا تَكْذِبُونَ ❖ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ❖ وَمَا عَلَيْنَا إِلا البَلاغُ المُبِينُ ❖ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يس: ١٥ـ ١٨] فقام رجل ـ هو حبيب بن مري، وقال ابن عباس ومجاهد ومقاتل هو حبيب بن إسرائيل النجار [٢] ـ فآمن بالرسل و اتبعهم و سعى لدعوة قومه فقال: ﴿ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا المُرْسَلِينَ ❖ اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [يس: ٢٠ـ٢١] لكنهم قاموا إليه فقتلوه، فأدخله الله الجنة، فلما رأى الثواب والنعيم ﴿ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ❖ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ المُكْرَمِينَ ﴾ [يس: ٢٦ـ٢٧] . قال ابن عباس: (نصح قومه حياً و ميتاً)[٣] .

قال الحافظ ابن كثير: (قال قتادة: لا تلقى المؤمن إلا ناصحاً لا تلقاه غاشاً . لما عاين ما عاين من كرامة الله تعالى: ﴿ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ❖ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ المُكْرَمِينَ ﴾ تمنى على الله أن يعلم قومه بما عاين من كرامة الله وما هجم عليه . وقال ابن عباس: نصح قومه في حياته بقوله: ﴿ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا المُرْسَلِينَ ﴾ وبعد مماته في قوله ﴿ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ❖ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ المُكْرَمِينَ ﴾ رواه ابن أبي حاتم . وقال سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي مجلز ﴿ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ المُكْرَمِينَ ﴾ بإيماني بربي وتصديقي المرسلين، ومقصوده أنهم لو اطلعوا على ما حصل لي من هذا الثواب والجزاء والنعيم المقيم لقادهم ذلك إلى اتباع الرسل فرحمه الله ورضي عنه، فلقد كان حريصاً على هداية قومه . قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام ابن عبيد الله، حدثنا ابن جابر هو محمد عن عبد الملك يعني ابن عمير قال: قال عروة بن

---

[١] تفسير ابن كثير (٨٠/٢) .

[٢] تفسير القرطبي (١٤/١٥) و ابن كثير (٥٧٥/٣) .

[٣] تفسير القرطبي (١٥/١٥) .

مسعود الثقفي ﷺ للنبي ﷺ: ابعثني إلى قومي أدعوهم إلى الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: إني أخاف أن يقتلوك فقال: لو وجدوني نائماً ما أيقظوني، فقال له رسول الله ﷺ: انطلق فانطلق، فمر على اللات والعزى، فقال: لأصبحنك غداً بما يسوؤك، فغضبت ثقيف، فقال: يا معشر ثقيف إن اللات لا لات وإن العزى لا عزى، أسلموا تسلموا، يا معشر الأحلاف إن العزى لا عزى وإن اللات لا لات، أسلموا تسلموا، قال ذلك ثلاث مرات، فرماه رجل فأصاب أكحله فقتله، فبلغ رسول الله ﷺ فقال: هذا مثله كمثل صاحب يس ﴿ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ❖ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾[1].

و قصة الرجل المؤمن من آل فرعون - ذكر بعض المفسرين أن اسمه حبيب و قيل شمعان[2] - كان مؤمناً يكتم إيمانه على خوف من فرعون وجنوده، فلما قال فرعون: ذروني أقتل موسى و ليدع ربه، قام هذا الرجل، و صدع بالحق، و دافع عن موسى عليه السلام فقال: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [غافر: ٢٨] ثم وعظهم ونصحهم وخوّفهم أن يحلّ بهم ما حلّ بقوم نوح وعاد وثمود، و حذّرهم يوم التناد، ودعاهم إلى الإيمان والنجاة، فدعوه إلى الكفر و النار، إلى أن قال: ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ ﴾ [غافر: ٤٤] فماذا كانت النتيجة ؟ ﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٥] فنجّاه الله منهم .

قال الحافظ ابن كثير: (يقول لهم المؤمن ما بالي أدعوكم إلى النجاة وهي عبادة الله وحده لا شريك له وتصديق رسوله ﷺ الذي بعثه ﴿ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ❖ تَدْعُونَنِي لأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ﴾ [غافر: ٤١ -٤٢] أي على جهل بلا دليل ... وقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ﴾ أي في الدنيا والآخرة، وأما في الدنيا فنجاه الله تعالى مع موسى عليه الصلاة والسلام وأما في الآخرة فبالجنة ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ ﴾ وهو الغرق في اليم ثم النقلة منه إلى الجحيم، فإن أرواحهم تعرض على النار صباحاً ومساء إلى قيام الساعة فإذا كان يوم القيامة اجتمعت أرواحهم وأجسادهم في النار ولهذا قال: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ ﴾ أي أشده ألماً وأعظمه نكالاً)[3].

---

[1] تفسير ابن كثير (٥٧٦/٣) .

[2] تفسير القرطبي (٢٠٠/١٥) .

[3] تفسير ابن كثير (٨٧/٤- ٨٨) .

و من صحابة النبي ﷺ كان الصدّيق أبو بكر ﷺ سباقاً للإسلام والدعوة، فما أن نطق بالشهادتين حتى قام بالدعوة وأسلم على يديه نفر من الأوائل منهم خمسة من العشرة المبشّرين بالجنّة [١] هم عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم[٢]، ومواقفه أكثر من أن تحصى في العمل للإسلام والدعوة إليه والدفاع عن النبي ﷺ والمستضعفين، روى البخاري عن عروة بن الزبير قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد ما صنعه المشركون برسول الله ﷺ . قال: بينا رسول الله ﷺ بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه و دفع عن رسول الله ﷺ وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم ؟[٣].

حمل الصحابة الكرام ﷺ هذا الدين و مسؤولية الدعوة وعملوا جاهدين من أجله: فهذا مصعب بن عمير أرسله النبي ﷺ إلى المدينة داعياً ومعلماً [٤]، فكان ممّن أسلم على يديه سعد بن معاذ سيد الأوس فدعا سعد قومه فآمنوا جميعاً [٥]. و هذا معاذ بن جبل أرسله إلى اليمن فأسلم أهلها [٦]، و هذا أبو ذر أرسله إلى غفار فآمنوا [٧]، و هذا خبيب ابن عدي و عاصم بن ثابت و زيد بن الدثنة يخرجون في نفر للدعوة فتلقاهم هذيل و تقتل من تقتل في يوم الرجيع، و تُسْلِم خبيباً و زيداً لقريش حتى قُتلا [٨]... و الأمثلة كثيرة .

٣. مهمة العلماء والدعاة:

مسؤولية العلماء عظيمة جداً، فهم ورثة الأنبياء، عن أبي الدرداء ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن**

---

[١] أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٠٦/٣) .

[٢] الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٢/٢) .

[٣] رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار باب ما لقي النبي ﷺ و أصحابه من المشركين بمكة (٢٠٣/٧) الفتح .

[٤] البداية و النهاية (١٤٩/٣) .

[٥] البداية و النهاية (١٥٢/٣) .

[٦] البداية و النهاية (٩٩/٥) .

[٧] البداية و النهاية (٣٦/٣) .

[٨] البداية و النهاية (٦٢/٤) .

الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر))[١]، فلا يجوز لهم أن يكتموا ما أنزل الله من البينات والهدى بل عليهم أن يقوموا بالبيان والإرشاد والدعوة والتعليم، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: (انظر إلى ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، و لتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعلَّم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً) [٢]. و العلماء سيسألون عن هذا العلم ففي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيمَ أفناه؟ و عن شبابه فيمَ أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم ؟**))[٣] .

فهل يقوم العلماء والدعاة بواجبهم كما ينبغي من مناصحة الخلق وإرشادهم وقول كلمة الحق و الغيرة على الدين و إحياء السنن و إماتة البدع ؟! لو نظرنا نظرة دقيقة لوجدنا الناس في هذا الأمر على ثلاثة أقسام:

- قسم اتبعوا الهوى فضلّوا و أضلّوا فكانوا دعاة شر وفتنة .
- قسم انشغل بالدنيا فكانت أكبر همه ومبلغ علمه، وصار نفعه قاصراً غير متعدٍ، وإن وجد فيه بعض النفع لإفتاء سائل أو إلقاء حديث في مناسبة فإنه نزر قليل .
- قسم يقوم بواجب الدعوة والإرشاد والنفع على أكمل وجه، يثابر عليه ويصبر ويصابر، لا ينثني ولا يضعف .

و قد ضرب النبي ﷺ مثلاً لحال الناس مع العلم والعمل والدعوة، عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب**

---

[١] رواه الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/٤٨- ٤٩) ، و أبو داود كتاب العلم باب في فضل العلم (١٠/٥٢- ٥٣) عون المعبود .

[٢] رواه البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (١/٢٣٤) الفتح .

[٣] رواه الترمذي كتاب صفة القيامة باب ما جاء في شأن الحساب و القصاص (٤/٦١٢) .

أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلِم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به))[١].

قال الحافظ ابن حجر: (قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت . ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم . فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها . ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: ((**نضر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها**)) . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها . وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها)[٢].

قال أبو مسلم الخولاني: (العلماء ثلاثة: رجل عاش بعلمه وعاش به الناس معه، ورجل عاش بعلمه ولم يعش به أحد غيره، ورجل عاش الناس بعلمه وأهلك نفسه) [٣] .

لقد قام علماء الإسلام المخلصون بالمهمة على وجهها الصحيح، فأخلصوا في تعلّم العلم، و تجرّدوا في تعليمه وتبليغه، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً منها:

١ـ إمام الورع والزهد، إمام الفقه والحديث والعقيدة، إمام الدعاة، إمام الثبات والصبر على البلاء في سبيل إنقاذ السنة وصونها والدفاع عنها، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي ابتلي بمحنة خلق القرآن، لما أراد المأمون حمل العلماء على القول بخلق القرآن من خلال السجن والجلد والتنكيل، لكن الإمام أحمد ـ و معه القليل غيره ـ ثبت وصبر، فثبّت الله به عقيدة الناس، وعلت كلمة الله، قال المزني: (أحمد بن حنبل يوم

---

[١] رواه البخاري كتاب العلم باب فضل من علِم و علّم (٢١١/١) الفتح .

[٢] فتح الباري (٢١٢/١) .

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩/٨) .

المحنة، وأبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم الجمل وصفين)[١].

٢. شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، الذي نبغ في العلم ولم يتجاوز العشرين من عمره كم ضحى وكم جاهد بالنفس والمال والقلم واللسان، كم سجن وأوذي ونيل منه بسبب دعوته حتى مات داخل سجنه رحمه الله .

٣. و في عصرنا مثال فريد من نوعه، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله و جعل الجنة مثوانا و مثواه، قضى حياته في العلم والعمل والدعوة، توفي أبوه ثم أمه وفقد بصره في مقتبل عمره، لكنه صبر، فعوضه الله بالبصيرة في الدنيا، ونسأل الله أن يعوضه بهما الجنة يوم القيامة . سار في مسيرة العلم حتى وصل إلى مراتب العلماء العاملين فكان مدرّساً وقاضياً ومفتياً، وشغل الكثير من المناصب الرسمية التي لم يكن يطلب من خلالها إلا الحق والعلم والخير، ما من مؤسسة دعوية إلا وجهوده فيها عظيمة، كان لا ينام إلا ساعات معدودة، يدرّس و يفتي، يصنّف ويكتب، كان يحمل همّ الإسلام والمسلمين، كلّ قضية من قضايا المسلمين هي همّه و قضيته، يسعى بكل ما أوتي من قوة و إمكانية لحل القضايا، يجلس الساعات الطوالَ، لا يملّ ولا يكلّ رغم كبر سنه، و ثقل مرضه رحمه الله .

قد يقول قائل: إن من نتحدث عنهم أئمة، فأين نحن منهم ؟ فنقول كما قال الشاعر:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم	إن التشبه بالكرام فلاح

و قد يقول قائل: كانوا، فنقول: لم لا نكون مثلهم ؟!

كانوا مضى ما كانوا هل نشابههم	حتى نعيد المجد كما بماضينا
فهل نحكم قرآناً كما فعلوا	ونقيم سنة مبعوث لبارينا
فهل نعود إلى ما هم به وصلوا	حتى نكون كما كانوا سلاطينا

٤. مسؤولية كل المسلمين:

مسؤولية كل مسلم[٢] عظيمة، وواجبه تجاه الدعوة كبير، والمهمة ليست مقتصرة على الأنبياء والعلماء والدعاة، بل كل مسلم مكلّف بالدعوة، مأمور بالعمل للدين، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

---

[١] البداية والنهاية (٣٣٥/١٠) .

[٢] و نقصد بهذا من كان عنده القدرة على القيام بأمور الدعوة ، فكان عنده من العلم بالحلال والحرام، والتمييز بين الخير و الشر و الحق و الباطل و لو لم يكن كامل الأهلية، فيدعو إلى ما يعلم، =

١ـ قوله ﷻ: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُواْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] .

قال الحافظ ابن كثير: (يقول تعالى لرسوله ﷺ إلى الثقلين الإنس والجن، آمراً له أن يخبر الناس أن هذه سبيله أي طريقته ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي)[١].

فهذه الآية نص على ضرورة الدعوة إلى الله من كل مسلم متبع للرسول ﷺ، فنقول للمسلمين عموماً و لمن يلتزم نهج الكتاب والسنة خصوصاً: هل أنتم من الأتباع أم لا ؟ فالجواب: نعم . فنقول: إن كنتم من الأتباع وجب عليكم أن تبرهنوا عن صحة اتباعكم بالدعوة إلى الله . قال الإمام الشوكاني: ﴿ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ أي ويدعو إليها من اتبعني واهتدى بهديي . قال الفراء: والمعنى ومن اتبعني يدعو إلى الله كما أدعو . وفي هذا دليل على أن كل متبع لرسول الله ﷺ حقّ عليه أن يقتدي به في الدعاء إلى الإيمان به وتوحيده والعمل بما شرعه لعباده)[٢].

٢ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧] .

قال الإمام القرطبي: (هذا تأديب للنبي ﷺ، و تأنيب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئاً من شريعته)[٣].

٣ـ قوله ﷺ: ((**بلّغوا عني و لو آية**))[٤]. قال الحافظ ابن حجر : (وقال في الحديث ((**ولو آية**)) أي واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قلّ ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ)[٥] . فمَن منا لا يحفظ آية أو يعرف حديثاً أو يعلم مسألة ؟ فالكل مطالب بالعلم أولاً ((**طلب العلم فريضة على كل مسلم**))[٦] ثم مأمور بالبيان والتبليغ والدعوة .

= أما الجاهل و من لا دراية له فليس معنياً بهذا الأمر لأنه قد يدعو إلى ضلال، أو ينهى عن معروف، أو يُفتي بغير علم .

[١] تفسير ابن كثير (٥١٣/٢ ـ ٥١٤) .

[٢] فتح القدير (٨٤/٣) .

[٣] تفسير القرطبي (١٥٧/٦) .

[٤] رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل (٥٧٢/٦) الفتح .

[٥] فتح الباري (٥٧٥/٦) .

[٦] رواه ابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء (٨١/١) ، و الطبراني (١٩٥/١٠) .

٤ـ قوله ﷺ: ((**نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، و رب حامل فقه ليس بفقيه**))[١].

٥ـ قوله ﷺ: ((**ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه**))[٢]

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) أي الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام ... وفي هذا الحديث من الفوائد ... الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية)[٣].

٦ـ قوله ﷺ: ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان**))[٤].

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة . وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء . ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة ... قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين . قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم)[٥].

هذه بعض الأدلة التي تؤكد ضرورة العمل للدين من كل مسلم، انظروا إلى أهل الفتنة والضلال، كيف يعملون بجد ونشاط، بلا كلل ولا ملل، ساعات طوال من أجل ضلالهم وباطلهم، فماذا قدمت من أجل حقّك ؟!

---

[١] رواه الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٣٤/٥) ، و أبو داود كتاب العلم باب فضل نشر العلم (٦٨/١٠) عون المعبود .

[٢] رواه البخاري كتاب العلم باب قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع (١٩٠/١) الفتح ، و مسلم كتاب القسامة و المحاربين باب تغليظ تحريم الدماء (١٣٠٦/٣) .

[٣] فتح الباري (١٩٢/١) .

[٤] رواه مسلم كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (٦٩/١) .

[٥] صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢/٢ـ٢٣) .

هل خصصت لنفسك وقتاً ـ و لو بسيطاً ـ لتقرأ وتتعلم ثم لتدعو وتعمل ؟

هل حرصت على مجالسة أهل العلم والفضل لتستفيد منهم وتسير على نهجهم ؟

هل عملت على توزيع نشرة أو كتاب أو شريط نافع أو ساهمت فيه ؟

هل عملت على دعوة رجل إلى الخير والصلاح ؟

هل أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ؟ هل وهل وهل ؟؟ أسئلة كثيرة .

إنها أمانة ومسؤولية ، والكل مسؤول عنها ، ففي الحديث: ((**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**))[1]. فهل يتحمل كل مسلم هذه المسؤولية أم يحجم عنها ؟!

٥ـ شروط الدعوة و آدابها :

نوجز هنا بعض الأحكام المتعلّقة بالدعوة و آدابها و شروطها :

١ـ العلم بالكتاب والسّنة: قال تعالى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُواْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] . قال الإمام الشوكاني: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي ﴾ أي قل يا محمد للمشركين هذه الدعوة التي أدعو إليها والطريقة التي أنا عليها سبيلي: أي طريقي وسنتي ... وفسر ذلك بقوله: ﴿ أَدْعُواْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا ﴾ أي على حجة واضحة ، والبصيرة المعرفة التي يتميز بها الحق من الباطل) [2] .

٢ـ عدم الفتوى بغير علم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**))[3]. و عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه**))[4].

---

[1] رواه البخاري كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى و المدن (٤٤١/٢) الفتح ، و مسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل (١٤٥٩/٣) .

[2] فتح القدير (٨٤/٣) .

[3] رواه البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (٢٣٤/١) و مسلم كتاب العلم باب رفع العلم (٢٠٥٨/٤) .

[4] رواه أبو داود كتاب العلم باب التوقي في الفتيا (٦٥/١٠) عون المعبود .

٣. الإيمان بما يدعو إليه والعمل بمقتضاه: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ❖ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢ـ ٣] . و عن أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه**))[(١)].

٤ـ الصبر على ما يلقاه من أذى أو إعراض: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧] . فبالصبر يصل الإنسان إلى مبتغاه، وينال حاجته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حديثه عن الإمام أحمد ابن حنبل: (أظهر السنة وبيّنها، وذبّ عنها، وبين حال مخالفيها، وجاهد عليها وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤] . فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين ، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة في السنة ما شهر به وصار متبوعاً لمن بعده كما كان تابعاً لمن قبله [(٢)].

٥ـ الدعوة بالحكمة: قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] . قال الحافظ ابن كثير: (يقول تعالى آمراً رسوله محمداً ﷺ أن يدعو الخلق إلى الله بالحكمة . قال ابن جرير: وهو ما أنزله عليه من الكتاب والسنة: ﴿ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ أي بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس، ذكرهم بها ليحذروا بأس الله تعالى، وقوله: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كقوله تعالى: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ الآية، فأمره تعالى بلين الجانب كما أمر به موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون في قوله: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾)[(٣)].

---

(١) رواه البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة النار (٦/٣٨١) الفتح ، و مسلم كتاب الزهد و الرقائق باب عقوبة من يأمر بالمعروف و لا يفعله (٤/٢٢٩١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٨) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٦١٣) .

٦ـ **الرفق و اللين في الدعوة**: قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ❖ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه: ٤٣ ـ ٤٤] . و عن أنس ابن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا**))[١] . و عن أنس ابن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق**))[٢] . وعن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم . فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم . قال: مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش . قالت: أولم تسمع ما قالوا ؟ قال: أوَ لم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ [٣] .

٧ـ **عدم كتمان العلم**: قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ ❖ إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٥٩ـ١٦٠] . قال الحافظ ابن كثير: (هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاء به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة، والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده من كتبه التي أنزلها على رسله، قال أبو العالية: نزلت في أهل الكتاب، كتموا صفة محمد ﷺ، ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء، والطير في الهواء، فهؤلاء بخلاف العلماء، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)[٤] . وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**))[٥] .

٦ـ أسباب الإحجام عن الدعوة :

يتذرع البعض بذرائع واهية ليحجم عن الدعوة و العمل للدين منها:

---

[١] رواه البخاري كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة (١٩٦/١) الفتح ، و مسلم كتاب الجهاد و السير باب في الأمر بالتيسير و ترك التنفير (١٣٥٨/٣) .

[٢] رواه أحمد (١٩٩/٣) .

[٣] رواه البخاري كتاب الأدب باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً و لا متفحشاً (٤٦٧/١٠) الفتح .

[٤] تفسير ابن كثير (٢٠٦/١) .

[٥] رواه أبو داود كتاب العلم باب كراهية منع العلم (٦٦/١٠) عون المعبود .

١ـ **عدم تحمّل المسؤولية:** حيث يظن أن مسؤولية الدعوة و العمل للدين هي مسؤولية العلماء و القضاة والمفتين وأصحاب التكاليف الرسمية وحدهم . وهذا من الأخطاء الجسيمة أن يظن الإنسان نفسه معفياً من هذه المهمة ، و قد سبق التأكيد على مسؤولية كل مسلم تجاه هذا الأمر .

٢ـ **الخوف من مواجهة الناس:** يقول أحدهم: أنا أستحي من الناس، أخجل من الكلام أمامهم، أنا لا أعرف الكلام، لساني يتلعثم، إذا تكلمت بكلمة احمرّ وجهي و تصبب عرقي، و غير ذلك من الوساوس التي يوسوس بها الشيطان للإنسان ليصرفه عن الدعوة .

نقول: واجه هذا الأمر بالجرأة والشجاعة والثبات، فإنك بإذن الله ستتخطى هذه المرحلة و بوقت قريب، فما منا أحد إلا و مرّ بهذه التجربة . ثم واجه هذا الأمر بالدعاء وقل: ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ❖ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ❖ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ❖ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه: ٢٥ـ ٢٨] فبهذا دعا موسى عليه الصلاة والسلام لما خشي من مواجهة فرعون .

٣ـ **التذرع بعدم العلم:** يقول أحدهم: أنا لا أملك العلم الكافي حتى أتحمل المسؤولية ، ويقول بعضهم: لا أبدأ الدعوة إلا بعد التخرج وأخذ الشهادة . نقول: إذا انتظرت حتى تصل إلى العلم الكافي فهذا يعني أنك لن تعمل للدين والدعوة أبداً ، لأنك لن تصل إلى العلم الكافي: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥] . ثم إن النبي ﷺ حمّل المسؤولية لكل من حفظ آية بوجوب تبليغها . ثم هل حمل الصحابة والأئمة الشهادات ؟ لقد كانوا يحملون أعظم شهادة قامت عليها السماوات والأرض: (شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله) فعملوا بها ودعوا الناس إليها ، وأنت تحمل نفس الشهادة ، فحملك لها يجعلك مكلفاً بالعمل بها والدعوة إليها .

٤ـ **التذرع بضيق الوقت وكثرة الواجبات:** يقول بعضهم: الأوقات قليلة والواجبات والأعمال كثيرة ، فيؤدي بهم هذا إلى ترك العمل أو التقصير فيه . نقول: إن العمر يمضي بسرعة فاغتنمه قبل ذهابه: ((**اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، و صحتك قبل سقمك، و غناك قبل فقرك، و فراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**))[1] . الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك، وما أكثر الأوقات التي تضيع في السهر واللهو والعبث.

---

[1] رواه الحاكم كتاب الرقاق (٣٤١/٤) .

قال علي بن الحسن بن شقيق: قمت مع ابن المبارك ليلة باردة ليخرج من المسجد بعد العشاء، فذاكرني عند الباب بحديث وذاكرته، فما زال يذاكرني حتى جاء المؤذن فأذن للفجر [١]. و قال يحيى بن هبيرة:

والوقتُ أنفس ما عنيت بحفظه ... وأراه أسهل ما عليك يضيع

و قال الإمام أحمد بن فارس الرازي اللغوي :

إذا يؤذيك حرُّ المصيـــفِ ... و يبسُ الخريف و بردُ الشتا

ويلهيك حسنُ زمان الربيع ... فأخذك للعلم قل لي متى ؟

٥ـ **الانشغال بالدنيا:** يقول بعضهم: الظروف صعبة، والمعيشة قاسية، والمسؤولية كبيرة، نحن بحاجة لتأمين متطلبات الحياة ومصاريفها . نقول: واجه هذا الأمر باليقين والتوكل على الله فإن الله لن يضيعك، رزقك مقسوم فلا تخش الفقر ففي الحديث: ((**والله ما الفقر أخشى عليكم، و لكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم**))[٢]. ثم تذكر الآخرة تنسيك همَّ الدنيا: ﴿ وَمَا هَـذِهِ الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٤] . ثم ما المانع أن تزيد المسؤوليات مسؤولية أخرى فتجعل للدين نصيباً كما جعلت للأهل والمعيشة ومتطلّبات الحياة نصيباً من المسؤولية ؟

٦ـ **التضييق أو الخوف أو التهديد:** يقول بعضهم أخاف على نفسي إن عملت في الدعوة، فقد أسجن أو أقتل ... ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ﴾ [القصص: ٥٧] . نقول: إن سنة الله في خلقه أن يبتلي عباده المؤمنين فكم عذب الأنبياء، وكم أوذي النبي ﷺ وأصحابه: ((**أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثلُ فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صُلباً اشتد بلاؤه، و إن كان في دينه رقةٌ ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**))[٣]. إن مواجهة هذه الذريعة إنما تكون بالصبر والتوكل على الله، قال تعالى:

---

[١] تذكرة الحفاظ (٢٧٧/١) .

[٢] رواه البخاري كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدراً (٣٧١/٧) الفتح ، و مسلم كتاب الزهد والرقائق (٢٢٧٤/٤) .

[٣] رواه ابن ماجه كتاب الفتن باب الصبر على البلاء (١٣٣٤/٢) .

﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف:٣٥] . وقال: ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأنعام: ٣٤] . وقال: ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٣٩] . وقال: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٥١] .

٧ـ **قلة المستجيبين**: يقول قائل: ندعو و ندعو و لكن الناس لا يستجيبون، فلماذا ندعو ؟؟؟

نقول: إن على سالك طريق الدعوة أن يعلم أن هذا الطريق سالكوه قليل، وأن العبرة ليست بالكثرة، و لقد دلت على ذلك جملة من الآيات منها:

قوله تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣] . قال الإمام الشوكاني: (بين بعد أمرهم بالشكر أن الشاكرين له من عباده ليسوا بالكثير فقال: **وقليل من عبادي الشكور** أي العامل بطاعتي الشاكر لنعمتي قليل) [١].

و قوله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلا قَلِيلٌ ﴾ [هود: ٤٠] . قال ابن عباس رضي الله عنهما: (آمن من قومه ثمانون إنساناً، منهم ثلاثة من بنيه، سام و حام ويافث، وثلاث كنائن له) [٢] .

قال عمر: وما الأقلون ؟ قال سمعت الله يقول: ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلا قَلِيلٌ ﴾ و ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ .. فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر[٣].

و قوله تعالى: ﴿ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤] . قال الإمام القرطبي: (﴿ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ يعني الصالحين ... وسمع عمر رضي الله عنه رجلاً يقول في دعائه: اللهم اجعلني من عبادك القليل . فقال له عمر: ما هذا الدعاء ؟ فقال أردت قول الله عز وجل: ﴿ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ فقال عمر: كل الناس أفقه منك يا عمر ! [٤] .

و قوله: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦] . قال الحافظ ابن كثير: (يخبر تعالى عن حال أكثر أهل الأرض من بني آدم أنه الضلال،

---

[١] فتح القدير (٤/٤٥٠) .

[٢] تفسير القرطبي (٩/٢٥) .

[٣] الزهد للإمام أحمد (١١٤) .

[٤] تفسير القرطبي (١٥/١١٨) .

كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الأَوَّلِينَ ﴾ [الصافات: ٧١] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣] . وهم في ضلالهم ليسوا على يقين من أمرهم، وإنما هم في ظنون كاذبة وحسبان باطل)[١].

كما دلّت على ذلك جملة من الأحاديث منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**عُرضت عليَّ الأمم ، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد**))[٢] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال النبي ﷺ: ((**أنا أول شفيع في الجنة، لم يصدق نبي من الأنبياء ما صُدّقت، وإن من الأنبياء نبياً ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد**))[٣] .

وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: ((**لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**))[٤].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء**))[٥] .

وعند الترمذي: ((**إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي**)) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح [٦].

وعند أحمد: ((**طوبى للغرباء . فقيل: من الغرباء يا رسول الله ؟ قال: أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم**))[٧] .

---

[١] تفسير ابن كثير (١٧٤/٢) .

[٢] رواه مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١٩٩/١) .

[٣] رواه مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ : أنا أول الناس يشفع في الجنة (١٨٨/١) .

[٤] رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (٣٠٦/١٣) الفتح ، و مسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .. (١٥٢٣/٣) .

[٥] رواه مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً و سيعود غريبا (١٣٠/١) .

[٦] رواه الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً و سيعود غريباً (١٨/٥) .

[٧] مسند أحمد (١٧٧/٢) .

وأكّد الأئمة والعلماء على هذا الأمر: قال سفيان بن عيينة: (اسلكوا سبل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهلها)[١]. و قال سليمان الداراني: (لو شك الناس كلهم في الحق ما شككت فيه وحدي)[٢] . و قال الفضيل بن عياض: (الزم طرق الهدى و لا يضرك قلّة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) [٣] .

إن الاهتمام ينبغي أن يكون بالنوعيّة لا بالكمية، فالعبرة بالنوعية لا بالعدد، ففي بدر كان النصر حليف القلّة المؤمنة على الكثرة، ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٣] وفي المعارك كلّها كان المسلمون قلّة أمام كثرة أعدائهم، ففي بدر واجه ثلاثمائة من المسلمين ألفاً من المشركين، و في أُحُد واجه سبعائة مسلم ثلاثة آلاف مشرك، وفي مؤتة ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، وفي اليرموك أربعة وعشرون ألفاً يواجهون مائة وعشرين ألفاً، وفي القادسية قاتل ثلاثون ألفاً مائتي ألف، و هكذا .. ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٩] .

فاعمل لهذا الدّين و لو قلّ المستجيبون، فلو استجاب لك رجل واحد، واهتدى على يديك بفضل الله فقد نلت خيراً عظيماً، عن سهل بن سعد قال قال النبي ﷺ يوم خيبر .. ((**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم**))[٤] . و لو لم يستجب لك أحد فقد قمت بواجبك ووقع أجرك على الله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

٧. أمراض تصيب العاملين في الدعوة:

نختم بذكر بعض الأمراض التي تصيب بعض العاملين في حقل الدعوة:

١. تعجّل النتائج: يتعجل البعض نتائج الدعوة، ويحاول اختصار الزمن، فهو يريد أن يزرع ويحصد في يوم واحد، يريد في ليلة وضحاها أن تتبدّل الأمور وأن يصبح النّاس كنفس واحدة في الإيمان والطاعة، فإذا لم ير نتيجة عمله سريعاً تراه ينقلب على عقبيه، فيقع في أحد أمرين: إما التهور وإما الفتور .

---

[١] صفة الصفوة (٢٣٥/٢) .

[٢] البداية و النهاية (٢٥٧/١٠) .

[٣] الوجيز في منهج السلف الصالح (٣١) وآداب حملة القرآن (٥٨/١) بنحوه .

[٤] رواه البخاري كتاب الجهاد و السير باب فضل من أسلم على يديه رجل (١٦٨/٦) الفتح ، و مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي (١٨٧٢/٤) .

نقول: إن الواجب على المسلم هو العمل والدعوة، وليس مسؤولاً عن العواقب والنتائج، وهذا ما دلت عليه كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ ﴾ [آل عمران: ٢٠] . و قوله: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [العنكبوت: ١٨] . وقوله: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [الرعد: ٤٠] . وقوله: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾ [الأحقاف: ٣٥] . وفي حديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ قال: ((**كان الرجل قبلكم يؤخذ فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، ما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، والذئبَ على غنمه، ولكنكم تستعجلون**))[1]. فالاستعجال في الأمور غير محمود، وإن كان هذا صفة في عموم الناس: ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولاً ﴾ [الإسراء: ١١] . بل المطلوب من الإنسان التمهل والتروي وعدم التسرع والتعجل . فالأمر بحاجة إلى الصبر والمصابرة والجدّ والاجتهاد والعمل الدؤوب حتى يتمكّن الإنسان من جني ثمرة عمله .

وكمثال على هذا الأمر ضرب النبي ﷺ مثلاً بالدعاء فقال: ((**لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل . قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال ؟ قال: يقول: قد دعوت و قد دعوت فلم أرَ يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك و يدع الدعاء**))[2] .

نتيجة للتعجل يصاب الإنسان بداء آخر وهو:

٢ـ **الفتور**: وهو الضعف والانكسار والوهن واليأس، ويراد به انعدام الهمة وترك الحماسة للشيء فيؤدي إلى تركه، و قد يؤدي إلى مواجهته ومحاربته بعد أن يصاب الإنسان باليأس والقنوط وهذا أمر سلبي سيء، فقد نهى الله عن اليأس والقنوط فقال: ﴿ وَلا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] .

---

[1] رواه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٧١٦/٦) الفتح .

[2] رواه البخاري كتاب الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (١٤٥/١١) الفتح ، و مسلم كتاب الذكر و الدعاء باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (٢٠٩٦/٤) .

وقال: ﴿ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣] . ويقول ابن القيم: (من استطال الطريق ضعف مشيه)[1].

إن المسلم ـ وخصوصاً من يدعو إلى الله ـ لا يعرف الضعف والوهن مهما كانت قسوة الظروف وشدّة الأحداث، قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦] وقال: ﴿ وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩] .

ثم قد يصاب الإنسان بداءٍ آخر نتيجة التعجل وهو:

٣ـ التهور: وهو الوقوع في الشيء لقلة المبالاة، فعندما يستعجل الإنسان في أهدافه ويخفق في تحقيق هذه الأهداف يقع في أمر آخر وهو التسرع والتهور وعدم الحكمة في التصرف، فيقوم بأعمال ويتصرف تصرفات غير مقبولة تُسيء إليه وإلى الدعوة، إن لم تكن سبباً في ضرب الدعوة والقضاء عليها .

وفي الختام: بالحكمة والتّعقّل والبصيرة، وبالجدّ والاجتهاد وبذل الجهد، وبالصبر والأناة والتّأني، وبالرفق واللين وخفض الجناح، وبالصدق والإخلاص، وبالعلم والعمل والدعوة، وبالتوكل على الله وتفويض الأمر إليه، يسير العامل للإسلام على نور، وفي طريق مستقيم، فيقوم بعمله، ويفرح بثمره، ويسعد بسعيه، وينال رضوان ربه .

نسأل الله ﷻ أن يجعلنا وإياكم من أهل العلم، العاملين به، والدّاعين إليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله و صحبه أجمعين، و الحمد لله رب العالمين .

---

[1] الفوائد (٧٨/١) .

البحث الثقافي

إدمان الكحول وآثاره

الأستاذ: حسَّان رفيق أدهمي ❖

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن الله تعالى أحل لنا الطيبات جلباً للمنافع، وحرم علينا الخبائث دفعاً للمفاسد، وأمر العباد تخييراً ونهاهم تحذيراً، وكلّف يسيراً ولم يكلف عسيراً، وأعطى على القليل كثيراً، فله الحمد .

فمن جملة ما حرم الله تعالى الخمر لما يترتب على شربها من المفاسد الكبيرة والمضار الكثيرة، وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ أنها من أصول الشر كما جاء في الحديث: ((**لا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَر**))[1].

ولما كانت هذه حقيقة الخمر وجب العمل على بيان أضرارها والتحذير من آثارها. وهذه الدراسة خطوة متواضعة في هذا الموضوع آملين من الله أن ينفع بها وأن يجعلها في ميزان حسنات العاملين على نشرها.

والخمر كما كانت معروفة عند العرب في الفترة التي بُعثَ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شراب ينتج عن تخمير المواد السكرية والنشوية مثل التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير، ويترتب على شربه حالة من الاضطراب العقلي وعدم التوازن النفسي والعصبي والجسدي . وكانت نسبة المادة الفعالة في الخمر (الكحول) لا تتعدى ١٤ أو ١٥ بالمائة وهي أعلى نسبة كانت تنتج عن عملية التخمير في ذلك الوقت إذ لم تكن عمليات التقطير لرفع نسبة الكحول فيها معروفة .

❖ حاصل على دبلوم في الكيمياء الصناعية . عمل في مجال البحث العلمي والمختبرات الجامعية والبترولية وهندسة البترول والإدارة والمالية والسلامة العامة وشؤون التدريب . اهتم بعلوم القرآن وأجيز بتدريسه، ومارس الوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله .

[1] رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير .

وأثبتت الأبحاث الطبية الحديثة والتحاليل المخبرية والفحوصات السريرية أن الخلل الذي يصيب أجهزة الإنسان المختلفة سببه ارتفاع نسبة الكحول في الدم نتيجةً لشرب الخمر. والكحول هو القاسم المشترك في تركيب الخمور، وتتفاوت نسبته بحسب المواد الأولية المخمّرة وتَبَعَاً لطريقة التخمير وأساليب المعالجة الصناعية المستعملة. ويطلق على الخمر الآن أسماء مختلفة مثل المشروبات الكحولية والمشروبات الروحية والمسكِرات وغيرها، غير أن هذه المسميات لا تغير من حقيقة الخمر ولا من أثرها على الإنسان والمجتمع.

وتتضمن هذه الدراسة أربعة مباحث:

المبحث الأول وجاء فيه حكم الخمر في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني وجاء فيه حقيقة الكحول وهي المادة الأساسية في الخمور.

المبحث الثالث وجاء فيه أضرار تعاطي الخمور وإدمان الكحول.

المبحث الرابع وجاء فيه أسباب انتشار إدمان الكحول ووسائل منعه والحد من انتشاره.

المبحث الأول

الخمر في الشريعة الإسلامية

كانت الخمر من الأشربة المحببة عند العرب في الجاهلية بالرغم مما كان يترتب على شربها من المضار والمفاسد. وكان المسلمون يشربونها قبل نزول آيات التحريم والأمر باجتنابها . وجاء الإسلام فحرَّمها تحريماً قاطعاً لأن الأصل في التكاليف الشرعية جلب المنافع ودرء المفاسد . وقد جاء هذا التحريم قبل قرون عدة من ثبوت أضرارها بالبحوث الطبية والتحاليل الكيميائية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية. وجاء التحريم تدريجياً من خلال أربع آيات في القرآن الكريم فبدأ بالتعريض، ثم بالتنبيه الى أضرارها، ثم بالتحريم الجزئي، ثم بالتحريم النهائي. قال تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴾ [سورة النحل: ٦٧] .

﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٩٠- ٩١] .

وقال ﷺ: ((لا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَر))(١).

((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلا عَاقٌّ وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ))(٢).

((مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ))(٣).

والأضرار المترتبة عن شرب الخمر كثيرة أهمها ما ذكره الله تعالى في الآية (٩١) من سورة المائدة وهي إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ومن أضرارها:

- ❖ إفسادها للجسد وأعضائه المختلفة .
- ❖ ما تُحدثه من فساد في العلاقات الاجتماعية والروابط الأسرية .
- ❖ أنها مضيعة للمال والوقت .
- ❖ أنها تحض على الفجور والفسوق والمجون .

ذهابها بالعقل ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل . ويقول ابن الوردي في لاميّته:

واهجُرِ الخَمرَةَ إن كنتَ فَتى　　　كيف يسعى في جنونٍ مَن عَقَل

ويقول شاعر آخر:

شربتُ الإثم حتى ضل عقلي　　　كذاك الإثم يذهب بالعقول

والعقل هو الأداة التي يميّز الإنسان بها المصالح والمنافع من المفاسد و المضار، والتي تمنعه من الانقياد إلى شهواته ورغباته انقياداً أعمى، وتحول بين الإنسان وبين فعل ما يضره مادياً أو معنوياً أو الاستجابة لما يسبب ذلك. والعقل أيضاً مجموعة من الموانع

---

(١) رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير .

(٢) رواه النسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير .

(٣) رواه البخاري في التاريخ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

الأخلاقية والروابط والزواجر التي تتكون لدى الإنسان بالتربية والمران والخبرة[١]. فإذا فقد العقل وظيفته أصبح الإنسان أسيراً لشهواته وغرائزه وعُرضةً لجلب المفاسد لنفسه وغيره .

واختلف العلماء في تعريف الخمر، ولكن رسول الله ﷺ بيّن لنا حقيقتها بقوله:

((**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**))[٢].

فهذا التعريف تناول كل أنواع المسكر ولم يخص نوعاً خاصاً، وقد سمّاه خمراً أفصح الأمة لساناً، وذكر عليه الصلاة والسلام الحُكم وهو التحريم والعلة الجامعة وهي الإسكار . وعرّف عمر بن الخطاب ﷺ الخمر بأنها ما خامر العقل أي خالطه وأفسده .

واختلف العلماء في تعريف السُكر وخلاصة أقوالهم أنه حالة من الاضطراب يغيب معها العقل وتتأثر الحواس جزئياً أو كلياً .

والشريعة أوجبت العقاب على شرب المُسكِر قليلاً كان أو كثيراً وسواءً سَكِر الشارب أم لم يَسكَر .

واختلف العلماء في نجاسة الخمر، فالجمهور ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة أنها نجسة نجاسة عينية، وقال بطهارتها ربيعة وداود الظاهري والليث بن سعد والمزني وبعض المتأخرين .

المبحث الثاني
تركيب الكحول ومصادره

١. تعريف الكحول وتركيبه:

الكحول اسم عام يطلق على مجموعة من المركبات الكيماوية تتشابه في بعض الصفات والخصائص وتتكون من ذرات الهيدروجين والأوكسجين والكاربون .

وأصل الكلمة في اللغة (الغَول) وهو ما ينشأ عن شرب الخمر من صُداع وسَكَر لأنه يغتال العقل، ويقال غالت الخمر فلاناً أي ذهبت بعقله أو صحة بدنه[٣].

وقد نفى الله عن خمر الجنة هذه الصفة بقوله:

﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ [الصافات:٤٧] .

---

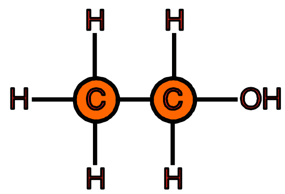
[١] الخمر بين الفقه والطب. د.محمد علي البار .

[٢] رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير .

[٣] لسان العرب . ابن منظور .

وقد شاع استعمال كلمة الكحول للتعبير عن الكحول الإيثيلي أو الإيثانول وهو المادة المشتركة في المشروبات الكحولية، والسبب المباشر للخلل الذي يصيب جسم الإنسان وجهازه العصبي وتوازنه النفسي والفكري، ويُرمز إليه بالتركيب التالي:

C٢H٥OH



وحيث أن كلمة كحول لا تحدد بشكل دقيق التركيب الكيميائي للمواد، اعتمدت معظم الهيئات المسؤولة عن المواصفات والمقاييس وجوب استعمال الاسم الكيماوي فقط للتعبير عن نسبة الكحول فيها. ومثال ذلك ما جاء في قرارات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها رقم ٦٥ بتاريخ ١٤٠٧/٧/٧ هجرية بوجوب استعمال الاسم الكيماوي فقط في جميع المواصفات القياسية وبالأخص في المواد الكحولية.

والكحول الإيثيلي أو الإيثانول سائل شفاف طيار وسهل الاحتراق، سريع وشديد الذوبان في الماء، ويغلي عند درجة ٧٨,٨ مئوية. ويُستعمل الإيثانول كمذيب في كثير من الصناعات كالأدوية والأصباغ ومواد التنظيف، وفي إنتاج العطور ومستحضرات التجميل والمخدرات ووقود السيارات والمشروبات الكحولية. وكل ما سيأتي في هذه الدراسة بلفظ الكحول يعبّر عن الإيثانول ما لم يُذكر غير ذلك.

٢. مصادر الإيثانول :

أهم المصادر للإيثانول مصدران: تخمير المواد السكرية والنشوية، والتركيب الكيميائي.

تخمير المواد السكرية و النشوية (Fermentation of Sugars & Starches).

لا تزال عملية التخمير هي المصدر الوحيد للكحول المعد للاستهلاك البشري عن طريق المشروبات الكحولية، والمصدر الأساسي لحوالي ثلثي الكحول المعد للاستعمال الصناعي، وسوف يأتي الحديث بإذن الله مفصلاً عن عملية التخمير في فصل صناعة المشروبات الكحولية.

التركيب الكيميائي (Synthesis)

ويكون ذلك اعتماداً على مركبات من النفط والغاز الطبيعي ومثال ذلك:

$$CH_2 = CH_2 + H_2O \longrightarrow C_2H_5OH$$

ايثيلين ماء إيثانول

والإيثانول المحضر بهذه الطريقة لا يمر في عملية تحضيره بمرحلة التخمير، و إنما يكون نتاجاً لتفاعل الماء مع مواد أولية ليست من مكونات الخمر وليست الخمر أحد مكوناتها . ولا يمنع هذا أن تنطبق عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالخمر في حال شربه لأنه يُحدث نفس التأثير الذي تُحدثه الخمر من حيث الإسكار والذهاب بالعقل .

٣. الإيثانول في المشروبات الكحولية:

إن المصدر الأساسي للمشروبات الكحولية بكافة أنواعها هو عملية التخمّر. ويتبع التخمّر بعض الخطوات الأخرى، ويعتمد ذلك على المواصفات المطلوبة في المشروب من حيث نسبة الكحول والطعم. وأهم الخطوات التي تتبع عملية التخمّر رفع نسبة الكحول في المشروب وذلك بالإضافة أو التقطير .

❖التخمّر (Fermentation):

تعد عملية التخمر من أقدم العمليات الكيميائية المعروفة عند الإنسان . وقد كانت تُعرّف بأنها عملية تحوّل كيميائية تتم بمعزل عن الهواء لمركبات عضوية معقدة إلى مركبات أقل تعقيداً بواسطة الخمائر (Yeast) . ولكن التعريف الحديث لها هو أي عملية تحول مايكروبيولوجية يتحكّم بها الإنسان لصناعة منتجات مثل المضادات الحيوية والخمائر والفيتامينات[١].

أما فيما يختص بصناعة الخمور فإن عملية التخمّر هي تحويل المواد السكرية والنشوية إلى مشروبات يكون الكحول العنصر الأساسي فيها ويرمز إليها بالمعادلات الكيميائية المبسطة التالية:

---

[١] Encyclopedia of Chemical Technology

$$C_6H_{12}O_6 \longrightarrow 2\,C_2H_5OH + 2\,CO_2$$

كليجوز   إيثانول

$$C_6H_{10}O_5 \longrightarrow C_6H_{12}O_6 \longrightarrow 2\,C_2H_5OH + 2\,CO_2$$

نشاء   كليجوز   إيثانول

ولا بد لعملية التخمّر من تواجد المواد والظروف الملائمة وهي:

١) المواد السكرية أو النشوية بشكل سائل أو مع بعض الماء.

٢) الخمائر المطلوبة لإحداث التغيُّر الكيميائي (Yeast).

٣) الظروف الملائمة مثل الحرارة المعتدلة وقلة الهواء.

ومتى توفرت الظروف المذكورة فإن عملية التخمّر تستمر حتى تحَوّل كافة المواد السكرية أو النشوية إلى إيثانول، أو عندما تصل نسبة الإيثانول في السائل إلى حوالي ١٤ أو ١٥ بالمائة حيث يدمّر الإيثانول الناتج عن عملية التخمّرالخميرة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى توقف عملية التخمّر حتى ولو لم يتم تحَوّل كافة المواد السكرية والنشوية إلى إيثانول .

وينتج عن عملية التخمّر سائل يحتوي على نسبة معينة من الإيثانول تختلف حسب ظروف عملية التخمّر ولكنها لا تتعدى نسبة ١٤ أو ١٥ بالمائة .

❖ **زيادة نسبة الكحول في المشروبات الكحولية:**

تُرفع نسبة الكحول في المشروبات الكحولية بإحدى طريقتين:

أ. إضافة الكحول الصافي إلى المشروب:

وذلك بكمية معلومة بحيث تصل نسبة الكحول إلى الدرجة المطلوبة ومثال ذلك:

ليتر من النبيذ الذي يحتوي على ١٠ بالمائة من الكحول يحتاج إلى ٥٠ ملليتر من الكحول الصافي حتى يصل إلى نسبة ١٥ بالمائة من الكحول .

ب. التقطير:

تعتمد عملية زيادة نسبة الكحول بواسطة التقطير على انخفاض درجة غليان الإيثانول (٧٨,٨ درجة مئوية) بالمقارنة مع الماء (١٠٠ درجة مئوية) .

وتتلخص العملية في غلي المشروب حتى تصل درجة حرارته إلى ٧٨,٨ درجة حيث يتبخر الإيثانول ويتكثف عند تبريده حاملاً معه المواد الخفيفة والنكهة. ويبقى معظم الماء

والشوائب الأخرى في وعاء التبخير. ويمكن بهذه الطريقة زيادة نسبة الكحول حتى ٩٠ بالمائة أو أكثر[١].

٤. أنواع المشروبات الكحولية:

تتقسم المشروبات الكحولية من حيث نسبة الكحول فيها إلى أربعة أنواع رئيسية:

❖ البيرة أو الجعة (Beer):

ويصنع معظمها من الحبوب وغالباً الشعير وتحتوي على نسبة كحول من ٢ إلى ٦ بالمائة .

❖ النبيذ الطبيعي غير المعالج (Natural Wine):

ويصنع معظمه من عصير العنب ويحتوي على نسبة كحول من ٧ إلى ١٤ بالمائة .

❖ النبيذ المقوى أو المعالج (Fortified Wine) :

ويصنع من النبيذ الطبيعي بإضافة الكحول الصافي إليه ويحتوي على نسبة كحول من ١٥ إلى ٢٠ بالمائة .

❖ المشروبات المقطرة (Distilled Beverages) :

وتصنع من المشروبات المخمّرة بواسطة التقطير كما هو مبين في فقرة التقطير وتحتوي على نسبة كحول قد تصل إلى ٨٠ بالمائة أو أكثر.

وهناك الكثير من المشروبات الكحولية التي تصنع على صعيد محلي في البلدان المختلفة، و يعتمد ذلك على طبيعة المواد السكرية أو النشوية المتوفرة وغالباً ما يطلق عليها أسماء محلية. ومن هذه المشروبات:

العَرَق اللبناني ويصنع من العنب و يقطّر لرفع نسبة الكحول فيه .

الساكي الياباني ويصنع من الأرز.

النبيذ الهندي ويصنع من جوز الهند.

---

(١) Encyclopedia of Chemical Technology

المبحث الثالث

إدمان الكحول وآثاره

١ـ تعريف الإدمان:

الإدمان لغةً: ملازمة الشيء وعدم الإقلاع عنه، يُقال أدمن الشراب أي لَزِمَهُ ولم يُقلع عنه[١].

واصطلاحاً: هو ملازمة شرب الخمر بشكل مستمر أو متقطع وعدم الإقلاع عن ذلك .

والمدمن حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هو الشخص الذي أمعن في تعاطي الكحول بشكل مستمر أو متقطع بحيث وصل إلى درجة واضحة من الاعتماد النفسي والجسدي عليه، و أدّى إلى التأثير على قدراته العقلية والبدنية وإمكانية الحصول على متطلبات حياته الاجتماعية والاقتصادية وأصبح نتيجةً لذلك بحاجة للعلاج الطبي[٢].

وجاء في مراجع جمعية علم النفس الأمريكية تعريفان لِلُزوم شرب الكحول[٣]:

١) الإسراف في تعاطي الكحول .

٢) إدمان الكحول .

والإسراف مرحلة أقل خطراً من الإدمان ولكنها توصِل إليه في حال الاستمرار فيها .

❖ **الإسراف في تعاطي الكحول:**

نَمَط مُكتسب في شرب الكحول يُفضي إلى إفساد أو إحباط واضح في القدرات. ويُرى من خلال أحد المؤشرات التالية :

١) تعاطي متكرر للكحول يؤدي إلى قصور في أداء الدور المطلوب من الإنسان على صعيد العمل أو المدرسة أو المنزل .

٢) تعاطي متكرر للكحول في مواقف يشكل هذا التعاطي خطراً جسدياً على النفس أو الغير مثل قيادة المركبات بأنواعها أو تشغيل أدوات أو أجهزة ميكانيكية .

---

[١] لسان العرب . ابن منظور .

[٢] الإدمان على الكحول . د. صالح الشيخ كمر .

[٣] Alcohol Related Problems . Recognition and Intervention..Burge & Schneider .

٣) تعـاطي متكـرر للكحـول يـؤدي إلى إشـكالات قانونيـة متكـررة مثـل الغرامـات والحجز والتوقيف بسبب سوء السلوك .

٤) تعـاطي مـستمر للكحـول بـالرغم مـن تكـرار المشاكل الاجتماعيـة بـسببه مثـل الشجارات العائلية .

❖ **الإدمان على تعاطي الكحول:**

نَمَط مكتسب في تعاطي الكحول يُفضي إلى إفساد أو إحباط في القدرات يظهر من خلال ثلاثة أو أكثر من المؤشرات التالية:

◆ الحاجة إلى زيادة كمية الكحول لإحداث نفس المفعول، أو انخفاض درجة التأثر بتعاطي نفس الكميات.

◆ ظهور آثار للانقطاع (Withdrawal Symptoms) مثل ارتفاع سرعة النبض أو الغثيان أو القيء أو الهلوسة، والحاجة إلى إعادة تعاطي الكحول أو مواد أخرى لإزالة آثار الانقطاع أو التخفيف منها .

◆ زيادة معدل التعاطي سواء بزيادة الكميات أو الوقت الذي يُتعاطى فيه .

◆ وجود رغبة مستمرة أو جهود غير مثمرة للتوقف أو لضبط التعاطي .

◆ ضياع قدر كبير من الوقت للحصول على الكحول أو تعاطيه أو التخلص من آثاره .

◆ الانقطاع أو التخلي عن كثير من النشاطات الاجتماعية أو الترفيهية بسبب تعاطي الكحول .

◆ الإصرار على تعاطي الكحول بالرغم من معرفة وإدراك الآثار الجسدية أو النفسية المترتبة على ذلك .

٢. آثار إدمان الكحول على جسم الإنسان:

تُظهر الدراسات الحديثة والتجارب العملية والمراقبة الصحية أن الكثير من أجهزة الجسم يتأثر بإدخال الكحول إليه عن طريق تعاطي الخمور بشكل أو بآخر .

ومن أهم هذه الأجزاء: الجهاز الهضمي، الجهاز العصبي المركزي والقلب. ويؤثر الكحول أيضاً على البصر والنشاط الجنسي والدورة الدموية، ويتسبب في أمراض سوء التغذية والبنكرياس والجلد، ويُضعف العظام والعضلات. وبشكل عام يُضعف الكحول جهاز المناعة عند الإنسان .

❖ **الجهاز الهضمي:**

يسبب تناول المشروبات الكحولية التي تحتوي على نسبة مرتفعة من الكحول تهيّج الأغشية التي تغطي الفم والحلق مما يؤدي إلى زيادة سماكة خلايا الحبال الصوتية، وهذا يفسّر تغير أصوات المدمنين على تعاطي المشروبات الكحولية[١] ويسبب تعاطي الكحول التهابات في البلعوم والمريء والمعدة والبنكرياس، ويعاني شارب الخمر من القيء والفُواق[٢] وحموضة المعدة . ويؤدي الإسراف في تعاطي الكحول إلى التهابات في المعدة ويساهم في تفاقم قرحة المعدة والاثنى عشر[٣].

❖**القلب والجهاز الدموي:**

أثبتت الدراسات أن مدمني الكحول يواجهون خطر الإصابات بالذبحات أكثر من غيرهم بنسبة تتراوح ما بين ضعفين إلى ثلاثة أضعاف، وذلك بسبب ازدياد دهنية الدم والكولسترول وتصلب الشرايين وضيقها والكحول يصيب عضلة القلب بالتسمم فيعوّقها عن أداء وظيفتها تدريجياً وقد ينتهي الأمر بعجز العضلة التام نتيجةً لنقص فيتامين ب .

❖**الجهاز التناسلي:**

يؤدي الإفراط في تناول المشروبات الكحولية إلى إعاقة عمل القسم من الدماغ الذي يتحكم بالموانع مما حدا بالبعض أن يظنّوا أن الكحول يزيد من القوة الجنسية. وهذا الاستنتاج ليس صحيحاً، وإنما يذهب الكحول بالحياء والاعتبارات الأخلاقية نتيجة للخلل الذي يصيب أداء الجهاز العصبي المركزي والدماغ. ويعاني مدمني الكحول من الضعف الجنسي نتيجةً لتأثر أعصاب العضو التناسلي وارتفاع نسبة هرمونات الأنوثة في الدم وتظهر علامات الأنوثة في الرجل وتضمر الخصية ويقل شعر العانة والشارب والذقن وتتضخم الأثداء[٤].

---

[١] The new complete Health and Medical Encyclopedia . Substance abuse.

[٢] تكرار الشهقة العالية .

[٣] الخمر بين الفقه والطب . د . محمد علي البار .

[٤] الخمر بين الفقه والطب . د . محمد علي البار .

❖تأثير الكحول على الكبد:

إن من أهم وظائف الكبد تطهير الجسم من السموم التي تتسرب إليه أو تتكون فيه وذلك بإخراجها مع البول أو إرسالها إلى المرارة، ولولا الكبد لعانى الجسم من التسمم وتعرض للموت. فإذا تضرر الكبد بسبب الكحول فقد وظيفته وأصبح مصدر خطر على الجسم[1]. وتتم عملية استقلاب الكحول بنسبة كبيرة في الكبد حيث يتحول إلى ثاني أوكسيد الكاربون وماء وطاقة .

وأهم الأمراض التي تصيب الكبد من جراء إدمان الكحول:

١) الالتهاب الكبدي (Hepatitis): وأعراضه ارتفاع درجة الحرارة وفقدان الشهية والإعياء وآلام البطن .

٢) مرض الكبد الدهني (Fatty Liver): حيث يتضخم الكبد ويصبح دهنياً كبير الحجم أصفر اللون ويؤدي ذلك إلى تسمم البول، وينتهي غالباً بالوفاة وهذه الحالة مميزة لشاربي الخمر .

٣) التليّف الكبدي (Cirrhosis): حيث يتراكم النسيج الليفي في الكبد ويترسب الحديد في الخلايا ويعاني المريض من فقر الدم ونقص الفيتامينات والبروتينات وتتراكم هرمونات الأنوثة في الدم .

❖ جهاز المناعة ضد الالتهابات:

تشير الدراسات إلى أن مدمني الكحول والذين غالباً ما يعانون من سوء التغذية تكون مقاومتهم للالتهابات أقل من غير المدمنين . وعندما ترتفع نسبة الكحول في الدم إلى أكثر من (٠,١٥) بالمائة فإن الكحول يُضعف قدرة خلايا الدم البيضاء على مقاومة الأمراض .

❖ عدم توافق الكحول مع بعض الأدوية:

يتعارض الكحول مع عدد كبير من الأدوية وأهمّها :

١) المثبِّطات للجهاز العصبي المركزي مثل المسكنّات والمهدّئات والمنوّمات .

٢) أدوية مرضى السُكّر .

٣) أدوية الصرع .

---

[1] الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات. د . محمد علي البار.

٤) المخدرات العامة عند إجراء العمليات الجراحية لأن المدمن يحتاج إلى جرعة أكبر من المعتاد لإحداث التخدير العام [١].

❖ **تأثير الكحول على الجهاز العصبي المركزي:**

يؤثر الكحول إلى درجة كبيرة على تركيب ووظائف الجهاز العصبي المركزي عند الإنسان وذلك بتعطيل قدرته على استرجاع و تجميع المعلومات، فالاستهلاك المعتدل للكحول يؤثر على أدوات التعرف والتمييز، و الإكثار يؤثر على نسبة وصول الأوكسجين إلى الدماغ مما يسبب إعاقة عمله وإصابته بالشلل المؤقت، والإسراف يؤدي إلى تدمير خلايا الدماغ . ويقول الدكتور محمد علي البار: (إن أهم جهاز في جسم الإنسان يتأثر بشرب الكحول هو الجهاز العصبي لأنه يتكون من مواد دهنية و بروتينية وذلك أن للكحول خاصّية الاتحاد مع الدهون وإذابتها. وأول الخلايا التي تتأثر هي خلايا المخ المسؤولة عن التفكير والإرادة والحكمة والعلم)[٢]. وتظهر الدراسات أن القدرات التي تُكتسب مؤخراً وفي مقدمتها السلوك والتصرف هي التي تتأثر أولاً بارتفاع نسبة الكحول في الدم .

وتبين اللائحة التالية العلاقة بين ارتفاع نسبة الكحول في الدم والخلل الذي يصيب الجهاز العصبي المركزي عند الإنسان ويظهر من خلال أعراض على سلوكه ونقص في قدراته الفكرية و البدنية[٣].

---

[١] الإدمان على الكحول. د. صالح الشيخ كمر.

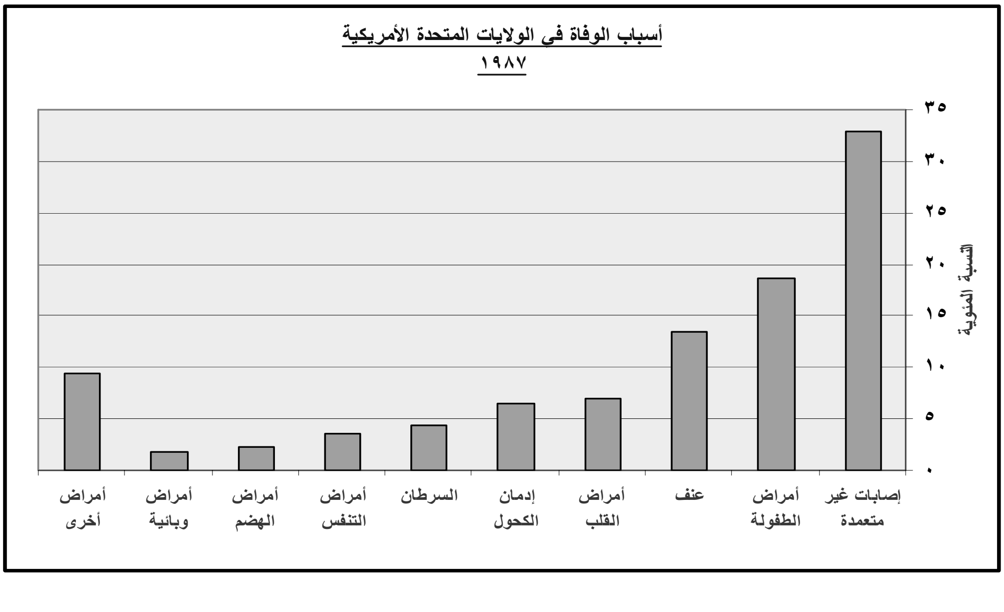
[٢] الخمر بين الفقه والطب . د. محمد علي البار .

[٣] Alcohol and the Human Body . Intoxemeters Inc .

العلاقة بين نسبة الكحول في الدم والعوارض عند الإنسان

نسبة الكحول في الدم(غرام في ١٠٠ ملل)	المرحلة	العوارض
٠,٠١ ـ ٠,٠٥	غير مصنفة	تصرف شبه طبيعي بالملاحظة العادية
٠,٠٣ ـ ٠,١٢	بداية التأثر	نقص في الانتباه والسيطرة والتمييز . بدء تأثر الجهاز الحسي.
٠,٠٩ ـ ٠,٢٥	الإثارة	نقص في الحس والذاكرة والفهم . نقص في الاستجابة الحسية وزيادة في سرعة الانفعال . نقص في حدة البصر والتفاعل مع الوهج . عدم توافق الحس الحركي وفقد التوازن . نعاس .
٠,١٨ ـ ٠,٣٠	التشوش	عدم تركيز . تشوش ذهني . دوار . اضطراب في البصر وعدم تمييز الألوان والأشكال والأبعاد . زيادة في عدم التوافق الحركي . ترنح في المشي وعدم وضوح في الكلام. فتور في الشعور . لامبالاة . نعاس شديد .
٠,٢٥ ـ ٠,٤٠	الغيبوبة الجزئية	سكون عام في الحركة . فقدان الوظائف الحركية . عدم توافق عضلي . فقدان القدرة على الوقوف والمشي . تقيؤ . فقدان وعي جزئي . نوم . غيبوبة جزئية .
٠,٣٥ ـ ٠,٥٠	الغيبوبة التامة	فقدان وعي تام . نقص أو فقدان رد الفعل . انخفاض درجة الحرارة . اضطراب في التنفس والدورة الدموية . احتمال الوفاة .
٠,٥٠ فأكثر	الوفاة	الوفاة بسبب فقد التنفس .

ويبين المخطط البياني التالي النسب المئوية لأسباب الوفاة المستخلصة من دراسة أجريت على عينات من المجتمع الأمريكي حيث يأخذ إدمان الكحول مركزاً متقدماً من حيث سبب الوفاة على كثير من الأسباب منها الموت بسبب السرطان .



٣. الآثار الاقتصادية لإدمان الكحول:

من المعروف أن حساب التكاليف الاقتصادية لأي مرض هو أحد الوسائل لتقدير الأثر العام لهذا المرض على المجتمع .

وبالرغم أنه ليس من السهل معرفة التكاليف الاقتصادية لإدمان الكحول إلا أن الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان الأوروبية تعطي فكرة عن أبعاد المشكلة وتسلط الضوء على القطاعات الأكثر تأثراً بها من حيث الميزانيات والنفقات .

وتعتمد الدراسات على حساب الأمور التالية [(١)]:

١) تكاليف الرعاية الصحية المرتبطة بإدمان الكحول، وتشمل الاستشفاء والعلاج والعناية والمضاعفات الصحية والنفسية .

٢) نقص الدخل والإنتاجية المترتب عن الموت المبكّر وتعطيل الإنتاج والغياب عن العمل نتيجة لإدمان الكحول .

٣) الأضرار التي تلحق بالمجتمع والناتجة عن الجرائم والانتحار وحوادث المرور وما شابهها المرتبطة بإدمان الكحول .

وقد أظهرت الكثير من الدراسات بالرغم من اعتمادها على أساليب مختلفة في حساب هذه التكاليف نتائج متقاربة من حيث الأرقام. ويبدو حجم هذه التكاليف في التقارير التي تُرفع إلى الجهات المسؤولة في البلدان التي ينتشر فيها إدمان الكحول. وكمثال على ذلك التقرير التالي والذي يبيّن تفصيل هذه التكاليف في عام ١٩٩٢ في الولايات المتحدة الأمريكية. ومصدر هذه الأرقام التقرير الخاص السادس إلى الكونغرس عن الكحول والصحة من سكرتير الخدمات الإنسانية.

---

(١) The Economic Costs of Alcohol and Drug Abuse in The United States . NIDA

الكلفة الاقتصادية لإدمان الكحول والمخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٢

الكلفة الاقتصادية	إدمان الكحول (ملايين الدولارات)	المخدرات (ملايين الدولارات)
تكاليف العناية الصحية		
علاج واستشفاء	٥٥٧٣	٤٤٠٠
مضاعفات طبية	١٣٢٤٧	٥٥٣١
نقص الدخل والإنتاجية		
الموت المبكر	٣١٣٢٧	١٤٥٧٥
قصور في الإنتاجية	٦٧٦٩٦	١٤٢٠٥
خسارة بسبب دخول المصحات	١٥٩٣	١٤٧٧
خسارة بسبب الحجز والتوقيف	٥٣٤٩	١٧٩٠٧
خسارة بسبب الجريمة	٧٣٢٤	٣٩٢٢٧
آثار أخرى على المجتمع		
إدارة الخدمات الاجتماعية	١٠٢٠	٣٣٧
حوادث السيّارات	١٣٦١٩	-
الخسائر بسبب الحرائق	١٥٩٠	-
المجموع العام	١٤٨٣٢٨	٩٧٦٥٩

كما تبين اللائحة الآتية تطوّر التكاليف الاقتصادية لإدمان الكحول في الفترة الزمنية من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٥ .

خسائر إدمان الكحول في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٠ - ١٩٩٥

الكلفة الاقتصادية	السنة			
	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٢	١٩٩٥
تكاليف العناية الصحية	١٠	١٥	١٩	٢٢
نقص الدخل والإنتاجية	٦٩	٨٩	١٠٧	١١٩
حوادث / جرائم / حرائق	١٠	١٣	٢٢	٢٥
المجموع العام	٨٩ مليار دولار	١١٧ مليار دولار	١٤٨ مليار دولار	١٦٦مليار دولار

المراجع:

الكلفة الاقتصادية للإفراط في الكحول والمخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية . هاروود و فاونتين (١٩٩٢)
الكلفة الاقتصادية للإفراط في الكحول والاعتماد عليه في الولايات المتحدة الأمريكية. د.ب.برايس (١٩٩٠)
الكلفة الاقتصادية للإفراط في الكحول والمخدرات والأمراض العقلية في الولايات المتحدة الأمريكية.مؤسسة المثلث للأبحاث.

٤. الآثار الاجتماعية لإدمان الكحول:

هناك الكثير من الآثار الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة لإدمان الكحول. وتظهر هذه الآثار بشكل ملموس في الجوانب المهنية والعائلية والسلامة العامة .

❖ **الصعيد المهني:**

على الصعيد المهني تزداد نسبة الغياب عن العمل والتأخر في الحضور والإجازات المرضية. وتُظهر إحدى الدراسات التي أجريت في أحد المرافق الصناعية الكبيرة أن نسبة الغياب عن العمل عند المدمنين ضعفين ونصف الضعف عن غيرهم . كما أنهم حصلوا على تعويضات مرضية بلغت ثلاثة أضعاف غير المدمنين.كما تظهر آثار إدمان الكحول في عدم القدرة على التركيز أثناء العمل وفي الخلل في علاقات المدمن بزملائه ومرؤوسيه مما يؤثر على أدائه بشكل عام .

❖ **الصعيد العائلي:**

أما على الصعيد العائلي فإن إدمان الكحول يساهم بنسبة كبيرة في تدمير البيئة النفسية السليمة لجميع أفراد العائلة ، وغالباً ما يؤدي إلى الانفصال الزوجي وإلى تقويض الحياة الأسرية بشكل عام. ويُرى ذلك في الأمور الآتية:

◆ ارتفاع معدل حالات الطلاق والانفصال في العائلات التي يكون فيها أحد الزوجين مدمناً. ويصل هذا المعدل إلى (٤) أضعاف مقارنة مع العائلات الأخرى .

◆ هناك الكثير من الأدلة العلمية على أن أطفال المدمنين عرضة للإصابة بالإدمان أكثر من غيرهم بنسبة (٤) أضعاف. و تبين الإحصائيات أن ثلث المدمنين يكون لديهم أحد الوالدين مدمناً ، وتُظهر الدراسات أن أطفال المدمنين يعانون أكثر من غيرهم من الإحباط ويُرى أثر ذلك في العوارض الآتية:

◆◆التبوّل اللاإرادي أثناء النوم، البكاء المفاجئ، الخوف من الذهاب إلى المدرسة، ندرة الأصدقاء ورؤية الكوابيس .

◆◆ تُظهر الدراسات أيضاً أن أطفال المدمنين يتعرّضون بشكل أكبر من غيرهم لصعوبات ومشاكل صحية ونفسية . ويُرى أثر ذلك في ارتفاع نسبة دخولهم المستشفيات والخلل النفسي والإصابات بالحوادث وأيضاً في تكاليف الرعاية الصحية العامة .

◆◆ تُظهر الدراسات أيضاً أن أبناء المدمنين ينخفض أداؤهم في الجوانب الدراسية وفي المقابلات الشخصية للحصول على عمل وفي القدرة على تطوير علاقاتهم الاجتماعية .

وبالمقارنة مع العائلات الأخرى فإن العائلات التي يكون فيها أحد الزوجين أو كلاهما مدمناً نرى:

◆ قدرة أقل على حل المشاكل العائلية سواءً بين الزوجين أو بقية أفراد العائلة مما يزيد من حدة الصراعات .

◆ يصبح العنف بين الزوجين أو بقية أفراد العائلة أمراً مألوفاً لكثرة تكراره .

◆ تظهر بوادر العدائية والتهور وحب الإثارة عند الأولاد .

◆ يتكون لدى الأولاد شعور بالحاجة إلى الحنان و السكينة مما يدفعهم للبحث عنه خارج المنزل .

❖ **صعيد الأمن الاجتماعي والسلامة .**

تظهر الدراسات أن معدل احتمال الوفاة بسبب الحوادث المختلفة يرتفع عند مدمني الكحول بنسبة كبيرة تختلف حسب نوع الحادث أو سببه .

ولاشك أن إدمان الكحول يلعب دوراً أساسياً في رفع معدل الجرائم والاعتداءات الجسدية والجنسية. وتذكر الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي ثلاثة ملايين حادث عنف سنوياً بما فيها الاغتصاب والتحرش الجنسي والسرقات والاعتداءات الجسدية البسيطة يكون فيها المعتدي تحت تأثير الخمر . واستناداً إلى إفادات الضحايا نرى أثر إدمان الكحول في الجريمة من خلال البيانات الآتية:

نوع الجريمة	العدد السنوي
الاغتصاب و الاعتداء الجنسي	١٨٣,٠٠٠
السرقات	١٩٧,٠٠٠
الاعتداءات المتوسطة	٦٦١,٠٠٠
الاعتداءات الخفيفة	١,٧٠٠,٠٠٠

وتبيّن اللائحة التالية دور إدمان الكحول في الجرائم والجنايات في الولايات المتحدة الأمريكية[(١)]

نوع الجريمة	النسبة المئوية المرتبطة بإدمان الكحول
القتل العمد	٥٤
القتل غير العمد	٦٨
الاعتداء	٦٢
السرقات	٤٨
السطو ليلاً	٤٤

وعلى صعيد حوادث الطرق فإن نصف الوفيات فيها تقريباً سببه القيادة تحت تأثير الخمور .

وتبيّن اللائحة التالية عدد الإصابات في حوادث الطرق في بريطانيا حيث كانت نسبة الكحول في الدم أكبر من النسبة المسموح بها (٠,٠٨ بالمائة) بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٩.

السنة	إصابة مميتة	إصابة خطيرة	إصابة خفيفة	المجموع
١٩٩٠	٧٦٠	٤٠٩٠	١٥٥٥٠	٢٠٤٠٠
١٩٩١	٦٦٠	٣٦١٠	١٣٦١٠	١٧٨٨٠
١٩٩٢	٦٦٠	٣٢٨٠	١٢٧٧٠	١٦٧١٠
١٩٩٣	٥٤٠	٢٦٦٠	١١٧٨٠	١٤٩٨٠
١٩٩٤	٥٤٠	٢٨٤٠	١١٧٨٠	١٥١٦٠
١٩٩٥	٥٤٠	٣٠٠٠	١٢٤٥٠	١٥٩٩٠
١٩٩٦	٥٨٠	٣٠١٠	١٣٤٥٠	١٧٠٤٠
١٩٩٧	٥٥٠	٢٩٤٠	١٣٣١٠	١٦٨٠٠
١٩٩٨	٤٦٠	٢٥٢٠	١٢٦١٠	١٥٥٩٠
١٩٩٩	٤٢٠	٢٤٣٠	١٣٩٨٠	١٦٨٣٠

---

(١) Children of Alcoholics . Important Facts

وقد استُحدث الكثير من القوانين في الدول الغربية وغيرها التي تحدد نسبة معينة للكحول في الدم يعتبر بعدها السائق مخموراً أو تحت تأثير الكحول . وهذه النسبة تبدأ من (٠,٠٢) بالمائة في بعض البلدان وتصل إلى (٠,٠٨) في بعض البلدان الأخرى . وَوُضعت العقوبات للقيادة تحت تأثير الكحول تتراوح بين الغرامات المالية وسحب رخص القيادة والسجن لفترات متفاوتة . وفي بعض البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية تتضمن العقوبات زيارات إلى المشرحة والمستشفيات لرؤية ضحايا القيادة تحت تأثير الخمر ومناقشات إلزامية بين المتسببين والضحايا أو مع أقربائهم. وتبين اللائحة التالية نسبة الكحول القصوى في الدم للسائق في الدول الأوروبية والعلاقة بين هذه النسبة وبين العقوبات المترتبة على تجاوزها .

الدولة	نسبة الكحول المئوية القصوى في الدم	فترة السجن	مدة فقد الأهلية للقيادة
النمسا	٠,٠٥	شهر واحد	٣ شهور إلى ٣ سنوات
بلجيكا	٠,٠٥	٨ أيام ـ٥ سنوات	١٥ يوم- ٣ شهور
الدانمرك	٠,٠٥	٢٤ ـ٣٠ شهر	غير معلوم
ألمانيا	٠,٠٥	٦ شهور ـ ٥ سنوات	٥ سنوات في حادث مميت
اليونان	٠,٠٥	٣ ـ ٦ شهور	من شهر إلى ١٢ شهر
فنلندا	٠,٠٥	٣ شهور ـ سنتين	٣ شهور
فرنسا	٠,٠٥	شهر ـ سنة	من شهرين إلى سنتين
ايرلندا	٠,٠٨	سنة واحدة	٦ شهور
إيطاليا	٠,٠٥	٥ أيام ـ سنة واحدة	من شهر إلى ٦ شهور
اللوكسمبورغ	٠,٠٨	٣ شهور ـ ١٥ سنة	من يوم واحد إلى ٣ سنوات
هولندا	٠,٠٥	٦ شهور ـ ١٠ سنوات	من ٣شهور الى ٣ سنوات
البرتغال	٠,٠٥	١٥ يوم ـ سنة واحدة	غير معلوم
إسبانيا	٠,٠٥	٣ شهور ـ ٥ سنوات	من شهر إلى ٦ شهور
السويد	٠,٠٢	٣شهور ـ ٣ سنوات	من شهر إلى سنتين
بريطانيا	٠,٠٨	سنة واحدة ـ ١٨ شهر	٦ شهور

المبحث الرابع

أسباب انتشار الإدمان ووسائل منعه والحد من انتشاره

أسباب انتشار الإدمان:

إن لإدمان الكحول كغيره من الظواهر الاجتماعية السيئة أسباب وعوامل تساعد على انتشاره في المجتمعات الحديثة .

وهذه العوامل منها ما يعود لطبيعة المادة وتوفرها ، ومنها ما يعود لشخصية الفرد وطبيعته، ومنها ما يعود للبيئة المحيطة به والنظم و الشرائع والقوانين والأعراف السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه .

فيما يتعلق بطبيعة المادة وتوفرها:

هناك الكثير من العوامل المتعلقة بالكحول نفسه كمادة من حيث التركيب وطريقة الاستعمال و توفر المواد اللازمة لإنتاجه وسهولة الحصول عليها .

❖ **التركيب الكيميائي وطريقة الاستعمال:**

يختلف تفاعل الخلايا العصبية مع مادة الإدمان باختلاف التركيب الكيميائي وطرق ووسائل التعاطي والاستعمال، وأسرع الوسائل لحصول الإدمان الحقن الوريدية (المخدرات) ثم التعاطي عن طريق الفم ثم التدخين أو استنشاق الأبخرة، ولذلك يتأخر إدمان الكحول عن إدمان المخدرات بوقت ملموس .

❖ توفر المواد اللازمة لإنتاج الكحول وسهولة الحصول عليها .

ومما يساعد على انتشار إدمان الكحول من حيث المادة العوامل الآتية:

◆ توفر المواد الأولية لتحضيرها أو تصنيعها، فالمصادر كثيرة ومنها المواد السكرية بكافّة أشكالها كالأعناب والتمور والعصائر والعسل والمواد النشوية كالذرة والأرز والحبوب الأخرى كالحنطة والشعير وحتى نشارة الخشب التي تصنع منها الخمور الرديئة والسامة لاحتوائها على الكحول الميثيلي السام .

◆ سهولة التصنيع وعدم الحاجة لكثير من الأجهزة والوسائل .

◆ إمكانية التصنيع في السر وعلى صعيد فردي .

❖ الجهل بأضرار المادة وآثارها المختلفة:

يلعب الجهل بآثار الكحول الضارة المبكّرة والمتأخرة على جسم الإنسان وأعضائه المختلفة دوراً أساسياً في انتشار الإدمان. فالغالبية من المدمنين قد تعلم الضرر العام للكحول مجملاً ولكنها تجهل هذا الضرر تفصيلاً، خصوصاً وأن الكثير من آثاره لا يظهر إلا بعد سنوات من التعاطي المستمر .

ومن هنا تبرز أهمية نشر الوعي الصحي وبيان أخطار الإدمان من خلال حملات التوعية والمحاضرات والنشرات الطبيّة والإحصائيات التي تبين أضرار الإدمان وآثاره السلبية .

فيما يتعلق بالفرد:

من العوامل المهمة أيضاً في انتشار إدمان الكحول الخصائص والميزات الفردية والأمراض النفسية والجسدية والحالة الاجتماعية والمالية للشخص .

❖ العوامل الوراثية:

بالرغم من عدم توفر الأدلة القوية على انتقال الإدمان بالوراثة إلا أن الإحصائيات تشير إلى أن أطفال المدمنين أكثر عُرضة للإدمان من غيرهم بنسبة أربعة أضعاف وأكثر[١] .

وتبين بعض الإحصائيات عن انتشار الإدمان في أقارب المدمنين النتائج التالية [٢]:

الأقرباء	نسبة الإدمان
آباء	١٧ إلى ٥٣ بالمائة
أمهات	٢ إلى ١٢ بالمائة
أشقّاء	٢١ إلى ٣٠ بالمائة
شقيقات	١ إلى ٤ بالمائة

❖الشخصية والأمراض النفسية والجسدية:

تلعب شخصية الإنسان وأمراضه النفسية كالقلق والعدائية والاكتئاب والأمراض الجنسية دوراً مهماً في انتشار الإدمان، وذلك لما يتوهم المدمن من راحة وعلاج لتلك الأمراض . وكذلك الأمراض الجسدية، وذلك للهروب من الإحساس بالألم والنقص والإعاقة .

[١] Children of Alcoholics.

[٢] الإدمان . مظاهره وعلاجه . د.عادل الدمرداش .

❖ **النوع:**

تشير الإحصائيات إلى أن نسبة المدمنين من الرجال إلى المدمنات من النساء يبلغ خمسة أضعاف وذلك لأسباب عديدة .

❖ **الحالة والطبقة الاجتماعية:**

ينتشر الإدمان بصورة أوسع بين الذين يعانون من الوحدة مثل المطلّقين والعزاب والأرامل، وكذلك بين أفراد الطبقات الموسرة والعليا وذلك لتوفر ثمن الخمور وسهولة الحصول عليها خصوصاً في المجتمعات التي تضع القيود والضرائب على الخمور والمشروبات الكحولية .

فيما يتعلق بالبيئة والمحيط:

تؤثر البيئة التي تحيط بالإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه تأثيراً بالغاً في انتشار الإدمان، ومن ذلك الأسرة والتربية والدين والعادات والتقاليد والنُظُم الاجتماعية والقوانين السائدة والأوضاع الاقتصادية .

❖**الأسرة والتربية:**

تلعب الأسرة وبالأخص الوالدان دوراً أساسياً في تأصيل العادات والممارسات في نفوس الأولاد فينشؤون عليها. فالولد عندما يرى والديه يشربان الخمر ولو في المناسبات يألف شرب الخمر ويتكّون لديه شعور وهمي باللذة والنضوج وربما يدفع الوالدان الولدَ إلى شرب الخمر حتى ولو لم يستسيغها بادئ الأمر .

يقول الشاعر:

ينشأ ناشئ الفتيان منّا   على ما كان عوَّدَه أبوه

ولذلك ينتشر إدمان الكحول في المجتمعات الغربية أكثر من الشرقية حيث لا يشجّع الوضع الأُسَري على تعاطي الخمور إلا في حدود ضيقة.

❖**الدين:**

من المسلّم به أن الدِّين هو أكثر العوامل تأثيراً في الحد من تعاطي الخمور، والدِّين الإسلامي يحرّم شرب الخمر ويوجبُ الحدَ على شاربها ويحرِّم الإتجار بها وصناعتها وتسهيل تعاطيها .

❖ **العادات والتقاليد:**

تختلف نظرة المجتمعات إلى الخمر، فمنها التي تراها من الكبائر وذلك من منطلق ديني وشرعي كالمجتمعات الإسلامية المحافظة، ومنها التي تراها عادة منكرة ومضرة صحياً ونفسياً واجتماعياً، ومنها التي تراها حاجة اجتماعية وترفيهية بل ضرورة. وفي المجتمعات الغربية تقترن معظم المناسبات بتناول المشروبات الكحولية، ويحتوي الكثير من الأطعمة والوجبات على الخمور وبالأخص النبيذ.

❖ **الشرائع والقوانين:**

تؤثر الشرائع والقوانين المعمول بها في الحد من انتشار تعاطي الكحول، وبالأخص الشريعة الإسلامية نظراً للعقوبات التي تُطبق على شارب الخمر والمتعامل بها .

والقوانين الوضعية سواء الغربية أو الشرقية تحتوي على فقرات جزائية على الإسراف في تعاطي الخمور، وتنظم تعاطيها والتعامل بها، مثل فرض الضرائب وتحديد الأماكن والأوقات المسموح فيها بشربها وبيعها. وبعض الدول لا تجيز الإتجار بها إلا من خلال إجازات ورخص تصدرها السلطات المختصة .

❖ **عدم توفر العناية الصحية والمصحات:**

تُهمل الكثير من الدول والمجتمعات توفير العناية الصحية ومراكز الاستشفاء والمصحات لمدمني الكحول، وكذلك مراكز التوعية الصحية والإرشاد الاجتماعي. ويساهم هذا الفراغ في انتشار الإدمان نتيجةً للجهل وانعدام الرعاية والتوجيه .

❖ **العوامل الاقتصادية:**

تساهم العوامل الاقتصادية في بروز ظاهرة الإدمان وبالأخص في فترات الحروب والكوارث الطبيعية وانتشار البطالة وعدم توافر فرص العمل .

وسائل الحد من انتشار الإدمان:

لـمّا تَبَـيَّن لنا من الفصول السابقة أخطار إدمان الكحول الصحية والاقتصادية والاجتماعية، كان لابد من وضع الخطط والبرامج لمواجهته والحد من انتشاره. وأهم العوامل التي تساعد على ذلك:

١) تقوية الرادع والوازع الديني والأخلاقي في المجتمع .

٢) التوعية وبيان أخطار الإدمان وآثاره المختلفة .

٣) سن القوانين الجزائية من خلال الأحكام الشرعية للخمر وتطبيقها .

٤) توفير مناخ اقتصادي سليم والحد من البطالة والمشاكل الاجتماعية .

٥) توفير أماكن الرعاية الصحية والعلاج من الإدمان .

تقوية الرادع والوازع الديني والأخلاقي:

إن من أهم العوامل التي تساعد على محاربة إدمان الكحول تنمية وتقوية الرادع والوازع الديني و الأخلاقي والوقوف عند حدود الله تعالى، وبيان أن الأحكام الشرعية والأوامر والنواهي الربانية مدارها المحافظة على الدين والعقل والنفس والمال والنسل، وأن الانصياع للأحكام الشرعية من شأنه درء المفاسد و جلب المصالح والمنافع، وأن الله تعالى لم يحرّم علينا الخمر عقوبةً لنا كما حرّم بعض الطيبات على بني إسرائيل، وإنما حرّمها لخبثها فهي أم الخبائث .

يقول المؤرخ الإنكليزي أرنولد توينبي في كتابه " محاكمة حضارة ":

إن الإسلام هو الوحيد الذي يستطيع أن ينقذ الإنسانية من رِبقة استعباد الكحول .

التوعية وبيان أخطار الإدمان وآثاره المختلفة

ومن أهم وسائل محاربة إدمان الكحول نشر التوعية الصحية والاجتماعية، وبيان أضرار الخمر والكحول على الفرد والمجتمع وذلك من خلال الأمور التالية:

❖ نشر الأبحاث الطبية والعلمية التي تبيّن المضار والمفاسد العاجلة والآجلة للكحول، وكذلك التقارير الطبية عن الوفيّات التي يكون إدمان الكحول السبب المباشر أو غير المباشر لها .

❖ التوعية بآثار الإدمان على الحياة الاجتماعية والأُسَرية وانعكاساته الخطيرة على أطفال المدمنين و أقاربهم والمجتمع بشكل عام .

❖ بيان الآثار الاقتصادية للإدمان على الفرد والمجتمع وذلك بإعداد النشرات والتقارير عن الخسائر الاقتصادية المترتبة عن الإدمان على الصعيدين الفردي والعام، و نشر هذه التقارير لكي يتسنى لأفراد المجتمع بكافة فئاتهم الاطلاع على هذه الخسائر.

سن القوانين الجزائية من خلال الأحكام الشرعية للخمر وتطبيقها:

ومن الوسائل الضرورية للقضاء أو الحد من إدمان الكحول تطبيق الأحكام والقوانين الخاصة بتعاطي الخمور وصنعها، وذلك من خلال:

❖ وضع القيود على صناعة الخمور والمشروبات الكحولية بكافة أشكالها واقتنائها وشرائها وبيعها وحملها وبالجملة كل وسيلة تؤدي إلى تعاطيها وانتشارها .

❖ وضع ضوابط وقيود على تجارة وتداول المواد والأدوية التي تحتوي على نسبة كبيرة من الكحول وذلك من مبدأ سد الذرائع ولكيلا تستخدم هذه المواد في تحضير أو تصنيع المشروبات الكحولية .

توفير مناخ اقتصادي سليم والحد من البطالة والمشاكل الاجتماعية:

ومن وسائل محاربة الإدمان توفير مناخ اقتصادي سليم للحد من البطالة و الفقر وسد الذرائع أمام الباحثين عن المال والغنى غير المشروع من خلال المتاجرة بالخبائث. كما وأن الاقتصاد السليم وتوفير فرص العمل للجميع يقلّل من المشاكل الاجتماعية والعائلية التي من شأنها المساهمة في انتشار الإدمان .

توفير أماكن الرعاية الصحية والعلاج من الإدمان:

وذلك بالعمل على:

❖ إنشاء وحدات علاجية لمدمني الخمور والكحول مزوّدة بالأطباء الأخصائيين والأجهزة الضرورية لمعالجتهم مثل المصحات والعيادات والمستشفيات .

❖ توفير أماكن الرعاية الاجتماعية للمدمنين لمساعدتهم على تخطي الفترات الأولى لهجر الإدمان .

❖ متابعة المدمنين السابقين لضمان عدم عودتهم إلى الإدمان ومساعدتهم على استعادة أوضاعهم المهنية والاجتماعية .

تم بحمد الله

❊ ❊ ❊ ❊

مجلة

البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد الخامس - رمضان ١٤٢٦هـ - نـ[illegible] ٢٠٠٥م

البحث المنهجي

الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

البحث في العبادات

قاعدة: لا تكليف إلا بما يُطاق

وشيء من تطبيقاتها في الفقه الإسلامي

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الاجتماعي

أحكام التوزيع في العمل الخيري

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا

البحث الاقتصادي

الربا أحكامه وأضراره

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك

البحث الثقافي

الحصانات الدبلوماسية

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد الربيع

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية ـ العدد الخامس ـ رمضان ١٤٢٦هـ ـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل ـ السعودية ٧٥ريالاً ـ الكويت ٧ دنانير ـ الإمارات ٧٥درهماً ـ الدول العربية٢٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

رمضان بين حلم الماضي وأمل المستقبل

الشيخ الدكتور أبو بكر بن سالم الشهال

تتوالى الأيام متسارعة، فيدخل ليل في نهار، ونهار في ليل، وشهر في شهر، وعام في عام، حتى تعود علينا الأيام والمناسبات والأعياد، وكأنها كانت بالأمس القريب، وهكذا تمضي الأعمار، وتجري الأقدار، ونفرح بعود هذه المناسبات، ولا نحزن لذهابها، أو سرعان ما يفارقنا حزن الفراق.

وها نحن اليوم يعود علينا شهر كريم لطالما انتظره المؤمنون، ليجددوا عزائمهم، ويغسلوا أدرانهم ومآثمهم.

يطل علينا شهر رمضان، شهر القرآن والهدى والفرقان، شهر النور والضياء، شهر التقوى والقربات، شهر الرحمة والغفران، والعتق من النيران.

يطل علينا هذا الشهر فيتسلل إلى القلوب فيجدها مملوءة فرحاً وسروراً، إلا أنه ممزوج بغصة وتكدير، ويجدها مملوءة عزيمة وإقداماً؛ إلا أنه خالطها بعض يأس وفتور.

يطل هذا الشهر بأيامه الثلاثين، أو التسعة والعشرين، وهو هو كما صامه الرسول ﷺ وأصحابه، والتابعون.. وهو هو كما قامه الرسول ﷺ والصحابة والتابعون... وهو هو كما تقرب فيه المتقربون.. ولكن شتان بين صائم وصائم وبين قائم وقائم...شتان بين من يصوم رمضان ويتمنى ألاّ تنقضي أيامُه، وبين من يصومه وقد ثقُل عليه صيامُه. وشتان بين من يقوم ليله ويتمنى ألا يطلع فجره، وبين من يتمنى أن لو انقضت هذه الركعات بأسرع الأوقات.

فكأني بالصحابة رضي الله عنهم حين فرض عليهم صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قد علاهم البشْر، وغمرتهم الفرحة ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس (٥٨)] وكأن الدنيا بما رحُبت لا تكاد تسع سرورهم وفرحهم بهذا الفرض العظيم، وهذا الشهر الكريم.

وكيف لا يكون ذلك و((للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه))[1]، فكانوا يصومون رمضان تلو رمضان، فيزدادون إيماناً ويقيناً، وحباً وشوقاً.

---

[1] رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

وكأني بالصحابة ﷺ يتلهفون لما يقول النبي الأكرم محمد ﷺ حول رمضان، وفضل صيامه... فلقول رسول الله ﷺ : ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه))[1]أحبُّ إليهم من الدنيا وما فيها، وكيف لا يكون ذلك والله تعالى يقول: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور(٢٢)]. ولشدة فرحهم، ولمزيد عنايتهم بهذا الشهر المبارك كانوا يصوّمون صغارهم فإذا طال نهارهم، وشعروا بالجوع كانوا يلقون إليهم ما يعلِّلونهم به من لُعَبٍ وغيرها..

وكأني بهم حين سمعوا من رسول الله ﷺ قوله: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))[2]لم يبق أحد إلا شمّر عن ساعد الجد، واجتهد..، ولم يبقَ أحد له أدنى تحمل إلا صلى بقدر طاقته واستطاعته.. فها هو زيد بن ثابت ﷺ يخبر أن رسول الله ﷺ احتجر حُجيرة مخصَّفة، أو حصيراً ـ وفي رواية: أنه في رمضان ـ فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، ـ وفي رواية: فصلى فيها ليالي ـ فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم ـ وفي رواية: فظنوا أنه قد نام ـ، فرفعوا أصواتهم ـ وفي رواية: فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ـ وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((ما زال بكم صنيعكم حتى ظننتُ أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة))[3].

وها هي عائشة رضي الله عنها تحدثنا كما حدث زيد، فتقول: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حُجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة، ـ وفي رواية: فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ـ حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: ((إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل))[4]. فيا لله ما أعظم هذه الهمم، وأزكى هذه النفوس، وأصفى هذه القلوب، وأنقى هذه السرائر، وكيف لا تكون كذلك وهِمَمُهم لا ترضى إلا أن تأتي معالي الأمور ومكارمَها، وتبلغ ذرى المقاصد وقِمَمَها. وكيف لا يكونون بهذه المثابة وفيهم من كان يقسم ليصومنَّ الدهر وليقومن الليل، لشدة حبه للعبادة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأَقومَنَّ الليل ما عشتُ، فقلت له: قد قلتُه، قال: ((فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونَم، وصُم من الشهر ثلاثة أيام،

---

[1] رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠)

[2] رواه البخاري (٣٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٧٦٠).

[3] رواه البخاري (رقم ٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١).

[4] رواه البخاري (٧٢٩، ٩٢٤ وفي مواضع أخرى) ومسلم (صلاة المسافرين، رقم: ٧٦١)

فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر))، قلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: ((فصم يوماً وأفطر يومين)) قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام))، فقلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: ((لا أفضل من ذلك))[1].

فنرى عبد الله بن عمرو ههنا يطلب الأعلى من العبادة والنبي ﷺ يطلب منه التخفيف رفقاً به .

وهناك أمثال وأمثال من ابن عمرو رضي الله عنهما، فلقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء، ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني))[2].

وقد يظن ظان أن حب عبادة الله والزلفى منه محصور في نفر قليل من الصحابة، أو أنه محصور في الرجال دون النساء، فإذا تصفح سيرة هؤلاء الأخيار وجد من أخبارهم الشيء العجاب، وليس هذا مجال سرد أخبارهم، وإيراد مآثرهم، وحسبنا ما قدمناه قبل قليل عنهم، وما نورده عن بعض نساء الصحابة في هذه العجالة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: ((ما هذا الحبل؟)) قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: ((لا حلّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد))[3].

فهذه الصحابية الجليلة لشدة حبها للصلاة وتعلق قلبها بها اتخذت حبلاً حتى تتعلق به، أثناء الصلاة إذا تعبت، فهل قارب الرجال يا ترى في هذه الأزمان ما فعلته زينب رضي الله عنها.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: ((مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا)) وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[4].

تلك هي النفوس الطموحة، التي لم ترتضِ إلا أن تعطي كامل طاقاتها، وأوفر أوقاتها، تقرباً لله عز وجل، ولكن النبي ﷺ سدد مسار التعبد، وأوضح مسلك التزهد، وبين أن الصواب في الأمور كلها هو الاقتصاد والتوسّط .

---

[1] رواه البخاري (الصيام: ١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩)

[2] رواه البخاري (رقم :٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)

[3] رواه البخاري (التهجد، باب١٨ رقم١١٥٠) ومسلم (صلاة المسافرين، رقم: ٧٨٤)

[4] رواه البخاري (رقم٤٣، ١١٥١) ومسلم (رقم ٧٨٥).

وكأنني بالصحابة الكرام حين سمعوا قول رسول الله ﷺ: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) لم يبقَ أحدٌ إلا وتحرّى هذه الليلة، ولم يهدأ لهم بال، ولم يسكن لهم حال اشتياقاً لمعرفة هذه الليلة المباركة، حتى شغلهم هذا الأمر في نومهم ويقظتهم، فلشدة انشغالهم وتعلق قلوبهم به، رأوا في الرؤيا ليلة القدر، كما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، أُروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: ((أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها من العشر، ــ وفي رواية: في السبع الأواخرـ))[١]، وكيف لا يكون ذلك وهم تلاميذ رسول الله ﷺ وصحابته، وهو الذي أُري ليلة القدر أيضاً في المنام، كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين، فخطبنا، وقال: ((إني أريت ليلة القدر ثم أُنسيتها)) أو ((نسِّيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر الوتر، وإني أريت أَني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع)) فرجعنا وما نرى في السماء قَزَعة، فجاءت سحابة فمَطَرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته[٢].

وكأني بكثير من الصحابة ﷺ حينما علموا باعتكاف النبي ﷺ، وما للاعتكاف من أجر عظيم بادروا في حزم أمتعتهم، وشدّ أزرهم للاعتكاف مع رسول الله ﷺ في هذه الأيام الفاضلة والليالي الشريفة، كما تقدم قريباً من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان))[٣]. بل إنه عليه الصلاة والسلام حافظ على اعتكاف هذه الأيام حتى توفاه الله تعالى، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٤].

وكأني بالصحابة الكرام حينما فرضت زكاة الفطر عليهم طهرة للصائم وطعمة للمساكين، يتوافدون إلى بيوتهم، ويسألون زوجاتهم عن شيء يخرجونه ليزكوا به صيامهم، ويطعموا به فقراءهم . وكيف لا يكونون كذلك وهم يعلمون أن إطعام الطعام من أحب الأعمال إلى الله تعالى بل وسبب لدخول الجنان، جعلنا الله من أهلها، آمين .

وإذا تأملنا في عبادة الصيام وجدناها عبادة تشمل العبادات البدنية، والمالية، فالصيام عن الطعام عبادة بدنية، وإطعام الطعام، من تفطير صائم أو زكاة فطرٍ عبادة مالية، فقد حث النبي ﷺ على إطعام الطعام في رمضان، فقال: ((من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء))[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٥٨و٢٠١٥و٦٩٩١) ومسلم (١١٦٥)

[٢] رواه البخاري (٢٠١٦) ومسلم (١١٦٧)

[٣] رواه البخاري (رقم : ٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

[٤] رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢)

[٥] رواه الترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) وقال الترمذي حسن صحيح.

وإذا تأملنا عبادة الصيام وجدناها عبادة تجمع بين الفعل والكفّ، ووجدناها تجمع بين الروح والجسد .

وإذا تأملنا هذه العبادة وجدناها لا تقتصر على صوم البطن عن الطعام فحسب بل هي صوم للجوارح عن المخالفات، قال ﷺ: ((فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابّه أحدٌ أو قاتله فليقل إني صائم، إني صائم))[(١)].

وإذا تأملناها وجدنا عبادة تسمو بالروح وتطهر القلب، وتربي النفس وتهذبها ، ومهما حاول الإنسان أن يصف عِظم هذه العبادة وفائدتها؛ فلن يجد شيئاً أصدق من قول الله تعالى: ﴿ لعلكم تتقون ﴾، وقوله تعالى في الحديث القدسي (والصيام جُنّة)[(٢)].

وإذا تأملنا في مجموع عبادات شهر الصيام وجدناها تحتاج إلى تمسكٍ بها وحبس للنفس معها، فهي تشترك مع الإمساك عن الطعام في الإمساك عن المحرمات، أو التمسك بالطاعات، ووجدنا شهر الصيام له من اسمه نصيب فشهر رمضان مشتق اسمه من الرمض،وهو شدة الحرّ[(٣)]، فالصوم ممزوج ذكره مع الحرّ، والجوع والعطش، وهذا يعني أنه لا بدّ فيه من الصبر والمصابرة، فرمضان هو شهر الصبر ـ كما في الحديث ـ كما أن الصبر والصيام يشتركان من حيث اللغة بمعنى واحد، فالصوم والصبر قرينان، قال رسول الله ﷺ: ((صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كلّ شهر يذهبن وحَر الصدر))[(٤)]، وفي رواية : ((وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر))[(٥)]، فالصبر هو: ((الإمساك في ضيق، وحبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع))[(٦)] والصوم هو: ((الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً، أو مشياً...))[(٧)].

وهذا أيضاً يذكرنا بالحديث الوارد عن النبي ﷺ: ((الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها))[(٨)]. قال ابن رجب رحمه الله تعالى: ((وفي أكثر نسخ مسلم (والصبر ضياء) وفي بعضها (والصيام ضياء)))[(٩)].

والضياء هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق قال الله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١/١٦٣).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) انظر النهاية في الغريب (٢/٢٦٤).

(٤) رواه البزار (كشف الأستار :١٠٥٧) قال المنذري في الترغيب (١٥٢٨) رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٠٤) قوله (وَحَر الصدر): أي غشه وحقده ووساوسه. انظر الترغيب.

(٥) صحيح الجامع (٣٨٠٣).

(٦) المفردات للراغب الأصبهاني (ص٤٧٤)

(٧) المصدر نفسه (ص٥٠٠)

(٨) رواه مسلم (٢٢٣)

(٩) جامع العلوم والحكم (ص: ٢٥٧)

﴿ وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس (٥)] ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء كما قال: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأنبياء (٤٨)] وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً كما قال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الآصار والأغلال والأثقال، ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نور لما فيها من الحنيفية السمحة، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة (١٥)] وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف (١٥٧)] ولما كان الصبر شاقاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه كان ضياء، فإن معنى الصبر في اللغة الحبس... والصبر المحمود أنواع: منه صبر على طاعة الله عز وجل، ومنه صبر عن معاصي الله عز وجل، ومنه صبر على أقدار الله عز وجل، والصبر على الطاعات وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة صرح بذلك السلف منهم سعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهما ... وأفضل أنواع الصبر: الصيام فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة، لأنه صبر على طاعة الله عز وجل وصبر عن معاصي الله لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه إليها ولهذا جاء في الحديث الصحيح: ((أن الله عز وجل يقول كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي))[١]وفيه أيضاً: صبر على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش وكان النبي ﷺ يسمي شهر الصيام شهر الصبر[٢].

فيا له من شهر كريم، وضيف عظيم، يصل الخلف بالسلف، والأحفاد بالأجداد، فيذكرهم ما كان عليه أسلافهم من خلق وديانة وصبر، ويحذرهم ما هم عليه من غفلة وبعد عن طريقة الأسلاف الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين .

فمتى يا ترى يستجيب الناس لرمضان ويسيرون في هداه، ومتى يتبعون الحق ويتركون الباطل بالدليل والفرقان؟ حتى يسعدوا في الدنيا والآخرة، وذلك هو الفوز العظيم .

فهنيئاً للصائمين التائبين، الذين يتبعون سيئاتهم حسنات، وهنيئاً للقائمين الراكعين الساجدين، وهنيئاً للقارئين التالين، الذاكرين الله كثيراً، وهنيئاً للصابرين الشاكرين، الذين ساروا في هدي رمضان وفرقانه كل العام .

---

[١] تقدم تخريجه

[٢] جامع العوم والحكم (ص: ٢٦٦)

البحث المنهجي

الفرقة الناجية .. أهل السنة والجماعة

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ*

الفرقة: هي الطائفة من الناس أو الطائفة من أي شيء ، وجاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: ((أن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة تظلان صاحبها كأنهما غيايتان ـ أو قال غمامتان ـ أو فرقان من طير صواف)) يعني: طائفتان من طير صواف، وهذا كما في قوله ـ جل وعلا ـ: ﴿ ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة(١٢٢)]، وقوله سبحانه: ﴿.. فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء: ٦٣] .

(الفرقة الناجية) سميت فرقة لأجل أنها طائفة، لأنها مقابلة بالفرق الأخرى، ولم يرد ـ فيما أعلم ـ هذا النص: (الفرقة الناجية) في الحديث، لكن العلماء أخذوه مما جاء في حديث معاوية وغيره في حديث الافتراق المشهور: أن النبي ﷺ قال: ((ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة))[1]. فيفهم من هذا الحديث أن هذه الفرقة التي هي الجماعة هي الفرقة الناجية، وأن غيرها من الفرق فرق هالكة، ولهذا قال أهل العلم في وصف من اعتقد الاعتقاد الحق وكان مع الجماعة: إنه من الفرق الناجية، ووصفها بأنها ناجية، أي: ناجية في الدنيا من أنواع عقوبات الله وسخطه ـ جل وعلا ـ، وناجية في الآخرة من النار لقوله ﷺ: ((كلها في النار إلا واحدة)) .

فكل الفرق متوعدة بالهلاك، وأما هذه الفرقة فهي الناجية، ومن صفتها كذلك أنها المنصورة في الدنيا، كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في بداية العقيدة الواسطية:

(أما بعد، فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة)، والفرقة الناجية والطائفة المنصورة بمعنى واحد، ولكن وصفها بأنها ناجية هذا باعتبار الآخرة وفي ذلك أيضاً نجاة في الدنيا، ووصفها بأنها منصورة باعتبار الدنيا، وهذا لأجل ما جاء في

---

* وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

[1] أخرجه أبو داود في سننه في (كتاب السنة) ـ (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان .

الأحاديث الكثيرة أن النبي ﷺ قال: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك))[1]، فهم على الحق ظاهرون منصورون، ينصرهم الله على من عاداهم إما بالحجة وإما بالسنان، فهو نصر سنان إذا كان ثم جهاد قائم، ونصر بيان إن كان ثم مقارعة وحجة .

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره في من هي الفرقة الناجية المنصورة: ((إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ؟))، وذلك لأن أهل الحديث في زمن الإمام أحمد كانوا هم القائمين على نصرة الدين، والمنافحين عن الاعتقاد الصحيح، والرادين على المخالفين من أهل البدع الذين أدخلوا في الإسلام ما ليس منه وحرفوا الكلم عن مواضعه، وقال البخاري[2] ـ رحمه الله ـ في من هي الفرقة الناجية: ((هم أهل العلم))، وإليه مال الترمذي في جامعه وغيره .

فالفرقة الناجية هم أهل الحديث ـ كما عليه أقوال أكثر أهل العلم ـ، وهم أهل العلم الذين اعتقدوا الاعتقاد الصحيح، فمن اعتقد الاعتقاد الحق فهو ناجٍ بوعد الله جل وعلا له، ووعد رسوله ﷺ في الآخرة، وهو منصور في الدنيا، منصور في الآخرة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴾ [غافر(٥١)]، إذن فهذا النعت: ((الفرقة الناجية المنصورة)) وهو الذي عبر به شيخ الإسلام (رحمه الله) ينبئ عما كان كالإجماع عند أهل السنة والجماعة من أن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة كلها تدل على فرقة واحدة وطائفة واحدة، وهم الذين اعتقدوا الاعتقاد الحق وساروا على نهج السلف الصالح رضوان الله عليهم .

ولما ألف شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ العقيدة الواسطية عُقد له مجلس محاكمة لمناقشته فيما جاء في هذه العقيدة، وقيل له إنك تقول: (فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة)، فهل معنى ذلك أنك تقول: إن من لم يعتقد هذا الاعتقاد فليس بناجٍ من النار؟ فقال ـ رحمه الله ـ: لم أقل هذا ولم يقتضه كلامي، فإنما قلت: (فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة)، فمن اعتقد هذا الاعتقاد كان موعوداً بالنجاة، ومن لم يعتقد هذا الاعتقاد لم يكن موعوداً بالنجاة وكان متوعداً بالعذاب، وقد ينجو بأسباب منها: صدق المقام في الإسلام، وكثرة الحسنات الماحيات في الجهاد في نصرة

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (١٩٢٠) من حديث ثوبان ﷺ .

[2] انظر صحيح البخاري كتاب الاعتصام (٧٣١١) .

الإسلام، وذلك لمن عنده نوع مخالفة لهذا الاعتقاد، كما هو عند طائفة من أهل العلم، فإنهم قد يكون عندهم من الحسنات الماحية، وصدق المقام في نصرة الإسلام ما يكفّر الله ــ جل وعلا ــ به عنهم المعصية والكبيرة التي عملوها، وهي سوء الاعتقاد الذي اعتقدوه ولم يعتقدوا ما عليه أهل السنة والجماعة .

وأهل السنة والجماعة: هم أصحاب السنة الذين لزموها في اعتقادهم ولزموها في أقوالهم وأفعالهم في الجملة، وتركوا غير ما دلت عليه السنة، والسنة هي الطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه المنتخبون الخيرة ومن سار على نهجهم .

والسنة عند أهل الأصول: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، فهذا يطلق عليه السنة، والمراد هنا: ما كان عليه النبي ﷺ من الأقوال والأعمال والتقريرات، فهذا ينسب إليه بهذا الاعتبار، فيقال: هم أهل السنة، والمعنى: هم أهل اتباع أقوال النبي ﷺ وأهل اتباع أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأهل اتباع تقريراته، وهذا اللفظ " أهل السنة " يطلق باعتبارين: فتارة يطلق ويراد به من خالف الشيعة والرافضة وفرقهم وما تفرع منهم، هذا إطلاق، فيدخل في هذا الإطلاق أهل الأثر ــ أهل الحديث ــ ويدخل فيه الأشاعرة، ويدخل فيه الماتريدية، ويدخل فيه كل من خالف الرافضة، فيدخل فيه أهل السنة الذين عندهم نوع احتجاج بالحديث، ويخرج الرافضة والشيعة والخوارج والمعتزلة ونحو ذلك، هذا باعتبار مقابلة هذا اللفظ بأهل التشييع، فيدخل في هذا اللفظ ـ أهل السنة ـ ممن مر ذكره .

ثم يطلق باعتبار آخر، وهو أنهم ـ كما في التعريف الأول ـ أهل اتباع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الأقوال والأفعال والتقريرات الذين لا يقدمون شيئاً على سنة النبي ﷺ سواءً في الأخبار أو في الأحكام أو في السلوك والأخلاق، وهذا الذي يعنى به هذه الطائفة، وهم طائفة أهل الأثر، طائفة أهل السنة والجماعة، طائفة أهل الحديث، الذين تميزوا بهذا الاعتقاد، الذين هم الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة إلى قيام الساعة . فهذا اللفظ وهو أهل السنة دون لفظ الجماعة ـ دون أن تعطف الجماعة عليها ـ يطلق بأحد هذين الاعتبارين: قد يطلق ويراد به ما عدا الرافضة، وقد يطلق ـ وهو الأصل ـ ويراد به من لازم السنة على ما ذكر، وأما الجماعة، فإن هذا اللفظ استعمله طائفة من أئمة السنة المتقدمين من طبقة مشايخ أحمد وطبقة الإمام أحمد ومن بعدهم، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ استعمل لفظ الجماعة، فمنها أنه ﷺ ذكر في حديث الافتراق المشهور حيث قال ـ بعدما ساق الافتراق ـ قال: ((كلها في النار إلا واحدة وهي

الجماعة))، وفي لفظ آخر قال: ((كلها في النار إلا واحدة)) قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ((من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي))[1]، وفي رواية أخرى زاد لفظ: ((اليوم)) بقوله: ((من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي))، وقد جاء الحث بالتمسك بالجماعة ولزوم الجماعة في أحاديث كثيرة، والآيات التي فيها النهي عن التفرق فيها الأمر بلزوم الجماعة بالمفهوم، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((الجماعة رحمة، والفرقة عذاب))[2] والنصوص في ذكر الجماعة والحث عليها والحض على لزومها والتحذير من مخالفة الجماعة كثيرة .

وقد اختلف أهل العلم ـ من المتقدمين ـ في معنى الجماعة وتفسير الجماعة، ففسرها طائفة بأن الجماعة هي السواد الأعظم، وهذا التفسير منقول عن ابن مسعود الهذلي الصحابي المعروف ﷺ وعن أبي مسعود الأنصاري البدري ﷺ ساق عنهما ذلك جمع، منهم اللالكائي في كتابه: (شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة) قال: (إن الجماعة هي السواد الأعظم)، وقد جاء في بعض الأحاديث ـ وفي اسنادها من لا يحتج به ـ أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((عليكم بالسواد الأعظم))[3]، فأخذوا أن الجماعة هي السواد الأعظم، ويعنون بالسواد الأعظم السواد الأعظم في وقتهما، وذلك بأنه في آخر وقت ابن مسعود بدأ ظهور الذين ينقمون على عثمان من الخوارج ومن شابههم، وحثوا على لزوم السواد الأعظم وهو سواد عامة صحابة رسول الله ﷺ .

وفسر طائفة الجماعة ـ وهذا هو القول الثاني ـ بأن الجماعة هم: جماعة أهل العلم والسنة والأثر والحديث، سواءً كانوا من أهل الحديث تعلماً وتعليماً، أو كانوا من أهل الفقه تعلماً وتعليماً، أو من أهل اللغة تعلماً وتعليماً، فالجماعة هم أهل العلم والفقه والحديث والأثر، هؤلاء هم الجماعة، هذا القول هو مجموع أقوال عدد من الأئمة حيث قالوا: إن الجماعة وإن الفرقة الناجية هم أهل الحديث كما ذكر ذلك الإمام أحمد بقوله: (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم)، وذكر ذلك أيضاً عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون ، وجماعة من أهل العلم . وقال آخرون: هم أهل العلم، كما ذكره البخاري .

---

[1] كما في جامع الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في افتراق هذه الأمة) (٢٦١٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
[2] قطعة من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٨٤٤٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
[3] أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ٣٩ ، ٤١) وإسناده ضعيف .

ومحصل هذا القول: بأن الجماعة هم أهل العلم وأهل الحديث وأهل الأثر، ساق تلك الأقوال الخطيب البغدادي في كتابه: (شرف أصحاب الحديث) بأسانيدها إلى من قالها. وهذا الذي اشتهر عند العلماء بل عُد إجماعاً وهو أن المعني بالجماعة وبالفرقة الناجية هم أهل الحديث والأثر - يعني في زمن الإمام أحمد ومن قاربه - لأنهم هم الذين نفوا عن دين الله تحريف الغالين، وإبطال المبطلين، وهم الذين نصروا السنة، ونصروا العقيدة الحقة وبينوها وردوا على من خالفها، وأعلنوا عليه النكير من كل جهة .

القول الثالث: أن الجماعة هم أصحاب رسول الله ﷺ وهذا القول منسوب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز الأموي ـ رضي الله عنه ورحمه رحمةً واسعة ـ وهذا القول دليله واضح، وهو أن النبي ﷺ قال في بعض ألفاظ حديث الافتراق: ((هي الجماعة))، وقال في ألفاظ أخر: ((ما كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي)) ومعنى ذلك أن الجماعة هي الصحابة .

القول الرابع: وهو قول نذكره لكن لا دليل عليه، وهو أن الجماعة هي أمة الإسلام عامة، لكن هذا باطل، لأن هذا يناقض حديث الافتراق، فإن حديث الافتراق يبين أن أمة الإسلام - يعني أمة الإجابة - تفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، وعد الجماعة هي أمة الإسلام يناقض الحديث مناقضة واضحة صريحة .

القول الأخير: أن الجماعة يراد بها عصبة المؤمنين الذين يجتمعون على الإمام الحق فيدينون له بالسمع والطاعة، ويعقدون له البيعة الشرعية، واختار هذا القول ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - وجماعة كثيرة من أهل العلم، قالوا لأنه بهذا يحصل الاجتماع والائتلاف إذا كان على إمام حق، إذا كان كذلك فهذه الأقوال - كما ترى - متباينة، ولكن في هذا القول - وهو تحديد من هم أهل السنة والجماعة - نحتاج إلى أن نعلم هذه الأوصاف التي ذكرت في هذه الأقوال، وتحقيق المقام أن الأقوال الثلاثة الأُول، وهي القول بأن الجماعة هم: السواد الأعظم، أو أن الجماعة هم: أهل الحديث والأثر، أو أن الجماعة هم: صحابة رسول الله ﷺ هذه الأقوال متقاربة، وهي من اختلاف التنوع، لأن الجماعة الذين هم: السواد الأعظم، كما فسرها ابن مسعود وأبو مسعود البدري - رضي الله عنهما - يعنى بها صحابة رسول الله ﷺ، ومن فسرها - وهم أكثر أهل العلم - بأن الجماعة هم: أهل العلم والأثر والحديث هؤلاء فسروها بذلك لأنهم تمسكوا بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، والجماعة المراد بها أصحاب رسول الله ﷺ فتحصل إذن أن هذه الأقوال الثلاثة ترجع إلى معنى واحد، وهو أن أهل السنة والجماعة هم الذين تابعوا صحابة رسول الله ﷺ وتابعوا أهل العلم والحديث والأثر في أمورهم، أما قول ابن جرير

الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ وهو: أن الجماعة هم عصبة المؤمنين الذين اجتمعوا على الإمام الحق فهو صحيح، وتبيان ذلك مما يبين حصيلة هذا الكلام ويقرره أتم وأوضح تقرير أن الجماعة مقابلة للفرقة، والافتراق يقابله الاجتماع، وقد ذكر الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: (العزلة) كلمة فائقة فيها تحرير هذا المقام، قال: (إن الافتراق ينقسم إلى افتراق في الآراء والأديان أو في الأشخاص والأبدان)، هكذا قال، وهذا كلام دقيق متين، قال: (والاجتماع يكون اجتماعاً في الآراء والأديان، ويكون اجتماعاً في الأشخاص والأبدان)، فنأخذ من هذا أنه لفهم معنى الجماعة فهماً دقيقاً فإنه ينبغي على هذا فهم معنى أهل السنة والجماعة حتى لا يدخل فيهم ما ليس منهم، وتحريره أن الجماعة تطلق باعتبارين:

جماعة باعتبار الآراء والأديان، فإذا نظرت إلى هذا المعنى في الاجتماع فإنه مأمور به، والاجتماع على الآراء والأديان ـ الأقوال في الدين وعلم الأحكام وعلم العقائد ـ وعلى المنهج ونحو ذلك لا بد أن يكون له مرجع، ومرجعه ـ في فهم نصوص الكتاب والسنة ـ هم صحابة رسول الله ﷺ، وبهذا يلتقي هذا الفهم مع أقوال أهل العلم الذين قالوا: إن الجماعة هم صحابة رسول الله ﷺ، وعلى هذا فالذين أخذوا بما قالته الصحابة وما بينته من أحكام الشرع الخبرية ـ أي من العقائد ـ فإنه على الحق، وهو الذي لم يكن مع الفرق التي فارقت الجماعة، وهؤلاء الذين هم مع صحابة رسول الله ﷺ هم مع السواد الأعظم قبل أن يفسد، ومعلوم أنه لا يحتج بالسواد الأعظم في كل حال، وإنما السواد الأعظم الذي يحتج به هو السواد الأعظم لصحابة رسول الله ﷺ وهذه مسألة في غاية الأهمية، إذ الاحتجاج بالسواد الأعظم إنما يراد به السواد الأعظم للمهتدين، وهم صحابة رسول الله ﷺ ومن تابعهم في أمور الدين، فرجع القولان إلى هذا المعنى، كذلك من قال: بأن الجماعة هم أهل العلم والحديث والأثر، ومن سار على نهجهم من الفقهاء وأهل اللغة ونحو ذلك، فهؤلاء إنما أخذوا بأقوال الصحابة ﷺ وساروا على ما قرروه، فإذن هم مع الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، ومع السواد الأعظم قبل أن يتفرق الناس عنه، لهذا جاء ما جاء في أن الجماعة ما كانت على الحق وإن كنت وحدك، فالجماعة ما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، كما قاله طائفة من علماء السلف، ويريدون بهذا ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ قبل أن يفسد الناس، لأنه حصلت فتن وحصلت في الناس أمور منكرة وافتراق في الدين فكيف تضبط هذه المسألة، وهي أعظم المسائل التي هي مسألة الاعتقاد ما يجب اعتقاده وما ينتهج في الحياة ؟ قال أهل العلم: إن

الجماعة يعني التي من تمسك بها فهو على الجماعة ومن حاد عنها فهو من أهل الفرقة، قالوا: هم صحابة رسول الله ﷺ وهذا ظاهر كما ترى .

المعنى الثاني للاجتماع: اجتماع في الأبدان والأشخاص ـ كما عبر عنه ـ وهذا هو الذي فهمه ابن جرير الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ ولا شك أن هذا مأمور به في نصوص كثيرة حيث أن النبي ﷺ أمر بالجماعة على هذا المعنى، الاجتماع على الإمام، وعدم التفرق عليه، وترك الخروج عليه، والبعد عن الفتن التي تفرق المؤمنين، وهذا مما تميز به صحابة رسول الله ﷺ وتميز به أهل السنة في كل عصر، فنظر ابن جرير في هذا المعنى إلى ما فعله الإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ مع ما حصل من المأمون والمتوكل والواثق، فإنه لم ينزع يداً من طاعة، لأنه رأى أن الاجتماع إنما يحصل بذلك، فأخذ بما جاء في النصوص في هذا المعنى، وهكذا أهل السنة والجماعة هم على هذين الأمرين . فإذن تحصل معنى الجماعة ـ وإن تعددت الأقوال فيه ـ فإن هذه الأقوال كاختلاف التنوع لأن جميعها صحيح دلت عليه نصوص الشرع، فباجتماع هذه الأقوال يحصل لنا المعنى الصحيح لأهل السنة والجماعة . وقد غلط من غلط في معنى أهل السنة والجماعة فأدخل في أهل السنة والجماعة الفرق، بعض الفرق الضالة ـ كالأشاعرة والماتريدية ـ ومن أمثال من غلط من المتقدمين السفاريني في شرحه: (لوامع الأنوار البهية) فقال: (أهل السنة والجماعة ثلاث فرق، الأولى: الأثرية أتباع الأثر، والثانية: الأشعرية أتباع أبي الحسن الأشعري، والثالثة: الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي)، وإذا كان كذلك فإنه على هذا الكلام ـ فالأشعرية والماتريدية وأهل الأثر ـ هم جميعاً من الجماعة، وهذا باطل، لأن أهل الأثر هم الذين تمسكوا بما كانت عليه الجماعة، وأما الأشاعرة والماتريدية فهم يقولون قولتهم المشهورة: (كلام السلف أسلم ولكن كلام الخلف أعلم وأحكم)، وهذا لا شك أن فيه افتراءً وفرقةً وخلافاً واختلافاً عما كانت عليه الجماعة، وهذا الكلام غلط على أهل السنة والجماعة، ولم يقل به أحد من أئمة أهل السنة والجماعة، فأهل السنة والجماعة فرقة واحدة، طائفة واحدة لا غير، وإذا تبين لك أن من لم يكن على هذه الجماعة فإنه على الفرقة والضلال والاختلاف فهذا يدلك على أهمية العناية بالعلم باعتقاد أهل السنة والجماعة قبل أن يخالفه المخالفون، وقبل أن يكثر الفساد والاختلاف في هذه الأبواب، وأن تلزم طريقتهم ونهجهم في هذه الأمور .

قاعدة: لا تكليف إلا بما يُطاق

وشيء من تطبيقاتها في الفقه الإسلامي

د. سعد الدين بن محمد الكبي ❖

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن التكليف الشرعي هو الخطاب الشرعي الموجَّه للإنسان ليعمل بمقتضاه فيما بينه وبين ربه، وبينه وبين الناس، وله شروط في نفس المكلَّف، وفي الفعل المكلَّف به، والناظر في تلك الشروط، يجد أنها قد روعي فيها جانب القدرة، إما العقلية كاشتراط العقل للتكليف، وعدم تكليف المجنون والمغمى عليه، وإما القدرة البدنية، كاشتراط البلوغ لإيجاب العبادات، والتمييز لصحتها، وعدم تكليف الصبي ولا الطفل، كما أن الأحكام الشرعية من حيث الجملة روعي فيها القدرة والاستطاعة على الفعل، ولذلك جاءت القاعدة عند أهل السنة والجماعة، أنه لا تكليف إلا بما يطاق، وربما عبَّر عنها بعض أهل العلم بقولهم: لا تكليف إلا بمقدور عليه.

وقد نشأ عن الجهل بهذه القاعدة وتطبيقاتها في الواقع المعاصر - كما في الأزمنة المتقدمة عند أهل البدع الذين قرروا بإمكان التكليف بما لا يطاق - أن بعض المسلمين حمَّلوا أنفسهم وأمتهم ما لا يطيقون، وحرصاً مني على بيان منهج أهل السنة في التكليف، شرعت ببيان هذا البحث، وقد توخيت فيه الاختصار قدر الإمكان مع محاولة الإيفاء بالمقصود، فإن وُفقت فالحمد لله فإن الفضل منه لا من سواه، وإن قصَّرت أو أخطأت فإنما أنا بشر، وأعمال البشر يعتريها القصور والخطأ من حيث الأصل.

وقد قسّمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة.

والله الموفق في أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

❖ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

قاعدة

لا تكليف إلا بما يُطاق

وشيء من تطبيقاتها في الفقه الإسلامي

تعريف:

التكليف لغة: إلزام ما فيه كُلفة، أي مشقة، والمشقة لحوق ما يستصعب بالنفس[١]، قال تعالى: ﴿ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾ [سورة النحل (٧)].

وشرعاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع[٢]، فتدخل الإباحة في التكليف، ولا تدخل عند من عرَّفه بأنَّه: الخطاب بأمرٍ أو نهيٍ[٣]، لأن الإباحة ليست مأموراً بها ولا منهياً عنها، فإذا قلنا في تعريف التكليف، بأنه: إلزام مقتضى خطاب الشرع، دخلت فيه الإباحة، لأن خطاب الشرع يقتضي اعتقاد حل المباح، وهو الراجح.

فالتكليف إلزام مقتضى هذا الخطاب، وهو الأحكام الخمسة: الوجوب والندب الحاصلَين عن الأمر، والحظر والكراهة الحاصلَين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير[٤].

شروط التكليف:

للتكليف شروط يتعلق بعضها بالمكلَّف، وهو العاقل المخاطب، وبعضها بالمكلَّف به، وهو الفعل المستدعي للخطاب[٥].

الفصل الأول

شروط المكلَّف:

للتكليف شرطان: العقل والبلوغ، وهما شرطان لوجوب العبادات والتكاليف الشرعية، لأن الله رؤوف رحيم بعباده، فإذا بلغ العاقل فقد بلغ إلى السن الذي يقوى به على القيام بالواجبات، ومعه العقل الذي يميز بين ما ينفعه وما يضره[٦]. فالعقل والبلوغ هما القدرتان اللتان تنبني عليهما أهلية الأداء الكاملة:

---

[١] شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٦/١).

[٢] شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٦/١) ومختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة للفتوحي (٢٩).

[٣] نفس المصدر. وانظر أيضاً: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة د. محمد بن حسين الجيزاني (٣٤٢).

[٤] شرح مختصر الروضة (١٧٩/١).

[٥] نفس المصدر، وانظر البلبل في أصول الفقه للطوفي أيضاً (١٥).

[٦] القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي (٣٣ ـ ٣٤).

١ـ قدرة فهم الخطاب، وذلك يكون بالعقل .
٢ـ قدرة العمل بالخطاب، وذلك يكون بالبدن[١].

قال في شرح مختصر الروضة[٢]: يشترط في المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، ولا بد منهما جميعاً، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب، لجواز أن يكون عاقلاً لا يفهم الخطاب، كالصبي، والناسي، والسكران، والمغمى عليه، فإنهم في حكم العقلاء مطلقاً أو من بعض الوجوه، وهما لا يفهمان . اهـ .

هل الإسلام شرط للتكليف:

وهل الإسلام شرط للتكليف، فلا يكلف الإنسان حتى يسلم، أم أن الكفار مكلَّفون مخاطبون بفروع الشريعة كما يخاطب بها المسلم .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وسأعرض لكلامهم على وجه الاختصار .

١ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن لم يكن الإيمان موجوداً حال تكليفهم، وإنما الإيمان شرط في صحة أداء الفروع منهم لا في صحة التكليف .

٢ـ وذهب جمهور الحنفية إلى أن الكفار غير مكلفين مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد .

٣ـ وذهب بعض الحنفية إلى أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر[٣].

والحق أنهم مكلفون للأدلة التالية:

١ـ أن الله حاسبهم على ترك الصلاة مع كفرهم فقال: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [سورة المدثر (٤٢ ـ ٤٣)] .

٢ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [سورة الحاقة ٣٣ـ ٣٤].

إلا أنهم لا يطالبون بها في الدنيا ولا تقبل منهم لوجود مانع وهو الكفر، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [سورة التوبة (٥٤)] .

والفائدة من تكليفهم مع عدم مطالبتهم بها وقبولها منهم، كثرة عقابهم عليها في الآخرة[٤].

تكليف الصبي والمجنون :

إذا كان العقل وفهم الخطاب من شروط التكليف، فلا تكليف على صبي لأنه لا يفهم، ولا مجنون لأنه لا يعقل، ولأن مقتضى التكليف: الامتثال، وهو قصد الطاعة لله بفعل المأمور وترك المنهي، وهذا القصد مفقود في الصبي والمجنون، لأنهما لا يفهمان، ومن لا يفهم الخطاب لا يتصور منه قصد مقتضاه[٥].

---

[١] راجع في مباحث الأهلية: أصول السرخسي (٢/٣٣٢ ـ ٣٤٠) .
[٢] (١/١٨٠) .
[٣] انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٠٥) وشرح المنهاج للبيضاوي (١/١٤٩ ـ ١٥٠) وقواطع الأدلة للسمعاني (١/٨٩) وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي المالكي (٨٩) . ومذكرة الشنقيطي (٣٩ـ ٤٠) .
[٤] انظر مختصر التحرير في أصول الفقه للفتوحي (٢٩) .
[٥] شرح مختصر الروضة (١/١٨٠ ـ ١٨١) وانظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١٠١) .

وأما أمرهم بالعبادات عند بلوغ السبع فنوع معتاد وليس على جهة التكلف[١].

وإنما هو من جهة الولي، فهو لا يفهم خطاب الشارع، ولكنه يعرف الولي ويفهم خطابه[٢].

إيجاب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون:

وأما إيجاب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون، فليس من التكليف الخطابي لهما، وإنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، ومعنى ربط الحكم بالسبب: أن الشرع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها، ولا يعتبر فيها تكليف ولا علم، كما أن البهيمة إذا أتلفت زرعاً بالليل أو بالنهار بتفريط صاحبها ضمِن صاحبها، مع أن البهيمة ليست مخاطبة ولا مكلَّفة بالإجماع.

وكذلك مال الصبي والمجنون، وضعه الشارع سبباً لتعلق الزكاة به، والمخاطب بالإخراج الولي، وكذلك إتلافاتهما سبب لتعلق الضمان بمالهما[٣].

تكليف المميّز:

المميِّز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب، وهو من إذا كُلِّم بشيءٍ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه[٤]. أو نقول: هو الصبي والبنت فوق سن الطفولة ودون سن البلوغ الذي هو انتهاء حد الصغر[٥].

هل المميّز مكلف: الأظهر أن المميز غير مكلف، لأنه وإن كان يفهم بعض الخطاب أو أصله، إلا أنه لا يفهم جميع الخطاب وتفاصيله، قال الآمدي[٦]: (فهو ـ أي الصبي المميزـ بالنظر إلى فهم التفاصيل، كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً إلا على رأي من يجوِّز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو متوقف على فهم تفاصيله، وأما الصبي المميز، وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف) . اهـ .

---

[١] قواطع الأدلة للسمعاني (١٠١/١) .

[٢] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥١/١) .

[٣] شرح مختصر الروضة (١٨٠/١ـ١٨٢) وانظر أيضاً الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥١/١) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٠) .

[٤] الخرشي على مختصر خليل (٩/٥) .

[٥] انظر في تعريف البلوغ: حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٩) والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (٤١) .

[٦] في الإحكام في أصول الأحكام (١٥٠/١ ـ ١٥١) .

وإذا فهم فقد لا يقدر على الامتثال بالبدن، لأن التكليف ينبني على قدرتين: قدرة فهم الخطاب، وهذه تكون بالعقل، وقدرة العمل بالخطاب، وهذه تكون بالبدن .

(وأول وقتٍ يفهم فيه الخطاب غير موقوفٍ على حقيقته، فنُصب له عَلَم ظاهر يكلَّف عنده وهو البلوغ) [١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (بل قد تُسقط الشريعة التكليف عمَّن لم تكمُل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رُفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة، قُيدت بالبلوغ)[٢].

تكليف الناسي والنائم:

الناسي: ضد الذاكر، والنسيان ضد الذكر، وهو زوال المعلوم بالكلية، بحيث لو ذكَّرته لم يتذكَّر .

والفرق بين النسيان والسهو، أن السهو زوال المعلوم بحيث لو ذكَّرته لتذكَّر، قال في مراقي السعود[٣]:

زوالُ ما عُلِم قُل نسيانُ   والعِلمُ في السهو له اكتنانُ

والنوم: معروف، يقال: نام فهو نائم، وجمعه نيام، وجمع النائم: نُوَّم على الأصل، ونُيَّم على اللفظ[٤].

قال العلماء: لا تكليف على الناسي والنائم لعدم فهمهما للخطاب . وقد علَّل العلماء لعدم تكليف الناسي، عدم الفهم للخطاب مع النسيان، وسبب عدم فهمه: عارض ضروري خفيف، لأنه يذكَّر بكلمة فيذكر، بخلاف النائم والمراد بعدم فهم الناسي: انقطاع ذكره للتكليف فقط، بحيث لو سها عن الصلاة فقيل له: صلِّ، أو أقم الصلاة، سمع وفهم وتذكَّر، فشرط توجيه التكليف، ذكر الإنسان كونه مكلَّفاً[٥] والدليل لعدم تكليف الناسي قوله ﷺ: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه))[٦].

---

[١] شرح مختصر الروضة (١٨٦) وانظر البلبل في أصول الفقه (١٦) .

[٢] الفتاوى (١٠ /٣٤٥) وانظر أيضاً: إرشاد الفحول للشوكاني (١٠) .

[٣] مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، للسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ص (١٨) بيت رقم (١٠١) .

[٤] مختار الصحاح للرازي (٣٢٢) .

[٥] انظر شرح مختصر الروضة (١/١٨٨ ـ ١٨٩) .

[٦] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨٢) .

قال في المغني[١]: (أجمعوا على أن الرجل إذا طلّق في حال نومه ، لا طلاق له، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق))[٢].

وأما النائم فلا تكليف عليه في حال النوم، وسبب عدم تكليفه، عارض طبيعي وهو النوم، والدليل قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة ...)) الحديث[٣].

وأما ضمان الغرامات في حال الناسي والنائم، كالنائم ينقلب على مال فيتلفه، فليس ذلك من باب التكليف، بل هو من باب ربط الأحكام بأسبابها[٤].

تكليف السكران:

السكران ضد الصاحي، والجمع سَكرَى وسُكارى، والاسم: السُكر[٥].

والسُكر غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر[٦].

قال العلماء: لا تكليف على السكران الذي لا يعقل لعدم الفهم، إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالاً من الصبي المميز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع، وحصول مقصوده منه، وسبب عدم تكليفه عارض اختياري[٧].

قال في المغني[٨]: وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه، هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره ونحو ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء (٤٣)] فجعل علامة زوال السكر علمه بما يقول. وقال: (ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى، لأن ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى) . اهـ

طلاق السكران:

ذهب الأئمة الأربعة في الراجح من أقوالهم، إلى أن السكران بطريق محرم يقع طلاقه، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ فخاطبهم في حال السكر، فدل على أن السكران مكلف .

---

[١] المغني لابن قدامة المقدسي (٢٨٨/٧) .

[٢] رواه أبو داود (٤٤٠٢) وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٤ و٥) .

[٣] سبق تخريجه آنفاً .

[٤] انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٨/١ ـ ١٩٠) وقواطع الأدلة للسمعاني (١٠٠/١) ومعالم أصول الفقه للجيزاني (٣٥٣) .

[٥] مختار الصحاح (١٥١) .

[٦] المعجم الوسيط (٤٣٨) .

[٧] الإحكام للآمدي (١٥٢/١) وشرح مختصر الروضة (١٨٨/١) .

[٨] المغني لابن قدامة المقدسي (٢٩٠/٧) .

وذهب ربيعة، والليث، وداود، وأبو ثور، والمزني، إلى أن طلاقه لا يقع لأنه زال عقله فأشبه المجنون، وهو القول الثاني للشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وقول الطحاوي والكرخي من أصحاب أبي حنيفة[١].

قال الليث: (كل ما جاء من منطق السكران فهو موضوع عنه، ولا يلزمه طلاق ولا عتق، ولا بيع، ولا نكاح، ولا يحد في القذف إلا في حدِّ الشراب وحده، فأما ما عمله بيده، من قتل، أو سرقة، أو زنا، فإنه يقام عليه ذلك كله)[٢].

وقال أبو جعفر الطحاوي: (طلاق السكران غير جائز، وهو مذهب عثمان بن عفان ﷺ، ولا يختلفون فيمن شرب البنج فذهب عقله، أن طلاقه غير جائز، وكذلك السكران من الشراب، وعلى أنه لا تختلف أحكام فاقد العقل أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة الله تعالى، ألا ترى أنه لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قِبل الله تعالى، أو من قِبل نفسه، بأن يكسر رجل نفسه في باب سقوط فرض القيام عنه) [٣].

وقد فصَّل الإمام ابن القيم رحمه الله، القول في طلاق السكران، ورجَّح عدم الوقوع، وقد استدلَّ بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء (٤٣)] فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول .

٢ـ صحَّ عنه ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنى أن يُستنكه ليعتبر قوله الذي أقرَّ به أو يُلغى .

٣ـ قصة حمزة ﷺ في صحيح البخاري[٤]، لما عقر بعيري علي ﷺ فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه، فصعَّد فيه النظر وصوَّبه وهو سكران ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فنكص النبي ﷺ على عقبيه . وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً ولم يؤاخذ بذلك حمزة .

٤ـ صح عن عثمان ﷺ أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق[٥].

٥ـ قال عطاء: طلاق السكران لا يجوز[٦].

---

[١] نفس المصدر (٢٨٩/٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٣١/٢) .

[٢] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٣١/٢) .

[٣] نفس المصدر .

[٤] صحيح البخاري (٤٠٠٣) .

[٥] رواه ابن أبي شيبة (٢٤/٤) .

[٦] نفس المصدر (٣١/٤) .

٦ـ وقال طاووس: طلاق السكران لا يجوز[١].

٧ـ وقال القاسم بن محمد: لا يجوز طلاقه[٢].

٨ـ وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أُتي بسكران طلَّق، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، لقد طلَّقها وهو لا يعقل، فحلف فردَّ إليه امرأته، وضربه الحد .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله، أن الذين أوقعوا طلاقه، لهم في ذلك سبعة مآخذ، فذكرها ثم تعقبها بالرد، فراجعه[٣] .

طلاق زائل العقل بلا سكر:

وأما طلاق زائل العقل بلا سكر أو بطريق غير محرم، فقد ذكر ابن قدامة المقدسي في المغني إجماع أهل العلم على أن طلاقه لا يقع[٤].

بيع السكران:

وأما بيع السكران فيصح عند الحنفية[٥]والشافعية[٦]، وفرَّق المالكية بين من كان يميّز أثناء سكره ممن لا يميّز، فأجازوا بيع السكران الذي يميز ولا يكون لازماً، ومنعوا من انعقاد بيعه إذا كان غير مميز[٧].

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة بيع السكران مطلقاً[٨].

ولعل ما ذهب إليه المالكية من التفصيل والتفريق بين من غاب عقله فلا ينعقد بيعه، لأنه لا حكم لتصرفاته لأنه يلتحق بالمجنون، ولأن الرسول ﷺ لم يُرتب وقوع الطلاق والعتاق في حق من هذا حاله بقوله ﷺ: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))[٩]ولأن العتاق تصرف في مال ـ وهم العبيد ـ فوجب أن يصار إلى ذلك في كل تصرفاته المالية . ولأن البيع والشراء، عقد يشترط له الرضا، ومعرفة الثمن والمثمن، ولا يحصل ذلك لمن هذا

---

[١] رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٣١٠) .

[٢] نفس المصدر (١٢٣٠٧) .

[٣] زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١٧٨/٥ ـ ١٨٢) .

[٤] المغني لابن قدامة المقدسي (٢٨٨/٧) .

[٥] حاشية ابن عابدين (٥٤٠/٤) .

[٦] المجموع شرح المهذب للنووي (١٨١/٩) وكفاية الأخيار (٤٥٥/١) لأبي بكر الحصني الدمشقي .

[٧] الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨ ـ ٩) .

[٨] الكافي لابن قدامة المقدسي (٤/٢) طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت .

[٩] رواه أحمد (٢٧٦/٦) وأبو داود (٢١٩٣) في الطلاق (باب في الطلاق على غلط) وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق (باب طلاق المكره والناسي) من حديث عائشة رضي الله عنها . والحديث رواه أيضاً الحاكم، والبيهقي، والدارقطني، والحديث حسن بمجموع طرقه .

حاله . وأما السكران الذي لا يغيب عقله، ويكون في حالة الاستيقاظ، فيصح منه البيع والشراء، لأنه يملك آلة التمييز، ويتمكن من معرفة الثمن والمثمن، ويُعلم منه الرضا .

ولأن الله تعالى قال: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء (٤٣)]

فجعل علامة زوال السكر علمه بما يقول، وهذا يعلم ما يقول . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فإنَّ فيها دلالةً على أن من عَلم ما يقول لا يكون سكراناً)[١].

تكليف المكره:

الإكراه لغة: الإباء والمشقة[٢]، والإكراه اصطلاحاً: الحمل على الفعل قهراً .

أو يقال: حمل الغير على ما يكره بالوعيد[٣].

في حكم تكليف المكره:

ذكر في شرح مختصر الروضة[٤] ثلاثة أقوال:

١ـ أن المكره مكلف مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الغزالي كما في المستصفى[٥].

٢ـ أنه غير مكلف مطلقاً، وهو الذي اختاره الطوفي كما في شرح مختصر الروضة، وإليه ذهب الشنقيطي كما في المذكرة[٦].

٣ـ إن بلغ به الإكراه إلى حد الإلجاء، كمن يُحمل ويُدخل به الدار فلا يتعلق به حكم، وقد اختاره الآمدي، والرازي، والبيضاوي، والتاج السبكي[٧]. ومثَّل الآمدي الإلجاء: بأن تصير نسبة ما يصدر عنه، نسبة حركة المرتعش[٨].

الترجيح: قال الشنقيطي في المذكرة[٩]: الإكراه قسمان:

١ـ قسم لا يكون فيه المكره مكلفاً بالإجماع، كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلاً فقهره من هو أقوى، وكبله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيها، فهذا النوع من الإكراه صاحبه غير مكلف كما لا يخفى، إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه .

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٩٠/٩) .

[٢] القاموس المحيط (١٦١٦) .

[٣] التعريفات للجرجاني (٣٣) .

[٤] للطوفي (١٩٤/١) .

[٥] المستصفى للغزالي (٣٠٢/١) تحقيق د. حمزة حافظ .

[٦] مذكرة في أصول الفقه للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٣٩) .

[٧] شرح مختصر الروضة (١٩٤/١) والقواعد للحصني (٣٠١/٢) .

[٨] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٤/١) .

[٩] مذكرة في أصول الفقه (٣٩) .

٢ـ وقسم هو محل خلاف، وهو ما إذا قيل له: افعل كذا مثلاً وإلا قتلتك، وجزم المؤلف ـ أي في روضة الناظر ـ بأن المكره هذا النوع من الإكراه مكلف، وظاهر كلامه أنه لو فعل المحرم الذي أكره عليه هذا النوع من الإكراه لكان آثماً، والظاهر أن في ذلك تفصيلاً:

فالمكره على القتل، بأن قيل: اقتله وإلا قتلتك أنت، لا يجوز له قتل غيره، وإن أدى ذلك إلى قتله هو، وأما في غير حق الغير، فالظاهر أن الإكراه عذر يسقط التكليف بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [سورة النحل (١٠٦)]

فائدة: التكليف يسقط أثر التصرفات إلا في حالتين على الراجح من أقوال أهل العلم:

١ـ القتل .

٢ـ الرضاع .

شروط الإكراه:

واعلم أنه لا بد للإكراه من شروط:

١ـ أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدد به، إما لولاية، أو تغلب، أو فرط هجوم .

٢ـ أن يكون المكرَه عاجزاً عن الدفع، إما بمقاومة، أو استغاثة، أو هرب، فإن قدر على شيء من ذلك فلم يفعل، لم يكن مكرهاً .

٣ـ ظنه أنه إن امتنع عما أُكره عليه أوقع به المتوعد .

٤ـ أن يكون المتوعد به مما يحرم تعاطيه على المكره .

٥ـ أن يكون عاجلاً، فلو قال: طلقها، وإلا قتلتك غداً، فليس بإكراه[١].

ما يحصل به الإكراه:

ويحصل الإكراه بالتخويف بالقتل، أو بقطع عضوٍ، أو ضربٍ يخاف منه الهلاك، أو الضرب الشديد الذي لا يحتمله مثله، والحبس، وأخذ المال، وإتلافه، والاستخفاف بالأماثل، وإهانتهم، كالصفع بالملأ، وتسويد الوجه، وهو اختيار جمهور العراقيين من الشافعية، وصححه الرافعي،وهو اختيار النووي في الروضة: أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه، حذراً مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره، وفي حق شخص دون آخر[٢].

---

[١] القواعد للحصني (٢/٣٠٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣١٢) .

[٢] المصدر السابق .

تكليف الجاهل:

لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ، ولا يقوم التكليف مع الجهل وعدم العلم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الكتاب والسنة قد دلَّ على أنَّ الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملةً لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملةً دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية)[1].

وقال: (لا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام (١٩)] وقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء (١٥)] ولقوله: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء (١٦٥)] ومثل هذا في القرآن متعدد، بيّن سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول ﷺ .

ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فلا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى)[2].

من الأدلة على العذر بالجهل:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء (١٥)] .

٢- قوله تعالى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء (١٦٥)] .

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَا ﴾ [القصص(٥٩)].

ثانياً: من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((كان رجل يُسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثمّ ذرُّوني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليُعذبني عذاباً ما عذَّبه أحداً، فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال يا رب خشيتك، فغفر له))[3].

قال الخطابي تعليقاً على هذا الحديث: (قد يستشكل هذا، فيقال:

كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فُعل به ذلك فلا يعذَّب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله)[4]. اهـ

---

[1] الفتاوى (٤٩٣/١٢) .

[2] الفتاوى (٤٢/٢٢) .

[3] رواه البخاري (٣٤٨١ و٣٤٧٩ و٣٤٧٨) ومسلم (٧٠/١٧) نووي .

[4] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٠٤/٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهذا رجل شك في قدرة الله تعالى، وفي إعادته إذا ذُرّيَ، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك)[١] .

فائدة: تأوَّل بعض أهل العلم، هذا الحديث بما يخالف ظاهره، وذهبوا إلى تفسيره بالاحتمالات، ومنها قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: (بأنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول . بل كان في حالة كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه)[٢].

قلت: ظاهر الحديث أنه كان عاقلاً قاصداً لما يقول، بدليل أنه قرر أولادَه على أحقيته عليهم بقوله: (أيَّ أبٍ كنت لكم ؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط)[٣].

ثم هذه وصية، ولا تثبت إلا من عاقل مدركٍ لما يقول، غير ذاهل، وقد نفَّذ أولاده الوصية، فهل كانوا ذاهلين ؟ فالظاهر أنهم كانوا جاهلين لقدرة الله كأبيهم كما ذهب إليه الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى .

٢ـ عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجةٍ إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شيءٍ يكرهه، قالت: وإنه جاء ذات يوم فتنحنح، قالت: وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير، فدخل إلى جنبي، فرأى في عنقي خيطاً، قال: ما هذا الخيط؟ قالت: قلت: خيط أُرقي لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك))، قالت: فقلت له: لِمَ تقول هذا وقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت، قال: إنما كان ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقيها كفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ: ((أذهب البأس رب الناس، اشفِ وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً))[٤].

---

[١] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣١/٣) وانظر: القواعد المثلى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٥٢) .

[٢] فتح الباري (٦٠٤/٦) .

[٣] رواه البخاري (٣٤٧٨) .

[٤] رواه أحمد (١/ ٣٨١) وابن ماجه (٣٥٣٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣١) .

قلت: وقد فعلت ذلك جهلاً منها، ولما أنكر عليها عبد الله ﷺ أشكل عليها إنكاره، لأنها كانت جاهلة، وكانت تظن أنه فعل مشروع، فعذرها ابن مسعود ﷺ بجهلها ولم يحكم عليها بكفر وإنما حكم على الفعل ولم يحكم على الفاعل بكفر لوجود مانع التكفير وهو الجهل، وأنها لم تقصد بهذا الفعل الكفر والخروج عن توحيد الله .

قال الذهبي رحمه الله: (فلا يأثم أحد إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف بعباده رؤوف بهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء (١٥)])[١].

يُراعى في العذر بالجهل: حديث العهد والناشئ ببادية بعيدةٍ:

قال ابن تيمية رحمه الله: (لكن قد يكون الرجل حديث عهدٍ بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدةٍ ومثل هذا لا يكفر إلا بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً)[٢].

وقد بيّن ابن قدامة في المغني[٣]: (أن من كان جاحداً لوجوب الصلاة، نظر فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عُرِّف وجوبها، وعُلِّم ذلك، ولم يُحكم بكفره لأنه معذور) .

يُراعى في العذر بالجهل: ظهور العلم وخفاؤه، وظهور المسائل التي يعرفها كل أحد، والمسائل التي لا يطلّع عليها إلا العلماء:

قال الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره[٤]: (فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة الذي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر ولا تأمل) .

قال ابن قدامة رحمه الله: (فإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر، ولم يُقبل منه ادعاء الجهل، وحُكم بكفره) . ثم يعلل ذلك فيقول: (لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإجماع الأمة)[٥].

---

[١] الكبائر (٧٤) .

[٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣١/٣) وانظر الفتاوى أيضاً (١٠٠/٢٢ ـ ١٠١) .

[٣] المغني (١٥٦/٢) .

[٤] (١٥٦/٢) .

[٥] المغني (١٥٦/٢) وراجع المقنع (٥١٤/٣) .

قلت: فتأمل كيف علَّق الحكم على ظهور الأدلة، ومعنى ظهورها أي أنها غير خافية على من هذا حاله، كما علّل بعدم خفاء الحكم من فعل المسلمين لها على الدوام، والحكم يدور مع علته، فإذا تخلَّفت العلة تخلَّف الحكم المبني عليها .

قال الأستاذ عبد الله الجُديع: (الذي يقع في دار الإسلام أنَّ المعلوم من الدين بالضرورة لا يخفى، والحجة به قائمة، فلو زنى رجل من المسلمين، وقد تربَّى في الإسلام وبين أهله، وادّعى أنه لا يعلم حُرمة الزنا، لما كان عذراً يحول بينه وبين العقوبة، لأن الحجة ظاهرة في مثل ذلك، وقوله محمول على الكذب، **إلا أن يكون في بيئةٍ ذهب عنها معالم الدين، وليس فيها من الإسلام إلا اسمه، فهذه دار أشبه بدار الكفر وإن بقي لأهلها اسم الإسلام**)[١] .

الجهل نوعان:

١ـ **نوع يعذر به صاحبه**، وذلك كمن لم تبلغه الرسالة، أو بلغته الرسالة لكن لم يتمكن من تحصيل العلم .

٢. **ونوع لا يعذر به صاحبه**، وذلك كمن قدر على التعلم، وتمكن من العلم، لكنه ترك ذلك تكاسلاً أو تهاوناً[٢].

الخوارج لا يَعذرون بالجهل:

قال د. العقل في كلامه على أبرز نزعات أهل التوقف والتبين: (من أبرز سماتهم رفع شعار عدم العذر بالجهل مطلقاً، على اعتبار أن الجهل بمقتضيات لا إله إلا الله ولوازمها انقطع إما بالميثاق الأول أو بدليل الفطرة أو العقل)[٣].

الجاهل لا يقضي إلا الحاضرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المسيء ـ أي في صلاته ـ الجاهل، إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت، فوجبت عليه الطمأنينة حينئذٍ، ولم تجب عليه قبل ذلك، فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة الوقت دون ما قبلها)[٤].

الفصل الثاني
شروط المكلَّف به

المراد بالمكلَّف به: الفعل المطلوب من المكلَّف . وله شروط:

أولاً: أن يكون الفعل المكلف به معدوماً، إذ إيجاد الموجود محال، وتناقض، لأن السعي في تحصيل الحاصل معناه: أنه غير حاصل بالفعل وهو حاصل، وهذا تناقض، واجتماع النقيضين مستحيل .

---

[١] تيسير علم أصول الفقه، الأستاذ عبد الله بن يوسف الجديع (٧٦) مؤسسة الريان بيروت .

[٢] معالم أصول الفقه للجيزاني (٣٥١) وانظر: كتاب القواعد للحصني (٢/٢٨٧ و٢٨٨) .

[٣] رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع (٢/١٣٠) .

[٤] مجموع الفتاوى (٢٢/٤٤) وانظر: معالم أصول الفقه للجيزاني (٣٤٨ ـ ٣٥١) .

مثال ذلك: الصلاة والصوم المأمور بهما وقت الطلب، لا بد أن يكونا غير موجودَين، والمكلف ملزم بإيجادهما على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به، كما لو كان صلّى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها، لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة، والفرض أنها حاصلة، فيكون تناقضاً[(١)].

مثال آخر: ومثال ذلك من حيث الفعل، أن يقال: الفعل باعتبار الزمان له: قبل، وبعد، وحال . والتكليف بالفعل باعتبار الزمان له ثلاث حالات:

١ـ إما أن يتعلق بالفعل قبل وجوده، كالحركة قبل التحرك، فهذا لا خلاف في جوازه .

٢ـ وإما أن يتعلق بالفعل بعد حدوثه، كالحركة بعد انقضائها، وهو ممتنع لأنه تكليف بإيجاد الموجود .

٣ـ وإما أن يتعلق بالفعل حال حدوثه، كالحركة في أول زمن التحرك فهو جائز خلافاً للمعتزلة . وحقيقة التكليف حال حدوث الفعل، تكليف بإتمام الفعل وإيجاد ما لم يوجد منه بعد[(٢)].

ثانياً: أن يكون الفعل المكلف به معلوماً للمأمور، وذلك حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة اللّه تعالى حتى يتصور فيه قصد الطاعة والامتثال .

مثال ذلك: التكليف بالصلاة، فيشترط لتكليفه بالصلاة علمه بحقيقة كيفية الصلاة، وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس يتخللها أذكار مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة، لا يمكن له أن يمتثل أمر الشارع، وصار مجهولاً . والتكليف بالمجهول من جملة التكليف بما لا يطاق وغير مقدور عليه، إذ لو قيل للمكلف: افعل ما أُضمره في نفسي، وإلا عاقبتك، فقد كُلف بفعل ما لا طاقة له به، لأن اهتداءه إلى الفعل المطلوب من غير علم ليس في طاقته كما هو واضح[(٣)].

ثالثاً: أن يكون الفعل المكلَّف به ممكناً غير محال، فإن كان محالاً، كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به عند الجمهور، وسواء كان مستحيلاً بالنظر إلى ذاته أو إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به[(٤)].

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي (١٤٦) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٤٢) ومعالم أصول الفقه د. الجيزاني (٣٤٢) .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

(٣) شرح مختصر الروضة (١/٢٢١) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران (١٤٦) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٤١ ـ ٤٢) ومعالم أصول الفقه للجيزاني (٣٤٢) .

(٤) شرح المنهاج للبيضاوي، لشارحه شمس الدين محمود الأصفهاني (١/١٤٤) . وإرشاد الفحول للشوكاني (٨) .

وذهب أبو الحسن الأشعري وجمهور أصحابه إلى جواز التكليف بما لا يطاق، وهو قول بعض معتزلة بغداد، حيث قالوا: بجواز تكليف العبد بفعلٍ في وقتٍ علم الله تعالى أنه يكون ممنوعاً عنه .

وذهب البكرية[1] إلى أن الختم والطبع على الأفئدة مانعان من الإيمان مع التكليف به .

واتفق هؤلاء على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل[2].

التكليف بالمحال نوعان:

محال لذاته، ومحال لغيره .

١ـ المحال لذاته: كالجمع بين الضدين، كالسواد والبياض، والقعود والقيام .

٢ـ المحال لغيره: كإيمان من علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن، كفرعون وأبي جهل وغيرهما من الكفار[3].

وتحقيق المقام في هذه المسألة عند أهل الأصول، أن البحث فيها من جهتين:

الأولى: من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلاً أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلاً .

الثانية: هل يمكن ذلك شرعاً أولا ؟

فالذين قالوا بالجواز العقلي، قالوا: حكمته ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال ويتأسف على عدم القدرة، ويضمر أنه لو قدر لفعل .

والذين منعوا من التكليف بما لا يطاق عقلاً، قالوا: لأن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه فهو محال عقلاً .

وأما بالنسبة إلى الإمكان الشرعي، ففي المسألة التفصيل المشار إليه آنفاً، وهو أن المستحيل قسمان: لذاته ولغيره، فأما المستحيل الذاتي فلا يصح التكليف به، وأما المستحيل لغيره لا لذاته، وهو ما يقال فيه بأنه مستحيل لأجل ما سبق في علم الله من أنه لا يوجد، ومثال هذا النوع: إيمان أبي لهب، فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً الجواز الذاتي لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعاً إجماعاً، ولكن هذا مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي، والتكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعاً وجائز عقلاً[4].

---

[1] أتباع بكر بن زياد الباهلي .

[2] الإحكام للآمدي (١/١٣٣ ـ ١٣٤) .

[3] شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

[4] مذكرة الشنقيطي (٤٣ـ٤٤) بتصرف .

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في التكليف بالمحال:

١ـ ذهب الأشعري إلى جواز التكليف بالمحال مطلقاً، وهو مذهب أكثر أصحابه، واختلفوا في وقوعه .

٢ـ وذهب البصريون وأكثر البغداديين، والمعتزلة إلى امتناع التكليف بالمحال لذاته، واتفقوا على جوازه بالممتنع لغيره[١]. وهو ما ذهب إليه الآمدي والغزالي[٢] والشوكاني[٣].

أدلة الأشاعرة: قالوا: التكليف بالممتنع لذاته واقع، فإن الله أمر أبا لهب بالإيمان، لأنه كان بالغاً عاقلاً، وكل بالغ عاقل مأمور بالإيمان، والإيمان تصديق الله بكل ما أنزل الله إلى الرسول، ومن جملة ما أنزل الله على رسوله ﷺ : أنه لا يؤمن، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [البقرة (٦)] ، فيكون مأموراً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، والإيمان بأنه لا يؤمن لا يتم إلا بأن لا يؤمن، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، فعدم الإيمان مأمور به، فيكون التكليف بالممتنع لذاته واقعاً[٤].

أدلة الجمهور:

١ـ قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة (٢٨٦)] .

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق (٧)] .

وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة (٢٨٦)] .

وثبت في الصحيح أن الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن: قد فعلت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وفصل الخطاب في هذه المسألة:

أن النزاع فيها في أصلين:

أحدهما: التكليف الواقع الذي اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة، وهو أمر العباد كلهم بما أمرهم الله به ورسوله من الإيمان به وتقواه، وهل يسمّى هذا أو شيء منه تكليف ما لا يطاق ؟

فمن قال: إن القدرة لا تكون إلا مع الفعل، يقول: إن العاصي كُلِّف ما لا يطيقه .

والأصل الثاني: فيما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد، وتنازعوا في جواز تكليفه، وهو نوعان:

---

[١] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٥/١ ـ ٢٢٦) .

[٢] الإحكام للآمدي (١٣٤/١) والمستصفى للغزالي (٢٩٠/١ ـ ٢٩٩) بتحقيق د.حمزة حافظ .

[٣] إرشاد الفحول (٩) .

[٤] شرح المنهاج للبيضاوي (١٤٦/١ ـ ١٤٧) .

١ـ ما هو ممتنع عادة كالمشي على الوجه والطيران ونحو ذلك .

٢ـ ما هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين .

فهذا في جوازه عقلاً ثلاثة أقوال كما تقدم، وأما وقوعه في الشريعة، وجوازه شرعاً، فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد، منهم أبو الحسن بن الزاغوني، فقال: تكليف ما لا يطاق وهو على ضربين:

أحدهما: تكليف ما لا يطاق لوجود ضده من العجز، وذلك مثل أن يكلف المقعد القيام، والأعمى الخط ونقط الكتابة، وأمثال ذلك، فهذا مما لا يجوز تكليفه، وهو مما انعقد الإجماع عليه، وذلك لأن عدم الطاقة فيه ملحقة بالممتنع والمستحيل، وذلك يوجب خروجه عن المقدور فامتنع تكليف مثله .

والثاني: تكليف ما لا يطاق لا لوجود ضده من العجز، مثل أن يكلِّف الكافر الذي سبق في علمه أنه لا يستحب التكليف، كفرعون وأبي جهل وأمثالهم، فهذا جائز[1].

خلاصة القول في التكليف بالمحال:

وخلاصة القول في التكليف بالمحال، أنه لا يجوز التكليف بالمحال لذاته، وأما التكليف بالمحال لغيره، كتكليف من عَلِمَ الله منه أنه لا يؤمن فهذا جائز عقلاً باعتبار أن الله كلَّفه بالإيمان وقد علم منه بعلمه الأزلي أنه لا يؤمن .

لا تكليف إلا بمقدور عليه:

على أن القول في هذه المسألة يبقى نظرياً لا تأثير له في اشتراط القدرة على الأحكام الشرعية لفعل المكلف، وأهل السنة والجماعة، أهل الحديث والفقه، يقولون: لا تكليف إلا بمقدورٍ عليه، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولذلك، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه لم يقل أحد من أئمة المسلمين ـ لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم: لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، ولا الليث، ولا أمثال هؤلاء ـ أن الله يكلف العباد ما لا يطيقونه .

بل نصوصهم مستفيضة بما دل عليه الكتاب والسنة من إثبات استطاعة لغير الفاعل، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران (٩٧)] وقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة (٤)] وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب))[2]. واتفقوا على أن

---

[1] مجموع الفتاوى (٨/٢٩٨ ـ ٣٠٢) .

[2] رواه البخاري (١١١٧) في كتاب تقصير الصلاة (باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب) .

العبادات لا تجب إلا على مستطيع، وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله، كمن استطاع ما أُمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله، فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله، لا على ترك ما لم يستطعه[١].

قال الشوكاني رحمه الله: (إن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة، فلا يحتاج إلى استدلال، والمجوز لذلك لم يأتِ بما ينبغي الاشتغال بتحريره والتعرض لرده، ولهذا وافق كثير من القائلين بالجواز على امتناع الوقوع، فقالوا: يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الوقوع . ومما يدل على هذه المسألة في الجملة: قوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة (٢٨٦)] و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق (٧)] و﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة (٢٨٦)]، وقد ثبت في الصحيح أن الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن: قد فعلت)[٢].

الفصل الثالث

من تطبيقات قاعدة لا تكليف بما لا يطاق

إن الشريعة الإسلامية لم تقصد إعنات الناس وتكليفهم بما هو مشقة عليهم، ولم يجعل من وسائل علامات الخضوع والانقياد أن يحمِّلهم فوق ما يطيقون، وإنما شرع لهم ما هو في حدود طاقتهم[٣].

قال العلامة السعدي رحمه الله: (إن الله فرض على عباده فرائض، وحرم عليهم محرمات، فإذا عجزوا عما أمرهم به، وضعُفت قُدَرُهم عنه، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه، بل أسقطه عنهم)[٤]. وقال أيضاً: (ولهذا الأصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات، فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه)[٥].

من تطبيقات القاعدة:

١ـ أحاديث النفس من الأعمال الشاقة، ويكون في التكليف بها حرج ومشقة، لأنه إذا كان لا يمكن دفع وساوس النفس وحديثها، صارت المؤاخذة عليه والتكليف بها غير مقدور عليه، فخفف الشارع فيها، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ يرفعه قال: ((إنَّ الله تجاوز لأمتي عما وسوست ـ أو حدثت ـ به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلَّم))[٦].

---

[١] مجموع الفتاوى (٨/٤٧٩ ـ ٤٨٠) .

[٢] إرشاد الفحول (٨ ـ ٩) .

[٣] التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، د.عامر الزيباري (٢٢) دار ابن حزم بيروت .

[٤] رسالة في القواعد للشيخ عبد الرحمن السعدي (٢٤) .

[٥] القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٣) .

[٦] رواه البخاري (٦٦٦٤) في الأيمان والنذور (باب إذا حنث ناسياً في الأيمان) . ومسلم (٢/١٤٧) نووي، في الإيمان (باب تجاوز الله عن حديث النفس) .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بَركوا على الركب فقالوا: أَيْ رسولَ الله كُلفنا من الأعمال ما نُطيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نُطيقها، قال رسول الله ﷺ: ((أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)) قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلمَّا اقترأها القوم ذلَّت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال: نعم: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قال: نعم، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ قال: نعم، ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ قال: نعم [١]. وفي رواية قال: قد فعلت[٢].

٣- كل من عجز عن شيءٍ من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها، فإنها تسقط عنه، ويصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها[٣]. عن عمران بن حُصين ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض، فقال: ((صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب))[٤]وقد بوَّب عليه البخاري رحمه الله: (باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب) .

٤- من كان عاجزاً عن الصوم عجزاً مستمراً، كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض مرضاً لا يُرجى برؤه أفطر وكفَّر عن كل يومٍ إطعام مسكين، ومن عجز عنه لمرض يُرجى زواله أو لسفرٍ أفطر وقضى عدة أيامه إذا زال عذره[٥].

٥- العاجز عن الحج ببدنه إن كان يرجو زوال عذره صبر حتى يزول، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائباً يحج عنه[٦].

---

[١] رواه مسلم (١٤٦/٢) نووي .

[٢] نفس المصدر .

[٣] القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٢) .

[٤] رواه البخاري (١١١٧) بلفظ: ((كانت بي بواسير ...)) في كتاب تقصير الصلاة . واللفظ الذي أثبتناه رواه الترمذي (٣٧٢) في الصلاة (باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) .

[٥] القواعد والأصول الجامعة (٢٢ -٢٣)

[٦] نفس المصدر .

٦ـ إنكار المنكرات فإنه واجب مع القدرة عليه، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من يريد أن يأمر وينهى، إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، **وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه،** فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ولرسوله، وهو معتدٍ في حدوده، كما نصَّب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي والجهاد وغير ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه)[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: (إن غلب على ظنه أنَّ تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسبب، كفَّ يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيَّر بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤدِّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر، إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، **هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قُتل ونيل منه كل أذى**)[٣].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍ وفتنةٍ إلى آخر الدهر . ثم قال: ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولّد منه ما هو أكبر منه، **فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها**، بل لمَّا فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب

---

[١] رواه مسلم (٢٥/٢) في الإيمان (باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

[٢] مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨) والفتاوى العراقية (٢٥٩ ـ ٢٦١) .

[٣] شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله (٢/ ٢٥) .

عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهدٍ بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وُجد سواء)[١].

وأذكر هنا ـ للفائدة[٢]ـ درجات إنكار المنكر، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: إنكار المنكر أربع درجات:

١ـ أن يزول ويخلفه ضده .

٢ـ أن يقل وإن لم يزل بجملته .

٣ـ أن يخلفه ما هو مثله .

٤ـ أن يخلفه ما هو شر منه .

قال ابن القيم: فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد[٣]، والرابعة محرمة[٤].

٧ـ ومن فروع هذه القاعدة، لا تكليف إلا بما يُطاق، الجهاد، فإنه واجب مع القدرة عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من الخير، لم يُكلَّف ما يعجز عنه)[٥].

وكلام شيخ الإسلام يطّرد مع قاعدة أهل السنة: لا تكليف إلا بمقدورٍ عليه، بخلاف قاعدة أهل البدعة، وهي: إمكان التكليف بما لا يطاق .

وقال أيضاً في التعليل بالعجز وعدم القدرة: (كان رسول الله ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده، فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك . ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان، أُذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب الله عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار)[٦].

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٣) .

[٢] تنبيه: قديقول قائل: لماذا أطلت الكلام على هذا المثال؟ فأقول ما قاله القاضي عياض عندما شرح هذا الحديث: (وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام والله أعلم) شرح مسلم للنووي (٢٦/٢) .

[٣] يعني يرجع فيها إلى أهل العلم المجتهدين الراسخين، لا إلى أهل العضلات الجاهلين .

[٤] إعلام الموقعين (٤/٣) .

[٥] مجموع الفتاوى(٣٩٦/٢٨) .

[٦] الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح لابن تيمية (٧٤/١) .

ومن أمثلة عدم التكليف بما لا يطاق في الجهاد أيضاً:

أن الشرع أوجب المصابرة على الواحد مقابل الاثنين، قال في المجموع شرح المهذب: (إن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولّوا، لأنه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين، دلَّ على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين . وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون، وإن غلب أنهم يهلكون ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة (١٩٥)].

الثاني: أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة)[١].

ومن الأمثلة على ذلك، ما ذكره الشيرازي في مسألة إحصار العدو للمحرمين، قال: (من أحرم فأحصره العدو، نظرت، فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله، لأن التحلل أولى من قتال المسلمين، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال، لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا بالحرب، فإن كان في المسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولى أن لا يقاتلهم لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج)[٢].

قال الإمام النووي: (مشهور في كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلي عدد المسلمين، لم يجب قتالهم، وإلا وجب، قال إمام الحرمين: هذا الإطلاق ليس بمُرضٍ، بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال، قال: فإن وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل . والوجه الثاني: وهو الصحيح، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين، وآخرون من غيرهم، ونقله الرافعي عن أكثر الأصحاب: أنه لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج، وإلا فالأفضل التحلل)[٣].

٨ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة: لا تكليف إلا بمقدور عليه، أن الشرع أوجب الهجرة على المستضعفين الذين لا يستطيعون تطبيق دينهم في حالة الضعف، وجعلها ـ أي الهجرة ـ

---

[١] المجموع شرح المهذب (٢٩١/١٩) .

[٢] نفس المصدر (٢٩٤/٨) .

[٣] نفس المصدر (٢٩٥/٨) .

مستحبة في حال الاستضعاف مع التمكن من إقامة الدين . قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ [النساء (٩٧)] .

الثاني من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء (٩٨)] .

الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم[١] .

وقال ابن تيمية عندما سئل عن ماردين لما دخلها التتار: (المقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استُحبت ولم تجب)[٢].

خاتمة

وأختم هذا البحث بما تقرر عندي أنه لا تكليف إلا بما يطاق، وكل ما هو من شروط التكليف، كالعقل والبلوغ، إنما ينشأ من هذه القاعدة، لأن العقل أساس القدرة على فهم الخطاب، والبلوغ كذلك، وفيه - أي البلوغ - معنى آخر وهو القدرة على العمل بالخطاب .

كما أن ما كان من عوارض الأهلية كالنائم والناسي والسكران والمكره، لا يكلفون بسبب عدم وجود القدرة على الفهم والعمل، وأنه لا بد للمكلف من أن يكون عالماً بما يكلَّف به، قادراً على التكليف بما ليس بمحال .

فكل ذلك يدل على اطراد الشريعة في أحكامها، وأنها متناسقة في شروطها وموانعها، لا تكلف الإنسان ما يعجز عنه، ولا تعجّز الإنسان فتكلفه ما لا يطيقه ثم تحاسبه عليه، فالله أرحم الراحمين، وقد كتب على نفسه: ﴿ وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً ﴾ ووضع عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ورفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق .

---

[١] المغني لابن قدامة المقدسي (٢٣٦/٩ - ٢٣٧) دار الفكر بيروت .

[٢] مجموع الفتاوى (٢٤٠/٢٨) .

خلاصة ونتيجة البحث

لقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. أن للتكليف شرطين: العقل والبلوغ، والإسلام ليس شرطاً في التكليف بفروع الشريعة .

٢. أن الشريعة راعت في التكليف: القدرة على الفهم - فهم الخطاب الشرعي - فلذلك لم تكلف الصغير ولا المجنون .

٣. كما أن الشريعة لم تكلف الناسي والنائم حال النسيان والنوم لعدم وجود الفهم للخطاب .

٤. أنه لا تكليف على السكران الذي لا يعقل، في أقواله وألفاظه، وذلك لعدم وجود القدرة على فهم خطاب الشارع .

٥. أن الإكراه يسقط أثر التصرفات إلا في القتل والرضاع .

٦ـ أن من شروط التكليف العلم وعدم الجهل، وأنه يعذر حديث العهد بالإسلام، والناشئ بالبادية البعيدة عن العلم، كما يُراعى في العذر بالجهل خفاء العلم ومن كان في بيئةٍ ذهب عنها معالم الدين فهي أشبه بالبادية وفيها المعنى .

٧. أن من شروط الفعل المكلَّف به أن يكون معدوماً ويطلب من المكلف إيجاده، وأن يكون معلوماً للمكلف مقدوراً عليه، ممكناً غير محال .

٨ . أن المحال لذاته كالجمع بين الضدين لا يمكن للشريعة أن تأتي به خلافاً للأشعرية القائلين بجواز التكليف بالمحال مطلقاً، وأما التكليف بالمحال لغيره، كتكليف من علم الله منه أنه لا يؤمن، فجمهور أهل السنة على جوازه .

٩ـ أن إمكان التكليف بالمحال لغيره قضية نظرية، لا تأثير فيها على الأحكام الشرعية لفعل المكلف، فأهل السنة أهل الحديث والفقه يقولون في الأحكام: لا تكليف إلا بمقدورٍ عليه وبما يطاق .

البحث الاجتماعي

أحكام التوزيع في العمل الخيري

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا ❖

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

يشهد القطاع الخيري حضوراً بارزاً في كل المجتمعات، وتأخذ مساهمته أشكالاً متعددة في ميادين شتى بحسب احتياجات المجتمع، ودرجة تطوره .

ويعتبر العمل الخيري مصدراً من مصادر قوة المجتمع وأداة فاعلة في تحقيق تنميته والنهوض به .

وإن العمل الخيري في الإسلام ليس أمراً عادياً يقوم به الإنسان، إنما هو عبادة ربانية، فلا بد أن تكون مقيدة بشرع الله في كل خطوة من خطواتها .

لا سيما وأن أعظم مصادر العمل الخيري هو الزكاة التي هي من أهم أركان الإسلام بعد الصلاة .

وقد أحببت أن يكون لي سهم في دعم العمل الخيري وتسديده نحو هدفه فكان هذا البحث أحكام التوزيع في العمل الخيري وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأمور التي يجب مراعاتها في التوزيع .

الفصل الثاني: الآداب في التوزيع .

فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه .

الفصل الأول

الأمور التي يجب مراعاتها في التوزيع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوزيع في المحل الذي جبي منه المال .

المبحث الثاني: العدل بين الأصناف والأفراد .

المبحث الثالث: الاستيثاق من أهلية الاستحقاق .

❖ مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري) .

أحكام التوزيع في العمل الخيري

الفصل الأول

الأمور التي يجب مراعاتها في التوزيع

إن قضية توزيع موارد العمل الخيري من الأهمية بمكان . فليس المهم هو جمع الأموال بقدر ما هو مهم إيصالها إلى مستحقيها، وإلا يكون قد ضاع المقصد من أمر الشارع بالزكاة والصدقات وفعل الخيرات والإنفاق من المحبوبات .

ولقد قال الإمام النووي (رحمه الله): إن توزيع مال الزكاة يحتاج إلى من يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم(١).

وبقدر ما تحسن المؤسسة الخيرية هذا الجانب بقدر ما يكتب لها النجاح، بحيث لا تحرم المستحق وتعطي من لا يستحق، أو تعطي المستحق ما لا يغني، أو تعطي الأحسن حالاً وتترك الأشد حاجة .

وينبغي على المؤسسة الخيرية مراعاة أمور في التوزيع، أبينها في المباحث التالية:

المبحث الأول: التوزيع في المحل الذي جبي منه المال .

المبحث الثاني: العدل بين الأصناف والأفراد .

المبحث الثالث: الاستيثاق من أهلية الاستحقاق .

المبحث الأول

التوزيع في المحل الذي جبي منه المال:

إن من سياسة الإسلام الحكيمة والعادلة في أموال الصدقات، تخصيص الموارد الخاصة بكل إقليم، لدفع العملية الإنمائية فيه . فهكذا ينبغي أن يكون محط أنظار المؤسسة الخيرية في التوزيع، فيراعى فقراء المحلة التي جبي منها المال، بسد حاجاتهم ورفع مستوياتهم ومحاولة تأهيلهم للاستغناء عن أموال الصدقات .

وفي ذلك تعبير عن اهتمام الإسلام بتخصيص خيرات كل إقليم لتحقيق فائدة هذا الإقليم .

ولهذا التوزيع أثره البعيد في ارتفاع حصيلة الزكاة والصدقات وعدم تهرب الأفراد من أداء هذا الواجب الديني، لما يرونه من انعكاسه الفعلي، على مستوى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعهم القريب .

وهذا الأصل يقرره لنا حديث معاذ حينما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم .

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مُصدِّق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت يتيماً فأعطاني منها قلوصاً(٢).

---

(١) المجموع (١٨٨/٦) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٦٤٩) .

ومما يؤكد هذا الحكم ما روى أبو عبيد، أن معاذ بن جبل ﷺ لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ، ثمَّ قدم على عمر ﷺ فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على الفقراء . فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك . فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً[1].

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أتي بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان[2].

أقوال العلماء في نقل الزكاة من بلد إلى بلد:

اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها . ومما يؤيد هذا الحكم الأثر السابق في مراجعة عمر لمعاذ حينما بعث له بصدقة أهل اليمن، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً . فإنكار عمر على معاذ أول الأمر ثمَّ مراجعته له مرة ومرة ومرة ، دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها . وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها .

ولكن اختلف العلماء في نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل بلد الوجوب:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه يكره نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر . إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين أو إلى طالب علم، أو كان نقلها لمن هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول[3].

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، واستثنى الشافعية فيما لو كان الناقل الإمام أو الساعي .

قال النووي في المجموع: الأصح الذي تقتضيه الأحاديث جواز النقل للإمام والساعي[4].

القول الثالث:

وذهب المالكية في المذهب، إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر، إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، وأجازوا نقلها لمن هو أشد أو أعدم، فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت[5].

---

[1] الأموال لأبي عبيد ص (٧١٠) .

[2] المغني (١٣١/٤) .

[3] بدائع الصنائع (٧٥/٢) شرح فتح القدير (٢٧٩/٢) .

[4] المجموع (٢١٣/٦)، مغني المحتاج (١١٨/٣)، المغني (١٣١/٤)، الإنصاف (٢٠٠/٣) .

[5] حاشية الدسوقي (٥٠٠/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، (الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ دار الفكر بيروت) (٣٨٣/١) . شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، (دار الفكر بيروت)، (٢٢٣/٢) .

أدلة القائلين بجواز النقل:

أ- ما ذكره البخاري معلقاً قال طاووس قال معاذ ﷺ ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة[١].

وفيه دليل على جواز نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة المنورة لقبول النبي ﷺ لها .

ب - أن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر الصديق وإلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من غير المدينة . ويؤيد ذلك ما روى أبو عبيد[٢]عن عدي بن حاتم، أنه حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة .

وروى الجصاص[٣]أن عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر نقلا صدقات قومهما إلى أبي بكر، من بلاد طي وبلاد بني تميم،فاستعان بها على قتال أهل الردة .

وروى أبو عبيد[٤]عن عمر بن الخطاب ﷺ حين قال لابن أبي ذباب وقد بعثه عام الرمادة، فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما، وائتني بالآخر .

أدلة المانعين لنقل الزكاة:

استدل المانعون بما ذكرنا من الأحاديث والآثار في بداية المبحث، وقالوا بأنها تدل على عدم جواز نقل الزكاة، وأنها تفرق في أهل بلد الوجوب .

أدلة من أجاز نقلها لمصلحة راجحة:

استدلوا بأدلة القائلين بالجواز، وقالوا بأنها تحمل على الحاجة والمصلحة، أما إذا لم توجد الحاجة والمصلحة فالأصل عدم جواز النقل .

وبعد سرد هذه الأدلة يتبين لنا ما يلي:

أ - أن الأصل في توزيع حصيلة الزكاة أن يكون في بلد الوجوب، ولا تنتقل عنه ما دام فيه مستحقون للزكاة لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك، ولأن الفقير يرى الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ ويقع بصره عليها، فلا بد أن يعطى منها؛ لكيلا تتولد عنده الكراهية والحسد والضغينة على الأغنياء . ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

ب - أن حكم نقل الزكاة دائر على ما هو الأصلح للمسلمين عامة . فالعدول عن الأصل السابق لغير مسوغ ولا مصلحة شرعية، لا تدعو إليه حكمة ولا نصح . قال الإمام مالك: ولا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل البلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد[٥].

---

[١] انظر فتح الباري (٣/٣٦٥) .
[٢] انظر الأموال ص (٧١٤) .
[٣] أحكام القرآن للجصاص (٣/١٣٧) .
[٤] الأموال لأبي عبيد ص(٧١٤) .
[٥] تفسير القرطبي (٨/١٧٥) .

ومقتضى هذا أنه يجوز للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وكذا الساعي والمؤسسة التي تتولى جباية الزكاة وتوزيعها .

كذلك لا فرق بين الإمام والمالك في هذا الحكم، لأن الغرض تحقيق مصلحة المسلمين ونفع عباد الله . ولأن المالك له رغبة في أن تصل زكاة ماله إلى من تزكو بها نفوسهم، كالأصلح والأورع والقريب والمحتاج وغير ذلك[1].

وأما ما استدل به من قال بالجواز:

فنقول أما ما ذكره البخاري معلقاً أن معاذاً ﷺ قال لأهل اليمن: (ائتوني بعرض ثياب ...) نقول: أن نقل الزكاة كان بأمر الإمام، لما رأى من المصلحة الراجحة في ذلك، حيث كان فقراء المهاجرين والأنصار أحوج، بسبب الهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت .

وأما ما ورد بأن الصدقات كانت تحمل لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير المدينة، فإن هذا النقل كان لحاجة، ويؤيد ذلك أن النقل إلى أبي بكر ﷺ كان في أيام الردة، ليستعين بها على قتال المرتدين، وأن النقل إلى عمر كان عام الرمادة لشدة الحاجة .

وبهذا يتبين لنا أن القول الراجح أنه لا يجوز نقل الزكاة، إلا إذا كان هناك حاجة ومصلحة شرعية . وهذه هي سياسة الرسول ﷺ، وخلفائه الراشدين من بعده، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين .

المبحث الثاني

العدل بين الأصناف والأفراد

على المؤسسة الخيرية تحري العدل في قضية التوزيع، لا أن يكون الهوى والشهوة هو الحكم في هذه المسألة . فمصارف العمل الخيري متعددة، فينبغي قدر الإمكان شمول هذه المصارف، ومحاولة المساهمة في كل منها، وإن كان يختلف مقدار الحاجة في كلٍّ، فإن الإنفاق يختلف بالنسبة لهذا الأمر . وما نقصده بالعدل هو مراعاة الأهلية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا .

أمَّا أن توجد مصارف ويعطى لمصرف واحد ويحرم الباقي، فإن هذا لا ينبغي، أما يخشى المسؤول عن هذا الأمر الوقوف بين يدي الله ؟ فماذا أعد جواباً لله إن سأله عن بقية الأصناف ؟

ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكاها لنا أبو عبيد بسنده قال: (بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس، فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون . وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً ـ تعني جابياً وموزعاً للصدقة ـ فلم يعطنا فلعلك ـ يرحمك الله ـ أن تشفع لنا إليه !!

---

[1] فقه الزكاة (٢/٨١٥ ـ ٨١٦) بحث نقل الزكاة من موطنها الزكوي : محمد عثمان شبير، ضمن كتاب : "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة " (١/٤٦٦ ـ ٤٦٧) .

قال: فصاح بيرفأ (خادمه) أن ادعُ لي محمد بن مسلمة . قالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه . فقال: إنه سيفعل إن شاء الله . فجاءه يرفأ فقال: أجب .. فجاء .. فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين .. فاستحيت المرأة، فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم . كيف أنت قائل إذا سألك عزَّ وجلَّ عن هذه؟! فدمعت عينا محمد ..

ثمَّ قال عمر: إن الله بعث نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك . ثم استخلف الله أبا أبكر فعمل بسنته حتى قبضه الله، ثمَّ استخلفني فلم آلُ أن أختار خياركم، إن بعثتك فأدّ إليها صدقة العام، وعام أول .. وما أدري لعلي لا أبعثك . ثمَّ دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها، فأتته بخيبر، فدعا لها بجملين آخرين وقال: خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة؛ فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول[1].

تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقاً . والتي فيها شعور الحاكم المسلم بمسؤوليته عن كل مستحق لأموال الصدقات، والخشية من إهمال أحد، حتى لا يتعرض للمساءلة من الله عزَّ وجلّ .

وإن العدل في هذا الأمر يستوجب ضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم .

وأبحث هذا الأمر في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاستيعاب في التوزيع .

المطلب الثاني: كم يعطى الفقير ؟ الكفاية أم الحاجة .

المطلب الأول

الاستيعاب في التوزيع

ذكر الله تعالى في كتابه العزيز الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة (٦٠)]، والسؤال هنا هل يجب استيعاب هذه الأصناف عند التوزيع، أم يجوز الاقتصار على بعضها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١- ذهب جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى عدم وجوب الاستيعاب، وقالوا يجوز الاقتصار على بعضها[2].

---

[1] الأموال لأبي عبيد ص(٧١٢) .

[2] شرح فتح القدير (٤٩٨/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٩/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص (١١٥)، تفسير القرطبي (١٥٦/٨)، المغني (١٥١/٤ -١٥٢)، و(٣٣٢/٩ -٣٣٣) .

فعند أبي حنيفة: لو صرفت الكل إلى صنف واحد أو شخص واحد يجوز .

وقال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف . بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام، أو عامين، أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم[١] . اهـ

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة (٢٧١)] والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض . وقوله ﷺ لمعاذ: « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[٢]فلم يذكر الشرع مع الفقراء مصرفاً آخر، فهذا يدل على جواز الاقتصار على بعضها .

وقد روى أبو عبيد[٣]عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ وكذا وكذا، لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف .

٢ـ وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية . قال النووي رحمه الله في المجموع[٤]: قال الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقية إن وُجدوا، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه .

واعتمد الشافعية على أن الله تعالى أضاف الصدقة إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم . فكان ذلك بياناً للمستحقين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين، أو لقوم معينين، فيجب أن يعمهم جميعاً [٥].

واستدلوا من السنة بما رواه أبو داود[٦]عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: « إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء . فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » فدل الحديث على أن حكم الله في الزكاة أن تجزأ ثمانية أجزاء وتوزع على أصحابها .

---

[١] الأموال لأبي عبيد ص (٦٩٠) فقه الزكاة (٦٨٨/٢) .

[٢] أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) .

[٣] الأموال ص (٦٨٨) .

[٤] المجموع للنووي (١٦٥/٦) .

[٥] أحكام القرآن لابن العربي (٩٥٩/٢) .

[٦] أخرجه أبو داود برقم (١٦٣٠) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وفيه مقال، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، تحقيق: صغير أحمد شاغف (الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ دار العاصمة ـ الرياض) . ص(٥٧٨): ضعيف في حفظه .

٣. أنه يجب الاستيعاب إذا كان المال كثيراً:

فقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيراً ففرقه في الأصناف، وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً[١].

تحقيق صاحب الروضة الندية[٢] صديق حسن خان:

وقد حقق ذلك صاحب الروضة الندية فقال: إن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله فيه، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه . ولو قيل: إنه يجب على المالك ـ إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة ـ تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية، على فرض وجودهم جميعاً، فكان ذلك ـ مع ما فيه من الحرج والمشقة ـ مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً، لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له، ولو كان نوعاً واحداً فضلاً عن أن يكون عدداً !! .

وحديث زياد بن الحارث الذي قال له النبي ﷺ: « إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ... » هذا الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج (ففي إسناده مقال)، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو مصارف الآية التي قصدها ﷺ . ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات، التي تجتمع عند الإمام، لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبقَ ما يدل على وجوب التقسيط، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر .

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر . وله أن يعطي بعضهم دون بعض؛ إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله. مثلاً: إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين . اهـ

---

[١] الأموال لأبي عبيد ص (٦٨٦) .

[٢] الروضة الندية (١/٥٠٢ ـ ٥٠٣) بتصرف .

الاعتناء بالفقراء والمساكين:

إن مسألة استيعاب الأصناف الثمانية وإن كانت مطلوبة، ولا ينبغي إهمالها، ولكن على المؤسسة الخيرية أن تجعل الفقراء والمساكين هم أولى المستحقين . فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول من الصدقات، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: ((تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم))، وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة .

فلا يجوز للمؤسسة الخيرية إنفاق الصدقات على فردين أو ثلاثة من المصارف الأخرى، وتدع آلاف الفقراء والمساكين يأكلها الجوع والعري والضياع .

وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة،تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة، مثل غزو الأجنبي الكافر لبلد مسلم، واحتاج صدهم إلى أموال فيقدم صد الغزو على غيره[١].

المطلب الثاني

كم يعطى الفقير ؟ الكفاية أم الحاجة .

اختلف الفقهاء فيما يعطى الفقير أو المسكين من مال الصدقات .

١ـ ذهب الحنفية إلى كراهة إعطائه ما يزيد على مائتي درهم، إلا إن كان مديناً فلا بأس أن يعطى قدر دينه وزيادة ما دون المائتين . وكذا لو كان له عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم[٢].

٢ـ وذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى، كالمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم، إلى إعطائهم كفايتهم وكفاية من يعولونهم، إلا أنهم اختلفوا في حد الكفاية، أيعطون كفاية سنة أم كفاية العمر كله ؟ .

أ ـ فمذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية[٣]: أنهم يعطون كفاية سنة مستندين في ذلك إلى أن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة، ولأن الزكاة تتكرر كل عام فيتكرر الإعطاء فتحصل لهم الكفاية .

ب ـ وفي قول آخر للشافعي ورواية في مذهب الإمام أحمد[٤]: أنهم يعطون ما يكفيهم طول حياتهم ويخرجهم من الفقر إلى الإغناء، لحديث قبيصة بن المخارق الهلالي: ((لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش))[٥].

---

[١] لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، د. يوسف القرضاوي ص (٤٨) .

[٢] بدائع الصنائع (٤٧٩/٢ ـ ٤٨٠)، المبسوط (١٣/٣ـ ١٤) .

[٣] مواهب الجليل (٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩)، المجموع (١٧٦/٦)، المغني (١٢٣/٤) .

[٤] المجموع (١٧٦/٦) الإنصاف (٢٨٣/٣) .

[٥] رواه مسلم برقم (١٣٤) .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على إعطائه ما يكفي حاجته؛ لإجازة رسول الله ﷺ له المسألة، حتى يصيب ما يسد حاجته .

يقول أصحاب الشافعي:

فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أو كثرت ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً بنسبة ذلك ومن كان نجاراً أو قصاراً أو غير ذلك من أهل الصنائع، أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله .

وإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة . وقيل يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته[١].

وهذا الذي ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، دعا إليه الفاروق عمر رضي الله عنه فقال: (إذا أعطيتم فأغنوا)[٢].

قال أبو عبيد وقد روي عن عمر ما هو أجل من هذا حيث قال للسعاة: (كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)[٣] .

ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: فأرى عمر قد توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة، وهذا من نفس الفريضة، وليس لأحد أن يتوهم أنه نافلة، لأنه من صدقات المواشي، وقد كان بعض التابعين يأخذ بنحو هذا ويؤثر الإكثار على الإقلال . كما استحسن ذلك الرأي الفقيه التابعي عطاء حيث قال: (إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين فجبرهم فهو أحب إليّ)[٤].

وعلى هذا فيكون الراجح أنه يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنّهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء، قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه، بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء، هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله أما يكون هذا مؤدياً للفرض ؟ بلى، ثمَّ يكون إن شاء الله محسناً[٥].

---

[١] المجموع (١٧٦/٦) .

[٢] الأموال ص(٦٧٦) .

[٣] الأموال ص(٦٧٦) .

[٤] الأموال ص (٦٧٧) .

[٥] انظر الأموال ص(٦٧٨) .

ولكن بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على بقية الفقراء والمساكين، وذلك إذا كان صندوق الزكاة أو المؤسسة الخيرية قادراً على الوفاء بهذا الإعطاء، أما إذا كان عاجزاً أو مضطرباً، فحينئذ يكون ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والشافعية في قول هو الأوجه، دفعاً للضرر ولحصول الكفاية أيضاً على الدوام لتكرر الزكاة كل عام .

جنس الكفاية المعتبرة:

المراد بالكفاية التي قررها جمهور الفقهاء، هي كل ما يحتاجه الفقير أو المسكين لنفسه ولمن يعوله، من مطعم وملبس ومسكن وكتب علم وآلات حرفة ودابة وخادم إن كان لمثله ذلك، وكذا كل ما يليق به ولا بدَّ له منه، من غير إسراف ولا تقتير .

مسألة: هل مريد الزواج العاجز عن تكاليفه ومؤنته يعطى من مال الزكاة ؟ باعتباره من الحاجات الأساسية للإنسان .

إن حاجات الإنسان لا تنحصر في الطعام والشراب واللباس وحسب، بل إن في الإنسان غرائز أخرى يجب عليه أن يقوم بحقها من الإشباع .

ولا شك أن أولى هذه الغرائز غريزة النوع أو الجنس، التي شرع الله لإشباعها النكاح، وحض عليه بقوله ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء))[1].

فإذا لم يكن الفرد قادراً على نفقات الزواج، فقد شرع الإسلام معونة الراغبين في الزواج، حتى قال بعض الفقهاء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم يكن له زوجة واحتاج النكاح[2]. مستنداً في ذلك إلى ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال ﷺ: ((على كم تزوجتها ؟)) قال: على أربعة أواق . فقال ﷺ: ((على أربعة أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه))[3].

فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ كان يعطي مريد الزواج، ويعينه عليه، كما أن هذا كان شائعاً ومعروفاً لدى المسلمين وقتئذ، إذ لو لم يكن كذلك لما سأله هذا الرجل .

مما يؤكد ذلك أن الخليفة عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ كان يأمر من ينادي في الناس كل يوم، أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ ـ أي الذين يريدون النكاح ـ ليعطيهم، فيقضوا حاجاتهم من بيت مال المسلمين[4].

---

[1] أخرجه البخاري برقم (١٩٠٥) ومسلم برقم (١٤٠٠) .

[2] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن قاسم النجدي (الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ) (٤٠٠/١)، هامش مطالب أولي النهى (١٤٧/٢) .

[3] أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤) .

[4] البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، (دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ) (٢٠٨/٩) .

المبحث الثالث

الاستيثاق من أهلية الاستحقاق

إن الأموال التي تصل إلى المؤسسة الخيرية هي أمانة في عنقها، حتى تصل إلى مستحقيها، وبناء على ذلك فينبغي الاحتياط في عملية التوزيع، والاستيثاق من أي جهة يراد الإنفاق عليها، بأنها أهل للاستحقاق .

فأصحاب النفوس الضعيفة لا يتحرجون من أكل المال الذي لا حق لهم فيه، وقد ذم الله قوماً كانوا يطلبون هذا المال الذي لا حق لهم فيه، وفيهم أنزل: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ﴾ [التوبة (٥٨)] .

فليس كل من تظاهر بالفقر والمسكنة، أو ادعى أنه غارم أو ابن سبيل يعطى، فلا بد من التثبت من حقيقة الدعوى، لأن المتبرع قد ائتمن المؤسسة على هذا المال؛ لإيصاله إلى مستحقه، فإن قصرت في هذا الجانب تكون قد ضيعت الأمانة .

ويمكن معرفة المستحق بما يلي:

١ـ المعرفة الشخصية من أعضاء المؤسسة الموثقين .

٢ـ الاستعانة بأهل الدين والأمانة، الذين يعرفون أحوال الناس .

٣ـ أقارب المستحق ومن لهم صلة وثيقة به .

٤ـ المؤسسات الاجتماعية الموجودة في المجتمع، وسبق لها تجارب .

وقد صح عن النبي ﷺ حديث، ينبغي أن يُعَدَّ أصلاً في التثبت والاستيثاق من أهلية الاستحقاق، وذلك هو حديث قبيصة بن المخارق الهلالي وفيه: قال: تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » قال: ثمّ قال: « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثمَّ يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً »[1].

قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم . وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً وفقراً باطناً .

فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة، والحميل: هو الكفيل والضمين، وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببيهما العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم،

---

[1] رواه مسلم برقم (١٣٤) .

ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوائل يترضاهم بذلك، حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة . فهذا الرجل صنع معروفاً، وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن تورك[1] الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه .

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة (وهو ذو الفقر الظاهر) فهو رجلٌ أصابته جائحة في ماله فأهلكته، والجائحة في غالب العرف: هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمور، وهذه الأشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها، فإن أصاب الرجل شيء منها فأصاب ماله وافتقر، حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه من الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها .

وأما النوع الآخر (ذو الفقر الباطن) فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت، وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لص طرقه، أو خيانة فيمن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان، فإن كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعطَ شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله ﷺ : « حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة » واشتراط الحجا تأكيداً لهذا المعنى، أي لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات . فإذا قال نفرٌ من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه، أُعطي من الصدقة[2]. اهـ .

استثارة الوازع الديني:

وقد كان الرسول ﷺ يستثير الوازع الديني، عند الذين يطلبون مال الصدقة، مبيناً لهم من تحل له الصدقة ممن لا تحل له ففي سنن أبي داود وسنن النسائي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: « إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب »[3].

---

[1] في تاج العروس (٦٦٤/١٣)، ورك الذنب عليه إذا حمله وأضافه إليه وقرنه به .

[2] معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود (٢٩١/٢ - ٢٩٢) نشر وتوزيع دار الحديث حمص ١٩٧٠ م . وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٩٧٠/٢) .

[3] أخرجه أبو داود برقم (١٦٣٣) والنسائي (٩٩/٥ - ١٠٠) .

قال البغوي: وإذا رأى الإمام السائل جلداً قوياً، شك في أمره وأنذره، وأخبره بالأمر كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم، قبل منه وأعطاه[١].

ومن المسائل التي لها علاقة في مبحث الاستحقاق ما سأبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحكم إذا وقعت الصدقة في يد من لا يستحق.

المطلب الثاني: الإنفاق من الصدقات على غير المسلمين.

المطلب الأول

ما الحكم إذا وقعت الصدقة في يد من لا يستحق

إن كانت هذه الصدقة تطوعية فليس عليه شيء. لأنه يجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج، والدفع إليهم أولى، لأن فيه أمرين أجر الصدقة وأجر الصلة.

وتجوز صدقة التطوع للأغنياء، ويجوز له أخذها، ويحرم الغني أن يطلبها ويسألها والتعفف عنها أولى، لأنها أوساخ الناس، وكذلك إذا أخذها مظهراً للفاقة، فيحرم عليه ذلك لما فيه من الكذب والتغرير[٢].

وأما إن كانت الصدقة هي فريضة الزكاة، فهل يجزئ ذلك عن صاحبها وتسقط عنه، أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته حتى يضعها موضعها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

١ـ ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى، وبه قال أحمد في رواية إن كان الآخذ غنياً وأما غيره فلا تجزئه[٣].

عن معن بن يزيد قال: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: ((لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن))[٤].

والحديث يحتمل أن تكون الصدقة نفلاً، إلا أن لفظ (ما) في قوله (لك ما نويت) يفيد العموم.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق (أي وهو لا يعلم) فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق، فقال اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون تُصدق على غني فقال: اللهم

---

[١] شرح السنة (٨٢/٦).

[٢] بدائع الصنائع (٤٨٤/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٧٢/٢)، المجموع (٢٢٤/٦) كشاف القناع (٣٤٥/٢).

[٣] بدائع الصنائع (٤٨٤/٢ ـ ٤٨٥)، (المبدع ٤٣٧/٤).

[٤] أخرجه البخاري برقم (١٤٢٢).

لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني . فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعلَّه أن يستعفَّ عن سرقته، وأما الزانية فلعلَّها أن تستعفَّ عن زناها، وأما الغني فلعلَّه أن يعتبر، فينفق مما أعطاه الله ››[1].

وقال النبي ﷺ للرجلين اللذين أتياه يسألانه من الصدقة: ‹‹ إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ››[2]. ولو اعتبر حقيقة الغنى ما اكتفى بقولهما .

ووجه تخصيص قول أحمد في رواية الغني لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره، كما قال تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة (٢٧٣)].

٢ـ وذهب أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد[3] إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه، وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه، فلم يخرج من عهدته كديون الآدمي .

وهذا في حال دفع الأفراد بأنفسهم إلى أهل الزكاة .

وأما إذا كان الدافع هو الإمام فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يضمن إذا أعطاها لمن ليس من أهلها، إذا كان بذل وسعه واجتهد ولم يفرّط .

وإن استطاع أن يسترد المال وجب عليه استرداده، ووضعه في الموضع الذي أمره الله بوضعه فيه .

ووجه عدم ضمانه أنه أمين على ما في يده، وفي تصرفه، فهو كالحاكم والقاضي في حال خطئهما في اجتهادهما .

والراجح والله تعالى أعلم أن من تحرى واجتهد وأخطأ ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور ولا يتحمل تبعة خطئه، لأنه بذل ما في وسعه، كما قال الحنفية، و ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة (٢٨٦)] .

وأما إذا قصر في التحري، ولم يبال من صرف إليه زكاته، وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح، فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه .

وحاله كحال من صلّى لغير القبلة وهو لا يشعر، فإنه ليس على المصلي فيها إلا التحري، فإذا تعمد مواضعها فقد أدى فرضها، وإن كانت على غير ذلك، لأنها مغيبة عنه[4].

ولكن يجب على من أخذها وهو يعلم أنها زكاة، وهو ليس ممن يستحقها أن يردها، ولا يأكل حق أهلها فيأكل في بطنه ناراً .

وأما حديث: ‹‹ لك ما أخذت يا معن ›› فلعله كان أهلاً لها وإن كره أبوه ذلك .

---

[1] أخرجه البخاري برقم (١٤٢١) .

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٣) .

[3] بدائع الصنائع (٢/٢٨٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/١١٥)، المجموع (٦/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، المغني (٣/١٢٦) .

[4] الأموال ص (٧١٦) .

المطلب الثاني

حكم الإنفاق من الصدقات على غير المسلمين

اتفق الأئمة الأربعة على أن الزكاة لا تعطى لكافر، سواء كان حربياً أو ذمياً. إلا أن يراد تأليفه على الإسلام[١]. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ لمعاذ: « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[٢] فهو يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين، كما أنها خاصة بأغنيائهم[٣].

واختلفوا في زكاة الفطر:

فأجاز أبو حنيفة ومحمد أن تعطى للكافر إلا أن فقراء المسلمين أحب، لحديث: « تصدقوا على أهل الأديان كلها »[٤].

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز ذلك قياساً لها على زكاة المال .

ونوقش حديث: « تصدقوا ... » بأنه مرسل لا يصلح للاحتجاج به، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على صدقة التطوع لا الصدقة الواجبة .

وأما صدقة التطوع:

فاتفق العلماء على جواز دفعها للكافر غير الحربي، وينبغي أن يكون محله إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحق .

واستدلوا على ذلك:

بعموم قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

قال ابن قدامة: (ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً)[٥] .

وكسى عمر أخاً له مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها[٦]. وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر التي استفتت في صلة أمها وهي مشركة « صلي أمك »[٧].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (في كل ذات كبد رطبة أجر)[٨].

---

[١] وهو قول الإمام مالك والشافعي ومذهب الحنابلة، قال أبو عبيد في الأموال ص (٧٢٢) : (وهذا هو القول عندي، لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة) .

[٢] أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) .

[٣] الدر المختار (٢/٩٣)، الشرح الكبير (٢/١٠٤)، المجموع (٦/٢٢١)، المغني (٤/١٠٨) .

[٤] نصب الراية (٢/٣٩٨) .

[٥] المغني (٤/١١٤) .

[٦] أخرجه البخاري برقم (٢٦١٩) .

[٧] أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠) ومسلم برقم (١٠٠٣) .

[٨] أخرجه البخاري برقم (٦٠٠٩) .

وخص الحربي بعدم الجواز لأن في إعطائه إعانة له على قتالنا، وهذا لا يجوز، وهذا المعنى لم يوجد في الذمي، ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة (٨)] .

الفصل الثاني

الآداب في التوزيع وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حفظ ماء وجه المستفيد .

المبحث الثاني: صدقة السر .

المبحث الثالث: المسارعة في توزيع الخيرات .

المبحث الأول

حفظ ماء وجه المستفيد

المسلم يسعى لكسب أكبر قدر من الحسنات، لما علَّق الله عليها من دخول الجنان ورفعة الدرجات، وهي رأس مال المسلم الذي يجب أن يحرص عليه، أكثر من حرصه على أمواله وأولاده . وذلك بالابتعاد عن محبطات الأعمال، التي تنسف العبادة من أصلها . ويأتي صاحبها يوم القيامة يظن أنه يجد جبالاً من الحسنات، ولكنه يجدها هباءً منثوراً .

ولما كانت الصدقة قرباناً يتقرب به المتصدق إلى الله تعالى، وجب أن يقدم معها الوسائل التي تضمن سلامتها، وذلك بإخلاصها لله تعالى، لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا منّ ولا أذى .

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة (٢٦٢-٢٦٤)] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل والمنَّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[1] ولأبي داود في رواية: (المنّان الذي لا يعطي شيئاً إلا منَّهُ)[2] . إذاً فمن آداب الصدقة أن يقدمها إلى المحتاج بكل احترام، وهو يرجو منه أن يأخذها، وأن يكون عظيم الرجاء بالله أن يتقبلها منه، لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً . وليحمد الله أن وجد من يقبل صدقته، قبل أن يأتي اليوم الذي لا يوجد من يقبلها .

---

[1] أخرجه مسلم برقم (١٠٦) .

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٨٨) .

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موس الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثمَّ لا يجد أحداً يأخذها منه)) [1].

ويجب على المؤسسة الخيرية أن تراعي هذا الجانب في التعامل مع المستحقين، من ناحية حفظ ماء وجه المستفيد وعدم إيذائه بالقول أو الفعل، فإن للمؤمن كرامة عند الله ولا يجوز إذلاله .

كما يجب على المؤسسة أن تشعر المستحق، بأن هذا المال الذي يأخذه إنما هو حق جعله الله له، ليس لها منَّة في ذلك، إنما هي وسيلة لإيصال الخير والدلالة عليه .

وإن من الوسائل التي يحافظ فيها على ماء وجه المستفيد:

تهيئته وإعداده للانتقال من مرحلة الاعتماد على المساعدات إلى الاعتماد على النفس فإعطاء المستفيد الفأس ليحتطب ليس كإعطائه سلة تمر ليأكلها، وتعليمه صيد سمكة أفضل بكثير من إعطائه مجموعة من السمكات .

وإن من سبر أحوال المستفيدين وجد أن أصل التأهيل والغاية منه تكمن في حفظ ماء الوجه أولاً . إذ أن من أراق دم وجهه وامتهن المسألة سواء عن طريق الأفراد أو الجهات الخيرية يستمرئ هذا العمل ويعتبره مهنة له، يصعب عليه تركها والتحول إلى العمل والاحتراف، وليت الأمر اقتصر على رب الأسرة فقط، بل هذه المهنة تنعكس بالذلة والمهانة على سائر أفراد الأسرة من بنين وبنات[2].

المبحث الثاني
سرية الصدقة وعلانيتها

الكل يعرف ما أعد الله للمتصدقين من الثواب العظيم، وهذه الصدقات لها أساليب وحالات تؤدى فيها ، ويراعى فيها مصلحة المتصدق أحياناً ، ومصلحة المتصدق عليه أحياناً أخرى . ومن هذه الحالات سرية الصدقة أو إعلانها أيهما أفضل ؟

فأما القائلون بأفضلية سرية الصدقة يقولون: إن الصدقة عمل صالح، يتقرب به إلى الله فلا يجوز إفشاؤه أو الإشهاد عليه، وإلا لما كان خالصاً لوجه الله . ويستشهدون بالنصوص الواردة في فضل الصدقة وفضل سريتها ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة (٢٧١)] .

وما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ـ وذكر منهم ـ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه))[3].

---

[1] أخرجه البخاري برقم (١٤١٤) ومسلم برقم (١٠١٢) .

[2] انظر مقال: التأهيل بين النظرية والتطبيق للدكتور يحيى بن إبراهيم اليحيى على موقع طيبة الطيبة .

[3] أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣) .

قالوا فإن هذه النصوص صريحة في فضل إخفاء الصدقة وسريتها .

وطائفة أخرى من العلماء قالوا: إذا كانت الصدقة خالصة لوجه الله تعالى، وانتفى عامل الرياء والسمعة فإن إعلان الصدقة أفضل، لا سيما إن كان الشخص المتصدق له قيمته في المجتمع، إذ ربما يتأسَّى به الآخرون، فيكسب زيادة في الأجر، لأن الدال على الخير كفاعله .

وقد يكون لإعلان الصدقة ما يبرّره ويخدم مصلحة المتصدَّق عليه، كأن تكون الصدقة جماعية، أي لجماعة من الفقراء لا لشخص بعينه، أو التبرع لمشروع خيري، فإعلان مثل هذا التطوع يبعث على التنافس والسباق في الخير، ويحفز الكسالى والمقصِّرين والبخلاء على المشاركة والتأسِّي بالأخيار، وإذا حسنت نية المتصدِّق فما المانع من إعلانها ؟

ثمَّ إن القرآن حث على الصدقة ولم يفرِّق بين سريتها وعلانيتها ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة (٢٧١)] فالله عز وجل امتدح الصدقات في الحالتين .

وفرق آخرون بين صدقة الفرض التي هي الزكاة وصدقات التطوع .

قال الإمام النووي: (الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره . فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها . وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم)[1].

وذلك أن الزكاة من شعائر الإسلام، التي في إظهارها وتعظيمها والمعالنة بها تقوية للدين، وتأكيد لشخصية المسلمين . وإظهار شعائر الإسلام من دلائل الإيمان وأمارات التقوى . قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج (٣٢)] [2].

المبحث الثالث

المسارعة في توزيع الخيرات

الإسلام حض على المسارعة إلى الخيرات، وعدم تأخير عمل اليوم إلى الغد . وينبغي أن يكون هذا شعار كل مسلم تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة (١٤٨)] وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران (١٣٣)] وإذا كان هذا في حق كل مسلم، ففي حق المؤسسة الخيرية، التي نصبت نفسها للقيام بالأعمال الخيرية، وإيصال الخيرات إلى مستحقيها، وإقامة الصروح والمؤسسات التي تخدم الإسلام وأهله، فالمسارعة في حقها أولى . لا سيما أن المؤسسات غير الإسلامية تسابقها أينما اتجهت، وتحاول أن تحل مكانها .

---

[1] المجموع (٢٢٨/٦) .

[2] انظر في هذه المسألة أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٦/١) ، فقه الزكاة للقرضاوي (٨٤٦/٢)، الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع لإبراهيم الضبيعي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ . الوطنية الموحدة للتوزيع ـ الرياض ص (٣٢ ـ ٣٣) .

فالمأمول من المؤسسات الخيرية سد حاجات المسلمين، بأسرع وقت ممكن، وعدم تركهم يتوجهون إلى من يريد تحريف دينهم وتغييره وتبديله .

بالإضافة إلى أن المسارعة في هذا الأمر هي مطلب جميع المتبرعين، أن يروا أمة محمد ﷺ يستفيدون من هذه الخيرات التي يتبرعون، فتقر أعينهم بهذا الأمر[1].

تأخير توزيع مبالغ الزكاة:

إن على المؤسسة الخيرية بعد استلامها للزكاة المسارعة في إخراجها، وإيصالها إلى مستحقيها، مسارعة إلى الخيرات وتفريج الكربات، ففي صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث قال: صلّى النبي ﷺ العصر فأسرع ثمَّ دخل البيت . فقلت: أو قيل له: فقال: (كنت خلفت في البيت تبراً[2]من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته)[3].

وقد كان السعاة يأخذون المال من أصحابه ويوزعونه في نفس البلد، فعن عمران بن حصين: أنه استُعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه[4].

وينبغي أن ننبه هنا إلى أن التدقيق والتحري والضبط في التوزيع،الذي يجب أن يمارسه عمال الزكاة، لا يجوز أن يكون سبباً في تأخير إيصال مال الزكاة إلى مستحقيه .

ولكن إن رأى القيمون على أموال الزكاة ضرورة التأخير بسبب مشقة التوزيع وقت الاستلام، أو بقاء بعض المبالغ من الزكاة إذا خيف أن إعطاء الفقير نصيبه دفعة واحدة يسبب عدم الاقتصاد فيه، ويقع منه إسراف، فإذا تأخر إلى وقت اشتداد الحاجة وصرفه إليه فإنه لا بأس بالتأخير حينئذ .

وكذلك حبس جزء من الزكاة ما بين الحولين، خوفاً من حوادث ومفاجآت وحدوث أضرار وحاجات شديدة، فتسد تلك الحاجة من تلك المبالغ التي أرصدت[5].

---

[1] كما أن التباطؤ قد يكون فيه إثماً وذلك إذا كان تأخير المساعدات والإغاثة يؤدي إلى موت أو هلاك المحتاجين كما نراه اليوم عياناً في كارثة الزلزال والمد البحري الذي ضرب جنوب آسيا، أسأل الله أن يفرج عنهم وأن يطعمهم من جوع ويكسوهم من عري .

[2] التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. المصباح المنير ص(٢٨) .

[3] أخرجه البخاري برقم (١٤٣٠) .

[4] أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢٥) .

[5] انظر إدارة والي مال الزكاة، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لعمر سليمان الأشقر (٧٦١/٢)، مائة سؤال وجواب في العمل الخيري لابن جبرين ص (٢٠ ـ ٢١) .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. تخصيص موارد الصدقات بالمحل الذي جبي منه المال، وأنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة شرعية .

٢. تحري العدل في قضية التوزيع وذلك بمراعاة الأهلية وشدة الحاجة .

٣. عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، بل يجوز الاقتصار على بعضهم إلا إذا كان التوزيع من قبل الإمام أو نائبه .

٤. يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه ويخرجه من الفقر .

٥. جواز إعانة الراغبين في الزواج من مال الزكاة إذا كانوا فقراء .

٦. أن من تحرى واجتهد وأخطأ ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور ولا يتحمل تبعة خطئه .

٧. أن الكافر لا يعطى من الزكاة إلا أن يراد تأليفه على الإسلام، ولكن يُعطى من صدقة التطوع ما لم يكن حربياً .

٨ . وجوب حفظ ماء وجه المستفيد وعدم إيذائه بالقول أو الفعل .

٩. جواز الإسرار بالصدقة وإعلانها، وأفضلية إحداهما على الأخرى يرجع إلى حال المتصدق والصدقة والمحتاجين .

١٠. المسارعة في توزيع الزكوات والصدقات، ما لم تحدث ضرورة تبيح التأخير .

البحث الاقتصادي

الربا .. أحكامه وأضراره

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ❖

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الربا كبيرة من كبائر المعاصي قرنها الله بالشرك والسحر لعظم خطرها وبالغ ضررها، فهي تولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع وتقضي على مظاهر الشفقة والبر والإحسان، وتدمر قواعد المحبة والإخاء، وتقسم الناس إلى طبقتين، طبقة مترفة: تعيش على النعيم والرفاهية والتمتع بعرق جبين الآخرين. وطبقة معدمة: تعيش على الفاقة والحاجة والبؤس والحرمان.

هذه المعصية حرمتها جميع الشرائع السماوية قال الله تعالى في حق اليهود: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء (١٦٠،١٦١)] كما حذر منها النبي ﷺ، وبين خطرها، ونبه على عظم شأنها وسوء عاقبة أهلها في العاجلة والآجلة، إقامةً للحجة، وقطعاً للمعذرة، ونصحاً للعباد. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله والسحر وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات »[1].

إن الربا والأنظمة الربوية بلاء على الأمة في مختلف المجالات في دينها وفي أخلاقها وفي حياتها الاقتصادية، إنه نظام بشع يمحق سعادة البشر محقاً، ويفسد ضمير الفرد وخلقه وشعوره تجاه أخيه، ويفسد نظام المجتمع وتضامنه بما ينشره فيه من روح الطمع والجشع والأثرة.

لهذا كله وقف الإسلام من الربا موقف الحرب التي لا هوادة فيها، وشنع على أصحابه أبلغ تشنيع، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن

❖ داعية إسلامي، خطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات، زار عدداً من دول العالم الإسلامي ـ منها لبنان ـ وأوروبا في الدعوة إلى الله، له مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

[1] رواه الشيخان.

جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[البقرة (٢٧٥- ٢٧٦)] . قال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ذكر الظالمين أهل الربا والمعاملات الخبيثة وأخبر أنهم يجازون بحسب أعمالهم فكما كانوا في الدنيا في طلب المكاسب الخبيثة كالمجانين عوقبوا في البرزخ والقيامة بأنهم لا يقومون من قبورهم أو يوم بعثهم ونشورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أو من الجنون والصرع، وعقب العلامة ابن عثيمين رحمه الله بقوله: ولقد صدق رحمه الله تعالى فإن المرابين كالمجانين لا يعون موعظةً ولا يرعون عن معصية نسأل الله لنا ولهم الهداية[1]. ا هـ

فأكلة الربا حياتهم كحركة الممسوس الذي لا يستقر له قرار ولا طمأنينة ولا راحة، يعيش حياة القلق والاضطراب والخوف والأمراض النفسية والعصبية والخوف على المال، والخوف من الخسارة والخوف من المحق، عن عوف بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((إياك والذنوب التي لا تغفر: الغلول، فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة، وأكل الربا، فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط، ثم قرأ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[البقرة (٢٧٥)] [2].

ولهذا نادى الله الذين آمنوا بهذه الصفة الجليلة ناهياً إياهم عنه ومحذراً من سوء عاقبته فيقول﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة (٢٧٨-٢٧٩)] هذه الحرب المعلنة أعم من القتال بالسيف والمدفع . إنها حرب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة والرخاء، حرب على السعادة والطمأنينة، حرب يسلط الله فيها بعض العصاة على بعض، حرب المطاردة والمشاكسة، حرب الغبن والظلم، حرب القلق والخوف، وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول، إنها الحرب المشبوبة دائماً، وقد أعلنها الله على المرابين وهي مسعرة تأكل الأخضر واليابس، والبشرية غافلة عما يفعل بها .

الربا سبب للَّعن والطرد من رحمة الله، يشترك في ذلك كل من له علاقة به شهادةً أو كتابةً أو أخذاً أو إعطاءً، عن ابن مسعود ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله[3]. وعن جابر ﷺ قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)) وقال: ((هم سواء))[4].

---

[1] بعض حيل الربا ص (١) .

[2] رواه الطبراني وقال الألباني: حسن لغيره صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٧٨) .

[3] رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

[4] رواه مسلم وغيره .

والجزاء من جنس العمل، فمن ملأ فمه من مال الربا ملأه الله حجارةً تنكيلاً به وتعذيباً له . عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((رأيت الليلة رجلين ـ أي ملكين ـ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان . فقلت: ما هذا الذي رأيت في النهر؟ فقال: آكل الربا))[1].

وبلغ من تشنيع النبي ﷺ في هذه الكبيرة أن جعلها أشد من الزنا بل أشد من أن يزني الرجل بأمه، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه))[2]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه))[3].

والربا سبب لعذاب الله وسبب للعقوبات العاجلة في الدنيا، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تطعم، وقال: ((إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله))[4].

والمرابي مبغض عند الله وعند الناس لأنه شحيح جشع جموع منوع، لا ينفق ولا يتصدق، تنفر منه القلوب وينبذه المجتمع ومهما جمع من مال فإن عاقبته إلى قلة ومحق . عن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة)) وفي لفظ له: ((الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل))[5].

أنواع الربا:

ربا النسيئة: وهو الزيادة في الثمن من أجل الزيادة في الأجل .

وربا الفضل معناه: بيع جنس بجنسه متفاضلاً . وهو محصور في أصناف ستة، بيَّنها قوله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[6].

---

[1] رواه البخاري .

[2] رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه البيهقي من طريق الحاكم وقال الألباني: صحيح لغيره [انظر صحيح الترغيب والترهيب (٣٧٤/٢)] .

[3] رواه ابن ماجه والبيهقي وقال الألباني صحيح لغيره المصدر السابق (٣٧٧/٢) .

[4] رواه الحاكم وهو حديث حسن . المصدر السابق (٢/ ٣٧٧) .

[5] حديث صحيح رواه ابن ماجه والحاكم، وفي لفظ له: ((الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل)) . صحيح الترغيب والترهيب (٣٧٨/٢) .

[6] رواه مسلم .

فهذه الأصناف الستة لا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلاً: فلا يجوز بيع مائة جرام ذهباً قديماً بتسعين جراماً ذهباً جديداً، وكذلك الفضة . ولا يجوز بيع كيلتين من قمح رديء بكيلة من قمح جيد، وهكذا بقية الأصناف .

ولا يجوز التأخير في القبض وإن كان هناك تماثل، بل لا بد من التقابض في المجلس .

فإن اختلفت الأجناس والعلة جاز البيع والشراء متفاضلاً وجاز التأخير، كأن تشتري قمحاً بنقد، أو ملحاً بنقد .

وإن اختلفت الأجناس واتحدت العلة جاز التفاضل دون التأخير: فيجوز أن تشتري عشرين جراماً ذهباً بمائة فضة مثلاً . أو تشتري كيلتين قمحاً بأربع شعيراً . وكذلك لا يجوز أن تشتري ذهباً بنسيئة، ولا أن تدفع بعض القيمة ويبقى عليك بعضها، بل لا بد من دفع القيمة كلها نقداً قبل مغادرة المجلس . ومن الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس عند استبدال الذهب القديم بجديد أنهم يبيعون القديم ولا يقبضون ثمنه، ثم يشترون الجديد ويدفعون الفرق، وهذا داخل في ربا الفضل، والصحيح أن تبيع ما معك وتقبض ثمنه، ثم تشتري الجديد وتدفع ثمنه . يقول العلامة ابن عثيمين يرحمه الله: (وأما بيع الذهب بالذهب فلا يجوز إلا بشرطين، الأول: أن يكونا سواءً في الوزن لا يزيد أحدهما على الآخر، والثاني: أن يكون ذلك يداً بيد بمعنى أن يسلم كل واحد من الطرفين لصاحبه ما بادله به قبل أن يفترقا فإن زاد أحدهما على الآخر فهو ربا والعقد باطل، وإن تفرقا قبل القبض من الطرفين فالعقد باطل، وهو من الربا أيضاً، وهكذا إذا بيعت الفضة بالفضة أو البر بالبر، أو الشعير بالشعير أو التمر بالتمر أو الملح بالملح فلا بد من هذين الشرطين: التساوي والقبض من الطرفين فلو باع صاعاً من بر بصاع منه وزيادة فهو ربا ولو كانت القيمة واحدة، وعلى هذا فإذا كان عند امرأتين حلي وأحبت إحداهما أن تبادل الأخرى فلا يجوز إلا أن يوزن حلي كل واحدة منهما فيكونا سواء وأن تتقابضا قبل التفرق، وأجاز بعض العلماء التبادل مع زيادة أحدهما على الآخر إذا كان مع الناقص شيء يقابل الزيادة أما إذا بيع الذهب بالفضة فإنه لا يشترط التساوي وإنما يشترط التقابض قبل التفرق بحيث يقبض البائع الثمن كاملاً ويقبض المشتري ما اشتراه كاملاً، فلو باع شخص سوارين من ذهب بمائتي ريال وكل واحد يساوي مائة فأعطاه المشتري مائة ريال وأخذ السوارين وقال آتي لك بعد قليل ببقية الثمن فهذا حرام عليهما ولا يصح البيع إلا في سوار واحد فقط، أما السوار الثاني فبيعه باطل لأن ما يقابله من الثمن لم يقبض ... ويتابع: ولقد بلغني أن الصواغ وتجار الحلي يبيعون الحلي بالدراهم ولا يقبضون الثمن من المشتري، وهذا حرام عليهم وحرام على المشتري، وهو من الربا الملعون فاعله على لسان محمد ﷺ . وفي ظني أن بعضهم لا يدري حكم هذه المسألة وإلا فلا أظن

أن مؤمناً بالله واليوم الآخر يعلم أن هذا ربا ثم يتعامل به لا سيما وأن في التقابض سلامة من الربا ومصلحة للطرفين فالبائع ينتفع بنقد الثمن ويسلم من مماطلة المشتري أو نسيانه أو إعساره، والمشتري يفك ذمته بتسليم الثمن وخلو ذمته من الطلب . وقد يفتي بعض المتعاملين بهذا نفسه فيقول: أنا لم أبع ذهباً بفضة وإنما بعت ذهباً بقرطاس فنقول هذه الفتوى غلط فإن هذه الأوراق جعلت نقداً وعملةً بين الناس بمقتضى قرار الحكومة فلها حكم ما جعلت بدلاً عنه فإذا جعلت بدلاً عن الريالات الفضية كان لها حكم الفضة وكل أحد يعلم بأن هذه الأوراق النقدية ليس لها قيمة باعتبار كونها ورقاً فالأسواق مملوءة من قصاصات الورق التي بقدر ورقة النقد وليس لها قيمة أصلاً بل هي ملقاة في الزبل للإتلاف والإحراق)[1]. ا هـ . ويستفاد من كلامه رحمه الله : أنه إذا كان التعامل سابقاً بالذهب والفضة فقد أصبح التعامل الآن بالأوراق النقدية بدلاً عنها والبدل له حكم المبدل فلا يجوز التفرق قبل القبض إذا أبدلت أوراقاً نقدية بجنسها أو بغير جنسها فلو قلت لشخص خذ هذه الورقة ذات المائة اصرفها لي بورقتين ذواتي خمسين فإنه يجب أن تسلم وتستلم قبل التفرق فإن تأخر القبض من الطرفين أو أحدهما فقد وقعا في الربا ، ولقد صار من المعلوم عند الناس أنك لو أخذت من شخص مائة ريال من النقد الورقي بمائة وعشرة مؤجلة إلى سنة أو أقل أو أكثر لكان ذلك ربا وهذا حق فإن هذه المعاملة من الربا الجامع بين ربا الفضل وربا النسيئة بين الربا المقصود والذريعة ولكن من المؤسف أن كثيراً من المسلمين صاروا يتحيلون على هذا الربا بأنواع من الحيل .

والحيلة أن يتوصل الشخص إلى الشيء المحرم بشيء ظاهره الحل فيستحل محارم الله بأدنى الحيل .

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إن الحيل على الربا كثيرة ولكن أكثرها شيوعاً أن يجيء الرجل لشخص فيقول له إني أريد كذا وكذا من الدراهم فهل لك أن تدينني العشر أحد عشر أو اثني عشر أو أقل أو أكثر حسب ما يتفقان عليه ثم يذهب الطرفان إلى صاحب دكان عنده بضاعة مرصوصة معدة لتحليل الربا قد يكون لها عدة سنوات إما خام أو سكر أو رز أو هيل أو غيرها مما يتفق عند صاحب الدكان، ولو وجدا عنده أكياس سماد يقضيان بها غرضهما لفعلا ، فيشتريها الدائن من صاحب الدكان شراءً صورياً لا حقيقياً لأنه لم يقصد السلعة من الأصل بل لو وجد أي سلعة يقضي بها غرضه لاشتراها ثم هو لا يقلب السلعة ولا يمحصها ولا يكاسر في الثمن وربما كانت السلعة معيبة أفسدها طول الزمن أو أكلتها الأرضة وهو لا يعلم ثم بعد هذا

---

[1] الربا في الذهب (٢)، بتصرف يسير .

الشراء الصوري يتصدى لقبضها الصوري أيضاً فيعدها وهو بعيد عنها وربما أدرج يده عليها تحقيقاً للقبض كما يقولون ثم يبيعها على المدين بالربح الذي اتفقا عليه، ثم يقوم المدين ببيعها على صاحب الدكان فإذا اشتراها صاحب الدكان سلم المدين الدراهم وخرج بها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لقد بلغني أن من الباعة من أعد بزاً لتحليل الربا فإذا جاء الرجل إلى من يريد أن يأخذ منه ألفاً بألف ومائتين ذهب إلى ذلك المحلل فاشترى منه المعطي ذلك البز ثم يعيده للآخذ ثم يعيده الآخذ إلى صاحبه ثم قال: فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يُستحل بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب[1].

هذه الحيلة الربوية التي شاعت بين الناس تتضمن محاذير:

الأول: أنها خداع ومكر وتحيل على محارم الله والحيلة لا تحلل الحرام ولا تسقط الواجب ولقد قال بعض السلف في أهل الحيل يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون .

المحذور الثاني: أنها توجب التمادي في الباطل فإن هذا المتحيل يرى أن عمله صحيح فيتمادى فيه أما من أتى الأمر الصريح فإنه يشعر أنه وقع في هلكة فيخجل ويستحي من ربه ويحاول أن ينزع من ذنبه ويتوب إلى ربه .

المحذور الثالث: أن السلعة تباع في محلها بدون قبض ولا نقل وهذا معصية لرسول ﷺ فعن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ: ((نهى أن تباع السلع حيث تبتاع))[2]، يعني في المكان الذي اشتريت فيه حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري قال: (كان الناس يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه) .

وقد يتعلل بعض الناس فيقول إن عد هذه الأكياس قبض لها فنقول إذا قدرنا أنه قبض فهل هو نقل وحيازة ؟ والنبي ﷺ نهى عن بيع السلع حتى تحاز إلى الرحال، ثم هل جاء في السنة أن مجرد العد قبض ؟ إن القبض هو أن يكون الشيء في قبضتك وذلك بحيازته إلى محلك بالإضافة إلى عده أو كيله أو وزنه إن كان يحتاج إلى ذلك[3]ا هـ .

ومثل ذلك ما يفعله أصحاب معارض السيارات الذين استغلوا حاجات الناس باسم التقسيط وقد تجلس السيارة في المعرض إلى أن تتلف عجلاتها وإطاراتها ويتغير لونها،

---

[1] كتاب أباطيل الحيل (١٠٩) .

[2] رواه أبو داود والدارقطني .

[3] بعض حيل الربا (٢)، بتصرف يسير .

وتباع من صاحب الحاجة لأحد الوسطاء والسماسرة الذين يسمون بالشريطية (المحللون للبيع) ثم تعاد لصاحب المعرض وهكذا وهي في مكانها، أو تخرج للحيلة فقط، لأن القصد اصطياد أصحاب الحاجات وتسجيل الديون المضاعفة عليهم والسيارات التي هي حيل وخداع باسم البيع والشراء، ومثل ذلك في التجار الذين تتلف لديهم أكياس الحب والسكر والبن والهيل والأرز، وطرق المعاملات الربوية كثيرة .

وقد يقول البعض إني مضطر لأن أقترض بالربا كي أكمل عمارتي أو أوسع تجارتي، أو ما شابه ذلك، ويتعلل بقاعدة عند أهل العلم (الضرورات تبيح المحظورات)، وهذا لا يجوز لأن هذه المطالب ليست من الضرورات التي تبيح المحرمات . فالضرورة التي تبيح المحظورات هي بلوغ المرء حد الهلاك أو ما قاربه كمن يشرب الخمر لإساغة غصة، أو يأكل الميتة إذا أشرف على الهلاك جوعاً...

القرض الحسن هو البديل

إن الإسلام يقيم مجتمعه على دعائم من الإيمان، الصدق بالله والثقة بما عنده، ويربط أفراده برباط الأخوة والتعاون والتآزر، ويجعل الفرد في كفالة إخوانه ورعايتهم، فلا يجوز للمسلم أن يترك أخاه فريسة لحاجة، ولا أن يستغل حاجته فيفرض عليه الربا المحرم . وعندما يغلق الإسلام باباً من أبواب الحرام فإنه يفتح أبواباً كثيرة من الحلال، فعندما حرم الربا أباح القرض .

فالقرض قربة من القربات، فيه إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريج كربته وإعانته على كسب قربة أخرى . قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة (٢٤٥)] وهذا وعد من الله أن القرض يضاعف مالاً وبركةً وذكراً حسناً . ولأهمية القرض فقد قرنه تعالى بالصلاة والزكاة فقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [المزمل (٢٠)] كما قرنه مع الإيمان بالرسل ومع شعائر العبادة ووعد عليه بتكفير الذنب ودخول الجنان ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة (١٢)] .

وتواردت أحاديث النبي ﷺ ترغب في القرض وتحث عليه . فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً له مثل عتق رقبة))[١]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((دخل رجل الجنة فرأى مكتوباً على بابها: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر))[٢]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كانت كصدقتها مرة))[٣].

---

[١] رواه أحمد وابن حبان والترمذي واللفظ له وهو صحيح .

[٢] رواه الطبراني والبيهقي وحسنه الألباني رحمه الله . صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥٣٧) .

[٣] رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي وقال الألباني صحيح لغيره [المصدر السابق (٢/ ٥٣٨)] .

وفي القرض تيسير وقضاء لحاجة . وتعاون على البر والتقوى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ .

ورغب الإسلام في التيسير على المقترض المعسر وإمهاله في الدفع بل رغب في التنازل عنه والوضع، فعن أبي قتادة ﷺ أنه طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده فقال إني معسر، فقال: آللّه - أي باللّه ؟ - قال: فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: من سره أن ينجيه اللّه من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه))، وعن حذيفة ﷺ مرفوعاً: ((تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: عملت من الخير شيئاً ؟ قال لا، قالوا: تذكر، قال كنت أداين الناس فآمر فتياني أن يُنظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال اللّه: تجاوزوا عنه)) [1].

وعن بريدة ﷺ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: ((من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة))، قال: ثم سمعته يقول: ((من أنظر معسراً، فله كل يوم مثليه صدقة))، فقلت: يا رسول اللّه سمعتك تقول: ((من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة))، ثم سمعتك تقول: ((من أنظر معسراً فله كل يوم مثليه صدقة))، فقال له: ((كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة))[2]. ومن الطرق المباحة البديلة عن الربا: طريقة السلم وهي التي تسمى (المكتب) وهي أن يعطي البائع المشتري دراهم بسلع معينة إلى أجل معلوم، وكان الناس يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ، مثل أن تعطيه ألف ريال بعشرين كيس سكر مثلاً على أن يعطيك إياها بعد سنة، فهذا جائز . قال العلامة ابن عثيمين رحمه اللّه: (وكذلك إذا احتاج إلى سلعة معينة كسيارة تساوي عشرة آلاف فبعتها عليه بأحد عشر ألفاً أو أكثر إلى أجل معين، فلا بأس به سواءً كان الأجل مدته واحدة أو كان موزعاً على الأشهر والسنوات[3]. ا هـ

أيها الأحبة: إن الكسب الحرام يمنع إجابة الدعاء، ويورث الشقاء، ويجلب أنواع البلاء، ويقسي القلوب، ويغريها بالإثم والفحشاء، لا تسمع من صاحبه الدعوات، ولا تقبل منه الصدقات، ولا يبارك اللّه له في التجارات، ولا يثاب على النفقات، عليه غرمه ولغيره غنمه .

فليتق اللّه أهل الربا وليجتنبوا الحرام، وليحذروا الآثام ومن ترك شيئاً للّه عوضه اللّه خيراً منه، ومن يستعفف يعفه اللّه، ومن يستغن يغنه اللّه ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق (٢ - ٣)] .

---

[1] رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

[2] رواه الحاكم وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني . صحيح الترغيب والترهيب (٢/٥٤١ - ٥٤٢).

[3] (الربا والتحايل عليه (٤) بتصرف يسير) .

البحث الثقافي

الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد الربيع ❖

مُقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ..

فهذا بحث موجز في أحكام الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب المهم من الدبلوماسية والعلاقات الدولية، مبيناً مواطن التلاقي والافتراق بينهما، مع العناية بذكر أبرز الأسس التي استند إليها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي في تأصيل قواعد وضوابط وآداب الحصانة الدبلوماسية وما تفرع عن ذلك من أحكام شرعية ومواد قانونية أخذت طابع الإلزام بعد أن كانت أعرافاً تقوم على المجاملة وحسن المعاملة .

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

ارتبط مفهوم الحصانات بمفهوم الدبلوماسية منذ البداية، ففي المجتمعات القديمة القبلية والعشائرية كان الإقرار بهذه الحصانات ومنحها هو الأساس في تأمين الاتصال بينها، فكانت حماية المبعوث وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية، وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في طريق إقرار الحصانات، وهذه الحرمة تدور حول مبدأ عدم التعرض للمبعوث أو قتله، ولكي يحافظ أكثر على شخص المبعوث أسبغت على الرسل والمبعوثين هالة من القدسية ووضعوا تحت حماية الآلهة ـ بزعمهم ..

وفي هذه المرحلة من تطور الدبلوماسية لم تبرز مفاهيم نظرية محددة للحصانات وذلك بسبب ضعف تطور العلاقات الاجتماعية والسياسية، وبسبب عدم وجود الطابع الدولي، ولذلك كانت الحصانات ترتكز على تصورات دينية تؤكد أهمية مركز المبعوثين الدبلوماسيين ومهمتهم .

❖ الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت ـ دولة الكويت . .

ومع نمو العقل الاجتماعي للقبيلة بدأت تكوّن علاقات أبعد مدى مع القبائل الأخرى متمثلة في تبادل الرسل والمبعوثين المؤقتين بين القبائل الصديقة وأحيانا المتعادية، وهذا التطور استلزم تمتع المبعوث بالحصانة الشخصية كنوع من القداسة التي تحيط بمهمته، كما كان قتل السفير أو إلحاق الضرر أو الإهانة به سبباً في بدء القتال من جانب قبيلته .

وأما عرب الجاهلية فكانت القبائل ترسل الوفود للتهاني والتعازي والتشاور والتفاوض والتحالف، فقد عرفوا وظيفة السفارة ومهامها، وعرف عن بني عدي وهم من بطون قريش توليهم السفارة قبل الإسلام .

وبعد بعثة النبي ﷺ استمرت الرسل بوظائفهم المعتادة، فقد أرسل رسول الله ﷺ عدداً من الرسل إلى رؤساء القبائل والملوك والأمراء يدعوهم إلى الدخول في دين الله تعالى، وقد استقبل كذلك الرسل من قبل الملوك والأباطرة بالتكريم والحفاوة، وقد حذا الخلفاء حذو النبي ﷺ في إيفاد الرسل والكتب والبعثات الدبلوماسية التي تنوعت أغراضها .

وهكذا أصبحت الحصانة الشخصية عرفاً مستقراً لدى القبائل والشعوب، ومع تطور العلاقات الدولية بدأت تبرز أهمية منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه، وانتقلت من أن تكون حماية دينية إلى تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقات المتبادلة، كما بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح مثل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكان صدور هذه التشريعات والقوانين من قبل الدول تأكيداً على أهمية هذه الحصانات من أجل استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة وتأكيداً على الاحترام الواجب منحه لشخص المبعوث الدبلوماسي .

فقد كانت هولندا أول من أصدر عام ١٦٥١م مثل هذه التشريعات، بعد التشريعات الأولى التي صدرت في جمهورية فينيسيا سنة ١٥٥٤م وقبل التشريعات التي صدرت لاحقاً في كل من بريطانيا وفرنسا وبعض الدول الأخرى[١].

وقد استمرت التشريعات والقوانين بالصدور حتى تم التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ١٨ إبريل ١٩٦١م في ختام أعمال مؤتمر دولي عقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، وقد اعتمد المؤتمر على مشروع أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتغطي الاتفاقية كافة الموضوعات المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول ذات السيادة ومنها حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وأعضائها [٢].

---

[١] الدبلوماسية د. علي الشامي (٤٢٤ ـ٤٣٠) باختصار وتصرف يسير، موسوعة السياسة (٦٥٨/٢) .

[٢] موسوعة العلوم السياسية (١٠٩٠/٢) .

ولم يكن الفقه الإسلامي أقل نشاطاً في هذه المراحل التاريخية فقد نشأت خلال ازدهار الدولة الإسلامية عبر ما يزيد على تسعة قرون علاقات نشطة بين ولايات الدولة الإسلامية، كما ازدهرت العلاقات مع بعض الدول غير الإسلامية مثلما ساءت مع بعضها الآخر .

وفي غضون تلك الفترة الطويلة تبلورت قواعد قانونية لضبط هذه العلاقات الدولية أسهم الفقهاء المسلمون في تحديد معالمها وضوابطها، كما نشطوا في تقديم الحلول المناسبة لمشكلات العلاقات مع الدول غير الإسلامية، وقد سجل عدد من الفقهاء بعض هذه القواعد في مصنفاتهم الفقهية سواء ما كان منها في مجال العلاقات الدولية أو فيما يتعلق بالممارسة الدبلوماسية، ومن أبرزهم الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير وابن الفراء في كتابه رسائل الملوك وغيرهم من فقهاء الإسلام البارزين[١].

فلهذا أحببت أن أوضح جانباً من مساهمة الفقه الإسلامي في تأصيل وتطوير الحصانات الدبلوماسية من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية واجتهاد أئمة الفقه الإسلامي، لأبين سبق الفقه الإسلامي للقانون الدولي في هذا الجانب من جهة، ولأوضح استقلالية الفقه وتميزه في أحكامه وقواعده وطبيعته من جهة أخرى .

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

تمهيد

يتناول هذا التمهيد تعريف كل من الحصانات والامتيازات والدبلوماسية في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول

في تعريف الحصانات لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحصانة لغةً:

الحصانة مصدر الفعل حصُن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحياطة والحرز، يقال: حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منع، وحصن حصين أي منيع، كما يطلق الحاصن والحصان على المرأة المتعففة ومنه قول حسان رضي الله عنه:

حصانٌ رزانٌ ما تُزنّ بريبة وتصبح غَرثى من لحوم الغوافل

فالحصانة تدل على المنعة وهي العزّ والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص[٢].

---

[١] موسوعة العلوم السياسية (١١٣٦/٢) .

[٢] انظر لسان العرب (١١٩/١٣)، معجم مقاييس اللغة (٦٩/٢)، المعجم الوسيط (١٨٦/١) مادة (حصن) .

ثانيا: تعريف الحصانة اصطلاحاً:

لم يرد لفظ الحصانة في شئ من النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، وإنما الذي ورد مصطلح الإحصان والمحصن والمحصنة .

فالإحصان ومشتقاته يطلق على معان منها:

١. الإعفاف عن الزنى وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، ومنه قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [سورة النور (٢٣)] فالمحصنات هنا بمعنى العفيفات .

٢. الزواج كما في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء (٢٤)] أي ذوات الأزواج، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ ﴾ [سورة النساء (٢٥)] أي زوجنّ، ويقال للمرأة محصنة لأنها تستعف بالزوج عن الزنى .

٣. الحرية فقد ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر كما في قوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [سورة النساء (٢٥)][١].

أما تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي فيعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه[٢].

فالحصانة الدبلوماسية: مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرون يمنحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم .

كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها .

وهناك اتفاقات دولية تنظم معاملة الوكلاء الدبلوماسيين والمكان الطبيعي الذي تشغله السفارات وأماكن المندوبين الرسميين والقنصليات في البلاد الأجنبية[٣].

ويمكن القول بأن ما يقابل مصطلح الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي هو مصطلح (عقد الأمان)، ومعناه: (رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما)[٤]، وسيأتي مزيد من التفصيل حول هذا المفهوم الشرعي .

---

[١] انظر النظم المستعذب (٣١٥/٢، ٣٣٦)، الدر النقي (٧٤٦/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٩٧/١)، الكليات ص(٥٥)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٧٢/١، ٨٤) .

[٢] الدبلوماسية د.علي الشامي ص(٤٢١) .

[٣] الموسوعة العربية العالمية (٩/ ٤٠٩)، دائرة المعارف الحديثة (٧١٩/٢) .

[٤] شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ص(١٩٨) .

المبحث الثالث
تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحاً

تعريف الدبلوماسية:

تعرف الدبلوماسية بأنها علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف بالسلك الدبلوماسي .

فالدبلوماسية من حيث هي علم تشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ وتطور العلاقات الدولية والمعاهدات التي تنظم هذه العلاقة لا سيما إذا كانت الدولة التي ينتسب إليها الدبلوماسي طرفاً فيها .

أما من حيث إن الدبلوماسية فن فذلك يشمل إحاطة بالعرف الدبلوماسي وأساليب الدبلوماسية واستخدام وحفظ الوثائق ومعرفة بامتيازات السلك السياسي والتقاليد الخاصة بالبروتوكول ـ المراسيم ـ في الاستقبالات الرسمية وعقد المؤتمرات وغير ذلك مما يتصل بمهمة الممثل الدبلوماسي في الخارج .

كما يطلق لفظ الدبلوماسية عرفاً على أسلوب من السلوك في المعاملات يتسم بالحذر والحيطة أو باللباقة والقدرة على التخلص من المزالق أو بالبراعة في الوصول إلى الغرض المقصود دون استثارة حفيظة أو نقمة، وجميع هذه الصفات تشيد بمهمة الدبلوماسي الناجح .

وفي بعض الأحيان ينصرف لفظ الدبلوماسية إلى ما يدين السياسي في حالة التجائه إلى التزييف أو المغالطة أو الخداع في الوصول إلى غرضه باعتبار أن الغاية تبرر الوسيلة وهو الأسلوب المعروف بالميكافيلية .

كما يستخدم لفظ الدبلوماسية في الإشارة إلى السياسة الخارجية للدولة[1].

ولفظ الدبلوماسية إغريقي الأصل، انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية الحية ثم إلى اللغة العربية، وهو في أصله الإغريقي القديم يعني الوثيقة المطلوبة التي يبعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم البعض في علاقات رسمية، ولذلك كانت تعطي لحاملها امتيازات معينة .

وقد استعملت كلمة دبلوماسية خلال القرون الوسطى للدلالة على دراسة الوثائق وترتيبها وحفظها، ولم تأخذ هذه الكلمة معناها المتعارف عليه الآن إلا في القرن الثامن عشر، وقد انتشر هذا المعنى خاصة بعد مؤتمر فيينا ١٨١٥م حيث ظهرت كوادر سياسية متميزة عن رجال الحكم وانتشرت ظاهرة التمثيل الدبلوماسي الدائم والمقيم، ولذلك يطلق أحياناً لفظ الدبلوماسية للدلالة على المهنة الدبلوماسية أي العمل في السلك الدبلوماسي .

---

[1] القاموس السياسي ص(٥١٨) .

ويحدث أحياناً تداخل بين مفهوم السياسة الخارجية والدبلوماسية، فيستخدم هذا المصطلح الأخير للدلالة على السياسة الخارجية لدولة ما أو لمجموعة من الدول، فيقال دبلوماسية فرنسا أو دبلوماسية مجلس التعاون الخليجي.

وأحياناً يطلق لفظ الدبلوماسية للدلالة على نمط معين من أنماط العلاقات الدولية فيقال: دبلوماسية توازن القوى ودبلوماسية عدم الانحياز.

ولعل أكثر التعريفات شمولاً ودقة هو التعريف الذي وضعه فيليب كاييه بأن الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض.

وهذا التعريف لم يختص الدول بالدبلوماسية، فجميع أشخاص القانون الدولي الأخرى ـ لاسيما المنظمات الدولية ـ تمارس الدبلوماسية، كما أن هذا التعريف لم يدخل في مسائل فرعية مثل تعداد مهام الدبلوماسية، كما أنه لا يشترط الاحتراف أخذاً بالاعتبار قيام غير الدبلوماسيين المحترفين ـ مثل رجال السياسة والحكمة والخبراء ـ بأهم وظيفة دبلوماسية ألا وهي التفاوض.

ومن التعريف السابق يتضح الفارق بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية، فالسياسة الخارجية هي النهج الذي تتبعه الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، أما الدبلوماسية فهي مجرد أداة أو وسيلة من وسائل تحقيق أهداف السياسة الخارجية[1]

أحكام الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تتناول هذه الدراسة أحكام الحصانة الدبلوماسية بصورة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مبيناً الأسس الذي بنى عليها كل اتجاه مفهومه للحصانة الدبلوماسية وما تبع ذلك من تفريعات وأحكام أخذت صبغة الإلزام القانوني وترتب عليها مسؤوليات متبادلة على مستوى الدول.

لذا كان من الأهمية الوقوف على تلك الأسس قبل الشروع في معرفة أحكام الحصانة الدبلوماسية على سبيل التفصيل، وذلك من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول

أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تباينت نظرة القانون الدولي عن الفقه الإسلامي في تحديد الأساس الموضوعي لمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة والحماية التي تشمل شخصه وماله وأفراد أسرته، وتتجاوز ذلك لتجعله في منأى عن المطالبة القانونية على تصرفاته الشخصية والرسمية بما يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وكل من يقيم فيه، خاصة أن مفهوم حصانة الرسل

---

[1] موسوعة العلوم السياسية (١٠٨٩/٢ـ١٠٩٠)، موسوعة السياسة (٦٥٨/٢)، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها جمال بركات ص(١٨)، القاموس السياسي ص (٥١٨).

قديم قدم العلاقات البشرية المتمثلة في المراسلات بين القبائل والعشائر، وسيتناول هذا المبحث هذه الأسس لدى القانون الدولي والفقه الإسلامي كل على حدة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول

أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

دأبت الدول منذ القدم على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتهم وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيداً عن تأثير الدولة المعتمد لديها، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافاتها راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفائهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية[1].

وقد اختلف فقهاء القانون حول الأسس والمبررات النظرية لمنح المبعوثين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويمكن حصر التبرير القانوني لهذه الحصانات والامتيازات في ثلاث نظريات، وهي على سبيل الإجمال:

١- نظرية الامتداد الإقليمي .
٢- نظرية الصفة التمثيلية .
٣- نظرية مقتضيات الوظيفة .

ولكل نظرية منها مسوغاتها وتبريراتها التي تستند إليها، كما أنها لا تخلو من اعتراضات وانتقادات وجهت إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي:

ظهرت هذه النظرية في القرن السادس عشر الميلادي على يد الفقيه الهولندي (جريوتيوس)، وتعتبر هذه النظرية أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي تمارس فيه الأعمال الوظيفية امتداداً لإقليم الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي، ومعنى هذا أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم الدولة التي اعتمد لديها بصورة فعلية ولكنه يجب أن يعتبر أنه لا يزال مقيماً في إقليم الدولة التي أوفدته، وعلى هذا الأساس يمكن تبرير عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لقانون الدولة المضيفة .

وقد كان الباعث على تقرير مثل هذه النظرية المشكلة التي ظهرت أمام الفقهاء في ذلك الوقت والتي تمثلت في صعوبة التوفيق بين مبدأين واسعي الانتشار، الأول: سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، والثاني:عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلية للدولة المعتمدين لديها .

---

[1] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر . السفير عبد القادر سلامة ص(١٦٦).

ولقد حظيت هذه النظرية بتأييد كثير من فقهاء القانون الدولي[١] وعملت بها محاكم بعض الدول في ذلك الوقت[٢]، إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات واعتراضات مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح يمكن الاستناد إليه في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية [٣].

فمن هذه الاعتراضات:

١. التناقض: ويظهر هذا التناقض في افتراض وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد، وهما الدولة المعتمد لديها على أساس فعلي، ودولته التي ينتمي إليها على أساس افتراضي، ولهذا اعتبر بعض الباحثين هذه النظرية خيالية لتناقضها مع الواقع المادي الجغرافي .

٢. عدم الملاءمة للواقع الفعلي والأوضاع الجارية: فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح الشرطة في الدولة المبعوث لديها، وأن عليه دفع رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها، وأن تصرفاته التجارية يخضع للقوانين السارية في البلد الذي يقيم فيه فعلاً، فالأخذ بنظرية امتداد الأقاليم لا يتناسب مع الأوضاع الجارية ومبدأ سيادة الدولة على إقليمها .

٣. أن الأخذ بهذه النظرية يفضي إلى نتائج عبثية وغير مقبولة: ويتجلى هذا الأمر فيما لو وقعت جريمة داخل مقر البعثة فمقتضى هذه النظرية أنه يجب إخضاع الجريمة لقوانين وقضاء الدولة المرسلة أياً كانت جنسية المجرم، و لو لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها لا تستطيع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو فرّ إلى إقليم أجنبي، وهذا الأمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ولا يمكن للدولة أن تقبله، ولهذا قال بعض فقهاء القانون أن التصور الوهمي الذي تقوم عليه هذه النظرية غير مفيد وغامض وخاطئ وبالتالي خطر[٤].

ثانياً: نظرية الصفة التمثيلية:

وتعرف بنظرية التمثيل وأيضا بنظرية الصفة النيابية، وتستند هذه النظرية إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل لدولة ذات سيادة وبالتالي تتمتع تصرفاته الرسمية وغيرها بالحصانة لأنها تصرفات دولة أجنبية ذات سيادة[٥].

---

[١] منهم: مارتنز وهافتر وساتو وكالفو وهايكنغ وفاتيل انظر الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٥٣)، العلاقات الدبلوماسية د.سعيد العبري ص(١٨٦) .

[٢] ففي عام ١٩٥١م صدر حكم من محكمة ميلانو يقضي بأن السفير اليوغسلافي لا يعتبر مقيماً بإيطاليا وإنما يعتبر مقيماً بدولته الأصلية ولا يخضع للقضاء الإيطالي انظر الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٣٤) .

[٣] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٠٣)، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق د. سعيد العبري ص(١٨٦)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبدالقادر سلامة ص(١٦٩) .

[٤] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٥٥) .

[٥] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٠٣) .

ويذهب بعض الباحثين إلى أن هذه النظرية ترجع في أساسها إلى الصفة المقدسة التي كان يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي باعتباره يمثل شخص رئيس الدولة الذي كان يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية، ولذا فإن أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكاً للشعائر المقدسة في الدولة، ولهذا اعتبر اليونانيون القدماء الاعتداء على شخص السفير من أفظع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد أخرى، كما اعتبر الرومان أن الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهاك لحرمة قانون الشعوب[١].

ومع تطور الممارسة الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر تطورت العلاقات الدولية واتخذت منحى العلاقات الشخصية نظراً لسيطرة مفهوم السيادة الشخصية، حيث انعكست على هذه العلاقات وبدت وكأنها علاقات شخصية تنشأ بين الملوك والأمراء مما أسبغ على المبعوثين الدبلوماسيين الصفة الشخصية على اعتبار أنهم الممثلون الشخصيون لملوكهم، فارتكزت الحصانات على هذه الصفة التمثيلية والقائمة على كرامة وعظمة السيد الحاكم المجسد لإرادة الدولة فكان أي اعتداء على الممثل الدبلوماسي أو إهانة توجه إليه تعتبر كأنها وجهت للحاكم الذي بعثه [٢].

ولقد هجر الفقه هذه النظرية لتعارضها مع سيادة الدولة المعتمد لديها، ولأنها لو صدقت في حالة الحصانة خلال العمل الرسمي، فإنها لا تصدق على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج نطاق عمله[٣].

وأيضا لقصور هذه النظرية عن تفسير كثير من الأوضاع، فمن ذلك إذا كان الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات بوصفه ممثلاً للدولة فقط فلأي سبب يجب أن تتمتع عائلته بهذه المزايا وهي ليس لها أية صفة تمثيلية ؟

وإذا كانت هذه النظرية تبرر منح الحصانات للأشخاص الذين يمثلون دولهم أو رؤساءها، فكيف يمكن تبرير منح الحصانات لأشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات عالمية وإقليمية وهم لا يمثلون دولة ؟

كما أن هذه النظرية تمحورت حول الصفة التمثيلية دون تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله، فتارة تتعلق صفة التمثيل بشخص رئيس الدولة وتارة تتعلق الصفة بالدولة وسيادتها مما يوقع في ازدواجية الصفة التمثيلية للمبعوث فيستفيد من نوعي الحصانات وهذا يتعارض مع أساس منح الحصانات حيث إن حصانات رئيس الدولة تتحدد على مستوى المحاملة الدولية أكثر مما تقع على مستوى مفهوم السيادة، بينما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة والاستقلال[٤].

---

[١] العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق د.سعيد العبري ص(١٨٥) .

[٢] الدبلوماسية د.علي الشامي ص(٤٤٢) .

[٣] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(١٦٩) .

[٤] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٤٨-٤٥١) .

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة:

وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جوٍ من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها .

فالمجتمع الدولي استحسن الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسايرة لمنطق الأمور وأشملها وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، في حين لم تقدم النظريتان السابقتان التبرير الموضوعي المقبول لأسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولهذا أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام ١٩٣٤م ما نصه: (إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية)، وكذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٥٦م، وأخيراً تبنت هذه النظرية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م حيث جاء في مقدمتها: (إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد)[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن منح هذه الحصانات والامتيازات والتمتع بها لا يعني مطلقاً الرخصة للاستخفاف بالقوانين المحلية أو تجاهل عادات وتقاليد وقيم مجتمع الدولة المضيفة، فالحصانة تعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية وليس الإعفاء من الالتزام بقوانين البلد الممثل فيه الدبلوماسي، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أنه: (من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام الدولة المستقبلة وأنظمتها..)[٢].

وبالنظر في النظريات المتقدمة وموقف فقهاء القانون الدولي منها وما اشتملت عليه من مقومات وانتقادات يمكن القول بأن النظرية الأولى لا تتفق مع قواعد الإسلام حيث إنها تقتضي أن مقر البعثة الدبلوماسية امتداد لإقليم الدولة المرسلة، مما يعني اقتطاع جزء من دار الإسلام ليكون جزءاً من دار العهد أو الحرب وهذا لا يتفق مع قواعد الإسلام ومبدأ سيادة المسلمين على أراضيهم .

وأما النظرية الثانية فلا تتوافق أيضاً مع قواعد الإسلام، إذ أنها تقتضي منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأنه ممثل لرئيس الدولة التي قدم منها،

---

[١] الدبلوماسية،أحمد سالم باعمر ص(١٣٥)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(١٧٠)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د.البكري ص(١٠٤) .

[٢] العلاقات الدبلوماسية و القنصلية د. البكري ص(١٠٥) .

وقد يكون رئيس الدولة مهدر الدم شرعاً ومع ذلك فإن مبعوثيه يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وأقرب مثال لذلك أن النبي ﷺ لم يتعرض لرسل مسيلمة الكذاب مع أنهم يوافقون مسيلمة في موقفه من النبي ﷺ وهو رأس المرتدين ومستحق للقتل إلا أن النبي ﷺ أمنهم على أنفسهم إعمالاً لقاعدة الإسلام العامة في تأمين الرسل[١].

وأما النظرية الثالثة وهي نظرية مقتضيات الوظيفة فبالنظر إلى ركائزها ومقوماتها يظهر أنها لا تشتمل على محظور شرعي ولا تتعارض مع الأساس الشرعي الذي تستند إليه الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي وهو مبدأ الأمان الذي دلت عليه النصوص الشرعية والآثار والقواعد الكلية، كما أنه يحقق مصلحة شرعية تعود على الأمة بمجموعها في علاقاتها مع الدول الأخرى، وأيضاً يحقق مصلحة للرسل والموفدين حيث سيتمتعون بالحصانات والامتيازات التي ستمكنهم من أداء مهماتهم على أكمل الوجوه دون تأثير من الدول المضيفة لهم، وما كان كذلك فهو مباح وجائز باعتبار أن الأصل في العادات الإباحة وأن هذه الإباحة مقيدة بما لا يخالف الشرع أو يترتب عليه ضرر عام أو خاص .

البحث الثاني

أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

لقد أثبتت الشريعة الإسلامية الحصانة الكاملة للرسل والمبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالتي الحرب والسلم، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهمة التي ابتعثوا من أجلها .

فالرسل والسفراء في الفقه الإسلامي يتمتعون بامتيازات الأمان لأشخاصهم ولمن يكون معهم إذا دخلوا دار الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم، كما يتمتعون أيضاً بامتيازات الإعفاء من العشور (الضرائب) في حالات محددة، وتسري هذه الامتيازات مدة مكثهم في دار الإسلام، سواء أكان ذلك في حال السلم أم الحرب[٢].

والحصانة التي تخلعها الدولة الإسلامية على السفراء أو الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة ولا من باب السيادة المطلقة التي تعتبرها الدولة لنفسها، ولكنها من باب حرمة الدماء في الإسلام، ولقد استند تأمين الرسل والمبعوثين من غير المسلمين في الفقه الإسلامي إلى أساس شرعي له أدلته الثابتة الواضحة من الكتاب والسنة والآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ألا وهو(عقد الأمان)[٣].

---

[١] الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٣٦)، أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٤٥/٢) .

[٢] أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني .د. عثمان ضميرية ص(٨٣٩)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د.فهد المكراد ص(١٩١) .

[٣] تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام د.عفيفي ص(٧٨)، الدبلوماسية د.علي الشامي ص (٤٣٢) .

ويتناول هذا المطلب بشئ من الإيجاز توضيح بعض جوانب عقد الأمان في الفقه الإسلامي من حيث تعريفه وبيان مشروعيته على وجه العموم ومشروعية أمان الرسل والمبعوثين على وجه الخصوص .

أولاً: تعريف عقد الأمان:

الأمان في اللغة مصدر الفعل أمن يأمن أمناً وأماناً وأمانة وأمنة إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن، قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة .

فالأمان عدم توقع المكروه في الزمن الآتي وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف[١].

وأما تعريف الأمان في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة من أشملها وأدقها تعريف ابن عرفة حيث قال: (رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما)[٢].

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين وعدم استباحة دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة [٣].

فالمستأمن كافر حربي أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية وذلك لغرض مشروع[٤]، كسماع القرآن ومعرفة دعوة الإسلام أو لأداء رسالة أو طلب صلح أو مهادنة أو لتجارة أو لعلاج أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ولا مع مصلحة المسلمين العامة[٥].

ثانياً: مشروعية الأمان:

ثبتت مشروعية الأمان بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع .

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة التوبة آية (٦)] .

قال القرطبي: (﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي من الذين أمرتك بقتالهم ﴿ ٱسْتَجَارَكَ ﴾ أي سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فردّه إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه)[٦].

وقال ابن كثير: (إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده) [٧].

---

[١] معجم مقاييس اللغة (١٣٣/١)، المصباح المنير مادة (أمن) ص(١٠)، مفردات ألفاظ القرآن ص(٩٠)، النهاية في غريب الحديث(٦٩/١) .

[٢] شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ص (١٩٨) .

[٣] الدبلوماسية . أحمد سالم باعمر ص (١٢٨)، الموسوعة الفقهية (٢٣٤/٦) .

[٤] مغني المحتاج (٢٣٦/٤)، المطلع ص (٢٢١) .

[٥] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٧/٢) .

[٦] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٥/٨) .

[٧] تفسير القرآن العظيم (٢٣٧/٢) .

وحكم هذه الآية باقٍ إلى يوم القيامة لم ينسخ بقوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ كما ذهب إليه بعض العلماء كالضحاك والسديّ، وليس حكمها قاصراً على فترة الأجل الذي ضربه الله تعالى لمشركي العرب كما قاله بعض العلماء، وإنما هذه الآية محكمة كما قال الحسن البصري: (هي محكمة سنة إلى يوم القيامة)، وقال الأوزاعي: (هي إلى يوم القيامة)[١]، وقال سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة أشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قتل ؟ فقال علي بن أبي طالب: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾[٢].

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن حكم هذه الآية قاصر على من طلب الأمان لسماع القرآن ولا تتناول من طلب الأمان لغير ذلك من الأغراض المشروعة، كما نص على ذلك عماد الدين الطبري المعروف بإلكيا الهرّاس بقوله: (اعلم أن هذا لا دلالة فيه على أمان مشرك ووجوب بذل الأمان فيمن يطلب الأمان، وذلك أن الله تعالى إنما ذكر ذلك وشرع الأمان لفائدة وهي سماع الأدلة من كتاب الله تعالى ...فقوله تعالى ﴿ فأجره ﴾ أمر دال على الوجوب، ولا وجوب إلا عند هذا الغرض وليس هذا الغرض من الأمان المعروف في الشرع ...والأمان الذي تعارفه الفقهاء أن يؤمن كافراً لا يبغي به سماع كلام الله تعالى حتى إذا استمع أبلغه مأمنه بل يبغي به أمانه حتى يتجر ويتسوق ويقيم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم وذلك ليس ما نحن فيه بسبيل)[٣].

ولا شك أن التنصيص في الآية الكريمة على الأمان لسماع القرآن الكريم ومعرفة التوحيد لا ينافي الأمان لأغراض أخرى لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤]، والأثر المنقول عن عليّ رضي الله عنه يؤكد هذا المعنى كما تقدم، ولهذا نص كثير من المفسرين على أن الآية تتناول بعمومها منح الأمان لأغراض أخرى مشروعة[٥].

وأما من السنة المطهرة فقد وردت أحاديث كثيرة دلت على مشروعية الأمان منها ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم))[٦]، قال النووي: (المراد بالذمة هنا الأمان ومعناه أن أمان المسلمين

---

[١] المغني (٤٣٦/١٠) .

[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٧/٨) .

[٣] أحكام القرآن لإلكيا الهراس (٢٥/٤-٢٧) .

[٤] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٥٨٩/١) .

[٥] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٦/٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٠٣/٢)، تفسير ابن كثير (٣٣٧/٢)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١١٧/١٠) .

[٦] أخرجه البخاري (فتح ٨١/٤) كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة حديث (١٨٧٠) ومسلم واللفظ له (٩٩٨/٢) كتاب الحج باب فضل المدينة حديث (١٣٧٠) .

للكافر صحيح، إذا أمنه به أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم)[١]، وقال الترمذي: (ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم)[٢].

ومنها ما رواه الشيخان عن أم هانئ بنت أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ... إلى أن قالت: فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))[٣]، وجاء في رواية: ((وأمنا من أمنت))[٤] أي أعطينا الأمان لمن أعطيته، قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز[٥]، وهذا الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الأمان .

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: (ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه لا نعلم في هذا خلافاً)[٦].

هذا فيما يتعلق بعقد الأمان في الجملة، وأما أمان الرسل والمبعوثين على وجه الخصوص فقد وردت نصوص شرعية خاصة تدل على مشروعية تأمين الرسل والموفدين من دولهم إلى أن يؤدوا مهامهم التي بعثوا من أجلها، فمن تلك النصوص:

١ـ موقف سليمان عليه السلام من هدية بلقيس حيث اعتبر أن هذه الهدايا نوعاً من الرشوة ولذلك رفضها وأعاد المبعوثين مكرمين دون أن يمسهم بأدنى أذى قائلاً لرئيس الوفد ﴿ارجع إليهم﴾ [سورة النمل آية (٣٥)]وهنا مبدأ إسلامي وهو أن الدولة المسلمة يجب أن لا تنتهك مبدأ الحصانة والأمن الممنوحين لأي مبعوث وأن العقوبة التي يمكن أن تتخذ هي ترحيلهم عن البلاد [٧].

٢ـ ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النّوّاحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: ((أتشهدان أني رسول الله ﷺ)) ؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: ((آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما)) قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[٨].

---

[١] شرح مسلم للنووي (١٤٤/٩)، وانظر فتح الباري (٨٦/٤) .

[٢] سنن الترمذي (٧٠/٣) .

[٣] أخرجه البخاري (فتح ٢٧٣/٦) كتاب الجزية باب أمان النساء حديث (٣١٧١) ومسلم (٤٩٩/١) كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى حديث (٣٣٦) .

[٤] أخرجه أبو داود في سننه (٣ /٨٤) كتاب الجهاد باب أمان المرأة حديث (٢٧٦٣) و الترمذي (٣ /٧٠) أبواب السير باب ما جاء في أمان المرأة حديث (١٦٢٨) .

[٥] عون المعبود (٣١٥/٧) .

[٦] المغني (٤٣٦/١٠)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٥/٨) .

[٧] تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام د. عفيفي ص(٨١) .

[٨] نيل الأوطار (٣٤/٧) .

٣. ما أخرجه أبو داود عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما ـ أي لرسولي مسيلمة ـ حين قرأ عليه كتاب مسيلمة: ((ما تقولان أنتما ؟)) قالا: نقول كما قال، قال: ((أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما))[١].

قال في عون المعبود: فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام [٢].

٤. عن حارثة بن مضرّب أنه أتى عبد الله ـ أي ابن مسعود ﷺ ـ فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنّة ـ أي عداوة وحقد ـ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النّوّاحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لولا أنك رسول لضربت عنقك)) فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النّوّاحة قتيلاً بالسوق[٣].

قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ: ((لولا أنك رسول لضربت عنقك)) حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين[٤].

قال ابن كثير: ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحداً بعد واحد[٥].

٥. ما ثبت أن أبا سفيان جاء وافداً للمدينة من أهل مكة لما نقضت قريش الصلح الذي كان بينها وبين رسول الله ﷺ فلم يعرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره لأنه قد تقرر حكمه السابق وهو أن الرسل لا تقتل[٦].

وأما من جهة المعقول فقد علل ذلك ابن قدامة بقوله: (ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة)[٧].

وقال محمد بن الحسن عن الرسل: (إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة)، وبهذا يظهر أن الفقهاء المسلمين قد سبقوا الفقه الحديث والنظريات القانونية التي تبرر منح الحصانات قبل أن تطرحها الاتفاقيات الدبلوماسية الحديثة[٨].

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٤/٣) كتاب الجهاد باب في الرسل حديث (٢٧٦١) .
[٢] عون المعبود (٣١٤/٧) .
[٣] أخرجه أبو داود (٨٤/٣) كتاب الجهاد باب في الرسل حديث (٢٧٦٢) .
[٤] عون المعبود (٣١٤/٧) .
[٥] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٧٧/٢)، وانظر مطالب أولي النهى (٥٨٠/٢) .
[٦] شرح معاني الآثار (٣١٣/٣)، أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٤٢/٢) .
[٧] المغني (٤٣٦/١٠)، مطالب أولي النهى (٥٨٠/٢) .
[٨] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٣٨) .

ثالثاً: متى يثبت الأمان للرسل ؟

ينبغي هنا التفريق بين حالتين:

الأولى: لو جعل لهم عقد الأمان من قبل الإمام أو نائبه وكتب لهم في ذلك كتاب يؤكد هذا العقد فيثبت لهم الأمان بلا خلاف بين الفقهاء[١] .

الثانية: لو ادعى الحربي أنه مبعوث من قبل رئيس دولة أخرى، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب[٢]:

المذهب الأول: يحرم دخوله إلينا بلا إذن فمن دخل دار الإسلام بغير أمان وقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة لا يصدق حتى يخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم فهو آمن حتى يبلغ رسالته ويرجع، فإن لم يكن معه ما يدل على صدقه فهو وما معه فيء .

وهو مذهب الحنفية[٣]وهو المذهب المعتمد عند الحنابلة[٤] .

ودليلهم:

١- أن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل عنه .

٢- لأنه يتعذر إقامة البينة على أنه رسول فلو كلفناه ذلك لأدَّى إلى الضيق والحرج وهذا مدفوع فيكتفى بالعلامة، وهي أن يكون معه ما يدل على دعواه .

٣- أن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام وذلك لأن القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل فلابد من أمان الرسول ليتوصل إلى ما هو المقصود وإن لم يخرج كتاباً أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم فهو وما معه فيء لأن الكتاب قد يفتعل[٥].

المذهب الثاني: يصدق سواء كان معه كتاب أم لا ولا يتعرض له لاحتمال ما يدعيه .

وهو مذهب الشافعية[٦] وهو قول محمد بن الحسن[٧] ورواية عن أحمد[٨]، ودليلهم:

١- حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم حيث أمن النبي ﷺ رسل مسيلمة ولم يتعرض لهم .

---

[١] المغني (٤٣٦/١٠)، الإجماع لابن المنذر ص (٦١) .

[٢] قال البخاري في صحيحه (باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) قال ابن حجر: هل يجوز قتله ؟ وهي من مسائل الخلاف قال مالك: يتخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل ذلك منه وهو في فيء المسلمين . فتح الباري (١٦٨/٦) .

[٣] المبسوط (٩٢/١٠)، فتح القدير (٢٤/٦) .

[٤] كشاف القناع (١٠٨/٣)، الإنصاف ٢٠٨/٤ ، معونة أولي النهى (٧٣٥/٣) .

[٥] المبسوط (٩٢/١٠)، كشاف القناع (١٠٨/٣) .

[٦] مغني المحتاج (٢٤٣/٤)، روضة الطالبين (٢٩٩/١٠) قال الشيرازي في المهذب (٢٣٤/٢): (ولا يقتل رسولهم) ولم يقيده بشيء وفي أسنى المطالب (٢٠٤/٤): (ومن دخل إليها - أي بلاد المسلمين - رسولاً أو لسماع القرآن فهو آمن) .

[٧] شرح السير الكبير (٧٢/٢) حيث قال محمد بن الحسن الشيباني: ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة .

[٨] الإنصاف (٢٠٨/٤)، الفروع (٢٥٠/٦) .

٢ـ لأن الرسل لم تزل تأتي من غير سبق أمان وهذه عادة جارية وعرف مستقر، وانتظام المصالح يمنع من قتل رسول الكفار، لأنه لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة، وهي مصلحة راجحة على ما قد يكون من المفسدة [١].

وقال محمد الشيباني : (إن الرسل إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة فالأمان لهم بغير شرط، وإن شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط) .

المذهب الثالث: إن حمل الرسول رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها فهو آمن، وإن كان رسول تهديد ووعيد فلا أمان له ويخير الإمام فيه بين الخصال الأربع (القتل والاسترقاق والمنّ عليه والمفاداة بمال أو نفس) .

وهو قول الروياني من الشافعية، وقد علق النووي على ذلك بقوله: ليس ما ادعاه الروياني بمقبول والصواب أنه لا فرق وهو آمن مطلقاً[٢].

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول لقوة أدلتهم وما استدل به المذهب الثاني فيمكن الجواب عنه بما يلي:

١ـ أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرسولا مسيلمة كانا يحملان معهما كتابا منه للنبي ﷺ .

٢ـ أن الأصل احترام سيادة الدولة المسلمة، فلا يجوز دخول أراضيها إلا بإذن ومبرر ومن ذلك السفارة بين الملوك، فإن دخل المبعوث الحربي أرض المسلمين وكان معه ما يدل على غرضه قبل منه ولا يكلف إقامة البينة على ذلك وإنما يكتفى بالعلامة وهي أن يكون معه كتاب من حاكم بلاده، فإذا أخرج ذلك الكتاب فالظاهر أنه صادق والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته، وإن لم يفعل فيبقى على الأصل في علاقة المسلمين بالحربيين .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة وهي هل يشترط لثبوت الأمان للرسول أن يعقد له ذلك أم يثبت له الأمان بغير شرط ؟ اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: أن الأمان يثبت للرسل بغير شرط .

وهو قول الجمهور[٣]، ودليلهم:

حديث تأمين رسل مسيلمة، وإنما أقر هذا المبدأ لما له من أهمية تفاوضية قد يترتب عليها إنهاء الحرب بعقد الهدنة أو الجزية وربما دخولهم في الإسلام، ويلزم لإثبات الأمان للسفير أو الرسول أن يحمل معه إن أوفد من قبل رئيسه بأن يحمل رسالة عليها خاتمه ونحو ذلك [٤].

---

[١] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٤٤/٢) .

[٢] روضة الطالبين (٢٩٩/١٠) .

[٣] فتح القدير (٢٣/٦)، قواعد الأحكام (١١٠/١)، الفروع (٢٥٠/٦)، الإنصاف (٢٠٨/٤) .

[٤] العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية د. عباس الشومان ص(٧٨) .

المذهب الثاني: لا يثبت الأمان للرسول إلا بالعقد فمجرد كونه رسولاً لا يعصمه .
وهو قول الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة[١].

ولا شك أن المذهب الأول أظهر لقوة أدلته وملاءمتها لطبيعة عمل الرسل وأهميته، وبهذا يظهر أن جمهور الفقهاء يقيمون امتيازات الرسل والسفراء على أساس مقتضيات الوظيفة وضرورة أداء الرسالة لتحقيق المصلحة، بالإضافة إلى ما تقدم من استنادهم إلى عقد الأمان[٢].

الفصل الثاني

في أنواع الحصانة الدبلوماسية وحكم كل نوع منها

قسم فقهاء القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية إلى أربعة أنواع لكل نوع منها مفهومه الخاص وأحكامه التي تميزه عن غيره، وقد تناولت مواد اتفاقية فيينا - باعتبارها غاية ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الشأن - هذه الأنواع بشيء من التفصيل، وسيتناول هذا المبحث بيان هذه الأنواع من خلال مواد وفقرات اتفاقية فيينا وتعليقات فقهاء القانون الدولي مع بيان موقف الفقه الإسلامي عقب كل نوع منها، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

الحصانة الشخصية

أولاً: تعريف الحصانة الشخصية:

تقدم أن تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه[٣].

أما الحصانة الشخصية فيقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة (٢٩) التي نصها: تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته[٤].

---

[١] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ص(٨٤٣) .

[٢] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ص(٨٤٤) .

[٣] الدبلوماسية د.علي الشامي ص(٤٢١) .

[٤] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٢٩)، الدبلوماسي العربي د. حسن الصعب ص(١٩٥)، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٥٩) .

ثانياً: من يستحق الحصانة الشخصية:

تستند الحصانة الشخصية في ثبوتها ونفوذها إلى الأساس الذي بنيت عليه الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وهو ضرورة توفير الأمان والاستقرار اللازمين لقيامهم بمهام وظائفهم في جوٍ من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها .

ومن هنا امتدت الحصانة الشخصية لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومقر عمله ومقر سكنه والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والمستخدمون وأفراد أسرهم والخدم الخصوصيين .

وقد بينت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م فئات المستفيدين من هذه الحصانة وذلك على النحو التالي:

أولاً: المبعوث الدبلوماسي: وهو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة .

ثانياً: موظفو البعثة: وهم الموظفون الدبلوماسيون ذو الصفة الدبلوماسية .

ثالثاً: الموظفون الإداريون والفنيون: وهم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية .

رابعاً: الخدم الخصوصيون: وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة[١].

خامساً: أفراد أسر كل من المبعوث الدبلوماسي والموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين[٢].

ولا شك أن الفئات المذكورة لا تتمتع بالحصانة الشخصية على قدم سواء، فمنهم من يتمتع بحصانة مطلقة نسبياً . في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم .

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الشخصية كما نصت عليها المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا المتقدمة، وظاهر من نص المادة أن على الدولة المعتمد لديها التزامين هما: تجنب القيام بأي اعتداء أو مساس بكرامة المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، وعليها المسارعة بإصلاح ما قد يلحق المبعوث الدبلوماسي من ضرر، بمعاقبة المسؤول عنه وتعويض المبعوث عما أصابه من خسارة، ولقد جرت الدول على

---

[١] المادة (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م، الدبلوماسي العربي د. الصعب ص(١٨٦) .

[٢] المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م المرجع السابق ص(١٩٩) .

تضمين تشريعاتها الداخلية أحكاماً تعاقب على أعمال الاعتداء التي تقع على المبعوثين الدبلوماسيين العاملين على إقليمها[١].

وغير خفي أن هذه الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ليست مطلقة، فهذه الحصانة لا تشمل الحالات التي يكون المبعوث الدبلوماسي أحد العوامل المسببة لوقوع الاعتداء، إذ إن الحصانة الدبلوماسية تزول حين يعرض المبعوث نفسه للخطر كأن يوجد وسط جمهور ثائر أو في معمعة حرب أهلية وهي من الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها المحافظة على الأمن بصورة مضمونة مما يوجب عليه الابتعاد والبقاء في دار البعثة، ومن الحالات التي يعرض المبعوث الدبلوماسي فيها نفسه للخطر وقوفه موقف المعتدي مما يمنح الطرف الآخر حق الدفاع الشرعي، أما أسوأ الحالات التي تفقد الدبلوماسي حصانته فهي حالة ثبوت تآمره على سلامة الدولة المعتمد لديها[٢].

أما عائلة المبعوث الدبلوماسي فيتمتعون بالحصانة الشخصية المتعلقة بحرمة الذات وحرمة المنزل والأغراض والمستندات والمراسلات، بشرط أن يعيشوا مع المبعوث تحت سقف واحد وأن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها[٣].

ويختلف مفهوم العائلة من بلد لآخر، إلا أنه يمكن تفسير عبارة (ممن يعيشون معه) بأنها تعني زوجة الدبلوماسي وأولاده القصر وهذا لا خلاف فيه، وإن كان الدبلوماسي أعزباً أو أرملاً أو مطلقاً أو لم يكن قد اصطحب زوجته معه فيحق له اعتبار أمه أو أخته من أفراد العائلة إن كانوا يعيشون معه تحت سقف واحد، وكذلك تعتبر بناته غير المتزوجات وأبناؤه الذي هم في سن الدراسة وأمه الأرملة المسؤول عنهم شرعاً أو قانوناً من أفراد العائلة وهذا ما جرى عليه التعامل، أما غير ذلك من الحالات فيتوقف على رأي الدولة المعتمد لديها[٤].

وأما موظفو البعثة الإداريون والفنيون وأسرهم فتسري عليهم أحكام مواد الحصانة الشخصية التي تشمل المبعوث الدبلوماسي ما عدا تلك التي تتعلق بأمتعته الشخصية التي لا تشملها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٦)[٥]، حيث تخضع الأمتعة الشخصية لهؤلاء الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم إلى التفتيش، كما أن هؤلاء الأفراد لا تشملهم

---

[١] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢٠٧) .

[٢] العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق د. سعيد العبري ص(١٩٥) بتصرف يسير، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١١) .

[٣] اتفاقية فيينا الفقرة الأولى من المادة (٣٧)، الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٧٣) .

[٤] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١٠) .

[٥] تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٦) على أنه: تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها .

الحصانة القضائية المدنية والإدارية التي يتمتع بها المبعوث بموجب المادة (٣١)[١] إلا في نطاق القيام بوظائفهم، أما الأعمال التي يقومون بها خارج هذا النطاق فلا تشملهم أية حصانة قضائية مدنية أو إدارية، بل تشملهم الحصانة القضائية الجزائية والتنفيذية، واشترطت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) أن لا يكون هؤلاء الأفراد وأسرهم من مواطني الدولة المعتمد لديها وألا يكونوا من المقيمين فيها إقامة دائمة[٢].

أما مستخدمو البعثة فقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) أن لا يتمتع هؤلاء الأفراد بالحصانة الشخصية إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم ووظائفهم، أما خارج نطاق وظائفهم فلا يتمتعون بأية حصانة، واشترطت ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة[٣].

وأما الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣٧) على أنهم لا يتمتعون بأية حصانة إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، فللدولة المعتمد لديها الحرية في تقدير ما تراه مناسباً لهذه الفئة بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا أنهم يعفون من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم[٤].

وقد أشارت المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا إلى من لا يستحق الحصانة الشخصية، فقد جاء في الفقرة الأولى منها ما نصه: لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية .

وجاء في الفقرة الثانية: لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة .

---

[١] نصت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على ما يلي: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا في الحالات التالية: الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة ..، الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات ..، الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري ..

[٢] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٧٣)، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٥٨) .

[٣] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٧٤)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢٢٢).

[٤] المراجع السابقة .

ثالثاً: مظاهر الحصانة الشخصية وحكم كل منها:

أولاً: الحرمة الشخصية:

إن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مصونة بموجب المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا، وهذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامات عدة منها ؛ حماية شخصه فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، واتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .

والسيرة العطرة والتاريخ الإسلامي مُلئ بالأمثلة الدالة على مظاهر التكريم وحسن المعاملة التي كانت تقدم للرسل والمبعوثين، فقد روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ أكرم سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك وقال له: ((إنك رسول قوم وإن لك حقاً ولكن جئتنا ونحن مرملون)) فقال عثمان: أنا أكسوه حلة صفورية، وقام رجل من الأنصار على ضيافته[1].

ويذكر ابن الفراء أن رسولاً لبعض ملوك الفرس ورد على هشام بن عبد الملك وقد كان أعد له وحشد أي حشد لاستقبالهم بمظاهر الهيبة والعظمة[2].

وللمبعوث الدبلوماسي الحق في ممارسة حريته الشخصية بما لا يخالف النظام العام والقوانين المطبقة في الدول التي يوفد إليها، والفقه الإسلامي لا يختلف عن القانون الدولي في هذا الشأن مع مراعاة ألا تتنافى الحرية الشخصية للمبعوث مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنها النظام المتبع في الدولة الإسلامية، فيراعي المبعوث الدبلوماسي خصوصية المجتمعات الإسلامية في طبيعتها الإسلامية المتدينة وأعرافها العامة المحافظة[3].

ومن الحرمة الشخصية للمبعوث حرمة مسكنه، وقد أكدت المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا ذلك بما يلي: يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة .

كما تشمل هذه الحرمة المسكن المؤقت للدبلوماسي مثل محل إقامته في مصيف أو غرفة في فندق ونحو ذلك .

وتمتد الحرمة الشخصية لتشمل الأمتعة الشخصية المعدة لاستخدامه فلا يجوز تفتيشها أو حجزها إلا في ضوء المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا[4].

ومراعاة هذه الحرمة للمبعوث الدبلوماسي لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بل إن القرآن الكريم يؤكد حرمة البيوت بقوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ

[1] مسند الإمام أحمد (٤/٧٥) .

[2] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٢٦) .

[3] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٢٧) .

[4] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٤٢)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢٠٩)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. فهد المكراد ص(١٠٧) .

بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور آية (٢٧)]، وقد شملت هذه الآية بعمومها بيوت المسلمين وغيرهم فحرمتها مصونة فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإذن أهلها، ولا شك أن وضع المبعوث الدبلوماسي يتميز بشيء من الخصوصية لطبيعة مهمته وكونه يمثل بلاده لدى الدولة الإسلامية مما يقتضي مزيد من العناية بهذا الجانب إلا فيما تقتضيه المصلحة العامة أو يخشى من إهماله مفاسد أكبر من مفسدة انتهاك حرمة المنزل الشخصي للمبعوث الدبلوماسي كما سيأتي[١].

ثانياً: حرية العقيدة والعبادة:

مما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية، فالسفراء والمبعوثون لا يلزمون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها، ولم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية، وإنما ترك حرية العقيدة للسفير والمبعوث الدبلوماسي يختار ما يناسبه، كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء وبما يحقق مصلحة الدولة[٢].

أما في الفقه الإسلامي فالأمر مختلف، لأن الدولة الإسلامية دولة دعوة فلها الحق في عرض الإسلام على من يفد إليها دون إكراه ولا ممارسة ضغط لحمله على اعتناق الإسلام، ولهم الحق في الالتزام بدينهم وممارسة شعائرهم بما لا يخل بالنظام الإسلامي[٣]

فقد كانت الوفود تفد على النبي ﷺ فيدعوها إلى الإسلام ولا يمنع أحداً من أعضائها من ممارسة عبادته، ولا يعنف أحداً أو يلومه إذا لم يؤمن، فقد أخرج ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال قدم وفد نصارى نجران على رسول الله ﷺ المدينة فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات في جمال بني الحارث ابن كعب، فقال بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ: ما رأينا وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون فقال رسول الله ﷺ: ((دعوهم)) فصلوا إلى المشرق[٤].

وأخرج الإمام أحمد عن سعيد بن أبي راشد أن التنوخي رسول هرقل إلى النبي ﷺ وافاه وهو في تبوك فجلس بين يديه وأعطاه كتاب هرقل، فقال النبي ﷺ: ((ممن أنت ؟)) قال: أنا أحد تنوخ، قال: هل لك في الإسلام الحنيفية ملة أبيك إبراهيم ؟ قال: إني رسول قوم وعلى دين قوم لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم . فضحك النبي ﷺ وقال: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[٥].

---

[١] أصول العلاقات الدولية د. ضميرية ص(٨٤٦) ، أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص(١٠٥، ٨٠) .

[٢] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سهيد المهيري ص(٣٢٩) .

[٣] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٢٧) .

[٤] السيرة النبوية لابن اسحق (٥٧٤/١)، أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ص(٨٨١) .

[٥] أخرجه الإمام أحمد (٤٤٢/٤)، المرجع السابق .

أما إذا رغب السفير في دخول الإسلام فله الحق في ذلك، إلا أن إسلامه يجب ألا يؤدي إلى خيانته لعهده وأمانته في أداء الرسالة التي جاء من أجلها، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً فقال رسول الله ﷺ: ((إني لا أخيس العهد - أي لا أنقض العهد - ولا أحبس البرد - أي الرسل - ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع))، قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت[١].

فإذا بقي السفير على دينه فله الحق في ممارسة شعائره الدينية على أن لا يظهر ذلك علناً، ولهذا نص الإمام محمد بن الحسن الشيباني على أن الذمي أو الحربي المستأمن إذا استأجر بيتاً من مسلم فاتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك، لأن هذا من جملة السكنى وقد استحق ذلك بالإجارة، وإنما يمنع مما في صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين، وذلك بأن يبنيه - أي موضع صلاته - كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم، فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها كما يتخلى أصحاب الصوامع منع من ذلك في أمصار المسلمين لأن هذا شيء يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ كنيسة لجماعتهم[٢].

وبناء على هذا فلا يجوز للسفراء أو الرسل أن يحدثوا في بلاد الإسلام من أماكن العبادة غير الإسلامية ولا يظهروا مظاهر غير إسلامية كرفع الصليب أو غير ذلك مما لا يجوز شرعاً.

وهذا التفريق بين حرية السفير أو المبعوث في ممارسة عبادته وبين الإعلان عن شعائره في دار الإسلام هو مذهب عامة الفقهاء[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن أمصار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً ؟ فقال: أيما مصر مصرّته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً و لا يتخذوا فيه خنزيراً، وأيما مصر مصرّته العجم ففتحه الله تعالى على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد يقول: ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصّره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين[٤].

---

[١] أخرجه الإمام أحمد (٨/٦) وأبو داود (٨٣/٣)كتاب الجهاد باب في الإمام يستجن به في العهود حديث رقم (٢٧٥٨).

[٢] شرح السير الكبير (٢٦٦/٤)، أصول العلاقات الدولية (٨٨٢/٢).

[٣] مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص (٤٩٧/٣)، روضة الطالبين (٣١١/١٠) كشاف القناع (١١٧/٣) الفروع (٢٧٣/٦-٢٧٥)، البحر الزخار (٤٦١/٦)، أصول العلاقات الدولية د. ضميرية (٨٨٣/٢).

[٤] أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٦٧٤/٢).

ثالثاً: حرية الإقامة والتنقل:

حرية انتقال المبعوث الدبلوماسي داخل إقليم الدولة المعتمد لديها مكفولة، فقد نصت المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا على أن حرية الانتقال والسفر في إقليم الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة مكفولة، مع عدم الإخلال بقوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

وذلك لأن حرية التنقل من مستلزمات عمل الدبلوماسي، لأنه لا يستطيع القيام بعمله إلا إذا توفرت له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل، ولهذا فإن الدول تسعى إلى تأمين إقامة الرسل والمبعوثين من خلال توفير أماكن الإقامة أو مساعدتهم في السعي للحصول على هذه الأماكن، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء بحرية التنقل داخل الدولة وخارجها، وتسهل المرور في مراكز الحدود ونقاط التفتيش وتعفيهم من تأشيرات الدخول والإقامة وذلك تسهيلاً لأعمالهم وحفظاً لكرامتهم .

ولكن بعض الدول تقيد دخول المناطق المحظورة أو المنظم دخولها حسب قوانينها لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي، وفي مثل هذه الأحوال تشترط السلطات المعنية الحصول على إذن مسبق للسماح للمبعوث بالانتقال في تلك المناطق، والحجة التي تتعلق بها تلك الدول هي المحافظة على أمنها وعلى حياة المبعوث الدبلوماسي نفسه وهي حجة مقبولة كما أشارت إلى ذلك المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا[١].

والفقه الإسلامي لا يعارض حرية المبعوث الدبلوماسي في التنقل مع مراعاة الضوابط التي وضعتها اتفاقية فيينا المتقدمة فيما يتعلق بالمناطق المحظورة لدواعي أمنية أو عسكرية، ويضاف إلى ذلك مراعاة أحكام الحرم المكي من حيث عدم جواز دخول غير المسلمين إليه أو إقامتهم فيه، فقد ذهب عامة الفقهاء[٢] إلى أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [سورة التوبة الآية (٢٨)]، قال القرطبي: (المسجد الحرام هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم وهو مذهب عطاء، فإذاً يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول)[٣].

---

[١] الدبلوماسية جمال بركات ص(١٩٢)، العلاقات الخارجية في الدولة الإسلامية د. المهيري ص (٣٢٩)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. فهد المكراد ص(١١٩) .

[٢] وقال الماوردي: (ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيماً فيه ولا ماراً به، وهذا مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء، وجوّز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه، وفي قوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ نص يمنع ما عداه) . الأحكام السلطانية ص(١٦٧)، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(١٩٥) .

[٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٠٤/٨) .

وقد بالغ الفقهاء في التأكيد على منع غير المسلمين من دخول الحرم فقالوا: فإن دخله مشرك عزر إن دخله بغير إذن ولم يستبح قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له وعزر إن اقتضت حاله التعزير وأخرج منه المشرك آمناً، وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله، ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات نبش قبره وأخرجت عظامه فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز، إلا أن يكون قد بلي فيترك كما تركت أموات الجاهلية[١].

ومما يندرج تحت حرية الانتقال ما إذا اقتضى الحال مرور الدبلوماسي عبر إقليم دولة ثالثة في طريقه إلى مقر عمله أو العودة إليه - وكان قد حصل على التأشيرات اللازمة إن كان ذلك ضرورياً - وجب على الدولة المار بها أن تكفل له ولأفراد عائلته المرافقين له أو الذين سيلتحقون به الحصانة الشخصية وكافة الامتيازات لتأمين مروره وعودته كما أشارت إلى ذلك المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا[٢].

وهذا ما قرره الفقه الإسلامي حيث ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني ثلاث صور لتأمين الحربي منها ما لو طلب الأمان لينفذ إلى دار حرب أخرى ليتجر فيها، والثانية ما لو استأمن لينفذ إلى تلك الدار ثم يعود إليهم، والثالثة ما لو طلب الأمان ذهاباً وإياباً عبر دار الإسلام فله في هذه الأحوال الأمان والإعفاء من العشور[٣].

رابعاً: حرية الاتصال:

من أهم الواجبات الدبلوماسية إبلاغ المبعوث حكومته ما يدور في الدولة المعتمد لديها، لأن عمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم بغير الاتصال بحكومته أو تلقي التعليمات منها، ولذا فإن من حقه حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تكون هذه الاتصالات مصونة، كما أشارت إلى هذا الفقرة الثانية من المادة (٣٠) ونصها: (تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه - أي المبعوث - ومراسلاته) .

وقد بينت المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا وسائل الاتصال المسموح بها وواجب الدولة المعتمد لديها تجاه هذا الحق الثابت للمبعوث الدبلوماسي[٤].

---

[١] الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٦٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(١٩٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٨) .

[٢] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٢١)، الدبلوماسي العربي د. الصعب ص (٢٠٢) .

[٣] شرح السير الكبير (٢٩٩/٥)، أصول العلاقات الدولية د. ضميرية ص (٨٥٤) .

[٤] اشتملت المادة (٢٧) على سبع فقرات على النحو التالي:

١. تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية . يجوز للبعثة، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمد لديها وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشيفرة، ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها .

٢. تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

٣. لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها . =

ومن وسائل الاتصال التقليدية والتي اعترفت بها الدول منذ زمن بعيد ودلت عليها المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا ما يعرف (بالحقيبة الدبلوماسية) التي يحملها أو يرافقها ما يسمى (بحامل الحقيبة الدبلوماسية)، وقد رتب القانون الدولي بعض الامتيازات والحصانات للحقيبة الدبلوماسية نفسها ولحاملها .

وتستعمل الحقيبة الدبلوماسية لنقل المراسلات الرسمية بين الدولة وبعثاتها لدى الدول الأخرى، وحرمة هذه المراسلات مصونة، فلا يجوز فتح الحقيبة أو حجزها كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) ونصها: لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها .

إلا أن المشكلة القديمة التي لم تستطع حتى اتفاقية فيينا حلها هي تحديد ما هو مباح وما هو محرم نقله بالحقيبة الدبلوماسية ؟ وتدل الشواهد التاريخية على أمثلة كثيرة لسوء استخدام الحقيبة الدبلوماسية منها:

١ـ استخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض المكاسب الشخصية البحتة، كتهريب المخدرات والعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة .

٢ـ استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بأمن وسلامة الدولة المستقبلة، كتهريب الأسلحة والمتفجرات ومواد الدعاية المناهضة للدولة المستقبلة .

ولهذا ظهرت اتجاهات لمحاربة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية تمثلت في الآتي:

الاتجاه الأول: استخدام الأجهزة الإلكترونية للتأكد من خلو الحقائب من المواد الممنوعة .

الاتجاه الثاني: السماح بتفتيش الحقيبة في حالة الاشتباه بها بإذن وحضور المبعوث الدبلوماسي أو من ينوب عنه وفي حالة رفضه هذا الإجراء ترجع الحقيبة من حيث أرسلت ولا يسمح بفتحها .

الاتجاه الثالث: المطالبة بتعديل اتفاقية فيينا بحيث يسمح بفتح الحقائب الدبلوماسية .

وتبقى هذه الاتجاهات محل نقد ومناقشة رعاية لحرمة الاتصالات الدبلوماسية من الانتهاك والاختراق[1].

= ٤ـ يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي .

٥ـ تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال .

٦ـ يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه .

٧ـ ويجوز أيضاً أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة .

[1] الدبلوماسية جمال بركات ص(١٨٧ـ١٩١)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٢٩ـ١٣٣)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(١٧٥ـ١٨٥)، العلاقات الدبلوماسية د. سعيد العبري ص(٢٠٥) .

وقد حفظ المسلمون هذا الحق للسفراء، فأعطوا السفراء الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية الحرية التامة في العودة لبلادهم أو إلى من أوفدهم لتلقي التعليمات منه، فقد كان النبي ﷺ يسمح لسفراء قريش ومندوبيها في صلح الحديبية أن يعودوا ليتلقوا التعليمات منها ونقل ما تم من التفاوض بينهم وبين النبي ﷺ، ولم يكن يمنع هؤلاء السفراء من الاتصال بقريش .

ومع تقرير الفقه الإسلامي لهذا المبدأ من خلال سيرة النبي ﷺ ومواقفه مع الرسل والموفدين، إلا أنه ينبغي إعمال مبدأ مراعاة المصالح العامة وتحقيق السياسة الشرعية في مثل هذا الأمر، فلا بد أن تكون الدولة الإسلامية يقظة وحافظة لأمنها الداخلي والخارجي، وحيث إن أحكام المبعوث الدبلوماسي تستند إلى عقد الأمان في الفقه الإسلامي، فقد قرر الفقهاء أن المستأمن لو دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة وكان قد شرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة على عوراتهم بالمكاتبة أو غيرها فإنه ينتقض عهده بذلك بالاتفاق[1]، وذلك لأن المعلق على شرط يكون معدوماً عند عدم المشروط، وإذا نقض العهد فإنه لا يستحق تبليغ المأمن، لأنه نقض عهده وفعل ما فيه ضرر على المسلمين وهو أشبه ما لو قاتلهم .

أما لو دخل مستأمن دار الإسلام بأمان لمدة محددة ولم يشرط عليه عدم القيام بالتجسس، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: من دخل دار الإسلام بأمان ثم تبين أنه جاسوس ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه ينتقض أمانه بذلك .

وهو قول المالكية [2] والحنابلة [3]وأبي يوسف[4]والأوزاعي[5]ووجه للشافعية[6]، ودليلهم:

١ـ ما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين ـ وهو في سفر ـ فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبي ﷺ: ((اطلبوه واقتلوه)) فقتلته فنفله سلبه[7]، وجاء في رواية مسلم عن سلمة رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقبه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضعفة

---

[1] فتح الباري (١٩٦/٦)، نيل الأوطار (١٠/٨) .

[2] مواهب الجليل (٣٥٧/٣)، التاج والإكليل (٣٥٧/٣) .

[3] كشاف القناع (١٠٨/٣)، الفروع (٢٥١/٦) .

[4] الخراج ص(١٩٠) .

[5] فتح الباري (١٩٦/٦)، نيل الأوطار (١٠/٨)، شرح مسلم للنووي (٦٧/١٢) .

[6] أسنى المطالب (٢٠٤/٤) .

[7] أخرجه البخاري (فتح ١٦٨/٦) كتاب الجهاد باب (الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) حديث (٣٠٥١) .

ورقة في الظهر وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده، ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل ...إلى آخر القصة[١].

قال ابن حجر: وقد ظهر الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم وكان في قتله مصلحة للمسلمين[٢].

٢ـ أن الأمان لا يقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه فإن فعله المستأمن انتقض أمانه، وأن الأمان الذي دخل به المستأمن بلاد المسلمين لا يتضمن كونه عيناً ولا يستلزمه، ولو لم نجعله ناقضاً للعهد بهذا، رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وضياع هيبتهم[٣].

٣ـ أن من شرط الأمان أن لا يتضرر به المسلمون[٤]، فحيث ظهر منه الضرر نقض .

المذهب الثاني: لا ينتقض عهد المستأمن بذلك وإنما يعاقب عقوبة منكلة ويحبس .

وهو قول الحنفية[٥] والشافعية[٦]، ودليلهم:

أن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضاً لإيمانه فكذلك تجسس المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه[٧].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن العاصم لدم المسلم هو الإسلام والإيمان لا العقد أو الشرط فلا ينقض إسلامه إلا بنواقض الإسلام المعروفة وليس منها التجسس، في حين أن المستأمن إنما يعصم نفسه وماله بعقد الأمان فحيث أخل بهذا الشرط يرجع الحكم إلى الأصل وهو إباحة دمه وماله .

وبناء على ما تقدم يظهر رجحان المذهب الأول في أن الخيانة والتجسس تنقض عقد أمان المستأمن، وحيث إن المبعوث الدبلوماسي يثبت له الأمان بمقتضى عقد الأمان فإذا ثبت عليه استغلال حرية الاتصال وحرمته للتجسس على الدولة الإسلامية فإنه يعتبر بذلك مخالفاً لشروط الأمان ويستحق العقوبة، وأدنى ما يمكن اتخاذه معه اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه ويطلب منه مغادرة البلاد على الفور مع مطالبة بلاده باتخاذ العقوبة اللازمة في حقه، ويمكن اتخاذ عقوبة أشد من ذلك بحسب ما يراه الحاكم المسلم[٨].

وقد أشارت إلى هذا الحق المادة (٩) من اتفاقية فيينا ونصها: يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس

---

[١] أخرجه مسلم (١٣٧٤/٣) كتاب الجهاد والسير باب (استحقاق القاتل سلب القتيل) حديث (١٧٥٤) .

[٢] فتح الباري (١٦٩/٦) .

[٣] شرح الخرشي على خليل (١١٩/٣)، الزرقاني على خليل (١١٨/٣)، كشاف القناع (١٠٨/٣) .

[٤] أسنى المطالب (٢٠٤/٤) .

[٥] المبسوط (٨٦/١٠)، شرح السير الكبير (٢٣٠/٥) .

[٦] روضة الطالبين (٣٢٩/١٠) .

[٧] المبسوط (٨٦/١٠) .

[٨] الخراج (١٨٩)، الأم (١٦٧/٤)، أحكام أهل الذمة (٨٠٩/٢) .

البعثة أو أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة.

خامساً: حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية:

تقتضي طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي المشاركة في الحياة الاجتماعية للدولة المعتمد لديها، وذلك للتعرف على طبيعة المجتمع الذي يعيشون فيه وعلى المسؤولين وكبار الموظفين مما يساعده في أداء مهمته التي جاء من أجلها، إذ لا تنحصر مهمته في تحقيق الأهداف السياسية بل تشمل العمل على تعريف الشعوب والدول بدولته التي أوفدته، ويمكن تحقيق ذلك من خلال المشاركات الاجتماعية والإعلامية[١].

والفقه الإسلامي لا يعارض مثل هذه المشاركة ما دامت خالية من المخالفات الشرعية كاختلاط الرجال بالنساء أو المشاركة في احتفالات غير المسلمين الدينية ونحو ذلك .

سادساً: حرية التجارة:

قيدت اتفاقية فيينا حرية المبعوث الدبلوماسي في ممارسة التجارة فنصت المادة (٤٢) على أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية، ولهذا فقد تعارفت الدول الحديثة على منع السفراء من العمل في التجارة أثناء توليهم أعمال السفارة، لأن ذلك مما يخل بأعمالهم وقد يعرضهم للمشكلات التي قد تؤدي إلى سوء العلاقات بين الدول، وحتى لا يكونوا مدعاة للشبهة في استغلال السفير لحقوقه في الإعفاء من الرسوم والضرائب لتحقيق المصالح الشخصية [٢].

أما في الفقه الإسلامي فلا يمانع من ممارسة المبعوث للتجارة بشرط أن تكون التجارة في الحدود المشروعة ولا يترتب على ذلك إلحاق مفسدة بالمسلمين كبيع السلاح للأفراد أو المواد المحظورة كالمخدرات وما يفسد الدين والخلق .

قال أبو يوسف: ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطي أماناً عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه[٣]. فيفهم من هذا جواز ممارسة المبعوث للتجارة ويؤخذ منه العشر كضريبة تجارية .

وقال أيضاً: ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى[٤].

فحرية التجارة مكفولة للمبعوث الدبلوماسي في الفقه الإسلامي بضوابطها المتقدمة، إلا أن طبيعة العلاقات الدبلوماسية المعاصرة وتشابكها تقتضي منع المبعوث الدبلوماسي

---

[١] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. المهيري ص(٣٣٠) .

[٢] المرجع السابق ص(٣٣١) .

[٣] الخراج ص(٨٨) .

[٤] الخراج ص(١٨٨) .

من العمل التجاري سداً لذريعة الإهمال في تحقيق أهداف البعثة الدبلوماسية ولعدم استغلال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لتحقيق مصالح شخصية، ولهذا ينبغي للمبعوث الدبلوماسي أن ينأى بنفسه عن مواطن التهم نظراً لأهمية منصبه وخطورته .

المبحث الثاني
الحصانة القضائية

أولاً: تعريف الحصانة القضائية:

المراد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وقد بينت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا مدى هذه الحصانة القضائية، فنصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما استثني، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة، ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية إلا في حالات خاصة مع التأكيد على عدم المساس بحرمة شخصه أو منزله .

ثانياً: أهمية الحصانة القضائية:

إن أهمية الحصانة القضائية تستند إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، إذ اعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعاً بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديها، وتمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أثناء إقامته في الدولة المعتمد لديها وأثناء ممارسته لوظائفه، وذلك ضماناً لاستقلاله وعدم الإخلال بطمأنينته أو إزعاجه .

غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها لا يعني عدم احترامه لقوانينها وتقاليدها وأنظمتها، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين والأنظمة التي تعتبر من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي[1].

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني إعفاءه من المسؤولية القانونية بصفة نهائية، إذ قد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على أن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعاً لقوانين دولته وقضائها .

---

[1] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٤٤)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢١٢)، السفارات في الإسلام السفير محمد التابعي ص(١٦٧) .

ثالثاً: أنواع الحصانة القضائية:

تتنوع الحصانة القضائية - كما ورد في المادة (٣١) من اتفاقية فيينا - إلى أربعة أنواع ؛ وهي حصانة من القضاء الجنائي، وحصانة من القضاء المدني والإداري، وإعفاء من أداء الشهادة، وحصانة تنفيذية، ويمكن تفصيل هذا الإجمال فيما يلي:

١- الحصانة من القضاء الجنائي:

والمراد بهذه الحصانة أنه في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة ما – سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الدبلوماسية أو الرسمية - فلا يجوز إلقاء القبض عليه ولا محاكمته أو إجباره على المثول أمام المحاكم أو إصدار الحكم بإدانته عن جريمة اتهم بارتكابها، وهذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي استثناء كما دلت على ذلك المادة (٣١) ونصها: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، فيشمل ذلك أشد الجنايات إلى أبسط المخالفات[١].

ولقد تعددت الآراء حول تبرير الحصانة القضائية الجنائية واتفقت جميعها على أن أساس شرعيتها هو إحاطة المبعوث الدبلوماسي بقدر من الحرية والاستقلال لتمكينه من عمله، على أساس أن هذا المبدأ مستمد من عرف ساد المجتمعات البشرية منذ نشأتها[٢].

ويتمثل موقف الدولة المعتمد لديها في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأي جناية أو جريمة في إبلاغ دولته أنه شخص غير مرغوب فيه وتطلب من حكومته سحبه أو إنهاء مهمته، وفي حالة رفض أو تقاعس الدولة الموفدة يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف به كمبعوث دبلوماسي[٣].

٢- الحصانة من القضاء المدني والإداري:

تعني الحصانة من القضاء المدني والإداري إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام ضده، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من أجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوى المدنية الإدارية[٤].

---

[١] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١٢)، الدبلوماسية جمال بركات ص(١٩٣) وأضاف: من الصعوبات التي تواجه الدول والدبلوماسيين على السواء مشكلات المرور، ..فشرطة المرور في واشنطن تحرر سنوياً نحو ٥٠ألف مخالفة قيمتها ٣٠٠ ألف دولار للدبلوماسيين، وتحرر شرطة نيويورك نحو ٢٠٠ ألف مخالفة قيمتها ٤ ملايين و٢٥٠ ألف دولار ولا يدفع أياً منهم شيئاً من هذه الغرامات .

[٢] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر ص(٢١٣)، الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٤٨) .

[٣] الدبلوماسية جمال بركات ص (١٩٣)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١٢) التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر ص(٢١٤)، الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٥٢) .

[٤] العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق د. سعيد العبري ص(١٩٨)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١٣).

وقد ظلت الحصانة من القضاء المدني والإداري مطلقة وشاملة في جميع المسائل دون أي استثناء وذلك انطلاقاً من اعتبارين:

الأول: أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها، هي إقامة عارضة ومؤقتة، وبهذا يعتبر محل إقامته الثابت والدائم لدى الدولة المعتمدة باعتبارها مقره الأصلي، ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها .

الثاني: أن طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لبلاده تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام .

وقد استمر هذا المبدأ بهذا الإطلاق حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي حيث بدأت بعض المحاولات لتقييده بالظهور، وأخذ بعض الكتاب والفقهاء يطالبون بقصر الإعفاء من القضاء المدني على الأعمال الرسمية دون الأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي .

وأخذت بعض المجامع العلمية الدولية بهذا التقييد في قراراتها وتوصياتها إلى أن حسم الأمر في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م عندما قررت بكل وضوح تقييد الحصانة القضائية المدنية والإدارية في المادة (٣١) بما نصه: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

١. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامه في أغراض البعثة.

٢. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

٣. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

وبهذا تكون الاتفاقية قد نصت على تقييد الحصانة من القضاء المدني والإداري، وقررت خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة أو الشخصية التي يقوم بها بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته ولا تدخل في أعمال البعثة[1].

ويمكن القول بأن الاتفاقية قد حرصت على تحقيق التوازن بين حماية مصلحة الدولة المعتمد لديها ومواطنيها وبين الحصانة الدبلوماسية التي تقتضيها طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي بما يحقق الأمرين دون الإخلال بالمبادئ العامة والقواعد الكلية .

---

[1] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٥٥-٥٥٧) بتصرف .

١. الإعفاء من أداء الشهادة:

تنص الفقرة الثانية من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على أنه يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة، ومعنى ذلك أنه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى جنائية أو مدنية وذلك للحفاظ على استقلاليته، ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بها إذا أنس أن شهادته تسهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته، كما أن في مقدوره أن يقدمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في الدولة المعتمد لديها بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة ووزارة خارجية الدولة المعتمد لديها[١]

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الإعفاء من أداء الشهادة ينطلق من مبدأ الحصانة القضائية الذي يهدف إلى الحفاظ على استقلالية المبعوث الدبلوماسي وعدم خضوعه بأية صورة من الصور لقضاء الدولة المعتمد لديها، فضلاً عن أنه لو جاز له الإدلاء بشهادته حسب الطريقة التي يراها مناسبة فإن ذلك سيصطدم بمبدأ اختلاف القوانين والأنظمة السائدة في الدول من جهة كيفية المثول أمام المحاكم وكيفية أداء الشهادة بطريقة تحريرية أم شفهية[٢].

٤. الحصانة التنفيذية:

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري، ويشترط ـ عند اتخاذ تلك الإجراءات ـ عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله .

فالحصانة التنفيذية تعد امتداداً للحصانة التنفيذية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية والدولة المعتمدة، وموضوعها استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير زجرية من حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة، فالحصانة التنفيذية تمنع كذلك تنفيذ أي حكم قضائي قد يكون صدر ضد المبعوث الدبلوماسي من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته[٣].

موقف الفقه الإسلامي من الحصانة القضائية:

لم يتخذ الفقه الإسلامي موقفاً واحداً من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وإنما تعددت مواقف الفقهاء وتباينت آراؤهم تبعاً لاختلاف الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي وبحسب خطورة كل واحدة منها .

---

[١] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢١٧)، الدبلوماسية جمال بركات ص(١٩٦)، العلاقات الدبلوماسية بين الواقع والتطبيق د. سعيد العبري ص(٢٠٢) .

[٢] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٥٨) بتصرف يسير .

[٣] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٦٩) .

فالأساس الذي يستند إليه الفقه الإسلامي في تقريره حصانة المبعوث الدبلوماسي هو - كما تقدم - عقد الأمان الذي يعقد له ليتمكن من أداء مهامه ووظائفه التي بعث من أجلها، فالأحكام الفقهية للمبعوث الدبلوماسي هي أحكام المستأمن ذاتها مع مراعاة بعض الفروق نظراً لطبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي وخطورة وضعه وتأثير ذلك على العلاقات الدولية .

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي:

لقد اختلفت مذاهب الفقهاء في عقوبة المستأمن إذا صدرت منه بعض الجرائم التي تمس حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، وسيتناول هذا المطلب بيان بعض هذه الجرائم وعقوباتها في ضوء الأدلة الشرعية ومذاهب الفقهاء .

أولاً: جريمة القتل:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على المستأمن إذا قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً[1]، ودليلهم:

١- قوله ﷺ: ((من اعتبط مسلماً بقتل فهو به قود)) قال الشافعي: فهذه جامعة لكل من قتل[2].

٢- أن كل واحد من هؤلاء القتلى معصوم الدم بإيمان أو أمان .

٣- أن المستأمن التزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى حقوق العباد، والقصاص من هذه الحقوق فيجب عليه .

وعلى هذا فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة قتل فإنه يخضع للأحكام الشرعية في هذا الباب ويقام عليه القصاص متى توافرت أركانه وشروطه، وذلك لعموم النصوص الشرعية الدالة على وجوب استيفاء القصاص من القاتل كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [سورة البقرة آية (١٧٨)]، وقوله ﷺ: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد))[3]، ثم إن عدم إقامة القصاص على المبعوث الدبلوماسي يفضي إلى إهمال حقوق العباد التي اهتم بها الشرع المطهر ووضع لها نظاماً فريداً لتحصيلها والحفاظ عليها[4].

وأما قول النبي ﷺ: ((الرسل لا تقتل))[5]، فليس على إطلاقه وإنما ذلك محمول على أنه لا يقتل لكونه رسولاً يحمل رسالة ويمثل من أرسله، فلا يؤاخذ بما حملته الرسالة من

---

[1] حاشية ابن عابدين (٣/٢٤٩)، حاشية الدسوقي (٤/٢٣٧)، الخرشي على خليل (٨/٦)، الأم (٦/٤٠) و(٧/٣٥٨)، كشاف القناع (٥/٥٢٤)، المغني (١٠/٤٣٩) .

[2] الأم (٦/٤٠) .

[3] أخرجه البخاري (فتح ١٢/٢٠٥) كتاب الديات باب من قتل له قتيل حديث (٦٨٨٠)، ومسلم (٢/٩٨٩) كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها حديث (١٣٥٣) .

[4] دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. المكراد ص(١١٠) .

[5] تقدم تخريجه ص(٢٢) .

إهانات أو تجريح، ولا يتحمل تبعة جرائم ومخالفات من أرسله، أما إن أخل الرسول بمقتضيات وظيفته وأهمل قوانين البلاد المبعوث إليها واعتدى على أفرادها بالقتل فلا يعفيه من مسؤولية تصرفاته الشخصية كونه رسولاً، ولا يلغي حقوق العباد التي اعتبرها الله تعالى لمجرد كونه مبعوثاً دبلوماسياً .

ثانياً: جريمة السرقة:

اختلف الفقهاء في عقوبة المستأمن إذا ما ارتكب جريمة السرقة وتوافرت أركانها وشروطها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقام حد السرقة على المستأمن .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[١] والقول الأظهر للشافعي[٢].

ودليلهم: أن من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق ملتزماً أحكام الإسلام، والمستأمن لم يلتزم بالأمان ما يرجع إلى حقوق الله تعالى من الأحكام، وحد السرقة حق الله تعالى فيه غالب فلم يلتزمه المستأمن فلا يقام عليه .

المذهب الثاني: يقام حد السرقة على المستأمن .

وهو قول المالكية[٣] والحنابلة[٤] وقول للشافعي[٥] وأبي يوسف[٦] من الحنفية، ودليلهم:

١ـ أن المستأمن التزم أحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام فصار كالذمي فيقام عليه الحد .

٢ـ أن السرقة من الفساد في الأرض فلابد من عقاب زاجر يمنع كل أحد في دار الإسلام من هذا الفساد .

٣ـ أن هذا الحد وجب صيانة للأموال كما وجب حد القذف صيانة للأعراض فكما يجب هذا على المستأمن يجب ذاك عليه أيضاً[٧].

وذهب الشافعي في قول ثالث إلى التفصيل وهو إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق قطع وإلا فلا قطع ولا حد .

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني، لأنه المتفق مع عموم النصوص الدالة على وجوب إقامة الحد على السارق، ولأنه أيضاً يتفق مع عموم ولاية الدولة الإسلامية على جميع المقيمين على أرضها، ولأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يمكن المستأمن من هذا الفساد .

---

[١] بدائع الصنائع (٧١/٧) .

[٢] روضة الطالبين (١٤٢/١٠)، أسنى المطالب (١٥٠/٤)، مغني المحتاج (١٧٥/٤) .

[٣] التاج والإكليل للمواق (٣١٢/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص(٥٧٨) .

[٤] المغني (٤٣٩/١٠)، كشاف القناع (١٠٩/٣) .

[٥] روضة الطالبين (١٤٢/١٠)، أسنى المطالب (١٥٠/٤)، مغني المحتاج (١٧٥/٤) .

[٦] بدائع الصنائع (٧١/٧) .

[٧] روضة الطالبين (١٤٢/١٠)، أسنى المطالب (١٥٠/٤)، مغني المحتاج (١٧٥/٤) .

ثالثاً: جريمة الزنى:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على المستأمن إذا ارتكب جريمة الزنى على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقام الحد على المستأمن إذا زنى .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد[١] والمالكية[٢] وهو مذهب الشافعية في المشهور[٣]، ووافقهم الحنابلة إذا ما زنى بغير مسلمة أما إذا زنى بمسلمة فإنه يقتل[٤].

ودليلهم:

لأن إقامة الحد تبنى على الولاية، والولاية تبنى على الالتزام إذ لو ألزمنا المستأمن حكمنا من غير أن يلتزمه أدّى ذلك إلى تنفيره من دارنا، وقد ندبنا إلى معاملة تحمله على الدخول في دارنا ليرى محاسن الإسلام فيسلم، وهو بالأمان التزم حقوق العباد لأن دخوله لقضاء حاجته وهي تحصل بذلك فالتزم أن ينصفهم كما ينصف وأن لا يؤذي أحداً كما لا يؤذى فيلزمه بالتزامه .

وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه لأنه لم يلتزمها ولهذا لا تضرب عليه الجزية ولم يمنع من الرجوع إلى دار الحرب فعلم بذلك أنه حربي على حاله وأن حكم الأمان لا يظهر بالنسبة إلى حقوق الله تعالى ومنها حد الزنى[٥].

وقال الحنابلة: لا يحد المستأمن إذا زنى بغير مسلمة لأنه كالحربي في عدم التزامه بأحكام الإسلام، أما إذا زنى بمسلمة فإنه يجب به القتل لنقض العهد و لا يجب مع القتل حد سواه[٦].

المذهب الثاني: يقام حد الزنى على المستأمن .

وهو قول أبي يوسف[٧] والشافعية في وجه[٨]، ودليلهم:

أن المستأمن يعتقد حرمة الزنى لكونه محرماً في كل الأديان، وقد قدر الإمام على إقامته عليه، وقد التزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات والسياسات مدة مقامه في دارنا كالذمي الذي التزمها مدة حياته [٩].

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني وذلك أن الزنى من أكبر المحرمات ومما اتفق على تحريمه الشرائع كلها، ومفاسده من شيوع الفاحشة واختلاط الأنساب ونحو ذلك

---

[١] تبيين الحقائق (١٨٢/٣) .

[٢] حاشية الدسوقي (٣١٣/٤)، مواهب الجليل (٢٩٥/٦) .

[٣] مغني المحتاج (١٤٧/٤)، أسنى المطالب (١٢٧/٤) .

[٤] كشاف القناع (٩١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٤/٣) .

[٥] تبيين الحقائق (٢٥٢/٣) .

[٦] كشاف القناع (٩١/٦) .

[٧] تبيين الحقائق (١٨٢/٣) .

[٨] مغني المحتاج (١٤٧/٤) .

[٩] تبيين الحقائق (٢٥٢/٣) .

تلحق الأفراد والمجتمعات سواء أكان مرتكب هذه الجريمة مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً، ولذا كان لابد من إقامة العقوبات الشرعية الرادعة لزجر المجرمين وضعاف الدين والإيمان من تعدي محارم الله تعالى وحدوده، وقد أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين اللذين زنيا ورجمهما لأنهما تحت ولاية الدولة الإسلامية وقد تحاكما إليه .

وقد أجمل بعض الباحثين المعاصرين[1] موقف الفقهاء المتقدمين من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالجرائم والجنايات في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تقام الحدود كلها إذا رفعت للقاضي المسلم، وهو مذهب الحنابلة والأوزاعي وهو قول الإمام أبي يوسف من الحنفية واستثنى حد الشرب وذلك لأنه يعتقد حله فلا يقام الحد عليه [2]، ومعنى هذا أن الفقه الإسلامي لا يقر للمبعوث الدبلوماسي بأية حصانة ضد القضاء في الدولة الإسلامية .

وحجة هذا الاتجاه: أن المستأمن بطلبه دخول دار الإسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته، ولأنه لما منح إذن الإقامة منحه على هذا الشرط فصار حكمه حكم الذمي و لا فرق بينهما إلا أن الذمي أمانه مؤبد والمستأمن أمانه مؤقت، ولهذا يعاقب المستأمن مهما قصرت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد[3].

الاتجاه الثاني: التفريق بين ما كان حقاً لله فلا يقام عليه، وبين ما كان حقاً للعبد فيؤاخذ عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية، واستثنى الإمام أبو حنيفة حد القذف فيقام عليه، واستثنى الشافعية في الأظهر عندهم حد السرقة فيقام عليه .

وحجة هذا الاتجاه: أن المستأمن لما دخل بلاد الإسلام تاجراً أو مقيماً فيها إلى أمد محدود التزم في دخوله قوانين العدالة والإنصاف والمعاملة الحسنة وعدم الاعتداء على حقوق العباد، فكانت كل العقوبات التي تتقرر لحقوق العباد كالقصاص أو يكون حق العبد فيها واضحاً كالقذف توقع عليه، أما ما يكون حقاً خالصاً لله تعالى فإنه لم يلتزمه لأن أساسه الولاية ولا ولاية على المستأمن، لأن إقامته لمدة معلومة، وكأن أبا حنيفة نظر إلى أن الحدود التي تكون من حقوق الله على أنها من التدين، وهو لم يلتزم بالأمان الذي أخذ عليه أن ينفذ أحكام الإسلام في العبادات[4].

الاتجاه الثالث: أن حصانة الرسل قاصرة على ما يحدث منهم في الأمور الدينية أي الرسل الذين جاءوا ليسمعوا كلام الله تعالى، وهو مذهب الطحاوي .

---

[1] تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام د. عفيفي ص(٩٣)، السفارات في الإسلام للسفير محمد التابعي ص(١٦٨)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. فهد المكراد ص(١٠٨)، الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٤٣)، أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٧٨/٢)، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٦٠) .

[2] تبيين الحقائق (١٨٢/٣) .

[3] التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٢٨٥/١)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ص(٣٤٠) .

[4] الأم للشافعي (٣٧٨/٧)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) الشيخ محمد أبو زهرة ص (٢٩٦) .

والذي يظهر من خلال العرض السابق ـ وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين ـ أن المبدأ الشرعي العام هو سريان الشريعة على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أيّاً كان مرتكبها، وأساس هذا المبدأ هو طبيعة الشريعة الإسلامية في عموم أحكامها وشمولها لجميع من يقيمون في دار الإسلام بغض النظر عن اختلاف أديانهم و لغاتهم وأجناسهم، ولذا فهي بهذا الوصف واجبة التطبيق على كل جريمة تقع على أرضها وتحت سيادتها، وتطبيقها ممكن في دار الإسلام لعموم ولايتها على المواطنين فيجب تطبيقها دون غيرها، وإذا كان بعض القضايا التي تخص غير المسلمين فيها عنصر ديني فتلزم مراعاته، كقضايا النكاح مثلاً، وليس هذا خروجاً عن أحكام الشريعة بل إن ذلك مما أقرته الشريعة وهو مراعاة القضايا الدينية لدى الذميين والمستأمنين عند فصل النزاعات بينهم[١].

وأما ما استدل به الاتجاه الأول فيمكن أن يقال بأنه لا يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه الأمور في الدولة الإسلامية من استقرار الأحكام ومنع الفساد، وذلك لأن هذه الحدود التي تثبت حقاً لله تعالى هي لدفع الفساد في الأرض، وكل من يدخل ديار الإسلام عليه أن يلتزم بعدم الإفساد في الأرض، ومن أغرب الأمور أن يأذن بالدخول للمستأمن فيسرق ويزني و لا يعاقب وذلك فساد بالبداهة، وهذا لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ولا يتسق مع مبدأ السيادة المطلقة للدولة على إقليمها بتنفيذ قوانينها ومنع العبث والفساد فيها[٢].

فإن قيل: بأن العرف الدولي قد جرى على أن الممثلين السياسيين لا يخضعون في العقوبات إلا لقوانين بلادهم وبقضاتهم، فكيف يسوغ للدولة الإسلامية مخالفة ذلك ؟

فيمكن الجواب بما قاله الشافعي: ينبغي للإمام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حداً أقامه عليهم وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم[٣].

ومعنى هذا أنه ينبغي أن يوضح الأمر للمبعوثين الدبلوماسيين عند منحهم الأمان أو الموافقة على دخولهم البلاد الإسلامية بأنه يجب عليهم احترام الأحكام الشرعية وأنه في حالة مخالفتهم لذلك فإنهم سيعرضون أنفسهم للعقوبات التي تنص عليها النصوص الشرعية .

ومن المعلوم أن الشرع المطهر قد كلف ولي أمر المسلمين بإقامة القصاص والحدود ونحوها من العقوبات الشرعية على رعايا الدولة الإسلامية من المسلمين والذميين لما في ذلك من المصالح العظيمة والحكم الجليلة، والمستأمنون دخلوا بلاد الإسلام بعقد أمان يقتضي أن يأمنوا على أنفسهم ويأمن المسلمون وغير المسلمين منهم، ولا يخولهم ذلك

---

[١] التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٢٧٩/١)، أحكام الذميين والمستأمنين د. زيدان ص(٤٨١) .

[٢] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) الشيخ محمد أبو زهرة ص(٢٩٦)بتصرف .

[٣] الأم (٣٧٨/٧) .

الأمان نشر الفساد في الأرض أو عدم المؤاخذة على جرائمهم، ومن هنا فليس لولي أمر المسلمين أن يوافق على شرط وعهد يتضمن مثل هذا المعنى الذي يفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية لقوله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط))[1] والمقصود كل شرط يخالف كتاب الله تعالى، وقال أيضاً: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))[2].

وأما العقوبات التعزيرية التي لم يرد نص شرعي في تحديدها، وإنما فوض الشرع تقديرها للقاضي بما يراه مناسباً للجرم وما يحقق من مصلحة شرعية، فمثل هذه العقوبات يمكن أن تخضع لهذا العهد والشرط بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، مع التوثق بأن المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جرماً ما لا يفلت من العقوبة المناسبة في بلاده[3].

وبهذا يظهر لنا أن الفقه الإسلامي يختلف تماماً عن القانون الدولي وعما قررته اتفاقية فيينا على وجه التحديد في مبدأ الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بالجرائم والجنايات التي قد تقع منهم .

ففي الوقت الذي تقرر فيه اتفاقية فيينا الحصانة القضائية ضد القوانين الجنائية لدى الدولة المعتمد لديها، نرى أن الفقه الإسلامي ـ فيما ترجح آنفاً ـ يذهب إلى محاسبة المبعوث الدبلوماسي على الجرائم والجنايات التي تصدر منه، وعلى هذا فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة ما وتوافرت أركان الجريمة وشروطها فإنه يقام عليه الحد لأنه دخل بلاد الإسلام بعقد أمان ليؤدي مهمة معينة، ومقتضى عقد الأمان أن يأمن المبعوث على نفسه وماله ومن معه، وفي المقابل يأمن المسلمون منه على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحيث لم يراعِ المبعوث هذا المبدأ فإن مقتضى العدل أن يقام عليه الحد رعاية لمصلحة المجتمع المسلم وحفظاً لحقوق العباد وسد لذريعة الفساد الذي قد ينتشر تحت غطاء الحصانة الدبلوماسية .

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من المخالفات المالية للمبعوث الدبلوماسي:

إذا كان موضوع الدعوى المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي يتعلق بالمعاملات المالية كالقروض والأثمان المؤجلة والإجارات والغصوب ونحو ذلك، فإنه يخضع فيها للقضاء الإسلامي، قال الإمام محمد بن الحسن: وإن أدان بعضهم على بعض في دار الإسلام، أو

---

[1] أخرجه البخاري (فتح ١٨٥/٥) كتاب المكاتب باب المكاتب ونجومه حديث (٢٥٦٠) ومسلم (١١٤٣/٢) كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق حديث (١٥٠٤) .

[2] أخرجه أبو داود (٤٠٣/٣) كتاب الأقضية باب في الصلح حديث (٣٥٩٤) والترمذي (٤٠٣/٣) أبواب الأحكام باب ما ذكر في الصلح حديث (١٣٦٣) وابن ماجه (٧٨٨/٢) كتاب الأحكام باب الصلح حديث (٢٣٥٣) .

[3] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) الشيخ محمد أبو زهرة ص(٢٩٦) .

أدان لهم رجل من المسلمين، أو من أهل الذمة أو أدانوه فإنهم يؤخذون بذلك كله فيحكم لهم وعليهم، لأنهم كانوا تحت يد الإمام وولايته حين جرت هذه المعاملات بينهم، وما أمنّاهم ليظلم بعضهم بعضاً، بل التزمنا لهم أن نمنع الظلم عنهم، فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دار الإسلام كما لو جرت بين المسلمين[١].

قال الكاساني معللاً ذلك: لأنه بالدخول مستأمناً التزم أحكام الإسلام أو ألزمه من غير التزامه لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام[٢].

وبهذا يتضح لنا الفرق الواضح بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الدولي من المسؤولية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، فالقانون الدولي يقرر الحصانة الدبلوماسية الكاملة للمبعوث الدبلوماسي إلا في استثناءات قليلة نصت عليها المادة (٣١) من اتفاقية فيينا، في حين أن الفقه الإسلامي يؤكد المسؤولية الكاملة للمبعوث الدبلوماسي لكل تصرفاته المدنية ومعاملاته المالية وذلك لكونه تحت ولاية القضاء في الدولة الإسلامية، وذلك لأن الفقه الإسلامي يولي حقوق الأفراد عناية كبيرة ولا يبيح إهدارها إلا في أضيق الحدود وتحقيقاً لمصالح أشمل وأهم منها .

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من أداء المبعوث الدبلوماسي للشهادة:

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية بالسفر، لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم وبالتالي لا شهادة له عليه[٣].

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [سورة البقرة آية (٢٨٢)] . قال ابن العربي: الصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون[٤]، وقال القرطبي: قوله: ﴿ من رجالكم ﴾ نص في رفض الكفار[٥]، أي عدم قبول شهادتهم على المسلمين .

وبناء على هذا فلا يصح استدعاء المبعوث الدبلوماسي غير المسلم لأداء الشهادة على مسلم، وسبب المنع هو أن ذلك غير جائز شرعاً، لا لأن ذلك من قبيل الحصانة القضائية التي تهدف إلى استقلاليته في عمله الدبلوماسي .

أما إن كان المبعوث الدبلوماسي مسلماً فلا مانع من استدعائه لأداء الشهادة لأن أداء الشهادة فرض كفاية إن كان هناك أكثر من شاهد، أما إن تعين عليه أداء الشهادة بأن لم يوجد غيره فيجب عليه في هذه الحالة القيام بذلك، ودليل هذا التفصيل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [سورة البقرة آية (٢٨٢)] قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين وهما

---

[١] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٦١٧/١) .
[٢] بدائع الصنائع (٣٣٥/٧) .
[٣] بدائع الصنائع (٢٨٠/٦)، الخرشي على خليل (١٧٦/٧)، مغني المحتاج (٤٢٧/٤)،كشاف القناع (٤١٧/٦) .
[٤] أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٢/١) .
[٥] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٩/٣) .

ألاَّ تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها، وقال مجاهد: معنى الآية إذا دعيت إلى الشهادة وقد حصلت عندك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والربيع: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وقال ابن عطية: إذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصّلة وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [سورة البقرة آية (٢٨٣)] فهذا نهي يفيد تحريم كتمان الشهادة لاقترانه بالوعيد وهو يقتضي وجوب الأداء حيث يخاف الشاهد ضياع الحق، قال ابن عباس رضي الله عنهما: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر[2].

وقال القرطبي: لما قال تعالى: ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ دلّ على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر بني عليه الشرع وعمل به في كل زمان وفهمته كل أمة، ومن أمثالهم: (في بيته يؤتى الحكم) [3]، ومعنى هذا أن المبعوث الدبلوماسي المسلم ليس له أن يمتنع من أداء الشهادة إذا تعينت عليه، وعليه أن يحضر مجلس القاضي وقاعة المحكمة لأداء شهادته كما دلت عليه النصوص المتقدمة، وهذا مما يفارق فيه الفقه الإسلامي القانون الدولي الذي أجاز للمبعوث الدبلوماسي الامتناع عن أداء الشهادة أو أن يؤديها في مقر البعثة الدبلوماسية أو يؤديها كتابة .

المبحث الثالث

حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

أولاً: تحديد المراد بمقر البعثة الدبلوماسية:

يقصد بمقر البعثة أو دار البعثة كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها، سواء أكانت مملوكة للدولة المرسلة أم مستأجرة من الدولة المعتمد لديها، ويشمل ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقية ومنزل السفير ودور الدبلوماسيين العاملين في البعثة والدور التابعة لها والأراضي والحدائق الملحقة بها وأماكن وقوف المركبات، كما يشمل جميع محتوياتها والمحفوظات والوثائق والمراسلات التي فيها، كما يشمل

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٨٩)، كشاف القناع (٦/٤٠٥) .

[2] أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٤١٥) .

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٩٩) .

أثاثها وأموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها، فكل هذه المباني والمحتويات والملحقات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية[1].

ثانياً: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

يقتضي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة أن يكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها في ممارسة مهامها ونشاطها، لذا كان من البديهي أن تتمتع تلك الأمكنة بحصانة دبلوماسية لتمارس وظائفها بحرية واستقلال دون أي تأثير أو تدخل من الدولة المعتمد لديها .

وتستمد البعثة الدبلوماسية ـ كهيئة قائمة بذاتها ـ نظام حصاناتها من حصانة الدولة بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة، وذلك على عكس ما كان سائداً في السابق عندما كانت هذه الحصانات تستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وبصورة خاصة حصانة رئيس البعثة[2].

وقد بينت المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا هذه الحصانة ونصها:

تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة .

يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .

وبناء على ما تقدم فإن هذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامين أحدهما إيجابي والآخر سلبي:

أما الالتزام الإيجابي فيتمثل في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وضد أي أمر يمكن أن يعكر أمن البعثة واستقرارها، ويشمل ذلك حماية مقر البعثة من المظاهرات غير السلمية ومسيرات الاحتجاج التي تهدد أمن وسلامة البعثة الدبلوماسية .

أما الالتزام السلبي فيتمثل في امتناع الدولة المعتمد لديها من دخول مقر البعثة للقيام بأي عمل رسمي تحت أي مبرر إلا بإذن من رئيس البعثة لما في ذلك من الإخلال بالمظهر الخارجي لتلك البعثة [3].

---

[1] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(١٨٩)، الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٨٥)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٠٥)، الدبلوماسية جمال بركات ص(١٨٠) .

[2] الدبلوماسية د. الشامي ص(٤٨٤ـ٤٨٥) بتصرف يسير .

[3] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي السفير عبد القادر سلامة ص(١٩٠)، الدبلوماسية د. الشامي ص(٤٨٦)، الدبلوماسية . جمال بركات ص(١٨٠) .

وتستمر حصانة مقر البعثة الدبلوماسية حتى في حالة إعلان الحرب بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وأيضاً في حالة قطع العلاقات بينهما، كما أكدت ذلك المادة (٤٥الفقرة أ) من اتفاقية فيينا ونصها:

يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها .

وقد ثار جدل حول مدى حصانة المقرات، فهل هي حصانة مطلقة أم أنها حصانة نسبية؟ ومن الواضح أن ظاهر المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا أنها حصانة مطلقة حيث لم يرد أي استثناء يخول الدولة المعتمد لديها دخول مقر البعثة كحالات الطوارئ مثل وجود حريق أو وجود مؤامرة تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها، ولهذا لم تأخذ هيئة القانون الدولي العام المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية بالاستثناءات المقترحة التي أعدها مقرر الهيئة، كما أن جميع التعديلات التي اقترحتها الدول بالاستثناءات أثناء مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد سحبت نتيجة لما لاقته من معارضة الدول الأخرى، فالظاهر أنه أُريد منح أكبر قدر ممكن من الحماية للبعثة الدبلوماسية بقطع دابر أي احتمال لاستغلال (حالات الطوارئ) كحجة لخرق حرمة البعثة من قبل سلطات الدولة المستقبلة التي يمكن بسهولة أن تفتعل الحريق أو تدعي وجود مؤامرة، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فالأمر يتوقف على الظروف الموضوعية المحيطة بكل حالة من الحالات، فإن توفرت حسن النية استحقت الدولة المعتمد لديها شكر وتقدير الدولة المعتمدة على ما بذلته من جهد لإنقاذ بعثتها من الدمار في حالة تعذر الوصول إلى رئيس البعثة لأخذ موافقته لإجراء اللازم، وإلا فهي مقصرة لخرقها واحدة من أقدم القواعد الدبلوماسية وهي حرمة البعثة[1].

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

لم يبحث الفقهاء المتقدمون حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، ويرجع بعض الباحثين ذلك إلى سببين:

السبب الأول: أن هذا الأمر حادث ومستجد حيث لم تكن هناك بعثات دبلوماسية دائمة لها أماكن دائمة تقيم فيها، فالدبلوماسية الإسلامية كانت في بدايتها دبلوماسية مؤقتة، وكذلك البعثات التي كانت تفد إلى الدولة الإسلامية كان لها أماكن تقيم فيها مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، والمنزل الذي كان يعرف باسم (دار الضيفان) و(دار صاعد) ببغداد حيث كانا بمثابة (دار للضيافة)، وفي أواخر أيام العباسيين كانوا يعطون السفراء داراً يسكنون فيها أو

[1] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٠٦)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي السفير عبد القادر سلامة ص(١٩٠) .

ينزلون في مدرسة من المدارس، وفي دمشق والقاهرة فكانوا ينزلون في دار الضيافة، وفي زمن الأيوبيين كانت الرسل تنزل دار الوزارة [١].

السبب الثاني: ما تقرر لدى الفقهاء من مبدأ عام في الشريعة الإسلامية ألا وهو حرمة المنازل والمساكن والأماكن الخاصة، سواء أكانت مملوكة لرعايا الدولة الإسلامية أم لغيرهم، وسواء أكان يقيم فيها المبعوثون أم غيرهم، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور الآية (٢٧)]،فحصانة مقر البعثة الدبلوماسية مبدأ شرعي عام فلا يحتاج للتنصيص عليه كمبحث مستقل[٢].

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الإسلام ـ على خلاف القانون الدولي ـ لا يعرف حرماً آمناً إلا ما وردت به النصوص الشرعية وهما الحرم المكي والحرم المدني، فليس لدور البعثات الدبلوماسية هذه الحرمة التي تمس استقلال البلاد وسيادتها[٣].

وذهب البعض الآخر إلى أن الفقه الإسلامي قد سبق القانون الدولي في تقرير حصانة مقر البعثة الدبلوماسية بشرط ألا يترتب على هذه الحصانة ضرر يعود على الدولة الإسلامية كأن تتحول دار البعثة إلى مركز للمجرمين والمحاربين للدولة الإسلامية، أو تصبح مكاناً للتجسس ونقل أسرار الدولة الإسلامية إلى أعدائها، ففي هذه الأحوال يكون من حق الدولة الإسلامية رفع الحصانة الدبلوماسية عن مؤسسات البعثة وتطبق عليها القانون والنظام، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القانون الدولي من إلزام المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها .

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لبيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، يمكن تلخيص أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث فيما يلي:أولاً: الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مصطلح قانوني يقصد به منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه وماله ومن معه ليتسنى له القيام بمهامه على الوجه الأكمل، ويقابل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي عقد الأمان الذي يعقد لمن يدخل بلاد الإسلام من غير المسلمين لغرض مشروع . ثانياً: الدبلوماسية علم

---

[١] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٦٣)، الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٤٦) .

[٢] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٦٣) بتصرف .

[٣] السفارات في الإسلام السفير محمد التابعي ص(١٧١)، الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٤٧)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. فهد المكراد .

وفن وأسلوب تعامل، فهي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض . ثالثاً: يمكن حصر أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي في ثلاث نظريات وهي: نظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة، وقد استقر القانون الدولي على اعتماد النظرية الثالثة كأساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ليتمكن المبعوثين الدبلوماسيين من القيام بوظائفهم بشكل فعال بعيداً عن أية مؤثرات أو معوقات، وهذه النظرية لا تتعارض مع الفقه الإسلامي في الجملة . رابعاً: عقد الأمان هو أساس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، وقد سبق الفقه الإسلامي القانون الدولي الحديث في تقرير هذا الأساس من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية واجتهاد الفقهاء المسلمين منذ قرون عديدة . خامساً: يثبت الأمان (الحصانة الدبلوماسية) للرسل والمبعوثين إذا جعل لهم رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه ذلك وكتب لهم به وثيقة، ويثبت الأمان كذلك لكل من دخل بلاد الإسلام وأظهر ما يدل على أنه مبعوث دبلوماسي وإلا فلا يثبت له ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية .

سادساً: الحصانة الشخصية تعني منح حماية للمبعوث الدبلوماسي وذلك حماية لشخصه ومن معه ومن يتبعه في عمله، وهي ليست حصانة مطلقة وإنما هي حصانة مقيدة بضوابط نص عليها اتفاقية فيينا .

والفقه الإسلامي لا يعارض منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الشخصية في العقيدة والعبادة وفي الإقامة والتنقل والاتصال والمشاركة في الحياة الاجتماعية وممارسة التجارة ما دام في ذلك كله منضبطاً بالضوابط الشرعية ولا يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين أو تفويت مصالح مشروعة لهم .

سابعاً: الحصانة القضائية تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وتتنوع إلى حصانة من القضاء الجنائي وهي مطلقة، وحصانة من القضاء المدني والإداري وقد أثبت القانون الدولي عليها بعض القيود والاستثناءات، وهناك الحصانة التنفيذية والإعفاء من أداء الشهادة .

ثامناً: اختلف موقف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي في الحصانة القضائية، ويمكن تحديد ملامح هذا الموقف فيما يلي:

١ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على المستأمن إذا ارتكب جناية قتل عمد وتوافرت أركانها وشروطها، وهذا يشمل المبعوث الدبلوماسي أيضاً لأنه مستأمن شرعاً .

٢ـ للفقهاء ثلاثة اتجاهات بالنسبة لجرائم الحدود إذا وقعت من المبعوث الدبلوماسي، وهي على سبيل الإجمال:

الاتجاه الأول: تقام الحدود على المبعوث الدبلوماسي إذا توفرت موجبات العقوبة شرعاً .

الاتجاه الثاني: تقام الحدود إذا كانت حقاً للعبد، ولا تقام إذا كانت حقاً لله تعالى .

الاتجاه الثالث: حصانة الرسل قاصرة على ما يحدث منهم في الأمور الدينية .

وأظهر هذه الاتجاهات هو الاتجاه الأول لأن فيه تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبات وهي الزجر ومنع الفساد في الأرض وإنصاف المظلومين والضعفاء، ولأن مقتضى عقد الأمان أن يلتزم المستأمن القانون العام للدولة الإسلامية خلال مدة إقامته فيها، وأنه يجب عليه أن يأمن منه رعايا الدولة الإسلامية كما يجب عليهم أن يأمنوه .

تاسعاً: في العقوبات التعزيرية التي فوض الشرع أمرها إلى ولي أمر المسلمين مجال واسع لأن تخضع للاتفاقات الدولية التي تلزم الدولة المعتمد لديها بمنح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانة القضائية .

عاشراً: يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإسلامي فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بالأموال ونحوها .

حادي عشر: يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي في تقرير حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، مع مراعاة الضوابط والقيود الواردة في هذا الشأن لكي لا يساء استعمال هذه الحصانة على نحو يتنافى مع مقتضاها ويلحق الضرر بالدولة المعتمد لديها .

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وقد ظهر لي جلياً تفوق الفقه الإسلامي وتميزه وأسبقيته في بحث موضوع الحصانات الدبلوماسية وتقريره قواعد وأصول وضوابط هذا الباب من خلال جهود الفقهاء الأقدمين بشكل عميق ودقيق يدل على استقلاليته ومرونته وصلاحيته لأنه في مصدره ومورده تنزيل من رب العالمين العليم الحكيم .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ملاحظة: ترقب في العدد القادم ـ إن شاء الله ـ أحكام الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي . لفضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع .

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد السادس - محرم ١٤٢٧هـ - [illegible] ٢٠٠٦م.

البحث العقدي

المباحث العقدية المتعلقة ببدء الوحي

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشهال

البحث التربوي

- البكاء من خشية الله

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي

- الإحسان: حقيقته وثمرته

فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج

البحث الاجتماعي

الزنا: أضراره - أسبابه - علاجه

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك

البحث الاقتصادي

نزع القاضي ملكية المدينين وبيعها بالمزاد العلني

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الثقافي

أحكام الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية ـ العدد السادس ـ محرم ١٤٢٧هـ ـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل ـ السعودية ٧٥ريالاً ـ الكويت ٧ دنانير ـ الإمارات ٧٥درهماً ـ الدول العربية٢٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

النبي محمد ﷺ بين هجمة الأعداء وواجب الأبناء

بقلم: هيئة التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد، فإن الرسول محمداً ﷺ خاتم النبيين، ورسالته خاتم الرسالات، خرج النبي محمد ﷺ هادياً من بين ركام الظلام، وغابات الأصنام، خرج من بين القلوب المتصحرة، والعقول المتحجرة، من بين البنت الموؤدة والأحجار المعبودة .

هذا محمد يا أكوان فابتسمي	وبشري يابسات الرَوْح بالدِّيَمِ
وأذّني في ضمير الكون هاتفةً	تقشّعي يا سجوفَ الظُلْم والظُلَمِ

بطاقة تعريف بالنبي ﷺ:

لقد عرَّف النبي ﷺ بنفسه قائلاً: ((أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي))[١]. وفي رواية: ((وقد سمَّاه الله رؤوفاً رحيماً))[٢] وفي رواية أنه وصف نفسه بأنه: ((نبي التوبة ونبي الرحمة))[٣].

وقال عن نفسه أيضاً: ((أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، واستُرضعت في بني سعد ابن بكر، فبينا

---

[١] رواه مسلم (٨٩/٧) في الفضائل .

[٢][٣] نفس المصدر .

أنا في بهمٍ لنا، أتاني رجلان، عليهما ثياب بيض، معهما طست من ذهب مملوء ثلجاً، فأضجعاني فشقا بطني، ثم استخرجا قلبي فشقاه، فأخرجا منه عَلَقةً سوداء، فألقياها، ثم قال أحدهما لصاحبه: زنه بعشرةٍ من أمته، فوزنني بعشرة فوزنتهم، ثم قال: زنه بمائة من أمته، فوزنني بمائةٍ فوزنتهم، ثم قال: زنه بألفٍ من أمته، فوزنني بألف فوزنتهم، فقال: دعه عنك، فلو وزنته بأمته لوزنهم))[١].

أخلاق النبي محمد ﷺ:

وصف أخلاقَه، أصحابُهُ وآلُ بيته، فقد روى الترمذي في الشمائل المحمدية[٢]، عن الحسين رضي الله عنه أنه قال: سألت أبي عن سيرة النبي ﷺ في جلسائه؟ فقال: (كان رسول الله ﷺ دائم البِشر، سهل الخلق، ليّن الجانب، ليس بفظٍ ولا غليظ، ولا صخَّاب، ولا فحَّاش، ولا عيَّاب، ولا مُشاح . يتغافل عمَّا لا يشتهي، ولا يؤيس منه راجيه، ولا يخيّب فيه، قد ترك نفسه من ثلاث: المراء، والإكثار، وما لا يعنيه .

وترك الناس من ثلاث: كان لا يذم أحداً، ولا يعيبه، ولا يطلب عورته، ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه .

إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، فإذا سكت تكلموا، لا يتنازعون عنده الحديث، ومن تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ، يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه ومسألته .

وكان يقول لأصحابه: ((إذا رأيتم طالب حاجةٍ فأرفدوه)) . [أي فأعينوه] لا يقبل الثناء إلا من مكافئ، ولا يقطع على أحدٍ حديثه حتى يجوز [أي يجاوز الحق ويتعداه] فيقطعه بنهي أو قيام)[٣].

وقال جابر رضي الله عنه: (ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا)[٤]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في

---

[١] مسند أحمد (٥/٢٦٢) وابن سعد في الطبقات (١/١٠٢) وانظر البداية والنهاية لابن كثير (٢/٢٧٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٤٥) .

[٢] انظر مختصر الشمائل للألباني (٢٤ وما بعدها) .

[٣] انظر الشمائل المحمدية للترمذي (١٦٩ ـ ١٧١) دار الحديث بيروت ١٩٨٨ .

[٤] نفس المصدر .

رمضان حتى ينسلخ، فيأتيه جبريل فيعرض عليه القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة))[١].

وصفه خادمه أنس رضي الله عنه فقال: (خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي أُفٍ قط، وما قال لي لشيءٍ صنعته: لِمَ صنعته، ولا لشيءٍ تركته: لِمَ تركته، وكان من أحسن الناس خُلُقاً، ولا مسست خزاً ولا حريراً ولا شيئاً ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسكاً قط ولا عطراً كان أطيب من عرق النبي ﷺ)[٢].

ووصفته زوجته عائشة رضي الله عنها قالت: ((لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخّاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح))[٣].

وقالت: ((ما ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا ضرب خادماً ولا امرأة))[٤].

موقف الرسول محمد ﷺ من الأنبياء السابقين:

جرت عادة الزعماء والرؤساء ـ في الغالب ـ أنهم يحطون من قدر بعضهم، ويتناول بعضهم الآخر بالتنقيص بدافع الغيرة والحسد، أما الأنبياء فقد اصطفاهم الله سبحانه وطهرهم من هذه الآفات، فقد كان نبينا ﷺ يثني على إخوانه المرسلين ـ رسل الأمم الأخرى ـ فيقول عن عيسى عليه السلام: ((أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علاّت، ليس بيني وبينه نبي))[٥].

وفي رواية: ((أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلاّت، أمهاتهم شتى ودينهم واحد))[٦].

موقف الرسول محمد ﷺ من أهل الكتاب:

حاول النبي محمد ﷺ أن يقرِّب أهل الكتاب ويستميلهم، ليفهمهم أنه صادر من المصدر نفسه الذي صدر منه عيسى عليه السلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

[١] متفق عليه .

[٢] متفق عليه .

[٣] مختصر الشمائل المحمدية للألباني (١٨٢) .

[٤] نفس المصدر (١٨٣) .

[٥] رواه البخاري (٣٤٤٢) .

[٦] رواه البخاري (٣٤٤٣) .

((كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد))[1].

وقد أكد القرآن على أن أقرب الناس للمؤمنين برسالة محمد ﷺ، الذين قالوا إنا نصارى، وهم من كانوا ـ حقاً ـ على دين عيسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٢ ـ٨٣] .

المسلمون يؤمنون بجميع الأنبياء والمرسلين:

والمسلمون يؤمنون بجميع الأنبياء والمرسلين، ويعظمونهم، قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] .

حكم الإسلام فيمن تنقص أحد الأنبياء ولم يؤمن به:

إنَّ من العقيدة الإسلامية أنه لا يكون الإنسان مسلماً حتى يؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين ويحبهم ويحترمهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٠ ـ ١٥٢] .

موقف أهل الكتاب من النبي محمد ﷺ:

نستطيع أن نقسِّم أهل الكتاب في موقفهم من النبي محمد ﷺ إلى ثلاثة أقسام: عقلاء، وسذج، وحاقدين .

موقف العقلاء من أهل الكتاب تجاه النبي ﷺ:

لقد علم العقلاء والمخلصون من أهل الكتاب أن نبي الله محمداً ﷺ سيخرج في الزمن الذي سيخرج فيه، وقد كانوا قرأوا ذلك في كتبهم، ومن هؤلاء العقلاء الذين ذكرتهم كتب السنن والسِيَر:

---

[1] رواه البخاري (٥٩١٧) .

١ـ بحيرا الراهب: الذي قال لأبي طالب وأشياخٍ من قريش عندما نزلوا قريباً منه أثناء رحلتهم إلى الشام ـ وكان معهم النبي محمد ﷺ ـ: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمةً للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك ؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة، لم يبقَ حجر ولا شجر إلا خرَّ ساجداً، ولا يسجدان إلا لنبي، وإني أعرفه بخاتم النبوة، أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة[١].

وفي السيرة النبوية لابن هشام[٢]: أن الراهب بحيرا لما فرغ، أقبل على عمه أبي طالب فقال له: ما هذا الغلام منك ؟ قال: ابني، قال له بحيرا: ما هو بابنك وما ينبغي لهذا الغلام أن يكون أبوه حياً، قال: فإنه ابن أخي، قال: فما فعل أبوه ؟ قال: مات وأمه حبلى به، قال: صدقت، فارجع بابن أخيك إلى بلده واحذر عليه يهود .

٢ـ ورقة بن نوفل: وكان رجلاً تنصَّر ولقي من بقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يُبدِّل، فلما نزل الوحي على رسول الله ﷺ ورجع إلى خديجة رضي الله عنها وهو يقول: ((زملوني زملوني))، وأخبرها الخبر، وقال: ((لقد خشيت على نفسي))،. . . فذهبت به خديجة إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، وكان امرءاً تنصَّر في الجاهلية، وكان يكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم ؟ قال: نعم، لم يأتِ رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم يلبث ورقة أن توفي[٣].

٣ـ النجاشي: لما هاجر الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة وعاشوا فيها بأمان، فلما بلغ ذلك قريشاً، أرسلوا إلى النجاشي يطلبون منه أن يسلِّمهم المسلمين، وحرَّضوه عليهم، فلما استوثق النجاشي من المسلمين وسألهم عن دينهم وما يقولون في عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، قال لهم: اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي، ـ والشيوم: الآمنون ـ من سبّكم غرم، ما أحب أنَّ لي دَبراً من ذهب وأني آذيت رجلاً منكم . والدَبر بلسان الحبشة: الجبل[٣].

---

[١] رواه الترمذي (٣٦٢٠) (باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨٦٢) .

[٢] (١٨٢/١) دار المعرفة بيروت .

[٣] انظر صحيح البخاري حديث رقم (٣) (كتاب بدء الوحي) .

[٤] السيرة النبوية لابن هشام (٣٣٧/١) .

موقف السذج من أهل الكتاب تجاه النبي محمد ﷺ:

ومن هؤلاء السذج: هرقل ملك الروم، فبالرغم من أنه رجل حزّاء ينظر في النجوم، وكان ذكياً، وقد علم حقاً بصدق نبوة محمد ﷺ ولذلك سأل أبا سفيان بن حرب عن النبي ﷺ وأحواله وأتباعه، ولمَّا أجابه أبو سفيان وتطابق الخبر مع ما عنده من علمٍ عن هذا النبي، قال له: إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدميَّ هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أَني أعلم أني أخلص إليه لتجشَّمتُ لقاءَه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه[١].

ولما أرسل إليه النبي ﷺ خطاباً يدعوه فيه ومن معه إلى الإسلام، جمع هرقل عظماء الروم يستشيرهم في الدخول بالدين الجديد، فإن وافقوه دخل معهم في الدين الجديد وسَلِم له ملكه بإسلامهم، فجمعهم في مكانٍ لهم بحمص، ثم أمر بالأبواب فغُلِّقت، ثم قال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حُمُر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غُلِّقت، فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان، قال: ردوهم عليّ، وقال: إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا له ورضوا عنه[٢].

موقف الحاقدين من أهل الكتاب تجاه النبي محمد ﷺ:

من أكثر الحاقدين على الإسلام ونبيه، اليهود، فقد كانوا منذ العهد الأول للنبي محمد ﷺ وهم يجاهرون بالحقد والعداوة، ويختارون أنواعاً من الحيل لقتل الرسول محمد ﷺ مع ما كان بينهم وبينه من عهود ومواثيق، ويوم أن ذهب إليهم رسول الله ﷺ وكلمهم أن يعينوه في دفع دية رجلين ـ وكان ذلك يجب عليهم حسب بنود المعاهدة ـ، اغتنموها فرصةً لقتله، وقالوا له: اجلس هاهنا حتى نقضي حاجتك، وأجلسوه إلى جنب جدار، وخلا اليهود بعضهم إلى بعض، وتآمروا بقتله، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحى، ويصعد فيلقيها على رأسه يشدخه بها ؟ فانبرى له أشقاهم عمرو بن جحاش، ولما عزموا على تنفيذ خطتهم، نزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله ﷺ يخبره بما هموا به، فقام مسرعاً وتوجه إلى المدينة، وكان ذلك نقضاً للعهد[٣].

---

[١] صحيح البخاري حديث رقم (٧) .

[٢] نفس المصدر .

[٣] انظر: الرحيق المختوم للمباركفوري (٢٩٤ ـ ٢٩٥) .

موقف الحاقدين في العصر الحديث:

لم يكتفِ أعداء الإسلام، والحاقدون على النبي محمد ﷺ ودينه في العصر الحديث، بأن يتهموا الإسلام والمسلمين بالإرهاب، والسخرية بالدين الإسلامي وتعاليمه السمحة، بل ذهب سفهاؤهم إلى النيل من الرسول القدوة والرحمة المهداة، ضاربين عرض الحائط بكل القيم والاعتبارات، حيث قامت بعض الصحف الدانماركية بنشر صورٍ ورسوم زعموا أنها للرسول محمد ﷺ، يصفونه فيها تارةً بأنه إرهابي يحمل في عمامته قنبلة، وتارة على هيئة شاب مخنَّث، وقد كتبوا تحت الصورة عبارة: (من يستطيع أن يُثبت أن محمداً ليس امرأة ؟) . وغير ذلك من الرسوم التي لا تليق بأراذل الناس فضلاً عن عظمائهم ورسل ربهم .

حكم السخرية في الإسلام:

لقد حرَّم الإسلام السخرية بالآخرين، لأن السخرية خلق ذميم، ونقص في شعور وخُلُق الذام اللئيم، قال تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ [الحجرات: ١١] .

ولو كانوا أهل حق لقابلوا الحجة بالحجة، والدليل بالدليل، ولكنه أسلوب المفاليس .

حكم سب الرسول ﷺ والتنقص منه في الإسلام:

أخرج أبو داود في سننه في كتاب الحدود (باب الحكم فيمن سب رسول الله ﷺ) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعمى كانت له أم ولد كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كان ذات ليلةٍ جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها..، الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: ((ألا اشهدوا أنَّ دمها هدر))[1].

واجب المسلمين تجاه نبيهم ﷺ:

إن واجب المسلمين تجاه نبيهم ﷺ أن ينصروه ويذبوا عنه، ويلتزموا بدينه، ويذبوا عن سنته، وإليكم بعض الأمور التي يمكننا من خلالها القيام بواجب حقه ﷺ تجاه هذه الهجمة الشرسة عليه:

---

[1] انظر حديث رقم (٤٣٦١) .

أ ـ على مستوى الأفراد:

١ـ تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر .

٢ـ الالتزام بأمر الله تعالى لنا بحبه ﷺ، بل تقديم محبته على النفس والمال والولد، لقوله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين))[1].

٣ـ الانقياد لأمر الله تعالى بالدفاع عن النبي ﷺ، ومناصرته وحمايته من كل أذى يراد به، أو نقص يُنسب إليه، قال تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح: ٩] .

٤ـ قراءة سيرته، وتعلم سنته، والحرص على الاقتداء به دون غيره .

٥ـ الحذر والبعد عن الاستهزاء بشيء من سنته ﷺ .

٦ـ بغض أي منتقض للنبي ﷺ أو لشيء من سنته .

٧ـ محبة آل بيته، وأزواجه، وأصحابه، وذريته، والتقرب إلى الله بحبهم .

٨ـ الحذر من الطعن بأحدٍ من آل بيته أو أزواجه أو أصحابه، مع بغض الطاعن والتحذير منه .

ب ـ على مستوى الأسرة والمجتمع:

١ـ تربية الأبناء على محبته ﷺ والاقتداء به .

٢ـ اقتداء الأزواج في معاملة أهل بيتهم بالرسول ﷺ .

٣ـ تشجيع الأبناء على حفظ الأذكار النبوية وتطبيقها في حياتهم .

٤ـ تعريف الأسرة المسلمة بحياة الرسول ﷺ .

٥ـ تشجيع الأبناء على اقتطاع جزء من مصروفهم اليومي من أجل التطبيق العملي لبعض أحاديثه ﷺ مثل: كفالة اليتيم، إطعام الطعام، مساعدة المحتاج .

ج ـ على مستوى قطاع التعليم:

١ـ زرع محبته ﷺ والتأسي به، في نفوس الطلبة والطالبات .

٢ـ حث مسؤولي قطاعات التعليم على إضافة مادة السيرة النبوية إلى مناهج التعليم .

٣ـ تشجيع البحث العلمي في السيرة النبوية، وحث الباحثين على تصنيف الكتب في السيرة والشمائل والمغازي بأسلوب معاصر .

٤ـ إقامة مسابقات سنوية للطلبة والطالبات في السيرة النبوية .

---

[1] رواه مسلم .

د ـ على مستوى العلماء وطلاب العلم:

١ـ العمل على إحياء السنة النبوية في نفوس الناس .

٢ـ وجوب التمييز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة وبيانها للناس .

٣ـ تحذير الناس من البدع في الدين، والمحدثات التي شوَّهت جمال الإسلام وحالت دون تقدمه .

٤ـ التحذير من الغلو فيه ﷺ، أو إنزاله في منزلة الألوهية، وذلك بالتحذير من الغلو الذي حذَّر منه النبي ﷺ في قوله: ((لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)) .

٥ـ دحض وتفنيد الشبهات والأباطيل التي تثار حول الرسول ﷺ وسنته وسيرته .

هـ ـ على مستوى المفكرين والإعلاميين:

١ـ التصدي للإعلام الغربي واليهودي، والرد على ما يثيرونه من شبهات وأباطيل عن ديننا ونبينا محمد ﷺ .

٢ـ عقد الندوات والمنتديات الثقافية لإبراز منهجه وسيرته، ومواقفه في كافة القضايا .

٣ـ تخصيص برامج معينة في الصحف والمجلات والإعلام المرئي والمسموع لبيان الآيات والأحاديث التي تدل على وجوب محبته، وإبراز هديه في كل قضية من قضايا الحياة للتأسي به ﷺ .

٤ـ إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية ـ الإنترنت ـ لإبراز محاسن الدين، وإظهار سيرته والجانب العقدي والعملي من سنته واستخراج الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مستقاة من سنته وهديه .

و ـ على مستوى الأغنياء والحكومات في الدول العربية والإسلامية:

١ـ دعم النشاطات الدعوية والتعليمية والتربوية المتعلقة بالسنة والسيرة النبوية .

٢ـ طباعة المطويات والملصقات التي تحمل بعض الأحاديث والمواعظ النبوية .

٣ـ المساهمة في دعم الإعلام المقروء والمرئي والمسموع، الذي يتحدث عن سنته وهديه ويتبنى ذلك كقضية أساسية في عمله .

٤ـ استئجار دقائق في الأقنية والإذاعات الأجنبية لعرض أطروحات عن الإسلام ونبيه ﷺ .

٥ـ مساعدة طلاب العلم والباحثين في السنة النبوية ليتمكنوا من تحقيق أهدافهم في الدعوة إلى السنة ونشرها والعمل بها .

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

البحث العقدي

المباحث العقدية المتعلقة بحديث بدء الوحي

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشهال❖

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ،

فهذه دراسة لأهم الجوانب العقدية المتعلقة بحديث بدء الوحي، سائلاً الله تعالى فيها التوفيق والسداد ، وقد قسمت هذه الدراسة إلى تمهيد وستة مباحث أساسية ، وهي كالتالي:

التمهيد في حاجة الخلق للرسالة:

المبحث الأول: في تعبد النبي ﷺ قبل البعثة .

المبحث الثاني: الوحي وما يتعلق به .

المبحث الثالث: النبوات .

المبحث الرابع: الإيمان بالكتب المنزلة .

المبحث الخامس: الإيمان بالملائكة .

المبحث السادس: فضائل ورقة وخديجة رضي الله عنها .

وأبدأ أولاً بذكر الحديث موضوع الكلام:

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حِرَاء فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينـزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحقُّ وهو في غار حِراء فجاءه الملك فقال: اقرأ ، قال: ((ما أنا بقارئ)) قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجَهْدَ ثم أرسلني، فقال: اقرأ ، قلت: ((ما أنا بقارئ)) فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني

❖ محاضر بالمعاهد الشرعية في شمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر .

الجهد ثم أرسلني، فقال : اقرأ، فقلت: ((ما أنا بقارئ))، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ۞ خلق الإنسان من علق ۞ اقرأ وربك الأكرم ﴾ [العلق: ١-٣] .

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: ((زملوني زملوني)) فزملوه حتى ذهب عنه الرَّوع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: ((لقد خشيت على نفسي)) . فقالت خديجةُ: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق .

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة، وكان امرءاً تنصر في الجاهليةِ، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عمّ اسمع من ابن أخيك! فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ ((أو مُخْرِجيَّ هم؟) . قال: نعم، لم يأتِ رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومُك أنصرك نصراً مؤزراً . ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي[1].

وهذا أوان الشروع في دراسة هذه المباحث المشار إليها:

التمهيد: وهو في حاجة المكلفين إلى إرسال رسل وإنزال كتب، وحسبنا أن نبرز هذه الحاجة في هذه الأمور:

الأول: في حاجته إلى الرسالة لعبادة ربه .

والثاني: في حاجته لها للتعامل مع الناس .

والثالث: بيان جزاء العباد في الآخرة .

أما الأمر الأول، فلا شك ولا ريب أن أي إنسان في هذه الدنيا مفطور على عبادة ربه والتقرب إليه، فهو إن وصل إلى توحيد الله تعالى ومعرفته بعقله أو بفطرته، وهذا لا يكون إلا لفئة قليلة من الناس، كما حصل مع المتحنفين أو المتنصرين، قبيل البعثة، حيث دفعتهم فطرتهم وعقولهم إلى نبذ ما عليه أهل الجاهلية، فطافوا في البلاد فمنهم من

---

[1] رواه البخاري (٣) في كتاب بدء الوحي، (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، ومسلم (١٦٠) كتاب الإيمان (باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) .

تهود ومنهم من تنصر ومنهم من بقي حنيفياً، وذلك لحاجتهم إلى معرفة كيفية العبادة، فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ، كما هو مدون في كتب السير.

هذا وإن وصل أحدهم إلى التوحيد بفطرته لكنه لا يستطيع أن يصل إلى كيفية التعبد وفروع الشريعة بها، فلا بد إذن من إرسال رسل تعلم الناس كيفية العبادة الموصلة لله تعالى.

والأمر الثاني، وهو أن الناس بحاجة إلى أن يعامل بعضهم بعضاً، فلا بد من خلافات وخصومات كما هو مشاهد، حيث يرى كل إنسان ما له عدلاً، وما عليه جوراً وظلماً[1]، فحاجة الإنسان إلى الأنبياء والرسل أشد من الحاجة إلى الطعام والشراب والهواء، لأن فقد هذه الأمور تفقد الحياة، وأما عدم الإيمان بالنبوة ففيه خسران الآخرة وهو الأمر الثالث، حيث إن الناس بحاجة إلى من يعرف مآلهم ويرغبهم في السير في الطاعة الموصلة للسعادة الأبدية، ويرهبهم ويخوفهم من النكوص والاستكاف عن طريق الهدى لئلا يقعوا في مهاوي الردى.

ولابن تيمية رحمه الله كلام طويل جميل في حاجة الخلق للرسالة، أختصر منه بعض فقراته، قال: (والرسالة ضرورية للعباد لابد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة: روح العالم، ونوره، وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة، وكذلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة، ويناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات، قال الله تعالى: ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ﴾ [الأنعام: ١٢٢] فهذا وصف المؤمن، كان ميتاً في ظلمة الجهل فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان وجعل له نوراً يمشي به في الناس، وأما الكافر فميت القلب في الظلمات.

وسمَّى الله تعالى رسالته روحاً والروح إذا عدم فقد فقدت الحياة قال الله تعالى: ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا﴾[الشورى:٥٢] فذكر هنا الأصلين وهما الروح والنور. فالروح: الحياة، والنور: النور... ثم قال رحمه الله: (فإن الله سبحانه جعل الرسل وسائط بينه وبين عباده في تعريفهم ما ينفعهم وما يضرهم، وتكميل ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، وبعثوا جميعاً بالدعوة إلى الله وتعريف الطريق الموصل إليه، وبيان حالهم بعد الوصول إليه).

---

[1] انظر: دلائل التوحيد للعلامة محمد جمال الدين القاسمي (١٤٠).

فالأصل الأول: يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر وذكر أيام الله في أوليائه وأعدائه، وهي القصص التي قصها على عباده، والأمثال التي ضربها لهم .

والأصل الثاني: يتضمن تفصيل الشرائع والأمر والنهي والإباحة وبيان ما يحبه الله وما يكرهه .

والأصل الثالث: يتضمن الإيمان باليوم الآخر، والجنة والنار، والثواب والعقاب .

وعلى هذه الأصول الثلاثة مدار الخلقِ والأمرِ، والسعادةُ والفلاحُ موقوفة عليها، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة الرسل، فإن العقل لا يهتدي إلى تفاصيلها ومعرفة حقائقها وإن كان قد يدرك وجه الضرورة إليها من حيث الجملة، كالمريض الذي يدرك وجه الحاجة إلى الطب ومن يُداويه، ولا يهتدي إلى تفاصيل المرض وتنزيل الدواء عليه، وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب، فإن آخر ما يقدر بعدم الطبيب موت الأبدان، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها مات قلبه موتاً لا ترجى الحياة معه أبداً، أو شقي شقاوة لا سعادة معها أبداً، فلا فلاح إلا باتباع الرسول)[1].

المبحث الأول: في تعبد النبي ﷺ قبل البعثة .

وقع الخلاف في عبادة النبي ﷺ قبل بعثته هل كان متعبداً بشريعة من قبله أم لا؟

قال القرطبي في المفهم[2]: (واختلف في عبادة النبي ﷺ قبل مبعثه، هل كانت لأنه كان متعبداً بشريعة مَن قبله؟ أم كانت لما جعل الله في نفسه، وشرح به صدره من نور المعرفة؟ ومن بغضه لما كان عليه قومه من عبادة الأوثان، وسوء السيرة، وقبح الأفعال، فكان يفرّ منهم بغضاً، ويخلو بمعروفه أُنساً ؟

ثم الذين قالوا: إنه كان متعبداً بشريعة، فمنهم من نسبه إلى إبراهيم عليه السلام، ومنهم من نسبه إلى موسى عليه السلام، ومنهم من نسبه إلى عيسى عليه السلام، وكل هذه أقوال متعارضة، لا دليل قاطع على صحة شيء منها، والأصح القول الأول، لأنه لو كان متعبداً بشيء من تلك الشرائع لعُلم انتماؤه لتلك الشريعة، ومحافظته على أحكامها، وأصولها وفروعها، ولو عُلم شيء من ذلك لنُقلَ، إذ العادة تقتضي ذلك، لأنه ﷺ ممن تتوفر الدواعي على نقل أحواله، وتتبع أموره، ولمّا لم يكن شيء من ذلك، عُلم صحة القول الأول) .

---

[1] مجموع الفتاوى (١٩/٩٣-٩٧) .

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١/٣٧٥) .

وتعرض لهذه المسألة تلميذه (القرطبي المفسر) في تفسيره فذكر نحواً مما ذكر صاحب المفهم وزاد عليه فقال[١]: (وتكلم العلماء في نبينا ﷺ هل كان متعبداً بدين قبل الوحي أم لا ؟ فمنهم من منع ذلك مطلقاً وأحاله عقلاً، قالوا: لأنه يبعد أن يكون متبوعاً من عرف تابعاً، وبنوا هذا على التحسين والتقبيح .

وقالت فرقة أخرى بالوقف في أمره عليه الصلاة والسلام وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك، إذ لم يحل الوجهين منهما العقل ولا استبان عندها في أحدهما طريق النقل وهذا مذهب أبي المعالي .

وقالت فرقة ثالثة: إنه كان متعبداً بشرع من قبله وعاملاً به ثم اختلف هؤلاء في التعيين: فذهبت طائفة إلى أنه كان على دين عيسى عليه السلام فإنه ناسخ لجميع الأديان والملل قبلها فلا يجوز أن يكون النبي ﷺ على دين منسوخ وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين إبراهيم عليه السلام لأنه من ولده وهو أبو الأنبياء وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين موسى عليه السلام لأنه أقدم الأديان .

وذهبت المعتزلة إلى أنه لا بد أن يكون على دين ولكن عين الدين غير معلومة عندنا .

وقد أبطل هذه الأقوال كلها أئمتنا إذ هي أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة وإن كان العقل يجوز ذلك كله والذي يقطع به أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن منسوباً إلى واحد من الأنبياء نسبة تقتضي أن يكون واحداً من أمته، ومخاطباً بكل شريعته، بل شريعته مستقلة بنفسها مفتتحة من عند الله الحاكم جل وعز، وأنه ﷺ كان مؤمناً بالله عز وجل . ولا سجد لصنم ولا أشرك بالله ولا زنى ولا شرب الخمر .... وكذلك المعروف من سيرته عليه الصلاة والسلام وتوفيق الله إياه له أنه كان قبل نبوته يخالف المشركين في وقوفهم بمزدلفة في الحج وكان يقف هو بعرفة لأنه كان موقف إبراهيم عليه السلام، فإن قيل: فقد قال الله تعالى : ﴿ قل بل ملة إبراهيم ﴾ [البقرة : ١٣٥] وقال: ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ [النحل: ١٢٣] وقال: ﴿ شرع لكم من الدين ﴾ [الشورى:١٣] وهذا يقتضي أن يكون متعبداً بشرع، فالجواب أن ذلك فيما لا تختلف فيه الشرائع من التوحيد وإقامة الدين) .

هذا وقد اشتهر بين المفسرين وأهل السير أنه ﷺ كان على دين إبراهيم عليه السلام، قال ابن الجوزي رحمه الله[٢]: (وقد اشتهر في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه

---

[١] تفسير القرطبي (٤٩/١٦)

[٢] زاد المسير (٢٩٨/٧ـ ٢٩٩) .

كان قبل النبوة يوحِّد الله، ويبغض اللات والعزى ويحج ويعتمر ويتبع شريعة إبراهيم عليه السلام)، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه فهو قول سوء . أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب ؟

وقال ابن قتيبة: قد جاء في الحديث أنه كان على دين قومه أربعين سنة ومعناه أن العرب لم يزالوا على بقايا من دين إسماعيل، من ذلك: حج البيت والختان وإيقاع الطلاق إذا كان ثلاثاً، وأن للزوج الرجعة في الواحدة والاثنتين ودية النفس مائة من الإبل والغسل من الجنابة وتحريم ذوات المحارم بالقرابة والصهر وكان عليه الصلاة والسلام على ما كانوا عليه من الإيمان بالله والعمل بشرائعهم في الختان والغسل والحج وكان لا يقرب الأوثان ويعيبها، وكان لا يعرف شرائع الله التي شرعها لعباده على لسانه فذلك قوله (ما كنت تدري ما الكتاب) يعني القرآن (ولا الإيمان) يعني شرائع الإيمان ولم يرد الإيمان الذي هو الإقرار بالله لأن آباءه الذين ماتوا على الشرك كانوا يؤمنون بالله ويحجون له البيت مع شركهم . اهـ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء شرحه للحديث: أن (التحنث) هو التحنف، فقال: (فيتحنث) هي بمعنى يتحنّف، أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم عليه السلام، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة (يتحنف) بالفاء[1]. ولم يتعرض لبقية الأقوال في هذه المسألة .

وقد نقل الكرماني عن ابن الأعرابي أنه سئل عن قوله (يتحنّث) فقال: لا أعرفه، وسألت أبا عمرو الشيباني فقال: لا أعرف يتحنث إنما هو يتحنف من الحنيفية[2] . اهـ .

ومما يؤيد القول بأنه كان على بقايا دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ما رواه ابن إسحاق[3] بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه سأل عبيد بن عمير بن قتادة الليثي[4]، قال: حدثنا يا عبيد كيف كان بدء ما تبدى به رسول الله ﷺ من النبوة حين جاءه جبرائيل؟ فقال عبيد: كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهراً، وكان ذلك مما تتحنث به قريش في الجاهلية ـ والتحنث التبرز ـ فكان رسول الله ﷺ يجاور ذلك

---

[1] فتح الباري (٣١/١) .

[2] انظر شرح البخاري للكرماني (٣٢/١) .

[3] رواه الطبري في تاريخه (٥٣٢/١) وابن عساكر في تاريخه (١٢/٦٣) من طريق ابن إسحاق، وعزاه لابن إسحاق الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٩/١) وابن حجر في الفتح (٤٢٥/١٠) وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة (٩٨-٩٩)، وهو في سيرة ابن هشام مختصراً (٦٨/٢) .

[4] انظر: لسان العرب (٣٧٩/١٥) والقاموس المحيط (١٧٢٩) وشرح الكرماني (١٤/١) وفتح الباري (١٤/١) .

الشهر من كل سنة يطعم من جاءه من المساكين، فإذا قضى رسول الله ﷺ جواره من شهره ذلك، كان أول ما يبدأ به إذا انصرف من جواره الكعبة قبل أن يدخل بيته، فيطوف بها سبعاً، أو ما شاء الله من ذلك..) اهـ .

فهذا يدل على أن العرب كانوا ورثوا بعض العبادات من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومنها الطواف بالكعبة والحج والخلوة للعبادة ...

فعلى ذلك ليس هناك ما يمنع أن يكون النبي ﷺ قد تعبد الله ببعض الشعائر على دين إبراهيم عليه السلام وهي التي بقيت عند العرب إلى وقته، مع الأخذ بالتوحيد الذي هو دين جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

المبحث الثاني: الوحي وما يتعلق به . وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الوحي لغة واصطلاحاً:

أ) **الوَحْيُ لغة:** الإعلام في خفاء، والإشارةُ والإيماء والكِتابَةُ والمَكْتُوبُ والرِسالَةُ والإلْهامُ والأمر، والكَلامُ الخَفِيُّ وكُلُّ ما أَلْقَيْتَهُ إلى غَيْرِك، والتصويت شيئاً بعد شيء، وقيل أصله التفهيم. ويقال: أوحى ووحى .

والوحَى، والوحاء: السرعة، يقال: الوحاء الوحاء، أو الوحَى الوحَى، أي الإسراع[1] فدلّ هذا أن أصلها يدور على معنيين أصليين: الإعلام في خفاء، والسرعة، ولذا قال القرطبي في المفهم : "إلقاء الشيء في سرعة" ونحوه قال الكرماني، وقيل: الإعلام الخفي السريع الخاص بمن يوجه إليه بحيث يخفى على غيره[1].

وقد ورد في القرآن الكريم عدة استعمالات للوحي باعتبار معناه اللغوي الذي تقدمت الإشارة إليه، فمن ذلك:

١. الإلهام الفطري كالوحي إلى أم موسى .

٢. والإلهام الغريزي للحيوان، كالوحي إلى النحل .

٣. والإشارة السريعة على سبيل الرمز والإيحاء، كإيحاء زكريا لقومه .

٤. ووسوسة الشيطان وتزيينه الشر في نفس الإنسان .

٥. وما يلقيه الله إلى ملائكته من أمرٍ ليفعلوه[2].

---

[1] انظر: شرح الكرماني على البخاري (١/ ١٤) والمفهم للقرطبي (٣٧٤/١) ومباحث في علوم القرآن للقطان (٣٢) .

[2] انظر: مباحث في علوم القرآن (٣٢-٣٣) .

هذا وقد سمى ابن تيمية رحمه الله الوحي من الله بهذه الأمور التي تقدمت (الوحي العام) قال: وليس كل من أوحي إليه (الوحي العام) يكون نبياً، فإنه قد يوحى إلى غير الناس، قال تعالى: ﴿ وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون﴾ [النحل: ٦٨] وقال تعالى: ﴿ وأوحى في كل سماء أمرها ﴾ [فصلت: ١٢] وقال تعالى عن يوسف عليه السلام وهو صغير: ﴿ فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب وأوحينا إليه لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون ﴾ [يوسف: ١٥] وقال تعالى: ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾ [القصص:٧] وقال تعالى: ﴿ وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي ﴾[1] [المائدة: ١١١] .

ب) الوحي في اصطلاح الشرع:

الوحي ـ مصدراً ـ : هو الإعلام بالشرع .

وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى، قال الحافظ ابن حجر: وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ، وقال الكرماني: المنزل على نبي من أنبيائه"[2] وهو أدق وأشمل .

المسألة الثانية: أنواع الوحي:

ينقسم الوحي إلى ثلاثة أنواع أساسية ذكرها الله في القرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحيَ بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم ﴾ [الشورى : ٥١] .

قال ابن جرير رحمه الله: (وما ينبغي لبشر من بني آدم أن يكلمه ربه إلا وحياً يوحي الله إليه كيف شاء أو إلهاماً وإما غيره ﴿ أو من وراء حجاب ﴾ يقول: أو يكلمه بحيث يسمع ولا يراه كما كلم موسى نبيه ﷺ ﴿أو يرسل رسولاً﴾ يقول: أو يرسل الله من ملائكته رسولاً إما جبرائيل وإما غيره)[3].

قال البيهقي في تفسير هذه الآية: قال بعض أهل التفسير: فالوحي الأول، ما أرى الله سبحانه وتعالى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في منامهم، كما أمر إبراهيم عليه السلام في منامه بذبح ابنه، فقال فيما أخبر عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى

---

[1] النبوات لابن تيمية (٢/٦٩٠) .

[2] انظر : شرح الكرماني (١/١٤) والفتح (١/١٥) .

[3] تفسير الطبري (١١/ ١٦٢) .

قال يا أبت افعل ما تؤمر﴾ [الصافات:١٠٢] قال الإمام المطلبي الشافعي ﷺ: قال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي أُمر بذبحه: ﴿افعل ما تؤمر﴾ . اهـ .

وروى البخاري[١]عن عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي وقرأ ﴿ إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه [٢].

وروى البيهقي وابن وهب عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية: ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم﴾ [الشورى:٥١] .

قال نرى هذه الآية تعدّ من أوحى الله إليه من البشر، فالكلام: ما كلم الله به موسى من وراء حجاب، والوحي، ما يوحي الله إلى النبي ﷺ من الهداية، فيثبت الله ما أراد من وحيه في قلب النبي ﷺ فيتكلم به النبي ﷺ ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه، ومنه ما يكون بين الله وبين رسله لا يكلم به أحد من الأنبياء أحداً من الناس، ولكنه يكون سرّ غيب بين الله وبين رسله .

ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتبونه ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه، ويبينون لهم أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه .

ومن الوحي: ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحياً في قلوب من يشاء من رسله، وقد بين لنا في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد عليهما الصلاة والسلام فقال في كتابه: ﴿قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله﴾ [البقرة: ٩٧] وقال ﷻ: ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك﴾ إلى قوله: ﴿ بلسان عربي مبين ﴾[٣]. [الشعراء: ١٩٥]

ونقل القرطبي في قوله تعالى: ﴿ وحياً ﴾ عن مجاهد قوله: (نفث ينفث في قلبه فيكون إلهاماً ومنه قوله ﷺ: ((إن روح القدس نفث في روعي))...الخ وقيل: (إلا وحياً) رؤيا يراها في منامه قاله محمد بن زهير... وقيل: (إلا وحياً) بإرسال جبريل ﴿ أو من وراء حجاب﴾ كما كلّم موسى ﴿ أو يرسل رسولاً ﴾ إلى الناس كافة[٤].

---

[١] صحيح البخاري (١٣٨) كتاب الوضوء (باب التخفيف في الوضوء) ورواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢٥٣) .

[٢] رواه ابن أبي حاتم (٣٢٢١/١٠)، والحاكم (٢/ ٤٦٨ و٤/ ٤٣٨) وصححه، وذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٢٥٣) وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٣/٦) .

[٣] رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢٥٧) وعزاه ابن عبد البر (١١٣/٢٢) لابن وهب .

[٤] تفسير القرطبي (٤٨/١٦) .

قلت: استدلاله بالحديث إن روح القدس نفث في روعي، لا يستقيم هاهنا لأن القسم الأول من الوحي ذكر بلا واسطة، والقسم الأخير (الثالث) ذكر بواسطة الملك، ومنه النفث في الروع . فحمله على الإلهام أو المنام أو ما يشبهه أسلم . والله أعلم .

هذا وقد عمم ابن تيمية رحمه الله صدر الآية ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً﴾ عمم في الأنبياء وغيرهم، فقال: يتناول وحي الأنبياء وغيرهم كالمحدثين الملهمين كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: ((قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر منهم))[1]وقال عبادة بن الصامت ﷺ: رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في منامه فهؤلاء المحدثون الملهمون المخاطبون يوحى إليهم هذا الحديث الذي هو لهم خطاب وإلهام وليسوا بأنبياء معصومين مصدقين في كل ما يقع لهم[2].

وقد ثبت في الصحيح[3] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول)) .

قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً .

ففي هذا الحديث دلالة على أن الوحي على رسول الله ﷺ له حالتان، وهذا يعني أنه الوحي الذي بواسطة الملك للرواية الأخرى في البخاري (كل ذلك يأتي الملك) والملك قد يأتي على حالات وهيئات، وهذا لا ينفي أن يكون هناك أنواع أخرى للوحي كما في الآية: حالة الوحي المجرد، وحالة الكلام من وراء حجاب .

هذا وقد جعل ابن القيم رحمه الله للوحي مراتب فقال:

---

[1] البخاري (٣٤٦٩) في كتاب أحاديث الأنبياء (باب حديث الغار) ومسلم (٢٣٩٨) في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل عمر) .

[2] النبوات (٢/٦٩١-٦٩٣) .

[3] البخاري (٢) في كتاب بدء الوحي (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) ومسلم (٢٣٣٣) في كتاب الفضائل (باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي) . قوله: (فيفصم) يقلع وأصل الفصم القطع من غير إبانة (ليتفصد) يسيل من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم .

وكمل الله له من مراتب الوحي مراتب عديدة:

إحداها: الرؤيا الصادقة وكانت مبدأ وحيه ﷺ وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح .

الثانية: ما كان يلقيه الملك في روعه وقلبه من غير أن يراه كما قال النبي ﷺ: ((إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته))[1].

الثالثة: أنه ﷺ كان يتمثل له الملك رجلاً فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً .

الرابعة: أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس وكان أشده عليه فيتلبس به الملك حتى إن جبينه ليتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرد، وحتى إن راحلته لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكبها، ولقد جاءه الوحي مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت رضي الله عنه فثقلت عليه حتى كادت ترضها[2].

الخامسة: أنه يرى الملك في صورته التي خلق عليها فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيه وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في النجم : (٧ ـ ١٣) .

السادسة: ما أوحاه الله وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها .

السابعة: كلام الله له منه إليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران عليه السلام وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى عليه السلام قطعاً بنص القرآن، وثبوتها لنبينا ﷺ هو في حديث الإسراء .

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحاً من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول : إنه ﷺ رأى ربه تبارك وتعالى وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف وإن كان جمهور الصحابة رضي الله عنهم بل كلهم مع عائشة رضي الله عنها كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعاً للصحابة[3].

---

[1] رواه الطبراني في الكبير (٧٢/٤. مجمع الزوائد) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الحاكم (٤/٢) وآخر من حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢١٤٤)، وآخر من حديث حذيفة رضي الله عنه عند البزار (المجمع ٧١/٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥) وشعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تعليقهما على زاد المعاد .

[2] رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (باب ما يذكر في الفخذ) .

[3] زاد المعاد (٧٨/١ ـ٨٠).

قلت: لا أجد فرقاً بين السادسة والسابعة، ولذلك لم يعدها عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب[1] رحمهما الله، بل قال: قال ابن القيم: زاد بعضهم مرتبة سابعة، وهي تكلم الله له بغير حجاب . قلت: وهي الثامنة من كلام ابن القيم رحمه الله .

وقد ذكر ابن الشيخ محمد رحمه الله أن بعضهم زاد مرتبة أخرى وهي: العلم الذي يلقيه الله في قلبه، وعلى لسانه عند الاجتهاد في الأحكام، لأنه عليه الصلاة والسلام إذا اجتهد أصاب قطعاً وكان معصوماً من الخطأ، وهذا خرق للعادة في حقه دون الأمة، وهو يفارق النفث في الروع من حيث حصوله بالاجتهاد، والنفث بدونه [2]. اهـ .

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقد حصر هذه الأنواع في صفتين: **صفة الوحي**، كمجيئه كدوي النحل، والنفث في الروع...**وصفة حامل** الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها...[3]، وكل صفة تحتها صور .

وقد استشكل حصر الحديث السابق الوحي بهاتين الحالتين (كالصلصلة، وتمثل الملك رجلاً) مع وجود حالات أخرى، والجواب من جهتين:

الأولى: أنه لا يمنع أن يكون الوحي على هاتين الحالتين ولو تشكل الملك بهيئات مختلفة .

والثانية[4]: أن يحمل حديث الحارث بن هشام ﷺ على الوحي المختص بالقرآن، وهذا هو المتبادر للذهن من سؤاله عن الوحي، وهو ما يدل عليه سياق الحديث، ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يعاني من التنزيل شدةً، وذلك حينما أنزل الله عليه: ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾[5].

وأما الوحي بغير القرآن فيكون في حالات أخرى، كالرؤيا والنفث في الروع، والإلهام، وكما رآه على صورته التي خلقه الله عليه، وكما كان يرى على صورة رجل أمام الصحابة كحديث جبريل المشهور فإنه وحي ولكنه ليس قرآناً، والله أعلم .

هذا وقد أجاب الحافظ ابن حجر فقال:

والجواب: منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد

---

[1] مختصر السيرة للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٠٦).

[2] المصدر نفسه (١٠٦) .

[3] انظر الفتح (٢٧/١) .

[4] هذا جواب من عندي بعد النظر في عموم هذه الحالات، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان. والله يعفو ويغفر.

[5] رواه البخاري (٥) في كتاب بدء الوحي (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) ومسلم (٤٤٨) في كتاب الصلاة (باب الاستماع للقراءة).

ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأتِه في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فإنه بيَّن بها صفة الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر ﷺ يسمع عنده كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ . فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه . وأما النفث في الروع، فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه، وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الإسراء..."[1].

هذا هو الوحي عند أهل السنة والجماعة فما هو الوحي عند الفلاسفة وغلاة المتصوفة والملحدين؟ وهذا ما سنتكلم عليه في المسألة التالية:

المسألة الثالثة: الوحي عند الفلاسفة وغلاة المتصوفة والملحدين: الوحي عندهم هو عبارة عن اجتماع خاصيتين في شخص ما:

الخاصة الأولى: أن يكون له قوة قدسية وهي قوة الحدس بحيث يحصل له من العلم بسهولة ما لا يحصل لغيره إلا بكلفة شديدة وقد يعبرون عن ذلك بأنه يدرك الحد الأوسط من غير احتياج إلى ما يحتاج إليه من ليس مثله، وحاصل الأمر أنه أذكى من غيره وأن العلم عليه أيسر منه على غيره .

الخاصة الثانية: قوة التخييل والحس الباطن بحيث يتمثل له ما يعلمه في نفسه فيراه ويسمعه فيرى في نفسه صوراً نورانية هي عندهم ملائكة الله، ويسمع في نفسه أصواتاً هي عندهم كلام الله، من جنس ما يحصل للنائم في منامه، ومن جنس ما يحصل لبعض أهل الرياضة...[2].

ويترتب على هذا أنهم يقولون: إن ما أخبرت به الرسل من أمور الربوبية واليوم الآخر إنما هو تخييل وأمثال مضروبة لا أنه إخبار عن الحقائق على ما هي عليه[3].

ويترتب عليه أمور أخرى سنذكرها في حينها إن شاء الله تعالى .

---

[1] الفتح (٢٧/١) .

[2] انظر الصفدية لابن تيمية (١/ ٦)

[3] المصدر نفسه (٧/١)

المسألة الرابعة : الوحي كلام الله :

ومما يتعلق بمسألة الوحي ويتفرع عنها: مسألة صفة الكلام لله تعالى، فقد اختلفت أصحاب المقالات في كلام الله تعالى اختلافاً كثيراً، وهناك أقوال مشهورة اشتهرت بها بعض الفرق خلافاً لأهل السنة والجماعة .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي مقرراً عقيدة أهل السنة:

وإن القرآن كلام الله منه بدا **بلا كيفية قولاً**، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى **بالحقيقة** ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿سأصليه سقر﴾ فلما أوعد الله بسقر لمن قال: ﴿ إن هذا إلا قول البشر ﴾ علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر .

قلت: في هذه الفقرة من كلام الإمام أبي جعفر رحمه الله أربع مسائل مهمة متعلقة بعقيدة أهل السنة في الكلام:

الأولى: كلام الله منه بدا، فيه ردٌ على المعتزلة الذين يقولون لم يبدُ من شيء، وأن الكلام خلقٌ خلقه الله سماه كلاماً، وأضافه إليه إضافة تشريف .وفيه ردٌّ أيضاً على القائلين بأن كلام الله كلام نفسي، لم يتكلم به حقيقة، وإنما عبر جبريل عما في نفس الله تعالى فكان قرآناً أو توراة ..

الثانية: قوله بلا كيفية قولاً، ردٌّ أيضاً على الممثلة الذين يقولون إن كلام الله مثل كلام البشر .

وردٌّ على الذين يقولون إن كلام الله تعالى كلام نفسي، ولم يتكلم به حقيقة، لأنه لو كان كلاماً نفسياً لما احتاج أن يقول بلا كيفية قولاً .

وكذلك الأمر في قوله: (وأيقنوا أنه كلام الله تعالى **بالحقيقة)** .

وفي قوله (قولاً) ردٌّ على المعتزلة الذين يزعمون أن الله لم يتكلم وإنما خلق الكلام، كما سوف يأتي من كلام ابن أبي العز رحمه الله تعالى .

الثالثة: أن كلام الله غير مخلوق، لأنه صفة من صفاته .

الرابعة: أن من زعم أن كلام الله مخلوق فقد كفر .

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله شارحاً قول الطحاوي: هذه قاعدة شريفة وأصل كبير من أصول الدين ضل فيه طوائف كثيرة من الناس وهذا الذي حكاه الطحاوي

رحمه الله هو الحق الذي دلّت عليه الأدلة من الكتاب والسنة لمن تدبرهما وشهدت به الفطرة السليمة التي لم تغير بالشبهات والشكوك والآراء الباطلة .

وقد افترق الناس في مسألة الكلام على تسعة أقوال، ثم سردها [١].

وأنا أذكر منها ثلاثة لأنها الأشهر، بالإضافة إلى قول أهل السنة .

أحدها: أن كلام الله هو ما يفيض على النفوس من معاني إما من العقل الفعال عند بعضهم أو من غيره وهذا قول الصابئة والمتفلسفة، وقد تقدم قبل قليل قول الفلاسفة هذا.

وثانيها: أنه مخلوق خلقه الله منفصلاً عنه وهذا قول المعتزلة .

وقد تضمن قول الطحاوي رداً على المعتزلة وغيرهم، فقوله[٢]: كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً: ردٌّ على المعتزلة وغيرهم فإن المعتزلة تزعم أن القرآن لم يبدُ منه كما تقدم حكاية قولهم قالوا: وإضافته إليه إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله يحرفون الكلام عن مواضعه ! وقولهم باطل فإن المضاف إلى الله تعالى معان وأعيان فإضافة الأعيان إلى الله للتشريف، وهي مخلوقة له، كبيت الله وناقة الله بخلاف إضافة المعاني كعلم الله وقدرته وعزته وجلاله وكبريائه وكلامه وحياته وعلوه وقهره، فإن هذا كله من صفاته لا يمكن أن يكون شيء من ذلك مخلوقاً .

وثالثها: ما ذهب إليه ابن كلاب وتبعه على ذلك الأشاعرة وغيرهم حيث قسم ابن كلاب الكلام إلى نوعين: كلام نفسي وكلام لفظي، وأن المراد بوصف الله بأنه متكلم هو وصف لما في نفس الله وليس أن القرآن الذي نقرأه هو كلامه، وإنما هو عبارة عن كلام الله تعالى، فوصف الكلام بأنه معنى واحد قائم بذات الله هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار وإن عبر عنه بالعربية كان قرآناً وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً [٣].

وذكر السبكي في تقرير قول ابن كلاب: أن كلامه تعالى لا يتصف بالأمر والنهي والخبر، في الأزل ـ لحدوث هذه الأمور وقِدم الكلام النفسي ـ وإنما يتصف بذلك فيما لا يزال [٤].

---

[١] انظر شرح الطحاوية (١٦٨ـ ١٦٩) .

[٢] المصدر نفسه (١٦٩) .

[٣] انظر: التبصير في الدين للإسفرائيني (١٦٧) وأصول الدين للغزنوي (١٠٣ـ١٠٥) والغنية في أصول الدين لأبي سعيد عبد الرحمن بن محمد المتولي (١٠٩) ومجموع الفتاوى (١٢/١٢٠ـ١٢١) وشرح الطحاوية (١٦٩) .

[٤] طبقات الشافعية (٢/٣٠٠) .

وقال ابن تيمية عن قول الكلابية والأشعرية: يقولون: إن القرآن العربي ليس هو كلام الله، وإنما كلامه المعنى القائم بذاته، والقرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى ثم إما أن يكون خلق في بعض الأجسام، الهواءِ أو غيرِه، أو أُلهمه جبريل، فعبر عنه بالقرآن العربي، أو أُلهمه محمدٌ فعبر عنه بالقرآن العربي، أو يكون أخذه جبريل من اللوح المحفوظ أو غيره[١].

وذكر الذهبي رحمه الله أن ابن كلاب أول من أنشأ هذا القول المخالف المحدث، فقال: وكان يقول : القرآن قائم بالذات بلا قدرة وبلا مشيئة، وهذا ما سبق إليه أبداً[٢].

وأما قول أهل السنة فهم يعتقدون[٣]: أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديماً وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة... والوصف بالتكلم من أوصاف الكمال وضده من أوصاف النقص قال تعالى : ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خوار ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً ﴾ [الأعراف: ١٤٨] فكان عباد العجل - مع كفرهم - أعرف بالله من المعتزلة فإنهم لم يقولوا لموسى: وربك لا يتكلم أيضاً وقال تعالى عن العجل أيضاً: ﴿ أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولاً ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً ﴾ [طه:٨٩] فعلم أن نفي رجوع القول ونفي التكلم نقص يستدل به على عدم ألوهية العجل .

وغاية شبهتهم أنهم يقولون: يلزم منه التشبيه والتجسيم، فيقال لهم: إذا قلنا إنه تعالى يتكلم كما يليق بجلاله انتفت شبهتهم ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم ﴾ [يس:٦٥] فنحن نؤمن أنها تتكلم، ولا نعلم كيف تتكلم، وكذا قوله تعالى : ﴿ وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء ﴾ [فصلت:٢١] وكذلك تسبيح الحصا والطعام وسلام الحجر كل ذلك بلا فم يخرج منه الصوت الصاعد من لديه المعتمد على مقطع الحروف .

وإلى هذا أشار الشيخ (الطحاوي) رحمه الله بقوله: منه بدا بلا كيفية قولاً أي : ظهر منه ولا ندري كيفية تكلمه به،وأكد هذا المعنى بقوله قولاً أتى بالمصدر المعرف

---

[١] مجموع الفتاوى (١٢/١٢٠) .

[٢] سير أعلام النبلاء (١١/١٧٥) وانظر مجموع الفتاوى (٦/٥٢٢) .

[٣] انظر شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١٦٩-١٧٠) .

للحقيقة كما أكد الله تعالى التكليم بالمصدر المثبت النافي للمجاز في قوله : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ !

ولقد قال بعضهم لأبي عمرو بن العلاء ـ أحد القراء السبعة ـ: أريد أن تقرأ: ﴿ وكلم اللهَ موسى ﴾ ـ بنصب اسم الله ـ ليكون موسى هو المتكلم لا الله ! فقال أبو عمرو: هب أني قرأت هذه الآية كذا، فكيف تصنع بقوله تعالى : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ؟ ! فبهت المعتزلي !

وكم في الكتاب والسنة من دليل على تكليم الله تعالى لأهل الجنة وغيرهم قال تعالى: ﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾ ...

وكيف يصح مع هذا أن يكون كلام الرب كله معنى واحداً وقد قال تعالى: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ﴾ [آل عمران: ٧٧] فأهانهم بترك تكليمهم والمراد أنه لا يكلمهم تكليم تكريم وهو الصحيح إذ قد أخبر في الآية الأخرى أنه يقول لهم في النار: ﴿ اخسؤوا فيها ولا تكلمون ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] فلو كان لا يكلم عباده المؤمنين لكانوا في ذلك هم وأعداؤه سواء ولم يكن في تخصيص أعدائه بأنه لا يكلمهم فائدة أصلاً وقال البخاري في صحيحه: باب كلام الرب تبارك وتعالى مع أهل الجنة وساق فيه عدة أحاديث فأفضل نعيم أهل الجنة رؤية وجهه تبارك وتعالى وتكليمه لهم فإنكار ذلك إنكار لروح الجنة وأعلى نعيمها وأفضله الذي ما طابت لأهلها إلا به . انتهى كلام ابن أبي العز رحمه الله .

قال الإمام أحمد ابن تيمية مِدرهُ السنة الأقدر وقامع البدعة الأقهر رحمه الله في رده على هذه الأقوال المخالفة لمعتقد أهل السنة وذلك أثناء كلامه عن قوله ﴿ نزله روح القدس من ربك بالحق﴾ [النحل:١٠٢] قال: وفي قوله منزل من ربك دلالة على أمور:

منها: بطلان قول من يقول إنه كلام مخلوق خلقه في جسم من الأجسام المخلوقة كما هو قول الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن من المعتزلة والنجارية والضرارية وغيرهم فإن السلف كانوا يسمون كل من نفى الصفات وقال إن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة جهمياً، فإن جهماً أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات وبالغ في نفي ذلك فله في هذه البدعة مزية المبالغة في النفي والابتداء بكثرة إظهار ذلك والدعوة إليه وإن كان الجعد بن درهم قد سبقه إلى بعض ذلك .

فإن الجعد بن درهم أول من أحدث ذلك في الإسلام .... وجهم يقول أن الله تعالى لا يتكلم، أو يقول أنه يتكلم بطريق المجاز، وأما المعتزلة فيقولون أنه يتكلم حقيقة لكن قولهم في المعنى هو قول جهم، ... والمقصود أن قوله ﴿ منزل من ربك ﴾ فيه بيان أنه منزل من الله لا من مخلوق من المخلوقات ولهذا قال السلف: (منه بدأ) أي هو الذي تكلم به لم يبتدأ من غيره كما قالت الخلقية [1].

ومنها: أن قوله ﴿منزل من ربك﴾ فيه بطلان قول من يجعله فاض على نفس النبي ﷺ من العقل الفعال أو غيره كما يقول ذلك طوائف من الفلاسفة والصابئة وهذا القول أعظم كفراً وضلالاً من الذي قبله .

ومنها: أن هذه الآية أيضاً تبطل قول من يقول أن القرآن العربي ليس منزلاً من الله بل مخلوق إما في جبريل أو محمد أو جسم آخر غيرهما كما يقول ذلك الكلابية والأشعرية الذين يقولون أن القرآن العربي ليس هو كلام الله وإنما كلامه المعنى القائم بذاته والقرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى ثم إما أن يكون خلق في بعض الأجسام، الهواء أو غيره أو ألهمه جبريل فعبر عنه بالقرآن العربي أو ألهمه محمد فعبر عنه بالقرآن العربي أو يكون أخذه جبريل من اللوح المحفوظ أو غيره فهذه الأقوال التي تقدمت هي تفريع على هذا القول فإن هذا القرآن العربي لا بد له من متكلم تكلم به أولاً قبل أن يصل إلينا، وهذا القول يوافق قول المعتزلة ونحوهم في إثبات خلق القرآن العربي وكذلك التوراة العبرية ويفارقه من وجهين:

أحدهما: أن أولئك يقولون أن المخلوق كلام الله وهؤلاء يقولون أنه ليس كلام الله لكن يسمى كلام الله مجازاً وهذا قول أئمتهم وجمهورهم، وقالت طائفة من متأخريهم بل لفظ الكلام يقال على هذا وهذا بالاشتراك اللفظي، لكن هذا ينقض أصلهم في إبطال قيام الكلام بغير المتكلم به، وهم مع هذا لا يقولون أن المخلوق كلام الله حقيقة كما تقوله المعتزلة، مع قولهم أنه كلامه حقيقة، بل يجعلون القرآن العربي كلاماً لغير الله وهو كلام حقيقة، وهذا شر من قول المعتزلة، وهذا حقيقة قول الجهمية، ومن هذا الوجه فقول المعتزلة أقرب، وقول الآخرين هو قول الجهمية المحضة، لكن المعتزلة في المعنى موافقون لهؤلاء، وإنما ينازعونهم في اللفظ .

---

[1] أي الذين يقولون: إن القرآن مخلوق وهم المعتزلة ومن وافقهم .

الثاني: أن هؤلاء يقولون لله كلام هو معنى قديم قائم بذاته، والخلقية يقولون لا يقوم بذاته كلام، ومن هذا الوجه فالكلابية خير من الخلقية في الظاهر، لكن جمهور الناس يقولون: إن أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا له كلاماً حقيقة غير المخلوق فإنهم يقولون أنه معنى واحد هو الأمر والنهي والخبر فإن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً...

وقال جمهور العقلاء نحن إذا عربنا التوراة والإنجيل لم يكن معنى ذلك معنى القرآن، بل معاني هذا ليست معاني هذا، ومعاني هذا ليست معاني هذا، وكذلك معنى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ليس هو معنى ﴿تبت يدا أبى لهب ﴾ ولا معنى آية الكرسي هو معنى آية الدين، وقالوا إذا جوزتم أن تكون الحقائق المتنوعة شيئاً واحداً فجوزوا أن يكون العلم والقدرة والكلام والسمع والبصر صفة واحدة فاعترف أئمة هذا القول بأن هذا الإلزام ليس لهم عنه جواب عقلي..."[1].

والمقصود هنا أن هذه الآية تبين بطلان هذا القول كما تبين بطلان غيره، فإن قوله ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ﴾ يقتضي نزول القرآن من ربه، والقرآن: اسم للقرآن العربي لفظه ومعناه، بدليل قوله: ﴿ فإذا قرأت القرآن ﴾ وإنما يقرأ القرآن العربي لا يقرأ معانيه المجردة، وأيضاً فضمير المفعول في قوله ﴿نزله﴾ عائد على ما في قوله ﴿والله أعلم بما ينزل ﴾ فالذي أنزله الله هو الذي نزله روح القدس، فإذا كان روح القدس نزل بالقرآن العربي، لزم أن يكون نزله من الله، فلا يكون شيء منه نزله من عينٍ من الأعيان المخلوقة، ولا نزّله من نفسه"[2]. أي جبريل .

وقال الإمام الفقيه الموفق ابن قدامة الحنبلي صاحب المغني وهو يرد على أصحاب الكلام النفسي: وقال: ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾ [هود:١٣] والتحدي إنما وقع بالإتيان بمثل هذا الكتاب بغير إشكال، لأن ما في النفس لا يدرى ما هو ولا يسمى سوراً ولا حديثاً فلا يجوز أن يقال فأتوا بحديث مثل ما في نفس الباري، ولأن المشركين إنما زعموا أن النبي ﷺ افترى هذا القرآن أو تقوله، فرد الله عليهم دعواهم فتحداهم بالإتيان بمثل ما زعموا أنه مفترى ومتقول دون غيره"[3].اهـ .

---

[1] منهم الآمدي كما ذكر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٣/١٢) .

[2] مجموع الفتاوى (١١٨/١٢-١٢٣) وانظر: (٢٨٣/٩) .

[3] البرهان في بيان القرآن، نقلاً عن لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السُنية في شرح منظومة ابن أبي داود الحائية، للسفاريني (٢١٢/١) .

وقال أيضاً: وأجمعوا على أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً، ولا تعلق لذلك بالكلام النفسي...[١]. اهـ .

قال الإمام ابن تيمية[٢]: والبدعة كلما فُرّع عليها وذكر لوازمها زادت قبحاً وشناعةً وأفضت بصاحبها إلى أن يخالف ما يعلم بالاضطرار من العقل والدين ... وهذا كما أن أقواماً ابتدعوا أن حروف القرآن ليست من كلام الله، وأن كلام الله إنما هو معنى قائم بذاته هو الأمر والنهي والخبر، وهذا الكلام فاسد بالعقل الصريح والنقل الصحيح، فإن المعنى الواحد لا يكون هو الأمر بكل مأمور والخبر عن كل مخبر ولا يكون معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحداً، وهم يقولون: إذا عبر عن ذلك الكلام بالعربية صار قرآناً، وإذا عبر عنه بالعبرية، صار توراةً، وهذا غلط فإن التوراة يعبر عنها بالعربية، ومعانيها ليست هي معاني القرآن، و القرآن يعبر عنه بالعبرية، وليست معانيه هي معاني التوراة .

وهذا القول أول من أحدثه ابن كلاب ولكنه هو ومن اتبعه عليه كالأشعري[٣]وغيره يقولون مع ذلك: إن القرآن محفوظ بالقلوب حقيقة، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة .

ومنهم من يمثل ذلك[٤]: بأنه: محفوظ بالقلوب كما أن الله معلوم بالقلوب، ومتلو بالألسن، كما أن الله مذكور بالألسن، ومكتوب في المصاحف، كما أن الله مكتوب في المصاحف، وهذا غلط في تحقيق مذهب ابن كلاب والأشعري، فإن القرآن عندهم معنى عبارة عنه . اهـ .

ثم بين رحمه الله أن هذا القول جرّ بعض أتباعهم بأن قالوا: إن القرآن معنى قائم بذات الله فقط وأن الحروف ليست من كلام الله، بل خلقها الله في الهواء، أو صنفها جبريل،

---

[١] المصدر نفسه (٢١٧/١) .

[٢] مجموع الفتاوى (٤٢٣/٨ ـ ٤٢٥) .

[٣] ثبت عن الأشعري رحمه الله أنه رجع عن معتقد ابن كلاب إلى قول الإمام أحمد وأهل الحديث وهذا ما سطره في كتابه الإبانة، ومعتقد أهل الحديث من كتابه مقالات الإسلاميين، وهذا ظاهر جداً حيث عقد فصلاً لمعتقد أهل الحديث وأيده فقال (٢٩٧) (وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب..) وكان قد عقد فصلاً في عقيدة ابن كلاب (١٦٩) و(٢٩٨) ولم يذكر تأييده له كما ذكر عن أهل الحديث ودل أن معتقد ابن كلاب غير معتقد أهل السنة والحديث، وإلا لما فرّقهما الأشعري، ولما أيد أحدهما دون الآخر.

[٤] انظر: أصول الدين لجمال الغزنوي (١٠٤) .

أو محمد، فضموا إلى ذلك أن المصحف ليس فيه إلا مداد وورق، وأعرضوا عما قاله سلفهم من أن ذلك دليل على كلام الله فيجب احترامه، لما رأوا أن مجرد كونه دليلاً لا يوجب الاحترام، كالدليل على الخالق المتكلم بالكلام، فإن الموجودات كلها أدلة عليه ولا يجب احترامها، فصار هؤلاء يمتهنون المصحف حتى يدوسوه بأرجلهم، ومنهم من يكتب أسماء الله بالعَذِرة إسقاطاً لحرمة ما كتب في المصاحف والورق من أسماء الله وآياته، وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم، فالبدع تكون في أولها شبراً ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعاً وأميالاً وفراسخ . اهـ .

المبحث الثالث: النبوة:

المسألة الأولى : تعريف النبي والرسول لغة:

يقال: النبوة والنباوة، أي الارتفاع عن الأرض، أو أن اشتقاقه من نبأ وأنبأ بمعنى أخبر، كما في قوله تعالى ﴿ عم يتساءلون ۞عن النبأ العظيم ﴾[1] [النبأ : ١-٢] .

ولفظ الإنباء: يتضمن الإعلام والإخبار [2].

والنبي: فعيل، وفعيل قد يكون بمعنى فاعل، أي منبئ، وبمعنى مفعول، أي: منبأ، وهما هنا متلازمان فالنبي الذي ينبئ بما أنبأه الله به والنبي الذي نبأه الله وهو منبأ بما أنبأه الله به[3].

والرسول لغة: مشتق من الإرسال، ومعناه البعث والتوجيه، والإطلاق والامتداد، يقال: أرسلت فلاناً في رسالة: أي بعثته، فهو مرسل ورسول[4].

المسألة الثانية: الفرق بين النبي والرسول:

اشتهر على ألسنة أهل العلم أن النبي هو من أوحي إليه وحي، ولم يؤمر بتبليغه، وأن الرسول هو النبي الذي أوحي إليه بوحي وأمر بتبليغه[5]، ولعل الراجح أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فالنبوة داخلة في الرسالة، والرسالة أعم من جهة نفسها وأخص من

---

[1] انظر: لسان العرب، مادة (نبأ)(١٦٢/١-١٦٣) ومادة (نبا)(٣٠١/١٥) .

[2] النبوات لابن تيمية (٨٧٨) وانظر (٨٨١) وما بعدها ففيها بحث لغوي شيق .

[3] المصدر نفسه (٨٧٣) وانظر: (٦٨٧) .

[4] انظر لسان العرب (رسل) (٢٨٣/١١- ٢٨٤) والقاموس المحيط (١٣٠٠) .

[5] انظر: شرح الطحاوية (١٥٨) ولوامع الأنوار (٤٩/١) .

جهة أهلها فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً. فالأنبياء أعم والنبوة نفسها جزء من الرسالة، فالرسالة تتناول النبوة وغيرها بخلاف النبوة فإنها لا تتناول الرسالة[١].

قال ابن تيمية: فالنبي: هو الذي ينبئه الله وهو ينبئ بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول، قال تعالى: ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقي الشيطان في أمنيته ﴾[الحج: ٥٢] وقوله: ﴿ من رسول ولا نبي ﴾ فذكر إرسالاً يعم النوعين، وقد خص أحدهما بأنه رسول فإن هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله كنوح عليه السلام، وقد ثبت في الصحيح أنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض، وقد كان قبله أنبياء كشيث وإدريس عليهما السلام وقبلهما آدم عليه السلام كان نبياً مكلماً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام)[٢].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي[٣]: (واستظهر بعضهم: أن النبي الذي هو رسول أنزل إليه كتاب وشرع مستقل مع المعجزة التي ثبتت بها نبوته، وأن النبي المرسل الذي هو غير الرسول هو من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أوحي إليه أن يدعو الناس إلى شريعة رسول قبله، كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا يرسلون ويؤمرون بالعمل بما في التوراة، كما بيّنه تعالى: ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ [المائدة: ٤٤]).

المسألة الثالثة: ما حقيقة النبوة ؟

أ) **حقيقة النبوة عند الجهمية والأشاعرة:** النبوة عند الجهمية والأشاعرة مجرد إعلام النبي بما أوحاه الله إليه، والرسالة مجرد أمره بتبليغ ما أوحاه الله إليه، والنبوة عندهم ليست صفة ثبوتية، ولا مستلزمة لصفة يختص بها، بل هي من الصفات الإضافية، فهي ليست صفة راجعة إلى نفس النبي، ولا معنى يعود إلى ذات من ذاتيات النبي ولا إلى عرض من أعراضه استحقها بكسبه وعلمه.. بل إلى مجرد تعلق خطاب الوحي بالنبي، كما يقولون مثل ذلك في الأحكام الشرعية فهي عندهم ليست إلا مجرد خطاب الله المتعلق

---

[١] انظر كتاب الإيمان لابن تيمية (١٠/٧) مجموع الفتاوى .

[٢] النبوات (٧١٤/٢ـ٧١٥) .

[٣] أضواء البيان (٧٣٥/٥) .

بأفعال المكلفين من غير أن يكون للفعل نفسه صفة اقتضت تخصيصه بالحكم كذلك يقول هؤلاء ليس للنبي ﷺ نفسه صفة اقتضت تخصيصه بالنبوة[1].

ب) وذهب أهل السنة والجماعة إلى أن النبوة اصطفاء واختيار من الله تعالى لبعض عباده، قال تعالى: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام: ١٢٤] وقال: ﴿وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى﴾ [طه: ١٣] وقال: ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ [الأعراف: ١٤٤] وقال: ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ [طه:١٢٢] وقال: ﴿يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ [البقرة: ١٠٥] وقال: ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾ [القصص: ٦٨]، والمراد بالاختيار هنا الاجتباء والاصطفاء، وهو اختيار من الخلق بعد خلقهم، وأصح القولين أن الوقف التام على قوله: ﴿ويختار﴾ ويكون ما لهم الخيرة نفياً، أي ليس هذا الاختيار لهم، بل هو إلى الخالق وحده، فكما أنه المنفرد بالخلق، فهو المنفرد بالاختيار منه، فليس لأحد أن يخلق، ولا أن يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، ومحالّ رضاه، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له، وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه[2].

ومن ذلك اختياره سبحانه للأنبياء من ولد آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام، واختياره الرسل منهم، واختياره أولي العزم منهم، وهم خمسة، واختار منهم الخليلين: إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم، وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف..

قال ابن القيم رحمه الله وهو يتكلم عن التفضيل والاختيار: وهذا كله سر إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وطهر بيتي ﴾ [الحج : ٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عبادَه المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكل ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصاً وجلالةً زائداً على ما كان له قبل الإضافة، ولم يوفق لفهم هذا المعنى من

---

[1] انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني (٤٦٢) وغاية المرام في علم الكلام للآمدي (٣١٧) ومنهاج السنة لابن تيمية (٤١٤/٢) وشرح الأصفهانية له (١٦٠) .

[2] زاد المعاد (٣٩/١)، وانظر بعدها فصلاً شيقاً في الاختيار والتفضيل .

سوَّى بين الأعيان والأفعال، والأزمان والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح، وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهاً قد ذُكِرت في غير هذا الموضع، ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساده فإن مذهباً يقتضي أن تكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة، وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها، وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة، وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها ولا إلى وصف قائم بها، والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى: ﴿ وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله ﴾ قال الله تعالى: ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ [الأنعام : ١٢٤] أي: ليس كل أحد أهلاً ولا صالحاً لتحمل رسالته، بل لها محالّ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولا تصح إلا لها، والله أعلم بهذه المحالّ منكم، ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى: ﴿ وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين ﴾ [الأنعام : ٥٣] أي: هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمنّ عليه، ممن لا يشكره، فليس كل محل يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته، فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها، مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليس لغيرها، ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار، فهذا خلقه وهذا اختياره ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ [القصص: ٦٧] وما أبين بطلان رأي يقضي بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الأمكنة، وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض، وذات رسول الله ﷺ مساوية لذات غيره، وإنما التفضيل في ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها، وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التي جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها إليها وهي بريئة منها وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات في أمر عام وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة لأن المختلفات قد تشترك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية... ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المرذول، وإنما قصدنا تصويره، وإلى اللبيب العادل العاقل

التحاكم، ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئاً، والله سبحانه لا يخصص شيئاً ولا يفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله، نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه وربك يخلق ما يشاء ويختار[١].

جـ) موقف المعتزلة من حقيقة النبوة: وأما المعتزلة فقولهم يقارب قول أهل السنة في ذلك، إلا أنهم بناء على آرائهم العقلية في مسألة التحسين والتقبيح والتعديل والتجويز، أوجبوا على الله سبحانه وتعالى أن يبعث الرسل، وأوجبوا عليه أن يختار، قال ابن تيمية: والمعتزلة يقولون بالاختيار المتضمن لشريعة عقلية ألزموه بها في التعديل والتجويز ونحو ذلك [٢].

وقال: قد يقول من يقول من المعتزلة: إن النبوة جزاء على عمل متقدم، وإن النبي لما قام بواجبات عقلية أكرمه الله تعالى عليها بالنبوة، مع كون النبي متميزاً بصفات خصه الله تعالى بها، وهذا القول موافق في الجملة قول أكثر الناس، وهو أن النبوة والرسالة تتضمن كلام الله سبحانه، الذي ينزل على رسوله ونبيه، وإنه مع ذلك مختص بصفات اختصه الله تعالى بها دون غيره من الأنبياء، وأنه لا يكون النبي والرسول كسائر الناس في العقل والخلق وغير ذلك، بل هو متميز عن الناس بذلك، والنبوة فضل الله يؤتيه من يشاء، لكن مع ذلك، الله أعلم حيث يجعل رسالته[٣].

د) موقف الفلاسفة: تقدم في مسألة الوحي أن الوحي يحصل للشخص إذا اجتمعت فيه خاصيتان: القوة العلمية، وقوة التخييل، فيفيض عليه العقل الفعال، وحتى يكون نبياً لا بد أن يكون له خاصية ثالثة: بحيث تكون له من القوة العملية والنفسانية بحيث يؤثر في العنصريات تأثيراً غريباً ويتصرف في هيولي العالم كما أن العائن له قوة نفسانية يؤثر بها في المعين ويزعمون أن خوارق العادات التي للأنبياء والأولياء هي من هذا النمط[٤].

فمن كان متميزاً في قوته العلمية بحيث يستغني عن التعليم، وشُكِّل في نفسه خطابٌ يسمعه كما يسمع النائم، وشخص يخاطبه كما يخاطب النائم، وفي العملية بحيث يؤثر في العنصريات تأثيراً غريباً كان نبياً عندهم[٥].

---

[١] زاد المعاد (١/ ٥٢-٥٤) .

[٢] شرح الأصفهانية (١٦٠) .

[٣] شرح الأصفهانية (١٦٣) .

[٤] انظر: الصفدية (١/٦-٧) .

[٥] منهاج السنة (٢/٤١٥ - ٤١٦) .

فالنبوة هي كمال للنفس الناطقة، تستعد به لأن تفيض عليها المعارف من العقل الفعال، من غير أن يكون هناك خطاب حقيقي لله تعالى، ولكن كلام الله سبحانه عندهم هو ما يحدث في نفس النبي من أصوات يسمعها في نفسه لا خارجاً عن نفسه[١].

هـ) ذهب غلاة المتصوفة من الاتحادية إلى أن الولي أعلى من النبي، وهذا كفر لا شك فيه، قال ابن عربي الطائي: مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي .

وذلك لأن الولي ـ بزعمهم ـ يأخذ عن الله مباشرة، والنبي يأخذ بواسطة الملك، فلهذا صار خاتم الأولياء أفضل عندهم من هذه الجهة، وهذا باطل وكذب، فإن الولي لا يأخذ عن الله إلا بواسطة الرسول، وإذا كان محدَّثاً قد ألقي إليه شيء وجب عليه أن يزنه بما جاء به الرسول من الكتاب والسنة [٢].

المسألة الرابعة : دلائل النبوة:

الطريقة المشهورة عند أهل الكلام والنظر تقرير نبوة الأنبياء بالمعجزات،... وقرروا ذلك بطرق مضطربة، وقالوا: خوارق الأنبياء يظهر مثلها على يد الساحر والكاهن والصالح، ولا يدل على النبوة لأنه لم يدعها، قالوا: ولو ادعى النبوة أحدٌ من أهل الخوارق مع كذبه لم يكن بدٌ من أن الله يعجزه عنها، فلا يخلقها على يده، أو يقيض له من يعارضه فتبطل حجته، ولأجل عدم تمييز هؤلاء بين المعجزة والسحر، التزم كثير من المتكلمين ـ ومنهم المعتزلة ـ إنكارَ خرق العادات لغير الأنبياء حتى أنكروا كرامات الأولياء والسحر ونحو ذلك[٣].

ولا ريب أن المعجزات دليل صحيح لكن الدليل غير محصور في المعجزات فإن النبوة إنما يدعيها أصدق الصادقين، أو أكذب الكاذبين، ولا يلتبس هذا بهذا إلا على أجهل الجاهلين، بل قرائن أحوالهما تعرب عنهما، وتعرف بهما، والتمييز بين الصادق والكاذب له طرق كثيرة فيما دون دعوى النبوة فكيف بدعوى النبوة؟ وما أحسن ما قال حسان رضي الله عنه:

لو لم يكن فيه آيات مبينة ‏ ‏ ‏ ‏ كانت بديهته تأتيك بالخبر

---

[١] الأصفهانية (١٦١) .

[٢] انظر حقيقة مذهب الاتحاديين (١٤٦ ـ ١٥٢) وبغية المرتاد (٢٢٨) .

[٣] انظر: شرح الطحاوية (١٥٠) والنبوات لابن تيمية (٤٨٧/١) (٤٨٩/١) وقد استفاض رحمه الله في الرد على هذا القول .

وما من أحد ادعى النبوة من الكذابين إلا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفجور واستحواذ الشياطين عليه ما ظهر لمن له أدنى تمييز، فإن الرسول لا بد أن يخبر الناس بأمور ويأمرهم بأمور، ولا بد أن يفعل أموراً يبين بها صدقه، والكاذب يظهر في نفس ما يأمر به ويخبر عنه وما يفعله ما يبين به كذبه من وجوه كثيرة، والصادق ضده، بل كل شخصين ادعيا أمراً: أحدهما صادق والآخر كاذب، لا بد أن يظهر صدق هذا وكذب هذا ولو بعد مدة، إذ الصدق مستلزم للبر والكذب مستلزم للفجور ...ولهذا قال تعالى: ﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ❖ تنزل على كل أفاك أثيم ❖ يلقون السمع وأكثرهم كاذبون ❖ والشعراء يتبعهم الغاوون ❖ ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ❖ وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴾[الشعراء: ٢٢١ـ ٢٢٦] فالكهان ونحوهم وإن كانوا أحياناً يخبرون بشيء من المغيبات ويكون صدقاً، فمعهم من الكذب والفجور ما يبين أن الذي يخبرون به ليس عن ملك وليسوا بأنبياء.... فمن عرف الرسول وصدقه ووفاءه ومطابقة قوله لعمله، علم علماً يقيناً أنه ليس بشاعر ولا كاهن، والناس يميزون بين الصادق والكاذب بأنواع من الأدلة حتى في المدعي للصناعات والمقالات، كمن يدعي الفلاحة والنساجة والكتابة وعلم النحو والطب والفقه وغير ذلك . والنبوة مشتملة على علوم وأعمال لا بد أن يتصف الرسول بها، وهي أشرف العلوم وأشرف الأعمال، فكيف يشتبه الصادق فيها بالكاذب ؟ ...

ولهذا لما كانت خديجة رضي الله عنها تعلم من النبي ﷺ أنه الصادق البار قال لها لما جاءه الوحي: ((إني قد خشيت على نفسي)) فقالت: كلا والله لا يخزيك الله، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث،وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق . فهو لم يخف من تعمد الكذب فهو يعلم من نفسه ﷺ أنه لم يكذب، وإنما خاف أن يكون قد عرض له عارض سوء... فذكرت خديجة ما ينفي هذا وهو ما كان مجبولاً عليه من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم . وقد عُلم من سنة الله أن من جبله على الأخلاق المحمودة ونزهه عن الأخلاق المذمومة فإنه لا يخزيه .

وكذلك قال النجاشي لما استخبرهم عما يخبر به واستقرأهم القرآن فقرؤوا عليه: إن هذا والذي جاء به موسى عليه السلام ليخرج من مشكاة واحدة . وكذلك ورقة بن نوفل لما أخبره النبي ﷺ بما رآه... وكذلك هرقل ملك الروم استدل بأمور عدة على نبوته، ومنها: وسألتكم هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فقلتم: لا، فقلت:

قد علمت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله تعالى، وبعد أن ذكرها كلها ... وهذه صفة نبي وقد كنت أعلم أن نبياً يبعث، ولم أكن أظنه منكم، ولوددت أني أخلص إليه، ولولا ما أنا فيه من الملك لذهبت إليه، وإن يكن ما تقول حقاً، فسيملك موضع قدمي هاتين..[1]. فليس في استدلال خديجة رضي الله عنها ولا النجاشي، ولا هرقل، ولا ورقة ذكر للمعجزة ولا السؤال عنها .

ويذكر ابن تيمية في هذه الاستدلالات مسلكين : الأول مسلك نوعي، فالنبوة كلها من نوع واحد، والثاني: مسلك شخصي، وهو الاستدلال بشخصية النبي على صدقه، ولو خلا ذلك من المعجزات .

قال: المسلك الأول: النوعي هو مما استدل به النجاشي على نبوته فإنه لما استخبرهم عما يخبر به واستقرأهم القرآن فقرؤوه عليه قال: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، وكذلك قبله ورقة بن نوفل... قال هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى وإن قومك سيخرجونك ...

والمسلك الثاني: الشخصي استدل به هرقل ملك الروم...[2] وخديجة رضي الله عنها استدلت على إكرامه وإعزازه .

المبحث الرابع: الإيمان بالكتب المنزلة:

والكلام تحت المبحث في مسألتين:

المسألة الأولى: الإيمان بالكتب السابقة:

لا شك أن الإيمان بالكتب التي أنزلها الله على رسله ركن ركين من أركان هذا الدين الحنيف، والكفر بواحدٍ من هذه الكتب كفر بالكتب كلها، والأدلة على ذلك كثيرة أشهر من أن تذكر في هذه العجالة، قال تعالى: ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ..﴾ [البقرة: ٢٨٥]

والإيمان بالكتب يشمل أموراً:

الأول: ـ مجمل ـ وهو أن الله تعالى أنزل على رسله كتباً هداية لأقوامهم .

---

[1] شرح الأصفهانية (١٢٠ وما بعدها) وشرح الطحاوية (١٥٠ وما بعدها) .

[2] شرح الأصفهانية (١٢٦) .

الثاني: ـ مفصل ـ وهو الإيمان بما سمَّى الله تعالى من كتبه في القرآن الكريم، التوراة والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم وموسى .

الثالث: الإيمان بما وصفها الله تعالى بالقرآن وتصديق ما أخبر فيها من أخبار، والإيمان بما جاء فيها من أحكام، كما في قوله تعالى: ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل ۞ من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾ [آل عمران: ٣ـ ٤] ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور..﴾ الآية [المائدة: ٤٤] وقال سبحانه ﴿ وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين﴾ [المائدة: ٤٦] وقال تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ [النساء:١٦٣] .

الرابع: أن الكتب السابقة حرِّفت وبدلت ولم تبقَ كما أنزلها الله تعالى، وذلك لحكمة أرادها الله .

الخامس: أن هذه الكتب منسوخة بالقرآن، وإلا ما جاء في القرآن موافقاً لما في الشرائع السابقة، قال تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله..﴾ [المائدة: ٤٨] .

السادس: أن هذه الكتب يصدق بعضها بعضاً، كما تقدم في الآيات السابقة .

المسألة الثانية: بأي لسان نزل الإنجيل؟

اشتهر أن التوراة نزلت بالعبرانية[١] وأن الإنجيل نزل بالسريانية، فهل هذا الأمر متفق عليه، أم أنه حصل فيه خلاف ؟ هذا ما سنبينه هاهنا إن شاء الله تعالى:

جاء في لفظ الحديث عن ورقة أنه كان يكتب الكتاب العِبراني فيكتب من الإنجيل بالعِبرانية ما شاء الله أن يكتب . ووقع في كتاب التعبير من صحيح البخاري العربي، وبالعربية بدل هذين اللفظين، قال النووي: وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث أنه صار يتصرف في الإنجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء وبالعربية إن شاء والله اعلم [٢]. قال الكرماني في شرح البخاري معلقاً على كلام النووي: يفهم منه أن الإنجيل ليس عبرانياً وهو المشهور[٣]. اهـ .

---

[١] العبراني: بكسر العين لغة اليهود (الكرماني ١/٣٨) والسرياني ـ بضم السين (تحفة الأحوذي ٤١٢/٧) .

[٢] شرح مسلم (٢٠٣/٢) .

[٣] الكرماني (١/ ٣٨) .

قلت: هذا هو القول الأول، وهو أن الإنجيل ليس عبرانياً، ومن العلماء من جزم بأنه سرياني[١]، وآخرون جعلوه احتمالاً .

قال العيني[٢]: قلت لا نسلم أن الإنجيل كان عبرانياً ولا يفهم من الحديث ذلك والذي يفهم من الحديث أنه كان يعلم الكتابة العبرانية ويكتب من الإنجيل بالعبرانية ولا يلزم من ذلك أن يكون الإنجيل عبرانياً، لأنه يجوز أن يكون سريانياً وكان ورقة ينقل منه باللغة العبرانية، وهذا يدل على علمه بالألسن الثلاثة وتمكنه فيها حيث ينقل السريانية إلى العبرانية . اهـ .

وأما القول الثاني: فهو أن الإنجيل عبراني؛ قال التيمي الأصبهاني: الكلام العبراني هو الذي أنزل الله به جميع الكتب كالتوراة والإنجيل ونحوهما [٣].

وقال الداودي يكتب من الإنجيل الذي هو بالعبرانية بهذا الكتاب العربي فنسبه إلى العبرانية إذ بها كان يتكلم عيسى عليه السلام[٤].

وأما ابن حزم فإنه ينقل الاتفاق على أنه منقول من العبرانية إلى السريانية[٥].

القول الثالث: أن الإنجيل وغيره من الكتب نزلت بالعربية ثم نقلت إلى لغة القوم الذين نزلت فيهم .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سفيان الثوري قال: لم ينزل وحي إلا بالعربية ثم يترجم كل نبي لقومه بلسانهم [٦].

هذا وقد ذكر الآلوسي رحمه الله تعالى: أن اللغات التي كتب بها الإنجيل عدة لغات بناء على أن الإنجيل الموجود الآن ليس هو كلام الله الذي أنزله على عيسى عليه السلام وإنما كتبه عنه أصحاب الأناجيل فنسب كل إنجيل لكاتبه .

---

[١] وقد تقدم ذلك من خلال النقل في مسألة الكلام، وانظر: زاد المسير (١٧٧/٤)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٦٥/١) وقلائد المرجان للكرمي (٢٣٤)، وتحفة الأحوذي (٤١٢/٧) .

[٢] عمدة القاري (٥٤/١) .

[٣] نقله عنه الكرماني (٣٧/١) .

[٤] نقله عنه العيني في عمدة القاري (٥٤/١) .

[٥] انظر الفصل في الملل والنحل (٤٩/١) .

[٦] الدر المنثور (٥/٥) وانظر تفسير ابن كثير (الشعراء آية ١٩٥) .

الأول: إنجيل متى وهو من الاثني عشر الحواريين وإنجيله باللغة السريانية كتبه بأرض فلسطين بعد رفع المسيح إلى السماء بثماني سنين .

والثاني: إنجيل مرقس وهو من السبعين وكتب إنجيله باللغة الفرنجية بمدينة رومية بعد رفع المسيح باثنتي عشرة سنة .

والثالث: إنجيل لوقا وهو من السبعين أيضاً كتب إنجيله باللغة اليونانية بمدينة الإسكندرية بعد ذلك .

والرابع: إنجيل يوحنا وهو حبيب المسيح كتب إنجيله بمدينة إقسس من بلاد رومية بعد رفع المسيح بثلاثين سنة[١].

قلت: هذا الخلاف الواقع في اللسان الذي نزل به الإنجيل، ودخول الترجمات عليه، وتدوينه بعد رفع عيسى عليه السلام ليدل على أنه لم يبقَ محفوظاً وإنما نقص منه وزيد فيه، وغيّر وبدل . ولم يبقَ محفوظاً من الكتب التي أنزلها الله تعالى ـ كما أنزلها الله ـ إلا القرآن الكريم العظيم، فالحمد لله على نعمة القرآن والإسلام والإيمان .

المبحث الخامس: الإيمان بالملائكة:

الأصل أن يقدم هذا المبحث نظراً لما ورد في حديث أركان الإيمان، ولكن بما أن هذا المبحث له علاقة بالفلاسفة، فاخترت أن يؤخر، لأن معرفة المراد بالملائكة عند الفلاسفة متوقف على معرفة النبوة عندهم، فإذا اتضح المراد بالنبوة عندهم اتضح المراد بالملائكة .

المسألة الأولى: الإيمان بالملائكة ركن من أكان الإيمان، ويشمل الإيمان بهذا الركن أمرين:

الأول: الإيمان المجمل بالملائكة، وأنهم خلق خلقهم الله واصطفاهم لعبادته .

الثاني: الإيمان المفصل بكل ما جاء في الكتاب وصح الخبر به عن الملائكة، من أسمائهم وأوصافهم، وأعمالهم .

وقوله في الحديث : ((فجاءه الملك وهو في غار حِراء)) وقوله ((فغطني))[٢] الأولى ثم الثانية ثم الثالثة دليل على أن الملك خلقٌ مستقل بذاته، وأنه يتشكل بما أذن الله له، وليس هو مجرد تخيل من النبي ﷺ .

---

[١] انظر روح المعاني (٣/٢٠٦) .

[٢] (فغطني) ضمني وعصرني حتى حبس نفسي ومثله (غتني) .

وأما المراد بالملائكة عند الفلاسفة، فهو ما تقدم من أن النبي لـه من القـوة التخييليـة بحيـث يتخيـل القـوى العقليـة بأشـكال محسوسة، فـالملائكة عبـارة عـن أشـكال نورانيـة يراهـا ويسمعها وذلك في نفسه[١].

قال ابن تيمية عن هذا الأمر عند الفلاسفة: ومن كان متميزاً في قوته العلمية بحيث يستغني عن التعليم، وشُكل في نفسه خطاب يسمعه كما يسمع النائم،وشخص يخاطبه كما يخاطب النائم، وفي العملية بحيث يؤثر في العنصريات تأثيراً غريباً، كان نبياً عندهم، وهم لا يثبتون ملكاً مفضلاً يأتي بالوحي من الله تعالى، ولا ملائكة، بل ولا جناً يخرق الله بهم العادات للأنبياء إلا قوى النفس .

وقول هؤلاء وإن كان شراً من أقوال كفار اليهود والنصارى، وهو أبعد الأقوال عما جاءت به الرسل، فقد وقع فيه كثير من المتأخرين الذين لم يشرق عليهم نور النبوة من المدعين للنظر العقلي والكشف الخيالي الصوفي، وإن كان غاية هؤلاء الأقيسة الفاسدة والشك، وغاية هؤلاء الخيالات الفاسدة والشطح [٢].

وبذلك ينكرون جبرائيل عليه السلام ملك الوحي، ويسمونه بالعقل الفعّال[٣] ـ كما تقدم ذلك في الوحي .

وأما معتقد أهل السنة والجماعة وجمهور المسلمين أن الملائكة أجسام مخلوقة منفصلة مستقلة تذهب وتجيء وتصعد وتنزل، وتصلي وتسجد وتركع، أعطاها الله من الخواص أموراً كثيرةً لا يستطيع البشر معرفتها [٤].

المسألة الثانية: جبريل ملك الوحي:

من المعروف والمشهور أن جبريل عليه السلام ملك الوحي، وهذا أمر متفق عليه، وقد ورد في الحديث بوصف الناموس، والناموس هو صاحب سرّ الخير والمراد به هاهنا جبريل[٥].

---

[١] انظر: الصفدية لابن تيمية (٦/١) وشرح الأصبهانية له (١٦١) وشرح الطحاوية (٢٩٨) .

[٢] منهاج السنة النبوية (٤١٥ ـ ٤١٦) .

[٣] انظر الصفدية (٢٠١/١ـ ٢٠٢) .

[٤] انظر موسعاً صفات الملائكة ووظائفهم والاستدلال لوجودهم: شرح الطحاوية (٢٩٧، وما بعدها و ٣٨٨ وما بعدها) .

[٥] انظر شرح النووي على مسلم (٢٠٣/٢) .

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نزل جبريل عليه السلام على كل نبي فلم يره منهم إلا محمد وعيسى وموسى وزكريا عليهم السلام فأما غيرهم فكان وحياً إلهاماً في المنام[١].

قال الإمام أحمد ابن تيمية في قوله[٢]: ﴿ نزله روح القدس من ربك بالحق ﴾[النحل:١٠٢] بيان لنزول جبريل به من الله فإن روح القدس هنا هو جبريل بدليل قوله: ﴿ من كان عدواً لجبريل فانه نزله على قلبك بإذن الله﴾[البقرة٩٧] وهو الروح الأمين كما في قوله: ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين ۞ نزل به الروح الأمين ۞على قلبك لتكون من المنذرين ۞ بلسان عربي مبين﴾[الشعراء: ١٩٢-١٩٥] وفي قوله: ﴿الأمين﴾ دلالة على أنه مؤتمن على ما أرسل به لا يزيد فيه ولا ينقص منه، فإن الرسول الخائن قد يغير الرسالة كما قال في صفته في الآية الأخرى ﴿ إنه لقول رسول كريم ۞ ذي قوة عند ذي العرش مكين ۞ مطاع ثم أمين﴾ [التكوير:١٩-٢١] .

هذا وقد ورد في الآثار أن إسرافيل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ بعد أن نزل عليه جبريل أول الأمر .

نقل الحافظ ابن حجر[٣]عن تاريخ الإمام أحمد أثراً من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي: أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة .

وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ: ((بعث لأربعين ووكل به إسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل))…. وقد حكى ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده ميكائيل بدل إسرافيل وأنكر الواقدي هذه الرواية المرسلة، وقال: لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل انتهى . ولا يخفى ما فيه، فإن المثبت مقدم على النافي إلا إن صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله أعلم . انتهى قول الحافظ .

---

[١] تفسير القرطبي (٦/٤٨) .

[٢] مجموع الفتاوى (١٢/١١٨) .

[٣] فتح الباري (١/ ٣٧) .

المبحث السادس: فضائل ورقة وخديجة رضي الله عنهما .

المسألة الأولى: ورقة بن نوفل وفضائله .

أ) **اسمه ونسبه:** هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ [١].

ب) **إسلامه:** قال ابن منده: واختلف في إسلامه[٢]، وقال ابن عساكر: ولا أعرف أحداً قال: إنه أسلم[٣].

قال العيني[٤]وظاهر هذا الحديث، وهو قوله فيه: يا ليتني كنت فيها جذعاً وما ذكر بعده من قوله يدل على إسلامه، وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ لما أخبره قال له ورقة بن نوفل : والذي نفسي بيده إنك لنبي هذه الأمة .

وقال الحافظ ابن حجر[٥] بعد ذكر حديث الباب: فهذا ظاهر أنه أقرّ بنبوته، ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام، فيكون مثل بحيرا، وفي إثبات الصحبة له نظر .

قلت: إن الحافظ رحمه الله يفرق بين أمرين، وهما: الحكم بإسلامه أو إيمانه، والحكم بصحبته، فكونه أقر بنبوته قبل أن يدعو الناس إليها، لا يعني أن له صحبةً، ولذلك قال، وفي إثبات الصحبة له نظر .

ويحمل قول ابن منده: اختلف في إسلامه، وكذا قول ابن عساكر لا أعلم أحداً قال إنه أسلم، لأن النبي ﷺ لم يكن دعا أحداً إلى الإسلام، لأنه حينئذ عرف أنه نبيٌّ، ولم ينشب ورقة أن توفي، وذلك بعد أن صدقه، وليس مقصود هؤلاء أنه لم يصدقه .

قال الكرماني: فإن قلت ما قولك في ورقة أيحكم بإيمانه ؟ قلت: لا شك أنه كان مؤمناً بعيسى عليه السلام، وأما الإيمان بنبينا عليه الصلاة والسلام فلم يعلم أن دين عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا؟ ولئن ثبت أنه كان منسوخاً في ذلك الوقت فالأصح أن الإيمان التصديق[٦]وهو قد صدقه من غير أن يذكر ما ينافيه . اهـ .

---

[١] الإصابة (١٠/٣٠٤) .

[٢] أسد الغابة (٥/٤٤٧) .

[٣] الإصابة لابن حجر (١٠/٣٠٤) .

[٤] عمدة القاري (١/٦٣) .

[٥] الإصابة (١٠/٣٠٤) .

[٦] قوله: "فالأصح أن الإيمان : التصديق"، غير صحيح فالصواب أن التصديق جزء من الإيمان، نعم الإيمان هو التصديق في ذلك الوقت فقط لأنه لم يكن هناك أعمال وشرائع .

قلت: ولو لم يعلم أنه منسوخ، لأنه لم يكن مكلفاً بذلك أول الأمر، فإن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء[١]، فكيف يكلف ورقة بأمر لم يكلف به النبي ﷺ، بادئ الأمر، وورقة توفي في فترة الوحي، فلم يؤمر بشيء، ولم يكن ثمة أحكام وشرائع، وبقي ورقة على تصديقه، فصدَّقَهُ وتمنى أن يكون مؤازراً وناصراً للنبي ﷺ .

قلت: مما يؤيد أنه أسلم، ما جاء في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال يونس بن بكير عن يونس بن عمرو وهو ابن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل وهو من كبار التابعين أن رسول الله ﷺ قال لخديجة .... فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل وأنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا وإن يدركني ذلك لأجاهدنّ معك فلما توفي قال رسول الله ﷺ: ((لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني)) . وقد أخرجه البيهقي في الدلائل من هذا الوجه وقال هذا منقطع[٢].

قلت: ولعل مأخذ الذين قالوا لم يسلم ما أخرجه محمد بن عائذ في المغازي[٣] من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ابتداء الوحي وفيها قصة خديجة مع ورقة بنحو حديث عائشة وفي آخرها لئن كان هو ثم أظهر دعاءه وأنا حي لأبلين الله من نفسي في طاعة رسوله، وحسن مؤازرته، فمات ورقة على نصرانيته .

قال الحافظ: كذا قال، لكن عثمان ضعيف .

قلت: وتأويل هذا ظاهر وهو أنه لم يظهر أمر النبي ﷺ ولم يدعُ الناس إلى الإيمان . وهذا المذكور في الحديث ما هو إلا تعبير من الراوي .

جـ) **صحبته:** وبناء على ما تقدم من أنه إن جزم له بأنه تبع النبي ﷺ بعد النبوة فهو صحابي، وإن أقر بها قبل الدعوة فلا يكون كذلك .

قلت: أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله أثراً مرسلاً أخرجه الزبير بن بكار، أن ورقة كان يمر على بلال ويصبره، وهذا يدل على أن ورقة عاش إلى أن دعا النبي ﷺ إلى الإسلام حتى أسلم بلال، قال الحافظ عن هذا الأثر: مرسل جيد[٤].

---

[١] البخاري (٣٥٥٨) في كتاب المناقب (باب صفة النبي ﷺ) ومسلم (٢٣٣٦) في كتاب الفضائل، (باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه) .

[٢] الإصابة (١٠/٣٠٤ـ٣٠٥) .

[٣] الإصابة لابن حجر (١٠/٣٠٥ ـ ٣٠٦) .

[٤] الإصابة (١٠/٣٠٥) .

فممن ذكره في الصحابة الطبري، وابن منده، وأبو نعيم، والبغوي، وابن قانع، وابن السكن، وابن الأثير وغيرهم .

وإذا اعتبرناه من الصحابة فإنه يأخذ الرقم الأول في الإيمان، ولذلك عده بعض العلماء أو ل من آمن .

قال الزين العراقي: ينبغي أن يقال إنه أول من آمن من الرجال لأن الوحي نزل في حياته فآمن به وصدقه وذكره ابن منده في الصحابة ...[١].

وقال حافظ الحكمي في المعارج: وكفل النبي ﷺ علياً ﷺ وهو صغير فلما بعث آمن به وهو ابن ثمان سنين وهو أول من آمن من الصبيان كما أن أبا بكر أول من آمن به من الرجال وخديجة رضي الله عنها أول من آمن به من النساء وورقة بن نوفل ﷺ أول من آمن من الشيوخ وزيد بن حارثة ﷺ أول من آمن به من الموالي وبلال ﷺ أول من آمن به من الأرقاء ﷺ ورضي عنهم أجمعين[٢].

د) فضائله: قال الزبير كان ورقة قد كره عبادة الأوثان وطلب الدين في الآفاق وقرأ الكتب[٣].

وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل[٤].

وقد وردت عدة فضائل لورقة، أقتصر فيها على أمثلها:

١) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((لا تسبوا ورقة بن نوفل فإني قد رأيت له جنة أو جنتين))[٥].

٢) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل فقال: ((يبعث يوم القيامة أمة وحده)) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[٦].

٣) روى الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة فقالت له خديجة: إنه كان صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر . فقال النبي ﷺ: ((**رأيته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان**

---

[١] التقييد والإيضاح (٣١٢) وفيض القدير (٥١٨/٣) .

[٢] معارج القبول: (١١٧١/٣ـ١١٧٢) .

[٣] الإصابة (٣٠٦/١٠) .

[٤] فتح الباري (٣٥/١) .

[٥] رواه الحاكم (٦٦٦/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢٠) وفي صحيح السيرة (٩٤) وهذا إسناد جيد وروي مرسلاً وهو أشبه .

[٦] المعجم الكبير (٢٤ / ٨٢) ومجمع الزوائد (٦٩٢/٩) .

من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك)) ثم قال: هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي[١].

وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن خديجة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن ورقة بن نوفل فقال: ((**قد رأيته فرأيت عليه ثياباً بيضاً فأحسبه لو كان من أهل النار لم يكن عليه ثياب بيض**))[٢].

٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن عمه أبي طالب: هل تنفعه نبوتك ؟ قال: ((نعم أخرجته من غمرات جهنم إلى ضحضاح منها)) . وسئل عن خديجة رضي الله عنها لأنها ماتت قبل الفرائض وأحكام القرآن فقال: ((أبصرتها على نهر من أنهار الجنة في بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب)) وسئل عن ورقة بن نوفل فقال: ((أبصرته في بطنان الجنة عليه سندس)) . وسئل عن زيد بن عمرو بن نفيل فقال: ((يبعث يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى عليه السلام))[٣].

المسألة الثانية: فضيلة خديجة رضي الله عنها.

تكاثرت فضائل خديجة رضي الله عنها، وهي المبشرة بالجنة ببيت لا صخب فيه ولا نصب، وهي بالاتفاق أول من آمن من النساء[٤].

١ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: ((**إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد**))[٥].

وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه عز وجل، أو جبريل عليه السلام أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب[٦]. وفي لفظ للحاكم: ما حسدت..[٧].

---

[١] سنن الترمذي رقم (٢٢٨٨) وضعفه الألباني .

[٢] ذكره الألباني في صحيح السيرة النبوية لابن كثير (٩٣) .

[٣] رواه أبو يعلى وفيه مجالد وهذا مما مدح من حديث مجالد وبقية رجاله رجال الصحيح.مجمع الزوائد (٦٩٢/٩) وذكره الألباني في صحيح السيرة (٩٤) وقال: إسناده حسن ولبعضه شواهد في (الصحيح) . والله أعلم .

[٤] انظر : العيني على البخاري (٦٣/١)

[٥] البخاري (٣٨١٨) في كتاب مناقب الأنصار (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها)، ومسلم (٢٤٣٥) في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) .

[٦] البخاري (٣٨١٥) في كتاب مناقب الأنصار (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها) .

[٧] المستدرك (٢٠٥/٣) .

عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: (خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة)[١].
وفي رواية مسلم: قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء والأرض .

عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها، ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب [٢].

وقد وردت البشارة لها بهذا البيت من حديث عائشة رضي الله عنها ـ وقد تقدم ـ وأبي هريرة ﷺ ـ وهو هذا ـ وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما[٣]، وابن أبي أوفى ﷺ[٤]. والإشارة تغني عن سرد الألفاظ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، فقال: ((اللهم هالة)) . قالت: فغرت، فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها[٥].

هذا وأسأل الله تعالى في نهاية هذا البحث أن أكون قد وفيت ما بحثته حقه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة .

ولا بد أن أشير في نهاية هذا البحث أن هناك مباحث أخرى تتعلق بهذا الحديث أعرضت عنها خشية التطويل أكثر، فلعل الله تعالى أن ييسر كتابتها، منها مبحث في التوكل والأخذ بالأسباب وذلك من (التزود)، ومنها: حكم أهل الفترة، ومنها حكم الاختلاء في الكهوف والجبال، ومنها حكم التعبد في غار حراء اليوم، وغيرها ... فأسأل الله تعالى أن يعينني على كتابتها على الوجه الذي يرضيه، إنه سميع مجيب الدعاء. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

---

[١] البخاري (٣٨١٥) في كتاب مناقب الأنصار (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها) . ومسلم (٢٤٣٠) في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) .

[٢] البخاري (٣٨٢٠) في كتاب مناقب الأنصار (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها) . ومسلم (٢٤٣٢) في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) .

[٣] رواه أحمد (٢٠٥/١) مؤسسة قرطبة، والحاكم (٢٠٣/٣-٢٠٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

[٤] البخاري (٣٨١٩) في كتاب مناقب الأنصار (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها) . ومسلم (٢٤٣٣) في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) .

[٥] البخاري (٣٨٢١) في كتاب مناقب الأنصار (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها) . ومسلم (٢٤٣٧) في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) .

البحث التربوي ١

البكاء من خشية الله

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي❖

إنَّ الحمدَ للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللّهُ، وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه .

أمَّا بعدُ .. فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللّه، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأُمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

استوحشَ النَّاسُ من الذنوبِ، وقستِ القلوبُ، فمنعتِ العيونُ دموعَها وبكاءَها. وحُرِمَت القلوبُ حلاوةَ الإيمانِ إلاَّ من رحمَ اللّهُ، وقليلٌ ما هم . و هذا مؤذن بخلل خطير، ومنذر بشرٍ وبيل .

ذكر الحافظ ابن كثيرٍ رحمه اللّه في ترجمة أبي سليمان الداراني في البداية والنهاية[1] أنه قال: **لكلِّ شيءٍ عَلَمٌ وَعَلَمُ الخذلانِ تركُ البكاءِ من خشيةِ اللّه .**

فإذا خذلَ اللّه العبدَ سلبهُ هذه الخصلةَ المباركة، وإذا خذلهُ قسا قلبهُ، ومعلومٌ أنَّ القلبَ إذا قسا قَحِطَتِ العينُ وجفَّ الدمعُ فيها، فلا تنهمرُ لذكرٍ ولا لخشيةٍ، ولا لإنابةٍ وتضرُّعٍ. وما كان كذلك فهو مخذولٌ .

الحديث عن البكاء من خشية اللّه، حديث عزيز وغريب، عزيز أوشك أن لا يوجد، وغريب كاد أن لا يعرف . فلعلَّ العينَ أن تدمعَ، ولعلَّ القلبَ أن يرق ويخشع . **فهناك تتنزل الرحمات .. وتكتب الحسنات .. وترفع الدرجات!**

❖ داعية إسلامي، خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين قسم السنة، مدير عام معهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية له عدة مؤلفات، منها: (في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها ...) .

[1] (٢٦٧/١٠)[طبعة دار أم القرى ـ القاهرة] .

فضل البكاء من خشية الله

أ- البكاء من خشية الله سبب للاستظلال بظل العرش:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلاَّ ظله** - وذكر من بينهم -: **ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**))[1].

وذكر الله خالياً يكونُ أقربَ للخشوعِ، وأجلبَ للدموعِ، وأبعدَ عن الرياءِ، وأصفى للنفسِ، ولا يكونُ فيهِ التفاتٌ إلاَّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ويكونُ البكاءُ حينئذٍ من خشيةِ اللهِ وخوفهِ .

ذلك بأنَّ الخلوة مدعاة إلى قسوة القلب، والجرأة على المعصية، فإذا ما جاهد الإنسان نفسه فيها، واستشعر عظمة الله فاضت عيناه، فاستحق أن يكون تحت ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله .

((**ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**)): هذا الذاكرُ مستظلٌّ بظلِّ العرشِ يوم الحرِّ الأكبرِ، والنَّاسُ في حرِّ الشمسِ قد صهرتهم في الموقفِ .

فهلاَّ وقفتَ يوماً لوحدك وخلوتَ بالله لا يعلمُ بك إلاَّ الله، فتذكرتَ عظمةَ الله وقدرتَهُ ومنَّةَ الله عليكَ ونعمتَهُ، وتذكرَّتَ تقصيركَ وكثرةَ ذنوبك فخفقَ القلبُ واقشعر البدنُ وسالتِ الدمعةُ على الخدينِ، فربما كنتَ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله .

هيا بنا إلى البكاءِ والدموعِ، لعلَّنا نستظلُّ بظلِّ العرشِ يومَ القيامة، ذلك اليومُ الذي يعْرَقُ النَّاسُ فيه إلى آذانِهم!!!

عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**يعرق الناسُ يوم القيامة حتى يذهبَ عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويُلجِمُهم حتى يبلغَ آذانَهُم**))[2].

وعن المقداد بن الأسود ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((**فيكون الناسُ على قدر أعمالهم في العرق . فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حَقويهِ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً**))[3].

إنَّ الإنسانَ في فصل الصيف يعملُ جاهداً على أن يُذهِبَ الحرَّ بوسائل التبريد المختلفة . فكيفَ لا يعملُ على أن يقيَ نفسَهُ من ذلك الحرِّ الرهيبِ والعرقِ الكثير الذي يبلغُ من الإنسان على قدر عمله .

---

[1] رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) .

[2] رواه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣) .

[3] رواه مسلم (٢٨٦٤) .

ب ـ البكاء من خشية الله من أحب الأعمال إلى الله .

عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليسَ شيءٌ أحبَّ إلى الله من قطرتينِ وأثرينِ: قطرةٌ من دموعٍ في خشية الله، وقطرةُ دمٍ تُهراقُ في سبيل الله**)) وأما الأثرانِ: **فأثرٌ في سبيل الله، وأثرٌ في فريضةٍ من فرائض الله**))[١].

دموع الخائفين أحبُّ الدموع إلى الله تعالى، فهي تطفىءُ جمرَ الذنوبِ وتحيي روحَ القلوبِ، وتوصلكَ إلى المطلوبِ فابكِ في خلواتكَ على ذنوبكَ وآثامكَ.

ج ـ البكاء من خشية الله سبب للاستظلال بظل شجرة طوبى:

عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**طوبى لمن مَلَكَ لسانَهُ، ووسِعَهُ بيتُهُ، وبكى على خطيئته**))[٢].

فطوبى لمن ناحَ يوماً على تفريطهِ، وبكى خوفاً لما قد جنى منْ خطاياه، فيقضي عمرهُ مستغفراً باكياً؛ بدمعٍ ساكبٍ هفواته؛ نادماً على ما كان من عصيانه؛ يرجو رحمةَ ربِّه، ويخشى عذابهُ، مستكثراً منَ الحسنات، ليكفِّرَ بها سيئاته، فيفوز برحمة الله وجنتهِ ورضوانهِ .

فطوبى لهُ بالثوابِ الجزيل، والفوزِ الكبير، والنَّعيمِ المقيم، والعيشِ السليمِ، ومن جملة ذلك شجرة طوبى كما جاء عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ: عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال لهُ رجلٌ: يا رسول الله، ما طوبى؟ قال: ((**شجرةٌ في الجنة مسيرةَ مائة سنة، ثيابُ أهلِ الجنَّةِ تخرجُ من أكمامها**))[٣].

هل تستوي عينٌ بكت من خشية الله، على الذنوب الماضية، وعينٌ باتت ساهرة على الأفلام الهابطة؟ كلا والله لا يستويان، كما لا يستوي الليل والنهار، والضياء والظلام، والماء والنار .

هنيئاً لمن أسعفته الدمعات ... قبل يوم الحسرات، وهنيئاً لمن تعجل البكاء ... قبل حسرات يوم اللقاء .

---

[١] رواه الترمذي (١٦٦٩)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" (٢/٢٤٢).

[٢] رواه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٤٠)، و"الصغير" (٢١٢). وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٧٤٠) .

[٣] رواه ابن حبان (٧٤١٣) وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في "صحيح موارد الظمآن" (٢٢٢٣).

د ـ البكاء من خشية الله سبب للنجاة:

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت يا رسول الله ما النجاةُ؟قال: ((أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك))[1].

كانَ همُّ القومِ طلبَ النجاة . فليكن فهمنا للنجاة: أن نُزحزَحَ عن النَّار وندخل الجنة .

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] .

ولله درُّ القائلِ:

ليس السعيد الذي دنياه تسعده ... إنَّ السعيد الذي ينجو من النَّار

فهيا يا صاحبَ الخطايا أين الدموعُ الجارية ؟؟ ويا أسير المعاصي ابكِ من الذنوب الماضية ؟؟

من كان يخشى الله جل جلاله ... فليكثر العبرات في الخلوات

لعلَّه بعد التذكر والبكا ... بدلِّت له العبراتُ بالحسنات

وتخففُ الأوزارُ عن منشوره ... يومَ الحسابِ وموقفِ الحسراتِ

فالواجبُ على كلِّ مسلمٍ علمَ من نفسهِ ذنباً أن يكثرَ البكاءَ عليه عساه يمحوه من كتابهِ مولاهُ، ويتفضل عليه ويغفر له ما قد جناه، فهو المنانُ الكريمُ، المتفضِّل العظيم .

فهل لك أن تمحوَ الذنوبَ بعبرةٍ ... وتبكي عليها حسرةً وتندُّما

فلنبكِ على ما أذنبنا في الشهور والأعوام وفي الساعات والأيام، من الخطايا والإجرام، وما فرطنا فيه من أداء حقوقِ الملك العلام .

ومن أعظم المصائب للرجل أن يعلم من نفسه تقصيراً، بل وتفريطاً، ثمَّ لا يبكي ولا يبالي . وحاله كما قال القائلُ:

وتضحكُ دائباً ظهراً لبطنٍ ... تذكرُ ما عملتَ فلا تتوبُ

هـ ـ البكاء من خشية الله من أسباب التحريم على النار.

عَن أَبِي هُرَيرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: ((لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِن خَشيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرعِ، وَلاَ يَجتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ))[2].

قوله: ((لا يلج)) من الولوجِ، أي: لا يدخل .

---

[1] رواه الترمذي (٢٤٠٦)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي» (٥٦٧/٢) .

[2] رواه الترمذي (١٦٣٣)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي» (١٣٣٣) .

قوله: ((**حتَّى يعودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ**)) هذا منْ بابِ التعليقِ بالمحالِ، كقوله تعالى: ﴿ **حتى يلج الجمل في سمِّ الخياط** ﴾ [الأعراف: ٤٠] . أي لن يعودَ اللبن أبداً في الضرع - أي الثدي - .

هذا والله شأنٌ عظيمٌ وخطبٌ جسيمٌ فإذا جرت الدموع، وخشعت القلوب، محيت الذنوب، وبلغت المنى والمرغوب، ويسَّر حسابَكَ علاَّمُ الغيوب .

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ: ((**عَينَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَينٌ بَكَت مِن خَشيَةِ الله، وَعَينٌ بَاتَت تَحرُسُ فِي سَبِيلِ الله**))[1].

ولله دَرُّ القائل:

فعينٌ بكت من خشيةِ الله حُرِّمت

عَلَى النَّارِ فِي نصِّ الحديثِ المُسَدَّدِ

السبيل إلى البكاء من خشية الله

١ـ ذكر الموت:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أكثروا ذكرَ هاذِمِ اللذاتِ**)) يعني: الموتَ[2].

واللذات هي التي تحولُ دونَ دمعِ العينِ وحُزنِ القلبِ، فأكثرْمن ذكرِ الموتِ؛ مستشعراً ما بعدَهُ من أهوالٍ، متخوِّفاً سوءَ المصيرِ، لتحظى بالبكاءِ من خشيةِ الله، وإنَّهُ ليسيرٌ على منْ يسَّره الله عليه .

وعنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّهُ قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ فجاءَهُ رجلٌ من الأنصار. فسلَّمَ على النبي ﷺ، ثمَّ قال: يا رسول الله أيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: ((**أحسنهم خلقاً**)) قال: فأيُّ المؤمنين أكيسُ؟ قال: ((**أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياسُ**))[3].

وعن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنَّ الموتَ فَزَعٌ**))[4].

أي: يفزع إليهِ ومنه، وهو تنبيهٌ على استذكاره، وإعظامهِ .

---

[1] رواه الترمذي (١٦٣٩)، وصححه الألباني رحمه الله في« صحيح سنن الترمذي» (١٣٣٨) .

[2] رواه الترمذي (٢٣٠٧)، وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن الترمذي" (٥٢٦/٢) .

[3] رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)، وحسنه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن ابن ماجه"(٣٤٥٤) .

[4] رواه مسلم (٩٦٠) .

٢ـ زيارة القبور:

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلاَ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ القَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ**))[1].

فهذه موعظة عظيمة إذا عمل الإنسان بها نفعته وصلحت أحواله . فهل من سامعٍ منيبٍ، وأواهٍ حليمٍ للنصيحة يستجيب ؟!

٣ـ التفكرُ بأهوال ما بعد الموت :

النصوصُ في هذا المجال كثيرةٌ جداً، سأذكرُ القليلَ عظةً وذكرى:

عن البراء ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جِنازةٍ، فجلسَ على شفيرِ القبر، فبكى حتى بلَّ الثرى ثمَّ قال: ((**يا إخواني لمثل هذا فأعدُّوا**))[2].

إنَّ القلبَ ليخشع، وإنَّ العينَ لتدمع من هولِ هذا الموقف العصيبِ رسول الله ﷺ يبكي حتى تبل دموعه الثرى وهو من هو بأبي هو وأمي، فماذا يجبُ علينا أن نفعلَ وحالنا لا يخفى على أحد؟

فإذا كان رسول الله ﷺ يبكي وقد أمَّنهُ الجبارُ من أليمِ العذاب، ووعدهُ بالجنَّةِ وحسنِ المآب، فكيفَ بأمثالنا المساكين؟ وكيف بمن ترك الحق والصواب، وخالفَ السنة والكتاب . وأطاعَ الشيطان، وأفنى عمره في معصية الملك الوهَّاب ؟

الذنوبُ كثيرةٌ، والآمالُ عريضةٌ وفيرةٌ، كثرت الأقوالُ، وقلَّتِ الأعمالُ واندثرَ جميلُ الخصالِ، واضمحلَّ خوفنا من ذي الجلال .

نسينا التوبةَ فلم نتب وكأننا من أهلِ الجنَّةِ، وعواتقنا أثقلتها عظائمُ الذنوبِ، وغفلنا عن ذكرِ الموتِ والقبر والقيامة، ولم يغفل ﷺ .

رسول الله ﷺ يبكي ونحن نضحكُ، يستعد للموتِ والقبرِ، وما وراء ذلك، ونحنُ لا نذكرُ ذلك مجرّد الذكرِ إلاَّ قليلاً، يستغفرُ في اليومِ مئة مرة ونحنُ ولا مرة إلا من رحم الله عز وجل .

ولقد أحسن القائل:

---

[1] أخرجه الحاكم (١ / ٣٧٦) وصححه الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع " (٤٥٨٤) .

[2] رواه ابن ماجه (٤١٩٥)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه" (٣٤٠٢) .

عـلى عــدمِ البكــاءِ أُخيَّ فابــكِ فمـــا جــدوى الحيــاةِ وأنتَ لاهِ
ومـــا طعــمُ الحيــاةِ بــــلا أنـــينٍ ومـــا الدنيـــا بـــلا دمـــعٍ وآهِ

لقد حُقَّ لنا البكاء، ولكن أين هذه القلوب التي تبكي، أين هي طالما شغلت بالغناء ومشاهدة الأفلام .

ومن كان هذا حاله، لحريٌّ أن تجري دائماً دموعه، وحقيقٌ أن يقلَّ في الدجى هجوعه .

طوبى لمن سهرتْ بالليل عيناه
وبات في قلقٍ منْ حبِّ مولاه
وناح يوماً على تفريطهِ وبكى
خوفاً لما قد جنى منْ خطاياه

عن هانئ مولى عثمان ﷺ قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته ! فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا ؟! فقال إن رسول الله ﷺ قال: ((**إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه؛ فما بعده أشد منه !**)) قال: وقال رسول الله ﷺ: ((**ما رأيت منظراً قط إلاّ القبر أفظع منه !**))(1).

بكى عثمان وغير عثمان لأنَّهُ الأمرُ الذي يُبكى عليه، ويُصرفُ الاهتمامُ كلُّهُ إليه . وهذا هو الذي قطعَ قلوبَ الخائفين، وأسالَ عبراتِ التائبين، وأسهرَ ليالي العابدين . فتنبه أيها المسكين من رقدةِ الغافلين .

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ، وهو قاعدٌ على قبره قال: ((**لو نجا أحدٌ من فتنةِ القبرِ لنجا سعدُ بنُ معاذٍ، ولقد ضُمَّ ضمّةً، ثمَّ رُخِيَ عنه**))(2).

ماذا فعلنا لضمَّةِ القبر ؟

هل سألنا الله الشهادةَ بصدقٍ ؟

هل اتَّقينا الله في ألسنتنا ؟

هل صلَّينا بخشوعٍ ؟

هل اجتنبنا المحرَّماتِ ؟

هل سعينا لفعلِ الواجباتِ ؟

---

(1) رواه الترمذي (٢٤٢٤)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" (١٨٧٨).

(2) رواه الطبراني (١٠٨٢٧)، وصححه الألباني رحمه الله بمجموع طرقه وشواهده في "الصحيحة" (١٦٩٥).

فلنذكر ضمَّةَ القبر في السجود، فنزيدهُ تسبيحاً ودعاءً وتضرُّعاً وابتهالاً[١].

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كيف أنعم وصاحبُ القرنِ قد التقمَ القرنَ، واستمعَ الإذنَ متى يؤمرُ بالنفخِ فينفخُ**)) فكأن ذلك ثقُلَ على أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم: ((**قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيلُ، على الله توكلنا**))[٢].

كيفَ يطيب لي عيش، ويهدأ لي بال، وصاحبُ القرن ـ وهو إسرافيل ـ قد التقمَ القرن ـ وهو الصور ـ وأصغى السمع، متى يؤمر بالنفخِ فينفخ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**تحشرون حفاةً عراةً غرلاً**)) قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله، الرجالُ والنساءُ ينظر بعضهم إلى بعض؟! فقال: ((**الأمرُ أشدُّ من أن يُهِمَّهُم ذاكَ**))[٣].

عن سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**يبعثُ الناسُ حفاةً عراةً غرلاً، يُلجِمُهم العرقُ، ويبلغُ شحمةَ الأُذنِ**)) قالت سودةُ: قلتُ: يا رسولَ الله! واسوءتاهُ! ينظرُ بعضنا إلى بعضٍ؟! قال: ((**شُغِلَ النَّاسُ عن ذلك**)) وتلا ﴿ **يوم يفر المرءُ من أخيه ❖ وأمه وأبيه ❖ وصاحبته وبنيه ❖ لكلِّ امرىءٍ منهم يومئذٍ شأنٌ يغنيه** ﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧][٤].

حفاةً بلا نعال وعراةً بلا ثياب وغرلاً بلا ختان. وصدق رسول الله ﷺ: ((**إنَّ الأمرَ أشدُّ من أن ينظرَ بعضهم إلى بعض**)) إنَّ الأمر أشدُّ من أن ينظرَ الرجالُ إلى النساءِ أو النساء إلى الرجال إنّه أعظمُ من أن تسألَ الأم عن ولدها والإبن عن أبيه، هناك قلوبٌ واجفة وأبصارٌ خاشعة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمعَ وجبةً ـ يعني سمع شيئاً سقطَ ـ فقال النبي ﷺ: ((**أتدرون ما هذا؟**)) قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: ((**هذا حجرٌ رميَ به في النَّارِ منذ سبعينَ خريفاً؛ فهو يهوي في النَّارِ الآن حتى انتهى إلى قَعرها**))[٥].

هذا قعرها ـ والعياذ بالله ـ وستملأُ يوم القيامة من الخلق الذين ضيَّعوا أنفسهم في هذه الدنيا، وضيَّعوا أعمارهم وأوقاتهم، وداهمهمُ الموتُ وهم على غير استعدادٍ، سيصلون إلى هذه النار، وهم سُكَّانها ـ والعياذ بالله ـ وقود النار وحطبها.

---

[١] سعد بن معاذ (ص٤٥) للشيخ حسين العوايشة حفظه الله.

[٢] رواه الترمذي (٢٤٣١)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" (٥٧٨/٢).

[٣] رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩).

[٤] رواه الحاكم (٥١٤/٢ ـ ٥١٥) وحسنه لغيره الألباني في "الصحيحة" (٣٤٦٩).

[٥] رواه مسلم (٢٨٤٤).

والإنسان كلُّ إنسانٍ، هو على خطرٍ عظيمٍ؛ لأنَّهُ لا يدري، هل يكون من الناجين أو من الهالكين؟ فكيف يطمئنُّ الإنسانُ ويأمنُ على نفسه، وهو لا يدري: هل ينجو أو لا ينجو؟ فحقُّهُ أن لا يفتُرَ من البكاءِ، ولا يستقرَّ بهِ قرارٌ.وأن يكونَ على حذرٍ،لأنَّه معرَّضٌ لهذا الخطر .

ولله درُّ القائل:

فكيفَ قرَّت لأهلِ العلمِ أعينهم ... أو استلذوا لذيذ النَّومِ أو هجعوا

والموتُ جهراً علانيةً ينذرهم ... لو كانَ للقومِ أسماعٌ لقد سمعوا

والنَّارُ ضاحيةٌ لا بدَّ موردها ... وليسَ يدرون من ينجو ومن يقعُ

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يؤتى بجهنمَّ يومئذٍ لها سبعونَ ألفَ زِمامٍ،مع كلِّ زمامٍ سبعونَ ألفَ ملكٍ يجرُّونها**))[1].

والزمامُ: ما يُزَمُّ به الشيءُ؛ أي: يُشَدُّ ويُربطُ، وهذه الأزمَّةُ التي تُساقُ جهنمُ بها تمنعُ من خروجها على أهلِ المحشرِ، فلا يخرجُ منها إلاَّ الأعناق التي أُمِرَتْ بأخذِ من شاءَ الله أخذه .

وهذا يدلُّ على عظمة هذه النَّار . نسأل الله أن يعيذنا والمسلمين منها ومن هولِ ذلك اليوم . فهذا العددُ الكبيرُ من الملائكةِ يدلُّ على أنَّ الأمرَ عظيمٌ والخطرَ جسيمٌ .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ فقال:((**أنذرتُكُمُ النَّارَ، أنذرتُكُمُ النَّارَ، أنذرتُكُمُ النار**)) فما زال يقولها، حتى لو كان في مقامي هذا لسمعه أهلُ السوقِ، وحتى سقطت خميصةٌ كانت عليه عند رجليه[2].

عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**ناركم جزءٌ من سبعينَ جزءاً من نار جهنمَّ**)) قيل: يا رسول الله، إن كانت لكافيةً ؟! قال: ((**فُضِّلَت عليهنَّ بتسعةٍ وستينَ جزءاً، كلُّهنَّ مثلُ حرِّها**))[3].

يعني: أنَّهُ لو جُمِعَ كلُّ ما في الوجود من النار التي يوقدها بنو آدم لكانت جزءاً من أجزاءِ جهنمَ المذكورة، وبيانه: أنه لو جُمِعَ حطبُ الدنيا فوُقِد كلُّهُ حتى صار ناراً؛ لكان الجزءُ الواحدُ من أجزاءِ نار جهنم؛ أشد من حرِّ نار الدنيا .

---

[1] رواه مسلم (٢٨٤٢).

[2] رواه الدارمي (٢٨١٢)،وصححه الألباني رحمه الله في التعليق على"هداية الرواة"(٢٣١/٥) .

[3] رواه البخاري (٣٢٦٥)،ومسلم (٢٨٤٣) .

فإذا كنتَ يا عاصي على النَّار لا تقوى فبادر إلى التوبة ، ونُح أسفاً من أجل ذنبك دائماً ، فما في غدٍ يغني نواحاً وشكوى .

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لو كان في هذا المسجد مائةُ ألفٍ أو يزيدون ، وفيه رجلٌ من أهلِ النَّارِ فَتَنَفَّسَ فأصابهم نَفَسُهُ ، لاحترقَ المسجدُ ومن فيه**))[1].

نسأل الله الحيَّ القيومَ ذا الجلال والإكرام أن يجيرنا وإيَّاكم من النَّار بمنِّه وكرمه وجوده وإحسانه إنَّه سميعٌ مجيب .

٤ـ قراءة القرآن بالتدبر:

عَن ابن مَسعودٍ ﷺ قالَ: قال لي النبيُّ ﷺ: ((**اقْرَأْ علَّي**)) قلتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قالَ: ((**فإِني أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**)) فقرَأْتُ عليه سورَةَ النِّساء ، حتى بلغت: ﴿ **فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّة بِشَهيد وجِئْنا بِكَ عَلى هَؤلاءِ شَهيداً** ﴾ [النساء : ٤٠] قال: ((**أمسك**)) فَإِذَا عِيْناهُ تَذْرِفانِ[2].

وإنَّما بكى ﷺ عند هذا لأنَّه مثَّلَ لنفسه أهوال يوم القيامة الرهيبة العظيمة ، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بتصديقه والإيمان به ، وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف ، وأهواله ، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن .

إنَّ كتابَ الله يتلى بين أظهرنا ويسمع ، وهو القرآنُ الذي لو أنزلَ على جبلٍ لرأيتَهُ خاشعاً يتصدَّع ، ومع هذا فلا قلبٌ يخشع ، ولا عينٌ تدمع .

قال الله تعالى: ﴿ **لو أنزلنا هذا القرآن على جبلٍ لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله** ﴾ [الحشر: ٢١]

فهذه حالُ الجبالِ وهي الحجارَةُ الصَّلبَةُ ، وهذه رِقَّتُها وخشيتُها وتَدَكْدُكُها من جلال ربِّها وعظمتِهِ ، وخشيته .

فيا عَجَباً من مُضغَةِ لحمٍ كانت أقسى من هذه الجبالِ تُخَوَّفُ من سطوةِ الجبَّارِ وبطشه ، فلا ترعوي ولا ترتدع ، وتَسمعُ آياتِ الله تُتلى عليها ، ويُذكَرُ الرَّبُّ سبحانه وتعالى فلا تلينُ ولا تَخشَعُ ولا تُنيبُ .

فمَن لم يُلِنْ للّهِ في هذه الدَّارِ قلبهُ ، ولم يُنِب إليهِ ، ولم يُذِبْهُ بحبِّهِ والبُكاءِ من خَشيَتِه فلْيَتمتَّعْ قليلاً ، فإنَّ أمامَهُ المُليِّنَ الأعظمَ ، وسَيُردُّ إلى عالمِ الغَيبِ والشهادَةِ فيَرى ويعلم!.

---

[1] رواه البزار (٣٤٩٩ـ زوائده)، وأبو يعلى (٦٦٧٠). وصححه الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٢٥٠٩) .

[2] رواه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠) .

٥. التباكي:

اعلم أنَّ التباكي دونَ البكاءِ في المنزلةِ والمرتبةِ، ولكنه سبيلُ البكاءِ وذلك لأنَّ المتباكي ممن يجاهد نفسهُ ويحاسبها، وممن يسعون لتحقيقِ مرضاةِ الله عز وجل، والله سبحانه يقول: ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا** ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

عن ابن أبي مليكة قال: جلسنا إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الحِجر فقال: ابكوا، فإن لم تجدوا بكاء فتباكوا، لو تعلمون العلم لصلَّى أحدكم حتى ينكسر ظهره، ولبكى حتى ينقطع صوته[١].

وعن التباكي قال ابن القيم بعد ذكره أنواع البكاء:

وما كان منه مستدعىً متكلفاً فهو التباكي وهو نوعان: محمود ومذموم فالمحمود: أن يُستجلب لرقة القلب ولخشية الله، لا للرياء والسمعة، والمذموم: يُجتلب لأجل الخلق.

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر ﷺ في شأن أسارى بدر: أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد تباكيتُ لبكائِكمُا[٢]. ولم ينكر عليه ﷺ.

أخي الحبيب: هل ضمنتَ النجاةَ والجنَّةَ ؟ فابكِ الدموعَ الآن؛ بكاءً تؤجرُ عليه في دنياكَ؛ قبلَ أن تبكي بكاءً لا أجرَ لك فيه ولا ثوابَ في أُخراك.

عن أبي رزين رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ **فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً** ﴾ [التوبة: ٨٢]؛ قال: الدنيا كلُّها قليل، فليضحكوا فيها ما شاؤوا، وإذا صاروا إلى الاخرة بكوا بكاءً لا ينقطع، فذلك ﴿**كثيراً** ﴾[٣].

فإن لم تبكِ أو تتباكَ؛ فإيمانك ضعيفٌ والدنيا قد أخذت مأخذَها منك، وأنت على خطرٍ عظيمٍ، ففرَّ إلى الله، واغتنم الحياة قبل الممات، وسارع إلى التوبة النصوح، والإنابة الصادقة، والأعمال الصالحة.

---

[١] رواه الحاكم (٤/٥٧٨ ـ ٥٧٩)، وصححه موقوفاً الألباني رحمه الله في"صحيح الترغيب والترهيب"(٣٣٢٨).

[٢] رواه مسلم (١٧٦٣).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٤١٨)، وابن جرير(١٠/٢٠٢و٢٠٣) بسند صحيح.

أسباب عدم البكاء من خشية الله:

الدموع من أجل الله تعالى، أروع نعمة يمنُّ بها الله تعالى على من يشاء من عباده، والمحروم من قحطت عينه، ولم تتندَّ بالدمع، فذلك علامة على قسوة القلب والعياذ بالله .. وما ضُرِبَ عبدٌ بعقوبةٍ أعظمَ من قسوةِ القلبِ والبعدِ عن الله . خُلِقَتِ النارُ لإذابةِ القلوبِ القاسية . أبعدُ القلوبِ من الله القلب القاسي .

وعلاج قسوة القلب **كثرة ذكر الله عز وجل** . فينبغي للعبد أن يداوي قسوة قلبه بذكر الله تعالى، فما أذيبت قسوة القلوب بمثل ذكر الله عز وجل .

واعلم بأنَّ القلوب الميتة تحيا بالذكر كما تحيا الأرض الميتة بالقطر .

والذكرُ فيه حيـاةُ القـلوبِ كمـا   يُحيي البلادَ إذا ما ماتت المطــرُ

وفي الختام: هلا بكينا لقسوة قلوبنا ؟! هلاَّ بكينا لله لعلَّ الله يرحمنا ؟!

هلاَّ بكينا خوفاً من النار ؟! هلاَّ بكينا خوفاً من سوء الخاتمة ؟!

ونسأل الله تعالى أن يجعل قلوبنا وجلةً لينةً رقيقةً، وأعيننا دامعةً من خشيته .

عن أبي عنبة الخولاني ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنّ لله آنية في الأرض، وآنية ربّكمْ قلوب عباده الصالحين، وأحبُّها إليه ألينها وأرقُّها**))[٢].

هذا ما تيسر جمعه حول هذه الخصلة الجليلة القدر العظيمة الشأن وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

[١] أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٧)، وجوَّد إسناده العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (١٠٩٥) .

البحث التربوي ٢

الإحسان حقيقته وثمرته

إعداد: فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج ❖

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: هذا بحث موجز نتحدّث فيه عن (حقيقة الإحسان وثمرته) من خلال بيان معنى الإحسان وأنواعه وثمرته . نسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذه الكلمات، وأن يجعلنا من المحسنين، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

❖ **معنى الإحسان:** الإحسان مأخوذ من أَحْسَنَ إذا فعل الأمرَ الحسنَ . قال الإمام القرطبي: (وهو اسم فاعل من أحسن . والمحسن: من صحّح عقد توحيده، وأحسن سياسة نفسه، وأقبل على أداء فرائضه، وكفى المسلمين شرّه) [١]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والإحسان هو إحسان العمل لله، وهو فعل ما أمر به فيه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾[الكهف: ٣٠] فإن الإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به، والاستهانة بنفس العمل، والاستهانة بما وعده الله من الثواب فإذا أخلص العبد دينه لله وأحسن العمل له كان ممّن أسلم وجهه لله وهومحسن، فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[٢].

يتعدّى الإحسان بنفسه، كقوله ﷻ: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ [السجدة: ٧] . ويتعدّى بفي، كقوله ﷻ في قصة ذي القرنين: ﴿ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً ﴾ [الكهف:٨٦] . ويتعدّى بإلى، كقوله ﷻ: ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص: ٧٧] . ويتعدّى بالباء،

❖ خريج كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، إمام وخطيب ومدرس، ومدير مركز تحفيظ القرآن الكريم في نهر البارد ـ لبنان . له عدة مؤلفات مطبوعة، هي: لماذا لُعن اليهود في القرآن والسنة ـ أربعون حديثاً لشيخ الإسلام ابن تيمية (تخريج وتعليق) ـ المنتقى المختار من كتاب العلو للعلي الغفار، إضافة إلى عدد من المؤلفات المخطوطة .

[١] تفسير القرطبي (٢٨٢/١) سورة البقرة .

[٢] مجموع الفتاوى (٢٥١/١٨) .

كقوله ﷻ في قصة يوسف ﷺ: ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ ﴾ [يوسف: ١٠٠] . ويتعدّى باللام، كقوله ﷻ: ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ ﴾ [الإسراء: ٧] .

ومن خلال التّتبّع والاستقراء وجدتُ أن الإحسان يأتي بعدّة معانٍ منها:

١- الجود والعطاء والإنفاق: كقوله ﷻ: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:١٩٥] . عن حذيفة ﷺ قال: (نزلت في النفقة) [١].

٢- العدل والإنصاف والتفضّل والإنعام وفعل الخير: كقوله ﷻ: ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[يوسف:٧٨] . قال الحافظ ابن كثير: (من المحسنين أي العادلين المنصفين القابلين للخير)[٢].

٣- العلم والحكمة: كقوله ﷻ في قصة يوسف ﷺ: ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٣٦] . قال الإمام البغوي: (أي العالمين بعبارة الرؤيا، والإحسان بمعنى العلم) [٣].

٤- الإتقان والإتمام والتجميل: كقوله ﷻ: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الأِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾ [السجدة:٧] . وكقوله ﷻ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الأِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين:٤] .

قال الإمام القرطبي: (أحسن أي أتقن وأحكمَ)[٤]. وقال الإمام البغوي: (قال ابن عباس رضي الله عنهما: أتقنه وأحكمه)[٥].

٥- الإخلاص والمراقبة وحسنُ الطاعة والعبادة لله: ففي حديث جبريل عليه السلام قال فأخبرني عن الإحسان قال: ((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك))[٦]. وفي رواية قال: ((أن تخشى الله كأنك تراه، فإنك إن لا تكن تراه فإنه يراك))[٧].

---

[١] رواه البخاري كتاب التفسير (باب وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٣٣/٨) الفتح .

[٢] تفسير ابن كثير (٥٠٤/٢) .

[٣] تفسير البغوي (٣٥٨/٢) .

[٤] تفسير القرطبي (٦١/١٤) .

[٥] تفسير البغوي (٤٢٩/٣) .

[٦] رواه البخاري كتاب الإيمان (باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان) (١٤٠/١) الفتح، ومسلم كتاب الإيمان (باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان) (٣٦/١ - ٣٧) .

[٧] رواه مسلم كتاب الإيمان (باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان) (١/ ٤٠) .

فمن راقب الله أحسن عملَه .. ومن خشي الله أحسنَ عملَه .. فالإحسان بهذا المعنى هو مرتبة أعلى من مرتبة الإسلام والإيمان .

❖ **أنواع الإحسان:** أمر الله ﷻ بالإحسان فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والأَحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠] عن عبد الله ﷺ قال: إن أجمع آية في القرآن للخير والشَّر في سورة النحل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

وعن الحسن أنه قرأ يوماً هذه الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ إلى آخرها ثم وقف فقال: (إن الله ﷻ جمع لكم الخير كلّه والشَّر كلّه في آية واحدة، فوالله ما تركَ العدلُ والإحسانُ من طاعة الله شيئاً إلاَّ جمعَهُ، ولا ترك الفحشاءُ والمنكر والبغي من معصية الله شيئاً إلاَّ جمعَهُ)[2].

وأمر النبي ﷺ بالإحسان: عن شداد بن أوس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..))[3]. وعن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إن الله محسن فأحسنوا))[4].

وفيما يلي نعرض لذكر أنواع من الإحسان الذي أمر به الله ﷻ ورسوله ﷺ:

١ـ الإحسان في العبادة : وهذا هو المقصود في حديث جبريل عليه السلام قال: فأخبرني عن الإحسان قال: ((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك))[5].قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قيل: إن الإحسان هو الإخلاص، والتحقيق أن الإحسان يتناول الإخلاص وغيره، والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله، قال تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُو مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:١١٢].

---

[1] رواه الحاكم كتاب التفسير (٣٣٨/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والبيهقي في شعب الإيمان (باب في تعظيم القرآن)(٤٧٣/٢) .

[2] رواه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الإيمان برسل الله) (١٦١/١ـ ١٦٢) .

[3] رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح (باب الأمر بإحسان الذبح والقتل) (١٥٤٨/٣) .

[4] رواه ابن عدي في الكامل وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٢٣) .

[5] رواه البخاري كتاب الإيمان (باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان) (١٤٠/١) الفتح، ومسلم كتاب الإيمان (باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان) (٣٦/١ ـ٣٧) .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُو مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [النساء: ١٢٥] فذكر إحسان الدِّين أولاً، ثم ذكر الإحسان ثانياً، فإحسان الدِّين هو ـ والله أعلم ـ الإحسان المسؤول عنه فى حديث جبريل فإنه سأله عن الإسلام والإيمان)[١]. وقال: (جعل النبي ﷺ الدّين ثلاث درجات: أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيمان، ويليه الإسلام، فكلّ محسن مؤمن، وكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مؤمن محسناً، ولا كلّ مسلم مؤمناً)[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحقّ بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحقَّ مطّلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته)[٣]. وقال: (والإحسان يتضمّن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها)[٤].

قال ابن القيم: (منزلة الإحسان: وهي لبُّ الإيمان وروحه وكماله، وهذه المنزلة تجمع جميع المنازل فجميعها منطوية فيها، وكلّ ما قيل من أول الكتاب إلى ههنا فهو من الإحسان)[٥].

٢ـ الإحسان في العمل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أنبئكم بخياركم من شراركم ؟)) قالوا: بلى . قال: ((خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم عملاً))[٦]. وعن أبي بكرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله أيّ الناس خير ؟ قال: ((من طال عمره وحسن عمله)) . قال فأيّ الناس شر ؟ قال: ((من طال عمره وساء عمله))[٧].

---

[١] مجموع الفتاوى (٦٢٢/٧) .

[٢] مجموع الفتاوى (٧/٧) .

[٣] فتح الباري (١٤٦/١) .

[٤] فتح الباري (٣٥٣/١١) .

[٥] مدارج السالكين (٤٥٩/٢) .

[٦] رواه الحاكم كتاب الجنائز (٤٨٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . ورواه أحمد (٢٣٥/٢) عن أبي هريرة ﷺ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٦٣) .

[٧] رواه أحمد (٤٠/٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٦٧) .

٣ـ الإحسان إلى الوالدين: أمر الله ﷻ بالإحسان إلى الوالدين فقال: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ [النساء:٣٦] . وقال: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُوا إِلاّ إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوكِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ [الإسراء:٢٣] . وأمر النبي ﷺ بذلك وأوصى به: عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل ؟ قال: ((الصلاة لوقتها)) قال: قلت: ثم أيّ ؟ قال: ((بر الوالدين)) . قال: قلت: ثم أيّ ؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))[١]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال: ((فهل من والديك أحد حيٌّ ؟)) قال: نعم بل كلاهما. قال: ((فتبتغي الأجر من الله ؟)) قال: نعم . قال: ((فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما))[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: ((ففيهما فجاهد)) أي إن كان لك أبوان فأبلغ جهدك في برّهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو)[٣]. والمراد بالإحسان إليهما: أداء حقوقهما من البر والطاعة والصلة وعدم العقوق ... قال الإمام الشوكاني: (والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف والتواضع لهما وامتثال أمرهما، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق)[٤].

٤ـ الإحسان إلى الأهل والزوجة: قال الإمام البخاري: (باب حسن المعاشرة مع الأهل ..) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهنّ شيئاً ... قالت عائشة رضي الله عنها: قال لي رسول الله ﷺ: ((كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْع))[٥].

قال الحافظ ابن حجر: (قوله باب حسن المعاشرة مع الأهل قال ابن المنير: نبّه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية ـ يعني حديث أم زرع ـ ليس خلياً عن فائدة شرعية وهي الإحسان في معاشرة الأهل)[٦].

---

[١] رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة (باب فضل الصلاة لوقتها) (١٢/٢) الفتح، ومسلم كتاب الإيمان (باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال) (٨٩/١) .

[٢] رواه مسلم كتاب البر والصلة (باب بر الوالدين) (١٩٧٥/٤) .

[٣] فتح الباري (٤١٧/١٠) .

[٤] فتح القدير (٢٢٤/١) .

[٥] رواه البخاري كتاب النكاح (باب حسن المعاشرة مع الأهل) (١٦٣/٩) الفتح ومسلم كتاب فضائل الصحابة (باب ذكر حديث أم زرع) (١٨٩٦/٤ ـ ١٩٠١) .

[٦] فتح الباري (١٦٤/٩) .

ولقد كان رسول الله ﷺ خير الناس لأهله، وأحسنهم إليهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))[١].

٥- **الإحسان إلى البنات والأخوات:** عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل عليَّ النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: ((من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهنَّ كنَّ له ستراً من النار))[٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((من كانت له أختان فأحسن صحبتهما ما صحبتاه دخل بهما الجنة)) وقال محمد بن عبيد: ((تدرك له ابنتان فأحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخله الله تعالى الجنة))[٣].

٦- **الإحسان إلى الأقارب:** قال ﷻ: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى ﴾ [النساء:٣٦] . قال الإمام الشوكاني: (والقربى: .. هم القرابة، والإحسان بهم: صلتهم والقيام بما يحتاجون إليه بحسب الطاقة وبقدر ما تبلغ إليه القدرة) [٤].

وقال ابن القيّم: (فجعل سبحانه حقّ ذي القربى يلي حقّ الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواءً بسواء، وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حقّ النفقة فلا ندري أيّ حقّ هو. وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعُرياً وهو قادر على سدّ خَلّته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته)[٥].

٧- **الإحسان إلى الجيران:** وهذا أمر الله ﷻ القائل: ﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى والمَسَاكِينِ والجَارِ ذِي القُرْبَى والجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [النساء:٣٦] .

---

[١] رواه الترمذي كتاب المناقب (باب فضل أزواج النبي ﷺ) (٧٠٩/٥) وابن ماجه كتاب النكاح (باب حسن معاشرة الزوجة) (٦٣٦/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما . ورواه الطبراني (٣٦٣/١٩) رقم (٨٥٣) عن معاوية ﷺ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٤) .

[٢] رواه البخاري كتاب الأدب (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (٤٤٠/١٠) الفتح، ومسلم كتاب البر والصلة (باب فضل الإحسان إلى البنات) (٢٠٢٧/٤) .

[٣] رواه أحمد (٢٣٥/١) .

[٤] فتح القدير (٢٢٤/١) .

[٥] زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٤٤/٥) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب: الذي ليس بينك وبينه قرابة)[١]. وقال الحافظ ابن حجر: (وقيل: الجار القريب: المسلم، والجار الجنب: غيره، وأخرجه أيضاً الطبري عن نوف البكالي أحد التابعين)[٢].

وقد وردت جملة من الأحاديث النبوية تأمر بالإحسان إلى الجار وتبيّن حقوقه: عن أبي شريح الخزاعي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ..))[٣]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورِّثَنَّه))[٤].

٨ـ **الإحسان إلى اليتامى:** حيث وصّى الله ﷻ بهم، وأمر بالإحسان إليهم فقال تعالى: ﴿ وبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وذِي القُرْبَى واليَتَامَى ﴾ [البقرة:٨٣] . وقد حث النبي ﷺ على الإحسان إلى اليتامى في كثير من الأحاديث منها: عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، يلن قلبك وتدرك حاجتك))[٥]. وعن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)) وقال بأصبعيه السبّابة والوسطى[٦].

٩ـ **الإحسان إلى الفقراء والمساكين:** قال تعالى: ﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ ﴾ [البقرة:٨٣] .

وقد حثَّ النبي ﷺ على الإحسان إلى المساكين، وبيّن جزاء من يفعل ذلك، قال الإمام مسلم: (باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ... عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((السّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ـ وأحسبه قال ـ وكالقائم لا يَفتُر، وكالصائم لا يفطر))[٧].

---

[١] تفسير ابن كثير (٥٠٦/١) .
[٢] فتح الباري (٤٥٥/١٠) .
[٣] رواه مسلم كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف) (٦٩/١) .
[٤] رواه البخاري كتاب الأدب (باب الوصاة بالجار) (٤٥٥/١٠) الفتح، ومسلم كتاب البر والصلة (باب الوصية بالجار والإحسان إليه) (٢٠٢٥/٤) .
[٥] رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠) .
[٦] رواه البخاري كتاب الأدب (باب فضل من يعول يتيماً) (٤٥٠/١٠) .
[٧] صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق (باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) (٢٢٨٦/٤ ـ٢٢٨٧)، ورواه البخاري كتاب الأدب (باب الساعي على الأرملة) (٤٥١/١٠) الفتح .

١٠ـ الإحسان إلى ملك اليمين: قال ﷻ: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء:٣٦] قال الإمام القرطبي: (قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّن ذلك النبي ﷺ .. فندب ﷺ السادة إلى مكارم الأخلاق، وحضّهم عليها، وأرشدهم إلى الإحسان ..)[1].

ووردت جملة من الأحاديث تأمر بالإحسان إليهم منها: عن أبي موسى ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران))[2].

١١ـ الإحسان إلى صحابة النبي ﷺ: عن جابر بن سمرة ﵁ قال: خطبنا عمر بن الخطاب ﵁ بالجابية قال: قام فينا رسول الله ﷺ اليوم فقال: ((أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على اليمين لا يسألها))[3]. فمن الإحسان إلى الصحابة ﵃: الترضي عنهم ﵃، ومحبّتهم، وعدم سبّهم أو النيل منهم، وإحسان الظّنِّ بهم، والإمساك عمَّا بدَرَ منهم ﵃، رضي الله عن جميع صحابة رسول الله ﷺ، وعمّنا معهم بفضله ورحمته إنه ذو الفضل العظيم .

١٢ـ الإحسان إلى العلماء: عن عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس منّا من لم يجلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا))[4]. فمن حقّ العلماء علينا أن نُحسن إليهم، ومن الإحسان للعلماء التواضع لهم، وخفض الجانبِ، والتقدير والاحترامُ، وعدم الطعن أوالانتقاص منهم .

١٣ـ الإحسان إلى الضيف: عن أبي شريح الخزاعي ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت))[5].

١٤ـ الإحسان إلى الناس: قال ﷻ: ﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ [البقرة:٨٣] . قال الحافظ ابن كثير: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾

---

[1] تفسير القرطبي (١٢٤/٥) .

[2] رواه البخاري كتاب العتق (باب فضل من أدّب جاريته وعلّمها) (٢٠٥/٥) الفتح .

[3] رواه ابن حبان (١٢٢/١٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣٠) .

[4] رواه أحمد (٣٢٣/٥) والحاكم كتاب العلم (٢١١/١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٣) .

[5] رواه مسلم كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف) (٦٩/١) .

أي كلموهم طيباً، ولينوا لهم جانباً، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف)[١].

وقال ﷻ في الأمر بالإحسان إلى الناس: ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص:٧٧] قال الحافظ ابن كثير: (أحسن إلى خلقه كما أحسن هو إليك)[٢].

١٥ـ الإحسان إلى المسيء: قال ﷻ: ﴿ وَلا تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ❖ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُوحَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت:٣٤ ـ ٣٥] .

وبيّن النبي ﷺ حقيقة الإحسان إلى المسيء: عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال: ((لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهم الملَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك))[٣]. وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((صِلْ من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك))[٤].

١٦ـ الإحسان إلى الحيوان: عن شداد بن أوس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته))[٥]. وعن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((عُذّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض))[٦]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثل الذي كان بلغ منّي . فنزل البئر فملأ خفّه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقيَ،

---

[١]تفسير ابن كثير (١٢٤/١) .

[٢]تفسير ابن كثير (٤١٠/٣) .

[٣]رواه مسلم كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم) (١٩٨٢/٤) .

[٤]رواه ابن النجار، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٦٩) .

[٥]رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح (باب الأمر بإحسان الذبح والقتل) (١٥٤٨/٣) .

[٦]رواه مسلم كتاب السلام (باب تحريم قتل الهرة) (١٧٦٠/٤) .

فسقى الكلبَ، فشكر اللهُ له فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً ؟ فقال: في كلّ كبد رطبة أجر))[1].

١٧ـ الإحسان إلى الكافر غير المحارب: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قدمت عليَّ أمي وهي راغبة أفأَصِلُ أمي ؟ قال: ((نعم صلي أمك))[2].

١٨ـ الإحسان إلى الزَّانية حتى إقامة الحدِّ: عن عمران بن حصين ﷺ أن امرأة من جهينة أتت نبيَّ الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبَّي الله، أصبت حدّاً فأقمه عليَّ. فدعا نبيُّ الله ﷺ وليها فقال: ((أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها)) . ففعل . فأمر بها نبيُّ الله ﷺ فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت، ثم صلّى عليها . فقال له عمر ﷺ: تصلي عليها يا نبَّي الله وقد زنت ؟ فقال: ((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟))[3].

١٩ـ الإحسان إلى الشَّعْر: عن أبي قتادة ﷺ قال: كانت له جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يُحسن إليها، وأن يترجل كل يوم [4].

٢٠ـ الإحسان إلى أهل مصر: عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمّة ورحماً، أوقال: ذمّة وصهراً))[5].

٢١ـ الإحسان بعد الإساءة: قال ﷻ: ﴿ إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النمل:١١] . وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤] .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن معاذ بن جبل ﷺ أراد سفراً، فقال: يا نبي الله

---

[1] رواه البخاري كتاب الأدب (باب رحمة الناس والبهائم) (٤٥٢/١٠) الفتح، ومسلم كتاب السلام (باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها) (١٧٦١/٤) .

[2] رواه البخاري كتاب الأدب (باب صلة الوالد المشرك) (٤٢٧/١٠) الفتح، ومسلم كتاب الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ..) (٦٩٦/٢) .

[3] رواه مسلم كتاب الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنى) (١٣٢٤/٣) .

[4] رواه النسائي كتاب الإيمان وشرائعه (١٨٤/٨) . وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢١٨) عن أبي قتادة ﷺ بلفظ: أكرم شعرك وأحسن إليه .

[5] رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة (باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر) (١٩٧٠/٤) .

أوصني . قال: ((اعبد الله لا تشرك به شيئاً)) . قال: يا نبي الله زدني . قال: ((إذا أسأت فأحسن)) . قال: يا رسول الله زدني . قال: ((استقم وليحسن خلقك))[1]. وعن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((اتَّقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيئةَ الحسنةَ تمحها، وخالق الناس بخلق حسن))[2].

٢٢ـ الإحسان في الدعوة: حيث بيّن الله ﷻ ذلك فقال: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] . قال الإمام القرطبي: (أمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطّف ولين، دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة)[3].

٢٣ـ الإحسان في القول: قال ﷻ: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٥٣] . وقال ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت:٣٣] . قال الحسن: (هذه الآية عامة في كل من دعا إلى الله)[4].

٢٤ـ الإحسان في الأخلاق: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: ((إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً))[5].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحّشاً . وقال: ((إن من أحبكم إليَّ أحسنكم أخلاقاً))[6].

٢٥ـ الإحسان في الصلاة على النبي ﷺ: عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ﷺ، فقال له بشير بن سعد ﷺ: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك ؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنّينا أنه لم يسأله . ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: ((اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما

---

[1] صحيح ابن حبان (٢ /٢٨٣) والحاكم كتاب الإيمان (١٢١/١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧) .

[2] رواه الترمذي كتاب البر والصلة (باب ما جاء في معاشرة الناس) (٣٥٥/٤)، والحاكم كتاب الإيمان (١٢١/١) والدارمي كتاب الرقاق (باب في حسن الخلق) (٤١٥/٢)، وأحمد (١٥٣/٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٧) .

[3] تفسير القرطبي (١٣١/١٠) .

[4] تفسير القرطبي (٢٣٥/١٥) .

[5] رواه البخاري كتاب المناقب (باب صفة النبي ﷺ) (٦٥٤/٦) الفتح، ومسلم كتاب الفضائل (باب كثرة حيائه ﷺ) (١٨١٠/٤) .

[6] رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة (باب مناقب عبد الله بن مسعود) (١٢٨/٧) الفتح .

صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم))[١].

٢٦ـ الإحسان في الوضوء: عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره))[٢].

٢٧ـ الإحسان في الصلاة: عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: ((يا فلان، ألا تُحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يديّ))[٣]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر فبصر برجل يصلي فقال: ((يا فلان اتَّقِ الله، أحسن صلاتك، أترون أني لا أراكم، إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي، أحسنوا صلاتكم وأتموا ركوعكم وسجودكم))[٤].

٢٨ـ الإحسان في إقامة الصفوف: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة))[٥].

٢٩ـ الإحسان في الإمامة: عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم))[٦].

٣٠ـ الإحسان في قراءة القرآن: عن البراء بن عازب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أحسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً))[٧].

٣١ـ الإحسان في الغسل: عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((من اغتسل يوم الجمعة

---

[١] رواه البخاري كتاب الدعوات (باب الصلاة على النبي ﷺ) (١٥٦/١١) الفتح، ومسلم كتاب الصلاة (باب الصلاة على النبي ﷺ) (٣٠٥/١) واللفظ له .

[٢] رواه مسلم كتاب الطهارة (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) (٢١٦/١) .

[٣] صحيح مسلم كتاب الصلاة (باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها) (٣١٩/١) .

[٤] صحيح ابن خزيمة (٣٣٢/١) .

[٥] رواه أحمد (٤٨٥/٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٥) .

[٦] رواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (باب ما يجب على الإمام) (٣١٤/١)، والحاكم كتاب الصلاة (٣٣٧/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٨٦) .

[٧] رواه الدارمي كتاب فضائل القرآن (باب التغنّي بالقرآن) (٥٦٥/٢) والحاكم كتاب فضائل القرآن (٧٦٨/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٨١) .

فأحسن الغسل أو تطهّر فأحسن الطهور فلبس من خير ثيابه، ومسّ ما كتب الله له طيباً أو دهن أهله، ولم يفرق بين اثنين إلا غفر له إلى يوم الجمعة الأخرى))[١].

٣٢ـ الإحسان في اللباس: عن أبي هريرة ﷺ وأبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن غسّل يوم الجمعة واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيّب بطيب إن وجده، ثم جاء ولم يتخطَّ الناس فصلى ما شاء الله أن يصلي، فإذا خرج الإمام سكت، فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى))[٢].

٣٣ـ الإحسان في التحية: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْرُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ [النساء:٨٦] . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: ((يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام)) . فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[٣].

٣٤ـ الإحسان في الاتّباع: قال ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ١٨] . وقال ﷻ: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١٠٠] .

٣٥ـ الإحسان في الصحبة: عن المسور بن مخرمة ﷺ قال: لما طُعن عمر ﷺ جعل يألم، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ـ وكأنه يجزِّعه ـ يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك، لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راضٍ،ثم صحبتهم فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون[٤].

٣٦ـ الإحسان في التعليم: عن معاوية بن الحكم ﷺ قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ذات يوم فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت:

---

[١] صحيح ابن خزيمة (١٥٧/٣) وأحمد (١٧٧/٥ و١٨١) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة) (٣٤٩/١) والحاكم كتاب الجمعة (٤٢٨/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٤) .

[٢] رواه الحاكم كتاب الجمعة (٤١٩/١) وأحمد (٨١/٣) وأبو داود كتاب الطهارة (باب في الغسل للجمعة) (٦/٢) عون المعبود، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٦) .

[٣] رواه البخاري كتاب بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) (٣٥٢/٦) الفتح، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (باب في فضل عائشة) (١٨٩٥/٤) .

[٤] رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة (باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ) (٥٢/٧) الفتح .

واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني سكتُّ حتى صلى رسول الله ﷺ فدعاني، قال: فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فما ضربني ولا كهرني ولا سبّني ..[١].

٣٧ـ الإحسان في كفن الميت: عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه))[٢].

٣٨ـ الإحسان في القبر: عن هشام بن عامر ﷺ قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الجراحاتُ يوم أحد فقال: ((احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدّموا أكثرهم قرآناً))[٣].

٣٩ـ الإحسان في القضاء: عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: ((دعوه فإن لصاحب الحقِّ مقالاً)) . ثم قال: ((أعطوه سنّاً مثل سنّه)) . قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه . فقال: ((أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء))[٤].

٤٠ـ الإحسان في القصاص: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة:١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية في العمد﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قتل بعد قبول الدية[٥].

---

[١] رواه مسلم كتاب المساجد (باب تحريم الكلام في الصلاة) (٣٨١/١) وأحمد (٤٤٨/٥) واللفظ له .

[٢] رواه مسلم كتاب الجنائز (باب في تحسين كفن الميت) (٦٥١/٢) .

[٣] رواه الترمذي كتاب الجهاد (باب ما جاء في دفن الشهداء) (٢١٣/٤) والنسائي كتاب الجنائز (باب ما يستحب من إعماق القبر) (٨١/٤) وابن ماجه كتاب الجنائز (باب ما جاء في حفر القبر) (٤٩٧/١) وأحمد (٢٠/٤) وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢) .

[٤] رواه البخاري كتاب الاستقراض (باب استقراض الإبل) (٦٩/٥) الفتح، ومسلم كتاب المساقاة (باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه) (١٢٢٥/٣) .

[٥] رواه البخاري كتاب التفسير (باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾) (٢٥/٨) الفتح .

٤١ـ الإحسان في الطلاق: قال ﷻ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩] . قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إمّا أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها، أو يسرّحها بإحسان فلا يظلمها من حقّها شيئاً) [1].

٤٢ـ الإحسان في التسمية: وقد جاء في حديث قبض الروح أن الإنسان المؤمن يُذكر بأحسن أسمائه والكافر يذكر بأقبح أسمائه ((فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا ... فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ...))[2].

٤٣ـ الإحسان في القتال: عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: ((اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ..))[3].

٤٤ـ الإحسان في الكيل: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة كانوا من أبخس الناس كيلاً، فأنزل الله ﷻ ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١] فأحسنوا الكيل بعد ذلك [4].

٤٥ـ الإحسان في الاستئذان: عن رجل من بني عامر ﷺ أنه استأذن على النبي ﷺ فقال: أألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمة: ((أخرجي إليه فإنه لا يُحسن الاستئذان فقولي له فليقل: السلام عليكم أدخل)) . قال: فسمعته يقول ذلك فقلت السلام عليكم أدخل ؟ قال: فأذن أو قال فدخلت [5].

---

[1] تفسير ابن كثير (٢٧٩/١) .

[2] رواه أحمد (٢٨٧/٤) والحاكم كتاب الإيمان (٩٤/١) وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١٦٧٦) .

[3] رواه مسلم كتاب الجهاد والسير (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث) (١٣٥٧/٣) .

[4] رواه الحاكم كتاب البيوع (٣٨/٢) .

[5] رواه أحمد (٣٦٩/٥) وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٤) .

٤٦ ـ **الإحسان في الصنعة:** عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبي ﷺ وأنا غلام أعقل، فقال النبي ﷺ : ((يحب الله للعامل إذا عمل أن يحسن))[١]وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه))[٢].

٤٧ ـ **إحسان الظن بالله ﷻ:** عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: ((لا يموتنَّ أحدُكم إلاّ وهو يُحسن الظنَّ بالله ﷻ))[٣].

❖ **ثمرات الإحسان:** يقول الله ﷻ: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاّ الإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن:٦٠] . قال الحافظ ابن كثير: (لا لمن أحسن العمل في الدنيا إلا الإحسان إليه في الآخرة)[٤]. وقد جعل الله لأهل الإحسان جزاء عظيماً، من ذلك الجزاء:

١ـ **حسنة الدنيا:** قال ﷻ: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ المُتَّقِينَ ﴾ [النحل:٣٠] . قال الحافظ ابن كثير: (الحسنة في الدنيا تشمل كلّ مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل ..)[٥].

قال الإمام القرطبي: (والحسنة هنا: الجنة، أي من أطاع الله فله الجنة غداً . وقيل: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا ﴾ اليوم حسنة في الدنيا من النصر والفتح والغنيمة، ﴿ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ ﴾ أي ما ينالون في الآخرة من ثواب الجنة خير وأعظم من دار الدنيا، لفنائها وبقاء الآخرة)[٦].

٢ـ **التمسك بالعروة الوثقى:** قال ﷻ: ﴿ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ [لقمان:٢٢] . قال الإمام القرطبي: (قال مجاهد: العروة الإيمان، وقال السدي: الإسلام . وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد ابن جبير والضحاك: لا إله إلا الله، وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد)[٧].

---

[١] رواه الطبراني (١٩/ ٢٠٠) رقم (٤٤٨) وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٣٧) .

[٢] رواه البيهقي في الشعب (باب في الأمانات) (٣٣٤/٥) رقم (٥٣١٢) . وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٠) .

[٣] رواه مسلم كتاب الجنة (باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت) (٢٢٠٦/٤) .

[٤] تفسير ابن كثير (٢٩٩/٤) .

[٥] تفسير ابن كثير (٢٥١/١) .

[٦] تفسير القرطبي (٦٧/١٠) .

[٧] تفسير القرطبي (١٨٣/٣) .

٣ ـ الهداية إلى أحسن الدين: قال ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَمُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [النساء:١٢٥] .

قال الحافظ ابن كثير: (قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ أخلص العمل لربه ﷻ فعمل إيماناً واحتساباً، ﴿ وَهُوَمُحْسِنٌ ﴾ أي اتّبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متابعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد، فمتى فقد الإخلاص كان منافقاً وهم الذين يراءون الناس ، ومن فقد المتابعة كان ضالاً جاهلاً ، ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين ﴿ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ [الأحقاف: ١٦] الآية)[1].

٤ ـ الرحمة من الله: قال ﷻ: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف:٥٦] .

قال الإمام القرطبي: (قوله تعالى ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.. الرحمة والرُّحم واحد، وهي بمعنى العفو والغفران، قاله الزجاج واختاره النحاس ... وقيل: أراد بالرحمة الإحسان .. ذكره الجوهري . وقيل: أراد بالرحمة هنا المطر، قاله الأخفش)[2].

قال الحافظ ابن كثير: ﴿ لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ الذين يتّبعون أوامره ويتركون زواجره كما قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٦] الآية .. وقال مطر الورّاق: استنجزوا موعود الله بطاعته فإنه قضى أن رحمته قريب من المحسنين رواه ابن أبي حاتم)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة لأنها إحسان من الله ﷻ أرحم الراحمين، وإحسانه تبارك وتعالى إنما يكون لأهل الإحسان، لأن الجزاء من جنس العمل، وكلما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته ...)[4].

---

[1] تفسير ابن كثير (٥٧٢/١) .

[2] تفسير القرطبي (١٤٥/٧) .

[3] تفسير ابن كثير (٢٣١/٢) .

[4] مجموع الفتاوى (٢٧/١٥ـ ٢٨) .

٥ ـ **البشرى:** قال ﷻ: ﴿وهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَاناً عَرَبِيّاً لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأحقاف:١٢] . وقال ﷻ: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج:٣٧] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ روي أنها نزلت في الخلفاء الأربعة ... فأمّا ظاهر اللفظ فيقتضي العموم في كلّ محسن [١].

٦ـ **نيل محبة الله:** قال ﷻ: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:١٩٥] . وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٤] .

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله إذا أحبّ عبداً دعا جبريل فقال: إني أحبُّ فلاناً فأحبه، قال: فيحبّه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحبّ فلاناً فأحبوه، فيحبّه أهل السماء قال: ثم يوضع له القبول في الأرض . وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض)) [٢].

٧ـ **رضوان الله:** قال ﷻ: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١٠٠] .

قال الحافظ ابن كثير: (يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعدّ لهم من جنات النعيم والنعيم المقيم)[٣].

٨ـ **استحقاق معية الله:** قال ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[العنكبوت:٦٩] . وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل:١٢٨] .

قال الإمام القرطبي: (وهو سبحانه معهم بالنصرة والمعونة والحفظ والهداية، ومع الجميع بالإحاطة والقدرة) [٤].

---

[١] تفسير القرطبي (٤٥/١٢) .

[٢] رواه البخاري كتاب الأدب (باب المِقة من الله تعالى) (٤٧٦/١٠) الفتح، ومسلم كتاب البر والصلة (باب إذا أحب الله عبداً) (٢٠٣٠/٤) واللفظ له .

[٣] تفسير ابن كثير (٣٩٨/٢) .

[٤] تفسير القرطبي (٢٤٢/١٣) .

٩ـ النجاة من الكرب والشدّة: قال الله ﷻ عن نوح عليه السلام: ﴿ وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ ❖ وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴾ [الصافات:٧٥ ـ ٧٦] إلى أن قال: ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الصافات:٨٠] . وقال ﷻ عن إبراهيم عليه السلام في قصة ذبحه لولده استجابة لأمر الله: ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ❖ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الصافات:١٠٤ـ١٠٥] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي نجزيهم بالخلاص من الشدائد في الدنيا والآخرة[١]. وقال الحافظ ابن كثير: ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي هكذا نصرف عمّن أطاعنا المكاره والشدائد ونجعل لهم من أمرهم فرجاً ومخرجاً[٢].

١٠ـ الذرية الصالحة: قال ﷻ عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاً هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأنعام:٨٤] .

١١ـ الحكم والعلم: قال ﷻ عن يوسف عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف:٢٢] . وقال ﷻ عن موسى عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [القصص:١٤] .

قال الإمام الشوكاني: ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي مثل ذلك الجزاء الذي جزينا أم موسى لما استسلمت لأمر الله وألقت ولدها في البحر وصدقت بوعد الله نجزي المحسنين على إحسانهم، والمراد العموم[٣].

١٢ـ النصر على الأعداء: قال الله ﷻ عن موسى وهارون: ﴿ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ ❖ وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ❖ وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ ﴾[الصافات:١١٤ ـ ١١٦] إلى أن قال: ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الصافات:١٢١] .

١٣ـ الثناء الجميل والذكر الحسن: قال ﷻ عن نوح عليه السلام: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ ﴾ [الصافات:٧٨] . وقال ﷻ عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ ﴾ [الصافات:١٠٨] . وقال ﷻ عن موسى وهارون عليهما السلام: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيهِمَا فِي الآخِرِينَ ﴾[الصافات:١١٩]

---

[١] تفسير القرطبي (٧١/١٥) .

[٢] تفسير ابن كثير (١٨/٤) .

[٣] فتح القدير (٢١٥/٤) .

وقال ﷻ عن إلياس ﵇: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ ❖ سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ ❖ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الصافات:١٢٩- ١٣١] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ ﴾ أي على إبراهيم ثناء جميلاً في الأمم بعده، فما من أمة إلا تصلّي عليه وتحبّه[1]. وقال الحافظ ابن كثير: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيهِمَا فِي الآخِرِينَ ﴾ أي أبقينا لهما من بعدهما ذكراً جميلاً، وثناء حسناً[2].

١٤ـ الأجر العظيم: قال ﷻ: ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ القَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٧٢] وقال ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب:٢٩] .

١٥ـ مضاعفة الأجر: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله))[3].

١٦ـ عدم إضاعة الأجر: قال ﷻ: ﴿ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود:١١٥] . وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ [الكهف:٣٠] .

قال الإمام الشوكاني: ﴿ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ في أعمالهم الحسنة التي هي مطلوب الله منهم، أي لا نضيع ثوابهم فيها ومجازاتهم عليها[4].

١٧ـ رفع الحرج والعقوبة: قال ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[المائدة:٩٣] . وقال ﷻ: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة:٩١] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ .. أي من طريق إلى العقوبة . وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن[5].

١٨ـ الأمن وعدم الخوف أوالحزن: قال ﷻ: ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُو مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:١١٢] .

---

[1] تفسير القرطبي (١٥/٧٤) .

[2] تفسير ابن كثير (٤/٢٢) .

[3] رواه مسلم كتاب الإيمان (باب إذا همّ العبد بحسنة) (١/١١٨) .

[4] فتح القدير (٣/٤٩) .

[5] تفسير القرطبي (٨/١٤٥) .

فأهل الإحسان في أمن وأمان فلا يفزعون ولا يخافون، قال تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ﴾ [النمل:٨٩] .

١٩ـ لهم ما يشاءون عند ربهم: قال ﷻ: ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الزمر:٣٤] . قال الإمام القرطبي: ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ أي من النعيم في الجنة .. ﴿ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ الثناء في الدنيا والثواب في الآخرة[1].

٢٠ـ النجاة من النار: قال ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾[الأنبياء:١٠١] قال الحافظ ابن كثير: (فكما أحسنوا العمل في الدنيا أحسن الله مآبهم وثوابهم ونجّاهم من العذاب وحصل لهم جزيل الثواب)[2].

٢١ـ دخول الجنة: قال ﷻ عن المتقين: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ ❖ وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ❖ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ❖ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المرسلات:٤١ ـ ٤٤] . وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ❖ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴾ [الذريات:١٥- ١٦] . وقال ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ [النجم:٣١] .

٢٢ـ الزيادة: قال ﷻ: ﴿ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:٥٨] . قال البخاري: ﴿ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ رغداً: واسعٌ كثيرٌ[3].

هذه زيادة الدنيا، وأما زيادة الجنة فقال ﷻ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ [ق:٣٥] .

وأكد الله تعالى أن لأهل الإحسان مزيد الفضل من الله فقال ﷻ: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [يونس:٢٦] فالحسنى هي الجنة، والزيادة هي النظر إلى وجه الله يوم القيامة .

إن رؤية الله ﷻ في الآخرة ثابتة بنصوص الكتاب والسنّة وأقوال أهل العلم: قال الإمام الطحاوي: (والرؤية حقّ لأهل الجنة، بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربّنا: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ❖ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة:٢٢ ـ ٢٣] إلى أن قال: (المخالف في الرؤية الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية،وهو قول باطل مردود بالكتاب

---

[1] تفسير القرطبي (١٥/١٦٧) .

[2] تفسير ابن كثير (٣/٢٠٧) .

[3] صحيح البخاري كتاب التفسير (باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها) (٨/١٤) الفتح .

والسنة . وقد قال بثبوت الرؤية الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين، وأهل الحديث، وسائر طوائف أهل الكلام المنسوبون إلى السنّة والجماعة)[١].

فمن الآيات الدّالة على هذه الرؤية: قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ❖ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] . وقوله عن الكفّار: ﴿ كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين:١٥] .

ومن الأحاديث الدّالة على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة:

عن عبد الله بن قيس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((جنتان من فضة، آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب، آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن))[٢]. وعن صهيب ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون: ألم تبيّض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجّنا من النار ؟ قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحبّ إليهم من النظر إلى ربهم ﷻ . ثم تلا هذه الآية ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾))[٣].

أمّا المناسبة بين الإحسان ورؤية الله فهي: أن الإنسان الذي آمن بالله وخشيه بالغيب دون أن يراه، وأحسن عبادته، فلا بد أن يكون الجزاء عظيماً، لذلك يكرم الله المحسنين بهذه النعمة ألا وهي النظر إلى وجه الله يوم القيامة . نسأل الله أن يمتّعنا بالنظر إلى وجهه الكريم، وأن لا يجعلنا من الذين هم عن ربهم محجوبون .

وفي الختام: إن الإحسان أو الإساءة عائد إلى نفس الإنسان، قال ﷻ: ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء:٧] . فمن اهتدى فلنفسه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس:١٠٨] .

والله غني عن عباده: ﴿ وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٨] . وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ((... يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضرّي فتضرّوني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني .

---

[١] شرح العقيدة الطحاوية (١٤٣ – ١٤٤) .

[٢] رواه البخاري كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة ﴾) (٤٣٣/١٣) الفتح، ومسلم كتاب الإيمان (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم) (١٦٣/١) .

[٣] رواه مسلم كتاب الإيمان (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم) (١٦٣/١) .

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ... يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلاّ نفسه))[1].

فاحرص على الإحسان قبل فوات الأوان، قبل أن تبوء بالخيبة والهوان والخسران، فتكون من النادمين .

اللهم إنا نسألك خشيتك في الغيب والشهادة، ونسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

---

[1] رواه مسلم كتاب البر والصلة (باب تحريم الظلم) (١٩٩٤/٤ـ ١٩٩٥) .

البحث الاجتماعي

االزنا
أضراره ـ أسبابه ـ علاجه

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ،

فقد بعث الله نبيه محمداً $ بشريعة متضمنة لمعاني الفضيلة كلها، آمرة بمعالي الأمور وكريمها ، محذرة من سفاسفها وحطيطها. شريعة جاءت بكل ما يجمِّل العبد ويزينه، ونهت عن كل ما يشينه ويدنسه . عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله $: ((إن الله كريم يحب الكرماء، يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها))[1]. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أبي سفيان مع قيصر، قال أبو سفيان رضي الله عنه: (ويأمرنا ـ أي النبي $ ـ أن نعبد الله وحده لا شريك له، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلاة والصدقة **والعفاف** والوفاء بالعهد وأداء الأمانة)[2].

لقد دعا الإسلام إلى العفة التي تضبط سلوك الإنسان عن الانحراف إلى مهاوي الرذيلة والانحطاط، وتحفظ إرادته وشهوته عن الانخراط في الزلل وعدم الانضباط . عفة تتجلى فيها مظاهر الكرامة الإنسانية، وتبدو فيها الطهارة والنزاهة الإيمانية . عفاف يمتزج بتحقيق المروءة والعزة، فتقوى النفوس على التمسك بالأفعال الجميلة والآداب الفاضلة، التي تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن العادات، وجميل الصفات، والترفع عن المحقرات والدنيات، وحينئذ يصبح المسلم المتعفف قوي الإرادة، لا ينقاد صاغراً لشهوة،

---

* داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

[1] رواه الطبراني وصححه الحاكم والألباني رحمه الله . السلسلة الصحيحة (١٣٧٨) .

[2] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (٧) ومسلم في الجهاد والسير (١١٨٥) .

ولا يستسلم للذة محرمة، بل هو مرتق في سماء الفضيلة، متباعد عن حضيض الرذيلة، واقف بشهواته عند الحد الذي خلقت من أجله، وفق المنظور الشرعي، والمفهوم الأخلاقي .

حكم الزنا في الإسلام:

لهذا كله حرم الإسلام الزنا، وامتدح الله جل وعلا الحافظين فروجهم والحافظات، وجعل ذلك من سمات الفلاح، وعلامات الفوز والنجاح فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٧]. وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال $: ((من يضمن لي مابين رجليه وما بين لحييه أضمن له الجنة))[١]. وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال $: ((إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت))[٢].

إن المتأمل في حال البشرية اليوم يتجلى له عظم محاسن هذا الدين، وسمو تعاليمه، في زمن فقد فيه العالَم العفاف وسادت فيه الإباحية المطلقة، لا يعرف المرء شرفاً، ولا يقيم للعرض وزناً، أخلا قٌ بهيمية، وممارسات فاضحة لا تعرف عزة وشهامة، ولا تتصف بمروءة وكرامة، إطلاق للشهوات، واستباحة للأعراض، وضياع للحياء والأذواق، لا غيرة على ذات محارم، ولا اشمئزاز من فاحشة وإجرام، فماذا جنت إباحية الغرب التي تركت العفاف ظهرياً، ونسفت الطهارة والحياء نسفاً جلياً ؟ . لقد جرَّت شروراً لا نهاية لها، وأضراراً لا حدَّ لمقدارها، وفساداً لا تقف جرائمه عند حد، ولا تنتهي آثاره السيئة ونتائجه القبيحة إلى غاية . آلام متنوعة، غموم واقعة، هموم مستطيرة .

الأضرار الناتجة عن الزنا:

ما استجلبت الأمراض المدمرة بمثل الزنا، كما جاء في الحديث أن النبي $ أقبل على المهاجرين يوماً فقال: ((يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن)) فذكر منها: ((ولم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الرقاق (٦٤٧٤) .

[٢] رواه أحمد وقال الألباني : حسن لغيره .(انظر صحيح الترغيب ١٩٣٢) .

فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم))[١]. واسمعوا إلى هذه الأرقام المذهلة عن ضحايا مرض واحد فقط وهو الإيدز: حصد فيروس الإيدز ما بين عامي (١٩٨١ ـ ٢٠٠١) من الميلاد، ٢٢ مليون إنساناً، وفي عام (٢٠٠١) فقط أصيب بالفيروس ٥,٣ ملايين شخصاً، أي بمعدل (١٤٥٠٠) شخص يومياً، ويبلغ عدد المصابين في العالم منذ اكتشافه (٣٦) مليون شخصاً منهم ما بين (٨٠٠) ألف و(٩٠٠) ألف في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الهند (٣,٧) مليون إنساناً، ويتوقع أن يصل العدد في الصين في عام (٢٠٠٥) إلى (٦) ملايين شخصاً . [مجلة نيوزويك العدد (٥٣)، نقلاً عن (العلم في عام) لحسن قطامش (١١٦ ـ ١١٧)] .

وفي إفريقيا يبلغ عدد المصابين (٢٥) مليون شخص، وفي سبعة بلدان واقعة في الجنوب الإفريقي يحمل هذا الفيروس واحد على الأقل من كل خمسة أشخاص بالغين، وتيتَّم أكثر من (١٣) مليون طفل بسبب الإيدز ويتوقع أن يصل الرقم إلى (٣٠) مليوناً قبل نهاية هذا العقد . [دورة الأمم المتحدة المعنية بفيروس الإيدز ٢٠٠١، نقلاً عن المصدر السابق (١١٧)] .

هذه الأرقام المخيفة تفسر لنا لماذا جاءت الشريعة بأوامر جازمة، وتوجيهات قاطعة، بحفظ الفروج عن الحرام وصيانتها عن الرذيلة والآثام . فحفظ الفروج عن الفواحش مما تزكو به النفوس، وتسلم به المجتمعات، ويحفظ به الأمن، وتصان به الأعراض . وما كشفت كربات الدنيا والآخرة بمثل العفة، كما في قصة الذين انطبق عليهم الغار، فاستصرخ كل منهم ربه بعمل عمله، وكان من أعمال أحدهم أنه راود يوماً امرأة في الحرام، فلما وقع منها موقع الرجل من امرأته قالت له: يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فخاف الله وأقلع عنها، وكان هذا العمل سبباً في رفع جزء من الصخرة عنهم [٢].

الزنا فاحشة كبرى وسيئة عظمى، لما يترتب عليها اختلاط الأنساب وتوريث الأجانب، وانتهاك الأعراض، وفقر الأغنياء، فهو من أكبر الفواحش وأعظم الموبقات، تلي في المرتبة الشرك وقتل النفس بغير حق، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ

[١] رواه ابن ماجه والدارمي وحسنه الألباني .

[٢] رواه البخاري ومسلم .

وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ . في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم ؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت ثم أي ؟ قال: أن تزني بحليلة جارك)) .

الزنا فاحشة تسلب صاحبها الإيمان حتى يقلع عنها، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)) [1]. وتمنع إجابة الدعاء . عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله ﷻ له، إلا زانية تسعى بفرجها أو عشَّاراً))[2].

قال ابن القيم رحمه الله: وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواطة بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب ... فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين: الزنا واللواط، ولهما خاصية في إبعاد القلب عن الله جل وعلا، فإذا انصبغ القلب بهما بَعُد من الله الطيب الذي لا يصعد إليه إلا الطيب .اهـ . وما ذاك إلا لأنه من أقبح القبائح يبدد الأموال وينتهك الأعراض ويقتل الذرية ويهلك الحرث والنسل، عاره يهدم البيوت ويطأطئ عالي الرؤوس، ويسود الوجوه البيضاء، ويخرس ألسنة البلغاء، ويهبط بالعزيز إلى هاوية الذل والحقارة والازدراء، هاوية ما لها من قرار، ينزع ثوب الجاه مهما اتسع، ويخفض عالي الذكر مهما علا، إنه لطخة سوداء إذا لحقت بتاريخ أسرة غبَّرت صحائفها، إنه جرم فظيع، وعمل شنيع، وذنب عظيم، وانحراف خلقي، وانحطاط أدبي، إنه العار الذي يطول حتى تتناقله الأجيال جيلاً بعد جيل، وبانتشاره تغلق أبواب الحلال ويكثر اللقطاء وتنشأ طبقات بلا هوية، طبقات شاذة حاقدة على المجتمع لا تعرف العطف ولا العلاقات الأسرية، فيعم الفساد ويسقط المجتمع، يجمع خلال الشر

---

[1] رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

[2] رواه الطبراني واللفظ له وهو صحيح .

كلها من الغدر والكذب والخيانة وينزع الحياء ويذهب الورع والمروءة ويطمس نور القلب ويجلب غضب الرب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء (٣١-٣٢)] .

ولهذا فقد خافه النبي ﷺ على أمته فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يا نعايا العرب - يريد أن العرب قد هلكت - يا نعايا العرب: إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية))[1]. يقول ابن القيم رحمه الله: ويكفي في قبح الزنى أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته شرع فيه أبشع وأفحش القتلات وأصعبها وأفضحها، وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله، والزنى يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة، فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد ولا صدق في حديث ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر، والكذب، والخيانة، وقلة الحياء، وعدم المراقبة، وعدم الأنفة للحُرُم، وذهاب الغيرة من القلب، من شعبه وموجباته، ومن موجباته غضب الرب والفقر اللازم، ومنها أنه يسلبه اسم العفة والبر والعدالة، ويعطيه أضدادها، كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن . ومنها أن يجرئه على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله، وربما قاده قسراً إلى سفك الدماء، وربما استعان عليه بالسحر والشرك من حيث يدري أو لا يدري، فهذه المعصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي قبلها ومعها، ويتولد عنها أنواع أخرى من المعاصي بعدها . فهي محفوظة بجند من المعاصي قبلها وبعدها، وهي أجلب شيء لشر الدنيا والآخرة، وأمنع شيء لخير الدنيا والآخرة، وإذا علقت بالعبد فوقع في حبائلها وأشراكها عز على الناصحين استنقاذه، وأعيا الأطباء دواؤه فأسيرها لا يُفدى، وقتيله لا يُودى، وقد وكلها الله بزوال النعيم، فإذا ابتلى بها عبد فليودع نعم الله فإنها ضيف سريع الانتقال، وشيك الزوال، هذا في الدنيا .

وأما في الآخرة فعذاب أشد وأبقى، تذهل له النفوس، وتتقطع له الأفئدة، وتشيب من هوله الرؤوس، عذاب شديد وموجع وأليم ومهين . ففي صحيح البخاري رحمه الله في حديث منام النبي ﷺ الذي جاء فيه: ((أنه جاءه جبريل وميكائيل قال: فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع، فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه

[1] رواه الطبراني وحسنه الألباني . (صحيح الترغيب والترهيب ٢/٦١٠) .

رجال ونساء عراة، فإذا هم يأتيهم لهاب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضئوا ـ أي صاحوا من شدة حره ـ فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال: هـؤلاء الزناة والزواني ـ يعني من الرجال والنساء ـ فهذا عذابهم إلى يوم القيامة)) . وعن عطاء في تفسير قوله تعالى عن جهنم: ﴿ لها سبعة أبواب ﴾ . قال أشد تلك الأبواب غماً وحراً وكرباً ، وأنتنها ريحاً ، للزناة الذين ركبوا الزنا . وورد في الأثر: اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال، ثلاثاً في الدنيا ، وثلاثاً في الآخرة ، فأما التي في الدنيا : فذهاب بهاء الوجه ، وقصر العمر ، ودوام الفقر . وأما التي في الآخرة: فسخط الله تبارك وتعالى ، وسوء الحساب ، والعذاب بالنار .

هذه الكبيرة ترفضها الفطر والعقول السليمة حتى الحيوان والطير يأنفون منها . ذكر البخاري في صحيحه عن أبي رجاء العطاردي أنه رأى في الجاهلية قرداً يزني بقردة فاجتمعت القرود عليه حتى رجمته . وقال ابن تيمية: وحدثني بعض الشيوخ الصادقين أنه رأى نوعاً من الطير قد باض ، فأخذ الناس بيضه وجاؤوا ببيض جنس آخر من الطير ، فلما انفقس البيض خرجت الفراخ من غير الجنس ، فجعل الذكر يطلب جنسه حتى اجتمع منهم عدد ، فما زالوا بالأنثى حتى قتلوها . ثم قال الشيخ: ومثل هذا معروف في عادة البهائم[1].

ولعظم جرم الزنا كان النبي ﷺ يبايع النساء على عدم مقارفته ، كما يبايعهن على عدم الإشراك بالله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ... ﴾ الآية . ولهذا استغربت هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها ، حين بايعها النبي ﷺ فكان فيما بايعها ، على عدم الزنى ، وقالت: أو تزني الحرة؟ وكان الزنى معروفاً عندهم في الإماء[2].

الزنا ضرر على الإنسان في نفسه ، وضرر على المزني بها ، وضرر على المجتمع بأسره ، فالزاني لم يكتف بما أباح الله له ، بل تعدى حدود الله وجاوزها من الحلال إلى الحرام فإن كان محصناً فقد أهدر دمه بفعله هذا . عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في

---

[1] الفتاوى (١٥/ ١٤٧) .

[2] الفتاوى (١٥/١٤٦) .

إحدى ثلاث: زناً بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها))[١].

ثم المزني بها فقد ظلمها وقضى عليها وعلى كرامتها ولوث سمعتها وأساء إليها وإلى أهلها، وإذا حملت من الزنا فربما قتلت ولدها فجمعت على نفسها مصيبتين، وحاربت الله بكبيرتين: الزنا وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق، وربما ألقته على الطريق حياً ليست بسائلة عنه ولا متحننة عليه، فهو نطفة وضعت في غير موضعها، وإن أبقته أدخلت على زوجها وأهله من ليس منهم فيختلط بهم ويرثهم . ثم هو سبب إيقاع العداوة والبغضاء، فربما انتُقِم منه فتشتعل نار الفتنة بينه وبين أهل تلك الفتاة، فصار جريمة عظيمة يتعدى ضررها وشرها . ثم هو فاحشة تضر بالمجتمع بأسره، وأي ضرر أعظم من إيجاد طبقة من البشر لا يعرفون الأب أو الأم، لا ينتسبون لأحد، يعيش أحدهم كلاً على مجتمعه ليس هناك من يربيه أو ينفق عليه أو يرعاه .

وإذا انتشر أولاد الزنا في الأمة كان ذلك مؤذناً بنزول العقوبة عليها . عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب))[٢].

قال بعض أهل العلم: كم في الزنا من استحلال محرمات وفوات حقوق ووقوع مظالم، ومن خاصيته أنه يوجب الفقر، ويقصر العمر، ويكسو صاحبه سواد الوجه، وثوب المقت بين الناس، ويشتت القلب ويمرضه إن لم يمته، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من الملك، ويقربه من الشيطان، فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدة الزنا، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو بلغ الرجل أن امرأته أو حرمته قتلت، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت . اهـ .

لقد مدح الله جل وعلا المؤمنين بعفتهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ... ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ ﴾ . فلا يتفاضل الناس في مراقي الشرف

[١] رواه أبو داود والنسائي وهو صحيح (صحيح الترغيب والترهيب ٢/٦٠٩).

[٢] رواه أحمد وحسنه الألباني . (صحيح الترغيب والترهيب ٢/٦١٤).

والمجد، إلا بمقدار ما تحمله نفوسهم من قوة الإرادة . فالرجل ذو العزيمة يتجلى فيه مظهر الكرامة الإنسانية مطبوعاً على أجمل صورة من الكمال والنبل، وبضعف هذه العزيمة ينزل من سماء الإنسانية العالي ليكون أشبه بالحيوان ساقطاً مهملاً . فقيمة المرء إباؤه وعزيمته، وميزانه نزاهته وسمعته، وشرفه في طهارة عرضه وبياض صفحته ونقاء ذيله .

أسباب الزنا: الزنا له أسباب كثيرة فمنها:

١ـ ضعف الإيمان واليقين، فمن ضعف إيمانه نسي الوعيد وأمن العقوبة، وتباعد الفضيحة، وفي الحديث: ((من زنى خرج منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه))[1]. ومن صفات المؤمنين التي ذكرها القرآن الكريم أنهم لا يزنون قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ ۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴾.

٢ـ النظرة المحرمة، سهم من سهام الشيطان، تورد صاحبها موارد الهلكة، ولهذا قال تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ . ربط تعالى بين غض البصر وحفظ الفرج في الآيات، وبدأ بالغض قبل حفظ الفرج لأن البصر رائد القلب، كما أن الحمى رائد الموت، كما قال الشاعر:

ألم تر أن العين للقلب رائد ــــ فما تألف العينان فالقلب إلف

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان، وزناهما النظر...)) الحديث . فاتقوا زنا العينين، قال أهل العلم: لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية ولا المرأة إلى الرجل الأجنبي عنها فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها [2]. فكم نظرة محرمة قادت إلى نظرات أخرى، وقادت النظرات إلى همسات، ثم موعد فلقاء، ومعظم النار من مستصغر الشرر:

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ــــ فتك السهام بلا قوس ولا وتر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها ــــ في أعين الغيد موقوف على الخطر

---

[1] حديث حسن انظر: صحيح الجامع (٥/٢٩٦) .

[2] تفسير القرطبي (١٢/٢٢٧) .

يسر مقلتـــه مـــا ضر مهجتـــه لا مرحبـــاً بسرور جـــاء بالضرر

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته، وزمانه خير من زماننا هذا، وحرام على الرجل النظر إلى ذات محرمه نظرة شهوة يرددها[1]. فإذا كان هذا في القرن السابع الهجري فماذا لو رأى القرطبي زماننا نحن، وماذا عساه يقول عن كلام الشعبي؟ وإذا كان هذا النظر إلى المحارم فكيف يكون الحال في النظر إلى الأجنبيات أو إلى الصور الخليعة أو المسلسلات الهابطة التي تختلط فيها النساء بالرجال ؟.

٣ـ ومن الأسباب الداعية للزنا: كثرة خروج المرأة وتبرج النساء، وتكسرهن في المشية، وإلانتهن القول، فهذه وتلك فواتح للشر تطمع الذي في قلبه مرض . وتفتن المستمسك إلا أن يعتصم بالله، وقد نهى الله نساء المؤمنين عن ذلك كله حماية لأعراضهن وصوناً لهن عن مواطن الريب، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ ويقول تعالى مخاطباً نساء النبي ﷺ ــ وغيرهن من باب أولى ــ: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ .

٤ـ ومن دواعي الفاحشة استقدام الخدم والسائقين، تلك المصيبة التي عمت وطمت، وامتلأت بها البيوت لحاجة ولغير حاجة، واعتاد الرجال على الدخول مع النساء المستخدمات وكأنهن من ذوات المحارم وربما تطور الأمر عند الآخرين فجعلها تستقبل الزائرين وتقدم الخدمة للآخرين . وليس أقل من ذلك: إتاحة الفرصة للسائقين الأجانب بدخول البيوت دون رقيب، ولقد شهد الواقع بحصول كثير من الجرائم والفواحش من وراء استقدام السائقين والخدم، هذه الجرائم تجعل اللبيب يحتاط ويحذر فيمن يجلبه من هؤلاء وتجعله لا يجلبهم إلا للضرورة، ولكن التقليد الأبله، والثقة العمياء ربما حجبت الرؤية عند قوم وأصمت آذان آخرين .

٥ـ ويبقى سبب مهم من الأسباب الداعية لفاحشة الزنا، وهو سماع الغناء والعكوف على مشاهدة المسلسلات الهابطة والنظر إلى الأفلام الخليعة التي تبثها وسائل الإعلام

---

[1] المصدر السابق .

بمختلف قنواتها، إن هذه المشاهد المؤذية تروض البنين والبنات على الفحش، وتذهب عنهم ماء الحياء، وإذا نزع الحياء من أمة فقد تودع منها .

٦ـ وثمة أسباب أخرى لا تقل أهمية، فالسفر للبلاد الإباحية دونما حاجة، والتردد كثيراً على البلاد التي ينتشر فيها الفساد وتعلن الرذيلة أسباب جالبة لوقوع الزائر في شراك الزنا، وإن لم يقصدها، وضعف رقابة الآباء والأمهات على البنين والبنات وغلاء المهور .

كيف عالج الإسلام الزنا:

إن الإسلام لا يعوّل على سلاح التعزير المحض لحفظ المجتمع من خطر الزنا وشؤمه، بل جاء بالتدابير الإصلاحية والوقائية على نطاق واسع وجعل التعزير آخر حل لتطهير المجتمع من الذين يفسدون أعراض الناس . ولأجل ذلك فقد عني بإصلاح الإنسان قبل كل شيء . وحرص على أن يعمر قلبه بخشية الله وخوفه ومراقبته في السر والعلن، وحبب إليه طاعة الله ورسوله التي هي أول مقتضيات الإيمان، ثم نبهه ولا يزال ينبهه مرة بعد أخرى على أن الزنا والفاحشة من كبائر الذنوب الموجبة للعذاب الأليم في الآخرة، كما في عدة مواضع من القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، ثم يرشده بعد ذلك على ما يعينه على الاستعفاف، فأباح له الزواج المشروع بمثنى وثلاث ورباع، وهيأ للزوج سهولة طلاق زوجته، وللزوجة سهولة مخالعة زوجها إذا كان لم يحصل بينهما توافق .

إن تقوية الإيمان في النفوس وغض الأبصار عن الحرام ولزوم الحجاب الشرعي للمرأة، وعدم اختلاطها بالرجال أو خلوتها بهم، والوعي بمخاطر سفر المرأة دون محرم، وعدم التهاون بذلك والتنبيه لمخاطر الهاتف والإعراض عن السفهاء، وعدم استقدام السائقين والخدم إلا لضرورة وبالمواصفات الشرعية، فالسائق مع زوجته، والخادمة مع زوجها، والاقتصار على المسلمين دون غيرهم، والحذر من وسائل الإعلام وما تبثه من برامج ساقطة وعدم الانخداع بدعوات المغرضين، أو الاستجابة لأصوات المنافقين، وتيسير المهور، ومراقبة البيوت، وبذل مزيد من الإشراف والاهتمام بالبنين والبنات، والاقتصاد في السفر للخارج، كل هذه وسائل ناجحة بإذن الله وطرق مهمة لقطع دابر الفتنة .

وسبب آخر وهو أن النبي ﷺ أمر الشباب بالزواج مع القدرة فقال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) .

وقد وعد الله من تعفف عن الحرام أن يهيئ له سبيل الزواج وييسره عليه فقال: ﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ وتوعدهم بالجنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا فتيان قريش احفظوا فروجكم لا تزنوا، ألا من حفظ فرجه فله الجنة))[١] .

ومما يعين على ترك الزنا معرفة أن الزنا دين والوفاء في عرض الزاني، وقد قيل قديماً دقة بدقة ولو زدت زاد السقا. قال الشافعي رحمه الله:

إن الزنا دين إذا أقرضته ... كان الوفاء من أهل بيتك فاعلم

من يزن يزنَ به ولو بجداره ... إن كنت يا هذا لبيباً فافهم

كان أحد الملوك القدماء قد قبل امرأة في صغره فلما سمع أنه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني أراد التجربة فأرسل ابنته مع امرأة فقيرة وقد تنكرت وكانت فائقة الجمال وأمرها أن تكشف وجهها وتمشي بين الناس وتتعرض لهم فما مرت بها على أحد إلا أطرق رأسه عنها حياءً وخجلاً، حتى إذا كانت في طريق رجعتها وقربت من قصر أبيها لتدخل، أمسكها إنسان وقبلها ثم ذهب عنها، فأدخلتها عليه فسألها عما وقع فذكرت له القصة فسجد لله شكراً وقال: الحمد لله ما وقع مني في عمري قط إلا قبلة لامرأة وقد قوضيت بها .

من هتك عرض أخيه هتك الله عرضه، قال ﷺ: ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته))[٢]. فكما تدين تدان وكيفما تكن يكن الله لك[٣].

ويبقى بعد ذلك دور الجهات المسؤولة في تنفيذ الأحكام، فلا تأخذهم لومة لائم في تطبيق الحدود وإقامة شرع الله كما أمر، فالله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وبعض الناس يخيفه عذاب الدنيا ويخشى العار من الخلق أكثر من خوفه من عذاب الله، وخشيته من الفضيحة في الدنيا أكثر من خشيته من الفضيحة الكبرى على رؤوس الأشهاد وهؤلاء لا تردعهم إلا القوة، ولا يصلح معهم الضعف والمسامحة، والله تعالى وهو

---

[١] رواه الحاكم والبيهقي وهو حديث حسن .

[٢] رواه الترمذي وأحمد وأبو داود وهو حديث حسن .

[٣] الزنا وآثاره عبد الحميد تركستاني (٢) .

أرحم الراحمين يقول في تطبيق الحدود على الزناة: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحمق، وقال: ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم في ذلك المرض وذوقه ما ذاقوا من قوة الشهوة وبرودة القلب والدياثة فيترك ما أمر الله به من العقوبة، وهو في ذلك من أظلم الناس وأديثهم في حق نفسه ونظائره، وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه ونهى عن سقيه الباقين[١].

لقد وضعت الشريعة لجريمة الزنا جزاءً حاسماً وحذَّرت من الرأفة بالفاعلين، وزجرت عن تعطيل الحد أو الترفق في إقامته؛ بل أمرت بإقامته في محضر مشهود في طائفةٍ من المؤمنين ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ولقد علم الله والمؤمنون أن الدماء لا تحفظ، والأموال لا تصان، والأعراض لا تحترم، والبلاد لا تصلح، والعباد لا تستقيم، والأمن لا يسود إلا بإقامة الحدود وقطع الأكف الآثمة وسد الأفواه الأفَّاكة. لقد شرعت حدود الله لتحفظ النفوس من التعديات الآثمة والنزوات الطائشة . أليس من السر الذي يلفت نظر العقلاء أن دين الإسلام وهو دين الرحمة والرأفة حتى مع الحيوان وقف هذا الموقف الشديد مع هؤلاء الزناة والزواني ؟ . أليس هذا الدين الذي يحب الستر ويدعو إليه يقيم هذا الحد على مشهد من المؤمنين ؟ .

كل هذا لأن الرأفة بالزناة قسوة على المجتمع، وقسوة على الآداب الإنسانية، وقسوة على الضمير البشري، بل قسوة على حقوق الإنسان . إن القسوة في الحد أرأف ثم أرأف بالمجتمع مما ينتظره من شيوع الفواحش لتفسد الفطرة وترتكس في حمأة الرذيلة ويعيش في بيئة الأدواء والأمراض .

---

(١) فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) .

البحث الاقتصادي

نزع القاضي ملكية المدينين وبيعها بالمزاد العلنى

د. سعد الدين بن محمد الكبي ❖

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ،

فقد كثر السؤال عن حكم شراء السلع التي تبيعها الدولة وتعود ملكيتها إلى المحكومين بقضايا الديون، هل يجوز الشراء منها أو لا يجوز باعتبار أن حق الآخرين متعلق بها .

صورة المسألة:

وصورة المسألة، أن المدين بقرض، أو أجرة السكن أو المحل التجاري، أو من له على آخر قروض تجارية، أو غير ذلك من صور القروض أو الحقوق المالية الحالّة المستحقة على الآخرين، يحل وقت سدادها ويمتنع مَنْ عليه الحق من الدفع، وقد يكون مماطلاً، فلا يجد صاحب الحق طريقاً للوصول إلى حقه إلا عن طريق القضاء لأن له صفة الإلزام، فإذا حكمت المحكمة ببيع بعض ممتلكات مَنْ عليه الحق لسداد دينه، فهل يكون ذلك من نزع ملكية المالك بغير حق، أو أنه من الإكراه بحق لسداد الدَّين ؟ وهل هناك شروط في مسائل نزع القضاء ـ أو الحاكم ـ ملكية من عليه الحق لسداد ديونه ؟

لبيان ذلك، بحثت المسألة في خمسة فصول وخاتمة، وسميت البحث:

(نزع القاضي ملكية المدينين وبيعها بالمزاد العلني)

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

❖ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها .

الفصل الأول

حق الملكية وأسبابها وشروط نقلها

المبحث الأول: تعريف الملكية وبيانها:

الملكية مأخوذة من الملك، والملك في اللغة: ما يُملك ويُتصرف فيه[١]. وفي التنزيل العزيز: ﴿ ولله ملك السماوات والأرض ﴾ [سورة النور: ٤٢] .

وفي القاموس المحيط: ما احتواه قادراً على الاستبداد به[٢].

التعريف الشرعي: الملك: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي[٣].

ومنهم من عرَّفه بأنه (اختصاص حاجز شرعاً يسوّغ صاحبه التصرف إلا لمانع)[٤]. والمراد بكونه حاجزاً: أي يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك[٥].

وذهب القرافي في تعريف الملك: بأنه تمكن الإنسان شرعاً، بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة[٦].

الفرق بين الملك والتصرف: وقد بيّن القرافي رحمه الله، أن الملك غير التصرف، لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، فقد يوجد التصرف بدون الملك، كالوصي، والوكيل، والحاكم، فإنهم يتصرفون ولا ملك لهم . وقد يوجد الملك ولا يوجد التصرف، كالصبيان، والمجانين، يملكون ولا يتصرفون . ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين الراشدين النافذين للكلمة الكاملين الأوصاف[٧].

الفرق بين الملك التام والملك الناقص:

الملك ينقسم إلى قسمين: تام، وناقص .

---

[١] المعجم الوسيط (٨٨٦) لمجموعة من المؤلفين، طبع المكتبة الإسلامية، استانبول .

[٢] القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٢٣٢) مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٥٧/٤) دار الفكر ـ دمشق .

[٤] انظر المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقاء (٣٣٣/١) دار القلم دمشق .

[٥] نفس المصدر .

[٦] الفروق للقرافي (٢٠٩/٣) عالم الكتب ـ بيروت .

[٧] نفس المصدر (٢٠٨/٣) .

١ـ الملك التام: هو ملك ذات الشيء والانتفاع به ـ أي العين والمنفعة ـ بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة . ومن أهم خصائص الملك التام: أنه ملك دائم لا يتقيد بزمان ما دامت العين قائمة، ويقبل النقل، إما بالبيع، أو الإرث، أو الوصية .

٢ـ الملك الناقص: هو ملك العين وحدها، أو ملك المنفعة وحدها، ويسمى ملك المنفعة: حق الانتفاع، ومنها: الإعارة والإجارة(١).

المبحث الثاني: أسباب الملكية:

الأسباب: جمع سبب، وهو الحبل، وما يُتوصل به إلى غيره(٢).

وتعود أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية إلى أربعة أسباب هي:

١ـ إحراز المباحات: وهو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه، كالماء في منابعه، والكلأ والحطب والشجر في البراري غير المملوكة، وصيد البر والبحر .

ويشترط لتملك المباح شرطان:

أ ـ أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص آخر .

ب ـ قصد التملك(٣).

٢ـ العقود: كالبيع، والهبة، والوصية، ونحوها، وهذا السبب من أهم مصادر الملكية وأعمها وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية، لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل . ويدخل في العقود من حيث سببية الملك حالتان:

الأولى: العقود الجبرية التي تقوم السلطة القضائية بإجرائها مباشرة بالنيابة عمن تجب عليهم إذا امتنعوا من إجرائها، وذلك كبيع مال المدين جبراً عليه لأجل وفاء دينه(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة)(٥).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤/٥٨ ـ ٦١) .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٢٣) .

(٣) المدخل الفقهي العام، د. الزرقا (١/٣٣٥ ـ ٣٣٦) والفقه الإسلامي د. زحيلي (٤/٦٨) .

(٤) المدخل الفقهي العام، د. الزرقا (١/٣٣٨) والفقه الإسلامي، د. زحيلي (٤/٧٦) .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٧٧) جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .

ومنها: بيع الحاكم للأموال المحتكرة عندما يضر بالناس احتكارها، ففي هذه الحالة تستند الملكية إلى عقد بيع صريح أجرته السلطة القضائية بالنيابة الجبرية عن المالك[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: (إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب)[٢].

الثانية: نزع الملكية الجبري، وله صورتان:

أ ـ الشفعة وعرَّفها الفقهاء بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يملك بمعاوضة، وسببها الاشتراك في شيء قبل قسمته[٣]. والأصل فيها حديث جابر ﷺ قال: ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))[٤].

ب ـ الاستملاك للصالح العام: كجار المسجد يجبر على البيع لتوسعة المسجد إذا احتيج إلى ذلك، أو لأجل توسيع الطريق إذا دعت حاجة الناس إلى توسيعه، وذلك بالقيمة التي يساويها العقار للمصلحة العامة[٥].

٣ـ الخَلَفية: وهي نوعان:

أ ـ خلفية شخص عن شخص وهي الإرث .

ب ـ خلفية شيء عن شيء وهي التضمين .

فالإرث: سبب جبري للتملك يتلقى به الوارث بحكم الشرع ما يتركه المورث من أموال التركة .

والتضمين: وهو إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئاً لغيره أو غصبه منه فهلك أو فُقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضرراً بجناية أو تسبب، ففي ذلك وأمثاله يجب عليه

---

[١] المدخل الفقهي العام، د. الزرقا (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩) والفقه الإسلامي د. زحيلي (٤/٧٦) .

[٢] فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٩٥) .

[٣] انظر الإقناع للشربيني (٢/ ١٢٢) ومدونة الفقه المالكي، د. صادق الغرياني (٤/١٦١) والتعليقات الزهية على الدرر البهية للشوكاني (١١٥) .

[٤] رواه البخاري (٢٢١٣) .

[٥] المدخل الفقهي د. الزرقا (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠) والفقه الإسلامي د. زحيلي (٤/٧٦) ومدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني (٣/ ٢٢٦) .

ضمان ما أتلفه وتعويض الضرر الذي باشره أو تسبب به، وعندئذٍ يملّك المعوّض له ذلك العوض ملكاً مستنداً إلى سبب الخَلَفيَّة، لأن هذا العوض خلف عما تضرر فيه من مال أو منفعة، أو عضو. ويدخل في ذلك: الدية، وأرش الجنايات[١].

٤ـ التولد من المملوك: أي ما يتولد وينشأ من المملوك يكون مملوكاً لصاحب الأصل، سواء أكان بفعل المالك، أم بالطبيعة والخلقة، فثمرة الشجرة، وولد الحيوان، وصوف الغنم ولبنها، وأمثال ذلك كلها مملوكة لصاحب الأصل. وإذا تولد شيء من شيءٍ مشترك فهذا المتولد الحاصل يكون مشتركاً بنسبة حصص المالكين[٢].

المبحث الثالث: شروط نقل الملكية:

لقد اشترط الفقهاء شروطاً لنقل الملكية من مالك لآخر، وهذه الشروط منها ما يعود إلى العاقدين، ومنها ما يعود إلى العقد، ومنها ما يعود إلى المعقود عليه وهو السلعة، ولبيان ذلك من حيث الجملة، أفرده في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط العاقد:

لقد اشترط الفقهاء في العاقد شروطاً وهي:

١ـ العقل، فلا يصح بيع المجنون، وصبي لا يعقل[٣].

٢ـ البلوغ، ويصح بيع المميز عند الحنفية والحنابلة إذا أذن له وليه[٤].

٣ـ الرضا، فلا ينعقد بيع المكره بغير حق عند الجمهور، حيث أن الإكراه نوعان:

أـ إكراه بحق   ب ـ إكراه بغير حق.

فالمكره بغير حق: هو الذي أجبر بالجبر الحرام، فهذا لا يلزمه البيع، أما الجبر الشرعي، كأن يجبره القاضي أو الحاكم على بيع ماله لسداد دينه فيلزمه[٥].

وذهب الحنفية إلى أن بيع المكره ينعقد فاسداً، فإن أجازه حال الاختيار فإنه يصح ويزول الفساد[٦].

---

[١] المدخل الفقهي د. الزرقا (٣٤١/١ ـ ٣٤٢) والفقه الإسلامي د. زحيلي (٧٦/٤ ـ ٧٧).

[٢] نفس المصدر (٣٤٣/١) و(٧٧/٤).

[٣] حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣٨) والخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨ ـ ٩) والمجموع شرح المهذب (١٨١/٩ ـ ١٨٢) والكافي لابن قدامة المقدسي (٤/٢).

[٤] المبسوط للسرخسي (٢٣/٢٥) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦٧/٤).

[٥] الخرشي على مختصر خليل (٩/٥) والمجموع شرح المهذب (١٨٥/٩ـ ١٨٦) والمقنع (٤/٢) ومنار السبيل لابن ضويان (٣٠٦/١و٣٠٧).

[٦] راجع حاشية ابن عابدين (٥٣٦/٤ ـ ٥٤١).

٤ـ الرشد: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الرشد في العاقد، فلم يشترطه الحنفية، واشترطه المالكية والشافعية والحنابلة[١]، لقوله تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [سورة النساء: ٦] ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تبارك وتعالى علّق دفع الأموال إليهم ليستقلوا بالتصرف على شرط وهو الرشد، فدل على أنه شرط للتصرف.

المطلب الثاني: شروط العقد:

ويشترط لصحة العقد أن يقع بإيجاب وقبول في مجلس العقد[٢]، واختلفوا في بيع المعاطاة، وهو ما ليس فيه إيجاب وقبول، بل قبض بعد معرفة الثمن، فالمشهور من مذهب الحنفية جوازه في المحقرات، وهو ما ذهب إليه الكرخي[٣]. وفي حاشية ابن عابدين: أنه ينعقد في الخسيس والنفيس[٤]. وهو مذهب أحمد[٥].

وعند المالكية: لا يلزم العقد في بيع المعاطاة إلا بدفع الثمن[٦].

والمشهور في مذهب الشافعي عدم صحة بيع المعاطاة في قليل ولا كثير[٧].

الترجيح:

والراجح في بيع المعاطاة انعقاده إذا دلَّ على الرضا، لأن الله ذكر البيع في كتابه، وذكره رسوله ﷺ في سنته، وعمل الصحابة ﷺ بالتجارة، ولم يرد اشتراط اللفظ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وهذا ما تدل عليه أصول الشريعة، وتعرفه القلوب، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] وقال تعالى: ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً

---

[١] الخرشي على مختصر خليل (٨/٥ ـ ٩) وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١٩/٢) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والإنصاف للمرداوي (٢٦٧/٤).

[٢] حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٤) وحاشية علي العدوي على مختصر خليل (٦/٥) والمجموع شرح المهذب (١٩٥/٩ ـ ٢٠٠) والروض المربع لمنصور البهوتي (٢٤/٢).

[٣] حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٤).

[٤] نفس المصدر.

[٥] المغني لابن قدامة المقدسي (٣/٤ ـ ٤) ومنار السبيل (٣٠٦/١).

[٦] الخرشي على مختصر خليل (٦/٥).

[٧] المجموع شرح المهذب (١٩٠/٩).

فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [سورة النساء: ٤] وقال تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ [سورة النساء : ٢٩] . إلى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود: إما أمراً، أو إباحة، والمنهي فيها عن بعضها كالربا .

ثمّ وجّه شيخ الإسلام استدلاله بأمور:

أحدها: أن الله تعالى أمر بالتراضي في البيع، وبطيب النفس في التبرع، ولم يشترط لفظاً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي .

والثاني: أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ معلقاً بها أحكاماً شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يُعلم حده باللغة، كالشمس والقمر، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن والكافر، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس . ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عيّن للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها . ثم قال: فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سمّوه بيعاً فهو بيع، وما سمّوه هبةً فهو هبة[١].

المطلب الثالث: شروط المعقود عليه ـ السلعة ـ:

لقد اشترط الفقهاء في المعقود عليه وهو السلعة شروطاً، وهي:

١ـ أن تكون السلعة مملوكةً للعاقد، أو أن تكون مأذوناً له في بيعها[٢].

٢ـ أن تكون السلعة مالاً متقوماً، وهو الطاهر المنتفع به شرعاً[٣].

وقد فرّق الحنفية بين المال والمتقوم، فالمال: ما يمكن ادّخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم: ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر: مال غير متقوم[٤].

٣ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه[٥].

٤ـ العلم بالثمن والمثمن ـ وهو السلعة ـ علماً يقطع المنازعة[٦].

---

[١] القواعد النورانية الفقهية (٧٧ ـ ٧٩) لابن تيمية ـ بتصرف ـ .

[٢] الخرشي على مختصر خليل (٢٢/٥) والمجموع شرح المهذب (١٧٤/٩) ومنار السبيل (٣٠٨/١) .

[٣] الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٥) وكفاية الأخيار لأبي بكر الحصني الدمشقي (٤٥٩/١) والإنصاف للمرداوي (٢٧٠/٤) .

[٤] حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٤) .

[٥] حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٤) والخرشي على مختصر خليل (١٦/٥ ـ ١٧) والمجموع شرح المهذب (١٧٤/٩) ومنار السبيل لابن ضويان (٣٠٨/١) .

[٦] ابن عابدين (٥٣٨/٤) والخرشي (٢٢/٥) والمجموع (٣٤٦/٩) ومنار السبيل (٣٠٨/١) .

الفصل الثاني

تعلق حق الآخرين بالمال المملوك

تحريم أكل أموال الناس بغير حق:

لقد حرَّم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [سورة النساء: ٢٩] ، وعظّم رسول الله ﷺ الحقوق وأموال الناس، وجعل حرمتها كحرمة الدماء والأعراض، فكان مما قاله في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا)) [١]. وفي الصحيح عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه، طوّقه من سبع أراضين يوم القيامة)) اللهم إن كانت كاذبة فأعمِ بصرها واجعل قبرها في دارها، قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدار، تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها، فكانت قبرها[٢].

كيف يتعلق حق الآخرين بالمال المملوك:

يتعلق حق الآخرين بالمال المملوك في صور كثيرة، وسأذكر بعضاً منها للتمثيل لا الحصر، فمنها:

١ـ القرض: فإن المقرض يملك في ذمة المقترض من المال مثل ما أقرضه، وبالتالي فإن حقه ثابت في مال المقترض .

وقد اختلف الفقهاء في ملكية المال المقترض، هل يملكه المقترض بالعقد، أو بالقبض، أو بالتصرف . على ثلاثة أقوال للفقهاء، أبينها فيما يلي:

أولاً: الحنفية: ذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد رحمهما الله، إلى أن القرض يملك بالقبض، فلو اقترض إنسان مالاً فله الاحتفاظ به ورد مثله وإن طلب المقرض رد العين، لأنه خرج عن ملك المقرض وثبت له في ذمة المقترض مثله لا عينه ولو كان قائماً .

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يملك المقترض القرض ما دام قائماً[٣].

---

[١] جزء من حديث رواه البخاري (٦٧) .

[٢] رواه مسلم (١٢٣١) .

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٤/٧٢٣ ـ ٧٢٤) .

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن القرض يلزم بمجرد التلفظ بالعقد، ويصير القرض بذلك ملكاً للمقترض، يُقضى له به عند التنازع ولو لم يقبضه، وذلك على خلاف القاعدة في عقود التبرعات كالهبة والصدقة، فإنها لا تتم إلا بالقبض والحيازة، فلو تعاقد اثنان على قرض ثم مات المقرض قبل أن يسلم المال للمقترض لا يبطل القرض، بل من حق المقترض أن يطالب به، ويُقضى له به، بخلاف الهبة وسائر التبرعات الأخرى، فإنها تبطل إذا مات المعطي أو حصل له مانع يمنعه من التبرع قبل أن يستلمه المتبرع له [١].

ثالثاً: الشافعية: للشافعية قولان في المسألة:

الأول: لا يملك المقترض القرض إلا بالتصرف بالبيع أو بالهبة، أو يتلفها أو تتلف في يده .

الثاني: يملكها المستقرض بالقبض، لأنه بالقبض يملك التصرف فيها في جميع الوجوه[٢].

رابعاً: الحنابلة: قالوا: يثبت الملك في القرض بالقبض، لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه، كالهبة، ولا خيار فيه، لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، فهو كالواهب[٣].

الترجيح:

والذي يترجح أن القرض يُملك بالقبض، وهو قول أبي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن، كما أنه مذهب الحنابلة وقول في مذهب الشافعي، وذلك لأن الإنسان إذا قبض القرض حق له التصرف فيه، وثبت للمقرض مثله في الذمة، وإلا فكيف يتصرف الإنسان في شيء لم يقبضه ويقع تحت قهره .

تحريم الاقتراض بغير نية الأداء:

وقد حرم الإسلام الاقتراض بنية أكل المال وعدم سداده وأدائه، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى اللّه عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه اللّه))[٤].

٢ـ ومنها: المؤجر يملك الأجرة المستحقة على المستأجر مقابل استيفائه منفعة ما استأجره، وقد اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة، هل تلزم بنفس العقد أم باستيفاء المنفعة، ولبيان ذلك أذكر أقوال الفقهاء من مصادرهم:

---

[١] مدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني (٣/٤٨٧ ـ ٤٨٨) .

[٢] المجموع شرح المهذب (١٣/١٦٦) .

[٣] الكافي لابن قدامة المقدسي (٣/١٧١) .

[٤] رواه البخاري (٢٣٨٧) .

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن الأجرة لا تجب بالعقد، لأن استيفاء المنفعة تثبت شيئاً فشيئاً، فمن ضرورة التراخي في المنفعة، التراخي في البدل الآخر، لكن إن شرط التعجيل، أو عجَّل من غير شرط جاز، لأن المساواة تثبت حقاً له وقد أبطله[1].

ثانياً: المالكية: ذهب الإمام مالك إلى أن الثمن يلزم شيئاً فشيئاً بحسب ما يقبض من المنافع إلا أن يشترط ذلك[2]. جاء في المدونة الكبرى: أرأيت من اكترى داراً سنة، متى تجب الأجرة على المتكاري؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال لي: إذا لم يكن بينهما شرط دفع إليه بحساب ما اكترى مما سكن[3].

ثالثاً: الشافعية: قالوا: تجب الأجرة عند الإطلاق بنفس العقد، وإن شرط التأجيل أو التعجيل اتُبع، لأن المؤمنين عند شروطهم[4].

رابعاً: الحنابلة: قالوا: يملك المؤجر الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلاً، فإن شرط تأجيل الأجر فهو إلى أجله، وإن شرطه منجماً يوماً يوماً أو شهراً شهراً، أو أقل أو أكثر فهو على ما اتفقا عليه[5]. ومتى ما استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر لأنه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل كما لو قبض المبيع[6].

الترجيح:

والراجح أن الأجرة تلزم بالعقد إلا إن شرطا التأجيل كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك لأن الإجارة من العقود اللازمة، بمعنى: أنها تلزم بنفس العقد، ولا يحق لأحد الطرفين فسخها إلا بما تفسخ به العقود اللازمة كالعيوب، فإذا استلم المستأجر العين بالعقد ـ وقلنا إنه يلزم به ـ لزم ما يقابله وهو الأجرة .

هذا الراجح فيما اختلفوا فيه، أما ما اتفقوا عليه، وهو أن الأجرة تلزم إذا استوفى المستأجر المنفعة فأمر بيّن في حق المؤجر في مال المستأجر يستقر في ذمته .

---

[1] الهداية للمرغيناني (٣/٢٦١) .

[2] بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٢٨) .

[3] المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن قاسم (٣/٥٢٥) و(٣/٥١٨) في كراء الدار مشاهرة .

[4] المجموع شرح المهذب (١٥/١٧) وكفاية الأخيار (١/٥٨٧) وانظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٣٤٥) .

[5] المغني لابن قدامة (٥/٢٥٧) .

[6] نفس المصدر، وانظر رحمة الأمة (٣٤٥) .

وهناك صور أخرى لتعلق حق الآخرين بالمال المملوك، ويجمع هذه الصور: ثبوت حق الدائن ـ أو صاحب الحق ـ في ذمة المدين، أو عين ماله إذا كان ماله قائماً بذاته لم ينقص منه شيء، على ما سأذكره فيما بعد إن شاء الله .

الفصل الثالث

أحوال المدينين ـ أو من عليه الحق ـ

يختلف حال المدين من حيث اليسار والإعسار، وكون الدين حالاً أو مؤجلاً، وبناءً على الاختلاف في الحال يختلف الحكم في معاملة المدينين، وسأبين ذلك في مبحثين إن شاء الله .

المبحث الأول: الدَّيْن المؤجل:

تكاد تتفق أقوال الفقهاء في أن من عليه ديناً مؤجلاً، أنه لا يطالب به قبل محل أجله، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[١]: إذا كان الدين مؤجلاً فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله صح وسقط عن ذمة المدين .

واختلفوا في سفره، وسأعرض لأقوال الفقهاء بالتفصيل:

١ـ الحنفية: قالوا: لا يحق للدائن أن يطالب المدين قبل حلول الأجل، ولا منعه من السفر قبل حلول الأجل، سواءً كان الأجل بعيداً أم قريباً، وله أن يخرج معه حتى إذا حلَّ الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه[٢].

٢ـ المالكية: ذهب المالكية إلى أن من له دين مؤجل له أن يمنع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحل دينه فيه في غيبة المدين، ولو لم يحط الدين بماله، هذا إذا لم يكن له وكيل يضمن الحق في غيبته، أو يكون له مال حاضر يمكن قضاء الحق منه، وهذا فيما لو كان موسراً، أما إن كان معسراً فله أن يذهب كيف يشاء[٣].

٣ـ الشافعية: قالوا: إذا كان الدين مؤجلاً لم يجز مطالبته به قبل حلول الأجل، لأن ذلك يسقط فائدة التأجيل، إلا إن أراد أن يسافر قبل حلول الدين سفراً يزيد على التأجيل، فإن كان لغير الجهاد فليس له أن يطالبه برهن ولا ضمين، قال الشافعي: يقال له: حقك حيث وضعته، يعني أنك رضيت حال العقد أن يكون مالك عليه بلا رهن ولا ضمين .

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤١/٢) .

[٢] بدائع الصنائع للكاساني (١٧٣/٧) .

[٣] الخرشي على مختصر خليل (١٧٩/٦) .

وإن كان السفر للجهاد، فله منعه إلى أن يقيم له كفيلاً، أو يعطيه رهناً بدينه، لأن الشافعي قال: لا يجاهد إلا بإذن أهل الدين، ولم يفرق بين الحال والمؤجل[١].

٤ـ الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى من لزمه دين مؤجل لم يجز مطالبته به، لأنه لا يلزمه أداؤه قبل أجله، فإن أراد سفراً يحل دينه قبل قدومه منه، فلغريمه منعه إلا برهن أو ضمين مليء، وإن كان الدين يحل بعد قدومه من السفر، فروايتان في المذهب: الأولى: له منعه، لأن قدومه عند حلول الأجل غير متيقن فملك منعه منه.

والثانية: ليس له منعه، لأنه لا يملك المطالبة به في الحال[٢].

المبحث الثاني: الدين الحال:

إذا كان الدين حالاً فإنه يجب أداؤه على الفور عند الطلب، ويقال له الدين المعجل، وذلك متى كان قادراً على الأداء لقول النبي ﷺ: ((مطل الغني ظلم))[٣]. إلا أن المدين في الدين الحال يختلف حكمه في حال عسره عن حال يسره، وسأبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المدين الذي ثبت عسره:

فإن كان معسراً لم يطالب بالدين ولم يجز حبسه، بل يُنظر، لقوله تعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠] ، ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه، ولا ظلم فيه لعدم القدرة، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين، لا يكون الحبس مفيداً، لأن الحبس شُرع للتوسل إلى قضاء الدين، لا لعينه[٤].

الاختلاف في ملازمة المدين:

واختلف الفقهاء في ملازمة الدائن المدين المعسر، هل يلازمه فيذهب ويجيء معه أم لا ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الدائن ليس له ملازمة المدين المعسر، لأنه دين لم يملك المطالبة به، فلم يملك ملازمته به كالدين المؤجل[٥].

---

[١] المجموع شرح المهذب (٢٧٣/١٣) .

[٢] الكافي (٢٢٥/٣) .

[٣] رواه البخاري (٢٢٨٧ و٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤) .

[٤] بدائع الصنائع (١٧٣/٧) ومدونة الفقه المالكي (٦٨١/٣) والمجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٧١) والكافي (٢٢٥/٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤١/٢) .

[٥] مدونة الفقه المالكي (٦٨١/٣) والمجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٧١) والكافي (٢٢٥/٣) .

وذهب الحنفية إلى أن للدائن ملازمة المدين المعسر، فيسير معه حيث سار، ويجلس معه حيث جلس إلا أن يمنعه من الاكتساب، وإذا رجع إلى داره فإن أذن المدين لصاحب الدين بالدخول معه دخل معه، وإلا انتظره على الباب ليلازمه بعد الخروج، إلا إذا قضى القاضي بالإنظار فإنه لا يلازمه[١]. وخالف زفر المذهب فقال بقول الجمهور[٢].

الاختلاف في إلزامه بالتكسب لقضاء الدين:

واختلف أهل العلم في إلزام المدين بالاكتساب لقضاء الدين، فذهب جمهور أهل العلم إلى عدم إلزامه، لأن الدين في ذمته فلا يتحول إلى ذاته[٣].

وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه يجبر على العمل والكسب لقضاء الدين، والرواية الثانية لا يُجبر كقول الجمهور[٤].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً أصيب في ثمارٍ ابتاعها فكثر دَيْنه فقال النبي ﷺ: ((تصدقوا عليه)) فتصدقوا فلم يبلغ وفاءَ دَيْنه، فقال النبي ﷺ: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك))[٥].

المطلب الثاني: المدين الموسر:

المدين الموسر الذي له قدرة على قضاء دينه، يجب عليه الوفاء ويحرم عليه التأخير والمطل لقول النبي ﷺ: ((مطل الغني ظلم))[٦].

ووصف المطل بالظلم يدل على أن المطل والتسويف من القادر على الأداء معصية من الكبائر، لأن الظلم من الكبائر[٧].

قال ابن عبد البر رحمه الله: (إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالباً لدينه راغباً في أخذه، فإن كان الغريم مليئاً غنياً ومطله وسوَّف به فهو ظالم له، والظلم محرَّم قليله وكثيره)[٨].

---

[١] بدائع الصنائع (١٧٣/٧) والذخيرة للقرافي (١٥٩/٨) والفقه الإسلامي وأدلته (٤٦٢/٥) .

[٢] بدائع الصنائع (١٧٣/٧) .

[٣] الذخيرة للقرافي (١٥٩/٨) ومدونة الفقه المالكي (٦٨١/٣) والمجموع شرح المهذب (٢٧٢/١٣) .

[٤] الكافي (٢٢٦/٣) .

[٥] رواه مسلم (١٥٥٦) في المساقاة (باب استحباب الوضع من الدين) .

[٦] سبق تخريجه .

[٧] مدونة الفقه المالكي (٦٨٢/٣) والمجموع (٢٧٢/١٣) والكافي (٢٢٧/٣) والموسوعة الفقهية (٣٤١/٢) .

[٨] الاستذكار لابن عبد البر(٢٦٨/٢٠) مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

حبس المدين المماطل:

إذا كان المدين مماطلاً في الوفاء وله مال يفي بدينه للحال ولم يسدد، فهل يبيع الحاكم ماله إن عُلِم له مال، أو يحبسه حتى يبيع ماله أو يظهر له مال، لقوله ﷺ: ((لَيُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته))[١]. ومعنى قوله: يحل عرضه: أي يحل من القول فيه ما لم يكن يحل لولا مطل وليه.

ومعنى عقوبته: أي السجن حتى يؤدي أو يثبت عسرته، فيجب حينئذٍ نظره[٢].

أقوال الفقهاء في حبس المدين المماطل:

١ـ الحنفية: قالوا: يحبس المدين إذا كان الدين حالاً عليه وكان مماطلاً بشرط طلب الدائن من القاضي حبس المدين، فما لم يطلب لا يحبس، لأن الدين حقه فيتوقف على طلبه[٣].

٢ـ المالكية: ذهب المالكية إلى أنه إذا لم يثبت فقر المدين، وامتنع عن الأداء مدعياً الإعسار جاز حبسه لقوله ﷺ: ((لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))[٤]ويؤجل إن وعد بالوفاء، أو أقام كفيلاً يكفله بالسداد، أو طلب التأخير لبيع أمواله وعروضه التجارية إن قدم كفيلاً يكفله[٥].

٣ـ الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه إذا حلَّ الدين وكان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله وقضى الدين ولم يحبس، وإن امتنع من عليه الدين من القضاء وكتم ماله عزره الحاكم وحبسه إلى أن يظهر ماله[٦].

٤ـ الحنابلة: قالوا: إن أبى من عليه الدين السداد، حبسه الحاكم لقوله ﷺ: ((لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))[٧]فإن لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دينه[٨].

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين[٩].

---

[١] رواه أحمد (٣٨٩/٤) والنسائي (٣١٦/٧ ـ ٣١٧) وأبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) وهو صحيح.

[٢] الاستذكار لابن عبد البر (٢٧٠/٢٠).

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥١/٥) والفقه الإسلامي وأدلته (٤٦٣/٥).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] مدونة الفقه المالكي (٦٨٢/٣ ـ ٦٨٣) والفقه الإسلامي وأدلته (٤٦٤/٥).

[٦] المجموع شرح المهذب (٢٧٣/١٣) والموسوعة الفقهية (٢٥٢/٥).

[٧] سبق تخريجه.

[٨] الكافي (٢٢٧/٣).

[٩] المغني (٢٩١/٤).

المماطل لا تجوز شهادته:

قال سحنون بن سعيد: (إذا ماطل الغني بدين عليه، لم تجز شهادته لأن النبي ﷺ سمَّاه ظالماً)[١].

الحبس بالديون التجارية:

قال الإمام مالك رحمه الله في حبس التاجر المدين الذي يأخذ أموال الناس للتجارة ولا يُعلم أنه سُرق ماله أو حلَّت عليه مصيبة، قال: (إذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون غيَّبه، قال مالك: أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها، فيقولون: قد ذهبت منا ولا نعرف ذلك إلا بقولهم، وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احترق بيتهم أو مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس، فإن هؤلاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم)[٢].

وقال الشافعية: إن حصل الدين بمعاوضة، كالديون التجارية ـ وهي في عرف الفقهاء مثل البيع والسَّلم والقرض ـ فإنه لم تقبل فيه دعواه أنه معسر، لأنه قد ثبت ملكه للمال، والأصل بقاؤه، فلا نقبل قوله في الإقرار بل يحبسه الحاكم، فإن قال: غريمي يعلم أني معسر أو أن مالي هلك، فإن صدَّقه الغريم على ذلك خُلي من الحبس[٣].

وقال الحنابلة: إن عُرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالبيع والقرض، أو عُرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البيّنة بإعساره[٤].

الفصل الرابع

نزع القاضي ملكية المدين وبيعها

إذا كان للمدين مال ظاهر فهل يبيع القاضي ـ أو الحاكم ـ ماله لسداد دينه، فيكون من بيع مال الغير بغير رضاه لمصلحته، أو ما يسميه الفقهاء: إكراه بحق، أو يحبسه ليوفي دينه . ولبيان أقوال أهل العلم في المسألة أذكر أقوالهم من مصادرهم، وذلك في مبحثين اثنين:

---

[١] الاستذكار (٢٠/ ٢٧٠) .

[٢] المدونة الكبرى (٥٩/٤) .

[٣] المجموع شرح المهذب (٢٧٤/١٣) .

[٤] المقنع لابن قدامة المقدسي (١٣٣/٢) .

المبحث الأول: بيع القاضي أو الحاكم مال المدين:

١ـ الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه ليس للحاكم أن يبيع مال المدين، لأنه نوع حجر، ولأنه لا بيع إلا عن تراض، فيكون باطلاً، ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه ويوفي دينه[١].

٢ـ المالكية: ذهب المالكية إلى أنه إذا كان له مال فيؤخذ منه مقدار الدين ويقسمه الحاكم على الغرماء[٢].

٣ـ الشافعية: وأما الشافعية، فذهبوا إلى أن المدين الذي له مال ظاهر يبيع الحاكم عليه ماله ويقضي عنه الدين[٣].

٤ـ الحنابلة: وذهب الحنابلة إلى أن المدين الموسر إذا لم يقضِ الدين الذي عليه، باع الحاكم ماله وقضى دينه[٤]. قال في الروض المربع: إن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه[٥].

وقال في المقنع ـ في مسألة الدين الحال ـ: وإن كان حالاً وله مال يفي بدينه لم يحجر عليه، ويأمره الحاكم بوفائه، فإن أبى حبسه، فإن أصر باع ماله وقضى دينه[٦].

الترجيح: والذي يبدو أن تفصيل الحنابلة ـ الذي ذكره ابن قدامة ـ حسن، وهو أن يكون على الترتيب التالي:

١ـ أن يأمره الحاكم ببيع ماله لسداد دينه.

٢ـ إن امتنع، حبسه الحاكم وضيّق عليه ليبيع ماله وفاءً لدينه.

٣ـ إن أصرَّ على عدم البيع باع الحاكم ماله وقضى دينه.

وذلك أن مطل الغني ظلم يجب رفعه، فإذا كان لا يمكن رفعه من قِبل الحاكم بالحبس، تعيّن ذلك على الحاكم. ولأن وفاء الدين واجب، ولا يتم إلا ببيع الحاكم مال المماطل لأدائه عنه، فيكون واجباً.

---

[١] الهداية للمرغيناني (٣/٣٢٠).

[٢] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي (٢/٣١٩) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٨٤).

[٣] المجموع شرح المهذب (١٣/٢٧٣).

[٤] الكافي (٣/٢٢٨).

[٥] الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي (٢/٢٢٠) مكتبة الرياض الحديثة.

[٦] المقنع لابن قدامة (٢/١٣٢).

هل يعد بيع القاضي مال المماطل من الإكراه:

لا يعتبر بيع القاضي مال المماطل من نزع الملكية بالإكراه المفسد للعقد، لأن الإكراه كما ذكر الفقهاء، نوعان: إكراه بحق، وإكراه بغير حق، فالممنوع منه النوع الثاني لا الأول . وأنقل أقوال الفقهاء في المسألة:

١ـ المالكية: قالوا: لا يصح بيع المكره بغير حق، حيث أن الإكراه نوعان: إكراه بحق، وإكراه بغير حق . فالمكره بغير حق: هو الذي أجبر بالجبر الحرام، فهذا لا يلزمه البيع، أما الجبر الشرعي، كأن يجبره القاضي أو الحاكم على بيع ماله لسداد دينه فيلزمه[1].

٢ـ الشافعية: قالوا: إن أكره بحق صح، لأنه قول حمل عليه بحق فصح[2].

٣ـ الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن بيع المكره لا يصح، إلا أن يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه[3].

المبحث الثاني: من صور نزع القاضي ملكية من عليه الحق:

أولاً: نزع القاضي ملكية المفلس وبيعها:

ومن صور بيع القاضي ملكية من عليه الحق، المفلس، وهو: الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، وإنما سمي مفلساً لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال .

والمفلس في عرف الفقهاء: من دَيْنه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله[4].

وقال في الإقناع[5]: هو الذي ارتكبته الديون الحالَّة اللازمة الزائدة على ماله .

أقوال الفقهاء في بيع القاضي ـ أو الحاكم ـ مال المفلس:

١ـ الحنفية: قالوا: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء، وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسَمَه بين غرمائه بالحصص عندهما . لأن البيع مستحق عليه لإيفاء دينه حتى يحبس لأجله، فإذا امتنع ناب القاضي منابه . أما إن كان دينه دراهم، وله دراهم، قضى القاضي بغير أمره . وإن كان دينه دراهم وله دنانير، أو على ضد ذلك، باعها القاضي في دينه .

---

[1] الخرشي على مختصر خليل (٩/٥) .

[2] المجموع شرح المهذب (١٨٥/٩ ـ ١٨٦) .

[3] المقنع (٤/٢) ومنار السبيل (٣٠٦/١ ـ ٣٠٧) والروض المربع (٢٦/٢) .

[4] المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي (٢٥٤) .

[5] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٦١/٢) .

ويباع في الدين: النقود، ثم العروض، ثم العقار، يبدأ بالأيسر فالأيسر، لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون[١].

٢ـ المالكية: قالوا: المفلس يبيع الحاكم ماله إن خالف جنس دَيْنه أو صفته، وإلا فإذا وافق دَيْنه جنس ماله فلا حاجة إلى بيعه .

ويندب إحضار المدين عند بيع أملاكه قطعاً لحجته[٢].

شروط تفليس المدين عند المالكية:

ويشترط لتفليس من أحاط الدين بماله عند المالكية ثلاثة شروط:

الأول: أن يطلب أرباب الديون كلهم أو بعضهم .

الثاني: حلول الدين، فلا حجر بدين مؤجل .

الثالث: أن يكون الدين الحال زائداً على مال المفلس، فلا حجر في الدين المساوي، أو بقي من ماله بعد وفاء الحال ما لا يفي بالدين المؤجل[٣].

٣ـ الشافعية: قالوا: إذا سأل الغرماء الحاكم أن يحجر على المدين المفلس، نظر الحاكم في ماله، فإن كان يفي بما عليه من الدين لم يحجر عليه، بل يأمره بقضاء الدين، فإن امتنع باع عليه الحاكم ماله وقضى أصحاب الديون[٤].

٤ـ الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه يبيع الحاكم مال المفلس ويقضي دينه، ويستحب أن يحضره عند البيع لأنه أعرف بثمن مثله[٥].

إذا وجد الدائن عين ماله عند المفلس:

إذا وجد الدائن عين ماله عند المفلس، ولم يفت، إلا أنه لم يقبض ثمنه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، هل يأخذ عين ماله لأنه أحق به من سائر الدائنين، ويكون ذلك فسخاً للعقد، لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ((من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به))[٦] . أم لا يحق له أخذه، ويبقى ديناً في ذمة المفلس، فيكون هذا الدائن أسوة بسائر الغرماء ينتظر بيعها لتقسم عليه وعلى سائر الدائنين بنسبة ديونهم ؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

---

[١] الهداية للمرغيناني (٣/٣٢٠) .

[٢] الخرشي على مختصر خليل (٦/١٩٠) ومدونة الفقه المالكي (٣/٦٩١ ـ ٦٩٢) .

[٣] الخرشي (٦/١٨٢) ومدونة الغرياني (٣/٦٨٨) .

[٤] المجموع شرح المهذب (١٣/٢٧٨) .

[٥] الكافي (٣/٢٣٢) .

[٦] رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) .

١ـ الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه يكون أسوة الغرماء يقاسمونه فيها، واستدلوا بما رواه قتادة عن خلاس عن علي ﷺ قال: (هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها)[١].

وأجابوا عن حديث أبي هريرة ﷺ بأنه مخالف للأصول، قال ابن رشد: على طريقتهم في رد خبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة لكون الواحد مظنوناً، والأصول يقينية مقطوع بها[٢].

٢ـ وذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن صاحب السلعة أحق بها إذا وجدها بعينها عند المفلس، فيكون بالخيار بين أخذ السلعة أو تركها، ويكون أسوة الغرماء عملاً بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به))[٣].

ولا يفتقر إلى حاكم للحديث ـ على خلافٍ بينهم فيما لو كانت السلعة ناقصة عما كانت عليه، هل يكون أحق بها أو يكون أسوة الغرماء[٤] ـ .

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم للحديث، قال ابن عبد البر رحمه الله: حديث التفليس حديث صحيح من نقل الحجازيين والبصريين، رواه العدول عن النبي ﷺ . ودفعه طائفة من العراقيين منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه بالقياس على الأصول المجتمع عليها، وهذا ما عيبوا به، وعُدَّ عليهم من السنن التي ردوها بغير سنةٍ صاروا إليها، لأنهم أدخلوا القياس والنظر حيث لا مدخل له، وإنما يصح الاعتبار والنظر عند عدم الآثار .

وحجتهم؛ أن السلعة من المشتري وثمنها في ذمته، فغرماؤه أحق بها كسائر ماله، وهذا لا يجهله عالم، ولكنَّ الانقياد إلى السنّة أولى بمعارضتها بالرأي عند أهل العلم، وعلى ذلك العلماء[٥].

---

[١] رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٥١٧٠) .

[٢] الهداية للمرغيناني (٣/٣٢٢) وبداية المجتهد (٢/٢٨٧) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد العثماني (٣٠٢) والفقه الإسلامي للزحيلي (٥/٤٦٨) .

[٣] سبق تخريجه .

[٤] مدونة الفقه المالكي (٣/٦٩٤) والمجموع شرح المهذب (١٣/٢٩٧) والكافي (٣/٢٣٥ و٢٣٨) والإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان (٢/١٨٠) والفقه الإسلامي وأدلته (٥/٤٦٨ ـ ٤٦٩) والاستذكار لابن عبد البر (٢١/٢٤ ـ ٢٥) .

[٥] الاستذكار (٢١/٢٤) .

وأما الأثر الذي استدلوا به، عن قتادة عن خلاس عن علي ﷺ، فهو ضعيف، فإن خلاس بن عمرو قال عنه الحافظ في لسان الميزان:

ذكره ابن أبي حاتم، مجهول[١].

وقال ابن عبد البر: أحاديث خلاس عن علي ﷺ ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجة[٢].

ماذا يترك للمفلس ولا يباع:

وقد اتفق الفقهاء على أن الحاكم يبيع مال المفلس لقضاء دينه وتترك له الحاجات الأصلية، ولكن اختلفوا في تقدير الحاجات الأصلية، وسأعرض لأقوالهم من مصادرهم .

١ـ الحنفية: قالوا: يترك على المفلس دست من ثياب بدنه ويباع الباقي، لأن به كفاية، وقيل: دستان، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس[٣]. وينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه ممن يجب نفقته عليه لأنها حاجة أصلية مقدمة على حق الغرماء[٤].

٢. المالكية: ذهب المالكية إلى أنه يباع على المفلس جميع أملاكه، الثابت منها والمنقول، بما في ذلك كتبه، ويترك له من اللباس المعتاد بحسب حاله وما يستره ويستر من تلزمه نفقته من الابن والزوجة، وإذا كانت ثيابه فاخرة تباع ويشترى له منها الثياب اللائق بأمثاله، ويترك له من القوت ما يكفيه ويكفي من تلزمه نفقته، وتترك له دار سكناه إن لم يكن فيها زيادة على القدر الضروري، فإن كان فيها فضل تباع وتشترى له دار تناسبه[٥].

ولا تباع آلة الصائغ القليلة الثمن التي لا بد منها لحرفته، فإن كانت كثيرة القيمة تباع، ويشترى له منها الآلة الضرورية قليلة الثمن[٦].

٣ـ الشافعية: قالوا: يترك له الحاكم ما يحتاج إليه من الكسوة ما يكفيه على ما جرت به عادته، أو ما تدعو إليه ضرورة الزمن إن كان صيفاً أو شتاءً . قال الشافعي

---

[١] لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٤٠٢/٢) رقم (١٦٥١) دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

[٢] الاستذكار (٢٥/٢١ ـ ٢٦) .

[٣] الهداية (٣٢٠/٣) .

[٤] نفس المصدر (٣٢١/٣) .

[٥] مدونة الفقه المالكي (٦٩٢/٣) .

[٦] نفس المصدر .

رحمه الله: إن كانت له ثياب غوال بيعت . قال في المجموع[١]: قال أصحابنا: أراد إذا كان من عوام الناس، وله ثياب غالية جرت العادة أن يلبسها ذوو الأقدار بيعت ويشترى له ثياب جرت العادة أن يلبسها مثله، ويصرف الباقي من ثمنها إلى الغرماء . ويترك له أيضاً نفقة من تلزمه نفقتهم كزوجة وأبناء . فإن مات المفلس كانت مؤنة تجهيزه وكفنه من ماله .

وإذا كان له دار يسكنها أو سيارة يركبها بيعت عليه، وصرف ثمنها للغرماء ـ الدائنين ـ لأنه يمكنه أن يستأجر داراً يسكنها، ويركب المرافق العامة من وسائل المواصلات، وقد جرت عادة الناس بذلك، بخلاف الثياب فإن العادة لم تجرِ باكترائها[٢].

٤ـ الحنابلة: قالوا: يترك للمفلس نفقته ونفقة من تلزمه مؤنته من أقاربه وزوجته، ويكون ذلك من أدنى ما ينفق على مثلهم، أو يُكتسى مثلهم، فإن كانت له ثياب أرفع من كسوة مثله، بيعت واشتُري لهم كسوة مثلهم ورُدَّ الفضل على الغرماء ـ الدائنين ـ، وإن مات منهم ميت كفن من ماله، ولا يُباع داره التي لا غنى له عن سكناها، لأنه مما لا بد منه أشبه الكسوة، فإن كانت الدار واسعة يكفيه بعضها بيع الفاضل منها إن أمكن، وإلا بيعت كلها واشتُري له مسكن مثله، وإن لم يكن له مسكن استؤجر له مسكن لأن ذلك مما لا بد منه، ورُد الفضل على الغرماء .

وإن كان مسكنه وخادمه وثيابه أعيان أموال الناس أفلس بها، فلهم أخذها للخبر، لأن حقوقهم تعلقت بالعين فكانت أقوى من غيرها، ويحتمل أن من لم يكن له مسكن ولا خادم فاستدان ما اشتراهما به، وأفلس بذلك الدين أن يباع مسكنه وخادمه لأنهما بأموال الغرماء، فتبقيتهما له إضرار بهم، وفتح باب الحيلة للمفاليس في استدانة ما يشترون به ذلك فيبقى لهم[٣].

الترجيح في مسألة بيع عقاره الذي يسكنه:

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الحنابلة تفصيل حسن، وهو التفريق بين ما إذا كان الدين متعلقاً بعين العقار الذي يسكنه، أو السيارة التي يستعملها فللغرماء أخذها

---

[١] تكملة الشيخ محمد بخيت المطيعي .

[٢] المجموع شرح المهذب (١٣/٢٩٠ ـ ٢٩٢) .

[٣] الكافي (٣/٢٤٨ ـ ٢٥٠) .

لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به))[١]. ولأن حقوقهم تعلقت بعين الشقة أو السيارة فتركهما للمدين إضرار بالدائن، وفتح لباب الحيلة كما ذكر الحنابلة .

وأما إن لم تكن الديون متعلقة بعين الشقة أو السيارة، كأن تكون الديون متعلقة بذمة المدين ـ فالذي يبدو أنه يباع ماله ويترك له قدر حاجته الأصلية، وذلك لأن أصل الدين متعلق بذمته لا بسكناه، ولأن النبي ﷺ قال في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: ((تصدقوا عليه))، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاءَ دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك))[٢].

ثانياً: نزع القاضي ملكية الراهن وبيعها:

ومن صور نزع القاضي الملكية بغير رضا صاحب الملكية، نزع ملكية الراهن عن العين المرهونة وبيعها عند حلول الأجل .

والرهن: هو مال يُجعل وثيقةً بالدين ليُستوفى منه عند العجز عن السداد[٣].

والرهن مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣] ومن السنة: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: ((اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه))[٤].

اختلاف الفقهاء في بيع القاضي الرهن:

وقد اختلف الفقهاء في نزع ملكية الراهن وبيعها عند حلول أجل الدين، هل للحاكم أن يبيع المرهون من غير حاجة إلى إجباره بحبس، أو ليس للحاكم أن يبيع المرهون بغير رضا الراهن، وإنما يحبسه حتى يبيعه بنفسه ؟

١ـ الحنفية: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يبيع الرهن بدينه بعد حلول الأجل إذا كان الراهن مفلساً، ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه .

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، إلى أن للحاكم أن يبيعه لسداد الدين[٥].

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] رواه مسلم (١٥٥٦) .

[٣] انظر: الإقناع للخطيب الشربيني (٥١/٢) ومنار السبيل لابن ضويان (٣٥١/١) .

[٤] رواه البخاري (٢٥٠٩) ومسلم (١٦٠٣) .

[٥] تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤٣/٣) .

٢ـ المالكية: قالوا: إذا حلَّ الدين، ولم يفِ الراهن بالدين لعسره، أو امتنع من الوفاء وهو موسر، فللمرتهن الحق في أن يستوفي دينه من الرهن، إن كان يمكن الاستيفاء من عينه كالنقود، فإن فضل شيء رده للراهن، وإن نقص كان الراهن ملزماً بتسديد الباقي.

وإذا لم يكن الاستيفاء من الرهن ممكناً إلا ببيعه، مثل الآلة والسيارة والعقار، فللمرتهن أن يطلب بيعه عن طريق القضاء ليستوفي حقه، وليس له أن يتولى البيع بنفسه، إلا أن يأذن له الراهن، لأنه يتهم بعدم التقصي في الثمن فيغبن الراهن بالبيع.

ويجوز للراهن برضاه أن يوكل المرتهن ببيع الرهن، لكن البيع عن طريق القضاء أحوط وأبعد عن النزاع حتى لا يُتهم المرتهن بعدم التقصي في الثمن[1].

٣ـ الشافعية: قالوا: إن طلب المرتهن بيع الرهن وأبى الراهن، ولم يقضِ الدين، أجبره القاضي على قضائه، أو البيع إما بنفسه أو وكيله، فإن أصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائباً[2].

٤ـ الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا حلَّ الدين فوفّاه الراهن انفك الرهن، وإن لم يوفّه وكان قد أذن في بيع الرهن، بيع واستوفى الدين من ثمنه، وما بقي فله، وإن لم يأذن في بيعه، طولب بالإيفاء أو ببيعه، فإن أبى أو كان غائباً فعل الحاكم ما يراه من إجباره على البيع أو القضاء، أو بيع الرهن بنفسه أو بأمينه[3].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز بيع القاضي الرهن إذا لم يبعه الراهن، لما في ذلك من رفع الضرر عن المرتهن، وتأدية حقه، ولأنه من الإكراه بحق كما ذكرناه في مبحث سابق، ولأن الرهن إنما جُعل وثيقة بالدين ليُستوفى منه عند العجز عن السداد، فإذا عجز الراهن عن السداد، ولم يرضَ ببيع الرهن، فللحاكم أن يتدخل لفك الرهن وإبراء ذمة الراهن وأداء حق المرتهن.

---

[1] مدونة الفقه المالكي (٣/٦٣٨ ـ ٦٣٩).

[2] روضة الطالبين للنووي (٤/٨٨).

[3] الكافي (٣/١٨٦ ـ ١٨٧).

مسائل في هذا المبحث:

المسألة الأولى: هل يباع مال المدين بأقل من ثمن المثل:

لا يباع مال المدين لسداد دَيْنه بأقل من ثمن المثل المستقر في وقته، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل عليه دين حال، وله ملك، لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله، وإذا أراد بيعه لم يتهيأ له إلا بدون ثمن مثله، فهل يلزمه بيعه بدون ثمن مثله؟ وإذا لم يلزمه بيعه فهل يقسَّط الدين عليه على قدر حاله أم لا ؟

فأجاب: لا يباع إلا بثمن المثل المعتاد غالباً في ذلك البلد، إلا أن تكون العادة تغيرت تغيراً مستقراً فيكون حينئذٍ ثمن المثل قد نقص، فيباع بثمن المثل المستقر، وإذا لم يجب بيعه، فعلى الغريم الإنظار إلى وقت السعة أو الميسرة، وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط[1].

أقوال الفقهاء:

١ـ المالكية: قالوا: يندب إحضار المدين عند بيع أملاكه قطعاً لحجته، وما كان كثير الثمن من أملاكه كالعقار لا يباع في الحال، بل ينتظر به الشهر والشهران حتى يطلب به أعلى الأسعار[2].

٢ـ الشافعية: ذكر الشافعية أن الحاكم إذا أراد أن يبيع مال المدين فالمستحب أن يحضره لأنه أعرف بثمن ماله. قالوا: يباع كل شيء في سوقه لأن أهل السوق أعرف بقيمة المتاع[3].

٣ـ الحنابلة: قالوا: يستحب للحاكم أن يُحضر المدين عند البيع لأنه أعرف بثمن ماله، ويباع كل شيءٍ في سوقه لأن أهل السوق أعرف بقيمة المتاع وأرغب، وطلابه فيه أكثر، فإن باعه في غيره بثمن مثله جاز[4].

المسألة الثانية: هل يغرم المدين تكاليف الشكاية ومصاريف القضية:

سئل ابن تيمية رحمه الله عمن عليه دين فلم يوفِه حتى طولب به عند الحاكم وغيره، وغرم أجرة الرحلة، هل الغرم على المدين أم لا ؟

---

[1] الفتاوى لابن تيميمة (٢٥/٣٠ ـ ٢٦) .

[2] مدونة الفقه المالكي (٦٩٢/٣) .

[3] المجموع شرح المهذب (٢٩٢/١٣) .

[4] الكافي (٢٣٢/٣ ـ ٢٣٣) . باختصار .

فأجاب: إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد[١].

ونخلص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن المدين إذا كان مماطلاً أو صاحب حِيَل وما شابه، فإنه يتحمّل مصاريف وتكاليف رفع القضية عليه عند الحاكم بشرط أن تكون المصاريف بسعر المثل دون التوسع في ذلك . والله أعلم .

الفصل الخامس

البيع بالمزاد العلني

إذا تقرر أن للقاضي بيع مال المدين أو من عليه الحق عموماً ـ إذا كان مماطلاً ـ بثمن المثل لسداد دينه والحقوق المالية المتوجبة عليه، فهل يجوز بيعها بالمزاد العلني كما جرت بذلك العادة في بيع المحاكم ملكية المدينين . ولبيان ذلك أعرض المسألة مبيناً أدلة الجواز والتحريم مع من ذهب إلى ذلك من أهل العلم، والترجيح، وذلك في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: ذكر أقوال أهل العلم في البيع بالمزاد:

أولاً: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز البيع فيمن يزيد، ونقل ذلك عن الجمهور الإمام النووي [٢]، وأيده بقوله: (وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام)[٣].

واستدل الجمهور على جواز البيع بالمزايدة بحديث جابر ﷺ: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: ((من يشتريه مني)) فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه[٤].

وقد اعترض بعض أهل العلم[٥] على هذا الحديث، بأنه ليس في قصة المدبَّر[٦] بيع المزايدة، فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمناً ثم يعطي به غيره زيادة عليها[٧].

---

[١] الفتاوى (٣٠/٢٤ـ٢٥) .

[٢] شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٩) .

[٣] نفس المصدر (١٠/١٥٨) .

[٤] رواه البخاري (٢١٤١) في البيوع (باب بيع المزايدة) .

[٥] هو الإسماعيلي كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٤١٦) .

[٦] من التدبير، وهو تعليق عتق العبد بالموت .

[٧] فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤/٤١٦) .

وقد أجاب ابن بطّال بأن شاهد الترجمة قوله في الحديث: ((من يشتريه مني))[١] قال: فعرضه للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه[٢].

ومما يدل على الجواز: ما ذكره البخاري تعليقاً عن عطاء قال: (أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد)[٣]. وقال مجاهد: (لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس)[٤].

ثانياً: من ذهب إلى المنع من بيع المزايدة:

وذهب بعض أهل العلم إلى المنع من بيع المزايدة، ونقل الحافظ في الفتح الكراهة فيه عن إبراهيم النخعي[٥]، وروى البزار من حديث سفيان بن وهب قال: ((سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة)) لكن قال عنه الحافظ ابن حجر: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[٦].

ثالثاً: من ذهب إلى حصر الجواز بالغنائم والمواريث:

وقد ذهب بعض أهل العلم منهم الأوزاعي وإسحاق، إلى تخصيص الجواز في البيع بالمزايدة، بالغنائم والمواريث فقط[٧]، وروى الدارقطني[٨]عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث)) . قال في حاشية سنن الدارقطني[٩]: (أخرج المؤلف حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ثلاثة طرق: ففي الأولى أيضاً ابن لهيعة، وفي الثانية شهر بن حوشب، وقد تُكلم فيهما، وفي الثالثة الواقدي وهو متروك) .

---

[١] جزء من الحديث السابق .

[٢] انظر فتح الباري (٤/٤١٦) .

[٣] رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة (٥/٢٩) بنحوه .

[٤] رواه ابن أبي شيبة (٥/٢٩) .

تنبيه: وأما الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن أنس ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ باع حِلساً وقدحاً فيمن يزيد)) الحديث ... رواه الترمذي (١٢١٨) وضعفه المحدث الألباني رحمه الله تعالى.

[٥] فتح الباري (٤/٤١٦) .

[٦] نفس المصدر (٤/٤١٥) .

[٧] نفس المصدر (٤/٤١٦) .

[٨] سنن الدارقطني (٣/١١) .

[٩] نفس المصدر (٣/١٣) .

الترجيح: والراجح فيما يظهر وتؤيده الأدلة، ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو صحة البيع بالمزاد، لا سيما وقد صح فيه حديث جابر ﷺ عند البخاري أن النبي ﷺ قال في المدبَّر: ((من يشتريه مني)) وهذا عرض للسوم فيمن يزيد، ومما يؤيد مذهب الجمهور أن عطاء ذكر جوازه عمن أدركهم وهم الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الصحابي حجة على الراجح من أقوال أهل العلم، لاسيما إذا لم يكن له مخالف من طبقته، فكيف وعطاء ينقل عن جمهورهم .

وأما من ذهب إلى المنع، فلا يستند إلى دليل يصلح للحجية .

وأما من ذهب إلى اختصاص الجواز بالغنائم والمواريث فليس له ما يستدل به إلا قول عطاء بذكره: المغانم، ويجاب عنه: بأن ذكر المغانم خرج مخرج الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم[1].

لاسيما وأنه ليس في الغنائم شيء يخصها، فالغنائم والمواريث من أفراد أسباب الملك، فإذا ملك الإنسان السلعة بأي سبب من أسباب الملك ـ سواء بالشراء أو الهبة والهدية أو الإرث وغير ذلك ـ جاز له بيعها، لأنه إذا استوت الأسباب في إفادة الملك، وجب أن يستوي حكم التصرف فيها بعد الملك .

المبحث الثاني: الفرق بين البيع بالمزاد والبيع على البيع:

قد يشكل على البعض وجه الفرق بين جواز البيع بالمزاد، والنهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، حيث ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهى أن يبيع المسلم على بيع أخيه . ولبيان وجه الفرق أذكر ذلك .

أولاً: الأحاديث الناهية عن بيع الرجل على بيع أخيه:

روى مسلم في صحيحه[2]عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يبِعْ بعضكم على بيع بعض)) وروى أيضاً[3]عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)) . وروى أيضاً[4]من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: ((نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه)) .

---

[1] انظر فتح الباري (٤/٤١٥) .

[2] في البيوع (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه) برقم (١٤١٢) .

[3] نفس المصدر برقم (١٤١٣) .

[4] نفس المصدر .

ثانياً: معنى النهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه:

قال الإمام النووي رحمه الله: (مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك، وهذا حرام، يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا)[١].

وقال الحافظ ابن حجر: (قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعةً في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد وهو مجمع عليه)[٢].

ثالثاً: معنى النهي أن يستام الرجل على سوم أخيه:

قال الإمام النووي رحمه الله: (وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر)[٤].

رابعاً: بيان وجه الفرق بين المزاد والبيع على البيع:

ووجه الفرق بين البيع بالمزاد والنهي عن البيع على البيع:

١ـ أن البائع في البيع على البيع قطع السلعة عن الآخرين ببيعها، بينما البائع في المزاد لم يقطع الرغبة في عرضها لمن يشتري .

٢ـ أن البائع في البيع على البيع قد رضي بالثمن الذي دفعه المشتري وقنع به وأجرى الصفقة على أساسه، وإن كان لا يزال في مدة الخيار . وأما البائع في المزاد فلم يرضَ بما دفعه المشتري الأول أو الثاني، ولا يزال يعرض السلعة للبيع .

---

[١] شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٨) .

[٢] فتح الباري (٤/٤١٤ ـ ٤١٥) .

[٣] شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٨) .

[٤] فتح الباري (٤/٤١٥) .

متى يزول الفرق بين البيع بالمزاد والبيع على البيع:

ويزول الفرق بين البيع بالمزاد والنهي عن البيع على البيع، إذا رضي البائع بالمزاد بأحد الأسعار وقطع السلعة عن العرض ودلَّل على ذلك بالصيغة الظاهرة أو بالفعل الدال على العقد[1]، فهنا يحرم البيع على هذا البيع، لأن البائع قطع الرغبة بالزيادة ورضي بالبيع على أحد الأسعار .

خاتمة البحث

لقد بحثت حكم نزع القاضي ملكية المدينين وبيعها بالمزاد العلني، وتوصلت إلى النتائج التالية:

١- أن الملكية تثبت للإنسان بأي سبب من أسبابها المشروعة، ولنقل الملكية شروط، من أهمها فيما يخص بحثنا: الرضى المنافي للإكراه، فلا يصح نقل الملكية بالإكراه إلا من أكره بحق كمن أكرهه الحاكم أو القاضي على بيع ماله لوفاء دَيْنه .

٢- أن الشريعة حرمت أكل أموال الناس بغير حق، كما حرمت الاقتراض بنية أكل المال وعدم السداد .

٣- بيَّنتُ أن الملكية قد يتعلق بها حقٌ للآخرين، ومن صورها القرض، وعقد الإيجار الذي لم يبذل فيه المستأجر الأجرة، وكل حق ثبت للدائن في ذمة المدين، أو عين ماله إذا كان ماله قائماً بعينه لم ينقص منه شيء .

٤- أن الدَّين نوعان، حال ومؤجل، وأن الدين المؤجل لا يطالب به قبل حلول أجله، لكن قد يُمنع من السفر إذا كان سفره مخوفاً، أو يحل فيه الدين قبل رجوعه ـ على خلاف في ذلك بين أهل العلم ـ . وأما الدَّين الحال فإن كان المدين معسراً فلا يطالب ويُنظر، وإن كان مماطلاً فللحاكم حبسه ومطالبته بالوفاء .

٥- أن الديون التجارية لا تصدَّق فيها دعوى المدين بالإفلاس، فيحبس حتى يشهد غريمه بإعساره أو تشهد البيّنة بذلك .

٦- أن المدين المماطل إذا حبسه الحاكم وطالبه ببيع ماله لسداد دينه فلم يفعل أن للقاضي أو الحاكم أن يبيع ماله لسداد دينه، وهو من الإكراه بحق .

---

[1] على مذهب الحنفية والحنابلة في جواز بيع المعاطاة . وهو أن يقول: خذ وأعطني فيعطيه ما يرضيه دون إيجاب وقبول .

٧ـ أن من صور نزع القاضي ملكية المدين: المفلس، وهو الذي ارتكبته الديون اللازمة الزائدة على ماله، فيبيع الحاكم لسداد دينه .

٨ـ أن الدائن إذا وجد ماله بعينه ـ لم ينقص ـ عند المفلس فهو أحق به .

٩ـ أن المفلس إذا باع الحاكم ماله، يترك له نفقته ونفقة عياله، كما يترك له حاجاته الأصلية التي تليق بحاله كمسكن يليق به، وسيارة، إلا أن يكون الدين متعلقاً بعين العقار الذي يسكنه أو السيارة التي يستعملها فللغرماء أخذها، رفعاً للضرر عن الدائن، وسداً لباب الحيل، ولأنها عين ماله المتعلق بها حقه .

١٠ـ أن من صور نزع القاضي ملكية المدينين، نزعه للعين المرهونة إذا عجز الراهن عن السداد، ولم يبع سلعته المرهونة، فيبيعها القاضي لسداد دينه .

١١ـ أن بيع القاضي لملكية المدين يجب أن يكون بسعر المثل اللائق بالسلعة، ولا تباع السلعة بأقل من ثمن المثل رفعاً للضرر عن المدين، بل يستحب إحضاره ليشهد بيع سلعته قطعاً للتهمة .

١٢ـ أن المدين إذا كان مماطلاً أو صاحب حِيَل، فإنه يتحمَّل مصاريف رفع القضية عليه، بالسعر المعتاد دون زيادة .

١٣ـ أن بيع القاضي سلعة المحكوم عليه بالدين، بالمزاد العلني جائز، لجواز البيع بالمزاد العلني في الشريعة، وذلك بالشروط المعتبرة والمذكورة آنفاً .

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وفقت فالحمد لله، فإن الفضل منه لا من سواه، وإن أخطأت أو قصَّرت فمن تقصيري، وأسأل الله أن يتقبل هذا الجهد المتواضع وينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

البحث الثقافي

الامتيازات الدبلوماسية
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع ❖

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ،

فهذا بحث موجز في أحكام الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب، مبيناً مواطن التلاقي والافتراق بينهما ، مع العناية بذكر أبرز الأسس التي استند إليها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي في تأصيل قواعد وضوابط الامتيازات الدبلوماسية وما تفرع عن ذلك من أحكام شرعية ومواد قانونية أخذت طابع الإلزام بعد أن كانت أعرافاً تقوم على المجاملة وحسن المعاملة .

تمهيد

يتناول هذا التمهيد تعريف كل من الامتيازات والدبلوماسية في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني وذلك في مبحثين:

المبحث الأول

تعريف الامتيازات لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الامتيازات لغة:

الامتيازات جمع امتياز من الفعل امتاز يقال: امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله، كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل . ومنه قوله تعالى: ﴿ وامتازوا اليوم أيها المجرمون ﴾ [سورة يس:٥٩] . أي تميزوا . وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين، فأصل الكلمة يدل على

❖ الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت ـ دولة الكويت ـ

تزيل شيء من شيء وانفصاله عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ليميز الله الخبيث من الطيب ﴾ [سورة الأنفال آية: ٣٧] فالامتياز تدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض[١].

ثانياً: تعريف الامتياز اصطلاحاً:

لم ترد كلمة امتياز في النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء ـ بحسب اطلاعي ـ بالمعنى القانوني لها، ولهذا سأكتفي في هذا المبحث بتعريف القانون الدولي لها .

يقصد بالامتياز في الاصطلاح القانوني أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى[٢].

أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتياز: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته [٣].

ولا يختلف هذا المفهوم في الفقه الإسلامي ـ كما سيظهر في الفصل الثاني ـ وإن لم يستعمل الفقهاء هذا اللفظ للتعبير عن هذا المعنى.

المبحث الثاني

تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحاً

تعريف الدبلوماسية:

تعرف الدبلوماسية بأنها علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف بالسلك الدبلوماسي .

فالدبلوماسية من حيث هي علم تشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ وتطور العلاقات الدولية والمعاهدات التي تنظم هذه العلاقة لاسيما إذا كانت الدولة التي ينتسب إليها الدبلوماسي طرفاً فيها .

أما من حيث إن الدبلوماسية فن فذلك يشمل إحاطة بالعرف الدبلوماسي وأساليب الدبلوماسية واستخدام وحفظ الوثائق ومعرفة بامتيازات السلك السياسي والتقاليد

---

[١] لسان العرب (٤١٢/٥)، معجم مقاييس اللغة (٢٨٩/٥)، المعجم الوسيط (٩٢٩/٢) مادة (ميز) .

[٢] دائرة المعارف الحديثة (١٥٩/١) .

[٣] الدبلوماسية (٤٢١) .

الخاصة بالبروتوكول ـ المراسيم ـ في الاستقبالات الرسمية وعقد المؤتمرات وغير ذلك مما يتصل بمهمة الممثل الدبلوماسي في الخارج .

كما يطلق لفظ الدبلوماسية عرفاً على أسلوب من السلوك في المعاملات يتسم بالحذر والحيطة أو باللباقة والقدرة على التخلص من المزالق أو بالبراعة في الوصول إلى الغرض المقصود دون استثارة حفيظة أو نقمة ، وجميع هذه الصفات تشيد بمهمة الدبلوماسي الناجح .

وفي بعض الأحيان ينصرف لفظ الدبلوماسية إلى ما يدين السياسي في حالة التجائه إلى التزييف أو المغالطة أو الخداع في الوصول إلى غرضه باعتبار أن الغاية تبرر الوسيلة وهو الأسلوب المعروف بالميكافيلية .

كما يستخدم لفظ الدبلوماسية في الإشارة إلى السياسة الخارجية للدولة[1].

ولفظ الدبلوماسية إغريقي الأصل، انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية الحية ثم إلى اللغة العربية ، وهو في أصله الإغريقي القديم يعني الوثيقة المطلوبة التي يبعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم البعض في علاقات رسمية ، ولذلك كانت تعطي لحاملها امتيازات معينة .

وقد استعملت كلمة دبلوماسية خلال القرون الوسطى للدلالة على دراسة الوثائق وترتيبها وحفظها ، ولم تأخذ هذه الكلمة معناها المتعارف عليه الآن إلا في القرن الثامن عشر ، وقد انتشر هذا المعنى خاصة بعد مؤتمر فيينا ١٨١٥م حيث ظهرت كوادر سياسية متميزة عن رجال الحكم وانتشرت ظاهرة التمثيل الدبلوماسي الدائم والمقيم، ولذلك يطلق أحياناً لفظ الدبلوماسية للدلالة على المهنة الدبلوماسية أي العمل في السلك الدبلوماسي .

ويحدث أحياناً تداخل بين مفهوم السياسة الخارجية والدبلوماسية ، فيستخدم هذا المصطلح الأخير للدلالة على السياسة الخارجية لدولة ما أو لمجموعة من الدول، فيقال دبلوماسية فرنسا أو دبلوماسية مجلس التعاون الخليجي .

وأحياناً يطلق لفظ الدبلوماسية للدلالة على نمط معين من أنماط العلاقات الدولية فيقال: دبلوماسية توازن القوى ودبلوماسية عدم الانحياز .

---

[1] القاموس السياسي ص(٥١٨) .

ولعل أكثر التعريفات شمولاً ودقة هو التعريف الذي وضعه فيليب كاييه بأن الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض .

وهذا التعريف لم يختص الدول بالدبلوماسية، فجميع أشخاص القانون الدولي الأخرى ـ لاسيما المنظمات الدولية ـ تمارس الدبلوماسية، كما أن هذا التعريف لم يدخل في مسائل فرعية مثل تعداد مهام الدبلوماسية، كما أنه لا يشترط الاحتراف أخذاً بالاعتبار قيام غير الدبلوماسيين المحترفين ـ مثل رجال السياسة والحكمة والخبراء ـ بأهم وظيفة دبلوماسية ألا وهي التفاوض .

ومن التعريف السابق يتضح الفارق بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية، فالسياسة الخارجية هي النهج الذي تتبعه الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، أما الدبلوماسية فهي مجرد أداة أو وسيلة من وسائل تحقيق أهداف السياسة الخارجية[1].

أحكام الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تقدم أن المقصود بمصطلح الامتيازات هو التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته، وقد كانت تلك الامتيازات تمنح على أساس المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل، ثم أصبحت تمنح على أساس أنها قواعد ملزمة للدول مثلها مثل قواعد الحصانات، وأن مخالفتها ترتب مسؤولية دولية واضحة ، ويظهر ذلك من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث تضمنت ما يقارب من تسع عشرة مادة تنص على الامتيازات الدبلوماسية، منها ثمان مواد تتعلق بامتيازات البعثة وإحدى عشرة مادة تتعلق بامتيازات أعضاء البعثة[2].

وسيتناول هذا البحث هذه الامتيازات من خلال اتفاقية فيينا مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك من خلال المباحث التالية :

---

[1] موسوعة العلوم السياسية (١٠٨٩/٢ـ١٠٩٠)، موسوعة السياسة (٦٥٨/٢)، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها جمال بركات ص(١٨)، القاموس السياسي ص (٥١٨) .

[2] الدبلوماسية د. علي الشامي (٥١٩) .

المبحث الأول

الامتيازات المتعلقة بالضرائب والرسوم

يناقش هذا المبحث الامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بالإعفاء عن الضرائب المختلفة والرسوم التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على الخدمات المختلفة التي تقدمها ، ولا شك أن تلك الامتيازات ليست مطلقة وإنما وردت عليها ضوابط وقيود يتناولها المطلبان التاليان:

المطلب الأول

إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم

جاء في اتفاقية فيينا ما يؤكد إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم إلا ما استثني حيث نصت المادة (٢٣) على ما يلي:

١ـ تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة لمرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة .

٢ـ لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة .

و يستفاد من هذه المادة أمور منها :

أولاً: إعفاء مقر البعثة من جميع الرسوم والضرائب إذا كانت مملوكة من قبل الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة بشرط أن تكون لحساب أو لصالح دولته لاستخدامها في أغراض البعثة، أما إن كانت للاستخدام الشخصي فلا تعفى من الضرائب كما نصت عليه الفقرة ب من المادة (٣٤) .

ثانياً: إن كان مقر البعثة مستأجراً ، وكان هناك قانوناً محلياً يلزم المستأجر بدفع الرسوم والضرائب دون المالك، ففي هذه الحالة تعفى البعثة من ذلك ولا يستطيع مالك العقار إجبار البعثة على تحملها، إلا إذا اشترط في العقد أن تتحمل البعثة ضريبة العقار فهنا تلزم بها البعثة إن وافقت على هذا الشرط باعتبار أنها زيادة في الأجرة وليس ضريبة للدولة المعتمد لديها .

ثالثاً: لو كان للبعثة عقاراً مملوكاً لها وقامت بتأجيره للغير فإنها لا تعفى من الضريبة العقارية في هذه الحالة، لأن هذا نشاط استثماري وليست من أعمال الدبلوماسية المعتادة .

رابعاً: أكدت المادة على إعفاء مقر البعثة المملوكة والمستأجرة من جميع الرسوم والضرائب العامة القومية والإقليمية والبلدية، فلا يحق للدول المركبة الاتحادية أو الكونفدرالية أو المتحدة فرض ضريبة عقارية بحجة أن بعض دولها المتحدة تلزم مثل هذه الضرائب .

خامساً: الإعفاء من الرسوم والضرائب لا يشمل ما كان في مقابل خدمات خاصة معينة مثل خدمات الماء والكهرباء والهاتف ورفع النفايات .

سادساً: لا يشمل الإعفاء من الضرائب والرسوم الأشخاص الذين يتعاقدون مع البعثة أو رئيسها، مثل ضرائب الدخل على الأرباح التي يجنونها من تعاملهم مع البعثة عند إجراء عقود البيع أو الإجارة إذا كانت الضريبة تستوفى من المالك، فلا يحق له التهرب منها بحجة أن عقاره مؤجر لبعثة دبلوماسية .

سابعاً: تعفى البعثة من الضرائب والرسوم التي تجنيها مقابل الخدمات التي تقدمها، مثل رسوم منح سمات الدخول للأجانب، ورسوم تجديد أو تمديد جوازات السفر لمواطنيها أو توثيق الشهادات الرسمية ونحو ذلك[1].

المطلب الثاني

إعفاء أعضاء البعثة الدبلوماسية

اتجه الرأي لدى غالبية فقهاء القانون الدولي واستقر العرف الدبلوماسي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الضرائب ، وقد روعي في ذلك عدة اعتبارات منها طبيعة عمل الدبلوماسي ومصادر دخله ومرتباته ، وهي عادة من خارج الإقليم، وصعوبة تحصيل الضرائب منه لعدم خضوعه للسلطات المحلية ، وقد اعتبر ذلك الإعفاء امتيازاً أساسه المجاملة وليس حصانة خاصة[2].

وقد نصت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

١- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات .

---

[1] الدبلوماسية د. علي الشامي (٥٢٢ ـ٥٢٣)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري (١١٤)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة (١٨٥) .

[2] الدبلوماسية جمال بركات (١٩٧)، الدبلوماسي العربي د. حسن صعب (١٦٣) .

ومعنى هذا أن الضرائب التي تفرض على السلع الاستهلاكية والمشتريات لا سبيل لإعفاء المبعوث منها .

٢- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة . فلا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الضريبة العقارية المفروضة على الأموال غير المنقولة التي يملكها بصفة شخصية لصالحه، إلا إذا كانت مملوكة أو مستأجرة باسمه نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

٣- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من المادة (٣٩) .

لا تعارض بين هذه الفقرة والفقرة الرابعة من المادة (٣٩) التي تسمح بسحب الأموال المنقولة للدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إذا توفي ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو إذا توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، وإعفائه من الضرائب على حقوق الإرث والتركات، أما الأموال التي كان قد اكتسبها في البلد ويكون تصديرها محظوراً فليس لهم الحق في سحبها .

أما الأموال غير المنقولة كالعقارات فإن المبعوث الدبلوماسي إذا توفي لا يعفى من ضريبة التركات والإرث المفروضة عليها .

٤- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .

ومثال ذلك حيازة المبعوث الدبلوماسي لعدد من الأسهم أو السندات أو شهادات الاستثمار أو حصص في شركات، فتخضع أرباح وفوائد تلك الأوعية الادخارية والأنشطة الاستثمارية للضرائب المقررة .

٥- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

وهو نص عام يشمل ما تحصله الدولة المعتمد لديها لقاء خدمات تقدمها مثل نفقات استخراج الرخص والشهادات والتصاريح وخدمات المرافق كالماء والكهرباء والهاتف ونحو ذلك فلا تعفى من التحصيل، ويلزم بها المبعوث الدبلوماسي .

٦ـ رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية .

فيلزم المبعوث الدبلوماسي بهذه الرسوم مع مراعاة أن مرافق البعثة سواء أكانت مملوكة أم مستأجرة، معفاة من جميع الرسوم والضرائب إلا ما استثني كما تقدم[١].

المبحث الثالث

الامتيازات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية

من أهم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى على الأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي، بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته وأفراد عائلته وفقاً للقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها، فمن حق المبعوث الدبلوماسي أن يجلب معه أو يستورد أثاثاً ووسيلة نقل وأغذية وأجهزة كهربائية ونحو ذلك دون أن تفرض عليه رسوم جمركية . وقد نصت المادة (٣٦) على أن تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

١. المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي .

٢. المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره .وهذا الإعفاء ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بما تسنه الدول من قوانين ونظم، وهذا يعني حق الدولة المعتمد لديها في تحديد كمية البضاعة المستوردة لمنع إساءة استعمال هذا الإعفاء من جهة، وإخضاع المستوردات للقيود التي تراها ضرورية لحفظ النظام العام والآداب من جهة أخرى إلى درجة تحريم استيراد أنواع معينة من السلع[١].

---

[١] الدبلوماسية د. علي الشامي (٥٢٢ ـ٥٢٣)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري (١١٤)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة (١٨٥)، الدبلوماسية جمال بركات (١٩٧)، الدبلوماسي العربي . حسن صعب (١٦٣) .

[١] المراجع السابقة .

المبحث الرابع

موقف الفقه الإسلامي من الامتيازات الدبلوماسية

لقد كان موقف الفقه الإسلامي من الامتيازات الدبلوماسية واضحاً وجلياً، ويمكن تحديد معالم هذا الموقف في الضوابط التالية :

أولاً: أموال المبعوث الدبلوماسي مصونة:

أكد الفقه الإسلامي على حرمة أموال المبعوث الدبلوماسي، فإذا دخل الرسول أو السفير دار الإسلام ثبت الأمان له ولمن معه ولما معه من أموال وثياب وآلة ركوب وآلات استعماله الشخصية، لأن الأمان ثبت لهم في أنفسهم بوصفهم رسلاً دون حاجة إلى عقد أمان جديد، وإذا ثبتت العصمة في النفس أصالة فإنها تثبت في المال تبعاً، ولذلك لا يجوز أخذ أموال الرسل ولا اغتنامها ولا الاعتداء عليها .

فإذا اشترط الأمان على الأموال نصاً فعندئذ تتأكد صيانتها وحرمتها أيضاً بالشرط، وإذا كانت أموالهم مصونة فإن المسلم إذا أتلف شيئاً للسفير ضمنه له إذا كان مالاً متقوماً ـ وهو ما كان محرزاً و يباح الانتفاع به شرعاً ـ، أما إذا أتلف له مالاً غير متقوم كخمر أو خنزير فقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم الضمان في هذه الحالة[٢]:

المذهب الأول: يضمن المسلم ما أتلفه من خمر وخنزير .

وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤]، ودليلهم:

أن الخمر والخنزير من الأموال المتقومة في حق غير المسلمين كالخل والشاة في حقنا فيجوز انتفاعهم بهما في حكم الشرع[٥].

المذهب الثاني: لا يضمن المسلم ما أتلفه من خمر أو خنزير .

وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]، ودليلهم:

---

[٢] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٦٢/٢)، السفارات في الإسلام السفير محمد التابعي (١٦٣)، دراسات سياسية د. المكراد (١٠٥) .

[٣] بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٥/٥) .

[٤] مواهب الجليل (٢٨٠/٥)، الشرح الصغير (٤٧٤٧/٤) .

[٥] أحكام القرآن للجصاص (٤٣٦/٢) .

[١] روضة الطالبين (٢٨٠/١٠)، مغني المحتاج (٢٨٥/٢) .

أن هذه الأشياء ليست بأموال متقومة في حق المسلم فلا ضمان على من أتلفها، وما لا يكون مضموناً في حق المسلم لا يكون مضموناً في حق غير المسلم .

وهو المذهب الأظهر حيث إن من مسؤوليات المبعوث الدبلوماسي أن يحترم دين الدولة المعتمد لديها وقوانينها، ومن دين وأحكام الشريعة المطهرة حرمة الخمر والخنزير وعدم جواز اقتنائهما وعدم جواز إدخالهما بلاد المسلمين، فحيث خالف هذا المبدأ فلا ضمان على من أتلف خمراً أو خنزيراً مملوكين لمبعوث دبلوماسي .

ثانياً: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المفروضة على أغراضه الشخصية:

يقرر الفقه الإسلامي مبدأ إعفاء السفراء والرسل من العشور والضرائب التي تؤخذ من غير المسلمين على ما معهم من أموال ومتاع لا يريدون به التجارة، قال أبو يوسف: ولا يؤخذ من الرسول ولا من الذي أعطي أماناً العشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر فيه[٢].

وقال ابن قدامة: ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء نص عليه أحمد، وإن كانت للتجارة أخذ منه نصف العشر[٣].

ولا شك أن في هذا الحكم تخفيفاً على المبعوث الدبلوماسي وتيسيراً له ليؤدي مهمته على الوجه الأكمل .

ومع التأكيد على حرية المبعوث الدبلوماسي في إدخال ما يحتاج إليه من متاع لاستخدامه الشخصي أو لأغراض البعثة وإعفائه من الرسوم الجمركية والضرائب، إلا أنه ينبغي أن يراعي طبيعة الدولة الإسلامية وسيادة الشريعة الإسلامية على مجتمع المسلمين، فيحرص على عدم إدخال ما يتنافى مع عقيدة المسلمين وأخلاقهم ودينهم مما هو مباح في غير بلاد المسلمين، لأن مثل هذا التصرف يتعارض مع قانون الدولة الإسلامية، ويكون من حقها منع إدخال مثل هذه الأشياء ومصادرتها، قال أبو يوسف: و لا

[٢] الخراج لأبي يوسف (١٨٨) .

[٣] المغني (١٠/٥٩٩) .

ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر أو الخنزير أو الربا وما أشبه ذلك لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى[1].

وهذا ما أكدته المادة (٤١) من اتفاقية فيينا ونصها: يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية .

ثالثاً: لا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الضرائب على ما أحضره للتجارة:

قرر الفقهاء ـ كما تقدم ـ أن الإعفاء من العشور والضرائب قاصر على الأموال غير المعدة للتجارة، أما إن كانت مرصدة للتجارة فإنها لا تعفى من العشور والضرائب، وذلك أن المبعوث لما دخل دار الإسلام صار ماله في حماية الدولة الإسلامية فأوجب ذلك حق استيفاء هذه الضريبة منه[2].

ودليل مشروعية هذه الضريبة قضاء عمر بن الخطاب ﷺ، حيث أمر بعض عماله بأن يأخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينقل أنه أنكر عليه أحد[3].

وينبغي أن يلاحظ هنا ما أشار إليه بعض الفقهاء وهو أن الضريبة التجارية لا تؤخذ إذا كان مال المستأمن الداخل إلى بلاد الإسلام أقل من مائتي درهم وهو نصاب الزكاة[4]، كما قال ابن عابدين: الأصح عدم تعشير مالهم إذا لم يبلغ نصاباً وإن أخذوا منا من مثله، لأن ما دون النصاب قليل، والأخذ من القليل ظلم ولا متابعة في الظلم[5].

ومن مظاهر سمو الفقه الإسلامي ورقيه، أن هذه الضريبة لا تؤخذ إلا مرة واحدة في السنة كما قال ابن قدامة معللاً ذلك: أنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة كالزكاة[6].

---

[1] الخراج لأبي يوسف (١٨٩) .

[2] بدائع الصنائع (٣٧/٢)، أحكام الذميين والمستأمنين د. زيدان (١٥٨) .

[3] الأموال لأبي عبيد (٥٣٠)، نيل الأوطار (٧٠/٨) .

[4] الخراج لأبي يوسف (١٣٢)، شرح السير الكبير (٢٨٧/٥) .

[5] حاشية ابن عابدين (٥٦/٢) .

[6] المغني (٦٠٤/١٠) .

ويستند تقدير الضريبة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، ودليل ذلك ما روي أن عاشراً ــ أي جابي الضريبة ــ كتب إلى عمر ﷺ: كم نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ فقال: كم يأخذون منا ؟ فقال: هم يأخذون العشر، فقال: خذ منهم العشر، وروي عنه أنه قال لعشاره: خذوا منهم ما يأخذون منا، فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر[١].

وعلى هذا لو أخذت الدول الأخرى من تجار المسلمين أقل من ذلك فإن على الدولة الإسلامية أن تأخذ مثل ذلك من تجارهم، أما لو كانوا يأخذون الكل من تجار المسلمين فإنا لا نأخذ منهم مثل ذلك، لأن أخذ الكل غدر بالأمان الذي منحناه لمن دخل بلاد الإسلام ولا يصح في ديننا الغدر[٢].

وإذا شرط الحربيون في أمان الرسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً مطلقاً، فإن بعض الفقهاء يرى أن للمسلمين أن يشترطوا لهم ذلك وأن يوفوا لهم به إذا كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا[٣].

ويمكن للإمام أن لا يأخذ منهم شيئاً إذا دخلوا في نقل بضاعة بالناس حاجة إليها وهو قول الشافعي والقاضي من الحنابلة لأن في رفع الضريبة عنهم تحقيق نفع ومصلحة للمسلمين، كما روى الزهري عن عمر ﷺ أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه وله الترك إذا رأى فيه المصلحة[٤].

رابعاً: عند رجوع المبعوث الدبلوماسي إلى بلاده فإنه لا يمنع من الخروج بمتاعه وماله، غير السلاح وما أشبه ذلك مما يتقوى به أعداء الدولة الإسلامية، فإن اشترى شيئاً من ذلك منع من إخراجه إذ قد يكون فيه ضرر على المسلمين بإفشاء أسرارهم العسكرية، قال الإمام مالك: كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح مما يعلم أنه قوة في الحرب فإنهم لا يباعون ذلك[٥].

---

[١] الخراج لأبي يوسف (١٣٤)، شرح السير الكبير (٢٨٥/٥) .

[٢] أحكام الذميين والمستأمنين د. زيدان (١٥٩) .

[٣] الخراج (٢٢٤)، شرح السير الكبير (١٧٩٠/٥) .

[٤] المغني (٦٠٣/١٠) .

[٥] المدونة (٢٧٠/٤)، السيل الجرار للشوكاني (٥٦١/٤)، أصول العلاقات الدولية د. ضميرية (٨٧١/٢) .

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لبيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي من الامتيازات الدبلوماسية، يمكن تلخيص أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث فيما يلي:

أولاً: لم ترد كلمة امتياز في النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، وإنما هو اصطلاح قانوني يقصد به: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته .

ثانياً: الدبلوماسية علم وفن وأسلوب تعامل، فهي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريق التفاوض .

ثالثاً: يقرر القانون الدولي ـ كما جاء في اتفاقية فيينا ـ إعفاء مقر البعثة من جميع الضرائب والرسوم، إلا ما كان مقابل خدمات خاصة، كما تُعفى البعثة من الضرائب على الرسوم التي تأخذها في مقابل منح السمات أو رسوم تجديد الجوازات ونحو ذلك .

رابعاً: اتجه الرأي لدى غالبية فقهاء القانون الدولي، واستقر العرف العام على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الضرائب ـ إلا ما كان يملكه بصفة شخصية لصالحه ـ، واعتبر ذلك الإعفاء امتيازاً أساسه المجاملة وليس حصانة خاصة .

خامساً: الإعفاء من الرسوم الجمركية على المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي، والمعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته وذلك ضمن ما تسنه الدولة من قوانين ونظم .

سادساً: أكد الفقه الإسلامي حرمة أموال المبعوث الدبلوماسي تبعاً للأمان الذي أُعطيه، كما قرر الفقه الإسلامي إعفاء الرسل والسفراء من العشور والضرائب على ما معهم من أموال، إلا ما كان منها للتجارة فيؤخذ منه العشر مرة واحدة في العام إذا بلغ ماله مائتي درهم .

سابعاً: أكد الفقه الإسلامي على حرية المبعوث الدبلوماسي في إدخال ما يحتاج إليه من متاع لاستخدامه الشخصي أو لاستعمال البعثة وإعفائه من الرسوم الجمركية، بشرط أن لا يتنافى مع عقيدة المسلمين وأخلاقهم مما هو مباح في غير بلاد المسلمين .

عدد خاص
بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مركز البحث العلمي الإسلامي - مجلة البحث العلمي الإسلامي
علم وبحث

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد السابع - ربيع الثاني ١٤٢٧هـ - [illegible] ٢٠٠٦م.

البحث العقدي

موقف المسلمين من سائر الأنبياء والمرسلين
فضيلة الشيخ الدكتور ياسر بن إبراهيم السلامة

البحث المنهجي

ماذا وراء تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية
فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة

البحث الدعوي

- رسول الله صلى الله عليه وسلم... الرحمة
فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل

- الأربعون حديثاً من أخلاق النبوّة
لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

البحث الاقتصادي

حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي
د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الثقافي

قصيدة الأندلسي
في مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد السابع - ربيع الثاني ١٤٢٧هـ -

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير - الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد رسول الله

عدد خاص بنصرة

النبي ﷺ

الافتتاحية

لماذا كل هذا الغضب ؟

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا (*)

إنه رسول الله ﷺ ... علم الهدى، والقائد المفدّى، ومنقذ الأمّة من الرَّدى، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره من اعتدى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى، ومن اتبعهم بإحسان إلى آخر الدُنى.

فإنه من لازم إيمان كل مسلم أن يقرن بشهادة أن لا إله إلا الله شهادة أنّ محمداً رسول الله. فلا يقبل إيمان عبد حتى يحقق معنى الشهادتين، ولا يصح الفصل بينهما، لأنهما أساس صحة الأعمال وقبولها، إذ لا يُقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجه الله تعالى وتحققت فيه المتابعة لرسول الله ﷺ.

كما أنَّ النجاة في القبر والبعد عن عذاب الله متوقف على معرفة هذا الرسول الكريم ﷺ، بالإضافة إلى معرفة الله ودين الإسلام، وذلك إذا ما قال الملكان للميت: من ربك؟ ما دينك؟ ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟

فمن عرف هذه الأصول الثلاثة وعمل بمقتضاها فهو أهل لأن يوفقه الله تعالى في جوابه كما قال تعالى: ﴿ يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وقد أوجب الله علينا تعظيمه وتوقيره قال تعالى: ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ۝ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً ﴾ [الفتح: ٨ ـ ٩].

(*) مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري) .

فذكر تعالى حقاً مشتركاً بينه وبين رسوله ﷺ وهو الإيمان، وحقاً خاصاً به تعالى وهو التسبيح، وحقاً خاصاً بنبيه ﷺ وهو التعزير والتوقير.

وحاصل ما قيل في معناهما أن: التعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه. والتوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار.[1]

كما أن محبة النبي ﷺ أصل عظيم من أصول الدين، فلا إيمان لمن لم يكن الرسول ﷺ أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

قال تعالى: ﴿ قل إن كان ءاباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين ».[2]

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وكل محبة وتعظيم للبشر فإنما تجوز تبعاً لمحبة الله وتعظيمه، كمحبة رسول الله ﷺ وتعظيمه فإنها من تمام محبة مُرْسِله وتعظيمه، فإن أمته يحبونه لمحبة الله ويعظمونه ويجلونه لإجلال الله له، فهي محبة لله من موجبات محبة الله.[3]

وقد حقق الصحابة رضوان الله عليهم الإيمان بالرسول ﷺ، وكان لهم النصيب الأوفى من محبته وتعظيمه، فأحبوه أكثر من أموالهم وأولادهم وحتى أنفسهم، ونكتفي بذكر مثالين على ذلك: فعروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه عندما كان مشركاً وفاوض النبي ﷺ في صلح الحديبية، رجع إلى قريش فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب

---

[1] الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٢).

[2] أخرجه البخاري (١٤) كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان. ومسلم (٤٤) كتاب الإيمان، باب وجوب محبة النبي ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين.

[3] جلاء الأفهام، تحقيق: مشهور حسن سلمان (٢٩٧).

محمد محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون النظر إليه تعظيماً له.(١)

وقال عمرو بن العاص ﷺ: وما كان أحد أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عينيَّ منه.(٢)

ومن ثمرات تعظيم النبي ﷺ ومحبته:

١ـ اتباعه وطاعته:

فقد رتّب الله الهداية على طاعته فقال: ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ [النور: ٥٤]، ودخول الجنة معلّق باتباعه. قال رسول الله ﷺ: « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى »، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: « من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى ».(٣)

وتوعد الله سبحانه من عصاه فقال: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣].

وطاعة الرسول ﷺ هي المثال الصادق لمحبته عليه الصلاة والسلام، وفي هذا يقول أحد الشعراء:

تعصي الإله وأنت تزعم حبَّه ... ذلك والله في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحبَّ لمن يحب مطيع

٢ـ الدفاع عنه وعن سنته:

وقد مدح الله المهاجرين فقال: ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ [الحشر: ٨].

وتوعد الله من اعتدى عليه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

---

(١) البخاري (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

ولقد سطَّر الصحابة رضوان الله عليهم أروع الأمثلة في الدفاع عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك أن أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه كان يحمي الرسول ﷺ في غزوة أحد ويرمي بين يديه ويقول: بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك.(١)

وقد ثبت في الصحيح أن جبريل عليه السلام كان مع حسان بن ثابت رضي الله عنه يؤيده ما نافح عن رسول الله ﷺ في أشعاره.(٢)

وكذلك من ذبَّ عن دينه وسنته من بعده إيماناً به، وحبّاً ونصحاً له، فإن الملائكة تؤيده بإذن الله.

والتهاون في الذبِّ عن رسول الله ﷺ وشريعته من الخذلان الذي يدلُّ على ضعف الإيمان، أو زواله بالكلية، فمن ادعى الحبّ ولم تظهر عليه آثار الغيرة على حرمته وعرضه وسنّته فهو كاذب في دعواه.

٣ـ **احترام آل بيته الأطهار** بدءاً بزوجاته أمهات المؤمنين، وفي مقدمتهم الصديقة بنت الصديق حبيبة الرسول عليه الصلاة والسلام، والمبرأة من فوق سبع سماوات.

والوقيعة في زوجات النبي ﷺ واتهامهن بالباطل من أعظم الإيذاء للنبي ﷺ.

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله إجماع العلماء قاطبة على أن من سبَّ عائشة رضي الله عنها بعد تبرئة الله لها في القرآن فإنه كافر لأنه معاند للقرآن.(٣)

٤ـ **الذبُّ عن أصحابه رضي الله عنهم.**

وقد أجمعت الأمة على أن جميع الصحابة رضي الله عنهم ثقات عدول وأنهم أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ، وقد تواترت النصوص في الكتاب والسنة بذلك، ومنها:

قال تعالى: ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ [الفتح: ١٨].

---

(١) البخاري (٣٨١١) في المناقب، باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه. ومسلم (١٨١١) في الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٢) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. ومسلم (٢٤٨٥) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) تفسير القرآن العظيم، جمعية إحياء التراث (٣/٣٦٩).

وقال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه ». [١]

والقدح في الصحابة ﷺ قدح في النبي ﷺ، فهم خاصته وبطانته، ولهذا قال الإمام مالك وغيره: إنما أراد هؤلاء الرافضة الطعن في الرسول ﷺ ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين. [٢]

وقال ابن تيمية: وأما الرافضة فيطعنون في الصحابة وباطن أمرهم الطعن في الرسالة. [٣]

فهل عُرِفَ بعد ذلك كلّه من هو محمد ﷺ ؟

وهل عُرِفَتْ مكانته في الدين الإسلامي ؟

وهل عُرِفَ قدر النبي ﷺ في نفس كل مسلم ؟

بعد ذلك أيُسْتَغْرَبُ ما يحدث في العالم الإسلامي ؟ من ردِّ فعلٍ على ما قامت به بعض الصحف الفاجرة من الإساءة للنبي ﷺ سواء بمقاطعة بضاعة تلك الدول أو ما تقوم به بعض الوسائل الإعلامية من الدفاع عن شخص النبي ﷺ وبيان الصورة الحقة للنبي ﷺ.

وهذا أقل ما يمكننا فعله للتعبير عن غضب الشارع الإسلامي من هذه الانتهاكات الصريحة للمقدسات في ديننا، وإن سكوتنا في هذه الحالة سيؤدي إلى أن لا يصبح هناك شيء معظم، وتتساقط هويتنا الإسلامية شيئاً فشيئاً.

وتحقق بعد هذه الحادثة معجزة أخبرنا عنها القرآن الكريم وهي قوله تعالى: ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ [الشرح: ٤]، فإن ذكره ﷺ قد ملأ الأرجاء، وفداه المسلمون بكل ما يملكون.

نسأل الله أن يجعلنا من أتباعه حقّاً وأن يرزقنا شفاعته يوم القيامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[١] أخرجه البخاري (٣٦٧٣) كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي: « لو كنت متخذاً خليلاً». ومسلم (٢٥٤١) كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ.

[٢] منهاج السنة (٤٥٩/٧).

[٣] منهاج السنة (٤٦٣/٣).

البحث العقدي

موقف المسلمين من سائر الأنبياء والمرسلين

فضيلة الشيخ الدكتور ياسر بن إبراهيم السلامة *

مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أنبياء الله ورسله، وعلى أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،

فقد ظهرت في الفترة الماضية حملة مقيتة استهدفت الرسول الكريم ﷺ بالنقد والاستهزاء، أخذت مسارات عدة كان منها ما نشر من رسوم ساخرة، تنعته بأبشع الصفات.

وقد انبرى الغيورون لمواجهة تلك الحملة البغيضة انتصاراً للنبي الكريم ﷺ، رداً منهم على تلك الهجمات، وانتقاداً لمن تبناها، كما استفاد بعضهم من تلك الوقائع في أخذ زمام مبادرة للتعريف بالنبي ﷺ وأخلاقه، وتوضيحاً للديانة التي جاء بها وبياناً لحقيقتها، وقد قال سبحانه: ﴿ وعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ [النساء: ١٩]. وتكمن خطورة التهجم على نبينا محمد ﷺ من حيثيتين رئيسيتين:

الأولى: الجرأة على شخص سلّم أعداؤه بتميزه وسمو أخلاقه، ولعل من شواهده

---

* مدير عام الإدارة العامة للبحوث والدارسات بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - الرياض.

قصة أبي سفيان رضي الله عنه قبل إسلامه مع هرقل وما جرى فيها من سؤال هرقل لأبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ومما ورد فيه قول هرقل لمترجمه ـ مخاطباً رفقة أبي سفيان ـ: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل، فإن كذبني فكذبوه، فوالله لولا الحياء من أن يؤثروا علي الكذب لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم ؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه ملك؟ قلت: لا، قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا...، ثم كان رأي هرقل فيما قاله أبو سفيان رضي الله عنه فقال لترجمانه: قل له إني سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في أنساب قومها... وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله... وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر... فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه.[1]

وفي وقتنا المعاصر لا زلنا بين الفينة والأخرى نجد بعض المنصفين من الباحثين والمؤرخين من يشيد بالنبي ﷺ ويعظمه وإن لم يكن من أتباعه.

والحيثية الثانية: ما تتضمنه تلك الحملة الهمجية من التعدي على أعظم وصف لمحمد ﷺ وهي النبوة والرسالة، ومما لاشك فيه أن هناك قواسم مشتركة بين الأنبياء والرسل، والقدح في تلك الصفات المشتركة يترتب عليه القدح فيمن قامت بهم، واتصفوا

---

[1] أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

بها، وهذا عين الضلال والانحراف.

ومـن المؤسـف حقـاً أن تنـاول الـسائرين في ركـب الحملـة الـساخرة لم يأخـذ مـسار البحـث عـن الحقيقـة، ولم يـسلك فيـه أصـحابه دروب البـاحثين عـن الحـق الـذين يـسعون للتعرف على الـنبي ﷺ، وهـل هـو رسـول حقـاً أم أنـه مـدع كـاذب! ـ وإن شـارك في جوانـب إصلاحية ـ، بل الملاحظ أن منهجهم اتسم بالتسليم البليد الـذي يضفي الوصـف ثم يشرع في القدح في صاحبه ويجترئ عليه، وقياماً ببعض الواجب في هـذا الموضـوع رغبـت في بيـان مـسألة مهمـة تتعلـق بموقـف المـسلمين في الجملـة مـن سـائر مـن حظـي بالاصـطفاء، وفـاز باختيار الله له ليكون مبلغاً لرسالة من الله لخلقه، مع الإشارة إلى موقف بعض أهل الملل في هذا الباب.

وقد أوردت الموضوع وفق المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية النبوة والرسالة.

المبحث الثاني : الإيمان بالرسل ومنزلته عند المسلمين.

المبحث الثالث : خصائص الأنبياء والمرسلين.

المبحث الرابع : المفاضلة بين الأنبياء والرسل وضوابطها.

المبحث الخامس : عبودية الرسل.

المبحث السادس : الأنبياء ومنزلتهم عند أهل الكتاب.

ثم خاتمة وفيها عرض لأبرز ما في البحث من نتائج.

والله مسؤول التوفيق والسداد.

المبحث الأول:

ماهية النبوة والرسالة:

النبوة في أصلها اللغوي من النبأ وهو الخبر، أو من النباوة وهي الرفعة والعلو.[١]

والنبوة في الاصطلاح: خبر خاص يكرم الله عز وجل به أحداً من عباده فيميزه عن غيره بإلقائه إليه، ويوقفه به على شريعته بما فيها من أمر ونهي ووعظ وإرشاد ووعد ووعيد.[٢]

والنبي: هو الذي أوحى الله إليه وأخبره بأمره ونهيه وخبره، ويعمل بشريعة رسول قبله بين قوم مؤمنين.[٣]

وأما الرسالة فمصدر من الرِّسْل وهو الانبعاث على تؤدة، أو من الرَّسل وهو التتابع.

فالرسول هو المبعوث، وهو من يتابع أخبار من بعثه.[٤]

والرسول في الاصطلاح: الذي ينبئه الله ثم يأمره أن يبلغ رسالته إلى من خالف أمره، أي إلى قوم كافرين.

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام في التفريق بين النبي والرسول واستشهد لذلك بأن نوحاً عليه السلام كان أول رسول بعث إلى أهل الأرض وكان أول شرك بالله قد وقع في قومه، وقد كان قبل نوح أنبياء كشيث وإدريس عليهما السلام وقبلهما آدم كان نبياً مكلماً، وقد كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام وكان المبعوثون في هذه الفترة أنبياء فقط.[٥]

---

[١] انظر: لسان العرب مادة: نبو.

[٢] شعب الإيمان للبيهقي (٢٧٥).

[٣] النبوات لابن تيمية (٧١٥/٢ ـ٧٢٢)، وانظر أضواء البيان للشنقيطي (٧٣٥/٥).

[٤] انظر: لسان العرب مادة: رسل.

[٥] انظر: النبوات (٧١٤/٢ ـ ٧١٥).

وقــــد اقتضت حكمة الله تعالى في الأمم قبل هذه الأمة أن يرسل في كل أمة نذيراً كما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[النحل: ٣٦]، ومن رحمته بخلقه أنه لا يعذب أحداً منهم إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[الإسراء: ١٦].

وأنبياء الله ورسله كثر، منهم من نعرف اسمه وسيرته، ومنهم من لا نعرف سوى اسمه، ومنهم من لا نعرف من خبره شيئاً.

وقد قال سبحانه: ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾[النساء: ١٦٤]. وأخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله كم المرسلون؟ قال: « ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً »[1]، وفي رواية ابن حبان قال: قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال: « مائة ألف وعشرون ألفاً »، قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: « ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غفيراً ».[2]

وإذا كان أصل الفطرة متجها لتوحيد الله والإقرار بربوبيته، والنفوس لديها غريزة كامنة تدعو للتأله والعبادة، فإن السير في هذا السبيل لا يدرك استقلالاً من العباد، بل لابد لهم من مرشدين ودعاة يدلونهم، ويأخذون بأيديهم، ويبلغونهم أوامر الله ونواهيه.

قال القرطبي رحمه الله: (إن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنْ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنْ النَّاسِ ﴾[الحج: ٧٥]. وقال: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾[الأنعام: ١٢٤]، وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وحث على طاعتهم والتمسك

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٦٨٢) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٢١٣).

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٧/٢)، وفي سنده إبراهيم بن هشام قال عنه أبو حاتم: "كذاب". انظر: الجرح والتعديل (١٤٢/٢ ـ ١٤٣)، وللألباني رحمه الله كلام حول أصل الحديث وطرقه في السلسلة الصحيحة، المجلد السادس (٢٦٦٨).

بما أمروا به فإن فيه الهدى وقد حصل العلم واليقين وإجماع السلف على ذلك)[١].

وحاجة العباد للرسل أشد من حاجتهم لسائر أمورهم الدنيوية، فبدعوة الرسل يدرك العباد مرادهم، وعن طريق الرسل يستطيع الصادقون القيام بالعبودية لله كما أمروا ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال ابن القيم رحمه الله: (لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ولا ينال رضى الله البتة إلا على أيديهم فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاؤوا به، فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأي ضرورة وحاجة فرضت فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير، وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال، بل أعظم، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي، وما لجرح بميت إيلام)[٢].

المبحث الثاني:

الإيمان بالرسل ومنزلته عند المسلمين:

الإيمان بالرسل هو الركن الرابع من أركان الإيمان الستة التي لا يتم إيمان عبد إلا بها.

والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة متواترة على تأكيد ذلك، بل إن الله سبحانه

---

[١] نقله ابن حجر في الفتح (١/٢٢١).

[٢] زاد المعاد (١/٦٩).

قرن الإيمان بالرسل بالإيمان به فقال: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قال الإمام البيهقي في عرضه لشعب الإيمان: (الثاني من شعب الإيمان وهو الإيمان برسل الله صلوات الله وسلامه عليهم عامة اعتقاداً وإقراراً).[1]

وقال عند قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [النساء: ٣٦]. (في هذه الآية أن الله عز وجل جعل الكفر ببعض رسله كفراً بجميعهم ثم جعل الكفر بجميعهم كفراً به، وقال بعد ذلك: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ الآية، فثبت أن حسن المآب إنما يكون لمن لم يفرق بين رسل الله عز وجل وآمن بجماعتهم، وقد روينا في حديث ابن عمر ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ حين سئل عن الإيمان فقال: « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر كله خيره وشره ».[2]

والإيمان برسل الله يتضمن أموراً عدة:

الأول: الإيمان بأنهم مرسلون من عند الله حقاً، فمن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع، كما قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٥]. فجعلهم الله مكذبين لجميع الرسل، مع أنه لم يكن رسول غيره حين كذبوه.

الثاني: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه مثل محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام، وغيرهم من الأنبياء والرسل ممن ورد ذكرهم في الكتاب والسنة.

وأما من لم يعلم اسمه منهم فنؤمن به إجمالاً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر: ٧٨].

---

[1] شعب الإيمان (١٤٥/١).

[2] شعب الإيمان للبيهقي (١٤٥/١)، وحديث عمر ﷺ أخرجه مسلم (٨).

الثالث: تصديق ما صح من أخبارهم.

الرابع: العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد ﷺ، المرسل لجميع الناس، قال سبحانه: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[النساء: ٦٥].[١]

أما بقيـــة الأنبياء فنؤمن بأنهم أتوا إلى أقوامهم بشرائع من عند الله، خاصة بتلك الأمم، دون أن يترتب على ذلك العمل بشيء من رسالاتهم مما لم يأتِ في رسالة محمد ﷺ.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: (الإيمان بمن عدا نبينا ﷺ هو الإيمان بأنهم كانوا مرسلين إلى الذين ذكروا أنهم رسل الله إليهم، وكانوا في ذلك صادقين محقين).[٢]

وقال الإمام الطبري في شرحه لقول الله تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾[البقرة: ١٣٦]، (قوله: وما أوتي موسى وعيسى يعني وآمنا أيضاً بالتوراة التي آتاها الله موسى وبالإنجيل الذي آتاه الله عيسى، والكتب التي آتى النبيين كلهم، وأقررنا وصدقنا أن ذلك كله حق وهدىً ونور من عند الله، وأن جميع من ذكر الله من أنبيائه كانوا على حق وهدى يصدق بعضهم بعضاً على منهاج واحد في الدعاء إلى توحيد الله والعمل بطاعته).[٣]

ومما لاشك فيه أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم متفقون في الدعوة لتوحيد الله سبحانه، وإن تفاوتت شرائعهم، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[الأنبياء: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ

---

[١] انظر: شرح أصول الإيمان لابن عثيمين (٣٤ ـ ٣٥).

[٢] شعب الإيمان (١/١٤٥).

[٣] تفسير الطبري (١/١٠٥).

أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[النحل: ٣٦]، ويؤكد النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: « الأنبياء إخوة من علات، أبوهم واحد وأمهاتهم شتى »[1]. فالتفاوت بين الرسل فيما يتعلق بالرسالات التي يبلغونها، كالتفاوت بين الإخوة غير الأشقاء، يتفقون في الأب وأمهاتهم متعددات.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (الإسلام هو دين جميع الأنبياء والمرسلين ومن اتبعهم من الأمم، كما أخبر الله بنحو ذلك في غير موضع من كتابه، فأخبر عن نوح وإبراهيم وإسرائيل عليهم السلام أنهم كانوا مسلمين وكذلك عن أتباع موسى وعيسى عليهما السلام، وغيرهم، والإسلام هو أن يُستسلم لله لا لغيره فيعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويتوكل عليه وحده ويرجوه ويخافه ويحب الله المحبة التامة لا يحب مخلوقاً كحبه لله، بل يحب لله ويبغض لله، ويوالي لله ويعادي لله، فمن استكبر عن عبادة الله لم يكن مسلماً، ومن عبد مع الله غيره لم يكن مسلماً، وإنما تكون عبادته بطاعته، وهو طاعة رسله، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، فكل رسول بعث بشريعة فالعمل بها في وقتها هو دين الإسلام).[2]

وما أود أن أختم به هذا المبحث إشارة إلى موقف المسلمين ممن يجترئ على أنبياء الله، ويقدح فيهم أو يسبهم، وهذا في الحقيقة متضمن التكذيب بهم وعدم الإيمان برسالاتهم.

إذ قد أجمع علماء المسلمين على تكفير من سب أحداً من أنبياء الله أو طعن فيهم.

يقول القاضي عياض: (من استخف بمحمد ﷺ أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم... فهو كافر بالإجماع).

---

[1] أخرجه البخاري (٣٢٥٩)، ومسلم (٢٣٦٥).

[2] النبوات (٤١٦/١ ـ ٤١٨).

ويقول: (حكم من سب سائر أنبياء الله تعالى، وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ على مساق ما قدمناه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ الآية...

قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد، وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تنقصه قتل ولم يُستتب، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم).[1]

وقال شيخ الإسلام: (الحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ﷺ، فمن سب نبياً مسمىً باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة مثل ما يذكر حديثاً أن نبياً فعل كذا أو قال كذا فيسب ذلك القائل أو الفاعل مع العلم بأنه نبي وإن لم يعلم من هو أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق فالحكم في هذا كما تقدم[2] لأن الإيمان بهم واجب عموماً وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ومحاربة إن كان من ذمي).[3]

المبحث الثالث:

خصائص الأنبياء والمرسلين:

النبوة والرسالة وظائف يمن الله بها على من يشاء من عباده، ويختار لها أماثل خلقه، ممن تكاملت وتوافرت فيهم الصفات والأخلاق الحميدة، ولا تدرك تلك المنزلة والمرتبة بمدارسة أو مثافنة، وإنما هي محض اصطفاء واختيار من الله سبحانه.[4]

وقد جعل الله لأنبيائه من الخصائص والمزايا ما يفوق من عداهم، مما يرفع

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٣٠٢).

(٢) أن هذا كفر وردة تستحق القتل في الأصل.

(٣) الصارم المسلول (٢/١٠٤٩).

(٤) زاد المعاد (١/٦٩).

مكانتهم ويعلي شأنهم ويثبت نبوتهم، فهم غاية في الصدق والأمانة، سالمون من العيوب المنفرة، مؤيـــدون بما يصدقهم في أنهم مرسلون من عند الله بالآيات والمعجزات، معصومون من الوقوع في الفواحش والموبقات، وسوف أحصر الكلام فيما يتعلق بهذا الباب في مسألتين منه:

الأولى: المعجزات.

الثانية: العصمة.[1]

المعجـزات:

معجزات الرسل هي الآيات التي أجراها الله على أيديهم تصديقاً لهم، وبرهاناً على الحق الذي معهم، والوصف الوارد في الكتاب والسنة لهذا المفهوم (الآيات والبينات والبراهين) وأما المعجزات فهي تسمية اصطلاحية بالنظر لاعتبار عجز المخلوقين عن الاتيان بمثل ما يأتي به الأنبياء والمرسلون من الآيات والبراهين.

ويعرف بعض العلماء المعجزة بأنها أمر خارق للعادة داع للخير والسعادة مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله.[2]

وتأييد الله سبحانه لرسله بالآيات من كمال عدله ورحمته بعباده، إذ لم يكلهم إلى النظر العقلي المجرد في النظر في الحق ومن ثم قبوله (وإن كان في هذا كفاية

---

[1] وهذا لأهمية هاتين المسألتين ومكانتهما، فالأولى طريق رئيس في إثبات النبوة، والثانية يترتب عليها الحكم بالنزاهة والأمانة في التبليغ والسلامة من الزلات.

[2] انظر: التعريفات (٢٨٢/١)، التوقيف على مهمات التعريف (٦٦٥/١). يقول ابن تيمية رحمه الله: آيات الأنبياء وبراهينهم وهي الأدلة والعلامات المستلزمة لصدقهم...، وليس في الكتاب والسنة تعليق الحكم بهذا الوصف (خرق العادة) بل ولا ذكر خرق العادة ولا لفظ المعجز وإنما فيه آيات وبراهين (انظر: النبوات ٢١٢/١ – ٢١٥).

ويقول: هذه الألفاظ إذا سميت بها آيات الأنبياء كانت أدل على المقصود من لفظ المعجزات، ولهذا لم يكن لفظ المعجزات موجوداً في الكتاب والسنة، وإنما فيه لفظ الآية والبينة والبرهـــان كما قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ...﴾ [القصص: ٣٢]، في العصا واليد، وقال تعالى في حق محمد ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾ [النساء: ١٧٤]. انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤١٢/٥ ـ ٤١٩).

أحياناً) بل جعل على الحق برهاناً وأيَّد رسله بتلك الآيات تصديقاً لهم وتوثيقاً وإقامة للحجة وإعذاراً، قال سبحانه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: « ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة ».[١]

ومن تمام حكمة الرب سبحانه أن الآيات التي يؤيِّد بها رسله تكون في أبواب برع فيها المُنْذَرون، أبلغ في التحدي وأقطع للشك والريبة، إذ الاتيان بشيء تجهله أمة من الأمم ولا تدرك أبعاده فيه إغراب بحد ذاته وإن كان أمراً مألوفاً لغيرهم، ومعيار الإعجاز فيه غير دقيق نظراً لخفاء الأمر عنهم بالكلية.

أما آيات الله سبحانه التي نصر بها رسله فكانت في الجملة من جنس ما تتعاطاه الأمم والمجتمعات، ولكنها خارقة في حقيقتها غير مقدورة للبشر استقلالاً، فموسى عليه السلام أرسل في قوم كان السحر بينهم شائعاً فأعطاه الله الآية في العصا التي كان يحملها، وفي يده التي كانت تنقلب بيضاء من غير مرض أو عاهة، فلما بلغ رسالة الله وعانده فرعون وانتهى الأمر إلى المبارزة والنزال مع السحرة وعرضوا ما لديهم من حيل وخدع وأنواع من السحر تكالبوا عليها، أوحى الله سبحانه إلى موسى أن يلقي عصاه فانقلبت حية حقيقية تسعى، وطفقت تلتهم ما رمى به السحرة من حبال وعصي.

فلما رأى السحرة ذلك عرفوا أن تلك العصا ليست من الضروب التي يتعاطونها، أو من جنس السحر الذي يصنعونه، ولكنه أمر خارق خارج قدراتهم ووسائلهم، فكان أن أذعنوا وأقروا لموسى بصدق دعوته وآمنوا برسالته.

---

[١] أخرجه البخاري (٤٦٩٦)، ومسلم (١٥٢).

وكذا الحال في عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل في بني إسرائيل وكان الطب فيهم شائعاً، فأيده الله بآيات من هذا الباب، فطفق يداوي ويعالج أمراضاً استعصت عليهم وعجزوا عن إدراك أدويتها من البرص والعمى الأصلي، بل وإحياء الموتى، كل هذا بإذن الله سبحانه.

ولم يكن يتعاطى في هذا كله دواء أو وسيلة علاجية سوى سؤال الله سبحانه أن يشفي المصاب وأن يبرئ الأكمه وأن يحيي الميت.[1]

وأما محمد ﷺ فبعث في قوم أهل فصاحة وبيان، وكان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وأنذرهم بالقرآن (الذي هو كلام الله سبحانه) وتحداهم أن يأتوا بمثله، بل تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله، ولم يقف التحدي عند هذا، بل تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله، وهذا التحدي يصدق على سائر سور القرآن والتي منها سورة قصيرة لا تتجاوز بضعة أسطر.

ومع هذا فقد عجزوا عن الوقوف في صف التحدي، وقرر الله سبحانه عجز خلقه عن ذلك فقال: ﴿ قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾[الإسراء: ٨٨].[2]

العصمة:

العصمة في أصلها ترجع إلى الإمساك والمنع والملازمة، وعصمة الله عبده: أن يعصمه مما يوبقه، والعرب تقول: عصمه الطعام: منعه من الجوع، ويقال اعتصم فلان بالله إذا امتنع به.[3]

---

[1] انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

[2] انظر كلام القاضي رحمه الله حول القرآن الكريم وأوجه إعجازه في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٢٥٨ ـ ٢٧٦).

[3] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب مادة: عصم.

والمراد بعصمة الله لأنبيائه حفظه لهم من الوقوع في الخطأ والكذب فيما يتعلق بالتشريع، إذ هم أمناء في خبرهم عن الله وشرعه.

يقول شيخ الإسلام: (الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه...، وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة، فإن النبي هو المنبأ عن الله، والرسول هو الذي أرسله الله تعالى، وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً، والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين).[1]

ونقل القاضي عياض رحمه الله إجماع العلماء على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتشريع، ومما قاله: (أجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً).[2]

ويقول الشيخ عبد العزيز بن حمد بن معمر: (أجمع المسلمون على أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله وفي تبليغ رسالاته لا خلاف بينهم في ذلك).[3]

وأما ما يتعلق بالذنوب فقد أجمع علماء الإسلام على أن الأنبياء معصومون من الوقوع في كبائر الذنوب، وممن حكى الإجماع على ذلك المازري، والقاضي عياض.[4]

أما صغائر الذنوب فالسلف على أن الأنبياء غير معصومين من الوقوع فيها، ولكنهم يتوبون منها ولا يقرون عليها، قال شيخ الإسلام: (عامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الصغائر ولا يقرون عليها ولا يقولون إنها لا تقع بحال).

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٨٩/١٠ ـ ٢٩٠).

[2] انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١٢٣/٢) وما بعدها.

[3] منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب (١١١).

[4] انظر منهاج السنة (٤٢٦/٢)، شرح مسلم للمنذري (١٥٨/٧)، الشفا (١٣٢/٢ ـ ١٣٧).

وقال: (الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من الإقرار على الذنوب كبارها[١] وصغارها وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم ويعظم حسناتهم فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وليست التوبة نقصاً بل هي من أفضل الكمالات وهي واجبة على الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ، لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢-٧٣]، فغاية كل مؤمن هي التوبة، ثم التوبة تتنوع كما يقال: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

والله تعالى قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار، عن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم فقال آدم: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال نوح: ﴿ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ [هود: ٤٧]، وقال الخليل: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال هو وإسماعيل: ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨]).[٢]

ويقول الشيخ عبد العزيز بن حمد بن معمر: (الذي عليه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين أنهم معصومون أيضا من الإقرار على الذنوب مطلقاً).[٣]

ويمكن تلخيص موقف جمهور أهل السنة في باب العصمة فيما يلي:

١- الأنبياء معصومون في باب التبليغ مطلقاً، ولا يمكن بحال أن يقع منهم تشريع

---

[١] إشارة ابن تيمية رحمه الله لكبائر الذنوب لا يفهم منها دلالة ضمنية بوقوعها منهم، إذ المسألة محل إجماع كما في أول المبحث، ولكن للتأكيد على أن الإقرار لا يكون للأنبياء على صغائر الذنوب فضلاً عن كبارها.

[٢] انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٥١).

[٣] منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب (١١١).

لشيء لم يؤمروا به.

٢ـ الأنبياء معصومون من الوقوع في كبائر الذنوب مطلقاً، بينما صغائر الذنوب قد تقع منهم.

٣ـ الذي عليه جمهور العلماء وهو ما تدل عليه النصوص الشرعية أن الأنبياء معصومون من الإقرار على الذنوب مطلقاً.

٤ـ وقوع الصغائر من الأنبياء لا يقدح فيهم ولا ينقص من قدرهم ومكانتهم، إذ هي متبوعة بالتوبة، وقد غفر الله لهم ما وقع منهم، وما يحصل لهم من الندم والاستغفار سبب في رفعة درجاتهم وعلو منزلتهم بعد الذنب.

المبحث الرابع:

المفاضلة بين الأنبياء والرسل وضوابطها:

التفاوت بين خلق الله في الفضائل والصفات وفي الإدراك والقدرات أمر ظاهر يراه المتأمل واقعاً، وتؤكده النصوص الشرعية وتقرره، يقول الله سبحانه: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وذكر سبحانه علة أخرى لهذا التفاوت، وهي تحقق الابتلاء للعبد بين النعماء والضراء، وما يحب وما يكره، يقول سبحانه: ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وفيما يتعلق بأنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قرر الله سبحانه تفاضلهم، فمع أنهم قد أدركوا من الفضل أعلى مراتبه إلا أنهم أيضاً متفاوتون فيما منَّ الله به على بعضهم من فضائل وخصائص، يقول سبحانه: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا

عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾[البقرة: ٢٥٣].

ومع أن هذا مقرر وظاهر إلا أن المفاضلة مرفوضة منهي عنها إذا تضمنت لمزاً أو قدحاً أو تنقيصاً من قدر المفضول.

قال البيهقي رحمه الله: قول الله عز وجل: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ يدل على تفضيل بعضهم على بعض، وقول النبي ﷺ: « لا تفضلوا بين أنبياء الله »[1]، وقوله: « لا تخيروا بين أنبياء الله »[2] إنما هو في محاولة أهل الكتاب على معنى الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدَّى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإقلال الواجب من حقوقهم.[3]

ونقل القرطبي رحمه الله اختلاف العلماء في تأويل الجمع بين النهي وتقرير التفاضل، وأشار إلى أقوالهم في هذا، ومما ذكره عن بعضهم قولهم: (إنما نهى عن الخوض في ذلك، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويقل احترامهم عند المماراة. قال شيخنا: فلا يقال: النبي أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خير، كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول، لأن النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى، فإن الله تعالى أخبر بأن الرسل متفاضلون، فلا تقول: نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبي اجتناباً لما نهي عنه وتأدباً به وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل، والله بحقائق الأمور عليم.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي

---

[1] أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣).

[2] أخرجه البخاري (٦٥١٨)، ومسلم (٢٣٧٤) بلفظ: « لا تخيروا بين الأنبياء ».

[3] شعب الإيمان (٢/١٨٣).

هـي خـصلة واحـدة لا تفاضـل فيهـا، وإنمـا التفـضيل في زيـادة الأحـوال والخـصوص والكرامـات والألطـاف والمعجـزات المتباينـات، وأمـا النبـوة في نفـسها فـلا تتفاضـل وإنمـا تتفاضل بأمـور أخرى زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم مـن اتخـذ خليلاً، ومنهم مـن كـلم الله ورفـع بعـضهم درجـات، قـال الله تعـالى: ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقـال: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. قلت: وهذا قول حسن، فإنه جمع بـين الآي والأحاديث مـن غير نسخ، والقـــول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطي من الوسائل)[1].

وممـا نقلـه الحـافظ ابـن حجـر حـول قولـه ﷺ: « لا تفـضلوا بـين أنبيـاء الله »: (قـال العلماء في نهيه عن التفضيل بين الأنبيـاء: إنمـا نهـى عـن ذلـك مـن يقولـه برأيـه لا مـن يقولـه بدليل، أو من يقــوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتنـازع، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنـواع الفضائل بحيـث لا يترك للمفضول فضيلة، فالإمـام مثلاً إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل النهـي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقولـه تعـالى: ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ولم ينـهَ عـن تفـضيل الـذوات علـى بعـض لقولـه: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال الحليمي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة، لأن المخايرة إذا وقعت بـين أهـل دينين لا يـؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالآخر فيفضي إلى الكفر، فأما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي). [2]

ويتضح مما سبق أن الأصل عدم التفريق بـين أنبيـاء الله ورسـله مـن جهـة النبـوة ذاتهـا

---

[1] تفسير القرطبي (٣/٢٦٢ ـ ٢٦٣).

[2] الفتح (٦/٤٤٤).

كما قال سبحانه: ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقد اختص الله بعض أنبيائه ورسله ببعض المزايا وفضل بعضهم على بعض في أحوال ومقامات فضلاً منه سبحانه ومِنّة، وإيراد ما يثبت من الفضائل لبعضهم أمر محمود لا حرج فيه، ويجب أن يراعى في التفضيل بينهم ألا يتضمن قدحاً في المفضول أو انتقاصاً له، ويتأكد هذا حال مجادلة أهل الكتاب ودعوتهم.

ويؤكده قصة الحديث الذي ورد فيه النهي عن التفضيل، الذي أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئاً كرهه أو لم يرضه، قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر، قال فسمعه رجل من الأنصار، فلطم وجهه، قال: تقول: والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قال فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً، وقال: فلان لطم وجهي، فقال رسول الله ﷺ: « لم لطمت وجهه؟ »، قال: قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا. قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، ثم قال: « لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله. قال: ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث أو في أول من بعث فإذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلي، ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى عليه السلام ».[1]

المبحث الخامس:

عبودية الرسل:

أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين خلق من خلقه صفاتهم كغيرهم من البشر، ويعترضهم ما يعترض غيرهم من المخلوقين، ولدوا وعاشوا وماتوا

---

[1] أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣).

كغيرهم من بني آدم في الجملة[١]، وما من شيء يختلفون فيه عمن سواهم باستثناء ما يتعلق بخصائص النبـــوة والرسالة التي أتى من النصوص ما يثبتها، ومنها ما سبق إيراده.

فهذا أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام يخبر الله عنه، في وصفه لربه: ﴿ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ، وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ، وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴾ [الشعراء: ٧٩-٨١]، وقال الله في حق عيسى وأمه: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ ﴾ [المائدة: ٧٥].

وهذا محمد ﷺ أخبر الله عنه أنه كان يقول لقومه: ﴿ قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقال الله عز وجل له: ﴿ قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقال ﷺ منبهاً أصحابه لما سهى في الصلاة: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ».[٢]

وفيما أنزله الله من كتابه من خبر جماعة من الأنبياء قوله سبحانه: ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [إبراهيم: ١١]، وبين الله سبحانه أن الرسل بشر كغيرهم فقال: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال في بيان استنكار المشركين تناول الرسول ﷺ للطعام وسيره في الأسواق: ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ ﴾

---

[١] لا يخفى ما يتعلق بنبي الله عيسى عليه السلام في ولادته وفي رفع الله له إلى السماء، ومع ذلك فهو كغيره سيدركه الموت في آخر الدنيا بعدما ينزل إلى الأرض.

[٢] أخرجه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

[الفرقان: ٧]، فقال سبحانه رداً عليهم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان: ٢٠].

فلا يسوغ أن يبالغ في أنبياء الله ورسله أو أن يغالى فيهم فيمنحوا ما لا يستحقونه أو يوصفوا بما ليس فيهم، فإنما هم رسل لا يكذبون، وعبيد لا يعبدون، وإنما يطاعون وُيكْرَمون ويُتَّبعون.

وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو فيه، فقال: « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله »[١].

ولما خاف من بعض عبارات من مدحه الدخول في الغلو في هذا الباب قال: « يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله ورسول الله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق ما رفعني الله عز وجل »[٢].

وموقف المسلمين النابع من نصوص الوحيين تجاه أنبياء الله ورسله آمن به منصفو أهل الكتاب وعلماؤهم المحايدون، وأقروا بتلك النظرة المتوازنة التي تتوافق مع النظر العقلي السليم.

ومما يشهد لهذا، الأحداث التي جرت في هجرة جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة فيما روته أم سلمة رضي الله عنها وغيرها من أخبار ما جرى لهم عند النجاشي لما أرسلت قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة لإقناع النجاشي بإعادة من هاجر إليه من المسلمين، ولما انقطعت بعمرو بن العاص السبل ولم يستطع ثني النجاشي عن استقبال المسلمين في أرضه، قال عمرو لصاحبه: والله لآتينه غداً بما أستأصل به خضراءهم، ولأخبرنه أنهم يزعمون أن إلهه الذي يَعْبُدُ ـ عيسى بن مريم ـ عبد، فقال

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٦١).

[٢] أخرجه أحمد (١٣٥٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤١٨).

له عبد الله بن أبي ربيعة: لا تفعل فإنهم وإن كانوا خالفونا فإن لهم رحماً ولهم حقاً، فقال: والله لأفعلن، فلما كان الغد دخل عليه فقال: أيها الملك إنهم يقولون في عيسى قولاً عظيماً فأرسل إليهم فسلهم عنه، فبعث والله إليهم ولم ينزل بنا مثلها، فقال بعضنا لبعض: ماذا تقولون له في عيسى إن هو سألكم عنه؟ فقالوا: نقول والله الذي قاله الله فيه، والذي أمرنا نبينا أن نقوله فيه، فدخلوا عليه وعنده بطارقته، فقال: ما تقولون في عيسى بن مريم؟ فقال له جعفر: نقول: هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، فدلى له النجاشي يده إلى الأرض فأخذ عوداً بين أصبعيه فقال: ما عدا عيسى بن مريم مما قلت هذا العويد، فتناخرت بطارقته فقال: وإن تناخرتم والله، اذهبوا فأنتم شيوم في الأرض ـ والشيوم: الآمنون في الأرض ـ من سبكم غرم، من سبكم غرم، من سبكم غرم، ثلاثاً، ما أحب أن لي دبراً وأني آذيت رجلاً منكم، والدبر بلسانهم الذهب.[1]

المبحث السادس:

الأنبياء ومنزلتهم عند أهل الكتاب:

إن المرء ليتألم ويعجب حينما يرى التجاوزات التي ينتهكها بعض المخذولين في حق نبينا محمد ﷺ، ويتساءل المرء ما موقف أولئك ممن يفترض أن يعظموهم من أنبيائهم ورسلهم، والحقيقة أن نسبة ليست بالقليلة منهم لا ينتمون إلى دين ولا يؤمنون بحقائق غيبية بل هم سائرون في دروب من الإلحاد، المغرق في المادية، والمحرك لهم في الغالب تيارات براجماتية

[1] انظر: دلائل النبوة (٢/٢٩٩)، حلية الأولياء (١/١١٤)، سيرة ابن هشام (١/٣٣٦)، البداية والنهاية (٤/١٦٥).

نفعية[١] أهدافها منصبة على المنافع المنظورة.

ومما لا جدال فيه أن طوائف ممن يطعنون في نبينا محمد ﷺ لديهم تدين وانتماء، ومن أولئك من ينتمون إلى اليهودية أو النصرانية.

ولعل مما يسهم في تجلية المسألة ويوضح مقدار الانحراف الذي يعيشونه، بيان نظرتهم للأنبياء من خلال ما نقرؤه من نصوص التوراة والإنجيل التي بأيديهم.[٢]

ففي التوراة نجد عدداً محدوداً من النصوص فيها ثناء على بعض الأنبياء وورد وصف نوح في التوراة بما نصه: (كان نوح رجلاً باراً كاملاً في أجياله، وسار نوح مع الله).[٣]

وورد في التوراة أن الله قال لإبراهيم في المنام: يا إبرام أنا ترس لك، أجرك كثير جداً).[٤]

وعن داود ورد في التوراة: (أنا أكون له أباً وهو يكون لي ابناً).[٥]

ولكن يتلاشى هذا الثناء في بحر من القدح والتجني الذي نجده من نصوص ينسبها اليهود للتوراة، ويتداولونها ويرددونها.

ففي نوح عليه السلام ورد في التوراة: (وابتدأ نوح يكون فلاحاً وغرس كرماً وشرب من الخمر وتعرى داخل خبائه، فأبصر حام أبو كنعان عورة أبيه وأخبر أخويه

---

[١] المذهب البراجماتي أو الذرائعي مذهب فلسفي نفعي يرى أن الحقيقة توجد من خلال الواقع العملي والتجربة الإنسانية، وصدق القضايا يكمن في فائدتها للناس والأفكار لا تعدو أن تكون ذرائع، وأصدقها أنفعها واقعاً بغض النظر عن المحتوى الفكري أو الأخلاقي أو العقائدي، والعقل لم يخلق ليفسر الغيب المجهول ولذا فالاعتقادات الدينية لا تخضع للبينات العقلية. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/٨٣٢).

[٢] من المسلم به أن ما بأيدي أهل الكتاب من التوراة والإنجيل لا تخلو من تحريف، بل إن التحريف سمة ظاهرة فيهما، أخبرنا الله سبحانه عنه بقوله: ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾، ولعل ما أوردته من نصوص يوضح جانباً من التحريف الذي تعرضت له كتبهم.

[٣] سفر التكوين (٦/٩).

[٤] سفر التكوين (١٥/١).

[٥] سفر صموئيل الثاني (٧/١٤).

خارجاً، فأخذ سام ويافث الرداء ووضعاه على أكتافهما، ومشيا إلى الوراء وسترا عورة أبيهما، ووجهاهما إلى الوراء، فلم يبصرا عورة أبيهما، فلما استيقظ نوح من خمره علم ما فعل به ابنه الصغير، فقال: ملعون كنعان، عبد العبيد يكون لإخوته، وقال: مبارك الرب إله سام وليكن كنعان عبداً لهم، ليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام، وليكن كنعان عبداً لهم).(١)

وأما إبراهيم عليه السلام فورد في التوراة نسبة كلام له يخاطب فيه ربه بما لا يسوغ أن يكون بين الأنداد المخلوقين، فكيف بنبي يخاطب رب العالمين، وذاك اعتراض منه على إهلاك قوم لوط، حيث ورد فيها: (أفتهلك البار مع الأثيم عسى أن يكون خمسون باراً في المدينة، أفتهلك المكان ولا تصفح عنه من أجل الخمسين باراً الذين فيه، حاشا لك أن تفعل مثل هذا الأمر أن تميت البار مع الأثيم، فيكون البار كالأثيم حاشا لك، أدَيَّان كل الأرض لا يصنع عدلاً).(٢)

وأما لوط عليه السلام الذي حارب الانحراف والفواحش في قومه فقد زعمت اليهود أنه شرب الخمر وضاجع ابنتيه، فولد موآب وابن عمي (أعداء بني إسرائيل).

ففي التوراة: (وصعد لوط من صوغر، وسكن في الجبل وابنتاه معه، لأنه خاف أن يسكن في صوغر، فسكن في المغارة هو وابنتاه وقالت البكر للصغيرة: أبونا قد شاخ، وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة أهل الأرض، هلم نسقي أبانا خمرا ونضطجع معه فنحيي من أبينا نسلاً، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة، ودخلت البكر واضطجعت

---

(١) سفر التكوين (٩/٢٥ ـ ٢٦)، ويظهر من خلال هذا النص منحى التحريف من خلال القدح في كنعان الذي يعد أباً للفلسطينيين، والذي ربما لم يولد آنذاك، ومن خلال السياق أيضاً يظهر وجه استغراب بالنظر إلى أن حاماً هو الذي أبصر عورة أبيه فَلِمَ يلعن نوح ابنه كنعان !.

(٢) سفر التكوين (١٨/٢٣).

مع أبيها ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة: إني قد اضطجعت البارحة مع أبي، نسقيه خمراً الليلة أيضاً فادخلي اضطجعي معه فنحيي من أبينا نسلاً، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة أيضاً، وقامت الصغيرة، واضطجعت معه، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، فحبلت ابنتا لوط من أبيهما فولدت البكر ابناً ودعت اسمه موآب وهو أبو الموآبيين إلى اليوم، والصغيرة أيضاً ولدت ابناً ودعت اسمه بن عمي، وهو أبو بني عمون إلى اليوم).[1]

وأما داود عليه السلام فزعم اليهود في التوراة التي بأيديهم أنه زنى بامرأة أحد جنوده ـ أوريا الحثى ـ فحملت المرأة منه، فلما علم داود بذلك أمر أن يجعل زوج المرأة في وجه الحرب الشديدة وأن يترك حتى يموت، وبعد موته تزوجها داود وأنجب منها سليمان عليه السلام.[2]

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل ينسب اليهود في التوراة لبعض الأنبياء ما يناقض أصل ما بعثوا به وأمروا بالدعوة إليه وهو توحيد الله تعالى، فقد ورد في التوراة: (لما رأى الشعب أن موسى أبطأ في النزول من الجبل اجتمع الشعب على هارون وقالوا له: قم اصنع لنا آلهة تسير أمامنا... فقال لهم هارون: انزعوا أقراط الذهب التي في آذان نسائكم وبنيكم وبناتكم وأتوني بها... فأخذ ذلك من أيديهم وصوره بالإزميل وصنعه عجلاً مسبوكاً، فقالوا: هذه آلهتك يا إسرائيل).[3]

وما سبق إيراده بعض من قدحهم في أنبياء الله وله نظائر عديدة لا تقتصر على أنبياء دون آخرين بل القدح قد طال معظمهم.

وأما ما يتعلق بالنصارى فقراءة ما بأيديهم من الأناجيل يتضح من خلالها أنهم

---

[1] سفر التكوين (١٩/٣٠ ـ ٣٧).

[2] سفر صموئيل الثاني (١١/٢ ـ ٢٦).

[3] سفر الخروج (٣٢/١).

يحصرون العصمة في المسيح عليه السلام ـ الذي يرفعونه إلى مرتبة الألوهية ـ أما من عداه فالخطأ من سيماهم وسجاياهم، ولا يخرج من هذا الحكم الأنبياء والمرسلون.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: (أهل الكتاب لا يقولون بهذه العصمة وكتبهم المقدسة ترمي بعض كبار الأنبياء بكبار الفواحش المنافية لحسن الأسوة بل المجرئة على الشرور والمفاسد، والنصارى منهم يجعلون معاصي الأنبياء دليلاً على عقيدتهم، وهي أن المسيح هو المعصوم وحده لأنه رب وإله، ولأنه هو المخلص للناس من العقاب على الخطيئة اللازمة لكل ذرية آدم بالوراثة له، وأنه لا شفيع ولا مخلص لهم غيره، لأن المخطيء لا يخلص المخطئين وهو منهم، وهذه العقيدة وثنية مخالفة لدين الأنبياء وكتبهم وللعقل، ومطابقة للأديان الوثنية الهندية وغيرها). [1]

ولا تقف المسألة عند وصم أنبياء الله ورسله بأقبح الأوصاف، ودعوى ارتكابهم لكبائر الذنوب، بل تجاوزوا ذلك بالاعتداء على أنبياء الله ورسله بالضرب والقتل ونحوهما.

ومواقف أهل الكتاب من الأنبياء والرسل وردت الإشارة إليها في القرآن الكريم في مواضع منه، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمْ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ۞ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً ۞ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾[النساء: ١٥٥ـ١٥٧].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنْ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[آل عمران: ٢١].

---

[1] الوحي المحمدي (٢٨).

الخاتمــة:

مما سبق عرضه حول موقف المسلمين من سائر الأنبياء والمرسلين يمكن تسطير النتائج التالية:

١ـ وظيفة الأنبياء والرسل تبليغ شرع الله ودينه لخلقه، ووساطتهم بين الخالق والمخلوق وساطة في البلاغ والإنذار.

٢ـ لا يتم الإيمان لعبد إلا بالإيمان برسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٣ـ أيّد الله سبحانه أنبياءه ورسله بالآيات والبراهين (المعجزات) التي تدل على صدقهم، وكل مطلع عليها يسلم بها اضطراراً واستدلالاً.

٤ـ الأنبياء والرسل أكمل الخلق على الإطلاق، قد عصمهم الله فيما يبلغونه من دينه وأمره ونهيه، كما أنهم معصومون من الوقوع في الفواحش والكبائر، وهم أقوى الناس امتثالاً لأوامر الله وأشدهم لله خشية، وأعظمهم له سبحانه عبودية.

٥ـ مع مكانة الأنبياء ورفعة منزلتهم إلا أنهم متفاضلون، فمنهم رسل، ومن الرسل أولو عزم..، ومن الوفاء بحق المفضلين عرض فضائلهم.

٦ـ لا يجوز بحال التفضيل بين الأنبياء والرسل بما يتضمن القدح في المفضول أو التقليل من منزلته.

٧ـ لأهل الكتاب سوابق في التعدي على الأنبياء والقدح فيهم قولاً وعملاً، مع محاولة إضفاء قداسة على تلك الأكاذيب بنسبتها للوحي المنزل.

❁❁❁❁❁❁❁❁

البحث المنهجي

ماذا وراء تقسيم السّنّة
إلى تشريعية وغير تشريعية

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة ۞

من المعلوم بالضرورة عند عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم، أنّ الشريعة الإسلامية ليست محصورة في تنظيم علاقة الإنسان بربه في باب العبادات، بل هي شاملة لكل شأن من شؤون الحياة الخاصة والعامة، وما من تصرف من تصرفات العباد ولا حادثة تقع في أي عصر وأي مصر وأي حال إلا ولله فيها حكم، قال تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وما توفي رسول الله ﷺ حتى علَّم أمته كل شيء حتى آداب التخلي والجماع والنوم والطعام والشراب واللباس وما إلى ذلك، وما ترك خيراً إلا دل أمته عليه، ولا ترك شراً إلا حذَّر أمته منه.

فالإسلام دين كامل شامل انتظم شؤون الدنيا والآخرة، وما من ميدان من ميادين الحياة السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية وغيرها إلا وللإسلام فيها أحكام وتشريعات، ونظام شامل ورؤية متكاملة، قال تعالى: ﴿ ما فرَّطنا في الكتاب من شيء ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن المصدر الأساسي

۞ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مجدل عنجر، لَهُ عدة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

للشريعة الإسلامية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن السنة شقيقة القرآن ووحي من الرحمن، لقوله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى ۞ إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم: ٣-٤]، وأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله لقوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [النساء: ٨٠].

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: لم أسمع أحداً نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه [١].

وقد دلّت أحوال الصحابة وأقوالهم وأفعالهم والأخبار المتواترة المنقولة عنهم على أنهم لم يكونوا يفرقون بين أقواله وأفعاله في وجوب المتابعة والتأسي، بل أجمعوا على حجية القسمين، وكانوا يتعاملون مع كل ما يصدر من نبيهم ﷺ على أنه للاتباع والتأسي عملاً بقوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

ولم يكونوا يفرقون بين ما يصدر منه في باب العبادات، وما يصدر منه في باب المعاملات، ولا بين ما يفعله بوصفه رسولاً، وما يفعله بوصفه إماماً، وقاضياً، وزوجاً، ومربياً، بل كانوا يتابعونه ويقتدون به اقتداءً مطلقاً، وفي كل الأحوال، ودون أي استشكال، أو استفصال، وكمثال على ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر ﵁ أنه قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، ثم نبذه وقال: « إني لا ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم [٢].

وكان يوماً يصلي بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: « ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ » قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، قال: « إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً » [٣].

ولم يقتصر حبهم لنبيهم ﷺ ومتابعتهم له على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، بل تأسوا به في أخلاقه وآدابه ونوافله وأكله وشربه ولبسه وحسن معاشرته لزوجاته وغير ذلك من آدابه الكاملة وأخلاقه الطاهرة .

---

[١] الشافعي، جماع العلم (١١-١٢).

[٢] البخاري (٣٨٩٨).

[٣] إرواء الغليل (٢٨٤).

وهكذا غدت حياة النبي ﷺ بكل صورها ومختلف أشكالها وأحوالها، منارة يهتدي بنورها المسلمون، ويقتبسون من سناها في كل شأن من شؤون حياتهم الدينية والدنيوية، وواحةً يفيئون إليها عند المستجدات والمدلهمات.

وباتت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتصرفاته محط أنظار العلماء، ومحور اهتمامهم، والمرجع الذي يحتكمون إليه فيما يجري بينهم من خلافات، ومصنفاتهم في مختلف العلوم الإسلامية تؤكد أنهم لم يكونوا يقسمون سنته ﷺ إلى سنة تشريعية تتناول أمور الغيب والثوابت الدينية وتفصيلات العبادات، وسنة غير تشريعية صدرت عن اجتهاده ﷺ في فروع المتغيرات الدنيوية، وهذه كتب الفقه قديماً وحديثاً دأبت على بيان الحكم الشرعي لكل فعل من أفعال المكلفين في كل شأن من شؤون الحياة، مستندة في ذلك على ما ثبت عنه ﷺ، وها هي كتب الحديث والشمائل والسيرة تتبعت حياة النبي ﷺ بمختلف صورها وكافة أشكالها وأدق تفصيلاتها، وشكلت منها كتاباً مفتوحاً لكل مسلم يرى من خلال نبيه القدوة ﷺ وكأنه يعيش معه، وأضحى كل ما صدر عنه ﷺ من قول أو عمل أو تقرير قبل مفارقته لهذه الدُّنيَا، ولم يأتِ ما ينسخه شرعاً وديناً يتعبد الله به.

هذا هو المنهج الذي سار عليه المسلمون سلفاً وخلفاً بشأن أفعاله وتصرفاته ﷺ، ولم نرَ العلماء يخرجون شيئاً منها عن دائرة التأسي والاقتداء، اللهم إلا الأفعال التي ثبت بالدليل أنها من خصائصه ﷺ، كالجمع بين أكثر من أربع نسوة، والوصال في الصوم، فهذه لا يصح لغيره أن يتابعه فيها.

قال الشوكاني: والحق أنه لا يقتدى به ﷺ فيما صرح لنا بأنه خاص كائناً ما كان إلا بشرعٍ يخصنا [1].

وكذلك الأفعال التي كان يفعلها بمقتضى الجبلة والطبع، كالأكل والشرب والنوم، والأفعال التي كان يفعلها بمقتضى عادة العرب وأعرافهم السائدة، كلبس العمامة والجبة والرداء والإزار وإطالة الشعر والاكتحال ولبس الخاتم والركوب على الحمار والبعير ونحو ذَلِكَ، فهذه الأفعال قسمها الأصوليون إلى قسمين:

---

[1] إرشاد الفحول (٣ و٣٥).

١ـ قسم جاء النص (الخارج عن الفعل) يأمر بهَا، كالأكل باليمين، والشرب ثلاثاً، والنوم على الشق الأيمن، ولبس البياض، وصبغ الشيب بغير السواد واستعمال الطيب، وإطلاق اللحية وحف الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر، أو ينهى عنه كجر الإزار، والأكل بالشمال والنفخ في الإناء، فهذه تجري عليها الأحكام التكليفية من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة كغيرها من سائر الأحكام.

٢ـ وقسم لم يأتِ نص مستقل يطلب فعلها أو تركها، فهي باقية على الأصل من حيث الإباحة للجميع. وهذا القسم محل خلاف بين العلماء في مشروعية متابعة النبي ﷺ فيه على جهة الندب على قولين .

أ ـ أن التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ في هذا النوع مندوب، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب هذا المذهب، وقد سئل عن سبب لبسه للنعال السبتية وتصفيره لشعره فقال: أما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال الَّتِي ليس فِيْهَا شعر ويتوضأ فِيْهَا، فأنا أحبُّ أن ألبسَهَا، وأما الصفرة فإنِّي رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بهَا [1].

ب ـ القول الثاني: أنه لا يشرع التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله بحكم الجبلة والطبع أو العادة والعرف دون دليل مستقل يطلب فعلها أو تركها، وهذا مذهب جمهور الصحابة ومنهم الفاروق وعائشة رضوان الله عليهم جميعاً، وهو المذهب الراجح لأن النبي ﷺ لم يقصد بأفعاله هذه القربة إلى الله، فلا نخالف قصده ونتقرب بها. وأضاف العلماء إلى ما لا يشرع فيه التأسي من أفعاله ﷺ، مراعاة الزمان والمكان اللذين وقع فيهما فعل النبي ﷺ بحكم الاتفاق والمصادفة دون أن يقصدهما لذاتهما.

يقول الآمدي في إحكامه: (فلو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص فلا مدخل له في المتابعة والتأسي، وسواء تكرر أولم يتكرر، إلا أن يدل على اختصاص العبادة به، كاختصاص الحج بعرفات، واختصاص الصلوات بأوقاتها، وصوم رمضان) [2].

هذه الأفعال المتقدم ذكرها هي فقط ما توقف عندها العلماء، وقالوا: إنه لا يلزمنا الاقتداء بهَا، وفصلوا بشأنها التفصيل المتقدم. ولم يرد عن أحد من علماء أصول الفقه أن

---

[1] البخاري (٢٠٣٥).

[2] الإحكام في أصول الأحكام (١٥٨).

هذه الأفعال من السنة غير التشريعية، بل كلهم عدَّها من السنة التشريعية، لأنها تندرج في قسم المباح، والإباحة أحد أقسام الحكم التكليفي.

إلا أن بعض الكتَّاب في العصور المتأخرة، لم يرتضوا هذا المنهج الذي استقر عليه إجماع المسلمين عبر القرون المتعاقبة، ووجدوا في كلام الأصوليين بشأن أفعال النبي ﷺ الجبلية والعادية ضالتهم للتحرر من أحكام الدين في شتى مجالات الحياة، وانطلقوا منها للقول إن السنة قسمان: سنة تشريعية وسنة غير تشريعية، ولم يكتفوا بإخراج الأفعال الجبلية والعادية التي لم يأمر بها النبي ﷺ ولم ينهَ عنها من دائرة السنة التشريعية، بل ضموا إليها كل ما ورد عن النبي ﷺ في غير مجالي العقيدة والعبادة من شؤون المعاملات، وقضايا الحياة، وعدوا الأحاديث في هذا الشأن من باب تدبير الأمور التي تحكمها الظروف والبيئات.

ورغم أن جمهور هؤلاء الكتَّاب اتفقوا على هذا التقسيم، إلا أنهم لم يقدموا ضوابط محددة تمكننا من معرفة ما هو تشريعي وما هو غير تشريعي، وتباينت لأجل ذلك آراؤهم فيما يعد من التشريع وما لا يعد منه، فاشتط بعضهم في ذلك وتوسط آخرون، فيما بدا على كثير منهم مجرد تأثرٍ بهذا التيار.

فبعضهم يقسّم الأحاديث النبوية إلى قسمين:

١ـ أحاديث خاصة بالأمور الدينية.

٢ـ وأحاديث خاصة بالأمور الدنيوية.

فالأمور الدينية مثل: العقيدة عن الله سبحانه وصفاته، وشعائر العبادات، أما الأمور الدنيوية: فهي تشمل المسائل السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية، فالأحاديث في دائرة أمور الدين هي الملزمة وعلى المسلمين أن يتمسكوا بهَا.

أما الأحاديث في أمور الدنيا: فهي غير داخلة في مهمة الرسول ﷺ مطلقاً، بل كل ما جاء في هذا المجال فهو خاص بظروف وحالة العرب في زمان النبوة، وهي ليست ملزمة للمسلمين، وذلك لأن أمور الدين ثابتة، أما أمور الدنيا فمتغيرة. واستدل على هذا التقسيم بحديث تأبير النخل الذي قال فيه الرسول ﷺ: « أنتم أعلم بأمور دنياكم »[1].

---

[1] مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش (٤٣٥٨).

فالسنة التشريعية برأي هَذَا الفريق منحصرة فقط في جانبي العقائد والعبادات أما ما عداهما من سائر شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية وغيرها، فلا يلزم المسلمين الأخذ بها لأنها من السنة غير التشريعية.

وبعضهم يرى أن السنة غير التشريعية تشمل ما فعله ﷺ على سبيل الحاجة البشرية والعادات والتجارب، والإصلاح بين الناس وسياسة الحروب وفي هذا يقول: السنة تشريع وغير تشريع، وينبغي أن يلاحظ أنّ كل ما ورد عن النبي ﷺ ودُوِّنَ في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدهما: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية: كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء.

ثانيهما: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره.

ثالثهما: ما سبيله التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والكر والفر، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس عمل الرسول ﷺ فيها تشريعاً ولا مصدر شرعي [١].

ثم يقول: وقد كثر ذلك أي ما صدر منه لا على وجه التشريع، بل صفة البشرية أو بصفة العادة والتجارب. وضرب لذلك أمثلة بأحاديث: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[٢]، « من قتل قتيلاً فله سلبه »[٣]، « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[٤].

---

[١] سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين (١٢٦).

[٢] أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٢١٧٦)، وأحمد (١٤١٠٩). وهو حديث صحيح، كما في صحيح الجامع الصغير (٥٩٧٥).

[٣] البخاري كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه (٢٩٠٩)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣٢٩٥)، والترمذي كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه (١٤٨٧).

[٤] البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل (٤٩٤٥).

ويتوسع فريق آخر في قضية السنة التشريعية والسنة غير التشريعية، ويحصر السنة التشريعية بأمور الغيب، وما لا يستقل العقل بإدراك علته، وبالثوابت الدنيوية، ويرى أن هذه أحكام دائمة لا يجوز معها اجتهاد التغيير، وهي شاملة لكل تصرفات الرسول ﷺ بالرسالة، وللفتاوى النبوية التي هي بيان للرسالة والوحي، خلاف الاجتهادات النبوية في فروع المتغيرات الدنيوية.

أما السنة غير التشريعية فهي المتعلقة باجتهادات الرسول ﷺ في فروع المتغيرات الدنيوية، سواء في السياسة أو الحرب أو المال وكل ما يتعلق بإمامته للدولة الإسلامية، أو بقضائه في المنازعات، الذي هو اجتهاد مؤسس على حجج أطراف، وليس وحياً معصوماً .

ويرى أن الاجتهاد في هذه الميادين لا إلزام فيه وبه، إلا إذا ارتأت الدولة الإسلامية أن فيه تحقيقاً لمصلحتها، أو ارتأى القاضي توافق المصلحة الحالية مع المصلحة التي توخاها الرسول ﷺ في اجتهاده [١].

ويتتابع المتأثرون بهذا التيار على ترداد هذا الكلام، و يحكمون بخطأ علماء الأصول في تعريفهم للسنة، يقول أحدهم: ليس صحيحاً ما يروجه البعض من أن كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو إقرار يعد سنة واجبة الاتباع [٢].

ويقول آخر: والوحي إليه ﷺ هو جميع القرآن وبعض ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وليس كل ما صدر عنه من هذه الأقوال الثلاثة وحياً يوحى [٣].

لا أدري حقيقةً هل غاب عن بال هذا الكاتب قوله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى ۝ إنْ هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حين توقف عن كتابة كل شيء يسمعه من النبي ﷺ، لأن قريشاً نهته عن ذلك، بحجة أن النبي ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا « اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق » [٤].

---

[١] محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي (١١٥ ـ ١١٦).

[٢] فهمي هويدي، التدين المنقوص (١٠٧).

[٣] العربي: العدد (٢٢٢)، أحمد كمال أبو المجد (١٩ ـ ٢٠).

[٤] أبو داود كتاب العلم، باب في كتابة العلم (٣١٦١)، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (١١٩٦).

ويضيف هذا الكاتب على كلامه السابق قوله: إن كثيراً من أقواله صدرت عنه بحكم تلك البشرية دون أن يكون المقصود منها التشريع وتقرير الأحكام الملزمة للناس من بعده [١].

ويوافق بعض المشهورين أصحاب هذا الاتجاه، ويرى ضرورة إخراج التصرفات السياسية للنبي ﷺ من دائرة السنة التشريعية[٢]، ويدعو آخرون إلى إخراج الأحاديث الطبيعية من دائرة السنة التشريعية، فيقول قائلهم: أحاديث النبي ﷺ الطبيعية ليست جزءاً من الوحي الإلهي وإنما هي جزء من خبرات البيئة وتجاربها التي تتناسب مع بيئة معينة في حرارتها ومناخها وظروفها كالبيئة الصحراوية العربية وليست محمولة على العموم لكل الناس [٣].

ويقول آخر من أصحاب هذا الاتجاه: ثمة أمور في السنة النبوية نراها مستمدة من التجربة ولا تحمل معنى القطع العلمي، فجانب القواعد الصحية في الطب الوقائي، مثل التحذير من العدوى والتخمة وقضاء الحاجة في الطريق أو مجرى الماء نجدها وصفات علاجية هي من معارف البيئة العربية فحسب [٤].

والمتتبع لكلام هؤلاء يرى بوضوح دعوة إلى عزل الدين عن الحياة وحصره في جانب العقيدة والشعائر التعبدية وإفساح المجال أمام العلمانية لتتمكن في المجتمع الإسلامي.

والحق أن كل ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هو تشريع عام للأمة لقوله تعالى: ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم: ٤]، ولا يخرج شيء عن هذا الأصل إلا ما نص فيه الدليل على أنه من خصوصياته ﷺ، أو كان اجتهاداً صدر منه ﷺ ولم يُقَرّ عليه، وتقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية من البدع المحدثة التي لم يعرفها سلف الأمة[٥]، بل هي من نسج خيال من ينعتون أنفسهم بالعقلانيين والمستنيرين، ولم يورد هؤلاء لدعواهم أية حجة معتبرة باستثناء قصة تأبير النخل التي أخرجها مسلم عن أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون النخل فقال: « لو لم تفعلوا لصلح » فخرجت شيصاً[٦]،

---

[١] العربي: العدد (٢٢٥)، أحمد كمال أبو المجد، مقال بعنوان: الخيط الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات (١٦).

[٢] الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام.

[٣] محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد (٢٢٧).

[٤] محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور (٨٧).

[٥] سليمان الخراشي، القرضاوي في الميزان (١٨٢).

[٦] الشيص: رديء التمر، ابن منظور الإفريقي، لسان العرب (٢٥٦/٧).

فمر بهم فقال: « ما لنخلكم؟ »، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم »[١].

وفي رواية أخرى قال لهم رسول الله ﷺ: « ما أظن يغني ذلك شيئاً ». فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل »[٢].

فالواضح من خلال هذه الرواية أن النبي ﷺ قال لهم ما قال، على سبيل الظن والاجتهاد، وليس على سبيل الجزم وخبر الوحي، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يجتهد أحياناً قبل أن ينزل عليه الوحي، ثم ينزل جبريل عليه السلام ليقره على اجتهاده أو ينبهه على وجه الخطأ فيه .

وأما قوله ﷺ: « أنتم أعلم بأمور دنياكم »، فليس فيه دليل على الفصل بين شؤون الدين والدنيا، وحجية الأولى دون الثانية، لأن الدين ـ حكماً ـ يشمل كل شيء، إنما المراد من الحديث أن مهمة الرسول ﷺ الأساسية متجهة إلى أمور الدين وتعليم الناس إسلام الوجه لله، أما أمور الصناعة والفلاحة وخياطة الملابس وصنع السيوف وطبخ الأطعمة ونصب الخيام وتلقيح النخل وما ماثلها من معايش الدنيا، فهذه هي التي ينطبق عليه قول النبي ﷺ: « أنتم أعلم بأمور دنياكم »[٣]، لكن ما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه فهو واجب الاتباع سواء كان ذلك في شؤون الدين أو الدنيا.

وأما إخراجهم للأحاديث الطبية من السنة التشريعية بحجة أن ذلك كان مما يتناسب مع البيئة العربية الصحراوية، فهو مردود شرعاً وواقعاً، أما شرعاً فلأنّ الأحاديث الطبية هي من ضمن سنته التي أمرنا بالتعبد بها، قال تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر: ٧]، ولم يفرّق رسول الله ﷺ بين الأحاديث الطبية وغيرها، بل هناك جملة من الأحاديث الطبية جاءت بصيغة النهي المقتضي للتحريم كنهيه ﷺ عن الشرب من ثلمة الإناء[٤]، وعن النفخ فيه[٥]، وعن الجلوس بين الظل

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش (٤٣٥٦).

[٣] سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين (٢٥٢).

[٤] أبو داود: كتاب الأشربة، باب: في الشرب من ثلمة القدح (٣٢٣٤)، وأحمد: (١١٣٣٦)، وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٤٩).

[٥] المرجعان السابقان نفسهما، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٢٠).

والضح [١]، وغيرها. ولم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء أنه ردَّ سنة من السنن بحجة أنها خاصة بأمور الدنيا مع كثرة اختلافهم وردٍّ بعضهم على بعض عند تعارض الأدلة.

وأما واقعاً قد ثبت يقيناً صدق هذه الأحاديث وصحة ما تضمنته واهتم الطب الحديث بها اهتماماً بالغاً، وأقيم من أجل دراستها والكشف عن أسرارها ومنافعها العديد من المؤتمرات والندوات، تحت اسم الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، وشهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء .

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه في إخراجهم لتصرفات الرسول ﷺ في مجالي الإمامة والقضاء من عموم السنة التشريعية إلى نقل عن الإمام القرافي وفهموه على غير وجهه، وفسروه بما يوافق هواهم [٢]. والحق أن القرافي لم يقصد تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إلى تصرفات بوصفه رسولاً، يلزم المسلمون بها، وأخرى بوصفه قاضياً وبوصفه إماماً لا يلزم المسلمون بها .

وإنما قصد بذلك التقسيم، التفرقة بين الأحكام المختصة بالسلطة التنفيذية والتي لا يجوز للأفراد العاديين مباشرتها، والأحكام التي تخص السلطة القضائية والتي لا يجوز لعامة الأفراد ممارستها أيضاً، إلا بعد حكم قضائي وإذن، وبين الأمور التي ترك للناس الحرية في التصرف فيها دون حاجة إلى إذن من السلطات، ولم يقصد القرافي أبداً إخراج تصرفات الرسول ﷺ في قسمي القضاء والإمامة من السنة التشريعية، بل كل تصرفاته ﷺ شرع لازم لمن بعده من إمام وقاضٍ، ومسلم عادي لا يحمل مسؤولية [٣].

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من المعظمين لنبيه الموقرين لسنته والسائرين على نهجه ونهج صحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

[١] مسند أحمد: (١٤٨٧٤)، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٢٣).

[٢] محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي (١١٦).

[٣] سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين (٢٥٦ ـ ٢٥٧).

البحث الدعوي

رسول الله ﷺ ... الرحمة

فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل ۞

إِنَّ الحَمدَ للّهِ نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لَهُ، ومن يضلل فلا هادي لَهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لَهُ وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صفيه من خلقه وخليله. أما بعد،

فإن رسول الله ﷺ هُوَ رحمة مهداة، وذلك لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم، وذلك كما قال الله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قال ابن كثير: يخبر تعالى أن الله جعل محمداً ﷺ رحمة للعالمين، أي أرسله رحمة لهم كلهم، فمن قبل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة، سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردَّها وجحدها خسر في الدنيا والآخرة [1].

وقال رسول الله ﷺ: « إنما أنا رحمة مهداة » [2].

فكان ﷺ رحمة للناس أجمعين، فكان رحمة للمؤمنين، ورحمة للكافرين، ورحمة للحيوان، ورحمة للنبات.

۞ مدرس في معهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان طرابلس في الفقه المقارن ويقوم حالياً بإعداد رسالة الدكتوراه في نفس الجامعة وهي بعنوان: الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله.

[1] ابن كثير تفسير القرآن العظيم (٣/٢٧٧).

[2] صححه بشواهده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٠).

فأما رحمته ﷺ للمؤمنين:

فهو كما قال الله تعالى: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وتظهر رحمته أنَّهُ ﷺ يشق عليه أي يعز عليه الشيء الذي يعنت أمته ويشق عليها. حريص على هدايتهم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليهم، لهذا بيَّن لنا ﷺ كل أمر فيه نفع لنا وأمرنا به وبين لنا فضله، ونهانا عن كل شيء يضرّ بنا ويؤدي إلى هلاكنا رحمة بنا.

عن أبي ذر ﷺ قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علماً. قال: وقال رسول الله ﷺ: « ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بيِّن لكم » [١].

وهذا من مقتضى رحمته ﷺ.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « مثلي كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها ». قال: « فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذ بحجزكم عن النار، هلمَّ عن النار، هلمَّ عن النار، فتغلبوني تقحمون فيها » [٢].

هذا هُوَ رسولُ اللهِ ﷺ رحمة لأمته، يحاول منعهم من دخول النار، وذلك بما بيَّن لهم من أمور الخير وهداهم إليه، وبما نهاهم عن أمور الشر.

بل إنه ﷺ يكثر من الدعاء لأمته ويبكي شفقة عليهم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿ رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. وقال عيسى عليه السلام: ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [المائدة: ١١٨].

فرفع يديه وقال: « اللهم أمتي أمتي » وبكى، فقال الله عز وجل: « يا جبريل! اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله، فأخبره

---

[١] صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٣).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨٣).

رسول الله ﷺ بما قال: ـ وهو أعلم ـ فقال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك »[١].

يا الله! أي رحمة هذه؟ وأي شفقة منه ﷺ، فقد عاش المؤمنون بهذه الرحمة أخوة متحابين، عاشوا في الدنيا كأنهم الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى لَهُ سائر الجسد بالسهر والحمى، حتى قال الله فيهم: ﴿ رحماء بينهم ﴾ [الفتح: ٢٩].

عاش المسلمون في ظل دعوة النبي ﷺ بأمان وطمأنينة فيما بينهم فهؤلاء الأوس والخزرج كانوا يعيشون حياة الحرب والقتل والدمار قبل إيمانهم واتّباعهم لنبي الرحمة محمد ﷺ، فلما آمنوا به واتبعوه وتمسكوا بشريعته، عاشوا برحمة وأخوة وهدوء واستقرار.

وأما رحمته ﷺ للكافرين:

فإنها تتجلى في مظاهر عدة غير محصورة، فإنهم عاشوا في حماية هذا الدين، وذاقوا من الأمان ما لم يذوقوه من حكام أقوامهم، حتى كان اليهودي يقف أمام القاضي بجانب خصمه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فيحكم القاضي لليهودي على أمير المؤمنين.

فرسول الله ﷺ كان رحمة للكافرين، حتى لأعدائه الذين يحاربونه ويعلنون ذلك ضده ويؤذونه وأصحابه، كذّبوه وتحدّوه قائلين كما ذكر الله عنهم: ﴿ اللهم إن كان هذا هُوَ الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ﴾ [الأنفال: ٣٢]، غير أن الله لم يعاقبهم لوجود الرحمة محمد ﷺ بينهم فقال الله: ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وذكر البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هُوَ الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت: ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] [٢].

وقال العلامة السعدي: فوجوده ﷺ بين أظهرهم أمنة لهم من العذاب[٣].

بل إنّ النبي ﷺ لم يدعُ عليهم مع شدة وطأتهم عليه وعلى أصحابه وإكثارهم من إيذائه ومحاولة قتله، بل إنما كان يدعو لهم بالهداية.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٤٩).

[٣] السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٢٠).

روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، ادعُ على المشركين، قال: « إني لم أبعث لعّاناً، وإنما بعثت رحمة » [(١)].

واسمع معي إلى ما روي عن عروة بن الزبير رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثته أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشدّ من يوم أحد؟ قال: « لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشدّ ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب[(٢)]، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك بِهِ شيئاً » [(٣)].

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. انتهى كلامه [(٤)].

فهذا هُوَ رسول الله ﷺ لا ينتقم لنفسه، ولا يغضب لها. أيّ رحمة وأيّ شفقة هذه، يُضرب ويُؤذى ويسيل الدم من قدميه الشريفتين ويطرد من الطائف ويأتيه من ينتقم لَهُ. لكنّ رحمته ﷺ تأبى ذلك، ويقول: « بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك بِهِ شيئاً ».

فإننا نستطيع أن نقف من خلال هذه الواقعة والحادثة على عِبر وعِظات وأمور مستفادة كثيرة مِنْهَا:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٩٩).

(٢) هُوَ ميقات أهل نجد ويقال لَهُ قرن المنازل، وهو على يوم وليلة من مكة. ابن حجر فتح الباري (٣٨٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥).

(٤) فتح الباري (٣٨٩/٦).

أولاً: أنَّ النبي ﷺ لم يكن يريد من خلال دعوته الملك ولا الإمارة ولا الظهور، لأن من أراد هذه الأشياء وهذه الأمور ينتقم لنفسه ويغضب لها، ولا يرضى بما حصل أبداً، وخاصةً إذا كان لَهُ من ينصره ويمانعه، وإنما وجدنا النبي ﷺ بخلاف ذلك كله.

ولو كان يريد الملك والإمارة لرضي بذلك لمّا عرضت عليه قريش، فإنها عرضت عليه الملك والإمارة والمال والجاه، ولكنه لم يلتفت إلى ذلك، لأن دعوته عظيمة وجليلة، فكانت غايته ﷺ إخراج الناس من الشرك وعبادة الأوثان إلى عبادة الله وحده.

بل إنّ النبي ﷺ كان زاهداً في الدنيا، وذلك بالرغبة عنها وعدم الرغبة فيها، بل كان أزهد الناس في الدنيا، فقد قال ﷺ: « لو كان لي مثل أحد ذهباً لما سرَّني أن يبيت عندي ثلاثاً إلا قلت فيه هكذا وهكذا إلا شيئاً أرصده لدين »[(١)].

وقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه وقد دخل عليه فوجده على فراش من أدم حشوه ليف فقال: إن كسرى وقيصر ينامان على كذا وكذا، وأنت رسول الله تنام على كذا وكذا. فقال لَهُ ﷺ: « ما لي وللدنيا يا عمر، وإنما أنا فيها كراكب استظل بظل شجرة ثم راح وتركها »[(٢)].

ثانياً: أنّ المقصود من الدعوة هداية الناس والحرص على ذلك أشد الحرص، فالنبي ﷺ جسّد هذا الأمر بأفعاله وتصرفاته، وكان يحرص على هذا الأمر.

وهذا يرشد بأن قتال النبي ﷺ في غزواته ضد المشركين لم يكن القصد من ذلك حب القتل ولا سفك الدماء ولا استباحة الأموال، بل القصد من ذلك كله هداية الناس ويتجلى ذلك صريحاً في أفعاله ﷺ في مرات عدّة:

١ـ قصتنا هذه في رجوعه من الطائف.

٢ـ ما حصل عند فتح مكة، مع ما فعل المشركون من إيذائه ﷺ وأصحابه وإخراجهم من ديارهم ومحاولة القضاء عليه وعلى أصحابه، ومع هذا كله لم ينتقم منهم ولم يسفك دمهم بل قال لهم: « اذهبوا فأنتم الطلقاء »[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٧٧) وابن ماجه في سننه (٤١٠٩) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣٩).

(٣) المباركفوري، الرحيق المختوم (٤٠٥).

فلما أسلموا تركهم وعفا عنهم لأن المراد من الفتح هو هدايتهم والعودة إلى رشدهم وترك ما يعبدونه من الأوثان، وقد حصل ذلك.

٣ـ قبول إسلام أبي سفيان ﷺ ولو أراد ﷺ قتله لفعل ذلك، وهذا بيّن لنا أنّ المقصود من قتال النبي ﷺ هو الهداية، ليس غيره، فأبو سفيان ﷺ مع كل أفعاله ومحاربته للنبي ﷺ وتأليب الناس عليه واشتراكه في أحد، ثم في الأحزاب، وجمع القبائل عليه، مع هذا كله يرضى منه ويرضى عليه، ليدخل في دين الله.

٤ـ إسلام خالد بن الوليد ﷺ وعمرو بن العاص ﷺ ووحشي قاتل حمزة ﷺ عم النبي ﷺ وأخيه من الرضاعة حيث حزن النبي ﷺ على مقتله. فخالد بن الوليد ﷺ قائد جيش أحد وهو مشرك يومئذ، وعمرو بن العاص ﷺ رسول قريش إلى الحبشة ليرد المسلمين، ووحشي مع ما فعلوا يقبل منهم الإسلام ولا ينتقم منهم.

٥ـ إسلام هند بنت عتبة رضي الله عنها زوج أبي سفيان ﷺ، مع فعلتها العظيمة يوم أحد لقيامها بالتمثيل في حمزة ﷺ، والتحريض على قتال النبي ﷺ ومع هذا كله يقبل منها الإسلام.

٦ـ فرض الجزية، فإن مشروعية الجزية تعتبر وسيلة كبرى من أجل هداية الناس وإدخالهم في الإسلام. لأن الكافر لو خيّر بين أمرين إما الإسلام وإما القتل فقد يختار غير الإسلام فيقتل فينسدّ عليه باب الإيمان ويتحتم عليه الكفر.

وقد يختار غير الإسلام لقلة معرفته بمحاسنه وتعاليمه، فشرعت الجزية من أجل هدايتهم.

وإن الهداية تحصل بأمرين من خلال الجزية:

الأول: الصغار الذي يلحق بهم بقبولهم حكم الإسلام.

الثاني: ما يترتب من خلال إقامتهم في دار الإسلام من مخالطة أهله والتعرف على محاسنه.

قال الشربيني الخطيب: وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام، ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر [1].

---

[1] الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢/٢٤٢).

وقال الكاساني: إنَّ أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك بل للدعوة إِلَى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأمّلوا في محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إِلَى الإسلام فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام [(١)].

وقال ابن العربي: أنه لو قُتل الكافر ليئس من الفلاح ووجب عليه الهلكة، فإذا أعطى الجزية وأُمهل لعله أن يتدبر الحق، ويرجع إِلَى الصواب، لا سيّما بمراقبة أهل الدين والتدرب بسماع ما عند المسلمين [(٢)].

هذا كله وغيره يبيّن أن المقصود هو هداية النّاس وإخراجهم من الظلمات إِلَى النور، من ظلمات الشرك والجهل وعبادة الأوثان وغير الله إِلَى نور الإسلام والعلم والإيمان وعبادة الله وحده، وذلك للنجاة في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: أن يكون قصد الداعي من دعوته، الرحمة للخلق كلهم، فينبغي أن يكون الداعي كالوالد إِذَا أدَّبَ ولدَه، والرَّحمة إنَّما تكونُ بكفِّ الناس عن المنكرات الَّتِي تسبب الدمار في الدُّنيَا والعقوبات في الآخرة.

وَإِذَا كَانَ المقصود مِنَ الدَّعوة الرَّحمة، فينبغي لمن يقوم بِذَلِكَ العفو والصَّفح والصَّبر وتحمّل الأذى كَمَا كَانَ النَّبي ﷺ.

وَقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فاعفوا واصفحوا حَتَّى يأتي الله بأمره ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وفعل النَّبي ﷺ في قصتنا هَذِهِ فكانت غايته من الدعوة رحمة بالناس ورغبة في هدايتهم، لهذا صبر عَلَى أذاهم وعفا عَنْهُم وصفح، بل كَانَ يدعو لَهُم بأن يهديهم الله.

رابعاً: عدم الانتقام للنفس والغضب لها، بل إنَّ المسلم يغضب لله ويرضى لله وينتقم لله، وخاصة الداعي الَّذِي يقوم بأمر الدعوة تخلّقاً بأخلاق النَّبي ﷺ واقتداء بأفعاله، وَهَذَا مَا حصل عِنْدَ رجوعه مِنَ الطَّائف ﷺ والأمور الَّتِي ذكرناها مِن إسلام مَن أسلم مع أفعالهم الَّتِي فعلوها. فَهَذَا كلّه يبيّن رحمة النَّبي ﷺ وعظم أخلاقه ومحبّته لهداية النّاس رأفة ورحمة بهِم حَتَّى لاَ يقعوا في سخط الله وعذابه وعقابه.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/١١١).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (٢/٣٩٤).

وعن عائشة رضي الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت: « مَا خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاَّ أخذ أيسرهما مَا لم يكن إثماً، فإن كَانَ إثماً كَانَ أبعد النَّاس مِنْهُ، وَمَا انتقم رَسُولُ اللّه ﷺ لنفسه إلاَّ أن تُنتهك حرمة اللّهِ، فينتقم للّه بهَا » [(١)].

خامساً: عدم اليأس والاستمرار في الدعوة، وَلَيْسَ من أخلاق المسلمين وبخاصة الَّذِي يعمل في حقل الدعوة، اليأس. بل إنَّ المسلم معرّض للفتن والأذى والمصائب فَلاَ ينبغي أن يمنعه ذَلِكَ من الاستمرار. فالنبي ﷺ لما لم يستجب لَهُ أهل مكَّة خرج إِلَى الطائف. وكان يعرض نفسه عَلَى القبائل في المواسم، وكان يتحيّن الفرص المناسبة، ومع مَا حصل لَهُ في الطائف فقال: « بل أرجو أن يخرج اللّه من أصلابهم من يعبد اللّه وحده ».

فَهَذِهِ هِيَ سنّة الأنبياء والمرسلين فإنهم يُؤذون ويُكذَّبون ولكنهم صبروا وتحمّلوا، فكل من أراد أن يسلك هَذِهِ الطريق فعليه أن يتحلّى بالصبر وتحمّل الأذى وعدم اليأس.

وغير ذَلِكَ من الفوائد المهمة الَّتِي تُؤخذ من ذَلِكَ، ولكن المهم أن يعلم النَّاس جميعاً بأنَّ رَسُول اللّه ﷺ كَانَ رحمة للناس أجمعين بمن فيهم الكافرين، فكان حريصاً كل الحرص عَلَى هدايتهم ودعوتهم، وَمَا ذَلِكَ إلاَّ رحمة بهم، ونجاة لَهُم من النَّار ومن سخط اللّه وعقابه إِلَى رحمته وحبه والفوز في الدُّنيَا والآخرة.

فعلى جميع الدعاة وجميع المسلمين أن يعلموا ذَلِكَ بأن المقصود من الدعوة الإسلامية هُوَ هداية النَّاس لاَ سفك دمهم ولا قتلهم، فعليهم أن يتبعوا الخطوات الَّتِي تبعها النَّبِي ﷺ وعدم الاستعجال وتخطي الأمور، فغاية الأنبياء جميعاً هِيَ الهداية والرحمة، بل الناظر في جميع غزوات النَّبِي ﷺ يجد أَنَّهَا كَانَتْ دفاعاً عن النفس، بل لم يبدأ هُوَ بذَلِكَ إلاَّ عِنْدَ الحاجة والوقاية.

وأما رحمته ﷺ للحيوان:

فقد وردت فِيْهَا أحاديث صحيحة مِنْهَا قوله ﷺ: « إنَّ اللّه كتب الإحسان على كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وَإِذَا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » [(٢)].

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦٠).

[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥).

فالنبي ﷺ أمر بالإحسان إِلَى الحيوان وعدم تكليفه وتحميله فَوْقَ طاقته، بل بيّن أنَّ اللّه عذّب امرأة فِي هرة حبستها حَتَّى ماتت، لاَ هِيَ أطعمتها وَلاَ تركتها تأكل من خشاش الأرض.

وغير ذَلِكَ من القصص والآثار الَّتِي تبيّن رحمته ﷺ وشفقته عموماً ﷺ.

فأما أصحاب الرفق بالحيوان فإنهم لم يأتوا بشيء جديد، بل إن نبيَّنا ﷺ أرشدنا إِلَى ذَلِكَ وعلمنا كيف نتعامل مَعَهَا، وَهُوَ الرؤوف الرحيم ﷺ.

وأما رحمته ﷺ بالنبات:

ففي قوله ﷺ: « إن قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها » [(١)].

وعن عبد اللّه بن حبشي قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: « من قطع سدرة صوب اللّه رأسه فِي النار ». سُئِلَ أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هَذَا الحديث مختصر يعني: من قطع سدرة فِي فلاة يستظل بِهَا ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون لَهُ فِيهَا، صوّب اللّه رأسه فِي النار [(٢)].

هَذَا هُوَ رَسُول اللّه ﷺ الرحمة المهداة، كَانَ رحيماً هادياً وبشيراً ونذيراً، لاَ يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ويصفح، هدى اللّه به النَّاس وأخرجهم من الظلمات إِلَى النور فرحمهم به ﷺ، ومن ثم يوم القيامة تظهر رحمته بشفاعته ﷺ بإذن اللّه لَهُ بِذَلِكَ.

وصلَّى اللّه عَلَى نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❁❁❁❁❁❁❁❁

[(١)] رواه البزار، ورجاله أثبات ثقات. انظر مجمع الزوائد (٦٣/٤).

[(٢)] أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٣٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٤).

البحث الدعوي

الأربعون حديثاً من أخلاق النبوة

جمع وإعداد لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة :

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه تعالى مِنْ شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده اللّه فلا مضل لَهُ، ومن يضلل فلا هادي لَهُ، وأشهد أن لاَ إله إلا اللّه وحده لاَ شريك لَهُ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بَعْدُ،

فهذه أربعون حديثاً مِنْ أخلاق النبوَّة، جمعناها بياناً لأخلاق النبي ﷺ الموصوف فِي القرآن الكريم بقوله: ﴿ وإنك لعلى خُلُق عظيم ﴾ [القلم: ٤]، ونصرة لَهُ ﷺ، ورداً لافتراءات المفترين، وتشويه الحاقدين، وهو مِنْ أقل مَا أوجبه اللّه على المؤمنين لنصرته وتوقيره، كما قَالَ أصدق القائلين: ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ۞ لتؤمنوا باللّه ورسوله وتعزّروه وتوقّروه وتسبّحوه بكرةً وأصيلاً ﴾ [الفتح: ٨ ـ ٩]، وهو مِنْ جهاد القلم، الذي نحتسبه عند اللّه دفاعاً وكفاحاً عن أعظم مخلوق عند المسلمين، سيد ولد آدم، ﷺ، ولتكون هَذِهِ الأحاديث الأربعون فِي الأخلاق، جزءاً حديثياً إن شاء اللّه، تضاف إلى جملة الأربعينيات، لكنها فِي الأخلاق التي تشرَّف النبي ﷺ بالتمثُّل بأعلاها، بل هو مصدر أخلاقي، منه تستمد الأخلاق، وَعلى سيرته وسلوكه تقاس الفضائل والآداب، وقد تمثَّل خصومه بأراذلها، فكانوا ـ ولا يزالون ـ مصدراً للرذائل والسيئات، فِي السلوك والطباع، وما الرسوم المسيئة إلا حلقة مِنْ تلك الحلقات السلوكية الفارغة التي تسيء فِي حقيقة فعلها إلى مجتمعهم الفارغ إلا مِنْ الرذائل.

وختاماً، نشير إلى أن الحديث الذي روي عن أبي الدرداء ﷺ قَالَ: سئل رسول الله ﷺ: مَا حَدُّ العلم الذي إذا بلغه الرجل كان فقيهاً؟ فقال رسول الله ﷺ: « مِنْ حفظ على أمتي أربعين حديثاً فِي أمر دينها، بعثه الله فقيهاً، وكنت لَهُ يوم القيامة شافعاً وشهيداً » فهو حديث موضوع، أخرجه أبو بكر الشافعي فِي الفوائد (٣٧/٤) وفيه عبد الملك بن هارون ابن عنترة، قَالَ عنه ابن معين: كذّاب، ومن طريقه أخرجه ابن حبّان فِي "الضعفاء" واتهمه بِهِ كما قَالَ الحافظ ابن حجر فِي "الأربعين العوالي" رقم (٤٥) ثم ذكر أن جميع طرق هَذَا الحديث ضعيفة، وبعضها أشد ضعفاً مِنْ بعض، وأنه لاَ ينجبر بهَا، بل هو ضعيف باتفاق الحفاظ كما نقله النووي فِي خطبة "الأربعين"، وقد ضعفه الألباني فِي مشكاة المصابيح (٨٦/١) وفي ضعيف الجامع (٥٥٧٠) وقال: موضوع، وبرقم (٥٥٧١) وقال: ضعيف.

عملنا فِي هَذِهِ الأربعين:

١ ـ قمنا باختيار أربعين حديثاً مِنْ أخلاق النبي ﷺ القولية والفعلية ومن أبواب مختلفة، لبيان شمول أخلاقه جميع جوانب الحياة.

٢ ـ تبويب الأحاديث بحسب مَا يدل عَلَيْهِ المعنى.

٣ ـ تخريج الأحاديث، مقتصرين على الصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو فِي أحدهما، أو على مصدر مِنْ مصادر السنن ومسند أحمد إن كان الحديث مخرجاً فِي أحدها، كما اعتمدنا فِي التصحيح حكم المحدث الألباني رحمه الله مِنْ كتبه.

٤ ـ شرح أهم الكلمات الغريبة فِي الحديث.

وأخيراً، نسأل الله سبحانه أن ينفع بهذه الأحاديث، ويكتب لنا الأجر والثواب، فإنه ولي ذلك والقادر عَلَيْهِ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

عظم خُلُق النبي ﷺ:

١ ـ عن أَنَس ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، ولا: لِمَ صَنَعْتَ؟ ولا: أَلاَ صَنَعْتَ؟. [(١)]

٢ ـ عن أَنَس ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، وَلاَ مَسَسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلاَ حَرِيرًا وَلاَ شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلاَ عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [(٢)]

الخز: ثياب تنسج مِنْ صوف وإبريسم أو مِنْ إبريسم فقط.

رحمة النَّبِي ﷺ بالمشركين:

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: « إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً » [(٣)].

رحمة النَّبِي ﷺ بالولد:

٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ ». [(٤)]

رحمة النَّبِي ﷺ بالحيوان:

٥ ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعُود ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَخَذَ رَجُلٌ بَيْضَ حُمَّرَةٍ فَجَاءَتِ تَرِفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بَيْضَتَها؟ » فَقَالَ رَجُلٌ: يا رسول اللّه، أَنَا أَخَذْتُ بَيْضَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْدُدْهُ، رَحْمَةً لَهَا ». [(٥)]

[(١)] أخرجه البخاري (٦٠٣٨) في كتاب الأدب، باب حسن خلق والسخاء وَمَا يكره من البخل.

[(٢)] أخرجه الترمذي (٢٠١٥) في كتاب البرّ والصلة، باب مَا جاء في خلق النَّبِي ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[(٣)] أخرجه مسلم (٢٥٩٩) في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

[(٤)] أخرجه البخاري (٥٩٩٧) في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. وأخرجه مسلم (٢٣١٨) في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذَلِكَ.

[(٥)] أخرجه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد. وجاء عِنْدَ أبي داود (٢٦٧٥) في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار. بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

الحمرة: طائر صغير كالعصفور.

٦ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على رَجُلٍ وَاضعٍ رِجْلَهُ على صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحُدّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلحظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: « أَلاَ قَبْلَ هَذَا! أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ؟ ». [1]

اللحظ: هو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ.

ذم الكذب:

٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا ». [2]

البر: الإحسان.

٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكِذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً. [3]

النهي عن الغش:

٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ » قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ». [4]

« مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا! » وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: « مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ » قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: « إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ ». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[1] أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٤٠/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤).

[2] أخرجه البخاري (٦٠٩٤) في كتاب الأدب، باب قول الله تَعَالَى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وَمَا ينهى عن الكذب. ومسلم (٢٦٠٧) في كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

[3] أخرجه الترمذي (١٩٧٣) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في الصدق والكذب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[4] أخرجه مسلم (١٠٢) في كتاب الإيمان، باب قول النَّبِي ﷺ: « من غشنا فليس منا ».

النهي عن الغضب:

١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ». [١]

الصُّرَعَة: بضم الصاد وفتح الراء: المبالغ في الصراع الَّذِي لاَ يغلب.

١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي! قَالَ: « لاَ تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: « لاَ تَغْضَبْ ». [٢]

الأمر بالتواضع:

١٢ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: « أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، ... » الحديث، ثُمَّ قَالَ: « وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ». [٣]

معاملة الكبير والصغير والعالم:

١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ». [٤]

كفُّ الشرِّ عن النَّاس صدقة:

١٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ ». [٥]

---

[١] أخرجه البخاري (٦١١٤) في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب. ومسلم (٢٦٠٩) في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عِنْدَ الغضب وبأي شيء يذهب الغضب.

[٢] أخرجه البخاري (٦١١٦) في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب.

[٣] أخرجه مسلم (٢٨٦٥) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات الَّتِي يعرف بهَا فِي الدُّنيَا أهل الجنة وأهل النار.

[٤] أخرجه الترمذي (١٩١٩) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في رحمة الصبيان، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي. وروى أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت ﷺ أنّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: « لَيْسَ منّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ » وانظر صحيح الجامع (٥٤٤٣).

[٥] أخرجه البخاري (٢٥١٨) في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل. ومسلم (٨٤) في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الأعمال.

١٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ». [(١)]

العمل الصالح من الإيمان:

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ ». [(٢)]

إماطة الأذى: أي تنحيته.

الدال على الخير كفاعله:

١٧ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: « مَا عِنْدِي »، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ». [(٣)]

أُبْدِعَ بِي: أي انْقُطع بي لكلال راحلتي.

عظم أجر حسن الخلق:

١٨ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ». [(٤)]

المعروف صدقة:

١٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ».[(٥)]

٢٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلاَلِ لَكَ

[(١)] أخرجه البخاري (١١) في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل. ومسلم (٤٢) في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

[(٢)] أخرجه مسلم (٣٥) في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان.

[(٣)] أخرجه مسلم (١٨٩٣) في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير.

[(٤)] أخرجه أبو داود (٤٧٩٩) في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، والترمذي (٢٠٠٢ و٢٠٠٣) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في حسن الخلق، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي.

[(٥)] أخرجه البخاري (٦٠٢١) في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة. ومسلم (١٠٠٥) في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ». [١]

النهي عن قبيح القول:

٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ النبي ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: « إِنَّ من خِيَارِكُمْ أَحسنكُمْ أَخْلاَقاً ». [٢]

الفاحش: ذو الفحش في كلامه وأفعاله.

المتفحش: الَّذِي يتكلف ذَلِكَ ويتعمده.

٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ ». [٣]

الطعان: أي وقاع في أعراض النَّاس بالذم والغيبة ونحوهما.

تحريم المناجاة بين اثنين دون الآخر:

٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ ». [٤]

لاَ يتناجى: أي لاَ يتسارران منفردين عنه، لأن ذَلِكَ يسوؤه.

الوصاية بالجار والإحسان إليه:

٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ لأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ». [٥]

---

[١] أخرجه الترمذي (١٩٥٦) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في صنائع المعروف، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٢] أخرجه البخاري (٣٥٥٩) في كتاب المناقب، باب صفة النَّبي ﷺ. ومسلم (٢٣٢١) في كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ.

[٣] أخرجه الترمذي (١٩٧٧) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في اللعنة.

[٤] أخرجه البخاري (٦٢٩٠) في كتاب الاستئذان، باب إِذَا كانوا أكثر من ثلاثة فَلاَ بأس بالمسارة والمناجاة. ومسلم (٢١٨٤) في كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.

[٥] أخرجه البخاري (١٣) في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه مَا يحب لنفسه. ومسلم (٤٥) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم مَا يحب لنفسه من الخير.

٢٥ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ ». [1]

٢٦ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ». وعند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ». [2]

بوائقه: غوائله وشروره، واحدها بائقة وهي الداهية.

٢٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ». [3]

الأخوَّة في الله وتحريم الحسد والتدابر:

٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .» [4]

لاَ تدابروا: أي لاَ يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره.

الإحسان إِلَى من جُعل تحت يده:

٢٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠١٩) في كتاب الأدب، باب من كَانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فَلاَ يؤذِ جاره. ومسلم (٤٨) في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلاَّ عن الخير، وكون ذَلِكَ كله من الإيمان.

[2] أخرجه البخاري (٦٠١٦) في كتاب الأدب، باب إثم من لاَ يأمن جاره بوائقه. ومسلم (٤٦) في كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار.

[3] أخرجه الترمذي (١٩٤٣) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في حق الجوار. وأبو داود (٥١٥٢) في كتاب الأدب، باب في حق الجوار، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن أبي داود.

[4] أخرجه البخاري (٦٠٦٥) في كتاب الأدب، باب مَا ينهى عن التحاسد والتدابر. ومسلم (٢٥٥٩) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ ». [١]

٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلاَمَ، فَصَمَتَ. فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: « اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ». [٢]

تواضع النَّبي ﷺ:

٣١ ـ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ﷺ يجْلِسُ على الأرضِ، ويأْكلُ على الأَرْضِ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ وَيُجِيبُ دعوةَ المملُوكِ على خُبزِ الشَّعِيرِ. [٣]

يعتقل الشاة: هُوَ أن يضع رجلها بين ساقه وفخذه ثم يحلبها.

٣٢ ـ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ﷺ لاَ يُدْفَعُ عنه النَّاس، وَلاَ يُضْرَبُوا عنه. [٤]

شدة حياء النَّبي ﷺ:

٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ . [٥]

كرم النَّبي ﷺ:

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠) في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية وَلاَ يكفر صاحبها بارتكابها إِلاَّ بالشرك. ومسلم (١٦٦١) في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس وَلاَ يكلفه مَا يغلبه. والترمذي (١٩٤٥) في كتاب البر الصلة، باب مَا جاء في الإحسان إِلَى الخدم، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وَهُوَ لفظ هذا الحديث.

[٢] رواه أبو داود (٥١٦٤) في كتاب الأدب، باب في حق المملوك. والترمذي (١٩٤٩) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في العفو عن الخادم، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن أبي داود.

[٣] أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٦٤/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٢٥).

[٤] أخرجه الطبراني في الكبير (١/٩٠/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٠٧).

[٥] أخرجه البخاري (٦١٠٢) في كتاب الأدب، باب من لم يواجه النَّاس بالعتاب. ومسلم (٢٣٢٠) في كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ.

٣٤ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لاَ. [(١)]

حسن تعليم النَّبِي ﷺ:

٣٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [(٢)]

الثكل: فقد الولد.

الكهر: الانتهار. وقد كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس.

حلم النَّبِي ﷺ وعفوه:

٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ ». [(٣)]

٣٧ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَلاَ صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. [(٤)]

الصخب: بمعنى الصياح.

٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ

[(١)] أخرجه البخاري (٦٠٣٤) في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وَمَا يكره من البخل. ومسلم (٢٣١١) في كتاب الفضائل، باب مَا سئل رَسُول اللَّه ﷺ شيئاً قط فقال: لاَ، وكثرة عطائه.

[(٢)] أخرجه مسلم (٥٣٧) في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ مَا كَانَ من إباحته.

[(٣)] أخرجه مسلم (٢٥٩٣) في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق.

[(٤)] أخرجه الترمذي (٢٠١٦) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في خُلق النَّبي ﷺ.

قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [1]

حُسْنُ قضاء الدَّين من الأخلاق:

٣٩ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابه، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحقِّ مَقَالاً ». ثم قَالَ: « أَعْطُوهُ سِنّاً مثل سِنِّهِ! » قالوا: يا رسولَ اللَّهِ إلاَّ أَمْثَلَ مِن سِنِّهِ، فقال: « أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خيركم أَحْسنكم قضاء ». [2]

الأمر ببر الوالد وإن كَانَ كافراً:

٤٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: مرَّ رسولُ اللّهِ ﷺ على عبدِ اللّهِ بنِ أُبيّ ابن سلولٍ وَهُوَ في ظل أجمة، فقال: قد غبر علينا ابن أبي كبشة، فقال ابنه عبدُ اللّهِ بُن عبد اللّه: والذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب، إن شئت لأتيتك برأسه. فقال النَّبي ﷺ: « لاَ، ولكن برَّ أباك، وأحسن صحبته ». [3]

۞۞۞۞۞۞۞۞

---

[1] أخرجه البخاري (٣١٤٩) في كتاب فرض الخمس، باب مَا كَانَ النَّبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه. ومسلم (١٠٥٧) في كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

[2] أخرجه البخاري (٢٣٠٦) في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون. ومسلم (١٦٠١) في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً مِنْهُ، وخيركم أحسنكم قضاء.

[3] صحيح ابن حبان (٢٠٢٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢٣).

البحث الاقتصادي

حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي

د. سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بَعْدُ،

فإن من المعروف الثابت بالحس والتجربة، أنَّ النفس البشرية تنفر عمن يحاربها ويسيء إليها، وتنفض عن مجالسته والقرب مِنْهُ، وفي الحديث: « الأرواح جنود مجندة فما تعارف مِنْهَا ائتلف، وَمَا تناكر مِنْهَا اختلف »[1] وقد قيل: النفس مجبولة على حب من يحسن إليها. ويُفهم من هَذَا القول: أنَّ النفوس لاَ تحب من يسيء إليها، ولكن هل يلزم من عدم حب المسيء، بغضه وكراهته؟

الَّذِي يبدو أن هَذَا يختلف باختلاف الشخص المسيء، والسبب الَّذِي أساء لأجله، فإن كَانَ المسيء أباً أو أخاً أو ابناً، أو ذا قرابة وصلة، قد لاَ يلزم ذَلِكَ، فقد يحب الإنسان شخصاً لقربه مِنْهُ، ولكن يكره إساءته، لأن الإساءة لاَ يمكن أن تكون محبوبة مرغوبة حَتَّى عِنْدَ غير العقلاء، وقد يكون المسيء بعيداً، ليس بينه وبينه صلة، فتكون الإساءة سبباً في النفور والكراهية، وقد يكون المسيء عدواً، حاقداً، محارباً، فتكون

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

[1] رواه مسلم (٢٦٣٨) في كتاب البرّ والصلة، باب الأرواح جنود مجندة.

الإساءة سبباً ڜ تأكيد البغض والكراهة، هَذَا لو كَانَتْ الإساءة متعلقة بحق من حقوق البشر.

فكيف لو كَانَتْ الإساءة متعلقةً بحقٍّ من حقوق الله، أو حقوق رسل الله، الَّذِين لاَ يحق لنا أن نعفوَ ونصفحَ عَنْهُم، فَلاَ يسقط حقهم بإسقاط البشر لَهُ.

ومن هنا، فإن النفور والبعد عن المحاربين للدين الإسلامي، لاَ تدعو إليه الطبيعة البشرية فقط، بل هُوَ مطلب شرعي دلَّ عليه قوله تَعَالَى: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم ڜ الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولَّوهم ﴾ [الممتحنة: ٩].

وهل يدخل ڜ ذَلِكَ هجر اقتصادهم وترك الشراء منهم، وَمَا حكم ذَلِكَ، وحدوده، وتفاصيله؟ ولبيان ذَلِكَ شرعت ڜ كتابة هَذَا البحث، وسميته: "حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي".

سبب كتابة هَذَا البحث:

وقد دعاني إِلَى هَذَا البحث المشاركة ڜ نصرة النَّبِي ﷺ، وَهَذَا من أقل الواجب ڜ نصرته ﷺ، أن تتحرك الأقلام والألسنة، دفاعاً عنه، ونصرةً لَهُ ﷺ، كَمَا تحركت الأرواح قديماً ڜ الدفاع عنه، فقال أبو طلحة ﷺ، لَمَّا رأى النَّبِي ﷺ بارزاً ڜ غزوة أحد، فخشي أن يصيبه سهم، قَالَ: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لاَ تُشرف، لاَ يصبك سهم من سهام القوم **نحري دون نحرك**[1].

وكما تحركت السيوف ڜ قتل من سبّه ﷺ، فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِنْ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: **أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى

---

[1] رواه مسلم (١٨١١) ڜ كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال.

أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فقُلْتُ: أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سألتماني، قال: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ.(١)

وكما أخذت العزة رجلاً مِنْ الصحابة أعمى وكانت لَهُ أم ولدٍ تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة، جعلت تقع فِي النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه فِي بطنها، واتكأ عَلَيْهِ فقتلها.(٢)

أسأل الله العظيم، أن يجعلنا من الصادقين في حبنا لنبيه ﷺ، فيُتَرْجَمُ الحب مواقف شرعية، تتأكد فِيْهَا مقولة أبي طلحة ﷺ فنقول للنبي ﷺ: نحورنا دون نحرك.

١ـ تعريف المقاطعة:

المقاطعة: مأخوذة من القطع، يقال: قطع الشيء يقطعه قطعاً، وقطع رحمه قطيعة، والقطيعة هي الهجران.(٣)

وجاء في المعجم الوسيط: قاطع فلاناً: هجره، وقاطع القوم: امتنع عن التعاون معهم، وحرم الاتصال بهم اقتصادياً أو اجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم. ويقال: قاطع بضائعهم ومنتجاتهم.(٤)

٢ـ تعريف المحاربين:

مأخوذة من الحرب، وَهُوَ القتال بين الفئتين(٥)، ودار الحرب: هِيَ بلاد المشركين الذين لاَ صلح بيننا وبينهم.

ورجل حرب: عدو محارب وإن لم يكن محارباً، ويطلق على الذكر والأنثى، والجمع والواحد.(٦)

---

(١) رواه البخاري (٣١٤١) في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب. ومسلم (١٧٥٢) في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٦١) في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب رَسُول الله ﷺ.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٩٧٢) ومختار الصحاح للرازي (٢٥٦).

(٤) المعجم الوسيط (٧٤٥) وضع: إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد على النجار.

(٥) المصدر السابق (١٦٣).

(٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٩٣).

الفصل الأول:

حكم معاملة غير المسلم بالبيع والشراء والهدية.

لم يحرّم الإسلام على المسلم أن يتعامل مع غير المسلم مَا لم يكن محارباً، بل أذن بمعاملتهم بالبيع والشراء، والهدية، والإحسان إليهم، لاَ سيما النساء والضعفة منهم، وأن تكون المعاملة معهم على أساس العدل والإنصاف كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين۝ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

وقد أخذت أسماء بنت أبي بكر ﵄ هدية من أمها وهي مشركة بأمر رَسُول الله ﷺ، ففي الصحيحين عَنْهَا ﵂ قَالَت: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا فَأَتَيتُ النبي ﷺ فَقُلْتُ: يا رسول الله، إن أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».[1]

وأهدى عمر ﵁ حُلَّةً إلى أخيه فِي مكة وهو كافر، فعن ابن عمر ﵄ قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هذه مَنْ لاَ خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ. فَقَالَ عُمَرُ ﵁: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تبيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا ». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ ﵁ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.[2]

وقد ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى جواز معاملة المشركين بالبيع والشراء، فَقَدْ عقد فِي الصحيح باباً بعنوان: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، وأخرج فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

[1] رواه البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (١٠٠٣).

[2] رواه البخاري (٢٦١٩).

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً » - أَوْ قَالَ: « أَمْ هِبَةً » - فَقَالَ: لاَ، بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [١]

قَالَ ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلاَّ مَا يستعين به أهل الحرب على المسلمين. [٢]

وَقَالَ الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه - أي في هَذَا الحديث من الفوائد -: جواز بيع الكافر، وإثبات ملكه على مَا في يده، وجواز قبول الهدية مِنْهُ. [٣]

وقد ثبت أن النَّبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إِلَى أجل ورهنه درعاً لَهُ من حديد. [٤]

قَالَ ابن القيم رحمه الله: وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح، وعلى الرهن في الحضر، وثبت عه أنه زارعهم وساقاهم، وثبت عنه أنه أكل من طعامهم وفي ذَلِكَ كله قبول قولهم: إن ذَلِكَ الشيء ملكهم. [٥]

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن شهود الأسواق الَّتِي للنصارى لشراء الغنم، والبقر، والدقيق، والبر، وغير ذَلِكَ، فأجاز ذَلِكَ وَقَالَ: لاَ يدخلون عليهم بِيَعَهُم وكنائسهم، وإنما يشهدون السوق، فَلاَ بأس. [٦]

قَالَ ابن تيمية: مَا أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء مِنْهَا، من غير دخول الكنيسة فيجوز، لأن ذَلِكَ ليس فيه شهود منكر، وَلاَ إعانة على معصية، لأن نفس الابتياع منهم جائز، وَلاَ إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلهم يبتاعونه لعيدهم عَنْهُم، فيكون فيه تقليل الشر، وقد كَانَتْ أسواق في الجاهلية كَانَ المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النَّبي ﷺ، ومن هَذِهِ الأسواق، مَا كَانَ يكون في مواسم الحج، ومنها مَا كَانَ يكون لأعياد باطلة. [٧]

قلت: وقد بوّب البخاري رحمه الله، في البيوع، باباً بعنوان: (باب الأسواق الَّتِي كَانَتْ في الجاهلية، فتبايع بهَا النَّاس في الإسلام) وأخرج فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ:

---

[١] نفس المصدر (٢٢١٦).

[٢] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤/٤٧٨ - ٤٧٩).

[٣] نفس المصدر.

[٤] رواه مسلم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها.

[٥] أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (١/١٩٥).

[٦] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٥٢٠ - ٥٢١) بتحقيق أ.د. ناصر العقل.

[٧] نفس المصدر (٢/٥٢١ - ٥٢٢).

كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ تَأَثَّمُوا مِنْ التجارة فيها، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. (١)

وذكر الإمام النووي رحمه الله، أنه يجوز للمسلم أن يشتري من غير المسلم شيئاً بثمن في الذمة(٢) - أي بدَيْن مؤجل -.

حكم السفر إِلَى بلادهم للشراء مِنْهَا:

وكما يجوز الشراء منهم ـ أو من سلعهم ومنتجاتهم ـ إِذَا كَانَتْ في بلادنا، فيجوز كذلك أن يشتري منهم في بلادهم، ولو بالسفر إليها، قَالَ ابن تيمية: ولو سافر الرجل إِلَى دار الحرب ليشتري مِنْهَا، جاز عندنا، كَمَا دل عليه حديث تجارة أبي بكر ﷺ في حياة رَسُول الله ﷺ إِلَى أرض الشام، وهي دار حرب، وحديث عمر ﷺ، وأحاديث أخر بسطت القول فِيْهَا في غير هَذَا الموضع، مع أنه لاَ بد أن تشتمل أسواقهم على بيع مَا يستعان به على المعصية. (٣)

وقد كره الإمام مالك رحمه الله التجارة إِلَى أرض الحرب، وعلَّل الكراهة بأن بلادهم وأسواقهم تجري عليها أحكام الشرك، وستجري عليه أحكام الشرك. (٤)

وكره مالك أيضاً أن يشتري الرجل من سمنهم وعسلهم وغير ذَلِكَ مما ليس فيه معصية، بالدنانير الإسلامية، وعلَّل ذَلِكَ بأن فِيْهَا ذكر الله تَعَالَى، وأعظم ذَلِكَ إعظاماً شديداً وكرهه. (٥)

قلت: والذي يظهر من كلام الإمام مالك يرحمه الله أنه كره ذَلِكَ لأمور:

أولاً: أن نزول المسلم إِلَى أسواقهم، أو السفر إِلَى بلادهم للشراء مِنْهَا، وهي تجري عليها أحكامهم، وبالتالي ستجري عليه أحكام غير إسلامية.

ثانياً: أنه لاَ يجوز من خلال معاملتهم إعطاءهم مَا فيه ذكر الله، لمنافاته تعظيم شعائر الله عز وجل.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٩٨).

(٢) المجموع شرح المهذب للإمام النووي يرحمه الله (٣٥٩/٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٥٢٢/٢).

(٤) المدونة الكبرى لابن القاسم (٢٩٤/٣) كتاب التجارة إِلَى أرض العدو.

(٥) نفس المصدر.

إننا لن نستطيع أن نعطي الحكم الشرعي للسفر إِلَى بلادهم للشراء مِنْهَا، حَتَّى نحدِّد مقدار حاجتنا لتلك السلع، فما كَانَ مِنْهَا ينزَّل منزلة التحسينيات ـ الكماليات ـ فالأمر فيه سهل، أمَّا مَا كَانَ من السلع ينزَّل منزلة الحاجيات، أو مَا كَانَ من الحاجة الَّتِي تنزَّل منزلة الضرورة، كالسيارات مثلاً، وبعض الأدوات الكهربائية والصناعية، والتي ربما يتعطل الكسب بتركها، ويترتب على عدم السفر إِلَى بلادهم لشرائها واستيرادها حرج ومشقة شديدين على النَّاس في أموالهم وأبدانهم، فَلاَ يسوغ عندئذٍ القول بعدم السفر لشراء تلك الحاجيات واستيرادها إِلَى بلادنا، مع مراعاة المسافر الأحكام الشرعية في السفر إِلَى بلادهم، والبعد عن المحرمات، واجتناب العقود الفاسدة.

وأما الأمر الثاني، وَهُوَ الكراهة لأجل إعطائهم مَا فيه ذكر الله، فقد انتفت هَذِهِ العلة في هَذَا العصر لأن التعامل التجاري معهم غالباً مَا يكون بعملاتهم الأجنبية.

ضابط مَا يحل ويحرم في التعامل المالي مع غير المسلم:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ضابطاً لما يحل ويحرم في معاملة غير المسلم بالبيع والشراء، وذلك عندما سئل عن معاملة التتار، هل هِيَ مباحة أم محرّمة:

فأجاب: أما معاملة التتار، فيجوز فِيْهَا مَا يجوز في أمثالهم، ويحرم فِيْهَا مَا يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشي التركمان والأعراب، والأكراد، وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذَلِكَ مَا يبيعه لأمثالهم، فأما إن باعهم وباع غيرهم مَا يعينهم به على المحرمات، كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرّماً، فَهَذَا لاَ يجوز، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى وَلاَ تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة: ٢]. وإن كَانَ الَّذِي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم، فتلك لاَ يجوز اشتراؤها لمن يتملكها، لكن إِذَا اشتريت على طريق الاستنقاذ، لتصرف في مصارفها الشرعية، فتعاد إِلَى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين، جاز هَذَا، وَإِذَا علم أن في أموالهم شيئاً محرماً، لاَ نعلم عينه، فَهَذَا لاَ يحرم معاملتهم، كَمَا إِذَا علم أن في السوق مَا هُوَ مغصوب أو مسروق ولم يعلم عينه.[1]

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

حكم الشراء منهم السلع الَّتِي فِيْهَا ضرر على المسلمين:

وأما مَا فيه ضرر على المسلمين، فيحرم شراؤه منهم كالوسائل الَّتِي تنشر الفساد، وتتسبب في ترويج المنكرات، وكذلك لاَ يجوز بيعهم مَا يعينهم على المنكر، كبيعهم عنباً أو عصيراً يتخذونه خمراً، وأن لاَ يكون مما يستعان به على المسلمين، كبيع السلاح وآلة الحرب، وَمَا يتقوون به في حروبهم.

ولكن يشكل على هَذَا، مَا أخرجه البخاري عن أبي قتادة ﷺ قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ»[1].

وقد ترجم لَهُ البخاري: (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها).

قَالَ الحافظ ابن حجر يرحمه الله: الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها، فحديث أبي قتادة ﷺ منزَّل على الشق الثاني، وهو بيعه في غير الفتنة، ثم قَالَ: ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث، جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر، لأن أبا قتادة ﷺ باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه .[2]

الفصل الثاني:

حكم مقاطعة بضائع المحاربين.

المبحث الأول: حكم ترك الشراء من المحارب:

إن البيع والشراء من حيث الأصل يعتبر مباحاً، أي جائزاً، لقوله تَعَالَى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والمباح هُوَ مَا استوى فيه الطرفان، بحيث أنه يحل فيه الأمران، الشراء، وعدم الشراء، وَإِذَا استوى فيه الطرفان، فَلاَ يحل إلزام النَّاس بشراء مَا لاَ يحتاجونه وَلاَ يريدونه أو يرغبون فيه، كَمَا لاَ يحل إلزامهم بترك الشراء إِذَا كَانَتْ لَهُم إرادة في ذَلِكَ، لأن الشراء في أصله مباح.

---

[1] رواه البخاري (٢١٠٠).

[2] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٧٨/٤ ـ ٣٧٩).

وكذلك يتخرج القول في حكم الشراء من غير المسلم، ويدخل في غير المسلم، المحارب وغير المحارب، إذَا لم يترتب على المسلمين ضرر بالشراء منهم، كالوسائل الَّتِي تنشر الفساد وتروج المنكرات، على مَا فصَّلناه في الفصل الأول.

لكن تارة يكون ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم، وتارة يكون ترك الشراء منهم مع اعتقاد التحريم، ولتفصيل البحث في ذَلِكَ أبينه في مطلبين:

المطلب الأول: ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم:

إن ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم، لاَ شيء فيه، لأن الأصل جواز ترك الشراء مِنْهُ ومن غيره، والقول بعدم جواز الترك مع عدم اعتقاد التحريم، يعني إلزام النَّاس بالشراء، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، والنهي عن الشيء أمر بضد واحد، والمنع من ترك الشراء ليس لَهُ إلاَّ ضد واحد، وَهُوَ الأمر به، لكن قد يكون أمراً على سبيل الإلزام، أو على سبيل الأفضلية، وكلاهما لاَ دليل عليهما، بل الدليل على خلافهما، إذ لاَ يحق لأحد من النَّاس أن يُلزم أحداً ببيع أو شراء، أو يستحب شيئاً من ذَلِكَ إلاَّ بدليل من الله ورسوله ﷺ، ولم يُلزم الله ورسوله ﷺ أحداً بالشراء من أحد، لأنه يلزم مِنْهُ إخراج أموال النَّاس من أيديهم بغير إرادة منهم واختيار، والعقود مبناها على الرضى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إلاَّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقول النَّبي ﷺ: « إنما البيع عن تراض »[1].

فيتلخص من ذَلِكَ، جواز ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم، وَلاَ يجوز لأحد أن يمنع أحداً من الترك، أو ينكر عليه ذَلِكَ، لأنه يكون عِنْدَ ذَلِكَ منكراً مَا أباحه الله ورسوله ﷺ.

المطلب الثاني: ترك الشراء من المحارب مع اعتقاد التحريم:

ترك الشراء من المحارب مع اعتقاد التحريم، لاَ يخلو من حالين:

١ـ أن يعتقد تحريم الشراء لذاته.

٢ـ أن يعتقد تحريم الشراء لغيره، فيكون من باب مَا يجري مجرى الوسائل.

---

[1] رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وَهُوَ صحيح.

أولاً: أن يعتقد تحريم الشراء لذاته: أي أن نفس الشراء محرَّم، لاَ لأمرٍ خارجٍ عنه، بل لذات العقد، سواء كَانَ هَذَا الشراء يؤدي إِلَى أمرٍ مَا، أو لاَ يؤدي إِلَى شيء، إذ نفس الشراء محرم.

وَهَذَا القول لاَ يؤيده الدليل، إذ أنه ليس من أركان العقد وَلاَ شروطه، ترك الشراء من المحارب، فلم يذكر الشارع في شروط صحة العقد أن لاَ يكون من محارب، وَلاَ جعل الشراء من المحارب مانعاً يمنع من صحة العقد، لاَ سيّما وقد باع أبو قتادة ﷺ درعاً لأحد المشركين عام غزوة حنين، قَالَ الحافظ ابن حجر معلّقاً: لأن أبا قتادة ﷺ باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين، وأقره النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه . [1]

فدل على عدم صحة اعتقاد التحريم لذاته، وإنما لأمرٍ خارجٍ عن نفس العقد.

تعقيب: وهل يستدل على اعتقاد التحريم لذات الشراء، بقوله تَعَالَى: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [الممتحنة: ٩].

الجواب: لاَ دليل بهذه الآية على تحريم الشراء أصلاً، لأن المحرم في العلاقة مع المحارب موالاته ومحبته ونصرته، والشراء لاَ يندرج تحت معنى من المعاني السابقة.

ثانياً: أن يعتقد تحريم الشراء لغيره ـ أي لاَ لذاته ـ:

أي أن يعتقد تحريم الشراء من المحارب لاَ لنفس الشراء، بل لأمر خارج عنه، كأن يتوصل به إِلَى مقصود من مقاصد الشريعة، فيكون من باب الوسائل المفضية إِلَى المقاصد، والقاعدة الشرعية: الوسائل لها أحكام المقاصد.

فإذا كَانَ ترك الشراء من المحارب، يؤدي إِلَى إضعافه، ويساهم في إيقاف حربه على المسلمين، فإن دفع المحارب عن بلاد المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم، مقصود للشارع، فإذا كَانَ ترك الشراء يؤدي إِلَى تلك النتيجة، فيكون وسيلة تؤدي إِلَى مقصودٍ من مقاصد الشريعة في الموقف من المحارب، بوجوب دفعه ودفع اعتدائه عن المسلمين.

---

[1] فتح الباري لابن حجر العسقلاني ـ مصدر سابق ـ.

تحقيق المناط في إضعاف المحارب بترك الشراء مِنْهُ:

إن تحقيق المناط في إضعاف المحارب بترك الشراء مِنْهُ، يكون بالنظر في مقدمتين:

الأولى: النظر في أسباب القوة المؤثرة في الحروب وهل الاقتصاد مِنْهَا؟

الثانية: النظر في إعمال التجربة العملية بكون ترك الشراء مؤثراً في إضعاف القوة الاقتصادية.

النظر الأول: إِذَا نظرنا في أسباب القوة الَّتِي تقوم عليها الدول، والتي تؤثر في النصر والهزيمة، نجد أن الاقتصاد من أهمها إن لم يكن أهمها، فإن الدول تقوم على أسباب من القوة، مِنْهَا: القوة الاقتصادية، إذ أن الدول الفقيرة لاَ قدرة لها على تسليح شعوبها، فضلاً عن عدم قدرتها على قهر الآخرين.

لذلك، و(مما لاَ شكّ فيه، أن سلاح المال والاقتصاد من أشد الأسلحة مضاءً وتأثيراً في هَذَا العصر، كَمَا أن العامل الاقتصادي هُوَ من بين العوامل المهمة الَّتِي تدفع الأمم إِلَى مكان الصدارة على الساحة الدولية، والمكانة المهمة الَّتِي تتسنمها دولتان، مثل: اليابان وألمانيا، بسبب القوة الاقتصادية لكل منهما، لأكبر دليل على مَا ذكرنا، فقد خرجت هاتان الدولتان من الحرب العالمية الثانية، وهما مثقلتان بهزيمة فادحة ودمار واسع، ومع ذَلِكَ فقد استعادت هاتان الدولتان مكانتهما على المسرح الدولي، بفضل مَا تتمتعان به من تقدم تقني وقوة اقتصادية.

وفي المقابل لدينا أنموذج الاتحاد السوفياتي الَّذِي كَانَ في يوم من الأيام أحد القطبين المهيمنين على الساحة الدولية، بما يملكه من جيوش جرارة، وترسانة نووية وتقليدية ضخمة، ومع ذَلِكَ فسرعان مَا انهار ذَلِكَ المارد لأسباب من أهمها: ضعفه الاقتصادي، فتراجع نفوذه في العالم وانكفأ على نفسه). [1]

النظر الثاني: وَإِذَا نظرنا في التجربة العملية بكون ترك الشراء من المحاربين بالشكل الجماعي، مؤدياً إِلَى إضعاف قوتهم، وبالتالي تراجعهم عن اعتدائهم، نجد أَنَّهَا ذات تأثير مهم، وقد أثمرت المقاطعة هَذِهِ النتيجة عندما قاطع المسلمون بضائع الدولة الَّتِي سخرت بعض صحفها بالنبي ﷺ.

---

[1] د. خالد بن عبد الله الشمراني، أستاذ الفقه المساعد ورئيس قسم القضاء بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ـ مكة ـ، (المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها)، مأخوذ عن موقع صيد الفوائد في الشبكة العنكبوتية.

وَإِذَا سلمت المقدمتان، وجب أن يصار إِلَى ترك الشراء من المحاربين للدين الإسلامي في هَذَا العصر، لأن دفع المعتدي والمحارب عن المسلمين وعن دينهم واجب، وإن لم نتمكن من دفعه بالكلية، وأمكن أن نضعف قوته أو نؤثر فِيْهَا، وجب ذَلِكَ أيضاً، لأن تقليل الشر عِنْدَ عدم القدرة على إزالته بالكلية من مقاصد الشريعة.

من مؤيدات تحريم الشراء من المحاربين:

١ـ أنهم محاربون يجب هجرهم مَا أمكن لإيقاف حربهم، فيكون ترك الشراء من هجر اقتصادهم.

٢ـ أن تحريم الشراء يحقق مصلحةً إسلامية، ويدفع مفسدة عن المسلمين، أو يقلل من الشر، وَهُوَ من مقاصد الأمر والنهي.

٣ـ أنه لو كَانَ المحاربون أصحابَ عهدٍ وأمان فضربوا مسلماً أو قتلوه، أو زنوا بمسلمة، أو سبّوا اللّه ورسوله ﷺ، انتقض عهدهم وأمانهم[١]، فيجب على الإمام أن يقيم عليهم الحد، لاَ تصحيح معاملتهم بالبيع والشراء فيكون حكماً ببقاء حياتهم، وقد قيل لابن عمر رضي الله عنهما: هَذَا يسب النَّبِي ﷺ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لو سمعته لقتلته أنا.[٢]

وَقَالَ حنبل: سمعت أبا عبد اللّه يقول: كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هَذَا، رأيت عليه القتل.[٣]

٤ـ أن الفقهاء نصوا على ترك إعانة الظالم حَتَّى يموت، وهذه مقاطعة، فيكون المحارب للمسلمين أولى بذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ أبو بكر الحصني الدمشقي الشافعي: ولو وجد ظالماً في مفازة، فَلاَ يسقيه وإن مات، أفتى بذَلِكَ سفيان الثوري، لتستريح مِنْهُ البلاد والعباد والشجر والدواب.[٤]

[١] أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٢/٥٤٠).

[٢] نفس المصدر (٢/٥٤١).

[٣] نفس المصدر (٢/٥٤١).

[٤] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني (١/٢٧٢).

٥ـ أن ثمامة بن أثال ﷺ لما أسلم ورجع إِلَى قومه قَالَ لَهُ قائل: « صَبَوْتَ؟ قَالَ: لاَ واللّه، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ »[١].

وهذه صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كَانَ هَذَا الفعل غير مشروع لما أقره عليه النَّبِي ﷺ.[٢]

قَالَ الحافظ ابن حجر رحمه اللّه: زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ : إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة بن أثال أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم. [٣]

ويستفاد من هَذِهِ الزيادة: أن النَّبِي ﷺ أقره على أصل المقاطعة بدليل أنه لم ينهه عَنْهَا أو يمنعه من الرجوع إليها، وإنما فيه: إنهاء الإمام حالة المقاطعة بعد إثباتها واعتبارها، للمنّ عليهم.

المبحث الثاني: هل يحتاج الحكم بتحريم الشراء منهم إِلَى حكم حاكم؟

لاَ يحتاج اعتقاد تحريم الشراء مع ثبوت كونه وسيلة من وسائل إضعاف قوتهم الاقتصادية إِلَى حكم حاكم، فإذا اعتقد النَّاس تحريم الشراء لاعتقادهم أن الشراء من منتجات الدولة الَّتِي تحارب المسلمين، يسهم في زيادة قوته الاقتصادية، فهو من الإعانة لَهُم على الإثم والعدوان، وَهُوَ محرم، فَلاَ مؤاخذة عليهم بِذَلِكَ، بل يكون من الواجب الَّذِي يؤاخذون بتركه أو التقصير فيه.

وإنما يحتاج الحكم بتحريم الشراء من المحاربين إِلَى حكم حاكم، لإلزام النَّاس فقط، لأن من المعلوم في الفرق بين المفتي والقاضي أو الحاكم، أن المفتي يخبر عن الحكم الشرعي من غير إلزام، وأما الحاكم فإنه يخبر عن الحكم الشرعي مع الإلزام به، وبناءً على ذَلِكَ، فإن إلزام النَّاس بترك الشراء من المحاربين على سبيل الإلزام الكلي الَّذِي لاَ محيد عنه، يحتاج إِلَى حكم حاكم، لأن الترك الجماعي بهذا المعنى المتقدم، لاَ يستطيع أن يلزم به إِلاَّ الحاكم.

---

[١] رواه البخاري (٤٣٧٢) وَهُوَ جزء من حديث.

[٢] المقاطعة الاقتصادية، د. خالد بن عبد اللّه الشمراني، مصدر سابق.

[٣] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧/٦٩٠).

متى يحتاج إلى الحاكم أيضاً؟

ومما يحتاج فيه للرجوع إِلَى حكم الحاكم في مسألة المقاطعة، مَا لو حصل الخلاف في تقدير المصلحة وتحقيقها، ودفع المفسدة وتقليلها، وَإِذَا حصل الخلاف في تقدير ذَلِكَ، - وهي مناط الحكم بتحريم الشراء - وجب الرجوع إِلَى الحاكم.

قَالَ العز بن عبد السلام: ولما عُلِم أن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، وفي معرفة خير الخيرين وشر الشرين، حَصَر الإمامة في واحدٍ كيلا يتعطل جلب المصالح ودرء المفاسد بسبب اختلاف الولاة في الصالح والأصلح والفاسد والأفسد.[1]

إذا قصَّر الحكام في الإلزام بالمقاطعة.

وَإِذَا قصَّر الحكام في اعتبار تحقيق المصالح ودرء المفاسد بالمقاطعة، مع تحقق ذَلِكَ بهَا، فإنه يُرجع في ذَلِكَ إِلَى كبار العلماء، لأن الَّذِي يلي أمر النَّاس طائفتان، الحكام والعلماء، فإذا قصَّر الحكام بإلزام النَّاس بالمقاطعة، مع ثبوت كونها وسيلة نافعة في تحقيق مصالح المسلمين ودفع الشر عَنْهُم، وجب على المسلمين أن يأتمروا بفتاوى العلماء، وأن يتابعوا العلماء. قَالَ الجويني في بيان متى يرجع إِلَى العلماء:

١- إِذَا كَانَ سلطان الزمان لاَ يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، وقوتهم، ... ثم قَالَ: والسلطان مع العالم كملك في زمان النَّبِي ﷺ، مأمور بالانتهاء إِلَى مَا ينهيه إليه النَّبِي ﷺ.[2]

٢- إِذَا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدةٍ وكفايةٍ ودرايةٍ، فالأمور موكولة إِلَى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إِلَى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم.[3]

هل يلزم من عدم إلزام الحاكم عدم الالتزام بالمقاطعة؟

وَلاَ يلزم من عدم إلزام الحاكم بالمقاطعة، عدم التزام الشعوب بهَا، لأن الإلزام بالمقاطعة ليس شرطاً لحكم الترك، وإنما إلزام الحاكم شرط للمنع من ضده فقط،

---

[1] القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (١٤٢).

[2] غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي عبد الملك الجويني (١٦٩).

[3] نفس المصدر (١٧٤).

فإذا ألزمت الشعوب نفسها والتزمت بالمقاطعة ديناً تدين به، لأنه وسيلة إِلَى مقصود عظيم من مقاصد الشريعة في الأمر والنهي، كفى ذَلِكَ، وَلاَ يحق لأحدٍ أن يمنع الشعوب من هَذَا الالتزام، وإن كَانَتْ تعتقد تحريمه، لأن المقاطعة ـ والحالة هَذِهِ[1] ـ مثمرة لمطلوب شرعي، وَمَا كَانَ من مطالب الشريعة، فَلاَ يحق لأحدٍ أن يصادره.

هل يترتب على مقاطعة الشعوب الافتئات على الحاكم؟

وَلَيْسَ صحيحاً أنه يترتب على مقاطعة الشعوب مع عدم إلزام الحاكم بهَا الخلاف معه والافتئات عليه، لأن عدم إلزام الحاكم بالمقاطعة لاَ يعني الأمر بالشراء، هَذَا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن عدم إلزام الحاكم لاَ يعني أنه لاَ يرى المقاطعة أو يعارضها، بل قد يراها ويؤيدها ضمناً، ولكن قد لاَ يستطيع أن يعلن بهَا لنوع خوف أو حرج سياسي يتفاداه ـ بظنه ـ، فإذا سكت الحاكم، وقاطعت الشعوب، حصل المقصود،وَلاَ يلزم من عدم تصريح الحاكم أحياناً عدم مبادرة الشعوب، فإن النَّبي ﷺ سلَّم أبا بصير ﷺ للمشركين بعد عقد صلح الحديبية، ولم يتمكن من حمايته، ولكنه عرَّض لَهُ بكلام فهمه أبو بصير ﷺ، فبادر بالهروب، وبهذه الطريقة حصل مقصود أبي بصير ﷺ، وسلم النَّبي ﷺ من الحرج.

المبحث الثالث: الأضرار الحاصلة بسبب المقاطعة:

قد يترتب على المقاطعة أضرار مادية أو اجتماعية، كَمَا لو أضرت المقاطعة بأناسٍ منهم يقال بأنهم أبرياء وَلاَ يرون مَا تراه دولتهم.

كَمَا قد يحصل الضرر بالمسلمين، بسبب مقاطعة بضائعهم، فما الحكم في الحالتين؟ ولبيان ذَلِكَ أبحثه في مطلبين:

المطلب الأوّل: إِذَا أدّت المقاطعة إِلَى الإضرار بأناسٍ منهم لاَ يحاربون المسلمين.

المطلب الثاني: إِذَا أدّت المقاطعة إِلَى الإضرار بالمسلمين.

المطلب الأول: إذا أدّت المقاطعة إِلَى الإضرار بأناسٍ منهم لاَ يحاربون المسلمين:

وقد يرد على حكم المقاطعة لبضائع المحاربين، أن المقاطعة قد تؤدي إِلَى الإضرار بأناسٍ منهم أبرياء لاَ يحاربون المسلمين، وَلاَ علاقة لَهُم بذَلِكَ.

---

[1] أي كونها مؤثرة في ردع المحارب وكف أذاه.

والجواب: إن الشركات الَّتِي تنتمي إِلَى الدولة المحاربة للمسلمين، وهي تزاول عملها في دارهم، وقد سمّاها الفقهاء دار الحرب، فَهَذِهِ الشركات بهذا القيد المتقدم لاَ عصمة لمالها، وقد نص على ذَلِكَ الحنفية عندما علَّلوا إباحة العقود الفاسدة مع الحربي المقيم في دار الحرب، بأنه غير معصوم.(١)

وعلى تقدير أنهم مظلومون(٢)، فإنما حصل ذَلِكَ بسبب ظلم دولتهم التابعين لها، وَلَيْسَ من العدل أن نترك المقاطعة حزناً على اقتصادهم، وَلاَ نقاطع نصرةً لديننا، وحزناً على دماء وأرواح أطفالنا ونسائنا، وَإِذَا ترددت المفسدة بين أبريائهم ـ افتراضاً ـ وأبريائنا، فالدفع عن أبريائنا أولى، لاَ سيّما وأن المفسدة النازلة بأبريائنا أعظم بكثير من المفسدة النازلة بأبريائهم.

على أن النَّبِي ﷺ اعتقل رجلاً للضغط على حُلفائه، فقد روى مسلم عن عمران بن حصين ﵁ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ » فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ ـ إِعْظَامًا لِذَلِكَ ـ: « **أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ** ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا**، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ » قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ » قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: « هَذِهِ حَاجَتُكَ »، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.(٣)

ومعنى قوله في الحديث: « بجريرة حلفائك »: أي بجنايتهم(٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٩٦/٥) وتجويز الحنفية للعقود الفاسدة في دار الحرب، شرطوا فِيْهَا أن تكون برضاهم بلا غدر، وقد ذهب جمهور الفقهاء إِلَى تحريم العقود الفاسدة في دار الحرب، كحرمتها في دار الإسلام.

(٢) لاَ يجوز أن يسمَّى ترك الشراء منهم ظلماً، وإن أدّى إِلَى خسارتهم، لأن المسلم مخيَّر في الشراء وعدمه، والخسارة إحدى نتيجتي التجارة.

(٣) رواه مسلم (١٦٤١) في كتاب النذر، باب لاَ وفاء لنذر في معصية الله وَلاَ فيما لاَ يملك العبد. وأبو داود (٣٣١٦) كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لاَ يملك.

(٤) شرح مسلم (١٠٠/١١).

فدلَّ هذا الحديث على جواز الضغط على المعتدين والمحاربين بأفراد منهم وإن كان لا علاقة لهم بالجناية ـ ظاهراً ـ لأن من انتسب إلى دولة فهو منها، وعلى هذا جرت سياسة الدول في تعاملها بالمثل.

المطلب الثاني: إِذَا أدّت المقاطعة إِلَى الإضرار بالمسلمين:

إن المقصود من المقاطعة، إضعاف القوة الاقتصادية للمحاربين، وهي وسيلة من وسائل الضغط، أو الحروب المعاصرة، فالأصل في الجري عليها، تحقيق المقصود مِنْهَا، وعلى تقدير أَنَّهَا لم تحقق المقصود، ففي أقل أحوالها أَنَّهَا إبراء للذمَّة أمام الله تجاه الإسلام والمسلمين.

فأما إِذَا حصل بسبب المقاطعة الضرر بالمسلمين، فَلاَ يخلو من أحوال:

١ـ أن يحصل الضرر بالمسلمين في ترك الشراء لسلعهم، كأن تكون السلع من الأمور الضرورية، كالسيارات وآلات الصناعة، وما شابه، مع عدم تحقق المقصود منها. فلا شك أن المقاطعة في هذه الحالة لا تسوغ، لأنها تخالف المقصود من الحكم بها.

٢ـ أن يحصل الضرر بالمسلمين في ترك الشراء لبعض السلع دون بعض، كحاجة المسلمين إِلَى صنفٍ ينزَّل منزلة الضرورة، كأن يتعطل الكسب بتركه، أو يلحق بهم الضرر بتركه، فهنا تجب المقاطعة في الأصناف الَّتِي لاَ يتضرر المسلمون بتركها، وعدم المقاطعة للأصناف الَّتِي يتضررون بمقاطعتها، لأن المقاطعة ليست مقصودةً لذاتها، وإنما للإضرار بهِم، واعتبارها وسيلةً من وسائل الضغط، فإذا كَانَ يترتب **الضرر الفعلي** بترك بعض السلع، فَلاَ يسوغ القول بتركها والحالة هَذِهِ لأنها تخالف المقصود من المقاطعة.

٣ـ أن يحصل الضرر بالمسلمين في ترك الشراء لسلعهم، مع تحقق المطلوب والمقصود من المقاطعة، ففي هَذِهِ الحالة يجب على المسلمين أن يصبروا عن السلع الَّتِي يتضررون بتركها، لتحقق المقصود من المقاطعة، وهذه الصورة تتنزَّل على اجتماع المفسدة مع المصلحة، فتضرر المسلمين مفسدة، وتحقق المقصود من المقاطعة مصلحة، وفي هَذِهِ الحالة يقول العلماء:

إِذَا اجتمعت مصالح ومفاسد: فإن أمكن دفع المفاسد، وجلب المصالح فعلنا ذَلِكَ. وإن تعذّر الجمع: فإن رجحت المصالح حصّلناها، وَلاَ نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعناها، وَلاَ نبالي بفوات المصالح[١].

وَلاَ شك أن المقاطعة إِذَا كَانَتْ تحقق المقصود مِنْهَا، فهي مصلحة ترجح على مفسدة التضرر بترك سلعهم، لأنه لاَ يتصوَّر فِي هَذَا العصر عدم وجود بدائل للسلع الضرورية، وَإِذَا قُدِّر عدم وجود بديل، فعندها يجب الصبر لتحقيق المقصود بالمقاطعة، لأنه نوع من أنواع مصابرة العدو فِي الجهاد، وفِي الحديث: « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »[٢].

الخاتمة:

لقد بحثت حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي، على أَنَّهَا وسيلة من وسائل الضغط عليهم لكف أذاهم ودفع اعتدائهم، وتوصلت بذَلِكَ إِلَى النتائج التالية:

١ـ أن الإســلام أباح التعامل المالي مع غير المسلم سواء بالبيع والشراء، أو الهدية (لغير المحارب).

٢ـ أن البيع والشراء من غير المسلم مقيد بعدم الإضرار بالمسلمين، كأن يبيعهم مَا يتقوون به على المسلمين، أو يعاونهم على الإثم والعدوان ببيعهم وسائله، أو يشتري منهم مَا فيه نشر للفساد بين المسلمين فيحرم عِنْدَ ذَلِكَ.

٣ـ أن السفر إِلَى بلادهم لشراء الضروريات، أو الحاجيات المحضة أو الَّتِي تنزَّل منزلة الضرورة، جائز بشرط أن يراعي المسافر الأحكام الشرعية بالبعد عن المحرمات والعقود الفاسدة.

٤ـ أن ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم جائز فِي الأصل ـ بناءً على أن الأصل جواز الشراء وعدمه.

٥ـ أن ترك الشراء من المحارب مع اعتقاد التحريم، فيه تفصيل:

أ ـ أن يعتقد تحريم الشراء لذاته، وَهَذَا خطأ، لأن نفس الشراء ليس محرماً.

---

[١] القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (٤٧).

[٢] رواه أبو داود (٢٥٠٤) فِي كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو.

ب ـ أن يعتقد تحريم الشراء كوسيلة تؤدي إِلَى مقصود عظيم من مقاصد الشريعة، وَهُوَ إضعاف قوتهم الاقتصادية، بعد ثبوت تحقق ذَلِكَ بالتجربة، فيكون الحكم بالتحريم عندئذٍ صحيحاً.

٦ـ أن المقاطعة تؤيدها أدلة شرعية كثيرة، مِنْهَا: منع ثمامة بن أثال ﷺ إيصال الحنطة إِلَى قومه حَتَّى يأذن فِيْهَا رَسُول اللّٰه ﷺ.

٧ـ أن نفس المقاطعة لاَ تحتاج إِلَى حكم حاكم ليعتقد المسلم تحريمها من باب الوسائل، ولكن يُحتاج الحكم بالتحريم إِلَى حكم حاكم لإلزام النَّاس بالشكل الجماعي والمنع من ضدها.

٨ـ أن عدم إلزام الحاكم بالمقاطعة لاَ يعني عدم التزام الشعوب، لأن الأصل جواز ترك الشراء من المحارب، وَلاَ يلزم من ذَلِكَ الافتئات على الحاكم.

٩ـ أن المقصود من المقاطعة الإضرار بالمحاربين، بالضغط عليهم بِذَلِكَ، فإذا ترتب عليها الضرر بالمسلمين، فإنه لاَ يسوغ الحكم بهَا، ويراعى فِيْهَا المصالح وتحقيقها، ودفع المفاسد وتقليلها.

هَذَا مَا توصلت إليه ببحثي، فإن وفقت فمن اللّٰه فإن الفضل مِنْهُ لاَ من سواه، وإن أخطأت أو قصَّرت فمن نفسي والشيطان، وأنا راجع عن كل خطأ، مستدرك ـ إن شاء اللّٰه ـ لكل تقصير.

وصلَّى اللّٰه على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

البحث الثقافي

قصيدة الواعظ المربي
أبي عمران موسى بن محمد بن بهيج الأندلسي
رحمه الله
في مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عَنْهَا زوج النَّبِي ﷺ

إعداد وتقديم: لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بحق إِلَى يوم الدين. أما بعد،

فَهَذِهِ قصيدة في مناقب أم المؤمنين عائشة والدفاع عَنْهَا رضي الله عَنْهَا، نقدمها للقراء الكرام، مساهمة في نصرة النَّبِي ﷺ بالدفاع عن أحب النساء إليه، لاَ سيّما وأن رَسُول الله ﷺ قَالَ: « لاَ تؤذيني في عائشة » [1].

وقد أوذيت عائشة رضي الله عَنْهَا مراراً، وأوذي فِيْهَا رَسُول الله ﷺ، ومن ذَلِكَ: حادثة الإفك واتهامها بالزنى، فدافع عَنْهَا اللهُ عز وجلَّ حين برّأها في القرآن الكريم في سورة النور، ودافع عَنْهَا رَسُول الله ﷺ فقال إثر الشائعة: « يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله مَا علمت على أهلي إِلاَّ خيراً، ولقد ذكروا رجلاً مَا علمت عليه إِلاَّ خيراً » [2].

---

[1] رواه البخاري (٣٧٧٥) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها. قَالَ ذَلِكَ في أم سلمة رضي الله عَنْهَا، وَهُوَ جزء من حديث.

[2] جزء من حديث رواه البخاري (٤٧٥٠) في التفسير، باب قوله: ﴿ لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾.

ودافعت عَنْهَا أم مسطح بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وكانت أمها خالة أبي بكر الصديق ﷺ ـ وكان ابنها مسطح وقع في عائشة ونشر خبر الشائعة ـ فقالت ـ أي أم مسطح ـ: (أي بنيّة هوّني عليك الشأن، فوالله لقلّما كَانَتْ امرأة حسناء عِنْدَ رجل يحبّها لها ضرائر إلاَّ كثَّرن وكثَّر النَّاس عليها) [١].

وممن دافع عَنْهَا في قصيدة: حسَّان بن ثابت ﷺ، يعتذر من الَّذِي كَانَ قَالَ في شأن عائشة رضي الله عَنْهَا، فقال:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بريبَةٍ ... وَتُصبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوافلِ [٢]
عقيلة حَيٍّ مِن لُؤَيِّ بنِ غالبٍ ... كِرَام المَساعي مَجْدُهم غير زَائلِ [٣]
مُهَذَّبةٌ قَد طَيَّبَ اللهُ خِيمَهَا ... وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَاطِلِ [٤]
فَإِنْ كُنْتُ قُلْتُ الَّذِي قَدْ زَعَمْتُم ... فَلاَ رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي [٥]
وَكَيْفَ وَوُدِّي ما حَيِيتُ ونُصْرَتي ... لآل رَسُولِ اللهِ زَيْنِ المَحافِلِ
لَهُ رُتَبٌ عالٍ عَلى النَّاسِ كُلِّهِمْ ... تَقَاصَرُ عنه سَوْرَة المُتَطَاوِلِ [٦]
فإنَّ الذي قد قيل لَيْس بلائطٍ ... ولكنَّه قَوْلُ امرئٍ بي ماحِلِ [٧]

ومن هؤلاء المدافعين عن عائشة رضي الله عنها، الواعظ المربّي أبو عمران، موسى بن محمد بهيج الأندلسي رحمه الله، في قصيدته التي بين يدينا.

وها نحن نسهم بنشر هذه القصيدة، سائلين المولى سبحانه أن يجعل نشرها من الدفاع عن رسول الله ﷺ بالدفاع عن أهل بيته، لا سيّما وأن الله عز وجل يقول: ﴿ الخبيثات

---

[١] السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٠٠).

[٢] الحصان: العفيفة، والرزان: الملازمة موضعها الَّتِي لاَ تتصرف كثيراً، وَمَا تُزَنُّ: أي مَا تتهم، وغَرْثَى: جائعة، والغَوَافل: جمع غافلة، ويعني بهَا الغافلة القلب عن الشرّ، كَمَا قَالَ سبحانه: ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ جعلهنّ غافلات لأن الَّذِي رمين به من الشر لم يهممن به قط، وَلاَ خطر على قلوبهن، فهن في غفلة عنه، وَهَذَا أبلغ مَا يكون من الوصف بالعفاف. ويريد بقوله: وتصبح غرثى من لحوم الغوافل، أي خميصة البطن من لحوم النَّاس، أي اغتيابهم.

[٣] العقيلة: الكريمة. والمساعي: جمع مسعاة، وَهُوَ مَا يسعى فيه من طلب المجد والمكارم.

[٤] الخيم: الطبع.

[٥] الأنامل: الأصابع.

[٦] الرتب: مَا ارتفع من الأرض وعلا، ويريد به هنا الشرف والمجد. والسورة (بفتح السين): الوثبة. (وبضم السين): المنزلة.

[٧] لائط: لاصق. والماحل: الماشي بالنميمة.

للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرَّؤون مما يقولون ﴾ [النور: ٢٦].

فاتّهام عائشة رضي الله عَنْهَا بالفاحشة، يلزم مِنْهُ اتهام الرسول ﷺ بأنه خبيث ـ حاشاه ذَلِكَ ونعوذ بالله من مقالات واتهامات هِيَ ضلال ولوازمها كفر وزندقة واضحة ـ كيف وقد توفي الرسول ﷺ في بيتها ويومها وَهُوَ على صدرها، وقبل ذَلِكَ كَانَ قد استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيت عائشة رضي الله عَنْهَا، فلو كَانَتْ كَمَا يفترون لما أباح لنفسه أن يبقى مَعَهَا، ولما حظيت مِنْهُ بهذا الحب الوفير.

فصلّى الله وسلّم وبارك عليه من نبي الطاهرين، ورضي الله عَنْهَا وعن زوجاته الطاهرات، والحمد لله على جلاء الحقائق ورد كيد الكائدين.

التعريف بالقصيدة وبصاحبها:

هذه القصيدة في مناقب أم المؤمنين عائشة والدفاع عنها رضي الله عنها، وجدناها مطبوعة في خمس ورقات بعنوان: "زوجة رسول الله ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها". وقد قام بطبعها: لجنة الدعوة والإرشاد بمنطقة الأندلس، التابعة لجمعية إحياء التراث الإسلامي، بدولة الكويت، وذُكر في آخر القصيدة في الهامش بأنها من نظم الشيخ ابن بهيج الأندلسي رحمه الله.

ثم وجدناها مطبوعة في كتيّب من سبعين ورقة، بعنوان: "قصيدة الواعظ الأندلسي في مناقب أم المؤمنين الصِّدِّيقة عائشة رضي الله عنها". تأليف أبي عمران موسى بن محمد بن عبد الله الواعظ الأندلسي، من القرن السادس الهجري، بتحقيق الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سُليمان الرومي [1]، طبع مكتبة التوبة. وذكر الدكتور فهد بأنه لم يجد له ترجمة فيما رجع إليه من كتب التراجم والتاريخ، وقد وجد على نسخة منها، سماعات لهذه القصيدة قد تلقي ضوءاً خافتاً على شخصية صاحبها. ففي سند سماعها علماء أعلام كالمرتضى الزبيدي صاحب (تاج العروس)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى. قال: وورد فيها أنّ الأفضل وزير مصر السنّي، أجاز المؤلف عليها بمائة دينار لمّا بلغته. اهـ.

---

[1] أستاذ الدراسات القرآنية، كلية المعلمين بالرياض.

وقد بحثنا عن ترجمة لصاحب القصيدة، فوجدنا ما يشير إلى شيء من ترجمته، وهي:

١ـ اسمه: موسى بن محمد بهيج.

٢ـ يكنّى: أبا عمران الفليشي، نسبة إلى فُليش، قرية من قرى لَرَقة بشرقي الأندلس غربي مرسية وشرقي المرية، وقد نقل هَذَا الخبر: ياقوت، في مادة (فليش).

وفيما يبدو أنه كَانَ كفيفاً، كَمَا كَانَ مربياً، فقد وُصِف بالكفيف المربي.

٣ـ ارتحل عن بلده وعشائره إِلَى المشرق، فنزل بمصر، وعمل فِيْهَا موشحاً، أوله:

يا منجمينا ... هل للغرب سبيل

نحو الظاعنينا ... فالقلب منه عليل

لا يلفي معيناً ... إلا دموعاً تسيل

ويجريها هتوناً ... من جفنه ويديل

وقد استفدنا هَذِهِ الترجمة القصيرة من أخبار وتراجم أندلسية مستخرجة من معجم السفر للسلفي (٤٣/١)، قَالَ: حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد بن ملوك التنوخي الفليشي بالإسكندرية بعد رجوعه من مكة. وفليش قرية من قرى لَرَقة بشرقي الأندلس. قَالَ: غاب أبو عمران الفليشي، موسى بن محمد بهيج الكفيف المربي عن عشائره مدة بالمشرق، فعمل بالمشرق موشحاً. وذكر أوله.

وفي معجم البلدان (٣٤٢/٣): فَلِيشُ: من قرى نمرُقَةَ بشرقي الأندلس، يُنسب إليها ابن سِلَفَةَ محمد بن عبد الله بن محمد بن ملوك التنوخي الفُليشي، سمع منه بالإسكندرية، وقال: غاب أبو عمران موسى بن بهيج الكفيف الفليشي عن عشائره بالمشرق، فعمل بمصر موَشحاً وذكر منه بيتاً نادراً.

ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عَنْهَا:

الصِّدِّيقةُ بنت الصِّدِّيق، حبيبةُ الحبيب، وإلفُهُ القريب، الطَّيِّبةُ زوجُ الطَّيِّب، ﴿ والطَّيِّبَاتُ للطَّيِّبين والطَّيِّبون للطَّيِّبات ﴾ [النور: ٢٦]، المُبَرَّأَةُ مِنْ فوقِ سبع سماوات، لم يتزوَّج رسول الله ﷺ بكْراً غيرها، ولم ينزل عَلَيْهِ الوحيُ في لِحَافِ امرأةٍ سواها، ولم يَكُنْ فِي أزواجِهِ مَن هي أحبُّ إليه منها. توفي النَّبي ﷺ في يومها، وفي بيتها، وعلى صدرها، ودفن في بيتها رضي الله عَنْهَا.

ومِن فضلها أَنَّه لاَ تُعلَمُ امرأةٌ فِي الدُّنيا هي أعلم بشرعِ اللّهِ مِنْهَا، حُبُّها قُربةٌ، وبُغْضُهَا ضلالٌ، وسَبُّها فُجُورٌ، وقَذْفُهَا كُفْرٌ، وقد أجمع العلماء عَلَى كفرِ مَن قَذَفَهَا بَعْد براءتها، لأنَّه مُكَذِّبٌ للقرآن.

مَن رَضِيَهَا أُمّاً لَهُ فهو مؤمن، ومن لم يرضها فليس بمؤمن، وَصَدَقَ اللّهُ إذ يقول: ﴿ النَّبيُّ أَولَى بالمؤمنين مِن أَنْفُسِهِم وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُم ﴾ [الأحزاب: ٦].

أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر رضي الله عَنْهَا، ولدت في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة رضي الله عَنْهَا بثماني سنين، وكانت تقول: لم أعقل أبوي إلاّ وهما يدينان الدين.

تزوجها النَّبي ﷺ بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد رضي الله عَنْهَا قبل الهجرة، ودخل بِهَا في شوال سنة اثنتين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع.

روت عن النَّبي ﷺ علماً كثيراً، وروى عَنْهَا خلق كثير.

مسند عائشة رضي الله عَنْهَا يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين [1].

حديث الإفك:

لم يفتر المنافقون من الطعن برسول الله ﷺ وبدينه، حَتَّى طعنوا في زوجاته رضي الله عنهن، شأنهم في ذَلِكَ شأن المتربصين الذين يتحيّنون الفرص والحوادث لتلفيق الأخبار وصياغة الأكاذيب، فوقعوا في عائشة رضي الله عَنْهَا واتّهموها بالزنى، وقد برّأها اللّهُ عز وجل في القرآن في سورة النور، وذلك في قوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١١﴾ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ﴿١٢﴾ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ

[1] انظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣٥/٢).

لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النور: ١١-٢٠].

وقد روى الإمام البخاري رحمه الله حادثة الإفك بتفاصيلها، وها نحن نسوقها بحذافيرها بياناً للحق، وتجلية للواقع، ومساهمة في نصرة رَسُول الله ﷺ بالدفاع عنه وعن أهل بيته.

قَالَ البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ بن يونس حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ

صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: « كَيْفَ تِيكُمْ ؟ » لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ ! أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: « كَيْفَ تِيكُمْ ؟ » فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا ؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ. فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلاَّ خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: « يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ ؟ » فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنَةُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ

عَلَى أَهْلِي إلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. وَبَكَيْتُ يَوْمِي لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ! فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ. فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إلاَّ أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: « يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُ إلاَّ اللَّهَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ ! مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ ؟ » فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلاَّ خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ [1].

نص القصيدة:

مَا شَانُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ وَشَانِي — هُدِيَ المُحِبُّ لها وضَلَّ الشَّانِي
إِنِّي أَقُولُ مُبَيِّناً عَنْ فَضْلِهَا — وَمُتَرْجِماً عَنْ قَوْلِهَا بِلِسَانِي
يَا مُبْغِضِي لا تَأْتِ قَبْرَ مُحَمَّدٍ — فَالْبَيْتُ بَيْتِي والمَكَانُ مَكَانِي
إِنِّي خُصِصْتُ على نِساءِ مُحَمَّدٍ — بِصِفَاتِ بِرٍّ تَحْتَهُنَّ مَعَانِي
وَسَبَقْتُهُنَّ إِلَى الفَضَائِلِ كُلِّهَا — فَالسَّبْقُ سَبْقِي والعِنَانُ عِنَانِي
مَرِضَ النَّبِيُّ ومَاتَ بَينَ تَرَائِبِي — فَالْيَوْمُ يَوْمِي والزَّمَانُ زَمَانِي
زَوْجِي رَسُولُ اللهِ لَمْ أَرَ غَيْرَهُ — اللهُ زَوَّجَنِي بِهِ وَحَبَانِي
وَأَتَاهُ جِبْرِيلُ الأَمِينُ بِصُورَتِي — فَأَحَبَّنِي المُخْتَارُ حِينَ رَآنِي [2]
أنا بِكْرُهُ العَذْرَاءُ عِنْدِي سِرُّهُ — وَضَجِيعُهُ فِي مَنْزِلِي قَمَرَانِ [3]
وَتَكَلَّمَ اللهُ العَظِيمُ بِحُجَّتِي — وَبَرَاءَتِي فِي مُحْكَمِ القُرآنِ [4]

---

[1] متفق عليه.

[2] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: « أريتك في المنام ثلاث ليال، جاء بك الملك في سَرَقةٍ من حرير، فيقول: هَذِهِ امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا أنت فيه، فأقول: إن يك هَذَا من عِنْدَ اللَّه يُمضه ». رواه أحمد (٤١/٦ و١٢٨ و١٦١) والبخاري (٣٨٩٥) ومسلم (٢٤٣٨).
وعنها رضي الله عَنْهَا: أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إِلَى النَّبي ﷺ فقال: هَذِهِ زوجتك في الدُّنيَا والآخرة. رواه الترمذي (٣٨٨٠) وصححه الألباني.

[3] القمران: أبو بكر وعمر رضي اللهُ عنهما، وهما ضجيعا النبي ﷺ إِلَى جواره في قبره.

[4] الآيات (١١-٢٠) من سورة النور.

واللّهُ خَفَّرَنِي وعَظَّمَ حُرْمَتِي   وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بَرَّانِي[1]
واللّهُ فِي القُرآن قَدْ لَعَنَ الذي   بَعْدَ البَرَاءَةِ بِالقَبِيحِ رَمَانِي
واللّهُ وَبَّخَ مَنْ أَرَادَ تَنَقُّصِي   إِفْكاً وسَبَّحَ نَفْسَهُ فِي شَانِي[2]
إِنِّي لَمُحْصَنَةُ الإِزَارِ بَرِيئَةٌ   وَدَلِيلُ حُسْنِ طَهَارَتِي إِحْصَانِي
واللّهُ أَحْصَنَنِي بِخَاتَمِ رُسْلِهِ   وَأَذَلَّ أَهْلَ الإِفْكِ والبُهْتَانِ
وَسَمِعْتُ وَحْيَ اللّهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ   مِنْ جِبْرَئِيلَ وَنُورُهُ يَغْشَانِي
أَوْحَى إِلَيْهِ وَكُنْتُ تَحْتَ ثِيَابِهِ   فَحَنَا عَلَيَّ بِثَوْبِهِ خَبَّانِي[3]
مَنْ ذَا يُفَاخِرُنِي وينكِرُ صُحْبَتِي   وَمُحَمَّدٌ فِي حِجْرِهِ رَبَّانِي؟
وَأَخَذْتُ عَن أَبَوَيَّ دِينَ مُحَمَّدٍ   وَهُمَا علَى الإِسْلامِ مُصْطَحِبانِ
وَأَبِي أَقَامَ الدِّينَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ   فَالنَّصْلُ نَصْلِي والسِّنَانُ سِنَانِي
وَالفَخْرُ فَخْرِي والخِلاَفَةُ فِي أَبِي   حَسْبِي بِهَذَا مَفْخَراً وَكَفَانِي
وأَنَا ابْنَةُ الصِّدِّيقِ صَاحِبِ أَحْمَد   وَحَبِيبِهِ فِي السِّرِّ والإِعْلاَنِ
نَصَرَ النَّبِيَّ بِمَالِهِ وَفِعَالِهِ   وَخُرُوجِهِ مَعَهُ مِنَ الأَوْطَانِ
ثَانِيهِ فِي الغَارِ الذي سَدَّ الكُوَى   بِرِدَائِهِ أَكْرِمْ بِهِ مِنْ ثَانِي[4]
وَجَفَا الغِنَى حَتَّى تَخَلَّلَ بالعَبَا   زُهْداً وَأَذْعَنَ أَيَّمَا إِذْعَانِ
وَتَخَلَّلَتْ مَعَهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَا   وَأَتَتْهُ بُشْرَى اللّهِ بالرِّضْوَانِ
وَهُوَ الذي لَمْ يَخْشَ لَوْمَةَ لائِمٍ   فِي قَتْلِ أَهْلِ البَغْيِ وَالعُدْوَانِ[5]
قَتَلَ الأُلَى مَنَعُوا الزَّكَاةَ بِكُفْرِهِمْ   وَأَذَلَّ أَهْلَ الكُفْرِ والطُّغْيَانِ
سَبَقَ الصَّحَابَةَ والقَرَابَةَ لِلْهُدَى   هُوَ شَيْخُهُم فِي الفَضْلِ والإِحْسَانِ
واللّهِ مَا اسْتَبَقُوا لِنَيْلِ فَضِيلَةٍ   مِثْلَ اسْتِبَاقِ الخَيْلِ يَومَ رِهَانِ
إلاَّ وطَارَ أَبِي إِلَى عَلْيَائِهَا   فَمَكَانُهُ مِنْهَا أَجَلُّ مَكَانِ
وَيْلٌ لِعَبْدٍ خَانَ آلَ مُحَمَّدٍ   بِعَدَاوَةِ الأَزْوَاجِ والأَخْتَانِ[6]

---

[1] خفرني: حماني وأجارني.

[2] في قوله تعالى: ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾.

[3] روى البخاري (٣٧٧٥) من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي اللّه عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ لأم سلمة رضي اللّه عَنْهَا: « لاَ تؤذيني في عائشة، فإنه واللّه مَا نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها ».

[4] الكوى: جمع كُوَّة، والكوة: الخرق في الجدار يدخل منه الهواء أو الضوء.

[5] أي في حروب الردة.

[6] الأختان: كل مَن كان مِن قِبَلِ المرأة كأبيها وأخيها.

طُوبَى لِمَنْ وَالَى جَمَاعَةَ صَحْبِهِ وَيَكُونُ مِنْ أَحْبَابِهِ الحَسَنَانِ
بَيْنَ الصَّحَابَةِ والقَرَابَةِ أُلْفَةٌ لا تَسْتَحِيلُ بِنَزْغَةِ الشَّيْطَانِ
هُمْ كالأصَابِعِ في اليَدَيْنِ تَوَاصُلاً هَلْ يَسْتَوِي كَفٌّ بغَيرِ بَنَانِ؟!
حَصِرَتْ صُدُورُ الكَافِرِينَ بِوَالِدِي وقُلُوبُهُم مُلِئَتْ مِنَ الأَضْغَانِ[1]
حُبُّ البَتُولِ وَبَعْلِهَا لم يَخْتَلِفْ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلامِ فيهِ اثْنَانِ
أَكْرِمْ بِأَرْبَعَةٍ أَئِمَّةِ شَرْعِنَا فَهُمُ لِبَيْتِ الدِّيْنِ كَالأَرْكَانِ
نُسِجَتْ مَوَدَّتُهُمْ سَدىً في لُحْمَةٍ فَبِنَاؤُهَا مِنْ أَثْبَتِ البُنْيَانِ
اللّهُ أَلَّفَ بَيْنَ وُدِّ قُلُوبِهِمْ لِيَغِيظَ كُلَّ مُنَافِقٍ طَعَّانِ
رُحَمَاءُ بَيْنَهُمُ صَفَتْ أَخْلاَقُهُمْ وَخَلَتْ قُلُوبُهُمُ مِنَ الشَّنَآنِ
فَدُخُولُهُمْ بَيْنَ الأَحِبَّةِ كُلْفَةٌ وَسِبَابُهُمْ سَبَبٌ إلى الحِرْمَانِ
جَمَعَ الإِلهُ المُسْلِمِينَ على أَبِي وَاسْتُبْدِلُوا مِنْ خَوْفِهِمْ بِأَمَانِ
وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ نُصْرَةَ عَبْدِهِ مَنْ ذا يُطِيقُ لَهُ عَلَى خِذْلاَنِ؟!
مَنْ حَبَّنِي فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ سَبَّنِي إنْ كَانَ صَانَ مَحَبَّتِي وَرَعَانِي
وإِذَا مُحِبِّي قَدْ أَلَظَّ بِمُبْغِضِي فَكِلاَهُمَا في البُغْضِ مُسْتَوِيَانِ[2]
إِنِّي لَطَيِّبَةٌ خُلِقْتُ لِطَيِّبٍ وَنِسَاءُ أَحْمَدَ أَطْيَبُ النِّسْوَانِ
إِنِّي لأُمُّ المُؤْمِنِينَ فَمَنْ أَبَى حُبِّي فَسَوْفَ يَبُوءُ بالخُسْرَانِ
اللّهُ حَبَّبَنِي لِقَلْبِ نَبِيِّهِ وإلى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ هَدَانِي
واللّهُ يُكْرِمُ مَنْ أَرَادَ كَرَامَتِي وَيُهِينُ رَبِّي مَنْ أَرَادَ هَوَانِي
واللّهَ أَسْأَلُهُ زِيَادَةَ فَضْلِهِ وَحَمِدْتُهُ شُكْراً لِمَا أَوْلاَنِي
يَا مَنْ يَلُوذُ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ يَرْجُو بِذَلِكَ رَحْمَةَ الرَّحْمَانِ[3]
صِلْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ولا تَحِدْ عَنَّا فَتُسْلَبَ حُلَّةَ الإِيمَانِ
إِنِّي لَصَادِقَةُ المَقَالِ كَرِيمَةٌ إِي والذي ذَلَّتْ لَهُ الثَّقَلانِ
خُذْهَا إِلَيْكَ فإِنَّمَا هِيَ رَوْضَةٌ مَحْفُوفَةٌ بالرَّوْحِ والرَّيحَانِ
صَلَّى الإِلَهُ على النَّبِيِّ وآلِهِ فَبِهِمْ تُشَمُّ أَزَاهِرُ البُسْتَانِ

---

[1] حصرت: ضاقت صدورهم.

[2] ألظ: لَزِمَه ولم يفارقه.

[3] اللوذ هُوَ اللجوء إِلَى الشيء، يقال: لاذ به: أي لجأ إليه وعاذ به. وَهَذَا البيت ليس لإقرارهم على اللواذ بآل البيت، وإنما هُوَ وصف لحالهم وَمَا أدّى بهم الغلو في محبتهم من انحراف (من تعليق أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي).

مجلة

البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد الثامن - رجب ١٤٢٧ هـ. - ٢٠٠٦م

البحث في العبادات

الوجيز في أحكام الصيام

فضيلة الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي

البحث المنهجي

الحدود بين الشريعة والقوانين الوضعية

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد بن عبد الله البريك

البحث الاجتماعي

أحكام تختص بالنساء

لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

البحث الثقافي

العطور الزيتية والكحولية المصادر والتركيب والنظرة الشرعية

فضيلة الأستاذ

حسان بن رفيق أدهمي

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد الثامن - رجب ١٤٢٧هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير - الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات

الافتتاحية

أسباب الحرب على لبنان من وجهة نظر شرعية

بقلم هيئة التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.أما بعد،

فمع صدور المجلة في عددها الثامن، اندلعت الحرب على لبنان، والتي شنها العدو الإسرائيلي، وقد أدت إلى تدمير البنى التحتية، وهدم عدد كبير جداً من المنازل والمتاجر، وتعطلت الحياة في كثير من المناطق اللبنانية، وخيّم الخوف والرعب على كثير من أبناء الشعب اللبناني.

وقد تناول الإعلاميون والسياسيون أسباب الحرب المدمرة ولكن من وجهة نظر سياسية، ولما كانت مجلتنا متخصصة بالبحث العلمي، فإننا سنتناول أسباب الحرب من وجهة نظر الشرع الحنيف، وبعيداً عن المناقشات والحوارات السياسية.

إذا تأملنا أسباب التدمير، والهدم، والخوف، والأضرار الاقتصادية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، نجد هذه الأسباب تعود في جملتها إلى الذنوب والمعاصي، منها قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢].

وروى الإمام أحمد في الزهد[1] بسنده عن جبير بن نفير قال: لما فتحت قبرص وفُرِّقَ بين أهلها، فبكى بعضهم إلى بعض، رأيت أبا الدرداء جالساً وحده يبكي، فقلت: يا أبا الدرداء، ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ فقال: ويحك يا جبير، ما أهون الخلق على الله ﷻ إذا أضاعوا أمره، بينا هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك، تركوا أمر الله ﷻ فصاروا إلى ما ترى.

ومن أسباب الحروب والدمار في القرآن الكريم، أكلُ الربا، حيث توعَّد الله ﷻ فيه بالحرب، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وفي الحديث: « **إن الربا وإن كثُر فإنَّ عاقبته تصير إلى قلٍّ** ».[2]

وقد تفطن السلف لخطر الربا، فقد جاء رجل إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ فلم أرَ شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب.[3]

ومنها ظهور الزنا، ومنع الزكاة، ونقض العهد، وترك العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يُنْقصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ**

---

[1] الزهد للإمام أحمد (٨٦/١) بسند صحيح، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات برقم (٢).

[2] رواه أحمد (٦٩/١٥) الفتح الرباني، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

[3] تفسير القرطبي (٢٣٥/٣).

الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ».[1]

ومن أسباب الحروب في السنة المطهرة، معاداة أولياء الله الصالحين، بإيذائهم وشتمهم وضربهم وسجنهم، ففي الحديث القدسي: إن الله تعالى قال: « **من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب...**».[2] ومن إيذاء الصالحين، سب الصحابة الكرام ﷺ، فقد روى ابن أبي الدنيا بسنده[3] إلى أحمد بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أبو روح ـ رجل من الشيعة ـ قال: « كنا بمكة في المسجد الحرام قعوداً، فقام رجل نصف وجهه أسود ونصف وجهه أبيض، فقال: يا أيها الناس اعتبروا بي، فإني كنت أتناول الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بسبهما، فبينا أنا ذات ليلة في شأني، إذ أتاني آتٍ، فرفع يده فلطم حُرَّ وجهي فقال: يا عدو الله، أي فاسق؟ أتسب الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؟ فأصبحت وأنا على هذه الحالة ».

نعم إن المعاصي تضر بلا شك، وإن ضررها على القلوب والأرواح كضرر السموم في الأبدان، ثم إن هي استمرت، أفسدت دنيا العبد وآخرته.

فما الذي أخرج آدم وزوجه من الجنة، دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور، إلى الدنيا دار الآلام والأحزان والمصائب؟ إنها المعصية.

وما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء، وبُدِّل بالقرب بعداً، وبالرحمة لعنةً، وبالجنة ناراً تلظى؟ إنها المعصية.

وما الذي أغرق أهل الأرض زمن نوح عليه السلام حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال؟ إنها المعصية.

وما الذي سلَّط الريح على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض؟ إنها المعصية.

وما الذي أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم في أجوافهم وماتوا عن آخرهم؟ إنها المعصية.

---

[1] رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وحسنه الألباني.

[2] جزء من حديث رواه البخاري (٦٥٠٢) في الرقاق، باب التواضع.

[3] في كتاب العقوبات، أثر رقم (٣١٢).

وما الذي رفع قرى اللوطية ثم قلبها عليهم وجعل عاليها سافلها ثم أتبعهم حجارةً من السماء؟ إنها المعصية.

وإذا حلَّ بالأمم السابقة ما حلَّ بهم بسبب كفرهم وعصيانهم، فما المانع أن يحل بنا ما حلَّ بهم إذا سلكنا طريقهم؟

ولذلك أنكر الله سبحانه وتعالى على كفار قريش حين قصَّ عليهم ما حلَّ بالأمم السابقة ولم يعتبروا، فقال: ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴾ [القمر: ٤٣]. أي: هل أنتم بكفركم وعصيانكم خير من الأمم السابقة الذين عذبناهم بذنوبهم، حتى لا نعذبكم كما عذبناهم، أم أن الله أعطاكم عهداً وميثاقاً أن لا يعذب من كفر وعصى منكم؟

ومن العجب، عِلْمُ كثيرٍ من الناس بذلك، بل مشاهدتهم لآثار غضب الله في أنفسهم وفي غيرهم، وما "تسونامي" عنا ببعيد، ومع ذلك هم مقيمون على معصية الله، كأن ما حصل للأمم السابقة، والحاضرة، أمر جارٍ على الناس ولن يجري عليهم، فأي جهلٍ أبلغ من هذا؟ وأي ظلم للنفس فوق هذا؟ وأي مصيبة تعدل هذه المصيبة؟

ولو تأملت سبب تقصير الناس وغفلتهم عن الدار الآخرة، لوجدت أن أكثره من طول الأمل والاغترار بالدنيا.

ومن تأمل أحوال الصحابة ﷺ وجدهم في غاية العمل مع غاية الخوف. ونحن جمعنا بين التقصير - بل التفريط - والأمن.

فحري بنا أن نعود إلى الله تعالى، ونتدبر ونعتبر بالأحداث من حولنا ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. ولا ينفع فيه ﴿ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

البحث في العبادات

الوجيز في أحكام الصيام

د. سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار.

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

وبعد،

فإنَّ من فضل الله تعالى على عباده أنه نوَّع لهم العبادات لئلا تملّ النفس من الجري على عبادةٍ واحدة، ولأن حصول التقوى في النفس البشرية يختلف من إنسان لآخر، فبعضهم يصلح حاله بالصلاة، فتجده قائماً متهجداً ومتنفلاً، وبعضهم يكون غافلاً عن التهجد متكاسلاً عن التنفل بالصلاة، إلا أنه يكثر الصوم، ومنهم من تجده غافلاً متكاسلاً عن التنفل بالصلاة والصيام إلا أنه يكثر المتابعة بين الحج والعمرة فيحصل له من التقوى بحسب ذلك، والسعيد التقي النقي من وُفق للجمع بين ذلك كله فكان صوّاماً قوّاماً عابداً فيحصل له من التقوى ما لا يحصل لغيره.

وقد ذكر العلماء أنّ العبادات تنقسم باعتبار تنوعها إلى ثلاثة أقسام:

١. عبادة بدنية كالصلاة والصيام.

٢. عبادة مالية كالزكاة والصدقات.

٣. عبادة مالية بدنية كالحج والعمرة.

وتنقسم باعتبار آخر إلى:

١. كف عن المحبوبات.

٢. بذل للمحبوبات.

فأما الصوم فهو من العبادات البدنية، وهو من جنس كف النفس عن محبوباتها ومألوفاتها وعاداتها، فيترك الصائم الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات طاعة للرحمن، وتضييقاً على الشيطان، فيحصل له من التقوى وتزكية النفس بحسبه.

ولما كانت العبادة لا يترتب أثرها عليها من حصول الأجر والثواب والتقوى في النفس إلا بشرطين:

الأول: أن تكون خالصةً لله.

الثاني: أن تكون على هدي وسنة رسول الله ﷺ.

كان لا بد من معرفة أحكام الصيام وسننه وآدابه ليكون العابد مستجمعاً لشروط الصحة فيها، مستحقاً لحصول التقوى بها.

ويأتي هذا البحث ليعينَ المسلمَ على معرفة أحكام الصيام ليكون عاملاً عابداً بعلم لا بجهل وهوى.

وقد حرصت في هذا البحث أن أبين الراجح في المسائل، وأذكر الخلاف المهم في بعضها ليتعوّد الطالب والقارئ على ذلك، ويعلم أن في الفقه راجحاً ومرجوحاً بالنظر إلى قوة الأدلة وضعفها، وصحة الاستدلال وخطئه، وأنا في ذلك كله لا أخرج عن أقوال أهل العلم من أهل السنة والجماعة المتأيدة بالدليل الصحيح والاستنباط السليم، ولا أدعي في ذلك السلامة من الخطأ، لأنني من جملة البشر، وأعمال البشر يلتصق بها القصور والخطأ في الغالب، فمن وجد في هذا البحث منه شيئاً فليسدد وليصوّب وأنا راجع عن كل خطأ، ومن وجد خيراً فليحمد الله فإن الفضل منه لا من سواه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تعريف الصيام:

الصيام لغة: الإمساك، قال تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦]، أي إمساكاً عن الكلام.

وشرعاً: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة. [١]

فقولنا: إمساك مخصوص: أي عن المفطرات من الأكل والشرب والجماع.

وقولنا: من شخص مخصوص: وهو المسلم البالغ العاقل (ويصح من المميز).

وقولنا: في زمن مخصوص: وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقولنا: بشرائط مخصوصة: أي بنيّة، وطهارة من الحيض والنفاس.

وقد عرّفه بعض أهل العلم فقال:

هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. [٢]

فائدة: وقد فُرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة النبويّة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

---

[١] كفاية الأخيار، لأبي بكر الحصني الدمشقي (١ / ٣٩١).

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (٦ / ٣١٠).

فضل الصيام:

للصيام فضائل كثيرة، فمنها:

١. أنه سبب لحصول التقوى في القلب، كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢ـ ومنها: أنه عبادة السر فلا يدخله الرياء، ولذلك اختص الله بالعلم بأجره لنفسه كما قال تعالى في الحديث القدسي: « **كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به** ». [١]

٣. أن الصوم كاسر للشهوة مهدئ لها، كما قال ﷺ: « **ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** ». [٢]

٤. أن الشياطين تضعف عن الصائمين وتحجز عنهم كما في قوله ﷺ: « **إذا دخل شهر رمضان فُتِّحت أبواب السماء وغُلِّقت أبواب جهنّم وسُلْسِلَتِ الشياطين** ».[٣]

مراحل فرض الصيام:

١. صَوْمُ عَاشُوْرَاءَ:

أول ما فُرض من الصيام صوم عاشوراء، وذلك حين قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن سبب صيامهم له، فقالوا: هذا يوم صالح، نجّى الله فيه موسى من الغرق، فقال رسول الله ﷺ: « **أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر الناس بصيامه** ». [٤]

---

[١] جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٩٢٧) في كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٠٥) في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. ومسلم (١٤٠٠) في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

[٣] أخرجه البخاري (١٨٩٩) في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان. ومسلم (١٠٧٩) في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان.

[٤] أخرجه البخاري (٢٠٠٤) في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء. ومسلم (١١٣٠) في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.[1]

٢. فَرْضُ رَمَضَانَ:

وقد فُرض رمضان بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣. الرُّخْصَةُ فِيْ الإِفْطَارِ:

وكان الذي يطيق الصوم بمشقةٍ إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٤. نَسْخُ الرُّخْصَةِ:

ثم نسخت الرخصة وثبتت للشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يستطيعان الصيام أن يُفْطِرا ويُطعِما مكان كل يومٍ مسكيناً.

٥. مَرَاحِلُ الفُطُوْرِ:

وكان الفطر يباح من غروب الشمس حتى ينام الصائم، فإذا نام حرُم عليه الأكل والشرب والجماع حتى غروب شمس اليوم التالي.

وقد شق ذلك على بعض الصحابة ﷺ، فعنِ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإفطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ

---

[1] أخرجه البخاري (٢٠٠٢) في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء. ومسلم (١١٢٥) في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

﴿ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا ونزلت: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [١]

والمقصود بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

فاستقر الأمر على تحريم الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وإباحة الفطر طوال الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

كيف يثبت شهر رمضان:

اتفق الفقهاء على أن الشهر يثبت برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كان الطقس صحواً.

واختلفوا فيما لو حال بينهم وبين مطلعه غيم أو قتر[٢] ليلة الثلاثين، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يُكمَّل عدة شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ». [٣]

وذهب الحنابلة إلى أن من حال بينه وبين رؤيته غيم يصوم احتياطاً للعبادة لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **فإن غمَّ عليكم فاقدروا له** » [٤] يعني ضيّقوا له العدة، من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧].

وتضييق العدة يعني: جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩١٥) في كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾.

[٢] قَتَرٌ: غبار

[٣] أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

[٤] أخرجه البخاري (١٩٠٦) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

واستدل الحنابلة أيضاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه: « **كان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً** ».[١]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان** ».[٢]

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١ـ قوله ﷺ : « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ».[٣]

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين** ».[٤]

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** ».[٥]

ويجاب عن فعل ابن عمر وقول عائشة ﷺ:

١ـ أنه مخالف للمرفوع من قوله ﷺ ، فإذا تعارض الموقوف والمرفوع قُدِّم المرفوع.

٢ـ أن الصحابي إذا روى حديثاً عن النبي ﷺ ثم أفتى بخلاف ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى، لأنه قد ينسى ما روى فيفتي بخلافه، وقد تقرر في الأصول: أن العبرة برواية الراوي لا برأيه.

---

[١] رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠٤).

[٢] رواه سعيد بن منصور في سننه، ولا يصح سنده، فيه رجل لم يُسمَّ، لكن قد جاء مسمّى بـ" عبد الله بن أبي موسى " في مسند أحمد (٦ / ١٢٥ ـ ١٢٦) وسنده صحيح، انظر إرواء الغليل (١١/٤).

[٣] أخرجه البخاري (١٩٠٧) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

[٤] رواه النسائي (٢١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٦).

[٥] رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الألباني في الإرواء (٤ / ٥).

٣ـ أن عائشة رضي الله عنها روت خـــلاف رأيها، فعنها رضي الله عنها قالت: « **كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام** ».[1]

تراءي الهلال:

وإذا كان رمضان يثبت برؤية هلاله، وجب على إمام المسلمين أو من ينوب عنه أن يكلِّف من يتراءى الهلال لأن صوم رمضان واجب ولا يتم إلا بالتراءي وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويستحب لسائر الناس أن يتراءَوا الهلال لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه** ».[2]

وقد استفاد العلماء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلي:

١ـ أن رمضان يثبت برؤية شاهد عدل واحد.

٢ـ أن الرؤية تثبت وتقبل من الذكر والأنثى والحر والعبد لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « **تراءى الناس** » ولفظ الناس يفيد العموم.

٣ـ أن ثبوت الشهر متعلق بالإمام، فإن أقرّ الرائي وجب الصيام على الجميع، وإن ردَّه وجب الصوم على الرائي وحده لثبوت الشهر في حقه دون الإمام وسائر الأمّة.

٤ـ أنه يجب على ولاة الأمور إشاعة خبر الصوم والفطر ليقوم الناس بما يجب عليهم من الصيام.

---

[1] رواه أبو داود (٢٣٢٥) وقال الألباني في الإرواء (٤ / ٨): صحيح على شرط مسلم.

[2] رواه أبو داود (٢٣٤٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٣١٨): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في التلخيص: صححه ابن حزم، وقد أقره الحافظ [انظر التلخيص الحبير (٢ / ١٨٧)].

وأما ما رواه الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً ». قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٨٧): ورواه الدارقطني، والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه، قال الترمذي: روي مرسلاً، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة. اهـ.

تكفي رؤية بلد لجميع البلاد:

والصحيح الراجح من أقوال أهل العلم أنه تكفي رؤية بلد لجميع البلاد ولا يشترط لكل بلد رؤية مستقلة لعموم قوله ﷺ: « **إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له** ».[1]

وهذا خطاب لجميع الأمة. ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: « **الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تُضحون** ».[2]

مسألة (١): إذا رؤي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، لما روى البيهقي والدارقطني بإسناد صحيح عن شقيق بن سلمة قال: « أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس». [3]

وذهب محمد ـ أبو يوسف ـ والثوري إلى التفريق بين ما إذا رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية، أو بعده فللمستقبلة.

واحتجوا بما رواه البيهقي عن إبراهيم النخعي أنه قال:

« **كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام الثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا** ». وهو ضعيف، منقطع، فإن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه ولا قارب زمانه. [4]

مسألة (٢): ومن لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر ولم ينوِ من الليل أنه إذا كان غداً من رمضان فأنا صائم، فعليه أن يمسك عن المفطرات، ويقضي يوماً مكانه لكونه لم ينوِه من الليل، لقوله ﷺ: « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا**

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٠٠) في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً. ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. ولفظ مسلم: « فاقدروا له ثلاثين »، ولفظ البخاري: « فأكملوا العدة ثلاثين ».

[2] رواه الترمذي (٦٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع (٣٨٦٩).

[3] صححه النووي في المجموع شرح المهذب.

[4] انظر المجموع للنووي (٦ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

صيام له »[1] وهو مذهب الجمهور. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قضاء عليه، مستدلين بما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع ﷺ: « **أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: إنَّ من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل** »[2] فلم يأمرهم بالقضاء فدل على عدم وجوب القضاء عليهم.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجوب القضاء لما يلي:

١ـ أن هذا الحديث وارد في صوم عاشوراء في يوم فرضه، وقبل يومهم هذا لم يكونوا يعلمون بوجوبه مع علمهم بأن غداً عاشوراء، والتكاليف الشرعية لا تجب قبل بلوغها المكلفين، فهذا كمن أسلم أو بلغ أثناء النهار فلا يلزمه القضاء ويجب عليه الإمساك.

٢ـ أن الجمع بين الأحاديث أولى من العمل بالبعض وترك البعض الآخر، وطريقة الجمع أن يقال: من علم بدخول رمضان أثناء النهار فليمسك بقية يومه ولا صيام له لأنه لم ينوِه من الليل، وإذا لم يحكم بصيامه شرعاً وإن وجد منه حسّاً فعليه القضاء.[3]

---

[1] رواه أبو داود (٢٤٥٤) وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وله ألفاظ انظرها في صحيح الجامع (٦٥٣٤ـ ٦٥٣٥).

[2] رواه البخاري (١٩٢٤) في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً. ومسلم (١١٣٥) في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

[3] **فائدة**: ورد الأمر بالقضاء في حديث ضعيف، رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن مسلمة أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: « **صمتم يومكم هذا ؟** » قالوا: لا، قال: « **فأتموا بقية يومكم واقضوه** » [أبو داود ٢٤٤٧]. قال ابن حجر في الفتح (٤ / ١٦٩): وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء.

على من يجب صوم رمضان:

يجب صوم رمضان على المسلم[١] البالغ[٢] العاقل[٣] المطيق للصوم، المقيم.

صوم الصبي المميز:

يصح الصوم من الصبي المميز، بل يجب على وليه أن يأمره به إن كان مطيقاً للصوم ليعتاد عليه، لحديث الرُبيّع بنت معوّذ رضي الله عنها قالت: « ....**ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار** ». [٤]

فأما الطفل ـ وهو من دون سن التمييز ـ فلا يصح منه الصوم، لأن الصوم عبادة يشترط لها النيّة ولا نيّة له.

العاجز عن الصوم:

فأما العاجز عن الصوم لكبَر سنه كالشيخ الكبير والمرأة العجوز، أو لمرضٍ لا يُرجى زواله، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه، لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: « **ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً** ». [٥]

---

[١] الإسلام شرط صحة وليس شرط وجوب، فيجب الصوم على الكافر ولكن لا يصح منه لوجود مانع الصحة وهو الكفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]. وفائدة وجوبها عليهم مع عدم قبولها منهم، زيادة عذابهم عليها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ الآية [٤٢ ـ ٤٣ من سورة المدثر]. فعاقبهم الله على ترك الصلاة مع أنهم كانوا كافرين.

[٢] البلوغ شرط لوجوب العبادات، فلا تجب على المميز وتصح منه.

[٣] العقل شرط لوجوب العبادات، فلا تصح من المجنون.

[٤] أخرجه البخاري (١٩٦٠) في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان. ومسلم (١١٣٦) في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

[٥] رواه البخاري (٤٥٠٥) في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

الحامل والمرضع:

وأما الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ولا قضاء عليهما، وهو ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس ﵃ ، فقد أخرج الطبري (٢٧٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يومٍ مسكيناً ولا يقضيان صوماً** ». [١]

وروى الطبري أيضاً (٢٧٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما:

« **أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك** ».

ورواه الدارقطني (٢٥٠) بلفظ:

« **أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء** ». [٢]

وروى الدارقطني أيضاً من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

« **أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي** ». [٣]

وهو مذهب سعيد بن جبير أيضاً، [٤] وإسحاق بن راهويه. [٥]

وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. بأنها أثبتت للحامل والمرضع. [٦]

---

[١] قال الألباني في الإرواء (٤ / ١٩): إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٢] قال الدارقطني (٢ / ٢٠٦): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ١٩).

[٣] قال الألباني في الإرواء (٤ / ٢٠): إسناده جيد.

[٤] عزاه إليه النووي في المجموع (٦ / ٢٦٩).

[٥] عزاه إليه الترمذي في جامعه، في الصيام (باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع).

[٦] رواه أبو داود (٢٣١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٣٢).

وروى الترمذي[(١)] وغيره عن أنس بن مالك ــ رجل من بني عبد الله بن كعب ــ قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فرأيته يتغدّى، فقال: « **ادنُ فكلْ** » فقلت: إني صائم، فقال: « **ادنُ أحدثك عن الصوم: إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة، وعن الحامل ـ أو المرضع ـ الصوم ـ أو الصيام** ».

قال: والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما، فيا لَهَفَ نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ.

المريض الذي يرجى شفاؤه:

والمريض الذي يرجى شفاؤه، كأن يكون مرضه عارضاً، يفطر ويقضي الصوم إذا شفي ولا كفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المسافر:

وأما المسافر، فإن كان سفره مباحاً كتجارة، وزيارة قريب، وكل سفر مباح، فله الفطر وعليه القضاء دون الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما إن كان سفره محرماً، كالسفر للغصب، أو الزنى أو لقتل معصوم، فلا يباح له الفطر لأنه سفر في معصية فلا يُرخص له الفطر، لأن الفطر رخصة، والرخص لا تستباح بالمعاصي.

متى يباح الفطر للمسافر:

واختلف الفقهاء متى يباح الفطر للمسافر على أقوال:

١ـ ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن المسافر إذا بدأ السفر بالليل وفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر، وأما إن فارقها بعد الفجر فليس له الفطر. [(٢)]

[(١)] أخرجه الترمذي (٧١٨) وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٧٥): حسن صحيح.

[(٢)] المجموع للنووي (٦ / ٢٦١).

٢ـ وذهب أحمد وإسحاق والمزني إلى أن له الفطر في ذلك اليوم[١]، واشترطوا مفارقة بيوت القرية العامرة، ولأنه قبل ذلك لا يسمّى مسافراً. [٢]

٣ـ وذهب شيخ الإسلام والشوكاني إلى أن له الفطر في ذلك اليوم في بيته قبل أن يخرج. [٣]

الترجيح: والراجح الذي يؤيده الدليل، هو القول الثالث لما يلي:

١ـ عن جعفر بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري ﷺ، صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداءه، قال جعفر: فلم يجاوز البيوت، حتى دعا بالسفرة قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت، قال أبو بصرة: « **أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟** »، فأكل. [٤]

٢ـ وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رُحِّلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟، قال: سنة، ثم ركب ». [٥]

فدل هذا على أن المسافر إذا لبس ثياب السفر، وتجهَّز له، وجهّز راحلته ولم يبقَ له إلا السفر، جاز له الفطر قبل السير فيه. ولذلك قال ابن العربي: وأما حديث أنس ﷺ فصحيح، يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر. [٦]

ما يشترط لصحة الصوم:

ويشترط لصحة الصوم غير ما تقدم: [٧]

١ـ الطهارة من الحيض والنفاس، فإذا طهرت المرأة أو بلغت الفتاة قبل دخول الفجر الصادق الذي يُحل الصلاة ـ صلاة الصبح ـ ويُحرم الطعام على الصائم، يجب عليها

---

[١] نفس المصدر (٦ / ١٢١).

[٢] نفس المصدر (١ / ٢٢٢).

[٣] الفتاوى (٢٥ / ٢١٢) ونيل الأوطار (٤ / ٢٢٩).

[٤] رواه أبو داود (٢٤١٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٠٩) وفي الإرواء (٩٢٨).

[٥] رواه الترمذي (٧٩٩)، وفيه عبد الله بن جعفر وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن جعفر وهو ثقة. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي. وللمحدث الألباني رحمه الله رسالة خاصة بعنوان: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره مطبوع في المكتب الإسلامي.

[٦] تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣ / ٥١٣).

[٧] أي ما تقدم من ذكرنا لشرط الإسلام، وهو شرط لصحة الصوم.

الصيام ويصح منها، فإذا جاءها الحيض في أثناء النهار ولو بعد تبييت نية الصوم ودخوله فيه، أفطرت شرعاً ولو لم تفطر حسًّا، ويحرم عليها الصوم الشرعي أي الإمساك بنيّة الصوم، قال النووي رحمه الله: ولو أمسكت لا بنيّة الصوم لم تأثم، وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد.[١]

وقد دل على عدم صومها قوله ﷺ:« **أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ** »[٢] والنفاس في معنى الحيض لأنهما من الألفاظ المترادفة .

قال ابن قدامة[٣]: الحائض والنفساء سواء، لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه.

فإذا طهرت الحائض والنفساء من الحيض والنفاس في أثناء النهار فهل يجب عليها الإمساك بقيّة يومها إلى الليل ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإمساك بقيّة يومها الذي طهرت فيه، وقد حكاه النووي عن أبي حنيفة والأوزاعي والثوري.[٤]

وقال: وهذا شاذ مردود.[٥]

وذهب الجمهور إلى أنه لا يلزمها الإمساك، وهذا هو الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم، لأنها أفطرت بسبب مباح، وصوم نهار رمضان لا يتجزأ.

وتقضي الحائض والنفساء الصوم بعد رمضان على التراخي، لقول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت: ما بال إحدانا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: «**كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** ».[٦]

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٥٧).

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٤) في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم. ومسلم (٨٠) في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق.

[٣] المغني (٣ / ٣٩).

[٤] المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٥٧) وذكره ابن ضويان من الحنابلة في منار السبيل (١ / ٢٢٣).

[٥] نفس المصدر.

[٦] أخرجه البخاري (٣٢١) في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة. ومسلم (٣٣٥) في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

وقد دلّ على أن قضاء رمضان على التراخي لا على الفور قول عائشة رضي الله عنها : « **كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ** »[1]. لكن لا يجوز لها تأخيره إلى رمضان القادم بلا عذر شرعيٍ كمرض ونحوه، فإن فعلت بلا عذر ـ أي أخرت القضاء حتى جاء رمضان آخر ـ عليها الإثم والقضاء وليس عليها كفارة، لأن إيجاب الكفارة حكم شرعي ولا يكون إلا بدليل، ولا دليل عليها. قال البخاري: قال إبراهيم النخعي: إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم يَرَ عليه إطعاماً، قال البخاري: ويذكر عن أبي هريرة ﷺ مرسلاً وابن عباس رضي الله عنهما أنه يُطعم.

قال البخاري: ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . [إبراهيم: ٢٧] [2]

ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان فله أن يتابع الصوم في قضاء رمضان كما له أن يفرق بين الأيام التي عليه وهو مذهب الجمهور. [3]

النيّة: والنية شرط لصحة الصوم، ويجب تبييتها من الليل لصيام الفرض، لقوله ﷺ: « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** ». [4]

والنيّة هي إرادة الفعل والقصد إلى الشيء، فلا يشترط التلفظ بها، بل التلفظ بها بدعة لأنه لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

ومحل النية القلب، فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى، أو أكل وشرب بنية الصوم فهي نية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم. [5]

ولا يضر إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم كالأكل والشرب والجماع، لأن الله أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٥٠) في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان. ومسلم (١١٤٦) في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان.

[2] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان.

[3] انظر فتح الباري (باب متى يُقضى قضاء رمضان).

[4] رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء برقم (٩١٤).

[5] نقلاً عن منار السبيل لابن ضويان (١ / ٢١٩).

حكم من يقول: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم إن شاء الله:

وأما من يقول إن كان غداً من رمضان فأنا صائم إن شاء الله، وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال بينهم وبين مطلعه غيم أو قتر، فصيامه صحيح، لأن هذا ليس شكاً في الصوم الشرعي، وإنما هو شك في ثبوت الشهر، فإذا ثبت الشهر وظهر أن غداً منه فأنا صائم وإلا فلا. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

النيّة من أول الشهر:

ولا تكفي نية واحدة من أول الشهر عن جميع رمضان، لأن كل يوم من رمضان عبادة متجددة، فلا تجزئ نية واحدة مع انقطاع العمل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه تكفي نية واحدة لجميع الشهر وهو مرجوح كما بيّنا آنفاً.

مسائل في النيّة:

١ـ يجب تعيين النيّة عن رمضان إذا كان قضاءً، أو كفارة، أو نذر...

٢ـ لا يشترط تبييت النيّة في النفل، فلو نوى قبل انتصاف النهار صح، فقد دخل رسول الله ﷺ ذات يوم على أهله فقال: « **هل عندكم شيء، فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم** »[1] لكن يشترط أن لا يكون قد أتى قبل نيته بمنافٍ للصوم وهل يُحسب أجره من أول النهار أو من حين النيّة ؟

فالراجح أنه يحصل أجره من حين النيّة.

٣ـ الجزم بالنيّة، فلو علّقها بالمشيئة فإن كان مراده التبرك صح، وإن كان للتردد، فلو طلع الفجر ولم يقطع التردد لم يصح فيه الصوم.

٤ـ يكفي في النيّة عشاء من يريد الصوم.

ما يفطر به الصائم:

١ـ ويفطر الصائم بالأكل والشرب وما يقوم مقامهما مما يراد به الغذاء كالمصل، والحقن التي يراد بها الغذاء، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

---

[1] رواه مسلم (١١٥٤) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

ﭐلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧] والذي يراد به الغذاء في معنى الأكل والشرب فيفطر به الصائم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي يفطر به الصائم ما دخل إلى الجوف من طريق المنفذ المعتاد وهو الفم دون ما قام مقام الأكل والشرب عن غير طريق الفم، لأن العلة عنده دخول الأكل والشرب مع التلذذ به وهذا لا يكون إلا عن طريق الفم فقط.

والراجح ما ذكرناه أولاً، لأن الرسول ﷺ لمّا نهاهم عن الوصال في الصوم علّل وصاله بأنه يبيت عند ربه يُطعم ويُسقى، وهو حتماً لم يُطعم ويُسقى عن طريق الفم فدلّ على عدم الاختصاص بطريق الفم، وأن ما يقوم مقام الطعام والشراب من الغذاء يسمّى طعاماً وشراباً، وهذا من باب تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه.

٢ـ الجماع، لقوله تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾[البقرة: ١٨٧].

وقوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فدل على أن ما عدا ليل الصيام على الأصل وهو التحريم، فيفطر به الصائم.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: « **مالك؟** » قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. الحديث[1]، فرتّب عليه الكفارة، وترتيب الكفارة على الفعل دليل على تحريمه.

٣ـ إنزال المني عن مباشرة، بضم أو تقبيل لقوله ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: « **يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي** ».[2]

وقولنا: عن مباشرة، احترازاً عن إنزال المني بالتفكر أو النظرة الأولى لأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف ما لو أنزل بتكرار النظر فإنه يفطر لأنه التذَّ وأنزل شهوته بمحرم مع إمكان التحرز منه.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. ومسلم (١١١١) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها.

[2] أخرجه البخاري (٧٤٩٢) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ ﴾. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

٤ـ الاستمناء، لقوله ﷺ في الحديث القدسي: « **يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي** » [١] ومن استمنى فقد أتى شهوته.

٥ـ القيء عمداً، لقوله ﷺ: « **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض** ». [٢]

٦ـ الحيض والنفاس، فإذا نزل الحيض أو نفست المرأة أثناء النهار أفطرت، لقوله ﷺ: « **أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ** ». [٣]

٧ـ الجنون، فمن جن أثناء النهار ثم أفاق قبل غروب الشمس فقد صح صومه[٤]، لكن إن استمر إلى الليل أفطر لخروجه عن أهلية العبادة.

٨ـ الردة، لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

مسائل في هذا الباب:

١ـ من فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً فلا يفطر، لقوله ﷺ: « **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** »[٥] فنص على الأكل والشرب وألحقنا به جميع المفطرات بجامع رفع القلم في الكل لقوله ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ». [٦]

وقال البخاري: قال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه. [٧]

٢ـ الحقنة في أحد السبيلين لا تفطر على الراجح من أقوال أهل العلم، والذين قالوا بذلك عللوا بأنه قد وصل شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح، وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا التعليل بأن الحقنة لا يطلق عليها أنها أكل أو شرب لا لغةً

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] رواه الترمذي (٧٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع برقم (٦٢٤٣).

[٣] سبق تخريجه.

[٤] إن نواه ليلاً، انظر منار السبيل لابن ضويان (١ / ٢١٩).

[٥] رواه البخاري (١٩٣٣) في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. ومسلم (١١٥٥) في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

[٦] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

[٧] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

فائدة: ويجب عليه أن ينزع فوراً متى ذكر فوراً، فإن أنزل وهو ينزع ذكره فلا شيء عليه.

ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف.

٣ـ لا يُمنع الصائم من المضمضة والاستنشاق في الوضوء أثناء الصوم، ولكن ليس له أن يبالغ فيه لقوله ﷺ: « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** »[١]. فإن سبق شيء إلى جوفه، فإن كان مبالغاً، أفطر، ويمسك باقي يومه وعليه القضاء، لأنه متعدٍ في ذلك، وإن لم يبالغ فلا شيء عليه لأنه خطأ، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولقوله ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».[٢]

قال البخاري: وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك.[٣]

٤ـ إن بلع ريقه أو نخامته، أو دخل الغبار حلقه فلا يفطر، لأن الريق والنخامة من الجوف، والغبار لا يمكن التحرز عنه، ولا يدخل تحت الوسع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.[٤]

قال البخاري: قال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.[٥]

٥ـ قال ابن المنذر: أجمعوا أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه.

٦ـ من أكل بعد طلوع الفجر ظاناً بقاء الليل فصومه صحيح ولا قضاء عليه، لأنه بنى على الأصل المتيقن وهو بقاء الليل وأما من أكل أو شرب قبل غروب الشمس ظاناً غروبها ففي وجوب القضاء عليه خلاف بين أهل العلم، فذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب القضاء بناءً على أن الأصل بقاء النهار، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى عدم وجوب القضاء لأن الله تعالى وضع عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

[١] رواه أبو داود في حديث طويل (١٤٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

[٤] انظر منار السبيل لابن ضويان (١ / ٢٢٦).

[٥] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

عليه، ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ وقد جاء ترك القضاء عن مجاهد، والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة. [١]

أدلة الجمهور القائلين بالقضاء:

وقد استدل الجمهور بثلاثة أدلة:

١ـ أن الأصل بقاء النهار ولا ينقل عن الأصل إلا بيقين.

٢ـ ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: « **أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من القضاء** ». [٢]

٣ـ روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان، فجيء بجفنة فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: أعاذنا الله من شرك، إنا لم نُرسلك راعياً للشمس، ولكنا أرسلناك داعياً للصلاة، يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتمّ صيامه. [٣]

أدلة القائلين بعدم القضاء:

وقد استدل القائلون بعدم القضاء بأدلة:

١ـ أنه خطأ مرفوع عن الأمة بقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ». [٤]

٢ـ روى ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه قال: (والله ما تجانفنا لإثم) [٥]. وفي رواية: (والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم). [٦]

---

[١] انظر الفتح (٤ / ٢٣٦).

[٢] رواه البخاري (١٩٥٩) في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

[٣] مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٣).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٠ و ٤٤١).

[٦] رواه البيهقي.

الترجيح:

والراجح وجوب القضاء لما يلي:

١ـ أننا أُمرنا بإتمام الصيام إلى الليل، وما لم يتيقن دخول الليل فالأصل بقاء النهار الذي هو محل الصيام، ولا يجوز الخروج عن الأصل المتيقن بالظن، فمن أفطر بالظن فقد فرّط فعليه القضاء.

٢ـ أن ما ورد عن عمر ﷺ من إثبات القضاء في رواية، ونفيه في رواية أخرى، وجب اعتماد المثبت وأنه يقدم على النافي كما هو مقرر في الأصول.

ومما يرجح رواية إثبات القضاء، أنها أكثر من رواية النفي[١]، وما كان أكثر فإنه يقدم على الأقل في باب الترجيح.

وقد نقل النووي عن البيهقي أنه قال: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر ﷺ في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء. [٢]

وأما ما استدل به المانعون من القضاء بوضع الخطأ في الشريعة، فيجمع بينها وبين ما تقدم، بأن الإثم موضوع، ورفع الإثم لا يمنع من وجوب القضاء.

قال النووي في الجواب عن حديث: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ** » أنه محمول على رفع الإثم، فإنه عام خص منه غرامات المتلفات، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً، والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك، فيخص هنا بما ذكرناه. والله تعالى أعلم.[٣]

فائدة: وأما رواية البخاري أن هشاماً قال: (بدٌ من قضاء) فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه قال ذلك برأيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا ؟ [٤]

لذلك لم نحتج بها في الترجيح وإلا فقد كانت حاسمة في موضع النزاع.

---

[١] انظر الروايات في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ونقلها النووي في المجموع فراجعه (٦ / ٣١٠).

[٢] المجموع للنووي (٦ / ٣١٠).

[٣] نفس المصدر (٦ / ٣١١).

[٤] انظر: الفتاوى (٢٥ / ٢٣٢) وصحيح البخاري (١٩٥٩) في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

ما يباح للصائم:

ويباح للصائم عدة أمور:

١ـ **الاغتسال**: عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: « **كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم** » [١] فدل على اغتساله بعد الصبح وهو صائم.

وقال البخاري رحمه الله: وبَلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم. وقال: ودخل الشعبي الحمّام وهو صائم.

وقال أنس ﷺ: إنّ لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم.

وما ورد من النهي عن دخول الصائم الحمّام فهو ضعيف، قال ابن حجر رحمه الله: أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف. [٢]

٢ـ **السواك للصائم**: يباح السواك للصائم أول النهار وآخره، لعموم قوله ﷺ: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** ». [٣]

قال البخاري: قال ابن عمر رضي الله عنهما: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه) وقال عطاء: (إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر).

وقال ابن سيرين: (لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال والماء له طعم وأنت تمضمض به). [٤]

وقال مجاهد: (لا بأس بالسواك الرطب وهو صائم). [٥]

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك للصائم بعد الزوال[٦]، وعلّلوا ذلك بأن السواك يُذهب خلوف فم الصائم ـ رائحة فم الصائم ـ وقالوا: وهذه الرائحة تنبعث بعد

---

[١] رواه البخاري (١٩٣١) في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم. ومسلم (١١٠٩) في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

[٢] انظر فتح الباري (٤ / ١٨٢) (محب الدين الخطيب).

[٣] أخرجه البخاري (٨٨٧) في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. ومسلم (٢٥٢) في كتاب الطهارة، باب السواك.

[٤] انظر هذه الآثار في صحيح البخاري (باب اغتسال الصائم) ووصل هذه الآثار ابن أبي شيبة كما بيّن ذلك الحافظ في الفتح (٤ / ١٨٣) ـ الخطيب ـ.

[٥] ابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٢).

[٦] الزوال: مَيْلُ الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وهو أول وقت الظهر.

الزوال، وهي أطيب عند الله من ريح المسك[١]، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء.[٢]

واستدلوا بحديث خباب بن الأرت ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي** »[٣] وهو ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما والشافعي وأحمد وإسحاق وعطاء وأبو ثور والأوزاعي ومحمد بن الحسن.[٤]

الترجيح:

والراجح عدم الكراهة لعموم الأدلة الدالة على استحباب السواك عند كل صلاة ومع كل وضوء[٥]، والكراهة حكم شرعي لا يصار إليها إلا بدليل صحيح صريح غير معارض بما هو مثله أو أقوى منه، والعلة التي عللوا بها الكراهة بعد الزوال منتقضة، وإذا انتقضت العلة وجب أن ينتقض الحكم.

بيان انتقاض العلة في كراهة السواك للصائم بعد الزوال:

ولبيان انتقاض العلة التي علّلوا بها الكراهة بعد الزوال:

١ـ أن التعليل بحصول الرائحة عند الزوال غير صحيح، لأن سببها خلو المعدة من الطعام، وإذا لم يتسحّر الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مبكرة قبل الزوال وهم لم يكرهوا السواك في هذا الوقت مع وجود الرائحة.

٢ـ أن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة بعد الزوال، إما لأنّ معدته لا تهضم الطعام بسرعة، وإما لصفاء معدته.

فالعلّة إذن منتقضة، وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول وهو الحكم.[٦]

---

[١] لقوله ﷺ في الحديث القدسي: « **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » رواه مسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام. وهو جزء من حديث.

[٢] انظر المجموع للنووي (١ / ٢٧٦).

[٣] رواه البيهقي عن علي ﷺ .

[٤] انظر المجموع للنووي (١ / ٢٧٩).

[٥] انظر صحيح الجامع، الأحاديث رقم: (٥٣١٥و ٥٣١٦و٥٣١٧و٥٣١٨و٥٣١٩).

[٦] انظر الشرح الممتع للعلاّمة ابن عثيمين (١ / ١٢٣ ـ ١٢٤).

بيان ضعف الحديث الذي استدلوا به:

والحديث الذي استدلوا به ضعيف، فقد ضعّفه النووي في المجموع[١]، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[٢]، والألباني في الإرواء.[٣]

__فائدة:__ قال الألباني في الإرواء:

وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك، وهي تشمل الصائم في أي وقت، وما أحسن ما روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال نعم، قلت: أي النهار ؟ قال غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » قال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر.[٤]

بيان من ذهب إلى هذا القول من أهل العلم:

وقد ذهب إلى عدم الكراهة مطلقاً النخعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، ومالك، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ.[٥]

وهو الذي اختاره الإمام النووي[٦]، والمزني[٧]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم.

٣ـ **الدهن والطيب:** ولا يكره الدهن والطيب للصائم،قال البخاري: قال ابن مسعود ﷺ: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً.[٨]

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنيّر الكبير أنه قال: استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادِّهان والكحل ونحو ذلك.[٩]

---

[١] المجموع شرح المهذب للإمام النووي (١ / ٢٧٩).

[٢] التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني (١ / ٦٢).

[٣] إرواء الغليل للمحدث الألباني (٦٧).

[٤] انظر الإرواء (١ / ١٠٦).

[٥] انظر المجموع شرح المهذب (١ / ٢٧٩).

[٦] نفس المصدر (١ / ٢٧٦).

[٧] نفس المصدر (١ / ٢٧٦).

[٨] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

[٩] انظر الفتح (٤ / ١٨٣) ـ الخطيب.

٤- **تذوق الطعام**: ويجوز للصائم أن يتذوّق الطعام بطرف لسانه ثم يمجه من غير أن ينزل إلى جوفه منه شيء، وذلك أبيح للحاجة إذا لم يكن هناك من يتذوقه له، فإن كان بلا حاجة كره له ذلك، وكذا يجوز للمرأة أن تمضغ الطعام لولدها ثم تمجه من غير أن ينزل إلى جوفها منه شيء، وذلك إذا لم يحصل الاستغناء عن مضغه. [١]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء. [٢]

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم تدخل حلقها. [٣]

٥- **القبلة للصائم**: تباح القبلة للصائم إذا كانت لا تحرك شهوته لقول عائشة رضي الله عنها: « **كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه** ». [٤]

وروى أحمد[٥] بسند جيد على شرط مسلم: أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة فما ترين ؟

فقالت: « **كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة** ».

وعن عمر بن أبي سلمة ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ: « **سل هذه** ». - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: « **أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له** ». [٦]

فأما الذي تحرك القبلة شهوته فتكره له، فإن كان ممن لا يملك نفسه وشهوته فيحرم عليه التقبيل والمباشرة سداً للذريعة لئلا يفضي به ذلك إلى الجماع أو الإنزال.

---

[١] انظر المجموع للنووي (٦ / ٣٥٤).

[٢] رواه البخاري تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٣).

[٣] رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٥).

[٤] رواه البخاري (١٩٢٧) في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم. ومسلم (١١٠٦) في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

[٥] مسند أحمد (١ / ٢٩١ و ٣٢٠).

[٦] رواه مسلم (١١٠٨) في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ :

« أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب ». [١]

أدلة لا تنتهض لمعارضة إباحة التقبيل:

قال الألباني في الإرواء[٢]: وقد عارض ذلك - أي حديث أم سلمة وعائشة في إباحة التقبيل - :

١- عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ﷺ قال:

قلت لأم سلمة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ؟ قالت: لا، قلت: فإن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت: قلت: لعله كان لا يتمالك عنها حباً، أما أنا فلا » أخرجه الطحاوي وأحمد (٦/٢٩٦ و٣١٧) وإسناده على شرط مسلم، وهو معارض ولا يمكن التوفيق بينهما إلا بالترجيح، ولا شك أن ما تقدم - أي حديث أم سلمة وغيرها بالإثبات - أصح منه لكثرتها، وغرابة هذا خاصة، وأن موسى بن علي وهو اللخمي تكلم فيه بعضهم، قال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي، فهو علة الإسناد.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان النبي ﷺ لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة** ». وهو بهذا اللفظ منكر. [٣]

٦- إخراج الدم من الجسد (الحجامة) :

ويباح للصائم إخراج الدم من الجسد سواء كان ذلك حجامة[٤] أم غيره، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: « **أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم** ».[٥]
وقال ابن عباس رضي الله عنهما:« **الفطر مما دخل وليس مما خرج** ». [٦]

---

[١] رواه أبو داود (٢٣٨٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٩٠).

[٢] الإرواء للألباني بتصرف (٤ / ٨٤).

[٣] انظر الإرواء (٤ / ٨٥) والسلسلة الضعيفة (٩٦٢).

[٤] الحجامة: هي إخراج الدم الفاسد من الجسد.

[٥] رواه البخاري (١٩٣٨) في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

[٦] رواه ابن أبي شيبة، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٧٩).

اختلاف العلماء في الحجامة للصائم:

وقد اختلف أهل العلم في الحجامة للصائم، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها لا تفطر الصائم، إلا أنها إذا كانت تسبب له ضعفاً فتكره لأجل الضعف، فعن ثابت البناني قال: سئل أنس ﷺ: « **أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف** ».[١]

وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطر الصائم، حاجماً كان أو محجوماً، واستدلوا بحديث شداد بن أوس ﷺ: أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشر خلت من رمضان، فقال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** ».[٢]

وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد ذكر أن الفطر بالحجامة من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء والاستمناء لأن بهذه الأمور قوام البدن، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني المستحيل عن الدم، والحيض يخرج الدم، لكن فرق بين ما لا يمكن الاحتراز منه وما يمكن، فالاحتلام، وذرع القيء، والاستحاضة، لا يمكن الاحتراز منه.[٣]

الترجيح:

والراجح مذهب الجمهور وهو عدم الفطر بالحجامة، وما استدل به الحنابلة منسوخ بأحاديث منها:

١ـ عن أنس ﷺ قال: « **أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم** ».[٤]

٢ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: « **رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة** ».[٥]

---

[١] رواه البخاري (١٩٤٠) في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

[٢] رواه أبو داود (٢٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء (٩٣١).

[٣] انظر منار السبيل ــ في مذهب أحمد ــ (١ / ٢٢٤) والفتاوى العراقية لابن تيمية (٥٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥ / ٢٤٨ ـ ٢٥٨).

[٤] رواه الدارقطني، وقال الألباني في الإرواء (٤ / ٧٢ ـ ٧٣): رواته كلهم ثقات.

[٥] رواه الطبراني والدارقطني، ورواته كلهم ثقات. الإرواء (٤ / ٧٤).

وقد جاء التصريح بعدم الفطر بالحجامة في قوله ﷺ: « **لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم** ».[(١)]

٧ـ الكحل والقطرة في العين:

ويباح للصائم الاكتحال والقطرة في عينه وهو صائم، وقد صحّ عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم.[(٢)]

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي.[(٣)]

والراجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، لثبوت ذلك عن أنس رضي الله عنه، وأما حديث: « أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم » فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه وضعفه الحافظ في البلوغ والألباني في ضعيف سنن الترمذي.

ما يستحب للصائم:

ويستحب للصائم عدة أمور:

١ـ السحور: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **تسحروا فإن في السحور بركة** ».[(٤)]

فائدة: وظاهر الحديث يفيد الوجوب، لكنه مصروف إلى الاستحباب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ: « **واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم** »[(٥)] فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتماً ما واصل بهم، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، سواء قلنا الوصال حرام أو لا.[(٦)]

---

(١) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٢): حسن موقوف.

(٣) انظر سنن الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٣) في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب. ومسلم (١٠٩٥) في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٥) في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال. ومسلم (١١٠٣) في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٦) انظر فتح الباري (٤ / ١٦٦).

والبركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي:

اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.[١]

أقل ما يحصل به السحور:

ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، لما رواه أحمد من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: « **السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين** ».[٢]

يستحب في السحور تأخيره:

ويستحب للصائم تأخير السحور إلى قبيل دخول الفجر الصادق، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة » قال أنس ﷺ: قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية » وفي رواية عند النسائي: « قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية »[٣] قال ابن حجر: فيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود. وقال: قال ابن أبي جمرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتّبعوه فيشقّ على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشقّ أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

وفيه الاجتماع على السحور.[٤]

---

[١] نفس المصدر.

[٢] رواه أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣).

[٣] فائدة: قال ابن حجر في الفتح (٤ / ١٦٤): قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال بدنية، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت ﷺ عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة.

[٤] انظر الفتح (٤ / ١٦٥).

بيان الإمساك المبتدع:

يعمد بعض الناس إلى الإمساك قبل الفجر بنحو ثلث ساعة ويزعمون أن ذلك أحوط للعبادة، والصحيح أن هذا من البدع المنكرة، لأن الاحتياط في العبادة في موافقة هدي النبي ﷺ فقد كان أتقى الأمة وأخشاها لله، وقد قال رسول الله ﷺ: « **ما بال أقوام يتنزَّهون عن الشيء أصنعه ؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية** ». [1]

قال ابن حجر في الفتح: من البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان. [2]

الصائم يأكل ويشرب ليلاً إلى أن يسمع أذان الفجر الصادق:

وللصائم أن يأكل ويشرب ليلاً إلى أن يتحقق طلوع الفجر، ويتحقق إما برؤية الخيط الأبيض أو بإخبار عدلٍ كالمؤذن الذي يؤذن عند دخول الوقت، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فجعل الله عز وجل حدَّ الإمساك عند تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وهذا ما يبينه قوله ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: « **كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر** ». [3]

---

[1] أخرجه البخاري (٦١٠١) في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب. ومسلم (٢٣٥٦) في كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته.

[2] انظر الفتح (٤ / ٢٣٥) . الخطيب ..

[3] أخرجه البخاري (١٩١٨) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال** ». ومسلم (١٠٩٢) في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر.

وفي رواية لمسلم قال: « **ولم يكن بينهما إلا أن ينـزل هذا ويرقى هذا** ». وفي رواية عند النسائي بسند صحيح: « **لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا** » يعني معترضاً.[١]

وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس من وقتين، وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر، مخالفة لهدي النبي ﷺ ، وهديه ﷺ أحق أن يتَّبع، فإنّ السنة المحمدية أنّ الإمساك يكون على أول طلوع الفجر.

٢ـ **تعجيل الفطور**: ويستحب تعجيل الفطور، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر** ».[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون** ».[٣]

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم** ».[٤]

وقال البخاري: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.[٥]

وأخرج البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم** ».[٦]

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: « **يا فلان قم فاجدح لنا** »، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: « **انزل فاجدح لنا** »، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت، قال: « **انزل فاجدح لنا** »، قال: إن عليك نهاراً، قال: « **انزل فاجدح لنا** »، فنزل فجدح لهم، فشرب

---

[١] رواه النسائي (٢١٧١) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٥٧) في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار. ومسلم (١٠٩٨) في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

[٣] رواه أبو داود (٢٣٥٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٤] رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٦٦).

[٥] انظر صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم.

[٦] أخرجه البخاري (١٩٥٤) في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم. ومسلم (١١٠٠) في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

النبي ﷺ ثم قال: « **إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم** » وأشار بأصبعه قبل المشرق. [١]

قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث الباب من الفوائد:

بيان وقت الصوم، وأن الغروب متى تحقق كفى، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب، فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب، وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع. [٢]

ومن هذا يتضح لك أخي الكريم أن تأخير الأذان، والإفطار بعد غياب الشمس، مخالفة شرعية، ويزعمون أن ذلك أحوط للعبادة، وما درَوا أن رسول الله ﷺ كان أحوطنا وأعلمنا بالله وأشدنا له خشية، وفي الحديث: « **ما بال أقوامٍ يتنزّهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية** ». [٣]

وقال ﷺ: « **أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله** ». [٤]

٣ـ الفطر على رطبات:

ويستحب للصائم أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء لحديث: « **كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء** ». [٥]

٤ـ الذكر عند الفطر:

ويستحب للصائم أن يقول عند فطره: « **ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله** ». [٦]

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٦) في كتاب الصوم، باب يفطر بما تيسر عليه، بالماء وغيره. ومسلم (١١٠١) في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

(٢) فتح الباري (٤ / ٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد (٥ / ٤٣٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٤٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (٣ / ١٦٤) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وقال في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٦) رواه أبو داود (٢٣٥٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء (٩٢٠).

وأما حديث أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: « **اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم** » رواه الدراقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ضعيف جداً في سنده عبد الملك بن هارون منكر الحديث. ورواه الطبراني في الصغير تفرد به إسماعيل بن عمرو وهو ضعيف، وشيخه داود بن الزبرقان شرٌ منه. [١]

٥ـ الزيادة في أعمال الخير:

ويستحب للصائم أن يكثر من أعمال الخير من قراءة القرآن، والصدقات، فقد كان جبريل عليه السلام يعاود نبينا ﷺ القرآن في كل عام فلما كان العام الذي قُبض فيه ﷺ عاوده القرآن مرتين، فَلَرسول الله ﷺ أجود بالخير حين يلقاه جبريل من الريح المرسلة. [٢]

ويجب على الصائم أن يترك قول الزور والعمل به، والكذب والغيبة والكلام الفاحش البذيء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** ». [٣]

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث القدسي:

« **وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم** ». [٤]

وفي رواية: « **لا تسابَّ وأنت صائم، وإن سابَّك أحد فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس** ». [٥]

---

[١] انظر الإرواء (٤ / ٣٦ـ ٣٨).

[٢] انظر الحديث في صحيح البخاري (١٩٠٢) كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

[٣] رواه البخاري (١٩٠٣) في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

[٤] رواه البخاري (١٩٠٤) في كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم، إذا شتم. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

[٥] رواه ابن حبان وابن خزيمة وسنده جيد، انظر الإرواء (٤ / ٣٥).

النهي عن الوصال للصائم وبيان الوصال الجائز:

ولا يجوز للصائم أن يواصل صيامه اليومين فأكثر من غير أن يفطر بينهما شيئاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل. قال: « **إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى** ».[(١)]

فالوصال بهذا المعنى من خصائصه ﷺ، وأما الوصال الجائز لجميع الأمة فهو أن يواصل إلى السحر، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر** » قالوا: فإنك تواصل، قال: « **إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقين** ».[(٢)]

والسنة عدم الوصال إلى السحر للأحاديث القاضية بتعجيل الفطور.

حكم من جامع في نهار رمضان:

ومن جامع في نهار رمضان بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرجٍ عامداً عالماً مختاراً فعليه القضاء لهذا اليوم والكفارة.

فقولنا: في نهار: احترازاً عن الجماع في ليالي رمضان فإنه مباح للصائم.

وتقييدنا النهار برمضان، احترازاً عن غيره من الواجبات، كصوم نذر، أو كفارة أو قضاء، فلا كفارة فيه، لأن الكفارة من خصوص رمضان احتراماً للزمن.[(٣)]

وقولنا: بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها: احترازاً عما لو باشر خارج الفرج فلا كفارة به، أنزل أو لم ينزل، لأنه لا يسمى جماعاً.

وقولنا: عامداً: خرج به الناسي، فلا يفسد صومه مع النسيان، لكن إن ذكر وجب عليه أن ينزع في الحال.

وقولنا: عالماً: احترازاً عما لو جهل التحريم إما لقرب عهده بالإسلام، وإما لكونه نشأ ببادية بعيدة عن العلم.

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٢) في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام. ومسلم (١١٠٢) في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٧) في كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر.

(٣) نقل في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٦): اتفاق الأئمة على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان، وأوجب قتادة الكفارة في قضائه.

وأما من كان مقيماً في بلاد المسلمين، وأمكنه أن يسأل ويتعلم فلا يعذر بجهله لتقصيره في طلب العلم الواجب عليه.

وخرج بقيد الاختيار: فيما لو جامع مكرهاً عليه بالقتل فلا يفطر به.

ويشترط في وجوب الكفارة أيضاً:

١ـ أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

٢ـ أن لا يكون هناك مسقط للصوم، كما لو كان في سفر وهو صائم فجامع زوجته، فإنه لا إثم عليه ولا كفارة، وعليه القضاء فقط لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

دليل وجوب الكفارة في الجماع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: « **مالك ؟** » قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: « **هل تجد رقبة تعتقها ؟** » قال: لا. قال: « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال: لا. قال: « **فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟** » قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: « **أين السائل ؟** » فقال: أنا. قال: « **خذ هذا فتصدق به** » فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: « **أطعمه أهلك** ».[1]

دليل وجوب القضاء لهذا اليوم:

وقال له رسول الله ﷺ في رواية: « **صم يوماً مكانه** ».[2]

ترتيب الكفارة: والكفارة على الترتيب التالي:

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. ومسلم (١١١١) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى.

[2] رواه أبو داود، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٩٣).

١ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد، إما لعدم وجودها، أو لإعساره بثمنها، انتقل فرضه إلى:

٢ـ صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع انتقل فرضه إلى:

٣ـ إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من طعام.

دليل الترتيب في الكفارة:

ومما يدل على وجوب الترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان ما قاله البيضاوي: ترتيب الثاني على فقد الأول، ثم الثالث على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم. [١]

فوائد في هذا الباب:

١ـ أن الكفارة تجب على الرجل فقط، وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب الشافعي على الأصح. وقد دل على اختصاص الكفارة بالرجل:

أـ سكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة.

ب ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. [٢]

٢ـ أن الكفارة لا تسقط بالإعسار، قال ابن حجر تعليقاً على ترجمة البخاري (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليُكفّر) قال: وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة. [٣]

٣ـ أن للمكفر عنه الأكل منها هو وأهله ما دامت مخرجة من غيره، أما لو أخرجها هو فإنها لا تجزئ عنه إذا أنفقها على نفسه وأهله. قال في الفتح[٤]: لا يجوز أكل المرء من كفارة نفسه ولا إطعامها من تلزمه نفقته.

قال الشوكاني في الدرر البهيّة:

ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً، لا يقدر على الصوم، وله أن يصرف منها لنفسه وعياله. [٥]

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤ / ١٦٧).

[٢] انظر نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٢١٦).

[٣] فتح الباري (٤ / ١٦٣).

[٤] فتح الباري (٤ / ١٧٢).

[٥] انظر متن الدرر البهية (باب الظهار) فحكم الكفارة في الظهار والجماع في نهار رمضان واحد.

وقال ابن القيم رحمه الله:

والسنة تدل على أنه إذا أُعسر بالكفارة، وكفّر عنه غيره جاز صرف كفارته إليه وإلى أهله. [١]

٤ـ قال ابن دقيق العيد في كلامه على رواية ابن إسحاق: " وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام " قال:

هذه الرواية اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عذراً ـ أي شدة شبقه ـ حتى يعد صاحبه غير مستطيع أو لا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك. قال: ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد. [٢]

٥ـ من جامع في يوم مرتين تلزمه كفارة واحدة، لأن الجماع الثاني صادف صوماً فاسداً.

٦ـ من كرر الجماع في يومين، أو أيام، لزمه عن كل يوم كفارة، لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة، وهو مذهب مالك والشافعي، والمشهور في مذهب أحمد. وذهب الحنفية إلى أنه قبل التكفير تلزمه كفارة واحدة لأن السبب واحد، وإن كان كفّر عن اليوم الأول لزمه كفارة أخرى عن الباقي، وهو قول الخرقي واختاره أبو بكر من الحنابلة.

٧ـ من أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع فلا كفارة عليه، لكن يأثم، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد. [٣]

عدم وجوب الكفارة بالفطر بالأكل والشرب:

ولا تجب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع، كالفطر بالأكل والشرب. وهو مذهب جمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة ومالك عليه الكفارة. [٤]

---

[١] زاد المعاد (٥ / ٣٣٦).

[٢] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤ / ١٩٦).

[٣] انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٣٠٢).

[٤] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٧).

الترجيح:

والراجح عدم وجوب الكفارة في تعمد الفطر بالأكل والشرب، وقياسه على المجامع في نهار رمضان قياس غير صحيح من وجوه:

١ـ أن القياس لا يصح في الكفارات، وممن منعه أيضاً الحنفية. [١]

٢ـ أن الكفارة لو وجبت لبيّنها رسول الله ﷺ بياناً عاماً لجميع الأمة، خاصةً وأنه أُرسل ليُبيّن، فلما لم يُبيّن دل على عدم وجوب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب.

٣ـ أن عمر ؓ رأى سكراناً في رمضان فضربه وأرسله إلى الشام[٢]، وليس فيه أنه أمره بالكفارة أو أخذها منه.

من مات وعليه صوم:

من أفطر في رمضان لعذر، كأن كان مريضاً واستمر به المرض فمات قبل إمكان القضاء فلا شيء عليه، ولا شيء على أوليائه كذلك بالاتفاق. [٣]

فإن مات بعد التمكن، اختلف أهل العلم في الواجب على وليه:

١ـ ذهب الحنفية والمالكية، إلى أن من مات وعليه قضاء رمضان، فإن أوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير. [٤]

٢ـ وذهب الشافعي في القديم إلى أنه يصوم عنه وليه، وذهب في الجديد إلى أنه يطعم عنه ولا يصام، وذلك بدون وصيته. [٥]

٣ـ وذهب أحمد إلى التفريق بين قضاء النذر، وقضاء رمضان الواجب بأصل الشرع، فالأول يصام عنه، والثاني يطعم عنه. [٦]

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أحمد رحمه الله، لأنه مذهب راوية الحديث عائشة رضي الله عنها، وكذا ابن عباس رضي الله عنهما، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: « إذا

---

[١] انظر الشوكاني، إرشاد الفحول (١٩٥ ـ ١٩٦).

[٢] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان.

[٣] غير طاووس وقتادة قالا: يجب الإطعام عن كل يوم مسكيناً. انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٧).

[٤] انظر: الهداية للمرغيناني (١ / ١٣٧) ورحمة الأمة (٩٨).

[٥] انظر: المجموع للنووي (٦ / ٣٦٩).

[٦] رحمة الأمة (٩٨).

مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »[١]. وأما حديث: « إن أمي ماتت وعليها صيام شهر » فقد جاء في رواية للشيخين: « **ماتت وعليها صوم نذر** » فهو وارد في صوم النذر فلا يصح الاستدلال به على صوم الفرض بأصل الشرع.

صوم التطوع:

ويستحب صوم التطوع لقوله ﷺ: « من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». [٢]

وأفضل التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً** ». [٣]

ويستحب أن يصوم بعد رمضان ستاً من شوال، لقوله ﷺ: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر ». [٤]

ويستحب صيام العشر من ذي الحجة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: « **ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر** ». [٥]

وأما قول عائشة رضي الله عنها: « **ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط** ».[٦] قال النووي: ليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً

---

[١] رواه أبو داود (٢٤٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٠١).

[٢] أخرجه البخاري (٢٨٤٠) في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله. ومسلم (١١٥٣) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، وللحديث ألفاظ مختلفة انظرها في صحيح الجامع برقم: (٦٣٢٩و٦٣٣٠و٦٣٣١و٦٣٣٢).

[٣] أخرجه البخاري (٣٤٢٠) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود. ومسلم (١١٥٩) في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم.

[٤] رواه مسلم (١١٦٤) في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.

[٥] رواه البخاري (٩٦٩) في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق. والترمذي (٧٥٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٦] رواه مسلم (١١٧٦) في الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة.

لا سيَّما التاسع منها وهو يوم عرفة، ويتأول قولها أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.[١]

ويوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، فيستحب صيامه لغير الحاج لحديث أبي قتادة ﷺ مرفوعاً: « **صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده** » وفي رواية: « **يكفر السنة الماضية والباقية** ». [٢]

وعاشوراء، لقوله ﷺ من حديث أبي قتادة ﷺ: « **وصيام عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله** ». وفي رواية: « **يكفر السنة الماضية** ». [٣]

وشهر الله المحرم، لقوله ﷺ: « **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم** ».[٤]

وشعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان** ». [٥]

وهذا محمول في حق من كان له عادة خلال السنة، وأما من لم يكن له عادة فيكره له الصيام بعد منتصف شعبان لحديث: « **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان** ».[٦]

والاثنين والخميس، لقوله ﷺ: « **تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم** ». [٧]

وأيام البيض، وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر من كل شهر هجري، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: « **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث،**

---

[١] شرح مسلم للنووي (٨/٧١-٧٢).

[٢] رواه مسلم (١١٦٢) في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

[٣] رواه مسلم (١١٦٢) في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

[٤] رواه مسلم (١١٦٣) في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم.

[٥] رواه أبو داود (٢٤٣١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٦] رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٧).

[٧] رواه الترمذي (٧٤٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي الإرواء (٩٤٩).

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام ».[١]

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة** ».[٢]

أحكام صوم التطوع:

١ـ يجوز أن ينوي صوم التطوع من النهار قبل الزوال إذا لم يأتِ قبله بناقض للصيام، وهذا عند جمهور أهل العلم[٣]، قال الترمذي: وأما صيام التطوع، فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.[٤]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: « **هل عندكم شيء** » فقلنا: لا، قال: « **فإني إذن صائم** ».[٥]

٢ـ ويجوز للصائم المتطوع أن يفطر أثناء النهار ولو نواه من الليل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حَيْسٌ، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: « **قد كنت أصبحت صائماً** ».[٦]

وفي رواية الترمذي: « **أما إني قد أصبحت صائماً** » قالت: ثم أكل.[٧]

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ، فأُتي بشراب، فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، قال: « **وما ذاك ؟** »

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٨١) في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. ومسلم (٧٢١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

[٢] رواه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٤) وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٩٤٧).

[٣] انظر رحمة الأمة (٩٤).

[٤] انظر: جامع الترمذي، كتاب الصيام، باب لا صيام لمن لا يعزم من الليل.

[٥] رواه مسلم (١١٥٤) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، وانظر: الإرواء حديث رقم (٩٦٥) وصحيح سنن الترمذي (٥٨٦).

[٦] رواه مسلم (١١٥٤) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

[٧] رواه الترمذي (٧٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٧).

قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: « أمن قضاء كنت تقضينه ؟ » قالت: لا، قال: « **فلا يضرك** ». [١]

٣ـ أن الصائم المتطوع إذا أفطر في النهار فلا قضاء عليه، لقوله ﷺ: « **الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر** ». [٢]

قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي. [٣]

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الصائم المتطوع يجب عليه الإتمام[٤]، فإن أفطر فعليه القضاء، لزيادة في الحديث عند الدارقطني والبيهقي بلفظ: « **سأصوم يوماً مكانه** ».

قال الألباني: فإنها زيادة شاذة، تفرد بها سفيان بن عيينة، قال البيهقي: (فقد حدَّث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ). [٥]

ما نُهي عن صومه :

وقد نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام معيَّنة، وهي:

١ـ إفراد يوم الجمعة بصيام، فقد أخرج البخاري في صحيحه[٦] (باب صوم يوم الجمعة) وقال: وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يُفطر، وأخرج فيه حديث محمد بن عبّاد أنه سأل جابراً ﷺ: أَنَهَى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم. قال البخاري: زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه. [٧]

فإن صام قبله يوماً أو بعده يوماً معه جاز صومه، لحديث أبي هريرة ﷺ قال:

---

[١] رواه الترمذي (٧٣١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٤).

[٢] رواه الترمذي (٧٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٥). وفي صحيح الجامع برقم (٣٨٥٤).

[٣] انظر سنن الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع.

[٤] رحمة الأمة (٩٨).

[٥] انظر الإرواء (٤ / ١٣٦) بتصرف.

[٦] في كتاب الصيام.

[٧] أخرجه البخاري (١٩٨٤) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة.

سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده** ». [1]

وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: « **أصمت أمس ؟** » قالت: لا، قال: « **أتريدين أن تصومي غداً ؟** » قالت: لا، قال: « **فأفطري** ». [2]

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم** ». [3]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة. [4]

واستدل البخاري رحمه الله بالأحاديث المتقدمة على تحريم إفراد يوم الجمعة بصوم، قال ابن حجر: ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية.[5] ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. [6]

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي فيه للتنزيه[7]، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره[8]، قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يُقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. [9]

---

[1] رواه البخاري (١٩٨٥) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة. ومسلم (١١٤٤) في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

[2] رواه البخاري (١٩٨٦) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة.

[3] رواه مسلم (١١٤٤) في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

[4] فتح الباري (٤ / ٢٧٥).

[5] الفتح (٤ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

[6] نفس المصدر (٤ / ٢٧٦).

[7] نفس المصدر، وانظر أيضاً: رحمة الأمة (٩٨).

[8] فتح الباري (٤ / ٢٧٦) ورحمة الأمة (٩٨).

[9] انظر فتح الباري (٤ / ٢٧٦) وشرح مسلم للنووي (٨ / ١٩).

قال النووي رحمه الله: فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، ثم قال: والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره.[١]

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود ﷺ: « **كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلَّ ما كان يفطر يوم الجمعة** ».[٢]

قال ابن حجر: وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها.[٣]

الترجيح: والراجح التحريم لأن الرسول ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، لا سيما وقد أمر جويرية رضي الله عنها بالفطر لما أفردته بصيام.

ويجاب عن حديث ابن مسعود ﷺ الذي استدل به الحنفية بما أجاب به ابن حجر رحمه الله، جمعاً بين الأدلة وهو الأصل عند التعارض لإمكان العمل بالحديثين، على أننا لو أردنا أن نسلك مسلك الترجيح والعمل بدليل واحد دون الآخر لاقتضى أن نأخذ بالحديث الحاظر الصريح ونترك المبيح المحتمل. والله أعلم.

٢ـ إفراد يوم السبت بصيام:

عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال:

« **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاء عِنَبةٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضغه** ».[٤]

ويُحمل النهي في هذا الحديث على إفراد يوم السبت، أما لو صام قبله يوماً أو بعده يوماً فلا نهي فيه لثبوت الحديث في ذلك عن نبينا عليه الصلاة والسلام بقوله: « **لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده** ».[٥]

والذي بعد الجمعة: السبت. فدل على اختصاص النهي بالإفراد.

---

[١] شرح مسلم للنووي (٨ / ١٩).

[٢] رواه الترمذي (٧٤٢) وحسنه، وكذا حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٩٢).

[٣] فتح الباري (٤ / ٢٧٦).

[٤] رواه أحمد (٦ / ٣٦٨ ـ ٣٦٩ و ٤٩٥) والترمذي (٧٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٩٤).

[٥] سبق تخريجه.

وقال لجويرية لما صامت يوم الجمعة: « **أتريدين أن تصومي غداً ؟** » قالت: لا، فأمرها أن تفطر[١]. وهذا صريح كذلك في الدلالة على الاختصاص بالإفراد.

كذلك صيام يوم السبت وحده إن صادف يوم عاشوراء، أو يوم عرفة ونحوه فلا نهي عنه لأمر الشارع بصوم هذه الأيام لا لأنها يوم السبت وإنما لأنها يوم عرفة وعاشوراء، فيكون الصائم صائماً يوم عرفة لا يوم السبت.

قال ابن قدامة في المغني: والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية رضي الله عنهما، وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره. [٢]

وقال النووي: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه.[٣]

وقال: والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له. [٤]

وإلى هذا القول ذهب أئمة الحديث كالإمام أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والمنذري والبغوي وابن حزم وابن القيم وغيرهم. [٥]

٣ـ يوم الفطر ويوم النحر:

ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر، لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: « **يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم** ». [٦]

قال ابن حجر: وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع. [٧]

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] المغني لابن قدامة المقدسي (٣ / ٥٣).

[٣] المجموع للنووي (٦ / ٤٣٩).

[٤] نفس المصدر (٦ / ٤٤٠).

[٥] وقد جمع في هذه المسألة بحثاً الأخ الشيخ محمد الحمود النجدي في رسالة صغيرة بعنوان: (القول الثبت في صوم يوم السبت)

[٦] أخرجه البخاري (١٩٩٠) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر. ومسلم (١١٣٧) في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

[٧] فتح الباري (٤ / ٢٨١).

وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة. [١]

وقال النووي: وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى لهذه الأحاديث، فإن صام فيهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما.

قال النووي: دليلنا أنه نذر صوماً محرماً فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها. [٢]

٤. صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي:

ولا يجوز صيام أيام التشريق، وهي أيام (١١و١٢و١٣) من ذي الحجة، إلا للحاج المتمتع الذي لم يجد هدياً يذبحه فله أن يصومها عن الثلاثة أيام في الحج لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولما روى البخاري من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: « لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي ». [٣]

واليوم الأول من أيام التشريق يسمّى: يوم القرّ، لأن الحجاج يقرون فيه بمنى.

واليوم الثاني من أيام التشريق يسمّى: يوم النفر الأول لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجّل.

واليوم الثالث من أيام التشريق يسمّى: يوم النفر الثاني لأن الحجاج المتأخرين ينفرون في هذا اليوم. [٤]

---

[١] المغني (٣ / ٥١).

[٢] المجموع (٦ / ٤٤٠) وانظر الخلاف في انعقاد النذر في الفتح (٤ / ٢٨١).

[٣] رواه البخاري (١٩٩٧ و ١٩٩٨) في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

[٤] انظر المجموع للنووي (٦ / ٤٤٢).

قال النووي رحمه الله:

الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلاً لا للمتمتع ولا لغيره. والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه. [1]

خاتمة

هذا ما وفق الله من إتمامه من مباحث أحكام الصيام، وتركت ما يتعلق بغير الصيام وإن كان محله في رمضان كقيام ليلة القدر، والاعتكاف، عسى الله أن يُيسر إفرادها في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ونبيه محمد وآله وصحبه.

---

[1] نفس المصدر (٦/٤٤٤و٤٤٥). قلت: لله در النووي ما أعدله، فإنه لم يتعصب للقول المعتمد في المذهب، بل خالفه للحديث الصحيح الصريح، وهكذا ينبغي أن يكون طلاب العلم والعلماء يتابعون الحديث الصحيح وإن خالف المذهب، وإلا فلا يعتبر المقلد من العلماء أصلاً لعدم قدرته على الانتقال إلى الحديث، وجمد على قول المذهب.

البحث المنهجي

الحدود بين الشريعة والقوانين الوضعية

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك (*)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فلكل مجتمع قيمه النابعة من عقيدته، ومن خلال تلك القيم الاجتماعية ينظر إلى ما يدور داخله من أفعال وأعمال وأقوال، فهو يتجه إلى حماية تلك القيم للمحافظة على هويته، وكلما زادت خطورة الفعل على القيم الاجتماعية كلما كانت عقوبة مرتكب الفعل أشد وأقسى.

ومن هنا قد لا يعتد قانون العقوبات في مجتمع ما بالقيم الأخلاقية، في حين تصبح هذه القيم ركيزة من ركائز قانون العقوبات في مجتمع آخر، كما هي الحال في النظام الإسلامي الذي يعد القيم الأخلاقية نوعاً من الضوابط الذاتية التي تكفل استمرار وسلامة المصالح التي تكفلها الشريعة في المجتمع.

لماذا الحدود؟

إن أكثر الجرائم وقوعاً وتكراراً في الحياة اليومية هي جرائم الحدود والقصاص والدِّية، ولو انقطع وقوعها لما عرف الناس الجريمة، وهذه الجرائم تهدد كيان الأمة وتفضي إلى زلزلة النظام، واضطراب الأمن وشيوع الفواحش ومساوئ الأخلاق. ففي مصر

(*) داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

مثلاً بلغ متوسط جرائم الحدود والقصاص خلال عشرين سنة نسبة ٧٢٪ من مجموع الجنايات. وهذا يبين مدى وقوع هذه الجرائم على مستوى الحياة اليومية.

رد الشبهات والأباطيل حول إقامة الحدود:

أولاً: زعموا أن في إقامة الحدود ضرباً عنيفاً من القسوة العاتية التي تتنافى مع الإنسانية الرحيمة ومع الشفقة التي يجب أن يتحلى بها الناس، والتي تساير المدنية الحديثة والحضارة الراقية المهذبة.

الرد على ذلك:

كل ما في هذه العبارات كلمتان: أنها قسوة، وأن القسوة لا تليق بالإنسان... ونحن نقول لهم إن في إقامة الحدود مظهراً من مظاهر "الشدة" لا "القسوة". ولا بُدَّ لكل عقوبة أن يكون فيها مظهر شدة أيّاً كانت. وإذا لم تشتمل العقوبة على شيء من ذلك فأي أثر لها في الزجر والردع؟.

إن مظهر الطبيب الذي يستأصل بمبضعه جزءاً من جسم المريض، من كبده أو طحاله أو أمعائه أو كليته إلى غير ذلك، أليست عملية البتر، وضرب المبضع في اللحم الحي، مظهراً من مظاهر القسوة؟ لكنها قسوة هي الرحمة بعينها بالنظر إلى ما يترتب على تركها. فحرصاً على سلامة جسم المجتمع من سرطان الجريمة، كان من الحزم والواجب استئصال العضو المريض الذي لا يرجى من بقائه إلا الفساد والإفساد وإنقاذ المجموعة السليمة من الأعضاء والتي تعد بالمئات والآلاف المؤلفة.

ثانياً: قالوا: لماذا كان القتل في حد المحصن رجماً بالحجارة؟ أليس ذلك تحقيراً وازدراءً للإنسانية؟ أو ليس هناك وسائل للقتل أشفق وأرحم ـ إن صح هذا التعبير ـ وأسرع؟ ونبيكم ﷺ يقرر أن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة؟ وأي إحسان في القتل بالرجم؟ أليس الصعق الكهربائي مثلاً، أو الشنق، أو ما إلى ذلك من وسائل الإزهاق السريع أخف على المحدود؟

الرد على ذلك:

هذا القتل لا يراد منه الإزهاق الروحي وكفى، وإلا كان الصعق الكهربائي ونحوه أسرع في تحقيق الغرض المنشود كما تقولون، وإنما المراد من هذا القتل: الزجر والردع عن مقارفة الجريمة الشنعاء، فليكن القتل بطريقة تليق بمن اقترف هذا الإثم المستقذر

المستبشع، إنه ارتكب جرماً أهدر فيه كرامة إنسان، ولطخ بأقذر القذر شرفه وضيع معالم النسب الإنساني، وحكم بالقتل الأدبي على طائفة من البشر، فليكن قتله بهذه الصورة ليذوق كل عضو منه الألم مثلما ذاق اللذة المحرمة، وليكون عبرة لمن تسول له نفسه، أو يزين له شيطانه أن يقارف تلك الجريمة النكراء، والعاقل من اتعظ بغيره.

ثالثاً: قالوا: إن إقامة الحد تقتضي إزهاقاً للأرواح، وتقطيعاً للأطراف وبذلك تفقد البشرية كثيراً من الطاقات والقوى، وينتشر فيها المشوهون، والمقطعون، الذين يمكن أن يسهموا في الإنتاج والعمل، ويساعدوا على الرخاء وإسعاد الإنسانية.

الرد على ذلك:

إن القتل وتقطيع الأطراف في الحدود إنما يكون في حالات ضيقة محصورة، ولمن؟ لنفوس شريرة لا تعمل ولا تنتج، بل إنها تعطل العمل والإنتاج، وتضيع على العاملين المنتجين ثمرات أعمالهم وإنتاجهم.

هذا مع ملاحظة أن إقامة الحد بإزهاق روح واحدة، أو بقطع طرف واحد تؤدي إلى حفظ مئات الأرواح وآلاف الأطراف سليمة طاهرة عاملة منتجة. وملاحظة أخرى: أننا لا نرى المشوهين والمقطوعين يكثرون في البلاد التي تقام فيها الحدود، بل ربما كانوا فيها أقل منهم في غيرها.

فالمملكة العربية السعودية مثلاً حيّاً مشهوداً، يسير فيها الراكب من الشرق إلى الغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، وربما لا يرى فيها مشوهاً أو مكسحاً بسبب إقامة حد، وليس ذلك لأنها لا تقيم الحدود، بل لأن إقامتها للحدود قد حالت بين الناس وبين الجرائم التي تقام بسببها الحدود، فقلّت الجرائم وتبعها قلة من تقام عليهم الحدود.

فهي حينما تقطع يداً واحدة خائنة تحفظ وتصون أيادي أمينة عاملة لا تحصى ولا تعد، وكأنها بهذا تقوم بعملية التطعيم الطبي التي تحصن الإنسان من الأمراض الخطيرة، إنها بهذا تحصن المجتمع، وتحافظ على الأمة وتوفر الطاقات والقوى البشرية والأيدي العاملة.

الطاعنون على إقامة الحدود جهلوا ما وضعته الشريعة من قواعد لإثبات هذه الحدود ودرأت بالشبهة كل حد فكان التنفيذ في أضيق الصور، وهم مع جهلهم يتباكون تحت ستار طلب الرحمة المزعومة، ويطلبونها للمجرمين الآثمين.

إذا كانت العقوبات أذى لمن تنزل به فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، وليس المراد بالرحمة ما ينبعث من شفقة من نفوس هؤلاء المعترضين، بل المراد بالرحمة هي الرحمة بالناس أجمعين، وهي الرحمة التي تكفلت الشريعة برعايتها في شتى صورها وعجزت عن تحقيقها القوانين الوضعية في نظرتها الفردية الشخصية التي راعت فيها الجاني ولم تنظر إلى المجني عليه وما أصابه كما لم تنظر إلى المجتمع العام وما انتابه من ترويع أو إشاعة للفاحشة.

وأما ما يزعمه هؤلاء من ضرورة الحفاظ على جسم الإنسان من بتر بعض أعضائه، وأنه لو قطع سيكون عالة ونواة بطالة، فإن هذا زعم باطل مردود، لأن الفساد إذا لم يحصر في أضيق حدوده ووسم صاحبه بما يعرفه للناس، انتشر وقوض أركان المجتمع وقضى على هدوئه وأمنه، فهؤلاء إنما يطلبون الرعاية والحفظ لجرثومة فساد تنخر في عظم الأمة ومرض عضال يقضي عليها، فلم تعرف طرق الطب حتى البدائية منها أنه يجب بذل الرعاية والعناية للحفاظ على الجرثومة والفيروس، بل العكس هو الصحيح إذ تتضافر الجهود في حصرها والقضاء عليها لتضمن للبدن الصحة والسلامة.

إن نظرة إلى تطبيق حد الرجم في عهد الرسول ﷺ وما وضع لتطبيقه من شروط، يعطينا صورة واضحة على مقدار ما اتخذ من حيطة في تنفيذه، لكنه مع ذلك ومع كثرة شروطه وقواعد إثباته سينفي عن المجتمع جريمة قذرة يتولد منها الكثير من الجرائم والمآسي في الأعراض والأنفس والأنساب.

كذلك فإن الحدود ستقضي على المتلاعبين بالدين وتردع المجرمين وعصابات الشر التي تعيث في الأرض فساداً، ومن سيجلد في قذف أو شرب بعد ثبوت الجريمة وانتفاء الشبهة سيصلحه هذا الجلد العلني ويعود عضواً نافعاً في المجتمع يخشى أن يعود للجريمة مرة أخرى.

وما يطعن به بعض المغرضين من أنه يسيء إلى الإنسان ويجعله كالحيوان كما يسيء إلى حريته، هو طعن مردود، ونقول لهم إن السجون التي تطلبونها بدل عقوبة الجلد وغيرها من العقوبات هي التي تسيء إلى حرية الإنسان وتقضي على إنسانيته، وهي الشر بعينه، لأن السجون أصبحت مدارس لتعليم فنون الشر لكل من يدخلها إذ يلتقي الشخص الذي وقع في الجريمة لأول مرة بعتاة المجرمين في كل أنواع الإجرام فيلقنونه

دروس الإجرام وأحدث أساليب الجريمة ويغرسون في نفسه الشر للمجتمع فيخرج من السجن مجرماً متخصصاً. هذا فضلاً عما يحدث في السجون من مآسي خلقية وما ينجم عنها من أضرار صحية.

رابعاً: قال الطاعنون في إقامة الحدود: إن فيها سلباً لحق الحياة، وهو حق مقدس لا يجوز لأحد أن يسلبه، فكيف تسوغون لحاكم أن يسلب محكوماً حق الحياة؟ وكيف يجوز لقاضٍ أن يقضي على إنسان بالقتل وإزهاق الروح؟

الرد على ذلك:

إن المحدود الذي استحق الرجم أو القتل هو الذي جنى على نفسه لأنه لم يحترم حق غيره (وعلى نفسها جنت براقش)، ولو أنه احترم حق غيره في الحياة لحفظ له حق الحياة في نفسه.

فالمعتدي على حق الحياة في غيره يُعَدُّ معتدياً على حق الحياة في نفسه، ذلك لأن قاتل غيره متسبب في قتل نفسه، قصاص أو حداً، (والبادي أظلم كما يقولون)، ولأن المعتدي على حق الحياة الإنسانية معتدٍ على حق مقدس مشترك بينه وبين بقية الأحياء من بني آدم وبنات حواء.

ومقتضى الأخوة والإنسانية أن يعامل المرء غيره بما يحب أن يعامله به، وأن يجعل نفسه ميزاناً فيما بينه وبين غيره.

فالجريمة اعتداء موجه من الفرد إلى الجماعة، ولذلك كانت فكرة الجريمة والعقاب وثيقة الصلة بنظرة الأمم لطبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع، لكن الأمم الفردية كدول الغرب الرأسمالية تبالغ في تقديس الفرد وتجعله محور الحياة الاجتماعية كلها، كما تبالغ في التحريج على المجتمع في فرض القيود على حرية الفرد، وتمتد هذه النظرة إلى الجريمة والعقاب، فتعطف هذه الدول على المجرم عطفاً مبالغاً فيه باعتباره ضحية أوضاع فاسدة أو عقد نفسية أو اضطرابات عصبية لم يكن يملك التغلب عليها ومن ثم تحاول تخفيف العقوبة عنه بقدر الإمكان، وتظل تخففها في الجرائم الخلقية حتى كادت أنها تخرجها من دائرة العقاب.

أما الأمم الجماعية فهي على العكس من ذلك: إذ تؤمن بأن المجتمع هو الكائن المقدس الذي لا ينبغي لفرد أن يخرج عليه، ومن هنا تشتد في عقوبة الفرد الخارج على الدولة إلى حد القتل والتعذيب.

بقي أن نسأل: ما مدى مسؤولية المجرم إذن عن جريمته، لكي نوقع أو لا نوقع عليه العقوبات؟

الإسلام في هذا الجانب يأخذ مسألة الجريمة والعقاب، حيث أنه لا يقرر العقوبات جزافاً، وكذلك لا ينفذها بلا حساب، فهو يقرر عقوبات رادعة قاسية لمن يأخذها أخذاً سطحياً بلا تمعن ولا تفكير، ولكنه لا يطبقها أبداً حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة ولا اضطرار.

فإذا استعرضنا سياسة الإسلام في جميع العقوبات التي قررها، فهو يلجأ أولاً إلى وقاية المجتمع من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وبعد ذلك لا قبله يقرر عقوبته الرادعة وهو مطمئن إلى عدالة هذه العقوبة، بالنسبة لشخص لا يدفعه لجريمته مبرر معقول، فإذا قامت الشبهة على الحدود في صورة من الصور، فإن الحد يسقط بسبب هذه الظروف المخففة، ويلجأ ولي الأمر إلى إطلاق سراح المجرم أو توقيع عقوبات التعزير بالضرب أو الحبس بحسب درجة الاضطرار، أو درجة المسؤولية عن الجريمة.

فهو يقرر قطع يد السارق، ولكنه لا يقطعها أبداً ما دام هناك شبهة بأن السرقة نشأت من جوع، فلا تقطع يده إلا بعد توفير كل الوسائل التي تمنع من السرقة.

ولذا فقد أوجب على الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء فضلاً عن الصدقات، وجعل المرء مسؤولاً عن نفقة عياله وأقاربه، وأمر بصلة الرحم وإكرام الضيف، وجعل الجار مسؤولاً عن جيرانه وسلب عنه الإيمان إذا بات شبعان وجاره جائع، فهو بذلك منع كل المبررات من الوقوع في السرقة، فإن وقعت: تحقق قبل القطع من كل أسباب الوقاية، فإن اختل شيئاً منها فلا قطع كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ فلم ينفذ حد السرقة في عام الرمادة، عام الجوع، حيث كانت الشبهة قائمة في اضطرار الناس للسرقة بسبب الجوع.

والإسلام يسعى إلى توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، وقد وصل الأمر في عهد عمر بن عبد العزيز إلى ندرة الفقر في المجتمع، كما أنه يعتبر الدولة مسؤولة عن كفالة كل فرد فيها بصرف النظر عن دينه وجنسه ولغته ولونه، وبذلك يمنع الإسلام الدوافع المعقولة

للسرقة، ومع ذلك يحقق في كل جريمة تقع، ليتأكد قبل توقيع العقوبة أن مرتكبها لم يرتكبها بدافع الاضطرار.

والإسلام حين يقرر رجم الزاني والزانية، فإنه لا يرجمهما إلا أن يكونا محصنين، وإلا أن يشهد عليهما أربعة شهود بالرؤية القاطعة، وقبل ذلك يسر لهما أسباب النجاة من الوقوع في الزنا، فأمر بغض البصر، ورغب في الزواج، وشرع الطلاق عند عدم التوافق، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وبهذا لم يعد عذر في الزنا، فإن زنا أصبح خطراً على المجتمع لا يستحق العيش فيه فكان عقابه القتل بالرجم، وإنما كان القتل بالرجم دون غيره ليصحبه الألم وتصاحبه العظة والاعتبار وزجر الآخرين.

الإسلام يعترف بقوة الدافع الجنسي وعنف إلحاحه على البشر، لكنه يعمل على إشباع هذا الدافع بالطريق المشروع: طريق الزواج المبكر ويعين على إتمامه من بيت المال إذا حالت الظروف الخاصة دون إتمامه، وبذلك كله يمنع الدوافع التي تبرر الجريمة، ومع ذلك فهو لا يبادر بتوقيع العقوبة حتى يكون مرتكبها قد تبجح بها استهتاراً بتقاليد المجتمع وإمعاناً في الهبوط الحيواني حتى ليراه أربعة شهود.

وهكذا شأن الإسلام في بقية العقوبات، يعمل على وقاية المجتمع أولاً من دوافع الجريمة، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الاحتياط، فأي نظام في الدنيا كلها يبلغ هذه العدالة؟!

العقوبات في الإسلام ليس فيها سلب لحرية إنسان ما، ولكن إذا اعتدى الإنسان على أخيه وسلب حريته فإن جزاءه سيكون بما صنعت يداه وما على الحاكم أو القاضي إلا تنفيذ العقوبة التي تكون مماثلة ورادعة للجرم الذي ارتكبه.

خامساً: زعموا أن إقامة الحدود عملية تشبه بمحاولة جبر الزجاج إذا انشعب، فهي لن تصلح ما انفسد ولن تجبر ما انكسر، ولن تعيد للمرء ما انثلم من دينه، أو انخدش من عرضه، أو لطخ من كرامته، ولن ترجع للمجني عليه حياة مفقودة، ولا عافية أو سلامة مسلوبة، فما الداعي لزيادة الكارثة، وتوسيع الخرق على الراقع؟

الرد على ذلك: لا شك أن إقامة الحد:

- فيها تطهير للمحدود من الجريمة وبخاصة إذا اقترن ذلك بالتوبة من جانب المجرم.

- وهي كذلك ترد للمجني عليه اعتباره في كثير من الحالات، فالمقذوف يرد له اعتباره، وتعلو كما كانت كرامته، عندما يقام الحد على قاذفه.
- هذا فضلاً عن الوقاية التي توفرها إقامة الحدود للناس، فإنها ترهبهم وتنفرهم من الوقوع في الجريمة لئلا تنزل بهم العقوبة.

سادساً: قالوا إن إقامة الحدود تقهقرٌ بالإنسانية الراقية، وانتكاس بها، ورجعة إلى عهود الظلام، والقرون الوسطى، والأخذ بما كان عليه الناس في تلك القرون البائدة والبلاد المتأخرة، وهل يليق أو يستسيغ عاقل متمدين يعيش في القرن الحادي والعشرين، وفي مدينة كمدينة (باريس) مثلاً التي يسمونها مدينة النور، أن يأخذ بقانون نشأ بين جبال مكة، وأحراش الجزيرة، وجلاميد الصحراء؟

الرد على ذلك:

إن هذه الشبهة زائفة زاهقة تحمل كفنها بين يديها، فالعاقل لا يزن القول بالبقعة التي جاء منها أو نبت فيها، ولا بالزمان الذي قيل فيه أو نقل منه، ولكن الميزان الذي تقوم به الأقوال والقوانين إنما هو ميزان الحق والعدل وتحقيق الغاية المبتغاة، فالعاقل نصير للحق وناشد للحكمة أنى وجدها، وعلى أي لسان، وفي أي مكان أو زمان، وهو عدو للباطل وغريمه بصرف النظر عن مصدره وعن زمانه ومكانه ومن دعا إليه أو عمل به.

على أننا نعرف أن مصدر هذا التشريع ليس بقعة من بقاع الأرض، وإنما هو قانون السماء الذي أنزله الله رحمة وشفاء لأهل الأرض، كما ينزل لهم غيثه الذي يحيي به الأرض بعد موتها.

سابعاً: إن إقامة الحدود ردة تاريخية، ونكسة إنسانية، ورجعة بالناس إلى مراحل قد اجتازها وترقوا عنها صاعدين أو مصعدين في مدارج المدنية الراقية، والحضارة الزاهرة.

الرد على ذلك:

يعني هؤلاء الناس أن البشرية كلما تقدم بها الزمان وجب أن تتنصل من السابق القديم لأنه قديم، وأن تسعى وراء الطريف الجديد، لأنه تطوير وتجديد.

نقول لهم:

لا يجوز في شرعة المنصفين أن نأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، فالمقياس الذي نحتكم إليه في تقدير الأمور وتقويمها لا يرتكز على الجدة والقدم، فكم من جديد أسمى

وأثمن من قديم، وكم من قديم أجل وأطيب وأصفى من جديد، وميزاننا الذي نحتكم إليه هو ميزان النفع والضر والطيب والخبث، لا الجدة والقدم وحدهما.

ثامناً: قالوا: إن إقامة الحدود فيها تضييق على الأقليات من المواطنين، وإكراه لهم على أن يأخذوا بخلاف ما تقرره أديانهم ومذاهبهم، وفي هذا سلب للحرية واعتداء على قداستها.

الرد على ذلك:

كل مواطن في أي دولة يجب أن يشترك مع بقية المواطنين في نهضة أمته، وفي مسيرتها إلى الرقي، واستتباب الأمن، وتثبيت النظام، وطهارة الأخلاق، والمواطن الذي لا يضرب بسهمه في هذه النواحي يجب أن يؤخذ بالوسيلة التي تقومه. وإقامة الحدود هي الوسيلة التي تحقق للأمة هذه الأغراض الثلاثة: حفظ الأمن، وصيانة الأخلاق، وتثبيت النظام. هذه واحدة.

والثانية: أن الأقليات تحتاج في المحافظة عليها في إقامة الحدود كما يحتاج إلى ذلك بقية المواطنين، بل ربما حاجتهم إلى ذلك أشد، فكل مواطن يجب أن يخضع لقوانين دولته، لا فرق في ذلك بين الأقلية والأكثرية.

تاسعاً: يقولون إن في الحد على شرب الخمر سلباً للحرية الشخصية، فإن من الحرية الشخصية أن يشرب المرء ما يشاء ويأكل ما يشاء.

الرد على ذلك:

ليست الحرية أن ينطلق بلا قيد ولا حد، فتلك هي الفوضى بعينها، وتلك إهدار لحرية الآخرين، وعدوان على حقوق الله، وحقوق المجتمع، وحقوق الأفراد، وإنما المفهوم الصحيح للحرية أن تفعل ما تشاء في حدود النظام المفروض،ومع احترام حرية الآخرين...

وشارب الخمر خارج على النظام، مهدد للجماعة في خلقها وكرامتها، ومهدد لحرية غيره، ومعتد بالفعل على نفسه وعقله وكرامته، وليس من حق أي فرد أن يعتدي ولو على نفسه، فلا يجوز أن ينتحر الإنسان، ولا أن يحدث لنفسه عاهة أو مرضاً، ولا أن يجني على حاسة من حواسه، فكيف يجوز له أن يجني على عقله الذي شرفه الله به؟ وكيف يستبدل صفة البهيمية بميزة الإنسان التي كرمه الله بها؟

حل مشكلة الخمر بين الإسلام والقوانين الوضعية:

حل مشكلة الخمر في الولايات المتحدة الأمريكية: قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة في بدايات القرن العشرين لمنع الخمر، فقد أقر الكونجرس بالإجماع تقريباً منع الخمر بقانون صدر في ١٦ يناير ١٩١٩م وينفذ في بداية يناير ١٩٢٠م، وهو القانون المشهور باسم التعديل الثامن عشر... ويحرم القانون صناعة الخمور سراً وجهراً وبيعها وتصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن أو الغرامة أو كليهما. وقد وافق الكونجرس على هذا القانون بعد دراسة مستفيضة قدمها الأطباء وعلماء الاجتماع عن أضرار الخمر وأجروا استفتاء عام قبل منعها وأعقبه مجلس الشيوخ بالموافقة على ذلك.

ولكن لم يكد يمضي على إغلاق الحانات ومصانع الخمر أيام قلائل إلا وابتدأت تنتشر آلاف الحانات السرية، وازداد عدد شاربي الخمر عما كانوا عليه من قبل المنع، حتى أصبح بنسبة واحد من كل ثلاثة وزادت الجرائم بنسبة ٣٠٠٪ عما كانت عليه من قبل، فحاول القانون أن يفرض المنع بالقوة وقدم إلى المحكمة ملايين الأشخاص، وسجن ما بين عام (١٩٢٠ إلى ١٩٣٣) نصف مليون شخص لإدانتهم بشرب الخمور أو الاتجار بها أو حيازتها. ومع هذا فقد انتشرت العصابات الإجرامية مثل: آل كابوني ـ الشهيرة، وأفلت كثير منها من قبضة القانون. وما هي إلا أيام حتى عادت الولايات المتحدة إلى السماح بصناعة الخمور وبيعها والاتجار بها والإعلان عنها. يقول صمويل ميلس في كتابه (لنتعلم شيئاً عن الكحول): إن قرار المنع لم يلغَ على أساس أن الخمر جيدة أو سيئة، ضارة أو غير ضارة، إن القرار قد ألغي على أساس واقعي هو أن المنع قد فشل.

الإسلام وحل مشكلة الخمر: عند نزول الدين الحنيف واجه مجتمعاً جاهلياً كانت الخمر منتشرة فيه، فكان من الصعب جداً أن يحرمها في أيامه الأولى. فمكث النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى العقيدة الصحيحة وتوحيد الله، وبعد تجذر التوحيد في نفوس الصحابة بدأ تحريم الخمر ينزل تدريجياً: فنزلت أول آية تشير إلى شرب الخمر من بعيد في قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [النحل: ٦٧]. وبدأ بعض الصحابة يسألون عن الخمر فأنزل الله قوله:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وتحرج أقوام من الصحابة من هذا الإثم الكبير وبدأوا يمتنعون عنها، وقال آخرون: لم تحرم علينا، ثم نزل قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]. وأدى ذلك إلى امتناع طائفة كبيرة عن شربها فكيف يقرب الصلاة وهو سكران، والصلاة موزعة على طول اليوم من الفجر إلى العشاء، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وبهذه الخطوات المتدرجة حرم الإسلام الخمر فكانت الاستجابة الفورية لأمر الله ورسوله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول عندما يسأل عن الخمر: « اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً »، فقال ﷺ عند سماع قوله ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] فقال: « انتهينا ربنا، انتهينا ربنا ».

عاشراً: زعم المتجنون على الإسلام أن حد الردة معناه الإكراه والقرآن الكريم يقول: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ ﴾[البقرة: ٢٥٦]، وقالوا: إنه يحمل الكثير من الناس أن يتظاهروا بالإسلام وأن يبطنوا الكفر خوفاً من إقامة حد الردة، وذلك يستلزم أن يفشوَ النفاق والمنافقون، ولا شك أن المنافقين أشد على المسلمين من الكفار المصارحين بكفرهم؟

الرد على ذلك:

أن هذه العقوبة تقام على من اعتنق الإسلام ثم رجع عنه، أما الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام فلا يقام عليه حد الردة، وله أحكام أخرى بحسب صفته من أمان أو عهد أو كتاب، أو شبه كتاب، وفي كثير من الحالات يخير بين الإسلام والجزية والسيف. وهذا التخيير معناه عدم الإكراه في الدين.

وإن المرتد عن الإسلام بعد اعتناقه خارج على النظام الاجتماعي للدولة، لأن الدولة التي تقيم الحدود إنما هي الدولة الإسلامية التي تدين بالإسلام وتعتبره أساس نظامها ودستور حياتها، فالمرتد عنه خارج على نظامها الاجتماعي، والدول في الشرق والغرب وفي

القديم والحديث تحمي نظامها ما استطاعت، وتفرض أقسى العقوبات على من يهدد نظامها، أو كما يقولون على من يعمل على قلب نظام الحكم... والتاريخ يشهد.

مقارنة بين مجتمع يقيم الحدود، ومجتمع لا يقيمها:

١- أول ما يطالعك في المجتمع الذي يقيم الحدود أمانة في المعاملة، واستنكار للفاحشة، واستحياء من ترك الفريضة، وابتعاد عن مقارفة الجريمة، ورغبة في الاستمتاع بالحلال، والابتعاد عن الحرام.

أما المجتمع الذي لا يقيم الحدود فتفشو فيه الخيانة، وتشيع الفاحشة، وتختلط الأنساب، وتدمر الأسر، ويتجرأ الناس على مقارفة الجريمة والمجاهرة بها، ويفسد اللسان بالسباب والتقاذف والتنابز... .

٢- في البلد الذي تقام فيه الحدود يسود الأمان ويطمئن الناس، تترك متجرك أو بابك مفتوحاً، أو بضاعتك أو مالك مكشوفاً، وتتجه لقضاء بعض مصالحك أو لصلاتك، أو لأي شيء فلا تمتد إلى ذلك يد خائنة ولا عين زائغة، وتسير ليلاً في صحراء شاسعة فلا تخاف إلا الله والذئب على غنمك، كل ذلك في البلد الذي يقيم الحدود.

وعلى العكس من ذلك ترى انتشار الجرائم في البلاد التي لا تقيم الحدود، فترى المجرم يعتدي على فريسته في رابعة النهار، وفي أحفل الشوارع وأكثرها ازدحاماً بالمارة والحوانيت والمتجولين، الأمر الذي لا يجعل الشخص مطمئناً آمناً على نفسه أو ماله أو عرضه في تلك البلاد.

- **قراءة في المادتين (٢٩) و(٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

تقول الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من الإعلان: "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل".

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة تقول: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

ونص هذه المادة يعني أن كل شخص يتوجب عليه احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، والالتزام بالفضيلة والنظام العام. فهذه المادة تمنح الحق للدول في سن القوانين على حسب

حاجة مجتماعتها ، ولا بُدَّ للآخرين من احترام خيار كل مجتمع أو دولة حتى إذا اختلفت نظرة تلك المجتمعات والدول للقيم عن المجتمعات والدول الأخرى في العالم. فعلى العالم أن يحترم خيار المجتمعات والدول الإسلامية في حفاظها على الفضيلة وطهارة المجتمع باختيارها المنهج والشرع الإسلامي قانوناً لها يحكم حياتها.

وتنص المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي دولة أو جماعة ، أو أي فرد ، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه".

فالمطلوب من المنظمات الحقوقية هو عدم تأويل نصوص الإعلان لاستخدامها ضد الدول والمجتمعات الإسلامية التي تعتبرها هذه المنظمات مخالفة للقوانين الدولية ومنتهكة لحقوق الإنسان لا لشيء إلا لأنها انتهجت نهجاً إسلامياً.

أخيراً: على المسلمين أن يعوا خطورة الادعاءات التي تثار حول مسألة حقوق الإنسان، ويتوجب التمييز بين حقوق الإنسان والدعوة إلى الانحلال والتفسخ الأخلاقي في المجتمع، فالقوانين تسن في كل دولة حسب حاجة المجتمعات الموجودة فيها لما يضمن استقرارهم وأمنهم، ولا يوجد قانون وضعي في العالم أجمع يسلم من الثغرات والأخطاء والدليل على ذلك التعديلات المستمرة التي تطرأ على القوانين الوضعية.

أما المسلمون فإنهم يجدون في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ السبيل الوحيد لضمان قوانين عادلة وشاملة لمجتمعاتهم تضمن حق المسلم وغير المسلم.

فعلى المسلمين أن يحذروا الخطاب المغلف الذي توجهه الجماعات الحقوقية في الغرب، التي تصر على ضرورة احترام الأديان والمذاهب وكفالة حرية الممارسة لها من ناحية ، ومن ناحية أخرى تنتقد أحكاماً وحدوداً في صميم العقيدة الإسلامية.

فالعالم الإسلامي يرى أن حقوق الإنسان تصان عندما يحترم الإنسان وأسرته ومجتمعه ودينه وعقيدته بالإضافة إلى توفير كل السبل للحياة الكريمة الآمنة له ، وليس بفرض القوانين الناشئة المدمرة للأخلاق والفضائل والمجتمع.

فقضية حقوق الإنسان أصبحت تستخدم كذريعة للتدخل في شؤون الدول الإسلامية، فلا بُدَّ أن يعمل المسلمون من أجل ضمان أن لا تكون قضية حقوق الإنسان سبباً في التدخل في شؤون بلادهم، وما يتبع ذلك من فرض لشتى أنواع الحصارات والعقوبات.

البحث الاجتماعي

أحكام تختص بالنساء

جمع وإعداد لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن الله سبحانه خلق المرأة وجعل لها أحكاماً تختص بها، لا سيّما ما يتعلق بزينتها وخروجها ودخولها ومخالطتها للرجال، بما يحفظ كرامتها وصيانتها، ويمنع من الافتتان بها، وقد قمنا بجمع بعض الأحكام التي تختص بالنساء، كحكم تعطر المرأة عند الخروج من المنزل وأمام الرجال الأجانب، وأحكام المصافحة، والنظر، والمخالطة، والخلوة، ووصل الشعر وحلقه وتقصيره، وحكم النمص والوشم وتفليج الأسنان. سائلين المولى سبحانه أن ينفع بهذا البحث فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

حكم العطر للنساء عند الخروج من المنزل وأمام الرجال الأجانب:

١ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا** » يَعْنِي: زَانِيَةً.[١]

٢ـ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ** ». وفي رواية: قال لنا رسول الله ﷺ: « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا** ».[٢]

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٧٨٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٢] أخرجه مسلم (٤٤٣) في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة.

٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَت** ». [١]

قال ابن الأثير: أي تاركات للطيب. [٢]

وقال البغوي: التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تطيب. [٣]

٤ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ** ».[٤]

٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ** ». [٥]

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله: وَمِنْ الأفْعَالِ الَّتِي تُلْعَنُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا، إِظْهَارُ زِينَتِهَا كَذَهَبٍ أَوْ لُؤْلُؤٍ مِنْ تَحْتِ نِقَابِهَا، وَتَطَيُّبُهَا بِطِيبٍ كَمِسْكٍ إِذَا خَرَجَتْ،وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّبَهْرُجِ كَمَصُوغٍ بَرَّاقٍ وَإِزَارِ حَرِيرٍ، وَتَوْسِعَةِ كُمٍّ وَتَطْوِيلِهِ،[٦] فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ التَّبَهْرُجِ الَّذِي يَمْقُتُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاعِلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلِهَذِهِ الْقَبَائِحِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِنَّ قَالَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ : « **اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْت أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ** »[٧].ا.هـ.[٨]

قال ابن القيم رحمه الله: لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا، فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمي (٢٩٣/١) بسند صحيح. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح.

[٢] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١١٩/١).

[٣] شرح السنة للبغوي (٤٣٩/٣).

[٤] أخرجه أبو داود (٤١٧٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٥] أخرجه مسلم (٤٤٤) في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة.

[٦] أي تطويل فتحة الكم وتوسيعها بحيث تظهر يدها إذا رفعتها.

[٧] أخرجه البخاري (٥١٩٨) في كتاب النكاح، باب كفران العشير.

[٨] الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٥٧/١).

لِلْمَقْصُودِ، وَكِلاَهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ، فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوك الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ . وَكَذَلِكَ الأَطِبَّاءُ إذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إلَيْهِ، وَإِلاَّ فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلاَحَهُ . فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالذَّرِيعَةُ: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقاً إلَى الشَّيْءِ. ثم ذكر ابن القيم بعد ذلك أمثلة على سد الذرائع، ومنها:

الْوَجْهُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّهُ نَهَى الْمَرْأَةَ إذَا خَرَجَتْ إلَى الْمَسْجِدِ أَنْ تَتَطَيَّبَ أَوْ تُصِيبَ بَخُورًا، وَذَلِكَ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى مَيْلِ الرِّجَالِ وَتَشَوُّفِهِمْ إلَيْهَا، فَإِنَّ رَائِحَتَهَا وَزِينَتَهَا وَصُورَتَهَا وَإِبْدَاءَ مَحَاسِنِهَا تَدْعُو إلَيْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ تَفِلَةً، وَأَنْ لاَ تَتَطَيَّبَ، وَأَنْ تَقِفَ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَأَنْ لاَ تُسَبِّحَ فِي الصَّلاَةِ إذَا نَابَهَا شَيْءٌ، بَلْ تُصَفِّقُ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى، كُلُّ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةً عَنْ الْمَفْسَدَةِ .[1]

حكم مصافحة النساء للرجال:

١ـ عن أُمَيْمَةَ بِنْت رُقَيْقَةَ رضي الله عنها قالت: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: « **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ** ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا. ـ قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ** ».[2]

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (١٣٥/٣و١٤٩).

[2] أخرجه الترمذي (١٥٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

٢ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رسول الله ﷺ يُمتحن بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [الممتحنة: ١٢]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ** ». ولاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يبايعهن بِالْكَلاَمِ، قالت عائشة رضي الله عنها: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قط، إلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تعالى، وما مسَّت كفُّ رسول الله ﷺ كفَّ امرأة قط، وكان يَقُولُ لَهُـنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: « **قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاَمًا** ».[1]

شبهة.... وردها:

يقول بعضهم: هذا الحكم خاص برسول الله ﷺ.

نقول: هذا حكم عام لكل الأمة، ومن ادَّعى الخصوصية فعليه بالدليل، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل كما نصَّ على ذلك علماء الأصول.

قال ابن حجر: أقواله وأفعاله يُتأسَّى بها حتى يقوم دليل الخصوص.[2]

٣ـ وعن معقل بن يسار ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يطعن في رأس أحدكم بمِخيَطٍ من حديد خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحل له** ».[3]

شبهة أخرى وردها:

يقول بعضهم: المس في الحديث بمعنى الجماع.

نقول: هذا باطل من وجوه:

---

[1] أخرجه البخاري (٥٢٨٨) في كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي. ومسلم (١٨٦٦) في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء.

[2] فتح الباري (٥٠٦/١) و(٥٤٧/٣).

[3] أخرجه الطبراني والبيهقي، وقال المنذري في الترغيب (٦٦/٣): رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح. وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٠٤٥).

أ ـ فإن حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ومسلم والذي ذكرناه آنفاً، يفسر المس بمعنى المصافحة واللمس، حيث قالت: « ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ».

ب ـ وأصرح من ذلك ـ في تفسير المس بالمصافحة ـ ما رواه أبو نعيم في الطب مرسلاً من حديث عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يقرع الرجل قرعاً يخلص إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له، ولأن يبرص الرجل برصاً حتى يخلص البرص إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له** ».(1)

قال العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله: اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه. ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها. والدليل على ذلك أمور :

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: « **إني لا أصافح النساء** » الحديث. والله يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١]. فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به ﷺ، والحديث المذكور قد قدمناه موضحاً في سورة الحج في الكلام على النهي عن لبس المعصفر مطلقاً في الإحرام وغيره للرجال. وفي سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه.

وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دلَّ ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره .

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن، أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

---

(1) رواه أبو نعيم في الطب (٢/٣٣ـ٣٤).

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أُخبرنا مراراً أن بعض الأزواج من العوام، يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاماً، فيقولون سلم عليها يعنون قبلها. فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب، وأسبابها ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم[١]

حكم نظر الرجال للنساء والنساء للرجال:

وقد نهى الله تعالى عن النظر إلى النساء فقال: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠].

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.[٢]

وعن بريدة ﷺ يرفعه قال: « **يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة** ».[٣]

وأما نظر النساء للرجال ففيه تفصيل بين أن تنظر إليه للحاجة بغير شهوة، فيجوز لغير موضع العورة ـ وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ـ وأما النظر لغير موضع العورة بشهوة وتلذذ واستحسان فهو حرام، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]. واستثني النظر لغير موضع العورة بغير شهوة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية.[٤] قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالين سواء كان في التلفزيون أو غيره:

---

[١] أضواء البيان (٦/٦٠٢ـ٦٠٣).

[٢] رواه الترمذي (٢٧٧٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٣] رواه الترمذي (٢٧٧٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٤] أخرجه البخاري (٩٥٠) في كتاب العيدين، باب الحراب والدَّرَق يوم العيد. ومسلم (٨٩٢) في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

١ـ نظر بشهوة وتمتع، فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢ـ نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع، فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي ﷺ يسترها عنهم وأقرها على ذلك. ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرن إلى الرجال وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة. فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التلفزيون وغيره.[١]

حكم مخالطة المرأة للرجال:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه عامة في نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين. قال محمد بن كعب كما ذكر السيوطي في الإتقان: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته. ا.هـ.

ولا شك أن مصافحة المرأة ومخالطتها أشد من النظر إليها، فلا يعقل من الشرع أن ينهى عن الأدنى ويسمح بما هو أشد منه وهو المصافحة والمخالطة التي هي أقرب إلى الوقوع في الحرام من النظر. والإسلام حرَّم كل ما يؤدي إلى الحرام، ولذلك جاءت الشريعة بسد الذرائع. والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، فكل وسيلة تؤدي إلى الحرام فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ،

---

[١] فتاوى علماء البلد الحرام، ص: (١١٢٤).

[٢] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣٩/١ـ٤٠).

وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ.[(١)]

وقد نهى النبي ﷺ أن تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها. فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** ».[(٢)]

فما معنى النهي عن وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها إذا كان بعد ذلك هو يخالطها ويصافحها؟ وهل بعد هذا التناقض من تناقض؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومنها: أن الرسول ﷺ نهى النساء المصليات خلف الرجال أن يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال لئلا يقع نظرهن عليهم. فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: « **لاَ تَرْفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا** ».[(٣)]

ومنها أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** ».[(٤)]

وليس أول صف النساء وآخر صف الرجال بشرٍ من غيره من الصفوف إلا للمخالطة التي هي مظنة الفتنة.

ومنها أن النبي ﷺ نهى عن اختلاط النساء بالرجال حتى في الطريق، فعن أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: « **اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ** ». فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.[(٥)]

---

(١) إعلام الموقعين (١٣٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

(٣) أخرجه البخاري (٨١٤) في كتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها. ومسلم (٤٤١) في كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال.

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٠) في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ومنها: أن الرسول ﷺ بيَّن أن خروج المرأة للصلاة ليس بأفضل من بقائها في بيتها، كل ذلك سداً لذريعة الفتنة الناتجة عن اختلاطها بالرجال في الطريق، فقال: « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها** ».[١] والمخدع: البيت الصغير داخل الكبير. وقال ﷺ: « **خير صلاة النساء في قعر بيوتهن** ».[٢]

وبالجملة: فإن المرأة عورة يزينها الشيطان للرجال، وقد قال ﷺ: « **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان** ».[٣] ورواه الطبراني في الكبير وزاد: « **وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها** ».[٤]

الخلوة بالنساء:

١ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يخطب يَقُولُ: « **لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذو مَحْرَم، ولا تسافر المَرأةُ إلاَّ مع ذي مَحرمٍ** ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ امرأتي خرجت حاجة، وإني اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « **انطلق فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** ».[٥]

٢ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: « **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** ».[٦] قال الليث بن سعد: الحَمْوُ أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.[٧]

قال النووي رحمه الله: المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها. فَقَوْلنَا (عَلَى التَّأْبِيد): اِحْتِرَاز مِنْ أُخْت امرأته وَعَمَّتهَا وَخَالَتهَا وَنَحْوهنَّ،

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] رواه أحمد (٣٠١/٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩٦) وصحيح الجامع (٣٣١١).

[٣] أخرجه الترمذي (١١٧٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٤] صححه الألباني في إراوء الغليل (٢٧٣).

[٥] أخرجه البخاري (١٨٦٢) في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء. ومسلم (١٣٤١) في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

[٦] أخرجه البخاري (٥٢٣٢) في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة. ومسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. ومسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

[٧] رواه مسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

ومن بنتها قبل الدخول بالأم. وَقَوْلنَا (لسَبَبٍ مُبَاح): اِحْتِرَاز مِنْ أُمّ الْمَوْطُوءَة بِشُبْهَةٍ وَبِنْتهَافإنه حرامٌ على التأبيد لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأَنَّهُ لَيْسَ فعل مُكَلَّف. وَقَوْلنَا (لِحُرْمَتِهَا): اِحْتِرَاز مِنْ الْمُلاعَنَة فهي حرام عَلَى التَّأْبِيد لاَ لِحُرْمَتِهَا بَلْ تَغْلِيظًا عليهما. وَاَللَّه أَعْلَم.[1]

وقال النووي: اتَّفَقَ أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ الأَحْمَاء أَقَارِب زَوْج الْمَرْأَة كَأَبِيهِ وعمه وَأَخِيهِ وَابْن أَخِيهِ وَابْن عَمّه وَنَحْوهمْ. وَالأَخْتَان أَقَارِب زَوْجَة الرَّجُل. وَالأَصْهَار يَقَع عَلَى النَّوْعَيْنِ. وَأَمَّا قَوْله ﷺ: « الْحَمْوُ الْمَوْتُ ». فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ وَالْفِتْنَة أَكْثَر لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الأَجْنَبِيّ. وَالْمُرَاد بِالْحَمْوِ هُنَا أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الآبَاء وَالأَبْنَاء فَمَحَارِم لِزَوْجَتِهِ تَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا وَلاَ يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد الأَخ وَابْن الأَخ وَالْعَمّ وَابْنه وَنَحْوهمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَعَادَة النَّاس الْمُسَاهَلَة فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ فَهَذَا هُوَ الْمَوْت، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الأَجْنَبِيّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.[2]

حكم وصل الشعر:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ** ».[3]

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قَصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يقول: يا أهل المدينة، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: « **إِنَّمَا**

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٥٣).

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٥٤).

[3] أخرجه البخاري (٥٩٤١) في كتاب اللباس، باب الموصولة. ومسلم (٢١٢٢) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ ».[١] وفي رواية عند مسلم: « **إِنَّمَا عذب بَنُو إِسْرَائِيلَ** ».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.[٢]

الخلاف في وصل الشعر بصوف أو خيط من حرير مما لا يشبه الشعر:

ذهب الجمهور إلى أن الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، وذهب الليث بن سعد إلى أن النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها.

ورجح القاضي عياض أن ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.[٣] وهذا الذي ذكره القاضي إذا كان الصوف أو كانت خيوط الحرير من غير لون الشعر كأن تكون من اللون الأحمر أو الأخضر بحيث يمتنع التدليس والظن أن هذا من شعرها. والله أعلم.

حكم حلق النساء لشعرهن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير** ».[٤]

قال ابن قدامة في المغني: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَذَلِكَ لأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهِنَّ مُثْلَةٌ.[٥]

قال الحافظ ابن حجر: وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع.[٦]

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٣٢) في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر. ومسلم (٢١٢٧) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[٢] أخرجه مسلم (٢١٢٦) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[٣] انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/١٤).

[٤] أخرجه أبو داود (١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٥] المغني لابن قدامة المقدسي (٢٢٦/٣).

[٦] فتح الباري (٦٦٠/٣).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ويعتضد عدم حلق النساء رؤوسهن بخمسة أمور غير ما ذكرنا:

الأول: الإجماع على عدم حلقهن في الحج، ولو كان الحلق يجوز لهن لشرع في الحج.

الثاني: أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق.

الثالث: أنه ليس من عملنا، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

الرابع: أنه تشبه بالرجال، وهو حرام.

الخامس: أنه مثلة والمثلة لا تجوز.(١)

حكم تقصير النساء لشعر الرأس:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة. فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.(٢)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلهَا فِي رَأْسهَا وَأَعَالِي جَسَدهَا مِمَّا يَحِلّ لِذِي الْمَحْرَم النَّظَر إِلَيْهِ مِنْ ذَات الْمَحْرَم، وَكَانَ أَحَدهمَا أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَة كَمَا ذُكِرَ، قِيلَ: اِسْمه عَبْد اللَّه بْن يَزِيد، وَكَانَ أَبُو سَلَمَة ابْن أُخْتهَا مِنْ الرَّضَاعَة، أَرْضَعَتْهُ أُمّ كُلْثُوم بِنْت أَبِي بَكْر.(٣)

قال النووي رحمه الله: الْوَفْرَة أَشْبَع وَأَكْثَر مِنْ (اللُّمَّة)، وَاللُّمَّة مَا يَلُمّ بِالْمَنْكِبَيْنِ مِنْ الشَّعْر، قَالَهُ الأَصْمَعِيّ. وَقَالَ غَيْره: الْوَفْرَة أَقَلّ مِنْ اللُّمَّة، وَهِيَ مَا لاَ يُجَاوِز الأُذُنَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: الْوَفْرَة مَا عَلَى الأُذُنَيْنِ مِنْ الشَّعْر. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: الْمَعْرُوف أَنَّ نِسَاء الْعَرَب إِنَّمَا كُنَّ يَتَّخِذْنَ الْقُرُون وَالذَّوَائِب، وَلَعَلَّ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ فَعَلْنَ هَذَا بَعْد وَفَاته ﷺ لِتَرْكِهِنَّ التَّزَيُّن، وَاسْتِغْنَائِهِنَّ عَنْ تَطْوِيل الشَّعْر، وَتَخْفِيفًا لِمُؤْنَةِ

---

(١) أضواء البيان (٥/٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠) في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته. ومسلم (٣٢٠) في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤).

رُؤُوسهنَّ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاض مِنْ كَوْنهنَّ فَعَلْنَهُ بَعْد وَفَاته ﷺ لا فِي حَيَاته، كَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْره وَهُوَ مُتَعَيِّن، وَلاَ يُظَنّ بِهِنَّ فِعْلُهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز تَخْفِيف الشُّعُور لِلنِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَم.[١]

حكم النمص:

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوب: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].[٢]

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: المتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك.[٣]

وقال النووي رحمه الله تعالى: النَّامِصَة بِالصَّادِ الْمُهْمَلَة فَهِيَ الَّتِي تُزِيل الشَّعْر مِنْ الْوَجْه، وَالْمُتَنَمِّصَة الَّتِي تَطْلُب فِعْل ذَلِكَ بِهَا، وَهَذَا الْفِعْل حَرَام إِلاَّ إِذَا نَبَتَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَة أَوْ شَوَارِب، فَلاَ تَحْرُم إِزَالَتهَا بَلْ يُسْتَحَبّ عِنْدنَا. وَقَالَ ابْن جَرِير: لاَ يَجُوز حَلْق لِحْيَتهَا وَلاَ عَنْفَقَتهَا وَلاَ شَارِبهَا، وَلاَ تَغْيِير شَيْء مِنْ خِلْقَتهَا بِزِيَادَةٍ وَلاَ نَقْص. وَمَذْهَبنَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ اِسْتِحْبَاب إِزَالَة اللِّحْيَة وَالشَّارِب وَالْعَنْفَقَة، وَأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَوَاجِب وَمَا فِي أَطْرَاف الْوَجْه.[٤]

وكلام النووي رحمه الله متجه صحيح، لأنه وإن كان قد ذكر علماء اللغة أن النمص هو نتف شعر الوجه، لكن ذكر الفيروز آبادي في القاموس المحيط أن النمص محرّكة: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب. وهذا لا يكون إلاّ في الحاجب فإنه ينتف حتى يكون دقيقاً رقيقاً كالزغب.

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠٤/٤).

[٢] أخرجه البخاري (٥٩٣٩) في كتاب اللباس، باب المتنمصات. ومسلم (٢١٢٥) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[٣] فتح الباري (٣٩٠/١٠).

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤).

وقال في المعجم الوسيط: تنمصت المرأة نتفت شعر جبينها بخيط. وشعر الجبين هو الحاجب لأنه يكون على الجبين، وهو شعر أصلي في المرأة بخلاف شعر اللحية والشارب فإنه علة في المرأة وليست أصلاً.

حكم الوشم:

الوشم حرام وهو من الكبائر كما النمص لأن النبي ﷺ لعن فاعله كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة** ».[1]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْوَشْم بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُون: أَنْ يَغْرِز فِي الْعُضْو إِبْرَة أَوْ نَحْوهَا حَتَّى يَسِيل الدَّم ثُمَّ يُحْشَى بِنَوْرَةٍ أَوْ غَيْرهَا فَيَخْضَرّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَن: الْوَاشِمَة الَّتِي تَجْعَل الْخِيلَان فِي وَجْههَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَاد، وَالْمُسْتَوْشِمَة الْمَعْمُول بِهَا. اِنْتَهَى. وَذُكِرَ الْوَجْه لِلْغَالِبِ وَأَكْثَر مَا يَكُون فِي الشَّفَة، وَسَيَأْتِي عَنْ نَافِع فِي آخِر الْبَاب الَّذِي يَلِيه أَنَّهُ يَكُون فِي اللِّثَة، فَذِكْر الْوَجْه لَيْسَ قَيْدًا، وَقَدْ يَكُون فِي الْيَد وَغَيْرهَا مِنْ الْجَسَد، وَقَدْ يُفْعَل ذَلِكَ نَقْشًا، وَقَدْ يُجْعَل دَوَائِر، وَقَدْ يُكْتَب اِسْم الْمَحْبُوب، وَتَعَاطِيه حَرَام بِدَلَالَةِ اللَّعْن كَمَا فِي حَدِيث الْبَاب.[2]

وقال أيضاً: وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيث حُجَّة لِمَنْ قَالَ: يَحْرُم الْوَصْل فِي الشَّعْر وَالْوَشْم وَالنَّمْص عَلَى الْفَاعِل وَالْمَفْعُول بِهِ، وَهِيَ حُجَّة عَلَى مَنْ حَمَلَ النَّهْي فِيهِ عَلَى التَّنْزِيه لأَنَّ دَلاَلَة اللَّعْن عَلَى التَّحْرِيم مِنْ أَقْوَى الدَّلالاَت، بَلْ عِنْد بَعْضهمْ أَنَّهُ مِنْ عَلاَمَات الْكَبِيرَة.[3]

حكم تفليج الأسنان:

تفليج الأسنان من المحرمات وفاعله مستوجب للعن كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَالْمُتَفَلِّجَات جَمْع مُتَفَلِّجَة وَهِيَ الَّتِي تَطْلُب الْفَلْج أَوْ تَصْنَعهُ، وَالْفَلْج بِالْفَاءِ وَاللاَّم وَالْجِيم اِنْفِرَاج مَا بَيْن الثَّنِيَّتَيْنِ، وَالتَّفَلُّج أَنْ يُفْرَج بَيْن

---

[1] أخرجه البخاري (٥٩٤٧) في كتاب اللباس، باب المستوشمة. ومسلم (٢١٢٤) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[2] فتح الباري (٣٨٥/١٠).

[3] فتح الباري (٣٩٠/١٠).

الْمُتَلاَصِقَيْنِ بِالْمِبْرَدِ وَنَحْوِه، وَهُوَ مُخْتَصّ عَادَة بِالثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّات، وَيُسْتَحْسَن مِنْ الْمَرْأَة فَرُبَّمَا صَنَعَتْهُ الْمَرْأَة الَّتِي تَكُون أَسْنَانهَا مُتَلاَصِقَة لِتَصِيرَ مُتَفَلِّجَة، وَقَدْ تَفْعَلهُ الْكَبِيرَة تُوهِم أَنَّهَا صَغِيرَة، لأَنَّ الصَّغِيرَة غَالِبًا تَكُون مُفَلَّجَة جَدِيدَة السِّنّ، وَيَذْهَب ذَلِكَ فِي الْكِبَر، وَتَحْدِيد الأَسْنَان يُسَمَّى الْوَشْر بِالرَّاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْهُ أَيْضًا فِي بَعْض طُرُق حَدِيث اِبْن مَسْعُود ﷺ وَمِنْ حَدِيث غَيْره فِي السُّنَن وَغَيْرهَا.[١]

---

[١] فتح الباري (١٠/٣٨٥).

البحث الثقافي

العطور الزيتية والكحولية، المصادر والتركيب والنظرة الشرعية

فضيلة الأستاذ حسان بن رفيق أدهمي ۞

مُقدِّمة :

يعود استعمال العطور إلى زمن بعيد وغير معروف فقد أظهرت آثار الحضارات القديمة أن العطور كانت معروفة ومستعملة لديها إذ كان الصينيون والفراعنة يستعملونها على جثث موتاهم وفراعنتهم، وكان البابليون يستعملونها على أجسادهم، وكذلك الرومان واليونانيون. وكانت للعطور مكانة دينية عند العبرانيين، وازدهرت صناعة العطور عند العرب في القرون الوسطى وانتقلت إلى الغرب أثناء الحملات الصليبية.

وقد استخدمت الإمبراطورية الرومانية كميات خيالية من العطور، ولم تقتصر النساء على تعطير أنفسهن فحسب، بل كن أيضاً يعطرن قرودهن وكلابهن. وأثناء الولائم كانت أسراب الطيور تُطلق بعد غمس أجنحتها في العطر الذي كان يتساقط منها برفق على رؤوس المدعوين. وفي عهد نيرون كان سقف قاعة الدعوات يمطر رذاذاً من العطور والأزهار.

۞ حاصل على دبلوم في الكيمياء الصناعية . عمل في مجال البحث العلمي والمختبرات الجامعية والبترولية وهندسة البترول والإدارة المالية والسلامة العامة وشؤون التدريب. اهتم بعلوم القرآن وأجيز بتدريسه، ومارس الوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله.

وكان بلاط الملك لويس الرابع عشر الفخم في فرنسا معروفاً باسم البلاط المعطر، وكان لويس الخامس عشر يلزم البلاط باستعمال عطر مختلف كل يوم. ويقال أن نابليون كان يستهلك نصف جالون من ماء الكولونيا يومياً.

وجاء في كتاب العطور ومعامل العطور في مصر لمحمد عبد الحميد شيمي أن استخدام المصريين للعطور تعدد بين رغبتهم في أن يعدوا المتوفى للحياة الآخرة وانتقاله إلى عالم الخلود، أو أرادوا أن يحموا أنفسهم من وهج الشمس، أو أن ينالوا إعجاب الآخرين، أو أن يأخذوا بمجامع قلوبهم. وقد استخدموا جميعاً رجالاً ونساءً الأدهان ومساحيق التجميل والعطور. ودخلت الزيوت والأدهان في تركيب المستحضرات الطبية، كما ورد في دستور الأدوية الفرعوني، وقد لاقت العطور نجاحاً لا يستهان به في العناية بالجانب الجمالي المصري القديم، فالعديد من التفاصيل البسيطة والنقوش والرسومات التي تزدان بها جدران المقابر والمقاصير تلفت الانتباه إلى هذه الحقيقة. أما القطع التي عثر عليها من خلال الحفائر الأثرية فهي تشهد من ناحية أخرى على مدى اهتمام المصري القديم بزينة الجسد وحسن مظهره وضرورة أن تفوح منه رائحة طيبة.

واعتنى الإسلام بالعطور فقد كان الطيب من أحب الأمور إلى النبي ﷺ كما أخبر في الحديث الذي رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: **« حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ ».**

وروى البخاري في صحيحه عن عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ أن رسول الله ﷺ قال: **« الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَد ».**

وروى البخاري أيضاً عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ».**

وروى البخاري أيضاً أن أنس بن مالك ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

وروى الإمام مالك في الموطأ عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

ويتناول هذا البحث حقيقة العطور العلمية ومكوناتها وطرق تصنيعها وأحكامها الشرعية.

تعريف العطور:

العطور عبارة عن مادة أو مزيج من المواد ينتج عن استعمالها عبيرٌ أو شذىً لطيف ومُرضٍ لحاسة الشم.

والعطور المجهزة بالصورة التي نشتريها بها، تكون عادة مزيج من زيوت عطرية وخلاصات زهرية، وبلاسم تعمل على بطء تبخرها، وخلاصات حيوانية كالمسك، تزيد من فترة بقاء العبير.

تصنيف العطور:

تُصنف العطور بحسب نسبة المادة العطرية فيها (زيوت طبيعية أو مركبات صناعية) إلى أربعة أصناف رئيسية مفصلة في اللائحة التالية:

الصنف		نسبة العطر
خلاصة العطر	Perfume Extract	٢٠ - ٤٠ ٪
ماء العطر	Eau de Parfum	١٠ - ٣٠ ٪
ماء العناية الشخصية	Eau de Toilette	٥ - ٢٠ ٪
ماء الكولونيا[1]	Eau de Cologne	٢ - ٣ ٪

[1] الكولونيا سائل عطري صنع لأول مرة برائحة الليمون الحامض وكان ذلك عام ١٧٠٩ م في مقاطعة كولونيا في ألمانيا بواسطة عطار إيطالي يدعى جيوفاني ماريا فارينا. وكان أكثر الناس استعمالاً للكولونيا الإمبراطور الفرنسي نابوليون بونابرت وقيل أنه كان يستعمل في اليوم ما يقارب نصف غالون (حوالي ليترين).

تركيب العطور ومكوناتها:

تتكون العطور غالباً من مزيج من المواد العضوية والنباتية بنسب متفاوتة. وهذه المواد تنقسم إلى أربع مجموعات رئيسية هي: الزيوت العِطرية والزَهرية، المركبات العطرية، المذيبات، والمثبتات.

ويختلف تركيب العطور بدرجة كبيرة حيث أن العطر الواحد قد يحتوي على العشرات بل المئات من المكونات أحياناً، ويعتمد ذلك على الرائحة المطلوبة وتركيزها.

وتختلف نسبة المثبتات بحسب الحاجة لتنظيم عملية تبخر الزيوت والمركبات العطرية وخفض وتيرتها للانتفاع من العطر لأطول فترة ممكنة، ولإيجاد الترابط بين مكونات العطور.

أما نسبة المذيبات فتختلف بحسب الحاجة إلى إيجاد التجانس بين مكونات العطور ومنع ظهور الترسبات وخفض الكلفة.

ويعتبر تركيب العطر سراً من أسرار المهنة لا يُسمح بمعرفته ويحتفظ المُصَنِّع به لنفسه ولا يبوح به خوف انتشاره واستعماله للمضاربة على العطر الأساسي.

١) الزيوت العِطرية والزيوت الزَهرية:

الزيوت العطرية:

وتسمى أيضاً الزيوت الطيارة، وهي مزيج معقد من المواد العطرية التي توجد في عدد من النباتات وتستخرج بواسطة الإذابة أو التقطير، وقد تكون في جزء من النبات أو أكثر مثل الأوراق والسيقان والجذور والثمر. وتتلخص عملية التقطير في تقطيع النبات ووضعه في الماء ثم يُغلى المزيج بحيث يتبخر الماء حاملاً معه الزيوت العطرية، ثم يمر في أنبوب التكثيف المبرد حيث تتحول الأبخرة إلى سوائل. بعد ذلك تُفصل الزيوت عن الماء وتُستعمل في تصنيع العطور.

والطرق الحديثة في استخراج الزيوت العطرية تعتمد على تحضير البخار بصورة منفصلة ثم يتم تمريره على الوعاء الذي يحتوي على النبات.

وتنطوي عملية استخراج الزيوت العطرية على بعض السلبيات أهمها تعرض الزيوت إلى تغييرات غير مرغوب فيها، فبعض مكونات هذه الزيوت تذوب في الماء ويصعب استخراجها منه بعد ذلك.

وتحتوي اللائحة التالية على بعض أنواع النباتات التي تستخرج منها الزيوت العطرية:

الخزامى	Lavender
النعنع	Peppermint
القرنفل	Clove
اليانسون	Anise
خشب الورد	Rosewood
خشب الأرز	Cedarwood

الزيوت الزهرية:

تستخرج هذه الزيوت من الزهور بواسطة عملية الإذابة أو الامتصاص وهي من أغلى مكونات العطور.

هنالك عدة طرق لاستخراج هذه الزيوت من الزهور أهمها الاستخراج بواسطة المذيبات الطيارة أو الدهون الباردة أو الدهون الحارة.

وتتلخص طريقة الاستخراج بواسطة المذيبات الطيارة في وضع الزهور مع أحد هذه المذيبات (غالباً روح النفط – Petroleum Ether) وتحريكها بحيث تذوب زيوت الزهور في المذيب، ثم يُفصل المذيب بواسطة التقطير الفراغي[1]، ثم يتم إعادة إذابة الزيوت في الكحول الصافي (الإيثانول). ويُبَرَّد المزيج إلى ما دون عشرين درجة مئوية للتخلص من المواد الشمعية، ثم يُفصل الكحول بواسطة التقطير الفراغي وتبقى الزيوت النقية لاستعمالها في تصنيع العطور.

ولا تتعدى نسبة الاستخراج الواحد أو اثنان في الألف أي أن كل كيلو غرام من الزهر يعطي غرام أو غرامين من الزيوت النقية فقط.

---

[1] التقطير بمعزل عن الهواء.

٢) المركبات العِطرية:

تتكون المركبات العطرية من إحدى المواد العضوية أو مزيج منها مُذاب في أحد أو بعض المذيبات العضوية الصناعية وينتج عنها شذىً مشابه للعطر الطبيعي. وهذه المواد معروفة التركيب تستخرج من مصادر طبيعية أو بواسطة تفاعلات كيميائية بسيطة في المختبرات. وقد استخدمت المركبات العطرية لإنتاج عطور رخيصة الثمن تضاهي العطور الأصلية.

وفيما يلي لائحة ببعض المواد الكيميائية والروائح أو النكهات التي تنتج عنها:

الرائحة أو النكهة	المركب
اللوز المر	Benzaldehyde
الموز	Benzyl propionate
الغاردينيا	Methylphenyl acetate
العنب	Methyl anthranilate
الياسمين	Benzyl acetate
زهر الليمون	β-Naphthol ethyl ether
الصنوبر	Benzyl isovalerate
الورد	Phenylethyl alcohol
الفانيليا	Vanillin
البنفسج	Ionone
الدراق	Phenylethyl salycilate
القرنفل	Isoeugenol

٣) المذيبات (Solvents):

تتكون المذيبات[1] المستعملة في صناعة العطور غالباً من مواد عضوية لها خواص إذابة الزيوت العطرية والزهرية وإيجاد التجانس فيما بينها وتنظيم عملية تبخر هذه الزيوت بحيث ينتج عن تبخرها العطر المطلوب لأطول فترة ممكنة.

وتدخل المذيبات في جميع مراحل صناعة العطور تقريباً بدءاً من استخراجها من موادها الأولية، وفي تنقية الزيوت من الشوائب والمواد الغير مرغوب فيها بواسطة التقطير الهوائي أو الفراغي، ثم في تمكين صناع العطور من مزج بعض الزيوت الغير متجانسة مع بعضها الآخر بواسطة استعمال المذيب المشترك، ثم في تعديل نسبة العطور في المزيج النهائي للوصول إلى الخصائص المطلوبة. وأشهر هذه المذيبات:

- البنزين (**Benzene**):

أحد المركبات العضوية وله خصائص إذابة كثير من المواد وبالأخص المواد العضوية، وغالباً ما يكون مستخرجاً من النفط.

- روح النفط (**Petroleum Ether**):

ويستخرج من المواد النفطية بواسطة التقطير وله خاصية إذابة الزيوت العطرية والزهرية والمواد العضوية.

- الأسيتون (**Acetone**):

أحد المذيبات العضوية المهمة لصناعة العطور. له خواص إذابة الكثير من المواد العضوية. يذوب في الماء وفي الإيثانول والميتانول.

- الكحول البنزيلي (**Benzyl Alcohol**):

مذيب لكثير من المواد العضوية. يستعمل في صناعة العطور والصابون والأحبار والأصبغة غيرها.

---

[1] المذيب مادة سائلة تستعمل لإذابة مادة أخرى سائلة أو جامدة أو غازية بحيث ينتج عن ذلك محلول. والمذيب الأكثر استعمالاً في حياة الإنسان هو الماء.

- **الكحول الإيثيلي أو الإيثانول (Ethanol):**

ويستخرج من المواد السكرية والنشوية بعد تخميرها. ويُستخرج أيضاً من مواد نفطية بعد إضافة الماء إليها في ظروف معينة من الحرارة والضغط وله خاصية إذابة الكثير من الزيوت العطرية والزهرية والمواد العضوية وغير العضوية. وهو رخيص الثمن ومتوفر بكثرة نتيجة لتوافر مواده الأولية وسهولة تصنيعه، ولهذا انتشر استعماله كمذيب أساسي ومشترك في العطور الكحولية.

٤) المثبتات (Fixatives):

تستعمل هذه المواد في صناعة العطور لمنع تطاير المكونات الأخرى بمعدل أكثر من المطلوب، وهي تنظم عملية تبخر الزيوت العطرية بوتيرة تسمح بالاستمتاع بالعطور لأطول فترة ممكنة مع الاحتفاظ بشذاها الأصلي. وهي قسمان بحسب أصلها ومصدرها: **حيواني ونباتي.**

المثبتات من أصل حيواني:

وغالباً ما تكون إفرازات غُدَدِيَّة لبعض الحيوانات، وقد تكون في ذاتها مصدر لبعض الروائح العطرية، مثل:

العنبر (Amber):

وينتج عن إثارة أمعاء الحوت الذكر بسبب ابتلاع بعض المواد التي لا تُهضم مثل مناقير الطيور وجلود الحبَّار. ويوجد العنبر طافياً على مياه البحر أو في الحوت الميت. والعنبر أحد المكونات الضرورية جداً لصناعة العطور.

المسك (Musk):

وهو مادة نفاذة العبير تستخرج من جراب يكون تحت جلد البطن للذكر من أحد أنواع الغزلان يسمى غزال المسك يسكن غالباً جبال الهملايا في بلاد التيبت.
ويرتبط المسك ارتباطاً قوياً بعملية الانجذاب الجنسي.

زيت الخَروَع (Castor Oil):

وهو مادة لها رائحة غير مستساغة إذا كانت مركزة وتصبح لطيفة عند تخفيفها. ويُستخرج من الجيوب العطرية لسنور الزباد (Civet cat) وهو نوع من القطط البرية،

حيث يُربى هذا الحيوان ويُطعم جيداً ثم يُستثار إلى حد الغضب الشديد لاستعجال عملية إفراز زيت الخروع.

المثبتات من أصل نباتي:

وهي مجموعة من الإفرازات الصمغية (Resins) لبعض الأشجار وتُؤخذ مباشرة منها ثم تُذاب في بعض المذيبات مثل البنزين والإيثانول، ثم يُفصل المذيب وتنقى الأصماغ لاستعمالها في صناعة العطور كمثبتات للزيوت الأساسية وكمواد مساعِدة لعملية مزج مكونات العطور.

تطور صناعة العطور:

بدأت صناعة العطور منذ آلاف السنين بمحاولات استخراج المواد العطرية من مصادرها الأساسية بطرق بدائية (غالباً الإذابة في الماء بواسطة الغلي) وتخزينها لحين استعمالها. وتطورت هذه الصناعة من خلال استعمال المذيبات وعمليات التقطير إلى أن توصلت المختبرات الحديثة إلى تحضير الكثير من المواد العطرية بواسطة التفاعلات الكيميائية بعد أن عُرِف تركيبها بواسطة أجهزة التحاليل الحديثة كالتحليل الكروماتوغرافي وغيرها. وبات الكثير من المصانع يستعمل هذه المواد لتصنيع عطور رخيصة الثمن تضاهي العطور الأصلية الغالية الثمن.

العطور الكحولية:

يُطلق المصطلح " عطور كحولية " على العطور التي استُعمل الكحول في صناعتها. والكحول اسم عام لعدد كبير من المركبات العضوية ولا يعبر بدقة عن المادة أو المركب المقصود إنما شاع استعمالها للتعبير عن نوع واحد من الكحول (الكحول الإيثيلي أو الإيثانول) وهو الكحول الأكثر شيوعاً واستعمالاً في صناعة العطور وغيرها من الصناعات الحديثة، وهو المادة الفعالة المشتركة في المشروبات الكحولية والتي تسبب الإسكار.

وليس من المعلوم بدقة متى بدأ استعمال الإيثانول في صناعة العطور، ولكن تذكر موسوعة المعارف الأمريكية[1] أن ذلك كان في القرن الرابع عشر ميلادي من قِبَل اليزابيت ملكة المجر (هنغاريا).

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى استعمال الإيثانول خواصه الكيميائية والفيزيائية، وتوفر مصادره الأولية وانخفاض كلفتها، وسهولة تصنيعه وتنقيته.

خواص الإيثانول:

يتميز الإيثانول كمركب كيميائي بالعديد من الخواص الفيزيائية والكيميائية التي تجعله من أكثر المواد استعمالاً.

١ـ الخواص الفيزيائية:

يقترب الإيثانول من الماء في بعض الخواص الفيزيائية مثل الكثافة النوعية ودرجة الغليان واللون وغيرها. وهذه الخواص تجعل التعامل معه كمادة أولية أسهل من كثير من المواد الأخرى.

٢ـ الخواص الكيميائية:

وتأتي في مقدمة هذه الخواص خاصية إذابة الكثير من المواد الأخرى. ويُصنَّف الإيثانول بأنه المذيب الثاني الأكثر شيوعاً بعد الماء. وهذه الخاصية تجعل منه عنصراً أساسياً في إيجاد التجانس والتكامل بين كثير من المواد وبالأخص الزيوت العطرية والزهرية.

توفر مصادر الإيثانول الأولية وانخفاض كلفتها:

تشكل المواد السكرية والنشوية المصدر الأول للإيثانول، وهذه المواد متوفرة بكثرة ومن السهل الحصول عليها كما أن كلفتها منخفضة وليس هناك قيود على تداولها أو استعمالها أو استيرادها أو زراعتها.

---

[1] Encyclopedia Americana.

سهولة تصنيع الإيثانول:

لا تزال عملية التخمير الوسيلة الأولى لتصنيع الإيثانول. وهذه العملية تُعد من أسهل العمليات الكيميائية إذ أنها لا تحتاج إلى أجهزة أو أدوات معقدة، كما أن تنقية الإيثانول من الشوائب ممكنة بواسطة بعض العمليات الكيميائية البسيطة مثل التقطير.

والجدير بالذكر أن الإيثانول المستعمل في صناعة العطور الغربية يُضاف إليه بعض المواد ذات الطعم الشديد المرورة أو السامة بنسبة ضئيلة حتى يصبح غير صالح للاستعمال كمشروب ويُشار إليه بالإشارة التالية : Denatured Alcohol أو Denat Alcohol فقط. والسبب في ذلك التهرب من الضريبة المرتفعة التي تفرضها حكومات الدول الغربية على المشروبات الكحولية. وتبلغ هذه الضريبة ٢٠ دولاراً على الغالون في الولايات المتحدة الأمريكية، ويصل سعر الإيثانول المعالج بالطريقة المذكورة إلى حوالي ١٥ بالمائة من سعر الكحول الموجود في المشروبات الكحولية.

ويُظهر الرسم التالي نموذج لمكونات أحد العطور ويبدو فيها : الكحول المعالج، الماء والعطر كما تبدو نسبة الكحول في المستحضر وهي ٨٠ بالمائة.



طهارة العطور:

أجمع العلماء على طهارة العطور التي لا تشتمل على الإيثانول لأن الأصل في الأعيان هو الطهارة ما لم يَرِد الدليل على غير ذلك.

واختلف العلماء في طهارة العطور المشتملة على الإيثانول أو نجاستها. ومنشأ هذا الاختلاف يعود إلى أمرين: هل الخمر نجسة أم لا ؟ وهل تعتبر العطور المشتملة على الإيثانول خمراً أم لا ؟

هل الخمر طاهرة أم نجسة ؟

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في نجاسة الخمر، فقال الجمهور بنجاستها وخالف الجمهور جمع من أهل العلم وفيما يلي تفصيل ذلك:

القائلون بنجاسة الخمر:

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة الخمر. وكذلك قال القرطبي[(١)] وابن قدامة[(٢)] وابن العربي[(٣)] وابن تيمية[(٤)] والنووي[(٥)] وابن دقيق العيد[(٦)] وابن الهمام[(٧)] والخطابي[(٨)] وابن المبارك وغيرهم.

واستدل القائلون بنجاسة الخمر بالأدلة التالية:

- أن الله تعالى سمّاها رجساً والرجس يُطلق على الشيء النجس والمستقذر والخبيث.
- أن لعنة الخمر على عشرة أوجه كما جاء في الحديث تدل على نجاستها.
- حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ الذي رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وأبو داود: قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ** ».
- ما أخرجه الحاكم في مستدركه أن مجموعة من النساء جئن من حمص إلى عائشة رضي الله عنها للزيارة فقالت امرأة منهن: لي بنات أمشطهن بهذا الشراب، فقالت عائشة: بأي الشراب؟ قالت: الخمر، فقالت عائشة: أفكنت طيبة النفس أن تمتشطي بدم خنزير، فقالت: لا، قالت عائشة: فإنه مثله.

---

(١) قال القرطبي إن الجمهور فهم من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها.

(٢) في المغني

(٣) ذكر ذلك ابن الوليد في أحكام القرآن.

(٤) في مختصر الفتاوى.

(٥) رغم أنه رحمه الله لم يسلم لأدلة القائلين بالنجاسة غير أنه قال بنجاستها تغليظاً وزجراً.

(٦) انظر الإمام في أحكام الكلام.

(٧) انظر فتح القدير.

(٨) في معالم السنن وهو شرح على سنن أبي داود.

القول الثاني:

ذهب إلى القول بطهارة الخمر العينية ربيعة شيخ الإمام مالك وداود الظاهري والليث ابن سعد والمُزَني وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين والشوكاني والصنعاني واستدلوا بالأدلة التالية:

- أن الأصل في الأعيان الطهارة والتحريم لا يلازم النجاسة فالمخدرات والسموم محرّمة مع طهارتها وكذلك لبس الحرير والذهب.
- ليس في آية سورة المائدة دلالة صريحة على النجاسة لأن الرجس عند أهل اللغة يُطلق على المستقذر والخبيث والمأثم والعذاب وكل ما استقذر من عمل. وعليه يكون الرجس هو المستقذر بالحس والمعنى.
- أن الخمر لو كانت نجسة لما أراقها الصحابة في شوارع المدينة. ولو كانت كذلك لنهاهم رسول الله ﷺ.

هل تعتبر العطور الكحولية خمراً أم لا ؟ وهل هي طاهرة أم لا ؟

يرتبط الحكم على العطور الكحولية بأنها خمر أم لا بالرجوع إلى تعريف الخمر، والراجح من أقوال أهل العلم أن كل شراب ُيسكِر يسمى خمراً واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: « **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام** ».[1]

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: « **الخمر ما خامر العقل**».[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية:

الخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو من الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل، أو الحيوان كألبان الخيل، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه ﷺ أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر.

وقد بات من المعلوم أن الكحول المستخدم في صناعة العطور هو الإيثانول غالباً. وقد بينا في فقرة سابقة الأسباب التي أدت إلى ذلك. والإيثانول هو القاسم المشترك في المشروبات الكحولية، وهو المادة التي تسبب الإسكار وقد جرت محاولات عديدة

---

[1] رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[2] رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود.

لاستبدال الإيثانول بنوع آخر من أنواع الكحول في صناعة العطور، غير أن ذلك أدى إلى بعض الحوادث المؤسفة كما كانت الحال عندما استعمل الميثانول[1] إذ أن بعض المدمنين على تعاطي الخمر كانوا يشربون العطور الكحولية كبديل للخمر بعد إضافة بعض النكهات عليها. وقد أوردت التقارير الصحفية عدة حوادث وفاة بسبب تعاطي العطور المشتملة على الميثانول في بعض الدول العربية والسودان ونيجيريا وغيرها.

ومن المعلوم أن نسبة الإيثانول في العطور الكحولية غالباً ما تكون مرتفعة وتصل في بعض الأحيان إلى ٩٠ بالمائة كما هي الحال بالنسبة إلى بعض أنواع الكولونيا وبالأخص الرخيصة الثمن مما يجعل هذه العطور مسكرة في حال شربها.

كما أن الإيثانول المستعمل في العطور لا يستحيل استحالةً تُخرجه من صفاته وخواصه وبالأخص خاصية الإسكار فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن النسبة القليلة من الإيثانول (٣ إلى ٥ بالمائة) تجعل السائل مُسكراً كما هي الحال بالنسبة لمشروب البيرة الكحولية التي تحتوي على (٢ إلى ٥ بالمائة) والتي ثبت أنها تسبب سكر شاربها خصوصاً إذا تناول كمية كبيرة منها.

وأثبتت الدراسات الحديثة أن جهاز الإنسان العصبي المركزي وهو الجهاز المسؤول عن التحكم بتصرفات الإنسان وردود فعله وذاكرته يبدأ بالتأثر عند ارتفاع نسبة الكحول في الدم إلى ٠,٠٢ بالمائة فما فوق، وهذه النسبة تُدرك بشرب حوالي ٢٠ غرام من الكحول الصافي عند الشخص المتوسط الوزن (٧٥ كيلو غرام)، وفيما يلي ما يوازي هذه الكمية من المشروبات والعطور في حال شربها:

السائل	الكمية
البيرة (٥ بالمائة كحول)	٤٠٠ ملليتر
النبيذ (١٥ بالمائة كحول)	١٣٠ ملليتر
الويسكي (٤٥ بالمائة كحول)	٤٥ ملليتر
العطور المركزة (٦٠ بالمائة كحول)	٣٣ ملليتر
الكولونيا (٨٠ بالمائة كحول)	٢٥ ملليتر

(١) نوع آخر من أنواع الكحول يُرمز إليه بالتركيب التالي (CH_3OH) ويسبب العمى والوفاة في حال شربه.

وتبين اللائحة التالية مقارنة بين بعض المشروبات الكحولية وبعض العطور من حيث نسبة الإيثانول فيها:

السائل	الصنف	نسبة الإيثانول
البيرة (الجعة)	خمر	٢ — ٦ بالمائة
النبيذ الطبيعي	خمر	٧ — ١٥ بالمائة
النبيذ المعالج	خمر	١٥ — ٢٥ بالمائة
الجن	خمر	٤٠ — ٥٠ بالمائة
التيكيلا	خمر	٤٥ — ٥٠ بالمائة
الويسكي	خمر	٤٠ — ٧٥ بالمائة
الرُم	خمر	٤٠ — ٩٥ بالمائة
خلاصة العطر	عطر	٢٥ — ٣٠ بالمائة
ماء العطر	عطر	٣٠ — ٦٠ بالمائة
الكولونيا	عطر	٧٠ — ٩٠ بالمائة

بناءً على ما تقدم فإن العطور المشتملة على الإيثانول ـ وإن اختلف تركيبها عن المشروبات الكحولية ـ تسبب سكر شاربها بل إن بعضها (كالكولونيا مثلاً) أشد إسكاراً من بعض الخمور لأن درجة الإسكار تعتمد على نسبة الإيثانول فيها.

واختلف أهل العلم في التعامل مع العطور الكحولية ونجاستها على أقوال رئيسية:

- أنها محرمة ونجسة باعتبارها خمراً وباعتبار أن الخمر نجسة.
- أنها محرمة باعتبار شربها والتعامل فيها ولكنها طاهرة غير نجسة باعتبار أن الخمر محرمة ولكنها غير نجسة.
- أنها ليست محرمة ولا نجسة بعدم اعتبارها خمراً أساساً.

وأناطَ بعض أهل العلم الحكم على العطور الكحولية بالقصد من صناعتها، وأناط البعض الآخر الحكم عليها بأصل الكحول فيها هل هو تخميري[١] أم تركيبي[٢]؟ والله أعلم.

استعمال العطور:

تستعمل العطور على الصعيد الشخصي على البدن أو الثياب لإيجاد رائحة زكية عند الإنسان أثناء مروره أو الاقتراب منه، وتستعمل أيضاً في كثير من المنتجات الصناعية مثل الصابون ومستحضرات التجميل والأصبغة والأحبار ومبيدات الحشرات والثياب الجلدية وغيرها وذلك بهدف تحسين أو تعديل أو إخفاء الرائحة الأصلية خصوصاً إذا كانت غير زكية أو مؤذية لحاسة الشم.

اختيار العطور الشخصية:

بما أن العطور مواد غالية الثمن يجب اختيارها بعناية، ليس من خلال الشم من القارورة في نفس الوقت، وإنما بوضع نقاط منها على أماكن معينة من الجسد. وأفضل هذه الأماكن باطن الرسغ أو باطن الكوع حيث تتواجد شرايين الدم.

والأفضل أن يُعطى العطر المراد الفرصة للتفاعل مع إفرازات الجلد فما يكون مستساغاً على شخص معين قد لا يكون مستساغاً على شخص آخر.

والأمثل أن يُشترى العطر بكمية صغيرة ثم يُوضع على الجسد، ويُنظر إلى فعاليته وسرعة تبخره وثناء الآخرين عليه بعد استعماله فهذه مؤشرات جيدة للحكم على جودة العطر وملاءمته للشخص المطلوب.

---

[١] ما صُنع بواسطة التخمير كالخمر.

[٢] ما صُنع بواسطة التركيب الكيميائي.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد التاسع - ذو الحجة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

البحث المنهجي
التزام فهم السلف للدين
السبيل الوحيد لعزة المسلمين

فضيلة الشيخ الدكتور
عدنان بن محمد أمامة

البحث في العبادات
من أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي

فضيلة الشيخ الدكتور
وليد بن خالد الربيع

البحث التربوي
من مقاصد الحج

فضيلة الشيخ
أحمد بن ابراهيم الحاج

البحث الدعوي
الدين الإسلامي (عرض واقعي)

فضيلة الشيخ
سليمان بن عبد الله الطريم

البحث الثقافي
الإمام القرطبي ومنهجه في التفسير

فضيلة الشيخ
عبد الله بن حسن المحمد

رأي في مسألة
قنوت رمضان ودعاء ختم القرآن

فضيلة الشيخ
محمد عيد العباسي

مجلة

البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد التاسع - ذو الحجة ١٤٢٧هـ -

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير - الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث

الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

توصيات للمؤتمر الإسلامي الكبير (الحج)

بقلم هيئة التحرير

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن اللّه ﷻ أمر نبيه إبراهيم عليه السلام ببناء البيت، وأن يؤذن في الناس بالحج، فقال: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾[الحج: ٢٧]، فأسمع اللّه نداءه كل مخلوق، ومن كتب اللّه له أن يحج إلى يوم القيامة، فحج الأنبياء، وحج نبينا صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين، وحج أصحابه رضي الله عنهم من بعده، والتابعون بعدهم، ولا يزال المسلمون يحجون إلى عامنا هذا.

إن الحج مؤتمر عظيم، يجتمع فيه المسلمون من كل بقاع الأرض، على صعيدٍ واحدٍ، ولباسٍ واحدٍ، ولغةٍ واحدةٍ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

والنعمة لك والملك، لا شريك لك). فيعود هذا المؤتمر على المسلمين بفوائد عظيمة، ومصالح كثيرة في دينهم ودنياهم.

أما المصالح الدينية، فما يحصل لهم من تكفير الذنوب والخطايا، حتى يخرج الحاج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وفي الحديث: « **من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** ».[1]

وقال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: « **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحجّ يهدم ما كان قبله** ».[2]

وأما المصالح الدنيوية، فمنها أن يلقى المسلمون بعضهم بعضاً في البلد الحرام، فيتعارفون، ويتواصلون، ويتناصحون، ويتبادلون الحلول والعلاج لمشاكلهم، وإصلاح مجتمعاتهم.

لقد استفاد المسلمون قديماً من هذا المؤتمر الكبير بما يعود عليهم بالمنافع والمصالح، إلا أن المرجو في هذا العصر أن تكون الفائدة أكبر، والانتفاع بنتائج هذا المؤتمر أعظم على مستوى الأمة كما هو على مستوى الأفراد، ولا يتم ذلك إلا إذا تعاون القائمون على حجّ بيت الله الحرام، مع العلماء والدعاة بشكل أوسع، فمن ذلك مثلاً:

١ ـ إقامة الندوات العلمية في مكة والمدينة، والإعلان عنها ليشهدها الحجاج من الزائرين.

٢ ـ تسيير وفود من الدعاة للقيام بجولات دعوية على مخيمات الحجاج بمنى لإرشادهم وتوجيههم، وتصحيح الأخطاء التي يقع فيها بعضهم سواء في العقيدة أو العبادة.

٣ ـ دعوة كبار علماء الأمة إلى الحجّ، والإعلان عن مراكز تواجدهم في مكة والمدينة ومِنى ليتمكن الحجاج من زيارتهم والتواصل معهم عبر السماع منهم وسؤالهم عن قضايا خاصة وعامة، وبذلك يرتبط العامة بمرجعياتهم العلمية الحقيقية التي ينبغي أن يترسخ في نفوس العامة الرجوع إليهم في قضايانا الإسلامية، لا سيّما النوازل منها.

٤ ـ التضييق على أهل البدع الذين يثيرون الفتن، ويستغلون موسم الحجّ

---

[1] أخرجه البخاري (١٥٢١) في كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ المبرور. ومسلم (١٣٥٠) في كتاب الحجّ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

[2] رواه مسلم (١٢١) في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحجّ.

للتحريض على الدولة السعودية، وما تمثله من توجهٍ ديني واضحٍ ومعروف، وذلك برفعِ شعاراتٍ كاذبةٍ تخالف ما عليه واقعهم من العمالة والخيانة والتآمر على أهل السنة في بعض دول العالم العربي والإسلامي.

وهذه المقترحات نضيفها إلى جملة ما تقوم به دار الإفتاء، ووزارة الشؤون الإسلامية ـ مشكورة ـ من توزيع الكتب والنشرات، وإقامة الدروس، ونشر المراكز للإفتاء والإجابة على أسئلة الحجاج، وحل مشاكلهم المتعلقة بحجّهم.

توصيات إلى الدعاة:

كما نرفع بعض التوصيات لإخواننا الدعاة، ومنها:

١ ـ أن يركزوا خلال وجودهم في الحجّ، على تأصيل العقيدة الإسلامية في نفوس الحجيج، وتصحيح المفاهيم العقدية الخاطئة عند بعضهم، لا سيّما فيما يتعلق بتوحيد الألوهية.

٢ ـ كشف الشبهات، وفضح الافتراءات التي يثيرها أعداء الإسلام حول قضايا إسلامية متعددة، والرد عليها.

توصية إلى المفتين في الحجّ:

ومما ينبغي على المفتين في الحجّ أن يلتزموا التيسير في الحج، لأن التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية السمحة، ما دام أنه لا نص على خلافه، فإذا جاء النص لم يجز مخالفته إلى الرأي، وهذا هو الموقف الوسط العدل الذي يجب التزامه.

توصية إلى أصحاب الحملات:

كما نوصي أصحاب الحملات بضرورة تحقيق الجانب الإيماني في حملاتهم، والحرص على أن يؤدي الحجاج مناسكهم على سنة رسول الله ﷺ القائل: « **لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجّتي هذه** ».[1]

ومنها: المبيت بمزدلفة ليلة النحر، والمبيت بمنى ليالي التشريق.

توصيات إلى عامة حجاج بيت الله:

ونتوجه إلى حجاج بيت الله الحرام بجملة من التوصيات والنصائح اخترناها لهم

---

[1] رواه مسلم (١٢٩٧) في كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: « **لتأخذوا عني مناسككم** ».

من توجيهات كبار العلماء، ننقلها على الترتيب التالي:

أولاً: نصيحة سماحة العلاَّمة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، المفتي السابق للملكة العربية السعودية، فقد جاء فيها:

١ ـ إذا عزم المسافر على السفر إلى الحجّ أو العمرة، استحب له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله ﷻ وهي: فعل أوامره واجتناب نواهيه.

٢ ـ أن يكتب ماله وما عليه من الدَّيْن ويُشهد على ذلك .

٣ ـ يجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، وذلك بالإقلاع عن الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفسٍ أو مالٍ أو عِرضٍ، ردَّها إليهم أو تحللهم منها قبل سفره.

٤ ـ أن ينتخب لحجّه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال، لما صحّ عنه ﷺ أنه قال: « **إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيّباً** ». [(١)]

٥ ـ الاستغناء عمّا في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم .

٦ ـ أن يقصد بحجّه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر أن يقصد بحجّه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك .

٧ ـ أن يتعلم ما يشرع له في حجّه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة .

٨ ـ أن يكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة النميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين .

٩ ـ بذل البر في أصحابه وكفّ أذاه عنهم .

١٠ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة . [(٢)]

[(١)] أخرجه مسلم (١٠١٥) في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

[(٢)] انظر: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحجّ والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة.

ثانياً: نصيحة العلاَّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، عالم عنيزة وفقيهها، فقد جاء فيها:

ينبغي لمن سافر للحج أن يعتني بما يلي:

١ ـ إخلاص النية لله ﷻ، بأن ينوي التقرب إلى الله ﷻ في جميع أحواله لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربةً له إلى الله سبحانه وتعالى، تزيد في حسناته، وتكفّر سيئاته وترفع درجاته .

٢ ـ أن يحرص على القيام بما أوجب الله عليه من الطاعات، واجتناب المحرمات، فيحرص على إقامة الصلاة جماعةً في أوقاتها، وعلى النصيحة لرفقائه وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى الله ﷻ بالحكمة والموعظة الحسنة. ويحرص كذلك على اجتناب المحرمات القولية والفعلية، فيجتنب الكذب والغيبة والنميمة والغش والغدر، وغير ذلك من معاصي الله ﷻ.

٣ ـ أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة من الكرم بالبدن والعلم والمال، فيعين من يحتاج إلى العون والمساعدة، ويبذل العلم لطالبه والمحتاج إليه، ويكون سخياً بماله، فيبذله في مصالح نفسه ومصالح إخوانه وحاجاتهم .

وينبغي أن يكون طلقَ الوجه، طيّب النفس، رضيَّ البال، حريصاً على إدخال السرور على رفقته ليكون أليفاً مألوفاً .

وينبغي أن يصبر على ما يحصل من جفاء رفقته ومخالفتهم لرأيه، ويداريهم بالتي هي أحسن ليكون محترماً بينهم، معظَّماً في نفوسهم.

٤ ـ أن يقول عند سفره وفي سفره ما ورد عن النبي ﷺ، فمن ذلك:

إذا وضع رجله على مركوبه فليقل: بسم الله، فإذا ركب واستقر عليه فليذكر نعمة الله بتيسير هذا المركوب له، ثم ليقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بُعْده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني

أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل.[١]

وينبغي أن يُكبِّر كلما صعد مكاناً عُلُوّاً، ويسبّح إذا هبط مكاناً منخفضاً.

وإذا نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق، فمن نزل منزلاً ثم قالها لم يضرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك.[٢]

ثالثاً: نصيحة العلاَّمة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، فقد جاء في نصيحته:

لا بُدَّ أن أحذر من بعض المعاصي التي يكثر ابتلاء الناس بها، ويحرمون بالحجّ ولا يشعرون إطلاقاً بأن عليهم الإقلاع عنها، ذلك لجهلهم، وغلبة الغفلة عليهم، وتقليدهم لآبائهم:

١ ـ الشرك بالله ﷻ: فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين، جهلهم بحقيقة الشرك الذي هو أكبر الكبائر، ومن صفته أنه يحبط الأعمال: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] فقد رأينا كثيراً من الحجاج يقعون في الشرك وهم في بيت الله الحرام، وفي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، يتركون دعاء الله والاستغاثة به، إلى الاستعانة بالأنبياء والصالحين، ويحلفون بهم، ويدعونهم من دون الله ﷻ، والله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣ ـ ١٤]. والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وفي هذا كفاية لمن فتح قلبه للهداية، إذ ليس الغرض الآن البحث العلمي في هذه المسألة، وإنما هو التذكير فقط.

فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجّهم إلى بيت الله الحرام إذا كانوا يصرّون على مثل هذا الشرك، ويغيّرون اسمه فيسمونه توسلاً، وتشفعاً، وواسطة!

أليست هذه الوساطة هي التي ادعاها المشركون من قبل يبررون بها شركهم وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى

---

[١] رواه مسلم (١٣٤٢) في كتاب الحجّ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجّ وغيره.

[٢] منقولة من كتاب الشيخ محمد العثيمين: مناسك الحج والعمرة (٦ ـ ٨).

ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣].

فيا أيها الحاج، قبل أن تعزم على الحجّ، يجب عليك وجوباً عينياً أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص وما ينافيه من الشرك، وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإنَّ من تمسَّك بهما نجا، ومن حاد عنهما ضلّ، والله المستعان.

٢ ـ التزين بحلق اللحية: وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعاً بين المسلمين في هذا العصر بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم، ونقلهم هذه المعصية إليها، وتقليد المسلمين لهم فيها مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله عليه الصلاة والسلام: « **خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى** ».[1] وفي حديث آخر: « **وخالفوا أهل الكتاب** ».

وفي هذه القبيحة عدة مخالفات:

أ ـ مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء.

ب ـ التشبه بالكفار.

ج ـ تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله، كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ [النساء: ١١٩].

د ـ التشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، وانظر تفصيل هذا الإجمال في كتابنا: (آداب الزفاف) صفحة: ١٢٦ ـ ١٣١.

وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه، أن جماهيراً من الحجاج يكونون قد وفروا لحاهم بسبب إحرامهم، فإذا تحللوا منه، فبدل أن يحلقوا رؤوسهم كما ندب إليه رسول الله ﷺ حلقوا لحاهم التي أمرهم ﷺ بإعفائها ! فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

٣ ـ تختم الرجال بالذهب فإنه حرام، لا سيّما ما كان منه من النوع الذي يسمَّى اليوم بـ (خاتم الخطبة)، فإن فيه أيضاً تشبهاً بالنصارى.

٤ ـ ننصح لكل من أراد الحجّ أن يدرس مناسك الحجّ على ضوء الكتاب

---

[1] أخرجه البخاري (٥٨٩٢) في كتاب اللباس، باب قص الشارب. ومسلم (٢٥٩) في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

والسنة، قبل أن يباشر أعمال الحجّ، ليكون تاماً مقبولاً عند الله تبارك وتعالى.[1] اهـ.

هذا ما اخترناه لحجاج بيت الله الحرام من وصايا كبار أهل العلم في عصرهم، ونسأل الله ﷻ أن يجعل حجّ هذا العام آمناً، يسلم فيه الحجاج من الحوادث، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخيراً فإننا نتوجه إلى بعض الحملات التي تصطحب معها بعض الفرق للمدائح والأناشيد ـ كما يطلقون عليها ـ بضرورة ترك الحجاج من أذى أصواتهم التي تشوّش على الذاكرين في يوم عرفة، لا سيّما وأن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ لم يتعبدوا الله بالمدائح في أيامهم ولياليهم الرابحة، فضلاً عن يوم عرفة، فقد كان حال رسول الله ﷺ في يوم عرفة أنه لم يزل واقفاً يدعو رافعاً يديه حتى غربت الشمس، لذلك فلا يشغلنهم الشيطان عن دعاء الله وذكره بما يسمونه مديحاً، ويشوشون به على الداعين والذاكرين.

وفق الله حجاج بيت الله الحرام لأن يكون حجهم مبروراً وسعيهم مشكوراً، وأن يعيدهم سالمين غانمين قد ازدادوا إيماناً وخرجوا من ذنوبهم كما ولدتهم أمهاتهم.

---

[1] انظر: حجّة النبي ﷺ للألباني، وكذلك مناسك الحجّ له أيضاً.

البحث المنهجي

التزام فهم السلف للدين السبيل الوحيد لعزة المسلمين

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة [*]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد...
فيتملك المسلم العجب العجاب من حجم الأمية الشرعية التي تنتشر في أوساط المسلمين، بل في أوساط كثير من المحسوبين على الدعوة والدين، حتى بات من المألوف أن تسمع ممن ينعت بالمفكر الإسلامي، والكاتب الإسلامي، والداعية الإسلامي، بل والعلامة الإسلامي، من لا يكفر أهل الكتاب، ومن يترحم عليهم، ومن يدعو إلى احترام أديان الكفار، ومن ينكر شرعية الحجاب، ومن يبيح الربا، ومن يجيز للمسلمة الزواج من الكافر، إلى غير ذلك من آراء وفتاوى عبثت بالمسلمين، وخرقت الإجماعات، وهدمت الثوابت والقطعيات، وتجرأت على الله ورسوله ﷺ، وتسببت في تفريق الأمة الإسلامية واستخفاف سائر الأمم بها، يحدث هذا في عصر الانفجار العلمي الهائل، وفشو القلم، وسهولة الحصول على العلم بما فيه العلم الشرعي، نظراً لانتشار المعاهد والكليات والكتب والأشرطة والنشرات والمجلات والمطويات والإذاعات والقنوات التي تبث القرآن

---

[*] خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في مجدل عنجر، لَهُ عدة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير ـ ، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

والسنة صباح مساء، ويزداد العجب أن جميع هؤلاء المفتين ينطق باسم الإسلام ويدعي حرصه على الدين وغيرته عليه، وانطلاقه في أحكامه وتوجهاته من هدي الكتاب والسنة وأن البرنامج الذي يطرحه هو البرنامج الذي به خروج الأمة مما آل إليه حالها. فما تفسير هذه الظاهرة الغريبة ياترى ؟

الجواب نجده في حديث زياد بن لبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر شيئاً فقال: « **ذاك عند أوان ذهاب العلم** ». قلت: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة ؟ قال: « **ثكلتك أمك زياد! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل، لا يعملون بشيء مما فيهما** »[1]. وفي رواية الترمذي: « **ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم ؟** ».[2]

فالحديث يبين بوضوح تام أنّ مجرد وجود القرآن والسنة بين المسلمين وحفظهما في السطور والصدور وترداد ألفاظهما ليس عاصماً للمسلمين من الضلال، ولا مانعاً لهم من الزيغ والانحراف، لا بل إن السنة بينت أن الفرقة والاختلاف واتباع السبل الباطلة سيقع في هذه الأمة ـ رغم وجود الكتاب والسنة بين أبنائها ـ أكثر مما وقع للأمم السابقة. يقول عليه الصلاة والسلام: « **وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة !** ». قالوا: ومن هي يا رسول الله ؟ قال: « **ما أنا عليه وأصحابي** ». [3] إذن فالحديث يكشف عن أمر في غاية الخطورة، ولطالما غاب أو غُيّب عن أذهان الدعاة وقادة الجماعات، مفاده أنه لا يكفي أن نقول إن مرجعيتنا الكتاب والسنة، إذ ما من جماعة تنتسب إلى الإسلام قديماً وحديثاً إلا وترفع هذا الشعار وتدعي أنّ منهجها وأصولها قائمة على الكتاب والسنة ومستمدة منهما، لكن فات هذه الجماعات أن النجاة من الضلال والانحراف شرطه التزام فهم النبي ﷺ وأصحابه لنصوص الكتاب والسنة، واتباع منهجهم العلمي في تطبيق الكتاب والسنة، وعدم اختراع قواعد وأصول للتعامل مع الكتاب والسنة لم يعرفها الأولون، ولا خطرت لهم على بال.

---

[1] رواه ابن ماجه (٤٠٤٨) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

[2] رواه الترمذي (٢٦٥٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[3] رواه الترمذي (٢٦٤١) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

إن هذا الشرط هو الميزان الذي يميز المعتصم بالكتاب والسنة حقاً من المدعي لذلك ادعاءً، وهو الكشاف الذي يبدد حيرة من اشتبهت عليه الرايات واختلطت عليه الدعوات والتبست عليه المناهج، والواجب على كل المسلمين أن يحتكموا إليه في خلافاتهم ومواقفهم في العديد من القضايا المعاصرة لمعرفة الصواب من الخطأ.

ونظراً لخطورة هذا الأمر، وقلة من يلتفت إليه أثناء الحديث عن الإصلاح، وضرورة توحيد جهود الدعاة إلى الله ونبذ الفرقة والخلاف فيما بينهم، وسد الطريق على كل من هبّ ودبّ من المفترين على الدين، أحببت أن أسهم بجهد المقل في تجلية هذه المسألة عبر المباحث التالية:

١ ـ الأدلة من القرآن على وجوب اتباع ما عليه السلف من العلم والعمل والتحذير من مخالفتهم:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فالله سبحانه أثنى على من اتبع الصحابة رضوان الله عليهم فيما كانوا عليه في دينهم علماً وعملاً ـ إذ لا معنى للاتباع غير هذا ـ وبشر المتبع لهم بالرضوان والجنة، وعليه فالمخالف لهم فيما كانوا عليه علماً وعملاً غير متبع لهم فضلاً عن أن يكون متبعاً لهم بإحسان.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]. فقد توعد الله عز وجل من اتبع غير سبيل المؤمنين ـ والمؤمنون هم الصحابة أصلاً، ومن تبعهم فهو تبع لهم ـ وجعله بمنزلة من شاقّ الرسول ﷺ، فدلّ ذلك على وجوب التزام ما اتفق عليه الأولون من تفسير للقرآن والسنة قولاً وعملاً، وما استقر عليه اجتهادهم في مسائل الدين المختلفة، فمن خالفهم في شيء من ذلك فقد اتبع غير سبيلهم.

قال ابن تيمية: « من خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً ».[1]

[1] مجموع الفتاوى (١٩/١٩٤).

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: « ﴿ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ يعني: أصحاب محمد، كانوا على أحسن طريقة وأقصد هداية، معدن العلم، وكنز الإيمان، وجند الرحمن ».[١]

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله: « العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم ».[٢]

قال قوام السنة الأصبهاني: « ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال، يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال وإن كان كثير العلم ».[٣]

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه لقوم تحلقوا حلقات وجعلوا على رأس كل حلقة رجل يقول لهم كبروا مئة، هللوا مئة، سبحوا مئة، فيتابعونه، قال لهم: « لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً أو قد جئتم ببدعة ظلماء ، وإن تكونوا قد أخذتم بطريقهم، فقد سبقوا سبقاً بعيداً ، وإن تكونوا خالفتموهم، فقد ضللتم ضلالاً بعيداً ».[٤]

وقال سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وأولى من تنطبق عليهم هذه الشهادة المطلقة من الله بالعدل والخيرية هم الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا يوجب اتباعهم فيما كانوا عليه من العلم والعمل لأن لازم هذه الشهادة عدم خروج الحق عما كانوا عليه من العلم والعمل، فإذا أخطأه واحد أصابه آخر ولا بد.

٢ ـ الأدلة من السنة:

صحَّت عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث الدالة على حجية ما عليه الصحابة

---

[١] أعلام السنة المنشورة (٤٢٣/١).

[٢] جامع بيان العلم وفضله (٢٩/٢).

[٣] الحجة في بيان المحجة (٤٣٧/٢ ـ ٤٣٨).

[٤] مصنف عبد الرزاق (٢٢٢/٣).

رضوان الله عليهم من العلم والعمل منها:

أ ـ ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** ». فهذه شهادة من النبي ﷺ لقرنه بالخيرية المطلقة، وبديهي أن هذه الخيرية تعني موافقة الحق وإصابته فيما هو من أمر الدين علماً وعملاً، ومحال أن يتخلف الحق عنهم جميعاً ويوافقه من بعدهم.

ب ـ حديث الفرقة الناجية من بين الفرق الثلاث والسبعين يدل دلالة واضحة على أن النجاة في اتباع أصحابه ﷺ والتمسك فيما كانوا عليه من العلم والعمل ودون ذلك الهلاك.

ج ـ عن العرباض بن سارية ﷺ قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** ».[1]

قال ابن القيم رحمه الله: « فقَرَنَ سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنّوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء وإلا كان ذلك سنّته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم ، لأنه علق ذلك بما سنّه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنّوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سنّه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين ».[2]

وقال الشاطبي: « فقرن عليه الصلاة والسلام كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وإنَّ من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء لأنهم ﷺ فيما سنّوه: إما متبعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام نفسها، وإما متبعون لما

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[2] إعلام الموقعين (١٤٠/٤).

فهموا من سنته ﷺ في الجملة ».[١]

٣ ـ الأدلة من أقوال الصحابة والتابعين:

قال ابن مسعود ﷺ: « من كان متأسياً فليتأسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ».[٢]

وقال ﷺ بعد ثنائه على الصحابة : « فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح ».[٣]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « من كان مستناً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة، أبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم والله رب الكعبة ».[٤]

وعن جندب بن عبد الله ﷺ وقد دخل عليه بعض الخوارج فقالوا: ندعوك إلى كتاب الله. فقال: أنتم ! قالوا: نحن، قال: أنتم ! قالوا: نحن، فقال: يا أخابيث خلق الله في اتباعنا تختارون الضلالة، أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى ؟ اخرجوا عني !.[٥]

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: « قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت عمّا سكتوا ».[٦] وقال: « من اقتدى بما سنُّوا اهتدى، ومن استنصر بها نصر، ومن خالف واتبع غير سبيل المؤمنين ولاَّه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً ».[٧]

وعن الأوزاعي رحمه الله: « اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفَّ عما كفُّوا، واسلك سبيل سلفك الصالح

---

[١] الاعتصام (٦٦/١).
[٢] جامع بيان العلم وفضله (٩٧/٢).
[٣] الفقيه والمتفقه (١٦٦/١).
[٤] الحلية (٣٠٥/١).
[٥] إعلام الموقعين (١٣٩/٤).
[٦] الإبانة (٣٢٢/١).
[٧] مفتاح الجنة (ص: ٤٠).

فإنه يسعك ما وسعهم ».[١]

وقد اتفق الأئمة المتبعون رحمهم الله جميعاً على حجية ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من العلم والعمل.

يقول أبو حنيفة رحمه الله مبيناً منهجه الفقهي: « إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا ».[٢]

وعنه أيضاً: « ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ولا أستجيز خلافه ».[٣]

وعن أبي يوسف رحمه الله قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: « إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم ».[٤]

وعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن شيء، فقال: « اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ولا أرى لي معهم قولاً ». قال ابن وضاح تعليقاً على هذا القول: « هذا هو الحق ». وقال ابن عبد البر: « معناه: ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به ».[٥]

وعن ابن أبي زيد القيرواني المشهور بمالك الصغير: « ما تأوله السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بيَّنوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأولوه، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيّناه وكله قول مالك ».[٦]

ونقل البيهقي عن الشافعي رحمه الله قوله بعد ذكره للصحابة والثناء عليهم:

---

[١] الحلية (٢٥٥/٨).

[٢] أخبار أبي حنيفة (ص: ١٠ ـ ١١).

[٣] شرح أدب القاضي (١٨٥/١ ـ ١٨٧).

[٤] أخبار أبي حنيفة (ص: ١٠ ـ ١١).

[٥] جامع بيان العلم وفضله (٢٩/٢).

[٦] الجامع لأبي زيد القيرواني (ص: ١١٧).

« إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم ».[١]

وعن الإمام أحمد رحمه الله: « إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم ولا نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة نختار من أقوال التابعين ».[٢]

ونقل أبو الحسن الأشعري رحمه الله الإجماع على الاحتجاج بقول الصحابي فقال: « وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يخرج عن أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، وعمَّا اختلفوا فيه، أو في تأويله، لأن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم ».[٣]

٤ ـ كيف يقع الانحراف عما كان عليه الأولون:

يتبين لنا من النقول المتقدمة أنه إذا انعقد إجماع الصحابة ﵃ على قول أو عمل أو فهم لشيء من مسائل الدين فإن مخالفتهم ـ والحالة هذه ـ زيغ وضلال ومخالفة لسبيل المؤمنين، كما دلَّت النقول عن أئمة الهدى أنه حين يختلف الصحابة ﵃ في مسألة على قولين، فلا يجوز لمن يأتي بعدهم أن يحدث فيها قولاً ثالثاً منافياً للقولين، لأن في ذلك نسبة الأمة إلى ضياع الحق والغفلة عنه، وهو باطل قطعاً، وتجويز لخلو عصر عن قائم لله بحجته، وأنه لم يبقَ من أهل ذلك العصر على الحق أحد.

يقول ابن تيمية: « وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ».[٤]

٥ ـ لزوم اتباع ما عليه السلف في العلم والعمل هل يعني إغلاق باب الاجتهاد ؟

إن اتباع ما عليه السلف في العلم والعمل لا يعني أبداً إغلاق باب الاجتهاد والتجديد في الدين، بل يعني إغلاق باب تبديل الدين وتغييره عن الصورة التي رضيها

---

[١] المدخل للبيهقي (ص: ١١٠ ـ ١١١).
[٢] المسودة (ص: ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
[٣] رسالة إلى أهل الثغر (ص: ٣٦).
[٤] مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١).

رسول الله ﷺ وطبقها صحابته الكرام ﷺ، ويعني قطع الطريق على تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين وتحريف الغالين، إذ لا معنى لتجويز مخالفة الصحابة ﷺ فيما كانوا عليه من العلم والعمل إلا اتهامهم بقصور الفهم وتضييع الحق، وهو ما تدفعه نصوص الكتاب والسنة. ويبقى لمن يأتي من بعد الصحابة ﷺ حق التفصيل والبيان والإتيان بقول منتزع من القولين ولا ينافيهما، مثل أن يكون أحد القولين جواز الأكل من متروك التسمية مطلقاً والآخر ترك الأكل مطلقاً، فيأتي القول الثالث بجواز الأكل مع ترك التسمية نسياناً دون ما تركت عليه التسمية عمداً، وكذا الحال بالنسبة للإتيان بأدلة أخرى لأحد القولين لم يذكرها القائلون به أو إيراد معنى تحتمله الآية أو الحديث من غير حكم بأنه المراد فهذا جائز، إذ ليس فيه نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عن الصواب والإجماع على الضلالة والخطأ، والمحظور أن تكون الأمة قد قالت: إن هذه الآية أو الحديث لا يراد بها إلا هذا المعنى، فيكون القول الثالث تجويزاً لخفاء مراد الله عن الأمة كلها.[1]

كما يبقى لمن يأتي بعد الصحابة ﷺ أن يسلكوا منهجهم في فهمهم للكتاب والسنة، وأن يتأسوا بمواقفهم وفتاويهم مما يجدُّ من حوادث وما يقع من نوازل لم تكن في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

٦ ـ صور وأمثلة خالف فيها أصحابها منهج السلف:

١ ـ إدخال علم الكلام المأخوذ من الفلسفة اليونانية في دراسة العقيدة والذي أدَّى إلى تشرذم الأمة وتفرقها إلى نحل ومذاهب يكفر بعضها بعضاً، ويضلل بعضها بعضاً بعد أن كانت على عقيدة واحدة ومنهج واحد.

يقول طاش كبرى زاده: « إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كانوا في زمن النبي ﷺ على عقيدة واحدة، لأنهم أدركوا زمان الوحي وشرف صحبة صاحبه، وأزال عنهم ظلام الشكوك والأوهام ».[2]

ويقول ابن قيم الجوزية: « وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من

---

[1] مجموع الفتاوى (٥٩/١٣).

[2] مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١٤٣/٢).

مسائل الأسماء والصفات والأفعال ».[١]

وقد تسبب علم الكلام بظهور أصول مبتدعة وقواعد دخيلة حوكمت إليها نصوص الكتاب والسنة، وحرفت دلالاتها، وعطلت معانيها، لتتوافق مع تلك الأصول والقواعد، والتي منها:

١ ـ **رد خبر الواحد في باب الاعتقاد**: وهذا مسلك لم يعرفه الأولون بل كانوا مجتمعين على خلافه.

يقول الإمام الشافعي : « لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته، جاز لي ».[٢]

وقال الخطيب البغدادي: « وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ».[٣]

٢ ـ **تقسيم صفات الله وأسمائه إلى صفات عقلية تقبل دون توقف، وصفات معارضة للعقل وموهمة للتشبيه فيجب تفويض معانيها أو تأويلها وإخراجها عن معانيها الظاهرة.**

ويقول الإمام الشافعي: « لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء ».[٤]

ويقول أيضاً: « حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هذا جزاء من ترك السنة وأخذ في الكلام ».[٥]

ويقول الإمام أحمد : « علماء الكلام زنادقة ».[٦]

٣ ـ **فهم نصوص الكتاب والسنة فهماً مخالفاً لفهم الصحابة ﷺ والتابعين**: وهذا السبب أحد أبرز أسباب الانحراف والضلال.

---

[١] إعلام الموقعين (٤٩/١).

[٢] الرسالة (ص: ٤٥٧).

[٣] الكفاية (ص: ٤٨).

[٤] شرح السنة (٢١٧/١).

[٥] مفتاح السعادة (١٣٨/٢).

[٦] مفتاح السعادة (١٣٨/٢).

يقول الشاطبي: « ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفرعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة ـ وقد مثل لذلك باجتماع الناس على ذكر الله برفع الاصوات وهيئة الاجتماع استدلالاً بحديث: « **ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ...** ». واستدلال الصوفية على صحة رقصهم في الحضرات بلعب الحبشة في المسجد بالدرق والحراب، واستدلال القائلين بتناسخ الأرواح بقوله تعالى: ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: ٨]. مع أن هذه المعاني لما استدلوا به، لم يجرِ لها ذكر ولا وقع شيء منها ببال أحد من السلف الأولين » ـ ثم قال: « فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم من الأولين وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل ».[1]

ويمكننا أن نضيف إلى الأمثلة التي ذكرها الشاطبي مما خالف فيها أصحابها فهم الأولين الأمثلة الآتية:

١ ـ **وصف غير المسلمين بالإخوة**، والاستدلال على جواز ذلك بالآيات التي تنص على أن أصل الجنس البشري واحد، وبالآيات التي وصفت بعض الأنبياء بأنهم أخوة لمن أرسلوا إليهم، مع أن أحداً من السلف لم يفهم من الآيات هذا الفهم، ولم ينعت أحدٌ منهم كافراً بنعت الأخ.

٢ ـ **التصريح بقبول رأي الأكثرية الشعبية حتى في اختيارها للكفر ولرفض أحكام الشريعة أو بعضها**، مع أن إجماع الصحابة ﷺ منعقد على وجوب قتال مانعي الزكاة والمرتدين رغم كونهم أكثر العرب يومها.

٣ ـ **القول بأن الرجم للزاني المحصن عقوبة تعزيرية متروكة للإمام يطبقها أو يوقفها بحسب ما تقتضيه المصلحة**، وهذا خرق فاضح لإجماع الأمة الإسلامية عبر العصور المتعاقبة، ومخالفة للسنة القولية والعملية.

٤ ـ **إنكار قتل المرتد** والتحايل على ذلك بأن أحاديثه أحاديث آحاد تارة، وبأن قتله عقوبة تعزيرية تارة أخرى، وبتأويل الردة المحرمة شرعاً بردة الحرابة والخروج المسلح على نظام الدولة تارة ثالثة.

---

[1] الموافقات (٣/٧٦ ـ ٧٧).

٥ ـ **القول بعدم شرعية الحجاب** وتأويل الآيات الدالة على ذلك بما يخرجها عن دلالتها التي أجمعت عليها الأمة الإسلامية قولاً وعملاً عبر قرونها المتعاقبة.

٦ ـ **القول بجواز تولي المرأة للولاية العامة** وتجاهل ما استقر عليه عمل المسلمين وفهمهم عبر تاريخ المسلمين الطويل.

٧ ـ **القول بإغلاق باب الاجتهاد وفرض تقليد أحد المذاهب الأربعة** حيث قال ناظم جوهرة التوحيد في أرجوزته:

« فواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم ».

وقال الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين: « ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أدّى ذلك إلى الكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ».[1]

ومؤدّى ذلك أن ننسب العصمة لغير المعصوم ﷺ. ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال : « كل يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر » وأشار إلى قبر النبي ﷺ.

٨ ـ **اختراع طرق ومناهج تعبدية مبتدعة بترتيبات معينة وهيئات خاصة.**

٩ ـ **موالاة الفرق المنحرفة ومناصرتها وعدم التحذير من ضلالها**، بل وإحياء بدعها وضلالاتها والدعوة إلى الأخذ ببعض ما عندها، بينما نرى الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان وقفوا في وجهها وقفة صلبة، وضللوا أصحابها، بل إن سيدنا علياً رضي الله عنه واجه أول الفرق ظهوراً في الإسلام مواجهة عسكرية واستأصل رؤوسها وقادتها، كما قام بتحريق السبئية الذين أظهروا الغلو فيه، واستمر السلف في حرب كل فرق الضلال والانحراف والتحذير منهم، وهذه كتب أئمة الإسلام مليئة في التشنيع على كل أصحاب البدع بكل أشكالها وكافة صورها عقدية وعبادية وسلوكية.

١٠ ـ **القول بأن الجهاد في الإسلام لم يشرع إلا للدفاع عن النفس ورد العدوان،** والإعراض عن عشرات النصوص التي أمرت المسلمين بقتال الناس حتى يكون الدين والحكم كله لله، وإجماع المسلمين القولي والعملي عبر العصور المتعاقبة على مشروعية

---

[1] حاشية الصاوي على الجلالين (١٠/٣).

جهاد الطلب، وهناك عشرات الأمثلة التي وقع القائلون بها في الضلال والانحراف نتيجة تركهم للاعتصام بفهم السلف للدين، ولا خروج من هذا التخبط الذي تعيشه الأمة الإسلامية إلا بالرجوع إلى هذا الأصل الأصيل، والتسليم بأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

البحث في العبادات

من أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ

إعداد الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع (*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فهذا بحث موجز في أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي، تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب المهم من الشريعة الإسلامية، وذلك أن التقرب إلى الله تعالى بالذبح وإراقة الدماء من أعظم العبادات وأفضل القربات كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

قال ابن كثير: يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه، أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] أي: أخلص له صلاتك وذبحك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمر الله بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى، قال مجاهد: النسك: الذبح في الحجّ والعمرة. وقال الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير:

(*) الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة الكويت ـ دولة الكويت.

﴿ وَنُسُكِي ﴾: ذبحي، وكذا قال السدي والضحاك.[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]: « أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين وهما: الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عدته، عكس حال أهل الكبر والنفرة، وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم، والذين لا ينحرون له خوفاً من الفقر، ولهذا جمع بينهما في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ الآية، والنسك: الذبيحة لله تعالى ابتغاء وجهه، فإنهما أجلّ ما يتقرب به إلى الله، فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب، لأن فعل ذلك سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله تعالى من الكوثر، وأجلّ العبادات البدنية الصلاة، وأجلّ العبادات المالية النحر، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها.... وما يجتمع له في النحر ـ إذا قارنه الإيمان والإخلاص ـ من قوة اليقين وحسن الظن: أمر عجيب، وكان النبي ﷺ كثير الصلاة كثير النحر ».[٢]

وقد جعل الله تعالى يوم النحر يوم عيد يفرح فيه المسلمون كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، بهذه الطاعة التي منَّ الله بها عليهم، سواء أكانت أداء مناسك الحجّ، أم كانت القيام بالعبادة في أيام العشر من ذي الحجة وختمها بصيام يوم عرفة، فيأتي العيد بعد هذه الطاعات مشتملاً على هذه العبادة العظيمة وهي الذبح لله تعالى.

ومن المعلوم أنه قد ورد في شأن الأضحية نصوص شرعية عديدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ والآثار عن الصحابة الكرام ﷺ، وقد صارت هذه النصوص والآثار ثروة عظيمة ومادة غنية لاستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الشعيرة الإسلامية واستخراج ما اشتملت عليه من آداب وسنن بيَّنَها رسول الله ﷺ، وقد بذل الفقهاء رحمهم الله جهداً كبيراً في بيان هذه الأحكام الفقهية والآداب السنية وضمنوا ذلك في مباحث أبواب الأضحية من مصنفاتهم الفقهية النفيسة، وذكروا مسائل عديدة متنوعة تتعلق بالأضحية ووقتها والمضحّي وآدابه وكيفية التصرف في الأضحية قبل ذبحها

---

[١] تفسير ابن كثير (٢/١٩٨).

[٢] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص: ١٤٤.

وبعده ومباحث أخرى كثيرة.

ويأتي هذا البحث الموجز ليقرب فقه الأضحية لمتناول المهتمين من طلبة العلم وعموم المسلمين ليقوموا بهذه الشعيرة الإسلامية على الوجه الأكمل كما بيَّن ذلك رسول الله ﷺ بقوله وفعله، ويتجنبوا مواطن الزلل التي قد تؤثر في صحة الأضحية أو كمالها، فالعلم الشرعي يبين للمكلف المنهج القويم للتقرب إلى الله تعالى، ويحفظه من الانحراف جهة الإفراط والغلو أو إلى التفريط والتقصير.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتتناول سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الأضحية وبيان حكمها.

المبحث الثاني: ما يضحّى به.

المبحث الثالث: وقت الأضحية.

المبحث الرابع: التصرف في الأضحية.

المبحث الخامس: الاشتراك والنيابة في الأضحية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

أولاً: بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنايا البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتبرة ما أمكن.

ثالثاً: الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمراجع المعتمدة لدى المذاهب الفقهية عند بيان الأحكام الشرعية مع توثيق ذلك بذكر المصدر والجزء والصفحة بالهامش.

رابعاً: سلكت في البحث طريقة الاتجاهات الفقهية،من خلال ذكر المذاهب المتفقة في اتجاه واحد وذكر المخالفين لهم في اتجاه آخر.

خامساً: حرصت على ذكر أدلة كل اتجاه فقهي بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، وأتبعت ذلك بذكر ما ورد على تلك الأدلة من مناقشات إن وجدت، ثم أرجح ما ظهر لي رجحانه مع بيان سبب الترجيح.

سادساً: ذكر سبب اختلاف الفقهاء كلما تيسر ذلك، وذلك لأهمية هذا الأمر في الفقه المقارن وأثره في المناقشة والترجيح.

وبعد، فهذا بحث موجز أحببت أن أقرب فيه فقه الأضاحي إلى طالبه، وأبين الراجح في بعض المسائل التي وقع فيها اختلاف بين فقهاء الأمة بحسب ما يسر الله عز وجل لي من اطلاع ومقارنة، وقد ذكرت فيه أهم المسائل ـ في ظني ـ وهناك مسائل أخرى لم أتطرق إليها خشية الإطالة، فما كان فيه من صواب وحق فذلك من الله عز وجل، وما كان فيه من زلل أو خطأ أو تقصير فهو مني والله تعالى بريء منه ورسوله ﷺ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول: تعريف الأضحية وبيان حكمها.

قبل الشروع في بيان أحكام الأضحية لا بد من بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح الفقهي، وسيتناول هذا المبحث بيان ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأضحية:

أولاً: تعريف الأضحية في اللغة:

الأضحية: بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها، وجمْعُها: أضاحي، بتخفيف الياء وتشديدها، ويقال لها: ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا، والضحية: ما ضحّيت به، وضحّى بالشاة: إذا ذبحها ضحّى، قال ابن فارس: « الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشيء، فالضحاء امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف، ثم يقال للطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت ضحاء، وإنما سميت الأضحية بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس ».[1]

---

[1] لسان العرب (٤٧٦/١٤) ومعجم مقاييس اللغة (٣٩١/٣) والمعرب (٥/٢).

ثانياً: تعريف الأضحية في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء تعريفات عديدة للأضحية تبين حقيقتها الشرعية، وعامة تلك التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في ألفاظها، وخلاصتها أن الأضحية اسم لما يذكى من الأنعام تقرباً إلى الله عز وجل في أيام النحر بشرائط مخصوصة.(١)

المطلب الثاني: بيان حكم الأضحية:

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب الكريم قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

ومن السنة المطهرة ما رواه أنس ﷺ قال: « ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ».(٢)

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية(٣)، وقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بمشروعية الأضحية.

المسألة الأولى: هل الأضحية واجبة؟

اتفق الفقهاء على أن الأضحية المنذورة واجبة سواء أكان الناذر غنياً أم فقيراً، لأن التضحية قربة لله تعالى من جنسها واجب كالهدي فتلزم بالنذر كسائر القرب، والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني.(٤)

واختلف الفقهاء في وجوب أضحية التطوع على مذهبين، وسبب اختلافهم أمران:

الأول: هل فِعْله ﷺ في ذلك محمول على الوجوب أم على الندب؟ وذلك أنه ﷺ لم يترك الأضحية قط.

---

(١) طلبة الطلبة (٢١٧). وشرح حدود ابن عرفة (١٦٩). والنظم المستعذب (٢١٦/١). والمطلع (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥) في كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح. ومسلم (١٩٦٦) في كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية.

(٣) المغني (٩٤/١١).

(٤) تبيين الحقائق (٥/٦) وبدائع الصنائع (٦١/٥) ومواهب الجليل (٢٥٥/٣) والذخيرة (١٥٢/٤) ومغني المحتاج (٢٨٣/٤) وأسنى المطالب (٥٣٤/١) وشرح منتهى الإرادات (٦١٢/١) وكشاف القناع (٢١/٣).

والثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الأضاحي كما ستأتي في موضعها.[١]

المذهب الأول: الأضحية سنّة مؤكدة وليست بواجبة.

وهو قول الجمهور[٢]، ودليلهم:

١ ـ ما أخرجه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً** ».[٣]

قال ابن قدامة: علّقه على الإرادة، والواجب لا يعلّق على الإرادة، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله: « **إذا دخل العشر فلا يمس من شعره وبشره شيئاً** ».

٢ ـ عَنْ جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: « **بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمّن لم يضحّ من أمتي** ».[٤] فالنبي ﷺ ضحّى عن أمته فهي تجزئ عمّن تمكن منها ومن لم يتمكن منها.

٣ ـ ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحّيان السنة والسنتين مخافة أن يرى ذلك واجباً [٥]، مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب.

المذهب الثاني: الأضحية واجبة.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وربيعة وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦]، ودليلهم:

---

[١] بداية المجتهد (٤٢٩/١).

[٢] المعونة (٦٥٧/١) وروضة الطالبين (١٩٢/٣) ومغني المحتاج (٢٨٢/٤) وشرح منتهى الإرادات (٦١٢/١) والفروع (٥٥٣/٣).

[٣] أخرجه مسلم (١٩٧٧) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

[٤] أخرجه أبو داود (٢٨١٠) في كتاب الأضاحي، باب في الشاة يضحّي بها عن جماعة. والترمذي (١٥٢١) في أبواب الأضاحي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي صحيح سنن الترمذي.

[٥] سنن البيهقي (٢٦٥/٩) والمجموع (٣٨٣/٨).

[٦] تبيين الحقائق (٢/٦) تكملة شرح فتح القدير (٥٠٦/٩) الذخيرة (١٤٠/٤) الفروع (٥٥٣/٣) المغني (٩٤/١١) مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٣).

١ ـ قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر: ٢]، قيل في تفسيرها: صلِّ صلاة العيد وانحر البدن، والأمر يفيد الوجوب.

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلانا** ».[1]

وجه الدلالة من الحديث أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب، مما يدل على أن الأضحية واجبة.

٣ ـ قوله ﷺ: « **من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله** ».[2] فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي ﷺ بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة.

ونوقش هذا الاستدلال:

١ ـ أما الآية فهي محتملة لوجوب النحر يوم العيد، وتحتمل معنى آخر كوضع اليدين عند النحر في الصلاة، ولو سلم أن المقصود بالنحر الذبح فالآية تدل على وقت النحر لا وجوبه.

وقيل: المراد بالآية تخصيص الرب سبحانه وتعالى بالنحر له لا لغيره.[3]

٢ ـ أما الحديث فقال عنه ابن قدامة: ضعَّفه أصحاب الحديث، ولو صح فيحمل على تأكيد الاستحباب كقوله ﷺ: « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** ».[4][5]

٣ ـ أما الحديث الآخر فلا يدل على وجوب الأضحية ابتداء، بل يدل على وجوب الأضحية إذا نوى أن يضحّي وذبح قبل الصلاة فقد انقلب التطوع إلى فرض.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) في كتاب الأضاحي، باب الأضاحي أواجبة هي أم لا؟ وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

[2] أخرجه البخاري (٥٥٦١) في كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد. ومسلم (١٩٦٢) في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

[3] نيل الأوطار (١٢٧/٥).

[4] أخرجه البخاري (٨٧٨) في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة. ومسلم (٨٤٦) في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

[5] المغني (٩٤/١١).

فبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهــور، ولأن التضحية لــو كـــانت واجبة لـم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها، ولو كانت واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة وعن كل سبعة بجزور، ولـــكنها لما كانت غيــر واجبة كان الرجل إذا ضحّى وقع ذلك عنه وعن أهل بيته.[١]

المسألة الثانية: هل الأفضل ذبح الأضحية أم التصدق بثمنها؟

ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، لأن النبي ﷺ ضحَّى وكذلك الخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إلــيها، وروت عــائشة رضي الله عـنها أن النبي ﷺ قَالَ: « **ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عزَّ وجل من هراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عزَّ وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً** ».[٢] ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك السنة.[٣]

المسألة الثالثة: هل يجب على من أراد الأضحية أن لا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً ؟

ورد في السنة المطهرة ما يدل على أنه ينبغي لمن أراد أن يضحّي أن لا يمس شيئاً من شعره ولا أظفاره، من ذلك ما أخرجه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: « **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمس مــن شعره وبشـــره شيئاً** ». وفي لفظ: « **إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحّي، فلا يأخذن شعراً ولا يقلّمن ظفراً** ». وفي لفظ: « **إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وأظفاره** ». وفي لفظ: « **من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحّي** ».[٤]

---

[١] الأم (١٨٩/٢) والمجموع (٣٠١/٨).

[٢] سنن الترمذي (١٤٩٣) أبواب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية. وسنن ابن ماجه (٣١٢٦) في كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية. وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي وضعيف سنن ابن ماجه.

[٣] تبيين الحقائق (٥/٦). والذخيرة (١٤٠/٤). وكشاف القناع (٢١/٣). والمغني (٩٥/١١).

[٤] هذه الروايات أخرجها مسلم (١٩٧٧) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد التضحية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يكره الأخذ.

وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية[١]، ودليلهم: أنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحّي.

ونوقش هذا: بأنه قياس في مورد نص فلا يصح، لا سيّما مع ثبوت النهي وظهور دلالته على التحريم. قال ابن القيم: إن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام لا يتعلق بالتضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية.[٢]

المذهب الثاني: يكره الأخذ من الشعر والأظفار ولا يحرم.

وهو قول مالك والشافعي والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[٣]، ودليلهم: حديث عائشة رضي الله عنها: « كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه ».[٤]

قال النووي: « قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ».[٥]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ قال ابن القيم: أما حديث عائشة رضي الله عنها فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً بإرسال الهدي، رداً على من قال من السلف: يكون بذلك محرماً، ولهذا روت عائشة رضي الله عنها لما حكي لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على أن من أراد أن يضحّي يمسك في العشر

---

[١] حكاه عن أبي حنيفة ابن قدامة في المغني (٩٦/١١)، والنووي في شرح مسلم (١٣٨/١٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٢٨/٥).

[٢] تهذيب السنن (٩٩/٤).

[٣] حاشية الدسوقي (١٢١/٢). وشرح مسلم (١٣٨/١٣).

[٤] أخرجه البخاري (١٦٩٨) في كتاب الحج، باب إشعار الهدي. ومسلم (١٣٢١) في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.

[٥] شرح مسلم للنووي (١٣٨/١٣). ونيل الأوطار (١٢٨/٥).

عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأي منافاة بينهما ؟

ولهذا كان الإمام أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه وهذا في موضعه.[١]

أن حديث عائشة رضي الله عنها عام وحديث أم سلمة رضي الله عنها خاص فيجب تقديم الخاص على العام، وينزل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص.

٣ ـ أن عائشة رضي الله عنها إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب، وأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وتقليم الظفر مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة، فهي لم تخبر بوقوعه منه ﷺ في عشر ذي الحجة، وإنما قالت: « لم يحرم عليه شيء » وهذا غايته أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٤ ـ أن عائشة رضي الله عنها تخبر عن فعله ﷺ وأم سلمة رضي الله عنها تخبر عن قوله ﷺ، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به.[٢]

المذهب الثالث: يحرم الأخذ من الشعر والأظفار.

وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة وإسحاق والإمام أحمد وداود وبعض الشافعية [٣]، ودليلهم: ظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم، حيث نهى النبي ﷺ عن الأخذ من شعره وأظفاره والنهي يقتضي التحريم.

وهو المذهب الأظهر لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة، قال ابن قدامة: « إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً ».[٤]

قال النووي: « والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ».[٥]

المبحث الثاني: ما يضحّى به.

لا شك أن الأضحية من شعائر الله عزّ وجل، وقد نص الفقهاء على أنه يستحب

---

[١] تهذيب السنن (٩٨/٤).

[٢] المغني (٩٦/١١)، تهذيب السنن (٩٨/٤).

[٣] المغني (٩٦/١١)، وشرح مسلم للنووي (١٣٨/١٣).

[٤] المغني (٩٦/١١).

[٥] شرح مسلم (١٣٩/١٣).

استسمان الأضحية واستحسانها لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: « تعظيمها: استسمانها واستعظامها واستحسانها، ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها ».[١]

وقال أبو أمامة بن سهل: « كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون ».[٢]

قال الشوكاني: « فيه استحباب تسمين الأضحية، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك ».[٣]

ويتناول هذا المبحث بيان ما يجوز أن يضحّي به المكلف من حيث الجنس والصفة والعيوب التي ينبغي اجتنابها في الأضحية حتى تقع الأضحية مجزئة، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جنس الأضحية.

ذهب عامة الفقهاء [٤] إلى أنه لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[الحج: ٣٤]، ولم تنقل الأضحية عن رسول الله ﷺ بغير بهيمة الأنعام، قال النووي: « وكل هذا مجمع عليه ».

وذهب الظاهرية إلى أن الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر [٥]، ودليلهم قوله ﷺ في الجمعة: « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب**

---

[١] المغني (٩٨/١١).

[٢] أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ.

[٣] نيل الأوطار (١٣٥/٥).

[٤] تبيين الحقائق (٧/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٦/٩). الذخيرة (١٤٢/٤). المعونة (٦٥٨/١). روضة الطالبين (١٩٣/٣). أسنى المطالب (٥٣٥/١). شرح منتهى الإرادات (٦٠١/١). الفروع (٥٤٠/٣).

[٥] المحلى (٣٧٠/٧) مسألة: (٩٧٧).

دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ».[١] قال ابن حزم مبيناً وجه الاستدلال من هذا الحديث أن فيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة، والأضحية تقريب بلا شك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث في فضل التبكير إلى الجمعة وليس في بيان ما يضحّى به أو ما يهدى بدليل قوله ﷺ في الرواية الأخرى: « **ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة...** ». الحديث أخرجه مسلم [٢]، قال النووي: ذكر منازلهم في السبق والفضيلة.

أو أن المراد بالهدي هنا (مطلق التصدق)، كما دل عليه لفظ: « **قرّب** » لا خصوص ما يهدى إلى الكعبة، لأن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه، وهو من الإبل والبقر والغنم فقط، ولا يكون بالدجاج والبيض [٣]، وبهذا يظهر رجحان مذهب عامة الفقهاء.

المطلب الثاني: السن المجزئ في الأضحية.

اتفق الفقهاء[٤] على أنه يشترط أن تبلغ الأضحية سن التضحية لقوله ﷺ: « **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** ». [٥]

وليس المقصود بالمسنة الكبيرة المتقدمة في السن بل المراد الثني كما قال النووي: « قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها». وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ».[٦]

والثني من الإبل التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي

---

[١] أخرجه البخاري (٨٨١) في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة. ومسلم (٨٥٠) في كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة.

[٢] أخرجه مسلم (٨٥٠) في كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة.

[٣] شرح مسلم (١٤٥/٦). فتح الباري (٣٦٧/٢).

[٤] بدائع الصنائع (٧٠/٥). حاشية ابن عابدين (٢٠٤/٥). الذخيرة (١٤٥/٤). المعونة (٦٥٩/١). روضة الطالبين (١٩٣/٣). مغني المحتاج (٢٨٤/٤). شرح منتهى الإرادات (٦٠١/١). الفروع (٥٤٠/١).

[٥] أخرجه مسلم (١٩٦٣) في كتاب الأضحية، باب سن الأضحية.

[٦] شرح مسلم (١٤٥/٦).

كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن المعز التي كمل لها سنة ودخلت في الثانية.

واختلفوا في الجذع من الضأن:

فقال أبو حنيفة ومالك ـ في قول ـ وأحمد: « ما له ستة أشهر ».(١)

وقال المالكية والشافعية: « ما له سنة تامة ».(٢)

وقيل: « ما له سبعة أشهر ».(٣)

وقد اختلف الفقهاء في إجزاء التضحية بالجذع من الضأن على مذهبين:

المذهب الأول: يجزئ الجذع من الضأن.

وهو مذهب الجمهور (٤)، ودليلهم:

١ ـ حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** ».(٥) وقوله: « **مسنة** »: أي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

٢ ـ عن مجاشع بن مسعود ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني** ».(٦)

٣ ـ عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن النبي ﷺ قَالَ: « **ضحّوا بالجذع من الضأن فإنه جائز** ».(٧)

٤ ـ عن عقبة بن عامر ﷺ قال: ضحّينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن.(٨)

---

(١) تبيين الحقائق (٧/٦). الذخيرة (١٤٥/٤). المعونة (٦٥٩/١). المغني (٩٩/١١).

(٢) مواهب الجليل (٢٣٩/٣). المجموع (٣٩٤/٨).

(٣) تكملة شرح فتح القدير (٥١٧/٩). روضة الطالبين (١٩٣/٣).

(٤) تبيين الحقائق (٧/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٧/٩). الذخيرة (١٤٥/٤). المعونة (٦٥٩/١). روضة الطالبين (١٩٣/٣). أسنى المطالب (٥٣٥/١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٢/١). الفروع (٥٤٠/٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٦٣) في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) في كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السن في الضحايا. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٧) أخرجه أحمد والطبراني، وصححه الألباني رحمه الله، انظر صحيح الجامع (٣٨٨٤).

(٨) أخرجه النسائي (٤٣٨٢) في كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

المذهب الثاني: لا يجزئ الجذع من الضأن.

وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما والزهري وابن حزم[١]، ودليل هذا المذهب:

١ ـ قال النووي: « وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث ـ يعني حديث جابر ـ[٢] حيث أمر ﷺ بذبح مسنة ».

٢ ـ لأنه لا يجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل.

والأول أظهر، ولا يشترط تعذر المسنة لجواز التضحية بالجذع من الضأن حيث أشار النووي إلى أن مذهب العلماء كافة أنه يجزئ، وجد غيره أم لا، وأن حديث جابر محمول على الاستحباب وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، والذي جعل العلماء يجيزون التضحية بالجذع من الضأن حتى في حال السعة الأحاديث الصحيحة التي وردت مجيزة التضحية به في غير الضيق.[٣]

المطلب الثالث: العيوب التي يشترط خلو الأضحية منها.

ورد في السنة المطهرة بعض الأحاديث التي اشتملت على بيان العيوب التي تمنع صحة التضحية ببعض الذبائح منها:

ما أخرجه أصحاب السنن عن البراء ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقَالَ: « **أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي** ».[٤]

وعن علي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء.[٥]

---

[١] المغني (٩٩/١١). ونيل الأوطار (١٢٩/٥). والمحلى (٣٦١/٧).

[٢] شرح مسلم (١١٧/١٣).

[٣] شرح مسلم (١١٧/١٣).

[٤] أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا. والترمذي (١٤٩٧) في أبواب الأضحية، باب ما لا يجوز من الأضاحي. والنسائي (٤٣٦٩) في كتاب الأضاحي، باب ما نهي عنه من الأضاحي. وابن ماجه (٣١٤٤) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحَّى به. وصححه الألباني رحمه الله.

[٥] أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا. والترمذي (١٤٩٨) في أبواب الأضحية، باب ما يكره من الأضاحي. والنسائي (٤٣٧٢) في كتاب الأضاحي، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها. وابن ماجه (٣١٤٣) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحَّى به. قال الألباني: ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف.

قوله: « **نستشرف** »: من الاستشـراف، وهـو رفع البصـر للنظـر إلـى الشيء لتأمله ومـعرفة خـلوه من العيوب. قوله: « **مقابلة** »: هـي الشاة الـتي قطعت أذنها من أمام وتركت معلقة. قوله: « **مدابرة** »: وهي التي قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً. قوله: « **خرقاء** »: أي مشقوقة الأذنين، أو التي في أذنهـا خرق مستدير. قوله: « **ثرماء** »: الثـرم هو سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: أن تنقطع السن من أصلها مطلقاً.

ولا خلاف بين الفقهاء[1] في أن أربعة عيوب تمنع الإجزاء، وهي ما جاء في حديث البراء ﷺ: « **أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي** ».[2] فمن هذه العيوب:

أولاً: العوراء البيّن عورها: وهي التي قد انخسفت عينها وذهبت، لأن العين عضو مستطاب، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها، لأن عورها ليس ببين ولا ينقص لحمها.

ثانياً: المريضة البيّن مرضها: أي التي بها مرض قد يئس من زواله وظهر أثره عليها، لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وينقص قيمتها نقصاً كبيراً.

ثالثاً: العرجاء البيّن عرجها: وهي التي بها عرج فاحش، لأن ذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فينقص لحمها، فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي إلى ذلك أجزأ.

رابعاً: الكسيرة التي لا تنقي: وفي رواية أبي داود والنسائي: « **العجفاء التي لا تنقي** » وهي المهزولة التي لا تنقي، أي التي لا مخ في عظامها لهزالها، والنقي هو المخ، فهذه لا تجزئ لأنها لا لحم فيها وإنما هي عظام مجتمعة.

وهناك عيوب أخرى لم تذكر في الحديث، منها ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ، مثل:

أولاً: لا تجزئ العمياء، لأن النهي عن العوراء تنبيه على العمياء، لأن العمى يمنع مشيها مع غيرها ومشاركتها في المرعى.

---

[1] تبيين الحقائق (٥/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٤/٩). الذخيرة (١٤٦/٤). المعونة (٦٦١/١). روضة الطالبين (١٩٣/٣). أسنى المطالب (٥٣٥/١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/١). المغني (١٠٠/١١).

[2] تقدم تخريجه.

ثانياً: إذا كانت الأضحية مقطوعة الأذنين أو إحداهما لا تجزئ.

واختلف الفقهاء في العضباء، وهي التي ذهب أكثر من نصف قرنها أو أذنها:

المذهب الأول: لا تجزئ العضباء.

وهو مذهب الجمهور[1]، ودليلهم:

١ ـ حديث علي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء.[2]

٢ ـ وعنه ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يضحّى بعضباء الأذن والقرن.[3]

المذهب الثاني: تجزئ العضباء.

وهو مذهب الحنفية والشافعي، وقال مالك: « إن كان قرنها يدمي لم يجز وإلا جاز ». وهو احتمال للحنابلة ذكره صاحب الفروع [4]، ودليلهم:

١ ـ قوله ﷺ: « **أربع لا تجوز في الأضاحي**... ». مما يدل على أن غير هذه العيوب يجزئ.

٢ ـ ولأن المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب القرن أو الأذن فيه.

وهو الأظهر، وذلك لضعف الحديثين اللذين استدل بهما الجمهور.

وتكره مشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع منها شيء لحديث علي ﷺ، قال ابن قدامة: « وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله ».

ثالثاً: تجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن، والبتراء وهي التي لا ذنب لها، سواء كان خلقة أم مقطوعاً، ويجزئ الخصي لأن النبي ﷺ ضحّى بكبشين موجوءين، ولأن ذلك يطيب اللحم وتسمن البهيمة. قال ابن قدامة: « لا نعلم فيه خلافاً ».[5]

---

[1] المعونة (٦٦١/١). المغني (١٠١/١١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/١). كشاف القناع (٥/٣).

[2] تقدم تخريجه.

[3] أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا. وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

[4] تكملة شرح فتح القدير (٥١٥/٩). تبيين الحقائق (٥/٦). روضة الطالبين (١٩٦/٣). أسنى المطالب (٥٣٦/١). الفروع (٥٤٢/٣).

[5] المغني (١٠٢/١١).

المطلب الرابع: حكم الأضحية إذا تعيبت عند المضحّي:

لو اشترى شخص أضحية خالية من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، فهل تجزئ عنه أم لا ؟

الحالة الأولى: إذا حدث العيب بفعل المالك فعليه بدلها، لأنه اعتداء منه يوجب الضمان.[١]

الحالة الثانية: لو تعيبت الأضحية بغير فعل المالك فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجزئ هذه الأضحية وعليه غيرها.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وهو وجه للشافعية[٢]، لأن الأضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة، كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فغابت.

المذهب الثاني: تجزئ هذه الأضحية.

وهو مذهب الجمهور[٣]، ودليلهم:

١ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: ابتعنا كبشاً نضحّي به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النَّبيَّ ﷺ فأمرنا أن نضحّي به.[٤]

٢ ـ لأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة فلم يمنع الإجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح.

ويناقش المذهب الأول: بأننا لا نسلم أنها واجبة في الذمة، وإنما تعلق الوجوب بعينها فلما أن تعيبت بفعله فعليه بدلها.[٥]

وبهذا يظهر رجحان المذهب الثاني.

---

[١] روضة الطالبين (٢١٢/٣). المغني (١٠٤/١١).

[٢] تبيين الحقائق (٦/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٦/٩). مواهب الجليل (٢٥٣/٣). الذخيرة (١٥٥/٤). روضة الطالبين (٢١٦/٣). وقال النووي: موهّناً هذا الوجه: وهو شاذ ضعيف.

[٣] روضة الطالبين (٢١٦/٣). المغني (١٠٣/١١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٩/١). كشاف القناع (١٦/٣).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦) في كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء. وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: ضعيف الإسناد جداً.

[٥] المغني (١٠٣/١١).

المبحث الثالث: وقت الأضحية.

يتناول هذا المبحث بيان الوقت المقدر شرعاً لذبح الأضاحي، وما يترتب على الإخلال بهذا الوقت تقديماً وتأخيراً، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: بدء وقت الأضحية:

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الأضحية قبل طلوع فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة[١]، واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين، حل وقت الذبح مطلقاً، ولا عبرة بنفس الصلاة.

وهو مذهب الشافعي وداود وابن المنذر وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة [٢]، ودليلهم:

ظاهر الأحاديث الواردة في بيان وقت الأضحية ومنها:

١ ـ عن جندب بن سفيان ﷺ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يعدُ أن صلى وفرغ من صلاته وسلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال: « **من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي ـ أو نصلي ـ فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله** ».[٣]

٢ ـ عن البراء ﷺ قال: ضحّى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: « **تلك شاة لحم** ». فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: « **ضحِّ بها ولا تصلح لغيرك** ». ثم قال: « **من ضحّى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين** ».[٤]

حيث حمل أصحاب هذا المذهب هذه الأحاديث على أن المراد التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط للناس في

---

[١] بدائع الصنائع (٧٣/٥). المعونة (٦٦٥/١). الذخيرة (١٤٩/٤). المجموع (٣٨٩/٨). شرح مسلم (١١٠/١٣).

[٢] روضة الطالبين (٢٠٠/٣). مغني المحتاج (٢٨٧/٤). المغني (١١٣/١١). الفروع (٥٤٥/٣).

[٣] أخرجه البخاري (٥٥٦١) في كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد. ومسلم (١٩٦٠) في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

[٤] أخرجه البخاري (٥٥٤٥ و ٥٥٥٦) في كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية. ومسلم (١٩٦١) في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

الأمصار والقرى والبوادي.

المذهب الثاني: التفريق بين أهل الأمصار وأهل القرى والبوادي، فأهل الأمصار يدخل وقتها في حقهم إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزئه، أما أهل القرى والبوادي فيدخل وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

وهو مذهب عطاء وأبي حنيفة [1]، ودليلهم:

١ ـ لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصيام.

٢ ـ لأن الفجر الثاني من يوم النحر وقت كسائر اليوم فجاز أن يكون وقتها.

ونوقش هذا: بأن الأضحية عبادة، وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس، فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد.

المذهب الثالث: أول وقتها بعد صلاة الإمام وخطبته.

وهو مذهب مالك ـ واشترط أن يذبح الإمام ـ وهو ظاهر كلام أحمد والثوري ـ واكتفى بصلاة الإمام دون الخطبة ـ [2]، ودليلهم:

ظاهر حديثي البراء وجندب رضي الله عنهما المتقدمين، حيث دلاً على اعتبار الصلاة نفسها.

وقوله ﷺ: « **لا يذبحن أحد حتى يصلي** ». وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً. [3]

والراجح في هذا ما قاله ابن قدامة: أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أولى، أما غير أهل الأمصار فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة لأنه لا صلاة في حقهم فوجب الاعتبار بقدرها. [4]

المطلب الثاني: آخر وقت الأضحية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، وسبب اختلافهم تحديد المراد بالأيام المعلومات المذكورة في قوله عز وجل: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

---

[1] تبيين الحقائق (٥١١/٩). الاختيار (١٩/٥). تكملة شرح فتح القدير (٥١١/٩).

[2] الذخيرة (١٤٩/٤). المعونة (٦٦٥/١). المغني (١١٣/١١). الفروع (٥٤٥/٣).

[3] أخرجهما مسلم (١٩٦١) و (١٩٦٢) في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

[4] المغني (١١٣/١١).

مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾ [الحج: ٢٨]. [١]

المذهب الأول: آخر وقت الأضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والثوري [٢]، ودليلهم:

١ ـ أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه.

٢ ـ ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم تجب الأضحية فيه كالذي بعده.

٣ ـ ولأنه قول طائفة من كبار الصحابة وهم: عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ﵃ ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي ﵁. [٣]

ونوقش هذا: بأن النبي ﷺ إنما نهى عن الادخار فوق ثلاث ولم ينهَ عن الذبح فوق ثلاث، فأين أحدهما من الآخر؟ ثم إنه لا ارتباط بين رمي الجمار والذبح. [٤]

المذهب الثاني: آخر وقت الأضحية هو آخر أيام التشريق، فتكون أيام النحر أربعة، يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وهو مذهب الشافعي وعطاء والحسن وابن المنذر وابن تيمية[٥]، ودليلهم:

١ ـ قوله ﷺ: « **أيام منى كلها منحر** ». وقوله ﷺ: « **كل يوم التشريق ذبح** ». [٦]

٢ ـ ولأن أيام التشريق أيام تكبير وإفطار فكانت محلاً للنحر كالأولين.

وهو الأظهر، قال ابن القيم: « إن الأيام الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام تشريق ويحرم صومها ويشرع التكبير فيها، فهي أخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع؟ ». [٧]

---

[١] بداية المجتهد (٤٣٧/١).

[٢] تكملة شرح فتح القدير (٥١٣/٩). تبيين الحقائق (٥/٦). الذخيرة (١٤٩/٤). مواهب الجليل (٢٤٢/٣). شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/١). الفروع (٥٤٦/٣).

[٣] المغني (١١٤/١١).

[٤] زاد المعاد (٢٤٦/١).

[٥] روضة الطالبين (٢٠٠/٣). مغني المحتاج (٢٨٧/٤). المغني (١١٤/١١). الفروع (٥٤٦/٣).

[٦] أخرجه أحمد (٨٢/٤).

[٧] زاد المعاد (٢٤٦/١).

المطلب الثالث: حكم ذبح الأضاحي ليلاً:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أن العرب تطلقه تارة على النهار والليلة، وتارة يطلقونه على النهار فقط.[١]

المذهب الأول: يجوز الذبح ليلاً ونهاراً مع كراهة الذبح ليلاً.

وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور والشافعي وأحمد [٢]، ودليلهم:

١ ـ أن الليل زمن يصح فيه الرمي فيصح فيه الذبح كالنهار.

٢ ـ ولأن الليل يدخل في مسمى اليوم كما في قوله تعالى: ﴿ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾[هود: ٦٥].

المذهب الثاني: لا يجزئ الذبح ليلاً.

وهو قول مالك وعطاء ورواية عن أحمد [٣]، ودليلهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ [الحج: ٢٨]. واليوم هو النهار كما في قوله تعالى: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَـٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة: ٧].

٢ ـ ولأن الليل يتعذر فيه تفريق اللحم في الغالب، فلا يفرق طرياً فيفوت بعض المقصود.

والأول أظهر حيث لا دليل صريح يمنع من ذلك، وهو أيسر على الناس.

المطلب الرابع: حكم من فاته وقت الأضحية:

قال ابن هبيرة: « اتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية فات وقتها ». وأما فيما يصنعه المضحّي فلذلك حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت الأضحية واجبة كالمنذورة لزمه أن يضحّي قضاء

---

[١] بداية المجتهد (٤٣٧/١).

[٢] تكملة شرح فتح القدير (٥١٣/٩). تبيين الحقائق (٥/٦). روضة الطالبين (٢٠٠/٣). مغني المحتاج (٢٨٧/٤). الفروع (٥٤٦/٣). شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/١).

[٣] مواهب الجليل (٢٤٤/٣). الذخيرة (١٤٩/٤). المعونة (٦٦٧/١). الفروع (٥٤٦/٣). المغني (١١٤/١١).

ويصنع بها كما يصنع بالمذبوحة في وقتها، لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت.[1]

الحالة الثانية: اختلف الفقهاء إذا كانت الأضحية تطوعاً على مذهبين:

المذهب الأول: المضحّي بالخيار، إن شاء ذبحها وفرق لحمها وتكون قربة مطلقة وليست أضحية.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة [2]، ودليلهم:

١ ـ تكون صدقة لا أضحية لأنها سنة فات وقتها.

٢ ـ أن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام ثم خرجت قبل تفريقها فرقها بعد ذلك.

المذهب الثاني: تقضى الأضحية إذا فات وقتها، فإذا كانت الأضحية حية، يسلمها للفقراء ولا يذبحها، فإن ذبحها تصدق بلحمها وعليه الأرش إن نقص الذبح من لحمها شيئاً.

وهو قول الحنفية [3]، ودليلهم:

١ ـ أما وجوب القضاء فقد قال الكاساني: « فلأن وجوبها في الوقت إما لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا، لأن العبادات والقربات إنما تجب لهذه المعاني، وهذا لا يوجب الاختصاص بوقت دون وقت، فكان الأصل فيها أن تكون واجبة في جميع الأوقات وعلى الدوام بالقدر الممكن، إلا أن الأداء في السنة مرة واحدة في وقت مخصوص أقيم مقام الأداء في جميع السنة تيسيراً على العباد فضلاً من الله عز وجل، فإذا لم يؤدّ في الوقت بقي الوجوب في غيره لقيام المعنى الذي له وجبت في الوقت.

٢ ـ أما وجوب التصدق بها أو بقيمتها فلما قاله الكاساني: « إنها لا تقضى بالإراقة لأن الإراقة لا تعقل قربة، وإنما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص، فاقتصر

---

[1] بدائع الصنائع (٦٧/٥). مواهب الجليل (٢٥٤/٣). روضة الطالبين (٢٠٠/٣). المجموع (٣٨٨/٨). أسنى المطالب (٥٣٧/١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/١). الفروع (٥٤٦/٣).

[2] المجموع (٣٨٨/٨). المغني (١١٥/١١).

[3] بدائع الصنائع (٦٨/٥). تكملة شرح فتح القدير (٥١٣/٩).

كونها قربة على الوقت المخصوص، فلا تقضى بعد خروج الوقت ».

ثم علل التصدق بها حية: « لأن الأصل في الأموال التقرب بالتصدق بها لا بالإتلاف وهو الإراقة، إلا أنه نقل إلى الإراقة مقيداً في وقت مخصوص، فإذا مضى الوقت عاد الحكم إلى الأصل وهو التصدق بعين الشاة.

٣ ـ لأن الذبح قد سقط بفوات وقته، فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق إخراجاً له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهراً ».[1]

والأظهر في هذا مذهب الجمهور، حيث تقرر أن الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة، وعلى هذا فالمضحّي بالخيار بين أن يذبح ويوزع لحمها أو يدع ذلك.

المبحث الرابع: التصرف في الأضحية.

يتناول هذا المبحث أحكام التصرف في الأضحية قبل ذبحها من حيث الاستفادة من لبنها وولدها، وبعد ذبحها من حيث توزيع لحمها والأكل منها والادخار والانتفاع بجلودها ونحو ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: إبدال الأضحية بغيرها.

أولاً: لا خلاف في عدم جواز إبدالها بما هو أقل منها أو مثلها، لأن الأول تفويت جزء منها كإتلافه، والثاني لعدم الفائدة.

ثانياً: اختلفوا في إبدالها بأفضل منها على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز إبدالها بأفضل منها.

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد ومالك وأحمد [2]، ودليلهم:

١ ـ أن النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فلما قدم علي ﷺ من اليمن أشركه فيها، وهذا نوع من الهبة أو البيع.

٢ ـ لأنه عدل عن عين وجبت لحق الله عز وجل إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة.

المذهب الثاني: لا يجوز إبدالها بأفضل منها.

---

(1) بدائع الصنائع (٦٨/٥). تكملة شرح فتح القدير (٥١٣/٩).

(2) بدائع الصنائع (٧٩/٥). الذخيرة (١٥٢/٤). شرح منتهى الإرادات (٦٠٦/١). الفروع (٥٤٨/٣). نيل الأوطار (١١٤/٥).

وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف [(١)]، لأنه جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال كالوقف.

والأول أظهر لأن في ذلك مزيد تعظيم لشعائر الله عز وجل من حيث تقديم الأفضل جنساً وصفة تقرباً لله تعالى، وفارق الوقف لأن في الأضحية إتلاف بالذبح والوقف فيه حبس العين ولا إتلاف فيه فافترقا.

المطلب الثاني: بيع الأضحية.

أولاً: لا خلاف في عدم جواز بيع الأضحية بأقل منه، لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كإتلافه.

ثانياً: لا خلاف في عدم جواز بيعها بمثلها لعدم الفائدة.

ثالثاً: اختلفوا في حكم بيعها بأفضل منها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيعها بأفضل منها.

وهو مذهب الشافعي وأحمد [(٢)]، ودليلهم:

١ ـ حديث علي ﷺ قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها ».[(٣)] فلو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يعطي لجازر في أجرته.

٢ ـ لأنه جعلها لله تعالى فلا يجوز بيعها كالوقف.

المذهب الثاني: يجوز بيعها وشراء أفضل منها.

وهو مذهب الحنفية وعطاء ومجاهد والقاضي من الحنابلة [(٤)]، ودليلهم:

١ ـ ما أخرجه مسلم عن علي ﷺ أن النبي ﷺ نحر مائة بدنة وأشرك علياً ﷺ معه، وهذا نوع من الهبة أو البيع.

٢ ـ لأن ملكه لم يزل عنها بدليل جواز إبدالها.

٣ ـ ولأنه عدل عن يمين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز

---

(١) روضة الطالبين (٣/٢١٠). أسنى المطالب (١/٥٤٢).

(٢) روضة الطالبين (٣/٢١١). المغني (١١/١١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٥) في كتاب الحج، باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً. ومسلم (١٣١٧) في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي.

(٤) تبيين الحقائق (٦/٩). شرح منتهى الإرادات (١/٦٠٦). المغني (١١/١١٢).

كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة.

نوقش هذا بأن الظاهر أن النبي ﷺ لم يبعها وإنما أشرك علياً ﷺ في ثوابها وأجرها، ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها.

وأما جواز الإبدال فلأن الحق لم يزل منها وإنما انتقل إلى خير منها فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها، وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول.

المطلب الثالث: شرب لبن الأضحية.

إن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز، وعليه أن يتصدق به.

أما إن لم يضر بها ولا بولدها فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا يحلبها فإن فعل تصدق به.

وهو مذهب أبي حنيفة [١]، ودليله:

أن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد.

المذهب الثاني: لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها. فإن لم يفضل شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه.

وهو مذهب الشافعي وأحمد [٢]، ودليلهما:

١ ـ أثر علي بن أبي طالب ﷺ حيث سأله رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها. وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال له: « لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير ولدها ».

٢ ـ لأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب.

وهو الأظهر لأن اللبن إن ترك ولم يحلب تعقد الضرع وأضر بالأضحية، وإن حلب وترك فسد، فيجوز له شربه، وإن تصدق به أفضل، ونوقش دليل أبي حنيفة بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الولد يمكن إيصاله محله بخلاف اللبن.

المطلب الرابع: التصرف في ولد الأضحية.

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية إذا ولدت قبل ذبحها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حياً، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحاً

---

[١] حاشية ابن عابدين (٥/٢٠٩).

[٢] أسنى المطالب (١/٥٤٦). روضة الطالبين (٣/٢٢٦). شرح منتهى الإرادات (١/٦٠٧). الفروع (٣/٥٤٩).

وأرش النقص.

وهو مذهب أبي حنيفة [١]، ودليله: أن الولد من نماء الأضحية فلزمه دفعه إلى المساكين على صفتها كصوفها وشعرها، ولا يصح ذبحه كأضحية لأنه لم يبلغ سن الإجزاء، فكانت القربة في اللحم بذاته لا في إراقة دمه.

المذهب الثاني: حكم الولد حكم الأم سواء كان حملاً وقت التعيين أم بعده، فيذبحه كما يذبحها.

وهو مذهب الشافعي وأحمد [٢]، ودليلهما:

١ ـ أن استحقاق الولد ثبت له بطريق السراية من الأم، فثبت له ما ثبت لها فصار أضحية بالتبع لأمه كولد أم الولد والمدبرة.

٢ ـ أثر علي بن أبي طالب ﷺ المتقدم في المسألة السابقة، وفيه قال له: « فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة » [٣]، وهو الأظهر لقوة أدلتهم.

المطلب الخامس: مصارف لحوم الأضاحي.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يستحب تقسيمها أثلاثاً، يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث.

وهو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ومذهب الحنابلة وإسحاق [٤]، ودليلهم:

١ ـ قال ابن عباس ﷺ في صفة أضحية النبي ﷺ: « ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث ». رواه الأصفهاني وقال: حديث حسن. [٥]

٢ ـ عن علقمة قال: « بعث معي عبد الله ـ يعني ابن مسعود ﷺ ـ بهدية فأمرني أن آكل ثلثاً، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث ».

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك

---

[١] حاشية ابن عابدين (٢٠٥/٥).

[٢] أسنى المطالب (٥٤٦/١). روضة الطالبين (٢٢٦/٣). شرح منتهى الإرادات (٦٠٧/١). الفروع (٥٤٩/٣).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور.

[٤] بدائع الصنائع (٨١/٥). روضة الطالبين (٢٢٣/٣). أسنى المطالب (٥٤٦/١). مغني المحتاج (٢٩٠/٤). شرح منتهى الإرادات (٦١٢/١). الفروع (٥٥٤/٣).

[٥] المغني (١٠٩/١١).

وثلث للمساكين ».

المذهب الثاني: تقسم نصفين، يأكل نصفاً ويتصدق بنصف.

وهو القول الآخر للشافعي [1]، وذلك لقوله عز وجل: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[الحج: ٢٨].

ونوقش هذا: بأن الله تعالى لم يبين قدر المأكول والمتصدق به، وقد نبَّه عليه في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[الحج: ٣٦]. وفسره النبي ﷺ بفعله، وابن عمر رضي الله عنهما بقوله، وابن مسعود رضي الله عنه بأمره.

المذهب الثالث: ليس للتصدق والأكل حد معلوم.

وهو قول مالك لعموم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[الحج: ٣٦]. ولم يحدد.[2]

والأول أظهر لأنه مقتضى ما دلَّت عليه السنة والآثار، بخلاف المذهبين الثاني والثالث، فاستدلالهما اجتهاد في مورد نص فلا يعوَّل عليه.

المطلب السادس: الأكل من الأضحية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يستحب الأكل من الأضحية.

وهو مذهب الجمهور [3]، ودليلهم:

١ ـ أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات أو ست بدنات وقال: « **من شاء اقتطع** ». ولم يأكل منهن شيئاً.

٢ ـ ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله عز وجل فلم يجب الأكل منها كالعقيقة.

المذهب الثاني: يجب الأكل من الأضحية ولا يجوز الصدقة بجميعها.

---

[1] روضة الطالبين (٣/٢٢٣). مغني المحتاج (٤/٢٩٠).

[2] الذخيرة (٤/١٥٨).

[3] تبيين الحقائق (٦/٨). تكملة شرح فتح القدير (٩/٥١٧). الذخيرة (٤/١٥٩). روضة الطالبين (٣/٢٢٢). أسنى المطالب (١/٥٤٥). شرح منتهى الإرادات (١/٦١٢). الفروع (٣/٥٥٤).

وهو مذهب الظاهرية [١]، وذلك للأمر في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[الحج: ٢٨].

ونوقش هذا: بأن الأمر هنا يفيد الاستحباب أو الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فالمذهب الأول أظهر، قال ابن قدامة: « والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو أكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز ».

المطلب السابع: ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

ذهب علي وابن عمر ﷺ إلى أنه لا يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وذلك للنهي عن ذلك كما أخرج مسلم عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ، قال: « ثم صليت مع علي بن أبي طالب ﷺ ». قال: « فصلى بنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوا ».[٢]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال سالم: « فكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ». أخرجه مسلم. [٣]

وذهب عامة أهل العلم [٤] إلى أنه يجوز ادخار لحوم الأضاحي لأن النبي ﷺ رخص في ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: « **كلوا وتزودوا وادخروا** ». أخرجه مسلم. [٥] وبيّن ﷺ أن النهي المتقدم كان لعلة حيث قال: « **إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت، فكلوا وادخروا**

---

[١] المحلى (٣٨٣/٧).

[٢] أخرجه البخاري (٥٥٧٣) في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي. ومسلم (١٩٦٩) في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

[٣] المرجع السابق.

[٤] تبيين الحقائق (٨/٦). روضة الطالبين (٢٢٤/٣). شرح منتهى الإرادات (٦١٢/١).

[٥] أخرجه مسلم (١٩٧٢) في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

وتصدقوا ». أخرجه مسلم. والدافة: من ورد على المدينة تلك السنة من ضعفة الأعراب.

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور وأما مذهب علي وابن عمر ﵄ فيجاب عنه بأنه لم يبلغهما الترخيص وكانوا قد سمعوا النهي فرووا ما سمعوا.

المطلب الثامن: إطعام الكافر من الأضحية.

الأضحية الواجبة لا يجوز دفعها إلى الكافر لأنها صدقة واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين، واختلف الفقهاء في أضحية التطوع:

المذهب الأول: كراهة إطعام الكافر من الأضحية.

وهو مذهب مالك حيث قال: « غيرهم أحب إلينا ».[١] ودليله:

١ ـ أن الكافر ليس من أهل القرب.

٢ ـ قوله ﷺ: « **لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم** ».[٢]

المذهب الثاني: يجوز إطعام الكافر من الأضحية.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والحسن وأبي ثور [٣]، ودليلهم:

١ ـ أنه طعام له أكله فجاز إطعام الذمي منه كسائر طعامه.

٢ ـ أنها صدقة تطوع فجاز إطعامها للذمي والأسير كسائر صدقة التطوع، وهو الأظهر لقوة أدلتهم وضعف الحديث الذي استند إليه المذهب الأول.

المطلب التاسع: إعطاء الجازر شيئاً من الأضحية.

الحالة الأولى: إن أعطى الجازر شيئاً منها لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

الحالة الثانية: إن أعطى الجازر شيئاً منها كجزء من أجرته فهنا اختلف الفقهاء:

فرخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد.[٤]

وذهب الجمهور [٥] إلى أنه لا يجوز إعطاؤه شيئاً منها على سبيل الأجرة لحديث

---

[١] مواهب الجليل (٣/٢٤٦). الذخيرة (٤/١٥٩).

[٢] أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٨١٨) وهو ضعيف.

[٣] المغني (١١/١١٠). شرح منتهى الإرادات (١/٦١٢).

[٤] المغني (١١/١١٠).

[٥] تبيين الحقائق (٦/٩). تكملة شرح فتح القدير (٩/٥١٨). المعونة (١/٦٦٨). التفريع (١/٣٩٣). روضة الطالبين (٣/٢٢٥). مغني المحتاج (٤/٢٩١). الفروع (٣/٥٥٣).

علي ﷺ قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها ».[١]

قوله: « **جلالها** » جمع جلّ، وهو ما تغطى به الدابة وتجلل لتصان عن البرد ونحوه.

وهو ظاهر الدلالة على المنع، ولأن ما يدفعه إلى الجازر أجرة عوض عن عمله ولا تجوز المعاوضة بشيء منها، وهو الأظهر.

المطلب العاشر: الانتفاع بجلود الأضاحي.

أولاً: لا خلاف بين العلماء [٢] في جواز الانتفاع بجلود الأضاحي بغير البيع، كأن يتخذ منها خفاً أو نعلاً أو دلواً ونحو ذلك وله أن يعيره، لأنه جزء من الأضحية فجاز للمضحّي أن ينتفع به كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه.

ثانياً: اختلفوا في حكم بيع جلود الأضاحي على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيع شيء منها.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد [٣]، ودليلهم:

١ ـ حديث علي ﷺ قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها ».[٤] حيث أمره ﷺ بقسم جلودها وجلالها ونهى أن يعطي الجازر شيئاً منها.

٢ ـ ولأنه جعله قربة لله تعالى والقربات لا تقبل المعاوضة فلم يجز بيعه كالوقف.

المذهب الثاني: يبيع منها ما شاء ويتصدق بثمنه.

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد [٥]، ودليلهم:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه.

---

[١] أخرجه البخاري (١٧١٥) في كتاب الحج، باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً. ومسلم (١٣١٧) في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي.

[٢] تبيين الحقائق (٨/٦). أسنى المطالب (٥٤٦/١). الفروع (٥٥٤/٣).

[٣] المعونة (٦٦٧/١). الذخيرة (١٥٦/٤). روضة الطالبين (٢٢٥/٣). مغني المحتاج (٢٩١/٤). الفروع (٥٥٥/٣).

[٤] أخرجه البخاري (١٧١٥) في كتاب الحج، باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً. ومسلم (١٣١٧) في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي.

[٥] تبيين الحقائق (٨/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٨/٩). الفروع (٥٥٥/٤).

ورخص الحسن والنخعي والأوزاعي أن يباع الجلد ويشترى به الغربل والمنخل وآلة البيت، لأنه ينتفع به هو وغيره فجرى مجرى اللحم.

ونوقش هذا: بأن أثر ابن عمر رضي الله عنهما إن صح عنه فهو مخالف للسنة، ودليل الحسن ومن معه يبطل باللحم حيث لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به.

مما يدل على رجحان مذهب الجمهور.

المبحث الخامس: الاشتراك والنيابة في الأضحية.

يتناول هذا المبحث حكم الاشتراك في الأضحية وحكم النيابة عن الغير في ذبح الأضحية، وهذه النيابة قد تكون عن المكلف الحي وقد تكون عن الميت كما بينتها المطالب التالية:

المطلب الأول: الاشتراك في الأضحية.

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى أنه تجزئ من الغنم شاة عن الرجل وأهل بيته، وذلك لما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحّي به، فقال لها: « **يا عائشة، هلمّي المدية** » ثم قال: « **اشحذيها بحجر** » ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: « **بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد** » ثم ضحّى به.[2]

وأخرج الترمذي عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: « كان الرجل يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى ». [3]

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري [4]: لا تجزئ الشاة عن أكثر من واحد، والأول أظهر لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

---

[1] الذخيرة (١٥٢/٤). أسنى المطالب (٥٣٧/١). روضة الطالبين (١٩٨/٣). الفروع (٥٤١/٣٦). المغني (١١٨/١١).

[2] أخرجه مسلم (١٩٦٧) في كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية.

[3] أخرجه الترمذي (١٥٠٥) في أبواب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[4] الاختيار (١٧/٥). تكملة شرح فتح القدير (٥١١/٩). المعونة (٦٦٣/١). التفريع (٣٩١/١).

ثانياً: ذهب أكثر أهل العلم [1] إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة أشخاص والذين يعولونهم لما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ».[2]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: « لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة ».

ويناقش أثر ابن عمر رضي الله عنهما بأنه اجتهاد لا يعارض حديث جابر ﷺ الصحيح الصريح، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور في أن البدنة والبقرة تقوم كل واحدة منها مقام سبع شياه.

المطلب الثاني: النيابة في الأضحية عن الحي.

لا خلاف بين العلماء في أن الأفضل أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه لأنها قربة ومباشرة القربة أفضل، ولأن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما. متفق عليه. [3]

واتفق الفقهاء على جواز استنابة المسلم في ذبح الأضحية، لأن النبي ﷺ استناب من نحر باقي بدنه بعد أن نحر ثلاثاً وستين بيده الشريفة ﷺ. [4]

وينبغي لمن أناب مسلماً عنه في ذبح أضحيته أن يشهدها كما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها ».[5]

واختلف الفقهاء في جواز استنابة غير المسلم في ذبح الأضحية على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز أن يستنيب ذمياً مع الكراهة.

وهو قول الحنفية والشافعية وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية [6]، ودليلهم:

١ ـ أن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم.

٢ ـ أنه يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة مالية للمسلم كبناء المساجد

---

[1] المراجع السابقة.

[2] أخرجه مسلم (١٣١٨) في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي.

[3] بداية المجتهد (٤٣٨/١). المغني (١١٦/١١).

[4] المراجع السابقة.

[5] المغني (١١٧/١١).

[6] بدائع الصنائع (٦٧/٥). أسنى المطالب (٥٣٨/١). روضة الطالبين (٢٠٠/٣). المغني (١١٦/١١).

والقناطر وقسمة الزكاة.

٣ ـ لأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصاً النساء فلو لم تجز الإنابة لأدّى إلى الحرج.

المذهب الثاني: لا يجوز أن يذبح الأضحية إلا مسلم.

وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وقال ابن قدامة: وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر ﷺ وبه قال الحسن وابن سيرين [1]، ودليلهم:

١ ـ ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل: « ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر ».

٢ ـ أن الأضحية قربة معلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج.[2]

والأظهر أنه لا يجوز أن يستنيب المسلم ذمياً ليذبح له أضحيته، لأن ذبح الأضحية عبادة، والكتابي ليس من أهل العبادة والقربة، لأنه كافر وليس من أهل العبادات، فإذا كانت لا تصح منه فلا تصح عن غيره، فإن ذبحها حلّت ويجوز أكلها ولا تصح أضحية عن المسلم.

المطلب الثالث: التضحية عن الميت.

هذه المسألة لها صور:

الصورة الأولى: إذا أوصى الميت بأن يذبح عنه أضحية أو وقف وقفاً لأجل أن يضحّى عنه منه جاز ذلك.

الصورة الثانية: إذا كانت عليه أضحية واجبة بالنذر ومات قبل الوفاء بنذره فيجب في هذه الحالة إنفاذ ذلك والذبح عنه كسائر ديونه.

الصورة الثالثة: إذا لم يوصِ ولم يقف وليس عليه أضحية واجبة بنذر وأحب وليه أو قريبه أن يضحّي عنه تطوعاً وتبرعاً منه، فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجوز الأضحية عن الميت ولا تقع.

وهو مذهب الشافعية وأبي يوسف [3] وقال ابن المبارك: « أحب إليَّ أن يتصدق عنه

---

[1] حاشية الدسوقي (١٢٣/٢). المغني (١١٦/١١).

[2] المعونة (٦٦٥/١).

[3] المجموع (٤٠٦/٨). مغني المحتاج (٢٩٢/٤). تكملة شرح فتح القدير (٥١٧/٩). المبسوط (١٢/١٢).

ولا يضحّى عنه، وإن ضحّى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها ».[١]

ودليلهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩].

ونوقش هذا: بأن أقارب الإنسان من سعيه، فإذا أهدوا إليه شيئاً من الطاعات كان ذلك أثر سعيه فينتفع به.

وأيضاً فإن الآية لم تنفِ انتفاع المكلف بسعي غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

٢ ـ أن الأضحية عبادة ولم يرد في القرآن الكريم ولا السنة المطهرة ما يدل على جواز الأضحية عن الميت، لا سيّما أنه قد توفي الكثير من أقارب النبي ﷺ كأبنائه وبعض أزواجه ولم يضحِّ عن واحد منهم.

ونوقش هذا: بأن النبي ﷺ قد أشركهم في الأضحية التي ذبحها عن أمته.

٣ ـ أنه نوع من الإتلاف فلا يجوز عن غيره، كالإعتاق عن الميت.

ونوقش هذا: بأن القربة قد تقع عن الميت كالصدقة، بخلاف الإعتاق لأن فيه إلزام الولاء على الميت، وذلك غير موجود في الأضحية.

المذهب الثاني: يجوز التضحية عن الميت ولو لم يوصِ أو يقف.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة ووافقهم المالكية مع الكراهة وهو قول أبي الحسن العبادي من الشافعية [٢]، ودليلهم:

١ ـ أن الأضحية ضرب من الصدقة، والصدقة عن الميت تنفعه وتصل إليه بالاتفاق، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « التضحية عن الميت أفضل ويعمل بها كأضحية الحي ». وعلل ذلك بعجز الميت وحاجته للثواب. [٣]

٢ ـ ما ثبت أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم

---

[١] انظر سنن الترمذي كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت.

[٢] المبسوط (١٢/١٢). تكملة شرح فتح القدير (٥١٧/٩). بدائع الصنائع (٧٢/٥). حاشية الدسوقي (١٢٢/٢). المجموع (٤٠٦/٨). كشاف القناع (١٩/٣). الفروع (٥٥٤/٣).

[٣] مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٦).

يضحِّ من أمته [١]، فدل هذا على أنه يجوز التقرب عن الميت.

٣ ـ ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يضحّي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي ﷺ وقال: « إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحّي عنه، فأنا أضحّي عنه أبداً ».[٢] قال البيهقي: « إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت ».[٣]

ونوقش بأنه من رواية شريك القاضي وهو ضعيف.

والأظهر في هذه المسألة جواز الذبح عن الميت لأن هذا من باب التبرعات والصدقة عن الغير فتجوز كما يجوز الحجّ والصدقة عنه.

الخاتمة:

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليه البحث:

أولاً: أن الأضحية من شعائر الله عز وجل ومن أعظم العبادات وأفضل القربات.

ثانياً: الأضحية اسم لما يذكى من الأنعام تقرباً إلى الله عز وجل في أيام النحر بشرائط مخصوصة، وسمّيت بذلك نسبة إلى الوقت الذي يشرع أن تذبح فيه، وهو الضحى.

ثالثاً: دلّت نصوص الكتاب والسنة وثبت الإجماع على مشروعية الأضحية، وتجب الأضحية بالنذر ويستوي في ذلك الغني والفقير، وأما أضحية التطوع فجمهور الفقهاء على أنها سنة مؤكدة وهو الأظهر.

رابعاً: أكدت السنة المطهرة على ضرورة عدم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد التضحية، ويحرم الأخذ على الأظهر، فإن فعل فلا فدية عليه إجماعاً والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار.

خامساً: ذهب عامة الفقهاء إلى أن الأضحية إنما تكون من بهيمة الأنعام فقط.

سادساً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن تبلغ الأضحية سن التضحية وهي الثنية

---

[١] أخرجه البيهقي (٢٦٨/٩).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٧٩٠) في كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت. وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

[٣] المجموع (٤٠٦/٨).

من الإبل التي كمل لها خمس سنين، ومن البقر التي كمل لها سنتان، ومن الغنم يجزئ الجذع عند جمهور الفقهاء وهو الذي أتم ستة أشهر.

سابعاً: اتفق الفقهاء على أن أربعة عيوب لا تجزئ في الأضحية وهي: العوراء والمريضة والعرجاء والكسيرة التي لا تنقي، كما دلّت عليه السنة المطهرة.

ثامناً: إذا تعيّبت الأضحية عند المضحي بفعله فعليه بدلها، وإن تعيّبت بغير فعله فالأظهر أنها تجزئ.

تاسعاً: اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الأضحية قبل طلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة، فإن كان المضحّي في موضع يصلى فيه العيد فيبدأ وقت الذبح بعد الصلاة لظاهر الخبر، وإن كان في موضع لا يصلى فيه فبمضي قدر الصلاة والخطبة.

عاشراً: آخر وقت الأضحية هو آخر أيام التشريق على الأظهر، كما يجوز الذبح ليلاً.

الحادي عشر: من فاته وقت الأضحية، فإن كانت الأضحية واجبة بالنذر لزمه أن يضحّي قضاء، وإن كانت تطوعاً فهو مخيّر بين الذبح وعدمه، لأن الأضحية سنّة مؤكّدة.

الثاني عشر: لا يجوز إبدال الأضحية بمثلها ولا بما هو أقل منها، وأما ما كان أفضل منها فيجوز ذلك في الأظهر.

الثالث عشر: لا يجوز بيع الأضحية بمثلها ولا بما هو أقل منها، ويجوز بما هو أفضل منها في الأظهر.

الرابع عشر: يجوز شرب لبن الأضحية ما لم يضر بها أو بولدها.

الخامس عشر: إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها فيذبح الولد تبعاً لأمه.

السادس عشر: دلت السنة على استحباب تقسيم لحوم الأضاحي إلى ثلاثة أقسام، يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث.

السابع عشر: يستحب الأكل من الأضحية تأسياً برسول الله ﷺ في أكله من هديه، ويجوز الادخار من لحوم الأضاحي، ويجوز الانتفاع بجلود الأضاحي بغير البيع، ويجوز إطعام الكافر من أضحية التطوع دون الأضحية الواجبة بالنذر.

الثامن عشر: لا يعطى الجازر شيئاً من الأضحية على سبيل المقابلة لعمله، ويجوز

إعطاؤه لفقره وحاجته.

التاسع عشر: تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته، كما يصح الاشتراك في الأضحية من الإبل والبقر، دون الشياه الواحدة، عن سبعة أشخاص كما دلت عليه السنة.

العشرون: الأفضل أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، وله أن يستنيب مسلماً ليذبح عنه بالاتفاق، ولا تصح استنابة الكتابي في ذبح الأضحية خاصة.

الحادي والعشرون: تصح الأضحية عن الميت سواء أوصى بذلك أو وقف وقفاً أو نذر أو تطوع وليه عنه.

والله تعالى أعلم. وصلـــى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البحث التربوي

من مقاصد الحج

فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج ۞

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الوقت الذي ينطلق ضيوف الرحمن إلى الحرم الآمن تلتهب الأشواق إلى مهبط الوحي، الكلّ يخرج يحمله البر والبحر والجو ملبياً نداء الله، تمتلئ فجاج مكة، ويدوّي في سمائها نداء « لبيك اللهم لبيك »، فهنيئاً لهم بتلك السعادة التي حظوا بها، وتلك المكرمة التي أكرمهم الله بها.

إن فريضة الحج ليست مجرد أعمال يقوم بها الحجيج، بل هي عبادة لها غايات ومقاصد، **فما هي مقاصد الحج ؟** هذا ما نحاول بيانه من خلال عدد من النقاط، فنستعين بالله ونقول:

١ ـ تحقيق التوحيد:

إن الله ﷻ قد وضع بيته الحرام في مكة ليكون قاعدة للتوحيد ومنطلقاً للوحدة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ

۞ خريج كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥هـ، إمام وخطيب ومدرس، ومدير مجمع الفرقان في نهر البارد ـ لبنان ـ (مركز تحفيظ القرآن الكريم سابقاً)، له عدة مؤلفات مطبوعة هي: لماذا لُعن اليهود في القرآن والسنة ـ أربعون حديثاً لشيخ الإسلام ابن تيمية (تخريج وتعليق) ـ المنتقى المختار من كتاب العلو للعلي الغفار ـ إضافة إلى عدد من المؤلفات المخطوطة.

لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

قال الإمام البغوي: « أي عهدنا إلى إبراهيم وقلنا له: لا تشرك بي شيئاً ».[١]

وقال الحافظ ابن كثير: « هذا فيه تقريع وتوبيخ لمن عبد غير الله وأشرك به من قريش في البقعة التي أسست من أول يوم على توحيد الله وعبادته لا شريك له ».[٢]

وقال الإمام القرطبي: « وتطهير البيت عام في الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء ».[٣]

وقال العلامة السعدي: « وطهر بيتي: أي من الشرك والمعاصي، ومن الأنجاس والأدناس ».[٤]

فإبراهيم عليه السلام أبو الموحدين، وعدو المشركين، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وقال: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧]. وقال: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠].

وقد أمر الله المؤمنين باجتناب الشرك والتزام الحنيفية فقال: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١]. إن البراءة من المشركين جاءت مقرونة بالحج، قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٣].

وحرّم الله على المشركين دخول المسجد الحرام وذلك لشناعة الشرك ونجاسة المشرك فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في

---

[١] مختصر البغوي (٦١٧).

[٢] تفسير ابن كثير (٣/٢٢٥).

[٣] تفسيرالقرطبي (١٢/٢٦).

[٤] تيسير الكريم الرحمن (٣/٣١٦).

الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: « لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ».[(١)]

والنبي ﷺ في خطبة حجة الوداع أهدر كل أمور الجاهلية ووضعه تحت قدمه، وأول ذلك الشرك، فقال ﷺ: « **ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع** ».[(٢)]

فالمؤمن في كل وقت يستجيب لأمر الله ويقول: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٩]. وخصوصاً في الحج: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

٢ ـ تحقيق التقوى:

قال الإمام القرطبي: « والتقوى معناه مراعاة حدود الله تعالى أمراً ونهياً، والاتصاف بما أمرك أن تتصف به، والتنزه عمّا نهاك عنه ».[(٣)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « التقوى: فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه ».[(٤)]

إن تقوى الله فضيلة من الفضائل التي تحكم العلاقة بين الإنسان والإنسان، وبين الإنسان وخالقه، لهذا جعل الله سبحانه التقوى مقرونة بكثير من العبادات والأخلاق والفضائل وغيرها. فجاء الأمر بتقوى الله في الحج، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

---

(١) رواه البخاري (٤٣٦٣) في كتاب المغازي، باب حج أبي بكر رضي الله عنه بالناس في سنة تسع. ومسلم (١٣٤٧) في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ في حديث طويل.

(٣) تفسير القرطبي (٢٢٥/١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٠/٣).

ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

آيات الحج جاءت مقرونة بالتقوى، وهذا دليل واضح على أن من مقاصد الحج تحقيق التقوى، وهو بيان صريح أن الحج موسم من مواسم الخير التي يتزوّد فيها الإنسان بالتقوى، فالإنسان يتزود في سفره للحج بزاده الدنيوي من طعام وشراب وملبس وراحلة، فالأولى أن يكون زاده خير الزاد، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣ ـ تحقيق العبادة المطلقة:

خلق الله الإنسان للعبادة، وشرع له أنواعاً من العبادات، كان منها « الحج » الذي هو المكمل لأركان الإسلام الخمسة، والذي يشتمل على كل العبادات:

ففي الحج شهادة وتوحيد: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.. »

وفي الحج طهارة: طهارة حسية من وضوء وغسل، ومعنوية من طهارة القلوب والنفوس من كل رواسب الدنيا.

وفي الحج صلاة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **الطواف حول البيت مثل صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير** ».[1]

وفي الحج زكاة: فهو قائم على بذل المال وإنفاقه.

وفي الحج صيام: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي الحج جهاد: فهو قائم على بذل الجهد وملاقاة العناء والمشقة، عن عائشة

---

[1] رواه الترمذي (٩٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال: « **لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور** ».(١)

وفي الحج هجرة: فيه خروج من الديار والأوطان إلى حرم الله الآمن، وخروج من الدنيا والتجاء إلى الله.

فهنيئاً لمن يسّر الله له حجّ بيته، ثم قام بنسكه على النحو الصحيح، فيكون قد جمع العبادات كلّها من خلال أداء مناسك الحج.

٤ ـ تحقيق الأمن:

طلب الأمن في الحرم دعوة إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فاستجاب الله دعاء إبراهيم عليه السلام، وجعل الأمن لكل من دخله، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقال: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولقد عاش الناس في أمن في ظل بيت الله وحرمه، قال تعالى ممتناً على أهل البلد الحرام: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وقال: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش: ٤]. وقال: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١]. وقال: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ [التين: ٣].

ولقد أكدَّ النبي ﷺ هذا الأمر، عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان** »، ثم قال: « **أي شهر هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٠) في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.

ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: « **أليس ذا الحجة ؟** » قلنا: بلى. قال: « **فأي بلد هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: « **أليس البلدة ؟** » قلنا: بلى. قال: « **فأي يوم هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: « **أليس يوم النحر ؟** » قلنا: بلى يا رسول الله. قال: « **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا** ».[1]

فالحاج طوال فترة وجوده في الحرم الآمن يتربى على الأمن والأمان، والطمأنينة والسلام، ثم يعود إلى أهله ودياره حاملاً هذه الرسالة، بعد أن حمل رسالة الإسلام والإيمان، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم** ».[2]

الأمن لا يكون إلا مع التوحيد، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]. ومصدر التوحيد وقاعدته بيت الله، فالحرم أمن للموحدين، وقد توعّد الله كل من ظلم فيه فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

٥ ـ ذكر الله:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٢]. وعن عبد الله بن بسر ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: « **لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله** ».[3]

وذكر الله في الحج متنوع بتنوّع الأعمال:

١ ـ **ذكر الله عند السفر:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا

---

[1] رواه مسلم (١٦٧٩) في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

[2] رواه الترمذي (٢٦٢٧) وقال عنه الألباني في صحيح سنن الترمذي حسن صحيح.

[3] رواه الترمذي (٣٣٧٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: « **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل** ».[1]

٢ ـ **ذكر الله عند ركوب الدابّة**: قال تعالى: ﴿ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٣].

٣ ـ **ذكر الله عند نزول منزل**: عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك** ».[2]

٤ ـ **ذكر الله عند كل شرف**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده** ».[3]

٥ ـ **ذكر الله عند الإحرام والتلبية**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: « **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك** ».[4]

٦ ـ **ذكر الله عند الطواف**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **الطواف حول البيت مثل صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا**

---

[1] رواه مسلم (١٣٤٢) في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

[2] رواه مسلم (٢٧٠٨) في كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

[3] رواه البخاري (١٧٩٧) في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج. ومسلم (١٣٤٤) في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

[4] رواه البخاري (١٥٤٩) في كتاب الحج، باب التلبية. ومسلم (١١٨٤) في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.

يتكلمنَّ إلا بخير ».[١]

٧ ـ **ذكر الله يوم عرفة**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « **خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** ».[٢]

٨ ـ **ذكر الله عند المشعر الحرام**: قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٩ ـ **ذكر الله عند رمي الجمرات**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها».[٣]

١٠ ـ **ذكر الله عند ذكر الله عند الذبح**: قال تعالى: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

قال العلامة السعدي: « ليذكروا اسم الله عند ذبح الهدايا شكراً لله على ما رزقهم منها ويسرها لهم ».[٤]

وقال الإمام القرطبي: « والمراد بذكر اسم الله ذكر التسمية عند الذبح

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] رواه الترمذي (٣٥٨٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٣] رواه البخاري (١٧٥٣) في كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين.

[٤] تيسير الكريم الرحمن (٣/٣١٨).

والنحر ».[١]

١١ ـ ذكر الله في أيام منى: قال تعالى: ﴿ ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

١٢ ـ ذكر الله عند انتهاء النسك: قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

٦ ـ تحصيل المنافع:

قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨].

يبين الله تعالى أن من مقاصد الحج: شهود المنافع، وهذه المنافع متعددة، وفيما يلي ذكر بعض أقوال المفسرين في المنافع:

قال العلامة السعدي: « لينالوا ببيت الله منافع دينية من العبادات الفاضلة والعبادات التي لا تكون إلا فيه، ومنافع دنيوية من التكسب والأرباح الدنيوية، وكل هذا أمر مشاهد كلّ يعرفه ».[٢]

وقال الإمام البغوي: « قال سعيد بن المسيب: العفو والمغفرة. وقال سعيد بن جبير: التجارة، وهي رواية ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأسواق. وقال مجاهد: التجارة، وما يرضى الله به من أمر الدنيا والدين ».[٣]

وقال الإمام ابن الجوزي: « فيها ثلاثة أقوال: أحدها: التجارة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما والسدّي. والثاني: منافع الآخرة، قاله سعيد بن المسيب والزجاج في آخرين. والثالث: منافع الدارين جميعاً، قاله مجاهد، وهو أصح لأنه لا يكون القصد للتجارة

---

[١] تفسير القرطبي (٢٩/١٢).

[٢] تيسير الكريم الرحمن (٣١٧/٣).

[٣] مختصر تفسير البغوي (٦١٨).

خاصة، وإنما الأصل قصد الحج والتجارة تبع ».[١]

وقال الإمام القرطبي: « أي المناسك كعرفات والمشعر الحرام، وقيل: المغفرة، وقيل: التجارة، وقيل: هو عموم، أي ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والدين، قاله مجاهد وعطاء، واختاره ابن العربي، فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومنفعة دنيا وأخرى ».[٢]

من هنا يمكن تقسيم هذه المنافع إلى قسمين:

١ ـ منافع دنيوية: منها:

١ ـ اللقاء والتعارف بين المسلمين: فرفقة الحج واللقاء فيه والتعارف من خلاله متعة عظيمة، وهذا ما يساعد على ترسيخ الأخوة بين المسلمين، لأن هذه المعرفة تبقى، وهذه الأخوة تتأصل من خلال رحلة الحج، واللقاء عموماً نافع بين المسلمين، لذلك شُرعت الجمعة والجماعة، فكيف الحال بالنسبة إلى الحج ؟! عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف** ».[٣]

٢ ـ البيع والتجارة: قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦]. وقال في ذكر دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. فالحركة التجارية في مكة ـ بعد أن كانت لا زرع فيها ولا ماء ولا جليس ـ لا تتوقف في ظل تواقد الوفود للحج والعمرة، وهذه الأعمال من بيع وشراء لا حرج فيها ـ بعد إخلاص النية في أداء النسك ـ قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال الإمام القرطبي: « ولا خلاف في أن المراد بقوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

[١] زاد المسير (٥/٤٢٤ ـ ٤٢٥).

[٢] تفسير القرطبي (١٢/٢٨ ـ ٢٩).

[٣] رواه مسلم (٢٦٣٨) في كتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة.

تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ ﴾: التجارة ».[1]

٣ ـ **السفر والسياحة**: رحلة الحج من أجمل الرحلات التي لا تنسى، يمرّ الحاج في البلاد، يتعرّف على العباد، ويصبح رحّالة ولو مرة واحدة على الأقل في حياته، يُسافر ويجني من فوائد السفر الكثير، قال الإمام الشافعي[2]:

تغرّب عن الأوطان في طلب العلا	وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفريج همّ واكتساب معيشة	وعلمٌ وآدابٌ وصحبة ماجد

٤ ـ **إصابة البدن ومنافعها**: قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌۖ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

قال الإمام القرطبي: « وكلُّ العلماء يستحب أن يأكل الإنسان من هديه، وفيه أجر وامتثال إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هديهم ».[3]

٢ ـ **منافع دينية**: منها:

١ ـ **تعلّم العلم من العلماء ولقاؤهم والتعرّف عليهم**: وهذا أمر قد لا يناله الإنسان في بلاده لعدم وجود العلماء أو قلّتهم، وهذا أمر قد لا يتيسر له إلاّ في الحج. أخذ العلم عن العلماء أمر مطلوب، لأن العلم واجب قبل العمل.

قال الإمام البخاري: «باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم ».[4]

٢ ـ **إجابة الدعاء**: فقد أمر الله بالدعاء، ووعد بالإجابة فقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

---

[1] تفسير القرطبي (٢٩/١٢).

[2] ديوان الشافعي (٥٦).

[3] تفسير القرطبي (٤٣/١٢).

[4] انظر صحيح البخاري كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. وعن أبي عثمان النهدي ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إن ربكم تبارك وتعالى حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً** ».[١] فإجابة الدعاء من كل داعٍ، فكيف بالحاج والمحرم إذا دعا الله وخصوصاً يوم عرفة ؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « **خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** ».[٢]

٣ ـ **نيل الأجر والثواب**: من خلال القيام بالمناسك والعبادات من طواف وسعي ووقوف بعرفة ومبيت في منى ومزدلفة وحلق الشعر ورمي الجمار وذبح الهدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء إلى النبي ﷺ رجلان أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف... ثم أقبل على الأنصاري فقال: « **سَلْ عن حاجتك، وإن شئت أخبرتك** ». قال: فذلك أعجب إلي. قال: « **فإنك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام وتقول ماذا لي فيه ؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول ماذا لي فيه ؟ وعن رميك الجمار وتقول ماذا لي فيه ؟ وعن طوافك بالبيت وتقول ماذا لي فيه ؟ وعن حلقك رأسك وتقول ماذا لي فيه ؟** ». قال: إي والذي بعثك بالحق. قال: « **أما خروجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك بها حسنة ويمحو عنك بها سيئة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله ﷻ ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً من كل فجّ عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني ؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوباً غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار فإنه مذخور لك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك** ».[٣]

٤ ـ **تكفير الذنوب ومحو السيئات**: عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول:

---

[١] رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] رواه الطبراني (١٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر صحيح الجامع (١٣٦٠).

« من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ».[١]

قال الإمام النووي: « ومعنى كيوم ولدته أمه: أي بغير ذنب ».[٢]

٥ ـ **نيل المغفرة والرضوان**: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثاً غبراً** ».[٣]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً، ضاجين من كل فج عميق، أشهدكم إني قد غفرت لهم . فتقول له الملائكة: أي رب فيهم فلان يزهو وفلان وفلان، قال يقول الله: قد غفرت لهم** ». قال رسول الله ﷺ: « **فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة** »[٤].

وماذا يطلب الإنسان المسلم غير هذا ؟!

٦ ـ **الفوز بالجنة والعتق من النار**: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء ؟** ».[٥]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** ».[٦]

٧ ـ **مؤتمر وحدة ومساواة وتعاون ومحبة**:

الحج مؤتمر من أعظم المؤتمرات على وجه الأرض قاطبة، يجتمع فيه ملايين المسلمين من كل بقاع الدنيا...

---

[١] رواه البخاري (١٥٢١) في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور. ومسلم (١٣٥٠) في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/٩).

[٣] رواه ابن خزيمة (٢٦٣/٤) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر صحيح الجامع (١٨٦٧).

[٤] رواه ابن خزيمة (٢٦٣/٤) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٧٩).

[٥] رواه مسلم (١٣٤٨) في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

[٦] رواه البخاري (١٧٧٣) في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. رواه مسلم (١٣٤٩) في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

اختلفت أشكالهم وألوانهم ففيهم الأبيض والأسود والأحمر والأصفر، لكن تساوى الجميع، ولا فرق بين أحد منهم، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: « **يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى** ».[1]

اختلفت لغاتهم وألسنتهم لكن يجمعهم لفظ واحد، يرددون كلمة واحدة « لبيك اللهم لبيك ».

تباعدت بلدانهم وأقطارهم لكن التقت أرواحهم وأجسادهم، يتحقق فيهم قول الله ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤] فترى المحبة والإخاء والتعاون.

يجتمع الغني والفقير، المأمور والأمير، كلهم سواء كأسنان المشط، لا فرق بينهم. كلهم شعث غبر، طلقوا الدنيا وتوجهوا إلى الله يتضرّعون إليه ويدعونه ويسألونه. كلهم يلبس لباساً واحداً هو لباس الإحرام، الذي يذكر الإنسان بالكفن الذي لا بد أن يلبسه. كلهم يطوف بالبيت العتيق ويسعى بين الصفا والمروة يرجو رحمة ربه ويخشى عذابه. كلهم يشرب ماءً واحداً، ماء زمزم، ذلك الماء المبارك الذي هو طعام طعم وشفاء سقم. كلهم يقف في صعيد عرفة، في مشهد يذكر الإنسان بيوم المحشر ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]. كلهم يرمي الجمار، طاعة للرحمن، ورفضاً لوساوس الشيطان. كلهم يجأر بالدعاء، مطلبهم واحد، وقصدهم واحد ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٦]. كلهم يسعى لتحقيق قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. وقوله: ﴿ وَإِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

---

[1] رواه أحمد (٤١١/٥).

فالحج أعظم مؤتمر إسلامي، وأروع تجمّع في الوجود، يقول الدكتور فيليب حتي عن الحج عند المسلمين: « ولا يزال الحج على كرِّ العصور نظاماً لا يبارى في تشديد عرى التفاهم الإسلامي والتأليف بين مختلف طبقات المسلمين، وبفضله يتسنى لكل مسلم أن يكون رحالة مرة على الأقل في حياته، وأن يجتمع مع غيره من المؤمنين اجتماعاً أخوياً، ويوحّد شعوره مع شعور سواه من القادمين من أطراف الأرض، وبفضل هذا النظام يتيسر للزنوج والبربر والصينيين والفرس والترك والعرب وغيرهم أغنياء كانوا أم فقراء، عظماء أم صعاليك أن يتآلفوا لغة وإيماناً وعقيدة. وقد أدرك الإسلام نجاحاً لم يتفق لدين آخر من أديان العالم في القضاء على فوارق الجنس واللون والقومية خاصة بين أبنائه فهو لا يعترف بفاصل بين أفراد البشر إلا الذي يقوم بين المؤمنين وبين غير المؤمنين. ولا شك أن الاجتماع في مواسم الحج أدّى خدمة كبرى في هذا السبيل ».[1]

والحج شوكة في حلوق الأعداء، ودعامة من دعائم بقاء الأمة، ولقد علم أعداء الأمة أهمية الحج في حياة المسلمين فوجهوا أنظارهم إليه، يقول المنصّر وليم جيفورد بالكراف: « متى يتوارى القرآن ومدينة مكة من بلاد العرب يمكننا أن نرى العربي يندرج في سبيل الحضارة التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه ». لكن خابوا وخسروا بإذن الله.

٨ ـ تذكر الموت والآخرة:

التجرد من ثياب الدنيا ولبس ثياب الإحرام يذكّر الإنسان باليوم الذي ستُنزع عنه ثياب دنياه، ويوضع في كفن من ثياب بيضاء، ويذكّره بيوم البعث والنشور حيث يخرج الناس حفاة عراة مهطعين إلى الداع.

زحام الناس في الطواف والسعي والوقوف بعرفة والنفرة إلى مزدلفة ورمي الجمرات... يذكر الإنسان بالموقف العصيب الذي سيقفه بين يدي الله ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]. في ذلك اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ يوماً بلحم، فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة فقال: « **أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بِمَ ذاك ؟ يجمع**

---

[1] تاريخ العرب (١٨٧/١).

الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه ؟ ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟.. ».[(١)]

٩ ـ التربية على مكارم الأخلاق:

الأخلاق تعني ما ينبغي أن تكون عليه معاملة الناس بعضهم مع بعض. والأخلاق أساس لحفظ الأمم:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

لقد اعتنى الإسلام بالأخلاق الفاضلة وحثّ عليها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤]. وقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]. وفي الحديث: « **إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** »[(٢)]. و« **.. خالق الناس بخلق حسن..** ».[(٣)]

لهذا جعل الله العبادات مساعدة في التربية على مكارم الأخلاق، والبعد عن مساوئها، فعن دور الصلاة في الأخلاق يقول تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وعن دور الصيام يقول ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** ».[(٤)] ويقول: « **إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم** ».[(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٠) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾. ومسلم (١٩٤) في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) رواه الحاكم (٢/٦٧٠) وصححه الألباني رحمه الله تعالى، انظر صحيح الجامع (٢٣٤٩).

(٣) رواه الترمذي (١٩٨٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٤) رواه البخاري (١٩٠٣) في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

(٥) رواه البخاري (١٩٠٤) في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شُتم. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

وكذلك في الحج، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقال ﷺ: « **من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** ».[١]

فالأخلاق في الحج علامة المسلم، في ظل الزحام والتسابق تظهر السماحة والعفو والصبر والإيثار والتعاون وحسن الكلام والمعاملة...

والأخلاق بعد الحج علامة المسلم، فيبعد عن الكذب والزور والغيبة والنميمة والشماتة وسوء الظن وقبح الكلام...

فالحجّ يقوّم النفوس ويربيها، فإذا لم تُقوّم نفس الإنسان ولم يتعلّم مكارم الأخلاق فما منه وما من حجّه ؟!

حججتَ فليتَ أنك لا تحجُّ	فمنكَ الرّكنُ والحَرَمَانِ ضجّوا
ذهبتَ بألف قافلة ذنوباً	فأُبْتَ و ألفُ قافلة وخُرْجُ
أترجو يا أخا الآثام إمّا	حججت وقال الناسُ عنكَ حجُّ
ستصبح مؤمناً ورعاً تقيّاً	بعيدٌ عنك ما تهوى وترجو
طريق الخلد شائكة فدَعْها	لمن عفّت يدٌ لهمُ وفَرْجُ
ومن صانوا اللسان فلم يسبّوا	بلا سببٍ ويغتابوا ويهجو

١٠ ـ تعلّم النظام وحفظ الوقت:

العبادات في الإسلام مقرونة بالوقت، يقول تعالى عن الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]. ويقول ﷺ عن الصيام: « **إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** ».[٢]

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] رواه البخاري (١٩٥٤) في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم. ومسلم (١١٠٠) في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

وكذلك الحج جعل الله له مواقيت زمانية ومكانية:

أما الزمانية فهي وقت الحج وأعماله، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار.. كله مقترن بالوقت، له وقت بداية ووقت نهاية لا يصح إلا فيها، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وأما المكانية فهي الحدود التي حدّها رسول الله ﷺ لمن أراد دخول مكّة لأداء النسك فلا يتجاوزها إلا محرماً، وهذه المواقيت المكانية لها دور عظيم في تعلّم النظام وعدم تجاوز الحدود.

كل هذا ليعلم المسلم قيمة الوقت وأن الحياة المستقيمة لا بد لها من نظام.

١١ ـ تعلّم الصبر وتعوّد المشقة:

العبادات كلّها بحاجة إلى الصبر، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ ﴾ [طه: ١٣٢]. وقال: ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ ﴾ [مريم: ٦٥].

وكذلك الحج بحاجة إلى الصبر، ففيه دفع المال والنفقة، وهذا من الأمور المكروهة عند فريق من الناس، فيصبر على فراق ماله محتسباً ذلك عند الله.

وفيه السفر الذي هو قطعة من العذاب، ومفارقة الأهل والأحباب، وترك الأخلاء والأصحاب، فيصبر على ذلك ممنياً نفسه بالوصول إلى خير البقاع.

وفيه هجران مباهج الدنيا والبعد عن زينتها، فيصبر على ذلك رغبة فيما عند الله.

وفيه من تحمل المشاق في الوصول إلى المناسك والقيام بها، فيصبر على ذلك طمعاً برحمة الله ومغفرته. وبعد كل هذا ينال أجر الصابرين ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

هذه وقفات مع بعض المقاصد والغايات من الحج، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفّقت إلى الحق والصواب، وأسأله سبحانه أن يتقبل منّا صالح أعمالنا، وأن يجعلها

خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

البحث الدعوي

الدين الإسلامي (عرض واقعي)

فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الطريم [*]

مُقَدِّمَة:

الإسلام دين رباني وهو آخر الأديان الواجب اتباعه، شامل كامل عالمي، وهو نظام حياة، ودين رحمة وهداية، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وهو الدين الحق المحفوظ غير المحرّف، وهو الدين الوسط الذي لا غلو فيه ولا رهبانية، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وهو الدين المقبول عند الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وهو دين الله الناسخ لكل الأديان، وكتابه الكتاب المهيمن على كل الكتب الذي بُعث به آخر الأنبياء محمد ﷺ، ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

أسلم كثير من العرب في أول الإسلام حين سمعوا آيات الله تتلى عليهم فعرفوا أنها حق وإعجاز نزلت من عند الله فآمنوا بالله ورسوله، وصدّقوا بكتاب الله وآياته إلا من منعه وصدّه الكبر والحسد والعناد، قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ

---

[*] مدير المكتب العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عمل مديراً عاماً للدعوة في الداخل بوزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، حائز على درجة الماجستير في القضاء من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. له مؤلفات منها: (علاّمة الأمة ـ الأمة ابن باز ـ ، والإمام محمد بن عبد الوهاب ـ منهجه وحقيقة دعوته ـ).

﴿ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النمل: ١٤]. ومثلهم بعض اليهود حسداً من عند أنفسهم.

والقرآن الكريم هو كلام الله المعجز في آياته وأحكامه، وبلاغته وأخباره، وتشريعاته وآدابه، وفيه دلائل وحقائق علمية، وأسرار ومعجزات كونية جاء بها هذا القرآن، وأخبر بها النبي ﷺ قبل خمسة عشر قرناً.

هذا القرآن ومعجزاته من أعظم أسباب الإيمان بالإسلام والدخول في دين الله أفواجاً، وقد ترجمت معانيه وأحكامه إلى شتى اللغات لمن يريد الاهتداء بنوره، وفهم سوره وآياته، ومعرفة أسراره ومعجزاته من جهة موثوقة هي مجمع الملك فهد ـ رحمه الله ـ لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

الإسلام دين الفطرة السليمة والعقل الصحيح:

الذين أسلموا أو درسوا عن قيم الإسلام وأحكامه من مصادره القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة، عرفوا أن الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقل الصحيح، يحقق حاجات الروح بالصلاة والذكر والعبادة بلا رهبانية ولا غلو، قال تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]. ويحقق حاجات البدن ومتطلبات الحياة بالعمل والزينة والترفيه النافع، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

الإسلام أعطى كل ذي حقٍ حقّه:

الإسلام يوازن بين الدنيا والدين، وبين الدنيا والآخرة، ويعطي كل ذي حقٍ حقّه، ويرسم الحقوق والواجبات بين مختلف الناس، فيوازن بين حقوق الآباء والأبناء في حسن العلاقة وفي حق التربية والنفقة، وحق الآباء في البر والطاعة، ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]. ويوازن بين حق الزوج والزوجة في النفقة والتكريم، وحق الزوج في الطاعة والرعاية، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]. ويوازن بين حقوق الفرد والمجتمع في الاحترام والتعاون، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]. ويوازن بين الغني والفقير

في حق الزكاة والصدقة والإحسان، وحق الغني في حرمة الاعتداء على ماله، وحق ملكيته وتنميته، ويوازن بين العالم والجاهل في سؤال العلماء وتوقيرهم من غير غلو فيهم، وحق الجاهل في وجوب التعليم والإجابة عن استفتائه، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. ويوازن بين حق الحاكم والمحكوم في وجوب العدل وتحريم الظلم وحق الحاكم في وجوب الطاعة بالمعروف.

الإسلام يدعو إلى العلم:

والإسلام دين فقه وعلم في كل أنواع العلوم المفيدة والنافعة للأمة الإسلامية وللبشرية كلها في ازدهار الحضارة وتطورها، وبناء الإنسان وتعليمه، وفي الحديث: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** ». فالإسلام لا يُحبِّذ لأتباعه التخلف والجهل، وقد أسهم علماء الإسلام في حضارة الأمم المعاصرة، بل كان لهم قصب السبق في القرون الماضية، وما زالوا من أبرز العلماء في الدول المعاصرة الأوروبية والأمريكية.

حقوق الإنسان في الإسلام:

والإسلام جاء بتكريم الإنسان وإعلان حقوقه في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقضائية وغيرها قبل خمسة عشر قرناً، وكرّم جميع الناس من حيث إنسانيتهم، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وأبطل الإسلام التمايز بالعنصريات، فلا عنصرية للون ولا عنصرية لعرق أو دم، ولا عنصرية لأهل لغة أو لأهل حسب أو نسب، ولا طبقية في الإسلام، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ صهيب الرومي، وسلمان الفارسي، وبلال الحبشي، وكلهم أئمة في الإسلام وسادة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وشعار الإسلام وميزانه التقوى لله تعالى، ولا فرق بين الناس إلا بالتقوى والإيمان بالله، والتفاضل بالعمل الصالح، قال تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢١]. والتنافس بالطاعة لله تعالى وعبادته، قال تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ

فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٦]. وفي الحديث: « **اتقِ الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن** ».

وحفظ الإسلام حقوق الناس في الدين، فحرّم القول على الله بغير علم، وجعل الكذب على الله ورسوله من أعظم الافتراء والبهتان وأكبر الكبائر، وحفظ حقوق الناس في النفس فحرّم قتل النفس أو الاعتداء عليها، وجعل عقاب القتل القصاص إلا أن يعفو أولياء الدم إلى الدية أو التنازل، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وحفظ العقل فحرّم المخدرات والخمر والمسكرات لأنها تفقد العقل، وتخرم المروءة، وفيها عواقب صحية ضارة، وسبب لتبذير الأموال، وهتك الأعراض.

وحفظ العرض فحرّم الزنا واللواط، والخيانة الزوجية منهما، وحرم التبرج والفواحش، لأن كل ذلك من أسباب ضياع الأسرة وفشلها، ولأنها من أسباب الأمراض الخطيرة كالزهري والسيلان والإيدز وغيرها، ودعا إلى المبادرة إلى الزواج، وإلى الطهر والعفاف.

وحفظ المال بتحريم السرقة والغش والرشوة والاختلاس والربا والقمار، وحثّ على البيع والشراء والعمل والكسب.

وكرّم الإنسان رجلاً وامرأة، بل وكرّم الحيوان والطير، ووضع أدباً في التعامل معها.

حقوق المرأة في الإسلام:

ومن حقوق الإنسان حق المرأة وتكريمها، حيث رفع الإسلام شأنها أُمّاً وزوجةً وأختاً وقريبة، وأمر بالوصية بها، والرفق بحالها، والإحسان إليها، وجعل لها حق النفقة على وليها، وحق ملك المال والاتجار به والتصرف فيه، وممارسة العمل المناسب، والاشتغال بالوظيفة الملائمة، وفي الحديث: « **النساء شقائق الرجال** ». وقال ﷺ: « **استوصوا بالنساء خيراً** ».

وحضَّ المرأة على أعظم وظيفة، وأهم مسؤولية وهي تربية الأولاد، ورعاية الزوج، وبناء الأسرة.

الحقوق والآداب الاجتماعية:

والإسلام دين رحمة يوقر الكبير ويعطف على الصغير، قال الرسول ﷺ: « **ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا** ». وفي الإسلام رعاية اليتيم، والإحسان إلى السائل، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١ ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١١]. وأوصى الإسلام بالجار كثيراً، وفي الحديث: « **والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه** ». وورد عن الرسول ﷺ: « **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه** ».

وهكذا الإسلام يرحم كل الناس، ويكرم الضيف، ويحث على إعانة المحتاج، وابن السبيل، وفي الإسلام الحث على العمل والكسب، وأن بذل الأسباب الحسية والمعنوية في طلب الرزق لا ينافي التوكل على الله، وفيه الحثّ على تقدير العمال والأمر بالوفاء بعقودهم، وفي الحديث: « **أعطِ الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه** ». وينهى عن تكليف الخدم ما لا يطيقون أو يشقّ عليهم، قال رسول الله ﷺ: « **لا تُكلِّفوهم ما لا يطيقون، وإذا كلَّفتموهم فأعينوهم** ».

وهو دين الأخلاق الكريمة، والقيم النبيلة، قال رسول الله ﷺ « **إنما بُعثت لأُتمم صالح الأخلاق** ». وكان النبي ﷺ المثل الأعلى في ذلك، قال تعالى في وصف خُلقه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]. وحرّم الإسلام كل خلق قبيح، وحثّ على كل خلق حسن كريم، وهذه الأخلاق أدب عام مع القريب والبعيد، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، وحسن الأخلاق في الإسلام ليست قيماً اجتماعية وتربوية فحسب، بل هي قيم دينية يثاب عليها المسلم، ويعاقب على سوء الخلق حين يتعمد ذلك ولا يعتذر أو يستغفر.

العقيدة الإسلامية في الكون والوجود:

بيّن الإسلام حقيقة الإنسان، والغاية من خلقه ووجوده، وحقيقة الكون والحياة وما فيهما من تسخير للإنسان، وأن الله خالقه ومصوِّره، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥]. وأن أصل الإنسان آدم عليه السلام، وأن الله خلقه من تراب بيده، ونفخ فيه من روحه تكريماً له

ولذريته، وخلق ذريته مــن نطفة ثم من علقة ثم من مــضغة مــخلّقة وغير مــخلّقة ثم سوّاه إنساناً سوياً فأخرجه طفلاً ثم كهلاً ثم شيخاً ومنهم من يرد إلى أرذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئاً، ومنهم من يتوفى من قبل، وجعل الله آدم وذريته خلفاء في الأرض ليعمروها، وسخّر لهم الكون وما فيه، ليقوموا بــواجبهــم وهــو عــبادة الله، قــال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وعبادته سبحانه توحيده وطاعته، ومن أطاع الله وأطاع رسوله محمداً ﷺ، ووحّد الله وتبرأ من الشرك فهو مؤمن بالله جزاؤه الجنة والنعــيم المقيم، ومــن عصى الله ورسوله ﷺ كان جزاؤه الجحيم والعذاب الأليم، قــال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

الإسلام يدعو إلى توحيد الله ونفي الشريك عنه:

توحيد الله هو إفراده بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته الحسنى، فلا معبود بحق إلا الله، ولا رب إلا هو، وهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وليس له شريك ولا مثيل، ولا زوجة ولا ولد، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. ولا يستحق العبادة والألوهية أحد سواه تعالى، لأنه الرب الخالق والرازق، وما سواه مخلوق مربوب، فلا يُعبد ملك مقرب كجبريل عليه السلام، ولا نبي مرسل كمحمد أو عيسى عليهما الصلاة السلام، ولا وليّ صالح أو أي مخلوق من المخلوقات الكونية أو الحيوانية أو غيرها كالشمس أو القمر أو البقر أو الأصنام والأوثان وغيرها، وإنما يُعبد الله وحده بإخلاص وصدق، قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ ﴾ [الزمر: ٣]. وهذا التوحيد هــو مــعنى شهــادة أن لا إله إلا الله، وكــل ما يخالف هذا التوحيد والتعظيم لله فهو ضلال وبطلان، فالله سبحانه واحد وليس هو ثالث ثلاثة، وليس الله هو المسيح ابن مريم، ولا المسيح ابن مريم ابن الله، وإنما المسيح عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله ومن المقربين وأيّده الله بجبريل روح القدس، فكانت له

المعجزات الباهـرات، وأمّـه صِدِّيقة من الصـدّيقين، وقـد بشّر عيسى عليه السلام بمحمد ﷺ وبرسالته ليؤمنوا بها ويكونوا من أتباع محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [الصف: ٦].

الإسلام ديـن الأنبيـاء: الإسلام لبنة في بناء الأنبياء فكلهم دعوا إلى عقيدة واحدة، وأصل واحد وهو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، وإن اختلفوا في الشرائع والأحكام، فالإسلام يدعو إلى الإيمان بالله ربّاً وإلهاً وخالقاً ومالكاً ورازقاً ومدبراً وإلى الإيمان بالملائكة الكرام وهم عباد لله مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، ويدعو إلى الإيمـان بـالكتب المنزلة مـن عنـد الله كالتوراة المنزلة على موسى عليه السلام والإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام، والزبور المنزل على داود عليه السلام، وصحف إبراهيم عليه السلام، وكان آخرها القرآن الكريم المنزل على محمد ﷺ، ويدعو إلى الإيمان بجميع الأنبياء والرسل الذين أرسلهم الله لتوحيده وعبادته، وأنهم عليهم السلام بلّغوا الرسالة، ونصحوا لأممهم.

الإيمان باليوم الآخر: والإسلام يدعو إلى الإيمان باليوم الآخر وهو يوم الدين ويوم الحساب ويوم الجزاء، وفيه من الأهوال والأحوال والأمور العظيمة التي لا ينجو منها أحد إلا المؤمنون بالله تعالى وبرسله عليهم السلام، والذين صدقوا برسوله محمد ﷺ واتبعوه بعدما بعثه الله لجميع الناس رحمة وهداية.

الإيمان بقضاء الله وقدره: ويدعو الإسلام إلى الإيمان بقضاء الله وقدره وتقديره وأن الله يفـعل مـا يشـاء، قـال تعـالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩]. وأن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن كل شيء بعلم الله وحفظه، وأن المرء يجازى خيراً على صبره وابتلائه، ويثاب على سعيه وعمله، وعلى المرء فيما يريد من أمر أن يستعين بالله ويتوكل عليه، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

الحرص على هداية الناس: يتطلع الإسلام إلى هداية الناس لهذا الدين الحق، وإلى إيمانهم بالله تعالى، ودخولهم في دين الإسلام، فيفتح لهم باب التوبة، ويقبل الله توبة

العبد ما لم يغرغر، ويدعوهم إلى الإنابة إلى الله تعالى، والندم على ما فات، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقد استجاب الله تعالى لعباده المؤمنين في رفع المؤاخذة عنهم في الخطأ والنسيان، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والإسلام لا يحاسب الناس على ما صدر من ماضيهم قبل الإسلام بل تبدل سيئاتهم حسنات إذا صدقوا في دينهم، وفي الحديث: « **الإسلام يجبّ ما قبله** ». والإسلام لا يفترض في الناس الكمال الذي لا نقص فيه، والعصمة التي لا خطأ فيها، فقد يقع الإنسان حين تعامله مع الآخر، أو تعامل الآخر معه في نقص أو خطأ أو زلل، ولكن يجب عليه الندم، وأن يستسمح غيره، وأن يرد الحق له، ولا يضيع حق عند الله تعالى، قال جلّ وعلا: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. وقال تعالى في عموم التوبة: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

ومثل هذه المعاني والقيم في الإسلام كثيرة جداً، وهو الدين القيم والدين السماوي الأخير الذي رضيه الله للناس ديناً، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ [المائدة: ٣]. وحال المؤمنين بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ يقولون كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. وقد استجاب لهذا النداء ويستجيب إلى يوم القيامة من أراد الله هدايته من الناس ومن أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۗ ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

البحث الثاني

الإمام القرطبي ومنهجه في التفسير

فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن المحمد الملقب بـ: (الدويك) ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبا عبد الله القرطبي ـ رحمه الله ـ، من المصنفين المشهورين، والعلماء البارزين، وتفسيره (الجامع لأحكام القرآن) مشهور، سارت به الركبان، فهو من أجلِّ الكتب، كما له تصانيف أخرى مفيدة تدلّ على إمامته وكثرة اطلاعه، ووفور فضله.

ولما كان تفسيره ـ رحمه الله ـ معتمداً عند المسلمين، وأهل السنة منهم، خاصة المشتغلين بالفقه، رأيت أن أقدم هذه الدراسة للتعريف بهذا الإمام وبيان منهجه في التفسير، سائلاً المولى سبحانه أن يوفقني في هذا البحث وينفع فيه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: المؤلف: أبو عبد الله القرطبي:

نسبه: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ـ بإسكان الراء

۞ إمام وخطيب مسجد المجدل ـ وادي خالد ـ ورئيس جمعية العرانسة الخيرية في منطقة وادي خالد ـ عكار شمال لبنان ـ، يعمل ناظراً وموجهاً في ثانوية وادي خالد الرسمية بملاك وزارة التربية والتعليم العالي. حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم التفسير وعلوم القرآن. ويقوم حالياً بإعداد أطروحة للدكتوراه في نفس القسم بعنوان: فقه الإمام القرطبي في الحج.

والحاء المهملة[1] ـ الخزرجي الأنصاري القرطبي المفسر.

لم تذكر مصادر ترجمته تاريخ ميلاده، ولا شيئاً عن عائلته أو سني عمره الأولى، كما أنها لم تذكر كثيراً عن حياته العلمية، إلا ما كان عن آثاره ومؤلفاته، ولكنها جميعاً تتفق على أنه ولد ونشأ بقرطبة، ومات بصعيد مصر، ليلة الاثنين، التاسع من شوال، من عام ٦٧١ هـ.

والد القرطبي: يغلب على الظن أن والد القرطبي لم يكن من المشتغلين بالعلم لأمرين:

الأول: أن القرطبي ذكر في تفسيره قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. إن العدو إذا صبّح قوماً في منازلهم، ولم يعلموا به، فقتل منهم، فهل يكون حكم من قتل حكم قتيل المعترك، أو حكم سائر الموتى ؟ وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة ـ أعادها الله ـ أغار العدو صبيحة الثالث من رمضان المعظم، سنة ٦٢٧ هـ، والناس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله.[2]

فهذه الحادثة تفيد أن والده في عداد الزارعين، الذين أخذهم العدو وقت الحصاد.

الثاني: أن والد القرطبي لو كان في عداد العلماء، لذكره أصحاب التراجم في عداد شيوخه أو لذكره القرطبي رحمه الله تعالى.

هذا وقد استقر القرطبي آخر حياته في منية أبي خُصب بصعيد مصر، وتوفي بها، وله بها مسجد.

منزلة القرطبي: أجمعت المصادر التي ترجمت للقرطبي على الإشادة بعلمه ونبله وفضله، تدل مصنفاته على أنه كان مشاركاً في علوم متعددة من تفسير، وأصول، وفقه، وحديث، ولغة، وكلام، وقراءات. وله تآليف في أكثر هذه العلوم كما سنرى.

---

[1] هكذا ضبط في الديباج المذهب لابن فرحون (٢٠٨/٢) ونفح الطيب للمقري (٢١٠/٢)، وكتب في دائرة المعارف الإسلامية الصادرة عن بريل (٥١٢/٥) ط إنجليزية (فرج)، وكتبها بروكلمان بالوجهين. انظر: تاريخ الأدب العربي (جـ ١، ملحق ص: ٧٣٧).

[2] الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/٤).

وصفه الذهبي في (تاريخ الإسلام)، وكذلك سائر الكتب في (عيون التواريخ) باليقظة والفهم، والفقه والحفظ، والأمانة والإتقان، والتبحر في العلوم. وإن تصانيفه مفيدة، تدل على كثرة اطلاعه، ووفور عقله، وأن تفسيره للقرآن الكريم عظيم الشأن قد سارت به الركبان.

هذا، وقد كان القرطبي مع منزلته في العلوم مثالاً يحتذى في الزهد، والتواضع، والاستقامة، سمته سمت الصالحين، أوقاته عامرة ما بين عبادة، وتوجيه، وتصنيف، قالوا في ترجمته: وكان طارح التكلف، يمشي بثوب واحد، وعلى رأسه طاقية.

ولا يعني هذا تدنّيه في اللباس، باستعمال الخلق منه والرث البالي، فإن هذا ليس مفهوم الزهد والتبتل عند القرطبي، فهو لا يرى الزهد بترك الطيبات، ويرد على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين الذين حرَّموا الطيبات من المطاعم والمناكح والملابس.

يقول القرطبي: « ولذلك ردَّ النبي ﷺ التبتل على ابن مظعون، فلا فضل في ترك شيء أباحه الله، فإن ظن ظانٌّ أن الخير في لباس الخشن وأكله، فقد ظن خطأ، ولا شيء أضرّ للجسم من المطاعم الرديئة، فإنها مضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته ».[١] ولا يرى القرطبي الانصراف عن التمتع بالطيبات إلا إذا عمَّ المال الحرام الأرض[٢] أما إذا وجد المسلم الحلال، فالزهد عند القرطبي يتلخص بأنه: أكل الحلال وصلاح النفس، وعونها على طاعة ربها.

وعلى ذلك فإن الوصف السابق للباس القرطبي محمول على أنه لم يكن يبالغ في تحسين هيئته وتزيين مظهره على ما كانت عليه عادة الأندلسيين في عصره، فقد عرف عنهم بأنهم أشد خلق الله اعتناء بما يلبسون، ومنهم من لم يكن عنده ما يقوته فيصوم ويبتاع صابوناً لثيابه، ولا يظهر بحالة تنبو عنها العين.[٣]

شيوخ القرطبي: حتى شيوخ القرطبي لا تسعفنا كتب التراجم إلا بعدد قليل

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢/٦) بتصرف.

[٢] إذا كان الدين قواماً، والمال حلالاً، فلا يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه التمتع بما أحله الله له من الطيبات، أما إذا عمَّ الحرام، وطمّ الفساد فعلى المسلم أن يكتفي بالضروريات من المطعم والملبس دون التمتع بالكماليات. انظر المصدر السابق، الصفحة نفسها.

[٣] القرطبي ومنهجه في التفسير (٣٦).

منهم، والملاحظ أن معظم شيوخه الذين ذكروهم يغلب عليه الحديث، وهو الأمر الذي يؤكد اهتمام القرطبي بالحديث وتمكنه منه، وأنه أخذ منه بحظ وافر. ومن شيوخه:

١ ـ العباس أحمد بن عمر القرطبي (ولد ٥٧٨/ ت ٦٥٦هـ) قرطبي المولد، اسكندري الوفاة، سمع منه القرطبي كتاب (المفهم في شرح صحيح مسلم)، وهو كتاب نفيس يكفي في علو شأنه اعتماد النووي عليه في كثير من المواضع من شرحه على مسلم، كما يقول المقري[1] وسماع القرطبي لكتاب (المفهم) من مؤلفه قد يفسر لنا ظاهرة إكثار القرطبي من الاستشهاد بحديث مسلم في تفسيره، فلا تكاد تجده يستشهد بغير رواية مسلم إذا كان الحديث موضع الاستشهاد مخرجاً عند مسلم.

٢ ـ الحافظ أبو علي الحسن بن محمد البكري (ولد ٥٧٤/ ت ٦٥٦هـ) رحالة، ولد بدمشق ومات بمصر، محدّث وله اشتغال بالتاريخ.

٣ ـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن النفيس، يعرف بابن أبي حجة (ت ٦٤٣هـ) عالم بالقراءات، تلا عليه القرطبي بالسبع في بلده قبل رحلته إلى المشرق.[2]

٤ ـ عبد الوهاب بن ظافر بن علي، يعرف بابن رواج (ولد ٥٤٤/ ت ٦٤٨هـ) كان من أئمة الحديث والفقه.

٥ ـ ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع، لم تذكره كتب التراجم، وذكره القرطبي في تفسيره ضمن حادثة والده الآنفة الذكر.

٦ ـ أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع، وقيل يحيى بن عامر، وهذا أيضاً لم تذكره كتب التراجم، وذكره القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. فقد روى قصة أبي الدحداح في تصدقه بحائط فيه ستمائة نخلة عند نزول هذه الآية، رواها بسنده المتصل عن شيخه أبي عامر هذا.[3]

٧ ـ عبد المعطي بن عبد المعطي اللخمي الإسكندري.

٨ ـ أبو الحسن علي بن محمد بن علي اليحصبي، وهذا الشيخ كسابقه

---

(1) نفح الطيب (٢/٦١٥).

(2) المراكشي الذيل والتكملة القسم الثاني (٥٨٥).

(3) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٣٧). والقرطبي ومنهجه في التفسير (١٤).

تذكرهما بعض كتب التراجم ضمن شيوخ القرطبي، ولا تتوفر عليهما أية معلومات، ولم أعثر على ترجمة لأي منهما.[١]

هذا ما سجل لنا من شيوخ القرطبي، ولا شك أنه أخذ عن آخرين غير هؤلاء الذين يغلب عليهم الحديث، يشهد لذلك مؤلفاته المتنوعة في موضوعات شتى.

متى ألّف القرطبي تفسيره:

يرجح أن القرطبي ألّف كتابه في التفسير بعد سنة ٦٣٧ هـ، بعد أن استقر به المقام في مصر، وذلك اعتماداً على ما يأتي:

أ ـ شيوخه من المحدثين مثل: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وأبي رواج، والبكري، الذين سبق ذكرهم كلهم مشارقة، ومن المعروف أن القرطبي مكثر من الاستشهاد بالحديث في تفسيره، وذلك يدل على توسعه في علم الحديث وتمكنه منه، ولم يحصل له هذا التوسع والتمكن من علم الحديث غالباً إلا بعد أخذه عن مشايخه في مصر.

ب ـ ذكر القرطبي في مقدمة كتابه عندما تكلم عن فضائل القرآن وطرق تلاوته ما يفهم منه أنه كتب هذه المقدمة بعد أن حلّ بمصر، وعرف من عادات المصريين في القراءة، يقول: « فإن زاد الأمر في الترديد وترجيع الصوت بالقراءة حتى لا يفهم معنى القرآن فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية ».[٢] ويقول في موضع آخر: « فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كزكي الدين، ومحي الدين وما شابه ذلك ».[٣]

ج ـ ذكر القرطبي في حادث وفاة والده الذي سقناه آنفاً ما يفيد أن كتابته لتفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. كان بعد سقوط قرطبة وخروجه منها. فقد قال: وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة ـ أعادها الله ـ فهو يدعو لها بالعودة إلى حمى الإسلام.

---

[١] المراكشي الذيل والتكملة (٥٨٥). ونفح الطيب (٢/٢١١).

[٢] الجامع لأحكام القرآن (١/١٦).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٤٦).

مؤلفاته:

ذكر ابن فرحون[١] سبعة مؤلفات للقرطبي بأسمائها ثم قال: وله تآليف وتعاليق مفيدة غير هذه. وبالتتبع لمؤلفاته في مظانها المختلفة أمكن التوصل إلى الآتي:

١ ـ تفسير القرآن الكريم المسمى: (الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمن من السنّة وآي الفرقان) ويعرف بتفسير القرطبي، ولا شك أن هذا الكتاب أعلى مؤلفاته كعباً، وأجلّها نفعاً، وأكثرها فائدةً، وقد طبع عدة مرات عن طبعة دار الكتب المصرية، في عشرين جزء طبعة مصححة تمتاز بتشكيل وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، كما تشتمل على تعليقات مفيدة، خصوصاً فيما يتعلق بالإحالات عندما يذكر المؤلف عبارة: على ما يأتي بيانه، أو قد سبق ذكره، ففي التعليقات ما يرشد القارئ إلى بيان الجزء والصفحة التي يجد فيها حاجته وهذا التصحيح والتعليق قام به مجموعة، على رأسهم أحمد عبد العليم البردوني. واختصر هذا التفسير: سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤ هـ).[٢]

٢ ـ (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) وهذا الكتاب يبدو أنه مفقود، إذ لا ذكر لمكان وجوده، فيما يتوفر من مصادر، وقد شرح فيه المؤلف أسماء الله الحسنى، في واحد وأربعين فصلاً، وهو شرح كبير مفيد، كما يقول صاحب كشف الظنون.[٣]

٣ ـ (التذكار في أفضل الأذكار) مطبوع، وضعه المؤلف على طريقة كتاب (التبيان) لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) إلا أنه أتمّ منه وأكثر علماً، يقوم كتاب القرطبي على أربعين فصلاً في فضل القرآن وقارئه ومستمعه والعامل به وحرمته وكيفية التلاوة.[٤]

٤ ـ (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) مطبوع، جمع المؤلف في هذا الكتاب من الأخبار والآثار ما يتعلق بذكر الموت والحشر والجنة والنار والفتن والأشراط، وبوّبه أبواباً، وجعل عقب كل باب فصلاً، يذكر فيه ما يحتاج إليه من بيان

---

[١] الديباج (٣٠٩/٢).

[٢] كشف الظنون (٥٣٤/١).

[٣] المرجع السابق (١٥/٢).

[٤] المرجع السابق (٣٨٣/٢).

غريب وإيضاح مشكل[1]، وقد أخذ هذا الكتاب شهرة واسعة، فقد اقترن باسم القرطبي وعرفوه به، فترى بعض أصحاب التراجم يقول: وذكر القرطبي صاحب التذكرة كذا وكذا، كما اشتهر أيضاً بـ (التذكرة القرطبية)، اختصره الشعراني وطبع المختصر ببولاق عام ١٣٠٠ هـ.

وللتذكرة أصول مخطوطة بالأماكن التالية: برلين (رقم ٢٧٤٥/٥) والمتحف البريطاني (رقم ١٧٣) والجزائر (٨٤٨/٩٢) وفاس جامع القرويين (١٥٢٩) وتونس جامع الزيتونة (١١٤/٩٢، ١٤٨٩) وكوبرلي تركيا (٧١٤).[2]

٥ ـ كتاب (شرح التقصي) لا يعرف عنه شيء، ولعلَّه شرح لكتاب ابن عبد البر (التقصي لحديث الموطأ) الذي جرَّد فيه ابن عبد البر ما شرحه في التمهيد من أحاديث النبي ﷺ مما رواه الإمام مالك في (الموطأ). ومما يؤيد أن (تقصي) القرطبي يدور حول (تقصي) ابن عبد البر، ما ذكره المراكشي في (الذيل والتكملة)[3] أن القرطبي اختصر (التمهيد) لابن عبد البر وزاد فيه زيادات مناسبة.

٦ ـ (قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل[4] السؤال بالكسب والصناعة) وعنوان الكتاب يدل على أن موضوعه بيان ما تقرر في الشرع من أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وترويض النفس على القناعة وصدها عن الطمع والتطلع إلى ما عند الناس. وقد بالغ ابن فرحون في الثناء على هذا الكتاب، ومدحه بقوله: « لم أقف على تأليف أحسن منه في بابه ».[5]

وقد نقل لنا المقري في (نفح الطيب)[6] أنموذجاً منه يدل بحق على أنه من الكتب الجيدة في المبنى والمعنى، قال: « وذكر القرطبي صاحب التذكرة في كتابه (قمع الحرص بالزهد والقناعة) ما صورته: روينا أن الإمام أبا عمر بن عبد البر رضي الله تعالى عنه ـ بلغه بشاطبة أن أقواماً ما، عابوه بأكل مال السلطان، وقبول جوائزه ... » الخ.

---

[1] كشف الظنون (٨٣٩٠/١).

[2] بروكلمان (٩٢٩/١)، والملحق (٨٧٣٧/١).

[3] القسم الثاني (٥٨٥).

[4] في دائرة المعارف الإسلامية كتبت (ذل) بالكسرة (٥١٢/٥).

[5] الديباج المذهب (٨٣٨٦/٢).

[6] نفح الطيب (٢٣٥/٣).

وقد بيّن في هذه الفتوى بأدلة كثيرة جواز قبول هدايا الحاكم، وتعرض أثناء ذلك لحكم أكل المال الذي فيه شبهة، والمال الذي يعلم أنه حرام، وأوفى الكلام في ذلك مستوعباً.

وتوجد أصول مخطوطة لهذا الكتاب في مكتبة الاسكوريال (١٧٥٥) وفاتح الملحقة بالسليمانية في اسطنبول (رقم ٢٧٦٣) وبرلين (رقم ٨٧٨٧) والقاهرة (١٢٦٧).[1]

٧ ـ رسالة في ألقاب الحديث، ويوجد لها مخطوطة بالجزائر (رقم ٣٧٧٣).[2]

٨ ـ (الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام وإظهار محاسن الإسلام وإثبات نبوة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام) وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة كوبرلي بتركيا (رقم ٨٢٤، ٧٩٤٦).[3]

٩ ـ (المصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح) وهو كتاب لغوي، جمع فيه المؤلف بين كتاب (أبنية الأفعال) لأبي القاسم علي بن جعفر القطاع (ت ٥١٥ هـ) وكتاب (الصحاح) للجوهري، وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة بريل (رقم ٢٨٣).[4]

١٠ ـ (كتاب الأقضية) انفرد بذكره بروكلمان[5] وأفهم كلامه أنه توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة (آصفية)، والغالب على الظن أن هذا من أوهامه، ولعله اشتبه عليه بكتاب (الأقضية) المعروف بأقضية رسول الله ﷺ، لعبد الله بن محمد بن فرج القرطبي المشهور بمولى ابن الطلاع (ت ٤٩٧ هـ).

١١ ـ (المقتبس) في شرح الموطأ، لم تذكره كتب التراجم ضمن مؤلفات القرطبي، وقد عدَّه صاحب كتاب (القرطبي ومنهجه في التفسير)[6] في عداد مؤلفاته، لأن القرطبي نفسه قال عند الكلام عمّا إذا كان قول عطاء: « أرخص للرعاء أن يرموا بالليل ». مرسلاً أو مسنداً قال: « قلت ـ القرطبي ـ: هو مسند وقد ذكرناه في (المقتبس) في شرح موطأ مالك ».

---

[1] بروكلمان (٥٢٩/١)، وقد قمت بإحضار هذه الأصول، والتحقيق لها جار.

[2] المرجع السابق (٨٧٣٧/١).

[3] المرجع السابق. وإيضاح المكنون (١٥٩/٢).

[4] بروكلمان (٨٧٣٧/١).

[5] بروكلمان (٨٧٣٧/١).

[6] انظر: الذيل والتكملة (٥٨٥).

وكلام القرطبي هذا يفهم منه أن موضوع كتاب (المقتبس) هو بعينه موضوع كتابه السابق (شرح التمهيد) وقد ذكرنا أن شرح التقصي ربما يكون هو الكتاب الذي سماه المراكشي (اختصار التمهيد)، ويكون وجه تسميته أحياناً بـ (شرح التقصي) نظراً للزيادات المناسبة التي زادها عليه، وقد ذكر المراكشي[1] أيضاً أن للقرطبي كتاباً تكلم فيه على الآثار في خمسة أسفار، فلعل هذه العناوين الأربعة: (المقتبس ـ شرح التقصي ـ الآثار ـ اختصار التمهيد) كلها أسماء لمسمًّى واحد، والله أعلم بالصواب.

١٢ ـ (منهج العُبّاد ومحجّة السالكين والزُّهاد) وهذا أيضاً لم تذكره كتب التراجم، وإنما ذكره القرطبي[2] عند تفسير قول الله تعالى عن أيوب: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤]. وموضوع الكتاب كما يدل عليه عنوانه هو الزهد والتعبد.

١٣ ـ أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ.

ثانياً: كتابه (الجامع لأحكام القرآن)

سبب تأليف الكتاب والمنهج الذي اشترطه المؤلف على نفسه:

ذكر القرطبي في تفسيره سبب تأليفه للكتاب بقوله: « لمَّا كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشريعة الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري وأستفرغ فيه منيّتي، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً.. ». إلى أن قال: « عملته تذكرة لنفسي، وذكرى ليوم رمسي، وعملاً صالحاً بعد موتي، قال الله تعالى: ﴿ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ [القيامة: ١٣] ... ».[3]

وقد بيّن أيضاً في مقدمته طريقته في التفسير، ومنهجه الذي ألزم نفسه به، والمباحث التي كان يعتني بها عند تفسير الألفاظ وشرحها من بيان اللغات وذكر القراءات والإعراب والردّ على أهل الأهواء والبدع من أصحاب المذاهب الكلامية وبيان الأحكام الشرعية، وأسباب نزول الآيات، والاستدلال على ذلك بأحاديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة ومن تبعهم بإحسان، ثم إنه لا يأتي بالأدلة من الأحاديث وأقوال السلف

---

[1] الذيل والتكملة (٥٨٥).

[2] الجامع لأحكام القرآن (٢١٦/١٥). القرطبي ومنهجه في التفسير (٤٩).

[3] الجامع لأحكام القرآن (٣/١).

في معاني الآيات أو أسباب نزولها ويتركها، بل يجمع بين معانيها ويبين ما أشكل منها، وذكر أنه يفتتح تفسير الآية ببيان سبب نزولها، ثم إذا كانت الآية تتضمن حكماً فقهياً أو أكثر عقد لها مسائل بعدد ما تتضمن من التفسير، وأحياناً يفسرها ولا يعقد لها مسائل، لأنها لا تتضمّن أحكاماً فقهية.

وقد اشترط القرطبي على نفسه شروطاً في مقدمة تفسيره:

الشرط الأول: أن ينسب الأحاديث التي يستدل بها على كتب السنة التي خرَّجَتها. وأدرك القرطبي أهمية نسبة الأحاديث إلى الأصول التي خرَّجَتها فبيَّن أن الأحاديث تذكر في الفقه والتفسير كثيراً من غير تخريج، ولا نسبة إلى كتاب من كتب الحديث المشهورة فتوقع القارئ في حيرة من أمرها، ولا يعرف الصحيح من السقيم، خصوصاً من ليست له خبرة بعلم الحديث.

وكأنّ القرطبي قد أدرك جسامة هذا الشرط، فاستدرك بعد أن بيّن أهمية الوفاء به فقال: « ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب ».[١] فقد أشار إلى جمل من ذلك ولم يتقصَّ.

الشرط الثاني: أن يضيف الأقوال التي يأخذها من مصادرها إلى قائليها، وهو ما تقتضيه الأمانة والمنهج العلمي الصحيح، فإن من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله كما ذكر هو نفسه.[٢]

الشرط الثالث: أن يعرض عن قصص المفسرين مما جاء في الإسرائيليات، وأن لا يذكر منها ولا من أخبار المؤرخين إلا ما لا بُدَّ منه ولا غنى عنه للتبيين، وعوض عن هذه الأخبار ببيان الفقه والأحكام، وذكر أسباب النزول وتفسير الغريب.

مقدمة كتابه:

وقد بدأ كتابه بمقدمة وافية ذكر فيها جملاً من فضائل القرآن الكريم والترغيب فيه، وفضائل قارئه ومستمعه والعامل به، وفي كيفية التلاوة وما يكره منها

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٣/١).

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٣/١). ومما جاء عن سلف الأمة فيما بعد مضرب مثل في الأمانة العلمية، ما ذكره السيوطي بسنده إلى أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: « من شكر العلم أن تستفيد الشيء، فإذا ذكر لك، قلت: خفي علي كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان كذا وكذا، فهذا شكر العلم ». المزهر (٣١٩/٢).

وما يحرم، وفيما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به علماً وعملاً، وتحذيره من الرياء، وتكلم عن المراتب التي ينبغي لحامل القرآن أن يبلغه، وعن إعراب القرآن، وفضل تفسيره وتبيين الكتاب بالسنة، وتفسير قول النبي ﷺ: « **أنزل القرآن على سبعة أحرف** ». وحكم قراءة القرآن بالألحان إلى غير ذلك من الأحكام، وهي مقدمة مشتملة على فوائد كثيرة، إلا أنه أكثر فيها من الأحاديث الواهية.

وفيما يلي أمثلة على ذلك:

١ ـ حديث: « **من أعطي ثلث القرآن فقد أعطي ثلث النبوة** ».[١] قال الشوكاني[٢] عن هذا الحديث: « فيه بشر بن نمير، كذاب يضع الحديث ».

٢ ـ حديث: « **أحب العرب لثلاث: لأني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي** ».[٣] قال عنه الذهبي[٤]: « إنه موضوع ». ونقل عن ابن أبي حاتم: « إنه كذاب، وآفته العلاء بن عمرو الحنفي الكوفي، متروك ».

٣ ـ حديث: « **من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته** ».[٥] قال الشوكاني عن هذا الحديث نقلاً عن الخطيب: « ليس بثابت ».[٦]

٤ ـ حديث: « **إن الأذان سهل سمح، فإذا كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن** ».[٧] قال الشوكاني نقلاً عن ابن حبّان في هذا الحديث: « لا أصل له، فيه إسحاق بن يحيى، لا تحل الرواية عنه ».[٨]

١ ـ حديث: « **أعطوا أعينكم حظها من العبادة** » قالوا: يا رسول الله، وما حظها من العبادة ؟ قال: « **النظر في المصحف** ».[٩]

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٨/١).

[٢] الفوائد المجموعة (٢٨٦).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٢٣/١).

[٤] ميزان الاعتدال (١٠٣/٣).

[٥] الجامع لأحكام القرآن (٩/١).

[٦] الفوائد المجموعة (٣٠٩).

[٧] الجامع لأحكام القرآن (١٦/١).

[٨] الفوائد المجموعة (١٦).

[٩] الجامع لأحكام القرآن (٢٣/١).

قـال العلجوني: « إنه ضعيف ».[١]

وأنت تعلم أن الذي كان في عهد النبي ﷺ هو التأليف في أشياء متفرقة، وأنّ أوّل من جمع القرآن في مصحف واحد هو الصديق ﷺ، وأول من نسخ المصاحف عثمان ﷺ، وعليه فإن الأحاديث التي يأتي فيها ذكر المصحف إن صحّت من حيث السند لا تكون مرفوعة للنبي ﷺ بل تكون موقوفة على من دونه.

الأحكام في تفسير القرطبي ومنهجه في عرض الخلاف:

توسع القرطبي في ذكر الأحكام، واعتنى بـكل مـا يتصل بـالآية مـن آداب شرعية وأحكام فقهية من قريب أو من بعيد، وقد يقتصر في بيان حكم المسألة على مذهب مالك، فيفضّل آراءه ويرجح أحياناً، وقد يعرض للمسألة بشكل أوسع فتجد نفسك تقرأ فقهاً مقارناً يتعرض للمذاهب المختلفة ويذكر أدلتها، ويرجح الراجح منها، وإليك الأمثلة:

١ ـ ذكـر في تفسير قـول الله تـعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾[٢] حكم التداوي بالميتة وقال: « إنَّ رأي ابن حبيب وابن الماجشون جواز التداوي بها إذا تغيرت بالإحراق، وكذلك تجوز بها الصلاة، بناء على أن الإحراق تطهير لتغيّر الصفات ». ثم ذكر أن في كتاب (العتيبة) من رواية مالك في المرتك (نوع من الأدوية يصنع من عظام الميتة) إذا وضع في الجرح، لا تجوز الصلاة به حتى يغسل. قال: « وإذا كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون: « لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير ».

٢ ـ ذكر مسألة[٣] ما إذا وقع حيوان طائر في قدر فمات فيه، فرواية ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القدر لتنجسه بمخالطة الميتة، ورواية ابن القاسم عنه أنه قال: يغسل اللحم ويؤكل، ولا مخالف له في المرق من أصحابه.

كثيراً ما يذكر القرطبي حكم المذاهب المختلفة في المسألة، ولا يقتصر على المذاهب المشهورة بل يذكر غيرها، ثم يرجح ما يراه راجحاً بالدليل من داخل الآية،أو بدليل آخر من خارجها، سنة أو قاعدة، مثال ذلك:

---

[١] كشف الخفاء (١٦٢).

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٠).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٠).

أ - في تفسير قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]. تعرّض لحكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، قال: « فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن وهو المشهور من مذهب مالك... فمن تركه أو شوطاً منه ناسياً أو عامداً رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى ».

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحد حتى رجع إلى بلده جبر بالدم لأنه من سنن الحج، وهو قول مالك في (العتيبة).

وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس ﷺ وابن سيرين رحمه الله أنه تطوع، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم يرجح القرطبي القول الأول بقوله: « والصحيح ما ذهب إليه الشافعي، لقول النبي ﷺ: « **خذوا عنّي مناسككم** ».[1] وقوله ﷺ: « **اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**[2] ».[3]

ب - وفي قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. تعرض لمسألة أن الحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، فمن حكم له وهو يعلم أنه مبطل، فإنه يحرم عليه أن يستفيد من أثر ذلك الحكم، ولا يجوز له تنفيذه، وهو في الظاهر فقط مباح له بقضاء القاضي، لأن القاضي إنما يقضي بالظاهر، ولا يحلل حكماً كان حراماً في واقع الأمر، ويذكر القرطبي أن المسألة محل اتفاق فيما يتعلق بالأموال، وخالف أبو حنيفة فيما يتعلق بالنكاح، فذهب إلى أن قضاء القاضي يحلل الحرام فيما يتعلق بالفروج.

واستدل لأبي حنيفة بمسألة اللعان من جهة أن الزوجة إذا كانت كاذبة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها، وما فرّق بينها وبين زوجها، فالحكم بالفراق على الرغم من أنه أتى في الظاهر فقط قد أباحها للأزواج.

---

[1] أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: « **لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه** ». في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: « **لتأخذوا مناسككم** ».

[2] أخرجه أحمد (٤٢١/٦) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٧٢).

[3] الجامع لأحكام القرآن (١٣٣/٢).

ولكن القرطبي يرجح رأي الجمهور بحديث: « **فمن قطعت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار** ».[1] يقول القرطبي: « وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى ».[2]

إنصاف القرطبي لمخالفيه:

عُرف القرطبي بأنه لا يتحامل على مخالفيه في الرأي، ولا يتعصب لنصرة مذهبه إذا لم ينصره الدليل، فهو يعرض المسألة بروح علمية محايدة، وموضوعية تامة، يسوق أدلة كل فريق، ويرجح مَا ظهر لَهُ رجحانه بلسان عفٍّ، وعبارة فيها تقدير واحترام للعلماء، سواء الموافق منهم والمخالف.

وقد لام القرطبي ابن العربي عندما جرح ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن)[3] المخالفين لمذهبه، ورماهم بالغباء والجهل، وعرّض بهم تعريضاً غير لائق، فيه خروج عن منهج الحجاج، ومخالفة لسنة العلماء ووقارهم.

يقول القرطبي بعد ذكر رمْي ابن العربي مخالفيه، ووصفهم بأنهم مثل أغبياء الكفار، يقول: « هـذا تشنيع شـنيع حـتى يـلحق فيه العلماء الأخيار في قصور الفهم بالكفار ».[4]

وهذه أمثلة تبيّن ما عليه القرطبي من إنصاف لمخالفيه:

١ ـ ذكر في تفسير قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. مسألة من أكل ناسياً في نهار رمضان، ثم جامع أنه لا كفارة عليه، وذلك ظاهر على أصل مالك، من أن من أكل ناسياً أفطر، وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسياً، قال القرطبي[5]: « قلت: وهو الصحيح وبه قال الجمهور، لحديث: « **إذا أكل**

---

[1] أخرجه البخاري (٢٤٥٨) بلفظ: « فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو يتركها ». في كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه. ومسلم (١٧١٣) في كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. وهو جزء من حديث.

[2] الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٢٢).

[3] للوقوف على هذا النمط من التجريح انظر: (١/٨ ـ ١٣١ ـ ١٦٤ ـ ١٨٦ ـ ١٩٤ ـ ٢٣٢ ـ ٣١٨).

[4] الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٣٠).

[5] الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٢٢).

الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ».[(١)]

٢ ـ اختلف الفقهاء في صلاة العيد هل تصلى في اليوم الثاني، أو لا تصلى إلا في اليوم الأول من أيام العيد، ذكر القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أنه لا خلاف عند مالك وأصحابه أن صلاة العيد لا تصلى في غير اليوم الأول، وحجتهم أن النوافل لا تقضى إذا فات وقتها، فلو قضيت لأشبهت الفرائض.

وقال النووي والأوزاعي وأحمد: إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني، إذا لم يصلها الناس في اليوم الأول، لما رواه الدارقطني عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: « بالله لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم »[(٢)].

وقد رجّح القرطبي رأي أحمد ومن معه بقوله: « قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصحّ للسنة الثابتة في ذلك. فقد روى النسائي: أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد.[(٣)]

وقد قاس القرطبي صلاة العيد في اليوم الثاني على من فاتته سنة الفجر قبل طلوع الشمس، فإن المالكية يقولون: يصليها بعد طلوع الشمس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يصلِ ركعتي الفجر فليصلّهما بعدما تطلع الشمس** ».[(٤)] فإن الفجر نافلة، وقد قال العلماء بصلاتها بعد خروج وقتها فالعيد مثلها.

٣ ـ تعرض القرطبي لحكم متعة المطلقة، فذكر أن هناك من يقول بوجوبها، وهناك من يقول بندبها، وضمن من يقول بندبها: المالكية، لقوله تعالى بعد ذكر المتعة: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ولو كانت واجبة

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. ومسلم (١١٥٥) في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. بلفظ: « **من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** ».

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٦٩) وقال: هذا إسناد حسن ثابت.

(٣) أخرجه النسائي (١٥٥٧) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

لما جعلت حقاً على المتقين والمحسنين خاصة.

وحجة من قال بالوجوب التمسك بمقتضى الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾. ثم رجّح القرطبي القول بالوجوب وقال: « هو أولى لعموم الأمر بالإمتاع في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وإضافة الإمتاع إلى النساء بلام التمليك في قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ تأكيد للإيجاب لأن كل مسلم يجب عليه أن يتقي الله. [1]

مصادر القرطبي:

يذكر القرطبي في تفسيره مصادر شتَّى في علوم متنوعة من قراءات ولغة ونحو وتاريخ وتفسير وحديث وفقه، وسأتكلم عن جملة من مصادره في التفسير والحديث والفقه خاصة، فهي ألصق بموضوع الأحكام الذي قصد لَهُ القرطبي بالتأليف.

أ ـ مصادره في التفسير:

١ ـ إعراب القرآن.

٢ ـ معاني القرآن.

هذان الكتابان لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ). ينقل القرطبي عن هذين الكتابين كثيراً، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] فقد نقل عن النحاس في (معاني القرآن) أن الآية غير منسوخة، بل هي محكمة، وأن الله يجازي من قتل بمقتضى الآية، والخلود المذكور لا يعني الدوام والتأبيد، إنما يطلق على البقاء مدة طويلة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾ [الهمزة: ٣]. وعلى حد قول زهير: ولا خالد إلا الجبال الرواسي،

[1] الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٣). وللمزيد من الأمثلة انظر تفسير القرطبي (٣٤٩/٣) في ترجيح القول بأن الشعير والبر جنسان على خلاف مذهبه، ومسألة إمامة الصبي (٣٥٣/١) ومسألة قراءة المأموم (١١٩/١) ووجوب أكل المضطر من الميتة إذا كان في سفر معصية (٢٣٢/٢).

ومنه قولهم خالد الله ملكه.[1]

٣ ـ (أحكام القرآن): لمحمد بن علي المعروف بالكيَّا الطبري الهراسي (ت ٥٠٤ هـ). في تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ [البقرة: ١٧٣] انتصر القرطبي لما نقله عن الكيَّا الطبري في (أحكام القرآن) أن المضطر إلى أكل الميتة إذا اقترن بضرورته معصية بقطع طريق وإخافة سبيل، وخاف على نفسه الهلاك أنه يتعين عليه الأكل لحفظ نفسه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ [النساء: ٢٩] فإذا امتنع عن الأكل ومات كان عاصياً.[2]

٤ ـ كُتب محمد بن أحمد أبو بكر بن خويز منداد، توفي في حدود (٤٠٠ هـ)، لَهُ كتاب كبير في الخلافيات وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، وله شواذ واختيارات يخالف فيها مذهب مالك، وينقل عنه القرطبي أحياناً من كتابه (أحكام القرآن)، وأحياناً يقول: قال ابن خويز ولا يسمي الكتاب.[3]

٥ ـ أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣ هـ)، ينقل القرطبي عن ابن العربي كثيراً، فكلاهما أندلسي مالكي المذهب، فقد نقل عنه في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ [البقرة: ١٦١] جواز لعن الكافر المعين لظاهر حاله في الكفر ولجواز قتاله.[4]

ولكن القرطبي رأى غير ذلك، فلا يجوز عنده لعن من عين باسمه، وإنما يجوز لعن من عرف بوصفه، مثل السارق والعاصي والظالم وآكل الربا... الخ.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٣٥).

[2] الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٢).

[3] انظر مثلاً (٢/٢٣٢) من تفسير القرطبي في مسألة ما إذا وقع في القدر حيوان طائر فمات. و(٢/٢٢١) في مسألة أكل جبن الكفار ومسألة المحرّم من الدماء إذا عمّت به البلوى.

[4] والصحيح أنه لا يجوز لعن الكافر المعيّن لأن حاله عند الموافاة لا تعلم، واللعن الوارد في الآية مشروط بقوله تعالى: ﴿ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ وقد روي أنه قال ﷺ: « **اللهم إن عمرو بن العاص هجاني، قد علم أني لست بشاعر فالعنه، اللهم واهجه عدد ما هجاني** » فلعنه. وقد كان إلى الإسلام والإيمان مآله. (أحكام القرآن (١/٥٨)). والصواب مع المانعين، فإن هذا الحديث الذي استدل به ابن العربي لا تقوم به حجة. قال الجوزقاني بعد أن أورده: « هذا الحديث باطل تفرّد به عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزرقي، منكر الحديث ». انظر: الأباطيل (١/١٧٥).

ففي الحديث: « **لعن الله السارق يسرق البيضة...**».[١]

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤] نقل عن ابن العربي ولكنه لم ينسب هذه المرة القول إلى قائله كما اشترط على نفسه، فقال: « في الآية دليلان: أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض بالتنقيص والغض، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك بوجوب الحدِّ عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا: « التعريض محتمل للقذف وغيره، والحدُّ مما يسقط بالشبهة »[٢] وهي بعينها عبارة ابن العربي وبحروفها تقريباً، وقد نقل عنه المسألة الخامسة وأول السادسة ولم ينسب إليه.[٣]

٦ ـ (المحرر الوجيز): لأبي محمد عبد الحق بن عطية (ت ٥٤٥ هـ).

نقل القرطبي عن ابن عطية وتأثر به، واستفاد منه كثيراً، ومن ذلك في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال القرطبي في المسألة الثانية: « قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث وذكر جماع أو تعريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه وجوَّزوا ما عدا ذلك...الخ ».[٤]

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. نقل عبارة ابن عطية دون أن ينسبها هذه المرة فقال: « خصَّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، ذُكي أو لم يذكَ، وليعمَّ الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها ». وهي عبارة ابن عطية بعينها.[٥]

مدى تأثر القرطبي بابن عطية:

أشار ابن خلدون إلى تأثر القرطبي بمنهج ابن عطية، فقد ذكر ابن عطية

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٨٣) في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ. ومسلم (١٦٨٧) في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٢/٥٧).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٢/٥٨).

[٤] الجامع لأحكام القرآن (٣/١٨٨).

[٥] الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٢).

وطريقته في تفسيره، ثم قال: « وتبعه القرطبي في تلك الطريقة على منهاج واحد، في كتاب آخر مشهور بالمشرق ».[1]

وذهب آرثر جفري إلى أبعد من هذا فقد حقق مقدمة ابن عطية في علوم القرآن التي صدّر بها ابن عطية تفسيره، وقال عنه: « وكان تفسيره هذا كما هو معلوم أصلاً للكثير مما اشتهر به القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) ».

فهل صحيح أن القرطبي اشتهر في تفسيره على حساب ابن عطية كما تفيد عبارة جفري ؟ وإلى أي مدى تبع القرطبي ابن عطية في طريقته ومنهاجه في عبارة ابن خلدون ؟

لا شكّ أن القرطبي تأثر بابن عطية واستفاد منه، كما استفاد من غيره من المصادر التي مضت الإشارة إليها، والتي ستأتي، وقد سبق أن القرطبي يبين أحياناً مصدره، وأحياناً ينقل ولا يبيّن، فعل ذلك مع ابن عطية كما فعله مع غيره، ولكن هذا النقل وهذا التأثر لم يكن إلى الحد الذي يفقد القرطبي شخصيته في كتابه ويجعله يتبع أثر ابن عطية حذو النعل بالنعل، كما توهم عبارة ابن خلدون، وكذلك لم يكن إلى درجة أنه اشتهر بكتاب غيره، كما تفيد عبارة جفري، فإن للقرطبي شخصيته المميزة التي ينفصل بها عن ابن عطية، وذلك لما يأتي:

أ ـ لا يشك القارئ لكتاب ابن عطية وكتاب القرطبي أن القرطبي توسع في الأحكام توسعاً لا يساويه توسع ابن عطية ولا يدانيه.

ب ـ القرطبي غالباً ما يخرّج الأحاديث وينسبها إلى من يخرّجها، بل لا يكتفي بذلك في بعض الأحيان، وإنما ينتقد الأحاديث ويذكر عللها إذا كانت معلولة، ناقلاً عن ابن عبد البر في الكثير والغالب، على حين أن ابن عطية لا يتوسع في تخريج الأحاديث توسع القرطبي التي يقتضي المقام عدم السكوت عنها، من ذلك:

أنه ذكر في تفسير آية الكرسي حديثاً عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي على المنبر...الخ. وذكر فيه قصة وقعت لموسى عليه السلام مع الله ﷻ،

---

[1] مقدمة ابن خلدون (١/٤٤٠).

وسكت ابن عطية عن هذا الحديث ولم يتعقبه، وعندما ساق القرطبي هذه الحكاية [(١)] صدّرها بقوله: « والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي...الخ. ». ثم قال: « لا يصح هذا الحديث ». [(٢)]

ج ـ القرطبي كثيراً ما ينقل عبارة ابن عطية، ثم يتعقبه ويردُّ عليه، فقد ضعَّف قوله في تفسيره لمعنى ﴿ يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. [(٣)]

ولمّا نقل القرطبي قول ابن عطية عن الزكاة في الأمم الماضية من أنهم كانوا يضعونها فتنزل نار فتأكل ما يتقبل منها ولا تنزل على ما لم يتقبل منها، عقّب القرطبي عليه بقوله: « قلت: وهذا يحتاج إلى نقل كما ثبت ذلك في الغنائم ».[(٤)]

وعندما فسّر ابن عطية قوله تعالى: ﴿ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: ٣٠]. بمعنى نصلي، ضعّف هذا التفسير، فتعقبه القرطبي وقال: « قلت: بل معناه صحيح، فإن الصلاة تشتمل على التطهر والتقديس والتسبيح... ».[(٥)]

ب ـ مصادر القرطبي في الحديث[(٦)]:

إكثار القرطبي من الاستشهاد بالحديث في تفسيره مرده على أمرين:

أولاً: أن تفسيره يجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

ثانياً: توسعه في ذكر المسائل الفقهية وتفصيل الأحكام وبيان مسائل الخلاف وذلك كله يستدعي سوق الأدلة من السنة للتدليل والاستشهاد والترجيح،وقد استشهد في الجزء الأول وحده من تفسيره بسبعمائة وستة عشر حديثاً ما بين مرفوع وموقوف على صحابي.

---

(١) ومفادها أنه وقع في نفس موسى عليه الصلاة والسلام هل ينام الله عز وجل، فأرسل إليه ملكاً فأرَّقه ثلاثاً، ثم أعطاه قارورتين، في كل يد قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما، قال: فجعل ينام، وتكاد يداه تلتقيان، ثم يستيقظ، فينحي إحداهما عن الأخرى، حتى نام نومة فاصطفقت يداه، فانكسرت القارورتان، فضرب الله له مثلاً أن لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض. وهو حديث باطل كما ذكر القرطبي.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٧٣). القرطبي ومنهجه في التفسير (٣).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/٣٥٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٦).

(٦) انظر في مصادر القرطبي: القرطبي ومنهجه في التفسير للقصبي محمد زلط ص: (١٢٧) وما بعدها ص: (٤٣٤).

وفيما يلي قائمة بأغلب الكتب التي يعتمدها القرطبي، وينسب إليها الأحاديث التي يستشهد بها:

١ ـ موطأ مالك بن أنس الصبحي (ت ١٧٦ هـ).

٢ ـ الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).

٣ ـ المسند الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ).

٤ ـ مسند أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).

٥ ـ مسند النسائي لعبد الرحمن بن أحمد (ت ٣٠٣ هـ).

٦ ـ مسند ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٦ هـ).

٧ ـ سنن الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٦ هـ).

٨ ـ سنن الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ).

٩ ـ مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

١٠ ـ مسند الدارمي محمد بن عبد اللّه (ت ٢٥٥ هـ).

١١ ـ مسند عثمان بن أبي شيبة (ت ٣٣٦ هـ).

١٢ ـ مسند البزار أحمد بن عمر البزار (ت ٢٦٢ هـ).

١٣ ـ صحيح ابن حبّان أبو حاتم محمد بن حبّان البستي (ت ٣٥٤ هـ).

ج ـ مصادر القرطبي في الفقه:

الراجح أن مصادر القرطبي في الفقه والأحكام على غير المذهب المالكي هي كتب التفسير التي يتبع أصحابها غير المذهب المالكي، أما مصادره في الفقه المالكي التي يذكرها غالباً فإني أجملها فيما يلي:

١ ـ موطأ مالك بن أنس: فهو مصدر من مصادر الفقه والحديث، لأنه يجمع الحديث والمسائل.

٢ ـ المدونة الكبرى: لسحنون بن سعيد (ت ٢٤٠ هـ) وهي التي تسمى بـ (المختلطة) قبل أن يرتب سحنون مسائلها ويبوبها.

٣ ـ الواضحة: لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ).

٤ ـ العتيبة: نسبة إلى مؤلفها محمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٤ هـ) وتسمى (المستخرجة) لاستخراجها من الواضحة.

٥ ـ (الموّازية) لمحمد بن إبراهيم الموّاز (ت ٢٦٩ هـ) وهي مرجحة على غيرها من الأمهات لاعتنائها بربط فروع المذهب بأصوله.

٦ ـ (التفريغ) لأبي القاسم بن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ).

٧ ـ (الإشراف) للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).

٨ ـ (التمهيد) لأبي عمر بن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ).

٩ ـ (الاستذكار) لأبي عمر بن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ).

١٠ ـ (الأحكام) وهي ثلاثة كتب: الصغرى، والوسطى، والكبرى، لمؤلفها أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨١ هـ).

١١ ـ (المنتقى) لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف (ت ٤٩٤ هـ)، شرح موطأ مالك بن أنس.

بعض المآخذ على القرطبي في تفسيره:

إذا كان القرطبي قد قدم لنا موسوعة تفسيرية في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)، يجد فيها الفقيه واللغوي والإخباري والقارئ ضالته، كما يجدها المفسر، وهو عمل جليل لا يقدره حق قدره إلا من عرفه، إلا أن الخطأ والسهو من الأمور التي لم يسلم منها أحد من البشر،وهذه بعض المآخذ التي تؤخذ على القرطبي في تفسيره:

١ ـ لم يلتزم القرطبي بما اشترط على نفسه من أن يضرب صفحاً عن قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين إلا ما لا بدَّ منه، فكثيراً ما تراه يذكر من غرائب القصص الإسرائيلي، ما لا تدعو إليه حاجة ولا بيان، ولو نزّه تفسيره عنه كما فعل ابن العربي لكان أليق، وبتفسير كتاب الله أوفق، وبعض هذه الأخبار كان الأجدر ألا تذكر إلاّ للتنبيه على بطلانها وعدم صحتها، من ذلك:

أ ـ ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٩]. إن الأرض على ظهر الحوت، وأن الحوت اضطرب فمادت الأرض فأثبتت بالجبال، وأن إبليس تغلغل إلى الحوت وقال له: هل تدري ما على ظهرك من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال ؟ ولو نفضتهم ألقيتهم عن ظهرك أجمع. قال: فهمّ الحوت، فبعث الله دابة فدخلت في منخره فعجَّ إلى الله منها، فخرجت وهي لا تزال متربصة به، إن عاد إلى ما همّ

به تعود إليه.[١]

ب ـ وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٦]. ذكر عن وهب بن منبّه قصة دخول الشيطان الجنة في فم الحية، فلما دخلت الحية خرج منها الشيطان، وذكر بقية القصة، وأن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة، فخانته بأن مكنت عدو الله من نفسها، ومن أجل ذلك لعنت الحية، وجعل رزقها في التراب...الخ.[٢]

٢ ـ اشتمل كتابه على بعض الأحاديث الموضوعة والواهية دون أن ينبه عليها، وقد أشرت إلى عدد من ذلك مما ذكره في مقدمته على فضل القرآن.

ومن الأحاديث الموضوعة التي استشهد بها القرطبي حديث: « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر ». قال الشوكاني: « قال في المختصر: فيه متروك ومجهول ».[٣]

ذكر في تفسير سورة (اقرأ) حديثاً موضوعاً: وهو أن رسول الله ﷺ قالَ لمعاذ رضي الله عنه لمّا أنزل الله سورة (اقرأ): « اكتبها ». فأخذ معاذ رضي الله عنه اللوح والقلم والنون (الدواة) فكتبها، فلما بلغ ﴿ وَٱسْجُدْ ﴾ [العلق: ١٩] سجد اللوح، وسجد القلم، وسجدت النون، وقال معاذ رضي الله عنه: « سجدت وأخبرت رسول الله ﷺ فسجد ».

قال الشوكاني عقب ذكر هذا الحديث: « وهذا موضوع، اتهم به إسماعيل بن أحمد، وقيل: المتهم به إبراهيم بن أحمد الخوارزمي ».[٤]

ذكر القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. لمّا نزلت هذه الآية، قال النبي ﷺ لجبريل عليه السلام: « **ما هذه النحيرة التي أمرني بها** ». قال: « ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا أحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت...الخ ». قال ابن حبان عن هذا الحديث: موضوع، وضعه عمر بن صبح.[٥]

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (١/٢٥٧).

[٢] الجامع لأحكام القرآن (١/٣١٣).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٥/١٤٧). والفوائد المجموعة (٣١).

[٤] الجامع لأحكام القرآن (٢/١٢٦). والفوائد المجموعة (٣٠).

[٥] اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/٢٠).

٣ ـ ينقل القرطبي في بعض الأحيان عبارات عن المصادر التي اعتمد عليها، ينقلها بنصها دون أن يعزوها. وتجد هذا كثيراً في نقله عن ابن العربي وابن عطية. وقد مرَّت أمثلة على ذلك. وقد نقل في صفحة واحدة من ابن العربي ثلاث مرات ولم يعزُ إليه.[١]

٤ ـ اهتم القرطبي من حين لآخر بإحالة القارئ إلى الموضع المناسب لبحث مسألة ما، إما لأنها تحتمل أن تكون في أكثر من موضوع في كتاب الله، وإما لأنه يذكرها مجملة في مكان يقتضي إجمالها، ثم يحيل على المكان المناسب لتفصيلها، وهي إحالات مفيدة دون شك، تدلّ على منهجية واضحة للمؤلف، حيث يدرس كل مسألة في أنسب مكان لها.

والأمثلة على هذا كثيرة:

قال: « من شروط الصلاة: الطهارة. سيأتي بيان أحكامها في سورة النساء والمائدة، وستر العورة، يأتي في الأعراف ».[٢]

وقال: « فهذه جملة من أحكام الصلاة، ويأتي بيان أحكامها في موضعها، فيأتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة وصلاة الخوف في (النساء)، والأوقات في (هود) و (سبحان) و (الروم)، وصلاة الليل في (المزمل)، وسجود التلاوة في (الأعراف)، وسجود الشكر في (ص) ».[٣]

وقال: « وسيأتي الكلام في الرؤية (رؤية الباري ﷻ) في (الأنعام) و (الأعراف) إن شاء الله تعالى ».[٤]

وقال: « وسيأتي حكم السلم وشروطه في آخر السورة، في آية الدين...الخ ».[٥]

إلا أنه يؤخذ عليه أن بعض هذه الإحالات لم يلتزم بها، ولم يفِ فيها بما وعد. من ذلك عندما تكلم على الميتة وهل يجوز الانتفاع بشيء منها[٦]، ذكر حديث: « **لا تنتفعوا من الميتة بشيء** ». وحديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه: « **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا**

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٢١٩).

[٢] الجامع لأحكام القرآن (١/١٧٠).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (١/١٧٧).

[٤] الجامع لأحكام القرآن (١/٤٠٤).

[٥] الجامع لأحكام القرآن (١/٤٥٤).

[٦] الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٨).

عصب ». ثم قال: « وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في (النحل) إن شاء الله تعالى ». ولكنك إذا رجعت إلى آية تحريم الميتة في سورة (النحل) التي أحال عليها، تجده لا يذكر شيئاً.

وذكر في تفسير قول الله تعالى[1]: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٤]. إحالة على سورة (آل عمران). فإن هذه الآية كما هو واضح، ليس فيها ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾ ولكنه في تفسيرها قال: « ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾: ولا يرحمهم، ولا يعطف عليهم، وسيأتي في (آل عمران) ». وعند تفسير الآية التي بمعنى آية البقرة في (آل عمران) قال: « وقد مضى في (البقرة) معنى (لا يكلمهم ولا ينظر إليهم) ». فلم يذكر شيئاً مما وعد.

وذكر أن مذهب أبي حنيفة أن حكم الحاكم المبني على الشهادة الباطلة يحل الفرج لمن كان محرّماً عليه، ثم قال: « وسيأتي بطلان قوله في آية اللعان ».[2] ولكنه لا يتعرض إليه في المكان الذي وعد به من سورة (النور).

خاتمة:

هذا ما وفّق الله به من عرض موجز لسيرة الإمام القرطبي ومنهجه في التفسير، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١ ـ أن الإمام القرطبي رحمه الله أضاف إلى العلم، الزهد في الدنيا من غير إخلالٍ بترك الطيبات.

٢ ـ أنه صنّف تفسيره في مطلع النصف الثاني من القرن السابع الهجري.

٣ ـ أن تفسيره جمع فيه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

٤ ـ أنه يغلب على تفسيره ذكر الأحكام الفقهية مع بيان ما يتصل بالآية من آداب شرعية.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٥).

[2] الجامع لأحكام القرآن (٤/١٢٠).

٥ ـ يقتصر أحياناً في عرضه لحكم المسألة على مذهب مالك رحمه الله، وأحياناً يتوسع في ذكر أقوال الفقهاء الآخرين.

٦ ـ استفاد القرطبي في تفسيره من ابن عطية، كما استفاد من غيره.

٧ ـ من المآخذ التي أخذت على الإمام القرطبي في تفسيره، أنه يذكر بعض الأحاديث الواهية، كما لم يلتزم ببعض ما وعد به من بحث مسألة مثلاً في موضعها في سورة معيّنة.

وفي العموم، فإن تفسير القرطبي رحمه الله يعتبر مرجعاً في التفسير الفقهي، لا يستغني عنه باحث في الفقه.

رحم الله الإمام القرطبي وأجزل له الثواب.

رأي في مسألة

قنوت رمضان ودعاء ختم القرآن

فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي

شاعت في كثير من المساجد منذ سنوات معدودات في صلاة قيام شهر رمضان بعض الظواهر الجديدة التي لم تكن من قبل ـ فيما أعلم ـ وأهمها إطالة دعاء القنوت إطالة مملة، والزيادة في ألفاظه على ما ورد في السنة زيادة مفرطة، وتبلغ هذه الإطالة وتلك الزيادة ذروتها في ليلة السابع والعشرين حيث يكون بعض الأئمة النشطين قد أتموا قراءة القرآن كله في الأيام السابقة، وينهون ختمته في هذه الليلة، فيتوجونها بدعاء طويل عريض في صلاة الوتر في هذه الليلة.

إن الباحث المدقق والدارس المحقق إذا نظر في الأمر جلياً وتأمل فيه ملياً فسيجد أن هذا الدعاء ـ ولو كان يرافقه ما يرافقه من الأمور التي ظاهرها الصلاح والخير ـ إلا أنه يبقى بدعة منكرة تنطبق عليها كل تعاريف البدعة التي وضعها العلماء، وذلك أنه:

أولاً: أمر جديد في الدين.

وثانياً: أنه يراد به التقرب إلى الله جلَّ وعلا.

وثالثاً: أن الداعي له والمقتضي ـ وهو زيادة التقرب إلى الله ـ كان موجوداً زمن النبي ﷺ، ومع ذلك لم يفعله عليه الصلاة والسلام، ولم يرشد إليه.

رابعاً: أنه لم يمنعه من فعله مانع، إذ يمكن أن يكون أمر ما مشروعاً ولكن يمنع منه مانع واقعي أو شرعي كحدوث مفسدة من فعله كما هو الشأن في بناء الكعبة

على قواعد إبراهيم عليه السلام.

خامساً: يضاف إلى ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأتباع التابعين وأئمة العلم والدين لم يفعلوه خلال القرون الطويلة الماضية كلها، ولم يظهر إلا حديثاً في السنوات الأخيرة.

إن الدين الحق هو ما جاء به الرسول ﷺ وهو قرآن وسنة، مفهومين على ضوء فهم السلف رضي الله عنهم، فكل ما لم يكن في عهد النبي ﷺ وأصحابه ديناً فليس هو عند الله بدين، والعبادات كلها توقيفية كما هو مقرر عند العلماء، وهي محصورة في الوحي، وليس لها مصدر آخر، والأصل فيها الاتباع وليس الابتداع، والقاعدة فيها قوله ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ».[1]

فقد كمل الدين وتمّت النعمة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا طبّقنا ما سبق فسنجد أن هذا الأمر وهو المبالغة والزيادة في قنوت وتر رمضان ودعاء ختم القرآن في صلاة القيام في ليلة القدر ليس بدعة فقط، بل فيه مجموعة من البدع والمخالفات للشرع، ومن هذه الأمور:

١ ـ أنهم يداومون عليه مع أن الوارد في دعاء القنوت ألا يستمر عليه المسلم دائماً وأبداً فقد كان النبي ﷺ يدعه أحياناً.[2]

٢ ـ المشروع في دعاء القنوت التزام الصيغة التي كان يدعو بها النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقصان، ذلك لأن هذا القنوت عبادة، وهو ذكر شرعي فلا يجوز الخروج عمّا ورد فيه عن النبي ﷺ، ولفظ القنوت الوارد عن النبي ﷺ هو ما ذكره الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: علّمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبقَ إلا السجود: « **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ**

---

[1] رواه مسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

[2] قال أستاذنا الألباني في صفة الصلاة (١٧٩): « وإنما قلنا أحياناً، لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائماً لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدلّ على أنه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء ». قلت: وقد رواه عن النبي ﷺ أيضاً سبطه الحسن رضي الله عنه كما سيأتي.

من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك ».[(١)] [(٢)]

فأين هذا من دعاء الأئمة في هذا الزمان، فقد غيّروا وبدّلوا، وزادوا وأضافوا، وأطالوا وأطنبوا من غير إذن من الله ولا سلطان من الشرع، فكيف سوّغوا لأنفسهم ذلك ؟ مع أن النبي ﷺ أنكر على البراء بن عازب رضي الله عنه حينما استبدل كلمة (رسولك) بـ(نبيك) في دعاء النوم مع أن كلمة الرسول أوسع وأشمل.

٣ ـ إن دعاء القنوت الحالي وخاصة دعاء ختم القرآن يتغنى فيه كالقرآن، ولم ينقل مثل هذا عن النبي ﷺ أو عن أحد من سلف الأمة فيما بلغنا، فالتلاوة والتغني المعهود هو من خصائص القرآن الكريم، وأما الدعاء فالمشروع فيه والمنقول أن يكون على السجية والبساطة وليس فيها ذلك.

٤ ـ إن المستند الوحيد لهم على ختم القرآن، هو ما نقل عن بعض السلف كأنس ابن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا لهم.[(٣)]

ولم يرد أنه كان يفعل ذلك في الصلاة، بل الظاهر من هذا الأثر أنه كان يفعل ذلك خارج الصلاة، فنقل هذا إلى الصلاة مخالفة أخرى وليس لها مستند البتة.

٥ ـ هذا بالإضافة إلى أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتقصدون ختم القرآن كله في صلاة قيام رمضان، ويجزئون القراءة بحيث يكملون الختمة في آخر الصلاة، بل كانوا على سجيتهم يقرؤون ما تيسر من القرآن.

٦ ـ المشروع في دعاء القنوت في رمضان أن يكون في الوتر من صلاة الليل ـ أي من الركعة الأخيرة ـ بينما أصحاب دعاء ختم القرآن قد جعلوه أيضاً في الشفع من هذه الصلاة، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف.

٧ ـ ومما أحدثه المعاصرون أنهم لم يجعلوا الدعاء في صلاة آخر ليلة من رمضان، بل في ليلة السابع والعشرين منه، وهذا من بنات أفكارهم، وليس له مستند إطلاقاً. فإن قيل: لأن هذه الليلة هي ليلة القدر. نقول لهم: إن كون ليلة القدر في هذه الليلة أمر فيه

---

(١) رواه ابن منده في التوحيد. والحاكم في المستدرك (١٨٨/٣). والبيهقي في السنن (٣٨/٣). وهو حديث صحيح.

(٢) ذكر أستاذنا الألباني في رسالة قيام رمضان (٣١) أنه لا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارمي (٧٣٤) وسنده ضعيف فيه صالح بن بشر المري وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

خــلاف بين الصحــابة ﷺ أنفسهـم، وبين من بعدهم من العلماء كذلك، وليس هذا محل بسطه، وعــلى فــرض تـرجيح ذلك فإنه لا يسوغ جعل دعاء ختم القرآن في هذه الليلة لعدم وجود ما يخصصه بذلك أو يرجحه على الليالي الأخرى.

٨ ـ إن الدعاء الحالي يطيلون فيه إطالة تتعب المصلين وتجهدهم وتدخل الملل إلى نفوسهم، وإنني أجزم بأنه من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه والذي هو من الأمور المنكرة التي أخبر النبي ﷺ أن أمته ستقع فيها من بعده، فقال ﷺ بأنه: « **سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء** ».[1]

ومن ناحية أخرى فإطالة دعاء القنوت مما يشقّ على الناس ويوقعهم في الحرج، ولذلك نهى النبي ﷺ أشدّ النهي عن إطالة الإمام الصلاة، فقــد روى البخــاري عن أبي مسعود ﷺ أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدّ غضباً منــه يومئــذ، ثــم قال: « **إن منكم منفرين، فأيــكم ما صلــى بالناس فلــيتجوز، فإن فيهم الضعيف والكــبير وذا الحاجة** ».[2]

ولو نظرت إلى ما ورد من خطبه ﷺ في الجمعة والعيدين ونحوهما لوجدتها قصيرة لا تكاد تزيد على عــشر دقــائق أو خــمس عشـــرة دقيقة، وكــذلك في دعــائه ﷺ في الاستسقاء وغيره، فإنك لن تجد أطول دعاء له يبلغ خمس دقائــق على أبعد تقديــر، ومن شاء فليرجع إلى كتب السنة ليطالع صيغ أدعيته عليه الصلاة والسلام.

فهذه الإطالة غير معهودة في الشرع ومخالفة لهدي النبي ﷺ، ويكفي لبيان ذلك أن نتذكر حديث عائشة رضي الله عنها فقد روى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عنها أنها قالت: يا رســول الله، أرأيــت إن عــلمتُ أي ليلــة ليلــة القــدر، مــا أقول فيــها ؟ قال:

---

(١) إسناده صحيح، رواه أبو داود (٩٦) عن عبد الله بن مغفل ﷺ مرفوعاً. ورواه من طريق أخرى (١٤٨٠) عن ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عنه مرفوعاً، وابــن ســعد هــذا مــجهول. ورواه ابــن ماجه (٣٨٦٤). وأحــمد (١٧٢/١ و ١٨٣) و (٨٦/٤ و ٨٧) و (٥٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢) في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود. ومسلم (٤٦٦) في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

« **قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعفُ عني** ».[١]

فهذا كل ما علَّم النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أحبّ الناس إليه قاطبة إذا علمت يقيناً متى ليلة القدر، كلمات معدودات قليلات لا يتجاوز الدعاء بها لو كررت عشر مرات دقيقة واحدة، فأين هذا مما اصطنعوه من الدعاء المملوء بالمترادفات التي لها من الصنعة البلاغية والبيانية نصيب كبير؟

وفي الختام أنصح إخواني الخطباء والأئمة والدعاة أن يلتزموا السنة ويدعوا البدعة ولو أعجبتهم، فليس المعوَّل[٢] في أمور الدين على الذوق بل على الشرع، ولْيَذْكروا قول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: « كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة ».

وما أحسن ما روي عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حيث سأله أحد أصحابه عن المُغبِّرة، هل يجلس معهم؟ وهم قوم يجلسون مجالس يذكرون الله تعالى وينشدون بعض الأناشيد التي ترقق القلوب وتهيج النفوس وتحدث فيها الخشوع، ويضربون بعصي معهم الأرض إذا أنشدوا، فيثيرون الغبار، فسمُّوا بذلك، فأمره أن يدعوهم، ويجلسه وراء ستارة ليطلع على ما يجري في مجلسهم، فلما انتهى المجلس وانصرفوا دخل تلميذ الإمام عليه، فوجده يبكي متأثراً من ذكرهم وأناشيدهم، فسأله عن رأيه، فقال له: يا بني لا تحضر معهم، فإن هذا لم يكن عليه أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان.

قال أستاذنا الألباني رحمه الله معلِّقاً على ذلك: « وهذا غاية الاتباع للسنة وهدي السلف ».

وفقنا الله إلى اتباع سنته، والاهتداء بهديه، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٥١٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه كذلك ابن ماجه والحاكم عنها بألفاظ متقاربة، وصححه أستاذنا الألباني في تخريج المشكاة (٢٠٩١) وصحيح الجامع (٤٤٢٣).

[٢] أي: المستند.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد العاشر - ربيع الأول ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد العاشر - ربيع أول ١٤٢٨هـ -

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير - الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

فضل المسجد الأقصى وتاريخه

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا (*)

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد،

فقد جمع الله فضل المسجد الأقصى وبيت المقدس في قوله سبحانه: ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ

(*) مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري).

ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾ [الإسراء: ١].

عراقة المسجد الأقصى:

والمسجد الأقصى عريق في الوجود، فهو ثاني مسجد وضع في الأرض لعبادة الله وتوحيده كما في الصحيحين عن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أوّل؟ قال: « **المسجد الحرام** ». قال: قلت: ثم أي؟ قال: « **المسجد الأقصى** ». قال: كم كان بينهما؟ قال: « **أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصلّه، فإن الفضل فيه** ».(١)

مكانته في الإسلام:

وهو ثالث المساجد المعظمة في الإسلام التي تشد الرحال إليها لطاعة الله ﷻ وطلب المزيد من فضله. ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى** ».(٢)

وهو قبلة المسلمين الأولى لمدة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً قبل نسخها وتحويلها إلى الكعبة المشرفة.

أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ﷺ قال: صلّينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ثم صرفنا نحو الكعبة.(٣)

فضل الصلاة فيه:

والصلاة فيه تعدل مائتي وخمسين صلاة في الثواب. فعن أبي ذر ﷺ قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل: أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: « **صلاةٌ في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه، ولَنِعْمَ المُصلَّى هُوَ، وليوشكنَّ أن يكون للرجل مثلُ شَطَنِ فرسه**. وفي رواية: « **مثل قوسه** ». **من الأرض حيث**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) في كتاب أحاديث الأنبياء. ومسلم (٥٢٠) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩) في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. ومسلم (١٣٩٧) في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٩٢) في كتاب التفسير، باب ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾. ومسلم (٥٢٥) في كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

يُرى منه بيت المقدس خيرٌ له من الدنيا جميعاً ». أو قال: « **خير من الدنيا وما فيها** ». [1]

قال الشيخ الألباني رحمه الله: « وأصح ما جاء في فضل الصلاة فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه ».[2]

من بنى المسجد الأقصى ؟

تاريخ بيت المقدس والمسجد الأقصى هو تاريخ الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا محمد ﷺ.

يقول القرطبي: « واختلف في أول من أسس بيت المقدس، فرُوي **أن أول من بنى البيت يعني البيت الحرام آدم** عليه السلام ، فيجوز أن يكون ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً، ويجوز أن تكون الملائكة أيضاً بنته بعد بنائها البيت بإذن الله، وكلٌّ محتمل. والله أعلم ».[3]

وقال الحافظ ابن حجر: « وجدت ما يشهد ويؤيد قول من قال أنَّ آدم عليه السلام هو الذي أسس كِلا المسجدين، فذكر ابن هشام في كتاب (التيجان) أنَّ آدم عليه السلام لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ».[4]

ثم جاء من بعد ذلك إبراهيم عليه السلام **فجدّد بناءه**، واستمرت إمامة المسجد الأقصى وبيت المقدس في يد الصالحين من ذريته عليه السلام.

وذكر ابن كثير[5]: أنه في عهد يعقوب بن إسحاق عليهما السلام أعيد بناء المسجد بعد أن هدم بناء إبراهيم عليه السلام.

وهكذا حتى آل الأمر إلى داود وسليمان عليهما السلام، **فجدد سليمان** عليه السلام **بناء بيت المقدس**. فقد روى النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « **أن سليمان بن داود** عليه السلام **لما بنى بيت المقدس سأل الله** عز وجل **خلالاً ثلاثة: سأل الله** عز وجل **حكماً يصادف حكمه، وسأل الله** عز وجل **ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله** عز وجل **حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه**

---

[1] أخرجه الحاكم (٥٠٩/٤) والطبراني في الأوسط. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٧٩).

[2] انظر: السلسلة الصحيحة (٢٩٠٢).

[3] الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/٤).

[4] فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤٠٩/٦).

[5] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١٨٤/١).

أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه ».[١]

وبناء سليمان عليه السلام هذا هو بناء تجديد وتوسعة وإعداد للعبادة، لا بناء تأسيس. وبهذا يندفع التعارض بأن إبراهيم عليه السلام بنى المسجد الحرام، وسليمان عليه السلام بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من أربعين عاماً.

ويقول الإمام البغوي في تفسيره: « قالوا: فلم يزل بيت المقدس على ما بناه سليمان عليه السلام حتى غزاه بختنصّر فخرب المدينة وهدمها ونقض المسجد ».[٢]

ثم آل الأمر إلى أن كان المسجد الأقصى بيد الروم، وذلك قبل بعثة النبي ﷺ بنحو ثلاثمائة سنة حتى أنقذه الله منهم بالفتح الإسلامي على يد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة الخامسة عشر من الهجرة، فصار المسجد الأقصى بيد أهله حقّاً، وبيد من ورثوه حقّاً وهم المسلمون: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥]. **فأسس عمر رضي الله عنه بناءه في الإسلام على شكل متواضع، ثم جدد بناءه على صورته الحالية الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي وأتمه ابنه الوليد بن عبد الملك.** وبقي في أيدي المسلمين حتى استولى عليه النصارى من الإفرنج أيام الحروب الصليبية في ٢٣ / شعبان / ٤٩٢ هـ فدخل القدس نحو مليون مقاتل، وقتلوا من المسلمين نحو سبعين ألفاً، ودخلوا المسجد الأقصى، وكان يوماً عصيباً على المسلمين، أظهر فيه النصارى شعائرهم، وغيّروا معالم المسجد، فاتخذوا جانباً منه كنيسةً، وجانباً آخر اسطبلاً لخيلهم ومستودعاً لذخائرهم. وبقي النصارى في احتلالهم للمسجد الأقصى أكثر من تسعين سنة. حتى استنقذه الله من أيديهم على يد صلاح الدين الأيوبي (يوسف بن أيوب) رحمه الله في ٢٧ / رجب / ٥٨٣ هـ، فكان فتحاً مبيناً ويوماً عظيماً مشهوداً. وأمر بإصلاح الجامع وإعادته إلى ما كان عليه قبل الاحتلال الصليبي. وأُتي بالمنبر الذي أمر

---

[١] أخرجه النسائي (٦٩٣) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

[٢] تفسير البغوي (٣٨٩/١).

نور الدين محمود بن زنكي بصنعه للمسجد الأقصى من حلب، وهو المنبر الذي أحرقه اليهود في عام ١٩٦٩م.

ثم إن النصارى أعادوا الكرّة على المسلمين وضيّقوا على الملك الكامل ابن أخي صلاح الدين فصالحهم على أن يعيد إليهم بيت المقدس ويخلوا بينه وبين البلاد الأخرى، وذلك في ربيع الآخر سنة ٦٢٦ من الهجرة، فعادت دولة الصليب على المسجد الأقصى مرة أخرى، إلى أن استنقذه منهم الملك الصالح أيوب ابن أخ الكامل سنة ٦٤٢ هـ.

وفي ربيع الأول سنة ١٣٨٧ هـ احتل اليهود المسجد الأقصى بمعونة أوليائهم، ولا يزال المسجد الأقصى تحت سيطرتهم إلى يومنا هذا، ولن يتخلوا عنه إلا على أيدي المسلمين حقاً.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المسجد الأقصى يشمل كل ما هو داخل السور القديم فيحوي المسجد الذي أسسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومسجد الصخرة الذي بناه الوليد بن عبد الملك وجميع المساحات المحيطة به.

وإن ما يحدث في باحات المسجد الأقصى من محاولة اليهود الحفر تحته للتوصل إلى هدم الأقصى وبناء هيكلهم المزعوم مكانه هو اعتداء على المسجد الأقصى.

ولنعلم أن المسجد الأقصى لا يعود بالصراخ والعويل والشكوى إلى ما يسمى (مجلس الأمن) ولا البكاء على الذكريات. وإنما يعود بأيدي رجال مصلّين موحّدين مؤدين لفرائض الله مجتنبين لمعاصيه. إن الضعف الذي حلَّ بالأمة الإسلامية لا يرتفع بانتفاضة مصروع، ولا بالتحزب الذي يمزق الأمة ويفرق جمعها، ولا بخروج الشباب عن طاعة العلماء، بل إن ذلك من الأسباب التي أدَّت إلى هزيمة المسلمين واحتلال بلادهم.

إن نصر الله عز وجل لا يكون إلا بالإخلاص له والتمسك بدينه ظاهراً وباطناً ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ۝٤١ ﴾ [الحج: ٤٠ ـ ٤١].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قَالَ: « **لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم، يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود** ».[١]

❁❁❁❁❁❁❁

[١] أخرجه البخاري (٢٩٢٦) في كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود. ومسلم (٢٩٢٢) في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

تعداد الآيات في القرآن الكريم

فضيلة الشيخ صالح بن مصطفى بن إسماعيل دلة [*]

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، الذي خُتم برسالته تعداد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الذين بيّنوا مقاطع الآيات، وعلى التابعين الآخذين عنهم حروف القرآن والروايات، أما بعد:

فهذا بحث أقدمه إلى القراء الراغبين بمعرفة أعداد آي القرآن العزيز التي يتداولها الناس في سائر الآفاق، وأسماء الكتب والشروح التي اعتنت بهذا العلم، كدليل لأصحاب القراءات، ومن اقتنى المفردات من الروايات، إذا أراد نهل العلم في هذا الباب.

وقسمت هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريفات أوّلية، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً وأنواعها.
- **المطلب الثاني**: تعريف الآية لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثالث**: الفواصل القرآنية وأقسامها.

---

[*] خريج معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية، قرأ القرآن على عدد من المشايخ الحفّاظ وأجيز بالقراءات العشر ومتن الجزرية، وحاصل سابقاً على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة اللبنانية الأميركية في بيروت.

المبحث الثاني: علم الفواصل أو تعداد الآيات، وفيه مطلبان:

ـ **المطلب الأول**: تعريفه واستمداده وأهدافه وثمرته.

ـ **المطلب الثاني**: الأعداد المتداولة بين القراء.

أولاً: تعريف القراءات:

أ ـ لغة: جمع قراءة، والقــراءة مشتقة من مادة (ق ر أ)، وهــي مصدر للفعل قرأ، يُقال: قرأ يقرأ قرآناً وقراءة، فــكل منهما مصــدر للفعل. وهو على وزن (فِعَالة)، وهذا اللفظ يستعمل للمعاني التالية:

١ ـ الجمع والضم: أي جمع وضم الشيء إلى بعضه.

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: « إنما سمي قرآناً لأنه يجمع السور ويضمها ».[١]

٢ ـ التلاوة، وهــي النطق بالكلمات المكتوبة، ومنه قولهم: قــرأت الــكتاب، أي: تلوته. وسميت التلاوة (قراءة) لأنها ضــم لأصــوات الحروف في الذهن لتكوين الكلمات التي ينطق بها. [٢]

ب ـ اصطلاحاً: هي علم بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم واختلاف النطق بها معزوة إلى علماء القرآن ومجوّديه ومقرئيه.

وثمة قراءات سبعة، وثلاثة، وعشرة، ومتواترة، وشاذة.

فالسبعة: هي قراءة نافع، وابن كثير، وأبــي عمرو، وابن عامر، وعــاصم، وحمزة، والكسائي.

والقراءات الثلاث: هي قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف.

والعشر: هي السابقتان معاً.

والمتواترة: هي القراءة التي روتها الكافة عن الكافة في كل طبقة من طبقات السند. فلا قرآن إلا ما ثبت بطريق التواتر المفيد للعلم القطعي اليقيني.[٣]

والشاذة: هي القراءة التي تروى آحاداً أو تخالف خط المصحف العثماني الإمام.

---

[١] مجاز القرآن لابن قتيبة (١/١).

[٢] انظر: المعجم الوسيط، مادة (ق ر أ). ومعجم ألفاظ القرآن الكريم، مادة (ق ر أ). ولسان العرب، مادة (ق ر أ).

[٣] ذكر العلماء ضوابط وشروطاً للقراءة المتواترة هي: ١ـ التواتر. ٢ـ موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً. ٣ـ موافقة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه. انظر: الأبيات في شرح طيبة النشر لأبي بكر أحمد بن محمد بن الجزري (٧).

والقراءة الشاذة لا تعني ضعف السند، فقد تكون صحيحة السند وموافقة للّغة العربية، ولكنها لم تثبت بطريق التواتر.[(١)(٢)]

ثانياً: تعريف الآية:

أ ـ لغةً: ١ ـ هي العلامة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

٢ ـ العبرة، قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

٣ ـ الجماعة، يقال: خرج القوم بآيتهم، أي جماعتهم.

ب ـ واصطلاحاً: طائفة من القرآن منقطعة عمّا قبلها وعمّا بعدها.

وسمّيت الآية القرآنية آيةً لأنها عجيبة من جهة نظمها ومعانيها المستترة فيها، فهي علامة على أنها كلام العليم الحكيم سبحانه.[(٣)]

جاء في علوم البلاغة: « وجد فيه العرب أسلوباً مغايراً لأساليبهم، وفصاحة لم يرقَ إلى مثلها بشر، وبلاغة لم يوصف بمثلها كلام. تحدّى بلاغة العرب التي كانت موضع فخرهم وزهوهم ».[(٤)]

المطلب الثالث: الفواصل القرآنية وأقسامها:

أولاً تعريف الفواصل: الفواصل جمع فاصلة، وهي الكلمة التي تكون في آخر الآية القرآنية. فهي كقرينة السجع في النثر، وقافية البيت في الشعر.

ثانياً: كيف تعرف الفاصلة ؟

تُعْرف الفاصلة القرآنية بطريقتين:

أ ـ **الطريق التوقيفي**: وهو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف عليه دائماً. وما وصله دائماً لم نعده فاصلة، وما وقف عليه مرة ووصله مرة أخرى، فإن الوقف يحتمل أن يكون للدلالة على الفاصلة القرآنية ونهاية الآية، أو للدلالة على الوقف التام، أو يكون

---

(١) من القراءات الشاذة: قراءة ابن محيصن، وابن شنبوذ، والحسن البصري، والأعمش. انظر: القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب لعبد الفتاح القاضي.

(٢) معجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي، باب القاف (القراءات).

(٣) معجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي، باب الألف (الآية).

(٤) علوم البلاغة، الدكتور محمد أحمد قاسم والدكتور محي الدين ديب (١٥).

استراحة.[1]

ب ـ **الطريق القياسي**: وهو إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه، لا سيّما في المختلف في وصله والوقوف عليه، فهو محل النظر والاجتهاد والقياس.

ثالثاً: أقسام الفواصل القرآنية:

١ ـ **فواصل متوازية**: وهي اتفاق أواخر الآيات في الوزن وحرف الروي. مثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ ﴾ [النجم: ١ ـ ٣].

٢ ـ **فواصل متوازنة**: وهو اتفاق أواخر الآيات في الوزن دون الروي. مثاله قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُمَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلْمُسْتَبِينَ ۝١١٧ وَهَدَيْنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الصافات: ١١٧ ـ ١١٨].

٣ ـ **فواصل مطَرَّفة**: وهي اتفاق أواخر الآيات في الروي دون الوزن. مثاله قوله تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: ١ ـ ٢].

ومع انعدام الوزن في هذا النوع من الفواصل إلا أن القرآن استخدم فيها التشابه المقطعي إلى حد كبير. فالفواصل تتفق في أكثر المقاطع، ولا يقع الخلاف بينها إلا في مقطع واحد غالباً.

٤ ـ **فواصل مرسلة**: وهي عدم اتفاق أواخر الآيات لا في الوزن ولا في حرف الروي. مثاله قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١٠ ـ ١١].

ومع عدم التماثل في الوزن وحرف الروي في هذا النوع إلا أن القرآن يحقق قدراً كبيراً من الإيقاع المنضبط فيه.

رابعاً: حروف الفواصل القرآنية:

من سور القرآن ما بُنيت فواصلها على حرف واحد، نحو: سورة المنافقين بُنيت على حرف النون، وسورة الإخلاص بُنيت على حرف الدال، وسورة القدر بُنيت على حرف الراء. ومنها ما بُني على حرفين نحو سورة الجمعة بُنيت على حرفي النون والميم، ومنها ما بُني على أربعة أو خمسة أحرف. وأكثر فواصل القرآن بُنيت على أربعة أحرف هي: النون

---

[1] سيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تحت تعريف علم الفواصل.

واللام والراء والميم.[١]

المبحث الثاني: علم الفواصل (تعداد الآيات):

المطلب الأول: تعريفه واستمداده وأهدافه وثمرته.

أولاً: تعريفه: هو فنٌّ يُبحث فيه عن أحوال آيات القرآن من حيث إن كلّ سورة كم آية، وما رؤوسها، وما خاتمتها.[٢]

ثانياً: أسباب الخلاف في عدّ الآي: بما أن معرفة رؤوس الآيات تتوقف على النقل والسماع، فإن الصحابة ﷺ لما سمعوا القرآن من رسول الله ﷺ ونقلوه عنه، نقلوا ما كان يقف عليه، وما كان يصله أداءً وتلاوةً.

فما كان يقف عليه دائماً عدّوه آية، وما وصله دائماً فليس آية، وما كان يقف عليه مرة ويصله أخرى اختلفوا في عدّه واعتباره آية.[٣]

ثالثاً: استمداده: هو علم مستمد من مقدمات منقولة عن الصحابة ﷺ مبنية على الأمور الاستحسانية. وهو علم توقيفي لما نُقل عن عطاء السلمي رحمه الله أنه قال: حدثني الذين كانوا يُقرِؤوننا، وهم عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقرؤهم العشر من القرآن، فلا يجاوزونها إلى عشر أُخر حتى يتعلموا ما فيها من العمل. فقالوا: تعلمنا القرآن والعمل جميعاً.

وهذا دليل واضح، وبرهان قاطع على أن فواصل ورؤوس الآي قد عُلمت بالتوقيف عن النبي ﷺ.

قال الإمام الداني في (البيان في عدّ آي القرآن): « إن الصحابة ﷺ قد علموا المقدار الذي أراده النبي ﷺ من رؤوس الآي، وعلموا ابتداءها وانتهاءها، وذلك بإعلامه عليه الصلاة والسلام إياهم عند التلقين والتعليم برأس الآية ».[٤]

وقد وردت إشارات نبوية إلى الآي وعدّها، منها:

ما رواه البخاري رحمه الله أن النبي ﷺ قال: « **الحمد لله رب العالمين هي السبع**

---

[١] معجم علوم القرآن باب الفاء (الفواصل القرآنية).

[٢] شرح ناظمة الزهر (١٠٦).

[٣] معجم علوم القرآن، باب الألف (الآية). وانظر ما تقدم في: (كيف تعرف الفاصلة القرآنية؟).

[٤] شرح ناظمة الزهر (١٠٦).

المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ».[(١)]

وقال ﷺ: « **من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه** ».[(٢)]

وقال عليه الصلاة والسلام: « **من حفظ عشر آيات من آخر سورة الكهف عصم من الدجال** ».[(٣)]

رابعاً: الغرض من علم الفواصل:

تحصيل ملكة يُقتدر بها على معرفة رؤوس الآي ومبادئها.

خامساً: فائدة هذا العلم:

فوائد هذا الفن أمور عديدة:

١ ـ **معرفة الوقف المسنون**: لأن الأفضل الوقف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها اتّباعاً لهدي النبي ﷺ.

٢ ـ **اعتبارها في السور التي تقرأ في الصلاة**: ففي الصحيح أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة.[(٤)]

٣ ـ **اعتبارها في قيام الليل**: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين** ».[(٥)]

٤ ـ اعتبارها في رؤوس الآيات اللاتي يميلها حمزة والكسائي، ويقللها ورش وأبو عمرو، كسورتي طه والنجم ونحوهما من السور الإحدى عشرة اللاتي تُمال رؤوس آيها.[(٦)(٧)]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٩) في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة. ومسلم (٨٠٨) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٩) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١) في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال. ومسلم (٦٤٧) في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٦) شرح المخللاتي على ناظمة الزُّهر (٩٠ ـ ٩٢).

(٧) أمال حمزة والكسائي الألفات المقصورة الموجودة في أواخر الآيات سواء كانت واوية أو يائية مطلقاً إلا الكلمات التي اختص بإمالتها الكسائي وحده. ولا تمال الألفات المنقلبة عن تنوين نحو: ﴿ نَسْفًا ﴾، ﴿ عِلْمًا ﴾... وهذه السور الإحدى عشرة

المطلب الثاني: الأعداد المتداولة بين القراء:

أولاً: كم عدة الأعداد المتداولة ؟

الأعداد التي يتداولها الناس ويعدّون بها في سائر الآفاق ستة، على عدد المصاحف الموجَّه بها إلى الأمصار على أصح الأقوال فيها.

قال الإمام علي الضباع رحمه الله: « كُتبت المصاحف العثمانية على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف من جبريل عليه السلام للنبي ﷺ على ذلك وإعلامه عند نزول كل آية بموضعها مجردة من النقط والشكل، متفاوتة في الحذف والإثبات والبدل والفصل والوصل لتحتمل ما صح نقله وتواتر من القراءات المأذون فيها، واختلف في عدد المصاحف العثمانية فقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، والصحيح أنها ستة، أرسل منها سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه مصحفاً إلى مكة، ومصحفاً إلى الشام، ومصحفاً إلى الكوفة، ومصحفاً إلى البصرة، وأبقى بالمدينة مصحفاً، وهو الذي ينقل عنه نافع، واحتبس لنفسه مصحفاً، وهو الذي ينقل عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ـ وهو الذي يقال له الإمام ـ، قيل: يقال لكل منها إمام، وقد بعث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه مع كل مصحف من المصاحف المذكورة عالماً يقرئ أهل مصره بما يحتمله رسمه من القراءات مما صحّ وتواتر، فأمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يقرئ أهل المدينة بالمدني، وبعث عبد الله بن السائب مع المكي، والمغيرة بن أبي شهاب مع الشامي، وأبا عبد الرحمن السلمي مع الكوفي، وعامر بن عبد قيس مع البصري، وكان في تلك البلاد في ذلك الوقت الجمُّ الغفير من حفاظ القرآن، فقرأ كل مصر بما في مصحفه، وتلقوا ما فيه عن الصحابة الذين تلقوه عن النبي ﷺ، وقد اصطلح أهل الفن على تسمية الخاص والمدني بالمدنيين، وعلى تسمية الكوفي والبصري بالعراقيين، ولم يلتزموا النقل

هي أيضاً التي خرج فيها ورش وأبو عمرو عن قاعدتهما المطردة في التقليل، فخرج ورش عن قاعدته بتقليل ألفات رؤوس آيها قولاً واحداً إلا الألفات المبدلة من التنوين، واستُثني له ما فيه (ها) مثل: ﴿ ضُحَىٰهَا ﴾، ﴿ فَسَوَّىٰهَا ﴾: فله فيها الفتح والتقليل. وخرج أبو عمرو عن قاعدته في هذه السور لأنه يُقلل رؤوس آياتها مطلقاً، سواءً أكانت على وزن (فعلى) مثلث الفاء أم لا، وسواء أكانت اسماً أم فعلاً، إلا إذا وقعت هذه الألفات بعد راء مثل: ﴿ ٱلثَّرَىٰ ﴾ فله فيها الإمالة على قاعدته.

والسور التي تُمال أو تُقلل فيها نهاية الآيات هي: طه، النجم، المعارج، القيامة، النازعات، عبس، الأعلى، الشمس، الليل، الضحى، العلق. (انظر: البدور الزاهرة للشيخ عبد الفتاح القاضي (٢٠٠ ـ ٢٠١). وتقريب المعاني شرح حرز الأماني للشيخين العلمي وسيد لاشين (١٣٢)).

عن المصاحف العثمانية مباشرة، بل ربما نقلوا عن المصاحف التي نقلت منها ».[١]

ولذلك كان لأهل المدينة الشريفة عددان، وواحد لأهل مكة، وواحد لأهل الشام[٢]، وواحد لأهل الكوفة، وواحد لأهل البصرة.[٣]

ذكر القراء العشر على تقسيم الأمصار:

١ و ٢ ـ **المدنيان**: نافع وأبو جعفر.

٣ ـ **المكي**: ابن كثير.

٤ ـ **البصري**: أبو عمرو ويعقوب.

٥ ـ **الشامي**: ابن عامر.

٦ ـ **الكوفي**: عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر.[٤]

وعليه فإن المصاحف المطبوعة، والتي ستطبع إن شاء الله تعالى لروايات هذه القراءات، عليها أن تعتمد على العدّ المناسب لها، لأن كل قارئ من أئمة القراءات يَعْتَبِرُ غالباً بعَدَدِ بلده، فالقراء الكوفيون يعتبرون العدّ الكوفي، وابن كثير يعتبر العدّ المكي، وهكذا.[٥]

ثانياً: ذكر الأعداد المعتمدة عند القراء:

١ ـ فأما **العدد الأول (المدني الأول)** لأهل المدينة: فهو ما رواه الإمام الداني بسنده إلى الإمام نافع القاري[٦] عن الإمام أبي جعفر يزيد بن القعقاع[٧]. وعن الإمام شيبة بن نصاح مولى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ.

---

[١] انظر النسائح الحسان (٥٧).

[٢] لم أتعرض لذكر التعداد الحمصي ـ وهو ما انفرد بعده شريح بن يزيد الحمصي الحضرمي عن ابن عامر ويحيى بن الحارث الذماري ـ موافقةً لأصح الأقوال. وتعداد الآي عنده (٦٢٣٠) أو (٦٢٣٢) آية.

[٣] شرح ناظمة الزهر للمخللاتي (١٠١).

[٤] البدور الزاهرة (٥ ـ ٦).

[٥] ذهب الداني وتبعه الجعبري في شرح اللامية إلى أن ورشاً والبصري يعتبران عدَّ المدني الأول. ورجّح العلامة ابن الجزري في النشر وتبعه في ذلك الصفاقسي في غيث النفع إلى أن ورشاً يعتبر عدد المدني الثاني وأن أبا عمرو يعتبر العدد البصري.

[٦] أحد القراء السبع.

[٧] أحد القراء العشر.

وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢١٠) آيات، واختلف أبو جعفر وشيبة في ست آيات.[١]

قال في معجم علوم القرآن: « وهذا هو ما رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة بدون تعيين أحد منهم، وعدد آي القرآن في رواية الكوفيين عن أهل المدينة (٦٢١٧) آية.

وروى أهل البصرة عدد المدني الأول عن ورش عن نافع عن أبي جعفر وشيبة، وعدد آي القرآن الكريم في رواية أهل البصرة عن ورش (٦٢١٤) آية ».[٢]

٢ ـ وأما **العدد الثاني (المدني الأخير)** لأهل المدينة: فهو ما رواه الإمام الداني بسنده إلى إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن جماز[٣] عن أبي جعفر وشيبة بن نصاح.

وعدد الآيات فيه: (٦٢١٤) آية.[٤]

٣ ـ وأما **العدد المكي**: فهو ما رواه الإمام الداني بسنده إلى عبد الله بن كثير القاري[٥] عن مجاهد عن ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أُبي بن كعب رضي الله عنه .

وعدد الآيات فيه: (٦٢١٠) آيات.[٦]

٤ ـ وأما **العدد الشامي**: فهو ما رواه الإمام الداني بسنده إلى الإمام يحيى بن

---

(١) اعتمد هذا التعداد في مصحف الجماهيرية الليبية لرواية قالون عن نافع، ومجموع الآيات فيه (٦٢١٤) آية، وذلك لاتباعهم فيها رأي الإمام أبي جعفر عند الخلاف. واعتمده أيضاً مجمع الملك فهد رحمه الله لمصحف دوري البصري آخذين بمذهب الداني في اختياره لهذا التعداد للبصري، وذلك مراعاة لما جرى عليه العدد في السودان حيث إنهم يعدّون الآي بعدد المدني الأوّل، وقد ذكرت اللجنة القائمة على طباعة هذا المصحف أن عدد آي القرآن لهذا العدد هي: (٦٢١٤) آية ما عدا الآيات المختلف فيها بين أبي جعفر وشيبة، وقد جمعتُ عدد الآيات في هذا المصحف فبلغت (٦٢١٨) آية، أي أنهم أخذوا بما ورد عن شيبة. والمواضع الستة التي اختلف فيها شيبة وأبو جعفر هي: ١ ـ [آل عمران: (٩٢)] : ﴿ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ عدّها شيبة. ٢ ـ [آل عمران: (٩٧)] : ﴿ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ عدّها أبو جعفر. ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ـ [الصافات: (١٦٧)] : ﴿ وَإِن كَانُوا لَيَقُولُونَ ﴾، [الملك: (٩)] : ﴿ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ﴾، [عبس: (٢٤)] : ﴿ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴾، [التكوير: (٢٦)] : ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾: قد عدّها شيبة جميعاً.

(٢) معجم علوم القرآن، باب العين، عدّ المدني الأول.

(٣) أحد راويي أبي جعفر القاري.

(٤) اعتمد مجمع الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله هذا التعداد لمصحف ورش المطبوع، وعدد الآيات فيه (٦٢١٤) آية، أي آخذين بما ورد عن شيبة ومرجحين به على تعداد أبي جعفر في المدني الأخير الذي هو (٦٢١٠) آيات، وآخذين أيضاً بما رجّحه العلامة ابن الجزري في النشر وتبعه في ذلك الصفاقسي في غيث النفع إلى أن ورشاً يعتبر عدد المدني الثاني. وقد طبعت بعض المؤسسات مصحفاً برواية ورش معتمدين فيه العدّ الكوفي، وخارجين عما رجّحه الإمامان الداني وابن الجزري، ولا أدري لماذا !

(٥) أحد القراء السبع.

(٦) وورد أيضاً أن عدد الآيات فيه (٦٢٢١) آية.

الحارث الذماري بسنده إلى الإمام عبد الله بن عامر القاري اليحصبي [١] وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه.[٢]

وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢٢٦) أو (٦٢٢٧) آية.

٥ ـ وأما **العدد الكوفي**: فهو ما رواه الداني بسنده إلى حمزة بن حبيب الزيات[٣] وإلى سفيان الثوري، كلاهما بسندهما عن علي رضي الله عنه.

وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢٣٦) آية.[٤]

قال في المعجم: « وهذا العدد الكوفي هو المروي عن أهل الكوفة موصولاً إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أما ما رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة فهو المدني الأول ».[٥]

٦ ـ وأما **العدد البصري**: فهو ما رواه الإمام الداني بسنده إلى عاصم الجحدري وعطاء بن يسار.

وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢٠٤) آيات[٦].[٧]

ثالثاً: هل تعدّ فواتح السور ؟

حاصل القول في فواتح السور التسع والعشرين أن الكوفي انفرد بعدِّها آية مستقلة، إلا الفواتح الوتر، أي ما كان على حرف واحد (وهي: صٓ، قٓ، نٓ)، ولم يعدّ الكوفي (طسٓ) أول النمل، ولا (الٓر) في مواضعها الخمسة، ولا (الٓمٓر) أول الرعد.[٨]

---

[١] أحد القراء السبع.

[٢] وينسب هذا العدّ إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقد سرد الإمام الذهبي في معرفة القراء الكبار (١/١٨٧ ـ ١٩٧) عمَّن حمل ابن عامر القراءة على اثني عشر قولاً، فلتراجع ثمة.

[٣] أحد القراء السبع.

[٤] وهذا العدد هو الذي اعتمده مجمع الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله في مصحف المدينة النبوية لرواية حفص عن عاصم الكوفي.

[٥] معجم علوم القرآن، باب العين (العدّ الكوفي).

[٦] وأما ما ينسب بعد إلى أيوب بن المتوكل للتعداد البصري فعدّ الآي عنده (٦٢٠٥) آيات. وقد اعتمدت دار ابن كثير ـ بيروت التعداد البصري لمصحف دوري البصري المطبوع لديها، وهو المصحف الذي قام بالإشراف عليه الشيخ محمد فهد خاروف الجامع للقراءات العشر الصغرى والكبرى وصاحب كتاب التسهيل لقراءات التنزيل المعتمد لدى المشايخ الشاميين، وقد أخذ فيه ترجيح ابن الجزري رحمه الله بأن تعداد البصري هو التعداد للقراءة البصرية.

[٧] شرح ناظمة الزهر (١٠١ ـ ١٠٤).

[٨] النسائج الحسان، محمد أبو الخير (٨).

رابعاً: أمثلة على اختلاف العدّ:

ونمثّل لسور في القرآن وخلاف أهل العدد فيها:

١ ـ **سورة الفاتحة**: عدد آياتها (٧) عند جميع أهل العدد، والخلاف فيها في موضعين:

أ ـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: عدّها رأس آية: الكوفي والمكي.

ب ـ ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾: عدّها البصري والمدني والشامي.

٢ ـ سورة الأنعام:

رقم الآية	رؤوس الآيات المختلف فيها	العراقي		الحرمي		الشامي
		الكوفي	البصري	المدني	المكي	الدمشقي
١	الٓمٓ	عدّها	—	—	—	—
٣	وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ	عدّها	عدّها	عدّها	عدّها	—
٤	وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ	—	عدّها	عدّها	عدّها	عدّها
٤٨	وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ	عدّها	—	—	—	—
٤٩	وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ	—	عدّها	عدّها	—	—
٩٢	تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ	—	—	عدّها شيبة	عدّها	عدّها
٩٧	مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ	—	—	عدّها يزيد	—	عدّها
	مجموع عدد الآيات	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠

٣ ـ سورة الأنفال:

رقم الآية	رؤوس الآيات المختلف فيها	العراقي		الحرمي		الشامي
		الكوفي	البصري	المدني	المكي	الدمشقي
٣٦	ثُمَّ يُغْلَبُونَ	—	عدّها	—	—	عدّها
٤٢	أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا	—	عدّها	عدّها	عدّها	عدّها
٦٢	بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ	عدّها	—	عدّها	عدّها	عدّها
	مجموع عدد الآيات	٧٥	٧٦	٧٦	٧٦	٧٧

خامساً: السور التي لم يرد فيها خلاف:

لم يرد الخلاف إجماعاً بين أهل العدد في كثير من السور، بلغت سبعاً وثلاثين سورة هي على الترتيب: سورة الحجر والنحل والفرقان والأحزاب والفتح والحجرات وق والذاريات والقمر والحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والقلم والإنسان والمرسلات والانفطار والمطففين والبروج والأعلى والغاشية والبلد والليل والضحى والشرح والتين والعاديات والتكاثر والهمزة والفيل والكوثر والكافرون والنصر والمسد والفلق.

سادساً: كتب ومنظومات في علم الفواصل (عدّ آي القرآن):

١ ـ البيان في عدّ آي القرآن، لأبي عمرو الداني. (مخطوط)

٢ ـ ناظمة الزُّهر، للإمام الشاطبي. (نظم فيه كتاب البيان للداني)

٣ ـ القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز (المسمى: شرح المخللاتي على ناظمة الزُّهر) طبع مجمع الملك فهد رحمه الله.

٤ ـ منظومة في بيان الفواصل المختلف فيها بين أهل العدد، للمتولي.

٥ ـ المحرر الوجيز في عدّ آي الكتاب العزيز، شرح عبد الرزاق موسى.

٦ ـ بشير اليسر في علم الفواصل، للشيخ عبد الفتاح القاضي.

٧ ـ الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن، عبد الفتاح القاضي.

٨ ـ نفائس البيان شرح الفرائد الحسان، للشيخ عبد الفتاح القاضي.

٩ ـ مرشد الخلان إلى معرفة عدّ آي القرآن شرح الفرائد الحسان، المكتبة العصرية صيدا.

١٠ ـ النسائج الحسان في عدّ آي القرآن، للشيخ محمد أبو الخير، دار الصحابة للتراث بطنطا. (وفيها جداول مفيدة أجزل الله له الثواب).

هذا ما تيسّر تبيانه لمن أراد الدخول في هذا الباب من العلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان، والحمد لله رب العالمين.

البحث العقدي

سبُّ الصحابة هدم للملة

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك (*)

مُقَدِّمَة:

الحمد للّه ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ليس من المؤمنين بعد الأنبياء والمرسلين أحق بالثناء والمحبة من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، الذين بذلوا الأموال والمهج لرفع راية لا إله إلا اللّه. فهم أحق الناس بكلمة التقوى وأهلها كما قال تعالى: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح: ٢٦].

وقد أثنى اللّه عليهم فقال: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال في سورة الفتح أيضاً: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨].

ومن رضي اللّه عنه لن يسخط عليه أبداً ولا يمكن موته على الكفر.

(*) داعية إسلامي، خطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى اللّه، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قال محمد بن زياد: قلت يوماً لمحمد بن كعب القرظي رضي الله عنه: ألا تخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ فيما بينهم ؟ وأردت الفتن. فقال: إن الله قد غفر لجميعهم محسنهم ومسيئهم، وأوجب لهم الجنة في كتابه، فقلت له: في أي موضع أوجب لهم ؟ فقال: سبحان الله ألا تقرأ ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾ إلى آخر الآية فأوجب الله الجنة لجميع أصحاب النبي ﷺ. وقال: وشَرَطَ في التابعين شريطة وهي أن يتبعوهم في أعمالهم الحسنة دون السيئة. قال حميد: فكأني لم أقرأ هذه الآية قط.[1]

وقال تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ﴾ [الفتح: ١١٧].

وقال ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٢ ـ ١٧٣] . ولا خلاف أن الذين استجابوا لله والرسول هم المهاجرون والأنصار الذين حضروا معه ﷺ وقعة أحد، أجابوا في ثاني يومها حين دعاهم إلى الخروج وراء قريش.

وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ

---

[1] الرياض النضرة في مناقب العشرة للطبري (٣٣/١).

﴿ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠ ﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠]. فالذين أخرجوا من ديارهم هم المهاجرون، ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾ هم الأنصار.

قال القرطبي: هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم.[(١)]

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير ؟ قال: « **قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته** ».[(٢)]

وقد أخبر ﷺ أن المدَّ من أحدهم أفضل من مثل جبل أحد ذهباً ممَّن بعدهم. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **لا تسبّوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه** ».[(٣)]

وعن أبي بريدة عن أبيه ﷺ قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ... الحديث، ثم قال: فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ممَّا يرفع رأسه إلى السماء فقال: « **النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون** ».[(٤)]

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: إن الله ﷻ نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ خير هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلفاً، قوم اختارهم الله ﷻ لصحبة نبيه ونقل دينه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٥١١/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥١) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم. ومسلم (٢٥٣٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً". ومسلم (٢٥٤١) في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣١) في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة.

الفصل الأول:

تعريف الصحابي ؟

الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً بـه، ومـات عـلى الإسـلام سواء طـالت مجالسته للنبي ﷺ أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يروِ، ومن لَمْ يرَه لعارض كالعمى.

ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك، إذا لَمْ يجتمع به مرة أخرى.

وخرج بقولنا: «ومات على الإسلام» من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على ردّته.

قال البخاري في صحيحه: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه.[(١)]

المبحث الأول:

الصحابة كلهم عدول:

لأنهـم هـم المـخـاطبون بـقـوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] فهم أول وأفضل وأحق من يدخل في هذا الخطاب.

ومن نظر في سيرتهم وتأمل أحوالهم وما جاء من النصوص بشأنهم وما هم عليه من الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء والمرسلين.

قال ابن حجر رحمه الله: اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجـبت الـحال الـتي كانوا عليها، من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على تعديلهم.[(٢)]

---

(١) فتح الباري (٣/٧).

(٢) الإصابة للعسقلاني (١٠ ـ ٩١١).

المبحث الثاني:

أفضل الصحابة:

أفضلهم الخلفاء الراشدون.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكرٍ أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ **لا نفاضل بينهم** ».(١)

وفي رواية: « كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكرٍ، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه ».(٢)

وعن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من ؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت ؟ قال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين.(٣)

عن سعيد بن جمهان قال: حدثني سفينة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك** ». ثم قال لي سفينة: أمسك، خلافة أبي بكر، ثم قال: وخلافة عمر، وخلافة عثمان. ثم قال لي: أمسك خلافة علي فوجدناها ثلاثين سنة.(٤)

١ ـ فأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وممَّا ورد في مناقبه وفضله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنه ليس من الناس أحد أمنَّ علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدّوا كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر ».(٥)

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٨) في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٥) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر رضي الله عنه بعد النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧١) في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: " لو كنت متخذاً خليلاً".

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٢٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٧) في كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد.

شيء فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك ؟ كأنها تريد الموت، قال: « **إن لم تجديني فأتي أبا بكر** ».[١]

٢ ـ أما عمر ﷺ فممَّا ورد في فضله ومناقبه:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب** ».[٢]

وعن عمر ﷺ قال: وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزلت ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ [التحريم: ٥] فنزلت هذه الآية.[٣]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه** ».[٤]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وُضع عمر بن الخطاب على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم، قال: فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفت إليه فإذا هو عليٌّ، فترحم على عمر وقال: ما خلفت أحداً أحب إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وذاك أني كنت أكثر أسمع رسول الله ﷺ يقول: « **جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر** » فإن كنت لأرجو، أو لأظن،

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٢٠) في كتاب الأحكام، باب الاستخلاف. ومسلم (٢٣٨٦) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

[٢] أخرجه البخاري (٣٦٤٩) في كتاب أحاديث الأنبياء. ومسلم (٢٣٩٨) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ.

[٣] أخرجه البخاري (٤٠٢) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم يرَ الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة. ومسلم (٢٣٩٩) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ. مختصراً

[٤] أخرجه الترمذي (٣٦٨٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

أن يجعلك الله معهما.[1]

٣ ـ أما القانت ذو النورين، والخائف ذو الهجرتين، والمصلي إلى القبلتين، عثمان بن عفان ﷺ. فممَّا ورد في مناقبه:

قول النبي ﷺ: « **ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة** ».[2]

وعن كعب بن عجرة ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها، فمر رجل متقنع رأسه فقال رسول الله ﷺ: « **هذا يومئذ على الهدى** »، فوثبت فأخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله ﷺ فقلت: هذا ؟ قال: « **هذا** ».[3]

عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار في كمّه حين جهز جيش العسرة، فينثرها في حجره، قال عبد الرحمن فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول: « **ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم** » مرتين.[4]

٤ ـ أما علي بن أبي طالب ﷺ ليث بني غالب، أبو تراب الأواه الأواب. فممَّا ورد في مناقبه:

عن زر بن حبيش قال: قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليَّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق.[5]

عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال النبي ﷺ يوم خيبر: « **لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه** ». قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيُّهم يعطاها، فلمَّا أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: « **أين علي بن أبي طالب ؟** » فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله. قال: « **فأرسلوا إليه فأتوني به** ». فلما جاء بصق في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية... إلى أن قال: « **فوالله لأن**

---

(1) أخرجه البخاري (٣٦٧٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً". ومسلم (٢٣٨٩) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ.

(2) أخرجه مسلم (٢٤٠١) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ.

(3) أخرجه ابن ماجه (١١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(4) أخرجه الترمذي (٣٧٠١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(5) أخرجه مسلم (٧٨) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حبّ الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته.

يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم ».[1]

قال معاوية بن أبي سفيان لضرار بن حمزة: صف لي علياً. فقال: أو تعفيني ؟ قال: بل تصفه. فقال: أو تعفيني ؟ قال: لا أعفيك. قال: أما إن لابدّ فإنه كان بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل وظلمته، كان والله غزير الدمعة، طويل الفكرة، يقلب كفه ويخاطب نفسه، يعجبه من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما جشب، كان والله كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، ويأتينا إذا دعوناه، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له، ولا نبتديه تعظيماً له، فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم، يعظم أهل الدين ويحب المساكين، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، فأشهد بالله لرأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه، وقد مثل في محرابه قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم، ويبكي بكاء الحزين، وكأني أسمعه وهو يقول: يا دنيا ألي تعرضت أم لي تشوفت؟ هيهات غري غيري، قد بتتك ثلاثاً فلا رجعة لي فيك، فعمرك قصير، وعيشك حقير، وخطرك كبير، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق. قال: فذرفت دموع معاوية فما يملكها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء. ثم قال معاوية: رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك، فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا يسكن حزنها.[2]

وبعد الراشدين الأربعة يأتي بقية العشرة ثم أهل بدر وأهل الشجرة ثم عامة الصحابة ممّن أسلموا قبل الفتح وقاتلوا ثم من أسلموا بعد الفتح وقاتلوا.

وبالجملة نتقرب إلى الله بحبهم، ومن له قرابة لرسول الله ﷺ فمحبته أكثر للقرابة والمنزلة دون طعن أو نقص في بقية أصحابه.

وإذا أحببنا غير الأفضل أكثر من محبة الأفضل لأمر دنيوي كقرابة وإحسان ونحوه فلا تناقض في ذلك ولا امتناع.

---

(1) أخرجه البخاري (٣٧٠١) في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ومسلم (٢٤٠٦) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) التبصرة لابن الجوزي (١/ ٤٤٢، ٤٤٥).

ويكفي لبيان فضلهم أن الله ﷻ جعلهم شهداء على الناس يوم القيامة كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « **يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب. فيقول: هل بلغت ؟ فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير. فيقول: من يشهد لك ؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ، ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ ﴾. فذلك قوله جلَّ ذكره: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ ﴾** [البقرة: ١٤٣] ».[1] والوسط : العدل.

بعد هذا الثناء والتزكية من الله ورسوله للصحابة ﷺ، هل يعقل أن يسبهم أحد؟.

قيل لليهود: من خير أهل ملتكم ؟ قالوا: أصحاب موسى، وقيل للنصارى: من خير أهل ملتكم ؟ قالوا: أصحاب عيسى، وقيل لبعض من ينتسبون إلى الإسلام: من شر أهل ملتكم ؟ قالوا: أصحاب مُحمَّد ﷺ، ولَمْ يستثنوا منهم إلا القليل.

إن سبَّ الصديق طعن في اختيار الله ﷻ له صاحباً وصديقاً لرسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة.

فالله تعالى جعل جسده بجوار الجسد الشريف حتى تتم الصحبة كذلك في البرزخ.

وسبُّه طعن وتكذيب لقول النبي ﷺ: « **لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً، ولكن أخي وصاحبي** ».[2]

من الكفر من يعتقد أن الله أقرَّ الظالمين ومكَّن الكافرين من دينه وشرعه وكتابه الذي تكفل سبحانه وتعالى بحفظه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

---

[1] أخرجه البخاري (٤٤٨٧) في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ ﴾.

[2] أخرجه البخاري (٣٦٥٦) في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: " لو كنت متخذاً خليلاً". ومسلم (٢٣٨٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﵁.

ومن الكفر الاعتقاد بأن الله أثنى ومدح شرار الخلق وجعل سفلة الناس خير أمة أخرجت للناس، وأظلم الناس أصحاب وأحباب خير البشر.

أليس من الضلال والكفر الزعم بأن الرسول ﷺ تزوج بنات المنافقين والكافرين وأن عائشة وحفصة رضي الله عنهما ظلتا في عصمته مع كفرهما حتى مات الرسول ﷺ في حُجرة عائشة رضي الله عنها على صدرها بين سَحْرها ونَحرها، كل هذا وهي وأبوها كافرين منافقين.

أين هم من رسول الله ﷺ الذي غضب لغضب أبي بكر حتى جثا أبو بكر على ركبتيه وقال: أنا كنت أظلم يا رسول الله، ومع ذلك قال ﷺ: « **هل أنتم تاركون لي صاحبي ؟** ».[1]

إن تكفير الصحابة ﷺ هدم للإسلام كله، وإبطال لشريعته لأن الصحابة ﷺ هم الذين نقلوا لنا كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، ولم يكتفِ البعض بذلك، بل طعنوا في كتاب الله: يشككون في صحته ويسودون المطولات في إثبات تحريفه، وبلغت بهم الجرأة أن وضع أحدهم كتاب (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب).

بعض ما ورد في خلافة الصديق والفاروق رضي الله عنهما:

عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر** ».[2]

وقال ﷺ: « **سدّوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر** ».[3]

قال العلماء فيه إشارة إلى خلافة الصديق ﷺ، لأن الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد لشدة احتياج الناس إلى ملازمته له للصلاة بهم وغيرها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: « **ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل: أنا**

---

(1) أخرجه البخاري (٤٦٤٠) في كتاب التفسير، باب ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[الأعراف: ١٥٨].

(2) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(3) أخرجه البخاري (٤٦٧) في كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد. وهو جزء من حديث.

أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».[(١)]

بل ورد ما هو أصرح من ذلك، فقد روى أبو داود بسند صحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة في مرضه الذي مات فيه: « **ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه أحد بعدي** »، ثم قال: « **دعيه معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر** ».[(٢)]

الفصل الثاني:

حكم سبِّ الصحابة رضي الله عنهم ؟

ينقسم سبُّ الصحابة إلى أنواع، ولكل نوع من السبِّ حكم خاص به.

والسبُّ: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم من السبِّ بعقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح ونحوهما.[(٣)]

وسب الصحابة رضوان الله عليهم دركات بعضها شر من بعض، فمنه سبٌّ بالكفر أو الفسق، ومنه سبٌّ بأمور دنيوية كالبخل، وضعف الرأي.

وهذا السبُّ إمَّا أن يكون لجميعهم أو أكثرهم، أو يكون لبعضهم أو لفرد منهم، وهذا الفرد إما أن يكون ممَّن تواترت النصوص بفضله أو دون ذلك. وهذه تفاصيل وبيان أحكام كل قسم.

المبحث الأول:

من سبَّ الصحابة بالكفر والردة أو الفسق، جميعهم أو بعضهم:

لا شك في كفر من قال بذلك لأمور من أهمها:

- **إن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق**، وبذلك يقع الشك في القرآن والأحاديث، لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول.

- إن في هذا **تكذيباً لما نص عليه القرآن** من الرضا عنهم والثناء عليهم « فالعلم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) في كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع. ومسلم (٢٣٨٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) انظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله تعالى (٦٩٠).

(٣) الصارم المسلول (٥٦١).

الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي ».[١] ومن أنكر ما هو قطعي فقد كفر.

ـ **إن في ذلك إيذاء له** ﷺ، لأنهم أصحابه وخاصته، وسبُّ خاصته والطعن فيهم، يؤذيه ولا شك. وأذى الرسول ﷺ كفر كما هو مقرر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً حكم هذا القسم: « وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، لأنه مكذب لما نصَّ القرآن في غير موضع، من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين.. إلى أن قال: وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ».[٢]

وقال الهيثمي رحمه الله: « ثم الكلام ـ أي الخلاف ـ إنما هو في سبِّ بعضهم، أما سبُّ جميعهم فلا شك في أنه كفر ».[٣]

ومع وضوح الأدلة الكلية السابقة، ذكر بعض العلماء أدلة أخرى تفصيلية، منها:

أولاً: قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ [الفتح: ٢٩] استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية كفر من يبغضون الصحابة، لأن الصحابة يغيظونهم، ومن غاظه الصحابة فهو كافر، ووافقه الشافعي وغيره.[٤]

ثانياً: ثبت من حديث أنس رضي الله عنه عند الشيخين أن النبي ﷺ قال: « **آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار** »[٥]، وفي رواية: « **لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق** ».[٦] ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « **لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله**

---

[١] الرد على الرافضة (ص١٩).

[٢] الصارم المسلول (٥٨٦ ـ ٥٨٧).

[٣] الصواعق المحرقة (٣٧٩).

[٤] الصواعق المحرقة (ص٣١٧)، وتفسير ابن كثير (٤ / ٢٠٤).

[٥] أخرجه البخاري (١٧) في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار. ومسلم (٧٤) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته.

[٦] مسلم (٧٥) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته.

واليوم الآخر»[١]، فمن سبَّهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا اليوم الآخر.[٢]

ثالثاً: ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، أنه ضرب بالدرة من فَضَّله على أبي بكر ﷺ، ثم قال عمر ﷺ: «أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كذا وكذا»، ثم قال: «من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري».[٣]

وكذلك قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: «لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري».[٤]

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفتري من يفضل علياً ﷺ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أو يفضل عمرَ ﷺ على أبي بكر ﷺ، مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سبٌّ ولا عيب، علم أن عقوبة السبِّ عندهما فوق هذا بكثير.[٥]

المبحث الثاني: من سبَّ بعضهم سبّاً يطعن في دينهم:

كأن يتهمهم بالكفر أو الفسق، وكانوا ممن تواترت النصوص بفضله، فذلك كفر على الصحيح، لأن في هذا تكذيباً لأمر متواتر.

روى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون، قال: «من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أنهم كانوا على ضلال وكفر، قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نكل النكال الشديد».[٦]

وقال هشام بن عمار: «سمعت مالكاً يقول: من سبَّ أبا بكر وعمر، قتل، ومن سبَّ عائشة رضي الله عنها قتل، لأن الله تعالى يقول فيها: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ١٧] فمن رماها فقد خالف القرآن،

---

[١] مسلم (٧٦) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته.

[٢] الصارم المسلول (ص٥٨١).

[٣] فضائل الصحابة للإمام أحمد (١ / ٣٠٠)، وصححه ابن تيمية في الصارم (ص٥٨٥).

[٤] فضائل الصحابة (١ / ٨٣). والسنة لابن أبي عاصم (٢ / ٥٧٥)، وحسن الألباني إسناده.

[٥] الصارم المسلول (ص ٥٨٦).

[٦] الشفا للقاضي عياض (٢/ ١١٠٩).

ومـن خـالف القرآن قتل ».[(١)]

قال الهيثمي عند كلامه عن حكم سبِّ أبي بكر ﷺ: « فيتلخص أن سبَّ أبي بكر ﷺ كفر عند الحنفية، وعلى أحد الوجهين عند الشافعية، ومشهور مذهب مالك أنه يجب به الجلد، فليس بكفر. نعم قد يخرج عنه ما مرَّ عنه في الخوارج أنه كفر، فتكون المسألة عنده على حالين: إن اقتصر على السبِّ من غير تكفير لم يكفره وإلا كفره ».[(٢)]

وقال أيضاً: « وأما تكفير أبي بكر ﷺ ونظرائه ممن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، فلم يتكلم فيها أصحاب الشافعي، والذي أراه الكفر فيها قطعاً ».[(٣)]

وقال الخرشي: « من رمى عائشة بما برأها الله منه... أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفَّر الأربعة، أو واحداً منهم، كفر ».[(٤)]

وقال البغدادي: « وقالوا بتكفير كل من أكفر واحداً من العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة. وقالوا بموالاة جميع أزواج رسول الله ﷺ، وأكفروا من أكفرهن، أو أكفر بعضهن ».[(٥)]

والمسألة فيها خلاف مشهور، ولعل الـراجح ما تقدم، وأما القائلون بعدم تكفير من هذه حـاله، فقد أجمعوا على أنه فاسق، لارتكابه كبيرة مـن كبائر الذنوب، يستحق عليه التعزير والتأديب، على حسب منزلة الصحابي ونوعية السبِّ.

وهذا بيان ذلك:

قـال الهيثمي: « أجـمع القـائلون بـعدم تكفير من سبَّ الصحابة على أنهم فساق ».[(٦)]

وقال ابن تيمية: « قال إبراهيم النخعي: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال

---

(١) الصواعق المحرقة (ص٣٨٤).
(٢) الصواعق (٣٨٦).
(٣) الصواعق (٣٨٥).
(٤) الخرشي على مختصر خليل (٨ / ٧٤).
(٥) الفرق بين الفرق (ص ٣٦٠).
(٦) الصواعق المحرقة (ص٣٨٣).

الله تعالى فيها: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء: ٣١]. وإذا كان شتمهم بهذه المثابة، فأقل ما فيه التعزير، لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة. وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة، فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم... وعقوبة من أساء فيهم القول ».[١]

وقال القاضي عياض: « وسبُّ أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزَّر ولا يقتل ».[٢]

وقال عبد الملك بن حبيب: « من غلا في بغض عثمان والبراء منه أدب أدباً شديداً، وإن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر، فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ».[٣]

فلا يقتصر في سابِّ أبي بكر رضي الله عنه على الجلد الذي يقتصر عليه في غيره، لأن ذلك الجلد لمجرد حق الصحبة، فإذا انضاف إلى الصحبة غيرها مما يقتضي الاحترام، لنصرة الدين وجماعة المسلمين وما حصل على يده من الفتوح وخلافة النبي ﷺ وغير ذلك، كان كل واحدة من هذه الأمور تقتضي مزيد حق موجب لزيادة العقوبة عند الاجتراء عليه.[٤]

وعقوبة التعزير المشار إليها لا خيار للإمام فيها، بل يجب عليه فعل ذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله: « لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص، فمن فعل ذلك وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة، وخلده الحبس حتى يموت أو يرجع ».[٥]

ولما كان سبُّهم المذكور من كبائر الذنوب عند بعض العلماء فحكم فاعله

---

[١] اللالكائي (٨ / ١٢٦٢ ـ ١٢٦٦).

[٢] مسلم بشرح النووي (١٦ / ٩٣).

[٣] الشفا (٢ / ١١٠٨).

[٤] الصواعق المحرقة (٣٨٧).

[٥] طبقات الحنابلة (١ /٢٤)، والصارم المسلول (٥٦٨).

حكم أهل الكبائر من جهة كفر مستحلها.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، مبيناً حكم استحلال سبِّ الصحابة: « ومن خص بعضهم بالسب، فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء، فإن اعتقد أحقية سبِّه أو إباحته فقد كفر، لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله ﷺ، ومكذبه كافر، وإن سبَّه من غير اعتقاد أحقية سبِّه أو إباحته فقد فسق، لأن سباب المسلم فسوق، وقد حكم البعض فيمن سبَّ الشيخين بالكفر مطلقاً، والله أعلم ».[1]

وقال القاضي أبو يعلى تعليقاً على قول الإمام أحمد رحمه الله حين سئل عن شتم الصحابة، فقال: « ما أراه على الإسلام »، قال أبو يعلى: « فيحتمل أن يحمل قوله: ما أراه على الإسلام، إذا استحل سبَّهم، فإنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك مع اعتقاده تحريمه، كمن يأتي بالمعاصي... ».[2]

يتلخص مما سبق فيمن سبَّ بعضهم سبّاً يطعن في دينه وعدالته، وكان ممن تواترت النصوص بفضله، أنه يكفر ـ على الراجح ـ لتكذيبه أمراً متواتراً.

أما من لم يكفره من العلماء، فأجمعوا على أنه من أهل الكبائر، ويستحق التعزير والتأديب، ولا يجوز للإمام أن يعفو عنه، ويزاد في العقوبة على حسب منزلة الصحابي. ولا يكفر عندهم إلا إذا استحل السبَّ.

أما من زاد على الاستحلال، كأن يتعبد الله ﷻ بالسبِّ والشتم، فكفر مثل هذا مما لا خلاف فيه، ونصوص العلماء السابقة واضحة في مثل ذلك.

المبحث الثالث:

١ ـ من سبَّ صحابياً لم يتواتر النقل بفضله:

بيّنا فيما سبق رجحان تكفير من سبَّ صحابياً تواترت النصوص بفضله من جهة دينه، أما من لم تتواتر النصوص بفضله، فقول جمهور العلماء بعدم كفر من سبَّه، وذلك لعدم إنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، إلا أن يسبَّه من حيث الصحبة.

---

[1] الرد على الرافضة (ص١٩).

[2] الصارم المسلول (ص ٥٧١ وما قبلها).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: « وإن كان ممن لم يتواتر النقل بفضله وكماله، فالظاهر أن سابَّه فاسق، إلا أن يسبَّه من حيث صحبته لرسول الله ﷺ فإنه يكفر ».[١]

٢ ـ سب بعضهم سباً لا يطعن في دينهم وعدالتهم:

فاعل ذلك يستحق التعزير والتأديب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأما إن سبَّهم سبّاً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء ».[٢]

وذكر أبو يعلى من الأمثلة على ذلك اتهامهم، كقلة المعرفة بالسياسة.[٣]

ويشبه ذلك اتهامهم بضعف الرأي، وضعف الشخصية، والغفلة، وحب الدنيا، ونحو ذلك.

وهذا النوع من الطعن تطفح به كتب التاريخ، وكذلك الدراسات المعاصرة لبعض المنسوبين لأهل السنة، باسم الموضوعية والمنهج العلمي. وللمستشرقين أثر في غالب الدراسات التي من هذا النوع.

٣ ـ وقفة مع المنهج الموضوعي:

ولعل من المناسب هنا أن نقف وقفة قصيرة جـــداً، نبين فيها فساد هذا المنهج، وخطورة تطبيقه على تاريخ الصحابة.

والمنهج الموضوعي، عـــند الغربيين يعني أن يبحث المـــوضوع بحثاً عقلياً مجرداً، بعيداً عن التصورات الدينية.[٤]

فنقول رداً على ذلك:

أولاً: المسلم لا يمكن أن يتجرد من عقيدته بأي حال من الأحوال، إلا أن يكون

---

[١] الرد على الرافضة (ص١٩).

[٢] الصارم المسلول (ص ٥٨٦).

[٣] الصارم المسلول (ص ٥٧١).

[٤] منهج كتابة التاريخ للعلياني (ص ١٣٨).

كافراً بها.

ثانياً: كذلك بالنسبة للتاريخ الإسلامي، إذا ثبتت الحوادث في ميزان نقد الرواية، فبأي منهج نفهمها ونفسرها ؟ إذا لم نفسرها بالمنهج الإسلامي، فلا بد أن نختار منهجاً آخر. فنقع في الانحراف من حيث لا نعلم.

وبناءً على ذلك، يجب أن نحذر من تطبيق هذا المنهج على تاريخ الصحابة. ويجب أن نعلم أيضاً أن ما يسمى بالنقد العلمي أو الموضوعية لتاريخ الصحابة، هو السبُّ الوارد في كتب أهل البدع، وفي كتب الأخبار، وتسميته بالمنهج العلمي لا يخرجه من حقيقته التي عرف بها عند أهل السنة، وأيضاً تسميته بذلك لا تعلي من قيمته، كما لا يعلي من قيمته أن يردده كتاب مشهورون.

وإنما كل ما فعله المحْدِثون أنهم أحيوا هذا السبّ الذي أماته أهل السنة عندما كانت الدولة دولتهم.

المبحث الرابع: حكم سبِّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

من سبَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، فقد أجمع العلماء على أنه يكفر.

قال القاضي أبو يعلى: « من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ».

وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد من الأئمة.

فروي عن مالك: من سبَّ عائشة قتل. قيل له: لم ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن.[1]

قال ابن شعبان في روايته عن مالك: « لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ١٧] فمن عاد فقد كفر ».[2]

والأدلة على كفر من رمى أم المؤمنين صريحة وظاهرة الدلالة، منها:

أولاً: ما استدل به الإمام مالك، أن في هذا تكذيباً للقرآن الذي شهد ببراءتها،

---

(١) الصارم المسلول (ص ٥٦٦).

(٢) الشفا (٢ / ١١٠٩).

وتكذيب ما جاء به القرآن كفر. قال ابن كثير: « وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبَّها بعد هذا ورماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه يكفر، لأنه معاند للقرآن ».[١]

وقال ابن حزم تعليقاً على قول الإمام مالك السابق: « قول مالك هاهنا صحيح، وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها ».[٢]

ثانياً: أن فيه إيذاء وتنقيصاً لرسول الله ﷺ، من عدة وجوه، دلّ عليها القرآن الكريم، فمن ذلك:

أن ابن عباس رضي الله عنهما فرّق بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ٤]، وبين قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النور: ٢٣]، فقال عند تفسير الآية الثانية: « هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة، وهي مبهمة ليس فيها توبة ».[٣]

وبيّن ﷺ أن هذه الآية إنما نزلت فيمن قذف عائشة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، لما في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها، كما هو أذى لابنها، لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه، وإنَّ زنا امرأته يؤذيه أذىً عظيماً ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف.[٤]

وكذلك فإيذاء رسول الله ﷺ كفر بالإجماع.

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [النور: ١٧]، « يعني في عائشة، لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي ﷺ، لما في ذلك من أذاة رسول الله ﷺ في عرضه وأهله، وذلك كفر من فاعله ».[٥]

---

[١] تفسير ابن كثير (٣ / ٢٧٦).
[٢] المحلى (١١ / ١٥).
[٣] انظر ابن جرير (١٨ / ٨٣)، وعنه ابن كثير (٣ / ٢٧٧).
[٤] الصارم المسلول (ص ٤٥). والقرطبي (١٢ / ١٣٩).
[٥] القرطبي (١٢ / ١٣٦)، عن ابن عربي في أحكام القرآن (٣ / ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦).

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ﷺ، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما في حديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: « **يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي..** ».[١]

فقوله: « **من يعذرني** » أي من ينصفني ويقيم عذري إذا انتصفت منه لما بلغني من أذاه في أهل بيتي. فثبت أنه ﷺ قد تأذى بذلك تأذياً استعذر منه.

وقال سعد رضي الله عنه وهو من المؤمنين الذين لم تأخذهم حمية: « يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا ففعلنا أمرك »[٢]، ولم ينكر النبي ﷺ على سعد استئماره في ضرب أعناقهم.[٣]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: « ومن يقذف الطيبة الطاهرة أم المؤمنين زوجة رسول رب العالمين ﷺ في الدنيا والآخرة، لما صح ذلك عنه، فهو من ضرب عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين. ولسان حال رسول الله ﷺ يقول: يا معشر المسلمين من يعذرني فيمن أذاني في أهلي. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٧ ـ ٥٨]. فأين أنصار دينه ليقولوا له: نحن نعذرك يا رسول الله ».[٤]

كما أن الطعن بها رضي الله عنها فيه تنقيص برسول الله ﷺ من جانب آخر، حيث قال عز وجل: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ [النور: ٢٦].

قال ابن كثير: « أي ما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله ﷺ إلا وهي طيبة، لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له شرعاً ولا قدراً، ولهذا قال تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ [النور: ٢٦] أي عمّا يقوله أهل الإفك

---

[١] أخرجه البخاري (٤٧٥٠) في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النور: ١٢ ـ ١٣].

[٢] المصدر السابق.

[٣] الصارم المسلول (ص ٤٧).

[٤] الرد عل الرافضة (٢٥ ـ ٢٦).

والعدوان ».[(١)]

حكم سبِّ بقية أمهات المؤمنين رضي الله عنهن:

أكثر العلماء على كفر فاعل ذلك، لأن المقذوفة زوجة رسول الله ﷺ، والله تعالى إنما غضب لها، لأنها زوجته ﷺ، فهي وغيرها منهن سواء.[(٢)]

وكذلك فيه تنقيصاً وأذى لرسول الله ﷺ بقذف حليلته.[(٣)]

وقد بيّنا ذلك عند كلامنا عن حكم قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

أما إن سبَّ أمهات المؤمنين سبّاً غير ذلك فحكمهن حكم سائر الصحابة على التفصيل السابق.

الفصل الثالث: لوازم سب الصحابة:

المبحث الأول: يترتب على القول بكفر وارتداد معظم الصحابة أو فسقهم إلا نفراً يسيراً عدة أمور، منها:

أولاً: الشك في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وذلك لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول، إذ كيف نثق بكتاب نقله إلينا الفسقة والمرتدون ـ والعياذ بالله ـ ولذلك صرح بعض أهل الضلال والبدع ممن يسبُّ الصحابة بتحريف الصحابة للقرآن، والبعض أخفى ذلك.

وكذلك الأمر بالنسبة للأحاديث النبوية، فإذا اتهم الصحابة رضوان الله عليهم في عدالتهم، صارت الأسانيد مرسلة مقطوعة لا حجة فيها، ومع ذلك يزعم بعض هؤلاء الإيمان بالقرآن.

فنقول لهم: يلزم من الإيمان بالقرآن الإيمان بما فيه، وقد علمت أن الذي فيه أنهم خير الأمم، وأن الله لا يخزيهم، وأنه رضي عنهم... الخ، فمن لم يصدق ذلك فيهم، فهو مكذب لما في القرآن، ناقض لدعواه.

ـ ثانياً: هذا القول يقتضي أن هذه الأمة ـ والعياذ بالله ـ شر أمة أخرجت للناس،

---

(١) ابن كثير (٣ / ٢٧٨).

(٢) البداية والنهاية (٨ / ٩٥).

(٣) الشفا (٢ / ١١١٣). وراجع أيضاً الصواعق المحرقة (ص ٣٨٧).

وسابقي هذه الأمة شرارها، وخيرها القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً وإنهم شر القرون.[١]

ـ ثالثاً: يلزم من هذا القول، أحد أمرين: إما **نسبة الجهل إلى الله** ـ تعالى عما يصفون ـ أو **العبث** في هذه النصوص التي أثنى فيها على الصحابة.

فإن كان الله ﷻ ـ تعالى عن قولهم ـ غير عالم بأنهم سيكفرون، ومع ذلك أثنى عليهم ووعدهم الحسنى فهو جهل، والجهل عليه تعالى محال.

وإن كان الله ﷻ عالماً بأنهم سيكفرون، فيكون وعده لهم بالحسنى ورضاه عنهم عبث، والعبث في حقه تعالى محال.[٢]

ويتبع ذلك الطعن في حكمته ﷻ، حيث اختارهم واصطفاهم لصحبة نبيه ﷺ، فجاهدوا معه وآزروه ونصروه واتخذهم أصهاراً له، حيث زوج ابنتيه ذا النورين عثمان رضي الله عنه، وتزوج ابنتي الصديق وعمر رضي الله عنهما، فكيف يختار لنبيه ﷺ أنصاراً وأصهاراً مع علمه بأنهم سيكفرون ؟!.

ـ رابعاً: يلزم من سبهم **أن الرسول ﷺ فشل في تربيتهم وتوجيههم**، فلقد بذل رسول الله ﷺ جهوداً كبيرة في تربية الصحابة على مدى ثلاثة وعشرين عاماً، ليكونوا مجتمعاً مثالياً في خلقه وتضحياته وزهده وورعه، فكان ﷺ أعظم مربٍ في التاريخ.

إن جماعة تدعي الانتماء إلى الإسلام ونبي الإسلام، تقدم لهذا المجتمع صورة معاكسة، تهدم الجهود التي قام بها النبي ﷺ في مجال التربية والتوجيه، وتزعم أنه أخفق إخفاقاً لم يواجهه أي مصلح أو مربٍ آخر، كما كان الشأن مع رسول الله ﷺ. (صرح بعض من تولى كبر تلكم المزاعم والتهم والضلالات أن رسول الله ﷺ لم ينجح، وأن الذي ينجح في ذلك المهدي الغائب).

وبعضهم صرح أن الرسول ﷺ لم ينجح إلا في تربية ثلاثة أو أربعة فقط ـ وفقاً لبعض الروايات ـ فهؤلاء ظلوا متمسكين بالإسلام بعد وفاته ﷺ، أما غيرهم فقد قطعوا صلتهم بالإسلام فور وفاته ﷺ.

وهذا الزعم يؤدي إلى **اليأس من إصلاح البشرية**، وعدم الثقة في المنهج الإسلامي

---

[١] الصارم (٥٨٧).

[٢] انظر إتحاف ذوي النجابة لمحمد بن العربي التباني (ص٧٥).

وقدرته على التربية وتهذيب الأخلاق، وإلى الشك في نبوة محمد ﷺ، وذلك أن الدين الذي لم يستطع أن يقدم للعالم عدداً معتبراً من نماذج عملية ناجحة بناءة، ومجتمعاً مثالياً في أيام الداعي وحامل رسالته الأول، فكيف يستطيع أتباعه ذلك بعد مضي وقت طويل على عهد النبوة ؟!

وإذا كان المؤمنون بهذه الدعوة لم يستطيعوا البقاء على الجادة القويمة، ولم يعودوا أوفياء لنبيهم ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فلم يبقَ على الصراط المستقيم الذي ترك عليه النبي ﷺ أتباعه إلا أربعة فقط، فكيف نسلم أن هذا الدين يصلح لتزكية النفوس وبناء الأخلاق ؟ وأنه يستطيع أن ينقذ الإنسان من الهمجية والشقاء، ويرفعه إلى قمة الإنسانية ؟

وفي سبِّ الصحابة شك في نبوته ﷺ، فربما يقال: لو أن النبي ﷺ كان **صادقاً في نبوته**، لكانت تعاليمه ذات تأثير، ووجد هناك من آمن به من صميم القلب، ووجد من بين العدد الهائل ممن آمنوا به بضع المئات ثبتوا على الإيمان، فإن كان أصحابه سوى بضعة رجال منهم منافقين ومرتدين فمن ثبت على الإسلام ؟! ومن انتفع بالرسول ﷺ ؟ وكيف يكون رحمة للعالمين ؟. [١]

المبحث الثاني: لوازم في حق السابِّ:

تيقظ السلف الصالح رضوان الله عليهم لخطورة الطعن في الصحابة ﷺ وسبِّهم، وحذروا من الطاعنين ومقاصدهم، وذلك لعلمهم بما يؤدي إليه ذلك السبُّ من لوازم باطلة تناقض أصول الدين، فقال بعضهم كلمات قليلة، لكنها جامعة:

ـ قال الإمام مالك رحمه الله عن الذين يسبُّون الصحابة: « إنما هؤلاء أقوام أرادوا **القدح في النبي** ﷺ، فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه، حتى يقال رجل سوء ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحون ». [٢]

ـ وقال الإمام أحمد رحمه الله: « إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من الصحابة بسوء

---

[١] انظر صورتان متضادتان للشيخ أبي الحسن الندوي (ص ١٣ ـ ٤٥ ـ ٥٨ ـ ٩٩).

[٢] رسالة في سبِّ الصحابة، عن الصارم المسلول (ص٥٨٠).

فاتهمه على الإسلام ».[١]

ـ وقال أبو زرعة الرازي رحمه الله: « فإذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدّى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا **ليبطلوا الكتاب والسنة**، والجرح بهم أولى وهم زنادقة ».[٢]

ـ وقال الإمام أبو نعيم رحمه الله: « فلا يتتبع هفوات أصحاب رسول الله ﷺ وزللهم ويحفظ عليهم ما يكون منهم حال الغضب والموجدة إلا **مفتون القلب في دينه** ».[٣]

وقال أيضاً: « لا يبسط لسانه فيهم إلا من سوء طويته في النبي ﷺ وصحابته والإسلام والمسلمين ».[٤]

وتحذير العلماء هنا عام يشمل جميع الصحابة، وتأمل قول إمام أهل السنة: « يذكر أحداً من الصحابة بسوء »، وقول أبي زرعة: « ينتقص أحداً »، فحذروا ممَّن ينتقص مجرد انتقاص أو ذكر بسوء، وذلك دون الشتم أو التكفير، ثم في واحد منهم وليس جميعهم، فماذا يقال فيمن سبَّ أغلبهم ؟!.

المبحث الثالث: وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة ﷺ:

قال ﷺ: « **إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا** ».[٥]

فمن منهج أهل السنة والجماعة الإمساك عن ذكر هفوات الصحابة وتتبع زلاتهم وعدم الخوض فيما شجر بينهم.

قال أبو نعيم رحمه الله: « فالإمساك عن ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وذكر زللهم، ونشر محاسنهم ومناقبهم، وصرف أمورهم إلى أجمل الوجوه، من أمارات المؤمنين

---

[١] البداية والنهاية (٨ / ١٤٢).

[٢] الكفاية للخطيب البغدادي (٩٧).

[٣] الإمامة لأبي نعيم (٣٤٤).

[٤] الإمامة لأبي نعيم (٣٧٦).

[٥] أخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٧٨ / ٢). وأبو نعيم في الحلية (٤ / ١٠٨)، وقواه الألباني بطرقه وشواهده ـ السلسلة الصحيحة (١ / ٣٤).

المتبعين لهم بإحسان، الذين مدحهم الله ﷻ بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر: ١٠].

وقال أيضاً: « لم يأمرهم بالإمساك عن ذكر محاسنهم وفضائلهم، وإنما أمروا بالإمساك عن ذكر أفعالهم وما يفرط منهم في ثورة الغضب وعارض الوجدة ».[١]

فالإمساك المشار إليه في الحديث إمساك مخصوص يقصد منه عدم الخوض فيما وقع بينهم من الحروب والخلافات على سبيل التوسع وتتبع التفصيلات ونشر ذلك بين العامة، أو التعرض لهم بالتنقص لفئة والانتصار لأخرى.[٢]

ونحن لم نؤمر بما سبق وإنما أمرنا بالاستغفار لهم ومحبتهم ونشر محاسنهم وفضائلهم، وإذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل فلابد من الذبِّ عنهم، وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل.[٣]

وهذا مما نحتاجه في زماننا، حيث ابتليت الأمة في بعض جامعاتها ومدارسها بمناهج ـ يزعم أصحابها الموضوعية والعلمية ـ تخوض فيما شجر بين الصحابة بالباطل دون التأدب بالآداب التي أمر بها الله ورسوله ﷺ ونصَّ عليها أهل العلم.

وإن مما يؤسف له أن هذه العدوى وصلت إلى بعض من يتصدرون للحديث في تاريخ الإسلام عبر القنوات وغيرها، حتى إن بعضهم يجمع الغثَّ والسمين من الروايات حول الفتنة التي وقعت بين الصحابة، ثم يبني أحكامه دون الاسترشاد بأقوال الأئمة الأعلام وتحقيقاتهم.

الخاتمة :

هذا ما يسر الله جمعه في هذه العجالة تعليماً للجاهل وتذكيراً للغافل بفضل الصحابة ﷺ، سيّما وأننا في زمن أطلّ فيه أهل البدع برؤوسهم وباحوا بما كانوا يكتمونه من سبّ أصحاب النبي ﷺ والطعن في بعض أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

---

[١] الإمامة (٣٤٧).

[٢] منهج كتابة التاريخ الإسلامي لمحمد بن صامل (٢٢٧).

[٣] منهاج السنة (٦ / ٢٥٤).

وقد اغترَّ كثير من الناس بشبههم وضلالاتهم حتى إني سمعت يوماً في صحن الحرم المكي أحد الشباب يشتم عـمر ﷺ فانتحيت به جانباً وسألته عـن سبب سبِّه لعمر ﷺ، وتبين لي أنه تأثر بما يسمعه عبر الفضائيات من طـعن وسبٍّ في أصحـاب النبي ﷺ فالله المستعان وعليه التكلان.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يذبّ عن وجوهنا النار يوم القيامة إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

البحث المنهجي

تعريف البرية بمنهج المدرسة السلفية
(أهل الحديث والسنّة)

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم، ينفون عن الدين تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويبصِّرون بطريق الهداية أهلَ العمى، أما بعد:

فإن المدرسة السلفية هي دعوة الإسلام كما أُنزل على رسول الله ﷺ، وفهمها الصحابة ﷺ، وسار عليها التابعون رحمهم الله أجمعين، الذين يمثلون الطائفة المنصورة أهل السنة والجماعة، وقد اشتُهرت هذه المدرسة بمدرسة أهل الحديث والسنّة، لتعظيمهم حديث رسول الله ﷺ، واجتماعهم على السنّة في زمن خروج الفِرق التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بقوله: « **ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثِنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثِنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة** ».[1] ولمّا سئل ﷺ عن الفرقة الناجية قال: « **ما أنا عليه وأصحابي** ».[2]

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

[1] رواه أبو داود (٤٥٩٧) وحسنه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن أبي داود.

[2] رواه الترمذي (٢٦٤١) وحسنه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن الترمذي.

وصدق رسول الله ﷺ، فقد افترقت الأمة ـ بمناهجها ـ بعد نبيها ﷺ وجيل الصحابة والتابعين، فظهر الخوارج الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه، وخرجوا على عليّ رضي الله عنه فكفّروه وكفّروا الصحابة رضي الله عنهم.

وقابل هؤلاء فرقة أخرجوا العمل عن مسمّى الإيمان وجعلوا إيمان الزاني وشارب الخمر مرتكب الكبائر كإيمان الصائم القائم الذي لا يفتر عن العبادة، وهم المرجئة.

ومنها: فرق خاضوا في صفات الله عز وجل على جري العقول، وقاسوا الله بعقولهم، وأبَوا أن يقتصروا في معرفة الإله على ما وصف به نفسه في كتابه الكريم، ووصفه به رسوله ﷺ في سنته الشريفة.

ومنها: فرق ابتدعت طرقاً في العبادة والذكر، كالرقص، وضرب الدف والطبل مع ما يسمّى ـ بالنوبة ـ وضرب الشيش الذي يعتبرونه من الكرامات، فضلاً عن اعتقادهم في بعض مشايخهم أنهم يعلمون الغيب، وينفعون ويضرون، فيستعينون ويستغيثون بهم وإن كانوا أمواتاً.

كما ظهرت فرق أخرى يطول الحديث بذكرها، الأمر الذي شوَّه جمال الإسلام، وأظهره على أنه دين طقوس وخرافة.

أسباب الافتراق:

وتعود أسباب الافتراق في الجملة إلى الجهل، واتباع الهوى، واتباع المتشابه من النصوص، والخوض في علم الكلام المذموم الذي عابه السلف ونهوا عن الاشتغال به، والعمل بالأحاديث الضعيفة والروايات المكذوبة على رسول الله ﷺ.

الواجب إزاء هذا الافتراق:

إزاء هذا الافتراق المخيف، كان من الواجب التمسك بنصوص الكتاب والسنّة، والرجوع إلى منهج السلف الصالح المنقول في كتب السنن والآثار والعقائد المروية بالسند المتصل إلى السلف الصالح، وتصفية العلوم الإسلامية من المناهج الدخيلة، ونبذ التقليد الأعمى الذي تسبَّب بإغلاق باب الاجتهاد، وتقديم فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين للنصوص القرآنية والنبوية، لأنهم أعلم الناس بمضمون الرسالة ومدلولات النصوص.

وصف العلماء والدعاة إلى هذا المنهج:

ولما قامت طائفة من العلماء والدعاة، للدعوة إلى نبذ التفرق في المناهج، وترك الابتداع في الدين، والتمسك بما كان عليه السلف الصالح، وُصف هؤلاء العلماء بأنهم سلفيّون.

ولما التبست هذه التسمية أو النسبة إلى السلف، ـ بل المنهج السلفي ـ على كثير من الناس، فظنوه حزباً جديداً، أو مذهباً وليداً، كان من الواجب بيان المراد بالمنهج السلفي، والتعريف به، وذلك من خلال التعريف بالمصطلحات العلمية والألقاب المنهجية، مع بيان منهج السلف الصالح في العقيدة والعبادة.

ولا أبالغ إذا قلت: إن الموضوع يحتاج في تجليته وإيضاحه على وجه الكمال والتمام إلى صفحات لا يتسع لها هذا البحث، بل لا تتسع لها صفحات مجلة البحث العلمي، لذلك آثرت الاختصار قدر الإمكان، والله المسؤول أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول:

التعريف بالاسم والمصطلحات العلمية.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الثاني: ألقاب ذات صلة (أهل الحديث ـ أهل السنة).

ـ **المبحث الأول**: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي: السلفية في اللغة مشتقة من كلمة سلف، ومعنى سلف في اللغة، الشيء إذا مضى.

قال في القاموس المحيط: « والشيء سَلَفاً ـ محرَّكة ـ: مضى، وفلان سلفاً وسلوفاً: تقدم، والسَّلَف محرّكة: السلم، اسم من الإسلاف، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض ردُّه كما أخذه، وكل عملٍ صالحٍ قدمته، أو فرطٍ فرط لك، وكل من تقدمك من آبائك وقرابتك.

وبالجمع: سلاّف وأسلاف، ومنه: عبد الرحمن بن عبد الله السلفي المحدِّث،

وآخرون منسوبون إلى السلف ».[١]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

وفي الاصطلاح الشرعي فإن كلمة السلف يراد بها أصحاب القرون الثلاثة الخيرية ـ غير من رُمي ببدعةٍ ـ التي زكّاها رسول الله ﷺ بقوله: « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** ».[٢] وأصحاب القرون الثلاثة هم: الصحابة ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، وأتباع التابعين.

١ ـ **تعريف الصحابي**: والصحابي عند المحدثين: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام.[٣]

ويدخل في تعريف الصحابة ﷺ عند أهل السنة والجماعة: أهل البيت الذين لقوا النبي ﷺ ـ على التعريف السابق ـ .

وقد اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلاً نفيساً في ذلك فقال: « عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [الفتح: ١٨] وقوله: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤] وقوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨] وفي آيات كثيرة

---

[١] القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٠٦٠) مؤسسة الرسالة بيروت. وانظر أيضاً: مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (٢٠٣) دار اليمامة الطبعة الأولى.

[٢] رواه البخاري (٢٦٥٢) في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد. ومسلم (٢٥٣٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ﷺ، ثم الذين يلونهم.

[٣] لمحات في أصول الحديث، د. محمد أديب صالح (٢٤) المكتب الإسلامي ـ بيروت.

يطول ذكرها، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحدٍ من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ورسوله ﷺ فيهم شيء ممّا ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين والإيمان واليقين، القطع على تعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم كافّة أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدَّلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله، ثم روى بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدّى إلينا ذلك كله الصحابة ﷺ، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة ».[1]

٢ ـ **تعريف التابعي**: والتابعي هو من صحب الصحابي، وقيل: من لقيه وروى عنه وإن لم يصحبه، وقد ذهب إلى القول الثاني: أبو عمرو بن الصلاح، والإمام النووي، وغيرهما.[2]

٣ ـ **تعريف أتباع التابعين**: واحدهم تابع التابعين، وهو من لقي التابعين وأخذ عنهم.

فالسلف إذن مصطلح يطلق على الأئمة المتقدمين من أصحاب القرون الثلاثة الأولى المباركة من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين المذكورين في حديث رسول الله ﷺ: « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** ».[3]

على من يطلق لفظ السلف بالمصطلح العلمي المنهجي:

ولما كان السبب الذي أوجب تزكية السلف ومدحهم، منهجُهُم العلمي، وما كانوا عليه من التمسك بالسنّة والاجتماع عليها، صار كل من يتمسك بمنهجهم العلمي البارز والمنقول إلينا في كتب السنن والآثار والعقائد، يسمّى سلفياً بالمعنى العلمي

---

[1] الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١/٩ ـ ١٠).

[2] انظر: التقريب والتيسير للنووي (٩٤) دار الكتاب العربي ـ بيروت. ولمحات في أصول الحديث، د. محمد أديب صالح (٦٢).

[3] سبق تخريجه.

المنهجي، وإن باعدت بينه وبينهم الأماكن والأزمان، وكل من خالفهم فليس منهم، وإن عاش بين أظهرهم وجمعه بهم نفس المكان والزمان.[1]

حكم الانتساب إلى السلف الصالح:

إن الانتساب إلى السلف الصالح ﷺ، انتساب إلى الطائفة التي جعل الله إجماعهم حجة، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدلاً خياراً في كل الأمور لتنكير قوله: ﴿ وَسَطًا ﴾، كما رتَّب الله على مخالفتهم صلي جهنَّم بقوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، وقد دلَّ على حجية قولهم، قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [التوبة: ١٠٠] فدلَّ على أن لهم قولاً متبوعاً.

وهذا بخلاف الانتساب إلى الأشخاص، أو العادات، أو الجماعات، أو الأحزاب، فإنه انتساب إلى من يخطئ ويصيب، وليس اتفاقهم حجة، والانتساب إلى من يخطئ خطأ، وإلى من جعل الشارع إجماعهم حجة ليس بخطأ.

بعضُ من أُطلق عليه لقب (سلفي) من أهل العلم:

وقد أُطلق لقب (السلفي) على بعض أهل العلم لالتزامهم بمنهج السلف الصالح، وتمييزهم عن غيرهم ممن خالف منهج السلف أو تلبّس ببدعة، ومن هؤلاء:

١ ـ **الإمام الحافظ محدّث إقليم فارس، أبو يوسف يعقوب بن سفيان ابن جوان الفارسي الفَسَوي**، قال عنه الحافظ الذهبي: « وما علمت يعقوب الفَسَوي إلاّ سَلَفياً، وقد صنَّف كتاباً صغيراً في السنَّة ».[2]

٢ ـ **الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المحدّث**، فقد علّق الذهبي على قول الدارقطني ـ ما شيء أبغض إليّ من علم الكلام، فقال ـ أي الذهبي ـ : « لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام، ولا الجدال، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً ».[3]

---

[1] انظر: أهل السنة والجماعة (معالم الانطلاقة الكبرى)، جمع محمد عبد الهادي المصري (٥٢) دار طيبة ـ الرياض ١٩٨٨م.

[2] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣/١٨٣).

[3] سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥٧).

٣ ـ **الإمام الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة**، قال عنه الذهبي: « كان يعرف المذهب والعربية والعَروض، سلفياً، أثرياً ».[١]

٤ ـ **الشيخ مجد الدين عيسى ابن الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي**، فقد قال عنه الذهبي: « وكان ثقةً ثبتاً، ذكياً، سلفياً ».[٢]

٥ ـ **الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري**، قال عنه الذهبي: « كان ذا جلالةٍ عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة ».[٣]

٦ ـ **محمد بن القاسم بن سفيان المصري المالكي الفقيه**، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: « كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع المتقنين فنَّ التاريخ والأدب مع الدين والورع، وله أحكام القرآن، ومناقب مالك والرواة عنه، والمناسك، والواهي في الفقه، وغير ذلك، وكان سلفي المذهب ».[٤]

وبالجملة، فإن العلماء والأعلام حفَّاظ السنة والأثر، فقهاء الملة وناصرو السنّة سلفيّون في معتقدهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والبغوي، وغيرهم كثير.

بل قال الذهبي عند كلامه على الشروط التي يحتاج إليها الحافظ: « فالذي يحتاج إليه الحافظ أن يكون تقياً، ذكياً، نحوياً لغوياً، زكياً حيياً، سَلَفياً ».[٥]

المبحث الثاني: ألقاب ذات صلة:

أولاً: مدرسة أهل الحديث: والدعوة السلفية هي المدرسة الإصلاحية التي اشتُهرت بمدرسة أهل الحديث، لأنهم يعظمون حديث رسول ﷺ ويعنون به رواية ودراية، ويبذلون جهدهم في اتباع السنَّة واجتناب البدعة كما قال أبو عثمان الصابوني: « ويقتدون بالسلف الصالحين من أئمة الدين وعلماء المسلمين، ويتمسكون بما كانوا به

---

[١] نفس المصدر (٢٠/٤٢٦).

[٢] نفس المصدر (٢٣/١١٨).

[٣] نفس المصدر (٢٣/١٤٢).

[٤] لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥/٣٤٨).

[٥] سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٠).

متمسكين من الدين المتين والحق المبين ».[١]

سبب التسمية بأهل الحديث:

قال الشهرستاني في سبب تسميتهم بـأهل الحديث: « وإنما سُمُّوا بأصحاب الحديث، لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثراً ».[٢]

أبرز علماء مدرسة أهل الحديث:

لقد آلت زعامة مدرسة أهل الحديث إلى الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وشعبة ابن الحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة الرازي، وابن جرير الطبري، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن قتيبة الدينوري.[٣]

أقوال الأئمة في اتباع الحديث ولزوم أهله:

وقد توافرت أقوال الأئمة في اتباع الحديث ولزوم أهله، فقد قال البويطي: سمعت الشافعي يقول: « عليكم بأصحاب الحديث، فإنهم أكثر الناس صواباً. وقال: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، جزاهم الله خيراً، حفظوا لنا الأصل فلهم علينا الفضل ».[٤]

ومن شعر الإمام الشافعي رحمه الله في هذا المعنى:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة ... إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا ... وما سوى ذاك وسواس الشياطين[٥]

ومنهم الإمام أحمد رحمه الله، حيث أنشد يقول:

دين النبي محمدٍ آثار ... نعم المطية للفتى الأخبار

---

[١] عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (١١٤).

[٢] الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٠٦).

[٣] انظر: الملل والنحل (١/٢٠٦) وعقيدة السلف أصحاب الحديث (١٢١ ـ ١٢٢) والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، د. عمر سليمان الأشقر (١٧ ـ ١٨).

[٤] البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي (١٠/٢٥٤).

[٥] نفس المصدر.

لا تعدُ عن علم الحديث وأهله فــالرأي ليــل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى سبل الهدى والــشمس طــالعة لـها أنوار[١]

ومنهم الإمام مالك رحمه الله، حيث سأله رجل عن مسألة، فقال: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت ؟ ـ يريد رأي مالك ـ فقال مالك: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].[٢]

ثانياً: أهل السنة والجماعة:

وكما أطلق على السلف الصالح ومن سار على طريقتهم في العلم والعمل لقب أهل الحديث لتمسكهم بحديث رسول الله ﷺ والعمل به، فقد أُطلق عليهم أيضاً لقب أهل السنة والجماعة، لأنهم تمسّكوا بالسنة واجتمعوا عليها في عصر ظهور الفرق التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بقوله: « **ألا إنَّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثِنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثِنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة** ».[٣] وفي رواية قال: « **ما أنا عليه وأصحابي** ».[٤]

تعريف لفظ السنة والجماعة:

السنة في اللغة: مشتقة من سنَّ يسنُّ سنّاً فهو مسنون. والسنة: الطريقة والسيرة محمودة كانت أم مذمومة، ومنه قوله ﷺ: « **لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع** » الحديث.[٥]

السنّة في الاصطلاح: يختلف تعريف السنة في الاصطلاح عند العلماء بحسب استعمال أهل الاختصاص لها، وسأوجز بيان ذلك بما يلي:

١ ـ **السنة في استعمال المحدثين**: هي كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِية أو خُلُقِية، أو سيرة، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها.

٢ ـ **السنة في اصطلاح الأصوليين**: ـ والمراد بالأصوليين: علماء أصول الفقه ـ هي

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (٥٥/١)، قال ابن القيم: أسانيد هذه الآثار في غاية الصحة.
[٢] شرح السنة للإمام البغوي (٢١٦/١).
[٣] سبق تخريجه.
[٤] سبق تخريجه.
[٥] أخرجه البخاري (٣٤٥٦) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. ومسلم (٢٦٦٩) في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى.

كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

٣ ـ **السنة في اصطلاح الفقهاء**: ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض أو الواجب، وهي هنا بمعنى المستحب.[(١)]

٤ ـ **السنة في اصطلاح علماء العقيدة**: وتطلق السنة في اصطلاح علماء العقيدة على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ اعتقاداً ومنهجاً، ويقابل السنة بهذا المعنى: البدعة. وفي الحديث: « **فإنه من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعةٍ وكل بدعةٍ ضلالة** ».[(٢)] ومنه قول الزهري رحمه الله: « الاعتصام بالسنة نجاة ».[(٣)]

إضافة السنة إلى لفظ (أهل):

فإذا أضيفت السنة إلى لفظ أهل، فيكون المراد: القوم المنتسبون إلى السنة، المتمسكون بها، المجتمعون عليها، ولذلك أطلق عليهم لقب: أهل السنة والجماعة.

ومنه قول الحسن البصري رحمه الله: « يا أهل السنة ترفقوا رحمكم الله، فإنكم من أقل الناس ».[(٤)] وقول سفيان الثوري رحمه الله: « استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء ».[(٥)] ومنه قول أيوب السختياني رحمه الله: « إن من سعادة الحدث[(٦)]، والأعجمي، أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة ».[(٧)]

معنى الجماعة لغة: والجماعة في اللغة: العدد الكثير من الناس.

واصطلاحاً: وردت عدة أقوال في تفسير الجماعة.

---

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي (٤٧ ـ ٤٨).

(٢) رواه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٤٦٠٧) في كتاب السنة، باب في لزوم السنة. وابن ماجه (٤٢) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٣٧).

(٣) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٢/١).

(٤) نفس المصدر (٦٣/١).

(٥) نفس المصدر (٧١/١).

(٦) أي: صغير السن.

(٧) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٦/١).

القول الأول: السواد الأعظم، وهذا التفسير ورد في بعض الروايات وهي ضعيفة، رواها ابن أبي عاصم في السنَّة[١]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد.[٢]

القول الثاني: هم جماعة أهل العلم والأثر والحديث، كما قال الإمام أحمد رحمه الله عن الجماعة: « إن لم تكن أهل الحديث فلا أدري من هي ».[٣] وقال البخاري رحمه الله: « هم أهل العلم ».[٤]

القول الثالث: هم أصحاب رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ عندما سئل عن الفرقة الناجية، من هم ؟ قال: « **ما أنا عليه وأصحابي** ».[٥]

خلاصة القول في المفهوم الشرعي لمعنى الجماعة: أن لفظ الجماعة يدور حول معانٍ متقاربة، تنتهي إلى أن الجماعة هم: أهل السنة والاتباع، وهم الفرقة الناجية، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان من أئمة الهدى والعلم والفقه، ومن اقتدى بهم واتبع سبيلهم من المؤمنين إلى قيام الساعة.[٦]

سبب التسمية بأهل السنة: وسبب التسمية بأهل السنة ظهور البدع والأهواء، فميّز علماء السنة أهل السنة عن أهل البدعة والأهواء.

تاريخ ظهور التسمية بأهل السنة: وقد برز مصطلح أهل السنة في مطلع القرن الثاني عند ظهور البدع والأهواء. قال ابن سيرين رحمه الله: « لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ».[٧]

مستند هذه التسمية: ومستند هذه التسمية، أمر النبي ﷺ بالتمسك بالسنة،

---

[١] كتاب السنَّة لابن أبي عاصم رقم (٨٠) وضعفه الألباني رحمه الله تعالى.

[٢] شرح أصول الاعتقاد (١١٥/١) وفي سنده أبو غالب وهو ضعيف، وداود بن أبي سُلَيك. قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول.

[٣] الرسالة المستطرفة ص (١٦٥).

[٤] ذكره البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾. وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل حفظه الله، رسالة ماتعة في مفهوم أهل السنة الجماعة موسومة باسم: (مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة)، مطبوعة بدار الوطن - الرياض - .

[٧] رواه مسلم في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب.

ولزوم الجماعة عند الافتراق، وذلك في قوله ﷺ: « **عليكم بسنتي** ».[١] وقوله: « **عليكم بالجماعة** ».[٢]

الفصل الثاني: المنهج العلمي لمدرسة أهل الحديث والسنة (في العقيدة).

تعريف العقيدة:

العقيدة في اللغة: مأخوذة من مادة عَقَدَ، يقال في لغة العرب: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: إذا شدَّه.[٣]

والعقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.[٤]

والعقيدة الإسلامية اصطلاحاً: هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين وما أجمع عليه السلف الصالح.[٥]

عقيدة السلف الصالح أصحاب الحديث:

لما كانت الغاية التي خلق الله لها الإنس والجنَّ عبادةَ الله تعالى وحده ونفي الشريك عنه، سمّي هذا الدين دينَ التوحيد. فالتوحيد « أعظم فريضة فرضها الله على العباد علماً وعملاً، ولأجله أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وبه تكفَّر الذنوب وتستوجب الجنة، وينجى من النار ».[٦]

اهتمام المدرسة السلفية بالتوحيد:

لذلك فقد اهتم السلف الصالح بقضية التوحيد أكثر من اهتمامهم بأي قضيةٍ أخرى، وعلى هذا كان مدار القرآن المكي حين كان ينزل على رسول الله ﷺ في العهد الأول للإسلام، يثبت هذه الحقيقة في نفوس الصحابة ﷺ، وينزع من صدورهم كل قضية أو فهم أو اعتقاد يتصل بالشرك.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] رواه الترمذي (٢١٦٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٣] القاموس المحيط (٣٨٣). ومختار الصحاح (٢٨٨).

[٤] المعجم الوسيط (٦١٤) جماعة من المؤلفين: أحمد الزيات ـ إبراهيم مصطفى ـ حامد عبد القادر ـ محمد علي النجار.

[٥] الوجيز في عقيدة السلف الصالح، عبد الله بن عبد الحميد الأثري (٢٤) طبع مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض.

[٦] حاشية ثلاثة الأصول للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (٢٣).

وهذه هي العقيدة السلفية، إفراد الله بالعبادة، وسد الذرائع والوسائل المفضية إلى الشرك الذي سمّاه الله ظلماً، ولذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: شقَّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله أيُّنا لا يظلم نفسه ؟ قال: « **ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه:** ﴿ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ».[1]

قال البغوي رحمه الله: « سمّي الشرك ظلماً لأن أصل الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، ومن أشرك فقد وضع الربوبية في غير موضعها، وهو أعظم الظلم ».[2]

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: « من تأمل نصوص الكتاب والسنة في هذا الباب، رأى نصوصاً كثيرة تحثُّ على القيام بكل ما يقوي التوحيد وينميه ويغذيه، من الحثِّ على الإنابة إلى الله وانحصاره في تعلق القلب بالله رغبةً ورهبةً، ـ إلى أن قال ـ ونهى عن أقوال وأفعال يُخشى أن يُتوصل بها إلى الشرك، كل ذلك حمايةً للتوحيد ».[3]

والمدرسة السلفية تعتبر التوحيد الهدف الأسمى الذي أُرسلت لتحقيقه الرسل، وأُنزلت به الكتب، فهو الغاية من الوجود لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وهو حق الله على العبيد، لحديث معاذ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد ؟** ». قال: الله ورسوله أعلم، قال: « **أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدري ما حقهم عليه ؟** ». قال: الله ورسوله أعلم. قال: « **أن لا يعذبهم** ».[4]

ولما كان التوحيد هو الغاية الذي خُلقت له البشرية، وهو حق الله على العباد،

---

[1] رواه البخاري (٣٤٢٩) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ﴾. ومسلم (١٢٤) في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.

[2] شرح السنة للبغوي (٨٠/١).

[3] القول السديد في مقاصد التوحيد (٧٥ ـ ٧٦) طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

[4] رواه البخاري (٧٣٧٣) في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. ومسلم (٣٠) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

كانت الرسل تبعث ابتداءً بالدعوة إليه، ثم الشرائع بعد ذلك مبنيةً عليه، فمن استجاب للتوحيد وتخلَّص من الشرك وشوائبه، عـندئذ يـخاطب بالتكاليف، وقد أجمع العلماء على أن أول شرط من شرائط وجـوب العبادات، الإسـلام، والذي لا يكون موحداً لا يكون مسلماً، فالتكاليف الشرعية مع وجود التوحيد تكون مقبولة، وبـدون الـتوحيد مردودة. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له: « **إنك تقدم على قومٍ من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم...** » الحديث.[1]

فأمره أن يدعوهم أولاً إلى التوحيد وتصحيح العقيدة، فإن هم أطاعوا لذلك، عندها أمره بمطالبتهم بتكاليف الإسلام التي لا تقوم ولا تقبل قبل تصحيح العقيدة.

النبي ﷺ يهتم بالتوحيد قبل التجمع وأخذ الولاء:

ويزداد الأمر وضوحاً بمنهج النبي ﷺ واهتمامه بالتوحيد والاعتقاد قبل التجمع وأخذ الولاء، من حديث عقبة بن عامر ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعةً وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسـول الله، بايعت تسعةً وتـركت هذا، قال: « **إن عليه تميمة** ». فأدخل يده فقطعها فبايعه، وقال: « **من علَّق تميمةً فقد أشرك** ».[2]

التوحيد أول دعوة الرسل:

والتوحيد أول دعوة الرسل، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] فقال عن نوح ﵇: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [المـؤمنون: ٢٣] وقـال عـن هـود ﵇: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [هود: ٥٠] وقال عـن صـالح ﵇: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [هود: ٦١] وقال عن

---

[1] رواه البخاري (٧٣٧٢) في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. ومسلم (١٩) في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

[2] رواه أحمد (١٥٦/٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٩٢).

شعيب عليه السلام: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [هود: ٨٤] وقال عن عيسى عليه السلام: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۗ هَـٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٥١] وأمر الله نبيه محمداً ﷺ أن يقول لأهل الكتاب: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [آل عمران: ٦٤] وبالجملة، فإن الله تعالى قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١].

من صور اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالتوحيد:

ومن صور اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالتوحيد، ما جاء عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجةٍ فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منّا على شيء يكرهه، قالت: وإنه جاء ذات يوم فتنحنح، قالت: وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير، فدخل فجلس إلى جنبي فرأى في عنقي خيطاً، قال: ما هذا الخيط ؟ قالت: قلت: خيط أُرقيَ لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الرقى والتمائم والتِولة شرك** ». قالت: فقلت له: لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت، قال: إنما كان ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقيها كفّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ: « **أذهب البأس رب الناس، اشفِ وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً** ».[1]

من صور اهتمام أهل بيت رسول الله ﷺ بالتوحيد:

ومن صور اهتمام أهل البيت بالتوحيد ما رواه ابن أبي شيبة[2] عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن

---

[1] رواه أحمد (٣٨١/١). وابن ماجه (٣٥٣٠). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣١).

[2] في المصنف (٢٦٨/٢) دار الفكر - بيروت.

رسول الله ﷺ قال: « **لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بُيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم** ».[١]

التوحيد الذي جاءت به الرسل:

والتوحيد الذي جاءت به الرسل هو إفراد الله بالعبادة، فلا معبود بحق إلا الله، وعندما نقول إفراده بالعبادة، لا نعني بذلك الصلاة والزكاة والصوم فحسب، بل كل ما يندرج تحت هذه اللفظة من أقوال وأفعال. فالدعاء عبادة لا يجوز صرفه لغير الله، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]. وقال: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦]. وقال رسول الله ﷺ: « **الدعاء هو العبادة** ».[٢] والنذر عبادة لا يجوز صرفه لغير الله لقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]. والذبح عبادة لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وقوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. وفي الحديث: « **لعن الله من ذبح لغير الله** ».[٣]

والاستغاثة عبادة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦]. وقوله: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩]. وقوله: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢]. والاستعانة عبادة لقوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]. ولحديث رسول الله ﷺ: « **إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله** ».[٤] والحلف عبادة لقوله ﷺ: « **من حلف بغير الله فقد أشرك** ».[٥]

---

[١] ورواه أبو داود (٢١٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: « **لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم** ». صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] رواه أحمد (٢٦٧/٤) وأبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٣٣٧٢) وابن ماجه (٣٨٢٨) وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

[٣] رواه مسلم (١٩٧٨) في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله.

[٤] رواه أحمد (٢٩٣/١ و ٣٠٣ و ٣٠٧) والترمذي (٢٥١٦) وصححه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن الترمذي.

[٥] رواه أحمد (٣٤/٢ و ٨٦) وأبو داود (٣٢٥١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

فكل هذه الأمور وغيرها (من العبادات الظاهرة والباطنة والتسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن وتدبره وتعلمه وتعليمه، وسائر الأذكار المشروعة، ومحبة الله ورسوله والمؤمنين، والمحبة في الله والبغض فيه، والموالاة والمعاداة لأجله، وغير ذلك من العبادات التي لا تخرج عن تعريفنا بأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة).[1]

والعبادة إن كانت لله فهو التوحيد الذي هو أشرف المطالب، وإن كانت لغيره فالشرك الأكبر المخلد صاحبه في النار والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف: ٥] وقال: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

توحيد الربوبية: هو توحيد الله بأفعاله، وهو الاعتقاد أن الله تعالى خالق العباد ورازقهم، محييهم ومميتهم، وهو الذي يعطي ويمنع، وينفع ويضر، ويعز ويذل، وهو المتصرف في هذا الكون كيف يشاء سبحانه، لا شريك له في ذلك كله، ومنها الإيمان بأنَّ لله وحده حق التشريع، قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ ﴾ [يوسف: ٤٠]. فالتشريع حق للرب جلَّ وعلا، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين والمنهج والطريق والصبغة ما شرعه الرب جلّ جلاله.

توحيد الأسماء والصفات:

هو الاعتقاد بأن لله سبحانه وتعالى أسماء وصفات تليق به، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وأسماء الله تعالى توقيفية، فلا يجوز أن نطلق على الله تعالى اسماً لم يسمِّ به نفسه ولم يسمِّه به رسوله ﷺ، كأن يقول القائل: (إن الله هو الصانع) فيجعله اسماً له، أو (هو المهندس الذي هندس هذا الكون) فهذا وأمثاله لا يجوز لأن أسماء الله تعالى كما ذكرنا توقيفية تُستمد من الكتاب والسنة، ولأن الله تعالى أعلم بنفسه، ولأن رسوله ﷺ أعلم به منَّا.

[1] معارج القبول للحافظ الحكمي (١/٤١٥ ـ ٤١٦).

إذن فأسماء الله تعالى توقيفية على ما جاء في الكتاب والسنة، وأسماء الله تعالى كلها حسنى، بالغة في الحسن، وهي غير محصورة بعدد معين لقول رسول الله ﷺ: « **أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك** ».[١] وما استأثر الله به في علم الغيب عنده لا يطَّلع عليه أحد، وهذا لا ينافي الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة** ».[٢] فالمقصود أن الله تعالى قد أطلعنا على تسعة وتسعين اسماً لندعوه بها ونعبده بها، وليس المراد حصر الأسماء بهذا العدد.

وأما صفات الله تعالى فهي صفات تليق بجلاله وعظمته، وهي صفات كمال ومدح لا نقص فيها بوجه من الوجوه. وهي صفات عليا، وصف الله بها نفسه في كتابه الكريم، ووصفه بها رسوله ﷺ في سنته الشريفة، ونحن نؤمن بهذه الصفات كما آمن بها سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل، فنثبت له ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات، وننزهه عمَّا نزَّه عنه نفسه من مماثلة المخلوقات، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. فقوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ ردٌّ على الممثلة والمشبهة. وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ رد على النفاة المعطلة.

والأصل في هذا الباب، أنّ كل ما ثبت في الكتاب والسنَّة وجب الإيمان به والتصديق، وإن خالف العقل، لأن العقل مخلوق، والمخلوق محدود، والمحدود ناقص، والناقص لا يدرك حقيقة الخالق الكامل. فكيف بإدراك صفاته ؟

قال نعيم بن حمَّاد رحمه الله: « من شبَّه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه أو رسوله تشبيهاً ».[٣]

---

[١] أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٣٩١/١).

[٢] أخرجه البخاري (٢٧٣٦) في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار. ومسلم (٢٦٧٧) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

[٣] رواه عنه الذهبي في العلو (١٨٤) مختصره للألباني، وسنده صحيح.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: « لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردَّها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه، فقال: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ».[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فمن قال ليس لله علم، ولا قوة، ولا رحمة، ولا كلام، ولا يحب، ولا يرضى، ولا نادى، ولا ناجى، ولا استوى، كان معطلاً جاحداً ممثلاً لله بالمعدومات والجمادات، ومن قال: له علم كعلمي، وقوة كقوتي، أو حب كحبي، أو رضاء كرضائي، أو يدان كيداي، أو استواء كاستوائي، كان مشبّهاً ممثلاً لله بالحيوانات، بل لا بدّ من إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل ».[٢]

قال الترمذي[٣] رحمه الله: وقد قال غير واحدٍ من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يُتوهم، ولا يقال كيف، هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عُيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية[٤] فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه. وقد ذكر الله عزّ وجلّ في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسَّروها على غير ما فسَّر أهل العلم، وقالوا[٥]: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنَّ معنى اليد هاهنا القوة.[٦] وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع أو مثل سمع فهذا تشبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد وسمع وبصر، ولا يقول كيف، ولا يقول مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٠٧/١٣). وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧٩/١٠).

[٢] الرسالة التدمرية (٢٠) ابن تيمية.

[٣] في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة. تعليقاً على حديث: « **إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه..** ». انظر حديث (٦٦١ و ٦٦٢) مكتبة المعارف ـ الرياض ـ.

[٤] نسبة إلى جهم بن صفوان.

[٥] أي الجهمية.

[٦] وبهذا تأولته الأشاعرة.

وهو كما قال الله وتعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾. ا هـ .

وقال الشيخ الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني[1] **رحمه الله**: إن أصحاب الحديث متمسكين بالكتاب والسنة، حفظ الله أحياءَهم، ورحم الله أمواتهم، يشهدون لله تعالى بالوحدانية، وللرسول ﷺ بالرسالة والنبوة، ويعرفون ربهم ﷻ بصفاته التي نطق بها وحيه وتنزيله، أو شهِد له بها رسوله ﷺ على ما وردت الأخبار الصحاح به، ونقلته العدول الثقات عنه، ويثبتون له جل جلاله ما أثبت لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، ولا يعتقدون تشبيهاً لصفاته بصفات خلقه، فيقولون: إنه خلق آدم بيده كما نصَّ سبحانه عليه في قوله عزَّ من قائل: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص: ٧٥]. ولا يحرفون الكلام عن مواضعه بحمل اليدين على النعمتين، أو القوتين، تحريف المعتزلة والجهمية أهلكهم الله، ولا يكيّفونهما بكيف أو يشبهونهما بأيدي المخلوقين تشبيه المشبهة خذلهم الله، وقد أعاذ الله تعالى أهل السنة من التحريف والتكييف والتشبيه، ومنّ عليهم بالتعريف والتفهيم حتى سلكوا سبل التوحيد والتنزيه، وتركوا القول بالتعليل والتشبيه، واتبعوا قول الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. وكما ورد القرآن بذكر اليدين في قوله: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص: ٧٥]. وقوله: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [المائدة: ٦٤]. ووردت الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ بذكر اليد.[2]

شبهة والجواب عنها:

وقد أورد بعضهم شبهة وهي: أن تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: ألوهية وربوبية وأسماء وصفات، تقسيم حادث جاء به ابن تيمية رحمه الله.

والجواب:

١ ـ ليس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أول من قسَّم التوحيد، بل ذكر الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره الألوهية والربوبية، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ

---

[1] المولود عام ٣٧٣ هـ والمتوفى عام ٤٤٩ هـ.

[2] عقيدة السلف أصحاب الحديث (٢٦) مكتبة الغرباء ـ المدينة المنورة ـ.

رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٣]. قال: فاعبدوا ربكم الذي هذه صفته وأخلصوا له العبادة، وأفردوا له الألوهية والربوبية. [١] وهذا تقسيم للتوحيد إلى ألوهية وربوبية تضمنتهما الآية.

٢ ـ إن هذا التقسيم استقرائي دلّ عليه التتبع والاستقراء لآيات وأحاديث التوحيد، وقد اقتضاه حاجة التعليم وتسهيل دراسة العقيدة، كما قسَّم العلماء العلوم إلى ما يتعلق بالفقه والأصول والمصطلح، وذلك لحاجة التعليم، ولم تكن في الصدر الأول للإسلام مقسَّمة بهذا التقسيم، ولا مشاحة في ذلك.

قال الشنقيطي رحمه الله: وقد دلّ استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام، ثم ذكرها: توحيده في ربوبيته، وعبادته، وأسمائه وصفاته. [٢]

من أسباب مخالفة الخلف لمنهج السلف في الأسماء والصفات:

١ ـ **تقديم العقل على النقل**: فقد أسسوا دينهم على المعقول وجعلوا النصوص تابعة للعقول، فما وافق عقلهم قبلوه، وما لم يوافقه ردّوه. بل لا نبعد إذا قلنا: إن المؤولة عبدوا رباً هم وصفوه، فأثبتوا بعض الصفات التي لا يمكن أن يُنزَّه عنها الإله، وما يمكن أن ينزّه عنه ويخلّى منه في عقولهم ردّوه وحرّفوه، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنهم يلزمهم فيما أثبتوه ما فرُّوا منه لأن الكلام على بعض الصفات كالكلام على البعض الآخر، ولهذا لا يوجد لنفاة بعض الصفات دون بعض قانون مستقيم، فإذا قيل لهم: لِمَ تأولتم هذا وأقررتم هذا والسؤال فيهما واحد، لم يكن لهم جواب صحيح، اللهم إلا مظنة التشبيه في الذي أوّلوه، وعدمه في الذي أثبتوه. [٣]

قال السيوطي رحمه الله: « اعلم أنَّ فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل، فإنهم أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعاً للعقول، وأما أهل السنة قالوا: الأصل في الدين الاتباع، والعقول تبع، ولو كان أساس الدين مبنياً على المعقول

---

[١] تفسير الطبري، الآية (٣) من سورة يونس.

[٢] راجع أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣/٣٧٣ ـ ٣٧٦).

[٣] انظر في ذلك الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد ردَّ فيها على الأشاعرة وبيّن تناقض مذهبهم.

لاستغنى الخلق عن الوحي وعن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء ».[(١)]

وقال: ثم نقول لهذا القائل (بني ديننا على العقل وأمرنا باتباعه):

أخبرنا إذا أتاك أمر من الله تعالى يخالف عقلك فبأيهما تأخذ ؟ بالذي تعقل أو بالذي تؤمر ؟ فإن قال: بالذي أعقل، فقد أخطأ وترك سبيل الإسلام، وإن قال: آخذ بالذي جاء من عند الله، فقد ترك قوله. وإنما علينا أن نقبل ما عقلناه إيماناً وتصديقاً وما لم نعقله قبلناه تسليماً واستلاماً، وهـذا معنى قول القائل من أهل السنة: إن الإسلام قنطرة لا تعبر إلا بالتسليم.[(٢)]

٢ ـ **الخوض في علم الكلام** المذموم الذي عابه السلف ونهوا عن الاشتغال به، فمن هؤلاء العلماء:

أ ـ **الإمام أبو حنيفة رحمه الله:** فقد سئل: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام ؟ فقال: مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة.[(٣)]

ب ـ **الإمام مالك رحمه الله:** قال: « قُبض رسول الله ﷺ وقد تمّ هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا يتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته، أرى هـذا لا يتم ».[(٤)]

ج ـ **الإمام الشافعي رحمه الله:** قال: « حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويُنادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام ».[(٥)]

---

(١) صون المنطق والكلام للسيوطي (١/٢٣٥) المكتبة العصرية ـ صيدا ـ .

(٢) نفس المصدر (١/٢٣٦).

(٣) صون المنطق والكلام للسيوطي (١/٦٦).

(٤) إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (١٨).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٢٩) مؤسسة الرسالة بيروت.

وقال أيضاً: « حكمي في أهل الكلام، حكم عمر ﷺ في صبيغ ».[١]

وقال أيضاً: « مذهبي في أهل الكلام تقميع رؤوسهم بالسياط وتشريدهم من البلاد ».[٢]

وعن أبي ثور والربيع قالا: سمعنا الشافعي يقول: ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح.[٣]

د ـ **الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:** قال: « أئمة الكلام زنادقة ».[٤]

وقال: « لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبُّوا عن السنة ».[٥]

ذكر بعض علماء الكلام الذين تراجعوا عن مذهبهم:

وقد تراجع غير واحد من أئمة علم الكلام الذين أفنوا أعمارهم في تحصيل مذهب الخلف وتقويته والدفاع عنه، قد انتابتهم الحيرة في نهاية المطاف، فلم يسعهم إلا أن يُعلنوا على رؤوس الأشهاد وفي مؤلفاتهم الرجوع عن مذهبهم، والتحذير منه، والحث على التمسك بمذهب السلف في الصفات والأخذ به، فإنه الأحكم والأعلم والأسلم.

١ ـ **أولهم الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله** الذي كان معتزلياً تلميذ الجبائي رئيس المعتزلة بالبصرة، واستمر في الدراسة حتى بلغ في الاعتزال مبلغاً خطيراً، حتى صار لهم إماماً، ثم غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يوماً، فبعد ذلك خرج إلى الجامع فصعد المنبر بالبصرة بعد الجمعة، وأشهد الناس أنه تائب مما كان فيه من القول بالاعتزال[٦]، فصار إلى عقيدة ابن كلاب البصري فترة من الزمن[٧]، ثم تراجع عنها إلى عقيدة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال ابن تيمية رحمه الله عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله: فإنه كان تلميذ

---

[١] ذم الكلام وأهله للهروي (٨/٤) مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة. وانظر ضرب عمر ﷺ لصبيغ بن عسل المتكلم في نفس المصدر.

[٢] صون المنطق للسيوطي (٦٦/١).

[٣] سير أعلام النبلاء (٢٧/١٠).

[٤] صون المنطق للسيوطي (٢٠١/١).

[٥] مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٥٦).

[٦] انظر ما نقله ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (٣٩ ـ ٤٠) دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٤م.

[٧] انظر: جلاء العينين بمحاكمة الأحمدين للآلوسي (٢٢١) المكتبة العصرية ـ صيدا، والفتاوى لابن تيمية (١٠٣/٣) و(٥٥٦/٥).

الجبائي، ومــال إلــى طــريقة ابن كلاب البصري، وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة، ثم لمـا قدم بغداد أخذ عن حنبلية بغداد أموراً أخرى، وذلك آخر أمره كما ذكره هو وأصحابه في كتبهم.[١]

قال الذهبي رحمه الله في ترجمة الحافظ زكريا الساجي رحمه الله: كان من أئمة الحديث، أخذ عنه أبو الحسن الأشعري مقالة السلف في الصفات، واعتمد عليهـا أبو الحسن في عدة تآليف.[٢]

وقد ألّف بذلك كتاب الإبانة[٣]، وقد نص عــلى ذلك ابــن عساكر في تبيين كذب المفتري، حيث قال: فلا بد أن نحكي عنه معتقده على وجهه بالأمانة، ونجتنب أن نزيد فيه أو ننقص منه تركاً للخيانة، لــيعلم حــقيقة حاله في صحة عقيدته في أصول الديانة، فاسمع ما ذكره في أول كتابه الذي سمّاه الإبانة، فإنه قال:

« الحمد لله الأحد الواحد... » إلى أن قال: « فإن قال قائلٌ قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون، قيل له: قولنا الذي به نقول، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما روي عن الصحابة ﵃ والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كــان عــليه أحمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون .... ».[٤] إلى أن قال في بيان معتقده في الصفات: « وأن الله استوى على عرشه كما قال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، وأن له وجهاً كما قال: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وأن له يداً كما قال: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥]، وأن له عيناً بلا كيف

---

[١] الفتاوى (٣/٢٢٨).

[٢] سير أعلام النبلاء (١٤/١٩٨).

[٣] قال الحافظ الذهبي في السير (١٥/٩٠): إن الأشعري لما قدم بغداد جاء إلى أبي محمد البربهاري فجعل يقول: رددت على الجبّائي، رددت على المجوس، رددت على النصارى، فقال أبو محمد: لا أدري ما تقول، ولا نعرف إلا ما قاله الإمام أحمد، فخرج وصنّف الإبانة.

[٤] وذكر كلاماً في مدح الإمام أحمد رحمه الله، وقد حذفته اختصاراً.

كما قال: ﴿ تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤]، وذكر سائر عقيدته ».[١]

ومما يبين رجوع الإمام أبي الحسن الأشعري إلى مذهب أهل الحديث وما كان عليه الإمام أحمد رحمه الله، ما ذكره في كتابه مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، حيث ذكر جملة قول أهل الحديث والسنة في الاعتقاد، ثم ختم بقوله: وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب.[٢]

٢ ـ **ومنهم إمام الحرمين أبو المعالي الجويني** رحمه الله، في الرسالة النظامية وهي من أواخر ما ألف، حيث قال: « والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقيدة، اتباع سلف الأمة، والدليل القاطع السمعي في ذلك، وأن إجماع الأمة حجة متبعة، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوَّغاً أو محتوماً، لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة ﷺ والتابعين عن الإضراب عن التأويل، كان ذلك هو الوجه المتّبع ».[٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وهذا إمام الحرمين، ترك ما كان ينتحله ويقرره، واختار مذهب السلف، وكان يقول: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو أني عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به، وقال عند موته: لقد خضت البحر الخضم، وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت فيما نهوني عنه، والآن: إن لم يتداركني ربي برحمته، فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي ـ أو قال ـ : عقيدة عجائز نيسابور ».[٤]

٣ ـ **ومنهم أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني**[٥]، أخبر أنه لم يجد عند المتكلمين والفلاسفة إلا الحيرة والندم، وأنشد يقول:

والله لقد طفت المعاهد كلها   وسيَّرت طرفي بين تلك المعالم

---

[١] تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر (١٥٢ و ١٥٧ و ١٥٨).

[٢] انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن (٢٩٠ ـ ٢٩٧) عند حكايته قول أهل الحديث. طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ـ (ط) ثالثة.

[٣] انظر فتح الباري (١٣/٤٠٧).

[٤] مجموع الفتاوى (٤/٧٣).

[٥] المتوفى عام ٥٤٨ هـ.

فلـم أرَ إلا واضعاً كـف حائرٍ	على ذقنٍ أو قـارعاً سن نادم[١]

٤ ـ **ومنهم الإمام فخر الدين الرازي**[٢]، فقد جاء في طبقات الشافعية: قال ابن الصلاح: أخبرني القطب الطوغاني مرتين: أنه سمع فخر الدين الرازي يقول: يا ليتني لم أشتغل بعلم الكلام، وبكى.[٣]

وقال في كتابه (أقسام اللذات): « لقد اختبرت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن: أقرأ في التنزيه: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ﴾ [محمد: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]. وأقرأ في الإثبات: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٥٠] و ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ أن الكلَّ من الله، قوله: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٨]، ثم قال: وأقول من صميم القلب من داخل الروح: إني مقر بأن كل ما هو عيب ونقص فأنت منزه عنه، وأنشد يقول:

نهاية إقدام العقول عقال	وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا	وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا	سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا ».[٤]

الفصل الثالث: المنهج العلمي لمدرسة أهل الحديث والسنة (في العبادة)

تمهيد: من المتقرر المعلوم من منهج السلف الصالح في العبادة: أن العبادة لا تكون صحيحةً صواباً إلا إذا كانت خالصةً لوجه الله تعالى، وأن تكون موافقةً لسنة رسول الله ﷺ.

ولا تكون العبادة كذلك إلا إذا كانت مبنيةً على العلم، إذ هي بغير ذلك تبنى

---

[١] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٧٣).

[٢] المتوفى عام ٦٠٦ هـ.

[٣] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٨٢).

[٤] انظر: مجموع الفتاوى (٤/٧٣) و (٥/١٠ ـ ١١).

على الجهل، والجهل يؤدي بصاحبه إلى البدعة، ثم إلى المعصية، والمعاصي بريد الكفر.

والعلم كما عرَّفه ابن القيم رحمه الله: « معرفة الحق بدليله ».[١] وهذا هو العلم النافع الذي يؤدي بصاحبه إلى الجنة، ولا سبيل إلى اقتباسه « إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته، وصرَّحت الكتب السماوية بوجوب طاعته، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ».[٢] وهو العلم الذي اقتبسه الصحابة ﷺ، وسار عليه التابعون، وسلك على آثارهم أتباعهم، ثم الأئمة من بعدهم، حيث (كان دين الله سبحانه، أجلَّ في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً، أو تقليداً، أو قياساً، فصار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأُخذته طاروا إليه زرافاتٍ ووحداناً، وإذا دعاهم الرسول ﷺ إلى أمرٍ انتدبوا إليه، ولا يسألونه عمّا قال برهاناً، ونصوصه أجلُّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدّموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس، ثم خلف من بعدهم خلوف، فرَّقوا دينهم، وكانوا شيعاً، كل حزبٍ بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً، وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أقوالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣] ».[٣]

المبحث الأول: في تلقي العلوم الشرعية:

ولما كانت المدرسة السلفية تدعو إلى التمسك بما كان عليه سلف الأمة، كان من الطبيعي أن يسلكوا سبيل خير القرون في تلقيهم للعلوم والأحكام الشرعية العملية، مترفعين عن التقليد، غير مدَّعين الاجتهاد، ـ كما يفتري عليهم المعاندون من المتعصبين ـ وإنما واقفون مع الحق والدليل حيث كان، غير مبالين إذا كان الدليل الصحيح مع زيد

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٧/١) دار الجيل.

[٢] نفس المصدر (٥/١).

[٣] إعلام الموقعين لابن القيم (٦/١ ـ ٧).

أو عمرو، إذ لم نؤمر بالتعصب لأقوال الرجال، وإنما للحق حيث كان، كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

العلماء بشر يخطئون ويصيبون:

على أننا نعتقد أن العلماء والمجتهدين بشر، يخطئون ويصيبون، وهم مأجورون في جميع الأحوال ما داموا مجتهدين، كما قال رسول الله ﷺ: « **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** ».[1]

تنبيه: ولا يُفهم من كلامنا أننا نطالب العامة بالرجوع إلى الكتاب والسنة بمعنى: أن يستنبط كل إنسان الحكم الشرعي من الكتاب والسنة بنفسه وما يؤديه إليه اجتهاده، فليس الأمر كذلك، وإنما دعوتنا للعودة إلى الكتاب والسنة بمعنى أن لا نعبد الله ﷻ إلا بدليل منهما بفهم السلف الصالح لهما، لا أن نعبده بالرأي، والإصرار على قول الغير بلا دليل، في حين وجود الدليل الصحيح في المسألة.

أهل الحديث لا ينكرون الرأي والقياس الصحيح:

ومع تمسك أهل الحديث بالنص والإجماع، فإنهم لا ينكرون العمل بالرأي والقياس الصحيح، وقد بوَّب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبيّن، وقد بيّن النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل). وأخرج فيه حديث أبي هريرة ﷺ: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: « **هل لك من إبل ؟** ». قال: نعم. قال: « **فما ألوانها ؟** ». قال: حمر. قال: « **هل فيها من أورق ؟** ». قال: إن فيها لورقاً. قال: « **فأنّى ترى ذلك جاءها ؟** ». قال: يا رسول الله عِرق نزعها، قال: « **ولعل هذا عِرق نزعه ؟** ». ولم يرخص له في الانتفاء منه.[2]

قال ابن بطال رحمه الله: « التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب ».[3]

---

[1] رواه البخاري (٧٣٥٢) في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ومسلم (١٧١٦) في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد.

[2] رواه البخاري (٧٣١٤) في كتاب الاعتصام، باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن، وقد بيّن النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل. ومسلم (١٥٠٠) في كتاب اللعان.

[3] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/٣١٠).

الرأي والقياس الذي ينكره أهل الحديث:

فالذي ينكره أهل الحديث، هو الرأي والقياس الذي يُرَدُّ به النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع الثابت، أما ردُّ الفرع إلى أصل محكوم عليه في الشريعة لعلة جامعة مناسبة للحكم عند فقد النص والإجماع أو قول الصحابي الذي لم يخالف فهذا لا ينكرونه كما ذكر ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين في بيان أقسام الرأي فقال: « الرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به، وسوَّغوا القول به، وذمُّوا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله. والقسم الثالث سوَّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا يوجد منه بدّ، ولم يُلزموا أحداً العمل به، ولم يُحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين، بل غايته أنهم خيَّروا بين قبوله وردّه، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس فقال لي: عند الضرورة ».

وقد عدّ ابن القيم رحمه الله، أنواع الرأي الباطل فجعلها أربعة:

أحدها: الرأي المخالف للنص.

الثاني: الكلام في الدين بالخرص والظن مع التقصير والتفريط في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.

الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم.

ثم قال ابن القيم رحمه الله: « وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه، إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتمَّ فساد.

الرابع: الرأي الذي أُحدثت به البدع، وغيرت به السنن ».[١]

---

[١] إعلام الموقعين (٦٧/١ ـ ٦٩) بتصرف.

نماذج من تلقي السلف للأحكام وتقديمهم النص على الرأي:

١ ـ **قال ابن عباس رضي الله عنهما** في قوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١] يقول: « لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة ».(١)

وقال أيضاً: « أما تخافون أن تُعذبوا أو يُخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ وقال فلان ».(٢)

٢ ـ **وقال سفيان الثوري رحمه الله:** « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﷺ بقول ولا فعل ».(٣)

قال القاضي ابن العربي رحمه الله: « قوله: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ، وإيجاب اتباعه والاقتداء به ».(٤)

٣ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث الوضوء ممَّا مست النار، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: يا أبا هريرة: أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً.(٥)

وفي هذه الحادثة من الفوائد:

أ ـ أن الأصل في الأوامر والنواهي التعبد، ولا يشترط العلم بالحكمة ليبادر إلى الامتثال.

ب ـ أن النص متى ما صحّ وجب تقديمه على القياس.(٦)

٤ ـ عن ابن شهاب أن سالم بن **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** حدّثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: هي حلال. فقال الشامي: إنّ أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أمرُ أبي يتبع

---

(١) تفسير الطبري (٧٤/٢٦) دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) شرح السنة للبغوي (٢١٤/١) المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(٣) تفسير ابن كثير (٢٢٠/٤) دار المعرفة ـ بيروت.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١٤٥/٤) دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٥) جامع الترمذي، حديث رقم (٧٩). والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٨٤/١) دار ابن الجوزي.

(٦) انظر كتابنا: أثر قوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ في الفقه الإسلامي (٢٨) طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.[١]

وفيه من الفوائد:

أ ـ أن من تبين له النص وجب المصير إليه، وأن النصوص لا تُعارض بأقوال الرجال.

ب ـ أن ترك أقوال العلماء المخالفة للنص لا يعتبر قدحاً بهم أو انتقاصاً لمنزلتهم.[٢]

٥ ـ **عن عمران بن حصين** رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **الحياء لا يأتي إلا بخير** ». فقال بُشيرُ بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينة. فقال له عمران: أحدثك عن رسول ﷺ وتحدثني عن صحيفتك ؟.[٣]

وفيه من الفوائد:

أ ـ أن الحكم إذا ثبت بالسنّة، لا نحتاج إلى التدليل عليه بما هو دونها.

ب ـ أن من احتج بقول رسول الله ﷺ الصحيح الثابت عنه، السالم من المعارِض والناسخ، لا يجوز الاحتجاج عليه بقول مجتهد.

ج ـ وجوب التلقي من السنة النبوية، وترك الاعتماد على كتب الرأي.[٤]

تعظيم الأئمة الأربعة للسنن ونهيهم عن تقليدهم:

وأما الأئمة الأربعة رحمهم الله، فإنَّ كلاً منهم مصرح بأنه لا يقدم قوله على قول رسول الله ﷺ، وهذا من فقههم رحمهم الله تعالى، ووعيهم لهذه المسألة، ومن عظيم حبّهم لله ورسوله ﷺ، فمنعوا الناس عن تقليدهم لا سيّما عند مخالفتها لصريح السنة. وسأذكر من أقوالهم ما يبيّن ذلك:

أولاً: الإمام أبو حنيفة رحمه الله: فإنه سئل: إذا قلتَ قولاً وكتاب الله يخالفه ؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه ؟ قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ، فقيل له: إذا كان قول الصحابة يخالفه ؟ قال:

---

[١] رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٥٨).

[٢] انظر كتابنا: أثر قوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ في الفقه الإسلامي (٢٦).

[٣] تابعي جليل، انظر: الفتح (٥٣٨/١٠).

[٤] انظر كتابنا: أثر قوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ في الفقه الإسلامي (٣١).

اتركوا قولي لقول الصحابة ﭬ.[١]

وقال أيضاً: « لا يحل لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه ».[٢]

وقال أيضاً: « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ».[٣]

ثانياً: الإمام مالك رحمه الله: فإنه قال: « أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه ». وقال عند موته: « وددت أني ضُربت بكل مسألةٍ تكلمت فيها برأيي سوطاً، على أنه لا صبر لي على السياط ».[٤]

وقال أيضاً: « كلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ﷺ ».[٥]

ثالثاً: الإمام الشافعي رحمه الله: فإنه قال: « أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس ».[٦]

وقال: « ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ، وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصّلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي ».[٧]

وقال: « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلت ».[٨] وروى المزني عن الشافعي في أول مختصره: أنه لم يزل ـ أي الشافعي ـ ينهى عن تقليده وتقليد غيره.[٩]

رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: قال: « لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا

---

[١] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٤٢) الدار السلفية ـ الكويت. وإيقاظ همم أولي الأبصار للشيخ صالح الفُلاّني (٥٠) دار المعرفة ـ بيروت.

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٢/٣٠٩). وإيقاظ الهمم (٥٣).

[٣] حاشية ابن عابدين (١/٦٣).

[٤] إرشاد الفحول للشوكاني (٢٢٨) وسير أعلام النبلاء (١٠/٢٦٤).

[٥] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٨/٩٣).

[٦] إعلام الموقعين لابن القيم (١/٧) و (٢/٣٦١). وإيقاظ الهمم للفلاني (٥٨).

[٧] إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣٦٣ ـ ٣٦٤). وإيقاظ الهمم (١٠٠).

[٨] مختصر المؤمّل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (٥٧) تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد. والمجموع شرح المهذب للنووي (١/٦٣).

[٩] مختصر المزني (١).

الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا ».[١]

وقال: « رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار ».[٢]

أتباع الأئمة يتركون مذهبهم عند مخالفتها للسنة:

وكذلك العلماء ممن نُسبوا إلى الأئمة فإنهم كانوا يتركون قول الإمام عند مخالفته للنص، فمن أولئك:

١ ـ **زُفر رحمه الله**: فقد ذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر رحمه الله أنه رجع عن قول أصحابه، فأسند عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون: تدرأ الحدود بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، المسلم يُقتل بالكافر !! قال: فاشهد عليّ أني رجعت عن هذا.[٣]

٢ ـ **الإمام القرطبي رحمه الله**: فإنه قال تعليقاً على مذهب مالك في جعله البر والشعير صنفاً واحداً [٤]: « وإذا ثبتت السنة فلا قول معها ».[٥]

٣ ـ **الإمام البغوي رحمه**، فقد قال تعليقاً على حديث : « **نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل** ».[٦] قال: وقد ذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة ﷺ والفقهاء، ورخّص فيه الحسن وابن سيرين وعطاء، وهو قول مالك، قال: لأنه من باب المصلحة، ولو مُنع منه لانقطع النسل، وهو كالاستئجار للإرضاع وتأبير النخل.[٧] ثم قال البغوي رحمه الله: « وما نهت عنه السنة فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس ».[٨]

٤ ـ **الإمام النووي رحمه الله**، فإنه ذكر قول الإمام مالك في الموطأ، فقال: « قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يُقتدى، نهى عن صيام يوم

---

[١] إعلام الموقعين (٣٠٢/٢). وإيقاظ الهمم (١١٣). ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (٦١).

[٢] جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٤٩/٢).

[٣] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٦٢/١٢).

[٤] أي في البيوع الربوية، فقد نصت السنّة على أنهما صنفان من حديث عبادة ﷺ، وفيه: « ...**والبر بالبر، والشعير بالشعير** .. ». الحديث رواه مسلم.

[٥] تفسير القرطبي (٢٢٦/٣) عند تفسير الآيات (٢٧٥ ـ ٢٧٩) من سورة البقرة.

[٦] راوه البخاري (٢٢٨٤) في كتاب الإمارة، باب عسب الفحل. وعسب الفحل: هو أجرة ضراب مائه في الأنثى.

[٧] راجع إجابتنا عن هذا القياس في كتابنا: أثر قوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ ص (٦٦ ـ ٦٧).

[٨] شرح السنة للبغوي (١٣٨/٨ ـ ١٣٩).

الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه ».[١]

قال النووي رحمه الله: فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، ثم قال: والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره.[٢]

وقال النووي رحمه الله في تعليقه على قول الشافعي رحمه الله: « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ». قال: وممن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وممن نص عليه أبو الحسن الكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا من المحدثين: الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث.

ثم قال النووي: قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: « فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نُظر، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب، أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، **وإن لم يكمل وشقّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا** ». ثم قال النووي: « وهذا الذي قاله حسن متعيّن ».[٣]

بدعة التعصب المذهبي:

إن تقليد إمام بعينه وعدم الخروج عنه، لم يكن في زمن السلف الصالح، وإنما حدث التعصب في القرن الرابع، قال الإمام ابن القيم رحمه الله ـ بعد ذكره القرون الثلاثة الخيرية ـ : « ثم خلف من بعدهم خُلوف، فرَّقوا دينهم، وكانوا شيعاً، كل حزبٍ بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً، وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا

---

[١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** ». رواه مسلم. وعنه مرفوعاً: « **لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده** ». متفق عليه.

[٢] شرح مسلم للنووي (١٩/٨).

[٣] المجموع شرح المهذب للنووي (٦٤/١).

بـمحـض التقلـيد وقـالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣] ».[١]

وقال ابن حزم: « ثم ابتدأت هذه البدعة من حيث ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمَّت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلا من عصم الله ﷻ، وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم ».[٢]

وقال أبو شامة المقدسي رحمه الله: « ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهُجر غيرها، فقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً، فقلّدوا بعدما كان التقليد لغير الرسل حراماً، بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الأصْلَيْن، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] ». ثم قال: « حتى آل بهم التعصب إلى أن أحدهم إذا أُورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه[٣]، يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيدة نصرةً لمذهبه، ولو وصل ذلك إلى إمامه الذي يقلده لقابله ذلك الإمام بالتعظيم وتبرَّأ من رأيه ».[٤]

وقال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله: « وهذا معلوم بالضرورة أنه لم يكن في الصحابة ﷺ، ولا في تـابعيهم، ولا تابع التابعين، وهذه هي القرون الثلاثة التي خيّرها رسول الله ﷺ بقوله: « **خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب** ».[٥] الحديث وما حدثت بدعة التقليد إلا في القرن الرابع الـذي ذمَّـه رسول الله ﷺ ».[٦]

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلّده فيه،

---

[١] إعلام الموقعين لابن القيم (٧/١).

[٢] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٥٨/٦).

[٣] أي خلاف قول إمامه.

[٤] مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (٤١ ـ ٤٢).

[٥] ورد الحديث بلفظ: « **خير الناس** » و « **خير أمتي** ». وسبق تخريجه.

[٦] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (١٦٩).

ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده ».(١) وقال: « وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصرُّ عليه مع علمه بضعفه وبُعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتدِ إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ».(٢)

المبحث الثاني: في الاتباع وترك الابتداع.

أهل الحديث يتمسَّكون بالسنّة ولا يبتدعون:

وأهل الحديث يتمسكون بالكتاب والسنة ولا يزيدون عليهما في عبادة أو اعتقاد، ويعتقدون أن الله ﷻ أتمَّ عليهم النعمة، وأكمل لهم الدين، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وأن الرسول ﷺ بيّن الدين أتمّ بيان، فعن أبي ذر ﷺ قال: تَرَكَنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا وهو يذكر لنا منه علماً، فقال ﷺ: « **ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيّن لكم** ».(٣)

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال: « **أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة** ».(٤)

ولفظ (كل) من ألفاظ العموم، فيدخل فيها كل بدعة في الدين، قال الحافظ

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/٢٠٤ ـ ٣٠٥).

(٢) نفس المصدر.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٦٤٧) وسنده صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ابن حجر: قوله: « **كل بدعة ضلالة** ». قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها، فكأن يقال: (حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة). فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحَّت المقدمتان، وأنتجتا المطلوب.[١]

وأهل الحديث يخصون البدعة بالدين، أما المصالح المرسلة والبدع الدنيوية، فهذه التي تتناولها الأحكام التكليفية الخمسة، ولا يمكن أن تكون بدعة في عبادة، لأن الابتداع استحسان، والاستحسان تشريع، وقد أنكر الله على الذين يشرعون في دينه ما لم يأذن به، فقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى: ٢١]. وأما المصالح المرسلة فأمور حاجية تعرض للأمة في حياتها، والعبادات تامة، ولا تحتاج الأمة إلى عبادة لم يكمِّلها الشرع، وإلا اتهمنا الشرع بأنه لم يكمِّل العبادات التي يحصل بها الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « باستقراء أصول الشريعة، نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ».[٢] وقد قعَّد العلماء قاعدة وهي: (الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ).[٣]

الأدلة من القرآن الكريم على وجوب الاتباع وتحريم الابتداع:

١ ـ قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ [المائدة: ٣].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى: ٢١].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ ﴾

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/٢٥٤).

[٢] مجموع الفتاوى (٢٩/١٦).

[٣] القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي (٣١).

[آل عمران: ٣١].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٦ ـ وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

الأدلة من السنة:

١ ـ عن العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال ﷺ: « **أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** ».[1]

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ».[2] وفي لفظ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ».[3]

من أقوال السلف:

١ ـ عن ابن مسعود ﷺ قَالَ: « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ».[4]

٢ ـ وقال أيضاً: « الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ».[5]

٣ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل قال له: أوصني، فقال: « عليك بتقوى

---

(١) رواه أحمد (١٢٦/٤ ـ ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) وغيرهما، وصححه الترمذي، والهروي، والبزار، والبغوي، وابن عبد البر، والحاكم، وأبو نُعيَم، وانظر تخريج الحديث في حاشية (الأمر بالاتباع للسيوطي) تحقيق الشيخ مشهور بن حسن سلمان.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. ومسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٣) رواه مسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٤) رواه أبو خيثمة في العلم (ص ٥٤) وانظر شرح السنة للبغوي (٢١٤/١).

(٥) رواه ابن نصر في السنة (٢٥) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٥/١ ـ ٨٨) والدارمي (٢٢٣) والحاكم (١٠٣/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع ».[(١)]

٤ ـ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: « كل بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناس حسنة ».[(٢)]

٥ ـ وقال أبي بن كعب ﷺ: « عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبدٍ على سبيلٍ وسنةٍ ذكر الرحمن ففاضت عيناه من خشية الله فتمسه النار أبداً، وإنّ اقتصاداً في سبيل وسنةٍ خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنّة ».[(٣)]

٦ ـ وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بإحياء السنة وإماتة البدعة.[(٤)]

٧ ـ وقال الزهري رحمه الله: « الاعتصام بالسنَّة نجاة ».[(٥)]

٨ ـ وقال الأوزاعي رحمه الله: « اصبر نفسك على السنَّة، وقِفْ حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفَّ عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم ».[(٦)]

وقال أيضاً: « عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوا لك بالقول ».[(٧)]

من تطبيق السلف: وقد فهم السلف أن النهي عن البدعة عام ولم يستحسنوا شيئاً منها، وهذه بعض النقول التي تدل على فهمهم.

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً عطس إلى جنبه، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: « **الحمد لله على كل حال** ».[(٨)]

[(١)] شرح السنة للبغوي (٢١٤/١).

[(٢)] اللالكائي (١٠٤/١). وابن نصر في السنة (٧٠) وهو صحيح.

[(٣)] اللالكائي (٥٩/١ ـ ٦٠).

[(٤)] نفس المصدر (٦٢/١).

[(٥)] نفس المصدر.

[(٦)] الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع لجلال الدين السيوطي (٤٩) بتحقيق الشيخ مشهور سلمان. دار ابن القيم ـ الدمام.

[(٧)] الشريعة للإمام محمد بن الحسين الآجري (٥٨) دار الكتب العلمية.

[(٨)] رواه الترمذي (٢٧٣٨) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

٢ ـ عن مجاهد رحمه الله قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما، فثوّب[١] رجل في الظهر ـ أو العصر ـ قال: اخرج بنا، فإنَّ هذه بدعة.[٢]

قال الترمذي: قال إسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ: التثويب المكروه، هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القومَ، قال بين الأذان والإقامة: « قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح ». قال الترمذي: « وهذا الذي قال إسحاق: هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ ».[٣]

٣ ـ وقال ابن مسعود ﷺ لما رأى قوماً في المسجد حِلَقاً، يسبحون الله بالحصى: « إما أنكم على ملةٍ أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة ».[٤]

٤ ـ عن سعيد بن المسيب رحمه الله: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيهما الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد، يعذبني الله على الصلاة ؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنَّة.[٥]

من أقوال العلماء في ذم البدع:

وقد ذمَّ العلماء البدع وحاربوها، فمن ذلك:

١ ـ نقل ابن الماجشون عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: « من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنةً، فقد زعم أنَّ محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً ».[٦]

٢ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله ﷺ، فليس لأحدٍ أن يجعل شيئاً عبادةً أو قربةً إلا بدليل شرعي ».[٧]

---

[١] هذا التثويب يسمّى التثويب المبتدع، وهو قول المؤذن قبل إقامة الصلاة: الصلاة يا مسلمون، الصلاة الصلاة، يقول ذلك على باب المسجد تذكيراً للناس بقرب الإقامة، وقد رأيت ذلك في بعض مساجد دمشق.

[٢] رواه أبو داود (٥٣٨) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٣] سنن الترمذي، في كتاب المواقيت، باب ما جاء في التثويب في الفجر.

[٤] رواه الدارمي (٦٨/١) بسند حسن.

[٥] رواه البيهقي بسند صحيح.

[٦] الاعتصام للشاطبي (١١١/١).

[٧] الفتاوى (٣٥/٣١).

٣ ـ وقال ابن القيم رحمه الله: « الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر ».[١]

٤ ـ وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: « وباب القرباتِ يقتصر فيه على النصوص ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ».[٢]

٥ ـ وقال الإمام الذهبي رحمه الله: « كل ما أُحدث بعد نزول هذه الآية: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فهو فضلة وزيادة وبدعة ».[٣]

٦ ـ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: « البدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة ».[٤]

٧ ـ وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: « ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ».[٥]

الخاتمة:

لقد عرضت منهج المدرسة السلفية « أهل الحديث والسنة » وتوصلت إلى ما يلي:

١ ـ إن المدرسة السلفية تنتسب إلى السلف الصالح، وهي المدرسة التي أُطلق عليها لقب أهل الحديث لأنهم يعظمون حديث رسول الله ﷺ ، كما أُطلق عليها لقب أهل السنة والجماعة، لأنهم يعملون بالسنة ويجتمعون عليها.

٢ ـ بيّنت المنهج العلمي لمدرسة أهل الحديث والسنة في العقيدة، وأن السلف كانوا يهتمون بالتوحيد، وأنه أول دعوة الرسل، كما بيَّنت اهتمام الصحابة وآل بيت رسول الله ﷺ بالتوحيد.

٣ ـ عرضت أهم الأسباب التي أدَّت إلى مخالفة الخلف لمنهج السلف، وذكرت أهم العلماء الذين تراجعوا عن مذهبهم الكلامي بعد أن أصابتهم الحيرة والاضطراب.

٤ ـ بيّنت منهجهم في تلقي الأحكام الشرعية العملية، وأنهم يقدمون الحديث

---

[١] إعلام الموقعين (١/٣٤٤).

[٢] تفسير ابن كثير (٤/٢٧٦) سورة النجم.

[٣] سير أعلام النبلاء (١٨/٥٠٩).

[٤] فتح الباري (١٣/٢٥٢).

[٥] جامع العلوم والحكم (٢٣٣). وانظر: إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم للشيخ سليم الهلالي (٤٠٢).

على الرأي والقياس، ولا يعدلون بالسنة قولَ أحدٍ من العلماء، وأن ذلك وصية الفقهاء الأربعة المجتهدين، وهو عمل أتباعهم الأولين.

٥ ـ كما بيّنتُ منهجهم في العبادة، وأنهم يتبعون ولا يبتدعون، عملاً بأمر رسول الله ﷺ بالاتباع، ونهيه عن الابتداع.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البحث الاجتماعي

تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن لجسد المسلم وروحه حرمة عظيمة عند الله تبارك وتعالى، دلَّت آيات الكتاب العزيز وأحاديث النبي الكريم ﷺ عليها، فجاءت الأدلة آمرة بحفظ بدن المسلم وروحه، ومرغبة في ذلك ومحذرة من الاستخفاف بها، وتوعدت من سعى في هلاك الأرواح والأجساد بغير حق بشديد العذاب وأليمه، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: « **لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس** ».[1]

۞ أستاذ في جامعة القصيم كلية الشريعة وأصول الدين. حصل على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض، نال درجة أستاذ مشارك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ودرجة أستاذ من جامعة الملك سعود بالرياض. طلب العلم الشرعي على الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله غديان، وغيرهم. له مؤلفات كثيرة، منها: إخراج فقه الشيخ محمد بن عثيمين من الشرح الممتع، وتعليقات على كتاب الكافي في فقه أحمد مع الشيخ خالد المصلح، وغيرها.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٨) في كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: « **لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة** ».[(١)]

ولما كانت الحاجة قائمة إلى التداوي والعلاج بالجراحة وغيرها، أذنت الشريعة الإسلامية للمريض، وأهل الاختصاص من الأطباء ومساعديهم، علاج المريض، والإقدام على فعل الجراحة الطبية اللازمة، والتي تشتمل في كثير من صورها على تصرفات مختلفة في أعضاء الإنسان ومنافعه، لكن الشريعة الإسلامية جعلت ذلك مقيَّداً بقواعد وضوابط على الطبيب أن يلتزم بها، وإلا كان مسؤولاً عما يحدث تحت يده من تلف للنفس، أو العضو، أو المنفعة.

ذلك أن الأطباء ومساعديهم بشر يعتريهم ما يعتري النفس البشرية الضعيفة، فقد يخرجون في بعض الأحيان عن القيود الشرعية، بتعدٍ أو تفريط، ويتجاوزونها معرضين أرواح الناس وأجسادهم للهلاك والتلف.

واعتنى فقهاء الشريعة ببيان القواعد والأصول العامة التي تتفرع عنها الأحكام المتعلقة بتضمين الطبيب.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حالات تضمين الطبيب.

المطلب الثالث: خاتمة في ضوابط البحث.

وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، وأن يجعل عملنا خالصاً صواباً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول: تعريف عنوان البحث لغةً واصطلاحاً.

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الضمان في اللغة، واصطلاح الفقهاء:

[(١)] أخرجه البخاري (٦٨٧٨) في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... ﴾. ومسلم (١٦٧٦) في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

قال ابن فارس: « الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا، لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته ».[١]

فأصل مادة الضمان تعود إلى ما ذكره ابن فارس، وتتفرع إلى معانٍ منها:

الالتزام، كما نقول: ضمنت المال إذا التزمته.

ومنها: الكفالة بالشيء، وعلى الشيء.

ومنها: التغريم، كما تقول: ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته فالتزمه.[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق الضمان على المعاني التالية:

- كفالة النفس عند جمهور الفقهاء، ولهذا يُعنَون للكفالة بالضمان.
- ضمان المال والتزامه بعقد، وبغير عقد.[٣]
- ويطلق أيضاً على وضع اليد على المال بحق أو بغير حق.
- ويطلق على غرامة المتلفات، والغصوب، والعيوب.
- وعلى ما أوجبه الشارع بسبب الاعتداءات كالكفارات ونحوها.

والمعنى المتعلق بعنوان البحث من هذه المعاني المعنى الرابع والخامس.

المسألة الثانية: التعريف اللغوي.

الطب بطاء مثلثة، يطلق في لغة العرب على معانٍ:

منها: علاج الجسم والنفس، يقال: طبَّه طبّاً، إذا داواه.[٤]

ومنها: الإصلاح، يقال: طببته إذا أصلحته.

ومنها: الحذق، وكل حاذق طبيب عند العرب.[٥]

ومنها: العادة، يقال: ليس ذلك بطبي، أي عادتي.

ومنها: السحر، يقال: رجل مطبوب، أي مسحور.

---

[١] معجم مقاييس اللغة (٦٠٣/٦)، مادة: ضمن.

[٢] لسان العرب (٢٥٧/١٣). والقاموس المحيط (٢٤٥/٤): مادة: ضمن.

[٣] انظر: اللباب شرح الكتاب (١٥٢/٢). والاختيار (١٦٦/٢). ومواهب الجليل (٩٦/٥). وروضة الطالبين (٤٧٣/٣). والإنصاف (١٨٩/٥).

[٤] لسان العرب (٥٥٣/١). وتاج العروس (٣٥١/١). والمصباح المنير (٣٦٨/٢): مادة: طبب.

[٥] الصحاح (١٧٠/١). ولسان العرب (٥٥٤/١): مادة: طبب.

ومنها: الدلالة على نية الإنسان وإرادته.[١]

والمعنى المتعلق من هذه المعاني بعنوان البحث هو المعنى الأول، وهو علاج الجسم والنفس... والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: تعريف الطب في الاصطلاح:

اختلف الأطباء في بيان حد الطب الاصطلاحي على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد.

ونسب هذا القول لقدماء الأطباء.[٢]

القول الثاني: هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة.

وهذا القول لابن سينا.[٣]

المسألة الرابعة: تعريف الطبيب:

وأما الطبيب فَعُرِّفَ بتعريفات متقاربة المعنى، منها: أنه الذي يعرف العلة، ودواءها وكيفية المداواة.[٤]

وقيل: هو العالم بالطب.[٥]

وقيل: هو الذي يعالج المرض[٦]، وغير ذلك.

وجمع الطبيب: أطباء وأطِبَّة، وجمع الأول جمع كثرة، والثاني جمع قلة.[٧]

المطلب الثاني: حالات تضمين الطبيب.

كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ حول مسؤولية الطبيب وتضمينه، يمكن حصره في الأحوال الآتية:

---

[١] المصادر السابقة.

[٢] النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي (٣٤/١).

[٣] القانون في الطب لابن سينا (٣/١).

[٤] انظر: كلام ابن القيم الآتي صفحة: ، والطب النبوي لابن القيم (٤٩٥). ونيل الأوطار (٢٩٦/٥).

[٥] الصحاح (١٧٠/١)، مادة: طبب.

[٦] لسان العرب (٥٥٤/١).

[٧] الصحاح (١٧٠/١). والمطلع (٢٦٧).

الحالة الأولى: أن يكون الطبيب حاذقاً [1] قد أعطى الصنعة حقها، وألا تجني يده، فلا يتجاوز ما أذن له فيه.

ففي هذه الحالة باتفاق الأئمة[2] لا يضمن الطبيب ما ترتب على مداواته من تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة.

وقد نقل الاتفاق على ذلك ابن القيم، حيث قال: « قلت: الأقسام خمسة:

أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولّد من فعله المأذون فيه من جهة الشرع، ومن جهة من يطبّه تلف عضو، أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا

---

[1] الحذق والحذاقة: المهارة في كل عمل، قال الأزهري: تقول: حَذَق وحذِق في عمله يَحْذِق ويَحْذَق فهو حاذق ماهر. (تهذيب اللغة (٣٥/٤)، لسان العرب (٤٠/١٠): مادة: (حذق). وقد ذكر ابن القيم أن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً، وهي كما يلي: ١ ـ النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو ؟ ٢ ـ النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي ؟ ٣ ـ قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه ؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض، ولم يحرك بالدواء ساكناً. ٤ ـ مزاج البدن الطبيعي ما هو ؟ ٥ ـ المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي. ٦ ـ سن المريض. ٧ ـ عادته. ٨ ـ الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به. ٩ ـ بلد المريض، وتربته. ١٠ ـ حال الهواء في وقت المرض. ١١ ـ النظر في الدواء المضاد لتلك العلة. ١٢ ـ النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض. ١٣ ـ ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب. ١٤ ـ أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من علاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط. ١٥ ـ أن ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجها أو لا ؟ فإن لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً، وإن أمكن علاجها نظر هل يمكن زوالها أم لا ؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا ؟ فإن لم يمكن تقليلها ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك، وأعان القوة وأضعف المادة. ١٦ ـ ألا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تم نضجه بادر إلى استفراغه. ١٧ ـ أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه بالصدقة، وفعل الخير والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء والتضرع والابتهال إلى الله والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن حسب استعداد النفس وقبولها، وعقيدتها في ذلك ونفعه. ١٨ ـ التلطف بالمريض، والرفق به، كالتلطف بالصبي. ١٩ ـ أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل، فإن لحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين. ٢٠ ـ وهو ملاك أمر الطبيب، أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما. لزاد المعاد (١٤٢/٤ ـ ١٤٥)].

[2] تبيين الحقائق (١٢٧/٥). مجمع الضمانات (٤٧). فتاوى قاضيخان (٣٣٧/٢ ، ٤٩٩/٤). حاشية رد المحتار (٦٨/٦ ـ ٦٩). بداية المجتهد (٢٣٣/٢). القوانين الفقهية (٣٤١). حاشية الدسوقي (٢٨/٤). الأم (١٦٦/٥). الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (٤١٨/٢ ـ ٤٢٠). أسنى المطالب (٤٢٧/٢). المغني (١٢٠/٦). المحرر (٣٥٨/١). الفروع (٤٥١/٤). المبدع (١١٠/٥). الإقناع (٣١٤/٢).

ضمان عليه اتفاقاً ».[١]

والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. فدلت الآية الكريمة: أن الأصل في الضمان عدم وجوبه إلا على المعتدي، والطبيب إذا كان حاذقاً، ولم تجن يده، فليس بمعتدٍ.

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « **من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن** ».[٢]

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث بمنطوقه على أن الطبيب إذا تطبب، وهو غير عالم بالطب فأخطأ يضمن، وبمفهومه على أن الطبيب إذا كان عالماً بالطب ولم يخطئ فإنه لا يضمن، سواء ما كان في النفس أو ما دونها.[٣]

٣ ـ ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أن من تطبب على أحد من المسلمين ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فعليه دية ما أصاب.[٤]

وورد عن الزهري رحمه الله أنه قال: « إن كان البيطار أو المتطبب أو الختَّان غرّ من نفسه، وهو لا يحسن فهو كمن تعدّى يضمن، وإن كان معروفاً بالعمل بيده، فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى ».[٥]

وهذا يدل على أنه أمر استقر العمل عليه عندهم، وأنهم أخذوه من الصحابة ﷺ.

٥ ـ أن الطبيب ونحوه مأمور بمداواة المرضى، ومأذون له فيه، فلم يكن عليه ضمان إذا لم يتعدّ[٦]، استناداً إلى القاعدة الشرعية: الجواز الشرعي أو الإذن الشرعي ينافي الضمان.[٧]

فالطبيب في هذه الحالة قد فعل فعلاً مأذوناً له فيه، فلم يضمن سرايته، قياساً

---

[١] زاد المعاد (١٣٩/٤).

[٢] رواه أبو داود (٤٥٨٦) في كتاب الديات، باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٣] ينظر فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين ﷺ لابن القيم (٢٠٦).

[٤] انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥٤/٢٥)، ولم أقف عليه مسنداً.

[٥] رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧١/١٠)، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار (٥٥/٢٥).

[٦] انظر: المنتقى للباجي (٧٧/٧). والمغني لابن قدامة (٥٣٨/٥). والأم للشافعي (١٨٦/٦).

[٧] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٨٩).

على الحد.[(١)]

والقاعدة الفقهية: أن ما ترتب على مأذون غير مضمون.

٦ ـ أن المستحق على الطبيب عمل محدود، لا عمل غير سار، لأن ذلك ليس في مقدور البشر، وإنما الذي في مقدوره إقامة العمل على الوصف الذي علمه، فلا يضمن إلا أن يتجاوز الحد.[(٢)]

ويأتي في الحالة الخامسة: أن جمهور العلماء اشترطوا لعدم الضمان إذن المريض، أو وليه.

الحالة الثانية: ألا يكون الطبيب حاذقاً، بل يكون متطبباً جاهلاً.

وفيها أمران:

الأمر الأول: ألا يعلم المريض بعدم حذقه، بل ظن حذقه.

ففي هذه المسألة يضمن الطبيب باتفاق الأئمة[(٣)]، قال ابن القيم: « وكذلك إن وصف له دواءً يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه، والحديث ظاهر فيه، أو صريح ».

وقد نقل الخطابي الإجماع على ذلك، حيث قال: « لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولد من فعله تلف ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض ».[(٤)]

وابن رشد، حيث قال: « ... ولا خلاف في أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعدٍّ ».[(٥)]

وقال ابن القيم: « إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل،

---

(١) المغني (١١٧/٨). زاد المعاد (١٣٩/٤). المبدع (١١٠/٥). العدة (٢٧٠). كشاف القناع (٣٥/٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٦ ـ ١١). والأم للشافعي (١٨٦/٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٠). الفتاوى الهندية (٤٩٩/٤). حاشية رد المحتار (٦٨/٦ ـ ٦٩). بداية المجتهد (٢٣٣/٢). القوانين الفقهية (٣٤١). حاشية الدسوقي (٢٨/٤). الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (٤١٨/٢ ـ ٤٢٠). حاشية قليبوي وعميرة (٧٨/٣). المغني (١١٧/٨). العدة (٢٧٠). زاد المعاد (١٤٠/٤). المبدع (١١٠/٥). الإقناع مع شرحه (٣٥/٥).

(٤) معالم السنن (٣٩/٤).

(٥) بداية المجتهد (٤١٨/٢).

فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم ».[١]

والحجة في ذلك: الكتاب والسنة والمعقول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. فدلّت الآية الكريمة أن الأصل في المتعدي وجوب الضمان، ويدخل في ذلك الطبيب إذا لم يكن حاذقاً.

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قَالَ: « **من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن** ».[٢] وفي لفظ: « **أيّما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن** ».[٣] وفي لفظ آخر: « **من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن** ».[٤] وهذا الحديث واضح الدلالة.

قال ابن القيم: « وقوله ﷺ: « **من تطبب** » ولم يقل: من طبّ، لأن لفظ التفعل يدلّ على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله كتحلّم وتشجّع وتصبّر ونظائرها... ».[٥]

٣ ـ ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما: « من تطبب على أحد من المسلمين ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فعليه دية ما أصاب ».[٦]

٤ ـ أن الطبيب إذا لم يكن حاذقاً وعارفاً بالطب لم يحلّ له مباشرة العلاج بالقطع وغيره، وإذا فعل كان فعلاً محرماً، لعدم الإذن له بالفعل، فيضمن سرايته.[٧]

وفي قول الشافعية: إن الضمان على العاقلة.[٨]

الأمر الثاني: أن يعلم المريض أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبِّه، فظاهر

---

[١] الطب النبوي (٤٩٥).

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] رواه أبو داود (٤٥٨٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٤] رواه الدارقطني (٣٣٦) في كتاب الحدود والديات وغيره (١٩٦/٣)، وقال: « لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ ». والبيهقي في كتاب القسامة، باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها (١٤١/٨).

[٥] زاد المعاد (١٣٨/٤). وانظر أيضاً: فتاوى إمام المتقين ورسول رب العالمين ﷺ لابن القيم (٢٠٦).

[٦] أورده ابن عبد البر في الاستذكار (٥٤/٢٥)، ولم أقف عليه مسنداً.

[٧] المغني (١١٧/٨). كشاف القناع (٣٥/٤).

[٨] روضة الطالبين (٣٩١/٧). ونهاية المحتاج (٣٥/٨).

إطلاق الفقهاء أنه يضمن.[١]

وقال ابن القيم: « لم يضمن ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرَّ العليل، وأوهمه أنه طبيب، وليس كذلك ». ا.هـ.[٢]

لكن يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الطبيب يضمن، لكونه متعدياً لعدم حذقه، وإذن المريض في مداواته غير معتبرة إذ بدن المريض أمانة عنده، لا يملك التصرف فيه إلا بحسب ما أذن له شرعاً، والشرع لا يأذن له أن يتداوى عند من يعرف عدم حذقه، لكن ما يضمنه الطبيب لا يعطى للمريض، لتفريطه بالإذن، بل يجعل في بيت المال، أو يتصدق به على الفقراء، مع الإثم لكل من الطبيب والمريض.

الحالة الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقاً، وقد أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأ فأتلف نفساً، أو عضواً، أو منفعة.

وهذا تحته أمران:

الأمر الأول: أن يتعدى الطبيب، أو يفرط:

وضابط التعدي: فعل ما لا يجوز:

مثل: أن يزيد في قدر المواد المخدرة، أو يزيد المصور بالأشعة في قدر الجرعة الإشعاعية، أو يقطع في غير محل القطع، أو بآلة غير صالحة، أو وقت غير صالح، ونحو ذلك.

وضابط التفريط: ترك ما يجب.

مثل: أن يقتصر على بعض النظر في حالة المريض، أو بعض العلاج، أو يختار مخدراً ضعيف التأثير، ونحو ذلك، وهذا يضمن باتفاق الأئمة.[٣] لقوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وهذا الطبيب ظالم لتعدِّيه أو تفريطه. ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق.

فإذا ضمن الجاهل فمن باب أولى أن يضمن العالم المتعدِّي، أو المفرّط.

---

[١] المصادر السابقة.

[٢] زاد المعاد (١٣٩/٤).

[٣] انظر: تكملة البحر الرائق (٣٣/٨). وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤٣/٢). والأم (١٦٦/٥). وأسنى المطالب (٤٢٧/٢). والفروع (٤٥٢/٤).

وكذلك ما تقدّم من الآثار السابقة.

الأمر الثاني: أن لا يتعدّى أو يفرّط، لكن تخطئ[١] يده في أثناء العمل:

مثل: أن تزل يد الخاتن فيتجاوز بالختان موضع القطع، أو تتحرك يد الطبيب فتجرح موضعاً، أو يقطع شرياناً، أو تنحرف يد المصور فتسقط الأشعة على غير الموضع المراد تصويره، ونحو ذلك.

فاختلف العلماء في تضمين الطبيب على قولين:

القول الأول: أنه لا ضمان عليه. وهو قول للإمام مالك.[٢]

وقال ابن عقيل: « إن كان مشتركاً لم يضمن، وإن كان خاصاً ضمن ».[٣]

واختار بعض الحنابلة[٤]: إن كان مشتركاً ضمن، وإن كان خاصاً لم يضمن.[٥]

وحجة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. والطبيب إذا كان حاذقاً في صنعته، فلا ضمان، لعدم تعدّيه.

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم: « **من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن** ».[٦]

وجه الدلالة: دلّ قوله ﷺ: « **وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن** » أنه إذا علم منه طب فلا ضمان عليه، وهذا يشمل ما إذا أخطأ، أو لم يخطئ.

٣ ـ أنه مؤتمن على بدن المريض، والأصل عدم تضمن الأمين إلا بالتعدِّي أو التفريط، دون الخطأ، كسائر الأمناء.

٤ ـ أن جناية الطبيب خطأ تابعة للإذن له في المداواة، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٥ ـ أنه مأذون له في المداواة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

---

[١] الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد. (التعريفات للجرجاني (٦٨)).

[٢] بداية المجتهد (٤١٨/٢).

[٣] الفروع (٤٥٢/٤).

[٤] الفروع (٤٥٢/٤).

[٥] الفروع (٤٥٢/٤).

[٦] تقدم تخريجه.

القول الثاني: أن الطبيب إذا كان حاذقاً وأخطأت يده، فإنه يضمن.

وهذا قول جمهور أهل العلم[١]، وحكاه ابن المنذر[٢]، وابن عبد البر[٣]،وكذا ابن رشد من المالكية إجماعاً.[٤]

قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن قطع الختان إذا أخطأ، فقطع الذكر والحشفة، أو بعضها، فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة ».

لكن عند الحنفية: إن حصل بفعله هلاك ضمن نصف الدية، وإن لم يحصل بفعله هلاك ضمن جميع الدية.

جاء في المبسوط[٥]: « إلا أن يخالف ـ أي الختان ونحوه ـ بمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره، فيكون ضامناً حينئذ ».

وفي حاشية ابن عابدين[٦]: « فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه، وإن هلك ضمن نصف دية النفس، لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه ».

وفي بداية المجتهد[٧]: « وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني خطأ ».

وفي نهاية المحتاج[٨]: « ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته ».

وفي المبدع[٩]: « فلو كان فيهم حذق الصنعة وجنت أيديهم ... وجبت الدية ».

---

[١] مجمع الضمانات (٤٧ ـ ٤٨). معين الحكام (٢٠٣). الفتاوى الهندية (٤٩٩/٤). بداية المجتهد (٢٣٣/٢ و ٤١٨). القوانين الفقهية (٣٤١). حاشية الدسوقي (٢٨/٤). الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (٤١٨/٢ ـ ٤٢٠). المغني (١٢٠/٨ ـ ١٢١). العدة (٢٧٠). زاد المعاد (١٤٠/٤). المبدع (١١٠/٥). الإقناع (٣١٤/٢ ـ ٣١٥).

[٢] الإجماع (٧٤).

[٣] الاستذكار (٥٥/٢٥).

[٤] بداية المجتهد (٤١٨/٢). وكذا الكاساني في بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

[٥] المبسوط للسرخسي (١١/١٦).

[٦] حاشية ابن عابدين (٧٢/٦).

[٧] بداية المجتهد لابن رشد (٤١٨/٢).

[٨] نهاية المحتاج للرملي (٣٥/٨).

[٩] المبدع لابن مفلح (١١٠/٥).

أدلة هذا القول:

١ ـ استدل الحنفية لتصنيف الدية في الهلاك بأن النفس هلكت بفعل مأذون فيه ـ وهو التطبيب ـ وفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك، فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن له فيه.[١]

ونوقش: بأن ما لم يؤذن له فيه تابع لما أذن له فيه، فلا ضمان.

٢ ـ أنه قتل بغير حق، لأن حقه في قطع السلعة أو الحشفة مثلاً، وقد سرى إلى القتل، فيضمن، كما لو جنى خطأ.[٢]

٣ ـ ولأن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره، وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى.[٣]

ونوقش هذان الدليلان: بوجود الفرق، إذ الطبيب أمين قد أذن، بخلاف المخطئ.

٤ ـ أن جناية يد الطبيب إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فيضمن، كإتلاف المال[٤]، إذ حق الآدميين مبني على المشاحة.

ويمكن أن يناقش: بوجود الفرق بين الخطأ في إتلاف المال،وخطأ الطبيب، بأن المتلف للمال لم يؤتمن عليه، بخلاف خطأ الطبيب فقد ائتمنه المريض عل بدنه، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط كالمودع، والمضارب، ومستأجر العين.

٢ ـ أن جناية يد الطبيب فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً.[٥]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا يُسَلَّم بأن خطأ الطبيب محرم، لعدم تعمده، فلا إثم عليه.

الوجه الثاني: وجود الفرق بين القطع ابتداءً، وبين خطأ الطبيب، فمن قطع ابتداءً يضمن، لعدم ائتمانه على البدن، وأما خطأ الطبيب فيعفى عنه لائتمانه على البدن، والإذن له في المداواة، وما ترتب على المأذون غير مضمون، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

---

[١] حاشية ابن عابدين (٧٢/٦).

[٢] انظر: الهداية (مع فتح القدير) للمرغيناني (٢٥٩/١٠). وبداية المجتهد (٤١٨/٢).

[٣] الاستذكار لابن عبد البر (٥٣/٢٥).

[٤] المغني (١٢٠/٨ ـ ١٢١). العدة (٢٧٠). المبدع (١١٠/٥).

[٥] المغني (١٢١/٨). العدة (٢٧٠). المبدع (١١٠/٥ ـ ١١١). كشاف القناع (٣٥/٤).

٣ ـ أن الطبيب إذا جنت يده خطأ فهو في معنى الجاني خطأ، فيضمن.[١]

ونوقش هذا التعليل: بما نوقش به التعليل السابق.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن الطبيب إذا كان حاذقاً وجنت يده خطأ فإنه لا يضمن، لقوة ما استدلوا به، والإجابة عن أدلة الموجبين للضمان، لكن يقيد بما إذا ظهرت قرائن الاجتهاد والتحري من الطبيب، ولم تظهر منه قرائن التساهل والتفريط.

مسألة:

واختلف من قال بضمان الطبيب هل تحملها العاقلة عنه، أو تكون في ماله خاصة على قولين:

القول الأول: إن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونها فعليه دية تحملها العاقلة عنه، وهذا قول جمهور العلماء، فهو مذهب أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥] رحمهم الله، وبعض السلف[٦] رحمهم الله.

قال مالك[٧]: « الأمر المجتمع عليه أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أنّ عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة ». وجاء في نهاية المحتاج[٨]: « ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف، وجبت الدية على عاقلته ».

وفي المبدع[٩]: « فلو كان فيهم حذق الصنعة، وجنت أيديهم، بأن تجاوز الختان

---

(١) بداية المجتهد (٢/٤١٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/١١). الهداية (مع فتح القدير) للمرغيناني (١٠/٢٥٩). ولم أجد تصريحاً في كونها على العاقلة، لكن بالنظر إلى أن فعل الطبيب خطأ باعتبار قصده فيكون على العاقلة، وقد نسب ابن عبد البر إلى الحنفية كونها على العاقلة. انظر: الاستذكار (٢٥/٥٣).

(٣) انظر بداية المجتهد (٢/٤١٨). وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٣١). والكافي لابن عبد البر (٢/١١٠٦).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٧/٣٩١).

(٥) الفروع لابن مفلح (٤/٤٥١ ـ ٤٥٢). وشرح الزركشي (٤/٢٤٩). والمبدع (٥/١١٠). والبعلي (٢/٢٢).

(٦) كالليث: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/٥٣).

(٧) الموطأ (٦١٤).

(٨) نهاية المحتاج للرملي (٨/٣٥).

(٩) المبدع لابن مفلح (٥/١١٠ ـ ١١١).

إلى بعض الحشفة، أو تجاوز الطبيب بقطع السلعة موضعها، أو بآلة كآلة يكثر ألمها، وجبت... ». وحكى ابن أبي موسى: « إذا ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتنتها ».

أدلة هذا القول:

استدل من قال بأن دية ما أخطأ فيه الطبيب على العاقلة بما يأتي:

١ ـ الأحاديث التي تدل على ضمان الطبيب إذا أخطأ، ومنها حديث عمرو بن شعيب: « **من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن** ».[١]، والخطأ على العاقلة بالإجماع.[٢]

٢ ـ ما ورد أن ختّانة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت، فجعل عمر رضي الله عنه ديتها على عاقلتها.[٣]

٣ ـ أن هذا جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل[٤]، ولا يكون عمداً لعدم قصد القتل فيه، ولا يكون شبه عمد أيضاً، لأنه لم يقصد جناية، وإنما قصد إصلاح المريض، فيكون خطأ، والخطأ تحمله العاقلة.

القول الثاني: إن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونها وجب عليه ضمانها بالدية، وتكون في مال الطبيب، ولا تتحملها العاقلة، وهذا القول مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما[٥] وذكره بعض المالكية.[٦]

أدلة هذا القول:

١ ـ ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه.[٧]

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] الإجماع لابن المنذر (١٥١) ف (٧٠١).

[٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٧٠)، برقم (١٨٠٤٥)، وابن أبي شيبة (٩/٣٢٣)، وإسناده صحيح.

[٤] الهداية (مع تكملة فتح القدير) للمرغيناني (١٠/٢٥٩).

[٥] الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/٥٣ ـ ٥٥).

[٦] انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤١٨). الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/٥٣) ولم ينسبه لأحد، وكأن ابن عبد البر يميل إليه.

[٧] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٧٠) برقم (١٨٠٤٥).

مناقشة هذا الأثر:

نوقش بأنه قد ورد عن عمر ﷺ خلافه، فقد روى أبو المليح أن ختّانة كانت بالمدينة ختنت جارية، فماتت. فجعل عمر ﷺ ديتها على عاقلتها، وهذا الأثر أولى لموافقته للقياس، وهو أن الخطأ تحمله العاقلة.

٢ ـ ورد أن امرأة خفضت جارية فأعنتتها فماتت، فضمنها علي ﷺ الدية.[1]

ونوقش: بأنه ضعيف لا يثبت.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأنه يمكن حمله على أن علياً رضي الله عنه ضمنها الدية على عاقلتها، ونسبت إليها لأنها متسببة فيها، أو أنه ضمنها في مالها لكونها ليست من أهل المداواة.

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ القول بأن ضمان خطأ الطبيب على العاقلة، لقوة ما استدلوا به، ولأن هذا هو الأصل في الديات، أن ما كان خطأ فتحمله العاقلة تخفيفاً على الجاني، ولأنه يكثر الخطأ في فعل الأطباء، فإيجاب الدية عليهم في أموالهم إجحاف بهم، وسدّ لباب التطبيب، لا سيّما المواضع التي يكون المريض فيها في حالة الخطر، فلا يقدم أحد على علاجه.

الحالة الرابعة: أن يكون الطبيب حاذقاً فيجتهد في وصف الدواء للمريض فيخطئ، إما في صرف علاج لا علاقة له بالمرض، أو في صرف كمية أكثر من الكمية اللازمة، أو نحو ذلك، فيتلف المريض، أو عضو من أعضائه، أو منفعة من منافعه.

وتأخذ هذه الحالة حكم الحالة السابقة.

الحالة الخامسة: أن يكون الطبيب حاذقاً، لكن يداوي المريض بلا إذن.

وتحته أمور:

الأمر الأول: أن يكون الطبيب غير متبرع.

إذا كان الطبيب غير متبرع بالمداواة، بل مستأجر، فلا بد من رضا المريض وأهليته للإذن بأن يكون بالغاً عاقلاً، فإن لم يكن أهلاً فلا بدّ من إذن وليه. إذ عقد

---

[1] ابن أبي شيبة (٣٢٢/٩) برقم (٧٦٤٥)، وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف. انظر: التقريب (٣٠٩/١).

الإجارة يعتبر فيه رضا المتعاقدين، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩]. والإجارة تجارة.

ويعتبر فيه أهلية العاقد فلا يصح عقد الإجارة من الصبي والمجنون، لأنه محجور عليهما في تصرفاتهما المالية، والإجارة مشتملة على المعاوضة المالية.

وعلى هذا يضمن الطبيب ما حصل بمداواته من تلف باتفاق الأئمة.[١]

الأمر الثاني: أن يكون متبرعاً.

وقد اختلف الفقهاء في تضمينه في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: إن الطبيب لا يضمن في هذه الحالة. وبه قال ابن حزم[٢]، واختاره ابن القيم[٣].

حجة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ ﴾ [التوبة: ٩١].

وجه الدلالة: أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المريض أو وليه، ولم يتعدَّ في علاجه فهو محسن بفعله، فلا ضمان عليه.

٢ ـ قوله ﷺ: « **تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء** ».[٤]

فالطبيب ممثل لأمر الشرع بمداواته، ولو بغير إذنه.

٣ ـ أن الطبيب إذا عالج بدون إذن ولي المريض، فإنه إن كان متعدّياً، فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدّياً فلا وجه لضمانه.[٥]

القول الثاني: أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المكلف، أو ولي غير المكلف، فإنه يضمن ما حصل بسبب مداواته من تلف.

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٤). وحاشية الدسوقي (٣/٤). وروضة الطالبين (١٧٣/٥). والمبدع (٨٩/٥).

[٢] المحلى (٤٤٤/١٠).

[٣] زاد المعاد (١٤١/٤).

[٤] أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨/٤). وأبو داود (٣٨٥٥) في الطب، باب في الرجل يداوي. والترمذي (٢٠٣٨) في الطب، باب ما جاء في التداوي. وابن ماجه (٣٤٣٦) في الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

[٥] زاد المعاد (١٤١/٤).

وهو قول جمهور أهل العلم.[١]

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المريض أو وليه، فإن ذلك يعدُّ تعدّياً على المريض، لعدم الإذن، فيضمن.[٢]

مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن القيم بقوله: « قلت: العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه ».[٣]

٢ ـ أن الأصل إيجاب الضمان، فإذا أذن المكلف كان مسقطاً لحقه بذلك الإذن، وإذا لم يأذن بقي حكم الأصل الموجب للتضمين.[٤]

ونوقش: بعدم التسليم بأن الأصل إيجاب الضمان إلا إذا تعدّى الطبيب أو فرَّط في أثناء المداواة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن الطبيب لا يضمن إذا عالج ولم يتعدَّ أو يفرِّط في علاجه سواء أذن له إذا كان متبرعاً أم لم يؤذن له، لقوة ما استدلوا به.

الأمر الثالث: ما يستثنى من اشتراط إذن المريض:

تقدم كلام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم اشتراط إذن المريض للمداواة، لكن على القول باشتراط إذن المريض للمداواة يستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ إذا تعذر استئذان المريض، أو وليّه، وفي تأخير المداواة ضرر على المريض بتلف نفس، أو عضو أو منفعة.[٥] لإذن الشرع له بذلك، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ

---

[١] بدائع الصنائع (٣٠٥/٧). وتكملة البحر الرائق (٣٣/٨). والمنتقى للباجي (٧٧/٧). وتبصرة الحكام مع العقد المنظم للحكام (٨٠/٢). وروضة الطالبين (١٦٤/٩). ونهاية المحتاج (٣٥/٨). والمغني (٥٣٨/٥). والإنصاف (٧٥/٦).

[٢] تكملة البحر الرائق (٣٣/٨). وتبصرة الحكام مع العقد المنظم للحكام (٨٠/٢). وروضة الطالبين (١٦٤/٩). والإنصاف (٧٥/٦).

[٣] المغني (١٢١/٨). كشاف القناع (٣٥/٤).

[٤] المغني (١٢١/٨). وتحفة المودود (١٥٣).

[٥] أحكام الجراحة الطبية (٢٤٣).

﴿ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]. ولما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: « **انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً** ».(١)

ولأنه يغلب على الظن موافقة المريض لو علم بحاله، إذ الإنسان حريص على نجاة نفسه، وسلامة أعضائه.

٢ ـ إذا كان المرض من الأمراض المعدية التي يخشى تعدِّيها للغير، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن القواعد الفقهية: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال.(٢)

المطلب الرابع: خاتمة في ضوابط البحث.

من خلال الدراسة السابقة لكلام العلماء حول تضمين الطبيب أخلص إلى الضوابط الآتية:

الضابط الأول: إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم تجن يده، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة، فلا ضمان عليه.

الضابط الثاني: إذا كان الطبيب جاهلاً، ولم يعلم المريض بجهله، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة ضمن.

الضابط الثالث: إذا كان الطبيب جاهلاً، وعلم المريض بجهله، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة، ضمن، ويكون الضمان في بيت المال، أو يتصدق به على الفقراء.

الضابط الرابع: إذا كان الطبيب حاذقاً، فتعدَّى أو فرَّط، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة ضمن.

الضابط الخامس: إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم يتعدَّ ولم يفرِّط، لكنه أخطأ، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة، لم يضمن، إذا ظهرت منه قرائن الاجتهاد والتحري، دون التساهل، وإلا ضمن.

الضابط السادس: إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم يؤذن له، فتلف بمداواته نفس،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) في كتاب المظالم، باب أعِن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥). والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣).

أو عضو، أو منفعة، فلا يضمن، إلا إذا كان غير متبرع، فيضمن.

الضابط السابع: يستثنى من اشتراط إذن المريض أو وليّه، إذا تعذّر الاستئذان، وكان في التأخير ضرر المريض بتلف نفس، أو عضو، أو منفعة، أو كان المرض معدياً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين.

البحث التاريخي

أوجز البيان في سيرة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

فضيلة الشيخ زياد بن محي الدين الرفاعي ۞

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر، والصلاة والسلام على خير البشر، أتانا بشيراً ونذيراً، فبشرنا بالجنة، وأنذرنا من النار، وقال لنا عن ربّه: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥٠ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥١ ﴾ [الذاريات: ٥٠ ـ ٥١].

مُقَدِّمَة:

فإنَّ من أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة محبة أصحاب النبي ﷺ، وعدم سبِّ أحد منهم، وحفظ وصيته فيهم. قال ﷺ: « **لا تسبّوا أحداً من أصحابي** ».[1]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « وإيّاك شتم أحد من أصحاب محمد ﷺ فيكبّك الله في النار على وجهك ».[2]

وقال التابعي شهاب بن خراش: « أدركت من أدركت من صَدَرَة هذه الأمة وهم يقولون: اذكروا مجلس أصحاب رسول الله ﷺ ما تأتلف عليه القلوب، ولا تذكروا الذي

۞ عضو هيئة التدريس بمعهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية، وخطيب مسجد تل الزفير، يرأس جمعية تجمع سنابل الخير في منطقة عكار ـ شمال لبنان ـ.

[1] أخرجه البخاري (٣٦٧٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: « **لو كنت متخذاً خليلاً** ». ومسلم (٢٥٤١) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم.

[2] أخرجه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٦٣٢).

شجر بينهم فتحرّشوا عليهم الناس ».[١]

وقال أبو الحسن الأشعري: « ونتولى سائر أصحاب النبي ﷺ ونكفّ عما شجر بينهم ».[٢]

وقال الغزالي: « واعتقاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة ﷺ والثناء عليهم، وما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان مبنيّاً على الاجتهاد ».[٣]

اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب ملك الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي.[٤]

وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب.[٥]

وأخته أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان من أبيه وهي أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال الذهبي عنها: « وهي من بنات عم الرسول ﷺ وليس في أزواجه من أكرم نسباً إليه منها ».[٦]

ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: بسبع، وقيل: بثلاثة عشر. والأول هو الأشهر.[٧]

يلتقي مع النبي ﷺ بالنسب بجده عبد شمس، وكان رجلاً طويلاً أبيضاً جميلاً مهيباً، فهذا أبو سفيان ينظر إليه وهو يحبو فيقول لأمه: « إنّ ابني هذا عظيم الرأس، وإنه لخليق أن يسود قومه، فقالت هند: قومه فقط ؟ ثكلته إن لم يسد العرب قاطبة ».[٨]

---

[١] سير أعلام النبلاء (٨/٢٨٥) للحافظ الذهبي.

[٢] تبيين كذب المفتري (ص ١٦١) لابن عساكر.

[٣] إحياء علوم الدين (١/١١٥) لأبي حامد الغزالي.

[٤] سير أعلام النبلاء (٣/١٢٠) للحافظ الذهبي.

[٥] سير أعلام النبلاء (٣/١٢٠) للحافظ الذهبي.

[٦] سير أعلام النبلاء (٣/٢١٩) للحافظ الذهبي.

[٧] الإصابة (٦/١٥١) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

[٨] البداية والنهاية (٨/٥١٣) للحافظ ابن كثير.

إسلامه:

ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أنه رضي الله عنه قال: « أسلمت يوم القضية ـ أي عمرة القضاء سنة ٧ هـ ـ ولكن كتمت إسلامي من أبي، ثم علم بذلك فقال لي: هذا أخوك يزيد هو خير منك على دين قومه. فقلت له: لم آلُ نفسي جهداً، ولقد دخل رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضاء وإني لمصدق به، ثم لما دخل عام الفتح أظهرت إسلامي فجئته فرحّب بي وكتبت بين يديه ».[1]

وذكر ابن حجر أنه أسلم مع أبيه وأخيه يزيد رضي الله عنه عام الفتح.[2]

وشارك مع النبي ﷺ في غزوة حنين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ومعاوية من الذين شهدوا غزوة حنين، وكان من المؤمنين الذين أنزل الله سكينته عليهم مع النبي ﷺ ».[3]

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ١٠]. ومعاوية رضي الله عنه ممن وعدهم الله الحسنى، فإنه أنفق في حنين والطائف وقاتل فيهما.[4]

أحاديث في فضله رضي الله عنه:

عن عبد الرحمن بن أبي عميرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: « **اللهم اجعله هادياً مهدياً واهدِ به** ».[5]

وقال ﷺ في دعائه لمعاوية رضي الله عنه: « **اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقِهِ العذاب** ».[6]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن خالته أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها قالت: نام

---

[1] البداية والنهاية (٥١٢/٨) للحافظ ابن كثير.

[2] الإصابة (٤٣٣/٣) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

[3] مجموع الفتاوى (٤٥٨/٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

[4] مجموع الفتاوى (٤٩٥/٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

[5] أخرجه الترمذي (٣٨٤٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي وفي السلسلة الصحيحة (١٩٦٩).

[6] حسن بالشواهد. انظر كلام الذهبي في السير (١٢٤/٣) وموارد الظمآن للهيثمي تحقيق حسين الداراني (٢٤٩/٧).

النبي ﷺ يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يبتسم، فقلت: ما أضحكك ؟ قال: « **أناس من أمتي عرضوا علي، يركبون هذا البحر الأخضر، كالملوك على الأسرة** ». قالت: فادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها، فقالت: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: « **أنت من الأولين** ». فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت رضي الله عنه غازياً، أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام، فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت.(١)

قال ابن حجر قوله ﷺ: « **ناس من أمتي عرضوا علي غزاة** ». يشعر بأن ضحكه كان إعجاباً بهم وفرحاً لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة.(٢)

وما أخرجه البخاري من طريق حرام بنت ملحان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا** ».(٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ، فتواريت خلف الباب، قال: فجاء فحطأني حطأة وقال: « **اذهب وادعُ لي معاوية** ». قال: فجئت، فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: « **اذهب فادعُ لي معاوية** ». قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: « **لا أشبع الله بطنه** ».(٤)

قال النووي معلقاً على هذا الحديث: « وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية رضي الله عنه لم يكن مستحقاً للدعاء عليه، فلهذا أدخله في باب من لعنه النبي ﷺ أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة، وجعله غيره من مناقب معاوية رضي الله عنه لأنه في الحقيقة يصير دعاءً له ».(٥)

فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنما أنا بشر، وإني اشترطت على ربي عزّ وجل: أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٩) في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم. ومسلم (١٩١٢) في كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر.

(٢) فتح الباري (٧٦/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢٤) في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في قتال الروم.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠٤) في كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة.

(٥) شرح صحيح مسلم (١٦٥/١٦).

وأجراً ».[١]

ولهذا قال الذهبي معلقاً: لعل أن يقال: هذه منقبة لمعاوية ﷺ، لقوله ﷺ: « **اللهم من لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة** ».[٢]

وقال ابن عساكر عن حديث: « **لا أشبع الله بطنه** ». أصح ما روي في فضل معاوية ﷺ.[٣]

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: « قد يستغل بعض الفرق هذا الحديث ليتخذوا منه مطعناً في معاوية ﷺ، وليس فيه ما يساعدهم على ذلك، كيف وفيه أنه كان كاتب النبي ﷺ ».[٤]

وكان معاوية ﷺ يكتب الوحي لرسول الله ﷺ.[٥] وكذا رسائل النبي ﷺ إلى زعماء القبائل.[٦] وذلك عندما طلب أبو سفيان ﷺ من النبي ﷺ ذلك.[٧]

فمن ينظر إلى المكانة التي وصل إليها في فترة وجيزة في الدولة الإسلامية الأولى مع أنه يوجد من يكتب للنبي ﷺ الوحي، وإلى القبائل والملوك، يعلم أن النبي ﷺ دعا له.

وقيل في: « **لا أشبع الله بطنه** ». أنها كلمة جرت على عادة العرب نحو: قاتله الله ما أكرمه، ويل أمه وأبيه ما أجوده، مما لا يراد معناه.[٨]

وبذلك تتعدد فضائله في صدر الدولة الأولى في عهد النبي ﷺ وخاصة كاتباً للوحي وللقبائل. وصهره من أخته أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان وخال المؤمنين.

قال الخلال: إن أبا الحارث قال: « وجهنا رقعة إلى أبي عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إن معاوية كاتب الوحي ولا أقول إنه خال المؤمنين فإنه أخذها بالسيف غصباً ؟ قال: هذا قول سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم ولا يجالسون

---

[١] أخرجه مسلم (٦٦٠٢) في كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة.

[٢] .سير أعلام النبلاء (١٣٠/١٤) للحافظ الذهبي.

[٣] تاريخ دمشق (٢٤/٦٢) لابن عساكر.

[٤] راجع السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (١٦٥/١).

[٥] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥١٢/٨).

[٦] الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤٣٤/٣).

[٧] انظر صحيح مسلم (٢٥٠١) كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ﷺ.

[٨] الناهية عن طعن أمير المؤمنين معاوية ﷺ (ص ٦٩).

ونبيّن أمرهم للناس ».[١]

وجندي في الجيش مشاركاً في حنين وتبوك وغيرها، وحاضراً لعام الوفود وثابتاً على دين الله يوم أن ارتدّ البعض في حياة رسول الله ﷺ وما بعدها. وحافظاً لحديث رسول الله ﷺ وروى عنه مائة وثلاثة وستين حديثاً[٢]، واتفق له البخاري ومسلم على أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة أحاديث ومسلم بخمسة.[٣] وهو الذي روى عن النبي ﷺ: « **من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** ».[٤]

معاوية رضي الله عنه في عهد الخلفاء رضي الله عنهم:

في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

لم يظهر لمعاوية رضي الله عنه في عهده عمل يتولاه بشخصه إلا أنه كان مع جند بني أمية في قتال المرتدين بطلب من الخليفة ـ إذ أن التاريخ لا يذكر أن أحداً من بني أمية ارتدّ عن الدين بعد وفاة رسول الله ﷺ ولذلك كان أول كتاب كتبه أبو بكر رضي الله عنه بشأن حروب الردة إلى عامله على مكة عتاب بن أُسيد الأموي حيث كتب إليه بالركوب إلى من ارتدّ من أهل عمله، بمن ثبت على الإسلام، فواجههم إلى تهامة حتى ظفر بهم.[٥]

وشاركوا في حروب أهل الردة في اليمن وضد مسيلمة الكذاب. وشهد هذه المعركة معاوية رضي الله عنه.[٦]

وبعد حروب الردة وجّه الصديق أربعة جيوش إلى الروم، جعل على قيادة أحدها يزيد بن أبي سفيان، ومشى تحت ركابه يسايره ويودعه ويوصيه، وما ذلك إلا لشرفه، وكمال دينه.[٧] ثم أتبع الصديق بأناس آخرين يرغبون في الجهاد وألحقهم بجيش يزيد

---

[١] السنة للخلال (٣/٤٣٤).

[٢] أسماء الصحابة الرواة لابن حزم (ص ٥٥).

[٣] سير أعلام النبلاء (٣/١٦٢).

[٤] انظر سنن الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ. والحديث متواتر أخرجه البخاري (١١٠) في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ. ومسلم (٣) في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

[٥] تاريخ الطبري (٣/٣١٩).

[٦] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١١/٥١٢).

[٧] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١/٣٢٨).

وجعل معاوية بن أبي سفيان أميراً عليهم.[١]

في عهد عمر رضي الله عنه:

انتقل أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى جوار ربه والأمة كلها في جهاد ونشر للتوحيد وخلفه الفاروق رضي الله عنه فأتمَّ هذه المهمة في رفع الراية في سبيل الله، ولذلك كان اختبار الرجال في هذا الميدان عظيم، إذ أنهم لا يسلمون الراية إلا لمن يثقون بدينه أولاً، لأن النصر من عند الله، ويثقون برأيه ثانياً لأن الحرب خدعة.[٢] كما بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأرسل عمر رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما ليجهز جيشاً بإمرة معاوية رضي الله عنه إلى قيسارية فجاء كتابه: أما بعد، فقد وليتك قيسارية فسر إليها واستنصر الله عليهم، وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، الله ربنا وثقتنا ورجاؤنا ومولانا فنعم المولى ونعم النصير. فسار إليها وحاصرها، وزاحفه أهلها مرات عديدة، فلم ييأس حتى فتح الله على يديه وكان فتحه كبيراً، فقد قتل منهم ما يقرب من ثمانين ألفاً وكمل المائة ألف الذين انهزموا عن المعركة. وبعث بالفتح والأخماس إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.[٣]

وفي عام الثامن عشر من الهجرة وقع على المسلمين في بلاد الشام طاعون عمواس[٤] فأخذ الموت بأكثر من عشرين ألفاً وكان منهم القادة رضي الله عنهم أبو عبيدة عامر بن الجراح ومعاذ بن جبل ويزيد بن أبي سفيان. فولّى عمر رضي الله عنه معاوية رضي الله عنه عمل أخيه، دمشق وبعلبك والبلقاء.[٥] وحين عزَّى عمرُ أبا سفيان في وفاة يزيد قال: يا أمير المؤمنين من وليت مكانه ؟ قال: أخوه معاوية. قال: وصلت رحماً.[٦] ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام، تلقاه معاوية رضي الله عنه في موكب عظيم وهيئة فلما دنا منه قال: أنت صاحب الموكب العظيم ؟ قال: نعم، قال: مع ما بلغني عنك من طول وقوف ذوي الحاجات ببابك. قال: نعم. قال: ولم تفعل

---

[١] تاريخ الطبري (٣/٣٩١).

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٣٠) في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة. ومسلم (١٧٣٩) في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب.

[٣] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٧/٥٨). بتصرف.

[٤] سمي بذلك نسبة إلى بلدة صغيرة يقال لها عمواس، كان أول ما نجم الداء بها، وهي بين القدس ورملة.

[٥] الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٤٠٦).

[٦] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٨/٥١٣).

ذلك ؟ قال: نحن في أرض جواسيس، العدو بها كثير، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما يرهبهم، فإن نهيتني انتهيت. قال: يا معاوية ! ما أسألك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس، لئن كان ما قلت حقاً إنه لرأي أريب، وإن كان باطلاً فإنه لخدعة أديب. قال: فمرني. قال: لا آمرك ولا أنهاك. فقيل: يا أمير المؤمنين ما أحسن ما صدر عمَّا أوردته. قال: لحسن مصادره وموارده جشمناه ما جشمناه.(١) ثم جمع عمر رضي الله عنه الشام كلها لمعاوية رضي الله عنه.(٢)

في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

حينما جاء إلى الخلافة كان معاوية رضي الله عنه والياً على معظم الشام فأقره عليها.(٣) وضمَّ إلى معاوية رضي الله عنه بعض المناطق الأخر حتى أصبح الوالي المطلق على بلاد الشام، بل أصبح أقوى ولاة عثمان رضي الله عنه، وأشدّهم نفوذاً(٤)، وذلك بعد سنين من خلافته رضي الله عنه.(٥) وبعد أن قاتل في البر وقاد كثيراً من المعارك بنفسه حتى وصل إلى مضيق القسطنطينية وأمَّن الثغور، نشط إلى البحر من جديد، فراسل عثمان بذلك وألحَّ عليه، فردّ عليه الخليفة، أن قد شهدت ما ردّ عليك عمر حين استأذنته في غزو البحر. فإذا ركبت معك امرأتك فاركبه مأذوناً وإلاَّ فلا. واشترط عليه الخليفة بقوله: لا تنتخب الناس، ولا تقرع بينهم، خيّرهم، فمن اختار الغزو طائعاً فاحمله وأعِنه.(٦) فلما وصل إليه الأمر أعدّ المراكب اللازمة لحمل الجيش الغازي، واتخذ ميناء عكا مكاناً للإبحار، وكانت معه زوجه فاختة بنت قرظة، كما حمل عبادة بن الصامت امرأته أمّ حرام بنت ملحان معه في تلك الغزوة.(٧) ونصر الله عباده، وصالح معاوية رضي الله عنه أهل قبرص على سبعة آلاف دينار كل سنة، وكان ذلك سنة ثمان وعشرين للهجرة. ثم نكثوا عهدهم فقاتلهم وصالحهم على العهد الأول وترك فيها الحامية الإسلامية من عشرة آلاف إلى اثني عشرة ألفاً وبنى بها

---

(١) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣٣/٣).
(٢) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣٢/٣).
(٣) تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٥٥).
(٤) تاريخ الطبري (٤٤٢/٥).
(٥) تاريخ الطبري (٤٤٣/٥).
(٦) تاريخ الطبري (٢٦٠/٥).
(٧) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١٥٩/٧).

المسجد وأجرى لهم أرزاقهم.

الخلاف بين أبي ذر ومعاوية رضي الله عنهما:

وفي عام ثلاثين للهجرة وقع الخلاف بين معاوية أمير الشام وأبي ذر رضي الله عنهما في كلام لم يكن يقوله في زمان عمر ﷺ، ويقرّع عمال عثمان ويتلو عليهم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]. ويراهم يتسعون في المراكب والملابس حين وجدوا. فينكر ذلك عليهم، ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم. وقال ابن عمر وغيره من الصحابة ﷺ هو غير لازم، إن ما أديت زكاته فليس بكنز. فأعلم معاوية عثمان بذلك وخشي من العامة أن تثور منهم فتنة، فإن أبا ذر ﷺ كان يحملهم على التزهد وأمور لا يحتملها الناس كلهم، وإنما هي مخصوصة ببعضهم. فكتب إليه عثمان أن يقدم المدينة.[1]

موقف معاوية ﷺ في الفتنة:

وفي عام ثلاث وثلاثين سيّر أمير المؤمنين عثمان ﷺ جماعة من قراء أهل الكوفة إلى الشام، وكان سبب ذلك أنهم تكلموا بكلام قبيح في مجلس سعيد بن عامر. فكتب إلى عثمان في أمرهم، فكتب إليه عثمان أن يجليهم عن بلده إلى الشام وكتب عثمان إلى معاوية أن أنزلهم وأكرمهم وتألفهم. فلما قدموا إليه أنزلهم وأكرمهم، واجتمع بهم ووعظهم ونصحهم فيما يعتمدونه من اتباع الجماعة وترك الانفراد والابتعاد، فأجابه متكلمهم بكلام فيه بشاعة وشناعة فاحتملهم معاوية لحلمه، ثم بذل لهم النصح مرة أخرى فإذا هم يتمادون في غيهم، ويستمرون على جهالتهم وحماقتهم، فعند ذلك أخرجهم من بلده ونفاهم عن الشام لئلا يشوشوا عقول الطغام، وذلك أنه كان يشتمل مطاوي كلامهم على القدح في قريش كونهم فرطوا وضيعوا ما يجب عليهم القيام فيه من نصرة الدين وقمع المفسدين، وإنما يريدون بهذا التنقص والعيب ورجم الغيب وكانوا يشتمون عثمان أمير المؤمنين وسعيد بن العاص أمير الكوفة، وهم كميل بن زياد، والأشتر النخعي واسمه مالك بن يزيد، وعلقمة بن قيس النخعيان، وثابت بن قيس

---

[1] العواصم من القواصم لابن العربي المالكي (ص ٨٦ ـ ٨٨).

النخعي، وجندب بن زهير العامري، وجندب بن كعب الأزدي، وعروة بن الجعد، وعمر ابن الحمق الخزاعي.[١]

فكتب معاوية عن حالهم إلـى أمـير المؤمنين قائلاً: بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله عثمان أمير المؤمنين، أما بعد: فإنك بعثت إليَّ أقواماً يتكلمون بألسنة الشياطين وما يملون عليهم، ويأتون الناس ـ زعموا ـ من قبل القرآن فيشبهون على الناس، وليس كل الناس يعلم ما يريدون، وإنما يريدون فرقةً ويقربون فتنةً، قد أثقلهم الإسلام وأضجرهم، وتمكنت رقى الشيطان من قلوبهم، فقد أفسدوا كثيراً من الناس ممن كانوا بين ظهرانيهم من أهل الكوفة، ولست آمن إن أقاموا وسط أهل الشام أن يغروهم بسحرهم وفجورهم، فارددهم إلى مصرهم، فلتكن دارهم في مصرهم الذي نجم فيه نفاقهم.[٢]

مشورة معاوية لعثمان رضي الله عنهما في أهل الفتنة:

بعث عثمان ﷺ إلى ولاة الأمصار لدراسة أسباب الفتنة ومحاولة علاجها، وكانوا: عبد الله بن عامر، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن سعد، وأدخل معهم في المشورة سعيد بن العاص وعمرو بن العاص، وهم من الولاة السابقين، وقال فيه كل المشاركين برأيه، وكان رأي معاوية: أشير عليك أن تأمر أمراء الأجناد فيكفيك كل رجل منهم ما قبله، وأكفيك أنا أهل الشام.[٣] ومنع عثمان الولاة من التنكيل بمثيري الشغب، وحبسهم، أو قتلهم، وقرَّر أن يعلّمهم بالحسنى واللين.

وقبل أن يتوجه معاوية إلى الشام أتى عثمان، وقال له: يا أمير المؤمنين انطلق معي إلى الشام قبل أن يهجم عليك من الأمور والأحداث ما لا قبل لك بها. قال عثمان: أنا لا أبيع جوار رسول الله ﷺ بشيء وإن كان فيه قطع خيط عنقي. قال له معاوية: إذاً أبعث إليك جيشاً من الشام يقيم في المدينة لمواجهة الأخطار المتوقعة، ليدافع عنك وعن أهل المدينة. قال عثمان: لا حتى لا أقتر على جيران رسول الله ﷺ الأرزاق بجند تساكنهم، ولا أضيق على أهل دار الهجرة والنصرة. قال معاوية: يا أمير المؤمنين والله لتُغتلنَّ أو لتُغزينَّ

---

[١] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١٧٨/٧).

[٢] تاريخ الطبري (٣٣١/٥).

[٣] تاريخ الطبري (٣٥١/٥).

قال عثمان: حسبي الله ونعم الوكيل.[١]

ولقد حدث كل ما توقعه معاوية، ولم يكن في هذه الفتنة أحد من أهل الشام.

في عهد علي بن أبي طالب ﷺ:

ولمّا تسلم علي ﷺ الخلافة قام بعزل جميع الولاة المعينين من قبل عثمان واستبدلهم بغيرهم. هذا وقد اختار مكان معاوية في أول الأمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فأبى عليه قبول ولاية الشام واعتذر من ذلك، وذكر له القرابة والمصاهرة التي بينهم[٢] ثم خرج ليلاً إلى مكة[٣] ثم أرسل سهيل بن حنيف بدلاً منه، إلا أنه ما كاد يصل مشارف الشام حتى أخذته خيل معاوية وقالوا له: إن كان بعثك عثمان فحيَّ وهلا بك، وإن كان بعثك غيره فارجع.[٤] ثم وصل النعمان بن بشير ومعه قميص عثمان مضمخ بالدماء، ومعه أصابع نائلة التي قطعت حين دافعت بيدها عنه ﷺ. وبذلك يكون أهل الشام ومعاوية لم يبايعوا لأمير المؤمنين علي ﷺ.[٥] وكانت أسباب عدم البيعة تباين المواقف بينهما: فهؤلاء ـ أي أهل العراق ـ يدعون إلى عليّ بالبيعة وتأليف الكلمة على الإمام، وهؤلاء ـ أي أهل الشام ـ يدعون إلى التمكين من قتلة عثمان ويقولون: لا نبايع من يأوي القتلة.[٦] وأما من قال أن سبب عدم البيعة أن معاوية ﷺ يريدها لنفسه فليس بصحيح، وفي هذا يقول الهيثمي: ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن ما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما من الحروب، لم يكن لمنازعة معاوية لعلي في الخلافة، للإجماع على أحقيتها لعليّ، فلم تهج الفتنة بسببها، وإنما

---

[١] تاريخ الطبري (٣٥٣/٥).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٢/٧).

[٣] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٢٢٤/٣).

[٤] تهذيب تاريخ دمشق (٣٩/٤).

[٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الوصية الكبرى ص (٢٣): « اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على بيعة عثمان ﷺ بعد عمر ﷺ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة** ». فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ آخر الخلفاء الراشدين المهديين، وقد اتفق عامة أهل السنة من العلماء والعباد والأمراء والأجناد على أن يقولوا: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي ﷺ ».

[٦] العواصم من القواصم لابن العربي المالكي (ص ١٦٢).

هاجت بسبب أن معاوية ابن عمّه فامتنع علي.[١]

وعن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنازع علياً، أم أنت مثله ؟ فقال: لا والله إني لأعلم أنه أفضل مني، وأحق بالأمر مني، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً، وأنا ابن عمه، والطالب بدمه، فأتوه فقولوا له: فليدفع إليّ قتلة عثمان، وأسلم له، فأتوا علياً فكلموه، فلم يدفعهم إليه.[٢]

معركة صفين بين أهل العراق وأهل الشام:

قال حذيفة بن اليمان لمّا بلغه قتل عثمان: اللهم إنك تعلم براءتي من دم عثمان، فإن كان الذين قتلوه أصابوا، فإني بريء منهم، وإن كانوا أخطؤوا فقد تعلم براءتي من دمه، وستعلم العرب لئن كانت أصابت بقتله، لحلبنا بذلك لبناً، وإن كانت أخطأت بقتله لتحلبن بذلك دماً، فاحتلبوا بذلك دماً، ما رفعت عنهم السيوف، ولا القتل.[٣]

وفي العام السادس والثلاثين للهجرة كانت موقعة صفين بين جند العراق وجند الشام، وهاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرات الألوف، فلم يحضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين.[٤]

ووصلت الجيوش إلى صفين من الفرات شرقي بلاد الشام، وكان وصول معاوية وجنده قبل علي وجنده، وقبل ذلك أرسل علي إلى معاوية جرير بن عبد الله البجلي لإخباره عن موقعة الجمل والتفاوض معه للتسليم والمبايعة، ويعلمه باجتماع المهاجرين والأنصار على بيعته، فلما انتهى إليه جرير، أعطى معاوية كتب علي ﷺ، وطلب معاوية عمرو بن العاص ورؤوس أهل الشام فاستشارهم، فأبوا أن يبايعوا حتى يقتل قتلة عثمان.[٥] ثم حجز جيش معاوية الماء، وعطش جيش علي ثم أرسل علي الأشعث بن قيس في ألفين ودارت أول معركة بين الفريقين، انتصر فيها واستولى على الماء.[٦] ولم يكن القتال على الماء جدياً، وقد قال عمرو بن العاص يومئذ: ليس من المنصف أن نكون ريانين وهم

---

[١] الصواعق المحرقة (٦٢٢/٢).

[٢] فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٩٢/١٣).

[٣] تحقيق موقف الصحابة ﷺ (٢٨/٢).

[٤] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٢٧٠/٧).

[٥] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٢٦٥/٧).

[٦] مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤/١٥).

عطاش.[١] وكان ذلك في ذي الحجة، وقامت حروب ومناوشات بين المعسكرين على شكل فرق صغيرة تتكون من ألفين أو يزيد قليلاً، كل يوم له أمير من كلا الطرفين، فلما انسلخ ذو الحجة ودخل المحرم تداعى الناس للمتاركة، لعل الله أن يصلح بينهم على أمر يكون فيه حقن دمائهم.[٢]

ثم تراسل الفريقين، وعلي رضي الله عنه يطالب معاوية رضي الله عنه وأهل الشام بالبيعة، ومعاوية رضي الله عنه يطالب أن يقتل قتلة عثمان رضي الله عنه أولاً، ثم وقعت المعركة في شهر صفر من العام السابع والثلاثين أياماً عدة، يصمد كلا الفريقين للآخر والحروب سجال، وقتل عمار بن ياسر رضي الله عنهما وهو في صف علي، وقد جاوز من العمر الرابعة والتسعين عاماً، وكان يحارب بحماس، يعرض الناس، ويستنهض الهمم، ولكنه بعيد كل البعد عن الغلو، فقد سمع رجلاً بجواره يقول: كفر أهل الشام، فنهاه عمار عن ذلك وقال: إنما بغوا علينا، فنحن نقاتلهم لبغيهم، فإلهنا واحد ونبينا واحد وقبلتنا واحدة.[٣] قال رسول الله ﷺ: « **تقتل عماراً الفئة الباغية** ».[٤]

قال ابن حجر: « وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار رضي الله عنهما، وردٌّ على النواصب[٥] الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه.[٦] ودلَّ على أن علياً كان المصيب في تلك الحرب، لأن أصحاب معاوية قتلوه ».[٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهو دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي، وعلى هذا فمقاتله مخطئ - وإن كان متأولاً - أو باغٍ بلا تأويل - وهو أصح القولين لأصحابنا، وهو الحكم بتخطئة من قاتل علياً، وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرّعوا على ذلك قتل البغاة المتأولين ».[٨]

---

[١] العواصم من القواصم لابن العربي المالكي (١٧٥).
[٢] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٢٧٥/٧).
[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠/١٥).
[٤] مسلم (٢٩١٦) في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.
[٥] هم الذين ناصبوا علياً رضي الله عنه العداء.
[٦] فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٦٤٦/١).
[٧] فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٩٢/١٣).
[٨] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٧/٤ - ٤٣٨).

ولمّا وقع القتل في جند الشام حتى اعتصموا بتلّ، قال عمرو بن العــاص ﷺ لمعاوية ﷺ: « أرسل إلى علي بمصحف وادعُه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك، فجاء به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٣]. فقال علي: نعم، أنا أولى الناس بذلك، بيننا كتاب الله. قال الراوي: فجاءته الخوارج ونحن ندعوهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فتكلم سهل بن حنيف فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم ـ ثم ذكر يوم الحديبية وما حصل فيها من الصلح. فقال علي ﷺ يوم وقع الصلح بينه وبين معاوية في صفين: أيها الناس إن هذا فتح.[١] ورغب أكثر الناس من العراقيين وأهل الشام بكمالهم إلى المصالحة والمسالمة مدة، لعله يتفق أمر يكون فيه حقن دماء المسلمين، فكل من الجيشين فيه من الشجاعة والصبر ما ليس في الدنيا مثله، ولهذا لم يفرَّ أحد عن أحد، بل صبروا حتى قتل من الفريقين واحد وسبعون ألفاً ».[٢]

قصة التحكيم:[٣]

واتفق الطرفان أن يكون التحكيم في شهر رمضان عام سبعة وثلاثين للهجرة، وذلك إن لم يحدث عوائق، وكان من فريق علي الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص عن معاوية رضي الله عنهم أجمعين في دومة الجندل.[٤]

وأما علي فقد اختلف الناس معه، وأصرّ القراء على أبي موسى لأنه اعتزل الفتنة والقتال، وكان علياً يريد أن يوكل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.[٥]

وبعد توقف القتال والرضا بالتحكيم ورجوع كل فريق إلى موقعه استقر الأمر في بلاد الشام، ووقعت الفرقة في العراق، وخاصة من الخوارج الذين قاتلهم علي ﷺ بعد

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٦/٨). مسند أحمد مع الفتح الرباني (٤٨٣/٨).

[٢] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٢٩٣/٧).

[٣] وفي قصص التحكيم المكذوبة يرجع إلى كتاب العوصم من القواصم لابن العربي المالكي ص (١٧٥).

[٤] تاريخ خليفة خياط (ص ١٩١ ـ ١٩٢).

[٥] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٣٩٥/٧).

ما أفسدوا في الأرض، ومن شيعته الذين قال فيهم: اللهم إني قد سئمتهم وسئموني، ومللتهم وملوني، فأرحني منهم وأرحهم مني، فما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم، ووضع يده على لحيته.[١] فقتله فيما بعد رجل من الخوارج اسمه عبد الرحمن بن ملجم، ولما جاء خبر قتل علي إلى معاوية جعل يبكي، فقالت له امرأته: أتبكيه وقد قاتلته ؟ فقال: ويحك إنك لا تدرين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم.[٢]

معاوية ﷺ والحسن بن علي رضي الله عنهما:

ولما ضُرب أمير المؤمنين علي قيل له: استخلف، فقال: لا، ولكن أدعكم كما ترككم رسول الله ﷺ ـ يعني بغير استخلاف ـ فإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم على خيركم كما جمعكم على خيركم بعد رسول الله ﷺ.[٣]

وبعد مقتل علي ﷺ صلّى عليه الحسن رضي الله عنهما وكبّر عليه أربع تكبيرات، ودفن في الكوفة، وكان أول من بايع الحسن قيس بن سعد، قال له: ابسط يدك أبايعك على كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ وقتال المخالفين، فقال له الحسن ﷺ: على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فإن ذلك يأتي من وراء كل شرط، فبايعه وسكت، وبايع الناس، وقد اشترط على أهل العراق عندما أرادوا بيعته، فقال لهم: إنكم سامعون مطيعون، تسالمون من سالمت، وتحاربون من حاربت.[٤] وهذا مقدمة للصلح وكان الخليفة وأمير المؤمنين بعد أبيه.

قال ابن كثير: « والدليل على ذلك الحديث الذي أوردناه في دلائل النبوة أن رسول الله ﷺ قَالَ: « **الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً** ».[٥] وإنما أكملت الثلاثون بخلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما، فإنه نزل عن الخلافة لمعاوية في ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين، وذلك كمال الثلاثين سنة من موت رسول الله ﷺ، فإنه توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وهذا من دلائل النبوة ».[٦]

---

[١] مصنف عبد الرزاق (١٥٤/١٠).

[٢] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١٣٣/٨).

[٣] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٤٠٢/٨).

[٤] تاريخ الطبري (٧٣/٦).

[٥] أخرجه الترمذي (٢٢٢٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٦] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٤٠٤/٨).

فعن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تَقْتُل أقرانها، فقال معاوية ـ وكان والله خير الرجلين ـ: أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، من لي بأمور الناس ؟ من لي بنسائهم ؟ من لي بضيعتهم ؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس ـ عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز ـ فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه. فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له وطلبا إليه. فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال فمن لي بهذا ؟ قالا: نحن لك به. فما سألهما شيئاً إلا قالا: نحن لك به. فصالحه . فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ـ والحسن بن علي إلى جنبه ـ وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: « **إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين** ».[1]

وبتنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما اكتملت عوامل تولي الخلافة، وتهيأت له جميع أسبابها، فبويع أميراً للمؤمنين عام واحد وأربعين للهجرة، وسمي هذا العام بعام الجماعة.[2] فمعاوية رضي الله عنه أفضل ملوك هذه الأمة، والذين كانوا قبله خلفاء نبوة، وأما هو فكانت خلافته ملكاً، وكان ملكه ملكاً ورحمة، وكان في ملكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين ما يعلم به أنه كان خيراً من غيره من الملوك.

الخلافة في عهد معاوية رضي الله عنه:

الحياة السياسية:

لقد بيّن منهجه في الحكم في خطبته التي ألقاها من على منبر رسول الله ﷺ فقال رضي الله عنه بعد الحمد والثناء على الله: أما بعد، فإني والله وليت أمركم حين وليته وأنا أعلم أنكم لا تسرون بولايتي ولا تحبونها، وإني لعالم بما في نفوسكم من ذلك، ولكني خالستكم بسيفي هذا مخالسة، ولقد رمت نفسي على عمل ابن أبي قحافة فلم

---

[1] أخرجه البخاري (٢٧٠٤) في كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: « **ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين** ». وقوله جلّ ذكره: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩].

[2] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣٧/٣).

أجدها تقوم بذلك ولا تقدر عليه، وأردتها على عمل ابن الخطاب فكانت أشد نفوراً وأعظم هرباً من ذلك، وحاولتها على مثل سنيات عثمان فأبت علي، وأين مثل هؤلاء ؟ ومن يقدر على أعمالهم ؟ هيهات أن يدرك فضلهم أحد ممن بعدهم، رحمة الله ورضوانه عليهم، غير أني سلكت بها طريقاً فيه منفعة، ولكم فيه مثل ذلك، ولكل فيه مواكلة حسنة ومشاربة جميلة ما استقامت السيرة وحسنت الطاعة، فإن لم تجدوني خيركم فأنا خير لكم، والله لا أحمل السيف على من لا سيف معه، ومهما تقدم مما علمتموه فقد جعلته دبر أذني، وإن لم تجدوني أقوم بحقكم كله فارضوا مني ببعضه فإنها بقابية قوبها، وإن السيل إذا جاء يبري، وإن قل أغنى، وإياكم والفتنة فلا تهموا بها، فإنها تفسد المعيشة، وتكدر النعمة، وتورث الاستيصال. أستغفر الله لي ولكم، أستغفر الله، ثم نزل.

قال أهل اللغة القابية: البيضة. والقوب: الفرخ. قابت البيضة تقوب إذا انفلقت عن الفرخ.[1]

وهكذا بيّن علمه بالناس، وأن حكمه لا يكون مثل الأفاضل في الخلافة، وفي ذلك قطع لموضوع المقارنة بينه وبين من سبقه في تولي أمور المسلمين. ثم بيّن لهم حكمه إن وجدوه لم يقم بما يجب، أن يرضوا منه بما أعطى، وحذر من الفتنة لأنها ضد النعمة.

أهل الشورى:

عندما آلت الخلافة إليه، لم يكن ممن يجهل فوائد الشورى ويهمل الأخذ بها، وما كان يصدر في المهمات إلا عن مشورة من ذوي الرأي من الولاة ووجوه الناس وأشراف القوم وأهل العلم. وكان كبار مستشاريه عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما.[2]

أهل الحل والعقد:

والذي تحقق في عهده رضي الله عنه أن أهل الحل والعقد هم الولاة، وزعماء القبائل، وقادة الجيوش ونحوهم، وتركزت الشوكة والقوة الفعلية في أهل الشام، حيث كانوا قادرين

---

[1] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٢٨/٨).

[2] تاريخ الحضارة العربية والإسلامية (ص ٥٥).

على الاختيار وتحقيق إرادتهم وإمضاء رغبتهم على مخالفيهم.[١]

الولاة:

استعان بأهل الصحبة والكفاية والولاء وجعلهم ولاة على الأمصار، ومع أن معاوية رضي الله عنه اختار بعض أعوانه من أهل بيته يوليهم الولايات، إلا أنه كان يختبرهم في ذلك بالمهام الصغيرة ويوسع عليهم على قدر اتساع مداركهم.[٢]

الولايات:

كانت أهم الولايات في عهده الحجاز والكوفة والشام.

أوصى معاوية ابنه يزيد فقال: انظر أهل الحجاز فإنهم أهلك، فأكرم من قدم عليك منهم، وتعهد من غاب، وانظر أهل العراق فإن سألوك أن تعزل عنهم كل يوم عاملاً فافعل، فإن عزل عامل أحب إليّ من أن تشهر عليك مائة ألف سيف، وانظر أهل الشام، فليكونوا بطانتك وعيبتك، فإن نابك شيء من عدوك فانتصر بهم.[٣]

القضاء:

يعتبر القضاء في عهد معاوية رضي الله عنه امتداداً للعهد الراشدي في عدة جوانب، فبقي كثير من الصحابة رضي الله عنهم إلى العهد الأموي، وشاركهم في العلم والفقه والقضاء، وبقيت آثار التربية الدينية وسمو العقيدة وآثار الإيمان والالتزام بأهداب الدين، وظهر عدد كبير من المجتهدين الذين كانوا صلة الوصل بين الصحابة رضي الله عنهم والتابعين.[٤]

من القضاة الذين عملوا لمعاوية رضي الله عنه:

فضالة بن عبيد في الشام بترشيح من أبي الدرداء رضي الله عنه. وكان قاضي المدينة أبو هريرة رضي الله عنه. وفي الكوفة شريح القاضي الذي جعله على القضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥] وغيرهم من خيار التابعين المشهود لهم بالعلم والفقه وحسن القضاء. وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ما رأيت أحداً بعد عثمان أقضى بحق من صاحب هذا الباب ـ يعني معاوية رضي الله عنه ـ.

---

[١] الدولة والمجتمع في العصر الأموي (ص ١٢٨).

[٢] خلافة معاوية رضي الله عنه للعقيلي (ص ٧٥). بتصرف.

[٣] التاريخ الإسلامي (١٢١/٤).

[٤] تاريخ القضاء في الإسلام (ص ١٦٥).

[٥] تاريخ القضاء في الإسلام (ص ٢٠٧).

الحياة الاجتماعية:

خطب معاوية ﵁ فقال فيها: « فأنا ابن بضع وستين، فرحم الله من دعا لي بالعافية، فوالله لئن عتب علي بعض خاصتكم، لقد كنت حدباً[(١)] على عامتكم ». فعجّ الناس يدعون له، وبكى.[(٢)]

وأغلظ رجل لمعاوية ﵁ فقال: أنهاك عن السلطان، فإن غضبه غضب الصبيّ، وأخذه أخذ الأسد.[(٣)] وكان ملكه ملكاً ورحمة.[(٤)]

عن أبي الحسن قال: قال عمرو بن مرة ﵁ لمعاوية ﵁ إني سمعت رسول الله ﷺ يقـول: « **مـا مـن إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته** ». فجعل معاوية ﵁ رجلاً على حوائج الناس.[(٥)]

وكان يخرج للعامة ويصلّي بهم ويجلس إليهم، ويأكل معهم ويغلب الناس. قال ابن عباس رضي الله عنهما: « علمت بما كان معاوية يغلب الناس. كان إذا طاروا وقع، وإذا وقعوا طار. وكان الرجل يقول لمعاوية: والله لتستقيمن بنـا يـا معاوية، أو لنقوِّمنَّك. فيقول: بماذا ؟ فيقول: بالخُشب ـ أي السيف ـ. فيقول: إذاً أستقيم ».[(٦)]

الحياة الاقتصادية:

أما بالنسبة إلى الموارد الاقتصادية لدولته فلم تتغير عن دولة الخلافة الراشدة من حيث جباية الزكاة وما يدفع من الجزية من أهل الذمة، والخراج[(٧)] التي كانت الريادة في تنظيمه لسياسة عمر بن الخطاب ﵁ المالية[(٨)]، والصوافي وهو ما اصطفاه الإمام لبيت المال من أرض الفيء، كما فعل رسول الله ﷺ، أو من البلاد المفتوحة عنوة بحق الخمس

---

(١) حدباً: يقال حدب فلان على فلان يحدب حدباً فهو حدب، وتحدب: تعطف وحنا عليه، يقال: كالوالد الحدب.

(٢) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٣/١٥٦).

(٣) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٣/١٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٧٨).

(٥) رواه الترمذي (١٣٣٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٦) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٣/١٥٤).

(٧) وهو إيراد الأراضي التي افتتحها المسلمون عنوة، وأوقفها الإمام لصالح المسلمين على الدوام. انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص ٤٠).

(٨) التطور الاقتصادي في العصر الأموي (ص ٧٣).

أو باستطابة نفوس الغانمين، كما فعل عمر بن الخطاب ﵁.[١] وخمس الغنائم التي غلب عليها جيش المسلمين في الفتوحات، وقد اتبع النظام العمري في هذا الأمر.[٢]

أهم سُبل الإنفاق في عصره:

١ ـ الجند والنفقات العسكرية:

عمل على تحسين حالة الجند المعيشية فزاد في أعطياتهم، بسبب الظروف المستجدة وتحسن الأحوال الاقتصادية في الدولة[٣]، وإثبات ذلك في الدواوين.

٢ ـ المجتمع:

كان أمير المؤمنين معاوية ﵁ يتفقد أحوال القبائل كجزء من سياسته في حفظ التوازن بين قبائل اليمن والقبائل القيسية ـ مضر ـ. وكان قد جعل على كل قبيلة من قبائل العرب بمصر رجلاً يصبح كل يوم فيدور على المجالس فيقول: هل ولد فيكم مولود ؟ وهل نزل بكم نازل ؟ فيقال: ولد لفلان غلام ولفلان جارية، فيقال: سموهم ؟ فيكتب.[٤]

٣ ـ النفقات الإدارية:

وكانت في رواتب الموظفين والعاملين في الشرطة والقضاة ليتفرغوا للقضاء.[٥]

٤ ـ الاهتمام بالزارعة والإنفاق عليها:

وكان اهتمام الدولة بإحياء الأرض الموات من أراضي الصوافي وغيرها من الأراضي المفتوحة الخصبة، وبالذات إقليم العراق وما شابهه. وقد ساعدهم في ذلك حجم السيولة المالية التي يملكونها، فقد أحيا والي معاوية ﵁ على خراج العراق أرضين من البطحائح، وقد بلغت غلتها خمسة ملايين درهم.[٦]

٥ ـ الاهتمام بالدواوين:

كان هناك دواوين مركزية تابعة لمعاوية ﵁ منها:

---

[١] الأحكام السلطانية (ص ١٩٢).

[٢] الإدارة في العصر الأموي (ص ٢١).

[٣] حسن المحاضرة للسيوطي (١/٦٥).

[٤] حسن المحاضرة للسيوطي (١/٦٥).

[٥] الإدارة في العصر الأموي (ص ٣١٠).

[٦] فتوح البلدان (ص ٢٩١).

أ ـ **ديوان الرسائل**: وهي الهيئة المشرفة على تحرير رسائل الخليفة وأوامره وعهوده ووصاياه ومواثيقه إلى الموظفين في الأقاليم الإسلامية، وإلى البلدان الخارجية التي لها علاقة بالدولة الإسلامية.[١]

ب ـ **ديوان الخاتم**: أنشأ معاوية ﷺ ديوان الخاتم لتحقيق السرية والأمان لمراسلات الدولة فلا تطلع عليها عين جاسوس ولا تصل إليها يد خائن.[٢]

ج ـ **ديوان البريد**: كان معاوية ﷺ أول من أدخل نظام البريد في الدولة الإسلامية، وأصدر أوامره بوضع الخيول في عدة أماكن، وقام بتنظيمه.[٣]

د ـ **نظام الكتبة**: كان هناك كاتب لديوان الرسائل، وآخر لديوان الخراج، وثالث لديوان الجند والشرطة والقضاء، ويقوم الموظفون فيه بنسخ أوامر الخليفة وإيداعها ديوان الخاتم، بعد أن تحزم وتختم بالشمع، ثم تختم بخاتم صاحب الديوان.[٤]

الجهاد في عهد معاوية ﷺ:

عندما اجتمع الأمر عليه ورتّب الأمور داخل الدولة، وذلك في عام الجماعة، قام بغزو منطقة اللان في بلاد الروم، وذلك في عام ثِنتين وأربعين[٥]، وبعد ذلك كانت في كل سنة تخرج جيوش الإسلام للجهاد في سبيل الله.

وفي عهده عام تسعة وأربعين وصل الجيش الإسلامي إلى أسوار القسطنطينية وشارك بها كبار الصحابة ﷺ من أمثال أبي أيوب الأنصاري ﷺ وأبناء الصحابة ﷺ ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ﷺ.[٦]

ورتبت الدولة الإسلامية في عهده الصوائف والشواتي، ولم تكن حركة الجهاد تفتر في وقت من الأوقات، والفتوح تأتي إليه في كل حين بالتبشير بالنصر.

وكذلك الأمر فتوحات المغرب العربي، وكانت في عام الجماعة الواحد والأربعين للهجرة فتح قمونية موضع القيروان، ثم حمل الراية عقبة بن نافع

---

[١] إدارة بلاد الشام في العهدين الراشدي والأموي (ص ١١٤).

[٢] الدولة الأموية المفترى عليها (ص ٤٣٣).

[٣] إدارة بلاد الشام في العهدين الراشدي والأموي (ص ١٧٤).

[٤] تاريخ الإسلام (٤٥٨/١).

[٥] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٤١٢/٨).

[٦] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٤٢١/٨).

حـتى وصل إلى المحيط.[١]

من صفات معاوية ﷺ:

١ ـ **العلم والفقه**: فعن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال: « أصاب، إنه فقيه ».[٢]

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: « ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا ». يعني معاوية ﷺ.[٣]

فهذه شهادة الصحابة ﷺ بفقهه ودينه، والشـاهد بـالفقه ابن عباس رضي الله عنهما وبحسن الصلاة أبو الدرداء ﷺ، وهما من هما، والآثار الموافقة لهذا كثير.

٢ ـ **تمسكه بالسنة النبوية**: خرج معاوية ﷺ فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من سرَّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار** ».[٤]

٣ ـ **الحلم والأناة**: وذكر عبد الملك بن مروان يوماً معاوية ﷺ فقال: ما رأيت مثله في حلمه واحتماله وكرمه. وقال له رجل: يا أمير المؤمنين، مـا أحلمك ؟ فقال: إني لأستحيي أن يكون جرم أحد أعظم من حلمي. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: كان معاوية ﷺ يتمثل بهذه الأبيات كثيراً:

فمـا قتـل السـفاهة مثـلُ حلـم ... يعـود بـه علـى الجهـل الحلـيمُ
فـلا تـسفه وإن ملِّئـت غيظـاً ... علـى أحـدٍ فـإن الفحـش لـومُ
ولا تقطـع أخـاً لـك عنـد ذنـب ... فـإن الـذنب يغفـره الكـريم[٥]

٤ ـ **تواضعه وورعه**: كان يقول في الخطب: أيها الناس ما أنا بخيركم، وإن منكم لمن هو خير مني، عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهما من الأفاضل، ولكن عسى أن أكون أنفعكم ولاية، وأنكاكم في عدوكم، وأدرككم حلباً.[٦]

---

[١] التاريخ الإسلامي (١٠٧/٤).
[٢] البخاري (٣٧٦٥) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب ذكر معاوية ﷺ.
[٣] مجمع الزوائد للهيثمي (٣٥٧/٩) وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير قيس بن الحارث المذحجي، وهو ثقة.
[٤] أخرجه الترمذي (٢٧٥٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.
[٥] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٨/ ٥٣٠ ـ ٥٣١).
[٦] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٢٩/٨).

وقال ابن سيرين: جعل معاوية ﷺ لما احتضر يضع خداً على الأرض ثم يقلب وجهه ويضع الخد الآخر ويبكي ويقول: « اللهم إنك قلت في كتابك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] اللهم فاجعلني فيمن تشاء أن تغفر له ». وقال: « اللهم أقل العثرة، واعفُ عن الزلّة، وتجاوز بحلمك عن جهل من لم يرجُ غيرك، فإنك واسع المغفرة، ليس لذي خطيئة من خطيئته مهرب إلا إليك ».[١]

٥ ـ **البكاء من خشية الله** : روي في مجلس معاوية ﷺ حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يقتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله تبارك وتعالى للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما عُلِّمت ؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار. فيقول الله تبارك وتعالى له: كذبت. وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله: بل أردت أن يقال إن فلاناً قارئ فقد قيل ذاك. ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق. فيقول الله له: كذبت. وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذاك. ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله، فيقول الله له: في ماذا قتلت ؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت. فيقول الله تعالى له: كذبت. وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذاك** ». ثم ضرب رسول الله ﷺ ركبتي فقال: « **يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة** ». فعندما سمع معاوية ﷺ هذا الحديث قال: قد فعل بهؤلاء مثل هذا فكيف بمن بقي من الناس ؟ ثم بكى معاوية بكاء شديداً حتى ظن من حوله أنه هلك.[٢]

٦ ـ **شجاعته وإقدامه:**

جهاده ضد الروم: ففي عام خمس وعشرين للهجرة قام بجولة عسكرية على

---

[١] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٣٨/٨).

[٢] رواه الترمذي (٢٣٨٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

الثغور الشامية.[1] كما قام بنفسه بحملة أخرى يريد التوغل في أرض الروم. ومرّ على ملطية فشحنها بجماعة من أهل الشام والجزيرة وغيرهما، كما غزا حصن المرأة.[2] ولما اطمأن إلى قوته، قاد بنفسه عام اثنين وثلاثين للهجرة التوغل بأرض الروم حتى وصل إلى مضيق القسطنطينية.[3] وكان أول قائد من هذه الأمة ركب البحر، وأخذ معه زوجته فاختة بنت قرظة.

٧ ـ **الذكاء والدهاء:** كان عمر ﷺ يقول: تعجبون من دهاء هرقل وكسرى وتدعون معاوية.[4] ولما قدم عمر ﷺ الشام، تلقاه معاوية ﷺ في موكب عظيم وهيئة، فلما دنا منه قال: أنت صاحب الموكب العظيم ؟ قال: نعم، قال: مع ما بلغني عنك من طول وقوف ذوي الحاجات ببابك. قال: نعم. قال: ولم تفعل ذلك ؟ قال: نحن في أرض جواسيس، العدو بها كثير، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما يرهبهم، فإن نهيتني انتهيت. قال: يا معاوية ! ما أسألك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس، لئن كان ما قلت حقاً إنه لرأي أريب، وإن كان باطلاً فإنه لخدعة أديب.[5]

ثناء الصحابة ﷺ على معاوية ﷺ:

١ ـ قال علي بن أبي طالب ﷺ: « لا تكرهوا إمارة معاوية، فوالله لئن فقدتموه لترون رؤوساً تندر عن كواهلها كأنها الحنظل ».[6]

٢ ـ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « ما رأيت أحداً أسود من معاوية ». قال: قلت ولا عمر ؟ قال: « كان عمر خيراً منه، وكان معاوية أسود ».[7]

٣ ـ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: « لله درّ ابن هند ما أكرم حسبه، وأكرم مقدرته، والله ما شتمنا على منبر قط، ولا بأرض، ضناً منه بأحسابنا حسبه ».[8]

---

[1] فتوح البلدان (ص ٦٩).

[2] فتوح البلدان (ص ١٨٧).

[3] تاريخ خليفة خياط (ص ١٦٧).

[4] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣٤/٣).

[5] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣٣/٣).

[6] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٢٦/٨).

[7] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٥٢/٣).

[8] تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢٨/٦٢ ـ ١٢٩)

وقد شهد له بأنه فقيه. وقال أيضاً: « ما رأيت رجلاً كان أخلق بالملك من معاوية ».[١]

٤ ـ قال سعد بن أبي وقاص ﷺ: « ما رأيت أحداً بعد عثمان أقضى بحق من صاحب هذا الباب ». يعني معاوية.[٢]

٥ ـ قال أبو الدرداء ﷺ: « ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من أميركم هذا ». يعني معاوية.[٣]

٦ ـ كان أبو هريرة ﷺ يمشي في أسواق المدينة وهو يقول: « ويحكم، تمسكوا بصدغي معاوية، اللهم لا تدركني إمارة الصبيان ».

ثناء التابعين على معاوية ﷺ:

١ ـ **سعيد بن المسيب**: قال ابن وهب عن مالك عن الزهري قال: « سألت سعيد بن المسيِّب عن أصحاب رسول الله ﷺ فقال لي: اسمع يا زهري، من مات محباً لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وشهد للعشرة بالجنة، وترحم على معاوية، كان حقيقاً على الله أن لا يناقشه الحساب ».[٤]

٢ ـ **مجاهد**: قال الأعمش عن مجاهد أنه قال: « لو رأيتم معاوية لقلتم هذا المهدي ».[٥]

٣ ـ قال **عبد الله بن المبارك**: « معاوية عندنا منحة، فمن رأيناه ينظر إليه شزراً اتهمناه على القوم، يعني الصحابة ﷺ ».[٦]

٤ ـ قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: « واتفق العلماء على أن معاوية ﷺ أفضل ملوك هذه الأمة، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة، وهو أول الملوك،وكان ملكه ملكاً ورحمةً».[٧]

٥ ـ **عمر بن عبد العزيز**: وعن إبراهيم بن ميسرة قال: « ما رأيت عمر بن عبد

(١) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٣٠/٨).
(٢) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٥٠/٣).
(٣) مجمع الزوائد (٣٥٧/٩).
(٤) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٣٤/٨).
(٥) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٣٠/٨).
(٦) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٣٤/٨).
(٧) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٨/٤).

العزيز ضرب إنساناً قط إلا إنساناً شتم معاوية ».[١]

٦ ـ قال **الحافظ الذهبي رحمه الله**: « أمير المؤمنين ـ معاوية ـ ملك الإسلام. وحسبك بمن يؤمره عمر ثم عثمان على إقليم ـ هو ثغر ـ فيضبطه ويقوم به أتم قيام، ويرضى الناس بسخائه وحلمه، فهذا الرجل ساد وساس العالم بكمال عقله، وفرط حلمه، وسعة نفسه، وقوة دهائه ورأيه ».[٢]

٧ ـ قال **ابن أبي العز الحنفي**: « وأول ملوك المسلمين معاوية رضي الله عنه، وهو خير ملوك المسلمين ».[٣]

وفاته رضي الله عنه:

قال ابن سيرين: جعل معاوية رضي الله عنه لما احتضر يضع خداً على الأرض ثم يقلب وجهه، ويضع الخد الآخر ويبكي ويقول: « اللهم إنك قلت في كتابك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] اللهم فاجعلني فيمن تشاء أن تغفر له ». ثم قال: « اللهم أقل العثرة، واعفُ عن الزلّة، وتجاوز بحلمك عن جهل من لم يرجُ غيرك، فإنك واسع المغفرة، ليس لذي خطيئة من خطيئته مهرب إلا إليك ».

وتوفي بدمشق في رجب سنة ستين[٤] وعاش سبعاً وسبعين سنة.[٥]

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

---

[١] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٣٥/٨).

[٢] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣٢/٣ ـ ١٣٣).

[٣] شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ٧٢٢).

[٤] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٣٨/٨).

[٥] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٦٢/٣).

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الحادي عشر - جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

البحث العقدي

الخلفية الفكرية لمؤولة الصفات الإلهية

فضيلة الشيخ الدكتور

عدنان بن محمد أمامة

البحث المنهجي

الجهل وأثره في الأحكام

فضيلة الشيخ

محمد بن سعيد العطية

البحث الاجتماعي

من أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي

فضيلة الشيخ الدكتور

وليد بن خالد الربيع

البحث التربوي

الخصال المنجية في الدنيا والآخرة

فضيلة الشيخ

عبد الهادي بن حسن وهبي

البحث الدعوي

الفضائيات الإسلامية الأهداف والضوابط

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الحادي عشر جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ -

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير - الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات

الافتتاحية

لا يكادون يفقهون قولاً أو : الأغبياء

بقلم : هيئة التحرير

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم ذا القرنين، وأنه سلك طريقاً من مشارق الأرض، فوصل إلى ما بين السدين، وهما جبلان بينهما ثغرة يخرج منها يأجوج ومأجوج على بلاد الترك فيعيثون فيها فساداً، ويهلكون الحرث والنسل، فوجد من دون السدين قوماً وصفهم الله ﷻ بأنهم لا يكادون يفقهون قولاً، ذكر المفسرون في سبب كونهم لا

يـكادون يفقهون قولاً : (عجمة ألسنتهم، واستعجام أذهانهم وقلوبهم، وبعدهم عن الناس).[١]

ويذكر القرافي رحمه الله في سبب كونهم لا يكادون يفقهون قولاً : (فساد مزاجهم بسبب نشأتهم في الأقاليم الـبعيدة المنحرفة عـمّا يـوجب استقامة الـعقل، فهذه الأقاليم القاصية لا يكون للعقل فيها كبير رونق).[٢]

وفي هذا العصر الذي كثر فيه العلم، والقراءة،وتوقدت فيه الأذهان، واتسعت فيه الأفهام، ظهر في العالم الإسلامي، قوم لا يكادون يفقهون قولاً . وسبب كونهم لا يفقهون قولاً، لـيس بعدهم عن الأقاليم، وإنمـا بسبب عجمتهم الشرعية، فقد يكون أحدهم يقرأ ويكتب ويحفظ من النصوص المؤيدة لمنهجه، ومن كلام أهل العلم ما يسند دعوته، ولـكنهم بـسبب عجمتهم الشرعية لا يفقهون هذه النصوص، ولا يفهمون كلام أهل العلم على أي واقع يتنزَّل، جرّدوا الشريعة من المقاصد، فصار الشارع عند هؤلاء يحكم لا لمقصد في المحكوم به أو عليه، فيأمر بالشيء لا لمصلحة يرتجى تحقيقها من وراء هذا الأمر، وينهى عن الشيء لا لمفسدة يرتجى البعد عنها من وراء هذا الكفّ، حتى صارت الشريعة عند هؤلاء كالطقوس الجامدة، والأفعال التي لا يعقل لها معنى.

ومـع عجمتهم الشرعية هـذه، تـراهم لا يخوضون إلا في المسائل الكبار، ولا تجدهم إلا في حلبات النزال، التي يحققون من خلالها ـ دائماً ـ خلاف مقصود الشارع من تشريعها، فـما مـن عـملٍ قاموا به إلا وكان فيه ضرب مصالح الأمة، وإحلال المفاسد فيها، حتى صاروا عوناً لأعداء الأمة، يحققون مصالحهم في بلاد المسلمين.

وبالرغم من تحذير العلماء لهم، وتنبيههم إلى أخطائهم، وإصدار الفتاوى الشرعية، والكتب العلمية، والخطب والمحاضرات التحذيرية، إلا أنهم يعرضون عن كل هذه الجهود الرامية إلى تصحيح مفاهيمهم وتصويبها، ثم يصبّون جامَّ حقدهم في فشلهم على أهل العلم.

وعلى أمل أن يهيئ الله رجلاً من أهل العلم يفكّ عجمتهم، ويحلّ شبهتهم، كما

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ [الكهف: ٩٣].

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/١٥١).

هيَّأ للقوم الذين كانوا من دون السدَّين، ذا القرنين، فحلّ عجمتهم، إلا أن بعض المتابعين يستبعدون ذلك ويعللون باستحكام العجمة في قلوبهم، وقد وصفهم القرافي رحمه الله بأنهم : **الأغبياء** .[1]

۞۞۞۞۞

(١) قال القرافي في الفروق (١٢٣/٤): (المصالح والمفاسد سابقة على الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي، فما فيه مفسدة ينهى عنه، وما فيه مصلحة أمر به . ولذلك يقول **الأغبياء** من الطلبة : مصلحة هذا الأمر أنه يثاب عليه، فيعللون بالثواب والعقاب وهو غلط).

البحث العقدي

الخلفية الفكرية لمؤولة الصفات الإلهية

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة ۞

مُقَدِّمَة:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد...

فيعجب المطالع لكتب علم الكلام القديمة والحديثة من موقفها من الآيات والأحاديث التي تثبت لله تعالى الأسماء والصفات إذ يلاحظ على أصحاب تلك الكتب عدم تعظيمهم لتلك النصوص، لا بل والنظر إليها بعين النقص والريبة، لا بعين الكمال والتسليم، فبعضهم يتهم تلك النصوص بالتجسيم، ويصرح بأنه إذا ورد في القرآن أو السنة ما يشعر بإثبات الجهة أو الجسمية أو الصورة أو الجوارح وجب تأويل ذلك تنزيهاً لله عمّا يدل عليه ظاهرها . وبعضهم الآخر يعدّها من أصول الكفر ويقول: « وقعت فيهما ـ القرآن والسنة ـ ظواهر من اعتقدها على ظاهرها كفر... ويقول : أصول الكفر ستة ...

سادساً: التمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير عرضها على البراهين العقلية والقواطع الشرعية ».[1]

ويجرؤ ثالث على ترداد العبارة نفسها ويقول: « الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من

۞ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مجدل عنجر، لَهُ عدة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

(١) شرح جوهرة التوحيد للباجوري ، ص ٩٢.

أصول الكفر ». [١]

وبعضهم ينسب إلى مذهب السلف عدّهم نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يجوز أن يفهم منه أي معنى، بل هي مثل الحروف المقطعة في أوائل السور، فكما أننا لا نفهم شيئاً من قوله تعالى : ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ [مريم: ١] . لا نفهم شيئاً من نصوص الصفات ولا فرق بين النصوص الدالة على علو الله والدالة على نزوله إلى السماء في الثلث الأخير من الليل.

وهنا يبرز سؤال محير: ما الذي حمل هؤلاء العلماء أن يقفوا من هذه النصوص هذا الموقف المريب ؟ وما الذي دفعهم إلى التفوه بهذه الكلمات الخطيرة التي يخشى على أصحابها والعياذ بالله ؟ وما الذي ألجأهم إلى سلوك هذا المسلك الوعر في التعامل مع أقدس ما يقدسه المسلم: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟

إن المتأمل في منهج علماء الكلام وطريقتهم التي يقررون بها العقيدة لا يحتاج إلى كبير عناء، ليكتشف أنّ التعامل مع الآيات والأحاديث المثبتة للصفات بهذه الطريقة الفجة سببه الرئيس انبهار المتكلمين بالفلسفة اليونانية وشدة إعجابهم بمقرراتها العقلية، حتى إنهم قدموا دلالتها على دلالة الكتاب والسنة عند التعارض، بدعوى أن المقررات الفلسفية العقلية قطعية، أما الكتاب والسنة فدلالتها ظنية. [٢]

ولذا فقد عدلوا عن منهج القرآن في تقرير وجود الله سبحانه القائم على مخاطبة الفطرة والقلب والعقل والشعور معاً، والنظر في السماوات والأرض وسائر المخلوقات، والتي ليس بإمكانها أن تخلق نفسها فضلاً عن أن تخلق غيرها، للوصول إلى الإقرار بأن لها خالقاً عظيماً هو الله سبحانه وتعالى، وذهبوا إلى اعتماد دليلٍ يتيم استدلوا به على وجود الله هو دليل الحدوث والقدم، فقالوا: إن الكون حادث، لأن كل ذرة فيه مكونة من جوهر وعرض، أي جسم وما يلازمه من حركة أو سكون، وبما أن هذه الأعراض تتغير: فيكون الجسم ساكناً ثم يتحرك، أو يكون متحركاً ثم يسكن، فهي حادثة إذن وليست قديمة، وحيث إنها ملازمة للأجسام لا تنفك عنها، إذ لا يخلو جسم عن

---

(١) شرح الكبرى للسنوسي، ص ٨٨٥.

(٢) حاشية الصاوي على الجلالين للصاوي (٣/١٠).

سكون أو حركة، فالأجسام محدثة ومخلوقة أيضاً، وليست قديمة، وإذا ثبت أنها حادثة فلا بدّ لها من محدث قديم هو الله سبحانه. وقد رتبوا على ذلك: أن أخص صفات هذا القديم مخالفته للحوادث، وكل ما هو من صفات الحوادث فهو منزه عنه، فهو ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، ولا يتحيز في جهة، ولا يحيط به مكان، ولا يجري عليه زمان، ولا يتبعض ولا يسكن، ولا يتحرك، وليس بذي أبعاض وأجزاء وجوارح ... ».[(١)] إلى آخر هذه القائمة.

قرروا كل هذا على أنه من القطعيات التي لا تحتمل النقاش، فلما جاؤوا إلى نصوص الصفات، وجدوا ظواهرها متعارضاً مع كثير من مقرراتهم، فلم يجدوا بدّاً من تأويلها، لأن القانون عندهم أنه « لو وجد المعارض العقلي لقدم على الدليل النقلي قطعاً ».[(٢)] فالآيات والأحاديث التي تثبت لله الأفعال الاختيارية، كالاستواء والنزول والإتيان والمجيء، والكلام والفرح والغضب والضحك، لا يجوز وصف الله بها، لأن ذلك يستلزم حلول الحوادث بذاته تعالى، وإذا حلّت الحوادث به كان حادثاً وبطل الدليل على قدمه.

والآيات والأحاديث التي تثبت لله سبحانه اليدين والأصابع والوجه والعين والساق والقدم يجب تأويلها، ولا يجوز نسبتها إلى الله، لأن إثباتها لله يقتضي التجزء والتركيب والجسمية، وهي من صفات الحوادث، والله مخالف للحوادث.

والآيات والأحاديث التي تثبت لله العلو على الخلق، يجب صرفها عن ظاهرها، لأن إثباتها يعني أنّ الله متحيز في جهة وأنه محتاج إليها وهذا من صفات الحوادث أيضاً.

وهكذا جعلوا نصوص القرآن والسنة معارضة للأصول العقلية التي قرروها بعيداً عن الشرع، ولم يجدوا لأنفسهم مخرجاً من هذا المأزق، إلا أن يلووا أعناق النصوص ويخضعوها لعقولهم وفلسفاتهم بدل أن يجعلوا الشرع حاكماً على كل شيء.

والواقع أن هذا المنهج الذي ارتضاه جمهور كبير من المسلمين قديماً وحديثاً وعطلوا بموجبه دلالة مئات النصوص من الكتاب والسنة بزعم أنها من المتشابه، يُعدّ جناية

---

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري (١٥٥).

(٢) القائد إلى معرفة العقائد للإيجي، ص (١٦٣).

عظيمة ومنكراً فظيعاً وقولاً على الله بغير علم، والواجب على أصحابه أن يتقوا الله وأن يتحرروا من أسر التقليد لرجال مهما علا شأنهم، فهم غير معصومين، وأن يتفكروا ملياً في الحقائق التالية:

١ ـ إن الخوف من الوقوع في التشبيه إذا أجريت نصوص الصفات على ظاهرها وهم لا حقيقة له، لأن الكلام في صفات الله فرع عن الكلام في ذات الله، فكما أن إثبات ذاته سبحانه إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إثبات وجود من غير تمثيل ولا تكييف، والتشبيه إنما يحصل لو قال القائل يد الله كيدي، ونزول الله كنزولي، وهكذا، أما أن نقول نثبت لله يداً لا تشبه الأيادي، ونزولاً لا كنزول المخلوقات، فليس في هذا أي تشبيه .

قال نعيم بن حماد ـ شيخ البخاري ـ : « من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهاً ».[1]

وكما نعقل أن الله يسمع لا كسمعنا، ويبصر لا كبصرنا، ويعلم لا كعلمنا، فلماذا لا نعقل أن يكون له وجه لا كوجوهنا، ويدٌ لا كأيدينا وهكذا، خاصة وأن المصدر الذي دلّ على إثبات السمع والبصر والعلم، هو نفسه الذي دلّ على إثبات سائر الصفات. والعجيب أنه إذا قيل لمن تأوّل الاستواء بالاستيلاء: إن في هذا تشبيهاً لله بخلقه لأننا لا نعقل الاستيلاء إلا استيلاء المخلوق، فإنه يقول: الاستيلاء بحقه ليس كاستيلاء المخلوقات بل هو استيلاء يليق بجلاله، فلماذا لا يقول من أول الطريق الاستواء بحقه استواء يليق بجلاله ؟

٢ ـ إن لازم القول بأن ظواهر آيات وأحاديث الصفات يوهم التشبيه والتجسيم أن يكون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ طريقاً من طرق الضلال والباطل والفتنة، فهل يرتضي أدنى البشر أن ينسب كتابه إلى الضلال والباطل !؟ فكيف ينسب هذا إلى كتاب رب العباد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

٣ ـ كيف يعقل أن يكون الرسول ﷺ قد ترك أمته على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وما ترك خيراً إلا دلّنا عليه ولا ترك شراً إلا حذّرنا منه، ثم لا يبين لأمته المنهج

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٣) .

القويم في أخطر باب من أبواب دينهم، وهو باب الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، ولا يحذّرهم ولو بكلمة واحدة من خطورة فهم الآيات والأحاديث على ظاهرها، وتأتي نجاة الأمة بالاعتصام بمنهج الفلاسفة وعلماء الكلام ! أليس في هذا اتهاماً للرسول ﷺ بالتقصير في البلاغ وبعدم النصح للأمة ؟

أخرج الهروي عن الشافعي قال: سئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: « محال أن يظن أن النبي ﷺ علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد ».(١)

٤ ـ إن الله تعبدنا بالكتاب والسنة وليس بالفلسفة اليونانية، وحصر الهداية بالتمسك بالكتاب والسنة، وجعل الضلال في اتباع السبل المخالفة لهما فقال: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والله سيقول لنا يوم القيامة ماذا أجبتم المرسلين ؟ وليس ماذا أجبتم أرسطو وأفلاطون ؟ ولو لم تقتحم الفلسفة اليونانية ساحة الفكر الإسلامي لما سمعنا على الإطلاق بوجود معارضة بين الكتاب والسنة والقواطع العقلية.

ولقد شهد الله لرسوله ﷺ وللصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان بالإيمان والخيرية ولم يكن أحد منهم يعرف الجوهر والعرض ولا دليل الحدوث والقدم.

٥ ـ القائلون بالتأويل نفوا علو الله على خلقه، ومعلوم أن أول من ابتدع هذا القول هم الجهمية الضالة، وقد ساق الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه العلو للعلي الغفار، أقوال ما يربو على سبعمائة إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، تنص على أن الله فوق عرشه، وتشنع على منكري العلوّ وتتهمهم بالضلال والبدعة . فهل يترك المسلم قول كل هذا الكمّ من علماء الأمة ويأخذ بقول رأس الضلال الجهم بن صفوان ؟

قال حماد بن زيد رحمه الله تعالى: « إنما يدورون على أن يقولوا ليس في السماء إله ـ يعني الجهمية ـ ».(٢)

٦ ـ القائلون بالتأويل اضطرهم التزام المقررات الفلسفية إلى القول بخلق القرآن بشكل صريح، كما هو مذهب المعتزلة، أو بشكل غير صريح، كما هو مذهب

---

(١) ذم الكلام للهروي (٢١٠) .

(٢) العلو للعلي الغفار للذهبي، ص (٩٧٠).

الأشاعرة، حيث قالوا إن القرآن الذي نسمعه ونتلوه ونكتبه هو عبارة عن كلام الله، وليس هو كلام الله، لأن كلام الله كلام نفسي، وليس بحرف ولا صوت، بل صرح الباجوري بأن القرآن مخلوق فقال: « أما القرآن بمعنى اللفظ الذي نقرؤه فهو مخلوق، لكن يمتنع أن يقال: القرآن مخلوق ويراد به اللفظ الذي تقرؤه إلا في مقام التعليم ».(١)

وبذلك يكون هؤلاء قد اصطفوا إلى جانب المعتزلة، أعداء أهل السنة والجماعة وإمامهم أحمد بن حنبل الذي امتحن للقول بخلق القرآن، فأبى أشد الإباء، وسمي لهذا الموقف ناصر أهل السنة والجماعة.

وقد نقل الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، قول ما يربو على خمسمائة وعشرين عالماً من علماء السلف، أن القول بأن القرآن كلام الله الذي تمسك به أحمد بن حنبل هو قول أهل السنة، واشتهر عنهم القول بكفر من قال بخلق القرآن.(٢)

٧ ـ إثبات الصفات لله على ما يليق بجلاله سبحانه، وتبديع المؤولة وعلماء الكلام، هو مذهب علماء السلف قاطبة، نقله عنهم نقلة السنة الأثبات العدول، والحفظة الثقات من أئمة هذا الدين، مثل البخاري في كتاب التوحيد، والسنة لعبد الله بن حنبل، والدارمي في الرد على الجهمية، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وابن بطة في الإبانة، والهروي في السنة، وغيرهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله.

فأبو حنيفة يقول في الفقه الأكبر: « وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن، فما ذكره الله تعالى من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، لا يقال يده قدرته أو نعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال ».(٣)

ولما سئل عن النزول الإلهي قال كما في الأسماء والصفات للبيهقي: « ينزل بلا كيف ».(٤)

وقال كما في العلو للذهبي: « من قال لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد

---

(١) شرح جوهرة التوحيد للباجوري ص (٩٤).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٢٧/١).

(٣) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ص (٣٠٢).

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي ص (٤٥٦).

كفر ».[١]

وقال الإمام مالك كما في السنة لعبد الله بن أحمد: « الله في السماء وعلمه في كل مكان ».[٢]

وقال الشافعي كما في العلو للذهبي: « القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها، أهل الحديث الذين رأيتهم، وأخذت عنهم، مثل سفيان ومالك وغيرهما، الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء، وأن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا كيف يشاء ».[٣]

وقال كما في الانتقاء: « إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى أو الشيء غير الشيء فاشهدوا عليه بالزندقة ».[٤]

فهل من الإجلال لهؤلاء اعتقاد ما يناقض عقيدتهم ؟

٨ ـ أعظم الشبه عند المؤولة أنّ إثبات صفات الأفعال لله يقتضي قيام الحوادث بذات الله تعالى، وهذا غير صحيح لأن صفات الله من لوازم ذاته، فما يحدث من المخلوق مخلوق مثله، أما ما يحدث من الله من أفعال فهي غير مخلوقة لأنها صادرة عن الخالق سبحانه.

٩ ـ يبرر المؤولة مسلكهم تجاه نصوص الصفات بادعاء ألفاظ النصوص أن السلف والخلف متفقون على أن الظاهر من ألفاظ النصوص غير مرادٍ بحق الله لأن الظاهر إثبات أعضاء وجوارح لله تعالى وانتقال وحركة والله منزه عن ذلك كله.

لكن السلف توقف عن هذا التأويل الإجمالي ولم يعين معنى مراداً لهذه النصوص بحق الله تعالى ولم يفهموا منها أي شيء، بينما نحا الخلف نحو التأويل التفصيلي، وحاولوا أن يعينوا لكل نص معنىً قريباً فقالوا: معنى استوى على العرش : استولى، ومعنى اليد في قوله تعالى: ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤] القدرة . ومعنى ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ

---

(١) العلو للذهبي ص (١٠١ ـ ١٠٢).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد ص (١١).

(٣) العلو للذهبي ص (١٢٠).

(٤) الانتقاء ص (٧٩).

﴿ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢] جاء أمر ربك وهكذا.

وأيدوا كلامهم بشأن مذهب السلف بالنقل المشهور عنهم في آيات وأحاديث الصفات « أمروها كما جاءت بلا كيف ». زاعمين أن إمرارها يعني مجرد قراءتها دون فهم أيِّ معنى منها، ولا شك أنّ هذا الادعاء عارٍ عن الصحة تماماً، لأن من نقلت عنهم هذه الكلمة هم من نقل عنهم الإثبات التفصيلي الذي تقدم جزء منه.

قال ابن تيمية : « فقول ربيعة ومالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، موافق لقول الباقين: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله، لما قالوا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ولما قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف....

فإن الاستواء حينئذٍ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم، وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات . وأيضاً فإن من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقاً لا يحتاج إلى أن يقول: بلا كيف، فمن قال: إن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول: بلا كيف، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا: بلا كيف.

وأيضاً فقولهم: أمروها كما جاءت، يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظ دالة على معاني، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال: أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلَّت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ بلا كيف، إذ نفي الكيف عمَّا ليس بثابت لغو من القول ».(١)

١٠ ـ نقل المؤولة عن بعض السلف تأويلهم التفصيلي لبعض النصوص من ذلك ما ذكره البيهقي عن الإمام البخاري أنه أول الضحك بالرحمة، وما نقله الغزالي عن الإمام أحمد أنه لم يتأول إلا في ثلاثة أشياء : الحجر الأسود يمين الله في الارض، وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، وإني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن. لكن هذه

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢/٥).

النقول غير صحيحة فقد قال ابن حجر في الفتح عمّا نقل عن البخاري من تأويله للضحك بالرحمة: « لم أرَ ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري ».[١]

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى عن النقل المتقدم عن أحمد: « هذه الحكاية كذب على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد، ولا يعرف أحدٌ من أصحابه نقل ذلك عنه، وهذا الحنبلي الذي ذكر أبو حامد مجهول لا يعرف، لا بعلمه بما قال، ولا صدقه فيما قال ».[٢]

١١ ـ إن التأويل قد فتح على الأمة الإسلامية باب شر لا يغلق، ومنه ولج الباطنيون لترويج كفرهم وضلالهم وزندقتهم، وبسببه هان على الناس قبول الشطحات الكفرية الصادرة عن أئمة الحلول والاتحاد، وهو الذي أسقط حرمة النصوص وهيبتها من النفوس، فاجترأ الفساق والعصاة على تجاوزها، فبحجة التأويل أنكر الفلاسفة الحشر الجسماني للأجساد، وتأولوا النصوص المثبتة له، وتأول الباطنيون والزنادقة الصلاة بالدعاء، والصيام بالامتناع عن إفشاء أسرار أئمتهم، والحج بالقصد لزيارة مشاهد وقبور عظمائهم، وهكذا انسلخوا من الدين كله بحجة التأويل، وغلاة المتصوفة نطقوا بكلمات الكفر الصريح وقالوا:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا ... وما ربنا إلا راهب في معبد

وراج ذلك على مريديهم بحجة التأويل، والمعتزلة أنكروا رؤية الله في الآخرة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣) ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] أي منتظرة لثواب الله، والقاديانيون الذين يعتقدون بنبوة أحمد القادياني تأولوا قوله عليه الصلاة والسلام: « **وأنا خاتم النبيين** ».[٣] بأن المراد بالخاتم الزينة وليس الآخر.

١٢ ـ الواجب على المسلم بعد ما تقدم أن يصدق بما جاءت به النصوص فيثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه وينفي عن الله ما نفاه عن نفسه، وإذا عرض له إشكال أو شبهة تعارض بين النصوص فحري به أن يسأل العلماء، وأن يبحث لإزالة ما يعرض له من

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨/٥١٣).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٥) في كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ. ومسلم (٢٢٨٦) في كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.

شبهات، أمّا ضرب النصوص ببعضها البعض وتعطيل دلالتها، فهذا منهج أهل الأهواء والبدع، وليس منهج أهل السنة والجماعة.

ومن هذه الشبهات التي أثيرت كيف يكون الله فوق العرش ثم يخبرنا أنه معنا كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] فإن فسرتم المعية بمعية العلم فقد تأولتم، ووقعتم فيما أنكرتموه على غيركم، وإن قلتم: إنها معية ذات خالفتم السلف، وقلتم: بقول أهل الحلول والاتحاد.

والجواب: أن (مع) في اللغة العربية إذا أطلقت فلا تعني إلا المقارنة المطلقة ثم بعد ذلك يحدد السياق نوع تلك المقارنة فتكون مقارنة بالذات كما في قوله تعالى: ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦]. وتكون معية نصر وتأييد كما في قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠] وتكون معية علم ومراقبة كما في قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة: ٧]. فاللغة العربية هي التي دلَّت على أن المعية هنا معية علم ومراقبة، وتأييد ذلك بالنقول المستفيضة عن السلف، وليس هذا من التأويل في شيء.

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

البحث المنهجي

الجهل وأثره في الأحكام

فضيلة الشيخ محمد بن سعيد العطية ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بهديه اهتدى، وبعد:

فإنه لما كان من المقرر علينا في كلية الشريعة إعداد بحث منهجي في مادة الأصول فقد وقع الاختيار على موضوع "الجهل وأثره في الأحكام" وهو موضوع متعلق بالتكليف والأعذار المسقطة له والتي منها: الجهل.

وتتلخص أهمية هذا الموضوع في أمور أهمها:

فشو الجهل بين الناس في أمور دينهم حتى الضروري منها، ممّا يجعل الحاجة ماسة إلى معرفة ما يتعلق بالجهل وأثره على الأحكام.

الخلاف بين المذاهب في تقسيمات الجهل وأحكامه وما يعتبر عذراً مخففاً ورافعاً للإثم والحرج وما لا يعتبر كذلك، ومرجع ذلك إلى ضوابط هامة في مسائل العذر بالجهل، منها:

التفريق بين نوعية المسائل هل هي معلومة من الدين بالضرورة أم غير معلومة.

المحل الذي وقع فيه الجهل: دار الحرب أو دار الإسلام.

كون المسألة محل اجتهاد، أو هي ممّا لا مساغ للاجتهاد فيه لمخالفته الكتاب

۞ بكالوريوس شريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، وهو بحث منهجي مقدّم للكلية عام ١٤٢٦هـ.

والسنة المشهورة والإجماع.

حالة من وقع منه الجهل حديث عهد بإسلام أم لا.

أما مخطط البحث فهو كالتالي:

المقدمة.

التمهيد. وذكرت فيه تعريف عوارض الأهلية وأنواعها.

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الجهل.

المطلب الثاني: أنواع الجهل.

المبحث الثاني: أثر الجهل في الأحكام الشرعية.

الخاتمة.

وقد سلكت في بحثي المنهج التالي:

الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل فن، مع الاستفادة من كتب المتأخرين عند الحاجة.

الرجوع إلى كتب المذاهب الأربعة عند ذكر أقوالهم.

توثيق المعلومات ونسبتها إلى مصدرها، فإن كان النقل بالنص جعلته بين علامتي تنصيص، ثم ذكرت اسم المرجع ورقم الجزء والصفحة في الحاشية، وإن كان النقل بتصرف قلت في الحاشية: انظر كذا، أو ذكرت اسم المرجع ورقم الجزء والصفحة ثم قلت: بتصرف.

عزو الآيات إلى سورها.

ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث: عدم تيسر الحصول على المراجع.

وفي الختام أشكر الله العلي القدير أولاً وآخراً أن يسر لي إتمام هذا البحث ووفقني لإنهائه، ثم أشكر كلية الشريعة التي أتاحت لي الفرصة لبحث الموضوع، كما أشكر المشرف على بحثي الشيخ: د. نائل أبو العلا على توجيهه وإرشاده.

وأسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد: تعريف عوارض الأهلية وأنواعها.

العوارض لغة: جمع عارض من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصده ويمنعه عن المضيّ على ما كان فيه، ومنه سمي السحاب عارضاً لمنعه شعاع الشمس وأثرها.[١]

اصطلاحاً: هي خصال وآفات تعترض على الأهلية فتمنعها من البقاء على حالها، فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالسكر، وبعضها يغير بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر.[٢]

وسميت هذه الأمور أو الخصال عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو الأداء من الثبوت.[٣]

أنواع عوارض الأهلية:

وهي نوعان سماوية ومكتسبة.

فالعوارض السماوية: هي ما يثبت من قبل صاحب الشرع دون اختيار للعبد فيه، ولهذا نسبت إلى السماء بمعنى أنها خارجة عن قدرة العبد نازلة من السماء.[٤]

وهي أحد عشر: الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرقّ والحيض والنفاس والموت.[٥]

والعوارض المكتسبة: هي ما كان للعبد فيها اختيار إما باكتسابها كالسكر، أو بترك إزالتها كالجهل.[٦]

وهي نوعان: من العبد نفسه، ومن غيره.

فأما التي من نفسه: فالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر، وأما التي من غيره فالإكراه.[٧]

وجعل الجهل من العوارض المكتسبة مع أنه أصلي في الإنسان لا اختيار له فيه،

---

[١] كشف الأسرار (٢٦١/٤) وانظر: مختار الصحاح ص (٤٠٧).

[٢] انظر: كشف الأسرار (٢٦٣/٤) والتلويح على التوضيح (٣٣١/٢ ـ ٣٣٢) والتقرير والتحبير (١٧٣/٢).

[٣] انظر: التقرير والتحبير (١٧٣/٢) كشف الأسرار (٢٦٣/٤).

[٤] انظر: فتح الغفار (٨٤/٣) كشف الأسرار (٢٦٣/٤) والتقرير والتحبير (١٧٣/٢).

[٥] كشف الأسرار (٢٦٣/٤) وانظر فتح الغفار (٨٥/٣) التلويح على التوضيح (٣٣٢/٢).

[٦] انظر التلويح على التوضيح (٣٣٢/٢) وفتح الغفار (١٠٢/٣).

[٧] انظر فتح الغفار (١٠٢/٣ ـ ١١٩) التقرير والتحبير (١٧٣/٢) والتلويح على التوضيح (٣٣٢/٢) وكشف الأسرار (٢٦٣/٤).

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل: ٧٨]، لأن العبد قادر على إزالة الجهل بتحصيل العلم، فكان تركه تحصيل العلم بمنزلة اكتسابه للجهل.[١]

المبحث الأول: حقيقة الجهل وأنواعه.

المطلب الأول: حقيقة الجهل.

تعريف الجهل في اللغة:

الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة.[٢]

فالأول نقيض العلم، يقال: جهله فلان جهلاً وجهالة، وجهل عليه، ويقال للمفازة التي لا علم بها: مَجْهَل. والثاني: الخفة والاضطراب، ومنه قولهم: استَجْهَلَت الريح الغصن: إذا حركته فاضطرب، وقولهم للخشبة التي يحرك بها الجمر: مِجْهَل.[٣]

تعريف الجهل اصطلاحاً:

هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.[٤]

وقيل: عدم العلم عمّا من شأنه العلم.[٥]

أقسام الجهل:

ينقسم الجهل قسمين: بسيط ومركب.

فالجهل البسيط: عدم العلم عمّا من شأنه العلم.

والجهل المركب: عدم العلم عمّا من شأنه العلم مع اعتقاد النقيض.[٦]

المطلب الثاني: أنواع الجهل.

أنواع الجهل عند الحنفية:

قسّم الحنفية الجهل إلى ثلاثة أنواع [١]:

---

[١] انظر: كشف الأسرار (٢٦٣/٤).

[٢] مقاييس اللغة (٤٩٠/١).

[٣] انظر: لسان العرب (١٢٩/١١)، ومقاييس اللغة (٤٩٠/١).

[٤] التعريفات (١٠٨) والبحر المحيط (٥٥/١).

[٥] فتح الغفار (١٠٢/٣).

[٦] المرجع السابق.

النوع الأول: ما لا يصلح عذراً ولا شبهة. ويندرج تحته أنواع:

أـ جهل الكافر بذات الله وصفات كماله وكتبه ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام.[٢]

ب ـ جهل المبتدع الناتج عن المكابرة العقلية وترك الحجة الجلية.

غير أن هذا النوع عندهم أقل من سابقه لأنه ناشئ عن شبهة منسوبة للكتاب والسنة، وذلك كجهل المعتزلة بإنكارهم بعض صفات الله عزَّ وجلَّ ومنع بعض المغيبات كعذاب القبر والشفاعة.[٣]

جـ ـ جهل الباغي: وهو المسلم الخارج على الإمام الحق ظاناً في نفسه أنه على الحق ـ لشبهة قامت عنده ـ والإمام على الباطل مستنداً إلى تأويلات فاسدة.[٤]

د ـ جهل من عارض في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع ممّا لا يجوز فيه الاجتهاد، ومثّلوا له بحلّ متروك التسمية عـــمداً المخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

النوع الثاني: جهل يصلح شبهة يدرء بها الحد والكفارة. وذلك كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف كتاباً ولا سنة مشهورة ولا إجماعاً، كقتل أحد الوليين القاتل عمداً بعد عفو الولي الآخر جاهلاً بالعفو أو بسقوط القود بعفوه فإنه لا يقتص منه لاختلاف العلماء في سقوطه بعفو أحد الأولياء.[٥]

النوع الثالث: الجهل الذي يصلح عذراً. وهو الجهل بالأحكام الشرعية الناشئ عن أحد أمور:

أولاً: أن يكون ناشئاً عن حداثة العهد بالإسلام أو بقائه في دار الحرب لأسباب مشروعة، فلم يؤدِّ الصلاة والصيام ونحو ذلك جاهلاً وجوبها في الإسلام فلا قضاء عليه

---

[١] ويلاحظ تفاوتهم في تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، أو أربعة، بل جعلها صاحب فواتح الرحموت ستة أقسام، لكن بتأملها تؤول إلى الثلاثة التي ذكرناها، كما هو صنيع الكمال بن الهمام صاحب التحرير ومن وافقه.

[٢] انظر: التقرير والتحبير (٤٣٣/٣) وكشف الأسرار (٣٣٠/٤) التلويح على التوضيح (٣٥٨/٢) غمز عيون البصائر (٢٩٧).

[٣] انظر: غمز عيون البصائر (٢٩٧).

[٤] انظر: كشف الأسرار (٣٣٠/٤) التقرير والتحبير (٤٣٣/٣) والتلويح على التوضيح (٣٥٨/٢) غمز عيون البصائر (٢٩٧).

[٥] انظر: التقرير والتحبير (٤٣٣/٣) وكشف الأسرار (٣٣٠/٤) التلويح على التوضيح (٣٥٨/٢) غمز عيون البصائر (٢٩٧).

ولا إثم ولا عقاب.[١]

ثانياً: ومثلوا له بجهل الوكيل بالوكالة أو بالعزل عنها، فإن تصرف الشخص قبل بلوغ خبر الوكالة إليه لم ينفذ تصرفه على الموكل، وكذلك لو تصرف بالبيع أو الشراء ـ مثلاً ـ قبل العلم بالعزل عن الوكالة لم ينفذ تصرفه على الموكل.[٢]

ثالثاً: الجهل بأعيان الوقائع كما لو نكح امرأة جاهلاً أنها محرمة عليه بالرضاعة فهو معذور.[٣]

أنواع الجهل عند الشافعية: ـ كما ذكر السيوطي ـ .[٤]

النوع الأول: الجهل بالمأمور به.

فإذا ترك المكلف الشيء المأمور به جهلاً فإنَّه لا يصلح عذراً في سقوطه بالكلية بل يجب عليه تداركه إذا كان ممّا يمكن تداركه. كما لو صلّى بنجاسة لا يعفى عنها جاهلاً بها فلا تجزئه صلاته ويجب عليه إعادتها.

النوع الثاني: الجهل بالإقدام على فعل منهي عنه. وينقسم هذا النوع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: منهي عنه ليس من باب الإتلاف. وهذا لا شيء على مرتكبه جهلاً، كما لو شرب الخمر جاهلاً أنها خمر فلا حد عليه ولا تعزير.

القسم الثاني: منهي عنه من باب الإتلاف.

وهذا الإتلاف قد يكون في حق الآدميين، كما لو قدم له غاصبٌ طعاماً ضيافةً فأكله جاهلاً فقرار الضمان عليه في أظهر قولي الشافعية.

وقد يكون الإتلاف في حقوق الله تعالى كما لو كان في محظورات الإحرام التي هي إتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد لا تسقط فديتها بالجهل.

النوع الثالث: ما كان المنهي عنه يترتب على ارتكابه عقوبة. فالجهل في مثل هذا قد يكون شبهة تسقط العقوبة كمن قتل جاهلاً بتحريم القتل فلا قصاص عليه.

---

[١] رفع الحرج (٢٣٢).

[٢] انظر: غمز عيون البصائر (٣٠١) كشف الأسرار (٣٣٤/٤) التقرير والتحبير (٤٣٧/٣) والتلويح على التوضيح (٣٦٠/٢) شرح منار الأنوار (٣٥٧).

[٣] انظر: رفع الحرج (٢٣٢).

[٤] انظر: الأشباه والنظائر (٢٠٧ ـ ٢٢٠) ورفع الحرج (٢٣٢).

أنواع الجهل عند المالكية: ـ كما ذكرها القرافي ـ .[١]

النوع الأول: الجهل الذي يعذر صاحبه ويعفى عنه. وهو الذي يشقّ الاحتراز عنه في العادة كمن وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته عفي عنه لأن الفحص عن ذلك ممّا يشقّ على الناس.

النوع الثاني: الجهل الذي لا يعذر صاحبه. وهو الذي لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشقّ، وخصوصاً في الاعتقادات.

المبحث الثاني: أثر الجهل في الأحكام الشرعية.

إنَّ الشارع الحكيم الرحيم قد جعل الجهل سبباً من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الأحكام الشرعية، وفي أحوال الناس ووقائعهم . ومن الفروع الفقهية التي يعذر المكلف فيها بالجهل:

الفرع الأول: إذا دخل الحربي دار الإسلام فأسلم فشرب الخمر جاهلاً بحرمتها فإنه لا يحد لحداثة عهده بالإسلام، وهذه شبهة كافية في عدم العلم بالتحريم، ولأن تحريمها ليس في جميع الأديان، وهذا بخلاف الذمي إذا أسلم وشربها مدعياً الجهل بالتحريم لشيوع ذلك في دار الإسلام وهو منها.[٢]

الفرع الثاني: جهل الشفيع بالبيع، فإن الشفيع لو باع الدار المشفوع بها غير عالم ببيع جاره [٣] لداره قبل ذلك لا يكون بيع الشفيع تسليماً للشفعة وإسقاطاً لحقه.[٤]

الفرع الثالث: إذا أكل طعاماً نجساً يظنه طاهراً فهذا جهل يعفى عنه لأن تكرار الفحص عن طهارة الطعام ونجاسته ممّا يشقّ على الناس.[٥]

الفرع الرابع: جهل الأَمة المنكوحة بالإعتاق أو بالخيار. فإن الأَمة المنكوحة إذا أعتقت يثبت لها الخيار إن شاءت أقامت مع الزوج وإن شاءت فارقته، فإذا جهلت العتق فإنها معذورة بجهلها ويثبت لها الخيار، وكذلك إذا لم تعلم أن لها الخيار شرعاً فإن

---

[١] انظر: الفروق (٢/١٤٩ ـ ١٥١).

[٢] انظر: الأشباه والنظائر (١٩٠).

[٣] القول بالشفعة للجار هو مذهب الحنفية، أما سائر المذاهب فلا تثبت الشفعة بالجوار.

[٤] انظر: تيسير التحرير (٤/٢٢٦).

[٥] انظر: أنوار البروق (٢/١٠٥).

جهلها يكون عذراً ويثبت لها الخيار، لأن خـــدمة المولى شاغلة لـــها عـــن تعلم أحكام الشرع.[١]

الفرع الخامس: إذا تطيب المحرم جاهلاً بتحريم ذلك أو جاهلاً بأن ما مسَّه كان طيباً، فإنه معذور بجهله ولا يفسد نسكه وليس عليه فدية أو كفارة.[٢]

الفرع السادس: إذا قال لامرأة: " أنتِ أزنى من فلان "، ولم يصرح في لفظه بزنا فلان، لكنّ زِناه كان قد ثبت بإقرار أو بينة، والمتكلم يجهل ذلك ـ أي: ثبوت الزنا ـ، فلا يعد قاذفاً ولا يجب عليه حدّ القذف، بخلاف ما لو كان عالماً بثبوت الزنا فإنه يعدُّ قاذفاً لهما.[٣]

الفرع السابع: إذا قتل المسلم مسلماً في صف الكفار أثناء الحرب وهو يظنه حربي فإن هذا جهل يعذر به فليس عليه القود، لأنه يشقّ عليه الاحتراز عن ذلك أو الفحص عنه.[٤]

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في موضوع (الجهل وأثره في الأحكام):

ـ عوارض الأهلية هي خصال وآفات تعترض على الأهلية فتمنعها من البقاء على حالها، فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالسفر، وبعضها يغير بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر.

ـ عوارض الأهلية نوعان: سماوية ومكتسبة.

ـ العوارض السماوية هي: الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرقّ والحيض والنفاس والموت.

ـ العوارض المكتسبة نوعان: من الإنسان نفسه، وهـي: الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر، ومن غيره وهو الإكراه.

---

[١] انظر: كشف الأسرار (٣٣٤/٤) والتقرير والتحبير (٤٣٧/٣).

[٢] انظر: المنثور في القواعد (١٥/٢) والأشباه والنظائر (١٩٠).

[٣] الأشباه والنظائر (١٩٠) بتصرف.

[٤] انظر: أنوار البروق (١٥٠/٢).

ـ الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

ـ ينقسم الجهل قسمين: بسيط ومركب.

ـ الجهل البسيط: هو عدم العلم عمّا من شأنه العلم.

ـ الجهل المركب: هو عدم العلم عمّا من شأنه العلم مع اعتقاد النقيض.

ـ قسّم الحنفية الجهل إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ جهل لا يصلح عذراً. وهو أربعة أنواع:

أ ـ جهل الكافر بذات الله وصفاته.

ب ـ جهل المبتدع.

ج ـ جهل الباغي.

د ـ جهل من عارض في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع.

٢ ـ جهل يصلح عذراً وشبهة.

٣ ـ جهل يصلح عذراً. وهو ثلاثة أنواع:

أ ـ ما نشأ عن حداثة العهد بالإسلام، أو البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة.

ب ـ ما كان على نحو جهل الشفيع بالبيع.

ج ـ الجهل بأعيان الوقائع.

قسّم الشافعية الجهل إلى نوعين:

١ ـ الجهل بالمأمور به. ولا يصلح عذراً في سقوطه بالكلية.

٢ ـ الجهل بالمنهي عنه. وهو ثلاثة أنواع:

أ ـ منهي عنه ليس من باب الإتلاف. ويصلح عذراً في ارتكابه.

ب ـ منهي عنه من باب الإتلاف. فإذا كان في حق آدمي فلا يصلح عذراً وعليه الضمان، وإذا كان في حق الله تعالى كمحظورات الإحرام التي هي إتلاف ـ كإزالة الشعر ـ فلا تسقط فديتها بالجهل.

ج ـ ما كان المنهي عنه يترتب على ارتكابه عقوبة. فالجهل فيه شبهة تسقط العقوبة.

ـ قسّم المالكية الجهل إلى نوعين:

١ ـ جهل يعذر صاحبه. وهو الذي يشقّ الاحتراز عنه في العادة.

٢ ـ جهل لا يعذر صاحبه. وهو الذي لا يشق الاحتراز عنه في العادة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

✡✡✡✡✡

البحث الاجتماعي

من أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع ۞

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ..

فهذا بحث موجز في أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب المهم من الشريعة الإسلامية، وذلك أن عناية الشرع المطهر بالضعفاء في المجتمع الإسلامي ـ على وجه العموم ـ واللقطاء والأيتام ـ على وجه الخصوص ـ عناية كبيرة، وهي بذلك تمثل مظهراً من مظاهر رحمة الإسلام العامة الشاملة كما قال تعالى لرسوله الكريم ﷺ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وجاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو قسوة قلبه فقال له ﷺ: « **أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك** ».(١)

وعن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى مسلم، وعفيف**

۞ الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة الكويت ـ دولة الكويت.

(١) أخرجه أحمد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٥٤).

متعفف ذو عيال »[(١)] ونصوص كثيرة تدل على تأكيد الشرع المطهر لخلق الرحمة في نفوس المسلمين لما لهذه الصفة النبيلة من أثر عظيم على الفرد والمجتمع .

وعناية الشريعة الغراء بالأيتام واللقطاء لم تقف عند حثِّ المسلمين على رحمتهم والعطف عليهم والإحسان إليهم، وإنما تجاوزت ذلك إلى سنّ جملة من الأحكام الفقهية التي تمثل نظاماً متكاملاً لرعاية اللقطاء في المجتمع المسلم بما يحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم المادية والمعنوية، ويدفع عنهم ضرر التعيير والتحقير وضياع الحقوق والمصالح.

ومن هنا يأتي هذا البحث الموجز لتسليط الضوء على بعض تلك الأحكام الفقهية التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم المختلفة مستندين في تقريرها إلى النصوص الشرعية والقواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة المطهرة .

المبحث الأول :

تعريف اللقيط :

يتناول هذا المبحث بيان معنى اللقيط في لغة العرب واستعمالاتهم وفي اصطلاح الفقهاء وإطلاقاتهم، وذلك لأهمية تحديد اللقيط وبيان أهم سماته لما ينبني على ذلك من آثار وأحكام فقهية تتعلق باللقيط كما سيأتي، وبيان حدّ اللقيط تناوله المطلبان الآتيان:

المطلب الأول :

تعريف اللقيط لغة :

اللقيط في اللغة: فعيل بمعنى مفعول أي ملقوط كقتيل وجريح وطريح، مشتق من اللقط وهو أخذ شيء من الأرض، والتقط الشيء لقطه كما في قوله ﷻ: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٨]. واللقيط اسم للطفل الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة، فكانت تسميته لقيطاً باعتبار العاقبة لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة كما قال ﷻ على لسان أحد صاحبي السجن: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ ﴾ [يوسف: ٣٦] فسمَّى العنب خمراً. وقال ﷻ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) في كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. في حديث طويل.

مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الزمر: ٣٠]. وسمَّى الحي الذي يحتمل الموت ميِّتاً باسم العاقبة.[(١)]

فاللقيط في اللغة: هو الطفل ـ ذكراً كان أم أنثى ـ الذي لا يعرف أبواه ويوجد ملقى في الطريق ونحوه.

المطلب الثاني :

تعريف اللقيط اصطلاحاً :

عرَّف الفقهاء اللقيط بتعريفات متعددة تلتقي في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر، فمن ذلك :

أولاً : تعريف الحنفية :

جـاء في تبيين الحـقائق : « اسـم لمولـود حـي طرحـه أهلـه خوفـاً مـن العيلـة أو التهمة ».[(٢)]

ثانياً : تعريف المالكية :

عرَّفه ابن عرفة بقوله : « صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقّه ».[(٣)]

ثالثاً : تعريف الشافعية :

جاء في مغني المحتاج : « صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد ».[(٤)]

رابعاً : تعريف الحنابلة :

قال ابن قدامة : « هو الطفل المنبوذ ».

وعلى هذا فيمكن تعريف اللقيط بأنه : « **طفل مجهول الهوية نبذه أهله أو ضاع منهم** »، لأنه يشمل المعاني السابقة ويسلم من الاعتراضات الواردة على غيره .

المبحث الثاني :

حكم الالتقاط :

يتناول هذا المبحث حكم أخذ اللقيط وانتشاله من أسباب الهلاك التي قد

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٢٦٢). المغرب (٢/٢٤٧).

(٢) تبيين الحقائق (٣/٢٩٧).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (٦١٢).

(٤) مغني المحتاج (٢/٤١٨). أسنى المطالب (٢/٤٩٦).

يتعرض لها لو أهمل أو أعرض عن التقاطه، كما سيتعرض لبيان حكم الإشهاد على الالتقاط وأهميته مع ذكر شروط الملتقط، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول :

حكم الالتقاط :

فرَّق الفقهاء بين حالتين من أحوال اللقيط :

الحالة الأولى : إذا خشي على اللقيط الهلاك :

إذا خشي على الطفل من الهلاك بأن كان في بحر يخاف عليه من الغرق أو كان في مفازة منقطعة أو أرض ذات سباع، فقد ذهب عامة الفقهاء(١) إلى أن التقاطه وأخذه فرض عين إن لم يكن هناك أحد غيره لأن ذلك مندرج تحت قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل، فأخذه فيه إحياء نفس من الهلاك فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، وقد قال ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال ابن حزم : « ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة في الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمداً بلا شك، وقد روى جرير بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ: « **من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عزَّ وجلَّ** ».(٢)

الحالة الثانية : إذا لم يخشَ عليه الهلاك :

اختلف الفقهاء في وجوب أخذ اللقيط إذا لم يخشَ عليه الهلاك في موضعه الذي هو فيه على مذهبين :

المذهب الأول : التقاط اللقيط مندوب .

وهو مذهب الحنفية(٣)، ودليلهم :

١ ـ ما روي أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب بلقيط فقال : هو حر، ولأن أكون

---

(١) تبيين الحقائق (٢٩٧/٣). الذخيرة (١٣١/٩). أسنى المطالب (٤٩٦/٢). المغني (٣٧٤/٦). المحلى (٢٧٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٦) في كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى :﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]. ومسلم (٢٣١٩) في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك .

(٣) تبيين الحقائق (٢٩٧/٣). بدائع الصنائع (١٩٨/٦).

وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا .

٢ ـ ولأنه نفس لا حافظ لها بل هي ضعيفة فكان التقاطها إحياء لها معنى .

المذهب الثاني : التقاط اللقيط فرض كفاية .

وهو مذهب الجمهور[1]، ودليلهم :

١ ـ قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، ولا شكّ أن إنقاذ اللقيط وأخذه من البرّ والعمل الصالح .

٢ ـ ولأن فيه إحياء نفس فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق .[2]

وهو المذهب الأظهر لقوة أدلتهم، وما استدل به الحنفية يحمل على فضل الالتقاط، وأما حكمه فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فإن تركه الجميع أثموا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه، ولا شكّ أن ترك اللقيط وعدم التقاطه اتكالاً على قيام البقية به سبب لضياعه كما قيل : « محرزه غانم ومضيعه آثم ». وهو مما يتنافى مع مكارم الأخلاق وشيم المروءة التي حثّ الشرع المطهر عليها لإنقاذ النفوس، وهذا مما يتوافق مع مقاصد الشريعة الأصلية من حفظ الضروريات الخمس ومن أهمها النفس .

المطلب الثاني :

الإشهاد على الالتقاط :

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الالتقاط على مذهبين :

المذهب الأول : وجوب الإشهاد على الالتقاط وإن كان الملتقط ظاهر العدالة .

وهو مذهب المالكية والشافعية في أصح الوجهين ووجه للحنابلة[3]، وذلك خشية أن تطول المدة فيدعي الملتقط أن اللقيط عبده، وهو ما عبَّروا عنه بقولهم : « خوف الاسترقاق ».

---

(١) الذخيرة (١٣١/٩). أسنى المطالب (٤٩٦/٢). حاشية الروض المربع (٥١٨/٥).

(٢) مغني المحتاج (٤١٨/٢). مطالب أولي النهى (٢٤٣/٤). المغني (٣٧٤/٦).

(٣) الذخيرة (١٣١/٩). حاشية الدسوقي (١٢٦/٤). مغني المحتاج (٤١٨/٢). أسنى المطالب (٤٩٦/٢). الإنصاف (٤٣٣/٦). معونة أولي النهى (٦٨٢/٥).

المذهب الثاني : يستحب الإشهاد على الالتقاط ولا يجب .

وهو مذهب للحنابلة ووجه للشافعية مقابل الأصح[١]، ودليلهم :

١ ـ القياس على اللقطة حيث لا يجب الإشهاد على التقاطها اعتماداً على الأمانة، فكذلك الحكم في الإشهاد على التقاط اللقيط .

٢ ـ سدّاً لذريعة استرقاق اللقيط مع طول الزمان، فيدفع هذا الاحتمال بالإشهاد.

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن القياس مع الفارق لأن الغرض من اللقطة حفظ المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، وأما في اللقيط فالغرض حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح .

كما أن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط .[٢]

وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وينبغي كذلك أن يشهد على ما مع اللقيط من مال تبعاً له ولئلا يتملكه أو يدعيه مع مرور المدة.

المطلب الثالث :

شروط الملتقط :

لضمان سلامة اللقيط وعدم ضياع حقوقه المادية والمعنوية كالدين والنسب والحرية وما معه من أموال ونحو ذلك، فقد ذكر الفقهاء للملتقط شروطاً عديدة احتياطاً لمصلحة اللقيط ودفعاً للضرر عنها، فمن هذه الشروط :

الشرط الأول : الإسلام :

فرَّق الفقهاء بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا حكم بكفر اللقيط فلغير المسلم التقاطه ويقرّ بيده لأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض .[٣]

الحالة الثانية : إذا لم يحكم بكفر اللقيط أو حكم بإسلامه ـ كما سيأتي ـ فهنا اختلف الفقهاء في حكم التقاط غير المسلم على مذهبين :

---

(١) الإنصاف (٦/٤٣٣).

(٢) مغني المحتاج (٢/٤١٨). أسنى المطالب (٢/٤٩٦).

(٣) مغني المحتاج (٢/٤١٩). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). المغني (٦/٣٨٧).

المذهب الأول : لا يشترط إسلام الملتقط .

وهو مذهب الحنفية .[١]

المذهب الثاني : يشترط أن يكون الملتقط مسلماً .

وهو مذهب الجمهور[٢]، ودليلهم :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء: ١٤١].
فدلَّت هذه الآية على أنه لا ولاية للكافر على المسلم، والتقاط الكافر للَّقيط المسلم فيه إثبات ولايته عليه، مما يتنافى مع ظاهر الآية .

٢ ـ أنه لا يؤمن أن يفتن الكافر اللقيط في دينه ويعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه وينشأ على ذلك كولده .[٣]

وهو الأظهر لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وذلك لأن الأصل في كل مولود أن يولد على الفطرة، والقول بجواز أن يلتقط غير المسلم اللقيط فيه تمكين له من تغيير فطرة اللقيط وصرفه عن الإسلام، وهذا أمر ظاهر ويغلب على الظن وقوعه، فينبغي منع ذلك بنزع اللقيط من يد غير المسلم وعدم تمكينه من الولاية على اللقيط .

الشرط الثاني : أن يكون بالغاً عاقلاً :

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون الملتقط مكلَّفاً أي عاقلاً بالغاً، وذلك لأن أخذ الملتقط للَّقيط ولاية تثبت على الغير بالاختيار فيشترط فيها ما يشترط في سائر الولايات من العقل والبلوغ، فإذا التقط الصبي والمجنون لقيطاً نزع منهما ولا يقرُّ في أيديهما لعدم أهليتهم للولاية .[٤]

الشرط الثالث : العدالة :

ولا خلاف في أنه يستحب أن يكون الملتقط عدلاً [٥]، لأن أخذ الملتقط للَّقيط فيه إثبات ولاية عليه، والعدالة شرط ثبوت الولاية، ولما جاء في الموطأ عن سُنَين أبي جميلة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤).

(٢) الذخيرة (٩/١٣١). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠).

(٣) المغني (٦/٣٨٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). الذخيرة (٩/١٣٠). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠). المغني (٦/٣٨٦).

رجل من بني سُلَيم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ﷺ، قال : فجئت به إلى عمر ابن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر ﷺ: أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر بن الخطاب ﷺ: اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته .[١]

واختلف الفقهاء في التقاط الفاسق :

المذهب الأول : يصح التقاط الفاسق .

وهو مذهب الحنفية [٢]، ودليلهم : أن الفاسق أحسن حالاً من الكافر، وتقدم أن التقاط الكافر صحيح فالفاسق أولى .

المذهب الثاني : لا يصح التقاط الفاسق .

وهو مذهب الجمهور[٣]، ودليلهم :

١ ـ أثر عمر المتقدم، حيث أقرَّ اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه : إنه رجل صالح .

٢ ـ ولأنه سبق إليه فكان أولى به لقول النبي ﷺ: « **من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به** ».[٤]

وهو الأظهر لأن أخذ اللقيط يلزم منه القيام على تربيته وتنشئته التنشئة الإسلامية المحافظة، فإذا كان الفاسق مخلاً بذلك في نفسه فيبعد أن ينشئ اللقيط على ذلك، كما أنه لا يؤمن أن يدعي استرقاقه وأن يأخذ ما معه من مال ونحوه، ولهذا لا يقرُّ في يده بل ينزع منه .

الشرط الرابع : الحرية :

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون الملتقط حرّاً، لأنه أقدر على القيام بمصالح اللقيط وتربيته .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٨/٢). وعبد الرزاق في المصنف (١٤/٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣١٤/٣).

(٣) الذخيرة (١٣٠/٩). أسنى المطالب (٤٩٦/٢). معونة أولي النهى (٢٥٠/٤).

(٤) المغني (٣٨٤/٦).

الشرط الخامس : الرشد :

ولا خلاف في صحة التقاط المكلف الرشيد[١]، واختلفوا في التقاط المحجور عليه للسفه على مذهبين :

المذهب الأول : يصح التقاط المحجور عليه للسفه .

وهو مذهب الحنفية.[٢]

المذهب الثاني : لا يصح التقاط المحجور عليه للسفه .

وهو مذهب الجمهور[٣]، لأن السفيه المحجور عليه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون ولياً على غيره .

والأظهر أنه يصح التقاط السفيه المحجور عليه ويقرُّ اللقيط في يده لأنه في نفسه أهل للأمانة والتربية، والحجر إنما يكون في منعه من التصرف في ماله دون سائر التصرفات، والالتقاط ليس من التصرفات المالية فيصح منه ويقرُّ اللقيط في يده ما دام عدلاً بالغاً عاقلاً أميناً .

الشرط السادس : الغنى :

اختلفوا في التقاط الفقير على مذهبين :

المذهب الأول : لا يصح التقاط الفقير ولا يقر في يده .

وهو وجه للمالكية ووجه للشافعية، لأن الفقير قد يشغله طلب القوت عن الحضانة مما قد يضر اللقيط .[٤]

المذهب الثاني : يصح التقاط الفقير ويقرُّ اللقيط في يده .

وهو وجه للمالكية والصحيح من مذهب الشافعية[٥]، لأن الأمور تجري بضمان الله وكفالته، وإن الله تكفّل بأرزاق العباد، والمشاهد أن أبناء الفقراء يشبُّون أصحَّاء أقوياء ولم يؤثر الفقر فيهم غالباً، وذلك من رعاية الله لخلقه، وعلى هذا يقرُّ اللقيط في

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). الفواكه الدواني (٢/٣٤٢).أسنى المطالب (٢/٤٩٦). معونة أولي النهى (٥/٦٨٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤١٩). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠).

(٤) الذخيرة (٩/١٣١). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). روضة الطالبين (٥/٤١٩). المهذب (١/٤٣٦).

(٥) الذخيرة (٩/١٣١). روضة الطالبين (٥/٤١٩). تكملة المجموع (١٥/٢٩٥).

يد الملتقط ولا يشترط أن يكون غنياً، وهو الأظهر .

ولا يشترط الذكورة في الملتقط عند عامة الفقهاء[1]، فالرجل والمرأة في ذلك سواء، فيصح التقاط المرأة ويقرُّ اللقيط في يدها ،قيَّد المالكية ذلك بأن تكون المرأة حرَّة خالية من الأزواج أو كانت ذات زوج فيشترط إذن الزوج في ذلك .

المطلب الرابع : تزاحم الملتقطين :

إذا ازدحم اثنان على لقيط، فإن لذلك أحوالاً وصوراً :

الحالة الأولى : إذا ازدحما فيه قبل الأخذ وطلب كل واحد منهما أخذه وحضانته جعله الحاكم في يد من رآه منهما أو من غيرهما ، إذ لا حقَّ لهما قبل الأخذ .

الحالة الثانية : إذا ازدحما فيه بعد الأخذ ، فإن لذلك صوراً:

الصورة الأولى : إن لم يكن واحدٌ منهما أهلاً للالتقاط بأن كانا جميعاً ممن لا يقرُّ اللقيط في يده، نزع اللقيط منهما وسلَّم لغيرهما .

الصورة الثانية : إن كان أحدهما ممن يقرُّ اللقيط في يده والآخر ليس كذلك، كأن يتنازع المسلم والكافر اللقيط ممّن حكم بإسلامه، والعدل والفاسق، والحر والعبد ، يقدّم من يقرُّ اللقيط في يده وتكون مشاركة الآخر كالعدم، لأنه لو التقطه وحده لم يقرّ في يده، فإذا شاركه من هو أهل للالتقاط كان أولى به .

الصورة الثالثة : إذا كان كل واحد منهما ممَّن تقرُّ يده على اللقيط فينظر :

١ ــ إن سبق أحدهما إلى أخذه ووضع يده عليه فهو أحق به لقوله ﷺ: « **من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به** ».[2]

٢ ــ وإن تساويا في الأخذ واختص أحدهما بصفة تقدمه على الآخر فينظر في الأحظ للَّقيط، فإن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً فيقدم الغني، وإن كان أحدهما عدلاً والآخر مستور الحال يقدم العدل، والحر أولى من العبد ولو التقطه بإذن سيّده.

٣ ــ وإن تساويا من جميع الوجوه بأن يكونا مسلمين عدلين حرين مقيمين موسرين، فهما سواء فيه فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه جاز لأن الحق له فلا يمنع من

(١) الفواكه الدواني (٢/٢٤٣). روضة الطالبين (٥/٤١٩). المغني (٦/٣٨٩).

(٢) المغني (٦/٣٨٤).

الإيثار به، وإن تشاحا أقرع بينهما :

أ ـ لقوله ﷻ: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

ب ـ ولأنه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة.[1]

المبحث الثالث : دين اللقيط :

الدين من أهم المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية بتقريرها وحفظها والدفاع عنها، وذلك لأن عبادة الله ﷻ هي الغاية التي لأجلها خلق الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقد تنوعت الأحكام الشرعية بناء على دين الإنسان، فالأحكام الخاصة بالمسلمين غير أحكام الكتابيين وأحكام المشركين، ولهذا تناول الفقهاء بيان المسائل المتعلقة بدين اللقيط لما يتبع ذلك من أحكام تتعلق بالطهارة وأحكام الميت من حيث التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن والديات والجنايات ونحو ذلك من أحكام تختلف باختلاف دين الإنسان، وسيتناول هذا المبحث بعض هذه المسائل على النحو التالي :

المطلب الأول : دين اللقيط قبل التمييز :

إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين ميتاً، فقد قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد، أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب .[2]

أما إذا وجد اللقيط حيّاً فلذلك أحوال :

الحالة الأولى : إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين وكان الواجد مسلماً، حكم بإسلام اللقيط باتفاق المسلمين وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.[3]

الحالة الثانية : إذا وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة

---

(١) مواهب الجليل (٨٢/٦). روضة الطالبين (٤٢٠/٥). المغني (٣٨٨/٦).

(٢) المغني (٦٧٣/٦).

(٣) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). الذخيرة (١٣٤/٩). روضة الطالبين (٤٣٣/٥). المغني (٣٧٥/٦).

وكان والواجد ذميّاً، فهنا اختلف الفقهاء :

المذهب الأول : يعتبر اللقيط ذميّاً :

وهو مذهب الحنفية والمالكية[١]، وذلك تغليباً للدار والحكم للغالب .

المذهب الثاني : يعتبر اللقيط مسلماً .

وهو قول أشهب من المالكية[٢]، واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون في تلك القرى مسلم، وذلك لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين كما حكمنا بحريته وإن جهلنا حريته، ولم نجزم بها للاحتمال، لأن الشرع رجح جانبها فكذلك نحكم بإسلامه، وتغليباً للإسلام كما يقول الشافعية والحنابلة .[٣]

الحالة الثالثة : إذا وجد الذمي لقيطاً في مساجد المسلمين أو في قراهم وأمصارهم، فهنا اختلف الفقهاء :

المذهب الأول : يعتبر ذمياً كدين واجده .

وهو قول محمد بن الحسن[٤]، وذلك على وجه التبعية للواجد لقوة اليد، لأن تبعية الأبوين فوق تبعية المكان، لأن بين الطفل والأبوين جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان، حتى إذا سبي الصغير مع أحد أبويه يعتبر كافراً فكذلك هنا.

المذهب الثاني : يعتبر مسلماً .

وهو مذهب الجمهور[٥]، وذلك تغليباً للمكان، ولأن هذا أنفع للّقيط، وهو الأصل كما سيأتي .

الحالة الرابعة : إذا وجد مسلمٌ لقيطاً في بيعة أو كنيسة أو قرية من قرى أهل الذمة، فهنا اختلف الفقهاء :

---

(١) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). البناية (٧٥٩/٦). الذخيرة (١٣٤/٩). مواهب الجليل (٨٢/٦).

(٢) الذخيرة (١٣٤/٩). التاج والإكليل (٨٢/٦).

(٣) روضة الطالبين (٤٣٤/٥). المغني (٣٧٦/٦).

(٤) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). البناية (٧٥٩/٦).

(٥) الذخيرة (١٣٤/٩). مواهب الجليل (٨١/٦). أسنى المطالب (٤٩٩/٢). روضة الطالبين (٤٣٣/٥). المغني (٣٧٥/٦). الإنصاف (٤٣٤/٦).

المذهب الأول : يعتبر اللقيط ذمياً تبعاً للمكان .

وهو مذهب الحنفية والمالكية[١]، وذلك لأن المكان أسبق من يد الواجد فيكون الاعتبار له، لأنه عند التعارض يترجح السابق، ولأن المسلم لا يضع ولده في البيعة.

المذهب الثاني : يعتبر اللقيط مسلماً .

وهو قول محمد بن الحسن وأشهب من المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة بشرط أن يكون في الموضع مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه .[٢]

قال محمد بن الحسن : إن العبرة بدين الواجد، لأن يد الواجد أقوى، وإنما يعتبر المكان عند عدم وجود يد معتبرة .

وقال أشهب : لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين .

والأظهر في كل المسائل المتقدمة اعتبار اللقيط مسلماً وذلك لما تدل عليه الأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ ﴾ [الروم: ٣٠]. والفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها هي الإسلام .

٢ ـ ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟** ». ثم يقول أبو هريرة ﷺ : واقرؤوا إن شئتم : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ﴾.[٣]

قال النووي : « الأصح أن معناه : أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا ».[٤] ومعنى هذا أن من لم يعرف أبواه

---

(١) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). البناية (٧٥٩/٦). التاج والإكليل (٨٢/٦). مواهب الجليل (٨٢/٦).

(٢) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). الذخيرة (١٣٤/٩). التاج والإكليل (٨٢/٦). روضة الطالبين (٤٣٤/٥). المغني (٣٧٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨) في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلّى عليه ؟. ومسلم (٢٦٥٨) في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٨/٦).

يبقى على الأصل وهو الإسلام.

المطلب الثاني : دين اللقيط بعد التمييز :

يتناول هذا المطلب حكم اللقيط إذا بلغ سنّاً يصح فيها إسلامه بأن كان مميزاً، فتكلم بالإسلام أو بالكفر .

قال ابن قدامة : إذا بلغ اللقيط حداً يصح فيه إسلامه وردَّته فوصف الإسلام، فهو مسلم، سواء كان ممَّن حكمنا بإسلامه أو كفره .[١]

وأما إذا نطق بالكفر فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة هل يؤاخذ بذلك أم لا يؤاخذ ؟

على مذهبين :

المذهب الأول : إذا كان ممن حكم بإسلامه فهو مرتد لا يقرُّ على كفره .

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]، وقال الحنفية يجبر على الإسلام، ولكن لا يقتل لأنه لم يحكم بإسلامه حقيقة، وإنما حكم به تبعاً للدار، فلم تتحقق ردَّته فلا يقتل .

وذلك لعموم قوله ﷺ: « **من بدّل دينه فاقتلوه** ».[٣]

المذهب الثاني : يقرُّ على كفره .

وهو قول القاضي من الحنابلة[٤]، لأن قوله أقوى من ظاهر الدار، وبناء على هذا فإن ذكر كفراً يقرُّ أهله عليه بالجزية، عقدت له الذمة، فإن امتنع من التزامها أو وصف كفراً لا يقرُّ أهله عليه ألحق بمأمنه .

ونوقش هذا : بأن دليل الإسلام وجد خالياً عن المعارض وثبت حكمه واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله كما لو كان ابن مسلم، وقوله لا دلالة فيه أصلاً لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه، وإنما يقول هذا من تلقاء نفسه .[٥]

---

(١) المغني (٣٧٦/٦). روضة الطالبين (٤٣٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٨/٦). روضة الطالبين (٤٣٤/٥). المغني (٣٧٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله .

(٤) المغني (٣٧٦/٦).

(٥) المغني (٣٧٦/٦).

والذي يظهر رجحانه هو المذهب الأول، وعلى هذا إذا بلغ استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل ردة .

المبحث الرابع : حرية اللقيط :

قال ابن قدامة : « اللقيط حرٌّ في قول عامة أهل العلم إلا النخعي، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حرٌّ، روينا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم .

وقال النخعي: « إن التقطه للحسبة فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقّه فذلك له ».

قال ابن قدامة : « وذلك قول شذَّ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصحّ في النظر فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرقُّ للعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل ».[1]

المبحث الخامس : الإنفاق على اللقيط :

الأصل أن تكون نفقة كل شخص في ماله، وعلى هذا فإذا وجد مع اللقيط مال، كدراهم أو دنانير، أو عروض كثياب ملفوفة عليه أو مفروشة تحته، أو دابة مشدود عليها، أو خيمة موضوع فيها، ونحو ذلك ممّا كان متصلاً به، أو متعلقاً بمنفعته، فيحكم أنه تحت يده وملكاً له .

فإن لم يكن له مال خاص، كانت نفقته في مال عام وهي الأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى لهم بها، وهذا ما عليه عامة الفقهاء .[2]

فإن لم يعرف له مال خاص ولم يوجد مال عام ينفق منه على اللقيط، فهنا اختلف الفقهاء فيمن يلزم بالإنفاق على اللقيط على مذهبين :

المذهب الأول : تكون نفقته في بيت مال المسلمين .

وهو مذهب الجمهور[3]، ودليلهم :

---

(١) المغني (٣٧٤/٦). وانظر: تبيين الحقائق (٣٩٧/٣). روضة الطالبين (٤٤٢/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٨/٦). حاشية ابن عابدين (٣١٤/٣). الذخيرة (١٣٢/٩). الخرشي على مختصر خليل (١٣١/٧). أسنى المطالب (٤٩٧/٢). روضة الطالبين (٤٢٥/٥). المغني (٣٧٩/٦). معونة أولي النهى (٦٨٢/٥). المحلى (٢٧٦/٨).

(٣) تبيين الحقائق (٢٩٧/٣). البناية (٧٥٢/٦). الذخيرة (١٣٢/٩). أسنى المطالب (٤٩٨/٢). المغني (٣٧٩/٦).

١ ـ أثر عمر بن الخطاب ﷺ في اللقيط الذي وجده سُنَين بن جميلة فقال له عمر ﷺ: « اذهب به فهو حر، وولاؤه لك، وعلينا نفقته ». وفي رواية : « من بيت المال ».

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد : « وكان عمر ﷺ إذا أتي باللقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقاً يأخذ وليه كل شهر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة ـ أي يغيّر عطاءه من سنة إلى سنة ـ وكان عمر ﷺ يوصي بهم خيراً ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال ».[١]

٢ ـ ولأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه، وقد قال ﷺ: « **الخراج بالضمان** ».[٢]

المذهب الثاني : يقترض الإمام من بيت المال أو بعض الناس .

وهو قول الشافعية[٣]، وذلك لأن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه له غيره، واللقيط يجوز أن يكون عبداً فنفقته على سيده، أو حراً له مال، أو فقيراً له من تلزمه نفقته، فلم يلزم من بيت المال، فيقترض عليه الإمام فإذا ظهر شيء من ذلك ردّ ما أنفق عليه على بيت المال أو على من أخذ منه القرض .

والأول أظهر لأن احتمال ظهور مال للَّقيط أو عائل ينفق عليه احتمال ضعيف لا يترك لأجله الواجب المتعين على جماعة المسلمين من خلال بيت المال .

وما ينفق على اللقيط من بيت المال لا رجوع فيه على اللقيط، لأن عمر ﷺ استشار الصحابة ﷺ في ذلك فأجمعوا على أن نفقته في بيت المال .

فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان فيه ولكن هناك ما هو أهم من الإنفاق على اللقيط، فهنا اختلف فيمن ينفق على اللقيط على مذهبين :

المذهب الأول : يجب على الملتقط الإنفاق على اللقيط .

وهو مذهب الحنفية والمالكية[٤]، وقيّد الحنفية ذلك بأن لا يتبرع الملتقط بالإنفاق ويلزمه القاضي ويرجع بما أنفق على اللقيط إذا أيسر .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٤/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٨) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) روضة الطالبين (٤٢٥/٥). المهذب (٤٣٥/١). مغني المحتاج (٤٢١/٢).

(٤) تبيين الحقائق (٢٩٧/٣). البناية (٧٥٤/٦). الذخيرة (١٣٢/٩). مواهب الجليل (٨٠/٦).

ودليلهم :

١ ـ أن العادة تقضي بأن نفقة اللقيط تكون على ملتقطه لأنه أولى الناس به .

٢ ـ أن الملتقط بالتقاطه اللقيط ألزم نفسه بالإنفاق عليه .

المذهب الثاني : لا يجب على الملتقط الإنفاق على اللقيط وإنما يلزم الإمام من بحضرته من المسلمين .

وهو مذهب الجمهور[1]، ودليلهم :

١ ـ قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢]. ولا شكَّ أن الإنفاق على اللقيط من أعظم البر، وتركه بلا نفقة من الإثم المنهي عنه .

٢ ـ أن في ترك الإنفاق على اللقيط هلاكه، وحفظه من ذلك واجب كإنقاذه من الغرق .

٣ ـ وأمّا عدم تعيين ذلك على الملتقط فلِما قاله ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد ».[2]

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور، وما استدل به المذهب الأول يمكن أن يجاب عنه بما قاله ابن قدامة : « أن أسباب وجوب النفقة ـ وهي القرابة والزوجية والملك والولاء ـ منتفية في حق الملتقط، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط ».[3]

المبحث السادس : الولاية على اللقيط :

الولاية سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها بحيث تترتب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها .

والولاية بالنظر إلى محلها تنقسم إلى نوعين :

ولاية على النفس : وهي سلطة الإشراف على الشؤون المتعلقة بالقاصر

---

(١) أسنى المطالب (٢/٤٩٨). روضة الطالبين (٥/٤٢٥). معونة أولي النهى (٥/٦٨٣). مطالب أولي النهى (٤/٢٤٤). المغني (٦/٣٧٩). المحلى (٨/٢٧٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٤).

(٣) المغني (٦/٣٧٩).

كالحضانة والتربية والتعليم والتطبيب والتزويج، وهي تقتضي تنفيذ القول على القاصر.

وولاية على المال : وهي سلطة المرء على مال غيره بالإشراف والحفظ والتصرف على الوجه المشروع بما يحقق مصلحة المولى عليه .[1]

ومن حيث الولاية على اللقيط، فيفرق الفقهاء بين نوعي الولاية :

فالولاية على نفس اللقيط للسلطان لقوله ﷺ: « **السلطان ولي من لا ولي له** ».[2] فله أن يزوجه ويتصرف في ماله بالبيع والشراء والإجارة بما يراه يحقق المصلحة وله أن يأذن للملتقط بالإنفاق على اللقيط، وأما الملتقط فليس له أن يفعل شيئاً من ذلك لأن لا ولاية له عليه، وإنما له على اللقيط ولاية الحفظ والتربية، وليس له عليه ولاية التزويج لأن ذلك يعتمد الولاية من القرابة والملك والسلطنة، ولا يثبت واحد منها للملتقط .

وللملتقط أن يقبض الهبة عن اللقيط لأن ذلك نفع محض وليس فيها احتمال خلافه، كما له أن يؤاجره وأن يسلمه في صنعة لأن ذلك ليس من باب الولاية عليه بل من باب إصلاح حاله وإيصال المنفعة المحضة إليه من غير ضرر فأشبه إطعامه .[3]

وأما الولاية على مال اللقيط، فقد اختلف الفقهاء في ثبوتها للملتقط على مذهبين:

المذهب الأول : لا ولاية للملتقط على مال اللقيط، فلا ينفق إلا بإذن القاضي .

وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد[4]، ودليلهم :

١ ـ عموم قوله ﷺ: « **السلطان ولي من لا ولي له** ».[5] وهذا يشمل الولاية على النفس والمال .

٢ ـ التصرف بالمال لا يجوز إلا بكمال الرأي، ووفور الشفقة، وذلك يوجد في الأب والجد لا غير، ولهذا لا تملكه الأم، فالملتقط أولى، لأنه لم يوجد في كل واحد منهما إلا شطر العلة وهي كمال الشفقة في الأم، وكمال الرأي في الملتقط، فصار

---

(١) نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد (٥٩). النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي (١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) تبيين الحقائق (٣٠١/٣). البناية (٧٦٢/٦). حاشية ابن عابدين (٣١٧/٣). روضة الطالبين (٤٢١/٥).

(٤) تبيين الحقائق (٣٠١/٣). البناية (٧٦٢/٦). بدائع الصنائع (١٩٩/٦). روضة الطالبين (٤٢١/٥). الإنصاف (٤٣٧/٦).

(٥) سبق تخريجه.

كالعم .

المذهب الثاني : للملتقط ولاية على مال اللقيط فلا يتوقف على إذن القاضي .

وهو مذهب الحنابلة [١]، ودليلهم :

١ ـ لأن الملتقط له ولاية على اللقيط في ماله، وله أخذه وحفظه وهو أولى الناس به كوصي اليتيم، فلم يعتبر في الإنفاق إذن الحاكم .

٢ ـ ولأن هذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الإمام وغيره كتبديد الخمر .

ومع هذا فيستحب له أن يستأذن الحاكم، لأنه أبعد من التهمة، وأقطع للظنة، وفيه خروج من الخلاف، وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق .

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، وما استدل به المذهب الثاني اجتهاد في مورد النص، ولا شكَّ أن المعول عليه هو النص الشرعي، والأخذ بهذا القول أحفظ لمال اللقيط وأحوط لدين الملتقط من أن يخوض في مال اللقيط بغير حق .

المبحث السابع : جناية اللقيط والجناية عليه :

يتناول هذا المبحث أحكام جناية اللقيط والجناية عليه، وذلك أن اللقيط فرد كسائر الأفراد في المجتمع المسلم من جهة أنه عرضة للاعتداء عليه في نفسه، أو فيما دون النفس، كما أن قيامه باعتداء على غيره بما يوجب القصاص أو الدية أمر محتمل الوقوع، نظراً لطبيعة اللقيط من جهة عدم وجود أسرة له تستحق القصاص أو تلزمها الديات، فقد أشار الفقهاء إلى بعض الأحكام التي اختص بها اللقيط في هذا الباب، وسيتناول هذا المبحث هذه الجوانب من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : جناية اللقيط :

أولاً : جناية العمد :

ذهب عامة الفقهاء[٢] إلى أن اللقيط إذا جنى جناية لا تحملها العاقلة ـ وهي العمد ـ فحكمه فيها حكم غيره من المكلفين، وذلك بأن يقتص منه إن استوفى شروط استحقاق القصاص، بأن كان عاقلاً بالغاً متعمداً ونحو ذلك من الشروط .

(١) المغني (٣٨٢/٦). حاشية الروض المربع (٥٢٢/٥). الإنصاف (٤٣٧/٦).

(٢) المبسوط (٢١٠/١٠). روضة الطالبين (٤٣٥/٥). أسنى المطالب (٥٠١/٢). المغني (٣٧٧/٦). مطالب أولي النهى (٢٥٤/٤).

وإن كانت الجناية موجبة للمال ـ بأن سقط القصاص مثلاً ـ، فإن كان للّقيط مال استوفى منه، وإن لم يكن له مال بقيت ذمته مشغولة بهذا الحق حتى يوسر كسائر الديون وكضمان المتلفات لا تسقط بالإعسار .

ثانياً : جناية الخطأ وشبه العمد :

إذا جنى اللقيط جناية موجبة للمال مما تحمله العاقلة، فقد ذهب عامة الفقهاء[1] إلى أن بيت مال المسلمين يتحمل دية هذه الجناية، لأن هذا النوع من الجنايات تتحملها العاقلة ولا عاقلة للّقيط فيتحملها بيت المال عنه لأن ميراثه له فتكون نفقته ودياته عليه لأن الغنم بالغرم كالعصبة فيما تتحمله عن الجاني وفيما ترثه عنه .

المطلب الثاني : الجناية على اللقيط :

أولاً : جناية العمد :

المذهب الأول : الإمام مخير بين استيفاء القصاص وأخذ الدية أو الصلح على مال وليس له العفو مجاناً .

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة وابن المنذر[2]، ودليلهم :

١ ـ أما استحقاق القصاص فللمعلومات الموجبة للقصاص من القاتل عمداً، واللقيط في ذلك كسائر المسلمين .

٢ ـ أما تخيير الإمام فلأنه ولي اللقيط لقوله ﷺ: « **السلطان ولي من لا ولي له** ».[3] والولي له الحق في استيفاء القصاص أو طلب الدية أو الصلح على مال .

المذهب الثاني : ليس للإمام استيفاء القصاص وإنما له أخذ الدية في مال القاتل عمداً، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[4]، ودليله :

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٣٩٧). حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). الذخيرة (٩/١٣٦). روضة الطالبين (٥/٤٣٥). أسنى المطالب (٢/٥٠١). المغني (٦/٣٧٧). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٤).

(٢) شرح فتح القدير (٦/١١١). حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). روضة الطالبين (٥/٤٣٦). أسنى المطالب (٢/٥٠١). المغني (٦/٣٧٧). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الاختيار (٣/٣٠).

أن للَّقيط في دار الإسلام ولياً وإن كنا نجهله، وحق استيفاء القصاص للولي لقوله ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]. فيصير ذلك شبهة تمنع القصاص، وفي حالة تعذر استيفاء القصاص تجب الدية في مال القاتل .

ونوقش هذا بأن القول بأن للَّقيط ولياً لا نعرفه، فإن ما لا نعرفه في حكم المعدوم فلا يتعلق به حكم، ولا يقيد حق السلطان باعتباره ولياً للَّقيط .[١]

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن القصاص شرع لحفظ الأنفس، واللقيط من جملة الأنفس المحترمة التي راعها الشارع، والقول بأن قاتل اللقيط لا قصاص عليه مما يخالف هذا المقصد الأسمى من تشريع القصاص، كما قال ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٦٩].

ثانياً : جناية الخطأ وشبه العمد :

ذهب عامة الفقهاء[٢] إلى أن اللقيط إذا جني عليه في النفس جناية توجب المال فأرشه لورثته إن كان له ورثة، فإن لم يكن له ورثة فأرشه لبيت المال لأنه وارثه وعليه نفقته، فيكون عقله له لقوله ﷺ: « **الخراج بالضمان** ».[٣]

وإن جني عليه فيما دون النفس جناية توجب الأرش قبل بلوغه، فلوليه أخذ الأرش، وإن كانت عمداً موجبة للقصاص وللَّقيط مال يكفيه، وقف الأمر على بلوغه ليقتص أو يعفو، سواء كان عاقلاً أو معتوهاً، وإن لم يكن له مال وكان عاقلاً، انتظر بلوغه أيضاً، وإن كان معتوهاً فللولي العفو على مال يأخذه له، لأن المعتوه ليست له حال معلومة منتظرة، فإن ذلك قد يدوم والعاقل له حال منتظرة فافترقا .

وفي الحال التي ينتظر بلوغه، فإن الجاني يحبس حتى يبلغ اللقيط، فيستوفي بنفسه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه فوقف على قوله كما لو كان بالغاً غائباً .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تبيين الحقائق (٣٩٧/٣). بدائع الصنائع (١٩٩/٦). حاشية ابن عابدين (٣١٤/٣). الذخيرة (١٣٦/٩). روضة الطالبين (٤٣٥/٥). أسنى المطالب (٥٠١/٢). المغني (٣٧٧/٦). مطالب أولي النهى (٢٥٣/٤).

(٣) سبق تخريجه.

وذهب أبو حنيفة وهي رواية عن أحمد إلى أن للإمام استيفاء القصاص للّقيط لأنه أحد نوعي القصاص فكان للإمام استيفاؤه كالقصاص في النفس .

وأجيب : بأن هذا قياس مع الفارق لأن القصاص في النفس ليس للقتيل وإنما هو للوارث والإمام متولٍّ له .[١]

المبحث الثامن : إرث اللقيط :

إذا مات اللقيط وكان له وارث معروف كزوجة وأبناء ونحو ذلك، فميراثه لورثته كسائر المسلمين، وأما إذا مات ولم يترك وارثاً فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، قال ابن قدامة : « وولاؤه لسائر المسلمين : يعني ميراثه لهم، فإن اللقيط حرّ الأصل ولا ولاء عليه، وإنما يرثه المسلمون لأنهم خولوا كل مال لا مالك له، ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط، وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم.

وقال شريح وإسحاق : عليه الولاء لملتقطه لما روى واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ: « **المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه** ».[٢]

وقال عمر رضي الله عنه لأبي جميلة في لقطته : « هو حرٌّ ولك ولاؤه وعلينا نفقته ».[٣]

ولنا قول النبي ﷺ: « **إنما الولاء لمن أعتق** ».[٤] ولأنه لم يثبت عليه رقٌّ ولا على آبائه فلم يثبت عليه ولاء كالمعروف نسبه، ولأنه وإن كان ابن حرّينِ فلا ولاء عليه، وإن كان ابن معتقين فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما . وحديث واثلة لا يثبت، قاله ابن المنذر . وخبر عمر رضي الله عنه، قال ابن المنذر : أبو جميلة رجل مجهول لا تقوم بحديثه حجّة، ويحتمل أن عمر رضي الله عنه عنى بقوله : لك ولاؤه، أي ثبت لك ولايته والقيام به وحفظه، لذلك ذكره عقيب قول عريفه : إنه رجل صالح، وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه لكونه مأموناً عليه دون

---

(١) المغني (٣٧٨/٦). روضة الطالبين (٤٣٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦). والترمذي (٢٧٤٢). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود وضعيف سنن الترمذي.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢٩) في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء. ومسلم (١٥٠٤) في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

الميراث .[١]

المبحث التاسع : السفر باللقيط :

يختلف حكم السفر باللقيط باختلاف حال الملتقط من حيث الأمانة والعدالة وعدمها ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : سفر الأمين العدل باللقيط :

ذكر الفقهاء أربعة صور لسفر الملتقط الظاهر الأمانة والعدالة باللقيط، يختلف الحكم فيها تبعاً لاختلاف المكان المقصود ، وذلك على النحو التالي :

الصورة الأولى : السفر باللقيط من البادية إلى الحضر :

لو التقط الأمين العدل اللقيط في البادية فأراد السفر به إلى الحضر فله ذلك، لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين، حيث يتيسر للّقيط تعلم العلوم والصنائع .

الصورة الثانية : السفر باللقيط من الحضر إلى البادية :

لو أراد الملتقط الانتقال باللقيط من المدينة إلى البادية لم يقرَّ بيده وينزع منه لأمرين :

الأول : أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له، وعيش البادية خشن ويفوت على اللقيط العلم بالدين والصنائع .

الثاني : أن وجود اللقيط في الحضر يدل على أن الظاهر أنه ولد في المدينة فبقاؤه فيها أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به .

وهاتان الصورتان مما اتفق على حكمها الشافعية والحنابلة .[٢]

الصورة الثالثة : السفر باللقيط من المدينة إلى مدينة أخرى :

اختلف الفقهاء في حكم السفر باللقيط في هذه الصورة على مذهبين :

المذهب الأول : لا يقرُّ اللقيط في يد الملتقط وينزع منه .

وهو وجه للشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[٣]، لأن بقاء اللقيط في بلده

(١) المغني (٣٨٣/٦). تبيين الحقائق (٣٩٧/٣). الذخيرة (١٣٦/٩). مطالب أولي النهى (٢٥٣/٤).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٢/٥). أسنى المطالب (٤٧٩/٢). المغني (٣٨٦/٦). الإنصاف (٤٤٠/٦). حاشية الروض المربع (٥٢٢/٥).

(٣) المجموع (٢٩٢/١٥). روضة الطالبين (٤٢٢/٥). المغني (٣٨٦/٦). الإنصاف (٤٤١/٦). مطالب أولي النهى (٢٥٠/٤).

أرجى لكشف نسبه فلم يقرَّ في يد المنتقل عنه قياساً على المنتقل به إلى البادية .

المذهب الثاني : يقرُّ اللقيط في يد الملتقط وله أن يسافر به .

وهو أصح الوجهين للشافعية ووجه للحنابلة[١]، لأن ولاية الملتقط ثابتة على اللقيط، والبلد الثاني كالأول في الرفاهية فيقرُّ في يده كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر .

والأظهر أنه لا يجوز السفر باللقيط من المدينة التي وجد فيها لأن بقاؤه فيها أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به، إلا إذا كان في السفر به مصلحة له كأن يكون البلد الذي هو فيه وبيئاً أي وخيماً، فلا مانع من سفره مع الملتقط إلى بلد آخر مناسب له، أو لا يوجد من يمكن دفع اللقيط إليه ـ عند نزعه من الملتقط ـ ممَّن تقوم به الكفاية، فيحينئذ يكون إقراره بيد الملتقط أولى من نزعه منه مراعاة لمصلحة اللقيط .

الصورة الرابعة : السفر باللقيط من بادية إلى بادية أخرى :

اختلف الفقهاء في حكم السفر باللقيط في هذه الصورة على مذهبين :

المذهب الأول : لا يقرُّ اللقيط في يد الملتقط وينزع منه ويدفع إلى صاحب قرية أو مدينة .

وهو وجه للشافعية واحتمال للحنابلة ذكره ابن قدامة[٢]، لأن انتقال اللقيط من بادية إلى أخرى فيه إتعاب له ومشقة عليه، وبقاؤه في المكان الذي وجد فيه أرفه له وأخفّ عليه .

المذهب الثاني : يقرّ اللقيط في يد الملتقط وله أن يسافر به .

وهو أصح الوجهين للشافعية واحتمال للحنابلة[٣]، لأن الظاهر أنه ابن بدويين وإقراره في يد ملتقطه أرجى لكشف نسبه وظهور حاله وأهله .

والأظهر رجحان المذهب الأول، لأن إبقاء اللقيط في المكان الذي وجد فيه أرجى لانكشاف حاله ونسبه، وانتقاله مع الملتقط من بادية إلى أخرى فيه تضييع لنسبه .

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) روضة الطالبين (٤٢٢/٥). المجموع (٢٩٣/١٥).

(٣) روضة الطالبين (٤٢٣/٥). أسنى المطالب (٤٩٧/٢). المجموع (٢٩٣/١٥). المغني (٣٨٦/٦).

المطلب الثاني : سفر مستور الحال باللقيط :

اختلف الفقهاء في حكم سفر مستور الحال ـ وهو من لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة ـ باللقيط على مذهبين :

المذهب الأول : لا يقرّ اللقيط في يد مستور الحال بل ينزع منه .

وهو مذهب الشافعية ووجه للحنابلة[١]،لأنه لم تتحقق أمانته فلم تؤمن الخيانة منه، وأن يسترقَّه إذا غاب أو يدعي نسبه .

المذهب الثاني : يقرّ اللقيط في يده ويجوز له السفر به .

وهو وجه للحنابلة[٢]، لأنه يقرُّ في يديه في الحضر من غير مشرف يضم إليه فأشبه العدل، ولأن الظاهر الستر والصيانة .

والأظهر هو رجحان المذهب الأول لأن في ذلك أخذاً بالأحوط ورعاية لمصلحة اللقيط من حيث الاحتياط لنسبه وماله .

المبحث العاشر : ادِّعاء نسب اللقيط :

قبل الشروع في تناول تفاصيل هذا المبحث، لا بد من بيان الفرق بين التبني وادِّعاء نسب اللقيط وهو الإقرار بنسبه .

فالتبني هو اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له، وهو بخلاف الإقرار بالنسب، لأن الإقرار لا ينشئ النسب وإنما هو طريق لإثباته وظهوره فهو إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب، فالإقرار تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولاً، أما التبني فهو تصرف منشئ لنسب، ولأن البنوة التي تثبت بالتبني تتحقق ولو كان للمتبني أب معروف، أما البنوة التي تثبت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف .[٣]

فالتبني محرم ولا يجوز لمسلم أن يتبنى لقيطاً بأن يجعله ابناً له وهو يعلم أباه الحقيقي، أما الإقرار بنسب اللقيط وادعاء كونه ابناً له ـ على التفصيل الآتي ـ فليس من قبيل التبني المحرم لأن المدعي يقرُّ بأن اللقيط ابنه حقيقة .

---

(١) المجموع (٢٩٢/١٥). مغني المحتاج (٤٢٠/٢). المغني (٣٨٦/٦). الإنصاف (٤٣٨/٦).

(٢) المغني (٣٨٦/٦). مطالب أولي النهى (٢٥١/٤).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٥/٧) بتصرف.

المطلب الأول : إذا ادَّعى نسب اللقيط شخص واحد :

أولاً : إذا ادَّعى نسب اللقيط شخص واحد ينفرد بدعواه، فإن كان المدَّعي رجلاً مسلماً حرّاً لحق به نسبه عند عامة الفقهاء .

قال ابن قدامة : « بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه ».[1]

واختلف الفقهاء في اشتراط البينة لقبول هذا الادِّعاء على مذهبين :

المذهب الأول : لا يشترط البينة .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومقتضى الاستحسان عند الحنفية واختيار أشهب من المالكية حيث قال : يلحق بمجرد الدعوى لعدم المنازع[2]، ودليلهم :

١ ـ أن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فقبل كما لو أقرَّ له بمال .

٢ ـ أن المدعي يخبر بأمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر والمخبر به محتمل الثبوت يجب تصديقه تحسيناً للظن بالمخبر، إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير.

المذهب الثاني : يشترط قيام البينة لقبول ادِّعاء نسب اللقيط .

وهو مذهب المالكية، ومقتضى القياس عند الحنفية[3]، وزاد المالكية يشترط أن يكون لدعواه وجه كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لأنه سمع الناس يقولون : إذا طرح عاش، ونحو ذلك مما يدل على صدقه، ودليل هذا المذهب :

١ ـ أن المدَّعي يدَّعي أمراً جائز الوجود والعدم فلا بد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح وذلك بالبينة ولم توجد .

٢ ـ أن هذا الادِّعاء يتضمن إبطال حق ثابت وهو حق الملتقط في اليد والحفظ، وما لعامة المسلمين من الولاء فلا يقبل من غير بينة .

والمذهب الأول أرجح لأن في ذلك تحقيق مصلحة ظاهرة للَّقيط وهو أولى من

---

(١) المغني (٣٩١/٦). تبيين الحقائق (٣٩٨/٣). الذخيرة (١٣٥/٩). روضة الطالبين (٤٣٧/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣١٥/٣). بدائع الصنائع (١٩٩/٦). البناية (٧٥٥/٦). روضة الطالبين (٤٣٧/٥). أسنى المطالب (٥٠٢/٢). مغني المحتاج (٤٢٧/٢). المغني (٣٩٢/٦). مطالب أولي النهى (٢٥٨/٤). الذخيرة (١٣٥/٩).

(٣) الذخيرة (١٣٥/٩). شرح الزرقاني على مختصر خليل (١١٩/٧). حاشية البناني (١١٩/٧). الشرح الكبير (١٢٦/٤). تبيين الحقائق (٣٩٨/٣). حاشية جلبي (٣٩٨/٣). بدائع الصنائع (١٩٩/٦). البناية (٧٥٥/٦).

مراعاة حق الملتقط وحق العامة، لأن النسب من المصالح الملحة للفرد وهو من الضرورات التي راعتها الشريعة المطهرة، وإلحاق اللقيط بمن يدَّعي أنه أبوه يحقق هذا المعنى وتلك المصلحة .

ثانياً : إن ادَّعته امرأة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

المذهب الأول : يقبل قولها بغير بينة .

وهو وجه للشافعية ورواية عن أحمد وقول أشهب من المالكية [١]، ودليلهم :

١ ـ أنها أحد الأبوين فقبل إقرارها بالنسب كالأب .

٢ ـ لأنه يمكن أن يكون منها كما يكون ولد الرجل بل أكثر، لأنها تأتي به من زوج ووطء بشبهة ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل .

٣ ـ ولأن في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحدهما، فادّعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى، فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منهما .[٢]

المذهب الثاني : لا يقبل قولها إلا ببينة .

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية واحتمال للحنابلة وقول ابن المنذر وأبي ثور[٣]، ودليلهم :

١ ـ أن في ادِّعاء المرأة حمل النسب على الغير وهو الزوج، وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل إلا ببينة .

٢ ـ لأنه يمكن إقامة البينة على ولادتها من طريق المشاهدة بخلاف الأب فإنه لا

---

(١) الذخيرة (١٣٥/٩). أسنى المطالب (٥٠٢/٢). روضة الطالبين (٤٢٨/٥). المغني (٣٩٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٩) في كتاب الفرائض، باب إذا ادَّعت المرأة ابناً. ومسلم (١٧٢٠) في كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين.

(٣) البناية (٧٥٨/٦). حاشية الجلبي (٢٩٩/٣). الذخيرة (١٣٥/٩). أسنى المطالب (٥٠٢/٢). روضة الطالبين (٤٢٨/٥). المغني (٣٩٤/٦). وقال ابن المنذر: « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرده كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها ».

يمكن إقامة البينة على ولادته بطريق المشاهدة فقبلت فيه دعواه .

المذهب الثالث : إن كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه، وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به، وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم هذا الضرر، وهو وجه للشافعية ورواية للحنابلة[1]، وهو الأظهر لأنه القول الذي تجتمع به الأدلة والمذاهب .

ثالثاً : إن ادّعاه ذمي :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : يلحق اللقيط به في النسب لا في الدين .

وهو مقتضى الاستحسان عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2]، ودليلهم :

١ ـ أنه أقرَّ بنسب مجهول يمكن أن يكون منه، وليس في إقراره إضرار بغيره، فيثبت إقراره كالمسلم .

٢ ـ ولأن الذمي أقوى من العبد في ثبوت الفراش، فإنه يثبت له بالنكاح والوطء في الملك .

٣ ـ أنّ ادِّعاءه يتضمن النسب وهو نفع له، وإبطال الإسلام الثابت بالدار يضرّه فصحّت فيما ينفعه دون ما يضرّه، ولا يلزم من كونه ابناً له أن يكون كافراً كما لو أسلمت أمّه .

المذهب الثاني : لا يلحق به .

وهو قول أبي ثور ومقتضى القياس عند الحنفية ومذهب الظاهرية[3]، ودليلهم :

لا تقبل دعواه لأنه حكم للّقيط بالإسلام فلو جعل ابناً للذمي صار تبعاً له في الدين وهو ممَّا يضرُّه .

والراجح هو المذهب الأوّل لأن ثبوت مجرد النسب دون التبعية في الدين مصلحة ليس فيها مضرة، فيقبل ادِّعاء الذمي فيها، لأن في ذلك تخليصاً للّقيط من مفسدة تعيير

---

(١) المهذب (٤٣٧/١). المغني (٣٩٤/٦).

(٢) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). البناية (٧٥٨/٦). الذخيرة (١٣٥/٩). روضة الطالبين (٤٣٧/٥). المغني (٣٢٩/٦).

(٣) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). المحلى (٢٧٦/٨). المغني (٣٩٢/٦).

الناس له وما يثبت له من مصالح أخرى، ولا يقبل دعوى أنه على دين الذمي لأن في ذلك مفسدة تلحقه في الدنيا والآخرة .

المطلب الثاني : إذا ادَّعى نسب اللقيط أكثر من شخص .

أولاً : إذا كان لواحد منهما بيّنة :

إذا ادَّعى نسب اللقيط شخصان وكان لأحدهما بيّنة فهو ابنه، لأن البيّنة حجة في كل خصومة فهي تظهر الحق وتبيّنه، وهذا ما عليه عامة الفقهاء .[١]

ثانياً : إذا أقام كل واحد منهما بيِّنة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : يعتبر اللقيط ابناً لهما، بمعنى أنه يلزمهما ما يلزم الآباء من النفقة وأجرة الحضانة والرضاعة، ويرث كُلاً منهما إرث ابن كامل إذا ماتا قبله وكان أهلاً للميراث، ويرثانه إذا مات قبلهما ويكون الإرث بينهما مناصفة .

وهذا مذهب الحنفية[٢] لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر . وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في مثل هذا أنه قال : « إنه ابنهما يرثهما ويرثانه ».

المذهب الثاني : تسقط البينتان المتعارضتان، ويعرض اللقيط مع المدَّعيين على القافة[٣] ويلحق بمن ألحقته به منهما .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤]، ودليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « **ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض** ».[٥]

---

(١) بدائع الصنائع (١٩٩/٦). تبيين الحقائق (٢٩٨/٣). روضة الطالبين (٤٤٠/٥). المهذب (٤٣٧/١). المغني (٣٩٥/٦). مطالب أولي النهى (٢٦٠/٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٩/٦). تبيين الحقائق (٢٩٨/٣).

(٣) القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف . المغني (٣٩٨/٦).

(٤) روضة الطالبين (٤٤٠/٥). المهذب (٤٣٧/١). المغني (٣٩٥/٦). مطالب أولي النهى (٢٦٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٧٠) في كتاب الفرائض، باب القائف. ومسلم (١٤٥٩) في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد.

قال ابن قدامة : « فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سرّ النبي ﷺ ولا اعتمد عليه ».[١]

٢ ـ ولأن عمر ﷺ قضى به بحضرة الصحابة ﷺ فلم ينكره منكر فكان إجماعاً .

٣ ـ ولأنه لا يمكن استعمال البينتين هاهنا ، لأن استعمالهما في المال إما بقسمته بين المتداعيين ولا سبيل إليه هنا ، وإما بالإقراع بينهما ، والقرعة لا يثبت بها النسب . وهو المذهب الأظهر ، لقوة أدلتهم ولأن ذلك أقرب إلى أصول الشرع المطهر من حيث ثبوت النسب لأب واحد ، ولم يعهد انتساب طفل لأكثر من أب لأن الولد لا ينعقد من رجلين، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولأنه لو جاز أن يلحق بهما لجاز أن يلحق بهما باتفاقهما وتراضيهما وهذا لا يصحّ .

ثانياً : إذا لم يكن لهما بيّنة ، وكان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً ، أو كان أحدهما حرّاً والآخر عبداً ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : يقدّم المسلم على الذمي والحر على العبد .

وهو مذهب الحنفية[٢] ، لأن ذلك أنفع للّقيط ، وفي إلحاقه بالذمي والعبد ضرر ، فكان في إلحاقه بالحر المسلم أولى كما لو تنازعوا في الحضانة .

ولأن الترجيح بالإسلام عند الاستواء ، ولا استواء بين المسلم والذمي والحر والعبد.

ونوقش هذا : أن ما ذكر من الضرر لا يتحقق فإنَّا لا نحكم برِقّه ولا كفره، ولا يشبه النسب الحضانة ، بدليل أننا نقدم في الحضانة الموسر والحضري ، ولا نقدمهما في دعوى النسب ، وأيضاً فإن الحضانة ولاية يخشى على اللقيط فيها من تعيين الدين وسوء الحال بخلاف النسب .[٣]

المذهب الثاني : المسلم والذمي والحر والعبد سواء في ادّعاء نسب اللقيط .

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٤] ، ودليلهم :

(١) المغني (٣٩٠/٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٩/٦). تبيين الحقائق (٢٩٨/٣). البناية (٧٦١/٦).

(٣) المغني (٣٩٥/٦). الذخيرة (١٣٦/٩).

(٤) الذخيرة (١٣٦/٩). روضة الطالبين (٤٣٨/٥). المغني (٣٩٤/٦).

أن كل واحد منهم لو انفرد صحَّت دعواه لأن كُلاً منهما أهل للاستلحاق إذا انفرد فلا مزية، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى كالأحرار المسلمين .

وهو الأظهر لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة، ولأن البحث إنما هو في سماع دعوى النسب أو رفضها، دون النظر في تبعية اللقيط لمُدعي نسبه من كفر أو رِقٍّ، وعلى هذا إذا ادَّعى نسب اللقيط مسلم وذمي، أو حر وعبد، تسمع الدعوى ثم ينظر في المرجحات التي تغلب جانب أحدهما على الآخر .

ثالثاً : لو ذكر أحدهما علامة في جسد اللقيط :

لو ادَّعاه شخصان وليس لأحدهما بيّنة أو كانت لهما بيّنتان تعارضتا وتساقطتا، وذكر أحدهما علامة في جسد اللقيط، فهنا اختلف الفقهاء في ترجيح دعواه على مذهبين :

المذهب الأول : الواصف أولى به .

وهو مذهب الحنفية والحنابلة[1]، ودليلهم :

أن الدعوتين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منهما، وقد ترجح أحدهما بالعلامة، لأنه إذا وصف العلامة ولم يصف الآخر دلَّ على أن يده سابقة فلا بُدَّ لزوالها من دليل .

واعتبار العلامة له أصل في الشرع، قال الله ﷻ: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [يوسف: ٢٦].

قال الكاساني : « حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السالفة في كتابه العزيز ولم يغير عليهم ..، فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة ».[2]

المذهب الثاني : لا يقدم من وصف العلامة .

وهو مذهب الشافعية واختيار أبي بكر وابن قدامة من الحنابلة[3]، ودليلهم :

لأن ذلك لا يرجح به في سائر الدعاوى سوى الالتقاط في المال، واللقيط ليس

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٢٩٨). بدائع الصنائع (٦/١٩٩). الإنصاف (٦/٤٤٥) وقال: « هذا المذهب ».

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٩٩).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٤١). المغني (٦/٤٠٣).

بمال، فعلى هذا يضيع نسبه، لأنه لا دليل لأحدهم أشبه من لم يدَّعِ نسبه أحد .

والأول أظهر لأن ذكر العلامة وإن لم يكن بيّنة قاطعة إلا أنها مرجح قوي تؤيد من ذكرها، وذلك أولى من إهمالها وما يتبع ذلك من سقوط الدعوى وضياع نسب اللقيط.

رابعاً : لو ادَّعته امرأتان :

فإن كانتا ممن لا تقبل دعواهما لم تسمع دعوتهما، وإن كانت إحداهما ممَّن تسمع دعواها دون الأخرى فهو ابن لها كالمنفردة، وإن كانتا جميعاً ممَّن تسمع دعواهما وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به، وإن أقامتا بينتين فهنا اختلف الفقهاء :

المذهب الأول : يكون اللقيط ابناً لهما .

وهو قول أبي حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن[١]، لأن الأم أحد الأبوين فجاز أن يلحق باثنين كالآباء .

المذهب الثاني : لا يلحق بهما وإنما يعرض على القافة فمن ألحقته بها لحقها .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن[٢]، ودليلهم :

أن الولد يأخذ الشبه من الأم كما يأخذ من الأب، فإذا جاز الرجوع إلى القافة في تمييز الأب من غيره بالشبه، جاز في تمييز الأم من غيرها .[٣]

وهو الأظهر، لأن كون اللقيط منهما محال يقيناً، فلم يجز الحكم به كما لو كان أكبر منهما أو مثلهما، وإن ألحقته القافة بأمَّين لم يلحق بهما، وبطل قول القافة لأننا نعلم خطأه يقيناً .[٤]

الخاتمة :

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسّر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها البحث :

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠٠/٦). حاشية ابن عابدين (٣١٦/٣).

(٢) روضة الطالبين (٤٤١/٥). المغني (٤٠٥/٦). بدائع الصنائع (٢٠٠/٦). حاشية ابن عابدين (٣١٦/٣).

(٣) المهذب (٤٣٨/١).

(٤) المغني (٤٠٥/٦).

أولاً : اللقيط هو طفل مجهول الهوية نبذه أهله أو ضاع منهم .

ثانياً : التقاط اللقيط فرض عين إن خشي عليه الهلاك ولم يوجد أحد غير الملتقط، فإن وجد غيره ولم يخشَ عليه الهلاك فالتقاطه فرض كفاية .

ثالثاً : يجب الإشهاد على الالتقاط وعلى ما مع اللقيط من مال مراعاة لمصلحة اللقيط وحفظاً لحريته ونسبه وماله من الضياع .

رابعاً : للملتقط شروط منها : الإسلام ـ إن لم يحكم بكفر اللقيط ولا إسلامه ـ والتكليف والعدالة والحرية، ويصحُّ التقاط العبد والمحجور عليه للسَّفه، ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى .

خامساً : إذا تزاحم الملتقطين، فإن كان ذلك قبل الالتقاط فالأمر فيه للحاكم، وإن كان بعد الأخذ ولم يكن واحد منهما أهلاً للالتقاط نزع منهما أو ممّن ليس بأهل، وإن تساويا يقرُّ بيد من ترجحت يده بأسبقية أو بغنى أو حرية، وإلا أقرع بينهما عند عدم الترجيح .

سادساً : إن وجد طفل لقيط ميّتاً وجب غسله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين بلا خلاف، وإن وجد حيّاً حكم بإسلامه مطلقاً أكان الواجد مسلماً أم ذميّاً وسواء وجد في مسجد أو كنيسة أو بيعة .

سابعاً : اتفق العلماء على أن اللقيط حرٌّ ولو التقطه عبد، ولا يقبل إقراره على نفسه بالرقِّ .

ثامناً : الأصل أن نفقة اللقيط في ماله، فإن لم يكن له مال فنفقته في الأموال العامة المرصدة للُّقطاء من الوقف عليهم أو الوصايا لهم، فإن لم يوجد كانت نفقته في بيت المال، فإن تعذر كلف الإمام من حضره من المسلمين بنفقته ولا يلزم بها الملتقط .

تاسعاً : الولاية على نفس اللقيط للسلطان، وله أن يأذن للملتقط بالإنفاق على اللقيط، وليس للملتقط ولاية على مال اللقيط إلا فيما يتعلق بالحفظ والتربية .

عاشراً : حكم اللقيط في جناية العمد كحكم سائر المكلفين من حيث ثبوت القصاص أو سقوطه وعدم تحمل العاقلة للدية، وإنما يتحملها اللقيط في ماله، وأما الجناية الموجبة للمال ممّا تحمله العاقلة فإن بيت المال يتحمل مثل هذه الديات .

حادي عشر : إذا وقعت جناية عمد على اللقيط فإن الإمام مخيَّر بين استيفاء

القصاص وأخذ الدية، أو الصلح على مال، وليس له العفو مجاناً لأنه ولي اللقيط، وإذا وقعت جناية توجب المال فأرشه لورثته إن وجدوا وإلا كانت لبيت المال .

ثاني عشر : ميراث اللقيط لورثته إن وجدوا وإلا جعل في بيت المال .

ثالث عشر : إن كان الملتقط ظاهر العدالة فله السفر باللقيط من البادية إلى الحضر لأنه أنفع للَّقيط، وليس له السفر به من الحضر إلى البادية، ولا من مدينة إلى أخرى، ولا من بادية إلى بادية، وإن كان الملتقط مستور الحال فمصلحة اللقيط تقتضي عدم السفر به احتياطاً لنسبه وماله .

رابع عشر : فرّق الفقهاء بين التبني وادّعاء النسب، فالتبني محرّم لدلالة النصوص الصحيحة الصريحة بذلك، ولأنه يقتضي إلحاق ولد الغير بالنفس، وفي هذا تغيير للأوضاع الشرعية الثابتة، وأمّا ادّعاء النسب فهو إظهار للنسب بعد أن كان مجهولاً.

خامس عشر : يلحق اللقيط بمن ادّعى نسبه إذا كان المدَّعي رجلاً مسلماً حرّاً بغير خلاف، ولا يشترط لذلك بيّنة، وإن ادّعته امرأة، فإن كانت خلية قُبل قولها بغير بيّنة، وإن كانت ذات زوج لم تقبل دعواها إلا ببينة لأن في ذلك إلحاق ضرر بزوجها .

وإن ادّعاه ذمّي أو عبد يلحق به نسباً لا في الكفر ولا في الرقّ، لأن في إثبات نسب اللقيط مصلحة راجحة له ودفعاً لضرر ظاهر يلحق به .

سادس عشر : إذا ادَّعى أكثر من شخص نسب اللقيط يقدم من كانت له بيّنة، فإن كان لكل منهم بيّنة، تقدم أرجح البيّنات، وإلا تساقطتا وعرض اللقيط ومن ادّعاه على القافة ليعمل بما يحكم به .

فإن لم يكن لمدَّعي نسب اللقيط بيّنة، أو تعارضت البينات وتساقطت، فيستوي في سماع الدعوى المسلم والذمي والعبد، فإن ذكر أحدهما علامة في جسد اللقيط يقدم على الآخر، وإن ادّعته امرأتان يلحق بمن لها بينة وإلا عرضوا على القافة كالرجال .

والله تعالى أعلم .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

البحث التربوي

الخصال المنجية في الدنيا والآخرة

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي ۞

مُقَدِّمَة:

إنَّ الحَمدَ للَّهِ نَحمَدُهُ وَنَستَعِينُهُ وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا، مَن يَهدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَن لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ.

أمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كُلَّ إنْسَانٍ يُحِبُّ أنْ يَنْجُوَ مِنَ العَذَابِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ.

وَالنَّجَاةُ فِي فَهْمِ الكَثِيرِينَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ - مَعَ الأَسَفِ الشَّدِيدِ -: أَنْ يَحْظَوْا بِعَيْشٍ طَيِّبٍ فِي الدُّنْيَا بِأَيِّ وَسِيلَةٍ تَيَسَّرَتْ.

هَا هُوَ الانهِيَارُ يَدُبُّ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا، بِفُشُوِّ الْكَذِبِ وَالدَّجَلِ وَالنِّفَاقِ، لِتَرَدِّي فَهْمِنَا لِمَدْلُولِ النَّجاةِ.

لَقَدْ أَصْبَحَ مَفهُومُ النَّجاةِ عِندَنَا هلاكاً، وَمَفْهُومُ الهَلاكِ نَجَاةً!

فَلْيَكُنْ فَهْمُنَا لِلنَّجَاةِ: أَنْ نُزَحزَحَ عَنِ النَّارِ وَنُدْخَلَ الجَنَّةَ.[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

۞ داعية إسلامي، خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين قسم السنة، مدير عام معهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية. له عدة مؤلفات، منها: في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها.

(١) كعب بن مالك ص (٨٦).

وللهِ دَرُّ القَائِلِ:

لَيسَ السَّعِيدُ الَّذِي دُنْيَاهُ تُسْعِدُهُ إنَّ السَّعِيدَ الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّارِ

مَا هِيَ الخِصَالُ المُنْجِيَةُ مِنَ العَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؟ هَذَا أَوَانُ الحَدِيثِ عَنْهَا فَأَلْقِ سَمْعَكَ وَأَحْضِرْ قَلْبَكَ. وَكُنْ مِنَ الذينَ يَسْتَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.

أولاً: تحقيقُ التوحيدِ:

عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيرٌ، فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ؟** » قُلْتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « **فَإِنَّ حَقَّ اللّهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشرِكُوا بِهِ شَيَئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ: أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بِهِ شَيَئاً** ».[1]

قولُهُ: « **حَقُّ اللّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيَئاً** » هَذَا هوَ حَقُّ اللّهِ سبحانه وتعالى عَلَى عِبَادِهِ، مِنْ أَوَّلِهِم إلى آخِرِهِم كَمَا قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَلا يَكْفِي هَذَا، أَنْ يَعْبُدُوهُ، بَلْ وَلا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيَئاً، لأَنَّ العِبَادَةَ لا تَكُونُ عِبَادَةً إلا إذا خَلَصَتْ مِنَ الشِّرْكِ، أَمَّا إِذَا خَالَطَهَا شِرْكٌ فَإِنَّهَا لا تَكُونُ عِبَادَةً للّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ۝١١٠ ﴾ [الكهف: ١١٠]، لأَنَّ الشِّرْكَ يُبْطِلُ العِبَادَةَ، وَيُبْطِلُ سَائِرَ الأَعمَالِ، وَلا يَصِحُّ مَعَهُ عَمَلٌ. قَالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٨٨ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وَقَولُهُ: « **أَنْ يَعْبُدُوهُ** » وَالعِبَادَةُ ـ أَيضاً ـ كَمَا أَنَّهَا لا تَكُونُ عِبَادَةً إلاَّ مَعَ التَّوحِيدِ، كَذَلِكَ لا تَكُونُ عِبَادَةً إلاَّ إذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِمَا شَرَعَهُ النبي ﷺ، فَالعِبَادَةُ وَسَائِرُ الأَعْمَالِ لا تَصِحُّ إلاَّ بِشَرْطَينِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِخْلاصُ للّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٦). ومسلم (٣٠).

الشَّرْطُ الثَّاني: المُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

وَقَولُهُ: « **وَحَقُّ العِبادِ عَلَى اللّهِ: أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بِهِ شيئاً** »، هَذَا الحَقُّ لِلْعِبَادِ عَلَى اللّهِ لَيسَ بِحَقٍّ وَاجِبٍ عَلَى اللّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفَضُّلٌ مِنْهُ سبحانه وتعالى، لأَنَّ اللّهَ لا يَجِبُ عَلَيهِ حَقٌّ لأَحَدٍ، وَلا أَحَدَ يُوجِبُ عَلَى اللّهِ شَيئاً، وَإِنَّما هُوَ شَيءٌ تَفَضَّلَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَكَرَّمَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الروم: ٤٧] هَذَا حَقٌّ تَفَضَّلَ بِهِ، وَنَظَمَ ذَلِكَ الشَّاعِرُ بِقَولِهِ:

مَـــا لِلعِبَـــادِ عَلَيـــهِ حَـــقٌّ وَاجِـــبٌ ... كَـــلاَّ وَلا سَـــعيٌ لَدَيـــهِ ضَـــائِعُ

إن عُـــذِّبُوا فَبِعَدلِـــهِ، أَوْ نُعِّمُـــوا ... فَبِفَـــضلِهِ وَهُـــوَ الكَـــرِيمُ الوَاسِـــعُ[1]

فَمَعْنَى « **حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ** » يَعْنِي: الحَقَّ الذي تَفَضَّلَ اللّهُ تَعَالَى بِهِ، وَأَوجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ دُونِ أَنْ يُوجِبَهُ عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، بَلْ هُوَ الذي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، تَكَرُّماً مِنْهُ بِمُوجِبِ وَعْدِهِ الكَرِيمِ الذي لا يُخلِفُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ﴾[الروم: ٦].[2]

وَقَوْلُهُ: « **أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيَئاً** » أَيْ: مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوحِيدِ فَدُخُولُهُ الجنَّةَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ وَمَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللّهِ، فَإِنْ عَفَا اللّهُ عَنْهُ دَخَلَهَا أَوَّلاً، وَإِلاَّ عُذِّبَ فِي النَّارِ، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ.

وَمَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ الأَكْبَرِ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَلاَ يَنَالُهُ مِنَ اللّه رَحمَةٌ، وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانَ شِرْكاً أَصْغَرَ دَخَلَ النَّارَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَسَنَاتٌ رَاجِحَةٌ - لَكِنْ لاَ يخَلَّدُ فِيْهَا.[3]

إِنَّهَا وَاللِه لَنِعْمَةٌ عَظِيْمَةٌ، وَمِنَّةٌ جَسِيْمَةٌ، أَنْ يُحَقِّقَ العَبْدُ التَّوحِيدَ الخَالِصَ لاَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئاً.

---

(١) شرح الطحاوية (٢/٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/٤٤ - ٤٧).

(٣) الملخص في شرح كتاب التوحيد (ص٤٩ -٥٠)، للعلامة صالح الفوزان حفظه الله.

ثانياً: لزوم الجماعة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **تَفْتَرِقُ أُمَّتي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُم فِي النَّارِ، إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً** »، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ: « **مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي** ».(١)

يَعْنِي: مَا كَانَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الهَدْيِ، دُونَ مَا حَدَثَ بَعْدَهُم، فَالهَرَبَ الهَرَبَ، وَالنَّجَاةَ النَّجَاةَ. وَالتَّمَسُّكَ بالطَّرِيقِ المُستَقيمِ وَالسَّنَنِ القَويمِ، وَهُوَ الذي كَانَ عَلَيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَفِيهِ المَتْجَرُ الرَّابِحُ.

وَلْيَتَأَمَّلِ المُؤمِنُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ كَلامَ الرَّسُولِ ﷺ الصَّادِقُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] الصَّدُوقُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَعِنْدَ خَلْقِهِ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنْ أَمْرِ الافْتِرَاقِ لا بُدَّ أَنْ يَحدُثَ، وَلا نَجَاةَ مِنْهُ إلاَّ بِمَا كَانَ عَلَيهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي العَقِيْدَةِ وَالعَمَلِ، كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: « **قَدْ تَرَكْتُكُم عَلَى البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلاَّ هَالِكٌ** ».(٢)

فَهُم « لا يَنْحَرِفُونَ عَنِ السُّنَّةِ ولا يَعْدِلُونَ، بَلْ إِيَّاهَا يَقْتَفُونَ، وبِهَا يَتَمَسَّكُونَ، وَعَلَيهَا يُوالُونَ وَيُعَادُونَ، وَعِنْدَهَا يَقِفُونَ، وَعَنْهَا يَذُبُّونَ، وَيُنَاضِلُونَ ».(٣)

فَالذينَ كَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَليهِ الرَسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هُمُ الجَمَاعَةُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى شَرِيعَتِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ امْتَثَلُوا مَا وَصَّى اللَّه بِهِ: ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشُّورى: ١٣]، فَهُمْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، بَلْ كَانُوا جمَاعَةً وَاحِدَةً. وَلَوْ كَانُوا قَلِيْلاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيرِهِم، وَلَوْ كَثُرَ مُخَالِفُوهُم، فَلا يَضُرُّهُم، فَقَد يُوجَدُ مَنْ يخَالِفُهُم فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ، وَلَكِنْ لاَ عِبْرَةَ بهِم.

عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: أَلا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: « **أَلا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُم مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ**

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢١٢٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٤١).

(٣) أعلام السنة المنشورة للحافظ الحكمي (ص٢٦)

وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَهِيَ الجَمَاعَةُ ».[١]

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ: فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ الجَمَاعَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الفِرَقَ - وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ - فَلَيسُوا جمَاعَةً، بَلْ هُمْ أَهْلُ فِرْقَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ كَانَ أُمَّةً، فَقَالَ تَعَالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٠]، فَأَطْلَقَ عَلَيهِ أُمَّةً، حَيثُ إِنَّهُ كَانَ فِي زَمَنٍ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مُسْلِمٌ غَيرُهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: « عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالرَّجُلانِ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ... ».[٢]

نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ لَيسَ مَعَهُ إِلاَّ دُونَ عَشَرَةٍ، وَنَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ لَيسَ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلٌ أَو رَجُلانِ، وَنَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ.

وَفِي ذَلِكَ « دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الأَتْبَاعِ وَقِلَّتَهُم لَيْسَتْ مِعْيَاراً لِمَعْرِفَةِ كَونِ الدَّاعِيَةِ عَلَى حَقٍّ أَو بَاطِلٍ ».[٣]

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُود رضي الله عنه: « الجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ».[٤]

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ رحمه الله: « وَحَيْثُ جَاءَ الأَمْرُ بِلُزُومِ الجمَاعَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ لُزُومُ الحَقِّ وَاتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ المتَمَسِّكُ بِهِ قَلِيلاً، وَالْمُخَالِفُ كَثِيراً، لأَنَّ الحَقَّ الذي كَانَتْ عَلَيهِ الجَمَاعَةُ الأُولى مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَلاَ نَظَرَ إِلَى كَثْرَةِ أَهْلِ البِدَعِ بَعْدَهُم ».[٥]

وَقَدْ شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُم زَمَنَ الإِمَامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلَ إِلاَّ نَفَراً يَسِيراً، فَكَانُوا هُمُ الجَمَاعَةَ، وَكَانَ الفُقَهَاءُ وَالْمُفْتُونَ وَالخَلِيفَةُ وَأَتْبَاعُهُ هُمُ الشَّاذِّينَ، وَكَانَ الإِمَامُ أحمَدُ وَحْدَهُ هُوَ الجَمَاعَةَ. وَلَمَّا لَمْ يَتَحَمَّلْ هَذَا عُقُولُ النَّاسِ، قَالُوا لِلْخَلِيفَةِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ،

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٧)، وحسنه الألباني رحمه الله فِي صحيح سنن أبي داود (٣٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥). ومسلم (٢٢٠) واللفظ له.

(٣) السلسة الصحيحة للمحدث الألباني (١/٦٨٤).

(٤) أخرجه اللالكائي فِي شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٦٠)، وصحح إسناده المحدِّث الألباني رحمه الله فِي مشكاة المصابيح (١/٦١).

(٥) الباعث عَلَى إنكار البدع والحوادث (ص ١٩ - ٢٠).

تَكُونُ أَنْتَ وَقُضَاتُكَ وَوُلاتُكَ، وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُفْتُونَ كُلُّهُمْ عَلَى البَاطِلِ، وَأَحمدُ وَحْدَهُ عَلَى الحَقِّ، فَلَمْ يَتَّسِعْ عِلْمُهُ لِذَلِكَ، فَأَخَذَهُ بِالسِّيَاطِ وَالعُقُوبَةِ بَعْدَ الحبْسِ الطَّوِيلِ.[١]

وَاعْلَمُوا بِأَنَّكُم إِذَا أَرَدْتُم أَنْ تَسْلُكُوا الصِّرَاطَ المسْتَقِيْمَ، الذي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، عِلْماً وَعَمَلاً ـ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الحَقِّ وَتَقْدِيمُهُ، وَإِيثَارُهُ عَلَى غيرِهِ ـ فَلْتُوَطِّنوا أنفُسَكُم عَلَى الصَّبرِ.

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يأتي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابرُ فيهم عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ** ».[٢]

وعَنْ عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إنَّ مِنْ وَرائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، للمُتَمَسِّكِ فيهنَّ يَوْمَئِذٍ بِما أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ** ».قالوا: يا نَبِيَّ اللَّه ! أوَ مِنْهُمْ ؟ قال: « **بلْ مِنْكُمْ** ».[٣]

يَعْنِي: أَنَّ مِنْ بَعْدِكُم أَيَّاماً يَكُونُ المُتَمَسِّكُ بِالدِّينِ مِنَ النَّاسِ أَقَلَّ القَلِيلِ، وَهَذَا القَلِيلُ فِي حَالَةِ شِدَّةٍ وَمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، كَحَالَةِ القَابِضِ عَلَى الجَمْرِ، مِنْ قُوَّةِ المُعَارِضِينَ، وَكَثْرَةِ الفِتَنِ المُضِلَّةِ، وَالشَّهَوَاتِ المُرْدِيَةِ. وَضَعْفِ الإِيمَانِ وَشِدَّةِ التَّفَرُّدِ لِقِلَّةِ المُعِينِ وَالمُسَاعِدِ.

وَلَكِنَّ المُتَمَسِّكَ بِدِينِهِ، مِنْ أَفْضَلِ الخَلْقِ، وَأَرْفَعِهِم عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَةً، وَأَعْظَمِهِم عِنْدَهُ قَدْراً. وَأَجْرُهُ مُضَاعَفٌ يُضَاعَفُ بِأَجْرِ خَمْسِينَ عَمَلاً مِنْ أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ التي تَقَعُ مُمَاثِلَةً لِعَمَلِ هَذَا، وَأَمَّا فَضْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَا عَمِلُوهُ فِي الإِسْلامِ فَهَذَا شَيءٌ آخَرُ، لا يُوَازِيهِم غَيرُهُم فِي الفَضْلِ، وَالصُّحْبَةِ وَالجِهَادِ وَالهِجْرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُم فِي خَصْلَةٍ، وَهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي خِصَالٍ.

فَرَحِمَ « اللَّه عَبْداً حَذِرَ الفِرَقَ وَجَانَبَ البِدَعَ، وَاتَّبَعَ وَلَمْ يَبْتَدِعْ، وَلَزِمَ الأَثَرَ، فَطَلَبَ الطَّرِيقَ المسْتَقِيمَ، وَاسْتَعَانَ بِمَوْلاهُ الكَرِيمِ ».[٤]

---

(١) إعلام الموقعين (٤٩٥/٣) بتصرف يسير.

(٢) رواه الترمذي (٢٢٦٠)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٥٠٥/٢).

(٣) أخرجه ابن نصر في السنة (ص٩)، والطبراني في الكبير (١١٧/١٧ رقم ٢٨٩). وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٩٤).

(٤) الشَّريعة للآجري (٣١٥/١).

ثالثاً: الإيمان:

قال الله تعالى: ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٧ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٨٨ ﴾ [الأنبياء: ٨٧ ـ ٨٨].

وَهَذَا وَعْدٌ وَبِشَارَةٌ، لِكُلِّ مُؤمِنٍ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ وَغَمٍّ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُنَجِّيهِ مِنْهَا، وَيَكْشِفُ عَنْهُ وَيُخَفِّفُ لإِيمَانِهِ، كَمَا فَعَلَ بِـ « يُونُسَ » عَلَيهِ السَّلامُ.[1]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٥٣ ﴾ [النمل: ٥٣]. وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿ وَنَجَّيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝١٨ ﴾ [فصلت: ١٨].

وَفِي هَذَا مَدْحٌ لِلْمُؤمِنِينَ، وَرَفْعٌ مِنْ شَأنِهِم، وَدِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَنْجُو عِنْدَ اللَّهِ إلاَّ المُؤمِنُونَ المُتَّقُونَ.

وَالإِيمَانُ أُسُّ الفَضَائِلِ وَأَعْلاهَا، وَأَكْمَلُ الخِصَالِ الحَمِيدَةِ وَأَجَلُّهَا وَأَزْكَاهَا، بِهِ تَزْكُو الأَحْوَالُ، وَبِهِ تُدْرَكُ الآمَالُ. فَتَحَقَّقُوا بِحُقُوقِ الإِيمَانِ، وَقُومُوا بِلَوَازِمِهِ التي أَمَرَكُمْ بِهَا الرَّحْمَنُ، فَإِنَّ لِلإِيمَانِ عَقَائِدَ لا بُدَّ أَنْ تَعْتَقِدُوهَا، وَلَهُ أَعْمَالاً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، لا يَتِمُّ لَكُمُ الإِيمَانُ حَتَّى تَسْلُكُوهَا.

رابعاً: التَّقوى:

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ بِمَفَازَتِهِمۡ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦١ ﴾ [الزمر: ٦١].

أَي: بِنَجَاتِهِمْ، وَذَلِكَ لأَنَّ مَعَهُم آلَةَ النَّجَاةِ، وَهِيَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالى، التي هِيَ العُدَّةُ، عِنْدَ كُلِّ هَولٍ وَشِدَّةٍ.[2]

وَالتَّقْوَى « كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ أَجمَعِ الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَعْنَاهَا: اتخَاذُ وِقَايَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، أَنْ يَتَّخِذَ الإِنْسَانُ وِقَايَةً مِنْ عَـذَابِ اللَّه، وَلاَ يَـكُونُ هَـذَا إلاَّ بِفِعْلِ الأَوَامِرِ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص٧٣٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص١٠٢٢).

وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَلاَ يَكُونُ فِعْلُ الأَوَامِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي إِلاَّ بِعِلْمِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي. إِذاً فَلا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ، وَلاَ بُدَّ مِنْ عَمَلٍ، فَإِذا اجْتَمَعَ لِلإنْسَانِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، نَالَ بِذَلِكَ خَشْيَةَ اللّه، وَحَصَلَتْ لَهُ التَّقْوى ».[1]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾ [مريم: ٧١ ـ ٧٢].

هَذَا خِطَابٌ لِسَائِرِ الخَلائِقِ، بَرِّهِم وَفَاجِرِهِم، مُؤمِنِهِم وَكَافِرِهِم، أَنَّهُ مَا مِنْهُم مِنْ أَحَدٍ، إلاَّ سَيَرِدُ النَّارَ، حُكْماً حَتَّمَهُ اللّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَوْعَدَ بِهِ عِبَادَهُ، فَلا بُدَّ مِنْ نُفُوذِهِ، وَلاَ مَحِيدَ عَنْ وُقُوعِهِ.

وَالوُرُودُ: هُوَ الُمرُورُ عَلَى الصِّراطِ، الذي هُوَ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ. فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِم، فَمِنْهُم مَنْ يَمُرُّ كَلَمحِ البَصَرِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيلِ، وَكَأَجَاوِيدِ الرِّكَابِ. وَمِنْهُم مَنْ يَسْعَى، وَمِنْهُم مَنْ يَمْشِي مَشْياً، وَمِنُهمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفاً، وَمِنْهُم مَنْ يُخْطَفُ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، كُلٌّ بِحسَبِ تَقْوَاهُ.[2]

وَخُذْ مِنْ تُقى الرَّحْمَنِ أَعْظَمَ جُنَّةٍ ... لِيَومٍ بِهِ تَبْدُو عِيَاناً جَهَنَّمُ

وَيُنْصَبُ ذَاكَ الجِسْرُ مِنْ فَوقِ مَتْنِهَا ... فَهَاوٍ وَمَخْدُوشٌ وَنَاجٍ مُسَلَّمُ[3]

فَلْنَتَّخِذْ إِلَى النَّجَاةِ سَبِيلاً، وَإِلَى الخَلاصِ بَاباً، فَلا يَنْهَضُ بِنَا إِلاَّ سَعْيُنَا الذي سَعَينَا، وَلا يَجْرِي بِنَا إِلاَّ عَمَلُنَا الذي عَمِلْنَا.

خامساً: الاستغفارُ:

قال اللّه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وَالاسْتِغْفَارُ: يَتَضَمَّنُ « طَلَبَ المَغْفِرَةِ مِنَ اللّهِ، وَهُوَ مَحْوُ الذَّنْبِ، وإِزَالَةُ أَثَرِهِ، وَوِقَايَةُ

---

(١) شرح رياض الصَّالحين للعلامة محمد بن صالح العثيمين (٣/٣٣١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٣/٢١٥).

(٣) شرح الطحاوية (٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

شَرِّهِ. وَهَذَا الاسْتِغْفَارُ هُوَ الذي يَمنَعُ العَذَابَ، فَإِنَّ اللّهَ لا يُعَذِّبُ مُسْتَغفِراً، وَأَمَّا مَنْ أَصرَّ عَلَى الذَّنْبِ، وَطَلَبَ مِنَ اللّهِ مَغْفِرَتَهُ، فَهَذَا لَيْسَ باسْتِغْفَارٍ مُطْلَقٍ، وَلِهَذَا لا يَمْنَعُ العَذَابَ ».[1]

إِذَا عَلِمْنَا هَذَا، فإِنَّ العَبْدَ إِذَا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللّهَ وَلَمْ يُقْلِعْ بِقَلْبِهِ عَنْ ذَنْبِهِ فَهُوَ دَاعٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي، وَهُوَ حَسَنٌ، فَقَد تُرْجَى لَهُ الإجَابَةُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (إِنَّ ذَلِكَ تَوبَةُ الكَذَّابِينَ)، فَمُرَادُهُ لَيس بِتَوبَةٍ، كَمَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ التَّوبَةَ لا تَكُونُ مَعَ الإِصْرَارِ. وَالاستِغْفَارُ باللِّسَانَ كَيفَ كَانَ فَهُوَ حَسَنٌ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ غَفْلَةِ القَلْبِ عَنْ مَعْنَاهُ، فَهُوَ قَلِيلُ النَّفعِ، وَغَيرُ مَقْبُولٍ غَالِباً، كَمَا قَالَ ﷺ: « **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ لا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ** ».[2]

سادساً: كظم الغيظ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « **مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ** ».[3]

فَمَنْ كَظَمَ غَيظَهُ فَقَد نَجَا مِنْ عَذَابِ اللّهِ وَنَالَ جَزِيلَ الأَجْرِ وَالثَّوابِ.

« وَالْغَضَبُ يَنْتُجُ عَنْهُ مَفَاسِدُ عَظِيْمَةٌ، رُبَّمَا سَبَّ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، أَوْ سَبَّ دِيْنَهُ، أَوْ سَبَّ رَبَّهُ، أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، أَوْ كَسَرَ إِنَاءَهُ، أَوْ أَحْرَقَ ثِيَابَهُ، وَكَثِيْرٌ مِنَ الْوَقَائِعِ تَصْدُرُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا غَضِبُوا، كَأَنَّمَا صَدَرَتْ مِنَ المجْنُونِ ».[4]

وَكَمْ مِنْ فِتْنَةٍ فِي العَالَمِ تَعَاظَمَتْ، وَتَفَاحَشَتْ فِيهَا الشُّرُورُ، وَهُتِكَتْ فِيْهَا الأَعْرَاضُ، وَسُفِكَتْ فِيْهَا الدِّمَاءُ، وَقُطِعَتْ فِيْهَا الأَرْحَامُ، وَأَوْجَبَتْ غَضَبَ الرَّبِّ العَظِيْمِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْجَبَتْ عَذَابَهُ الشَّدِيْدَ بِسَبَبِ الغَضَبِ. بَلْ هُوَ سَبَبُ مُعْظَمِ الفِتَنِ فِي العَالمِ، نَسْأَلُ اللّه العَافِيَةَ، مَعَ مَا فِيْهِ مِنَ العَاجِلِ مِنْ أَلمِ القَلْبِ، وَتَنْغِيْصِ العَيْشِ.

وَمِنْ ثَمَّ حُرِّمَ القَضَاءُ بالحَقِّ عَلَى القَاضِي العَادِلِ عِنْدَ الغَضَبِ كما قال النبي ﷺ:

---

(١) تهذيب مدارج السالكين (ص٢٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٤٣٤/٣).

(٣) رواه أبو يعلى (٤٣٣٨)، وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٣٦٠).

(٤) شرح رياض الصَّالحين للعلامة ابن عثيمين (٤٢٤/٢).

« **لا يقضي القاضي بين اثنين وَهُوَ غضبانُ** »[١]، وَمَا ذَاكَ إلاّ لأنَّهُ يَمْلِكُ العَبْدَ، وَلا يَمْلِكُهُ العَبْدُ، فَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْهُ.[٢]

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ غَضِبَ بِتَعَاطِي أَسْبَابٍ تَدْفَعُ عَنْهُ الْغَضَبَ وَتُسَكِّنُهُ، وَيَمْدَحُ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَمِنْ ذلكَ:

١ ـ الاسْتِعَاذَةُ بِاللَّه مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيْمِ.

ـ عَنْ سُلَيمَانَ بنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّه مِنَ الشَّيطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يجد** ».[٣]

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَعُوْذُ بِاللَّه، سَكَنَ غَضَبُهُ** ».[٤]

٢ ـ السُّكُوتُ.

ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «... **وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ** » قَالَها ثَلاثاً.[٥]

أَمَرَ ﷺ بِالسُّكُوتِ عِنْدَ الغَضَبِ، وَكَرَّرَ ذلِكَ ثَلاثاً لِلتَّأكِيدِ.[٦]

وَهَذَا أَيْضاً دَوَاءٌ عَظِيْمٌ لِلْغَضَبِ، لأَنَّ الغَضْبَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ مِنَ القَوْلِ، مَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ فِي حَالِ زَوَالِ غَضَبِهِ، ومِنَ السِّبَابِ وَغَيرِهِ ممَّا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ، فَإِذَا سَكَتَ زَالَ هَذَا الشَّرُّ كُلُّهُ عَنْهُ.

وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ** » يَدُلُّ عَلَى أنَّ الغَضْبَانَ مُكَلَّفٌ فِي حَالِ غَضَبِهِ بِالسُّكُوتِ، فَيَكُونُ حِيْنَئِذٍ مُؤَاخَذاً بِالْكَلامِ.

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) الأمر بالعزلة في آخر الزمان (ص١٤٢)، للعلامة محمد بن إبراهيم الوزير رحمه اللَّه.

(٣) رواه البخاري (٣٢٨٢) و(٦٠٤٨) و(٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).

(٤) أخرجه السهمي فِي تاريخ جرجان (ص٢٩٢)، وابن عدي فِي الكامل (٤٥١/٦). وصححه الألباني رحمه اللَّه فِي الصَّحيحة (١٣٧٦).

(٥) رواه أحمد (٢١٣٦ و٢٥٥٦ و٣٤٤٨)، والبخاري فِي الأدب المفرد (١٣٢٠) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما. وصححه الألباني رحمه اللَّه فِي صحيح الأدب المفرد (٩٩١).

(٦) الفتح الرباني (١٥٢/١).

٣ ـ مَدْحُ رَسُولُ اللّه ﷺ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ وَكَظَمَ غَيْظَهُ.

ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِقَومٍ يَصْطَرِعُونَ فَقَالَ: « **مَا هَذَا؟** » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّه هَذَا فُلانٌ الصَّرِّيعُ، مَا يُصَارِعُ أَحَداً إلاَّ صَرَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: « **أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ؟ رَجُلٌ ظَلَمَهُ رَجُلٌ فَكَظَمَ غَيْظَهُ، فَغَلَبَهُ وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ، وَغَلَبَ شَيطَانَ صَاحِبِهِ** ».(١)

سابعاً: ذكر اللّه:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ:« **ما عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنَ العَذَابِ مِنْ ذِكْرِ اللّهِ** » قِيلَ: وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ؟ قَالَ: « **وَلا الجِهَادُ إلاَّ أَنْ تَضْرِبَ بِسَيفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ** ».(٢)

وَالحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّةِ فَضْلِ الذِّكْرِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ النَّجَاةِ مِنْ مَخَاوُفِ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَهُوَ أَيضاً مِنَ المُنْجِيَاتِ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَمَخَاوِفِهَا.(٣)

وَإِنَّ ذِكْرَ اللّهِ يَكُونُ بِالقَلْبِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَيَكُونُ بِالجَوَارِحِ.

أَمَّا ذِكْرُ اللّهِ بِالقَلْبِ: فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ القَلْبُ مُتَعَلِّقاً بِاللّهِ، وَيَكُونَ ذِكْرُ اللّهِ دَائِماً فِي قَلْبِهِ، يَسْتَحْضِرُ دَائِماً عَظَمَةَ رَبِّهِ وَآيَاتِهِ، وَيَسْتَحْضِرُ نِعَمَهُ العَامَّةَ وَالخَاصَّةَ، وَيَسْتَدِلُّ بِمَا يُشَاهِدُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَآيَاتِهِ عَلَى عَظَمَتِهِ وَإِحَاطَتِهِ.

وَأَمَّا ذِكْرُ اللّهِ بِاللِّسَانِ: فَهُوَ النُّطْقُ بِكُلِّ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللّهِ، فَالتَّهْلِيلُ ذِكْرٌ، وَالتَّكْبِيرُ ذِكْرٌ، وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّسْبِيحُ ذِكْرٌ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ ذِكْرٌ، وَقِرَاءَةُ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ذِكْرٌ، لأَنَّهَا ذِكْرٌ لأَحْكَامِ اللّهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ، وَنَصِيحَةُ العِبَادِ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ اللّهِ ذِكْرٌ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ذِكْرٌ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الجَوَارِحِ: فَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَالطَّهَارَةُ ذِكْرٌ، وَالصَّلاةُ ذِكْرٌ، وَالسَّعْيُ إِليهَا ذِكْرٌ، وَالزَّكَاةُ ذِكْرٌ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُقَرِّبُكَ إِلَى اللّهِ فَهُوَ ذِكْرٌ، لأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلى اللّهِ لا يَكُونُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، وَنِيَّتُكَ وَاسْتِحْضَارُكَ عِنْدَ الفِعْلِ ذِكْرُ اللّهِ

---

(١) رواه البزار (٢٠٥٤ ـ كشف الأستار)، وحسنه الحافظ في الفتح (٥١٩/١٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٩٦)، وفي المعجم الصغير (٢٠٩). وحسنه لغيره الألباني رحمه اللّه في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٩٧).

(٣) سبل السلام (٤١٩/٤).

عَزَّ وَجَلَّ . فَالدِّينُ كُلُّهُ ذِكْرُ اللهِ.(١)

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **خُذُوا جُنَّتَكُم** » قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ حَضَرَ ؟ قَالَ: « **لا، جُنَّتَكُم مِنَ النَّارِ. قُولُوا: سُبحَانَ اللهِ وَالحَمدُ للهِ وَلا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ مُنَجِّيَاتٌ وَمُقَدِّمَاتٌ وَهُنَّ البَاقِيَاتُ الصَّالحَاتُ** ».(٢)

قَال الأَلْبِيريُّ رحمه الله:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا حِذْرَكُم ... وَحَصِّنُوا الجُنَّةَ لِلنَّارِ

فإنَّها مِنْ شَرِّ أعدائكم ... ما في العَدا أعدى من النَّار

وأكثروا من ذكرِ مَولاكُمْ ... فَذِكْرُهُ يُنَجِّي مِنَ النَّار

فهذه التي ينبغي أنْ يَتَنَافَسَ بها المُتنافسونَ، وَيَسْتَبِقَ إليها العاملونَ، وَيَجُدَّ في تحصيلِها المُجْتَهِدُونَ(٣)، وَيَرْغَبَ فِيها الرَّاغِبُونَ . فَهُوَ أَحَقُّ مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَنْفَاسِ، وَأَولى مَا شَمَّرَ إِلَيْهِ العَارِفُونَ الأَكْيَاس.

فَنَسْأَلُ الله أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

ثامناً: الإخلاص:

إنَّ إخلاصَ النيةِ وصدقَ العبدِ في الالتجاءِ إلى الله تعالى، سببٌ للنجاةِ من عذاب الدنيا ومصائبِها وتفريج كُرَبِها، وهَذَا بيِّنٌ في حديثِ الثلاثةِ الذين آواهمُ المبيتُ إلى الغارِ، فقالوا: إنَّهُ لا يُنَجِّيكُم من هذهِ الصخرةِ إلا أن تدعوا الله بصالحِ أعمالكم، فكانَ كلُّ واحدٍ منهم بعدَ أن يذكُرَ عملاً صالحاً قامَ بهِ يقول: اللهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهكَ، فافرُج عنا ما نحن فيه ! فانفرجت الصخرةُ عنهم، وخرجوا يمشُون.(٤)

فالإخلاصُ سبيلُ الخلاصِ، إذ إنَّ هؤلاءِ جميعاً حينَ أخلصوا لله سبحانه، وأفردوهُ

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع للعلامة ابن عثيمين (ص١٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٤١/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (١٦٢/٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

بالتضــرُّع والدعاءِ في تلك الحالاتِ العصيبة، أنقذهم تـعالى ونـجاهم مـن ورْطـاتهم، والشدائد التي كانوا فيها.

ومع وضوحِ الإخـلاص وجلائه إلا أَنَّهُ من أشقِّ الأمـورِ عَـلَى النَّفـس، فتحقيقهُ والاستمرارُ فيه يتطلَّبُ مجاهدةً كبيرةً، وهذه المجاهدةُ لا تقتصرُ الحاجةُ فيها عَلَى عوام النَّاسِ فقط، بل الكلُّ محتاجٌ إليها حتى العلماءُ والأشداءُ من الصالحين والعُبَّاد.

تاسعاً: الصدقة:

ففي حَدِيثِ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: « **إنَّ اللهَ أمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَريا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأمُرَ بَنِي إسْرَائِيلَ أنْ يَعْمَلوا بِهَا** » فَذَكَرَ مِنْهَا: « **وَآمُرُكُم بالصَّدَقَةِ، فإنَّ مثلَ ذلكَ مَثَلُ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فأوثقوا يَدَهُ إلى عُنُقِهِ، وقَدَّمُوهُ ليضربُوا عُنُقَهُ، فقال: أنا أفْدِيهِ منكم بالقليلِ والكثير، ففدى نَفْسَهُ منهم** ».(١)

هَذَا مِنَ الكَلامِ الذي بُرْهَانُهُ وُجُودُهُ، وَدَلِيلُهُ وُقُوعُهُ، فإنَّ للصَّدَقَةِ تأثيراً عجيباً في النَّجاةِ منَ العَذابِ.

عَـنْ مُـعَاوِيَةَ بـنِ حَيْدَةَ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قَال: « **إنَّ صدقةَ السِّرِّ تطفىءُ غضبَ الرَّبِّ** ».(٢)

وفي تمثيل النبي ﷺ ذلكَ بمَن قُدِّمَ ليُضْرَبَ عُنُقُهُ، فافتدَى نفسَهُ منهم بمالهِ كفايةٌ، فإنَّ الصدقةَ تَفْدِي العبدَ من عذاب الله تعالى، فإنَّ ذنوبَهُ وخطاياهُ تقتضي هلاكَهُ، فتجيءُ الصدقةُ تَفْدِيه من العذابِ، وَتَفُكُّهُ منهُ.

ولِهَذَا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما خطب النساءَ يوم العيد: « **يا معشر النِّساءِ! تصدَّقنَ وَلَوْ منْ حُلِيِّكُنَّ، فَإنَّكُنَّ أكْثَرُ أهلِ جَهَنَّمَ يَومَ القيَامَةِ** ».(٣)

وَكأنَّهُ حثَّهُنَّ ورغَّبَهُنَّ عَلَى ما يَفْدِينَ بهِ أنفُسَهُنَّ من النَّارِ.

فعلينا أن نُبَادِرَ بالصدقة، ونستكثرَ منها.

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٦٣)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٣/١٤٥).

(٢) رواه الطبراني ١٩/رقم (١٠١٨)، وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٨).

(٣) رواه الترمذي (٦٣٥) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (١/٣٩٤).

عاشراً: الصدق:

عنْ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: إنَّ اللّٰه إنَّما نَجَّانِي بالصِّدقِ، وَإنَّ منْ تَوبَتي: أنْ لا أُحَدِّثَ إلاَّ صِدْقاً ما بَقِيْتُ.[١]

فما أنجى اللّٰه من أنجاهُ إلا بالصدقِ، ولا أهلك من أهلكهُ إلا بالكذبِ، وقد أمر اللّٰه سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[التوبة: ١١٩].

كونوا « مَعَ الصَّادقينَ في أقوالهم، وأفعالهم، وأحوالهم، الذين أقوالهم صدقٌ، وأعمالهم وأحوالهم، لا تكونُ إلا صدقاً خاليةً من الكسلِ والفتورِ، سالمةً منَ المقاصدِ السيئة، مشتملةً عَلَى الإخلاصِ والنِّيَّةِ الصَّالحةِ »[٢].

فلنبحث عن الصادقينَ في الدين والعلمِ، والتربيةِ والوعظِ والخطابةِ.

فلنبحث كثيراً وكثيراً، لأننا سنجدُ من يدعو وينشرُ وَيُؤلِّفُ وَيُخرِّجُ ويعظ ويخطُبُ: لجاهٍ أو شهرةٍ أو مالٍ أو مصلحةٍ! سنجد من يعلِّمُ وَيَعْمَلُ، ولكن لا بركةَ في علمهِ، ولا في عملهِ، ولا في دعوتهِ.[٣]

تذكَّروا قولَهُ ﷺ: « **عَلَيكُمْ بالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهدِي إِلَى البرِّ، وَإِنَّ البرَّ يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّٰه صِدِّيقًا...** ».[٤]

ولا ننسَ قول النبي ﷺ لذلك الأعرابيِّ: « **إنْ تَصْدُقِ اللّٰه يَصْدُقْكَ** ».[٥]

ليتَ هذه الكلماتِ تجري في سلوكنا.

ليتنا نَعقِلُ معناها ومغزاها.

ليتنا ندرك مقصدَها ومرماهَا.[٦]

إنَّ أزمةَ الأمة هيَ الصدقُ مع اللّٰه، فلنسعَ صادقينَ لحلِّ هذهِ الأزمةِ.[١]

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) - في حديث طويل -.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي (٢/٢٩٥).

(٣) كعب بن مالك ص (٩٣).

(٤) رواه مسلم (٢٦٠٧).

(٥) جزء من حديث رواه النسائي(١٩٥٢)، وصححه الألباني رحمه اللّٰه في صحيح سنن النسائي(١٨٤٥).

(٦) سعد بن معاذ ص (٥٤).

الحادي عشر: خشيةُ اللّه والقَصْدُ والعدلُ :

عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: « **ثلاثٌ مُنجيَاتٌ: خشيةُ اللّه في السِّرِّ والعلانيةِ، والعدلُ في الغضب والرضا، والقَصْدُ في الفقرِ والغنى** ».[٢]

(أمَّا خشية اللّه في السِّرِّ والعلانيةِ) فَهِيَ مراقبةُ اللّه عَلَى الدوام، والعلمُ بِقربِ الملك العلام فيستحي من ربِّهِ أن يراه حيث نَهاه، وَيَفْقِدَهُ في كُلِّ ما يُقَرِّبُ إلى رضاهُ.

« وَهَذهِ هيَ الخشيةُ الحقيقيةُ، لأنَّ خشيةَ اللّه تعالى في العلانيةِ قد يكونُ سببُها مراءاة النَّاسِ، ويَكونُ في هذه الخشيةِ شيءٌ من الشِّركِ، لأنَّهُ يُرائي بها، ولكن إذا كانَ يخشى اللّه في مكانٍ لا يطلعُ عليه إلا اللّه، فَهَذَا هو الخاشي حقيقةً، وكم من إنسانٍ عندَ النَّاسِ لا يفعلُ المعاصي ولكن فيما بينه وبين نفسه يتهاونُ بها. فَهَذَا خشيَ النَّاسَ في الحقيقةِ ولم يخشَ اللّه عزَّ وَجَلَّ، لأنَّ الذي يخشى اللّه لا بدَّ أن يَقُومَ بقلبهِ تعظيمُ اللّه سبحانه وتعالى، سواءٌ بحضرة النَّاس، أو بغيبة الناس، أيضاً يخشى اللّه بالغيبِ أي بما غابَ عَنِ الأبصارِ نظراً، وعن الآذان سمعاً، وهو خشيةُ القلبِ، وخشيةُ القلبِ أعظمُ ملاحظةً من خشيةِ الجوارحِ. لأنَّ الذي يَخشى اللّه بقلبهِ يكونُ مراقباً للّه عزَّ وجلَّ وَلِحَقِّهِ أكثرَ، فيجبُ أن تراقبَ خشيةَ القلبِ أكثر ممَّا تراقبُ خشيةَ الجوارحِ، إذ خشية الجوارحِ بإمكان كلِّ إنسانٍ أن يقومَ بها حتى في بيتهِ، فكلُّ إنسانٍ يستطيعُ أن يقومَ يصلي ولا يتحرَّك، ينظرُ إلى موضعِ سجوده، يرفعُ يديه في موضعِ الرفع، يعني يستقيمُ استقامةً تامَّةً في ظاهرِ الصلاة، لكن القلب غافل. أمَّا خشيةُ القلبِ فهي الأصلُ، وهي التي يجبُ أن يراقبها الإنسانُ ويحرصَ عليها حرصاً تامّاً ».[٣]

(وَأمَّا العدلُ في الغضب والرضا): فَعَزيزٌ جداً، لأنَّ الغضبَ يَحملُ صاحبَهُ عَلَى أنْ يَقولَ غيرَ الحقِّ، وَيَفْعَلَ غيرَ العدلِ، فَمَنْ كانَ لا يَقُولُ إلاَّ الحقَّ في الغضبِ والرضا دلَّ ذلكَ عَلَى شِدَّةِ إيمانِهِ وأنَّهُ يَملِكُ نَفسَهُ.

---

(١) سعد بن معاذ ص (٦٥).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدِّثينَ بأصبهان(١٨٨/٢) ـ واللفظ له ـ، وأبو نعيم في الحلية(٣٤٣/٢). وحسنه الألباني رحمه اللّه بمجموع طرقه في الصحيحة(١٨٠٢).

(٣) تفسير سورة يس (ص٣٦ ـ ٣٧) للعلامة ابن عثيمين رحمه اللّه.

(وَأمَّا القصدُ في الفقرِ والغنى): فإنَّ الفقرَ والغنى بليتانِ ومحنتانِ، يبتلي الله بهما عَبدَهُ. ففي الغنى يبسطُ يدهُ، وفي الفقرِ يقبضها، والقصدُ هوَ التوسُّطُ الذي ليسَ معهُ إسرافٌ ولا تقتيرٌ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ الهديَ الصَّالحَ، والسَّمتَ الصَّالحَ، والاقتصادَ، جزءٌ منْ خمسةٍ وعشرينَ جزءاً من النبوة** ».(١)

فهذهِ الثلاثُ جمعتْ كُلَّ خيرٍ متعلِّقٍ بحقِّ اللهِ وحقِّ النَّفسِ وحقوقِ العبادِ. وصاحبها قد فازَ بالقدحِ المُعلَّى والهدى والرَّشاد.

الثاني عشر: المحافظةُ عَلَى الصلوات الخمس:

عن عبد الله بنِ عمروٍ رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ أنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يوماً، فقال: « **منْ حَافظَ عليها، كانتْ لهُ نوراً وبرهاناً، ونجاةً من النَّار يومَ القيامةِ، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن لهُ نوراً، ولا نجاةً ولا بُرهاناً، وكان يومَ القيامةِ معَ قارونَ، وفرعونَ، وهامانَ، وَأُبَيٍّ بنِ خلفٍ** ».(٢)

هذه الصلاة من حافظ عليها كانت له نوراً. فهيَ للمؤمنينَ في الدنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم، تُشرقُ بها قلوبُهُم، وتستنيرُ بصائرُهُم، ولِهَذا كانت قرَّةَ عين المتقين كما قال النبي ﷺ: « **جعلت قرَّةُ عيني في الصلاة** ».(٣)

وهيَ نورٌ للمؤمنينَ في قبورهم . وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنينَ في ظلماتِ القيامةِ، وعلى الصراط، فإنَّ الأنوارَ تُقسَمُ لهم عَلَى حَسَبِ أعمالهم.

وهـيَ أيـضاً برهــانٌ، والبرهانُ: هو الشُّعَاعُ الذي يلي وجهَ الشَّمس، ومنهُ سُمِّيَتِ الحجَّةُ القاطعةُ برهاناً، لوضوحِ دلالتها عَلَى ما دلَّتْ عليه(٤)، وكذلكَ الصلاةُ برهانٌ عَلَى صحّةِ الإيمان.

وهي أيضاً نجاةٌ من الشرِّ والعذاب وسبب موصل للخير والثواب.

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٦) وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٩٩٣).

(٢) رواه الدارمي (٢٦٢١) ــ تعليق الدكتور البُغا ــ، وأحمد (٦٥٧٦) بإسنادٍ جيد كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (٨٣٨).

(٣) رواه النسائي (٣٩٥٠) من حديث أنس ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٥٧/٣).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢٣/٢).

وأما من لم يحافظ عليها ، فقد باءَ بالخُسْرَانِ المُبِينِ، وكان يومَ القيامةِ معَ قارونَ، وفرعونَ، وهامانَ، وَأُبَيِّ بنِ خلفٍ.

« وإنَّما خصَّ هؤلاءِ الأربعة بالذِّكرِ لأنَّهم من رؤوسِ الكفرةِ.

وفيه نُكتَةٌ بديعةٌ: وهوَ أنَّ تاركَ المحافظةِ علَى الصَّلاةِ إمَّا أنْ يَشْغَلَهُ مالُهُ، أو ملكُهُ، أو رياسَتُهُ، أوتِجارَتُهُ، فمنْ شغلهُ عنها مالهُ فهو مع قارونَ، ومنْ شغلهُ عنها ملكُهُ فهوَ مع فرعونَ، ومنْ شغَلَهُ عنها رياسةٌ ووزارةٌ فهوَ مع هامانَ، ومنْ شغلهُ عنها تجارتُهُ فهوَ مع أُبيِّ بن خَلَف ».[١]

الثالث عشر: حفظ اللسان ولزوم البيت والبكاء عَلَى الخطيئة :

عن عقبة بن عامر ﷺ قَالَ: قلت: يا رسول الله، ما النجاةُ؟ قَالَ: « **أمسك عَلَيْكَ لسانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بيتُكَ، وَابكِ عَلَى خَطيئتِكَ** ».[٢]

قولُهُ: (**أمسك عليك لسانك**) أي: عن الكلام المحرم، لأنَّ خَطَرَ اللسان عظيمٌ، وآفاتهُ كثيرةٌ، وكلُّها مهالك ومعاطب، وهي مُساقةٌ إلى اللسانِ لا تثقلُ عليهِ ولها حلاوةٌ في القلب، وعليها بواعثُ من الطبعِ ومن الشيطانِ . فإن كنتَ لا تقدرُ عَلَى أن تكونَ مِمَّن تكلَّم فَغَنِم، فكنْ ممّن سكتَ فسلم، فالسلامةُ إحدى الغنيمتين، والسلامةُ لا يعدلها شيء.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صمت نجا** ».[٣]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** ».[٤]

فقولُ الخيرِ خيرٌ منَ الصَّمتِ، والصَّمتُ خيرٌ منْ قولِ الشَّرِّ. وقولُ الخيرِ غنيمةٌ والسكوتُ عن الشَّرِّ سلامةٌ، والإنسانُ إمَّا أنْ يتكلَّمَ أو يسكت فإنْ تَكلَّمَ، فإمَّا بخيرٍ وَهوَ ربحٌ، وإمَّا بشرٍّ وهوَ خسارة، فَلَهُ في كلامِهِ وسُكُوتِهِ رِبْحانِ فَيَنْبَغي أنْ يُحَصِّلَهُما،

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص٦٣ ـ ٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٠٦)،وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن الترمذي (٥٦٧/٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٠١)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٦٠٤/٢).

(٤) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

أو خَسَارتانِ فَيَنْبَغي أنْ يَجْتَنِبَهُمَا.

عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنَّكَ لَمْ تَزَلْ سَالِماً مَا سَكَتَّ، فَإذا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أوْ عَلَيْكَ** ».(١)

وَعَنْ عُبادةَ بنِ الصامتِ ﷺ: عنِ النبي ﷺ قال: « **...قولوا خيراً تَغْنَموا، واسْكُتُوا عنْ شَرٍّ تَسلموا** ».(٢)

وقوله: « **وليسعْك بيتكَ** » أي: الزم بيتكَ عند ظهور الفتن، فلزوم البيت نجاةٌ من الفتن وشرورها.

عَنْ معاذ ﷺ: عن رسول الله ﷺ قال: « **ومن جلس في بيتهِ لم يغتب إنساناً، كان ضامناً عَلَى الله** ».(٣)

وَمَعْنى ضَامِنٌ عَلَى اللّه تَعَالى: أنَّهُ فِي رِعَايَةِ اللّه تَعَالى.

وقوله: « **وابكِ عَلَى خطيئتك** » أي: وابكِ مِنَ الذنوبِ الماضيةِ.

فَلنَبكِ عَلَى ما أذْنَبنَا في الشُّهُورِ وَالأعوامِ، وفي الساعاتِ وَالأيامِ، مِنَ الخطايا وَالإجرامِ، وما فَرَّطْنَا فِيهِ مِن أداءِ حُقُوقِ المَلِكِ العَلاَّمِ.

الرابع عشر: الزهد في الدنيا:

عَنْ عَبْدِ اللّه بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي اللّه عنهما قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: « **نَجَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ باليَقِينِ والزُّهْدِ، وَيَهْلِكُ آخِرُ هذهِ الأُمَّةِ بالبُخْلِ وَالأَمَلِ** ».(٤)

وَالَّذي يُصَحِّحُ هَذَا الزُّهْدَ ثَلاثَةُ أشْيَاءَ:

(أحَدُهَا): عِلْمُ العَبْدِ أَنَّهَا ظِلٌّ زَائِلٌ وَخَيَالٌ زَائِرٌ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما: أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّهِ لَو اتَّخَذْتَ فِرَاشاً أَوثَرَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: « **مَا لي وَلِلدُّنْيَا ؟! مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إلاَّ كَرَاكِبٍ سَارَ في يَومٍ صَائِفٍ فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**

---

(١) رواه الطبراني ٢٠/رقم (١٣٧) ـ ضمن حديث طويل ـ، وحسنه لغيره العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠/٣).

(٢) رواه الحاكم (٢٨٦/٤ ـ ٢٨٧) ـ ضمن حديث طويل ـ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤١٢).

(٣) رواه ابن حبان (٢٧٣)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٣٨).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٢٠)، وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٤٠).

ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا ».[(١)]

فَتَأَمَّلْ حُسْنَ هَذَا المِثَالِ، وَمُطَابَقَتَهُ لِلْوَاقِعِ سَوَاءً، فَإِنَّهَا فِي خُضْرَتِهَا كَشَجَرَةٍ، وَفِي سُرْعَةِ انْقِضَائِهَا وَقَبْضِهَا شَيْئاً فَشَيْئاً كَالظِّلِّ، وَالْعَبْدُ مُسَافِرٌ إلى رَبِّهِ، وَالْمُسَافِرُ إذا رَأَى شَجَرَةً فِي يَومٍ صَائِفٍ لا يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَبْنِيَ تَحْتَهَا دَاراً وَلاَ يَتَّخِذَهَا قَرَاراً، بَلْ يَسْتَظِلَّ بِهَا بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ انْقَطَعَ عَنِ الرِّفَاقِ.

عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلاً لِلدُّنيا، وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ فَانْظُرُوا إلى ما يَصِيرُ** ».[(٢)]

قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ: أَيْ تَوْبَلَهُ، مِنَ القِزحِ وَهُوَ التَّابِلُ الَّذي يُطْرَحُ فِي القِدْرِ، كَالكَمُّونِ وَالْكِزْبَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. يُقَالُ: قَزَّحْتُ القِدْرَ إذا تَرَكْتُ فيهَا الأَبَازِيزَ.

والمعنى: أنَّ المَطْعَمَ وَإِنْ تَكَلَّفَ الإنْسَانُ التَّنَوُّقَ فِي صُنْعَتِهِ وَتَطْيِيبِهِ فَإِنَّهُ عَائِدٌ إلى حَالٍ يُكْرَهُ وَيُسْتَقْذَرُ فَكَذَلِكَ الدُّنيا الْمَحْرُوْصُ عَلَى عِمَارَتِهَا وَنَظْمِ أسْبَابِهَا رَاجِعَةٌ إلى خَرَابٍ وَإِدْبَارٍ.[(٣)]

وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: قَالَ رسولُ اللّه ﷺ: « **إِنَّ اللّه تعالى جَعَلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا قَلِيلاً، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ القَلِيلُ مِنَ القَلِيلِ، وَمَثَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا كَالثَّغَبِ - يَعْني الغَدِيرَ - شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ** ».[(٤)]

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: « **لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سقى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ** ».[(٥)]

وَعَنْ أبي هريرة ﷺ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: « **الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فيهَا، إلاَّ ذِكْرَ اللّهِ وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمٌ أو مُتَعَلِّمٌ** ».[(٦)]

فَذِكْرُهُ: جَمِيعُ أَنْوَاعِ طَاعَتِهِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي طَاعَتِهِ فَهُوَ ذاكِرٌ لَـهُ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) رواه أحمد (٣٠١/١)، وابن حبان (٢٥٢٦)، والحاكم (٣٠٩/٤ ـ ٣١٠). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٦/٥)، وصححه لغيره الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٥٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٥٨/٤).

(٤) رواه الحاكم (٣٢٠/٤)، وحسنه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٦٢٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٣٢٠)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٥٣٢/٢).

(٦) رواه الترمذي (٢٣٢٢)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٥٣٣/٢).

يَتحرَّكْ بالذِّكْرِ، وَكُلُّ مَنْ وَالاهُ فَقَدْ أحبَّهُ وَقَرَّبَهُ، فَاللَّعْنَةُ لا تَنَالُ ذَلِكَ بوَجْهٍ، وَهِيَ نَائِلَةٌ كُلَّ ما عَدَاهُ.(١)

وَعَن جَابِرٍ ﷺ: أنَّ رَسُوْلَ اللّه ﷺ مَرَّ بالسُّوقِ دَاخِلاً مِـنْ بَـعْضِ العَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَيهِ(٢)، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ(٣) مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ** ؟ » فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: « **أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُم** ؟ » قَالُوا: وَاللّهِ لَوْ كَانَ حَيّاً كَانَ عَيْباً فِيْهِ لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ ؟ فَقَالَ: « **فَوَاللّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُم** ».(٤)

(**الثَّاني**): عِلْمُهُ أَنَّ وَرَاءَهَا دَاراً أعْظَمَ مِنْهَا قَدْراً، وَأَجَلَّ خَطَراً وَهِيَ دَارُ البَقَاءِ، وَأَنَّ نِسْبَتَهَا إلَيْهَا كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: « **وَاللّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُم أُصْبُعَهُ فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ** ».(٥)

وَمَعْنَى الحَدِيثِ: مَا الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إلى الآخِرَةِ فِي قِصَرِ مُدَّتِهَا وَفَنَاءِ لَذَّاتِهَا وَدَوَامِ الآخِرَةِ وَدَوَامِ لَذَّاتِهَا وَنَعِيْمِهَا إلاَّ كَنِسْبَةِ المَاءِ الذي يَعْلَقُ بالأُصْبُعِ إلى بَاقي البَحْرِ.(٦)

(**الثَّالثُ**): مَعْرِفَتُهُ أَنَّ زُهْدَهُ فِيْهَا لا يَمْنَعُهُ شَيْئاً كُتِبَ لَهُ مِنْهَا، وَأَنَّ حِرْصَهُ عَلَيْهَا لا يَجْلِبُ لَهُ مَا لَمْ يُقْضَ لَهُ مِنْهَا، فَمَتَى تَيَقَّنَ ذَلِكَ وَصَارَ لَهُ عِلْمُ يَقِينٍ هَانَ عليهِ الزُّهْدُ فِيْهَا.

فَهَذِهِ الأُمُورُ الثَّلاثَةُ تُسَهِّلُ عَلَى العَبْدِ الزُّهْدَ فِيْهَا، وَتُثَبِّتُ قَدَمَهُ فِي مَقَامِهِ، وَاللّهُ المُوَفِّقُ لِمَنْ يَشَاءُ.(٧)

وَلِلزَّاهِدِ ثَلاثُ عَلاماتٍ:

(**الأُولى**): أنْ لا يَفْرَحَ بِمَوجُودٍ، وَلا يَحْزَنَ عَلَى مَفْقُودٍ، كَمَا قال تعالى: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْۗ ﴾ [الحديد: ٢٣].

---

(١) إغاثة اللهفان (٤٠/١).

(٢) كَنَفَتَيهِ: أيْ عَنْ جَانِبَيهِ.

(٣) أسَكُّ: هُوَ الصَّغيرُ الأذُنُ.

(٤) رواه مسلم (٢٩٥٧).

(٥) رواه مسلم (٢٨٥٨).

(٦) شرح مسلم (١٩٢/١٧ ـ ١٩٣) للنووي رحمه الله.

(٧) طريق الهجرتين (ص٢٥٣).

(الثَّانيَةُ): أنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ ذامُّهُ وَمَادِحُهُ.

(الثالثة): أنْ يَكُونَ أُنْسُهُ باللّهِ تَعَالى، وَالغَالِبُ عَلَى قَلْبِهِ حَلاوَةُ الطَّاعَةِ إذْ لا يَخْلُو القَلْبُ عَنْ حَلاوَةِ المَحَبَّةِ إمَّا مَحَبَّةُ الدُّنْيَا وَإمَّا مَحَبَّةُ اللّهِ، وَهُمَا فِي القَلْبِ كَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ فِي القَدَحِ، فَالْمَاءُ إذا دَخَلَ خَرَجَ الهَوَاءُ وَلا يَجْتَمِعَانِ، وَكُلُّ مَنْ أَنِسَ باللّهِ اشْتَغَلَ بِهِ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِهِ.(١)

الخامس عشر: الصَّوم:

عن عثمانَ بنِ أبي العَاصِ ﵁ قال: سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: « **الصَّومُ جُنَّةٌ من عذاب الله، كَجُنَّةِ أحدكم مِنَ القتال** ».(٢)

الجُنَّةُ: هِيَ مَا يَسْتَجِنُّ بِهَا العَبْدُ، كَالمِجَنِّ الذي يَقِيهِ عِنْدَ القِتَالِ مِنَ الضَّرْبِ، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ يَقِي صَاحِبَهُ مِنَ المعَاصِي فِي الدُّنْيَا، وَمِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ.

وفي ختام الحديثِ عن الخصال المنجية في الدنيا والآخرةِ، فإنَّ الإنسان المسلم لا سَبِيلَ لَهُ إلى النَّجَاةِ، إلاَّ بِعَفْوِ اللَّهِ ورحمته ومغفرته، كَمَا قَالَ أَطْوَعُ الخَلْقِ لِرَبِّهِ وَأَفْضَلُهُم عَمَلاً وَأَشَدُّهُم تَعْظِيمًا لَهُ: « **لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُم عَمَلُهُ** » قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « **وَلا أَنَا، إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ** ».(٣) ولا يعرفُ هَذَا حقَّ معرفَتِهِ إلاَّ مَن عرفَ اللّهَ، وَعَرَفَ حُقُوقَهُ عليهِ، وعرفَ ما ينبغي لهُ من عُبوديَّتِهِ، وعرف نفسَهُ وصفاتِهَا وأفعالَهَا، وأنّ الذي قامَ بهِ من العبوديةِ بالنسبةِ إلى حقِّ ربِّهِ عليه، كقطرةٍ في بحرٍ، هَذَا إذا سلمَ من الآفاتِ الظاهرةِ والباطنةِ، وليسَ إلاَّ ذلك أو الهلاكُ ».(٤)

عَنْ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ﵁: عن النبيِّ ﷺ قال: « **لو أَنَّ الله عَذَّبَ أهْلَ سَمَاواتِهِ وَأَهلَ أرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِم** ».(٥)

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) عدة الصابرين (ص٣١٦).

(٢) رواه أحمد (٢١٧/٤) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٨٧٩).

(٣) رواه البخاري (٦٤٦٣). وَمسلم (٢٨١٦).

(٤) زاد المعاد (٥٩١/٣ ـ ٥٩٢).

(٥) رواه أبو داود (٤٦٩٩) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٤٨/٣).

البحث الدعوي

الفضائيات الإسلامية الأهداف والضوابط

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي [*]

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن الفضائيات الإسلامية تضطلع بدورٍ مهمٍ ورائدٍ في ميدان الدعوة إلى الإسلام، والتعريف به، وتعليم أبناء المسلمين أحكام دينهم، كما أنها تحقق بديلاً حقيقياً عن الفضائيات التي لا تحمل توجهاً إسلامياً في أهدافها وبرامجها، وبذلك تقيم حصناً منيعاً من اختراق البيوت العفيفة بالبرامج المبتذلة والسخيفة، الفارغة من أي مضمون هادف.

استخدام الفضاء في العصر القديم:

لقد استخدم غير المسلمين الفضاء في الأخبار وغيرها، ومنها:

ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من إرسال من يعلن بخبر موت الميت في الفضاء على أبواب الدور والأسواق[1]، قال ابن عَوْن: (كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعي فلاناً).[2]

---

[*] مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد للسعدي، وغيرها.

(١) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٤٠/٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور. انظر فتح الباري (١٤٠/٣).

الإسلام من أوائل المستخدمين للفضاء في البثِّ والدعاية:

ولا نبعد إذا قلنا: إن الإسلام من أوائل المستخدمين للفضاء في البثِّ والدعاية لمناشطه الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

١ ـ **في المناشط الدينية:** ففي المناشط الدينية، يعتبر الأذان أول وسيلةٍ في التبليغ الفضائي بصوت الإنسان، فحين قدم المسلمون المدينة، تكلموا كيف ينادون للصلاة، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر ﷺ: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **يا بلال قم فنادِ بالصلاة** ».[(١)]

٢ ـ **في المناشط الاجتماعية:** وفي المناشط الاجتماعية، كان رسول الله ﷺ يبعث من يحذر الناس ممّا يضرهم في أبدانهم عبر النداء في الفضاء، ففي يوم خيبر، بعث رسول الله ﷺ أبا طلحة ﷺ ينادي في الناس: « **إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس** ».[(٢)]

استخدام الفضاء في العصر الحديث:

واليوم، وبعد أن تطورت الوسائل الإعلامية، وراج البثُّ عبر الفضاء بواسطة الأقمار، قامت الفضائيات الإسلامية تشقُّ طريقها بين الفضائيات، مقدمةً في عملها إعلاماً نظيفاً متميزاً عن الفضائيات الأخرى، ولما كان النجاح والارتقاء في تلك الفضائيات يحتاج إلى تعاون العلماء والدعاة والباحثين من جهة، والإعلاميين المسلمين من جهة ثانية، لنشر الإسلام والتعريف به، وبوجهة النظر الإسلامية تجاه القضايا المطروحة، وإزالة الشبه، وحل الإشكالات، والحفاظ على هوية الأمة وبنيتها الاجتماعية والحضارية، وحفظ الشباب من الانحراف العقدي والسلوكي . اقتضى ذلك أن أشارك بإعداد بحث يساهم في بلورة عمل الفضائيات الإسلامية ببيان الأهداف والضوابط.

وقد قسمت البحث ـ بعد المقدمة ـ إلى ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: الحكم الشرعي لعمل الفضائيات الإسلامية.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤) في كتاب الأذان، باب بدء الأذان. ومسلم (٣٧٧) في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٨) في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية. ومسلم (١٩٤٠) في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

الفصل الثاني: أهداف الفضائيات الإسلامية.

الفصل الثالث: ضوابط عمل الفضائيات الإسلامية.

وختمت البحث بخاتمة بيَّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، فإن أصبت فمن الله فإن الفضل منه لا من سواه، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله.

التعريف بالفضائيات الإسلامية:

الفضائية: مأخوذة من الفضاء، وهو ما اتسع من الأرض، والخالي من الأرض.

ومن الدار: ما اتسع من الأرض أمامها، وما بين الكواكب والنجوم من مسافات لا يعلمها إلا الله.[1]

في الاصطلاح: والمراد بالفضائيات الإسلامية في الاصطلاح المتداول:

هي وسائل إعلامية عالمية، لنشر المعلومات، والتعليم، والترفيه المنضبط بأحكام الإسلام، لتحقيق أهداف محددة.

الفصل الأول:

الحكم الشرعي لعمل الفضائيات الإسلامية:

الفضائيات من الوسائل المعاصرة، فهي من جملة الوسائل التي نستطيع أن نحكم عليها من خلال النصوص الشرعية العامة، والقواعد الفقهية، ومقاصد التشريع.

١ ـ **النصوص العامة**: أما النصوص العامة، فقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢]. ففي هذه الآية: يأمر الله ﷻ بالتعاون على البر والتقوى.

والبر: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة من حقوق الله وحقوق الآدميين.

والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك ما يكرهه الله ورسوله ﷺ من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٦٩٤). ومختار الصحاح للرازي (٢٤١) مادة: فضا.

الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المؤمنين . وكل معصيةٍ وظلم، يجب على العبد كفّ نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه.[١]

وقد استدل العلماء بهذه الآية على تحريم الإعانة على الإثم والعدوان، كبيع العنب والعصير لمتخذه خمراً، وبيع البيض والجوز ونحوهما للقمار، وبيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب أو قطّاع الطريق.[٢]

٢ ـ **وأما القواعد الفقهية**: فقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، ومعنى هذه القاعدة: أن الوسيلة إلى الغاية تأخذ حكمها، فوسائل الواجبات واجبة، ووسائل المحرمات محرَّمة، ووسائل المستحبات مستحبة، ووسائل المكروهات مكروهة، ووسائل المباحات مباحة.[٣]

قال القرافي رحمه الله في الفروق عند كلامه على الذريعة:

(الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج . قال: وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل هي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. والوسيلة إلى أفضل المقاصد، أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة).[٤]

ومنها النظر إلى مآلات الأفعال، فإن كانت مآلاتها تنحو منحى المصالح التي هي المقاصد من معاملات الناس بعضهم مع بعض، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد، فإنها تكون محرّمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وإن كان مقدار التحريم أقل في الوسيلة.[٥]

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان للشيخ السعدي، المائدة: الآية رقم (٢).

(٢) منار السبيل شرح دليل الطالب لابن ضويان (١/ ٣١٠).

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي (١١). وانظر كتابنا: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (٨٩).

(٤) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣).

(٥) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان (٢١٢ ـ ٢١٣).

قال الشاطبي رحمه الله: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة).[1]

وبناءً على ما تقدم، فإن حكم الفضائيات الإسلامية يختلف باختلاف المقاصد التي تؤدي إليها.

١ ـ **فقد تكون واجبة**: إذا كانت تؤدي إلى حفظ المسلمين في دينهم، وتسدُّ الطرق أمام الأقنية الفاسدة التي تخدش الدين، بل تهدمه في نفوس أفراد الأمة، حيث أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح الضرورية للإنسان، ومن أهمها: المصالح الدينية، فإنَّ حفظ الدين من أهم المصالح الضرورية عند المسلمين، (لأن التدين أمر ضروري للجماعات الإنسانية، وللمجتمعات البشرية، فلولا الدين لأصبحت الحياة جحيماً لما يعتريها من قلق، فتنقلب المجتمعات البشرية إلى غابة تتصارع فيها الذئاب، فيأكل القوي الضعيف لعدم إيمانه بالله، وعدم إيمانه بالجزاء).[2]

٢ ـ **وقد تكون مندوباً إليها**: إذا كانت تعتبر وسيلةً من وسائل تعليم المسلمين أحكام دينهم، غير منحصرة بها.

٣ ـ **وقد تكون مباحةً**: إذا كانت وسيلةً إلى أمور مباحة لا يتوصل بها إلى تفويت مصالح أو تحقيق مفاسد، لأنه متى كانت المباحات توصل إلى محرمات صارت المباحات

(١) الموافقات للشاطبي (٤/١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، د. رمضان عبد الودود اللخمي (١١٧).

محرمة، ومتى توصلت المباحات إلى تفويت مصالح ضرورية أو حاجية دينية صارت أيضاً محرمة.

تبعض الحكم الشرعي للفضائية الإسلامية في حق أعيان المسلمين:

وكذلك بالنظر إلى أعيان المسلمين وأفرادهم، فقد يتغير الحكم الشرعي لمشاهدة الفضائية الإسلامية في حق بعض أعيان المسلمين، إذا صارت تشغله عن واجب ديني، كتفويت وقت الصلاة، أو تفويت واجب دنيوي إذا كانت تشغل المكلف عن القيام بواجباته تجاه من تجب عليه نفقتهم من زوجات وأولاد وأقارب وخدم، وقضاء ديون واجبة عليه وما إلى ذلك.

تحديد مرتبة الفضائية الإسلامية في الشريعة الإسلامية:

الفضائيات الإسلامية باعتبار برامجها، منها ما ينزَّل منزلة الضرورات الدينية، ومنها ما ينزَّل منزلة الحاجيات، ومنها ما ينزَّل منزلة التحسينيات، أو يقال: التزيين.

١ ـ فالدعوة إلى الإسلام، وبيان منهجه وعرض منظوماته العقدية والتشريعية والسلوكية، والدفاع عنه، والردّ على الشبهات المثارة ضده، فإن ذلك يعتبر ضرورة دينية.

٢ ـ وكون الفضائيات الإسلامية تحقق الاتصال العالمي والإقليمي عبر الأخبار، وبثّ المعارف الكونية والمعرفية، فإن ذلك حاجة.

٣ ـ وأما جانب الترفيه، فإن ذلك يعد من التحسينيات.

وبناءً على هذا التقسيم، فإن الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق الضرورات الدينية وتخدمها، تكون ضرورة دينية، لأن ما يؤدي إلى واجب فهو واجب، وما يؤدي إلى مستحب فهو مستحب. والوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق الأمور الحاجية فهي حاجة دينية. وما يؤدي إلى الأمور التحسينية ـ التزيين ـ فهو بمنزلة ما يؤدي إليه.

الفصل الثاني:

أهداف الفضائيات الإسلامية:

لا أظن أنه يختلف اثنان من العاملين في الحقل الإعلامي الإسلامي، أن بناء العقيدة في النفوس، والسعي لتحقيق السيادة لشرع الله، والوصول إلى مجتمع الطهر والنقاء، هو الغاية العظمى من تأسيس الفضائية الإسلامية، فإن الفضائيات الإسلامية وإن تعددت وسائلها، إلا أنه لا يجوز أن تتعدد أهدافها الكلية، فإن تعليم البشر، وبناء

الشخصية الإسلامية من خلال ترسيخ العقيدة الصحيحة في النفوس، وصقل الإنسان بمعاني الإيمان بالله واليوم الآخر، يبقى الهدف الأسمى والأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه الفضائية الإسلامية، ولذلك نستطيع أن نقول: إن هدف الفضائيات الإسلامية من حيث الجملة، أنَّه (تبليغ موجه للمجتمع المسلم، يستهدف تنظيم الحياة، وترشيد المعاملات، وتعميق الإيمان، وتغلغل الدين، فهو إعلام وظائفي يعمل في نطاق الأهداف، ويرتكز على قاعدة صلبة من المبادئ والقيم والأخلاق).(١)

وكون الفضائية الإسلامية موجهة للمجتمع المسلم، فهو من الإعلام النوعي المتخصص بجمهور معيّن، فلا ينافي ذلك تجاوز الأهداف إلى غير الجمهور النوعي المحدد، ولكن ينبغي أن يبقى اهتمام الاتصال النوعي بما يخدم أهدافه المحددة التي قام من أجلها.(٢)

وسأعرض لأهداف الفضائيات الإسلامية في ستة مباحث:

المبحث الأول : نشر العقيدة.

المبحث الثاني : نشر التعليم.

المبحث الثالث : الدفاع عن الإسلام.

المبحث الرابع : تقوية اللغة العربية والمحافظة عليها.

المبحث الخامس : الاهتمام بأخبار العالم الإسلامي.

المبحث السادس : الترويح عن النفس.

المبحث الأول : نشر العقيدة الإسلامية:

القرآن الكريم هو الخطاب الإلهي للناس كافةً، وقد كان أوّل ما نزل من القرآن، ما يعالج قضايا التوحيد وعبادة الله وحده، وإثبات الرسالة، وإثبات البعث والجزاء، وذكر القيامة وأهوالها، والنار وعذابها، والجنة ونعيمها، ومجادلة المشركين بالبراهين العقلية، والآيات الكونية(٣)، حيث كان القوم في جاهلية تعمي وتصم، يعبدون

(١) ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام. د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي (٩٨).

(٢) انظر نفس المصدر (٩١).

(٣) انظر: مباحث في علوم القرآن، د. مناع القطّان (٦٣).

الأوثـان، ويشـركون بالله، وينكرون الوحي، ويكذبون بيوم الدين، فكانوا يقولون: ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [المؤمنون: ٨٢]. ويقولون: ﴿ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤]. فنزل القرآن الكريم يؤصل العقيدة الإسلامية في النفوس، ويبين الحقائق، ويعرِّف الإنسان بربه وخالقه، ويجيب عن التساؤلات التي شغلت ولا تزال تشغل الفكر الإنساني بل تحيّره: من أين جئت ؟ ومن أين جاء هذا الكون ؟ من الموجد وما صفاته وأسماؤه ؟ ولماذا أوجدنا وأوجد الكون، وما دورنا في هذا الكون، وما علاقتنا بالخالق الذي خلقنا ؟ وهل بعد هذه الحياة من حياةٍ أخرى نصير إليها ؟ [1]

واهتمام القرآن في خطابه وأولى سوره بقضايا العقيدة، يدل على وجوب الاهتمام بها أولاً، لأن الله ﷻ لا يقدِّم إلا ما حقه التقديم. بل حكى القرآن الكريم عن أنبياء الله جميعاً أنهم كانوا يبدأون بدعوة قومهم إلى التوحيد، فما من نبي إلا وقال لقومه: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥].

وعلى هذا كان رسول الله ﷺ حينما يخاطب قومه في مكة، يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وكذلك حين يبعث رسله إلى الآفاق، يأمرهم أولاً بالدعوة إلى التوحيد، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: « **إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله ﷻ فرض عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيِّهم فتردّ على فقيرهم، فإذا أقرّوا بذلك فخذ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس** ».[2]

فأمره أن يدعوهم أولاً إلى التوحيد وتصحيح العقيدة، فإن هم أطاعوا لذلك، عندها أمره بمطالبتهم بتكاليف الإسلام التي لا تقوم ولا تقبل قبل تصحيح العقيدة.

ويزداد الأمر وضوحاً بمنهج النبي ﷺ واهتمامه بالتوحيد والاعتقاد، ما رواه عقبة

---

(١) انظر : العقيدة في الله، أ.د. عمر سليمان الأشقر (١٥).

(٢) رواه البخاري (٧٣٧٢) في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. ومسلم (١٩) في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

ابن عامر الجهني ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله: بايعت تسعة وتركت هذا، قال: « **إن عليه تميمة** ». فأدخل يده فقطعها فبايعه، وقال: « **من علّق تميمة فقد أشرك** ».[١]

ومن هنا، فإنَّ على الفضائيات الإسلامية أن تهتم بقضايا العقيدة دعوةً ونشراً ودفاعاً، وتولي جانب التوحيد اهتماماً بالغاً كما فعل ذلك رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني: نشر التعليم:

ومن أهداف الفضائيات الإسلامية: نشر التعليم الشرعي عبر مناشطها الإعلامية، لأن الإسلام جاء بالعلم، ولذلك كانت أول آيةٍ نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ [العلق: ١]. والقراءة مفتاح العلم، وعلى هذا كان النبي ﷺ يربي أصحابه في مكة، يعلمهم ما يستجد من أحكام الإسلام، ويربيهم عليه في دار الأرقم، حتى استقر الإسلام في نفوسهم، وكذلك الحال في المدينة بعد قيام الدولة الإسلامية، حيث أمر أصحابه بطلب العلم، وجعله واجباً على كل مسلم، فقال ﷺ: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** ».[٢] وشجّع النبيُّ ﷺ على التعليم ببيان فضله وأجره، فقال: « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** ».[٣]

وقد أفرد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باباً بعنوان: (العلم قبل القول والعمل) واستدل بقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]. قال: فبدأ بالعلم، وأن العلماء ورثة الأنبياء ورّثوا العلم.

وهذا الإمام ابن القيم رحمه الله، يرسم لنا معالم الإنطلاقة في العمل الإسلامي فيقول: (العلم إمام العمل وقائد له، والعمل تابع له ومؤتم به، فكل عمل لا يكون خلف العلم مقتدياً به فهو غير نافع لصاحبه بل مضرة عليه).[٤]

---

(١) رواه أحمد (١٥٦/٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٩٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤) في كتاب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه بهذا اللفظ دون الزيادة المذكورة في باقي الحديث .

(٣) رواه البخاري (٧١) في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ورواه مسلم (١٠٣٧) في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

(٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٨٢/١).

الحكمة من ابتناء الإسلام على العلم :

والحكمة من ابتناء الإسلام على العلم وحثّه عليه بهذه القوة بجعله واجباً، أنَّ الإسلام دين يمتلك منظومة عقدية تفسِّر الوجود وتعرِّف الإنسان بخالقه، وتبين له الوسائل التي يتقرب بها إلى الله سبحانه، وتبين أحكامها، كما تبيِّن حق الله وحق رسوله ﷺ، وتبين الجزاء وما بعد الوجود . ويمتلك أيضاً منظومة تشريعية تبيّن أحكام العبادات والمعاملات التجارية، وأحكام الأسرة،وأحكام القضاء والحدود والديات، وعلاقة المسلم بغير المسلم،وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول،وأحكام السلم والحرب، وما إلى ذلك، كما يمتلك منظومة أخلاقية سلوكية تبدأ بنفس الإنسان من آداب دخول الخلاء، كما قيل لسلمان ﷺ: « قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل.... » الحديث.[1] وصولاً لآداب تعامل الإنسان مع البهائم، فهو بذلك دين كامل شامل ينتظم جميع شؤون الحياة، ولا يتمكن المسلم من العمل به وامتثال أحكامه إلا بالعلم، فالعبادة لا تكون صحيحة إلا بالعلم، والأحكام الشرعية لها تفصيلات وتفريعات لا تكون صحيحة إلا بالعلم، فمن دخل في شيء من ذلك بغير علم، أخطأ الحكم وما أصاب، ولذلك قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: (العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر ممّا يصلح).[2] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من فارق الدليل ضلَّ السبيل).[3]

والفضائية الإسلامية عندما تقوم بنشر العلم، إنما تقوم بأداء واجب عظيم بين المسلمين، وتواصل رسالة نبينا محمد ﷺ بقول الله عنه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝ ﴾ [الجمعة: ٢].

المبحث الثالث: الدفاع عن الإسلام:

إن الدفاع عن الإسلام، وبيان الشبهات التي تثار حوله، من أعظم الأهداف التي

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢) في كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٢) مفتاح دار السعادة (٨٣/١).

(٣) نفس المصدر.

ينبغي أن تقوم بها الفضائيات الإسلامية، فهو من جهاد الحجة والبيان الذي أمر الله ﷻ به نبيه ﷺ بقوله: ﴿ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾ [الفرقان: ٥٢]. وقال النبي ﷺ: « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** ».[1] وقد قام الصحابة رضي الله عنهم بهذا الواجب، فكان منهم حسان بن ثابت[2] رضي الله عنه، فقد كان النبي ﷺ يقول له: « **أجب عني، اللهم أيّده بروح القدس** ».[3]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد يقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « **إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ** ».[4]

المبحث الرابع: تقوية اللغة العربية:

لا تحتاج اللغة العربية إلى التدليل على أهميتها لأنها لغة القرآن، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ۝١٩٥ ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

فاللغة العربية لغة القرآن، وشعار من شعائر الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن تعلم اللغة العربية وتعليمها فرض على الكفاية، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والاقتداء بالعرب في خطابها، فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصاً وعيباً).[5] ويقول: (إن نفس العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).[6]

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٩٠).

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٥١٢/٢).

(٣) رواه البخاري (٣٢١٢) في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. ومسلم (٢٤٨٥) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٥٠١٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) الفتاوى (٢٥٢/٣٢).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٤٦٩/١).

المؤامرة على اللغة العربية:

لقــد أهــمل المسلمون لـغتهم، فحال ذلك بينهم وبين فهم كتاب الله، وإزاء هذا الإهمال نشط الداعون إلى نشر العامية المحكية لتحل محل اللغة العربية، وقد ظهر ذلك عبر عدة مناشط، منها:

محاولة بعض وسائل الإعلام إذاعة برامجها ونشراتها الإخبارية باللغة العامية المحلية، كما تقوم شركات الدعاية والإعلان بنشر إعلاناتها باللغة العامية، الأمر الذي يحتم على الفضائيات الإسلامية أن تأخذ دورها في هذا المجال، وإن إهمال هذا الجانب ليتسبب في زيادة العامية الـشرعية، ويتمكن أعـداء الإسلام مـن تـأصيل الانـحراف والتمكين لبعض البدع المستشرية في مجتمعاتنا الإسلامية والتي من أهم أسبابها: الجهل باللسان العربي، ودلالات الألفاظ ومعاني النصوص.

إن الاستمرار في تجاهل الحرب على اللغة العربية سيؤدي في النتيجة إلى انتزاع الأمة من الالتصاق بحضارتها وثقافتها، وبالتالي الارتماء في أحضان الثقافات المعادية للإسلام عبر الالتصاق بلغتهم، لأن اللغة مفتاح الثقافة والحضارة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم، ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلهما رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية، وأهل المغرب ولغة أهلها بربرية، عوَّدوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديماً، ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم، وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، إنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب، وفي الدور، فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام

السلف، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب).[١]

وقال: (اعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخُلُق، والدين، تأثيراً قوياً بيّناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخُلُق).[٢]

المبحث الخامس: الاهتمام بأخبار العالم الإسلامي:

ومن الأهداف الواجبة النشر عبر الفضائيات الإسلامية، ربط العالم الإسلامي ببعضه من خلال نقل أخباره وواقعه، وما يجري للمسلمين من أحداث، ليشعر المسلمون بالترابط والتواصل، وأنهم أمة واحدة، وإن فرَّقت بينهم الحدود، وباعدت بينهم المساحات، فإنهم يجتمعون عبر التوجه نحو بيت الله الحرام خمس مراتٍ في اليوم . وقد أكّد النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: « **مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى** ».[٣] وقال ﷺ: « **المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم** ».[٤]

ومنها: الاهتمام بالأقليات الإسلامية في العالم بغية التمكن من مساعدتهم والوقوف إلى جانبهم، وتأمين حاجياتهم، وتقوية إيمانهم، وذلك أن شعورهم باهتمام العالم الإسلامي ـ لا سيّما العربي منهم ـ بقضاياهم، ليدفعهم إلى الثقة بإخوانهم، وربما يعينهم ذلك على الثبات على دين الله في محيطهم الضاغط.

المبحث السادس: الترويح عن النفس:

إننا لا ننكر بأن الترويح عن النفس بشيءٍ من المباحات أمر جاء به الإسلام، فقد كان رسول الله ﷺ يداعب أصحابه ولا يقول إلا حقاً، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: « **إني لا أقول إلا حقاً** ».[٥] وعن أنس بن مالك ﷺ: أن رجلاً

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٢) نفس المصدر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١) في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم. ومسلم (٢٥٨٦) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٤) أخرجه النسائي (٤٧٣٤) في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٥) رواه الترمذي (١٩٩٠) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح. وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٢٦).

استحمل رسول الله ﷺ، فقال: « **إني حاملك على ولد الناقة** ». فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **وهل تلد الإبلَ إلا النوقُ** ».[١] وعن الحسن قال: أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ادعُ الله أن يدخلني الجنة، فقال: « **يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز** ». قال: فولَّت تبكي، فقال: « **أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول:** ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الواقعة: ٣٥ ـ ٣٧] ».[٢]

وكان رسول الله ﷺ يقيم زوجته عائشة رضي الله عنها خلف ظهره، خدها على خده، وهي تنظر إلى الحبشة يلعبون بالحراب والدِّرق في المسجد، قالت: حتى إذا مللت قال: « **حسبكِ ؟** ». قلت: نعم، قال: « **فاذهبي** ».[٣] وقال في رواية: « **فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو** ».[٤]

وكان زيد بن ثابت ﷺ مع علمه وهيبته[٥] بين الصحابة ﷺ، من أفكه الناس في أهله.[٦] وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: (ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي).[٧]

ومع هذا كله، فلا يعني ذلك أن يغلب على الفضائيات الإسلامية برامج المرح والترفيه، بل العكس هو الصحيح، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفيةً، تقليلاً لمخالفة الأصل

---

(١) رواه الترمذي (١٩٩١) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وانظر مختصر الشمائل برقم (٢٠٣).

(٢) رواه الترمذي في الشمائل المحمدية، وحسنه الألباني في مختصر الشمائل برقم (٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (٩٥٠) في العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد.

(٤) رواه البخاري (٥٢٣٦) في النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة.

(٥) قال الزهري رحمه الله: لولا أن زيد بن ثابت ﷺ كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس. [سير أعلام النبلاء (٤٣٦/٢)] وعن أبي سلمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قام إلى زيد بن ثابت ﷺ فأخذ له بركابه، فقال: تنحَّ يا ابن عم رسول الله ! فقال: إنا هكذا نفعل بعلمائنا وكبرائنا. [نفس المصدر (٤٣٧/٢)].

(٦) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٤٣٩/٢).

(٧) تهذيب ابن عساكر (٤٥٣/٥).

والله أعلم).[1] على أن العلماء فهموا من حديث عائشة رضي الله عنها ما يلي:

١ ـ أن التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كَلَف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى.

٢ ـ أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

٣ ـ أن النبي ﷺ سمَّاه لعباً، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجد، لما فيه من شبه اللعب. قاله الزين بن المنيّر رحمه الله.

٤ ـ أن الحكمة من الإذن للسودان باللعب في المسجد بالحراب والدرق، مع أن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، قوله ﷺ: « **لتعلم يهود أن في ديننا فسحةً** ».[2]

الفصل الثالث:

ضوابط عمل الفضائيات الإسلامية:

لقد عقدت هذا الفصل تحت عنوان: ضوابط عمل الفضائيات الإسلامية، وذلك لبيان بعض الأحكام والضوابط الشرعية التي ينبغي أن لا تغفلها الفضائيات الإسلامية خلال عملها، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول : في مقدمي البرامج والأنشطة.

المبحث الثاني : في الغناء والموسيقى.

المبحث الثالث : في البرامج.

المبحث الرابع : في الوقت.

المبحث الأول: في مقدمي البرامج والأنشطة:

أولاً: التزام أحكام الإسلام: لا بُدَّ أن يكون المقدمون للبرامج والأنشطة الإعلامية ملتزمين بأحكام الإسلام العقدية والتشريعية ليتمكنوا من إيصال أحكامه ومبادئه وأخلاقه بعد تحليهم بها، ليكون ذلك أكثر تأثيراً في السامع والمشاهد، ولأنه دور دعوي ينبغي أن نعتبر فيه جانب القدوة الصالحة المؤثرة، حيث أثبتت التجارب أن فاقد الشيء لا يعطيه.

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥١٤/٢).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥١٤/٢ ـ ٥١٥).

ثانياً: حكم ظهور المرأة عبر الفضائيات الإسلامية:

حرمت الشريعة الإسلامية نظر الأجنبي غير المحْرَم إلى المرأة الأجنبية الشابة، وبهذا التحريم قال الفقهاء، حتى من قال منهم بأن الوجه ليس بعورة، وسواء كان النظر بشهوة أو بغير شهوة.(١)

الأدلة الشرعية على ذلك:

١ ـ **من القرآن الكريم:** قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور: ٣٠].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (هذا أمر من الله لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عمَّا حُرِّم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرَّم من غير قصدٍ فليصرف بصره سريعاً).(٢)

وقال الإمام البغوي رحمه الله: (أُمروا أن يغضوا أبصارهم عمَّا لا يحل النظر إليه).(٣)

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: (قال الزمخشري في الكشاف: ﴿ مِنْ ﴾: للتبعيض، والمراد غض البصر عمَّا يحرم، والاقتصار به عمَّا يحل). وقال: (﴿ مِنْ ﴾ في قوله: ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ للتبعيض، قواه القرطبي بالأحاديث الواردة في أن نظر الفجأة لا حرج فيها، وعليه أن يغض بصره بعدها، ولا ينظرعمداً إلى ما لا يحل).(٤)

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (أي: قل لأتباعك المؤمنين أن يكفّوا أبصارهم عن النظر إلى الأجنبيات

---

(١) انظر: أحكام العورة والنظر، مساعد فالح (٢٨٧).

(٢) تفسير ابن كثير، الآية (٣٠) من سورة النور.

(٣) مختصر تفسير البغوي سورة النور (٣٠).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (١٨٨/٦ ـ ١٨٩).

غير المحارم، فإن النظرة تزرع في القلب الشهوة وتجرّ إلى بلاء مستطير). [١]

٢ ـ الأدلة من السنة النبوية:

أ ـ عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري. [٢]

ب ـ وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ: « **يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنَّ لك الأولى وليس لك الآخرة** ». [٣]

ج ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إياكم والجلوس بالطرقات** ». فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها، فقال: « **فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقّه** ». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: « **غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ». [٤]

د ـ وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** ». [٥]

هـ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر...** » الحديث. [٦]

أقوال الفقهاء في المسألة:

١ ـ **الحنفية**: قال في الدرّ المختار: (تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، كمسه، وإن أمنت الفتنة لأنه أغلظ). [٧]

---

(١) التفسير الواضح الميسَّر للشيخ محمد علي الصابوني (٨٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٩) في كتاب الآداب، باب نظر الفجأة.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٩). والترمذي (٢٧٧٧). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي صحيح سنن الترمذي.

(٤) رواه البخاري (٦٢٢٩) في كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾. ومسلم (٢١٢١) في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه.

(٥) رواه البخاري (٥٢٤٠) و (٥٢٤١) في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

(٦) رواه البخاري (٦٢٤٣) في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج. ومسلم (٢٦٥٧) في كتاب القدر، باب قدِّر على ابن آدم حظّه من الزنا وغيره.

(٧) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٢٦١).

وقال في المبسوط: (لا يباح النظر إلى شيء من بدنها، لأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء).[١]

٢ ـ **المالكية**: قالوا: (لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدي شيئاً من جسدها ولو وجهاً أو يداً لكافر وإن لم يكن عورة).[٢]

٣ ـ **الشافعية**: قالوا: (إذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأةٍ أجنبية منه من غير سبب، فلا يجوز له ذلك لا إلى العورة ولا إلى غير العورة).[٣]

٤ ـ **الحنابلة**: قالوا: (لا يجوز النظر إلى شيء من الحرة الأجنبية قصداً، وأما النظر من غير قصد فليس بحرام، وهو معنى قوله ﷺ: « **الأولى لك** » أي ما كان فجأة من غير قصد).[٤]

وإذا كان الإسلام يحرم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة، فلا يجوز إظهار المرأة على شاشة الفضائية الإسلامية، تـمشياً مـع أحـكام الإسـلام الذي جاء بسد الذرائع المفضية إلى الفتنة، ومنه: النظر إلى وجه المرأة لأنه مستجمع الجمال ويؤدي إلى الافتتان بها.

قال الشيخ أمين محمود خطاب ـ معلّقاً على حديث زنا العين ـ : (في الحديث التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية لما يترتب عليه من الشر والفتنة والميل إليها والتعلق بها).[٥]

نظر المرأة إلى الرجل: وأما نظر المرأة إلى الرجل ـ مذيع البرامج ومقدمها ـ فيجوز إذا كان بلا شهوة، وقد دلّ على ذلك نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.[٦] وقد بوّب عليه الإمام البخاري: (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٢).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (١/٣٤٧).

(٣) المجموع للنووي (١٦/١٣٨).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٥/١٥).

(٥) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/٥١).

(٦) سبق تخريجه.

ريبة).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية: « **فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن** ». لكن تقدم ما يعكر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذٍ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب).[(١)]

وإلى جواز نظر المرأة إلى الرجل بلا شهوة، ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وجعله الحنفية والحنابلة محدوداً بالنظر إلى ما سوى العورة ـ ما بين السرة والركبة ـ ، وحدَّه المالكية بالوجه والأطراف، وهو ما يجوز للرجل أن ينظره من ذوات محارمه.[(٢)]

المبحث الثاني: في الغناء والموسيقى:

ومما يجب على الفضائيات الإسلامية اجتنابه الغناء والموسيقى، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هو الغناء). وقال مجاهد: (اللهو: الطبل).[(٣)] وقال الحسن البصري رحمه الله: (نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير).[(٤)]

وقد توافرت الأدلة على تحريم الموسيقى والمعازف، وسأُورد بعض هذه الأدلة.

١ ـ عن أبي عامر ـ أو أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف...** ». الحديث [(٥)]

والحديث وإن علَّقه البخاري في صحيحه عن هشام بن عمار، إلا أنه ذكره بصيغة الجزم، وهو موصول أيضاً، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد تقرر عند

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٩/٢٤٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٢٢) والخرشي على مختصر خليل (١/٢٤٨). ومنار السبيل لابن ضويان (٢/١٤٠).

(٣) تفسير الطبري (٢١/٤٠).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٤٥١).

(٥) رواه البخاري (٥٥٩٠) في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علَّق عنه ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلَّق من رواية بعض الحفَّاظ موصولاً إلى من علَّقه بشرط الصحة أزال الإشكال، قال: وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي، وفي كلامه على علوم الحديث، أن حديث هشام بن عمَّار جاء عنه موصولاً في (مستخرج الإسماعيلي) قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا هشام بن عمار.

وأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين) فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد قال: حدثنا هشام بن عمار.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني، وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام.

وأيضاً أخرجه أبو نُعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي، ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام.

وأخرجه ابن حِبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام).[١]

وقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة الحفَّاظ وهم:

الإمام البخاري، وابن حبان، والإسماعيلي، وابن الصلاح، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والعسقلاني، وابن الوزير الصنعاني، والحافظ السخاوي، والأمير الصنعاني.

وقد جمع العلاَّمة الألباني رحمه الله بحثاً في هذا الباب تجده في كتابه: (تحريم آلات الطرب)[٢] فراجعه فإنه مهم جداً.

٢ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنَّة عند مصيبة** ».[٣]

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **إنَّ الله حرَّم عليَّ أو حُرِّم الخمر والميسر والكوبة** ».[٤] قال أبو داود: قال سفيان: سألت عليَّ بن نديمة عن

---

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٠/٥٥).

(٢) صفحة (٨٩).

(٣) رواه البزار وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب (٥١).

(٤) جزء من حديث رواه أبو داود برقم (٣٦٩٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

الكوبة فقال: الطبل.

٤ ـ عن نافع قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا.(١)

وقد زعم قوم أن هذا الحديث ليس دليلاً على التحريم، إذ لو كان كذلك لأمر الرسول ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه، ولأمر ابن عمر رضي الله عنهما نافعاً كذلك ! فيجاب بأنه لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع، وهناك فرق بين السامع والمستمع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أما ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه نهي ولا ذم باتفاق الأئمة، ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على السماع، فالمستمع للقرآن يثاب عليه، والسامع له من غير قصد ولا إرادة لا يثاب على ذلك، إذ الأعمال بالنيات، وكذلك ما ينهى عنه من الملاهي، لو سمعه السامع بدون قصده لم يضره ذلك).(٢)

أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (الملاهي ثلاثة أضرب: محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور، والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردّت شهادته).(٣) وقال أيضاً: (وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، لأنه يجمع بين واجبين، وإن لم يمكنه لم يحضر).(٤)

قال الحسن رحمه الله: (إن كان في الوليمة لهو، فلا دعوة لهم).(٥)

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن ضرب الطبل والمزمار ينالك سماعه وتجد له لذةً

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٤) و (٤٩٢٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٨/١٠). وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة المقدسي (١٧٣/١٠) دار الفكر بيروت.

(٣) المغني لابن قدامة (١٧٣/١٠).

(٤) الكافي لابن قدامة المقدسي (١١٨/٣).

(٥) الجامع للقيرواني (٢٦٣).

في طريق أو مجلس ؟ قال: (فليقم إذا التذَّ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة، أو لا يقدر أن يقوم، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم).(١)

وقال القاسم: (الغناء من الباطل).(٢)

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي حصين: أن رجلاً كسر طنبور الرجل، فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً.(٣) أي لم يوجب عليه القيمة لأنه محرم لا قيمة له.

وقد عدَّ صاحب كفاية الأخيار ـ من الشافعية ـ الملاهي من زمرٍ وغيره منكراً، ويجب على من حضر إنكاره، وقال: (ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء، فإنهم مفسدون للشريعة، ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة أتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح).(٤)

وأفتى البغوي رحمه الله بتحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها.(٥)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم آلات اللهو فقال: (ولم يذكر عن أحد من أتباع الأئمة في اللهو نزاعاً).(٦)

المبحث الثالث: في البرامج:

ينبغي أن تكون البرامج هادفةً تحقق الغرض من عرضها مع التركيز على البرامج التربوية التي تحثّ على امتثال الأخلاق الفاضلة، والتحلي بالآداب الإسلامية في كل مجالات الحياة، والبعد عن الرذائل وسفاسف الأخلاق . كما ينبغي التركيز على وجوب أداء الحقوق لأصحابها ومستحقيها، كحق الله ثم حق رسوله ﷺ، وحق الوالدين والأقربين والجيران، ومعرفة حق الكبير، ورحمة الصغير، وتوقير العالم.

---

(١) نفس المصدر (٢٦٢).

(٢) نفس المصدر.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٥/٥) دار الفكر.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني الدمشقي (١٢٨/٢).

(٥) شرح السنة للبغوي (٢٨/٨).

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٧٧/١١).

في البرامج الدينية:

كما ينبغي الاهتمام في البرامج الدينية بربط الأمة بالوحيين الكتاب والسنة اللذين هما مصدر التشريع الإسلامي، وفي الرجوع إليهما والتمسك بهما تحقيق سبب عز الأمة ونهضتها، ومن ذلك: تعظيم النصوص الشرعية، والحثّ على التمسك بالسنة النبوية، تحقيقاً لمحبة النبي ﷺ باتباعه في الأفعال الشرعية، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومنها: التزام الفقه الملتزم، والحذر من تمييع المسائل الفقهية والقضايا الشرعية، وعدم تلبيس الأعمال المخالفة للشريعة ثوب الإسلام بليّ أعناق الأدلة، واستغلال جهل المسلمين بدينهم.

الإسهام في ضبط المفاهيم الدينية:

ومنها: تحقيق معنى الوسطية في المناهج الدينية، وذلك عبر إقامة الندوات والبرامج التي تؤصل الضوابط الشرعية، وتربط الشباب بأهل العلم الموثوقين، وتحذرهم من الغلو في فهم قضايا الجهاد ومسائل التكفير، كما حذّر الله ورسوله ﷺ المؤمنين من ذلك بقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقوله ﷺ: « **إياكم والغلوَّ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** ».(١)

المبحث الرابع: في الوقت:

لقد عني القرآن الكريم بالوقت من نواحٍ شتى، وبصور عديدة، وبيّن أهميته، فقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [إبراهيم: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ

---

(١) رواه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٨٠).

شُكُورًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٢].

ولبيان أهمية الوقت، أقسم الله تعالى في مطلع سورٍ عديدة من القرآن الكريم، بأجزاء معيّنة منه، مثل الليل والنهار، والفجر، والضحى، والعصر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ ﴾ [الليل: ١ ـ ٢]. وقوله: ﴿ وَٱلۡفَجۡرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ﴿٢﴾ ﴾ [الفجر: ١ ـ ٢]. وقوله: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ ﴾ [الضحى: ١ ـ ٢]. وقوله: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ ﴾ [العصر: ١ ـ ٢]. ومن المعروف لدى المفسرين أن الله إذا أقسم بشيءٍ من خلقه فذلك ليلفت الانتباه إلى أهميته، وينبه إلى منفعته وآثاره.

كما أن السنة النبوية أكدّت قيمة الوقت، وحمَّلت الإنسان مسؤولية الوقت أمام الله يوم القيامة، فعن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيمَ فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيمَ أبلاه** ».[1]

إعانة الفضائية الإسلامية المسلمين على اغتنام أوقاتهم:

ومما ينبغي على الفضائية الإسلامية أن تعين المسلمين على اغتنام أوقاتهم، وأن لا تشغلهم ببرامجها التعليمية والتربوية والترفيهية الهادفة، عن أداء واجب الوقت، كالصلاة مثلاً إذا حضر وقتها، وحتى تُسهم الفضائية الإسلامية في تحقيق ذلك نقترح ما يلي:

١ ـ الإعلان عن مواعيد الصلاة عند حضور وقت الصلاة.

٢ ـ رفع الأذان عبر أثير الفضائية.

٣ ـ تنبيه المشاهدين وقت الصلاة إلى وجوب أداء الصلاة في وقتها، وأنَّ من كان قادراً على أداء الصلاة في جماعة يجب عليه أن يذهب إلى المسجد لقوله ﷺ: « **من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذرٍ** ».[2]

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٦) و (٢٤١٧). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٣) في الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة. وصححه الألباني. وانظر صحيح الجامع (٦٣٠٠) والإرواء (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

٤ ـ الانتباه لعدم عرض البرامج التي تهمّ البالغين، في وقت صلاة، لئلا تشغل المسلم عن أداء الصلاة في أول وقتها مع الجماعة، والحرص على عرض البرامج المهمة بعد مضي الوقت الذي يتمكن فيه المسلم من أداء الصلاة والرجوع من المسجد.

٥ ـ إغلاق الأقنية المتعلقة بالأطفال مع صلاة العشاء، لا سيّما في أوقات الصيف الذي يكون فيه الليل قصيراً، وذلك لئلا يعتاد السهر فيعتاد النوم عن صلاة الفجر.

الخاتمة:

لقد بحثت الفضائيات الإسلامية (الأهداف والضوابط) وتوصلت إلى النتائج التالية:

١ ـ الفضائيات الإسلامية وسائل عالمية لتحقيق أهداف محدَّدة.

٢ ـ أن الفضائيات الإسلامية وسيلة من الوسائل التي يحكم عليها بالنظر إلى المقاصد التي تؤدي إليها.

٣ ـ أن من أعظم أهداف الفضائيات الإسلامية: نشر العقيدة، والتعليم، والدفاع عن الإسلام، وتقوية اللغة العربية والمحافظة عليها، والاهتمام بأخبار العالم الإسلامي، والترويح عن النفس.

٤ ـ بينت الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تلتزم بها الفضائيات الإسلامية ومنها:

أ ـ أن يكون مقدمو البرامج ملتزمين بأحكام الإسلام.

ب ـ عدم إظهار المرأة على الفضائية لتحريم نظر الرجال إليها.

ج ـ البعد عن استعمال الموسيقى.

د ـ إعانة المسلمين على اغتنام أوقاتهم، وتنبيههم على عدم الاشتغال بالبرامج عن أداء واجب الوقت.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مركز البحث العلمي الإسلامي
علم وبحث

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الثاني عشر - رمضان ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

البحث العقدي

مآل الأطفال في الآخرة

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي بكر بن سالم الشهال

البحث في العبادات

الأحكام المتعلقة بإثبات هلال رمضان وشوال

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الاجتماعي

١- التكييف الشرعي للمؤسسة الخيرية

فضيلة الشيخ

محمود بن صفا الصياد العكلا

٢- الكرم وآداب الضيافة في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد بن عبد الله البريك

البحث الاقتصادي

رشاوى الموظفين

فضيلة الشيخ الدكتور

بشار بن حسين العجل

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الثاني عشر رمضان الآخرة ١٤٢٨هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير - الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

ماذا يريد منّا رمضان

بقلم: هيئة التحرير

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ـ٧١].

أما بعد،

فإن شهراً عظيماً يطلّ علينا في كل عام، أوجب الله صيامه على المسلمين لتحقيق التقوى في القلوب، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فليس المقصود من الصيام تعذيب النفس بترك الطعام والشراب، وإنما المراد تحقيق التقوى، والتقرب إلى الله سبحانه بترك الشهوات، بعد ترك ما حرّم الله في كل حال من الكذب والظلم،

والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ولهذا قال النبي ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** ».[١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث** ».[٢]

وقال بعض السلف: (أهون الصيام، ترك الطعام والشراب).[٣] وقال جابر رضي الله عنه: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودَعْ أذى الجار، وليكن عليك سكينة ووقار يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء).

إذا لم يكن في السمع تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمتُ
فحظي إذاً من صومي الجوع والظما فإن قلت: إني صمت يومي فما صمتُ[٤]

إننا من خلال هذه النصوص، نتلمَّس أهداف رمضان المبارك، إنه شهر تهذيب النفوس، وانصياعها لربها وخالقها، وخروجها من حولها وقوتها، إلى حول الله وقوته.

إنه شهر إسلام القلوب والجوارح لله رب العالمين، فلا اتباع هوى، أو تحريف نصوص، ولا احتيال على الشريعة، وإنما هو الانقياد الكامل لله رب العالمين الذي خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، فاستحق أن يعبد ويطاع، ويوالى ويُعادى فيه سبحانه، كما قال النبي ﷺ: « **من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان** ».[٥]

وحتى يتحقق فينا رمضان، ونحقق ما يريده منا رمضان، علينا أن نحقق هذه المعاني في النفوس، فنخرجها من بطون الكتب وعالم المثال، إلى عالم التطبيق والتنفيذ، وعندها سنعود خير أمةٍ أخرجت للناس، نأمر بالمعروف بعد أن نكون قد امتثلناه واقعاً عملياً، وننهى عن المنكر بعد أن نكون قد تبرأنا وتطهرنا من كل المنكرات، وعندها سنخرج من رمضان متأهلين بهذه المعاني التي تؤهلنا لقيادة العالم من جديد. هذا العالم

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٣) في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٥٧٣).

(٣) لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (٢٢٤).

(٤) نفس المصدر.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٨٠).

المـعذَّب بـكل ألـوان الـعذاب، اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، وأمنياً، الذي سيجد ضالَّته في الإسلام إذا ترجمناه عملياً على أرض الواقع، وامـتثلنا مـعانيه ومـبادئه بصدق الرجوع إلى الوحيين الصافيين، دون تحريف ولا ابتداع ولا غلو.

وقد علَّق النبي ﷺ عزَّ المسلمين على ذلك بقوله: « **حتى ترجعوا إلى دينكم** ».[1]

۞۞۞۞۞۞

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢) في كتاب أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. وهو جزء من حديث.

البحث العقدي

مآل الأطفال في الآخرة

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشهال [*]

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي أبهرت حكمته الألباب، وشهد لقيامه بالقسط أولو العلم، وبعدله قامت الأرض والسموات، وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد،

فهذا بحث في أحكام الأطفال في الآخرة، وهو أمر عقدي، وليس من باب أحكام الأطفال في الدنيا كالغسل والكفن والصلاة و..، وبما أن للأطفال في الآخرة عدة أحكام فإن بحثي هذا يتعلق فقط في أساس الأحكام، وليس في تفصيلاتها، فهو يتعلق في مصير الأطفال في اليوم الآخر.

ولأجل ذلك اقتضى أن يكون تقسيم البحث كالتالي:

المبحث الأول: أحكام الأطفال في القبر.

المبحث الثاني: مآل أطفال المؤمنين في الآخرة.

المبحث الثالث: مآل أطفال الكافرين في الآخرة.

---

[*] مدرس في المعاهد الشرعية بشمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث. ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمه الله.

المبحث الأول: أحكام الأطفال عموماً في القبر:

بعد أن يوضع الميت في قبره ويولي عنه أهله يأتيه الملكان فيسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فإن أجاب كان من المنعمين، وإن لم يجب كان من المعذبين ـ والعياذ بالله ـ وهذا متفق عليه بين أهل السنة والجماعة في البالغين المكلفين . وأما غير البالغين فهل يسألون في قبورهم ؟ اختلف الناس في ذلك على قولين: هما وجهان لأصحاب أحمد رحمه الله تعالى وغيره : **أحدهما:** أنهم يمتحنون، وهو قول أكثر أهل العلم، ذكره أبو حكيم الهمداني، وأبو الحسن بن عبدوس، ونقله عن أصحاب الشافعي[١]، وممّن جزم بذلك القرطبي في التذكرة. [٢]

وحجة من قال: إنهم يسألون، أنه تشرع الصلاة عليهم، والدعاء لهم، وسؤال الله أن يقيهم عذاب القبر وفتنته، كما روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وموقوفاً [٣] الدعاء للطفل وتعويذه من عذاب القبر، وقالوا: إن الله ﷻ يكمل لهم عقولهم ليعرفوا بذلك منزلتهم ويلهمون الجواب. وقد ورد أن أطفال الكفار الذين لم يكلفوا في الدنيا يكلفون في الآخرة، ويمتحنون، كما وردت بذلك أحاديث متعددة، وإذا كان ذلك كذلك، لم يمنع من امتحانهم في القبور. [٤]

وورد عن بعض السلف أن الأطفال يسألون عن الميثاق الذي أقرّ به في صلب آدم. [٥]

القول الثاني : أنهم لا يمتحنون :

وقالوا: إنما يكون السؤال لمن عقل الرسول والمرسَل، وهو مكلف والطفل غير مكلف، قاله طائفة، منهم: القاضي أبو يعلى وابن عقيل[٦]، وقد أفتى ابن حجر رحمه

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٧) و (٤/٢٥٧) (٤/٢٨٠) وفيه: النهرواني بدل الهمداني، وقد نقل ابن طولون عن أصحابه الشافعية أن الطفل لا يلقن وأن التلقين يختص بالبالغ. انظر: التحرير المرسخ ص: (٢٠٣).

(٢) انظر: التذكرة (١/ ٢٠٢).

(٣) كما في الموطأ، ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٧) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٦١، ٢٣٠) وأما المرفوع فقد رواه البيهقي في عذاب القبر (١٦٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٤) وقال: تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعاً علي بن الحسن عن أسود بن عامر عن شعبة، وخالفه غيره فرواه عن أسود موقوفاً ... رواه أصحاب شعبة عنه وكذلك رواه مالك والحمادان وغيرهم عن يحيى بن سعيد موقوفاً على أبي هريرة وهو الصواب.

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٢٨١).

(٥) انظر الدر المنثور عن حديث روي عن الضحاك ما يفيد ذلك.

(٦) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٧).

اللّه تعالى بذلك فقال: الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفاً [١] وصحّح هذا القول وصوّبه ابن طولون في التحرير المرسخ. [٢] وليس المراد بعذاب القبر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عقوبة الطفل على ترك طاعة أو فعل معصية قطعاً، بل عذاب القبر قد يراد به الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله.

ومنه قول النبي ﷺ: « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » [٣]، أي يتألم بذلك ويتوجع منه لا أنه يعاقب بذنب الحي ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وهذا كقول النبي ﷺ: « **السفر قطعة من العذاب** » [٤]، فالعذاب أعم من العقوبة. ولا ريب أن في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسري أثره إلى الطفل فيتألم به، فيشرع للمصلي عليه أن يسأل اللّه تعالى له أن يقيَه ذلك العذاب. [٥]

نسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يرحمنا ويعيذنا من عذاب النار وعذاب القبر إنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الثاني: مآل أطفال المؤمنين في الآخرة:

قبل الدخول في المسألة نقرر بأن الإجماع متحقق في مسألة أطفال الأنبياء، وأنهم في الجنة، وإنما الخلاف جارٍ في أطفال المؤمنين[٦]. فقد اختلف العلماء فيهم إلى عدة أقوال، وبعض التفصيلات التي سوف تأتي إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) التحرير المرسخ ص (١٩٤).

(٢) التحرير المرسخ ص (٢٠٣).

(٣) ورد عن جمع من الصحابة انظر البخاري (١٢٨٩) في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: « **يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه** ». ومسلم (٩٣٢، ٩٣٣) في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤) رواه البخاري (٣٠٠١) في كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير. ومسلم (١٩٢٧) في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله.

(٥) انظر: الروح (٢٣٧ ـ ٢٣٩).

(٦) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري: (٣/٣٠٧) وشرح النووي على مسلم (١٦/١٨٣) وأحكام أهل الذمة (٢/١٠٨٣) والبدور السافرة ص (٣٩٤).

القول الأول: التوقف عن الحكم على جميع الأطفال بجنة أو نار وجعلهم جميعهم في مشيئة الجبار[١]:

قال ابن عبد البر في التمهيد: (وأما اختلاف العلماء في الأطفال، فقالت طائفة: أولاد الناس كلهم، المؤمنين منهم والكافرين، إذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يبلغوا، في مشيئة الله عز وجل، يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين اهـ. وهذا القول ذهب إليه طائفة قليلة من العلماء[٢]، وقد وصف الحافظ ابن كثير كلام ابن عبد البر هذا بالغريب جداً).[٣]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (وهذا قد يعبر عنه بمذهب الوقف، وقد يعبر عنه بمذهب المشيئة، وأنهم تحت مشيئة الله يحكم فيهم بما يشاء، ولا يدرى حكمه فيهم ما هو).[٤] وهو غير قول من يقول: إنهم تحت المشيئة، يجوز أن يعمّهم بعذابه، وأن يعمّهم برحمته، وأن يرحم بعضاً ويعذب بعضاً...ولا حكم فيهم إلا بمحض المشيئة، بناءً على المشيئة المرجحة بلا سبب ولا حكمة ولا رحمة، وهذا قول الجبرية نفاة الحكمة والتعليل، وقول كثير من مثبتي القدر وغيرهم [٥]. وقد جعلهما ابن القيم قولين.

نعم هما قولان من حيث إثبات الحكمة وعدمها الحكمة، وإلا فهما من حيث الحكم واحد إذ كلا الفريقين يرجعهما إلى مشيئة الله تعالى، والخلاف في المشيئة هل تكون لحكمة وسبب أو لا؟ فنفاة الحكمة يجعلون المشيئة مجردة عن الحكمة، وأن الله يفعل ذلك لا لحكمة مرجحة ولا لرحمة ولا لسبب آخر، بل لمحض المشيئة. والله أعلم.

وأما أدلة هذا القول، فقد سرد لهم ابن عبد البر عدة أدلة، منها:

أن أبا الطفيل سمع عبد الله بن مسعود ﷺ، يقول: (إن الشقي من شقي في بطن أمه وإن السعيد من وعظ بغيره، قال فخرجت من عنده أتعجب ممّا سمعته حتى دخلت

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩٦/١٨) وانظر : المنهاج للحليمي (١/ ١٥٩) والتذكرة للقرطبي (٢/ ٣١٧).

(٢) انظر فتح الباري (٣/ ١٤٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٥/٣).

(٤) أحكام أهل الذمة (١١٢٦/٢).

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٤٠٥/٨ ـ ٤٠٦)، وأحكام أهل الذمة (١١٢٦/٢) وطريق الهجرتين ص (٣٨٧و٣٩٤).

على أبي سريحة: حذيفة بن أسيد الغفاري، فتعجبت عنده، فقال: ممَّ تتعجب ؟ فقلت سمعت أخاك عبد الله بن مسعود يقول: إن الشقي من شقي في بطن أمه، وإن السعيد من وعظ بغيره، فقال: ومن أي ذلك تتعجب ؟ فقلت: أيشقى بغير عمل ؟ فأهوى إلى أذنيه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذنيّ هاتين: « **إن النطفة تمكث في الرحم أربعين ليلة...**» وذكر الحديث.[1] واستدلوا بالأحاديث التي تكلمت عن المقادير في الأرحام. كهذا الحديث.

وأورد ابن عبد البر في التمهيد احتجاج إسحاق بن راهويه بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه في قصة الغلام الذي قتله الخضر، فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: « **إنَّ الغلام الذي قتله الخضر، طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً** ».[2]

وأورد أيضاً ابن عبد البر[3] من أدلة هذا القول: عن سعيد بن جبير قال: (كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: وأما الغلام فكان كافراً).[4]

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن قتل الصبيان ؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما: (أما الصبيان فإن كنت أنت الخضر تعلم المؤمن من الكافر فاقتلهم).[5]

وعن الزهري ومحمد بن علي بن الحسين بن علي أبي جعفر الباقر، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن قتل الولدان، ويذكر في كتابه أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود، قال يزيد: فأنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي، جوابه: (إلى نجدة، أما بعد فإنك كتبت إليّ تسألني عن قتل الولدان،

---

(١) روى القصة ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٠٢ ـ ١٠٣). وأخرجه مسلم (٢٦٤٥) في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦١) في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٣) التمهيد (١٨/ ٨٦ ـ ٨٧، ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢٧) في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ ﴾ إلى آخره. ومسلم (٢٣٨٠) في كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام.

(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٠٧).

وتذكر في كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود، فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم لقتلت، ولكنك لا تعلم وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم).[١]

قال ابن عبد البر: (وقد سمّى الله عز وجل الإنسان الذي قتله الخضر غلاماً، والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير، فيقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين، وعند بعضهم يسمّى غلاماً وهو رضيع إلى سبع سنين).[٢]

قال أبو عمر: وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه ما دام رضيعاً فهو طفل وغلام إلى سبع سنين...[٣] وقال جماعة من العلماء في قوله ﷻ: ﴿ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ [الكهف:٧٤] قالوا: لم يذنب قط... وعن أبي العالية في قصة موسى والخضر عليهما السلام، قال: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ ﴾ [الكهف: ٧٤] ولم يرَه إلا موسى، ولو رآه القوم لحالوا بينه وبينه، قال: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً ﴾ أو ﴿ زَكِيَّةً ﴾ قال: لم تبلغ الخطايا.[٤]

واستدلوا بالحديث المروي في الصحيحين : من حديث أبي هريرة ﷺ: « **كل بني آدم يولد على الفطرة..**» الحديث.[٥]

قال إسحاق بن راهويه[٦]: (فلو ترك النبي عليه السلام الناس ولم يبيّن لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين، لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢) في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب. والحميدي في مسنده (ح:٥٣٢) وابن أبي شيبة (٤٨٧/٦ ـ ٤٨٨ح: ٣٣١١٨) وأحمد (٣٤٩/١، ٣٥٢) وأبو يعلى (ح:٢٥٥٠) وابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/١٨.١٠٨).

(٢) لم أجد هذا التفصيل، ولكن انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص:١٣٣ ـ ١٣٤) واللسان (١٢/ ٤٤٠) وتفسير القرطبي (١٦/٦) وفتح القدير للشوكاني (٣٠٢/٣) والمعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠).

(٣) التمهيد (١٠٩/١٨).

(٤) التمهيد (١١٠/١٠) وأخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٧٨/٧) وابن المنذر (الدر المنثور:٤٢٨/٤) وليس في الدر: ما لم تبلغ الخطايا، بل نسبها لسعيد بن جبير، والحسن.

(٥) رواه البخاري (١٣٨٥) في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين. ومسلم (٢٦٥٨) في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٦) يذهب إسحاق بن راهويه في مسألة الفطرة إلى أنها: المعرفة والإنكار والكفر والإيمان، أي أن الفطرة: طبعهم إما مؤمنين وإما كافرين، وهم يفعلون ما قدر لهم . ولا يذهب إلى ما قاله الجمهور من أن الفطرة هي الإسلام، وبناء على ذلك استدل بهذا الحديث.

عليه حين أخرج من ظهر آدم: فبيَّن لهم النبي ﷺ حكم الطفل في الدنيا، فقال: « **أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه** »، يقول: أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى.

ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيراً بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيراً بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما، وأما إيمان ذلك وكفره مماً يصير إليه فَعِلْم ذلك إلى الله، وبعلم ذلك فضلَ الخضر موسى، إذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام وخصّه بذلك العلم.[١] وقال إسحاق أيضاً [٢]: وكان الظاهر ما قال موسى: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ فأعلم الله الخضر ما كان التي فطره عليها، لأنه كان قد طبع يوم طبع كافراً.

واحتج إسحاق أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها حين مات صبي من الأنصار من أبوين مسلمين، فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فردَّ عليها عليه الصلاة السلام فقال: « **أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً** ».[٣]

قال أبو عمر ـ ابن عبد البر ـ : (بهذه الآثار وما كان مثله احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم: حماد بن زيد[٤] وحماد بن سلمة [٥]، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه[٦] وغيرهم. [٧]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٨٧/١٨) وقال: ما بيّن رسول الله ﷺ لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغاراً بياناً يقطع حجة العذر، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا إن شاء الله.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨٦/١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٤) لم أعثر على قوله.

(٥) روى أبو داود (٤٧١٦) في كتاب السنة، باب في ذراري المشركين واللالكائي (١٠٠١) عن حماد بن سلمة أنه فسر « **كل مولود يولد على الفطرة** » قال: هذا عندنا حيث أخذ عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾.

(٦) ورد عنه قول: إن أطفال المؤمنين في الجنة. انظر: الجامع في أحكام أهل الملل للخلال (١/ ٦٧).

(٧) انظر: التذكرة للقرطبي (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه، وما أورد في ذلك من الأحاديث[١]، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص).[٢]

القول الثاني: أطفال المسلمين في الجنة:

وهو قول الجمهور، وبعض الأئمة جعله إجماعاً، فقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: (لا يختلف فيهم أحد - يعني أنهم في الجنة - وإنما اختلفوا في أطفال المشركين)[٣] وأطلق الإجماع على ذلك ابن أبي زيد وتعقبه القرطبي.[٤]

قال ابن عبد البر[٥]: (وقال آخرون - وهم الأكثر - : أطفال المسلمين في الجنة)، وصنيع البخاري يشعر بذلك حيث أورد الحديث التالي ضمن ترجمته[٦]: باب ما قيل في أولاد المسلمين، « **من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة** » وأسند حديث أنس مرفوعاً : « **ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم** » وزاد النسائي وغيره من رواية أبي هريرة: « **يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم** » [٧]. ووجه ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه، أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها.[٨]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم.[٩]

---

(١) أورد في كتاب القدر (٢/ ٨٩٨ - ٩٠١) عشرة أحاديث، وفيه ممّا يشير إلى ذلك حديث عمر رضي الله عنه في الميثاق (٢).

(٢) التمهيد (١٨/ ١١١ - ١١٢).

(٣) أحكام أهل الملل للخلال (٦٦/١ - ٦٧) وطريق الهجرتين ص (٣٨٧) وانظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥) والرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (١/ ١٧٠).

(٤) انظر فتح الباري (٢٨٨/٣).

(٥) التمهيد (٩٦/١٨) وانظر فتح الباري (١٤٩/٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨١) في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين.

(٧) رواه النسائي (١٨٧٦) في كتاب الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي. وانظر التمهيد لابن عبد البر (١١٣/١٨).

(٨) انظر الفتح (٢٨٨/٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٧ح:١٢٠٥١) وابن عساكر (٢١٩/١٩/ ٢) موقوفاً، ورواه مرفوعاً الحاكم (٥٤١/١) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٣/٢) وغيرهم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وليس كما قال فإن مؤملاً لم

وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ ـ ولا مخالف له ﴿ ذلك من الصحابة ـ أنه قال ﴿ قول الله ﷻ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴾ [المدثر: ٣٨ ـ ٣٩] قال: هم أطفال المسلمين.[١]

قال ابن عبد البر: (وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين ﴿ الجنة[٢]، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم ﴿ ذلك خلافاً، إلا فرقة شذت من المجبرة، فجعلتهم ﴿ المشيئة، وهو قول شاذ مهجور، مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلهم الغلط ﴿ مثل هذا، إلا ما روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات العدول).[٣]

وقال: (وأما الغلام الذي قتله الخضر، فأبواه مؤمنان لا شك ﴿ ذلك، فإن كان طفلاً ولم يكن كما قال بعض أهل العلم: رجلاً قاطعاً للسبيل، فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن كل أبوين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال بالكفر، ولا يحل قتله بإجماع، وكفى بذلك حجة ﴿ تخصيص غلام الخضر . وقد أجمع المسلمون من

يخرج له مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وهو متكلم فيه وقال الحافظ:صدوق سيئ الحفظ (التقريب/ص: ٥٥٥). ورواه البيهقي ﴿ البعث والنشور (ح: ٢٣١). وقال الألباني رحمه الله: (موقوف صحيح الإسناد، ولكنه ﴿ حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي، ولأن له طريقاً أخرى عنه مرفوعاً). الصحيحة (ح: ١٤٦٧). ورواه أحمد (٢/ ٣٢٦) والحاكم (٢/ ٤٠١) وصححه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: « **ذراري المسلمين يكفلهم إبراهيم ﴿ الجنة** ». قال الألباني: (إسناد حسن) (الصحيحة، ح:١٤٦٧) وانظرها أيضاً (ح:٦٠٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٠ـ ١٢١ح: ٣٤٥٠٠) وابن جرير (٣١٨/١٢)، وعزاه ﴿ الدر المنثور لابن منصور، وعبد بن حميد، والفريابي، وابن أبي حاتم وابن المنذر، وأخرجه ابن عبد البر ﴿ التمهيد (٣٥١/٦ـ ٣٥٢ و ١١٥/١٨) وقد ورد عن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤/٦ح٣٤٦٢٥).

(٢) كيف يدّعي الإجماع، وقبل قليل نسب إلى جمع من العلماء منهم الحمادان وابن المبارك وغيرهم أنهم يجعلون جميع الأطفال : المسلمين والكفار، تحت المشيئة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأبو عمر اضطرب ﴿ النقل ﴿ هذا الباب، ثم ذكر كلامه ﴿ الإجماع وكلامه السابق فيما نقله عن الحمادين وابن المبارك وغيرهم...ثم قال: فتأمل كيف ذكر الإجماع على أن أطفال المسلمين ﴿ الجنة، وأنه لا يعلم ﴿ ذلك نزاعاً، وجعل القول بالمشيئة فيهم قولاً شاذاً مهجوراً، ونسبه ﴿ الباب الآخر إلى الحمادين وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب مالك، وهذا من السهو الذي هو عرضة للإنسان، ورب العالمين هو الذي لا يضل ولا ينسى. (أحكام أهل الذمة: ١٠٨٥/٢).

(٣) التمهيد (٣٤٨/٦ـ ٣٤٩) وقد تقدم قريباً أنه قال: ما بيّن رسول الله ﷺ لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغاراً بياناً يقطع حجة العذر، بل اختلفت الآثار عنه ﴿ ذلك.

أهــل الــسنة وغــيرهم إلا المجبرة أن أولاد المؤمنين في الجنة ....

وقول إسحاق [(١)] في هذا الباب لا يرضاه الحذاق من الفقهة من أهل السنة وإنما هو قول المجبرة). [(٢)]

قال ابن كثير بعد ذكره كلام الإمام أحمد: (وهذا هو المشهور بين الناس وهو الذي نقطع به إن شاء الله تعالى). [(٣)]

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد تعددت أقوال العلماء في توجيهه، وكان الإمام أحمد لا يصحّحه، ويقول : (ومن يشك أن أولاد المسلمين في الجنة)[(٤)]، وأما ابن عبد البر فاضطرب فيه فضعّفه مرة وقوّاه أخرى فقال: (وأما حديث عائشة الذي احتج به إسحاق فإنه حديث ضعيف، انفرد به طلحة بن يحيى، فــأنكروه عــليه وضــعفوه مــن أجــله)[(٥)]، وقال: (وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار، والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث ممّا انفرد به).[(٦)] وممّن تكلم في الحديث الإمام الذهبي حيث قال: (انفرد طلحة بأول الحديث، وأما آخره فجاء من غير وجه). [(٧)]

وقال ابن عبد البر مناقضاً ما سبق عنه: (وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث ـ وليس كما زعموا ـ وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة كما

---

(١) تقدم أن لإسحاق قولاً آخر، وأن غير إسحاق وافقه عليه ـ كما نقله هو عنهم ـ إن صح النقل.

(٢) التمهيد (١٨/٩٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٣٥).

(٤) (طريق الهجرتين: ص: ٣٩٦) وذكر الميموني عن أحمد أنه ضعف طلحة لأجل هذا الحديث. (منتخب العلل للخلال، ص: ٥٣، رقم: ١٠) ، وانظر: المسائل والرسائل الواردة عن الإمام أحمد في العقيدة (١/ ١٧٠) قلت : وفي رواية الميموني (رقم: ٥٨) قال عنه : (صالح الحديث) وكذا في رواية عبد الله، وفي رواية صالح أنه وثقه. وقد وثقه ابن معين أيضاً (رقم: ٦٦٨/ رواية الدوري) والجرح والتعديل (٤/ ٤٨٢)، وفي رواية عنه أنه قال: ما به بأس، وفي رواية أنه قال: ليس بالقوي، وكذا قال النسائي.

(٥) التمهيد (١٨/٩٠).

(٦) التمهيد (٦/٣٥٠).

(٧) انظر: الميزان (٢/ ٣٤٣) والضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٢٦).

رواه طلحة بن يحيى سواء، ذكره المروزي) ثم ذكر إسناده.[١]

وأما من أثبت الحديث فقد أوّله ووجّهه، وفي بعض هذه التأويلات بعد كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى.[٢]

قال النووي[٣]: (أجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتدّ به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: أعطِه إني لأراه مؤمناً، قال: « **أو مسلماً** » الحديث.[٤] ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك في قوله ﷺ: « **ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم** »[٥]، وغير ذلك من الأحاديث، والله أعلم .اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: « اعتراض النبي ﷺ على عائشة إلى ما ذكرته في آخر كلامها لتعليل كونه عصفوراً من عصافير الجنة، قائلة: « لم يعمل السوء ولم يدركه » فأرشدها النبي ﷺ إلى شيء يخالف هذا التعليل، ببيان خلق الجنة وخلق النار، وأنه سبق العلم بما فيه، وكأنه قال: ههنا مقتضى آخر للثواب والعقاب، وهو أن الله خلق للجنة خلقاً وللنار خلقاً، وهم في أصلاب الرجال، وليس المقتضى مجرد العمل، وذلك إشارة إلى حديث: « **سددوا وقاربوا، واعلموا أنه لن يدخل أحد الجنة بعمله** »، قيل: ولا أنت يا رسول الله ؟! قال: « **ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته** » [٦]، فهذا الحديث

(١) التمهيد (١٠٥/١٨) قلت: هو كما قال: تابعه فضيل بن عمرو عند مسلم، من دون ذكر الأنصار، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٤٧/٢ح:١٠١٦) وعنه وعن عثمان بن أبي شيبة رواه الفريابي في القدر (ح١٤٨، ١٤٩) (وفيه ذكر الأنصار).

(٢) انظر: طريق الهجرتين (ص: ٣٩٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٠٧).

(٤) رواه البخاري (٢٧) في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة. ومسلم (١٥٠) في كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع.

(٥) تقدم.

(٦) رواه البخاري (٦٤٦٧) في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل. ومسلم (٢٨١٨) في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

بمجرده يسوغ الاعتراض على من جعل السعادة والشقاء منوطة بالعمل فقط...[١]

وقال الحليمي في المنهاج عن حديث عائشة : (وهذا الحديث يحتمل أن يكون إنكار من النبي ﷺ على التي قطعت بأن الصبي في الجنة لأن القطع بذلك قطع بإيمان أبويه وقد يحتمل أن يكونا منافقين فيكون الصبي ابن كافرين، فيخرج هذا على قول من يقول: قد يجوز أن يكون ولدان المشركين في النار.

وقد يحتمل أن يكون أنكر ذلك لأنه لم يكن أنزل عليه في ولدان المسلمين شيء ثم أنزل عليه قوله تعالى[٢]:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ [الطور: ٢١] وقد قرئ: ﴿ وأتبعناهم ذريتهم ﴾[٣]).[٤]

وقال البيهقي[٥]حينما تكلم عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ ﴾ [الطور:٢١]، قال: (فيحتمل أن يكون خبر عائشة رضي الله عنها في ولد الأنصاري قبل نزول الآية، فجرى رسول الله ﷺ على الأصل المعلوم في جريان القلم بسعادة كل نسمة أو شقاوتها، فمنع من القطع بكونه في الجنة، ثم أكرم الله تعالى أمته بإلحاق ذرية المؤمن به، وإن لم يعملوا عمله، فجاءت أخبار بدخولهم الجنة، فعلمنا بها جريان القلم بسعادتهم) .

ثم قال: (وهذه طريقة حسنة في جملة المؤمنين الذين يوافون القيامة مؤمنين، وإلحاق ذريتهم بهم، كما ورد به الكتاب، وجاءت به الأحاديث، إلا أن القطع به في واحد من المؤمنين بعينه غير ممكن لما يخشى من تغير حاله في العاقبة، ورجوعه إلى ما

---

(١) فتوى في أن أطفال المسلمين في الجنة (ص: ٣٢).

(٢) هذه الآية من سورة الطور وهي مكية بإجماع المفسرين والرواة (تفسير ابن عطية ١٥/ ٢٢٩) والحديث مدني فيه ذكر عائشة والأنصار، فيستحيل أن يعلم هؤلاء حكم الأطفال من هذه الآية ولا يعلمه رسول الله ﷺ، فإما أن يكون الحديث على وجهه من تفويض علم ذلك إلى الله تعالى، وتكون الآية لا دخل لها في حكم الأطفال، وإما أن يكون الحديث غير صحيح، وهذا القول غير صحيح، وإما أن يكون للحديث والآية معنيان لا يتعارضان به - إن كانت الآية في الأطفال - فللعلماء في ذلك أقوال ثلاثة، منهم من قال: هي في الكبار، ومنهم من قال : هي في الصغار، ومنهم من قال - كالواحدي - في الكبار والصغار. (حادي الأرواح) (المحرر الوجيز لابن عطية: ١٥/٢٣٩ـ ٢٤٠، ورجح كونها في الكبار).

(٣) قرأ أبو عمرو: ﴿ وأتبعناهم ذرياتهم ﴾ بجمع ﴿ ذرياتهم ﴾ انظر: القراءات العشر بهامش المصحف ص: (٥٢٤).

(٤) المنهاج للحليمي (١/ ١٦٠) وانظر: التذكرة (٢/ ٣١٨).

(٥) الاعتقاد ص: (١٩٩و٢٠١).

كتب له من الشقاوة، فكذلك قطع القول به في واحد من المولودين غير ممكن، لعدم علمنا بما يؤول إليه حال متبوعه، وبما جرى به القلم في الأزل من السعادة والشقاوة، وكان إنكار النبي ﷺ القطع به في حديث عائشة ـ رضي الله عنها وعن أبيها ـ لهذا المعنى، فنقول: بما ورد به الكتاب والسنة في جملة المؤمنين وذرياتهم، ولا نقطع القول به في آحادهم لما ذكرنا، وفي هذا جمع بين ما ورد في هذا الباب، والله أعلم).

وبمثل هذا التوجيه الأخير وجه ابن تيمية رحمه الله هذا الحديث فقال: (وثبت في صحيح البخاري من حديث سمرة أن منهم ـ أي أطفال المشركين ـ من يدخل الجنة، وثبت في صحيح مسلم أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً، فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم شقي وسعيد، فإذا كان ذلك لامتحانهم في الدنيا لم يمنع امتحانهم في القبور، لكن هذا مبني على أنه لا يشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بأنه في الجنة، وإن شهد لهم مطلقاً، ولو شهد لهم مطلقاً فالطفل الذي ولد بين المسلمين قد يكون منافقاً بين مؤمنين، والله أعلم).[١]

القول الثالث: أنهم يمتحنون:

ورد إطلاق لفظ امتحان الأطفال، عند بعض العلماء، من غير تفريق بين أطفال المسلمين وأطفال المشركين، ولذلك جعلت هذا القول ههنا مع أطفال المسلمين، وسوف يتكرر إن شاء الله مع أطفال المشركين . وممّن أطلق ابن عبد البر، ولم يفصل بين أبناء المسلمين والكافرين، وأثناء الاستدلال لأقوالهم ذكر الأحاديث التي فيها الامتحان، وفيها إطلاق اللفظ أيضاً (المولود) (الهالك صغيراً). وكل كلام ابن عبد البر منصب على نوعي الأطفال، وكذلك الآثار والأحاديث التي أتى بها، تدل على الإطلاق كما تقدم، كما هي في المعتوه والميت في الفترة وما أشبه ذلك . وكذلك أطلق القول فيها القرطبي في التذكرة[٢].

وهذا القول قد يشترك إلى حدٍ ما مع القول الأول، إذ القول بالتوقف، ربما يكون لمحض المشيئة كما تقدم وربما يكون للامتحان، قال البيهقي: (ومن قال

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨١) وانظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص: (٤٤٤).

(٢) التذكرة (٢/٣٢١).

بالطريقة الأولى في التوقف في أمرهم جعل امتحانهم وامتحان أولاد المشركين في الآخرة...وهكذا ينبغي أن يقول من قال بالطريقة الثانية في أولاد المسلمين، فمن لم يوافِ أحد أبويه يوم القيامة مؤمناً يجعل امتحانه في الآخرة حيث لم يجد متبعاً يلحق به في الجنة) .[١]

وكذلك جاء نقل ابن تيمية بعموم الامتحان حيث يقول: (وكذلك اختلف في غير المكلفين كالصبيان والمجانين، فقيل لا يفتنون ـ أي في القبور ـ، لأن المحنة إنما تكون للمكلفين، وهـذا قول القاضي وابن عقيل، وعلى هذا فلا يلقنون بعد الموت، وقيل: يلقنون[٢] ويفتنون أيضاً، وهذا قول أبي حكيم، وأبي الحسن بن عبدوس، ونقله عن أصحابه، وهو مطابق لقول من يقول: (**إنهم يكلفون يوم القيامة**)، كما هو قول أكثر أهل العلم، وأهل السنة من أهل الحديث والكلام، وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري رحمه الله عن أهل السنة واختاره[٣]، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد)[٤]. وأطلق ابن تيمية في موطن آخر مثل هذا الكلام.

وورد أيضاً ما يشبه هذا الكلام مقيداً بأطفال المشركين[٥]، فقال: (فهذا مبني على أن أطفال الكفار الذين لم يكلفوا في الدنيا يكلفون في الآخرة، كما وردت بذلك أحاديث متعددة، وهو القول الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، فإن النصوص عن الأئمة كالإمام أحمد وغيره: الوقف في أطفال المشركين، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل عنهم فقال: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** ». وثبت في صحيح البخاري من حديث سمرة أن منهم من يدخل الجنة).[٦]

قلت : ولكن انظر إلى قوله بعد هذا الكلام مباشرة: (وثبت في صحيح مسلم « أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً »، فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم

---

(١) الاعتقاد (٢٠١و٢٠٤).

(٢) والتلقين إنما يخص موتى المسلمين وأطفالهم عند من أجازه.

(٣) هذا في الإبانة (ص: ٦٣) وكان كلامه حول أطفال المشركين، وأما في المقالات (١/ ٣٤٩) فلم يقيد المشركين من المسلمين، وفوّض حكمهم إلى الله تعالى.

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٧)، وتقدم أن الإمام أحمد إنما يقول عن أطفال المشركين « **الله أعلم بما كانوا عاملين** ».

(٥) وانظر: درء التعارض (٤٠١/٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٦) في كتاب الجنائز.

شقي وسعيد، فإذا كان ذلك لامتحانهم في الدنيا لم يمنع امتحانهم في القبور، لكن هذا مبني على أنه لا يشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بأنه في الجنة، وإن شهد لهم مطلقاً، ولو شهد لهم مطلقاً فالطفل الذي ولد بين المسلمين قد يكون منافقاً بين مؤمنين. والله أعلم).[١]

فهذا الكلام يفهم منه أن أطفال المؤمنين ليس كلهم يدخلون الجنة كما تقدم ذلك عنه وعن البيهقي وابن القيم، وإذا كان ذلك كذلك فما الذي حجبهم عنها ؟ فالظاهر أن ذلك متعلق بموافاة الأب على الإيمان أو عدمه يوم القيامة، فيمتحنون يوم القيامة.

القول الرابع: أنهم يصيرون تراباً: وهو قول روي عن ثمامة بن أشرس أحد أئمة الضلالة.[٢]

المبحث الثالث: مآل أطفال المشركين:

القول الأول: أطفال المشركين تحت المشيئة[٣]:

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي[٤] (وليس عن مالك فيه شيء منصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة لآثار وردت في ذلك)[٥]. كقوله ﷺ: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »[٦]. وتقدم في القول الأول من مآل أطفال المؤمنين عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر : الملل والنحل (٧١/١) طريق الهجرتين ص: (٤٠١) الميزان (٢٧٢/١) وفتح الباري (٢٩٠/٣).

(٣) القائلون بهذا القول قسمان: قسم يجعلون أطفال المسلمين والمشركين تحت المشيئة، وقسم يجعلون أطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين تحت المشيئة. استدل لهم ابن عبد البر بالأحاديث القائلة حين السؤال عن أطفال المشركين: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »، وقد أوردها من حديث ابن عباس وأبي هريرة. انظر التمهيد (١٢٤/١٨وما بعدها).

(٤) ذهب إليه أبو حنيفة (البدور السافرة، للسيوطي/ ص: ٣٩٣) و(الفتح : ٢٩٠/٣) وعزا ابن حجر إلى البيهقي عن الشافعي أن أطفال الكفار تحت المشيئة (انظر: الاعتقاد للبيهقي: ص: ٢٠١)، وكذا اختاره الإمام ابن تيمية، وتظهر المشيئة عند اختبارهم يوم القيامة. كما سيأتي عند قول من قال : يمتحنون.

(٥) التمهيد (١١٢/١٨). فتح الباري (٢٩٠/٣).

(٦) رواه البخاري (١٣٨٤) في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين.

القول الثاني: من قال : الأطفال تبع لآبائهم مسلمهم وكافرهم:

قال ابن عبد البر رحمه الله : (وقال آخرون: حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة، وهم مؤمنون بإيمان آبائهم، وكافرون بكفر آبائهم، فأطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في النار).[١] وقد كان يقول بهذا القول ابن عباس رضي الله عنهما ثم رجع عنه إلى قوله : « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »[٢] قال الخطابي: (وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر).[٣]وقال النووي[٤]: (قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم). قلت: وهو أيضاً من أقوال الأزارقة من الخوارج.[٥]

وقد ذكر الأشعري[٦] عن الخوارج أن منهم صنفاً يزعمون أن أطفال المشركين حكمهم حكم آبائهم يعذبون في النار، وأن أطفال المؤمنين حكمهم حكم آبائهم، واختلف هذا الصنف في الآباء إذا انتقلوا بعد موت أطفالهم عن أديانهم، فقال قائلون: ينتقلون إلى حكم آبائهم، وقال قائلون: هم على الحال التي كان عليها آباؤهم في حال موتهم لا ينتفعون بانتقالهم. ا.هـ.

وأما أدلة هذا القول[٧]، فقد احتجوا بقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح:٢٦ ـ٢٧] وتعقب بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ﴿ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾ [هود:٣٦]. وحديث: « **هم من آبائهم** » أو « **منهم** ».[٨] فالجواب عنه أنه في حكم الحربي، وروى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها:

---

(١) التمهيد (١٨/٩٦ـ ٩٧).

(٢) انظر الفتح (٣/٢٩١).

(٣) انظر : أعلام الحديث (٤/ ٢٣٢٣ ـ ٢٣٢٥).

(٤) شرح مسلم (١٦/٢٠٨).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٤) والفصل (٤/ ٧٢) (والفتح ٣/ ٢٩٠).

(٦) المقالات (١/٢٠٥).

(٧) انظر فتح الباري (٣/ ٢٩٠).

(٨) رواه البخاري (٣٠١٣) في كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري. ومسلم (١٧٤٥) في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: « في الجنة »، وعن أولاد المشركين، قال: « في النار » ، فقلت: يا رسول الله ! لم يدركوا الأعمال ؟ قال: « **ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئتِ أسمعتك تضاغيهم في النار** ».[1] قال الحافظ ابن حجر: (حديث ضعيف جداً)[2]. وهذا القول يشبه:

القول الثالث: وهو أن أطفال المشركين في النار: [3]

وهو قول جماعة من المتكلمين وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وحكاه القاضي نصاً عن أحمد وهو غلط، بل هو قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.[4]

وقد ميّز ابن القيم رحمه الله[5] بين القولين فالذين يقولون هم تبع لآبائهم يجعلونهم معهم تبعاً لهم، فلو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار، وصاحب القول الآخر يقول: هم في النار لكونهم ليسوا بمسلمين، ولم يدخلوها تبعاً.

وأما أدلة هذا الرأي فمنها: حديث سلمة بن يزيد الجعفي قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخي، فقلنا: يا رسول الله : إن أمّنا ماتت في الجاهلية، وكانت تقري الضيف، وتصل الرحم وتفعل وتفعل، فهل ينفعها من عملها ذلك شيء ؟ قال: « لا »، قال: فقلنا: إن أمّنا وأدت أختاً لنا في الجاهلية، لم تبلغ الحنث، فهل ذلك نافع أختنا ؟ فقال: رسول الله ﷺ: « **أرأيتم الوائدة والموؤدة، فإنهما في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام، فيغفر الله لها** ».[6] قال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح من جهة الإسناد إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة، فكانت الإشارة إليها، والله أعلم وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له، وعلى هذا المعنى يصح معناه. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨/٦).

(٢) الفتح (٣/ ٢٩٠).

(٣) فتح الباري (٢٩٠/٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٣و٢٤/ ٣٧٢) و طريق الهجرتين ص: (٣٨٩) وفتح الباري (٢٩٠/٣).

(٥) طريق الهجرتين ص: (٣٩٤).

(٦) رواه أحمد (٤٧٨/٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١١٩) وصححه.

ومثله ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة.[١]

القول الرابع: أنهم في الجنة، هم وأطفال المسلمين[٢]:

قال النووي: (وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم في الجنة)[٣]، وقال القرطبي في التذكرة (ذهب إلى هذا الجماعة من العلماء وهو أصحّ شيء في الباب)[٤]. وقال ابن القيم: (وهذا قول طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم)[٥]. وهو قول (قدرية الخوارج)[٦]. وأجمعت المعتزلة على أنه لا يجوز أن يؤلم الله سبحانه الأطفال في الآخرة، ولا يجوز أن يعذبهم[٧]، ومثلهم قال أصحاب هشام بن الحكم من الرافضة، وقالوا: هم في الجنة.[٨]

استدل لهذا القول: بقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء: ١٥] وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى[٩]وبحديث: « **النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة** »[١٠]،وبحديث سمرة ﷺ الحديث الطويل في الرؤيا، وفيه قوله : « **والشيخ في أصل الشجرة، إبراهيم** عليه السلام **والصبيان حوله، فأولاد الناس** »[١١]، وفي رواية : « **فكل مولود مات على الفطرة** »، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **وأولاد المشركين** »[١٢]، وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت

---

(١) أحكام أهل الذمة (١١٢١/٢).

(٢) التمهيد (٩٧/١٨) فتح الباري (٢٩٠/٣).

(٣) شرح مسلم (٣٠٨/١٦).

(٤) التذكرة (٣٢٣/٢).

(٥) طريق الهجرتين ص: (٣٩١).

(٦) مقالات الإسلاميين (٢٠٥/١).

(٧) مقالات الإسلاميين (١/ ٣١٩).

(٨) المصدر نفسه (١٢٧/١).

(٩) فتح الباري (٢٩١/٣).

(١٠) رواه أحمد (٥٨/٥، ٤٠٩) وأبو داود (٢٥٢١) في كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، وحسنه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١١) البخاري (١٣٨٦) في كتاب الجنائز.

(١٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

خـديجة رضي الله عنها النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فـقال: « **هم مع آبائهم** »، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام فنزلت ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾، وقال: « **هم على الفطرة** »، أو قال: « **في الجنة** » . وهو حديث ضعيف.[١] قال ابن حجر: ولو صحّ هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكال المتقدم.[٢] وبحديث أنس رضي الله عنه: « **سألت ربي اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم** » حسنه الحافظ، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

القول الخامس: أطفال المشركين، خدم أهل الجنة[٣]:

نسبه ابن القيم رحمه الله لسلمان الفارسي، وروي مرفوعاً عن النبي ﷺ. [٤]

---

(١) رواه عبد الرزاق وابن عبد البر (١١٧/١٨) وفيه: أبو معاذ سليمان بن أرقم: ضعفه ابن حجر كما في الفتح (٢٩١/٣) والسيوطي كما في البدور السافرة (ص٣٩٢).

(٢) الفتح (٢٩١/٣).

(٣) انظر التمهيد (٩٧/١٨) وأحكام أهل الذمة (١١٢٧/٢) والفتح (٢٩٠/٣).

(٤) (أحكام أهل الذمة ٢/ ١١٢٧) [رواه عنه ابن نصر (المصدر نفسه ١١٣٠/٢) وفيه أبو مراوح : مجهول، لكن صححه ابن القيم (١١٥٠/٢، المصدر نفسه) ورواه عبد الرزاق (١١٧/١١) عن سلمان موقوفاً عليه عن معمر عن قتادة عن الحسن عن سلمان] ونسبه النسفي في بحر الكلام لأهل السنة والجماعة (البدور السافرة، ص: ٣٩٣) وقال ابن تيمية : (وقد قال بعض الناس: إن أطفال الكفار يكونون خدم أهل الجنة، ولا أصل لهذا القول).ا.هـ. (مجموع الفتاوى ٢٧٩/٤). قلت إن كان المقصود لا أصل له صحيح، فقد يسلم له ذلك، لأنه قد روي من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: « **سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم، فهم خدام أهل الجنة** » أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٢٦/٢ح:١٥٤٥) وضعفه لأن فيه يزيد الرقاشي، وهو واه، وله طرق أخرى ضعيفة. وقد ورد من دون « **فهم خدام أهل الجنة** » من طرق عدة يحسن بعضها بعضاً، وقد حسنه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٩٠) والألباني في الصحيحة (١٨٨١). وقال ابن حجر أيضاً (٣/ ٢٩٠/ الفتح): (وفيه - أي خدم الجنة - حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٥/٢- منحة) وأبو يعلى (٤١٠١، ٤١٠٢، ٣٥٧٠). وللطبراني (٧/ ٢٤٤/ ح: ٦٩٩٣/ الكبير) والبزار (٢٣٢- الزوائد) من حديث سمرة مرفوعاً : « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » وإسناده ضعيف. ا. هـ. وقال البزار: (تفرد به عباد بن منصور بهذا اللفظ) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢١٩) : (وفيه عباد بن منصور، وثقه يحيى القطان وفيه ضعف). وقال البيهقي: إنها أخبار غير قوية. (انظر: الاعتقاد ص: ١٩٦). وقد روي موقوفاً على سلمان . وأما الألباني فقد صحح الحديث بمجموع طرقه في الصحيحة (١٤٦٨)، وقد ورد من حديث ثلاثة من الصحابة : أبي مالك، وأنس، وسمرة. أما حديث أبي مالك فرواه ابن منده في معرفة الصحابة معلقاً وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وفيه إبراهيم بن المختار، صدوق سيئ الحفظ. وأما حديث أنس فرواه أبو داود الطيالسي (٢/ ٢٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٨) وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١١٨) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس والرقاشي واه، ولكن تابعه مبارك بن فضالة (صدوق يدلس ويسوي ، تقريب ص: ٥١٩) عن علي بن زيد (ضعيف) عن أنس، رواه محمد بن نصر (أحكام أهل الذمة ١١٢٨/٢) وهو في التمهيد معلقاً (١١٨/١٨). وأما حديث سمرة فقد تقدم، وقد رواه الروياني أيضاً في مسنده (٨٣٨).

القول السادس: أنهم يمتحنون[١]:

وقال آخرون: يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذِّب. أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ. قال الحافظ: (وقد صحّت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وقد حكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح)[٢]، وقد تقدم هذا الأمر في أطفال المؤمنين.

وقد رجح الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى وابن القيم وابن كثير امتحان أطفال الكفار يوم القيامة للأحاديث الثابتة في الامتحان في حق الأصم والأحمق والهرم، والذي مات في الفترة. وألحقوا بهؤلاء الولدان لوجود بعض الأحاديث الضعيفة ولكن يشدّ بعضها بعضاً، ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، حيث استدل بها أبو هريرة ﷺ على أولئك الأربعة الذين يمتحنون.

فعن الأسود بن سريع ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: « **أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصمّ لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب قد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً** »[٣]. ومثله عن أبي هريرة ﷺ، غير أنه قال في آخره « **فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها** »[٤].

---

(١) التمهيد (١٨/٩٧)، فتح الباري (٣/٢٩٠).

(٢) فتح الباري (٣/٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٤) والبزار (٢١٧٤ـ كشف الأستار) والطبراني في الكبير (٨٤١) وصححه ابن القيم (طريق الهجرتين ص:٣٩٧) ونقل عن عبد الحق تصحيحه إياه.

(٤) هو بإسناد الحديث السابق وروي معه، ورواه أحمد (٤/ ٢٤) والبزار (٢١٧٥ـ كشف) والبيهقي في الاعتقاد ص: (٢٠٣) وصححه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢١٩) رجال أحمد والبزار رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٢٩٠ـ ٢٩١) وقد صحّت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة. وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٣٤). وفي الباب أحاديث أخرى.

وفي طريق آخر عنه [١] نحوه، ثم قال أبو هريرة ﷺ، فاقرأوا إن شئتم: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

قال ابن تيمية : (وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة إلى النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، بأنه يمتحن في الآخرة أطفال المشركين وغيرهم ممّن لم تبلغه الرسالة في الدنيا، وهذا تفسير قوله: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »، وهذا الذي ذكره الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث، وذكر أنه يذهب إليه.[٢]

وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجلها من كرهه، فإن من قطع لهم بالنار كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ثم إذا قيل: هم مع آبائهم، لزم تعذيب من لم يذنب، وانفتح باب الخوض في الأمر والنهي، والوعد والوعيد والقدر والشرع، والمحبة والحكمة والرحمة، فلهذا كان أحمد يقول: هو أصل كل خصومة. فأما جواب النبي ﷺ الذي أجاب به أحمد آخراً، وهو قول النبي ﷺ « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »، فإنه فصل الخطاب في هذا الباب، وهذا العلم يظهر حكمه في الآخرة، والله تعالى أعلم).[٣]

ثم بيّن رحمه الله أن هذه المسائل وغيرها بيّنها رسول الله ﷺ لكن ليس كل واحد بلغته النصوص كلها، ولا كل أحد يفهم ما دلّت عليه النصوص، فإن الله يختص من يشاء من عباده بالعلم والفهم بما شاء، فمن اشتبه عليه الأمر فتوقف لئلاّ يتكلم بلا علم، أو لئلاّ يتكلم بكلام يضر ولا ينفع فقد أحسن، ومن علم الحق فبيّنه لمن يحتاج إليه وينتفع به فقد أحسن وأحسن.

وقال الحافظ ابن كثير مرجحاً لهذا القول: وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرّحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض[٤]، وهذا القول هو

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/٥٠ ـ ٥١).

(٢) بيّنت سابقاً أن ذلك في الإبانة، وأما في المقالات فذكر أنهم تحت المشيئة إن شاء عذبهم وإن شاء فعل بهم ما أراد. والله أعلم.

(٣) درء التعارض (٨/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٤) أما امتحان غير الأطفال، وهم : الأصم والأحمق والشيخ الفاني والميت في الفترة، فقد ثبت ذلك من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة، وأما امتحان الأطفال فقد ورد من حديث أنس، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري وكلها ضعيفة إلا أن

الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ والنقاد[١] كالإمامين ابن تيمية وابن القيم ومن بعدهم السيوطي.[٢]

فإن قيل: الدار الآخرة ليست دار تكليف، وإنما هي دار جزاء فالجواب من وجوه كثيرة، فإنه قد جاء في الكتاب أن المنافقين يدعون إلى السجود فلا يستطيعون قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [القلم:٤٢]، وأنهم يؤمرون بالمشي على الصراط، وحصل التكليف في البرزخ بالفتنة والسؤال، فلذلك يجاب: أن الله يخص من يشاء بما يشاء، ويكلف من شاء ما شاء وحيثما شاء، لا يُسأل عمّا يفعل وهم يُسألون، ويجاب بأن التكليف لا ينقطع إلا بدخول الجنة أو النار نسأله الجنة ونعوذ به من النار، نص على ذلك جمع من الأئمة.[٣]

القول السابع: أنهم يصيرون تراباً:

روي عن ثمامة بن أشرس، وقد تقدم ذلك في أطفال المؤمنين.

القول الثامن: أنهم في برزخ بين الجنة والنار:

فهم: (في منزلة بين المنزلتين بين الجنة والنار فإنهم ليس لهم إيمان يدخلون الجنة به، ولا لآبائهم فوز يلحق بهم أطفالهم تكميلاً لثوابهم، وزيادة في نعيمهم، وليس لهم في الآخرة من الأعمال ما يستحقون به دخول النار، وهذا قول طائفة من المفسرين، قالوا: وهم أهل الأعراف... والقائلون بهذا إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبداً فباطل، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة أو النار، وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة ثم يصيرون إلى دار

ابن القيم رحمه الله تعالى قال: فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله في المقالات وغيرها (طريق الهجرتين، ص:٣٩٩).

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: طريق الهجرتين (ص: ٣٩٦ وما بعدها)، والبدور السافرة للسيوطي ص: (٣٩٣).

(٣) راجع لذلك: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) وطريق الهجرتين (ص: ٣٩٧. فما بعدها) وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٤) وفتح الباري (٣/٢٩١).

القرار، فهذا ليس بممتنع).[١]

القول التاسع: الوقف:

ذكره ابن حجر[٢]، ولعله يقصد، عدم الإفتاء برأي من هذه الآراء، وربما يكون ذلك لتعارض الأدلة، ومما يدلّ على ذلك قوله: (تاسعها ـ أي تاسع هذه الأقوال ـ: الوقف، عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة)، فهذا يدلّ على أنه لم يقصد الوقف الذي هو أنهم تحت المشيئة، ولكونه ذكره أولاً قولاً مستقلاً، والله أعلم.

القول العاشر: الإمساك والتهيب من الكلام في الولدان:

والفرق بين هذا القول والذي قبله، أن هذا القول هو منع الخوض فيه وأن الكلام في هذا الأمر منهي عنه، وإن كانت مآلات الأقوال الثلاثة: (تحت المشيئة، الوقف، الإمساك) متقاربة، إلا أن لكل قول مأخذه.

قال أبو رجاء العطاردي: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما ـ وهو يخطب ـ يقول: (إن هذه الأمة لا يزال أمرها مقارباً أو مواتياً أو كلمة تشبهها، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر).[٣]

وذكر المروزي عن ابن عون قال: (كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال: ماذا كان بين قتادة وبين حفص بن عمير في أولاد المشركين ؟ قال: أو تكلم ربيعة الرأي في ذلك ؟ فقال القاسم: إذا انتهى الله عند شيء فانتهوا، وقفوا عنده. قال: فكأنما كانت ناراً فأطفئت).[٤] وعن عمران بن عبد الله، قال: (مرّ القاسم بن محمد

---

(١) طريق الهجرتين ص: (٤٠١) وانظر: أحكام أهل الذمة (١١٢٤/٢) ونسبه لعبد العزيز الكناني صاحب الحيدة، والفتح (٣/ ٢٩٠)

(٢) انظر: الفتح (٣/ ٢٩١).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه (أحكام أهل الذمة ١١٣٦/٢) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٣١) وأخرجه عبد الله ابن أحمد في السنة (٨٧٠) والفريابي في القدر (٢٥٩، ٢٦٠) واللالكائي في شرح الأصول (١١٢٧) من طرق عن جرير به. ورواه مرفوعاً الحاكم (٨٨/١) وابن حبان (ص: ٤٥١، ح: ١٨٢٤ـ موارد) من طريق يزيد بن صالح اليشكري ومحمد بن أبان الواسطي، والطبراني في الكبير (١٢/ح:١٢٧٦٤) والأوسط (٢٨٩ـ مجمع البحرين) والبزار (٢١٨٠) عن ابن أبان عن جرير به مرفوعاً. وصححه الحاكم، وقال: لا نعلم له علة. ووافقه الذهبي. وقال البزار: رواه جماعة فوقفوه على ابن عباس، وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح (المجمع ٧/ ٢٠٥) وقال ابن القيم : (في القلب من رفعه شيء). (طريق الهجرتين: ص: ٣٨٩) وقال في أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٩٠): (ففي رفعه نظر، والناس رووه موقوفاً عليه وهو الأشبه).

(٤) عزاه ابن عبد البر (١٣٢/١٨) للمروزي وكذا ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١١٣٦/٢).

بقوم يتكلمون في القدر، فقال: انظروا ما ذكر الله في القرآن فتكلموا فيه، وما كفّ عنه فكفّوا). [١]

القول الحادي عشر: وقف كثير من الأباضية في إيلام أطفال المشركين في الآخرة فجوزوا أن يؤلمهم الله سبحانه في الآخرة **على غير طريق الانتقام**، وجوزوا أن يدخلهم الجنة تفضلاً.[٢]

القول الثاني عشر: ومنهم ـ أي من الأباضية ـ من قال: إن الله سبحانه يؤلمهم على طريق الإيجاب لا على طريق التجويز[٣]. وذهبت المعتزلة على النقيض من ذلك فمنعوا أن يعذبهم الله وقالوا: هم في الجنة. كما تقدم.

وهذان القولان الأخيران ربما اندرجا تحت القول بالمشيئة، والله أعلم. أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لعرض هذه المسألة عرضاً حسناً، سائلاً الله تعالى أن يتقبل مني ما قدمت وأن يتجاوز عمّا أخطأت إنه سميع مجيب الدعوات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (٤٠٦/١ ح:٣١١).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٩) وانظر: (١/ ٢٠٥).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٨٩).

البحث في العبادات

الأحكام المتعلقة بإثبات هلال رمضان وشوال

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد،

فقد أوجب الله الصيام على المسلمين فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وجعل له وِعاءً لا يقبله إلا فيه وهو شهر رمضان، قال تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فهو من الواجب المضيّق الذي يجب أن يؤدّى في الوقت المحدّد، فلا يجوز أن يتقدم ولا يتأخر إلا لعذر.

وشهر رمضان من الشهور القمرية، والأصل في معرفة دخول الشهر القمري رؤية الهلال، ولذلك قال الفقهاء: يثبت شهر رمضان برؤية هلاله، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. والشهر القمري يكون تارةً تسعةً وعشرين، وتارة ثلاثين، ولا يكون أكثر من ذلك ولا أنقص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (التسعة والعشرون يجب

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

عددها واعتبارها بكل حال في كل وقت، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من شعبان، ولا بدّ أن يصام في رمضان تسعة وعشرون، لا يصام أقل منها بحال).[1] وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان رحمه الله: (الشهر يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعةً وعشرين يوماً بإجماع).[2]

وقد اختلف الفقهاء المسلمون حول إثبات هلال رمضان في أشياء، منها: إذا حال بينهم وبين الرؤية غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، هل يصبحون صائمين احتياطاً لرمضان، أم أنه من يوم الشك الذي نهينا عن صيامه فنكمل شعبان ثلاثين يوماً بناءً لقوله ﷺ: « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً** ».[3] ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وأن اليقين لا يزول بالشك . ومنها: هل يعتبر اختلاف المطالع بحيث يكون لكل أهل ناحيةٍ رؤيتهم، أم أنه تكفي رؤية واحدة لجميع المسلمين ؟ ومنها: هل يثبت شهر رمضان بحساب الفلك أم لا بُدَّ من تعليق الحكم ـ الصيام ـ بأمر ظاهر وهو إما الرؤية أو إكمال العدد ؟ ومنها: العدد الذي تثبت به رؤية الهلال، وعلى من يجب الترائي للهلال، وأيضاً فيما إذا لم يأخذ الحاكم أو القاضي برؤية المخبر عن الهلال، هل يلزمه الصوم وحده، أم لا يلزمه فيصوم مع الجماعة ؟ وغير ذلك من المسائل المهمة التي رأيت أن أجمع الأقوال فيها، وأنظر في أدلتها، ثم أخرج بخلاصةٍ توضح الحكم وتسهل النظر فيها والاطلاع عليها للمسلمين.

وقد جاء البحث مؤلفاً من مقدمة، وخمسة فصول وخاتمة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالرؤية :

المبحث الأول: كيف يثبت شهر رمضان :

اتفق الفقهاء على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال، أو إكمال شعبان

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥٣/٢٥) طبع الإفتاء.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٧/١) طبع الفاروق الحديثة للطباعة ـ القاهرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

ثلاثين يوماً، وذلك عند عدم الرؤية وخلو المطالع عن حائل يمنع الرؤية.[١]

قال ابن القطان رحمه الله: (ولا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وهذا مذهب كافة أهل العلم).[٢] وفي الحديث: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم الشهر فعدّوا ثلاثين** ».[٣]

على من يجب تراءي الهلال:

ذهب الحنفية إلى أنه يجب على الناس ترائي الهلال لأجل الصوم في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، وكذا هلال شوال لأجل إكمال العدة، فإن رأوه صاموا،وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا، لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل.[٤]

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للناس أن يتراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان احتياطاً لصومهم، وحذاراً من الاختلاف.[٥]

التفصيل في المسألة:

والذي يبدو أن المسألة فيها تفصيل، وبيان ذلك أنَّ وجوب الترائي لا يكون في حق كل فردٍ من أفراد الأمة، لأنه من فروض الكفايات، وهو أمر متعلق بالدرجة الأولى بإمام المسلمين، أو من ينوب عنه، لأن قبول شهادة الرائي، وإعلان الشهر منوط به، فيكون الحكم متوجهاً عليه توجهاً أولياً، فيجب على إمام المسلمين، أو من ينوب عنه، أن يكلّف من يتراءى الهلال، لأن صوم رمضان واجب، ولا يتمّ إلا بالترائي، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

ويستحب لسائر الناس أن يتراءوا الهلال لدخولهم في الخطاب الشرعي بقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته...** ». قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (المخاطب

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٣/ ٨٩ ـ ٩٠) مركز فجر للطباعة.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان (٢٢٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٢٩/١). والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦٠٤/٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٠/٢) تحقيق الشيخ د. عبد الله الجبرين.

بقوله: « **صوموا لرؤيته...** » الأمة كلها).[١] ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه** »[٢].

قال الشيخ بكر أبو زيد[٣]: (إن ترائي الهلال مشروع لهذه الأمة لضبط مواسم تعبدها، فإن كانت العبادة واجبة كصيام رمضان وحج بيت الله الحرام، كان الترائي واجباً كفائياً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وإن كانت مسنونة كان الترائي مسنوناً، إذ الوسائل لها أحكام الغايات).[٤]

الواجب على من رأى الهلال:

يجب على من رأى الهلال من المسلمين أن يتقدم بشهادته إلى الجهة المسؤولة عن إعلان الشهر، وهي بحسب كل دولة، إما دار الفتوى ـ كما في لبنان ـ، أو المحكمة الشرعية، أو مجلس القضاء الأعلى ـ كما في السعودية ـ، أو غيرها.

قال في مدوّنة الفقه المالكي: (من رأى الهلال وحده، فعليه أن يؤدي الشهادة لعل غيره رآه في مكانٍ آخر، فتضم شهادتهما).[٥]

وسئل الإمام مالك رحمه الله: (إذا رآه وحده أيجب عليه أن يُعلم الإمام ؟ قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه، فتجوز شهادتهما).[٦]

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٧]: (الواجب على من رأى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان، أو ليلة الثلاثين من ذي القعدة، أن يبلغ المحكمة التي في بلده، عملاً بقوله سبحانه:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٨٥/١٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢) في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣١٨/١): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٧/٢): صححه ابن حزم، وأقره الحافظ. وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٤) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (١٩٨/٢).

(٥) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٦١١/١).

(٦) المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن قاسم (٢٦٦/١).

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧١/١٥).

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]).

ويستدل لذلك أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته...** » الحديث.[١]

وقال ابن عابدين في الحاشية: (يجب على المرأة أن تخرج بلا إذن زوجها عند توقف إثبات الرؤية عليها).[٢]

مطلب: الأسباب المعينة على رؤية الهلال:

هناك أسباب معينة على رؤية الهلال، أجملها فيما يلي:

١ ـ قوة البصر وحدَّتُهُ.

٢ ـ أن يكون المترائي على مكان مرتفع، سطح، أو منارة، أو رأس جبل.

٣ ـ أن لا يكون أمامه شيء يمنع الرؤية، جبل أو مبنى.

٤ ـ مراعاة وقت الترائي، وذلك أن عادة الحُسَّاب أنهم يخبرون ببعد الهلال وقت غروب الشمس، وفي تلك الساعة يكون قريباً من الشمس، فيكون نوره قليلاً، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعاً لـه بـعض المنع، فـكلما انخفض إلى الأفق بعُد عن الشمس فيقوى شرط الرؤية، ويبقى مانعها، وهو شعاع الشمس، فكلما بعُد عن شعاع الشمس كثُر نوره، فإذا ظن أنه لا يُرى وقت الغروب، فإنه يُرى بعد ذلك ولو عند هويّه في المغرب.

٥ ـ معرفة مطلعه، وهو جهة المغرب خلف الشمس.

٦ ـ أن يكون الجو صافياً من الأبخرة والأدخنة.

٧ ـ كثرة المترائين تعين على الرؤية، فإذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره، وخبرته بموضع طلوعه.[٣]

مطلب آخر: الاستعانة على الرؤية بالمراصد الفلكية والمناظير:

لا بأس أن يستعين المسلم عند ترائيه للهلال بالمناظير والمراصد الفلكية .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٣). وتتوقف الرؤية على المرأة في هذه الحالة بناء على قبول شهادة الواحد عند الحنفية، وذلك إذا كان في السماء غيم أو غبار أو دخان، فإذا كان الجو صحواً فلا يقبل إلا قول جماعة يحصل العلم بخبرهم كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) انظر هذه الأسباب مستخلصة من فتاوى ابن تيمية (٢٥/١٨٦ ـ ١٨٨).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (إذا رآه بعينه عن طريق المرصد، أو من طريق جبل، أو من طريق المنارة، إذا ثبت أنه رآه بعينه يعمل بها).[١]

وقد صدر قرار عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٠٣/١١/٢ هـ بما يلي:

١ ـ إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال، لا مانع منه شرعاً.

٢ ـ إذا رُئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم يُرَ بالمرصد.

٣ ـ إذا رُئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعيّن العمل بهذه الرؤية، ولو لم يُرَ بالعين المجردة.

كما حثّ القرار على إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة، ومتنقلة، لتحري رؤية الهلال، والاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدّة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال.[٢]

مسألة: هل يلزم الصيام بسماع المدافع والإذاعات:

قال ابن عابدين في الحاشية[٣]: (يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر، لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرّحوا به، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد، إذ لا يُفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا لثبوت رمضان).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس إلا عن أمره، ولا يفطرون إلا عن أمره، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه، وهي عادة مطّردة لا يمكن أن تشتبه بغيرها، فهي بمنزلة الخبر، بل هي الخبر بعينه، لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي، أو يشتهر الخبر، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثبوت ووجهتها، بل ربما

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٧٠).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد (٢٩) ص (٣٤٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٤).

كان رمي المدفع حيث يعتادونه، أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس).[١]

المبحث الثاني: إذا حال بينهم وبين الرؤية غيم:

اختلف أهل العلم فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قَتَر[٢] ليلة الثلاثين من شعبان.

أولاً: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يصام ويكمَّل عدة شعبان ثلاثين يوماً[٣]، لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ».[٤] وهذا اليوم يسمَّى عند الجمهور يوم الشك، وقد ورد النهي عن صومه من قول عمار رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ).[٥]

وقد زاد الجمهور أسباباً أخرى لتسمية اليوم، بيوم الشك، وهذه الأسباب أذكرها من مصادرهم:

١ ـ **الحنفية**: يوم الشك عندهم إذا غُمَّ هلال رمضان فلم يُعلم أنه الأول منه أو الثلاثون من شعبان، أو رآه رجل واحد، أو فاسقان فردّت شهادتهما. وقالوا: فلو كانت السماء مصحية ولم يرَه أحد فليس بيوم الشك.[٦]

٢ ـ **المالكية**: قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة في ليلته، أو كانت السماء صحواً وأشيعت رؤية الهلال ولم تثبت عند الحاكم.[٧]

٣ ـ **الشافعية**: قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس

---

(١) الفتاوى السعدية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٦٢) طبع عالم الكتب ـ بيروت ١٩٩٥م.

(٢) قَتَر: غبار.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٣/٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٥) رواه الترمذي (٦٨٦) في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/٣٤٦).

(٧) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (١/٦١٨).

برؤيته، أو شهد بها عدد تردّ شهادتهم كصبيان.[١]

ثانياً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن يوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا كانت السماء صحواً، فأما إن حال بينهم وبين الرؤية غيم أو قتر فإنهم يصومون احتياطاً للعبادة لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له** ».[٢] يعني ضيّقوا له العدة، من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[الطلاق: ٧]. وتضييق العدة يعني: أن يُجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.[٣]

واستدل الحنابلة أيضاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان إذا حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً).[٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان).[٥]

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١ـ قوله ﷺ : « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ».[٦]

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجبت ممّن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين** ».[٧]

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تقدَّموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم**

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٨٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٢/٢) ومنار السبيل لابن ضويان (٢٣٠/١).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢٠) في كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠٤).

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه، ولا يصح سنده، فيه رجل لم يُسمَّ، لكن قد جاء مسمّى بـ" عبد الله بن أبي موسى " في مسند أحمد (٦ / ١٢٥ ـ ١٢٦) وسنده صحيح، انظر إرواء الغليل (١١/٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٧) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٧) رواه النسائي (٢١٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٦).

صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون ». [١]

ويجاب عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما وقول عائشة رضي الله عنها بما يلي:

١ـ أنه مخالف للمرفوع من قوله ﷺ، فإذا تعارض الموقوف والمرفوع قُدِّم المرفوع.

٢ـ أن الصحابي إذا روى حديثاً عن النبي ﷺ ثم أفتى بخلاف ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى، لأنه قد ينسى ما روى فيفتي بخلافه، وقد تقرر في الأصول: أن العبرة برواية الراوي لا برأيه.

٣ـ أن عائشة رضي الله عنها روت خلاف رأيها، فعنها رضي الله عنها قالت: « **كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام** ». [٢]

فائدة: هناك رواية ثانية عن أحمد، أنه لا يصام هذا اليوم، بل يُنهى عنه، لأنه يوم شك. والرواية الثالثة عنه: أن الناس تبع للإمام في الصوم والفطر. [٣]

والمشهور في المذهب ما ذكرناه عن الحنابلة، وهو مرجوح.

المبحث الثالث: إذا رؤي الهلال نهاراً:

إذا رؤي الهلال نهاراً فهو عند جمهور أهل العلم لليلة المستقبلة، سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. [٤] لما روى البيهقي والدارقطني بإسناد صحيح عن شقيق بن سلمة قال: (أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس). [٥]

وذهب محمد، والثوري، إلى التفريق بين ما إذا رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية، أو

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٧) في كتاب الصوم، باب من قال فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين، وحسنه الألباني في الإرواء (٤/٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٥) في كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر. وقال الألباني في الإرواء (٤/٨): صحيح على شرط مسلم.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٦٠).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٧). والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/٢٢٨). وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٤٧). والمغني (٣/٥٤).

(٥) صححه النووي في المجموع شرح المهذب.

بعده فللمستقبلة.[١] واحتجوا بما رواه البيهقي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: (إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام الثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا). وهو ضعيف، منقطع، فإن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه ولا قارب زمانه.[٢]

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لصحة الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه في ذلك، ولم يصح خلافه.

الفصل الثاني: اختلاف المطالع وتأثيره على وحدة صيام الأمة:

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء باختلاف المطالع، بمعنى أنه إذا طلع الهلال في بلد من البلاد، وحُكم به، ولم يظهر في بلد آخر، فهل يلزم من ذلك أن يصوم الجميع، أم يختص ثبوت رمضان ببلد الرؤية ؟[٣]

يقول ابن عابدين في الحاشية: (اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بُعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وكذا مطالع الشمس، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار. قال: وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع، بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها، بل يجب العمل بالأسبق رؤيةً ؟).[٤]

اختلاف الفقهاء في المسألة:

أولاً: الحنفية[٥]: ذهب الحنفية إلى أنه لا اعتبار لاختلاف المطالع على ظاهر المذهب، وعليه الفتوى، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، وذلك لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث: « **صوموا لرؤيته** ».

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٧/٢).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٦١٥/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٣ ـ ٣٦٤) بتصرف يسير.

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٣ ـ ٣٦٤).

ثانياً: المالكية(١): ذهب المالكية إلى أنه إذا رُئي الهلال في بلد عمَّ الصوم سائر البلاد، قريباً كان أم بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها.

ثالثاً: الشافعية(٢): ذهب الشافعية: إلى اعتبار اختلاف المطالع، وأنه إذا رُئي الهلال في بلد، ولم يروه في غيره، فإن تقاربت البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف . وإن تباعدا فلا يلزم أهل البلد الآخر الصيام برؤية البلد البعيد حتى يروا الهلال . واستدلوا بحديث كُريب أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.(٣)

رابعاً: الحنابلة(٤): ذهب الحنابلة إلى أنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، ولو اختلفت المطالع، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: « **إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ».(٥)

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو أنه إذا تمّت رؤية الهلال في بلدٍ إسلامي، وحكم به حاكم مسلم، وجب على جميع الدول أن تصوم، لوحدة الخطاب الشرعي لعموم الأمة، وهو قوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته** ».

---

(١) بداية المجتهد (٢٨٧/١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٦٠٦/٢).

(٢) المجموع للنووي (٢٧٣/٦). وانظر فيما يعتبر به البعد والقرب عند الشافعية في المجموع للنووي (٢٧٤/٦) فقد ذكر النووي ثلاثة أوجه عند الشافعية، ورجح التباعد باختلاف المطالع، كالحجاز والعراق، والتقارب كبغداد والكوفة.

(٣) رواه مسلم (١٠٨٧) في كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لِمَا بعد عنهم.

(٤) المغني (٥/٣) ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله البسام (٩٧/٢).

(٥) سبق تخريجه.

وقوله: « **إذا رأيتموه فصوموا** ». وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال)، فهو فهم فهمه من نفس الحديث، يخالف ظاهره الذي هو خطاب عام لجميع الأمة: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** ».

قال صدّيق حسن خان القنُّوجي رحمه الله: (لم يصرح ابن عباس رضي الله عنهما بأن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه، ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل، وهذا خطأ في الاستدلال).[١] وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: (فالصواب في هذا ـ والله أعلم ـ ما دلَّ عليه قوله ﷺ: « **صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون** ».[٢] فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم).[٣]

وقد ذهب إلى قول الجمهور من المعاصرين: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٤] رحمه الله، وفضيلة الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي[٥] حفظه الله، والمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٦] رحمه الله.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي:

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمّان الأردن من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ .

المسألة الأولى: إذا ثبت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.[٧]

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صدّيق حسن خان القنُّوجي (٥٣٨/١).

(٢) رواه الترمذي (٦٩٧) في كتاب الصوم، باب ما جاء « **الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون** ». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع (٣٨٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٥/٢٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٧٩/١٥).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦١٠/٢).

(٦) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (٣٩٨) المكتبة الإسلامية ـ عمّان.

(٧) مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، العدد (٣٤١/٢٩).

قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:

قرر مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة في دورته الرابعة المنعقدة من ٧ إلى ١٧ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ. أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم.[١]

رأي سماحة الشيخ عبد الله بن حميد[٢]:

وقد اعترض سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، على قرار صادر عن أعضاء المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة بمكة المكرمة، يقضي بتوحيد الأهلة في الأقطار المنتسبة إلى الإسلام. وقرر في رسالة له بعنوان: (تبيان الأدلة في إثبات الأهلة) ذهب فيها إلى القول باعتبار اختلاف المطالع، وأيدّ كلامه بحديث كُريب، ومن كلام أهل العلم، إلا أنه أشار في خاتمة رسالته إلى أمر مهم يُعتبر ملحظاً قوياً، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في المسألة في الوقت الراهن، وممّا أشار إليه في ختام رسالته: (أن تفرق الدول الإسلامية، وبُعد بعضها عن تعاليم الإسلام، وتحكم الأغراض الدنيوية والسياسية في سلوكهم وأهدافهم، عُلم أنه حتى ولو كان الحق هو أن الرؤية في بلد هو رؤية لبقية البلاد الإسلامية لما أمكن تطبيقه). ا هـ .

العمل فيما لو اختلفت الدول الإسلامية في إعلان الشهر:

والأصل فيما إذا حصل اختلاف في الدول الإسلامية في إعلان الشهر أن نسلك مسلك تقليل الشر، وهو أن الخلاف بين بلد وآخر أخفّ من الخلاف في البلد الواحد بل البيت الواحد . ولأنه لا يوجد إمام واحد للمسلمين، ولا جهة واحدة مسؤولة عن إثبات الأهلة، لذلك على أهل كل بلد أن يلتزموا بالمرجع المسؤول عن إعلان الشهر في بلدهم تحقيقاً لوحدة المسلمين في البلد الواحد، وفي ذلك يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

---

(١) نفس المصدر، العدد (٣٣٨/٢٩ ـ ٣٤٠).

(٢) رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية في رسالة له بعنوان: تبيان الأدلة في إثبات الأهلة.

رحمه الله: (وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك، فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد).(١)

الفصل الثالث: ثبوت شهر رمضان بالحساب الفلكي:

تعرَّض المتقدمون لمسألة إثبات الشهور العربية بحساب الفلك، وهل يجوز الصوم والفطر بناءً على ما يقرره الحساب الفلكي وإن لم يُرَ الهلال أم لا ؟ ذهب أكثر المتقدمين إلى أنه لا يجوز اعتماد ذلك، مستدلين بقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ».(٢) فقد ربط الحديث الصوم بالرؤية، وأرشد عند تعذر الرؤية إلى إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً. وقد نُقل عن بعض الفقهاء القول بإثبات الشهر بالحساب الفلكي.(٣)

ولتجلية البحث في هذه المسألة، سأحرر القول فيها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض أقوال الفقهاء:

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه لا عبرة بقول المؤقتين في وجوب الصوم على الناس، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، ولا يلزم بقول المؤقتين إن الهلال يكون في السماء ليلة كذا، وإن كانوا عدولاً في الصحيح.(٤) وقد استدلوا على ذلك بأن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية بقوله ﷺ: « **نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**... » الحديث.(٥)

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أنه لا يثبت الهلال بقول الحاسب، لا في حق نفسه ولا في حق غيره، لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال، لا بوجوده إن

---

(١) تمام المنَّة في التعليق على فقه السنة (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٣) انظر: مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٦١٢/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٣ ـ ٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٣) في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ: « **لا نكتب ولا نحسب** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

فُرض صحة قوله، ولأن الحساب ليس بتلك الدقة في بيان تحديد الوقت الذي يمكن أن يُرى فيه الهلال بالفعل في الأفق، وقد ظهر ذلك من خلال الأخطاء التالية:

١ ـ الخطأ في التقويم الذي غالباً ما يكون معدّاً على أن بداية الشهر هي ولادة الهلال.

٢ ـ أن بيانات الفلكيين تكون متعارضة عن إمكانية رؤية الهلال في هذه الليلة أو تلك.

٣ ـ أن بداية الشهر يكون أحياناً في التقويم الفلكي الصادر في تونس قبل بداية الشهر في التقويم الصادر في مصر، والمفروض أن هذا لا يقع، وما دام الأمر بهذا الحال، فإنه ينبغي الاعتماد في إثبات الشهور على الرؤية لا على الحساب لعدم انضباطه من الناحية العلمية.[١]

ثالثاً: الشافعية: منع الشافعية من العمل بالحساب الفلكي، واستدلوا بقوله ﷺ: « **إنا أمَّة أميّة لا نكتب ولا نحسب...** » الحديث.[٢] قالوا: ولأن الناس لو كُلِّفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار.[٣]

رابعاً: الحنابلة: قالوا: لا يجوز العمل بخبر الحاسب في إثبات الهلال أنه يُرى أو لا يُرى، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه.[٤]

خلاصة أقوال المذاهب الأربعة: ونخلص من عرض أقوال المذاهب الأربعة على اجتماعهم على تحريم العمل بإثبات الهلال بالحساب الفلكي.

قول من رأى الجواز:

وقد نقل بعض أهل العلم القول بجواز العمل بالحساب عن مطرِّف بن الشخّير ـ من كبار التابعين ـ، وابن قتيبة من المالكية، وابن سريج من الشافعية، وعزا ابن سريج هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله.[٥]

قال في بداية المجتهد[٦]: (ذهب مطرِّف بن الشخير إلى أنه إذا أغمي الهلال رجع

(١) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٦١٤/١). والفقه الإسلامي، د. الزحيلي (٦٠٠/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٧٠/٦). والإقناع للشربيني (٤٦٩/١).

(٤) الفتاوى لابن تيمية (١٣٢/٢٥) ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (١٠٦/٢).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن الشافعي (١٧٥/٥) تحقيق أحمد عبد العزيز المشيقح. وانظر بداية المجتهد (٢٨٤/١).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٤/١).

إلى الحساب بمسير القمر والشمس). وقال أيضاً[١]: (وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبيّن له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غمّ، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه).

ونقل القاضي ابن العربي، والإمام البغوي، عن ابن سريج: (أنَّ قوله: « **فاقدروا له** » خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم، وأنَّ قوله: « **فأكملوا العدَّة** » خطاب للعامة).[٢]

قول تقي الدين السبكي رحمه الله: وقد ألَّف العلاَّمة تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله رسالةً انتصر فيها لرأي ابن سريج، للجواز لا للوجوب، مقيداً لذلك بشرطين:

١ ـ أن ينكشف الحساب جلياً من ماهر بالصنعة والعلم.

٢ ـ أن يكون الجواز في خصوص الصوم لا الفطر.[٣]

مطلب: إبطال نسبة هذا القول إلى مطرّف بن الشخّير رحمه الله:

وقد أبطل صحة هذا القول عن مطرّف بن الشخّير، ابنُ عبد البر رحمه الله، ونقله عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤] رحمه الله . قال ابن تيمية رحمه الله: (مطرّف بن عبد الله بن الشخير هو رجل جليل القدر، إلا أنَّ هذا إن صح عنه فهي من زلاَّت العلماء).[٥]

إبطال نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن عبد البر: (ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج، قال: والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور).[٦]

قال ابن عبد البر رحمه الله: (الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤيةٍ فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً).[٧]

---

(١) نفس المصدر.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٤٦/٤). وشرح السنة للبغوي (٢٣٠/٦).

(٣) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢٠٤/٢) وحاشية ابن عابدين (٣٥٤/٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٤٦/٤).

(٥) فتاوى ابن تيمية (١٨٢/٢٥).

(٦) فتح الباري (١٤٦/٤).

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (١٨/١٠).

وقد بيّن الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم أنَّ مذهب الإمام الشافعي كمذهب جمهور السلف والخلف.[١]

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له، بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة).[٢]

ردّ العلماء على ابن سريج رحمه الله: نقل القاضي ابن العربي عن ابن سريج، أنَّ قوله: « **فاقدروا له** » خطاب لمن خصَّه الله بهذا العلم، وأنَّ قوله: « **فأكملوا العدة** » خطاب للعامة . قال ابن العربي متعقباً: (فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء).[٣]

قال ابن حجر رحمه الله: (قال ابن الصبّاغ: أما الحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، قال: ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك، فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرَّق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله).[٤]

وقال الحافظ أيضاً: (وقال الباجي: إجماع السلف الصالح حجة عليهم).[٥]

ردّ ابن عابدين على السبكي: قال ابن عابدين في الحاشية: (ما قاله السبكي ردّه متأخرو أهل مذهبه، منهم ابن حجر، والرملي في شرحَيْ المنهاج، وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي: سئل عن قول السبكي: لو شهدت بيّنة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عُمل بقول أهل الحساب، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية.

فأجاب: المعمول به ما شهدت به البيّنة، لأن الشهادة نزَّلها الشارع منزلة اليقين،

---

(١) شرح مسلم للإمام النووي (١٨٩/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٥).

(٣) فتح الباري (١٤٦/٤).

(٤) نفس المصدر (١٤٧/٤).

(٥) نفس المصدر (١٥٢/٤).

وما قال السبكي مردود ردَّهُ عليه جماعة من المتأخرين، وليس في العمل بالبيّنة مخالفة).

قال ابن عابدين(١): (ووجه ما قلناه، إن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية بقوله: « **نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا...** »).(٢)

المبحث الثاني: عرض أدلة القائلين بإثبات الأهلة بالحساب ومناقشتها:

لقد استدل القائلون بإثبات الأهلة بالحساب بأدلة، من أبرزها:

١ ـ أنَّ قوله ﷺ: « **إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب ...** » تنبيه إلى العلة التي ربطت حكم إثبات الشهور بالرؤية، فإذا زالت العلّة وهي الأمّية، تغيَّر الحكم.

٢ ـ قوله ﷺ: « **فإن غمَّ عليكم فاقدروا له** » أي تدبروا فيه بالحساب عند من يعرفه.

٣ ـ أن المراد بالرؤية في قوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته...** » الرؤية العلمية، وليس الرؤية البصرية، بدليل أن الأعمى أو المحبوس لا يرى الهلال ويجب عليه الصوم إذا علم بوجود الهلال، وليس برؤيته بالفعل.

٤ ـ أنَّ الاعتماد على الحساب في إثبات الشهور، هو اعتماد على علم منضبط، ومعطيات صحيحة، وليس هو من قبيل الكهانة والتنجيم.(٣)

نقض ما استدلوا به:

١ ـ أما استدلالهم بمفهوم حديث: « **إنا أمة أمية...** » فقد ردّ عليهم فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: (المراد بالحساب هنا: حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ». ولم يقل: فسلوا أهل

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مدونة الفقه المالكي (١/٦١٢ ـ ٦١٣) وفقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢/٢٠٧).

الحساب).[1]

٢ ـ وأما تفسيرهم لقوله ﷺ: « **فاقدروا له** » أي تدبروا فيه بالحساب: فهذا باطل، لأنه مخالف للنصوص المبينة في السنة لمعنى فاقدروا له، وهي قوله ﷺ: « **فاقدروا له ثلاثين** ».[2] قال ابن رشد في بداية المجتهد: (وذلك مجمل ـ أي : « **فاقدروا له** » ـ وهذا مفسر ـ أي: « **فاقدروا له ثلاثين** » ـ فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسَّر تعارض أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم).[3] وقد جمع فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد[4] حفظه الله، الروايات المبينة لقوله ﷺ: « **فاقدروا له** » فبلغت خمس عشرة رواية.[5]

٣ ـ وأما قولهم بأن المراد بالرؤية، الرؤية العلمية وليست البصرية، قياساً على الأعمى أو المحبوس أنه يعلم بوجود الهلال ولا يراه، فالجواب من وجهين:

الأول: أنه قياس باطل لأن المقيس عليه هنا لم يثبت بنص، ولا اتفاق، ومن شرط القياس أن يكون المقيس عليه ثابتاً بنص، وهنا ليس كذلك.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فإن المحبوس معذور فيجب عليه الاجتهاد، وأما سائر الأمة فمبصرة، وقد أُمرت أن تعمل بقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ».[6]

٤ ـ وأما قولهم: إنه علم منضبط، ومعطياته صحيحة: فليس لدينا دليل يثبت أنه علم منضبط ويفيد اليقين إلا شهادة الفلكيين لأنفسهم . والأدلة المادية تقدح في شهادتهم، ومن هذه الأدلة:

قيام دليل مادي في العصر الحديث، أن الحساب أمر تقديري يدخله الغلط، وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٥١/٤).

(٢) مسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (٢٨٤/١).

(٤) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

(٥) انظرها في فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢٠٨/٢).

(٦) سبق تخريجه.

رمضان، أو شهر الفطر ليلة كذا مثلاً، ثم تثبت الرؤية بشهادة شرعية، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها.

ومنه: ما حدث في هلال الفطر شهر شوال عام ١٤٠٦هـ، فإن الحاسبين أعلنوا في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت ٣٠ من شهر رمضان، فثبت شرعاً بعشرين شاهداً على أرض السعودية في مناطق مختلفة، ورؤي في أقطار أخرى من الديار الإسلامية.[١]

ملحق الفصل الثالث: من قرارات المجامع الفقهية المعاصرة:

١ ـ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢]:

قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بقرارهم رقم (٢) وبالإجماع، عدم اعتبار إثبات الأهلة بالحساب.

٢ ـ قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[٣]:

فقد قرر في مؤتمره الثالث سنة (١٣٧٦هـ) (١٩٦٦م): يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً.

٣ ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[٤]:

فقد قرر في مؤتمره الثالث بعمَّان عاصمة الأردن من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م:

المسألة الثانية: وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي، والمرصد مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

---

(١) انظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢/٢١٦ ـ ٢١٧). وانظر رد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على أدلة المجيزين، في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٠٩) وما بعدها.

(٢) نقله عضو الهيئة فضيلة الشيخ عبد الله البسّام رحمه الله، في حاشية نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٢/٩٩).

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي أحمد السالوس (٥٧٥).

(٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. السالوس (٥٧٩) ومجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٩/٣٤١).

٤ ـ قرار مؤتمر تحديد أوائل الشهور العربية في تركيا[١]:

انعقد المؤتمر في شهر نوفمبر سنة ١٩٧٨م . وقد جاء فيه: الأصل في إثبات الشهور، هو رؤية الهلال بالعين، ويجوز الاعتماد على الحساب بشرط أن يبني الفلكيون حكمهم على وجود الهلال في الأفق بالفعل بعد مغيب الشمس، بحيث يمكن أن يُرى بالعين لو انتفت الموانع التي تمنع رؤيته، مثل الغيم أو غيره.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالرائي:

المبحث الأول: العدد الذي تثبت به رؤية الهلال:

اتفق الفقهاء على أنه إذا رأى الهلال جماعة كثيرة يستحيل اتفاقهم على الكذب، فإن الحاكم يحكم بشهادتهم، حتى لو لم يكونوا كلهم عدولاً في هذه الحالة[٢]. قال ابن القطّان رحمه الله: (اتفقوا على أنَّ الكافَّة إذا أخبرت برؤية الهلال، أن الصيام والإفطار بذلك واجبان).[٣]

واختلف الفقهاء فيما إذا رأى الهلال عدد أقل من ذلك، وسأورد أقوالهم من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: فرَّق الحنفية بين ما إذا كان الجو صحواً، أو كان مغيماً، فإذا كان في السماء علَّة ـ يعني متغيمة ـ فإنه يقبل خبر الواحد العدل، وإذا لم يكن في السماء علّة ـ أي كانت مصحية ـ لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم، لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً.[٤] وقيل في حد الكثير: أهل المحلة . وعن أبي يوسف رحمه الله: خمسون رجلاً اعتباراً بالقسامة.[٥] هذا إذا كان الشهود من المصر ـ أي من داخل المدينة ـ، فإن كانوا من خارج المصر، فقد ذكر الطحاوي أنه يقبل خبر الواحد، لأن المطالع مختلفة في حق الظهور، لصفاء الهواء في خارج المصر، ولأن الهلال قد يُرى من

(١) نقله د. الصادق الغرياني في مدوّنة الفقه المالكي (٦١٤/١).

(٢) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٦١٠/١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطّان (٢٢٨/١).

(٤) الهداية للمرغيناني (١٣٠/١) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٦/١) ومختصر اختلاف العلماء (٧/٢).

(٥) الهداية للمرغيناني (١٣١/١).

أعــلى الأماكن ما لا يُرى من الأسفــل.[١]

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن شهر رمضان يثبت برؤية عدلين للهلال، فإذا شهد عدلان أمام الحاكم أنهما رأيا الهلال، حكم الحاكم بثبوت الشهر. ومن باب أولى رؤية الهلال من قبل جماعة كثيرة يستحيل اتفاقهم على الكذب . ولا يحكم بثبوت الـصيام أو الـفطر بـرؤية عـدل واحــد ، لـقولــه ﷺ: « **فــإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** »[٢].[٣]

ثالثاً: الشافعية: يثبت رمضان عند الشافعية برؤية هلاله من عدل واحد احتياطاً للصوم[٤]، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام** ».[٥] ولأنه إيـجاب عـبادة، فقُبل من واحدٍ احتياطاً للفرض.[٦] وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة.[٧]

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه يقبل في هلال رمضان قول شخص واحد عدل، كقول الشافعية . وهو المشهور في المذهب .[٨] وروي عن أحمد أنه قال: (اثنان أعجب إليّ). وقال أبو بكر من الحنابلة: (إن رآه وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله على ما روي في الحديث، وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رآه دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين لأنهم يعاينون ما عاين).[٩]

الترجيح: والذي يؤيده الدليل، ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور. وهو واحد، عدل،

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٧) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٤٦).

(٢) رواه النسائي (٢١١٦) في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سِمَاك. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي. وهو جزء من حديث.

(٣) انظر: مدوّنة الفقه المالكي، د. الغرياني (١/٦١٠ ـ ٦١١).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١/٤٦٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٢٧٥).

(٧) نفس المصدر (٦/٢٨٢).

(٨) المغني لابن قدامة (٣/٤٧) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٦٢٥).

(٩) المغني (٣/٤٧) وشرح الزركشي (٢/٦٢٧).

وقد قَبِل خبره النبي ﷺ، ولــم يشترط عــدلاً آخــر . وأما قوله ﷺ: « **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** » فهو عام في سائر الشهور، وخرج منه رمضان بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما المخصص له.

وأما الجواب عمّا ذهب إليه الحنفية، فقد أجاب عنه الإمام النووي رحمه الله، من وجهين:

١ ـ أنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

٢ ـ أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم، لحسن نظره أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعاً، ولــهذا لــو شــهد بــرؤيته اثنان، أو واحــد، وحكم به حاكم، لم يُنقض بالإجماع، ووجب الصوم.[١]

المبحث الثاني: الشروط المعتبرة فيمن يرى الهلال:

اختلف الفقهاء في الشروط المعتبرة فيمن يرى الهلال، بعد اتفاقهم على شرط الإسلام، وهذه أقوالهم من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: يشترط في الرائي عند الحنفية، أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً، ذكراً كان أم أنثى، حراً كان أم عبداً، عــدلاً، كــما يُقبل خبر مستور الحال.[٢] ولا يحتاج إلى لفظ (أشهد)، ولا إلى مجلس قضاء، لأنه خبر، لا شهادة.[٣]

ثانياً: المالكية: يشترط فيمن يخبر برؤية الهلال عند المالكية أن يكون عدلاً، فلا تقبل شهادة الفاسق، ويجب أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، وأما اشتراط الذكورة، ففيه تفصيل عندهم:

١ ـ يشترط في العدلين اللذين يثبت الشهر برؤيتهما أن يكونا ذكرَيْن.

٢ ـ وأما ما يخبر به عدل واحد، ويثبت له حق الصوم بنفسه، فلا يشترط فيه الذكورة ولا الحرية أيضاً، بل لو رأته الأنثى أو العبد، ولم يأتِ من يشهد معه، فله أن يعمل برؤية نفسه.[٤]

---

(١) المجموع للنووي (٢٨٣/٦).

(٢) الهداية للمرغيناني (١٣٠/١) وحاشية ابن عابدين (٣٥٢/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٣).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٢٦٧/١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٦٠٠/٢).

ثالثاً: الشافعية: يشترط في الرائي عند الشافعية، العدالة الظاهرة، أما الباطنة، فلا تشترط، ولا تقبل شهادة الكافر، والفاسق، والمغفل، بلا خلاف. وأما شهادة الأنثى والعبد، فالصحيح في المذهب أنه لا تقبل شهادتهما، كسائر الشهادات. ويشترط أيضاً أن يخبر عن الرؤية بلفظ الشهادة، ويختص بمجلس القاضي.(١)

رابعاً: الحنابلة: يشترط عند الحنابلة أن يكون مسلماً عدلاً ولو أنثى، لأنه خبر ديني أشبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة، فقُبل فيه شهادة المرأة وحدها.

والقول الثاني في المذهب: أنه لا يُقبل فيه خبر المرأة وحدها(٢). ولا يشترط فيها لفظ الشهادة.(٣)

وذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (أنه يشترط مع العدالة: أن يكون قوي البصر، بحيث يحتمل صدقه فيما ادّعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته وإن كان عدلاً، لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل، فإننا نعلم أنه متوهم).(٤)

قلت: وهذا فيما لو كان المخبر واحداً.

الترجيح في شهادة المرأة:

والراجح قبول شهادتها على هلال رمضان، لأنه خبر ديني مثل الإخبار عن جهة القبلة، ولعموم خبر ابن عمر رضي الله عنهما: (تراءى الناس الهلال...).(٥) ولفظ الناس عام يدخل فيه الذكر والأنثى. والله أعلم.

المبحث الثالث: إذا لم يأخذ الحاكم بشهادة الرائي على هلال رمضان:

اختلف الفقهاء في حكم من رأى هلال رمضان ولم يأخذ الحاكم بشهادته، هل يصوم أم يفطر؟

أولاً: الحنفية: قالوا: لو ردّ القاضي شهادة الواحد لتهمة الفسق إذا كانت السماء

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٧٥/٦ و ٢٧٧). والفقه الإسلامي للزحيلي (٦٠١/٢).

(٢) المغني (٤٨/٣) والسلسبيل في معرفة الدليل للبليهي (٣٢٣/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٨/٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٢٧/٦).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٢٥/٦).

(٥) سبق تخريجه.

متغيمة، أو لتفرده إذا كانت السماء مصحية، وإن كان عدلاً، فإنه يجب عليه أن يصوم ذلك اليوم، لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته** ».[1] وقد رأى ظاهراً، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، لأن القاضي لما ردَّ شهادته، كان ذلك شبهة تدرأ عنه الكفارة.[2]

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن من رأى هلال رمضان وحده، فعليه أن يصوم في خاصة نفسه إن رأى هلال رمضان .[3] وقد سئل مالك رحمه الله: أيصوم الذي رأى هلال رمضان وحده إذا ردَّ الإمام شهادته ؟ قال: نعم، وسئل أيضاً: فإن أفطر أيكون عليه الكفارة مع القضاء ؟ قال: نعم.[4]

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن من رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته لزمه الصوم، وذكر الإمام النووي رحمه الله، أنه لا خلاف في هذه المسألة عند الشافعية، لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته** » .[5] وعليه: فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة، لأنه من رمضان في حقه.[6]

رابعاً: الحنابلة: المشهور في مذهب الحنابلة أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام، عدلاً كان الرائي أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قُبلت شهادته أو رُدَّت، لأنه في باطنه يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه . فإن أفطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة.[7]

وهناك رواية ثانية عن أحمد، رواها عنه حنبل، أنه لا يصوم إلا مع الناس. والمشهور الأول.[8]

خامساً: وذهب بعض أهل العلم إلى أن من رأى هلال رمضان وحده ولم يأخذ

---

(1) سبق تخريجه.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/346) والهداية (1/130) ومختصر اختلاف العلماء (2/9).

(3) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (1/611).

(4) المدونة الكبرى (1/266).

(5) سبق تخريجه.

(6) المجموع شرح المهذب (6/280).

(7) المغني (3/47).

(8) نفس المصدر.

القاضي بقوله أنه لا يــلزمه الــصيام، لأن الــصوم يــوم يصوم الناس، وهو قول عطاء، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه.(١)

وقد نصر هذا القول من المعاصرين، ســماحة الــشيخ عــبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث قال(٢): (إذا رأى الهلال شخص واحد، ولم تقبل شهادته، لم يصمْ وحده ولم يفطر وحده في أصح قولي العلماء، بل عليه أن يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، لقول النبي ﷺ: « **الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون** ».)(٣) وقد تبع الشيخُ في هذه المسألة، ابــن تيمية رحمه الله(٤)، ويعلل ابن تيمية لهذا القول: (بأن الهلال اسم لما يهلّ بين الناس، والشهر اسم لما يشتهر بينهم، فإذا لم يشتهر عند عامة أهل البلد، كان حكمه حكم سائر المسلمين، فكما لا يقف على عرفة وحده، ولا ينحر وحده، ولا يصلي العيد وحده إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصوم إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله ﷺ: « **صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون** ».(٥) ولهذا قال أحمد في رواية: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم، قال أحمد: يد الله مع الجماعة).(٦)

الترجيح: والذي يترجح بالدليل، أنــه يــلزم الصوم لثبوت الشهر في حقه، لأنه إذا رآه حقيقةً فقد علم بدخول الشهر، واستهل في حــقه فــيلزمه، وأمــا ســائر الناس فلا يصومون لأنهم لم يعلموا بدخول الشهر ولم يستهل في حقهم، وهم لم يروه، ولم يعلموا به من قِبَل الحاكم أو القاضي . وعلى هذا تجتمع الأدلة، فقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته** » وإن كان خطاباً للجماعة، إلا أن الأفراد داخلون فيه إذا رأوه، وأما من لم يرَه فلا يصوم حتى يصوم الناس . وهكذا تجتمع الأدلة ولا تختلف . والله أعلم.

مطلب: من كان في مكان ليس فيه غيره، فــإنه يــلزمه الــصوم بمجرد رؤية

---

(١) المجموع للنووي (٦/٢٨٠) والمغني (٣/٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٦٤).

(٣) رواه الترمذي (٦٩٧) في كتاب الصوم، باب ما جاء في « **الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون** ». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع (٣٨٦٩).

(٤) انظر الفتاوى لابن تيمية (٢٥/١١٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الفتاوى لابن تيمية (٢٥/١١٧).

نفسه، لأنه ليس في حقه إمام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره).[١]

المبحث الرابع: هل يحقّ لمن رأى هلال رمضان ولم يأخذ القاضي بقوله، أن يشيع خبر الصوم ؟

أولاً: الحنفية: نقل ابن عابدين في حاشيته قال: (وفي الجوهرة: لو شهد عند الحاكم رجل ظاهره العدالة، وسمعه رجل، وجب عليه الصوم لأنه قد وجد الخبر الصحيح).[٢]

ثانياً: المالكية: قالوا: يجب الصوم على كل من أخبره عدلان برؤية الهلال، ولو لم يحكم به الحاكم، وكذلك يجب على أهله وعلى كل من أخبره بهذه الرؤية أن يعمل بها **إذا كان في بلد لا يعتني أهلها بالهلال**، ولا يجب على من يعتني بأمر الهلال أن يصوم برؤيته.[٣]

ثالثاً: الشافعية: قالوا: إذا أخبر الرائي من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم، ممّن يثق به، ويعتقد صدقه، أنه رأى هلال رمضان، ولم يذكر ذلك عند القاضي، فقد صرّح بلزوم قوله ووجوب الصيام عليهم: الغزالي والبغوي.[٤]

رابعاً: الحنابلة: قالوا: إن أخبره مخبر برؤية الهلال، وكان يثق بقوله، لزمه الصوم، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، لأنه خبر بوقت العبادة، أشبه الخبر عن دخول وقت الصلاة.[٥]

خلاصة أقوال الفقهاء:

وتتلخص أقوال الفقهاء، بأن من رأى هلال رمضان، ولم يأخذ الإمام أو القاضي بقوله، يلزم من سمعه عند القاضي أن يصوم إذا كان يعلم من ظاهره العدالة، وله ـ أي الرائي ـ أن يخبر زوجته وجاره، ومن يثق بصدقه وعدالته، ولكن ليس له أن يشيع خبر

---

(١) الفتاوى (٢٥/١١٧ ـ ١١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٢).

(٣) مدوّنة الفقه المالكي، د. الغرياني (١/٦١١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٢/٦٠٠).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٢٧٧).

(٥) المغني (٣/٤٨).

الصيام ويعمّمه على المجتمع، لأنه يحصل بذلك تشويش، ويؤدي إلى انقسام الناس في الصوم والفطر، وليس إشاعة خبر الهلال عند عامة الناس، من حقه، لأنه أمر يتعلق بالحاكم أو القاضي المسؤول عن إعلان الشهر، لقوله ﷺ: « **الصوم يوم تصومون...** » والناس يصومون بحكم الحاكم أو القاضي بثبوت الشهر.

وتقييد المالكية وجوب الصيام بإخبار العدلين الثقة، **إذا كان ذلك في بلد لا يعتني أهله بالهلال**، بخلاف البلد الذي يعتني أهله بالهلال، فإنه تقييد حسن، ومتجه مع ما ذكرته آنفاً.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (الناس تبع للإمام في الصوم والفطر) واستدل بحديث: « **الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس** ».

قال أحمد رحمه الله: (السلطان أحوط في هذا، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقداً، ويد الله على الجماعة).[1]

الفصل الخامس: الأحكام المتعلقة برؤية هلال شوال:

المبحث الأول: كيف يثبت هلال شوال:

أجمع العلماء على أنه لا ينقضي شهر رمضان إلا بيقين، بإكماله ثلاثين يوماً، أو برؤية الهلال.[2] واختلفوا في العدد الذي يثبت به هلال شوال.

العدد الذي يثبت به هلال شوال:

اختلف العلماء في العدد الذي يثبت به هلال شهر شوال ـ الفطر ـ، وسأنقل أقوالهم من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: قالوا: إذا كان بالسماء علة، لم يُقبل هلال الفطر إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقه.

وإن لم يكن بالسماء علة، لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم.[3]

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أنه لا يثبت شهر شوال إلا برؤية شخصين

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦٠/٢).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٢٧/١).

(٣) الهداية للمرغيناني (١٣١/١). وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٦/١). ومختصر اختلاف الفقهاء (٧/٢).

عدلين.[١]

ثالثاً: الشافعية: وذهب الشافعية إلى أنه لا تقبل شهادة عدلٍ واحدٍ في إثبات شهر شوال، بل لا بُدَّ من رجلين عدلين.[٢]

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثُرن، لأنه ممّا يطّلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يقصد به المال، فأشبه القصاص.[٣]

الأدلة: استدل الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ بحديث النبي ﷺ: « **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** ».[٤] وهو صريح في إثبات الأهلة بشهادة عدلين، وسبق وذكرنا خروجه عن ذلك بالدليل المخصص، احتياطاً للعبادة.

وأما ما استدل به الحنفية، فقد ذكرناه في إثبات هلال رمضان فراجعه.

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لعموم قوله ﷺ: « **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** ». وهذا عام في جميع الشهور، ومنها: شهر شوال.

المبحث الثاني: إن لم يُرَ الهلال ليلة الواحد والثلاثين من رمضان:

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه لو تمَّ عدد رمضان، ولم يُرَ هلال الفطر للعلة ـ غيم ونحوه ـ يحل الفطر وإن ثبت رمضان بشهادة واحد، لثبوت الفطر تبعاً.[٥]

قال ابن عابدين في الحاشية: (إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة عدلين حلَّ الفطر اتفاقاً إن كانت ليلة الحادي والثلاثين متغيمة، وكذا لو مصحية على الصحيح). اهـ.[٦]

وقد نقل ابن عابدين حلّ الفطر في حال الصحو عن البدائع والسراج والجوهرة،

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (٢٨٦/١) دار المعرفة ـ بيروت. ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، لأبي بكر الجصاص (٧/٢) دار البشائر الإسلامية.

(٢) نفس المصدر.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (٤٨/٣ ـ ٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٣).

(٦) نفس المصدر (٣٥٩/٣).

قال: (والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة، وما حُكي فيها من الخلاف إنما هو لبعض المشايخ).[١]

ثانياً: المالكية: قالوا: إذا ثبت الشهر برؤية عدلين، وحكم به الحاكم، ثم صام الناس ثلاثين يوماً، ولم يُرَ هلال شوال في ليلة الواحد والثلاثين، وكانت السماء صحواً، فلا يجوز للناس أن يُفطروا، بل عليهم صيام الواحد والثلاثين لتبين خطأ الشاهدين في شهادتهما بإثبات رمضان. وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا الهلال، أفطروا، ووجب عليهم قضاء يوم، لتبين خطئهم في الأول.[٢]

ثالثاً: الشافعية: قالوا: إذا صمنا رمضان بشهادة عدل واحد، ثلاثين يوماً، فلم نرَ الهلال بعد الثلاثين، فهل نفطر؟ فيه وجهان:

أصحهما: نفطر، لأنها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان، فثبت الإفطار بعد استكمال العدد منها، كالشاهدين.

وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، وهو قول الأكثرين، وهو المذهب.

وقالوا: وإذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوماً، ولم نرَ الهلال، فإن كانت السماء مغيمة أفطرنا بلا خلاف. وإن كانت مصحية، فطريقان، أصحهما الفطر، لأن أول الشهر ثبت، وقد أُمرنا بإكمال العدة إذا لم نرَ الهلال، وقد أكملناها فوجب الفطر. وقد ردَّ الطريق الثاني إمامُ الحرمين، ـ يعني القول بعدم الفطر ـ وقال: هذا مزيف غير معدود من المذهب.[٣]

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه إن صاموا بشهادة اثنين، ثلاثين يوماً، ولم يروا هلالَ شوال أفطروا وجهاً واحداً.

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان:

١ ـ لا يفطرون، لقوله ﷺ: « **إن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** ».[٤] ولأنه فطر فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد، كما لو شهد بهلال شوال.

٢ ـ يفطرون، لأن الصوم إذا وجب، وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة.

---

(١) نفس المصدر (٣/٣٦٠).

(٢) مدوّنة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (١/٦١١).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٢٧٩).

(٤) سبق تخريجه.

أما إن صاموا ـ أول رمضان ـ لأجل الغيم ـ احتياطاً لرمضان ـ لم يفطروا وجهاً واحداً، لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط، فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك.(١)

الترجيح: والذي يظهر أن الفطر يثبت بمرور ثلاثين ما دمنا دخلنا فيه متيقنين، سواء صمنا برؤية عدل واحد أو عدلين، وسواء كانت السماء مغيمة أو صحواً، لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فإذا ثبت رمضان برؤية عدلٍ متثبت أو أكثر، فقد ثبت دخول الشهر، فإذا مضى منه ثلاثون يوماً فقد ثبت انقضاؤه بيقين.

تنبيه: قد يُرى الهلال ليلة مولده كبيراً في بعض الأحيان، فيذهب الناس إلى أنَّ عمره يومان أو ثلاثة، والصحيح أنه لا عبرة بكِبَر الأهلة وصغرها، لأن حجمها يختلف من شهر لآخر، فقد أخرج مسلم في صحيحه(٢) عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا بطن نخلة، قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين . قال: فلقينا ابن عباس رضي الله عنهما، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين . فقال: أي ليلةٍ رأيتموه ؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله مدّه للرؤية، فهو لليلةٍ رأيتموه** ».

المبحث الثالث: إذا لم يأخذ الحاكم بشهادة الرائي على هلال شوال:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر، وقال الشافعي: يفطر.(٣)

وسأنقل أقوال الفقهاء من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: قالوا: من رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطاً. ولو صام رائي هلال رمضان، وأكمل العدة، لم يفطر إلا مع الإمام.(٤)

ثانياً: المالكية: نقل ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد عن مالك أنه يذهب إلى

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٨) في كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية، فإن غمّ فليكمل ثلاثون.

(٣) بداية المجتهد (١/٢٨٥).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (١/١٣١) وتحفة الفقهاء (١/٣٤٦) وحاشية ابن عابدين (٣/٣٥١).

أنه لا يفطر.[١]

ثالثاً: الشافعية: قالوا: من رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، وهذا لا خلاف فيه عندهم، لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** ».[٢] ولكن يفطر سراً لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان.[٣]

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، لاحتمال أن يكون خُيل إليه.[٤]

الترجيح: الأحوط العمل بقول جمهور أهل العلم، وأنه لا يفطر، لا سيما وأن رسول الله ﷺ قال: « **الفطر يوم يفطر الناس** ».[٥] وقد أيّد مذهب الجمهور شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل بالحديث المذكور، وقال: شرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس، واستهلال الناس به.[٦] وطبعاً، لا يكون كذلك حتى يأمر به حاكم. وخرج رمضان عن هذا الحكم احتياطاً للعبادة.

لكن لو أفطر هذا الرائي للهلال وحده ولم يأخذ الحاكم بقوله، فهل يأثم وعليه القضاء، أو القضاء والكفارة عند الحنفية والمالكية؟ الراجح أنه إذا كان متيقناً للرؤية وأفطر سراً لا يطالب بالقضاء لتيقنه ثبوت الشهر في حقه.

مطلب: اختلاف العلماء في مسألة من رأى هلال شوال وحده هل يفطر أم لا؟ أي يفطر وحده سراً عند من يقول به ـ وهم الشافعية ـ ولا يحقّ له أن يشيع خبر الفطر ويأمر الناس بذلك، لأن إثبات الشهر في حق الناس متعلق بالحاكم أو القاضي الشرعي الموكل إليه هذا الأمر.

مسألة: إذا رؤي هلال الفطر في بلد، ولم يعمل بتلك الرؤية بلد آخر، فهل لأحدٍ من أهل ذلك البلد الآخر أن يفطر تبعاً لبلد الرؤية؟ لا يحق له ذلك قولاً واحداً، إلا أن

(١) بداية المجتهد (٢٨٥/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٨٠/٦).

(٤) المغني (٤٩/٣) وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٤/٢٥).

(٥) رواه الترمذي (٨٠٢) في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٦) فتاوى ابن تيمية (١١٧/٢٥).

يكون رآه بنفسه فيكون الحكم على الخلاف السابق، وهذه المسألة تختلف عن قول من يقول باعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها، لأن من يقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يذهب إلى أن رؤية بلد واحد تكفي لجميع الدول إذا كانت الدول تحتكم في هذا الأمر إلى حاكم واحد، أما والحال ما عليه المسلمون الآن من التفرق والانقسام، واستقلال كل بلد بذاته، فعلى كل مسلم أن يلتزم بقرار بلده تحقيقاً لوحدة المسلمين في البلد الواحد، ودرءاً للخلاف في البلد الواحد ما بين صائم ومفطر، وهو أقل ضرراً من الخلاف الحاصل بين دولة وأخرى. ولأن إشاعة خبر الصوم أو الفطر يختص بالحاكم، وهو المسؤول أمام الله يوم القيامة عن ذلك.

خاتمة: لقد بحثت الأحكام المتعلقة بإثبات هلال رمضان وشوال وتوصلت إلى النتائج التالية:

١ ـ أنه يجب على الحاكم أن يكلف من يتراءى الهلال، ويستحب لسائر المسلمين أن يتراءوا الهلال لأن الصوم متوقف على الرؤية.

٢ ـ أنه يجب على من رأى الهلال أن يخبر الحاكم بذلك.

٣ ـ أنه يجوز الاستعانة على الرؤية بالمراصد والمناظير، كما يثبت الشهر في حقّ العامة بسماع المدافع إذا كانت عادة البلد كذلك، بأمر الحاكم.

٤ ـ أنه إذا حال بينهم وبين رؤية الهلال غيم ليلة الثلاثين، يكملون عدة شعبان ثلاثين يوماً.

٥ ـ إذا رؤي الهلال نهاراً فإنه لليلة المستقبلة، ما لم يشهد شاهد أنه رآه بالأمس.

٦ ـ أنَّ رؤية أهل بلد تكفي جميع الدول إذا حكم بذلك الحاكم، ولا اعتبار لاختلاف المطالع على الراجح من أقوال أهل العلم، ويجب على أهل كل بلد أن يتابعوا حكم البلد الذي يعيشون فيه، تحقيقاً للوحدة الإسلامية في البلد الواحد، وتقليلاً للشر والاختلاف، إلى أن يجتمع المسلمون على حاكم واحد، ويلزم الناس بذلك.

٧ ـ أن شهر رمضان يثبت بالرؤية البصرية، ولا يعمل بحساب الفلك لأنه غير يقيني، وتمنع منه الأدلة الشرعية، وهو عمل جمهور السلف والخلف.

٨ ـ أن هلال رمضان يثبت برؤية شخص واحد مسلم عدل عاقل بالغ ولو أنثى، احتياطاً للعبادة.

٩ ـ أن الحاكم إذا لم يأخذ بشهادة الشاهد على رؤية هلال رمضان، لزمه الصوم في نفسه لثبوت الشهر في حقه.

١٠ ـ أن من ردّ الحاكم شهادته، له أن يخبر زوجته ومن يثق بصدقه فيصومون بشهادته، من غير أن يتعدّى ذلك إلى إشاعة خبر الصوم على عامَّة الناس، لأن ذلك من عمل الحاكم، ولم يأمر الحاكم بذلك.

١١ ـ أن هلال شوال يثبت برؤية هلاله من عدلين ولا يثبت بأقل من ذلك، لأنه الأصل في كل الشهور، وخرج رمضان عن ذلك احتياطاً للعبادة.

١٢ ـ إذا لم يُرَ هلال شوال ليلة الواحد والثلاثين، وكانوا قد صاموا بشهادة عدل، فالراجح أنه يثبت الفطر لاستكمال العدد.

١٣ ـ إذا لم يأخذ الحاكم بشهادة الرائي على هلال شوال، فإنه لا يفطر وحده، لأن الفطر يوم يفطر الناس بأمر الحاكم، وخرج رمضان عن ذلك احتياطاً للعبادة، ولأن الفطر مع الجماعة هو الأحوط وهو قول الجمهور.

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وُفقت فمن الله، فإن الفضل منه لا من سواه، وإن أخطأت فمن تقصيري وأستغفر الله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

البحث الاجتماعي

التكييف الشرعي للمؤسسة الخيرية

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد،

فإن الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها كثيرة في البلدان والمجتمعات الإسلامية. وكثير من هذه الجمعيات يهدف إلى تقديم المعونات المالية والعينية للفقراء والمحتاجين، وبعضها طموحه أكبر، فهو يقدم أعمالاً يستفيد منها المجتمع، كبناء مساجد ومعاهد ومستشفيات وغير ذلك، وتعهدها بتأمين كل ما تحتاجه.

وهذه الجمعيات تعتمد في جانب إيراداتها على الزكاة، وغيرها من التبرعات. وكثيراً ما تتجاوز التبرعات التي تحصل عليها أضعاف حصيلة الزكاة.

وتمتاز الجمعيات الخيرية في الغالب بطابعها التطوعي، القائم على الحماس الديني لدى العاملين فيها. ولا يقلل من هذا الحماس في العادة أن تكبر بعض الجمعيات، فتحتاج إلى استخدام عدد من المتفرغين لأعمالها، وقد تكبر هذه الجمعيات أكثر، فتحتاج إلى جمع كثير من الموظفين الإداريين، وغير الإداريين من فنيين وعمال . ويحتاج هؤلاء جميعاً في عرفنا الحاضر إلى رواتب شهرية دائمة، بصفة موظفين أو مستخدمين دائماً.

۞ مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري).

ويستدعي الأمر معرفة التكييف الشرعي لهذه المؤسسات . والأمر يدور بين أن تكون هذه المؤسسات لها دور العاملين عليها، وممثلة لبيت المال في العصر الحديث، أو تكون بمثابة الوكيل عن المزكي.

الفرق بين المسألتين:

إنًا لو حكمنا بأن لها دور العاملين عليها وممثلة لبيت المال، فإن المزكي تبرأ ذمته بمجرد الدفع، ولو تلف المال بيد المؤسسة فلا يضمن المزكي، وكذلك فيما لو أخطأت المؤسسة التصرف في هذا المال . بالإضافة إلى جواز أخذ العاملين فيها أجرتهم من الزكاة، لأنهم أحد مصارفها.

أما لو حكمنا أنها بمثابة الوكيل عن صاحب المال، فلا تبرأ ذمة المزكي بمجرد الدفع، ولو تلف المال بيد المؤسسة لضمن المزكي، وعليه أن يخرج غيره، وكذلك فيما لو لم تحسن المؤسسة التصرف بهذا المال . وأما نفقة العاملين فيها فتكون من مال المزكي خاصة، وليس من مال الزكاة، وحكمها كما لو كان هناك تاجر ذو مال كثير، وعين أحد الأشخاص في محله ليوزع الزكاة، فلا يعطيه نفقته منها وإنما من ماله الخاص.[١]

نصوص الفقهاء:

إن مقتضى ما قرره أهل العلم أن عامل الزكاة يشترط أن يكون معيناً من قبل الإمام، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: العاملون عليها: من ولاه القاضي قبضها وقسمتها[٢].

ويقول الكاساني: العاملون عليها: هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات.[٣]

ويقول القرطبي: العاملون عليها: السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام.[٤]

---

(١) انظر المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في (دار الآفاق الجديدة ـ بيروت)، (١٤٩/٣).

(٢) أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠هـ)، ص (١٦٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت)، (٤٤/٢).

(٤) تفسير القرطبي (١٧٧/٢).

ويقول عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي: العاملون عليها: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة.[١]

تنزيل نصوص الفقهاء على الواقع المعاصر:

وعلى هذا فإن كان الإمام هو الذي عَيَّن تلك المؤسسة لجمع الزكاة أو أخذت الإذن منه بذلك فينطبق عليها حكم العاملين عليها، ويجوز لهم الأخذ من هذا السهم.

علماً بأنه لا يجوز لأي فرد في الدولة الإسلامية أو مجموعة أو جهة القيام بجمع الزكاة أو تفريقها، فإن هذه المهمة مناطة بالدولة الإسلامية، والذي يعين ولاة الزكاة هم الخليفة ونوابه وولاته.

في حال غياب الإمام ونائبه:

وأما إذا لم يكن للمسلمين إمام، وقام بهذا الجهد مؤسسات خيرية، تحاول أن تعيد للعمل الخيري دوره، وتنوب عن بيت المال، وتقوم بأعماله من توجيه العمل الخيري وتنظيمه وضبطه، وتلافي الأخطاء التي تقع في التوزيع الفردي، فهل يكون لها نفس الحكم السابق ؟

أقوال العلماء المعاصرين:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: إن مؤسسات الزكاة الحالية أصبحت هي الجهة الوحيدة لا الدولة التي تتولى شؤون الزكاة فيقتضي إباحة الصرف لأعمالها المختلفة.[٢]

ويقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: إذا استطاع المسلمون في حال غياب الدولة الإسلامية الاتفاق على سلطة، أو جهة، ترعى شؤون المسلمين، وتقوم على مصالحهم، فإن من حق هذه السلطة أن تقيم ما يمكن إقامته من المؤسسات التي ترعى أمر المسلمين.

فإذا أقامت هذه الجهات بيوتاً للزكاة، تهدف إلى جمع الزكاة وتوزيعها، فإنه يجوز أن تفرض الجهة التي أقامت مثل هذه البيوت، نصيباً معلوماً من الزكاة، للعاملين

---

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لعبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، (الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، مكتبة الفلاح - الكويت)، (٢٦٣/١).

(٢) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في البحرين، إعداد بيت الزكاة الكويتي، سنة ١٤١٤هـ)، ص (٣٨).

عليها أجراً على عملهم.[١]

تحقيق المسألة:

إن الأمر في هذا الزمان لا يمكن فيه تطبيق أقوال العلماء باشتراط تولية الإمام لصحة أخذ العامل منها، فإن العلماء تكلموا ذلك في حين كان للمسلمين دولة وإمام، وأما في حال غياب الدولة الإسلامية فالمسألة مختلفة.

والذي يظهر والله أعلم أن مؤسسات الزكاة الحالية والجمعيات الخيرية يجوز لها الصرف لأعمالها المختلفة، من سهم العاملين عليها. حتى لا يتعطل هذا الجهد، وتبقى فريضة الزكاة قائمة في مجتمع المسلمين، وإن كان قد غاب عنه كثير من فرائض الإسلام.

والمؤسسة الزكوية تكون هنا نائبة عن الإمام تلقائياً، لأنه يجب على الأمة أن توجد من يقوم بفروض الكفاية فيها، فلا يجوز أن تتعطل أحكام إسلامية ممكنة التطبيق، إن غابت أحكام أخرى حالت دونها عقبات معينة، من أجل هذا تقام الجمعة في المساجد وتؤدى فريضة الحج، ويصوم الناس، ويؤدون زكاتهم بصورتيها الفردية أو الجماعية، وتعقد الزيجات، وتنفذ أحكام الأسرة المسلمة قضاء... الخ.[٢]

وإذا حكمنا لهذه المؤسسات بأن لها حكم العاملين عليها، ولكن هذا بشرط، فليس كل من جاء وكتب لافتة وقال: جمعية خيرية لجمع الزكاة، نحكم له بهذا الحكم.

فعندها تصبح الأمور فوضى، الخيرون والسيئون يجمعون الزكاة، ويوزعونها أو يأكلونها، فلا نعرف مصير هذه الأموال التي جمعت.

فالحل إذاً، أنه يشترط لهذه الجمعيات حتى ينطبق عليها اسم العاملين عليها أن تكون مزكاة من أهل الحل والعقد، ومن يمثل المسلمين في تلك البلد[٣]، وعلى اتصال

---

(١) إدارة والي مال الزكاة، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ص (٧٢٢ - ٧٢٣).

(٢) انظر دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة د. محمد علي ضناوي (ص ٧) إصدار بيت الزكاة - طرابلس.

(٣) فإن كان في تلك البلاد مراجع دينية فتكون هي المرجع، كمدير الأوقاف والمفتي، وكذلك المراكز الإسلامية في الدول الغربية. وفي دولة مثل لبنان يمثل المسلمين المفتي، وهو له الصلاحيات في تنظيم الزكاة وجميع أمور المسلمين الدينية، انظر المرسوم الاشتراعي رقم (١٨).

دائم بهم، حرصاً على سلامة السير في هذه المؤسسة، ومنعاً للانحراف . وينبغي أن تضم هذه الجمعيات رؤوس الناس، وأهل الرأي والثقة فيهم، وذوي الخبرة والكفاءة لهذا العمل الإسلامي العظيم.

وأما إذا أقام فرد أو مجموعة من الأفراد بيتاً أو بيوتاً للزكاة، لا سلطان لجهة عليهم ولا رقيب ولا حسيب، فإن هذا عمل تطوعي صرف، ولا يجوز لهؤلاء الأخذ من الزكاة باعتبارهم عاملين عليها.

والتكييف الشرعي لهؤلاء أنهم وكلاء عن أصحاب المال، فيدفع إليهم رب المال بطريق الوكالة، ولا يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة، كما لا يجوز لرب المال أن يأخذ أجراً على توزيعه زكاته بنفسه.

ولكن لا حرج على هؤلاء إذا تبرع لهم بعض الأثرياء بأجورهم، من غير مال الزكاة، أو اتفقوا مع صاحب المال على أن يدفع لهم مبلغاً من المال، من غير الزكاة لقيامهم بتوزيع زكاة ماله.[1]

المبحث الأول : وصف يد المؤسسة من الناحية الشرعية :

سبق وذكرت التكييف الشرعي للمؤسسات الخيرية اليوم. وأن حالها على قسمين:

القسم الأول: أن ينطبق عليها اسم (العاملين على الزكاة) إذا كانت بتعيين الإمام لها بجمع الزكوات، أو أخذت إذناً منه في ذلك.

وفي البلاد التي لا يوجد فيها إمام، يعتبر تزكية أهل الحل والعقد لها، ومن يمثل المسلمين في تلك البلد كالمفتي، ومدير الأوقاف والمراكز الإسلامية.

وبذلك تكون هذه المؤسسة نائبة عن الإمام أو من يمثله.

القسم الثاني: أن لا ينطبق عليها اسم (العاملين على الزكاة)، بسبب عدم توفر الشروط السابقة، فهذه المؤسسة تكون نائبة عن المتصدق.

وإن المؤسسة الخيرية سواء قلنا بأنها نائبة عن بيت المال أو عن المتصدق فلها

(١) انظر إدارة والي مال الزكاة لعمر سليمان الأشقر، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ص (٧٢٢ - ٧٢٣)، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة، د. منذر قحف، ص (٢٠٢)، ضمن ندوة البنك الإسلامي للتنمية الثانية والعشرون - جدة.

حكم الوكالة.

واتفق الفقهاء على أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة، بمنزلة الوديعة ونحوها، لأن يده نيابة عن الموكل بمنزلة الوديع، فيضمن بما يضمن في الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها.(١)

والأصل أن الوكيل أمين فلا ضمان عليه لموكله، إلا إذا حدث منه تعدٍ أو تفريط. لقوله عليه الصلاة والسلام: « **ليس على المستودع غير المُغِلِّ ضمان** »(٢).

ولقوله ﷺ: « **من أُودِع وديعة فلا ضمان عليه** »(٣). ولأن الضمان ينافي الأمانة، والمستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرِّعاً، من غير نفع يرجع إليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضرّ لمكان حاجة الناس إليها.

وإنما استثنى الجمهور حال التفريط أو التعدي، جمعاً بين الحديث والأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ، (أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ضاعت من بين ماله)(٤). فحمل على التفريط من أنس ﷺ في حفظها.

منـزلة الأمانة في الإسلام:

قبل الكلام عن حالات الضمان، لا بُدَّ من معرفة منـزلة الأمانة في الإسلام، وكيف أن الله أمر أصحابها بالتقوى والأداء. ونهاهم عن الخيانة والجحود، قال تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾. [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ

---

(١) انظر بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت) (٤٤٥/٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، (الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت). (٢٠٤/٧ ـ ٢٠٥) القوانين الفقهية ص (٣٥٤)، المجموع (١٥١/٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، (طبعة سنة ١٤٢١هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت) (٢٥٤/٣)، المغني (٢٢٢/٧)، كشاف القناع (١٦٧/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١/٦) وضعفه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) في كتاب الصدقات، باب الوديعة. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦).

تَعۡلَمُونَ ﴾. [الأنفال: ٢٧].

ولقد بالغ النبي ﷺ بأداء الأمانة حتى إلى أعدائه، حيث كانت عنده ودائع عليه الصلاة والسلام فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردّها على أهلها.

وقال عليه الصلاة والسلام: « **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** »(١).

وجعل الرسول ﷺ حفظ الأمانة من علامات الإيمان وعمل المؤمنين، والخيانة من علامات النفاق وعمل الفساق، فقال ﷺ: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »(٢).

المبحث الثاني : حالات الضمان :

إذا تقرر أن يد المؤسسة الخيرية على الأموال يد أمانة، فقد يتلف شيء من أموال المؤسسة الخيرية، إما بتعدٍّ من القائمين عليها في الاستعمال، أو بتفريط منهم في الحفظ، أو بغير ذلك.

فهل يضمن القائمون على المؤسسة الخيرية ما تلف تحت أيديهم، أو لا يضمنون؟ أم في المسألة تفصيل ؟

ولبيان ذلك عقدت هذا المبحث وجعلته بعنوان حالات الضمان.

فإن الفقهاء بيّنوا المواضع التي يقع فيها الضمان على المؤتمن وهي ما يلي:

١ـ ترك الوديع الحفظ:

لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة، فتلزمه لقوله ﷺ: « **المسلمون على شروطهم** »(٣). فيجب عليه أن يحفظها بحرز مثلها، كما يحفظ أمواله، فلو أنه قصّر في هذا الجانب حتى هلكت ضمن.

وعلى هذا فلو تركت المؤسسة الخيرية أو أحد أفرادها الحفظ فتلف شيء من الأموال التي وصلت إليها ضمن من كان السبب في هذا التفريط.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣) في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق. ومسلم (٥٩) في كتاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) في كتاب الأقضية، باب في الصلح. وقال الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (حسن صحيح).

٢- إيداع المال عند غيره:

وهذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يودع المال عند من جرت عادته بحفظ ماله.

الحالة الثانية: أن يودع المال عند أجنبي.

الحالة الأولى:

إذا أودع الوديعة عند من جرت عادته بحفظ ماله، وذلك كزوجه أو ولده أو غلامه أو من يحفظ ماله عادة، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

١- ذهب جمهور العلماء إلى أن المودَع لا يضمن.[١]

٢- وذهب الشافعي إلى أن المودَع يضمن.[٢]

استدل الجمهور: بأن المودَع مأمور بالحفظ، فله أن يتولى ذلك بنفسه، أو من يقوم مقامه، كزوجه أو ولده أو غلامه، كما هو الحال في مال المودَع نفسه، فتارة يحفظه بيده وتارة يحفظه هؤلاء.

فيكون حفظ هؤلاء داخلاً في العقد دلالة.

قال ابن القيم: وقد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها دفع الوديعة إلى من جرت عادته بحفظ ماله.

استدل الشافعي:

بأن المودِع سلَّم الوديعة للمودَع، ورضي بأمانته دون أمانة غيره، كما أنه لم يأذن له بتسليمها إلى الغير، فيكون ضامناً عند التلف أشبه ما لو سلَّمها لأجنبي.

الراجح: قول الجمهور لما يأتي:

أ - أنه ليس من مال أعزّ على الإنسان من ماله، فإذا جرت العادة بالحفظ عند أهل بيته وثقته، فيكون تسليم الوديعة إليهم من باب الحفظ.

ب - أما دليل الشافعي، فأجيب عنه بأن الزوجة والغلام يفارقان الأجنبي، فتسليم

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٤/٨، ٣٥٥)، تكملة فتح القدير (٨/ ٤٨٥، ٤٨٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، (الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت) (١٢٧/٥)، بداية المجتهد (١٢٧/٤)، المغني (٢٦٠/٩)، كشاف القناع (١٧٣/٤).

(٢) مغني المحتاج (١٢٩/٤)، كفاية الأخيار (٨/٢).

الوديعة إليهم يُعدّ حفظاً، بينما تسليمها للأجنبي لا يُعدّ حفظاً.

ولكن مع هذا فإنه يجب تقييد ذلك، بما إذا كان أهل بيت المودَع ومن يحفظ ماله عنده أهلاً للحفظ، من حيث الثقة والفطنة والأمانة، حفاظاً على الوديعة من التلف والضياع . وعلى هذا فيجوز للمؤسسة الخيرية وأفرادها إيداع أموال التبرعات عند من جرت العادة بالإيداع عنده، من بنوك ومصارف وأشخاص مؤتمنين جرت العادة من المؤسسة في التعامل معهم.

وكذلك الأفراد العاملون يجوز لأحدهم إيداع المال الذي اؤتمن عليه، عند من جرت عادته بحفظ ماله، إذا عرفوا بالثقة والحفظ.

الحالة الثانية:

- الإيداع عند أجنبي وهو لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يودع المودَع عند أجنبي لعذر.

الحالة الثانية: أن يودع المودَع عند أجنبي لغير عذر.

- إذا أودع الوديعة عند أجنبي لعذر:

كأن وقع في داره حريق، أو كان في سفينة فخاف الغرق، أو خاف على الوديعة من السرقة والهلاك لأي سبب من الأسباب.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

١- ذهب الحنفية إلى أنه إذا أَوْدَعَ الوديعة عند ثقة أمين لم يضمن عند التلف، وسواء كان قادراً على ردّها لمالكها أو إيداعها عند الحاكم أو لا.[(١)]

٢- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه المسألة لا تخلو من أمرين:

أ - أن يكون قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله.

ب - أن لا يكون قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله.

- فإن كان قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله فيدفعها إلى الغير ضمن عند التلف.

- أما إذا لم يكن قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله، سلّمها إلى الحاكم أو

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٥/٨)، تكملة فتح القدير (٤٨٧/٨).

من يقوم مقامه، عند الشافعية والحنابلة.

فإن لم يقدر على ذلك فسلّمها إلى ثقة لم يضمن.[١]

استدل أصحاب القول الأول:

بأن المودَع عليه حفظها وإحرازها، فمع العذر إن أودع ثقة فقد أودعها عند أمين، فلا يضمن عند التلف . لأن الدفع إليه في هذه الحالة تعيَّن طريقاً للحفظ، فكان الدفع بإذن المالك دلالة.

استدل أصحاب القول الثاني:

بأن المودَع بمقدوره أن يسلمها لمالكها، فعدم تسليمها إليه يعتبر تفريطاً في الوديعة، والتفريط موجب للضمان . فليس له أن يسلمها إلى الغير مع قدرته على المالك، لقوله ﷺ: « **على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَ** »[٢].

أما تسليمها إلى الحاكم فلأنه مؤتمن على أموال المسلمين فإيداعها عنده أحفظ لها.

الراجح: والله تعالى أعلم بالصواب . ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أنه لا يضمن إلا إذا كان قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله، لأنه أولى من يحفظها، ولعدم وجود الضرورة للحفظ عند الثقة.

الحالة الثانية:

إذا أودع الوديعة عند أجنبي لغير عذر:

اتفق جمهور أهل العلم على أن المودَع ضامن، إذا أودعها عند الأجنبي بدون إذن المالك، ولغير عذر.

لأنه مأمورٌ بحفظها، فإخراجها إلى الغير بدون إذن ومن غير عذر تفريط موجب للضمان، كما أن الناس يختلفون في الحفظ، والمالك ائتمنه دون غيره.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٨/٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف الموّاق، (الطبعة الأولى: سنة ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت) (٢٨٠/٧)، مغني المحتاج (١٢٩/٤)، كفاية الأخيار (٨/٢)، المغني (٢٦٠/٩ - ٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) في كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية. وضعفه الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف سنن أبي داود.

وخالف في ذلك ابن أبي ليلى[1]، فقال بعدم الضمان لأنه مؤتمن عليها، فله أن يحفظ ذلك بنفسه، أو يستحفظها عند من يثق به.[2]

والراجح:

القول الأول لقوة أدلته، وهو مطابق لقواعد الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا فلا ينبغي للعاملين في المؤسسة، إيداع الأموال المؤتمنين عليها، لإيصالها إلى مستحقيها، عند أحد أجنبي لم تجرِ عادتهم، أو عادة المؤسسة الإيداع عندها، وإلا فإن الضمان يقع على عاتقهم في حال التلف.

٣. استعمال الوديعة:

من أسباب الضمان انتفاع المودَع بالوديعة، وباستعمالها من غير إذن، وذلك مثل الآلة أو الجهاز أو السيارة، يكون وديعة عند شخص، فيستعملها لنفسه من غير إذن ربها، فإنه يصير ضامناً.

فإن ترك الاستعمال هل تبقى في ضمانه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

١. ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ضمان عليه، لأنه ممسك لها بإذن مالكها، فأشبه ما قبل الاستعمال.[3]

٢. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تبقى في ضمانه، لأنه بالتعدي بالاستعمال قد ارتفع حكم الوديعة، وبطل الاستئمان، فلا يعود إلا بالتجديد ولم يوجد، فصار كما لو جحد الوديعة ثمَّ أقَرَّ بها، فلا يبرأ من الضمان إلا بالردّ على المالك.[4]

والراجح:

القول الثاني، وذلك لأن امتداد يد المودَع إلى الوديعة بالاستعمال، بدون إذن المالك

---

(١) هو الإمام أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرئ. قال أحمد بن يونس: (كان ابن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا) توفي سنة ١٤٨هـ. [تذكرة الحفاظ (١٧١/١)].

(٢) بدائع الصنائع (٣٥٥/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٧/٥)، مواهب الجليل (٢٧٨/٧)، مغني المحتاج (١٢٩/٤)، المغني (٢٥٩/٩)، كشاف القناع (١٧٣/٤).

(٣) بدائع الصنائع (٣٦٤/٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤١/٢)، حاشية الدسوقي (١٢٣/٥)، مواهب الجليل (٢٧٤/٧).

(٤) مغني المحتاج (١٣٩/٤)، كفاية الأخيار (٩/٢)، المغني (٢٧٨/٩)، كشاف القناع (١٧٥/٤ ـ ١٧٦).

يعتبر خيانة وعدواناً، ولأجل هذا يجب عليه الضمان.

وعلى هذا فإنه لا يجوز لأفراد المؤسسة الخيرية، استعمال شيء من الأموال المؤتمنين عليها بدون إذن، سواء كان هذا الإذن عن طريق العرف كمن تبرع بسيارة فيحتاج العامل إلى استعمالها لنقلها، وكذلك ما شابهها، أو يكون الإذن من المتبرع مباشرة.

وأما الأشياء المعدة للاستعمال في المؤسسة، فإنها لا تضمن إلا في حالة التفريط أوالتعدي من العامل في طريقة الاستعمال . كأن يحمل في السيارة ما لا يحمل فيها عادة أو يضع جهاز الهاتف بالقرب من الماء وغير ذلك.

٤ـ خلط الوديعة بغيرها:

إن المودَع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه، من ماله أو مال غيره ضمنها، سواءٌ خلطها بمثلها أو دونها أو أجود من جنسها. مثل أن يخلط دراهم بدراهم أو دهناً بدهن، لأنه إذا كان لا يتميز فقد عجز (صاحبها) عن الانتفاع بالوديعة، فكان الخلط منه إتلافاً.

واستثنى المالكية إذا كان الخلط بالمثل، كخلط الحنطة بمثلها والدنانير بمثلها فلا يضمن المودَع، إذا كان الخلط بقصد الإحراز والحفظ والرفق وإلا ضمن.

وأما إذا لم يتعذر التمييز بين الوديعة وغيرها، كخلط الدراهم بالدنانير أو الجيد بالرديء، فإن المودَع لا يضمن شيئاً[1]. إلا إذا حصل بالوديعة نقص بسببه فيضمن النقص كما لو أتلف جزءاً منها.

وعلى هذا فلو أن أحد أفراد المؤسسة خلط شيئاً من التبرعات بماله الخاص، فتلف جزء من هذا المال، يكون التلف من ماله الخاص إن لم يستطع التمييز. وأما لو كان هذا الخلط بمال التبرعات فلا ضمان في حال التلف بسبب الخلط، لأن الخلط إجباري بالنسبة للمؤسسة.

---

(١) بدائع الصنائع (٣٦٦/٨ ـ ٣٦٧)، حاشية الدسوقي (١٢١/٥)، مواهب الجليل (٢٧١/٧)، مغني المحتاج (١٤٠/٤)، المغني (٢٥٨/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٧٩/٤).

٥ـ صدور ما يدل على خيانة المودَع:

فيضمن المودَع إذا صدر منه ما يدل على خيانة وخلل في الأمانة، وذلك كأن تطلب منه فيجحدها ويقول لصاحبها ما أودعتني شيئاً. فيكون ضامناً، لأنه لمّا طالبه بالردّ فقد عزله عن الحفظ، فيكون بعدئذ بالإمساك غاصباً، فيضمن إذا أقام المودِع البيّنة على الإيداع، أو نكل الوديع عن اليمين أو أقرَّ به، فإن جحد ثمَّ عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد.[1]

فلو ثبت أن أحد أفراد المؤسسة خان الأمانة وأنكرها، ثمَّ أقيمت عليه الحجة فثبت وجودها عنده، فإنه يضمن في حال حصول التلف في شيء من هذا المال لارتفاع عقد الأمانة عنه.

٦ـ السفر بالوديعة:

اتفق الفقهاء على أن المودِع إذا أذن للمودَع بالسفر بالوديعة، وسافر بها فتلفت أنه لا يضمن.

وكذلك إذا اضطر للسفر بها، فلا يضمن لقيام العذر، لأنه إن لم يسافر بها كان مضيعاً لها.

كما اتفق الفقهاء على أن المودَع يضمن عند السفر بالوديعة في حالتين:

١ـ إذا نهى المالك المودَع عن السفر بالوديعة، فسافر بها وتلفت، فإنه يضمن وذلك لأنه خالف المالك.

٢ـ إذا كان السفر مخوفاً ويعلم المودَع ذلك، فإنه يضمن عند التلف، لأنه تسبب في إتلافها.

وإنما الخلاف: **إذا سافر المودَع بالوديعة حيث لم ينهَهُ المالك ولم يكن السفر مخوفاً، ولم يصدر من المالك إذن له بالسفر، فتلفت الوديعة.**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١ـ يجوز له السفر بالوديعة وسواء وجدت ضرورة أو لم توجد.

---

(١) المبسوط (١١/١١٦)، بدائع الصنائع (٨/٣٦٣)، حاشية الدسوقي (٥/١٢٩ ـ ١٣٠)، مواهب الجليل (٧/٢٨١)، مغني المحتاج (٤/١٤٤)، المغني (٩/٢٧١).

وبه قال الحنفية والحنابلة.[١]

٢ـ أن المودَع لا يملك السفر بالوديعة، إلا عند عدم وجود مالكها أو وكيله، أو من يضعها عنده من حاكم أو ثقة، وبه قال مالك والشافعي.[٢]

وهذا في حق المقيم، أما لو أُودِعَ مسافراً فسافر بالوديعة فلا ضمان عليه.

ـ استدل أصحاب القول الأول:

بأن المودَع مأمورٌ بحفظ الوديعة، وقد نقلها إلى مكان مأمون فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد، ولأنه لو سافر بها سفراً غير مخوف، أشبه ما لو لم يجد أحداً يتركها عنده.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن المودَع مأمورٌ بحفظ الوديعة، والسفر ليس مكاناً للحفظ، فالقصد من الإيداع هو الحفظ في المصر، حتى تكون قريبة من المودِع يأخذها متى شاء. ومن المعلوم أن السفر تضييع للمال وتعريضه للخطر، كما قال ﷺ: « **إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ**[٣] **إلا ما وقى الله** ». ولأنه يسافر بها من غير ضرورة، أشبه ما لو كان السفر مخوفاً.

وأما إذا أودعه إياها في سفر فله السفر بها، لرضا المالك به ابتداء .

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب، هو القول الثاني، القائل بأن المودَع لا يملك السفر بالوديعة إلا عند عدم وجود صاحبها أو وكيله، أو من يضعها عنده من حاكم أو ثقة، لما استدلوا به، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والحفظ إنما يكون في العادة في البلدان لا في السفر، ولأن السفر تصرف والمودَع ممنوع من التصرف إلا بإذن المودِع، ولأن السفر مهما كان آمناً ليس كالحضر في الأمن والحفظ.

وأمّا المؤسسة الخيرية:

فإن كلفت أحد أفرادها بالسفر بهذا المال لإيصاله إلى المستحقين، فإنه لا يكون ضامناً في حال التلف لأنه سافر بإذن ممّن له السلطة على هذا المال.

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٧/٨)، تكملة فتح القدير (٤٩٠/٤ ـ ٤٩١)، المغني (٢٦١/٩).

(٢)حاشية الدسوقي (١٢٢/٥ ـ ١٢٣)، مواهب الجليل (٢٧٤/٧)، مغني المحتاج (١٣١/٥)، كفاية الأخيار (٨/٢).

(٣) قَلَتٍ: القلت الهلاك، النهاية لابن الأثير (٩٨/٤).

وأما إذا سافر بهذا المال بدون إذن فإنه يضمن في حال التلف.

٧. مخالفة شرط المودَع في حفظ الوديعة:

اتفق العلماء على أن ربّ الوديعة إذا أمر المودَع بحفظها في مكان عيَّنه، فحفظها فيه ولم يخشَ عليها فلا ضمان عليه. لأنه ممتثل لأمره غير مفرط في ماله.

وإن خاف عليها هلاكاً، فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه، لأن نَقْلها في هذه الحالة تعيَّنَ حفظاً لها، وهو مأمورٌ بحفظها.

وإن تركها مع الخوف فتلفت ضمنها، سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره، لأنه فرّط في حفظها، لأن حفظها نقلها وتركها تضييع لها.

وأما إذا نقلها من مكانها إلى مكان آخر بدون عذر.

فقال الحنفية والمالكية والشافعية: إذا نقلها إلى المكان الآخر وكان مماثلاً للمكان الأول في الحرز أو أحرز منه فلا يضمن، إلا إذا نهاه صاحبها عن ذلك لأن التقييد غير معتبر.[(١)]

ولأن المودِع قد رضي الحرز الذي عيّنه، ومن رضي حرزاً رضي مثله، وما هو أكثر منه، فيملك المودَع الحفظ فيه ولا يضمن.

وقال الحنابلة: يضمن سواء نقلها إلى مثل المكان أو دونه أو فوقه، لأنه خالف صاحب الوديعة لغير فائدة ولا مصلحة، ولا يجوز تفويت غرض رب الوديعة في تعيينه المكان من غير ضرورة.[(٢)]

الراجح:

والله تعالى أعلم هو القول الأول، القائل بأن المودَع يملك حفظ الوديعة في حرز مثل حرزها المعين أو أكثر حفظاً منه، ولا يضمن إلا إذا نهاه صاحبها عن ذلك. لقوة ما استدلوا به، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ وهو حاصل في هذه الحالة.

وكذلك أفراد المؤسسة إذا أودع أحدهم شيئاً من التبرعات في مثل المكان الذي

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٩/٨)، حاشية الدسوقي (١٢٥/٥ ـ ١٢٦)، مواهب الجليل (٢٧٧/٧)، مغني المحتاج (١٣٧/٤)، كفاية الأخيار (٩/٢).

(٢) المغني (٢٦٣/٩ ـ ٢٦٤)، المبدع (٢٣٥/٥).

حدد له من المؤسسة أو أحفظ منه، فإنه لا يضمن إلا إذا نهته المؤسسة عن ذلك؟

الفصل الثاني:

واردات المؤسسة الخيرية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أموال مطلقة.

المبحث الثاني: أموال مقيدة.

المبحث الأول: أموال مطلقة:

الأموال المطلقة هي التي تبرع بها أصحابها، من غير أن تكون أداء لفريضة الزكاة، أو دفعاً لكفارة، أو لم يحدد صاحبها المصرف الذي تنفق فيه.

فهذه الأموال تكون تحت تصرف الجمعية الخيرية، تنفقها بما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، غير مقيدة في شيء من تصرفاتها، ولكن مع مراعاة أن هذا المال قد وضع أمانة بين أيديها، فيجب الحفاظ عليه وإنفاقه فيما يعود على صاحبه بالأجر والثواب بإذن الله.

وفي هذا المبحث مطالب:

المطلب الأول: تبرعات المسلمين.

المطلب الثاني: تبرعات بالمال الحرام.

المطلب الثالث: تبرعات غير المسلمين.

المطلب الأول: تبرعات المسلمين:

إن تبرعات المسلمين الطيبة هي المقبولة عند الله، وهي التي خرجت من قلوب ملؤها الإيمان، تبتغي الثواب من الله ورفعة الدرجات، والنجاة من العقاب واتقاء غضب الجبار. وذلك عندما سمعوا أقوال الرسول ﷺ: « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** »[1] و « **إن الصدقة لتطفئ غضب الرب** »[2].

وإن في اعتماد المؤسسة الخيرية على هذه التبرعات، إعانة لأصحابها على البر

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧) في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة. ومسلم (١٠١٦) في كتاب الزكاة، باب الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٤) في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة. وصحح الشيخ الألباني رحمه الله هذا الشطر من الحديث انظر الإرواء (٨٨٥) والسلسلة الصحيحة (١٩٠٨).

والتقوى، وتفريجاً لكربات المحتاجين، بالأموال الطيبة الطاهرة بإذن الله.

ودليل أن هذه التبرعات الطيبة هي المقبولة عند الله، ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثمَّ يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فُلُوَّه**[(١)] **حتى تكون مثل الجبل** »[(٢)].

والمراد بالطيب: الحلال . وفيه الحثّ على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره.

وأما تبرعات الكافر، فإنها لا تقبل منه حتى يدخل في الإسلام، ويجازى بها في الدنيا. فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يُعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة. وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها** »[(٣)].

قال النووي رحمه الله:

أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة. ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقرباً إلى الله تعالى . وصرّح في هذا الحديث بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات. أي: بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى، ممّا لا يفتقر صحته إلى النية كصلة الرحم، والصدقة، والعتق، والضيافة، وتسهيل الخيرات، ونحوها.

وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثمَّ أسلم فإنه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح.[(٤)]

وهذا الكلام ليس دعوة للكافر إلى ترك فعل الخير، بل دعوة له أن يحفظ

---

(١) قال أهل اللغة في الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، الفلو: المهر، سمي بذلك لأنه فلى عن أمه، أي فصل وعزل. المجموع (٧/١٠٠)وانظر المصباح المنير ص (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٠) في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب. ومسلم (١٠١٤) في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠٨) في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب يعجل جزاء حسنات الكافر في الدنيا.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٤٨).

عمله لآخرته، وذلك بدخول الإسلام . ولا ينتظر حتى يأتي يوم القيامة يريد أعماله الخيّرة فيجدها هباءً منثوراً.

المطلب الثاني: تبرعات بالمال الحرام:

المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناءه، أو الانتفاع به، سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره بوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقرّه الشرع، ولو بالرضا كالربا والرشوة وغير ذلك.(١)

ثمَّ قد يوفق الله عزَّ وجلّ من ملك هذا المال للتوبة، وفي يده هذا المال الحرام، فماذا يفعل به؟ هل يردّه لأصحابه أم يتصدق به؟ فالجواب كما يلي:

ما كان محرماً لذاته، لا تقبل الصدقة به، بل يجب إتلافه والتخلص منه، فعن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: « **إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام** ». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟ فقال: « **لا هو حرام** ». ثمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: « **قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جملوه، ثمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه** »(٢).

وما كان محرماً لغيره ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

ما أخذ من مالكه جبراً عنه، سواء كان الأخذ بطريق مباشر كالأخذ عن طريق السرقة أو الغصب... أو كان الأخذ بطريق غير مباشر عن طريق الغش أو الاحتكار أو التزوير. أو من استقرض بالربا لأمر ضروري.

القسم الثاني:

ما أخذ من مالكه برضى واختيار، كالربا والرشوة، ومهر البغي وحلوان الكاهن...

---

(١) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة ـ الكويت ص (٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. ومسلم (١٥٨١) في كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أما القسم الأول الذي أخذ جبراً:

فاتفق الفقهاء على أنه إذا عرف صاحبه، أنه يجب رَدُّ ماله إليه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً انتظر حتى يعود، ويبحث عنه إذا جهل محل إقامته . فإن بحث عنه ولم يجده أو وجده قد مات، فالواجب ردُّ ماله إلى ورثته لأن المال آلَ إليهم ميراثاً بموت مورثهم، فأصبحوا الأصحاب الشرعيين لهذا المال، وإن كانت حصلت الزيادة في هذا المال أو منفعة فإنها تردّ مع الأصل إلى صاحبها.

والدليل على وجوب ردّ المال الحرام إلى صاحبه.

أ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ب ـ قوله ﷺ: « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه** »[(١)].

وقوله ﷺ: « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** »[(٢)].

وقوله ﷺ: « **من كانت له مظلمة لأخيه، من عرضه أو شيء، فليتحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه** »[(٣)].

والأمر في الحديث (**فليتحلل**) يدل على الوجوب، ولا يكون التحلل إلا بردِّ المظالم والحقوق إلى أصحابها، وإلا بقيت في ذمته وأخذت منه يوم القيامة.

وأما إذا كان صاحب المال الحرام مجهولاً، أو لا يختص بمالك معين، كأن يكون أخذ من جماعة كثيرة لا تحصى أو يتعذر معرفتها، كالمال المأخوذ بسبب الاحتكار أو الغش.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٢/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) في كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذار من دعوة المظلوم.

فذهب جمهور العلماء إلى وجوب التصدق بهذا المال عن مالكه، ويكون الأجر لصاحبه، فإن عاد بعد ذلك وطلب ماله أخبره بأنه تصدق به عنه، وخيّره بين أن يكون الأجر له، وبين أن يعطيه حقه ويكون الأجر للمتصدق.[1]

ودليل ذلك ما يلي:

أ ـ أخرج البيهقي في دلائل النبوة، من طريق رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: « **أوسِعْ من قبل رجليه، أوسِعْ من قِبَل رأسه** »، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثمَّ وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثمَّ قال: « **أجد لحم شاة أُخِذَت بغير إذن أهلها** »، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع تشترى لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة، أن أرسل بها إليَّ بثمنها فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلَتْ إليَّ بها. فقال رسول الله ﷺ: « **أطعميه الأسارى** »[2].

وجه الدلالة من الحديث، أن الرسول ﷺ أمر بالتصدق بلحم الشاة المَصْلِيَّة، التي قُدِّمَتْ إليه، لأنها لم تكن مملوكة لذابحها، وطلب إطعامه الأسارى من قبيل الصدقة به، نيابة عن صاحبه الذي أخذ منه بغير إذنه.

ولو كان التصدق به محرماً أو لا يجوز لأمر النبي ﷺ بإتلافه، وعدم إطعامه أحداً من الخلق، وإنما لم يأمر الرسول ﷺ بردّها إلى صاحبها مع كونه معروفاً لأمرين:

أولاً: أن منفعة هذه الشاة قد فاتت على صاحبها بذبحها.

ثانياً: أن صاحب الشاة لما أخذت بغير إذنه لم يكن موجوداً، فلو انتظر عودته

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٤٣/٦)، المعيار المعرب والجامع المغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (طبعة سنة ١٤٠١هـ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت) (٥٥١/٩)، إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة). (٤٠٢/٢)، القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (دار المعرفة ـ بيروت) ص (٢٢٥ ـ ٢٢٦)، أحكام المال الحرام، د. عباس الباز (دار النفائس الأردن الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ) ص (٣٦٥). الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعدي (دار طيبة السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ) (٨٠١/٢).

(٢) دلائل النبوة لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت) (٣١٠/٦)، وأخرجه أبو داود (٣٣٣٢) في كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات. وصححه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن أبي داود.

أدّى ذلك إلى تعفن اللحم، وعدم الاستفادة منه مطلقاً. فكأن الأمر بإطعامه الأسارى من قبيل ارتكاب أخف الضررين.

ب ـ مخاطرة أبي بكر الصديق ﷺ، ومراهنته لبعض كفار مكة، وذلك عندما نزل قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴾ [الروم: ١ ـ ٣].

فقد كذَّب المشركون الرسول عليه الصلاة والسلام، وكذبوا خبر هزيمة الروم لفارس، بعد بضع سنين، كما أخبر الله تعالى في آيات سورة الروم السابقة. وقال بعض المشركين لبعض الصحابة الكرام ومنهم أبو بكر الصديق ﷺ: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أن الروم ستغلب فارس، فخاطرهم أبو بكر على ذلك، فلما حقق الله صدقه وغلبت الروم فارس، وكسب أبو بكر الرهان، وكان مائة من الإبل قال له عليه الصلاة والسلام: « **هذا سحت فتصدق به** ». وفرح المؤمنون بنصر الله. وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار.(١)

فقوله عليه الصلاة والسلام: « **هذا سحت فتصدق به** ». يدلّ على أن المال الحرام يُتصدق به، وليس هناك ما يمنع من ذلك، إذ لو كان هناك ما يمنع من التصدق بالمال الحرام، لما أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يتصدق بما ربح من مال حرام، فأمره بذلك أزال كل شبهة يمكن أن تمنع من التصدق بالمال الحرام.

جـ ـ ذكر صاحب التمهيد قال: غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فغلَّ رجلٌ مائة دينار. فأتى بها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فأبى أن يقبلها. وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه فقل له: خذ خمسها أنت، ثمَّ تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعاً. فأتى معاوية ﷺ فأخبره، فقال: لئن كنت أفتيتك بهذا كان أحب إليَّ من كذا وكذا.(٢)

د ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها لينقده

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٣٠/٢)، وصححه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (١١٦/٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٥/٢) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (مطبعة فضالة المحمدية ـ المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ).

الثمن، فطلبه كثيراً فلم يجده، فتصدق بالثمن، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي.[(١)]

هـ ـ أن التحلل من هذا المال والتخلص منه، بإتلافه أو حرقه أو إلقائه في البحر[(٢)] من السعي بالفساد في الأرض، ومن إضاعة المال التي نهى عنها الرسول ﷺ بقوله: « **إن اللّه حرّم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** ».[(٣)]

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، عندما سئلت عن رجل عاش يكسب من حرام ثمَّ تاب، فماذا يفعل بهذا المال ؟

فذكرت اللجنة أن من شرط قبول توبته، التخلص من هذا المال الحرام، بإنفاقه في وجوه البرّ، لأن ذلك دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها.[(٤)]

وهذا أيضاً ما أفتت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في نهاية الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.[(٥)]

وينوي الصدقة عن المالك الحقيقي . وحصول الأجر للمالك بغير اختياره لا ينبغي أن يُنكر، واستُدل بما جاء عن أنس ﷺ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له منه صدقة** »[(٦)].

والشاهد أن ما أكل الطير أو الإنسان من الزرع بغير اختيار صاحبه، يكون له به صدقة فكذا المال الحرام إذا جُهل صاحبه تُصدق به عنه.

ولأن المقصود من المال الانتفاع به في أمور الدنيا والآخرة. فإذا فات مالكه

---

(١) الإحياء (١١٦/٢).

(٢) وهذا القول نسبه الغزالي إلى الفضيل بن عياض، على سبيل الحكاية قال: (وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما، رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب. ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي)، إحياء علوم الدين (١٢١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٨) في كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدويش (دار العاصمة ـ الرياض ـ ١٤١٦) فتوى رقم (٧٦٣١) تاريخ ١٤٠٤/١٠/١٤هـ.

(٥) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٦٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠١٢) في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم. ومسلم (١٥٥٢) في كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع.

الانتفاع به في الدنيا فلا نفوت عليه النفع في الآخرة. إذ النفع الأخروي ممّا يراد المال لأجله.

أما القسم الثاني وهو المال الحرام الذي أخذ من مالكه برضى واختيار: كالمكاسب المجمع على تحريمها، ومهر البغي، وحلوان الكاهن(١)، ولعب القمار، والرشوة، والمرابي الذي يدفع الفواتير الربوية برضى واختيار منه، مقابل الحصول على قرض من المال ليستثمره ويوسع به تجارته.

اختلف العلماء في حكم هذا المال وما يفعل به على قولين:

١ـ ذهب الحنفية والمالكية في قول وأحد القولين عند الحنابلة(٢)، إلى أن المال الحرام المبذول في المعصية برضى واختيار من مالكه، لا يرد إلى مالكه، ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك في العمل الحرام.

دليل هذا القول:

عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللُّتبيَّة، على صدقات بني سُلَيْم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: « **فهلاً جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟** » ثمَّ قام رسول الله ﷺ فخطب... الحديث(٣).

ففي الحديث ما يدلّ على أن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللُّتبيَّة بردّ الهدايا التي أهديت إليه من أربابها، بل إن التغليظ عليه والاستنكار ممّا فعل والاستهجان من قوله: (هذا لكم وهذا أهدي إلي)، كل ذلك يشير إلى عدم إقراره عليه الصلاة والسلام مثل هذه الهدية، وعدم جواز أخذها. وما دام أنه لم يأمره بردّها، ولم يجز له تملكها، فلم يبقَ إلا

---

(١) حلوان الكاهن: قال في الفتح (٤٩٨/٤): وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة. وأما الكاهن فهو الذي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلية.

(٢) الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، (الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت) (٢٣٦/٣)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل: لمحمد بن أحمد الرهوني، (دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ) (٣١٠/٧)، الإنصاف (٢١٢/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧) في كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة. ومسلم (١٨٣٢) في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

القول بأنها تردّ إلى بيت مال المسلمين، فيقاس عليها كل ما أتى بطريق محرم، إذا بذله صاحبه عن رضا واختيار.

وقد أورد ابن القيم ـ رحمه الله ـ أدلة مقنعة تؤيد هذا القول:

قال: (فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثمَّ تابت، هل يجب عليها ردّ ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها ؟ أم تتصدق به ؟

إن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنـزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب ردّ العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يُجمع له بين العوض والمعوض عنه. فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسيراً لأصحاب المعاصي، وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويستردّ ماله ؟

فهذا ممّا تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثمَّ يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة. ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث، كما حكم عليه رسول الله ﷺ [١]، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة.[٢]

٢ـ وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن المال المبذول في الحرام يردّ إلى صاحبه، ولا يردّ إلى بيت مال المسلمين أو يتصدق به.[٣]

واستدلوا بالقياس على المقبوض بالعقد الفاسد، فإن المقبوض بالعقد الفاسد يجب ردّه إلى مالكه، لا إلى بيت المال ولا يتصدق به.

فإنه لم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لصاحبه في مقابلته نفع مباح.

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بأن من بذل ماله برضى واختيار، مقابل

---

(١) قال رسول الله ﷺ: « **ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث** ». أخرجه مسلم (١٥٦٨) في كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن ثمن الكلب.

(٢) زاد المعاد (٥/٦٩٠ـ ٦٩١).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/٢٨٣)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٧٥)، الإنصاف (١١/٢١٢).

معصية، فإنه لا يعاد إليه المال الذي بذله في هذه المعصية، وإنما يذهب به إلى بيت المال، أو يتصدق به، لما يلي:

أولاً: أن هذا الرأي هو الذي دلّت عليه النصوص الصحيحة والعقل السليم.

ثانياً: أما القياس على المقبوض بالعقد الفاسد، قياس مع الفارق، ذلك أن المقبوض بالعقد الفاسد يكون الردّ فيه عند الفسخ من الطرفين، حيث يردّ المشتري السلعة ويردّ البائع الثمن، بينما المال المقبوض بالعمل الحرام، كالغناء والنياحة والبغاء، لا يمكن فيه الردّ من الطرفين، لذهاب المنفعة المحرمة بانقضاء زمان وقوعها.

وهذا القول هو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى.[١]

المطلب الثالث: التبرعات من غير المسلمين:

قد يصل شيء من التبرعات إلى الجمعيات الخيرية من أناس غير مسلمين، أو من مؤسسات غير مسلمة، سواء كانت محلية أو دولية. وهذا أمر واقع اليوم، فما الحكم في قبول هذه التبرعات ؟

أَستَعْرِضُ حُكمَ المسألة من حياة النبي ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية من الكفار. أخرج أبو داود في سننه[٢] حديثاً مطولاً عن بلال بن رباح ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال له: « **ألم ترَ إلى الركائب المناخات الأربع ؟** ». فقلت: بلى. فقال: « **إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إليّ عظيم فدك، فاقبضهن واقضِ دينك** » ففعلت.

وفي الصحيحين[٣] من حديث أنس ﷺ: أن أُكَيْدِرَ دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ جبة سُنْدُس.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، (الطبعة الرابعة سنة ١٤١٤هـ مكتبة الرشد ـ الرياض) (٥٤٩/٢)، وانظر أيضاً أحكام المال الحرام، د. عباس الباز ص (٣٣٩)، الربا، د. عبد الله السعدي (٨٣٢/٢ ـ ٨٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٥) في كتاب الإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (صحيح الإسناد).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٥) في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين. ومسلم (٢٤٦٩) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل مناديل سعد بن معاذ في الجنة.

وأخرج البخاري[1] من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة . فسألت النبي ﷺ: أَصِلُهَا ؟ قال: « **نعم** ». وعند أحمد[2] (أن أمها أتتها بهدايا، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، حتى تسأل رسول الله ﷺ).

فهذه الأحاديث تدل على جواز قبول الهدية من المشرك، والتي هي نوع من أنواع التبرعات.

ويعارضها حديث عياض بن حمار، وفيه: أنه أهدى إلى النبي ﷺ هدية أو ناقة فقال النبي ﷺ: « **أَسْلَمْتَ ؟** » قال: لا. قال: « **فإني نهيت عن زبد المشركين** »[3].

ومعنى قوله: « **إني نهيت عن زبد المشركين** »، يعني هداياهم.[4]

ويعارضها أيضاً حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم، أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة، قدم على النبي ﷺ وهو مشرك فأهدى له، فقال: « **إني لا أقبل هدية مشرك** ».[5]

قال الخطابي: في ردّ هديته وجهان: أحدهما: أن يغيظه بردّ الهدية، فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام . والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب وقد روي « **تهادوا تحابوا** » ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردّ الهدية قطعاً لسبب الميل . وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي وأكيدر دومة الجندل والمقوقس، لأنهم أهل كتاب. كذا في النهاية.[6]

قال الحافظ ابن حجر: جمع بين هذه الأحاديث الطبري بأن الامتناع فيما أهدي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٨) في كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين. والترمذي (١٥٧٧) في كتاب السير، باب كراهية هدايا المشركين. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن الترمذي (حسن صحيح).

(٤) سنن الترمذي (١١٩/٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. انظر: الفتح (٢٧٣/٥).

(٦) عون المعبود (٣١٠/٨).

له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين . وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه خاصة.

وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول.(١)

وقد أورد البخاري في صحيحه(٢) حديثاً، استُنبط منه جواز هدية الوثني . فعن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: « **هل مع أحد منكم طعام ؟** » فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعُجن، ثمَّ جاء رجل مشرك مشعان(٣) طويل بغنم يسوقها. فقال النبي ﷺ : « **بيعاً أم عطية ؟** » أو قال: « **أم هبة ؟** » قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة، فصنعت..» الحديث.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك، لأنه سأله هل يبيع أو يهدي ! وفيه فساد قول من حمل ردّ الهدية على الوثني دون الكتابي، لأن هذا الأعرابي كان وثنياً.(٤)

وقال ابن قدامة في المغني: ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب، لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر.(٥)

وقال ابن القيم وهو يتحدث عن الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة خيبر: قبول هدية الكافر.(٦)

والذي يستفاد ممّا تقدم جواز قبول هدايا المشركين وتبرعاتهم، إذا لم يكن المقصود منها جلب تودد المسلمين وموالاتهم، لأن هذا يخالف قول الله تعالى: ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) الفتح (٥/٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٨) في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين.

(٣) مشعان: بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أي: طويل شعث الشعر. الفتح (٥/٢٧٤).

(٤) الفتح لابن حجر العسقلاني (٥/٢٧٥).

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٨/٤٩٥).

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٣/٣٥١).

﴿ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]. وما أدّى إلى حرام فهو حرام.

وكذلك لا يجوز قبول الهدية من المشركين، إذا كانت ممّا يستعان به على التشبه بهم كما قرر ذلك ابن تيمية في كتابه القيم « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » قال: ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصاً إذا كانت الهدية ممّا يستعان به على التشبه بهم، في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم.

وكذلك أيضاً: لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيّما إذا كان ممّا يستعان بها على التشبه بهم.(١)

وأما الأحاديث التي دلّت على جواز قبول الهدية فتحمل على الأحوال العادية، التي ليس فيها أحد المحذورات السابقة.(٢)

المبحث الثاني: أموال مقيدة: زكاة، كفارات، كفالات أيتام...

إن ضمّ العمل الخيري الذي هو صدقة وتبرع إلى تطبيق الزكاة، جباية وصرفاً، أوجد إشكالية بين المفهومين (فعل الخير) و (إيتاء الزكاة) سرعان ما وجدت طريقها إلى الجمعيات الخيرية، فراحت بعض تلك المؤسسات تدمج بين الأمرين، وتمارس في آن معاً تنظيم الفريضة، والدعوة إلى سنن الخير، بحيث بات يصعب على المراقب العادي أن يفصل بينهما، فضلاً عن المشرفين على تلك الجمعيات: مجالس إدارة وموظفين ومتطوعين . الأمر الذي قارب بين فريضة الزكاة وسنة الخير وأسقط ضمن تداعيات العمل اليومي الحواجز بينهما. مع ما يمكن أن ينشأ من مخاطر قد تشوه وبشكل غير مقصود فقه الزكاة وتطبيقاته المعاصرة، وقد تجعل في بعض الأحيان تأدية الزكاة من الوجهة الشرعية مشوبة ببعض المغالطات أو الأخطاء. وتصبح العبادة في موضع التباس، إذ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٢٧) دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) انظر الروضة الندية (٣٤٣/٢) وما بعدها، نيل الأوطار (٦٠٥/٦)، فتح الباري (٢٧٣/٥)، إرشاد أولي الألباب في معاملة أهل الكتاب: لمؤلفه جمال محمد إسماعيل (الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. دار المعراج الرياض) ص (١٠٨)، مائة سؤال وجواب في العمل الخيري يجيب عليها د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمع وترتيب أحمد البو علي (طبع: هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية)، ص (٥٠).

للزكاة والكفارات مصارفها المحددة، بينما الصدقات والتبرعات مفتوحة على ألوان البر والخير.

وكذلك من الأموال التي ينبغي مراعاة التقييد فيها، ما حدّد المتبرع بها للصرف جهة معينة ككفالة أيتام أو بناء مسجد... فينبغي احترام رغبة المتبرع، ومقصده وعدم تحويل هذه الأموال إلى جهة أخرى.

ـ واجب الجمعيات الخيرية في هذه الأموال:

هو إيجاد الفصل بين الأموال المطلقة والأموال المقيدة بحيث يظهر هذا الفصل في الموازنات والتطبيقات . فقد يجوز في الإنفاق الخيري ما لا يجوز في الإنفاق الزكوي، خاصة في الأمور الإدارية والتجهيزية للجمعيات وما قد يستلزمها من موظفين ومقرّات.

فالجمعيات الأهلية أو الرسمية تقوم اليوم وفق الأساليب المعاصرة على سلسلة من الأعمال، كالبحث والتدقيق والإعلام والموازنات واستخدام التجهيزات الفنية الحديثة... وهذه وسواها تحتاج إلى تغطية مالية يفترض في الجمعية تأمينها من وارداتها الخيرية أو من مشروعات التنمية أو من أموال الخيرات، وأيضاً من الزكاة، ولكن في حدود ضيقة وعدم التوسع في اللجوء إلى هذا الباب[1]. كما سأوضح ذلك بإذن الله في الفصل الثالث عند الكلام على الإنفاق على العمل الخيري.

الفصل الثالث: ضوابط الإنفاق على العمل الخيري:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رواتب الموظفين

المبحث الثاني: إيجاد المقرّات وما تحتاج إليه من صيانة وتأثيث.

المبحث الثالث: الدعاية والإعلام.

المبحث الرابع: مصروفات نثرية.

ضوابط الإنفاق على العمل الخيري :

إن المؤسسات الخيرية في الوقت الحاضر تختص بجمع أنواع الزكاة المختلفة،

---

(١) انظر دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة للدكتور محمد علي ضناوي ص (١٧ ـ ١٨)، إصدار بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي.

بالإضافة إلى الكفارات والنذور والأوقاف وغيرها، وتفريقها على المستحقين.

وقد تكبر هذه المؤسسات، ويصل إليها كمٌّ كبيرٌ من التبرعات، وتصبح مسؤولة عن عدد كبير من الأعمال الخيرية، ربما في بلد واحد أو أكثر.

فيتعين على هذه المؤسسات ضبط هذه الأنشطة وتنظيمها، وذلك باستخدام أرقى ما توصل إليه هذا العصر من وسائل، لتحقيق الكمال في العمل والذروة في النجاح، وبالتالي تحقيق الأهداف. وهذا يحتاج إلى تغطية مالية توفرها هذه المؤسسات لاستمرار العمل. وسوف أستعرض أهم ما تحتاجه المؤسسات الخيرية[1] في مسيرتها هذه مع ذكر الضوابط في الإنفاق عليها. وذلك ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: رواتب الموظفين.

المبحث الثاني: إيجاد المقرّات وما تحتاج إليه من صيانة وتأثيث.

المبحث الثالث: الدعاية والإعلام.

المبحث الرابع: مصروفات نثرية.

ـ المبحث الأول: رواتب الموظفين :

سبق وبينت أن الصدقات تحتاج إلى عاملين، وأن الله عزَّ وجلّ قد جعل لهم نصيباً من الزكاة، وذلك لأهمية عملهم وحاجة الصدقات إليهم. والواقع المعاصر للعاملين في المؤسسات الخيرية يتطلب بالضرورة الاستجابة للحاجة والتطور ورعاية المصالح. ومن يشاهد فعلاً المترددين على هذه المؤسسات من المحتاجين يقدر الضرورات الواقعية، وسموّ هذا العمل. وكل ذلك يتطلب إشرافاً إدارياً كبيراً، وموظفين كثيرين لتغطية الحاجة الملحة، والمستمرة يومياً وشهرياً وسنوياً. ولا يمكن الاستغناء عنهم، لأدائهم دوراً حيوياً بالغ الأهمية.

ويحتاج هؤلاء جميعاً في عرفنا إلى رواتب شهرية.

فهل يمكن تغطية هذه النفقات كلها من سهم العاملين على الزكاة؟

لا شك بأن عمل هؤلاء إن كان مثل الجباية الفعلية، أو الحسابات، أو الحفظ،

---

(١) المقصود بالمؤسسات الخيرية هنا هي ما انطبق عليها وصف العاملين عليها، وذلك بكونها نائبة عن الإمام أو أخذت إذناً منه في جمع الصدقات.

أو الحراسة، أو القيام بالتوزيع الفعلي، فتصرف نفقاتهم من سهم العاملين على الزكاة. عملاً بما ذكره المفسرون والفقهاء قديماً.

جاء في « كشاف القناع »: (العاملون عليها كجابٍ للزكاة، وكاتب على الجابي، وقاسم للزكاة بين مستحقيها، وحاشر أي جامع للمواشي وكيال ووزان، وساعٍ يبعثه الإمام لأخذها، وراعٍ وحمّال وجمّال وحاسب وحافظ، ومن يُحتاج إليهم في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل، غير قاضٍ ووالٍ).[(١)]

وينص الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الفقيه الحنبلي على أنه يدخل في اسم العامل: (كل من يُحتاج إليه فيها).[(٢)]

لكن ينبغي عدم الاعتماد على موارد الزكاة في هذا الجانب، لأنه قد يستغرق أموالاً طائلة، بل يحسن أن يعتمد على التبرعات العامة ونحوها.

كيفية تقدير الأجور:

إن هذه الأجور يستحقها العاملون، بمقدار ما يتناسب وعملهم وسعيهم . فأساس تقدير الأجور هو تقديرها على قدر العمل.

ولتطبيق هذا لا بد من وجود نظام خاص، يراعي مختلف الاعتبارات من اقتصادية واجتماعية يضعه الخبراء من أهل الاختصاص بتنظيم الأجور، وتطبقه الإدارة بالمساواة والعدل.

ولا ينبغي ترك الأجور لأهواء أعضاء مجلس الإدارة وحدها، تفادياً لحدوث أمر غير مرغوب فيه، يمسّ حقوق الفقراء ويعرضها للضياع أو النقصان . لأن الإنسان بطبعه يحب نفسه و ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف: ٥٣] فلا يتولى بنفسه تقرير منح أي مكافأة لنفسه . بل لا بدّ أن يحكم وينظم هذه الأجور نظام خاص دقيق، يحقق العدالة بين الجميع، ويحفظ في نفس الوقت مصالح الفقراء وبقية المستحقين من الضياع.

وإضافة إلى ذلك فإن مبدأ الأجر على قدر العمل لا يعني التقتير به، بل إنه ليسمح بالتوسع بقدر ما يسرّ العامل ويرضيه ويحفزه على العمل، ويبعده عن الاختلاس وقبول

(١) كشاف القناع (٢/٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢) نيل المآرب (١/٢٦٣).

الرشوة.

التبسيط والاقتصاد في النفقات:

هذا كله شرط عدم الإخلال بمبدأ الاقتصاد في نفقات الجباية، بل إنه ينبغي أن يطبق بالنسبة للعاملين الأغنياء الأسلوب الذي فرضه عمر بن الخطاب ﷺ على نفسه وعماله، وهو الاستعفاف بالنسبة للأغنياء، والأكل بالمعروف بالنسبة للعاملين الفقراء عندما قال: (أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم إن افتقرت أكلت بالمعروف، وإن استغنيت رددت).[١]

وممّا يقلل من النفقات تعيين موظفين محليين، فإن رواتبهم في الغالب ونفقاتهم تكون أقل من المغتربين.

كما يمكن الاستعانة ببعض الموظفين المحليين، كالمعلمين والكتبة والمحاسبين وغيرهم، للعمل في المؤسسة الخيرية في الدوام المسائي بأجور إضافية بسيطة، تُعطى بدلاً من التفرغ الكامل.[٢]

المبحث الثاني : إيجاد المقرّات وما تحتاج إليه من صيانة وتأثيث :

مقرّ المؤسسة والعقارات اللازمة لها وما تحتاج إليه هذه العقارات من تأثيث وصيانة:

حاجة المؤسسة إلى المقرّ لا تخفى، وإن المقرّ له أهمية كبيرة في مسيرة العمل الخيري، يستفيد منه جميع الأطراف، بدءاً من إدارة العمل الخيري حيث يُسهِّل عليها تنظيم الأمور وترتيبها.

منه ينطلق الجباة والموزعون، وإليه يرجع المتبرعون ويخفف عنهم عناء التوزيع والوصول إلى المستحقين، كما يرجع إليه المستحقون بسهولة ويسر، لطلب حوائجهم وأخذ الحق الذي جعله الله لهم.

---

(١) جباية الزكاة وحق الدولة فيها لعبد الله الحاج إبراهيم (٨٣٩/١ ـ ٨٤١). رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر.

(٢) لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر د. يوسف القرضاوي الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت. ص (٣٤).

فهل يجوز الصرف على المقرّ وتأثيثه وصيانته من أموال الزكاة ؟

الجواب: أن الصرف عليها من مال الزكاة جائز.

وقد نصّ الشافعية على أن البيت الذي تحفظ فيه الزكاة على نفقة سهام المستحقين.

ولكن كمّا بيّنا سابقاً أنه ينبغي التقليل من الاعتماد على موارد الزكاة، ومحاولة تمويل هذه الأمور من تبرعات الأغنياء بقدر الإمكان.

وعلى إدارة العمل الخيري البعد عن التعقيد والتكلف، والإغراق في المظاهر الشكلية، والتخفيف من كل ما يزيد النفقات . وينبغي الاقتصار على قدر الحاجة.

وممّن أجاز الصرف على المقرّات من مال الزكاة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في ندوتها الرابعة المنعقدة في البحرين عام ١٩٩٧م[١]. حيث أوصت: بتزويد مقارّ مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى، كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة . شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو أثر في زيادة موارد الزكاة ا. هـ.

وممّا يحسن التنبيه إليه في هذا الزمان الذي استمرت فيه الحرب على المؤسسات الخيرية، وصارت في مرمى السهام . أن تحتاط أن لا تؤول ممتلكاتها حال انحلالها إلى الدولة، أو إلى جهات لا علاقة لها بالخير والزكاة . بل يجب النص صراحة في أنظمتها على طريقة تجعل صرف تلك الأموال في مصارف الزكاة والخيرات، أو أن تؤول ممتلكاتها إلى مؤسسات مماثلة تقوم بالدور نفسه.

المبحث الثالث : الدعاية والإعلام :

تحتاج المؤسسات الخيرية إلى وسائل تدلّل على نشاطاتها، وتثبت للناس عملها، أو تدعو إلى المشاركة في نشاطاتها المتعددة، ولا شك، أن استخدام هذه الوسائل فيه منفعة، وتعريف بتلك المؤسسة وزيادة ثقة المجتمع بها . ويعرف المتبرعون أن صدقاتهم تصرف في وجوه الخير، وتصل إلى مستحقيها . وبذلك تتوافد إليها التبرعات من

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٦٢٥).

المحسنين.

ولكن هل يجوز الصرف على هذه النواحي من مال الزكاة ؟

الجواب:

إذا وجدت تبرعات عامة تكفي للصرف على النواحي الدعائية والإعلامية، لم يصرف عليها من الزكوات . فإن احتيج إلى الصرف من الزكاة جاز ذلك، لأن هذه الإعلانات من وسائل دعم المؤسسات الخيرية بتبرعات أو زكوات.[١]

والأصل في هذه المسألة أنه ينبغي على والي الزكاة والعاملين معه، أن يحثوا المسلمين على دفع زكاة أموالهم ويبين لهم ما في ذلك من الأجر والثواب، ويخوف المانعين من عذاب الله وغضبه . ويدلّ لهذا الأمر أن الرسول ﷺ، أمر معاذاً عندما بعثه إلى اليمن بإعلام من استجاب للإسلام بوجوب الزكاة عليهم . « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم** »[٢]. متفق عليه. وهكذا الدعاية والإعلام تقاس على عمل العاملين عليها، لأنها تذكر الناس بفريضة الزكاة وتدعو الناس إلى المسارعة بإخراجها بطريقة تجذب الأنظار وتأسر القلوب.

المبحث الرابع : مصروفات نثرية :

إن هناك نوعٌ من الإنفاق تحتاجه المؤسسة أثناء مسيرتها الخيرية، يقال له: مصروفات نثرية: كالضيافة للمتبرعين، وأجور النقل لإيصال الخير إلى مستحقيه، أو أجرة تجهيز التبرعات كالتغليف والتعبئة وما شابه ذلك.

ولا يمكن الاستغناء عن هذه الأشياء فمن أين ينفق عليها ؟

إن بعض هذه الأشياء يمكن تغطية نفقاتها من مصرف (العاملين عليها)، لأن هذا المصرف يشمل المكان الذي تحفظ فيه الزكاة وكل وسائل الحفظ والتجهيز. وكذلك نقل هذه التبرعات وإيصالها إلى مستحقيها.

---

(١) مائة سؤال وجواب في العمل الخيري لابن جبرين ص (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ومسلم (١٩) في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

دلّ على ذلك الحديث: « **لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم** »[١] فإن هذا يحتاج من الساعي إلى نقل وتكلف أجرة ذلك، وكله يكون من أموال الزكاة.

وأما مسألة الضيافة فهي تندرج تحت القاعدة الفقهية، (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)، فإن من الأحكام الشرعية ما يثبت تبعاً لأحكام أخرى، وإن كان في واقع الأمر لا يثبت حكماً مستقلاً بنفسه، فهو حكم تابع مبني على حكم آخر متبوع، وذلك من باب الضرورة أو الحاجة.

فمثلاً لا يصحّ لأحد أن يصلي عن أحد، بينما صلاة الحاج عن غيره ركعتي الطواف تحصل ضمناً وتبعاً للحج، وإن كانت الصلاة لا تقبل النيابة استقلالاً.[٢]

وهكذا هنا فإن الضيافة لا يصح الإنفاق عليها من الزكاة استقلالاً. بينما جاز للمؤسسات الخيرية ذلك من باب التبع لمكان عملهم في جمع الزكوات والخيرات وإنفاقها، وهي من الأسباب التي تكسب بها قلوب المتبرعين والموسرين.

وكما ذكرنا سابقاً أنه إن أمكن تغطية هذه النفقات من باب التبرعات المطلقة فهو أولى، وإن اضطر إلى أموال الزكاة للمؤسسات التي انطبق عليها وصف العاملين عليها، فلا بأس في ذلك والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩١) في كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (حسن صحيح).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، (الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت) (٢٨٣/١٢ ـ ٢٨٤).

البحث الاجتماعي

الكرم وآداب الضيافة في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ۞

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،

فإن الكرم ضد البخل، وهو: بذل المال أو الطعام أو أي نفع مشروع، عن طيب نفس. وهو من أشرف السجايا، وأعز الخصال، وأخلد المآثر. قال الجيلاني رحمه الله : (فتشت الأعمال كلها فما وجدت فيها أفضل من إطعام الطعام، أود لو كانت الدنيا بيدي فأطعمها الجياع).[1]

ناهيك في فضله أن كل نفيس جليل يوصف بالكرم، ويعزى إليه. (فالكريم) اسم من أسمائه تعالى وصفة من صفاته عز وجل ... إذا عُصي غفر ... وإذا اطلع أمهل وستر ... وإذا وعد وفى...لا يضيع من لجأ إليه ... ولا يثلم من توكل عليه ... يداه مبسوطتان بالخيرات ... وله خزائن الأرض والسماوات ... لا ينازع في قسمة رزقه ... ولا يراجع في تدبير خلقه ... فهو الكريم بالإطلاق ...

۞ داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

(1) شذرات الذهب (٤/ ٢٠٠).

فالله تعالى هو الكريم ﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل: ٤٠] وكتابه كريم ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴾ [الواقعة: ٧٧] ورسوله ﷺ كريم ﴿ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴾ [الدخان: ١٧] والجنة رزقها كريم ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٤] .

وكما أنه الكريم، فقد حثَّ عباده على الكرم وبذل المال ابتغاء وجهه ونهاهم عن الشح والبخل ووعد المنفقين بالخلف .عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : « **أَنفق أُنفِق عليك** »[1].

الكرم خلق رفيع، عرفه أصحاب النفوس العظيمة، وجعلوه دليل الرفعة والفخار لما فيه من الإيثار وعلو الهمم والأقدار، وهو نقيض اللؤم والشنار وفي فقده كل مذمة وعار، فهو عادة السادات وشيمة الأحرار .

وعادة السادات سادات العادات وشيمة الأحرار أحرار الشيم

قال أحد الحكماء : أصل المحاسن كلها الكرم وأصل الكرم نزاهة النفس عن الحرام وسخاؤها بما تملك على الخاص والعام وجميع خصال الخير من فروعه .

الكرم من أنبل صفات العرب قبل الإسلام، وقد ظهر منهم في كل عصر ومصر أقطاب اشتهرت بالكرم وروي عنهم مواقف عظيمة في الجود والسخاء ... أبرزهم وأشهرهم حاتم الطائي الذي كان مضرب المثل فيهم بالكرم .

وممَّا يؤثر عنه في ذلك ما ذكره التنوخي في المستجاد قال : إن رجلاً سأل حاتماً الطائي فقال : يا حاتم هل غلبك أحد في الكرم ؟ قال : نعم غلام يتيم، وذلك أني نزلت بفنائه وكان له عشرة أرؤس من الغنم، فعمد إلى رأس فذبحه وأصلح لحمه وقدم إلي، وكان فيما قدم الدماغ، فقلت : طيب والله، فخرج من بين يدي وجعل يذبح رأساً بعد رأس ويقدم الدماغ وأنا لا أعلم، فلما رجعت لأرحل نظرت حول بيته دماً عظيماً، فإذا هو قد ذبح الغنم بأسرها، فقلت له : لم فعلت ذلك ؟ قال : يا سبحان الله، تستطيب شيئاً

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٦) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾. ومسلم (٩٩٣) في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف .

أملكه وأبخل عليك به، إن ذلك لسبة على العرب قبيحة، فقيل: يا حاتم فبماذا عوضته ؟ قال: بثلاثمائة ناقة حمراء، وبخمسمائة رأس من الغنم، فقيل : أنت أكرم منه. قال: هيهات، بل هو والله أكرم، لأنه جاد بكل ما ملك وأنا جدت بقليل من كثير .

ومن الأجواد المشاهير في الجاهلية أيضاً عبد الله بن جدعان وكانت له جفنة يأكل منها الراكب على بعيره، ووقع فيها صغير مرة فغرق، وذكر ابن قتيبة أنه كان يطعم التمر والسويق ويسقي اللبن حتى سمع قول أمية بن أبي الصلت :

ولقد رأيت الفاعلين وفعلهم فرأيت أكرمهم بني الديان

البر يلبك بالشهاد طعامهم لاما يعللنا بنو جدعان

فأرسل ابن جدعان إلى الشام ألفي بعير تحمل البر والشهد والسمن، وجعل منادياً ينادي كل ليلة على ظهر الكعبة أن هلموا إلى جفنة ابن جدعان .

ولقد أحب العرب الكرم واتخذوا له رموزاً وإشارات فكانت تُسمي الكلب : داعي الضمير، ومتمم النعم، ومشيد الذكر، لما يجلب من الأضياف بنباحه، وكانوا إذا اشتد البرد وهبت الرياح ولم تشب النيران، فرقوا الكلاب في أنحاء الحي وربطوها إلى العتمة لتستوحش فتنبح، فتهدي الضلال وتأتي الأضياف على نباحها .

وجاء الإسلام فأكد هذه الخصلة النبيلة وحثَّ عليها، لكنه ربط فعلها بمرضاة الله تعالى . ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعطِ منفقاً خلفاً، ويقول الآخر : اللهم أعطِ**

ممسكاً تلفاً » .[١]

قال ﷺ : « **إن الله كريم يحب الكرماء، جواد يحب الجودة، يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها** » .[٢]

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن في الجنة غرفاً ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها** » فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله ؟ قال : « **لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى لله بالليل والناس نيام** » .[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل للنبي ﷺ : يـا رسول الله، أي الـصدقة أفضل ؟ قال : « **أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان**» .[٤]

بل بلغ من حثّه عليه الصلاة والسلام على الكرم أن جعل الشح ينافي الإيمان فقال : « **لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً** ».[٥]

وفي حديث آخر قال ﷺ : « **اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم** ».[٦]

وكان رسول الله ﷺ مضرب المثل في الجود والكرم، فعن جابر رضي الله عنه قال : ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال : لا.[٧]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢) في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾. ومسلم (١٠١٠) في كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨/١) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٥/٣) وانظر صحيح الجامع (١٨٠٠) والسلسلة الصحيحة (١٣٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٨٤) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٨) في كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت . ومسلم (١٠٣٢) في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

(٥) أخرجه النسائي (٣١١٠) في كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٧٨) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم .

(٧) أخرجه البخاري (٦٠٣٤) في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل . ومسلم (٢٣١١) في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا. وكثرة عطائه .

الناس.[١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.[٢]

وأتاه رجل فسأله فأعطاه غنماً سدّت ما بين جبلين فرجع إلى قومه وقال: أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة.[٣]

المبحث الأول : إكرام الضيف :

إكرام الضيف من مكارم الأخلاق، وجميل الخصال التي تحلّى بها الأنبياء، واتصف بها الأجواد، ومَنْ عُرِفَ بالضيافة عُرِف بشرف المنزلة، وعُلُوِّ المكانة، وانقاد له قومُه، وما ساد أحد في الجاهلية ولا في الإسلام، إلا لكمال سُؤدده، وإطعام الطعام، وإكرام الضيف، كما قال ابن حِبَّان يرحمه الله: (والعرب لم تكن تعدُّ الجودَ إلا قِرَى الضَّيف، وإطعام الطعام، ولا تعدُّ السَّخيَّ من لم يكن فيه ذلك).

المطلب الأول : حثّ النبي ﷺ على إكرام الضيف :

لقد حثَّ النبي ﷺ على إكرام الضيف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفَه** ».[٤]

وعن أبي شُرَيحٍ العدوي رضي الله عنه قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزتَهُ** ». قالوا: وما جائزتُه يا رسول الله ؟ قال: « **يومٌ وليلةٌ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٣) في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. ومسلم (٢٣٠٧) في كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه الصلاة والسلام وتقدمه للحرب.

(٢) أخرجه البخاري (٦) في كتاب بدء الوحي. ومسلم (٢٣٠٨) في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٢) في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا، وكثرة عطائه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٥) في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان. ومسلم (٤٧) في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان.

والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدَقةٌ عليه » .[١]

وفي رواية أخرى عنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «**الضيافةُ ثلاثة أيام، وجائزتُه يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يُؤثمه** » قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمُهُ ؟ قال: « **يقيم عنده ولا شيء له يقْرِيه به** » .[٢]

قال الخطابي معناه: أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته، الاجتهاد في اليوم الأول هو الجائزة، والثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فصدقة ومعروف ليس بواجب عليه، وإذا فعل فهو تطوع منه، إن شاء فعل وإن شاء ترك. وقوله ﷺ: (ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه) معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عند المضيف بعد الثلاث من غير استدعاء إلا إذا أصرَّ وألحَّ عليه وطالبه بذلك، لئلا يقع المضيف في الإثم ولئلا يقع في الحرج.

المطلب الثاني : الضيافة من علامات الخيرية :

لـقد جـعل النبي ﷺ الضيافـة مـن علامات الخيرية فقال : « **لا خير فيمن لا يضيف** » .[٣] بل إنه ﷺ أذن للضيف أن يأخذ الضيافة من المضيف إن قصر في حقه . عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه ؟ فقال لنا: « **إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف** ».[٤] قال أبو داود وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً.[٥]

عن المقدام أبي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليلة الضيف واجبة، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك** » .[٦]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩) في كتاب الأدب، باب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره) . ومسلم (٤٨) في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها .

(٢) أخرجه مسلم (٤٨) في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٤) وانظر السلسلة الصحيحة (٢٤٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦١) في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه . ومسلم (١٧٢٧) في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها .

(٥) انظر سنن أبي داود (٣٧٥٢) في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٧) في كتاب الأدب، باب حق الضيف . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

وكان ﷺ أعظم الناس في إكرام الضيف على الإطلاق، وقد وصفته خديجة بمثل ذلك قبل الرسالة، فلما دخل عليها فزعاً ممّا لقي في الغار بعد نزول سورة اقرأ وقال: « **زملوني** » فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة : « **أي خديجة مالي لقد خشيت على نفسي ؟** » وأخبرها الخبر فقالت له : كلا. أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف.[(١)]

وضرب الصحابة أروع الأمثلة في إكرام الضيف نسوق مثالاً واحداً ذكره أبو هريرة رضي الله عنه فقال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: « **ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟** » قالا: الجوع يا رسول الله ! قال: « **وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا** »، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: « **أين فلان ؟** » قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذقٍ فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ: « **إياك والحلوب** » فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: « **والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم** ».[(٢)]

ولأهمية إكرام الضيف رخص النبي ﷺ في اتخاذ فراشٍ خاصٍ له، ولم يُعدَّ فراشاً زائداً في البيت من أجل الضيف ولم يُعدَّ هذا ترفاً، فقال عليه الصلاة والسلام: « **فراشٌ للرجل، وفراشٌ لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان** ».[(٣)]

ولأهمية إكرام الضيف أرشد النبي ﷺ عمرَ رضي الله عنه لما أراد أن يوقف أرضه التي

---

(١) أخرجه البخاري (٣) في كتاب بدء الوحي. ومسلم (١٦٠) في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٤) في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.

بخيبر إلى جعل جزء من ريعه في إكرام الضيف .[(١)]

المطلب الثالث : أول من ضيَّف الضيفان :

روى مالك والبيهقي بسند حسن عن سعيد بن المسيب أنه قال: (كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيَّف الضيف) .[(٢)]

يعني أول من سن سنة الضيافة.

وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز في إكرام ضيفه من الملائكة حيث يقول سبحانه : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۞ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۞ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۞ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧] . وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أوجه هذا الثناء:

أحدها : وصف ضيفه بأنهم ﴿ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾، وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم، والثاني : أنهم المكرمون عند الله ولا تنافي بين القولين .

الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ ﴾، فلم يذكر استئذانهم، لأنه قد عُرف بإكرام الضيفان واعتاد قِراهم فبقي منزل ضيفه مطروقاً لمن ورده لا يحتاج إلى استئذان، بل استئذان الداخل دخوله . وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث : أنه العَلَيْهِ السلام راغ إلى أهله ليحضر القِرى . والروغان هو الذهاب في اختفاء، بحيث لا يكاد يشعر به الضيف، فيشق عليه ويستحي، بخلاف من لم يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام.

الرابع: أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة فدل أن ذلك كان معداً عندهم جاهز مهيأ للضيافة .

الخامس: قوله :﴿ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ دل على خدمته للضيف بنفسه، ولم يقل: فأمر لهم، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه . وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف . ومسلم (١٦٣٢) في كتاب الوصية، باب الوقف .

(٢) أخرجه مالك (٩٢٢/٢) في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في السنة في الفطرة .

السادس : أنه جاء بعجل كامل ولم يأتِ ببعض منه . وهذا من تمام كرمه ﷺ .

السابع : وصف العجل بكونه سميناً لا هزيلاً ، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فآثر به ضيفانه .

الثامن : أنه قربه إليهم ولم يقربهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف، ثم تقرب الطعام إليه وتحمله إلى حضرته، ولا تضع الطعام في ناحية , ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب إليه .

التاسع : قوله: ﴿ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ وهذا عرض وتلطف في القول.(١)

المبحث الثاني : آداب الكرم :

لقد حدد الإسلام للكرم آداباً زادته نقاءً وبريقاً وسمواً ، وسأبين ذلك في خمسة مطالب :

المطلب الأول: الإخلاص :

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[الكهف: ١١٠].

كان كرم الأجواد من أهل الجاهلية لا وزن له ولا قيمة في الإسلام لأن دافعه كان منافع دنيوية والسمعة والشهرة .

لما ذكر ابن كثير ترجمة حاتم الطائي في البداية والنهاية قال موضحاً: كان جواداً ممدوحاً في الجاهلية ، وكذلك كان ابنه في الإسلام، وكانت لحاتم مآثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربة في كرمه يطول ذكرها ، ولكن لم يكن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة، وإنما كان قصده السمعة والذكر .

وفي صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه ؟ قال : « **لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين** ».(٢)

---

(١) انظر الرسالة التبوكية لابن القيم ص (٨٥) بتصرف طبعة دار الإفتاء السعودية .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

المطلب الثاني : الإنفاق من طيب المال :

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل** » .(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيها الناس، إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ **وقال :** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ **ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنىّ يستجاب لذلك** ».(٢)

المطلب الثالث: اجتناب المن والأذى :

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٢ ـ ٢٦٣].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم** »، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مراراً، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله ؟ قال : « **المسبل والمنان والمنفق سلعته**

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠) في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب . ومسلم (١٠١٤) في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

بالحلف الكاذب » .[(١)]

المطلب الرابع : طلاقه الوجه وطيب اللقاء والبشر:

لأنه يبعث في النفس البشر، فعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **تبسمك في وجه أخيك لك صدقة »** .[(٢)]

فالجود جود النفس والسخاء سخاء الروح، والمسلم يبذل المال ابتغاء مرضاة الله، وإن آتاه الله شيئاً من الدنيا فإنه يجعلها في يده لا في قلبه.

ورد أن سعيد بن المسيب إمام التابعين كان يجعل على ظهره إهاب الشاة وكان له مال يتجر فيه وكان يقول : اللهم إنك تعلم أني لم أمسكه بخلاً ولا حرصاً عليه، ولا محبة للدنيا ونيل شهواتها ، وإنما أريد أن أصون به وجهي عن بني مروان، حتى ألقى الله فيحكم في وفيهم، وأصل منه رحمي، وأؤدي منه الحقوق التي فيه، وأعود منه على الأرملة والفقير والمسكين واليتيم والجار .

وعن عمرو بن دينار قال : ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري، ولا أهون من الدينار والدرهم عنده، وما الدرهم والدنانير عند الزهري إلا بمنزلة البعر .

المطلب الخامس : الإيثار :

هو أسمى درجات الكرم، وهو أن تجعل صاحب الحاجة فوق نفسك فتفضل حاجته على حاجتك . وهو ضد الأثرة وعكس الأنانية، فالأثرة أن تؤثر نفسك على غيرك، والإيثار أن تقدم غيرك على نفسك، وعنوانه: « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »** .[(٣)]

ولا يتحلى بهذه الصفة، إلا من بلغوا قمة السخاء، فجادوا بالعطاء، رغم حاجتهم إليه ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥٦) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٣) أخرجه البخاري (١٣) في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ومسلم (٤٥) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير .

إيثار النبي ﷺ :

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: جاءت امرأة ببردة، قال سهل: هل تدري ما البردة ؟ قال: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها لإزاره، فجسَّها رجل من القوم فقال: يا رسول الله اكسنيها، قال: « **نعم** ». فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل: فكانت كفنه. (١)

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له** »، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل . (٢)

إيثار الصحابة رضوان الله عليهم :

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهودٌ، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماءٌ . ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهنَّ مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء . فقال ﷺ: « **من يُضيف هذا الليلة رَحمه الله** »، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحْلِهِ فقال لامرأته: هل عندك شيءٌ ؟ قالت: لا إلا قُوتُ صبياني . قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريهِ أنّا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: « **قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة** » . (٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٠) في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٨) في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال .

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٩٨) في كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] . ومسلم (٢٠٥٤) في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

أولئك قومٌ إن بنوا أحسنوا البِنَا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدُّوا
وإن كانت النعماءُ فيهم جزَوا بها وإن أنعموا لا كدَّروها ولا كدُّوا

ولم يقتصر إيثار الصحابة على المال بل تجاوزه إلى النفس والروح . ففي معركة أحد آثر أبو دجانة النبي ﷺ بروحه، فترس عليه بظهره ليحميه من السهام، فرآه أبو بكر ﷺ فقال : نظرت إلى ظهر أبي دجانة فإذا هو كالقنفذ من السهام.

وقال طلحة بن عبيد الله ﷺ للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك .[(١)]

وعن قيس قال: رأيت يد طلحة شلاء، وقى بها النبي ﷺ يوم أحد .[(٢)]

قال حذيفة العدوي : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعي شيء من الماء، وإذا برجل يقول : آه ! آه !، فأشار إلي ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص، فقلت : أسقيك ؟ فأشار أن نعم . فسمع آخر يقول : آه ! آه !، فأشار هشام أن انطلق فجئته فإذا هو قد مات، فعدت إلى هشام فإذا هو قد مات، فعدت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات .

طلب الحجاجُ إبراهيمَ النخعي ليقتله، فجاء الرسول فقال : أريد إبراهيم، فقال إبراهيم التيمي : أنا إبراهيم . ولم يستحل أن يدله على النخعي، فأمر بحبسه في الديماس، ولم يكن لهم ظل من الشمس، ولا ملجأ من البرد، وكان كل اثنين في سلسلة، فتغيّر إبراهيم، فعادته أمه فلم تعرفه حتى كلّمها، فمات في سجنه، فرأى الحجاج في نومه قائلاً يقول : مات في البلد الليلة رجلٌ من أهل الجنة، فسأل فقالوا : مات في السجن إبراهيم التيمي .

وحُكي عن أبي الحسن الأنطاكي : أنه اجتمع عنده نيفاً وثلاثين رجلاً بقرية من قرى الريّ، ومعهم أرغفةٌ محدودةٌ لا تشبعهم جميعاً، فكسروا الأرغفة وأطفأوا السرج،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٤) في كتاب المغازي، باب ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢] . ومسلم (١٨١١) في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٣) في كتاب المغازي، باب ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢] .

وجلسوا للطعام، فلما رُفع الطعام إذا هو بحاله لم يُمسّ . تصنّع كل واحد منهم أنه يأكل، ولم يأكل مؤاثرة لأخيه .

المبحث الثالث : آداب الضيافة:

أولاً : الفرح بقدوم الضيف :

من آداب الضيافة : أن تفرح بقدوم ضيفك، وتظهر له البشر، وأن تلاطفَهُ بحسن الحديث، وتشكرَه على تفضله ومجيئه، وتقوم بخدمته، وتظهر له بشاشةَ الوجه . لما جاء وفد عبد القيس إلى النبي ﷺ قال لهم: « **مرحباً بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى** » .[١]

قيل : البشاشة في الوجه خير من القِرى، ونظم بعضهم هذا الكلام بأبيات فقال:

إذا المرءُ وافى منزلاً منك قاصدًا قراكَ وأرمَتْهُ لديك المسالكُ

فكن باسمًا في وجهه مُتهللاً وقل مرحبًا أهلاً ويومٌ مباركُ

وقدّم له ما تستطيع من القِرَى عجولاً ولا تبخل بما هو هالِكُ

فقد قيل ببيتٍ سالفٍ مُتقدّمٍ تداولهُ زيدٌ وعَمرو ومالكُ

بشاشةُ وجْه المرء خيرٌ من القِرَى فكيف بمن يأتي وهو ضَاحِكُ

قال ابن حبان رحمه الله : "ومن إكرام الضيف طيبُ الكلام، وطلاقة الوجه ".

وكرام الناس وسادتهم يقبلون على ضيوفهم، ويرفعون من قدرهم، ويُعلون من منزلتهم .

تجمُّلُ الحديث، والبسطُ، والتأنيسُ، والتلقّي بالبِشر من حقوق القِرَى، ومن تمام الإكرام.

وقالوا: "من تمام الضيافة الطلاقة عند أوَّلِ وهْلَةٍ، وإطالةُ الحديث عند المأكلة".

وقال حاتم الطائي:

سَلِي الجائعَ الغَرْثَان يا أُمَّ مُنذرِ إذا ما أتاني بَين ناري ومجْزري

هل أبسطُ له وجهي إنه أولُ القِرَى وأبذل معروفي له دُونَ مُنْكَري

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣) في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان . ومسلم (١٧) في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين .

من كان عنده أكثر من ضيف، فليقبل على كُلِّ واحدٍ منهم بوجهه، ولا يخصَّ أحدًا دون الآخر بحديثه، أو شيء من ضيافته، وليحاول أن يلتمس رضى كل واحد منهم، فقد كان رسول الله ﷺ أكرم الناس لضيوفه، وكان يعطي كل واحدٍ من ضيوفه نصيبَهُ، ولا يحسبُ ضيفُهُ أن أحدًا أكرمُ عليه منه.

كما قال أحدهم:

أتاك رسول المكْرُمات مسلمًا يريد رسول الله أعظمَ مُتَّقي

فأقبل يسعى في البساط فما دَرَى إلى البحر يسعى أم إلى الشمس يَرتقي

ثانياً : الإسراع في الإكرام :

ومن آداب الضيافة : الإسراع في الإكرام كما فعل إبراهيم عليه السلام مع ضيفه من الملائكة ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴾ [الذاريات: ٢٦] قال ابن كثير : أي انسل خفية في سرعة ﴿ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴾ أي من خيار ماله .[١]

وقال عز وجل: ﴿ وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ ﴾ [هود: ٦٩] .

ومن آداب الضيافة : أن المضيف إذا كان صائماً صوماً غير واجب استحب له الإفطار من أجل الضيف، إذا كان يشق عليه (الضيف) أن يبقى صاحب البيت صائماً.

آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، (وكان هذا قبل الحجاب)، فقال: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل . قال: فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: « صدق

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٢/٤) .

سلمان » . [(١)]

وقال عطاء : سألت سلمان بن موسى أكان يفطر الرجل لضيفه ؟ قال: نعم.

وكان الحسن يرخص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف أن يفطر ويقضي يوماً مكانه.

أما إذا لم يشق على الضيف صوم رب الدار فالأفضل بقاءه على الصيام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣].

ثالثاً : التوسعة على الضيف وخدمته والجلوس معه :

ومن آداب الضيافة : إباحة الأكل فوق الحاجة من أجل الضيف، مع أن الأكل فوق الحاجة مكروه، أما إذا وصل لدرجة الهلكة فإنه يحرم.

ولا بأس بتنويع الطعام للضيف إكراماً له، حتى إذا لم يعجبه نوعٌ أعجبه نوعٌ آخر، وهذا فيه إدخال السرور عليه . وكان بعض السلف إذا جاءه ضيف يقدم له في وقتٍ واحد ما يقوم بنفقته عدة أيام .

وينبغي أن يروح عليه بالخدمة، قال ابن حبان رحمه الله : "ومن إكرام الضيف ... الخدمةُ بالنفس فإنه لا يَذِلُّ من خدَم أضيافه، كما لا يعِزُّ من استخدمهم ".

ويستحب له أن يأكل معه مؤانسة له خلافاً لمن لا يفعل ذلك لعادات تمنع من الأكل مع الضيوف .

ومن آداب الضيافة : عدم القيام عن الطعام قبل أن يشبع الضيف : لما في ذلك من إحراج له ودفعه للقيام عن الطعام قبل أن يأكل ما يكفيه.

رابعاً : دعوة الصالحين والمحبين والأقارب :

ومن آداب الضيافة دعوة الصالحين والمحبين للضيف : فإذا استضفت رجلاً من أهل العلم والفضل أو قدم من بلد بعيد، فما أجمل أن تجمع له خلص أصدقائه وأحبائه الذين ربما لا يراهم إلا قليلاً، أو تجمع له من يأنس بهم من أهل العلم والحجى .

ومن آداب الضيافة : ألا يهمل أقاربه في ضيافتهم، فإن ذلك سبب لفساد ذات

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨) في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع . وأخرجه الترمذي (٢٤١٣) في كتاب الزهد وزاد (ولضيفك عليك حقاً) .

البين بينهم وقطيعة الرحم.

وعلى الأقارب أن يلبوا الدعوة لأنه يؤدي إلى قطيعة الرحم أيضاً .

خامساً : السمر مع الضيف وآداب مجالسته :

ومن آداب الضيافة : إباحة السمر مع الضيف بعد العشاء رغم ورود كراهة الكلام بعد العشاء . فعن أبي برزة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .(١)

قال النووي في شرح الحديث : قال العلماء : والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف .

ويستحب إيناس الضيف بالحديث الطيب والقصص التي تليق بالحال، لأن ذلك من تمام الإكرام .

ولا يكثر السكوت عند الضيف، ولا يغيب عنه، ولا ينهر خادمه بحضرته، ومن إكرام الضيف أن تجلسه في صدر المجلس، والإذن له بالخروج إن استأذن، وأن تودعه وتشيعه إلى باب الدار، وأن تأخذ بركابه أو تفتح له باب السيارة .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : زرت أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا أبا عبد الله ! أليس يقال: صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه ؟ قال: نعم . يقعد ويُقعد من يريد، قال : قلت في نفسي: خذ أبا عبيد هذه واحدة (أي فائدة) ثم قلت: يا أبا عبد الله ! لو كنت آتيك على حق ما تستحق لأتيتك كل يوم، فقال: لا تقل ذلك فإن لي إخواناً ما ألقاهم في كل سنةٍ إلا مرة، أنا أوثق في مودتهم ممّن ألقى كل يوم، قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد، قال : فلما أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله ! لا داعي للقيام وتمشي، قال: قال الشعبي من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه، قال: قلت يا أبا عبد الله ! من عن الشعبي قال: ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي، قلت : يا أبا عبيد !

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩) في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء . ومسلم (٦٤٧) في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .

هذه ثالثة.

وثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما أمسك بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال: أتمسك بركابي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ ؟ فقال: هكذا نصنع بالعلماء .

المبحث الرابع : آداب الضيف :

أولاً : عدم إحراج المضيف . لقوله عليه الصلاة والسلام: « **ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه** »[(١)]، يعني: ثلاثة أيام وبعدها ينصرف .

كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل طعاماً يقدم له بعد ثلاث وإنما ينصرف إلا إذا رغب صاحب البيت في جلوسه فعند ذلك يجلس.

ثانياً : ومن آداب الضيف : ألا يكلف المضيف ما لا يطيق . فبعض الناس يشترط ويقول: اصنع لنا كذا واصنع لنا كذا . اللهم إلا أن يعلم أن ذلك يدخل السرور على صاحب الدار .

ورد عن سلمان رضي الله عنه أنه جاءه بعض الضيوف فأعطاهم ممّا حضره، وقال : لولا أن النبي ﷺ نهى عن التكلف للضيف لفعلت وفعلت " .

وعن بكر بن عبد الله المزني قال : إذا أتاك ضيف فلا تنتظر به ما ليس عندك حتى تأتي، قدم إليه ما خطر وانتظر ما سيأتيك أو ما تريد أن تزيده من إكرامه .

وعلى المضيف عدم احتقار القليل، بل يجود بالموجود ولو بشق تمرة، قال ﷺ : « **لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه** » .[(٢)]

قال أبو هريرة رضي الله عنه: خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب، ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العُكَّة (وعاء من جلد يوضع فيه السمن والعسل)، ليس فيها شيءٌ فنشتقها، فنلعق ما فيها .[(٣)]

ثالثاً : ومن آداب الضيف : المبادرة إلى الأكل إذا دعي، لأنه كرامة لصاحب

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦٨) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤٤١) والحاكم (٤/١٢٣) . وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٨) وانظر السلسلة الصحيحة (٢٤٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣٢) في كتاب الأطعمة، باب الحلواء بالعسل .

المنزل . لما قبضت الملائكة أيديهم نكرهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة وخاف أن يكون من ورائهم شر . قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح البزدوي : ألا ترى أن ترك الأكل عند الإباحة إساءة ودليل على العداوة، حتى أوجس الخليل صلوات الله عليه خيفة في نفسه من الضيف إذ لم يأكل من ضيافته . وقال في المغني : والعرف يقتضي أن تقديم الطعام للضيف هو إذن له بأكله، ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه بأن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن بالأكل.

رابعاً : ومن آداب الضيف: أنه لو دعي إلى طعام وجاء معه من لم يدعى أن يستأذن له صاحب الدار . ففي صحيح مسلم : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه خامس خمسة وأتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: « **إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع** » قال: لا ، بل آذن له يا رسول الله.[1]

وعن أنس رضي الله عنه أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه، فقال: « **وهذه ؟** » . لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: « **لا** ». فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: « **وهذه ؟** » قال: « **لا** ». قال رسول الله ﷺ: « **لا** ». ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: « **وهذه ؟** » قال: نعم، في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.[2]

خامساً : ومن آداب الضيف: أنه لا يتقدم على صاحب البيت في الإمامة، لأن النبي ﷺ قال: « **لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** ».[3]

سادساً : ومن آداب الضيف : أن يحذر من إتلاف شيءٍ من أثاث ومتاع صاحب البيت.

وألا يتصدر المجلس إلا بإذن رب الدار، وإن عين له صاحب الدار مكاناً لم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٦) في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٧) في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع .

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة .

يتعده، ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام، فإنه دليل على الشره، وألا ينظر على ناحية الحريم.

ومنها: أن لا يسأل صاحب المنزل عن شيء من داره سوى ما يحتاج أن يعرفه كالقبلة وموضع قضاء الحاجة .

سابعاً : وينبغي على الضيف أن يخرج طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير، فذلك من حسن الخلق والتواضع .

ولا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه .

خاتمة :

لقد حثّ الإسلام على إكرام الضيف، وجعل ذلك من علامات الخيرية في الإنسان، وقد بحثت الكرم وآداب الضيافة في الإسلام، وتوصلت إلى النتائج التالية :

١ ـ أن للكرم آداباً في الإسلام، ومنها :

الإخلاص، والإنفاق من طيب المال، واجتناب المن والأذى، وطلاقة الوجه والإيثار.

٢ ـ أن للضيافة آداباً في الإسلام، ومنها :

الفرح بقدوم الضيف، والإسراع في الإكرام، والتوسعة على الضيف وخدمته والجلوس معه، ودعوة الصالحين والمحبين والأقارب، والسمر مع الضيف وإكرامه في مجلسه .

٣ ـ أن للضيف آداباً، منها :

عدم إحراج المضيف، وألاّ يكلفه ما لا يطيق، وأن يبادر إلى الأكل إذا دُعي، وأن لا يتقدم على صاحب البيت في الإمامة، ولا يتلف شيئاً من أثاث البيت، وأن يستأذن لمن يصطحبه معه، ولا يخرج من المنزل إلا بإذن صاحبه .

هذا ما بحثته، فإن وفقت فمن الله، وأسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

البحث الاقتصادي

رشاوى الموظفين

فضيلة الشيخ الدكتور بشار بن حسين العجل (*)

مُقَدِّمَة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ،

فإن الرشوة من الأمور التي كثرت، وعظم شرها، وانتشرت في كل مكان، حتى لا تكاد تجد دائرة من الدوائر أو مؤسسة من المؤسسات إلا والرشوة لها مكان، واشتهر الأمر بين الناس أن المعاملات لا تنفذ ولا تبصر النور إلا بدفع مبالغ من المال (الرشوة) .

ومما يزيد الأمر سوءاً أنهم يطلقون عليها أسماء غير اسم الرشوة لعلهم يجدون لها مخرجاً أو يلبسون على الناس، كما يقولون (تيسير معاملة) أو (حاجة العمل) أو (هدية وقس على ذلك .

فكان لا بُدَّ من دراسة هذا الموضوع، والوقوف عليه وبيان حكمه وإظهار

(*) إمام وخطيب مسجد النعيم في جديدة القيطع ـ عكار، مدرس في معهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان طرابلس في الفقه المقارن، ودرجة الدكتوراه من نفس الجامعة برسالة عنوانها: الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله.

خطره، ثم بيان الأسباب المؤدية إلى الرشوة مع ذكر معالجة مثل هذه الأمور .

وقسمت البحث على الشكل التالي :

ـ مقدمة .

ـ **المبحث الأول** : تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً .

ـ **المبحث الثاني** : حكم الرشوة .

ـ **المبحث الثالث** : رشاوى الموظفين .

ـ **المبحث الرابع** : الأسباب المؤدية إليها وكيفية معالجتها .

ـ **الخاتمة** .

المبحث الأول :

تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً :

تعريف الرشوة في اللغة : الرشوة تأتي بكسر الراء وضمها، وأصله : من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء . وهي : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة .[1]

وفي الاصطلاح : هي كل مال يدفع للوالي أو العامل أو القاضي أو الموظف من أجل قضاء مصلحة من مصالح الناس يجب قضاؤها من غير دفعه .

ألفاظ لها صلة بالرشوة :

الراشي : هو من يعطي الذي يعينه على الباطل، أو هو دافع الرشوة .

المرتشي : هو الآخذ .

الرائش : هو الذي يمشي بينهما ـ أي بين الراشي والمرتشي ـ يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، وإن لم يأخذ أجراً، فإن أخذ فهو أبلغ .[2]

المبحث الثاني :

حكم الرشوة :

تحرم الرشوة بالإجماع، سواء كانت للقاضي أو العامل أو الموظف أو غيرهم، ومهما كان نوعها، وسواء أكانت كثيرة أم قليلة، وبأية طريقة دفعت، وعلى أية معاملة

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص (٣٥٩) .

(٢) الأموال في دولة الخلافة لزلوم ص (١١١ ـ ١١٢) .

من المعاملات أخذت . [١]

قال الدكتور وهبة الزحيلي ــ حفظه الله ــ : (وهكذا حرّم الإسلام كل أوجه الكسب غير المشروع مثل ما ذكر، ونحوه من الرشوة والاختلاس وابتزاز أموال الغير بالباطل واستغلال الحاكم أو الموظف لمنصبه ليقتنص أموال الناس ظلماً وعدواناً) . [٢]

وقال الدكتور صالح الفوزان ــ حفظه الله ــ : (الرشوة حرام بإجماع المسلمين سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لأي عامل في وظيفة من وظائف الدولة، فالإسلام يحرم الرشوة لأنها من أكل أموال الناس بالباطل) . [٣]

وقال أيضاً : (والإسلام يحرم الرشوة في أي صورة كانت وبأي اسم سميت، سواء سميت هدية أو مكافأة أو كرامة، فالاسم لا يغير الحقيقة لأن الموظف يجب عليه القيام بعمله في مقابل ما يتقاضاه من مرتب) . [٤]

وقال زلوم : (كل مال يقدم إلى الولاة، أو العمال، أو القضاة، أو موظفي الدولة، على سبيل الهدية، أو الهبة، وهي مثل الرشوة، لا يحل للوالي، أو العامل، أو القاضي، أو الموظف أخذها، ولو لم يكن لمن أهداها أو وهبها مصلحة آنية يريد قضاءها، لأنه يكون طعاماً في نيل حظوة، أو في قضاء مصلحة حين حصولها فيما بعد) . [٥]

أدلة تحريم الرشوة :

إن أدلة تحريم الرشوة جاءت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٧/١١) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤٩٨٣/٧) .

(٣) الخطب المنبرية، د. صالح الفوزان (٢٤٦/١) .

(٤) نفس المرجع (٢٤٧/١) .

(٥) الأموال في دولة الخلافة لزلوم ص (١١٢) .

والآية يدخل فيها النهي عن الرشوة، لأنها أكل المال بالباطل وبغير حق .

قال القرطبي ــ رحمه الله ــ : (وقيل : المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها . فالباء إلزاق مجرد . قال ابن عطية : وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل، وأيضاً فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة) . (١)

وقال أبو بكر الجزائري : (بيّن في هذه الآية حكم أكل أموال الناس بالباطل، وأنه حرام، فلا يحل لمسلم أن يأكل مال أخيه بغير طيب نفس منه، وذكر نوعاً هو شر أنواع أكل المال بالباطل، وهو دفع الرشوة إلى القضاة والحاكمين ليحكموا لهم بغير الحق) . (٢)

وقال الهيتمي : (وقال المفسرون : ليس المراد من ذلك الأكل خاصة، ولكن لما كان المقصود الأعظم من الأموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله، خص بالذكر . وقوله تعالى : ﴿ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ يشمل سائر وجوهه ويجمعها في كل ما نهى الشارع عنه لمعنى في عينه) . (٣)

وأما السنة :

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) . (٤)

وفي زيادة : (والرائش) .

وتقدم المراد بكل من الراشي والمرتشي والرائش .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (٢/٢٢٧) .

(٢) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري (١/١٦٩) .

(٣) الزواجر للحافظ الهيتمي (٢/١٨٨) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٢٤٦) وأبو داود (٣٥٨٠) في كتاب الأقضية، باب كراهية الرشوة . والترمذي (١٣٣٧) في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. وابن ماجه (٢٣١٣) في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة . وهو صحيح، قال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود وصحيح سنن الترمذي وصحيح سنن ابن ماجه .

فالراشي : هو الذي يدفع الرشوة .

والمرتشي : هو الآخذ .

والرائش : هو الوسيط والسفير بين كل من الراشي والمرتشي .

وجاءت أحاديث أخرى متقاربة في اللفظ عن أبي هريرة ﷺ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وتأتي أحاديث أخرى في رشاوى وهدايا الموظفين تؤيد هذا الحديث .

ولعن رسول الله ﷺ في الرشوة ثلاثة . وما ذلكم إلا لشناعة الرشوة وسوء أثرها على المسلمين لأن ضررها يعم، وداءها ينتشر .

وأما الإجماع :

تقدم بأن الأمة أجمعت على تحريم الرشوة .

وأما القياس :

فإن القياس والمعقول يقتضيان تحريم الرشوة لأنها من أكل أموال الناس بالباطل وبغير حق، ولأن شيوع الرشوة في المجتمع هي شيوع للفساد والظلم، وتسبب منع صاحب الحق من حقه، ودفعه إلى غير مستحقه، وتسبب الظلم والعدوان . وتقدم من يستحق التأخير، وتؤخر من يستحق التقديم، فما خالطت الرشوة عملاً إلا أفسدته، ولا نظاماً إلا قلبته، ولا قلباً إلا أظلمته . فما فشت في أمة إلا وحلَّ فيها الغش محل النصح، والخيانة محل الأمانة، والخوف محل الأمن، والظلم محل العدل، ولأن الرشوة مهدرة للحقوق، ومعطلة للمصالح، وهي مجرأة للظلمة والمفسدين، وهي تساعد على الظلم والعدوان والإثم، وتجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً .

فكم ضيعت من حقوق، وأهدرت من كرامة، ورفعت من لئيم، وأهانت من كريم .

كم من تقي أهين، وضيّع حقه عند موظف لئيم، لأنه لم يدفع الرشوة . وكم من فاسق قدم على غيره، وأعطي مطلبه وإن كان باطلاً، لأنه دفع الرشوة ولوث المجتمع برجسها، فاستحق لعنة الله ومقته .

أليس بعد هذا كله تترك الرشوة وتحارب وتقاوم من قبل المسؤولين في المجتمعات، حري بهم أن يقوموا بذلك ومنعه، ووضع الحلول المناسبة لتوقيف مثل هذه

الأمور في المؤسسات والدوائر، وحتى في المؤسسات الرئيسة كدوائر القضاء والحكم ونحوها .

المبحث الثالث :

رشاوى الموظفين :

إن الرشاوى التي يأخذها ويتلقاها الموظفون انتشرت بكثرة وعمت الدوائر والمؤسسات، حتى أصبحت ميزة يمتاز بها الموظف . وشاع الخبر بين الناس أن المعاملة لا يمكن أن تتم في دائرة إلا بدفع مبالغ من المال، وإلا فالأمر عسير والمدة تطول .

وإن قلت بأن هذه رشوة، والرشوة ممنوعة ومحرمة، فهي محرمة في الشريعة الإسلامية الغراء، وممنوعة في القوانين الوضعية، ولو قلبت الصفحات في تلك القوانين لوجدت في طياتها عقوبات محددة لمن يعمل ويتقاضى الرشوة، ولكن هيهات ما بين المكتوب في تلك الصفحات، وبين الواقع الموجود، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وممّا يزيد الحسرة في النفوس أنهم يسمونها بغير اسمها، فنسمع كلمات من هنا وهناك بأنها هدية أو مكرمة أو جائزة أو تيسير معاملة .

ولكن أقول مهما اختلفت المسميات فالمضمون واحد، وهو الرشوة المعهودة المعروفة لدى الجميع، وتقدم الكلام عن حكم الرشوة في العموم وأنها حرام بلا خلاف .

وأريد أن أوضح هنا مسألة وهي: عمّا يسمونه هدية أو مكرمة، حتى يزول الإلباس الواقع على الناس، ومن ثم لا بد من بيان الحكم بالنسبة للمراجع لتلك الدوائر والمؤسسات، إن كانت المعاملات لا يمكن إتمامها بدون رشاوى، فما الحكم في هذه الحالة ؟

أما الهدية المقدمة إلى العمال أو القضاة أو الولاة أو موظفي الدولة هي مثل الرشوة، لا يحل لهم أخذها، إلا إذا كان يهدى قبل أن يكون قاضياً أو موظفاً في تلك الدائرة، ويأتي توضيحه، لأن هذه الهدية تكون طعاماً في نيل حظوة .

فيمكن القول بأن الهدايا والهبات للولاة والعمال والقضاة وموظفي الدولة تعتبر غلولاً، فإنهم لا يحل لهم إلا ما تفرضه لهم الدولة من تعويض أو راتب، وكل مال غيره اكتسبوه بقوة القهر والسلطان والوظيفة، سواء أكان من مال الدولة أم من الأفراد يعتبر كسباً محرماً ومالاً غير مملوك، لأنه كسب بطريق غير مشروع .

قال ابن قدامة في شأن هدية القاضي : (وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة) . [١]

وقال أيضاً : (ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة . فأما إن كان يهدي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها) . [٢]

هذا بالنسبة للقاضي، ويقاس عليه غيره بعلة تحصيل منفعة معينة .

وتقدم الكلام عند أدلة تحريم الرشوة من القياس والمعقول توضيح الصورة حول دفع الرشاوى وما يحصل من ورائها .

وقال د. الزحيلي : (ولأن الهدية تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه، وهذا كله دليل على تحريم قبول الهدية على الحاكم بعد تولي القضاء، لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي ميلاً يؤثر في الميل عن الحق عند وجود خصومة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه) . [٣]

وكذلك الأمر بالنسبة لإعطاء المال إلى الموظفين في الدوائر لإتمام معاملة ما باسم الهدية أو المكرمة أو تيسير المعاملة، فإن هذا الموظف في دائرته له راتب مقدر من قبل من وظفه فلا يحق له أخذ شيء آخر مهما كان الأمر، وبأي اسم كان لأنه في واقع الأمر هو الرشوة بعينها .

أدلة تحريم أخذ العامل أو الموظف شيئاً زيادة على راتبه :

ما روي عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية[٤] على الصدقة . فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا أهدي لي . فقال ﷺ :

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٦/١١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٣٧/١١) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي (٥٩٥٩/٨) .

(٤) اسمه عبد الله، واللتبية من بني لتب حي من الأزد، وقيل إنها كانت أمه فعرف بها. انظر فتح الباري (٤٦٧/٣) .

« **فهلاَّ جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**[١] » . ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة[٢] إبطيه « **اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت** » ثلاثاً . [٣]

فيه دليل على أن الهدايا التي يهديها أصحاب المعاملات والمراجعات للموظفين لقضاء حوائجهم حرام، لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، وهي في واقع الأمر رشوة بغير اسمها.

ومعنى قوله ﷺ : « **فهلاً جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه** » . جواز قبول الهدية ممّن كان يهاديه قبل ذلك، ولا يخفى أن محل القبول إذا لم يزد على العادة . [٤]

قال النووي : (وفي هذا الحديث : بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال . وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة) . [٥]

إذاً فالأمر بالنسبة للعامل والموظف هكذا، يأخذ ما قدر له من راتب مقابل عمله، وما يأخذه زيادة على ما قدر له ممّن وظفه من رشوة، أو ما يسميه هدية، أو مكرمة، أو تيسير معاملة، فهو من الحرام والغلول، وهو عين الرشوة، لأنه في الأصل والواقع المعروف، أن من قدم شيئاً من ذلك، يسر له في معاملته وإلا فلا، وأخّر وعسّر أمره، وقُدّم غيره ممّن تخلى عن الفضيلة وقدم الرشوة .

ومن الأدلة أيضاً :

ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « **من استعملناه على**

---

(١) هو صوت الشاة تصيح . انظر فتح الباري (١٣/٢٠٧) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢١٩) .

(٢) العفرة: بياض ليس بالناصع أي بالخالص . انظر فتح الباري (١٣/٢٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧) في كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة. ومسلم (١٨٣٢) في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال .

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/٢٠٨) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢١٩) .

عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » . [١]

فيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول . [٢]

فالموظف يتقاضى راتباً شهرياً على عمله فلا يجوز له أخذ مال تحت أي مسمى من الأسماء لإتمام معاملات المراجعين، فما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول والرشاوى المحرمة، لأنه أخذ من صاحبه بغير حق ومن غير طريق مشروع، وهو من الأخذ بالباطل .

والإثم يكون في هذه الحالة على الدافع والآخذ سواء . لأن اللعنة جاءت في الحديث على الراشي والمرتشي، وبخاصة إذا كان الأخذ مقابل إتمام معاملة غير صحيحة ولا شرعية، بل هي تزوير للحقائق، وهي باب عظيم من الغش والخيانة، عندها يكون الأخذ أشد تحريماً من ذي قبل .

إذا كان لا يتم إتمام معاملة ما إلا بدفع شيء فما الحكم ؟

إذا كان إجراء معاملة أو قضية لا يمكن إتمامه في دائرة ما إلا بدفع بعض من المال ــ وللأسف هذا ما نجده في أكثر الدوائر ــ فما الحكم في هذه الحالة، وعلى من يكون الإثم، هل على الدافع والآخذ أو الأمر مختلف هنا ؟

في مثل هذه الحالة وغيرها ممّا يقاس عليها كأن يرشو ليدفع ظلماً، أو ليؤدى الحق ويعطاه، فإن الدفع يجوز عند الأكثر وهو الصحيح، والإثم يكون على الآخذ دون المعطي، لأنها من الضرورات . والضرورات تبيح المحظورات، ولكن الضرورة تقدر بقدرها .

قال ابن قدامة : (وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه . قال جابر بن زيد : ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره) . [٣]

وقال الهيتمي : (أو ليحكم له بحق أو لدفع ظلم عنه أو لينال ما يستحقه فسق

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال . وهو صحيح صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود . وقال الشوكاني : ورجال إسناده ثقات . نيل الأوطار (١٧٨/٤) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٨/٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٣٨/١١) .

الآخذ فقط ولم يأثم المعطي لاضطراره إلى التوصل إلى حقه بأي طريق كان) . [١]

وكذلك نقل الشوكاني عن المغربي في شرح بلوغ المرام فقال ما معناه أنه يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حق أو دفع باطل . [٢]

وذكر الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم إلى أنه يجوز لصاحب الأرض الخراجية أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه، ولا يجوز له ذلك ليدع له منه شيئاً . [٣]

وكذلك ذكر الحنابلة جواز دفع الرشوة لأمن الطريق في الحج ونحوه .

ولكن أنكر الشوكاني وقال : بأن التخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة ليس له دليل مخصص لدليل التحريم . [٤]

ويجاب عليه بأن التخصيص له دليل، وهو مأخوذ من قواعد الشريعة العامة، لأنه تنظر إلى الضرورات بعين الاعتبار، وهذا من الضرورات وخاصة في زماننا الذي لا يكاد إمكان إتمام معاملة بدون دفع وإعطاء، فما الحل في مثل هذه الحالات ؟ التنزيل على الضرورة والإثم يكون على الآخذ دون المعطي.

وخلاصة المبحث :

أن ما يأخذه الموظف من المراجعين غير ما فرض له وبأي مسمى يطلق عليه فهو من باب الرشوة المحرمة ومهما اختلفت المسميات . ويدخل ضمن اللعنة التي جاءت في الحديث التي لعن فيها الراشي والمرتشي والرائش .

ويكون الإثم في هذه الحالة على كل من الآخذ والمعطي، لأن المعطي شجع الآخذ على الأخذ والتمادي في هذا الأمر، وهو من باب التعاون على الإثم والعدوان .

وأما الهدية التي يعطاها فإن كان بينه وبين من أعطاه إياها هدايا من قبل وظيفته وعمله فلا بأس لأنه من باب الصلة بينهما . وأما إن لم يكن من قبل فهو من الرشوة المحرمة أيضاً .

---

(١) الزواجر للهيتمي (١٩٠/٢) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٠/٨) .

(٣) المبدع لابن مفلح (٣٨٣/٣) . الإنصاف للمرداوي (١٩٧/٤) . نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٩/٨) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨١/٨) .

وإذا كان لا يمكن إتمام المعاملة بدون دفع لتأخير ومماطلة لا يمكن انتظارها، أو تعسير المعاملة، ففي هذه الحالة، يدفع ويكون الإثم على الآخذ دون المعطي، وذلك لاضطراره إلى الدفع .

ويدخل ضمن دائرة الضرورات التي تبيح المحظورات، وطبعاً الضرورة تقدر بقدرها . والله أعلم .

المبحث الرابع :

الأسباب المؤدية إلى الرشوة وكيفية المعالجة :

سوف أذكر كيفية معالجة هذه الظاهرة، ومن خلالها ومضمونها تعرف الأسباب المؤدية إليها .

ومن معالجة هذه الظاهرة الأمور التالية :

أولاً : حسن اختيار الموظف والعامل :

إن اختيار الموظف وتوظيفه للعمل والقيام بأمر ما هو من مهمة المسؤولين والقيّمين على هذا العمل أو هذه الدائرة أو المؤسسة .

وإذا كان التعيين والتوظيف من مهمة المسؤول فعليه أن يختار الأصلح لهذه المهمة ضمن شروط محددة، وهي من الأمانة الموكلة إليه .

فإن عين عاملاً أو موظفاً على عمل معين وهو ليس بأهل له، ويوجد آخر أولى منه وأكفأ للقيام بهذا العمل فإنه تقصير في الأمانة .

قال رسول الله ﷺ : « **من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله** » . [1]

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين) .

وقال ابن تيمية : (فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل) . [2]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٩٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٢١٦) .

(٢) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٣) .

فعلى المسؤول اختيار الأنسب والأصلح لأي عمل أو وظيفة لأنها من المهام الموكلة إليه فعليه حفظها .

فمن الأسباب المؤدية للرشوة وهذه الظاهرة، هو عدم حسن الاختيار، ومن حسن الاختيار أن يختار للوظيفة والعمل من يتحلى بشروط معينة، ومن هذه الشروط :

الأمانة :

يشترط في العامل والموظف أن يكون أميناً .[١]

وقد أشار أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد حين طلب منه أن يكتب له في الخراج فكتب إليه قائلاً : (ورأيت أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج) .[٢]

وقال أيضاً : (ولا تولِّ من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحلُّ ولا يسعه، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به) .[٣]

إذاً فلا بد من اختيار الأمين لحفظ العمل والقيام به على أكمل وأتم وجه، ويترك الخيانة والغش في المعاملات .

العلم والكفاية :

المقصود بالكفاية أن يكون مضطلعاً في عمله وعالماً به، فلا بد من اختبار الموظف القادر على القيام بالعمل الموكل إليه، فالمسألة ليست مسألة قرابة أو وساطة فهي أعظم من ذلك، فهي حفظ للعمل وتيسير معاملات العامة وحسن العمل . فلهذا كان الأمراء من قبل لا يوكلون شخصاً بعمل ما إلا بعد معرفتهم وعلمهم بقدرته على القيام بعمله الموكل إليه .

وهذا ما أشار إليه أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد حيث قال له : (ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي) .[٤]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٣١) . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (١٤٠) . روضة الطالبين للنووي (٣٦٧/٦).

(٢) الخراج لأبي يوسف ص (١٠٦) .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص (١١٠) .

(٤) الخراج لأبي يوسف (١٠٦) .

العدل والإنصاف :

يجب اختيار الموظف والعامل العادل المنصف في عمله، فيساوي بين الناس في المعاملة، ولا يفرق بين القريب والبعيد، ولا بين الشريف والوضيع، ولا يأخذ منهم غير المفروض عليهم . [١]

قال القاضي أبو يوسف : (وتقدم إلى من وليت ألا يكون عسوفاً لأهل عمله، ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب، واللين للمسلم والغلظة على الفاجر، والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم) . [٢]

وإن العدل والإنصاف وتجنب الظلم يزيد في البركة وتكثر به عمارة البلاد، وهي تفقد مع الجور والظلم وتخرب البلاد .

العفة :

يجب اختيار الموظف المعروف بعفة النفس، الذي لا ينظر إلى دنايا الأمور، ولا تغره الأموال، بل يحتسب بعمله الأجر ما حفظ من حق وأدّى من أمانة .

ومن العفة ألا يطلب رشوة من أحد ولا يقبلها، بل يردها وينصح من يقدمها بالتوبة والرجوع منها، ولا يقبل هدية لأجل عمله الذي يقوم به إلا ما يكون قبل ذلك بينه وبين المهدي، وتقدم قول أبي يوسف لهارون الرشيد في اختيار العفيف للقيام بالعمل .

فإن هذه من أهم الشروط في اختيار الموظف والعامل، فإن في حسن الاختيار تجنب لكثير من الأخطاء الشائعة عند الموظفين والأخطاء الكثيرة والتي منها الرشاوى أو ما يطلقون عليه تيسير المعاملات أو الهدايا أو المكرمة ونحو ذلك .

وفي حال عدم الاختيار الحسن مخاطر كثيرة ومحاذير جمة ومنها انتشار هذه الظاهرة .

ثانياً : الرقابة الفعالة على الموظفين والعمال :

ومن معالجة هذه الظاهرة الخطيرة هو وجود الرقابة الفعالة على الموظفين . فإن

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢٤٣) .

(٢) الخراج لأبي يوسف (١٠٧) .

المسؤول لا ينتهي دوره بمجرد توظيف بعض الأشخاص في دوائر معينة، بل إن عمله أهم من ذلك وأشمل وأوسع .

فلا بد أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة .

ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .[١]

وهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » .[٢]

فمن واجب المسؤول مراقبة العمال والإشراف على تصرفاتهم وأفعالهم، بأن يرسل أشخاصاً من قبله يثق بهم وبأمانتهم وصلاحهم يسألون عن سير العمل ويطلعون عليه، والنظر والمحاسبة في حال عدم التقيد .

وهذا ما فعله رسول الله ﷺ مع ابن اللتبية كما تقدم، حيث جاء في بعض الروايات : (فلما جاء حاسبه) .[٣]

قال النووي : (فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا) .[٤]

وكذلك كان لعمر رضي الله عنه من يقوم له بهذا العمل من الرقابة والمحاسبة منهم محمد ابن مسلمة رضي الله عنه .

والغاية منه ضمان تحقيق العدل بين الناس، والمساواة بينهم وإنصافهم، والقيام بحقوقهم كاملة، والنهوض بسياسة الأمة، وحفظ الدوائر من الرشاوى ونحوها .

وهذا ما أشار به القاضي أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد حيث قال له : (وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممّن يوثق بدينه وأمانته يسألون

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥٢) . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣) في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن . ومسلم (١٨٢٩) في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٧٩) في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه . ومسلم (١٨٣٢) في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٢٠) .

عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه) . [١]

فإن المسؤول إذا قام بالرقابة ثم المحاسبة عند التقصير، وأقام العقوبة اللازمة على المخالف كان فعله ردعاً وزجراً للآخرين من أن يعملوا مثل عمله .

وأما في حال عدم وجود الرقابة والمحاسبة فيؤدي ذلك إلى التقصير وتشجيع الآخرين على التعدي والظلم والخيانة والتمادي في أخذ الرشاوى والعمل عليه .

وإن فساد المجتمعات الآن والمؤسسات والدوائر وانتشار مثل هذه الظاهرة من الرشاوى وغيرها منشؤه وسببه عدم وجود الرقابة الفعالة من قبل المسؤولين، مما أدّى إلى الظلم والغش والخيانة واختلاس الأموال .

وفي حال وجود الرقابة لا وجود للمحاسبة، بل إن أكثر المراقبين يزورون الحقائق بسبب الرشاوى التي يتقاضونها، فيبقى الأمر على ما هو عليه من التأخر وانهيار الاقتصاد وذهاب الأخلاق، وذلك لعدم وجود الرقابة الفعالة ، ومن ثم عدم وجود المحاسبة عند التقصير .

وهذه من أهم الأسباب المؤدية إلى ظهور وانتشار مثل هذه الظاهرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثالثاً : منح الموظفين والعمال رواتب تكفيهم :

ومن معالجة هذه الظاهرة الخطيرة أيضاً إعطاء الموظف والعامل راتباً يكفيه لحاجياته اللازمة في وقته وزمنه ولمثله . فإن في إعطاء الموظف الراتب الذي يكفيه مانعاً له من الوقوع في الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ومن دخولهم في هذه الطريقة .

روي أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولى بعض الصحابة رضي الله عنهم على الخراج : دنست أصحاب رسول الله ﷺ، فقال له عمر رضي الله عنه : يا أبا عبيدة، إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعن ؟ قال : أما إن فعلت

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص (١١١) .

فأغنهم بالعمالة عن الخيانة . يقول : إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم ﴿ العطاء والرزق لا يحتاجون .[1]

إن دفع الرواتب الكافية للموظفين دون تأخير عن وقتها ، يمنعهم من الدخول ﴿ الرشوة وهدايا الغلول . وإن عدم منح الموظف الراتب الكا﴿ من أهم الأسباب التي تؤدي به سلوك هذه الطريقة المنحرفة .

وإن المتأمل ﴿ واقعنا الآن لعله يجد من أهم أسباب الرشوة هو عدم وجود رواتب كافية لقلة الأجور وكثرة متطلبات الحياة ، مما أدّى بكثير من الناس وبخاصة الموظفين على أخذ الرشاوى والاختلاس والغش والخيانة وغيرها .

فعلى المسؤولين محاسبة أنفسهم والنظر ﴿ أحوال الناس والموظفين خاصة والعاملين لأنها مسؤولياتهم التي يسألون عنها من حفظ الرعية والسياسة العامة للدولة .

الخاتمة :

﴿ هذا البحث المتواضع من النتائج ما يأتي :

١ ــ تحريم الرشوة وأنها كبيرة من الكبائر ، وملعون فيها كل من الدافع والآخذ والوسيط بينهما ، وحرمتها ثابتة بالنصوص الشرعية .

٢ ــ إن الرشوة سبب عظيم من أسباب فساد المجتمعات وانهيارها أخلاقياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً .

٣ ــ تحريم الرشوة وإن اختلفت المسميات ، كهدية أو مكرمة أو تيسير معاملة ، فالكل يدخل ﴿ مسمى واحد .

٤ ــ تحريم هدايا العمال والموظفين ونحوهم إلا إذا كان بين المهدي والموظف قبل الوظيفة فلا بأس .

٥ ــ إذا اضطر المراجع للدوائر إلى دفع الرشوة ولا يمكن إجراء المعاملة من دونها أو اضطر إلى دفع ظلم ، فإنه يجوز إعطاء المال ﴿ هذه الحالة ضرورة ، ويكون الإثم على الآخذ دون المعطي .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص (١١٣) .

٦ ــ إن من الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة :

أ ــ عدم حسن اختيار الموظف .

ب ــ عدم وجود الرقابة الفعالة والمحاسبة على الأخطاء .

ج ــ عدم منح رواتب كافية للموظفين .

٧ ــ يمكن معالجة هذه الظاهرة بطرق عدة من أهمها :

أ ــ حسن الاختيار للموظفين .

ب ــ وجود الرقابة الفعالة والمحاسبة على الأخطاء .

ج ــ منح رواتب كافية .

٨ ــ على المسؤولين القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم والحفاظ على مجتمعاتهم ومحاولة الارتقاء بالأمة إلى الأفضل .

٩ ــ على جميع الموظفين والعاملين قبل كل شيء مراقبة الله تعالى في السر والعلن، والحفاظ على دينهم وأخلاقهم، ومعرفتهم أن الرشوة خطرها عظيم .

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الثالث عشر - ذو الحجة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

البحث العقدي

زجر المتهاونين بسبِّ الربِّ أو الرسول أو الدين

فضيلة الشيخ الدكتور
سعد بن عبد الله البريك

البحث في العبادات

مسائل في وجوب الحج

اللجنة العلميّة في
مجلة البحث العلمي الإسلامي

البحث التربوي

تحذير السالك من أسباب المهالك

فضيلة الشيخ
عبد الهادي بن حسن وهبي

البحث الاجتماعي

١- أهداف الأسرة في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الرحمن بن صالح الجيران

٢- شبهات حول التعدد والميراث في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور
سعد الدين بن محمد الكبي

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الثالث عشر ذو الحجة ١٤٢٨هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠٠ريالاً - الكويت ٨ دنانير - الإمارات ١٠٠درهماً - الدول العربية ٣٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❋ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❋ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❋ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❋ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❋ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❋ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❋ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❋ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❋ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❋ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❋ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

الحج بين مقاصد الشريعة وواقع المسلمين

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا *

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ٧١].

أما بعد،

فإن للحج مقاصد عظيمة، سامية سمو هذا الدين، فمنها :

إعلان الوحدانية للّه تعالى، وذلك من خلال التلبية بالتوحيد : (لبيك اللهم لبيك،

---

* مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري) .

لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لــك والمــلك، لا شــريك لك) . ورفــع شعار: ﴿ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ﴾ [الحج: ٣٤] .

ومــنها : جــمع كــلمة المسلمين، وتــوحيد الصف الإسلامي، كما قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

كما أن الحج يدعو إلى تعظيم الحرمات ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠] . وأعلنها النبي ﷺ صراحة من خلال خطبة حجة الوداع : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا** ».(١)

إن تعظيم الحرمات يتبعه التحرج من المساس بها، وذلك خير عند الله، وخيرٌ في عالم الحياة والواقع، والحياة التي تُرعى فيها حرمات الله هي الحياة التي يأمن فيها البشر من البغي والاعتداء، ويجدون فيها مثابة أمنٍ، وواحة سلام، ومنطقة اطمئنان .

كفى بنا توجهاً صوب الشرق والغرب، وتلمس النجاة عند من لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً . وهلُمَّ بنا ونحن على أبواب الحج بعودة مباركة لله تعالى، التوحيد رايتها، واقتفاء السنة شعارها، وتسليم الأمر لله طريقها : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

ونحن من منبر مجلة البحث العلمي ندعو بأن يكون موسم الحج موسماً دعوياً يلتقي فيه علماء الأمة، وتجرى فيه الندوات لتوعية الأمة وردّها إلى حقيقة دينها، لا أن يكون الحج هكذا مجرد تحركات وتنقلات بين المشاعر المقدسة، من غير إدراك لمفهوم الحج وروحه الذي دعا إليه القرآن الكريم بقوله : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ

(١) أخرجه البخاري (٦٧) في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ : « **رب مبلغ أوعى من سامع** ». ومسلم (١٦٧٩) في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨] .

فالحج مؤتمر جامع للمسلمين قاطبة، مؤتمر يجدون فيه أصلهم العريق الضارب في أعماق الزمن منذ أبيهم إبراهيم الخليل ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ ﴾ [الحج: ٧٨] .

ويجدون محورهم الذي يشدهم جميعاً إليه : هذه القبلة التي يتوجهون إليها جميعاً، ويلتقون عليها جميعاً... ويجدون رايتهم التي يفيئون إليها : راية العقيدة الواحدة التي تتلاشى في ظلها فوارق الأجناس والألوان والأوطان .

ويجدون قوتهم التي قد ينسونها حيناً : قوة التجمع والتوحد والترابط الذي يضم الملايين .

وهو مؤتمر للتعاون والتشاور والتناصح وتنظيم شؤون الأمة .

وذلك بعض ما أراده الله بالحج يوم أن فرضه على المسلمين وأمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن به في الناس .

فلا ينبغي لنا أن نغفل عن هذه المفاهيم، ونبقى تائهين مغبونين، نبيع ديننا بعرض من الدنيا زائل، مع أن بين أيدينا كتاب ربنا وسنة نبينا عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

۞۞۞۞۞۞۞

البحث العقدي

زجر المتهاونين بسبّ الربّ أو الرسول أو الدين

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،

يقول تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]. فالله تعالى هو العلي الكبير العظيم المتعال الذي جاوزت عظمته حدود العقول وأذهلت الأفهام وقصرت عنها مدارك البشر. فتعظيمه وتعظيم شعائره من أظهر علامات الإيمان.

وإن من عظيم جلال الله وهيبته أنه إذا تكلم بالوحي، أرعد أهل السموات خوفاً وفرقاً منه سبحانه، حتى يصيبهم مثل الغشي ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [سبأ: ٢٣].

قال النبي ﷺ: « **إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم ؟ قالوا للذي قال:** ﴿ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ ».(١)

۞ داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٠) في كتاب التفسير، باب ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾.

وكان خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الأولين والآخرين، صاحب المقام المحمود وحامل اللواء المعقود من أشدّ الناس تعظيماً لربه .

فعن جبير بن مطعم ﷺ أن أعرابياً قال للنبي ﷺ: إنا نستشفع بالله عليك، فقال ﷺ: « **سبحان الله** » فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: « **ويحك أتدري ما الله ؟ إن شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه** ».[1]

إذا كان هذا التعظيم وهذا الإجلال وهذا الخضعان من الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ومن خليل الرحمن وصاحب الشفاعة العظمى الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكيف بمن كُتِب عليه حظه من الذنوب والمعاصي ؟

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (يا صاحب الذنب لما تأمن سوء عاقبته، ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب ؟ وقلة حيائك من ملك اليمين والشمال وأنت على الذنب أعظم من الذنب, وفرحك بالذنب إذا ظفرت به أعظم من الذنب، وضحكك وأنت لا تدري ما الله صانعٌ بك أعظم من الذنب, وحزنك على الذنب إذا فاتك أعظم من الذنب, وخوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب).

يقول تعالى ذاماً من لم يعظمه حقّ عظمته ولم يعرفه حقّ معرفته ولم يصفه بصفات جلاله ونعوت كماله: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [نوح: ١٣]، فما بالنا بالذين تطاولوا على الذات المقدسة بالسبّ والشتم والانتقاص وشتموا رسول الله ﷺ ورموه بأنواع النقائص، وسبّوا القرآن ودين الإسلام ووصفوه بالأوصاف القبيحة، كمن يصفه بأنه دين رجعي ودين متخلف .

ومعلوم عند جميع أهل العلم أنه لا يعيب الإسلام، ولا ينتقص الإسلام ولا يسخر بأوامر الإسلام ونواهي الإسلام من في قلبه إيمان، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦) في كتاب السنة، باب في الجهمية. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود .

بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَيِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

يقول ابن تيمية رحمه الله: (من اعتقد الوحدانية والألوهية لله والرسالة لعبده ورسوله ﷺ ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام، بل قارنه بالاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول والفعل كان ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح) .

إن بعضاً ممّن فُتنوا بحضارة الغرب وجدوا في التنقص من دين الله والسخرية به وبالنبي ﷺ وبالمؤمنين، إشباعاً لعقدة النقص التي يعيشونها تجاه الغرب وحضارته. وممّا أغـراهـم بـذلك وأزّهـم عـليه وحـثّهم إليه ضحالة فكرهم، وجهلهم بدينهم. وفريق امتلكتهم النقمة على أهل الخير والصلاح لما هم فيه من طهر وعفاف وفضيلة وسمو، كما أخبر تعالى عن سلفهم الذين كفروا بلوط ﵇: ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٨٢]. وكما أخبر تعالى عن أهل الكتاب: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء: ٨٩]. فـسعوا إلـى تشويه سمعة أهل الخير، والعمل على تحويل المجتمع كله إلى مجتمع رذيلة وسقوط ودنس .

وفريق آخر حاول أن يجعل من ذي الجلال والإكرام ودينه ورسوله ﷺ وكتابه مادة للطرائف والنكات المضحكة، رغم تحذير المصطفى ﷺ من ذلك. ففي الحديث الصحيح: « **ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له** ».[1]
فكيف بمن يسخر من الدين ليضحك الناس ؟!

سبّ الله ﷻ :

إن أشنع السبّ وأشدّه خطراً ، وأعظمه جرماً، مسبّة رب العالمين تعالى وتقدس عمّا يقوله الكافرون علواً كبيراً، ومن وقع في هذه الرزية رضي بأن يتخلق بخلق المغضوب عليهم والضالين.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٥) في كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

فمن صور السب والانتقاص للذات المقدسة، ما يقوله الماديون الملحدون: (لا إله، والكون مادة، والطبيعة تخبط خبط عشواء ولا حدّ لقدرتها على الخلق).

وقد تربى على هذا الفكر المادي الإلحادي شرذمة أرادوا التمرد على ثوابت هذه الأمة فسخروا بالله واستهزأوا به وتجرأوا جرأة لم يسبق إليها .

ذكر ابن كثير في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾ [الرعد: ١٣] ذكر ما رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي بسند صحيح من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً مرة إلى رجل من فراعنة العرب فقال: « **اذهب فادعه لي** » قال: فذهب إليه، فقال: يدعوك رسول الله ﷺ، فقال له: من رسول الله ؟ وما الله ؟ أمن ذهب هو أم من فضة هو أم من نحاس هو ؟ قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال: يا رسول الله قد أخبرتك أنه أعتى من ذلك قال لي كذا وكذا، فقال لي: « **ارجع إليه الثانية** » فذهب فقال له مثلها، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أخبرتك أنه أعتى من ذلك. فقال: « **ارجع إليه فادعه** » فرجع إليه الثالثة قال فأعاد عليه ذلك الكلام، فبينما هو يكلمه إذ بعث الله ﷻ سحابة حيال رأسه فرعدت فوقعت منها صاعقة فذهبتْ بقحف رأسه، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ ﴾ [الرعد: ١٣] الآية.[١]

وكان إبراهيم الفزاري شاعراً متفنناً في كثير من العلوم، وكان ممّن يحضر مجلس القاضي أبي العباس بن طالب للمناظرة، فرفعت عليه أمور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وأنبيائه ونبينا ﷺ، فأحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء، وأمر بقتله وصلبه، فطعن بالسكين، وصلب منكساً، ثم أنزل وأحرق بالنار . ولما رفعت خشبته، وزالت عنها الأيدي استدارت، وحولته عن القبلة، فكان آية للجميع، وكبر الناس .[٢]

وذكر أحد الدعاة قصة امرأة كانت ترعى الغنم واثنان من الرجال غير بعيدين

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٥٢٤) .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٥٥) .

عنها يرعيان أغنامهما وكان الحر شديداً واشتد بنا العطش وبالغنم فاستغاث أحد الشابين بالله تعالى أن يسقينا، ولكن الآخر ردَّ قائلاً لصاحبه بسخرية واستهزاء بالله: (لو كان عند ربك ماء سقى به نفسه). تقول المرأة: بعد قليل أنشأ الله سحابة جاءت من المغرب حتى أظلتنا فأمطرت علينا فارتوينا. أما الساخر بالله فتدلّت عليه السحابة وأحاطت به تقصفه بصواعق أصابنا منها رعباً شديداً، والبرق يسطع من خلال السحابة فكدت أنا والرجل الآخر أن يغمى علينا من هوْل الأمر، ثم انجلت السحابة عنه فإذا هي قد قطعته قطعاً.[1]

ومن صور الاستهزاء: الاستهزاء بشعائر الإسلام:

ومن الاستهزاء: السخرية باللحية .

ومن ذلك: الاستهزاء بالحسبة ورجالها، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، حماة الأعراض وحراس الفضيلة.

ومن صور الاستهزاء: السخرية بحجاب المرأة المسلمة .

وهذا من أكثر صور الاستهزاء المنتشرة اليوم حيث تشن حرب مسعورة محمومة على الحجاب والمحجبات، يقود هذه الحرب الدنسة أصحاب الميل للشهوات، والمتاجرون في سوق النخاسة بأعراض الناس . تقول إحداهن: (عجبت لفتيات مثقفات يلبسن أكفان الموتى وهنَّ على قيد الحياة).[2]

ويقول أحد الحداثيين: (إن للسفور مساوئ لكنها أقل ـ قطعاً ـ من مساوئ الحجاب والنقاب، وشبيه بمن يدعونا للعودة إلى الحجاب من يدعونا للعودة إلى ركوب النياق والحمير والبغال هذه هي عقلية عصور الانحطاط).

وحداثي آخر، معروف بدفاعه عن أم جميل زوجة أبي لهب التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ۝ ﴾ [المسد: ٥] يقول: (والنساء سواسية

---

(١) أيها الزنادقة مهلاً عن الجبار مهلاً، عبد الكريم بن صالح الحميد (١٤ ـ ١٥) بتصرف يسير .

(٢) الولاء والبراء (٤٠٤).

منذ تبت، وحتى ظهور القناع تشترى لتباع، وتباع، وثانية تشترى لتباع) .

حكم الاستهزاء بشعائر الإسلام :

إن الاستهزاء بشعائر الإسلام كفر صراح . قال تعالى: ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّۖ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوٗا ﴾ [الكهف: ٥٦]. وذكر العلماء أن الاستهزاء بآيات الله وشرعه من أشد أنواع التكذيب .[١]

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر، ومن يستهزئ بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه، يعتبر مستهزئاً بالدين، فلا تجوز مجالسته، ولا مصاحبته بل يجب الإنكار عليه، والتحذير منه، ومن صحبته، وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافراً) .[٢]

ولما سئل الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن الذي يقول: إن اللحية وساخة، هل يعتبر مرتداً ؟ فأجاب بقوله: فيه تأمل، إن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول ﷺ فهذا استهزاء بما جاء به الرسول ﷺ، فحري أن يحكم عليه ذلك.[٣]

الاستهزاء برسول الله ﷺ:

ولم يسلم رسول الله ﷺ من سبّ البعض وشتمهم، وإن كان من يفعل هذا رعاع القوم وعامة الناس فالعجب ممّن ينسبون أنفسهم إلى العلم والثقافة، من كُتَّاب ملأ الحقد على بني الهدى أضلعهم، وساروا على خطى من سبقهم من أهل الزيغ والنفاق الذين لم تبلغ بهم الوقاحة أن تعرضوا للنبي ﷺ كما تعرض له بعض الكتاب المعاصرين.

قال قتادة: بينما رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وبين يديه ناس من المنافقين إذ قالوا: أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها ؟ هيهات هيهات له ذلك !! فأطلع الله نبيه على ذلك، فقال نبي الله ﷺ: « **احبسوا عليَّ الركب** ». فأتاهم فقال: « **قلتم**

---

(١) تفسير ابن كثير (١٦٨/٥) .

(٢) مجلة الدعوة عدد (٩٧٨) .

(٣) فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٩٥/١٢) .

كذا وكذا ». فقالوا: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].[1]

شهادة غير المسلمين لرسول الله ﷺ:

ولسنا بحاجة إلى إيراد شهادات أحد في حق نبينا ﷺ بعد أن زكاه ربه بقوله: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩] ، وبقوله: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴾ [النمل: ٧٩]، وبقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] .

ولكن ننقل شيئاً من شهادات القوم في نبي الرحمة لعل فيها حجة على الحداثيين الذين لا يعظمون إلا ما كان غربياً ولا يتبعون إلا ما جاء من الغرب .

جاء في كتاب طبع في (أعظم مائة شخصية مؤثرة في التاريخ) للمؤلف الأمريكي (ميشيل هارت) وتضمن دراسة سيرة عيسى وموسى عليهما السلام، وكذلك دراسة شخصية قيصر ونابليون وكولمبوس وشكسبير وغيرهم ... واعتمد في ترتيبهم ترتيباً تنازلياً حسب أهميتهم . وتوصل في خاتمة كتابه لقناعة لا يقبلها الشك في أن من يستحق أن يكون اسمه على أعلى تلك القائمة، كأعظم رجل في تاريخ البشرية، هو محمد بن عبد الله ﷺ .

وقال: (إن اختياري لمحمد عليه الصلاة والسلام ليكون على رأس تلك القائمة أعظم الناس أثراً، قد يدهش بعض القراء ويثير التساؤل عند الآخرين، إن محمداً هو الرجل الوحيد في العالم الذي نجح إلى حد بعيد في الجانبين الديني والدنيوي معاً ... رجل نشأ نشأة متواضعة نجح في تأسيس ونشر واحدة من أعظم الديانات في العالم، كما أصبح سياسياً ناجحاً، واليوم بعد ثلاثة عشر قرناً ـ الصحيح خمسة عشر قرناً ـ ما زال تأثيره قوياً شاملاً) .

---

(١) تفسير الطبري (١٧٢/١٠). تفسير ابن كثير (١١٢/٤). أسباب النزول للواحدي (٢٥٠) .

أما العالم النفساني يهودي الديانة (جولز ما سرمان) فقد أعلن للعالم أن أعظم رجل توافرت فيه خصال القائد في كل العصور هو محمد عليه الصلاة والسلام ـ ثم موسى عليه السلام على مستوى أقل .

وقبله قال (جوستاف لوبون) مصنف كتاب حضارة العرب: (إذا قيست الرجال بجليل أعمالهم كان محمد ﷺ من أعظم من عرفهم التاريخ).

وذكر الفيلسوف الأسكتلندي الجنسية (توماس كاريل) في كتابه: (الأبطال): (إن محمداً قال إنه رسول من عند الله، وبرهن على صدق قوله بدين نشره في الناس، أخذ به مئات من الملايين، ومضى عليهم في ذلك قرون طويلة وهم يحبون دينهم هذا، ويتحمسون له أكبر تحمس، فماذا يراد من الأدلة على نبوته بعد ذلك ..؟).

ويقول الشاعر الفرنسي (لامارتين) بعد ما وقف على بعض ملامح من حياة رسولنا الكريم: (أي رجل أدرك من العظمة الإنسانية مثل ما أدرك، وأي إنسان بلغ من مراتب الكمال مثلما بلغ).

أما جورج برناردشو الأديب الإنجليزي المعروف الذي صفق له الغرب إعجاباً بعقله وفكره فقال: (إنني أعتقد أن رجلاً كمحمد لو تسلم زمام الحكم المطلق في العالم أجمع، لتمّ له النجاح في حكمه، ولقاده إلى الخير، ولحلّ مشكلاته على وجه يكفل للعالم السلام والسعادة المنشودة) .

وأخيراً قال الزعيم الهندي (مهاتما غاندي) لمنتقصي النبي ﷺ : (هم يرون النار بدلاً من النور، والقبح بدلاً من الجمال، وهم يحرفون كل صفة جميلة ويقدمونها على أنها رذيلة كبيرة، وهذا يوضح فسادهم وفجورهم ... أصاب الناقدين العمى، فهم لم يروا أن السيف الوحيد الذي شهره محمد عليه الصلاة والسلام كان سيف الرحمة والشفقة والصداقة، السيف الذي يقهر الأعداء وينقي قلوبهم في الوقت نفسه، إن هذا السيف أحدُّ من السيف المصنوع من الصلب) .

حرمة النبي ﷺ:

إن مقام النبي ﷺ عند ربه عظيم، وإن من سنته أنه ينتقم لمن انتقص رسوله وخليله وصفوته من خلقه ﷺ . روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجلٌ نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً،

فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لَفَظَتْه الأرض، فقالوا: هذا فِعْلُ محمدٍ وأصحابه لما هرب منهم، نَبَشُوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه.(١)

وفي رواية مسلم قال: كان منّا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه، قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد، فأُعجِبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم، فحفروا له فَوَارَوْهُ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا له فحفروا له فوَارَوْه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذاً.(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عمّا جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا، قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس منه حتى إذا تعرض أهله لسبّ رسول الله ﷺ والوقيعة في عِرْضِه، تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك، ثم يُفتح المكان عَنْوَة، ويكون فيهم ملحمة عظيمة، قالوا: حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه).(٣)

وقال رحمه الله: (كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وكلاهما لم يُسْلم، لكن قيصر أكرم كتاب رسول الله ﷺ، وأكرم رسوله، فَثَبَتَ ملكه، وأما كسرى فمَزَّقَ كتاب رسول الله ﷺ، واستهزأ برسول الله ﷺ، فقتله الله بعد قليل، ومزّق ملكه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٧) في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨١) في كتاب صفات المنافقين.

(٣) الصارم المسلول (٧٥).

كل ممزق، و لم يبقَ للأكاسرة ملك، وهذا تحقيق قوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر: ٣] ؛ فكل من شنأه وأبغضه وعاداه فإن الله تعالى يقطع دابره، ويمحق عينه وأثره، وقد قيل: إنها نزلت في العاص بن وائل، أو في عقبة بن أبي معيط أو في كعب بن الأشرف، وقد رأيت صنيع الله بهم. ومن الكلام السائر: «لحوم العلماء مسمومة» فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام. وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: « **إن الله قال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذنته بالحرب** ».(١) فكيف بمن عادى الأنبياء ؟ ومن حارب الله حُرِبَ، وإذا استُقرِئت قصص الأنبياء المذكورة في القرآن تجد أممهم إنما أهلكوا حين آذوا الأنبياء وقابلوهم بقبيح القول أو العمل، وهكذا بنو إسرائيل إنما ضربت عليهم الذلة، وباؤوا بغضب من الله، ولم يكن لهم نصير، لقتلهم الأنبياء بغير حقّ مضموماً إلى كفرهم، كما ذكر الله ذلك في كتابه، ولعلك لا تجد أحداً آذى نبياً من الأنبياء ثم لم يتب، إلا ولا بدّ أن يصيبه الله بقارعةٍ، وقد ذكرنا ما جرَّبه المسلمون من تعجيل الانتقام من الكفار إذا تعرضوا لسبّ رسول الله ﷺ، وبلغنا [مثل] ذلك في وقائع متعددة، وهذا باب واسع لا يحاط به، ولم نقصد قصده هنا، وإنما قصدنا بيان الحكم الشرعي) اهـ.(٢)

كلام أهل العلم في سبّ الله أو الدين أو الرسول ﷺ:

لقد انعقد إجماع علماء الأمة في الماضي والحاضر على أن الاستهزاء بالله وبدينه وبرسوله ﷺ كفر بواح، يخرج من الملة بالكلية.

يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله : (من سبّ الله تعالى كفر سواء مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله) .(٣)

وقال النووي رحمه الله: (والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن عمد واستهزاء بالدين صريح) .(٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) في كتاب الرقاق، باب التواضع .

(٢) الصارم المسلول (١٠٠ ـ ١٠١) .

(٣) المغني (٢٩٨/١٢ ـ ٢٩٩) في كتاب المرتد .

(٤) روضة الطالبين (٦٤/١٠) في كتاب الردة.

كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه) .[(١)]

وقال القاضي عياض: (وأما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممّن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه، أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حقّ خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف، ولا عامد للإلحاد، فإن تكرر هذا منه، وعرف به، دلّ على تلاعبه بدينه، واستخفافه بحرمة ربه، وجهله بعظيم عزته وكبريائه، وهذا كفر لا مرية فيه ... وأما من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة، ما لم تكن تنقصاً وإزراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها، وصورة حال قائلها، وشرح سببها ومقارنها) .[(٢)]

وحُكم من سبَّ سائر أنبياء الله تعالى وملائكته، واستخفّ بهم أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم أنه كافر . قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ١٥٠ ـ ١٥١] .

قال مالك فيمن شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تنقصه: (قتل ولم يستتب).

وفي النوادر عن مالك فيمن قال: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب استتيب فإن تاب وإلا قتل . ونحوه عن سحنون .

وكذلك من طعن بالقرآن وجحده أو كذب بحرف منه .

قال أبو عثمان بن الحداد: (جميع من ينتحل التوحيد متفقون أن الجحد لحرف من التنزيل كفر) .

وقال أصبغ بن الفرج: (من كذَّب ببعض القرآن فقد كذَّب به كله، ومن كذَّب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله).

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٧٣) .

(٢) الشفا (٤٠٣ ـ ٤٠٤) .

حكم من سبّ الآل والأصحاب :

وكذلك سبُّ آل بيته وأزواجه وأصحابه ﷺ وتنقصهم فإنه حرام يؤدب فاعله ويوجع ضرباً.

قال مالك رحمه الله: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم أصحابه أدب .

وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ: أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قُتِلَ، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نُكِّلَ نكالاً شديداً .

وشتم رجل عائشة بالكوفة، فقدم إلى موسى بن عيسى العباسي، فقال: من حضر هذا؟ فقال ابن أبي ليلى: أنا. فجلده ثمانين، وحلق رأسه، وأسلمه إلى الحجامين .[1]

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله راداً على كاتبة في جريدة معروفة عندما قالت: (والرجال يعتقدون أن المرأة كائن آخر، والمرأة في تعبيرهم ناقصة عقل ودين، وهم يعتقدون أن الرجال قوامون على النساء). فقال: (وإن هذه الصحيفة ـ أي: التي نشر فيها المقال ـ قد تجاوزت الحدود، واجترأت على محاربة الدين والطعن فيه بهذا المقال الشنيع جرأة لا يجوز السكوت عنها، ولا يحل لوزارة الإعلام ولا للحكومة الإغضاء عنها، بل يجب قطعاً معاقبتها معاقبة ظاهرة بإيقافها عن الصدور، ومحاكمة صاحبة المقال، والمسؤول عن تحرير الصحيفة، وتأديبهما تأديباً رادعاً، واستتابتهما عمّا حصل منهما؛ لأن هذا المقال يعتبر من نواقض الإسلام، ويوجب كفر وردة من قاله أو اعتقده أو رضي به، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]. فإن تابا وإلا وجب قتلهما لكفرهما وردتهما).[2]

إن الواجب على أهل الإسلام الإنكار على هؤلاء تحقيقاً لهذه الفريضة التي جعلها الله تعالى صمام أمان للأمة، فمن لم يستطع الإنكار فعليه أن يعرض عن هؤلاء

(١) الشفا (١٠٤ ـ ١٠٥) بتصرف كبير .

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ جمع د. محمد الشويعر (١٦٥/٣) .

المستهزئين، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٦٨ ـ ٦٩].

لقد نهى الله عن مجالسة هؤلاء الهازلين الساخرين فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠] .

وإنّ ممّا يؤسف له أن هناك من يتخذ الهازلين أولياء وجلساء وأصفياء وأخلاء، بل يدافع عنهم ويذبّ عن أعراضهم، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٧]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

تذكر عظمة الله يمنع من التجرؤ على الله :

إننا إذا علمنا عظم بعض مخلوقات الله استصغرنا أنفسنا، وأدركنا حقارتها وضعفها أمام عظم قدرة خالقها جل وعلا، وإن ما غاب عنا من مشاهد قدرة الله عز وجل أعظم وأعظم بكثير ممّا نشاهده . ومن ذلك ما رواه أبو داود بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « **أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، إنّ ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام** » .(١)

وقال ﷺ: « **ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة** ».(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧) في كتاب السنة، باب في الجهمية. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش (١١٤/١). والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٢٩٠). وانظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (١٠٩) .

وعن ابن مسعود ﷺ: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنّا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧] .[1]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (أما علمتم أن لله عباداً أصمتهم خشية الله، لا من عميّ ولا بكم، وإنهم لهم العلماء العصماء النبلاء الطلقاء غير أنهم إذا تذكروا عظمة الله انكسرت قلوبهم وانقطعت ألسنتهم حتى إذا استفاقوا من ذلك تسارعوا إلى الله بالأعمال الزاكية فأين أنتم منهم).

وعندما سئل مالك عن قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] كيف استوى ؟ يقول الراوي: فما رأيته وجد من شيء لوجده من مقالته، وعلاه الرحضاء، وأطرق القوم فجعلوا ينتظرون الأمر به منه، ثم سرّي عن مالك فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني أخاف أن تكون ضالاً فأمر به فأخرج .

وحضر الإمام أحمد وابنه عبد الله عند قاص، فقال القاص: ينزل الله إلى السماء الدنيا بلا زوال ولا انتقال ولا تغير حال. قال عبد الله: فارتعد أبي واصفر لونه ولزم يدي، وأمسكته فسكن، ثم قال: قف بنا على هذا المتخرص، فلمّا حاذاه قال: يا هذا، رسول الله أغير على ربه منك، قل كما قال رسول الله ﷺ .

وقال القاضي عياض: (قد روينا عن عبد الله أنه قال: ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء حتى يقول: أخزى اللهُ الكلبَ، وفعل به كذا وكذا) .

وقال: وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قلّ ما يذكر اسم الله تعالى إلا فيما

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١) في كتاب التفسير، باب قوله ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ [الزمر: ٦٧]. ومسلم (٢٧٨٦) في كتاب صفة القيامة والجنة والنار .

يتصل بطاعته . وكان يقول للإنسان: جزيت خيراً . وقلّ ما يقول: جزاك الله خيراً، إعظاماً لاسمه تعالى أن يمتهن في غيره قربة.[١]

وبلغ من تعظيم السلف لمقام النبي ﷺ أن نصّ بعضهم على كراهة أن يصلى على النبي ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب، توقيراً له وتعظيماً، كما أمرنا الله .[٢]

قال عمر بن عبد العزيز لرجل: انظر لنا كاتباً يكون أبوه عربياً . فقال كاتب له: قد كان أبو النبي كافراً، فقال: جعلت هذا مثلاً ! فعزله، وقال: لا تكتب لي أبداً .

وحدثت مشاحنة بين رجلين فتنقص أحدهما الآخر، فقال له: إنما تريد نقصي بقولك، وأنا بشر، وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ، فأفتى العلماء بإطالة سجنه، وإيجاع أدبه، إذ لم يقصد السب، وكان بعض الفقهاء قد أفتى بقتله .[٣]

فاتقوا الله ربكم وعظّموه ووقّروه، وعظّموا نبيكم ﷺ واعرفوا حقوقه وأدّوها، واحذروا ألسنتكم، فإن فيها العطب. قال تعالى: ﴿ إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ۝١٧ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾ [ق: ١٧ ـ ١٨]. وقال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: « **ألا أخبرك برأس الأمر كلّه وعموده وذروة سنامه ؟** ». فقلت: بلى يا رسول الله، قال: « **رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد** ». ثم قال: « **ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟** ». قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: « **كف عليك هذا** ». فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟! فقال ﷺ: « **ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم** ».[٤]

إن الأعضاء كلها تلوم اللسان على ما يبدر منه. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتقِ الله فينا**

---

(١) الشفا (٤٠٥) .

(٢) الشفا (٣٧٠) .

(٣) الشفا (٣٧١) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة. وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا ».[1]

فاحذروا ألسنتكم، وأحكموا وثاقها حتى لا توقعكم فيما لا يحمد عقباه . يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ما على الأرض شيء أحق بطول سجن من لسان)، وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه يوصي ابنه: (يا بني، عثرة الرِّجل عظم يُجبر، وعثرة اللسان لا تبقي ولا تذر).

والحمد للّه رب العالمين ، وصلى اللّه على سيدنا محمد على آله وصحبه وسلّم .

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧) في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

البحث في العبادات

مسائل في وجوب الحج

اللجنة العلمية في مجلة البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،

فإن الحج من شرائع الإسلام الظاهرة، وهو واجب على المستطيع مرة واحدة في العمر، وقد ذكر العلماء شروط الاستطاعة التي إذا توفرت في المكلّف وجب عليه أن يحج، ولكنهم اختلفوا : هل يلزمه الحج على الفور أم على التراخي ؟ وما حكم العمرة كذلك ؟ وما هي حدود القدرة المالية التي إذا ملكها الإنسان وجب عليه أن يحج، وما هي أحوال ذلك، وما حكم الحج للأعمى، ومقطوع اليدين والرجلين، والعاجز عن المشي، وغير ذلك من المسائل التي يحتاج المسلم إلى معرفتها ليكون على بيّنةٍ من أمره في ذلك كله .

والله نسألُ أن ينفع بهذا البحث فإنه جواد كريم .

تعريف الحج :

الحج لغة : القصد .

واصطلاحاً : قصد مكة للنسك .[1]

وعرَّفه بعض أهل العلم[2] فقال : (هو التعبد لله بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ).

---

(١) مختار الصحاح .

(٢) هو العلاّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

وهو ركن عظيم من أركان الإسلام ومبانيه العِظام، وهو عبادة مالية بدنيّة، ومؤتمر عظيم ـ يجتمع فيه المسلمون لأداء عبادة العمر في مكانٍ واحد، تحت شعارٍ واحدٍ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .

الفصل الأول : حكم الحج وعلى من يجب :

الحج واجب على كل مسلم بالغٍ عاقلٍ حرٍ مستطيع بإجماع الأمة لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهو واجب في العمر مرة واحدة لحديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « **أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : « **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** » ثم قال : « **ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** ».[١]

١ ـ **مسألة** : هل العمرة واجبة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في العمرة هل هي واجبة، فتجب على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع في العمر مرة كالحج، أو هي مستحبة فقط ؟ على قولين :

ـ **القول الأول** : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى استحبابها، لمـا روى الترمذي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « **لا ، وأن تعتمروا هو أفضل** ».[٢]

ـ **القول الثاني** : وذهب الشافعي وأحمد إلى وجوبها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : « **نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة** ».[٣] وفي لفظ : « **جهادكن الحج** ».[٤]

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧) في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر .

(٢) رواه الترمذي (٩٣١) في كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ضعيف الإسناد .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٦٥/٦) وابن ماجه (٢٩٠١) في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء . وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٩٨١) .

(٤) رواه البخاري (٢٨٧٥) في كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء .

ولحديث الصُبَيِّ بن معبد قال : ... فأتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأتيت هريم بن عبد الله فقلت : يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ . فقال : اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي . فأهللت بهما ، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره . فقال عمر : هديت لسنة نبيك ﷺ .[1]

الترجيح :

والراجح الوجوب، فتجب العمرة في العمر مرة كما يجب الحج، لصحة الأدلة ودلالتها على ذلك . ويجاب عن القول الأول ـ القائلين بالاستحباب ـ بأن الحديث فيه ضعيف، فقد قال النووي في المجموع : اتّفق الحفاظ على ضعفه .

٢ ـ **مسألة** : هل الحج والعمرة واجبان على الفور أم على التراخي ؟

ذهب الشافعية إلى أن الحج واجب على التراخي، يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان، ما لم يخشَ العضب ـ أن يصير مقعداً لا يتمكن من الحركة ـ .

وذهب الحنابلة إلى أن الحج واجب على الفور . وهو ما ذهب إليه المزني من الشافعية[2] ، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله[3] ، وهو الراجح للأدلة التالية :

١ ـ أن الرسول ﷺ أمر بالتعجل إلى الحج فقال : « **تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له** ».[4] وفي رواية : « **من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالّة، وتعرض الحاجة** ».[5]

٢ ـ أن الحج والعمرة من المأمورات الشرعية التي قال الله فيها : ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨].

---

(١) رواه النسائي (٢٧١٩) في كتاب مناسك الحج، باب القران . وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٩٨٣) .

(٢) راجع تفصيل مذهب الشافعية في المجموع للنووي (١٠٢/٧) .

(٣) رحمة الأمة (ص ١٠١) .

(٤) رواه أحمد (٣١٤/١) وحسّنه الألباني في الإرواء (٩٩٠) .

(٥) رواه أحمد (٢١٤/١) وابن ماجه (٢٨٨٣) في كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج . وقال الألباني في الإرواء (١٦٨/٤) : حسن لغيره .

٣ ـ أن الرسول ﷺ غضب عندما لم يبادر أصحابه بحلق رؤوسهم لَمَّا أمرهم بحلقها في صلح الحديبية، وهذا يدلّ على أن الأمر الشرعي يقتضي الفورية إلا لدليل .

على من يجب الحج ؟

أما على من يجب الحج ـ وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم : شروط وجوب الحج ـ فيجب الحج على من توفرت فيه الشروط التالية :

أولاً : الإسلام، وهو شرط صحة على الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم[(١)]، فلا يُقبل من الكافر ولا يُطالب به، ولو أحرم لا ينعقد إحرامه، لكن إن أسلم الكافر قبل فوات الوقوف بعرفة، فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه بعد إسلامه فلا دم عليه، وإن لم يَعُدْ بل أحرم وحج من موضعه لزمه الدم، كالمسلم إذا جاوز الميقات بقصد النسك ولم يحرم منه.[(٢)]

ثانياً : البلوغ، وهو شرط وجوب، فلا يجب الحج على المميز، ويصح منه ومن الطفل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : رفعت امرأةٌ صبياً لها، فـقالت : يا رسول الله، ألهذا حج ؟ قال : « **نعم ولك أجر** ».[(٣)] ولكن لا تجزئ عن حجة الإسلام وعمرته، فإذا بلغ الصبي فعليه حجة وعمرة أخرى ـ وهي للفرض ـ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « **أيما صبيٍ حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى** ».[(٤)]

وإذا بلغ الغلام عشية عرفة فشهد الموقف بعرفة أجزأ عنه، وقد صح ذلك عن قتادة وعطاء .[(٥)]

ثالثاً : العقل، وهو شرط لوجوب الحج، فلا يجب على المجنون لقوله ﷺ: « **رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى**

---

(١) يعني أن الكافر تجب عليه العبادات ولكن لا تصح منه لوجود مانع يمنع من ذلك وهو الكفر، أما دليل وجوبها عليه: قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣] ودلّ على عدم صحتها منهم قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤] ، وفائدة وجوبها عليهم وعدم صحتها منهم لمزيد حسابهم عليها يوم القيامة .

(٢) انظر المجموع للنووي (٧/٦١) .

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦) في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به .

(٤) رواه الشافعي في مسنده (١/٢٩٠) وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٦) .

(٥) انظر إرواء الغليل للمحدث الألباني (٤/١٥٩) .

يفيق ».[1]

رابعاً : الحرية، فلا يجب الحج على العبد ـ الرقيق ـ لأنه غير مستطيع، فالعبد وما يملك ملك لسيده، فإيجاب الحج والعمرة عليه إضرار بالسيد. لكن إذا أذن السيد للعبد في الحج صحَّ منه حجّه ـ وكذا عمرته ـ ولا يُجزئه عن حجة الإسلام وعمرته، وعليه حجة أخرى إذا عتق لقوله ﷺ: « **وأيما عبدٍ حجّ ثم عتق فعليه حجة أخرى** ».[2]

فإن أعتق عشية عرفة فوقف بها أجزأته، قال قتادة وعطاء : (إذا أعتق المملوك أو احتلم الغلام عشية عرفة فشهد الموقف أجزأ عنهما) .[3]

مسألة : قال النووي رحمه الله : (إذا أذن السيد للعبد في الحج فليس له أن يحلله، وإن لم يأذن له فأحرم بالحج له أن يحلله، وإما أن يملكه السيد هدياً فيذبحه ويحلق للتحلل، وإما أن يصوم بدل النسك ـ الهدي ـ) .[4]

خامساً : أن يكون واجداً لنفقته ونفقة عياله مدة ذهابه وإيابه لقوله ﷺ: « **كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت** ».[5] وأن يكون ذلك فاضلاً عمّا يحتاجه حاجةً أصلية كمسكن وكتب علم .[6]

قال النووي رحمه الله : (أن يكون واجداً زاداً وماءً بثمن المثل اللائق به في ذلك الزمان والمكان، فإن وجدهما بثمن المثل لزمه تحصيلهما والحج، سواء كانت الأسعار رخيصة أم غالية إذا وفى ماله بذلك) .[7]

سادساً : أن يكون واجداً للراحلة ـ وسيلة النقل ـ بملك أو استئجار، ولا يكلّف المشي إلا إذا كان دون مسافة القصر،وكان قوياً على المشي، لزمه الحج .

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣) في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢٩٠/١) وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٦) .

(٣) انظر الإرواء للألباني، حديث رقم (٩٨٧) .

(٤) المجموع للنووي (٥٤/٧ ـ ٥٥) .

(٥) رواه أبو داود (١٦٩٢) في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم . وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٨٩) .

(٦) انظر منار السبيل لابن ضويان (٢٣٨/١) والإقناع للشربيني (٤٩٩/١ ـ ٥٠٠) .

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٦٥/٧) .

سابعاً : أمن الطريق ممّا يخاف على نفسه أو ماله .[١]

ثامناً : بقاء الزمن الذي يمكن السير فيه إلى الحج بعد وجود الزاد والراحلة، فلو وجد الزاد والراحلة - أي صار مستطيعاً - صباح يوم عرفة، لكن يحتاج إلى يوم كامل للوصول إلى عرفة بحيث لا يصل إليها إلا بعد طلوع فجر يوم النحر - وهو يوم العيد - لم يلزمه الحج هذا العام لعدم وجود الزمن الذي يدرك فيه عرفة .

شرط حج النساء :

وتزيد النساء شرطاً لوجوب الحج عليهن، وهو أن تجد محرماً يحج بها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : « **لا يخلونّ رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** ». فقام رجل فقال : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، قال : « **انطلق فحجَّ مع امرأتك** ».[٢]

وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والحسن، والنخعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وإسحاق .[٣]

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يشترط في حقها وجود المحرم[٤]، بل قال الشافعي رحمه الله : (يجوز مع نسوة ثقات) .[٥]

قال النووي رحمه الله : (لا يلزمها الحج إلا إذا أمِنت على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات) .[٦] ثم قال : (وأما حج التطوع فلا يجوز بلا محرم على الصحيح وهو ترجيح البغوي أيضاً).[٧]

واستدلوا على جواز ذلك بعمومات لا تنهض لمعارضة ما ورد بخصوص هذه

---

(١) راجع الإقناع للشربيني (٥٠٠/١) ومنار السبيل لابن ضويان (٢٣٨/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر، هل يؤذن له ؟ . ومسلم (١٣٤١) في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره .

(٣) انظر : الإفصاح لابن هبيرة (٢١٤/٣). ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٠٣) .

(٤) نفس المصدر .

(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٠٣) .

(٦) المجموع للنووي (٨٦/٧) .

(٧) نفس المصدر (٨٧/٧).

المسألة .

فالواجب على المرأة أن لا تحج بدون محرم منها، لأن وجود المحرم في حقها من الاستطاعة والسبيل، فإن كان لها محرم لا يستطيع الحج وتجد مؤنته ونفقته مع مؤنتها ونفقتها لزمها ذلك لأنه من سبيلها .[١]

فإن حجت المرأة بلا محرم حرم سفرها وأثمت وأجزأها حجّها .[٢]

الفصل الثاني :

مسائل في الاستطاعة :

١ ـ إن كان غير واجدٍ للزاد والراحلة ـ تكاليف الحج ـ ولكنه كسوب يكتسب ما يكفيه في سفره، لزمه الحج .[٣]

٢ ـ إن كان واجداً للزاد والراحلة ـ تكاليف الحج ـ وسائر مؤن الحج مدة ذهابه فقط ففيه تفصيل :

أ ـ إن كان له أهل في بلده لا يلزمه الحج .

ب ـ وإن لم يكن له أهل في البلد، يلزمه الحج، لأن البلاد كلها في حقه واحدة.[٤]

٣ ـ إن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة ـ تكاليف الحج ـ، وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه الحج، حالاً كان الدين أو مؤجّلاً، ولأن الدَّيْن المؤجل يحلّ عليه، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين .[٥]

٤ ـ رجل ليس عنده مال للحج، وعنده بضاعة يتاجر بها لكفايته وكفاية عياله، فهل يلزمه بيعها ليحج ؟

قال النووي : (الصحيح يلزمه الحج لأنه واجد للزاد والراحلة، وهما الركن المهم

---

(١) راجع منار السبيل لابن ضويان (٢٤٠/١) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) المجموع للنووي (٦٥/٧ ـ ٦٦) .

(٤) المجموع للنووي (٦٧/٧ ـ ٦٨) وذكر النووي قولاً آخر في المذهب ـ الشافعي ـ أنه لا يلزمه، لأنه يستوحش عن الوطن والأصحاب، ثم قال النووي: وليس الأصحاب كالأهل لأن الاستبدال بهم متيسر . [المجموع للنووي: (٦٨/٧)]

(٥) نفس المصدر (٦٨/٧ ـ ٦٩) .

في وجوب الحج، وبالوجوب أيضاً قال أبو حنيفة، وبعدمه قال أحمد).[١]

ولعلَّ الراجح في ذلك التفصيل :

أ ـ إذا كان يجد نفقة عياله إذا رجع من الحج بعمل ما بكسبٍ حرٍ أو إجارة لزمه بيع بضاعته ليحج، لأن غاية ما ينتج عنه والحالة هذه أن ينتقل من العمل الحر إلى الإجارة التي يجد فيها نفقة عياله، وإن كان يتدنى مستوى معيشته من حالة الكماليات إلى حالة سد الحاجة .

ب ـ إذا كان لا يجد نفقة عياله إذا رجع من الحج لا بكسبٍ حرٍ ولا بإجارة، أو كان يجد لكن دون مستوى سدّ الحاجة، فلا يلزمه بيع بضاعته ليحج لأنها عند ذلك تكون من الحوائج الأصلية كالمسكن . والله أعلم .

٥ ـ إن كان عنده مال يكفي إما للحج وإما للزواج فهل يقدم الحج أو الزواج ؟ فيه تفصيل :

أ ـ إن كان يخاف على نفسه العَنَت ـ الوقوع في الحرام ـ يجب عليه تقديم الزواج لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

ب ـ وإن كان لا يخاف على نفسه العَنَت ـ الوقوع في الحرام ـ يجب عليه تقديم الحج، لأنه واجب على الفور والزواج في حقه سنة مؤكدة ما لم يخشَ العَنَت .[٢]

٦ ـ إذا حجَّ بمالٍ حرام فهل يجزئه أم لا ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حجَّه صحيح مع الإثم، ويجزئه، وقال الإمام أحمد: لا يجزئه . ومبنى الخلاف على انفكاك الجهة .[٣]

ومعنى انفكاك الجهة : أن جهة الغصب منفكة عن جهة الحج، فيأثم في غصبه، ويصح حجه، وهذا هو الراجح، لأنّ عين المال ليس شرطاً في الحج، ولنا أن نقول: إذا ردَّ إليه مالَهُ وسامحه المغصوب له، ارتفع إثمه وحجه ثابت .

٧ ـ الأعمى ومقطوع اليدين والرجلين : إن وجد زاداً وراحلة، ومن يقوده ويهديه

---

(١) نفس المصدر (٧٤/٧) .

(٢) وذهب الشافعية إلى أن من لم يخف العنت فتقديم الحج في حقه أفضل، وهذا مبني منهم على أن الحج على التراخي لا الفور، والراجح ما ذكرناه لأن الحج على الفور كما بيّنا ذلك في فصل (حكم الحج) . وانظر المجموع للنووي (٧٢/٧) .

(٣) انظر المجموع للنووي (٦٢/٧ ـ ٦٣) .

عند النزول، ويركبه، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج[١] بنفسه ولا يجوز له الاستنابة .[٢]

٨ ـ المعضوب وهو العاجز عن الحج بنفسه إما لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه، فإن وجد أجرة من يحج عنه لزمه أن ينيب من يحج عنه[٣]، لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أن امرأةً من خثعم قالت : يا رسول اللّه، إن فريضة اللّه على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال : « **نعم** ».[٤]

٩ ـ وإذا أحج المعضوب ـ العاجز عن الحج بنفسه ـ عن نفسه ثم شفي وقدر على الحج فالراجح أنه يجزئه، وهو مذهب أحمد وإسحاق .

والتعليل : أنه يكون قد لاقى ذمةً بريئةً غير مشغولة بحج كمن صلى العصر في السفر ركعتين ثم أقام قبل العصر فلا تلزمه الإعادة .[٥]

١٠ ـ ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حجَّ عن نفسه أولاً لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة، قال : « **من شبرمة ؟** ». قال : أخ لي أو قريب لي، قال : « **حججت عن نفسك ؟** ». قال : لا، قال : « **حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة** ».[٦]

فإن أحرم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه انصرفت له عن حجة الإسلام .[٧]

١١ ـ من لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق . وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد . ويجب قضاؤها من

---

(١) المجموع للنووي (٨٥/٧) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٠٣) .

(٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الحج يلزم في ماله فيستنيب من يحج عنه . انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٠٣) .

(٣) راجع منار السبيل (٢٣٩/١) ورحمة الأمة (ص ١٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٤) في كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمَّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة . ومسلم (١٣٣٤) في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .

(٥) والصحيح من مذهب الشافعية أنه لا يجزئه وعليه أن يحج بنفسه، ونقله القاضي عياض عن الجمهور . انظر المجموع للنووي (١٠٢/٧) .

(٦) رواه أبو داود (١٨١١) في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره . وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٩٤) .

(٧) انظر منار السبيل (٢٣٩/١ ـ ٢٤٠) ورحمة الأمة (ص ١٠٣) .

تركته، أوصى بها أم لم يوصِ .[1]

خاتمة :

لقد بحثنا مسائل في الحج والعمرة، وتوصلنا إلى ما يلي :

١ ـ أن العمرة واجبة في العمر مرة كالحج، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

٢ ـ أن الحج والعمرة واجبان على الفور بعد توفر الشروط وهو مذهب جمهور أهل العلم .

٣ ـ أنه يشترط لحج النساء وجود محرم، وهو قول جمهور أهل العلم .

٤ ـ أن من كان غير واجد لتكاليف الحج، وكان قادراً على الكسب أثناء رحلته ما يجعله يغطي نفقاته مدة ذهابه وإيابه وجب عليه ذلك .

٥ ـ أن من كان عنده مال يكفيه إما للحج، وإما للزواج، وخشي على نفسه الوقوع في الحرام، وجب عليه أن يقدم الزواج، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

٦ ـ أن مقطوع اليدين والرجلين، والمعضوب، إذا كانوا قادرين على الحج بأنفسهم مع الإعانة لهم على الركوب، وجب ذلك، وإلا وجب عليهم أن ينيبوا من يحج عنهم من مالهم .

٧ ـ أنه يشترط فيمن يحج عن غيره، أن يكون قد حج عن نفسه أولاً .

٨ ـ أن من قدر على الحج، ومات بعد التمكن من الأداء، ولم يحج، لم يسقط عنه وجوب الحج عند الشافعي وأحمد، ويجب قضاؤه من تركته، أوصى بذلك أو لم يوصِ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(١) المجموع للنووي (١١٦/٧) ورحمة الأمة (ص ١٠١ ـ ١٠٢) .

البحث التربوي

تحذير السالك من أسباب المهالك

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي ۞

مُقدِّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد،

فإن النبي صلوات الله وسلامه عليه هو من بلغ البلاغ المبين، فما ترك شيئاً يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا أخبرنا به، كما قال رسول الله ﷺ: « **إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم** »[1].

ومن بين الأمور التي حذرنا منها: مهلكات في الدنيا والآخرة حري بنا أن نعلمها ونفهمها، ونعمل على اجتنابها لننجو من عذاب الدنيا والآخرة .

ومن هذه المهالك:

١ ـ التنافس في الدنيا:

عن أبي الدرداء ؓ قال: مر النبي ﷺ بدمنة قوم، فيها سخلة[2] ميتة، فقال: « **ما لأهلها فيها حاجة ؟** ». قالوا: يا رسول الله ! لو كان لأهلها فيها حاجة ما نبذوها، فقال: « **والله ! للدنيا أهون على الله من هذه السخلة على أهلها، فلا**

۞ داعية إسلامي، خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين قسم السنة، مدير عام معهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية له عدة مؤلفات، منها: (في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها ...) .

(١) رواه مسلم (١٨٤٤) في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول .

(٢) (السخلة): ولد الشاة من المعز أو الضأن.

ألفينها أهلكت أحداً منكم »[١].

لم يقتصر على تمثيلها بالسخلة الميتة، بل جعلها أهون على الله منها، وأكد ذلك بالقسم الصادق، فإذا كان مثلها عند الله أهون وأحقر من سخلة ميتة على أهلها، فمحبها وعاشقها أهون على الله من تلك السخلة .[٢]

قال النبي ﷺ: « **ما الفقر أخشى عليكم** » يعني: لا أخشى عليكم من الفقر، لأن الفقير في الغالب أقرب إلى الحق من الغني .

فالفقر لا يخشى منه، بل الذي يخشى منه أن تبسط الدنيا علينا، كما قال النبي ﷺ: « **ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من [كان] قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم** » [٣].

تبسط: توسع.

فتنافسوها: من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه .

فتهلككم: فتذهب بدينكم.

وصدق الرسول ﷺ، الذي أهلك الناس اليوم هو التنافس في الدنيا، وجمع مالها وحب الاستئثار به، لأن ذلك يؤدي إلى إضمار الأضغان والأحقاد، وتربية داء الحسد ثم العداوة ثم المجاهرة والمدابرة، وفي ذلك هلاك للمجتمع .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم ؟** » قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله. قال رسول الله ﷺ: « **أو غير ذلك ؟! تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض** »[٤].

إنّ التنافس في الدنيا يصل بالإنسان إلى الدرك الأسفل من السقوط،

---

(١) رواه البزار في كشف الأستار (٣٦٩٠)، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٣٩٢).

(٢) عدة الصابرين (ص٢٠٥ ـ ٢٠٦)، بتصرف يسير.

(٣) رواه البخاري (٤٠١٥) في كتاب المغازي . ومسلم (٢٩٦١) في كتاب الزهد والرقائق .

(٤) رواه مسلم (٢٩٦٢) في كتاب الزهد والرقائق .

فيقضي على كرامته ويحلق دينه حلقاً، كما قال النبي ﷺ: « **دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين...** »[(١)].

الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق: أي: تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل الموس الشعر .

فالذي يخضع للدنيا ويتذلل لها ولأهلها، لا يفكر إلا فيها ولا يسعى إلا لها، ولا يقوم أو يقعد إلا عليها، هذا بلا شك خاسر هالك. ولذلك قال ﷺ: « **إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، ولا أراهما إلا مهلكاكم** »[(٢)].

عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل لبعض أهل المدينة، فقال: « **يا أبا هريرة هلك المكثرون، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا** » ثلاث مرات، حتى بكفه عن يمينه وعن يساره، وبين يديه، « **وقليل ما هم** »[(٣)].

قوله: « **هلك المكثرون** » و(هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم ولا ينفقون منها في سبيل الخير، فهؤلاء من الهالكين، أما من كان ذا مال ينفق منه في سبيل الخير: هذا لفقير، وهذا لبناء مسجد، وهذا لإعانة مجاهد في سبيل الله ونحو ذلك. وإليه الإشارة بقوله ﷺ: « **هكذا وهكذا وهكذا** ». يعني ينفق ماله في أمور متعددة من أنواع الخير. فهؤلاء عند الله ناجون مأجورون ولكنهم قليلون)[(٤)].

والعجب أن الإنسان يسعى وراء الدنيا التي خلقت له، فيكون كأنه هو الذي خلق لها ـ والعياذ بالله ـ: يخدمها خدمةً عظيمةً، يرهق فيها بدنه وعقله، وفكره وراحته، والأنس بأهله، ثم ماذا ؟ قد يفقدها في لحظة !! يخرج من بيته ولا يرجع إليه، ينام على فراشه ولا يستيقظ منه، وهذا مشاهد. والعجب الآخر

(١) رواه الترمذي (٢٥١٠) في كتاب صفة القيامة، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي .
(٢) رواه الطبراني (١٠٠٦٩)، وصححه لغيره الألباني في الصحيحة (١٧٠٣).
(٣) أخرجه أحمد (٣٠٩/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٦٦/٤).
(٤) الفتح الرباني (١٦٠/٩).

أن هذه الآيات نشاهدها، ولكن القلوب قاسية. نشهد من عقد على امرأة، ثم مات قبل أن يدخل عليها، مع شدة شوقه إليها، وبعد أمله، ولكن حال دونه المنون !

إذاً، فما فائدة الدنيا ـ وهي إلى هذا الحد في الغرور ـ ؟! فليحذر العبد الحياةَ الدنيا، ولا يغرنه بالله الغرور.

أنت إن وسع الله عليك الرزق وشكرته، فهو خير لك، وإن ضيق عليك الرزق فصبرت، فهو خير لك. أما أن تجعل الدنيا أكبر همك ومبلغ علمك، فهذه خسارة في الدنيا والآخرة[١].

عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت نبيكم ﷺ يقول: « **من جعل الهموم هـمّاً واحداً ـ همَّ المعاد ـ كفاه الله همّ دنياه، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا، لم يبالِ الله في أي أوديتها هلك** »[٢].

٢ ـ إعجاب المرء بنفسه، والشح المطاع، والهوى المتبع :

قال النبي ﷺ: « **المهلكات ثلاث: إعجاب المرء بنفسه، وشح مطاع، وهوىً متبع** »[٣].

فياله من كلام جامع محذر عن مواقع الهلكات، الثلاث المهلكات فأولها: **إعجاب المرء بنفسه** : فإنه من أعظم المهلكات وفظائع الأمور، فإن العجب باب إلى الكبر والزهو والغرور، ووسيلة إلى الفخر والخيلاء واحتقار الخلق الذي هو من أعظم الشرور، ولهذا جاء في الحديث: « **إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم** »[٤].

فمعناه أن القائل لذلك القول هو أحق الناس بالهلاك، أو أشدهم هلاكاً، ومحمله على ما إذا قال ذلك محقراً للناس، وزارياً عليهم، معجباً بنفسه وعمله، ومن كان كذلك فهو الأحق بالهلاك منهم، فأما لو قال ذلك على

---

(١) شرح رياض الصالحين (٥٣٢/٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٦) في كتاب الزهد، باب الهمّ بالدنيا، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٣) رواه البزار في كشف الأستار (٨٢)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (١٨٠٢).

(٤) رواه مسلم (٢٦٢٣) في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس.

سبيل[1] الإخبار عن الواقع (لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم، وقاله تحزناً عليهم، وعلى الدين فلا بأس)[2].

وأما الشح المطاع: الشح: هو شدة الحرص على الشيء، والإحفاء في طلبه، والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه. وهو فقر لازم لا يذهبه ملء الأرض ذهباً، بل غنى المال يزيده[3].

والبخل ثمرة الشح، والشح يدعو إلى البخل ومنع الحقوق، ويدعو إلى الضرر والقطيعة والعقوق. أمر الشح أهله بالقطيعة فقطعوا، ودعاهم إلى منع الحقوق الواجبة فامتثلوا، وأغراهم بالمعاملات السيئة من البخس والغش والربا ففعلوا، فهو يدعو إلى كل خلق رذيل، وينهى عن كل خلق جميل، كما أخبر رسول الله ﷺ بقوله: « **اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم** »[4].

وهذه سلسلة من البلايا، فأي خير سيبقى بعد هذه الدواهي ؟ ! فلا شك أن الأمة التي تتصف بهذا الخلق الساقط ـ الشح ـ سيكون عاقبتها الهلاك ومآلها الخراب، سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً. وهذا نبينا صلوات الله وسلامه عليه ينصحنا ويحذرنا من هذا الخراب، ويأمرنا باتقائه والتحفظ منه ومحاربته خوفاً من أن يقضي على مجتمعنا، فيا للأسف على حالتنا.

وإذا آل الشح إلى ما وصف من هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة، لم يبقَ معه خير موجود ولا صلاح مأمول.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ ﴾ [الحشر: ٩] .

يخبر تعالى أن من سلم من الحرص الشديد الذي يحمله على ارتكاب المحارم، ومنع الحقوق، فقد فاز ونجح.

وأما الهوى المتبع: فإنه يهوي بصاحبه إلى أسفل الدركات، وبالهوى

---

(١) المفهم (٦/٦٠٨).

(٢) موسوعة المناهي الشرعية (٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٣) بهجة الناظرين (١/٦١٣ ـ ٦١٤).

(٤) رواه مسلم (٢٥٧٨) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

تندفع النفوس إلى الشهوات الضارة المهلكات. والهوى ثلاثة أرباع الهوان، ومن هوى شيئاً هوى به.

فينبغي للإنسان أن يجاهد نفسه وهواه بالصبر، لهذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: « **ما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر** »[١].

فهذه الثلاث: الهوى المتبع، والشح المطاع، والإعجاب بالنفس: من جمعها فهو من الهالكين، ومن اتصف بها فقد باء بغضب من الله واستحق العذاب المهين. فطوبى لمن كان هواه تبعاً لمراضي الله، وطوبى لمن وقي شح نفسه فكان من المفلحين، وعرف نفسه حقيقةً فتواضع للحق وخفض جناحه للمؤمنين. من الله علي وعليكم بمكارم الأخلاق ومعاليها، وحفظنا من مضارها ومساويها، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا »[٢].

٣ ـ الاختلاف:

قال ﷺ: « **لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا** »[٣].

فالاختلاف سبب من أسباب الهلاك.

وها نحن نعيش في الاختلاف الكثير.

اختلاف في العقيدة والفقه، بل وفي القلوب.

القلوب مختلفة، لأننا لم ننفذ وصية النبي ﷺ بقوله: « **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم** »[٤].

عدم تسوية الصفوف يؤدي إلى اختلاف القلوب.

اختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات. وهذا موافق لما قاله النبي ﷺ: « **تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملةً، كلهم في**

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٩) في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة . ومسلم (١٠٥٣) في كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر .

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص١٥٨ ـ ١٥٩).

(٣) رواه البخاري (٢٤١٠) في كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الإشخاص والملازمة .

(٤) قطعة من حديث: رواه مسلم (٤٣٢) في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول .

النار، إلا ملةً واحدةً »، قالوا: ومن هي يا رسول الله ؟ ! قال: « **ما أنا عليه وأصحابي »**[(١)].

لقد كانت جماعةً واحدةً فأصبحت جماعات، وكانت دعوةً فأضحت دعوات.

إن الاختلاف ليؤدي إلى هلاك الأمة، ولنسمع إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ها هي الأمم قد تداعت علينا كما تتداعى الأكلة على قصعتها وآنيتها، ولا نشكو من قلة عدد، ولكننا نشكو الوهن والهوان بسبب الاختلاف.

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: « **يوشك الأمم أن تداعى عليكم، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها** » فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال: « **بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن** » فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن ؟ قال: « **حب الدنيا وكراهية الموت** »[(٢)].

ولكن لماذا هذا الاختلاف الكثير ؟

لأنهم اعتمدوا قوانين البشر ونظمهم، وتركوا ما أنزل إليهم من ربهم سبحانه وتعالى.

لأنهم تعصبوا لأقوال البشر، فقدموا كلام زيد وعمرو على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

إن سبب الاختلاف الكثير هو التلقي من غير الله سبحانه. ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

فسبب الاختلاف، هو التنكب عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فما كان من عند الله سبحانه فلا اختلاف فيه، وما كان من عند غير الله ففيه

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة. وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٩٧) في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام. وصححه الألباني في الصحيحة.

الاختلاف.

فالاختلاف داء، فما هو دواؤه وعلاجه ؟

العلاج بيَّنه النبي ﷺ بقوله: « **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** »[١].

« **عليكم بسنتي** »: الزموا سنة النبي ﷺ ومنهاجه وطريقته. تمسكوا بما كان عليه من الاعتقادات والأقوال والأعمال، وهذه هي السنة الكاملة. فهي الطريقة السالمة من الشبهات والشهوات .[٢]

وفي قوله ﷺ: « **عليكم بسنتي** »، عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته: بيان واضح على أن من واظب على السنن وقال بها ولم يعرج على غيرها من الآراء، من الفرقة الناجية، جعلنا الله منهم بمنّه .[٣]

لقد ترك رسول الله ﷺ أمته على النور والهدى، تركها على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك خاسر، لا عذر له ولا حجة، كما في قوله ﷺ: « **إني قد تركتكم على مثل البيضاء: ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك** »[٤].

« **عليكم بسنتي** »: ولم يقل: عليكم بالشيخ الفلاني والمربي الفلاني والعالم الفلاني، فحذار من التعصب لأي من هؤلاء، فالحق لا يعرف بالرجال.

« **وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** »: هذا أمر باقتفاء آثارهم، والسير على منارهم. والمنار: هو العلامات التي تكون على الطريق، يستدل بها السالك.

« **عضوا عليها بالنواجذ** ». والنواجذ: الأضراس. كناية عن شدة التمسك بها. (يقال: عض عليه بالنواجذ إذا اشتد تمسكه به، كالغريق إذا وقع ومعه حبل فإنه يتمسك بهذا الحبل لئلا يغرق، فإذا خشي أن ينفلت من يديه عض عليه

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) في كتاب السنة، باب في لزوم السنة . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) كشف الكربة (ص١٨).

(٣) الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (١٠٥/١).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩).

بنواجذه ـ يعني بأضراسه ـ من الحرص على الإمساك بهذا الحبل، لأنه سبيل النجاة، فسنة الرسول ﷺ [وسنة الخلفاء الراشدين]، مثل هذا الحبل الذي بيد الغريق، لو أطلقه لهلك)[١].

لا بد إذن أن نفهم السنة النبوية كما فهمها الخلفاء الراشدون أقرب الناس من النبي ﷺ وأطهرهم جناناً، وأصدقهم إيماناً، وأكثرهم إحساناً، وأشدهم ملازمةً للنبي ﷺ، إنهم يعاينون الأمور ونحن نسمعها أخباراً، و« **ليس الخبر كالمعاينة** »[٢].

لقد وصفهم رسول الله ﷺ بالراشدين المهديين، فهل من أحد بعد أصحاب النبي ﷺ وصف بهذا الوصف فنتبعه ؟ !![٣]

وإنما وصف الخلفاء بالراشدين، لأنهم عرفوا الحق، وقضوا به، فالراشد ضد الغاوي، والغاوي من عرف الحق، وعمل بخلافه.

وفي رواية: « **المهديين** » يعني: أن الله يهديهم للحق، ولا يضلهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشد وغاو وضال، فالراشد عرف الحق واتبعه، والغاوي: عرفه ولم يتبعه، والضال: لم يعرفه بالكلية، فكل راشد، فهو مهتد، وكل مهتد هدايةً تامةً، فهو راشد، لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به.

لقد قال عليه الصلاة السلام: « **عضوا عليها** »، لم يقل عليه الصلاة السلام: (عضوا عليهما) أي: على سنتين، بل قال: (عضوا عليها)، فهي سنة واحدة، إذ العمل بسنة الخلفاء الراشدين عمل بسنة النبي ﷺ، فليس للخلفاء الراشدين ﷺ سنة غير سنة النبي ﷺ.

فليس هناك من سبيل إلا الالتزام بسنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، لا سيما وقد كثرت سنن غير النبي ﷺ وخلفائه ﷺ، وتخبط الناس في الأهواء والشهوات.

لا بد من بذل الجهد في التمسك بالسنة، مخافة الضياع والضلال، أشد

(١) شرح لمعة الاعتقاد (ص٦٠)، للعلامة الفوزان.

(٢) رواه أحمد (٢١٥/١)، وصححه الألباني في التعليق على هداية الرواة (٢٥٤/٥).

(٣) وصية مودع (٣٨ ـ ٤١).

مما يحافظ عليه الرجال في الصحارى والمفازات على شرابهم وطعامهم، لأن في الشراب والطعام حياة الأبدان، وفي السنة حياة الجنان.

ولم يكتفِ النبي ﷺ بالأمر باتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ، بل نهى عن محدثات الأمور، إذ إن في إحياء المحدثات والبدع إماتةً للسنة. فما من بدعة تحدث، إلا وتميت سنةً ـ عياذاً بالله تعالى ـ.

ورحم الله التابعي الجليل حسان بن عطية المحاربي إذ قال: (**ما ابتدع قوم بدعةً في دينهم، إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة**)[(١)].

قال ابن مسعود ﷺ: (**اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم**)[(٢)]، (**وعليكم بالعتيق**)[(٣)].

(**اتبعوا**) يعني ما جاء في الكتاب والسنة. (**ولا تبتدعوا**) نهي عن الابتداع. ثم قال ﷺ: (**فقد كفيتم**) أي: كفيتم المؤونة، لا تحتاجون إلى زيادة وإلى تكلف، يكفيكم أن تعملوا بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما قاله صحابة رسول الله ﷺ.

وصح عنه ﷺ موقوفاً، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ حكماً[(٤)]، أنه قال: (**كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة ؟**) قالوا: ومتى ذاك ؟ قال: (**إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت جهلاؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين**)[(٥)].

ورضي الله عن حذيفة صاحب رسول الله ﷺ إذ قال: (**كل عبادة لم يتعبّدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبّدوها**).

---

(١) رواه الدارمي (٩٨)، وسنده صحيح ـ كما قال الألباني في تعليقه على هداية الرواة (١٤١/١) ـ .

(٢) رواه الدارمي (٢٠٩) ـ تعليق: الدكتور البغا ـ ، وهو أثر ثابت.

(٣) رواه الدارمي (١٤٢)، وهو أثر صحيح لغيره.

(٤) كما أفاده الألباني في كتابه قيام رمضان (ص٤) مقدمة الطبعة الأولى.

(٥) رواه الدارمي (١٩٠).

ما هو موقفنا من البدع إذا كثر الاختلاف وعظم ؟

يجيب على هذا كثير من الدعاة فيقولون: دعك من ذلك فليس هذا أوانه، بل إن الحديث عن البدع يفرق المسلمين ويشتتهم.

وأما رسول الله ﷺ فقد أوصانا حين نبتلى بالاختلاف الكثير، أن نتجنب البدع بقوله: « **فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً** » إلى أن قال: « **وإياكم ومحدثات الأمور** »(١).

والنبي ﷺ جعل اجتناب البدع من أهم الأمور في وصيته البليغة التي أفاد بها أمته، وحرص على مصلحتهم فيها أشد الحرص. فقال: « **فإن كل بدعة ضلالة** »(٢). يبين النبي ﷺ أن المحدثات والبدع طريق الضلال، وهي ثمرة لترك السنة التي وصى بها (عليه الصلاة والسلام).

كما هو شأن بني إسرائيل حين هلكوا فقد أخلدوا إلى القصص، وتركوا العمل بدينهم، كما في الحديث: « **إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا** »(٣).

أي لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص، وعولوا عليه، واكتفوا بها. ولينظر المؤمن العاقل في حال كثير من المسلمين اليوم، فقد أصابهم ما أصاب من قبلهم، فقد أخلد وعاظهم إلى القصص، وأعرضوا عن العلم النافع والعمل الصالح، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه** »(٤).

وهناك من يقول: بدعة حسنة وبدعة سيئة.(٥)

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) لفظ رواية أبي داود (٤٦٠٧) المتقدمة: « **فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

(٣) رواه الطبراني (٣٧٠٥)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٨١). وانظر التعليق عليه في صحيح الجامع (٢٠٤٥).

(٤) رواه الحاكم (٤/٤٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٦٧). لكن نبه في الصحيحة (١٣٤٨)، أن الصواب في الحديث: لفظ أمه بدل امرأته.

(٥) وصية مودع (٥١ ـ ٦٠).

والرسول ﷺ يقول: « **كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار** »[١].

و« **كل** » من ألفاظ العموم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنةً**)[٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[٣].

وفي رواية: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »[٤]. أي مردود.

وهذا الحديث: أصل من أصول الدين. فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة[٥].

قال الإمام البربهاري رحمه الله: واحذر صغار المحدثات من الأمور، فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيراً، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة، كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع الخروج منها، فعظمت وصارت ديناً يدان بها[٦].

٤ ـ البخل وطول الأمل :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، ويهلك آخرها بالبخل والأمل** »[٧].

البخل: منع إنفاق المال بعد حصوله، وحبه وإمساكه.

---

(١) رواه النسائي (١٥٧٨) في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (رقم: ١٢٦)، وصححه الألباني موقوفاً في أحكام الجنائز (ص٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . ومسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور.

(٤) أخرجها مسلم (١٧١٨).

(٥) جامع العلوم والحكم (١٢٦/٣ ـ ١٢٨).

(٦) شرح السنة (ص٦١).

(٧) أخرجه أحمد في الزهد (ص١٦)، وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٤٢٧).

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من سيدكم يا بني سلمة ؟** » قلنا: جدُّ بن قيس، على أنا نُبخِّله، قال: « **وأي داء أدوى من البخل ؟ ! بل سيدكم عمرو ابن الجموح** »[١].

والمعنى: أي عيب أقبح من البخل ! وأي مرض أعظم منه ! لا شيء أعظم منه، فتشبيهه بالداء من حيث كونه مفسداً للدين مورثاً له سوء الثناء، كما أن الداء يؤول إلى طول الضنى وشدة العناء. ومن ثم عدّ بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم.

البخل يدل على ضعف الإيمان وعدم الوثوق بضمان الرحمن، وذلك جالب إلى الخسران وقائد إلى الهوان والحرمان[٢].

وأما طول الأمل: فإنه عائق عن كل خير وطاعة، جالب لكل شر وفتنة، داء عضال يوقع الخلق في أنواع البليات.

ويترتب على طول الأمل أربعة أشياء:

أحدها: ترك الطاعة، يقول المرء: سوف أفعل، والأيام بين يدي.

الثاني: ترك التوبة وتسويفها، يقول: سوف أتوب، وفي الأيام السعة وأنا شاب، والتوبة بين يدي، وأنا قادر عليها متى رمتها، وربما اختطفه الأجل قبل إصلاح العمل.

الثالث: الحرص على الجمع والاشتغال بالدنيا عن الآخرة.

الرابع: القسوة في القلب والنسيان للآخرة، لأن من أمل العيش الطويل، لا يذكر الموت والقبر، وإنما رقة القلب وصفوته بذكر الموت والقبر، والثواب والعقاب وأحوال الآخرة.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً** »[٣].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٢٧).

(٢) فتح الحميد شرح كتاب التوحيد (١٨١٣/٤).

(٣) رواه الحاكم (٣٧٦/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٤).

فمن طال أمله، قلّت طاعته، وتأخرت توبته، وكثرت معصيته، واشتد حرصه، وقسا قلبه، وعظمت غفلته عن العاقبة، فذهبت ـ والعياذ بالله، إن لم يرحم الله ـ آخرته، فأي حال أسوأ من هذه ؟ وأي آفة أعظم من هذه ؟ وكل هذا بسبب طول الأمل.

٥ ـ محقرات الذنوب :

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إياكم ومحقرات الذنوب، كقوم نزلوا في بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى أنضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه** »[١].

وهذا تشبيه بليغ من أفصح الناس لشؤم الذنوب وخطرها على العبد. ومعنى الحديث: أن كل واحد منهم جاء بعود حطب حتى أوقدوا ناراً عظيمةً فطبخوا واشتووا، وكذلك فإن محقرات الذنوب تجتمع على العبد وهو يستهين بشأنها حتى تهلكه.

وواحدة من عيدان الحطب لا تخبز خبزاً، ولا تنضج طبخاً، ولكن إذا اجتمعت العيدان إلى بعضها وأوقدت: أشعلت ناراً عظيمةً.

أو تدري ما محقرات الذنوب ؟ ! إنها الذنوب التي يستصغرها العبد ولا يبالي فيقع فيها بغير حساب، ولا يزال الشيطان يهون عليه أمرها حتى يصر عليها.

و(الإصرار على المعصية ــ وهو الاستقرار على المخالفة، والعزم على المعاودة ــ معصية أخرى، وذلك علامة الهلاك)، لأن الإصرار على الذنب إذا تمكن من القلب، فإنه يعز عليه التخلص منه كما لا يخفى، فكم من إنسان تساهل في صغيرة فعظمت، فلم يستطع الخروج منها.

عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: « **إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون** »[٢].

---

(١) رواه أحمد (٣٣١/٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٨٩).

(٢) رواه أحمد (٣٦٨/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٧١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: « **يا عائشة ! إياك ومحقرات الأعمال، فإن لها من الله طالباً** »[1].

والتهاون في صغائر الذنوب بمنزلة الشرارة من النار، ترمى في الحشيش اليابس، فأحدثت حريقاً هائلاً، كما قيل:

ومعظم النار من مستصغر الشرر، فتكون نظرةً، ثم خطرةً، ثم خطوةً، ثم خطيئةً.

قال الحافظ الحكمي:

لا تحتقر شيئاً من المآثم وإنما الأعمال بالخواتم

وقال ابن القيم رحمه الله: « لا تحقرن يسير المعصية، كالعشب الضعيف يفتل منه حبال، تجر السفن ».

وقال أبو عبد الرحمن الحبلي رحمه الله: مثل الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات، كرجل لقيه سبع فاتقاه حتى نجا منه، ثم لقيه فحل إبل فاتقاه فنجا منه، فلدغته نملة فأوجعته، ثم أخرى، ثم أخرى حتى اجتمعن عليه فصرعنه، وكذلك الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات.

وقد قال الشاعر:

لا تحقرن من الذنوب صغيرها إن الصغير غداً يعود كبيراً

كل الذنوب وإن تقادم عهدها عند الإله مسطراً مسطوراً

وقال ابن المعتز:

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذلك التقى

واصنع كماش فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرةً إن الجبال من الحصى

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٤٣) في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب. وصححه الألباني في الصحيحة (٥١٣).

فواحدة من الحصى لا تشكل تلاً، ولا جبلاً، ولكن إذا كثرت صارت تلاً، وإذا تراكمت شكلت جبلاً. وهكذا العبد يتساهل في صغائر الذنوب، حتى تغمره ذنوبه وتحيط به خطيئته، فيستحكم الهلاك.

طاعة الله خير ما اكتسب العبد ... فكن طائعاً لله لا تعصينه

ما هلاك النفوس إلا المعاصي ... فاجتنب ما نهاك لا تقربنه

إن شيئاً هلاك نفسك فيه ... ينبغي أن تصون نفسك عنه

فليحذر المؤمن من صغار الذنوب، كما يحذر من شرارة .

لا تحقرن صغيراً في معاملة ... إن البعوضة تدمي مُقلة الأسد

ولقد وصف الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ، حال المؤمن الصادق في خشيته من ذنوبه، فقال: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل، يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه، فقال به هكذا)[١].

وكان أنس بن مالك ﷺ يقول لتلاميذه من التابعين محذراً لهم من صغائر الذنوب: (إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات) أي: المهلكات[٢].

واعلم ـ بارك الله فيك ـ: بأنه لا يفوز غداً إلا المخفون من الذنوب.

عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن بين أيديكم عقبةً كؤوداً، لا ينجو منها إلا كل مخف** »[٣].

وتلك العقبة الموت وما بعده من الشدائد: من القبر والحشر، والوقوف بين يدي الله تعالى في المحشر، والحساب والصراط والميزان. ومن علم يقيناً بوقوع هذه الأشياء، يخفف أثقاله بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.[٤]

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٨) في كتاب الدعوات، باب التوبة.

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٢) في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب .

(٣) رواه البزار في كشف الأستار (٣٦٩٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٨٠).

(٤) التوبة طريق إلى الجنة (٤٠ ـ ٤٣).

٦ ـ **الغلو في الدين**[١] :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ـ غداة العقبة وهو على ناقته ـ: « **القط لي حصىً** »، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: « **أمثال هؤلاء فارموا** » ثم قال: « **يا أيها الناس ! إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** »[٢].

فقد جعل النبي ﷺ من الغلو في الدين: أن يختار الحاج إذا أراد رمي الجمرات بمنًى الحصى الكبيرة ،وأمر أن تكون مثل الخذف.

ومع هذا التحذير الشديد من الغلو في الدين وقع المسلمون فيه مع الأسف الشديد.

ومن مظاهر الغلو التي شاعت في هذا الزمان: **مسألة التكفير عند جماعة التكفير، بدون ضوابط وقواعد. فكفروا وفجروا وقتلوا.**

فالواجب علينا أن نحذر من هذا، وأن نلزم طريق الاستقامة في كل شيء.

فالغلو هلاك في الدنيا، وهلاك في الآخرة، ولا يأتي بخير أبداً.

٧ ـ **التنطع** :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **هلك المتنطعون** » قالها ثلاثاً[٣].

الهلاك: ضد البقاء، يعني أنهم تلفوا وخسروا، **والمتنطعون**: هم المتشددون[٤]. ولهذا جاء في الحديث: « **لا تشددوا على أنفسكم، فإنما هلك من قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات** »[٥].

(قالها ثلاثاً) ـ أي هذه الكلمة، أو الجملة ـ ثلاثاً، إنما ردد ﷺ القول ثلاثاً تهويلاً وتحذيراً وتنبيهاً وتأكيداً، لتحقق وقوع الهلاك على من فعل ذلك.

---

(١) أنصح بقراءة كتاب"الغلو في الدين" لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن اللويحق حفظه الله.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٢٩) في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٠) في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون .

(٤) شرح رياض الصالحين (٥٥٨/١).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٤)، وحسنه لغيره العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣١٢٤).

(وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على أهل اللسان بما يؤديهم إلى تغير الأديان، وهلاك الأبدان، نسأل الله العافية من الدخول في الوبال)[١].

ومن التنطع: التشديد في العبادة، أن يشدد الإنسان على نفسه في الصلاة أو في الصوم أو في غير ذلك ممّا يسره الله عليه، فإنه إذا شدد على نفسه فيما يسره الله عليه فهو هالك .

ومن ذلك: ما يفعله بعض الناس من التنطع في صفات الله تعالى والتقعر فيها، حيث يسألون عما لم يسأل عنه الصحابة ﭬ[٢].

فيقولون مثلاً في قول النبي ﷺ: « **ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر** »[٣]: « كيف ينزل ؟ ولم ثلث الليل ؟ وثلث الليل يدور على الأرض كلها، معنى هذا: أنه نازل دائماً، وما أشبه ذلك من الكلام الذي لا يؤجرون عليه، ولا يحمدون، بل هم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، وهم إلى الذم أقرب منهم إلى المدح.

هذه المسائل التي لم يكلف بها الإنسان، وهي من مسائل الغيب، ولم يسأل عنها من هو خير منه، وأحرص منه على معرفة الله بأسمائه وصفاته، يجب عليه أن يمسك عنها، وأن يقول: سمعنا وأطعنا وصدقنا وآمنا، أما أن يبحث [عن] أشياء دقيقة ما لها فائدة، فإن هذا لا شك أنه من التنطع »[٤].

ومن ذلك أيضاً: ما يفعله بعض المتشددين في الوضوء، حيث تجده مثلاً يتوضأ ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر وهو في عافية من ذلك، وبعض الناس تجده يشدد في الماء فيشدد الله عليه، فإنه إذا استرسل مع هذا الوسواس ما كفاه أربع أو خمس ولا ست ولا أكثر من ذلك، فيسترسل معه الشيطان حتى يخرج عن طوره.

---

(١) فتح الحميد في شرح التوحيد (٢/٨٥٨).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٣٧٧).

(٣) حديث متواتر: رواه البخاري (١١٤٥) في كتاب أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل . ومسلم (٧٥٨) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه .

(٤) شرح رياض الصالحين (١/٥٦٠)، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

أيضاً في الاغتسال من الجنابة، تجد البعض يتعب تعباً عظيماً عند الاغتسال في إدخال الماء في أذنيه، وفي إدخال الماء في منخريه، وكل هذا داخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: « **هلك المتنطعون، هلك المتنطعون** » فكل من شدد على نفسه في أمر قد وسع الله له فيه، فإنه يدخل في هذا الحديث[1].

والحاصل: أن كل ما يصدق عليه لغةً، أو شرعاً: أنه تنطع في الدين، وتعمق في أحكام الشرع المبين، فهو يدخل تحت هذا الحديث، دخولاً أولياً. وما أجمعه للمعاني، من كل باب من البدع، والحوادث، وغير ذلك ! فاشدد يديك على منطوقه، ومفهومه. واعرض ظاهرك وباطنك عليه، حتى يميز الله لك الخبيث من الطيب، وتعرف ما هو صواب ويسر، وتنكر ما هو تعمق وخوض وعسر. وبالله التوفيق وهو المستعان.

٨ ـ كثرة الخبث :

عن زينب ابنة جحش رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: « **لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه** » ـ وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها ـ. قالت زينب بنت جحش رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ؟ ! قال: « **نعم، إذا كثر الخبث** »[2].

« **أنهلك وفينا الصالحون ؟!** »: أي وبهم يدفع البلاء، ويزال العناء. قال ﷺ: « **نعم** »: أي تهلكون والحال ما ذكر.

« **الخبث** »: (اسم جامع يجمع الزنى وغيره، من الشر والفساد والمنكر في الدين)[3].

ومعنى الحديث: إذا كثر الشر والفساد، وانتشرت المعاصي

---

(١) شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين (٥٦٠/١ ـ ٥٦١).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٦) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج . ومسلم (٢٨٨٠) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج .

(٣) التمهيد (٣٠٧/٢٤).

والـمنكرات، هـلك الـناس جـميعاً: صالحهم وطالحهم، وأحاط بهم العذاب. فظهور المعاصي من أسباب الهلاك العام، الذي لا ينجو منه صالح ولا طالح.

٩ ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: « **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذِ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً** »[1].

« **مثل القائم في حدود الله والواقع فيها** » القائم فيها: يعني الذي استقام على دين الله، فقام بالواجب، وترك المحرم، والواقع فيها: في حدود الله، أي: الفاعل للمحرم أو التارك للواجب. « **كمثل قوم استهموا على سفينة** » يعني: ضربوا سهماً، وهو ما يسمى بالقرعة، أيهم يكون الأعلى ؟ « **فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء** » يعني إذا طلبوا الماء ليشربوا منه « **مروا على من فوقهم** » يعني الذين في أعلاها، لأن الماء لا يقدر عليه إلا من فوق، « **فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا** » يعني: لو نخرق خرقاً في مكاننا نستقي منه، حتى لا نؤذي من فوقنا، هكذا قدروا وأرادوا.

قال النبي ﷺ: « **فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً** »، لأنهم إذا خرقوا خرقاً في أسفل السفينة دخل الماء، ثم أغرق السفينة، « **وإن أخذوا على أيديهم** » ومنعوهم من ذلك « **نجوا ونجوا جميعاً** » يعني نجا هؤلاء وهؤلاء.

وهذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ هو من الأمثال التي لها مغزى عظيم ومعنى عال، فالناس في دين الله كالذين في سفينة في لجة النهر، فهم تتقاذفهم الأمواج، ولا بدّ أن يكون بعضهم ـ إذا كانوا كثيرين ـ في الأسفل

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٣) في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه .

وبعضهم في الأعلى، حتى تتوازن حمولة السفينة، وحتى لا يضيق بعضهم على بعض، وفيه أن هذه السفينة المشتركة بين هؤلاء القوم: إذا أراد أحد منهم أن يخربها، فإنه لا بدّ أن يمسكوا على يديه، وأن يأخذوا على يديه، لينجوا جميعاً، فإن لم يفعلوا هلكوا جميعاً، هكذا دين الله، إذا أخذ العقلاء وأهل العلم والدين على الجهال والسفهاء نجوا جميعاً، وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] (١).

١٠ ـ الغيبة :

عن أسامة بن شريك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب ـ ناس كثير من هاهنا وهاهنا ـ، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم، فقالوا: يا رسول الله، أعلينا حرج في كذا وكذا ؟ في أشياء من أمور الناس لا بأس بها. فقال: « **يا عباد الله ! وضع الله الحرج، إلا امرءاً اقترض امرءاً ظلماً، فذاك الذي حرج وهلك** »(٢).

« **الحرج** »: في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام.

« **اقترض** »: أي وقع فيه وعابه ونال منه بالغيبة، وأصل الكلمة من القرض وهو القطع. وقوله: « **حرج** »: أي أثم واستوجب العقوبة.

وهذه الخصلة من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلم منها إلا القليل من الناس، فلا يخلو مجلس من المجالس، إلا والغيبة إدامهم وحلواهم، وفاكهتهم يتفكهون بها. فكم أفسدت الغيبة من أعمال الصالحين، وكم أحبطت من أجور العاملين، وكم جلبت من سخط رب العالمين. إنها فاكهة مسمومة أحلى في الألسن من الزلال. تلك هي فاكهة المجالس لا يشبع طاعمها. وإن أكثر المجالس تقدم فيها هذه الفاكهة. فلعموم الحاجة إلى التحذير منها، أنصح القارئ الكريم بقراءة كتيب"الغيبة وأثرها السيئ في المجتمع" للشيخ الفاضل:

---

(١) شرح رياض الصالحين (١/٧٠٨ ـ ٧٠٩).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩١)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الأدب المفرد (٢٢٣).

حسين العوايشة حفظه الله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم، بما علمناه عاملين، ولوجهه به مريدين، وأن لا يجعله وبالاً علينا، وأن يضعه في ميزان الصالحات إذا ردت أعمالنا إلينا، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

۞۞۞۞۞۞۞

البحث الاجتماعي
(١)

أهداف الأسرة في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الجيران ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد،

فقد شرع الله تعالى في الإسلام الزواج لأجل حِكَمٍ عظيمة، وغايات جليلة، كما شرع سبحانه الوسائل المؤدية إلى المحافظة على هذه الرابطة الوثيقة، وكذلك الوسائل اللازمة للإصلاح بين الزوجين، وإذا رُئِيَ أن الزواج أحياناً بين بعض الأزواج صار مصدراً للخصومات والنُّشُوزِ وتبادل الكَيْدِ والإضرار، فليس معنى هذا أن هذه الشعيرة غير صالحة، وإنما سبب ذلك هو أن هؤلاء الأزواج أساءوا استعمال هذا النظام، ولم يسلكوا المنهج القويم الذي رسمه لهم الإسلام في الزواج بَدْءاً من الخِطْبَةِ والاختيار ومروراً بالعشرة الزوجية، وانتهاءً بالإصلاح بين ذات البَيْنِ، ولم يَعرف كل منهما حقوق الآخر وواجباته على النحو المشروع لهم، فكانت زَوْجِيَّتُهُم مصدر شقائهم وتعاستهم .. حتى قرر البعض العُزوف كُلِّياً عن الزواج، والعيش منفرداً، ولهذا ولغيره كان هذا البحث للتعريف بأهداف الأسرة، وغاياتها العامة والنهائية، ليقف عندها المسلمون وخاصة مَنْ أَقْدَمَ على الزواج منهم، أو ممّن تزوج حديثاً ليَحْمُوا بها حياتهم الزوجية، وليُحَقِّقُوا بها السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة .

۞ عضو هيئة التدريس بكلية التربية الأساسية في دولة الكويت، حائز على درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر عام ١٩٩٣م . ونال شهادة الدكتوراه من جامعة جلاسكو بالمملكة المتحدة عام ١٩٩٨م. له أبحاث عديدة، شارك في مؤتمرات وندوات ودورات علمية، كما له مشاركات في برامج إذاعية .

الفصل الأول :

اهتمام الإسلام بالأُسرة :

لقد امتنّ الله تعالى على المؤمنين حين ذكّرهم بآية من آياته العظيمة الدالة عليه فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] .

فالله تعالى خلق حواء أم البشر عليها السلام من ضلع آدم أبي البشر عليه السلام، وهذه آية وعلامة بل ومعجزة من المعجزات الدالة على الإله العظيم سبحانه وتعالى، حيث جعل زوج الإنسان من جنسه ليحصل بذلك السكون والطمأنينة والركون، ثم بعد ذلك جعل بين الزوجين المودة والرحمة التي بها ينشأ الأبناء ويتربون تربية صالحة سوية .

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤] . والنسب والمصاهرة تتكون منهما الأسرة التي تشكل نواة المجتمع، وبالتالي تقوم الحياة الإنسانية على هذا النظام الإلهي حيث يكون التعارف والتعاون بين الشعوب والقبائل .

ولقد شرع الإسلام من الأحكام والحقوق والواجبات ما يكفل تماسك واستقرار الأسرة، حيث رغب بالزواج بذات الدِّين وحثّ الأزواج على حسن الاختيار، وفي الحديث: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج** ».(١)

كما حثّ القرآن على تزويج من لا زوج له لأنه طريق الستر والصلاح، وتكوين الأسرة والاستقرار، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] .

وفي هذه الآية الكريمة أيضاً وعد من الله تعالى لمن أراد الزواج لإعفاف نفسه

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥) في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. ومسلم (١٤٠٠) في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام .

وزوجه أن الله تعالى سيغنيه من فضله . ومن الأحكام التي شرعها الله تعالى في الإسلام لضمان حقوق كل من الزوج والزوجة قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

فكما أن على المرأة واجبات تجاه الرجل وهي الطاعة في المعروف، فكذلك على الرجل رعاية زوجته، وحمايتها، وحفظها، والقيام بشؤونها، وفي الحديث « **استوصوا بالنساء خيراً** ».[1]

وممّا شرعه الله تعالى في الإسلام لحماية تماسك الأسرة[2]وتقليل فرص إيقاع الطلاق ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] .

وكذلك شُرع الإصلاح بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥] .

فهذه كلها من وسائل الإصلاح التي جعلها الإسلام أولاً قبل التفريق، حتى إذا استنفدت هذه الطرق، ولم يبقَ منها شيء، فإننا حينئذ نقول: لقد استحالت الحياة بين الرجل وزوجه، ويُقال إن الطلاق له سبب وجيه، ويقع حفاظاً على الاثنين، ومراعاةً لمشاعرهما، حيث تَعَذَّرَ اجتماعهما في أسرة واحدة، وهكذا .

وكذلك نظام العدة، سواءٌ لموتٍ، أو طلاقٍ، ونظامُ الميراث، وبرّ الوالدين، فكل هذه الشرائع جاءت لتعزز تماسك الأسرة، وتصونها من المؤثرات الخارجية التي تهدد كيانها .

ولقد سعت الدول الغربية جرياً وراء ملذاتها إلى هدم كيان الأسرة من خلال الدعوة إلى الإباحية، والتحرر، والقول بأن نظام الأسرة قديم، ويحصر الإنسان في دائرة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته. ومسلم (١٤٦٨) في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء .

(٢) انظر في ذلك الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام . د. محمد سالم محيسن، الأسس التي يجب أن يبنى عليها اختيار كل من الزوجين للآخر (ص ٤٩ ـ ٥٤)، طبع دار الجيل ـ بيروت .

معينة لا يخرج منها، والحل يكون بإطلاق عنان الشهوة، وقضاء الوطر بأي طريق، وهذا بلا شك فيه هدم للقيم الأخلاقية، وطمس للفطرة البشرية السوية التي فطر الله سبحانه الناس عليها، وتبديل لخلق الله تعالى في ابتغاء الشهوة من غير طريقها، ولا زالت البشرية البائسة في المجتمعات الغربية تدفع ثمن هذه الحملات المسعورة بصورة مطلقات ضاقت بهنّ وأبنائهنّ دوائر الدولة، وبصورة أمراض جنسية متنوعة زادت تكاليفها من أعباء الدولة، وارتفاع لمعدلات الجريمة، سواء ما كان بقتل، أو سرقة، أو اغتصاب، أو تعاطٍ للمخدرات بأنواعها، فانعكس أثر ذلك بشكل ملحوظ على الجانب الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات الغربية، وما ذاك إلا بسبب انحرافها، وشذوذها، وإعراضها عن خالقها .

وبهذا يتبين لنا أهمية الأسرة كنظام اجتماعي شرعه الله سبحانه، ورغّب في الزواج وحثّ عليه الرسول ﷺ لما فيه من الحكم العظيمة، والغايات الجليلة، حيث يحصل به بقاء النسل البشري وتعاقبه، وما يتبع ذلك من عمارة الأرض، وتحقيق مصالح الناس، وصيانة الأعراض، وحفظ الإنسان، وتحقيق تواصل ذوي الأرحام، وحصول المودة والوئام بين أفراد المجتمع .(١)

وقد أنزل الله تعالى سورة كاملة في القرآن الكريم ضمّنها كثيراً من أحكام الزواج، وحقوق الزوجين وهي سورة النساء، بل إن الله تعالى سمّى عقد النكاح بالميثاق الغليظ نظراً لأهميته، وعظم شأنه وما يترتب عليه قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١] .

والغليظ ضد الرقيق (٢)، وقد يستعمل هذا اللفظ وصفاً للمعاني لتقوية المعنى وتأكيده .

معنى كلمة أسرة:

الأسرة لغة: الدرع الحصينة . والإسار ما يشدّ به الأسير، وهو القيد .

---

(١) انظر في ذلك فقه السنة للسيد سابق (٢/٥ ـ ١٣) . طبع دار الفكر ١٤١٩ هـ ـ١٩٩٨م .

(٢) المفردات في غريب القرآن . أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ص ٣٦٤)، طبع دار المعرفة ـ بيروت .

وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم .[(١)]

والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته .

وهنا تظهر فائدة وهي العلاقة بين معنى كلمة أسرة في اللغة، ومعناها في الاصطلاح، حيث إن من معاني كلمة الأسرة الدرع الحصينة، وكأن الأسرة يتحقق بها حماية الإنسان ممّا يهدد كيانه، فبالأسرة يتقوى الفرد، ويشتد عوده، والمعنى الثاني لكلمة إسار هو ما يشدّ به الأسير، فكأنه لوحظ معنى الشدّ والربط والوثاق حيث إن في الأسرة ترابط اجتماعي وتماسك إنساني لدرجة الثبات والقرار . كل هذه المعاني العظيمة قصدها الإسلام من تشريع الزواج، وتكوين الأسرة، وذلك لحماية المجتمعات والأفراد .

الفصل الثاني:

أهداف الأسرة العامة:

١ ـ رباط اجتماعي متماسك: إن رابطة الزواج هي الأصل في تكوين الأسر، وعن طريق ترابط الأسر وتعاونها تتكون المجتمعات الإنسانية والأجناس والشعوب والقبائل المتنوعة، وهنا تظهر الحكمة الإلهية في خلق الشعوب والقبائل، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [الحجرات: ١٣] .

فالتعارف والتعاون وقيام المصالح هو الذي يجب أن يسود بين المجتمعات المؤمنة وهنا تظهر حكمة التشريع الإلهي .

والمجتمعات الغربية التي تخالف هذه الفطرة الطبيعية، وهي سنة الزواج، وتكوين الذرية، تعاني من أمراض كثيرة تعصف بالحياة الاجتماعية، والقيم الأخلاقية، وتهدد استقرار تلك المجتمعات مثل نزعة الفردية، والأنانية، وعدم تحمل المسؤولية، بل حتى الإحصائيات أثبتت أن نسبة المنتحرين غير المتزوجين أكثر من أصحاب الأسر .

يقول الدكتور مقداد يالجن: (إن بعض الأفراد من الجنسين قد يشعر بضعف

(١) لسان العرب للعلامة ابن منظور (١٤٠/١) طبع مكتب تحقيق التراث ـ بيروت .

الدافع الجنسي، ويدفعه هذا إلى الإعراض عن الزواج، وهذا الإعراض عن الزواج خطأ في نظر الإسلام لأن رسالة الزواج ليس أمراً فردياً فقط، بل هي أمر اجتماعي أيضاً، لأن الله عندما خلقه خلق مقابلاً له من الجنس الآخر، فإذا هو استطاع الحياة بدون الزواج فقد لا يستطيع الآخر، وبالتالي فإن عدم زواجه يسبب حرمان الآخر، أو وقوعه في الحرام، ولهذا شجع الإسلام على الزواج، واعتبر المعرض عنه معرضاً عن سنة الإسلام .

وهذا هو الجانب البيولوجي من الحاجة، وهناك الجانب السيكولوجي النفسي من الحاجة إلى الزواج أيضاً، والجانبان مرتبطان، فكما أن عدم إشباع هذا الدافع يؤدي من الناحية البيولوجية إلى تقليل نشاط الغدد الجنسية التي تؤدي بدورها إلى تقليل نشاط الجسم، كذلك تؤدي من الناحية السيكولوجية إلى بعض الاضطرابات النفسية، والقلق، والانحراف في بعض المظاهر السلوكية، وهذا مرتبط بالعوامل البيولوجية والبيئية والسيكولوجية .[1]

إن الاستقرار النفسي والاجتماعي والترابط الأسري يعكس مدى رقي المجتمعات المدنية، ولا أعني بالرقي هنا الجانب المادي فقط، فذاك تعريف قاصر، وإنما أعني رقي المجتمعات في ميزان العدل الإلهي . والتاريخ يشهد وخاصة في عهود الإسلام الأولى كيف سادت هذه الأمة، وملكت وجه الأرض، وعمرت الدنيا، وقدمت للمجتمعات البشرية خير مثال ونموذج للمعاملة بالحسنى، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، والترغيب بالتي هي أحسن حتى أقبل الناس في دين الله أفواجاً .

٢ ـ تحصين النفس البشرية:

إن من مقاصد الزواج العامة في المجتمعات الإنسانية ما يحصل فيه من صيانة للأخلاق وحماية للأعراض، ووقاية من أسباب البغضاء والعدوان، ودرء لكثير من المفاسد والآثام.

(ولأنّ الله تعالى لو ترك الناس إلى طبائعهم الحيوانية يجتمع كل رجل بامرأة أرادها كما ترك عجم الحيوانات ... لعمّت الفوضى ... ونشأت مضار اجتماعية تلحق

---

(١) بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام . (ص ٦٢) . طبع دار المريخ ـ الرياض . وانظر فلسفة نظام الأسرة في الإسلام د. أحمد الكبيسي الطبعة الثانية ١٩٩٠ فصل في التصدع والفشل الأسري (ص ١٧١ ـ ١٧٥) مطبعة الحوادث ـ بغداد .

الأذى بالأفراد والجماعات البشرية). [(١)]

وفي المجتمعات الغربية التي شاعت بها الإباحية، ونكاح الأخدان، زادت نسبة الولادات غير الشرعية على ٥٠ ٪، وأحياناً وصلت إلى ٧٠ ٪، وفي سنة ١٩٠١ نشر تقرير يفيد أن عدد اللقطاء في مقاطعة واحدة فقط في فرنسا هي مقاطعة السين بلغ خمسين ألف لقيط . [(٢)]

٣ ـ تحديد العلاقات الاجتماعية:

ومن مقاصد الإسلام العظيمة في الزواج بيان حقوق كل من الزوج والزوجة، وما عليه من واجبات تجاه الآخر، وإذا تحقق هذا، عرف كل واحد منهما دوره في هذه الحياة، وسار على هذا المنهاج الذي رسمه الإسلام للأسرة، وإذا تحقق هذا حصل الاطمئنان في النفوس وسكن الرجل إلى زوجته، وسكنت هي إليه، فتعمهما المودة والرحمة . وهذه الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الأسرة [(٣)]، وكذلك تحديد علاقات الأبناء بالآباء، والأبناء بعضهم من بعض والأقارب، وذوي الأرحام، وهكذا حتى يتكامل البناء الأسري، ويتمّ الترابط الاجتماعي، وبذلك يحصل الاستقرار العام في المجتمعات .

٤ ـ تحقيق مطالب الطبيعة الإنسانية:

فقد خلق الله تعالى الإنسان، وأودع فيه هذه المطالب الفطرية، وهذه الحاجة لا بدَّ من إشباعها بالطرق المشروعة، وكبت هذه الحاجات ينشأ عنه الانحراف في التصور، وفي السلوك، والذين اعتقدوا أن في ترك الزواج زيادة تقرب وزلفى إلى الله تعالى انحرفوا وحادوا، بل وتطرفوا في نهاية الطريق، وذلك لإعراضهم عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠].

ولا ينظر الإسلام إلى الزواج تلك النظرة المادية البحتة، وإنما ينظر إلى عاقبة

(١) الأحوال الشخصية ـ أحمد الغندور ـ أستاذ الشريعة بجامعة الكويت سابقاً مكتبة الفلاح .

(٢) نحو ثقافة إسلامية أصيلة . د. عمر الأشقر (ص ٢٢٨) مكتبة الفلاح ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

(٣) والإنسان مدني بطبعه كما قال مؤسس علم الاجتماع ابن خلدون في مقدمته، ولا يستطيع الإنسان العيش منفرداً عن بني جنسه، وهو بخلاف الحيوان الذي قد يستقل ويتكيف ولو بدرجات متفاوتة . ويكتسب الإنسان خبراته من البيئة التي يعيش بها، ويتأثر بما فيها . انظر لمزيد بحث: الزواج والأسرة . مصطفى المسلماني (ص ١٩ ـ ٣٤) وفيه وظائف الأسرة البيولوجية والاقتصادية والثقافية وغيرها .

الـزواج، وخـاتمة الـحياة، حـيث تـكثر الـذرية الصالحة التي تعبد الله، وتحقق معنى الاستخلاف في الأرض، وهي التي أرادها النبي ﷺ بقوله: « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** ».[1] إن الإكثار من النسل، وتعدد الذرية ممّا يفتخر به النبي ﷺ بين الأنبياء عليهم السلام يوم القيامة، ووسيلة ذلك هو تحقيق مطالب الطبيعة الإنسانية .

٥ ـ الوقاية من الأضرار والحماية من الانحراف:

وهـذا الـهدف مـن مـقاصد الـزواج الـعامة، ومـن حـكم الإسلام العظيمة، فالمجتمعات التي سارت على مناهجها البشرية لم يتحقق فيها هذا الهدف، فلم تسلم من الأمراض، ولم تحمِ نفسها من الانحراف.

يقول الدكتور توماس باران خبير الأمراض التناسلية في أمريكا: (بأن واحداً من كل أربعة أشخاص، إنما يذهب ضحية مرض الزهري فقط، بطريق مباشر وغير مباشر).[2]

وهذا بخلاف الأمراض الأخرى الكثيرة والمتنوعة التي تعصف في المجتمعات الغربية، فهذه وزارة العدل الأمريكية، ومـكتب الـتحقيقات الـفيدرالي وغيرها مثل منظمات حقوق الإنسان، تنشر إحصائيات مذهلة حول الجرائم الأخلاقية وآثارها على المجتمعات الغربية ومنها:

أن عدد ٣ ملايين طفل يموتون سنوياً من آباء شاذين أخلاقياً وسلوكياً، وأن ٥ ملايين أنثى تعرضت لممارسة جنسية وهي بين سن الخامسة إلى الثانية عشر سنوياً، وأن أكثر من ٦ ملايين طفل يعيشون تحت تأثير والدين مدمنين للمخدرات في تقرير نشر سنة ١٩٩٦م.[3]

هذا إلى غير ذلك من مظاهر الانحراف الأخرى مثل القتل والسرقة والتزوير

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح .

(٢) بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام . (ص ٦٦) .

(٣)يمكن أخذ هذه الإحصائيات من خلال شبكة الإنترنت على العناوين التالية:

http://www.igc.apc.org/spr/docs/malerape.html.
http://www.nida.nih.gov./nida capsule/:ncteenagers.html(publicdomain)
http://www.nvc.org/ststs/childabu.htm

وغيرها .

وكل هذا الانحراف بسبب الإعراض عن دين الله تعالى، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٦] .

الفصل الثالث:

من أهداف الأسرة النهائية:

ومن جملة الأهداف العظيمة التي رسمها الإسلام للأسرة المسلمة التي يسعى لتحقيقها فيها وتنعكس آثارها الإيجابية على المجتمع الإسلامي بأسره ما يلي:

١ ـ العيش بحياة طيبة:

لقد شغل كثير من المفكرين والفلاسفة منذ القدم في البحث عن أكسير السعادة وأسبابها، وسلكوا في سبيل ذلك السهل والوعر والقعر والجبل، ورجعوا بخفي حنين ! كما يقال، بل ذهب بعضهم إلى أن السعادة في جمع المادة واللهث وراء الملذات والشهوات، وغلا البعض الآخر بقوله: السعادة هي الانقطاع عن الدنيا والعيش في المفاوز والقفار، وترك الجمع والجماعات، فوقعوا فيما هو أشدّ ممّا فرّوا منه، وبين هؤلاء وأولئك ضاعت الحقيقة رغم وضوحها، وطحنت البشرية حين اعتقدت أن الحق ما يسطره هؤلاء بعقولهم وطلاسم أفكارهم، في حين أن البشر لا يمكنه أن يرى ما فوق حدود الزمان والمكان والظرف الآني، فلا تسلم النتائج في الأعمّ الأغلب إذا اعتمدت على هذه المقدمات الخاطئة. لقد تاهت البشرية حين تنكبت وحي السماء، وضاقت بها السبل وشقت الإنسانية بضنك العيش، ولما أشرقت الأرض بنور ربها، وجاء النبيون بالحق من عند الله، فاستضاء به المؤمنون، ونعموا بالحياة الطيبة الهانئة التي هي الحياة الحقيقية، وهي الحياة الخاصة التي يعيشها الإنسان بخلاف الحياة العامة التي هي مشتركة بين الإنسان والحيوان، ولذا قال الله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟

يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٢] .

والحياة الطيبة هي التي استضاءت بنور الوحي، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحًا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورًا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [الشورى: ٥٢] .

يقول ابن القيم[1] رحمه الله: (فالوحي حياة الروح، كما إن الروح حياة البدن، ولهذا فإن من فقد هذه الروح فقد فقد الحياة النافعة في الدنيا والآخرة . أما في الدنيا فحياته حياة البهائم . وله المعيشة الضنك . وأما في الآخرة: فله جهنم، ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ ﴾ [طه: ٧٤].

قال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] .

والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت، فتجد راحة القلب، وراحة في المسكن، وفي الزوجة، وفي الولد، وفي الرزق، فلا يشقى الإنسان بها أبداً، وهذه هي السعادة الحقيقية، ولكنها سعادة مشروطة لمن عمل صالحاً، وهو مؤمن بالله تعالى، فله الحياة الطيبة في هذه الدنيا، وله الجزاء الحسن في الآخرة، والحياة الطيبة تشمل هذا كله، بل حتى في ساعة الموت والاحتضار، فإن الملائكة تبشر الطيبين بالسلام والأمن، وبدخول الجنان، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ فَأَلۡقَوُاْ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعۡمَلُ مِن سُوٓءِۭۚ بَلَىٰٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢]. فَحَرِيٌّ بالأزواج السعي لتحقيق أسباب العيش بحياة طيبة فيما بينهم، فذلك هدفٌ من أهداف الأسرة .

٢ ـ تحقيق زكاة النفس البشرية:

وأعظم طريق لتحصيل زكاة النفس البشرية للزوج والزوجة هو غضُّ البصر عن

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (٢٧٠/٣). طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

المحارم وحفظ الفرج إلا على الأزواج وملك اليمين، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠] .

فجعل سبحانه الزكاة بعد غض البصر، وحفظ الفرج، والزكاة ملازمة للطهارة دائماً في القرآن الكريم، ويحصل بهما النماء والزيادة وكمال الشيء وتمامه، والمجتمع الذي يتزكى ويتطهر تظهر به علامات الاستقرار والطمأنينة، وينعم فيه أفراده بالأمن والأمان . وهذا من فضل الله تعالى على عباده المؤمنين قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢١] .

وقد ذكر أهل العلم فوائد غض البصر، وحفظ الفرج، وهذا الذي يحصل بالزواج واستقرار الأسرة، فمن هذه الفوائد ما يلي:

أ ـ حلاوة الإيمان ولذته [(١)]:

حصول حلاوة الإيمان ولذته، والتي هي ألذّ وأطيب ممّا صرف الإنسان بصره عنه، أو تركه لله تعالى، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه . ولهذا قال بعض الفضلاء من أطلق لحظاته دامت حسراته، وهذا كله من جناية النظر .

ب ـ نور القلب والبصيرة:

والسر في هذا: أن الجزاء من جنس العمل، فكما غضّ الإنسان بصره عمّا حرّمه الله عليه، عوضه الله من جنسه ما هو خيرٌ منه، فكما أمسك نور بصره عن المحرمات، أطلق الله نور بصيرته وقلبه، ولهذا قيل أن القلب كالمرآة، كلما كانت صافية من الأكدار، كلما انطبعت فيها صور الحقائق والمعارف كما هي .

جـ ـ ثبات القلب وشجاعته:

وجاء في الأثر: إن الذي يخالف هواه يَفْرَقُ الشيطان من ظلّه، والله تعالى جعل العزة لمن أطاعه، والذلة والمهانة لمن عصاه، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان . محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية بتحقيق محمد عفيفي، (٧٨/١)، طبع المكتب الإسلامي .

وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨] .

وإذا استقامت هذه المطالب في المجتمع، انصلح حاله، وتفرغ لما يعنيه، وترك ما لا يعنيه من سفاسف الأمور، فعمّ الخير، وزاد الصلاح، وحصلت الألفة، والمودة بين المسلمين .
والمقصود أنه متى ما تحققت زكاة نفس الزوج والزوجة، سَمَت أرواحهما، والتقت على أمر قد قدر، وسارا معاً في طريق الخير، ونتج عنهما ذرية صالحة تسعد بهم الإنسانية .

٣ ـ حياة القلوب الحقيقية:

إن الاستقرار الأسري، وما يتبعه من حصول السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وحرص كل منها على نفع صاحبه في العاجل والآجل، كل هذا من شأنه بثّ الحياة الحقيقية في القلوب، قلوب جميع أفراد الأسرة، فتسمو بذلك مشاعرهم وأحاسيسهم وتتوجه إرادتهم إلى الله تعالى والدار الآخرة، وتهون عندهم الدنيا وملذاتها، ويزول عندهم الحرص عليها، وعلى تحصيلها . قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] .

ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ذريته في مكة، لم يكن بها زرع، ولا ضرع، ولم يسكنها معهم في ذلك الوقت أحد، وإنما حمله على هذا العمل الإيمان بالله وحده، والتصديق بكلماته، فحصلت حياة القلوب، واستجاب الله تعالى لدعوته، فعمرت مكة بالزوار والحجاج والعمار، ولا زال الناس إلى يومنا هذا يفدون من كل فجّ عميق إلى البيت العتيق [١]. إنها دعوة قلب مؤمن من أسرة مستقرة لاقت قبولاً وصدى عبر التاريخ، بل حرص إبراهيم عليه السلام كما حرص إخوانه المرسلون على نفع ذريته وبنيه، فكان من

(١) روى البخاري رحمه الله (٣٣٦٤) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿ يَزِفُّون ﴾ . لما جاء إبراهيم عليه السلام بأهله، ووضعهم عند البيت بمكة، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم ! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء .. فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا ؟ قال: نعم . قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت.اهـ قلت: وهنا تظهر قوة الإيمان بالله تعالى، ثم طاعة الزوج فيما يأمر، وبذلك تستقر الأسر، وتصبر على البلاء، وشظف العيش رجاء لما عند الله تعالى، وما وعد به المؤمنين الصابرين .

دعائه: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤٠ ـ ٤١] .

وكذلك دعوة المؤمنين الذين أخبرنا الله تبارك وتعالى عنهم حيث قال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥] .

وهـذه سـنة الأنـبياء والمـرسلين عـليهم الـصلاة والـسلام في طـلب الـولد الصالح قال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨] . وقـال زكريا عليه السلام في مـوضع آخـر في دعائه لولده ﴿ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم: ٦] .

وقال العلماء: دعاء زكريا عليه السلام في الولد إنما كان لإظهار دينه، وإحياء نبوته، ومضاعفة لأجره لا لمجرد الدنيا . وقـد دعا نـبينا عليه الصلاة والسلام لكثير من الـصحابة رضي الله عنهم بـالذرية الـصالحة، فـقال عليه الصلاة والسلام: « **اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين** » .[1]

فإذا ثبت هذا، فالواجب على الزوج أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه، والدعاء لهما بالتوفيق والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعتُهُ بهما ومنفعتُهما بـه في الـدنيا والآخرة [2]. ولـهذا قال رسول الله ﷺ: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة** » ...ومنها: « **أو ولد صالح يدعو له** »[3] وفي هذا الحديث يبين رسول الله ﷺ أن عمل المؤمن لا ينقطع بعد موته إذا خلف من ورائه من ولده من يحيا حياة حقيقية، فيقوم بالدعاء لوالده برفع الدرجات في الجنان، وبالمغفرة، والتجاوز عن الذنوب.

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (٧٣/٤)، طبع دار الكتاب العربي.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

٤ ـ الفوز بالجنة، والنجاة من النار:

إن الأسرة التي حصرت همّها في هذه الدنيا، وضيّعت أوقاتها في العبِّ منها، والزيادة من حطامها، لم تدرك حقيقة أهداف الأسرة التي رسمها لها الإسلام، ولم تَعِ أبعاد وغايات العلاقات الأسرية، فالأسرة في الإسلام ليست مجرد رابطة دنيوية فقط بين المرء وزوجه، بل هي علاقة ممتدة وباقية إلى يوم القيامة، وبعد ذلك في دار القرار حيث يلتئم شمل الأسرة الصالحة المؤمنة في جنات النعيم . قال تعالى حكايةً عن دعاء الملائكة للمؤمنين وذريتهم: ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [غافر: ٨]. قال مطرف بن عبد الله ﷺ: (أنصح عباد الله للمؤمنين الملائكة)[١]. وذلك في إخلاصها بدعائها للمؤمنين، وقال تعالى: عن الأسرة الصالحة المؤمنة: ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴾ [الرعد: ٢٣] .

كما بيّن سبحانه محذراً ومنفراً من حال الأُسَرِ الخاسرة في هذه الدنيا والآخرة، وبيّن أن هذه هي الخسارة الحقيقية، وليست هي خسارة الدينار والدرهم، بل الخاسر حقاً هو الذي يأتي يوم القيامة، وقد فقد أهله وأزواجه وذريته قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الزمر: ١٥] . فيا لها من خسارة عظيمة بعد كل هذا الجهد والتعب والنصب في هذه الدنيا من أجل تحقيق سعادة الأسرة فإذا بالخسارة تأتي يوم القيامة، فتنقطع أواصر الأسرة، ويزول النسب، وتحلُّ الضغائنُ محل الودِّ والعداوة والبغضاء مكان الصداقة والمحبة .

٥ ـ خير النساء لخير أسرة:

قال تعالى: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور: ٢٦] . وهذا معروف ومشاهد عبر التاريخ، فكم من الفضيلات

(١) تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير (٤/٧٦) طبع دار الخير .

أنجبن من العلماء والأخيار والأطهار الذين استضاءت بهم الدنيا بعلمهم وفضلهم وحسن سيرتهم .

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **خيرُ نساءٍ ركِبْنَ الإبل صالحُ نساءِ قريش، أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده** ».[1]

ففي هذا الحديث الشريف يحدد الرسول ﷺ الخيريةَ في النساء بالصالحات منهن فقط، والمراد بالصلاح هنا صلاحُ الدين، وحسن العشرة . ثم يتبع ذلك الحُنُوُّ على الولد، ومعنى المرأة الحانية على ولدها أي: المشفقة عليه من أن يناله أدنى سوء، وقيل الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم، فلا تتزوجُ . ثم تأتي الصفة الأخيرة التي استحقت بها النساء هذا التفضيل من النبي ﷺ بقوله: « **وأرعاه على زوجٍ في ذات يده** »، أي أن المرأة المفضلة هي الأحفظُ والأصونُ لمالِ الزوج بترك التبذير في الإنفاق .

وإذا تحققت هذه الصفات في الزوجة، تماسكت الأسرة، وحصلت الألُفة والمحبة، وزال الشقاقُ وأسبابه بين الرجل وامرأته . ذلك لأن عامة ما يبعث على الشقاق ويحملُ على النشوز بين الرجل والمرأة هو التفريط بأحد هذه الصفات أو ببعضها .

فالمرأة غير الصالحة لا تأبه لطاعة الزوج، ولا للقيام بواجباتها تُجاه ربها وأسرتها، ولا ترعوي لنصح، ولا ترفع بذلك رأساً . والمرأة غير الحانية على ولدها لا تهتم بتربيته التربية الصالحة، ولا تنشغل بمصالحه، والقيام بشؤونه، بل تتركه وشأنه، ولربما أضرَّ بنفسه بصورة من الصور، أو ربما تركته في المنزل، وخرجت للتنزه والتجوال !! وإذا ناله أذى، أو أصابه مكروه، تعذرت بالخادمة! أو بحركته الزائدة! أو نحو ذلك، وتنسى أن الله تعالى قد استرعاها على هذه الأسرة، وهذا البيت، والله سائلها عمّا استرعاها: أحفظت أم ضيّعت ؟ وكذا المرأة المضيّعة لمال زوجها، والمسرفة فيه، فلا ترعى له مالاً، ولا تحفظ له عهداً، إن حضر طالبته بالمزيد، وإن غاب أسرفت فيما بين يديها، ولا تبالي بعد ذلك فيمَ أنفقت المال !! وفي الحديث أن الله سيسأل ابن آدم عن ماله: من أين اكتسبه ؟ وفيمَ أنفقه ؟ وتضييع المال من أعظم أسباب الشقاق والفرقة بين

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٥) في كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة. ومسلم (٢٥٢٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش .

الزوجين، ويحصل به نفرة وعدم انسجام بين المرء وزوجه، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى حصول الفرقة والطلاق .

فعلى الأزواج معرفة أن الحياة الدنيا إنما هي دار جواز ومرور إلى الحياة الأخروية السرمدية الباقية إلى أبد الآباد، فهذه هي الحياة الحقيقية التي لا ينغِّصُها شيء، وفيها أي في الجنة ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين، وعليه، فالواجب على الرجال والنساء السعيُ في تحصيل أسباب الحياة الحقيقية، وأسباب السعادة في الدارين: الدنيا، والآخرة. ونسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً البصيرة بالدين، وأن يعيننا على أنفسنا، فإنه خير مسؤول، وهو جواد كريم، والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة:

وبهذا يتبين لنا بوضوح الأهداف العظيمة والنبيلة، والتي من أجلها شرع لنا الله تعالى في الإسلام نظام الأسرة كرابطة اجتماعية تربط بين الأفراد والجماعات، وعلى أساسها يكون التعارف والتعاون على البر والتقوى . ورأينا كيف عصفت الانحرافات والشذوذ في المجتمعات الغربية التي أعرضت عن هذه الشريعة العظيمة، وعن شعيرة الزواج، ولم تسلك باب العفة والحياء والقناعة، بل أطلقت العنان لشهواتها وملذاتها. ورأينا نظرة الإسلام إلى هذه الرابطة العظيمة، وهي عقد الزواج، حيث سمّاه الله تعالى ميثاقاً غليظاً لما يترتب عليه من آثار وأبعاد اجتماعية وإنسانية وأخلاقية وتربوية .

فحريٌّ بكل أسرة مسلمة تنشد السعادة الزوجية أن تتعرف على هذه الأهداف والغايات المرجوة من الزواج، وهذه الأهداف هي الزاد الذي يُتقوى به في هذه الحياة، ولا يُتصور حياة هانئة طيبة بغير هذه الأهداف العظيمة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

البحث الاجتماعي
(٢)

شبهات حول التعدد والميراث في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي [*]

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،

فتطالعنا بين الفينة والأخرى، أصوات تعترض على التشريع الإسلامي باعتباره أباح تعدد الزوجات، وكونه يعطي المرأة نصف حظ الرجل في الميراث، ويعللون اعتراضهم بأن هذين الأمرين يتناقضان مع مبدأ مساواة المرأة بالرجل، ويظنون أن من ضرورة المساواة بين المرأة والرجل، مساواتها به من كل وجه، غير مكترثين بالفوارق الطبيعية بينهما ، والتي يترتب عليها بعض الخصائص لكل منهما .

ولن أستعجل نتائج بحثي، في بيان كمال الإسلام في تشريعه تجاه المرأة، لا سيّما عند المقارنة مع التشريع العلماني الأوروبي الذي يُعتبر مصدرَ هذه الدعوة، والتي تأثر بها المتشبهون بالعلمانية الأوروبية في بلادنا. وسأترك الحكم للقارئ في نهاية المطاف، ليتبين أيّ التشريعين أحقّ بالنقد والاعتراض عليه، والمطالبة بتعديله ليتلاءم مع حقوق المرأة وتكريمها .

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك حسب الترتيب التالي :

الفصل الأول : مميزات التشريع في القانون المدني والشريعة الإسلامية .

---

[*] مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

الفصل الثاني : التعدد .

الفصل الثالث : الميراث .

الفصل الأول : مميزات التشريع في القانون المدني والشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : مميزات التشريع في القانون المدني :

لما كان التشريع المدني، أو الوضعي بتعبير أدق، من وضع البشر حسب الحاجة التي تحسها الجماعة في محيطها الخاص، ولما كان عمل الإنسان مهما بلغت مداركه، محدود الفكرة، لا يدري شيئاً عن المستقبل، فإننا نستطيع من خلال ذلك أن نجمل أبرز مميزات التشريع الوضعي :

١ ـ التشريع الوضعي من صنع الناس، وقد يكون نتاج أفكار وعقول متعددة، وقد يكون مقتبساً من قوانين وتجارب قومٍ آخرين .

٢ ـ التشريع الوضعي حرٌّ في مصادره، يمكن أن يزاد عليها أو ينقص منها حسب ما يراه المشترع للقانون، كما قرر علماء القانون الغربيون في المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في مدينة لاهاي في سنة ١٩٣١، وفي دورته الثانية سنة ١٩٣٧: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام [١].

٣ ـ التشريع الوضعي حرٌّ في تشريعه، فبإمكان المشترع أن يحرم ويمنع ما يراه مناسباً، وأن يبيح ويحلل ما يراه مناسباً، ولذلك فقد أباح القانون الوضعي بيع الخمر وتعاطي الدخان [٢]، وأباح الربا في معاملاته أخذاً وإعطاءً، وأباح التبني وحرّم تعدد الزوجات، وأباح الزنا إذا كان عن رضا بدون إكراه .

٤ ـ التشريع الوضعي قابل للتغيير والتبديل والتعديل، لكونه من صنع الإنسان، والإنسان غالباً ما يتأثر بالعوامل الاجتماعية المحيطة به، كالعرف والعادة والبيئة، وبالعوامل الطبيعية، كالزمان والمكان، وهذه العوامل قابلة للتغيير، فلا يكون القانون الذي وضعه الإنسان لحالة معينة ملائماً لأخرى، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين (ص ١٦) والمدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (١/ ٣٠٧) .

(٢) وكلاهما مضر .

غداً[(١)]، وكما قال تعالى : ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ٨٢] .

٥ ـ التشريع الوضعي يتصف بصفات واضعيه غالباً، ولذلك تراه يختلف من قانون لآخر [(٢)].

٦ ـ التشريع الوضعي الجزاء فيه دنيوي مادي فقط، تقوم على تنفيذه السلطات التنفيذية والقضائية، ولذلك فمن خالف القانون الوضعي وأفلت من المراقبة الدنيوية فلا عليه بعد ذلك [(٣)].

٧ ـ التشريع الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتي تقوم عليها سلطة الدولة، ولا يتناول صلة العبد بربه، وسلوكه الأخلاقي [(٤)].

المبحث الثاني : مميزات التشريع في الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية وحي إلهي، فهو تنزيل من الحكيم العليم، الذي يعلم أحوال العباد وما يصلح لهم في معاشهم ومعادهم، وما يحقق لهم الخير في دنياهم وأخراهم : ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]، وهو سبحانه منزّه عمّا يعتري الخلق من القصور والنقص : ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه: ٥٢] والرسول ﷺ هو المبلغ عن الله : ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو ﷺ معصوم من الخطأ في تبليغ الشريعة فلا يتبع إلا الوحي : ﴿ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠]. ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] .

فمن خلال ذلك، نستطيع أن نجمل أبرز مميزات التشريع الإسلامي :

١ ـ التشريع الإسلامي من عند الله ﷻ، وما كان من الرسول ﷺ فهو باعتباره معصوماً في تبليغ الشرائع، فما يصدر عنه ﷺ من تشريع، لا يعدو كونه من الوحي كما

---

(١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد علي السايس (ص ١٣) وتاريخ الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين (ص ٢٦) وتاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص ٢١) .

(٢) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، د. عمر سليمان الأشقر (ص ١٤٩) .

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي، د. السايس (ص ١٢) وتاريخ الفقه الإسلامي، د. أحمد حسين (ص ١٤ ـ ١٥) .

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص ٢٣) .

قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

٢ ـ التشريع الإسلامي نظام روحي ومدني معاً، لأن الشرع جاء ناظماً لأمور الدين والدنيا، وهو يقوم على ثلاثة دعائم : عقيدة، وعبادة، ونظام قانوني قضائي، وهذا هو المراد عندما يقال : الإسلام دين ودولة [(١)].

٣ ـ التشريع الإسلامي دين يتعبد به، فامتثال التشريع الإسلامي طاعة يثاب لأجلها، ومخالفته معصية يعاقب عليها، فالأصل في الجزاء فيها أخروي، وإن تقررت فيها عقوبات مقدرة، أو غير مقدرة ممّا يوكل إلى أولي الأمر فهو لأجل ردع النفوس الجامحة التي لا يثنيها عن الغي إلا أن ترى العذاب رأي العين [(٢)].

٤ ـ أن الصبغة الدينية في التشريع الإسلامي، أفاضت على أوضاعه المدنية هيبة واحتراماً، وأورثتها سلطاناً على النفوس، كان به الفقه الإسلامي شريعة مدنية، ووازعاً أخلاقياً في وقت واحد معاً، لما فيه من قدسية المصدر القرآني الآمر، ومن الزاجر الديني الباطن، إلى جانب القضاء الظاهر، فلا يحتاج الإنسان إلى قوة مسلطةٍ عليه دائماً لتلزمه الخضوع لإيجابه، ولا يجد في الإفلات من سلطان حكمه غنيمة إن استطاع الإفلات، سواءً أكان ملكاً عظيماً أو صعلوكاً ضعيفاً [(٣)].

٥ ـ الشريعة الإسلامية كاملة، حوَت كل شيء، كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]وقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

٦ ـ التشريع الإسلامي شامل للزمان والمكان، فليس وليد بيئةٍ معينةٍ، ولا حلاً لمشكلة قومٍ معينين، فلا يختص التشريع بأمة ولا جنسٍ، ولا هو مقصور على أرض ولا إقليم، بل هو للناس كافةً على اختلاف بيئاتهم، وتباعد أقطارهم، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقد وسعت هذه الشريعة حال تطبيقها، العالم

---

(١) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (١/٤٩، ٢٧٧) .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد علي السايس (ص ١٢) وانظر: تاريخ الفقه الإسلامي د. أحمد فراج حسين (ص ٢٢) .

(٣) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (١ / ٢٧٨) .

الإسلامي كله على اختلاف أماكنه وتنوع مشكلاته وتعدد أجناسه [1].

٧ ـ التشريع الإسلامي ليس حراً في مصادره، يعني أن مصادره توقيفية مستقلة، فلا يمكن أن يزاد عليها، ولا أن ينقص منها، وما جاء من اجتهاد الفقهاء فلا يعدو كونه تفسيراً للنص وفهماً له، فلا يُعدُّ الاجتهاد في الشريعة مصدراً تشريعياً، بل الاجتهاد خاضع في قبوله وردّه للمصدرين الرئيسيين: الكتاب الكريم، والسنة النبويّة المطهّرة، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

ويعود السبب في كون التشريع الإسلامي يقتصر على مصادره، فلا يقبل مصدراً آخر، أنه من عند الله، والله لا يقبل الشركة في التشريع، كما قال سبحانه: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

ذلك أن الذي يقبل الزيادة والشركة، قاصر في استقلاله، ناقص في تصوره وعمله وإنتاجه، وتشريع الله كامل أحاط فيه بكل شيء ﴿ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ﴾ [الطلاق: ١٢] وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١] وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢] وقال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقد بيّن الله سبحانه أنه لو كان في التشريع الإسلامي شيء من عند غير الله سبحانه وتعالى لدخله الخطأ والخلل والخلاف الذي يضاد الصواب كما قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ٨٢] ولما اقتصر التشريع الإسلامي على مصادره المتلقاة من الوحي، جاءت أحكامه عادلة، وأخباره صادقة كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلاً ﴾ [الأنعام: ١١٥]. قال ابن كثير رحمه الله: (قال قتادة: صدقاً فيما قال، وعدلاً فيما حكم، يقول: صدقاً في الأخبار وعدلاً في الطلب، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولاشك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة كما قال تعالى: ﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ

---

(١) العرف، حجيته وأثره في الفقه والمعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قُوته (٤٨/١).

ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧])[١].

٨ ـ التشريع الإسلامي منضبط في تشريعه بضوابط محددة ثابتة لا يخرج عنها ولا تتبدل مع تبدل الحاكم والسلطة، ولا تتغير بتغير الأزمان، وهي ما كانت فيه المصلحة خالصة أو راجحة، أو ما كانت فيه المفسدة خالصة أو راجحة، كالزنا وشرب الخمر، والربا، والعقود المحرمة المشتملة على الغرر والغبن والتدليس، وقذف المحصنات، وكشف العورات، وإقامة الحدود، وحماية جناب التوحيد ممّا يناقضه أو يخلّ به، فهذه لا تتغير ولا تتبدل لأنها لا يمكن أن تكون في عصر من العصور أو مجتمع من المجتمعات صالحة أو مستحسنة .

٩ ـ التشريع الإسلامي راعى الفروق الاجتماعية في التشريع، كما راعى الأحكام المتعلقة بالأوضاع والأحوال الزمنية، وقد نصّ الفقهاء على ذلك بقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) .

ضابط تغير الأحكام بتغير الزمان :

١ ـ الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المبنية على العرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً على هذا التغير يتبدل العرف، وبتغير العرف تتغير الأحكام المبنية عليه .

٢ ـ الأحكام التي يراعى فيها الجري على حكمة التشريع مع عدم تحديد الشريعة للوسائل والأساليب فيها، بل إن الشارع ترك تحديد الوسائل والأساليب مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح وأنجح مع مراعاة الحكمة من التشريع ـ أو ما يسمى بمقاصد الشريعة ـ .

وبناءً على هذا الضابط، فإن تبدل الأحكام ليس إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع ـ أو مقاصد الشريعة ـ [٢].

نصوص الشريعة عامة ومرنة ممّا يجعلها صالحة لكل زمان :

قواعد الشريعة ونصوصها عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة، كما أنه

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/١٧٣) .

(٢) انظر في شرح هذه القاعدة : الشريعة الإسلامية، د. صبحي الصالح (ص ١٠٢) .

وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو .

لقد مرّ على الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرناً تغيرت في خلالها الأوضاع أكثر من مرة، وتطورت الأفكار والآراء تطوراً كبيراً، واستحدث من العلوم والمخترعات ما لم يكن يخطر على خيال إنسان، وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه أكثر من مرة لتتلاءم مع الحالات الجديدة، بحيث انقطعت العلاقة بين القواعد القانونية الوضعية التي تطبق اليوم، وبين القواعد القانونية الوضعية التي كانت تطبق يوم نزلت الشريعة، وبالرغم من هذا كله، ومع أن الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير والتبديل، ظلّت قواعد الشريعة ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات، وأكفل بتنظيم وسد حاجاتهم، وأقرب إلى طبائعهم، وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم .

هذه هي شهادة التاريخ الرائعة يقف بها في جانب الشريعة الإسلامية، وليس ثمَّ ما هو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطق النصوص، وخذ مثلاً قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] واقرأ قول الرسول ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** » [1] فهذان نصّان من القرآن والسنة بلغا من العموم والمرونة واليسر ما لا يمكن أن يتصور بعده عموم أو مرونة أو يسر، وهما يقرران الشورى قاعدة للحكم على الوجه الذي لا يضرّ بالنظام العام ولا بمصلحة الأفراد أو الجماعات، وبتقرير مبدأ الشورى على هذا الوجه بلغت الشريعة من السمو حدّه الأقصى الذي لا يتصور أن يصل إليه البشر في يوم من الأيام، إذ عليهم أن يجعلوا أمرهم شورى بينهم بحيث لا يحدث ضرر ولا ضرار .

ولو تتبعنا نصوص الشريعة لوجدناها على غرار النصين السابقين من العموم والمرونة والسمو، ومن السهل علينا أن نتبين هذه المميزات لأول وهلة في أيِّ نص نستعرضه، فنصوص الشريعة كلها تصلح أمثلة على ما نقول، ويكفي أن نسوق للقارئ مثلاً آخر، قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] فهذا النص تدل صيغته على أنه بلغ حدّ العموم والمرونة، أما المبدأ الذي جاء به النص فلم يعرف بعد أن هناك ما هو خير منه، ولا يمكن أن يتصور العقل البشري أن هناك طريقاً

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) و (٢٣٤١) في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره. وأحمد (٥ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

لأصحاب الدعوات يسلكونها في نشر دعواتهم خيراً من طريق الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

ويستطيع القارئ أن يقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]. وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥].

يستطيع القارئ أن يستعرض هذه النصوص وغيرها ليرى كيف بلغت من العموم والمرونة كل مبلغ، وليرى أن المبادئ التي جاءت بها هذه النصوص قد بلغت من السمو ما ليس بعده زيادة لمستزيد أو خيال لمتخيل [١].

الفصل الثاني : التعدد .

التعدد في القانون المدني :

يقرر المشترعون لقانون الأحوال الشخصية المعمول به في أوروبا وأمريكا وأستراليا، وبعض المقترحين لمشاريع قانون الأحوال الشخصية المدني في لبنان، أنه لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم، وإلا كان العقد الثاني باطلاً.

جاء في المادة (١٧١) من القانون الألماني الجنائي، أن الزواج الثاني يفضي إلى العقوبة، وإلى إبطال الزيجة الثانية أساساً طبقاً للمادة (٢٠) من قانون الزواج.[٢]

التعدد في التشريع الكنسي :

يتوافق التشريع الكنسي مع القانون المدني في هذا المبدأ، حيث يقرر التشريع الكنسي أن الزواج يقوم على مبدأين أساسيين هما: مبدأ الوحدة، ومبدأ عدم القابلية

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده (٢٠/١ ـ ٢١) .

(٢) نقلاً عن أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (ص ٣٦٦) د. سالم الرافعي .

للانفصام .

ويحتجون لهذين المبدأين، أنهما يستمدان مباشرة من الإنجيل، حيث يقول عيسى عليه السلام: (إن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى، من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكوّن الاثنان جسداً واحداً، إذن ليسا بعدُ اثنين بل جسد واحد).(١)

وبناءً على ذلك، تتفق الشرائع الكنسية جميعاً في اعتبارها ارتباط الشخص بالزواج مانعاً من إبرام زواج آخر جديد.(٢) ويبررون هذا المبدأ، أن زواج الرجل بعدة نساء لا يحقق أغراض الزواج، إذ لا يجد هذا العدد من النساء لدى الرجل الواحد المساعدة التي تعتبر حقاً لهنَّ إلا بصعوبة.(٣)

مقارنة مع التشريع الإسلامي :

حكم التعدد في الإسلام :

اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً (٤)، ولا يجوز للرجل في مذهب أهل السنة أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد ولو في عدّة مطلقة، فإن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وينتظر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوج بمن أراد، لأن النص القرآني لا يبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد(٥). قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً » (٦)

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية لغير المسلمين في القانونين المصري واللبناني، د. مصطفى الجمّال (ص ١٨١) أستاذ في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية.

(٢) نفس المصدر .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د. توفيق فرج (ص ٢٧٨) . وانظر : الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، د. عبد الفتاح كبّاره (ص ٢٦).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٤٠) .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧ / ١٦٥ ـ ١٦٦) .

(٦) رواه أحمد (٢ / ١٣ و ١٤) والترمذي (١١٢٨) في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

وذهب الظاهرية إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعاً أخذاً بظاهر الآية ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ قالوا : فالواو للجمع لا للتخيير، فيكون المجموع تسعة[١].

ويجاب عن ذلك بأن الآية محمولة على عادة العرب في خطاب الناس على طريق المجموعات، وأريد بها التخيير بين الزواج باثنين وثلاث وأربع كما في قوله تعالى: ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [فاطر: ١] .

قال الإمام البخاري رحمه الله : **(باب لا يتزوج أكثر من أربع)** لقوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وقال علي بن الحسين : يعني مثنى أو ثلاث أو رباع، وقوله جلّ ذكره : ﴿ أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ يعني مثنى أو ثلاث أو رباع[٢].

وقد أجمع فقهاء الصدر الأول على حرمة الزيادة على أربع، فلا عبرة بخلافه .

هل الأصل في النكاح التعدد ؟

لم أطلع من خلال قراءتي لكتب أهل العلم على جوابٍ شافٍ في المسألة، ولكن الذي يظهر من قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] أن الأصل في النكاح التعدد، وتركه إلى واحدة لعلة خوف الجور وعدم العدل لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] لا سيَّما إذا اقترنت هذه الآية مع قوله ﷺ : « **ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** » [٣]وعن سعيد بن جبير قال : (قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجت ؟ قلت: لا ، قال: فتزوّج، فإنّ خير هذه الأمة أكثرها نساءً) [٤].

وقد سئل العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٥]: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون ؟

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٤١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٧ / ١٦٧) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح (باب لا يتزوج أكثر من أربع) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣) في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح .

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٩) في كتاب النكاح، باب كثرة النساء .

(٥) مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في وقته .

فأجاب: تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]. ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه قد جمع تسع نسوة، ونفع الله بهنّ الأمة، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غضّ الأبصار وحفظ الفروج وكثرة النسل وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهنّ ويحميهنّ من أسباب الشر والانحراف، أما من عجز عن ذلك وخاف ألاّ يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣][1].

بينما أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان[2] فقال :

وأما هل الأصل التعدد أو عدمه ؟ فلم أرَ في كلام المفسرين الذين اطّلعت على كلامهم شيئاً من ذلك، والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده الاستعداد للقيام بحقوق النساء على التمام، فله أن يعدد الزوجات إلى أربع، والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة، أو على ملك اليمين . والله أعلم[3].

توضيح أخطاء بعض أهل العلم في المسألة :

وأحب هنا أن أوضح خطأ ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل، وأن تعدد الزوجات أمر استثنائي لا يُلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحّة، وأن الشريعة لم ترغّب فيه . وهو ما صرّح به فضيلة الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي[4]، وأشار إليه فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى السباعي[5]رحمه الله .

أولاً: أن الله علّقه على الاستطابة، فقال: ﴿ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ وأقل أحوال

---

(١) مجلة البلاغ، العدد (١٠٢٨) تاريخ ١ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٠م .

(٢) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

(٣) انظر: فتاوى المرأة المسلمة، لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب أشرف عبد المقصود (٢ / ٦٩٠) .

(٤) في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (٧ / ١٦٩) .

(٥) في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية (١ / ١٦٥) .

الاستطابة الإباحة، أو الندب، وقد استدل ابن قدامة المقدسي بهذه الآية على سنية الزواج[1]، وهي واردة في حق التعدد والجمع، وليست واردة على الانفراد والاقتصار على واحدة.

ثانياً: أن رسول الله ﷺ أكثر من الزوجات، وعدّد الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن جاء بعدهم، ولم يرد عن أحد منهم أنه علّقه على الحاجة الملحّة أو العذر.

ولو رجعنا إلى تراجم أصحاب رسول الله ﷺ لوجدنا عدداً كبيراً ممّن تزوّج فعدّد، ولو رجعنا إلى ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه لوجدنا عدداً من الزوجات بعد فاطمة رضي الله عنها، وكذا عثمان رضي الله عنه وغيرهما [2]. مع وجود خيرة النساء تحت عصمتهم ووفرة الأبناء.

ثالثاً: أن عمرَ رضي الله عنه عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على أبي بكر رضي الله عنه مع أنّ عنده امرأة تدعى أم رومان ولم تكن مريضة ولا عاقراً.

ولو قلنا: إن الإسلام شرع التعدد للحاجة ـ كما شرع التزوج للحاجة ـ لكان صحيحاً، ولكنه لا يقتصر على حالة الحاجة، وهذا مستمد من حكم الحاجة في الشريعة الإسلامية، فإنّ ما أُبيح للحاجة يكون عاماً مستمراً [3].

ولنا أن نسأل: لو أراد رجل متزوج من امرأة جميلة، وهي في نفس الوقت ودود ولود تسرّه إذا نظر، وتلبيه إذا دعاها، وفي نفس الوقت هو قادر على العدل والنفقة فيما لو تزوّج امرأةً ثانية، فما هو المانع الشرعي وأين الدليل ؟؟

مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام :

إن الإسلام ليس هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات، وقد صرّح بذلك علماء الغرب حيث يقول جوستاف لوبون :

(إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٧ / ٤).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٣ / ٢٠ و ٥٣ و ٥٤).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا (ص ٢٠٩ ـ ٢١٠).

وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور (محمد ﷺ)) [١].

ويقول الدكتور مصطفى السباعي :

فالإسلام لم يكن أول من أباح التعدد، فقد أباحته اليهودية، والمسيحية ليس فيها نص صريح يمنع التعدد، وقد كان التعدد في الأمم المسيحية قائماً موجوداً حتى نهاية عصر النهضة، ولم تنكره الكنيسة في كل تلك العصور، وقد أباحت الكنيسة في أيامنا هذه للأفريقيين المسيحيين تعدد الزوجات كما هو معلوم[٢].

الإسلام نظّم تعدد الزوجات :

لقد كان تعدد الزوجات معروفاً قبل الإسلام، وشائعاً بين العرب بدون حدود ولا قيود، فجاء الإسلام بقواعد تنظم هذا الوضع تنظيماً مناسباً لمصلحة البشر بحيث يخرج التعدد عن كونه هدفاً بذاته لغرض التمتع فحسب، وإنما يكون علاجاً لمشكلات اجتماعية تحتاج إلى الحل والعلاج بأسلوب عمليٍ فعّال .

ومن وسائل تنظيم تعدد الزوجات، تحديد الحدّ الأعلى من عدد الزوجات المسموح به، فقد كان الرجل في الجاهلية يتزوج ما شاء بدون حدّ، ولكن الإسلام جعل الحدّ الأعلى لعدد الزوجات التي يمكن أن يحتفظ بهنّ الرجل في عصمته أربع زوجات لا أكثر[٣]. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً » [٤].

منع الجمع بين الأختين في الزواج :

وممّا نظمه الإسلام في التعدد أنه منع من الجمع بين الأختين سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم، وهذا المانع يسمى مانعاً مؤقتاً، ويسمّيه بعض الفقهاء: مانع الجمع، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣] وعن فيروز الديلمي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان،

---

(١) حضارة العرب، د. غوستاف لوبون، نقله إلى العربية: عادل زعيتر (ص ٤٨٣) نقلاً عن التدابير الواقية من الزنا، د. فضل إلهي (ص ٢١٥) .

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، د. السباعي (١ / ١٦٦ ـ ١٦٧) .

(٣) المرأة في القرآن د. يحيى عبد الله المعلمي (ص ٣٠) وانظر: تفسير الطبري (٤ / ١٥٧) .

(٤) سبق تخريجه .

فـــقال رسول الله ﷺ : « **طلّق أيتهما شئت** » [1].

اختلاف أهل العلم أيّهما يطلّق ؟

اختلف أهل العلم فيما لو أسلم أحدهم وتحته أختان أيتهما يطلّق ؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يتخير إحداهما لا فرق بين المتقدمة منهما والمتأخرة أو كان تزوجهما في عقد واحد، للحديث المتقدم .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان تزوجهما بعقد واحد تعيّن عليه مفارقتهما جميعاً ، وإن كان تزوج واحدة قبل الثانية تعيّن عليه مفارقة الأخيرة منهما . وذلك إجراءً لأحكام الإسلام على الكفار .

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور للحديث ، ولأنه ﷺ ترك الاستفصال من فيروز فينزل منزلة العموم[2].

منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

كذلك لا يجوز في الإسلام أن يجمع الرجل بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها لقوله ﷺ : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها** » [3].

الحكمة من ذلك :

والحكمة من ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهنّ ، لأن المشاركة في الحظّ من الزوج توقع المنافسة بينهنّ ، فيكون منها قطيعة الرحم[4].

شروط تعدد الزوجات في الإسلام :

لقد شرط الإسلام في تعدد الزوجات شروطاً تضبط العمل به ، وتجعله ناجحاً مؤدياً للغرض . ومن أهم هذه الشروط :

١ ـ العدل بين الزوجات كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٢٣٢) وأبو داود (٢٢٤٣) في كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. والترمذي (١١٢٩ و ١١٣٠) في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وحسّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح سنن أبي داود .

(٢) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، أمين محمود خطاب (٤ / ٢٢٢) .

(٣) رواه البخاري (٥١٠٩) في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها .

(٤) فتح الملك المعبود ، أمين محمود خطاب (٣ / ٢١١) .

أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] قال ابن كثير رحمه الله: أي إن خفتم من تعدد النساء أن لا تعدلوا بينهنّ كما قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري[١].

والمراد بالعدل في الآية، العدل الظاهر وهو ما كان في النفقة والمبيت، أما العدل القلبي الباطن غير مراد لأنه غير مقدور عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعلى هذا تحمل الآية في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] . وليست كما زعم بعضهم لتقرير أن العدل غير مستطاع، توصلاً منهم إلى عدم جواز التعدد لاستحالة تحقق شرطه[٢].

٢ ـ القدرة على الإنفاق[٣]، والقيام بحقوقهن[٤].

٣ ـ أن لا تشترط زوجته الأولى عليه في العقد، أن لا يتزوج عليها، لقوله ﷺ: « **أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفُروج** »[٥]. فإذا شرطت عليه زوجته الأولى أن لا يتزوج عليها، وجب على الزوج أن يَفِيَ بشرطها. وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني في سبل السلام.[٦]

فإن تزوج عليها ـ مع وجود الشرط منها في العقد ـ فلها الخيار في البقاء معه أو الفسخ، وقد روى الأثرم : (أن رجلاً تزوج امرأةً وشرط لها دارها ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذاً يطلقننا، فقال عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط).[٧]

---

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٤٦١) .

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٧ / ١٦٨) وانظر فتاوى ابن تيمية (٣٢ / ٢٦٩) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي (٢ / ٩) .

(٥) رواه البخاري (٢٧٢١) في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح . ومسلم (١٤١٨) في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح .

(٦) انظر : منار السبيل لابن ضويان (١٧١/٢) وزاد المعاد لابن القيم الجوزية (٨٧/٥) وسبل السلام للصنعاني (١٧٢/٢).

(٧) وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٩٣) وعزاه أيضاً إلى البيهقي وابن أبي شيبة .

حكمة التعدد في الإسلام :

لقد شرع الإسلام التعدد لحكم عظيمة، فمنها:

١ ـ تكثير أمة محمد ﷺ بكثرة الإنجاب، وتحقيقاً لمباهاة الرسول ﷺ الأنبياء يوم القيامة بكثرة الأتباع، لأن من كان أتباعه أكثر كان أجره أعظم، فإن أعمال أمته ﷺ في صحيفته يوم القيامة لأنه أول داعٍ إلى هذا الدين . وفي الحديث: « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** »[1].

٢ ـ أنه حلّ للمشكلة الاجتماعية القائمة وهي العنوسة وكثرة النساء، فهناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة ـ تاريخية وحاضرة ـ تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج، والحدّ الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو يدور دائماً في حدودها . فكيف نعالج هذا الواقع الذي يقع ويتكرر وقوعه ؟ إننا نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات :

الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة ويبقى الباقي بدون زواج طيلة حياتها تعاني آلام الشهوة وكبتها !! .

الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر من اللواتي ليس لهنّ مقابل في المجتمع من الرجال !!

الثالث: أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة فتعيش المرأة الأخرى زوجة شريفة في وضح النهار، لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام .

ولا شكّ أن الاحتمال الثالث هو الذي يلائم الفطرة ويلبي المجتمع ويحلّ المشكلة، وهو الذي اختاره الإسلام.

٣ ـ أن بعض الزوجات قد لا تنجب الأولاد فتكون عقيماً، وحبّ الأولاد غريزة في النفس الإنسانية، فليس أمام الزوج إلا أن يطلق زوجته العقيم أو أن تبقى معه ويتزوج عليها، وهذا الأخير هو الأفضل للرجل والمرأة والمجتمع .

٤ ـ أن بعض الرجال عندهم من قوة الشهوة ما لا تكفيه امرأة واحدة، ولا تندفع

---

(١) رواه أحمد (٣ / ١٥٨ و ٢٤٥) وقال ابن حجر في البلوغ : صححه ابن حبان .

شهوته إلا بالتعدد، فأباح الإسلام التعدد لئلا يذهب من هذا حاله إلى الحرام فيؤدي ذلك إلى مشاكل اجتماعية وأولاد من الزنا، وكثرة الأمراض التي تنتج بسبب المعاشرة المحرمة.

وهناك حكم كثيرة من تشريع التعدد، ويكفي أنه سبيل إعفاف المجتمع والقضاء على العنوسة، وحلّ لمشكلة المطلقات والأرامل والكبيرات في السن اللواتي بلغن سناً لا يرغب بهنّ الشباب العزاب غالباً. وفضلاً عن ذلك فهو حكم الله العليم الخبير.

مواقف الناس من التعدد :

لقد اتخذ كثير من الناس موقفاً معادياً من الحلّ الإسلامي للمشكلة الاجتماعية القائمة، وهذا العداء إما بلسان المقال وإما بلسان الحال، وإما بهما معاً، وبناءً على ذلك فإنّ أعداء التعدد في الإسلام ثلاثة أقسام :

١ ـ علمانيون تبعوا المشرع الأوروبي في منع الزواج بأكثر من واحدة، وقد حاول هؤلاء العلمانيون أن يؤثروا على نظام التعدد في الإسلام الذي لا يزال يُعمل به في المحاكم الشرعية في لبنان، وذلك باقتراح قانون علماني للأحوال الشخصية.

لقد نسي مقترح مشروع القانون عدد الأرامل اللّواتي خلّفتهنّ الحرب اللبنانية وهنّ في العقد الثاني أو الثالث من العمر، ولا يرغب بالزواج منهنّ غالباً إلا رجل متزوج.

٢ ـ القسم الثاني: بعض المسلمين الذين أصابهم شيء من التغريب في أفكارهم وتصوراتهم للحياة والمجتمع، يشمئزون من نظام التعدد في الإسلام، بينما لا يبالون ولا يشمئزون من ضخامة الفساد الذي حلّ بفتياتنا المسلمات بسبب تنكبهم لنظام الزواج الإسلامي.

٣ ـ القسم الثالث: أنانيون وأنانيات، لا يحبون إلا أنفسهم، ولم يعرف الإيثار طريقاً إلى قلوبهم، يُردن زوجاً خاصاً بهنّ يتحكمن في تصرفاته ومكتسباته، وترفضن أن تشاركهنّ غيرهنّ في الإحصان والعفاف، بل ربما يكون الطلاق وهدم الأسر وتحطيم الأولاد عند كثيرٍ من نسائنا أحبّ إليهنّ من إنشاء أسرة ثانيةٍ تشكل لَبِنةً ثانيةً من لبنات المجتمع الإسلامي يؤسسها الزوج ويقوم على حمايتها ورعايتها.

إن المجتمع الذي يرفض أبناؤه نظام التعدد في الإسلام، بلسان حالهم أو لسان مقالهم، إنما يتبع بذلك المشرع الأوروبي، وإن مجتمعاً يتبع القانون الأوروبي في تشريعاته

ومفرداته فسيتبعه أبناؤه في نتائجه الاجتماعية والأخلاقية ولا بدّ .

حكم من يَكْره أو يُكَرِّه الناس بالتعدد :

لا يجوز للمسلم أن يكره ما شرعه الله وينفر الناس منه، وهذا يعتبر ردةً عن دين الإسلام لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٩]، فالأمر خطير، وسببه التأثر بدعايات الكفار الذين يُنفرّون من الإسلام، ويلقون الشبه التي تروج على السذج من المسلمين، الذين تخفى عليهم حِكَمُ التشريع الإسلامي، التي من أعظمها تشريع تعدد الزوجات لما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال[1].

شبهات حول التعدد :

لقد قامت شبهات كثيرة حول موضوع التعدد، فمن هذه الشبه :

١ ـ أن الجمع بين أربع نسوة خاص بوصي اليتيمة، حيث قالت عائشة رضي الله عنها: (**اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها، فيتزوجها على مالها، ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها، مثنى وثُلاث ورباع**)[2] قال القرطبي في تفسير هذه الآية: واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٣] ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كمن خاف، فدلّ على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعمّ من ذلك[3].

٢ ـ أن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] والعدل بين الزوجات غير مستطاع أصلاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] وقد سبق وبيّنت أن المراد بنفي الاستطاعة على العدل، أنه العدل القلبي، ومنه الجماع والحب، وأما العدل المستطاع المأمور به هو العدل الظاهر في النفقة

---

(١) فتوى الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية نقلاً عن (فتاوى المرأة المسلمة) جمع أشرف عبد المقصود (٢ / ٦٩٠) .

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٨) في كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ . ومسلم (٣٠١٨) في كتاب التفسير .

(٣) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١ / ٢٦٨) .

والمبيت، وهذا مقدور عليه .

٣ ـ أن التعدد سبب في إيقاع العداوة والبغضاء في نفوس الزوجات، وكذلك تنتشر بين أولاده .

والجواب: أن البغض الذي قد يحصل بين الضرائر شيء طبيعي ناشئ من الغيرة الطبيعية لدى المرأة، وأن معالجة ذلك تتوقف على حزم الزوج وقدرته على إدارة شؤون أسرته وعدالته بين زوجاته، فإن كان في مستوى مسؤوليته استقامت أسرته ولا يجد النزاع إلى بيته طريقاً، وإن فقد تلك الصفات دَبَّ النزاع والخلاف في أسرته، سواء كان معدداً أم لا . على أن واقع الناس الذي يعايشونه يكذب هذه الشبهة وأمثالها، إذ كم رأينا من الإخوة الأشقاء وهم يقتتلون وقد صارت حياتهم جحيماً لا يطاق، وإخوة لأب عاشوا بصفاء وهناء، يحب أحدهم الآخر حباً شديداً .

نعم، قد نجد من يتزوج أكثر من زوجة واحدة، لكنه يسيء في زواجه، إذ لا يعدل بين زوجاته، وهذه قضية تحتاج إلى علاج يستأصل الداء ويداوي السقم، لكن استئصال الداء لا يكون بمنع التعدد الذي فيه من الفوائد ما فيه[1].

وإن من الحلول لهذه المشكلة :

أولاً: تربية النساء تربية إسلامية بعيدة عن التأثر بالأفكار الغربية وأن الرجل لزوجة واحدة فقط .

ثانياً: اختيار الزوجات المقتنعات بالتعدد وأنه أمر شرعه الله لعلاج مشاكل اجتماعية قائمة، وأن الزوجة الثانية لن تأخذ من حق الأولى .

ثالثاً: تقوية الوازع الديني عند النساء، وإحياء الخوف من الله في قلوبهنّ .

الفصل الثالث : الميراث :

١ ـ تشريع الإرث في الشريعة الإسلامية :

كان الميراث في الجاهلية قبل الإسلام، للرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكان يتم بالحلف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل: تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، وربما تحالفوا على ذلك، فإذا كان لأحدهما

---

(١) فضل تعدد الزوجات، أبو عبد الرحمن (ص ٢٢ ـ ٢٣) .

ولد، كان الحليف كأحد أولاده، وإن لم يكن له ولد، فإن جميع المال للحليف .

فجاء الإسلام والناس على هذا، فأقرّهم الله تعالى على صدر الإسلام بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ [النساء: ٣٣] ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالإسلام والهجرة، فكان الرجل إذا أسلم وهاجر معه من مناسبيه دون من لم يهاجر معه من مناسبيه، مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان، فهاجر معه الأخ دون الابن، فيرثه أخوه دون ابنه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثم نسخ ذلك، فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، ثم نُسخ بآيتي المواريث، فلما نزلتا قال ﷺ: « **إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث** »[١] [٢].

أصول المواريث في الشريعة الإسلامية:

تستمد المواريث في الشريعة الإسلامية من أربعة مصادر:

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ السنة النبوية .

٣ ـ الإجماع .

٤ ـ اجتهاد الصحابة[٣].

١ ـ أما القرآن الكريم فقد جاء فيه ما يلي:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ [النساء: ٧] .

ففي هذه الآية الكريمة رفع الله الظلم عن الضعيفين: (الطفل والمرأة) وعاملهما

---

(١) رواه الترمذي (٢١٢٠) في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصيّة لوارث . وهو جزء من حديث . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦ / ٥١ ـ ٥٢) والإقناع للشربيني (٢ / ١٩٤ ـ ١٩٥) . وحاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، للشيخ إبراهيم الباجوري (ص ٦٤) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٨ / ٢٤٤) وشرح قانون الأحوال الشخصية، د. السباعي (٢ / ٢٧) .

بالرحمة والعدل، وردّ إليهما حقوقهما في الإرث، حيث أوجب توريث النساء والرجال، ولم يُفرق بين صغير وكبير، ولا ذكر وأنثى، بل جعل لكل نصيباً في الميراث، سواء قلّ الإرث أم كثر، وسواءً رضي المورّث أم لم يرضَ، فردّ إلى النساء والأطفال اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيف بشأنهما[1].

ب ـ وقال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ١١].

وفي هذه الآية الكريمة يبين الله عز وجل ميراث الأولاد والأبوين، ونصيب كل وارث، وشروطه، والحالات التي لا يرث فيها .

ج ـ وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [النساء: ١٢].

وفي هذه الآية الكريمة يبين الله ﷻ ميراث الزوج والزوجة أو الزوجات، كما بيّن فيها ميراث الكلالة (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم فإنهم يرثون عند الانفراد السدس، وعند التعدد يشتركون في الثلث .

د ـ وقال تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد علي الصابوني (ص ١٨) .

إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦]. وفي هذه الآية الكريمة يبيّن الله ﷻ ميراث الإخوة لغير أم، وهم الإخوة الأشقاء، أو لأب، وبيّن أنهم ثلاثة أقسام:

أحدها: ذكور خلّص ويرثون بالسوية بلا تقدير .

الثاني: إناث خلّص ويرثن بالتقدير، للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان .

الثالث: مختلط من الجنسين، ويرثون بلا تقدير للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

هـ ـ وقال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [الأنفال: ٧٥] .

وفي هذه الآية الكريمة يبيّن الله ﷻ ميراث أولي الأرحام، وهم: كل قريب ليس بصاحب فرض ولا تعصيب، مثل أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، والجد الذي يتصل بالميِّت عن طريق الأم، والخال، والخالة، ونحوهم[2].

٢ ـ **وأما السنّة النبويّة**، فقد ورد فيها عدد من الأحاديث التي تبيّن وتفصّل أحكام المواريث، فمنها:

أ ـ قوله ﷺ : « **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر** »[3].

وفي هذا الحديث يبيّن فيه أنه يُعطى أولاً أصحاب الفروض، كالنصف، والربع، والثمن، فإن بقي بعد أصحاب الفروض فللعصبة، وهم: من يرث بلا تقدير . والعصبة بالنفس: هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميّت أنثى . كالأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور، والآباء وإن علَوا بمحض الذكور، والإخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض

---

(١) انظر: تسهيل الفرائض، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص ٨) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٨ / ٣٨١) وتسهيل الفرائض، للشيخ العثيمين (ص ٥٥) . فائدة: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين:

١ـ ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم إذا لم يكن للميت وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب .

٢ـ وذهب مالك والشافعي إلى أنهم لا يرثون، وترد التركة إلى بيت المال . انظر الخلاف مع الأدلة في الفقه الإسلامي، د. الزحيلي (٨ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢) في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه . ومسلم (١٦١٥) في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر .

الذكور، والعمومة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، والولاء ـ ولاء العتاقة ـ ويدخل فيه المعتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم .

ويقدم في التعصيب الأسبق جهة، فإن كانوا في جهة واحدة قُدم الأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة، قُدم الأقوى، وهو من يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب .

مثال: الابن أولى من الأب لأنه أسبق جهةً، والأب أولى من الجد لأنه أقرب منزلةً، والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب لأنه أقوى[١].

ب ـ قوله ﷺ: « **للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت** »[٢].

وفي هذا الحديث بيان أن الأخوات عصبة البنات، فيرثن ما فضل عن البنات، فمن خلّف بنتاً وأختاً وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت، ما بقي[٣]، لأن الأخت هنا تسمّى: عاصب مع الغير.

ج ـ عن جابر ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحدٍ شهيداً، وإن عمَّهما أخذ مالهما فلم يدعْ لهما مالاً ولا تُنكحان إلا بمال، فقال: « **يقضي الله في ذلك** » فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمِّهما فقال: « **أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك** »[٤].

وفي هذا الحديث بيان أنه يُبدأ بأصحاب الفروض، وما بقي فللعصبة وأن للبنتين الثلثين[٥]، وللأم مع الفرع الوارث الثمن .

٣ ـ **وأما الإجماع**، فقد أجمع الصحابة ﷺ على أن فرض الجدة الواحدة السدس،

---

(١) انظر: وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض، محمد بن علي السلّوم (ص ٤٣ ـ ٤٤) . وتسهيل الفرائض للعثيمين (ص ٤٤ ـ ٤٥) فائدة: وقد أشار إلى ذلك البرهاني في نظمه فقال:

فابدأ بذي الجهة ثم الأقرب وبعد بالقوّة فاحكم تُصِب

(٢) رواه البخاري (٦٧٤٢) في كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢ / ٢٥) .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩١ ــ ٢٨٩٢) في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب . والترمذي (٢٠٩٢) في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات . وحسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن أبي داود .

(٥) وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم، أن للبنتين الثلثين، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى: ﴿ فوق اثنتين ﴾ انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ٥٦) .

وكذلك فرض الجدتين والثلاث[١].

وأجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة[٢].

٤ ـ **وأما اجتهاد الصحابة** ﷺ، فهو ما اجتهد فيه عمر ﷺ في مسألة أحد الزوجين مع الأم والأب، وهي:

زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب .

فقضى فيهما عمر ﷺ أن يأخذ أحد الزوجين فرضه ثم تأخذ الأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، والباقي للأب .

وهذا خلاف الأصل الذي هو أخذ الأم فرضها من رأس المال .

وقد سمِّيتا بالعمريتين لأن أول من قضى بهما عمر ﷺ، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة ﷺ والأئمة الأربعة[٣].

وقد دلّ القرآن على ذلك بطريقة الإشارة، حيث جعل الله للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب، فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال، أن يكون لها ثلث ما انفردا به ممّا بقي بعد فرض الزوجين .

وهذا أيضاً قياس قاعدة الفرائض، فإن كل ذكر وأنثى من جنس إذا كانا في درجة واحدة، كان للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على السواء، ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمريتين لاختلت هذه القاعدة[٤].

٢ ـ **خصائص الإرث في الشريعة الإسلامية:**

١ ـ إنّ من أهم خصائص الإرث في الشريعة الإسلامية، أنه واضح وضوحاً لا يدع مجالاً للضياع في الاحتكام، أو اللعب فيه من موظف مختص، أو التغيير من محكمة . ولمّا بيّن الله المواريث في كتابه عقّب عليها بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٨ / ٢٤٦) قال: كما حكى البيهقي عن محمد بن ناصر من أصحاب الشافعي.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٩) .

(٣) انظر: وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض، محمد السلّوم (ص ٣٥) والفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٨ / ٣٤١) .

(٤) انظر: تسهيل الفرائض للشيخ محمد العثيمين (ص ٢٧) .

وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

٢ ـ أن الشريعة جعلت للإرث أسباباً واضحة يرث بها المستحق، وهي ثلاثة:

أ ـ نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.

ب ـ نسب: وهو الاتصال بين اثنين بقرابة، والأقارب هم: الأصول، والفروع، والحواشي كالأخ وابن الأخ.

د ـ ولاء: والولاء لُحمة كلُحمة النسب تحصل بين العتيق ومعتقه وسببها العِتق، ويرث بها من جانب واحد فقط، أي: أن المعتِق يرث من عتيقه لا العكس، وذلك إذا لم يكن للعتيق وارث[1].

٣ ـ أنَّ نصيب الذكر ضعف الأنثى في الشريعة الإسلامية، كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١] وقوله تعالى في ميراث الإخوة والأخوات لغير أم، من أخيهم: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] وفي ميراث الزوج قياساً بميراث الزوجة فإنه ـ أي الزوج ـ يرث ضعف الزوجة في حالتيه، فللزوج النصف مع عدم وجود فرع وارث للزوجة إذا ماتت، والربع مع وجود فرع وارث لها. بينما الزوجة، فلها الربع مع عدم وجود فرع وارث للزوج، والثمن مع وجود فرع وارث له. قال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ [النساء: ١٢].

ومن الحكمة في ذلك:

مراعاة الأحوج للمال، والأكثر نفقةً منه، ولذلك، كان نصيب الذكر في الشريعة الإسلامية ضعف نصيب الأنثى.

أمثلة توضيحية:

١ ـ المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها،

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، الشيخ إبراهيم الباجوري (ص ٥٠ ـ ٥٢).

بينما الرجل مسؤول بالنفقة على زوجته وأولاده، وربما غيرهم كأمه وأبيه .

٢ ـ الرجل يدفع مهراً للزوجة، ويكلّف بتجهيز السكن، بينما الزوجة تأخذ المهر ولا تكلّف بالتزام مالي في قضية الزواج .

فلو توفي إنسان وخلّف ولدين فقط (ذكراً وأنثى)، وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠)، وإذا كانا على أبواب الزواج، وأراد الشاب أن يتزوج، فإنه يدفع المهر لزوجته، ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط، فقد دفع كل ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته، فلم يبقَ معه شيء، ثم يكلّف بعد الزواج بكل النفقات، نفقات السكن، والطعام . . .، أما البنت، فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فقط، فهي قد ورثت ألفاً وأخذت ألفين مهراً من زوجها فأصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠)، ثم هي لا تكلّف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنية، لأن نفقتها أصبحت على زوجها، فهو المكلف بتأمين السكن لها، والإنفاق عليها ما دامت في عصمته، فمالُها زاد، ومالُه نقص، وما ورثته من أبيها بقي ونما، وما ورثه من أبيه ذهب .

فمن الذي يكون أسعد حالاً، وأكثر مالاً، الذكر أم الأنثى ؟

ومن الذي تنعّم وترفّه أكثر ؟ هذا هو منطق الدين والعقل في ميراث البنات والبنين[1].

٤ ـ أنّ للوارث في الشريعة الإسلامية حالات يرث بها، فلا يثبت نصيبه على حال واحد، وذلك بحسب الموجود من الورثة بعد الميت، ومراعاةً لنفع جميع أقاربه الذين يتصلون بالميت كلٌ بقدر قربه، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ الزوج له حالان: تارة يرث النصف، وذلك مع عدم الفرع الوارث للزوجة وتارة يرث الربع، وذلك مع وجود فرع وارث للزوجة، وسواء كان الفرع الوارث للزوجة من الزوج الذي ماتت عنه، أو من غيره (فيما لو كانت متزوجة قبله) .

ب ـ الزوجة لها حالان: تارةً ترث الربع، وذلك مع عدم الفرع الوارث للزوج، وتارة ترث الثمن، وذلك مع وجود فرع وارث للزوج . (منه أو من غيره كذلك) .

---

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية، الشيخ الصابوني (ص ١٩ ـ ٢٠) .

ج ـ البنت لها ثلاث حالات: تارة تــرث الـنصف، بـشرطين: إذا انـفردت فـلم تشاركها أخرى، وعدم وجود معصّــب (أخ ذكر مساوٍ لها في الدرجة) .

وتارة تــرث الـثلثين، بـشرطين: إذا وجـدت مـعها مشاركة، وهي أختها، وعدم وجود معصّب .

وتارة ترث بالتعصيب: وذلك إذا كان معها ابن ذكر ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

د ـ الأم لها ثلاث حالات: تارة ترث الثلث: مع عدم الفرع الوارث للميت، ولا جمع من الإخوة .

وتارة ترث السدس: مع وجود فرع وارث للميت، أو جمع من الإخوة .

وتارة ترث ثلث الباقي: وذلك في مسألة العمريتين، وهي: زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب .

مثالان توضيحيان:

١ ـ فلو ماتت الزوجة عن زوج، وأم، وابن، وبنت، فالمسألة من (١٢) للزوج الربع (٣) لوجود الفرع الوارث للميت .

وللأم السدس (٢) لوجود الفرع الوارث للميت .

والباقي (٧) للابن والبنت تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ ـ ولو ماتت الزوجة عن زوج، وأم، وأخ شقيق، فالمسألة من (٦)

للزوج النصف (٣) لعدم وجود فرع وارث للميت .

وللأم الثلث (٢) لعدم وجود فرع وارث، ولا جمع من الإخوة .

والباقي (١) للأخ الشقيق تعصيباً .

فنجد في المثال الأول: أن الزوج أخذ الربع (٣ من ١٢) لوجود الفرع الوارث للزوجة، بينما في المثال الثاني: لا يوجد فرع وارث للزوجة، فأخذ النصف (٣ من ٦) .

كما نجد في المثال الأول: أن الأم أخذت السدس (٢ من ١٢) لوجود فرع وارث للميّت، بينما في المثال الثاني: لا يوجد فرع وارث للميّت، فأخذت الثلث (٢ من ٦) . وهي ـ الأم ـ أقرب جهةً من الأخ الشقيق، فأخذت (٢ من ٦) بينما أخذ الشقيق (١ من ٦) .

ولذلك قال الله تعالى بعد بيان ميراث الأب والأم: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ١١].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: (فلو ردَّ تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم، لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول، وعدم معرفتها بما هو اللائق والأحسن في كل زمان ومكان . فلا يدرون أي الأولاد أو الوالدين أنفع لهم وأقرب، لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية . ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ١١] أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيءٍ علماً، وأحكم ما شرعه، وقدّر ما قدّره، على أحسن تقدير، لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة، الموافقة لكل زمان ومكان وحال).[١]

٥ ـ مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الميّت في الميراث، ولذلك كان بعض الورثة يرثون في حال ويُحجبون ـ أي يُمنعون ويسقطون ـ في حال أخرى، عدا ستة من الورثة، فلا يحجبون حجب حرمان أبداً ـ وإنما يُحجبون حجب نقصان، يعني يُحرمون من أوفر حظيهم، كالنزول من النصف إلى الربع، أو من الربع إلى الثمن ـ وذلك لشدة اتصالهم بالميت، وهم: الأم ـ الأب ـ البنت ـ الابن ـ الزوجة ـ الزوج .

أمثلة توضيحية:

ـ فالجد أبو الأب لا يرث مع وجود الأب، لأن الأب أقرب إلى الميّت من الجد.

ـ وابن الابن لا يرث مع وجود الابن، لأن الابن أقرب إلى الميّت من ابن الابن .

ـ وابن الأخ لا يرث مع وجود الأخ، لأن الأخ أقرب إلى الميّت من ابن الأخ .

ـ وابن العم لا يرث مع وجود العم، لأن العم أقرب إلى الميّت من ابن العم .

ـ والأخ لأب لا يرث مع وجود الأخ الشقيق، لأن الشقيق أقوى صلةً بالميّت من الأخ لأب، حيث أن الأخ الشقيق يتصل بالميّت بواسطتين: الأب والأم، بينما الأخ لأب لا يتصل بالميّت إلا بواسطة واحدة وهي: الأب فقط .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢ / ٢٣ ـ ٢٤) .

الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني في ميراث المرأة :

إن المنتقدين لنظام الإرث في الإسلام، لا سيّما إرث المرأة، كونه على النصف من ميراث الرجل، إنما فهموه على ضوء فهمهم لحقوق المرأة في القانون المدني نفسه، ولو فهموه بناءً لحقوق المرأة في الإسلام ـ وكانوا منصفين ـ ، لعلموا كمال الشريعة وأنها أنصفت المرأة وكرَّمتها، وجعلتها في منزلةٍ لم ينزلها إياها المعترضون على النظام الإسلامي، وهاكم بيان ذلك :

أولاً : يسقط المشترعون للزواج المدني الفرق بين المرأة والرجل، ولا يكترثون بالفوارق الطبيعية بينهما، والتي يترتب عليها بعض الخصائص لكلٍ منهما، ولذلك يسوّي القانون المدني بين المرأة والرجل في التكاليف الزوجية، فيوجب على المرأة النفقة بقدر مالها، ولا يوجب لها مهراً عند زواجها، بينما تكرِّم الشريعة الإسلامية المرأة، وتوجب لها المهر عند الزواج، كما توجب النفقة الكاملة لها على زوجها باعتباره المسؤول الأول عن تكوين الأسرة وتحمل تبعاتها .

وهذا بيان ذلك :

١ ـ وجوب المهر :

توجب الشريعة الإسلامية المهر للزوجة على الزوج، وهو حكم أصلي للنكاح[١]، ولا يجوز التواطؤ على تركه[٢]، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء: ٤]، ويجب المهر للمرأة كاملاً بالدخول بها أو بالموت باتفاق أهل العلم[٣]، كما اتفقوا على أنها تستحق نصف المهر المسمَّى في العقد بالطلاق قبل الدخول بها .[٤]

٢ ـ وجوب النفقة :

اتفق أهل العلم على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها[٥]، وقد تأيّدت أقوال أهل

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٣١) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٢) ومنار السبيل لابن ضويان (٢/١٩٦).

(٤) بداية المجتهد (٢/٢٣). والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢/٢٧٠). ومنار السبيل لابن ضويان (٢/١٩٥).

(٥) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم الحنفي (٤/٢٩٣) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب (٥/٥٤٢) والمجموع شرح المهذب (١٨/٢٣٥) والمغني لابن قدامة المقدسي (١١/٣٤٨) .

العلم بنصوص من الكتاب والسنة، فمن ذلك :

أ ـ قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧] .

ب ـ عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: « ... **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف** ».[1]

هل تجب النفقة على الزوجة لنفسها في حالٍ من الأحوال :

ولا تجب النفقة على الزوجة في التشريع الإسلامي مطلقاً، ولا في حالٍ من الأحوال إلا أن تتبرع من نفسها، فإن أُعسر الزوج بالنفقة، فإما أن تنفق من مالها إن كان لها مال وترجع عليه فيما بعد، وإما أن تقترض عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، بينما أثبت لها جمهور أهل العلم خيار الفسخ بإعسار الزوج[3]، رفعاً للضرر عنها، وهذا يدلّ على اتفاق الفقهاء المسلمين على عدم وجوب النفقة على الزوجة بحالٍ من الأحوال .

ثانياً : أن الإرث في الشريعة إنما يكون بين الورثة لما يوجد بينهم من التناصر والتراحم، ومن مظاهر التناصر بين الوارث والمورث: أن الأب ينفق على أولاده الصغار والمعسرين، وينفق الأبناء على أبيهم في حال إعساره، فهذه الحالة من التناصر وتحمُّل النفقات والتبعات، أوجبت التوارث بينهم .

فإذا تزوجت البنت، صارت تابعةً لزوجها، وهو الذي ينفق عليها، فإذا أُعسر الأب بنفقته، فلن تتحمَّل نفقته هي، لأنها تابعة لزوجها، ولا تحمِّل الشريعةُ الصهر شيئاً من الأعباء المالية لوالد الزوجة، بينما تحمّل الشريعة الابنَ كامل النفقة على أبيه في حال إعساره، فأوجبت هذه الحالة مضاعفة الإرث للابن من أبيه، في مقابل مضاعفة نصرته لأبيه وتحمُّل أعبائه في حال إعساره .

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ. وهو جزء من حديث خطبة الوداع .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٥٩٠) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥١٨) والمغني لابن قدامة (٧/٥٧٣) .

ثالثاً : أن الشريعة الإسلامية كرَّمت المرأة وجعلتها ترث بأسباب كثيرة، فترث من أبيها باعتبارها بنتاً، ومن زوجها باعتبارها زوجة،ومن ابنها باعتبارها أمّاً، كما ترث من جدّها لأبيها تارةً ـ كونها بنت ابن ـ بشروط ـ، وترث تارة كونها شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم ـ بشروط ـ، وترث كونها جدة إذا لم يكن دونها أم، وكل ذلك مبين بالتفصيل في كتب الفقه الإسلامي، وفي مباحث خاصة بعلم الميراث . بينما يغفل القانون المدني أي تفصيل في جانب الميراث بل والوصايا، ويعتبر كل واحد من الزوجين حراً في التصرف بأمواله الخاصة،ولا يمنع من الوصية لغير متملك، كالوصية لبعض الحيوانات مثلاً، كمن يوصي من ماله للإنفاق على كلبه، أو قطته، وهو غير ملزم بتوريث أمه، أو شقيقته، أو جدته، بل ربما لا يلتزم بتوريث ابنته أو زوجته، وهو في كل ذلك غير مؤاخذ قانوناً .

فأي التشريعين كرَّم الأنثى، وأي النظامين أحقّ بالانتقاد والمطالبة بتصحيحه وتصويبه ؟

إن الإسلام دين الله سبحانه المحفوظ من التبديل والتحريف قطعاً، وهو سبحانه أعلم بما يصلح عباده في معاشهم ومعادهم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

وأما القوانين المدنية فمن عصارة أفكار البشر،ونتائج تجاربهم،ومن سمات البشر القصور، والعلم المسبق بالجهل، والمعرفة المتجددة، فلن يكون تشريع البشر كاملاً، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

خاتمة :

لقد بحثت الشبهات المطروحة حول مسألتي التعدد والميراث في الإسلام، وتوصلت إلى النتائج التالية :

١ ـ أن التشريع المدني من صنع البشر، وهو حر في مصادره، يقبل الزيادة عليها والنقصان منها، وهو قابل للتغيير والتبديل، أما التشريع الإسلامي فهو وحي إلهي من عند الله تعالى، ومصادره توقيفية لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وقد بلغت نصوصه من العموم والمرونة ما تجعله صالحاً لكل زمان ومكان .

٢ ـ أن الإسلام شرع التعدد لحكم عظيمة، من أهمها : حل المشكلة الاجتماعية القائمة وهي العنوسة وكثرة النساء المضاعف على عدد الرجال بطريق مشروع ويحفظ المجتمع من آفات الزنا .

٣ ـ أن الذين اتخذوا موقفاً معادياً من الحل الإسلامي للمشكلة الاجتماعية القائمة، إما علمانيون، وإما متغربون في أفكارهم، وإما أنانيون وأنانيات، لا يجد الإيثار طريقاً إلى نفوسهم .

٤ ـ أن الذين يعترضون على ميراث المرأة في الإسلام إنما فهموه على ضوء فهمهم لحقوق المرأة وواجباتها في التشريع المدني، ولو فهموه بناءً على حقوق المرأة في الشريعة لعلموا كمال الشريعة وأنها أنصفت المرأة وكرَّمتها .

٥ ـ أن الشريعة راعت في نظام الإرث : الواجبات والأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل، فهو المسؤول بالنفقة على المرأة، بينما لا تتحمل المرأة النفقة على نفسها فضلاً عن زوجها وأولادها .

٦ ـ أن التشريع المدني ـ لا سيّما في أوروبا ـ لا يمنع من الوصية لغير متملك، كالوصية لبعض الحيوانات، وهو غير ملزم بتوريث أمه أو شقيقته، بل ربما لا يلتزم بتوريث ابنته أو زوجته، وهو في كل ذلك غير مؤاخذ قانوناً .

هذا ما توصلت إليه في بحثي مع القطع والجزم بأن التشريع الإسلامي دين الله المحفوظ من التبديل والتغيير قطعاً ، وهو سبحانه أعلم بما يصلح عباده في معاشهم ومعادهم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

مركز البحث العلمي الإسلامي - علم وبحث - لبنان

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/ ٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصِّصة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الرابع عشر - ربيع الأول ١٤٢٩هـ. - ٢٠٠٨

البحث في العبادات

١- إمامة المرأة وحكم الصلاة خلفها

فضيلة الشيخ

عبد الله بن حسن المحمد

٢- أحكام العقيقة

فضيلة الشيخ الدكتور

وليد بن خالد الربيع

البحث الاقتصادي

أحكام الصّرف في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الدعوي

حملات الهجوم على جمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم

سعادة الأستاذ

سلمان بن محمد العمري

البحث التربوي

الرسول صلى الله عليه وسلم والأطفال

فضيلة الشيخ

محمد عبد العباسي

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة ـ العدد الرابع عشر ـ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠٠ريالاً ـ الكويت ٨ دنانير ـ الإمارات ١٠٠درهماً ـ الدول العربية٣٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات

الافتتاحية

أثر محبّة النبي ﷺ في صلاح الراعي والرّعية

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشّهال ۞

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد،

فلا شك أن الله تعالى حينما خلق الخلق خلقهم وهو يعلم ما يصلحهم، ويعلم ما يفسدهم، ولذلك حينما استغربت الملائكة من خلق الله لآدم قالوا ﴿ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ

۞ مدرس في المعاهد الشرعية بشمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث. ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمه الله.

فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، كان جواب الله تعالى كما قصّ سبحانه: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، فهو وإن أسكنه الجنة ابتداءً إلا أنه خلقه للأرض وأنزل معه منهاجاً يسير عليه ويهتدي به، فقال تعالى عن ذلك: ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨ ـ ٣٩]، فالهدى جاء مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واتّباع الهدى أمان من الخوف وسلوان من الحزن، ومفهوم ذلك أن من لم يتبع الهدى فله الخوف وله الحزن، وهذا مصداق قوله تعالى في سورة طه: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٤]، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فقد قال تعالى: ﴿ وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤]، وهذا نتيجته كما ذكر الله عنهم ذلك في سورة البقرة عقب هذه الآيات: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٣٩]، فدلّت الآيات على أن الله تعالى لم يهبط آدم إلا ومعه منهاج السعادة والنجاة.

وهكذا توالى الأنبياء ـ يصدق بعضهم بعضاً ـ على هذا المنهاج الرباني الحكيم يذكرون الناس به وينذرونهم لقاء الله سبحانه حتى وصل الأمر إلى خاتمهم محمد ﷺ. فجعلت رسالته خاتمة الرسالات، وشريعته أشمل الشرائع وأوسعها وأدومها، ولكونها تُصلح جميع الفساد الناشئ في العصور لأنها شريعة الرحمن الخاتمة التي جعلها مهيمنة على جميع الشرائع وشاهدة عليها، لأجل ذلك ولغيره وجب علينا الاقتداء برسول الله محمد ﷺ ومتابعته قدر الاستطاعة ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٩]، حتى يتحقق فينا الأمن والأمان وذهاب الهمّ والضنك والأحزان، ولا يتحقق الاقتداء إلا بالمحبة، فهي المحرك للأعمال بمثابة القلب للجوارح، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد أخبر ﷺ أن أحداً

لن يجد طعم الإيمان إلا إذا كان الله ورسوله أحب إليه ممّا سواهما.. فقال عليه الصلاة والسلام: « **ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان:**

١ـ أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممّا سواهما .

٢ـ وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله

٣ـ وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ».[1]

وكما قال ﷺ أيضاً: « **فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين** ».[2] فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه لا يتمّ إيمان عبد حتى يحبّ النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، ولا تتحقق السعادة والفوز والنجاة ـ للفرد والمجتمع ـ إلا باتباع شرعه والاستنان بسنته، فبذهاب المحبة يذهب الأمن والرخاء ويحلُّ الهلاك ويعمّ البلاء، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]، فأنذر الله بالبلاء والعقوبة إذا ما استحبت الحياة ومتاعها على محبة الله ورسوله والجهاد في سبيله، كما قال تعالى: ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨ ـ ٣٩]، وكقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤]، فبيّن سبحانه أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٦) في كتاب الإيمان، (باب حلاوة الإيمان). ومسلم (٤٣) في كتاب الإيمان، (باب بيان خصال من اتّصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان).

(٢) أخرجه البخاري (١٤) في كتاب الإيمان، (باب حبُّ الرسول ﷺ من الإيمان). ومسلم (٤٤) في كتاب الإيمان، (باب وجوب محبّة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والنّاس أجمعين).

الإعراض عن شرع الله وهدي رسوله ﷺ ومحبته والرضا بمتاع الدنيا ومحبتها ، والتلهي بها، يورث غضب الله تعالى ويوجب عقوبته، وعكسه من فضل الله يؤتيه من يشاء...

وقد جعل الله سبحانه وتعالى لصدق محبته علامات، منها : التحاكم لشرعه، والرضا بحكمه والتسليم لأمـره، كـما قال تـعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

كما أنّ من علامات صدق محبة النبي ﷺ عدم إيثار محبة الدنيا ومتاعها على محبته ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤] .

فمن محبة الله تعالى ورسوله ﷺ ـ كما تقدم ـ اتّباع هدي النبي ﷺ في كل صغيرة وكبيرة على قدر الاستطاعة، وخلاف هديه ما يُحدِثه المحْدِثون المبتدعون من بدع في دينه، ومن شأن هذه البدع أن تفرق ولا تجمع، لأن الناس يكون أمرهم جميعاً فإذا جاءت البدعة اختلف الناس فيها فمنهم من يؤيّدها ويقبلها، ومنهم من يرفضها ويردها، كما أخبر بذلك النبي ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ** ».[1] وفي رواية: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ** ».[2] أي مردود غير مقبول، فبالتالي يحصل التفرق، وعلاج التفرق هو التمسك بهدي النبي ﷺ كما أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله: « **فـإنه مـن يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح، (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) . ومسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، (باب نقض الأحكام الباطلة، وردِّ محدثات الأمور) . وعند البخاري بلفظ : « **فيه** » بدل « **منه** » .

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، (باب نقض الأحكام الباطلة، وردِّ محدثات الأمور) .

بالنواجذ ».[1] فدلّ على أن المحدثات والتي هي البدع تفرّق، والسنة تجمع وتوحد. كما قال شيخ الإسلام: اسم السنة مقرون بالجماعة فيقال: أهل السنة والجماعة، واسم البدعة مقرون بالفُرقة..

وكذلك ينبغي اتّباع النبي ﷺ في القضايا الفقهية الصغيرة والكبيرة، فالتعصب للشيوخ جهلاً أو استكباراً عن الحق ينافي محبة النبي ﷺ، فقول النبي ﷺ هو المقدم كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١] .

وإذا ما حصل خلاف بين المسلمين من الرعية، أو بين الرعية والحاكم، فعليهم أن يردّوا ذلك إلى الله والرّسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، والردُّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه والردُّ إلى رسوله بعد موته ﷺ هو الردُّ إلى سنته . فتبيّن من هذا كلّه أنّ المسلم دائماً ـ حاكماً أو محكوماً ـ يقدّم ما يحبّه الله ويرضاه من هذا الشرع المطهر، وسواء كان ذلك في الفكر والاعتقادات أو الفقه والعبادات أو في التحاكم والخلافات، ألا ترى أنّ الله تعالى وصف الذين يقولون إنهم مؤمنون بالله وبالكتاب ثم لا يحكمون به أو لا يتحاكمون إليه أنهم منافقون حيث يقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦٠ ـ ٦١]، وقال تعالى واصفاً حال المعرضين وحال المؤمنين المستجيبين: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦) في كتاب العلم، (باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٤٧ ـ ٥١] .

وإذا التزم الراعي والرعية بشرع الله تعالى حصل الأمن والأمان، وحصل التوافق والالتئام، فالراعي قد أخلص النصح لرعيته وبذل كل ما بوسعه لسعادتهم ولم يخنهم في أمر من أمورهم، لأنه يعلم عاقبة الخيانة وأن الإمارة أمانة، وأنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها[١]، وكما ثبت في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: « **ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يَحُطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة** ».[٢] وفي لفظ: « **ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة** ».[٣]ولأن الراعي الصدوق يعلم حق ما استرعيَ عليه، ويعلم فضائل أئمة العدل والقسط بين الناس .

وكذلك الرعية قد علمت حق الراعي عليها فأخلصت له النصح وسدّدت له الخطأ، وصبرت على جَوره إن جار، وأثَرَته إن استأثر، وشكت أمرها إلى الله بعدما حاولت تسديده وترشيده، ولم تألُ جهداً في نصيحته، قال ﷺ: « **الدين النصيحة** » قلنا: لمن ؟ قال: « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** ».[٤]

وهكذا فإنّ نبياً ـ وكل الأنبياء عليهم السلام كذلك ـ يرشد أمته ـ رعاة ورعية ـ إلى خيري الدنيا والآخرة لَيجب أن يُحَبَّ، وإنّ موجبات محبة النبي ﷺ كثيرة لا تحصيها هذه العجالة، ولو تأمل الغرب ـ أصحاب الحملات المسعورة على رسول الله ﷺ ـ حاله وشرعه ورحمته ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] بإنصاف، لما فعل كثير منهم ذلك بل لاتبعوه ودانوا بدينه، وليس أدلّ على ذلك أنّ كثيراً منهم قد شهدوا

---

(١) انظر صحيح مسلم (١٨٢٥) في كتاب الإمارة، (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠) في كتاب الأحكام، (باب من استرعى رعية فلم ينصح) .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥١) في كتاب الأحكام، (باب من استرعى رعية فلم ينصح) . ومسلم (١٤٢) في كتاب الإيمان، (باب استحقاق الوالي الغاشِّ لرعيته النّار) .

(٤) أخرجه مسلم (٥٥) في كتاب الإيمان، (باب بيان أن الدين النصيحة) .

له بأحسن الأوصاف وأعلى الأخلاق وأفضل الإنجازات .

ولا شكّ أنّ أهل الملّة الإسلامية لو تأملوا حقّ التأمل عظمة هذا النبيّ الكريم ﷺ وما جاء به من عند ربه العظيم، وتخلوا عن أهوائهم وشهواتهم وشبهاتهم، لعاشوا عيشة العزة والكرامة، ولتغلبوا على أعدائهم المستهزئين بسيد المرسلين، ولفتحوا الدنيا بعدلهم كما فتحوها، ولسادوا الدنيا بسؤددهم كما سادوها.

اللهم صلّ وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وآله وصحبه . والحمد للّه رب العالمين .

البحث في العبادات

إمامة المرأة وحكم الصلاة خلفها

فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن المحمد الملقب بـ: (الدويك) ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد،

فإنّ النساء شقائق الرجال، يشملهنَّ الخطاب الشرعي كالرجال، وذلك في وجوب العبادات، وأحكام المعاملات، بل قد ذكر الفقهاء والأصوليّون أنَّ كل خطابٍ واردٍ في القرآن الكريم بصيغة المذكر، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فإنّ النساء يدخلنَ فيه، لما جاءت به الشريعة من عموم التكليف، وقد نصَّ الفقهاء على قاعدة فقالوا: (ما ثبت في حقّ الرجل ثبت في حقّ المرأة إلا ما خصَّه الدليل) . وقد خصَّت الأدلة المرأة ببعض الأحكام نظراً لطبيعتها وأنوثتها، ومن ذلك: الإمامة، فإنّها لا تتولى منصب الإمامة الكبرى، لحديث أبي بكرة ﷺ قال: لمَّا بلغ رسول الله ﷺ أنَّ أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال: « **لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً** ».[1]

قال الإمام البغوي رحمه الله : (اتفقوا على أنَّ المرأة لا تصلح أن تكون إماماً، ولا قاضياً، لأنّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز

۞ إمام وخطيب مسجد المجدل - وادي خالد - ورئيس جمعية العرانسة الخيرية في منطقة وادي خالد - عكار شمال لبنان -، يعمل ناظراً وموجهاً في ثانوية وادي خالد الرسمية بملاك وزارة التربية والتعليم العالي. حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم التفسير وعلوم القرآن. ويقوم حالياً بإعداد أطروحة للدكتوراه في نفس القسم بعنوان: فقه الإمام القرطبي في الحج.

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) في كتاب المغازي، (باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) .

لضعفها عن القيام بأكثر الأمور) .[١]

ومنها: إمامة الصلاة، فإنها لا تصلي بالرجال إماماً قولاً واحداً عند فقهائنا الكرام، ذلك أنَّ مكانها خلف الرجال، فلا يصحّ أن تتقدم عليهم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها** ».[٢] وما ذلك إلاّ لأجل قربها من صفوف الرجال حذراً من الافتتان بها .

ولأن المرأة إذا ركعت وسجدت أمام الرجال ظهرت معالم جسمها، وهي عورة، وقد أُمر الرجال بغضِّ أبصارهم عن النساء، ولا يمكن ذلك مع تقدمهنَّ عليهم في الصّف.

وأما إمامة المرأة للنساء، فقد وردت في ذلك آثار عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما كانتا تؤمّان النساء، وقد اختلف الفقهاء في إمامة المرأة للنساء، ولأهمية الموضوع أحببت أن أبحثه وأبيّن فيه ما هو الراجح بالدليل، والله الموفّق وعليه التكلان .

المبحث الأوّل : أقوال الفقهاء في إمامة المرأة .

١ ـ **الحنفية** : ذهب الحنفية إلى جواز إمامة المرأة بالجملة للنساء .

قال في البدائع : (المرأة تصلح للإمامة في الجملة، حتى لو أمّت النساء جاز، وينبغي أن تقوم وسطهن) .[٣]

وقالوا في التبيين: (لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعاً، لعلّة وجوب التأخير، لا لدنو حال صلاتها كصلاة الصبي، ولا لتغاير الفرض، ولا لعدم شرط من شروطها، كأصحاب الأعذار من المستحاضة ونحوها، ولا يحضرنَ الجماعات في الصلوات كلّها، ويستوي فيه الشوّاب والعجائز، وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا، وعند أبي حنيفة لا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، ويكره في الظهر والعصر والجمعة).[٤]

٢ ـ **المالكية** : ذهب المالكية إلى عدم جواز إمامة المرأة مطلقاً . قال في الذخيرة

(١) شرح السنة للإمام البغوي (٧٧/١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠) في كتاب الصلاة، (باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٦٦٨/١) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

(٤) تبيين الحقائق (٣٥٢/١) وما بعدها، شرح فتح القدير (٣٠٥/١) .

حينما كان يذكر شروط الإمامة ما نصّه : (لا تؤمُّ المرأة على العموم في الفرض والنفل، للرجال والنساء . ولنا أنها أسوأ حالاً من الصبي، للأمر بتأخيرها في الصفوف، بخلافه، ومن العبد، بصحّة صلاته في الجمعة بخلافها، فلا يجوز تقديمها للإمامة) .(١)

٣ ـ **الشافعية** : ذهب الشافعية إلى عدم جواز إمامتها .

قال في المغني : (ولا تصحّ قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى، لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلاً ذكراً والإمام أنثى) .(٢)

وقالوا : (صلاة النساء صفوفاً جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال ـ مقتديات بالرجال ـ أو منفردات وحدهن) .(٣)

قال في الرّوض : (فإن كان الإمام رجلاً صحّ اقتداء الرجال والنساء به، وإن كانت امرأة، صحّ اقتداء النساء بها، ولم يصحّ اقتداء الرجال، ولا الخنثى، وإن كان خنثى، جاز اقتداء المرأة به) .(٤)

٤ ـ **الحنابلة** : ذهب الحنابلة إلى عدم جواز إمامة المرأة بالرجال وأجازوا إمامتها بالنساء .

قال في الكشاف : (ولا تصحّ إمامة امرأة ولا خنثى مشكل برجال ولا بخناثى، فإن لم يعلم إلا بعد الصلاة أعاد، وتصحّ بنساء ويقفن خلفه لأنها ـ المرأة ـ لا تؤذّن للرجال، فلم يجز أن تؤمَّهم كالمجنون) .(٥)

وقالوا في المغني : (وإن صلّت امرأة بالنساء قامت معهن في الصّف وسطاً، ويباح لهنّ حضور الجماعة مع الرجال، لأنّ النساء كنَّ يصلّين مع رسول الله ﷺ، وإذا أمّت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال، وإن وقفت المرأة في صف الرجال كُره، ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، ولنا أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة، وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثَمَّ رجال لا تجهر

---

(١) الذخيرة (٧٦/٢) وما بعدها، بداية المجتهد (٢٨٩/٢) وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج (٤٨٢/١)، كفاية الأخيار (٢٦١/١) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١٩٥/٢) .

(٤) روضة الطالبين (٣٥٠/١) وما بعدها .

(٥) كشاف القناع (٥٨٢/١) .

إلاّ أن يكونوا من محارمها فلا بأس) .[١]

٥ ـ **الظاهرية** : أجاز الظاهرية إمامة المرأة بمثلها فقط دون الرجال . قال في المحلّى : (وصلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا يجوز أن تؤمَّ الرجال، فلو تقدّمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته، وصلاتها، وكذلك لو صلّت إلى جنبه، وأمّا إمامتها النساء، فإنّ المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلّت أمامها أو إلى جنبها، ولم يأتِ بالمنع من ذلك قرآن ولا سُنّة، وهو فعل خير، وكذلك إن أذّنَّ وأقمنَ فهو حسن) .[٢]

المبحث الثاني : أدلّة الفقهاء في المسألة :

١ ـ **الحنفية** : استدلّ الحنفيّة على صحة مذهبهم بالتالي :

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنّها أمّت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن، وأمّت أمّ سلمة رضي الله عنها نساءً، وقامت وسطهن، ولأنّ مبنى حالهن على الستر، وهذا أستر لها، إلاّ أن جماعتهن مكروهة عندنا .

ما روي عن عمر ﷺ أنه نهى الشَّوابَّ عن الخروج، ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدّى إلى الحرام فهو حرام .[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل) .[٤] والنساء أحدثن الزّينة والطّيب ولبس الحلي، ولهذا منعهن عمر ﷺ، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .[٥]

٢ ـ **المالكية** : استدلّ المالكية على عدم جواز إمامة المرأة للرجال والنساء بما يلي:

أ ـ **قوله تعالى** : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤] .

ب ـ يُروى أنَّ النبي ﷺ قال : « **أخّروهنَّ حيث أخّرهنَّ الله** ».[٦] واحتجّوا أيضاً بما

(١) المغني والشرح الكبير (٣٦/٢) وما بعدها .

(٢) المحلّى بالآثار (١٣٥/٣) وما بعدها .

(٣) بدائع الصنائع (٦٦٨/١) والحاكم (٢٠٣/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٩) في كتاب الأذان، (باب انتظار الناس قيام الإمام العالم) . ومسلم (٤٤٥) في كتاب الصلاة، (باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيّبة) .

(٥) تبيين الحقائق (٣٥٤/١) وما بعدها .

(٦) مصنّف عبد الرزاق (١٤٩/٣) في (باب شهود النساء الجماعة) (٥١١٥) موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه .

روي من حديث أمّ ورقة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذّن لها وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذّنها شيخاً كبيراً.[١]

٣ ـ **الشافعية** : احتجّ الشافعية بما ورد في القرآن والسنّة المطهّرة :

أ ـ القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] .

ب ـ السنّة : أن النبي ﷺ قال: « **لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً** ».[٢]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تؤمنّ امرأة رجلاً** ».[٣]

وقالوا : (كان عليّ بن الحسين رضي الله عنه يأمر جاريةً له تقوم بأهله في شهر رمضان، وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم شهر رمضان، وتؤمّ المرأة النساء في المكتوبة وغيرها) .[٤]

٤ ـ **الحنابلة** : احتجّ الحنابلة لمذهبهم بحديث أم ورقة رضي الله عنها الذي تقدّم، وبحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس).[٥]

وقال النبي ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنَّ تفلات**[٦] ».[٧]

وقالوا : وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنَّ خير لهنَّ** ».[٨]

وقال ﷺ: « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٢) في كتاب الصلاة، (باب إمامة النساء) . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) في كتاب إقامة الصلاة، (باب في فرض الجمعة) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه .

(٤) الأم (٢٩٣/١) للإمام الشافعي رحمه الله .

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٧) في كتاب الأذان، (باب انتظار الناس قيام الإمام العالم) . ومسلم (٦٤٥) في كتاب المساجد، (باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها) .

(٦) تفلات : غير متطيبات .

(٧) أخرجه أبو داود (٥٦٥) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود حسن صحيح .

(٨) أخرجه أبو داود (٥٦٧) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ».[١] وإن صلّت خلف رجل قامت خلفه.[٢]

واحتجّوا أيضاً بالحديث الذي تقدّم « **أخّروهنَّ**... » وإن كان معهما رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما .

وروي عن أنس ﷺ : (أنه إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدّم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، لأنّ النبي ﷺ صلّى فصفّ الرجال ثم صفّ خلفهم الغلمان) .[٣]

٥ ـ **الظاهرية** : احتجّ الظاهرية بما ورد في السنّة المطهرة وغيرها، فقالوا : (أمّا منعهنَّ من إمامة الرجال فلأنّ رسول الله ﷺ أخبر أنَّ المرأة تقطع صلاة الرجل، وأنّ موقفها في الصلاة خلف الرجال) .

فعن ريطة الحنفية أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أمّتهنَّ في الفريضة .

وعن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : (أنّها أمّت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهنّ وجهرت بالقراءة) .[٤]

المناقشة والترجيح :

تبيّن من خلال البحث في المسألة أن الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية أيضاً ذهبوا إلى جواز إمامة المرأة بمثيلاتها، وعارض المالكية .

ولنا أنَّ النبي ﷺ لم ينهَ النساء عن الائتمام ببعضهن إنّما منعهن من الذهاب إلى المساجد متبرجات ومتعطرات، وكذلك لم يمنعهنّ من أن يصلّين خلف الرجال ولكن أمرهنَّ بالتأخير فقط .

فحديث « **أخروهنّ حيث أخرهنّ الله** »[٥] يفيد التأخير عن الرجال في الصلاة وعن الإمامة الكبرى، لأنّ الحقّ تبارك وتعالى قال : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤] وحقّ القوامة إن رعاها الرجل حقّ رعايتها لا تتقدم عليه امرأة قطّ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) المغني والشرح الكبير (٣٦/٢) وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود (١٨١/١) سنن البيهقي الكبرى (٩٧/٣) .

(٤) المحلّى بالآثار (١٣٦/٣) وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه .

أمّا ما استدلّ به المعارضون فلا يرقى إلى مستوى من خالفهم، وهذا هو قول الجمهور .

أمّا ما استدلّ به المالكية على منع إمامة المرأة للنساء فغير راجح لأنه في غير موقع الحال، فاحتجوا بحديث التأخير، وهذا لا يدلّ على فساد إمامتها بالنساء .

ولنا قول النبي ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** »[1] فهذه رخصة صريحة صحيحة بذهاب النساء إلى المساجد لحضور الجماعات، ولا ننسى أنّه ﷺ أمر بالأعياد بأن تخرج الفتيات والعجائز والأولاد لشهود صلاة العيد، ولو كان ذلك محظوراً لما أمر به ﷺ.

فالنهي الصريح في فساد صحّة صلاة الرجال مؤتمّين بالنساء، ولم يُشِرْ ﷺ على فساد صلاة النساء مؤتمّات بإحداهنّ .

ولنا أيضاً أنّ ما كانت تفعله أم ورقة رضي الله عنها وبعلم النبي ﷺ يفيد الجواز ولو كان مخالفاً لمنعها ﷺ .والله أعلم وأحكم . وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠) في كتاب الجمعة . ومسلم (٤٤٢) في كتاب الصلاة، (باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة) .

البحث في العبادات

أحكام العقيقة

فضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع (*)

مُقَدِّمَة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتّابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد،

فقد شرع النبي ﷺ للمسلم إذا رُزق مولوداً ـ ذكراً كان أم أنثى ـ أن يذبح عنه يوم سابعه، شكراً لله على هذه النعمة، وقد سمَّاها النبي ﷺ: « **عقيقة** ».

وقد بيّن الفقهاء أحكامها، واختلفوا في بعض المسائل منها، وحرصاً منِّي على إحياء هذه الشعيرة، وتيسير العلم بها، شرعت في كتابة هذا البحث، وجعلته في مسائل، اختصاراً له، وتيسيراً على القارئ الكريم.

واللّهَ أسألُ أن ينفع به، ويكتب لي الأجر والثواب، فإنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

ما جاء في العقيقة :

١ـ عن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى** ».[1]

٢ـ عن سمرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمَّى** ».[2]

(*) حاصل على الشهادة العالمية (الدكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، يعمل أستاذاً مساعداً بكلية الشريعة في جامعة الكويت ـ دولة الكويت ـ له عدد من المؤلفات منها : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ومن أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وغيرها .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٢) في كتاب العقيقة، (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) في كتاب الضحايا، (باب في العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة .[1] وفي لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .[2]

٤- عن أم كرز رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال : « **عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كنَّ أم إناثاً** » .[3]

المسألة الأولى : تعريف العقيقة :

العقيقة في اللغة مأخوذة من الفعل (عقّ) بمعنى شقّ وقطع، قال الشوكاني : (وسبب تسميتها بذلك أنه يشقّ حلقها بالذبح، وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود).[4] لأنه يحلق في يوم ذبح العقيقة .

وفي الاصطلاح : (العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه).[5]

هل يكره هذا الاسم ؟

قال ابن القيم : (اختلف فيه، فكرهت ذلك طائفة واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها : نسيكة) .[6]

والحديث الذي يعنون : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « **لا أحب العقوق** » .[7]

قال ابن القيم: (وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة رضي الله عنه: « **الغلام مرتهن بعقيقته** » .[8] وبحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه: « **مع الغلام**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٣) في كتاب الأضاحي، (باب ما جاء في العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٣) في كتاب الذبائح، (باب العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٦) في كتاب الأضاحي، (باب الأذان في أذن المولود). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٢/٥) .

(٥) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص: ٢٠٧) .

(٦) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية (ص: ١٤٤) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤/٢)، وأبو داود (٢٨٤٢) في كتاب الضحايا، (باب في العقيقة). بلفظ: «**لا يحب الله العقوق**». وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٨) أخرجه الترمذي (١٥٢٢) في كتاب الأضاحي، (باب من العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

عقيقة » .[١] ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة فدلَّ على الإباحة لا على الكراهة) .[٢]

(وأما قوله في الحديث : « **لا أحب العقوق** » .[٣] فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جداً حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم، والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن ... فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه كرهه ﷺ) .[٤]

المسألة الثانية : حكم العقيقة :

اتفق العلماء على مشروعية العقيقة في الجملة، قال ابن المنذر: (وذلك أمر معمول به في الحجاز قديماً وحديثاً يستعمله العلماء)، وقال يحيى بن سعيد: (أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية)، وقال مالك: (هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) .[٥]

واختلفوا في وجوبها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : العقيقة واجبة .

وهو قول الحسن والظاهرية[٦]، ودليلهم :

١ـ حديث سمرة رضي الله عنه المتقدم، قالوا : وهذا ليس إخباراً عن الواقع بل عن الواجب .

٢ـ الأمر بالعقيقة كما في حديث سلمان رضي الله عنه: « **فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى** » .[٧] وحديث عائشة رضي الله عنها : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .[٨] وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية (ص: ١٤٤) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) تحفة المودود (ص: ١٣٨ ـ ١٤٣) بتصرف .

(٥) تحفة المودود (ص: ١١٥) .

(٦) المحلى لابن حزم (٥٢٣/٧) .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) سبق تخريجه .

المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعقّ .[١]

المذهب الثاني : العقيقة مباحة ليست سنة ولا واجبة .

وهو مذهب الحنفية[٢]، واحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **من وُلد له ولدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك** ».[٣]

قال الشوكاني : (وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية، ولكنه لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض إلى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة) .[٤]

المذهب الثالث : العقيقة سنة مؤكدة .

وهو مذهب الشافعية [٥] والحنابلة [٦]، وعند المالكية [٧] هي مندوبة والمندوب عندهم أقل من المسنون، ودليلهم : الأحاديث المتقدمة، قالوا : ولو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين، لأن ذلك ممّا تدعو إليه الحاجة وتعمّ به البلوى، ولكان رسول الله ﷺ بيَّن وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع به العذر .

وقد علَّقها بمحبة فاعلها في قوله ﷺ: « **من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك** » .[٨] قال الشوكاني : (وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار، فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب) .[٩]

وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب، سئل الإمام أحمد : العقيقة واجبة هي ؟ قال : (أمّا واجبة فلا أدري، لا أقول واجبة)، ثم قال : (أشدُّ شيء

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٣٢) في كتاب الأدب، (باب ما جاء في تعجيل اسم المولود). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦٩/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) في كتاب الضحايا، (باب في العقيقة). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٤) نيل الأوطار (١٣٢/٥) .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٢٩/٨) .

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي (٣٦٢/٩) .

(٧) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٥٥٤/١) .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٢/٥) .

فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته) وقال : (لا أحب لمن أمكنه وقدر، أن لا يعقّ عن ولده، ولا يدعه، لأن النبي ﷺ قال : « **الغلام مرتهن بعقيقته** »[1] وهو أشدُّ ما روي فيه) .[2] وهو المذهب الأظهر .

الحكمة من مشروعيتها :

١ ـ شكر المنعم على هذه النعمة العظيمة، فإن الولد من أعظم المنن التي لا يعرف قدرها إلا من حرمها .

٢ ـ إدخال السرور على قلوب أهل البيت والفقراء والجيران والأقارب والأصدقاء .

قال ابن القيم : (من فوائدها أنها قربان يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له، وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه) .[3]

٣ ـ تفكُّ رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته، وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان:

١ـ قال عطاء وتبعه الإمام أحمد : (محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه) .[4]

قال ابن القيم : (وفيه نظر لا يخفى، فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس، وكونه والداً له ليس للشفاعة فيه وكذا سائر القرابات والأرحام .... فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه، ومن الشافع من قربه عند الله، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة، وقد قال سيد الشفعاء لعمّه وعمّته وابنته : « **لا أغني عنكم من الله شيئاً** »[5].... فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده فإذا لم يعقّ عنه حبس عن الشفاعة له، .... ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: (فأريقوا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٢) في كتاب الأضاحي، (باب من العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) تحفة المودود لابن القيم (ص: ١٢٥ ـ ١٢٦) .

(٣) تحفة المودود (ص: ١٦٩ ـ ١٧٠) .

(٤) تحفة المودود (ص: ١٧٣ ـ ١٧٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) في كتاب الوصايا، (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب). ومسلم (٢٠٤) في كتاب الإيمان، (باب في قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾).

عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم) ا. هـ .[١]

٢ـ قيل : لا ينمو نمو مثله حتى يعقّ عنه، وقيل : أن العقيقة لازمة لا بدّ منها، فشبّه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن، وقيل : أنه مرهون بالعقيقة بمعنى لا يُسمَّى ولا يُحلق شعره إلا بعد ذبحها .

٣ـ العقيقة سبب لفكّ رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه في خاصرته، فكانت العقيقة فداءً له وتخليصاً له من حبس الشيطان وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان) .[٢]

المسألة الثالثة : من يكلف بالعقيقة ؟

اختلف الفقهاء فيمن تطلب منه العقيقة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يعقّ عن المولود من تلزمه نفقته من ماله لا من مال المولود فإن عقّ من مال المولود ضمن وهو مذهب الشافعية .[٣]

المذهب الثاني : يعقّ عن المولود الأب فقط وهو مذهب المالكية [٤] والحنابلة [٥] .

المذهب الثالث : يمكن أن يعقّ عن المولود غير والده ومن تلزمه نفقته مع وجودهما.

وهو قول الشوكاني[٦]، ودليله أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما مع أنه ليس بوالد لهما ولم ينقل أن أبويهما كانا معسرين .

ولا شك أن أولى الناس بالعقّ هو الوالد ومن تجب عليه نفقة المولود، فإن ذبح عنه غيره ممّن لا تلزمه نفقته جاز ذلك وتمّت السنة، كمن أدّى عن غيره حقاً واجباً عليه يصح ذلك منه تبرعاً وإحساناً .

---

(١) تحفة المودود (ص: ١٧٤ ـ ١٧٧) بتصرف .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٣٥/٧) .

(٣) المجموع للنووي (٤٣٢/٨) .

(٤) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (١٦٢/٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣٦٤/٩) .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٥/٥) .

المسألة الرابعة : من الذي يعقّ عنه ؟

المذهب الأول : لا يعقّ عن الأنثى ، لقوله ﷺ : « **الغلام مرتهن بعقيقته** »[١]، والغلام إنما يطلق على الذكر فقط، وهو قول الحسن وقتادة .[٢]

قال ابن القيم : (وهذا قول ضعيف لا يُلتفت إليه والسنة تخالفه) .[٣]

المذهب الثاني : يعقّ عن الغلام والأنثى .

وهو مذهب الجمهور [٤]، لحديث أم كرز رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال : « **عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كنّ أم إناثاً** » .[٥] وهو الأظهر .

المسألة الخامسة : كم يذبح عن الغلام وعن الأنثى ؟

المذهب الأول : يذبح عن كل من الغلام والجارية شاة واحدة .

وهو مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧]، ودليلهم :

١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً .[٨]

٢ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعقّ عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة .[٩]

المذهب الثاني : يذبح عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة واحدة .

وهو مذهب الجمهور [١٠]، ودليلهم :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٦٤/٩) .

(٣) تحفة المودود لابن القيم (ص: ١٦٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣٦٤/٩)، والمجموع للنووي (٤٢٩/٨)، المدونة الكبرى للإمام مالك (٥٥٤/١) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣٥٦/٦) .

(٧) بداية المجتهد لابن رشد (٤٦٣/١) .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٨٤١) في كتاب الضحايا، (باب في العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وقال: لكن في رواية النسائي : « **كبشين كبشين** ». وهو الأصح .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقيقة، (باب العمل في العقيقة). (٥٠١/٢) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٣٦٢/٩)، المجموع للنووي (٤٢٩/٨) .

١ـ حديث أم كرز رضي الله عنها المتقدم .

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .[١]

٣ـ قوله ﷺ : « **من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة** » .[٢]

وهو الأظهر، وأما فعله ﷺ حين ذبح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً فيمكن أن يجاب بأن أمهما ذبحت عنهما الثاني، أو أن الراوي أراد كبشين عن كل منهما ثم نقل بالمعنى كبشاً كبشاً .[٣]

قال ابن القيم : (وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة، كما روى الترمذي[٤] وصححه من حديث أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **أيُّما امرئ مسلم أعتق مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيُّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه** » .[٥]

المسألة السادسة : زمن العقيقة :

اتفقوا على أن العقيقة إذا ذبحت قبل ميلاد الطفل فإنها لا تجزئ .

واتفقوا على استحبابها في اليوم السابع للولادة لقوله ﷺ : « **كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمَّى** » .[٦] فإذا ولد يوم السبت مثلاً فتذبح عنه يوم الجمعة أي قبل يوم الولادة بيوم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والحكمة في أنها تكون في اليوم السابع،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه النسائي (٤٢١٢) في كتاب العقيقة . وقال الألباني في صحيح سنن النسائي : حسن صحيح .

(٣) انظر تحفة المودود لابن القيم (ص: ١٦٧) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٤٧) في كتاب النذور والأيمان، (باب ما جاء في فضل من أعتق). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٥) تحفة المودود (ص: ١٦٧ ـ ١٦٨) .

(٦) سبق تخريجه .

أن اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها، فإذا ولد يوم الخميس مرّ عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره) .[١]

هل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟

ذهب الجمهور [٢] إلى أنه يحسب من السبعة ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها .

وذهب المالكية [٣] إلى أنه لا يحسب يوم الولادة في حقّ من ولد بعد الفجر، أما من ولد مع الفجر أو قبله فإن اليوم يحسب في حقّه .

ما الحكم لو ذبح العقيقة قبل اليوم السابع ؟

المذهب الأول : وقت العقيقة يكون في السابع ولا يكون قبله .

وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية [٥]، للحديث : « **تذبح عنه يوم سابعه** » . [٦]

المذهب الثاني : وقت العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود فلا تصح قبله .

وهو مذهب الشافعية [٧] والحنابلة [٨]، قال الشيخ ابن عثيمين : (تسنُّ العقيقة ولو مات قبل السابع) . [٩]

ما الحكم لو خرج المولود ميتاً ؟

لو خرج قبل نفخ الروح فيه فلا عقيقة له .

لو خرج ميتاً بعد نفخ الروح فيه، قال الشيخ ابن عثيمين : (من العلماء من قال: ... لو نفخت فيه الروح وخرج من بطن أمه ميتاً فإنه لا عقيقة له، ومنهم من قال : بل يعقّ عنه

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٥٣٨/٧ ـ ٥٣٩) .

(٢) المجموع للنووي (٤٣١/٨)، المغني (٣٦٤/٩)، بداية المجتهد (٤٦٤/١) .

(٣) بداية المجتهد (٤٦٤/١)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني (٢١٠/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٣٧٤/١٥) .

(٤) شرح الطحطاوي على الدر المختار (١٦٨/٤) .

(٥) مدونة الفقه المالكي، د. صادق الغرياني (٢١٠/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣١٣/٤) .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) المجموع (٤٣١/٨) .

(٨) المغني (٣٦٤/٩) .

(٩) الشرح الممتع (٥٣٩/٧) .

وإن خرج ميتاً إذا خرج بعد نفخ الروح، لأنه بعد نفخ الروح سوف يبعث، فهو إنسان ترجى شفاعته يوم القيامة، بخلاف من خرج قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يعقّ عنه لأنه ليس بإنسان، ولهذا فإن الجنين لا يبعث يوم القيامة إذا سقط قبل نفخ الروح فيه، لأنه ليس فيه روح حتى تعاد إليه يوم القيامة) . (١)

لو خرج حياً ومات قبل اليوم السابع فيه أيضاً قولان، لكن القول بالعقّ أقوى من القول بالعقّ في المسألة التي قبلها . (٢)

لو بقي إلى اليوم السابع ومات في اليوم الثامن، قال الشيخ ابن عثيمين : (يعقّ عنه قولاً واحداً) . (٣)

المسألة السابعة : ما هو آخر وقت العقيقة ؟

المذهب الأول : يفوت وقت العقيقة بفوات اليوم السابع .

وهو قول مالك (٤)، فلو ذبح بعده يكون ذبحاً في غير وقته كالأضحية .

المذهب الثاني : يمتد وقت الإجزاء إلى سن البلوغ .

وهو قول الشافعية (٥) والحنابلة (٦)، لما أخرجه البيهقي عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين** » . (٧)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين). (٨)

وهو الأظهر لأن المقصود إراقة دم وفكّ المولود، فيستحب في اليوم السابع فإن فات فلا مانع من الذبح بعد ذلك .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الشرح الممتع (٥٤٠/٧) .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣١٢/٤) . الاستذكار (٣٧٢/١٥) . وقال ابن عبد البر في التمهيد : (وقد روي عنه أنه يعقّ عنه في السابع الثاني) .

(٥) المجموع للنووي (٤٣١/٨) .

(٦) المغني لابن قدامة (٣٦٤/٩) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٩) في كتاب الضحايا، (باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١١٧٠) .

(٨) أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩) . وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١١٧٠) .

هل يعقّ عن الكبير ؟

المذهب الأول : يعقّ عن الكبير، فهي فرض في الذمة إلى أن يستطيع .

وهو قول الظاهرية [١] لقول أنس ﷺ : عقّ رسول الله ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة . [٢]

المذهب الثاني : يستحب أن يعقّ عن نفسه ولا يجب .

وهو مذهب الشافعية [٣] وأحمد [٤]، وسئل عن الرجل يخبره والده أنه لم يعقّ عنه، هل يعقّ عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب [٥] . وقال : إن فعله إنسان لم أكرهه[٦]، وقال : لم أسمع في الكبير شيئاً، وقال : من فعله فحسن ومن الناس من يوجبه . [٧]

المسألة الثامنة : شروط العقيقة :

قال ابن عبد البر : (أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذّ ممّن لا يعدّ قوله خلافاً) [٨]، ومعنى هذا أنه يشترط فيها ما يشترط في الأضحية من حيث الجنس والسن والخلو من العيوب المانعة من الإجزاء، والدليل على ذلك :

١ـ قوله ﷺ : « **من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك** » . [٩]

٢ـ قوله ﷺ : « **شاتان مكافئتان** »[١٠] أي متشابهتان في السن ممّا يجزئ في الأضحية .

٣ـ أن العقيقة ذبح إمّا مسنون أو واجب فيجري مجرى الهدي والأضحية .

قال الشيخ ابن عثيمين : (وتخالف الأضحية في مسائل منها :

---

(١) المحلى لابن حزم (٥٢٣/٧) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٩٦٠) .
(٣) المجموع للنووي (٤٣١/٨) .
(٤) تحفة المودود (ص: ٢٠٠) .
(٥) المصدر السابق .
(٦) المصدر السابق .
(٧) تحفة المودود (ص: ٢١١) .
(٨) الاستذكار لابن عبد البر (٣٨٣/١٥) .
(٩) سبق تخريجه .
(١٠) سبق تخريجه .

أولاً : أن طبخها أفضل من توزيعها نَيّة، لأن ذلك أسهل لمن أطعمت له .

ثانياً : أنه لا يكسر عظمها، وهذا خاص بها .

ثالثاً : أنه لا يجزئ فيها شرك في دم : أي العقيقة لا يجزئ فيها شرك دم فلا تجزئ البعير عن اثنين ولا البقرة عن اثنين ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى، ووجه ذلك :

١ـ أنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف .

٢ـ أنها فداء والفداء لا يتبعض) .[١]

المسألة التاسعة : مصارف العقيقة :

ذبح العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها، قال الإمام أحمد : (إذا لم يكن عنده ما يعقّ فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه إحياء سنة) [٢]، لأنه ذبيحة أمر الله بها فكانت أولى من القيمة كالوليمة والأضحية . قال ابن القيم : (الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال ﷻ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾). [٣]

قال الإمام أحمد : العقيقة تؤكل ويهدى منها، وقيل له : يأكلها أهلها ؟ قال : نعم، ولا تؤكل كلها ولكن يأكل ويطعم، وقال : يأكل ويطعم جيرانه . [٤]

هل يمنع كسر عظمها :

المذهب الأول : يستحب أن تقطع من المفاصل ولا يكسر شيء من عظامها .

وهو قول عائشة وعطاء والشافعي وأحمد[٥]، تفاؤلاً بسلامة المولود ولحديث عائشة رضي الله عنها: « **تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق** » .[٦]

---

(١) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٥٤٧/٧) .

(٢) المغني (٣٦٣/٩) .

(٣) تحفة المودود (ص: ١٦٤) .

(٤) تحفة المودود (ص: ١٩٣) .

(٥) المغني (٣٦٦/٩) ، المجموع (٤٣٠/٨) .

(٦) أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩) . وضعفه الألباني رحمه الله . انظر إرواء الغليل (١١٧٠) .

المذهب الثاني : تفصل كما يفصل غيرها .

وهو قول مالك [١]، لأنه لم يصح في المنع شيء وقد جرت العادة بكسر العظام، وفي ذلك مصلحة آكله وتمام الانتفاع به، وقال الشيخ ابن عثيمين : (ليس هناك دليل يطمئن إليه القلب في هذه المسألة ... ومسألة التفاؤل لا ينبغي أن نتوسع فيها) . [٢]

إن طبخها ودعا إخوانه وأصحابه فحسن، سئل الإمام أحمد عن العقيقة تطبخ ؟ قال : نعم، قيل له : إنه يشتد عليهم ؟ قال : يتحملون ذلك . [٣] قال ابن القيم : (وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وشكر هذه النعمة) . [٤] وفرح من أهدي له مطبوخاً أتم .

هذا ما وفّقني به الله من بحث العقيقة، وأسأل الله أن يرزقنا شكر النعم، فإنه وليّ ذلك والقادر عليه .

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٢/٢١٠) .

(٢) الشرح الممتع (٧/٥٤٦) .

(٣) تحفة المودود (ص: ١٧٨) .

(٤) تحفة المودود (ص: ١٧٩) .

البحث الاقتصادي

أحكام الصرف في الإسلام

د. سعد الدين بن محمد الكبي [٭]

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المتقين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد،

فإن الصّرف في الإسلام من جملة المبادلات المالية، إلا أنه في نوعٍ خاص منها، وهو بيع ثمن بثمن من جنسه أو من غير جنسه، وقد كان قديماً بيع ذهب بذهب أو فضة، والعكس . وقد بيّن الفقهاء أحكامه، واشترطوا فيه شروطاً ليكون صحيحاً .

واليوم، غلب التعاطي في المعاملات المالية، بالعملة الورقية، فقد صارت هي النقد والثمنية على سبيل الحصر، وقد قامت أسواق خاصة بالصرف، منها ما يتمّ الصّرف فيه بالمباشرة والمبادلة الشخصية بين الصارف والصرَّاف، ومنها ما يكون عبر الوسائل المعاصرة، كالهاتف، وشبكة الأنترنت .

ولمّا كان للصرف أحكام خاصة في الإسلام حتى يكون صحيحاً، وقد جهلها كثير من الناس، أفردت هذا البحث فيه . وقد جعلته ثلاثة فصول وخاتمة حسب الترتيب التالي :

الفصل الأول : الصّرف في الشريعة الإسلامية . وفيه ثلاث مباحث :

[٭] مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الصّرف .

المبحث الثاني : الآثار الواردة في الصّرف .

المبحث الثالث : أقوال الفقهاء في الصّرف .

وأمّا **الفصل الثاني : التكييف الشرعي للعملة الورقية** . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : علة الربا في الذهب والفضّة عند الفقهاء .

المبحث الثاني : هل تقوم العملة الورقية مقام الذهب والفضة .

وأمّا **الفصل الثالث : صرف العملات الورقية** . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صرف العملة الورقية بالحضور في مجلس العقد .

المبحث الثاني : صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال .

ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها خلاصة ونتيجة البحث .

وأسأل اللّه سبحانه أن ينفع به ، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

تعريف الصرف في اللغة: الصّرف: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق على سعر المبادلة أيضاً. يقال: صرفت الدراهم بالدنانير، والصّرف: هو بيع الذهب بالدراهم. **والصرافة**: مهنة الصرَّاف. [1] والصيرفي والصرّاف: اسم فاعل من المصارفة، **والصرّاف**: هو من يبدل نقداً بنقد.

الصرف في الاصطلاح الشرعي :

الصرف: هو بيع نقد بنقد، أو يقال: بيع الثمن بالثمن، وهو بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب . فإن بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة بالميزان سمّي مراطلة، وإن بيع ذهب بمثله أو فضة بمثلها عدداً سمّي مبادلة[2]. وهذا مجرد اصطلاح، فإنّ أحكام الصرف تشمل الجميع.[3]

وفي سبب تسميته صرفاً قولان:

أحدهما: لصرفه عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض،

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (٤٠٠)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١٠٦٩)، ومختار الصحاح للرازي (١٧٥)، والمعجم الوسيط (٥١٣).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٢٣٩). الخرشي على مختصر خليل (٤٩/٥).

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. صادق الغرياني (٢٦٧/٣).

والبيع نَساء .

والثاني: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان.[(١)]

ويؤخذ من تعريف الفقهاء للصرف، أن الصرف هو ما وقع على جنس الأثمان في عرف الشرع، بمعنى أن ما كانت الثمنية فيه خلقة، وهو الذهب والفضة، ويلحق بهما ما تعارف الناس فيه على الثمنية، كالأوراق النقدية، فمبادلتها بالذهب، أو مبادلة بعضها ببعض يسمَّى صرفاً، يجري فيها الربا كما يجري في الذهب والفضة لاشتراكها معهما في العلة، وهي الثمنية.[(٢)]

الفصل الأول: الصرف في الشريعة الإسلامية:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الصّرف .

المبحث الثاني: الآثار الواردة في الصرف .

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في الصّرف .

المبحث الأوّل: الأحاديث الواردة في الصّرف :

وردت عدّة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ تتعلق بموضوع الصرف، منها:

١ ـ عن عبادة بن الصامت ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « **الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا** ». رواه أبو داود .[(٣)]

ورواه مسلم[(٤)] عن عبادة بن الصامت ؓ قال: « **إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،**

(١) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (٢٣٩) .

(٢) مدونة الفقه المالكي، د. صادق الغرياني (٣/٢٦٧) .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤٩) في كتاب البيوع، (باب في الصرف). وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧) في كتاب المساقاة، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ».

٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء** ». رواه مسلم .[١]

٣ ـ عن أبـي نضرة قـال: سألت ابن عـمر وابن عباس رضي الله عـنهما، عـن الصرف ؟ فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف ؟ فقال : ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقـال: لا أحدثـك إلا ما سمعـت مـن رسول الله ﷺ، جاءه صـاحبُ نخلِهِ بـصاعٍ من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: « **أنَّى لك هذا ؟** ». قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا في السوق كذا، فقال رسول الله ﷺ: « **ويلك! أربيت، إذا أردت ذلك فَبِعْ تمرك بسلعةٍ، ثم اشترِ بسلعتك أيَّ تمرٍ شئت** ». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحقّ أن يكون رباً، أم الفضة بالفضة ؟ قال: فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني، ولم آتِ ابن عباسٍ، قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباسٍ عنه بمكة فكرهه. رواه مسلم .[٢]

٤ ـ عن أبي بكرة ﷺ قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا** » قـال: فسأله رجـل فـقال: يداً بيـد ؟ فقال: هكذا سمعتُ . رواه مسلم.[٣]

٥ ـ عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورِقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ ونحن نبيع هذا البيع، فقال: « **ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئةً فهو رباً** » وائتِ زيد بن أرقم فإنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤) في كتاب المساقاة، (باب الربا).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤) في كتاب المساقاة، (باب بيع الطعام مثلاً بمثل).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٠) في كتاب المساقاة، (باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً).

أعظم تجارة منّي، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك . رواه البخاري ومسلم .[1]

٦ ـ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق، والصرف هاء وهاء** ». رواه ابن ماجه .[2]

٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما** ». رواه مسلم .[3]

٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يارسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء** ». رواه أبو داود .[4]

٩ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ: أرِنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نُعطِكَ ورِقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينَّه ورِقه، أو لتردنَّ إليه ذهبه، فإنّ رسول الله ﷺ قال: « **الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبُر بالبُر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء** ». رواه مسلم .[5]

١٠ ـ عن فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ قال: أُتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر، بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القِلادة

---

(١) رواه البخاري (٣٩٤٠) في كتاب مناقب الأنصار. ومسلم (١٥٨٩) في كتاب المساقاة، (باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦١) في كتاب التجارات، (باب صرف الذهب بالورق).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨) في كتاب المساقاة، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) في كتاب البيوع، (باب في اقتضاء الذهب من الورق). وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء مرفوعاً وحسّن إسناده موقوفاً . انظر إرواء الغليل (١٣٢٦) .

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٦) في كتاب المساقاة ، (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب وزناً بوزن** ».[١] رواه مسلم .

المبحث الثاني : الآثار الواردة في الصّرف .

وقد وردت عدّة آثار عن الصحابة ﷺ في الصّرف، منها :

١ ـ عن عمر ﷺ قال: (إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا يُنظره، فإني أخاف عليكم الربا). رواه عبد الرزاق .[٢]

وقال أيضاً: (إنما الربا على من أراد أن يُربي أو ينسئ)[٣] . رواه عبد الرزاق .[٤]

وعن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: يا أمير المؤمنين ! إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه، وآخذ لعمله أجراً، فقال: (لاتبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، ولا تأخذ فضلاً). رواه عبد الرزاق .[٥]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر ﷺ قال: (إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه، وإن ذهب وراء الجدار) . رواه عبد الرزاق .[٦]

٢ ـ عن علي ﷺ أنه سئل عن الدرهم بالدرهمين، فقال: (ذلك الربا العجلان) . رواه عبد الرزاق[٧] وابن أبي شيبة .[٨]

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم) . رواه عبد الرزاق .[٩]

وعنه ﷺ أنه قال: (أيها الناس ! لا تشتروا ديناراً بدينارين، ولا درهماً بدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما، قيل: وما الرما ؟ قال: الذي تدعونه الربا) . رواه ابن أبي شيبة.[١٠]

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١) في كتاب المساقاة ، (باب بيع القلادة فيها خرز وذهب).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٢ و ١٤٥٦٢) .

(٣) معنى يُربي: أي يزيد ، ومعنى يُنسئ: أي يؤجل .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٦٦) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٥) ، (باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٨١) ، (باب الرجل عليه فضة أيأخذ مكانه ذهباً).

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٠) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩/٥) .

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٤) .

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩/٥) .

وعنه ﷺ أنه قال: (إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره) . رواه عبد الرزاق .[(١)]

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا تبع الفضة بشرط) . رواه عبد الرزاق .[(٢)]

قلتُ: ومعنى قوله: بشرط ، أي خيار الشرط، إن رضيها وإلا ردّها، لأنه ينافي التقابض الذي هو شرط في الصرف .

٥ ـ عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (لا يصلح الورق بالورق إلا مثلاً بمثل) . رواه عبد الرزاق .[(٣)]

٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت عليها ملكة ابنة هانئ وعليها سواران من فضة، فقالت: يا أم المؤمنين ! أبيعها بدراهم ؟ فقالت: (الفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل) رواه ابن أبي شيبة .[(٤)]

المبحث الثالث : أقوال الفقهاء في الصرف :

شروط الصرف عند الفقهاء :

لقد اشترط الفقهاء شروطاً في الصّرف ليكون جائزاً، وهذه الشروط مستمدة من النصوص والآثار السابقة الواردة في باب الصّرف، وترجع هذه الشروط ـ في الجملة ـ إلى شرطين رئيسين:

الأول : وجوب التماثل في المقدار فيما إذا كان بيع الجنس بجنسه، كدينار بدينار، ودرهم بدرهم .

الثاني : وجوب التقابض في المجلس .

قال ابن رشد : (أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه من المكيين، فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً، ومنعوه نسيئة فقط) .[(٥)]

قلتُ: وقد تراجع ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فعن أبي الجوزاء قال:

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٥١) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٥٢) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٦٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٠٠) .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (٢/١٩٥) دار المعرفة ـ بيروت .

(سمعته يأمر بالصرف ـ يعني ابنَ عباس ـ ويُحدَّث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يُحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصّرف) .[١]

وعن زياد[٢] قال: (كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصّرف قبل أن يموت بسبعين يوماً) .[٣]

وعن فرات القزَّاز قال: (دخلنا على سعيد بن جبير نعوده، فقال له عبد الملك الزرَّاد: كأن ابن عباس نزل عن الصّرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً) .[٤]

تفصيل شروط الصّرف عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على اشتراط شرطين رئيسين في الصّرف:

الأول: وجوب التقابض في مجلس العقد، سواء في بيع الجنس بجنسه، أو بيع الجنس بغير جنسه .

الثاني: التماثل في المقدار فيما إذا باع الجنس بجنسه، كفضة بفضة، أو ذهب بذهب، أو نقود بنقود من جنس واحد، فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل واشتُرط التقابض .

وهذه أقوال الفقهاء من مصادرهم:

أولاً: الحنفية[٥] : قالوا: إن باع فضة بفضة، أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصياغة . ولا بُدَّ من قبض العوضين قبل الافتراق، وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض، فإن افترقا في الصّرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٥٨) في كتاب التجارات ، (باب من قال لا ربا إلا في النسيئة). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) هو زياد بن أبي زياد، مولى ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٩) .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/٩٠) دار الكتب العلمية .

ثانياً: المالكية : قالوا: يشترط لصحة الصّرف شرطان:

١ ـ **القبض في المجلس**، فلا يجوز صرف مؤخر بين ذهب وفضة، ولا بين عملات أجنبية أو محلية، سواء كان التأخير من الطرفين، كأن يقول شخص لآخر: اصرف لي ألف دينار في عملة أجنبية، بالسعر الذي اتفقنا عليه، وسآتيك غداً لأعطيك الألف دينار وآخذ منك العملة الأجنبية، أو كان التأخير من طرف واحد، كأن يقول في المثال السابق: خذ الألف دينار هنا الآن، وأقبض منك ما يساويها من العملة الأجنبية في مصر، فهذا لا يجوز .[١] لقول النبي ﷺ: « **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** ».[٢]

٢ ـ **المماثلة بين العوضين في الجنس الواحد**، فإذا بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة أو نقود بنقود، فلا بُدَّ من التساوي والمماثلة بين العوضين، فلا يجوز دينار بدينارين من عملة واحدة، ولا ذهب بذهب أكثر منه وزناً، فإذا اختلفت الأجناس جازت المفاضلة، ككيلو فضة بعشر جرامات ذهباً، أو ألف ليرة إيطالية بمائة جنيه مصري، يجوز ذلك بشرط قبض العوضين حالاً دون تأجيل .[٣]

الشك في التماثل في الصّرف: التماثل بين العوضين في الصّرف لا بُدَّ أن يكون محققاً، فإذا كان التماثل بينهما مشكوكاً فيه، حرم الصّرف احتياطاً لجانب الربا، ولذا يقول الفقهاء: الشكّ في التماثل كتحقق التفاضل .[٤]

ثالثاً: الشافعية : قالوا : لا يجوز بيع عين الذهب بالذهب، ولا بيع عين الفضة بالفضة إلا بثلاثة شروط :

١ ـ كونه متماثلاً، أي متساوياً في القدر من غير زيادة ولا نقص .

٢ ـ كونه نقداً، أي حالاً غير نسيئة في شيء منه .

٣ ـ كونه مقبوضاً قبل التفرق .[٥]

رابعاً: الحنابلة : قالوا : إذا بيع الجنس بجنسه، كذهب بذهب، صحّ بشرطين:

---

(١) انظر: مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٢٦٨/٣ ـ ٢٦٩) . والمدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن قاسم (٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) في كتاب المساقاة، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً) .

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٢٧٣/٣) .

(٤) نفس المصدر (٢٧٧/٣) .

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٧/٢) .

المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق . وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة، صحّ بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل .(١)

واختلفوا من ذلك في أمور :

١ - إذا طال مجلس العقد قبل التقابض :

الحنفية : قالوا : لا يضر عند الحنفية إذا طال مجلس العقد ما لم يفترقا قبل التقابض، وإن طالت المدة، وانتقلا إلى مكان آخر .(٢)

المالكية : قالوا : التأخير القليل لا يضرّ عند المالكية، أما التأخير الكثير فيضرّ على المشهور، والقلة والكثرة يُرجع فيها إلى العُرف، وإذا كان التأخير غلبةً وقهراً من غير اختيار لا يضرّ، إذ لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها .(٣)

الشافعية : قالوا : لا يشترط أن يكون زمن العقد قصيراً، بل سواء طال المجلس أم قَصُرَ، صحّ العقد إذا حصل التقابض في المجلس .(٤)

الحنابلة : قالوا : إن طال المجلس قبل القبض، أو تصارفا ثم تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو تماشيا إلى الصرّاف فتقابضا عنده، صح الصّرف، لأن المجلس كحالة العقد، فمتى افترقا قبل التقابض من الجانبين بطل العقد .(٥)

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن أحد شرطي عقد الصّرف التقابض في المجلس قبل أن يفترقا، ولا دليل يقيد مجلس العقد بالقصير أو اليسير، والعُرف يقضي بأن المجلس ما لم ينفضّ يسمَّى مجلساً واحداً .

٢ - إذا وكّل أحَدُ المتاصرفَيْنِ رجلاً بالقبض :

الحنفية : يجوز عند الحنفية أن يعقد الصّرف ثم يوكّل رجلاً بالقبض ما لم يتفرق المتعاقدان، ويكون عقد الصّرف بذلك صحيحاً .(٦)

---

(١) منار السبيل لابن ضويان (٣٢٩/١) .

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار أبي بكر الجصّاص الرازي (١٧٩/٣) .

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٢٧٠/٣) . وانظر: المدونة الكبرى (٨/٣) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٨٩/١٠) .

(٥) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، تهذيب الشيخ عبد الله البسام (١٢٣/٣) .

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٧٩/٣) .

المالكية : لا يجوز عند المالكية التوكيل على قبض الصّرف، بأن تدفع الدينار وتوكّل من يقبض نيابة عنك العملة الأخرى، لأنَّ التوكيل مظنَّة التأخير، إلاّ أن يقبض الوكيل بحضور موكّله، فيجوز لعدم التأخير.[١]

الشافعية : قالوا : قبض الوكيل قائم مقام قبض الموكّل، فإذا قبض فيَدُه كيَدِه.[٢]

الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز أن يوكّل المتصارفان أو أحدهما من يقبض له في مجلس العقد، ويكون صحيحاً.[٣]

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنّ الوكيل يقوم مقام موكّله، إذا تمَّ ذلك في نفس المجلس، ولم ينفض المجلس إلاّ بالقبض.

٣ ـ فيما إذا قبض بعض الصّرف :

الحنفية : ذهب الحنفية إلى أنه إذا قبض بعض الصّرف، وترك البعض، وافترقا، صحّ الصّرف في مقدار المقبوض، وبطل فيما لم يقبض.[٤]

المالكية : نقل ابن رشد قولين للمالكية، الأولى : أنه يبطل الصّرف كله، والثانية : يبطل من الصّرف ما لم يقبض فقط كمذهب الحنفية.[٥]

الشافعية : نقل السبكي في تكملة المجموع عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه يقتضي الفساد احتياطاً للربا.[٦] وهو ما نقله ابن رشد عن الشافعي.[٧]

الحنابلة : قالوا : إن قبض البعض، بطل العقد فيما لم يقبض فقط، لفوات شرطه.[٨]

---

(١) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٢٧٠/٣ ـ ٢٧١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦٦/١٠) بتكملة السبكي.

(٣) نيل المآرب (١٢٥/٣).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٨٠/٣).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (١٩٨/٢).

(٦) المجموع شرح المهذب بتكملة السبكي (١٦٥/١٠).

(٧) بداية المجتهد (١٩٨/٢).

(٨) نيل المآرب (١٢٥/٣).

الترجيح :

الذي يبدو أنَّ المسألة فيها تفصيلاً :

١ ـ إذا كان المصروف قطعةً واحدةً، وجب أن يبطل في الجميع .

٢ ـ وإذا كان المصروفُ عدداً متفرّقاً، فالذي يظهر أن تصحيح ما قُبض منها جارٍ على أصول الشريعة، فإن الأصل في العقود الحلّ والجواز، لا سيّما فيما وافق الشّروط، فإذا قُبض بعضُ المصروف، وهو متميز بالعدد عن الذي لم يُقبض، وجب أن يصحح منه ما قُبض، ويبطل فيما لم يُقبض . والله أعلم .

٤ ـ الصّرفُ وأحدُ العِوضينِ في الذمّة :

ومعنى هذه المسألة : أن يكون لأحد المتصارِفَيْنِ على آخر مبلغاً في الذمّة من جنسٍ معيّن، فهل يجوز أن يعطيه قيمة دَيْنه من غير جنس الدَّيْن، ويكون بذلك صرفاً، وأحد العِوضين غائب عن مجلس العقد ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك بشرط التقابض في المجلس، فقد قال الحنفية : من كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم، ودفع الدينار فهو جائز .[١]

وقال الحنابلة : ويصحّ أن يعوّض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين .[٢]

وذهب **المالكية** : إلى جواز صرف الدَّين إذا حلَّ أجله، إذا كان القبض قبل الافتراق . أمّا إذا كان الدَّين الذي في الذمّة لم يحلّ أجله فلا يجوز .[٣]

الترجيح : والراجح الجواز إذا قبض جميع ما يقابل الدَّين، لأنه صار صرفاً ومن شروط الصّرف: قبض كامل العوض في مجلس العقد . واشتراط المالكية حلول أجل الدين، لا أصل له لأنّ المقصود ثبوت العوض في الذمّة، حلّ الأجل أو لم يحلّ . والأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) الهداية للمرغيناني (٣/٩٣) .

(٢) منار السبيل (١/٣٣٣) .

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٠٠) ومدوّنة الفقه المالكي (٣/٢٧٠) .

الفصل الثاني : التكييف الشرعي للعملة الورقية :

المبحث الأول : علّة الربا في الذهب والفضّة عند الفقهاء .

المبحث الثاني : هل تقوم العملة الورقية مقام الذهب والفضّة .

المبحث الأوّل : علّة الربا في الذهب والفضّة عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في علة الربا في الذّهب والفضّة، وسأبيّن أقوالهم مع ما استدلّوا به ثمَّ أرجّح بالدليل :

أولاً : الحنفية : ذهب الحنفية إلى أنّ علّة الربا في الذّهب والفضّة الوزن ـ أي كونها توزن ـ مع اتحاد الجنس . وعلى هذا، فإنه يجري الربا في الحديد، والنحاس، والرصاص، وغيرهم من الموزونات . ويخرج الموزون عن كونه ربوياً بالصّنعة، كالسّيف مثلاً، عدا الذهب والفضّة .[1]

وقد استدلّ الحنفية بأدلّة منها :

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضّة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً** ».[2]

٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء** ».[3]

٣ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جنيبٍ، فقال له رسول الله ﷺ: « **أكل تمر خيبر هكذا ؟** ». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: « **لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان** ».[4] ووجه الاستدلال بالأحاديث :

قوله ﷺ: « **وزناً بوزن** ». وقوله: « **وكذلك الميزان** » أي : الموزون، وهو حجّة في

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٣/٥ ـ ١٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) في كتاب المساقاة، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً) .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤) في كتاب المساقاة، (باب الربا).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٠) في كتاب الاعتصام، (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم، فحكمه مردود). ومسلم (١٥٩٣) في كتاب المساقاة، (باب بيع الطعام مثلاً بمثل).

جريان الرّبا في الموزونات كلّها، لأنّ قوله: « **في الميزان** » أي: في الموزون، وإلاّ فنفس الميزان ليست من أموال الربا .[١]

ثانياً: المالكية :

يرى المالكية أن علّة جريان الرّبا في الذهب والفضّة، غلبة الثمنية، وهو المشهور عندهم، والقول الآخر وهو ليس مشهوراً: أن العلّة في الذهب والفضّة مطلق الثمنية، فيدخل فيها الفلوس النحاس .[٢]

واستدلّوا: بأن الإجماع منعقد على جواز إسلام[٣] الذهب والفضّة في سائر الأموال، ومنها: الموزونات، كالحديد وغيره، فلو كان الوزن علّة لم يجز، كما لا يجوز إسلام الحنطة في الشعير، والدراهم في الدنانير .[٤]

ثالثاً: الشافعية : ذهب الشافعية إلى أنّ علّة جريان الربا في الذهب والفضّة غلبة الثمنية كمشهور مذهب مالك .[٥]

رابعاً: الحنابلة : وذهب الحنابلة إلى أنّ علة الربا في الذهب والفضّة كونهما موزوني جنس، كمذهب الحنفية .

وقد استدلّ الحنابلة على مشهور مذهبهم بما استدلّ به الحنفية . وفي رواية ثانية في المذهب ـ غير مشهورة ـ أنّ العلّة في الأثمان : الثمنية .[٦]

حصر الخلاف: وينحصر اختلاف أهل العلم في علّة جريان الربا في الذهب والفضّة في ثلاثة أقوال :

القول الأول : الوزن، وهو مذهب الحنفية، ومشهور مذهب الحنابلة .

القول الثاني: الثمنية الغالبة، وهو مشهور مذهب المالكية، ومذهب الشافعية .

القول الثالث: مطلق الثمنية، وهي رواية في مذهب مالك .

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٩٦/٥) .

(٢) حاشية العدوي على مختصر خليل (٥٦/٥) .

(٣) مأخوذ من السَّلَم، وهو بيع موصوف في الذّمة مؤجّل بثمن مقبوض بمجلس العقد .

(٤) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر بن ثواب الجعيد (ص ١٤٨) . والمجموع للنووي (٤٩١/٩) .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٩٠/٩) وكفاية الأخيار للحصني (٤٧٢/١) .

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي (٢٧/٤) .

الترجيح :

والذي يترجّح بالأدلة : أنّ العلّة في الذهب والفضّة مطلق الثمنية، ووجه الاستدلال على ترجيح مطلق الثمنية : أنّ الشرع نصَّ عليها لاعتبار الثمنية فيهما، ولأنهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات .

وأمّا ذكر الوزن والميزان في الأدلة، فلأنهما كانا يصرفان وزناً، فالوزن هنا تقدير محض .

وهذا الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: (والتعليل بالثمنية، تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل) .[1]

وقال في إبطال اعتبار الوزن : (وممّا يدلّ على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلّة الوزن لم يجز هذا) .[2]

المبحث الثاني :

هل تقوم العملة الورقية مقام الذهب والفضّة :

وبعد ما تبيّن من البحث بترجيح الثمنية المطلقة علّةً لجريان الربا في الذهب والفضّة، فإنّ العملة الورقية في هذا الزمان صارت هي الثمنية المطلقة على سبيل الحصر، يجري فيها الربا، وتعتبر رؤوساً للأموال وقيماً للمتلفات، وقد ذكر علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاثَ خصائص، متى توفّرت صار نقداً، وهي :

١ ـ أن يكون وسيطاً للتبادل .

٢ ـ أن يكون مقياساً للقيم .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٤٧١ ـ ٤٧٢) .

(٢) نفس المصدر (٢٩/٤٧١) .

٣ ـ أن يكون مستودعاً للثروة .[١]

وهذه الخصائص الثلاث متوفّرة في العملة الورقية، فهي وسيط في التبادل المالي بين الناس، وبها تقاس وتقوّم السّلع، وهي قوّة نقدية تسندها الدولة، وقد تعارف على التعامل بها الناس، ولها قوة الذهب والفضّة، إذ هي أحد العوضين عند شرائهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الدرهم والدينار ما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها) .[٢]

وإلى اعتبار العملة الورقية نقداً، ذهب جمهور المعاصرين، منهم :

١ ـ **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، فقد جاء في مجلة البحوث :

(إن هيئة كبار العلماء تقرّر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضّة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن النقد الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضّة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي :

أ ـ لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بـغيره من الأجناس النقدية الأخـرى مـن ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئةً[٣] مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودي أو أقل أو أكثر نسيئة .

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً

---

(١) انظر: مجلة البحوث العلمية التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض (١/٢٠٠) إعداد اللجنة الدائمة .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٢٥١ ـ ٢٥٢) .

(٣) نسيئة : أي مؤجّلاً .

ورقاً .

ج ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضّة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضّة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد، لأنّ ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدّة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثاً : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات) .[١]

٢ ـ **مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي**، فقد جاء في قراره رقم (٦) :

(بعد المناقشة في موضوع العملة الورقية، وبناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضّة، وبما أنّ العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضّة في التعامل بها، وأنَّ بها تُقوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضّة، ويحلّ الوفاء والإبراء بها، لذلك كلّه، فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي يقرر :

أنّ العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين (الذهب والفضة) في كلّ الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيهما) .[٢]

٣ ـ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (مفتي عام السعودية في وقته) قال: (لا يخفى أن هذه الأوراق المالية اعتبرت الآن عملة رسمية ونقداً نسبياً، وهي قيم المبيعات في الغالب، وما دامت على هذه الحال فلا يظهر لنا فيها غير المنع من بيع بعضها ببعض نسيئة) .[٣]

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض (٢٢١/١ ـ ٢٢٢) .

(٢) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، للشيخ عبد الله البسام رحمه الله (١٢٣/٣ ـ ١٢٤) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رقم (١٦٥٥) نقلاً عن : أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر بن ثواب الجعيد (٢٢٥) .

٤ ـ **سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (مفتي عام المملكة السعودية سابقاً)** فقد سُئل : هل تقوم الدراهم النقدية مقام الذهب والفضّة أو من جنس آخر ؟ فأجاب : المعروف عند أهل العلم في الوقت الحاضر أنها تقوم مقام النقدين، لأنها جعلت قيماً للمبيعات وأثماناً لها تقوم مقامها في الربا .[١]

٥ ـ **فضيلة الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله**، فقد جاء في الفتح الربّاني: (الذي أراه حقّاً وأدين الله عليه، أنّ حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزّكاة سواء بسواء، لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً، ولأنّ مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أيِّ وقت شاء) .[٢]

الفصل الثالث : صرف العملات الورقية :

المبحث الأول : صرف العملة الورقية بالحضور في مجلس العقد .

المبحث الثاني : صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال .

المبحث الأول : صرف العملة الورقية بالحضور في مجلس العقد .

إنّ صرف العملات الورقية، له حالتان ـ على حسب ما تقدم في شروط الصّرف عند الفقهاء ـ :

الحالة الأولى : صرف عملة ورقية بعملة ورقية من جنسها، كصرف الليرة اللبنانية بالليرة اللبنانية، أو الريال السعودي بالريال السعودي، كأن يصرف مائة ألف ليرة لبنانية قطعة واحدة، بمائة ألف ليرة لبنانية مجزّأة، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الصّرف شرطان :

الشرط الأوّل : التقابض في المجلس، بمعنى أنه لا يجوز لواحد منهما أن ينصرف عن مجلس العقد إلاّ وقد قبض كلّ واحد من المتصارفَيْنِ كامل المبلغ المصروف، وإن طال زمن المجلس فلا يضرّ طالما أنّ المجلس لم ينفضّ إلاّ وقد تقابضا كامل الثمن .

الشرط الثاني : التماثل في المقدار، فلو صرف مائة ألف ليرة لبنانية قطعة واحدة، فيشترط أن يعطيه الصّرّاف مائة ألف ليرة لبنانية مجزّأة مقابلها مقبوضة في مجلس العقد

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٦٩/١٩) .

(٢) الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا (٢٥١/٨) .

بالكامل .

مسألة : فيما لو كانت القطعة الواحدة من العملة الورقية قد تلف منها شيء يسير، كأن يمزّق جزء من طرف المائة دولار الأمريكي، فقد جرت عادة الصرّافين، في مثل هذه الحالة، أنهم يخصمون على هذه الورقة دولارين، ففي هذه الحالة لا يجوز صرف المائة دولار أمريكي بثمانية وتسعين من جنسها، لأنه يكون من ربا الفضل .

والحلّ في مثل هذه المسألة : أن يصرف المائة دولار بعملة أخرى، لأنه لا يشترط عند صرف عملة ورقية بعملة ورقية من غير جنسها، التماثل في المقدار .

الحالة الثانية : صرف عملة ورقية بعملة ورقية من غير جنسها، كصرف الليرة اللبنانية بالريال السعودي، أو الدينار الكويتي بالليرة اللبنانية، ففي هذه الحالة يشترط شرط واحد فقط، وهو : التقابض في المجلس، ويجوز التفاضل في المقدار، كأن يصرف مائة ريالٍ سعودي بأربعين ألف ليرة لبنانية، أو أقل أو أكثر ـ بحسب سعر السوق، وعلى ما يتراضيان عليه ـ فيجوز ذلك، لاختلاف جنس العملة، ولقوله ﷺ: « **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** ».[1]

قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي :

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ ما يلي :

أ ـ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئةً بدون تقابض .

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشر ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودياً نسيئة أو يداً بيد .

جـ ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان يداً بيد .[2]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي السالوس (ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥) .

المبحث الثاني : صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال :

إنّ صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال المعاصرة، إمّا أن يكون بالهاتف، وإمّا عبر الشبكة (الأنترنت)، وسأبيّن حكم كلّ وسيلة في مطلب مستقل .

المطلب الأول : حكم صرف العملة الورقية بواسطة الهاتف : لا يجوز صرف العملة بواسطة الهاتف، ولا تصحّ المعاملة، لانتفاء شرط التقابض في المجلس الذي هو أحد شرطي صحة عقد الصّرف في الشريعة .

المطلب الثاني : حكم صرف العملة الورقية بواسطة (الأنترنت) :

لا يصح بيع وشراء العملات على الأنترنت، لانتفاء شرط التقابض الذي هو أحد شرطي عقد الصّرف في الشريعة، إلا أن يشتري على الأنترنت من نفس المصرف المودع لديه أمواله، فيكون التكييف الشرعي لهذه العملية : توكيل المصرف ـ البنك ـ أن يشتري له من حسابه المودع لدى المصرف، عملة أجنبية من نفس المصرف، ويكون القبض في هذه الحالة : التسجيل في الحساب لدى دفاتر المصرف ـ البنك ـ، فإن التسجيل الدفتري في هذه الحالة يعتبر تقابضاً[1]، وقد صدر بذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة.

خاتمة البحث :

لقد بحثت أحكام الصّرف في الإسلام، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية :

١ ـ عرَّفت الصّرف في الاصطلاح الشرعي بأنه بيع نقد بنقد .

٢ ـ أوردت الأحاديث النبوية، والآثار عن الصحابة ﷺ ـ في الغالب ـ وهي التي تدور عليها أحكام الصّرف .

٣ ـ بيّنت الشروط التي يُطلب توفرها في الصّرف ليكون صحيحاً، والتي فصَّلها الفقهاء في كتبهم، وهي على سبيل الإجمال :

أ ـ وجوب التقابض في مجلس العقد، وإن طال المجلس على الراجح من أقوال أهل العلم .

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. محمد رواس قلعه جي (ص ٣٩) والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي (ص ٤٧) .

ب ـ وجوب التماثل في المقدار فيما إذا بيع الجنس بجنسه، وإذا بيع الجنس بغير جنسه، جاز التفاضل واشتُرِط التقابض .

٤ ـ أنَّ من دفع مالاً للصرَّاف ليصرفه، ثم وكَّل رجلاً غيره بالقبض، جاز ذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة، بشرط التقابض في مجلس العقد، ويقوم الوكيل مقام موكله .

٥ ـ أنَّ من قبض بعض الصّرف، ولم يقبض الباقي، فقد رجحت فيه التفصيل التالي :

أ ـ إذا كان المصروف قطعةً واحدةً، وقبض بعضها دون البعض الآخر، وجب أن يبطل العقد في الجميع، لعدم صحة التجزئة .

ب ـ إذا كان المصروف عدداً متفرقاً، فإذا قُبض بعضُ المصروف، وهو متميز بالعدد عن الذي لم يُقبض، وجب أن يُصحح من العقد ما قُبض، ويبطل العقد فيما لم يُقبض .

٦ ـ يجوز الصّرف وأحد العوضين حاضر في مجلس العقد، والعوض الآخر غائب عن مجلس العقد، ـ في ذمة أحدهما ـ بشرط قبض جميع ما يقابله في مجلس العقد .

٧ ـ بيّنت الخلاف الحاصل بين الفقهاء في علة جريان الربا في الذهب والفضّة، ورجحت التعليل بمطلق الثمنية .

٨ ـ أنّ العملة الورقية في هذا العصر تقوم مقام الذهب والفضّة، لأنها رؤوس الأموال، وقيم المتلفات، فيجري فيها الربا، وتجب فيها الزكاة، ويشترط فيها ما يُشترط في صرف الذهب والفضّة .

٩ ـ أنَّ صرف العملة الورقية يشترط فيها ما يشترط في صرف الذهب والفضّة، من وجوب التقابض في المجلس، والتماثل في المقدار في بيع الجنس بجنسه .

١٠ ـ أن صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال المعاصرة، كالهاتف والأنترنت، لا يصحّ لانتفاء شرط التقابض في المجلس، إلا أن يشتري من نفس المصرف المودع لديه أمواله، لأنه توكيل للمصرف بالشراء، ويكون القبض في هذه الحالة: التسجيل في دفاتر المصرف .

هذا ما توصلت إليه في بحثي، والله أعلم وأحكم، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

البحث الدعوي

حملات الهجوم على جمعيات ومدارس التحفيظ أسبابها ـ أهدافها ـ تأثيرها ـ آليات الردّ عليها.

سعادة الأستاذ سلمان بن محمد العمري ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فالقرآن الكريم كتاب الله سبحانه وتعالى أنزله على رسوله محمد ﷺ ليكون معجزته التي أعجزت أهل البلاغة والفصاحة والبيان، وهو دستور الإسلام العاصم من الضلال والزيغ، مصداقاً لما جاء عَن الرسول ﷺ: « **إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي** ».[1]

فالاعتصام بالقرآن العظيم الذي هو حبل الله المتين طريق النجاة من الفتن، والسلامة من الشدائد والمحن، وتمسك المسلمين بالقرآن وعنايتُهم بحفظه وتلاوته وتفسيره دليلُ صلاح وإصلاح، ومصدر قوة وعزّة، وفي انصرافهم عنه خزي وهوان .

وقد وعت قيادة بلادنا الرشيدة ـ المملكة العربية السعودية ـ ذلك، فبذلت كل جهد للعناية بالقرآن الكريم، والعمل بأحكامه في جميع أمورها وشؤونها، وأنشأت الهيئات والمؤسسات لتدريسه وتحفيظه ونشره وطباعته وترجمة معانيه، وأقامت المسابقات

۞ سعادة الأستاذ سلمان بن محمد العمري، المدير العام للعلاقات العامة والإعلام بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمشرف على مجلة (الدُّولية) التي تصدرها إدارة العلاقات العامة بالوزارة. شارك في العديد من المؤتمرات العلمية والإعلامية، وله العديد من المقالات والمؤلفات، منها : جائزة الأمير سلمان بن عبد العزيز لحفظ القرآن الكريم ـ دراسة ميدانية ـ، وباء المخدرات وخطره على صحة المجتمع .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم، خطبته ﷺ في حجة الوداع، من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: موطأ مالك.

لتشجيع الناشئة والشباب على التنافس في حفظه .

ومن أبرز مظاهر هذه العناية إقامة (الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم) التي تنتشر في مناطق المملكة ومدنها ومحافظاتها وقراها جميعاً، يشعّ نورها في الأرجاء، ويعم خيرها الآفاق .

وبفضل من الله جلّ وعلا ثم بدعم ولاة الأمر لهذه الجمعيات، آتت ثمارها الطيبة، فتخرَّج المئات بل الآلاف كل عام من حفظة كتاب الله، وأصبحتَ ترى عشرات الآلاف ينتظمون حول موائد القرآن الكريم في حلقات المساجد، والدور النسائية التابعة لها، يتشرفون بوعد رسول الله ﷺ في الحديث النبوي : « **ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بُيوت الله، يتلون كتابَ الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده** ».(١)

ولأن القرآن الكريم هو مصدر عِزّ المسلمين وقوتهم، فقد دأب أعداء الإسلام منذ القدم على الهجوم عليه، وحسدَ اليهودُ المسلمين عليه في عهد النبي ﷺ، فعملوا على التشكيك في كونه من عند الله، وجَحَدَهُ المشركون فقالوا: (افتراه) ـ والعياذ بالله ـ، وضلَّ الزنادقة من الفلاسفة والعلمانيين، فقالوا فيه ما قالوا من أباطيل ذَهَبَ زَبَدُهَا، وبقي القرآن شامخاً عزيزاً محفوظاً بحفظ الله سبحانه وتعالى، يهدي إلى الخير ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنَّ لهم أجراً كبيراً .

وامتداداً لتلك الحملات المغرضة ضد القرآن الكريم، تعالت في الآونة الأخيرة أصوات منكرة، تتهم جمعيات التحفيظ ومدارسه في بلادنا بتفريخ الإرهاب، وتكريس التطرف والغلو، في استغلالٍ مَوتورٍ للأحداث السياسية على الساحتين الإقليمية والدولية، وما وقع في بلادنا المباركة من أعمال تخريبية اقترفتها أيدي فئة ضالة، جهلت تعاليم الإسلام ومبادئه .

وعلى الرغم من أن هذه الاتهامات الموجهة ضد جمعيات ومدارس التحفيظ لا تستند على دليل واضح فإنها ـ وللأسف ـ وَجَدَتْ بعض أبناء المجتمعات الإسلامية يسيرون في فلكها ويرددون مزاعمها نفسها .

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر).

وفي هذا البحث نعرض بالأدلة القاطعة أن مثل هذه الحملات المأجورة لا تستهدف جمعيات ومدارس التحفيظ، بل تستهدف القرآن الكريم المصدر الأول للشريعة الغرّاء، لصرف المسلمين عنه، وفكّ عُـرَى الاعتصام بـه، كـما نـعرض لآليات مـواجهة هذه الحملات في ضوء تحديد أسبابها وأهدافها، من قبل الأكاديميين والتربويين ومسؤولي جمعيات التحفيظ وطلابها من البنين والبنات .

ونحن إذ نقدم هذا الجهد المتواضع، نتقدم بكل الشكر لجميع من ساهموا معنا بالرأي من الأكاديميين والتربويين ومسؤولي جمعيات التحفيظ، داعين الله أن يحقق ما نطمح إليه في تفعيل وسائل الدفاع عَن كتاب الله العزيز، وتعزيز ارتباط أبناء الأمة الإسلامية به .

وقد قسَّمت البحث إلى مدخل، وفصلين، وخاتمة .

فإن كان ثمَّت تقصير أو نقص، فهذا من طبيعة البشر، وعذرنا في ذلك يقيننا بأن الخالق ـ جل وعلا ـ قد تعهد بحفظ كتابه من كل سوء، وهو وحده القادر على ذلك.

مدخل إلى البحث :

كل المؤشرات تقول : إن الحملات العدائية على جمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في بلادنا المباركة واتهامها بتفريخ الإرهاب وتكريس التطرف والغلو، مجرد حلقة في سلسلة من الافتراءات يطلقها أعداء الإسلام في الخارج وأذنابُهم في الداخل ضد القرآن الكريم بهدف تهميش مكانته في قلوب المسلمين ونفوسهم، وتعطيل مناشط تحفيظه، وإضعاف ارتباط الناشئة والشباب بتعاليمه .

وقد يتساءل البعض لماذا حلقات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في المملكة فقط هي التي تتعرض لمثل هذه الحملات، وفي هذه الآونة بالذات ؟

والإجابة عَن هذا السؤال تتلخص في أن أعداء الدين الذين دأبوا على استغلال الأحداث السياسية في إطلاق سهام حقدهم ضد الإسلام والمسلمين، وجدوا في أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي اتُّهم فيها عدد من الشباب السعوديين، وما تلاها من انطلاق ما يسمّى بالحرب ضد الإرهاب، ومن دون وجود تعريف واضح لماهيّة هذا الإرهاب، وجدوا الفرصة المواتية لإلصاق تهمة الإرهاب

بالإسلام، مستفيدين في ذلك من الصورة الذهنية المشوهة التي يُكَرِّس لها الإعلام الصهيوني عَن الإسلام في الغرب، وعدم معرفة أبناء كثير من المجتمعات الغربية بحقيقة الإسلام والقرآن الكريم .

يؤكد ذلك أن هذه الحملات لم تستهدف جمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم فقط، بل استهدفت أيضاً المناهج التعليمية الدينية أيضاً، من توحيد، وفقه، وتفسير، وحديث، وغيرها، وبعيداً عَن الدراسات التنظيرية وإصدار الأحكام الجاهزة في نقد وتحليل هذه الحملات من وجهة نظر آحادية، حرصنا على أن نعرف كيف ينظر المجتمع السعودي إلى هذه الحملات: أسبابها، وأهدافها، وتأثيرها، والوسائل التي تتبعها لتحقيق أهدافها، وآليات مواجهة هذه الحملات، والردّ عليها دفاعاً عَن القرآن الكريم والإسلام، وذلك من خلال دراسة ميدانية شملت أكثر من ثلاثمائة من عمداء وعميدات الكليات الجامعية والتربوية، ومديري تعليم البنين والبنات، ومديري الإشراف التربوي (بنين و بنات)، ورؤساء جمعيات التحفيظ ومسؤولات الأقسام النسائية، والطلاب الدارسين بحلقات ومدارس التحفيظ، من جميع مناطق المملكة يمثلون عينة الدراسة، من خلال استبانة حَوَتْ عدداً من الأسئلة التفصيلية بهدف الوصول إلى رؤية واضحة وفاعلة وأمينة، تكون أساساً للتعامل الناجح والواعي مع مثل هذه الحملات .

وذلك من خلال أمور عِدّة على النحو الآتي :

١ ـ **اختيار عينة الدراسة** : حيث حرصنا على أن تضم عينة الدراسة مسؤولي التعليم العالي والجامعي، والتربويين، ومسؤولي جمعيات ومدارس التحفيظ، والدور، والمدارس النسائية التابعة لها، في جميع مناطق المملكة، كذلك الطلاب والطالبات الدارسين بهذه المدارس والجمعيات وأولياء الأمور .

٢ ـ **منهج البحث** : اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، والتحليلي الكمّي لآراء عيّنة الدراسة، بهدف الوصول إلى نتائج واضحة، ورَصْدٍ دقيق لمدى تأثير هذه الحملات .

٣ ـ **أداة الدراسة** : في ضوء تحليل محتوى وأبعاد الحملات العدائية ضد جمعيات ومدارس التحفيظ، في وسائل الإعلام الغربي، والانتقادات الموجهة لأداء هذه الجمعيات تَمَّ إعداد استبانة نستطلع من خلالها آراء جميع أفراد عينة الدراسة، حول عدد من المحاور على النحو الآتي :

الفصل الأول :

أسباب هذه الحملات وأهدافها والعوامل الداعمة لها :

١ ـ أسباب هذه الحملات :

أجمع المشاركون في الدراسة على أن السبب الرئيس لحملات الهجوم على جمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، واتهامها بتفريخ الإرهاب هو العداء للإسلام ودستوره القرآن الكريم والرغبة القديمة المتجددة في تشويه صورته وتعطيل مناشط الدعوة إليه، وزعزعة مكانة العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس المسلمين، والاستفادة من أخطاء بعض المحسوبين على الإسلام ممّن يقعون في دائرة الغلو والإرهاب في ذلك،ممّا هو موجود في كلّ ديانة، وكلّ مجتمع .

٢ ـ أهداف هذه الحملات :

أشار المشاركون في الدراسة بنسب متفاوتة إلى أن هذه الحملات ضد جمعيات ومدارس التحفيظ ترمي إلى تنفير الناس من الإسلام، والتشكيك في القرآن الكريم من خلال عدد من الأمور يمكن تلخيصها في الآتي :

أ ـ إشاعة أن القرآن الكريم يدعو إلى العنف والترويج لذلك في إطار محاولات ربط الإسلام بالإرهاب بمعناه العائم غير المحدد .

ب ـ التشكيك في خيرية مناشط تحفيظ القرآن الكريم، وعرقلة تمويلها ودعمها .

جـ ـ الإساءة إلى الإسلام من خلال الإساءة إلى القرآن الكريم وحفظته ومعلميه .

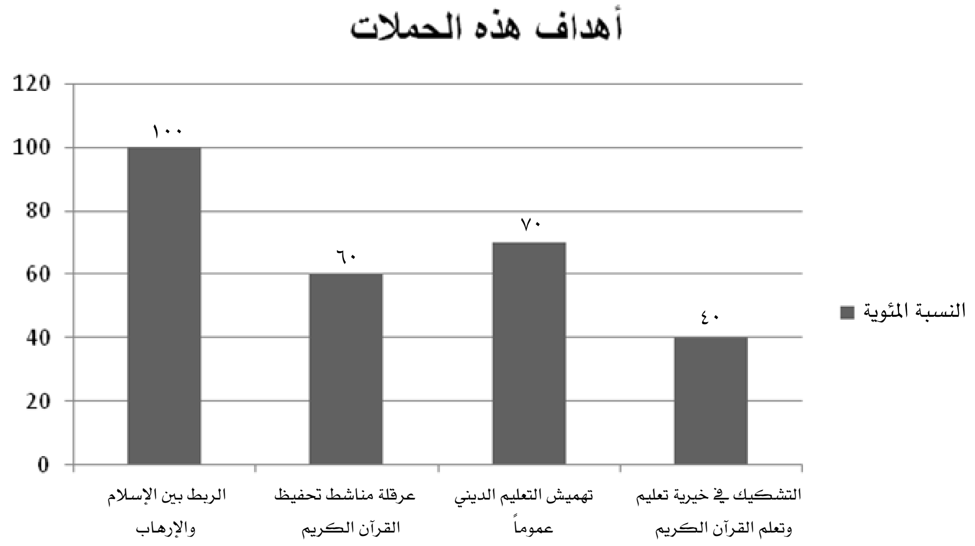
د ـ ممارسة نوع من الضغط بهدف محاصرة التعليم الديني، ولا سيّما حفظ القرآن الكريم والسنة وعلومهما .

هـ ـ الحيلولة دون إقبال الشباب على حفظ القرآن الكريم، من خلال تخويف الآباء والأمهات من دفع الأبناء لحلقات ومدارس التحفيظ .

و ـ الادّعاء بأن الدراسة في حلقات التحفيظ تتعارض مع التحصيل العلمي بالمدارس والجامعات .

ز ـ تهميش دور حفظة القرآن الكريم في المجتمع ومناشط الدعوة على وجه الخصوص .

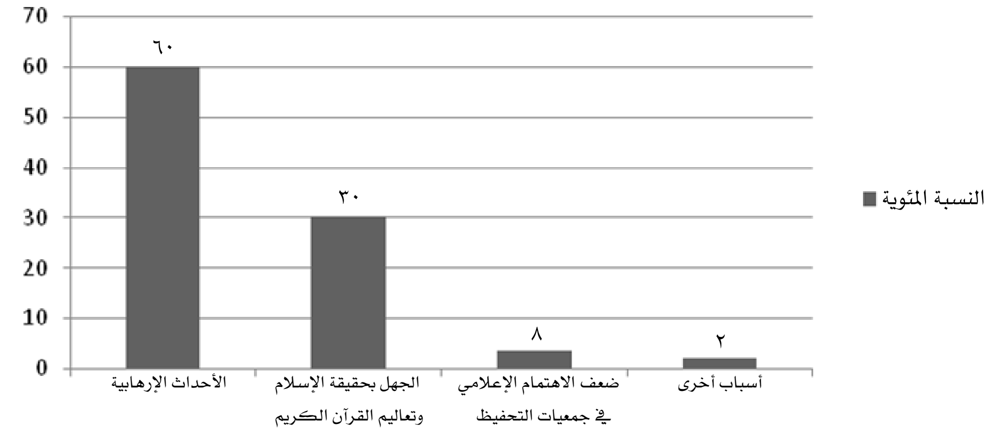
والرسم البياني الآتي يوضح أبرز أهداف هذه الحملات كما يراها مجتمع الدراسة :



٣ ـ العوامل الداعمة لهذه الحملات :

اختلف المشاركون في الدراسة حول أكثر العوامل التي تستند إليها حملات الهجوم على جمعيات ومدارس التحفيظ واتهامها بتفريخ الإرهاب والتطرف، حيث أكّد أكثر من ٦٠٪ من المشاركين كما هو موضح بالرسم البياني الآتي أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما تلاه من الحروب ضد الإرهاب، وما ارتكبه بعض المحسوبين على الإسلام من أعمال إرهابية داخل وخارج المملكة هو العامل الرئيس وراء ظهور هذه الحملات ورواجها، بينما قال ٣٠٪ إن الجهل بحقيقة الشريعة السمحة، وتعاليم القرآن الكريم هو الأرض الخصبة لمثل هذه الحملات الخبيثة، وأشار ٨٪ من أفراد العينة إلى ضعف الجانب الإعلامي في التعريف بإنجازات جمعيات ومدارس التحفيظ وآليات العمل بها، وأشار ٢٪ من عينة الدراسة إلى أسباب أخرى، مثل: عدم وضوح آليات العمل في بعض الجمعيات، والأخطاء التي قد تقع من بعض الدارسين بها .

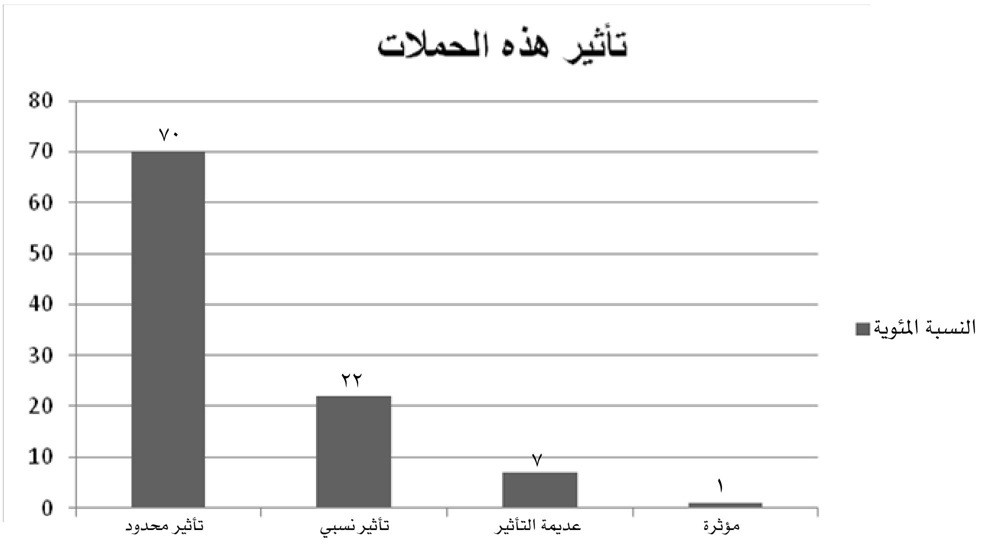
العوامل الداعمة لهذه الحملات



٤ ـ تأثير هذه الحملات :

اتفق جميع من شملتهم الدراسة على تفاوت تأثير هذه الحملات، من فرد إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى، باختلاف المستوى الثقافي والفكري والوعي الديني، حيث قرر أكثر من ٧٠٪ من المشاركين أن هذه الحملات ذات تأثير سلبي محدود بين المتعلمين، بينما قد يزداد هذا التأثير في المستويات الدنيا من حيث التعليم، بينما أشار ٢٢٪ إلى نسبة التأثير، وأكد ٧٪ إلى أنها عديمة التأثير بينما قال ١٪ من العينة بتأثيرها السلبي على جهود العناية بالقرآن الكريم داخل المملكة، بينما يزداد تأثير هذه الحملات في الدول الغربية والمجتمعات غير المسلمة .

والرسم البياني الآتي يوضح حجم التأثير السلبي لهذه الحملات على جهود ومناشط التحفيظ داخل المملكة :



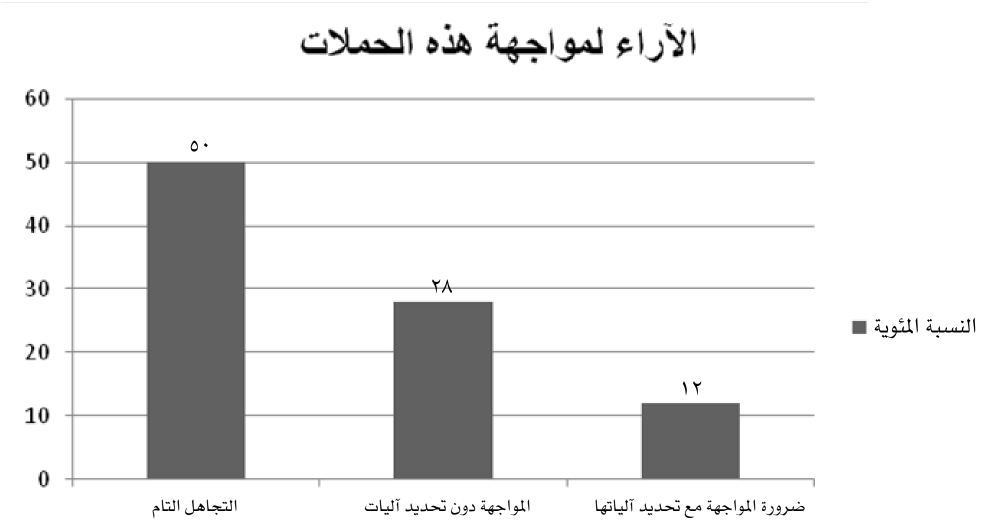
الفصل الثاني :

مواجهة هذه الحملات :

كشفت الدراسة الميدانية عَن وجود تفاوت كبير بين آراء عينة الدراسة فيما يتعلق بالردّ على الاتهامات الموجهة لجمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، والآليات المقترحة لتفنيد وكشف أهداف هذه الحملات، وهو ما يشير إلى عدم وجود استراتيجية مـجتمعية واضحة في هذا الصدد، عـلى الـرغم مـن وجـود اتفاق عام على رفض هذه الاتهامات، حيث طالب أكثر من ٥٠٪ من أفراد العينة بعدم الانشغال بهذه الحملات، أو الالتفات إليها، في إشارة إلى أن الانشغال بها يمنحها قدراً من النجاح والتأثير والرواج، مؤكدين أن مصير هذه الحملات هو الفشل، شأنها في ذلك شأن جميع الافتراءات السابقة ضد القرآن الكريم وأهله، بينما أشار ٢٨٪ من أفراد العينة إلى أهمية التصدي لهذه الحملات وتفنيد الاتهامات الموجهة لجمعيات ومدارس التحفيظ بكافة الوسائل الممكنة، دون تحديد لماهية هذه الوسائل، ليس دفاعاً عَن هذه الجمعيات فقط، بل دفاعاً عن القرآن الكريم دستور الإسلام والمصدر الأول للشريعة الإسلامية .

بينما قال ١٢٪ من عينة الدراسة بوجوب التصدي لهذه الحملات، وطرحوا عدداً من الآليات اللازمة للنجاح في تفنيد أباطيلها، وتحجيم تأثيرها السلبي .

والرسم البياني الآتي يوضح آراء عينة الدراسة بالنسبة لمواجهة هذه الحملات :



وفي ضوء آراء عينة الدراسة حول أسباب هذه الحملات ضد جمعيات ومدارس التحفيظ، وأهدافها، والعوامل الداعمة لها وتأثيرها، والآليات المطلوبة لمواجهتها، نخلص إلى عدد من النتائج على النحو الآتي :

١ ـ أن اتهام حلقات ومدارس التحفيظ بتفريخ الإرهاب ينطلق من عداء للإسلام ورغبة في تشويه صورته الناصعة .

٢ ـ أن هذه الاتهامات جزء من الحملات العدائية القديمة المستمرة ضد الإسلام ومصادر الشريعة .

٣ ـ الأحداث الإرهابية وانطلاق ما يسمّى بالحرب الدولية ضد الإرهاب في بقاع متفرقة من العالم، من أبرز العوامل التي تستند إليها هذه الحملات .

٤ ـ ضعف الأداء الإعلامي في التعريف بمناشط جمعيات ومدارس التحفيظ وآليات العمل بها، يخدم مثل هذه الحملات المغرضة ويمنحها قدراً أكبر من التأثير .

٥ ـ أن رفض المجتمع المحلي لهذه الافتراءات ضد جمعيات ومدارس التحفيظ لم يتشكل بعد في استراتيجية واضحة المعالم للردّ عليها .

٦ ـ محدودية التأثير السلبي لمثل هذه الحملات بين أبناء المجتمع السعودي في العناية بمناشط التحفيظ ودعمها .

٧ ـ أن أخطر ما في هذه الحملات أنها تستهدف الناشئة والشباب بهدف الحيلولة دون انتظامهم في حلقات ومدارس التحفيظ وتشكيك الآباء والأمهات في هذه الحلقات والمدارس، بدعاوى تعارضها مع التحصيل العلمي للطلاب .

٨ ـ أن التأثير السلبي المباشر لهذه الحملات ينعكس بصورة أكبر على الصورة الذهنية للإسلام والقرآن الكريم في الخارج .

٩ ـ أن هذه الافتراءات لا تنفصل عن الاتهامات الموجهة للعمل الخيري أو مناهج التعليم الديني في المملكة .

وعلى ضوء هذه النتائج حرصنا من خلال الدراسة على رصد وتحليل التأثير الكمي والكيفي لهذه الاتهامات الموجهة لحلقات ومدارس التحفيظ داخل المجتمع السعودي من خلال عدد من الأسئلة التفصيلية التي تمّ استنباطها من تحليل مضمون دعاوى هذه الحملات، ومن هذه الأسئلة :

ما صحة اتهام حلقات ومدارس التحفيظ بترسيخ الإرهاب ؟

أجمع أفراد العينة بنسبة ١٠٠٪ أن مثل هذه الاتهامات عارية تماماً من الصحة، وأنها لا تنطلي على أبناء المجتمع السعودي، وولاة الأمر فيه ـ أيّدهم الله ـ، وذلك لعدة أسباب ملموسة، منها :

١ ـ أن جمعيات ومدارس التحفيظ موجودة وتمارس عملها منذ عقود طويلة دون أن يتم اتهامها بترسيخ الغلو أو الإرهاب .

٢ ـ أن عدداً كبيراً من العلماء والمسؤولين والمفكرين والمثقفين والأطباء والمهندسين وغيرهم من صفوة المجتمع تخرجوا في هذه الجمعيات والمدارس .

٣ ـ أن عمل هذه الجمعيات والمدارس، واضح وضوح الشمس ويتمّ تحت إشراف وتقويم الدولة، حفظها الله .

٤ ـ أن القائمين على هذه الجمعيات والمدارس هم من الكفاءات التعليمية والتربوية المعروفة بالصلاح والتقوى والاعتدال وليس بينهم واحد متهم بالغلو أو التطرف .

٥ ـ أن مناهج التعليم والتدريس بهذه المدارس والجمعيات تخضع للإشراف والمتابعة من قبل الجهات الحكومية المختصة، وكذلك مصادر تمويلها وإنفاقها .

٦ ـ أن عدداً كبيراً من خريجي جمعيات ومدارس التحفيظ هم من العاملين في

مجال الدعوة وِفقَ تعاليم الشريعة ومنهج السلف الصالح .

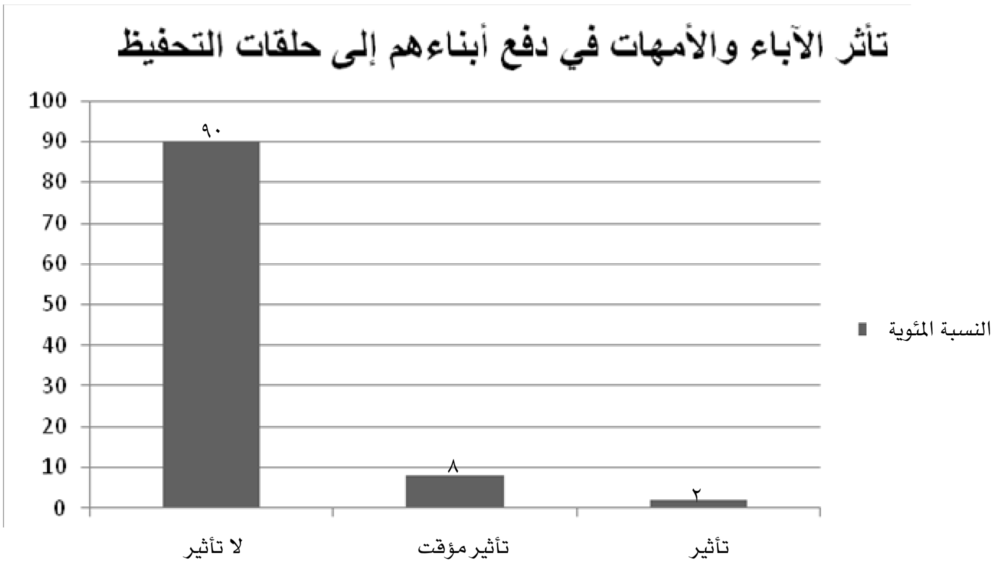
٧ ـ أن حَفَظَة القرآن الكريم من خريجي هذه الجمعيات والمدارس، وكذلك الدارسون بها هم نماذجُ مشرفة في سلوكهم وأخلاقهم وتعاملهم مع الآخرين، بعيداً عن أي انحراف فكري أو أخلاقي .

٨ ـ أن الأفكار الغالية والتطلعات الإرهابية لدى من قاموا بالأعمال التخريبية ليست من مفردات التعليم في الجمعيات، لا من قريب ولا من بعيد، ولا من مفردات المناهج الشرعية في التعليم العام أو العالي، وكلنا يعلم أنّ هذه الأفكار والطروحات تسللت إلى عقول بعض شباب الوطن عن طريق الاحتكاك بجماعات مخالفة لمنهج السلف، سواء في المناطق التي يوجد بها جهاد أو عن طريق الإنترنت، أو غيره، ومن ثمّ كَوَّنت لها خلايا خاصة خارج إطار الجمعيات أو التعليم .

هل نجحت هذه الحملات في تخويف الآباء والأمهات من دفع أبنائهم وبناتهم لحلقات ومدارس التحفيظ ؟

على الرغم ممّا أثبتته الدراسة من محدودية تأثير هذه الحملات داخل المجتمع المحلي فإننا حرصنا على رصد معرفة حجم هذا التأثير المحدود من خلال استطلاع رأي مسؤولي جمعيات التحفيظ والآباء والأمهات باعتبارهم الشريحة الأقرب والأكثر وقوفاً على حجم الإقبال وتشجيع الأبناء على الانتظام في حلقات التحفيظ .

ونحمد الله أن جميع الآراء أكَّدت أن اتهامات حلقات ومدارس التحفيظ بالإرهاب لا تجد آذاناً صاغية بين أبناء المجتمع، وأن تأثيرها على الرغم من محدوديته ينطلق فقط من الادِّعاء بأن الدراسة في حلقات ومدارس التحفيظ تتعارض مع التحصيل العلمي في مراحل التعليم المختلفة، حيث يبلغ إجمالي من تأثروا بهذا الادعاء أقل من ٢٪ بينما حدث تأثير نسبي بين ٨٪، ولا سيَّما مع اقتراب مواعيد الاختبارات بالنسبة لحلقات التحفيظ في المساجد، بينما بلغ إجمالي الرافضين لهذا الادعاء ٩٠٪، والرسم البياني الآتي يوضح حجم تأثير الادِّعاء بتعارض الدراسة مع الانتظام في حلقات ومدارس التحفيظ.

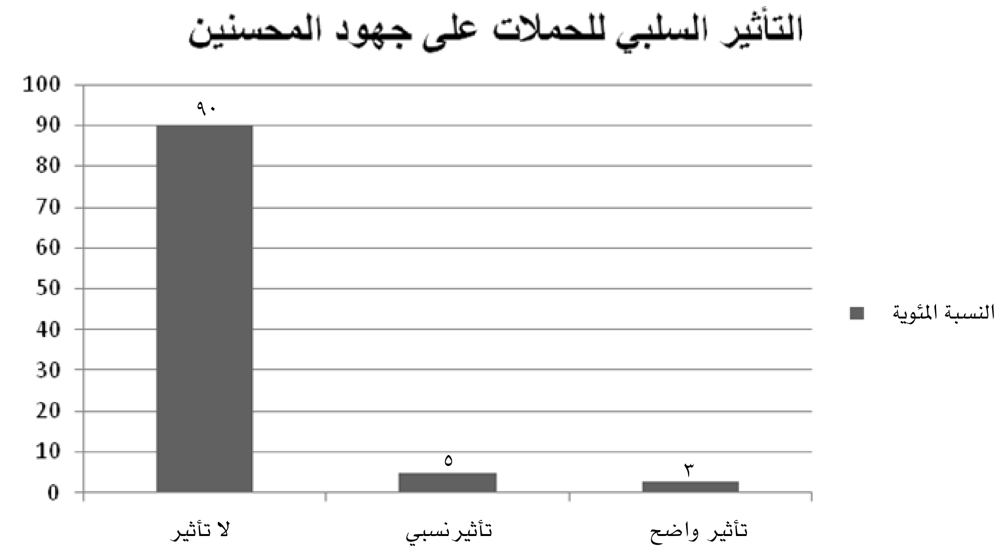


هل تأثر دعم المحسنين وأهل الخير لمناشط التحفيظ ؟

التشكيك في خيرية مناشط تحفيظ القرآن الكريم، يهدف ـ ضمن ما يهدف إليه ـ إلى إثارة جوّ من الريبة تجاه ما يقدّمه المحسنون وأهل الخير من دعم وتبرعات لهذه المناشط، فهل ثمت تأثير سلبي للاتهامات الباطلة لجمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، من شأنها عرقلة دعم مناشطها في خدمة القرآن الكريم ؟

اتفق جميع أفراد عينة الدراسة، في هذا الشأن على أن دعم الدولة ـ حفظها الله ـ لجمعيات التحفيظ لم يتأثر مطلقاً بمثل هذه الادعاءات الباطلة حيث إنه ينطلق من حرص ولاة الأمر ـ حفظهم الله ـ على بذل الجهد كله والمال للعناية بالقرآن الكريم، وإشاعة حفظه، بينما أشار ٣٪ إلى أنَّ الدعم الأهلي تأثَّر بعض الشيء، وأرجع أصحاب هذا الرأي ذلك إلى الحملات السابقة التي استهدفت المؤسسات الخيرية صاحبة النشاط في مجال تحفيظ القرآن الكريم .

والرسم البياني الآتي يوضح مقدار التأثير السلبي لهذه الحملات على جهود المحسنين :



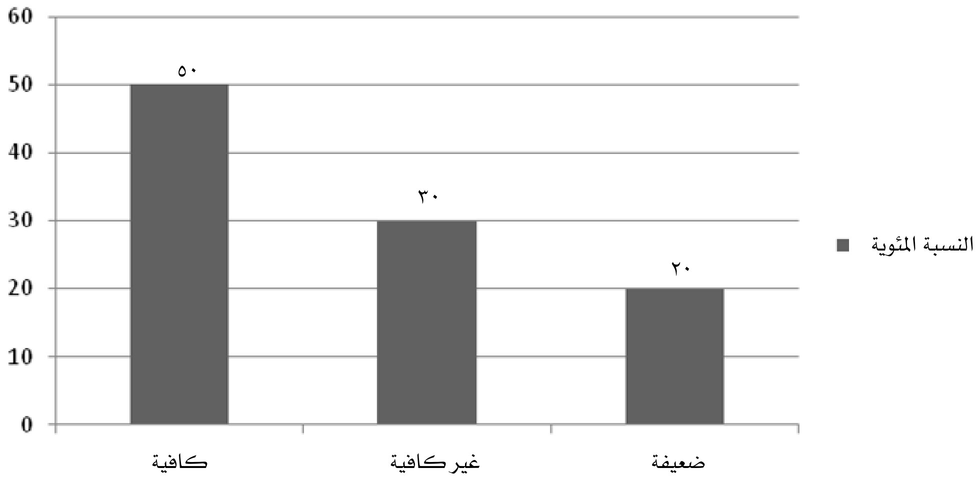
ما أفضل آليات مواجهة هذه الحملات ضد جمعيات ومداس التحفيظ ؟

كشفت الدراسة في محاورها الرئيسة السابق ذكرها أن أكثر من نصف أفراد العينة، طالبوا بعدم الانشغال بهذه الحملات وما تُرَوِّجُه من اتهامات باطلة، بينما أجمع بقية المبحوثين على أهمية مواجهتها وتفنيد دعاواها، وإن تفاوتت آراؤهم حول أفضل آليات المواجهة .

وقد انعكس هذا التفاوت في الآراء بصورة واضحة في النظر إلى الجهود المبذولة في مواجهة هذه الحملات والردّ عليها ما بين الرضا عن هذه الجهود، واعتبارها كافية، ولا سيّما أن هذه الاتهامات ذاتها تحمل أدلة كذبها، وبين المطالبة بتكثيف هذه الجهود، وتوسيع نطاقها، والاستفادة من تقنيات الاتصال الحديثة في هذا، لكشف كذب هذه الاتهامات داخل المملكة وخارجها على حد سواء .

والرسم البياني الآتي يوضح مقدار الرضا عن الجهود المبذولة في الردّ على هذه الحملات :

مقدار الرضا عن الجهود المبذولة في الردّ على الحملات



خاتمة البحث :

ومن ذلك نخلص إلى عدد من الأمور المهمة التي يجدر التوقف عندها بالنظر والتحليل، وهي :

أولاً : فشل اتهام جمعيات التحفيظ بتفريخ الإرهاب ـ بحمد الله ـ في تحقيق أدنى قدر من التشكيك في القرآن الكريم، أو تقديم دليل واحد يؤكد أن القرآن الكريم يدعو إلى العنف أو استباحة الدماء .

ومردّ ذلك أن القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا توجد فيه آية واحدة تدعو إلى العنف أو الإرهاب بوجهه الكالح الذي يمارس فيه صاحبه الترويع والقتل والتدمير بغير حق، في حين توجد الكثير من الآيات التي تحضّ على التسامح والتراحم والتوادّ، واحترام حقوق أهل الذمة والمعاهدين والدعوة إلى الله بالحسنى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . انظر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ [لقمان: ١٨ ـ ١٩] .

وانظر قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ

ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٣ ـ ٦٨] .

هذا ما جاء به القرآن الكريم، فأين الإرهاب المنكر وفق المنهج الشرعي لا وفق الأهواء والأمزجة ؟!

وأكثر من ذلك، أن القرآن الكريم يتخذ موقفاً حازماً من كل من يعتدون على الحرمات بغير حق، والمفسدين في الأرض، والنصوص في ذلك كثيرة .

وكشفت الدراسة ضمناً أن اتهام حلقات التحفيظ بتفريخ الإرهاب يعتمد على تفسيرات مغلوطة وتأويلات فاسدة ومغرضة، لبعض آيات القرآن الكريم، وهذه التفسيرات والتأويلات، تخالف جميع التفسيرات الموثوقة المؤكدة بالسنة النبوية .

ولعل أبرز مثال على ذلك، التفسير المغلوط لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] . حيث يعتمد أعداء الإسلام ومن على شاكلتهم من أبناء أمتنا على التأويلات المغلوطة لهذه الآية في اتهام الإسلام والقرآن بالإرهاب، في حين أن العلماء الثقات قالوا في تفسير الآية : إن التوجيه الإلهي هنا هو امتلاك أسباب القوة، للحيلولة دون وقوع الاعتداء على المسلمين، وليس للاعتداء على الآخرين، بما في ذلك المشركون والكفار، بمعنى أن امتلاك القوة للردع وليس للعدوان(١)، أليست الدول العظمى اليوم ترهب الآخرين بما تمتلكه من أسلحة الدمار الشامل، تتسابق فيما بينها للحفاظ على هذا التفوق بما يحقق مصالحها الخاصة ؟

ثانياً : إن نجاح هذه الحملات في إحداث تأثير سلبي اعتمد بالأساس على مسألة

---

(١) بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو .

مرتبطة بالوقت والتنظيم، مثال ذلك القول بتعارض الدراسة بالحلقات مع التحصيل العلمي، وهو تأثير لا علاقة له بدراسة وحفظ القرآن الكريم من خلال الجمعيات أو المدارس أو غيرها، وهنا فإن مسألة الردّ على هذا الادّعاء تصبح مسؤولية التربويين ورجالات التعليم وحتى الطلاب أنفسهم، ولا سيّما أن الأدلة على كذب هذا الادعاء موجودة، في الكثير من الدراسات التربوية ليس داخل المملكة فقط، بل في جميع أنحاء العالم الإسلامي، والتي تثبت أن حفظة القرآن الكريم، أكثر تفوقاً على أقرانهم في جميع مراحل التعليم، يدعم ذلك أمور عدة، منها :

١ ـ أن حفظ القرآن الكريم يهذب النفس، ويصرفها عن كل ما قد يشغل الذهن من محرمات وتوافه، والاستقرار النفسي جزء لا ينفصل عن القدرات الذهنية .

٢ ـ حفظ القرآن الكريم يقوي الذاكرة وينمي القدرة على التأمل والتفكير المنظم .

٣ ـ دعوة القرآن الكريم إلى طلب العلم النافع المقترن بالعمل أكثر تأثيراً في نفوس حفظته، وأكثر حافزاً للتفوق .

٤ ـ حفظ القرآن الكريم، يضاعف الثروة اللغوية للطالب ويقوم اللسان، ويحسن القدرة على التعبير، وهو ما ينعكس على مستواهم التعليمي بشكل إيجابي .

٥ ـ حفظة القرآن الكريم هم الأكثر تفوقاً في مجال العلوم الشرعية، التي يعدّ حفظ القرآن شرطاً لها .

٦ ـ حفظ القرآن الكريم من خلال المدارس والحلقات ينظم وقت الطالب والطالبة، ويفتح أبواب المنافسة المشروعة في الحفظ والتفوق العلمي معاً .

ولا شكّ أن التعريف بهذه الأمور، وتقديم الأدلة العملية والعلمية على صحتها، يسهم في التغلب على تأثير هذه الحملات التي تستغل رغبة الآباء والأمهات في تفوق الأبناء العلمي، وتوفير كافة الضمانات، والعوامل المحققة لذلك، كما أن التعريف بفضل حفظ القرآن الكريم، ودعم مناشط تحفيظه كفيل بإزالة أي تأثير سلبي لهذه الحملات، فيما يتعلق بدعم أهل الخير والمحسنين لجمعيات ومدارس التحفيظ .

توصيات :

أ ـ توصيات لجمعيات ومدارس التحفيظ، وهي :

١ ـ صياغة رؤية منهجية ثابتة وواضحة لآليات العمل بجمعيات ومدارس التحفيظ والتعريف بها على أوسع نطاق .

٢ ـ انتقاء أفضل العناصر المؤهلة للتدريس بمدارس وجمعيات التحفيظ، والتأكد من توافر الشروط والصفات اللازمة في معلم القرآن الكريم من حيث صحة المُعْتَقَد، وإخلاص النية، وسلامة المنهج، والاتزان النفسي .

٣ ـ وضع استراتيجية دائمة لتدريب المعلمين والمشرفين والإداريين العاملين بحلقات ومدارس التحفيظ على أفضل طرق تدريس القرآن الكريم، والتعريف بالتحديات التي تتعرض لها الأمة .

٤ ـ تفعيل الجانب الدعوي والتوعوي ضمن برامج جمعيات ومدارس التحفيظ .

٥ ـ الاهتمام بتدريس علوم التفسير والفقه، والسنة النبوية المطهرة إلى جانب مناشط التحفيظ لإغلاق الباب أمام التفسيرات والتأويلات المغلوطة مع التركيز على موقف الإسلام الرافض للإرهاب والتطرف، والاستدلال على ذلك بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة .

٦ ـ ضرورة تأهيل جميع الجمعيات والمدارس للاستفادة من تقنيات المعلومات والاتصالات في مجال تحفيظ القرآن الكريم، والردّ على ما يثار ضدها من شبهات وأباطيل .

٧ ـ تحقيق أكبر قدر ممكن من الترابط مع المجتمع المحيط بالجمعية أو المدرسة للتعريف بالجهود المبذولة داخل الجمعيات، وكذلك تفعيل الدور الاجتماعي والتربوي داخل المجتمع المحيط .

٨ ـ التواصل والتعاون بين الجمعيات والمدارس للاستفادة من التجارب الناجحة وإيجاد آلية عامة للعناية بالقرآن الكريم، واجتذاب أكبر عدد من الدارسين .

٩ ـ التدقيق وإعادة النظر في مواعيد الدراسة بحلقات التحفيظ بما لا يتعارض مع مواعيد الاختبارات المدرسية، وتكريم الطلاب المتفوقين في الحفظ والتحصيل العلمي .

١٠ ـ ضرورة عقد ملتقيات دورية لرؤساء الجمعيات تدعى إليها جميع الهيئات

والجهات المعنية بتدريس القرآن الكريم وعلومه وبمشاركة الأكاديميين والمهتمين بهذا المجال .

١١ ـ وضع خطة إعلامية مركزة لظهور القائمين على جمعيات ومدارس التحفيظ بصورة أكبر فاعلية في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، على أن يتولى تزويد وسائل الإعلام بما يحتاجه من معلومات والردّ على كل ما يثار من افتراءات، ويعدّ رجال مؤهلون لذلك .

ب ـ توصيات عامة :

١ ـ الحذر من الانسياق أو التأثر بالدعاوى المعادية لجمعيات ومدارس التحفيظ والتي تحركها أحقاد خبيثة ضد الإسلام والمسلمين .

٢ ـ الوعي بأن الدفاع عن جمعيات ومدارس التحفيظ، هو دفاع عن القرآن الكريم وهذا البلد المبارك .

٣ ـ إعلان رفض أية دعاوى للتشكيك في خيرية مناشط تحفيظ القرآن الكريم، وبيان أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ونبذ الغلو .

٤ ـ تفعيل جهود الدعم الحكومي والأهلي لجمعيات ومدارس التحفيظ وتكريم الجمعيات المتميزة .

٥ ـ إيلاء مزيد من الاهتمام لبيان عدم تعارض الانتظام في حلقات ومدارس التحفيظ مع جودة التحصيل العلمي للطلاب .

٦ ـ التعريف بفضل حفظ القرآن الكريم، ودعم مناشط التحفيظ بالجهد والمال.

٧ ـ تفعيل الجهود الإعلامية الموجهة للآباء والأمهات وعموم المجتمع للتعريف بخيرية جمعيات ومدارس التحفيظ، وتفنيد الاتهامات الموجهة إليها .

٨ ـ العمل على زيادة أعداد الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، وتوسيع نشاطها من أجل تحصين ناشئة الأمة، وحفظ شرائح المجتمع وشغله بالقرآن الكريم تعلماً وتعليماً وتربية وتوجيهاً .

٩ ـ وضع آليات مرنة وسريعة للاستفادة من الأوقاف الخاصة بتحفيظ القرآن الكريم أو ريعها، وكذلك الأوقاف الموقفة على مناشط المساجد بحيث يستفاد منها في دعم جمعيات تحفيظ القرآن الكريم .

١٠ ـ العمل على استحداث آليات ووسائل لتعاون جميع مؤسسات القطاع الحكومي، ودعمها لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالمملكة، وبخاصة وزارة التربية والتعليم، حيث التكامل في العملية التعليمية والتربوية للطلاب .

١١ ـ التعامل مع الطالب باعتباره محور العملية التعليمية وفقاً للنظم الحديثة، وضرورة العمل على تحويله من مُتَلَقٍّ إلى متفاعل، مع التأكيد على أهمية العناية بالجوانب التربوية للطلاب، والتشجيع على جوانب الإبداع، والعمل على إيجاد حلقات وبرامج متميزة ونموذجية، وتحسين مستوى معلمي التحفيظ من الناحية الشرعية والثقافية والتربوية، وتوعيتهم بالمستجدات الحضارية، وتهيئة الفرص المناسبة لهم للتدريب والتطوير، والتشجيع على جوانب الإبداع .

١٢ ـ العمل على شمولية خدمات جمعيات تحفيظ القرآن الكريم لتشمل جميع شرائح المجتمع وفئاته، ووضع البرامج المتنوعة لإتاحة فرصة تعلم القرآن الكريم، وحفظه، ليشمل جميع فئات المجتمع، بالإضافة إلى العمل على تفعيل برامج ومشروعات الأوقاف الدائمة للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، والاستفادة من الأعداد الكبيرة من خريجي هذه الجمعيات في مجالات العمل الدعوي .

في ضوء هذه التوصيات يتضح لنا أنّ ردّ هذه الاتهامات المعادية للقرآن لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال مسؤولية فئة بعينها، كإدارات جمعيات ومدارس التحفيظ، بل هو مسؤولية جماعية، تصل إلى حدّ أن تكون واجباً شرعاً، للذبّ عن كتاب الله العزيز، فالعلماء مطالبون ببيان رفض الإسلام للإرهاب والغلو والتنطع، وعرض وتفسير آيات القرآن الكريم التي تؤكد ذلك، مع الاهتمام بمواجهة وتصحيح التفسيرات غير الواضحة أو المخالفة للمنهج السلفي الراشد لبعض الآيات التي يستند إليها الغلاة والمتشددون .

والتربويون ورجال التعليم مطالبون ببيان عدم صحة ما يشاع عن تعارض حفظ القرآن الكريم مع التحصيل والتفوق العلمي، كذلك بيان الأثر الإيجابي الكبير لحفظ القرآن الكريم في تهذيب النفس وتقويم السلوك، واستغلال أوقات الفراغ في أشرف الأعمال، بالإضافة إلى الفوائد الأخرى مثل تقوية ملكات الحفظ والتذكر والاسترجاع وغيرها، وكذلك التعاون مع جمعيات ومدارس التحفيظ في وضع أفضل طرق وأساليب

التحفيظ بما يتناسب مع قدرات الطلاب .

ووسائل الإعلام مطالبة بإلقاء الضوء على جهود الجمعيات والحثّ على دعمها ، ودفع الأبناء إليها ، وإفساح مساحات فيها لهذا الغرض .

والأسرة أيضاً تتحمل مسؤوليتها في ترسيخ مكانة القرآن الكريم في نفوس الأبناء في الصغر ، وحَثِّهم على حفظه وتدارسه ، والاجتهاد في ذلك .

وخلاصة القول : إنها مسؤولية المجتمع المسلم بأسره ، حتى نستحق الخيرية التي وصف بها الرسول ﷺ من تَعَلَّم القرآن وعلَّمه .

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

۞۞۞۞۞۞۞

البحث التربوي

الرسول ﷺ والأطفال

فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي (*)

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ، فإن الأطفال هم تلك البراعم الناضرة التي تطل على الحياة، والزهرات المتفتحة التي تستقبل الوجود، وتمثل استمرار الحياة الإنسانية على هذه الأرض، ولذلك كانوا محطَّ اهتمام المربين، وموضع عنايتهم ورعايتهم جيلاً بعد جيل .

اختلاف علماء التربية في تحديد طبيعة الطفل :

وقد اختلف علماء التربية قديماً وحديثاً في طبيعة الطفل ونفسيته، فبعضهم ذهب إلى أنه شرير بطبعه، عدواني بفطرته، ليس له همٌّ إلا تحقيق حاجاته وتنفيذ شهواته، وقضاء الوقت في العبث واللهو، ولا يبالي من أجل ذلك بتحطيم كل شيء، وتدمير كل ثمين، وهو صديق لكل من يهيئ له ما يريد، وعدو لمن يمنعه شيئاً ممَّا يريد .

ورأى آخرون عكس ذلك، أن الطفل محبٌّ للخير، مريد للنفع، بعيد عن أيِّ نزعة شريرة، بريء من كل سوء وعدوان، وبراءة الأطفال هي مضرب المثل عند جميع الناس، وما يصدر منه ممَّا يخالف ذلك فهو من تأثير البيئة من حوله، من الأبوين

(*) من مواليد دمشق عام ١٩٣٨م . درس على عدد من مشايخ دمشق، ولازم المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، مدةً طويلةً، حاصل على الإجازة (الليسانس) في الآداب من جامعة دمشق عام ١٩٦٠م، وحصل على الدبلوم في التربية من نفس الجامعة عام ١٩٦١م. عُيِّن مدرساً في سورية لمادة اللغة العربية، وأُعير للمعاهد العلمية بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٦٦م. وفي عام ١٩٩٤م عُيِّن مشرفاً تربوياً في بعض المدارس الأهلية في الرياض . وقد تفرَّغ بعدها للبحث العلمي والتأليف . من مؤلفاته : بدعة التعصب المذهبي وآثارها في جمود الفكر وانحطاط المسلمين . حقَّق عدداً من الكتب، منها : منار السبيل في الفقه الحنبلي، كما له مؤلفات وتحقيقات أخرى .

والمعلمين والمجتمع وغيرهم .

والحقّ أن الطفل إنسان بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، ولكنه إنسان صغير، فيه كل ما في الإنسان من ميول وفطرة واستعدادات للخير واستعداد للشر، ولديه عقل وتفكير لائقان به، ولديه دوافع صالحة، وأخرى سيئة، ولكن بعض هذه الدوافع والميول يكون كامناً، لا يظهر ويثور إلا في سنّ متأخرة، فعلى هذا ليس الطفل شريراً خالصاً، ولا خيِّراً محضاً، بل يجمع النقيضين . كما قال الله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ ﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨] وقال تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ١٠] .

ويخطئ من يظن أنه لا يمكن إصلاحه، وتغيير سلوكه، كما يخطئ من يعتقد أنه يقبل أي تأثير، وأنه كالعجينة يشكّلها المربّي والمشرف عليه كما يشاء، شأنه في ذلك شأن الكبير، فإنَّ له نفسيته الخاصة، وميوله المستقلة، وإرادته الذاتية، بدليل أنَّ ابن نبي الله نوح عليه السلام اختار طريق الكفر والعصيان، مع أنه نشأ في بيت نبوة، ولا يتصور من أبيه عليه السلام ـ وهو أحد خمسة من أولي العزم من الرسل ـ أن يكون قصَّرَ في بذل كل جهد ممكن بأحسن الأساليب وأفضلها ليكون ابنه من أصلح الناس، وهكذا الكبار، فهذا عمُّ رسولنا الكريم محمد ﷺ ـ أعني أبا طالب ـ فقد آثر أن يموت على الكفر إرضاءً لأبي جهل عليه لعائن الله وعبد الله بن أبي أمية، مع حرص النبي ﷺ الشديد على إسلامه وترغيبه فيه، وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦]. فللّه تعالى وحده الهيمنة الكاملة على القلوب، والسلطة التامة على النفوس، ومن سواه بمن فيهم الرسل الكرام إنما ينحصر دورهم في الدعوة والتبيين، والترغيب والترهيب، كما قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝ ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]. وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾ [الرعد: ٤٠].

وليس معنى ذلك أن هذا الدور المتاح للأبوين والمدرسة والمجتمع تافه وضئيل، كلا ثم كلا، بل هو دور واسع وكبير، وله تأثير جدُّ خطير، ويكفي لبيانه تذكّر

قوله ﷺ: « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه....** ».[١]
ومن هنا كان واجب المربّين أن يسعوا جهدهم لتوجيه النشء الصاعد على الإيمان والتقوى، والخلق الكريم، والجدّ والعمل، والالتزام بشرع الله الحنيف .

طريقة النبي ﷺ في التربية :

ولا شكّ أن رسولنا العظيم محمداً صلوات الله عليه وسلامه هو القدوة الأولى لكل مسلم، وفي مقدمة ذلك المربّين، فقد بيَّن لنا بسنّته وسيرته الطريقة المثلى للتربية، وهذه الطريقة التي لم تكن نظرية خيالية بل كانت عملية واقعية، طُبقت على نطاق الواقع البشري العريض فنجحت أيّما نجاح، وآتت أفضل النتائج، وأينعت أطيب الثمار .

ولنذكر في هذه العجالة شيئاً من معاملته ﷺ للأطفال ليستنير بذلك المربّون، وندعها دون تعليق، فهي تنطق بنفسها مستغنية عن أيِّ بيان .

لقد كان رسول الله ﷺ يهتم بالأطفال، ويحوطهم بالرعاية والحبّ والحنان، فيداعبهم ويشجعهم على حميد الخصال وكريم الفعال، ويشركهم في مجالسه مع الكبار، فمن ذلك ما يرويه الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، فيقول: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أفٍّ، ولا : لِمَ صنعتَ ؟ ولا : ألا صنعتَ ؟ [٢] وفي رواية : ما علمته قال لشيء صنعته : لِمَ فعلتَ كذا وكذا ؟ أو لشيء تركته : هلاّ فعلت كذا وكذا .[٣] وفي رواية أخرى : وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه .[٤] وفي رواية : ولا عاب عليَّ شيئاً قطّ .[٥]

وقال أنس رضي الله عنه أيضاً : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت : والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لِمَا أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت

(١) رواه البخاري (١٣٥٩) في كتاب الجنائز، (باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام). ومسلم (٢٦٥٨) في كتاب القدر، (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٨) في كتاب الأدب، (باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل). ومسلم (٢٣٠٩) في كتاب الفضائل، (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٩) في كتاب الفضائل، (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٤) في كتاب الأدب، (باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٠٩) في كتاب الفضائل، (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً).

حتى أمرَّ على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله قد قبض بقفاي من ورائي، قال : فنظرت إليه وهو يضحك، فقال : « **يا أُنيس، أذهبت حيث أمرتك ؟** ». قال : قلت: نعم أنا أذهب يا رسول الله .[١]

وقال أنس ﷺ: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال : أحسبه قال : كان فطيماً ، قال فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال : « **أبا عمير، ما فعل النغير ؟** ».[٢] وذلك أنه كان له عصفور يلعب به في قفص ثم مات، فكان رسول الله ﷺ يمرُّ به بين الحين والآخر يمازحه ويسأله عن عصفوره .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيُبرِّك عليهم ويُحنِّكهم .[٣]

والتبريك : الدعاء لهم بالبركة، والتحنيك أدب إسلاميّ خاص بالمولود أن يمضغ أبوه أو رجل صالح تمرة ويضعها في فم الصبي ليمصها .

وعن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا : خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت، وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، فقَدِمَت قباءً، فنُفِسَتْ بعبد الله بقباء، ثم خرجت حين نُفِسَت إلى رسول الله ﷺ ليحنِّكه فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة، قال: قالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها، فمضغها، ثم بصقها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ، ثم قالت أسماء : ثم مسحه وصلّى عليه وسماه عبد الله، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان سنين ليبايع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه، ثم بايعه .[٤]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٠) في كتاب الفضائل، (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٣) في كتاب الأدب، (باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل). ومسلم (٢١٥٠) في كتاب الآداب، (باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالحٍ يحنِّكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام). والنغر : طائر نحو العصفور كان عند أخ أنس ﷺ وكان وضعه في قفص فكان يلعب به .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٧) في كتاب الآداب، (باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالحٍ يحنِّكه).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠٩) في كتاب مناقب الأنصار، (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة). ومسلم (٢١٤٦) في كتاب الآداب، (باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنِّكه).

ومن حرص النبي صلوات الله عليه وسلامه على شعور الأطفال إذا كبروا، كان يغيّر أسماءهم القبيحة، فمن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر ﷺ كانت يقال لها عاصية، فسمَّاها رسول الله ﷺ جميلة .[1]

وقال أنس ﷺ: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال : كان إبراهيم (أي ولده عليه الصلاة والسلام من مارية القبطية) مسترضعاً له في عوالي المدينة (هي قرى قرب المدينة) فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليُدَّخن، وكان ظِئرُهُ (أي زوج مرضعته) قيْناً (أي حداداً) فيأخذه فيقبله، ثم يرجع .[2] وفي رواية : فدعا النبي ﷺ بالصبي ، فضمَّه إليه ، وقال ما شاء الله أن يقول .[3]

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ممَّا أعلم من شدَّة وَجْدِ أمِّه من بكائه** ».[4]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَتَقَمَّعْنَ منه (أي : يتغيبن حياءً وهيبةً) فيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ (أي : يرسلهُنَّ) فيلعبن معي .[5]

وعن أبي هريرة ﷺ أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبّل الحسن، فقال : إنَّ لي عشرة من الولد ما قبّلت واحداً منهم . فقال رسول الله ﷺ : « **إنَّه من لا يَرحَم لا يُرْحَم** ».[6]

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء أعرابيّ إلى النبي ﷺ فقال : تقبلون الصبيان ؟ فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ : « **أَوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك**

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٩) في كتاب الآداب، (باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برَّة إلى زينب وجويرية ونحوهما).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٦) في كتاب الفضائل، (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٥) في كتاب الفضائل، (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩) في كتاب الأذان، (باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها). ومسلم (٤٧٠) في كتاب الصلاة، (باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٠) في كتاب الأدب، (باب الانبساط إلى الناس). ومسلم (٢٤٤٠) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب في فضل عائشة رضي الله عنها).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٩٧) في كتاب الأدب، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته). ومسلم (٢٣١٨) في كتاب الفضائل، (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك).

الرحمة ».[١]

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : صلّيتُ مع رسول اللّه ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدَّي أحدهم واحداً واحداً، قال : وأما أنا فمسح خدِّي، قال : فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنَّما أخرجها من جُؤْنة عطَّار .[٢] أي السقط الذي فيه متاع العطار .

وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : ما ضرب رسول اللّه ﷺ شيئاً قطّ بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل اللّه .[٣]

وعن عبد اللّه بن جعفر رضي اللّه عنهما قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا قَدِمَ من سفر تُلُقِّي بصبيان أهل بيته، قال : وإنه قدم من سفر فسُبِقَ بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، قال : فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة .[٤]

فكان صلوات اللّه وسلامه عليه يحبّ الأطفال ويحبّونه، فَهَا هو يضع الحسن بن علي على عاتقه وهو يقول : « **اللهم إني أحبُّه فأحبَّه** ».[٥]

وهَا هو يأتي بيت ابنته فاطمة رضي اللّه عنها فيقول : « **أَثمَّ لُكَعُ ؟ أَثمَّ لُكَعُ ؟** ». (يمازحها بمداعبة ابنها الحسن) فتأخر قليلاً ريثما غسلته أمّه وألبسته قلادة من عود وقرنفل ومسك وخرز، فلم يلبث أن جاء (الحسن) يسعى، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه .[٦]

وهَا هو ﷺ يرى النساء والصبيان مقبلين من عرس، فقام مُمْثلاً (أي : منتصباً قائماً)، وفي رواية : مُمْتَنّاً ، فقال : « **اللهم أنتم من أحبِّ الناس إِلَيَّ** ».[٧]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٨) في كتاب الأدب، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته). ومسلم (٢٣١٧) في كتاب الفضائل، (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢٩) في كتاب الفضائل، (باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مَسِّه، والتبرك بمسحه).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) في كتاب الفضائل، (باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه للّه عند انتهاك حرماته).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢٨) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب فضائل عبد اللّه بن جعفر رضي اللّه عنهما).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٢٢) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب فضائل الحسن والحسين رضي اللّه عنهما).

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٢١) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب فضائل الحسن والحسين رضي اللّه عنهما).

(٧) أخرجه البخاري (٣٧٨٥) في كتاب مناقب الأنصار ﷺ، (باب قول النبي ﷺ للأنصار : « **أنتم أحبُّ الناس إليَّ** »). ومسلم (٢٥٠٨) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب من فضائل الأنصار).

وفي رواية : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها، فكلمها رسول الله ﷺ فقال : « **والذي نفسي بيده، إنكم أحبُّ الناس إليَّ** » مرّتين.[1]

وهَا هو عليه أفضل الصلاة والسلام يأخذ أسامة بن زيد والحسن ويقول : « **اللهم أحبِّهما فإني أحبُّهما** » .[2]

وهَا هو على المنبر، والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرّة، وإليه مرّة، ويقول: « **ابني هذا سيّد، ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين** ».[3]

ويقول صلوات الله وسلامه عليه عن الحسن والحسين رضي الله عنهما : « **هما ريحانتاي من الدنيا** ».[4] وحسبك بهذا بياناً لحبّه للأطفال .

وقد اقتدى به أصحابه عليهم رضوان الله، فهذا أبو بكر يحمل الحسن بن علي ﷺ وهو يقول : بأبي شبيهٌ بالنبي، ليس شبيهٌ بعلي . وعليٌّ يضحك .[5]

ومن الشواهد الكثيرة الطيبة على رعايته عليه أزكى الصلاة والسلام للأطفال ما حدَّث به ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : ضمّني النبي ﷺ إلى صدره وقال : « **اللهم علِّمه الحكمة** ». وفي رواية : « **الكتاب** ».[6]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال : « **يا غلام إني أعلمك كلماتٍ، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله...** » الحديث .[7]

هذا غيضٌ من فيضٍ من أخباره صلوات الله وسلامه عليه مع الأطفال ممَّا يبيّن بكل جلاء شدّة عنايته بهم وبتنشئتهم على الإيمان والعلم والفضيلة ورفقه بهم وحبِّه لهم .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٦) في كتاب مناقب الأنصار ﷺ، (باب قول النبي ﷺ للأنصار : « **أنتم أحبُّ الناس إليَّ** »). ومسلم (٢٥٠٩) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب من فضائل الأنصار).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣٥) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٦) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٥٣) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٥٠) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٥٦) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما). ومسلم (٢٤٧٧) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) في كتاب صفة القيامة . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

خطأ تصرّف بعض القساة :

فأين هذا من فعل بعض الجهال القساة الغلاظ المنفرين، الذين إذا رأى أحدهم طفلاً في المسجد طرده، وأنكر دخوله محتجاً بالحديث الضعيف : « **جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم** ».[1] جاهلاً هذا الفيض من الأحاديث الكريمة الطيبة التي هي في الدرجة العليا من حيث الصحة، وفي القمة من حيث التوجيه التربوي السليم، ممّا كان له أكبر الأثر في صلاح ذلك الجيل المثالي وتفوقه، فضرب أروع الأمثلة في الإيمان والإخلاص والصدق والفضيلة والجدِّ والعمل والعدل والخُلق، وكان من آثاره تلك الفتوحات الواسعة المذهلة المباركة في مشارق الأرض ومغاربها، التي فتحت القلوب قبل البلدان، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، والتي نحن وجميع المسلمين منذ عصر النبوة إلى عصرنا الحاضر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بعض آثارها .

فهل لنا أن نعِيَ حقّاً لحقِّ ديننا الحنيف من مصادره الأصلية الصافية النقية : كتاب الله عزَّ وجلّ وسنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وهدي سلفنا الصالح من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ومن سار على دربهم واقتفى آثارهم ممّن جاء بعدهم ؟ وقديماً قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى : (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أوّلها) .

أرجو ذلك، ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧] .

وصلّى الله وسلّم وبارك على معلّم الناس الخير والهادي إلى صراط مستقيم محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربّ العالمين .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) في كتاب المساجد، (باب ما يكره في المساجد). وضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه .

مركز البحث العلمي الإسلامي

علم وبحث

مركز البحث العلمي الإسلامي
علم وبحث
لبنان

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصّصة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الخامس عشر - جمادى الثانية ١٤٢٩هـ. - [illegible] ٢٠٠٨م.

البحث المنهجي

لماذا ندعو إلى اتباع السّلف الصالح

فضيلة الشيخ

محمد عيد عباسي

البحث الاجتماعي

حكم تحريم المسلم زوجته على نفسه

فضيلة الشيخ

أ. د. خالد بن علي المشيقح

البحث الدعوي

١- العلماء ودورهم في قيادة الأمة

فضيلة الشيخ الدكتور

بشار بن حسين العجل

٢- منهج النبي ﷺ في التعامل مع النفوس

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد بن عبد الله البريك

البحث التربوي

الرأفة والرحمة في خلق النبي ﷺ

فضيلة الشيخ

بدر بن أحمد الزعبي

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الخامس عشر - جمادى الثاني ١٤٢٩هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠٠ريال - الكويت ٨ دنانير - الإمارات ١٠٠درهم - الدول العربية٣٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات

الافتتاحية

لَوْمُ النّفس في بيان أسباب رفع الأمن

بقلم : هيئة التحرير

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب اللّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

إنَّ الأمن مطلب عظيم من مطالب الشعوب، فلا تتحقق مقاصد الحياة ووسائلها مع اختلال الأمن، ولذلك امتنَّ اللّه على أهل قريشٍ أن هيّأَ لهم أسباب الأمن في رحلاتهم التجارية لكونهم أهل بيته الحرام، فقال : ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤﴾ [قريش: ١ ـ ٤] .

أسباب رفع الأمن :

إنّ رفع الأمن له أسباب، ينبغي أن يتبصَّر بها القائمون على مجالس الأمن، والجهات المسؤولة، ليعرفوا حقّ المعرفة من المتسبب بزعزعة الأمن وتعريض الآمنين إلى الخطر، فإنّ الأمن يُرفع بأسباب، ومن هذه الأسباب :

١ ـ الكفر بالله سبحانه، والخروج على شريعته، ونشر الفساد في الأرض، ممّا يغضب الله سبحانه المتصرف في هذا الكون بأنواع التصرفات، ومنها : إحلال الأمن .

٢ ـ الظُلم والجور، والاعتداء على الآمنين، وفي الحديث : « **الظلم ظلمات يوم القيامة** ».[1] وقد سمَّى النبي ﷺ الظالم المعتدي على الأموال والأعراض والحرمات: مُفلساً، فقال النبي ﷺ: « **أتدرون ما المفلس ؟** » . قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال : « **إنَّ المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دمَ هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أُخذ من خطاياهم فطُرِحت عليه، ثم طُرح في النار** ».[2]

وعن جابر رضي الله عنه قال : لمَّا رَجَعَت إلى رسول الله ﷺ مُهاجرةُ البحر، قال : « **ألاّ تحدّثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة ؟** » قال فتية منهم : بلى يا رسول الله ! بينا نحن جلوس مرَّت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسِها قُلَّةً من ماء فمرَّت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها فخرَّت على ركبتيها فانكسرت قُلّتها، فلمّا ارتفعت التفتت إليه، فقالت : سوف تعلم يا غُدَرُ ! إذا وضع الله الكرسي وجمع الأوّلين والآخرين، وتكلّمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غداً . قال : يقول رسول الله ﷺ: « **صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كيف يُقدِّس اللهُ أُمّةً لا يُؤخذ لضعيفهم من شديدِهم** ».[3] ومعنى يُقدِّس : أي يطهّر [4].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٧) في كتاب المظالم، (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) . ومسلم (٢٥٧٩) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب تحريم الظلم) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٨١) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب تحريم الظلم) .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠١٠) في كتاب الفتن، (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري، مادة: قدس .

٣ ـ ظهور الفاحشة، والتفاخر بها في الشوارع والجامعات، ووسائل الإعلام، ويتبع ذلك : إعلان الاستهزاء بأهل العفاف الخائفين من غضب رب العالمين .

٤ ـ شيوع الربا والمعاملات الاقتصادية الفاسدة التي سيطرت على الأسواق التجارية، وهو أمر وظاهرة مؤذنة بحرب من الله ورسوله ﷺ كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩] .

٥ ـ شرب الخمر أُمّ الخبائث، والتي تُخرج الإنسان عن كونه عاقلاً فتلحقه بغير العقلاء، فيسكر ويهذي ويقذف، ويعتدي على الأعراض وغير ذلك .

٦ ـ منعُ حق الفقراء والمساكين، وعدم إخراج الزكاة لتطهير المال .

وبالجملة، فإن الخروج عن شريعة الله ومنهجه في الحياة مؤذن بخراب المجتمعات، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : « **يا معشر المهاجرين ! خمسٌ إذا ابتليتم بهنَّ وأعوذ بالله أن تُدركوهنَّ : لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضَوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدَّة المؤونة وجَور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقُضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلَّط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمَّتهم بكتاب الله، ويتخيَّروا ممّا أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم** » .[1]

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يُسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير** » .[2]

فهلاً اعتبرنا ممّا يصيبنا ورددنا ذلك إلى ذنوبنا، ونحن نسمع في كل شهر أو أقل كارثة زلزال أو هزةٍ أرضية، توقع عشرات الآلاف من القتلى كما في الصين، وقبلها

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) في كتاب الفتن، (باب العقوبات) . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٢٠) في كتاب الفتن، (باب العقوبات) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

تسونامي، وبعدها من تسليط أراذل القوم على خيارهم، كل ذلك تصديق قول الله ﷻ في الحديث القدسي : « **إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثمّ أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه** ».(١)

---

(١) جزء من حديث قدسي رواه مسلم (٢٥٧٧) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب تحريم الظلم) .

البحث المنهجي

لماذا ندعو إلى اتّباع السلف الصالح ؟

فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد ،

فإن الذي يدعوني إلى كتابة هذا البحث هو أن مسألة الإقرار بفضل السلف ووجوب اتباع هديهم ومنهجهم وفهمهم للكتاب والسنة هو الفارق الأكبر، والفيصل الأظهر بين أهل السنة وبين أصحاب البدع والأهواء، فلذلك لزم كل داعية أن يفهم هذا الموضوع فهماً صحيحاً مدعوماً بالأدلة حتى ينجو من الضلال والانحراف، ويتمكّن من هداية غيره إلى الصراط القويم . ومن الله أرجو العون والتوفيق .

من هم السلف :

السلف من كل أمة هم القوم المتقدّمون السّابقون، ويقابلهم الخلف الذين يجيئون بعدهم ويخلفونهم، وفي الحديث أن النبي ﷺ مرَّ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « **السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن**

۞ من مواليد دمشق عام ١٩٣٨م . درس على عدد من مشايخ دمشق، ولازم المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، مدةً طويلةً، حاصل على الإجازة (الليسانس) في الآداب من جامعة دمشق عام ١٩٦٠م، وحصل على الدبلوم في التربية من نفس الجامعة عام ١٩٦١م. عُيّن مدرساً في سورية لمادة اللغة العربية، وأُعير للمعاهد العلمية بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٦٦م. وفي عام ١٩٩٤م عُيّن مشرفاً تربوياً في بعض المدارس الأهلية في الرياض . وقد تفرّغ بعدها للبحث العلمي والتأليف . من مؤلفاته : بدعة التعصب المذهبي وآثارها في جمود الفكر وانحطاط المسلمين . حقّق عدداً من الكتب، منها : منار السبيل في الفقه الحنبلي، كما له مؤلفات وتحقيقات أخرى .

بالأثر... »[١] . وقال الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ [مريم: ٥٩] .

وقد ورد تحديد السّلف بأنهم أهل القرون الثلاثة الأولى عن النبي ﷺ، وذلك في قوله : « **خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم إنّ بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَن** » .[٢]

والقرن في لغة العرب تُطلق على أهل كل زمان، وقيل: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقيل: هو مطلق من الزمان، كذا قال ابن الأثير في (النهاية) . والراجح أنّ المُراد به هنا مائة سنة، فقد استعمله النبي ﷺ في حديث آخر بهذا المعنى، وذلك في قوله ﷺ لعبد الله بن بُسر المازني ﷺ: « **لَتَبلغنّ قرْناً** » . فعاش مائة سنة[٣]، ومات سنة ثمان وثمانين وهو ابن مائة سنة، كما قال العسقلاني في الإصابة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ...

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلمّا سلّم قام، فقال : « **أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممَّن هو على ظهر الأرض أحد** » . قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: « **لا يبقى ممّن هو اليوم على ظهر الأرض أحد** » . يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن .[٤]

وبناءً على ما سبق، فيمكننا أن نحدِّد المقصود بأهل القرون الثلاثة الفاضلة، أنّهم الذين عاشوا بين عامَي البعثة النبوية، وتمام عام ثلاثمائة للهجرة، وتشمل هذه الفترة نحو خمسة أجيال من المسلمين، وهي مجموع الطبقات الاثنتي عشرة التي وضعها الحافظ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) في كتاب الجنائز، (باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) . وقال : حديث حسن غريب . وضعّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٠) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم) . ومسلم (٢٥٣٥) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) .

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩/٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١١٦) في كتاب العلم، (باب السمر في العلم) . ومسلم (٢٥٣٧) في كتاب فضائل الصحابة، (باب قوله ﷺ : « **لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم** ») .

ابن حجر في كتابه (التقريب) لمن ترجم لهم من أصحاب الكتب الستة، وتضمّ طبقات الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، وتبع الأتباع، وتبع تبع الأتباع، وهؤلاء هم الذين يشملهم اسم السلف . وإنّما أثنى عليها رسول الله ﷺ ووصفها بأنّها خير القرون لأنّ غالب أهل تلك الفترة كان يغلب عليهم صلاح المعتقد والسلوك، فكانوا على منهج النبوة والرّشاد بخلاف من جاء بعدهم، الذين غلب عليهم الابتداع وسوء المعتقد والعمل، وكان الطّالحون الفاسدون فيهم أكثر من الصّالحين .

نعم كان في عهد السلف سيِّئون وأشرار ومُبتدعون، ولكنّهم كانوا قليلين، والغالب على الناس الصلاح والاستقامة بخلاف قرون الخلف التالية، وعلى كل حال فنحن إنّما ندعو إلى اتباع السّلف الصالح، وليس أيّ واحد من السلف، وهؤلاء هم الذين عناهم النبي ﷺ بحديثه عن الجماعة كما ورد في كثير من الأحاديث كقوله ﷺ: « **عليكم بالجماعة، وإيّاكم والفُرقة** » .[(١)] وقوله : « **يدُ الله مع الجماعة** » .[(٢)]

سبب تفضيل السّلف ومنهجهم :

وبعد تقرير ما سبق أعود إلى صلب الموضوع وهو بيان الأسباب التي تدعونا إلى اتّباع السلف والدعوة إلى ذلك، وأقول : إنّ الذي يدعونا إلى ذلك بكلّ إصرار وحزم ويقين أمور كثيرة ، أهمها:

أولاً : أنّ هذه القرون قد حظيت بثناء الله تبارك وتعالى وتزكية رسوله ﷺ ، وتجد ذلك في كثير من الآيات والأحاديث، ولو ذهبت إلى استقصائها لطال المقام جداً، فأكتفي بذكر ثلاثة مواضع من كلٍّ من المرجعين :

فأما القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى فيه :

أ ـ ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠] .

ب ـ وقال تعالى : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٥) في كتاب الفتن، (باب ما جاء في لزوم الجماعة) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٦) في كتاب الفتن، (باب ما جاء في لزوم الجماعة) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا (٢٩) ﴾ [الفتح: ٢٩].

جـ ـ وقال سبحانه : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ (٨) وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ (٩) وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٠) ﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠].

وأما الأحاديث النبوية فأكتفي بثلاثة منها :

أ ـ الحديث الذي سبق قريباً، وهو قوله ﷺ: « **خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم...** »(١).

ب ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ: « **لا تسبّوا أصحابي، فلو أنّ أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه** »(٢).

جـ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ممّا يرفع رأسه فقال : « **النجوم أَمَنَة للسّماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السّماءَ ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أُمّتي ما يوعدون** »(٣).

وهذه التزكية ثمينة جداً لمن يُقدِّر الأمور حقّ قدرها، فحسبها أن تكون من الخالق العظيم والمدبّر الحكيم العليم الخبير سبحانه، ومن رسوله الخاتم وخير أنبيائه عليهم جميعاً أفضل الصلاة والتسليم، فلا جرم أن اتّفق أهل السنة والجماعة على أنّ

---

(١) بعضهم يرويه : « **خير القرون قرني ...** » ولم يرد في شيء من الروايات بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) في كتاب فضائل الصحابة، (باب قول النبي ﷺ : « **لو كنت متخذاً خليلاً** »). ومسلم (٢٥٤١) في كتاب فضائل الصحابة، (باب تحريم سبّ الصحابة).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣١) في كتاب فضائل الصحابة، (باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة).

السّلف خير أجيال البشرية جميعها على الإطلاق حاشا الأنبياء عليهم السلام .

ولم يكن هذا محاباة من الله تعالى ورسوله ﷺ للسلف، كلا ثم كلا، بل كان ذلك لما علم الله عنهم من الأهلية والاستحقاق، فكما أنّ الله تعالى قد اختار أنبياءه من صفوة بني آدم كما قال : ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فكذلك حين اختار أصحاب أنبيائه فقد اختارهم من خير الناس، وخاصة أصحاب آخرهم وخاتمهم محمد ﷺ فهم خير الأصحاب والأتباع، كما قال فقيه الصحابة عبد الله بن مسعود ﵁ ونحوه الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عزاه محقق جامع بيان العلم إلى (الحلية ١/٣٠٥ ـ ٣٠٦) لأبي نعيم، قال ابن مسعود ﵁: « **من كان منكم متأسّياً فليتأسّ بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتّبعوهم في آثارهم، فإنّهم كانوا على الهدي المستقيم** » .[1]

ثم إنّ الواقع التاريخي ليشهد بصدْق هذا الثناء وهذه التزكية، فلم يعرف التاريخ مثل أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم ومَنِ اتّبعهم بإحسان في إيمانهم وتقواهم، وحُسْن خُلُقِهم، وصِدْق تعاملهم، وإحسانهم للخَلْق، ورحمتهم بهم، ومعرفتهم بالحقّ، ووقوفهم عند حدود الله، وعدْلهم وإنصافهم، وعِفّتهم ونزاهتهم، ويكفي أن أعداءهم شهدوا لهم بذلك، وقد قيل : والفضل ما شَهِدَت به الأعداء .

ثانياً : أن الله تعالى أمرنا باتّباعهم والاهتداء بهَدْيهم، وتوعّد مَنْ يُخالف سبيلهم بالعذاب الأليم : فليس اتّباعهم والدعوة إلى الاقتداء بهم نزعة خاصّة أو رأياً اجتهادياً قاله بعض الناس تعصُّباً لهم، بل هو أمر إلهي صريح، ونصّ نبوي صحيح، نطق به الكتاب العزيز، وثبت في حديث النبي ﷺ الشريف، فقد قال سبحانه : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] .

ومن كان المؤمنون عند نزول هذه الآية الكريمة إلا إيّاهم ؟

---

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/٩٤٧) .

وقال جلّ شأنه : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٦ ـ ١٣٧] . وهل كان هذا الخطاب يوم نزول هذه الآية إلا لهم ؟

وقال رسول الله ﷺ في موعظته البليغة التي وَجِلَتْ منها القلوب وذَرَفَتْ منها العُيون . وقال عنها مَنْ رواها كأنّها موعظة مودِّع لأصحابه : « ... **فإنّه مَنْ يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنّواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة** » .(١)

وقال الرؤوف الرحيم بأمّته ﷺ موصياً إياها : « **اقتدوا باللّذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدْي عمار، وتمسّكوا بعهْد ابن مسعود** » .(٢)

ويتّضح بشكل قاطع لا مِرْيَةَ فيه أنّ الله تعالى يأمرنا في هذه النصوص الصحيحة الصريحة باتّباع سبيل السّلف ومنهجهم وهدْيهم وفهمهم للدّين وتطبيقهم له، بل ويهدِّد مَنْ يخرج عن سبيلهم بأشدّ عذاب، وأشقى مصير .

فتأمّل معي الآية الأولى، وانظر كيف قَرَنَ الخروج عن سبيل المؤمنين بمشاقة الرسول ﷺ والخروج عليه، ولم يكتفِ بتهديد مَنْ يشاقق الرسول ﷺ، بل أضاف إليه تهديد مَنْ خرج عن سبيل المؤمنين، وسَلْ نفسك ـ أخي القارئ ـ : مَنْ كان المؤمنون عند نزول الآية غير أصحاب النبي ﷺ ؟ فَهُمُ المعنيّون بذلك أولاً، ثم مَنْ سار على درْبهم واقتدى بهم من بعدهم ثانياً .

وهذا نفسه تجده في الآية الثانية إذ أمر الله تعالى المؤمنين أن يؤمنوا بالله وبما أنزل على أنبيائه جميعاً إيماناً مُجملاً، وبما أنزل على عبده محمد ﷺ إيماناً مفصّلاً . ثم

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) في كتاب السنة، (باب في لزوم السنة) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٠٥) في كتاب المناقب، (باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

حكم على الناس بالهداية والرّشاد إذا آمنوا إيماناً مُماثلاً ومُطابقاً لإيمان الصحابة ﷺ وحكم على مَنْ يخرج عن إيمانهم، فيؤمن إيماناً مُخالفاً لإيمانهم، ويعتقد ما لم يعتقدوه، أو خلاف ما اعتقدوه، حكم عليه بالضّلال والخسران، وبأنه سيكون أمره إلى شِقاق وخيْبة وخســار . فهو هنا حينما قال : ﴿بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٣٧] إنّما يُخاطب الصحابة ﷺ دون غيرهم، الذين كانوا وحدهم المؤمنين في الأرض حينما نزلت هذه الآية الكريمة .

ثم انتقل معي ـ أخي القارئ ـ إلى الحديثين الشّريفين السّابقين، فماذا ترى ؟

لقد وعظ النبي ﷺ أصحابه في الحديث الأول، تلك الموْعظة البليغة التي وَصَفها مَن حضرها بأنها وصيّة مودِّع، وحضهم بتلك الوصية الثّمينة ـ وكلّ أحد منّا حين يوصي خاصّته وأحبّاءه وصيّة الوداع فإنّما يقدّم لهم خلاصة ما تعلّمه في الحياة وأثمن ما لديه من معرفة وخبرة وتجربة ـ فماذا كانت تلك الوصيّة ؟

لقد أخبرهم أنّ الأمة بعده ستختلف اختلافاً كثيراً، وستفترق شيَعاً وأحزاباً، فدلّهم على طريق النجاة، وهداهم إلى سبيل الخَلاص، فما كان ذاك الطريق ؟ إنّه كان في أمريْن لا ثالث لهما : أولهما التّمسك بسنّته ﷺ ولا شكّ أنّ السنّة هنا هي الشريعة والمنهج، فهي تتضمّن مجموع الكتاب والسنّة، وثانيهما التّمسّك بسنّة صفوة أصحابه وخُلَّص أتباعه وهم خلفاؤه الراشدون المهديّون ﷺ .

وهنا يرد سؤال مهمّ : تُرى لماذا لم يَكْتَفِ النبي ﷺ بأمرهم باتّباع سنّته وطريقته وحدها ؟ أليْست كافية لهدايتهم حتى ألحقها بأمرِه إيّاهم باتّباع سنّة خلفائه الراشدين ؟

إنّ الجواب على هذا السّؤال جدير بالتّوقّف عنده، وتأمّله والتّفكير فيه لكلّ مَنْ أراد السّلامة والنّجاة لنفسه وأحبّته في الدنيا والآخرة .

لقد عَلِمَ النبي ﷺ فيما يبدو ممّا أوحيَ إليه أنّ هذه الشِّيع والأحزاب التي ستتفرّق إليها أمته، كلّ منها سيدّعي اتباع الكتاب والسنة، ولن تستطيع واحدة منها أن تتجرّأ على التّصريح بالخروج على الكتاب والسنة، لأنّها إنْ فعلت ذلك سقطت ورفضت من الجميع، فاتخذت هذه الفِرق حِيلاً، وذلك بادِّعاء الإيمان بالكتاب والسنة واتّباعهما لِتُغرِّر بذلك جماهير المسلمين، ثم تفرغهما من مضمونهما وتلتفّ على مقاصدهما، وتتخلّص من دلالاتهما عن طريق أنواع من التأويل الغريب، وليّ لِعُنُق النّصوص عجيب،

فيه كثير من التّكلّف والتّمحّل، ولن يعدموا من وَساوِس الشياطين ما يمدّهم بأنواع من التّفسيرات المتعسّفة، هذا فضلاً عن محاولة ردّ ما يمكن ردّه من الأحاديث المناقضة لأهوائهم بشتّى الطّرق كادّعاء ضعْفها أو نسخها أو غير ذلك . فكان من تدبير الله عزَّ وجلّ المُحكم لإبطال مكرهم هذا أن أوحى إلى نبيّه ﷺ أن يأمرهم بالإضافة إلى اتباع سنّته المتمثّلة في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ باتّباع سنّة أفضل أصحابه وأوثقهم، وهم خلفاؤه الراشدون، والصّفوة من أصحابه الآخرين مثل ابن مسعود وعمّار وأبيّ ونحوهم، لذلك ربّاهم على عيْنه، ووثق بفهْمهم وسداد منهجهم، وعلم عن طريق الوحي الإلهي إخلاصهم الدين لله والاستقامة على أمره، وبـذلك أبطل خـطّتهم الخبيثة، وقطع عليهم سبيلهم المنحرف وأقام عليهم الحجة، فقد عصم الله تعالى الصحابة جميعاً عن اتباع أيٍّ من تلك الفرق الضّالة، وعلم سبحانه أنّ أحداً منهم لن يكون في واحدة منها، ولن يغترّ بحيلهم ودعاواهم، وقد اتـضح لـكل المسلمين أنّ كـلّ الفرق الضّالة مخالفة لمنهج الصحابة الكرام، وهذا وحده كافٍ لبيان زيْفها وضلالها لمن كان مخلصاً في معرفة الحق، وجادّاً للوصول إليه .

ثالثاً : لأنّ الأدلة من النّقل والعقل والواقع التاريخي، والسنة الطبيعية للأمور تثبت أنّ مـنهج السّلف الـصالح هـو المنهج الصحيح، وأنّ فـهمهم للكتاب والسنة هو الفهم السديد، وأنّ إدراكهم لروح الإسلام ومقاصده وتوجيهاته هو الإدراك الرشيد، وليست هذه دعوى مبنيّة على العاطفة والحماسة، بل هي حقيقة ناطقة تقرّرها براهين ساطعات، وبيّنات راسخات رسوخ الجبال الشّاهقات الرّاسيات، فمن ذلك :

١ ـ أنّ سادة السّلف وهم أصحاب النبي ﷺ كانوا عرباً أقحاحاً، رضعوا لغة العرب التي هي لـغة القرآن، ولغة نبيّ الإسلام، رضعوها مـع حليب أمّهاتهـم، وأتقنوا أساليبها ومراميها، وفقهوا بـلاغتها ولهجاتها، ولم يحتاجوا لتعلّمها عن طـريق الكتب والمعلّمين بعد الـكِبَر، فلا يستطيع أحد أن يُنكر ويُكابر في أنّهم يمتازون عن أجيال الخلف في هذه الناحية، ويتفوّقون عليهم تفوّقاً ظاهراً .

٢ ـ أنّهم تلقّوا القرآن غضّاً طريّاً، وهو ينزل على قلب محمد ﷺ، وعاينوا الأحداث التي مرّت بهم وكانت سبباً لنزول كثير من آياته وسُوَره، فأدركوا مناسبات الآيات، وسياقها ووجهتها، وتفاعلوا معها، وفهموها حَقّ فهْمها، وهذا أيضاً جانب آخر

ممّا امتازوا به على مَنْ جاء بعدهم .

٣ ـ أنهم سمعوا من النبي ﷺ مباشرةً دون واسطة، فغالب ما نقلوه عنه أخذوه مِنْ فـيه، وسـمعوه فعاينوا لهجته وإشارته، وأدركوا منحاهُ ووجهته، وعرفوا مناسبة وروده ومقصده، بينما يحتاج مَنْ جاء بعدهم إلى دراسة واسعة وعميقة لعدّة علوم، مثل مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل، وعـلم غريب الـحديث، وعـلم مشكل الحديث، وعلم الرّجال والتّراجم... هذا فقط لمعرفة الحديث الثابت الذي قاله النبي ﷺ ممّا لم يثبت، ثمّ تأتي المرحلة الثانية وهي فهْم مَتْنِهِ ومعناه وما يُستنبط منه وما يُستفاد، وهي رحلة شاقّة لا يطيقها إلا الأفْذاذ من الرّجال، فلا أحـد يستطيع أن يـنكر تـفوّق الـسّلف وخاصّة الصحابة ﷺ في ذلك على كلّ مَنْ عداهم تفوّقاً بارزاً جليّاً .

٤ ـ أنّ السّلف الصالح تلقّوا الإسلام وتعاليمه صافية نقيّة، لم يخلطوها بثقافات وافدة من أديان وثنيّة أو كتابيّة محرّفة، أو فـلسفات وَضْعيّة، أو عـلوم كلاميّة، بل كانوا على الفطرة السليمة، فعقلوها نظيفة، خـالية من الشوائب والخلافات، صحيح أنّهم كانوا قبل الإسلام على عقائد المشركين، لكنّ الشرك الذي كان في الجزيرة كان شِركاً بسيطاً سطحيّاً ساذَجاً، لم يـستند إلى نـظريات معقّدة، أو فـلسفات مدروسة، فلم تكن له كتب ولا ثقافات، ولا مدارس فكرية وتعقيدات، بل كان مجرّد ظنون وأوْهام، ما إن بزغت عليها شمس الإسلام حتى أذابتها وأزالتها، ولئن عاند أهلها ودافعوا عنها مدّة إلا أنّه كان عناد المقلّدين المتشبّثين بما كان عليه الآباء والأجداد فحسب .

بينما كان الخلف في عامّتهم قد أفسد فطرتهم وأضلّ عقولهم ما درسوه من علم المنطق والفلسفة والكلام، فكانت لهـم ثقافاتهم الـسابقة، وأفكارهم القديمة، فلما جاءهم الإسلام، اختلطت تعاليمه بما كان لديهم مـن الإرث الثقافي الـقديم، وحاولوا الجمع بين الثقافتين، ولكن كان هذا على حساب نقاء تعاليم الإسلام وتوجيهاته، ففقد رواءَه، وتشوَّه جماله، وأمّا السّلف فكانوا بمنأى عن ذلك، ولهذا تميّز فهْمهم للدّين بالأصالة والصّفاء والسلامة من التبديل والتّحريف .

٥ ـ أنّهم عرفوا حقيقة الجاهلية التي جاء الإسلام للقضاء عـليها، لأنّ بـعضهم عاشها بنفسه، والآخرون كانوا حديثي عهد بها، نقلها إليهم أهلوهم وأقاربهم، فلمّا جاء

الإسلام ميّزوا بينه وبين الجاهلية، وأدركوا البوْن الشّاسع بينهما، بينما فقد المتأخّرون من أجيال الخلف معنى الجاهلية الحقيقي، فاختلط عليهم الأمر، فسوَّغوا أموراً في الإسلام هي من الجاهلية، والإسلام منها براء، وخُذْ مثلاً على ذلك، أمراً مشاهداً ملموساً في كثير من بلاد الإسلام وهو تعظيم الأولياء والصالحين، وقصْد قبورهم وبناء أضرحتهم، والطّواف حولها، والتّبرّك بها، والتّوسّل إلى الله بها، بل والنّذر لها والذّبح لها والاستغاثة بها، ذلك كلّه يظنّه كثير من المسلمين في العالم الإسلامي اليوم مع الأسف جائزاً ومشروعاً، بل يعتقدون أنّه من القُرُبات التي يحبّها الله ويرضاها، ويُقرّب من يتعاطاها، مع أنّ نصوص القرآن والسّنّة مستفيضة في إنكار ذلك ونقْضه، لكنّهم يظنون أن الإنكار كان على عبادة الأصنام فقط، وأمّا إذا توجّه التّقديس والعبادة لغير الأصنام كالأنبياء أو الأولياء فليس في ذلك بأس، وليس محلّ إنكار، ولو أمعنت النّظر في سبب ذلك لوجدته في عدم معرفة حقيقة الجاهلية التي حاربها الإسلام.

كثير من مسلمي اليوم يظنّون أنّ التوحيد الذي هو لبّ الإسلام وأسّه هو الإيمان بوجود الله الخالق البارئ الرازق المحيي المميت الضارّ النافع المدبّر للأمور جميعاً ـ وهو ما يسمّى بتوحيد الربوبية ـ ليس غير، مع أنّ هذا النوع من التوحيد وإن كان لازماً وحقّاً إلاّ أنه لا يدخل صاحبه في الإسلام، ولا يُنجي صاحبه من عذاب النار، ولا يُدخِله الجنان، وقد كان يُقرّ بهذا النوع أئمة الكفر ورؤوس الشرك مثل أبي جهل وأبي لهب وعقبة بن أبي مُعيط والعاص بن وائل، والأخنس بن شريق والوليد بن المغيرة، والقرآن يقصّ ذلك علينا بأوضح بيان كقوله سبحانه: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

وقال جلّ شأنه: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [يونس: ٣١].

نعم كان الجاهليّون يقرّون بأنّ الله هو الخالق الرازق المدبّر للأمور كلّها، ومع ذلك يتوجّهون بالتعظيم والتقديس والعبادة معه إلى الأوثان والأصنام، لا لأنّهم يعتقدون

أنّها تنفع وتضرّ أو أنّ بيدها الأمر، كلاّ بل يعتقدون أنّها واسطة تقرّبهم إلى الله تعالى، وتشفع لهم عنده . وقد ذكر ذلك القرآن الكريم أيضاً، فقال سبحانه فيه : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣] . وقال جلّ شأنه : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس: ١٨] .

وهذا نفسه ما يفعله كثير من مسلمي اليوم، وهم يظنّون العبادة محصورة في الصلاة والصّوم والزّكاة والحجّ، ولا يفهمون أنّ النّذر عبادة والذّبح عبادة،والحَلِف عبادة، والتّوكل عبادة، والرغبة والـرهبة والـحبّ والطاعة والانقياد والتّذلّل والتقديس، وأهمّ من ذلك كلّه الدعاء والاستغاثة أنّها كلها من صميم العبادة، مع أنّ النصوص في ذلك متضافرة وكثيرة جداً، وأنّها يشملها مـا اصطلح عـليه العلماء بتوحيد الألوهية، بالإضافة إلى توحيد الأسماء والصّفات، بل إنّ بعض المتعالمين من كُتّاب زماننا يدّعي أن أنواع التوحيد هذه هي بدع وهّابية، وليس من الإسلام في شيء، فتأمّل وابْكِ معي على غُربة الإسلام .

أمّا السّلف فقد كانت عقيدة التوحيد بأنواعها من ربوبية وألوهية وتشريع وأسماء وصفات واضحة لا لَبْس فيها ولا غموض . وما ذلك إلاّ لأنهم عرفوا الجاهلية فاجتنبوها، ولذلك كان فاروق هذه الأمة الخليفة الرّاشد الثاني عمر ﷺ محدَّثاً ومُلْهَماً حينما تخوّف من ذلك فقال : (إني أخشى أن ينشأ في الإسلام قومٌ لا يعرفون الجاهلية، مَنْ لا يعرف الجاهلية لا يعرف الإسلام) أو كما قال .

٦ ـ أنّ طبيعة الأشياء، وسنّة الله في الدّعوات في الحياة، لتؤكد أنّ أيّ دعوة أو فكرة تظهر في الحياة، سواءً كانت إلهية أو وضعيّة بشريّة، فإنّها تكون على حقيقتها وأصلها عند ظهورها وأوّل نشوئها في عهد الدّاعي الأوّل إليها، وأنّها ما إن يمرّ عليها حين من الدّهر إلاّ وتبدأ يدُ التّغيير والتبديل تعمل فيها، وكلّما أوْغلت في الزمن كلّما زاد هذا التّغيير والتّبديل، تماماً كنبْع الماء إذا نظرتَ إليه أوّل تفجّره من الأرض فستراه رقراقاً صافياً، نظيفاً رائقاً، ولكنّك إذا انتقلت إليه بعد عدّة أميال فسَيَهولك ما تراه من

الكدر والنّتن، والأوساخ والأوشاب .

وهذا الذي جرى على دعوات الأنبياء تماماً، فنحن نعلم علم اليقين أنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ما دعَوا إلا إلى التوحيد، ثم ها هي دعوتهما بعد حين تنقلب على يد أتباعهما من العرب وغيرهم إلى شرك أكبر وعبادة أصنام، وهذا موسى وهارون وعيسى وأنبياء بني إسرائيل كلّهم ما دعَوْا إلا إلى التوحيد، ثم ها هي دعواتهم تنقلب بعد فترة على أيدي أتباعهم إلى شرك ودعوى أنّ للّه ولداً، وأن الإله ثالث ثلاثة، وأنّه ينام ويندم ويعرض له ما يعرض للبشر . فما سبب ذلك ؟ إنّه لا شكّ تدخّل البشر في دين اللّه، وإضافتهم إليه ما يروْنه من آراء، وحذْف ما لا يروقهم من أحكام، وتعديل ما يروْنه من شرائع، وهكذا .

وقد وقع هذا نفسه لديننا الإسلامي الحنيف الذي جاء به محمد بن عبد اللّه صلوات اللّه وسلامه عليه، وقد أخبر ﷺ عن ذلك بنفسه فقال : « **لتتّبعنّ سنَن مَنْ قبلكم شبراً بشبر وذِراعاً بذراع، حتى لو سَلكوا جُحر ضبّ لسلكتموه** » . قلنا : اليهود والنصارى ؟ قال : « **فمن ؟** » .(1)

وروى الصحابي الجليل وأمين سرّ رسول اللّه ﷺ حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنهما فقال : كان الناس يسألون رسولَ اللّه ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافةَ أن يدركَني، فقلتُ : يا رسولَ اللّه، إنّا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا اللّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخيرِ من شر ؟ قال : « **نعم** »، قلتُ : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « **نعم، وفيه دخن** »، قلت : وما دخنه ؟ قال : « **قوم يهدُون بغير هَدْيي، تَعْرِفُ منهم وتُنْكِرُ** »، قلت : فهل بعد ذلك الخيرِ من شر ؟ قال : « **نعم، دُعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها** » ، قلت : يا رسول اللّه، صِفْهم لنا! قال : « **هم من جِلْدتنا، ويتكلّمون بألسنتنا** ». قلتُ : يا رسول اللّه، فما ترى - وفي رواية : فما تأمرني - إن أدركني ذلك ؟ قال: « **تَلْزَم جماعة المسلمين وإمامَهم ؟** » قلتُ : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « **فاعتزل تِلك الفِرَقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصلِ شجرة، حتى يدركَكَ**

---

(1) أخرجه البخاري (٣٤٥٦) في كتاب أحاديث الأنبياء، (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) . ومسلم (٢٦٦٩) في كتاب العلم، (باب اتباع سنن اليهود والنصارى) .

الموتُ وأنت على ذلك » .[1]

فقد أخبر النبي ﷺ عمّا سيقع، ووقع كما أخبر، وهذا من دلائل نبوّته ﷺ، فقد بيّن أنّ الإسلام سيتغيّر بفِعل النّاس، الذين يضيفون إليه تفسيراتهم، وثقافاتهم، وأهواءهم، ويُغيّرون فيه ويبدِّلون، ويزيدون ويُنْقِصون، حتى يصبح المعروف مُنْكراً، والمنكر معروفاً، كما ثبت في بعض الأحاديث، وحتى إذا ترك الناس بدعة قالوا : تركت السُّنَّة كما في أثر ابن مسعود رضي الله عنه .

أما السّلف الأوّل فيكون الدّين لديهم حديث عَهْدٍ بالنّزول، يكون صافياً نقيّاً، تحرسُه يَدُ النّبوّة، وتحفظه سلامة الفِطرة وصحّة المنهج .

٧ ـ وأمّا الواقع التاريخي فواضح جليّ للعَيان، فَمَنْ يجهل ما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم من الفهم الصحيح المعتدل الرّاشد للإسلام، وَمنْ يجهل ما كانوا عليه من السِّيرة الحميدة، والسّلوك الرّشيد، والتّعامل الأمين، والصِّدق والعفّة والإخلاص، وحُسْن الخُلُق، والعَدْل، والرّحمة والإحسان مع جميع النّاس مسلمِهم وكافِرِهم ؟ بل وانتقل ذلك إلى الحيوان الأعجم، والجماد الأصمّ، فكانوا واقعاً عَمَلِيّاً لا كلاماً نظريّاً، رحمةً للعالمين، ولم يعرف التاريخ أرحم ولا أعْدل ولا أتقى ولا أزكى ولا أطهر ولا أعبد ولا أخشى ولا أخشع، ولا أكثر مراقبة لله واستقامة على أمره منهم على ممرّ الأزمان .

نعم لا أقول : إنهم معصومون، بل هم بشر يُخْطِئون ويُصيبون، ولكنّهم أفضل البشر وخير البشر أجمعين .

خاتمة :

وأخيراً فإننا ندعو إلى اتّباع هَدْي السَّلف الصّالح، ومنهجهم وطريقتهم وفَهْمهم للدّين لأنّ ذلك هو الطريق الوحيد لتحقيق الوحدة الإسلامية عملياً، والحفاظ عليها، هذه الوحدة التي هي من أعزّ أهداف المخلصين، والتي ينشُدُها المصلحون، والتي هي من أهمّ أسباب النّصر والتّمكين، والتي يتوق إليها جمهور المسلمين، ويرفع شعارها الزّعماء والقادة، يخطبون بها وُدَّ النّاخبين، ويستميلون تأييدهم في المناسبات، ويستثيرون حماستهم ومحبّتهم في الانتخابات .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٤) في كتاب الفتن، (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) . ومسلم (١٨٤٧) في كتاب الإمارة، (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .

إنّ كلّ المسلمين المعدودين من أهل القبلة يدّعون الإيمان بالكتاب والسنّة، والالتزام بهما، والاهتداء بهَدْيهما، ومع ذلك تجد بينهم الخلاف والشّقاق على أشدّهما، فلماذا ؟

إنّ ثمّة أسباباً كثيرة، ولكن أهمّها وأكبرها الاختلاف في فَهْم الكتاب والسنة، فكلّ فرْقة تتبنّى فَهْماً للكتاب والسنة مُغايراً لفَهْم الفِرق الأخرى، وكلّ منها يدّعي الفهْم الصحيح، ولا يتنازل عنه . فما هو المخرج وما هو الحلّ ؟

إنّ لكل منها أعلامه وآراءه، ومذهبه وأحكامه، فإذا جَعَلْنا فهْم أحدها هو الأصْل المتّبع، فسيرفض ذلك الآخرون، ويحتجّون عليه، ويقولون : لماذا كان ذلك الفَهم هو المتّبع، وليس فَهْمنا ؟ إنّ هذا تمييز بلا مبرّر، ولن يُقبل أبداً . وأمّا إذا قلنا للجميع : لِيدَعْ كلّ منا فهمه ورأيه وطريقته، ولنرجع جميعنا إلى فهم من نُقِرّ جميعنا بفضلهم، ونثق بعلمهم واستقامتهم ودينهم، وذلكم هو فهم خير الأمة وأفضلها، وأنقاها وأعْلمها، وهم أصحاب النبي ﷺ الأبرار، وآل بيته الأطهار، الذين مات النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ، وثَبَتوا على العَهْد، ولم يغيّروا ولم يُبَدّلوا، إنّنا إذا فعلْنَا ذلك فلن يجد أحدٌ منّا غضاضة، ولن يثير ذلك في أيٍّ منّا حساسية، فهذا هو الحلّ الأمثل، والمخرج الأفضل، لأنّ حبّ الصّحابة الكرام، وآل البيت الأعلام ممّا يُجمع عليه المسلمون جميعاً، وهو القاسم المشترك الأعظم بينهم، وبالإضافة إلى ذلك فهو المنهج الأقوم والسّبيل الأسلم المؤيّد بالحجّة، والمدعوم بالبيّنة، والمُستند إلى الوحي المعصوم كما سبق بيانه قريباً .

وبهذا يتحقّق الحُلم الكبير لأمة الإسلام، هذا الحلم الذي سيكون مِفتاحاً للفتح المبين، والنّصر العظيم على الحاقدين والشّانئين، وهو سبيل العزّة والتمكين للإسلام والمسلمين في العالمين بعَوْنِ الله وتأييده، ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ [الروم: ٤ ـ ٥] .

وصلّى الله وسلّم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

✡✡✡✡✡✡✡

البحث الاجتماعي

حكم تحريم المسلم زوجته على نفسه

فضيلة الشيخ أ. د. خالد بن علي المشيقح [*]

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد،

فإن تحريم الرجل زوجته على نفسه تارة يكون بقصد اليمين، وتارة يكون مجرداً عن قصد اليمين، ولكلٍ حكم يختلف عن الآخر، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال، فسأعرض لأقوالهم مع ما استدلوا به ثم أرجح ما ظهر لي بالدليل، وذلك لأهمية الموضوع وحاجة الناس إليه .

والله أسأل أن ينفع به فإنه وليّ ذلك والقادر عليه .

تعريف التحريم :

التحريم في اللغة : خلاف التحليل وضده .

ففي الصحاح، ولسان العرب: الحِرْمُ بالكسر، والحرام نقيض الحلال، وجمعه حُرُمٌ .

وقد حرم عليه الشيء حُرْماً وحراماً، وحَرُمَ الشي بالضم حُرْمة وحَرَّمه الله عليه، وحَرُمَتِ الصلاة على المرأة حُرُماً وحُرْماً . والحرام : ما حرّم الله، والمحرم : الحرام ،

---

[*] أستاذ في جامعة القصيم كلية الشريعة وأصول الدين. حصل على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض، نال درجة أستاذ مشارك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ودرجة أستاذ من جامعة الملك سعود بالرياض. طلب العلم الشرعي على الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله غديان، وغيرهم. له مؤلفات كثيرة، منها: إخراج فقه الشيخ محمد بن عثيمين من الشرح الممتع، وتعليقات على كتاب الكافي في فقه أحمد مع الشيخ خالد المصلح، وغيرها.

والمحارم: ما حرّم الله، ومحارم اللّيل: مخاوفه التي يحرم على الجبان أن يسلكها .اهـ.[١]

المبحث الأوّل : تحريم الزوجة بغير قصد اليمين :

بأن يقول لزوجته : أنت عليّ حرام، أو يعلقه تعليقاً محضاً لا يقصد منه اليمين أي الحثّ أو المنع أو التصديق أو التكذيب، كأن يقول : إذا دخل شهر شعبان فأنت علي حرام .

فقد تشعبت أقوال العلماء في هذه المسألة، فذكر فيها ابن عبد البر ثمانية أقوال[٢] وابن حزم اثني عشر قولاً[٣]، والقرطبي ثمانية عشر قولاً[٤]، وابن القيم في إعلام الموقعين خمسة عشر قولاً، وفي زاد المعاد ثلاثة عشر قولاً[٥]، وغيرهم [٦].

قال القرطبي : (قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً، ولا في السنة نصّ ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء...) .[٧]

ومن قال لزوجته : أنت عليّ حرام، فإمّا أن يريد إنشاء تحريمها، أو الإخبار عنها بأنها حرام، فإن أراد الإخبار فكذب، وإن أراد بقوله : أنت عليّ حرام إنشاء تحريم زوجته . فقد اختلف العلماء فيما يترتب على قوله هذا على أقوال :

القول الأول :

أنه إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوِه كان يميناً .[٨]

وبه قال طاووس والزهري ورواية عن الحسن والنخعي وإسحاق .[٩]

واحتجوا بما يلي :

---

(١) الصحاح (١٨٩٦/٥) لسان العرب (١١٩/١٢) ، مادة (حرم) .

(٢) الاستذكار (٣٨/١٧) .

(٣) المحلّى (١٢٤/١٠) .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (١٨٠/١٨) .

(٥) إعلام الموقعين (٦٤/٣) وزاد المعاد (٣٠٠/٥) .

(٦) كابن العربي في أحكام القرآن (١٨٤٧/٤) وابن حجر في فتح الباري (٥٢٤/٨) والعيني في عمدة القاري (٤٥٤/١٩) والشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٤/٦) .

(٧) أحكام القرآن للقرطبي (١٨٠/١٨) .

(٨) أي في تحريمه كفارة يمين .

(٩) مصنف عبد الرزاق (٤٠١/٦) والمحلى (١٢٥/١٠) وفتح الباري (٥٢٤/٨) ونيل الأوطار (٢٦٥/٦) .

١ ـ قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ١- ٢] .

٢ ـ ما رواه إبراهيم النخعي : (أن رجلاً أتى عمر ﷺ وقد طلّق امرأته تطليقتين فقال: أنتِ عليّ حرام، فقال عمر ﷺ: لا أردّها عليك) .[١]

وجه الدلالة من الآية والأثر : أن الآية دلّت على أنّ التحريم فيه كفارة يمين، وهذا يشمل الزوجة، وأثر عمر ﷺ دلّ على أن التحريم طلاق، إذ الرجل طلّق طلقتين، ثم حرّم زوجته، فقال عمر ﷺ: (لا أردّها عليك) . دلّ على وقوع الطلقة الثالثة .

٣ ـ ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : (نيّته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً، فهي يمين) .[٢]

وعنه قال : (الحرام إن نوى يميناً فهي يمين، وإن نوى طلاقاً فطلاق) .[٣]

وعنه قال : (الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أملك برجعتها، وإن لم ينوِ طلاقاً فيمين يكفرها) .[٤]

٤ ـ ويمكن أن يستدلّ لهم أيضاً : أنه كناية في الطلاق ، فإذا نواه كان طلاقاً، وإذا لم ينوِه كان يميناً .

القول الثاني :

أنها يمين يكفرها كفارة يمين، وظاهره مطلقاً ولو نوى طلاقاً أو ظهاراً .

وهو قول طائفة من السلف منهم : عكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير .[٥]

وحجة هذا القول ما يلي :

أنه الوارد عن جمع من الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٠/٧) . ولكنه منقطع، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ. التلخيص الحبير (١٧٥٢) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣٥١/٧) وفي معرفة السنن (٤٨٥/٥) .

(٣) أخرجه البيهقي (٣٥١/٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٠١/٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٥) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٩٩/٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٧٤/٥ ـ ٧٥) والاستذكار (٤١/١٧) والمحلى (١٢٦/١٠) .

فقد روي : (أنّ أبا بكر وعمر وابن مسعود ﷺ قالوا : من قال لامرأته : هي عليّ حرام فليست بحرام، وعليه كفارة يمين) .[١]

لكنه ضعيف، ومنقطع .[٢]

ما روي من طريق عكرمة عن عمر ﷺ أنه قال : (هي يمين) .[٣]

لكنه منقطع ، عكرمة لم يدرك عمر ﷺ .

وروى عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت في الحرام : (يمين تكفر) .[٤]

وروى قبيصة بن ذؤيب قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمّن قال لامرأته : (أنتِ عليّ حرام) قالا جميعاً : عليه كفارة يمين .[٥]

وروى مجاهد أنَّ ابن مسعود ﷺ قال : (هي يمين يكفرها) .[٦]

وروى سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . [الأحزاب: ٢١] .[٧]

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة بأنها محمولة على ما إذا لم ينوِ الطلاق، أو الظهار، مع أن آثار الصحابة ﷺ مختلفة .

القول الثالث : أنه إن أراد بالتحريم طلقة ـ واحدة أو اثنتين ـ فيقع عليه واحدة بائنة ، لا يملك رجعتها وإن نوى طلاق الثلاث فثلاث ، وإن أراد الظهار فظهار ، وإن أراد الكذب فباطل، وإن أراد مجرد التحريم أو لم يُرد شيئاً فإيلاء .

وهو مذهب الحنفية .[٨]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٧٤) .

(٢) التلخيص الحبير (١٧٥٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٠) . وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٧٣) .

(٤) صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٧٣) والدارقطني (١٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٥١) .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/١٢٥) ، وقال الحافظ في التلخيص (٣/٤٣٥) : سنده صحيح .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٣٦٦) بإسناد صحيح .

(٧) أخرجه البخاري (٤٩١١) في كتاب التفسير، (باب تفسير سورة التحريم) . ومسلم (١٤٧٣) في كتاب الطلاق ، (باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته) .

(٨) الاختيار (٣/١٥٦) وبدائع الصنائع (٣/١٦٧) ومجمع الأنهر (١/٤٤٥) وحاشية ابن عابدين (٣/٤٣٤) .

وعـــند مــتأخري الــحنفية : إذا لم يُرد شيئاً فطلاق، لكثرة الاستعمال والعرف فألحق بالصريح .

واحتجوا بما يلي :

١ ـ أنه يقع عليه طلقة واحدة بائنة إذا نوى بالتحريم طلقة أو طلقتين، أو أطلق، لأن التحريم من كنايات الطلاق، ولا تصحّ نية الثنتين لأنهما عدد محض، بخلاف نية الثلاث .

٢ ـ أن الحرمة نوعان : غليظة وخفيفة . فكانت نية الثلاث تعين بعض ما يحتمله اللفظ فيصح، وإذا نوى واحدة كانت واحدة بائنة، لأن اللفظ ينبئ عن الحرمة، واللفظ الرجعي لا يوجب الحرمة .

٣ ـ أنه إذا أراد بالتحريم الظهار فيلحقه الظهار، لأن في الظهار نوع حرمة .[١]

٤ ـ أنه إن أراد بالتحريم الكذب فباطل، لأنه نوى حقيقة كلامه، إذ حقيقته وصفها بالحرمة، وهي موصوفة بالحلِّ فكان كذباً .[٢]

٥ ـ أنه إن أراد التحريم أو لم يُرد شيئاً فإيلاء، لأن تحريم الحلال يمين، وقد حلف على زوجته فيكون إيلاءً .[٣]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن طلاق الثلاث والثنتين بدعي، فلا يصار إليه بإيقاع الطلاق الثلاث والثنتين بالتحريم، وفي الطلاق الرجعي نوع حرمة، والقاعدة الأصولية: تعلق اللفظ المطلق بأقل مسماه[٤]، فيلحقه طلاق رجعي بالتحريم .

الوجه الثاني : لا يسلم أن التحريم المطلق إيلاء، إذ الإيلاء أن يحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر .

القول الرابع : أنه طلاق ثلاث في المدخول بها، إلا إن نوى أقل فحسب نيته . وأمَّا غير المدخول بها فطلقة، إلا إن نوى أكثر فحسب نيته .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٤/٣) وبدائع الصنائع (١٦٧/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٣٤/٣) .

(٢) بدائع الصنائع (١٦٧/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٣٤/٣) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٤/٣) وبدائع الصنائع (١٦٧/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٣٤/٣) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٨٤٨/٤) وشرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣) .

وقيل : يلزمه واحدة بائنة ، إلا إن نوى فحسب نيته .

وهذا المشهور عند المالكية .[١]

واحتجوا بما يلي :

١ ـ ما ورد عن علي ﷺ أنه قال : (إذا قال الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام فهي ثلاث).[٢]

وعنه ﷺ أنه قال : (الخلية ، والبرية ، والبتة ، والحرام ثلاثاً).[٣]

٢ ـ أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه ، ولا تحرم الزوجة إلا بالثلاث أو الواحدة البائنة إلا إن نوى فنيته تقيد لفظه .

وأمّا غير المدخول بها فالواحدة تبينها ، إلا إن نوى أكثر ، فنيته تقيد لفظه .

ونوقش من وجوه :

الوجه الأول : أن الآثار عن الصحابة ﷺ مختلفة ، فيما يترتب على التحريم من طلاق أو ظهار ، أو كفارة يمين .

الوجه الثاني : أن تطليق الزوجة أكثر من واحدة طلاق بدعي محرم ، فلا يوقع الطلاق البدعي بالتحريم .

الوجه الثالث : أن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة .[٤]

فأجابوا : أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة ، بخلاف التحريم فإن الإبانة به مطلقة ، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث .

ورُدَّ : بأن إبانة التحريم أعظم تقييداً من قوله : أنت طالق طلقة بائنة ، فإن غاية البائنة أن تحرمها ، وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالإبانة من قوله : أنت طالق طلقة بائنة .[٥]

---

(١) المدونة مع المقدمات (٣٢/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١٨٤٩/٤) وأحكام القرآن للقرطبي (١٨١/١٣) والتاج والإكليل (٢٧٦/٣) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١٣٥/٢) والشرح الصغير (١٣٤/١) وانظر المنتقى (٩/٤) والقوانين الفقهية (ص ١٥٢) وأسهل المدارك (ص ١٤٢) .

(٢) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٥) وعبد الرزاق (٤٠٣/٦) ومالك في الموطأ (٥٥٢/٢) عن علي بلاغاً .

(٣) أخرجه البيهقي (٣٤٤/٧) .

(٤) زاد المعاد (٣٠٩/٥) .

(٥) المصدر السابق .

القول الخامس : إن نوى طلاقاً فعلى ما نوى من العدد، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى الطلاق والظهار معاً أو متعاقبين بأن نوى أحدهما في أول اللفظ، والآخر في آخره، تخيّر أحدهما، وإن نوى التحريم أو أطلق ففيه كفارة يمين على الأظهر .

وهذا مذهب الشافعية .(١)

واحتجوا بما يلي :

١ ـ أنه إذا نوى الطلاق أو الظهار وقع ما نواه لأن كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام، والكناية تقع بالنية .(٢)

٢ ـ أنه إذا نواهما معاً يتخير أحدهما، لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه، فلا يثبتان جميعاً .(٣)

٣ ـ أنه إذا نوى التحريم فعليه كفارة يمين، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما .(٤)

ولا تحرم عليه لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رجلاً سأله فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً ، فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١].(٥)

القول السادس : أنه ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً .

وهو مذهب الحنابلة(٦) ، وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم والشنقيطي والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، لكن عند شيخ الإسلام وابن القيم والشيخ محمد ابن إبراهيم إن قصد اليمين فيمين، ويأتي(٧) .

---

(١) الأم (٥/٢٧٩) وروضة الطالبين (٨/٢٨) ومغني المحتاج (٣/٢٨٢) . وقيل : إذا نواهما معاً أو متعاقبين : يقع الطلاق، لأنه أقوى لإزالة الملك . وقيل : يقع الظهار : لأن الأصل بقاء النكاح .

(٢) مغني المحتاج (٣/٢٨٢) .

(٣) المصدر السابق (٣/٢٨٣) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه النسائي (٣٤٢٠) في كتاب الطلاق ، (باب تأويل هذه الآية على وجه آخر) .

(٦) الشرح الكبير (٢٢/٢٦٧) والمحرر (٢/٥٥) والمبدع (٧/٢٨٣) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩٥ ، ٣٣/٧٤ ، ١١٧ ، ١٦٠ ، ١٦٧) وزاد المعاد (٥/٣١٣) وأضواء البيان (٦/٥٣٩) وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/٧٨) .

واحتجوا بما يلي :

١ ـ مـا ورد أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً ، قال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة .[(١)]

وعنه رضي الله عنه قال : (في الحرام والنذر : عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً).[(٢)]

ونوقش : بأنه مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما تقدم قريباً .

٢ ـ أنه صريح في التحريم فكان ظهاراً وإن نوى غيره، كقوله : أنت عليّ كظهر أمي .[(٣)]

ونوقش : بالمنع، بل إذا نوى غير الظهار كاليمين مثلاً، فإنه يقصد بذلك الحثّ أو المنع، أو التصديق والتكذيب، ولم يقصد التحريم، بخلاف قوله: أنت عليّ كظهر أمي فإنه صريح في الظهار .

٣ ـ أنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار، كما لو قال : أنت علي كظهر أمي .[(٤)]

ونوقش : بما نوقش به الدليل المتقدم .

٤ ـ أنه لا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق، كما لو قال : أنتِ عليّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق، أو قال : أعني به الطلاق، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار عند الأكثرين، إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه الأمر في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق، فقد نوى ما عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تؤثر نيته

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٤٠٤) والنسائي (٣٤٢٠) في كتاب الطلاق، (باب تأويل هذه الآية على وجه آخر) والبيهقي (٧/٣٥١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٤٠٤) وإسناده صحيح . وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/١٢٥) وصححه .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨) .

(٤) المصدر السابق .

في تغيير حكم الله الذي حكم به بين عباده .[١]

ونوقش : بوجود الفرق بين قوله : أنتِ عليّ كظهر أمي، فهو صريح في الظهار، فلو نوى به طلاقاً لم يقع، وأمَّا قوله : أنتِ علي حرام فمن الكنايات، والكناية تقيدها النية .

وأيضاً : قال ابن العربي : (الظهار حكم شرعي يختص بمعنى فاختص بلفظ، وهذا إنما يلزم لمن يرى مراعاة الألفاظ، ونحن نعتبر المعاني خاصة إلا أن يكون اللفظ تعبدياً .[٢]

٥ ـ أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وإنَّما ذلك إليه تعالى، وإنَّما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال : أنت عليّ كظهر أمي، أو أنتِ عليّ حرام، فقد قال المنكر من القول والزور، وكذب على الله تعالى، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً، فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار .[٣]

ونوقش هذا الاستدلال : بوجود الفرق بين قوله : أنتِ علي كظهر أمي ، وبين قوله : أنتِ عليّ حرام، كما تقدم في مناقشة الدليل السابق .

القول السابع : أنها ثلاث تطليقات مطلقاً ، وظاهره سواء كانت مدخولاً بها أم لا .

وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .[٤]

وحجة هذا القول :

١ ـ ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال : (إذا قال الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام، فهي ثلاث)[٥] .

وورد عن علي رضي الله عنه أنه كان يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً .[٦]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٦٠ ، ١٦٧) وزاد المعاد (٥/٣١٢) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٤٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٣/٦٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٧٤) والاستذكار (١٧/٣٦) والمحلى (١٠/١٢٤) .

(٥) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٧٢) . وعبد الرزاق (٦/٤٠٣). وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٥٢) عن علي بلاغاً .

(٦) أخرجه البيهقي (٧/٣٤٤) .

وعنه قال : (الخلية، والبرية، والبتة، والبائن، والحرام، إذا نوى فهي بمنزلة الثلاث)[١] .

ونوقش : بأنه خلاف الوارد عن علي رضي الله عنه بالوقف .[٢]

٢ ـ ما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول : (في الحرام ثلاث)[٣] .

ونسبه ابن حزم لزيد وابن عمر رضي الله عنهما معلقاً .[٤]

ونوقش : بأنه خلاف الوارد عنهما بأن في التحريم يميناً .[٥]

٣ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث . قال أحمد : (هو عن علي وابن عمر صحيح)[٦]،ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرّح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثاً ، ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث، فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث .[٧]

ونوقش : أن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ليس إجماعاً .

وأيضاً : فإن جمع الثلاث طلاق بدعي محرم شرعاً فلا يصار إليه .

وأيضاً : فإن الطلقة الواحدة فيها نوع تحريم، والقاعدة الأصولية : (أن اللفظ المطلق يتعلق بأقل مسماه) .

٤ ـ أن الواحدة لا تحرم إلا بعوض، أو قبل الدخول، أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه، فالتحريم بها مقيد ، فإذا أطلق التحريم ولم يقيد انصرف إلى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره، وهو الثلاث .[٨]

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٤٤/٧)، وقال: (والرواية الأولى أصح إسناداً) . وفي الجوهر النقي (٣٥٢/٧) : (وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية.... وقال صاحب الاستذكار : الصحيح عن علي : أنها ثلاث) .

(٢) يأتي تخريجه في القول التاسع .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٥) عن زيد بن ثابت . وإسناده صحيح . ونسبه في المحلى (١٢٤/١٠) لزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما معلقاً . وعلّق البيهقي في سننه (٣٥١/٧) : عن علي وزيد رضي الله عنهما أنهما قالا : (في البرية، والبتة، والحرام أنها ثلاث ثلاث).

(٤) المحلى (١٢٥/١٠) .

(٥) زاد المعاد (٣٠٣/٥) .

(٦) انظر هذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في مصنف عبد الرزاق (٣٥٦/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٣/٥) وسعيد بن منصور في سننه (١٦٦٦) والبيهقي في سننه (٣٤٤/٧) وابن حزم في المحلى (١٨٨/١٠ ، ١٩٢) .

(٧) زاد المعاد (٣٠٨/٥) .

(٨) زاد المعاد (٣٠٨/٥) .

ونوقش : بعد التسليم كما في مناقشة الدليل السابق .

القول الثامن : أنه لغو باطل لا يترتب عليه شيء .

وبه قال مسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، والشعبي، وهو قول الظاهرية .[١]

ودليلهم ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾. [النحل : ١١٦] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾. [التحريم : ١] .

وأن سبب نزولها : ما رواه أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾.[٢]

والمحرم شرعاً ليس عليه أمر الله ولا رسوله فيكون لغواً لا يترتب عليه أثره .

٣ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ** ».[٣]

وتحريم الزوجة عمل ليس عليه أمر الله ﷻ، ولا أمر رسوله ﷺ.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة :

أنّ كون الشيء محرماً ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ لا يلزم منه عدم ترتب أثر عليه، فالظهار محرم ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ، ويترتب عليه أثره من تحريم قربان المرأة حتى يُكفّر، وإيجاب الكفارة، وكذا الإيلاء محرّم ويترتب عليه أثره من ضرب المدة، وإيجاب كفارة اليمين بالحنث .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠٢/٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٧٤/٥) والاستذكار (٤٥/١٧) .

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٥٩) في كتاب عشرة النساء، (باب الغيرة) . وصححه الحافظ في الفتح (٥٠٣/٨ ، ٣٢٨/٩) .

(٣) ذكره البخاري معلقاً في كتاب البيوع، (باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع) . وأخرجه (٢٦٩٧) في كتاب الصلح، (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) . بلفظ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ** » . ومسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، (باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور) .

٤ ـ ما رواه سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (إذا حرّم امرأته ليس بشيء لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة)(١) .

ونوقش : بأن المراد عدم تحريم العين، دون ما يترتب على ذلك من كفارة، وغير ذلك .(٢)

٥ ـ أنه لا فرق بين تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له، فكذلك الأول .(٣)

ونوقش : بأن هذا مسلم من جهة تحريم العين، أمّا من جهة ترتب أثر هذا التحريم من كفارة وغيرها فغير مسلم .

٥ ـ أن ما سوى هذا القول أقوال مضطربة متعارضة يردّ بعضها بعضاً، فلا تحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله ﷺ، فنكون قد ارتكبنا أمرين : تحريمها من الأول، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح حتى تجمع الأمة، أو يأتي برهان من الله ورسوله ﷺ على زواله، فيتعين القول به .(٤)

ونوقش : بأن تعارض أقوال العلماء لا يلزم منه إبطال أثره إذا دلّ على ذلك نصّ .

القول التاسع : التوقف .

وهو مروي عن علي رضي الله عنه.

فقد روى الشعبي عنه أنه قال : (في الرجل يجعل امرأته حراماً، قال : يقولون : إن علياً رضي الله عنه جعلها ثلاثاً، ما قال رضي الله عنه هذا، إنما قال : لا أحلها ولا أحرمها)(٥) .

ونوقش هذا : بأنه مخالف لما ورد عن علي رضي الله عنه من أنها ثلاث .

قال ابن عبد البر : (الصحيح عن علي خلاف ما قال الشعبي من وجوه يطول ذكرها، أنه كان يرى الحرام ثلاثاً لا تحل له إلا بعد زوج)(٦) .

وعلل ابن القيم لهذا القول : أن التحريم ليس بطلاق، والزوج لا يملك تحريم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٦) في كتاب الطلاق، (باب : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]) .
(٢) انظر : سبل السلام (٣٢١/٣) .
(٣) زاد المعاد (٣٠٨/٥) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (٤٠٣/٦) وابن أبي شيبة (٧٥/٥) . وسعيد بن منصور (١٦٧٦) . والبيهقي (٣٥١/٧) .
(٦) الاستذكار (٣٨/١٧) .

الحلال إنّما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق، ولا هو مِمَّا له عرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه .[١]

ونوقش : بأن التحريم من كنايات الطلاق فيقع مع النية، وإلا لزمته كفارة يمين كما تقدم في الأدلة .

الترجيح : يترجح ـ والله أعلم ـ قول من قال تلزمه كفارة يمين، إلاّ إن قصد الطلاق، أو الظهار فيقع ما نواه، إذ تحريم الزوجة من كنايات الطلاق، والطلاق يقع بالكناية مع النية .

قال ابن القيم : (وقد أوقع الصحابة ﵃ الطلاق بأنتِ حرام، وأمرك بيدك، واختاري، ووهبتك، وأنت خلية، وقد خلوت مني، وأنت برية، وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك)[٢] .

وقال الشوكاني : (وأمَّا من أراد طلاقها بذلك اللفظ ـ أي : تحريمها ـ فليس في الأدلة ما يوجب اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها، وليس في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق، وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة، كقوله ﷺ لابنة الجون : « **الحقي بأهلك** ».[٣]

وأيضاً فإن الله تعالى قال : ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وظاهره : أنه لو قال : سرَّحْتك لكفى في إفادة معنى الطلاق، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خُصَّ، فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق ؟!)[٤]

وكذا إن نوى الظهار وقع ما نواه، لما علل به شيخ الإسلام وابن القيم .

المبحث الثاني : أن يكون التحريم بقصد اليمين .

وذلك مثل أن يقول : إن لم أفعل كذا فزوجتي عليّ حرام، أو إن فعلت كذا

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٦٤) .

(٢) زاد المعاد (٣/٦٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٤) في كتاب الطلاق، (باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) .

(٤) نيل الأوطار (٦/٢٦٥) .

فزوجتي عليّ حرام، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً فزوجتي عليّ حرام، أو إن كان كذباً فزوجتي عليّ حرام، وهكذا، يقصد الحثّ أو المنع، والتصديق أو التكذيب .

فاختلف أهل العلم في ذلك على عدة أقوال :

القول الأول : أنه يمين تلزمه كفارة يمين بالحنث فيها .

وهذا اختيار شيخ الإسلام[١] وابن القيم[٢] والشيخ محمد بن إبراهيم[٣] .

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام الأئمة الأربعة فهو يفرق بين التعليق المحض، كقوله: إذا دخل شهر شعبان فأنت علي حرام، وبين التعليق القسمي كما في المثال السابق .

وحجة هذا القول :

أن ألفاظ الطلاق والظهار والعتاق والنذر والإيجاب والتحريم، إذا قصد بتعليقها الحثّ أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب يمين، ويدلّ لهذا ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

قال ابن القيم : (فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة، فهذه كفارتها... فالواجب تحكيم هذا النص العام، والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً على خلافه).[٤]

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] . وهذه الآية متناولة لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنصّ أو إجماع .[٥]

قال شيخ الإسلام : (وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفاً للآية... فإن قيل : المراد بالآية اليمين بالله، فإن هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦٠/٣٣ ، ٧٤) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٦٤/٣) وإعلام الموقعين (٣٨٢/١) .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧٨/١١) .

(٤) إعلام الموقعين (٣٨٢/١) .

(٥) إعلام الموقعين (٣٨٢/١) .

هــو المــفهوم من مطلق اليمين....؟ فيقال : لفظ اليمين شمل هــذا كــله بـدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة ﷺ والعلماء اسم اليمين في هذا كله كقوله ﷺ: « **النذر حلف** ».[١] ، وقول الصحابة ﷺ لمن حلف بالهدي والعتق كفّر عن يمينك ...) .[٢]

٣ ـ حديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها** ». وفي رواية : « **إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير** ».[٣]

قال شيخ الإسلام : (فهذه نصوص رسول الله ﷺ أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه)[٤] . ـ كاليمين بالإيجاب والتحريم ـ .

٤ ـ ما رواه سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال : إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة[٥]، فقال عمر : إن الكعبة غنية عن مالك كفّر عن يمينك وكلّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يمين عليك ولا نذر في معصية الربّ ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك** ».[٦]

قال شيخ الإسلام : (فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفر يمينه، وأن لا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ أنه قال: « **لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، وفيما لا يملك** »، ففهم من هذا أن من حلف بيمين، أو نذر على معصية،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٩/٤ ، ١٥٦) ولفظه : « **إنّما النذر يمين كفارتها كفارة يمين** » وفي إسناده ابن لهيعة . وفي صحيح مسلم (١٦٤٥) في كتاب النذر، (باب في كفارة النذر) عن عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « **كفارة النذر كفارة يمين** » .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٨/٣٥ ـ ٢٧١) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) في كتاب الأيمان والنذور ، (باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾). ومسلم (١٦٥٤) في كتاب الأيمان ، (باب النهي عن الإصرار على اليمين).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٦/٣٥) .

(٥) في المصباح (٢١٨/١) : الرّتاج ـ بالكسر ـ : الباب العظيم، والباب المغلق أيضاً، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة، أي نذره هدياً، وليس المراد نفس الباب .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) في كتاب الأيمان والنذور . وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود : (ضعيف الإسناد) .

أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر، وإنّما عليه الكفارة، كما أفتاه عمر، ولولا أن هـذا الـنذر كـان عنده يميناً لم يقل له: كفر عن يمينك، وإنّما قال ﷺ: « **لا يمين ولا نذر** »، لأن اليمين ما قصد بها الحضّ أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب، وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة.

وفي هذا الحديث دلالة أخرى، وهو أن قول ﷺ: « **لا يمين ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم** » ، يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق . ومقصود النبي ﷺ إمَّا أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم، وهذا الثاني هو الظاهر، لاستدلال عمر بن الخطاب به، فإنه لولا أن الحديث يدلّ على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب ﷺ على ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة) .[1]

٥ ـ ما رواه أبو رافع أن مولاةً له أرادت أن تفرّق بينه وبين امرأته فقالت : هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشةَ وابنَ عباس وحفصةَ وأمَّ سلمة ﷺ، فكلهم قال لها : أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت ؟ فأمروها أن تكفّر عن يمينها وتخلي بينهما .[2]

قال ابن القيم : (وصحّ عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة أمّي المؤمنين أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء ـ كل مملوك لها حر، وكل مالٍ هَدْيٌ، وهي يهوديةٌ ونصرانيةٌ إن لم تطلق امرأتك ـ كفارة يمين واحدة) .[3]

٦ ـ قال شيخ الإسلام : (... وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج، فقد حلف بإيجاب الحج

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٦٨) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٠٠) في كتاب الأيمان والنذور . والبيهقي (١٠/٦٦) في كتاب الأيمان . ويُعرفُ هذا بحديث ليلى بنت العجماء، وله طرق كثيرة، في بعضها زيادة وفي بعضها نقص، وذكر له ابن القيم نحواً من عشرة طرق نفى بها أن يكون في الحديث علة، أو له معارض، وأن ما عارضه معلول، وحديث ليلى هذا أشهر إسناداً وأصحّ. وانظر : إعلام الموقعين (٤/٥٦ ـ ٥٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٨٦) وسنن الدارقطني (٤/١٦٤) وسنن البيهقي (١٠/٦٦) ومعرفة السنن والآثار (١٤/١٩١) .

عليه، وإيجاب الحج حكم من أحكام اللّه تعالى وهو من صفاته، وكذا لو قال: فعلي تحرير رقبة، وإذا قال: فامرأتي طالق، وعبدي حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتحريم من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات اللّه) .

٧ ـ (أن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربة للّه، وإنَّما مقصوده الحضّ على الفعل أو المنع، وهذا معنى اليمين، وإذا علّق الحالف الحضّ والمنع باللّه تعالى أجزأته الكفارة فلأن تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى، لأنه إذا علقه باللّه ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه باللّه حيث لم يفِ بعهده، وإذا علّق به وجوب فعل أو تحريمه فإنّما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذي موجبه خلل في التوحيد أعظم مِمَّا موجبه معصية من المعاصي...) .[1]

القول الثاني : أن حكم الحلف بتحريم الزوجة حكم قوله : أنت عليّ حرام، ولا فرق، وقد تقدم بيان ذلك .

وهذا قول جمهور أهل العلم .

استدلّ الجمهور بالأدلة الآتية :

١ ـ عمومات أدلة وقوع الطلاق والظهار، كقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا ﴾ [المجادلة : ٢] .

وهذا يشمل ما إذا حرم زوجته بنية الطلاق، أو الظهار، سواء كان هذا التحريم معلقاً بقصد الحثّ أو المنع ... أو غير معلّق .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذه العمومات خصّ منها ما إذا قصد بتعليقه الحثّ أو المنع أو التكذيب أو التصديق .

٢ ـ ما ورد عن أبي ذر ﷺ أنه قال لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥٧) .

القدر : (إن عدت تسألين عن ليلة القدر فأنت طالق) .[١]

وعمومه يشمل وقوع الطلاق نواه، أو نوى المنع، ونحوه .

ونوقش : بضعفه .[٢]

٣ ـ ما رواه نافع قال : طلّق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء .[٣]

٤ ـ ما رواه الثوري عن ابن مسعود ﷺ في رجل قال لامرأته : إن فعلتِ كذا وكذا فأنت طالق، قال : هي واحدة وهو أحقّ بها .[٤]

ونوقش : بأنه منقطع .[٥]

قال ابن القيم : (اليمين بالطلاق والعتاق إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته، وعتق عبده مِمَّا حَدَث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً، وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط ... فهذا لا ينازع فيه إلاّ من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً، وأمَّا مَن فصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة في الوقوع وعدمه، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويُتْرَك بعضها ...) .[٦]

٥ ـ أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله : إن أبرأتِني فأنت طالق .[٧]

ونوقش : أنه قياس مع الفارق، لأن الحلف بالطلاق ونحوه لم يقصد به وقوع الجزاء، وإنَّما قصد به الحثّ أو المنع ... وأمَّا الشرط المقصود ولم يرد به الحثّ أو المنع ... فقد قصد فيه الجزاء .

---

(١) أخرجه النسائي (٢٧٨/٢) في كتاب الاعتكاف . والبيهقي في السنن (٣٠٧/٤) .

(٢) المجموع (٤٧٣/٦) .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق، (الطلاق في الإغلاق والكره تحت بابه) رقم : (١١) .

(٤) أخرجه البيهقي (٨٩/٧) .

(٥) إعلام الموقعين (٥٤/٣) .

(٦) إعلام الموقعين (٥٤/٣) .

(٧) إعلام الموقعين (١٣٣/٢) .

٦ ـ أنه حكم معلق بشرط فوجب عند ثبوته كسائر الأحكام .[(١)]

ونوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم، لوجود الدليل على عدم الإلحاق .

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله من أنّ الحلف بالتحريم إذا قصد به الحثّ أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، يمين فيه كفارة يمين، لقوة دليله، والإجابة عن أدلة المخالفين .

خاتمة في نتائج البحث :

بعد الدراسة السابقة لكلام أهل العلم في مسألة تحريم الزوجة أخلص إلى النتائج التالية :

١ ـ من حرّم زوجته وقع ما نواه من طلاق أو ظهار، وإلاّ لزمته كفارة يمين .

٢ ـ إذا حلف بتحريم زوجته فيمين مكفرة مطلقاً، إذا حنث في يمينه، وإلاّ لم يلزمه شيء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وآله وصحبه .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥٤/٣٥) .

البحث الدعوي (١)

العلماء ودورهم في قيادة الأمة

فضيلة الشيخ الدكتور بشار بن حسين العجل ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،

فإن العلم له مكانة جليلة في الإسلام، وبه يرفع الناس ويعرفون، وهو الطريق الموصل إلى عبادة الله وخشيته .

والناس بغير علم يفسدون أكثر ممّا يصلحون، لهذا كان لا بُدَّ منه في أيّ عمل يقوم به الإنسان ليكون على نور وبيان .

ولذا حثّ الإسلام على تعلم العلم النافع والحرص عليه، بل لقد أمر الله تعالى بتعلم العلم قبل القول والعمل، كما قال تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾[محمد : ١٩] .

قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه : (باب العلم قبل القول والعمل، لقول الله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم . وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورَّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة).[١]

۞ إمام وخطيب مسجد النعيم في جديدة القيطع ـ عكار ـ لبنان . ومدرس في معهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، والمعاهد الجامعية في طرابلس . حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان طرابلس في الفقه المقارن، ودرجة الدكتوراه من نفس الجامعة.

(١) صحيح البخاري في كتاب العلم، (باب العلم قبل القول والعمل) .

ولأهمية العلم وفضله، فُضِّل أهله وشُرِّفوا، وهم علماء الأمة، لأن العلم إنّما يتلقى ويؤخذ عن العلماء .

فالعلماء يقومون بتعليم العلم وتبليغه للناس، ويجب على الناس أن يتعلموا منهم، ويتقبلوا إرشاداتهم وتعليماتهم .

وبناء عليه، فإن العلماء لهم دور عظيم في قيادة الأمة وتوجيهها الوجهة الصحيحة السليمة .

لذا أحببت أن أكتب هذه الصفحات القليلة بحثاً متواضعاً ووضعت له عنواناً : العلماء ودورهم في قيادة الأمة .

وكانت خطة البحث على النحو التالي :

- المقدمة ومن ثم خمسة فصول :
- الفصل الأول : من هم العلماء .
- الفصل الثاني : فضل العلماء .
- الفصل الثالث : العلماء والعمل .
- الفصل الرابع : العلماء والفتيا .
- الفصل الخامس : العلماء والأمراء .
- الخاتمة .

وأسأل الله عزَّ وجلّ أن يوفقني إلى كل خير، وإلى ما فيه الصلاح . هذا وما كان في هذه الصفحات من صواب فمن الله ومن فضله ومَنّه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله .

الفصل الأول : من هم العلماء :

العلماء هم : العارفون بشرع الله، المتفقهون في دينه، والعاملون بعلمهم على هدى وبصيرة، الذين وهبهم الله الحكمة .

والعلماء هم : الذين جعل الله عزَّ وجلّ عماد الناس عليهم في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا .[1]

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٣/٣٢٧) .

والعلماء هم : فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام .[١]

كيف يعرف العلماء :

يعرف العلماء بأمور كثيرة منها ما يأتي :

١ ـ يعرفون بعلمهم : فالعلم هو الميزة التي تميز العلماء عن غيرهم .

٢ ـ يعرفون برسوخ أقدامهم في مواطن الشبه، لأنهم أهل اليقين الراسخ الذي اكتسبوه بالعلم .

يقول ابن القيم رحمه الله : (إن الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزالت يقينه ولا قدحت فيه شكاً، لأنه قد رسخ في العلم فلا تستفزه الشبهات، بل إن وردت عليه ردّها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة) .[٢]

٣ ـ يعرفون بدعوتهم إلى الله تعالى وبذلهم الأوقات والجهود في سبيل الله .

٤ ـ يعرفون بنسكهم وخشيتهم لله تعالى لأنهم أعرف الناس بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

قال ابن كثير رحمه الله: (إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى، كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر) .[٣]

قال الحسن البصري رحمه الله : (العالم من خشي الرحمن بالغيب، ورغب فيما رغب الله فيه، وزهد فيما سخط الله فيه) .[٤]

٥ ـ العلماء يعرفهم الناس، فأيّما رجل رأيت المعتبرين في الأمة وجمهورها من أهل الحق قد اعتبروه عالماً، ورأوا له ريادته وعلمه فهو عالم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (من له في الأمة لسان صدق عام بحيث

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٦٠) .

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/١٤٠) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٧٤٧) .

(٤) نفس المرجع (٣/٧٤٧) .

يثنى عليه ويُحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء أئمة الهدى ومصابيح الدجى) .[١]

٦ ـ ويعرف العالم بشهادة مشايخه له بالعلم .

قال الإمام مالك رحمه الله : (لا ينبغي لرجل يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهياني لانتهيت) .[٢]

٧ ـ ويعرف العلماء بدروسهم وفتاويهم ومؤلفاتهم .

قال الإمام أبو طاهر السلفي عن الإمام الخطابي : (وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، فإذا وقف منصف على مصنفاته واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته) .[٣]

هذه بعض الصفات التي يعرف بها العلماء باختصار ولو وقف المتعلم على صفاتهم وما يعرفون به لوجدها كثيرة جداً .

العلماء والمناصب :

هل المناصب ونحوها تعتبر دليلاً على العلم أو لا ؟

إن المناصب ليست دليلاً على العلم، لأن العلماء لا يحددون ويختارون عن طريق الانتخاب، ولا عن طريق التعيين الوظيفي .

فكم من عالم في تاريخ الأمة تصدر وعلا ذكره، وأصبح إماماً للأمة كلها وهو لم يعرف المناصب .

وكم من شيخ نال أعلى المناصب وليس من أهل العلم المشهود لهم، وصدر وليس من أهل التصدير في المجالس .

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : (المنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً عالماً مجتهداً، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين) إلى أن قال رحمه الله : (ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن هو دون

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣/١١) .

(٢) صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان (ص ٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥/١٧) .

السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره) .[١]

ولا أعني بذلك أن كل من تبوأ منصباً ليس بعالم، بل يوجد من العلماء الأفاضل العدد الكبير من نال منهم المناصب في الدنيا، ولكن أردت أن أبيّن وأوضح أن المناصب ليست بدليل على العلم .

التفريق بين العلماء والخطباء والوعاظ :

ممّا اشتهر بين عامة الناس ظنهم أن كل خطيب وواعظ وعظ الناس فهو من العلماء، وليس كذلك .

ولا أعني بهذا أن كل الخطباء والوعاظ ليسوا بعلماء، بل إن من الخطباء علماء أفذاذاً، بل قد يكون الواحد منهم من الأئمة الكبار والعلماء المقتدى بهم .

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً قال: (إنكم اليوم في زمان كثير علماؤه، قليل خطباؤه، من ترك عُشر ما يعرف فقد هوى، ويأتي من بعد زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، من استمسك بعشر ما يعرف فقد نجا) .[٢]

إن من العلماء من لم يبرع بالخطابة والوعظ أيضاً، وهذا من الواقع والمشاهد .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : (كان الوعاظ في قديم الزمان علماء وفقهاء) ثم قال : (ثم خسّت هذه الصناعة فتعرض لها الجهال، فبعد عن الحضور وعندهم المميزون من الناس، وتعلق بهم العوام والنساء فلم يتشاغلوا بالعلم، وأقبلوا على القصص وما يعجب الجهلة وتنوعت البدع في هذا الفن) .[٣]

التفريق بين العلماء والمثقفين :

نشأ في المجتمعات الإسلامية طائفة من الأخيار الذين يفهمون الإسلام فهماً عاماً، فيعرفون التصور الإسلامي للكون والإنسان والحياة، مع اطلاع على مجمل القضايا التي تعد مفرق طرق بين الإسلام والأديان والمذاهب المعاصرة الأخرى .

وهم إلى ذلك يحملون همَّ نشر الدين الإسلامي، ويملكون وعياً بالقضايا المستجدة واطلاعاً على الحضارة الغربية وأوجه نقدها .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٢٩٦ ـ ٢٩٧) .

(٢) أخرجه الهروي في ذم الكلام (١/١٤ ـ ١٥) وانظر السلسلة الصحيحة (٢٥١٠) .

(٣) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ١٢٣) .

وهؤلاء ليسوا من علماء الشريعة، وإنما هم مفكرون وحكماء يستنار برأيهم ويستفاد من علمهم في الجوانب التي أجادوا فيها، ولا يخلط بين تصدرهم باعتبارهم مفكرين وبين العلماء .

والواجب على هؤلاء الرجوع إلى علماء الشريعة في أمور الشريعة، ويكونون عوناً لهم في شرح واقع ما يجيدون .

والواجب أيضاً أن يكون كلامهم محكوماً بالشرع، لا أن يكون مبنياً على أساس من العقول والأهواء .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : (وقد فتن كثير من المتأخرين بهذا وظنوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم ممّن ليس كذلك، وهذا جهل محض...) إلى أن قال رحمه الله : (فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يقذف في القلب يفهم به العبد الحق، ويميز به بينه وبين الباطل ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقاصد) .[١]

ومن المثقفين ممّن يعرفون بعلم الأدب واللغة والطب والهندسة وعلم الاجتماع والاقتصاد ونحوهم . فهؤلاء جميعاً ليسوا من علماء الشريعة ولا يجوز لهم الخوض في أحكام الشريعة بغير العلم .

قال ابن الجوزي رحمه الله : (فترى الإنسان منهم لا يكاد يعرف من آداب الشريعة إلا القليل ولا من الفقه، ولا يلتفت إلى تزكية نفسه وصلاح قلبه، ومع هذا ففيهم كبر عظيم، وقد خيل لهم إبليس أنكم علماء الإسلام) .[٢]

لذا لا بُدَّ من التنبه لهذا الأمر والوقوف عنده، ومعرفة العلماء من غيرهم، الذين يجب عليهم الرجوع إلى علماء الشريعة لأخذ الفتيا عنهم .

التفريق بين العلماء وغيرهم من المشايخ والقراء :

إن اسم الشيخ في وقتنا وبلدنا يطلق في الغالب على من حمل شهادة شرعية قد تكون شهادة ثانوية أو جامعية .

وبالقراء هم الذين يقرِّؤون القرآن أو يحملون إجازة بقراءته .

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب (ص ٥٧ ـ ٥٨) .

(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ١٢٦) .

فليس كل من تخرج من جامعة أو كلية شرعية أو معهد شرعي هو من العلماء، بل يوجد الكثير منهم ممّن ليس من العلماء، والقلّة من هؤلاء برعوا في العلم وطلبه واستمروا في الطلب حتى أصبحوا من علماء الأمة .

قال الإمام الذهبي رحمه الله : (قوم انتموا إلى العلم في الظاهر، ولم يتقنوا منه سوى نزر يسير أوهموا به أنهم علماء فضلاء، ولم يدر في أذهانهم قطّ أنهم يتقربون به إلى الله، لأنهم ما رأوا شيخاً يقتدى به في العلم فصاروا همجاً رعاعاً، غاية المدرس منهم أن يحصل كتباً مثمنة يخزنها وينظر فيها يوماً، فيصحف ما يورده ولا يقرره، فنسأل الله النجاة والعفو) .[1]

فكم من قارئ للقرآن ولا يفهم معناه والمقصود منه، وكم من حافظ للحديث ولا يفقه حكمه ولا معناه ومقصوده .

ومن ثم يتصدر المجالس للتحدث والفتيا والبيان، وظنّ الناس أنه من أهل العلم والبيان، ولا حرج فإن الذي حملهم على ظنهم لقلة أهل العلم ونقصانه، فلمّا سمعوا به غرّهم لكثرة الجهل .

وقد قال النبي ﷺ عن الخوارج : « **يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم** ».[2]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : (لا يتفقهون فيه بل يأخذونه على الظاهر) .[3]

أي أنهم لا يعرفون مقاصد القرآن ولا أحكامه ولا معانيه، وإنما يقضون على ظواهره لقلّة معرفتهم وجهلهم بالعلم .

وبعد هذا يتضح لنا من هم العلماء، ومن هم أهل العلم .

فالعالم هو الذي يخشى الله ويتقيه حق تقاته، ويعمل بطاعته، ويحذر معصيته، ويطلب العلم لله، لا ليماري به العلماء، أو ليجاري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أو ليوسع له في المجالس، وتغدق عليه الجوائز والصلات، ويلقى عليه حالة من التقديس، فيمدح بما ليس فيه .

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٢) في كتاب التوحيد، (باب قول الله عزّ وجلّ : ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾). ومسلم (١٠٦٤) في كتاب الزكاة، (باب ذكر الخوارج وصفتهم) .

(٣) الاعتصام للشاطبي (١٠/١) .

وعالم السوء هــو من أحسن زخرفة الألفاظ، وأجــاد سبك الــعبارات، وهــو في الداخل خواء من كل فضيلة، قد ملأ النفاق قلبه . يقول ما لا يفعل، ويفعل ما لا يؤمر، ويقفو ما ليس له به علم .

أسأل الله عزَّ وجلّ أن يجعلنا من طلبة العلم الذين يحرصون عليه ويبذلون الجهد في طلبه ومن ثم تعليمه والعمل به وتطبيقه إنه سميع قريب مجيب . وأن يبعدنا عن السوء وأهله، والله أعلم .

الفصل الثاني : فضل العلماء :

إن الله سبحانه وتعالى عظّم شأن العلماء، ورفع من قدرهم ومكانتهم، يهدون إلى الحق ويرشدون إليه، فهم منارات الهدى، ومصابيح الدجى .

فلولا العلماء لكان الناس في جهل وظلمة، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فلهذا كان فضل العلماء على الأمة عظيم .

قال ابن القيم رحمه الله : (فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحــاجة الناس إليهم أعــظم مــن حــاجتهم إلى الــطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب) .(١)

قــال الله تــعالــى : ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة : ١١] .

قال القرطبي رحمه الله : (أي في الثواب في الآخرة وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن والعالم على من ليس بعالم، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: مدح الله العلماء في هذه الآية . والمعنى أنه يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم) .(٢)

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة، فقال من استعملت على أهل الوادي ؟ فقال : ابن أبزى . قال: ومن ابن أبزى ؟ قال : مولى من موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض . قال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : « إن

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٦/١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٤/١٧) .

الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين ». [(١)]

وفي الحديث أيضاً قوله ﷺ: « **وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب »**. [(٢)]

وقد جاءت الآيات الكثيرة التي تنص على فضل العلم وأهله، وكذا السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التسليم .

قال ابن القيم رحمه الله : (كل ما كان في القرآن من مدح للعبد فهو من ثمرة العلم، وكل ما كان فيه من ذم للعبد فهو من ثمرة الجهل) .

وقال أيضاً : (ولو لم يكن في العلم إلا القرب من رب العالمين، والالتحاق بعالم الملائكة وصحبة الملأ الأعلى، لكفى به شرفاً وفضلاً، فكيف وعزّ الدنيا والآخرة منوط به، مشروط بحصوله) . [(٣)]

وتظهر أهمية العلماء وفضلهم من خلال ما يأتي :

أولاً : أمر الله بطاعتهم : كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء: ٥٩] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما: (﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ يعني : أهل الفقه والدين) . وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية : يعني العلماء . والظاهر ـ والله أعلم ـ أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء . [(٤)]

قال ابن القيم رحمه الله : (والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم،

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٧) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلّمها) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) في كتاب العلم، (باب الحث على طلب العلم) . وحسنه الألباني ، انظر: المشكاة (٧٤/١) .

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١٠٨/١) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧١٢/١ ـ ٧١٣) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٨/٥) .

فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول ﷺ فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء) .[١]

فإن أمر الله تعالى بطاعة العلماء لهو خير دليل على فضلهم وعلو منزلتهم ورفعتهم في الدنيا والآخرة .

ثانياً : أن الله أوجب الرجوع إليهم وسؤالهم عمّا أشكل، قال الله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] .

قال ابن زيد : (أراد بالذكر القرآن، أي : فاسألوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن) وقال القرطبي : (لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾) .[٢]

فالعلم إنما يؤخذ ويتلقى عن العلماء، فالعلماء يقومون بتعليم العلم، ويجب على الناس أن يتعلموا منهم، ويجب الرجوع إلى العلماء الثقاة المعروفين بالعلم .

قال محمد بن سيرين : (إن هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم) .[٣]

فإن بعض الناس في زماننا قد اعتزلوا العلماء الثقاة وأخذوا يتعلمون على أيدي جهال لا يدركون من العلم شيئاً، وهذا فيه خطورة عظيمة على الدين وعلى المجتمع .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا) .

وقال أيضاً : (لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أكابرهم، فإذا جاءهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا) .[٤]

فالمراد بالأصاغر هم من لا علم لهم، والأكابر هم علماء الأمة .

ومن المتعلمين من يقتصر على مطالعة الكتب ويزعم أنه بذلك يستغني عن العلماء، وهذا خطأ كبير لأن الكتب فيها ما فيها من خطأ وصواب، بل قد يقرأ منها العبارات والجمل التي لا يفهم معناها ولا المقصود منها .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٧/١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٨٠ ـ ١٨١) .

(٣) انظر مقدمة صحيح مسلم، (باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب) .

(٤) ذكرهما ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله . انظر صحيح جامع بيان العلم وفضله للألباني (٦٩١ و ٦٩٣) .

قال الشاطبي رحمه الله : (وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه لأنه إسناد أمر إلى غير أهله) .[١]

ثالثاً : عظم شأنهم وقدرهم : فأشهدهم الله دون غيرهم على أعظم مشهود . قال تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٨] .

قال ابن كثير رحمه الله : (ثم قرن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته... وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام) .[٢]

وقال العلامة السعدي رحمه الله : (وفي هذه الآية دليل على شرف العلم من وجوه كثيرة، منها: أن الله خصّهم بالشهادة على أعظم مشهود عليه دون الناس، ومنها: أن الله قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، وكفى بذلك فضلاً، ومنها: أنه جعلهم أولي العلم، فأضافهم إلى العلم، إذ هم القائمون به المتصفون بصفته، ومنها: أنه تعالى جعلهم شهداء وحجة على الناس، وألزم الناس العمل بالأمر المشهود به، فيكونون هم السبب في ذلك، فيكون كل من عمل بذلك نالهم من أجره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومنها: أن إشهاده تعالى أهل العلم يتضمن ذلك تزكيتهم وتعديلهم وأنهم أمناء على ما استرعاهم عليه) .[٣]

رابعاً : أن الله تعالى نفى التسوية بين العلماء وغيرهم . قال الله : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٩].

قال الشوكاني رحمه الله : (أو المراد العلماء والجهال ومعلوم عند كل من له عقل أنه لا استواء بين العلم والجهل، ولا بين العالم والجاهل) .[٤]

طبعاً لا يستوون فإن العالم يهدي الناس ويرشدهم ويعلمهم بخلاف غيره .

خامساً : أن العلماء هم أهل الفهم عن الله تعالى .

قال الله : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] .

---

(١) الموافقات للشاطبي (١٩٢/٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٨٩/١) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص: ١٢٥) .

(٤) فتح القدير للشوكاني (٤٥٣/٤) .

أي الراسخون في العلم هم المتضلعون بفهمها، ثم من كان أكثر فهماً لمراد الله من كلامه كان أكثر تطبيقاً وعملاً وتأثراً بخلاف غيره .

سادساً : أنهم أهل الخشية .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] .

وتقدم قول ابن كثير رحمه الله : (إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى، كلما كانت المعرفة به أتمّ والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر) .[1]

فكلما ازداد الإنسان علماً ازداد خشيةً لله، وطاعة وعبادة له، وتذللاً بين يديه، لذا كان النبي ﷺ أخشى الناس لله وأتقاهم له لكثرة علمه من غيره .

وأما الإنسان إن ازداد علماً ولكن دون خشية فلا خير فيه، وإنما تعلم للدنيا وليماري بعلمه العلماء، وليجاري به السفهاء، وليصرف به وجوه الناس إليه، نعوذ بالله من علم لا ينفع .

سابعاً : أنهم أبصر الناس بالشر ومداخله .

كما أخبر الله تعالى عن أهل العلم الذين كانوا في زمن قارون لما خرج بزينته وما تمنى أهل الدنيا من أن يكون لهم مثل قارون، قال لهم عندها أهل العلم كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [القصص: ٨٠] .

ثامناً : أنهم ورثة الأنبياء والمبلغون عنهم : ورثوا عنهم العلم فهم يحملونه في صدورهم وينطبع على أعمالهم ويدعون إليه الناس .

قال رسول الله ﷺ: « **وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر** ».[2]

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٧٤٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦١) في كتاب العلم، (باب الحث على طلب العلم) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله . انظر المشكاة (١/٧٤) .

تاسعاً : أن الله تعالى أراد بهم الخير .

قال رسول الله ﷺ: « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** ».[١]

قال ابن حجر رحمه الله : (ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين ـ أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع ـ فقد حرم الخير) إلى أن قال رحمه الله : (وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم) .[٢]

وتوجد أمور كثيرة تدلّ على فضل العلماء وعلوّ منزلتهم ومكانتها، وأذكر منها أيضاً على سبيل الاختصار لأن المقام ليس بمقام التطويل :

منها : أن نجاة الناس منوطة بوجودهم، فإن يقبض العلماء يهلك الناس، لأنهم عندها سيتخذون رؤوساً جهالاً، ويأتي زيادة بيان إن شاء الله عند الكلام عن العلماء والفتيا .

ومنها : أنهم أئمة الدين : نالوا هذه المنزلة العظيمة بالاجتهاد والصبر وكمال اليقين .

كما قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : ٢٤] .

ومنها : أن علم العلماء يبقى بعد موتهم ولا ينقطع .

كما في قوله ﷺ: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** ».[٣] وغيرها كثير . وأكتفي بهذا القدر . وأسأل الله عزَّ وجلّ أن يرزقنا العلم النافع وأن يجعلنا من طلبة العلم وأهله .

الفصل الثالث : العلماء والعمل :

إن من آثار العلم العمل، والعلم طريق إليه فمن لم يعمل بعلمه فهو بمنزلة من لم يعلم . قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧١) في كتاب العلم، (باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) . ومسلم (١٠٣٧) في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢١٨/١) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) في كتاب الوصية، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) .

ففي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (الذين يعلمون هم الذين ينتفعون بعلمهم ويعملون به، فأما من لم ينتفع بعلمه ولم يعمل به فهو بمنزلة من لم يعلم) .[١]

وقال الشوكاني : (وقيل المراد بالذين يعلمون : هم العاملون بعلمهم فإنهم المنتفعون به لأن من لم يعمل بمنزلة من لم يعلم) .[٢]

وقال أبو بكر الجزائري : (فضل العالم على الجاهل لعمله بعلمه ولولا العمل بالعلم لاستويا في الخسة والانحطاط) .[٣]

فالعلم النافع والعمل الصالح قرينان لا يصلح أحدهما بدون الآخر قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الصف: ٩]، فالهدى : هو العلم النافع . ودين الحق : هو العمل الصالح .[٤]

قال ابن تيمية رحمه الله : (فأما وسم اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فله أسباب ظاهرة وباطنة، ليس هذا موضعها . وجماع ذلك : أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق، ولا يتبعونه قولاً أو عملاً أو لا قولاً ولا عملاً، وكفر النصارى : من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون، ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون : من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى) .[٥]

لذا جاء التحذير من مخالفة العمل للقول في آيات من القرآن الكريم، وجاءت السنة أيضاً مبينة عقوبة من خالف فعله قوله، وقصد من العلم التجمل والتزين والمباهاة والرياء والشهرة والسمعة .

قال أبي بن كعب رضي الله عنه: (تعلموا العلم واعملوا به، ولا تتعلموه لتتجملوا به، فإنه يوشك إن طال بكم زمان أن يتجمل بالعلم كما يتجمل الرجل بثوبه) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٥٦) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/٤٥٣) .

(٣) أيسر التفاسير للجزائري (٤/٤٧٢) .

(٤) من كلام الشيخ صالح الفوزان، تحقيق جامع بيان العلم (ص: ٢٦) .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص: ٢١) .

وعن الحسن قال : (اعتبروا الناس بأعمالهم ودعوا أقوالهم، فإن الله لم يدع قولاً إلا جعل عليه دليلاً من عمل يصدقه أو يكذبه، فإذا سمعت قولاً حسناً فرويداً بصاحبه، فإن وافق قوله عمله فنعم ونعمة عين) .(١)

فــإن صلاح الــعلماء فــيه صــلاح للأمة، وفي فــسادهم فساد للأمة، لأن الناس يتأثرون بالعمل أكثر ممّا يتأثرون بالقول . وإن الناس ينظرون إلى العلماء نظرة تفحص وتأمل، وينتقدونهم في كل شيء .

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله : (صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس . قيل : من هم ؟ قال : الملوك والعلماء) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ، والــصدق فيه، لــم تصلح مــرتبة التبليغ بــالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله) .(٢)

وذكر مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد قال : (أدركت الناس وما يعجبهم القول، إنما يعجبهم العمل) .(٣)

وعن الحسن في قوله تعالى : (﴿ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ﴾ [الأنعام: ٩١] قال : علمتم فعلمتم ولم تعملوا، فوالله، ما ذلكم بعلم) .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : قال لي ابن المبارك : (أكثركم علماً ينبغي أن يكون أكثركم خوفاً) .(٤)

لذا كان النبي ﷺ أكثر الناس خشية لله وطاعة له وعبادة وأتقى، لأنه أعلم الناس، وكذلك كان الصحابة ﷺ من بعده لكثرة علمهم .

فلا خير في صاحب علم لا يعمل بعلمه، وإنما أراد منه المناصب والتزين والدنيا . فالعلماء هم رواد الأمة، وأولها وفي مقدمتها، وليكن في عقولهم وحسبانهم وليعلموا أنهم

---

(١) نقلاً عن كتاب مختصر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ص: ٢٦٢ ـ ٢٦٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٢٧/١) .

(٣) مختصر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ص: ٢٦٤) .

(٤) مختصر جامع بيان العلم وفضله (ص: ٢٦٩) .

مسؤولون، وموقوفون بين يدي الله .

لما سجن الإمام أحمد رحمه الله في فتنة القول بخلق القرآن دخل عليه المروزي وهو أحد أصحابه وقال له : يا أستاذ قال الله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

قال أحمد : يا مروزي ! اخرج انظر أي شيء ترى . قال : فخرجت إلى رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً من الناس لا يحصي عددهم إلا الله، والصحف في أيديهم، والأقلام والمحابر في أذرعهم . فقال لهم المروزي : أي شيء تعملون ؟ فقالوا : ننظر ما يقول أحمد فنكتبه . قال المروزي : مكانكم . فدخل إلى أحمد فقال له : رأيت قوماً بأيديهم الصحف والأقلام ينتظرون ما تقول فيكتبونه . فقال : يا مروزي، أضل هؤلاء كلهم ؟ أقتل نفسي ولا أضل هؤلاء .[١]

هكذا العالم يحرص على صلاح الأمة لأنه الرائد والقائد، وإن في ذلك لعبرة .

الفصل الرابع : العلماء والفتيا :

لا بُدَّ من البيان أولاً أن الفتيا ليست مشاعة لكل أحد، وإن ممّا بليت به أمة الإسلام أن بعض محبي الخير إذا فتح له باب في التأثير على الناس كموهبة في الكتابة أو فصاحة في الخطابة أو غير ذلك، صدّر نفسه للفتيا، وأطلق الأحكام بالحل والحرمة .

وهذا من أعظم المصائب، ويزداد شر المصيبة عند التباس الأمر على العامة بعدم التفريق بين العالم الذي أمرنا الله بسؤاله وبين غير العالم .

فإن الفتيا لها شروط وتبقى موقوفة على العلماء المعروفين بالعلم وسلامة المنهج والمعتقد . وعدم التفريق بين العلماء وغيرهم جرَّ على كثير من المجتمعات الإسلامية النكبات والويلات، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وتقدم الكلام عن ذلك مختصراً عندما تحدثت عن فضل العلماء، وزيادة على ما تقدم أن الواجب على المسلمين أن يأخذوا العلم والفتيا من العلماء ولا يرجعوا إلى غيرهم ممّن لا علم له إلا ادعاء .

قال رسول الله ﷺ: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا،**

---

(١) معالم في منهج الدعوة إلى الله (ص: ٦٤ ـ ٦٥) .

فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا ».[1]

قال ابن حجر رحمه الله : (وفي هذا الحديث الحثّ على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذمّ من يقدم عليها بغير علم) .[2]

والواجب أيضاً على من لا علم له وليس من العلماء أن لا يتصدر للفتيا، وألا يتزبب قبل أن يتحصرم، وأعني ألا يصير عالماً صدراً دون أن يتعلم .

قال الإمام مالك رحمه الله : (ليس كل من أحبّ أن يجلس في المسجد للتحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك).[3]

فالعلماء هم أصحاب الفتيا وأهلها، ومع هذا فكانوا يكرهون التسرع فيها .

قال ابن القيم رحمه الله : (وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويودّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى) .[4]

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : (أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتي إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا) .

لذا ذكر ابن قدامة رحمه الله من صفات علماء الآخرة بأنهم لا يتسرعون إلى الفتوى ولا يفتون إلا بما يتيقنون صحته .[5]

وليس من الضروري أن يكون العالم عالماً بالإجابة عن كل ما يسأل عنه، قد

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) في كتاب العلم، (باب كيف يقبض العلم) . ومسلم (٢٦٧٣) في كتاب العلم، (باب رفع العلم وقبضه) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٦٠/١) .

(٣) الديباج لابن فرحون (ص: ٢١) .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٤٦/١) .

(٥) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (ص: ٤٣) .

تخفى عليه بعض المسائل ولا يجد لها جواباً لأسباب عدة، ولا يعدُّ ذلك من النقص فيه .

بل الواجب عليه ألا يجيب فيما لا يعلم ويكفي قوله لا أدري أو لا أعلم .

قال العلامة السعدي رحمه الله: (ومن أعظم ما يجب على المعلمين أن يقولوا لما لا يعلمونه : الله أعلم . وليس هذا بناقص لأقدارهم، بل هذا ممّا يزيد قدرهم، ويستدل به على كمال دينهم، وتحريهم للصواب) .(١)

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله : (فصل في قول العالم : لا أدري، واتقاء التهجم على الفتوى) . ثم ذكر بإسنادٍ حسنٍ عن علي رضي الله عنه قال : من علم الرجل أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم، لأن الله عزَّ وجلّ قال لرسوله ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦]) .

وقال سعيد بن جبير : ويل لمن يقول لما لا يعلم : إني أعلم .

وقال مالك : من فقه العالم أن يقول : لا أعلم، فإنه عسى أن يهيأ له الخير .(٢)

لذا فالواجب على العلماء الوقوف فيما لا علم لهم به، وهذا من صفات العلماء الربانيين، ولقد ورد عن الصحابة والتابعين والأئمة وكبار علماء الأمة من قديم، ورد عنهم الكثير من المسائل التي قالوا فيها لا ندري . ولم ينقص ذلك من علمهم ولا قدرهم، بل هم منارة الأمة ومصابيحها .

عن ابن سيرين قال : (لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب لما لا يعلم من عمر رضي الله عنه . وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً ولا في السنة أثراً، فاجتهد رأيه ، ثم قال : هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله) .(٣)

وسئل الإمام الشافعي رحمه الله عن المتعة، أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة ؟ فقال : (والله ما ندري) .(٤)

وأخيراً لا بُدَّ أن يعلم أن الله تعالى حرم القول عليه بغير علم في الفتيا وغيرها

---

(١) الفتاوى السعدية (ص: ٦٢٨) .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٦٤) .

(٣) صحيح جامع بيان العلم وفضله (ص: ٣٢٧) .

(٤) تذكرة السامع (ص: ٤٢) .

وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في دينه وشرعه وأفعاله . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦] .

دلّت الآية على أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله أحلّه وحرّمه .

قال بعض السلف : ليتقِ أحدكم أن يقول أحلّ الله كذا، وحرّم كذا، فيقول الله له : كذبت لم أحلّ كذا، ولم أحرّم كذا . والله أعلم .

الفصل الخامس : العلماء والأمراء :

أريد أن أتكلم هنا في أمرين :

الأول : نصح العلماء للأمراء والدعاء لهم .

الثاني : الدخول على الأمراء (دخول العلماء عليهم) .

وقبل ذلك لا بُدَّ من العلم أن طاعة الأمراء واجبة في المعروف، يطاعون في طاعة الله، ولا طاعة لهم في معصية الخالق .

وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة تدل على هذا الأمر، وعلى سبيل الإيجاز منها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]. وتقدم القول فيها عند الحديث عن فضل العلماء وأن المراد بأولي الأمر في أحد القولين أنهم الأمراء، وهي عامة في الأمراء والعلماء .

ومن السنة قوله ﷺ: « **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** ».(١)

يفهم منه أنه لا سمع ولا طاعة في معصية .

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤) في كتاب الأحكام، (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) . ومسلم (١٨٣٩) في كتاب الإمارة، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية) .

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث : (قوله فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع) .[(١)]

نصح العلماء للأمراء والدعاء لهم :

واجب العلماء النصح لكل مسلم وهذه هي مهمتهم الأولى، اقتداء برسل الله عليهم الصلاة والسلام، فعملهم تعليم الناس وإرشادهم وتوجيههم إلى الخير والصلاح .

وإن نصح الأمراء من باب أولى، لأن في صلاح الأمراء صلاح للأمة، وفي فسادهم فساد لها . كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف : (صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل من هم ؟ قال : الملوك والعلماء).[(٢)]

لذا نصح العلماء للأمراء أولى وأوجب .

وفي الحديث قوله ﷺ : « **الدين النصيحة** » قلنا : لمن ؟ قال : « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » .[(٣)]

قال النووي رحمه الله: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم) .[(٤)]

وقال الخطابي رحمه الله : (والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح) .[(٥)]

إذاً فنصيحة الأمراء واجبة على العلماء، وقد وضح الإمام النووي والإمام الخطابي كيفية نصح الأمراء، بالرفق واللطف وحملهم على الحق، وعدم الكذب عليهم بالثناء عليهم بما ليس فيهم .

والواجب على الأمراء الرجوع إلى العلماء وطلب الإعانة منهم لمعرفة الأحكام الشرعية للعمل بمقتضاها، لأن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بالطاعة، والأمر بالطاعة إنما يكون بمقتضى العلم، كما قال ابن القيم رحمه الله : (والتحقيق أن الأمراء إنما

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/١٥٤) .

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٥) في كتاب الإيمان، (باب بيان أن الدين النصيحة) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٣٨) .

(٥) معالم السنن للخطابي (٥/٢٣٣) .

يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم) .[١]

ويشترط أيضاً في نصح الأمراء وإنكار المنكر حصول المعروف، فإذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى ما هو أعظم مفسدة من هذا المنكر، فالأولى تركه .

قال ابن القيم : (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر) .[٢]

وبهذا يتضح كيفية النصح للأمراء وإنكار المنكر الذي هم عليه .

وإن الدعاء للأمراء أمر مستحسن، الدعاء لهم بالصلاح والبطانة الصالحة والحكم بشرع الله، لأن في صلاحهم صلاح للأمة كما تقدم، وإن البعض قد يتهم من يدعو لأمير، وهذا ناشئ عن جهل في الدين . بل إن النبي ﷺ كان يدعو لقومه بالهداية وهم على الشرك، فما المانع من الدعاء للأمراء ولغيرهم بالهداية .

وعن الإمام أحمد رحمه الله قوله : (وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى له ذلك واجباً علي) .[٣]

وجاء أن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : (لو أن لي دعوة مستجابة ما صيَّرتها إلا في الإمام، قيل له : وكيف ذلك يا أبا علي ؟ قال : متى صيَّرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيَّرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد . فقبّل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير، من يحسن هذا غيرك !) .[٤]

دخول العلماء على الأمراء :

إن الأمراء على قسمين : أمير عادل، وأمير ظالم فاجر .

فالدخول على الأمير العادل الذي يحكم بالحق ويتقي الله في نفسه وفي رعيته له

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٧/١) .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٦/٣) .

(٣) السنة للخلال (٨٣/١) .

(٤) الحلية لأبي نعيم (٩١/٨) .

فضل عظيم وجاءت النصوص في مدحه .[(١)]

فلا بأس من دخول العلماء عليه لإعانته على الصلاح وتقوية له، بل قد يكون من الأمور المستحبة بشرط أمن الفتنة على النفس .

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : (فأما العدل منهم الفاضل، فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز إنما كان يصحبه جلّة العلماء مثل عروة بن الزبير وطبقته) ثم عدَّ رحمه الله عدداً من علماء الأمة الكبار وذكر منهم مالك والأوزاعي والشافعي، إلى أن قال : (وإذا حضر العالم عند السلطان غباً فيما فيه الحاجة إليه وقال خيراً، ونطق بعلم كان حسناً، وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم يلقاه، ولكنها مجالس الفتنة فيها أغلب، والسلامة منها ترك ما فيها) .[(٢)]

فإن كان في الدخول عليهم خوف على النفس من الفتنة أو أي أمر سوء فالأولى عدم الدخول .

وأما الدخول على أمراء السوء والظلم :

من صفات علماء الآخرة أن يكونوا منقبضين عن السلاطين الظلمة الفسقة محترزين من مخالطتهم، لما في الدخول عليهم من الفتن العظام، كتصديقهم بالكذب، والثناء عليهم بما ليس فيهم، وتأييدهم وإقراراهم على الباطل .

وبخاصة إذا تزلّف العلماء للأمراء وأذلّوا ما أكرمهم الله به من علم وأفتوا في المسائل برضاهم وأمرهم، حتى أصبح الأمراء السلطة التشريعية، والعلماء السلطة التنفيذية، ينفذون ما يؤمرون به ولو كان باطلاً، للوصول إلى مبتغاهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

مع أن العلماء في الأصل هم المشرعون يبينون أحكام الكتاب والسنة للأمراء ويرشدونهم والأمراء ينفذون، وتقدم الكلام القيّم من العلامة ابن القيّم رحمه الله من أن الأمراء يطاعون لطاعتهم للعلماء، كما أن العلماء يطاعون لطاعتهم

---

(١) كقوله ﷺ: « **سبعة يظلهم الله في ظله...** » ومنهم : « **إمام عادل** » . أخرجه البخاري (٦٦٠) في كتاب الأذان، (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد) .

(٢) مختصر جامع بيان العلم وفضله (ص: ٢٤١) .

لرسول الله ﷺ.

فالأصل عدم الدخول على أمثال هؤلاء إلا لأمر شرعي كإنكار منكر، ونصح وإرشاد أو لعذر شرعي ويعد من الأمور الشرعية كدفع مفسدة عن المسلمين أو جلب مصلحة لهم، ولغير ذلك فلا، فإنها من التهم والشبه على العالم .

وعن حذيفة ﷺ قال: إياكم ومواقف الفتن . قيل: وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله ؟ قال : أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول ما ليس فيه .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : (إن على أبواب السلطان فتناً كمبارك الإبل، والذي نفسي بيده، لا تصيبوا من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينكم مثله أو قال مثليه).

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله : (إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء، فاحذروا منه فإنه لص) .[١]

قال ابن عبد البر : (ومعنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق، فأما العدل منهم الفاضل فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر) .[٢]

وخاتمة هذا الفصل : فإن كان الإمام عادلاً فلا بأس من الدخول عليه وإعانته من غير إكثار إذا أمنت الفتنة .

وأما الظالم الفاجر فلا يدخل عليه إلا لإنكار المنكر، والنصح، أو دفع مفسدة، وجلب مصلحة، والدعاء له بالهداية أمر محبب . والله أعلم

الخاتمة :

١ ـ العلماء هم : العارفون بالله، المتفقهون في الدين، يخشون الله، ويعملون بعلمهم، طلبوا العلم لله، لا للمباهاة ولا لمجاراة السفهاء، ولا لدنيا .

٢ ـ فضل العلماء : لهم مكانة عظيمة ورفيعة، رفع الله شأنهم ومكانتهم وفضلهم على غيرهم .

٣ ـ التفريق بين العلماء وغيرهم من المثقفين والخطباء والوعاظ، والمشايخ والقراء . فإن العلم لا يكون بمجرد القول والكلام والشهادة، بل لا بُدَّ من برهان ودليل

---

(١) نقلاً عن منهاج القاصدين لابن قدامة (ص: ٤٢) . وجامع بيان العلم وفضله (ص: ٢٣٨) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (ص: ٢٤١) .

عليه .

٤ ـ في صلاح العلماء صلاح للأمة ، وفي فسادهم فساد لها ، ولا خير في عالم لا ينتفع بعلمه، ويؤيده بالعمل، فإنه بمنزلة من لا علم له، لأن علمه وبال عليه في الدنيا والآخرة .

٥ ـ إن الفتيا ليست مشاعة لكل أحد ، بل هي خاصة بأهل العلم ممّن شهد لهم بذلك، وإن التجرؤ على الفتوى بغير علم من أعظم المصائب التي ابتليت بها الأمة .

٦ ـ تحريم القول على الله وعلى رسوله ﷺ بغير علم، وأنه من أعظم الذنوب .

٧ ـ واجب العلماء نصح الأمراء ودعوتهم وتعليمهم وإرشادهم والأخذ على أيديهم لإقامة الشريعة وتحقيق العدل، والدعاء لهم بالهداية والتوفيق والتسديد .

٨ ـ لا بأس في الدخول على الأمراء من قبل العلماء إذا كان الأمراء أصحاب عدل وطاعة، لإعانتهم على الحق .

٩ ـ وأما الدخول على أمراء السوء فإنه من الفتن إلا لإنكار المنكر أو دفع مفسدة .

١٠ ـ إن إنكار المنكر إذا أدّى إلى مفسدة أعظم فالأولى تركها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

البحث الدعوي (٢)

منهج النبي ﷺ في التعامل مع النفوس

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك [*]

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على معلِّم الخير، المبعوث بالحكمة والرحمة، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فإن التعامل مع النفوس أمر شاق يحتاج إلى كثير من الحكمة، وعلمٍ ودرايةٍ بأحوالها وطباعها، لا سيما إذا كان المراد من ذلك تقويمها وتصحيحها لتستقيم على سلوكٍ واحدٍ بردّها إلى مقتضيات الفطرة وأصول الطبيعة الإنسانية .

منهج النبي ﷺ في التعامل مع النفوس :

وقد رسم النبي ﷺ منهجاً في التعامل مع النفس سواء كانت أمارة بالسوء أو لوامة أو مطمئنة، في غاية العدل وفي منتهى الحكمة، فكل نفس لها ما يناسبها من التعامل والمعاملة .

فمن كانت نفسه تميل إلى التشدد ناسبه الزجر، ومن كانت نفسه تميل إلى التفلت ناسبته الحجة والإقناع، ومن كانت فيه غلظة كان الحلم والصبر خير أسلوب للتعامل معه، ومن كان متميزاً في العلم علّمه وأعانه، ومن كان أميناً مدحه بذلك تثبيتاً له، ومن توسم فيه صفات قيادية للحرب ولاه قيادة الجيش .

وكان الرفق هو الإطار العام والمنهج الشامل لتعامل النبي ﷺ مع مختلف

[*] داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

النفسيات والعقليات ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وكما قال ﷺ : « **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه** » .(١)

ولما كان النبي ﷺ القدوة الحسنة للدعاة والمربين والمعلمين والقادة والمسؤولين، رأيت أن أبيّن منهجه ﷺ في التعامل مع النفوس وذلك في ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تعامله مع النفوس الزكية :

أما **الأنفس الطائعة الزكية**، فقد كان من هدي النبي ﷺ أنه كان **يثني على أصحابها** تشجيعاً لهم وتحفيزاً للمزيد، ومن ذلك :

أنه ضرب على صدر أبي بن كعب رضي الله عنه قائلاً: « **واللّهِ، ليهنك العلم أبا المنذر** »(٢) .

وسمى أبا عبيدة رضي الله عنه : « **أمينَ الأمة** »(٣) .

وابن مسعود رضي الله عنه: « **غلام معلم** »(٤) .

والزبير رضي الله عنه: « **حواريّ الرسول** »(٥) .

ولما قال رسول اللّه ﷺ « **من جهز جيش العسرة فله الجنة** »(٦)، جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه بألف دينار فصبها في حجر النبي فقال ﷺ: « **ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم** » .(٧)

ولما قال أبو هريرة رضي الله عنه : يا رسول اللّه من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال له رسول اللّه ﷺ : « **لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا اللّه خالصاً من قِبَلِ نفسه** » .(٨)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب فضل الرفق) .

(٢) أخرجه مسلم (٨١٠) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي) .

(٣) انظر صحيح البخاري (٣٧٤٥) في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه) . وصحيح مسلم (٢٤٢٠) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه) . وانظر السلسلة الصحيحة بهذا اللفظ (١٩٦٤).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣٧٩/١) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤٦) في كتاب الجهاد والسير، (باب فضل الطليعة) . ومسلم (٢٤١٥) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل طلحة والزبير) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٧٨) في كتاب الوصايا، (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) .

(٧) انظر سنن الترمذي (٣٧٠١) في كتاب المناقب . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٨) أخرجه البخاري (٦٥٧٠) في كتاب الرّقاق، (باب صفة الجنة والنار) .

المبحث الثاني : تعامله مع النفوس ذات الهمم العالية :

أما منهجه ﷺ في التعامل مع النفوس ذات الهمم العالية، فهو **التشجيع وإسناد المهمة المناسبة للشخص المناسب** . ومن ذلك :

جاء أبو ذر الغفاري رضي الله عنه إلى مكة وأعلن إسلامه، لكن وجود شخصية متوقدة حماساً ضد الظلم والطغيان لا يناسب المرحلة الحرجة التي كانت تواجهها الدعوة، فأمره الرسول ﷺ بالرجوع إلى قبيلته ودعوتهم إلى الله والتريث، وقال له: « **ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري** » .[(١)]

وكذلك عندما جاء أبو ذر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يطلب الإمارة ردّه لعدم قدرته على القيام بمسؤولياتها . ففي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه: قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: « **يا أبا ذر! إنك ضعيف . وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها** » .[(٢)]

لكن النبي ﷺ لم يقل هذا القول لأبي بكر أو لعمر رضي الله عنهما، بل أشار إلى إمارتهما من بعده . فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر** » .[(٣)]

وقال ﷺ : « **سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر** » .[(٤)]

قال العلماء فيه إشارة إلى خلافة الصديق رضي الله عنه، لأن الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد لشدة احتياج الناس إلى ملازمته له للصلاة بهم وغيرها .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: « **ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل :**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٢) في كتاب المناقب، (باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه) . ومسلم (٢٤٧٤) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه) . من حديث طويل .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٥) في كتاب الإمارة، (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) في كتاب المناقب، (باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما) . وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٢٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٧) في كتاب الصلاة، (باب الخوخة والممر في المسجد) . ومسلم (٢٣٨٢) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل أبي بكر الصديق) .

أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » .[١]

وفي معركة خيبر قال ﷺ: « **لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله** »، فبات الناس يدوكون ليلتهم أيّهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها، فقال ﷺ : « **أين علي بن أبي طالب ؟** فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه . قال: « **فأرسلوا إليه** »، فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له فبرأ، حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية .[٢]

ومن ذلك أيضاً ما رآه ﷺ من حنكة خالد بن الوليد ﷺ العسكرية والحربية، وقدرته على رسم الخطط وإنجاحها بأقل الخسائر الممكنة، فسلّمه قيادة الجيش، ففتح الله على يديه بلاداً كثيرة .

ولما رأى ﷺ في معاذ بن جبل الأنصاري ﷺ نفساً فقيهة بالحلال والحرام، أرسله إلى اليمن قاضياً ومفقهاً وأميراً .

وكذلك تعاهد ﷺ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما لمس من ذكائه ونبوغه وتعلق نفسه بالعلم، حتى إنه كان يأذن له أن يبيت معه في داره في ليلة خالته ميمونة رضي الله عنها، فأصبح ابن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن .

وأما حسان بن ثابت ﷺ فلم يكن من أهل القتال ولا من أهل الفقه، بل كانت نفسه تمتلك موهبة شعرية نادرة وقريحة حاضرة، فتعامل النبي ﷺ مع هذه الموهبة بما يليق بها، ووظفها في مجالها المناسب . ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: « **اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليها من رشق النبل** »، .... قال حسان ﷺ : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه (يقصد: لسانه)، ثم قال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم، .... فقال ﷺ : « **إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله** ».[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) في كتاب المرضى، (باب ما رُخّص للمريض أن يقول : إني وجع) . ومسلم (٢٣٨٧) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل أبي بكر الصديق) . وهذا لفظ مسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٠) في كتاب المغازي، (باب غزوة خيبر) . ومسلم (٢٤٠٦) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل علي بن أبي طالب) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٠) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل حسان بن ثابت) .

وفي رواية أخرى: « **اهجهم** » أو « **هاجهم وجبريل معك** » .[١]

المبحث الثالث : منهجه ﷺ في التعامل مع الأخطاء :

أما منهجه ﷺ في التعامل مع الأخطاء، فقد تجلى في صور عديدة منها :

الإشارة إلى الخطأ جملة بذكر بعضه والإعراض عن بعض: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ ﴾ [التحريم: ٣].

عدم تسمية المخطئين، بل كان يعرّض بالخطأ الذي فعلوه فقط . عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال : « **ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا** » فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض .[٢]

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم** ». فاشتد قوله في ذلك حتى قال: « **لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم** ».[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: « **ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشيةً** » .[٤]

ومن هديه ﷺ **محاصرة الخطأ لئلا يتوسع** أو ينتشر . عن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه . قال رسول الله ﷺ : « **لا تزرموه، دعوه** » . فتركوه حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٣) في كتاب بدء الخلق، (باب ذكر الملائكة) . ومسلم (٢٤٨٦) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل حسان بن ثابت) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٠) في كتاب المساجد، (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠) في كتاب الأذان، (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) .

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠١) في كتاب الأدب، (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) . ومسلم (٢٣٥٦) في كتاب الفضائل، (باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته) .

بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: « **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن** » . قال فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه .[١]

فلو همّ به الصحابة لفرّ منهم أثناء تبوله وانتشرت النجاسة بشكل أوسع في المسجد .

ومن هديه ﷺ أنه يشير إلى ما **يقنع المخطئ بخطئه**، مع أنه كان هو المشرع ﷺ ويكفي أن يذكر الحكم دون بيان الحكمة منه . عن جرهد رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ : « **غطِّ فخذك فإنها من العورة** » .[٢]

ومن هديه ﷺ أنه **لا يستعجل في حكمه** ولا يخطئ الآخرين دون تروٍ وتثبت .

قال الفاروق عمر رضي الله عنه : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت : كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت . فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها . فقال رسول الله ﷺ: « **أرسله، اقرأ يا هشام** » . فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ : « **كذلك أنزلت** » . ثم قال: « **اقرأ يا عمر** » . فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «**كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه**».[٣]

ويدخل في هذا الباب، هديه ﷺ في **عدم إيقاع العقوبة قبل معرفة حال المخطئ وسؤاله عن سبب خطئه** . عن عباد بن شرحبيل رضي الله عنه قال: قدمت مع عمومتي المدينة، فدخلت حائطاً من حيطانها، ففركت من سنبله، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩) في كتاب الوضوء، (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد) . ومسلم (٢٨٥) في كتاب الطهارة، (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩٨) في كتاب الأدب، (باب ما جاء أن الفخذ عورة) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٩٢) في كتاب فضائل القرآن، (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) . ومسلم (٨١٨) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) .

وضربني، فأتيت رسول الله ﷺ أستعدي عليه، فأرسل إلى الرجل فجاءوا به، فقال: « **ما حملك على هذا ؟** » . فقال يا رسول الله : إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه، فقال رسول الله ﷺ : « **ما علّمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان جائعاً ؟**» . اردد عليه كساءه، وأمر لي رسول الله ﷺ بوسق أو نصف وسق .[١]

وفي صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام، وكلنا فارس، قال : « **انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين** » . فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نرَ كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجنّ الكتاب أو لنجردنّك، فلما رأت الجدَّ أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ : « **ما حملك على ما صنعت ؟** » . قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ، أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي ﷺ :« **صدق ولا تقولوا له إلا خيراً** » . فقال عمر : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه، فقال ﷺ : « **أليس من أهل بدر ؟** » . فقال: « **لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم** » . فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم .[٢]

ومن هديه ﷺ أنه **لا يترك النفس المخطئة فريسة لعدوها** . عن أبي هريرة رضي الله عنه أُتي ﷺ برجل قد شرب، قال : « **اضربوه** »، فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلمّا انصرف، قال بعض القوم : أخزاك الله، قال: « **لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان** » .[٣]

---

(١) أخرجه النسائي (٥٤٠٩) في كتاب آداب القضاة، (باب الاستعداء) . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨٣) في كتاب المغازي، (باب فضل من شهد بدراً) . ومسلم (٢٤٩٤) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) في كتاب الحدود، (باب الضرب بالجريد والنعال) .

ومن كانت **نفسه تميل إلى القسوة** والعنف على من تحت يده من خدم وزوجات وذرية، **ذكره ﷺ بقدرة الله عليه** . عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي: « **اعلم أبا مسعود** »، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: « **اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود** »، فسقط من يدي السوط من هيبته، فقال :« **اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام** » . قال: فقلت : لا أضرب مملوكاً بعده أبداً . وفي رواية : فقلت يا رسول الله هو حرّ لوجه الله فقال: « **أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمسَّتك النار** » .[1]

ومن أخطأ وندم على خطئه، فإن النبي ﷺ كان **يعينه على ما يكفر به ذنبه ويحقق به توبته دون توبيخ وتقريع** . عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ! قال: « **ما لك ؟** » . قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : « **هل تجد رقبةً تعتقها ؟** » . قال: لا . قال: « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال: لا. فقال: « **فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟** » قال : لا، فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك، أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، فقال: « **أين السائل ؟** » . فقال : أنا، قال: « **خذها فتصدق به** » . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: « **أطعمه أهلك** » .[2]

المبحث الرابع: تعامله مع أصحاب النفوس العصبية:

أما النفوس التي تميل إلى **العصبية والقبلية** بعيداً عن جادة الإسلام ورابطة الأخوة الإيمانية، فإن النبي ﷺ كان يعالجها **بالتحذير من الحور بعد الكور والانتكاس** بعد الاستقامة وبيان ما ستؤول إليه حال أصحابها . قال جابر ﷺ: « غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعّاب، فكسع أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً، حتى تداعوا، وقال الأنصاري : يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين . فخرج النبي ﷺ فقال: « **ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟**» . ثم

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٩) في كتاب الأيمان، (باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصوم، (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدّق عليه فليكفّر) . ومسلم (١١١١) في كتاب الصيام، (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى) .

قال: « **ما شأنهم ؟** » . فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ : « **دعوها فإنها خبيثة** » .[١]

المبحث الخامس: تعامله مع من استهان بالدماء :

ومن **استهان بالدماء واسترخص الأرواح** ولو بنوع شبهة، **اشتد غضب النبي ﷺ منه وتغيظه عليه،** تنبيهاً على عظم ما ارتكبه . عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ : أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته، قال : وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله، فقال:« **لم قتلته ؟** » . قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً، وسمّى له نفراً، وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله . قال رسول الله ﷺ : « **أقتلته ؟!!** » . قال : نعم . قال: « **فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟** ». قال: يا رسول الله، استغفر لي . قال: « **وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟** ». قال : فجعل لا يزيده على أن يقول: « **كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟** ».[٢]

وفي رواية أن أسامة ﷺ قال : « فما زال ﷺ يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » .[٣]

وقد انتفع أسامة ﷺ بهذا التعنيف وهذا الإنكار الشديد من النبي ﷺ في زمن الفتنة التي وقعت بين المسلمين بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ فأمسك عن القتال، وسلم من الفتنة ولم يدخل فيها .[٤]

ومثل ذلك ما وقع من خالد بن الوليد ﷺ، حيث كان النبي ﷺ يستعمله على

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨) في كتاب المناقب، (باب ما ينهى من دعوة الجاهلية) . ومسلم (٢٥٨٤) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧) في كتاب الإيمان، (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) في كتاب المغازي، (باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد) . ومسلم (٩٦) في كتاب الإيمان، (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله) .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٥٠٠) .

الحرب منذ أسلم، وقال: « **نِعْمَ عبد الله خالد بن الوليد، سيف من سيوف الله** »[١] ، ولما أرسله إلى بني جذيمة قتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، فقام النبي ﷺ ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: « **اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد** » .[٢]

المبحث السادس: تعامله مع أهل الإفراط والتفريط : وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعامله مع أهل الإفراط والتشدد :

وكان من هديه ﷺ أنه يعامل من **كانت نفسه تميل إلى التشدد ببيان الوسطية** وأنها سنته وطريقته . عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال: « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني** » .[٣]

المطلب الثاني: تعامله مع أهل التفريط والشهوة :

ومن **كانت نفسه تميل إلى الشهوة، كان ﷺ يأخذه بالحجة والإقناع المنطقي،** ويستميله بلين العبارة، لأن الشدة قد تدفعه إلى الاستجابة لقوة الشهوة وهوى النفس . روى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله ! ائذن لي بالزنا . فأقبل القوم عليه فزجروه، قالوا : مه مه ! فقال: « **ادنه** » . فدنا منه قريباً، قال: فجلس . قال :« **أتحبه لأمك ؟** » قال: لا والله، جعلني الله فداءك . قال : « **ولا الناس يحبونه لأمهاتهم** » . قال : « **أفتحبه لابنتك ؟** » قال : لا والله يا رسول الله ! جعلني الله فداءك . قال : « **ولا الناس يحبونه لبناتهم** » . قال :« **أفتحبه لأختك ؟** » قال : لا والله، جعلني الله فداءك . قال : « **ولا الناس يحبونه لأخواتهم** » . قال : « **أفتحبه**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٤٦) في كتاب المناقب، (باب مناقب خالد بن الوليد) . وانظر السلسلة الصحيحة (١٢٣٧) .

(٢) أخرجه النسائي (٥٤٠٥) في كتاب آداب القضاة، (باب الردّ على الحاكم إذا قضى بغير الحق) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) في كتاب النكاح، (باب الترغيب في النكاح) . ومسلم (١٤٠١) في كتاب النكاح، (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم) .

لعمتك ؟ » قال : لا والله، جعلني الله فداءك . قال: « **ولا الناس يحبونه لعماتهم** » . قال : « **أفتحبه لخالتك ؟** » قال: لا والله، جعلني الله فداءك . قال : « **ولا الناس يحبونه لخالاتهم** » . قال : فوضع يده عليه، وقال: « **اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه** » . فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء .[1]

المبحث السابع: تعامله مع أصحاب النفوس الخبيثة والمريضة : وذلك في مطلبين:

المطلب الأول : تعامله مع أصحاب النفوس الخبيثة :

أما هديه ﷺ مع الأنفس الخبيثة والشكاكة كالمنافقين، فهو **الزجر بزواجر القرآن والشدة في النبرة** . ففي غزوة تبوك قال رجل: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء . يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء . فقال عوف بن مالك: كذبت ولكنك منافق، لأخبرنّ رسول الله ﷺ، فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ، وقد ارتحل وركب ناقته فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عنّا الطريق، قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة لتنكب رجليه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول رسول الله ﷺ : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ وما يلتفت إليه وما يزيد عليه .[2]

المطلب الثاني : تعامله مع أصحاب النفوس المريضة :

ومن هديه ﷺ مع النفوس المريضة أيضاً : أنه كان **يعامل أصحابها بالظواهر** ويكل السرائر إلى الله . فلهم ما لأهل الإسلام وعليهم ما على أهل الإسلام . وذلك لحكم عظيمة، فقد كان ﷺ يعرف المنافقين بأسمائهم وسماهم لحذيفة رضي الله عنه، قال تعالى : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ ومع ذلك لم يقتلهم لئلا يقال أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، رغم أنه لو أراد قتل المنافقين لاستطاع ذلك ولأيّده صحابته رضي الله عنهم، لكن لأجل مصلحة الإسلام لم يقتلهم .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٥٦ ـ ٢٥٧) وانظر السلسلة الصحيحة (٣٧٠) .

(٢) انظر تفسير الطبري (١٠/١١٩) وتفسير ابن كثير (٢/٣٨١) .

وهنا سؤال يطرح نفسه : كيف يجرؤ بعض الشباب على قتل المسلمين والأبرياء بحجة الجهاد ؟!! .

أين هم من هذا الهدي النبوي الذي قدم مصلحة الإسلام العليا على المصلحة التي قد تتحقق من قتل عدد من المنافقين رغم أذاهم الكبير ؟!! .

ومن هديه ﷺ في أصحاب الأنفس المريضة : **الجهاد بالحجة** والبرهان، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [التوبة: ٧٣].

ومعلوم أن جهاد الكفار يكون بالسيف والسنان، وأن جهاد المنافقين يكون بالحجة والبرهان .

المبحث الثامن : تعامله مع الكفار : وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعامله مع الكفار غير المعاندين :

أما من هديه ﷺ **مع الكفار الذين أبت أنفسهم الحق ورفضته فلم يكن على** طريقة وسمت مطرد:

فمن كانت نفسه تميل إلى حب المال، ورجا ﷺ إسلامه أعطاه العطاء الجزيل **تأليفاً** لقلبه .

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للأنصار : « **فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم** » . (١)

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان ابن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم، مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقرع ؟
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وماكنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة .(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣١) في كتاب المغازي، (باب غزوة الطائف) . ومسلم (١٠٥٩) في كتاب الزكاة، (باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوي إيمانه) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٠) في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوي إسلامه) .

وعن أنس ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال : أي قوم أسلموا ، فوالله إن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر . فقال أنس ﷺ : إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها .(١)

المطلب الثاني : تعامله مع الكفار المعاندين :

أما من كان كافراً معانداً محارباً واستكبرت نفسه عن اتباع الحق، فحظه **الشدة والغلظة والدعاء عليه بالقتل .**

أخرج البخاري عن طارق بن شهاب قال سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحبُّ إلي ممّا عُدل به . أتى النبيَّ ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال : لا نقول كما قال قوم موسى: (اذهب أنت وربك فقاتلا) ولكنّا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره . يعني : قوله .(٢)

ولما كان يوم فتح مكة، أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح .(٣) فبعضهم من قتل، وفرّ عكرمة وركب البحر ثم أسلم وحسن إسلامه .

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

۞۞۞۞۞۞۞

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٢) في كتاب الفضائل، (باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٢) في كتاب المغازي، (باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال: ٩]) .

(٣) أخرجه النسائي (٤٠٦٧) في كتاب تحريم الدم، (باب الحكم في المرتد) . وانظر السلسلة الصحيحة (١٧٢٣) .

البحث التربوي

الرأفة والرحمة في خلق النبي ﷺ

فضيلة الشيخ بدر بن أحمد الزعبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد،

فإن دراسة السيرة النبوية، والتنقيب في واحاتها، والغوص في بحارها لاستخراج كنوزها ومكنونات دررها، أمر عظيم، وعمل جليل قد رغّب الشارع فيه، وحثّ وحضّ عليه لنستلهم العِبر والعِظات، حتى نصل إلى أعلى المقامات، ونتفوق على غيرنا في جميع ميادين الحياة، ونقدم للعالم حضارة فاقت جميع الحضارات، فنحن المسلمون لا قيمة لنا بين الشعوب ولا اعتبار، إذا لم نرجع إلى كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا ﷺ ونطبقهما على أرض الواقع، ونتحلى بصفات نبيّنا ﷺ الخُلقية .

فالأمة الإسلامية إذا تركت ما جاء به نبيّها ورسولها فهي لا شكّ أمة متلاشية مضمحلة، أوقعت نفسها في الهلاك والخسران .

ولكن يأبى الله تعالى إلا أن يتمّ نوره عبر طائفة ناجية وفرقة منصورة، وهي التي أخذت على عاتقها تبليغ ما أمر الله به ورسوله ﷺ إلى جميع البشرية .

وإن من أهم صفات هذه الطائفة المنصورة الأخلاق الحميدة، ومنها: الرأفة والرحمة بالناس لإنقاذهم ممّا هم قادمون عليه من الهلاك والبوار . تلك الرأفة التي طبّقوها على أنفسهم اقتداءً وتأسّياً بنبيّهم نبيّ الرحمة والرأفة ﷺ.

۞ حائز على الإجازة (الليسانس) في اللغة العربية من كلية الآداب بالجامعة اللبنانية، على عدة إجازات علمية في علوم القرآن الكريم واللغة العربية من عدة علماء، أشهرهم سماحة مفتي موريتانيا الإمام أحمد بن المرابط الشنقيطي وغيره .

ولكي نفهم الرأفة والرحمة بالمعنى المطلوب وجب علينا أن نسلّط الضوء على حياة النبي ﷺ من خلال بعض جوانبه الأخلاقية كالرأفة والرحمة مثلاً بجميع المخلوقات، لنسير على نور مبين، ونصل إلى الهدف المنشود، ونقدّم للعالم السلام المفقود، والأمن المعدوم، والسعادة التي يحلم بها كل إنسان، ولن نكون سعداء إلا إذا عملنا بما عمل به نبينا محمد ﷺ.

الباعث لكتابة هذا البحث :

وقد كان الباعث على كتابة هذا البحث، المشاركة في المسابقة التي أعلن عنها التجمع الثقافي في أنواكشوط، وعندما رأيت الإعلان معلّقاً على جدار المسجد الكبير، وقرأته بإمعان، وقع في قلبي العنوان الأوّل : الرأفة والرحمة في خلق النبي ﷺ، وانشرح صدري له، وتعلّقت نفسي به، ثم استخرت الله تعالى واستشرت فازددت يقيناً وإصراراً على المضي في هذا البحث، من أجل الدفاع عن نبيّنا وحبيبنا وقائدنا وشفيعنا، ونصره بكل ما نملك، ونذود عنه بكل ما أوتينا من قوة ضد أولئك السفهاء الذين تجرّأوا على مقام النبي ﷺ ليستهزؤوا ويسخروا منه ﷺ من خلال رسوم نشروها في الإعلام .

ولنظهر للعالم أجمع ما كان يتمتع به نبيّنا صلوات ربي وسلامه عليه من أخلاق فاضلة، لا يصل إليها أحد من البشر، لا سيّما الرأفة والرحمة اللتان اختصّ بهما عن غيره، وقد عمّت هذه الرحمة جميع البشر سواء المؤمن والكافر والمنافق .

أسأل الله تعالى أن يكتب لنا النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، ويوفقنا لما يحبّه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله على نبيّنا محمد نبي الرحمة، وآله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً .

قبسات مضيئة بين يدي البحث :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ[1] حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

وقال أيضاً : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

وقال رسول الله ﷺ عن نفسه : « **إنما أنا رحمة مهداة** ».[2]

وقال ﷺ: « **الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء** ».[3]

وقال أبو طالب يصفُ رسولَ الرأفة والرحمة ﷺ:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل[4]

تعريف الرأفة والرحمة ومعنى الخُلُق :

١ ـ جاء في القاموس المحيط :

أ ـ الرأفة : أشدّ الرحمة وأرقّها .[5]

ب ـ الرحمة : ويحرك : الرقة، والمغفرة، والتعطف .[6]

جـ ـ الخُلُق : السجية والطبع والمروءة والدين، أمّا الطبع منه حديث عائشة رضي الله عنها : (كان خلقه القرآن) [7]، أي متمسّكاً بآدابه وأوامره ونواهيه وما يشتمل عليه، وأمّا الدين : فمنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]. وفي

---

(١) ﴿ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ ﴾ أي : يعزّ عليه الشيء الذي يعنت أمته ويشقّ عليها . العنت : المشقّة ، يقال : أكمة عنوت : أي شاقة .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٢/١) وصححه الألباني رحمه الله . انظر السلسلة الصحيحة (٤٩٠) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٢٤) في كتاب البر والصلة، (باب ما جاء في رحمة الناس) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) ثمال : الملجأ، يقال : هو ثمال قومه، أي : الذي يقوم بأمر قومه . عصمة للأرامل : يحمي الأرامل ويحفظهم ويقيهم من الشرور .

(٥) القاموس المحيط (٢٧٩/٢) .

(٦) المصدر السابق (٣١٧/٢).

(٧) أخرجه مسلم (٧٤٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض) من حديث طويل .

الحديث : « **ليس شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق** »[(١)].[(٢)]

٢ ـ وجاء في المصباح المنير تعريف الرحمة فقط :

أ ـ تقول : رحمت زيداً رحماً، بضم الراء، ورحمة، ومرحمة: إذا رققت له وحننت عليه . والفاعل: راحم، وفي المبالغة: رحيم، وجمعه: رحماء .[(٣)]

ب ـ والخلق : بضمتين : السجية .[(٤)]

٣ ـ وفي المعجم الوجيز :

أ ـ رأف به رأفة : رحمه أشدّ الرحمة وعطف عليه، فهو رائف . وترأّف به : عامله بالرأفة .[(٥)]

ب ـ رحم فلاناً رحمة ومرحمة : رقّ له وعطف عليه وغفر له . والرحمة : الخير والنعمة .[(٦)]

جـ ـ الخلق : حال للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر ورويّة . والجمع : أخلاق .[(٧)]

من خلال تعريف الرأفة والرحمة نلاحظ أنّ الرأفة أخصّ من الرحمة، والرحمة أعمّ منها، وبينهما خصوص وعموم، فكلّ رأفة رحمة، وليس كل رحمة رأفة .

وعلى كل حال نجد أنّ الرأفة والرحمة هما من سجايا النبي ﷺ ومن طبعه من غير تكلّف ولا تطبع، وأنهما تصدران عنه من غير حاجة إلى فكر وروية .

وهكذا كان ﷺ منذ ولادته إلى أن فاضت روحه الطاهرة مع جميع الناس، فهو كما قال عنه مرسله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩) في كتاب الأدب، (باب في حسن الخلق) . بلفظ : « **ما من شيء أثقل في الميزان...** ». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) المصدر السابق (١٠٠/٢).

(٣) المصباح المنير (ص ١٣٦) .

(٤) المصدر السابق (ص ١١٠) .

(٥) المعجم الوجيز (ص ٢٤٩) .

(٦) المصدر السابق (ص ٢٥٩) .

(٧) المصدر السابق (ص ٢٠٧) .

أثر رحمة الله ببعثة النبي ﷺ:

تميزت بعثة نبيّنا محمد ﷺ عن غيرها من بعثات الأنبياء والرّسل بالشمولية والعالمية لجميع الثقلين الإنس والجن . فقد كان يُرسل كلُّ نبي إلى قومه خاصة، بينما أُرسل نبي الرحمة إلى الناس كافةً بشيراً ونذيراً إلى قيام الساعة .

جاء هذا النبي ﷺ ليُخرِج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن الجهل إلى العلم، ليعيش العالم جميعاً حالةً من الرخاء والازدهار والطمأنينة والأمن والسلام والسعادة . فكانت بعثته ﷺ بحدّ ذاتها رحمة للعوالم ورأفة بالمخلوقات . وهذه من أهمّ خصوصيات هذه الشريعة الحنيفية السمحة .

قـال تعـالى : ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١] .

رأفته ورحمته بالضعفاء والمساكين :

عن أبي هريرة ﷺ أن امرأة سوداء كانت تقم[(١)] المسجد، أو شاباً، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات . قال: « **أفلا كنتم آذنتموني** ». قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: « **دلوني على قبره** ». فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: « **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم** ».[(٢)]

هـذا هـو رسـول الرأفة والرحمة، كان يسأل عن الجميع ويتفقّد الجميع، ولو كان الشخص لا يؤبه له، فلا يشتغل بالكبير عن الصغير، ولا بالغَنِيّ عن الفقير، ولا بالقوي عن الضعيف، وعندما بلغه خبر الموت أسرع ﷺ إلى القبر ليصلّي على من مات حتّى تنوّر لهم القبور بصلاته عليهم، لحسن رعايته ورحمته ﷺ بأمته .

رأفته ورحمته ﷺ بالأيتام :

عـن سـهل بـن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** ». وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئاً .[(٣)]

---

(١) تقم المسجد : تكنسه وتنظفه وتزيل القمامة منه ، يقال : قمّ البيت قماً: كنسه، فهو قمام .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧) في كتاب الجنائز، (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) . ومسلم (٩٥٦) في كتاب الجنائز، (باب الصلاة على القبر) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٤) في كتاب الطلاق، (باب اللعان) .

هكذا يوصي نبي الرحمة والرأفة بالأيتام لنكفلهم فنقوم بأمورهم ونهتم بشؤونهم، ورتّب على تلك الكفالة الضمانة بالجنة إذا قمنا بها على الوجه المطلوب .

رأفته ورحمته ﷺ بالأطفال :

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قُبِضَ فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: « **إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌّ عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب** » . فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع[١]، قال: حسبته أنه قال: كأنها شَنٌّ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا ؟ فقال: « **هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء** » .[٢] وفي رواية: « **في قلوب من شاء من عباده** » .[٣]

نلاحظ في هذا الحديث الشريف أن شفقته ﷺ بلغت مبلغاً عندما أقعد الصبي في حجره وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة، ففاضت عينا رسول الرأفة ﷺ ليضرب للعالم أجمع، أعلى وأرفع معاني الرحمة والرأفة والشفقة والعطف بهذه الصورة المشعّة التي فقدها كثير ممّن يتاجرون بحقوق الأطفال . هذه هي الرحمة التي قذفها الله تعالى في قلبه ﷺ ليرحم بها الأطفال وغيرهم .

رأفته ورحمته ﷺ بالنساء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء** ».[٤]

لم تشعر أيُّ امرأة بالرأفة والرحمة وتذق طعمها، كما شعرت المرأة المسلمة، فعاشت في تلك الرحمة، وانغمست فيها إلى أخمص قدمها، فشربت منها حتى ارتوت،

---

(١) قعقع الشيء : أحدث صوتاً عند التحريك أو التحرك . نفسه تتقعقع: أي تضطرب : تصعد وتنزل .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤) في كتاب الجنائز، (باب قول النبي ﷺ: « **يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه** »). ومسلم (٩٢٣) في كتاب الجنائز، (باب البكاء على الميت) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٥) في كتاب المرضى، (باب عيادة الصبيان) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٣١) في كتاب أحاديث الأنبياء، (باب خلق آدم وذريته) . ومسلم (١٤٦٨) في كتاب الرضاع، (باب الوصية بالنساء) .

فحسدوها على هذه النعمة العظيمة، فصدّروا إليها جمعيات حقوق المرأة، ليحرموها نعمة الرحمة والرأفة، ويلقوا بها في بؤر الظلم والقسوة والظلام والعبودية .

رأفته ورحمته ﷺ بالإماء والعبيد والخدام :

عن أنس رضي الله عنه قال: (إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد النبي ﷺ فتنطلق به حيث شاءت).[1]

ما أعظمها من رحمة ! وما أروعها من رأفة ! هذه أَمَةٌ من إماء المدينة تأخذ بيد النبي ﷺ فتنطلق به حيث شاءت، إما ليجلب لها مصلحة أو يدرأ عنها مفسدة .

٢ ـ عن أبي علي سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: (لقد رأيتُني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها).[2]

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: « **اعلم أبا مسعود** ». فلم أفهم الصوت من الغضب، قال : فلما دنا مني، إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: « **اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود** ». قال : فألقيت السوط من يدي، فقال : « **اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام** » . قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً .[3]

ينهى النبي ﷺ عن ضرب العبيد والخدام وما ذلك إلا لشفقته ﷺ بهؤلاء المستضعفين الذين لا حول لهم ولا قوة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن نبينا صلى الله عليه وسلم أرأف وأرحم الخلق بالخلق من أي لون وعرق كانوا .

رأفته ورحمته ﷺ بالجار والضيف :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** » .[4]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٢) في كتاب الأدب، (باب الكبر) . والأمة : الوليدة . انظر : فتح الباري (١٠/٥٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٦) في كتاب الأيمان، (باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٩) في كتاب الأيمان، (باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٨) في كتاب الأدب، (باب : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره** »). ومسلم (٤٧) في كتاب الإيمان، (باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كلّه من الإيمان) .

وفي رواية: « **فليحسن إلى جاره** » .[١]

في هذا الحديث الشريف تتجلى بوضوح رحمة النبي ﷺ ورأفته بكل أفراد المجتمع الإنساني وطبقاته، وتعمّ الجميع بدون استثناء، فلا فرق لديه بين قريب وبعيد، أو مقيم ومسافر، فهو ﷺ يرحم الجار المسلم القريب ويعطيه ثلاثة حقوق، ويرحم الجار المسلم ويعطيه حقين، ويرحم الجار الكافر ويعطيه حقاً واحداً [٢]، وكذلك يرحم الضيف من أي بلد جاء ومن أي جنسية كان .

رأفته ورحمته ﷺ بالأموات :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لا تسبّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا** » .[٣]

ما أحسن هذا الإسلام وأجمله، حيث كان يرحم الإنسان حال كونه حياً وميّتاً! وهذا هو نبي الإسلام ﷺ يأمرنا بأن نرحم الأموات وينهانا أن نؤذيهم بالسبّ وغيره . فأيّ دين وصل إلى ما وصل إليه ديننا من احترام الإنسان حيّاً وميّتاً ؟!

رأفته ورحمته ﷺ بالحيوانات :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **عذّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش[٤] الأرض** » .[٥]

٢ ـ وعن ابن مسعود ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته فرأينا حمّرة[٦] معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمّرة فجعلت تفرّش[٧]، فجاء النبي ﷺ فقال: « **من فجع هذه بولدها ؟ ردّوا ولدها إليها** » ورأى قرية نمل قد حرّقناها،

(١) أخرجه مسلم (٤٨) في كتاب الإيمان، (باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كلّه من الإيمان) .

(٢) يشير إلى حديث أخرجه البزار (٢/٣٨٠) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٣) في كتاب الجنائز، (باب ما ينهى من سبِّ الأموات) .

(٤) خشاش : حشرات الأرض وهوامها، وتطلق على الطير ونحوه .

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٨٢) في كتاب أحاديث الأنبياء . ومسلم (٢٢٤٢) في كتاب السلام، (باب تحريم قتل الهرة) .

(٦) الحمرة : بضم الحاء وتشديد الميم، صنف من الطير في ريشه حمرة .

(٧) تحوم حولهم كما هو العادة أن الطائر إذا أخذ أولاده جعل يعرض ويحوم ويصيح لفقد أولاده .

فقال: « **من حرّق هذه** » قلنا: نحن . قال: « **إنه لا ينبغي أن يعذّب بالنار إلا ربّ النار** » .(١)

لم تقتصر رأفة النبي ﷺ ورحمته ببني آدم فقط، بل تعدّت لتشمل الحيوانات . وما قرّره نبيّنا ﷺ من الرأفة والرحمة بهذه العجماوات، لن تصل إليه كل جمعيات الرفق بالحيوان مهما بلغت من التقدم والتطور .

رأفته ورحمته ﷺ بالجمادات : حنين الجذع إلى النبي ﷺ:

جذع يابس يحضنه ﷺ كما تحضن الأم الرؤوم وليدها . ما هذه الرحمة العظيمة التي تنبع من قلب هذا النبي العظيم ؟! لتنصبّ على هذا الجذع اليابس، فيعانقه ﷺ بين ذراعيه ويضمه إلى صدره بحنان ويلمسه برفق ليكفكف دموعه ويزيل عنه عبرة الأسى والحزن .(٢)

ما أعظمه من نبي وما أرحمه ﷺ من رسول !!

واللّه لو أنّ الكفار رأوا جوانب من هذه السيرة العطرة لدخلوا في الإسلام أفواجاً أفواجاً، ولكن المستشرقين والمستغربين هم الذين يشوّهون صورة هذا النبي العظيم ﷺ.

رأفته ورحمته ﷺ بالكفار من مشركي مكة :

بعد فتح مكّة جاء في كتب السيرة المعتمدة أن النبي ﷺ قال لمشركي قريش وكفارهم : « **يا معشر قريش ! ما ترون أني فاعل بكم ؟** » قالوا: خيراً، أخٌ كريم، وابن أخٍ كريم . قال : « **فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته :** ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾ [يوسف: ٩٢]، **اذهبوا فأنتم الطلقاء** » .(٣)

تدلنا هذه القصة أن النبي ﷺ كان رحيماً ورؤوفاً بقومه من المشركين حتى عفا وصفح عنهم، ولم ينتقم لنفسه وينتصر لها، بل عاملهم معاملة في غاية الرحمة والحنان، كما تعامل الأم رضيعها، وهكذا هو صلى اللّه عليه وسلّم مع جميع الناس، حتى لو قدم له هذا الدانماركي السفيه، ربّما عفا عنه وصفح كما فعل ﷺ مع أهل مكة وأهل الطائف وأهل هوازن .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥) في كتاب الجهاد، (باب في كراهية حرق العدو بالنار) .

(٢) انظر صحيح البخاري (٣٥٨٤) في كتاب المناقب، (باب علامات النبوة في الإسلام) .

(٣) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤١٢/٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٦٣) .

رأفته ورحمته ﷺ بأمته شفقة عليهم :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تلا قول الله عزَّ وجلّ في إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ... الآية . وقال عيسى عليه السلام : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] فرفع يديه وقال: « **اللهم أمتي أمتي !** » وبكى . فقال الله عزَّ وجلّ: « **يا جبريل ! اذهب إلى محمد ، وربك أعلم، فسله ما يبكيك ؟** » فأتاه جبريل عليه السلام. فسأله ، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم . فقال الله عزَّ وجلّ: « **يا جبريل ! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك**» .[١]

هذا هو نبينا وحبيبنا وشفيعنا صلوات ربي وسلامه عليه، نبي الرأفة والرحمة والعطف والحنان والشفقة ، لم نرَ قبله ولا بعده إنساناً بلغ هذه المرتبة العظيمة، وأعطي هذه الرأفة والشفقة ، حتى أنه بكى من أجل أمته، وهذا يدلّ على أنه لم يكن أنانياً يحبّ نفسه فقط، ولا مستأثراً بما حباه الله من نعم دينية ودنيوية، بل كان يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة .

وأكبر دليل على ما قلنا : إن كل نبي كان له دعوة مستجابة دعاها في الحياة الدنيا ، واستجاب الله لهم، إلا نبيّنا ﷺ أجّل دعوته وأخّرها إلى يوم القيامة، رأفة بأمته ورحمة بهم وشفقة عليهم .

ومن هنا تظهر وتتبين أفضليته وسيادته وعظمته وخيريته ﷺ على غيره من الأنبياء والرسل صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين .

وأخيراً نستخلص ممّا استعرضناه أن النبي محمداً ﷺ له رأفة ورحمة عامة تعمّ جميع الخلق (الإنس والجن والحيوانات والجمادات) كما تقرّر في الأبواب السابقة، وهذه الرحمة العامة مقيّدة في الحياة الدنيا .

وله رأفة ورحمة خاصة، تختصّ بأمته فقط ـ أمة الإسلام ـ ممّن آمن بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، وهذه الرحمة الخاصة لأمته مطلقة غير مقيّدة في الدنيا والآخرة .

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢) في كتاب الإيمان، (باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم) .

ولا يدخل في هذه الرأفة والرحمة أحد من غير المسلمين، لذا نوجه الدعوة إلى جميع المنتسبين لغير دين الإسلام ونقول لهم : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة: ٢٠٨] أي في الإسلام حتى تصيبكم هذه الرأفة وهذه الرحمة، وتسعدوا بدخول الجنة .

الخاتمة :

هذه نماذج رائعة، وصور حيّة من رأفته ورحمته ﷺ، اخترناها من بين كثير من المواقف والمشاهد التي مرّت في حياته ﷺ . ولو أردنا جمعها وحصرها لما وسعها مجلدات ضخام، هذا فضلاً عن رأفته ورحمته بأمّته، بل بالناس جميعاً يوم القيامة، عندما يشفع الشفاعة الكبرى، ويسجد عند العرش طويلاً، ويحمد الله تعالى بمحامد لم يكن يعرفها من قبل، ثم يناديه ربّه عزَّ وجلّ : « **يا محمد ! ارفع رأسك، سل تعطَه، واشفع تشفّع** ».[1] يا الله، كم منحتَ هذا النبي العظيم ﷺ منحاً لا تكاد تعدّ وتحصى، ومن أعظمها الرأفة والرحمة بالناس جميعاً في الدنيا والآخرة .

بهذه الأخلاق العظمى وصل نبيّنا ﷺ إلى أعلى مقامات الرحمة والرأفة، بل وتربّع على عرشهما فلا يصل أحد من البشر إلى هذه المنزلة الرفيعة، والمقام العالي، لأنّ الله سبحانه وتعالى خصّه بخصائص ومزايا انفرد بها عن جميع الخلق .

وخلاصة القول إن نبينا محمداً ﷺ هو أرأف وأرحم إنسان عرفته البشرية على مدى الدهور والأزمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهو أعرف الخلق بالحق وأرحمهم بالخلق، لذلك أُرسل إلى جميع الثقلين، وجعل خاتم النبيين وسيّد المرسلين .

فصلّى الله وسلّم وبارك على هذا النبي الأمّيّ وعلى آله وأصحابه ومن سلك طريقه إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢) في كتاب التفسير، (باب : ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا ٣ ﴾) . ومسلم (١٩٤) في كتاب الإيمان، (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) .

مجلة البحث العلمي الإسلامي

لبنان

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الرابعة - العدد السادس عشر - رمضان ١٤٢٩هـ. - [illegible] ٢٠٠٨.

البحث العقدي

أوّل الغيث في تظهير العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت

فضيلة الشيخ

د. سعد بن عبد الله البريك

البحث المنهجي

١- التجديد في الإسلام بين الحقيقة والادعاء

فضيلة الشيخ

د. عدنان بن محمد أمامة

٢- المجامع الفقهية وصفة الإجماع في العصر الحديث

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الاجتماعي

المستحقين للزكاة من سهم الفقراء والمساكين

فضيلة الشيخ

محمود بن صفا الصياد العكلا

البحث الدعوي

الوقف على العلم وشرعيته عند الفقهاء

أ.د. خالد بن علي المشيقح

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الرابعة ـ العدد السادس عشر ـ رمضان ١٤٢٩هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠٠ريال ـ الكويت ٨ دنانير ـ الإمارات ١٠٠درهم ـ الدول العربية٣٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

تنصيب الوزراء في الإسلام

بقلم : هيئة التحرير .

مُقَدِّمَةٌ:

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب اللّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

إن تشكيل الحكومات، واختيار الوزراء مسلك يسلكه كل أرباب الدول، وكل له طريقته في اختيار الوزراء، إلا أن تشكيل الحكومة في الإسلام ـ بمعنى اختيار الوزراء ـ، أمر له شأن خاص يقوم على اختيار الأصلح والأفضل، والأقدر، والأجدر .

قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء: ٥٨] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

حقيقة توصيف عمل الوزير أو الحاكم في الإسلام :

إنَّ الوزراء في الإسلام وكلاء العباد على نفوسهم، وهم بمثابة الأجراء الذين استأجرتهم الأمة ليقوموا على مصالحها، فقد دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فقال : السلام عليك أيها الأجير، فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير، فقال : السلام عليك أيها الأجير، فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير، فقال : السلام عليك أيها الأجير، فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال : إنما أنت أجير استأجرك ربّ هذه الغنم لرعايتها، فإذا أنت داويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفّاك سيّدها أجرك، وإن أنت لم تداوِ مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها .[١]

وفي الحديث : « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول : فالإمام راعٍ وهو مسؤول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبدُ راعٍ على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول** » .[٢]

شروط اختيار الوزراء في الإسلام :

١ ـ أن لا يكون طالباً للولاية، لحديث أبي موسى ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين : أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال : « **إنّا لا نولّي هذا من سأله ولا من حرص عليه** » .[٣]

وعن عبد الرحمن بن سمُرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ : « **يا عبد الرحمن لا تسألِ الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها** » .[٤]

ذلك أنَّ طلب التوزير والإمارة فيه تهمة حبّ الرئاسة والعلو في الأرض، والترفع على الخلق، ومن كانت هذه نيته فلن يعدل في حكمه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر

---

(١) أوردها الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء مختصرة، وانظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٩) .

(٢) رواه البخاري (٥١٨٨) في كتاب النكاح، (باب : ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾) .

(٣) رواه البخاري (٧١٤٩) في كتاب الأحكام، (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) .

(٤) رواه البخاري (٧١٤٦) في كتاب الأحكام، (باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) .

رحمه الله : (يستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه) .[١]

٢ ـ أن يكون جديراً بها، لأنها أمانة فيجب أن يكون جديراً بالقيام بحقّها، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لأبي ذرٍّ رضي الله عنه في الإمارة : « **إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها** » .[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا ضُيّعت الأمانة فانتظر الساعة** » قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : « **إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة** » .[٣]

٣ ـ العدالة والسلامة من خوارم المروءة، كالقتل، والسرقة، والزنا، ولعب القمار، وشرب الخمر .

٤ ـ أن يكون فطناً ذكياً، معروفاً بحسن الرأي، قال أبو المعالي الجويني في صفات الوزير : (ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً، ذا نجدةٍ، وكفايةٍ، ودرايةٍ، ونفاذِ رأي، واتقاد قريحةٍ، وذكاء فطنة، ولا بُدَّ وأن يكون متلفعاً من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها وأصفاها، راقياً من أطواد المعالي إلى ذراها، فإنه متصدٍّ لأمر عظيم، وخطب جسيم، والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب) .[٤]

٥ ـ تحقيق المصالح العليا للأمة، دون النظر إلى المصالح الشخصية، والعائلية، والمحسوبيات، قال عمر رضي الله عنه: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودَّةٍ أو قرابةٍ بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين) .[٥] وفي الحديث : « **ما من راعٍ يسترعيه اللهُ رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنَّة** » .[٦]

رزق الوزير وكفايته المالية :

وللوزير في الإسلام أن يأخذ راتباً من بيت المال، أو وزارة المال ما يسدّ حاجته ويكفي مؤنته، وليس له أن يأخذ ما يبني به القصور، ويزيد من أرصدته المصرفية وغير

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٣/١٣٣) .

(٢) رواه مسلم (١٨٢٥) في كتاب الإمارة، (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

(٣) رواه البخاري (٦٤٩٦) في كتاب الرقاق، (باب رفع الأمانة) .

(٤) غياث الأمم في التياث الظُلم (ص: ٧٠) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٥) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية (ص: ١٤) .

(٦) رواه البخاري (٧١٥١) في كتاب الأحكام، (باب من استُرعي رعيةً فلم ينصح) .

المـصرفية، وقـد كان الـخلفاء الـراشدون يـأخذون مـن مال الدولة قدر حاجتهم، قال عمر ﷺ: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف) .[١]

وذكـر شيـخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله، حكايةً وذكر أنها مشهورة فقال : (إن بعض خلفاء بني العباس، سأل بعض العلماء أن يحدّثه عمّـا أدرك، فقـال : أدركت عمـر بن عـبد العزيز، قـيل لـه : يـا أمير المؤمنين : أقفـرت أفـواه بنيك مـن هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ـ وكان في مرض موته ـ فقـال : أدخلوهم عليَّ، فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ، فلمـا رآهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم : يا بنيّ، والله ما منعتكـم حقّاً هـو لكـم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين : إمّا صالح فالله يتولى الصالحين، وإمّا غير صالح فلا أخلّف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنّي، قـال : فـلقد رأيت بـعض بنيه حـمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزو عليها).[٢]

إن هذه الشروط، وتلك الصفات، متى ما توفّرت في وزراء الأمة ونوابها، ضمنت الأمة من يعمل لتحقيق مصالحها، ولن يصل إلى مركز القرار والقيادة إلا الصالحون والمخلصون الذين يعملون ولا يتكلمون، وعندها فلا شراء للذمم، ولا بيع لها في الأسواق الرخيصة، ولا حـرص عـلى الكراسي، وإنـما هـو الجهد والجهاد لتحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد والمخاطر عنها، وهذه هي الثمرة المرجوّة من عمل الوزراء وتوزيرهم .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، وقال الحافظ في الفتح (١٦١/١٣) : سنده صحيح .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية رحمه الله (ص: ٩) .

البحث العقدي

أول الغيث في تظهير العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فإن العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت مستمدة من قول رسول الله ﷺ: « **أذكركم الله في أهل بيتي** ».[1] فهي علاقة حبّ وتقدير وإكرام واحترام، لا سيّما وأنهم مضافون إلى رسول الله ﷺ، كأزواجه، وبناته، وأحفاده، وأصهاره، فمن أحبَّ رسول الله ﷺ أحبَّ كل من أُضيف أو انتسب إليه .

وقد امتلأت كتب أهل السنة بحبّهم وذكر منزلتهم ومناقبهم، وروى عنهم أصحاب الحديث، وأفردوا لهم مسانيد خاصَّة تجمع مروياتهم والآثار عنهم .

وهذه المنزلة العظيمة لأهل بيت رسول الله ﷺ عند أهل السنة والجماعة، مستمدة أساساً من منزلتهم عند أصحاب رسول الله ﷺ، ولعلَّ في قصيدة ابن بهيج الأندلسي[2] تصويراً حقيقياً وواقعياً لتلك العلاقة، حيث قال :

طوبى لمن والى جماعة صحبه ... ويكون من أحبابه الحسنانِ
بين الصحابة والقرابة أُلفةٌ ... لا تستحيل بنزغة الشيطانِ

۞ داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل علي بن أبي طالب) .

(٢) هو أبو عمران موسى بن محمد بن عبد الله الواعظ الأندلسي، من القرن السادس الهجري، و هذه الأبيات من قصيدة له في مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ .

هم كالأصابع في اليدين تواصُلاً   هل يستوي كفٌ بغير بنانِ

ولما كان أهل السنة والجماعة وسطاً بين الفرق في جميع أبواب الدين والإيمان والعلم والعمل، كان موقفهم من أهل البيت موقفاً وسطاً بين الغالين فيهم والجافين عنهم.

ولتظهير العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت، أفردت هذا البحث في رسالة خاصة، وقسَّمته إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وقد جاء على النحو التالي :

المبحث الأول : أهل السنة وأهل البيت .

المبحث الثاني : فضل أهل البيت عند أهل السنة .

المبحث الثالث : المحبة بين الصحابة وأهل البيت .

وقد ختمت البحث بخاتمة تبيّن خلاصة ونتيجة البحث .

أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول :

أهل السنة وأهل البيت :

لأهل بيت النبي ﷺ منزلة رفيعة ودرجة عالية من الاحترام والتقدير عند أهل السنة والجماعة، حيث يرعون حقوقهم التي شرعها الله لهم، فيحبونهم ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ التي قالها يوم غدير خُم : « **أذكركم الله في أهل بيتي** » .[1]

وهم أسعد الناس بالأخذ بهذه الوصية وتطبيقها .

فهم يحبون علي بن أبي طالب ويحبون الحسنين وفاطمة ﷺ، وعلي بن الحسين الملقب بزين العابدين، ومحمد بن علي الملقب بالباقر، وجعفر الصادق، وزيد بن علي، نحبهم ونعتبرهم من أئمتنا، فلم يكن عندهم تشيّع ولا اعتزال، من أجل هذا فقد روى البخاري ومسلم لعلي بن الحسين، ومحمد الباقر، وروى مسلم لجعفر الصادق، وروى أصحاب السنن لزيد بن علي رضي الله عنهم جميعاً .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل علي بن أبي طالب) .

وقد تواتر النقل عن أئمة السلف وأهل العلم جيلاً بعد جيل، على اختلاف أزمانهم وبلدانهم بوجوب محبة أهل بيت رسول الله ﷺ وإكرامهم والعناية بهم، وحفظ وصية النبي ﷺ فيهم، ونصّوا على ذلك في أصولهم المعتمدة، ولعلّ كثرة المصنفات التي ألّفها أهل السنة في فضائلهم ومناقبهم أكبر دليل على ذلك، وهذه طائفة من أقوالهم في ذلك:

قال خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: (والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي).(١)

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للعباس رضي الله عنهما: (فوالله ! لإسلامك يوم أسلمت كان أحبّ إليّ من إسلام الخطاب ـ يعني والده ـ لو أسلم، وما بي إلاّ أني قد عرفت أن إسلامك كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب) .(٢)

أورد الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتابه البداية والنهاية: أنّ الحسن بن علي رضي الله عنهما دخل على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في مجلسه، فقال له معاوية: مرحباً وأهلاً بابن رسول الله ﷺ، وأمر له بثلاثمائة ألف .(٣)

وأورد أيضاً أنّ الحسن والحسين رضي الله عنهما وفدا على معاوية رضي الله عنه فأجازهما بمائتي ألف، وقال لهما: ما أجاز بهما أحدٌ قبلي، فقال الحسين: ولم تعطِ أحداً أفضل منّا.(٤)

وممّا ذكر عن الإمام الشافعي رحمه الله :

يـا أهل بيت رسـول الله حُبكم ... فرضٌ من الله في القرآنِ أنزله
يكفيكم من عظيم الفخـر أنكم ... من لم يصلِّ عليكم لا صلاة له

وأفرد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه أبواباً لذكر فضائل ومناقب آل البيت، منها على سبيل المثال: (باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٢) في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ) . ومسلم (١٧٥٩) في كتاب الجهاد والسير، (باب قول النبي ﷺ: « **لا نورث ما تركنا فهو صدقة** ») .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٨ ـ ١٥) والبيهقي في دلائل النبوة (٣٢/٥) وانظر السلسلة الصحيحة (٣٣٤١) .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٣٧/٨) .

(٤) المصدر السابق .

الحسن ﵁)، (باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ﵁)، (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ)، (باب منقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ) .

كما أفرد الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح أبواباً منها : (فضائل الحسن والحُسين رضي الله عنهما)، (فضائل أهل بيت النبي ﷺ)، (فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام)، (من فضائل علي بن أبي طالب ﵁)، (فضائل عبد الله بن جعفر ﵁) .

وأفرد الإمام الترمذي رحمه الله أبواباً في جامعِهِ في ذِكرِ فضائل آل البيت،منها: (باب مناقب علي بن أبي طالب ﵁، ولهُ كُنيَتان أبو تراب وأبو الحسن). (باب قول الأنصار: كُنّا نعرف المُنافقين ببغضهم علي بن أبي طالب). (باب مناقب أبي الفضل عمّ النبي ﷺ وهو العباس بن عبد المطلب ﵁). (باب مناقب جعفر بن أبي طالب ﵁). (باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما).

قال الإمام الحسن بن علي البربهاري رحمه الله في (شرح السنة): (واعرف لبني هاشم فضلهم، لقرابتهم من رسول الله ﷺ، وتعرَّف فضل قريش والعرب، وجميع الأفخاذ، فاعرف قدرهم وحقوقهم في الإسلام، ومولى القوم منهم، وتعرّف لسائر الناس حقّهم في الإسلام، واعرف فضل الأنصار ووصية رسول الله ﷺ فيهم، وآل الرسول فلا تسبهم، واعرف فضلهم وكراماتهم) . [1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولا ريب أنّ لآل محمد ﷺ حقاً على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر بطون قريش، كما أنّ قريشاً يستحقون من المحبة والموالاة ما لا يستحقه غير قريش من القبائل) . [2]

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتابه التنبيهات اللطيفة : (فمحبة أهل بيت النبي ﷺ واجبة من وجوه، منها:

أولاً: لإسلامهم وفضلهم وسوابقهم .

---

(١) شرح السنة للبربهاري (ص: ٤١ ـ ٤٢) تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني، رمادي للنشر ـ الدمام .

(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٩/٤) .

ومنها: لما يتميّزوا به من قرب النبي ﷺ واتصالهم بنسبه .

ومنها: لما حثّ عليه ﷺ ورغّب فيه) .[١]

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في شرح العقيدة الواسطية: (ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يحبون آل بيت رسول الله ﷺ، يحبونهم لأمرين : للإيمان، وللقرابة من رسول الله ﷺ، ولا يكرهونهم أبداً) .[٢]

فأهل السنة يعتقدون بأن حبّ آل البيت والصحابة فرض، لا يستقيم إسلام أحد إلا بحبهم، ورفض من يرفضهم من الناصبة والرافضة.

قال العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في التعليقات على العقيدة الواسطية: (والذين ضلوا في أهل البيت طائفتان:

الأولى : الروافض حيث غلو فيهم وأنزلوهم فوق منزلتهم حتى ادّعى بعضهم أن علياً إله.

الثانية : النواصب وهم الخوارج الذين نصبوا العداوة لآل البيت وآذوهم بالقول والفعل).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في وسطية أهل السنة في آل البيت والصحابة بين الرافضة والنواصب : (موقف أهل السنة والجماعة من الصحابة وأهل البيت، موقف الاعتدال والوسط بين الإفراط والتفريط والغلو والجفاء . يتولون جميع المؤمنين لا سيّما السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان . ويتولون أهل البيت، يعرفون قدر الصحابة وفضلهم ومناقبهم، ويرعون حقوق أهل البيت التي شرعها الله لهم . ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يسبّون الصحابة ويطعنون فيهم، ويغلون في حقّ علي بن أبي طالب وأهل البيت . ومن طريقة النواصب الذين ينصبون العداوة لأهل البيت ويكفرونهم ويطعنون فيهم) .[٣]

---

(١) التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية (ص: ١٠٥) .

(٢) شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين (ص: ٦٠٨) .

(٣) شرح العقيدة الواسطية، د. صالح الفوزان (ص: ١٩٣) .

المبحث الثاني :

فضل أهل البيت عند أهل السنة :

وسنذكر بعض فضائل علي وأولاده وأحفاده رضي الله عنهم أجمعين :

أولاً : أمير المؤمنين علي ﷺ :

روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: « **لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه، يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله** » . قال : فبات الناس يدوكون ليلتهم أيّهم يعطاها ، قال: فلمّا أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلّهم يرجون أن يعطاها فقال : « **أين علي بن أبي طالب ؟** » فقالوا : هو يا رسول الله يشتكي عينيه . قال : « **فأرسلوا إليه** » . فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية . فقال علي : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال : « **انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حقّ الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم** » . [(١)]

وقال النبي ﷺ في علي بن أبي طالب ﷺ: « **من كنت مولاه فعليّ مولاه** » . [(٢)]

وجاء عن ستة من الصحابة: « **من كنت وليّه فعليّ وليّه** » . [(٣)]

وليس في هذا الحديث أن عليّاً أحقّ بالخلافة، لأن النبي ﷺ لم يوصِ بالخلافة، وإنما أشار إشارات أنّها لأبي بكر الصديق ﷺ وهو حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: « **ادعي لي أبا بكرٍ أباك، وأخاك، حتّى أكتب كتاباً، فإنّي أخاف أن يتمنّى متمنّ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر** » . [(٤)]

ويقول الإمام الشافعي والطحاوي رحمهما الله: إن الحديث لا يدل على أن علياً

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٩) في كتاب الجهاد والسير، (باب فضل من أسلم على يديه رجل) . ومسلم (٢٤٠٦) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل علي بن أبي طالب) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧١٣) في كتاب المناقب، (باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٥٠) .

(٣) أخرجه أحمد (١١٨/١) والحاكم (١٠٩/٣) . وانظر السلسلة الصحيحة (١٧٥٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢١٧) في كتاب الأحكام، (باب الاستخلاف) . ومسلم (٢٣٨٧) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل أبي بكر الصديق) .

أحقّ بالخلافة، وإنما هو ولاء الإسلام كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [المائدة: ٥٥]، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] فإن قال قائل: فلِمَ خصّ علي؟ فالجواب: أن خصوصية علي رضي الله عنه دليل على منْزلته الرفيعة. ففرق بين علو المنْزلة، وبين الاستحقاق للخلافة.

ثانياً: فاطمة رضي الله عنها:

روى البخاري رحمه الله تعالى في (باب مناقب فاطمة رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال: « **فاطمة سيدة نساء أهل الجنة** ».(١)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنَّ أزواج النبي ﷺ عنده، لم يغادر منهن واحدة، فأقبلت فاطمة تمشي، ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً، فلمّا رآها رحَّب بها، فقال: « **مرحباً بابنتي** ». ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارَّها فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى جزعها سارَّها الثانية فضحكت، فقلت لها: خصَّك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسِّرار، ثم أنت تبكين؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها: ما قال لك رسول الله ﷺ. قالت: ما كنت أفشي على رسول الله ﷺ سرَّه. قالت: فلمَّا توفي رسول الله ﷺ قلت: عزمت عليك، بما لي عليك من الحق، لَمَا حدثتني ما قال لك رسول الله ﷺ، فقالت: أمَّا الآن فنعم، أمّا حين سارني في المرة الأولى، فأخبرني: أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، وإنه عارضه الآن مرتين، « **وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإنه نِعْمَ السلف أنا لك** ». قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلمَّا رأى جزعي سارّني الثانية فقال: « **يا فاطمة، أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة؟** ». قالت: فضحكت ضحكي الذي رأيتِ.(٢)

---

(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ). ووصله في كتاب المناقب، (باب علامات النبوة في الإسلام). (٣٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨٥) في كتاب الاستئذان، (باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسرِّ صاحبه، فإذا مات أخبر به). ومسلم (٢٤٥٠) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

وقال ﷺ : « **فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني** ».[١] وفي رواية : « **يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها** ».[٢]

ثالثاً : الحسن والحسين رضي الله عنهما :

روى الترمذي رحمه الله بإسناده إلى البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر حسناً وحسيناً فقال : « **اللهم إني أحبهما فأحبهما** ».[٣]

وروى أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة** » .[٤]

وفي صحيح البخاري : أن رجلاً سأل ابن عمر عن دم البعوض، فقال: ممّن أنت، فقال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النّبيّ ﷺ وسمعت النّبيّ ﷺ يقول: « **هما ريحانتاي من الدّنيا** » .[٥]

وفي صحيح البخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال: رأيت النّبيّ ﷺ، والحسن بن عليّ على عاتقه يقول: « **اللّهمّ إنّي أحبّه فأحبّه** ».[٦]

رابعاً : علي بن الحسين (زين العابدين) رحمه الله تعالى :

قال عنه يحيى بن سعيد : (هو أفضل هاشمي رأيته في المدينة) .[٧]

وقال الزهري : (لم أرَ هاشمياً أفضل من علي بن الحسين).[٨]

وقال محمد بن سعد : (كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٤) في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٠) في كتاب النكاح، (باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) . ومسلم (٢٤٤٩) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨٢) في كتاب المناقب . وانظر السلسلة الصحيحة (٢٧٨٩) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٩٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٩٤) في كتاب الأدب، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) .

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٤٩) في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما) . ومسلم (٢٤٢٢) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل الحسن والحسين) .

(٧) الحلية (١٣٨/٣).

(٨) الحلية (١٤١/٣) وتهذيب التهذيب (٣٠٥/٧).

ورعاً).[١]

خامساً : محمد بن علي (الباقر) رحمه الله تعالى :

قال عنه ابن سعد : (كان كثير العلم والحديث) .[٢]

وقال الصفدي : (هو أحد من جمع العلم والفقه والديانة) .[٣]

وقد اتفق الحفاظ على الاحتجاج به كما نص على ذلك الذهبي .[٤]

سادساً : جعفر بن محمد (الصادق) رحمه الله تعالى :

قال عنه أبو حنيفة : (ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد) .[٥]

سابعاً : موسى بن جعفر (الكاظم) رحمه الله تعالى :

قال فيه أبو حاتم الرازي: (ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين) .[٦]

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (وموسى بن جعفر مشهود له بالعبادة والنسك) .[٧]

وقال الذهبي : (كان موسى من أجواد الحكماء ومن العباد الأتقياء) .[٨]

ثامناً : علي بن موسى (الرضا) رحمه الله تعالى :

قال عنه الذهبي : (كان من العلم والدين والسؤدد بمكان) .[٩]

تاسعاً : محمد بن علي (الجواد) رحمه الله تعالى:

قال ابن تيمية : (كان يعدّ من أعيان بني هاشم وهو معروف بالسخاء والسؤدد) .[١٠]

---

(١) الطبقات الكبرى (٢٢٢/٥).

(٢) الطبقات الكبرى (٣٢٤/٥).

(٣) الوافي بالوفيات (١٠٢/٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤١٣/٤).

(٥) تذكرة الحفاظ (١٦٦/١).

(٦) الجرح والتعديل (١٣٩/٤).

(٧) منهاج السنة (٥٧/٤).

(٨) ميزان الاعتدال (٢٠٢/٤).

(٩) السير للذهبي (٣٨٧/٩).

(١٠) منهاج السنة (٦٨/٤).

المبحث الثالث :

المحبة بين الصحابة وأهل البيت :

قال علي رضي الله عنه : (لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ، فما أرى أحداً يشبههم منكم ! لقد كانوا يصبحون شعثاً غبراً، وقد باتوا سجداً وقياماً، يراوحون بين جباههم وخدودهم، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم! كأن بين أعينهم ركب المعزى من طول سجودهم! إذا ذكر الله هملت أعينهم حتى تبلّ جيوبهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف، خوفاً من العقاب، ورجاء للثواب) .(١)

ويمدح المهاجرين من الصحابة في جوابه لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فيقول: (فاز أهل السبق بسبقهم، وذهب المهاجرون الأولون بفضلهم) .(٢)

كما مدح الأنصار من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام بقوله : (هم والله ربوا الإسلام كما يربي الفلو ...).(٣)

ويروي المجلسي الذي يسمى خاتمة المجتهدين وإمام الأئمة في المتأخرين، رواية موثوقة في كتابه (حياة القلوب) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأصحابه: (أوصيكم في أصحاب رسول الله ﷺ، لا تسبّوهم، فإنهم أصحاب نبيكم، وهم أصحابه الذين لم يبتدعوا في الدين شيئاً، ولم يوقّروا صاحب بدعة، نعم ! أوصاني رسول الله ﷺ في هؤلاء).(٤)

وقال علي بن الحسين (زين العابدين) في دعائه : (فاذكرهم منك بمغفرة ورضوان، اللهم وأصحاب محمد خاصة، الذين أحسنوا الصحابة، والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره، وكاتفوه وأسرعوا إلى وفادته، وسابقوا إلى دعوته، واستجابوا له حيث أسمعهم حجة رسالته، وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته، وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوته، والذين هجرتهم العشائر إذ تعلقوا بعروته، وانتفت منهم القرابات إذ سكنوا في ظلّ قرابته، اللهم ما تركوا لك وفيك، وأرضِهم من رضوانك وبما حاشوا

---

(١) نهج البلاغة (ص: ١٤٣) بتحقيق الشيخ صبحي صالح، والإرشاد (ص: ١٢٦) .

(٢) نهج البلاغة (ص: ٣٨٣) .

(٣) المصدر السابق (ص: ٥٥٧) .

(٤) حياة القلوب للمجلسي (٢ /٦٢١).

الحقّ عليك، وكانوا من ذلك لك وإليك، واشكرهم علـى هـجرتهم فـيك ديـارهم وخروجهم من سعة المعاش إلى ضيقه ومن كثرة في اعتزاز دينك إلى أقلّه، اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ خير جزائك، الذين قصدوا سمتهم، وتحروا جهتهم، لو مضّوا إلى شاكلتهم لم يثنهم ريب في بصيرتهم، ولم يختلجهم شك في قفوِ آثارهم والائتمام بهداية منارهم مكانفين وموازرين لهم، يدينون بدينهم، ويهتدون بهديهم، يتفقون عليهم، ولا يتهمونهم فيما أدّوا إليهم) .[(١)]

ذكر الكليني في كتاب الروضة من الكافي، أن جعفر بن محمد ـ الإمام السادس المعصوم لدى الشيعة ـ لم يكن يتولاهما فحسب، بل كان يأمر أتباعه بولايتهما أيضاً، فيقول صاحبه المشهور لدى القوم أبو بصير: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرّك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها. قال: وأجلسني على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأة بليغة، فسألته عنهما (أي أبي بكر وعمر) فقال لها : توليهما، قالت : فأقول لربي إذا لقيته : إنك أمرتني بولايتهما ؟ قال : نعم).[(٢)]

فهذا هو الإمام السادس الذي جعلوا مذهبهم على اسمه، وشريعتهم على رسمه، لا يتولى أبا بكر وعمر نفسه بل يأمر أتباعه أيضاً بتوليهما.

وكان علي يرى صحة خلافة عثمان رضي الله عنه وكان يقول : (لما قتل (يعني الفاروق) جعلني سادس ستة، فدخلت حيث أدخلني، وكرهت أن أفرّق جماعة المسلمين وأشقّ عصاهم فبايعوا عثمان فبايعته) .[(٣)]

وكان من المخلصين الأوفياء له، مناصحاً، مستشاراً أو قاضياً كما كان في خلافة الصديق والفاروق، ولقد بوّب محدثو الشيعة ومؤرخوها أبواباً مستقلة ذكروا فيها أقضيته في خلافة ذي النورين رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) صحيفة زين العابدين (ص:١٣) ط طبع الهند .

(٢) الروضة من الكافي (٨ /١٠١) ط إيران .

(٣) الأمالي للطوسي (١٨ /١٢١) ط النجف .

ولا يكون هذا إلا ممّن يـقرّ ويـصحّح خـلافة الـخليفة، ويتمثّل أوامر الأمير، ويشارك الحاكم في حكمه، وكان عـلي بـن أبـي طالب وأولاده، وبنو هاشم معه، يطاوعون الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويـدلّ عـلى ذلك قـول عـلي رضي الله عنه لـما أراده الـناس عـلى الـبيعة بـعد شـهادة ذي النورين رضي الله عنه: (دعوني والتمسوا غيري ... وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلّي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم) .[١]

وكان عثمان رضي الله عنه يهدي للحسن والحسين رضي الله عنهما الغنائم والهدايا كما كان يبعث إليهم الجواري والخدام .

نقل المامقاني عن الرضا ـ الإمام الثامن ـ أنه قال : (إن عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الأعاجم، فبعث بهما إلى عثمان بن عفان فوهب إحداهما للحسن والأخرى للحسين فماتتا عندهما نفساوين) .[٢]

وكان يكـرمهما ويـحبهما، ولذلك لما حـوصر من قبل البغاة، أرسل عليّ ابنيه الحسن والحسين وقال لهما : (اذهبا بسيفكما حتى تقوما على باب عثمان فلا تدعا أحداً يصل إليه) .[٣]

وكما اشترك علي رضي الله عنه أول الأمر بنفسه في الدفاع عن عثمان جاء في نهج البلاغة: (فقد حضر هو بنفسه مراراً، وطرد الناس عنه، وأنفذ إليه ولديه وابن أخيه عبد الله بن جعفر) .[٤]

وقال ابن الميثم البحراني : (وانعزل عنه بعد أن دافع عنه طويلاً بيده ولسانه فلم يمكن الدفع) .[٥]

ولما منع البغاة الطغاة عنه الماء خاطبهم عليّ بقوله : أيها الناس! إن الذي تفعلون لا يشبه أمر المؤمنين ولا أمر الكافرين، إن الفارس والروم لتؤسر فتطعم فتسقي، فوالله لا

---

(١) نهج البلاغة (ص: ١٣٦).

(٢) تنقيح المقال في علم الرجال للمامقاني (٣ / ٨٠) ط طهران .

(٣) أنساب الأشراف للبلاذري (٥ /٦٨، ٦٩) ط مصر .

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١٠ /٥٨١) ط إيران .

(٥) شرح ابن ميثم البحراني (٤ / ٣٥٤) ط طهران.

تقطعوا الماء عن الرجل، وبعث إليه بثلاث قرب مملوءة ماء مع فتية من بني هاشم) .(١)

ونقل المسعودي وهو من كبار المؤرخين الشيعة وشيخهم وعمادهم، أنه لما قتل عثمان ﷺ (بلغ ذلك علياً وطلحة والزبير وسعداً وغيرهم من المهاجرين والأنصار، فاسترجع القوم، ودخل علي الدار، وهو كالواله الحزين وقال لابنيه : كيف قتل أمير المؤمنين وأنتما على الباب ؟ ولطم الحسن وضرب صدر الحسين، وشتم محمد بن طلحة، ولعن عبد الله بن الزبير) .(٢)

وصلى عليه الحسن بن علي كما يذكر ابن أبي الحديد: (فخرج به ناس يسير من أهله ومعهم الحسن بن علي وابن الزبير وأبو جهم بن حذيفة بين المغرب والعشاء، فأتوا به حائطاً من حيطان المدينة يعرف بحش كوكب وهو خارج البقيع فصلوا عليه) .(٣)

وكان من حب أهل البيت لعثمان أنهم زوّجوا بناتهم من أبنائه، وسمّوا أسماء أبنائهم باسمه كما ذكر المفيد أن واحداً من أبناء علي بن أبي طالب ﷺ كان اسمه عثمان .(٤)

وقال الحسن العسكري : (إن كليم الله موسى سأل ربه هل في أصحاب الأنبياء أكرم عندك من صحابتي؟ قال الله: يا موسى! أما علمت أن فضل صحابة محمد ﷺ على جميع صحابة المرسلين كفضل محمد ﷺ على جميع المرسلين والنبيين) .(٥)

وقال : (إن رجلاً ممّن يبغض آل محمد وأصحابه الخيرين أو واحداً منهم يعذبه الله عذاباً لو قسم على مثل عدد خلق الله لأهلكهم أجمعين) .(٦)

ويروي محمد الباقر رواية تنفي ما ادّعوه من النفاق في أصحاب رسول الله ﷺ، وتثبت لهم الإيمان ومحبة الله ﷻ، وهذه الرواية أوردها العياشي والبحراني عن سلام قال: كنت عند أبي جعفر، فدخل عليه حمران بن أعين، فسأله عن أشياء، فلما همّ حمران بالقيام قال لأبي جعفر ؏: أخبرك أطال الله بقاك وأمتعنا بك، إنا نأتيك فما

(١) ناسخ التواريخ (٢ /٥٣١) وأنساب الأشراف، للبلاذري (٥ / ٦٩) .

(٢) مروج الذهب للمسعودي (٢ /٣٤٤) ط بيروت .

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد الشيعي (١ / ١٩٨) .

(٤) الإرشاد (ص: ١٨٦) .

(٥) تفسير الحسن العسكري (ص: ٦٥) ط الهند، والبرهان (٣ / ٢٢٨)، والسياق له .

(٦) تفسير الحسن العسكري (ص: ١٩٦).

نخرج من عندك حتى ترقّ قلوبنا، وتسلو أنفسنا عن الدنيا، وتهون علينا ما في أيدي الناس من هذه الأموال، ثم نخرج من عندك، فإذا صرنا مع الناس والتجار أحببنا الدنيا ؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما هي القلوب مرة يصعب عليها الأمر ومرة يسهل، ثم قال أبو جعفر: أما إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله نخاف علينا النفاق، قال: فقال لهم: « **ولِمَ تخافون ذلك ؟** » قالوا: إنّا إذا كنّا عندك فذكرتنا روعنا، ووجلنا، نسينا الدنيا وزهدنا فيها حتى كأنّا نعاين الآخرة والجنة والنار ونحن عندك، فإذا خرجنا من عندك، ودخلنا هذه البيوت، وشممنا الأولاد، ورأينا العيال والأهل والمال، يكاد أن نحول عن الحال التي كنّا عليها عندك، وحتى كأنّا لم نكن على شيء، أفتخاف علينا أن يكون هذا النفاق ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : « **كلا، هذا من خطوات الشيطان...**»).[1]

وأما جعفر الصادق فكان يقول: (كان أصحاب رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً، ثمانية آلاف من المدينة، وألفان من مكة، وألفان من الطلقاء، ولم يرَ فيهم قدري ولا مرجئ ولا حروري ولا معتزلي، ولا صاحب رأي، كانوا يبكون الليل والنهار ويقولون: اقبض أرواحنا من قبل أن نأكل خبز الخمير) .[2]

كانت أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجة لجعفر بن أبي طالب شقيق علي، فمات عنها وتزوجها الصديق وولدت له ولداً سماه محمداً الذي ولاه علي على مصر، ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له ولداً سماه يحيى.

وكان محمد بن أبي بكر من أسماء بنت عميس ربيب عليّ وحبيبه، وولاه إمرة مصر في عصره .

وكان علي عليه السلام يقول: (محمد ابني من ظهر أبي بكر) .[3]

وحفيدة الصدّيق كانت متزوجة من محمد الباقر ـ الإمام الخامس عند القوم وحفيد علي رضي الله عنه ـ كما يذكر الكليني في أصوله تحت عنوان مولد الجعفر: (ولد أبو عبد الله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومضى في شوال من سنة ثمان وأربعين ومائة وله خمس

---

(١) تفسير العياشي (١ /١٠٩)، والبرهان (١ /٢١٥) .

(٢) انظر كتاب الخصال للقمي (ص:٦٤٠) ط مكتبة الصدوق طهران .

(٣) انظر الدرة النجفية للدنبلي الشيعي شرح نهج البلاغة (ص: ١١٣) ط إيران .

وستون سنة، ودفن بالبقيع في القبر الذي دفن فيه أبوه وجده والحسن بن علي عليهم السلام وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) .[١]

كما أن القاسم بن محمد بن أبي بكر - حفيد أبي بكر -، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - حفيد علي - كانا ابني خالة كما يذكر المفيد وهو يذكر علي بن الحسين بقوله: (والإمام بعد الحسن بن علي ابنه أبو محمد علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام، وكان يكنى أيضا أبا الحسن. وأمه شاه زنان بنت يزدجرد بن شهريار ابن كسرى ويقال: إن اسمها كان شهر بانويه وكان أمير المؤمنين ولّى حريث بن جابر الحنفي جانباً من المشرق، فبعث إليه بنتي يزدجرد بن شهريار بن كسرى، فنحل ابنه الحسين شاه زنان منهما فأولدها زين العابدين ونحل الأخرى محمد بن أبي بكر، فولدت له القاسم بن محمد بن أبي بكر فهما ابنا خالة) .[٢]

وكان من حبّ أهل البيت للصديق والتوادد ما بينهم أنهم سمّوا أبناءهم باسم أبي بكر ﷺ، فأولهم علي بن أبي طالب ﷺ حيث سمّى أحد أبنائه بأبي بكر كما يذكر (المفيد) تحت عنوان (ذكر أولاد أمير المؤمنين (ع) وعددهم وأسماءهم ومختصر من أخبارهم):

(١٢- محمد الأصغر المكنى بأبي بكر ١٣- عبيد الله، الشهيدان مع أخيهما الحسين).[٣]

وقال اليعقوبي: (وكان له من الولد الذكور أربعة عشر، وذكر الحسن والحسين ...... وعبيد الله وأبو بكر لا عقب لهما أمهما يعلى بنت مسعود الحنظلية من بني تيم) .[٤]

وهل هذا إلا دليل حبّ ومؤاخاة وإعظام وتقدير من عليّ للصديق رضي الله عنهما.

---

(١) كتاب الحجة من الأصول في الكافي (٤٧٢/١)، ومثله في الفرق للنوبختي .

(٢) الإرشاد للمفيد(ص: ٢٥٣) وكشف الغمة ومنتهى الآمال لعباس القمي (٢ / ٣) .

(٣) انظر الإرشاد (ص: ١٨٦) .

(٤) تاريخ اليعقوبي (٢ /٢١٣).

والجدير بالذكر أنه ولد له هذا الولد بعد تولية الصديق الخلافة والإمامة، بل وبعد وفاته .

وسمّى الحسن بن علي أحد أبنائه بهذا الاسم كما ذكر ذلك اليعقوبي فقال : (وكان للحسن من الولد ثمانية ذكور وهم الحسن بن الحسن وأمه خولة ... وأبو بكر وعبد الرحمن لأمهات أولاد شتّى وطلحة وعبيد الله) .(١)

ويذكر الأصفهاني (إن أبا بكر بن الحسن بن علي بن أبي طالب أيضاً كان ممّن قتل في كربلاء مع الحسين قتله عقبة الغنوي) .(٢)

والحسين بن علي أيضاً سمّى أحد أبنائه باسم الصديق كما يذكر المؤرخ الشيعي المشهور بالمسعودي في (التنبيه والإشراف) عند ذكر المقتولين مع الحسين في كربلاء . فقال : (وممّن قتلوا في كربلاء من ولد الحسين ثلاثة، علي الأكبر وعبد الله الصبي وأبو بكر، بنوا الحسين بن علي) .(٣)

وجاء في كشف الغمة : (إن زين العابدين بن الحسن كان يكنى بأبي بكر أيضاً) .(٤)

وأيضاً حسن بن الحسن بن علي، حفيد علي بن أبي طالب، سمّى أحد أبنائه أبا بكر كما رواه الأصفهاني .

وسمّى موسى بن جعفر الملقب بالكاظم أيضاً أحد أبنائه بأبي بكر.

وقال الأصفهاني : (إن ابنه علي بن موسى هو أيضاً كان يكنى بأبي بكر، ويروى عن عيسى بن مهران عن أبي الصلت الهروي أنه قال: سألني المأمون يوماً عن مسألة، فقلت: قال فيها أبو بكرنا، قال عيسى بن مهران: قلت لأبي الصلت: من أبو بكركم؟ فقال: علي بن موسى الرضا كان يكنى بها وأمه أم ولد) .(٥)

والجدير بالذكر أن موسى الكاظم هذا سمّى أحد بناته أيضاً باسم بنت الصديق، الصديقة عائشة رضي الله عنها كما ذكر (المفيد) تحت عنوان: (ذكر عدد

---

(١) تاريخ اليعقوبي (٢ / ٢٢٨)، ومنتهى الآمال (١ /٢٤٠).

(٢) انظر مقاتل الطالبين (ص: ٨٧) .

(٣) التنبيه والإشراف (ص: ٢٦٣).

(٤) انظر كشف الغمة (٢ /٧٤).

(٥) مقاتل الطالبين (ص: ٥٦١ ـ ٥٦٢).

أولاد موسى بن جعفر وطرف من أخبارهم).

(وكان لأبي الحسن موسى عليه السلام سبعة وثلاثون ولداً ذكراً وأنثى منهم علي بن موسى الرضا عليهما السلام ... وفاطمة ... وعائشة وأم سلمة) .[١]

كما أن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سمّى إحدى بناته عائشة .[٢]

خاتمة :

بيَّنت في هذا البحث، حقيقة العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت عموماً، وبين أصحاب رسول الله ﷺ وآل بيته خصوصاً، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية :

١ ـ إن أهل السنة والجماعة يحبّون أهل بيت رسول الله ﷺ ويترضون عنهم، ويثنون عليهم .

٢ ـ اهتمّ علماء الحديث من أهل السنة والجماعة بذكر مناقب أهل البيت وفضائلهم، كما أفردوا أبواباً خاصة لنقل مروياتهم .

٣ ـ أنّ العلماء الذين صنَّفوا في العقيدة، ذكروا أنَّ من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : محبة آل بيت النبي ﷺ، ومعرفة قدرهم، ومراعاة حقوقهم، وأنهم يتبرأون من طريقة الغالين فيهم والجافين عنهم .

٤ ـ أنَّ أهل بيت رسول الله ﷺ كانوا يحبّون أصحاب رسول الله ﷺ، ويثنون عليهم، وسمَّوا أبناءهم بأسمائهم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون أهل البيت ويعرفون لهم قدرهم .

هذه هي العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت، وأنا إذ أختم هذا البحث، أدعو المسلمين إلى التبصر بحقيقة هذه العلاقة لا سيّما بين أسلافهم، وأن يعودوا إلى المصادر الموثوقة، ويبتعدوا عن الروايات الكاذبة والمدسوسة، ليعود الصف موحّداً، والأمة واحدة، ويعود عام الجماعة من جديد كما حصل في زمن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) انظر الإرشاد (ص: ٣٠٢، ٣٠٣) والفصول المهمة (ص: ٢٤٢) وكشف الغمة (٢ /٢٣٧) .

(٢) انظر كشف الغمة (٢ /٩٠).

البحث المنهجي (١)

التجديد في الإسلام بين الحقيقة والادِّعاء

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

لما كان من طبيعة البشر أن يضعف تأثير الوحي في قلوبهم بطول الأمد عن عهد النبوة، فيبتعدوا عن هدي ربهم وينسوا كثيراً مماّ ذكروا به، فقد اقتضت حكمة الله سبحانه أن يمدهم بمن يحيي فيهم الدين من جديد، ويذكرهم بالأمانة التي خلقوا من أجلها، وهي: أمانة حمل الدين وإقامته في الحياة، وكان يتولى القيام بهذه المهمة قبل أن تختم النبوة بمحمد ﷺ الأنبياء والرسل الذين كان يرسلهم الله إلى البشرية تترى، وحيث إنه قد ختمت النبوة بمحمد ﷺ، فقد انتقلت هذه المهمة إلى ورثة الأنبياء والمرسلين وهم أهل العلم، وقد بشّر ﷺ أمته بعلماء مجددين وأئمة مصلحين، يمنّ الله بهم على الأمة مطلع كل قرن، فيحيوا ما اندرس من فرائض الدين، وينفوا عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين، فقال: « **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** »[1] .

ولقد تحققت نبوءة الرسول ﷺ ولم يمضِ على الأمة قرن من القرون إلا وحفل بمن

۞ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مجدل عنجر، لَهُ عدة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير ـ ، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت .

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) في كتاب الملاحم، (باب ما يذكر في قرن المائة) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٩) .

أيقظ الأمة من سبات وأحيا فيها الدين بعد موات، إلا أن عصور المسلمين المتأخرة شهدت ظهور أناس امتطوا شعار التجديد والإصلاح ـ على اعتبار أنه مصطلح تتشوق النفوس إليه ـ ليبدلوا الدين ويهدموا أصوله وثوابته، ويفرغوه من مضمونه ومحتواه، ويقنعوا الجهلة والطغام أن الإسلام: يتطور بتطور الأعصار والأمصار، وأنه لا يفرض على الناس أن يخضعوا حياتهم لأحكامه وتشريعاته، بل هو من المرونة والليونة بحيث يقبل التلون والتشكل بكل الأشكال التي ترتضيها أهواء البشر، وقاموا بتفسير التجديد تفسيراً منحرفاً تأباه اللغة والشرع وسيرة المجددين، وقد اجتاحت أفكار هؤلاء وأطروحاتهم ساحة الفكر الإسلامي، وفتحت لهم وسائل الإعلام ومنابر الفكر المشبوهة أبوابها، فأخذوا ينفثون من خلالها سمومهم، ويروجون ضلالهم، فتأثرت شرائح واسعة من شباب المسلمين بهم، وخدعوا بزخارف أقوالهم ومعسول كلامهم .

من هنا باتت الحاجة ملحة لبيان المعنى الصحيح للتجديد الذي أشار إليه حديث الرسول ﷺ، وتصحيح المفاهيم المغلوطة حوله، وكشف الجناية العظيمة التي ارتكبها هؤلاء بحقّ الإسلام وثوابته، وفضح الأهداف التي يرمون إليها، وذلك عبر محورين اثنين:

المحور الأول: التجديد الصحيح: ونتحدث فيه عن التعريف الصحيح للتجديد ومجالاته ومن يصدق عليه وصف المجدد والأعمال التي اضطلع بها المجددون .

المحور الثاني: التجديد المنحرف: ونتحدث فيه عن المفهوم المنحرف للتجديد والمجالات التي طالتها يد أدعياء التجديد .

والبداية مع **التجديد الصحيح** .

تعريف التجديد:

التجديد لغة: يعني وجود شيء كان على حالة ما، ثم طرأ عليه ما غيّره وأبلاه، فإذا أعيد إلى مثل حالته الأولى التي كان عليها قبل أن يصيبه البلى والتغيير كان ذلك تجديداً، كما لو أن هناك معلماً أثرياً قديماً حجبت الغبائر والأتربة والطحالب والطفيليات وجهه وأخفت جماله، فإذا قمنا بإزالة ما علق عليه وأبرزناه على صورته الأولى عُدَّ هذا العمل تجديداً .

أما التجديد شرعاً: فيعني إعادة الدين إلى نضارته ورونقه وبهائه، وإحياء ما اندرس من سننه وتعطل من فرائضه، وإزالة ما علق به من الآراء الضالة والمفاهيم

المنحرفة، وبعث روح الجهاد والاجتهاد في الأمة، ويظهر لنا منذ البداية واستناداً إلى التعريف اللغوي والتعريف الشرعي للتجديد أنه لا علاقة له مطلقاً بما يروجه أدعياء التجديد والإصلاح من أن التجديد في الإسلام يعني قابلية الإسلام للتغير والتبدل والخضوع لتقلبات الزمان والمكان .

وبجمع تعريفات العلماء للتجديد يتبين لنا أن التجديد يتناول محاور ثلاثة:

١ ـ **المحور الأول**: إحياء ما انطمس، واندرس من معالم السنن ونشرها بين الناس، وحمل الناس على العمل بها .

٢ ـ **المحور الثاني**: قمع البدع والمحدثات، وتعرية أهلها وإعلان الحرب عليهم، وتنقية الإسلام ممّا علق به من أوضار الجاهلية، والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول ﷺ وصحابته الكرام .

٣ ـ **المحور الثالث**: تنزيل الأحكام الشرعية على ما جدّ ويجدّ من وقائع وأحداث، ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي .

ومنذ البداية نلاحظ أن التجديد الصحيح ليس تغييراً في حقائق الدين الثابتة القطعية لتلائم أوضاع الناس وأهواءهم، ولكنه تغيير للمفهومات الخاطئة المترسبة في أذهان الناس عن الدين، ورسم للصورة الصحيحة الواضحة، ثم بعد ذلك تعديل لأوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه هذا الدين .

من يصدق عليه وصف المجدد :

أفاض العلماء الكلام على حديث التجديد وتوسعوا في شرحه والتعليق عليه وأهم ما يعنينا أن الحديث يمنح المسلم طاقة من الأمل الأكيد، بأن المستقبل للإسلام، مهما تكاثرت قوى الشر، وتعاظم طغيان أهل الباطل، وبأن النور سيسطع، مهما احلولك الليل، واشتد الظلام . وهل المجدد رجل واحد يبعثه الله مطلع كل قرن أو التجديد مهمة جماعية؟ الراجح ما ذهب إليه فريق من العلماء من أن كلمة "من" في الحديث للعموم كما هي في أصل وضعها اللغوي[1]، فتشمل الواحد والجماعة على حدّ سواء، وأن التجديد يشمل مجالات الدين كلها، ولا ينحصر بمجال واحد، وأنه لا

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر (١٢/٢) .

يشترط في المجدد أن يطال تجديده الدين كله بل كل من أسهم في إحياء جانب من الدين في الأمة فهو مجدد .

يقول ابن الأثير في شرحه لحديث التجديد: (والأولى أن يحمل الحديث على العموم، فإن قوله ﷺ: « **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** » لا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً، وإنما قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر منه، فإن لفظة (من) تقع على الواحد والجمع) .[1]

ويقول الشيخ خليل أحمد السهارنفوري : (المراد بمن يجدد: ليس شخصاً واحداً، بل المراد به جماعة، يجدد كل واحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية، ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية، ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراسه، وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله)[2] .

ثم ينقل عن شيخه محمد يحيى حمله لـ(من) في الحديث على الجماعة أيضاً دون الأفراد ويعلل ذلك بأنه: (لا ينطبق على كثير ممّن شرف بالتجديد أن يكون جدد كل نوع من أنواع الدين، فكم من محدث ليس له من تجديد الفقه نصيب، وكم من باعث على أعمال حسنة هو في نشر أقسام العلوم غريب)[3] .

كما يعنينا في شرح الحديث كلام من ذكر من العلماء أن ذكر القرن ورأسه في الحديث قصد به التقريب ـ والله أعلم ـ وليس التحديد، وأن المراد: أنه كلما مضت دورة زمانية تقارب المائة عام أنعم الله على الأمة بمجددين جدد . يقول الطيبي : (تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً، وظهور البدع، وخروج الدجالين) .[4] وممّا يرجح هذا الاتجاه في تفسير القرن ورأسه كونه من المعلوم من موارد الشريعة أن الأمة العربية التي بعث النبي ﷺ فيها أمة أمية لا تعنى كثيراً بالتحديد والتدقيق في مثل هذه المسائل .

---

(١) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول (١١/٣٢٠) .

(٢) السهارنفوري خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، (١٧/٢٠٢-٢٠٣) .

(٣) السهارنفوري خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، (١٧/٢٠٢-٢٠٣) .

(٤) العظيم آبادي، عون المعبود (١١/٣٩١) .

مجالات التجديد في أعمال المجددين:

تناول عمل المجددين مجالات عديدة في الدين أبرزها:

١ ـ المجال الأول: حفظ نصوص الدين الأصلية صحيحة نقية:

والقرآن والسنة وإن كان الله قد تكفل بحفظهما في قوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] إلا أن ذلك إنما يتمّ ويتحقق بهمم العلماء الربانيين وجهودهم وتضحياتهم فكل جهد بذل في هذا المجال يعدّ من التجديد، ولقد سجل التاريخ لعلماء الحديث في هذا المضمار جهوداً لا ينقضي منها العجب، وعُدَّ ذلك حتى من وجهة نظر الأعداء من أعظم مفاخر المسلمين.

٢ ـ المجال الثاني: نقل المعاني الصحيحة للنصوص وإحياء الفهم السليم لها:

وهذا ما نجده مجسداً في المصنفات خاصة وكتب السنة عامة التي نقلت لنا تفسيرات الرسول ﷺ للقرآن وتطبيقاته العملية لأحكام الدين وفهم الصحابة للدين وآثارهم في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة لأن هذا هو السبيل الوحيد لبقاء الدين على صورته الأولى صافياً نقياً من أية تحريفات أو إضافات وإلا فإننا سنشهد أشكالاً متعددة للدين وصوراً متباينة وأفهاماً مختلفة نظراً لاختلاف العقول والأمزجة وتأثرها بعوامل الزمان والمكان والبيئة والثقافة والأهواء والنزعات، لذلك يلاحظ أنّ الجهود التي بذلت لتحريف نصوص الكتاب والسنة قد باءت كلها بالفشل، لأنهما محفوظان بحفظ الله تعالى، وإنما نجح ما نجح منها في مجال تحريف معاني النصوص وإخراجها عن دلالاتها بأنواع من التأويل وطرق الفهم[1]. فإحياء منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان في تلقي الإسلام وفهمه وتطبيقه، والعناية بتوثيق المنقول عنهم في هذا الباب من أهم مجالات تجديد الدين.

٣ ـ المجال الثالث: الاجتهاد في الأمور المستجدة، وإيجاد الحلول لها:

وذلك لأن نصوص الوحي محدودة والحوادث ممدودة ولا يمكن تصور شمولية الشريعة لكل زمان ومكان إلا عبر الاجتهاد في توصيف الحوادث الجديدة وإنزال الأحكام المناسبة لها وهذا ما ذخرت به عصور المسلمين المتعاقبة وخاصة العصور الذهبية

---

(١) القيسي، مروان، معالم الهدى، (ص ١٠٨).

الأولى فإذا بنا أمام جمّ غفير من الأئمة المجتهدين الأعلام وأمام ثروة فقهية عظيمة تركوها للأجيال بعدهم وما شعر المسلمون ﴿ لحظة من اللحظات أن شريعتهم قاصرة عن علاج حوادثهم ومستجدات حياتهم .

٤ ـ المجال الرابع: تصحيح الانحرافات .

لأنه كما تقدم مع تقادم الأيام وبعد الناس عن زمان الوحي ينشأ عند الناس انحرافات وتصورات عن الدين على خلاف الحق الذي أنزله الله على رسوله ﷺ، كما أن الناس يبتعدون بهديهم وسلوكهم عن الشرع الذي شرعه الله لهم، فيأتي المجدد ويصحح انحراف الناس الفكري والعملي .

نماذج من المجددين وأبرز أعمالهم التجديدية :

من خلال التأمل بسيرة من عُدَّ من المجددين نجد أن لكل منهم جانباً مميزاً من جوانب التجديد برز فيه وأبدع فيه أيّما إبداع .

أولاً : عمر بن عبد العزيز رحمه الله :

فعمر بن عبد العزيز الذي يرى فيه كثير من العلماء أنه الوحيد الذي اجتمع فيه التجديد من كافة جوانبه، نرى أن الجانب الأبرز الذي جدد فيه، هو جانب الحكم، حيث قام بتصحيح الانحرافات العديدة التي طرأت على نظام الحكم من قبل الخلفاء الأمويين الذين سبقوه، وأعاد الخلافة إلى ما كانت عليه زمن الراشدين، حتى استحقّ أن ينعت بالخليفة الراشدي الخامس، فأعاد نظام الشورى وألغى الاستبداد والفردية ونشر العدل والأمانة ووكل الأمناء وأحيا شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأطلق للناس حرية التجارة ورفع المكوس وتبرأ من الحَجَّاج وأفعاله ومن كافة المظالم التي ارتكبها من كان قبله ووجه عنايته لإحياء السنة وقمع البدعة ونشر العلم وأمر بتدوين العلوم وخاصة علم الحديث واهتم بدعوة غير المسلمين للإسلام فراسل الملوك والقادة وقد حقق ذلك كله ﴿ مدة لم تتجاوز سنتين وخمسة أشهر .

ثانياً : الإمام الشافعي رحمه الله :

ومن أبرز من عُدَّ من المجددين الإمام الشافعي رحمه الله الذي أذن له شيخه أبو خالد مسلم بن الزنجي رحمه الله إمام أهل مكة وفقهيها بالإفتاء وهو ابن خمسة عشر

سنة وقال له: (أفتِ يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتي)[١] .

والــذي يقول فيه أبو ثور رحمه الله: (ما رأينا مثل الشافعي ولا هو رأى مثل نفسه)[٢] . ويقول عنه أحمد بن حنبل رحمه الله: (ما أحد مسَّ بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته مِنّة)[٣]. ويقول عنه أبو داود رحمه الله: (ما علمت أحداً في عصره أمنَّ على الإسلام منه، لما نشر من الحق، وقمع من الباطل، وأظهر من الحجج، وعلم من الخير)[٤] . ويقول بشأنه أحمد شاكر رحمه الله: (إني أعتقد غير غالٍ ولا مسرف، أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما، ودقة الاستنباط، مع قوة العارضة، ونور البصيرة والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا في البلاغة)[٥] .

وقد اجتمعت فيه جملة مآثر ومناقب كل واحدة منها كافية لرفعه إلى مصاف المجددين فكيف إذا اجتمعت فيه كلها .

ولعل أبرز هذه المآثر تأسيسه لعلم أصول الفقه في كتاب الرسالة إذ يُعدُّ الشافعي أول من صنف وأرسى قواعده بلا اختلاف ولا ارتياب يقول الإمام الرازي رحمه الله: (الناس كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشريعة كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل)[٦]. وليس هذا فحسب بل هو من أسس علم أصول الحديث، يقول أحمد شاكر رحمه الله: (وليس كتاب الرسالة أول كتاب ألف في علم أصول الفقه، بل هو أول كتاب في علم أصول الحديث، لأن ما عرض له الشافعي في كتاب الرسالة من بيان لحجّية خبر الواحد، وشروط صحة الحديث، وعدالة الرواة، وردّ الخبر

---

(١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٧١/١) .

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية (٢٧٦/١٠)

(٣) المرجع نفسه، (٢٧٦/١٠) .

(٤) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٨٣/١) .

(٥) أحمد شاكر، مقدمة تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، (ص٥) .

(٦) الرازي، مناقب الشافعي، (ص١٠١) .

المرسل والمنقطع إلى غير ذلك، هو أدقّ وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يعرف أن ما كتب بعده، إنما هو فروع منه وعالة عليه وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق).[١]

ثالثاً : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

ومن المجددين الأفذاذ الإمام أحمد رحمه الله الذي برز تجديده في ميدان الانتصار لعقيدة أهل السنة والجماعة والوقوف الصلب بوجه أهل البدع والأهواء حتى قال فيه علي بن المديني: (أعزَّ الله الدين بالصديق يوم الردَّة، وبأحمد يوم المحنة)[٢] .

ولا ننسى علم الرواية الذي برز فيه الإمام أحمد على كل أقرانه وأذعنت له الدنيا بالفضل والإمامة فيه حتى قيل إنه كان يحفظ مليون حديث قال عبد الله بن أحمد رحمه الله: (قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: ما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب)، وقال عبد الله أيضاً: (قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع من المصنف، فإن شئت أن تسألني عن المتن حتى أخبرك الإسناد، وإن شئت أن تسألني عن الإسناد حتى أخبرك أنا بالكلام)[٣] . وقال إبراهيم الحربي رحمه الله: (رأيت أبا عبد الله، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين)[٤] .

ويأتي في قمة من جدد الجهاد وأحياه في الأمة الملكان العادلان: **نور الدين محمود بن عماد زنكي وصلاح الدين الأيوبي** بعد النصف الثاني من القرن السادس الهجري، فقد أعاد هذان الملكان للإسلام جدته في مجالات كثيرة حتى قال فيهما أبو شامة رحمه الله : (وجدتهما في المتأخرين كالعمرين في المتقدمين).[٥] إضافة إلى العديد من الأعمال الجليلة والإنجازات العظيمة، فقد حكّما الشريعة وأقاما العدل ورفعا الضرائب والمكوس وأحييا السنة وقمعا البدعة وحاربا الباطنيين ونشرا العلم وأحييا في الأمة روح الجهاد وكانت درة أعمال الملك صلاح الدين استرداد بيت المقدس من أيدي الصليبيين مؤذناً بذلك بزوال الوجود الصليبي من المشرق الإسلامي .

---

(١) شاكر، أحمد، مقدمة تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، (ص١٣) .

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٤٦/٩) .

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٣٩/٩) .

(٤) المرجع نفسه، (٤٤٠/٩) .

(٥) الروضتين في أخبار الدولتين (٣/١) .

التجديد المنحرف :

من خلال التأمل ومطالعة أفكار دعاة التجديد من أصحاب النزعة الغربية ومن خلال استعراض أقوالهم واجتهاداتهم يمكننا أن ننتهي باطمئنان بالغ إلى القول إن تجديد الدين عندهم يعني: تطويره وتعديله بالزيادة عليه والحذف منه وتهذيبه ليتلاءم مع المفاهيم السائدة في العصر الحديث، وهو نسخة طبق الأصل لحركة تطوير الدين التي نشأت عند الغربيين باسم العصرانية، يقول منير البعلبكي في تعريفه للعصرانية: : (أي وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة، يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة)[١].

ودعاة التجديد الواقعون تحت تأثير العصرانية ليسوا سواء فمنهم الماكر المرتد الذي يكيد للإسلام ويسعى لتدميره متخفياً بأقنعة الإسلام المستنير أو تيار اليسار الإسلامي، ومنهم من تحوم حوله شبهات قوية في عمالته والله أعلم بحاله، ومنهم الجاهل المضلل الذي قادته غفلته أو شهوته ومآربه إلى ركوب موجة تطوير الإسلام، ومنهم العالم الفاضل الذي آلمه حال المسلمين، فظنَّ أنَّه لا سبيل لعودة الإسلام إلى واجهة الحياة إلا بالانحناء للعاصفة والمصالحة مع الواقع المفروض على المسلمين، وأياً كان حال الواحد من هؤلاء فقد شكلت أطروحاتهم وأفكارهم ركاماً هائلاً من الشكوك والشبهات، وأثارت نقعاً حجب رؤية الحقيقة عن جمهور المسلمين، ونحن هنا لا نحاكم الأشخاص وإنما نكشف عن انحراف الأفكار بغضِّ النظر عن أصحابها ومراميهم فكل اجتهاد طال قطعيات الإسلام وثوابت الشريعة وأحكامها المستقرة ودعا إلى نقض ما أجمعت عليه الأمة فهو اجتهاد منحرف وتجديد باطل .

يمثل الاتجاه المسفر عن حقده وعدائه للإسلام مجموعة من الكتَّاب الملاحدة الذين دعوا إلى أن يكون التجديد تغييراً ونسفاً لكل شيء في الدين، لا فرق بين أصول وفروع ولا بين عقائد وشرائع ومعاملات وبعضهم يستثني العقائد فقط من قابلية التطوير والتغيير ويدعو إلى التجديد في كل ما عداها بما في ذلك العبادات فقد نقل الدكتور علي العماري عن أحد هؤلاء أن الأحكام الثابتة هي أحكام المعتقدات فقط، أما

---

(١) البعلبكي، منير، قاموس، إنكليزي عربي، (ص٥٨٦) .

العبادات والمعاملات فهي خاضعة للتغيير والتبديل، ويمثل على ذلك بأن الصلاة تختلف في شريعة محمد ﷺ عن شريعة إبراهيم ونوح فينبغي ـ كما يزعم ـ أن تختلف في القرن العشرين عنها في حياة الرسول ﷺ، وهكذا يقال في كل التكاليف[١].

وأكثر العصرانيين لا يقبل التجديد بهذا المعنى الواسع، بل يحصره فيما دون العقائد والعبادات، ويرى أن ميدان الحياة قد تركه الشارع للإنسان، يتصرف فيه بحسب ما تقتضيه مصلحته وظرفه، ويقول أحد هؤلاء: (إن نصوص القرآن والسنة بمسائل العقيدة والعبادة هي التي تقبل، أما غيرها في أي ناحية من نواحي التشريع فتخضع للتعديل والتغيير والإضافة والحذف)[٢] .

وهو يرى أن الأحكام التشريعية لا يقصد بها الدوام والثبات، بل هي مؤقتة بظروفها، وصالحة لبيئاتها وأماكن نزولها فيقول: (إن كل التشريعات التي تخص أمور المعاش والعلاقات الاجتماعية بين الناس، والتي يحتويها الكتاب والسنة، لم يقصد بها الدوام وعدم التغيير، ولم تكن إلا حلولاً مؤقتة احتاج إليها المسلمون الأوائل، وكانت صالحة وكافية لزمانهم فليست بالضرورة ملزمة لنا)[٣] .

ويفسر أحدهم حديث التجديد بأنه: (دستور كامل لحركية الشريعة و(ديناميتها) في مجال صيرورة الزمن، فهي تجدد دائم يدوس أصنام الصيغ في مسار طويل)[٤]، ويقول: (فلا قوالب ولا أنماط ولا مناهج ثابتة، بل تبدلية عامة دائمة، وكل توقف في التكيف داخل أطر، يصيب الأفراد والجماعات بتحجر، يؤول إلى حتمية تخلف، بل انحدار ذريع)[٥] .

ولا يرى في أحكام المعاملات الواردة في الشرع كفاية وغناءً لمعالجة مستجدات الناس ويقول إنها: (خاضعة للمتغيرات العاملة الدائبة ففي كل حين هي في شأن)[٦] .

---

(١) العماري، علي، أدعياء التجديد مبددون لا مجددون (ص ١٠) .

(٢) النويهي، محمد، مجلة الآداب، بيروت، عدد مايو ١٩٧٠، (ص ٣١) .

(٣) النويهي، محمد، مجلة الآداب، بيروت، عدد مايو ١٩٧٠، (ص ١٠١) .

(٤) العلايلي، عبد الله، أين الخطأ، (ص ١٦) .

(٥) المرجع نفسه، (ص ١٧) .

(٦) المرجع نفسه، (ص ١٠٨) .

وآخـر ألـف كـتاباً أسـماه الـفكـر الإسـلامي والتطور، يقول في مقدمته: (الكتاب ... محاولة لمناقشة قابلية الإسلام في أصوله للتطور . مناقشة رصيد المسلمين التاريخي في التطور)[1] .

وينقل عن أحد الكتَّاب مؤيداً ومعجباً قوله: (إن هذه التعليمات ـ ويقصد بها تعليمات الرسول ﷺ ـ نزلت في زمن وفي ظروف خاصة ونفذت في مجتمع خاص ... إن الإسلام فيه من السعة التامة، والاستعداد الأوفى، لقبول التغيير في أحكامه، حسب تبدل الظروف وخصائص الأزمان تحت أصول الشرع، بل الإسلام يقتضي أن تظل أحكامه وقوانينه ترتب وفق ما يعرض للمسلمين من الحاجات والملابسات الجديدة ... وهناك مجال كافٍ في القانون الإسلامي للتخفيف من شدة الأحكام حسب الأحوال والمقتضيات) [2].

ويجاهر أحدهم برأيه في ضرورة تطوير الدين وتغيير أحكامه لتجاري العصر، ويدعي أنه ينطلق من أصول ويتبع حججاً شرعية، فهو يرى أن مهمة العلماء والمجددين في أمة محمد ﷺ هي كمهمة الأنبياء والرسل، الـذين كـانوا يتعاقبون عـلى فـترات مـن الزمن، يدعون إلى دين واحد ثابت، ويحملون شرائع تتبدل وتتغير تبعاً لواقع الناس وما يطرأ على البشرية من ظروف جديدة، فكذلك ينبغي أن يكون دور المجددين، يحافظون على جوهر الدين وأصوله الثابتة، ويطورون صور الأحكام الجزئية بما يتناسب وظروف الناس . وفي هذا يقول: (فبعد تمام الملّة وختام الرسالة لم يعد نسخ الشريعة من خارجها وجهاً من وجوه تجدد الدين، بل انحصر، التجديد الديني في وجهين اثنين من داخل الشريعة، أسمي أدناهما إحياءً وأقصاهما تطويراً للدين، وأرى التجديد الأكمل ما اشتمل الوجهين معاً) .[3] .

وتطوير الدين يعني عنده أن يأخذ شكلاً أكبر أو أصغر أو أجمل، لأن الدين عنده لم يأخذ شكله النهائي في أي عصر من العصور، حتى في عصر الرسول ﷺ وأصحابه الكرام، وفي ذلك يقول: (ليست الأشكال التي أخذها الدين في عهد من

---

(١) عثمان، فتحي، الفكر الإسلامي والتطور، (ص ٢٣) .

(٢) المرجع نفسه (ص٢٠ ـ ٢٢) .

(٣) المرجع نفسه، (ص ٣٨) .

العهود هـي أشكالـه النهائيـة، وإنما يزدهر الدين بإذن الله في شكل جديد عهداً بعد عهد).[1]

وهو يرى أن معايير الحق قد تتبدل بين زمان وزمان، فيصبح ما كان باطلاً منذ ألف سنة حقاً في أيامنا، والعكس صحيح، يعبر عن ذلك بقوله: (لم تعد بعض صور الأحكام التي كانت تمثل الحق في معيار الدين منذ ألف سنة تحقق مقتضى الدين اليوم، ولا توافي المقاصد التي يتوخاها، لأن الإمكانات قد تبدلت، وأسباب الحياة قد تطورت، والنتائج التي تترتب عن إمضاء حكم بصورته السالفة، قد انقلبت انقلاباً تاماً).[2]

فرجم الزاني المحصن وقتل المرتد وقطع يد السارق وحجاب المرأة المسلمة وحرمة زواجها من الكافر وغيرها من أحكام، قد تكون حقاً محققة لمقصد الشارع في عصور المسلمين الأوائل، ولكنها ومع تطور الحياة وتبدل الإمكانات،لم تعد صالحة وموفّية بـالغرض في وقـتنا المـعاصر، وهـكذا ينسخ الـترابي الشريعة ليحل محلها تشريعات الحضارة الغربية الكافرة ونظمها، ويمنحها التزكية والشرعية الإسلامية .

حصاد التجديد المنحرف :

لم يوفر دعاة تطوير الدين مجالاً من مجالات الدين دون أن يعبثوا به ويفسدوه، ففي باب العقيدة حاولوا **تضييق نطاق الغيبيات** إلى أبعد الحدود، وأخذوا يعرضون الأخبار المتعلقة بالمعجزات عرضاً مادياً، ففسر أحدهم الملائكة بقوى الطبيعة بالتعبير المعاصر وأوّل الجن بالميكروبات ورأى أن الطير الأبابيل هي مرض الجدري وردّ أحاديث أشراط الساعة مثل خروج الدجال ونزول عيس عليه السلام، وتبعه في هذا الباب وتأثر به بعض العلماء حين تأول فتح المسلمين لروما آخر الزمان بأنه فتح بيان ولسان وليس سيف وسنان وبأن نطق الحجر والشجر آخر الزمان وقولها خلفي يهودي تعال فاقتله ليس على ظاهره وأن معناه أن كل شيء سيكون يومها في صالح المسلمين .

وتبنى بعضهم **الدعوة إلى وحدة الأديان** وقد نقل الدكتور محمد عمارة عن أحدهم قوله: (لقد لاح لي بارق أمل كبير: أن يتحد أهل الأديان الثلاثة، مثلما اتحدت

---

(١) الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، (ص ٣٨) .

(٢) الترابي، تجديد أصول الفقه، (ص ٩) .

الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها، وبهذا الاتحاد يكون البشر قد خطوا نحو السلام خطوات كبيرة في هذه الحياة القصيرة...).[١]

ويقول آخر: (جوهر هذا الدين في غايته العليا هو الملاءمة والمواءمة بين الديانات جميعاً ونبذ الفرقة).[٢]

ووصلت الجرأة ببعض أصحاب هذا الاتجاه إلى إنكار أن يكون هناك فارق بين المسلم والكافر يوم القيامة يقول أحد الصحفيين المشهورين: (ليس صحيحاً أن المسلمين في هذه الدنيا صنف متميز ومتفوق من البشر، لمجرد كونهم مسلمين، وليس صحيحاً أن الإسلام يعطي أفضلية للمسلمين ويخص الآخرين بالدونية)[٣]. ثم يتابع مقاله منكراً وصف غير المسلمين بالكفر والضلال، ويصب جام غضبه على خطيب كان يهاجم الكفار وينتقص من عقائدهم وسلوكهم، ويحتج على الخطيب بأن فرش مسجده ومكبر الصوت فيه وأجهزة الإنارة بل وملابس الخطيب كلها من صنع أولئك الكفار، وينقل مؤيداً ومعجباً عن محمود أبو رية في كتابه: « دين الله الواحد » أنه شهد مجلساً لبعض المشايخ، ذكر فيه أن الكفار سيحرمون من دخول الجنة، فقال أبو رية: وما قولكم في أديسون مخترع النور الكهربائي، أجاب الشيخ: إنه سيدخل النار، فقال أبو رية مستنكراً: بعد أن أضاء العالم كله؟ حتى مساجدكم وبيوتكم باختراعه ؟ قال الشيخ: ولو، لأنه لم ينطق بالشهادتين[٤].

وممّا سعى إليه دعاة تطوير الدين **تجميع الناس على أساس الوطن أو الثورة أو الحرية، وغياب مفهوم الولاء والبراء** يقول رئيس إحدى الحركات الإسلامية: (عندما يصبح العمل الإسلامي هو النضال من أجل الحريات السياسية، ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، والنضال من أجل الاستقلال عن المعسكرات الدولية بقدر ما نقترب من أهدافنا ... لذا نحن دخلنا الحياة السياسية في تونس من أجل تحقيق الحريات، وليس من أجل إقامة حكم إسلامي ... وهذا المطلب هو القاسم المشترك الذي جمعنا مع بقية

---

(١) عمارة، محمد، التراث في ضوء العقل، (ص ٢٣٦) .

(٢) العلايلي، عبد الله، أين الخطأ، (ص ١٠٧) .

(٣) العربي، العدد ٢٦٧، فهمي هويدي ، مقال بعنوان «المسلمون والآخرون » (ص ٤٩) .

(٤) العربي ، العدد ٢٦٧، فهمي هويدي ، مقال بعنوان المسلمون والآخرون ، (ص ٥٠) .

المعارضة السياسية رغم التناقضات الكبيرة، لكن هناك تعاون وعمل مشترك)[١].
ويدعو رئيس هذه الحركة إلى تساوي المسلمين مع غيرهم في الحقوق السياسية، فضلاً عن غيرها، وينكر على من يرى وجوب تفرد المسلمين بالسلطة والحكم، ويفخر بأن البيان التأسيسي لحركته حركة تضمن: (رفض مبدأ الانفراد بالسلطة الأحادية، لما يتضمنه من إعدام لإرادة الإنسان، وتعطيل لطاقات الشعب، ودفع البلاد في طريق العنف، وفي مقابل ذلك إقرار حق كل القوى الشعبية في ممارسة حرية التعبير والتجمع وسائر الحقوق الشرعية والتعاون في ذلك مع كل القوى الوطنية)[٢].

ويسخر ممّن يتحالف مع غير المسلمين للوصول إلى الحكم ثم يحرمهم من تداول السلطة فيما بعد فيقول: (ولكنَّ الوثيقة لا تشعر بالتناقض بين تحالف الإسلاميين اليوم مع علمانيين من أجل إقرار الحرية للجميع، وبين مصادرة حقهم غداً إذا حصل الإسلاميون على الأغلبية فأقاموا حكم الإسلامية، وبمَ يكون تبرير هذا الازدواج المؤقت؟ أليست القاعدة كما تدين تدان)[٣].

ومن جنايات دعاة تطوير الدين على الشريعة **إنكارهم قتل المرتدّ ودعوتهم إلى الحرية الفكرية** فأحدهم يحاول ردّ أحاديث قتل المرتد بحجة أنها أحاديث آحاد، فيقول بعد أن يستعرض كلام العلماء بشأن عقوبة المرتد: (وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم)[٤].

ويفسر آخر قتال أبي بكر ومعه الصحابة ﷺ للمرتدين بقوله: (إن أبا بكر لم يقاتل في المرتدين حركة فكرية كان يمكن أن تواجه بمثلها، وإنما قاتل فيهم حركة مسلحة ضد السلطة التشريعية لفرض التجزئة عوداً إلى الوضع الجاهلي: التجزئة وغياب السلطة السياسية). [٥]

---

(١) الغنوشي، راشد، محاور إسلامية، (ص ١٤٣).
(٢) الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (ص ٣٣٨).
(٣) المرجع نفسه، (ص٢٦٠).
(٤) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (ص ٢١٨).
(٥) الغنوشي، محاور إسلامية، (ص ٦٤).

ومن جناياتهم على أحكام الشرع ادّعاؤهم أنّ الجهاد في الإسلام جهاد دفاعّي فقط:

ولعل أول من تبنّى هذا الزعم من العصرانيين هو سيد خان[١]، ثم تلقفه السائرون على خطاه في التجديد العصري، وتقريب الإسلام من المفاهيم الغربية، وعلى رأس هؤلاء تيار المدرسة الإصلاحية .

وينتهي أحد مشاهير العلماء إلى أن الجهاد ما شرع إلا لردّ العدوان، وأن المسلمين ما قاتلوا إلا من قاتلهم وأظهر لهم العداء . يقول: (وبذلك يظهر لدينا أن الباعث على القتال في الإسلام هو دفع العدوان، وإرساء قواعد الحرية الدينية لشعوب الأرض بحيث يمكنهم النظر في الإسلام... وعلى هذا النهج سار المسلمون، فما كانوا يفاجئون قوماً بحرب إلا بعد أن يظهر فيهم روح العداء ومعارضة الدعوة والوقوف في وجهها والتحقير من شأنها) .[٢]

ويرى آخر الرأي نفسه، ويذهب إلى أن مصدر مشروعية الجهاد القتالي في الشريعة هو دفع المعتدين وردُّ غائلتهم والقضاء على الأخطار الوافدة من قبلهم[٣].

ويمضي ثالث قائلاً: (لكن القول بأن القتال حكم ماضٍ، فهذا تجاوزه الفكر الإسلامي الحديث في الواقع الحديث، ولا أقول إن الحكم قد تغير ولكن أقول إن الواقع جديد، هذا الحكم عندما ساد كان في واقع معين وكان العالم كله قائماً على علاقات العدوان لا يعرف المسالمة ولا الموادعة بين الدول، كانت إمبراطوريات إما أن تعدو عليها أو تعدو عليك، ولذلك كان الأمر قتالاً في قتال أو دفاعاً في دفاع إن شئت)[٤].

ومن انحرافاتهم إباحتهم للربا وتجويزهم صناعة التماثيل ورسم ذوي الأرواح ومن انحرافاتهم في قضايا المرأة إنكارهم **فرضية الحجاب على المرأة** وزعمهم أنه عادة عرضت لهم من مخالطتهم الأمم الأخرى ودعوتهم إلى **اختلاط الرجال بالنساء وإلى أن تتولى المرأة أي منصب شاءت** بما في ذلك رئاسة الدولة وأولوا حديث : « **لن يفلح قوم ولّوا**

---

(١) سعيد ، بسطامي ،مفهوم تجديد الدين ، (ص ١٣٠) .

(٢) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (ص٩٠ ـ ٩١) .

(٣) البوطي، الجهاد في الإسلام ، (ص ٩٣) .

(٤) إبراهيم ، عبد الفتاح ، حسن الترابي ، وفساد نظرية تطوير الدين، (ص ٣١) .

أمرهم امرأة»[1] بأنه خاص في مناسبة خاصة ولبلد خاص **وأباحوا للمرأة المسلمة الزواج من الكافر وجعلوا شهادتها كشهادة الرجل وسووا بين دية المرأة والرجل ودعوا إلى تحديد النسل والمنع من تعدد الزوجات وتقييد الطلاق** إلى غير ذلك من الضلالات والانحرافات .

نسأل الله أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) في كتاب المغازي، (باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) .

البحث المنهجي (٢)

المجامع الفقهية وصفة الإجماع في العصر الحديث

د. سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن المجامع الفقهية مؤسسات علمية معاصرة، تضمّ نخبةً من العلماء والباحثين والمتخصصين، للنظر في المسائل المستجدة وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة، وتأخذ صفة الاجتهاد الجماعي.

وقد تتفق المجامع الفقهية في حكم من الأحكام، فهل يُعطى ما اتفقت عليه صفة الإجماع الشرعي الذي لا يجوز للمفتي في أيّ بلدٍ من البلاد أن يخالفه ويخرج عليه ؟

القول بعدم جواز مخالفة ما أجمعت عليه المجامع الفقهية :

وقد ذهب إلى اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية، إجماعاً شرعياً، أو قريباً من الإجماع الشرعي الذي تحرم مخالفته والخروج عليه، الأستاذ الدكتور أحمد علي السالوس حيث قال : (ولا يجوز للمفتي في أيّ بلدٍ من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بخلاف ما أجمعت عليه، ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي وترك هذا الإجماع).

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

وهذا الحكم الذي تفضَّل به الأستاذ الدكتور وفقه الله، لا يكون إلا للإجماع.

ولأهمية الموضوع، وخطورته، رأيت أن أطرحه على صفحات البحث لبيان حكم ما اتفقت عليه المجامع الفقهية في هذا العصر، واللهَ أسألُ أن يوفّق في هذا البحث وينفع به، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وقد قسَّمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، على التفصيل التالي :

الفصل الأول : التعريف بالمجامع الفقهية، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المجامع الفقهية .

المبحث الثاني : نشأة المجامع الفقهية وأنواعها .

الفصل الثاني : شروط الإجماع وحكمه، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط الإجماع .

المبحث الثاني : مستند الإجماع .

المبحث الثالث : أنواع الإجماع .

الفصل الثالث : التوصيف الشرعي لاتفاق المجامع الفقهية في العصر الحديث، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية إجماعاً شرعياً.

المبحث الثاني : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً.

ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها خلاصة ونتائج البحث .

الفصل الأول :

التعريف بالمجامع الفقهية :

المبحث الأول : تعريف المجامع الفقهية :

المجامع في اللغة : جمع مجمع، قال في المعجم الوسيط : (المجمع موضع الاجتماع، والمجتمعون، والملتقى، ومنه مجمع البحرين، ومؤسسة للنهوض باللغة، أو العلوم، أو الفنون ونحوها) .[١]

والمجامع الفقهية : مؤسسات علمية شرعية معاصرة، تضمّ نخبة من العلماء والباحثين والمتخصصين، للنظر في المسائل المستجدة، وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة، وتأخذ صفة الاجتهاد الجماعي .

وقد تكون هذه المجامع الفقهية رسميةً حكوميةً، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي منظمة دولية أُنشئت عام ١٩٧١م . بناءً على توصية مؤتمر رؤساء الدول الإسلامية الذي عقد في الرباط في سبتمبر ١٩٦٩، وكذا قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة مارس ١٩٧٠م .[٢]

وقد تكون المجامع الفقهية رسميةً غير حكومية، بمعنى أنها نشأت بمرسوم وترخيص من الدولة التي نشأت فيها، لكنها غير حكومية، أي أنها أنشئت بمعرفة أفراد وليس حكومات، كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، التي تأسست في عام ١٣٨١هـ، بمعرفة مجموعة من كبار دعاة الإسلام المرموقين في العالم الإسلامي، واتُّفق على أن تكون مكة المكرمة هي مقرّ الرابطة .[٣]

المبحث الثاني : نشأة المجامع الفقهية وأنواعها :

نتيجةً لكثرة الحوادث والنوازل المستجدة، وحاجة المجتمعات الإسلامية إلى إيجاد أجوبة شرعية لها، تطمئن النفوس لحكمها، وتكون موافقةً لروح الشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها ومقاصدها، وصادرةً عن مصادرها ومظانّها، نشأت فكرة إنشاء مجامع فقهية تضمّ نخبة من فقهاء العصر في مختلف البلاد الإسلامية، للنظر في

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (ص: ١٣٦) طبع المكتبة الإسلامية ـ استانبول .

(٢) انظر : الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الواحد محمد الفار (ص: ٣٣٦) .

(٣) نفس المصدر (ص: ٣٤٩) .

تلك الحوادث والمستجدات وإعطاء الحلول المناسبة لها، في ضوء الشريعة كما ذكرت .

وسأعرض لتلك المجامع الفقهية المعاصرة حسب تاريخ نشأتها، وتنحصر في خمسة مجامع هي :

١ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

٢ ـ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

٣ ـ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

٤ ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٥ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند .

أولاً : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف :

أنشئ المجمع في الأزهر الشريف بمصر عام ١٩٦١ بالقرار رقم ١٠٣ ليكون الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وذلك لتنقية المواد الإسلامية المعروضة على الساحة وتنقيحها وتجريدها من الشوائب، ووضعها في الإطار الذي يتفق مع رسالة الأزهر الشريف التي تتسم بالوسطية والاعتدال والتوثيق .[١]

يرأس المجمع فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ويتولى الأمانة العامة للمجمع فضيلة الشيخ إبراهيم عطا الفيومي، ويضمّ كوكبة من خيرة علماء مصر والعالم الإسلامي .[٢]

يصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مجلة إسلامية شهرية، باسم: الأزهر .

ثانياً : المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي :

وقبل أن أعرّف بالمجمع الفقهي الإسلامي ونشأته، أعرّف برابطة العالم الإسلامي .

١ ـ رابطة العالم الإسلامي : منظمة إسلامية شعبية عالمية جامعة، مقرّها مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تقوم بالدعوة للإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه،

---

(١) انظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ. د. علي أحمد السالوس (ص: ١١) والمدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا (١/٢٥٠) وموقع علماء الشريعة على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) .

(٢) موقع (علماء الشريعة) على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) . وموقع الإنسايكلوبيديا (www.ar.wikipedia.org).

ودحض الشبهات والافتراءات التي تلصق بـه، وإقناع الناس بضرورة الالتزام بأوامر ربّهم، واجتناب نواهيه، وتقديم العون للمسلمين لحلّ مشكلاتهـم، وتنفيذ مشاريعهم الدعوية، والتعليمية، والتربوية، والثقافية، وهـي تنبذ الـعنف والإرهاب وتشجع على الحوار مع أصحاب الثقافات الأخرى .(١)

نشأتها : أنشئت الرابطة بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمكة المكرمة في ١٤ من ذي الحجة ١٣٨١ هـ الموافق ١٨ من مايو ١٩٦٢ م .

تتكون الرابطة من جهازين أساسيين هما : المجلس التأسيسي، والـذي يـعتبر الهيئة العليا للرابطة، والأمانة العامة والتي تعتبر الجهاز التنفيذي للرابطة .(٢)

٢ ـ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي :

رأت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، ضـرورة الاجتهـاد الجماعـي، وأن الوسيلة إلى تحقيق هذا الاجتهاد، هي تأسيس مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجامع اللغة، والمجامع العلمية الأخرى لشتى الموضوعات في بلاد العالم اليوم، وعلى أن يكون هذا المجمع من الفقهاء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي . فأوصت في نظامها الصادر في شهر رجب عام ١٣٨٣ هـ بإنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالإفتاء، يمثلون جُلَّ الأقطار الإسلامية، وعُرض الموضوع على المؤتمر الإسلامي العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ، فقرر المؤتمر ما يلي :

تأسيس مجمع إسلامي يضمّ مجموعة من العلماء والفقهاء المحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة الشؤون الإسلامية الـطارئة، وحـلّ المشكلات الـتي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم .(٣)

وكـان قد ترأس المجمع الفقهي بالرابطة سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بـن عبد الله بن باز رحمه الله، ونائب الرئيس معالي الدكتور عبد الله عمر نصيف رحمه الله، الذي كان أميناً عاماً للرابطة آنذاك .

---

(١) عن موقع الرابطة على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) (www.themwl.org) .

(٢) نفس المصدر، وانظر : الثقافة الإسلامية، د. عبد الواحد محمد الفار (ص: ٣٥٠) .

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي أحمد السالوس (ص: ١١) .

رئيس وأعضاء المجمع :

ويترأس المجمع الفقهي الآن سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية .

ونائب رئيس المجمع الفقهي، معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي .

وعضوية كل من :

فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، وفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ومعالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ، والدكتور صالح بن زابن المرزوقي، ومعالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل، وسماحة مفتي لبنان الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني، والشيخ محمد سالم عبد الودود، وفضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير .[١]

من جهود مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي :

صدر عن مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي أبحاث عدة، وأصدر المجمع جملةً من القرارات والتوصيات بشأن نتائج تلك الأبحاث ومنها :

حدّ السرقة، الإسلام والحرب الجماعية، انتشار أُمّ الخبائث الخمر، منسك النساء، حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية، كما نشرت مجلة المجمع الفقهي أبحاثاً عديدة لأعضاء المجمع، من أهمّها [٢]:

١ ـ نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لسماحة مفتي لبنان الشيخ الدكتور محمد رشيد قباني .

٢ ـ ملكية التأليف تاريخاً وحكماً، لفضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله .

٣ ـ الزكاة ووجوبها في أجر العقار، لفضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة .

٤ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس، لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله .

---

(١) عن موقع رابطة العالم الإسلامي (www.themwl.org) .

(٢) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، والعدد الرابع عشر .

ثالثاً : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

تأسست هيئة كبار العلماء بموجب مرسوم ملكي رقم (أ/١٣٧) في ١٣٩١/٧/٨هـ، ويتضمن المرسوم تكوين الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين، ويجري اختيارهم بأمر ملكي، ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير السعوديين ممّن تتوفر فيهم صفات العلماء .

وتتولى الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، كما تقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك بناءً على بحوث يجري تهيئتها وإعدادها طبقاً لما نصّ عليه الأمر المشار إليه واللائحة المرافقة له .

ويتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة، اختير أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك للإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الشخصية، وتسمّى : (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى) ويلحق بها عدد من الباحثين .

كما نصّ المرسوم السالف الذكر على أن يعيّن بقرار من مجلس الوزراء في المرتبة الخامسة عشرة، أمين عام للهيئة، يتولى الإشراف على جهاز الأمانة العامة، ويكون الصلة بينها وبين رئاسة البحوث العلمية والإفتاء .

أعضاء هيئة كبار العلماء عند التأسيس :

وقد صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٣٨) في ١٣٩١/٧/٨ بتعيين سبعة عشر عضواً في هيئة كبار العلماء، هم أصحاب الفضيلة المشايخ:

محضار عقيل، عبد الرزاق عفيفي، محمد الأمين الشنقيطي، عبد الله خياط، عبد الله بن حميد، عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن صالح، عبد المجيد حسن، محمد الحركان، سليمان بن عبيد، إبراهيم بن محمد آل الشيخ، صالح بن غصون، راشد بن خنين، عبد الله بن غديان، محمد بن جبير، عبد الله بن منيع، صالح بن لحيدان .[1]

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، (ص: ١٦ ـ ١٧) تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

ممّن توالى على عضوية الهيئة واللجنة الدائمة :

وممّن توالى على عضوية الهيئة واللجنة الدائمة : سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية، والشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد يرحمه الله، والشيخ الدكتور أحمد المباركي، والشيخ عبد الله المطلق، والشيخ عبد الله آل خنين، والشيخ الدكتور سعد الشثري والشيخ محمد آل الشيخ .[١]

من جهود الهيئة في مجال البحث العلمي :

درست الهيئة في جلساتها كثيراً من المواضيع والأبحاث العلمية، أذكر منها :

حكم الأوراق النقدية، والشرط الجزائي، والطلاق الثلاث، والطلاق المعلّق، وأوقات رمي الجمار، ومسائل في الشفعة والقسامة، والغيلة، والديات، والتشريح لأغراض تحقيقية أو طبية أو وقائية، وحكم الخلع والنشوز، والمعاملات المصرفية، والتأمين، وحكم السعي فوق سقف المسعى، وتحديد المهور، وتحديد النسل، وحكم التسعير، وحكم الذبائح المستوردة .[٢]

رابعاً : مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس) المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ – ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥ – ٢٨ يناير ١٩٨١م)، و قد تضمن ما يلي:

إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي .

---

(١) موقع الإنسايكلوبيديا على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) . (www.ar.wikipedia.org).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث، (ص: ١٩) وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مطبوع في مجلدين سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، دار أولي النهى ـ الرياض .

وانطلاقاً من روح بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملة من الإجراءات القانونية والتنفيذية بهدف وضع الإطار القانوني والإداري لتحقيق إرادة القادة المسلمين بإنشاء مجمع للفقه الإسلامي تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وحكمائهم لكي تقدم لهذه الأمة الإجابة الإسلامية الأصلية عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة .

مقرّ المجمع هو مدينة جدة (المملكة العربية السعودية)، ويتمّ اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد، الثقافة، ...الخ) .

وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦ ـ ٢٨ من شعبان ١٤٠٣هـ (٧ ـ ٩ من يونيو ١٩٨٣م)، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ولم يفُتْ أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى، وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة حملت فيها نبراس التقدم وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات .

وقد تمّ تعيين معالي الدكتور عبد السلام داود العبادي من الأردن أميناً عاماً لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بدايةً من غرة شهر ٣ لعام ٢٠٠٨ م .(١)

أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

يضمّ المجمع سبعاً وخمسين عالماً عن سبعٍ وخمسين دولة إسلامية، ومن أبرزهم :

---

(١) انظر : موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. السالوس (ص: ١١) .

الدكتور عبد السلام داود العبادي ـ الأردن ـ، والشيخ محمد مطر سالم الكعبي ـ الإمارات ـ، والشيخ الدكتور صالح بن حميد ـ السعودية ـ، والقاضي الشيخ محمد تقي العثماني ـ الباكستان ـ، والدكتور عجيل جاسم النشمي ـ الكويت ـ، والدكتور علي جمعة ـ مصر ـ، وسماحة الشيخ خليل الميس ـ لبنان ـ وغيرهم .[١]

من جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي عدة أبحاث تمّ النظر فيها من أعضاء المجلس، وأصدروا تجاهها القرارات المناسبة، ومن هذه الموضوعات التي تمّ بحثها :

أطفال الأنابيب، أجهزة الإنعاش ومتى يسوغ رفعها، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، زراعة الأعضاء التناسلية، المفطرات في مجال التداوي، الاستنساخ البشري، وغيرها .[٢]

خامساً : مجمع الفقه الإسلامي بالهند :

تأسس مجمع الفقه الإسلامي بالهند عام ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ م، أسّسه فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله، وشغل منصب الأمين العام له لحين وفاته .

جهود المجمع :

أقام المجمَّع ١٣ ندوة فقهية في شتّى الموضوعات الفقهية، وبحث ٤٠ قضية من القضايا المعاصرة، وتوصل عن طريق البحث الجماعي إلى حلول لها في ضوء الشريعة .

أنشأ مجلة علمية فقهية باسم : (بحث ونظر) تصدر أربع مرات في السنة .[٣]

الفصل الثاني :

شروط الإجماع وحكمه :

تعريف الإجماع :

الإجماع لغة : العزم والاتفاق، يقال : أجمع فلان على كذا، أي عزم، ومنه قوله

---

(١) موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) .

(٢) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، طبع دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ ـ ١٩٩٨ م .

(٣) مقدمة كتاب : دراسات فقهية معاصرة، إعداد القاضي الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي .

تعالى : ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١]، ومن الثاني قولهم : أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا .[١]

الإجماع اصطلاحاً : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .[٢]

المبحث الأول : شروط الإجماع :

يشترط في الإجماع حتى يكون صحيحاً شروط، منها شروط متفق عليها، ومنها مختلف فيها، وسأذكر الشروط المتفق عليها أولاً، ثم المختلف فيها مع المناقشة والترجيح .

أولاً : الشروط المتفق عليها :

١ ـ أن يكون المجمعون من العلماء المجتهدين، فلا يُعتدّ بوفاق العوام ولا خلافهم، لأنهم ليسوا موصوفين بالعلم، ولا المقلدين، لأن المقلد ليس معدوداً من العلماء فلا يُعتدّ بوفاقهم ولا خلافهم .[٣]

ويكفي في الاجتهاد، الاجتهاد الجزئي، لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذُّر الإجماع لكون المجتهد المطلق نادر الوجود .[٤]

٢ ـ أن يكونوا من أمة محمد ﷺ، فلا يُعتدّ بوفاق وخلاف قول المجتهد من الأمم الأخرى، لأنه غير داخل في المؤمنين في قوله تعالى : ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] وقوله ﷺ: « **إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة** ».[٥] ولا يُعتدُّ أيضاً بوفاق وخلاف أهل البدع المكفِّرة .[٦]

٣ ـ أن يكون الإجماع قد انعقد بعد وفاة النبي ﷺ، لأنّ ما حصل في عصره ﷺ لا

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١٩٥/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٦٣) وتيسير الأصول، ثناء الله الزاهدي (ص: ٢٢٥).

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣١/٣) وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٤٥/١) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٧٨) .

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد الجيزاني (ص: ١٧١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨/٣) .

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) في كتاب الفتن، (باب ما جاء في لزوم الجماعة) . وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي : صحيح دون قوله : « **ومن شذّ** » .

(٦) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢/٣) .

يسمَّى إجماعاً بالمعنى الشرعي، لأنَّ ما أجمعت عليه الأمة في عصره ﷺ إمّا أن يقرّهم عليه، أوْ لا، فإن أقرّهم فيكون ما أقرّهم عليه من السنَّة التقريرية، وإن لم يقرّهم عليه فلا اعتداد به ولا حجة في إجماعٍ يخالف السنة النبوية .(١)

٤ ـ أن يكون الإجماع على حكم شرعي ديني، لا على حكم عقلي، أو عادي، أو لغوي، فإنه حينئذٍ لا يسمّى إجماعاً .(٢)

ثانياً : الشروط المختلف فيها :

١ ـ **انقراض عصر المجمعين** : والمقصود من انقراض عصر المجمعين، أنه هل يشترط لثبوت الإجماع وانعقاده، موت جميع المجتهدين المجمعين، أم أنّه ليس بشرط ؟

الفريق الأول : ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّ انقراض العصر ليس بشرط، وأن الإجماع ينعقد ساعة اتفاقهم .(٣)

وذهب الحنابلة إلى أن انقراض العصر شرط لثبوت الإجماع، لإمكان رجوع بعض المجمعين عن قولهم .(٤)

الترجيح : والراجح عدم اشتراط انقراض العصر، لأن الإجماع ينعقد ساعة اتفاقهم، ولا يوجد دليل على اشتراط انقراض العصر .

٢ ـ عدم وجود الخلاف ولو من واحد :

واختلفوا أيضاً فيما لو خالف واحد أو اثنان، هل يسمّى إجماعاً ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ من شرط الإجماع عدم وجود خلاف ولو من واحد، لأن الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين .

وذهب ابن جرير الطبري رحمه الله إلى أنّ خلاف الواحد والاثنين لا يضرّ في الإجماع، وإلى هذا القول أيضاً ذهب أبو بكر الرازي .

وحجة أصحاب هذا القول : أن مخالفة القليل للكثير شذوذ عن الجماعة،

---

(١) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ٣٤٨) .

(٢) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني (ص: ١٦٢) .

(٣) المستصفى للغزالي (٢/٣٧٠) والإحكام للآمدي (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) وتيسير الأصول، ثناء الله الزاهدي (ص: ٢٨٨) .

(٤) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٧٨) والمسوّدة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص: ٣٢٠) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٦) .

والشذوذ عن الجماعة منهي عنه بقوله ﷺ: « من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية ».[١] وعندئذ يكون هذا المخالف الشاذ عاصياً فاسقاً فلا يعتبر خلافه، وينعقد الإجماع بدونه .

وقد ردَّ الطوفي على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن العصمة الإجماعية إنما ثبتت للأمة، والأمة لا تصدق على الأكثرين بدون هذا المخالف، فلا يكون اتفاقهم بدونه إجماعاً .

الثاني : أن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما خالفا جمهور الصحابة رضي الله عنهم في مسائل، وجوَّز لهم الصحابة هذا الانفراد، ولم ينعقد الإجماع بدونهما .[٢]

المبحث الثاني :

مستند الإجماع :

الإجماع مصدر من مصادر ثبوت الأحكام الشرعية، إلا أنه ليس مصدراً مستقلاً، وإنما بالتبعيّة، فهو يستند إلى المصدرين الأساسيين : القرآن والسنة .[٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما أهل الحديث، فالنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ هي عمدتهم، وعليها يجمعون إذا أجمعوا، لا سيّما وأئمتهم يقولون : لا يكون قط إجماع صحيح على خلاف نصّ إلا ومع الإجماع نصّ ظاهر معلوم يُعرف أنه معارض لذلك النصّ الآخر) .[٤]

دليل الإجماع :

أولاً : من الكتاب، قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله سبحانه توعّد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨) في كتاب الإمارة، (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) . ولفظه : « **من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية**، ... » الحديث .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦/٣) والمستصفى للغزالي (٣٤١/٢) .

(٣) راجع مبحث الإجماع عن مستند : الإحكام للآمدي (٢٦١/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٠) وتيسير الأصول للزاهدي (ص: ٢٢٩) .

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١٦٧/٥) تحقيق د. محمد رشاد سالم .

فوجب اتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لكونه حجة .[١]

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة، وأنهم معصومون عن الخطأ لإطلاق قوله : ﴿وَسَطًا ﴾ فلو قُدِّرَ اتفاقهم على الخطأ لم يكونوا وسطاً إلا في بعض الأمور .[٢]

ثانياً : من السنة :

قوله ﷺ: « **إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة** ».[٣]

ووجه الاستدلال بالحديث : أن الأمة لا تجتمع على غير الحق، فهي بمجموعها معصومة عن الخطأ، فدلّ على أنّ ما أجمعت عليه حجة .[٤]

نفاة الإجماع : ذهب النظَّام من المعتزلة، والإمامية من الشيعة، وبعض الخوارج، إلى أن الإجماع ليس بحجة، لأنه لا يمكن وقوعه، وعلى تقدير إمكانه، فإنه لا يمكن العلم به .[٥]

المبحث الثالث : أنواع الإجماع :

ينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى إجماعٍ قولي وهو الصريح، وإلى إجماع سكوتي:

١ ـ **الإجماع القولي (الصريح)** : هو أن يتفق قول جميع المجتهدين على الحكم، مثل أن يقول الجميع : هذا حلال أو هذا حرام، فهذا حجة قاطعة عند الأصوليين .[٦]

٢ ـ **الإجماع السكوتي** : وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً وينتشر، ويسكت الباقون مع اشتهاره فيهم، فهل يكون إجماعاً ؟

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله، إلى أنه ليس بحجة ولا إجماع، وذهب الإمام

---

(١) راجع أدلة الإجماع ووجه الاستدلال بها في : الإحكام للآمدي (٢٠٠/١ و ٢٢٤) وفتاوى ابن تيمية (١٧٦/١٩ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨ و ١٧٩) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٥/٣) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، للعلاّمة السعدي .

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٧) في كتاب الفتن، (باب ما جاء في لزوم الجماعة) وصححه الشيخ الألباني .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨/٣ ـ١٩ و ٢١) .

(٥) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف (٤٨ ـ ٤٩) وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤/٣) .

(٦) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٧٩) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص: ١٦٣) .

أحمد رحمه الله، وأكثر الحنفية، والمالكية، إلى أنه إجماع وحجة.[١]

وذهب أبو هاشم الجبَّائي من المعتزلة، والكرخي من الحنفية، وابن الحاجب، والآمدي إلى أنه حجة وليس بإجماع.[٢]

وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى أنواع:

١ ـ **إجماع أهل المدينة**: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة فيما طريقه التوقيف، ومن أصحابه من قال: هو حجة مطلقاً في نقلٍ نقلوه، أو عملٍ عملوه.[٣]

وذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بحجة على من خالفهم، لأن العصمة لمجموع الأمة، وأهل المدينة بعض الأمة لا جميعها.[٤]

٢ ـ **إجماع العترة ـ أهل البيت ـ**:

وهو ليس بحجة خلافاً للشيعة.[٥]

٣ ـ **إجماع الصحابة** ﷺ: والمراد بالصحابة عند أهل السنة والجماعة: كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، فيدخل فيهم أهل البيت الذين لقوا النبي ﷺ مؤمنين به وماتوا على ذلك.

وقد ذهب إلى اختصاص الإجماع بإجماع الصحابة ﷺ: داود الظاهري، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وعليه حُمل قول الإمام أحمد رحمه الله: (من ادَّعى الإجماع فقد كذب، لعلَّ الناس اختلفوا).[٦]

وحجتهم: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٢/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٤) وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٨/٣) وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَيْ (ص: ١٢٠) دار النفائس عمان.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٣٠/٣) وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَيْ (ص: ١٢٠).

(٤) شرح مختصر الروضة (١٠٣/٣) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٨٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٢) والمسودة لآل تيمية (ص: ٣٣١) وشرح المنهاج للبيضاوي (٥٩٥/٢) شرح شمس الدين الأصفهاني.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المسودة لآل تيمية (ص: ٣١٥) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٨٠) وشرح مختصر الروضة (٤٧/٣).

﴿لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] هو خطاب للحاضرين وقت نزول الخطاب، فيختص كون الإجماع حجة بهم دون غيرهم.[(١)]

وذهب الجمهور إلى أن الإجماع لا يختص بإجماع الصحابة ﷺ دون غيرهم من العصور، بل إجماع كل عصر حجة شرعية، لأن لفظ المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] يصدق على أهل كل عصر، كما أنّ لفظ الجماعة يصدق على أهل كل عصر، فتصح تسميتهم مؤمنين وجماعة، وإذا صدق عليهم لفظ المؤمنين والجماعة، حرم خلافهم، فثبت بهذا أن إجماع كل عصر حجة.[(٢)]

قلت: وإذا كانت الأدلة عامة، تتناول جميع المجتهدين في جميع العصور، إلا أن الوقوف والاطلاع على المخالف بعد عصر الصحابة ﷺ صار متعذراً، لاتساع رقعة العالم الإسلامي، وانتشار العلماء في البلدان، وعدم اشتهار جميع العلماء المجتهدين بحيث يصير ـ والحالة كذلك ـ من الصعب الاطلاع على المخالف، وفي ذلك يقول العلاّمة عبد القادر بدران الدمشقي رحمه الله معلّقاً على كلام الإمام أحمد رحمه الله: (من ادّعى الإجماع فقد كذب، لعلّ الناس قد اختلفوا). فإنه قال: (فكأنه يقول: إن كثيراً من الحوادث تقع في أقاصي المشرق والمغرب، ولا يعلم بوقوعها ما بينهما، فكيف يطبق الكلّ على قول واحد في حكم حادثةٍ لم يطلعوا عليها، وأنت خبير بأن العادة لا تساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلّى عن الجمود والتقليد، فلا يمكن أن يُعلم هذا إلا في عصر الصحابة ﷺ دون ما بعدهم من العصور، لقلة المجتهدين يومئذٍ، وتوفر نقل المحدثين على نقل فتاواهم).[(٣)]

وأما ما يدّعيه بعض الناس من إجماعات في كثير من المسائل، فهي مجازفة، ومبالغة من المدعي لنصرة مذهبه وتقوية رأيه بدعوى الإجماع، وأكثر تلك الإجماعات المدعاة مخروقة، ولكن لما قصُر علمه ولم يطلع على المخالف، زعم الإجماع، وذلك مثل ما حصل مع خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسائل زعموا أنه خرق الإجماع

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٧/٣).

(٢) نفس المصدر. وانظر المستصفى للغزالي (٣٥٥/٢).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

فيها، وقد ردَّ عليهم العلاّمة خير الدين نعمان الآلوسي في كتابه : (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين) .

الفصل الثالث :

التوصيف الشرعي لاتفاق المجامع الفقهية في العصر الحديث :

إذا اتفقت المجامع الفقهية على حكم نازلةٍ معيَّنة، فهل يعتبر ما اتفقت عليه إجماعاً شرعياً تحرم مخالفته، أم أنه اجتهاد جماعي ؟ لبيان ذلك أبحثه في مبحثين اثنين:

المبحث الأول : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية إجماعاً شرعياً .

المبحث الثاني : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً .

المبحث الأول : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية إجماعاً شرعياً :

أولاً : على رأي من يقول إن الإجماع الشرعي المعتبر هو إجماع الصحابة ﷺ فقط، لأن النصوص القاضية بحجية الإجماع تخاطبهم وتعنيهم، ولأن بعد عصر الصحابة ﷺ تفرّق العلماء في البلدان واتّسعت رقعة العالم الإسلامي بحيث لا يمكن الوقوف على قول المخالف . فعلى هذا القول، لا يمكن انعقاد الإجماع في العصر الحديث، وبالتالي لا يمكن اعتبار ما أجمعت عليه المجامع الفقهية في العصر الحديث حجة شرعية وإجماعاً .

ثانياً : وعلى قول الجمهور بأن الإجماع ينعقد في كل عصر من العصور، ولا يختص بإجماع الصحابة ﷺ، فبناءً على هذا القول، هل يعتبر ما أجمعت عليه المجامع الفقهية في العصر الحديث إجماعاً شرعياً ؟

لبيان ذلك، أستعرض الآراء التي وقفت عليها في هذه المسألة، ثم أعرض لرأيي كباحث للوصول إلى ثمرة هذا البحث، مناقشاً الأقوال، مستنداً إلى أقوال أهل العلم وشروط الإجماع المعتبرة عند أهل العلم .

١ - رأي الأستاذ الدكتور أحمد علي السالوس :

ذكر الأستاذ الدكتور أحمد علي السالوس وفقه الله، في كتابه موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ما يفيد اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية المعاصرة إجماعاً شرعياً تحرم مخالفته، حيث قال : (ولا يجوز للمفتي في أيّ بلدٍ

من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بخلاف ما أجمعت عليه، ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي وترك هذا الإجماع) .[١]

٢ ـ **رأي الشيخ محمد الرطل البناني :**

رأى الشيخ محمد الرطل البناني وفقه الله ـ في بحثه المقدم إلى المؤتمر الرابع للفقه المالكي في أبوظبي ـ، عدم إمكانية انعقاد الإجماع في الوقت الحاضر، ويعلل ذلك بما يلي :

أ ـ أن الذين يدَّعون الاجتهاد اليوم ليسوا متوفرين على الشروط التي حددت للمجتهدين .

ب ـ أن الوحدة الإسلامية لا تخلو من الضغوط السياسية التي تجعل البلاد الإسلامية موزَّعة تحت تأثير الإيديولوجيات الوضعية المنافية للإسلام .

ويرى أنه يمكن أن ينعقد الإجماع في المستقبل بسلوك طريقين :

الأول : اختيار العلماء الدارسين للشريعة الإسلامية دراسة عميقة ومنتظمة، ويكونون ممّن يعرفون واقعهم، وأن يتمّ اختيارهم بعيداً عن أيّ محاباة أو اعتبارات سياسية وغيرها، ويشكل منهم مجالس استشارية، ومجمعاً فقهياً تعرض عليهم الأمور المستحدثة في العالم الإسلامي، ويقولون رأيهم الجماعي ويخرجون بتوصيات .

الثاني : السعي لتوفير شروط الإجماع التي حدَّدها جمهور علماء الأصول، وذلك بتكليف المجمع الفقهي بوضع سياسة تعليمية موحدة لكافة الكليات الإسلامية في العالم الإسلامي، مع تخصيص فترة كافية للتخصص ويُختار لهذه الدراسة الطلاب اللامعون مع كفالتهم والاهتمام بهم بما يليق بشأنهم . وليس ببعيد بعد ذلك أن تتوفر باقي شروط الإجماع، خصوصاً وأن وسائل المواصلات وطرق الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة تجعل العالم كله كمدينة واحدة . فإذا تكوَّن العلماء بالطرق المثلى مع سهولة المواصلات، انتفى المانع وتحقق الإجماع الشرعي .[٢]

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية (ص: ١٢) .

(٢) انظر : بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (ص: ٣٦٦ ـ ٣٧٠) رئاسة القضاء الشرعي ـ أبوظبي ـ .

٣ ـ رأي الأستاذ زكريا البري :

يرى الأستاذ زكريا البري في كتابه مصادر الأحكام الإسلامية[١]، أن الحياة المعاصرة وإن كانت يسرت سبل الاتصال بالمجتهدين بعد أن أصبح العالم كأنه مدينة واحدة، إلا أنها أوجدت عقبات أمام انعقاد الإجماع لتباين الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد الإسلامية، ونظراً لتصدي كثير من الناس لمنصب الاجتهاد وهم ليسوا أهلاً له .

رأي الباحث في المسألة :

بغضّ النظر عن الخلاف الحاصل بين أهل العلم في إمكانية انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة ﵃، فإنّ ما اتفقت عليه المجامع الفقهية في العصر الحديث لا يعتبر إجماعاً لما يلي :

١ ـ أن هذه المجامع الفقهية بالرغم من أنها جمعت في عضويتها من علماء ومتخصصين، إلا أن الذين لم يتمثّلوا في عضويتها من العلماء المعتبرين أكثر من المتمثّلين، وبالتالي لا يوصف بالإجماع إلا ما أجمع عليه جميع العلماء المجتهدين في العصر، من أيّ بلدٍ كانوا طالما أنهم شهدوا العصر، وإن لم يكونوا أعضاء في مجامع فقهية .

ولذلك جاء التعريف الشرعي للإجماع بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ، فدخل فيه كل من توفرت فيه شروط الاجتهاد في أيّ باب من الأبواب أو فنٍّ من الفنون[٢] الذي يُدَّعى الإجماع فيه، وسواء تمثّلوا في المجامع الفقهية أم لا .

٢ ـ أنَّ العلماء المجتهدين ـ ولو في فنٍ من الفنون، أو بابٍ من الأبواب ـ لا يجوز اختيارهم بالشكل الانتقائي ثم يقال : ما اتفقوا عليه كان إجماعاً تحرم مخالفته، وإنما الأصل في ذلك أن تُتَّبع أقوال جميع علماء العصر الموجودين ـ الممثلين في المجامع الفقهية وغير الممثلين ـ وعندها إذا حصل ذلك أمكن وصف الاتفاق بالإجماع .

٣ ـ أنّ ادِّعاء الإجماع في العصر الحديث ينطبق عليه قول الإمام أحمد رحمه الله:

---

(١) (ص: ٧٨) نقلاً عن بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (ص: ٣٦٧) .

(٢) المعتبر في إجماع كل فنٍ أهلُهُ، كالفقيه في الفقه، والأصولي في الأصول، والمحدث في الحديث كونه عالماً بذلك الفن. انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٦) والمدخل إلى مذهب أحمد (ص: ٢٨٠) وإرشاد الفحول (ص: ٧٨) .

(من ادّعى الإجماع فهو كاذب، لعلّ الناس قد اختلفوا) قال : ولكن يقول : (لا نعلم الناس اختلفوا) ونقل المروذي عنه أنه قال : (كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا ؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتَّهمهم، ولو قال : إني لم أعلم مخالفاً، كان ذلك) .[١]

وهذا يتنزل على القاعدة : (عدم العلم ليس علماً بالعدم)، فمن اطَّلع على إجماع أهل ناحيةٍ، ولم يطَّلع على خلاف غيرهم، لم يكن له ادِّعاء الإجماع، ولكن يقول : لا أعلم الناس في هذه الناحية اختلفوا، فهذا وإن أُعطي صفة الإجماع فلا يعدو كونه من الإجماعات الخاصَّة التي يُطلق عليها لفظ الإجماع من باب التجوّز، وليس من الإجماع الذي لا تجوز مخالفته، فإذا كان جمهور أهل العلم لم يعتبروا إجماع أهل المدينة إجماعاً شرعياً لا تجوز مخالفته[٢]، مع تقدمهم في العلم والنقل على غيرهم وشهودهم من التنزيل والفهم له ما لم يقع لغيرهم، فما الظن بأهل ناحيةٍ غيرهم ؟

٤ ـ أنَّ العلماء لم يعتبروا ما اتفق عليه الخلفاء الأربعة إجماعاً شرعياً مع أنهم أعلم الناس في عصرهم، وذلك لأنّ الإجماع لا يكون إلا من الجميع، قال ابن بدران الدمشقي : (اتفاق الخلفاء الأربعة بعد رسول الله ﷺ، مع مخالفة غيرهم لهم، ليس إجماعاً وإذا لم يكن اتفاق الأربعة إجماعاً فقول اثنين منهم أولى بأن لا يكون إجماعاً) .[٣]

٥ ـ قد يقال : إن المجامع الفقهية مظنَّةُ احتضان الأشهر والأكثر من أهل العلم، فالجواب أن يقال : إذا لم يُعتبر اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً مع كونهم الأشهر من الصحابة ﷺ صحبةً، وعلماً، فاتفاق غيرهم من المشهورين أولى أن لا يكون إجماعاً .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله : (يعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرساً مشهوراً أو خاملاً) .[٤]

وأما كون المجامع الفقهية مظنّة الأكثر، فإن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر كما هو مذهب جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء .[٥]

---

(١) انظر المسوَّدة لآل تيمية (ص: ٣١٥) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٢) .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٨٣) وانظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٨٣) .

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٢٩/١) .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي (٣٤٢/٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٣/٣) .

تعقيب على كلام فضيلة الشيخ محمد الرطل البناني وفقه الله :

وأما ما ذهب إليه فضيلة الشيخ محمد رطل البناني وفقه الله، بأنّ الذين يدَّعون الاجتهاد ليسوا متوفرين على الشروط التي حددت للمجتهد، فليس هذا على إطلاقه، فقد عاصرنا عدداً من أهل العلم من أحاط بالعلوم الشرعية الأصلية والمساعِدة، ما تؤهله للاجتهاد، كالعلم بآيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، وأصول الفقه، ومن النحو واللغة ما يكفيه لفهم نصوص الكتاب والسنة من نصٍ، وظاهرٍ، ومجملٍ، ومبينٍ، ومطلقٍ، ومقيدٍ، وعامٍ، وخاصٍ، ودليل خطاب، ونحوه، ويميز بين صحيح الروايات من سقيمها، كما هو مبسوط في كتب الأصول .[1]

بل قد رأينا آثارهم العلمية في التفسير، والفقه، والأصول، والنحو، وغيرها، ما يجعلهم متوفرين على شروط الاجتهاد .

وقد تقرر في الأصول أيضاً وعند المحققين من أهل الفقه والحديث، عدم جواز خلو الزمان عن قائم لله بالحجة، وقد دلَّ على ذلك قوله ﷺ: « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ....** » الحديث.[2]

ومن جهة ثانية، فإن هذه الشروط المذكورة آنفاً للمجتهد، إنما تشترط للاجتهاد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وأمّا من يفتي في فنٍ واحدٍ، ووجدت فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن، فلا يشترط له ذلك، وجاز له أن يجتهد فيما حصّل شروط الاجتهاد فيه، وهذه المسألة يسميها الأصوليون : (تجزؤ الاجتهاد) بمعنى : أن العالم قد يكون مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون غيره، وهذا قد أجازه الغزالي حيث قال : (وليس الاجتهاد ـ عندي ـ مَنْصِباً لا يتجزّأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون البعض) .[3]

وكذلك قال غيره من أهل العلم[4]، ورجّحه الطوفي كما في شرح مختصر

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي (٥/٤) تحقيق د. حمزة حافظ، وشرح مختصر الروضة (٥٧٥/٣) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠) في كتاب الإمارة، (باب قوله ﷺ: « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ لا يضرهم من خالفهم** » .) .

(٣) المستصفى للغزالي (١٦/٤) .

(٤) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، انظر الفتاوى (٢٠٤/٢٠) .

الروضة، واستدلَّ عليه بأن كثيراً من أئمة السلف من الصحابة وغيرهم، كانوا يُسألون عن بعض المسائل فيقولون : لا ندري، حتى قال الإمام مالك رحمه الله : لا أدري في ست وثلاثين مسألة من ثمانٍ وأربعين .[1]

وقال الغزالي : (وكم توقّف الشافعي رحمه الله، بل الصحابة ﷺ في المسائل) .

قال: (فإذاً، لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري، ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري، وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري) .[2]

قلتُ : وقد رأينا من أهل العلم والباحثين، ومن أعضاء المجامع الفقهية، وأساتذة الجامعات، من يتكلم في بعض أبواب العلم على سبيل الإحاطة لمسائله، مع المناقشة والاستدلال، لا سيّما في المسائل المعاصرة كمباحث الاقتصاد وغيرها، وهذا لا يخفى على كل منصف .

وأمّا ما رآه فضيلته ـ وفقه الله ـ من إمكان انعقاد الإجماع في المستقبل، وذلك باختيار العلماء الدارسين للشريعة دراسة متينة متعمِّقة، وإعطائهم فترة زمنية كافية للتخصص، مع مراعاة المناهج الدراسية المطلوبة لتؤهلهم للاجتهاد، فإن ما ذكره فضيلته، يؤهل الدارسين للاجتهاد، ولكنه لا يكون طريقاً لانعقاد الإجماع في المستقبل، لأنّ الدارسين في الكلية المعيَّنة التي ستنشأ تحت إشراف المجمع الفقهي، أو غيره، لا تجعل المجتهدين منحصرين في تلك الكلية، أو الجهة العلمية، فقد يظهر ويبرز عالم أو علماء في أقاصي العالم الإسلامي ويتوفرون على شروط الاجتهاد وهم خارج نطاق الكلية، أو الجهة العلمية التي تسعى لتأهيل وإعداد مجتهدين . فيلزم من ذلك حصر الإجماع بعلماء الكلية المعيَّنة، أو المجمع الفقهي في المستقبل دون اعتبار الشرط المهم في انعقاد الإجماع وهو : اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور ... الخ وعندها لا يسمَّى إجماعاً .

---

(١) شرح مختصر الروضة (٥٨٦/٣ ـ ٥٨٧) والمستصفى (١٧/٤) .

(٢) المستصفى (١٧/٤) .

المبحث الثاني : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً :

أولاً : تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد في اللغة : مأخوذ من الجهد، بفتح الجيم وضمّها، وهو الطاقة والمشقة، والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع .[١]

والاجتهاد في الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنّ بحكم شرعيّ .[٢]

والجماعي : من الجمع، والجمع : اسم لجماعة الناس .[٣]

والمراد بالاجتهاد الجماعي : استفراغ جماعة من الفقهاء وسعهم للتوصل إلى ظنّ بحكم شرعي .

ثانياً : هل يعتبر ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً :

لبيان ذلك، أستعرض بعض الآراء التي وقفت عليها ممّن أطلقوا على عمل المجامع الفقهية بأنه اجتهاد جماعي :

١ ـ رأي الشيخ مصطفى أحمد الزرقا :

يعتبر الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، أنَّ ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً، حيث عنون لنشوء المجامع الفقهية بعنوان : (الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ونشوء المجامع الفقهية) ويبين أن من أهداف نشوء المجامع الفقهية في العصر الحديث : (أن يُنفخ الروح في الاجتهاد من جديد بعد أن أُقفل بابه منذ القرن الخامس الهجري، وإذا كانت المخاوف السابقة إذ ذاك من الاجتهاد الذي كان يمارسه الأفراد قد أوجبت ذاك التدبير الوقائي بإقفال بابه، كما سبق بيانه، **فإن العلاج في نقله من عهدة الأفراد إلى عاتق الجماعة، فيصبح الاجتهاد جماعياً يمارسه فقهاء العصر الثقات بطريق الشورى فيما بينهم، بعد أن كان فردياً يمارسه كل فقيه بمفرده)** .[٤]

٢ ـ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٣٥١) ومختار الصحاح (ص: ٦٣) .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١٠) .

(٣) مختار الصحاح للرازي (ص: ٦١) .

(٤) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا (٢٤٩/١) .

الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) :

قال في مقدمة قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات من ١ إلى ١٠، القرارات من ١ إلى ٩٧ : (وإننا إذ نقدم هذه القرارات والتوصيات للمسلمين كافة، نضع تحت أيديهم ثمرة اجتهاد جماعي أصيل، أسهمت فيه الصفوة من علماء الأمة) .[١]

٣ ـ **وللشيخ الأستاذ الدكتور أحمد علي السالوس وصف آخر لاتفاق المجامع الفقهية**، حيث يصفه بالاجتهاد الجماعي الذي لا يُنقض، قال : (وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي أكبر منه ـ أو مثله على الأقل ـ فلا يجوز بحال أن يكون أقلَّ من حجمه وقدره، فضلاً عن أن يكون اجتهاداً فردياً لأيّ أحدٍ في عصرنا كائناً من كان) .[٢]

رأي الباحث في المسألة :

إنَّ اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً هو التوصيف الشرعي المطابق للواقع، باعتبار أن السادة العلماء أعضاء المجامع الفقهية مجتهدون في فنون معيَّنة، وأبواب ومسائل محدَّدة في العلم، فما توصلوا إليه متفقين بعد البحث والنظر والمناقشة، يكون ثمرةَ اجتهادِ جماعةٍ من أهل العلم .

ولمّا كان العلماءُ أعضاءُ المجامع الفقهية، بعضَ علماء الأمة في العصر الواحد، بحيث يوجد جماعة من أهل العلم غير ممثَّلين في المجامع الفقهية، وهم لا يقلّون في المرتبة العلمية عن أولئك الممثِّلين، اعتبرنا اتفاقهم اجتهاداً جماعياً، ولا يعتبر إجماعاً شرعياً، لعدم صدور الاتفاق عن جميع علماء الأمة في العصر الواحد بحيث لا يُعلم لهم مخالف .

حكم مخالفة ما أجمعت عليه المجامع الفقهية :

إنّ ما أجمعت عليه المجامع الفقهية لا يكون إجماعاً لا يجوز الخروج عليه، أو مخالفته، وإنما هو اجتهاد توافق على التوصل إلى حكم فيه جماعة من أهل العلم بعد الدراسة والنظر والمناقشة، وهذا يجعل ما اتفقوا عليه له منزلة في النفس ينبغي الاعتناء به، والتأني في مخالفته، لا سيّما إذا كان قرار المجامع الفقهية مبنياً على النص القطعي الدلالة من الكتاب والسنة، أو مستنداً إلى الإجماع المقطوع بصحته، فإنه لا يجوز لأحدٍ

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة ـ (ص: ٥) .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. أحمد علي السالوس (ص: ١٢) .

من المفتين أن يخالفوه .

وأما إذا كان قرار المجامع الفقهية مبنياً على الاجتهاد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها نصّ قاطع، ولم يصادم في حكمه الكتاب والسنة والإجماع، كان قرارهم معتبراً شرعاً، ولكن لا يمنع من اجتهاد مخالف في حكمه لاجتهاد المجامع الفقهية .

وكون الاجتهاد لا ينقض بمثله[1]، إلا أنه لا يمنع من اجتهاد آخر لا ينقض اجتهاد المجامع الفقهية، وعندئذٍ لا يصحّ القول بأنه لا يجوز لأحد من المفتين مخالفة ما اتفقت عليه المجامع الفقهية لأنه ليس إجماعاً شرعياً، والاجتهاد الجماعي لا يعدو كونه اجتهاداً وإن أضيف إلى جماعةٍ من أهل العلم والاختصاص .

خاتمة :

لقد بحثت حكم ما اتفقت عليه المجامع الفقهية في العصر الحديث وهل يُعطى صفة الإجماع، أم أنه اجتهاد جماعي ؟ وتوصلت فيه إلى النتائج التالية :

١ ـ إن المجامع الفقهية مؤسسات علمية معاصرة تضمّ نخبةً من العلماء والباحثين والمتخصصين، للنظر في المسائل المستجدة، وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة .

٢ ـ استعرضت المجامع الفقهية المعاصرة حسب تاريخ نشأتها، وحصرتها في خمسة مجامع :

أ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

ب ـ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

جـ ـ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

د ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

هـ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند .

٣ ـ عرَّفت الإجماع وذكرت شروطه المتفق عليها والمختلف فيها، وبيَّنت مستنده وأنواعه .

٤ ـ تكلّمتُ على التوصيف الشرعي لاتفاق المجامع الفقهية في العصر الحديث، وتوصلت فيه إلى أنه لا يعتبر إجماعاً شرعياً، لأن العلماء الممثّلين في المجامع الفقهية بعضُ

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١٢٣/٤ ـ ١٢٤) وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص: ١٥٥) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو (ص: ٣٨٤) .

علماء الأمة وليسوا كلّهم، ومن شرط الإجماع أن يكون الاتفاق حصل من جميع المجتهدين في العصر الواحد من غير مخالف .

ورجّحت اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً تحصل الثقة به في النفس، وينبغي على المفتين التأني في مخالفته، ولكنه لا يمنع من اجتهاد آخر لا سيّما في المسائل الظنية التي لم يرد فيها نصّ قاطع .

هذا ما توصّلت إليه في بحثي، فإن وُفقت فيه فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأنا متراجع عن كل خطأ، والله الموفق في الانتفاع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

البحث الاجتماعي

المستحقين للزكاة من سهم الفقراء والمساكين

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فإن الله عزَّ وجلّ فضّل الناس بعضهم على بعض في الرزق لحكمة يريدها سبحانه وتعالى . ومن هذه الحكم : إيجاد أحد أكبر مصارف الزكاة والكفارات والصدقات والذي اعتنى الله به أشدّ الاعتناء، فذكره في بداية مصارف الزكاة، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾[التوبة: ٦٠] .

وهي المصرف الوحيد الذي ذكره النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن فقال : « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم** ».[(١)]

وهذا يدلنا على أن الفقراء والمساكين هم أولى المستحقين، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول من الصدقات .

فكان لا بُدَّ من معرفة مدلول كلمة الفقير والمسكين ومن يستحق أن يأخذ من هذا السهم ومن لا يستحق فكان هذا البحث .

۞ مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري) .

(١) أخرجه مسلم (١٩) في كتاب الإيمان، (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) .

المطلب الأول :

من مصارف الزكاة: الفقراء والمساكين :

لا خلاف بين الفقهاء في أن كل من لا يملك حاجته ولا قدرة لديه على تحصيلها، يسمى فقيراً أو مسكيناً.

وإنما الخلاف بينهم في مدلول كل منهما، وفي أيّهما أشد حاجة من الآخر، وفي حدّ الكفاية الذي يعتبر به الشخص غنياً غير مستحق للزكاة، ليخرج من تحت مسمى الفقير والمسكين.

المسألة الأولى:

ـ مدلول لفظ الفقير والمسكين:

الفقير لغة: فعيل بمعنى فاعل، يقال فقر، يفقر من باب تعب، إذا قلَّ ماله، والجمع فقراء.

والمسكين: مفعيل من السكون، مثل المنطيق من النطق .

يقول ابن السكيت: الفقير الذي له بُلْغَةٌ من العيش، والمسكين الذي لا شيء له[(١)].

ويقول الفيروز أبادي: الفقر: ضد الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله. أو الفقير : من يجد القوت، والمسكين: من لا شيء له، أو الفقير : المحتاج، والمسكين : من أذله الفقر[(٢)].

اصطلاحاً اختلف العلماء في مدلول كل منهما.

١ ـ **عند الحنفية: الفقير:** من له أدنى شيء، أي ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في حاجته. والمسكين: من لا شيء له[(٣)].

٢ ـ **وعند المالكية: الفقير:** من يملك دون قوت عامه، والمسكين من لا يملك

---

(١) لسان العرب (١٣/٢١٤ ـ ٢١٥)، المصباح المنير (ص ٢٨٥ ـ ٦٥٥).

(٢) القاموس المحيط (٢/١١١).

(٣) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (دار الفكر ـ بيروت)، (٢/٢٦١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (دار المعرفة ـ بيروت)، (١/٢٩٦) .

شيئاً[١].

٣ ـ **وعند الشافعية**: الفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته لا يكفيه[٢].

٤ ـ **وعند الحنابلة**: الفقير هو الذي لا يقدر على كسب نصف حاجته، ولا يملك خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب، والمسكين: هو الذي يقدر على كسب نصف حاجته أو معظمها، ولا يملك خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب[٣].

وبهذا يتبين أن الحنفية والمالكية يرون الفقير أحسن حالاً من المسكين، وأن الشافعية والحنابلة يرون أن المسكين أحسن حالاً من الفقير. ولكن الجميع متفق على أن كلاً منهما ينبئ عن الحاجة والفاقة، وأما خلاف الفقهاء هذا فلا ثمرة له ولا طائل تحته في هذا الباب، لأنهما من مستحقي الزكاة بسبب الحاجة، وإنما يظهر أثر هذا الخلاف في الوصايا والأوقاف والنذور[٤].

المسألة الثانية:

الأصناف الذين لا يُعطون من هذا السهم:

أولاً: الأغنياء:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء والمساكين. لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولقوله ﷺ: « **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي** »[٥]. ولما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين حدثاه: أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلّب بهما البصر، فرآهما

---

(١) حاشية الدسوقي (٤٩٢/١)، جواهير الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأزهري (دار المعرفة ـ بيروت)، (١٣٨/١).

(٢) روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المكتب الإسلامي ـ بيروت)، (٣٠٨/٢ ـ ٣١١) المجموع للنووي (١٧١/٦)، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، (طبعة سنة ١٣٩٨هـ، دار الفكر ـ بيروت)، (١٠٦/٣).

(٣) كشاف القناع (٢٧١/٢).

(٤) تفسير الفخر الرازي (١٠٧/١٦) شرح فتح القدير (٢٦٢/٢)، حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ، (الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ، دار الفكر ـ بيروت)، (٥٩/٢) حاشية الدسوقي (٤٩٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٣٤) في كتاب الزكاة، (باب من يُعطى من الصدقة ؟). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

جلدين. فقال رسول الله ﷺ: « **إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** »[(١)]. ولقوله ﷺ: « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** »[(٢)].

قال النووي: (وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف)[(٣)]. وإنما الخلاف بينهم في حدِّ الغنى المانع من الزكاة.

١ـ ذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والظاهرية إلى أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني، لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلّت له، ولو كان ما عنده يبلغ نصاباً[(٤)].

قال الشافعي: (قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله)[(٥)].

مستدلين على ذلك بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: « **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها** » ثمَّ قال: « **يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثمَّ يمسك. ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجلٌ أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً** »[(٦)]. فقد أباح له الرسول ﷺ المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) في كتاب الزكاة، (باب من يُعطى من الصدقة). والنسائي (٢٥٩٨) في كتاب الزكاة، (باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها). وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩) في كتاب الإيمان، (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام).

(٣) المجموع (١٧٠/٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٤٩١/١)، مغني المحتاج (١٠٨/٣)، المجموع (١٧١/٦)، كشاف القناع (٢٧٢/٢)، المحلى (١٥٢/٦)، المغني (١١٨/٤).

(٥) معالم السنن لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي، (مطبوع مع سنن أبي داود، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ، دار الحديث ـ حمص)، (٢٢٧/٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٤٤) في كتاب الزكاة، (باب من تحل له المسألة).

٢ـ وذهب الحنفية إلى أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الموجب لها، فمن تجب عليه الزكاة، لا يحل له أن يأخذ منها، ومن ثمَّ فمن يملك نصاباً من أي مال زكوي فهو غني، فلا يحل له أخذ الزكاة، ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصاباً فهو فقير أو مسكين يحل له الأخذ من الزكاة [١].

لقوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: « **تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم** ».

قال الكاساني: (قسم النبي ﷺ الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يردّ فيهم، ومن لم يؤخذ منه يكون مردوداً فيه)[٢].

٣ـ وذهب **الإمام أحمد** في رواية إلى أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني فلا يجوز له الأخذ من الزكاة وإن كان محتاجاً، وإن لم يملكها جاز له الأخذ من الزكاة وإن لم يكن محتاجاً[٣].

ودليل هذه الرواية ما يلي:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح** » . قال: يا رسول الله ! وما يغنيه ؟ قال: « **خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب** » .[٤]

والراجح القول الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء . وهو أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، للأسباب التالية:

١ ـ قال البهوتي عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أجيب عنه بضعف الخبر، وحمله المجد[٥] على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً)[٦].

٢ ـ وأما ما استدل به الحنفية من حديث معاذ رضي الله عنه فليس صريحاً، بل فهم

---

(١) بدائع الصنائع (٤٨/٢)، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٦٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٤٨/٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (٢٢١/٣)، المغني (٣٠٦/٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٢٦) في كتاب الزكاة، (باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى) . والترمذي (٦٥٠) في الزكاة، (باب من تحل له الزكاة) . والنسائي (٢٥٩٢) في كتاب الزكاة، (باب حدّ الغنى) . وابن ماجه (١٨٤٠) في كتاب الزكاة، (باب من سأل عن ظهر غنى) . وصححه الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة (٤٩٩) .

(٥) الشرح الكبير (٤٩٨/٢)، الشرح الصغير (٦٦٤/١)، الإنصاف (٢٣٨/٣).

(٦) كشاف القناع (٢٧٢/٢).

الحنفية منه ذلك بتأويل، وأن حديث قبيصة رضي الله عنه الذي استدل به الجمهور، صريح في أن الـغنى المانع مـن أخذ الزكاة، هو ما تحصل به الكفاية، وما فهم منه الحكم صراحة أرجح ممّا فهم منه الحكم بتأويل .

٣ ـ أن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، والدليل على أن الفقر هو الحاجة قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] أي المحتاجون إليه[١].

ثانياً: الآباء والأبناء:

ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، يقول ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر فيها الدافع على النفقة عليهم؛ لأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، وسيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز، كما لو قضى بها دينه. ولأن مال الولد مال لوالده، فقد قال ﷺ: « **أنت ومالك لأبيك** »[٢])[٣].

كما لا يدفعها إلى ابنه وابن ابنه وإن سفل؛ لأن منافع الملك متصلة بين الأولاد والوالدين، فلا يقع التمليك من كل وجه.

وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً، وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته، فقال النووي رحمه الله: (يجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه، من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف، لأنه حينئذ كالأجنبي)[٤].

وقال ابن تيمية: (وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال، لأن المقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم)[٥].

---

(١) فقه الزكاة (٥٥٥/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) في كتاب التجارات، (باب ما للرجل من مال ولده) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٣٨) .

(٣) المغني (٩٨/٤).

(٤) المجموع (٢٢٣/٦).

(٥) الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف د. أحمد موافي، (الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، دار ابن الجوزي ـ الدمام) (٩٨/١).

ثالثاً: الزوجان:

ولا يدفع المزكي زكاته إلى زوجته للاشتراك في المنافع بينهم عادة، ولوجوب نفقتها على زوجها. يقول ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها)(١).

أما دفع الزوجة الزكاة إلى زوجها فقد اختلفوا فيه على قولين:

١ ـ ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك في قول وأحمد في رواية إلى عدم جواز إعطاء المرأة الزكاة إلى زوجها، لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، وقد منعنا إعطاء الرجل زوجته، فكذلك إعطاء المرأة زوجها(٢).

٢ ـ وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ومالك في قول والشافعية وأحمد في رواية والظاهرية إلى جواز إعطاء المرأة زكاة أموالها لزوجها(٣).

لما أخرجه البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: « **تصدقن يا معشر النساء ولو من حليّكنّ** ». قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيرك. قالت: فقال عبد الله: ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. وكان رسول الله ﷺ ألقيت عليه المهابة. فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائتِ رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبر من نحن... فدخل بلال فسأله. فقال: « **من هما ؟** » فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: « **أي الزيانب ؟** » فقال: امرأة عبد الله، فقال ﷺ: « **لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة** ». ولفظ البخاري: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وعلى أيتام

---

(١) المغني (١٠٠/٤).

(٢) شرح فتح القدير (٢٢/١)، بدائع الصنائع (٤٩/٢)، جواهر الإكليل (٤٠/١)، كشاف القناع (٢٩٠/٢)، المغني (١٠٠/٤ ـ١٠١)، الإنصاف (٢٦١/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٤٩/٢ ـ ٥٠)، الهداية، شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، (الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت)، (٨١/١)، جواهر الإكليل (١٤٠/١)، المغني (١٠٠/٤ ـ ١٠١).

في حجري .[١]

قال الشوكاني: (استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها)[٢].

يقول ابن قدامة: (ولأنه أي الزوج لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمّين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، ولا يجوز قياسه على من ثبت المنع في حقه، لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً)[٣].

ردّ أصحاب القول الأول بأن هذا الحديث واردٌ في صدقة التطوع، فلا يصح الاستدلال به هنا.

أجيب عن ذلك، بأن ترك استفصال النبي ﷺ، حينما جاءته زينب تسأل عن جواز إخراج صدقتها لزوجها، الذي ينـزل منـزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة، فكأنه قال يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً[٤].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. وهو جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها؛ لقوة ما استدلوا به. وأما قياس منع إعطاء المرأة لزوجها، على منع الزوج إعطاء زكاته لزوجته، قياس غير صحيح، ويرده العقل والنظر، بالإضافة إلى ما سبق وذكرنا من النقل والأثر.

وأما العقل والنظر: فما قاله أبو عبيد: (أن الرجل يجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسرة، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً، فأي اختلاف أشد تفاوتاً من هذين)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦) في كتاب الزكاة، (باب الزكاة على الزوج...) . ومسلم (١٠٠٠) في كتاب الزكاة، (باب صدقة المرأة على زوجها) .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى لأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، دار الحديث ــ القاهرة)، (٢١٠/٤).

(٣) المغني (١٠١/١ ـ ١٠٢).

(٤) نيل الأوطار (٢١٠/٤).

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص ٧٠١).

رابعاً: القوي المكتسب:

اختلف الفقهاء في اشتراط كون الفقير أو المسكين غير قادر على الكسب حتى يستحق الزكاة على قولين:

١- ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى استحقاق الفقير والمسكين الزكاة وإن كان قادراً على الكسب[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - لأنه يعد فقيراً، والفقراء من مصارف الزكاة.

ب - ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقدان النصاب[٢].

جـ - ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقسم الصدقات، فقام إليه رجلان يسألانه، فنظر إليهما ورآهما جلدين. فقال: « **إنه لا حقّ لكما فيه، وإن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب** »[٣].

فقوله « **لا حقّ لكما فيه** » معناه لا حقّ لكما في السؤال، وقوله « **وإن شئتما أعطيتكما** » معناه جواز الإعطاء والأخذ. ولو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله ﷺ .[٤]

فمذهب الحنفية أن القادر على الكسب يحرم عليه سؤال الصدقة، ولا يحرم عليه الأخذ بدون السؤال .[٥]

٢- وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب، إلى أنه يشترط في الفقير أو المسكين حتى يستحق الزكاة أن لا يكون قادراً على كسب كفايته .[٦]

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/٢١٥ - ٢١٦)، الشرح الكبير على مختصر خليل: لأحمد بن محمد الدردير، (مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، دار الفكر - بيروت (١/٤٩٤)، الإنصاف (٣/٢٤١).

(٢) الهداية للمرغيناني (٢/٢١٥ - ٢١٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح فتح القدير (٢/٢١٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٦٩).

(٦) المجموع (٦/٢٢١)، المغني (٩/٣١٠)، الإنصاف (٣/٢٤٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ قول الرسول ﷺ السابق: « ... **لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** ».

ب ـ ولأن من له كسب يكفيه، غني بكسبه، فلا يكون فقيراً أو مسكيناً.(١)

والراجح هو القول الثاني وهو أن لا يكون الفقير أو المسكين قادراً على كسب كفايته. وهو اختيار أبي عبيد، لأنه ﷺ جعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما الآن سيّان، إلا أن يكون هذا القوي مجدوداً عن الرزق محارفاً (يطلب الرزق ولا يجده)، وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]. وفسّر ابن عباس رضي الله عنه المحروم في هذه الآية بأنه المحارف(٢).

مسألة: طلبة العلم غير القادرين على الجمع بين طلب العلم والتكسب، هل يعطون من الزكاة ؟

لا خلاف بين عامة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للمشتغلين بالعلم، إذا عجزوا عن تكسب ما يكفيهم لاشتغالهم به.

فلو قدر إنسان على الكسب، إلا أنه يشتغل ببعض العلوم الشرعية أو الدنيوية، بحيث لو أقبل على الكسب انقطع عن تحصيل العلم ومواصلة التعلم، جازت له الزكاة، وأعطي منها قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجته من مأكل ومشرب ومسكن، وكتب علم وثياب وأجرة خادم ونفقات ترحال، وغير ذلك، وسائر حوائجه التي لا بُدَّ منها دون تقتير أو إسراف(٣).

وإنما أجاز الفقهاء إخراج الزكاة لطالب العلم، لأن فائدة علمه ليست محصورة في نفسه ولا مقصورة عليه، وإنما هي لسائر الناس. فمن حقّه أن يعان من دخل مال الزكاة المفروضة؛ لأنها لأحد رجلين: لمن يفتقر من أهل الإسلام، ولمن يفتقر إليه

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٨٦).

(٢) الأموال (ص ٦٦٧).

(٣) إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة)، (١/٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٩٤)، المجموع (٦/٢١٩)، روضة الطالبين (٢/٣٠٨)، الإنصاف (٣/١٦٥).

المسلمون، وطلاب العلم ممّن يفتقر إليهم المسلمون، فكان لهم الحق في أموال الزكاة.

خامساً: آل النبي ﷺ:

فإن الزكاة تحرم عليهم لأنها أوساخ الناس، ولهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم، بدليل قوله ﷺ: « **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** »[١].

قال النووي: (قوله ﷺ: « **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد** ». دليل على أنها محرمة، سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرهما من الأسباب الثمانية.

وقوله ﷺ: « **إنما هي أوساخ الناس** » تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم...، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى (أوساخ الناس): أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ فهي كغسالة الأوساخ) .[٢]

من هم آل النبي ﷺ ؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى أنهم بنو هاشم فقط واستدلوا على ذلك بما يلي:

عموم قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية فيدخل فيهم بنو المطلب، لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ: « **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** ». فيجب أن يختص المنع بهم .[٣]

وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

واستدل على ذلك بما يلي:

أ ـ ما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم ﷺ، قال: مشيت أنا وعثمان بن

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) في كتاب الزكاة، (باب لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة).

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٨/٧).

(٣) المغني (١١١/٤).

عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: « **إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد** »(١).

ب - ولأنهم مشاركون لبني هاشم في الخمس، فيستغنون بما يأخذون من الخمس عن الزكاة.

والراجح القول الأول، وهو أن آل النبي ﷺ هم بنو هاشم فقط دون بني المطلب. ويجاب عن تشريكهم في الخمس؛ بأنه مبني على المناصرة والمؤازرة، بخلاف الزكاة(٢).

حكم دفع الزكاة لآل النبي ﷺ إذا منعوا حقهم :

اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة لآل النبي ﷺ، إذا لم يكن خمس، أو وجد ومنعوا منه على قولين:

١ - ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في المعتمد، والمالكية في المشهور عنهم، والشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب، إلى عدم حل الزكاة لهم وإن انقطع خمس الخمس.

٢ - مستدلين بأن الزكاة حرمت لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس .(٣)

وذهب أبو حنيفة في رواية، والمالكية في المفتى به في المذهب، وبعض الشافعية والحنابلة، إلى جواز دفع الزكاة لآل النبي ﷺ، إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال . منعاً لتضييعهم ولحاجتهم، وإعطاؤهم ـ كما قال الدسوقي المالكي ـ حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم .

وهو الراجح دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وهل من إكرام آل بيت النبي ﷺ أن يُتركوا حتى يهلكوا جوعاً، ولا يعطوا من مال الزكاة الذي هو حق معلوم. إذ ليس من المعهود شرعاً أن يترك أحد في ديار المسلمين يتضور جوعاً، ولو كان على غير ملة الإسلام، فضلاً عن آل بيت الرسول ﷺ الذين أمرنا ببرهم والإحسان إليهم والمودة فيهم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] وليس من

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٩) في كتاب المغازي، (باب غزوة خيبر).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٣/١)، المجموع (٢٢٠/٦)، الإنصاف (٢٦٢/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٦/٢)، المجموع (٢٢٠/٦)، مغني المحتاج (١١٢/٣)، كشاف القناع (٢٩١/٢)، الإنصاف (٢٥٥/٣).

المودة في شيء أن نتركهم جياعاً مع حرمانهم ما كان مخصصاً لهم، دون إعطائهم شيئاً من أموال الزكاة .[١]

والله أعلم وأحكم .

خاتمة :

لقد بحثت أنواع المستحقين للزكاة من سهم الفقراء والمساكين، وتوصلت إلى النتائج التالية :

١ ـ بيَّنت مفهوم الفقير والمسكين، وتوصلت إلى أن الفقير عند الحنفية والمالكية أحسن حالاً من المسكين، والمسكين أحسن حالاً من الفقير عند الشافعية والمالكية، وإن كان الجميع متفقين على أن كلاً منهما مستحق للزكاة بسبب الحاجة .

٢ ـ بيَّنت اختلاف الفقهاء في حدّ الغِنى المانع من الزكاة، وتوصلت إلى ترجيح مذهب الجمهور، وهو أن الغِنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية .

٣ ـ أن الزكاة لا تدفع إلى الآباء أو الأبناء، إلا في حال كون أحدهما لا يقدر على نفقتهم، وهو ترجيح النووي، واختيار ابن تيمية .

٤ ـ أن الزوج لا يحلّ له دفع زكاة ماله إلى زوجته، واختلفوا في الزوجة تدفع زكاة مالها إلى زوجها، فأجازه الشافعية والحنابلة، والظاهرية، وهو الراجح لظهور الدليل.

٥ ـ القوي القادر على كسب نفقته لا يستحق من مال الزكاة لقوله ﷺ: « **لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** ».[٢] وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

٦ ـ أنه يجوز دفع زكاة المال لطلاب العلم الشرعي المتفرغين للاشتغال بطلب العلم .

٧ ـ أن آل النبي ﷺ لا يُعْطَون من مال الزكاة، لأنها أوساخ الناس، ويجوز إعطاؤهم من مال الزكاة إذا لم يُعْطَوا ما يستحقونه من بيت المال، منعاً لتضييعهم، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية والحنابلة .

هذا ما توصلت إليه في بحثي، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٦/٢)، حاشية الدسوقي (١١٢/٣)، المجموع (٢٢٠/٦) كشاف القناع (٢٩١/٢)، الإنصاف (٢٢٥/٣)، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف أحمد موافي (٤٠٠/١) .

(٢) سبق تخريجه .

البحث الدعوي

الوقف على العلم وشرعيته عند الفقهاء

أ.د. خالد بن علي المشيقح ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحثّ على عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب البرّ والإحسان، فإن الوقف من الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته، يعمّ خيرها، ويكثر برّها، وتتضافر بها الجماعة في مدّ ذوي الحاجات، وإقامة المساجد، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطبّ أدواء الناس، ومدارس ومعاهد تنشر العلم وترفع الجهل، ونزل تؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، ولذا تكاثرت أبواب البرّ بأوقاف الصحابة، ثمّ التابعين، ثمّ من جاؤوا من بعدهم واتبعوا هديهم بإحسان، ولم يكن ذلك مقصوراً على الإنفاق على الفقراء، والمساجد، والمدارس والوقف عليها، بل أوقفوا الأموال على الحيوانات والبهائم المريضة والمسنة، إلى غير ذلك ممّا لا يمكن حصره، كلّ ذلك يتمّ برغبة خالصة ابتغاء مرضاة الله عزّ وجلّ .

وقد ظلّ الوقف طول تاريخ الإسلام، يؤدي دوره على وجه التمام، وخصوصاً فيما

۞ أستاذ في جامعة القصيم كلية الشريعة وأصول الدين. حصل على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض، نال درجة أستاذ مشارك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ودرجة أستاذ من جامعة الملك سعود بالرياض. طلب العلم الشرعي على الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله غديان، وغيرهم. له مؤلفات كثيرة، منها: إخراج فقه الشيخ محمد بن عثيمين من الشرح الممتع، وتعليقات على كتاب الكافي في فقه أحمد مع الشيخ خالد المصلح، وغيرها.

يتعلق بالعلم ودوره من حلقات في المساجد، وكتاتيب، ومدارس.

ومن هنا أحببت أن أجلّي هذه المسألة، وأن أكتب في دور الوقف في نشر العلم، لما يترتب على ذلك من فائدة عظيمة تظهر في الحثّ على التحبيس على العلم وأهله، وتنشيط الهمم على ذلك أو بيان أثر الوقف في ذلك، فكانت الكتابة في: (الوقف على العلم وشرعيته عند الفقهاء).

وقد رأيت جعل ما كتبته في تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

والله أسأل أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الوقف لغة: الوقف: هو الحبس، والتسبيل[1]، يقال: وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله.

والحبس: المنع[2]. وهو يدل على التأبيد، يُقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث.[3]

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً: هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى.[4]

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف:

دلَّ على شرعية الوقف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وجه الدلالة: أنَّ ممّا يدخل في نيل البرّ الوقف، بدليل أن أبا طلحة لما سمعها بادر

---

(١) الصحاح (٤/١٤٤٠)، ولسان العرب (٩/٣٥٩)، والمطلع (ص: ٢٨٥).

(٢) المغرب (١/١٧٦)، مادة: (حبس).

(٣) اللسان (ص: ٦٣)، مادة: (أبد).

(٤) الإقناع للشربيني (٢/٦٢)، وفتح الوهاب (٢/٢٥٦)، وتحفة المحتاج (٦/٢٣٥)، والمطلع (ص: ٢٨٥)، والتنقيح (ص: ١٨٥)، وشرح المنتهى للبهوتي (٢/٤٨٩).

إلى وقف أحبّ أمواله إليه، وهي بيرحاء ـ حديقة مشهورة[١] ـ فدلّ على مشروعية الوقف .

قـــوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

وجه الدلالة : أن ممّا يدخل في فعل الخير الوقف .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢] .

وجه الدلالة : أن من آثار الموتى التي تكتب لهم ويؤجرون عليها الوقف، فدلّ على مشروعية الوقف .[٢]

ومن السنة :

١ ـ مـــا رواه ابن عـــمر رضي الله عـــنهما قال : أصـــاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال : « **إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها** » . فتصدّق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .[٣]

٢ ـ مـــا رواه أبـــو هـــريرة رضـــي الله عنه أن رســـول الله ﷺ قـــال : « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** » .[٤]

وجه الدلالة : أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها .

قال النووي رحمه الله تعالى : (وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه).[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) في كتاب الزكاة، (باب الزكاة على الأقارب) . ومسلم (٩٩٨) في كتاب الزكاة، (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٦٦/٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) في كتاب الشروط، (باب الشروط في الوقف) . ومسلم (١٦٣٢) في كتاب الوصية، (باب الوقف) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١) في كتاب الوصية، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٨٥/١١) .

أما الإجماع :

فقد قال القرطبي رحمه الله تعالى : (إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أنّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمراً بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة) .[١]

وقال جابر ﷺ: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) .[٢]

وقال ابن هبيرة رحمه الله تعالى : (اتفقوا على جواز الوقف) .[٣]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم : (بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات) .

والشافعي رحمه الله يسمّي الأوقاف : الصدقات المحرمات .[٤]

وقال الترمذي رحمه الله تعالى : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) .[٥]

وقال البغوي رحمه الله تعالى : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عمّا فعله لحاجة وغيرها) .[٦]

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : (وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد) .[٧]

---

(١) تفسير القرطبي (٣٣٩/٦) . وانظر : آثار الصحابة ﷺ : مخرجة في المستدرك (٢٠٠/٤)، وسنن الدارقطني (٢٠٠/٤)، وسنن البيهقي (١٦٠/٦)، والمحلى (١٨٠/٩) .

(٢) أورده ابن قدامة في المغني (١٨٥/٨)، والزركشي (٢٦٩/٤)، ولم أقف عليه مسنداً .

(٣) الإفصاح (٥٢/٢) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٣٧٦/٢) .

(٥) سنن الترمذي في كتاب الأحكام، (باب في الوقف) بعد حديث (١٣٧٥) .

(٦) شرح السنة (٢٨٨/٨) .

(٧) المحلى (١٨٠/٩) .

المبحث الأول : أقسام الوقف، وأهدافه :

أولاً : أقسام الوقف :

لم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم من جهات البرّ، بل الكلّ يسمّى عندهم وقفاً، أو حبساً، أو صدقة . إلا أنّ المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية والأهل، وبين ما وقف ابتداءً على جهة من جهات البرّ، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المشايخ، أو دور العلم .

فأطلقوا على الأول : وصف الوقف الذري ـ أو الأهلي ـ وعلى الثاني وصف الوقف الخيري .[1]

وحقيقة الأمر أن الوقف شامل لِكِلا المسميين شمول النوع لأفراده، فالوقف سواء كان على الأهل، أو على سائر جهات البرّ، فيه معنى الخير، والإحسان، والصدقة، لا فرق .

ثانياً : أهداف الوقف :

يحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البرّ والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره هدفين، أحدهما عام، والآخر خاص .

أما الهدف العام : فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، وقد شبّه النبي ﷺ المسلمين : « **في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** ».[2]

ولا شكّ أن من أهمّ نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياماً بواجب النصرة .

وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شكّ أن من أهمّها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع . إذ يمتاز عن غيره من أوجه البرّ بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها، ممّا يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الزمن .

---

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، (ص: ٤ ـ ٣٦)، وأحكام الوقف للكبيسي (٤٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١) في كتاب الأدب، (باب رحمة الناس والبهائم) . ومسلم (٢٥٨٦) في كتاب البر والصلة، (باب تراحم المؤمنين) .

قال الدهلوي في مجال تبيان محاسن الوقف : (.... وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثمّ يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله) .[1]

وقال أبو زهرة : (وإن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصرف بالثمرة على جهات البرّ، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعمّ خيرها ويكثر برّها، وتتضافر بها الجماعات في مدّ ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطبّ أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شرّ الضياع، فيكونوا قوة عاملة، ولا يكونوا قوة هادمة) .[2]

أما الهدف الخاص : فإن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، ممّا هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها . ومن أهمّ ذلك ما يلي :

١ ـ **الدافع الديني** : للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب .

٢ ـ **الدافع الغريزي** : حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه .

٣ ـ **الدافع الواقعي** : المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في مواطن ملكه، أو غريباً عمّن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم

---

(١) حجة الله البالغة (١١٦/٢) .

(٢) محاضرات في الوقف (ص: ٣) .

يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة .

٤ ـ **الدافع العائلي** : حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً صيانة لهم عند الحاجة والعوز .

٥ ـ **الدافع الاجتماعي** : الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة مسهماً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية .[1]

على أن تحقيق هذه الأغراض إنّما يجيء تبعاً لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحثّ على فعل الخير، والتصدق في وجوه البرّ، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام .

المبحث الثاني : شرعية الوقف عند الفقهاء :

الوقف على العلم، وما يتعلق به من إنشاء المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء .

فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل الله وطرق الخير والبرّ، إذ هو من أعظم جهات البرّ، وقد جعل بعض العلماء الإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله، لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع** ».[2] ولأن الجهاد جهادان : جهاد بالعلم والبيان، وكان هذا جهاده ﷺ في المرحلة المكية . وجهاد بالسيف والسنان، وهذا جهاده ﷺ في المرحلة المدنية مع الجهاد السابق .

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى : (... فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز ...) .[3]

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى : (مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم....

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي (١٤١/١) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) في كتاب العلم، (باب فضل العلم) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي .

(٣) البحر الرائق (١٩٩/٥) .

قوله : وإن على طلبة العلم : ظاهره : صحة الوقف عليهم ....) .[(١)]

وقال الخرشي رحمه الله تعالى : (ويتأبد الوقف إذا قال : تصدقت على الفقراء والمساكين أو على المساجد، أو طلبة العلم وما أشبه ذلك ...) .[(٢)]

وقال النووي رحمه الله تعالى : (وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة كالفقراء، والعلماء، والمساجد، والمدارس صحّ) .[(٣)]

وفي مغني المحتاج : (والمراد بالعلماء : أصحاب علوم الشرع) .[(٤)]

وفي كشاف القناع : (الشرط الثاني : أن الوقف على برّ.... كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين وكتابة القرآن.... والمساجد والمدارس.....) .[(٥)]

المبحث الثالث : الوقف على دور العلم :

وفيه أربعة أمور :

الأمر الأول : الوقف على الأزهر :

يعتبر الأزهر من أهمّ المدارس العلمية الشرعية في تاريخ الإسلام، إذ عاش الأزهر يؤدي رسالته في نشر العلم وخدمة العلماء وطلاب العلم أكثر من ألف عام[(٦)] ، والذي ضمن للأزهر هذا الاستمرار بتوفيق من الله هو الوقف الإسلامي الذي دعمه اقتصادياً، وحماه من انقلابات الدول، وكفاه شرّ المحن المتعاقبة على مدى تاريخه الطويل .

فالعامل الاقتصادي الذي شكل قاعدة اقتصادية ارتكز عليها الأزهر طوال تاريخه الطويل، اعتماداً على الأوقاف الإسلامية التي يرصدها أهل البذل من الحكام والأثرياء، كان ضامناً للاستمرارية في أداء رسالته .

ففي العصر الفاطمي توجد عدة وثائق ونصوص تلقي ضوءاً على الموارد الأولى

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٧) .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٨٩) .

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج (٢/٣٨١) .

(٤) مغني المحتاج (٢/٣٨١) .

(٥) كشاف القناع (٤/٢٤٥) .

(٦) دخلت الجيوش الفاطمية مدينة الفسطاط في ١٧ شعبان سنة ٣٥٨ هـ وفي نفس الليلة التي دخلت فيها الجيوش الفسطاط أسس الفاطميون حاضرة جديدة لملكهم سمّوها القاهرة تفاؤلاً بالنصر، ثم بنى الفاطميون بعاصمتهم الجديدة مسجداً جامعاً سمّوه بالأزهر نسبة إلى فاطمة الزهراء، وبدأوا في إنشائه في ٢٤ جمادى الأولى سنة ٣٥٩ هـ (أبريل ٩٧٠م) وتمّ بناؤه وافتتح للصلاة والدراسة في ٧ من رمضان سنة ٣٦١ هـ (٩٧٢م) . انظر : صبح الأعشى (٣٩٢ ـ ٤١٠) .

للأزهر، وأولى هذه الوثائق وأهمّها سجل صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله في رمضان سنة ٤٠٠ هـ ويوقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن، لينفق من ريعها على الجامع الأزهر، والجامع الحاكمي، وجامع براشدة، وجامع المقدس، ودار العلم بالقاهرة، ويفرد فيه لكلّ منها نصيباً خاصاً ويفصل وجوه النفقة فيها .

ومن ذلك فيما يختص بالجامع الأزهر، رواتب الخطيب والمشرف والأئمة، وما ينفق على فرش الجامع وتأثيثه وإنارته من الحصر والقناديل والزيت، وعلى إصلاحه وتنظيفه، وإمداده بالماء وغير ذلك من وجوه الإنفاق، وقد فصل ذلك تفصيلاً شاملاً في وثيقة كاملة أثبتها المقريزي بنصها في خططه .[١]

وتعدّ هذه أول وثيقة لوقفية صدرت عن أحد خلفاء الفاطميين ورتبت للأزهر بعض النفقات، وينقل المقريزي عن المسبحي (مؤرخ الدولة الفاطمية) في حوادث سنة ٤٠٥هـ في عصر الحاكم بأمر الله أيضاً أنه قُرئ في شهر صفر سجل بتحبيس عدة ضياع وغيرها على القراء والفقهاء والمؤذنين بالجامع، وأرزاق المستخدمين (ويفهم من الشطر الأول من هذا النص بأن القراء والأساتذة بالأزهر كانوا من المنتفعين بموارد الأعيان المحبوسة في هذا السجل) .[٢]

أنواع الأوقاف على الأزهر :

كانت الأوقاف التي تحبس على الأزهر إمّا أن تكون للأزهر بصفة عامة، وذلك مثل الوقفية السالفة التي أوقفها الحاكم بأمر الله في سنة ٤٠٠ هـ، وإمّا أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر أو لأساتذة المذاهب الأربعة، أو للإنفاق على تدريس مادة معينة، ولا سيّما علوم القرآن والحديث .

وقد ظلّت هذه الموارد الخاصة تنمو على مرّ العصور، وتوالت أوقاف أهل البذل من السلاطين والأمراء والكبراء على الجامع الأزهر خلال العصور، وكان الحكام يعززونها جيلاً بعد جيل .

وقد استمرت هذه الموارد تزداد شيئاً فشيئاً حتى تضخمت وبلغت الأوقاف المصرية العامة طبقاً لإحصاء سنة ١٨١٢ م (١٢٢٧ هـ) ٦٠٠,٠٠٠ فدان، أي أنها كانت تزيد على

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢٧٤/٢) .

(٢) المصدر السابق .

خمس جميع الأراضي المصرية، لأن إحصاء جميع الأراضي المصرية سنة ١٨١٣ م بلغت فيه مساحة الأراضي المصرية كلها (٢،٥٠٠،٠٠٠ فدان) .[١]

وكانت الدولة تعين ناظراً على أوقاف الأزهر من المماليك يتولى الإشراف على أوقاف الأزهر وإدارتها والصرف على الأزهر في العصر المملوكي والعصر العثماني وشيئاً فشيئاً تدخّل العلماء إلى أن أصبحوا يتولون النظارة على أوقاف الأزهر، وعلى كثير من الأوقاف الخاصة بالمساجد والمدارس والأسبلة وخاصة في نهاية العصر العثماني .

وكانت تلك الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر وقد حققت له استقلالاً ذاتياً عن التأثرات السياسية، والمذهبية . فلم يعرف عنه طوال عصوره شيئاً من ذلك، بل عاش علماء الأزهر وطلابه معززين مكرمين، بمنأى عن الخضوع لأحد، ومارس علماؤه حرية مطلقة في اختيار الدراسات والبحوث والموضوعات التي تلقى على الطلاب، وفي انتقاء الكتب التي يقرؤها المشايخ عليهم دون إشراف أحد، أو توجيه منه .

جهود العلماء في الحفاظ على موارد الأزهر :

تصدّى علماء الأزهر لكلّ من أراد المساس بأوقاف الأزهر وأرزاق العلماء، فعندما كثرت الأوقاف أراد بعض الحكام الاستيلاء عليها، فقد أراد السلطان (الظاهر برقوق) نقض كلّ ما أرصده الملوك على المساجد والمدارس والأسبلة وغيرها من وجوه البرّ، وقال إن هذه الأراضي أخذت بالحيلة من بيت المال، وقد استوعبت نصف أراضي الدولة، وعقد لذلك مجلساً حافلاً من العلماء لأخذ الرأي والفتوى في هذا الأمر، وحضر هذا المجلس الشيخ (أكمل الدين) شيخ الحنفية في عصره، والشيخ (سراج الدين عمر البلقيني)، والشيخ (البرهان ابن جماعة) وغيرهم من علماء العصر . فاتفقوا على أن ما أرصده الملوك والأمراء من رزق يخرج من بيت المال لا سبيل إلى نقضه، وانفصل المجلس على هذا .[٢]

وفي سنة ١١٢١ هـ تصدّى علماء المذاهب الأربعة للوالي التركي إبراهيم باشا القبودان، لأنه أراد نقص ما أرصده أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس، وأعلنوا فتواهم في جرأة بأنه لا يجوز نقض ما حبسه أهل البرّ من الأراضي والعقارات

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي (٣/٣٤٤) .

(٢) دور الأوقاف في دعم الأزهر (ص: ١٢٥) .

والأرزاق حيث كان المُرصد عليهم من العلماء، والفقراء والأيتام وطلبة العلم .

وفي الفتوى : أن العالم والفقيه وطالب العلم يستحقون أرزاقاً من بيت المال، وإن كانوا أغنياء، لأنهم فرّغوا أنفسهم لنفع المسلمين في المستقبل، وكذلك من يعلم الناس القرآن لتفريغه نفسه لتعليم الناس .

وكان في مقدمة هؤلاء العلماء الذين تصدّوا لهذه الفتوى الشيخ علي بن السيد علي الحسيني الحنفي، والشيخ علي العقدي الحنفي، والشيخ أحمد النفراوي المالكي، والشيخ محمد شنن المالكي، والشيخ أحمد الشرقي شيخ رواق المغاربة بالأزهر، والشيخ محمد الزرقاني شارح الموطأ، والشيخ عبد الباقي القليبي المالكي، والشيخ عبد ربه الديوي الشافعي، والشيخ منصور المنوفي، والشيخ محمد الأحمدي الشافعي، والشيخ أحمد المقدسي الحنبلي .

وقد كتب هؤلاء العلماء السالفين فتواهم على طريقة السؤال والجواب، وعقدوا اجتماعاً في بيت قيطاس بك الغفاري حينئذٍ، وحضر الاجتماع جمع غفير من أكابر مصر وحكامها وعلمائها وغيرهم، وقرأ عليهم هذه الفتاوى الشيخ عيسى الصفتي فاستحسنها الحاضرون، ثمّ أرسلوها إلى الوالي التركي إبراهيم باشا المذكور فعاند في ذلك، فكتب العلماء والأكابر عريضة إلى السلطان وأرسلوا معها هذه الفتاوى إلى السلطان أحمد خان الخليفة العثماني، فأمر بكتابة خط شريف بإبقاء الإرصادات والمرتبات على ما هي عليه من غير نقص ولا إبرام، وأرسلت تلك الأوامر السلطانية إلى مصر، وانتصر العلماء في الدفاع عن حقوقهم .(١)

وقد تولى بعض العلماء النظارة على الأوقاف وعلى الأخص قبل استيلاء محمد علي باشا عليها .

فالشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الأزهر (ت ١٢٢٧ هـ) تولى النظر على الأوقاف التالية :

ـ وقف كلٍّ من عمرو بن العاص ﷺ، وإبراهيم بن سعد الحبال في ١٩ من شوال سنة ١٢١٣ هـ .

---

(١) انظر : عجائب الآثار للجبرتي (٢٦٢/٣) .

ـ وقف علي باشا في ٢٦ ذي القعدة ١٢١٣ هـ .

ـ النظر على وقف إسماعيل المعاجني في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٢٠ هـ .

ـ النظر على وقف شقرون المغربي في ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٢٢٤ هـ .

والشيخ محمد المهدي (ت ١٢٣٠ هـ) الذي عاصر فترة ما قبل الحملة الفرنسية وما بعدها، تذكر تقارير النظار أنه تولى النظارة على الأوقاف التالية :

ـ النظر على وقف نفيسة خاتون بنت حسين جروبجي في ذي القعدة سنة ١٢٠٥ هـ.

ـ النظر على أوقاف السلطان الغوري في أول ذي الحجة سنة ١٢١٣ هـ .

ـ النظر على وقف السلطان برقوق وولده فرج وأتباعه في ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٢١٤ هـ .

ـ النظر على أوقاف الإمامين الشافعي والليث في ٦ رجب سنة ١٢٢٤ هـ .

والشيخ محمد الأمير (ت ١٢٣٢ هـ) تولى النظر على الأوقاف التالية :

ـ النظر على أوقاف الجامع الأزهر في ١٣ رمضان سنة ١٢٢٠ هـ .

ـ النظر على أوقاف الحرمين الشريفين في ١٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٧ هـ .

ـ النظر على وقف القاضي عبد الكريم بن غنام، وعلى زاويته المعروفة بالغنامية في ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هـ .

الشيخ محمد أبو الأنوار وفا السادات (ت ١٢٢٨) تولى النظر على :

ـ وقف الحسين رضي الله عنه، وابنته زينب في جمادى الآخرة سنة ١٢٠٢ هـ .

ـ النظر على وقف طومان باي في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢١٤ هـ .

والشيخ عبد الرحمن الجبرتي المؤرخ (١١٦٨ ـ ١٢٤٠ هـ) تولى النظر على وقف زاوية الشيخ عبد الكريم المعروفة بزاوية الأحمدية في ٢٤ من محرم سنة ١٢٢٠ هـ .

ـ النظر على وقف السلطان إينال وأحمد بن إينال في ٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٧ هـ .

والشيخ عبد الرحمن السجيني كان يتولى النظر على وقف المدرسة الصالحية (مدرسة الصالح نجم الدين أيوب بالقاهرة) في ١٠ رمضان سنة ١٢٠٨ هـ .[1]

(١) دور الأوقاف في دعم الأزهر (ص: ١٢٩ ـ ١٣١) .

الأمر الثاني : الوقف على الكتاتيب :

(الكُتَّاب) : أقيم لتعليم الصبيان القراءة، والكتابة، والقرآن، وبعض العلوم العربية، والرياضيات، وقد وجدت هذه الكتاتيب قديماً في الإسلام، وقد ذكر بعض المؤرخين أنها وجدت في عصر الصحابة ﷺ، وكانت من الكثرة بحيث عدّ ابن حوقل ثلاثمائة كُتَّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية .(١)

وكان الكُتَّاب في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئات وآلافاً من الطلاب، وممّا يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كُتَّاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كُتَّابه فسيحاً جداً ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه وليشرف على شؤونهم .(٢)

وكانت هذه الكتاتيب تموّل بأموال الأوقاف .

الأمر الثالث : الوقف على المدارس :

بدأ إنشاؤها بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية نسبياً، وبعد أن تضاعف إقبال طلاب العلم على حلقات المساجد، وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ويذكر التاريخ نفراً من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار: منهم صلاح الدين الأيوبي الذي أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر، ودمشق، والموصل، وبيت المقدس، ونور الدين الشهيد الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهداً، ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل : إنه في كل مدينة في العراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في بلدة عالماً تميّز وتبحّر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفاً، وجعل فيها دار كتب .

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقوف عليها بما يضمن استمرار وإقبال الطلاب على الدراسة فيها، وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب

(١) انظر : معجم البلدان (٤١٧/٣ ـ ٤١٨)، ومجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص: (٣٧) .
(٢) انظر : معجم البلدان (٤٧٩/١ ـ ٤٨٠)، ومجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص: (٣٧) .

العلم الدارسين فيها .[١]

حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي هالَهُ ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغلّها أوقافها ، فدعا المغاربة أن يرحلوا إلى المشرق لتلقي العلم .[٢]

وما يؤكد ما قاله ابن جبير ما جاء من قصيدة عن مدارس دمشق، قال فيها ناظمها :

ومدارس لم تأتِها في مشكل ... إلا وجدت فتى يحلّ المشكلا

ما أَمَّها مرء يكابد حيرة ... وخصاصة إلا اهتدى وتحولا

وبها وقوف لا يزال مغلّها ... يستنقذ الأسرى ويغني العيلا

وأئمة تلقي الدروس وسادة ... شفى النفوس وداؤها قد أعضلا[٣]

ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد في دمشق أن النووي لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته، لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف .[٤]

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة مدارسها والأوقاف التي حبست عليها، فإن غيرها من الحواضر الإسلامية كبغداد، وقرطبة، والكوفة، والبصرة، والقيروان، والقاهرة كثرت فيها المدارس . وكلّ ذلك جاء ثمرة من ثمرات الأموال الموقوفة التي خصصت للدراسة العلمية .

ويتحدّث ابن خلدون عمَّا شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري فيذكر أن هذا التطور مردّه إلى الأموال الموقوفة من أراضٍ زراعية ومبانٍ وبيوت وحوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة أدَّت إلى أن يفِدَ إلى هذه المدينة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني، وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات .[٥]

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٦/ ١٦ ـ ١٩ ـ ٧٤ ـ ١٠٢ ـ ١٧٦ ـ ٢١٧ ـ ٢٣٣ ـ ٣٤١) و(١٧/ ٨٥ ـ ١٠٦ ـ ١٥٩ ـ ٤٦٥) طبعة دار هجر، والمواعظ والاعتبار للمقريزي (٢/٢٣٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٦)، ورحلة ابن جبير (ص: ١٦)، ومقدمة ابن خلدون (١/٨٨) .

(٢) انظر : رحلة ابن جبير (ص : ١٥ ـ ١٦) .

(٣) مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص : (٣٧) .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٢٥٣) .

(٥) انظر : مقدمة ابن خلدون (١/٨٨)، والعبر لابن خلدون (ص: ٢٧٩) .

وكانت الدراسة في تلك المدارس تشبه الدراسة الثانوية والعالية في عصرنا الحاضر، وكان التعليم فيها لجميع أبناء الأمة دون تفرقة بين فئة وأخرى، وكان الطلاب الذين يدرسون فيها نوعين :

النوع الأول : الغرباء الذين وفدوا من بلاد نائية، ويدخل مع هؤلاء الذين لا تساعدهم أحوالهم المادية أن يعيشوا على نفقات آبائهم، وكان لهذا النوع من الطلاب غرف خاصة للنوم ومكتبة ومطبخ وحمام، وهو قسم داخلي .

والنوع الثاني من الدارسين : يمثلون الطلاب الذين يرغبون في أن يرجعوا في المساء إلى أهليهم وذويهم وهؤلاء في قسم خارجي .

وكِلا النوعين يدرس مجاناً، وكانت بعض المدارس بالإضافة إلى ما تقدمه لطلابها من علم ترعاهم صحياً، فقد كان بجوار بعض المدارس مستشفى لعلاج المرضى من الطلاب بالمجان .

وعرفت المدارس التخصص العلمي في إنشائها، حيث كانت تقام المدارس لنوع واحد من فروع العلم، ومن ثمّ كانت هناك مدارس لتدريس القرآن وتفسيره وحفظه وقراءاته، ومدارس للحديث خاصة، ومدارس ـ وهي أكثرها ـ للفقه، لكلّ مذهب فقهي مدرسة خاصة به، ومدارس للطب، وأخرى في كلِّ مجال من مجالات التخصص العلمي .

يقول ابن كثير في حوادث سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة : فيها كَمُلَ بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبنَ مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى، والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد .[1]

والدراسة في تلك المدارس مفتوحة لكلِّ راغب في العلم دون قيد أو شرط، وكان طلاب هذه المدارس يتمتعون بكل الرعاية من طعام وشراب وعلاج وإقامة للغرباء

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٣/١٣٩) .

والفقراء، وكان الأساتذة الذين يقومون بالتدريس فيها ينتخبون ممَّن شهد لهم الشيوخ بالكفاءة العلمية، وكان المتخرجون من هذه المدارس يمنحون إجازة علمية باسم شيخ المدرسة، وما كان يسمح للأطباء بممارسة مهنة الطب إلا بعد نيل هذه الشهادة أو الإجازة من كبير أطباء المدرسة .

ومن العلماء الذين درسوا في بعض المدارس أو كانوا شيوخاً لها : النووي، وابن الصلاح، وتقي الدين السبكي، وغيرهم، كانوا يدرسون في دار الحديث في دمشق، والغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم كانوا يدرسون في المدرسة النظامية في بغداد .[1]

وقد أُلِّفت في تاريخ المدارس مصادر عدة حاولت استقراء أعدادها وما يدرس فيها، ومنها :

- المواعظ والاعتبار للمقريظي (ت ٨٤٥ هـ) .
- الأعلاق الخطيرة لابن شداد (ت ٦٨٤ هـ) .
- العقود اللؤلؤية للخزرجي (ت ٨١٢ هـ) .
- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (ت ٩٢٧ هـ) .
- تلخيص مجمع الآداب لابن القوطي (ت ٧٢٣ هـ) .[2]

الأمر الرابع : الوقف على المكتبات :

أدرك كل الواقفين للمدارس، وزوايا العلم، وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب لنشر العلم، وأن الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كافٍ فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة، توفر مادة علمية يستند إليها المعلم والمتعلم في وقت واحد، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة، أو جامع، أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم .[3]

وكان وقف الكتب بمكة في القرن الهجري الأول كما في مكتبة

---

(١) انظر البداية والنهاية (١٦ / ١٣ ـ ٨٦ ـ ١١٨ ـ ١٩٨ ـ ٢٧٥ ـ ٢٣٦ ـ ٣٨٣ ـ ٤٩٠ ـ ٥٣٢ ـ ٧١٦) و (١٧ / ٥ ـ ٤٧ ـ ٦١ ـ ٧٨ ـ ١٦٩ ـ ٢٢١ ـ ٢٥٨ ـ ٣١٤ ـ ٣٤٩) طبعة دار هجر .

(٢) انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية (ص: ١٩) .

(٣) انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى محمود ساعاتي (ص: ٢١) .

عبد الحكيم بن عمرو الجمحي .[١]

وفي القرن الثاني ظهرت بيت الحكمة ببغداد، وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من خلفاء بني العباس وبخاصة المأمون .

ومكتبة بيت الحكمة كان الهدف من وراء إنشائها مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم لتسهيل سبل الدرس والمطالعة والتأليف والترجمة لمن يرغب في ذلك .[٢]

وانتشرت خزائن الكتب الوقفية منذ القرن الرابع الهجري، بحيث يمكن القول بأنه قلّما تخلو مدينة من كتب موقوفة .

وبلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيّان التوحيدي النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول : (الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أيّ كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف).[٣]

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو : أنه كان فيها عشر خزائن للوقف، وذلك في القرن السابع الهجري، ويقول عنها : (لم أرَ في الدنيا مثلها كثرة، وجودة، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها: العزيزية، وقفها رجل يقال له: عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني .... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها: الكمالية، وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعيد محمد بن منصور في مدرسته، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية، وخزانة لمجد الملك أحد الوزراءِ المتأخرين بها، والخزائن الخاتونية في مدرستها، والضميرية في خانكاه هناك، وكانت هذه الخزائن سهل التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد، وأكثره من غير رهن) .[٤]

وقال ابن جبير في رحلته إلى مصر بعد أن اطلع على أحوال مكتباتها ودور العلم فيها وعاش في بعضها، واستفاد من أموالها الموقوفة : (ومن مناقب هذا البلد ومفاخره (أي: مصر) أنّ الأماكن في هذه المكتبات خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يعتبرون من

---

(١) الأغاني للأصبهاني (٥١/٤) .

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية (ص: ٣٢) .

(٣) انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية (ص: ٣٣) .

(٤) انظر : معجم البلدان (١١٤/٥) .

أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه، ومالاً يصلح أحواله به جميعاً).[١]

وكانت هذه المكتبات بكتبها الوقفية إضافة إلى المكتبات الخاصة مثل مكتبات الخلفاء والأمراء والوزراء والعلماء، وراء حركة الازدهار العلمي التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة، فـقد اعـتمد عليها العلماء وطلاب العلم في دراستهم ومراجعاتهم، ووضع مصنفاتهم .

المبحث الرابع : السبل الشرعية للحثّ على تسبيل الأموال على العلم، ومن ذلك الجامعات .[٢]

لإعادة الوقف إلى سابق عهده من تحبيس الأموال على العلم، وأربطته، ومشايخه وطلابه، وكلّ ما يتعلّق بنشره، فأرى أن لذلك عدة طرق، منها ما هو في ميدان الدعوة، ومنها ما هو في ميدان السياسة والحكم، ومنها ما هو في ميدان الاقتصاد .

المطلب الأول : في ميدان الدعوة :

ولبلوغ ذلك في ميدان الدعوة، سبل منها ما يلي :

السبيل الأولى: نشر الوعي الديني بين أفراد الأمة :

فمن أهمّ السبل في سبيل عودة الأمة للاهتمام بالوقف على العلم وما يتعلق به، نشر الوعي الديني بين عامة الناس في فضل الإنفاق في سبيل الله، والتنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله، ثمّ تخصيص الوقف على العلم بمزيد من ذلك، إحياء لهذه السنة، وبيان ما يجتمع في الوقف على العلم من أنواع الأجر، وما يتميز به من ميزة الديمومة، وبيان فضل الإنفاق حال الصحة، وأن لا يمهل الإنسان حتى إذا أعياه المرض، وأعجزه الكبر قال: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا .

وقد توفّر في وقتنا من وسائل التبليغ ما لم يكن في حسبان أحد، وعلى علماء الأمة الوفاء بهذا الجانب استنهاضاً للهمم، وقياماً بواجب التكليف الذي كلِّفوا به .

السبيل الثانية : إيقاظ الشعور الديني بوجوب التكافل والتساند :

ذلك أن الوقف على العلم سبيل من سبل الإنفاق في سبيل الله، وما التقصير في الإنفاق في هذا الجانب إلا نتيجة من نتائج ضعف الشعور الديني بوجوب التكافل بين

---

(١) انظر : رحلة ابن جبير (ص: ١٥) .

(٢) انظر : أسباب انحسار الوقف في العصر الحاضر وسبل معالجته (ص: ٢٦ ـ ٣٤) .

أفراد المجتمع المسلم، الذي شبّهه ﷺ بالجسد الواحد فقال : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمّى** ».[١]

وشبّهه بالبنيان، فقال ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه: « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً** ».[٢]

فالواجب على علماء الأمة، وولاة أمورها العمل على إيقاظ الأمة من هذه الغفلة، والعمل ابتداءً على تربية الأمة على التعاليم الإسلامية، التي تربي في المسلم الإحساس بمجتمعه أفراداً وجماعات، والقيام بشيء من حقوق المجتمع، ومن ذلك رفع الجهل عن أفراده، ونشر العلم بينهم، وتذكي فيه روح التنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله .

السبيل الثالثة : نهضة المجامع الفقهية بما يخصّ الوقف على العلم، ومن ذلك الوقف على الجامعات :

تتابع المسلمون في أزمان طويلة إلى المسارعة في البذل قياماً بواجب التكافل والتآزر، وسدّ خلّة المحتاج ونشر العلم، ورفع الجهل عن الأمة، إلا أنه ظهر من خلال التطبيق لهذه السنة الحسنة بعض المعوقات، وقد وجد لها في كل عصر ومصر، جهابذة وفّوا للأمة حقّها في حلّ تلك المشكلات، مراعين حال أزمانهم، وأهل زمانهم، مقدمين ما فيه جلب المصالح، ودفع المفاسد، فعلى هذه المجامع أن تنظر فيما يخصّ الوقف على العلم وكيف الإفادة من الأوقاف الموجودة، وسبل دفع الناس على التحبيس على العلم .

وقد وجدت للأوقاف مشاكل كثيرة، ومسائل شائكة، وأمور تحتاج إلى تجديد بما يناسب حال الناس اليوم، ويجدّ من الأقضية، فعلى المجامع الفقهية القيام بما يمليه التكليف الشرعي .

وأن تتولى المبادرة إلى بحث هذه المشكلات، وإيجاد المخرج الشرعي لها .

السبيل الرابعة : بثّ سير أهل الخير من أهل المسارعة :

وممّا هو مفيد في نظري في بعث هذا الجانب بثّ سير أهل الخير ممّن عرف عنهم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) في كتاب المظالم، (باب نصر المظلوم) . ومسلم (٢٥٨٥) في كتاب البر والصلة، (باب تراحم المؤمنين) .

المبادرة في الإنفاق ابتغاء وجه الله، من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم، وخصوصاً ما يتعلق بالإنفاق على العلم، رفعاً لذكرهم، وشحذاً للهمم في اللحاق بهم .

المطلب الثاني : في ميدان السياسة والحكم :

السبيل الأولى : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية :

تمنع الأنظمة الوضعية المعمول بها في أكثر البلاد الإسلامية من إنشاء الوقف بصورته المعهودة في الشرع .

وقد كان هذا سبباً جوهرياً لانحسار الوقف، وخصوصاً الوقف على العلم، وكان من نتيجة ذلك أن حرمت تلك البلدان خيراً وفيراً، ونبعاً زلالاً، ورافداً مهماً من روافد العطاء .

ولا مخرج من هذا إلا بالعودة إلى تحكيم شرع العزيز الحكيم، والعودة إلى ذلك كفيلة بإعادة الوقف إلى سالف عهده المجيد، إذ هو أحد روافد العطاء في سائر المجالات،وخصوصاً مجالات العلم .

السبيل الثانية : فتح باب القدوة :

وممّا له الأثر البيّن في حثّ الناس، ومسارعتهم في هذا الجانب، فتح باب القدوة في هذا الموضوع، فعلى ولاة الأمر والعلماء ووجهاء المجتمع البدء بالمسارعة إلى هذا الخير وتحبيس الأوقاف على دور العلم وإنشاء الأربطة، وطبع الكتب ونشرها، تحقيقاً لمبدأ التعليم بالقدوة .

السبيل الثالثة : ترك الحرية للواقف في إدارة وقفه إذا رغب :

أقدمت بلدان إسلامية عديدة على حصر إدارة الأوقاف الخيرية على نفسها، ومنعت الواقفين من تولي ذلك بأنفسهم أو بناظر ينصبه الواقف . بل سنّت لأنفسها حق التغيير في مصارف الوقف، وغالباً ما يخالف التغيير مقاصد الواقفين، وكان هذا سبباً في إحجام الناس عن الوقف إحجاماً كلياً، وبذلك سدّ باب كبير من أبواب الخير .

المطلب الثالث : في ميدان الاقتصاد :

السبيل الأولى : الاهتمام بالأوقاف الموجودة :

مع ما ذكرنا فيما سبق من ضياع أوقاف كثيرة في بلاد إسلامية عديدة، فقد سلمت أوقاف كثيرة وهي في مواضع مثمنة جداً، وهي بقيمتها كافية لسدّ ثغرة عظيمة

من حاجات الأمة، والواجب فيما نحن فيه المحافظة على هذه الأوقاف، والنظر في شروط الواقفين، ومدى الإفادة منها في صرف ريعها على دور العلم، ومنها الجامعات .

وعلى الجهات المسؤولة أن تجتهد فيما فيه وفرة الإنتاج منها، وأن تعمل على إشراك العلماء فيما يعرض من إشكال عند وجود الغبطة في المشاركة، أو المناقلة، أو البيع عند التهدم، ونقل الوقف إلى موضع آخر، والنظر في شرط الواقف، وإمكان تغييره إلى ما هو أصلح مما لا يخلّ بغرضه وقصده، وغير ذلك ممّا يقتضيه الفقه، وتحتمه المصلحة، ويتحقق معه قصد الواقف، ويبتعد بذلك عن الوقوع في إضاعة المال .

السبيل الثانية : العمل على إعادة الضائع من أصول الوقف :

ضاع كثير من أعيان الوقف لأسباب كثيرة، ومن الواجب على الأمة وولاة الأمر فيها خاصة بذل الجهد العظيم في العمل على إعادة هذه الأوقاف، وقد يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والنظر في إمكانية الإفادة من هذه الأوقاف وصرف ريعها على دور العلم، ومنها الجامعات .

فللسلطان بهيبته وأعوانه، ما يستطيع به أن يعيد الأمر إلى نصابه، وأن يجعل من عمله هذا باعثاً للأحياء على الاقتداء بالأموات، وذلك لما يشاهده الأحياء من وفرة الحرمة لوقفهم بعد الممات .

السبيل الثالثة : وضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة فيما يتعلق بالوقف على الجامعات :

رأينا فيما سبق كيف كان الوقف رافداً مهماً في دعم العلم، والدور الذي كان يقوم به في تخفيف العبء عن بيت المال، وذلك بتكفله بجوانب مهمة، الاهتمام بها كفيل بإعادة الهيبة للأمة، وسبب لتنزّل الرحمة .

ولهذا فإني أرى أن من أهم السبل في الوقف على الجامعات أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة في هذا الجانب، وعليها في ذلك أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد، وعلماء الاجتماع، والتخطيط والإدارة، وبلاد الإسلام مليئة منهم، حتى إذا تمّ إعداد هذه الخطط، طرحت هذه المشاريع، وعرضت على أثرياء الأمة بتكلفتها، والمردود المرجو منها .

فهذا أفضل في نظري من الدعوة المجردة للبذل، أو للوقف، وفي ظني ومن واقع

ما نشاهده من انبعاث جانب البذل والإنفاق في سبيل الله من نفر غير قليل من أثرياء الأمة، أن هذا من أنجح السبل، وأنجع الدواء .

السبيل الرابعة : قيام مؤسسات اقتصادية ترعى الأوقاف على العلم، ومن ذلك الجامعات :

تقدمت في وقتنا علوم الاقتصاد، وقننت أنظمة الإدارة، والمحاسبة، وشؤون المال، فحسماً لباب الاسترخاء، وقطعاً للظنون المثبطة - أن تكون الجهة الناظرة، هي المحاسبة - ينبغي العمل على إيجاد مؤسسات متخصصة، تقوم على إدارة الوقف، فتتسلمه من وزارة الأوقاف، أو من صاحبه إذا رغب، بجزء معلوم من ريعه، على أن تخضع هذه المؤسسات لرقابة قضائية مشتركة، وتخضع لنظام محاسبي واضح ومنشور .

وبهذا تحلّ عقدة كبيرة، منعت كثيراً من أهل البذل من المشاركة في هذا الباب من البرّ .

السبيل الخامسة : الاستفادة من التجارب المعاصرة :

قامت في بلدان عديدة، في الآونة الحاضرة، جهود عديدة، فردية وجماعية، للدعوة إلى إحياء سنة الوقف، وقد أثمرت هذه الجهود عن نواة لمشاريع وقفية عديدة، منها ما هو في طور البناء والتشييد، ومنها ما أينعت ثماره وبدأ في إتيان أكله .

ولا شكّ أن هذه الجهود قد مرّت بتجربة، واستفادت من أخطاء، فحبّذا لو تمّ التخاطب، وتبادل الزيارات بين الجهات المختصة في كل بلد مع أصحاب تلك الجهود، تلافياً للأخطاء المستقبلية، ومنعاً للتكرار .

السبيل السادسة : فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي :

وذلك تطبيقاً لقاعدة : ما لا يدرك كلّه، لا يترك كلّه، وقاعدة : القليل من الكثير كثير .

فتعمّ بذلك المشاركة في الخيرات، ولا يحرم من قصد الثواب والمبرّات، وتجتمع فيه نيّات المشاركين، وأموالهم، وتوجهاتهم إلى الله بالإخلاص في أعمالهم .

وقد قال ﷺ فيما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه: « **من بنى مسجداً لله، بنى الله له في**

الجنة مثله ».[1] وفي لفظ : « **ولو كمفحص قطاة** ».[2]

وهذا المثال من النبي ﷺ يدلّ على أن من ساعد على عمارة المسجد ولو بشيء قليل بحيث تكون حصته من المسجد هذا المقدار ـ وهو مفحص القطاة ـ استحقّ هذا الثواب الجزيل .

وفي ظني أن هذا السبيل من أنجع الوسائل، بل هي أفضلها على الإطلاق، وقد جربت في عدد من المشاريع الخيرية، ونجحت نجاحاً باهراً، مع ما فيها من التحرر من قيود الواقفين، وإخفاء من يرغب في إخفاء صدقته من المحسنين .

السبيل السابعة : الاستفادة من الجمعيات الخيرية الموجودة :

ذكرنا فيما سبق أن من أولويات العمل على بعث الوقف على العلم، ومن ذلك الجامعات من جديد، وضع خطة اقتصادية متينة مدروسة، وأن يتولى أمر ذلك نخبة منتقاة من علماء الاقتصاد، والتخطيط والإدارة، كما ذكرنا فتح الباب للوقف الجماعي .

وممّا يفيد جداً في هذا الجانب الاستعانة بخبرة الجمعيات الخيرية، فقد عملت في أوساط الحاجة، وتلمَّست مواطن الإنفاق، وتجمَّع لديها خبرة في هذا الجانب لا يمكن الحصول عليها من غيرها .

۞۞۞۞۞۞۞

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٣) في كتاب الزهد، (باب فضل بناء المساجد) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/١) .

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

C C C C

قسيمة اشتراك في
مجلة البحث العلمي الإسلامي

تحول الاشتراكات إلى بنك البركة

لبنان ـ فرع طرابلس حساب رقم : ١٣٩٠٣

الاسم : .... **الوظيفة :** ....

العنوان : ....

ص.ب. : .... **بريد إلكتروني :** ....

هاتف : .... **جوال (نقال) :** ....

أرغب بالاشتراك في مجلة البحث العلمي لمدة :

☐ سنة ☐ سنتان ☐ ثلاث سنوات

الاشتراك السنوي : للدول العربية ٣٠ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها ، وللدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .

ترسل هذه القسيمة مع إشعار تحويل مصرفي على حساب المجلة المبين أعلاه .

مركز البحث العلمي الإسلامي

علم وبحث

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مركز البحث العلمي الإسلامي
علم وبحث
لبنان

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصّصة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الرابعة - العدد السابع عشر - ذو الحجة ١٤٢٩هـ. - ٢٠٠٨م

البحث العقدي

التعليقات الوفية
في شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية

فضيلة الشيخ
ناهض بن هاشم حسين

البحث المنهجي

من منهج السلف الأماجد
الاحتجاج بالخبر الواحد في الأحكام والعقائد

فضيلة الشيخ الدكتور
أبي بكر بن سالم الشهال

البحث الاجتماعي

أحكام الرضاع في الإسلام

الدكتور
سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الدعوي

من جهود علماء المدرسة الإسلامية السلفية
في محاربة الغلو والتطرف

لجنة البحث في مركز البحث العلمي الإسلامي

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الرابعة - العدد السابع عشر - ذو الحجة ١٤٢٩هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠٠ريال - الكويت ٨ دنانير - الإمارات ١٠٠درهم - الدول العربية٣٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية ■

شروط يجب أن تتوفر في البحث الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❀ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❀ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❀ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❀ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❀ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❀ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❀ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❀ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❀ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❀ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❀ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات

الافتتاحية

ظاهرة الأزمات البيئية والاقتصادية

بقلم : هيئة التحرير .

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

يعيش العالم اليوم أزمات متنوعة ومتنقلة، ويطفو على السطح منها مشكلتان :

الأولى : كوارث اجتماعية وبيئية، ومن أبرزها على المستوى العالمي :

١ ـ أعاصير متنقلة في الولايات المتحدة الأميركية، والتي هجَّرت عشرات الآلاف من السكان، وتسبَّبت بخسائر مادية تقدَّر بملايين الدولارات .

٢ ـ حرائق متنقلة في كثير من دول العالم، ومن آخرها : حريق الدبّيّة في لبنان، والذي أتى على آلاف الهكتارات من الأشجار، والتي تعتبر ثروة بيئية .

وهذه الكوارث تذكرنا بأسباب هلاك الأمم التي قصَّها الله علينا في القرآن، قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط، الذين أهلكهم الله سبحانه بسبب ذنوبهم ومعاصيهم .

الثانية : أزمات اقتصادية :

فغلاء الأسعار، أتعب الفقير والمسكين، وحال دون تأمين حاجاته الأساسية والضرورية . كما أنَّ تلاعب أسعار البورصة والعملات، وانخفاض أسعار الأسهم قَضَّ مضجع الغني وأرَّقه، لا سيّما بعد إعلان أكبر البنوك الربوية في أميركا إفلاسه، والذي كان لهذا الإعلان تأثير كبير على البورصات العالمية .

التفسير الإسلامي للخسائر المادية :

أخصر صورة للتفسير الإسلامي للخسائر المادية تصوّرها لنا سورة البقرة في آيات الربا وهي قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

ثم قوله تعالى في الآية بعدها : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩] .

ومن السنة النبوية :

١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال : « **هم سواء** » .[(١)]

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الربا وإن كثر فإنّ عاقبته تصير إلى قُلّ** » .[(٢)]

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) في كتاب المساقاة، (باب لعن آكل الربا ومؤكله) .

(٢) رواه أحمد (٦٩/١٥) الفتح الرباني، وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي .

تصوير الإمام مالك بن أنس رحمه الله لعاقبة الربا :

ويصوّر لنا الإمام مالك رحمه الله عاقبة الربا في ذلك المشهد، عندما جاءه رجل يسأله، فقال : يا أبا عبد الله، رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت : امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرّ من الخمر .

فقال الإمام مالك : ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فأمره أن يرجع أيضاً، ثم أتاه من الغد، فقال له : امرأتك طالق، إني تصفَّحت كتاب الله وسنَّة نبيه ﷺ فلم أرَ شيئاً أشرَّ من الربا، لأنَّ الله أذن فيه بالحرب .[1]

لذلك حرَّم الإسلام الربا، سواء كان الربا في القروض الشخصية، أو القروض الإنتاجية، فالمال في الإسلام لا يجلب المال بدون تعريضه للربح والخسارة، فالمال يجرُّ المال بتشغيله في المشاريع الإنتاجية والمشاركات التجارية، وحاصل الربح الفعلي هو مردود الإنتاج والتجارة التي تثمّر المال وتنمِّيه وتجعله حلالاً مباركاً .

أما استغلال حاجة الفقير والمسكين للقرض لشراء الحاجات والضروريات، أو استغلال حاجة الصانع والمستثمر للمال لفرض نسبة معلومة على إقراضه سواء ربح أم خسر، فهو استغلال وشغل للمال في غير الوجهة التي خلقه الله لها .

من أضرار الاستثمار بالربا :

للاستثمار بالربا أضرار كثيرة، منها :

١ ـ **تعطل الإنتاج في السوق الاقتصادية** : فإن تجميد المال في البنوك، وعدم استثمارها في المشاركات التجارية والصناعية، يؤدي بالضرورة إلى تعطل الإنتاج في الأسواق .

٢ ـ **الاقتراض بالربا يؤدي إلى تضخم الأسعار** : لأن أصحاب المصانع والمعامل يقترضون بالربا، ويقومون بإضافة تكاليف الربا إلى ثمن الآلات الصناعية، أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة، ويترتب على ذلك تضخم تكاليف الإنتاج بمقدار تلك الفائدة ـ الربا ـ، ويتحمَّل المستهلك تلك الزيادة في الأسعار .

٣ ـ **أن الاستثمار بالربا يؤدي إلى زيادة البطالة في المجتمع:** لأن أصحاب الأموال

(١) ذكر القصة القرطبي في تفسيره (٣/٢٣٥) .

يودعون أموالهم في البنوك لاستثمارها بواسطة الربا، وعندها لا يجد العمَّال مصانع أو معامل أو شركات وافية وكافية للعمل والوظيفة، الأمر الذي ينعكس سلباً على نفوس الشباب فربما يلجأون إلى الهجرة .

٤ ـ أن الاستثمار بالربا يؤدي إلى إيجاد هوَّة كبيرة جداً بين الأغنياء ـ أصحاب الأموال ـ وبين عامة الشعب الفقراء، لعدم وجود حظٍ لهم في المال بطريق العمل والوظيفة .

إلى غير ذلك من الأضرار التي لا نستطيع حصرها في هذه الافتتاحية .

إنّ الإسلام لم يحرِّم شيئاً إلا لضرره، سواء كان اجتماعياً، أم صحيّاً، أم اقتصادياً، والقاعدة الشرعية عند أهل العلم : (أنّ الله لا يحرّم شيئاً إلا لما فيه مفسدة خالصة أو راجحة) .

ولمّا كان للربا أضرار جسيمة، حرَّمه الله سبحانه وتعالى، وأباح للناس طرق المشاركات والمضاربات المالية التي تثمّر المال وتوجد فرص عمل للشباب، ويكون للربح المالي مقابلٌ إنتاجيٌّ يعزِّز الأسواقَ ويجعل الأرقام حقيقيةً لا مجرد أرقام دفترية .

إنَّ الخير كلّ الخير في الاستقامة على دين الله، والالتزام بأحكام شرعه، فهو خالق البشر، وخالق أموالهم وحاجاتهم، وقد وضع لهم قانوناً للجري عليه، فمن التزم واستقام، بارك الله في كسبه وثمَّر له ماله، ومن أعرض وأصرَّ على تنكب طريق شرعه بإصراره على الربا فقد توعَّده الله بالحرب، بمزيدٍ من الأضرار والكوارث الاجتماعية والبيئية والاقتصادية .

البحث العقدي

التعليقات الوفيَّة في شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية

فضيلة الشيخ ناهض بن هاشم حسين ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه، وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً مزيداً.[1]

أما بعد،

فهذه كلمات مختصرات في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة كتبها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى نصيحة لطالبي الهدى وجواباً لسائلي العلم ومريدي الفلاح في الدارين.

وإن المتأمل في حال هذه الأمة وما وصلت إليه ليرثي لأَمرها ويبكي لحالها لما آل أمرها إليه من اختلاف وتفرق وتحزب وتمزق وضياع وهوان حتى هانت على الأمم ففقدت سيادتها وعزتها، وارتفعت الأصوات من هنا وهناك، كلّها تنادي بالإصلاح، لكن اختلفت طرائقها تبعاً لتفرق مصدر تلقيها وسوء تأسيسها ـ إلا من رحم الله ـ فلم تفلح ولم تستطع أن تسلك بالأمة طرق السعادة وسبل السلام.

ألا وإن صلاح أمر هذه الأمة لا يكون ولن يكون إلا بالرجوع إلى الأمر الأول

۞ عضو هيئة التدريس بمعهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية، ورئيس قسم الدورات الصيفية والنسائية في المعهد، خطيب مناوب في مسجد عبد الله بن مسعود ﷺ ـ التبانة، وله دروس في بعض مساجد طرابلس.

(١) مقدمة الواسطية لشيخ الإسلام رحمه الله (ص: ١).

كما قال إمام السنة مالك بن أنس رحمه الله تعالى : (ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) .[1]

وما صلح أمر الأمة الأول إلا بالتوحيد، إذ هو الأمر الذي خلقت لأجله المخلوقات، به أرسل الله رسله وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجله نصبت الموازين ووضعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبه انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار، والأبرار والفجار، وهو الحقّ الذي خلقت له الخليقة، وعنه وعن حقوقه السؤال والحساب، وعليه يقع الثواب والعقاب، ولأجله جُرّدَت سيوف الجهاد، وهو حقّ الله على جميع العباد .

ولقد كثرت الرسائل والتآليف لبيان هذا الأمر الجليل، وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القدح المعلى في ذلك، فملأت رسائله الآفاق، ورفع الله له ذكراً في الناس، فللّه درّه ما أبهى درره رحمه الله تعالى وجزاه الله خير الجزاء وأوفاه .

والرسالة التي بين أيدينا تحفة من التحف التي أكرمنا بها هذا الإمام، وهي بحقّ منهاج للسالكين، وروضة للدارسين، وسلوة للمؤمنين .

ولما كثرت السهام الطائشة على هذا الإمام، خاصة في هذه الأيام التي أجلب أهل البدع بخيلهم ورجلهم ووساوسهم عليه، حيث طعنوا في اعتقاده ـ وهم أولى بذلك وأهله ـ بل إن بعضهم ـ عامله الله بما يستحق ـ كفّره ظلماً وعدواً وحسداً وجهلاً، فالله حسيبهم، وعند الله تجتمع الخصوم .

ولمّا كان الأمر كذلك، وجب على القادر أن يتشرف بالدفاع عنه والذبّ عن جنابه رحمه الله ببيان اعتقاده الذي كان فيه على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم .

وما أمر المناظرة الواسطية ـ عن طالب العلم ـ ببعيد، فقد أمهل رحمه الله المشوشين عليه ثلاث سنين ليأتوا بحرف واحد فيه مخالفة للكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة فلم يقدروا على ذلك، وكان بعضهم على بعض ظهيراً .

وقد رغبت أن أضرب بسهم ـ مع ضعفي وقلة علمي ـ في هذا المجال، فقرأت وجمعت ونسّقت بما يسّر الله لي، وأرجو أن يكون لي زاداً على الطريق، وحسبي أن أردد

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/١١١) .

قول القائل :

لكـــن قدرة مثلي غير خافية والنمل يعذر بالقدر الذي حملا

وما أجمل ما قاله الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في شرحه على الطحاوية: (وقد أحببت أن أشرحها سالكاً طريق السلف في عباراتهم، وأنسج على منوالهم متطفلاً عليهم، لعلي أن أنظم في سلكهم، وأدخل في عدادهم، وأحشر في زمرتهم: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩]).[1]

وكان من توفيق الله تعالى أن يسّر لي القصيدة اللامية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . وهذه القصيدة المباركة الفريدة موضحة لبعض المسائل العقدية المهمة، فأسأل الله الإعانة والسداد والرشد والصواب .

وسوف يكون الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ عن مسألتين :

١ ـ أهمية هذه القصيدة ونسبتها للإمام رحمه الله .

٢ ـ توضيح هذه العقيدة التي اشتملت على مهمات العقيدة .

أهمية هذه القصيدة :

هذه القصيدة المباركة : (.... لخَّصَ فيها مذهبه وعقيدته[2] عقيدة أهل السنة والجماعة، وذكر فيها بعض أمهات المسائل المتفق عليها عند السلف .

وقد وجدتها مخطوطة ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود في الرياض، فأرفقت صورة لها، وهي ورقة واحدة، وتاريخ النسخ (١٣٥٣هـ) باسم عقيدة ابن تيمية، وهي بخط التعليق وبرقم (١٦٦٧) وتوافق ترتيب المرداوي في شرحه، واطّلعت مؤخراً على تحقيق هاني بن جبير في مجلة الحكمة العدد (١٤) فاستفدت منه مشكوراً على مصور نسخة أخرى ضمن مجموعة من المخطوطات التابعة لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ورقم المجلد (٨٢٠)، وقد كتب بخط الرقعة فأرفقت صورة لها أيضاً .

وهذه اللامية أبياتها معدودة لكنها جامعة، تلهج بها ألسنة الطلاب ويحفظونها،

---

(١) انظر شرح الطحاوية (ص: ٧٧) طبعة المكتب الإسلامي .

(٢) هذه العقيدة شرحها العلامة المرداوي وكذلك الشيخ يوسف السالم، وهما شرحان لطيفان قد استفدت منهما كثيراً واقتبست منهما، جزاهما الله خيراً .

ولم تجد اهتماماً من الشراح، ربما لوضوحها أو لقلة أبياتها، أو لعدم ثقة بعضهم بنسبتها إلى الشيخ ومتمسكهم في ذلك أن لم يرد لها ذكر في مؤلفات الشيخ ولا في مؤلفات تلامذته، والأولى أن تجد العناية حتى وإن ثبت أنها ليست له لاحتوائها على مسائل في صميم معتقد المسلم مع تقريبي أن تكون له لموافقتها معتقد الشيخ والثابت في أمكنة أخرى من رسائله وكتبه مع ثبوت مخطوطات متقدمة لها يقوي بعضها بعضاً) .[1]

قال الشيخ عبد الله الغنيمان حفظه الله ورعاه في تقديمه للشرح الآنف الذكر :

(.... ولعلّ هذا الشرح يجعل لها من الاهتمام والقبول لدى طلبة العلم ما يناسبها، وإن كان بعض أهل العلم يشكّ أن تكون لشيخ الإسلام، ولكن ما دامت تشتمل على حقّ وإفادة، فالحقّ ضالة المؤمن، والله الموفق والهادي لكل خير، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد) .[2]

وقد أثبت جماعة من العلماء الربانيين نسبتها للإمام منهم :

أ ـ العلامة نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي في كتابه : (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين) ص: (٥٨) .

ب ـ العلامة سليمان بن سحمان في تعليقه على كتاب : (لوامع الأنوار البهية) (١/١٣١) .

جـ ـ العلامة الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد في شرحه للعقيدة الواسطية المسمّى : (التنبيهات السنية) ص: (١٣١) .

د ـ الشيخ صالح البليهي في كتباه : (عقيدة المسلمين) (١/٣٦٩) .[3]

---

(١) هذا التحقيق مقتبس من مقدمة الشيخ سالم سلّمه الله على شرحه للامية شيخ الإسلام (ص: ٧ ـ ٨) .

(٢) شرح اللامية للسالم (ص: ٥) .

(٣) مجلة الحكمة (١٤) صفحة (٣١٧ ـ ٣٢٠) بتصرف من مقالة الشيخ هاني بن عبد الله جبير وفقنا الله وإياه .

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

اسمه ونسبه :

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد . تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره . (١)

مولده ووفاته :

ولد رحمه الله يوم الاثنين عاشر أو ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة وتوفي سحر ليلة الاثنين، في العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة عن سبع وستين سنة . (٢)

علمه :

قدم به والده وبإخوته إلى دمشق، عند استيلاء التتر على البلاد، سنة سبع وستين وستمائة . فسمع الشيخ بها من ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، وابن عبد، والمجد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي الفقيه، وأحمد بن أبي الخير الحداد، والقاسم الأربلي، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والمسلم بن علان، وإبراهيم بن الدرجي، وخلق كثير .

وعني بالحديث وسمع (المسند) مرات، والكتب الستة، ومُعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء . وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملة من الأجزاء، وأقبل على العلوم في صغره، فأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين بن منجا، وبرع في ذلك وناظر . وقرأ في العربية أياماً على سليمان بن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه، فتأمله ففهمه . وأقبل على تفسير القرآن الكريم، فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة، وبرز في ذلك على أهله، وردّ على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل، وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون

(١) ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب رحمه الله (٢/٣٨٧) . ط ـ دار المعرفة .

(٢) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص: ٢٤) ط مكتبة الرسالة، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف.

العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضاً، وأمدّه الله بكثرة الكُتْب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبُطء النسيان، حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه.[١]

ثناء العلماء عليه :

وقد أثنى الأئمة الأعلام على هذا الإمام، ولقبوه بشيخ الإسلام، وأفردوا مناقبه بالتصانيف، وتحلّت بذكره التواريخ والتآليف، ولم يتنقص إلا من جهل مقداره وخطره، ومن جهل شيئاً أنكره.[٢]

ممّن أثنى على هذا الإمام :

١ ـ الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله :

فقد كتب مؤلفاً عظيماً بعنوان : (الردّ الوافر على من زعم بأن من سمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر) أورد فيه شهادات المئات من كبار الأئمة في الثناء على شيخ الإسلام ، وقد قرّظه طائفة من أفاضل العلماء النبلاء، منهم: الإمام الرباني الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى .

٢ ـ الإمام ابن سيد الناس رحمه الله :

قال رحمه الله في ترجمته لابن تيمية ـ بعد أن ذكر ترجمة الحافظ المزي ـ: (وهو الذي حداني على رؤية الشيخ الإمام، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، فألفيته ممّن أدرك من العلوم حظاً وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالملل والنحل، لم يرَ أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته . برز في كل فن على أبناء جنسه ولم ترَ عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه) .[٣]

٣ ـ الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله :

وقد اجتمع به الشيخ تقي الدين ابن تيمية وقال له تقي الدين ابن دقيق العيد لما

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧ ـ ٣٨٨) .

(٢) الشهادة الزكية (ص: ٢٤) .

(٣) الشهادة الزكية (ص: ٢٦ ـ ٢٧) .

رأى تلك العلوم منه : (ما أظنّ بقي يخلق مثلك) .[١]

وقال رحمه الله : (لما اجتمعت بابن تيمية، رأيت رجلاً العلوم كلّها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد) .[٢]

٤ ـ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى :

ذكر الحافظ السخاوي رحمه الله في كتابه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) عند حديثه عن التقريظات التي كتبها الحافظ ابن حجر، ومنها تقريظه للردّ الوافر، وقد جاء فيها :

(وقفت على هذا التأليف النافع، والمجموع الذي هو للمقاصد التي جمع لأجلها جامع، فتحققت سعة اطلاع الإمام الذي صنفه وتضلعه من العلوم النافعة بما عظمه بين العلماء وشرفه .

وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين ابن تيمية أشهر من الشمس وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره، أو تجنب الإنصاف، فما أكثر غلط من تعاطى ذلك وأكثر عثاره، فالله تعالى هو المسؤول أن يقينا شرور أنفسنا، ومصائد ألسنتنا بمنّه وكرمه) .[٣]

وقال : (ومن أعجب العجب أن هذا الرجل كان أعظم الناس قياماً على أهل البدع من الروافض والحلولية والاتحادية، وتصانيفه في ذلك كثيرة شهيرة، وفتاويه فيهم لا تدخل تحت الحصر، فيا قرّة أعينهم إذا سمعوا تكفيره، ويا سرورهم إذا رأوا من يكفره من أهل العلم .

فالواجب على من تلبس بالعلم وكان له عقل أن يتأمل كلام الرجل من تصانيفه المشهورة، أو من ألسنة من يوثق به من أهل النقل، فيردّ من ذلك ما ينكر فيحذر منه على قصد النصح، ويثني عليه بفضائله فيما أصاب من ذلك، كدأب غيره من العلماء الأنجاب .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٤٣٥ ـ ٤٣٦) .

(٢) الشهادة الزكية (ص: ٢٩) .

(٣) الجواهر والدرر (٢/٧٣٤) تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد . ط ـ دار ابن حزم .

ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظيم منزلته، فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم والتميز في المنطوق والمفهوم أئمة عصره من الشافعية وغيرهم فضلاً عن الحنابلة ؟

فالذي يطلق عليه ـ مع هذه الأشياء ـ الكفر أو على من سمّاه شيخ الإسلام، لا يلتفت إليه، ولا يعول في هذا المقام عليه، بل يجب ردعه عن ذلك إلى أن يراجع الحقّ، ويذعن للصواب، والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل).[1]

بل إن الحافظ رحمه الله قد أفرد رسالة في ترجمة شيخ الإسلام، وجاء فيها : (.... وأفتى وَفَاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاحتضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول والاطلاع على مذاهب السلف والخلف) .[2]

وقد نقل فيها كلمات ذهبية للحافظ الذهبي في سيرة شيخ الإسلام، فلتنظر فإن فيها منفعة .

٤ ـ العلامة الإمام بهاء الدين السبكي رحمه الله :

قال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله : (حكى بعض من لقيته من الشيوخ العلماء أنه حضر مرة مع قاضي القضاة[3] أبي البقاء شيخ الشافعية درساً ألقاه بالمدرسة الرواحية، وهي داخل باب الفراديس من دمشق، فجاءه جماعة من طائفة القلندرية يسألونه فأمر لهم بشيء، وكان إذ ذاك حاكماً بدمشق على القضاء بها، ثم جاءه طائفة أخرى من الحيدرية وهو يتوضأ على بركة المدرسة المذكورة فسألوه فأمر لهم بشيء، ثم جاء فصلى ركعتين ثم قال : رحم الله ابن تيمية، كان يكره هؤلاء الطوائف على بدعهم . قال : فلما قال ذلك ذكرت له كلام الناس في ابن تيمية، فقال لي ـ وكان ثَمَّ جماعة حاضرون قد تخلفوا بعد الدرس يشتغلون عليه ـ : والله يا فلان، ما

---

(١) نفس المصدر (٢/٧٣٦) .

(٢) ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تأليف الحافظ ابن حجر (ص: ٢٠) . حققها عن أصل مخطوط الشيخ سعيد معشاشة وفقه الله، وقد طبعت في دار ابن حزم ـ بيروت .

(٣) يرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، المنع من إطلاق لفظ : (قاضي القضاة) ، ويجوز إذا قُيِّدت بفنٍ أو بلد، كأن تقول : قاضي القضاة في الفقه، أو قاضي القضاة في المملكة العربية السعودية وما شابه .

يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصدّه هواه عن الحقّ بعد معرفته به . قال : فأعجبني ذلك منه وقبلت يده وقلت له : جزاك الله خيراً) .[1]

٥ ـ **العلامة ابن الزملكاني رحمه الله :**

قال مرة عن الشيخ تقي الدين : (كان إذا سُئل عن فن من العلم، ظنّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله).[2]

٦ ـ **الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله :**

قال رحمه الله : (وكان ـ يعني ابن تيمية ـ آية من الذكاء، وسرعة الإدراك، رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحراً في النقليات، هو في زمانه فريد عصره علماً وزهداً وشجاعةً وسخاءً وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وكثرة تصانيف، وقرأ وحصل وبدع في الحديث والفقه، وتأهل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة، وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها ودقها وجلها، فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه، وإن عدّ الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا، وسرد وأبلسوا، واستغنى وأفلسوا . وإن سمي المتكلمون فهو فردهم وإليه مرجعهم، وإن لاح ابن سينا يَقْدِمُ الفلاسفة فلّهم وهتك أستارهم وكشف عوارهم، وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة، وهو أعظم من أن تصفه كلمي وينبه على شأوه قلمي، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ومحنه وتنقلاته يحتمل أن توضع في مجلدين، فالله تعالى يغفر له ويسكنه أعلى جنته، فإنه كان رباني الأمة، وفريد الزمان، وحامل لواء الشريعة، وصاحب معضلات المسلمين، رأساً في العلم يبالغ في أمر قيامه بالحقّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبالغة ما رأيتها ولا شاهدتها من أحد ولا لاحظتها من فقيه).[3]

رحم الله شيخ الإسلام وأعلى درجته في عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً .

---

(١) الردّ الوافر للحافظ ابن ناصر الدين (ص: ٩٨ ـ ٩٩) ط. المكتب الإسلامي .

(٢) الشهادة الزكية (ص: ٣٦) .

(٣) الشهادة الزكية (ص: ٤٢ ـ ٤٣) .

نص القصيدة :

يــا ســائلي عــن مــذهبي وعقيــدتي   رُزِقَ الهُــدى مَــنْ لِلْهِدايــةِ يَــسْأل

اسْــمَعْ كَــلامَ مُحقّــقٍ في قَولِــهِ   لا يَنْثَنِــي عنْــهُ ولا يَتَبَــدّل

حُــبُّ الــصّحابة كُلُّهُــمْ لــي مَــذهَبٌ   ومَــوَدّةُ القُرْبَــى بهــا أَتَوسّــل

وَلِكُلّهِــم قَــدْرٌ وفــضْلٌ ســاطِعٌ   لكِنّمــا الــصِّدِّيقُ مِــنْهُم أَفْــضَل

وأُقِــرُّ بــالقرآنِ مــا جــاءتْ بِــهِ   آيَاتُــهُ فَهُــوَ القَــديمُ المُنْــزَلُ

وَجَميــعُ آيــات الــصّفات أُمِرُّهــا   حقّــاً كمــا نَقَــلَ الطِّــرازُ الأوَّلُ

وأَرُدُّ عُهْــدَتَها إلى نُقّالِهــا   وأصــونُها عــن كُــلِّ مــا يُتَخَيّــلُ

قُبْحــاً لِمَــنْ نَبَــذَ الكِتّــابَ وراءَهُ   وإذا اســتدَلَّ يَقُــولُ قــالَ الأخطَــلُ

والمؤمنــون يَــرَوْنَ حقــاً رَبَّهُــم   وإلى الــسّماءِ بِغَيْــرِ كَيْــفٍ يَنْــزِلُ

وَأُقِــرُّ بــالميزَانِ والحَــوضِ الــذي   أَرجــو بــأنّي مِنْــهُ رَيّــاً أَنْهَــلُ

وكــذا الــصراط يُمَــدُّ فــوقَ جَهَــنّمٍ   فَمُوَحِّــدٌ نــاجٍ وآخَــرَ مُهْمَــلُ

والنــارُ يــصْلاها الــشّقيُّ بِحِكْمَــةٍ   وكــذا التَّقــيُّ إلى الجنــانِ سَــيَدْخُلُ

ولِكُــلّ حَــيٍّ عاقــلٍ في قبْــرِهِ   عَمَــلٌ يُقارِنُــهُ هنــاك وَيُــسْأَلُ

هــذا اعتقــادُ الــشّافعيِّ ومالــكٍ   وأبــي حنيفــةَ ثــم أحمــدَ يَنْقِــلُ

فــإنِ اتَّبَعْــتَ ســبيلَهُمْ فَمُوَحِّــدٌ   وإنِ ابتَــدَعْتَ فَمَــا عَلَيــكَ مُعَــوَّلُ

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله :

يــا ســائلي عــن مــذهبي وعقيــدتي   رُزِقَ الهُــدى مَــنْ لِلْهِدايــةِ يَــسْأل

اعلم ـ أرشدك الله لطاعته ـ أن الأمة المباركة كانت على صلة وثيقة بعلمائها ،

فلا تقول ولا تعمل ولا تتقدم أو تتأخر إلا بمشورة العلماء الربانيين وسؤالهم .

ولمّا كثرت الفتن في زمن الإمام والتي أجّج نارها الفرق المنحرفة عن سواء السبيل، حيث دعوا إلى وسواس علم الكلام فصدّوا عن السبيل وما كانوا مهتدين .

فوقف شيخ الإسلام لهم بالمرصاد دفاعاً عن معتقد أهل السنة فبيّن البيان الوافي، ووصف الدواء الشافي فكان فارس الميدان وعالم الزمان رحمه الله تعالى .

ورغم المعاناة التي عاشتها الأمة آنذاك، والتضييق على الناس بسبب اعتقادهم، فلم يمتنع فضلاء ذاك الزمان من الرجوع إلى العلماء الأبرار ليسألوهم عن دينهم وأسباب سلامتهم .

وكان من ذلك ما أجاب به شيخ الإسلام ذاك السائل، وهذا واضح من مقدمته رحمه الله تعالى .

وقد يكون جواباً للناس حينما كثر التشكيك من المخالفين حول عقيدة الإمام، فكأنه قال لهم : من يريد معرفة عقيدتي فإنها لا تؤخذ من أفواه الشانئين، وإنما ممّا أبيّنه وأدعو إليه وأعتزّ به، وهذا بيانها فاسمعوها .

وسواء كان هذا أو ذاك، فالأمر الجليل هو هذا المعتقد الذي هو منهاج لمن أراد النجاة في الدارين .

فقال :

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي رُزِقَ الهُدى مَنْ لِلْهِدايةِ يَسْأل

ـ قوله : (**يا سائلي**) : سؤال هداية واسترشاد لا سؤال تعنت وعناد .

(**مذهبي**) : ما أذهب إليه وأميل إليه بقلبي واعتقادي .

وقد يكون مقصوده مذهبي، أي ما أذهب إليه في الفروع وعقيدتي ما أعتقده في الإيمان والتوحيد . فتبين من ذلك أن السائل مستفسر عن العلم بالسؤال، وإجابة السائل واجبة إن كان ما يطلبه حقاً .

وقد أخذ الله العهد والميثاق على أهل العلم بتعليم السائلين والتبيين للجاهلين .

ثم إنه رحمه الله سأل الهداية لمن سأله، وهذا من لطف العالم بالمتعلم، وهو كثير في أجوبة أهل العلم رحمهم الله تعالى .

(رزق الهدى من للهداية يسأل) : وهذه دعوة صالحة يُرجى فيها أمران :

١ ـ الرزق للمدعو له خصوصاً وأنها بظهر الغيب .

٢ ـ الأجر من الله للداعي .

وقد قال الإمام البخاري في (الأدب المفرد) : (باب دعاء الأخ بظهر الغيب) وذكر له أدلة فليراجع فإنه مهم .

وهذا الدعاء من الشيخ هو له ولغيره، إذ يدخل ضمناً مع سائلي الهدى، وقد دعا النبي ﷺ لكثير من أصحابه ﷺ، دعا لمعاوية وابن عباس وأنس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

(الهدى) : كمال العلم .[1]

و**(يسأل)**: أي يطلب الهداية، فهو سائل الهدى من ربه عزَّ وجلّ تأسياً بأفضل الخلق وخليل رب العالمين ﷺ القائل: « **اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**» .[2]

قال الشيخ رحمه الله :

اسْمَعْ كَلامَ مُحقِّقٍ في قَولِهِ لا يَنْثَنِي عنْهُ ولا يَتَبَدّل

ـ قوله رحمه الله : **(اسمع كلام محقق)** : حضٌّ وتحريضٌ وحثّ على الاستماع والانتباه .

و**(محقق)** : أي متحقق ومستيقن من جواب ما يقوله ويعتقده .

وهذا ديدن شيخ الإسلام رحمه الله فإنه بانٍ قوله على أصل ثابت مبني على وحي الله تعالى، ولذا تراه واثقاً ممّا يقول، آمناً من الزلل، وأنّى لعبد أن يزلّ وهو معتصم بوحي الله تعالى ؟

وما قاله رحمه الله فهو مقرر في كتبه، فيقول : (العلم إما نقلٌ مصدّق وإما استدلال محقّق) .[3]

قوله رحمه الله: **(لا ينثني عنه ولا يتبدل)** : أي لا يرجع عنه أي عن ذلك الاعتقاد

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، (باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٤/١٣) .

مهما كانت الصوارف، فإنه عازم على الحقّ لا يصرفه عنه صارف، ولا يتبدل مذهب السلف بغيره .

ولم يكن ما قاله رحمه الله حبراً على ورق، وإنما الواقع أكبر شاهد على ثباته، وما أروع ما قاله الإمام الرباني شيخ الإسلام الثاني ابن القيم رحمه الله قال : (..... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : إن في الدنيا جنّة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة) . وقال لي مرة : (ما يصنع أعدائي بي ؟! أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحت فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة وقتلي شهادة وإخراجي من بلدي سياحة). [1]

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

حُبُّ الصّحابة كلُّهُمْ لي مَذهَبٌ ومَوَدّةُ القُرْبى بها أَتَوسّل

لمّا كانت مسألة الصحابة ﷺ من أهمّ مسائل الاعتقاد، لأنها إجماعية، ولأنهم الميزان لصحة إيمان كل من جاء بعدهم، ابتدأ المصنف بها فقال : (**حبّ الصحابة كلهم لي مذهب**) .

وتأمّل قوله رحمه الله : (**حبّ الصحابة كلهم**) ففيه بيان لمعتقد الفرقة الناجية، وأنهم محبّون معظّمون لكلّ من صاحب الرسول ﷺ، إذ أن شرف الصحبة لا يعدله شيءٌ .

وقوله : (**كلهم**): فيه ردّ على الطائفتين الباغيتين، الروافض والنواصب، نسأل الله أن لا يرفع لهم راية ولا يحقق لهم غاية، إنه على كل شيء قدير .

وحبّ الصحابة دين يدان به، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى : (ونحبّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا نُفْرِطُ في حبّ أحد منهم، ولا نتبرأُ من أحدٍ منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبّهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان) .[2] صدق الإمام وبرّ رحمه الله تعالى .

---

(١) صحيح الوابل الصيب (٩٣ ـ ٩٤) .

(٢) انظر شرح الطحاوية (ص: ٤٦٧) وكذلك توضيح المصطلحات العلمية في شرح الطحاوية للشيخ الخميس (٤١٥ ـ ٤٢٠) .

قال الإمام الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى : (ومن السنّة تولي أصحاب رسول الله ﷺ ومحبتهم وذكر محاسنهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والكفّ عن ذكر مساوئهم وما شجر بينهم، واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر : ١٠]، وقال تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح : ٢٩]) .[١]

قال الشيخ الفوزان حفظه الله في شرح اللمعة : (واجب الصحابة علينا :

أولاً : محبتهم محبة قلبية لسبقهم وإيمانهم وفضلهم على الأمة بعدهم .

ثانياً : الترضي عنهم كما رضي الله عنهم .

ثالثاً : ذكر محاسنهم، يعني : إفشاءها ونشرها وذكر فضائلهم....).[٢]

ثم انتقل الإمام إلى بيان موقف أهل السنة من آل البيت الكرام ﵃ فقال : **(ومودة القربى بها أتوسل)** . وهذا أصل مقرر في كتب الاعتقاد، قال شيخ الإسلام رحمه الله في الواسطية : (ويحبون أهل بيت رسول الله ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث يقول يوم غدير خم : « **أذكركم الله في أهل بيتي** » .[٣]) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى : (.... أي ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يحبون آل بيت رسول الله ﷺ، يحبونهم لأمرين : للإيمان وللقرابة من رسول الله ﷺ، ولا يكرهونهم أبداً) .[٤]

وقوله : **(بها أتوسل)** أي : وكذا مودة القربى أي قرابة رسول الله ﷺ، وهم أهل بيته المأمور به في القرآن العظيم، حيث قال سبحانه : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] .

(بها أتوسل) : أي بمحبتهم أتقرب إلى الله، وهذا من التوسل المشروع، وقد دلّ

(١) انظر شرح لمعة الاعتقاد للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ص: ١٥٠) .

(٢) الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد للفوزان بتصرف (ص: ٣٣٦ ـ ٣٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة ﵃، (باب من فضائل علي بن أبي طالب ﵁) .

(٤) شرح الواسطية للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢/٢٧٣) .

عليه الوحي، وهو من التوسل بالعمل الصالح .

والمقصود بآل البيت من حرمت عليهم الصدقة، وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وبنو الحارث بن عبد المطلب لقوله ﷺ: « **إنهم لم يفارقوني في جاهلية وإسلام** » .(١)

ويدخل فيهم الأزواج والبنات دخولاً أوّلياً، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « **اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته** » .(٢)

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله : (فمحبة أهل السنة لآل البيت محبة لله وفي الله ولرسول الله ﷺ، وهذه المحبة لها مقتضيات عند أهل السنة، فتقتضي :

أولاً : أن يعتقد أنهم أفضل الناس نسباً، فأفضل هذه الأمة نسباً هم آل بيت رسول الله ﷺ، فمن الجاهلية أن تُقدّم فضيلة أو فئة أو نسب على نسب الآل .

ثانياً : أن يكرموا في المجالس، وأن يقدموا لأنهم من آل رسول الله ﷺ، وإذا كان العالم منهم مع علماء، فإنه يقدم على من شاركه في العلم لأَجل أن معه مزية النسب وفضيلة أنه من آل بيت رسول الله ﷺ .

وإذا كان العامي منهم مع أمثاله، فإنه يقدم عليهم على أمثاله، لأنه فاقهم بكونه من آل بيت رسول الله ﷺ .

ثالثاً : من مقتضيات هذه المحبة أنّ آل النبي ﷺ لهم حقّ أن يكرموا، وأن يعانوا، وأن يدافع عنهم، وأن ينصروا، وأن تحفظ أعراضهم، ولهم حقّ في الفيء بعامة، والصدقة في الزكاة المفروضة حرام عليهم) .(٣)

ولما كانت فضائل الصحابة ﷺ على مراتب وهم متفاوتون فيها أكدّ ذلك بقوله:

وَلِكُلِّهِم قَدْرٌ وفَضْلٌ ساطِعٌ   لكِنَّما الصِّدِّيقُ مِنْهُم أَفْضَلَ

وهذه القضية لا خلاف فيها عند أهل السنة، إلا أن هذا الأمر لا يقتضي التنقص

---

(١) أخرجه النسائي (٤١٣٧) في كتاب قسم الفيء . قال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) في كتاب أحاديث الأنبياء . ومسلم (٤٠٧) في كتاب الصلاة، (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) .

(٣) شرح العقيدة الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ، تسجيل الشريط رقم (٢٥) .

كما قال سبحانه : ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠] .

ففضلهم ساطع، وقدرهم رائع، لكن أجلّهم الصديق الأكبر ﷺ الذي تواترت في فضله الأخبار، ولم يعمَ عنها إلاّ أولو الزيغ الذين عميت منهم القلوب والأبصار .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله : (ونعتقد أن خير هذه الأمة وأفضلها بعد رسول الله ﷺ صاحبه الأخص . وله في الصحبة خصوصية، وسبق وتميز، وله مواقف عظيمة، بل هو الصحابي الوحيد الذي ذكر بهذا اللقب الشريف في القرآن : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ [التوبة: ٤٠]، فهو صاحب النبي ﷺ الأخصّ، وفي هذا إشارة إلى أن الصحابة في الصحبة متفاوتون) .[1]

وبعد أن تحدّث شيخ الإسلام رحمه الله عن الصحابة ﷺ، انتقل إلى ذكر أشرف الكتب، المنزل على أشرف الرسل عليهم الصلاة والسلام، بواسطة أشرف الملائكة، على أشرف أمة وهم الصحابة ﷺ .

فقال رحمه الله تعالى :

وأُقِــرُّ بــالقرآنِ مــا جــاءتْ بِــهِ آيَاتُــهُ فَهُــوَ القَــديمُ المُنْــزَلُ

يريد الإمام أن يبين اعتقاده في كلام الله عزَّ وجلّ، وأن مذهبه ما كان عليه الجيل الأول والأمة المرضية .

واعلم ـ يا طالب العلم ـ علّمني الله وإياك أن الناس اختلفوا في هذه القضية على أقوال كثيرة، ضلّ فيها أقوام، وزاغت فيها أفهام، لكنّ الله تعالى وفّق أهل السنة ببركة صدقهم لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

تنبيه : في بعض النسخ (**الكريم**)، وهذا هو الأليق بمذهب الإمام، ولا تصحّ لفظة (**القديم**) لمناقضتها لتصاريحه رحمه الله في كتبه، وأنها ليست ممّا كان عليه السلف الكرام البررة رحمهم الله تعالى .

فقوله رحمه الله : (**ما جاءت به آياته**) : البينات وسوره المنزلات، فهو كلام الله

---

(١) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، للشيخ الفاضل عبد الرزاق العباد (ص: ٣٤٦) .

منه بدا وإليه يعود .

وما قرّره الشيخ رحمه الله ليس بدعاً من القول، إنما هو قول أهل السنة قاطبة .

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى : (وإن القرآن كلام الله، منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله ﷺ وحياً، وصدّقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية) .[1]

ولمّا فرغ المصنف رحمه الله من تقرير القول في كلام الله، تحدّث عن أشرف موضوع فيه، ألا وهو العلم بالله تبارك وتعالى وأسمائه الحسنى وصفاته العلى .

فبيّن منهج السلف الذي هو الأمان في هذا الباب وفي كل باب، فقال :

وَجَميعُ آياتِ الصّفاتِ أُمِرُّها ... حقّاً كما نَقَلَ الطِّرازُ الأوَّلُ

وأَرُدُّ عُهْدَتَها إلى نُقّالِها ... وأصونُها عن كُلِّ ما يُتَخَيَّلُ

فقوله رحمه الله : (وجميع) فهذا يدلّ على أن الطائفة الناجية تثبت جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة، فتؤمن بها جميعاً، وفي ذلك ردّ على طائفتين، الجهمية والأشاعرة ومن لفّ لفّهم وسار خلفهم .

حيث أنّ الأولى عطّلت كل الصفات، والأخرى بعضها، وكلا المذهبين شرٌّ وأحلاهما مرٌّ . فوفّق أهل السنة لسلوك السبيل المستقيم، فكانوا أولى بالحقّ وأهله .

ولقد أكّد في هذين البيتين أنّ أهل السنة متبعون لا مبتدعون، لأن أمر الأسماء والصفات توقيفي، لا يحلّ لعبد أن يثبت أو ينفي إلا بنص من القرآن والسنّة .

قال العلامة السفاريني رحمه الله :

لكنها في الحقّ توقيفيّة ... لنا بذا أدلة وفيّة[2]

فقوله : (**جميع آيات الصفات**) أي الواردة في الكتاب والسنة .

(**أمرّها حقّاً**) : الإمرار أن يمرّ جميع الصفات وما فيها دون التعرض لكيفيتها ولا مناقضتها بقادح من القوادح الأربعة لتوحيد الأسماء والصفات . وأمّا معناها وما تدلّ عليه فإنهم كانوا يفسرونها على ما يليق بجلاله تبارك وتعالى .

---

(١) راجع شرح الطحاوية (ص: ١٦٨) وما بعدها ففيه بيان شافٍ كافٍ وافٍ .

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/١٢٤) .

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله : (أمرّوها كما جاءت بلا كيف) .[١]

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى : (وهذا يدلّ على أنهم يثبتون لها معنى من وجهين :

أولاً : أنهم قالوا : (أَمرّوها كما جاءت) ومعلوم أنها ألفاظ جاءت لمعاني ولم تأتِ عبثاً، فإذا أمررناها كما جاءت لزم من ذلك أن نثبت لها معنى .

ثانياً : قولهم (بلا كيف) لأن نفي الكيفية يدلّ على وجود أصل المعنى، لأن نفي الكيفية عن شيء لا يوجد لغو وعبث) .[٢]

وقوله رحمه الله : **(الطراز الأوّل)** الرعيل الأوّل أحسن الناس ديناً واعتقاداً ومنهجاً .

وقوله : **(وأرد عهدتها إلى نقالها)** المراد هنا آيات الصفات وأحاديثها، وأردّ عهدتها بالعزو إلى من نقلها دون التعرض لها بتأويل أو تعطيل أو تفويض .

والنقال هم الأئمة الأثبات الذين نقلوها إلينا صافية نقية، والصيانة الحفظ والحماية، والمعنى أصون ما وصلني عن التأويل وما تبعه من القوادح .

والتخييل : هو الظن والتوهم، وكذلك أصونها عن كل ما يتخيل بالبال أو يخطر بالخيال .

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو قول أئمة الهدى .

قال الشيخ الحكمي رحمه الله :

وكلّ ما له من الصفات ... أثبتها في محكم الآيات
أو صحّ فيما قاله الرسول ... فحقّه التسليمُ والقبولُ
نمرها صريحةً كما أتت ... مع اعتقادنا لما له اقتضت
من غير تحريف ولا تعطيل ... وغير تكييف ولا تمثيل
بل قولنا قول أئمة الهدى ... طوبى لمن بهديهم قد اهتدى[٣]

ثم إن شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن أثبت الحقّ ذمّ من رغب عن الحقّ مستدلاً

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٨٧٥) .

(٢) شرح الواسطية لابن عثيمين (١/١٠١ ـ ١٠٢) .

(٣) انظر : معارج القبول شرح سلّم الوصول (١/٣٤٦ ـ ٣٦٦) .

بآراء الرجال معرضاً عن وحي الله تعالى فقال :

قُبْحاً لِمَنْ نَبَذَ الكِتَابَ وراءَهُ وإذا استدَلَّ يَقُولُ قالَ الأخطَلُ

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله :

ودليلهم في ذاك بيتٌ قاله فيما يقال الأخطل النصراني

قال العلامة الهراس رحمه الله تعالى : (يعني أنه لا دليل لهؤلاء الكلابية والأشاعرة على إثبات الكلام النفسي الذي هو معنى قائم بالمتكلم إلا بيتاً من الشعر ينسب للأخطل، وهو شاعر نصراني من بني تغلب كان في زمان بني أمية، يقول فيه :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

على أن هذا البيت لو صحّت نسبته إليه ـ وكثير من اللغويين ينكرها ـ فإنه لم يرد به المعنى الذي أرادوه من إثبات الكلام النفسي العاري عن الحروف والألفاظ، ولكنه يقصد به أن الإنسان إذا أراد أن يتكلم فإنه يزوّر الكلام في نفسه أولاً قبل أن ينطق به، ويزنه بعقله ثم يعبّر عنه باللسان) .[1]

وبعد هذا البيان قرر شيخ الإسلام قضية جليلة، مسألة النظر إلى الله تعالى في الدار الآخرة فقال :

والمؤمنون يَرَوْنَ حقاً رَبَّهُم وإلى السّماءِ بِغَيْرِ كَيْفٍ يَنْزِلُ

رؤية الله تعالى في الدار الآخرة هي غاية الغايات وأمنية الأُمنيات، وأعظم ما ينتظره المؤمنون، يصغر عندها نعيم الجنة على ما فيه . فنسأل الله تعالى أن يمتعنا بالنظر إلى وجهه في جنات النعيم .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : (المؤمنون يرون ربهم في الآخرة بأبصارهم ويزورونه ويكلمهم ويكلمونه) .[2]

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى : (والرؤية حقّ لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربّنا : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣) ﴾) .[3]

---

(١) شرح العقيدة النونية للهراس (١١٢/١) .

(٢) لمعة الاعتقاد (ص: ٨٦) .

(٣) شرح الطحاوية (١٨٨ ـ ٢٠١) .

وأحاديث الرؤية متواترة، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وقد تواترت فيه الأحاديث عن النبي ﷺ عند علماء الحديث) .[١]

قال شارح الطحاوية : (وأما الأحاديث عن النبي ﷺ الدالة على الرؤية فمتواترة) .[٢]

وكذلك نصّ على ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في حادي الأرواح[٣] والحافظ ابن حجر في كتابه العظيم فتح الباري[٤] وغيرهم رحم الله الجميع .

وقوله رحمه الله : **(وإلى السماء بغير كيف ينزل)** : وهذا ممّا تواترت فيه الأخبار، وكثرت بروايته الآثار .

قال الإمام أبو زرعة رحمه الله : (أحاديث النزول متواترة، وهي عندنا صحاح قوية) .[٥]

وممّن صرّح بتواترها العلامة ابن القيم في تهذيب السنن[٦] والإمام الذهبي في العلو[٧] والإمام ابن عبد الهادي في الصارم المنكي[٨] والكتاني في النظم المتناثر[٩] وغيرهم.

ثم انتقل الإمام رحمه الله تعالى لذكر بعض مشاهد يوم القيامة، فقال :

وَأُقِرُّ بالميزَانِ والحَوضِ الذي ... أَرجو بأنّي مِنْهُ رَيّاً أَنْهَلُ

وكذا الصراط يُمَدُّ فوقَ جَهَنّمٍ ... فَمُوَحِّدٌ ناجٍ وآخَرَ مُهْمَلُ

قال الإمام الطحاوي رحمه الله : (ونؤمن بالبعث وجزاءِ الأعمال يوم القيامة،

---

(١) منهاج السنة (٣٤١/٣) .
(٢) شرح الطحاوية (٢١٥/١) .
(٣) حادي الأرواح لابن القيم (ص: ٢٧٧) .
(٤) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢٠٣/١) .
(٥) عمدة القاري (٢١١/٦) .
(٦) تهذيب السنن لابن القيم (١٠٨/٧) .
(٧) العلو للذهبي (ص: ٧٣) .
(٨) الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص: ٣٠٤) .
(٩) النظم المتناثر للكتاني (ص: ١٩١) .

والعرض والحساب، وقراءة الكتاب، والثواب والعقاب، والصراط والميزان) .[١]

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (والميزان له كفتان ولسان توزن به الأعمال : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[٢] [المؤمنون: ١٠٢ ـ ١٠٣]، فيؤمن أهل السنة بالميزان وأنه منصوب لا محالة، والناس إما فائز وإما خاسر، فنسأل الله الفوز والسلامة، إنه أرحم الراحمين .

ولقد ضلّ المعتزلة فأنكروه وادّعوا أن الميزان هو العدل، وقالوا لا يحتاج إلى الوزن إلا البقالون ونحوهم، فأما الرب فليس بحاجة إلى أن ينصب ميزاناً لأنه يعدل بين عباده، فأبطلوا دلالة النصوص، وهذا على منهجهم الخبيث، وهو تحكيم العقول وعدم النظر إلى النصوص، وهذا مذهب باطل وضال .[٣]

(والحوض) : قال الإمام الطحاوي رحمه الله : (والحوض الذي أكرمه الله تعالى به غياثاً لأُمته) .[٤]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (وأجمع أهل السنة على ثبوته، وقد أنكر المعتزلة ثبوت الحوض، ونردّ عليهم بأمرين :

١ ـ الأحاديث المتواترة عن الرسول ﷺ .

٢ ـ إجماع أهل السنة على ذلك) .[٥]

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : (فقاتل الله المنكرين لوجود الحوض، وأَخْلِقْ بهم أَنْ يُحال بينهم وبين وروده يوم العطش الأكبر) .[٦]

ثم قال رحمه الله :

وكذا الصراط يُمَدُّ فوقَ جَهَنّمٍ فَمُوَحِّدٌ ناجٍ وآخَرَ مُهْمَلُ

(١) انظر شرح الطحاوية (ص: ٤٥٥) .

(٢) انظر : شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين رحمه الله (ص: ١١٩) .

(٣) الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد (ص: ٢٧٩) بتصرف .

(٤) انظر شرح الطحاوية (ص: ٢٢٧) .

(٥) شرح لمعة الاعتقاد (ص: ١٢٤) .

(٦) شرح الطحاوية (٢٢٩) .

قال العلامة الحكمي رحمه الله :

وينصب الجسر بلا امتراء كما أتى في مُحكم الأنباء
يجوزه الناس على أحوال بقدر كسبهم من الأعمال
فبين مجتاز إلى الجنانِ ومسرفٌ يكبّ في النيرانِ(١)

وبعد هذه المشاهد، قرّر قضية الفصل، حيث يحكم الله بين عباده، فيدخل من يشاء النار بعدله، ويكرم من يشاء بفضله سبحانه .

قال رحمه الله :

والنارُ يصْلاها الشَّقيُّ بحِكْمَةٍ وكذا التَّقيُّ إلى الجنانِ سَيَدْخُلُ

تصديق ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ [الغاشية: ١٤ ـ ١٨] . وقوله تعالى : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] .

ولمّا ذكر رحمه الله الدارين، تحدّث عن أول منازل الآخرة : القبر .

فقال رحمه الله :

ولِكُلّ حَيٍّ عاقلٍ في قبْرِهِ عَمَلٌ يُقارِنُهُ هناك وَيُسْأَلُ

قال الطحاوي رحمه الله : (وبعذاب القبر لمن كان أهلاً، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربّه ودينه ونبيّه، على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم، والقبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران) .(٢)

وختم الإمام قصيدته الماتعة مذكّراً أن ما قاله هو اعتقاد الأئمة الأربعة، فقال :

هذا اعتقادُ الشّافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ ثم أحمدَ يَنْقِلُ

فيقول : هذا الذي ذكرته بهذا النظم، واعتقدته بقلبي ممّا أجمع عليه المسلمون، وكان عليه الأئمة الهداة الأربعة، فحريّ بكل من أراد النجاة أن يلتزم ما كانوا عليه في الاعتقاد والاتباع .

---

(١) انظر معارج القبول (٢/٨٥٠ ـ ٨٥٦) .

(٢) راجع شرح الطحاوية (ص: ٣٩٦) وما بعدها .

ونصح ورغّب وحذّر في هذه الخاتمة البديعة، فقال :

فـإنِ اتَّبَعْـتَ سـبيلَهُمْ فَمُوَحِّـدٌ وإنِ ابتَـدَعْتَ فَمَـا عَلَيـكَ مُعَـوَّلُ

فيقول : فإن اتّبعت سبيلهم فأنت صاحب سنة، وإن ابتدعت فما عليك معوّل بما اعتقدته، لأنّك صاحب بدعة، وخارق للإجماع، ورضيت لنفسك المراء والجدال والنزاع، فنودي عليك بالمكابرة والابتداع، فنعوذ بالله أن يختم لنا بذلك .

فنسأل الله التوفيق والسّداد، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

البحث المنهجي

من منهج السلف الأماجد الاحتجاج بالخبر الواحد في الأحكام والعقائد

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشهال ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد،

إن الناظر في كلام سلفنا الصالح، يعلم أنهم كانوا يثبتون العقائد بنصوص القرآن والحديث، لا يفرّقون بين المتواتر والآحاد، ولا يفرّقون في الاحتجاج بين العقائد والأحكام، ولم يعرف أحد خالف في هذا من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، ولا من الأئمة المرضيين، أمثال الأئمة الأربعة، وكان السلف الصالح، وما يزال أتباعهم ينكرون أشد الإنكار على الذين يرغبون في ترك الأحاديث والنصوص والاحتكام إلى العقل، ويسفهون من قال بذلك .[1]

وها أنا أذكر أقوال السلف ـ في بيان منهجهم ـ في اتباع السنن والحفاظ عليها، وأن هذا هو دأبهم وطريقتهم، وأنهم قبلوا دينهم كله، عقائده وأحكامه من الكتاب والسنة الثابتة، وأنهم لم يفرّقوا في الاستدلال لذلك بين الكتاب والسنة، فكل ذلك

۞ مدرس في المعاهد الشرعية بشمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث. ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمه الله .

(١) أصل الاعتقاد للدكتور عمر الأشقر (ص: ١١) .

عندهم سواء[١]، ولم يفرّقوا في الاستدلال بين السنة ـ آحادها ومتواترها ـ بل التفريق بين الآحاد والمتواتر في الحجة ـ وأن الآحاد يؤخذ به في الأحكام دون العقائد ـ أمر مخترع جديد لم يعرفه السلف الأوائل، وكل ذلك حجة عندهم إن ثبت، ونحن وإن قسّمنا السنة إلى آحاد ومتواتر فإنما نستعمل هذا التقسيم لضبط النصوص، وتمييز مراتبها وقوتها، ولا نستعمله لردّ ما لم يوافق هوانا كما يفعل أهل البدع والأهواء.

وقبل الانتقال إلى كلام الأئمة رحمهم الله في بيان منهجهم، يحسن أن نقدم بين يدي الموضوع تعريفاً وجيزاً للآحاد والمتواتر.

أولاً: تعريف المتواتر:

أ ـ تعريف المتواتر لغة: التواتر: التتابع، يقال: تواتر الشيء إذا جاء بعضه إثر بعض وتراً من غير أن ينقطع.[٢]

ب ـ تعريف المتواتر اصطلاحاً: كل حديث نقله جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم من أول السند إلى آخره.[٣]

ثانياً: تعريف الآحاد:

أ ـ الآحاد لغة: جمع واحد، وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد.[٤]

ب ـ اصطلاحاً: ما لم يجمع شروط التواتر سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر.[٥]

ثالثاً: حكم المتواتر والآحاد وما يفيد كل واحد منهما:

أ ـ التواتر:

١ ـ حكمه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث).[٦]

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٦١٣/٢).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص: ٧٠٨) والقاموس المحيط (ص: ٦١٣).

(٣) يانع الثمر في مصطلح أهل الأثر (ص: ١٣).

(٤) انظر القاموس المحيط (ص: ٣٣٨) ونزهة النظر (ص: ١٩).

(٥) نزهة النظر (ص: ١٩) والفتح (٣٣/١٣).

(٦) نزهة النظر (ص: ١٢).

٢ـ إفادته: وقال الحافظ أيضاً: (المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم **اليقيني** الضروري).[١]

ب ـ خبر الواحد:

١ـ حكمه: يجب العمل به إن صحّ بالإجماع ـ عند أهل السنة والجماعة ـ وخالف المعتزلة والخوارج والرافضة وبعض من لا يعتدّ بقوله .[٢]

٢ـ إفادته: اختلف العلماء حول إفادته خبر الواحد هل يفيد العلم النظري أو الظن ولهم كلام يطول ليس هنا مكان بسطه، وإجماع المتقدمين على أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن وتلقته الأمة بالقبول، وهو قول جمهور المتأخرين[٣]، والحديث إذا أفاد العلم وجب الإيمان بما فيه .

قال ابن القيم رحمه اللّه: (خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه ولا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإلا اجتمع النقيضان بل نقول: خبر الواحد يفيد العلم في مواضع....)[٤] ثم ذكرها .

وتقدم أن قول الجمهور بأنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن وتلقي بالقبول حتى إن كثيراً ممّن يقول تفيد الظن فإنهم يقبلونها في الأحكام والعقائد لأنها عندهم تفيد الظن الراجح . لكن بعض أهل الكلام وخصوصاً المتأخرين منهم وتبعهم بعض الأصوليين[٥] يردّون أحاديث الآحاد في العقائد لا لشيء إلا لأنها تخالف ما يهوون بدعوى أنها تخالف العقل ولا تفيد الظن، وانتشرت هذه المقالة حتى اعتنقها الكثيرون جهلاً أو اغتراراً .

---

(١) المصدر نفسه (ص: ١١) .

(٢) انظر شرح النخبة لملا علي القاري (ص: ٣٧) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥١/١٣) ومختصر الصواعق (٥٨٢/٢) .

(٤) مختصر الصواعق (٧٥١/٢) .

(٥) انظر المصدر نفسه (٢/ ٥٧٣) .

ومن التناقض أن كثيراً ممّن ينكر حجية أحاديث الآحاد ولا يقبلها في العقائد، تجده يعتمد الكشف في تلقي العلوم، وتجده يقبل أحاديث ضعيفة بل قد تكون موضوعة لإثبات عقيدة أو إبطال أخرى، أو يؤمن بالمغيبات السابقات، أو المستقبلة وأمور الآخرة، أو غيرها ممّا لا يعلم إلا بالنصوص الثابتة، فتجده يؤمن بالإسرائيليات، وبروايات ضعيفات واهيات، أو ليست بالمرفوعات، فهذا على سبيل المثال: شارح (الجوهرة) يؤمن بكل خرافة ترد عن أصحاب القبور والمشاهد، ويؤمن بكل ما يؤيّد مذهبه، وأما إذا جاء حديث صحيح يخالف هواه ردّه أو أوّله ولواه، فها هو تجده يضعف حديث أن والد الرسول ﷺ في النار[1]، لأنه حديث آحاد ويثبت له ولزوجه آمنة الإيمان، وذلك بعد أن أحياهما الله تعالى، وفي هذا الأمر الأخير حديث ضعيف بل منكر، فانظر التناقض عند أهل البدع حيث ردّ الصحيح الثابت وأثبت الضعيف الواهي، وهكذا دأب كثير من أهل البدع والأهواء. (ولا ميزان عند هؤلاء إلا هواه لا غير، وما يخالف هواه لا يبالي به ولو كان في الصحيحين عن جماعة من الصحابة، ويحتج بما يحلو له من الروايات في أيّ كتاب وجد، وفيما يحتج به الواهي والساقط والموضوع).[2]

الأدلة على وجوب الأخذ بخبر الواحد وبيان أنه لا فرق بين الآحاد والمتواتر في ذلك:

بعد أن تبيّن ممّا سبق معرفة حديث الآحاد والمتواتر، وحكم كل واحد منهما وإفادتهما، نبدأ بعون الله بتوضيح مسألة الأخذ بخبر الواحد ووجوبه وأنه لا فرق في الاستدلال بينه وبين المتواتر، والذين يقبلون أحاديث التواتر ويردّون الآحاد، لا يقبلون أيضاً ما في المتواتر من العقائد، بل يؤولون ذلك، لأن المتواتر عندهم قطعي الثبوت ظني الدلالة، وكذلك الحال بالنسبة للقرآن، فهم يؤولون ويحرّفون كل نص يخالف أهواءهم وعقولهم.

أولاً: من أدلة الكتاب.

الدليل الأول: عقد البخاري رحمه الله تعالى كتاباً في صحيحه سمّاه أخبار

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣) في كتاب الإيمان، (باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين).

(٢) الأنوار الكاشفة للمعلمي (ص: ٨٨).

الآحاد، واستدل بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]. قال: ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات: ٩] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية . اهـ .

فتعليم الناس الدين يكون من فرادى الناس وجماعاتهم ويكون في العقيدة والعبادة إذ لا يعقل أن يعلم العلماء الدين دون عقيدة، وإلا لما كان ديناً يدان به رب العالمين .

الدليل الثاني: واستدل البخاري رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [الحجرات: ٦] ووجه الدلالة أنه إذا كان عدلاً صادقاً غير فاسق فلا يتبين بل يصدق بما أخبر . والله أعلم . قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد أنه لا يحتاج إلى التثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم بالتثبت حتى يحصل العلم) . اهـ .[١]

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي لا تتبعه ولا تعمل به، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم .

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً .[٢]

وأدلة الكتاب كثيرة جداً جداً ويكفي هؤلاء النفاة لحجية الخبر الواحد ذماً وقدحاً أن يكون لهم شبه بمن قال الله فيهم: ﴿ فَقَالُوٓا۟ أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ

(١) مختصر الصواعق (٢/٥٩٩) .

(٢) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٦٠٠) .

وَسُعُرٍ ﴾ [القمر: ٢٤] .

ثانياً: من أدلة السنة:

أما أدلة السنة فكثيرة أيضاً، قد تقدم شيء منها عند الأمر بلزوم السنة وهنا زيادة بيان:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: « **نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فرُبّ حامل فقه غير فقيه، ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه** » الحديث(١) .

قال الشافعي رحمه الله : (فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمر أن يؤدّيها ولو واحد، دلّ على أنه لا يؤمر من يؤدّي عنه إلا ما تقوم به الحجّة على من أدّى إليه....) . اهـ .(٢)

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال له: « **إنك تقدم قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله** » الحديث(٣) . فهذا معاذ ﷺ يذهب واحداً إلى اليمن يبلغ الإسلام عن رسول الله ﷺ وتقوم الحجة به .

الدليل الثالث: قال البخاري رحمه الله: باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإذا أذن له واحد جاز، ثم ذكر بإسناده عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ الباب، فجاء رجل يستأذن فقال: « **ائذن له وبشره بالجنة** »(٤) .

ففي هذا الحديث دليل على الأخذ بخبر الواحد وأنه يفيد العلم في الأحكام والعقائد، فالبشارة لهؤلاء بالجنة من الأمور العقدية الآحادية التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة، فدلّ على أن أهل السنة والجماعة يأخذون بخبر الواحد الصحيح الثابت، بالإضافة إلى ما استدل به البخاري من أنه إذا أذن واحد جاز، لأن النبي ﷺ عيّن واحداً

---

(١) حديث متواتر روي بألفاظ متعددة . رواه أحمد (١٨٣/٥) وأبو داود (٦٨/٤-٦٩) والترمذي (٣٣/٥) رقم (٢٦٥٦) وغيرهم .

(٢) مختصر الصواعق (٦٠٤/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٢) في كتاب التوحيد، (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى) . ومسلم (١٩) في كتاب الإيمان، (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٦٢) في كتاب أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإذا أذن له واحد جاز) . ومسلم (٢٤٠٣) في كتاب فضائل الصحابة، (باب في فضائل عثمان بن عفان ﷺ) .

ليأذن، والصحابة دخلوا عليه بإذن هذا الواحد، فلو كان لا يجزئ لما عيّنه لحفظ الباب .

ثالثاً: الإجماع:

نقل غير واحد عن السلف الإجماع على وجوب الأخذ بأخبار الآحاد في العقائد منهم: الإمام الحافظ بخاري المغرب أبو عمر بن عبد البر رحمه الله قال: (أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعدّ خلافاً . وقال: وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقاد، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة). اهـ.[1]

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم). اهـ .[2]

رابعاً: ذكر بعض أقوال أهل العلم في الأخذ بالسنن وبيان مذهبهم في عدم التفريق:

أ- ذكر أقوال السلف: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (يا أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع، فإن من رفعه أن يقبض أصحابه، وإياكم والتبدع والتنطع، وعليكم بالعتيق، فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد تركوه وراء ظهورهم)[3] .

دلّ هذا الأثر:

١- على أن العلم ليس بالكتاب فقط بل وفي غير الكتاب وهو الأثر العتيق .

٢- أنه يأتي زمان فيه أقوام يدعون إلى كتاب الله وقد تركوه وراء ظهورهم،

(١) التمهيد (١/٢و٨) .

(٢) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٥٧٣) .

(٣) رواه البيهقي في (المدخل) (ص: ٢٧٢) رقم (٣٨٨) ورواه بمعناه ابن حبان في روضة العقلاء (ص: ٦٤) تحقيق علي مشرف .

ومن هؤلاء الذين يقولون: إن أحاديث الآحاد ظنية الثبوت والدلالة فلا يؤخذ منها العقيدة .

وقال ابن مسعود ﷺ أيضاً: (إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضلّ ما تمسكنا بالأثر)[١] .

وقال أيضاً: (يجيء قوم يتركون من السنة مثل هذا ـ يعني مفصل الإصبع ـ فإن تركتموهم جاؤوا بالطامة الكبرى، وإنه لم يكن أهل كتاب قط إلا كان أول ما يتركون (السنة) وإن آخر ما يتركون الصلاة، ولولا أنهم يستحيون لتركوا الصلاة) [٢].

وقال محمد بن سيرين عليه رحمة الله: (كانوا يرون أنهم على الطريق ما كانوا على الأثر)[٣] وفي لفظ: (كانوا يرونه على الطريق ما دام على الأثر) .[٤]

وقال الزهري رحمه الله: (كان من مضى من علمائنا يقول: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض سريعاً، فنعش العلم[٥] ثبات الدين والدنيا، وذهاب العلماء ذهاب ذلك كله)[٦]. وقال الزهري رحمه الله: (الاعتصام بالسنة نجاة)[٧].

وقال ابن عيينة رحمه الله عن أحاديث الرؤية: (حقّ نرويها على ما سمعناها ممّن نثق به ونرضى به) .[٨]

وقال أبو عبيد رحمه الله في بعض أحاديث الصفات: (هذه الأحاديث عندنا حقّ يرويها الثقات بعضهم عن بعض)[٩].

---

(١) رواه اللالكائي (٨٦/١) رقم (١٠٥و١٠٦) وفيه أبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ (التقريب، ص: ٦٢٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (٥١٩/٤) وصححه، وأخرجه ابن بطة في الإبانة (٣٣١/١) رقم (١٨٦)، واللالكائي في شرح الأصول (٩١/١) رقم (١٢٢) .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٥/٢) واللالكائي (٨٧/١) رقم (١١٠) .

(٤) رواه الدارمي في السنن، المقدمة: (٥٣/١ ـ٥٤) والآجري في الشريعة (ص: ١٨) واللالكائي (٨٧/١) رقم (١٠٩) .

(٥) نعش العلم : رفعه وبقاؤه . انظر: القاموس المحيط (ص: ٧٨٤) .

(٦) رواه ابن المبارك في الزهد (٢٨١/١) رقم (٨١٧) والدارمي في السنن (٤٥/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٦٩/٣) واللالكائي (١/ ٩٤ ـ ٩٥) رقم (١٣٦ ـ ١٣٧) .

(٧) رواه الآجري في الشريعة (ص: ٣١٣ ـ ٣١٤)، واللالكائي (٦٥/١) رقم (١٥) وقوّام السنة (١/ ٢٤٦) .

(٨) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٢٣٥) رقم (٤٢٤) والآجري في الشريعة (٢٥٤) واللالكائي (٥٠٤/٣) رقم (٨٧٧) .

(٩) رواه الدارقطني في الصفات(ص:٦٧ـ٦٨) رقم (٥٧) والآجري في الشريعة (ص: ٢٥٥) واللالكائي رقم (٩٢٨) وابن منده في التوحيد (١١٦/٣) رقم (٥٢٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٩٨/٢) رقم (٧٦٠) والذهبي في العلو (ص: ١٢٧) وصححه ابن تيمية في الحموية (ص: ٨٩) والذهبي والألباني، مختصر العلو (ص: ١٨٦) .

وقال الأوزاعي رحمه الله: كنّا والتابعون متوافرون نقول: إن الله فوق العرش ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته).[١] ففيه الاعتماد على السنة في أخذ العقيدة وأنهم لا يفرّقون بين الكتاب والسنة في تلقيها، والسنة كما هو معروف تشمل الآحاد والمتواتر، بل إذا أطلقت السنة فإن أول ما ينصرف الذهن إلى الآحاد، لأن الأحاديث المتواترة قليلة بالنسبة للآحاد، والأخذ بالسنة واجب مجمع عليه كما في أثر الأوزاعي هذا وكما مرّ في الآثار السابقة .

ب ـ ذكر قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: وقد نص أصحاب أبي حنيفة أن خبر الواحد الذي تلقي بالقبول يوجب العلم[٢] وقال محمد بن الحسن رحمه الله عن أحاديث الصفات: (إن هذه أحاديث قد روتها الثقات فنحن نرويها ونؤمن بها ولا نفسرها).[٣]

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته: (هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين . . . وجميع ما صحّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حقّ .... ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض الأرواح، وبعذاب القبر لمن كان له أهلاً، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . . . وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات . . . وأن العشرة الذين سمّاهم رسول الله ﷺ وبشرهم بالجنة نشهد لهم بالجنة على ما شهد لهم رسول الله ﷺ وقوله الحقّ . . . فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً . ونحن براء إلى الله من كل من خالف الذي ذكرناه

---

(١) رواه البيهقي في الصفات (٣٠٤/٢) رقم (٨٦٥) ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٨١/١ـ١٨٢) وصححه كل من ابن تيمية في الحموية (ص: ٥٧) والذهبي في التذكرة وابن القيم في اجتماع الجيوش (ص: ١٣١) وقال الحافظ في الفتح (٤١٧/١٣) بسند جيد .

(٢) مختصر الصواعق (٤٣٣/٢) رقم (٧٤١) .

(٣) رواه اللالكائي (٤٣٣/٣) رقم (٧٤١) .

وبيّناه). اهـ .[١]

فالناظر في هذه الكلمات يرى الإمام الطحاوي رحمه الله يجعل ما صحّ عن رسول الله ﷺ كله حقاً، ثم بيني على ذلك اعتقاده كالإيمان بتسمية منكر ونكير، فإنما هو آحاد، بل حديث حسن كما أخبر بذلك الألباني رحمه الله .[٢] وكذلك العشرة المبشرون بالجنة، وانتفاع الميت بالصدقة، كله من الآحاد الذي أوجب الاعتقاد الحقّ عند الطحاوي رحمه الله، وهو اعتقاد أبي حنيفة رحمه الله .

وقد علّق الإمام الألباني شارحاً قول الطحاوي: (وجميع ما صحّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان حقّ . يقوله: يعني دون تفريق بين ما كان منه خبر آحاد أو متواتر، ما دام أنه صحّ عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الحقّ الذي لا ريب فيه، والتفريق بينهما إنما هو بدعة وفلسفة دخيلة في الإسلام، مخالف لما كان عليه السلف الصالح والأئمة المجتهدون ....) اهـ . [٣]

جـ ـ ذكر قول الإمام مالك رحمه الله: قال الفقيه المالكي ابن خوازمنداد في كتابه أصول الفقه ـ وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروِه إلا الواحد والاثنان ـ : (ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري، نصّ على ذلك مالك).[٤]

د ـ ذكر قول الإمام الشافعي رحمه الله: وأما الإمام الشافعي وهو أكثر الأئمة الأربعة كلاماً في هذا الشأن، إذ أن كتابه الرسالة وضّح فيه جملة وافرة من الاستدلالات على الأخذ بخبر الواحد وأنه يفيد العلم .

هـ ـ ذكر قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: قال الإمام أحمد عن أحاديث الصفات: (نؤمن بها ونصدق بها ولا نردّ شيئاً منها إذا كانت أسانيد صحاح) .[٥]

قال أبو بكر المروذي للإمام أحمد رحمه الله: (هاهنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً، فعابه، وقال: ما أدري ما هذا) . اهـ .

---

(١) انظر العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق الألباني (ص: ١٧، ٤٣، ٥٠، ٥٦، ٥٨، ٦١) .

(٢) انظر المرجع نفسه (٥٠) والحديث رواه الترمذي رقم (١٠٧١) .

(٣) المرجع نفسه (ص: ٤٣) .

(٤) مختصر الصواعق (٥٧٣/٢) والأحكام لابن حزم (١٠٧/١) .

(٥) رواه اللالكائي (٤٥٣/٣) رقم (٧٧٧) .

قال القاضي أبو يعلى: (وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل). اهـ . وقال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: (نؤمن بها ونعلم أنها حقّ نقطع على العلم بها) . اهـ .[١]

قال القاضي: (خبر الواحد يوجب العلم إذا صحّ سنده ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول، قال: والمذهب على ما حكيت لا غير). اهـ.[٢]

وكون الأئمة رحمهم الله جعلوا أحاديث الآحاد تفيد العلم، فمعنى ذلك أن ما ورد فيها من عقيدة يجب الإيمان به دون شك .

(فقد ثبت وجوب اتباع السلف رحمة الله عليهم بالكتاب والسنة والإجماع، والعبرة دلّت عليه، فإن السلف لا يخلو من أن يكونوا مصيبين أو مخطئين، فإن كانوا مصيبين وجب اتباعهم لأن اتباع الصواب واجب، وركوب الخطأ في الاعتقاد حرام، ولأنهم إذا كانوا مصيبين كانوا على الصراط المستقيم، ومخالفهم متبع لسبيل الشيطان الهادي إلى صراط الجحيم، وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وصراطه، ونهى عن اتباع ما سواه فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

وإن زعم زاعم أنهم مخطئون كان قادحاً في حقّ الإسلام كله، لأنه إن أجاز أن يخطئوا في هذا جاز خطؤهم في غيره من الإسلام كله، وينبغي أن لا تنقل الأخبار التي نقلوها، ولا تثبت معجزات النبي ﷺ التي رووها، فتبطل الرواية وتزول الشريعة، ولا يجوز لمسلم أن يقول هذا ولا يعتقده). اهـ .[٣]

ويصرف النظر عن كون أحاديث الآحاد هل تفيد العلم النظري أو الظن الراجح، فإن العلماء أوجبوا العمل والاعتقاد بما فيها، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتكلمين من المتأخرين . قال ابن القيم رحمه الله: (إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين، فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمنع إثبات

---

(١) انظر المسودة (ص:٢٤٢ ـ ٢٤٣) ومختصر الصواعق (٥٧٧/٢) .

(٢) انظر مختصر الصواعق (٥٧٣/٢) والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٢٤٧ـ ٢٤٨) .

(٣) ذم التأويل لابن قدامة (ص: ٣٤ـ ٣٥) .

الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العمليات، كما تحتج بها في الطلبيات العلميات . ولا سيّما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا، وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات، والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته .

فأين سلف المفرِّقين بين البابين، نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه) .[1] فإنهم إن جاءهم حديث يخالف ما يهوون قالوا: هذا حديث آحاد، وهكذا أهل البدع والزيغ يردّون السنن والآثار لأنها لا تفيد علماً ولا توجب يقيناً ـ بزعمهم ـ ولو جاءهم ما تواتر من الأخبار لأوّلوه بدعوى أنه ظني الدلالة، وأن ظاهره يخالف العقل، ولم يدروا أن عقلهم وهواهم يخالف النصوص، وقد تقدّم الكلام عن قضية العقل والنقل وقضية التأويل، وهذه قضية ثالثة يثيرها أهل الأهواء ليردّوا النصوص موافقين في ذلك أهواءهم .

قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدّون عند الجميع ـ في جميع الأمصار ـ في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم). اهـ .[2]

وروى بإسناده عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المالكي قوله: (أهل البدع عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعرياً كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها).[3]

فأهل الكلام لا يعتدّ بقولهم ولا بخلافهم كما مرّ عن ابن عبد البر رحمه الله تعالى، ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته

---

(١) مختصر الصواعق (٢/٦١٣) .

(٢) جامع بيان العلم (٢/٩٥ـ٩٦) .

(٣) المصدر نفسه (٢/٩٦) .

الأمة بالقبول تصديقاً له، أو عملاً به أنه يوجب العلم .

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد رحمهم الله، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك .

ولكن كثيراً من أهل الكلام، أو أكثرهم، يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك . . . وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة .[1]

فبعض أهل الكلام يتكلم في أبواب أصول الفقه عن خبر الواحد، وربما يوافق السلف وأهل الحديث في أن الخبر يوجب العلم والعمل، ولكن إذا جاء إلى أحاديث الصفات نسي ما كان قعَّد من قبل أو قعَّد له أشياخه وأساتذته .

(وبالجملة فمن تدبر القرآن والسنة وآثار السلف لم يخفَ عليه الحقّ في كثير منها، وأنه لا يمنعه عن القطع والاستيقان ـ إن منعه ـ إلا الشبهات المحدثة المبنية على التعمق، فأما من يقوى إيمانه ولا يبالي بتلك الشبهات، فإنه يقطع بدلالة كثير من النصوص ويؤمن بها، وأما من لا إيمان له وهو مفتون بالشبهات فإنه يشكّ بتلك الدلالة ويكفر بها) .[2]

هذه نبذة يسيرة من أقوال أهل العلم من المتقدمين من السلف والأئمة الأربعة ومذاهبهم في وجوب الاعتقاد بخبر الواحد، والكلام حول هذه القضية يطول ويطول، ومن خير من تكلم عن هذا الأمر العلامة الحافظ ابن القيم رحمه الله في الصواعق المرسلة، والإمام المحدث الألباني رحمه الله في رسالته وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والردّ على شبه المخالفين، والدكتور الشيخ عمر الأشقر في كتابه أصل الاعتقاد، جزى الله أئمة الإسلام وعلماءه خيراً، ودحر كل بدعة دحراً .

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

---

(١) مقدمة التفسير لابن تيمية (١٣/٣٥١ـ٣٥٢) مجموع الفتاوى .

(٢) القائد للمعلمي (ص١٨١) .

البحث الاجتماعي

أحكام الرضاع في الإسلام

د. سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد،

فقد أباح الإسلام الرضاع، وهو أن يَرْضَعَ الطفل من لبن امرأةٍ غير أمه، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، كوفاة الأم مثلاً، أو لعدم قدرتها على الرضاع، إما من انشغالٍ أو عجزٍ، كعدم وجود اللبن أصلاً، أو لأسباب أخرى . وبناءً على ذلك، فإنه يترتب على هذا الرضاع أحكام شرعية، من ثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة، وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النسب من جهة ثانية .

ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين يجهلون ما يترتب على الرضاع، فضلاً عن جهلهم بشروطه ومتى يثبت، ومتى لا يثبت، فيتساهلون به، فينشأ بسبب ذلك مشاكل اجتماعية، من أهمها فسخ النكاح بين من ثبتت بينهما المحرمية بسبب الرضاع، وبالتالي، تصبح المرأة ثيباً، فضلاً عن انتهاك الأخ لعرض أخته من الرضاع وما شابه ذلك .

لذلك، فالموضوع جدير بإفراده ببحث مستقل ـ وإن كان قد بحثه الفقهاء

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها .

المسلمون المتقدمون في كتب الفقه وبيّنوا أحكامه ـ لاسيّما وأن الهمم ضعفت عن القراءة في كتب الفقه، وخاصة المطولة منها . وقد وفقني الله عز وجل لبحث الموضوع، وجمع مسائله من بطون كتب الفقه سائلاً المولى أن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أنواع المحرمات في الشريعة :

لقد أطلق الشارع على من يحرمن على الإنسان اسم : (محرمات) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وتنقسم المحرمات في الشريعة من حيث الجملة إلى ثلاثة أنواع :

١ـ **محرمات بالنسب** : كالأم، والأخت، والعمّة، والخالة .

٢ـ **محرمات بالصهر** : كزوجة الابن، وزوجة الأب، وأم الزوجة، وبنت الزوجة المدخول بأمها .

٣ـ **محرمات بالرضاع** : وسيأتي بيان ذلك .

القرابة الاصطناعية (التبني) :

ولم يأخذ الإسلام بالقرابة الاصطناعية (التبني) بل أهدرها إهداراً تاماً، ولم يجعلها مانعاً من موانع الزواج بالنسبة للمتبني والمتبنى، ولم يضع بالتالي أية أحكام خاصة بصدد هذه العلاقة الاصطناعية .

الفرق بين تحريم الرضاع في الشريعة والتبني في القانونين الكنسي والوضعي :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤ ـ ٥] .

(لقد أبطل الإسلام عادة التبني بعد أن كانت سائدة، وردّ علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية، علاقات الدم والأبوّة والبنوّة الواقعية، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ والكلام لا يغيّر واقعاً ولا ينشىء علاقة غير علاقة الدم، للخصائص التي تحملها النطفة، وعلاقة المشاعر الطبيعية الناشئة من كون الولد بضعة حية من جسم والده الحي) (١).

تعريف الرضاع وحكمه :

تعريف الرضاع :

الرضاع بالفتح والكسر (رَضاع ـ رِضاع) : اسم من الإرضاع(٢)،وهو اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه(٣).

وشرعاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما يحصل منه في معدة طفل أو دماغه(٤).

وقال الجرجاني : هو مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع(٥).

وعرّفه بعض العلماء بأنه : مصُّ مَنْ دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه ونحوه(٦).

حكم الرضاع : الرضاع جائز في الأصل، قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ وقال النبي ﷺ عن ابنة حمزة رضي الله عنهما : « **إنها ابنة أخي من الرضاعة** » .(٧) وقال عن ابنة أم سلمة رضي الله عنها : « **إنها لابنة**

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب (٥/٢٨٢٥) .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٢٢٩)

(٣) الإقناع للشربيني (٢/٣٦٤) والروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي (٣/٢١٨) .

(٤) الإقناع للشربيني (٢/٣٦٤) .

(٥) التعريفات للجرجاني (١١١) .

(٦) السلسبيل في معرفة الدليل للبليهي (٣/٩٥) وانظر الروض المربع (٣/٢١٨) .

(٧) أخرجه البخاري (٥١٠٠) في كتاب النكاح، (باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾) . ومسلم (١٤٤٧) في كتاب الرضاع، (باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة) . وهو جزء من حديث .

أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبةُ»[١] .

ورضعت عائشة رضي الله عنها من زوجة أبي القُعيس فدخل عليها أفلح أخو أبي القُعيس بعد أن نزل الحجاب[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن [٣].

وقد يكون الرضاع مكروهاً، كالارتضاع بلبن المشركة ولبن الفجور، قال ابن قدامة رحمه الله : (كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز : اللبن يشتبه فلا تستقِ، من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين . ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال : إن الرضاع يغيّر الطباع)[٤].

وقد يكون للرضاع أحكام أخرى بحسب الحال، فقد يكون واجباً وذلك في حقّ من لها لبن ووجدت طفلاً ليس له مرضعة، فيتعيّن عليها إرضاعه من باب إنقاذ نفس من الموت والهلاك، والله أعلم .

شروط الرضاع المحرِّم :

إن للرضاع تأثيراً على المرضعة ومن يتصل بها من النسب، وعلى الرضيع وأولاده، إلا أن هذا التأثير لا يوجد إلا إذا تحقق الرضاع بشروطه المعتبرة شرعًا . وقد اختلف الفقهاء في شروط الرضاع، وهذا تفصيل القول في ذلك :

أولاً : السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع :

اختلف الفقهاء في السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع :

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١) في كتاب النكاح، (باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾) . ومسلم (١٤٤٩) في كتاب الرضاع، (باب تحريم الربيبة وأخت المرأة) . وهو جزء من حديث .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٥٤/٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢) في كتاب الرضاع، (باب التحريم بخمس رضعات) .

(٤) المغني (١٥٥/٨) .

ـ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ما كان في سن الحولين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة[١].

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فجعل تمام الرضاعة حولين . وبقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف : ١٥] وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغيّر وجهه كأنه كره ذلك، فقالت : إنه أخي، فقال : « **انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة** »[٢].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام** »[٣] .

ومعنى في الثدي، قال الشوكاني : (أي في أيام الثدي، وذلك حيث يرضع الصبي فيها) [٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا رضاع إلا في الحولين) [٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**» [٦].

ـ وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن التحريم يثبت إلى ثلاثين شهراً[٧].

واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف : ١٥] .

---

(١) بداية المجتهد لابن الرشد (٣٦/٢) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني (٢٤٣) والإقناع للخطيب الشربيني (٣٦٦/٢) والمغني لابن قدامة المقدسي (١٤٣/٨) ومنار السبيل لابن ضويان (٢٩٤/٢) والهداية للمرغيناني (٢٤٣/٢) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٤/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٢) في كتاب النكاح، (باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى : ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]) . ومسلم (١٤٥٥) في كتاب الرضاع، (باب إنما الرضاعة من المجاعة) .

(٣) رواه الترمذي (١١٥٢) في كتاب الرضاع، (باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرّم إلا في الصغر دون الحولين). وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) السيل الجرار للشوكاني (٤٦٦/٢) وانظر نيل الأوطار له أيضاً (٣٥٤/٦) .

(٥) رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١٣٣) : رجحا الموقوف .

(٦) رواه أبو داود (٢٠٦٠) في كتاب النكاح (باب في رضاعة الكبير) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٧) الهداية للمرغيناني (٢٤٣/٢) .

ـ وذهب الظاهرية إلى أن رضاع الكبير يحرّم، لحديث سهلة بنت سهيل في قصة إرضاعها لسالم رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لها : « **أرضعيه تحرمي عليه** »[١].[٢]

ـ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن إرضاع الكبير يجوز للحاجة ويثبت به التحريم، فقال :

(وهذا الحديث ـ أي حديث سهلة بنت سهيل في إرضاعها لسالم ﷺ ـ أخذت به عائشة رضي الله عنها وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة رضي الله عنها روت عنه قال : « **الرضاعة من المجاعة** » لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متجه)[٣].

الترجيح :

والراجح مذهب جمهور أهل العلم، وهو أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الحولين، لقوله ﷺ : « **إنما الرضاعة من المجاعة** » وللأدلة السابقة المتقدمة في بيان أن الرضاع الذي يحرم ما كان في زمن الفطام في الحولين، لأنه هو السن الذي يتغذى فيه باللبن، فينبت به اللحم وينشز به العظم . وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ على ثبوت التحريم إلى الثلاثين، فإن مدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فحولان للرضاع ويبقى للثلاثين ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل .

ويجاب عن حديث سهلة رضي الله عنها في قصة إرضاعها لسالم رضي الله عنه وهو كبير : أنه خاص له دون سائر الناس، وهذا ما صرّح به أزواج النبي ﷺ غير عائشة

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) في كتاب الرضاع، (باب رضاعة الكبير) . وهو جزء من حديث .

(٢) سبل السلام للصنعاني (٣/٤٤٠) .

(٣) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/٦٠) .

رضي الله عنها، فعن أم سلمة رضي الله عنها كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحـد بهذه الرضاعة، ولا رائينا .[١]

فقياس غير سالم بسالم، قياس وإلحاق مع الفارق، لأن سالماً رضي الله عنه كان دخوله جائزاً على سهلة رضي الله عنها، حيث كان ولدها بالتبني، وذلك عندما كان التبني جائزاً، وهذا يدلّ على أن دخوله كان مباحاً في الأصل، ولما حرم التبني، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب لأنه كان بمثابة الولد، رخص الرسول ﷺ في إرضاعه كبيراً ليستمر له ما كان في حقّه مباحاً، أما وبعد أن حرم التبني، فليس أحد من الرجال يكون دخوله على النساء مباحاً فيطرأ الحرج والمشقة في حقّه حتى نحتاج إلى إزالتهما فتأمل، والله أعلم .

قال شيخ الإسلام في بيان مذهب الجمهور :

(والـكبير إذا ارتضع مـن امرأته أو مـن غـير امـرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعـة وجماهير العلماء، كمـا دلّ عـلى ذلك الـكتاب والـسنة . وحـديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني)[٢]. والله أعلم .

ثانياً : عدد الرضعات التي يثبت معها التحريم :

وقد اختلف أهل العلم في العدد المحرم من الرضاع :

ـ فذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهذا القول هو رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله وإليه ذهب أيضاً ابن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والليث[٣].

واحـتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] وهذا لفظ مـطلق يفيد الإطلاق وعـدم التقييد، وبـقوله ﷺ :

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٤) في كتاب الرضاع، (باب رضاعة الكبير) .

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٥٥) .

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣٥/٢) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٢٤٣) والهداية للمرغيناني (٢٤٣/٢) والمغني (١٣٧/٨ـ ١٣٨).

« **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » .[١]

ـ وذهب داود الظاهري وابن المنذر، إلى أن أقلّ ما يحرّم ثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد[٢].

واستدلوا بمفهوم قوله ﷺ : « **لا تُحرّم المصة والمصتان** »[٣] وفي رواية عن أم الفضل بنت الحارث قالت : قال النبي ﷺ : « **لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»[٤] فمفهوم الحديث أن الثلاث تحرم .

ـ وذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أن التحريم لا يكون بأقل من خمس رضعات، وهو قول ابن حزم أيضاً[٥].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن [٦] .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لصريح ما استدلا به، وهو صحيح محكم، ومن آخر ما نقل عنه ﷺ في حياته .

ويجاب عن استدلال أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى :

أنه مطلق، وقد تقرر في الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد، فقوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾ وكذا قوله ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » مطلق، يحمل على المقيد بخمس لقول عائشة رضي الله عنها : ثم نسخن بخمس معلومات » .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) في كتاب الشهادات، (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم) . ومسلم (١٤٤٧) في كتاب الرضاع، (باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة) . وهو جزء من حديث وعند مسلم بدل : « **النسب** » لفظ : « **الرحم** » .

(٢) سبل السلام للصنعاني (٤٣٧/٣) وبداية المجتهد (٣٥/٢) والمغني (١٣٨/٨) .

(٣) رواه مسلم (١٤٥٠) في كتاب الرضاع، (باب في المصة والمصتان) .

(٤) رواه مسلم (١٤٥١) في كتاب الرضاع، (باب في المصة والمصتان) .

(٥) بداية المجتهد (٣٥/٢) والإقناع للشربيني (٣٦٧/٢) والمغني (١٣٧/٨ ـ ١٣٨) ومنار السبيل (٢٩٣/٢) .

(٦) سبق تخريجه .

ويجاب عن استدلال داود بأنه عمل بالمفهوم، والمفهوم يعمل به ما لم يخالف منطوقاً[١]، وقد خالف هنا المنطوق من حديث عائشة رضي الله عنها : ثم نسخن بخمس معلومات . والله أعلم .

حدّ الرضعة وشروطها :

وإذا كان التحريم لا يتحقق إلا بخمس رضعاتٍ معلومات، فما هو حدّ الرضعة الواحدة وما هي شروطها ؟

أولاً : حدّ الرضعة :

الرضعة هي المرّة، فمتى التقم الصبي الثدي فامتصّ منه ثمّ تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة[٢]، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عنه المرضعة، فإن لم يعد قريباً فهي رضعة، وإن عاد في الحال، فجميع ذلك رضعة واحدة على الراجح[٣].

قال صديق حسن خان رحمه الله : (الرضعة أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض)[٤].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : (الرضعة ما كانت منفصلة عن أختها بزمن بيّن يظهر فيه الانفصال، وهذا هو اختيار ابن القيم، وشيخنا السعدي رحمه الله، وهو الأقرب للصواب، وبناءً على ذلك، لو تحوّل الطفل عن ثدي المرضعة لأنه سمع صوتاً أو حوّلته المرأة إلى ثديها الآخر، أو تركه لبكاء، فهذا لا يخرجها عن كونها رضعة، ولا يشترط أن تكون كل رضعةٍ في يوم، بل ربما تكون الرضعة الأولى في الساعة الواحدة، والرضعة الثانية في الساعة الثانية وهكذا)[٥].

---

(١) قال الخطيب الشربيني في الإقناع (٢/٢٥٩) : المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق .

(٢) المجموع شرح المهذب (١٨/٢١٦) .

(٣) نفس المصدر (١٨/٢١٧- ٢١٨) .

(٤) الروضة الندية (٢/١٧٤) .

(٥) من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري (كتاب النكاح) .

ثانياً : شروط الرضعة :

يشترط في الرضعات أن تكون متفرقات، وبهذا قال الشافعي وأحمد[١].

وقد اختلف أهل العلم في شروط الرضعة في مسائل :

١ـ السعوط والوجور :

فالسعوط : أن يصب اللبن في أنفه من إناءٍ أو غيره .

والوجور : أن يُصب اللبن في حلقه صباً من غير الثدي .

ـ فمذهب جمهور أهل العلم أنه يثبت به التحريم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، والشعبي والثوري، وبه قال مالك في الوجور[٢].

ـ والقول الثاني : لا يثبت التحريم، وهو مذهب داود ، لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله ورسوله ﷺ بالرضاع .

وقد رجّح ابن قدامة في المغني مذهب الجمهور فقال :

(ولنا أن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم . والأنف سبيل الفطر للصائم، فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم) . قال : (والذي يحرم من ذلك ما كان مثل الرضاع وهو خمس، فإن ارتضع وكمل الخمس بالوجور، أو أوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم)[٣].

٢ـ إذا عُمِل اللبن جُبناً أو اختلط بالطعام :

ولو عُمِل اللبن جُبناً ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا يحرم به لزوال الاسم[٤].

قال في الهداية : (وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم، وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا ـ أي محمد ويعقوب ـ : إذا كان اللبن غالباً يتعلق به التحريم . ثم قال : لهما أن العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيرّه شيء عن حاله، ولأبي

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢١٧/١٨) والمغني (١٣٨/٨) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٣٩/٨) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر (١٤٠/٨) والمجموع (٢٢٢/١٨) .

حنيفة رحمه الله : أن الطعام أصل، واللبن تابع له في حقّ المقصود فصار كالمغلوب، ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لأن التغذي بالطعام هو الأصل)[١].

وأما اللبن المشوب بغيره ـ المخلوط ـ فهو كاللبن المحض الذي لم يخالطه شيء وذلك في قول عند الحنابلة[٢]والقول الثاني : إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور والمزني، لأن الحكم للغالب[٣]كما أنه قول الحنفية، قال في الهداية: (وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم، لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول . وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم)[٤].

٣ـ الحقنة باللبن :

وأما الحقنة، فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنها لا تحرم، لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة[٥].

ومذهب الشافعي أنها تحرِّم، وعن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم[٦]. وقد رجح ابن قدامة رحمه الله عدم التحريم لعدم إنبات اللحم وإنشاز العظم بذلك[٧].

قال المطيعي في تكملة المجموع شرح المهذب[٨]: (وقد سألنا ولدنا التقي الدكتور أسامة أمين فراج، فأجاب :

لو أعطينا الطفل حقنة اللبن من الشرج فإنه لا يتغذى منه الجسم إلا بنسبة ضئيلة في حالة بقائه في جوفه مدة طويلة، ولا تقاس بجانب ما يتعاطاه بفمه كيفاً وكماً، وأما إذا نزل منه في الحال فإنه لا يعود عليه منه ما يغذيه) . اهـ .

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/٢٤٥) .

(٢) المغني (٨/١٤٠) وهو قول الشافعية، انظر المجموع (١٨/٢٢١) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الهداية (٢/٢٤٥) .

(٥) الهداية (٢/٢٤٥) والمجموع شرح المهذب (١٨/٢٢٠) والمغني (٨/١٤٠) .

(٦) نفس المصدر .

(٧) المغني (٨/١٤٠) .

(٨) المجموع (١٨/٢٢١) .

٤. الحلب من نسوةٍ متعددات :

قال في المغني : (وإن حلب من نسوةٍ وسقيه الصبي، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن، لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محرماً، فكذلك إذا شيب بلبن آخر)[١] .

٥. إذا حلبت اللبن وسقته في أوقات متعددة :

قال في المغني : (ولو حلبت في إناء دفعة واحدة ثم سقته في خمسة أوقات فهو خمس رضعات، وإن حلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعة واحدة، كان رضعة واحدة). قال : (كما لو جُعل الطعام في إناء واحد في خمسة أوقات، ثم أكله دفعة واحدة، كان أكلة واحدة)[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣].

٦ـ الارتضاع بلبن امرأة ميتة :

هل يشترط للتحريم بالرضاع أن تكون المرضعة حيةً أثناء الارتضاع، فإذا شرب لبنها بعد موتها لم يُحرِّم؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يُحرِّم لبن الميتة كما يحرِّم لبن الحيّة، لأن اللبن لا يموت، وهو قول أبي ثور والأوزاعي وابن القاسم وابن المنذر[٤].

وذهب الشافعي إلى أنه لا ينشر الحرمة، وبه قال الخلاّل من الحنابلة، لأنه لبن ممّن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم[٥].

ورجح ابن قدامة إثبات التحريم، وقال: (لأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء)[٦].

قال المطيعي في تكملة المجموع : (ولو حلبت المرأة لبنها في وعاء، ثمَّ ماتت،

---

(١) المغني (١٤١/٨) .

(٢) نفس المصدر (١٣٩/٨) .

(٣) المجموع (٢١٨/١٨ – ٢١٩) ورجح المطيعي القول الأول للشافعية، وهو أنه رضعة، لأن الوجور فرع للرضاع، ثم العدد في الرضاع لا يحصل إلا بما ينفصل خمس مرات، فكذلك في الوجور .

(٤) المغني (١٤١/٨) والهداية (٢٤٥/٢) .

(٥) المجموع (٢٢٣/١٨) .

(٦) المغني (١٤١/٨) .

فشربه صبي نشر الحرمة في قول كل من جعل الوجور محرماً) [١].

فظهر أنّ مذهب الشافعية، أنهم يخصون عدم انتشار التحريم بما لو ارتضع من ثديها بعد موتها، أو حُلِب من ثديها في وعاءٍ بعد موتها . أما لو احتلبت من ثديها في وعاء قبل موتها ثم شربه بعد موتها فإنه ينشر التحريم عندهم .

٧ ـ الارتضاع من لبن غير الآدمية :

ولو ارتضع اثنان من لبن بهيمة فهل يصيران أخوين ؟

لا تنتشر الحرمة بلبن غير الآدمية، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم[٢].

٨ ـ الارتضاع بلبن رجل :

ولو ارتضعا من لبن رجل لم يصيرا أخوين، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما، في قول عامة أهل العلم[٣].

فإن ثاب لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك، والقول الثاني : يوقف أمر من يرضع كما يوقف الخنثى المشكل حتى ينكشف أمره[٤].

الآثار الشرعية المترتبة على الرضاع :

إذا أرضعت المرأة طفلاً رضاعاً محرماً، صار الطفل المرتضع ابناً للمرضعة بغير خلاف، وصار أيضاً ابناً لمن ثاب اللبن بسببه وهو الزوج ـ زوج المرضعة لأنه صاحب اللبن ـ فصار الرضيع في تحريم النكاح وإباحة الخلوة والمسافرة كالابن تماماً . وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما وإن نزلت درجتهم، وجميع أولاد المرضعة ـ من زوجها صاحب اللبن ومن غيره ـ وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته، وأولاد أولادهما، أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم، وأم المرضعة جدته، وأبوها جده، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته، وأبو الرجل جده،

---

(١) المجموع (١٨/٢٢٣) .

(٢) الهداية (٢/٢٤٦) والمجموع (١٨/ ٢٢٣) والمغني (٨/١٤٤) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) المجموع (١٨/ ٢٢٣) والمغني (٨/ ١٤٤) .

وأمه جدته، وإخوته أعمامه، وأخواته عمّاته، وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب، لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمّى لبن الفحل(١).

والدليل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قال: « **ائذني له، فإنه عمّك تربت يمينك** ». قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاعة ما يحرُم من النسب (٢).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد(٣).

التحريم من قِبَلِ المرتضع:

فأما التحريم من جهة المرتضع فلا ينتشر إلا إليه وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلى أصوله كأبيه وأمه، ولا إلى حواشيه كأعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته، فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل الرضيع، ولا أخيه، ولا عمّه ولا خاله، ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته ولا عمّته ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها ـ صاحب اللبن ـ إخوة الطفل المرتضع وأخواته(٤).

ولا تثبت بقية الأحكام بالرضاع، من النفقة، والعتق إذا ملكه، وردّ الشهادة ـ لأهل البيت ـ والإرث وغير ذلك(٥).

---

(١) المغني (٨/ ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٦) في كتاب الأدب، (باب قول النبي ﷺ: « **تربت يمينك** » و « **عقرى حلقى** »). ومسلم (١٤٤٥) في كتاب الرضاع، (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل).

(٣) المغني (٨/١٤١- ١٤٢).

(٤) المغني (٨/ ١٤٢).

(٥) المغني (٨/ ١٣٧).

مسألة في التحريم بلبن الزنى :

اشترط الشافعية في نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثار اللبن بوطئه، أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطئ، إما لكون الوطء في نكاح أو ملك يمين أو نكاح شبهة، فأما لبن الزاني أو النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما وبه قال ابن حامد والخرقي من الحنابلة ودليلهم أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوّة، فلمّا لم تثبت حرمة الأبوّة لم يثبت ما هو فرع لها .

وذهب أبو بكر من الحنابلة إلى أن الحرمة تنتشر بين الزاني أو النافي باللعان وبين المرتضع، لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء[1] .

فأما المرضعة، فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع، وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع، كما في الرضاع باللبن المباح[2].

الرضاع بلبن من غير وطء :

وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين في مذهب أحمد وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك والشافعي، وأبي ثور، والحنفية، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر، لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣] . ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإذا كان هذا نادراً فجنسه معتاد .

والرواية الثانية في مذهب أحمد : لا تنشر الحرمة، لأنه نادر لم تجرِ العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال، قال ابن قدامة : والأول أصح [3].

الشهادة على الرضاع :

إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب، وترجيح ابن قدامة .

---

(١) المغني (٨/ ١٤٣) والمجموع (٢٢٤/١٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني (٨/ ١٤٤) والمجموع (٢٢٣/١٨) .

لما روى عقبة بن الحارث ﷺ قال : تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت : إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقال : « **وكيف وقد قيل، دعها عنك أو نحوه** »[١].

وفي رواية : قلت إنها كاذبة، قال : « **كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك** »[٢].

ويقبل فيه شهادة المرضعة على نفسها لحديث عقبة أن المرأة قالت : قد أرضعتكما، فقبل النبي ﷺ شهادتها[٣]. ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسَّرة ببيان عدد الرضعات وسن الرضاع[٤].

في إقرار الرجل على نفسه :

قالوا : وإذا تزوج الرجل المرأة فأقرّ أن زوجته أخته من الرضاع انفسخ النكاح ويفرَّق بينهما[٥].

الشكّ في الرضاع :

إذا شكّت المرضعة هل أرضعت الطفل أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات، لم يثبت التحريم، لأن الأصل واليقين عدم الرضاع[٦].

وأما إذا شكّ : هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يدخل؟ قال شيخ الإسلام : (فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب، وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين)[٧].

فيمن يكره الرضاع منها :

كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز : اللبن يشتبه فلا تستقِ من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٠) في كتاب الشهادات، (باب شهادة المرضعة) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٤) في كتاب النكاح، (باب شهادة المرضعة) .

(٣) انظر : المغني (١٥٣/٨) .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

(٦) انظر المجموع (٢١٨/١٨) .

(٧) الفتاوى (٤٥/٣٤) .

ويكره الارتضاع كذلك بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال : إن الرضاع يغيّر الطباع[1].

نصائح للمرأة المرضعة :

وفي ختام هذا البحث أسجل بعض النصائح للنساء اللواتي يُرضعن أطفالاً من غيرهن فأقول :

١ـ ينبغي أن يكون إرضاعك بإذن زوجك، فإن علمت أنه لا يرضى بذلك فعليك الامتناع، لأن طاعة الزوج واجبة، ولا سيّما إذا كان اللبن ثاب من وطئه .

فإن أرضعت المرأة رضيعاً مع علمها بعدم رضى زوجها بذلك، تأثم ويترتب على هذا الرضاع آثاره من ثبوت المحرمية إذا حصل الرضاع بشروطه، لأن العبرة من التحريم وصول اللبن إلى الجوف وقد وصل .

٢ـ ينبغي على من تُرضع طفلاً من غيرها أن تسجل كل رضعة على دفتر خاص مع بيان التاريخ، وتزيد ذلك كلما كررت الرضعات، فإذا بلغت الرضعات خمساً، فلا ضير بعد ذلك بترك التسجيل، لثبوت المحرمية .

٣ـ الأفضل الإشهاد على الرضاع مع إثبات ذلك في الدفتر أو على الورق، وذلك لئلا يُنسى أو يُجحد في المستقبل .

٤ـ الأفضل لمن أرضعت طفلاً رضاعاً محرماً أن تسعى لتسجيل ذلك في سجل النفوس إن أمكن ذلك . والله أعلم وأحكم .

خاتمة البحث :

أباح الإسلام الرضاع، واشترط لتحريم النكاح به وإباحة الخلوة والمسافرة شروطاً، وهي ـ على الراجح من أقوال أهل العلم ـ :

١ـ أن يكون الرضاع في سن الحولين، فإن حصل بعد الحولين فلا تحريم به .

٢ـ أن تكون خمس رضعات معلومات، كل رضعة منفصلة عن الثانية انفصالاً بيّناً .

٣ـ أن وصول اللبن إلى الجوف وصولاً يحصل معه إنبات اللحم وإنشاز العظم

---

(١) المغني (١٥٥/٨) .

يحصل به التحريم، كالسعوط والوجور .

٤ـ ويثبت التحريم بالرضاع من المرأة الميتة سواء احتُلب اللبن منها في حياتها أو بعد موتها لأنه لبن امرأة يصل إلى الجوف، ويحصل الاغتذاء به .

٥ـ لا يثبت حكم الرضاع بلبن غير الآدمية، ولا بلبن الرجل .

٦ـ أن الرضاع من لبن امرأة ثاب من غير وطء ينشر الحرمة بالشروط المعتبرة في الرضاع .

٧ـ أنه يكفي في الشهادة على الرضاع امرأة واحدة، مرضية في دينها، غير متهمة في صدقها .

٨ـ أن الشكّ في عدد الرضعات، أو في أصل الرضاع لا يثبت به التحريم، لأن الأصل عدم الرضاع، والشكّ لا يُزيل اليقين .

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

۞۞۞۞۞۞۞

البحث الدعوي

من جهود علماء المدرسة الإسلامية السلفية في محاربة الغلو والتطرف

لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

ففي عصر اختلطت فيه المفاهيم، وصوِّر فيه المصلح النافع صورةَ المفسد الضار، تشتد الحاجة إلى وضوح الصورة، وتجلية الحقيقة، وإبراز المنهج الإسلامي الناصع، البريء من كل ريبةٍ أو غلوٍ أو بدعة، ذاك هو المنهج العلمي الإسلامي السلفي، المنسوب إلى خير القرون، أولئك أصحاب محمد ﷺ، أبرُّ الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلّفاً، وأكثرها توسطاً واعتدالاً، الذين عانَوا في عصرهم من فتنة التكفير، فتصدَوا لها بالحجة والبيان، والتحذير والمفاصلة، ولم يرتضوا بتغبيش الصورة، والتستر على أهل البدع والغلو لا في الدلجة ولا الظهيرة، فحفظ الله بهم دينه، وسنَّة نبيه ﷺ، ولو سكتوا، أو خافتوا، لضاعت السُّنَّة، ولما بقي وجود للطائفة المنصورة، فلّله الحمد والمنَّة .

وفي العصر الحديث، اتّصل الماضي بالحاضر، وأطلّت بدعة التكفير برأسها، محاولةً التسلل إلى مدرسة إسلامية علميةٍ، والتوشحَ بوشاحها الأبيض الناصع، بعد أن نبتت في مزارع الآخرين على الماء الآسِن، فتصدَّى لها علماءُ الطائفة، قاطعين عليها الطريق، كاشفين ثوبها المزوَّر، وأصلَها المبتور، فصوَّب التكفير نحوَ أهل العلم سهامَه، وأسقطوا الرموز، وأهانوا الرؤوس، فخلا لهم عند صِغارِ الديَكة الجوُّ، فباضوا وصفَّروا

وفرّخوا أقزاماً مشوَّهين، فشوَّهوا السُّمعة، ونفَّروا عن المضمون، فالله حسيبهم وهو يتولى الصالحين .

وهذا البحث، جمعٌ لبعض جهود علماء المدرسة السلفية في التحذير من الغلو والتطرف، والتكفير الباطل، والتفجير المخيف، وهو في حقيقة الأمر جزء من جهدهم، ولو أردنا تقصي جُهدَهم لتجاوزت صفحات البحث الأرقام، ولكن حسبُ من أراد الحقيقة هذا المقدار .

وهذا الحشدُ من أقوال أهل العلم وفتاويهم، نُهديه لطرفين من النّاس :

الأول : شباب مسلم بريء، ينقاد خلف صيحاتٍ بدعيةٍ، ونداءات حزبيةٍ، تستغل عاطفته الجيَّاشة، وظروف الأمة الحرجة، فتشوِّشه على أهل العلم البارزين، وتقلب له ظهر المجنّ، فلا يعرف لأهل العلم فضلهم، ولا اختصاصهم، وحسبهم هذه الأسماء التي لو انفرد كل واحدٍ منهم لكان جبلاً من جبال العلم، وطوداً شامخاً في الفهم، فكيف لو انضمّ بعضها إلى بعض ؟

الثاني : عامة الناس الذين كوَّنوا فكرةً خاطئة عن المدرسة السلفية من خلال ممارسات التكفيريين التفجيريين، الذين حُسبوا زوراً وبُهتاناً على المدرسة السلفية المباركة حاملة لواء الكتاب والسنة بتعظيم النصوص، ورفع لواء الرسول ﷺ .

وأخيراً، نؤكد تبني المدرسة السلفية لكلام أهل العلم المذكور في صفحات هذا البحث، ونؤكد خلوَّها من الظواهرية كما خلت من الظاهرية، وإنما هي مدرسة علمية سلفية، تضرب جذورها بأعماق التاريخ واصلةً إلى الأئمة : مالك والشافعي وأحمد ـ علماء أهل الحديث ـ مستفيدة من فقه إمام الرأي والاجتهاد أبي حنيفة النعمان، رحم الله الجميع، وجمعنا بهم في جنات النعيم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

تعريف السلفية :

أولاً : التعريف اللغوي : السلفية في اللغة مشتقة من كلمة سلف، ومعنى سلف في اللغة، الشيء إذا مضى .

قال في القاموس المحيط : « والشيء سَلَفاً ـ محرَّكة ـ : مضى، وفلان سلفاً وسلوفاً : تقدم، والسَّلَف محرّكة : السلم، اسم من الإسلاف، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض ردُّه كما أخذه، وكل عملٍ صالحٍ قدمته، أو فرطٍ فرط لك، وكل من تقدمك من آبائك وقرابتك .

وبالجمع : سلاّف وأسلاف، ومنه : عبد الرحمن بن عبد الله السلفي المحدِّث، وآخرون منسوبون إلى السلف » .[1]

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

وفي الاصطلاح الشرعي فإن كلمة السلف يراد بها أصحاب القرون الثلاثة الخيرية ـ غير من رُمي ببدعةٍ ـ التي زكّاها رسول الله ﷺ بقوله : « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** » .[2] وأصحاب القرون الثلاثة هم : الصحابة ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، وأتباع التابعين .

فالسلف إذن مصطلح يطلق على الأئمة المتقدمين من أصحاب القرون الثلاثة الأولى المباركة من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين المذكورين في حديث رسول الله ﷺ : « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** » .[3]

على من يطلق لفظ السلف بالمصطلح العلمي المنهجي :

ولما كان السبب الذي أوجب تزكية السلف ومدحهم، منهجُهُم العلمي، وما

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٠٦٠) مؤسسة الرسالة بيروت . وانظر أيضاً : مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (٢٠٣) دار اليمامة الطبعة الأولى .

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٢) في كتاب الشهادات، (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد) . ومسلم (٢٥٣٣) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضل الصحابة ﷺ، ثم الذين يلونهم) .

(٣) سبق تخريجه .

كانوا عليه من التمسك بالسنّة والاجتماع عليها، صار كل من يتمسك بمنهجهم العلمي البارز والمنقول إلينا في كتب السنن والآثار والعقائد، يسمّى سلفياً بالمعنى العلمي المنهجي، وإن باعدت بينه وبينهم الأماكن والأزمان، وكل من خالفهم فليس منهم، وإن عاش بين أظهرهم وجمعه بهم نفس المكان والزمان.[1]

حكم الانتساب إلى السلف الصالح :

إن الانتساب إلى السلف الصالح ﷺ، انتساب إلى الطائفة التي جعل الله إجماعهم حجة، قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي : عدلاً خياراً في كل الأمور لتنكير قوله : ﴿ وَسَطًا ﴾، كما رتَّب الله على مخالفتهم صلي جهنَّم بقوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥]، وقد دلَّ على حجية قولهم، قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [التوبة : ١٠٠] فدلَّ على أن لهم قولاً متبوعاً .

وهذا بخلاف الانتساب إلى الأشخاص، أو العادات، أو الجماعات، أو الأحزاب، فإنه انتساب إلى من يخطئ ويصيب، وليس اتفاقهم حجة، والانتساب إلى من يخطئ خطأ، وإلى من جعل الشارع إجماعهم حجة ليس بخطأ .

بعضُ من أُطلق عليه لقب (سلفي) من أهل العلم :

وقد أُطلق لقب (السلفي) على بعض أهل العلم لالتزامهم بمنهج السلف الصالح، وتمييزهم عن غيرهم ممن خالف منهج السلف أو تلبّس ببدعة، ومن هؤلاء :

١ ـ **الإمام الحافظ محدّث إقليم فارس، أبو يوسف يعقوب بن سفيان ابن جوان الفارسي الفَسَوي**، قال عنه الحافظ الذهبي : « وما علمت يعقوب الفَسَوي إلاّ سَلَفياً، وقد صنَّف كتاباً صغيراً في السنَّة » .[2]

٢ ـ **الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المحدّث**، فقد علّق الذهبي على قول الدارقطني ـ ما شيء أبغض إليّ من علم الكلام، فقال ـ أي

---

(١) انظر : أهل السنة والجماعة (معالم الانطلاقة الكبرى)، جمع محمد عبد الهادي المصري (٥٢) دار طيبة ـ الرياض ١٩٨٨م .

(٢) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣/١٨٣) .

الذهبي ـ : « لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام، ولا الجدال، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً » .(١)

٣ ـ **الإمام الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة**، قال عنه الذهبي : « كان يعرف المذهب والعربية والعَروض، سلفياً، أثرياً » .(٢)

٤ ـ **الشيخ مجد الدين عيسى ابن الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي**، فقد قال عنه الذهبي : « وكان ثقةً ثبتاً، ذكياً، سلفياً » .(٣)

٥ ـ **الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري**، قال عنه الذهبي : « كان ذا جلالةٍ عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة » .(٤)

٦ ـ **محمد بن القاسم بن سفيان المصري المالكي الفقيه**، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : « كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع المتقنين فنَّ التاريخ والأدب مع الدين والورع، وله أحكام القرآن، ومناقب مالك والرواة عنه، والمناسك، والواهي في الفقه، وغير ذلك، وكان سلفي المذهب » .(٥)

وبالجملة، فإن العلماء والأعلام حفَّاظ السنة والأثر، فقهاء الملة وناصرو السنّة سلفيّون في معتقدهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والبغوي، وغيرهم كثير.

بل قال الذهبي عند كلامه على الشروط التي يحتاج إليها الحافظ : « فالذي يحتاج إليه الحافظ أن يكون تقياً، ذكياً، نحوياً لغوياً، زكياً حيياً، سَلَفياً » .(٦)

المبحث الثاني : ألقاب ذات صلة :

أولاً : مدرسة أهل الحديث : والدعوة السلفية هي المدرسة الإصلاحية التي

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥٧) .

(٢) نفس المصدر (٢٠/٤٢٦) .

(٣) نفس المصدر (٢٣/١١٨) .

(٤) نفس المصدر (٢٣/١٤٢) .

(٥) لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥/٣٤٨) .

(٦) سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٠) .

اشتُهرت بمدرسة أهل الحديث، لأنهم يعظمون حديث رسول ﷺ ويعنون به رواية ودراية، ويبـذلون جـهدهم في اتبـاع الـسنَّة واجتناب البدعة كما قـال أبـو عـثمان الـصابوني : « ويقتدون بالسلف الصالحين من أئمة الدين وعلماء المسلمين، ويتمسكون بما كانوا به متمسكين من الدين المتين والحق المبين » .[١]

سبب التسمية بأهل الحديث :

قال الشهرستاني في سبب تسميتهم بـأهل الحديث : « وإنمـا سُمُّوا بأصحاب الحديث، لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثراً » .[٢]

أبرز علماء مدرسة أهل الحديث :

لقد آلت زعامة مدرسة أهل الحديث إلى الأئمة : مالك، والشافعـي، وأحـمد، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبـو زرعة الـرازي، وابـن جرير الطبري، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن قتيبة الدينوري.[٣]

ثانياً : أهل السنة والجماعة :

وكما أطلق على السلف الصالح ومن سار على طريقتهم في العلم والعمل لقب أهل الحديث لتمسكهم بحديث رسول الله ﷺ والعمل به، فقد أُطلق عليهم أيضاً لقب أهل السنة والجماعة، لأنهم تمسّكوا بالسنة واجتمعوا عليها في عصر ظهور الفرق التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بقوله : « **ألا إنَّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثِنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثِنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة** » .[٤]

---

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (١١٤) .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (٢٠٦/١) .

(٣) انظر : الملل والنحل (٢٠٦/١) وعقيدة السلف أصحاب الحديث (١٢١ ــ ١٢٢) والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، د . عمر سليمان الأشقر (١٧ ـ ١٨) .

(٤) سبق تخريجه .

وفي رواية قال : « **ما أنا عليه وأصحابي** » .[١]

تعريف لفظ السنة والجماعة :

السنة في اللغة : مشتقة من سنَّ يسنُّ سنّاً فهو مسنون . والسنة : الطريقة والسيرة محمودة كانت أم مذمومة ، ومنه قوله ﷺ : « **لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع** » الحديث .[٢]

السنّة في الاصطلاح : يختلف تعريف السنة في الاصطلاح عند العلماء بحسب استعمال أهل الاختصاص لها ، وسأوجز بيان ذلك بما يلي :

٤ ـ **السنة في اصطلاح علماء العقيدة** : وتطلق السنة في اصطلاح علماء العقيدة على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ اعتقاداً ومنهجاً ، ويقابل السنة بهذا المعنى : البدعة . وفي الحديث : « **فإنه من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثةٍ بدعةٍ وكل بدعةٍ ضلالة** » .[٣] ومنه قول الزهري رحمه الله : « الاعتصام بالسنة نجاة » .[٤]

إضافة السنة إلى لفظ (أهل) :

فإذا أضيفت السنة إلى لفظ أهل، فيكون المراد : القوم المنتسبون إلى السنة، المتمسكون بها ، المجتمعون عليها ، ولذلك أطلق عليهم لقب : أهل السنة والجماعة .

ومنه قول الحسن البصري رحمه الله : « يا أهل السنة ترفقوا رحمكم الله، فإنكم من أقل الناس » .[٥] وقول سفيان الثوري رحمه الله : « استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء » .[٦]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٦) في كتاب أحاديث الأنبياء ، (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) . ومسلم (٢٦٦٩) في كتاب العلم، (باب اتباع سنن اليهود والنصارى) .

(٣) رواه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٤٦٠٧) في كتاب السنة ، (باب في لزوم السنة) . وابن ماجه (٤٢) في المقدمة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٣٧) .

(٤) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٢/١) .

(٥) نفس المصدر (٦٣/١) .

(٦) نفس المصدر (٧١/١) .

ومنه قول أيوب السختياني رحمه الله : « إن من سعادة الحدث[١]، والأعجمي، أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة » .[٢]

ذكر أقوال وفتاوى العلماء في محاربة الغلو والتطرف :

أولاً : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣] :

صدر عن هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٢ / ١ / ١٤٠٩هـ إلى ١٨ / ١ / ١٤٠٩هـ ما يلي :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين . وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين، المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٢ / ١ / ١٤٠٩ إلى ١٨ / ١ / ١٤٠٩هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك :

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها . وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن .

وقد اطّلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي : (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) . وقد تصوّر المجلس الأخطار

(١) أي : صغير السن .

(٢) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٦/١) .

(٣) وهي أكبر هيئة علمية سلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم.

والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، وممّا يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسوّل له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] والله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥)﴾ [البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضرّه بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضرّ ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك).

وقال القرطبي: (نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد، ــ قلّ أو كثر ــ بعد صلاح ــ قلّ أو كثر ــ، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال).

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر

بالإجماع ما يلي :

أولاً : من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشدّ من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة .

ثانياً : أنه لا بُدَّ قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءت اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها .

ثالثاً : يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .[١]

ثانياً : سماحة الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن باز.[٢] رحمه الله تعالى .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية ـ سابقاً ـ :

في حوار مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حول (الفقه في الدين) أجرته معه جريدة الشرق الأوسط :

السؤال (١) : من المسائل المثارة : قضية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والضوابط الشرعية لهذه العلاقة .

---

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص: ٧ ـ ١١) .

(٢) من كبار علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

سماحة الشيخ، هناك من يرى أن اقتراف الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم في هذا ؟

الجواب (١) : بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد :

فقد قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] . فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم : الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبيّن أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف .

والنصوص من السنّة تبيّن المعنى، وتقيّد إطلاق الآية بأن المراد : طاعتهم بالمعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها، لقوله ﷺ : « **ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة** »[(١)]، ولقوله ﷺ: « **من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية** »[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام : « **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** »[(٣)]، وسأله الصحابة ﷺ لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال: « **أدّوا إليهم حقّهم وسلوا الله حقّكم** »[(٤)] . قال عبادة بن الصامت ﷺ: (بايعنا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥) في كتاب الإمارة، (باب خيار الأئمة وشرارهم) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨) في كتاب الإمارة، (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٤) في كتاب الأحكام، (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) . ومسلم (١٨٣٩) في كتاب الإمارة، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠٣) في كتاب المناقب، (باب علامات النبوة في الإسلام) . ومسلم (١٨٤٣) في كتاب الإمارة، (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) .

رسول الله ﷺ على أن لا ننازع الأمر أهله) . قال : « **إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان** »[(١)] . فهذا يدلّ على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلاّ أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشراً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج، رعاية للمصالح العامة .

والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه: (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه، بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يخففه)، أما درء الشرّ بشرّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان فلا بأس .

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال.... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشرّ وتقليله وتكثير الخير .

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشرّ وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شرّ أكثر .

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية .

السؤال (٢) : سماحة الوالد، نعلم أنّ هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦) في كتاب الفتن، (باب قول النبي ﷺ: « **سترون بعدي أموراً تنكرونها** »). ومسلم (١٨٤٠) في كتاب الإمارة، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

والجماعة، ولكن هناك ـ للأسف ـ من أبناء أهل السنّة والجماعة من يرى هذا فكراً انهزامياً، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام، لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير.

الجواب (٢) : هذا غلط من قائله، وقلة فهم، لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع، كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حبّ نصر الحقّ أو الغيرة للحقّ، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفّروا المسلمين بالمعاصي كما فعلت الخوارج، أو خلّدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة . فالخوارج كفّروا بالمعاصي، وخلّدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلّدون فيها، ولكن قالوا: إنهم في الدنيا بمنزلة بين المنزلتين، وكلّه ضلال .

والذي عليه أهل السنة ــ وهو الحقّ ــ أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلّها، فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان فاسقاً تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك إلاّ إذا استحل المعصية وقال : إنها حلال، وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: إنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه، يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، هذه حال الخوارج بسبب غلوّهم وجهلهم وضلالهم .

فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلّدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصٍ وقعت منهم، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن، حتى ينجحوا، وحتى يقلّ الشرّ أو يزول ويكثر الخير .

هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ، والله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع، وأن

يناصحوا من ولاّهم الله الأمور، بالكلام الطيب والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقلّ الشرّ، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم بظهر الغيب، أن الله يهديهم ويوفقهم ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحقّ.

هكذا يدعو المؤمنُ اللّهَ ويتضرع إليه أن يهدي ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحقّ بالأسلوب الحسن وبالتي هي أحسن، هكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم، حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدّة، وبهذا يكثر الخير، ويقلّ الشرّ، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع .[١]

۞۞۞۞۞۞۞

ثالثاً: فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى[٢] :

لا شك أن الطريق الصحيح هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله، ويذكّر أصحابه به في كلِّ خطبة : « **وخير الهدي هدي محمد ﷺ** » . فعلى المسلمين كافة ــ وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي ـ أن يبدؤوا من حيث بدأ رسول الله ﷺ وهو ما نوجزه نحن بكلمتين خفيفتين : (التصفية[٣]، التربية) .

ذلك لأنّنا نعلم حقائق ثابتة وراسخة يغفل عنها ـ أو يتغافل عنها ـ أولئك الغلاة، الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء .

وسيظلون يعلنون تكفير الحكام، ثم لا يصدر منهم ـ أو عنهم ـ إلا الفتن والمحن !!

والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي هؤلاء، بدءاً من فتنة الحرم المكي،

---

(١) الفقه في الدين عصمة من الفتن للشيخ الفوزان .

(٢) من كبار علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ من بلاد الشام .

(٣) أي تصفية الإسلام من البدع والخرافات التي علقت به وليست منه .

إلى فتنة مصر، وقتل السادات، وأخيراً في سوريا، ثم الآن في مصر والجزائر، منظور لكل أحد، هدر دماء من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا، وحصول كثير من المحن والرزايا .

كلّ هذا بسبب مخالفة هؤلاء لكثير من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١] .(١)

۞۞۞۞۞۞۞

رابعاً : فضيلة الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين(٢) رحمه الله ـ عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

سُئل : فضيلة الشيخ، لا يخفى عليكم حادث التفجير الذي سبق وأن وقع في العليا، وحدث فيه إزهاق للأرواح من المعاهَدين وغير ذلك، والذي حدث من أحداث الأسنان وسفهاء الأحلام، وأنكم تعلمون عِظَم هذا الفعل وما فيه من مخالفةٍ لأمر الله، وأمر رسوله وعدم الأخذ بالأدلة الشرعية، وتسفيه لآراء العلماء والراسخين في العلم، ومن مشاقة ومحاربة لولي الأمر، والآن وقد حدث تفجير جديد في الخبر، فهل من كلمة لتبيين دين الله تعالى في ذلك، والتحذير من هذا المنزلَق الخطير الذي سلكه فئة من الشباب وهم قلة ولله الحمد، وهو مستمد من فعل الخوارج وهم قد لا يعلمون أنهم يفعلون ذلك، وأن فعلهم فعل الخوارج ؟ فهل من تبيين لدين الله سبحانه وتعالى ؟

فأجاب : والله لا شك أن هذا العمل عمل لا يرضاه أحد، كل عاقل، فضلاً عن المؤمن لا يرضاه، لأنه خلاف الكتاب والسنة، ولأن فيه إساءة إلى الإسلام في الداخل والخارج، لأن كل الذين يسمعون بهذا الخبر، لا يضيفونه إلا إلى المتمسكين بالإسلام، ثم يقولون : هؤلاء هم المسلمون، هذه أخلاق الإسلام ؟ والإسلام منها بريء . فهؤلاء في

---

(١) فتنة التكفير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ص: ٣٩ ـ ٤١) .

(٢) من كبار علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

الحقيقة أساءوا قبل كل شيء إلى الإسلام، ونسأل الله تعالى أن يجازيهم بعدله بالنسبة لهذه الإساءة العظيمة .

ثانياً : أنهم أساءوا إلى إخوة لهم من الملتزمين، لأنه إذا تصوَّر الناس حتى المسلمون أن هذا يقع ممّن يدَّعي أنه مسلم، وأنه يغار للإسلام، فسوف يَكْرَه مَن هذه أخلاقه، وسوف يظن أن هذه أخلاق كل ملتزم . ومن المعلوم أن هذا لا يمثل أحداً من الملتزمين إطلاقاً، لأن الملتزم حقيقة هو الذي يلتزم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام . ولا يخفى علينا جميعاً أن الله تعالى أمر بوفاء العهود وأمر بوفاء العقود، وقال : ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] .

ولا يخفى علينا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة** »[١]. ولا يخفى علينا أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» .[٢] ولا يخفى علينا أن الائتمان أو التأمين والإجارة يكون حتى من واحد من المسلمين، وإن لم يكن ولي أمر، ولو كانت امرأة، قال النبي ﷺ: « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** » .[٣] فكيف إذا كان هذا الأمان من ولاة الأمور ؟! فهذا هو عين المحادة لله ورسوله ﷺ، وعين المشاقة لله ورسوله ﷺ .

ثالثاً : لو قدّرنا على أسوأ تقدير أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قُتلوا، دولة معادية للإسلام فما ذنب هؤلاء ؟! هؤلاء الذين جاءوا بأمر حكومتهم ولم يأتوا بأمرهم، قد يكون بعضهم جاء عن كره، ولا يريد الاعتداء، ثم ما ذنب المسلمين الساكنين هناك ؟! فقد قتل من المسلمين من هذه البلاد عدة وأصيب عدة من هؤلاء، من أطفال، وعجائز، وشيوخ، في مأمنهم، في ليلهم، عند الرقاد على فرشهم . ولهذا تعتبر هذه جريمة من أبشع الجرائم، ولكن بحول الله ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [الأنعام :٢١]

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) في كتاب الجزية والموادعة، (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٠) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧) في كتاب الصلاة، (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به) . ومسلم (٣٣٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (باب استحباب صلاة الضحى) .

سوف يُعْثَر عليهم ـ إن شاء الله ـ ويأخذون جزاءهم . لكن الواجب على طلاب العلم أن يبيّنوا أن هذا المنهج منهج خبيث ، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفّوا عن دماء المشركين، وأن هؤلاء إما جاهلون، وإما سفهاء، وإما حاقدون . فهم جاهلون : لأنهم لا يعرفون الشرع، الشرع يأمر بالوفاء بالعهد وأوفى دِينٍ في العهد هو دين الإسلام والحمد لله . وهم سفهاء أيضاً : لأنه سوف يترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله عزَّ وجلَّ، يعني : ليست هذه وسيلة إصلاح، حتى يقولوا : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة :١١] بل هم المفسدون في الواقع .[١]

۞۞۞۞۞۞۞

خامساً : معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله [٢] ـ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية :

قال معاليه : إنكم مطالبون يا حملة الشريعة، ويا دعاة الإسلام، ويا خطباء المساجد وأئمتها ، ويا علماء الإسلام، ويا فقهاء الإسلام أن تكونوا واقعيين في الطرح، فليس الأمر مقبولاً إذا كانت أطروحاتنا خيالية ، أو بعيدة عن قبول التطبيق، لا يمكنك أن تطبق على الناس ما لم يكن مقبولاً لدى الناس، وما لم يكن مقبولاً في مصالحهم، ويجب أن نرعى أحوال الناس وما يختلفون فيه ، فالخيالات والتنظيرات ليست بمقبولة .

كذلك إذا كنا نريد من الناس في ميدان الدعوة أن يكونوا خياليين، يأتون إلى الناس بكلماتهم، وتنظيراتهم، وتحميس الناس إلى ما ليس بميدان في التحميس .

ويكونون خياليين كمن يدعون إلى الجهاد ، ولا يوجد ميدان صحيح للجهاد ، ومن يدعو إلى الإنكار باليد ولا ميدان للإنكار باليد إلا من جهة الاختصاص، فيحمل ذلك الناس على الحماس، وحينئذ يفرغون حماسهم في طرق غير شرعية ، قد يكون من نتائجها ما حصل من تفجير في الرياض، وما قد يحصل مستقبلاً .

---

(١) لقاءات الباب المفتوح .

(٢) وهو من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

فيجب عليك أن ترعى كلمتك في أن لا تكون خيالياً فيما تطرح، وأن لا تتكلم بكلام ينزله الناس على واقع ليس في ذهنك .

بعض المعلمين أو بعض الدعاة والخطباء يقول كلاماً هو في نفسه صحيح، ويكون عند الخطيب أو عند الداعية، أو عند المعلم، أو عند أستاذ الجامعة، يكون عنده ضوابط تحجزه عن أن يزيد في تطبيق ما ذكر عن الحدّ المأذون به شرعاً، لكن هو لا يأمن من يخاطب، ومن يحدِّثُ أن لا يزيد في تطبيق ما ذُكر من الحدّ المأذون به شرعاً، والحقّ قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة :١٠٤] .

نهى الله جلَّ وعلا أهل الإيمان عن أن يقولوا : ﴿رَٰعِنَا ﴾، فلماذا ؟ الجواب : أن كلمة ﴿رَٰعِنَا ﴾ تحتمل أن تفهم كما يقوله اليهود : (راعناً) من الرعونة والغلظة والشدة، يريد بها النبي ﷺ وأصحابه .

كذلك الذين يتحدثون للناس عبر الخطبة، أو المسجد، أو المدارس، أو الجامعات، ويقولون كلمة ليست صحيحة في نفسها، أو يمكن أن تُفهم على غير وجهها، أو توقع المستمع في اللَّبس، ثم هم لا يوضّحون، فإنهم حينئذٍ يكونون شركاء في البعد عن الاعتدال، وشركاء في عدم الفهم الحسن .

كذلك يجب علينا أن ننظر إلى قول النبي ﷺ : « **إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف** »[1] أي : تكون رفيقاً في الكلمة، وفي التفكير، وفي الإرشاد، وفي الطرح، فالرفق مطلوب، الله جلَّ وعلا رفيق يحبّ الرفق في الأمر كلّه، فهل نريد غير ما يحبّ الله جلَّ وعلا ؟ هل نريد غير ما يرضى الله جلَّ وعلا عنه ؟

فإذا كنت غير رفيق في أمرك، وفي تفكيرك، وفي مقاصدك، وفي أطروحاتك، وفيما تقول، وفيما تذر، وفي أعمالك، وفي الحكم على الأشياء، والحكم على التصورات، والحكم على الأشخاص، فحينئذ تكون قد فوَّتّ أعظم شيء، وهو محبة

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) في كتاب البر والصلة والأدب، (باب فضل الرفق) .

اللّه جلّ وعلا لك .

الوسطية في الدعوة مطلوبة، الدعوة تحتاج منّا إلى تنظيم وإلى ترتيب، وإلى تعاون على البرّ والتقوى، لكن هذه الدعوة حيث إنه لا يصلح فيها الفوضوية، بل يجب أن يتعاون فيها أهل الحق، وأهل الخير، فإنه لا يجوز أن نكون فيها مغالين، فنذهب في الدعوة إلى تنظيمات بدعية، أو تنظيمات سرية، أو إلى حزبية مقيتة، والموالاة والمعاداة على رموز دعوة متوهمة فوضوية .

نريد دعوة تحتاج إلى تعاون على البرّ والتقوى، وفْق منهج أهل السنة والجماعة، ووفْق التطاوع، فالطاعة لا تجوز في بلد الإسلام إلا لوليّ الأمر . الطاعة المتوهمة لجماعة، أو لدعوة، أو لحزب، أو نحو ذلك ليست شرعية .

النبي ﷺ حين أرسل معاذاً وأبا موسى رضي اللّه عنهما إلى اليمن، مع أن أحدهما كان أميراً للسفر، فحينما أتى أمر الدعوة قال لهما : « **يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا وتطاوعا** »[1]. فليس ثمّ مجال لطاعة مطلقة وفْق تنظيم سري، أو وفْق حزبية مغلقة، بل التنظيم يكون وفْق تنظيم وليّ الأمر، والطاعة تكون وفْق طاعة اللّه جلَّ وعلا، وطاعة رسوله ﷺ، ثمَّ طاعة وليّ الأمر فيما ليس فيه معصية .

فنحتاج إلى تعاون في الدعوة على البرِّ والتقوى، وإلى تكاتف، وإلى أن نكون في الإطار الذي أذِنَ به وليّ الأمر، والإطار الذي لا ينتج مفاسد .

أما الإطارات الأخرى التي يتكلم فيها الناس، أو قد تكون موجودة في بعض البلدان، ونخشى أن تكون موجودة عندنا، أو تنتقل إلينا من تنظيمات سرية أو حزبيات مبتدعة، فإن هذا مخالف للمنهج الوسطي، ولطريقة أهل السنة والجماعة، فما كوَّن إمام من الأئمة مع ما حصل في زمنهم جماعة خلاف ما أقرَّه وليّ الأمر، ولم يُكوِّنوا تنظيماً، وإنما كانوا وفْق المنهج الوسط الذي يرعى الممكن، ويرعى الدعوة وفْق التعاون على البرِّ والتقوى .[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤١) في كتاب المغازي، (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) . ومسلم (١٧٣٣) في كتاب الجهاد والسير، (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث) .

(٢) الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين . محاضرة لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ ـ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية . (ص: ٥١ ـ ٥٣) .

سادساً : فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان[١] حفظه الله ـ عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

سئل فضيلته : هل التنظيمات السرية مشروعة في الإسلام ؟ وخاصة في البلاد التي يُهاجَم فيها الإسلام وأهله ؟

فأجاب حفظه الله :

يقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ويقول جلَّ وعلا : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، والمسلمون مع أعدائهم لهم حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون للمسلمين دولة تحميهم، ولا قوة تمنعهم من عدوّهم، ففي هذه الحالة يجب على المسلمين الدعوة إلى الله والبيان باللسان فقط، كحالة المسلمين مع النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة .

ولا يجوز لهم في هذه الحالة أن يقوموا بالاغتيالات والتنظيمات السرية التي تجرّ عليهم الضرر وتسلط العدو عليهم، لأن المضرّة في هذه الاغتيالات والتنظيمات أرجح من المصلحة .

الحالة الثانية : أن يكون للمسلمين دولة ولهم قوة ومنعة، ففي هذه الحالة يجب عليهم شيئان : الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله من غير غدر ولا خيانة، كالحالة التي كان عليها النبي ﷺ والمسلمون بعد الهجرة إلى المدينة .[٢]

۞۞۞۞۞۞۞

سابعاً : معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد[٣] حفظه الله ـ إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس مجلس الشورى :

قال معاليه في خطبةٍ ألقاها في المسجد الحرام بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٦هـ :

---

(١) من كبار علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

(٢) جريدة المسلمون، العدد (٣٢) .

(٣) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

إن متغيرات العصر ومضلات الفتن وتكالب الأعداء وتداعي الأكلة، تدعو المسلم الغيور على أمته، الصادق في تدينه، الناصح لإخوانه أن يربأ بنفسه أن يكون معول هدم في يد أعدائه من حيث يدري أو لا يدري، يقع في إخوانه المسلمين، يكفِّر ويبدِّع، بل ويتجرأ فيقتل ويسفك الدماء.

وإن ما حدث هذه الأيام من اعتداءات على إخواننا رجال الأمن، اعتداء آثم وطائش، وإجرام صارخ، يصبّ في هذا السلك الضال. إنه اعتداء وعدوان وقتل وترويع وإشاعة للفوضى من أجل اختلاط الحابل بالنابل والتدمير والتخريب، وإنه إزهاق لنفوس محرمة وسفك لدماء معصومة.

إنه مسلك رخيص فاضح، شذوذ وعدوان وإجرام، دافعه استبطان أفكار مضللة وآراء شاذة ومبادئ منحرفة، في خطوات تائهة ومفاهيم مغلوطة.

أيّ قبول لناشري الفوضى ومهدري الحقوق ومرخصي النفوس ؟! ولقد جمع هؤلاء ـ عياذاً بالله ـ بين قتل النفوس المحرمة وقتل أنفسهم، ولقد قال الله عزَّ وجلّ في محكم تنزيله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء : ٢٩ ـ ٣٠] وقال عزَّ شأنه : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ: « **لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً** ».[١]

مفاسد عظيمة وشرور كثيرة، وإفساد في الأرض، وترويع للمؤمنين والآمنين، ونقض للعهود، وتجاوز على إمام المسلمين. جرائم نكراء، في طيّها منكرات. أعمال سيئة شريرة، تثير الفتن، وتولد التحزب، تدمير للطاقات، وتشتيت للجهود. أعمال تهدّ المكتسبات، وتؤخر مسيرة الإصلاح، وتخذل الدعوة والدعاة، وتفتح أبواب الشرّ أمام ألوان من الصراعات، بل ربّما هيأت فرصاً للتدخلات الأجنبية، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) في كتاب الديات، (باب قول الله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]).

إن الموقف الصريح الذي لا لبس فيه ولا يختلف عليه، إنكار هذا العمل الشنيع واستنكاره ورفضه وتجريمه وتحريمه . وليحذر من أراد الخير لنفسه من عمى البصيرة وتزيين الشيطان، فيرى الحقّ باطلاً، والباطل حقاً والعياذ بالله .

إن من المعلوم أن الخوارج كانوا أهل عبادة، فيهم مظاهر الصلاح وإظهار لبعض المشاعر كما في الحديث : « **تحقرون صلاتكم عند صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم** ».[1] هؤلاء الخوارج الشاذّون ظهروا في خير القرون وأفضلها، في عهد نبينا محمد ﷺ، فوصل بهم الحال إلى أن حاربوا الصحابة والمسلمين، بل وقتلوا الخليفتين الراشدين عثمان وعلياً رضي الله عنهما . ألا يكفي زيفاً وضلالاً أن يجهِّل الخوارج صحابة رسول الله ﷺ ويكفرونهم ويحاربونهم ؟! لقد كان عند الخوارج شيء من حماس ونوع من إخلاص، لكن لم يكن عندهم علم صحيح ولا فقه سليم، حاربوا الصحابة، وقتلوا الخلفاء، زاعمين أن هذا هو طريق الإصلاح .

أيها المسلمون، إن من أعظم أسباب انحراف هؤلاء، الجهل والعزلة عن المجتمع، وعدم أخذ العلم من أهله، وغفلة الأسرة . وإن في بعضهم إعجاباً بالنفس كبيراً، وهذه كلّها من الصوارف عن الحقّ والفقه وأخذ العلم من أهله وأبوابه .

معاشر المسلمين، وثمة سبب في هذا الانحراف كبير، ذلكم هو الوقوع في دائرة الغلو . إن الغلو في دين الله هو ـ والله ـ سبب الهلاك، فلقد قال عليه الصلاة والسلام : « **إيّاكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو** »[2].[3]

۞۞۞۞۞۞

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٨) في كتاب فضائل القرآن، (باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكّل به أو فخر به) . ومسلم (١٠٦٤) في كتاب الزكاة، (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢١٥/١) . وانظر السلسلة الصحيحة (١٢٨٣) .

(٣) من خطبة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد . (من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية ـ فرع القصيم) .

ثامناً : فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن جبرين[١] حفظه الله:

سئل الشيخ ابن جبرين : يرى البعض أن أعمال التفجير والاغتيال والتخريب واجبة لمواجهة الحاكم، بحجة أن الحاكم لا يحكم بما أنزل الله .

فأجاب : لا شكّ أن هذه الأفعال محرَّمة، لما فيها من الإفساد والإضرار بالمجتمعات، وما ينتج عنها من المفاسد، ولو كان الحاكم لا يحكم بما أنزل الله، إذ يترتب على ذلك من المضايقات والعقوبات، فإن الحاكم سوف يصبّ جامَّ غضبه على أهل تلك الصفات، الذين قاموا بهذه التخريبات، وفعلوا تلك الأفاعيل الشنيعة .[٢]

۞۞۞۞۞۞۞

تاسعاً : فضيلة العلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العبّاد البدر[٣] حفظه الله ـ المدرس بالمسجد النبوي الشريف :

قال فضيلته :

إنّ الشيطانَ يدخل إلى أهل العبادة لإفساد دينهم من باب الإفراط والغلوِّ في الدِّين، كما حصل من الخوارج والعصابة التي شغفت برأيهم، وأنَّ طريق السلامة من الفتن، الرجوع إلى أهل العلم، كما حصل رجوع ألفين من الخوارج بعد مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما، وعدول العصابة عمَّا همَّت به من الباطل برجوعها إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

بعد هذا التمهيد أقول : ما أشبه الليلة بالبارحة ! فإنَّ ما حصل من التفجير والتدمير في مدينة الرياض، وما عُثر عليه من أسلحة ومتفجِّرات في مكة والمدينة في أوائل هذا العام (١٤٢٤هـ) هو نتيجة لإغواء الشيطان وتزيينه الإفراط والغلو لِمَن حصل منهم ذلك، وهذا الذي حصل من أقبح ما يكون في الإجرام والإفساد في الأرض، وأقبح منه أن يزيِّن الشيطان لِمَن قام به أنَّه من الجهاد، وبأيِّ عقل ودين يكون جهاداً قتل

---

(١) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

(٢) كيف نعالج واقعنا الأليم، جمع وإعداد علي أبو لوز (ص : ٨٩) .

(٣) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

النفس وتقتيل المسلمين والمعاهدين وترويع الآمنين وترميل النساء وتيتيم الأطفال وتدمير المباني على من فيها ؟!

وقد رأيت إيراد ما أمكن من نصوص الكتاب والسنة في مجيء الشرائع السابقة بتعظيم أمر القتل وخطره، وإيراد نصوص الكتاب والسنة في قتل المسلم نفسه وقتل غيره من المسلمين والمعاهدين عمداً وخطأ، وذلك لإقامة الحجّة وبيان المحجَّة، وليهلك مَن هلك عن بيِّنة ويحيى من حيَّ عن بيِّنة .

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يهدي من ضلَّ إلى الصواب ويخرجهم من الظلمات إلى النور، وأن يقيَ المسلمين شرَّ الأشرار، إنَّه سميع مجيب .

ما جاء في تعظيم أمر القتل وخطره في الشرائع السابقة :

قال الله عزَّ وجلَّ عن أحد ابني آدم : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾، وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ وقال ﷺ : « **لا تُقتل نفس ظلماً إلاَّ كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها، لأنَّه أول من سنَّ القتل** »[1]، وقال الله عزَّ وجلَّ عن رسوله موسى ﷺ أنَّه قال للخضر : ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾، وقال عنه : ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ ﴾، وفي صحيح مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : يا أهل العراق! ما أسْأَلَكُم عن الصغيرة وأركبَكم للكبيرة ! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ الفتنةَ تجيء من هاهنا** »، وأومأ بيده نحو المشرق، من حيث يطلع قرنا الشيطان، وأنتم يضرب بعضُكم رقاب بعض، وإنَّما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٥) في كتاب أحاديث الأنبياء، (باب خلق آدم وذريته) . ومسلم (١٦٧٧) في كتاب القسامة والمحاربين، (باب بيان إثم من سنّ القتل) .

خطأ، فقال الله عزَّ وجلَّ له : ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ﴾[١]

وقول سالم بن عبد الله : (ما أسألَكم عن الصغيرة وأركبَكم للكبيرة !) يشير بذلك إلى ما جاء عن أبيه في صحيح البخاري أنَّه سأله رجل من أهل العراق عن دم البعوض، فقال : (انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النَّبيِّ ﷺ، وسمعت النَّبيَّ ﷺ يقول : « **هما ريحانتاي من الدنيا** »، يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما .[٢]

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾، وقال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لن يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً** » .[٣]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : (إنَّ من وَرْطات الأمور التي لا مخرج لِمَن أوقع نفسَه فيها سفك الدم الحرام بغير حِلِّه) .[٤]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرَم، ومبتغ في الإسلام سنَّة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حقٍّ ليهريق دمه** » .[٥]

وفي صحيح البخاري عن جندب بن عبد الله قال : (إنَّ أوَّل ما ينتن من الإنسان بطنُه، فمَن استطاع أن لا يأكل إلاَّ طيِّباً فليفعل، ومَن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنَّة بملء كفٍّ من دم هراقه فليفعل) .[٦]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٥) في كتاب الفتن، (باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٤) في كتاب الأدب، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) في كتاب الديات، (باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣]) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٦٣) في كتاب الديات، (باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣]) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) في كتاب الديات، (باب من طلب دم امرئ بغير حق) .

(٦) أخرجه البخاري (٧١٥٢) في كتاب الأحكام، (باب من شاقَّ شقَّ الله عليه) .

وقـال ﷺ : « ومَـن خـرج علـى أمَّـتي يـضرب برَّهـا وفاجرَهـا ، ولا يتحاشـى مـن مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهدَه ، فليس منِّي ولستُ منه »[(١)].[(٢)]

۞۞۞۞۞۞۞

عاشراً : فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير [(٣)] حفظه الله:

ما نظر الشرع للتفجيرات الأخيرة ؟ وهل نطلق على من يقوم بهذه العمليات خوارج أو بغاة ؟ وما الواجب على المسلم تجاههم ؟

فأجاب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد :

التفجير والتدمير حرام، بل من الموبقات، نسأل الله السلامة والعافية، وجاء في قتل المسلم من نصوص الكتاب والسنة القطعية ما تقشعر منه الجلود، وتنفر منه النفوس السَّوية، وجاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس : حفظ النفس، والدين، والعقل، والعِرْض، والمال . ولو لم يكن في الباب إلا قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء :٩٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ . . . الآيات [الفرقان :٦٨ ـ ٦٩] .

وقـول النبي ﷺ : « **لا يـزال المـسلم في فـسحة مـن دينه ما لـم يصب دماً**

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨) في كتاب الإمارة، (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كلّ حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .

(٢) بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً . للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد (ص : ١٥ ـ ٣٠) بتصرف .

(٣) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

حراماً »[1] . أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما بسند صحيح .

لو لم يكن في هذا الباب إلا هذه النصوص لكان هذا كافياً لردع كل من يُقْدم على هذا الأمر، نسأل الله السلامة والعافية .

وأهل العلم عندهم تفصيل في شأن هؤلاء، فإن اعتنقوا مذهب الخوارج وكفَّروا المسلمين فهم خوارج، وإن لم يكفِّروا المسلمين وكانت لهم شوكة ومنعة فهم بغاة، وإلا فهم قطَّاع طريق، والواجب على المسلم كفّهم عن جريمتهم والسعي في الحيلولة بينهم وبين ما يريدون .

أسأل الله جلَّ وعلا أن يحفظ المسلمين من كل عدو وحاقد، وأن يحفظ لنا ديننا وأمننا وأعراضنا، وأن يهدي ضالّ المسلمين، وأن يبرم لهذه الأمة أمراً رشداً، يعزّ فيه أهل الطاعة، ويذلّ فيه أهل المعصية، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، وأن يطهر مجتمعات المسلمين ممّا يغضب الله عزّ وجلّ، وأن يؤمِّن المسلمين في أوطانهم، وأن يصلح أئمتهم وولاة أمورهم، وأن يجمع كلمتهم على الحق والهدى إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .[2]

❁❁❁❁❁❁❁

حادي عشر : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان[3] حفظه الله ـ أستاذ الدراسات العليا بجامعة محمد بن سعود ـ بالرياض :

قال : وإنّ الأخطاء في قضية التكفير والتفسيق في هذا الزمان وفي الأزمان الغابرة، أصبحت أموراً تُسمع، وربّما يكون لها دعاة يحملونها، وربّما يكون لها آثار توجد بين الفينة والفينة، آثار سيئة، آثار تشوّه سمعة الإسلام في نظر غير المسلمين، وتزعج المسلمين، وتُشَوِّشُ عليهم أمنهم وعبادتهم واستقرارهم، وغير ذلك .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير .

(٣) من علماء المدرسة السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

وقد حذّر أئمة السلف من هذا الفكر منذ شرارته الأولى، وبيّنوا خطورته، ومن أمثلة ذلك: ما بوّب به البخاري رحمه الله في كتاب استتابة المرتدين من جامعه الصحيح، إذ قال: (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله، وقال : (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين).[١]

۞۞۞۞۞۞۞

ثاني عشر : فضيلة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله ـ محدّث الديار اليمنية ـ[٢] :

ومن جهود علماء المدرسة السلفية في محاربة الغلو والتطرف ما قام به محدّث الديار اليمنية فضيلة المحدّث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، في تحذيره من التكفيريين، فقد جاء في رسالة نصائح وفضائح، بعد إجابته على جملة أسئلة بخصوص التكفيريين، ختمها قائلاً :

وجماعة التكفير أمة ضالّة، فننصح إخواننا في البيضاء، وفي أب، وفي غيرهما، أن يحذروا منهم، وأن يعتبروهم ضلاّلاً بعيدين عن الدين، ويعتبرونهم خطراً على الإسلام والمسلمين، فهم آلة لكل طاعنٍ في الدين، كما أننا ننصحهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يسألوا أهل الذكر، وإن بقوا على ضلالتهم ولقوا ربّهم على هذه الضلالة فسيندمون . والله المستعان .[٣]

۞۞۞۞۞۞۞

---

(١) مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق ـ أسباب ذلك وعلاجه (ص : ١٨ ـ ١٩) .

(٢) من علماء ومحدثي المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ اليمن .

(٣) نصائح وفضائح للمحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (ص: ١٨٦) .

ثالث عشر : فضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري[١] حفظه الله ـ المدرس بالمسجد النبوي الشريف :

قال فضيلته :

إن الاغتيالات والتفجيرات التي تأتي على الصغير والكبير والذكر والأنثى، التي يقوم بها بعض الشباب المسلم في بلاد المسلمين وخارجها، تحت شعار الجهاد وقتال الظَلَمة المحكّمين لغير ما أنزل الله، والمطالبة بتحكيم الإسلام، وإقامة الحكومة المسلمة، كل هذا العمل باطل وفاسد، ولا يصحّ نسبته إلى الإسلام، شرع الله ودينه الحقّ بحال، ولا يحلّ لمسلم إثباته، ولا تأييده ولو بكلمة أو درهم، إن هو إلا من الظلم والشرّ والفساد في الأرض .[٢]

❁❁❁❁❁❁❁

رابع عشر : فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن السديس[٣] حفظه الله ـ إمام وخطيب المسجد الحرام ـ مكة المكرمة :

قال فضيلته في خطبة ألقاها في المسجد الحرام بتاريخ ١٤٢٤/٣/٥هـ :

علينا جميعاً أن نتنادى، الدعاة والعلماء، أهل الحِسبة والأدباء، أرباب الفكر والأقلام والثقافة والإعلام، إلى الشعور بروح الجسد الواحد، الذي إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى، حماية لسفينة المجتمع من الإغراق بأيدي أقوام سفهت أحلامهم، وارتكست في حمأة التبديع والتفسيق والتكفير أقداحهم .

بل تعدّى الأمر إلى حمل السلاح والتفجير، وسفك الدماء والتدمير، فسفينة الأمة كلّها لا ترسو إلا على جودِيِّ الأمن والإيمان، في منأى عن مطرقة الجهل وسندان الهوى .[٤]

---

(١) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ نزيل المدينة المنوّرة .

(٢) كيف نعالج واقعنا الأليم، جمع علي أبو لوز (١٠٢) .

(٣) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

(٤) من خطب الحرمين الشريفين (ص: ٤١ ـ ٤٤) . اعتناء علي بن حسن الحلبي ـ طبع غراس للنشر ـ الكويت .

وقال أيضاً في مقال له :

وبعد أيها المسلمون، فإنَّ الغُيَّر حينما يبينون خطورة المجازفة في التكفير ويذكرون شروط التكفير وضوابطه، فإنّهم يعلنون للعالم بأسره أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما جرى في بلادنا المحروسة، ويجري في بعض بلاد المسلمين من سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، وأعمال التفجير، والتدمير، والتخريب، والإفساد، والإرهاب، لهو من الأعمال الإجرامية المحرّمة، ولا يجوز أن يحمل الإسلام وأهله جريرة هذه الأحداث التي هي إفراز فكر تكفيري منحرف، ممّا تأباه الشريعة السمحة، والفطر السليمة، والعقول المستقيمة .

والله المسؤول أن يصلح حال الأمة ويكشف عنها كلّ غمّة، وأن يوفّق الجميع لما يحبّه ويرضاه، ويهديهم لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه، إنّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .[1]

۞۞۞۞۞۞۞

خامس عشر : فضيلة الشيخ حسين بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله[2] ــ إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف :

قال فضيلته في خطبة ألقاها في المسجد النبوي الشريف بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ :

هناك مسائلُ في هذا الدّين، خطيرٌ أمرُها، عظيمٌ شأنها، دقيقٌ فهمُها، هي مزلّة أقدامٍ ومضلّة أفهام .

ومِن أخطر هذه القضايا، قضيّةٌ يتعثّر في ساحتِها مَن ليس بمحقّقٍ فقيهٍ دقيق، ويتبلّد عندَ تشعُّب طرائقِها مَن ليس بعالِمٍ ربّانيّ ضليع .

قضيّة غلا فيها أقوامٌ، وفرّط في فهمِها آخرون .

قضيةٌ لا يهتدِي إلى ما هو الصّواب فيها إلاّ من استنار بهديِ الوحيَين، ونهَج منهجَ الصّحابة والتّابعين .

---

(١) من مقال له نُشر في مجلة الفرقان الكويتية، عدد (٧٠٥) بعنوان : ضوابط التكفير .

(٢) من علماء المدرسة السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

قضيّةٌ أحكمَ علماء الإسلام المحقّقون قواعدَها، وأرسَوا أقسامَها وشُعبَها، وأصّلوا أصولَها وضوابطَها، وبيّنوا شروطَها وموانعَها.

تلكم هي قضيّة التّكفير، والحكمِ به على آحادِ المسلمين، أو مجتمعاتِهم.

نَعَم، إنّها قضيّة مهمّة، ومسألةٌ عظيمة، لا يجوز لكلّ أحدٍ اقتحامُها، ولا التنصُّب لها، ذلكم أنّ التّسرع في التكفير، والوقوعَ فيه، أو الخلطَ في أحكامِه، والكلامِ عنه بلا ضابطٍ قرآنيّ، ولا فهمٍ محمديّ، ولا إجماع من أهلِ الحلّ والعقد، كلُّ ذلك ينجُم عنه شرور عُظمى، وفتنٌ كبرى.

فكم مِن فتنٍ وقعَت فيها الأمّة الإسلاميّة بسبَب اعتقادٍ خاطئ في تكفير المسلمين؟! وجرّاءَ الوقوع في هذه القضايا بدونِ إتقانِ العلماء المحقّقين، والالتفاتِ للإجماع المستَبين.

ما كلُّ مَن طلب المعالي نافذًا فيها ولا كلّ الرّجال فحولاً

إنّ التّسرعَ في التّكفير، والوقوعَ فيه بدون القواعد التي قعّدها العلماء المحقّقون، وبدون النّظر إلى توفّر الشّروط، وانتفاءِ الموانع المرعيّة في النّصوص وفْقَ فهمٍ لا تلابسه غمّة ولا تعتريه لُبسة، كلّ ذلك خطرٌ عظيم، وشرّ مستبين، عانت الأمّة منه منذ عصرِ الصحابة ﷺ، عانَت منه رزايَا كبرى، ومحناً شتّى.

فحينئذ، حريٌّ بالمسلمين جميعاً أن يدرِكوا الضّررَ الذي يصيب الأمّةَ من التّسارع في تلك القضايا، أو الكلام عليها من كلِّ أحدٍ، ممّا يفرِض على العلماء والدّعاةِ، والمفتين والفقهاء، السّعيَ في بيان الحقّ الذي يرضَى به ربّ العالمين، ويتبيّن معه الحقّ من الباطل، والصّوابُ من الخطأ.

ومِن هنا ـ أمّةَ الإسلام ـ فتجرُّؤ كلِّ أحدٍ على طَرْقِ هذه القضيّة المهمّة، تترتّب عليه عواقب وبيلة ونتائجُ بشِعة في الدّنيا والآخرة.

يقول القرطبيّ رحمه الله: (وبابُ التّكفير بابٌ خطير، أقدَم عليه كثير من النّاس فسقَطوا، وتوقّف فيه الفحولُ فسلِموا، ولا نعدِل بالسّلامة شيئاً)[1].

---

(١) من خطب الحرمين الشريفين (ص: ٤٦ ـ ٤٨).

سادس عشر : فضيلة الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني[1] حفظه الله ـ نزيل مأرب في اليمن :

ومن هذه الجهود، ما قام به أخونا الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، نزيل مأرب في اليمن، فقد صنَّف كتاباً في محاربة الإرهاب سمَّاه : التفجيرات والاغتيالات : الأسباب ـ الآثار ـ العلاج .

وذكر من مفاسد التفجيرات والاغتيالات :

١ـ أن هذه التفجيرات والاغتيالات تُزْهِق أرواح الأبرياء، ومنهم أطفال، وشيوخ، ونساء، وتقتل أنفساً معصومة الدم بالإسلام .

٢ـ أن هذه التفجيرات تهدم البيوت، وتفسد المصالح والمنشآت العامة، وتُهلك أموال المسلمين، وهذا ممّا أُجمع على تحريمه .

٣ـ أن هذه التفجيرات والاغتيالات تقتل عدداً من غير المسلمين المستأمنين في بلاد الإسلام بعهد أمان من وليّ الأمر، سواء كانوا سائحين، أو خبراء في علوم الدنيا التي يحتاج إليها المسلمون، أو كانوا عمالاً، أو نحو ذلك .

٤ـ ومن مفاسدها : إيقاع الوحشة وسوء الظن بين الراعي والرعية، وربما أدّى ذلك إلى فَتْكِ الحكام بالمخالفين وبغيرهم من الأبرياء .

٥ـ أن هذه التفجيرات تزعزع الأمن والاستقرار، وتنزع الطمأنينة والهدوء، وتثير الرعب والفزع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتن، لما حُجَّ البيت العتيق، ولما نُصر مظلوم، ولما أَمِنَ أحد على نفسه وماله وأولاده ونسائه .

٦ـ أن التفجيرات تسلط رجال الأمن على البرّ والفاجر، لأن تمييز هذا من ذاك لا يتأتَّى ـ على الوجه المحمود ـ حالة استعار الفتنة وانتشارها .

٧ـ أن هذه التفجيرات تصدّ الناس عن سبيل الله، وتُنفِّر من أراد أن يدخل في الإسلام، وتُضْعِف حجة الدعاة إلى الله تعالى في بلاد الشرق والغرب .

٨ ـ أن هذه التفجيرات يتذرع بها المتربصون بالإسلام وأهله في الداخل والخارج، ويصفون طلاب العلم والمصلحين والمحسنين بأنهم (إرهابيون) ودمَوِيُّون، وأعداء الأمن،

---

(١) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ اليمن .

وذئاب البشرية، إلى غير ذلك من الافتراءات .

٩ ـ أن هذه التفجيرات جعلت غير المسلمين يُجْلبون بخيلهم ورَجلهم على الأعمال الخيرية، والجامعات الإسلامية، والمراكز الدعوية والمعاهد الشرعية .

فيا للّه، كم من يتيم انقطعت كفالته، وكم من أرملة يبكي حولها صبيانها، وكم من عارٍ لم يجد كسوة يوم العيد، وكم من مسجد لم يتمَّ بناؤه لخوف المحسنين .

١٠ـ أن هذه التفجيرات جلبت الضغوط على المسلمين في كل مكان، ممَّا جعل الكثير من المسلمين يسيئون الظن بدينهم وعلمائهم، بل إن بعض المسلمين يخجل من كونه مسلماً ــ كما في بعض البلدان ــ وانكشف بذلك ضعف المسلمين، وكانوا مستورين مُهابين .

ثــم ذكـر الأسباب والعلاج، واستعرض شبهات التفجيريين التكفيريين وردَّ عليها .[1]

✡✡✡✡✡✡✡

سابع عشر : فضيلة الداعية الشيخ محمد حسَّان[2] حفظه اللّه ـ المشرف على قناة الرحمة الفضائية :

قال فضيلة الشيخ محمد حسَّان في حوار أجرته معه مجلة الفرقان الكويتية :

الوسطية هي منهج الإسلام، كما أن أمة النبي ﷺ هي الأمة الوسط بين جميع الأمم، والرسول ﷺ، بيّن لنا أن الإفراط يساوي التفريط، ونهى عن الغلو بكل أشكاله، وبخاصة الغلو الفكري والسلوكي، وما أروع ما قاله الرسول ﷺ : « **إن الدين يسر ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه....** »[3]، كما أن الوسطية كانت منهج حياة النبي ﷺ، وكان يدعو بها فيقول في أحد أدعيته : « **اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة**

---

(١) وقد طبع هذا الكتاب مراراً، وكان ممّن طبعه : جمعية إحياء التراث الإسلامي في دولة الكويت .

(٢) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ مصر .

(٣) أخرجه البخاري (٣٩) في كتاب الإيمان، (باب الدين يسر) .

زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شرّ »[١] .

ويظهر التشدد والعنف والغلو عندما تغيب الوسطية والاعتدال .[٢]

خاتمة :

لقد قمنا بجمع بعض أقوال أهل العلم السلفيين في محاربة الغلو والتطرف، وتوصلنا من خلالها إلى النتائج التالية :

١ ـ إن علماء المدرسة الإسلامية السلفية قاموا بجهود كبيرة في محاربة الغلو والتطرف، ولا يزالون .

٢ ـ أن المدرسة السلفية بريئة من الغلو والتطرف لأنها تمثل الإسلام الموصوف بالتوسط والاعتدال في أحكامه وتشريعاته بين الإفراط والتفريط .

٣ ـ أن علماء المدرسة السلفية يعتقدون أن سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، وأعمال التفجير، والتدمير، والتخريب، والإفساد في الأرض، من الأعمال الإجرامية، ولا يجوز أن تنسب إلى الإسلام وأهله، وإنما هي إفراز فكر تكفيري منحرف، ممّا تأباه الشريعة السمحة، والفطر السليمة، والعقول المستقيمة .

٤ ـ إن على الشباب المسلم أن يكونوا خلف أهل العلم في النوازل والحوادث، وأنَّ تعاطي الشأن العام من اختصاصهم، فهم أهل الحلّ والعقد في الأمة، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: ٨٣] .

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٠) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، (باب التعوذ من شرّ ما عمل ومن شرّ ما لم يعمل).

(٢) مجلة الفرقان الكويتية ـ العدد (٥٠٧) ص: (١١) .

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً)

مركز البحث العلمي الإسلامي

لبنان

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

السنة الخامسة - العدد الثامن عشر - ١/ذو الحجة ١٤٣٠هـ - الموافق ١٨/١١/٢٠٠٩

ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد بن عبد الله البريك

تقشير البشرة دراسة تأصيلية طبية فقهية

فضيلة الشيخ الدكتور

إسماعيل غازي مرحبا

أدبيات المسجد وتعزيز الأمن الأسري

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً)

السنة الخامسة ـ العدد الثامن عشر ـ ١ / ذو الحجة /١٤٣٠ هـ الموافق ١٨ / ١١ / ٢٠٠٩ .

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص . ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

أعضاء الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور الشيخ صالح بن غانم السدلان

(أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)

الأستاذ الدكتور مبارك بن سيف الهاجري

(عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت).

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي

(أستاذ مشارك في كلية الشريعة ـ جامعة الكويت) .

الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش

(أستاذ مشارك في جامعة الجنان ـ لبنان) .

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري

(أستاذ مشارك بالجامعة اللبنانية سابقاً) .

وبالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية .

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالِمية ـ الماجستير ـ ، أو العالِمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

❋ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❋ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❋ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

بقلم : هيئة التحرير .

مُقـَدّمة :

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدِه اللّه فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذا العدد الثامن عشر من مجلة البحث العلمي الإسلامي ، والذي يعتبر الأول بعد تحويلها إلى مجلة محكَّمة ، بإشراف هيئة من بعض أساتذة الجامعات المختصين ، وهي خطوة تهدف إلى تعزيز وتوثيق البحث العلمي الإسلامي ، وتفعيله ، والارتقاء به إلى المستوى الذي ينبغي أن ترتقي إليه الأبحاث العلمية .

ما هي المجلّة المحكَّمة :

والمجلة المحكَّمة هي التي تخضع أبحاثها إلى لجنة للتحكيم العلمي ، وفق معايير ومواصفات البحث العلمي ، فإن كانت مطابقةً لذلك ، تمَّ اعتمادها ونشرها ، وقد تشرف على المجلة المحكَّمة هيئة علمية استشارية من بعض أساتذة الجامعات الذين يحملون درجة أستاذ دكتور ، أو بالمصطلح الغربي – بروفيسور – Professor – .

درجة البحث المحكَّم :

إن البحث العلمي إذا خضع للتحكيم ، وتمَّ نشره في مجلَّة محكَّمة ، اعتُبر ذلك بمثابة توثيقه من الناحية الفنية ، والمنهجية ، وبالتالي : ارتقائه إلى مستوى البحث الجامعي ، بحيث يستفيد منه الباحثون الحائزون على شهادة الدكتوراه في التخصصات العلمية المطابقة لتخصص المجلَّة المحكَّمة ، في ترقياتهم العلمية الجامعية .

ولا يلزم بالضرورة أن يتحمل المشرفون على المجلة المحكَّمة ، أو لجنة الحكم ، نتائج البحث العلمي المحكَّم ، وتبقى نتائجه تعبيراً عن رأي الباحث نفسه .

قيمة البحث العلمي المحكَّم :

أما قيمة البحث العلمي المحكَّم ، فتبقى خاضعة لطرحه المتجدد ، ومعالجته للقضايا المعاصرة ، مع قوة الطرح ، وحسن عرض الموضوع ، وبحثه من كافة جوانبه ، مع ذكر الأدلة ، وحسن الاستدلال وصحته ، والوصول بالبحث إلى نتائج علمية صحيحة، وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية للمسائل التي تحتاج إلى ذلك ـ ما أمكن ذلك شرعاً ـ .

أهمية البحث العلمي :

تكمن أهمية البحث العلمي في كونه أسلوباً ووسيلة من وسائل الأمم المتحضرة، للتطلع نحو مستقبل أفضل ، فما أحيت أمة من الأمم جانب البحث والدراسة لقضاياها النازلة والمستجدة ، إلا وتوصلت بذلك إلى نتائج أحسن ، وتمكنت أن تضع لمجتمعاتها حلولاً وبدائل لكثير من المسائل الشائكة والمستعصية ، وأن تساهم في توعية شبابها ، وتثقيف أبنائها ، والارتقاء بهم علمياً ، وفكرياً ، وثقافياً ، وتبصيرهم بما يصلح لهم ، ويحقق لهم السعادة ، ويجنبهم المخاطر والشقاء .

ثمرة البحث العلمي :

تظهر ثمرة البحث العلمي في إمكانية توصله إلى ما يحقق حاجات المجتمعات وأغراض الإنسان ، ويجعله إنساناً كريماً مستحقاً لتكريم الله له في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾. وهذه هي ثمرة البحث العلمي في أبعادها الحقيقية ؛ التوصل إلى ما يكرم الإنسان ، وفق نتائج صحيحة ، تحقق له الحياة الكريمة ، وبالتالي : الأمن والرخاء .

وختاماً ، نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يبارك في مجلتنا هذه ، ويحقق لها النجاح ، بتأدية رسالتها ودورها ، وتحقيق أهدافها ، وينفع بالأبحاث المنشورة في الصفحات التالية، ويجعلها باكورة مباركة ، وفاتحة خير ، فإنه سبحانه القادر على ذلك ، وهو خير مسؤول .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً .

ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ۞

مُقَدِّمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِهِ الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذه دراسة حول ظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات ، والمتتبع لواقع الحال يجد في بعضها غفلة كبيرة عن ضوابط الإفتاء فلا مراعاة للشروط التي يجب توافرها في المفتي ، ولا إدراك لخطر الإفتاء بغير علم ، ولا الإحساس بالآثار السلبية لهذا الإفتاء ، ولا محاولة الرجوع إلى الحق وتصحيح الخطأ عند تبيّنه ، إنما نجد تمادياً في الخطأ أو تبريره فيما لا طائل له ، ومن أجل ذلك كانت هذه الرسالة بعنوان : (**ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية**) والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وقد تضمن هذا البحث عدّة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الفتوى .

المبحث الثاني: أهمية الفتوى ومقام المفتي .

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب التحلي بها .

المبحث الرابع: خطر الإفتاء بغير علم .

المبحث الخامس: بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية .

المبحث السادس: آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى .

۞ د . سعد بن عبد الله البريك ، دكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بعنوان : (اختيارات الإمام الخطابي الفقهية) . ونال درجة الماجستير بعنوان : (التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه) . وله العديد من المشاركات في مناقشة بعض الرسائل العلمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وله العديد من الأبحاث العلمية المنشورة في بعض المجلات العلمية (التكفير ضوابط ومحاذير) و(مفردات الإمام الخطابي عن الأئمة الأربعة في غير العبادات) وغيرهما .

المبحث السابع: الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها .

الخاتمة: وهي في نتائج البحث .

******

المبحث الأول: تعريف الفتوى :

أولاً: الفتوى لغة:

قال ابن فارس رحمه الله: (الفاء والتاء والحرف المعتل (فتى) أصل يدل على تبين حكم)[١] .

فيقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيَّن حكمها . واستفتيت، إذا سألت عن الحكم[٢] .

وقال الأزهري رحمه الله: (وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وفُتْيَا وفَتْوَى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء .

قال الطِرِمَّاح:

أَنِخْ بِفِنَاءِ أَشْدَقَ مِنْ عَدِيٍّ ومِنْ جَرْمٍ وهُمْ أَهْلُ التَّفاتِي

أي: التحاكم، وأصل الإفتاء والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام)[٣] .

وقال ابن منظور رحمه الله: (يقال: أفتاه في المسألة يفتيه، إذا أجابه ، والاسم: الفتوى)[٤] .

وقوله عزّ وجلّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: يسألونك سؤال تعلم[٥] . وقول ملكة سبأ: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [النمل:٣٢] . قال ابن الجوزي رحمه الله: (أي: بيِّنوا لي ما أفعل، وأشيروا عليَّ . قال الفراء: جعلت المشورة فُتْيا، وذلك جائز لسَعة اللغة)[٦] . وقال البقاعي رحمه الله: (جعلت المشورة فتوى توسعاً، لأن الفتوى: الجواب في الحادثة)[٧] . وقال الشوكاني رحمه الله: (وعبرت عن المشورة بالفتوى لكون في ذلك حلٌّ لما أشكل من الأمر عليها)[٨] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٣) .

(٢) المصدر السابق (٤/٤٧٤) .

(٣) معجم تهذيب اللغة (٣/٢٧٣١) .

(٤) لسان العرب (١٥/١٤٧) .

(٥) معجم تهذيب اللغة (٣/٢٧٣١) .

(٦) زاد المسير(٦/١٦٩) .

(٧) نظم الدرر (٥/٤٢٣) .

(٨) فتح القدير (٤/١٤٩) .

فيظهر من ذلك: أن الإفتاء في اللغة: الإبانة، والإجابة عن السؤال . والله أعلم .

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً:

تعريفات العلماء للفتوى لا تخرج عن كونها: الإخبار بحكم الله عن دليل شرعي[١].

فقد عرفها القرافي بأنها: (إخبار عن حكم الله تعالى)[٢] .

واختار المجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف الإفتاء بأنه: (بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم)[٣] . وقيل إنها: (الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام)[٤] . وهذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء أو بين القاضي والمفتي، قال ابن عثيمين رحمه الله: (القاضي يمتاز عن المفتي بأمرين: بالفصل والإلزام، أي الفصل بين المتخاصمين، لأن القاضي لا يأتي إليه إلا المتخاصمون، أما الذي يستفتي فقط، فهو يذهب إلى العلماء . فالقاضي: مخبر عن حكم شرعي قاضٍ به، يعني: ملزماً به ـ بين المتخاصمين ـ ، فميزاته أعظم من المفتي، ولهذا فحكم القاضي يرفع الخلاف وفتوى المفتي لا ترفع الخلاف . فإذا اختصم رجلان إلى القاضي فحكم بينهما نفذ الحكم، وأُلزم الخصمان به إلزاماً ولا يمكن أن ينفكا عنه . أما المفتي: فهو رجل مخبر عن حكم، فإن سئل: ما حكم الله في كذا ؟ قال: الحكم كذا وكذا)[٥] . وكان من توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة ما نصه: (رابعاً: الالتزام، والإلزام بالفتوى: الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية) . والله أعلم .

---

(١) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ٩) .

(٢) الفروق (١٢٠/٤) .

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه .

(٤) مواهب الجليل (٣٢/١) .

(٥) شرح الأصول من علم الأصول (ص : ٦٠٠) .

المبحث الثاني: أهمية الفتوى ومقام المفتي :

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف المفتي، وكلها تدور حول أن المفتي: هو المخبر عن الحكم الشرعي .

قال ابن حمدان رحمه الله: (المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله .

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه .

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه)[١] . ولذا اختار المجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف المفتي بأنه: (هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة)[٢] . قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]، قال السعدي رحمه الله: (وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدلّ على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم والاتصاف بصفات الكمال)[٣] .

قال ابن القيم رحمه الله: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟ فحقيق بمَن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ [النساء:١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى نفسه شرفاً وجلالةً، إذ يقول في كتابه:

(١) صفة الفتوى والمفتي (ص : ٤) .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه .

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص : ٤٤١) .

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]، وليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤولٌ غداً وموقوف بين يدي الله)[١] . ومن هنا يتبين أن الفتوى أمر عظيم، لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة[٢] . ولعظم هذا الأمر كان سعيد بن المسيب رحمه الله: (لا يكاد يُفتي فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلّمني وسلّم مني)[٣] . فأين كثير من المفتين في زماننا من صنيع هؤلاء الأئمة ؟! والله أعلم .

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب أن يتحلى بها:

ونظراً إلى أن بحثنا هذا في ضوابط الإفتاء فينبغي لنا أن نذكر موجزاً في شروط المفتي وآدابه .

أولاً: شروط المفتي: وقد ذكر الأصوليون في كتبهم شروطاً عدّة للمفتي ما بين ميسر فيها ومشدد وسوف أذكر أهمها[٤] .

الشرط الأول: العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ وما يتعلق بهما من علوم: أي لا بدّ للمفتي من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها، لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين[٥] .

وأما ما يتعلق بهما من علوم: فلا بدّ له من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، لئلا يَحْكُمَ بالمنسوخ الذي ترك العمل به، ويترك الناسخ المعمول به، فيبطل

(١) إعلام الموقعين (١٦/٦) .

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥١١/٣)، وذكره البيهقي في المدخل (٨٢٤) تعليقاً، ونقله ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٨٣ ـ ٨٤)، وابن حمدان في صفة الفتوى (ص : ١٠) .

(٤) انظر ما كتب حول هذه الشروط في الكتب المتقدمة التالية : المستصفى للغزالي (٣٨٢/٢ ـ٣٨٣)، والبحر المحيط للزركشي (١٩٩/٦–٢٠٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٤٠١/٢– ٤٠٧)، وإحكام الفصول للباجي (٧٢٨/٢)، والفصول في الأصول للجصاص (ص : ٢٧٣)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٤/٥– ٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٧/٣–٥٨٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٥٩/٤–٤٦٤)، وتقريب الوصول للغرناطي (ص : ٤٢٧– ٤٣٧) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص : ٢٥٠ ــ ٢٥٢)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه .

(٥) انظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص : ٢٠١) .

الحكم[1] . ولا يشترط أن يكون حافظاً لجميع النصوص المنسوخة، والنصوص الناسخة، بل تكفيه القدرة على الرجوع إلى ما عنده من المصادر الموثوق بها ليعرف أن ما تمسك به غير منسوخ[2] .

ولا بدّ له أيضاً من معرفة أسباب النزول في آيات الأحكام، ليعلم الباعث على الحكم، والعلم به يرشد إلى فهم المراد . ولا بدّ له أيضاً من معرفة شروط المتواتر والآحاد، ليقدم الأول عند التعارض .

ولا بدّ له من معرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، ليحتجّ بالصحيح، ويَطْرَحَ الضعيف، وغير ذلك[3] . ولابن الجوزي كلام نفيس يجمع ضرورة تحصيل هذا الشرط، وخطر التفريط فيه، فقال: (كان الفقهاء في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث ، فما زال الأمر يتناقص حتى قال المتأخرون : يكفينا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن وأن نعتمد على الكتب المشهورة في الحديث كسنن أبي داود ونحوها ، ثم استهانوا بهذا الأمر أيضاً، وصار أحدهم يحتج بآيةٍ لا يعرف معناها، وبحديث لا يدري أصحيح هو أو لا؟!

وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح ولا يعلم، لقلّة التفاته إلى معرفة النقل، وإنما الفقه استخراج من الكتاب والسنة، فكيف يستخرج من شيءٍ لا يعرفه ؟ ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يَدْري أصحيحٌ هو أم لا ؟

ولقد كانت معرفة هذا تَصْعُبُ، ويحتاج الإنسان إلى السفر الطويل، والتعب الكثير، حتى يَعْرِفَ ذلك، فصُنِّفَت الكتب، وتقررت السنن، وعُرف الصحيح من السقيم، ولكن غلب على المتأخرين الكسل بالمرَّةِ عن أن يطالعوا علم الحديث، حتى إنِّي رأيتُ بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ في (الصحاح): لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال: كذا . ويجعل الجواب عن حديث صحيح احتجّ به خصمه أن يقول: هذا الحديث لا يُعْرَفُ . وهذا كله جناية على الإسلام!)[4] . فكيف لو نظر إلى

---

(١) انظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص : ٢٠١)، وإتحاف ذوي البصائر (٢١/٨) .

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٢١/٨) .

(٣) انظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص : ٢٠١) .

(٤) تلبيس إبليس (ص : ١٣٧) .

حال كثير من أصحاب الفتاوى في زماننا . وإلى الله المشتكى .

الشرط الثاني: العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية: وإنما اشترط ذلك، لئلا يُفتي في مسألة على خلاف الإجماع، وهو لا يَعْلَمُ[١] . ولا يلزم أن يحفظ مواقع الإجماع، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن فتواه ليست مخالفة للإجماع[٢] . أما المختلف فيها من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فلا بدّ أن يعرف المسألة، وأدلة كل فريق، وأن يعرف من هم الفقهاء الذين اختلفوا[٣] . قال الشاطبي رحمه الله: (لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له)[٤] . فعن قتادة رحمه الله: (من لم يعرف خلاف الفقهاء لم يشم أنفه الفقه)[٥] . وقال عطاء الخراساني رحمه الله: (لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يده)[٦] . ولذا قال الإمام الشافعي: (ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب)[٧] . فكلما كان المفتي على معرفة بمواطن الخلاف في الأحكام الشرعية وحسن النظر في أقوال المختلفين في فروع الأحكام كان أوفق إلى الأخذ بالقول القريب من الصواب . وتخلف هذا الشرط يوقع المفتي في الخطأ الفاحش والتقليد الأعمى والتعصب المذموم . قال ابن عثيمين رحمه الله: (فإن من طلبة العلم من لم يدركوا من العلوم إلا الشيء اليسير، ثم ينصب نفسه مجتهدًا فتجده يعمل بأحاديث عامة لها ما يخصها، أو يعمل بأحاديث منسوخة لا يعلم ناسخها، أو يعمل بأحاديث أجمع العلماء على أنها على خلاف ظاهرها، ولا يدري عن إجماع العلماء، ومثل هذا على خطر عظيم)[٨] . وهذا ما نراه في بعض الفتاوى في

---

(١) انظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص : ٢٠١) .

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٢٤/٨) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الموافقات (١٢١/٥) .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٢٠، ١٥٢٢) .

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٢٤) .

(٧) الرسالة ، الفقرة (١٤٧١) .

(٨) كتاب العلم (ص : ٢٠٩) .

واقعنا المعاصر . والله أعلم .

الشرط الثالث: المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة وغيرها: وهذا شرط هام جداً، لأن المعرفة بعلم أصول الفقه، تعين على معرفة الدليل، وكيفية الاستدلال والاستنباط، والتعليل، ونحو ذلك مما يحتاجه الناظر في الأدلة الشرعية، لذا قال الشوكاني رحمه الله: (فإن هذا العلم هو عِمادُ فُسطاطِ الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألةٍ من مسائله نظراً يُوصِلُه إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من ردّ الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصّر في هذا الفن صعُبَ عليه الردُّ وخبَطَ فيه وخَلَط)[١] . كما لا بدّ لمن يتصدى لمنصب الإفتاء أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة، لأنها هي الغاية التي راعاها الله عزّ وجلّ في تشريع أحكامه من أجل تحقيق مصالح العباد، فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح أو المنافع، وإذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، وهكذا . فلا بدّ له من فهم مقاصد الشريعة لتسلم فتواه من الزلل، فكم من مفتي لا يراعي مقاصد الشريعة فكانت جنايته كبيرة على من أفتاه، ولعل فتاوى الخروج على الحكام، وقتل المستأمنين، وكذلك الفتاوى الناشئة عن عدم مراعاة حال المسلمين قوةً وضعفاً من هذا القبيل . أما معرفته بلسان العرب، فقد قال الشنقيطي رحمه الله وهو يذكر الشروط: (وكذلك القدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة)[٢] . وقال الشوكاني رحمه الله: (من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى تثبُتَ له في كل فن من هذه الفنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً)[٣] .

الشرط الرابع: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص: وهذا الشرط تخلفه أسفر عن خلل كبير في الفتوى كما هو ملاحظ في كثير من الفتاوى المتعلقة بواقع

---

(١) إرشاد الفحول (ص : ٨٢٣ ـ ٨٢٤) .

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص : ٥٢٧) .

(٣) إرشاد الفحول (ص : ٨٢٣) .

أحوال بلاد المسلمين[١] .

الشرط الخامس: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص: وهذا الشرط في الحقيقة هو الثمرة، فقد يكون الإنسان عنده كل ما سبق من الشروط، لكن لا يستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلتها الإجمالية أو التفصيلية[٢]، فكلّما كان العالم عنده قدرة على الاستنباط واستخراج الفوائد المفيدة، كان أكثر توفيقاً في فتواه فتجده كثيراً ما يقول: في هذه الآية دليل على كذا وكذا، وفي هذا الحديث دليل على كذا وكذا، وفي هذه الآية فوائد منها: كذا وكذا، وفي هذا الحديث فوائد منها: كذا وكذا . قال ابن عثيمين رحمه الله: (على كل حال لا بدّ أن يكون عند الإنسان ملكة يستطيع بها أن يستنبط الأحكام من الأدلة . والناس في هذه المسألة يتباينون تبايناً عظيماً، فتجد بعض الناس يستنبط من الحديث الواحد عدّة مسائل، وآخر لا يستنبط منه إلا مسائل قليلة، أو لا يستنبط منه إلا المسألة التي هي ظاهر الكلام فقط)[٣] .

الشرط السادس: الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها: وهذا شرط مهم جداً، ولهذا فإن أهل العلم لم يغفلوا عن أهمية الاستعانة بأهل الخبرة فيما يعرض عليهم من مسائل، حتى يتمكن العالم الفقيه من استخراج الحكم الشرعي بطريقة صحيحة، لأن أهل الخبرة يكشفون مناط الحكم للمجتهد من خلال خبراتهم السابقة ومعرفتهم بكُنْه الشيء، فأقوال أهل الخبرة والاختصاص معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية التي لا يعرفها غيرهم، بل إن قولهم صار طريقاً معتمداً لدى الفقهاء يرجع إليه في الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى أقوال أهل الاختصاص في الوقائع والأمور المرتبطة بهم في اختصاصاتهم[٤]، قال ابن تيمية رحمه الله: (والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل

---

(١) انظر: المبحث السابع: عند الكلام على عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف والعادات بينهما، وعدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها . والله أعلم .

(٢) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص : ٦٣١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر: منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص : ٣٢٣ ـ ٣٤٤) .

الخبرة به)[١] . وقال السعدي رحمه الله: (فإن كل شيء يحصل به اشتباه يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية فيكون قولهم حجة على غيرهم)[٢] . وأبان ذلك ابن تيمية رحمه الله فقال: (وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، فإذا قال أهل الخبرة : إنهم يعلمون ذلك، كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل: « **أنتم أعلم بدنياكم فما كان من أمر دينكم فإليَّ** »[٣]، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة)[٤] . وعليه يقع في غلط فاحش من غفل عن هذا الشرط ممّن تصدر الإفتاء، وهذا ملموس في بعض الفتاوى . والله أعلم .

وقد أحسن ابن القيم رحمه الله وهو يذكر ما يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُوَقِّعُ عن الله ورسوله ﷺ، أو صفات المبلغين عن الرسول ﷺ فقال: (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا، إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله)[٥] .

وبعد ذكر الشروط التي يجب أن يكون عليها المفتي، أختم بما قاله السمعاني رحمه الله : (. . . فإن أخلّ بها فلا يحلّ له أن يفتي، ولا يحلّ لسائل علم بحاله أن يستفتيه)[٦] . وما هذا إلاّ لعظم منصب الإفتاء . والله أعلم .

فإن قال قائل إن شروط المجتهد صعبة التحقيق الآن وأنتم بذلك تصعبون الأمر على من يتولى الإفتاء وفق هذه الشروط وغيرها!!

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٦) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص : ٥٩٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٥٢)، وابن ماجه (٢٤٧١)، وابن حبان (٢٢)، بنحو اللفظ المذكور، فلفظ أحمد: « **إذا كان شيءٌ من أمر دنياكم؛ فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم؛ فإليَّ** » . وأخرجه مسلم (٢٣٦٣) بلفظ: « **أنتم أعلم بأمر دنياكم** » . انظر السلسة الصحيحة (٣٩٧٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٣) بتصرف يسير .

(٥) إعلام الموقعين (٦/١٦) .

(٦) قواطع الأدلة (٥/١٣٥) .

والجواب: ممّا لا شكّ فيه أن توفر مثل هذه الشروط من أهم الأسباب التي تضبط الفتوى، ولكن نستطيع أن نتفق على تحديد الحدّ الأدنى الذي يمنع من قصر دونه عن الفتيا . وهذا ممكن بفضل الله وتوفيقه .

ثانياً: آداب المفتي:

أما الآداب والصفات التي يجب أن يتحلى بها المفتي فهي كثيرة جداً، وقد اعتنى بذكرها العلماء في كتبهم ومصنفاتهم، ولعلنا هنا نذكرها مجتمعة، ونعرج على شرح بعضها، وقد ذكر أهمها الخطيب البغدادي رحمه الله فقال: (وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناةٍ وتؤدةٍ، وأخا استثباتٍ، وترك عجلةٍ، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملّته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صليباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممّن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال، يُجيب بما لا يَسْنَحُ له، ويفتي بما يخفى عليه)[1] . وأحسن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م حيث جمع هذه الآداب ونبّه عليها فقالوا: (**سادساً**: مِن آداب الإفتاء: على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفّقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت) . وهنا ألتقط من هذه الآداب أمرين ألقي الضوء عليهما لما ظهر من التهاون فيهما من جانب بعض المفتين عبر القنوات الفضائية ممّا سبب هذه الفوضى في الفتوى:

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٣) .

أ ـ **إخلاص النية لله فيما يصدره المفتي من الفتاوى**: عندما نرى أن بعض المفتين تصدر عنه فتاوى مخالفة للكتاب والسنة، عارية عن الدليل، لخدمة فئة أو طائفة معينة أو نحو ذلك[١]، حينئذ ندرك أهمية النية، قال النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »[٢] . ولِذا عدّ الإمام أحمد رحمه الله من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: (أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور)[٣] . قال ابن القيم رحمه الله شارحاً ذلك: (فأما النية فهي رأس الأمر وعاموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى ، فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد الفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم ممّا بين المشرق والمغرب .

هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما ، فالله المستعان .

وقد جرت عادة الله التي لا تبدّل وسنته التي لا تحوّل أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء)[٤] . وهذه الخصلة واجبة[٥] .

ب ـ **التحلي بالوقار والسكينة وتجنب خوارم المروءة**: فقد مرّ بنا آنفاً قول الخطيب البغدادي رحمه الله: (مواظباً على مروءته)، فقد ظهر بعض المفتين على غير سَمْت العلماء

---

(١) سيأتي التنبه على وجوب تجنب اتباع الهوى في الفتوى . وذلك في المبحث السابع .

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) إعلام الموقعين (١٠٥/٦) .

(٤) المصدر السابق (١٠٦/٦) .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٥٢/٤) .

من الوقار، والحشمة، والسكينة، غير متنزهٍ عن خوارم المروءة، فتجده يتكلم بكَلامٍ مُبْتَذَلٍ[١] ولا يصون مجلسه عمّا يخالف النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ولا أدلّ على ذلك من تلك المرأة التي تجلس معه متبرجة ينظر إليها وتنظر إليه!! بحجة أنها مقدمة البرنامج، ومصلحة ظهوره أولى من التشدد في أمر هذه المرأة، مع قدرته على اشتراط منع ذلك، فكيف يثق الناس بمثل هذا المفتي، ومن آداب المفتي كما مرّ بنا آنفاً: (أن يكون بعيداً عن مواطن الريب) . وقد عدّ الإمام أحمد رحمه الله من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: (أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة)[٢] . ولِذا قال ابن القيم رحمه الله: (فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار ، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس)[٣] . وقال ابن عثيمين رحمه الله مخاطباً طالب العلم: (إياك أن تفتح على نفسك باب الامتهان، فإن ذلك يذهب الهيبة من قلوب الناس فلا يهابونك ولا يهابون العلم الذي تأتي به)[٤] . وقال الإمام مالك رحمه الله: (إن حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون مُتَّبِعاً لأثر من مضى قبله)[٥] . ورضي الله عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذ يُرْوَى عنه قوله: (هَتَفَ العِلْمُ بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل)[٦] . وقال بعضهم: (العلم دعوى، والعالم مدَّعٍ، والعمل شاهد، فمن أتى بشهود دعواه صحَّت للمسلمين فتواه)[٧] . والله المستعان .

وقد قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على ما ذكره الإمام أحمد من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: (وأيّ شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه)[٨] . وهذا ما نشاهده الآن من حال بعض المفتين الذين تصدروا الإفتاء عبر القنوات الفضائية .

---

(١) الابتذال: ضد الصيانة . لسان العرب (١١/٥٠) .

(٢) إعلام الموقعين (٦/١٠٥) .

(٣) المصدر السابق (٦/١٠٧) .

(٤) شرح كتاب حلية طالب العلم (ص : ٤٥) .

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع (١/١٥٦) بسند صحيح .

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل (ص : ٤٠) .

(٧) انظر: التعالم (ص : ٣٤) .

(٨) إعلام الموقعين (٦/١٠٦) .

المبحث الرابع:

خطر الإفتاء بغير علم

إن الفتوى بغير علم خطرها عظيم، ولذا جاء التحذير منها في آيات كثيرة جداً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦]، قال ابن كثير رحمه الله: (ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلّل شيئاً مما حرّم الله، أو حرّم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه)[١] . وقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، قال ابن القيم رحمه الله : (فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كلّه وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه)[٢] . وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء:٣٦]، قال الشنقيطي رحمه الله: (نهى جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم ويشمل ذلك قوله: رأيت ولم يرَ، وسمعت ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم، ويدخل فيه كل قول بلا علم وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم)[٣] . وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦ ـ ١١٧]، قال ابن القيم رحمه الله: (فتقدّم عليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لِما لم يحرمه: هذا حرام، ولِما لم يحلّه: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٧٧٩) .

(٢) إعلام الموقعين (١/٧٣) .

(٣) أضواء البيان (٣/١٤٥) .

الله سبحانه أحلّه وحرّمه)[١] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه)[٢] . وقد بوّب عليه أبو داود في (سننه): (باب التوقي في الفتيا) . قال العظيم الطيب أبادي رحمه الله: (والمعنى : هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادث بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي هي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، وفتح باب الشرور والفتن، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين)[٣] . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتّخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا** »[٤] . قال ابن حجر رحمه الله: (وفي هذا الحديث الحثّ على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذمّ من يقدم عليها بغير علم)[٥] . وقال النووي رحمه الله: (هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون)[٦] . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منّا حجر فشجّه في رأسه[٧]، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ، أُخبر بذلك، فقال: « **قتلوه، قتلهم الله ! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء**

---

(١) إعلام الموقعين (٧٣/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٠/٢) .

(٣) عون المعبود (٦٤/١٠) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) .

(٥) فتح الباري (٢٣٦/١) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٣/١٦ ـ ٢٢٤) .

(٧) فشجّه في رأسه: الشجّ ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره . انظر: عون المعبود (٣٦٦/١) .

العِيِّ[(١)] **السؤال!»)**[(٢)] .

قال صديق حسن خان رحمه الله: (فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم)[(٣)] .

ومن تأمل ما كان عليه الصحابة والسلف ﷺ من قولهم: (لا أدري)، أو (لا أعلم)، أو (الله أعلم)، ونحو ذلك من العبارات علم خوفهم من الفتوى وتورعهم، قال ابن الجوزي رحمه الله: (وكانوا ﷺ يكثرون من قول: لا أدري، كيف وقد قاله رسول الله ﷺ)[(٤)] . فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيّ البلدان شر ؟ قال: فقال: « **لا أدري** »، فلمّا أتاه جبريل عليه السلام، قال: « **يا جبريل أيّ البلدان شر ؟**»، قال: لا أدري حتى أسأل ربي عزّ وجلّ، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء، فقال: يا محمد إنك سألتني أيّ البلدان شر ؟ فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي عزّ وجلّ، أيّ البلدان شر ؟ فقال: أسواقها)[(٥)] . وروى أشهب عن مالك رحمه الله قال: كان النبي ﷺ يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وذلك في كتاب الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [البقرة:٢٢٠]، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة:٢١٩]، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ ﴾ [طه:١٠٥])[(٦)] . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (وأبردها على الكبد! إذا سئل عن ما لا يعلم، أن يقول: لا أعلم)[(٧)] . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (يا أيها الناس! من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، قال الله عزّ وجلّ لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ

---

(١) قال العظيم آبادي في غاية المقصود (٢٢٨/٣): وفي النهاية ولسان العرب العِي بكسر العين: الجهل، فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٩/٢) رقم (٣٦٤) .

(٣) ذخر المحتي (ص : ١٧٦) .

(٤) تعظيم الفتيا (ص : ٨٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٨١/٤)، والحاكم (٨٩/١)، (٦/٢)، وأبو يعلى (٤٠٠/١٣) رقم (٧٤٠٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٦١/٢)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٢٢)، وحسنه الألباني في تحقيقه على صفة الفتوى لابن حمدان (ص : ٩) .

(٦) تفسير القرطبي (٤٠٢/٥) .

(٧) أخرجه الدارمي (١٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٦٢/٢)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٢٣)، وغيرهم، وله طرق ساقها الدارمي وبمجموعها يحسن الأثر .

ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص:٨٦][(١)] . وقال عقبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعةً وثلاثين شهراً ، فكان كثيراً ما يسأل فيقول: (لا أدري)[(٢)] . وسئل الشعبي رحمه الله عن مسأَلةٍ، فقال: (لا أدري، فقيل له: ألا تستحيي من قولك: لا أدري وأنت فقيه أهل العراق ؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحِ حين قالوا: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ [البقرة:٣٢][(٣)] . وسئل مالك رحمه الله عن مسألة فقال: (لا أدري، فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل:٥]، فالعلم كله ثقيل، وخاصةً ما يسأل عنه يوم القيامة)[(٤)] . وقال ابن وهب رحمه الله: سمعت مالكاً يقول: (ينبغي للعالم أن يَأَلف فيما أشكل عليه قول: لا أدري، فإنه عسى أن يهيأ له خير)[(٥)] . وقال في موضع آخر: (لو كتبنا عن مالك: لا أدري، لملأنا الألواح)[(٦)] .

وعلى هذا المنهج سار الفحول من علماء الأمة ، وفي عصرنا نجد سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله كان يكرر في دروسه من قول: (لا أدري، أو الله أعلم، أو لا أعلم، أو تحتاج المسألة إلى تأمل سنبحثها إن شاء الله)[(٧)] . وغير ذلك من العبارات الدّالة على تورع الشيخ في الفتيا ، وقد سمعت ذلك منه كثيراً .

أما كثير من المفتين في زماننا ، فقلّ أحدهم أن يقول: (لا أدري)، بل نجد الجرأة على الإفتاء في كل ما يعرض عليهم من مسائل، وهذا ما نشاهده عبر القنوات الفضائية!! وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون) . قال الأعمش: فذكرت ذلك للحكم بن عتبة فقال: (لو كنت

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٩)، ومسلم (٢٧٩٨) .

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٤٩٠ ـ٤٩٣)، وابن المبارك في الزهد (٥٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٠٩)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٢٥)، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٢٣)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٢٦) .

(٤) نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/١٤٧ ـ ١٤٨)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٥ ـ ٧٦)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص : ٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٦/١٣٢) .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٣٩) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر: الإمام ابن باز دروس ومواقف وعبر (ص : ١٦ ـ ٤١) .

سمعت بهذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كثير ممّا كنت أفتي)[١] . هذا فيمن هو أهل، فكيف بمن ليس بأهل ؟!

وممّا يجب أن نعلمه أيضاً في هذا المقام كَرَاهَةُ الْعُلَمَاءِ التَّسَرُّعَ فِي الْفَتْوَى، فقال ابن القيم رحمه الله: (وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويودّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره) . قال عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى: (أدركت في هذا المسجد عشرين ومائةً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، ما أحد منهم يحدث حديثاً إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا، إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا)[٢] . وفي رواية: (أدركت مائةً وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول)[٣] .

قال ابن عثيمين رحمه الله: (كان السلف رحمهم الله يتدافعون الفتوى لعظم أمرها ومسؤوليتها وخوفاً من القول على الله بلا علم، والذي يفتي بلا علم أضلّ من الجاهل، فالجاهل يقول لا أدري ويعرف قدر نفسه، ويلتزم الصدق، أما الذي يقارن نفسه بأعلام العلماء فَيَضل ويُضِل ويخطئ في مسائل يعرفها أصغر طالب علم فهذا شرّه عظيم وخطره كبير)[٤] .

ولهذا كان أهل العلم عبر العصور يتألمون أشدّ الألم بل يبكون من ظهور من ليس بأهل للفتوى، فقد أخبرنا الإمام مالك رحمه الله بذلك فقال : (أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال : ما يبكيك ؟ فقال : استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم . قال ربيعة: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق)[٥] .

---

(١) أخرجه أبو خيثمة في العلم (١٠)، والدارمي (١٧١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٩٠)، بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٦٥/١) رقم (١٣٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٨١٧/٢)، وابن المبارك في الزهد (٥٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٦٤٠)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٩)، وغيرهم، والأثر صحيح .

(٣) ذكره ابن الجوزي في تعظيم الفتيا (١٠) .

(٤) كتاب العلم (ص : ١٧٤) بتصرف يسير .

(٥) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٧٠/١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٢٤/٢)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٤٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٤١٠)، وذكره ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٨٥)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمستفتي (ص : ١١)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١١٨/٦) .

وكثير من أهل العلم الذين أخرجوا هذا الأثر أو ذكروه في كتبهم تعقبوه بكلام نفيس:

فقال ابن الجوزي رحمه الله: (هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا ؟ وإنما يتجرَّأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلّة دينه) [١] .

وقال ابن الصلاح رحمه الله: (رحم الله ربيعة، كيف لو أدرك زماننا ؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل)[٢] .

وقال ابن حمدان رحمه الله: (فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلّة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون، وينبهون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً ـ من فتيا أو قضاء أو تدريس ـ أثم، فإن أكثر منه وأصرَّ واستمر فسق، ولم يحلّ قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون)[٣] . وقال ابن القيم رحمه الله: (قال بعض العلماء : فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومدّ باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلّة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان .

يمدون للإفتاء باعاً قصيرةً   وأكثرهم عند الفتاوى يكذلك

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم قال : كان عندنا مفتٍ قليل البضاعة، فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب فيكتب تحته: جوابي مثل جواب الشيخ، فقدر أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتهما : جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له : إنهما قد تناقضا، فقال : وأنا أيضاً تناقضت كما تناقضا . وقد

(١) تعظيم الفتيا (٤٦) .

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص : ٨٥) .

(٣) صفة الفتوى والمستفتي (ص : ١١ ـ ١٢) .

أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته، ويرى الجهال وهم الأكثرون مساجلته ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفرسي رهان، ولا سيّما إذا طول الأردان، وأرخى الذوائب الطويلة وراءه كذنب الأتان، وهدر باللسان، وخلا له الميدان الطويل من الفرسان .

فلو لبس الحمار ثياب خز لقال الناس يا لك من حمار!

وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل ، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرّهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة من أجهل منهم إليهم ، تعجّ منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجاً ، وتضجّ منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً ، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحلّ قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام .

وإن رغمت أنوف من أناس فقل يا رب لا ترغم سواها)[1] .

فما نقول نحن في زماننا!! والله المستعان .

المبحث الخامس: بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية ومن يتولى الإفتاء فيها :

ممّا لا شكّ فيه أن وسائل الإعلام قد تنوّعت وتطورت بما نشاهده من التقنيات والمخترعات المختلفة التي تطالعنا كل وقت، والذي يعنينا في بحثنا هذا هو وسيلة قنوات التلفاز الفضائية، وهي وسيلة من أهمّ وسائل الإعلام، لأنها أصبحت كثيرة الانتشار بين الناس على مختلف الأقطار والأمصار، فهي تصل إلى بلدان كثيرة من العالم، كما أصبح من السهل الاتصال المباشر بهذه القنوات عبر الهواتف في أيّ مكان يكون فيه المتصل، أو عن طريق إرسال الرسائل القصيرة، أو عن طريق الاتصال عبر الإنترنت، أو بإرسال (الفاكسات)، أو غير ذلك من وسائل الاتصال المتاحة، والمتتبع لطريقة الإفتاء عبر هذه القنوات الفضائية، يجد أن ذلك يتمّ من خلال عدّة طرق :

فمنها : ما يتلقاها المفتي من الجمهور مباشرة عبر الاتصال الهاتفي، أو يكون هناك مقدم للبرنامج يتلقى الفتاوى والمفتي جالس بجواره ثم يعرضها مرة أخرى على المفتي لكي يجيب عليها، أو يقرأ عليه بعض الفتاوى التي جاءت عن طريق (الفاكس) .

---

(١) إعلام الموقعين (١١٨/٦ ـ ١١٩) .

ومنها: أن يكون البرنامج غير معدٍّ للفتاوى، إنما هو حلقة خاصة في موضوع معين، ثم يخصص وقت يتلقى فيه صاحب الحلقة الاتصالات من الجمهور مباشرة، والأسئلة تكون في الغالب عامة ومتنوعة، أي ليس لها علاقة بموضوع الحلقة، ويرد من بين الأسئلة عدد من الأسئلة الفقهية .

ولا يشكّ أحد أن الفتاوى المباشرة لها مخاطرها، بسبب عدم التأني في دراسة الفتوى غالباً ممّا يؤدي إلى الغلط فيها . والله أعلم .

وأخطر ما في هذا الأمر أن بعض القنوات دأبت على إظهار بعض المفتين الذين لهم بعض الفتاوى الغريبة التي تثير الجدل حولها، فتستضيفه في بعض برامجها كي يعرض فتواه هذه .

هذا ما نشاهده على هذه القنوات الفضائية فيما يتعلق بطرق الإفتاء .

وهنا نتطرق إلى من يقومون بالإفتاء عبر القنوات الفضائية . ولعلنا نوجز ذلك فيما يلي:

١ ـ كبار العلماء في بعض بلاد المسلمين وغالبهم من المعنيين بالفتوى ممّن أسند إليهم منصب رئاسة الإفتاء أو صرح لهم بذلك .

٢ ـ كثير من أساتذة الجامعات والكليات الشرعية .

٣ ـ بعض طلاب العلم الشرعي، ممّن لم يتخرجوا من الجامعات الشرعية إنما تلقوا العلوم الشرعية على بعض المشايخ، وأكثرهم من كبار نابهة الطلاب الذين يشهد لهم بذلك، وبعضهم من صغار السن الذين ما زالوا في دور الطلب .

٤ ـ بعض من يطلق عليه مصطلح المفكر الإسلامي، ولا يعرف بدراسة العلوم الشرعية، وهم قلّة .

فبعد هذا البيان الموجز للطرق التي تعرض بها الفتوى على الفضائيات، ومن يقوم بها، نخلص بأنه ينبغي الحدّ من الفتاوى المباشرة، وقصرها على من يحسنها، ويشهد له بذلك من قبل العلماء المعتدّ بهم، واشتهر عنه أن غالب ما يصدر عنه موافق للصواب، مؤيّد بالدليل بعيداً عن الهوى والتعصب المذهبي . وتبدو الحاجة ملحّة إلى إصدار الإجازة بالفتيا من الجهات المعنية الموثوقة لمن يتصدّى لها حتى يميز الناس العالم المؤهل من المتعالم . والله أعلم .

المبحث السادس: الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها :

ممّا لا شكّ فيه أن المتتبع للفتاوى عبر القنوات الفضائية يجد عدم انضباط في بعض الفتاوى التي تعرض عبر تلك القنوات، كما يلاحظ وجود كمّ هائل ممّن لا يصلح للإفتاء إما لعدم تأهله بالعلم الشرعي من أساسه، وإما لضعف ما عنده من العلم الشرعي الذي يؤهله للإفتاء، ولهذا نذكر هنا بعض الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر تلك القنوات، وكذلك المحاذير التي يجب على المفتي تجنبها لتسلم الفتوى من الخلل والفوضى المشاهدة الآن وقد تجمع عندي عدد من تلك الضوابط والمحاذير على النحو التالي:

١ ـ يجب تجنب اتباع الهوى في الفتوى وتتبع الترخص والتلفيق لمصالح دنيوية أو لمصلحة جهة أو فئة معينة، أو لكي لا يتهم المفتي بالتشدد أو التطرف: قال تعالى : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦]، قال ابن القيم رحمه الله: (فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق، وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى، وهو ما خالفه)[١] . قال القرافي رحمه الله: (وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً)[٢] . فتجد بعض الفتاوى تستند إلى أقوال ضعيفة في بعض المذاهب، أو تجنح إلى شواذ الأفهام، بحجة التخفيف على الناس، فيبيعون دينهم بدنيا غيرهم، وقد أفاد الشاطبي رحمه الله حيث قال: (وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي)[٣] . وقال سليمان التيمي رحمه الله: (إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشرّ كله)[٤] . وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: (دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين! مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث، قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح

(١) إعلام الموقعين (١/٨٨) .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص : ٩٢) .

(٣) الموافقات (٥/٩٩) .

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص : ٢٠٥) .

المتعة، ومن أباح المتعة، لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب)[١] . وقال السعدي رحمه الله: (كما لو قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم، ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شرّ كبير وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم، وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلّت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم، من الأمور التي لا تحلّ ولا تجوز)[٢] . ولذا قال بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: (. . . ولم يفلح من جعل من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب، ونادر الخلاف، وندرة المخالف، والتقاط الشواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة، ونصبها للناس ديناً وشرعاً . ومنها إصدار الفتاوى الشاذة الفاسدة، مثل الفتوى بجواز الفوائد الربوية، وفتوى إباحة السفور، وفتوى إباحة الاختلاط، وكلها فتاوى شاذة فاسدة، تمالئ الرغبات، وبعض التوجهات . . .)[٣] . وقال أيضاً: (وهكذا في سلسلة أقوال شاذةٍ وآراء فَجَّةٍ يُمْسِك المتعالم لها رواية ضعيفة، أو خلافاً شاذاً، أو فهماً ممرضاً، فيبني عليه فتوى مُجَلَّلةً بحُلَلِ البيان ونضد الكلام لكنها عَرِيَّةٌ عن الدليل والبرهان، فالله المستعان)[٤] . وقال ابن الصلاح رحمه الله: (وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبهة طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضرّه، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو)[٥] . وقال ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) في الفصل الذي عقده لفوائد تتعلق بالفتوى: (الفائدة التاسعة والثلاثون : لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/١٠) .

(٢) حكم شرب الدخان (ص : ٣١ ـ ٣٢) .

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (١٠٧/١ ـ ١٠٨)، بتصرف .

(٤) التعالم (ص : ١١١) .

(٥) أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٦٧) .

والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه)[1] .
وقال أيضاً: (وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان)[٢] .

وقال الشاطبي رحمه الله: (وذكر الباجي في كتاب التبيين لسنن المهتدين: وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية ؟ أو لعل فيها رخصة ؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا ممّا لا خلاف بين المسلمين ممّن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخط من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة:٤٩]، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيداً بما لا يفتي به عمراً لصداقة بينهما أو غير ذلك من الأغراض ؟ وإنما يجب على المفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟!)[٣]. وقال الدكتور محمد الأشقر حفظه الله وهو يعدد الانحرافات التي تعرض لمن قام بالفتيا: (منها: أن لا يكون الناس عنده سواسية فيما يخبرهم به، فإن كان المستفتي رجلاً من عامة الناس لم يبالِ أن يعطيه الحكم مهما كان شديداً دون تروٍ أو تمحيص لحاله . فإن جاءه قريبه أو صديقه أو ذو هيئة أو منصب، اهتم للتفهم منه وابتغى له الرخصة والمخرج)[٤] . ولذا كان من توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته

---

(١) إعلام الموقعين (١٤٢/٦) .
(٢) المصدر السابق (١٢٥/٦) .
(٣) الموافقات (٩٠/٥ ـ ٩١) .
(٤) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ٨٤) .

السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م ما نصه: (يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤(١١/٧) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها) . والمتتبع لبعض الفتاوى الفضائية سيجد أمثلة على ما ذكرنا . والله المستعان .

٢ ـ **يجب تجنب التساهل في الفتوى عندما تعرض عليه مسائل لا يعرف حكمها أو لا يتقنها أو يفهم معناها**: والمشاهد لبعض المفتين على الفضائيات يجد كثيراً من التساهل . قال أهل العلم: يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يُبطئ ولا يُخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل[1] . وقال ابن مفلح رحمه الله: (ولا سيّما إن كان من يفتي يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً للفتوى ، لفوات شرط أو وجود مانع ، ولا يعلم الناس ذلك منه فإنه يحرم عليه إفتاء الناس في هذه الحال بلا إشكال فهو يسارع إلى ما يحرم لا سيّما إن كان الحامل على ذلك غرض الدنيا ، وأما السلف فكانوا يتركون ذلك خوفاً، ولعلّ غيره يكفيه، وقد يكون أدنى لوجود من هو أولى منه)[2] . ولِذا قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (وقلّ من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قلّ توفيقه، واضطرب أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختارٍ له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يُحِيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب)[3] . وإليك صنيع أكابر أهل العلم في التأني في الفتوى: سئل سعيد بن جبير

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٦٦)، والمجموع للنووي (٤٦/١)، وصفة الفتوى والمفتي (ص : ٣١ ـ ٣٢) .

(٢) الآداب الشرعية (٦٦/٢) .

(٣) الفقيه والمتفقه (٣٥٠/٢ ـ ٣٥١) .

رحمه الله عن شيءٍ فقال: لا أعلم . ثم قال: (ويل لمن يقول لما لا يعلم: إنِّي أَعْلَمُ)[(١)] . وكان مالك رحمه الله يقول: (من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها)[(٢)] .

وسئل الشافعي رحمه الله عن مسألة فسكت فقيل: ألا تجيب ؟ فقال: (حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب)[(٣)] . وقال ابن مهدي رحمه الله: (سأل رجل مالك بن أنس عن مسألة فطال ترداده إليه فيها وألحّ عليه فقال : ما شاء الله ، يا هذا إني لم أتكلم إلا فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه) [(٤)] . وقال مالك رحمه الله: (وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ، ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غطّت الذنوب والخطايا قلوبنا؟)[(٥)] .

وسئل القاسم بن محمد رحمه الله عن شيء ، فقال : إني لا أحسنه، فقال له السائل : إني جئتك لا أعرف غيرك ، فقال له القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه ، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحبّ إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به [(٦)] .

وعن سحنون بن سعيد رحمه الله: أن رجلاً أتاه، فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيام . فقال له: وما أصنع لك يا خليلي ؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا مُتَحيِّر في ذلك .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٦٨)، والبيهقي في المدخل (٨١١)، ونقله ابن مفلح في الآداب الشرعية (٦٥/٢).

(٢) نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٤٤/١)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٥)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص : ٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٢/٦)، والفقيه والمتفقه (٣٥٠/٢ ـ ٣٥١) .

(٣) نقله ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٤)، والنووي في المجموع (٤٠/١)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص: ١٠)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٤/٦) .

(٤) الآداب الشرعية (٦٥/٢) .

(٥) نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٤٥/١)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٦)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص : ٨ ـ ٩)، وإعلام الموقعين (١٣٢/٦ ـ ١٣٣) .

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٧١) . ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٥/٦) .

فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة .

فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار[١] .

ولِذا كان حالهم كما قَالَ عطاء بن أبي رباح رحمه الله: (أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد)[٢] .

قال ابن عثيمين رحمه الله معقباً: (عندنا الآن كثير من الناس يتكلم وهو يضحك فرحاً بذلك)[٣] . وقال الخطيب البغدادي رحمه الله معقّباً أيضاً: (ويحقّ للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجة له عند الله، وقلّده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبةٍ ببرهان ولا مباحثةٍ عن دليل، بل سلّم له، وانقاد إليه، إن هذا لمقام خطير، وطريق وعر)[٤] .

فأقوالهم هذه تفيد كراهة الجرأة على الفتوى، وتؤكد على أن الفتوى أمرها خطير، ويجب التأني فيها، قال ابن عثيمين رحمه الله معلقاً على صنيعهم: (لكن هل ضرّهم هذا ؟ أبداً، بل صاروا أئمة وأخذ الناس علومهم واقتدوا بهم)[٥] .

ولابن القيم رحمه الله كلام نفيس في بيان ما يعين المفتي على التمكن من الفهم، فقال: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله

---

(١) نقله ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٨)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص : ١٠) .

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧١٨/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٥٣/٢)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (١٨)، وإسناده صحيح .

(٣) شرح مقدمة المجموع (ص : ١٥٩) .

(٤) الفقيه والمتفقه (٣٥٤/٢) .

(٥) شرح مقدمة المجموع (ص : ١٦٠) .

بها رسوله)[١] . قال الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ـ : (فمن أعظم الضمانات لصحة الفتوى واستقامتها على طريقة الشريعة الإسلامية صحة الفهم في هذين المحورين اللذين ذكرهما ابن القيم رحمه الله، إذ بصحة الفهم فيهما يميز العالم بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغيّ والرشاد، وذلك لا يكون إلا لمن حسن قصده، وتحرّى الحق، وأعظم تقوى الرب في السر والعلن، ومن جوانب علم الواقع وفهمه، عدم التسرع في فهم الكلام الصادر من السائل)[٢] .

تنبيه: قالوا: فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه فبادر بالجواب فلا بأس عليه[٣] . لأنه يعرف الحكم قبل ذلك، أو لأنه سبق واستفتي فيه فلا حاجة للتوقف عن المبادرة بالجواب[٤] .

٣ ـ عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف والعادات بينهما: فيؤدي ذلك إلى عدم تصور المفتي للمسألة المسؤول عنها، فتأتي إجابته على غير الحقيقة فيخطئ في جوابه، وهذا واقع في فتاوى الفضائيات، وقد نبّه غير واحد من أهل العلم على أهمية مراعاة معرفة معاني الألفاظ والأعراف والعادات، فقال النووي رحمه الله : (لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما ممّا يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو مُتنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها)[٥] . قال ابن عثيمين رحمه الله شارحاً: (هذه المسألة مبنية على أنه لا يجوز أن يفتي حتى يتصور المسألة تماماً ويتثبت فيها من كل وجه، من ذلك إذا كان في بلد غريب عنه فلا بدّ أن يعرف أعرافهم ومرادهم بالكلمات والخطاب، لأنه يختلف هذا من بلد لبلد، تجد مثلاً معنى هذه الكلمة عند قوم غير معناها عند آخرين، فلا بدّ أن تعرف المعاني)[٦] . وقال أيضاً: (ولهذا يجب على المفتي إذا أشكل عليه معنى الكلام:

---

(١) إعلام الموقعين (١/١٦٥ ـ ١٦٦) بتصرف .

(٢) الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية (ص : ١٩ ـ ٢٠) .

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٦٦)، والمجموع للنووي (١/٤٦)، وصفة الفتوى والمفتي (ص : ٣١ ـ ٣٢) .

(٤) انظر: شرح مقدمة المجموع لابن عثيمين (ص : ١٧٩) .

(٥) المجموع للنووي (١/٤٦)، وانظر: أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٧٥)، وصفة الفتوى والمفتي (ص : ٣٦) .

(٦) شرح مقدمة المجموع للنووي (ص : ١٨٤) .

أن يسأل المستفتي، لا سيّما إذا كان بعيداً عن وطنه، لأن اللهجات تختلف، فقد تكون كلمة واحدة مستعملة في الضدين، فتجدها مثلاً عند أهل نجد بمعنى وعند أهل الحجاز بمعنى آخر، وعند أهل مصر بمعنى ثالث، وفي العراق بمعنى رابع، وفي الشام بمعنى خامس، وفي اليمن معنى سادس وهكذا)[١] . وقد عدّ الخطيب البغدادي رحمه الله من العلوم والمعارف التي ينبغي على المفتي معرفتها: (أمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم)[٢]. وأبان ابن القيم رحمه الله أهمية مراعاة ذلك فقال: (ممّا تتغير به الفتوى لتغيّر العرف والعادة: موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها ، فمن ذلك أن الحالف إذا حلف (لا ركبت دابةً) وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصةً اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصةً حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحال ممّن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله . ويفتى كل أحد بحسب عادته، وكذلك إذا حلف (لا أكلت رأساً) في بلد عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصةً لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل رؤوس السمك حنث بأكل رؤوسها . ومن ذلك ما أخبرني به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته : إن أذنت لك في الخروج إلى الحمام فأنت طالق، فتهيأت للخروج إلى الحمام، فقال لها: اخرجي وأبصري، فاستفتى بعض الناس، فأفتوه بأنها قد طلقت منه، فقال للمفتي: بأي شيء أوقعت علي الطلاق ؟ قال: بقولك لها اخرجي، فقال: إني لم أقل لها ذلك إذناً، وإنما قلته تهديداً، أي: إنك لا يمكنك الخروج. وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت:٤٠]، فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاءوا ؟ فقال: لا أدري، أنت لفظت بالإذن، فقال له: ما أردت الإذن، فلم يفقه المفتي هذا، وغلظ حجابه عن إدراكه، وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ولا أحد من أئمة الإسلام . وليت شعري هل يقول هذا المفتي : إن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، إذن له في الكفر ؟ وهؤلاء أبعد الناس

(١) شرح الأصول من علم الأصول (ص : ٦٠٥) .

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٤) .

عن الفهم عن الله ورسوله وعن المطلقين مقاصدهم)[١] . ولِذا قال مالك رحمه الله: (لا خير في جواب قَبْلَ فَهْمٍ)[٢] . وقال عبد الله بن المعتز رحمه الله: (التثبت يُسهل طريق الرأي إلى الإصابة، والعجلة تَضْمَنُ العثرة)[٣] . وقد ذكر أحد الباحثين أن ممّا يحتاجه المفتي الذي يباشر الفتوى المباشرة عبر القنوات الفضائية: (أن يكون لديه علم بأعراف البلد الذي ينتمي إليه السائل، وإلاّ فيتوقف فيه، أو يحيله على علماء أهل البلد نفسه)[٤] . والله أعلم.

٤ ـ **عدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها**: وهذا مشاهد في كثير من الفتاوى المتعلقة بواقع بعض البلاد، فلا يجوز الإفتاء في المسائل المتعلقة بأحداث واقعة في بعض البلدان والمفتي ليس على دراية أو تصور بواقع هذه الأحداث والنوازل، قال الألباني رحمه الله: (كثيراً من العلماء قد نصّوا على أنه ينبغي على من يَتَوَلونَ تَوجيهَ الأمَّةِ ووضع الأجوبة لحلّ مشاكلهم: أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم، لذلك كان من مشهور كلماتهم: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة (الواقع) المحيط بالمسألة المراد بحثها، وهذا من قواعد الفتيا بخاصة، وأصول العلم بعامة)[٥] . وقد نبّه أحد الباحثين على وجوب مراعاة ذلك فقال: (فتاوى تصدر لأهل بلد لا يعلم المفتي شيئاً من واقعهم وأعرافهم ومشاكلهم، وظروفهم المحيطة بهم، أو أنه ليس بدرجة العلم الكافي، وبالتالي فلا يجوز له إصدار الفتاوى في شؤونهم ـ كما نص على ذلك كبار المحققين من علمائنا ـ)[٦] . وقد عدّ المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م من شروط المفتي: (د: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيّرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص) . وذكروا أيضاً أن من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٤٢٦ ـ ٤٢٨) .

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٧٢) .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٣٩٥) .

(٤) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

(٥) سؤال وجواب حول فقه الواقع (ص : ١٤) .

(٦) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

المفتي: (أن يكون عارفاً بما حوله من أوضاع) . وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله علم ثاقب في التريّث في الحكم على ما يخصّ بلاداً لم يقف على حقيقة كل ما يجري فيها ، فحين سأله السائل عن الأحداث التي وقعت في الجزائر من الخروج على الحاكم قال: (أولاً: لا يجوز الخروج على الأئمة ومنابذتهم إلا حين يكفرون كفراً صريحاً لقول النبي ﷺ: « **إلا أن تروا كفراً بواحاً . . .** » الحديث متفق عليه .

ثانياً: العلم بكفرهم، والعلماء هم الذين يقدرونه، وأنا لا أَقْدر على أن أحكم على حكوماتكم، لأنَّني لا أعرفها، وفي الحديث السابق: (**عندكم فيه من الله برهان**)[1] . انتهى محل الغرض من كلامه . فانظر إلى ما يكسبه العلم من خشية لله، والخوف من التسرع في إصدار الأحكام بغير علم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦]، فلمّا كان الشيخ رحمه الله لا علم له بواقع الحال المسؤول عنه، وكان الأمر متعلّقاً بتكفير المسلمين، لم يجب السائل ولم يُفتِه حيث لم تتضح الصورة كاملة لديه، من استيفاء شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فأين هذا الخلق من أنصاف المتعلمين، أو المنتسبين إلى العلم الذين ينقصهم الفقه في الدين، فتراهم لا يتورعون عن إصدار الفتاوى بالتكفير، واستباحة دماء المسلمين!! فليت من يتصدر للإفتاء أن يقتدي بأفعال هؤلاء الأئمة العلماء . والله الموفق إلى الصواب .

٥ ـ عدم مراعاة بعض الضمانات لسلامة الفتوى وصيانتها عن الخطأ:

ومن ذلك:

أ ـ عدم مراعاة الأحوال التي ليس للمفتي أن يفتي فيها: فقد نجد المفتي عبر الفضائيات في بعض الأحيان يطالعنا بهيئة تمنعه من حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو مشوش الفكر منشغل البال لسبب من الأسباب، ومع ذلك يقدم على الإفتاء، فينبغي عليه ألا يفتي وهو في هذه الحال، خوفاً من

---

(١) نقلاً عن كتاب فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر جمع وتعليق عبد المالك الجزائري (ص : ١٣٥ ـ ١٣٦) .

الغلط[١]، قال الشافعي رحمه الله: (لأن الغضبان مخوف على أمرين: أحدهما: قلّة التثبت. والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لولم يكن غضب)[٢] . يؤخذ هذا من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان** »[٣]، وعلى قياس القضاء الفتوى[٤]، ولِذا قال ابن القيم رحمه الله: (ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو همٍّ مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستولٍ عليه أو حال مدافعة الأخبثين ، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبيّنه أمسك عن الفتوى)[٥] . قال ابن عثيمين رحمه الله: (فإذا كان منشغل البال بسبب باطني أو ظاهري فإنه لا يجوز أن يفتي، لأن الفتوى هنا في هذه الحال تكون مبنية إما على تصور غير صحيح، أو على تطبيق غير صحيح، لأنه إمّا أن لا يتمكن من تصوير المسألة تماماً، أو لا يتمكن من تطبيقها على الأدلة)[٦] .

ولكن لو فرض أنه تحمل وأفتى وأصاب الصواب فهل تنفذ فتواه أم لا ؟

قالوا: فإن أفتى في مثل هذه الحالة وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب، صحّت فتواه[٧] .

ب ـ كثرة تلقي الفتاوى عبر المكالمات الهاتفية، قد يكون سبباً في تشتيت ذهن المفتي: وكان بعض أهل العلم يعدّ كثرة المسائل المعروضة عليه من الابتلاء فكان الإمام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب أبو الحسين علي بن محمد بن خلف القابسي المالكي[٨]رحمه الله ليس شيء أشدَّ عليه من الفتوى، وأنه قال تارة: ما ابتلي أحدٌ بما

---

(١) بل ربما يطرأ عليه الغضب في أثناء الإفتاء فيحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، ويصعب عليه الاعتذار عن إكمال تلقي الفتاوى، ولعل قولهم المشهور: فاصل ونواصل، مخرج لينصرف عنه الغضب . والله أعلم .

(٢) الأم (١٥٧/٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (١٧١٧) .

(٤) انظر: شرح مقدمة المجموع للنووي (ص : ١٨٢) .

(٥) إعلام الموقعين (١٥٠/٦ ـ ١٥١) .

(٦) شرح مقدمة المجموع للنووي (ص : ١٨٢ ـ ١٨٣) .

(٧) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٧٠)، والمجموع (٤٦/١)، وصفة الفتوى (ص : ٣٤)، وإعلام الموقعين(١٥١/٦) .

(٨) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦٠/١٧) وقال الذهبي: (وكان مولده في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . وتوفي في ربيع الآخر بمدينة القيروان سنة ثلاث وأربعمائة) .

ابتليت به، أفتيتُ اليوم في عشر مسائل[١] . أما عدد الفتاوى التي يتلقاها بعض المفتين عبر الفضائيات فقد يصل إلى الثلاثين، بل قد تصل مدّة الحلقة إلى ساعتين، وهذا قد يؤدي إلى الملالة، وقد عدّها العلماء من الأسباب التي تمنع المفتي من الإفتاء، قال ابن عثيمين رحمه الله: (وكذلك في شدة الملل، مثلاً لو جلس المفتي يفتي الناس من طلوع الشمس وقد مرّ عليه ساعتين أو أكثر، والفتاوى تأتيه من كل جانب، فَمَلَّ وتعب، فلا يجوز أن يفتي) .

٦ ـ التحذير من رواج المكر والخداع على بعض المفتين من بعض مقدمي البرامج أو بعض المستفتين لاستخراج فتاوى لخدمة جهة معينة سياسية أو دولية أو نحو ذلك: وفي ذلك يقول أحد الباحثين: (استدراج المفتي للتوظيف المراد للفتوى من قبل مقدمي البرامج، أو من قبل السياسيين بسبب عدم خبرته ومعرفته بالمكر والناس، ولذلك اشترط العلماء في المفتي أن يكون عارفاً بالناس)[٢] . فقد عدّ الإمام أحمد رحمه الله من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: (معرفة الناس)[٣] . قال ابن القيم رحمه الله شارحاً: (وأما قوله: (الخامسة: معرفة الناس)، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحقّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم)[٤] . وقال رحمه الله أيضاً: (ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة

(١) ذكره ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٨٣ ـ ٨٤)، وابن حمدان في صفة الفتوى (ص : ١١) .

(٢) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٣) إعلام الموقعين (١٠٦/٦) .

(٤) إعلام الموقعين (١١٣/٦ ـ ١١٤) .

ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم ؟ فالغرّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها)[١]. وقال ابن عابدين رحمه الله: (وشرط بعضهم تيقظه ـ أي: المفتي ـ احترازاً عمّن غلب عليه الغفلة والسهو . قلت: وهذا شرط لازم في زماننا، فلا بدّ أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، وقد قالوا: من جهل بأهل زمانه فهو جاهل، وقد يسأل عن أمر شرعي وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراده التوصل به إلى غرض فاسد كما شهدناه كثيراً . والحاصل: أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان، والله تعالى المستعان)[٢] .

ولِذا ذكر أحد الباحثين أن ممّا يحتاجه المفتي الذي يباشر الفتوى المباشرة عبر القنوات الفضائية: (أن تكون لديه الملكة الفقهية القادرة على المناورة والفهم وحسن التخلص، والإجابة المناسبة، بحيث يكون واعياً لعدم استغلاله لصالح جهة معينة)[٣] . والله أعلم .

٧ ـ **عدم اعتبار المآلات والنتائج المترتبة على الفتوى**: قال الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ـ تحت قاعدة اعتبار المآلات: (فعلى المفتي النظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات، ومن هنا فالمجتهد حين يجتهد يحكم عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به وآثاره وعواقبه)[٤] . فكم من فتوى صدرت ولم ينظر المفتي إلى ما يترتب عليها من أضرار ومفاسد، قال ابن القيم رحمه الله: (فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما .

وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم ، لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عمّا سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنةً له، أمسك عن

(١) إعلام الموقعين (١٥٣/٦) .
(٢) رد المحتار (٣٠١/٤ ـ ٣٠٢) بتصرف يسير .
(٣) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .
(٤) الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية (ص : ١٩ ـ ٢٠) .

جوابه، قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن تفسير آية : وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به ؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله)[١]. ولِذا عدّ أحد الباحثين من الملاحظات العامة على بعض الفتاوى: (الاعتماد على ظاهر السؤال دون الاعتماد على باطنه وحقيقته ومحتواه، ودون النظر في مؤدّى جوابه، ومآلاته، ونتائجه)[٢] .

٨ ـ **تثبت المفتي فيما ينقل إليه إذا سأل عن أقوال بعض الأشخاص قبل أن يحكم على هذا الشخص**: فنجد في مثل هذه الفتاوى، أن المستفتي يقرأ على المفتي بعضاً من كلام قاله هذا المسؤول عنه فيقول المستفتي: ما قولكم يا شيخ فيمن يقول: كذا وكذا ؟، وهو كلام في الغالب فيه انحراف عن العقيدة الصحيحة أو فيه عبارات موهمة أو نحو ذلك، فيقول الشيخ: (حكمه كذا وكذا)، من التكفير أو التفسيق، أو التبديع، فلما كان الحكم على شخص معين، وجب على المفتي التثبت والتأني وأن يطلب من المستفتي إمهاله حتى يطلع على كلام هذا المسؤول عنه بنفسه، فربما لو قرأ الكلام بطوله وجد له عذراً من تأويل أو جهل أو غير ذلك من الأعذار أو الموانع التي ترفع عنه التكفير أو التبديع أو التفسيق، من خلال ربط كلامه السابق بكلامه اللاحق، قال ابن الجوزي رحمه الله: (ما اعتمد أحد أمراً إذا همّ بشيء مثل التثبت، فإنه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان الغالب عليه الندم . فالله الله، التثبت التثبت في كل الأمور، والنظر في عواقبها)[٣] . فوجب على المفتي التحلي بالتثبت فيما ينقل من أخبار، أو تنقل إليه، وفيما يصدر منه من الأحكام، حتى لا يستغل عدم التثبت في الطعن على العلماء من المتربصين بهم . والذي أراه هو الردّ كتابةً على مثل هذه الفتاوى لكي يأخذ المفتي حظاً من التثبت . والله المستعان .

٩ ـ **أن لا يسمح بالإفتاء إلا لمن شهد له العلماء الموثوق بهم ودور العلم المعتبرة بأنه أَهْل لذلك**: فليس بمجرد تخرجه من الجامعات الشرعية أو حصوله على درجة علمية في فرع من فروع العلم الشرعي أو انتسابه إلى طلب العلم، يسمح له بتصدر الإفتاء، والدافع

---

(١) إعلام الموقعين (٦/٤٣) .

(٢) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٣) صيد الخاطر (ص : ٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

لهذا الضابط هو تناقص الشروط التي ينبغي توافرها في المفتين حتى بُلينا بظهور بعض المفتين بذاك المستوى من الضعف العلمي الشرعي الذي لا يؤهلهم للإفتاء . وقد نصح بذلك أهل العلم فقال الخطيب البغدادي رحمه الله: (والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نَصْبَهُ للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّلُ على ما يخبرونه من أمره)[١] . ثم ذكر الخطيب ما يدلّ على حال السلف وعلماء الأمة من عدم إقدامهم على الإفتاء إلا بعد إجازة علماء عصرهم لهم بذلك وشهادتهم لهم بالعلم، فأخرج عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أَنِّي أَهْلٌ لذلك)[٢] . وأخرج هو وغيره أيضاً عن عمر بن خلف ـ صديق كان للإمام مالك ـ قال: سمعت مالك بن أنس رحمه الله، يقول: (ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يُرَانِي موضعاً لذلك ؟ وسألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت : يا أبا عبد الله! لو نَهَوكَ ؟، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيءٍ حتى يسأل من هو أعلم منه)[٣] . وهذا أيضاً الإمام الشافعي رحمه الله لم يقدم على الإفتاء إلا بعد أن أجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي، فقال الشافعي: قال لي مسلم الزنجي: أفتِ يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتي)[٤] . وهذا أيضاً الحافظ الكبير ابن عساكر رحمه الله صاحب (تاريخ دمشق) يخبرنا عن صنيعه عندما أراد أن يفيد الناس بما حصّله من علم الرواية والحديث، فقال: (لما عزمت على التحديث، والله المطلع أنه ما حملني على ذلك حبّ الرياسة والتقدم، بل قلت: متى أروي كل ما سمعته، وأيّ فائدة في كوني أخلّفه بعدي صحائف ؟ فاستخرت الله واستأذنت أعيان شيوخي ورؤساء البلد وطفت عليهم فكلٌّ قال: ومن أحقّ بهذا منك، فشرعت في ذلك منذ ثلاث وثلاثين وخمسمائة)[٥] . ولِذا ينبغي أن تؤخذ خطوات إيجابية في هذا الشأن، أعان الله القائمين على أمور المسلمين تحقيق ذلك في واقع المسلمين، ومن الوسائل المعينة أيضاً على ذلك ما

---

(١) الفقيه والمتفقه (٣٢٥/٢) .

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٢٥/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٦/٦)، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٢٦/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٦/٦)، والبيهقي في المدخل (٨٢٥) .

(٤) الجرح والتعديل (٢٠٢/٧)، والثقات (٣١/٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/١٠) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٥٦٥/٢٠) .

جاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م ما نصه: (أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء) . أو يكون للإفتاء معهد عالٍ يضمن تخريج متخصصين في الإفتاء على قدر متميز من العلم، يسمى: (المعهد العالي للإفتاء) . بل يمكن أن يشارك العلماء في إنشاء مؤسسات أهلية تقوم بالعناية بإعداد هؤلاء المفتين بعد اختيارهم وفق ضوابط مرعية، وبهـذا يكون التعاون بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات الأهلية لسدّ النقص أو العجز . والله الموفق . بل لو قلنا بإنشاء هيئة عليا عالمية دولية مستقلة لإجازة من يتصدى للفتوى، هذه الهيئة لها برنامج علمي من اجتازه بنجاح يعتبر مجازاً للفتيا ولو في فروع معينة كمن يجاز للفتيا في الأحوال الشخصية، من زواج وطلاق ونحو ذلك، أو في المعاملات المالية المصرفية، وغير ذلك من فروع العلم . وهذه الشهادة من هذه الهيئة العالمية وإن لم تكن رسمية إجبارية إلا أنها تعتبر شهادة وعلامة على الثقة بعلم حاملها وحينئذ ستكون كثير من الفضائيات حريصة على أن لا يتصدر الإفتاء عندها إلا من كان مشهوراً بالعلم والديانة ومجازاً من هذه الهيئة العالمية . كما يجب أن تعنى هذه الهيئة الدولية العليا للفتيا بمراجعة فتاوى المفتين والاتصال بهم لمناقشتهم فيما صدر عنهم من فتاوى لتصحيح ما وقعوا فيه من خطأ أو ما فاتهم من أدلة، ونحو ذلك . ومن عرف بكثرة التخبط في الفتاوى ولا يركن إلى دليل معتبر فيما يفتي به فحينئذ يصدر فيه بيان بعدم صلاحيته للفتيا، والكتابة بذلك إلى الجهات المعنية بالفتوى وإلى الفضائيات نفسها . وليس وجود هيئات عليا أو أكاديميات عالمية دولية متخصصة في العلوم الدنيوية في الطب والطيران والترجمة والأدوية وغير ذلك يعتبر من نجح في امتحانها وحمل إجازتها موثوقاً مؤتمناً على الفرع الذي تخصص فيه بأولى من إنشاء هذه الهيئة المقترحة . ولذلك نجد كثيراً من الأطباء والطيارين وغيرهم يحرصون على الحصول على مثل هذه الشهادات من تلك الهيئات الدولية العليا . أما كيفية إنشاء هذه الهيئة فأمره ميسور إن شاء الله تعالى .

١٠ ـ نص العلماء على أنه ينبغي لولي الأمر منع من قرر العلماء أنه لا يصلح للفتوى:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٢٢]، قال السعدي رحمه الله:

(ففيها دليل على المنع من استفتاء من لا يصلح للفتوى إما لقصوره في الأمر المستفتى فيه أو لكونه لا يبالي بما تكلم به وليس عنده ورع يحجزه وإذا نهى عن استفتاء هذا الجنس فنهيه هو عن الفتوى من باب أولى وأحرى)(١) . وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر حفظه الله: (وأما حين يوجد من يقوم بالإفتاء على غير الوجه المشروع فعلى ولي الأمر منعه درءاً لفساده، وذلك إن قام بالإفتاء من هو غير أهل له، أو قام به من هو أهل ولكن كثرت أغلاطه في العلم وحصل من فتاواه الضرر أو انحراف فجعل يفتي بما يناقض مقصود الشارع، وهو من يسمى بـ(المفتي الماجن) وهو الذي لا يبالي أن يحرم حلالاً، أو يحلّ حراماً، فيعلم الناس حيلاً باطلة . فينبغي للإمام أن يمنع هؤلاء عن الفتيا)(٢) . وقال ابن القيم رحمه الله: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً .

قال ابن القيم رحمه الله : ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ، ولم يتفقه في الدين ؟

وكان شيخنا (٣) ـ رضي الله عنه ـ شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى ؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ؟)(٤) . فلو تمّ إصدار نظام رسمي بمنع الفتاوى التي يصدرها غير المتأهلين عبر الفضائيات، لكبح جماح ظاهرة فوضى الفتاوى الشرعية بسبب تجرؤ البعض على إصدار فتاوى خطيرة، لكان مطلباً شرعياً من السياسة الشرعية الرشيدة . قال ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا إذا قال قائل: كيف تقول: إنه ينبغي للإمام أن يمنع من لا يصلح ؟ قلنا : لأن هذا هو الواجب حفظاً للشريعة من التلاعب

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص : ٤٧٤) .

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ١٠٥) .

(٣) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) إعلام الموقعين (١٣١/٦) .

بها ممّن لم يصل إلى درجة أهليته للفتيا، وليس هذا من باب منع العلم، بل هذا من باب منع الشر والفساد)[1] . ولا يعني هذا كما يفهم البعض أن ذلك يؤدي إلى التسلط بالمنع على من لم توافق فتواه أي جهة كانت، إنما هو من قبيل الإشارة إلى من له السلطة بالمنع عند المقتضي لذلك .

ولِذا يطالب كثير من أهل العلم الآن بطرح ميثاق بين المتصدرين للفتوى يتضمن أهم القواعد والضوابط الضرورية للفتوى يقرّه الجميع ويحترمه، وهذا يتطلب وضع مشروع يطرح للمناقشة للوصول إلى أهم البنود والتوصيات التي يتمّ الاتفاق عليها بين العلماء . وكذلك طالب بعض أهل العلم بتأسيس جهاز رقابي على القنوات الفضائية يتولى مراجعة الفتاوى التي تذاع على الناس لمنع انتشار الفتاوى الشاذة . والله الموفق إلى الصواب .

١١ ـ جعل برامج متخصصة للإفتاء في بعض المسائل كأحكام الزكاة والمواريث وغيرهما ولا تقبل الأسئلة في غير موضوع الحلقة، وأن يكون المفتي من الذين تخصصوا في هذه المسائل وعلى درجة عالية من العلم: فإظهار هذا النوع من المفتين الخبراء المتخصصين في باب من أبواب العلم، يسدّ فوضى المفتي غير المؤهل الذي يجيب على كل المسائل، وذلك استناداً إلى القول بتجزئة الفتوى، قال ابن القيم رحمه الله: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغةً له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة أوجه : أصحّها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به)[2] .

وقال الزركشي رحمه الله: (الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره . وعزاه الهندي للأكثرين . قال ابن دقيق العيد: وهو المختار،

(١) شرح مقدمة المجموع (ص : ١٦٢) .

(٢) إعلام الموقعين (١٢٩/٦ ـ ١٣٠) .

لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بمأخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة أمكن الاجتهاد)[١] . وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر حفظه الله: (إنه لما كان الاجتهاد شرطاً من شروط المفتي، وكان الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يتجزأ، فالفتيا كذلك تتجزأ . فيفتي فيما اجتهد فيه ولا يفتي في ما لم يجتهد فيه . فقد يكون الرجل متمكناً في أبواب العبادات مثلاً دون غيرها، فتصح فتواه فيها، وكم من عالم بالفرائض يتقن أحكامها وتقسيم التركات، ولا يستطيع أن يفتي في غيرها)[٢] . وقال ابن عثيمين رحمه الله: (ويمكن أن يتجزأ الاجتهاد بأن يجتهد الإنسان في مسألة من مسائل العلم فيبحثها ويحققها ويكون مجتهداً فيها أو في باب من أبواب العلم كأبواب الطهارة مثلاً يبحثه ويحققه ويكون مجتهداً فيه)[٣] .

ويقوي القول بصحة تجزؤ الاجتهاد والفتوى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأتِ معاذ بن جبل)[٤] . والله أعلم .

١٢ ـ **من علم من المفتين أنه أخطأ في مسألة قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي**[٥] . ومثله ما لو أفتى بما مستنده حديث يظنه صحيحاً ثم تبين أنه حديث باطل أو ضعيف[٦] . ومن المؤسف أن كثيراً من المفتين لا يرجعون عن فتواهم التي تبيّن خطأهم فيها!! مع أن طرق الرجوع عن الخطأ متاحة ومتيسرة، وهنا أذكر نماذج من رجوع المفتي عن فتواه وإخبار المستفتي بذلك، فهذا الحسن بن زياد اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى (استأجر) منادياً فنادى: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يُفتي حتى وجد صاحب

---

(١) البحر المحيط (٦/٢٠٩) .

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ٣٠ ـ ٣١) .

(٣) كتاب العلم (ص : ٢١٠) .

(٤) أخرجه الحاكم (٣/٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢١٠)، وغيرهما، وقال ابن حجر في فتح الباري (٧/١٢٦) عند ذكر هذا الأثر: وصح عن عمر .

(٥) إعلام الموقعين (٦/١٤٦) .

(٦) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ٨٧) .

الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا[١] . قال ابن الجوزي رحمه الله: (وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفتى رجلاً من قريةٍ بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل تفكر، فعلم أنه أخطأ فمشى إليه، فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سُئِلَ عن مسألة توقف، وقال: ما فيَّ قوة أمشي أربعة فراسخ)[٢] . ولِذا قال ابن عثيمين رحمه الله : (والعالم الذي يتقي الله إذا بان له الحق فإنه سوف يرجع إليه، وسوف يبيّن للناس أنه رجع عن قوله)[٣] .

١٣ ـ أقسام الفتوى من ناحية موضوعها:

فالناظر إلى الفتاوى المطروحة على الفضائيات يجدها على النحو الآتي:

١ ـ فتاوى عامة:

وهي تنقسم إلى قسمين:

أ ـ الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة، والتي يطلق عليها بعضهم: (القضايا المصيرية للأمة) مثل: الصلح مع إسرائيل، والاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان، وكذلك الفتاوى المهمة التي تتعلق بمصير الأمة الإسلامية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية وغير ذلك من المسائل .

ب ـ الفتاوى المتعلقة بالوقائع المستجدة، والنوازل الحادثة مثل: نقل وزراعة الأعضاء، الرضاع من بنوك الحليب، أطفال الأنابيب، الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش، ونحو ذلك من المسائل .

٢ ـ الفتاوى المتعلقة بحكم الفرد المكلف: من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة والحج، والزواج، والطلاق، والمعاملات، وغير ذلك من المسائل .

٣ ـ الفتاوى الخاصة التي تخصّ شخصاً واحداً بعينه (قضايا الأعيان): سواء كانت فيما يخصّ العلاقات الزوجية من طلاق، أو ما يخصّ مشاكل الجماع بين الزوجين، أو ما يتعلق بالمشاكل الأسرية، بين الوالدين والأولاد، أو نحو ذلك .

فأما الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة أو بالوقائع المستجدة (النوازل): فالذي يصلح لها

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في تعظيم الفتيا (ص : ٣٤) .

(٢) تعظيم الفتيا (ص : ٩٢) .

(٣) العلم (ص : ٢٣٠) .

هو الفتوى الجماعية فيعتمد فيها على ما صدر من قرارات وفتاوى صادرة من المجامع الفقهية أو من هيئات كبار العلماء . ولهذا يأمل كثير من أهل العلم الآن إصدار ميثاق يقرّه الجميع، بشأن الإقرار بآراء المجامع الفقهية الإسلامية الصادرة في ذلك الشأن طالما قامت الأدلة الواضحة على صحتها[1] . ولِذا جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م: (ثالثاً: الفتوى الجماعية: بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية) . وجاء أيضاً في قرارات هذا المجمع: (دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي) .

وهنا أُذكّر بما كان عليه العلماء الكبار في عصرنا وعلى رأسهم سماحة الإمام ابن باز رحمه الله من حرصه على بيان أن الاجتهاد الجماعي أقرب وأصوب للحق، فقال: (إذا صدرت الفتوى عن جماعة، كانت أكمل وأفضل، للوصول إلى الحق)[2] . وقال صاحب كتاب (منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة): (وقد تكون الاجتهادات الفردية وخاصة في هذا الزمن ذات ضرر وخاصة لمن تطلعوا للاجتهاد وهم ليسوا أهلاً لذلك، حيث يتجرءون على استنباط الفتاوى دون أهلية علمية، وهم لم يتمرسوا بمعرفة مدارك الأحكام وطرق الاستنباط ثم تنشر هذه الاجتهادات في وسائل الإعلام، ممّا يحدث تصادماً مع فتاوى واجتهادات أهل العلم الراسخين، ولهذا قال ابن باز إن هذه المسائل لا يصلح لها إلا الاجتهاد الجماعي الذي يحسم المسألة . فقال: (إن هذه

---

(١) وقد فهم بعض الباحثين من هذا عدم إصدار فتاوى فردية في هذه المسائل، والجواب أن هذا ليس على الإطلاق بل يجوز أن تصدر أيضاً فتوى من العالم المتمكن، فلما سئل الإمام ابن باز رحمه الله: ما رأيكم في المقولة التي تقول: إن أمور العصر تعقدت وأصبحت متشابكة، لذلك لا بد أن تخرج الفتوى من فريق متكامل يضمّ كافّة المختصين بجوانب المشكلة أو الحالة ومن بينهم الفقيه ؟ أجاب: (إن الفتوى ينبغي أن تتركز على الأدلة الشرعية وإذا صدرت الفتوى عن جماعة، كانت أكمل وأفضل، للوصول إلى الحق لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر) . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٧٠) .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٧٠) .

مسألة مهمة وخطيرة، فالاختلاف قد يشوّش على الناس ويسبب لهم الارتباك، لكن في الإمكان أن تُحال المسألة مثلاً إلى لجنة الإفتاء وتدرس الموضوع حتى يكون شيئاً حاسماً) . وهذا بلا شكّ يحسم النزاع فالإفتاء الجماعي يكون دوره واضحاً في جمع الكلمة ورأب الصدع والبعد عن الاختلاف الذي قد يسبب الشحناء والبغضاء، وهذه إحدى مزايا الاجتهاد الجماعي)[1] . وإليك تطبيقاً عملياً لما كان عليه الإمام ابن باز رحمه الله من تضمين فتاواه بما قرره هيئة كبار العلماء، أو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومن ذلك: استنكاره على من أراد إخراج (فيلم سينمائي) عن النبي ﷺ، وتمثيل الصحابة ﵃، فقال رحمه الله: (. . . وقد عرض هذا الموضوع على المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فقرر: تحريم إخراج فيلم عن النبي ﷺ وتحريم تمثيل الصحابة ﵃، وذلك في المادة السادسة من قراره المتخذ في دورته الثالثة عشرة، المنعقد من ١ شعبان ١٣٩١هـ إلى ١٣ شعبان ١٣٩١هـ) . . . . ثم ذكر نص القرار . ثم استشهد أيضاً بقرار هيئة كبار العلماء في ذلك، حيث قال: (كما قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منع تمثيل الصحابة ﵃ والنبي ﷺ من باب أولى، وذلك بقرارها رقم ١٣ وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ . . . ثم ذكر نص القرار . ثم قال معقباً: (ولكل ما تقدم وما سوف يفضي إليه الإقدام على هذا الأمر من الاستهانة بالنبي ﷺ وبأصحابه... فإني أكرر استنكاري بشدة لإخراج الفيلم المذكور، وأطلب من جميع المسلمين في كافة الأقطار استنكارهم لذلك)[2] . كما أنه رحمه الله في بعض المسائل يكون رأيه ترجيح أحد القولين في المسألة ويكون رأي الجماعة التوسع في الأخذ بالقولين، فيذكر رأيه، ثم يشير إلى ما توصل إليه رأي الجماعة، ويثني عليه، وهذه طريقة جيدة جداً ترفع الحرج، فيا ليت من تصدر للإفتاء من أهل العلم أن يسلك هذا المسلك، ففي مسألة توحيد الصيام في البلاد الإسلامية هل هو واجب، أو أن لكل بلد رؤيته، وهل يُعتبر باختلاف المطالع ؟ أجاب رحمه الله: (أما المطالع فلا شكّ في اختلافها في نفسها ، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء ، والذي يظهر لي أن اختلافها

---

(١) منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص : ٣١٠) لشايع بن مذكر السبيعي .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٣/١ ـ ٤١٧) . ولمزيد من الأمثلة: انظر: (منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة) لابن مذكر السبيعي (ص : ٣١٥ ـ ٣١٨) .

لا يؤثر وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صوماً وإفطاراً وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتاً شرعياً في أيّ بلد ما، لعموم الأحاديث كما تقدم، وهو قول جمع كثير من أهل العلم)[١]. وقد أشار الإمام في بعض فتاويه إلى قرار هيئة كبار العلماء في هذه المسألة فقال: (وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد .

قلت: وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم)[٢] . ولعل هذا التطبيق العملي من الإمام ابن باز رحمه الله يعين على إصدار ميثاق بشأن الإقرار بآراء المجامع الفقهية الإسلامية . والله الموفق إلى الصواب .

وأما الفتاوى المتعلقة بحكم الفرد المكلف: من أحكام الطهارة، ونحو ذلك، فهذه الفتاوى لا بأس ولا إشكال في عرضها والإجابة عليها من قبل المفتين عبر القنوات الفضائية، لأن مسائلها مشهورة، وكثيراً ما يكون حال المشاهد أو المستمع أو المطلع عليها كحال المستفتي وظرفه كظرفه . والله أعلم .

وأما الفتاوى الخاصة: أي التي تخص شخصاً بعينه: وهي لخصوصيتها قد تسبب حرجاً لما فيها من مَفْسَدَة إفْشَاءِ سِرِّ السَّائِلِ، أو مَفْسَدَة لِبَعْضِ المشاهدين، فلما كان الْمُفْتِي يَطَّلِعُ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُه، فينبغي اسْتِعْمَالُ السَّتْرِ فِيمَا لا يَحْسُنُ إظْهَارُهُ، وبعض هذه الفتاوى أو القضايا في حقيقتها أقرب إلى القضاء من الإفتاء، فهي خصومة مردّها إلى القضاء يجب إحالتها إلى القاضي الشرعي لوجود أطراف أخر، فتجد من المفتين من لا يفرق بين الفتاوى العامة، والفتاوى الخاصة، وعرض هذه القضايا عبر الفضائيات قد تتسبب في مشاكل أكثر من مصلحة عرضها بهذه الكيفية، ولذلك يناشد كثير من المفتين والعلماء بعدم طرح القضايا الخاصة التي على هذا النحو عبر وسائل الإعلام . ويمكن لمن عنده مثل هذه الفتاوى أو القضايا الخاصة الاتصال بمن يثق به من العلماء ليعرض عليه مسألته، عبر الاتصال الشخصي

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٧٨ ـ ٧٩) وانظر أيضاً، (١٥/ ٧٥ ، ٨٣ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٩٥) .

المباشر . وقد أشار إلى ذلك أحد الباحثين وهو يذكر من ضوابط موضوع الفتوى: (أن لا يكون من القضايا التي يتنازع طرف آخر غير السائل، فالنزاعات لا يمكن حلّها عبر الهواء، وإنما تحلّ من خلال القضاء أو الصلح، بل الإجابة فيها قد تزيد الطين بلّة)[١] . والله أعلم .

١٤ ـ الفتاوى من حيث أقوال المفتين وطريقتهم في الإفتاء:

فالناظر إلى الفتاوى المطروحة على الفضائيات يجدها على النحو الآتي:

أ ـ فتاوى تخالف الكتاب والسنة والإجماع:

قال ابن تيمية رحمه الله: (فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً)[٢] . وقال الشنقيطي رحمه الله: (إنه لا اجتهاد أصلاً، ولا تقليد أصلاً، في شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع)[٣] . وعليه فلا إشكال في ردّ مثل هذه الفتاوى والأقوال، وعدم العمل بها والإنكار عليها، وعدم تمكين أصحاب هذه الفتاوى من الفتوى في الفضائيات .

ب ـ **فتاوى في المسائل المختلف فيها**: فنجد كل واحد يفتي بما ترجح عنده من أدلة فقال واحد بوجوب إعفاء اللحية، وتحريم حلقها، وقال آخر بجواز حلقها، وثالث: قال بكراهة حلقها . وكذا في مسألة: وجوب تغطية وجه المرأة، وقال الآخر: بعدم الوجوب، وكذا في مسألة القول بكفر تارك الصلاة تهاوناً، والقول الآخر: بعدم كفره، وغير ذلك من المسائل، ولا شكّ من وجود هذه الأقوال عند المفتين لاختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وقد قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

وقال ﷺ : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** »[٤] . قال الشنقيطي رحمه الله: (فهو نص صحيح صريح في أن المجتهدين منهم المخطئ ومنهم المصيب ومعلوم أن المخطئ في الفروع مع استكماله

---

(١) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص : ٢١٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٢٤٢/٥ ـ ٢٤٣) . أضواء البيان (٣٠٥/٧) .

(٣) أضواء البيان (٣٠٥/٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) .

الشروط معذور في خطئه، مأجور باجتهاده كما في الحديث)[١] . ولا شكّ أن هناك راجح ومرجوح، بل هناك ما هو قول ضعيف بمرة، فلو اختار أحدهم القول بوجوب إعفاء اللحية، لما ترجح عنده من أحاديث توجب ذلك ولم يثبت عنده ما يصرف الوجوب، قال الآخرون: متشدد، ولو قال: بوجوب تغطية المرأة وجهها، قيل: كما قال أحد الباحثين: (فتاوى متشددة تنفر الناس ولا تبشر، وتعسر عليهم ولا تيسر، وذلك مثل الفتاوى التي صدرت بتخصيص نوع خاص من اللباس للمرأة، وأن النقاب فرض قطعي وردت فيه نصوص قطعية، وهذا غير صحيح)[٢] . ولو قال: بكفر تارك الصلاة، وإن ظاهر الأحاديث تدل على ذلك وعندنا إجماع من الصحابة ﷺ، وصف بالتشدد وتكفير المسلمين، ولو عكسنا الأقوال لكان قائلها: متساهلاً، فنقول: إن علماء الأمة وعلى رأسهم الصحابة ﷺ مروراً بالتابعين وتابعيهم رحمهم الله وصولاً إلى الأئمة الأربعة المتبعين: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله لم يدَّعِ واحدٌ منهم أن الحق محصورٌ في رأيه، لأن الحق مشاع بينهم وأسعدهم به من وافق الصواب واتّبع الدليل . قال الشوكاني رحمه الله: (وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم، عرفت أن العالم الذي يعمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قال أئمة المذاهب، والمقلد الذي قدم أقوال المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام)[٣] .

فعلى كل من يتصدر للإفتاء عدم التعصب لأحد، إنما هو الحرص على اتّباع الحق والصواب مع الاستفادة من كل فقهاء الأمة المعتبرين على اختلاف مذاهبهم، ولن نستطيع إلغاء قول بدعوى التشدد وعدم التيسير على الناس، وقد يكون هذا القول عند كثير من أهل العلم: أصح قولي العلماء، إذ سيظل هناك راجحاً ومرجوحاً، صحيحاً وضعيفاً، وعليه فإن مثل هذه المسائل التي وقع فيها الخلاف على المفتي أن يذكر الأقوال التي في المسألة وطرفاً من الأدلة ثم يرجح ما ظهر له، ويقول: هذا ما ترجح لي . ونحو ذلك . فعلى المفتي أن يكون في فتواه، كما قال الشاطبي رحمه الله: (فلا يذهب بهم مذهب الشدة،

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص : ٣٧١) .

(٢) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٣) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص : ٥٧ ـ ٥٨) .

ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال)[١] . وقال سفيان الثوري: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[٢] . وقال معمر: (إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[٣] . ولا شكّ أن هذا المنهج في الفتوى لا يختلف فيه أحد من الناحية الشرعية، ولكن من الناحية العملية التطبيقية وجدنا أن مصطلحات: الوسطية والاعتدال ومنهج التيسير والتسهيل والتشديد غير محررة عند كثير ممّن تصدر الإفتاء، وربما صرح بعضهم بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند المحققين، ويقول له: لقد حجّرت واسعاً وملت بالناس إلى الحرج، وما أشبه ذلك . وهذا المسلك خطأ، وجهل بهذه الأحكام من الوسطية والاعتدال والتيسير، والتسهيل ونحوها . وللإمام السمعاني كلام نفيس جداً في بيان ما ينبغي أن يكون عليه المفتي حتى لا يقع منه التسهيل في غير موضعه ولا التشديد في غير موضعه، فقال رحمه الله: (وللمُتَسَهِّلِ حالتان:

إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحلّ له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتى ـ وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً ـ لأنه غير مستوفٍ لشروط الاجتهاد، لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما اختاض فيه .

والحالة الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص، وتأول الشبه ويمعن في النظر، ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعفها . فهذا متجوز في دينه، متعدّ في حق الله تعالى وغارّ لمستفتيه عادلٌ عمّا أمر الله سبحانه به في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه من الأولى، لأنه في الحالة الأولى مقصر، وفي الثانية متعدٍّ، وإن كان في الحالتين آثماً متجوزاً لكن الثاني أعظم . وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه، كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد . وليعدل في الجواب

---

(١) الموافقات (٥/٢٧٦) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٦٧) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٦٨) .

إلى ما توجبه صحة النظر في الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، فإن دلّت على التغليظ أجاب، وإن دلّت على الترخيص أجاب به، وإن كان للتغليظ وجه في الاجتهاد ذكره بعد ذكر الرخصة على وجه الاحتياط، وإن لم يكن للتغليظ وجه في الاجتهاد أمسك عن ذكره)[1] . وعليه: فلا يجوز الإفتاء بالأسهل وهو يخالف الأدلة الصحيحة الصريحة، أو القول بالأسهل الذي يجعل الناس تهجر سنة من سنن النبي ﷺ، أو الإفتاء بالأيسر الذي لا يراعى فيه الضوابط الشرعية، بل عدم القول به لسدّ الذرائع أولى، ولا الإفتاء بالأشدّ مع وجود الرخصة في ذلك، ولا الإفتاء بالأشدّ الذي لم يترجح فيه عند المفتي وجه، فحينئذ لا بأس أن يفتي بالأسهل، لأنه ليس عنده يقين أن الأسهل مخالف للشرع، أو بعبارة أخرى أنه إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد فليأخذ بالأيسر، لأن هذا هو الأوفق لقواعد الشريعة، ولأن الأصل براءة الذمة وعدم الحرج وعدم التأثيم، كما هو الحال بالذي يطوف طواف الإفاضة في الزحام وقد أحدث في حال الطواف ولم يستطع أن يخرج ليتوضأ، والآن هو راجع إلى بلده وتحلل من إحرامه، فيجاب بالأسهل، وهو عدم اشتراط الطهارة في الطواف، لا سيّما إذا كان فقيراً لا يستطيع الرجوع أو كبيراً يشقّ عليه وما أشبه ذلك . فللعلماء الخروج من هذا الاختلاف إلى الوفاق قدر ما أمكن حتى يعلم الناس معاني التيسير والتسهيل وعدم الشدة بمعناها الشرعي الصحيح، لا بالتشهي واتباع الهوى . والله الموفق إلى الصواب . أما تضعيف الأقوال الصحيحة بدعوى التيسير والتخفيف على الناس، ووصف كل قول فيه مخالفة لما عليه عمل أكثر الناس الآن بأنه من التشدد، فهذا يؤدي إلى تعميق الخلاف بين المسلمين، فلو حرص الجميع على موافقة الكتاب والسنة، والبعد عن الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة التي لا تثبت، ومعارضة الأدلة الصحيحة بأقوال الرجال، والبعد عن حظ النفس، لقلّ الخلاف، واعتقد أن العلماء كما كان الإمام ابن باز رحمه الله كثيراً ما يقول لإخوانه أهل العلم عند اجتماعهم للبحث: (لا نودّ أن نختلف في أيّ مسألة، نودّ أن تكون كلمتنا وفتوانا واحدة)[2] . والله الموفق إلى الصواب .

---

(١) قواطع الأدلة (٥/١٣٣ ـ ١٣٥) .

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز (ص : ٢٦٤) .

١٥ ـ **مشاورة أهل العلم**: وفي الحقيقة أن المشاهد للفتوى عبر الفضائيات يجد أن جماعة من المفتين لا يراعون هذا الأدب، ويظهر ذلك من خلال الجرأة والتسرع على الإفتاء، وعدم قولهم ولو مرة: إني أتوقف في هذه المسألة، وسوف أشاور أهل العلم فيها، وقد ذكر العلماء من آداب المفتي: (أن يكون مشاوراً غيره من أهل العلم) . وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: (أن يكون مستوقفاً بالمشاورة) . لذلك قال ابن القيم رحمه الله: (إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً، وكان يشاور علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ﷺ أجمعين)[١] . ولذلك كانت مشاورة العلماء من آداب الإمام ابن باز رحمه الله كما أخبر بذلك الشيخ محمد بن موسى الموسى ـ مدير مكتب بيت سماحة الإمام ـ وهو يذكر طريقة الشيخ ابن باز مع العلماء فقال: (كثرة استشارته لأهل العلم: حيث كان رحمه الله كثير المشاورة لأهل العلم، كثير الأخذ والاعتداد بآرائهم، وخصوصاً أعضاء هيئة كبار العلماء، وأعضاء اللجنة الدائمة)[٢] .

١٦ ـ **حصر برامج الإفتاء المباشر على كبار العلماء الراسخين، الذين اشتهروا بالعلم والديانة**، وأما من دونهم فيلتزمون البرامج التسجيلية التي تستقبل الأسئلة من الناس، ثم تعرض على المفتي قبل البثّ لينظر فيها بتأني، فيكون عنده فرصة لاستحضار الأدلة والأقوال ومشاورة أهل التخصص، فيقبل ما يرى أنه يتقنه، ويستبعد ما يحتاج إلى مزيد من البحث والسؤال، ثم تعرض الحلقة المسجلة بقراءة الأسئلة من قبل المفتي أو مقدم البرنامج، ويتولى المفتي الإجابة، والأولى أن تكون هذه الفتاوى أو أكثرها قد أصدرها المفتي مكتوبة، فتكون إجابته من خلال ما كتبه وسطره، وبهذا

---

(١) إعلام الموقعين (١٠٥/٦) .

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز (ص : ٢٦٠) .

تسلم الفتوى من الخطأ الناشئ عن التسرع، ونحو ذلك من الأسباب . والله أعلم .

١٧ ـ وفيما يتعلق بالفتاوى المباشرة فيستقبل المفتي كافة الأسئلة ويقيدها عنده، ثم يشرع بالإجابة على ما يحسنه ويتقنه ويرجئ ما هو في شكّ منه أو متوقف فيه، لحين التحقق والتثبت والمراجعة . ونهدي للمفتين ما ينبغي أن يكون عليه المفتي عندما لا يترجح عنده شيء فيما سئل عنه، فهذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن مسألة تسلية الأطفال بحكايات على لسان الحيوانات ومن ذلك أن ثعلباً مثل دور طبيب حتى يكذب على الدجاجة ويخدعها، ثم وقع الثعلب في حفرة بسبب كذبه ؟ فقال رحمه الله: (هذه أتوقف فيها، لأنها إخراج لهذه الحيوانات عمّا خلقت عليه من كونها تتكلم وتعالج وتعاقب، وقد يقال: إن المقصود ضرب المثل، فأنا أتوقف فيه ما أقول فيها بشيء)(١) . فعلى المفتين التأسي بهؤلاء العلماء ليسلموا كما سلموا . والله أعلم .

المبحث السابع: آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى:

ممّا لا شكّ فيه أن الفتاوى عبر الفضائيات من حيث الجملة أطلّت علينا بمجموعة من المفتين قد ينطبق على كثير منهم وصف الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله حيث قال: (تراه قد غرز قدميه في بقعة التعالم، لا يرى من يَعْشُرُه، مسروراً بما يُساء به اللبيب، يأنف من التجاسر على صَرْفِ المستفتي بلا جواب، فيتجاسر على القول على الله بلا علم. ويُفتي اجتراراً من معلومات عفا عليها الزمن، ولا يدري كيف يستلها من مطاوي الكتب، بانياً على الظن، والظن أكذب الحديث، بل تراه ـ وسبحان الفتاح العليم ـ يشرع في الجواب مختالاً بجوابه الإنشائي المهزول، يفتي في وقت أضيق من بياض الميم، أو من صدر اللئيم، بما يتوقف فيه شيوخ الإسلام، وأئمته الأعلام .

قال منصور الفقيه المتوفى سنة ٣٠٦هـ:

وقال الطَّانِزُوْنَ له فقيــه ... فَصَعَّدَ حاجبيه به وتــاهـــا
وأطرق للمسائل أي بأنّي ... ولا يدري والله ما طَحَاها)(٢) .

وهؤلاء المفتين خلفوا وراءهم كمّاً هائلاً من الفتاوى، أدقّ وصف لها ما قاله الشيخ

---

(١) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة (٥٨/١) .

(٢) التعالم (ص : ٣٧ ـ ٣٨) .

بكر أبو زيد رحمه الله: (فاستمع ما شئت من فتاوى مضجعةٍ، محلولة العقال مبنيةٍ على التَّجري لا التحري، تُعنت الخلق، وتُشْجِي الحلق، لا تقوم على قدمي الحق، بل ولا على قدمي باطل وحق)[1] . فأخطر هذه الفتاوى أن تكون مخالفة لأصل من أصول الإسلام، أو نصاً من الكتاب والسنة، أو الإجماع المعتبر، وأدناها خطراً أن تشذّ عن جمهور أهل العلم، بل تنفرد وحيدة تنادي على قائلها بالجهل، أو لم تأخذ نصيباً من النظر، (فترى فواقر الرخص، وبواقر الشذوذ يجتمع منها الكثير في الشخص الواحد)[2]، فما بالكم والحال هكذا من الآثار المترتبة على أمثال تلك الفتاوى .

وهنا يمكن إجمال الآثار السلبية لظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات، وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى على ما يلي:

١ ـ إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين، فقد أصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشوّش بل تشكيك عند كثير من الناس ، لا سيّما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف .

٢ ـ التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس، بل والتشكيك في قدراتهم، أو نزاهتهم، وذلك من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة[3] .

٣ ـ تحليل الحرام، وتحريم الحلال الذي هو من الكبائر بلا شك، وقد يصل إلى مرحلة الشرك إذا كان عن عمد، وهذه كانت آفة علماء أهل الكتاب والجاهليين، الذين حرّموا ما أحلّ الله، وقالوا بزعمهم: هذا حلال وهذا حرام[4] .

---

(١) التعالم (ص : ٣٧) .

(٢) المصدر السابق (ص : ١١٠) .

(٣) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

(٤) المصدر السابق . ومن ذلك الفتوى التي أجازت تنصير المسلم أو تهويده بناء على مبدأ الحرية العامة وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، متجاوزاً بذلك النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة والإجماع بشأن ردّة المسلم!! ولا أدهى من تلك الفتوى التي أطلقها ذلك الرجل الذي نصب نفسه مفتياً، ومفكراً إسلامياً كبيراً يبيح فيها للشباب والفتيات غير المتزوجين تبادل القبلات نظراً أنها ـ على حدّ زعمه ـ تندرج تحت إطار الذنوب الصغرى التي تمحوها الحسنات ويستدل بالآية الكريمة: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: (ليس كل محرم من الضروري أن لا يفعله الإنسان وطالما أن النية سليمة والقلب نظيف فلا بأس) . اهـ. وكذلك فتواه التي قال فيها: (إن التدخين في نهار شهر رمضان لا يفطر الصائمين!)، وهذه الفتوى أعلنها في برنامج (البيت بيتك) الأعلى مشاهدة في مصر، والذي تبثّه الفضائية المصرية .

٤ ـ لجوء العامة من الناس إلى تتبع الرخص، فصاروا يقصدون من عرف بالتساهل بحجة التيسير فيسألونه دون الحرص على الوصول إلى الحق في المسألة .

٥ ـ اتهام كل من يفتي من العلماء بما يوافق الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ﷺ، أو يكون رأيه هو أصح أقوال أهل العلم في المسألة، بالتشدد والتنطع .

٦ ـ ظهور بعض المفتين على غير سَمْت العلماء من الوقار، والحشمة، والسكينة[1] .

ورغم هذه الآثار السلبية للإفتاء عبر الفضائيات، فقد وجدت آثار إيجابية لفتاوى العلماء الثقات نلخصها فيما يلي:

١ ـ شيوع العلم وإرشاد الناس إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم .

٢ ـ سدّ حاجة الناس إلى الإفتاء، لسهولة اتصال المستفتي بالمفتي الذي يريد سؤاله.

٣ ـ إقامة الحجة في كثير من المسائل التي يحتاجها الناس، من كثرة سؤالهم عنها، مثل: مسألة وجوب حجاب المرأة، وتحريم التدخين، وخطر التساهل في الطلاق، وخطر ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً، والتلاعب بالمواريث والتعدي على حدود الله فيها، وغير ذلك من المسائل .

٤ ـ توعية الأمة تجاه القضايا الكبيرة الهامة التي تخصّ عقيدة المسلمين مثل: الاعتناء بعقيدة التوحيد، والتحذير من ذرائع الشرك، وكذلك ما يتعلق بمسألة سبّ الرسول ﷺ، وبيان ما يجب على المسلم لنصرة النبي ﷺ، وتعظيمه وتوقيره، وكذلك مسألة سبّ الصحابة ﷺ، فتوالت البرامج في بيان ما يجب على المسلمين تجاه الصحابة ﷺ، وتحريم سبّهم، وحكم هذا السبّ، والآثار المترتبة عليه، فهم الواسطة بين رسول الله ﷺ وبين أمته، فمنهم تلقت الأمة عنه الشريعة، فالطعن فيهم طعن في دين الله عزّ وجلّ كما قال الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله: (وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة)[2] . وغير ذلك من المسائل .

أما أسباب صدور مثل هذه الفتاوى فيرجع إلى عدّة أسباب نذكر منها:

١ ـ الجهل بالضوابط والشروط الصعبة للفتوى، وبالضوابط والمبادئ الحاكمة في

---

(١) وقد مرّ بنا بيان ذلك في المبحث الثالث .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي (ص : ٩٧) .

علم أصول الفقه بشأن التفسير والتأويل[١] .

٢ ـ استشراء داء (حُبُّ الشُّهرة) بين بعض المفتين لغياب قوة الإيمان، وبالتالي التصدر قبل التأهل، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (احذر التصدر قبل التأهل، فهو آفة في العلم والعمل . وقد قيل: من تصدّر قبل أوانه فقد تصدّى لهوانه)[٢] . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله شارحاً: (هذا أيضاً ممّا يجب الحذر منه، أن يتصدر الإنسان قبل أن يكون أهلاً للتصدر، لأنه إذا فعل ذلك كان دليلاً على عدّة أمور:

الأول: إعجابه بنفسه، حيث تصدّر فهو يرى نفسه علم الأعلام .

الثاني: أن ذلك يدل على عدم فقهه ومعرفته بالأمور، وإذا الناس رأوه متصدراً، أوردوا عليه من المسائل ما يبين عواره .

الثالث: أنه إذا تصدر قبل أن يتأهل، لزمه أن يقول على الله ما لا يعلم، لأن غالب من كان هذا قصده لا يبالي أن يحطم العلم وأن يجيب عن كل ما سئل عنه .

الرابع: أن الإنسان إذا تصدر فإنه في الغالب لا يقبل الحق، لأنه يظن بسفهه أنه إذا خضع لغيره، وإن كان معه الحق كان هذا دليلاً على أنه ليس بأهل في العلم)[٣] . والحق والحق أقول: إن من فتن هذا الزمان حب الظهور وحشر النفس في زمرة المفتين، وقديماً قيل: (حبّ الظهور يقصم الظهور) .

٣ ـ قعود كثير من المتأهلين عن الإفتاء عبر الفضائيات ممّا أدى إلى انفصام عُروة الاتصال بين الناس والعلماء الكبار، إذ أن التلقي صار عن طريق هؤلاء المفتين غير المؤهلين للإفتاء .

كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله:

متى تصل العطاش إلى ارتواء	إذا استقت البحار من الركايا[٤]
ومن يثني الأصاغر عن مـراد	وقد جلس الأكابر في الزوايـا
وإن تـــرفع الوضعاء يــوماً	على الرفعاء من إحدى البلايـا

(١) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

(٢) حلية طالب العلم (ص : ٢٠٨) .

(٣) شرح كتاب حلية طالب العلم (ص : ٢٠٨) .

(٤) الرَّكِيَّةُ: البئر تحفر والجمع رُكِيٌّ، وركايا . لسان العرب (٣٣٤/١٤) .

إذا استوت الأسافل والأعالي فقــد طــابت منادمــة المنايا

وقال العلامة الألباني: (وما أكثر هؤلاء (الصغار) الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ، الأمر الذي أكّد لي أننا في زمان تجلَّت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله ﷺ: (وينطق فيها الرُّوَيْبِضَةُ) . قيل: وما الرُّوَيْبِضَةُ ؟ قال: (الرجل التّافِهُ يتكلم في أمر العامة)[1])[2] . ولِذا بوّب على هذا الحديث بقوله: (أليس هذا زمانه ؟)[3] .

٤ ـ الهزيمة النفسية لدى هؤلاء بسبب الضغوط السياسية والاجتماعية وضغوط أعداء الإسلام من توجيه الاتهامات الكثيرة للإسلام في مختلف المجالات، فنجد بعض المفتين يقومون بليّ أعناق النصوص وتأويلها تأويلاً غير مقبول، للوصول إلى جواب يتفق مع ما يريده هؤلاء[4] . والله أعلم .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج التي خرجت بها من خلال البحث:

١ ـ أن الإفتاء بغير علم حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

٢ ـ بيان عظم منصب الإفتاء، ولِذا يجب أن تتوافر في المفتي الشروط والآداب التي ذكرها العلماء، فإذا أخلّ بها فلا يحلّ له أن يفتي، ولا يحلّ لسائلٍ عَلِمَ بحاله أن يستفتيه .

٣ ـ الواجب على ولي أمر المسلمين تقديم العلماء والمتخصصين في الفتوى والأحكام، ومنع الجهلة بالأحكام الشرعية، وصغار طلبة العلم من الإفتاء . وهذا من باب السياسة الشرعية .

٤ ـ أهمية قول المفتي فيما لا يعلمه: (لا أدري)، (لا أعلم)، التي افتقدت في كلام كثير من المفتين في زماننا .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩١/٢)، وابن ماجه (٤٠٤٢)، والحاكم (٤٦٥/٤ ـ ٥١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وله طريق أخرى عند أحمد (٣٣٨/٢) . قال الشيخ الألباني في الصحيحة رقم (١٨٨٧) : (فالحديث بمجموع الطريقين حسن) . وأورد له شاهد يزداد به قوة من حديث أنس بن مالك، وعوف بن مالك . انظرها في : الصحيحة رقم (٢٢٥٣) .

(٢) السلسلة الصحيحة (١٠٠٣/٦) .

(٣) المصدر السابق (٥٠٨/٤) .

(٤) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع (إسلام أون لاين) للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

٥ ـ ضرورة إصدار ميثاق ولوائح تنضبط بها الفتوى عبر القنوات الفضائية لكي نتمكن من منع غير المتأهل من الإفتاء .

٦ ـ أهمية القول بتجزؤ الاجتهاد والفتوى حتى نتمكن من إسناد الفتاوى للمتخصصين .

٧ ـ ضرورة تحرير معنى التسهيل والتيسير والتشديد في الفتوى، حتى لا ترد الأدلة الصحيحة والأقوال المحققة بهذه الدعوى .

٨ ـ بيان أهمية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية، وأنها أقرب إلى الصواب من الفتاوى الفردية .

٩ ـ أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء . أو إنشاء المعهد العالي للإفتاء . أو هيئة دولية عالمية عليا للإفتاء .

١٠ ـ إظهار الآثار الإيجابية للقنوات الفضائية في تناول القضايا المهمة .

وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

*****

فهرس المصادر والمراجع :

١- الآداب الشرعية ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، تأليف د . عبد الكريم بن علي النملة ، الناشر دار العاصمة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف أبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي «بيروت»، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ .

٤- أدب المفتي والمستفتي، تأليف أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بـ(ابن الصلاح) تحقيق الدكتور مصطفى محمود الأزهري، الناشر دار ابن عفان (القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، الناشر دار ابن كثير (بيروت)، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ .

٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر دار الفكر «بيروت»، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبع سنة ١٩٩٣م .

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن، الناشر دار ابن الجوزي (السعودية) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٨- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

٩- الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية، للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد للنشر (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية «الكويت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ .

١١- التاريخ الكبير، للحافظ أبي عبد الله البخاري، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت» .

١٢- التعالم وأثره على الفكر والكتاب، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر دار العاصمة (السعودية) الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

١٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت» طبع سنة ١٩٦٥م .

١٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي تحقيق د . محمود الطحان، مكتبة المعارف (الرياض)، سنة ١٤٠٣هـ .

١٥- الرسالة، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر، الناشر المكتبة العلمية «بيروت» .

١٦- الزهد، تأليف عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الأعظمي، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت» .

١٧- السنن، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، تحقيق صدقي جميل، الناشر دار الفكر، طبع سنة ١٤١٤هـ .

١٨- السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق خليل شيحا، الناشر دار المعرفة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ .

١٩- السنن، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد العلمي، الناشر دار الكتاب العربي «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٢٠- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

٢١- العلم، لأبي خيثمة، تحقيق الألباني، الناشر دار الأرقم (الكويت) .

٢٢- الفتيا ومناهج الإفتاء، تأليف دكتور محمد سليمان الأشقر ، الناشر مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

٢٣- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٢٤- الفصول في الأصول، تأليف أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عجيل الشمري، من منشورات وزارة الأوقاف «الكويت»، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ .

٢٥- الفقيه والمتفقه، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،

تحقيق عادل العزازي ، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ .

٢٦- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الخالق، الناشر دار القلم (الكويت) الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٧- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، الناشر دار الفكر .

٢٨- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر أضواء السلف «الرياض»، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ .

٢٩- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (وبذيله التلخيص) ، للحافظ الذهبي، إشراف د . يوسف المرعشلي، الناشر دار المعرفة «بيروت» .

٣٠- المستصفى في علم الأصول، تأليف أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد الأشقر، الناشر مؤسسة الرسالة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ .

٣١- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د . أكرم ضياء العمري، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٣٢- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن، الناشران، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٣٣- بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د . فيحان ابن شالي المطيري، مكتبة لينة (مصر)، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

٣٤- ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق محمد الطنجي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

٣٥- تعظيم الفتيا، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، تحقيق مشهور بن حسن، الناشر مكتبة التوحيد «البحرين» .

٣٦- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تأليف عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، الناشران مكتبة الفيحاء «دمشق»، مكتبة دار السلام «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .

٣٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف ابن جزي الغرناطي، تحقيق محمد

المختار الشنقيطي، الناشران مكتبة ابن تيمية «القاهرة»، مكتبة العلم «بجدة»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

٣٨- تلبيس إبليس، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، دار الباز للنشر «مكة المكرمة»، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٣٩- تيسير الكريم الرحمن، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٤٠- جامع بيان العلم وفضله، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ .

٤١- جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، لمحمد بن موسى الموسى، الناشر دار ابن خزيمة (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٢- حكم شرب الدخان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر رئاسة إدارات البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٤٣- ذخر المحتي، تأليف صديق حسن خان، تحقيق أبي عبد الرحمن الباتني، الناشر دار ابن حزم «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ .

٤٤- زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي)، تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧م .

٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر المعارف «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ .

٤٦- سؤال وجواب حول فقه الواقع، لمحمد ناصر الدين الألباني، قام على نشره، علي بن حسن الحلبي، الناشر دار الجلالين للنشر والتوزيع (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٤٧- سير أعلام النبلاء، تأليف الحافظ محمد بن أحمد الذهبي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة سنة ١٤١٤هـ .

٤٨- شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين اعتنى به وخرج أحاديثه نشأت بن كمال المصري ، الناشر دار البصيرة «الإسكندرية» .

٤٩- شرح الكوكب المنير، تأليف العلامة محمد القنوجي المعروف «بابن

النجار»، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، طبع سنة ١٤١٣هـ .

٥٠- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، الناشر دار القلم «بيروت» الطبعة الأولى .

٥١- شرح كتاب حلية طالب العلم، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق محمد بن حامد، الناشر مكتبة دار البصيرة «الإسكندرية» .

٥٢- شرح مختصر الروضة، تأليف أبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق عبد الله التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ .

٥٣- شرح مقدمة المجموع، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين اعتنى به أيمن بن عارف، وصبحي محمد، الناشر دار ابن الجوزي «القاهرة» .

٥٤- شرح نظم الورقات، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر مكتبة الأنصار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٥٦- صحيح سنن أبي داود، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، منشورات مكتبة المعارف «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ .

٥٧- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ .

٥٨- صيد الخاطر، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، تحقيق سيد بن رجب، الناشران دار الهدي النبوي (مصر)، دار الفضيلة (السعودية)، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

٥٩- عون المعبود (شرح سنن أبي داود)، للعلامة أبي الطيب محمد أبادي، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .

٦٠- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق أبادي، الناشرون المجمع العلمي، حديث أكادمي، دار الطحاوي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

٦١- فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر، جمع وتعليق عبد المالك رمضاني الجزائري، مكتبة الأصالة الأثرية (جدة) الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ .

٦٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قام بتحقيقه محب الدين الخطيب، الناشر دار التراث «القاهرة»، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .

٦٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت»، الطبعة الأولى سنة١٤١٨هـ .

٦٤- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق د . علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ .

٦٥- كتاب العلم، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق فهد بن ناصر السليمان، الناشر دار الثريا (الرياض) الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ .

٦٦- لسان العرب ، تأليف الإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، الناشر دار صادر «بيروت» .

٦٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (بمساعدة ابنه محمد)، الناشر دار عالم الكتب «الرياض»، طبع سنة ١٤١٢هـ .

٦٨- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز، جمع د . محمد بن سعود الشويعر، الناشر الرئاسة العامة للبحوث بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

٦٩- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق سامي العربي، الناشر دار اليقين (مصر)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٧٠- مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ .

٧١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر مؤسسة قرطبة .

٧٢- معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور بن أحمد الأزهري، تحقيق د . رياض زكي قاسم ، الناشر دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٧٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الناشر مكتبة مصطفى البابي «مصر»، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ .

٧٤- منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين، لشايع بن مذكر بن جمعور السبيعي، الناشر دار بن الجوزي (السعودية) الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٧٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف (بالحطاب) ، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م .

٧٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .

*****

تقشير البشرة
دراسة تأصيلية طبية فقهية

بقلم : فضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل غازي مرحبا ۞

مُقـدمة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِه الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

وبعدُ فنظراً للتقدم الكبير الذي نراه في المجال الطبيّ في هذا العصر ، فقد ظهرت أنواع من النوازل الطبية تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ، وكثير من هذه النوازل تتعلق بعمليات التجميل ، وهذه العمليات تنقسم إلى قسمين:

ـ عمليات التجميل الاختيارية ، والتي يُقصد منها زيادة الجمال وطلب الزيادة في الحسن .

ـ عمليات التجميل العلاجية ، التي يُقصد بها العلاج ، مثل إزالة آثار التشوهات ونحوها .

۞ حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وكانت أطروحته بعنوان : (الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية والآثار المترتبة عليها) . له عدد من المؤلفات ، منها : مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشامي جمعاً ودراسة ــ وهي رسالته في الماجستير ــ ، وله عدد من الكتب المحققة ، من أبرزها : تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ، مطبوع في مكتبة المعارف ـ الرياض ـ في خمسة مجلدات .

و(جراحة التجميل التي تُعنى بعلاج الحالات الحرجة مثل الحروق والتقرحات، ظلّت ثابتة خلال السنوات الأخيرة، بينما ازدادت بصورة كبيرة جراحة التجميل الاختيارية والمتعلقة بتحسين المظهر الجمالي، ويشير تقرير عن الجمعية الأمريكية لجرّاحي التجميل إلى أن هذه الزيادة بلغت ١٥٣٪ منذ عام ١٩٩٢م، وأنه خلال العام الماضي فقط[١]، أجريت أكثر من مليون عملية جراحية من هذا النوع، وهذا الرقم ـ على كبره ـ يعتبر رقماً متحفظاً للجراحات التي أجريت فعلاً؛ لأنه لا يشتمل على التدخلات التي قام بها أطباء آخرون، مثل أطباء الأسنان أو الجلدية أو أطباء النساء[٢])[٣] .

ومن عمليات التجميل المعاصرة ما يُعرف بـ (تقشير البشرة) حيث يتمّ تقشير خلايا من الجلد البشري لغايات وأهداف متنوعة .

ولم أرَ من أفرد هذه المسألة بالتأليف مع أهميتها؛ كونها منتشرة بين النساء في هذه السنوات، لِذا أحببت أن أسهم في بيان جوانب الموضوع والخروج بحكم فقهي، مع بيان الفتاوى المعاصرة الموجودة في هذه المسألة .

بل إن المطبوع في الكلام على هذه المسألة نادر جداً، وأكثر كلام الفقهاء فيها إنما وجدته على مواقع مختلفة على الشبكة الإلكترونية (الانترنت)، لِذا سيرى القارئ الكريم الاعتماد من الباحث على هذه الشبكة وفق طرق التوثيق المعتبرة .

وهذه العمليات وإن كانت تُعرف قديماً ـ كما سيأتي في التعريف اللغوي ـ إلا أنها كانت بطرق طبيعية فقط، أما اليوم فقد تعددت الطرق، واختلفت الدواعي، وتفاوتت الأضرار والمنافع، وكان لبعض طرقها حاجة ملحَّة عند بعض المرضى .

ولا بدّ للتوصل إلى الحكم الشرعي لما يتعلق بهذه العملية من معرفة حقيقتها وواقعها وأهدافها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وسنرى أن بعض من أفتى في هذه المسألة أخطأ بسبب عدم تصور المسألة ومعرفة حقيقتها وواقعها الطبي .

---

(١) يعني العام ١٩٩٩م .

(٢) المقصود أن أطباء الأسنان والجلدية والنساء يقومون بإجراء عمليات تجميل، وهذه العمليات التي يقومون بها ليست داخلة في الإحصاء السابق الذكر . والله أعلم .

(٣) جراحة التجميل إلى أين؟ للدكتورة جيهان فرج (ص٥٥ ـ ٥٦) .

وبناء على ما سبق فقد قسمت هذا البحث إلى :

مقدمة : وفيها الاستفتاحية وبيان أهمية الموضوع وخطة البحث .

المبحث الأول : في بيان عمليات التقشير .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لهذه العمليات .

المبحث الثالث : الفتاوى الشرعية في هذا الموضوع .

الخاتمة .

وإلى هذه المباحث بعون الله تعالى .

******

المبحث الأول: في بيان عمليات التقشير :

لأجل بيان هذه العمليات سوف أبدأ بالتعريف بهذه العمليات، ثم بيان الدواعي التي تدعو لها، ثم بيان الطرق التي تتمّ فيها هذه العمليات وما تنطوي عليها من مخاطر، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف عمليات التقشير .

المطلب الثاني : دواعي إجراء مثل هذه العمليات .

المطلب الثالث : الطرق المتاحة لإجراء عمليات التقشير وما قد يترتب عليها من محاذير .

المطلب الأول: تعريف عمليات التقشير (Resurfacing):

التقشير لغة: سَحْقُك الشيء عن ذيه، يُقال: قَشَرَ الشيءَ يَقْشِرُه ويَقْشُره قَشْراً فانْقَشَر وقَشَّرَهُ تَقْشيراً فَتَقَشَّر: سَحَا لحاءَه أَو جِلْدَه ونَزَع عنه قِشْرَه، واسم ما سُحي منه القُشارة، وفي الحديث: «**لُعِنَتِ القاشرةُ والمَقْشُورة**»[1]، هي التي تَقْشِرُ بالدواء بشرة وجهها ليصفو لونه وتعالج وجهَها أو وجه غيرها بالغُمْرة[2]، والمَقْشُورة التي يُفعل بها ذلك، كأَنها تَقْشِرُ أَعلى الجلد[3] .

المراد به اصطلاحاً:

لا بدّ أن نعلم قبل ذكر التعريف الاصطلاحي لهذه العملية، أن عملية تقشير الجلد هي أساساً عملية طبيعية يقوم بها الجلد في حياة الإنسان مرات متعددة أثناء نمو الإنسان، وما قشرة الرأس التي تضايق بعض الناس إلا عملية تقشير لفروة الرأس .

فمع تقدم السن والتعرض للشمس والتلوث والضغط الاجتماعي والنفسي يُصاب الجلد بالهرم، ففي الحالة الطبيعية للإنسان تموت كل يوم الآلاف من الخلايا، وتُستبدل

---

(١) أخرجه : أحمد في مسنده (٢٥٠/٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمتوشمة والواصلة والمتصلة . وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٥) . ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠/٦) موقوفاً على عائشة رضي الله عنها . وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٤١٦)، مرفوعاً وموقوفاً .

(٢) الغمرة: أَشياء من الطيب تَطْلي به المرأَة وجهها ليحسن لونها . انظر: لسان العرب (٢٥٤/٤) .

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٧٩٢/٢)، ومعجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص٨٨٩)، ولسان العرب (٩٣/٥) .

بخلايا جديدة تتولد من العمق، وتكون هذه الخلايا شابة نضرة تحلّ محلّ الخلايا الهرمة، ولكن تجدد الجلد هذا يتباطؤ مع تقدم السن[١] .

والتفسير الحرفي للكلمة (Resurfacing) هو: عودة إلى الظهور على السطح .

وعُرّف التقشير بالتعريفات التالية:

١ـ عبارة عن وضع مادة كيماوية أو طبيعية كاوية على سطح الجلد وذلك لإزالة البشرة (الطبقة الخارجية من الجلد) أو جزء منها، وفي بعض الأحيان إزالة جزء من الأدمة (الطبقة الموجودة تحت سطح البشرة) بهدف تحسين شكل البشرة وتنشيط الخلايا والألياف الموجودة في طبقة الأدمة[٢] .

٢ـ إزالة الجزء السطحي من البشرة للحصول على جزء جديد من البشرة لم يتأثر بالعوامل الخارجية ويكون أكثر صفاء ومظهراً ويعمل على تجديد مكونات البشرة من خلايا جديدة وأنسجة ضامة وغدد جلدية[٣] .

٣ـ إزالة طبقة سطحية أو عميقة من الجلد[٤] .

٤ـ إزالة خلايا أو طبقات معينة منه لحثّه على إنتاج خلايا وطبقات جديدة خالية من المشاكل المراد علاجها[٥] .

٥ـ تدخل علاجي يهدف إلى إزالة الطبقة السطحية للبشرة لتنمو طبقة جديدة أكثر نضارة ولتحقيق سطح مستوي[٦] .

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www .cosmesurge .com/arabic/procedures/chemical_peel/chemical_peel .htm

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥

(٣) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www .alriyadh .com/١٤/٠٩/٢٠٠٥/article٩٣٨١٢ .html

(٤) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:
http://www .albarzah .com/vb/archive/index .php/t-١٣٧٣٦
http://www .altanaya .net/vb/showthread .php?t=٤٠١٤

(٥) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

(٦) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www .pshlibya .org/plastic_surgery_view .php?no=٣٤

وبالنظر فيما كُتب حول هذا الموضوع يتضح لي أنه يمكن تعريف التقشير بالتعريف التالي:

التقشير هو: عملية من عمليات التجميل يتمّ بموجبها إزالة عدة طبقات من خلايا الجلد التالفة أو غير المرغوب فيها، لتنمو مكانها طبقات جديدة تكون خالية من المشاكل المراد علاجها [(١)] .

المطلب الثاني: دواعي إجراء مثل هذه العمليات:

إن غالب الدواعي التي تدعو إلى إجراء عمليات التقشير إنما هي دواعٍ تجميلية بحتة، إذ الجلد الجديد يكون أكثر نعومة وأقل تجعيداً من الجلد القديم[(٢)] .

على أنه توجد دواعٍ أخرى، وهذا مجمل الدواعي التي وقفت عليها، وهي[(٣)]:

- معالجة آثار البثور التي تحدث بعد الإصابة بحبّ الشباب أو الجدري .
- معالجة آثار الجروح .
- علاج التجاعيد السطحية .

---

(١) انظر أيضاً مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .aad .org/public/Publications/pamphlets/ChemicalPeeling .htm
http://www .alriyadh .com/١٠/٠٣/٢٠٠٦/article١٣٦٩٤٢ .html

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .aad .org/public/Publications/pamphlets/ChemicalPeeling .htm

(٣) انظر لما يأتي مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .islamonline .net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢٪FHealthA٢٪FHealthA
http://www .alriyadh .com/١٠/٠٣/٢٠٠٦/article١٣٦٩٤٢ .html
http://www .arabiyat .com/forums/showthread .php?s=٠٦e٣٠feb٧ccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣
http://www .majdah .com/vb/showthread .php?t=٣٠٥٨
http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥
http://www .alwatan .com .sa/daily/٢٤ -١١ -٢٠٠٥/socity/socity١٣ .htm
http://www .alriyadh .com/٢٠٠٥/٠٩/١٤/article٩٣٨١٢ .html
http://www .aad .org/public/Publications/pamphlets/ChemicalPeeling .htm
http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣
http://www .adamaclinics .com/Ar/news .aspx?n=٢٥
http://www .cosmesurge .com/arabic/procedures/chemical_peel/chemical_peel_٢ .htm

ـ إزالة الكلف[١] والبُقع القاتمة والنمش[٢] والندبات السطحية .

ـ إزالة اسمرار الجلد عند البعض في منطقة الإبط أو الورك أو الفخذ أو الكوع أو الركبة أو حول العين .

ـ إزالة بعض الأورام السرطانية السطحية الحميدة .

ـ إزالة آثار الحساسية التصبغية .

ـ توسيع مسامات جلد الوجه .

المطلب الثالث: الطرق المتاحة لإجراء عمليات التقشير وما قد يترتب عليه من مخاطر .

هناك طرق عدة لإجراء عملية التقشير وهي:

١ـ التقشير الكيميائي .

٢ـ التقشير بالليزر .

٣ـ التقشير الميكانيكي أو الفيزيائي .

٤ـ التقشير الطبيعي .

وإلى بيان هذه الطرق:

---

(١) الكلف : بقع بنية مختلفة الحجم تصيب الوجه في مرحلة معينة وهي تصيب النساء غالباً، ولكنها أيضاً تصيب بعض الرجال . انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .alwatan .com .sa/daily/٢٤ -١١ -٢٠٠٥/socity/socity١٣ .htm

(٢) النمش : عبارة عن خلايا حيّة باللون البني تتكاثر في مناطق معينة من الجسم مثل الخدين، الأنف، الكتفين، وتظهر في مختلف الأعمار، وغالباً ما تكون نتيجة عامل وراثي . انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .womengateway .com/arwg/Life+Style/Jamal+Wa+rashaqa/Skin/skin١٩ .htm

١ـ التقشير الكيميائي (Peeling Chemical)[1]:

وهو عبارة عن وضع محلول كيميائي على البشرة لتقوم هذه المادة بسلخ وتقشير خلايا الجلد المطلوب إزالتها .

وينقسم التقشير الكيميائي إلى:

أـ التقشير السطحي: يستخدم أحماض الفواكه (Glycolicaid) وحامض السيلاسيلك (salicylicacid) ووظيفتها إزالة التضررات البسيطة التي على سطح الجلد مقللاً بذلك التصبغات وجفاف الجلد ويساعد على تنعيم منظر الجلد المعرض للشمس وتحسين لونه، ويعتبر آمناً للبشرة السمراء .

والتقشير السطحي إجراء سهل لا يحتاج لأي تحضير، ولكن قد يحتاج المريض إلى مسكنات وتخدير موضعي في حال التقشير الأعمق .

تتسبب التقشيرات السطحية بحدوث احمرار بسيط على الوجه وتورم خفيف، والذي عادة ما يتلاشى بعد مرور ٤٨ ساعة، ويستطيع معظم الناس ممارسة نشاطاتهم اليومية بعد إجرائه، كما يمكن وضع مساحيق التجميل بعد مرور بضع ساعات من التقشير .

وهو أكثر أنواع التقشير الكيميائي أماناً وخطراً، ومع ذلك فقد أوضح الخبراء أن أحماض (ألفا هيدروكسي) التي تعرف أيضاً بأحماض الفواكه، وتشكل العنصر

---

(١) انظر لما يأتي مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .alriyadh .com/١٠/٠٣/٢٠٠٦/article١٣٦٩٤٢ .html

http://www .islamonline .net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢٪FHealthA٢٪FHealthA

http://www .arabiyat .com/forums/showthread .php?s=٠٦e٣٠feb٧ccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣

http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥

http://www .alwatan .com .sa/daily/٢٠٠٥-١١-٢٤/socity/socity١٣ .htm

http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

http://www .lakii .com/vb/showthread .php?threadid=١٨٧٨٠٠

http://www .adamaclinics .com/Ar/news .aspx?n=٢٥

http://www .pshlibya .org/plastic_surgery_view .php?no=٣٤

الأساسي في كريمات التجميل، فهي تساعد على تقشير الجلد والتخلص من خلاياه القديمة، ولكن ذلك قد يعرّض الخلايا الجديدة وطبقات الجلد الحساسة للتلف الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن ضوء الشمس .

ب ـ **التقشير المتوسط:** ويتمّ باستخدام حامض (TCA)، وهذا التقشير يناسب الأشخاص ذوي البشرة السمراء وذلك باستخدام تراكيز منخفضة وتعتمد نتائجه على قوة تركيز الحامض، ويستخدم بغرض تحسين الجلد المتأذي من أشعة الشمس وتنعيمه وكذلك لإزالة بعض التصبغات الجلدية ولعلاج شدّ الوجه .

ويحسّ المريض ببعض الآلام وتورم في المناطق المعالجة واحمرار وتقشير يستمر لمدة أسبوع تقريباً، ويلاحظ المريض تحسناً ملموساً في تصبغ الجلد وتخفيف للتصبغات الجلدية والشمس، كذلك يساعد على تخفيف التجاعيد الخفيفة وندب حبّ الشباب، إلا أنه لا يؤثر على التجاعيد العميقة .

وتتسبب التقشيرات المتوسطة بحدوث تورم والتهاب شديدين لكنها تتلاشى بمرور أسبوع وتكون نتائج هذا التقشير أكثر وضوحاً .

ويحدث احمرار بسيط قد يستمر لأسابيع عدة، وينصح بأخذ إجازة أسبوع من العمل بعد هذا النوع من التقشير .

وينصح بإبقاء المناطق المعالجة باردة باستخدام رشاش ماء، كذلك ينصح بعدم نزع الجلد بعد التقشير فإن هذا يؤخر العلاج ويسبب ظهور ندبات، واستخدام مرطبات للجلد لعدة مرات في اليوم، وتجنب التعرض لأشعة الشمس خصوصاً لأول ٦ شهور من التقشير، والمداومة على استخدام كريمات فيتامين (A)، وحامض الفواكه، والهيدروكبنون لفترات طويلة .

جـ ـ **التقشير العميق (الفينول):** يستخدم في التقشير الأعمق لكنه نادراً ما يستخدم حالياً في تقشير الوجه؛ لأنه قد يسبب ظهور ندب، ولأنه يعدّ ساماً حيث إذا تمّ امتصاصه عبر الجلد فإنه قد يتسبب في حدوث عدم انتظام لدقات القلب وكذلك تلف في الأعصاب .

لكنه فعال جداً في تحسين كل من سطح الجلد والتجاعيد البسيطة والعميقة

والتقليل من إمكانية الإصابة بسرطان الجلد كما يساعد في عمليات شدّ الوجه .

وقبل التقشير:

يجب استخدام كريمات ما قبل العلاج ووضعها على الوجه ليلاً لأسابيع عدّة قبل التقشير، كذلك يجب استخدام واقي شمس يومياً .

ومن هذه المضاعفات الأخرى التي قد تحدث لمن أُجري له عملية التقشير الكيميائي:

١ـ تكوّن بثور وحبوب الشباب التي تنشأ إما من التقشير أو استخدام المرطبات الثقيلة على البشرة بعد التقشير .

٢ـ حدوث التهابات بكتيرية أو فيروسية .

٣ـ ظهور ندب بسبب الالتهابات أو بسبب نزع القشر بالأصابع وقد تكون دائمة .

٤ـ ظهور بقع صبغية وهي أكثر حدوثاً عند الأشخاص ذوي البشرة الداكنة أو الذين يعانون مشاكل في التصبغ قبل التقشير .

٥ـ تقلّ مناعة الجلد من المؤثرات الخارجية المحيطة .

٢ـ التقشير بالليزر (Laser Skin resurfacing)[١]:

استعمال الليزر في تقشير الجلد وإنشاء خلايا جديدة، هو أحدث طرق التقشير، ولكن لا زال على مدى فعاليتها تساؤلات كثيرة وخاصة على البشرة الملونة مثل بشرة

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .arabiyat .com/forums/showthread .php?s=٠٦e٣٠febvccae٥٩٢ccfdv٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣

http://www .plasticsurgery .ae/arabichtml/about٠١ .htm

http://www .islamonline .net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢٪FHealthA٢٪FHealthA

http://www .lahaonline .com/index-counsels .php?option=content&task=view&id=٤٠٨٦&sectionid=٢

http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥

http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

http://www .adamaclinics .com/Ar/news .aspx?n=٢٥

http://www .dermatologyinfo .net/arabic/chapters/chapter٥٠ .htm

http://www .tartoos .com/HomePage/MainFrame/forwomen/jamal/Hair/Hair١٦ .htm

أغلب الشرقيين، وهي غير موصى بها حالياً إلا لأصحاب البشرة الفاتحة جداً .

إن تقشير الوجه عن طريق الليزر يعتمد على العديد من العوامل، منها لون البشرة ونوعيتها والدقة في تطبيق تعليمات الطبيب قبل وبعد عملية الليزر .

وهناك ثلاثة أجيال من هذه الأجهزة وكلها تتيح فرصة كبيرة للعمل بدقة فائقة وبدون مضاعفات ويستطيع المريض المغادرة بعد يوم واحد من المعالجة بالعيادة الخارجية .

وليزر ثاني أوكسيد الكربون (CO_2)هو الأكثر انتشاراً وهو الوسيلة الدقيقة والفعالة في جراحات الأمراض الجلدية والتجميلية والعامة .

والنسيج المستهدف لهذا النوع من الليزر هو الماء حيث إن الضوء يمتص من قبل النسج الحيوية فيخربها ، وذلك بالتسخين السريع والتبخر للماء داخل الخلايا .

فيتمّ تسليط الشعاع المركز على أماكن الأنسجة التي يراد إزالتها لمدة أجزاء من الثانية ، ويتمّ بذلك إبادتها دون التأثير على الأماكن المتاخمة .

الليزر (CO_2) يزود حالياً بأجهزة حاسوبية تجعل استخدامها آمناً وأكثر سهولة للمستخدم . وهذه الأجهزة الحاسوبية تبرمج بطريقة أكثر بساطة للاستخدام سواء لتقشير الجلد ، أوالقطع الجراحي أو إزالة الطبقة السطحية من الجلد .

وبهذا فإن على الجراح فقط أن يستخدم المعلومات المخزنة على تلك الحواسيب حسب الحالة التي يعالجها ، إذ أن قوة الليزر وحجم البقعة كلها تُعدّل أوتوماتيكياً .

ومن أهم عيوب هذه العملية زيادة البقع الداكنة والالتهابات البكتيرية بعد عملية الليزر .

٣ـ التقشير الميكانيكي أو الفيزيائي (Mechanical or physical peeling)[١]:

وهو عبارة عن تقشير الجلد عن طريق الاحتكاك، ويُعرف بالصنفرة أو الكحت

---

(١) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .islamonline .net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢٪FHealthA٢٪FHealthA

http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥

http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

http://www .adamaclinics .com/Ar/news .aspx?n=٢٥

(Dermabrasion)، ويتمّ ذلك بالاستعانة بجهاز آلي صغير يقوم بتحريك فرشاة على شكل دائري وبدورات عالية السرعة وتقوم هذه الفرشاة بإزالة الزوائد والنتوءات مع إزالة السطح البارز وتسويته، وتتجدد الخلايا في غضون أيام بصورة أفضل، ويتمّ اندمال الجرح في غضون ١٠ أيام .

ويستخدم عادة في حالات معينة مثل صنفرة الجلد الناتجة بعد بعض العمليات أو الحروق .

ولكن يجب على المريض تفادي أشعة الشمس بعد العملية لمدة من ٣ إلى ٦ أشهر، وقد ينتج عن الصنفرة أحياناً بعض المضاعفات مثل تغير في لون الجلد سواء إلى الأغمق أو الأفتح، وقد تتسبب هي أحياناً في ظهور ندب أخرى .

ويجب التنويه هنا إلى أنه لا بدّ في استخدام هذا الجهاز من إزالة الشعر من المكان المراد إجراء عملية تقشيره .

٤- التقشير الطبيعي (Natural peeling)(١):

ويُقصد به عملية تقشير البشرة باستخدام مواد طبيعية ليس فيها تدخل بالآلات أو بالمواد الكيماوية، مثل استعمال مواد طبيعية، تقوم بتحفيز الجسم على القيام بعملية التقشير، كاستخدام بعض أنواع من الفواكه أو الأعشاب وعملها كمرهم يوضع على الوجه غالباً .

ويُعنى هذا التقشير بإزالة الأوساخ وبقايا المكياج والآثار السلبية في البشرة، كالكلف وبعض أنواع الاسوداد .

---

(١) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .arabiyat .com/forums/showthread .php?s=٠٦e٣٠febvccae٥٩٢ccfdv٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣

http://www .albarzah .com/vb/archive/index .php/t-١٣٧٣٦

http://lakii .com/vb/showthread .php?t=٩٢٩٤٧

http://ar .chinabroadcast .cn/١/٢٠٠٤/٠٧/١٤/٦٤@٢٠٥٠٢ .htm

http://www .noo-problems .com/vb/showthread .php?t=٤٩٥٦٠

http://www .uae٤best .com/vb/showthread .php?t=٥٧٧

http://forum .islamacademy .net/showthread .php?t=١٧٤٥٨

وهذا النوع من التقشير يعتمد على نوعية الفاكهة أو العشبة المستخدمة، فكلّ لها هدف معين يتمّ تحديده بناء على معاينة البشرة واحتياجاتها .

والتقشير الطبيعي أضعف تأثيراً من التقشير الكيميائي، لِذا لا تظهر نتائجه من أول جلسة بل يحتاج الى جلسات متعاقبة حتى تظهر النتيجة بشكل طبيعي وآمن .

وتحذر بعض أخصائيات التجميل من استخدام بعض النساء للخلطات التي تُصنع في البيوت والتي تُباع بين النساء بعضهن بعضاً، لافتقادها للعلم والإلمام بمفاهيم التجميل وخصوصيته، كما قد تؤدي إلى مشاكل في البشرة قد تتسبب في تشويهها .

كما يدخل في التقشير الطبيعي بعض عمليات دلك الجسم باستخدام الليف ونحوه، أو استخدام السكر مع الفرك، وهكذا .

******

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لهذه العمليات :

ـ الناظر في دواعي تقشير البشرة السالفة الذكر، يتضح له أنها تنقسم إلى نوعين من الدواعي:

الأول: تقشير علاجي، لإزالة آثار الحروق وبعض الندوب والحبوب، والمقصود منها إعادة الجسم إلى حالته السابقة السوية التي كان عليها .

الثاني: تقشير لزيادة الجمال والتشبب، وإشباع رغبات النفس، كحالات تفتيح البشرة أو إزالة التجاعيد .

وهذا أمر مهم يجب أن يُفطن له قبل إعطاء الحكم الشرعي .

ـ **وهنا أمر ثانٍ** يجب النظر فيه وهو: مدى مضاعفات ومخاطر استخدام طرق التقشير السابقة الذكر .

ولا شك أن ما يتطلبه التقشير الكيميائي من تحضيرات يتمّ بموجبها استخدام عدد من الكريمات ونحوها، ثم ما قد تسببه الكريمات والأدوية من أضرار متوقعة، ومضاعفات قد تحدث لمن أُجري له عمليات التقشير الكيميائي، وكذلك ما يتطلب من استخدام مراهم أخرى بعد العلاج، وعدم التعرض للشمس لمدة قد تطول .

أقول: لا شك أن مثل هذه الأمور تخالف ما عليه الأصل في أن الإنسان مأمور بالحفاظ على نفسه وعدم تعريضها لما قد يضرّ بها، إذ لا شك أن هذه الأمور تعرّض الإنسان للخطر .

لذا فإن مثل هذه المخاطر تجعل مثل هذه العمليات في حيّز المنع والحظر لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] .

كما أن التقشير بالليزر الذي قد يؤدي إلى زيادة البقع الداكنة والالتهابات البكتيرية بعد عملية الليزر، مع ما يكتنف أشعة الليزر من مخاطر معلومة لدى الجميع، تُلحقه بحكم التقشير الكيميائي .

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤)، في كتاب الأحكام، ١٧ ـ (باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره) . عن عبد الله بن عباس وعن عبادة بن الصامت ﷺ . وصححهما الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٨٩٥ ــ ١٨٩٦) . ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٥٧ ـ ٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ثم صححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي . وللحديث شواهد أخرى عن عدة من الصحابة، انظرها في إرواء الغليل للألباني برقم (٨٩٦) .

أما التقشير الميكانيكي فهو أقل خطراً من سابقيه ومضاعفاته قليلة، إلا أنه يلزم منه إزالة الشعر قبل عملية التقشير، الأمر الذي يُعدّ محذوراً شرعياً في الأماكن التي لا يجوز إزالة الشعر منها .

وكل ما سبق من المضاعفات والمحاذير تكاد تكون معدومة في التقشير الطبيعي .

لِذا يمكن بعد هذا البيان والإسهاب في بيان واقع عمليات التقشير أن نفصل الحكم في النقاط الآتية:

١ـ يجوز تقشير البشرة مطلقاً سواء كان الداعي إليه علاجياً أو غير علاجي، إذا كان بأسلوب التقشير الطبيعي .

أما إذا كان الداعي إليه علاجياً فهو أمر واضح لا يحتاج إلى التدليل له، بل يدخل في عموم الأمر بالتداوي .

أما إذا كان الداعي غير علاجي، فيجوز تقشير الجلد لغرض زيادة الجمال، فإن الله جميل يحب الجمال[1]، وكما يجوز طلب زيادة الجمال في الألبسة والأمتعة، فيجوز هنا كذلك، مع مراعاة عدم الإسراف .

ويلتحق به التقشير الميكانيكي الذي لا يتسبب بلحوق أضرار بصاحبه، وهذا يقرره الطبيب الثقة المعالج، ولا يتسبب في إزالة الشعر من الأماكن التي لا يجوز إزالتها فيه .

٢ـ يجوز تقشير البشرة للدواعي العلاجية باستخدام أنواع التقشير الأخرى والتي يثبت أنها تسبب ضرراً، مستخدماً الأسلوب الأكثر أمناً وسلامة بالنسبة لحالته، بحيث لا يجوز له استخدام أسلوب أكثر خطراً مع وجود الأسلوب الأقل خطورة .

فإن قيل: القول بالجواز فيه مخالفة للأصل، وهو عدم تعريض الجسم للضرر والخطورة، فما الجواب عنه؟ .

يقال: نعم في ذلك مخالفة لهذا الأصل، إلا أنه قد جاء فيه ما يُسوّغ مخالفته، وهو:

---

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه (٩١) في كتاب الإيمان ، ٣٩ ـ (باب تحريم الكبر وبيانه) عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

ـ عموم أدلة التداوي .

ـ عموم أدلة رفع الحرج .

ـ عموم أدلة دفع الضرر عن الجسم .

فكلّ هذه الأدلة توجب استثناء هذه العمليات من هذا الأصل، إذ هذه الأنواع من عمليات التقشير تُعدّ من أنواع التداوي والعلاج، فتكون مشروعة لعموم أدلة التداوي .

كما أن في بقاء هذه الحالات دون إجراء هذه العمليات حرجاً ومشقة على أصحابها، وقد جاءت أدلة الشريعة برفع الحرج والمشقة .

وكذلك فإن منع إجراء عمليات التقشير في الحالات العلاجية، يلحق بأصحابها الضرر، وهو مرفوع شرعاً بأدلته الشرعية . والله تعالى أعلم .

لذلك يجوز إجراء عمليات التقشير في هذه الحالات ويُشترط للجواز شروط هي:

ـ أن لا تؤدي العملية إلى ضرر أكبر منها .

ـ أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية، فلا يجوز اتخاذ جسم الإنسان محلاً لتجاربه .

ـ أن يكون النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها[(١)] .

أما أنه لا يجوز له استخدام أسلوب أكثر خطراً مع وجود الأسلوب الأقل خطورة، لما هو متقرر بأنه إذا تساوت مفسدتان، دفعت أعظمهما بارتكاب أخفهما .

٣ـ **لا يجوز تقشير البشرة للدواعي غير العلاجية** باستخدام أنواع التقشير التي يثبت أنها تسبب ضرراً على الإنسان، لأنه لم يوجد هنا ما يدعو إلى مخالفة الأصل الذي هو وجوب محافظة الإنسان على بدنه وعدم تعريضه لما يضرّه ويسبب له الأذى .

تذكير مهم:

وأحب أن أذكّر من تقدم على فعل الجائز من التقشير بأمرين مهمين:

الأمر الأول: قضية كشف العورة، فإنه قد تساهل بهذه القضية ـ وللأسف ـ

---

(١) انظر حكم التشريح وجراحة التجميل للدكتور محمود علي السرطاوي (ص: ١٥٤)، وأحكام جراحة التجميل للدكتور محمد عثمان شبير (ص: ٥٨٣ ـ٥٨٤)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .islamonline .net/fatwaapplication/arabic/display .asp?hFatwaID=٨٥٢٥٦ -->

كثير من المسلمين، وهي قضية مهمة في شرع الله تعالى، فعلى المسلمين أن يتحروا ويحرصوا علــى ستــر عــوراتهم عــند إجــراء مــثل هــذه الــعمليــات، فــقد قــال الله تــعالــى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١] .

وقال ﷺ : «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**»(١) .

وعلى القائمين بمثل هذه العمليات أن يحرصوا أيضاً على عدم وقوع هذا الأمر، فقد قال النبي ﷺ : «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**»(٢) .

وإذا تطلب كشف جزء من العورة، وكان الداعي إلى إجراء عملية التقشير علاجياً، واضطر إلى كشف العورة، فيجب اتباع القاعدة الشرعية القائلة بأن الضرورة تقدّر بقدرها، فلا يكشف أكثر من الجزء المطلوب . كما أنه إذا وجدت امرأة تقوم بهذه العملية العلاجية فلا يعدل إلى رجل .

الأمر الثاني: قضية التبذير، فإن الأمر وإن كان مباحاً شرعاً، فإنه يكون ممنوعاً إذا خالطه التبذير، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ـ ٢٧] .

فإن التقشير الطبيعي وغيره ممّا بينّا جوازه آنفاً يجب أن يكون بعيداً عن التبذير، وإلا دخله الوعيد المذكور في الآية الكريمة . والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٣٠٤/٤) في كتاب الحمام، ٣ ـ (باب ما جاء في التعري) . والترمذي في جامعه (١٠٢/٥) في كتاب الأدب، ٣٩ ـ (باب ما جاء في حفظ العورة) . وقال: (حسن) . وابن ماجه في سننه (٦١٨/١) في كتاب النكاح، ٢٨ ـ (باب التستر عند الجماع) . كلهم عن معاوية القشيري ﷺ، واللفظ لهم كلهم . والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١٨٠/٤) ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٨١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦/١) في كتاب الحيض، ١٧ ـ (باب تحريم النظر إلى العورات) . عن أبي سعيد الخدري ﷺ) .

المبحث الثالث: الفتاوى الشرعية في هذا الموضوع :

هذا سرد للفتاوى التي وقفت عليها في الموضوع، وسوف أناقش هذه الفتاوى واحدة واحدة، وهذا لا ينقص من قيمة هذه الفتاوى وأهميتها ومكانة قائليها، إلا أن الموضوع من مواضيع النوازل المعاصرة فكان من الأهمية بمكان ذكر هذه الأقوال، ومحاولة توجيهها نحو الأصح، والله أعلم، وهذه هي الفتاوى بترتيب عشوائي غير متعمد ولا يُقصد منه شيء البتة:

١ـ فتوى الشيخ عصام بن صالح العويد :

سئل الشيخ السؤال التالي:

ما حكم تقشير الوجه، علماً بأني محتارة وأريد الردّ بسرعة ؟

فأجاب: تقشير الوجه إذا كان المراد به إزالة الحبوب الناتئة أو الجلد الميت ونحو ذلك فلا بأس به، بل هو مشروع إن كان ذلك لأجل الزوج ونحو ذلك . وفقك الله[١] .

قلت: في فتوى الشيخ حفظه الله تعالى النظر إلى الداعي إلى عملية التقشير، وهو نظر مهم قد يغفل عنه البعض .

إلا أن المفهوم من الفتوى أنه إذا لم يكن المراد من عملية التقشير علاجياً، فإنه لا يجوز مطلقاً . وقد بينّا أنه يجوز عمليات التقشير الطبيعية مطلقاً لأنه لا يترتب عليه محذور من ناحية إلحاق الضرر بالبشرة . والله أعلم .

كما أنه يجب التفطن إلى التدرج في أنواع التقشير المناسبة، فلا يلجأ إلا إلى الأخف ضرراً منها .

٢ـ فتوى الدكتور أحمد الحجي الكردي :

سئل الأستاذ الدكتور السؤال التالي:

ما حكم تقشير الوجه ببعض الكريمات التي تقشر جلدة الوجه ؟

فأجاب:

تقشير الوجه إذا لم يكن فيه ضرر صحي فلا مانع منه، وإن كان له ضرر فلا

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .lahaonline .net/index-counsels
.php?option=content&id=٢٦٠٥&task=view&sectionid=٢

يجوز دفعاً للضرر . والله تعالى أعلم[١] .

قلت: في فتوى الشيخ حفظه الله تعالى النظر إلى لحوق الضرر من عدمه، وهو جانب مهم قد يغفل عنه البعض .

إلا أن الفتوى لم تُشر إلى الداعي إلى عملية التقشير، بحيث أنه إذا كان الداعي علاجياً فإنه يجوز مع لحوق بعض الضرر الأخف، كما سبق بيانه .

٣ـ فتوى الشيخ عدنان العرعور :

سئل الشيخ السؤال التالي:

فضيلة الشيخ عدنان العرعور السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

انتشر في الآونة الأخيرة بين نساء المسلمين ظاهرة تقشير الوجه نرجو تبيين حكم الشرع في ذلك وهل يدخل في حديث « **لعن الله النامصة . . . والقاشرة والمقشورة** » الخ ؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله وبعد :

إذا كان التقشير لإزالة الأوساخ والأدران التي طرأت على الوجه ، وتنظيفه من بعض (حب الشباب) أو إزالة آثار حروق، أو جروح، وما شابه ذلك، فهذا جائز ولا مانع منه . وإذا كان التقشير تغييراً لخلق الله فهو حرام وصاحبه ملعون .

نسأل الله الرضى بما قدره سبحانه واليقين بما أعدّه للصالحين من عباده[٢] .

قلت: في فتوى الشيخ حفظه الله النظر إلى الداعي إلى عملية التقشير، وهو جانب مهم كما سبق .

إلا أنه يبقى النظر في أسلوب التقشير، فإنه إذا كان أسلوباً طبيعياً ونحوه فإنه يجوز، ولو كان لزيادة الجمال والنضرة، والله أعلم .

كما أنه لا أرى أنه يدخل في عملية التقشير هذه تغيير خلق الله عزَّ وجلَّ، إذ إن

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .islamic-fatwa .net/viewtopic .php?TopicID=١٢٢٦٩

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .noo-problems .com/vb/showthread .php?threadid=١٢٦٩٣

عملية التقشير ـ وكما مرّ معنا ـ هي إزالة طبقات من الجلد، لتحفيز إنتاج طبقات أخرى جديدة، تكون أكثر نضارة وأقل تجعيداً، وليس في ذلك تغيير لخلق الله عزَّ وجلَّ. والله تعالى أعلم.

٤ـ فتوى موقع الإسلام سؤال وجواب:

ـ جاء على هذا الموقع برقم (٣٤٢١٥) وتحت عنوان: (حكم تقشير الوجه) هذه الفتوى[1]:

سؤال: ما حكم تقشير الوجه وهو إزالة الطبقة الخارجية للوجه؟

الجواب: الحمد لله، تقشير[2] الوجه من أنواع العمليات الجراحية التجميلية التي يجريها البعض بقصد التشبيب، أي: ليزيل آثار الكِبَر والشيخوخة، وليظهر أكثر شباباً.

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا تصيب الإنسان مشقة بتركه، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو محرم ولا يجوز فعله، وذلك لما يأتي:

١ـ قول الله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

فدلّت الآية الكريمة على أن تغيير خلق الله من جملة المحرمات التي يسوّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم.

٢ـ روى البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى. ثم قال عبد الله: مَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. راجع السؤال (٢١١١٩).

فلعن رسول الله ﷺ من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير خلق الله، وجمع بين

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://islamqa .com/index .php?ds=qa&lv=browse&QR=٣٤٢١٥&dgn=٤&ln=ara

(٢) في الأصل: "تشقير"، وهو خطأ مطبعي كما يتبين من عنوان الفتوى ومن سؤال السائل. والله أعلم.

تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في عملية تقشير الوجه، لأنها تغيير للخلقة بقصد زيادة الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ـ وهو اللعن ـ ولا يجوز فعلها .

وما يعتذر به البعض ويحاول جاهداً في إيجاد سبب يبيح مثل هذه العمليات، من أن الشخص يتألم نفسياً، أو لا يستطيع بلوغ أهدافه المنشودة في الدنيا بسبب عدم اكتمال جماله .

فعلاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب .

وزرع الرضا عن الله فيما قسمه من الجمال والصورة . والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة .

وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب الحميدة ومكارم الأخلاق .

انظر كتاب : (أحكام الجراحة الطبية) لفضيلة الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي ص (١٩١ـ ١٩٨) . اهـ . الفتوى

قلت: في هذه الفتوى النظر إلى الداعي من عملية التقشير، إلا أنها قصرت الداعي على أنه داعٍ تجميلي بحت، مع أنه سبق أن من دواعيه دواعيَ علاجية، وهي جائزة بشروطها .

كما أنه لم يُشِر في هذه الفتوى إلى طريقة التقشير، وأنه لو كان لمجرد التشبيب وإزالة آثار الكبر، فهو أسلوب جائز إذا كان بطريق التقشير الطبيعي . والله أعلم .

٥ـ فتوى موقع إسلام أون لاين :

وقع في هذا الموقع السؤال التالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أودّ أن أسأل عن عملية تقشير الوجه هل هي حرام أم لا ؟ مشكلتي هي أني كنت أعاني من وجود حبوب كثيرة وبشكل مكثف على الوجه وبعد العلاج بقيت آثار وندوب تضايقني جداً لأنها واضحة وتشوه الوجه، والحلّ الوحيد هو التقشير لتخفيف حدّة ظهور ووضوح الآثار، فهل هذه العملية صحيحة من ناحية شرعية ؟ جزاكم الله كل خير .

فكانت الإجابة من فريق الباحثين الشرعيين بالموقع:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بداية إذا كان هناك أدوية يمكن تعاطيها لإزالة هذه الآثار من الوجه فهذا أفضل لك وأسلم، وإن تعذر إزالة هذه التشوهات إلا بعملية التقشير فلا حرج حينئذ، بحيث يرجع الوجه إلى صورته الطبيعية، أما إجراء مثل هذه العملية طلباً للحسن الزائد فهذا لا يجوز شرعاً . والله أعلم[1] .

قلت: في هذه الفتوى النظر إلى داعي العملية والتفريق بين داعي طلب الحسن، وداعي العلاج، وهو تفريق وجيه صحيح .

ولكن يبقى التفريق بين طرق التقشير، كما مرّ معنا . والله أعلم .

٦ـ فتوى مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه:

جاء على موقع الشبكة الإسلامية (الإسلام ويب) ما يلي:

رقم الفتوى : ٢٢٢١٦

عنوان الفتوى : حكم قشر الوجه .

تاريخ الفتوى : ١٠ رجب ١٤٢٣هـ .

السؤال: ما حكم الشرع في تقشير الوجه ؟

الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد قال كثير من أهل العلم بحرمة قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد .

وألحقوا قشر الوجه بالنمص الذي ورد الحديث الصحيح بلعن فاعله، فقد قال عبد الله بن مسعود ﷺ: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .islamonline .net/LiveFatwa/Arabic/Browse .asp?hGuestID=n٤٤n٩s

والنمص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش أو هو خاص بإزالة شعر الحاجبين .

قال المجد ابن تيمية رحمه الله في منتقى الأخبار في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة . رواه أحمد وفي إسناده من لا يُعرف .

قال رحمه الله: وأما القاشرة والمقشورة، فقال أبو عبيد: نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة .

وأما إزالة الكلف بشيء من الأدوية فلا بأس به وليس هذا قشراً، قال ابن الجوزي رحمه الله : وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً . والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د . عبد الله الفقيه[١] .

ونُقلت هذه الفتوى في عدد من المواقع الإلكترونية .

قلت: هذه فتوى جيدة فيها الإشارة إلى طرق التقشير، وإن لم تُذكر فيها نصاً، بحيث أنه ما لحق به الضرر فلا يجوز . وقد سبق معنا ذكر الأضرار التي قد تترتب على عمليات التقشير باختلاف طرقها .

ولكن لم يُذكر فيها التفريق بين عمليات التقشير باعتبار الداعي إليها، كما سبق .

ويجب التنبه إلى أنه لا يدخل في عمليات التقشير تغيير خلق الله عز وجل، كما سبق قريباً، ومنه يتبين ضعف إلحاق التقشير بالنمص، إذ ليس في التقشير تغييراً لخلق الله تعالى، هذا من جهة . ومن جهة أخرى أن مِن عمليات التقشير ما يُراد به العلاج، فهذا جزماً لا يصح قياسه على النمص الذي يُراد به زيادة الجمال .

٧ـ فتوى الداعية عبد الرحمن السحيم :

سئل السؤال التالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يا شيخ أريد أعرف ما حكم التقشير

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .islamweb .net/ver٢/Fatwa/ShowFatwa .php?Option=FatwaId&lang=A&Id=٢٢٢١٦

بالنسبة للوجه، علماً بأني أرى الكثير من النساء يفعلن ذلك ؟ أفيدونا يرحمكم الله .

. . . . ياشيخ لم أكن أقصد تشقير الحواجب، بل كنت أقصد تقشير الوجه، وهي عبارة عن كريمات تستخدم لإزلة الطبقة العلوية لجلد الوجه .

فأجاب:

بارك الله فيك، التقشير يستلزم إزالة شعر الوجه بعضه أو كله، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تنهى عن قشر الوجه[١]؛ لأنه يتضمن نزع شيء من شعر الوجه، والله أعلم[٢] .

قلت: في هذه الفتوى التنبيه على أمر مهم، وهو عملية إزالة الشعر من المكان المراد إجراء عملية التقشير له، بحيث إنه يُصار إلى المنع من إجراء عملية التقشير، للمنع من إزالة الشعر .

إلا أن ربط الحكم في عمليات التقشير بإزالة الشعر، يتعلق بالطريق الميكانيكي الفيزيائي إذا كان لزيادة الجمال فقط، لأن **الدواعي العلاجية** لإجراء عملية التقشير الميكانيكي وغيره من الطرق الأخرى، يجوز فيها إزالة الشعر لنفس أدلة جواز إجراء عملية التقشير . كما أن عملية التقشير الطبيعية ليس فيها إزالة للشعر .

ويبقى النظر في الداعي إلى عملية التجميل، كما أن التفريق بين طرق عمليات التقشير من حيث إلحاق الضرر وعدمه مهم أيضاً .

٨ـ فتوى الشيخ سلمان بن فهد العودة :

حيث جاء في منتدى الجزيرة نقلاً عن منتدى طيبة ـ الحوار الإسلامي، أن الشيخ سُئل عدة أسئلة، منها:

الثالث: ما حكم الكريمات المبيضة . . . وما حكم تقشير الوجه ؟

فأجاب:

ولا حرج في وضع الكريمات التي لا تضرّ بالبشرة، **أما القشر** فقد جاء أثر

---

(١) وهو أثر ضعيف، كما سبق في كلام الألباني على الحديث، بأنه ضعيف موقوفاً ومرفوعاً .

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .lakii .com/vb/showthread .php?t=٨٨٩٧١&highlight=%CA%D٪٤DE%ED%D١+%C٪٧E٪١CD%E٪٦C٪٧CC%C٨

بالنهي عنه عن عائشة رضي الله عنها وهو في المسند، ولا يصح، والأصل الجواز [1].

قلت: في هذه الفتوى القول بالجواز، ولعل المراد من ذلك إذا كان التقشير بطريق عملية التقشير الطبيعية، ولكن هناك طرق تقشير أخرى ظهرت تقتضي النظر فيها، والقول فيها كما سبق. والله أعلم.

٩ـ فتوى المستشار رقية بنت محمد محارب :

حيث سُئلت السؤال التالي:

ما حكم عمل تقشير للوجه سواء كان بأحماض الفواكه أو بالليزر لغرض التجمل للزوج.. وزيادة في الزينة هل هذا جائز.. لأن هناك أخوات ذكرن تحريم ولعن من تقوم بالتقشير لبشرة الوجه وأرجو منكم عدم إهمال رسالتي فأنا فعلاً في حيرة من أمري.

فكان الجواب:

أما التقشير فالذي ورد في لعن القاشرة غير ثابت فلا يستدلّ به، وقد كانت الصحابيات يطلين بالورس من الكلف، فلا بأس باستعمال كريمات سواء كانت طبيعية أو كيماوية إذا كانت تصفي البشرة أو تبيضها أو تلمعها أو تطريها، لأن المرأة تحب الزينة ولا مانع من استعمالها لها وأخذها منها ما لم تكن الزينة منصوصاً على حرمتها أو ذمّ فاعلها [2].

قلت: في هذه الفتوى بيان أن طلب المرأة للزينة والجمال أمر جائز شرعاً ما لم يكن في هذه الزينة نصّ على التحريم، وبما أن التقشير لم يرد فيه نصّ فهو جائز.

وهو نظر صحيح بالنسبة للتقشير الطبيعي، أما بالنسبة للأنواع الأخرى للتقشير والتي يدخل فيها الضرر على المرأة فإن تحريمه من جهة هذا الضرر اللاحق بالمرأة من جرّاء استخدامه، لا أن طلب المرأة الزينة والجمال محرم.

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .albeed .com/vb/showthread .php?t=٢٨٥٩٢

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .lahaonline .com/index-counsels .php?option=content&task=view&sectionid=٢&id=٩١٧١

١٠ـ فتوى الدكتور محمد عثمان شبير :

أفتى فضيلته بحرمة قشر الوجه وصنفرة الوجه مطلقاً في بحثه أحكام جراحة التجميل[1]، استدلالاً بما يلي:

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها السابق في لعن القاشرة والمقشورة الموقوف والمرفوع .

٢ـ أنه ثبت عدم جدوى قشر الوجه في إزالة النمش والبقع الجلدية وأنه ربما تؤدي إلى ضرر في الجلد .

قلت:

ـ أما حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع والموقوف فقد سبق بيان أنه ضعيف .

ـ أما عدم جدوى قشر الوجه في إزالة النمش والبقع الجلدية، فإن عمليات قشر الوجه تختلف ولها طرق متعددة، فقد يوجد أن بعضها لا يفيد في بعض الحالات .

على أن الأمر في تقشير الوجه أعمّ من إزالة النمش والبقع الجلدية، كما سبق أن من دواعيه دواعيَ علاجية .

ـ أما لحوق الضرر في الجلد، فهذا نظر إلى بعض طرق التقشير الجلدي، فقد سبق أن من طرق التقشير ما لا يلحق فيه الضرر .

١١ـ فتوى الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

حيث سئل رحمه الله في برنامج (نور على الدرب) : هذه السائلة للبرنامج أرسلت في الحقيقة بمجموعة من الأسئلة تقول ما حكم كريم تقشير البشرة، هذا الكريم يوجد في الأسواق فما حكم استخدام مثل هذه الكريمات؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، لا أدري ما هذا الكريم؛ هل هو يلين البشرة وينعمها بدون تغيير اللون؟ هذا لا بأس به؛ لأنه من جملة أدوات التجميل .

وأما إذا كان يغير البشرة من لونٍ إلى آخر فهذا محرم، لأنه أشدّ من الوشم الذي لعن النبي ﷺ فاعلته فقد لعن الواشمة والمستوشمة، والوشم هو: أن يغرز الجلد بلونٍ

---

(١) أحكام جراحة التجميل (ص : ٥٦٠ ــ ٥٦٣) . ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة .

مخالفٍ للونه على وجه التطريز والوشي، وأقبح من ذلك أن يكون الوشم على صورة حيوان .

هذا هو الجواب أنه إذا كان لتنعيم الجسم فلا بأس به، وإذا كان لتغيير اللون فإنه محرم .[1] اهـ .

قلت: هذه فتوى الشيخ، ولعلها فتوى قديمة، والسؤال يتعلق بالتقشير الكيميائي، وليس هو عبارة عن كريم مليّن للجسم، بل هو مقشّر للجلد .

كما أن هذا التقشير في حقيقته لا يغيّر لون البشرة كما في الوشم، وإنما يعمل على قشر خلايا الجلد السطحية، لتظهر الخلايا الجديدة التي تكون أكثر بياضاً، وقد سبق بيان الحكم الشرعي لذلك، والله تعالى أعلم .

هذا ما وقفت عليه من فتاوى العلماء المعاصرين، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

******

---

(١) هذا السؤال وجواب الشيخ عليه، نقلته من كتاب: فتاوى نور على الدرب للعثيمين، على موقع الموسوعة الشاملة .

الخَاتِمَة

الحمد لله الذي أتمّ عليّ إتمام هذا البحث على هذا الشكل، وأسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، وما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله وحده، فهو المحمود المستعان، وما كان فيه من خطأ أو زلل فهو من مؤلفه ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ بريئان منه .

ويمكن لنا أن نُلخّص ما تمّ التوصل إليه في النقاط التالية:

١ـ **التقشير هو:** عملية من عمليات التجميل يتمّ بموجبها إزالة عدة طبقات من خلايا الجلد التالفة أو غير المرغوب فيها، لتنمو مكانها طبقات جديدة تكون خالية من المشاكل المراد علاجها .

٢ـ من دواعي إجراء هذه العملية:

أ ـ معالجة آثار البثور التي تحدث بعد الإصابة بحب الشباب أو الجدري .

ب ـ معالجة آثار الجروح .

جـ ـ علاج التجاعيد السطحية .

د ـ إزالة الكلف والبُقع القاتمة والنمش والندبات السطحية .

هـ ـ إزالة اسمرار الجلد عند البعض في منطقة الإبط أو الورك أو الفخذ أو الكوع أو الركبة أو حول العين .

و ـ إزالة بعض الأورام السرطانية السطحية الحميدة .

ز ـ إزالة آثار الحساسية التصبغية .

حـ ـ توسيع مسامات جلد الوجه .

٣ـ هناك طرق عدة لإجراء عملية التقشير وهي:

أ ـ التقشير الكيميائي .

ب ـ التقشير بالليزر .

جـ ـ التقشير الميكانيكي أو الفيزيائي .

د ـ التقشير الطبيعي .

٤ـ أما الحكم الشرعي للتقشير:

ـ **يجوز تقشير البشرة مطلقاً** سواء كان الداعي إليه علاجياً أو غير علاجي، إذا كان بأسلوب التقشير الطبيعي، ويلتحق به التقشير الميكانيكي الذي لا يتسبب بلحوق أضرار بصاحبه، وهذا يقرره الطبيب الثقة المعالج، ولا يتسبب في إزالة الشعر من الأماكن التي لا يجوز إزالتها فيه .

ـ **ويجوز تقشير البشرة للدواعي العلاجية** باستخدام أنواع التقشير الأخرى حتى لو ثبت أنها تسبب ضرراً، ولكن عليه أن يستخدم الأسلوب الأكثر أمناً وسلامة بالنسبة لحالته، بحيث لا يجوز له استخدام أسلوب أكثر خطراً مع وجود الأسلوب الأقل خطورة .

ـ كما أنه لا **يجوز تقشير البشرة للدواعي غير العلاجية** باستخدام أنواع التقشير التي يثبت أنها تسبب ضرراً على الإنسان، لأنه لم يوجد هنا ما يدعو إلى مخالفة الأصل الذي هو وجوب محافظة الإنسان على بدنه وعدم تعريضه لما يضرّه ويسبب له الأذى .

٥ـ يجب الانتباه إلى قضية كشف العورة، وقضية التبذير، وإلا فقد يحرم ما قلنا أنه جائز إذا دخله شيء من ذلك بحسب الضوابط المعروفة .

٦ـ ذكرنا مجموعة فتاوى لعلماء معاصرين تكلموا في هذه المسألة وتمّ التعقيب عليها بما هو مناسب .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .

******

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المطبوعة:

١ ـ **جراحة التجميل إلى أين ؟** . إعداد الدكتورة جيهان أحمد فرج . مقال منشور في مجلة العربي . العدد رقم (٥٠٤) نوفمبر ٢٠٠٠م .

٢ ـ **مسند أحمد** . للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١) . مؤسسة قرطبة ـ مصر .

٣ ـ **مجمع الزوائد** . لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧) . ط/١٤٠٧هـ دار الريان للتراث ـ القاهرة . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٤ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** . للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني . ط١٤١٢/١هـ . مكتبة المعارف ـ الرياض .

٥ ـ **لسان العرب** . للعلامة أبي الفضل ابن منظور الأفريقي . ط١٤١٤/٣ هـ . دار صادر ـ بيروت .

٦ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣) . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . ط١٩٩٠/٤م . دار العلم للملايين .

٧ ـ **معجم المقاييس في اللغة** . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥) . تحقيق شهاب الدين أبو عمرو . ط١٤١٨/٢ هـ ـ ١٩٩٨م . دار الفكر ـ بيروت .

٨ ـ **سنن ابن ماجه** . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩ ـ **صحيح سنن ابن ماجه** . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٨/٣هـ . مكتب التربية العربي لدول الخليج .

١٠ ـ **المستدرك على الصحيحين** . للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥) . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار المعرفة ـ بيروت .

١١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٥/٢هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

١٢ ـ **حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية** . للدكتور محمود

علي السرطاوي . منشور في مجلة دراسات (علوم إنسانية وشريعة) . مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي . الجامعة الأردنية ـ عمان . المجلد الثاني عشر . العدد الثالث . جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ / آذار ١٩٨٥م .

١٣ ـ **أحكام جراحة التجميل** . للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير . مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة . تأليف مجموعة من الدكاترة . ط١/١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١م . دار النفائس ـ الأردن .

١٤ ـ **سنن أبي داود** . للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥) . تحقيق عزت الدعاس . دار الحديث ـ حمص .

١٥ ـ **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** . للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩) . تحقيق أحمد شاكر . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦ ـ **صحيح مسلم** . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط/١٤٠٣هـ . دار الفكر ـ بيروت .

*****

ثانياً: مواقع الشبكة الإلكترونية:

١ http://ar.chinabroadcast.cn/١/٢٠٠٤/٠٧/١٤/٦٤@٢٠٥٠٢.htm
٢ http://forum.islamacademy.net/showthread.php?t=١٧٤٥٨
٣ http://islamqa.com/index.php?ds=qa&lv=browse&QR=٣٤٢١٥&dgn=٤&ln=ara
٤ http://lakii.com/vb/showthread.php?t=٩٢٩٤٧
٥ http://vb.alfaris.net/showthread.php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣
٦ http://www.aad.org/public/Publications/pamphlets/ChemicalPeeling.htm
٧ http://www.adamaclinics.com/Ar/news.aspx?n=٢٥
٨ http://www.albarzah.com/vb/archive/index.php/t-١٣٧٣٦
٩ http://www.albeed.com/vb/showthread.php?t=٢٨٥٩٢
١٠ http://www.alriyadh.com/١٤/٠٩/٢٠٠٥/article٩٣٨١٢.html
١١ http://www.alriyadh.com/١٠/٠٣/٢٠٠٦/article١٣٦٩٤٢.html
١٢ http://www.altanaya.net/vb/showthread.php?t=٤٠١٤
١٣ http://www.alwatan.com.sa/daily/٢٤-١١-٢٠٠٥/socity/socity١٣.htm
١٤ http://www.alwatan.com.sa/daily/٢٠٠٥-١١-٢٤/socity/socity١٣.htm
١٥ http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?s=٠٦e٣٠feb٧ccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣
١٦ http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?s=٠٦e٣٠feb٧ccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣
١٧ http://www.cosmesurge.com/arabic/procedures/chemical_peel/chemical_peel.htm
١٨ http://www.cosmesurge.com/arabic/procedures/chemical_peel/chemical_peel_٢.htm
١٩ http://www.dermatologyinfo.net/arabic/chapters/chapter٥٠.htm

٢٠ http://www.islamic-fatwa.net/viewtopic.php?TopicID=١٢٢٦٩

٢١ http://www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=٨٥٣٥٦ -->

٢٢ http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=n٤٤n٩s

٢٣ http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢%FHealthA٢%FHealthA

٢٤ http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢%FHealthA٢%FHealthA

٢٥ http://www.islamweb.net/ver٢/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=٢٢٢١٦

٢٦ http://www.lahaonline.com/index-counsels.php?option=content&task=view&id=٤٠٨٦&sectionid=٢

٢٧ http://www.lakii.com/vb/showthread.php?t=٨٨٩٧١&highlight=%CA%D%٤DE%ED%D١+%C%٧E%١CD%E%٦C%٧CC%C٨

٢٨ http://www.lakii.com/vb/showthread.php?threadid=١٨٧٨٠٠

٢٩ http://www.majdah.com/vb/showthread.php?t=٣٠٥٨

٣٠ http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=٤٩٥٦٠

٣١ http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?threadid=١٢٦٩٣

٣٢ http://www.osrty.com/hwarat/showthread.php?p=٦٨٥٦٠٥

٣٣ http://www.plasticsurgery.ae/arabichtml/about٠١.htm

٣٤ http://www.pshlibya.org/plastic_surgery_view.php?no=٣٤

٣٥ http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/jamal/Hair/Hair١٦.htm

٣٦ http://www.uae٤best.com/vb/showthread.php?t=٥٧٧

٣٧ http://www.womengateway.com/arwg/Life+Style/Jamal+Wa+rashaqa/Skin/skin١٩.htm

أدبيات المسجد وتعزيز الأمن الأسري

د . سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقدِّمة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد،

فيحسن لي في مطلع هذا البحث أن أعرِّف بمفردات عنوانه:

أدبيات: من الأدب .

والأدب: رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي .

والأدبيّ: المنسوب إلى الأدب[(١)] .

والمراد بالأدبيات في هذا البحث: مجموعة السلوك والآداب والأحكام المتعلقة بالمسجد .

والمسجد: موضع السجود، وهو مكان الصلاة .

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، حائز على شهادة الدكتوراه من جامعة الجنان ـ طرابلس، لبنان ـ، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها .

(١) المعجم الوسيط (٩ ـ ١٠) .

والتعزيز في اللغة: التقوية، يقال: عَزَّ فلانٌ عِزّاً، وعِزَّةً، وعَزَازَةً: قوي .

ويقال: أعزَّه، إذا قوَّاه وجعله عزيزاً .

وعزَّزه: شدَّده وقوَّاه[1]، وفي التنزيل: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] .

والأمن: ضد الخوف .

والأسري: نسبة إلى الأسرة، وهي أهل الرجل وعشيرته .[2]

وقد قسمت البحث إلى توطئة للدخول إلى البحث ، وفصلين ، اشتمل كلّ منها على عدّة مباحث على النحو التالي :

الفصل الأول : آداب وأحكام المسجد وأثرهما في تعزيز الأمن الأسري .

المبحث الأول : المسجد محضن تربوي للأبناء .

المبحث الثاني: آداب المسجد وتعزيز الأمن الأسري .

المبحث الثالث : أحكام المسجد وتعزيز الأمن الأسري .

الفصل الثاني : ضرورة المسجد في حياة الأسرة وأثره على أمنها .

المبحث الأول : ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الانحراف العقدي.

المبحث الثاني: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الانحراف الفكري.

المبحث الثالث: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الأخطار الصحية.

المبحث الرابع: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الأخطار الاقتصادية.

المبحث الخامس: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من التفكك .

المبحث السادس: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من التفرق الأبدي .

******

---

(١) نفس المصدر (٥٩٨) .

(٢) مختار الصحاح (١٨) والمعجم الوسيط (١٧) .

توطئة :

مكانة المسجد في الإسلام :

لقد تبوَّأ المسجد في الإسلام مكانةً عظيمةً، حيث رفع الله قدره، وأعلى مكانته، وعظَّم شأنه، وأضافه إلى نفسه إضافة تشريف، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨] . وأمر أن يذكر فيه اسمه، فقال: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور: ٣٦] .

وجعله أحبَّ البقاع إليه سبحانه، كما في الحديث الذي رواه مسلم: « **أحبّ البلاد إلى الله مساجدها** »[1] . فهو قلعة الإيمان، وحِصْنُ الفضيلة، وبيت الأتقياء، كما في الحديث: « **المسجد بيت كلّ تقي** »[2] .

والمسجد الركن الركين للعلم، والمعين الذي لا ينضب، فهو منهل ينهل منه أفراد المجتمع ما يروي نهمهم، ويشبع رغباتهم، ويعطيهم قوة علمية، وشحنة إيمانية، تدفع عنهم الشكوك والأوهام، وتحميهم من سموم الأعداء، ونفثاتهم المحمومة المسعورة التي يحاولون بها الدسَّ والتضليل .

وهو المدرسة الأولى التي تخرَّج منها العلماء، والفقهاء، والقادة، وروَّادُ الحضارة، وهو المؤسسة التربوية التي تربَّى فيها المسلمون الأوائل، فكانوا نادرة وقتهم، وآدبَ أهل عصرهم .

والمسجد ملاذ الخائفين، حيث ارتبط اسمه بالأمن ارتباطاً وثيقاً، فهو دار الأمان والطمأنينة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥] . وقال عن بيته: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

اهتمام الإسلام بالأسرة:

وكما اهتم الإسلام بالمسجد، عَنيَ عنايةً كبيرةً بالأسرة، فهي اللبنة الأولى من لبنات المجتمع، وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع، كما بأمنها يأمن المجتمع .

---

(١) رواه مسلم (٦٧١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٧٦/٦) . وانظر السلسلة الصحيحة (٧١٦) .

ومن هنا، فإن المسجد والأسرة مؤسستان يرتبط بعضهما ببعض، فمؤسسة الأسرة تنمِّي رابطة الدم، لا سيّما في مرحلتي الطفولة والتمييز، ومؤسسة المسجد تنمّي رابطة العقيدة، لا سيّما في مرحلتي التمييز والبلوغ، ولهذا أمر الإسلام وليّ المميز أن يأمره بالصلاة ليعتاد الذهاب إلى المسجد، وأن يضربه على تركها إذا بلغ عشراً ليمتنع من التخلف عنه، ومن هنا، فإن القاسم المشترك بين المؤسستين في التربية الأوليّة، يظهر في مرحلة التمييز، فصاحب رابطة الدم ـ وهو الولي ـ يأمره بالذهاب إلى المسجد، ويمنعه من التخلف عن الصلاة ليحقق ويضمن الأمن لأسرته، لأنه لا أمن ولا أمان للأسرة المسلمة ما لم ترتبط بالمسجد، الذي يُعتبر المؤسسة الأولى لتحقيق الأمن بتنمية الإيمان، والرقابة الذاتية، دون تكلُّف أجهزة أو بذل جهود .

اهتمام الإسلام بالأمن:

وكما عنيَ الإسلام بالمسجد والأسرة، عنيَ عنايةً كبيرةً بالأمن، فهو الوعاء الذي تنشأ في حضانته الأسرة وتترعرع، فقد امتنَّ الله على أهل الحِجر وهم قوم صالح، بنعمة المسكن والأمن، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾ وَءَاتَيْنَٰهُمْ ءَايَٰتِنَا فَكَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٨١﴾ وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾[الحجر: ٨٠ ـ ٨٢] . أي: بيوتاً آمنين فيها من المخاوف .

والأمن هو الطريق إلى إقامة الصلاة، وأداء العبادات، ولولا الأمن لتعطلت الصلاة في المساجد، ولما تمكَّن الحجاج والعُمَّار من السير إلى بيت الله الحرام، بل قد بيّن الفقهاء أن من شروط وجوب المسير للحج على من ملك زاداً وراحلة، أمنَ الطريق ممّا يخاف منه على نفسه وماله .

وإذا علمنا ما للأمن من أهميةٍ في الحفاظ على الحياة، ومنها: الأسرة، التي تعتبر اللبنة الأولى والأهم في كيان المجتمع، فإنَّ الإسلام تكفَّل بأمن الأسرة والحفاظ على اجتماعها ووحدتها وسلوكها وأخلاقها، وجعل المسجد الميدانَ الفسيحَ لاكتساب الأمن وتنعُّم الأسرة به، والإفادة من توفره .

الفصل الأول :

آداب وأحكام المسجد وأثرهما في تعزيز الأمن الأسري:

المبحث الأول:

المسجد محضن تربوي للأبناء:

إنّ أول ما يعززه المسجد للأمن الأسري أنه محضن تربوي للأبناء، يُوفِّرُ لهم بيئة سليمة، حيث أن من أهم عوامل التربية الصحيحة، توفيرَ بيئةٍ سليمةٍ للناشئة نأمن عليهم فيها، لأنّ من معاني التربية: الرعايةَ والمحافظةَ، وإن ما يتلقاه الناشئ في أسرته أو مدرسته من مبادئ الفضيلة والأخلاق، لا بدّ لها من البيئة الصالحة لتنمو وتترعرع، والمسجد يهيئ البيئة والجوَ الصالح للناشئ، وفيه يتعوَّد على الفضائل والآداب، ويبتعد عن الرذائل وسفاسف الأخلاق، فينشأ شاباً سوياً، يحفظ نفسه، ويحفظ أسرته، ويعود على والديه بالذكر الحسن، والثناء الجميل .

المسجد يعوّد أفراد الأسرة صحبة الصالحين ومجالسة العلماء:

ومن دور المسجد في تعزيز الأمن الأسري، أنه يعوّد أفراد الأسرة صحبة الصالحين، ومجالسة العلماء، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إمّا أن يُحذيَك، أو تشتري منه، أو تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إمّا أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحاً منتنة** » .[1]

فصاحب المسجد ينشر عطره الزكي ـ وهو القول الحسن والفعل الحسن ـ على صاحبه فينفعه بذلك، ورحمَ اللهُ القائل:

عن المرءِ لا تسل وسل عن قرينهِ فكلّ قرينٍ بالمقارَنِ يقتدي

وأما مجالسة العلماء، فيستضيء الجليس بمشكاتهم، ويستفيد من أنفاسهم، يُعطِّرون المجالسَ بالقرآن، ويُحلُّون المسامع بذكر الرحمن، أقوالهم من حديث الرسول ﷺ وأنفاسهِ مُعدَّة، وأفعالهم من أحكام الشريعة مستمدَّة، هم الجلساء لا يشقى

(١) رواه البخاري (٢١٠١) في كتاب البيوع، (باب في العطار وبيع المسك) . ومسلم (٢٦٢٨) في كتاب البرّ والصلة والآداب، (باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء) .

بهم جليسهم، هم المؤدِّبون، والمربّون، والوعّاظ، والناصحون للأجيال، فطوبى للأبناء على مائدتهم، وهنيئاً لهم بخلّتهم، وفي الحديث: « **الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل** » .(١)

إن الإنسان لا يقدّر قيمة مجالسة العلماء والصالحين حتى ينظر إلى نتائج مجالسة غيرهم . فإنّ مجالسة أهل الشر والخسران يندم عليه صاحبه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩] .

وفي حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إمّا أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة** » .(٢)

لقد أكّد العلماء التربويون أنّ من أعظم وسائل التربية الصالحة مجالسة الكبار، ومن ثمرة ذلك: الاستفادة من أخلاقهم، وخبراتهم، وتجاربهم، وخصوصاً من عُرف منهم بالحكمة والعقل والاتزان والدين والعلم، وهذا متوفر في الصالحين من رواد المساجد، ومجموع كلّه في العلماء الربانيين .

المسجد غذاء روحي وزاد إيماني للأبناء:

وفي المسجد غذاء روحي للأبناء، وزاد إيماني، يتروّى الناشئ بين أروقته علماً زلالاً، ويكتسب أخلاقاً حميدةً، وسمات فريدةً، فالأخلاق التي يستفيدها الناشئ من المسجد، مستمدة من القرآن، ومتأثرة بهدي سيد ولد آدم خير الأنام ﷺ، فهو يتقلّب في المسجد بين صلاة وذكر وقراءة للقرآن، فتسمو روحه، وتتهذّب جوارحه، فيرفعه الله بذلك درجات، ويزكو بين أقرانه .

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٧٨) في كتاب الزهد، (باب ٤٥) . وانظر السلسلة الصحيحة (٩٢٧) .

(٢) سبق تخريجه، متفق عليه

يتعلم الناشئ في المسجد الجديّةَ، والبعد عن اللغو وتضييع الأوقات والأعمار، لأن المساجد مراكز عبادة وتعليم، ومصادر إشعاع وتوجيه، وفي الحديث: « **من جاء مسجدي هذا، لم يأتِه إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره** »(١) .

المسجد يقوي عند الناشئة قوَّة الشخصية:

ويكتسب الناشئ في المسجد قوَّة الشخصية بمجالسته للكبار، ومجالسته لحلق العلم، والسؤال عن الأحكام والآداب، ويشارك في المسابقات العلمية، وحلقات التحفيظ وقراءة القرآن، فيعتاد الخلطة والمشاركة، وينتفي عنه الخجل والعزلة والانطواء، وهي مشاكل تهدد كثيراً من الأبناء بسبب عزلتهم وعدم جرأتهم ومخالطتهم الآخرين .

إن المسجد يجعل من الناشئ شاباً اجتماعياً، لأنه يعاشر في المسجد الغني والفقير، والصحيح والمريض، والصغير والكبير، فيألف الناس ويألفُه الناس .

دور المسجد في بناء الشخصية الإصلاحية:

ويتعود الناشئ في المسجد على أخذ دوره في المجتمع كرجل إصلاحي كبير، حيث أن للمسجد دورَه في الإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم لرأب الصدع، وتطييب القلوب .

فالمسجد محكمة شرعية، ودار قضاء، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه: أنه تقاضى ابنَ أبي حدردٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجفَ حجرته فنادى:: « **يا كعب !** »، قال: لبيك يا رسول الله، قال: « **ضع من دَينك هذا**» وأومأ إليه أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: « **قم فاقضِه** »(٢) .

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧) في كتاب المقدمة، (باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم) . وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٨٤) .

(٢) رواه البخاري (٤٥٧) في كتاب الصلاة، (باب التقاضي والملازمة في المسجد) . ومسلم (١٥٥٨) في كتاب المساقاة، (باب استحباب الوضع من الدين) .

المبحث الثاني:

آداب المسجد وتعزيز الأمن الأسري:

إنَّ للمسجد آداباً تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز الأمن الأسري، ومن هذه الآداب:

١ ـ **تنمية خلق الرفق**، حيث أن الأسرة أحوج ما تكون إلى الرفق، فلا أمن ولا اطمئنان للأسرة بدون خُلُق الرفق، وفي الحديث: « **إن الله إذا أحبَّ أهل بيتٍ أدخل عليهم الرفق** »[(١)] .

والرفق ضد العنف، وهو مطلب من مطالب الأسرة السعيدة، وفي الحديث: « **إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه** »[(٢)] .

٢ ـ **السكينة والوقار**: وكما أنَّ آداب المسجد تكسب الإنسان الرفقَ، فإنها تعوِّد الإنسان السكينة، وتكسبه الهيبة والوقار، وفي الحديث: « **إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَون، وأْتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا** »[(٣)] .

والسكينة: التأني في الحركات أثناء المشي، واجتناب العبث، والوقار: يكون في الهيئة، كغضّ البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات .[(٤)]

٣ ـ **التربية على المحبة والوئام**: ومن آداب المسجد ما له أثر ظاهر في التربية على المحبة والوِئام، حيث أنَّ من آداب المسجد، التسليمَ على الحاضرين عند الدخول إليه، فقد كان المسلمون يسلِّمون على النبي ﷺ وهو في صلاته، فكان يردّ عليهم بالإشارة، ففي السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال: كان يشير بيده)[(٥)] .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذمّ الغضب . وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٠٤)

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٣) في كتاب البرّ والصلة والآداب، (باب فضل الرفق) .

(٣) رواه البخاري (٩٠٨) في كتاب الجمعة، (باب المشي إلى الجمعة) . ومسلم (٦٠٢) في كتاب المساجد، (باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً) .

(٤) انظر معنى السكينة والوقار في فتح الباري (١٣٩/٢) .

(٥) رواه الترمذي (٣٦٨) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في الإشارة في الصلاة) . وصححه الألباني .

وعند أبي داود: قال: (يقول هكذا، وبسط كفَّه) [(١)] .

والسلام: اسم من أسماء الله تعالى، وهو تحية المسلمين، ومعناها: إعطاء الأمان، والصلح، وفي ذلك أثر نفسي ظاهر، يعوّد أفراد الأُسرة على الأُلفة والمحبّة، والأمن، والوِئام، والصلحِ مع الآخرين .

٤ ـ **التربية على المنع من الأذى والإضرار بالآخرين**: ومن آداب المسجد ما له أثر في التربية على المنع من الأذى والضرر بالآخرين، حيث أنَّ من آداب المسجد منعَ من أكل بصلاً أو ثوماً أن يدخل المسجد لئلا يؤذي الآخرين برائحة الثوم والبصل، وفي الحديث: « **من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته** » .[(٢)] وفي رواية: « **فإن الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه بنو آدم** » .[(٣)]

وقال عمر رضي الله عنه: (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمتهما طبخاً) .[(٤)]

قال الإمام النووي رحمه الله: (قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كلّ ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها) .[(٥)]

إنّ تحريم الأذى بالآخرين سمة بارزة من سمات هذا الدين ودور بارز في رسالة المسجد، ولذلك أمثلة كثيرة، منها فيما يخصّ الأسرة:

قول النبي ﷺ: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره** » .[(٦)]

وقوله ﷺ: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قيل: ومن يا رسول الله؟

---

(١) رواه أبو داود (٩٢٧) في كتاب الصلاة، (باب رد السلام في الصلاة) . وقال الألباني: حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري (٨٥٥) في كتاب الأذان، (باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث) . ومسلم (٥٦٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) جزء من حديث رواه مسلم برقم (٥٦٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) .

(٥) شرح مسلم (٢/٢١١) .

(٦) رواه البخاري (٦٠١٨) في كتاب الأدب، (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره) . ومسلم (٤٧) في كتاب الإيمان، (باب الحثّ على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كلّه من الإيمان) .

قال: « **الذي لا يأمن جاره بوائقه** » .[(١)]، ومنها قوله ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** » .[(٢)]

وقد صار هذا الحديث قاعدةً عامةً من قواعد الفقه الإسلامي، وبنى عليه الفقهاء أحكاماً كثيرة في المنع من أذى الجار لجاره، ومن صور ذلك: تحريم أن يغرز الإنسان في جداره المشترك ما يضرّ بالجار، أو يفتح كوَّة في جداره يطلّ منها على نساء الجيران، أو يخرج ميزاب السقف إلى الطريق فيضرّ بالمارَّة أو الجيران، وفي هذه الأحكام والأحاديث ما يكفي لحماية الأسرة من أذى الجار ما ينغِّص عيش الأسرة ويكدِّره .

إنَّ أمن الأسرة مرتبط بأمن الأسر المجاورة، فمن تأدَّب بآداب المسجد والتزم أحكامه انعكس هذا الالتزام إيجاباً على أهل الجوار، لأنه لا أمنَ للأسرة حقيقياً إلا بالأمن من أذى الجار، ولذلك كان النبي ﷺ يستعيذ من جار السوء في دار المقامة ويقول: « **فإنّ جار البادية يتحوّل** »[(٣)] .

ومنها: أن المسجد يربي الناشئَ على احترام الممتلكات العامة والخاصة، والمحافظة عليها، وعدم التعدّي فيها، حيث أنّ المسجد وقف عام للمسلمين، يحرم على المصلي أن يُتلف شيئاً من أثاثه أو ممتلكاته وتوابعه .

٥ ـ التربية على جملة من الآداب:

ويتربى الناشئ في المسجد على جملةٍ من الآداب، منها:

أ ـ **الأدب مع الله تعالى**، فإن الأدب مع الله تعالى يحتّم على الإنسان أن يُنزِّه لسانه أن يخوض في باطل، وينزِّهَ بصره أن ينظر إلى حرام، وينزّه سمعه أن يسترق سراً أو أن يتكشف خبئاً .

ب ـ **الأدب مع الرسول ﷺ**، باتباع سنته عند الدخول والخروج وقبل الجلوس وأثناء وجوده في المسجد .

جـ ـ **الأدب مع النفس**، بإصلاحها وتزكيتها، والبعد بها عمّا يغضب الله

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٦) في كتاب الأدب، (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤١) في كتاب الأحكام، (باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره) . وهو حسن .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٧) . وانظر السلسلة الصحيحة (٣٩٤٣) .

عزَّ وجلّ، وعن كلّ ما نهى عنه، وإلزامها الصراط المستقيم .

د ـ **التربية على خلق الحياء**، وذلك من خلال مجالسة الكبار، والعلماء، والمصلين، وطلاب العلم، فإنَّ من يجالس الكبار يرى من نفسه لزوم الصمت معهم، والإصغاء إلى حديثهم، والتصرف بحضرتهم بحذر مع التزام الأدب والاحترام، وفي الحديث: « **ليس منّا من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقّه** »(١) .

لقد حثَّ الإسلام على تنمية خلق الحياء، فقد قال ﷺ: « **الحياء من الإيمان** »(٢) . وقال: « **الحياء لا يأتي إلا بخير** »(٣) . وفي الحديث: « **الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار** »(٤) .

هـ ـ **ومنها: أنّ الناشئ يتعلم في المسجد الكلمةَ الطيبة**، والبعد عن الكلام الفاحش البذيء، وفي الحديث: « **الكلمة الطيبة صدقة** »(٥) . وقال ﷺ: « **ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذيء** »(٦) .

وقال ﷺ: « **سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر** »(٧) .

إنّ لآداب المسجد انعكاساً طيباً على حفظ الوالدين من أن يتعرض أحد لهما، فإذا حفظ الولدُ لسانَه من التطاول على الآخرين، فسيحفظ أيضاً والديه عن أن يتطاول أحد عليهما، وفي الحديث: « **إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** » قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: « **يسبّ الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمه**

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٣٢٣) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٤) في كتاب الإيمان، (باب الحياء من الإيمان) . ومسلم (٣٦) في كتاب الإيمان، (باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان) .

(٣) رواه البخاري (٦١١٧) في كتاب الأدب، (باب الحياء) . ومسلم (٣٧) في كتاب الإيمان، (باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان) .

(٤) رواه الترمذي (٢٠٠٩) في كتاب البر والصلة، (باب ما جاء في الحياء) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٩) .

(٥) رواه البخاري (٢٩٨٩) في كتاب الجهاد والسير، (باب من أخذ بالركاب ونحوه) . ومسلم (١٠٠٩) في كتاب الزكاة، (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) وهو جزء من حديث .

(٦) رواه الترمذي (١٩٧٧) في كتاب البر والصلة، (باب ما جاء في اللعنة) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٧) رواه البخاري (٤٨) في كتاب الإيمان، (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) . ومسلم (٦٤) في كتاب الإيمان، (باب بيان قول النبي ﷺ « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** ») .

فيسبّ أمّه »[١] .

لذا فإنّ الكلمة الطيبة تقيم مبادئ الأخلاق، وتنعش الأرواح، وتحرّك المشاعر فتستجيب للداعية الأمم والخلائق، وبالكلمة الطيبة تستكمل مسيرة الدعوة الإسلامية التي جاء بها نبينا محمد ﷺ حيث قال: « **إنما بعثت لأتمّم صالح الأخلاق** »[٢] .

و ـ **ومنها: أن المسجد يربي الناشئة على الصدق في الحديث**، حيث يسمع في المسجد كلام أصدق القائلين، يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] . كما يتربّى على حديث النبي ﷺ: « **إن الصدق يهدي إلى البرّ وإن البرّ يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً** »[٣] . وعلى قوله ﷺ: « **الصدق طمأنينة والكذب ريبة** »[٤] .

وكما يتربى الناشئ في المسجد على الصدق في الأقوال، فإنه يشبّ فيه أيضاً على طلب الصدق في الأخبار، فلا يقبل إلا ما ثبتت صحته من الأحاديث إلى رسول الله ﷺ، ولا يحدِّث إلا بما صحّ عن رسول الله ﷺ، فينشأ صادقاً في الأقوال الدنيوية، متحرياً الصدق في الأخبار الدينية، فمن حقّق ذلك رجونا له أن يكون مع الصادقين .

ز ـ **ومنها: أن المسجد يعوِّد الناشئ على النظافة** مع النفس والآخرين، في المكان والبدن والثياب، حيث أمر الإسلام بالوضوء لكلّ صلاة، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] .

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣) في كتاب الأدب، (باب لا يسبّ الرجل والديه) . ومسلم (٩٠) في كتاب الإيمان، (باب بيان الكبائر وأكبرها) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٧٣) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥) .

(٣) رواه البخاري (٦٠٩٤) في كتاب الأدب، (باب قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب) . ومسلم (٢٦٠٧) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) .

(٤) رواه الترمذي (٢٥١٨) في كتاب صفة القيامة، (باب ٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

وقال ﷺ: « **لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة** »[١] .

وفي الحديث: « **إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنَّ فإنها تجزئ عنه** »[٢] .

وقالت عائشة رضي الله عنها: (مرن أزواجكنّ أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله) [٣] .

وقد أثنى الله على أهل قباء لأنهم كانوا يتطهرون بالماء، فأنزل الله عزَّ وجلّ فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] .

وقال ﷺ: « **على كلّ رجل مسلم في كلّ سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة** »[٤] .

وقال ﷺ: « **تنزهوا من البول** »[٥] . وغيرها من الأحاديث الآمرة بالنظافة والتنزه عن النجاسة، فيحصل بمجموع الأوامر والآداب الشرعية: الأمر بالغسل والوضوء وإزالة الأذى: التربية على النظافة .

المبحث الثالث :

أحكام المسجد وتعزيز الأمن الأسري:

ومن دور أحكام المسجد في تعزيز الأمن الأسري:

١ ـ أن الصلاة من شروط الأمن في الإسلام، حيث سمّى الله عزَّ وجلّ الصلاة إيماناً، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣] يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس، وتسمية الصلاة إيماناً، لأنها تكسب الإنسان الإيمان وتزيد فيه، والإيمان يولِّد

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧) في كتاب الجمعة، (باب السواك يوم الجمعة) . ومسلم (٢٥٢) في كتاب الطهارة، (باب السواك) .

(٢) رواه أبو داود (٤٠) في كتاب الطهارة، (باب الاستنجاء بالحجارة) . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٣) رواه الترمذي (١٩) في كتاب الطهارة، (باب ما جاء في الاستنجاء بالماء) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) رواه النسائي (١٣٧٨) في كتاب الجمعة، (باب إيجاب الغسل يوم الجمعة) . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

(٥) رواه الدارقطني في سننه ص (٤٧) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٢) .

الأمن، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، الأمن في الدنيا من أسباب سخط الله وعقابه، والأمن في الآخرة من ناره وعذابه.

٢ ـ ومنها: أن الصلاة تحمي أفراد الأسرة من الفاحشة وأسبابها، وتبعدهم عن المنكر ووسائله والذرائع المفضية إليه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والفحشاء: اسم جامع لكلّ ما هو قبيح من القول والفعل.[1]

والمنكر: اسم جامع لكلّ ما حرَّمه الله ورسوله ﷺ.

والفاحشة والمنكر من عمل الشيطان وأمره ووساوسه، قال تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، والصلاة في المسجد أمان لأفراد الأسرة من تسلُّط الشيطان الذي يأمر بالفحشاء والمنكر، وفي الحديث: « **ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان** ».[2] فقد دلّ هذا الحديث بمنطوقه أنَّ عدمَ إقامة صلاة الجماعة سبب لاستحواذ الشيطان وتسلّطه، كما دلَّ بمفهومه أنَّ إقامة صلاة الجماعة سبب للحفظ من استحواذ الشيطان.

٣ ـ **حماية أفراد الأسرة من الجرائم الأخلاقية والجنائية**: ومن دور أحكام المسجد في تعزيز الأمن الأسري، ما له أثر ظاهر في حماية أفراد الأسرة من الوقوع في الجرائم الأخلاقية والجنائية، حيث أمر الإسلام بالابتعاد عن كلّ ما يغيّب العقل الذي هو آلة التمييز بين الضار والنافع، والفضيلة والرذيلة، لذلك حرَّمت الشريعة الخمر والمخدرات لأنهما يغيبان العقل، ويوقعان في الجرائم الأخلاقية والجنائية، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾

(١) قال في المعجم الوسيط (٦٧٥): الفحش: القبيح الشنيع من قول أو فعل.

(٢) رواه النسائي (٨٤٧) في كتاب الإمامة، (باب التشديد في ترك الجماعة). وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي.

[المـــائـدة: ٩٠] . وقال النبي ﷺ: « **كل شراب أسكر فهو حرام** » .[(١)] وقال النبي ﷺ: « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** » .[(٢)] وقد أجمعت الأمة على أن الخمر محرّمة .[(٣)]

لقد حمى الإسلامُ الأسرة عندما حرَّم الخمر، فكم وقع أناس في جريمة الزنا بالمحارم كالأم، والبنت، والأخت، والعمَّة، والخالة، وهم متعاقرون سكارى، وصدق النبي ﷺ حيث قال: « **الخمر أمّ الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمّه وخالته وعمّته** » .[(٤)]

وأما المخدرات، فقد حرَّمها الإسلام لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، بما تحدثه في نفس متعاطيها من تخيلاتٍ وهلوساتٍ، ولأنها تورث العداوة والبغضاء بما تسببه من غيابٍ للعقل والوعي، وبما تؤدي إليه من الزنا والسرقة والدياثة، والتخنث، وتضييع من يقوت، وإضاعة المال، والإضرار بالنفس والمجتمع، ولو لم يكن في المخدّر إلا تقطيع الأرحام، وهدم الحياة الأسرية، لكان ذلك كافياً في تحريمها والمنع من تعاطيها .

أقوال علماء الإسلام في المخدرات:

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الحشيشة المصنوعة من ورق القُنَّب حرام، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة) .[(٥)]

شبهة والجواب عليها:

إنّ الشبهة التي قامت عند الغربيين في إباحة تعاطي الكحول، أنَّ فيها لذةً وطرباً وكَيْفاً، ومنعُ الإنسان ممّا يلتذّ به ويطربه من تقييد الحريات العامّة، وظنّوا أن المنع من

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٦) في كتاب الأشربة، (باب الخمر من العسل وهو البِتْعُ) . ومسلم (٢٠٠١) في كتاب الأشربة، (باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام) .

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١) في كتاب الأشربة، (باب النهي عن المسكر) . وقال الألباني: حسن صحيح .

(٣) مقدمات ابن رشد (٢٣٧) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط . وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٤٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

شربها في أوقات معيَّنة ـ كأثناء قيادة السيارة، أو أداء الوظيفة ـ، يكفي لحماية المجتمع من أضرارها والآثار الخطيرة المترتبة عليها .

والجواب عن هذه الشبهة: أنَّ حماية المجتمع من أضرار الخمر في أوقات معيَّنة، لا يحمي المجتمع من إباحة تعاطيها في الأوقات الأخرى، وكم وقعت من الحوادث، وجرائم الاغتصاب، والقتل، بسبب شرب الخمر في الأوقات المأذون فيها بتعاطيها .

إنّ الإسلام لم ينكر أنّ في الخمر لذةً وطرباً ومنافع، ولكنَّ الإسلام عندما يحكم في قضية يجتمع فيها الوصفان: النفع، والضرر، يحكم على الغالب منهما، ولذلك قعَّد العلماء قاعدة، وهي: (الشريعة لا تحرّم إلا ما فيه مفسدة خالصة أو راجحة) .

ولمّا كانت مفاسد الخمر وأضراره أكثر بكثير من منافعه، حرَّمه الإسلام، قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

ولمّا كان الإسلام منسجماً في تشريعاته، غير متناقضٍ في أحكامه، لم يقتصر في تحريم الخمر والمخدر على تعاطيهما فقط، بل حرَّم الزراعة، والعصر، والبيع، والتجارة، والإعانة على كل ذلك، لأن الإسلام إذا حرَّم شيئاً لضرره، فإنه يحرم كلّ الوسائل والطرق المؤدية إليه .

٤ ـ **صيانة نساء الأسرة:** ومن دور أحكام المسجد في تعزيز الأمن الأسري، صيانة نساء الأسرة من تعرُّض ضعاف القلوب لهنَّ، وسدّ الذرائع الموصلة إلى الافتتان بالنساء والتعرض لهنَّ والتحرش بهنَّ، ومن ذلك قوله ﷺ: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنَّ تفلات** » .(١) أي: تاركاتٍ للطيب والزينة .

قال الإمام النووي رحمه الله، في شرحه على أحاديث خروج النساء إلى المساجد: (هذا وشبهه من أحاديث الباب، ظاهر في أنها لا تمنع المسجد بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهي: ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممّن يفتتن بها، وأن لا

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٥) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) . وقال الألباني: حسن صحيح .

يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها . وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، حرم المنع إذا وجدت الشروط) .(١)

الفصل الثاني : ضرورة المسجد في حياة الأسرة وأثره على أمنها :

توطئة: إنّ الالتزام برسالة المسجد وأدبياته ضرورة شرعية للأسرة، وحاجة اجتماعية ملحّة، وحماية عقدية من الفرق الضالّة، ووقاية فكرية من الانحرافات الخطيرة، كما أنه يعزّز الأمن الصحّي والاقتصادي للأسرة وأفرادها، وسوف أبيّن ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الانحراف العقدي:

إنّ المسجد يضمن الأمن العقدي للأسرة، لأنه المكان الأول لتوحيد الله، والله عزَّ وجلّ قد أضافه لنفسه بقوله: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾ [الجن: ١٨] .

وإنّ بارتباط أبناء الأسرة بالمسجد، تتوثق الصلة بالله سبحانه، وتصان الفطرة من التحريف، وتترسخ المبادئ الإسلامية الصحيحة في مفاهيم الأبناء، وبالتالي نحفظ الأبناء من العقائد الضالّة والتي تروج لها جماعات كثيرة وخطيرة، ومن أخطرها على سبيل المثال: ما يسمَّى بجماعة عبدة الشيطان، الذين يروِّجون لدعوتهم في أوساط الشباب والشابات، بوسائل مليئة بالشهوات، والتي تستهوي الشباب إذا لم يسبق لهم التحصن بالتربية الإسلامية، أو ارتبطوا ببيت الله سبحانه .

لقد وصف النبي ﷺ المسجد بأنه « **بيت كل تقي** »(٢) وفي رواية: « **المسجد بيت كل مؤمن** »(٣)، ومن كان المسجد بيته، فلن ينجرف إلى بيوت الشيطان، مهما تعددت الأسماء، أو تبدلت الأساليب .

المبحث الثاني: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الانحراف الفكري .

وكما أن المسجد يحقق الأمن العقديَ لأبناء الأسرة، فإن بارتياد المسجد

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٢١/٢) .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٧٦/٦) . وانظر السلسة الصحيحة (٧١٦) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (١٧٦/٦) . وانظر السلسة الصحيحة (٧١٦) .

والارتباط بجماعته نضمن الأمن الفكري، والأمن الفكري مطلب عظيم من مطالب الأسرة، كم دخلت الأفكار الخطيرة على كثير من الأبناء بسبب تنكبهم طريق بيت الله سبحانه، وكم دخلت الأفكار على كثير من الشباب بسبب ابتعادهم عن أئمة المساجد والعلماء فيها، ومحاولة الاستقلال في الفهم في قضايا خطيرة، وأقرب مثال على تلك الأفكار الخطيرة، فكر التكفير الذي دفعنا ثمنه باهظاً في بعض الدول الإسلامية، ونحن نؤكد بأنه فكر وارد على الأمة الإسلامية، وقد حمله البعض من خارج إطار المسجد وبرامجه الهادفة، بل هو وليد بعض الساحات البعيدة عن العلم وحلقات بيوت الله، أو أنه ردة فعلٍ تولَّدت عند البعض في السجن الذي يوصف بأنه جامعة الجريمة .

إن الفراغ الفكري، وضعف الثقافة الدينية، يجعلان الشباب فريسة للوقوع في الغلو والتطرف، وإن هناك علاقةً قوية بين رسالة المسجد والوقاية من التطرف الفكري، وذلك من خلال إشباع الروح بالعبادة والصلة بالله على أساس سليم، وإشباع العقل بالتفكير الصحيح . ومن ذلك: سلامة الأسلوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتماد منهج القرآن الكريم والأساليب النبوية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تعتمد أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة ومخاطبة الناس بالأسلوب المناسب لهم تنفيذاً للتوجيه القرآني: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩] . ومن خلال سيرة الرسول ﷺ عندما أنكر على الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد، فقام إليه الصحابة رضي الله عنهم ليزرموه، فقال لهم ـ معلماً ومفهماً ـ: « **دعوه وهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسِّرين** »[1] .

المبحث الثالث: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الأخطار الصحية .

ومنها: أن المسجد يحمي الأسرة من الأخطار الصحية، بالتزام أدبياته وأحكامه التي تضمن للفرد والمجتمع سلامة الأبدان والأرواح بالبعد عن أسباب رفع الأمن الصحي

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠) في كتاب الوضوء، (باب صبّ الماء على البول في المسجد) .

والتي من أعظمها انتشار المعاصي ومباشرتها .

إنّنا نتلمح دور المسجد في تعزيز الأمن الصحي للأسرة، في ظل الحماية من الوقوع في جريمة الزنا، بالتعود على اجتناب وسائله والذرائع المفضية إليه، كتعود البعد عن الاختلاط مثلاً، فقد قال النبي ﷺ: « **خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها** » .[١]، وذلك لاقتراب الصفوف التي هي مظنة الفتنة . وفي الحديث: « **ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء** » .[٢]

لقد حرّم الإسلام الزنا لما فيه من المفاسد العظيمة، فمن مفاسده ـ فضلاً عن اختلاط الأنساب، والاعتداء على الأعراض ـ ما تمَّ اكتشافه في العصر الحديث، مرض فقد المناعة ـ الأيدز ـ، هذا المرض الذي رتَّبه الله على هذه الجريمة عقوبةً من الله سبحانه، وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه وحسّنه الألباني، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: « **يا معشر المهاجرين، خمس أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم** » .[٣]

ولو لم يكن في التزام أدبيات المسجد إلا حماية الأسرة من هذا المرض الخطير، لكان ذلك محفزاً على ذلك، لأن مرض الأيدز إذا ما أُصيب به أحدُ أفراد الأسرة، نجد المرض ينتقل إلى سائر أفراد الأسرة بسرعة، إلا إذا اكتشف المصابُ نفسَه مبكراً وحماها .

وتفيد الدراسات، بأن أكثر المصابين بهذا المرض لا يبوحون به خوفاً من نظرة المجتمع إليهم، ممّا يؤدي إلى قلة الوقاية، وسرعة انتشار المرض في صفوف الأسرة والأصدقاء .

المبحث الرابع: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الأخطار الاقتصادية .

ومنها: أن الالتزام بأدبيات المسجد يحقق للأسرة الأمن الاقتصادي، حيث حرَّم

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠) في كتاب الصلاة، (باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها) .

(٢) رواه مسلم (٢٧٤١) في كتاب الرقاق، (باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء) .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) في كتاب الفتن، (باب العقوبات) . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

الإسلام كلّ ما يسبّب المخاوف الاقتصادية للأسرة، فحرَّم الربا المؤذن بحرب من الله لمتعاطيه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٨] .

وأيّ أمنٍ ترجوه الأسرة إذا كان ربُّ الأسرة متعاطياً لما يجلب حرب الله عليه وعلى أسرته .

ومن أدبيات المسجد تحريم السرقة التي تنغّص حياة الأُسر وتحوِّل المجتمع إلى كتلةٍ من المخاوف والاضطراب، كما أنّ من أدبيات المسجد تحريمَ القمار الذي يهدد الأسرة، وغالباً ما تأتي نتائج القمار بإفلاس الأسرة ورميها في أزقة التسول والاستعطاء .

المبحث الخامس: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من التفكك .

ومنها: أن الالتزام بأدبيات المسجد يعزز الأمن الاجتماعي عند الأسرة، ويمنع من التفكك الأسري، وذلك أنّ من أدبيات المسجد حمايةَ الأسرة من المعاصي، ومن أبرزها: عقوق الوالدين، فقد قرن الله عزَّ وجلّ الأمر بعبادته بالأمر بالإحسان إلى الوالدين، قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤] .

وقد بيّن الرسول ﷺ أن رضا الرب في رضا الوالدين، فقال ﷺ: « **رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد** » .[1]

فلا يمكن لمن يلتزم بآداب المسجد أن يكون عاقاً لوالديه، وهو يقرأ هذه الآية الكريمة التي تجعل حقّ الوالدين تالياً لحق الله سبحانه، أو يقرأ أحاديث النبي ﷺ .

وهذا هو الغالب على رواد المساجد، والذين تعلّقت قلوبهم بها، وتخلّقوا بآدابها، نجدهم بارّين بآبائهم .

وقد يوجد بعض من يخرجون عن هذا السلوك الإسلامي، وهم ممّن يترددون إلى

(١) رواه الترمذي (١٨٩٩) في كتاب البر والصلة، (باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

المساجد، ويعود السبب في ذلك إلى عدم التخلق بآداب المسجد، وهذا إن وجد فهو قليل نادر، والقاعدة عند أهل العلم، أن العبرة للغالب الشائع، لا القليل النادر .

ومنها :ـ على صعيد حماية الأسرة من التفكك، وتعزيز أمن الأسرة الاجتماعي ـ، أنّ من أدبيات المسجد تحريم قطيعة الرحم، وفي الحديث: « **لا يدخل الجنة قاطع** » .(١) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **قال الله عزَّ وجلّ: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتتُّه** » .(٢)

والمفترض فيمن يرجو صلة الله والتقرب إليه بأداء الصلوات في المسجد، أن يُعزز أمنَ اجتماع الأسرة بصلة الرحم، والحرص على القرب منهم، والعلاقة الحسنة معهم . وقد وصف الله عزَّ وجلّ الفاسقين بأنهم: ﴿ **وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ** ﴾ [البقرة: ٢٧] وقد فسّر قتادة رحمه الله هذه الآية بصلة الرحم والقرابات، وهو ترجيح ابن جرير رحمه الله .

المبحث السادس: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من التفرق الأبدي .

ومنها: أن الالتزام بأدبيات المسجد لا يقتصر على تحقيق أمن الأسرة في الدنيا فحسب، بل إن التربية وفق أدبيات المسجد، تكفل للأسرة أمنها، وتحفظ وحدتها واجتماعها حتى في الآخرة، فلا يفرق الموت بين أفراد الأسرة تفريقاً أبدياً ـ والموت محتوم لا بُدّ منه ـ، وإنما هو تفريق مؤقت ثم سرعان ما يجتمعون في جنةٍ عرضها السموات والأرض أُعدّت للمتقين، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍۚ كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الطور: ٢١] .

إنّ التزام أرباب الأسر بأعمال الإيمان الواجبة والمستحبة، والتي تجمعها أدبيات المسجد، مؤشر صادق، وأمارة مؤذنة بالتزام سائر أفراد الأسرة بذلك،

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٤) في كتاب الأدب، (باب إثم القاطع) . ومسلم (٢٥٥٦) في كتاب البرّ والصلة والآداب، (باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها) .

(٢) رواه الترمذي (١٩٠٧) في كتاب البرّ والصلة، (باب ما جاء في قطيعة الرحم) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

كما قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا   على ما كان عوَّده أبــوه

وإذا التزم سائر أفراد الأسرة بأدبيات المسجد، فقد حققوا الأمن الأخروي، ورجونا لهم الاجتماع في الآخرة .

الخاتمة :

وختاماً، فإن المسجد أحبّ البقاع إلى الله، وهو أفضل محضنٍ تربويٍ لأبناء الأسرة، وله آداب وأحكام تسهم إسهاماً كبيراً في تقوية وتعزيز الأمن الأسري، وذلك من خلال الأمور التالية:

١ ـ صحبة الصالحين ومجالسة العلماء .

٢ ـ أنه يُنمّي خُلق الرفق عند الأفراد، ويحقق لهم السكينة والوقار .

٣ ـ أن المسجد غذاء روحي وزاد إيماني للأبناء .

٤ ـ أنه يقوي عند الناشئة قوَّة الشخصية .

٥ ـ يعوِّد الناشئ على أخذ دوره في المجتمع كرجلٍ إصلاحي .

٦ ـ أنَّ للمسجد أثراً ظاهراً في التربية على المحبة والوِئام، والمنع من الأذى والإضرار بالآخرين، والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة .

٧ ـ أن المسجد يربي الناشئ على جملةٍ من الآداب ومنها: الأدب مع الله، ومع الرسول ﷺ، ومع النفس، وينمّي خلق الحياء، والكلمة الطيبة، كما يعوِّد الناشئَ على النظافة .

٨ ـ أنَّ المسجد محلُّ الصلاة التي سمَّاها الله إيماناً، لأنها تجلب الأمن، وتزيد في الإيمان .

٩ ـ أن الصلاة تحمي أفراد الأسرة من الفاحشة وأسبابها .

١٠ ـ أنَّ لأحكام المسجد أثراً ظاهراً في حماية أفراد الأسرة من الوقوع في الجرائم الأخلاقية والجنائية .

١١ ـ أنَّ للمسجد دوراً بارزاً في صيانة نساء الأسرة من التعرُّضِ لهنَّ، والتحرش بهنَّ .

١٢ ـ أنَّ المسجد ضرورة شرعية للأسرة لأنه يساهم في حماية أفراد الأسرة من

الانحرافات المتنوعة، ويضمن للأسرة الأمنَ العقدي، والفكري، والاجتماعي، والاقتصادي، والصحّي.

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وفقتُ فمن الله وحده، فإن التوفيق والفضل منه لا من سواه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي خطئي وتقصيري.

وأسأل الله أن يحفظ أبناءنا، ويهيئ لأسرنا الحياة السعيدة الآمنة، ويوفقنا للإفادة من أعظم محضنٍ تربويٍ يترعرع فيه الأبناء على طاعة الله، وفي أجواء آمنة، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

******

The Mosque's Morals and its Reinforcement to Families' Security

The mosque is the most site that pleases Allah , and it is the optimal educational incubator for the members of a family .

Being associated to the mosque verily is a significant factor in strengthning a family's security, and this is manifested through the following directions :

١) The fellowship of the pious and the companionship of scholars .
٢) It develops the character of clemency, and actualizes dignity & serenity .
٣) The mosque is like a nutrition to the soul and a supply of faith for people .
٤) It strengthens the character of the youth .
٥) It accustoms the youth to take their part as reformers in their socities .
٦) The mosque has an evident effect on the character of love & rapport, prevents from the do of harm to others, and pushes towards the preservation of public and private property .
٧) The mosque raises the youth on a number of decencies : to be decent with Allah, with his prophet (peace and blessings of Allah be upon him), and with oneself, it promotes bashfulness, good words, and prompts cleaness .
٨) The mosque is the place of prayer, and Allah named prayer "faith" because it increases faith and brings peace .
٩) Prayer protects family members from falling into sin and its causes .
١٠) The mosque has a visible influence by protecting family members from falling into crime .
١١) The mosque has a visible influence by protecting families' females from males who to tries to seek their attraction .
١٢) The mosque is a religious necessity as it contributes in protecting family members from going astray, and it secures the peace of oneself's doctrine, thoughts, society, economy, and health .

Peace Be Upon our Prophet Mohammad and upon his companions .

Summary of the research

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah, Mohammad bin Abdullah, his family and companions .
Its an honor to produce to our honorable reader this research :
" **A jurisprudence & medical study of skin peeling** " .

At first I had provided a brief introduction and then I went on to clarify the Peeling process by means of language and convention, reported the medical and other needs to do such operations , and then, I reported the available methods to conduct it, which are:
- Chemical Peeling.
- Laser Skin resurfacing.
- Mechanical or physical peeling.
- Natural peeling.

Then I followed that with a citing of the legitimate governance of this process, giving the details according to the motives, and naming the used methods, the disorders and risks of the use of the mentioned-above methods of peeling.

then I stated legitimate cautions about the uncovering of genitals and money wasting through such operations.

After that I - as the researcher - pointed a number of contemporary opinions stated by contemporary scholars about this issue appending on each opinion with the necessary supplements.

Finally, I concluded this research with an epilogue mentioning in it the most important considerations I reached through this study, followed by the necessary indexes.

I ask Allah to make it a beneficial research, and that our intentions be purely to Him.

Research Summary

This research discusses the delivery of advisory opinions on TV satellite Channels in relation to the controls and impacts, which I address through several subjects and conclusion:

First Subject: Definition of advisory opinion

Second Subject: Importance of advisory opinion and standing of the deliverer of the advisory opinions.

Third Subject: Conditions that must be met by the deliverer of advisory opinions and his morals.

Fourth Subject: Risk of advisory opinion without knowledge.

Fifth Subject: Method of advisory through the TV satellite Channels.

Sixth Subject: Impacts of advisory opinions through the TV satellite Channels and the reasons for issuing such advisory opinions.

Seventh Subject: The controls that must be observed in advisory opinions and the cautions that the deliverer of advisory opinions must avoid.

Conclusion: The results of the research.

It is no doubt that the most significant issue in this research is the need to qualify the one who delivers advisory opinions through the TV satellite Channels and other medias and prevent the one who is lenient in the delivery of advisory opinions by issuing an agreement to be adhered to by all the scholars, since the corruption resulted from violating this issue is very dangerous as now seen, mainly delivery of advisory opinions in violation of the Koran and prophetic traditions, which is falsification of provisions of Allah by forbidding what is allowed (Halal) and allowing what is the forbidden. This pushed people to authorize and fabricate, and even encouraged them to talk about the scholars for the strange conflicts in their advisory opinions.

Peace Be Upon our Prophet Mohammad and upon his companions.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

The Islamic Academic Quest Journal

An Islamic Arbitral Periodical

The Central Office for Islamic Academic Quest

السنة الخامسة - العدد التاسع عشر - ١ / رجب / ١٤٣١هـ - الموافق ١٣/٦/٢٠١٠م

(Temporarily Issued Every Six Months) - Fifth Year - Issue No. 19 - 1431H / 2010

مجلة

البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً)

السنة الخامسة ـ العدد التاسع عشر ـ ١ / رجب /١٤٣١ هـ الموافق ١٣ / ٦ / ٢٠١٠ .

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص . ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

أعضاء الهيئة الاستشارية

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالِمية ـ الماجستير ـ ، أو العالِمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المُحتَويَات

الافتتاحية

بقلم : هيئة التحرير .

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدِهِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ،

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **دخلت امرأة النار في هرةٍ ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض** » .[1]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**بينما رجل يمشي بطريق ، اشتدَّ عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر فملأ خُفَّه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقيَ فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له**». قالوا : يا رسول الله ! وإنَّ لنا في هذه البهائم لأجراً ؟ فقال : « **في كل كبد رطبةٍ أجرٌ** ».[2]

لقد أمر الإسلام بالرحمة والإحسان حتى إلى البهائم ، وهذان الحديثان يصوران لنا صورتين في تعامل الإنسان مع مخلوقات يحقر الإنسان شأنهما ، وربما لم يكن ليتصور أن ظلم البهائم يوجب دخول النار ، كما أن الإحسان إليهم يوجب دخول الجنة .

الحديث الأول ؛ يصوِّر لنا صورةً من صور الظلم الواقع على مخلوق حقير (هرة) ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤) .

تمارس هذا الظلم امرأة ، تحبسها وتحاصرها فلا تسمح بإدخال الطعام إليها ، ولا تأذن لها بالخروج إلى عالم الحرية لتكتسب من رزق الله ، فأوجب لها ذلك الحصار والظلم دخول النار .

والحديث الثاني : يصوِّر لنا صورةً من صور الإحسان إلى مخلوقٍ حقيرٍ أيضاً (كلب) يكاد يأكل التراب من العطش ، فيراه رجل كان قد بلغ به العطش مثل ما بلغ بالكلب ، فيخلع خفه ويملأه ماءً ويسقي الكلب فيغفر الله له ويدخله الجنة .

ونحن نضع هذين الحديثين برسم الدول الكبرى التي تدَّعي الحضارة ، وتزعم أنها في قمة الإنسانية ، ثم هي بعد ذلك تمارس الظلم ، والاحتلال ، وتدافع عن مشروع محاصرة الأطفال والنساء والشيوخ ، ولا تسمح بإدانة أو تجريم العنف الإسرائيلي .

كما نضع هذين الحديثين برسم هيئات حقوق الإنسان ، إن كان للإنسان المسلم حق عندهم .

كما نضعه برسم كل ظالم يقتل ، ويعتدي ، ويحاصر ، ويبطش ، ويملأ السجون بالأبرياء والمستضعفين .

إن الإرهاب لا يولد إلا الإرهاب ، والعنف لا ينجب إلا مثله ، وإن الدول التي تمارس الظلم سيقع عليها في المستقبل ، فأكثر الناس تهديداً أكثرهم خوفاً ، ولا يمكن أن يتحوّل الدم إلى ماء ، والهزائم تولّد العزائم ، والقطة المحبوسة قد تنقلب إلى أسد .

ألا فليعي هذه الحقائق ، من يغيّب الحقيقة عن الوجود ، قد غيّب عقله بالسُكر، ونشوة البطش والقوة ، وليعلم كل صاحب سلطةٍ يستخدمها استخداماً منكراً ، أنَّ الحياة دُوَل ، يوم لك ويوم عليك ، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ فلتحسن الدول أو تسيء ، ولن تحصد إلا ما جنت يداها ، ولو بعد حين .

۞۞۞

١

الخوارج في الميزان

بقلم :

فضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل غازي مرحبا

حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وكانت أطروحته بعنوان : (الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية والآثار المترتبة عليها) . له عدد من المؤلفات ، منها : مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشامي جمعاً ودراسة ـ وهي رسالته في الماجستير ـ ، وله عدد من الكتب المحققة، من أبرزها : تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ، مطبوع في مكتبة المعارف ـ الرياض ـ في خمسة مجلدات .

مُقـدمة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء : ١] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد : فبين يديك أيها القارئ الكريم هذا البحث اللطيف الذي سمّيته : (الخوارج في الميزان)، فيه الكلام على مسألة : الخوارج، هل هم من الكفار أم ليسوا من جملة الكفار ؟ مع الاتفاق على ضلالهم وأنهم إحدى الفرق الرئيسة التي تنتسب إلى الإسلام .

وقد ذكرت الأقوال في هذه المسألة مع أدلة كل قول وما ورد أو يرد عليها من مناقشة أو ردّ علمي . ثم ذكرت ما توصلت إليه من الترجيح في هذه المسألة .

أهمية هذه المسألة :

وهذه المسألة ـ أعني مسألة تكفير الخوارج ـ من كبريات المسائل التي اختلف فيها أهل العلم .

وممّا يوضح عظم شأن هذه المسألة ما يلي :

قال القاضي عياض في إكمال المعلم : (وقد كادت هذه المسألة تكون أشدّ إشكالاً عند المتكلمين من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق ـ رحمهما الله ـ في الكلام عليها فهرب له من ذلك، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملّة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي الطيب، وناهيك به في علم الأصول، وأشار أيضاً

القاضي رحمه الله إلى أنها من المعوصات)[١] اهـ .

ولقد رأيت عند بعض من ينتسب إلى العلم والدراسات الشرعية، بل عند بعض من يَدْرس في كليات أصول الدين، ويتخصص في علم العقيدة، استقباح القول بتكفيرهم، وإنكاره إنكاراً شديداً، وكأنه قول لأهل البدع .

لِذا أحببت أن أجمع أدلة القائلين بهذا القول، ليتضح لطلاب العلم أن هذا القول ـ وإن رجّحوا عكسه ـ من الأقوال القوية، التي لها حظ كبير من النظر، بل لم يُخْطِئ من قال : إن أدلة القائلين بتكفير الخوارج أقوى من أدلة القائلين بعدمه .

وقد قال العلامة ابن سحمان : (مع أنه **لا عتب** على من أخذ بقول طائفة من العلماء معهم دليل معتقداً صحة ما ذهبوا إليه من التكفير بهذا الدليل، وقد **أحسن** من انتهى إلى ما سمع، كمن كفّر الخوارج بدليل قوله : «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه إلا كما يعود السهم إلى فوقه**» .

وقد حكى القولين في تكفير الخوارج وغيرهم من أهل البدع : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونقله عن الأئمة الأربعة وأتباعهم، ولم يبدع ويضلل من كفّرهم ولا فسّقه ولا شنّع عليه، ...)[٢] اهـ .

هذا وقد قسمت العمل في هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث ثم الخاتمة .

ـ أما **المقدمة** فهي تشتمل الافتتاحية وسبب الكتابة في هذا الموضوع وأهمية هذا الموضوع، وبيان خطة البحث، وتعريف الخوارج .

ـ وأما **التمهيد** فهو يشتمل على تعريف الخوارج، وأسمائهم وألقابهم .

ـ **المبحث الأول** : في تحرير محل الخلاف وأقوال العلماء جملة في هذه المسألة .

ـ **المبحث الثاني** : في أدلة القائلين بعدم تكفير الخوارج .

ـ **المبحث الثالث** : في أدلة القائلين بتكفير الخوارج .

ـ **المبحث الرابع** : في أدلة القائلين بالتوقف .

---

(١) إكمال المعلم (٦١٢/٣) .

(٢) كشف الأوهام والالتباس (ص : ٧٥ ـ ٧٦) .

- **المبحث الخامس** : في الترجيح في المسألة .

ثم **الخاتمة** .

وهذا الجهد الذي أضعه بين يدي القارئ جهد متواضع لا يخلو من خلل أو تقصير أو اختلاف في وجهات النظر، والمطلوب من طلاب العلم إذا ما رأوا من ذلك شيئاً النصيحة والإرشاد، والعلم رحم بين أهله، ولهم مني جزيل الشكر .

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين .

التمهيد : في تعريف الخوارج وأسمائهم وألقابهم :

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الخوارج .

المطلب الثاني : أسماء الخوارج وألقابهم .

المطلب الأول : تعريف الخوارج :

أ ـ التعريف اللغوي :

الخوارج جمع خارج، يقول ابن فارس :

(الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنّا سلكنا الطريق الواضح :

فالأول : النّفاذ من الشيء، والثاني : اختلاف لونين .

فأما **الأول** فقولنا : خَرَج يخرُج خُروجاً، والخُراج بالجسد، والخَراج والخَرْج : الإتاوة؛ لأنه مال يخرجه المعطي . والخارجيّ : الرجل المسوَّد بنفسه، من غير أن يكون له قديم، كأنّه خرج بنفسه، وهو كالذي يقال :

نفْسُ عصامٍ سوّدت عِصاما

والخُروج : خُروج السحابة، يُقال : ما أحسن خُروجَها . وفلان خِرِّيجُ فلانٍ، إذا كان يتعلم منه، كأنّه هو الذي أخرجه من حدّ الجهل . ويُقال : ناقة مُخْتَرِجة، إذا خرجت على خِلْقة الجَمل . والخُروج : الناقة تخرج من الإبل، تبرك ناحية، وهو من الخروج. والخَرِيج فيما يُقال : لُعبة لفتيان العرب، يقال فيها : خَرَاجِ خَرَاجِ . . . وبنو الخارِجيّة : قبيلة، والنسبة إليه : خارجيّ .

وأما **الأصل الآخر** : فالخَرَج : لونان بين سواد وبياض . . .) . انتهى المراد من كلام ابن فارس[1] .

ب ـ التعريف الاصطلاحي :

اختلفت وجهات النظر في التعريف الاصطلاحي للخوارج، يقول فضيلة شيخنا

---

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص: ٣١٣) .

الدكتور غالب العواجي في كتابه الخوارج :

(يؤخذ ممّا تقدم وجهات نظر ثلاثة في التعريف بالخوارج في اصطلاح علماء الفرق :

- من يرى أنهم الخارجون على الإمام الحق في أيّ زمان .
- من يرى أنهم الخارجون على الإمام علي ومن يرون رأيهم .
- ومن يرى أنهم الخارجون بعد الإمام علي ابتداء من الأزراقة)[1] اهـ .

المطلب الثاني : أسماء الخوارج وألقابهم :

للخوارج أسماء عدّة وألقاب مختلفة أطلقها عليهم علماء الفرق والمؤرخون، ومنها ما يلي :

١ ـ الخوارج :

يقول ابن قتيبة : (وأما الخوارج فإنهم سُمّوا بذلك لخروجهم عن البيضة وشقّهم العصا . . .)[2] . ويقول الأشعري : (والسبب الذي سمّوا له خوارج : خروجهم على علي بن أبي طالب)[3] .

٢ ـ الحرورية :

يقول الأشعري : (والذي له سمّوا حرورية نزولهم بحروراء أول أمرهم)[4] .

وفي لسان العرب : (وحَرُوراءُ : موضع بظاهر الكوفة تنسب إليه الحَرُورِيَّةُ من الخوارج؛ لأنه كان أَوّل اجتماعهم بها وتحكيمهم حين خالفوا عليّاً)[5] .

٣ ـ الشراة :

يقول ابن قتيبة : (وأما الشراة فإني أحسبهم المُسمّين أنفسهم به، يريدون أنهم شروا أنفسهم لله، أي : باعوها، واستخرجوا ذلك من قول الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ

---

(١) الخوارج للدكتور غالب العواجي (ص: ٢٣) .

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (٦٠/١) .

(٣) مقالات الإسلاميين (٢٠٧/١) .

(٤) مقالات الإسلاميين (٢٠٧/١) .

(٥) لسان العرب (١٨٥/٤) .

مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧][1] .

ويقول الأشعري : (والذي له سمّوا شراة، قولهم : شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي: بعناها بالجنة)[2] .

ويقول الخطابي : (وإنما لزم الخوارج هذا اللقب لأنهم زعموا أنهم شروا دنياهم بالآخرة، أي باعوها، فهم شراةٌ جمع شارٍ)[3] .

٤ ـ المارقة :

يقول ابن قتيبة : (وأما الخوارج فإنهم سُمّوا بذلك لخروجهم عن البيضة وشقّهم العصا، ولذلك سمّاهم المارقين، والمروق : الخروج)[4] .

٥ ـ المُحَكِّمة :

يقول الأشعري : (والذي له سمّوا محكّمة : إنكارهم الحكمين، وقولهم : لا حكم إلا لله)[5] .

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (٦٠/١) .

(٢) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٢٠٧/١) .

(٣) غريب الحديث للخطابي (٣٩٢/٢) .

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة (٦٠/١) .

(٥) مقالات الإسلاميين (٢٠٧/١) .

المبحث الأول : في تحرير محل الخلاف وأقوال العلماء في هذه المسألة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في هذه المسألة :

اتفق العلماء على أن الخوارج عصاة وهم قوم سوء، وأن الخوارج من أمهات الفرق الضالّة، واتفقوا على التحذير والتنفير منهم .

وممّا ورد في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم :

١ ـ قول أبي أمامة ﷺ لأبي غالب محذراً له من الخوارج : (أما إنهم بأرضك كثير فأعاذك الله تعالى منهم) [١] .

٢ ـ عن سعيد بن جهمان قال : أتيت عبد الله بن أبي أوفى، وهو محجوب البصر، فسلمت عليه . قال لي : من أنت؟ فقلت : أنا سعيد بن جهمان . قال : فما فعل والدك؟ قال : قلت : قتلته الأزارقة . قال : لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار . قال : قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها ؟ قال : بل الخوارج كلها .[٢]

٣ ـ حديث عقبة بن وساج قال : كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج وطعنهم على أمرائهم، فحججت فلقيت عبد الله بن عمرو فقلت له : أنت من بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جعل الله عندك علماً، وأناس بهذا العراق يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة، فقال لي : (أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٣] .

٤ ـ قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما ذُكر عنده الخوارج وما يلقون عند تلاوة القرآن، وفي لفظ : ذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاحهم، فقال : (ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة)[٤] .

٥ ـ وصحّ أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت : أتقضي إحدانا الصلاة

---

(١) سيأتي تخريجه في أدلة من قال بتكفير الخوارج .

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة من قال بتكفير الخوارج .

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة من قال بتكفير الخوارج .

(٤) أخرجه : الآجري في الشريعة (ص: ٢٧ ـ ٢٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٢٣٣/٧) .

أيام محيضها ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : (أحرورية أنتِ ؟!! قد كانت إحدانا تحيضُ على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تُؤمر بقضاءٍ)[١] .

يقول النووي : (وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي : هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة)[٢] .

٦ ـ وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله، وقال : (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[٣] .

لذلك يقول الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري :

(لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً **أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله عز وجل ولرسوله** ﷺ، وإن صلّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويُموّهون على المسلمين . وقد حذّرنا الله عز وجلّ منهم، وحذّرنا النبي ﷺ، وحذّرنا الخلفاء الراشدون بعده، وحذّرناهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان رحمة الله تعالى عليهم . والخوارج هم الشراة **الأنجاس الأرجاس**، ومن كان على مذهبهم . . .)[٤] . اهـ .

ويقول أيضاً : (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام، عدلاً كان الإمام أو جائراً، فخرج وجمع جماعة وسلّ سيفه، واستحلّ قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغترّ بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج . وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قُلته أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين)[٥]. اهـ

ومع اتفاقهم السابق إلا أنهم اختلفوا في كونهم من جملة الكفار، أو أنهم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٠١/١ مع الفتح)، في كتاب الحيض، (٢٠ ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة) . ومسلم في صحيحه (٢٦٥/١)، في كتاب الحيض، (١٥ ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) واللفظ له .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧/٤) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٢/ ٢٩٥ مع الفتح) معلقاً، بصيغة الجزم . وذكر ابن حجر في فتح الباري (٢٩٨/١٢)، وتغليق التعليق (٢٥٩/٥) أن الطحاوي وصله في تهذيب الآثار . وصححه ابن حجر في الموضعين .

(٤) الشريعة للآجري (ص : ٢١) .

(٥) الشريعة للآجري (ص : ٢٨) .

يعدّون ـ مع ضلالهم وبدعتهم ـ من جملة المسلمين، على ثلاثة أقوال، سيأتي بيانها في المطلب التالي .

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في تكفير الخوارج :

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : أن الخوارج ليسوا بكفار .

وهو قول جمهور العلماء فهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] .

الثاني : أنهم من جملة الكفار .

وهو قول ضعيف عند الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، ورواية للحنابلة[٨] .

الثالث : التوقف .

وهو مذهب بعض أهل العلم .[٩]

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١٢٥/١٠ ـ ١٢٦)، وشرح فتح القدير (١٠٠/٦)، والبحر الرائق (٣٧١/١ ـ ٣٧٢) و(١٢٩/٥، ١٥١)، وبدائع الصنائع (١٤٠/٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٧/٤) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٣٣٩/٢٣ ـ ٣٤٠)، والتاج والإكليل (٢٧٨/٦) .

(٣) انظر : الوسيط للغزالي (٤١٦/٦)، حاشية البيجرمي (٢٠١/٤)، وفتح الوهاب (٢٦٦/٢)، ومغني المحتاج (١٢٤/٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨)، والمبدع (١٦٠/٩)، والإنصاف (٣١٣/١٠، ٣٢٣) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (١٠٠/٦)، والبحر الرائق (١٢٩/٥، ١٥١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٧/٤) .

(٦) انظر : المفهم للقرطبي (١١٠/٣)، وعارضة الأحوذي (٣٨/٩) .

(٧) انظر : الوسيط للغزالي (٤١٦/٦)، وروضة الطالبين (٥٢/١٠)، ومغني المحتاج (١٢٤/٤) .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨)، والمبدع (١٦٠/٩)، والإنصاف (٣١٣/١٠، ٣٢٣) .

(٩) وهو ما ذهب إليه بعض العلماء، كالإمام الذهبي . قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦٣/١) : (الخوارج كلاب النار وشرّ قتلى تحت أديم السماء؛ لأنهم مرقوا من الإسلام، ثم لا ندري مصيرهم إلى ماذا؟ **ولا نحكم عليهم بخلود النار بل نقف**)اهـ . وقال أيضاً في (١٢٨/٣) : (وتبرأنا من الخوارج المارقين الذين حاربوا علياً وكفّروا الفريقين، فالخوارج كلاب النار قد مرقوا من الدين ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار كما نقطع به لعبدة الأصنام والصلبان) .

ونسبه القرطبي إلى كثير من العلماء فقال في المفهم (١١٠/٣) : (وقد توقف في تكفيرهم كثير من العلماء . . .)، وهو ما مال إليه القرطبي نفسه في (١١١/٣) .

المبحث الثاني : في أدلة القائلين بعدم تكفير الخوارج :

الدليل الأول : حديث أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **يخرج في هذه الأمة** ـ ولم يقل منها ـ **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء؟**»(١) .

والدلالة فيه من قوله : « **فيتمارى في الفوقة** » .

قال ابن بطال : (وجمهور العلماء إلى أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين؛ لقوله عليه السلام «**ويتمارى في الفوق**»؛ لأن التماري الشك، وإذا وقع الشك في ذلك، لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين، لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين) .(٢)

وردّ ذلك الحافظ في الفتح فقال : (وفي احتجاجه بقوله « **يتمارى في الفوق** » نظر؛ فإن في بعض طرق الحديث المذكور ... «**لم يعلق منه بشيء** »، وفي بعضها « **سبق الفرث والدم** » .

وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا ؟ ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم، ولا بشيء منه من الرمي بشيء، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله « **يتمارى** » إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء، قال القرطبي في المفهم : (والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث) .(٣)

الدليل الثاني : حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن بعدي من أمتي ـ أو سيكون بعدي من أمتي ـ قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من**

---

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٩٥/١٢ ـ ٢٩٦ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦ ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) .

ومسلم في صحيحه (٧٤٣/٢ ـ ٧٤٤) في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٥/٨) .

(٣) فتح الباري (٣١٤/١٢) .

الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرّ الخلق والخليقة » .[١]

وجه الدلالة منه في قوله : « **من أمتي** » .

قال ابن عبد البر : (قد قال فيهم رسول الله ﷺ : « **يخرج قوم من أمتي** » إن صحّت هذه اللفظة، فقد جعلهم من أمته) .[٢]

ويرد عليه ما سبق من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: «**يخرج في هذه الأمة** ـ ولم يقل منها ـ »[٣]، فلما تعارض اللفظان وجب المصير إلى الجمع بينهما .

لِذا فقد قال ابن عبد البر بعد كلامه الأخير : (وقد قال قوم : معناه (من أمتي) بدعواهم) .[٤]

وقال الحافظ في الفتح : (لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك، فعند مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته»، وله من وجه آخر : « **تمرق مارقة عند فرقة**[٥] **من المسلمين** »، وله من رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد نحوه .

وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ : «**من أمتي**» فسنده ضعيف .

لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ : « **سيكون بعدي من أمتي قوم** »، وله من طريق زيد بن وهب عن علي : «**يخرج قوم من أمتي**» .

ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة، وفي رواية غيره أمة الدعوة)[٦] .

الدليل الثالث : أثر عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن قال : لما قتل عليّ رضي الله عنه الحرورية قالوا : من هؤلاء يا أمير المؤمنين ؟ أكفار هم ؟ قال : من الكفر فرّوا . قيل :

---

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه (٢/٧٥٠) في كتاب الزكاة، (٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٢٧) .

(٣) سبق في الدليل الأول .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في الفتح قُدّم الجار والمجرور : « عند فرقة » على كلمة « مارقة »، والتصويب من صحيح مسلم .

(٦) فتح الباري (١٢/٣٠٢) .

فمنافقين ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً . قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصمّوا .[١]

والدلالة فيه من قوله : «**من الكفر فرّوا**» .

فدلّ على أنهم ليسوا بكفار عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الردّ على هذا الاستدلال : بأن هذا الأثر ضعيف .

الدليل الرابع : ما رواه أبو وائل وطارق بن شهاب وحكيم بن جابر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال عن أهل النهروان : من الشرك فرّوا . فقيل : منافقون ؟ قال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل : فما هم ؟ قال : قوم بغوا علينا فقاتلناهم .[٢]

ويَرد على هذا الاستدلال أمور :

١ ـ أن هناك من شكك في صحة هذا الأثر عن علي رضي الله عنه :

فابن عبد البر بعد أن أورد هذه الرواية وغيرها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل، والله أعلم)[٣] .

وكذلك الحافظ ابن حجر حيث قال : (وهذا إن ثبت عن عليّ ...) .[٤] .

٢ ـ قال ابن حجر بعد ذكره لأثر علي رضي الله عنه : (وهذا إن ثبت حُمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم)[٥] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٠/١٠) . وهذا الأثر ضعيف لأمرين :

١ ـ جهالة الراوي عن الحسن البصري .

٢ ـ ولأن رواية الحسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسلة، انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ٣٦)، وجامع التحصيل للعلائي (ص : ١٦٢) .

والصحيح ما رواه أبو وائل وطارق بن شهاب وحكيم بن جابر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال عنهم : من الشرك فرّوا . فقيل : منافقون ؟ قال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً . كما سيأتي .

(٢) رواه عن أبي وائل : المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٤٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٨)، وابن عبد البر مختصراً في التمهيد (٣٣٦/٢٣) . وليس في سياق المروزي والبيهقي ما يدل على أن الكلام في أهل النهروان .

ورواه عن طارق بن شهاب : المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٤٣/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٣/٧) .

ورواه عن حكيم بن جابر : المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٤٤/٢) . وسنده صحيح .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣٣٥/٢٣) .

(٤) فتح الباري (٣١٤/١٢) .

(٥) فتح الباري (٣١٤/١٢) .

٣ ـ أن نفي الشرك عنهم لا يلزم منه بالضرورة نفي وقوعهم في الكفر، وقد صدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ وهو الصادق ـ فإنه لم يوقعهم فيما أوقعهم فيه إلا هروبهم من الشرك فيما يحسبون، فرفضوا التحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما اعتقاداً منهم أنه شرك، وقالوا : لا حكم إلا لله، وقال الخارجي يخاطب علياً رضي الله عنه بالآية : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فهذا الشرك الذي فرّوا منه، فوقعوا فيما وقعوا فيه، ولا ينافي ذلك حدوث الكفر منهم بعد ذلك، والله أعلم.

٤ ـ أنه قد جاء عن علي رضي الله عنه نفسه ما يدل على كفرهم، كما سيأتي[١].

٥ ـ أنه قول صحابي، عارضه قول صحابي آخر، كأبي أمامة رضي الله عنه[٢]، فوجب الرجوع إلى الأدلة من الكتاب والسنة، وقد ذكرنا من الأدلة ما يكفي لإثبات دعوى كفرهم.

الدليل الخامس : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيضاً قال : (أنا فقأت عين الفتنة، ولولا أنا ما قوتل أهل النهروان ولا أهل الجمل، ولولا أني أخشى أن تتركوا العمل لأخبرتكم بالذي قضى الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ لمن قاتلهم مبصراً لضلالتهم، وعارفاً للهدى الذي نحن فيه).[٣]

الردّ على هذا الاستدلال بأن يُقال : إن إثبات ضلالة الخوارج لا ينفي الكفر عنهم، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ١٦٧].

الدليل السادس : وقوله أيضاً : (لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف . . .) الحديث، وجاء في آخره : (قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : فرجع من

---

(١) انظر : (ص: ١٢٢ ـ ١٢٥).

(٢) كما سيأتي في آثار الصحابة التي تدل على تكفيرهم للخوارج.

(٣) أخرجه : النسائي في السنن الكبرى (١٦٥/٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٢٧/٢) كلاهما من طريق محمد بن عبيد بن محمد المحاربي عن أبي مالك الجنبي عمرو بن هاشم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي به. واللفظ لعبد الله.

القوم ألفان، وقُتل سائرهم على ضلالة) .[١]

الرد على هذا الاستدلال كسابقه .

الدليل الثامن : قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : كلام القدرية كفر، وكلام الحرورية ضلالة .[٢]

الرد على هذا الاستدلال بأن الأثر ضعيف، ولكنه لا يدل أيضاً على عدم تكفيرهم، فإنه ليس فيه تطرق للحكم عليهم، بل الحكم هنا على أقوالهم، فأقوالهم ضلالة من حيث أنهم لم يضعوها في موضعها، كقولهم : لا حكم إلا لله، يقصدون بذلك ما حدث في قصة التحكيم، وغير ذلك من أقوالهم . والله أعلم .

وإن دلّ على عدم تكفير الخوارج فإنه يكون قول صحابي، وقد خالفه غيره كما سيأتي، والمرجع عندئذ الكتاب والسنة .

الدليل الثامن : الإجماع .

قال الإمام الخطابي : (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين)[٣] .

ويَرد على هذا ما يلي :

١ ـ أن الزرقاني أنكر ذلك عليه حيث قال : (وبالغ الخطابي فقال : أجمع

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (١٦٥/٥ ـ ١٦٦)، والحاكم في المستدرك (١٥٠/٢ ـ ١٥٢) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (١٧٩/٨) من طريق الحاكم .

وقد رواه غيرهم كثير مختصراً ومطولاً، ليس فيه محل الشاهد ، منهم : عبد الرزاق في المصنف (١٥٧/١٠ ـ ١٦٠)، وأحمد في المسند (٣٤٢/١)، وأبو داود في السنن (٣١٧/٤ ـ ٣١٨)، والحاكم في المستدرك (١٨٢/٤)، والضياء في المختارة (٤١١/١٠ ـ ٤١٦)، والطبراني في الكبير (٢٥٧/١٠) .

(٢) رواه الدارقطني في الأفراد ـ كما في تهذيب التهذيب (٣٨٣/٦) ـ ، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٦٤٤/٤، ٦٩٦)، وابن بطة في الإبانة (٢/من الكتاب الثاني/ص: ١٦٥) كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد عن ابن جريج عن ابن عباس به .

قال الدارقطني عقبه : تفرد به عبد المجيد . وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : وبقية رجاله ثقات .

وضعف هذا الأثر : أبو زرعة، وابن حبان .

انظر : سؤالات البرذعي (٣٢٥/٢)، والمجروحين لابن حبان (١٥٠/٢) .

(٣) لم أقف على هذا عنه في كتبه، وقد ذكره عنه : ابن الأثير في جامع الأصول (٧٨/١٠)، وابن منظور في لسان العرب (١٧٠/١٣)، وابن حجر في فتح الباري (٣١٤/١٢)، والزرقاني في شرحه (٢٦/٢)، والمناوي في فيض القدير (١٢٧/٤) والشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٢/٧) .

المسلمون ...)[1] .

٢ ـ أن هذا الإجماع منقوض بوجود الخلاف الكبير في هذه المسألة، كما سبق، وهي مسألة معروفة بوجود الخلاف فيها، ومنذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فلا تصح دعوى الإجماع مع وجود مثل هذا الخلاف .

٣ ـ أن هذا الإجماع مقابل بدعوى عكسية، كما سيأتي عن الملطي في أدلة القائلين بالتكفير .

وإن صرنا إلى ترجيح أحدهما، فالمتقدم أرجح، والمتقدم هنا هو : الملطي .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاستدلال، والله أعلم .

الدليل التاسع : اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام .[2]

ويستدل لذلك بأمور :

١ ـ قول علي بن أبي طالب ﷺ لهم لما تحيّزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة : (إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا، ولا حقّكم من الفيء) .[3]

٢ ـ أن علي بن أبي طالب ﷺ لما قاتلهم وغلبهم لم يسبِ لهم ذرية ولا غنم لهم مالاً ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين .[4]

---

(١) شرح الزرقاني (٢/٢٦) .

(٢) ذكر اتفاق الصحابة على ذلك، واستدل له بما سيأتي : شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٥/٢٤١ ـ ٢٤٨) .

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٨٤) من طريق ابن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير عن الأجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال : (بينا أنا في الجمعة وعلي بن أبي طالب على المنبر، إذ جاء رجل فقال : لا حكم إلا لله . ثم قام آخر فقال : لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله، فأشار بيده اجلسوا، نعم لا حكم إلا لله، كلمة حق يُبتغى بها باطل، حكم الله ننظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا، لا نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته) .

ورواه الطبري في تاريخه (٣/١١٤) عن أبي مخنف قال حدثني الأجلح به، إلا أنه في السند وقع : (كثير بن بهز)، بدلاً من : (كثير بن نمر) .

ولعل سبب قول علي ذلك فيهم، ما قاله ابن تيمية نفسه كما في مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠) : (أنهم كانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً، لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم) .

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٢٢ ـ ١٢٣) من طريق عرفجة بن عبد الواحد الأسدي عن أبيه أن علياً عرّف رثّة أهل النهر، فكان آخر ما بقي قِدرٌ عرّفها فلم تُعرف .=

٣ ـ ما ورد عن علي رضي الله عنه من قوله فيهم : من الشرك فرّوا . . . الأثر، وقد سبق قريباً.[١]

٤ ـ أن الصحابة كانوا يصلون خلفهم، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري .[٢]

٥ ـ وأن الصحابة كانوا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يجيب نجدة الحروري لما أرسل له يسأله عن مسائل[٣]، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة،

= وروى البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٨) قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أنبأ بشر بن أحمد ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد بن أسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال : لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل، ولا يوم النهروان .

وجاء عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٣/٧) عن يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن علي أنه قسم بين أصحابه رقيق أهل النهر، ومتاعهم كله .

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٩/٦ ـ ٣١٠) أنه قد خرج على علي رضي الله عنه بعد النهروان رجل يُقال له : الحارث بن راشد الناجي، وتبعه خلق كثير من بني ناجية وغيرهم، فبعث إليهم علي رضي الله عنه معقل الرماحي فقتلهم معقل قتلاً ذريعاً، وسبى من بني ناجية خمسمائة، فقدم بهم على علي فتلقاه أبو المغلس فاشتراهم منه وأعتقهم، فطالبه بالثمن فهرب أبو المغلس إلى ابن عباس بالبصرة، فكتب معقل إلى ابن عباس، ثم هرب أبو المغلس إلى علي، ثم هرب أبو المغلس إلى الشام، فأمضى علي عتقهم .

(١) وسبق الجواب عنه . .

(٢) لم أقف عليه مسنداً . وإن صح عنه ذلك فيمكن الجواب عنه بجواب الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن في الصلاة خلف الجهمية حيث يقول : (والصلاة خلفهم لا سيّما الجمعة لا تنافي القول بتكفيرهم، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف غيرهم . وقد يُفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس) . انظر : كشف الأوهام والالتباس (ص:٤١).
كما يُمكن الجواب عنه أيضاً بما يلي :

١ ـ أن الصلاة خلفهم ومخاطبتهم قبل أن يظهر له كفرهم، وانطباق الأحاديث عليهم .

٢ ـ أنه قد يكون ممّن كان يرى عدم تكفير الخوارج، لذلك خاطبهم وحادثهم وصلى خلفهم، والمسألة محل اجتهاد . والله أعلم .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٤٤٤/٣ ـ ١٤٤٧) في كتاب الجهاد والسير، (٤٨ ـ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ...) .
إلا أنه قد اعتذر عن ذلك بقوله : (لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه)، وفي رواية : (والله لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين) . وفي رواية : (لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه) .

قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤٦٠/٢) : (والأحموقة من الحماقة، فكأنه خاف أن يفعل شيئاً بجهل، فعرّفه الصواب) .

وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان[١] .

والردّ على هذا الاستدلال :

يمكن الإجابة على هذا الاستدلال بجواب عام بأن يقال :

أ ـ كون الصحابة متفقين على عدم تكفيرهم، فهو غير صحيح، لما سبق نقله صراحةً عن أبي أمامة ﷺ من تكفيرهم[٢]، فبذلك يسقط الاستدلال لاتفاقهم على عدم التكفير بجميع ما ذُكر .

ب ـ كما أن ما ذُكر من الاستدلال على اتفاق الصحابة على تكفيرهم، إنما هي نُقولٌ عن بعض الصحابة (علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ)، ولم يتفق الصحابة على ذلك ولا أجمعوا عليه، فتعود المسألة إلى الأدلة من الكتاب والسنة، وقد سقنا ما يكفي للدلالة على كفرهم.

على أنه قد رُدّ على هذه النقاط السابقة بعد ذكرها في الحاشية تفصيلاً .

الدليل العاشر : ولأن أصل الإسلام الثابت لا يحكم بزواله إلا بحصول منافٍ لحقيقته، مناقضٍ لأصله؛ لأن العمدة استصحاب الأصل وجوداً وعدماً .[٣]

ويمكن الجواب على هذا بأنه سيأتي ذكر الأدلة الشرعية الدالة على تكفيرهم .

---

(١) انظر أجوبة ابن عباس رضي الله عنهما المشهورة لنافع بن الأزرق في : المعجم الكبير للطبراني (٢٤٨/١٠ ـ ٢٥٦) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٠/٦) وفي (٢٨٤/٩) : (رواه الطبراني، وفيه جويبر، وهو متروك) .
وانظر في بعض مجادلة نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في : تفسير الطبري (٢٢٨/٦)، (١٠٨/١٦ ـ ١٠٩، ١١١)، (١٤٤/١٩)، (٢٩/٢١)، والمستدرك للحاكم (٤٠٥/٢ ـ ٤٠٦، ٤١٠ ـ ٤١١)، (٥٧٣/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٥٩/١)، (١٩٣/٨)، (٢٣٦/٩) .

(٢) انظر : ما سيأتي ضمن ما يأتي من أدلة التكفير .

(٣) انظر : كشف الأوهام والالتباس لابن سحمان (ص : ١٠٨) .

المبحث الثالث : في أدلة القائلين بتكفير الخوارج .

وسأبدأ بذكر النصوص الخاصة الواردة فيهم، ثم أتبعها بالأدلة الأخرى التي استدل بها على كفرهم .

أما النصوص الواردة في الخوارج فسأذكرها مرتبة على مسانيد الصحابة وهي :

الدليل الأول : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١]، وله عدّة طرق منها :

ـ حديث سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان[٢]، سفهاء الأحلام[٣]، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرَهم[٤]، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرميّة[٥]، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة** »[٦] .

ـ حديث زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه : أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم[٧]، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من**

---

(١) اعلم أن طرق أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه تبلغ حدّ التواتر . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٠/٧) .

(٢) أحداث جمع حَدَث، والحَدَث هو صغير السنّ، والأسنان جمع سنّ والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣٠٠/١٢) .

(٣) الأحلام جمع حِلم، وهو العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة . شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣٠٠/١٢) .

(٤) الحناجر جمع حُنجرة، وهي الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس . انظر : فتح الباري لابن حجر (٣٠٠/١٢).

(٥) الرميّة أي الشيء الذي يُرمى به، ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامي . انظر : فتح الباري لابن حجر (٣٠١/١٢) .

(٦) أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٩٥/١٢مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦ ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (٧٤٦/٢ ـ ٧٤٧) في كتاب الزكاة، (٤٨ ـ باب التحريض على قتل الخوارج) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٣/١٢) : (وهو ـ أي القول بتكفير الخوارج ـ مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة) .

(٧) تراقيهم جمع ترقوة، وهي العظم التي بين النحر والعاتق . انظر : فتح الباري لابن حجر (٣٠٧/١٢)، وبذل المجهود في حلّ أبي داود (١٤/١٩) .

الرمية »، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم، ما قُضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتَّكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس[1] فسيروا على اسم الله . قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلاً، حتى قال : مررنا على قنطرة فلما التقينا، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم : ألقوا الرماح وسلّوا سيوفكم من جفونها[2]، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم[3]، وسلّوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم[4]، قال : وقُتِل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال علي رضي الله عنه : التمسوا فيهم المُخْدج[5]، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه، حتى أتى ناساً قد قُتل بعضهم على بعض، قال : أخّروهم . فوجدوه ممّا يلي الأرض، فكبر ثم قال : صدق الله، وبلغ رسوله . قال : فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين، آلله الذي لا إله إلا هو، لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال : إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له .[6]

ـ حديث عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا : لا حكم إلا لله . قال علي : كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجوز هذا منهم ـ وأشار إلى حلقه ـ ، من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه

---

(١) أي في مرعاهم . انظر : بذل المجهود (١٨/١٩) .

(٢) أي أخرجوها . انظر : بذل المجهود (١٩/١٩) .

(٣) أي رموا بها عن بُعد . انظر : شرح مسلم للنووي (١٧٢/٧) .

(٤) أي مدّوها إليهم وطاعنوهم بها . شرح مسلم للنووي (١٧٢/٧) .

(٥) المُخْدج : أي ناقص اليد . انظر : شرح النووي على مسلم (١٧١/٧)، وفتح الباري (٣٠٨/١٢) . والمراد ـ كما في أول الحديث ـ : «له عضد وليس له ذراع» .

(٦) أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٤٨/٤ ـ ٧٤٩) في كتاب الزكاة، (٤٨ ـ باب التحريض على قتل الخوارج) .

طبي شاة[١] أو حلمة ثدي . فلما قتلهم علي بن أبي طالب ﷺ قال : انظروا . فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت ـ مرتين أو ثلاثاً ـ . ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله : وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم .[٢]

ـ حديث أبي كثير قال : ثم كنت مع سيدي علي بن أبي طالب حين قتل أهل النهروان، فكان الناس قد وجدوا في أنفسهم من قتلهم، فقال علي : أيها الناس إن نبي الله ﷺ حدثني أن ناساً **يخرجون من الدين** كما يخرج السهم من الرمية، **ولا يعودون فيه أبداً**، ألا وإن آية ذلك أن فيهم رجلاً أسود مجدع اليد إحدى يديه كثدي المرأة لها حلمة كحلمة المرأة، ـ قال : وأحسبه قال : حولها سبع هلبات[٣] ـ فالتمسوه، فإني لا أراه إلا فيهم فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى . فقال : صدق الله ورسوله . وإن علياً لمتقلد قوساً له عربية يطعن بها في مخدجته قال : ففرح الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدون .[٤]

---

(١) المراد : ضرع الشاة . انظر : شرح النووي (١٧٤/٧)، وفتح الباري (٣٠٨/١٢) .

(٢) أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٤٩/٢) في كتاب الزكاة، (٤٨ ـ باب التحريض على قتل الخوارج) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦/٩ ـ ٤٧) .

(٣) هلبات من الهُلب، وهو الشعر . انظر : لسان العرب (٧٨٦/١) .

(٤) أخرجه : أحمد في المسند (٨٨/١)، والبخاري في التاريخ الكبير كتاب الكنى (٦٤/٨)، والحميدي في مسنده (٣١/١ ـ ٣٢) ـ واللفظ له ـ ، وأبو يعلى في مسنده رقم (٤٧٨)، وابن أبي عمر في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٢٠٦/١٨) ـ والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٢/١٤) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم العبدي ثنا أبو كثير به .

وسنده صحيح : إسماعيل بن مسلم العبدي القاضي، وهو ثقة . التقريب (ص : ١٤٤) .

يرويه عن أبي كثير، ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير كتاب الكنى (٦٤/٨) فقال : (أبو كثير الأنصاري، سمع علياً) . ثم ذكر الحديث .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢٩/٩) فقال : (أبو كثير الأنصاري سمع علي بن أبي طالب ﷺ قال : حدثنا النبي ﷺ بأقوام يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية . روى عنه إسماعيل بن مسلم العبدي . سمعت أبي يقول ذلك .

وذكره الخطيب في تاريخه (٣٦٢/١٤) فقال : (أبو كثير الأنصاري مولاهم، حضر مع علي وقعة الخوارج بالنهروان، روى عنه إسماعيل بن مسلم العبدي) .

وانظر : الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (١٢٢٢/٢)، وتعجيل المنفعة (٥٣٣/٢ ـ ٥٣٤)، والإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد (ص: ٥٤٧) .

فأنت ترى هنا أنهم لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو في عداد أوساط التابعين، وقد سلم حديثه من النكارة، إذ ليس في حديثه ما يُنكر، ومثل هذا يُحتمل حديثه . =

ـ حديث أبي المؤمن الواثلي قال : شهدت علياً بن أبي طالب حين قتل الحرورية فقال : انظروا في القتلى رجلاً يده كأنها ثدي المرأة، فإن رسول الله ﷺ أخبرني أني صاحبه . فقلبوا القتلى فلم يجدوه . قال : فقال لهم : انظروا . قال : وتحت نخلة سبعة نفر، فقلبوا فنظروا، فإذا هو فيه . فرأيت جيء به في رجله حبل أسود، ألقي بين يديه فخرّ علي ساجداً وقال : أبشروا قتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار .[1]

ـ حديث طارق بن زياد قال : سار علي إلى النهروان فقتل الخوارج، فقال : اطلبوا، فإن النبي ﷺ قال : «**سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم أو فيهم رجل أسود مخدج**

=قال الذهبي في نهاية كتابه ديوان الضعفاء (ص: ٤٧٨) : (وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم، احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ) .

وانظر : (ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي) للأخ محمد الثاني بن عمر بن موسى (٢١٠/١)، وأصول التصحيح والتضعيف للدكتور عبد الغني مزهر، بحث في مجلة البحوث الإسلامية (ع : ٤١، ص : ٣٤٤ ـ ٣٤٥) .

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٤٧/٢) واللفظ له، والنسائي في مسند علي ـ كما في تهذيب الكمال (٢٦٢/١٢) ـ والبزار في مسنده ـ كما في البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٥/٧) ـ ، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٦٣٥/٢ ـ ٦٣٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٢/١٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣٥/٣٤) كلهم من طريق سويد بن عبيد العجلي عن أبي المؤمن الواثلي به .

قال البزار عقب الحديث : (لا نعلم روى أبو مؤمن عن علي غير هذا الحديث) .

قال الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (٤٤٧/٢) : (إسناده ضعيف، ورجاله ثقات غير أبي مؤمن الواثلي، قال الذهبي : لا يُعرف) .

قاله الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٣٣/٧) .

قلت : قال البخاري في التاريخ الكبير كتاب الكنى (٧٤/٨) : (أبو مؤمن الواثلي، رأى علياً، روى عنه سويد، يُعدّ في الكوفيين) .

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٢/١٤) : (أبو المؤمن الواثلي سمع علي بن أبي طالب وحضر معه حرب الخوارج بالنهروان روى عنه سويد بن عبيد العجلي) . ثم روى الحديث .

قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص: ١٢١٢) : (مقبول) .

وانظر : تهذيب الكمال (٢٦٢/١٢) و (٣٣٥/٣٤)، والإكمال لابن ماكولا (٣٠٥/٧)، والتمييز والفصل لابن باطيش (٧٣٩/٢) .

فأنت ترى هنا أنهم لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو في عداد كبار أو أوساط التابعين، وقد سلم حديثه من النكارة، إذ ليس في حديثه ما يُنكر، ومثل هذا يُحتمل حديثه، كما سبق في حديث أبي كثير .

لذا فالحديث ـ والعلم عند الله تعالى ـ لا يقل عن مرتبة الحسن، كيف وقد تابعه غيره عن علي ﷺ .

اليد، في يده شعرات سود» إن كان فيهم فقد قتلتم شرّ الناس، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم خير الناس، قال: ثم إنّا وجدنا المخدج، قال: فخررنا سجوداً، وخرّ علي ساجداً معنا[١].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - وذكر الحرورية - فقال: قال النبي ﷺ: « **يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية** »[٢].

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «**ينشأ نشء يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قُطع**». قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كلما خرج قرن قُطع - أكثر من عشرين مرة - حتى يخرج في عراضهم الدجال** »[٣].

الدليل الرابع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وله عدّة طرق:

- حديث أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم - أو حناجرهم - يمرقون من الدين مروق**

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (١/١٤٧) وهذا لفظه، وفي فضائل الصحابة رقم (١٢٢٤)، والنسائي في خصائص علي برقم (١٨١)، والبزار في مسنده رقم (٨٩٧).

وقوّاه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل برقم (٤٧٦)، حيث ذكر ثلاثة طرق، الثانية من حديث مالك بن الحارث عن علي، والثالثة عن ريان بن صبرة الحنفي عن علي.

وكما سبق نقله عن ابن كثير فإن الحديث عن علي متواتر، وبما ذكرناه يتضح جلياً صحة ما ذكرناه من ألفاظ، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢/٢٩٦ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦ - باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/٦١ - ٦٢) في المقدمة، (١٢ - باب في ذكر الخوارج). من طريق الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر به.

وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٤).

ويوجد خلاف في سماع الأوزاعي من نافع بين علماء الحديث، إلا أن الراجح أنه سمع منه، لما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٣٧ مع الفتح) في كتاب العيدين، (١٤ - باب حمل العنزة . . . .) عن الأوزاعي قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنَزَة بين يديه».

فقد صرح بالسماع منه، كما ترى.

السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله[١]، إلى رصافه[٢]، فيتمارى في الفوقة[٣] هل علق بها من الدم شيء؟ »[٤].

ـ حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال : فغضبت قريش فقالوا : أيعطي صناديد نجد ويدعنا ؟! فقال رسول الله ﷺ : « **إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم** » فجاء رجل كثّ اللحية، مشرف الوجنتين[٥]، غائر العينين[٦]، ناتيء الجبين[٧]، محلوق الرأس، فقال: اتقِ الله يا محمد . قال : فقال رسول الله ﷺ : «**فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني**» قال : ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ : « **إن من ضئضئ[٨] هذا قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد** » .

وفي رواية : « **قتل ثمود** » .[٩]

---

(١) النصل هو : حديدة السهم . انظر : شرح النووي على مسلم (١٦٥/٧) .

(٢) الرّصاف هو : مدخل النصل من السهم . انظر : شرح النووي (١٦٥/٧) .

(٣) الفوقة هو الحزّ الذي يجعل فيه الوتر . انظر : شرح مسلم (١٦٥/٧) .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٩٥/١٢ ـ ٢٩٦ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦ ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) .
ومسلم في صحيحه (٧٤٣/٢ ـ ٧٤٤) في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(٥) أي مرتفعهما . انظر : فتح الباري (٦٦٧/٧)، وبذل المجهود (١٢/١٩) .

(٦) أي عيناه داخلتان في محاجرهما . انظر : فتح الباري (٦٦٧/٧) .

(٧) أي مرتفعه . انظر : بذل المجهود (١٢/١٩) .

(٨) أي من نسله وعقبه . انظر : فتح الباري (٦٦٨/٧) .

(٩) أخرجه : البخاري في صحيحه (٤٣٣/٦ ـ ٤٣٤ مع الفتح)، في كتاب أحاديث الأنبياء، (٦ ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ ...) .
وفي (٦٦٥/٧ ـ ٦٦٦ مع الفتح) في كتاب المغازي، (٦١ ـ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ...) .
ومسلم في صحيحه (٧٤١/٢ ـ ٧٤٢)، في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) . واللفظ له .

ـ حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : بينا النبي ﷺ يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال : اعدل يا رسول الله . فقال : « **ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟!!** » قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه . قال : « **دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه[1] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه[2] فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه ـ أو قال ثدييه ـ مثل ثدي المرأة ـ** أو قال : **مثل البضعة تدردر[3] ـ يخرجون على حين فرقة من الناس**» .

قال أبو سعيد : أشهد سمعت من النبي ﷺ ، وأشهد أن علياً قتلهم ، وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ قال : فنزلت فيه ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة : ٥٨] .[4]

ـ حديث سويد بن نجيح عن يزيد الفقير قال : قلت لأبي سعيد الخدري : إن منّا رجالاً هم أقرؤنا للقرآن، وأكثرنا صلاة، وأوصلنا للرحم، وأكثرنا صوماً، خرجوا علينا بأسيافهم؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» .[5]

---

(١) القُذذ هو ريش السهم . انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٥/٧) .

(٢) النَّضِيّ هو القدح . انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٥/٧) .

(٣) البَضعة هي القطعة من اللحم، وتدردر أي تضطرب وتجيء وتذهب . انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٦/٧)، وفتح الباري (٣٠٨/١٢) .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه (٣٠٣/١٢ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٧ ـ باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه) . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (٧٤٤/٢) في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(٥) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٥٢/٣)، واللفظ له، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤٢/٨)، وابن حبان في الثقات (٤١٢/٦) كلهم من طريق سويد بن نجيح به .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٠/٧) : (وإسناده لا بأس به، رجاله كلهم ثقات، وسويد بن نجيح هذا مستور) .

وسويد بن نجيح قال عنه أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وعن يحيى بن معين أنه قال : سويد بن نجيح أبو قطبة ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : سويد بن نجيح شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الجرح والتعديل (٢٣٦/٤)، والثقات لابن حبان (٤١٢/٦) .

الدليل الخامس : حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[(١)] .

وفي لفظ : « **يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، فمن لقيهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجراً عظيماً عند الله لمن قتلهم** » .[(٢)]

الدليل السادس : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أتاه رجل ـ يعني النبي ﷺ ـ وهو يقسم تبراً يوم حنين، فقال : يا محمد اعدل . فقال : «**ويحك، إن لم أعدل عند من يلتمس العدل؟!** » ثم قال : « **يوشك أن يأتي قوم مثل هذا، يسألون كتاب الله وهم أعداؤه، يقرؤون كتاب الله، محلقة رؤوسهم، إذا خرجوا فاضربوا أعناقهم** » .[(٣)]

الدليل السابع : حديث أبي هريرة ﷺ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : «**يخرج ناس من قبل المشرق، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن، حتى يخرج في بقيتهم الدجال**» .[(٤)]

الدليل الثامن : حديث شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أيضاً رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**سيخرج أناس من أمتي من قِبل المشرق،**

---

(١) أخرجه : الترمذي في جامعه (٤/٤١٧ ـ ٤١٨) في كتاب الفتن، (٢٤ ـ باب في صفة المارقة) . وقال : وهذا حديث حسن صحيح . وانظر بقية تخريجه في الذي بعده .

(٢) أخرجه : أحمد في مسنده (١/٤٠٤) .

وأخرجه : ابن ماجه في سننه (١/٥٩) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج) .

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٩٦) : (ابن مسعود مات قبل ظهور الخوارج بنحو من خمس سنين، فخبره في ذلك من أقوى الأسانيد) .

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٧٧٩) : (حسن صحيح)، وقال في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٨) : (صحيح) .

(٣) أخرجه : ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٦٠) .

وقال الألباني : إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات على شرط مسلم، وفي بعضهم كلام لا يضر .

(٤) أخرجه : الحاكم في المستدرك (٤/٥١٠ ـ ٥١١) من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي هريرة عن عبد الله بن عمرو به .

قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فقد اتفقا جميعاً على أحاديث موسى بن علي بن رباح اللخمي، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج منهم قرن قُطع، كلما خرج منهم قرن قُطع، حتى عدّها زيادة على عشرة مرات، كلما خرج منهم قرن قُطع، حتى يخرج الدجال في بقيتهم» .(١)

الدليل التاسع : حديث عقبة بن وساج قال : كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج وطعنهم على أمرائهم، فحججت فلقيت عبد الله بن عمرو فقلت له : أنت من بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جعل الله عندك علماً، وأناس بهذا العراق يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة، فقال لي : أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أتي رسول الله ﷺ بقليد من ذهب وفضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال : يا محمد، والله لئن أمرك الله أن تعدل، فما أراك أن تعدل . فقال : « ويحك! من يعدل عليه بعدي ؟! » فلما ولّى، قال : « ردّوه رويداً ». فقال النبي ﷺ : « **إن في أمتي أخاً لهذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرجوا فاقتلوهم** » ثلاثاً.(٢)

الدليل العاشر : حديث مقسم بن أبي قاسم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أقبل رجل من بني تميم يُقال له : ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس، قال: يا محمد! قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم . فقال رسول الله ﷺ : «**أجل ! فكيف رأيت؟**» قال : لم أرَك عدلت . قال : فغضب رسول الله ﷺ فقال : «**ويحك! إذا لم يكن العدل عندي، فعند من يكون ؟!** » فقال عمر : يا رسول الله أفلا نقتله ؟ قال : «**لا ، دعوه، فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين، حتى يخرجوا منه، كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يجد شيئاً، ثم ينظر في القدح فلا يوجد**

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (٣٧٦/١١ ـ ٣٧٧)، والطيالسي في مسنده (٤٨/٤ ـ ٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٨/٢ ـ ١٩٩)، واللفظ له، والحاكم في المستدرك (٤٨٦/٤) كلهم من طريق قتادة عن شهر بن حوشب به .

قال الهيثمي في المجمع (٢٢٨/٦) : (رواه أحمد في حديث طويل، وشهر ثقة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٢) أخرجه : البزار في مسنده ـ كما في مجمع الزوائد (٢٢٨/٦) ـ وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٥/٢) .

قال الهيثمي : (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح) .

وقال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة رقم (٩٣٤) : (إسناده صحيح على شرط البخاري) .

شيء، سبق الفرث والدم» .[١]

الدليل الحادي عشر : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**ليقرأنّ القرآن أقوام من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**» .[٢]

الدليل الثاني عشر : حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل يقبض للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلال، فقال له رجل : اعدل يا نبي الله! فقال له رسول الله ﷺ : «**ويحك! فمن يعدل إن لم أعدل؟! قد خبتَ وخسرتَ**[٣] **إن لم أعدل**» . قال: «**إن هذا وأصحابه يخرجون فيكم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**» . فقال عمر : يا رسول الله ألا أضرب عنقه، فإنه منافق ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي**» .[٤]

الدليل الثالث عشر : حديث قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا**

---

(١) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٥٤) واللفظ له، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٦٣١ ـ ٦٣٢) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨) : (رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد ثقات) .

وقال الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم : (إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات) .

(٢) أخرجه : الطيالسي في مسنده (٤/٤٠٧)، وأحمد في مسنده (١/٢٥٦) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٤٥)، وابن ماجه في سننه (١/٦١)، في المقدمة، (١٢ ـ باب ذكر الخوارج) .

وقال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤١)، والسلسلة الصحيحة (٥/٢٣٥) .

(٣) قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥/٢٣٠٠) : (والصواب في هذا فتح التاء من «خبتَ وخسرتَ»، والمعنى : أنك إذن خائب خاسر إن كنت تقتدي في دينك بمن لا يعدل، وتجعله بينك وبين الله، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل . ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه هذا) .اهـ .

(٤) أخرجه : مسلم في صحيحه (٢/٧٤٠)، في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

وابن ماجه في سننه (١/٦١) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج) .

والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٥٩ ـ ٤٦٠)، واللفظ له .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٧٤ مع الفتح)، في كتاب فرض الخمس، (١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين . . .). من حديث عمرو بن دينار عن جابر . مختصراً، وليس فيه محلّ الشاهد هنا .

يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم » قالوا : يا رسول الله ما سيماهم؟ قال : «**التحليق**[(١)]» .[(٢)]

الدليل الرابع عشر : عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « **إن بعدي من أمتي ـ أو سيكون بعدي من أمتي ـ قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرّ الخلق والخليقة** »[(٣)] .

الدليل الخامس عشر : عن عبد الله بن الصامت ـ الراوي عن أبي ذر ﷺ الحديث السابق ـ قال : فلقيت رافع بن عمرو الغفاري، أخا الحكم الغفاري . قلت : ما حديث سمعته من أبي ذر : كذا وكذا ؟ فذكرت له الحديث . فقال : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ .[(٤)]

الدليل السادس عشر : حديث عقبة بن عامر ﷺ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ليقرأنّ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».[(٥)]

---

(١) المراد بالتحليق : حلق الرؤوس . انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٧/٧) .

ثم قال النووي في شرحه على مسلم (١٦٧/٧) : (واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة»، ومعلوم أن هذا ليس بحرام . وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال : «احلقوه كله أو اتركوه كله» وهذا صريح في اباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلاً . . .) .

(٢) أخرجه : أبو داود في سننه ـ واللفظ له ـ (١٢٣/٥) في كتاب السنة، (٣١ ـ باب في قتال الخوارج) . وأحمد في مسنده (٢٢٤/٣)، والحاكم في المستدرك (١٤٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١/٨) .

وقال الحاكم: (لم يسمع هذا الحديث قتادة من أبي سعيد الخدري، إنما سمعه من أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد) .ا هـ.

قلت : هذا في سماع قتادة من أبي سعيد ، أما من أنس فقد سمعه منه .

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٩٨٧) .

(٣) أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٥٠/٢) في كتاب الزكاة، (٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة) .

(٤) أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٥٠/٢) في كتاب الزكاة، (٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة) .

(٥) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (١٤٥/٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٥/١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٣) .

قال محقق المسند طبعة التركي (٥٤٤/٢٨) : (صحيح لغيره) .

الدليل السابع عشر : حديث أبي غالب عن أبي أمامة ﷺ يقول ـ عن الخوارج ـ : «**شرّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوا، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً** ». قلت : يا أبا أمامة هذا شيء تقوله ؟ قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ .(١)

الدليل الثامن عشر : ما رواه شداد بن عبد الله أبو عمار قال : شهدت أبا أمامة ﷺ وهو واقف على رأس الحرورية على باب دمشق، وهو يقول : كلاب النار . قالها ثلاثاً . خير قتلى من قتلوه، ودمعت عيناه . فقال له رجل : يا أبا أمامة أرأيت قولك : (هؤلاء كلاب النار) أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو من رأيك؟ قال : إني إذاً لجريء، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ـ وعدّ سبع مرات ـ ما حدثتكموه . قال له رجل : إني رأيتك قد دمعت عيناك . قال : إنهم لما كانوا مؤمنين، وكفروا بعد إيمانهم، ثم قرأ : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآية، فهي لهم . مرتين .(٢)

الدليل التاسع عشر : ما رواه زكريا بن يحيى قال : سألت أبا غالب عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ﴾ [الحجر: ٢] فقال : حدثني أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « نزلت في الخوارج، حين رأوا تجاوز الله عن المسلمين وعن

---

(١) أخرجه : ابن ماجه في سننه (٦٢/١) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج) . واللفظ له .

والترمذي في جامعه (٢١٠/٥ ـ ٢١١) في كتاب تفسير القرآن، (٤ ـ باب ومن سورة آل عمران) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٦) .

وفيه أبو غالب، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص: ١١٨٨) : (صدوق يخطئ) وما كان كذلك فهو حسن الحديث، كما حكم الترمذي ومن بعده الألباني على الحديث .

ومع ذلك فقد تابع أبا غالب : أبو عمار شداد بن عبد الله، كما سيأتي في الحديث بعده، فيكون الحديث صحيحاً لغيره، والله أعلم .

(٢) أخرجه : ابن خزيمة ـ كما في إتحاف المهرة (٢٢٩/٦) ـ والحاكم في المستدرك (١٤٩/٢)، ثم أخرجه (١٤٩/٢ ـ ١٥٠) من طريق ابن خزيمة .

وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) . ووافقه الذهبي .

الأمة والجماعة، قالوا : يا ليتنا كنّا مسلمين» .(١)

الدليل العشرون : روى ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد الخياط قال : سألت أبا غالب ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] فقال : (حدثني أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنهم الخوارج) .(٢)

الدليل الحادي والعشرون : حديث يسير بن عمرو قال : قلت لسهل بن حنيف : هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال : سمعته يقول ـ وأهوى بيده قبل العراق ـ : « **يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية** » .(٣)

الدليل الثاني والعشرون : حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، وله طريقان :

ـ حديث سعيد بن جهمان قال : أتيت عبد الله بن أبي أوفى، وهو محجوب البصر، فسلمت عليه . قال لي : من أنت ؟ فقلت : أنا سعيد بن جهمان . قال : فما فعل والدك ؟ قال : قلت : قتلته الأزارقة . قال : لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار . قال : قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلّها ؟ قال :

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/٨) قال : حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا عباد بن الوليد الغبري ثنا محمد بن عباد ثنا حميد الخياط عن زكريا بن يحيى به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٧) : (وزكريا والراوي عنه، لم أعرفهما) .

أما زكريا بن يحيى، لم أعرفه .

أما الراوي عن زكريا، فهو حميد بن مهران الكندي، وهو ثقة من رجال التقريب .

انظر : موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٨/٢ ـ ٢٩)، والإكمال لابن ماكولا (٢٧٢/٣) .

ومحمد بن عباد، هو الهنائي صدوق . التقريب (ص: ٨٥٩)، وعباد بن الوليد الغبري صدوق أيضاً . التقريب (ص:٤٨٣)، وأحمد بن زهير التستري، وهو أحمد بن يحيى بن زهير التستري إمام حافظ . سير أعلام النبلاء (٣٦٢/١٤ ـ ٣٦٥) .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٧٢٩/٣) . وسنده حسن :

عباد بن الوليد صدوق، انظر : الجرح والتعديل (٨٧/٦)، والثقات لابن حبان (٤٣٦/٨) .

وأبو غالب حسن الحديث، كما سبق . إلا أنه روي موقوفاً على أبي أمامة، كما سيأتي، والله أعلم .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه (٣٠٣/١٢ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٧ ـ باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه) . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (٧٥٠/٢) في كتاب الزكاة، (٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة) .

بل الخوارج كلّها .[١]

ـ حديث الأعمش عن ابن أبي أوفى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الخوارج كلاب النار** » .[٢]

الدليل الثالث والعشرون : عن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدثني عن الخوارج، فلقيتُ أبا برزةَ يوم عرفة في نفرٍ من أصحابه، فقلتُ : يا أبا برزة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ يقوله في الخوارج . فقال : أحدثك بما سمعت أذني ورأت عيناي : أتي رسول الله ﷺ بدنانير، فكان يقسمها، وعنده رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود، فتعرض لرسول الله ﷺ فأتاه من قبل وجهه فلم يعطِه شيئاً، ثم أتاه من خلفه فلم يعطِه شيئاً، فقال : والله يا محمد ما عدلتَ منذ اليوم في القسمة . فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، ثم قال : «**والله لا تجدون بعدي أحداً أعدل عليكم مني**» . قالها ثلاثاً . ثم قال : «**يخرج من قبل المشرق رجال كأنّ هذا منهم، هديهم هكذا : يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون إليه ـ ووضع يده على صدره ـ سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون، حتى يخرج آخرهم [مع المسيح الدجال]**[٣]، **فإذا رأيتموهم فاقتلوهم ـ قالها ثلاثاً ـ شر الخلق والخليقة ـ قالها ثلاثاً**» ـ .[٤]

---

(١) أخرجه : الطيالسي في مسنده (١٦٣/٢)، وأحمد في المسند (٣٨٢/٤) واللفظ له، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٤١/٢)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٤٧/٢ ـ ٦٤٨)، والحاكم في المستدرك (٥٧١/٣) .

سكت عنه الحاكم والذهبي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٥) و (٢٤٢/٦) : رواه الطبراني وأحمد، ورجال أحمد ثقات .

وقال العلامة الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم : (إسناده حسن) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه في سننه (٦١/١) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج)، وأحمد في مسنده (٣٥٥/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٣/٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٣٥/٢) .

وصححه العلامة الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم .

(٣) سقطت من المسند، واستدركتها من المصادر الأخرى .

(٤) أخرجه : أحمد في مسنده (٤٢١/٤ ـ ٤٢٢) ـ واللفظ له ـ ، والنسائي في المجتبى (١٣٦/٧ ـ ١٣٧) في كتاب التحريم، ٢٦ ـ من شهر سيفه ثم وضعه في الناس . ثم قال : شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور . وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥/٦) و(٥٥٩/٧)، والطيالسي في مسنده (٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨)، والبزار في البحر الزخار (٢٩٤/٩ـ٣٠٥)، والحاكم في المستدرك (١٤٦/٢) .

قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .=

الدليل الرابع والعشرون : حديث حماد بن سلمة بن عطاء بن السائب عن بلال بن بقطر عن أبي بكرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ أتي بدنانير فقسمها، فكل ما قبض قبضة نظر عن يمينه، كأنه يؤامر أحداً، وقال حماد : وعنده رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان، بين عينيه أثر السجود . فقال : يا محمد! ما عدلت منذ اليوم في القسمة . قال : فغضب رسول الله ﷺ وقال : «من **يعدل عليكم بعدي؟!**» فقالوا : يا رسول الله ألا نقتله؟ قال : «**لا، إن هذا وأصحابه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يتعلقون من الإسلام بشيء**» .[1]

الدليل الخامس والعشرون : حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : «**يدعون إلى كتاب الله، وليسوا من الله في شيء، فمن قاتلهم كان أولى بالله منهم**» .[2]

والدلالة على تكفيرهم في هذه الأحاديث السابقة من أوجه :

١ ـ في قوله ﷺ : « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم » .

=وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٢٩) : (رواه أحمد، والأزرق بن قيس ـ أحد الرواة ـ وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح) .

وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٢٧٨)، وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١٠/٩٢) .

(١) أخرجه : أحمد في مسنده (٥/٤٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٥٢)، واللفظ له .

وقال الألباني في تعليقه على السنة : (إسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب كان اختلط، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلا يُعرف حديثه في حالة الصحة عن حالة الاختلاط . وبلال بن بقطر ذكره ابن أبي حاتم (١/١/٣٩٦) برواية عطاء فقط عنه، فهو مجهول، وأما ابن حبان فذكره في الثقات!) .

وقد روي عن أبي بكرة حديث في الخوارج ليس فيها ما يدل على التكفير، روي من طريقين : نصر بن عاصم عن أبي بكرة، ومسلم بن أبي بكرة عن أبيه .

أخرج الأول : ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٥٦)، وقال الألباني : (إسناده جيد) .

وأخرج الثاني : أحمد في مسنده (٥/٣٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٥٦ ـ ٤٥٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٦٣٧) .

وقال الألباني : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

ولفظ رواية مسلم عند أبي عاصم : قال : قال رسول الله ﷺ : «**سيخرج من أمتي ناس ذلقة ألسنتهم بالقرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإنه يؤجر قاتلهم**» .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٥٩)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٩) : كلاهما من طريق محمد بن بكار عن سعيد بن بشير عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي زيد به .

وقال الألباني في تعليقه : (حديث صحيح) . وقد صححه لشواهده، إذ سعيد بن بشير ضعيف، كما في التقريب (ص: ٣٧٤) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب)[١] .

٢ ـ وفي قوله « **يمرقون من الدين** » .

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي : (الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ : « **يمرقون من الدين ...** » [٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : (إن كان المراد به الإسلام، فهو حجة لمن يكفّر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة، فلا يكون فيه حجة)[٣] .

ثم استدرك الحافظ في موضع آخر فقال : («**يمرقون من الدين**» في رواية أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عند النسائي والطبري : « **يمرقون من الإسلام** »، وكذا في حديث ابن عمر في الباب، وفي رواية زيد بن وهب المشار إليها، وحديث لأبي بكرة في الطبري، وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي : «**يمرقون من الحق**»، وفيه تعقب على من فسّر الدين هنا بالطاعة، كما تقدمت الإشارة إليه في علامات النبوة)[٤] .

وقد يقال : إن المراد هنا هو الإسلام الكامل، فلا يكون فيه حجة لمن كفّر الخوارج .[٥]

قلت : إلا أن هذا تأويل بعيد لا يساعد عليه لفظ الحديث في التشبيه المذكور «**كما يمرق السهم من الرميّة**» فإن السهم يخرج من الرمية لا يعلق فيه أي شيء منها، كما سيأتي .

كما أن من خرج من الإسلام الكامل لا يترتب عليه من العقوبة المذكورة في الحديث : «**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**»، فليت شعري إذا كان هذا عقاب من خرج من الإسلام الكامل، فكيف نفعل بكثير من المسلمين اليوم ؟!!

---

(١) فتح الباري (٣٠٠/١٢) .

(٢) عارضة الأحوذي (٣٨/٩) .

(٣) فتح الباري (٧١٥/٦) .

(٤) فتح الباري (٣٠١/١٢) .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر (٦٦٨/٧)، حيث قال : (والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، كما فسرته الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل) .

٣ ـ التشبيه المذكور .

قال القرطبي في المفهم : (وبظاهر هذا التشبيه تمسك من حكم بتكفيرهم من أئمتنا) .[١]

قال أبو موسى المديني في المجموع المغيث : «**سبق الفرث الدم**» أي مرّ سريعاً في الرميّة، وخرج سريعاً، لم يعلق به شيء من الفرث والدم لسرعة مروره، فشبّه به خروجهم من الدين لم يعلقوا بشيء منه، بخروج ذلك السهم) .[٢]

وقال الحافظ ابن حجر : (أي : يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رامٍ قوي الساعد، فأصاب ما رماه، فنفذ منه بسرعة، بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه، فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ ؟ فإذا لم يرَه علق فيه شيء من الدم ولا غيره، ظنّ أنه لم يصبه، والفرض أنه أصابه، وإلى ذلك أشار بقوله « **سبق الفرث والدم** » أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء، بل خرجا بعده ... ووقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم : « فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً الرجل يرمي الرمية» الحديث، وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبري : «**مثلهم كمثل رجل رمى رمية، فتوخى السهم حيث وقع، فأخذه فنظر إلى فوقه فلم يرَ به دسماً ولا دماً، لم يتعلق به شيء من الدسم والدم كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام**»)[٣] .

وفي حديث قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك : «**لا يرجعون حتى يرتد السهم على فُوقه**» .

قال الطيبي : (قوله : «**حتى يرتد السهم على فُوقه** » كقوله تعالى : ﴿ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم﴾ [محمد: ٢٥]، والفُوق موضع الوتر من السهم، وهذا من التعليق بالمحال على رجوعهم إلى الدين، بما يُعدّ من المستحيلات، مبالغة في إصرارهم على ما هم عليه، حسماً للطمع في رجوعهم إلى الدين، كما قال تعالى : ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى

---

(١) المفهم للقرطبي (١١٠/٣) .

(٢) المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (٥٦/٢) .

(٣) فتح الباري (٣٠٧/١٢) .

سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠].[١]

٤ ـ قوله : « **يخرج في هذه الأمة** » ـ ولم يقل منها ـ.

قال الحافظ في الفتح : (وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة)[٢] .

قال الكرماني : (لم يقل : منها ، فيه إشعار بأنهم ليسوا من هذه الأمة، لكنه معارض بما في بعض الروايات : «**يخرج من أمتي**») .

قلت : أما من حديث أبي سعيد فلم تصح هذه اللفظة «**من أمتي**»، كما سيأتي من كلام الحافظ ابن حجر بعد قليل .

وقد صحّت من حديث غيره، كما سبق ذكره في أدلة القائلين بعدم تكفير الخوارج، وسبق الجواب عليه .

قال الحافظ ابن حجر : (لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك، فعند مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته»، وله من وجه آخر : «**تمرق مارقة عند فرقة**[٣] **من المسلمين**»، وله من رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد نحوه .

وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ «**من أمتي**» فسنده ضعيف)[٤] .اهـ .

٥ ـ في قوله : « **لأقتلنّهم قتل عاد** »، « **قتل ثمود** » .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : (والصحيح أنهم كفار ... ولقوله : « **لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد** » و « **ثمود** »، وعاد قتلت كفراً)[٥] .

وقال الحافظ ابن حجر : (واستُدل به على تكفير الخوارج)[٦] .

---

(١) شرح الطيبي (١٠٦/٧ ـ ١٠٧) .

(٢) فتح الباري (٣٠٢/١٢) .

(٣) في الفتح قُدّم المضاف والمضاف إليه : « عند فرقة » على كلمة « مارقة »، والتصويب من صحيح مسلم .

(٤) فتح الباري (٣٠٢/١٢) .

(٥) عارضة الأحوذي (٣٨/٩) . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٣١٣/١٢) .

(٦) فتح الباري (٦٦٨/٧) .

قال القاضي عياض : (وقد ينفصل عن هذا من لا يرى تكفيرهم بأن يحمل قتلهم على أنه كالحدّ لهم على بدعتهم، وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق في مواضع)[1] .

وقد يُجاب عن هذا بأنه وإن كان قد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق، إلا أن القتل هنا يختلف، بدليل تشبيهه بقتل عاد وثمود، وترتيب الأجر العظيم لمن قتلهم . والله أعلم .

٦ ـ «**يسألون كتاب الله، وهم أعداؤه**» .

ومعلوم أن أعداء كتاب الله ليسوا بمسلمين .

وقد يُجاب عليه بأن هذا على وجه التغليظ والتنفير .

٧ ـ «**إذا خرجوا فاضربوا أعناقهم**» .

وستأتي الدلالة من قتلهم على أنهم كفار عند حديث : «**لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث . . .**»[2] .

٨ ـ من قوله : «**حتى يخرج في بقيتهم الدجال**» .

أي يخرجون معه، كما في حديث أبي برزة « **حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال** »، ومن يخرج مع الدجال فهو مؤمن به متبع له، وهو يدعي الألوهية .[3]

٩ ـ قوله : « **وليسوا منه في شيء** »، وقوله : «**وليسوا من الله في شيء**»، و(شيء) نكرة في سياق النفي فتعمّ .

نقل الطيبي في شرحه عن الأشرف قوله : (وقوله : « **ليسوا منّا**[4] **في شيء** » يدلّ على أنهم ليسوا من أعداد المسلمين، ولا لهم نصيب من الإسلام (ثم علّق الطيبي على كلامه فقال : (وهو ينظر إلى معنى قوله « **يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**») .

---

(١) إكمال المعلم (٦١١/٣) .

(٢) في الدليل رقم (٢٦) .

(٣) قلت : وقد ظهرت لي لطيفة في اتباعهم للدجال في آخر الزمان، فإن أول الخوارج الذي رمى النبي صلى الله عليه وسلم بعدم العدل، إنما رماه بذلك لأنه يريد المال ونفسه مستشرفة له، فلذلك عندما يخرج الدجال، وهو ذو المال والخيرات والخصب والزرع فإنهم يتبعوه، والله أعلم .

(٤) هكذا العبارة في شرح الطيبي نقلاً عن الأشرف، وهي هكذا في متن الحديث في أعلى صفحة كتاب الطيبي .

١٠ ـ قوله : « **ثم لا يعودون فيه** » .

ولئن احتملت عبارة : « **يخرجون من الدين** » أنهم قد يعودون إليه، كما في حديث : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ...** » [١]، فإن الإيمان يرتفع فوقه كالظلّة، ثم يرجع إليه، فلئن احتملت تلك العبارة هذا المعنى هنا، فإن قوله : « **ثم لا يعودون فيه** » « **ولا يعودون فيه أبداً**» تقطع ذلك وتبعده، إلا بتأويلات بعيدة فاسدة لا تصح .

وفي حديث أبي سعيد الخدري : «**ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فوقه**».[٢]

١١ ـ من قوله : « **هم شرّ الخلق والخليقة** »، و« **شرّ قتلى قُتلوا تحت أديم السماء**»، وقوله : «**من أبغض خلق الله إليه**» .

قال أبو بكر بن العربي : (والصحيح أنهم كفار ... ولقوله : « **هم شرّ الخلق**»، ولا يكون ذلك إلا كافراً) .[٣]

ونقل الطيبي في شرحه عن القاضي ناصر الدين قوله : « **هم شرّ الخلق** » ؛ لأنهم جمعوا بين الكفر والمراء) .[٤]

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم : (وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم) .[٥]

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : (وهذا ممّا يؤيّد قول من قال بكفرهم) .[٦]

أما جواب الجمهور عن هذا الحديث فهو كما يقول النووي : (وتأوّله الجمهور :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣/٥ مع الفتح)، في كتاب المظالم، (٣٠ ـ باب النُهبى بغير إذن صاحبه) .
ومسلم في صحيحه (٧٦/١) في كتاب الإيمان، (٢٤ ـ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي . . .). كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه (٥٤٥/١٣ مع الفتح) في كتاب التوحيد، (٥٧ ـ باب قراءة الفاجر والمنافق ...) .
(٣) عارضة الأحوذي (٣٨/٩) .
(٤) شرح الطيبي (١٠٧/٧) .
(٥) شرح مسلم للنووي (١٦٧/٧) .
(٦) فتح الباري (٢٩٨/١٢) .

أي شرّ المسلمين ونحو ذلك) .[1]

قلت : ولا يخفى بُعد هذا التأويل عن لفظ الحديث الذي قاله النبي ﷺ الذي هو أفصح العرب، وأنصح الناس .

١٢ ـ قوله : « **كلاب أهل النار** » .

أي : أنهم من أخسّ أهلها وأهونهم، وأحقرهم، وأبعدهم، ولا يكون ذلك إلا للكافر .

قال ابن العربي : (قوله : « **كلاب النار** » إنما أخذه ـ إن لم يسمع لفظه ـ من قوله : ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وذلك هو زجر للكلب، وإنما يُقال : هذا للمخلد، وهو الكافر)[2] .

١٣ ـ قوله : « **قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً** » .

وهذا ظاهر جداً .

١٤ ـ قوله : «**لا يتعلقون من الإسلام بشيء**» .

وهذا شأن الكافر .

وتوجد لمن قال بتكفير الخوارج أدلة أخرى ليست خاصة بالخوارج، منها :

الدليل السادس والعشرون : قول النبي ﷺ : «**لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**» .[3]

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٦٧/٧) .

(٢) عارضة الأحوذي (١٢٨/١١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٩/١٢ مع الفتح)، في كتاب الديات، (٦ ـ باب قول الله تعالى : ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾). واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣ ـ ١٣٠٣) في كتاب القسامة، (٦ ـ باب ما يباح به دم المسلم). كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وفي لفظ لمسلم (١٣٠٣/٣) : «عن عبد الله بن مسعود قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : «**والذي لا إله غيره، لا يحلّ دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر : التارك الإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس**» .=

وجه الدلالة منه : حيث أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج، كما سبق، ولا يحلّ قتل المسلم إلا لارتكابه أحد هذه الثلاثة المذكورة في الحديث هنا، فيكون الخوارج داخلين في الثالثة .[1]

وقد يُعترض على هذا الاستدلال بالأمر بمقاتلة الفئة الباغية، كما قال تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾ [الحجرات: ٩]، وقد قال تعالى قبل ذلك : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] .[2]

والجواب : بأن حكم الآية في الباغي أن يُقاتل، لا أن يُقصد إلى قتله .[3]

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عدّة اعتراضات على الحصر الوارد في الحديث، وأجاب عليها .[4]

وقد يُقال : كما قال القاضي عياض رحمه الله عند كلامه على حديث : « **لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد** » . وفي رواية «**قتل ثمود**»[5] : (وقد ينفصل عن هذا من لا يرى

=وفي رواية البخاري غير رواية أبي ذر عن الكشميهني : «**والمارق من الدين**»، لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي : «**والمارق لدينه**»، قال الطيبي : المارق لدينه، هو التارك له، من المروق، وهو الخروج .

انظر : فتح الباري (٢١٠/١٢) .

ووقع في حديث عثمان بن عفان ﷺ : «**أو يكفر بعد إسلامه**» . وفي لفظ لحديث عثمان أيضاً : «**ارتدّ بعد إسلامه**» . أخرجهما النسائي في المجتبى (١١٩/٧) في كتاب التحريم، ١٤ ـ الحكم في المرتد . وصححهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢١٠/١٢) .

(١) انظر : فتح الباري (٣١٣/١٢) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢١٢/١٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (٢١٢/١٢) .

وقد بيّن الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٢/١٢) نقلاً عن ابن دقيق العيد الفرق بين القتل والمقاتلة : (. . . فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة، إباحة قتل الممتنع من فعلها، إذا لم يقاتل، وليس النزاع في أن قوماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال، هل يُقاتل أو لا؟، والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر) .

(٤) فلينظرها من أراد التوسع في الفتح (٢١١/١٢ ـ ٢١٢) .

(٥) أخرجه : البخاري في صحيحه (٤٣٣/٦ ـ ٤٣٤ مع الفتح)، في كتاب أحاديث الأنبياء، (٦ ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودًا ﴾ ...) . وفي (٦٦٥/٧ ـ ٦٦٦ مع الفتح) في كتاب المغازي، (٦١ ـ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ...) . ومسلم في صحيحه (٧٤١/٢ ـ ٧٤٢)، في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) . واللفظ له .

تكفيرهم بأن يحمل قتلهم على أنه كالحدّ لهم على بدعتهم، وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق في مواضع)[١] .

وقد يُجاب عن هذا بأنه وإن كان قد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق، إلا أن القتل هنا يختلف، بدليل تشبيهه بقتل عاد وثمود، وترتيب الأجر العظيم لمن قتلهم، وغير ذلك ممّا ورد فيهم، ولم يرد في غيرهم . والله أعلم .

الدليل السابع والعشرون : قول النبي ﷺ : «**أيّما رجل قال لأخيه : يا كافر . فقد باءَ بها أحدهما**»[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : (وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممّن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع)[٣] .

ويمكن الرد على هذا الاستدلال : بأن المراد بالحديث أن من قال لأخيه : يا كافر . فإنه يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة، أو بحمل الحديث على الزجر والتغليظ وأن ظاهره غير مراد[٤] .

الدليل الثامن والعشرون : قوله ﷺ : «**من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة**[٥] **الإسلام من عنقه**»[٦] .

وجه الدلالة من الحديث : في قوله ﷺ : «**فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» .

قال الدكتور جيلاني العروسي : (وظاهر هذا الحديث يدلّ على كفر

---

(١) إكمال المعلم (٦١١/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١/١٠ مع الفتح) في كتاب الأدب، (٧٣ ـ باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال). ومسلم في صحيحه (٧٩/١) في كتاب الإيمان، (٢٦ ـ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر) . كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) فتح الباري (٣١٣/١٢) .

(٤) انظر : فتح الباري (٥٣٢/١٠) .

(٥) الربقة : ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد . انظر : معالم السنن للخطابي (٣٠٧/٤) .

(٦) أخرجه : أبو داود في سننه (١١٨/٥) في كتاب السنة، (٣٠ ـ باب في قتل الخوارج) . عن أبي ذر رضي الله عنه . وصححه الحاكم حيث أخرجه في مستدركه (١١٧/١) .

الخوارج)[١] .

الدليل التاسع والعشرون : ما جاء عن الصحابة ممّا يدل على تكفيرهم :

وقد جاء في تكفيرهم عن الصحابة عدّة آثار ، ممّا وقفت عليه ما يلي :

١ ـ ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرج الحاكم في المستدرك من طريق أبي نعيم عن بسام الصيرفي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : سمعت علياً رضي الله عنه قام فقال : سلوني قبل أن تفقدوني، ولن تسألوا بعدي مثلي . فقام ابن الكواء فقال : من ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] ؟ قال : منافقو قريش .

قال : فمن ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] ؟ قال : منهم أهل حروراء .[٢]

وروى عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الطفيل قال : قام ابن الكواء إلى علي بن أبي طالب، فقال : من ﴿بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ إلى ﴿صُنْعًا﴾[٣] [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤] ؟ قال : ويلك، منهم أهل حروراء .[٤]

وهذا التفسير من علي بن أبي طالب رضي الله عنه للآية يدلّ على تكفيرهم، لقوله تعالى بعدها : ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾

---

(١) قاله في رسالته الدكتوراه (ص: ١٢٥٢) والتي هي بعنوان : (جهود الإمام أبي داود السجستاني في تقرير مسائل الاعتقاد)، وكانت بإشراف الدكتور صالح بن عبد الله العبود، ونوقشت من قبل : الدكتور ناصر العقل، والدكتور الفاضل عاصم القريوتي .

(٢) المستدرك للحاكم (٣٥٢/٢) .

وقال : هذا حديث صحيح عالٍ، وبسام بن عبد الرحمن الصيرفي من ثقات الكوفيين ممّن يُجمع حديثهم، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ .

(٤) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٤١٣/٢) . ومن طريقه رواه الطبري في تفسيره (٣٤/١٦) .

وهذا إسناد صحيح، وسلمة بن كهيل ثقة روى له الجماعة . كما في تقريب التهذيب (ص: ٤٠٢) .

ورواه الطبري في تفسيره أيضاً (٣٣/١٦ ـ ٣٤) من طريق آخر عن الثوري به نحوه .

رواه عبد الرزاق في تفسيره (٤١٣/٢) عن معمر عن وهب بن عبد الله عن أبي الطفيل به مثله . ورواه في (٣٤/١٦) من طريق أبي الصهباء البكري عن علي به نحوه . ورواه في (٣٤/١٦) من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن علي به نحوه أيضاً .

[الكهف: ١٠٥]. والله أعلم .

قال الطبري رحمه الله في تفسيره : (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال : إن الله عزَّ وجلَّ عنى بقوله : ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ كل عاملٍ عملاً يحسبه فيه مصيباً وأنه لله بفعله ذلك مطيع مرضٍ، وهو بفعله ذلك لله مسخط، وعن طريق أهل الإيمان به جائر، كالرهبانية والشمامسة وأمثالهم من أهل الاجتهاد في ضلالتهم، وهم مع ذلك من فعلهم واجتهادهم بالله كفرة من أهل أيّ دين كانوا) .[1]

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : (ومعنى هذا عن علي ﷺ أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية، كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص، ولا هؤلاء .

بل هي أعمّ من هذا؛ فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى، وقبل وجود الخوارج بالكلية، وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية، يحسب أنه مصيب فيها وأن عمله مقبول، وهو مخطئ وعمله مردود، كما قال تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢ ـ ٤]، وقال تعالى : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]).[2]

بالإضافة إلى ما سبق من قوله للمسلمين بعد قتله للخوارج : (أبشروا قتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار)، كما سبق في مسنده من حديث أبي المؤمن الواثلي .

٢ ـ ما جاء عن أبي أمامة ﷺ :

وقد سبق ذكره في الأحاديث المرفوعة من مسنده .

وجاء عنه أيضاً :

ـ ما روى الطبري في تفسيره : حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن سلمة والربيع بن صبيح عن أبي مجالد عن أبي أمامة : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قال : «هم الخوارج» .[3]

---

(١) تفسير الطبري (٣٤/١٦) .

(٢) تفسير ابن كثير (١٠٤/٣ ـ ١٠٥) .

(٣) تفسير الطبري (٤٠/٤) .

ـ وروى عبد الرزاق في مصنفه : عن معمر عن أبي غالب قال لما أتي برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق، جاء أبو أمامة رضي الله عنه فلما رآهم دمعت عيناه، ثم قال : كلاب النار كلاب النار ، هؤلاء لشرّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء، قلت : فما شأنك دمعت عيناك؟ قال : رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام، قال : قلت : أبرأيك قلت كلاب النار أو شيء سمعته؟ قال : إني إذاً لجريء بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه مرة ولا اثنتين ولا ثلاثاً فعدد مراراً ، ثم تلا ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ حتى بلغ : ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٦ ـ ١٠٧]، وتلا : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ ﴾ حتى بلغ : ﴿ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧] ثم أخذ بيدي فقال : أما إنهم بأرضك كثير فأعاذك الله تعالى منهم .[١]

٣ ـ ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

قوله في الحديث الذي سبق : «يخرج في هذه الأمة »[٢] ـ ولم يقل منها ـ.

قال المازري في المعلم بعد أن ذكر حديث أبي سعيد السابق : (وفي تنبيه الخدري على التفريق بين (في) و (من) إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج؛ لأنه أفهم بأنه لما لم يقل : (منها) دلّ على أنهم ليسوا من أمته ﷺ) .[٣]

وقال الحافظ في الفتح عند شرحه للحديث : (وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة)[٤] .

الدليل الثلاثون : الإجماع .

قال الملطي مخاطباً الخوارج : (وأنتم بإجماع الأمة مارقون خارجون من دين الله، لا اختلاف بين الأمة في ذلك)[٥] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٢/١٠) .

(٢) انظر : (ص: ٧٦ ـ ٧٧) .

(٣) المعلم (٢٥/٢) .

(٤) فتح الباري (٣٠٢/١٢) .

(٥) التنبيه والرد للملطي (ص: ٥١) .

وقال عبد القاهر البغدادي ـ بعد أن تكلم عن الخوارج الذين كانوا على رأي المحكمة الأولى ـ عن الأزارقة : (وأكفرتهم الأمة في هذه البدع التي أحدثوها، بعد كفرهم الذي شاركوا فيه المحكمة الأولى، فباءوا بكفر على كفر، كمن باء بغضب على غضب، وللكافرين عذاب مهين . . .) .[١]

الردّ على هذا الاستدلال : أن هذا الحكم لا يصح، كما لا يخفى، لوجود الخلاف الكبير في تكفيرهم، بل قد ذهب الجمهور إلى عدم تكفيرهم .

الدليل الحادي والثلاثون : أنهم كفار لتكفيرهم أعلام الصحابة، كعثمان وعلي ـ رضي الله عن الصحابة أجمعين ـ وذلك يتضمن تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة .[٢]

ويمكن **الردّ على هذا الاستدلال** : (بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً)[٣] .

وهذا الردّ (فيه نظر لأنّا نعلم تزكية من كفّروه علماً قطعياً إلى حين موته وذلك كافٍ في اعتقادنا تكفير من كفّرهم)[٤] .

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي (ص: ٦٤) .

(٢) انظر : التبصير في الدين لطاهر الإسفراييني (ص: ٤٩)، وفيض القدير (١٢٧/٤)، وفتح الباري (٣١٣/١٢) .

(٣) فتح الباري (٣١٣/١٢) .

(٤) المصدر السابق .

المبحث الرابع : في أدلة القائلين بالتوقف .

استدل هؤلاء بأدلة منها :

الدليل الأول : حديث أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **يخرج في هذه الأمة** ـ ولم يقل منها ـ **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء؟** »[1] .

والدلالة فيه من قوله : « **فيتمارى في الفوقة** » .

قال الإمام القرطبي في المفهم : (وهذا يقتضي بأنه يُشك في أمرهم فيُتوقف فيهم)[2] .

وقد سبق توجيه هذا الحديث .

الدليل الثاني : (أن باب التكفير باب خطير أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا وتوقف فيه الفحول فسلموا ، ولا نعدل بالسلامة شيئاً)[3] .

الدليل الثالث : بأن الغلط في هذه المسألة يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملّة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين .[4]

---

(١) أخرجه : البخاري ومسلم، وقد سبق .

(٢) المفهم (١١٠/٣) .

(٣) المفهم للقرطبي (١١١/٣) .

(٤) انظر : إكمال المعلم (٦١٢/٣) .

المبحث الخامس : في الترجيح في المسألة :

لم أقصد من كتابة ما سبق أساساً ترجيح أحد القولين على الآخر، وإنما أحبّ هنا أن أوضّح عدّة أمور مهمة ينبغي مراعاتها عند الترجيح في هذه المسألة، وهذه الأمور هي :

الأمر الأول : أن الكلام في هذه المسألة ليس على أشخاص بأعيانهم، بل الكلام على وجه العموم، أما تعيين شخص وتكفيره، فهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والصحيح : أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، **لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه)** .[1]

الأمر الثاني : أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو فيمن انطبقت عليه من الخوارج تلك الصفات التي وردت في الأحاديث بذمّهم فهؤلاء هم الذين يُمكن أن يُحكم بكفرهم، وهنا ينبغي أن يُطبق الخلاف في التكفير أو عدم التكفير أو التوقف .

الأمر الثالث : أما من لم تنطبق عليه تلك الصفات الواردة في الأحاديث، فهم على قسمين :

القسم الأول : من ظهر كفره من فرق الخوارج حسب ما تبين من اعتقادها وآرائها، من الأمور الكفرية، كمن أنكر سوراً من القرآن أو نحوه، فهؤلاء يُحكم بكفرهم لتلك الاعتقادات أو الآراء، ويشترك معها في ذلك من يحمل نفس هذه الآراء أو الاعتقادات من الفرق الأخرى غير الخوارج، فليس التكفير فيها مبنياً على كونها من فرق الخوارج أو ليست كذلك .

القسم الثاني : من لم تنطبق عليه من الخوارج تلك الصفات التي وردت في الأحاديث بذمّهم فهؤلاء لا ينبغي أن يُحكم بكفرهم أو مروقهم، إذ ليسوا المعنيين بهذه الأحاديث، والحكم بكفرهم دونه خرط القتاد . واللّه تعالى أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠) .

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث المتواضع، أذكر إخواني طلبة العلم، طلبة التحقيق، لا طلبة التقليد، أن يرجعوا في دراسة مسائلهم، إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فينهلوا من الوحي، ويأخذوا منه، فهو الوحيد الذي يوصلهم إلى العلم، فنحن لا نستغني عن العلماء في فهم نصوص الكتاب والسنة، ولا نستغني بهم عن نصوص الكتاب والسنة، فنقرأ من كتبهم، ونستفيد منها، لنصل إلى الدليل، فإذا وصلنا إليه، فلا يزحزحنا عنه قول قائل من البشر، مهما كانت مكانة هذا القائل، ومهما سمت درجته، فنحن مسؤولون عن اتباعنا للوحي، لا عن آراء أهل العلم واجتهاداتهم، مع حفظ مكانة أهل العلم جميعاً .

ففي هذه المسألة العويصة، التي لم أقصد من كتابتها إلا بيان قوة أدلة أحد القولين، وأذكّر من يقول بتفسيق الخوارج وعدم تكفيرهم بما قال فيهم النبي ﷺ من أقوال، فهؤلاء : «**لا يجاوز إيمانهم حناجرهم**» و «**يمرقون من الدين**» و «**يمرقون من الإسلام**» و «**يتركون الإسلام وراء ظهورهم**» و «**لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه**» و«**يخرجون من الدين، ثم لا يعودون فيه**» وتوعدهم النبي ﷺ «**لأقتلنّهم قتل عاد**» و «**قتل ثمود**» و «**من أبغض خلق الله إليه**» و «**هم شرّ الخلق والخليقة**» و«**شرّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء**» و «**كلاب أهل النار**» و «**يخرج آخرهم مع المسيح الدجال**» و «**في عراضهم**» و«**يسألون كتاب الله، وهم أعداؤه**» .

فإذا ما راموا ترجيح (عدم التكفير) فلا بأس ولهذا القول أدلته، ولكن لا يسرعوا إلى من خالفهم بالتجريح، وللقول بتكفير الخوارج بالتقبيح، فهو ـ في أقلّ أحواله ـ لأبي أمامة صاحب رسول الله ﷺ نص صريح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع :

١- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ــ الكتاب الثاني القدر** : للإمام أبو عبد الله ابن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق الدكتور عثمان عبد الله آدم الأثيوبي . ط١٤١٨/٢هـ . دار الراية ــ الرياض .

٢- **الأحاديث المختارة** : للإمام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ) . دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله الدهيش . ط١٤١٠/١هـ .

٣- **أصول التصحيح والتضعيف** : للدكتور عبد الغني مزهر، بحث في مجلة البحوث الإسلامية (ع: ٤١) .

٤- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الدكتور زهير الناصر . ط١٤١٥/١هـ . طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٥/٢هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٦- **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى** : للإمام يوسف بن عمر بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) . تحقيق عبد الله السوالمة . ط١٤٠٥/١هـ . دار ابن تيمية ــ الرياض .

٧- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : للإمام الحافظ أبي الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) . تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل . ط١٤٠٩/١هـ . دار الوفاء ـ مصر .

٨- **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال** : لأبي المحاسن الحسيني (ت٧٦٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط١٤٠٩/١هـ، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ــ باكستان .

٩- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** : للحافظ أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا . تحقيق الشيخ عبد الرحمن

المعلمي . ط١٤١١/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** . لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) . تحقيق محمد حامد الفقي . ط١٤٠٠/٢هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

١١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : للعلامة زين العابدين ابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ) . دار المعرفة ـ بيروت .

١٢- **البحر الزخار ـ المعروف بمسند البزار ـ** : للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار(ت٢٩٢هـ) . تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله . ط١٤٠٩/١هـ . مؤسسة علوم القرآن . بيروت .

١٣- **بدائع الصنائع** : لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت . ط١٩٨٢/٢م .

١٤- **البداية والنهاية** : للحافظ أبي الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ) . ط١٤١٣/٣هـ . مكتبة المعارف ـ بيروت .

١٥- **بذل المجهود في حلّ أبي داود** : لخليل بن أحمد السهارنفوري . تعليق محمد زكريا الكاندهلوي . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦- **التاج والإكليل** : لأبي عبد الله محمد العبدري (ت٨٩٧هـ) . ط١٣٩٨/٢هـ . دار الفكر ـ بيروت .

١٧- **تاريخ الطبري** : للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) . ط١٤٠٧/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٨- **التاريخ الكبير** : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ) . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٩- **تاريخ بغداد** : لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٠- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين** : لطاهر الإسفراييني (ت٤٧١هـ) . تحقيق كمال يوسف الحوت . ط١/ ١٩٨٣م . عالم الكتب ـ

بيروت .

٢١- **تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . تحقيق إكرام الله إمداد الحق، ط١٤١٦/١هـ، دار البشائر الإسلامية .

٢٢- **تعظيم قدر الصلاة** : للإمام محمد بن نصر المروزي (ت٣٩٤هـ) . تحقيق عبد الرحمن الفريوائي . مكتبة الدار ـ المدينة المنورة .

٢٣- **تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين** : للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) . تحقيق أسعد الطيب . مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة .

٢٤- **تفسير الطبري** : للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). ط/١٤٠٥هـ . دار الفكر ـ بيروت .

٢٥- **تفسير القرآن العظيم** : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) . ط١٤٠٨/١هـ . دار الحديث ـ القاهرة .

٢٦- **تفسير عبد الرزاق الصنعاني = تفسير القرآن** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) . تحقيق مصطفى مسلم محمد . ط/١٤١٠هـ، مكتبة الرشد ـ الرياض .

٢٧- **تقريب التهذيب** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . تحقيق صغير أحمد شاغف . ط١٤١٦/١هـ . دار العاصمة ـ بيروت .

٢٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق مجموعة من المحققين، المملكة المغربية، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٢٩- **التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل** : لإسماعيل بن باطيش. تحقيق عبد الحفيظ منصور . ط١٩٨٣ . الدار العربية للكتاب .

٣٠- **التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع** : للإمام الفقيه المحدث أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي (ت٣٧٧هـ) . قدّم له وعلّق عليه محمد

زاهد الكوثري . ط/١٤١٨هـ، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث .

٣١- **تهذيب التهذيب** : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . ط١/١٣٢٥هـ . مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند .

٣٢- **تهذيب السنن** : للإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) . تحقيق الدكتور إسماعيل غازي مرحبا . ط١/١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧ . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض.

٣٣- **تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي** : تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ط١/ ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٣٤- **الثقات** : لابن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ط١/ ١٣٩٥هـ، دار الفكر .

٣٥- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : للإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) . تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط . ط/١٤١٤هـ . دار الفكر ـ بيروت .

٣٦- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** : للحافظ صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) . تحقيق حمدي السلفي . ط٢/١٤٠٧هـ . عالم الكتب ـ بيروت .

٣٧- **الجرح والتعديل** : للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) . ط١ . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية .

٣٨- **جهود الإمام أبي داود السجستاني في تقرير مسائل الاعتقاد** : للباحث جيلاني ابن خضر غمدا العروسي . رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إلى قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين . نوقشت سنة ١٤١٤هـ، وكانت بإشراف الدكتور صالح بن عبد الله العبود .

٣٩- **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار** : لابن عابدين الحنفي . ط٢/١٣٨٦هـ . دار الفكر ـ بيروت .

٤٠- **حاشية البيجرمي** : لسليمان بن عمر بن محمد البيجرمي . المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر ـ تركيا .

٤١- **خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** : للإمام أحمد بن علي بن شعيب

النسائي (ت٣٠٣هـ) . تحقيق أحمد ميرين البلوشي . الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ . مكتبة المعلا ـ الكويت .

٤٢- **الخوارج (تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها)** : للدكتور غالب العواجي . ط١٤٢٣/٢هـ . المكتبة العصرية الذهبية ـ جدة .

٤٣- **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين** : للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) . تحقيق الشيخ حماد الأنصاري . مكتبة النهضة الحديثة . مكة المكرمة .

٤٤- **روضة الطالبين** : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط١٤٠٥/٢هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٤٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة** : للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف ـ الرياض .

٤٦- **السنة** : لابن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ) ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٠/١هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٤٧- **السنة** : للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد (ت٢٩٠هـ) . تحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني . ط١٤١٤/٢هـ . رمادى للنشر والمؤتمن للتوزيع .

٤٨- **سنن أبي داود** : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) . تحقيق عزت الدعاس . دار الحديث ـ حمص .

٤٩- **سنن ابن ماجه** : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية . بيروت .

٥٠- **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح** : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) . تحقيق أحمد شاكر . دار الكتب العلمية . بيروت .

٥١- **السنن الكبرى** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) . تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن . ط١٤١١/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٢- **السنن الكبرى** : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

(ت458هـ) . وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي الماردينى المعروف بابن التركماني(ت745هـ) . ط/1413هـ . دار المعرفة ـ بيروت .

53- **سنن النسائي وهو المجتبى** : للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت303هـ) . تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي . ط1412/2هـ . دار المعرفة ـ بيروت .

54- **سؤالات البرذعي** : أبو عثمان سعيد بن عمرو البرذعي لأبي زرعة الرازي (ت264هـ) . تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي . مطبوع مع كتاب الدكتور سعدي الهاشمي: (أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) ط1402/1هـ . طبع المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

55- **سير أعلام النبلاء** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) . إشراف وتخريج شعيب الأرناؤوط . ط1401/1هـ . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

56- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** : للإمام أبي القاسم هبة الله الطبري اللالكائي (ت481هـ) . تحقيق الدكتور أحمد حمدان . ط1411/1هـ . دار طيبة ـ الرياض .

57- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ) . ط1411/1هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

58- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** : للإمام شرف الدين حسين الطيبي (ت743هـ) . تحقيق جماعة من المحققين . ط1413/1هـ . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي .

59- **شرح صحيح البخاري** : لابن بطال المالكي . تحقيق ياسر إبراهيم . ط1420/1هـ . مكتبة الرشد ـ الرياض .

60- **شرح صحيح مسلم** : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) . ط1407/1هـ . دار الريان للتراث ـ القاهرة .

61- **شرح فتح القدير للعاجز الفقير** : لمحمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام الحنفي (ت681هـ) . ط2 . دار الفكر ـ بيروت .

٦٢- **الشريعة** : للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ) . تحقيق محمد حامد الفقي . ط١٤٠٣/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٦٣- **صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** : ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تحقيق كمال يوسف الحوت . ط١٤١٧/٢هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٦٤- **صحيح البخاري = فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .**

٦٥- **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند** : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٨/٣هـ . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٦٦- **صحيح سنن أبي داود** : تأليف محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٩/١هـ . مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض .

٦٧- **صحيح سنن الترمذي باختصار السند** : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . ط١/ ١٤٠٨هـ . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٦٨- **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط/١٤٠٣هـ . دار الفكر ـ بيروت.

٦٩- **ضعيف سنن النسائي باختصار السند** : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . ط١/ ١٤١١هـ . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٧٠- **ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي جمعاً ودراسة** : تأليف أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر موسى . ط١٤٢١/١هـ . سلسلة إصدارات الحكمة ـ بريطانيا .

٧١- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** : للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) . دار العلم للجميع ـ سوريا .

٧٢- **غريب الحديث** : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ). ط١٤٠٨/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٣- **غريب الحديث** : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم

الخطابي(ت٣٨٨هـ) . تحقيق عبد الكريم الغرباوي . ط١٤٠٢/١هـ . جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة .

٧٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . تصحيح محب الدين الخطيب . ط١٤٠٩/٢هـ . دار الريان للتراث ـ القاهرة .

٧٥- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** : لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) . ط١٤١٨/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٦- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم** : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ) . ط١٩٧٧/٢هـ . دار الآفاق الحديثة ـ بيروت .

٧٧- **فضائل الصحابة** : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) . تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٧٨- **فيض القدير** : لعبد الرؤوف المناوي . ط١٣٥٦/١هـ . المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر .

٧٩- **الكامل في ضعفاء الرجال** : للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني(ت٣٦٥هـ) . تحقيق الدكتور سهيل زكار و يحيى غزاوي . ط١٤٠٩/٣هـ . دار الفكر ـ بيروت .

٨٠- **كتاب الكنى** : للإمام البخاري، وهو مطبوع مع كتاب التاريخ الكبير للبخاري، وقد سبق ذكر التاريخ الكبير في موضعه .

٨١- **كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس** : للعلامة سليمان بن سحمان . تحقيق عبد العزيز بن محمد الزير آل حمد . ط١٤١٥/١هـ . دار العاصمة ـ الرياض .

٨٢- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) . تحقيق الدكتور علي البواب . ط١٤١٨/١هـ . دار الوطن ـ الرياض .

٨٣- **لسان العرب** : للعلامة أبي الفضل ابن منظور الأفريقي . ط١٤١٤/٣هـ .

دار صادر ـ بيروت .

٨٤- **المبدع شرح المقنع** : لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ) . ط/١٤٠٠ هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٨٥- **المبسوط** : للسرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٦هـ .

٨٦- **المجروحين من المحدثين** : للإمام أبي حاتم ابن حبان البستي . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . ط١/١٤٢٠هـ . دار الصميعي ـ الرياض .

٨٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ) . بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر . ط٣/١٤٠٢هـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٨٨- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** : لأبي موسى المديني (ت٥٨١هـ) تحقيق عبد الكريم العزباوي . ط١/١٤٠٦هـ . طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى .

٨٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية** : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد . ط/١٤٢١هـ . دار عالم الكتب ـ الرياض .

٩٠- **المراسيل** : لابن أبي حاتم الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ) . تحقيق أحمد عصام الكاتب . ط١/١٤٠٣هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩١- **المستدرك على الصحيحين** : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ) . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار المعرفة ـ بيروت .

٩٢- **مسند الإمام أحمد** : للإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) . تحقيق جماعة من المحققين بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط١/١٤١٣هـ . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٩٣- **المسند** : للإمام الحافظ أبي بكر الحميدي (ت٢١٩هـ) . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . عالم الكتب ـ بيروت .

٩٤- **مسند أبي يعلى** . لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ) . تحقيق حسين سليم أسد . ط١/١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ . دار المأمون للتراث ـ دمشق .

٩٥- **مسند الطيالسي** : لسليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ) . تحقيق الدكتور محمد التركي . ط١٤١٩/١هـ . دار هجر ـ مصر .

٩٦- **المصنف في الأحاديث والآثار** : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي (ت٢٣٥هـ) . تحقيق عبد الخالق الأفغاني . ط١٣٩٩/٢هـ. الدار السلفية ـ الهند .

٩٧- **المصنف** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ) . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط١٤٠٣/٢هـ . توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٩٨- **المطالب العالية** : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع دار العاصمة ـ الرياض .

٩٩- **معالم السنن شرح سنن أبي داود** : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت٣٨٨هـ) . تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد . ط١٤١١/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠٠- **المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ) . تحقيق حمدي السلفي . ط٢ . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٠١- **معجم المقاييس في اللغة** . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). تحقيق شهاب الدين أبو عمرو . ط١٤١٨/٢هـ ـ ١٩٩٨. دار الفكر ـ بيروت .

١٠٢- **المعلم بفوائد مسلم** : للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ) . تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النفير . ط١٩٩٢/٢م . دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

١٠٣- **مغني المحتاج** : لمحمد الخطيب الشربيني . دار الفكر ـ بيروت .

١٠٤- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** : للإمام الحافظ أبي العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) . تحقيق جماعة من المحققين . دار ابن كثير ـ دمشق . ودار الكلم الطيب ـ دمشق .

١٠٥- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** : للإمام أبي الحسن الأشعري (ت٣٣٠هـ) . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . ط/١٤١١هـ . المكتبة العصرية ـ صيدا.

١٠٦- **منهاج السنة النبوية** : للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الحراني (٧٢٨هـ) . تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . ط١/ ١٤٠٦هـ . مؤسسة قرطبة .

١٠٧- **موضح أوهام الجمع والتفريق** : لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الهند ، ١٣٧٨هـ .

١٠٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ) . تحقيق علي محمد البجاوي وفتحية علي البجاوي . دار الفكر العربي .

١٠٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الإسلامي ـ بيروت .

١١٠- **الوسيط** : **لمحمد** بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) . تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر . ط١٤١٧/١هـ . دار السلام ـ القاهرة .

۞۞۞

٢

تعليل الأحكام وأثره في الاجتهاد والتجديد

بقلم :

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان محمد أمامة

۞ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، وإمام مسجد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في مجدل عنجر، ورئيس جمعية غراس الخير ومدير معهد الدراسات الإسلامية ـ مجدل عنجر ـ . لَهُ عدّة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير ـ، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

مُقـَـدّمة :

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وبعد ،

فالمتدبر في الإنتاج العلمي للنهضة الفقهية القديمة والمعاصرة، يلحظ أن مبدأ تعليل الأحكام قد مثّل المقدمة المنهجية لجلّ الاجتهادات، لا سيّما تلك التي اتخذت من مبدأ اعتبار المصلحة والمقاصد الشرعية منهجاً في استنباط الأحكام التي تستجيب لحاجات العصر ومتغيراته .

لكن الملفت لانتباه أيّ باحث في تلك الاجتهادات وبخاصة المعاصرة منها ، هو الاختلاف في منهجية التعامل مع هذا المبدأ - أي مبدأ تعليل الأحكام - الأمر الذي أفرز اختلافاً كبيراً ، وصل أحياناً إلى حدّ التناقض في تطبيقات هذا المبدأ على الوقائع الجزئية ، ومن ثمّ في طبيعة المنهجية الاجتهادية الكفيلة بتجديد الفقه الإسلامي .

من هذا المنطلق أحببت أن أجلّي بحسب اطلاعي المتواضع بعضاً من مباحث هذه القضية الأصولية الخطيرة ، وأضبطها بالضوابط المعتبرة لتكون ميزاناً عاصماً من الإفراط والتفريط وقد اقتضى المقام تقسيم المقال إلى المباحث التالية :

تمهيد في بيان معنى العلّة والتعليل .

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء بشأن تعليل الأحكام

المبحث الثاني : الأدلة على تعليل الأحكام من الكتاب والسنّة .

المبحث الثالث : الأمثلة على تعليل الصحابة للأحكام في حياته ﷺ وبعد وفاته.

المبحث الرابع: مصادر الاستدلال الناشئة عن تعليل الأحكام .

تمهيد في بيان معنى العلّة والتعليل :

العلّة لغة : مصدر علّ يعلّ وهي اسم لما يتغير الشيء بحصوله وتطلق على ثلاثة معانٍ هي(١) :

١ ـ العرض المؤثر كعلّة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة .

٢ ـ الداعي للأمر من قولهم : علّة إكرام زيد لعمرو علمه وإحسانه .

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، (ص: ١٦٢) . ومعجم مقاييس اللغة (١٢/٤ – ١٥) .

٣ ـ الدوام والتكرار، ومنه العلَلَ للشرب بعد الريّ شرب عللاً بعد نهل .

أما العلّة اصطلاحاً فتطلق على معنيين[١] :

المعنى الأول : المعنى المناسب لتشريع الحكم، وذلك كالتعليل بشغل الرحم في إيجاب العدّة على المرأة حيث به تحقق مصلحة عدم اختلاط الأنساب .

المعنى الثاني : الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنّة للمعنى المناسب لتشريع الحكم . كالتعليل بالسفر لقصد الصلاة والأخذ برخص السفر، إذ السفر مظنة حصول المشقة المناسبة للتخفيف، مع احتمال وجود السفر وتخلف المشقة[٢] . كما في سفر الملك قديماً والسفر بالطائرات حديثاً .

التعليل لغة : إظهار عِليّة الشيء، يقال علل الأمر تعليلاً : إذا بيّن علّته، وهو بهذا المعنى يشمل تعليل الظواهر الطبيعية، والاجتماعية، والقضايا الشرعية على حدٍّ سواءٍ .

أما التعليل اصطلاحاً فله إطلاقان[٣] :

يطلق ويراد به أن أحكام الله وضعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل أي معللة برعاية المصالح .

ويطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطريق المعروفة بـ (مسالك العلّة) .

ومرادنا بالتعليل في هذا المبحث، إثبات أن جميع أحكام الشريعة غايتها جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، وما من حكم إلا ولله فيه حكمة من أجلها شرع ذلك الحكم، والله لا يأمر إلا بما فيه مصلحة ولا ينهى إلا عمّا فيه مفسدة . وهذا عام في الأحكام التعبدية والأحكام المعللة، إلا أن الأحكام التعبدية مع تضمنها للمقاصد والمعاني والحكم، لا نعرف لماذا شرعت على تلك الصفة من حيث الكيفية والكمية والزمان والمكان وغيرها من الاعتبارات، وإن كنّا ندرك المقصد العام من شرعيتها، بينما ندرك في الأحكام المعللة الحكم والمقاصد العامة إلى جانب العلّة الخاصة التي تبنى الأحكام عليها .

---

(١) الربيعة، عبد العزيز، المانع عند الأصوليين (ص : ١٨٤ –١٨٦) .

(٢) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٣١) .

(٣) الشلبي، تعليل الأحكام (ص : ١٢) .

المبحث الأول : مذاهب الفقهاء بشأن تعليل الأحكام :

انقسم الفقهاء بشأن تعليل الأحكام إلى ثلاث طوائف[١] :

١ ـ الطائفة الأولى :

أنكرت تعليل الأحكام، وزعمت أن مقصد الشارع غائب عنّا حتى يأتينا ما يعرّفنا به، واتجهت إلى التطبيق الحرفي للنصوص، ولم يفرّقوا بين ما كان في شأن العبادات وما كان في شأن المعاملات، بل عدّوا الكلّ تعبداً غير معقول المعنى، وهؤلاء هم أهل الظاهر ومن ينكرون القياس، وقد احتجوا لمذهبهم، بأن الله تعالى لا يُسأل عن علل أفعاله، قال تعالى : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[الأنبياء : ٢٣] .[٢]

٢ ـ الطائفة الثانية :

وقفت على النقيض من مذهب الظاهرية، فقدّمت الرأي على النص مطلقاً، زاعمة أن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها عند الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري اطّرح النص، وقدّم المعنى النظري[٣] وهؤلاء هم معتزلة الأحناف وانضمّ إليهم نجم الدين الطوفي من الحنابلة[٤]، وألحق الشاطبي بهم الباطنية من الشيعة، لأنهم يذهبون إلى أن مقاصد الشريعة ليست في ظواهر النصوص، وإنّما هي في معانٍ باطنية بعيدة، ليست النصوص إلا رموزاً لها، وفهم تلك الرموز وقف على الإمام المعصوم، وانتهى قولهم هذا إلى إبطال الشريعة، ولم يبقَ منها نص يمكن التمسك به في معرفة أحكامها ومقاصدها، وأصبح القول الفصل لأهواء الأئمة المزعومين[٥] .

وعلى نهج هؤلاء سار ويسير في عصرنا الحاضر من ينعتون أنفسهم بأصحاب الفكر الإسلامي المستنير ادّعاءً، وينضوون تحت ما يسمى بالمدرسة العقلية، وكل همِّهم إقصاء الشريعة الإسلامية، وإحلال العلمانية محلّها تحت ستار الإصلاح والتقدم ومحاربة

---

(١) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (ص : ٢٩٣) .

(٢) الشاطبي، الموافقات، (٣٩١/٢) .

(٣) الشاطبي، الموافقات، (٣٩٢/٢) .

(٤) العبادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص: ١٢٥) .

(٥) الشاطبي، الموافقات، (٣٩٢/٢) .

التخلف والرجعية .

٣ ـ الطائفة الثالثة :

توسطت بين هؤلاء وأولئك، فلم يجمدوا عند ظاهر النصوص وينكروا ما اشتملت عليه من معانٍ، كما أَنـَّهم لم يستدبروا النصوص والألفاظ، ويعطلوا دلالتها، بل اعتبروا (الأمرين جميعاً على وجه لا يخلُّ فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه، ولا تناقض)[1] .

وهؤلاء هم جماهير فقهاء أهل السُّنـّة، من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها[2]، وقد بنوا مذهبهم هذا على أساس : أنّ الله سبحانه وتعالى حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً لغير مصلحة وحكمة، بل أفعاله كلّها سبحانه وتعالى صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فَعلَ، كما هي ناشئة عن أسباب بها فَعَلَ[3] . قال تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [المؤمنون : ١١٤ ـ١١٥]، فنـزّه سبحانه نفسه عن العبث، ليدلّنا على أنَّ أفعاله وأحكامه مبنية على الحكمة، لكنَّ هذه الحكمة تظهر لنا أحياناً ويمكننا إدراكها بجلاء، وتخفى علينا أحياناً أخرى فنفوّض علمها إلى الله، ونستسلم للنص ولا نقدِّم عليه عقلاً ولا هوىً، ويكثر خفاء الحكمة في باب العبادات، لأن الأصل فيه عدم معقولية المعنى، بينما يكثر ظهورها في باب العادات، لكن حتى ولو كانت الأحكام ممّا نعقل معانيها فإنها قد تشتمل على جوانب، لا يمكن إدراك معانيها من كل وجه، فالواجب الإذعان والتسليم، فمثلاً ندرك أنَّ الحدود في الشرع موضوعة للردع والزجر، لكن لا ندرك لماذا قُيِّد حدُّ الزِّنى بمئة جلدة لغير المحصن ؟ وحدّ القذف بثمانين جلدة ؟ ولماذا كان الرجم دون غيره من وسائل القتل الأخرى للزاني المحصن ؟ [4] .

وهذا المذهب هو المذهب الصواب الذي عليه الراسخون في العلم، والذي تعرف به

---

(١) الشاطبي، الموافقات، (٢/٣٩٣) .

(٢) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (ص: ٢٩٤) .

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٨/٣٨) .

(٤) الشاطبي، الموافقات، (٣/١٤٦) .

مقاصد الشريعة[١] وبه يتمكّن الفقهاء من إنزال أحكام الشريعة على كلّ النوازل التي تنزل بالناس، وتخوِّلهم إيجاد الحلول المناسبة لكلّ المشكلات التي تعترض مسيرة الحياة البشرية .

وقد ساد هذا الاتجاه الذي يراعي المعنى دون أن يهمل اللفظ، ساد الفكر الإسلامي التطبيقي، وهيمن على الحياة الإسلامية منذ وفاة الرسول ﷺ وإلى يومنا هذا، وقد اكتسب قوته عن طريق الاستقراء العامّ لأحكام الشريعة والنظر في أدلتها الجزئية والكلية، فثبت على وجه القطع واليقين الجازم أنّ أحكام الشريعة معلّلة بالحكم ورعاية المصالح تفضلاً منه تعالى .

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: (اعلم أنّ الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده، إذ لا حقّ لأحد منهم عليه، ولو شرع الأحكام كلّها خليَّة عن المصالح لكان قسطاً وعدلاً كما كان شرعها للمصالح إحساناً منه وفضلاً . وقد وصف نفسه بأنه لطيف بعباده، وأنه بالناس رؤوف رحيم، وتمنَّن عليهم بالرأفة والرحمة، وأخبر أنه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، وأنه بهم برّ رحيم تواب حكيم، وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده الشّاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة)[٢] .

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : (فإنَّ الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلُّها، ومصالح كلُّها، وحكمة كلُّها، فكلّ مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[٣].

(انطلاقاً من هذا الأصل، وتأسيساً عليه، لم ينظر سلف هذه الأمة وفقهاؤها إلى النصوص الشرعية، بما تنطوي عليه من أحكامٍ، نظرة جمود على مقتضياتها اللغوية الظاهرة مجردة عمّا يكمن فيها، أو يقف وراءها، من معانٍ مخبوءة، ومقاصد مستنبطة، وإنما نظروا ـ ما وسعهم الجهد ـ نظر المتدبر المستشرف إلى ما هو بعد وفوق

---

(١) المرجع نفسه، (٢/٣٩٣) .

(٢) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، (ص : ٤٠١) .

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٣/٣) .

أرض حرفيــة تلــك النصــوص، مــن أفــق المعــاني المكتظــة بالــدوافع والبواعــث والعلــل والحكم، والمصالح المستهدفة من تشريع الأحكام التي اشتملت عليها تلك النصوص . حتى وإن أدّى بهم هذا النظر ـ أحياناً كثيرة ـ إلى الخروج عن حرفية النص وظاهره، بتخصيص عامّه أو تقييد مطلقه، أو إبطال مفهومه المخالف، أو صرفه من الحقيقة إلى المجاز، كلّ ذلك سعياً وراء البحث الدقيق عن مراد الشارع ومقصوده ـ على التمام ـ من النصوص المقررة للأحكام)[1] .

وأوّل مـن سـلك نهـج تعليـل الأحكـام، والنظـر في مـآلات الأفعـال هـم صـحابة رسـول الله ﷺ أثنـاء حياتـه وبعـد وفاتـه، دون أن يسـتخدموا مصـطلحات الأصـوليين الـتي ظهرت فيما بعد .

المبحث الثاني : الأدلة على تعليل الأحكام من الكتاب والسنّة .

تعليل الأحكام في الكتاب والسنّة أكثر من أن يُحصى وبالإمكان الإشارة إلى عدد من الآيات والأحاديث التي يظهر فيها بوضوح أن الشارع إنما يقصد من تشريعاته المعاني والغايات التي يؤدي إليها تطبيق تلك الأحكام وليس مجرد التعلق بالألفاظ الظاهرة، من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة : ١٠٤]، فمع أن كلمة راعِنا لا شيء فيها في أصل وضعها اللغوي، ولا توحي بأيّ تنقص أو عيب، لأن معناها طلب الانتباه، ولكن لكون اليهود كانوا يتذرعون بهذه الكلمة الشائعة بين الصحابة إلى مسبّة النبي ﷺ منع الله المؤمنين من قولها .

ومنها قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١]، فمع أن أصل ضرب المرأة برجلها مباح، لكنه لما كان ذريعة إلى فتنة الرجال حرم .

وورد من قول الرسول ﷺ وفعله العديد من الأخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الرسول ﷺ للمآلات وبنائه الأحكام عليها . من ذلك قوله حين أشير عليه أن يقتل من

---

(١) صالح، أيمن علي عبد الرؤوف، أثر تعليل النص على دلالته، (ص : ٦) .

أظهر نفاقه : «**أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه** »[1] .

وقوله لعائشة رضي الله عنها مبيناً سبب امتناعه عن هدم الكعبة وإعادة بنائها بحيث يكون لها بابان، باب يدخل منه الناس وباب يخرج منه الناس، كما بناها إبراهيم عليه السلام : «**يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم ـ قال ابن الزبير : بكفر ـ لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين : باب يدخل الناس، وباب يخرجون**»[2] .

قال ابن حجر رحمه الله: (يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً)[3] .

المبحث الثالث : الأمثلة على تعليل الصحابة للأحكام .

أولاً : الأمثلة على تعليل الصحابة للأحكام أثناء حياته :

١ ـ حديث الصلاة في بني قريظة :

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : « **لا يصلّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة**» ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلّي حتى نأتيهم، وقال بعضهم : بل نصلّي، لم يرد منّا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم .[4]

قال ابن حجر رحمه الله: (قال السهيلي وغيره : في هذا الحديث من الفقه أنّه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النصِّ معنى يخصصه)[5] .

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، (باب قوله : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾) رقم الحديث (٤٥٢٥) . ومسلم، كتاب البر والصلة، (باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً)، رقم الحديث (٤٦٨٢) .

(٢) البخاري، كتاب العلم ، (باب من ترك بعض الاختيار مخالفة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشدّ منه)، رقم الحديث (١٢٣) . ومسلم، كتاب الحج، (باب نقض الكعبة وبنائها)، رقم الحديث (٢٣٦٧) .

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٣٧١/١) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، (باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة)، رقم الحديث (٣٨١٠) . ومسلم في كتاب الجهاد والسير، (باب المبادرة بالغزو) رقم الحديث (٣٣١٧) .

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٣/٧) .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: (وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلُّوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال : لم يُرد منّا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخّروها إلى بني قريظة فصلّوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس)[١] .

فالصحابة الذين صلّوا في الطريق، تعارض لديهم النصُّ العام الآمر بصلاة العصر في بني قريظة لجميع المخاطبين به في جميع الأحوال، سواءٌ خيف فوات صلاة العصر أم لا، بالنصوص الأخرى الآمرة بصلاة العصر في ميقاتها، فنظروا إلى العلّة والمعنى الذي أراده النبي ﷺ من أمره بعدم صلاة العصر إلا في بني قريظة فوجدوا أن مقصوده الإسراع وعدم التشاغل فخصَّصوا به عموم الأمر في الصلاة في بني قريظة، وقيّدوه فيمن لم يخشَ فوات صلاة العصر عن وقتها . والصحابة الذين أخّروا الصلاة واتبعوا الظاهر ظنُّوه مقصوداً للشارع، لأنَّ النبي ﷺ الذي أمرهم بعدم الصلاة إلا في بني قريظة يعلم مسافة الطريق والوقت الذي يُحتاج إليه لقطعها، ومن المستبعد أن يغيب عن خاطره أنه سيفوتهم وقت العصر، فلولا أنَّ مقصوده بالضبط الصلاة في بني قريظة لاستثنى وقال : « إلا أن تخشوا فوات الوقت »)[٢] .

٢ ـ حديث كتاب صلح الحديبية :

وأخرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (لمَّا صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، كتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه بينهم كتاباً، فكتب : « محمد رسول الله »، فقال المشركون : لا تكتب « محمد رسول الله » لو كنت رسولاً لم نقاتلك، فقال لعليّ: «**امحُه**» . فقال عليّ : ما أنا بالذي أمحوه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده.[٣]

فعليّ رضي الله عنه امتنع عن تنفيذ أمر النبي ﷺ ليس عن معصية واستكبار حاشاه، بل

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢٠٣/١) .

(٢) صالح، أيمن علي عبد الرؤوف، أثر تعليل النص على دلالته، (ص : ٨٥) .

(٣) البخاري، كتاب الصلح، (باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان)، رقم الحديث (٢٥٠٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، (باب صلح الحديبية)، رقم الحديث (٣٣٣٥) .

لأنَّه رأى أنَّ أمر الرسول ﷺ خرج مخرج المداراة والمسايسة وإظهار التساهل مع المشركين حتى يتمّ الصلح ولم يخرج مخرج الأمر الجازم الذي يحرم مخالفته .

قال السرخسي رحمه الله : بشأن امتناع عليّ رضي الله عنه عن امتثال أمر النبي ﷺ : (إنه أبى أن يمحو ذلك تعظيماً لرسول الله ﷺ وهو العزيمة، وقد علم أنَّ رسول الله ما قصد بما أمر إلا تتميم الصلح لما رأى فيه من الحظ للمسلمين بفراغ قلوبهم، ولو علم عليّ أنَّ ذلك كان أمراً بطريق الإلزام لمحاه من ساعته)[1] .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة وقع فيها اجتهاد من الصحابة أثناء حياته ﷺ نابع من تعليلهم للأحكام وفهمهم للمعاني لم أذكرها خشية الإطالة .

ثانياً : تعليل الصحابة للأحكام بعد وفاته ﷺ :

فقد وقع بكثرة نظراً لكثرة المستجدات التي واجهتهم واختلاف الأحوال وتغير الزمان .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـ إسقاط عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم :

اشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توقيفه سهم المؤلفة قلوبهم من الأصناف الذين يستحقون الزكاة، مع أن سهمهم ذكر في القرآن الكريم، وجرت سنة رسول الله ﷺ على إعطائهم، إلا أن عمر رضي الله عنه رأى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم يقوم على علَّة وهي دفع أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم ونحو ذلك، فلمّا أغنى الله عنهم حين قويت شوكة الإسلام، واشتد ساعد المسلمين، انتفت العلّة الباعثة على إعطائهم فمنع هذا العطاء[2] .

٢ ـ عدم تقسيم عمر رضي الله عنه الأرض المفتوحة عنوة :

أشار معاذ بن جبل على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن لا يقسم الأراضي المفتوحة بالعراق على الغانمين قائلاً : (والله إذاً ليكوننَّ ما تكره، إنّك إن قسمتها صار

(١) السرخسي، أصول السرخسي، (٢/١٣٧) .

(٢) عبد العلي، فواتح الرحموت، (٢/٨٤) . وشلبي، تعليل الأحكام، (ص : ٣٨) .

الربيع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم)[١]، فكتب عمر ﷺ إلى عامله على العراق : سعد بن أبي وقاص ﷺ يقول : (اترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنّا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء)[٢] . فقدم عمر ﷺ بعمله هذا المصلحة العامّة على المصلحة الخاصة .

٣ ـ قتال مانعي الزكاة :

حين امتنعت بعض قبائل العرب عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ تردد بعض الصحابة في قتالهم ومنهم عمر ﷺ، فقال لهم أبو بكر الصديق ﷺ : (والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال) . ثم قال : (والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدّونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)[٣] .

لقد استند عمر ﷺ ومن معه في عدم قتال الممتنعين عن أداء الزكاة إلى عموم قوله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله** »[٤] .

واستند أبو بكر ﷺ إلى قياس الزكاة على الحج، يقول القسطلاني : (إن الممتنع عن الزكاة قاسه أبو بكر على الممتنع عن الصلاة، لأنها كانت بالإجماع من رأي الصحابة، فردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس، فدلّ على أنّ العموم يخصّ بالقياس)[٥] .

---

(١) أبو عبيد، الأموال، (ص: ٧٤) .

(٢) المرجع نفسه، (ص : ٧٤) .

(٣) البخاري كتاب الزكاة، (باب وجوب الزكاة)، رقم الحديث (١٣١٢). ومسلم كتاب الإيمان، (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، رقم الحديث (٢٩).

(٤) البخاري كتاب الإيمان، (باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾)، رقم الحديث (٢٤) . ومسلم كتاب الإيمان، (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، رقم الحديث (٣٠) .

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري، (٦/٣) .

٤ ـ تضمين الصناع :

أمر علي بن أبي طالب ﷺ بتضمين الصنَّاع، بعد أن كانوا قبل ذلك لا يضمنون قائلاً : (لا يصلح الناس إلا ذلك)[١] .

٥ ـ التقاط ضوال الإبل :

حين رأى عثمان بن عفان ﷺ أيدي النَّاس تمتد إلى ضوالِّ الإبل، وكانت من قبل لا يتعرض لها عملاً بقوله ﷺ : « **ما لك ولها، معها غذاؤها، وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر** »[٢]، أراد الحفاظ عليها فأمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع فإن جاء صاحبها أعطي ثمنها[٣] . فهذا اجتهاد من عثمان ﷺ ظاهره مخالفة النص إلا أن حقيقته مراعاة معنى النص ومقصوده .

وهناك أمثلة كثيرة غير هذه من اجتهادات الصحابة مبنية على مراعاة العلل ومقاصد الشارع، واعتبار مآلات الأفعال، وقد غدت هذه الاجتهادات أعظم مستند ارتكز عليه القائلون بتعليل الأحكام، وبتأثير تعليل النصوص على دلالتها، إلا أن الفقهاء بعد عصر الصحابة، وبعد استقلال العلوم بالتدوين والتأليف أخذوا يستخدمون مصطلحات خاصة لضبط حكمة التشريع التي يبنى عليها الاجتهاد، فظهر مصطلح «القياس» و«المصالح المرسلة» و «الاستحسان» و «سد الذرائع»، ومقاصد الشريعة وغيرها من مصطلحات، مضمونها النظر إلى حكمة الشارع والمعاني التي من أجلها شرع الأحكام .

ورغم احتدام الجدل بين أصحاب المدارس الفقهية المختلفة حول حجية هذه المصادر، وكثرة النظرات والأخذ والرد بشأنها، إلا أنَّ كل تلك الخلافات يتضح عند التحقيق أنَّها خلافات لفظية، وتباينات شكلية، أمَّا الجوهر فالكلّ متفق عليه وقائل به.

يتأكد هذا إذا لاحظنا أن جميع من يقول بتعليل الأحكام وهم كل من عدا

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، (٦١٦/٢) .

(٢) البخاري، كتاب العلم، (باب الغضب في الموعظة إذا رأى ما يكره)، رقم الحديث (٨٩) . ومسلم، كتاب اللقطة، رقم الحديث (٣٢٤٨) .

(٣) الحجوي، الفكر السامي، (٢٤٥/١) .

الظاهرية والباطنية لا يمانع أن يؤدي الاجتهاد إلى إحدى النتائج التالية :

١ ـ إمكانية مخالفة ظاهر النص من أجل علّته .

٢ ـ تخصيص النص العام وإخراج بعض الجزئيات من دلالته وكذا تقييد المطلق .

٣ ـ إيجاد الأحكام للوقائع التي لم يرد بشأنها نص خاص .

ونلاحظ أن هذه الصور الثلاثة طبّقها الصحابة في اجتهاداتهم، واعترفت بها القواعد المعمول بها في المذاهب الأربعة[1] وحتى يصبح الأمر أكثر جلاءً ووضوحاً .

فإنني سأعرض بشيء من التفصيل لمراد الفقهاء من تلك المصطلحات من خلال المبحث التالي :

المبحث الرابع : مصادر الاستدلال الناشئة عن تعليل الأحكام :

١ ـ القياس :

القياس لغة : التقدير والمساواة، ويستعمل في الحسيّات كما يستعمل في المعنويات، يقال : فلان لا يقاس بفلان، أي : لا يقدّر به، ويقال : قست الثوب بالذراع : إذا قدّرته به[2] .

أما القياس اصطلاحاً فهو : إلحاق فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما[3] .

فالفرع هو : المقيس، وهو ما لم يرد بحكمه نص .

والأصل هو : المقيس عليه، وهو ما ورد بحكمه نص .

والحكم هو : ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة أو إباحة أو وضع . والعلّة هي : المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وقد وجد في الفرع المعنى نفسه، فاقتضى تسويته بالأصل في الحكم .

---

(١) الخمليشي، أحمد، تجديد الفكر الإسلامي، مقال بعنوان "التجديد أم التغلب على عقبات الطريق" ضمن مجموعة مقالات في تجديد الفكر الإسلامي (ص : ٨٣) .

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، (٢٢٦/١)، والأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، (٣/٤) .

(٣) ابن عثيمين، محمد صالح، الأصول من علم الأصول، (ص : ٧٨) .

من أمثلة القياس :

١ ـ قياس الجوع على الغضب في منع القضاء :

قضاء القاضي أثناء غضبه، واقعة ورد النص بحكمها وهو التحريم، قال ﷺ: « **لا يقضي القاضي وهو غضبان** »[١]، لعلّة ظاهرة ومعنى مناسب وهو تشوش ذهن القاضي الذي هو مظنّة عدم العدل في الحكم القضائي، وبما أن جوع القاضي الشديد وعطشه أو احتقانه فيه معنى الغضب نفسه من تشوش الذهن واضطراب الفكر فيعطى الحكم نفسه وهو التحريم، ويمنع القاضي من القضاء عند حصول كل ما يشغل قلبه أو يخلّ توازنه .

٢ ـ قياس الزراعة والصناعة على البيع في حرمة الاشتغال بها عند النداء :

البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة في حق من وجبت عليه الجمعة، واقعة ورد النص بحكمها وهو التحريم[٢]، لعلّة بيّنة ومعنىً مناسب، وهو أن البيع يشغل عن السعي إلى الجمعة، فيعطى الحكم نفسه لكلّ ما يلهي عن السعي إلى صلاة الجمعة من الشراء والرهن والنوم وغيره .

حجية القياس :

يعدُّ القياس وفق الضوابط المتقدمة حجّة شرعية عند جماهير العلماء[٣]، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، والاحتجاج به هو الحق الذي تؤيّده نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، والمعقول، لأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل .

يقول المزني صاحب الإمام الشافعي رحمهما الله : (الفقهاء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها)[٤].

---

(١) البخاري، كتاب الأحكام، (باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان)، رقم الحديث (٦٦٢٥)، ومسلم، كتاب الأقضية، (باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان)، رقم الحديث (٣٢٤١) .

(٢) قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩] .

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر (٢/٢٣٤)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١/٣٤١) .

(٤) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٧٢) . وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (١/٢٠٥) .

والقياس يعدُّ أحد أهم مقومات عموم الشريعة وشمولها، لأنَّ شريعةً تشمل كل نواحي الحياة، وتعمّ كل البشر، وتمتد إلى قيام الساعة، لا يمكن أن تحيط بكلّ المستجدات وتفي بكل الحاجات إلا عن طريق تعدية النصوص الثابتة المحدودة، وتعميم دلالاتها، وإلحاق الوقائع الجديدة بما يماثلها، والسبيل الأمثل لذلك هو القياس.

يقول الشاطبي رحمه الله: (إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، إنَّما أتت بأمور كليّة، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر)[1].

ومذهب نفاة القياس يؤول في النهاية إلى القول بأن الشريعة الإسلامية غير قابلة للتطبيق على كل المجتمعات وفي كل الأوقات وبخاصة في وقتنا المعاصر، لكن يجب الحذر البالغ من العبث في استخدام القياس، وعدم الالتزام بشروطه وضوابطه الشرعية، واتخاذه مطية لأهل الأهواء لتسويغ فتاويهم الباطلة، وتمرير اجتهاداتهم المشبوهة، كأن يجري القياس على غير أصل منصوص عليه، أو على نص غير ثابت، أو على نص ثابت لكن لم تتضح علّته، أو اتضحت علّته، ولكن هناك فارق معتبر بين الأصل والفرع يمنع من التسوية بينهما.

شروط القياس[2] :

حتى لا يتخذ أهل الأهواء القياس مطيةً لتحقيق أهوائهم ومخالفة أحكام الشريعة، نجد أن العلماء وضعوا ضوابط دقيقة وشروطاً محددة يجري القياس على أساسها منها :

١ ـ أن لا يصادم القياس دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع، ويسمّى عندئذٍ قياساً فاسد الاعتبار.

مثاله : أن يقال : يصحّ أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي، قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي. فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله ﷺ : « **لا نكاح**

(١) الشاطبي، الموافقات (٤/٩٢).

(٢) الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه، (ص : ١٩٩). وابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، (ص : ٨١ ـ ٨٣).

إلا بوليّ »[١] .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : (ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز)[٢] .

٢ ـ أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لتمكن تعدية الحكم، أما ما لا يعقل معناه من الأحكام التعبدية فلا يصحّ القياس عليه كعدد الركعات ومقادير الزكوات ومناسك الحج .

٣ ـ أن تكون العلّة مشتملة على معنىً مناسب للحكم، يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالإسكار في الخمر، فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصحّ التعليل به كالسواد والبياض مثلاً .

٤ ـ أن تكون العلّة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل، كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلّة موجودة في الفرع أو لم تكن موجودة بتمامها في الفرع لم يصحّ القياس .

٥ ـ أن تكون العلّة متعدية، فإن كانت قاصرة صحّ التعليل بها ولم يصحّ تعدية الحكم بها، مثال العلّة القاصرة : الثمنية في الذهب والفضة، ومثال العلّة المتعدية : الطعم في البرِّ .

٦ ـ أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية، إذ لا يصحّ إجراء القياس في العقائد والتوحيد .

٧ ـ أن تكون العلّة وصفاً ظاهراً ومنضبطاً في نفسه حتى تكون ضابطاً للحكمة لا حكمة مجردة[٣]، خلافاً للذين أجازوا التعليل بالحكمة وبناء الأحكام عليها .

---

(١) الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي)، رقم الحديث (١٠٢٠)، وأبو داود، كتاب النكاح، (باب في الولي)، رقم الحديث (١٧٨٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، (باب لا نكاح إلا بولي)، رقم الحديث (١٨٧٠) . والحديث صحيح كما جاء في إرواء الغليل للشيخ الألباني برقم (١٨٣٩) .

(٢) الشافعي، الرسالة، (ص : ٥٩٩ ـ ٦٠٠) .

(٣) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٢٩) .

وذلك لأن الفقيه يبحث عن الحكم الذي يظن أنَّ الله قد شرعه لعباده، وبقدر ما تكون الضوابط التي يعتمدها للتعرف على الحكم ضوابط موضوعية محدودة ، بقدر ما يأمن الخطأ ويتجنب الزلل، وبقدر ما يعتمد المنهج الشخصي غير المحدود ، بقدر ما يخشى وقوعه في الخطأ، لذلك اشترط الأصوليون في العلّة أن تكون وصفاً ظاهراً محسوساً لا يختلف الناس في وجوده . مثال ذلك : مشروعية القصر لعلّة السفر، فالسفر محسوس ومضبوط المقدار، وهو مظنةٌ للمشقة التي يناسبها التخفيف بالقصر، وقد أناط الشارع الحكم بمظنته لكونه مضبوطاً ظاهراً ولم ينطْه بحكمته التي هي المشقة لكونها غير مضبوطة، فإذا اعتمد الفقيه المشقة فقد خرج من وصف موضوعي إلى وصف شخصي، لأن ما يعتبر مشقة ممّا لا يعتبر غير ظاهر ولا منضبط[١] .

ثمَّ إن القائلين بجواز التعليل بالحكمة، لم يقدروا أن يعطوا حكماً واحداً معللاً بالحكمة، يمكن القياس عليه، وقد تحدّاهم المانعون من التعليل بالحكمة، أن يمثلوا لها فلم يستطيعوا، ممّا يؤكد أنه لا يمكن القياس وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إلا حين تظهر العلّة ظهوراً جلياً، وتكون وصفاً منضبطاً يمكن قياسه ومعرفته[٢] .

٨ ـ أن لا تعود العلّة المستنبطة على الحكم الأصلي بالإبطال، وذلك أنّ الحكم المنصوص عليه ثابت بالوحي أو بالإجماع، والفقيه يبذل جهده للوصول إلى تعدية حكم الأصل إلى فرع يشاركه في العلّة نفسها، فإذا استنبط علّة تعود على الأصل بالإبطال، فمعنى ذلك أنه وصل باجتهاده إلى عكس ما كان يقصد الوصول إليه، ممّا يدلّ على أنه لم يوفّق في العلّة وأن علّته باطلة، ثمَّ إنَّ ثبوت العلّة المستنبطة فرع ثبوت الحكم، وإذا بطل الحكم بطلت العلّة إذ هي فرعه، فيكون الفقيه الذي وصل به اجتهاده إلى علّة تبطل الأصل، مثبتاً للعلَّة مبطلاً لها، وهو تناقض دالّ على فساد الاجتهاد وخطئه[٣] .

مثال ذلك أن بعض النَّاس علَّلوا حرمة ربا النسيئة في النقدين باستغلال أصحاب الأموال لحاجة الفقراء، قالوا فإذا زالت هذه العلّة ولم يعد أصحاب الأموال يستغلّون

---

(١) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٣١) .

(٢) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٣١).

(٣) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٣١ ـ ٣٢).

حاجة الفقراء، بل أصبحوا يقرضونهم من أجل مساعدتهم على توسيع تجاراتهم أو صناعاتهم أو غيرها كما هو حال أكثر معاملات البنوك اليوم فإن الحرمة تزول .

يقول أحد الكتَّاب المعاصرين : (إنّ الربا الوارد في القرآن كان ذلك الذي يستغلّه الأغنياء ضد الفقراء، الذين كانوا يستدينون للإنفاق على الحاجة والأكل والشرب والغذاء والدواء لأنَّهم لا يجدون لديهم ما يسدُّ حاجتهم، فيضطرون للاستدانة بالضعف أو الأضعاف المضاعفة... فيقعوا تحت مطرقة المرابي المستغلّ الذي لا يرحم فقرهم ولا يقدر حاجتهم، فهذا هو الربا الذي حرمه الله ورسوله)[1] .

إنّ هذه العلّة المزعومة لتحريم الربا تؤدي إلى القول بأن كل المعاملات الربوية الواقعة في عصرنا حلالٌ، لأنَّ معظم المعاملات الربوية لا تقع بين محتاج ومتفضل... ولا يقدم البنك على الإقراض إلا بعد التحقق من ملاءة المقترض، وبعد التَّوثُّق بالرهون ما يضمن به السداد عند التأخر . فهذه علّة عادت على أصلها بالبطلان فهي باطلة، والصواب أنه لا فرق بين الإقراض بالربا لأجل الإنتاج والإقراض لأجل الاستهلاك، لأن القرآن أطلق تحريم الربا ولم يفرّق بين ما كان منه لأجل الإنتاج وما كان لأجل الاستهلاك .

ومن الأمثلة على العلل التي تعود على أصلها بالبطلان، تعليل تحريم الإسلام لصناعة الصور والتماثيل لذوي الأرواح بالخوف من عبادتها والخشية من الوقوع في الوثنية التي كان الناس قريبي عهدٍ بها[2]، وبما أن هذه العلّة قد زالت وتحررت العقول، ولم يعد ثمة مجال لأن يعبد إنسان القرن العشرين صورةً أو تمثالاً فقد زال التحريم وعادت صناعة الصور والتماثيل إلى الإباحة .

فهذا التعليل لا شك أنه باطل، لأنه عاد على أصله بالبطلان، ولأن النصوص التي حرمت التصوير قد نصّت على علّة أخرى غير هذه العلّة المزعومة، وهي المضاهاة لخلق الله، وليس مشابهة الوثنية المزعومة .

وهكذا نلاحظ أن غالب الفتاوى الباطلة والآراء الشاذة إنما نشأت بسبب عدم

---

(١) العوف، بشير، تعاليم الإسلام بين الميسرين والمعسرين، (١٤٧/٢ ـ ١٤٨) .

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر (٢٣٤/٢)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤١/١١) .

التزام شروط القياس الصحيح والتزام ضوابطه .

٢ ـ المصلحة المرسلة :

المصلحة لغة هي : (عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة)[١] .

أما اصطلاحاً فهي : (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها)[٢] .

فليس كل منفعة تعتبر مصلحة، بل لا تعتبر إلا إذا كانت مصلحة قصدها الشارع الحكيم لعباده، وهذا هو الذي يميّز المصالح المعتبرة، وما يُظنُّ أنها مصالح، لكن لا اعتبار لها، لأنّ الشارع الحكيم لم يقصدها، فليس كل وصف يبدو منه وجه النفع يلقب بالمصلحة، بل لابدَّ أن يكون ذلك الوصف مقصوداً به النفع من لسان الشرع، تغلَّبَ فيه جانبُ الصلاح على جانب الفساد، فالقرآن يتحدث عن الخمر والميسر فلا ينفي عنهما المنفعة، ولكن يخرجهما من دائرة الصلاح إلى الفساد ومن الخير إلى الشرّ يقول تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة: ٢١٩] . فقد أثبت القرآن وجود منافع للناس في الخمر والميسر لكنه ألغى اعتبارها وجعلها مطموسة بما يصحبها من شرّ وفساد[٣] .

والمتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عمًّا مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا أمر شامل لجميع الشريعة لا يشذّ عنه شيءٌ من أحكامها .

كما أن الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثّنا عليه النبي ﷺ، وما من شرّ إلا وحذرنا منه . فمن ادّعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد أمرين لازم له :

١ ـ إمّا أنّ الشرع دلّ على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدّعي .

---

(١) الغزالي، المستصفى، (ص : ٢٥١) .

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص : ٢٣) .

(٣) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٦٠) .

٢ ـ وإمّا أنّ ما اعتقده ليس بمصلحة، فإنَّ بعض ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله فإنَّه لا بدّ أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم من ضرره لم يهمله الشارع[1] .

وجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، مقصود للشارع في كلّ حكم من أحكام الشريعة، سواءٌ في ذلك الأحكام التي تعقل معانيها، أم الأحكام التعبدية التي خفيت حكمتها، واستترت مصلحتها، إذ في هذه الأخيرة تطويع للنفس على امتثال أحكام الشرع، وترويض لها على الطاعة، ممّا يسلس قيادها على الصراط المستقيم .

أقسام المصلحة من حيث شهادة الشارع وعدم شهادته لها[2] :

تنقسم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشارع لها إلى ثلاثة أقسام : مصلحة معتبرة شرعاً، ومصلحة ملغاة شرعاً، ومصلحة مسكوت عنها .

١ ـ أما المصلحة المعتبرة شرعاً : فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فهذه مصلحةٌ صحيحة مقبولة، ولا خلاف في إعمالها، وإلا وقعت المناقضة في الشريعة وذلك، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها .

٢ ـ وأما المصلحة الملغاة شرعاً : فهي المصلحة التي يراها العبد بنظره القاصر مصلحة ولكن الشارع ألغاها وردّها ولم يعتبرها، لأنَّها بنظر الشارع مفسدة، أو جانب المصلحة فيها مرجوح لكونها تفوت مصلحة أكبر منها، والعقل لا يستقلّ بمعرفة المصالح والمفاسد إلا على مذهب أهل التحسين والتقبيح العقلي وهو مذهب باطل .

مثال ما ألغاه الشارع من المصالح : المساواة في الميراث بين الابن والبنت، فهذه مصلحة ألغاها الشارع . قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء : ١١]، ومن ذلك أيضاً الاتجار بالخمر والمخدرات وغيرها من المحرمات لم يعتبرها الشارع، مع ما فيه من زيادة الكسب المادي، وذلك لكون المفاسد الناشئة

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٤٤/١١ ـ ٣٤٥) و (٩٦/١٣)، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٣/٣) .
(٢) الشاطبي، الاعتصام، (٦٠٩/٢ ـ ٦١٢) والغزالي، المستصفى، (ص : ٢٥٠) . والآمدي، الأحكام (١٤٠/٤) .

عن ذلك أعظم من تلك المصلحة[١] . ومن ذلك أيضاً التعامل بالربا، وجعل الطلاق بيد القاضي، أو بيد المرأة، وقتل المريض الميؤوس من شفائه[٢] .

٣ ـ **أما المصلحة المسكوت عنها** : فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس . ويقسّمها الشاطبي إلى قسمين :

(**أحدهما** : أن لا يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود، على تقدير أنه لم يرد نص على وفقه، فإنّ هذه العلّة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالغرض، ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصحّ التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به، فلا يمكن قبوله .

والثاني : أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معيّن، وهو الاستدلال المرسل، المسمّى بالمصالح المرسلة)[٣] .

موقف المجتهدين من الأخذ بالمصالح المرسلة[٤] :

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، بعد اتفاقهم على أنّ جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء . فمن رأى أنها من باب وضع الشرع بالرأي، وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال : إنها ليست من الأدلة الشرعية وإنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها، بل ذكرها بعض العلماء ضمن الأصول الموهومة، ووصفها آخرون بأنها من هوسات العقل . أما من رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً شرعياً واحتج به وعرّفها بأنها : (كل منفعة داخلة ضمن مقاصد الشريعة، ومتلائمة مع ما عهد من أحكامها، دون أن يكون لها شاهد من نص أو إجماع أو ترتيب حكم على وفقها)[٥] أو هي : (كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد

---

(١) الأسنوي، نهاية السول، (٩١/٤) .

(٢) الزحيلي، أصول الفقه، (٧٥٤/٢) .

(٣) الشاطبي، الاعتصام، (٦١٠/٢ ـ ٦١١) .

(٤) المرجع نفسه، (٦٠٨/٢)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٤٢/١١ ـ ٣٤٤)، والغزالي ، المستصفى، (ص: ٢٥٠) .

(٥) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص: ٣٩٠) .

في الشرع نصّ خاص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها)[١] . وقد استدل هذا الفريق بأدلة منها :

أدلة اعتبار المصلحة المرسلة :

١ ـ **الواقع العملي للصحابة الكرام** : فقد عملوا بالمصالح المرسلة في وقائع كثيرة مشهورة . منها تولية أبي بكر ﷺ الخلافة لعمر ﷺ من بعده وموافقة الصحابة ورضاهم بذلك، ومنها تدوين عمر ﷺ للدواوين، واتخاذه داراً للسجن بمكة، وجمع أبي بكر ﷺ للقرآن في مصحف واحد[٢] . قالوا فهذه الوقائع وغيرها كثير، لم يرد بخصوصها دليل من الكتاب أو السنة، إنما هي أعمال ملائمة لمقصود الشارع، ومنسجمة مع قواعده الكلية في الحفاظ على الأمة الإسلامية وكتابها المنزل، وحفظهما من الضياع، وإنما لم يرد بخصوص ذلك دليل معين[٣] .

٢ ـ **أنّ العمل بالمصالح المرسلة ممّا لا يتمّ الواجب إلا به فيكون واجباً** : وذلك أنّ المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة، أمر ثبت بالاستقراء، وهذه المحافظة إنّما تتمّ بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها[٤] .

والتحقيق أنّ الخلاف بشأن الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي، وأنّ جميع الفقهاء من عصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا قائلون بالمصالح المرسلة وإن اختلفوا في التسمية، ومحل الخلاف إنّما هو في كون المصالح المرسلة أصلاً مستقلاً بذاته كما هو رأي الإمام مالك رحمه الله أم هي مردودة إلى الأصول الاجتهادية الأخرى المتفق عليها كما هو رأي بقية الأئمة عليهم رحمة الله .

يقول القرافي[٥] رحمه الله: (المصلحة المرسلة عند التحقيق في جميع المذاهب،

---

(١) الزرقاء، مصطفى، الاستصلاح، (ص : ٣٩) .

(٢) الشاطبي، الاعتصام، (٦١٢/٢) والشنقيطي، المصالح المرسلة، (ص : ١١ ـ ١٢) . والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: ١٩٩) .

(٣) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص : ٣٥٥) .

(٤) الجيزاني، محمد حسين، معالم أصول الفقه، (ص : ٢٤٧) .

(٥) هو الأصولي والفقيه المالكي، أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من أشهر علماء المالكية وهو تلميذ الإمام العز بن عبد السلام، أصله بربري ونسبته إلى القرافة في مصر، حيث ولد وتوفي فيها له مصنفات=

لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعني بالمصلحة المرسلة عند التحقيق في جميع المذاهب إلا ذلك)[١] .

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله: (إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع، فلا خلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة)[٢] .

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[١] رحمه الله: (والحق أنّ أهل المذاهب كلّهم يعملون بالمصالح المرسلة، وإن قرّروا في أصولهم أنَّها غير حجة)[٢] .

ويقول الدكتور البوطي : (صفوة القول : المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق، وإنما أعني بالاتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فليس من المهم بعد ثبوت ذلك أن تنكره فئة كالظاهرية، فقد أنكروا القياس من قبله مع أنه معتمد من عامّة المسلمين)[٣] .

وقد لاحظت أن كثيراً من الأمثلة التي أوردها بعض المالكية في باب المصلحة المرسلة أوردها غيرهم تحت اصطلاحات أخرى من ذلك : مسألة الترس وضرب المتهم، وقتل الزنديق ولو أظهر التوبة، وجواز الأكل من الحرام بقدر الحاجة عندما يعمّ الحرام بلداً ما، ممّا يؤكد ما قاله المحققون من العلماء إن الخلاف في حجية المصالح المرسلة خلاف لفظي .

ثم إنّ اتفاق الأئمة على العمل بالمصلحة المرسلة، ينسجم كل الانسجام مع قولهم

=جليلة في الأصول والفقه، كما كان له أعمال فنية متقنة، تدلّ على براعته ومهارته، توفي سنة ٦٨٤هـ /١٢٨٥م الزركلي، الأعلام (٩٤/١ ـ ٩٥) .

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص : ٣٩٤) .

(٢) الغزالي، المستصفى، (ص : ٢٥٨) .

(١) هو الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ولد عام ١٣٢٥ هـ في شنقيط وبها ترعرع فحفظ القرآن وهو صغير، ودرس بعض المختصرات الفقهية والنحوية ثم توسع في طلبه للعلم حتى أصبح يشار إليه بالعلم والفقه، جاء إلى مكة لأداء فريضة الحج وقرر البقاء بجوار الحرمين، وتنقل في عدة مناصب علمية، واستقر به المقام أخيراً بالمدينة حيث درَّس بها كثيراً في الجامعة الإسلامية، والحرم النبوي إلى أن مات ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٩٣هـ . وقد كان عالماً في فنون شتى، وفي الأصول والتفسير على الخصوص، وكان فصيحاً ناصحاً مجتهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وله مؤلفات أشهرها أضواء البيان في تفسير القرآن الكريم، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة وغيرها . انظر ترجمته الموسعة في أضواء البيان (٣/١ ـ ٩٩) بيد تلميذه عطية محمد سالم .

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، (ص: ٢٠٣) .

(٣) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص : ٤٠٧) .

بالقياس، وأن أحكام الشرع لا تؤخذ فقط من حرفية نصوص الكتاب والسنّة، بل تؤخذ أيضاً من معانيها وعللها، لأنّ المصلحة المرسلة عبارة عن قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية قد ثبت اعتبارها في الشريعة .

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : (ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إلى المصالح، لأننا إذا كنّا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة، للمماثلة بينهما في العلّة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلّة صور العلّة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطع، أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي)[١] .

لكن ولكون كثير من فرق الزيغ والضلال، بل كل أهل الباطل قديماً وحديثاً إنّما ينشرون فسادهم، وينفثون سمومهم تحت ذريعة المصلحة، وبحجة تحقيق الخير والمنفعة للأمة، كان لا بُدَّ من الحذر الشديد عند الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، ولا بُدَّ من التحقق من صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في جانب آخر[٢]، ولا بد من مراعاة الشروط والضوابط التي وضعها العلماء لصحة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة وهي[٣] :

١ ـ أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع .

٢ ـ أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة .

٣ ـ أن تكون ملائمة لمقصود الشارع، فتعليل منع القاتل من الميراث بالمعاملة بنقيض المقصود لا عهد بها في تصرفات الشرع، فلا يصحّ التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، كما تقدم .

٤ ـ أن تكون معقولة المعنى وقد عرف من موارد الشرع اعتبارها أو اعتبار أمثالها، وعليه فلا عمل للمصلحة في باب العبادات المحضة، لأنّ مبناها على

(١) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة، (ص: ٨٣) .

(٢) الشنقيطي، المصالح المرسلة، (ص : ٢١) .

(٣) الشاطبي، الاعتصام، (٦٢٧/٢) . والغزالي، المستصفى، (ص : ٢٥٣) . وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٤٣/١١) .

التوقيف والاتباع .

وما وقع من وقع في الافتئات على الشريعة، ومخالفة أحكامها بحجة المصلحة إلا لتجاهله هذه الشروط واتباعه محض الهوى والتشهي، ورفضه الانضباط بالنصوص والقواعد والضوابط الشرعية لاستنباط الأحكام، بل ودعوة بعضهم إلى أصول جديدة للفقه تتحرر من الشروط والضوابط، وتكتفي بالفهم المقاصدي العام لجملة النصوص الشرعية دون التزام بما تدلّ عليه آحاد النصوص وتوجبه من أحكام جزئية، وذلك لتتناسب أحكام الشريعة مع ظروفنا الاجتماعية الجديدة، وتساير ما وصل إليه الفكر البشري من تطور وتقدم[1]، وهذه لا شك دعوة مكشوفة لعلمانية مغلّفة باسم الإسلام وهي والله الزندقة بعينها نسأل الله العافية .

الخاتمة وأهم النتائج :

بعد هذا العرض المقتضب لحجية تعليل الأحكام، وبيان المراد منها ننتهي إلى النتائج التالية :

١ ـ تعليل الأحكام يعني أن لكلّ حكم من أحكام الشريعة غاية ومقصداً لأجله جاءت شرعية الحكم وهذه الغايات والمقاصد إما أن تجلب للناس المصالح أو تدرأ عنهم المفاسد .

٢ ـ تعليل الأحكام حاجة تحتمها طبيعة هذا الدين وتستلزمها خصائصه التي تميّز بها عن سائر الأديان، إذ بتعليل الأحكام يتحقق كمال الشريعة ووفاؤها لكل ما جدّ ويجدّ من أحوال البشر وبتعليل الأحكام يمكن للشريعة أن تواكب كافّة تقلبات الزمان والمكان ويتحقق صلاحها وإصلاحها لكل زمان ومكان وإنسان .

٣ ـ تعليل الأحكام مبدأ دلّ عليه القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين وظلّ على مرّ الأزمنة واختلاف الأمكنة المنهل الذي ورده المجددون والمجتهدون لمواجهة قضايا عصرهم وإيجاد الحلول المناسبة لها .

٤ ـ القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع والعرف والموازنة بين المصالح والمفاسد والقواعد الفقهية مردّها جميعاً إلى مبدأ تعليل الأحكام .

---

(١) الترابي، تجديد أصول الفقه الإسلامي (ص: ٢٤) . والغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (ص: ١٢٩) .

٥ ـ أكثر من طبّق مبدأ تعليل الأحكام وتوسّع فيه هم الصحابة الكرام ﷺ نظراً لعمق فهمهم لمقاصد الدين ومصاحبتهم لصاحب الشريعة ﷺ وكونهم أهل اللغة التي نزل بها الشرع وإن لم يسمّوا اجتهاداتهم قياساً ومصلحة مرسلة وسدّاً للذرائع وغيرها.

قائمة بالمصادر والمراجع :

١- أبو زهرة محمد، أصول الفقه . (دون معلومات طباعية)

٢- الشاطبي، الموافقات، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ط٢، ١٩٧٥ .

٣- العبادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة .

٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، طبع الهيئة العامة للبحوث والإفتاء في الرياض .

٥- ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، دار الطباع، دمشق ١٤١٠ هـ .

٦- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجيل (دون معلومات طباعية) .

٧- صالح، أيمن، أثر تعليل النص على دلالته، دار المعالي، عمان، ط١، ١٩٩١ .

٨- ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت لبنان .

٩- السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان .

١٠- عبدالعلي، فواتح الرحموت، بشرح مسلّم الثبوت، بذيل المستصفى، دار الكتب العلمية بيروت .

١١- شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت ١٤١٠ هـ .

١٢- أبو عبيد، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١ .

١٣- القسطلاني، إرشاد الساري، دار الكتاب العربي، بيروت .

١٤- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان السعودية، ط١، ١٩٩٢ .

١٥- الحجوي، الفكر السامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٩٦هـ .

١٦- الخمليشي أحمد، تجديد الفكرالإسلامي .

١٧- ابن قدامة، روضة الناظر، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٩٧٨ .

١٨- الأسنوي، نهاية السول، شرح منهاج الأصول، عالم الكتب .

١٩- ابن عثيمين الأصول من علم الأصول، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة .

٢٠- الجيزاني، معالم أصول الفقه، دار ابن الجوزي .
٢١- الشافعي، الرسالة تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت .
٢٢- السلامي محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (دون معلومات طباعية)
٢٣- العوف بشير، تعاليم الاسلام بين الميسرين والمعسرين، جدة دار المنار، ط١، ١٩٨٤ .
٢٤- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي الدمام، ط١، ١٩٩٤ .
٢٥- الغزالي، المستصفى، مكتبة الجندي، مصر .
٢٦- البوطي، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٦ .
٢٧- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (دون معلومات طباعية)
٢٨- الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦ .
٢٩- الزرقاء، مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الاسلامية وأصول فقهها، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٢ .
٣٠- الشنقيطي المصالح المرسلة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ .
٣١- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية .
٣٢- الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٩٧٣ .
٣٣- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ط١، ١٩٧٨ .
٣٤- الترابي، تجديد أصول الفقد الاسلامي، الدار السعودية، ط١، ١٩٨٤ .
٣٥- الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الاسلامية، مركز دراسات

الوحدة العربية بيروت، ط١، ١٩٩٣ .

۞۞۞

٣

أحكام بيع الشيك في الفقه الإسلامي

بقلم :

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدّة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

مُقَـدّمة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ،

فإن الشيك سند مالي يقوم مقام النقد في المعاملات المالية من بيع وشراء ، وقد اختلف المعاصرون في التكييف الشرعي لحقيقته ، هل له قوة النقد فيصح التعامل به في البيعات الربوية وما يشترط فيه التقابض في الشريعة ، كبيع الذهب والفضّة ، ومصارفة المال ، وهل يعتبر دفعه في عقد السَّلَم من القبض في مجلس العقد أم لا ؟ أم يشترط ليقوم الشيك مقام النقد أن يكون مصدَّقاً ؟ وما هي أحكام تظهير الشيك ، ومصارفته من المصرف أو الصرّاف بأقلّ من قيمته ؟

لذلك قمت ببحث هذه المسائل وأطلقت على هذا البحث :

(أحكام بيع الشيك في الفقه الإسلامي) .

أهمية البحث :

لما كانت أهمية البحث تظهر من خلال تلبيته لحاجة الناس ، فإنَّ الحاجة إلى بحث ما يتعلق بأحكام الشيك ماسَّة ، لا سيّما وأن أكثر تعامل الناس في هذا الزمان بالشيكات أخذاً وإعطاءً وتظهيراً ، وهم بحاجة إلى معرفة أحكام ذلك وما يترتب عليه .

خطة البحث :

وقد قسّمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ، وقد جاءت المباحث على الترتيب التالي :

المبحث الأول : **تعريف الشيك وبيان أنواعه ووظائفه .**

المبحث الثاني : **هل للشيك قوة النقد بحيث يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه .**

المبحث الثالث : **حكم البيع والتعامل بالشيك .**

المبحث الرابع : **حكم تظهير الشيك .**

المبحث الخامس : **بيع الشيك المؤجّل بأقلّ من قيمته حالاً .**

وقد ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأخيراً ، أسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا البحث ، ويخدم المؤسسات المالية الإسلامية ، والمتعاملين بالشيك بيعاً وشراءً ، كما أسأله سبحانه أن يكتب لي الأجر والثواب ، فإنه وليّ ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول : تعريف الشيك وبيان أنواعه ووظائفه .

تعريف الشيك : الشيك مصطلح تجاري قانوني نقل من مصطلح (صك) .

والصك في اللغة : كتاب ، وهو فارسي معرّب ، وجمعه : أصك ، وصِكاك ، وصُكوك .[١]

وقد أصبح (الشيك) مصطلحاً موحّداً في التعامل التجاري العالمي ، ويكتب بالإنجليزية : (check) وبالفرنسية : (cheque) .[٢]

وقد عُرف الشيك بأنه أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه ، يكلفه دفع مبلغ من النقود ــ عند الاطلاع ــ لشخص معين ــ أو لأمر شخص معين أو لحامله .[٣]

وفي **تعريف آخر** : بأنه أمر من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدوّن في الشيك من حسابه الجاري في المصرف مثلاً .[٤]

ولعلّ التعريف الأدقّ وصفاً لحقيقة الشيك هو : أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف ، يطلب به الآمر ، ويسمّى : الساحب ، من المسحوب عليه ــ وهو بنك غالباً ــ ، أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص معين أو لحامله .[٥]

ويتضح ممّا سبق أن الشيك لا بُدَّ له من ثلاثة أطراف :

الطرف الأول : الساحب ، وهو الآمر بالدفع .

الطرف الثاني : المسحوب له أو المستفيد .

الطرف الثالث : المسحوب عليه وهو البنك .

---

(١) مختار الصحاح للرازي (ص: ١٧٧) .

(٢) انظر : الأوراق التجارية ، د. محمود بابللي (ص : ١٨ ـ ١٩) .

(٣) المعجم الوسيط (ص: ٥٠٤) .

(٤) الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر عبد العزيز المترك (ص: ٣٩٤) .

(٥) الأوراق التجارية وأعمال البنوك ، د. جمال الدين عوض (ص: ١٨) . وانظر أيضاً : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، د. سعد بن تركي الخثلان (ص: ٤٩ ـ ٥٠) .

صورة الشيك :

البنك اللبناني رقم ١٥	ل.ل
فرع بيروت	
ادفعوا لأمر ____________	
مبلغاً وقدره ____________	
وذلك ____________	
التاريخ / /	اسم العميل : زبون توقيع الساحب
مكان الإصدار ____________	رقمه : ٠٠١٣١١١٥٦٧

النواقص في الشيك التي تفقده صفته كشيك مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية :

ـ عدم ذكر مبلغ في الشيك ، أو عدم توقيعه من الساحب ، يجعله غير موجود .

ـ عدم ذكر مكان الإصدار ، يعتبر العنوان المبين بجانب اسم الساحب مكان الإصدار ، وإلا يفقد الشيك صفته ، لأن مكان الإصدار يُعتبر من مشتملات الشيك الإلزامية ، وعدم بيانه في الشيك معاقب عليه في المادة (٤٤٦) من قانون التجارة اللبناني.

ـ عدم ذكر تاريخ الشيك ، أو ذكر تاريخ سابق أو لاحق ليوم إصداره يفقده أيضاً صفته كشيك ، ويعرّض الساحبَ للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة المشار إليها .[1]

دفتر الشيكات :

وفي الغالب يكون الشيك ضمن دفتر يسمّى : (دفتر الشيكات) ، يعطيه

(١) العمليات المصرفية ، أنطوان كيروز (ص: ١٠٠) طبع دار صادر ـ لبنان ـ .

المصرف (البنك) للمودع عنده ، بحيث يتحقق لحامل دفتر الشيكات منافع متعددة :

١ ـ أنه يقدم طريقة اقتصادية لدفع الالتزامات ، تغني عن حمل النقود ، لا سيّما في المبالغ الكبيرة .

٢ ـ الأمان من ضياع المال أو تعرض صاحبه للسرقة .

٣ ـ أنه إثبات لاستلام القابض للنقود يغني عن السندات .[1]

وظائف الشيك :

يقوم الشيك بوظائف لها أهميتها من الناحية الاقتصادية ، وتتمثل فيما يلي :

١ ـ الاستغناء عن نقل النقود من مكان إلى آخر .

٢ ـ أداة وفاء لا سيّما وأنه يقبل الانتقال بواسطة التظهير والمناولة .[2]

أنواع الشيكات :

تتعدد الشيكات باعتبار أنواعها ، فمنها شيكات عادية يطلب فيها الساحب من المسحوب عليه ، دفعَ مبلغٍ من المال ـ مرقوم في الشيك ـ إلى المستفيد فور الاطلاع عليه بتاريخه . وهذا الأغلب في المستعمل من أنواع الشيكات على المستوى المحلي .

وهناك شيكات تستعمل في حالات خاصة منها :

١ ـ الشيك المسطَّر :

وهو شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي ، إلا أنه يتميز عنه بوجود خطين متوازيين على وجه الشيك ، إشارة إلى تعيين أن يكون الوفاء بهذا الشيك لأحد البنوك ، ولا يمكن تظهيره[3] لفرد أو شخص معنوي غير البنك . بمعنى : أنه لا يمكن تحصيله إلا بإيداعه في حسابات أحد عملاء ذلك البنك المسحوب عليه ، أو إلى مصرف آخر .

والغرض من ذلك ، هو تفادي خطر تزوير الشيك ، أو سرقته ، أو ضياعه ، فلا يستطيع المزور أو السارق أو الواجد للشيك أن يقبض قيمته إلا عن طريق تظهيره للمصرف أو لمصرف آخر .

---

(١) انظر : المنفعة في القرض ، دراسة تأصيلية تطبيقية . أ. عبد الله بن محمد العمراني (ص: ٤١٩ ـ ٤٢٠) .

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، د. ستر الجعيد (ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥) .

(٣) تظهير الشيك : هو نقل ملكية الشيك من شخص يسمَّى (المظهِّر) إلى شخص آخر يسمَّى (المظهَّر إليه) بكتابة ذلك على ظهر الشيك . انظر المبحث الرابع : حكم تظهير الشيك .

والمصارف عادة تتشدد في شأن الشيك المسطَّر ولا تفي بقيمته إلا بعد التحقق جيداً من شخصية الحامل ، ممّا يساعد كثيراً على الحدّ من آثار التزوير أو السرقة .[(١)]

جاء في العمليات المصرفية بعنوان : «شطب الشيك[(٢)]» (المادتان ٤٣٣ و ٤٣٤ من قانون التجارة اللبناني) :

هو وسيلة احتياطية لصالح حامل الشيك الشرعي يحميه من نتائج ضياعه أو سرقته أو اختلاسه ، كما ويشكِّل أيضاً وسيلة إثبات إضافية بوجه الشخص الذي يقبض الشيك .[(٣)]

وذكر أن الشطب يكون عاماً ، ويكون خاصاً بكتب اسم مصرف معيّن بين الخطين المتوازيين .

ويمكن أن يشطب الشيكَ ساحبُه ، أو أي مظهِّر له ، ويمكن شطب الشيك لأمر أو لحامله . ولا يجوز محوه تحت طائلة الملاحقة الجزائية بجرم تزوير أو اختلاس .

ولا يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يدفع مبلغ الشيك المشطوب إلا للمصرف المعيّن في الشطب الخاص ، وفي هذه الحالة يكون حامل الشيك زبوناً له وقد أودع الشيك في حسابه لديه ، وإما إلى حامل الشيك إذا كان عميلاً للمصرف المسحوب عليه.[(٢)]

٢ ـ **الشيكات السياحية :**

الشيكات السياحية ، وتسمّى (شيكات المسافرين) ، هي شيكات تصدرها المصارف بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من المصارف في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها على فرع من فروع المصرف المصدِّر أو مراسليه من المصارف الأخرى .

وتعتبر الشيكات السياحية بمثابة النقود ، لا سيّما وهي محاطة بضوابط ،

---

(١) انظر : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، د. سعد الخثلان (ص: ١٤٠ ــ ١٤١) وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله المنيع (ص: ٣٤٧) .

(٢) شطب الشيك : هو تسطيره برسم خطين متوازيين على وجه الشيك ، إشارة إلى تعيين الاستفادة منه بواسطة إيداعه في البنك فقط .

(٣) العمليات المصرفية ، أنطوان كيروز (ص: ١٠٤ ـ ١٠٥) .

بواسطتها يمكن حفظ الحقّ وعدم ضياعه ، وهي في نفسها تقوم بوظائف النقود .

والشيكات السياحية أقوى دخولاً في معنى النقدية من الشيكات العامة .[١]

٣ ـ الشيكات المصرفية :

الشيكات المصرفية هي شيكات تحرّر من قبل المصرف ، فالساحب في هذه الشيكات هو المصرف نفسه ، والمستفيد هو من يراد نقل النقود إليه من قِبل ذلك الشخص المتقدم ، والمسحوب عليه إما فرع المصرف في البلد المراد نقل النقود إليه أو وكيله .[٢]

التكييف الفقهي للشيك :

يعتبر التكييف الفقهي للشيك ، بأنه حوالة على مدين ، أو أنه وكالة بقبض القيمة .

فالآمر ـ المودع ـ دائن ، والمصرف مدين ، والشخص الثالث ـ المسحوب لصالحه ، أو المستفيد ـ إما أنه محال على مدين ، أو أنه موكّل في الاستيفاء لحقّه .[٣]

الحال التي يكون فيها المسحوب لصالحه ـ المستفيد ـ محالاً على مدين :

يكون المسحوب لصالحه ـ المستفيد ـ محالاً على مدين ، إذا كان له على الساحب ـ المودع ـ مال ، وأحاله بالشيك على المصرف ـ البنك ـ المسحوب عليه ـ الذي له فيه رصيد .

ففي هذه الحالة يكون قد أحال الساحبُ المدينُ ، دائنَه المسحوبَ لصالحه ، ليستوفي الدين الذي له من المسحوب عليه وهو البنك الذي يعتبر مديناً للساحب .

دليل هذا التخريج :

ويدلّ لهذا التخريج قوله ﷺ: « **مطلُ الغني ظلم ، فإذا أُتْبع أحدكم على مليء**

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد الخثلان (ص: ١٤٤ ـ ١٤٥) . وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد (ص:٣٦٧) .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد الخثلان (ص: ١٥٢) .

(٣) انظر : الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر المترك (ص: ٣٩٥) . وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد ، (ص: ٣٦١) . والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الله الطيار (ص: ١٣٧) .

فليتَّبع » .[١] والمليء : الغني .[٢]

فها هنا ، ساحب الشيك هو المحيل ، الذي له رصيد في البنك ، والمستفيد مُحال، والبنك مُحال عليه ويعتبر مديناً للساحب بالرصيد الموجود في دفاتر البنك .

براءة ذمة المحيل :

وهذه الحوالة تبرأ بها ذمّة الساحب ـ المحيل ـ ، لا سيّما إذا كان المحال عليه ـ البنك ـ مليّاً وفيّاً غير جاحد ، باتفاق الفقهاء[٣] .

وعند الحنفية : يرجع المحال على المحيل في حالتين :

١ ـ أن يموت المحال عليه مفلساً .

٢ ـ أن يجحد المحال عليه الحوالة ـ الحق المحال عليه ـ ويحلف .

وعند الصاحبين : بهذين الطريقين ، وبطريق ثالث : أن يقضي القاضي بإفلاسه.

وعند المالكية تبرأ ذمّة المحيل بمجرد رضا المحال بتحويل دينه ، واتباع المحال عليه ، حتى لو مات المحال عليه أو فلّس ، أو جحد الحق بعد الحوالة . إلا أن يكون المحيل عالماً بإفلاس المحال عليه وقت الحوالة ، فيحقّ له الرجوع عليه لمفهوم الحديث : « **وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتَّبع** » وهذا مفلس وقت الحوالة ، فلا يلزمه اتباعه ، بل يبقى دينه في ذمّة الأول .[٤]

الحال التي يكون فيها المسحوب لصالحه وكيلاً بالقبض :

يكون المسحوب لصالحه ـ المستفيد ـ وكيلاً بالقبض نيابةً عن الساحب ـ المودع ـ في حال لم يكن له على الساحب مال ، فهو يقوم نيابةً عن الساحب بقبض قيمة الشيك ، وسواء كان الغرض من هذا التوكيل ، الهدية أو التبرع ، أو إقراض المستفيد، فإن المسحوب لصالحه ـ المستفيد ـ في هذه الحالة يستوفي مبلغ الشيك بالوكالة نيابةً عن الساحب .

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) ولفظ مسلم : « **وإذا** » بدل « **فإذا** » .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٤٤/٤) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨) والهداية للمرغيناني (١١٠/٣) ومدوَّنة الفقه المالكي ، د. الصادق الغرياني (٩١/٤ ـ ٩٤) والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٨٣/٢) والكافي لابن قدامة (٢٩٠/٣) .

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨) والهداية للمرغيناني (١١٠/٣) .

أدلة هذا التخريج :

ويدلّ لهذا التخريج ، أدلة الوكالة في الشريعة الإسلامية .

والوكالة : بفتح الواو ، وقد تكسر : التفويض ، وهو أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً .[(١)]

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف : ١٩] حكاية عن أصحاب الكهف ، وفي ذلك وكالة منهم .

ومن السنة حديث عروة البارقي ﷺ : « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى الترابَ لربح فيه »[(٢)].

وأما الإجماع ؛ قال ابن قدامة رحمه الله : (أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة) [(٣)].

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فإنه لا يمكن كلّ واحد فعل ما يحتاج إليه ، فدعت الحاجة إليها .[(٤)]

❁❁❁

(١) انظر المعجم الوسيط (ص: ١٠٥٥) ومختار الصحاح (ص: ٣٤٤) .

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢) في كتاب المناقب ، باب (٢٨) .

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (٥/٥١) .

(٤) نفس المصدر .

المبحث الثاني : هل للشيك قوة النقد بحيث يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه ؟

اختلفت آراء المعاصرين في قبض الشيك ، هل يعتبر قبضاً لمحتواه ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : من ذهب إلى أن قبض الشيك قبض لمحتواه .

القول الثاني : من ذهب إلى أن قبض الشيك قبض لمحتواه إذا كان مصدَّقاً .

القول الثالث : من ذهب إلى أن الشيك إذا كان له قوة التصديق كأن تتوفر له حماية كبيرة جداً ، فله حكم القبض لمحتواه .

وهذا تفصيل الأقوال :

القول الأول : قبض الشيك قبض لمحتواه :

ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين ، إلى أن قبض الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه ، وأنه بقوة النقد ، ومن هؤلاء :

الأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس ، والدكتور سامي حسن أحمد حمود[1]، كما نصّت فتاوى بعض الهيئات الشرعية على ما يفيد ذلك ، منها : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، في فتواها رقم (٧٩٢٣) عندما أجابت على حكم بيع الذهب بموجب شيك على أحد البنوك ، فأجابت : (يعتبر تسلّم الشيك قبضاً كما في الحوالة دفعاً للحرج) .

وقد اعتبر علماء مجمع الفقه الإسلامي ، استلام صاحب الحق للشيك ، قابل للصرف ، من الصور المعاصرة للقبض الحكمي ، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، رقم (٦/٤/٥٥) بشأن القبض وصوره ما يلي :

أولاً : قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة القبض باليد ، أو الكيل ، أو الوزن في الطعام ، أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من الصّرف ، ولو لم يوجد القبض حسّاً ، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها .

ثانياً : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

---

(١) انظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ عبد الله المنيع (ص: ٣٢٦ و ٣٤٦) .

١ ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل .

٢ ـ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه ، وحجزه المصرف .[1]

قلت : قولهم : (وحجزه المصرف) فيه معنى الشيك المصدَّق ، لأن المصرف لا يحجز قيمة الشيك إلا إذا كان صادراً عن البنك نفسه ، وهو ما يسمّى بالشيك المصدّق .

وقد ذكر القائلون باعتبار الشيك له قوة النقد ضوابط لذلك ، منها :

١ ـ اعتبار إصداره من غير رصيد جريمة يعاقب عليها القانون وهذه من الضمانات التي تمنع من إصدار شيك بلا رصيد .

٢ ـ إمكانية تظهيره إلى آخر في عمليات البيع والشراء .

بعض الاعتراضات على هذا القول :

وقد اعتُرض على هذا القول بما يلي :

١ ـ أن قبض الشيك موقوف على الوفاء الفعلي ، وقد يكون الشيك بلا رصيد .

٢ ـ أن قابض الشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصرف ، وقد يزيد سعر الصّرف في هذه الفترة أو ينقص .

٣ ـ احتمال أن يكون الشيك مؤجّلاً ، ولا يتمّ صرفه إلا بعد حلول الأجل .

وقد أجابوا عن الاعتراضات بما يلي :

١ ـ احتمال كون الشيك بلا رصيد لا يمنع من كون قبضه قبضاً لمحتواه في الأصل ، لأن هذا الاحتمال وارد أيضاً على الأوراق النقدية إذا كانت مزيفة ، إلا أن حامل النقود المزيفة لا يحميه القانون ما دام المزيّف غير معروف ، أما حامل الشيك فيحميه القانون حيث ينصّ قانون العقوبات على معاقبة سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد .

٢ ـ وأجابوا عن احتمال تأخّر قابض الشيك عن تقديمه إلى المصرف ، بأن المصرف مستعد للوفاء في أيّ وقت يتقدم به حامل الشيك ، فإذا تأخر فهو خطؤه

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة ، من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ١٩٩٠/٣/٢٠ . انظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، د. علي أحمد السالوس (ص: ٦٢٩ ـ ٦٣٠) .

ويتحمل نتيجته .

٣ ـ وأما احتمال أن يكون الشيك مؤجلاً ، فلا ينطبق عليه وصف القبض الفعلي لمحتواه ، فالممنوع ؛ أن يوضع للشيك أجلاً مؤخراً ، فالشيك الذي يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه ، هو الذي لم يدوّن فيه تأخير الاستلام .(١)

القول الثاني : قبض الشيك قبض لمحتواه إذا كان مصدَّقاً :

وذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى أن الشيك الذي يكون قبضه قبضاً لمحتواه ، إذا كان مصدَّقاً من البنك المسحوب عليه ، لأن تصديقه يعني حمايته من الساحب أن يعود فيه ، كما يعني وجود رصيد كامل للساحب لتغطية سداد الشيك . وهذا المعنى يعطي القناعة الكاملة بالقدرة على التصرف في مشمول الشيك في أيّ وقت يريده المستفيد منه ، وهذا معنى القبض .

وقد وجدت ممّن صرَّح بذلك :

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الله غديّان ، في فتوى اللجنة الدائمة جواباً عن حكم شراء الذهب أو بيعه بشيكات محالة للبنك ، فكان الجواب : (قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن **إذا كان الشيك مصدَّقاً** من المصرف) .(٢)

وبمثل ذلك صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي ، ونصّه : (يجوز شراء الذهب والفضّة **بالشيكات المصدَّقة** على أن يتمّ التقابض بالمجلس) .(٣)

وممّن ذهب إلى ذلك : الشيخ عبد الله المنيع (عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية) حيث قال : (الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الشيك المعتبر والذي هو في معنى القبض ، هو الشيك المصدَّق)(٤) .

القول الثالث :

وقد وجدت قولاً ثالثاً في المسألة ، وهو اختيار للباحث الدكتور سعد بن تركي

---

(١) انظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ عبد الله المنيع (ص: ٣٦٧ ـ ٣٦٨) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٩٥٦٤) .

(٣) دورة مؤتمره التاسع في أبي ظبي من ١ ـ ٦ / ١١ / ١٤١٥هـ الموافق ١ ـ ٦ / ٤ / ١٩٩٥ . رقم القرار : ٨٤ (٩/١) . وانظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، د. علي السالوس (ص: ٤٣١) .

(٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، الشيخ عبد الله المنيع (ص: ٣٢٧)

الخثلان حيث ذكر أن الشيك إذا كان مصدّقاً (معتمداً) من قبل المصرف ، فإن تسلّمه في معنى قبض محتواه .

أو إذا كان الشيك ليس مصدّقاً ، فإن كان له قوة التصديق كما في بعض الدول التي تتوفر فيها حماية كبيرة جداً للشيكات ، بحيث تكون الشيكات غير المصدَّقة ـ بسبب تلك الحماية ـ في معنى ضمانات الشيكات المصدَّقة ، وفي هذه الحالة يكون لها معنى القبض لمحتواها .(١)

اختيار الباحث :

إن القول الذي تسنده الأدلة ، ويتحقق فيه معنى القبض بالمطابقة ، القولُ الثاني، وهو اشتراط كون الشيك مصدّقاً من المصرف ، وهو الذي ينتفي معه أيّ احتمال لعدم القبض ، لا سيّما وأن تصديق المصرف للشيك ، يعني حجز مبلغ الشيك لصالح المستفيد ، ولا يتمكّن الساحب الرجوعَ فيه ما دام الشيك مع المستفيد ، وهذا الذي يعتبر قبضه قبضاً حكمياً .

جاء في كتاب العمليات المصرفية :

(يصبح الشيك مضموناً للدفع من قبل المصرف المسحوب عليه ، إذا صدَّق عليه هذا الأخير قبل أو بعد أن يُسلَّم للمسحوب لأمره ، وفي هذه الحالة يجمِّد المصرف في حساب عميله الساحب المبلغَ الموازي لقيمة الشيك طوال المهلة المحدَّدة لعرضه .

لكن إذا اكتفى المصرف بأن « علَّم » على الشيك (visa du chèque) أي وقّع عليه من قِبَل مسؤول في المصرف ، فذلك يفيد وجود مؤونة كافية للشيك يوم إصداره ، دون أن يحصل تجميد لهذه المؤونة حتى الدفع) .(٢)

وأما الشيك السياحي أو المصرفي فهما أقوى دخولاً في معنى القبض الحكمي من الشيك المصدَّق .

وفي نظري أن ما أجاب به القائلون بأن قبض الشيك قبض لمحتواه ، لا ينتهض لدفع الاعتراضات على قولهم ، وبيان ذلك فيما يلي :

---

(١) انظر : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، د. سعد بن تركي الخثلان (ص: ٢٩٦) .

(٢) العمليات المصرفية ، أنطوان كيروز (ص: ١١٢) .

أولاً : قياسهم احتمال كون الشيك بلا رصيد على احتمال كون الأوراق النقدية مزيّفة ، قياس مع الفارق وذلك من وجوه :

١ ـ أن قبض النقد قبض لمحتواه أصلاً وحقيقةً ، واحتمال كونه مزيفاً قليل ونادر ، والنادر لا يفرد بحكم وإنما يلحق بالحكم ، فلا يقاس عليه ، فالأصل قياس الشيك على الحكم الأصلي للنقد ، لا على الحكم النادر .

٢ ـ أن خصائص النقد ليست كلها مجتمعة في الشيك ، حيث ذكر علماء الاقتصاد للنقد ثلاث خصائص ، متى توفرت في مادة اعتبرت هذه المادة نقداً ، وهذه الخصائص هي :

أ ـ أن يكون النقد وسيطاً للتبادل .

ب ـ أن يكون مقياساً للقيم .

جـ ـ أن يكون مستودعاً للثروة .

فعلى اعتبار أن الخصّيصة الأولى والأخيرة متوفرة في الشيك ، فإن الخصّيصة الثانية ـ أن يكون مقياساً للقيم ـ غير متوفرة في الشيك غير المصدَّق ، لأن الشيك غير المصدَّق ليس وعاءً قيمياً ثابتاً بنفسه ، بل بقدر ما يضع فيه الساحب ، بخلاف النقد فإنه وعاء قيمي ثابت بنفسه تقدَّر به قيم المتلفات .

٣ ـ أن الشيك غير المصدَّق يخلّ بالنظرية[1] النفسية لاعتبار النقد واسطة تعامل ، حيث ذكر علماء الاقتصاد ثلاث نظريات لاعتبار النقد واسطة تبادل ، وهي :

أ ـ النظرية المعدنية[2] ، وألحقوا بها النقد الورقي .

ب ـ النظرية السلطانية[3] .

جـ ـ النظرية النفسية[4] .

وإذا قدَّرنا انطباق النظريتين ، الأولى والثانية على الشيك غير المصدّق ، فإنه بلا ريب لا يمكن أن تنطبق النظرية الثالثة على الشيك غير المصدَّق ، لأن النفوس لا تطمئن

---

(١) النظرية : نسبة إلى النظر في الشيء ، وإبداء الرأي فيه .

(٢) النظرية المعدنية : وهي النظر إلى النقد على أنه المعدن المضروب كالدينار من الذهب ، والدرهم من الفضّة .

(٣) النظرية السلطانية : وهي النظر إلى النقد على أنه الذي تضربه السلطة وتحميه .

(٤) النظرية النفسية : وهي النظر إلى النقد على أنه الذي تطمئن إلى تبادله النفوس وتحصل الثقة به .

للشيك غير المصدّق اطمئنانها للنقد ، وما لم تجتمع فيه النظريات الثلاث لا يجوز إلحاقه بما توفرت فيه جميعها ، لأنه عندئذٍ يدلّ على وجود فارق قوي بين الأصل المقيس ، والفرع المقيس عليه ، فلا يصحّ القياس .

ثانياً : جوابهم عن احتمال تأخر قابض الشيك غير المصدّق بتقديمه للمصرف ، بأنه تقصير منه ويتحمل المستفيد نتيجة تقصيره .

الجواب : هذا اعتراف منهم بأن الشيك غير المصدَّق ليس قبضاً ولا في معناه ، إذ كيف يكون قبضاً أو في معناه ، ثم يفوت على المستفيد بتأخره ؟ فلما فات عليه بتأخره دلّ على أنه ليس قبضاً ولا في معناه ، بخلاف الشيك المصدَّق ، فإنه من حين إصداره من المصرف ، يحجز المصرف قيمته لصالح المستفيد ، فهو قبض حكمي يتحقق فيه معنى القبض الحقيقي .

دفع توهم اعتراض :

قد يقال : كيف اعتبرت التكييف الشرعي للشيك بأنه حوالة ، تبرأ بها ذمّة المحيل إذا كان المحال عليه مليّاً وقت الحوالة ، فلا يرجع المحال له ـ وهو هنا المستفيد ـ على المحيل ، وهذا هو معنى القبض ؛ براءة ذمّة المحيل .

الجواب : ذكر الفقهاء بأن براءة ذمّة المحيل مقيّدة بسلامة حقّ المحال له ، وأيضاً في حال لم تفسخ الحوالة ، فإذا فسخت الحوالة رجع المحال له على المحيل بدينه .

قال ابن عابدين في الحاشية[1] : (قال في البدائع : إن حكمها ينتهي بفسخها وبالتَّوى) . ثم فسَّر معنى (التَّوى) بأنه هلاك المال ، وقال : (لأن براءة المحيل من الدين مقيّدة بسلامة حقّ المحال له) واعتبر أن تكييف عود الدين إلى المحيل ، هو فسخ الحوالة.

الجواب على القول الثالث :

وأما الجواب على القول الثالث ، بأن الشيكات التي لها حماية كبيرة جداً يكون لها معنى القبض لمحتواها . فهو : أن الحماية هنا بمعنى ضمان قيمة الشيك في حال لم يكن له رصيد ، والضمان إنما يكون بذمّة الضامن ، وهذا يدلّ على انتفاء معنى القبض ، وإلا فكيف يُضمن المقبوض ؟

(١) ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٠/٨ ـ ١١) .

وهذا بخلاف الشيك المصدَّق ، فإنه مقبوض حكماً ، بحجز المصرف لمبلغ الشيك في قيوده .

المبحث الثالث : حكم البيع والتعامل بالشيك .

يختلف حكم البيع والتعامل بالشيك شرعاً ، باختلاف العملية التجارية ، باعتبار ما يشترط فيه القبض في المجلس ، وما لا يشترط فيه ذلك ، وسأفصّل القول في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم البيع بالشيك في العملية التي يشترط فيها التقابض في المجلس :

إن من العمليات التجارية في الشريعة الإسلامية ما يشترط فيه تقابض العوض في مجلس العقد ، وذلك لتفادي تغيّر قيمة العوض قبل أن يتسلّمه البائع ، ممّا يلحق الضرر بأحد المتعاقدين ، وقد يؤثر على العملية التجارية بالفسخ والتراجع عنها إذا ما شعر أحد المتعاقدين أن ذلك أربح له ، وهو أيضاً من ربا النسيئة والتأجيل المنهي عنه في الحديث ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قَالَ: « **الذهب بالذهب ، والفضّة بالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد** » .[1]

فقوله : « **يداً بيد** » دلَّ على اشتراط التقابض في المجلس قبل التفرق .

وذلك في المعاملات التجارية التالية :

١ ـ بيع الذهب والفضّة .

٢ ـ بيع العملة الورقية ، ومنها : الصّرف .

٣ ـ بيع أسهم شركات الذهب والفضّة .

٤ ـ بيع أسهم الشركات المصرفية .

وذلك أن علّة تحريم ربا الفضل والنسيئة (التأجيل) في الذهب والفضّة ، الثمنية

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) في كتاب المساقاة ، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً) .

المطلقة[1] ، أي كونها رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات ، فكلّ ما يعتبر قيماً ورؤوساً للأثمان ، فإنه يشترط في بيع الجنس منه بجنسه ، كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو ليرة لبنانية بليرة لبنانية ، أو ريال سعودي بريال سعودي ، فإنه يشترط فيه شرطان :

١ ـ التقابض في المجلس .

٢ ـ التساوي في القيمة .

وإذا بيع الجنس بغير جنسه ، كذهب بفضة ، أو ذهب أو فضة بعملة ورقية ، أو عملة ورقية من جنس بعملة ورقية من جنس آخر ، كليرة لبنانية بدينار كويتي مثلاً ، فإنه يشترط فيه التقابض في المجلس ، ويجوز فيه التفاضل في المقدار ، لاختلاف الجنس مع اتحاد العلّة كونهما رؤوساً للأثمان . كبيع مائة ريال سعودي بأربعين ألف ليرة لبنانية، فإن هذا التفاضل في السعر جائز لاختلاف الجنس ، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد لكونهما متحدين في العلّة وهي كونهما ـ كما ذكرت ـ رؤوساً للأثمان .

حكم هذا البيع بالشيك غير المصدَّق :

وبناءً على ما سبق ، لا يجوز بيع الذهب والفضّة ، والعملة الورقية ، أو أسهم شركات الذهب والفضّة ، أو أسهم الشركات المصرفية بالشيك غير المصدَّق ، باعتبار ما ذكرناه سابقاً في المبحث الثاني ، أن الشيك غير المصدَّق ليس له قوة النقد ، ولا يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه ، وهذه العمليات التجارية السابق ذكرها ، يشترط لصحتها شرعاً، تقابض العوض في مجلس العقد .

حكم هذا البيع بالشيك المصدَّق أو السياحي أو المصرفي :

وأما بيع الذهب والفضّة والعملة الورقية ، وأسهم شركاتها ، بالشيكات المصدَّقة ، أو المصرفية ، أو السياحية ، فيصحّ ذلك لأن قبض هذه الشيكات المذكورة في حكم قبض محتواها .

---

(١) وهو قول في مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقول الثاني في مذهب مالك : أن العلّة هي الثمنية الغالبة، وهو مذهب الشافعي ، ورواية في مذهب أحمد . [انظر : حاشية العدوي على مختصر خليل (٥٦/٥) والمجموع شرح المهذب (٤٩٠/٩) وفتاوى ابن تيمية (٤٧١/٢٩ ـ ٤٧٢) وانظر أيضاً كتابنا : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (ص: ١٥٩ ـ ١٧٠)] .

فتاوى المجامع الفقهية :

وبذلك أفتت المجامع الفقهية ، منها :

١ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، حيث سئلت عن حكم شراء الذهب، أو بيعه ، بشيكات محالة للبنك . فأجابت :

قبض البائع للشيك ، في حكم قبضه للثمن ، إذا كان الشيك مصدَّقاً من المصرف .[١]

٢ ـ مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، حيث قرر ما يلي :

(يجوز شراء الذهب والفضّة ، بالشيكات المصدَّقة ، على أن يتمّ التقابض بالمجلس) .[٢]

كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (يجوز شراء الشيكات السياحية ، إذا حصل التقابض في مجلس العقد ، لأن تلك الشيكات في حكم ما أصدرت مقابله من الدولارات ونحوها ، لكن لا يجوز له أن يأخذ أقلّ أو أكثر من العملة التي في الشيك إذا كان المأخوذ من جنسه) .[٣]

المطلب الثاني : حكم البيع بالشيك في العملية التجارية التي لا يشترط فيها التقابض في المجلس :

وأما العمليات التجارية التي لا يشترط فيها تقابض العوض في مجلس العقد ، كبيع المواد الغذائية ، والملابس ، والسيارات ، والأدوات الكهربائية ، والأثاث ، والشقق السكنية ، والمحلات التجارية ، وما شاكلها ، إن بيعت بالذهب أو الفضّة ، أو العملة الورقية ، فلا يشترط فيها تقابض عوضها في مجلس العقد ، بل يجوز شراؤها إلى أجل ، وبالتالي يصحّ في هذه العمليات التجارية وما شاكلها ؛ البيع بالشيك غير المصدَّق لعدم اشتراط التقابض في المجلس ، لأنه عند ذلك يوصف العقد بأنه بيعٌ أحيل فيه البائع

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، توقيع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الله غديان ، فتوى رقم (٩٥٦٤) .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٤ (٩/١) في دورة مؤتمره التاسع في أبي ظبي من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ ـ ١٩٩٥/٤/٦ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ، بتوقيع : سماحة الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن قعود ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، رحمهم الله ، فتوى رقم (٤٥٥٦) .

بالثمن (الدَّيْن) على المحال عليه وهو المصرف .

فائدة : وكما يجوز بيع المواد السابق ذكرها بالشيكات غير المصدَّقة ، لأن التكييف الشرعي لهذا البيع ، أنه بَيْعٌ إلى أجل أحيل فيه البائع لقبض الثمن من المحال عليه وهو المصرف . فإنه يجوز بيع أسهم هذه الشركات بالشيكات غير المصدَّقة لأنها فرع عنها .[١]

المطلب الثالث : حكم دفع الشيك في عقد السَّلَم :

وقبل بيان حكم بيع السَّلَم بالشيك ، أعرِّف بعقد السَّلَم في الفقه الإسلامي .

السَّلَم في اللغة : التقديم والتسليم .[٢]

وفي الاصطلاح الفقهي : هو عقد على موصوف في الذمَّة مؤجَّل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

وعرَّفه في المجموع شرح المهذب[٣] : أن يُسْلِم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمّة إلى أجل .

وهذا يبين أن عقد السَّلَم خالف بيوع الآجال ، فبيوع الآجال يتمّ فيها قبض السلعة ويؤخّر قبض الثمن ، أما بيع السَّلَم فيقدم فيه كامل الثمن في مجلس العقد ويتمّ تأخير استلام السلعة التي تكون في الذمّة .

وقد اتفق العلماء على مشروعيته.[٤]

ودلَّ على مشروعيته قوله ﷺ: « **من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجلٍ معلوم** » .[٥]

وعقد السَّلَم من البيوع الجائزة ، وهو مستثنى من نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع ، لأن الثمرة أو السلعة المسْلَم فيها ، غير موجودة وقت العقد ، وإنما تكون ديناً

---

(١) يجوز أيضاً بيع أسهم هذه الشركات عبر (النت) الشبكة العنكبوتية ، بالشيكات غير المصدَّقة بشرط تقييد هذه الأسهم باسم المشتري الجديد ، لأن هذا التقييد ينقل الملكية ، ويعتبر في حكم قبض محتواها . وقبل ذلك لا يجوز لأنه يكون من بيع الدَّين بالدَّين المنهي عنه شرعاً .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٠) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٩٤/١٣) التكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله .

(٤) المصدر السابق (٩٥/١٣) وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٠٠/٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) في كتاب السَّلم ، (باب السَّلم في وزن معلوم) .

فـي ذمّـة البـائع ، والحاجـة داعيـة إليـه ، فـإن صـاحب رأس المـال محتـاج إلى أن يشـتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها ، فظهر أن بيع السَّلَم من المصالح الحاجيّة ، وقد سمَّاه الفقهاء : بيع المحاويج .[1]

شروط بيع السَّلَم في الفقه الإسلامي :

وحتى يكون بيع السَّلَم صحيحاً ، فإنه لا بُدَّ من وجود شروطه ، وهي كما نصّ عليها الفقهاء :

١ ـ أن يكون في جنسٍ معلوم .

٢ ـ بصفة معلومة .

٣ ـ بمقدار معلوم .

٤ ـ إلى أجل معلوم .

٥ ـ تسليم رأس المال في مجلس العقد .

٦ ـ أن يكون المسْلَم فيه موجوداً عند محله[2] ـ وقت التسليم ـ .

حكم دفع الشيك في عقد السَّلَم :

ولبيان حكم دفع الشيك في عقد السَّلَم أُبيّن أولاً أنه لا يصحّ عقد السَّلَم في شراء الذهب والفضّة ، لأنه يشترط فيها التقابض في مجلس العقد ، وعقد السَّلَم هو عقد على موصوف في الذمّة غائب عن مجلس العقد ، فتسليم السلعة في عقد السَّلَم مؤجَّل ، ولا يتمّ في مجلس العقد .

أما حكم دفع الشيك في عقد السَّلم على غير الذهب والفضّة ، فأبيّنها في مسألتين :

المسألة الأولى : حكم دفع الشيك المصدَّق والشيكات السياحية ، والمصرفية في عقد السَّلَم :

بما أن عقد السَّلَم يشترط فيه قبض كامل الثمن في مجلس العقد ، ولما كان الشيك المصدَّق ، ومثله الشيكات السياحية والمصرفية لها حكم القبض لمحتواها ، فإن

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٩٧/١٣) .

(٢) راجع تفصيل هذه الشروط في : حاشية ابن عابدين (٢٢١/٥) وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي (٢٠٢/٢ ـ ٢٠٣) والمجموع شرح المهذب (١٠٦/١٣ و ١٣١) والمغني لابن قدامة المقدسي (١٩٣/٤ ـ ١٩٦) .

دفع الشيك المصدَّق أو السياحي ، أو المصرفي ، في مجلس العقد ، يعتبر قبضاً لمحتواه، وبالتالي هو في حكم قبض الثمن في مجلس العقد .[١]

المسألة الثانية : حكم دفع الشيك غير المصدَّق في عقد السَّلَم :

الأصل في بيع السَّلَم دفع كامل المبلغ ـ الثمن ـ في مجلس العقد ، وأجاز المالكية التأخير إلى ثلاثة أيام من حين العقد ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه [٢]. وثلاثة أيام يسيرة عند المالكية لا يضرّ تأخيرها عندهم .

وبناءً عليه ، فإن دفع الشيك غير المصدَّق في عقد السَّلَم له أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون تاريخ الشيك غير المصدَّق بنفس تاريخ إجراء عقد السَّلَم، وقلنا إن قبض الشيك غير المصدَّق ليس قبضاً لمحتواه ، وعليه ، فإن كان رصيد الشيك موجوداً في المصرف ، لا يضرّ تأخر قبضه عن مجلس العقد إلى ثلاثة أيام عند المالكية ، ولكن عند جمهور أهل العلم يضرّ ذلك بعقد السَّلَم ، وهذه نُقول الفقهاء من مصادرهم :

أولاً : الحنفية : قالوا : (من الشروط قبض رأس المال قبل الافتراق بأبدانهما ، وإن سارا فرسخاً أو أكثر ، ولو دخل ليخرج الدراهم إن توارى عن المسْلَم إليه بطل ، وإن بحيث يراه ، لا يبطل) .[٣]

ثانياً : الشافعية : قالوا : (لو تفرّقا قبل قبض رأس المال ، أو ألزماه ، بطل العقد ، وكذلك إذا سلَّم بعضه بطل فيما لم يقبض) .[٤]

ثالثاً : الحنابلة : قالوا : (لا يجوز التفرّق في بيع السَّلَم قبل القبض ، وإذا خرجت النقود زيوفاً بعد التفرّق في المجلس بطل من العقد بقدر ما وجد من الزيوف ، وصحّ العقد في المقبوض الصحيح) .[٥]

وهكذا نجد الحنفية والشافعية والحنابلة يشترطون قبض رأسمال السَّلم في

---

(١) انظر : المبحث الثاني : هل للشيك قوة النقد بحيث يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه .

(٢) مدونة الفقه المالكي ، د. الصادق الغرياني (٣/٣٢٧) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/٤٦٤ ـ ٤٦٥) .

(٤) المجموع شرح المهذب (١٣/١٠٦ ـ ١٠٧) .

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٩٧) .

مجلس العقد قبل التفرّق .

تخريج المسألة على الحوالة :

وهل يتخرج دفع الشيك غير المصدَّق ـ وقلنا إنَّ قبضه ليس قبضاً لمحتواه ـ على مسألة الحوالة ، بأن يكون دفع الشيك تحويلَ قابض الشيك إلى المحيل عليه ، وهو المصرف ؟

الحنفية : يصحّ عند الحنفية التحويل على دَين غير مستقر ، ولكن يشترطون في تحويل دين السَّلَم ، قبض المسْلَم إليه رأس مال السَّلَم من المحال عليه ـ وهو هنا المصرف ـ في مجلس العقد ، فإن كان بعده بطل السَّلَم والحوالة .[١]

الشافعية والحنابلة : لا يصحّ عند الشافعية والحنابلة الحوالة على دَين السَّلَم ، لأنّ من شروط الحوالة عندهم أن يكون الدين مستقراً ، ودين السَّلَم ليس بمستقر ، لكونه يعرّضه للفسخ انقطاع السلعة المسْلَم فيها فلا توجد وقت التسليم .[٢]

تخريجها على مسألة ظهور الثمن زيوفاً :

وعلى افتراض تخريج دفع الشيك غير المصدَّق رأس مال للسَّلَم ، على مسألة ظهور الثمن زيوفاً ، باعتبار أن الجامع لهما في هذه الصورة : احتمال عدم وجود رصيد ، أو احتمال أن يمتنع المصرف من دفع قيمة الشيك للمستفيد لأيّ خلل في كتابة الشيك ، أو عدم المطابقة في التوقيع . كما لو خرجت نقود رأس مال السَّلَم زيوفاً ، فلا يتمكن المسْلَم إليه من الانتفاع بها ، وبالتالي لا يكون قد قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد. فما الحكم عند جمهور الفقهاء ؟

ذكر الحنفية أنه إن وجده ـ أي الثمن ـ مزيفاً ، أو رصاصاً ، فإن استبدلها في المجلس صحّ ، وإن بعد الافتراق بطل .[٣]

وذكر ابن قدامة في المغني : أنه إذا خرجت النقود زيوفاً بعد التفرق في المجلس بطل من العقد بقدر ما وجد من الزيوف ، وصحّ العقد في المقبوض .[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٧) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٤٢٦/١٣) والمغني (٣٣٦/٤) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٧) .

(٤) المغني (١٩٧/٤) .

تخريجها على مسألة ظهور الثمن رديئاً :

ذكر ابن قدامة في المغني مسألة : إن قبض الثمن في عقد السَّلَم فوجده رديئاً ، قال : (إن كان في الذمّة فله إبداله في المجلس) ثم قال : (وإن تفرّقا ثم علم عيبه فردّه، ففيه وجهان :

أحدهما : يبطل العقد بردّه لوقوع القبض بعد التفرق ، ولا يجوز ذلك في السَّلَم .

الثاني : لا يبطل ، لأن القبض الأول كان صحيحاً ، بدليل ما لو أمسكه ولم يردّه ، وهذا يدلّ على المقبوض ، وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختيار المزني ، لكن من شرطه أن يقبض البدل في مجلس الردّ ، فإن تفرّقا عن مجلس الردّ قبل قبض البدل ، لم يصحّ وجهاً واحداً لخلوّ العقد عن قبض الثمن بعد تفرّقهما .[1]

تنزيل مسألة رداءة النقد[2] على الشيك غير المصدَّق :

وهل تتنزَّل رداءة النقد على الشيك غير المصدَّق ؟ لبيان ذلك أعرض لما يلي :

١ ـ إنَّ قبض النقد الرديء هو قبض في حقيقته ، ولكنه قبض لغير الحقّ المتفق عليه ، بدليل أن الفقهاء قالوا : القبض الأول ـ أي للرديء ـ كان صحيحاً ، بدليل ما لو أمسكه ولم يردَّه .

٢ ـ وأما قبض الشيك غير المصدَّق ، فليس قبضاً في حقيقته ، وإنما تكييفه الشرعي في عقد السَّلَم: إحالة المسْلَم إليه بالثمن إلى وكيل المسْلَم له ، وهو المصرف ، وينبغي أن يكون ذلك في مجلس العقد .

وبالتالي : فإن قبض الشيك غير المصدَّق في عقد السَّلَم لا ينزَّل على مسألة خروج النقد رديئاً .

الحلّ من وجهة نظر الباحث :

الذي أراه ـ من وجهة نظري كباحث ـ لتسهيل إجراء عقد السَّلَم في الأسواق الاقتصادية ، بدفع الشيك غير المصدَّق في عقود السَّلَم ؛ أن يقوم ساحب الشيك عند

(١) المغني (١٩٨/٤) .

(٢) كأن تكون قيمته الشرائية نازلة أو كاسدة مثلاً .

تسليم الشيك في مجلس العقد ، بالاتصال بالمصرف ليحجز للمستفيد قيمة الشيك ، وعندها يكون له حكم الشيك المصدَّق ، وإن كان ليس له قوته ، لإمكان أن يقوم الساحب باتصال آخر بإلغاء العملية قبل سحب الشيك .

الحالة الثانية : أن يكون تاريخ الشيك غير المصدَّق مؤجلاً عن مجلس العقد ، فإن كان تأجيله أكثر من ثلاثة أيام ، فلا يصحّ دفعه في عقد السَّلَم عند جميع الفقهاء، وإن كان مؤجّلاً لثلاثة أيام فأقلّ ، وأمكن قبضه لثلاثة أيام فيصحّ عند المالكية ، لأن التأخير بثلاثة أيام عن مجلس العقد لا يضرّ في عقد السَّلَم .

المبحث الرابع : حكم تظهير الشيك .

سأعرض لهذا المبحث في مطلب واحد يتضمن خمس مسائل :

أولاً : التظهير في اللغة والاصطلاح :

١ ـ **التظهير في اللغة** : مأخوذ من كلمة (ظهر) يقال : ظهَّر الصك : كَتَب على ظهره ما يفيد تحويله إلى شخص آخر .[١]

٢ ـ **والتظهير اصطلاحاً** : تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الشيك من شخص يسمّى (المظهِّر) إلى شخص آخر يسمّى (المظهَّر إليه) ، أو يحصل به توكيل في استيفائها ، بعبارة تفيد ذلك .[٢]

ثانياً : الشروط الشكلية والموضوعية لتظهير الشيك والآثار المترتبة عليه [٣]:

١ ـ كيف يتمّ تظهير الشيك :

يتمّ تظهير الشيك بتوقيع المسحوب لأمره على ظهر الشيك قبل تسليمه إلى المظهَّر له الذي يمكنه بدوره تظهيره مجدداً .

ويحصل هذا التظهير إما لأمر شخص معيّن ، وإما على بياض ، وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح الشيك لحامله .

يجب أن يكون التظهير بلا قيد ولا شرط ، وكل شرط يعلّق عليه التظهير يعدُّ

---

(١) المعجم الوسيط (٥٧٨) .

(٢) انظر : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص: ١٦٥) ، د. سعد الخثلان .

(٣) وقد اعتمدت في الدراسة على قانون التجارة اللبناني ، دون غيره ، وإن كان غيره مشابهاً له كالقانون التجاري السعودي وغيره . وانظر بيان الشروط الشكلية والموضوعية في المسألة الثالثة صفحة (١٢٤) .

لغواً . كما نصّت على ذلك المادة : (٤٢٠) من قانون التجارة اللبناني . كما أن التظهير لجزء من قيمة الشيك أيضاً باطل .[١]

٢ ـ منع تظهير الشيك :

يمكن منع تظهير الشيك من قِبل ساحبه ، أو من قِبل المسحوب لأمره ، أو من قِبل أي مظهِّر لاحق ، وذلك بإضافة عبارة : (ليس لأمر) على الشيك أو على ظهره ، قبل توقيع المظهِّر .[٢]

٣ ـ متى يكون من وصل إليه الشيك حاملاً شرعياً له :

وحتى يكون من وصل إليه الشيك حاملاً شرعياً له ، وجب ما يلي :

أ ـ أن يكون الشيك قابلاً للتظهير .

ب ـ أن يكون المسحوبَ لأمره الشيك ـ أي المستفيد الأول ـ ، أو أن يكون هو المظهَّر له من قبل هذا المستفيد ، أو أن يكون متصلاً بهذا الأخير بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، حتى ولو كان بينها تظهير على بياض .

جـ ـ التظهيرات المشطوب عليها تعدُّ لغواً ، ولا تقطع هذه السلسلة ، إذ يكون حامل الشيك الشرعي الوارد اسمه مباشرةً قبل التظهير المشطوب ، قد أقدم على هذا الشطب ، ثم عاد فظهَّر الشيك لنفس الشخص ، أو لأمر شخص آخر ، أو ظهَّره بعد الشطب على بياض .[٣]

٤ ـ الآثار المترتبة على تظهير الشيك :

أ ـ يترتب على تظهير الشيك من المظهِّر إلى المظهَّر إليه ، نقل جميع الحقوق المتعلقة بالشيك ، ويمكنه في حال عدم دفع الشيك من المسحوب عليه ، أن يداعي جميع المظهّرين له ، والساحب ، بالتكافل والتضامن فيما بينهم ، دون أن يحقّ لهؤلاء أن يدلوا بوجهه بأيّة دفوع مبنيَّة على علاقاتهم الشخصية بعضهم مع البعض أو مع الساحب .

ب ـ وفي حال ردَّ المسحوب عليه الشيك بسبب انقطاع سلسلة التظهيرات ، فليس لحامله إلا مراجعة المظهِّرين اللاحقين لانقطاع السلسلة ، ويخسر حقَّه تجاه السابقين

---

(١) العمليات المصرفية (ص: ١٠٦ ـ ١٠٧) أنطوان كيروز .

(٢) العمليات المصرفية (ص: ١٠٧) .

(٣) المصدر السابق (ص: ١٠٨) .

منهم لهذا الانقطاع ، وكذلك تجاه الساحب .

جـ ـ من وصل إلى يده شيك لحامله ، دون أن يكون قد حصل عليه أي تظهير لأمر شخص معيّن ، فلا مجال له إلا مراجعة الساحب وحده في حال ارتجاع الشيك من المصرف المسحوب عليه لأيّ سبب كان .[1]

ثالثاً : الحكم الشرعي على الشروط الشكلية والموضوعية لتظهير الشيك :

١ ـ حصر الشروط الشكلية : ويمكن حصر الشروط الشكلية بما يلي :

أ ـ توقيع المظهر على الشيك .

ب ـ أن يكون التظهير على بياض أو لأمر شخص معيّن أو لحامله .

جـ ـ إلغاء تظهير الشيك يكون بكتابة عبارة (ليس لأمر) .

د ـ إذا كان التظهير لأكثر من مرة ، يجب أن تكون التظهيرات بسلسلة غير منقطعة .

هـ ـ إن التظهيرات المشطوب عليها تعدّ لغواً ، ولا تقطع سلسلة التظهيرات ، لاحتمال أن يكون حامل الشيك أقدم على هذا الشطب ثم عاد فظهّره لشخص آخر ، أو على بياض .

٢ ـ حصر الشروط الموضوعية :

أ ـ أن يكون حامل الشيك هو المسحوبَ لأمره ، أو المظهَّر له ولو بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات .

ب ـ أن يكون التظهير بلا قيد أو شرط ، وكلّ شرط يعلَّق على التظهير يكون لغواً .

جـ ـ أن التظهير يجب أن يكون لكامل قيمة الشيك ، فإذا كان لجزءٍ منه يكون التظهير باطلاً .

٣ ـ بيان الحكم الشرعي للشروط الشكلية والموضوعية لتظهير الشيك :

لقد درج الفقهاء على اعتبار العرف العام والخاص ، وكونه مرجوعاً إليه ومعتبراً في التعاملات التجارية فيما تعارفه التجار بينهم عرفاً عامّاً شائعاً بينهم ما لم يخالف

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٠٨ ـ ١٠٩) .

نصّاً شرعياً ، ومن ذلك ، تقعيدهم لقاعدة : (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) وهذه القاعدة فيما لو تعارف الناس على فعل معيّن ، واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح ، فهو مرعي ومعتبر ،ويكون بمنزلة الاشتراط الصريح .[١]

وكذلك قاعدة : (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) ومعنى ذلك ؛ أنه إذا وقع التعارف والاستعمال بين التجار ، أو المصارف مثلاً ، على شيء غير مصادم للنصوص الشرعية ، فإنه يتّبع ويردُّ إليه .[٢]

وقد ذكر الفقهاء المعاصرون من تطبيقات القاعدة على المستوى التجاري ، فقالوا : (إن من العرف التجاري الذي يؤيّده قانون التجارة ، أن مجرد توقيع الشخص الثالث على سند لأمر المسمَّى (كمبيالة) دون ذكر أيّة عبارة ، يعتبر كفالة منه ، وأن المستفيد من سند الأمر إذا وقّع في ظهره توقيعاً مجرداً على بياض وسلّمه لشخص ثالث، كان ذلك التوقيع حوالة منه إلى المستلم ، أو إلى من يختاره المستلم ، فكلّ ذلك أعراف معتبرة تثبت لها أحكامها شرعاً) .[٣]

رابعاً : التكييف الشرعي لتظهير الشيك :

يختلف التكييف الشرعي لعملية تظهير الشيك بين أن يكون المظهِّر مديناً ، والمظهَّر له دائناً ، وبين أن يكون المظهِّر غيرَ مدين ، والمظهَّر له غيرَ دائن للمظهِّر .

١ ـ **الحالة الأولى** : أن يكون المظهِّر مديناً ، والمظهَّر له دائناً ، ففي هذه الحالة يعتبر التظهير حوالة بالدين ، وهنا يكون المظهِّر محيلاً ، والمظهَّر له محالاً ، والمصرف محالاً عليه .

وفي حالة إعادة تظهير الشيك مرة ثانية ، فإن حصل التظهير بنفس المواصفات السابقة ، بمعنى أن يكون المظهِّر الثاني مديناً ، والمظهَّر له دائناً ، فإنَّ إعادة التظهير

(١) انظر : هذه القاعدة وتطبيقاتها في : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقي البورنو (ص: ٣٠٦) وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص: ٢٣٧) والمدخل الفقهي العام د. مصطفى الزرقا (٨٨٨/٢) وانظر كتابنا : شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (ص: ١٠٧) .

(٢) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. البورنو (ص: ٣٠٨) وشرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا (ص: ٢٣٩) ، والمدخل الفقهي العام ، د. مصطفى الزرقا (٨٨٨/٢) وشرح منظومة القواعد الفقهية (ص: ١٠٧) .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام ، د. مصطفى الزرقا (٨٩٤/٢) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. البورنو (ص: ٣٠٨) .

يعتبر إحالة الدين مرة ثانية .

٢ ـ **الحالة الثانية** : أن يكون المظهِّر غير مدين ، والمظهَّر له غير دائن ، ففي هذه الحالة يعتبر التظهير توكيلاً بقبض الشيك ، وهنا لا يحقّ للمظهَّر له إعادة تظهير الشيك إذا كان الغرض من التوكيل ؛ القبض لصالح الموكِّل وهو المظهِّر .

وهذا هو المعمول به في نظام المصارف اللبنانية ، فقد جاء في كتاب العمليات المصرفية [(١)]: (قد تكون الغاية من التظهير ، تفويض المظهَّر له بقبض قيمة الشيك لحساب المظهِّر ، (endossement par procuration) ، فيكون المظهَّر له مجرد وكيل عن المظهِّر ، ومسؤولاً تجاهه فقط ، سنداً لأحكام الوكالة المنصوص عنها في المادة: (٧٦٩) وما يليها من قانون الموجبات والعقود .

والأمر يكون كذلك بالنسبة لتظهير الشيك من حامله إلى المصرف المسحوب عليه ، الذي يتصرف كوكيل عن عملية المظهِّر في قبض الشيك أو إجراء المقاصَّة عليه وإيداع القيمة في حسابه) . [(٢)] وقد نصّ قانون جنيف الموحّد على حظر المظهَّر إليه توكيلياً ، إعادة تظهير الورقة التجارية إلا على سبيل التوكيل فقط ، فإذا خالف المظهَّر إليه ذلك ، فإن التظهير الصادر منه يعتبر تظهيراً توكيلياً بكلّ حال . [(٣)]

وقد تبعه على ذلك نظام الأوراق التجارية السعودي . [(٤)]

خامساً : الآثار المترتبة على تظهير الشيك على ضوء الفقه الإسلامي :

يترتب على تظهير الشيك في حال كونه حوالة ، ما يلي :

١ ـ براءة ذمّة المحيل ـ وهو المظهِّر ـ فإذا تمّت الحوالة بالقبول برئ المظهِّر عند جماهير الفقهاء .

وقال الحسن البصري رحمه الله : لا يبرأ المحيل إلا بالإبراء .

وقال زفر من الحنفية رحمه الله : لا تبرأ ذمّة المحيل ـ وهو المظهِّر ـ اعتباراً بالكفالة .

---

(١) أنطوان كيروز .

(٢) العمليات المصرفية ، أنطوان كيروز (ص: ١٠٩) .

(٣) انظر : أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد الخثلان (ص: ١٨٤ ـ ١٨٥) .

(٤) المصدر السابق .

٢ ـ ثبوت ولاية المطالبة للمحال ـ وهو المظهَّر له ـ على المحال عليه ، بدين في ذمّته، لأن الحوالة اقتضت نقل الدين إلى ذمّة المحال عليه بدَيْن في ذمّته ، وهو نقل الدين والمطالبة جميعاً .

٣ ـ لا يرجع المحال ـ وهو المظهَّر له ـ على المحيل ـ وهو المظهِّر ـ عند جمهور أهل العلم ، إلا عند الحنفية فإنه يرجع المحال ـ المظهَّر له ـ على المحيل ـ المظهِّر ـ في حال التَّوى ، والتَّوى عند أبي حنيفة هو :

أ ـ أن يموت المحال عليه مفلساً .

ب ـ أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف .

وزاد الصاحبان طريقاً ثالثاً وهو : أن يقضي القاضي بإفلاس المحيل عليه .

ويرجع عند المالكية في حال كان المحيل ـ وهو المظهِّر ـ عالماً بإفلاس المحال عليه وقت الحوالة ، فيحقّ له الرجوع عليه ، لمفهوم الحديث : « **على مليء** » وهذا مفلس، فلا يلزمه اتباعه ، بل يبقى دينه في ذمّة الأول .[1]

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه اللّه ، أن إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة يشعر بما قال به زفر[2] رحمه اللّه .

وفي الرواية الثانية عند أحمد : أنه إذا جهل حال المحيل أثناء الحوالة ، فظهر مفلساً، فإنه يرجع عليه .[3]

تطبيق أقوال الفقهاء على تظهير الشيك :

لتطبيق أقوال الفقهاء على مسألة تظهير الشيك ، هل تبرأ به ذمّة المحيل ـ المظهِّر ـ بمجرد دفع الشيك إلى المحال ـ المظهَّر له ـ أم لا ؟

الذي يتلاءم مع طبيعة تظهير الشيك ، براءة ذمّة المظهِّر بالتظهير ، ويرجع المظهَّر له على المسحوب عليه .

---

(١) انظر : الهداية للمرغيناني (١١٠/٣) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨) والمجموع شرح المهذب (٤٣٤/١٣ ـ ٤٣٥) والكافي لابن قدامة المقدسي (٢٩٠/٣ ـ ٢٩١) والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (١٧٣/٥) .

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥٤٣/٤) ولامع الدراري على جامع البخاري للشيخ أبي مسعود الكنكوهي (٢٢٨/٦) .

(٣) الكافي لابن قدامة المقدسي (٢٩١/٣) .

وهذا ما جرى عليه التعامل المصرفي ، حيث نصّوا على نقل جميع الحقوق المتعلقة بالشيك بعد تظهيره .

ولكن في حال عدم دفع الشيك من المسحوب عليه ، وهو هنا المصرف ، فهل نقول بقول الجمهور بأنه لا يرجع على المظهِّر ؟

الذي يتلاءم مع الواقع العرفي يتضح بما يلي :

١ ـ أن المسحوب عليه إذا امتنع من دفع الشيك لعدم وجود رصيد ، وجب أن يرجع على المظهِّر ، وهو الأقرب لمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وينطبق هذا الحكم على الرواية الثانية في مذهب أحمد وهي : أنه إذا جهل حال المحيل أثناء الحوالة فظهر مفلساً، فإنه يرجع عليه .[1]

٢ ـ أن المسحوب عليه إذا امتنع من دفع الشيك للمظهَّر له ، إما للشكّ في التوقيع، أو لخلل في كتابة الشيك ـ مثلاً ـ فلا يرجع على المظهِّر ، وإنما يطلب تصحيح الخطأ ليتمكن من استيفاء حقّه من المسحوب عليه .

٣ ـ إذا امتنع المسحوب عليه من دفع الشيك للمظهَّر له ، وكان على الشيك سلسلة تظهيرات ، سواء كانت منقطعة ، أو غير منقطعة ، فهل يجب على المظهّرين التضامن مع المظهَّر له في هذه الحالة ليتمكن من تحصيل الشيك ؟

الجواب :

أما على قول زفر والحسن ، فإنه يرجع إلى المظهّرين ويتضامنون معه كما نصّ على ذلك عرف التعامل المصرفي .

ويرجع أيضاً إلى المظهّرين على قول أبي حنيفة في حال التَّوى ، وعلى قول مالك إذا كان عالماً بإفلاسه .

وقد توصّل بعض الباحثين إلى أن عقد الكفالة له مدخل في التظهير عن طريق التضامن بين الموقعين على الورقة التجارية ، وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر في استنباطه لمذهب البخاري من خلال إدخاله أبواب الكفالة في كتاب الحوالة .

وهو الموافق والذي يتلاءم مع نصوص القوانين التجارية بخصوص تضامن

(١) الكافي لابن قدامة المقدسي (٣/٢٩١) .

المظهرين والساحب مع المظهَّر له في حال عدم دفع الشيك من المسحوب عليه ، فيكون هذا الشرط الذي فرضه عرف التعامل بالشيكات من المعروف عرفاً الذي ينزَّل منزلة المشروط شرطاً بوجوب التضامن في هذه الحالة . لأن المظهّر للشيك يجب أن يكون عالماً عند التظهير أن النظام العام المعمول به في هذا التظهير أنه يحيل الحقّ إلى المسحوب عليه وهو كفيل للمظهَّر له في حال لم يدفع المسحوب عليه .

المبحث الخامس : بيع الشيك المؤجّل بأقلّ من قيمته حالاً .

لما كان الشيك غير المصدَّق ليس له قوة النقد ، وقد يكون مؤجلاً ، فيقوم المستفيد الأول بصرف الشيك من الصرافين ، أو من أحد البنوك قبل حلول أجل الشيك ، بأقلّ من قيمته حالاً ، فما حكم هذا الصّرف ؟

لبيان حكم هذه المسألة ، سأبحثها في مطلبين :

المطلب الأول : التكييف الشرعي لصرف الشيك .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لصرف الشيك بأقلّ من قيمته .

المطلب الأول : التكييف الشرعي لصرف الشيك .

يختلف التكييف الشرعي لصرف الشيك باختلاف التكييف الشرعي لحقيقة وواقع الشيك ، فمن حكم عليه بأنَّ له قوة النقد ، فينبغي أن يكون الحكم عنده بأنه صرف فيأخذ أحكام الصّرف في الإسلام ، وعليه ، فإذا كان صرف الشيك من نفس جنس النقد المذكور في الشيك ، كليرة لبنانية بليرة لبنانية ، أو دينار كويتي بدينار كويتي ، وجب أن يتمّ الصّرف بشرطين : التقابض في المجلس ، والتماثل في المقدار ، بمعنى : أن يكون صرف الشيك بنفس قيمته المدوَّنة فيه .

وإذا كان صرف الشيك من غير جنس النقد المذكور فيه ، كليرة لبنانية بدينار مثلاً ، فيشترط في صرفه : التقابض في المجلس ، ويجوز التفاضل لاختلاف الجنس ، بمعنى : أنه يجوز صرف الشيك الذي قيمته ١٠٠٠ ريال سعودي بـ : ٤٠٠٠٠٠ ل.ل. لاختلاف جنس النقدين ، بشرط التقابض في مجلس العقد .

وقد دلّ على ذلك حديث أبي بكرة ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الفضّة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشتري الفضّة بالذهب كيف

شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا » قال : فسأله رجل فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعت .[(١)]

لكن سبق وقلنا : إن هذا القول مرجوح ـ أي اعتبار الشيك له قوة النقد ـ ، والراجح أنه قرض وحوالة ، حيث أن المستفيد يقترض من الصرّاف ، ثم يحيله بالدّين الذي له على المصرف المسحوب عليه الشيك ، ليستوفي منه .

وهل يجوز أن يخصم[(٢)] عليه شيئاً من قيمته لقاء تعجيله ؟ هذا ما سأبحثه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لصرف الشيك بأقلّ من قيمته .

لقد حاول البعض أن يخرِّج خصم العمولة عند صرف الشيك بأقلّ من قيمته[(٣)] على بعض العقود في الشريعة الإسلامية ، منها :

١ ـ **اعتبار الخصم جُعالة** : وذلك أن المستفيد يدفع الشيك إلى الصراف أو المصرف ويوكله بتحصيله ، ويدفع الصراف أو المصرف إلى المستفيد قيمة الشيك قرضاً مخصوماً منه الجُعَل ـ قيمة تحصيل الشيك ـ ، فإذا حصَّل الصراف الشيك ، سدَّد القرض عن المستفيد مخصوماً منه قيمة الجُعل .

مناقشة هذا التخريج :

وقد رُدَّ هذا التخريج ، بأنه لا يدخل تحت باب الجُعَل ، لأن من شروط جواز أخذ الجُعل في الشريعة :

أ ـ عدم تحديد المدّة ، وخصم الشيك محدّد بأجل استحقاقه .

ب ـ أن المجعول له في الشريعة لا يستحق الأجر إلا بعد الفراغ من العمل ، والخصم تؤخذ فيه العمولة قبل العمل .

ثم إن هذا التكييف يجعل المسألة قرضاً بفائدة ، وإن سُمّيت جُعالة ، فالتسمية

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٠) في كتاب المساقاة (باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً) .

(٢) الخصم في علم الحساب : الحطيطة (المعجم الوسيط ، ص: ٢٣٩) وهو استعمال عرفي مستعمل في الوسط التجاري ، ومتعارف عليه في الأبحاث العلمية والتجارية ، وهو بمعنى الحسم .

(٣) الذين خرَّجوا المسألة على بعض العقود ، لم يخصّوها بالشيك ، وإنما عمَّموها على جميع الأوراق التجارية ، وباعتبار أن الشيك من وجهة نظري كباحث ورقة تجارية نقدية ، فإنه يندرج تحت تلك التخريجات .

لا تغيّر من حقيقة الحكم الشرعي شيئاً ، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .[(١)]

٢ ـ **اعتبار الخصم حوالة بأجرة** : حيث أن المقترض من الصراف يحيله على المسحوب عليه ليستوفي منه ، ويخصم الصرّاف أجرة الاستيفاء من المسحوب عليه .

مناقشة هذا التخريج :

وقد رُدَّ هذا التخريج بما يلي :

أ ـ أن الحوالة ليست محلاً للمعاوضة ، وإنما هي استيفاء حق ، والصرّاف أو المصرف إنما يقصد من مسألة الخصم المعاوضة والاستفادة من سعر الخصم الناتج عن عملية الخصم .

ب ـ يلزم على هذا الاعتبار إباحة أن يقترض الإنسان من دائنه ، ويحيله على المدين الذي له عليه دين مقابل أن يأخذ الدائن أجراً على ذلك ، فيكون من قبيل القرض الذي جرَّ نفعاً وهو ربا .[(٢)]

٣ ـ **اعتبار الخصم بيعاً للدين بأقلّ من قيمته** : افترض بعض الباحثين وصفاً فقهياً لخصم الأوراق التجارية ، وهو بيع الدين بأقلّ منه ، فالمستفيد يبيع الورقة التجارية إذا احتاج إلى نقد قبل حلول أجل الورقة التي يحملها ، يبيعها على المصرف بأقلّ من قيمتها الاسمية ، ثم بعد ذلك يأخذ المصرف قيمة الورقة كاملة من المسحوب عليه .

مناقشة هذا التخريج :

وقد رُدَّ على هذا التخريج بأن الشيك وثيقة نقدية ، ويقوم بوظيفة النقد ، ولذلك فإنَّ بيعه بأقلّ من قيمته ما هو إلا بيع ما يقوم مقام النقد آجلاً بنقد عاجل مع التفاضل والنسأ ، وهذا فيه ربا النسيئة وربا الفضل .[(٣)]

---

(١) انظر : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الله الطيار (ص: ١٤٠ ـ ١٤١) وأحكام الأوراق التجارية د. سعد الخثلان (ص: ٢٤٧) وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد (ص: ٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

(٢) انظر : أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد الخثلان (ص: ٢٤٩ ـ ٢٥١) وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد (ص: ٤٢٢ ـ ٤٢٧) .

(٣) انظر : الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر المترك (ص: ٣٩٦ ـ ٣٩٧) والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الله الطيار (ص: ١٤٢) وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد (ص: ٤١٣) .

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (ولا تصحّ ـ أي عملية الخصم ـ على سبيل بيع الدين بالدين لغير من هو عليه عند من يصححه ، لأن العوضين هنا من النقود ، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل ، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض) .[1]

٤ ـ **اعتبار الخصم بمسألة ضع وتعجل** : والمقصود بمسألة ضع وتعجل : مطالبة الدائن المدين أن يُعجِّل الدّين الذي له عليه ، مقابل أن يخصم من قيمة الدّين .

وقد أجاز مسألة ضع وتعجل : زفر بن الهذيل من الحنفية ، ورواية عند الحنابلة[2] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : (وهو قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد حكاها ابن أبي موسى وغيره ، واختاره شيخنا ، لأن هذا عكس الرّبا ، فإن الرّبا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمّته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً ، فإن الرّبا الزيادة وهي منتفية هنا ، والذين حرّموا ذلك إنما قاسوه على الرّبا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : « إما أن تُربي وإما أن تقضي » وبين قوله : « عجّل وأهب لك مائة » فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نصّ في تحريم ذلك ، ولا إجماع ولا قياس صحيح).[3]

مناقشة هذا التخريج :

وقياس الخصم من الشيك مقابل تعجيله ، قياس مع الفارق ، لأننا إذا اعتبرنا أن المستفيد يقترض من الصرّاف أو المصرف ، فينبغي أن يأخذ الصرّاف أو المصرف أقلّ من قيمة القرض الذي دفعه للمستفيد مقابل أن يعجل المستفيد سداد القرض للمقرض ، بينما الواقع عكس ذلك ، وهو أن المصرف يأخذ أكثر من قيمة الدين بالخصم من الشيك المؤجل ، ثم يحصِّل قيمته كاملة عند حلول أجل الشيك ، وهذا هو الربا .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (ص: ٢٤٣) الطبعة التمهيدية ، النموذج الثالث .

(٢) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (٦٤/١١) والإنصاف للمرداوي (٢٣٦/٥) .

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣٥٩/٣) .

فتاوى العلماء المعاصرين في هذه المعاملة :

١ ـ سئلت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية : هل بيع الشيكات أو الكمبيالات حلال ولو كان بالخسارة ، أي أقلّ من الثمن المكتوب ؟

فأجابت : (بيع الشيكات على الكيفية المذكورة لا يجوز ، لما فيه من ربا النسأ وربا الفضل) .[1]

٢ ـ وبمثل ذلك أفتت لجنة قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف في دولة الكويت ، جاء فيها : (هذا يعتبر من باب تمليك الدين لغير من عليه الدين ، وهو غير جائز ، ولا سيّما أنه يبيعه بأقلّ من قيمته فيعتبر رباً) .[2]

٣ ـ فتاوى الشبكة الإسلامية ، ونصّ الفتوى : (إن بيع الشيك بأقلّ من قيمته يعدّ رباً ، لأنه صرف مع المفاضلة) .[3]

الحكم الشرعي لعملية الخصم من الشيك من وجهة نظر الباحث :

سبق وذكرت التكييف الشرعي لعملية بيع الشيك للصرّاف ، وقلت : هو قرض وحوالة ، فإن المستفيد يقترض من الصرّاف ثم يحيله بالدين الذي له على المسحوب عليه الشيك ليستوفي منه .

وبالتالي فلا يجوز للصرّاف ـ أو المصرف ـ أن يخصم شيئاً من قيمة الشيك لأنه يعتبر رباً ، والحلّ الأمثل في ذلك أحد أمرين :

١ ـ أن يقوم الصرّاف أو المصرف بإقراض المستفيد ـ حامل الشيك ـ قيمتَه ، ويحتفظ بالشيك عنده في حسابه كوثيقة بالدين ، ويكون من باب القرض الحسن . وهذا الحلّ قد يتناسب مع المصرف الإسلامي الذي للمستفيد ـ حامل الشيك ـ له فيه حساب ، وبينهما تعامل ، والمصرف الإسلامي يستفيد من أموال هذا العميل باستخدامها وتشغيلها باعتبار أن التكييف الشرعي للإيداع بالمصرف هو قرض ، فكما أن المصرف

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٣/١٣) فتوى رقم (٩٩٤٧) السؤال الثاني . وقد وقّع على الفتوى : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الرزاق العفيفي ـ والشيخ عبد الله غديان .

(٢) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٢٢٣/١) فتوى رقم (٣٤٨) .

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية ، رقم الفتوى (١٣٨٥٢) تاريخها ٧/ذو الحجة/١٤٢٢هـ بعنوان : (حكم بيع الشيك بأقلّ من قيمته) .

الإسلامي يستفيد من أموال المودع فيقترضها فيكون المودع هنا محسن مع البنك ، يأتي هنا دور المصرف الإسلامي ليقوم بدور الإحسان بالمقابل مع عملية صاحب الشيك المؤجّل .

٢ ـ أن تقوم المصارف الإسلامية بامتلاك سلع تجارية يسهل بيعها وتداولها غير ذهب أو فضة وتبيعها ـ بعد تملكها طبعاً ـ على صاحب الشيك بقيمة شيكه المؤجل ، وهذا جائز باعتبار أن الجنس قد اختلف فأحد العوضين مطعوم ، أو معدود ، أو مذروع ، والعلّة في العوضين مختلفة ، فأحدهما نقد مؤجل ، والثاني سلعة مطعومة أو معدودة أو مذروعة ، وعندها يجوز التفاضل في البيع كما يجوز النسأ . وهذه التي يسميها البعض: التورّق .

مسألة : إتماماً للفائدة فإني أذكر حكم توكيل الصرّاف أو المصرف ، صرفَ الشيك المؤجل ، ويتفقان على الأجرة التي سيأخذها الصرّاف أو المصرف ، بعد تحصيل الشيك ، وتكون المسألة توكيلاً بأجرة وهذا جائز .

۞۞۞

الخاتمة

خلاصة ونتائج البحث :

لقد بحثت أحكام بيع الشيك في الفقه الإسلامي ، وتوصّلت إلى النتائج التالية :

١ ـ عرّفت الشيك بأنه مصطلح تجاري قانوني نُقل من مصطلح (صك) ، وهو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حدّدها العرف ، يطلب به الآمر وهو الساحب ، من المسحوب عليه ـ وهو المصرف غالباً ـ أن يدفع مبلغاً معيناً لشخص معين أو لحامله .

٢ ـ أن للشيك وظائف أهمها :

أ ـ الاستغناء عن نقل النقود من مكان إلى آخر .

ب ـ أنه أداة وفاء لا سيّما وأنه يقبل الانتقال بواسطة التظهير والمناولة .

٣ ـ بيّنت أنواع الشيكات وهي : عادية ، ومصرفية ، وسياحية ، كما بيّنت المراد بالشيك المسطَّر .

٤ ـ بيّنت التكييف الفقهي للشيك ، بأنه حوالة على مدين إذا كان للمستفيد مال على الساحب فيحيله هذا الأخير ليستوفي ماله من المسحوب عليه ـ وهو المصرف ـ . ويكون وكالةً بالقبض في حال لم يكن للمستفيد مال على الساحب .

٥ ـ عرضت لآراء المعاصرين حول قبض الشيك هل يعتبر قبضاً لمحتواه ، وتوصّلت إلى أن قبض الشيك يكون قبضاً لمحتواه إذا كان مصدَّقاً .

٦ ـ بيّنت أن الشيك غير المصدَّق لا يجوز دفعه في بيع وشراء الذهب والفضّة والعملة الورقية ، وأسهم شركات الذهب والفضّة ، أو أسهم الشركات المصرفية ، لأنه يشترط في هذه البيوع التقابض في مجلس العقد قبل التفرق ، لكن إن كان الشيك مصدَّقاً أو مصرفياً أو سياحياً فيصحّ ذلك البيع ، لأن هذه الشيكات لها حكم النقد ، وقبضها له حكم قبض محتواها .

٧ ـ بيَّنت صحة دفع الشيك غير المصدَّق في العمليات التجارية التي لا يشترط فيها تقابض العوضين في مجلس العقد ، كالمواد الغذائية ، والملابس ، والعقار ، والسيارات، والأدوات الكهربائية وما شاكلها . لأنه يجوز بيعها وشراؤها إلى أجلٍ فيصحّ فيها دفع الشيك غير المصدَّق .

٨ ـ عرَّفت عقد السَّلم بأنه : عقد على موصوف في الذمّة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد ، وبيَّنت شروط صحته ، وحكم دفع الشيك في عقد السَّلم ، وتوصلت إلى أن الشيك إن كان مصدَّقاً ، أو سياحياً ، أو مصرفياً ، فإن دفعه في مجلس عقد السَّلَم يعتبر قبضاً لمحتواه .

وأما الشيك غير المصدَّق فلا يصح دفعه في عقد السَّلَم لأن قبضه ليس قبضاً لمحتواه ، إلا عند الإمام مالك فيجوز إذا تمَّ قبض محتواه إلى ثلاثة أيام .

٩ ـ عرّفت المراد بتظهير الشيك ، وذكرت الشروط الشكلية والموضوعية لتظهير الشيك ، والآثار المترتبة عليه ، وأن التكييف الفقهي لتظهير الشيك أنه حوالة إذا كان المظهِّر مديناً والمظهَّر له دائناً . ويكون وكالة إذا كان المظهِّر غير مدين والمظهَّر له غير دائن .

١٠ ـ بحثت حكم بيع الشيك المؤجَّل بأقلّ من قيمته حالاً وتوصلت إلى أنه لا يجوز الخصم في عملية بيع الشيك المؤجَّل وهو محل اتفاق بين أهل العلم ، وذكرت أن البديل لعملية الخصم تكون إما بالقرض الحسن ـ لا سيّما إذا كان لحامل الشيك حساب في المصرف ـ أو بالتورّق ، وهو أن يبيعه المصرف سلعة تجارية يسهل بيعها وتداولها بقيمة الشيك المؤجل ، فيبيعها ويستفيد من تعجيل مبلغ الشيك .

هذا جملة ما توصّلت إليه في بحثي ـ فإن وُفقت فالحمد لله فإن الفضل منه سبحانه ، وإن أخطأت أو قصَّرت فأنا راجع عن كل خطأ ، وأستغفر الله عن كل تقصير .

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات . وصلّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : الحديث النبوي وشروحه :

١ ـ شرح مشكل الآثار للطحاوي ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ ١٩٩٤ .

٢ ـ صحيح البخاري ـ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

٣ ـ صحيح مسلم ـ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .

٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ دار الريان ـ القاهرة .

٥ ـ لامع الدراري على جامع البخاري للشيخ أبي مسعود الكنكوهي ـ المكتبة الإمدادية ـ باب العمرة مكة المكرمة ـ طبع سنة ١٩٧٥ .

ثانياً : الفقه الإسلامي :

٦ ـ الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ـ مكتبة ابن تيمية القاهرة ـ ١٣٤٧هـ .

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد القرطبي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة التاسعة ـ سنة ١٩٨٨ .

٩ ـ تحفة الفقهاء للسمرقندي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٠ ـ حاشية العدوي على مختصر خليل ـ الشيخ علي العدوي ـ بهامش الخرشي ـ دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث ـ القاهرة .

١١ ـ ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ـ محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ٢٠٠٢.

١٢ ـ فتاوى ابن تيمية ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ـ طبع

دار الإفتاء السعودية .

١٣ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ طبع سنة ١٩٩٦ .

١٤ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ـ ابن قدامة المقدسي ـ تحقيق د. عبد الله التركي ـ طبع الأوقاف السعودية .

١٥ ـ المجموع شرح المهذّب ـ محي الدين النووي ـ والتكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي ـ دار الفكر ـ بيروت .

١٦ ـ مدوّنة الفقه المالكي ، د. الصادق الغرياني ـ مؤسسة الريان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٢ .

١٧ ـ المغني لابن قدامة المقدسي ـ دار الفكر بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٤ .

١٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ لأبي الحسن المرغيناني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ـ ١٩٩٠ .

ثالثاً : قواعد وأصول الفقه :

١٩ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن قيم الجوزية ـ دار الجيل ـ بيروت .

٢٠ ـ شرح القواعد الفقهية ـ الشيخ أحمد الزرقا ـ دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٩ .

٢١ ـ شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ـ د. سعد الدين بن محمد الكبي ـ دار المعارف ـ الرياض طبع سنة ٢٠٠٥ .

٢٢ ـ المدخل الفقهي العام ـ د. مصطفى الزرقا ـ دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

٢٣ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ـ د. محمد صدقي البورنو ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٩٦ .

رابعاً : الفقه المعاصر والفتاوى :

٢٤ ـ فتاوى الشبكة الإسلامية ـ رقم الفتوى (١٣٨٥٢) تاريخ : ٧ / ذو الحجة / ١٤٢٢هـ .

٢٥ ـ فتاوى قطاع الأوقاف ـ وزارة الأوقاف الكويتية (٢٢٣/١)

فتوى رقم (٣٤٨) .

٢٦ ـ فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٩٥٦٤) و (٤٥٥٦) و (٩٩٤٧) .

٢٧ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ـ الطبعة التمهيدية ـ وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٨ ـ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ـ أ.د. علي أحمد السالوس ـ طبع مؤسسة الريان ـ بيروت ، ودار الثقافة ـ الدوحة ـ الطبعة السابعة ٢٠٠٥ .

خامساً : المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي :

٢٩ ـ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ـ د. سعد بن تركي الخثلان ـ دار ابن الجوزي الدمام السعودية ـ إصدار شركة الراجحي المصرفية للاستثمار .

٣٠ ـ أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ـ د. ستر الجعيد . مكتبة الصديق ـ الطائف ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٣ .

٣١ ـ الأوراق التجارية ـ د. محمود بابللي ـ الرياض ـ طبع سنة ١٣٩٧هـ ـ دون ذكر الناشر .

٣٢ ـ الأوراق التجارية وأعمال البنوك ـ د. علي جمال الدين عوض ـ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ـ القاهرة ١٩٩٥ .

٣٣ ـ بحوث في الاقتصاد الإسلامي ـ الشيخ عبد الله المنيع ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦ .

٣٤ ـ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ـ د. عبد الله الطيار ـ دار الوطن ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ .

٣٥ ـ الربا والمعاملات المصرفية ـ د. عمر بن عبد العزيز المترك ـ دار العاصمة ـ الرياض ـ النشرة الأولى ١٤١٤هـ .

٣٦ ـ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ د. سعد الدين بن محمد الكبي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .

٣٧ ـ المنفعة في القرض ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ أ. عبد الله بن محمد العمراني ـ دار ابن الجوزي ـ الدمام السعودية ـ إصدار شركة الراجحي المصرفية ـ الطبعة الأولى صفر ١٤٢٤هـ .

سادساً : كتب أخرى :

٣٨ ـ التعريفات ـ علي بن محمد الجرجاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٣ .

٣٩ ـ العمليات المصرفية ـ أنطوان كيروز ـ دار صادر ـ لبنان .

٤٠ ـ مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر الرازي ـ المكتبة العصرية صيدا ـ ٢٠٠١ .

٤١ ـ المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ـ مجمع اللغة العربية ـ المكتبة الإسلامية ـ إستانبول.

ترجمة ملخصات البحوث باللغة الإنجليزية

The English Translation
of the Searches' Summaries

10 – It is forbidden to sell a postponed check with an amount less than its written value, and no deductions can be made on it ; this is a consensus (of Moslem legal scholars) . The alternative for this discount is a debt with no interest, especially if the carrier of the check is a creditor to the bank . Or (Attawaroq) ; where the bank sells the holder an easy-to-sell merchandise for the same amount on the check .

This is what I have deduced in this research, may Allah forgive any mistakes in it, and I avow retract of these mistakes if present . I also ask Allah's forgiveness for my incapabilities .

Praise to Allah, and peace and blessings of Allah may be on his prophet Muhammad (ﷺ) .

In the case wherein the check is certified or a traveler's check, these previous kinds of sale are valid because these kinds of checks has the power of liquid currency, consequently collecting them is a collect of their value .

7 – Handing over an uncertified check in commercial transactions is valid when the transaction does not require immediate exchange from opposite sides before departing from the selling site, as in the trade of : foodstuffs, garments, real estate, cars, appliances...etc . These kinds of transactions can be sold on credit, therefore an uncertified check can be received in them .

8 – (Assalam) is a contract of sale where a fully described good is purchased but not collected by the buyer, and the cost is payed fully at the selling site, whereas the good is postponed to a definite time for collection .

I showed the judgment of using checks in (Assalam) contracts, and the conditions required to consider it valid . I deduced that : if the check was a certified check or a traveler's check, then collecting the check is a collect to its value and the sale is valid . But if the check was an uncertified check or not a traveler's check then collecting the check is not a collect of its value and the sale is invalid except for Imam Malik who validated it if the money is collected within three days .

9 – I showed the meaning of endorsed checks, the conditions required to endorse checks, and the effect of endorsing . I also showed that in Fiqh (Islamic jurisprudences) endorsement is a transfer from the creditor on the debtor (a draft) if the endorser is a debtor and the one endorsed for is a creditor . And that it is a kind of an agency , when the the endorser is not a debtor and the one endorsed for is not a creditor.

Islamic Rules Regarding Checks' Sale

By Dr. Sa'ad Ad-Deen Ibn Muhammad Al-Kibbi

The Deductions and most important results :

1 – A check (U.K. term : cheque) is a commercial legal term derived from the term (Sak) meaning : a deed . It's a small printed form that, when filled out and signed, instructs a bank to pay a specified sum of money to the person named on it or to its carrier.

2 – The check's most important tasks and benefits are :

a – Carrying money from one place to another is no more required .

b – A tool of settlement that accepts transmission through endorsement or handing over.

3 – kinds or checks are : normal checks, bank checks, traveler's checks . I also verified what a composed check is.

4 – In Fiqh (Islamic jurisprudences) a check is a transfer from the creditor on the debtor (a draft) in which a third party collects in full the amount of money written on the check from the money the creditor deposited in the bank. It is also a kind of an agency , when the third party withdraws money from the bank not to his benefit .

5 – Collecting a check is a collect to its value only when the check is a certified check.

6 – It is forbidden in Islam to use an uncertified check in buying or selling : gold, silver, paper money, stocks of gold or silver companies, or stocks of banking companies, because buying and selling of these kinds requires immediate exchange from opposite sides before departing from the selling site .

Justifying Religious Rules and its Effects on Religious Jurisprudence and Renewing

By Dr. Adnan Muhammad Oumamah

The conclusion and most important results :

1 – Justifying religious rules means that : Each rule in Islam has a purpose and a design for which its legitimacy is valued, and these purposes and designs either bring good or exclude bad .

2 – Justifying religious rules is a necessity in our religion and one of its characteristics as with it we are distinguished from other religions. We also prove Sharia's wholeness and adequacy to all time, place, and whatever new experience man encounters .

3 – Justifying religious rules is a principle established by the Quran and Sunnah, and the deed of the prophet's companions . It continuously became a scholars' source in facing evolving problems and finding appropriate solutions for them.

4 – Gauging, discretion in legal matters, obstructing pretexts, customs, comparing the goods and bads, and establishing religious jurisprudences are all based on justifying religious rules .

5 - The prophet's companions are the most of whom practiced the principle of justifying religious rules as they understood deeply the aims of Sharia, knew well the Arabic language, and accompanied the prophet (ﷺ), but they didn't call their diligence : Gauging, discretion in legal matters, obstructing pretexts...etc.

❁❁❁

The third search: included the evidences of people who say that "khawarej" are not Muslims.

Then I quoted in the fourth section the evidences of those who did not decide.

Finally, in the last section: I considered what is probable in the matter.

In the conclusion of this research, I reminded students to refer in their studies to the Book of Allah (Quran) and the Sunnah of his prophet (ﷺ), as they are the only way that guide to knowledge. We do not abandon scientists' understanding of the Quran and Sunnah, therefor we read from their books, and benefit from them, to get to the right evidences.

If we reach the correct say, we mustn't leave it to any say, regardless of the status of the sayer, and no matter how marked is his degree, as we are responsible for following the revelation, not for following scientists' opinions, with the respect to all scholars and scientists.

My last prayer is the praise to Allah, and peace and blessings upon our prophet Muhammad and his family and companions.

❀❀❀

Outlaws (Khawarej) in the Balance

By Dr. Isma'el Gazi Marhaba

Praise be to Allah, prayers and peace upon the Messenger of Allah Muhammad Ibn Abdullah and his family and companions,

And subsequently,

I present the honorable reader this research: "**Outlaws (Khawarej) in the Balance**" it includes the question: are outsiders considered infidels or not? When the issue of "khawarej" is raised and it is said: There is a valid opinion that they are infidels, not Muslims! It will drive people away from them.

I reported statements considering their matter, with all evidences received or responded from scholar's discussions. Then I reported the opinion I reached in this matter.

This is one of the major issues that scholars and scientists had differed in.

I had divided the work in this research to: an introduction, a preface, five research work, and a conclusion.

The introduction includes the opening, the reason for writing this subject, its importance, indicating the plan of the research, and the definition of "khawarej".

The preface includes a definition of outlaws "khawarej", and a mention of their names and titles.

In the first search: I had declared the point of differ in this matter and the sayings of the scholars in it.

The second search was devoted to mention evidences of those who say that "khawarej" are not infidels.

We also present these two Hadiths to human rights societies, if they consider Muslims has rights .

We also present them to every tyrant, who kills, assaults, blockades, attacks with violence, and fills prisons with inocents and weak .

Terror only develops terror, and violence only gives birth to a like, and countries that exercise unjust may one day be treated equally. Mostly who threatens others are the most afraid, and blood can not turn into water. Defeat may become a firm will, and the cat may turn into a lion.

He who absents truth and he who uses authority wrongly should understand fully that absenting the sense and intoxicating it with own power, could lead one day that Allah changes that power to weakness. Allah said : ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ (And so are the days (good and not so good), We give to men by turns), so countries could do good or bad, but it will only harvest what their hands planted .

❁❁❁

"O Allah's Apostle! Is there a reward for us in serving (the) animals? He replied: «**Yes, there is a reward for serving any animate**.» (2)

Islam commanded clemency and benefaction even to animals, and these two Hadiths describe two pictures in dealing with creatures people degrade. Perhaps no one considered entering Hell because of animals, nor entering Paradise by doing good to them.

The first Hadith pictures a form of injustice that had taken place on an overlooked creature (a cat), this injustice is practiced by a woman who jailed and blockaded the cat, she did not allow food to reach it, nor she freed the cat so it can seek its means of living by acquiring from Allah's blessings. Consequently this injustice and blockade was the reason for the inevitable result she ended with (entering Hellfire).

The second Hadith pictures a form of benefaction that had taken place on an overlooked creature also (a dog), almost eating mud because of excessive thirst, a man who had reached the same stage of thirst that the dog reached, takes off his shoes, fills it with water, and waters the dog. Allah forgives the man and enters him paradise.

We present these two Hadiths to the so called advanced countries that claims civilization, and apex humanity, then they exercise injustice and occupy others. We present them to the countries that defends resolutions blockading children, women, and aged people, and do not condemn the Jewish state's violence.

(2) Boukhary (2363) and Muslim (2242).

Foreword

By the editorial

All praise is due to Allah. All thanks are due to Him. It is His help we ask. His forgiveness we seek. We seek refuge with Him from the evil of our own selves and the evil acts we may commit. He who Allah guides there is none to lead astray, and he whom Allah misguides there is none to guide. I bear witness openly that there is no true deity worthy of worship but Allah alone. He has no partner. And I bear witness openly that Muhammad (ﷺ) is His slave and Messenger.

And subsequently,

Ibn Omar (رضي الله عنهما) narrated that the prophet (ﷺ) said: «**A woman entered hell because of a cat, the woman had imprisoned the cat till it died of starvation, she neither fed it nor freed it so that it could feed itself**».[1]

Abu Hurairah (رضي الله عنه) narrated that the prophet (ﷺ) said: «**While a man was walking in a road, he became very thirsty, he found a well, he descended into it and drank, then he came out, on coming out of it, he saw a dog panting and eating mud because of excessive thirst. The man said, 'This (dog) has reached the stage of thirst that I had. So he (went down the well) filled his shoe with water, caught hold of it with his teeth and climbed up and watered the dog. Allah thanked him for his (good) deed and forgave him**» The people asked:

(1) Boukhary (3318) and Muslim (2242).

CONTENTS

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

بسم الله الرحمن الرحيم

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

Professoriate Consultative Members

The Islamic Academic Quest Journal

مجلة البحث العلمي الإسلامي

A Periodical, Published by The Central Office for Islamic Academic Quest

---

Correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli – Lebanon
Tel-Fax : 009616471788
E-mail : albahs_alalmi@hotmail.com

order of payments to:
Bank Al-Barakah
Tripoli
Lebanon
Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

The Central Office for Islamic Academic Quest

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Fifth Year **1431H / 2010** **Issue No. 19**

تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة

السنة السابعة ـ العدد العشرون ـ ١/ رجب / ١٤٣٢ هـ ـ الموافق ٣ / ٧ / ٢٠١١

أضواء على أهم معالم نظام الوقف في لبنان

- عرض وتوصيات -

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي

الوسائل القانونية لحماية الوقف من تصرفات ناظر الوقف

أ. شوقي نذير

أثر التعليم الشرعي في مهنة الطب

فضيلة الشيخ الدكتور

إسماعيل بن غازي مرحبا

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مركز البحث العلمي الإسلامي

علم وبحث

مجلَّة إسْلاميَّة علميَّة محكَّمة

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة السابعة العدد العشرون ٢٥/رجب/١٤٣٢هـ، الموافق ٢٠١١/٦/٢٧م

المراسلات: لبنان – طرابلس ص.ب 208

تلفاكس: 009616471788

:بريد إلكتروني

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: 13903

أعضاء الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور الشيخ صالح بن غانم السدلان

(أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)

الأستاذ الدكتور مبارك بن سيف الهاجري

(عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت).

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي

(أستاذ مشارك في كلية الشريعة ـ جامعة الكويت) .

الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش

(أستاذ مشارك في جامعة الجنان ـ لبنان) .

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري

(أستاذ مشارك بالجامعة اللبنانية سابقاً) .

وبالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية .

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية ـ الماجستير ـ ، أو العالمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

بقلم: فضيلة الشيخ محمود العكلا

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

سنة التغيير

فرض الله سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية أن تعلي كلمته في الأرض وأن تسعى أن يكون الدين الظاهر على الأرض هو دين الله سبحانه وتعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، وأوجب على كل مسلم أن يكون مؤثّراً فيمن حوله والمجتمع الذي يعيش فيه بالخير، ناهياً عن الشر.

ولا شك أن حياة المسلم بإسلامه لا تكون على الوجه الأكمل إلا في مجتمع مسلم، والحياة بالإسلام في مجتمع لا يلتزم بالإسلام في أنظمته

ومناهجه قبضٌ على الجمر - وما أقلّ من يقدر على أن يكون قابضاً على الجمر - فإن نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم نجد الانحراف عن دين الله إلى مناهج الباطل والضلال ظاهراً منتشراً في الأفراد والمجتمعات، مما يستوجب على كل مسلم غيور على دينه يفهمه الفهم الصحيح الشامل أن لا يقف موقف المتفرج السلبي الذي يتحسر على وجود الفساد دون أن يحرك ساكناً لإزالته ولإقامة الخير والمعروف مكانه. وهذا الموقف السلبي من الكثيرين من الملتزمين يدلّ على نقص الإيمان ولا بد، لأن الجميع يخالط المجتمع ويعيش فيه هو وأهله وأبناؤه، ويتأثر وهو يرى منكراته المختلفة في التعليم والإعلام والقضاء والتشريع والحكم والحرب والسلام والاقتصاد ووضع المرأة وسائر أنظمة المجتمع، فمن لم يستشعر وجوب تغيير تلك المنكرات ويشارك في تغييرها بكلّ ما يقدر عليه من أنواع القدرة بنفسه أو مع غيره من إخوانه المسلمين أو بأمره القادرين وحثّهم على التعاون على ذلك، فهو كما قال رسول الله ﷺ: «**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»(١).

وفي حديث آخر عن النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(٢). فهذا الحديث الشريف صريح في تحميل الفرد مسؤولية إزالة الفساد المطلوب من المسلم إزالته. وهذا الحديث الشريف يأمر أيضاً بأن يكون المسلم في حالة استعداد وتهيؤ للإصلاح وإزالة للفساد، وهذا المعنى يفهم من عبارة «**فإن لم يستطع فبقلبه**»، لأن **التغيير** بالقلب يعني كراهية المنكر، يقول الإمام النووي: «فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠) في كتاب الإيمان، (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٤٩) في كتاب الإيمان، (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان).

وسعه»[١] فالتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر وهو وإن لم يكن إزالة وتغييراً كما يقول الإمام النووي إلا أنه مقدمة للتغيير وتهيؤ له وإعداد النفس لتغييره فعلاً، لأن الإنسان عادة، لا يزيل شيئاً يحبه وإنما يزيل ويغير شيئاً يكرهه، فكراهية الشيء مقدمة لإزالته وسابقة لتغييره، فجاز إطلاق اسم **التغيير** على كراهية القلب للمنكر بهذا الاعتبار، وكراهية القلب للمنكر يجعل القلب حياً عامراً بالإيمان ذا حساسية كافية ضد المنكرات والفساد، ولا يسع المسلم ترك هذه الكراهية وإذا فقدها كان ذلك علامة مرض قلبه فليسارع إلى تطبيبه بعلاج الإيمان قبل فوات الأوان.

ولهذا يجب على كل مسلم تعهد المجتمع الذي يعيش فيه وإزالة المنكر حال ظهوره أو وقوعه وأن لا يستهين به، لأن المنكرات كالجراثيم التي تؤثر في الجسد قطعاً، وإذا لم تمرض البعض فإنها تضعف مقاومته فيسهل عليها فيما بعد التغلب عليه. ولهذا كانت أولى مهمات الدولة الإسلامية إقامة هذا المجتمع الإسلامي الفاضل وإزالة المنكرات منه، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١].

التغيير نجاة من العقاب الجماعي

وقيام الأفراد بإصلاح المجتمع ينجيهم وينجي المجتمع من الهلاك الجماعي أو العقاب الجماعي أو الضيق والضنك والقلق والشرّ الذي يصيب المجتمع. وتوضيح هذه الجملة يحتاج إلى شيء من التفصيل لأهمية الموضوع وخطورته، فنقول:

من سنة الله تعالى أن المجتمع الذي يشيع فيه المنكر، وتنتهك فيه حرمات الله، وينتشر فيه الفساد، ويسكت الأفراد عن الإنكار والتغيير، فإنَّ الله

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٥).

تعالى يعمّهم بمحن غلاظ قاسية تعمّ الجميع وتصيب الصالح والطالح، وهذه في الحقيقة سنة مخيفة وقانون رهيب يدفع كلّ فرد لا سيّما من كان عنده علم أو فقه أو سلطان إلى المسارعة والمبادرة فوراً لتغيير المنكر دفعاً للعذاب والعقاب عن نفسه وعن مجتمعه، والدليل على ما نقول القرآن والسنة.

أ) من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥] قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: أمر الله المؤمنين أن لا يقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمّهم العذاب[١] فمقصود الآية، واتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح كما قال الإمام القرطبي[٢].

وفي تفسير ابن كثير بصدد هذه الآية الكريمة: «يحذر الله تعالى عباده المؤمنين فتنة أي اختباراً ومحنة يعمّ بها المسيء وغيره لا يخصّ بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعمّها»[٣].

وقد حكى الله عن بني إسرائيل لما اعتدوا في السبت، أن بعضهم نهى وأنكر، وبعضهم سكت أو وبّخ من وعظهم، فأنزل الله العذاب بالمعتدين، ونجّى الذين ينهون عن السوء، فقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٦٤ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [لأعراف: ١٦٤ - ١٦٥] فأهلك الظالمين، وأنجى الناهين، وسكت عن الذين قالوا: لِمَ تعظون.

---

(١) نقله الحافظ في الفتح (١٣/ ٦)عن الطبري.

(٢) تفسيرالقرطبي (٧/ ٣٩٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧).

ب) من السنة النبوية المطهرة:

جاء في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ عن النبي ﷺ «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**»(١).

ففي هذا الحديث دليل كما يقول الإمام القرطبي على تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة للجماعة كلها عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وأنه إذا لم تغير المنكرات وترجع الأمور إلى حكم الشرع وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران ذلك البلد(٢).

وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه**»(٣) فهذا يدل على أن وقوع الفساد في المجتمع والسكوت عليه وعدم تغييره سبب للعقاب الجماعي.

وقد روى أبو داود عن جرير بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يكون في قوم يعملُ فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا، إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا**»(٤) وهذا وعيد شديد، وخطر كبير يهدد الأمة عند انتشار المنكرات وعدم تغييرها، وهو أن العقوبة إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٩٣) في كتاب الشركة، (باب هل يقرع في القسمة والإستهام فيه).

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٦٨) في كتاب الفتن، (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغيَّر المنكر).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٣٩) في كتاب الملاحم، (باب الأمر والنهي).

نزلت عمّت الصالح وغيره، كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وفي حديث زينب أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[١].

وأخيراً هذا هو التغيير المطلوب منّا وبخاصة في هذه الأيام التي نمرّ بها،لا أن نرضى بتغير الألوان مع بقاء حقائق المنكرات، وهذا هو الأمر الذي يجلب التمكين لهذه الأمة والعزة والرفعة كما قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١].

وهو الأمر الذي علقت عليه سنة التداول من الشدة إلى الرخاء، ومن الرخاء إلى الشدة، ومن النصر إلى الهزيمة، ومن الهزيمة إلى النصر، قال تعالى: ﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

اللهم انصر من نصر الدين، واجعلنا من أنصاره، واخذل من خذل الدين، ولا تجعلنا ممّن خذله.

والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤٦) في كتاب أحاديث الأنبياء، (باب قصة يأجوج ومأجوج). ومسلم في صحيحه (٢٨٨٠) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، (باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج).

١

أضواء
على أهم معالم نظام الوقف في لبنان
- عرض وتوصيات -

بقلم

د. سعد الدين بن محمد الكبي [١]

(١) مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدّة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

مُقــدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الوقف في الإسلام من أعمال البرّ والقربات، وله أثر كبير في خدمة المجتمع، والتكافل بين أبنائه، ويؤدي إلى تنامي المؤسسات الخيرية، فيسدّ حاجة الفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، والعلماء، وطلاب العلم، والدعاة، والجنود المجاهدين، وهو بذلك يؤدي إلى التكامل في المؤسسات الخيرية التي تلبي حاجة المجتمع، من مساجد، ومدارس، وجامعات، ومستشفيات، ودور حضانة، ومساكن، وغير ذلك ممّا يحتاجه المجتمع.

كما يسهم الوقف في تعزيز اقتصاد الدول والمؤسسات، فيعود عليها بالغلّة التي تنفق منها على مصاريفها التشغيلية، في الجهة التي أُنشئَ الوقف عليها.

من هنا، كان للوقف هذه الأهمية البالغة، وكانت له أحكام مرعية سواء في إنشائه، والحفاظ عليه، وصيانته، وشروط الواقف والموقوف عليهم، واستثمار أموال الوقف، وأحكام استبداله.

وممّا ينبغي أن يهتم به الباحثون، والقائمون على شؤون الأوقاف الإسلامية، إعادة النظر في التقنين الفقهي للوقف، وتطويره بما يحافظ على مقصود الشارع من الوقف، وقصد الواقف وشرطه، ويتلاءم مع تغيّر الزمان من حيث ضعف الوازع الديني وقوته.

وفي هذا السياق، كانت لي مشاركة في ملتقى (الوقف الإسلامي في

الجزائر تاريخه وسبل تفعيله)، وذلك بإلقاء الضوء على أهم معالم نظام الوقف في لبنان، وقد رأيت أن أتمم هذا البحث ليصار إلى نشره في مجلة البحث العلمي الإسلامي.

سائلاً المولى سبحانه أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من تمهيد وستة مباحث وخاتمة، وقد جاء على النحو التالي:

تمهيد

المبحث الأول: في ملكية الوقف الخيري ولزومه.

المبحث الثاني: أنواع الوقف في لبنان.

المبحث الثالث: التولية على الأوقاف.

المبحث الرابع: استثمار أموال الوقف.

المبحث الخامس: استبدال الوقف.

المبحث السادس: توصيات بشأن تعديل وتطوير التقنين الفقهي للوقف.

خاتمة : أهم نتائج البحث.

تمهيد

أولًا: أهمية الوقف في الإسلام:

يتبوأ الوقف في الإسلام مكانةً عالية، فهو من الأعمال الجليلة، والقربات العظيمة، فهو من أعمال البرّ والصدقات، ويدلّ على صدق إيمان الواقف وطهارة نفسه من الشحّ والبخل، وله آثار طيّبة في المجتمع من صلة الأرحام، وتكافل المجتمع، وبذل الخير والمعروف، ونشر العلم والثقافة، وغير ذلك من جهات البرّ والخير.

والوقف من الأعمال الخيرية التي سبقت إليها الأمة الإسلامية. قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يحبس أهل الجاهلية، وحبس أهل الإسلام(١).

والوقف في الإسلام وسيلة من وسائل تحقيق مصالح الأمة العامة والخاصة، وله مقاصد وأركان وشروط تدور في معظمها حول رعاية الوقف وتحقيق غرض الواقف، ودوام إيصال النفع للموقوف عليه.

ثانياً: تعريف الوقف:

تعريف الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة، مأخوذ من مادة وقف، يقال: وَقَفَت الدابة تقف وُقوفاً: أي سكنت(٢).

والوقف: هو الحبس والتسبيل، يُقال: وقفت الدابة وقفاً: حبستها في سبيل الله(٣).

---

(١) المطلع للبعلي (ص: ٢٨٥).

(٢) مختار الصحاح للرازي (ص: ٣٤٤).

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة: (وقف).

والوقف إذا أطلق في الفقه الإسلامي فيراد به: حبس العين على ملك الواقف، أو على ملك الله تعالى[١].

تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي:

هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرباً إلى الله تعالى[٢].

❁ ❁ ❁

(١) المعجم الوسيط (ص: ١٠٥١) مجمع اللغة العربية.
(٢) الإقناع للشربيني (٢/ ٢٦) والمطلع للبعلي (ص: ٢٨٥).

المبحث الأول
في ملكية الوقف الخيري ولزومه

تحكم المحاكم الشرعية في لبنان بالمذهب الحنفي، والمشهور في مذهب أبي حنيفة أن الواقف إذا جعل وقفه وقفاً في حياته، ولم يقل وصيةً بعد موته، فإن الوقف يكون صحيحاً في حقّ التصدق بالغلّة، وبالسكنى بالدار إلى وقت وفاته، ويكون نذراً بالتصدق بذلك، وتكون رقبة الأرض على ملكه، يجوز له بيعه والتصرف فيه، وإذا مات يصير الوقف ميراثاً للورثة(١).

وهذا معنى قول الحنفية: إن الوقف جائز غير لازم كالعارية، بمعنى أن الواقف يعير الوقف للمستحقين كي ينتفعوا به وتبقى رقبة الملك له، يحقّ له التصرف بملكه، وإلغاء الوقف في أيّ وقت يشاء.

ولا يلزم الوقف عند أبي حنيفة إلا بأحد أمور ثلاثة:

١- أن يحكم به الحاكم المولَّى لا المحكَّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر لأنه يريد أن يرجع عن وقفه بعلّة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم، لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢- إذا خرج الوقف مخرج الوصية، كأن يعلقه بموته فيقول: إذا متُّ فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.

٣- أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه، فإذا صلّى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة، وأما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بُدَّ من التسليم عنده،

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣٧٦).

وتسليم المسجد يكون بالصلاة فيه[١].

ومن هنا، صارت المحاكم الشرعية في لبنان، تنصّ في حجة الوقف على منازعة الواقف في ملكه كمالك، وينتزعه القاضي من يده كمالك ويسلمه إليه كواقف، ليلزم الوقف ويمتنع الواقف المالك الأصلي من الرجوع في وقفه.

مذهب الصاحبين:

وأما الصاحبان محمد بن الحسن وأبو يوسف فيريان أن ملكية الوقف هي لله تعالى، كقول الجمهور من أهل العلم، إلا أنَّ محمد بن الحسن ذهب إلى أن الوقف لا يلزم ولا يزول ملك الواقف حتى يسلمه الواقف إلى الولي أي متولي الوقف[٢].

وأما أبو يوسف فقد ذهب إلى أنه لا حاجة لتسليم الوقف إلى المتولي، كما لا حاجة لحكم القاضي كي يصبح الوقف لازماً، بل يكفي صدور اللفظ المختص كي تصبح عين ما موقوفة[٣].

توصيات بشأن إنشاء الأوقاف وتكثيرها:

وأسجل هنا توصيتين بخصوص تسهيل إنشاء الأوقاف وتكثيرها:

أولاً: إن اعتماد ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، من أنه لا حاجة لحكم القاضي كي يصبح الوقف لازماً شرعاً، بل يكفي صدور اللفظ المختص كي تصبح عين ما موقوفة، يسهّل عمليات إنشاء الأوقاف ويشجع عليها، لا سيّما وأن بعض الشخصيات قد تمنعهم الإجراءات الشكلية، من إنشاء الوقف والتبرع به، فإذا تمَّ اعتماد مبدأ تيسير إنشاء الوقف، كان ذلك حافزاً على التشجيع.

---

(١) الهداية للمرغيناني (٣/ ١٦) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣٧٦) والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٨/ ١٥٣ و١٥٤) والوقف دراسات وأبحاث، د. سليم حريز (ص: ٨).

(٢) الهداية للمرغيناني (٣/ ١٥) والوقف دراسات وأبحاث، د. سليم حريز (ص: ١٠).

(٣) الوقف دراسات وأبحاث، د. سليم حريز (ص: ١٠).

وأما تسجيل الوقف في المحكمة الشرعية أو دائرة الأوقاف المختصة والاستحصال على وثيقة بذلك، فهي وإن كانت قضية شكلية لتوثيق الوقف إلا أنها مهمة في هذا الزمان، الذي ضعف فيه الوازع الديني، وما أسرع أن يعود الإنسان عن عهوده، ويتنكر لها، أو يتنكر لذلك ورثته، فيتمسك بعدم صحة الوقف، ثم يعود فيه، لذلك كان تسجيل الوقف في المحكمة الشرعية المختصة والاستحصال على وثيقة بذلك، يساعد في حفظ الوقف ويمنع قضاءً من الرجوع فيه.

ومن هذا القبيل، وفيما يخص الأوقاف العامة، صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان قراراً ينصّ على أن يسجل الوقف باسم الطائفة الإسلامية السنية دائرة الأوقاف الإسلامية في منطقة الوقف منعاً للالتباس، أو الإشكالات الممكن حدوثها في المستقبل. وهو إجراء يحفظ الأوقاف من إمكانية ضياعها أو الاعتداء عليها، فهي قضية شكلية لتوثيق الوقف، ولا تؤثر على لزومه ويمكن إجراؤها في خطوة تالية.

ثانياً: إن في اعتماد ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يعين على تكثير الأوقاف، لأن من طبيعة هذا الدين الحثّ على الخير ووسائله، وهذا أمر شهد به زعماء قريش في أحد المحافل الدولية، وهم يجيبون على أسئلة هرقل لما سألهم: بماذا يأمركم؟ فقال أبو سفيان: (يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة)[١].

فالأمر بالصدقة والصلة، هما قاعدتا الوقف في الإسلام، فالواقف يبتغي بوقفه الصدقة بعمل من أعمال البرّ، ويبتغي بذلك صلة الرحم الأسري إذا أوقف لجهة من جهات القرابة، أو صلة الرحم الديني إذا أوقف لجهة المساجد والمعاهد الدينية، والفقراء والمساكين والأيتام والأرامل.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧) في كتاب بدء الوحي، وهو جزء من حديث.

ولسنا نحتاج في إشاعة الثقافة الوقفية، لأكثر من إبراز جوانب الدعوة إلى أعمال البرّ والخير والمعروف في هذا الدين، بإبراز النصوص التي تحثّ على ذلك وهي كثيرة، وربما لا تخلو منها سورة من سور القرآن الكريم في الغالب.

فعلى سبيل المثال: في سورة البقرة وحدها آيات كثيرة تحثّ على الصدقة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٣- وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٤- وقوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

٥- وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٦- وقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

٧- وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

٨- وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

٩- وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٠- وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

١١- وقوله: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

الحكمة من تكرار آيات الصدقة في القرآن:

ولعلَّ من الحكمة من تكرار آيات الصدقة في القرآن الكريم، بل في السورة الواحدة كما رأينا، أنها عبادة يطلب تكرارها في وجوه وجهات متعددة تعدد جهات البرّ في المجتمع، فناسب تكرار آياتها.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني
أنواع الوقف في لبنان

يتألف الوقف في لبنان من نوعين رئيسين:

النوع الأول: الوقف الخيري، وهو الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه، كالوقف على المساجد، والمعاهد الدينية، والمستشفيات، والملاجئ، والفقراء والمساكين.

النوع الثاني: الوقف الذري، وهو الذي وقفه الواقف على نفسه وذريته، وهو قسمان:

أ -الوقف الذري المحض.

ب-الوقف المشترك بين الذرية والجهة الخيرية.

المصادر القانونية في لبنان والمتعلقة بالأوقاف نوعان:

وكما أن الوقف في لبنان نوعان، فإن المصادر القانونية للأوقاف نوعان أيضاً.

١- منها ما هو مختص بالوقف الخيري وراجع في معظمه إلى الأحكام الشرعية، كما أن النظر في الوقف الخيري المتعلق بالمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية، تابع للأحكام الشرعية، والقرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للأوقاف في لبنان[١].

٢- ومنها ما يتعلق بالوقف الذري أو المشترك، ومرجعه على الأخصّ المحاكم المدنية، قانون ١٠/ ٣/ ١٩٤٧ [٢].

---

(١) وهو الآن: المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

(٢) الوقف دراسات وأبحاث، د. سليم حريز (ص: ٦).

كما أن النظر في الوقف الذري، وإنشائه، وقسمته، وانتهائه، يخضع للقانون الصادر في ١٠/ ٣/ ١٩٤٧. والذي أقرّه مجلس النواب ووقَّع عليه رئيس الجمهورية.

ما يتعلق بتأبيد الوقف الذري:

ومما تجدر الإشارة إليه أن للوقف الذري نظاماً خاصاً يختلف عن الوقف الخيري، أبينه بما يلي:

نصّت المادة (٨) من قانون الوقف الصادر في **١٠/ ٣/ ١٩٤٧** على أنه لا يجوز تأبيد الوقف الذري، ولا يجوز على أكثر من طبقتين.

كما نصّت المادة (١٠) على أنه ينتهي الوقف الذري بانتهاء الطبقة أو الطبقتين، ويرجع الوقف إلى ملكية الواقف إن كان حياً، أو إلى ورثته من الطبقة الأولى أو الثانية إن كان ميتاً.

وأما المادة (١١) فقد نصّت على أنه إذا لم يترك الواقف ورثةً، عاد الوقف إلى إدارة الأوقاف العامة، إذا لم يشترط الواقف جهة برّ مؤبدة.

أحكام تختص بالوقف الذري:

بموجب التعديلات التي أجراها القانون اللبناني بتاريخ **١٠/ ٣/ ١٩٤٧** فإنه نصّ على ما يلي:

١- جواز الرجوع عن الوقف الذري.

٢- جواز توقيته.

٣- جواز قسمته قسمة نهائية لازمة بين المستحقين.

٤- إقامة المستحق متولياً على حصته مع حفظ حق الفروع والأزواج.

٥- وجوب انتهاء الوقف إذا أصبح نصيب المستحقين ضئيلاً من الغلّة، أو إذا خربت عقارات الوقف، وكان لا يمكن عمارتها واستبدالها على وجه مقبول.

المبحث الثالث
التولية على الأوقاف

تنقسم الأوقاف الإسلامية في لبنان باعتبار التولية عليها، وإدارتها إلى أوقاف عامة، وأوقاف خاصة.

أولاً: الأوقاف العامة:

أما الأوقاف العامة، والتي سمَّاها القانون: الأوقاف المضبوطة، وهي التي يكون أمر توليتها وإدارتها عائدةً إلى مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، وهي مرتبطة بها رأساً منذ تأسيسها.

وكذلك الأوقاف الذرية التي انقرضت وعاد أمر إدارتها إلى مديرية الأوقاف العامة.

ومن هذا القسم: الأوقاف الملحقة بالأوقاف العامة، وهي التي يتولى عليها من نصّ عليه صكّ الوقف إنما تحت مراقبة إدارة الأوقاف العامة.

ثانياً: الأوقاف الخاصة:

وسمّاها القانون: الأوقاف المستثناة، وهي الأوقاف المستقلة تماماً عن نظارة الأوقاف، ويديرها متولوها تحت إشراف المحاكم الشرعية[١].

رأي الباحث في الأوقاف الخاصة:

لقد كان لإقرار الوقف الخاص في قانون الوقف في لبنان أثر كبير على تشجيع المسلمين ليوقفوا العقارات على جهات البرّ والخير، فنشأت في لبنان أوقاف كثيرة خاصة، منها: المساجد، والمعاهد الدينية، ودور تحفيظ القرآن

---

(١) د. سليم حريز، مصدر سابق (ص: ٢٦).

الكريم، وإقراء الحديث النبوي الشريف، والمحاضن التربوية كرعاية الأيتام والأرامل، والمراكز الاجتماعية لكفالة الأسر الفقيرة والمحتاجين والمعوزين، كما كان منها: المستشفيات والعيادات الطبية الصغيرة، وغير ذلك من أعمال الخير والبرّ، مما كان له الأثر الكبير في نشر الوعي الإسلامي، والحفاظ على القيم الإسلامية، وكفالة المئات من الأيتام والأرامل، ومدُّ يد العون والمساعدة إلى كثير من الفقراء والمساكين، وتنفيذ المعونات الموسمية، كإفطار الصائم، ولحوم الأضاحي، وكسوة العيد.

توصيات بشأن الوقف الخاص:

وأسجل هنا بعض التوصيات بشأن الوقف الخاص:

أولاً: يجب على المحاكم الشرعية، أو إدارات الأوقاف الإسلامية العامة، المخوَّلة الإشراف على الأوقاف وتنظيم أعمالها وإنشائها، أن تسهّل إجراءات إنشاء الأوقاف الخاصة، وأن لا تضيّق على الواقفين إذا ما أرادوا التولية على أوقافهم، لأن عمر رضي الله عنه عندما أوقف أرضه التي بخيبر عهد أمر توليتها إلى ابنته حفصة رضي الله عنها وأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وفي هذا الإجراء عدّة فوائد، من أهمِّها:

إبقاء حكم الوقف على ما كان عليه، من كونه عبادة فردية متاحة لجميع أفراد الأمة، لأن الأصل في حثّ الشارع على الوقف، أنه خطاب لأفراد الأمة، حيث أن الوقف يدخل في أبواب الصدقات والهبات، وهي عبادات فردية يقوم بها المالك لرقبة الوقف، ومن حقِّه أن يتولى على وقفه، أو يعيّن من يتولى ذلك، ومنعه من ممارسة حقّه الشرعي يؤدي إلى مضادَّة أمر الشارع في تكليف أفراد الأمة بهذه العبادة العظيمة.

ثانياً: لقد أثبتت الأوقاف الخاصة على مرِّ التاريخ أنها تنعش المجتمع الإسلامي، وتزيد من مظاهر التكافل فيما بينهم في جميع النواحي، التعليمية، والتربوية، والاجتماعية، والاقتصادية، ولذلك، فلا يجوز بتاتاً تعطيل هذا الدور

التكافلي الكبير.

ثالثاً: إن معالجة الخوف من حدوث خلل في بعض الأوقاف الخاصة، لا يستلزم إغلاقَ باب الوقف الخاص أو الحدَّ منه، وبإمكان المحاكم الشرعية، أو إدارات الأوقاف العامة أن تنظم الأوقاف الخاصة، وتُمارسَ حقَّها في الإشراف عليها من دون تسلّط، ولا يجوز أن يؤدي إهمال الأوقاف العامة أو المحاكم الشرعية في ممارسة حقّها في الإشراف على الأوقاف الخاصة إلى إلغاء باب الوقف الخاص أو الحدّ منه.

۞ ۞ ۞

المبحث الرابع
استثمار أموال الوقف

للدخول في الحديث عن استثمار أموال الوقف لتطويره وتنميته، يجب الحديث أولاً على نوعية الأموال التي يجوز وقفها، وهل يشترط أن تكون غير منقولة، كالعقارات مثلاً، أم أنه يجوز وقف الأموال المنقولة كالنقود؟

لقد أخذ قانون الوقف في لبنان بالرأي المعتمد في المذهب المالكي، وهو جواز وقف المنقول(١)، فقد نصَّ في مادته الخامسة عشرة على أنه يجوز وقف العقار المنقول، كما يجوز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزاً شرعياً.

والمراد بالتعبير الأخير في قولهم: (المستغلة استغلالاً جائزاً شرعياً): أي أن تكون الشركات الجائز وقف أسهمها لا تخالف أحكام الشرع، فالبنوك الربوية، لا يجوز وقف أسهمها التي هي ودائع استثمارية لأنها تتعاطى القروض بالربا.

كذلك الأمر فيما يختص بشركات التأمين، إذ أنها تستثمر أموالها عن طريق المخاطرة المعتبرة من أنواع القمار المحرم شرعاً(٢).

توصيات بخصوص استثمار أموال الوقف:

---

(١) أما ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه من الطعام، فلا يوقف إلا للسلف إذا كان مما لا يسرع إليه الفساد، كالقمح والشعير يتسلفه من يحتاج إليه، ويرده فيصير حكمه كالنقود يجوز وقفها للسلف بحيث يتسلفها من احتاج إليها ويردها، وينزّل رد البدل منزلة بقاء العين. [مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٤/ ٢١٧)].

(٢) السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي الجزء (٣). قانون الوقف (ص: ١٢٣).

وأسجّل هنا بعض التوصيات فيما يخصّ استثمار أموال الوقف:

١- أن يكون الاستثمار جائزاً شرعاً غير محرّم، وأنبّه هنا إلى أمر مهم وهو: أنه لا يجوز ولا يصحّ الاستثمار مع ضمان رأس مال الوقف، لأنه يصير رباً، وقد سئل الحسن عن رجل دفع إلى رجلٍ مالاً مضاربةً وضمَّنه إياه، فقال: الربح بينهما ولا يلتفت إلى ضمانه[1].

٢- أن يكون الاستثمار آمناً فيما يحافظ فيه على مال الوقف، كتأجير العقارات مثلاً.

٣- أن لا تزيد مدة إجارة الدور والعقارات على ثلاث سنين مراعاة لمصلحة الوقف، وتحسّباً لارتفاع قيمة الإجارات بعد هذه المدة، فيؤول الأمر إلى التأجير بأقلّ من ثمن المثل.

٤- أن لا تكون الأجرة أقلّ من ثمن المثل، ويجب أن يضمن ناظر الوقف إذا أجّر الوقف بأقلّ من قيمة المثل، كما هو مذهب الحنابلة.

ويجوز التأجير بأقلّ من أجرة المثل في حال لم يرغب أحد في استئجار الوقف إلا بأقلّ من أجرة المثل، كي لا يبقى الوقف بلا تأجير ولا إيراد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مدة الإيجار في هذه الحالة ينبغي أن تكون أقلّ من ثلاث سنين تحسباً لتحسن واقع العقار وأجرة بدله في المستقبل القريب.

٥- في حال استثمار أموال الوقف العائدة منه، في الصناعة أو التجارة، ينبغي أن يتمّ ذلك بعد دراسة نسبة المخاطر المحتفة بالاستثمار الصناعي أو التجاري، ويفوَّض أمر ذلك إلى لجنة اقتصادية من

---

(١) انظر ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٨).

أصحاب الخبرة الثقات والحريصين على مال الوقف.

٦- لا يجوز للمتولي على الوقف أن يستأجر أعيان الوقف لنفسه دون الرجوع إلى القاضي[١]، وهذا ما نصّ عليه قانون الوقف في لبنان، إلا أنه علَّل المنع بأنه لا يجوز لأحد أن يتولى طرفي العقد، وعلى الرغم من أن هذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم، إلا أنني أؤيد كباحث ما نصّ عليه قانون الوقف، عملاً بمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سداً لذريعة التساهل في تحقيق مصالح الوقف لحساب مصالح المتولين.

كما نصّ قانون الوقف في لبنان، على أنه لا يجوز للمتولي أن يؤجر أعيان الوقف لمن لا تقبل شهادتهم له[٢]، وهم: أصوله، وفروعه، وزوجه، إلا إذا كان الأجر أكثر من أجر المثل، وهذا قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ ❁ ❁

(١) د. سليم حريز، مرجع سابق (ص: ١٦١ و١٩٠).

(٢) د. سليم حريز، مرجع سابق (ص: ١٦١ و١٩٠).

المبحث الخامس
استبدال الوقف

لقد نصّ قانون الوقف في لبنان، الصادر في ٢٩/ ١/ ١٩٢٦. قرار رقم (٨٠)، بشأن استبدال الوقف، على إمكانية استبدال جميع العقارات الوقفية المبنية أو غير المبنية، ما خلا الجوامع (المادة الأولى).

كما نصَّ على أن الاستبدال يمكن أن يتمّ إما مقابل دفع القيمة، وإما بإبدالها بعقارات مِلك من القيمة نفسها. (المادة الثانية).

ونصّ القرار في المادة رقم (١٢) على أن المبالغ الناتجة عن استبدال العقارات الوقفية تستخدم ضمن الشروط الآتية:

١- إذا كان الأمر متعلقاً بأوقاف مضبوطة[١]، فتستخدم وفقاً لأحكام الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الأوقاف الإسلامية الأعلى.

٢- إذا كان الأمر متعلقاً بالأوقاف الملحقة[٢]، فيستخدم نصف القيمة في إنشاء مؤسسات دينية عند الحاجة، أو إصلاح المؤسسات الدينية، أو مؤسسات الأعمال الخيرية التي تخصّ الوقف المذكور، أو إنشاء مدارس ومستشفيات ومحاجر وملاجئ، ومياتم، أو غير ذلك من المؤسسات الخيرية.

ويستخدم القسم الثاني في إنشاء مسقفات يخصص إيرادها لحفظ وإدارة المؤسسات المذكورة أعلاه.

---

(١) وهي التي يكون أمر توليتها وإدارتها إلى الأوقاف العامة مباشرة.

(٢) وهي التي يتولى إدارتها من ينصّ عليه الواقف تحت مراقبة الإدارة العامة للأوقاف الإسلامية.

٣- إذا كان الأمر متعلقاً بأوقاف الذرية، والأوقاف المستثناة[(١)]، فتستخدم القيمة في بناء أو شراء عقارات تستعمل إيراداتها وفقاً لأحكام الوقفية.

ثم إن استخدام المبالغ الناجمة عن استبدال الأوقاف الملحقة، والأوقاف الذرية، أو الأوقاف المستثناة يجري تحت مراقبة إدارة الأوقاف.

تودع هذه المبالغ باسم المتولي في بنك الدولة، ولا يمكن أن يدفع البنك شيئاً منها للمتولي بدون ترخيص رسمي من إدارة الأوقاف المحلية[(٢)].

وبعد القرار رقم (٨٠) الذي نحن بصدده، جاء الأمر رقم **(٣)** الصادر عن مجلس الأوقاف الإسلامية بتاريخ **١٢/ ١/ ١٩٣٠** والمصدّق بالقرار التشريعي رقم **(١٥٦)** تاريخ **١٦/ ١٢/ ١٩٣١**، فنظم الإجراءات والشكليات التي يجب اتباعها في معاملة الاستبدال، ومن أهم هذه الإجراءات: قاعدة البيع بالمزاد العلني.

والمرجع الصالح للنظر في الاستبدال: المجلس الإداري المحلي فيما يختص بأوقاف المسلمين الخيرية والذرية، وقبل صدور قرار المجلس المحلي بالاستبدال، يجب الاستحصال على إذن مسبق من المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى، ثم بعد أن تستكمل المعاملة شروطها الشرعية والقانونية، يتخذ المجلس الإداري المحلي قراره بوجود المصلحة في هذا الاستبدال، ويرفع قراره إلى المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى للتصديق عليه[(٣)].

ملخص ما سبق:

وبتلخيص ما سبق يتبين ما يلي:

١- أن قانون الوقف في لبنان أباح استبدال الأوقاف المبنية وغير

---

(١) وهي الأوقاف المستقلة أو الخاصة ويديرها متولوها.

(٢) قانون الوقف الصادر في ١٠/ ٣/ ١٩٤٧ وانظر: د. سليم حريز، مصدر سابق (ص: ٨٢).

(٣) د. سليم حريز، مصدر سابق (ص: ٨٣).

المبنية، خلا المساجد.

٢- أن استبدالها يكون إما بعقار يساوي قيمتها أو بالمال.

٣- أن الأوقاف المباعة والعائدة إلى إدارة الأوقاف العامة يصرف ثمنها في الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الأوقاف الإسلامية الأعلى.

٤- وأما ثمن الأوقاف الملحقة، فيصرف نصفها في إنشاء مؤسسات دينية أو خيرية، أو في إصلاح مؤسسات دينية وخيرية.

والنصف الثاني يُبنى به مسقفات ينفق منها على المؤسسات الوقفية المذكورة.

٥- وأما الأوقاف الذرية والخاصة، فتستخدم قيمتها في بناء، أو شراء عقارات تستعمل وارداتها وفقاً لأحكام الوقف.

مقارنة قانون الوقف مع أقوال الفقهاء:

وبالمقارنة بين قانون الوقف في لبنان، وأقوال الفقهاء نجد ما يلي:

أولاً: **الحنفية**: ذكر ابن عابدين في الحاشية، أن استبدال الوقف على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشرط الواقف لِنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز، وقيل: اتفاقاً.

الثاني: أن لا يشرطه، سواء شرط عدمه أو سكت، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه.

الثالث: أن لا يشرطه أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً

ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار(١).

ثانياً: المالكية: قالوا: الأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام:

الأول: المساجد، فلا يحلّ بيعها أصلاً.

الثاني: العقار، لا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجداً تحيط به دور محبَّسة، فلا بأس أن يشتري منها ليوسع به، والطريق كالمسجد في ذلك. وكذلك المقبرة إذا ضاقت عن الدفن. فإن هذه الثلاثة يجوز توسعة بعضها عن بعض، أو من أرض أخرى محبَّسة بجوارها، تشترى ويوسَّع بها المسجد، أو الطريق، أو المقبرة للضرورة، لأن ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وقد أُدخل في مسجد رسول الله ﷺ حين وُسِّع، دوراً كانت محبَّسة.

وإذا وسع الحبس في حالة من هذه الحالات، يشترى بثمنه عقاراً آخر يجعل حبساً مكان الأول، حفاظاً على بقاء الحبس ودوام نفعه ما أمكن(٢).

الثالث: وأما غير العقار من الأحباس، فيجوز بيع كل ما أصبح عديم النفع فيما حبس فيه من غير العقارات، من الحيوان والعروض، فيجوز بيع ما ضعف من الدواب الموقوفة، أو قَدِمَ واستهلك من المنقولات، كالكتب والأثاث والسيارات، يباع ويوضع ثمنه في جديد مثله، حسب الوقف المباع، فإن لم يفِ ثمن القديم بالجديد، يستعان به في شراء وقف مثله(٣).

ثالثاً الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن المسجد إذا تعطل أو انقطعت الصلاة فيه، لم يعد إلى ملك أحد، ولم يجز التصرف فيه بحال لأنه ما زال الملك فيه لحق الله تعالى.

وإن خيف على المسجد السقوط، نقض، وبنى الحاكم بأنقاضه مسجداً

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٣ و٥٨٤) المكتبة العصرية - صيدا - لبنان.

(٢) القوانين الفقهية لابن جُزي (ص: ٢٩١) ومدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٤/ ٢٣٦).

(٣) د. الصادق الغرياني، مصدر سابق (٤/ ٢٣٨).

آخر إن رأى ذلك، وإلا حفظه إن توقع إعادة بنائه.

أما إن تلفت حصر المسجد الموقوفة، أو يبست نخلة موقوفة، أو زمنت بهيمة موقوفة، ولا يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها جاز بيعها، لأن البيع أولى من التلف[١].

رابعاً: الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه إن وقف مسجداً فخرب، وكان في مكان لا ينتفع به، بيع وجُعل في مكان ينتفع به.

وكل وقف خرب ولم يُردَّ شيئاً، بيع واشتُري بثمنه ما يردّ على أهل الوقف.

وإن وقف نخلة فيبست، أو جذوعاً فتكسّرت، جاز بيعها، لأنه لا نفع في بقائها، وفيه ذهاب ماليتها، فكانت المحافظة على ماليتها ببيعها أولى، ولأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء، فلا يجوز استدامة وقفه، لأن ما كان شرطاً لابتداء الوقف، كان شرطاً لاستدامته كالمالية. وإذا بيعت صُرف ثمنها في مثلها[٢].

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز إبدال الوقف للمصلحة الأرجح، وجواز إبداله بما هو أنفع منه للموقوف عليه، وإن لم تتعطل منافع الوقف. واستدلَّ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا أن قومك حديث عهدٍ بجاهليةٍ، لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً**»[٣].

ويستدل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٦٠ - ٣٦١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٨/ ٢٢٤ و٢٢٥).

(٢) الكافي لابن قدامة المقدسي (٣/ ٥٩٠ - ٥٩١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٥٨٦) في كتاب الحج، (باب فضل مكة وبنيانها) ومسلم في صحيحه (١٣٣٣) في كتاب الحج، (باب نقض الكعبة وبنائها).

تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه، فعُلم أنه جائز، وأنه كان أصلح.

ويقول: فلولا المعارض الراجح، لكان النبي ﷺ غيَّر بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة.

قال: ولأن عمر وعثمان رضي الله عنهما، غيّرا مسجد النبي ﷺ، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم، كالوليد، والمنصور، والمهتدي، فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها، مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم(١).

رأي الباحث في استبدال الوقف:

الذي تقتضيه الأدلة، ويتماشى مع روح الشريعة ومقصودها من تشريع الوقف، هو ما يلي:

١- إعمال نصّ الواقف وجهة وقفه التي أوقفها عليها، لأن نصّ الواقف كنصّ الشارع، وهذا يقضي بعدم الاستبدال ما دام الوقف نافعاً ويحصل المقصود منه.

٢- إذا نقصت مصالح الوقف، أو تعطلت منافعه، ولم يمكن إصلاحها، أو إعادة النفع فيها وتحقيق المقصود منها لا سيّما بما يتماشى مع تطور العصر واتساع رقعة المدن والقرى، فالذي ينبغي أن يصار إليه في التقنين الفقهي المعاصر لتطوير الوقف ورعاية مصالحه: جواز إبدال الوقف بما يحافظ على مقصوده ومصالحه، والمنافع المرجوة منه.

توصيات بشأن استبدال الوقف:

وإني أسجل هنا بعض التوصيات بشأن استبدال الوقف:

١- أن يتمّ الاستبدال بقرار صادر عن إدارة الأوقاف الإسلامية العامة، أو

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٢٢١ - ٢٥٢ - ٢٥٣).

المحكمة الشرعية المرعية الإجراء، وإشرافها المباشر، سداً لذريعة التلاعب بالأوقاف وضياعها، لا سيّما في زمن ضعف الوازع الديني، وقد اشترط الحنفية لجواز الاستبدال في غير المساجد: (أن يكون المستبدل قاضي الجنة: وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير)[١].

وإلى هذا ذهب أيضاً الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنابلة المتأخرين عندما ذكر ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: (ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقلَّ الناظر في بيعه، بل يرفع الأمر للحاكم، ويجتهد في الأصلح، لأنه في هذه الحال يدخل الهوى والخطأ، ما يحتاج إلى رفعه ورفع المسؤولية عنه بالحاكم)[٢].

٢- أن لا يخلّ الاستبدال بنصّ الواقف، ولا جهة وقفه، فإذا كان الموقوف المستبدل مدرسة، وجب إعادتها مدرسة بعد الاستبدال، لأن نصّ الواقف كنصّ الشارع.

وأما ما جاء في قرار الوقف رقم (٨٠) من نظام الوقف في لبنان، الصادر عام **١٩٢٦**، من أن العقار المستبدل إذا كان يعود إلى الأوقاف الإسلامية العامة، فإن ثمنه يستخدم وفقاً لميزانية الأوقاف المصادق عليها من قبل المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية، فإن هذا القرار يؤدي إلى ضياع الأوقاف الإسلامية بصرف ثمن الأوقاف المستبدلة في الميزانيات العامة.

٣- أن يكون الاستبدال بعقار يساوي قيمته، لا دراهم ودنانير، وهو شرط

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٨/ ٢٢٢).

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص: **٢٣٤**).

عند الحنفية للاستبدال، وعللوا ذلك بقولهم: لئلا يأكلها النظّار[١].

قلت: ويمكن أن يعلل هذا الشرط في هذا العصر بالخوف من تدني القيمة الشرائية لثمن الوقف، لا سيّما مع الهزّات والأزمات الاقتصادية المفاجئة، والتي قد يتغير معها سعر العملة، مما يؤدي إلى هبوط القيمة، وعدم التمكن من الاستبدال.

وينبغي أن يجوز الاستبدال بالثمن في حال تمّ الاتفاق مع مالك آخر لعقار قريب، بحيث يؤخذ الثمن من المشتري، ويدفع فوراً للبائع صاحب العقار الجديد. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الناحية في حديثه، فقال: «**من باع داراً أو عقاراً، فلم يجعل ثمنه في مثله، كان قمناً أن لا يُبارك فيه**»[٢]، وفي رواية عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يُبارك له فيها**»[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق (٨/ ٢٢٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (**٢٤٩٠**) في كتاب الرهون، (باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله)، وحسنه الألباني.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (**٢٤٩١**) في كتاب الرهون، (باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله)، وحسنه الألباني، وانظر: صحيح الجامع (**٦١١٩ و٦١٢٠**).

المبحث السادس
توصيات بشأن تعديل وتطوير التقنين الفقهي للوقف

إن تعديل وتطوير التقنين الفقهي للوقف بما يتناسب مع مصالح الوقف، والموقوف عليهم، أمر واجب في كل عصر وزمان، حيث أن المصالح تتجدد بتجدد الزمن وتختلف باختلاف الأحوال والدول والأشخاص، فما كان مصلحة في عصر قد لا يكون مصلحة في عصر آخر، ومن هنا، تظهر أهمية النظر في نظام الوقف وتشريعاته القانونية بغية تطويرها وتحديثها للحفاظ على تحقيق المصالح والمقاصد من تشريع الوقف في كل العصور.

أثر عموم نصوص الشريعة ومرونتها في التطوير:

إن نصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بالوقف ومفاعيله، إنما هي نصوص عامة تصلح للتطبيق في كل عصر، وتتلاءم مع كل المجتمعات، فقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. فالآثار مطلوب بقاؤها، ومقصود للشارع، ويمكن أن تدور عليه روح الشروط، وقد يختلف ذلك من عصر إلى آخر للحفاظ على المقصود منها.

وقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٤]. فالصدقة الجارية، كالأوقاف الجارية، نفعها كلَّ وقت وزمان، سواء كان وقفاً للمصالح العامة، كالمعلمين والمتعلمين، ومن يقوم بوظيفة من الوظائف الدينية، أو الخاصة لطائفة أو أفراد، كالفقراء والمساكين.[٥]

---

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٦٣١) في كتاب الوصية، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).

(٥) الشيخ عبد الرحمن السعدي، مصدر سابق (ص: ٢٢٩).

لذلك، ولمَّا كانت النصوص التي يستفاد منها الوقف في القرآن والسنة عامة، (فقد جعل منها الأئمة والفقهاء مادة اجتهادية، شحذوا عليها قرائحهم، فنتج عن ذلك قواعد مختلفة بين المذاهب الأربعة وغيرهم، بل وبين العلماء من مذهب واح)[(١)].

الأمر الذي يجعل الفقه الإسلامي غنياً بنصوص فقهية كثيرة تتلاءم وتتناسب مع تقدم المدينة، وتطور العمران، واتساع المجتمعات، ما يدعو الفقهاء المعاصرين، والمنظمين لأحكام وأنظمة الوقف في العالم الإسلامي إلى أن يأخذوا منها ما يحقق مقصود الشارع من إنشاء الوقف، وتطوره، والحفاظ عليه، ليؤدي أغراضه وأهدافه بما يتناسب مع التضخم والتطور والتقدم.

مثال لبيان حاجة العالم الإسلامي إلى تطوير التقنين الفقهي للوقف:

ومن الأمثلة التي تبين حاجة العالم الإسلامي إلى تطوير التقنين الفقهي للوقف، أن العقار الذي أوقف من عشرات السنين على مساحة ١٠٠ متر، ليكون مدرسة مثلاً لتعليم أبناء المنطقة، لم يعد يتسع لأعداد المتعلمين في العصر الحديث، لاتساع المدينة وزيادة عدد السكان، الأمر الذي يفوّت على الدارسين الانتفاع به، فضلاً عن كونه لا يتناسب أيضاً مع متطلبات الدراسة في العصر الحديث، وبالتالي، يؤدي إلى تعطيل منافع الوقف.

فإذا كان نظام الوقف ينصّ من خمسين عاماً على المنع من استبدال الوقف، حرصاً على بقائه وعدم تضييعه، صار الإبقاء على هذا الحكم بعد خمسين عاماً يأتي بضده، وصار التنصيص على جواز الاستبدال بالشروط التي تحفظ الوقف وتطوره، لَيُحقق مصالح الدارسين في العصر الحديث، ويتلاءم مع مقصود الشارع من الوقف.

(١) د. سليم حريز، مصدر سابق (ص: ٥).

لذلك، فإنني أتقدم في هذا المجال، من القائمين على شؤون الوقف في العالم الإسلامي عموماً بهذه التوصية:

عدم التحرج من الأخذ بأيٍّ قول فقهي معتبر تثبت نسبته إلى صاحبه، ما دام يحقق مصالح الأوقاف ويحفظها ويطورها وينميها، ولا يؤدي العمل به إلى محظور شرعي، فإن ذلك يتناسب مع مقاصد الشارع من تشريع الوقف، وليس ثمّة ما يمنع من الإفادة من الأقوال الفقهية إذا كانت تصبّ في مصلحة الوقف ومقاصده، لا سيّما والعلماء يقولون: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) وهذه قاعدة فقهية تنطبق على التقنين الفقهي للوقف، لأن ما يتغير من الأحكام بتغير الأزمان، ما كان منها مبنياً على عرف وعادة، أو بالنظر إلى تحقيق المصالح والمفاسد، وبقاء مقصود الشارع من تشريع الحكم، وهذا هو القدر المعتبر في أحكام الوقف.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

لقد عرضت في بحثي هذا أهم معالم نظام الوقف في لبنان وخرجت بالنتائج التالية:

١- أن المحاكم الشرعية في لبنان تعمل في إنشاء الوقف ولزومه بمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله من عدم لزوم الوقف وإمكان الرجوع فيه ما لم يحكم فيه حاكم، أو يكون مسجداً ويفرزه عن ملكه ويسلمه للمتولي، أو يجعله وصية بعد موته، ولذلك صار القاضي الشرعي في لبنان ينصّ في حجة الوقف على منازعة الواقف في ملكه كمالك، وينتزعه منه كمالك ثم يسلمه إليه كمتولٍ على الوقف ليلزم الوقف ويمتنع الواقف من الرجوع فيه.

٢- أن الوقف في لبنان نوعان: خيري وذري، ويعود النظر في الوقف الخيري إلى الأحكام الشرعية، والقرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية. أما الوقف الذري فيعود النظر فيه إلى المحاكم المدنية.

٣- أن التولية على الأوقاف في لبنان نوعان أيضاً:

فالأوقاف العامة، والملحقة بالأوقاف العامة تعود إدارتها إلى المجلس الأعلى للأوقاف العامة. وأما الأوقاف الخاصة، فيعود أمر توليتها وإدارتها إلى متوليها بإشراف الأوقاف العامة.

٤- ذكرت في التوصيات أنه ينبغي تسهيل إنشاء الأوقاف الخاصة، وعدم التضييق على الواقفين إذا ما أرادوا التولية على أوقافهم وإدارتها، لأنه هو الأصل في الوقف، وهو عبادة فردية كالصدقات، فلا يجوز التضييق عليهم، وفي ذلك تكثير للأوقاف، وتعزيز روح التكافل والتعاون بين

أفراد المجتمع.

٥- أن استثمار أموال الوقف ينبغي أن يكون في المجالات المشروعة والآمنة، كما ينبغي مراعاة تحقيق مصالح الوقف والموقوف عليهم في إجارة الدور والعقار، ومنها:

أ- أن لا تقلّ الأجرة عن أجرة المثل.

ب-أن لا تزيد المدة عن ثلاث سنين.

٦- أن قانون الوقف في لبنان نصّ على جواز استبدال الأوقاف عدا الجوامع، وقارنت ذلك بأقوال الفقهاء، وذكرت في التوصيات، جواز الاستبدال إذا نقصت مصالح الوقف أو تعطلت منافعه، شرط أن يكون ذلك بقرار صادر من إدارة الأوقاف العامة وبإشرافها، أو إشراف القاضي المختص، وأن يكون الاستبدال بعقار آخر يماثل القيمة، لا بدراهم ودنانير، مع مراعاة الحفاظ على نصّ الواقف وجهة وقفه، وعدم جواز صرف ثمن الوقف المستبدل في الميزانيات العامة للأوقاف لأنه يؤدي إلى ضياع الأوقاف.

٧- أنه يجب تعديل وتطوير نظام الوقف كلما احتاج الأمر إلى ذلك، لتحقيق مصالح الوقف بما يتناسب مع تطور العصر واتساع المدن، ويراعى في ذلك: عدم التحرج من الأخذ بأيّ قول فقهي يحقق مصالح الوقف ولا يؤدي إلى محظور.

هذا وأسأل الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يبارك في القائمين على الأوقاف الإسلامية ويأخذ بأيديهم لما يحب ويرضى ويوفقهم للحفاظ على الأوقاف وتطويرها، فإنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر والمراجع

١- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب - للشيخ عبد الرحمن السعدي - مكتبة أضواء السلف - الرياض.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- تحفة الفقهاء للسمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- حاشية ابن عابدين - المكتبة العصرية - صيدا لبنان.

٥- سنن ابن ماجه - ابن ماجه القزويني - مكتبة المعارف الرياض.

٦- صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - بيت الأفكار الدولية.

٧- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - بيت الأفكار الدولية.

٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت.

٩- الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر دمشق.

١٠- قانون الوقف اللبناني الصادر في ١٠/ ٣/ ١٩٤٧م.

١١- القوانين الفقهية - ابن جُزي المالكي - مؤسسة المختار - القاهرة.

١٢- الكافي - ابن قدامة المقدسي - وزارة السؤون الإسلامية بالسعودية.

١٣- لسان العرب لابن منظور.

١٤- مجموع الفتاوى - ابن تيمية - طبع الإفتاء السعودية.

١٥- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي - قانون الوقف - للسنهوري.

١٦- المجموع شرح المهذب - تكملة المطيعي - دار الفكر بيروت.

١٧- مختار الصحاح للرازي - المكتبة العصرية - صيدا لبنان.

١٨- مدونة الفقه المالكي - د. الصادق الغرياني - مؤسسة الريان بيروت.

١٩- المطلع على أبواب المقنع - محمد البعلي الحنبلي - المكتب الإسلامي بيروت.

٢٠- مصنف ابن أبي شيبة - ابن أبي شيبة الكوفي العبسي - دار الفكر - بيروت.

٢١- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - جماعة من المؤلفين - المكتبة الإسلامية - تركيا - استانبول.

٢٢- الوقف: دارسات وأبحاث - د. سليم حريز - دائرة المنشورات الجامعة اللبنانية - بيروت المتحف - **١٩٩٤**م.

٢٣- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني - دار الكتب العلمية - بيروت.

❁ ❁ ❁

٢

الوسائل القانونية
لحماية الوقف من تصرفات ناظر الوقف

أ. شوقي تدير [(١)]

المركز الجامعي

أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتمنراست

(١) محاضر بالمركز الجامعي الحاج موسى أق أخموك بتمنراست - الجزائر.
معد لشهادة الدكتوراه، وحائز على درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر.
له أبحاث منشورة في مجلة محكَّمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وأخرى تصدر عن المركز الجامعي بتمنراست.
شارك في العديد من المؤتمرات التي نظمتها وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، والمركز الجامعي بتمنراست الجزائر.
من أبحاثه: ملاحظات على قوانين الاستصلاح الزراعي بالجزائر، والزكاة بين الأحكام الفردية والتصرفات السلطانية، والشيخ عبد الحميد بن باديس ودوره في إصلاح التعليم. وغيرها.

توطئة

إن حماية الوقف بشتى أنواعها وعلى مستوى جميع مناحيها، تعتبر من أوجب الواجبات وأوكدها، وأولى الأولويات وأهمها، إذ هي الضامن لبقائه والمحافظ على استمراره والمشجع على زيادته ونمائه.

ومن خلال الواقع المعيش نجد أن كثيرًا من الأعيان الوقفية أتى عليها التعطيل إن لم نقل الضياع[١] جراء تقصير أو إهمال القائمين عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتصفح لكتب فقهاء المسلمين (القدماء والمحدثين) يجدهم أولوا أهمية بالغة للمسائل المتعلقة بناظر الملك الوقفي وما يختص به من أحكام على وفق عصرهم والنوازل الواردة عليهم، وبخاصة من حيث الحماية.

هذا، وإن الوقف تصرف قانوني من إرادة منفردة يمتاز بالشخصية المعنوية شرعًا[٢] وقانونًا[٣]؛ له الذمة المالية وحق التقاضي وغيرها من الخصائص.

وهذا الاعتبار له أهمية في مجال الدراسة، إذ يجعل للوقف القدرة على حمايته من تصرفات مريدي الضرر وبخاصة النظار، فلا يتحمل الوقف تبعات

---

(١) ما يقارب **١٢٥٨٣** ملك وقفي في الجزائر ما بين سكنات ومحلات تجارية ونخيل وأشجار مثمرة ومخابز ومكتبات وأسواق ومرشات ومدارس وحمامات ومستودعات ونوادي، المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، «الأوقاف الجزائرية»، الجزائر: تقرير غير منشور (وثيقة داخلية)، جوان **١٩٩٨**م، نقلا عن مقال لـ: أ.فارس مسدور وأ.كمال منصوري: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، ص١٧-١٨.

(٢) مصطفى الزرقاء: أحكام الوقف، ص٢٠.

(٣) المادة رقم: **٤٩** القانون المدني الجزائري، والمادة الخامسة (**٠٥**) من القانون رقم: **٩١-١٠** المؤرخ في: **١٢** شوال **١٤١١**هـ الموافق لـ: **٢٧** أبريل **١٩٩١**م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

أعمال الناظر الضارة، كما أنها توفر الحماية في حال الإهمال، وهذه الصفة -الشخصية المعنوية - تجعل للوقف حق التقاضي كما تسمح للدولة التدخل إيجابيًا لحمايته وإدارته، وقد أثبتت التجربة قديمًا أن الإدارة الفردية للوقف تجعله في كثير من الأحيان معرضًا للضياع[١].

لقد حظي الوقف بحماية قانونية لدى المشرع الجزائري وذلك من قبل أعلى هرم للتشريع ألا وهو الدستور، إذ جاء في آخر تعديل له في: **١٥** نوفمبر **٢٠٠٨**م وفي المادة الثانية والخمسين **(٥٢)** منه: «أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها»[٢].

وعليه، ومن خلال القوانين العادية:

• ما هي الوسائل القانونية المتاحة لحماية الوقف باعتباره شخصية معنوية من تصرفات القائمين عليه مباشرة والمنصوص عليهم قانونًا؟ أو ما هي الحماية القانونية التي سنّها المشرع لحماية الوقف من تصرفات ناظر الوقف؟

ولدراسة هذه النقطة سأتطرق بالتعريف لناظر الملك الوقفي باعتباره المسؤول المباشر على الوقف، وإلى حقيقة ناظر الوقف في القانون الجزائري ونوعها باعتبار المعيار الفقهي، ثم إلى المهام الموكلة له والأفعال المحظورة عليه، هذا كله في مبحث ثم إلى أنواع المسؤولية القائمة على ناظر الملك الوقفي في مبحث ثانٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) زهدي يكن: الوقف في الشريعة الإسلامية، ص **٢٩٩**.

(٢) القانون رقم: **٠٨-١٩** المؤرخ في: **١٥** نوفمبر **٢٠٠٨** الجريدة الرسمية رقم: **٦٣** السنة **٢٠٠٨**، ص٠٨.

المبحث الأول
النظارة على الملك الوقفي؛ تعريفها، حقيقتها، نوعها والتزامات ناظر الوقف.

أتطرق في هذا المبحث إلى بيان تعريف النظارة على الوقف أو ناظر الملك الوقفي، وهذا التعريف نستشف منه التكييف القانوني لعمل الناظر كي تتحدد المسؤولية القانونية الواقعة عليه، ثم إلى نوع النظارة وحقيقتها على وفق المعيار الشرعي، وفائدة هذا التوضيح هو معرفة المسؤول المباشر على الملك الوقفي، وإذا تبيّن هذا استطعنا تحديد الالتزامات الواقعة على ناظر الملك الوقفي، سواء سلبية كانت أم إيجابية.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول
تعريف النظارة على الوقف، وبيان حقيقتها ونوعها.

أولًا: تعريف النظارة على الملك الوقفي شرعًا وقانونًا.

١) شرعًا:

إن النظارة على الوقف على اختلاف تعاريفها بين الفقهاء لفظًا أنها تصبُّ في معنى واحد، هو تبيين المهمة الموكلة للناظر أو الالتزام الواقع عليه، وهو الوارد في معاجم اللغة ألا وهو الحفظ عمومًا[١]، ومن بين هاته التعاريف أكتفي بذكر واحد منها:

-النظارة وصف أو ميزة (سلطة) يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف، للقيام على حفظها وتحصينها وإصلاحها وعمارتها وخفضها[٢].

فالولاية على شؤون الوقف والقيام بمصالحه وتعمير أعيانه واستغلال وتوزيع غلاته، وريعه على المستحقين فوظيفة هذه الإدارة محصورة في إدارة أمور الوقف والتعبير عن إرادته.

٢) قانونًا:

ذكر القانون رقم: **٩١-١٠** المؤرخ في: **١٢** شوال **١٤١١**هـ الموافق لـ: **٢٧** أبريل **١٩٩١**م المتعلق بالأوقاف في المادتين **(٣٣-٣٤)** منه المعدل والمتمم بالقانون رقم: **٠١-٠٧** المؤرخ في: **٢٨** صفر **١٤٢٢**هـ، الموافق لـ: **٢٢** مايو

---

(١) عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مادة (ن.ظ.ر)، ص٦٢٠.

(٢) محمد فرج السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، مج ٠٣، ج٠٢، قانون الوقف، ص٨٠٦.نقلا عن: د/ خالد عبد الله الشعيب: النظارة على الوقف،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٦م، ص٥٨. (صيغة Pdf).

٢٠٠١م والقانون رقم: ٠٢-١٠ المؤرخ في: ١٠ شوال ١٤٢٣هـ الموافق لـ: ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢م[1]، أن إدارة الأملاك الوقفية تكون لناظر الملك الوقف، أما بالنسبة لكيفيات تعيينه وتحديد مهامه فقد جاء المرسوم التنفيذي المطبق له رقم: ٩٨/ ٣٨١ المؤرخ في: ١٢ شعبان ١٤١٩هـ الموافق لـ: ٠١/ ١٢/ ١٩٩٨م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، موضحًا جميع الأمور المتعلقة بناظر الملك الوقفي ومن بينها تعريفه والذي جاء بتوضيح المهام الموكلة للناظر فيه، حيث ورد في المادة السابعة (٠٧) منه ما يلي: يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يلي:

أ- التسيير المباشر للملك الوقفي.

ب- رعايته،

ج- عمارته،

د- استغلاله،

هـ- حفظه،

و- حمايته.

هاته المهام التي ذكرتها المادة السابعة شبه مجملة فصلتها مواد أخرى من المرسوم نفسه وهي على التوالي؛ المادة الثامنة (٠٨) والمادة الثالثة عشرة (١٣) سنأتي على بيانها فيما بعد.

وعليه؛ فإن المشرع الجزائري قام بتعريف النظارة على الملك الوقفي بتحديد مهام الناظر فيها والتي تدور في مجملها حول عمارة وحماية الملك الوقفي، بمعنى أن ناظر الملك الوقفي شخص طبيعي تعينه السلطة المكلفة بذلك بناء على شروط تتوفر فيه، أو الواقف نفسه يسهر على العين الموقوف

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ السنة ١٩٩١م ص ٦٩٠، والجريدة الرسمية العدد ٢٩ السنة ٢٠٠١م ص ٠٧، الجريدة الرسمية العدد ٨٣ السنة ٢٠٠٢م ص ٠٣.

مقابل راتب أو منح أو امتياز يحصل عليه.

والجدير بالملاحظة أن ناظر الملك الوقفي لا يعتبر موظفًا عموميًا إداريًا يخضع للقوانين والتنظيمات التي تسري على الموظف العمومي، إنما هو شخص تستعين به الإدارة لتسيير بعض الشؤون المتعلقة بالوقف، وهو أمر معروف لدى فقهاء القانون الإداري.

ثانيًا: حقيقة النظارة على الوقف في المرسوم التنفيذي رقم: ٩٨ /٣٨١[(١)]-[(٢)].

النظارة في الفقه الإسلامي أنواع؛ نوع هو من قبيل العقود ونوع آخر من قبيل الولايات الخاصة.

أما التي هي من قبيل العقود فتكون على قسمين؛ إما عقد وكالة[(٣)] وذلك بأن يكون ناظر الوقف هو الواقف نفسه ثم يوكل عمل النظارة لآخر في حياته وهاته تسمى النيابة الاتفاقية وقد أشار المشرع الجزائري في المادة (١٥) من

---

(١) أكتفي بذكر رقم القانون أو المرسوم عن بقية المعلومات تجنبا للتكرار.

(٢) لعل الإشكال الفقهي الذي يعترضنا هو حكم تعيين ناظر الملك الوقفي والذي هو من الفروض الكفائية حسب رأي بعض الفقهاء، أو حتى الوجوب عند قول بعضهم، لكن بالنظر إلى التشريع الجزائري المعمول به نجد أن ناظر الملك الوقفي لا يزال لحد يومنا هذا حبرا على ورق، ففي القوانين والمراسيم نجد تقريبا كل الأحكام المتعلقة بالناظر أو النظارة على الوقف، لكن وبالنظر إلى الواقع لا نجد لناظر الملك الوقفي وجودا فعليا، وهذا خلل كبير قد يساعد من قريب أو بعيد في إهمال الأملاك الوقفية وهذا يخالف مقصد الشارع الحكيم، ولا معنى للنظارة من دون وجود ناظر، وإن سلمنا بوجود وكيل الأوقاف - المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم: ٩١ - ١١٤ المؤرخ في: ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق لـ: ٢٧ أبريل ١٩٩١م المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية العدد: ٢٠، السنة: ١٩٩١م والمرسوم التنفيذي رقم: ٠٨-٤١١ المؤرخ في ٢٦ من ذي الحجة ١٤٢٩هـ الموافق لـ: ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف - والذي يعتبر مراقبا لناظر الملك الوقفي باعتبار المادة ١١ من المرسوم التنفيذي رقم: رقم: ٩٨/ ٣٨١ المذكور أعلاه، فإن عمله إداري صرف.

(٣) اختلف الفقهاء حول عقد الوكالة الذي بمقتضاه أصبح ناظر الوقف مسؤولا عن الوقف، هل هو وكيل عن الواقف أو الموقوف عليهم، مع أن الكثير منهم رفض التكييف على أساس الوكالة إذ كيف يكون الشخص وكيلا عن نفسه، راجع: خالد عبد الله الشعيب: النظارة على الوقف، ص٦٣ وما بعدها.

المرسوم التنفيذي رقم: ٩٨ - ٣٨١ المذكور أعلاه، إلى عقد الوكالة في الوقف وذلك عندما يتعذر على ناظر الملك الوقفي ممارسة مهامه بصفة دائمة أو مؤقتة، فإنه يقترح من ينوبه على السلطة المكلفة بالأوقاف حتى تتوفر إمكانية استئناف ممارسة المهام، وإما عقد إيصاء[١]، وذلك في حال كون ناظر الوقف هو الواقف نفسه ثم يوصي بانتقال النظارة بعد وفاته إلى شخص آخر، وهي تشبه عقد الوكالة إلا أن عقد الوكالة يكون في الحياة وأما الإيصاء فيكون عادة بعد الوفاة، إلا أن كُلًا من الأمرين السابقين (عقد الوكالة – الوصية) هما من قبيل التصرفات القانونية.

وأما التي هي من قبيل الولايات الخاصة فتثبت ابتداء للواقف إذ هو أولى الناس بالوقف أو الموقوف عليهم الذي أصبح مختصًا به وبمنافعه، أو للقاضي ومن في حكمه أو شاكلته[٢] بمعنى من له الولاية على الرعية لأن لهم النظر العام في مصالحهم ومنافعهم، وباعتبار أن الوقف غير مملوك لأحد[٣].

هذا، وبعد معرفة ما سبق حول حقيقة ناظر الملك الوقفي بتقسيماته في الفقه الإسلامي، نجد أن ناظر الملك الوقفي المنصوص عليه في التشريع الجزائري إنما حقيقته تعود إلى صنف الولايات الخاصة وبخاصة التي تثبت للقاضي أو من في حكمه أو من يعينه ابتداء، بمعنى صيغة العقدية تنتفي على عمل ناظر الملك الوقفي عند المشرع الجزائري، وبهذا يمكن إبعاد نوع من المسؤولية المدنية ألا وهي العقدية.

ولعلَّ الجدير بالذكر أن حقيقة ناظر الملك الوقفي أو صفته إنما تحدث عنها بإسهاب هم فقهاء المذهب الحنفي فقط.

---

(١) إن التكييف القانوني للإيصاء أو الوصية أنها تصرف قانوني من إرادة منفردة وليست بتصرف قانوني من إرادتين متفقتين (عقد).

(٢) د/ أنور محمد الفزيع، الحماية للوقف، مجلة الحقوق، (صيغة PdF)، ص٣٤.

(٣) انظر: خالد عبد الله الشعيب: النظارة على الوقف، ص٦٧.

ثالثًا: نوع النظارة على الوقف:

إن للنظارة على الملك الوقفي أنواعًا؛ وهاته الأنواع إنما وردت لعدَّة اعتبارات أو معايير، فباعتبار العلاقة الكائنة بين الوقف وناظره تنقسم إلى أصلية ومستفادة فرعية، فالأصلية تكون في حال ثبوتها للشخص ابتداء من دون استفادته إياها من غيره، والفرعية تكون إذا استفادها الشخص من غيره أو بواسطة، وباعتبار المهام الموكلة للناظر تكون مطلقة أو مقيدة، فإذا أوكلت للناظر جميع أعمال النظارة فالنظارة مطلقة، أما إذا أوكلت إليه مهام من دون أخرى من أعمال النظارة فهي إذن مقيدة، وباعتبار النظر في جميع الأملاك الوقفية أو بعضها أي باعتبار عموم نظر الناظر على الملك الوقفي وعدمه فتكون عامة أو خاصة على الترتيب[1].

من هذا كله، وبالنظر إلى النصوص التنظيمية الخاصة بناظر الملك الوقفي والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨-٣٨١** المذكور أعلاه، نجد أن النظارة على الملك الوقفي عند المشرع الجزائري هي من النظارة المستفادة الفرعية إذ تعيين ناظر الملك الوقفي وبالنظر للمادة (**١٦**) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه يكون من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي له النظارة الأصلية، وهي أيضا مطلقة لأن جميع أعمال النظارة توكل إليه، وهي عامة وليست بخاصة لأن نظره يكون على الأملاك الوقفية وعلى مستوى ولايته أو مقاطعته كلها حتى وإن تعددت الأملاك الوقفية التي هي تحت نظره (المادة (**١٦**) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه).

هذا هو التكييف الشرعي لناظر الملك الوقفي المنصوص عليه في القانون رقم: **٩١ - ١٠** المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، لا سيَّما المادة (**٣٣**) منه، والمرسوم التنفيذي رقم: **٩٨ - ٣٨١**.

---

(١) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص٨٠.

المطلب الثاني
التزامات ناظر الملك الوقفي

إن تحديد الالتزامات أو الموجبات أو الوظائف المنوطة بناظر الملك الوقفي شيء أساسي وجوهري لتحديد المسؤولية القانونية القائمة على ناظر الملك الوقفي في حال الإخلال بهاته الالتزامات، وعندما تتحدد الالتزامات يتحدد نوعها (التزام بتحقيق غاية أم التزام ببذل عناية).

والمراد بهذه الالتزامات هي الإيجابية أو السلبية على حد سواء، بمعنى قد يكون التزام ناظر الملك الوقفي عملًا أو امتناعًا عنه.

إن هذه الالتزامات لا تكاد يختلف عليها الفقهاء سواء الشرعيون أو القانونيون في الإجمال، وهاته الوظائف هي:

أولًا: الأعمال الإيجابية

حفظ الملك الوقفي:

إن المتفق عليه شرعًا وقانونًا هو أنه على الناظر وجوبًا اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن الحفاظ على الملك الوقفي، وبقاءه واستمراره، وهذه التدابير والإجراءات هي:

١) عمارة الملك الوقفي:

لقد جاء توضيح المقصود بعمارة الملك الوقفي في المادة الثامنة (٠٨) من المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨-٣٨١** المذكور أعلاه بأن العمارة هي:

أ- صيانة الملك الوقفي وترميمه.

ب- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء.

ج- استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره.

إن عمارة الملك الوقفي مقدمة على جميع الالتزامات الواقعة على ناظر الملك الوقفي، وعلى جميع جهات وأنواع الصرف ولو استغرقت جميع الغلّة، باعتبار التقديم في الذكر قانونًا، وهو مذهب الجمهور[١]، لأن مفهوم الصدقة الجارية متوقفة عليه، وهي تختلف باختلاف العين الموقوفة، إذ كل ملك يحتاج إلى نوع من العمارة خاص به[٢]، إلا أنها عمومًا تفسر بصرف المال لحفظ الملك الوقفي[٣].

وممّا يندرج تحت عمارة الملك الوقفي كذلك:

٢) استثماره؛ بإجارته وزراعته واستغلاله وتحصيل غلّته مع حفظها.

٣) تفقد الوقف باستمرار وعدم تعرضه للإهمال.

٤) أداء الالتزامات الواجبة على الوقف من ديون ومستحقات.

٥) المخاصمة[٤].

هذا، وإن عمارة الملك الوقفي عمومًا وبالنظر إلى أحكام المادة الثانية والثلاثين **(٣٢)** من المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨ - ٣٨١** المذكور أعلاه، إنما تكون على ناظر الملك الوقفي ومن نفقات الملك الوقفي وهذه النفقات تكون من مجموع إيرادات وعائدات الملك الوقفي، وهذا الرأي هو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص١٧٩.

(٣) يصطلح الفقهاء العمارة على الأعيان الوقفية التي لا روح لها، أما اصطلاحهم النفقة فيطلق على ما روح له.

(٤) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٥) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص١٧١.

ثانيًا: الأعمال السلبية

يعبر عن الالتزامات السلبية لناظر الملك الوقفي بالمحظورات، وهي كل تصرف أو عمل من شأنه إلحاق الضرر بالوقف أو بمستقبله يُعدّ من الأعمال الممنوعة على ناظر الملك الوقفي وسواء أكانت تصرفات قانونية أو وقائع، وإن كان الغالب أن التصرفات القانونية إن كانت عقود تصرف أنها ممنوعة إلا بإذن، أما عقود الإدارة فالغالب فيها أنها جائزة إلا اقتضاء، وهذه المحظورات هي:

- التصرف في الملك الوقفي تصرفًا هو من قبيل عقود المعاوضة كالبيع مثلًا.
- استبدال الوقف إلا لضرورة.
- استغلال الوقف استغلالًا غير مشروع، بالتدليس مثلًا[1].

ومن خلال ما سبق بيانه نجد أن الالتزامات الواقعة على ناظر الملك الوقفي (الالتزامات الإيجابية) تتأرجح بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق غاية، أما الالتزامات السلبية فكلها التزامات بتحقيق غاية[2].

❋ ❋ ❋

(١) المواد: **٢٣-٢٤-٣٦** من القانون رقم: **٩١-١٠** المؤرخ في: **١٢** شوال **١٤١١**هـ الموافق لـ: **٢٧** أبريل **١٩٩١**م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

(٢) حديث رسول الله: «**إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**» [رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)] فانطلاقًا من هذا الحديث نجد أن غالبية الالتزامات بتحقيق غاية تكون في باب المنهيات، أما الالتزامات ببذل عناية فغالبا ما تكون في الأوامر.

المبحث الثاني
المسؤولية القانونية لناظر الملك الوقفي

بعد تحديد بعض الالتزامات أو الموجبات الواقعة على ناظر الملك الوقفي نأتي إلى الجزاءات القانونية المترتبة على الإخلال بهاته الالتزامات.

إن الجزاء العام(١) هو قيام المسؤولية في حق القائمين على الملك الوقفي، والمسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة، بمعنى هي الحال الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولًا عن أمور وأفعال أتاها إخلالًا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية اجتماعية وقانونية... والمسؤولية بهذا المعنى قد تكون أخلاقية أدبية، وقد تكون قانونية، فالأخلاقية تترتب كجزاء أخلاقي متمثل في الإثم الأخروي أو ذمّ المجتمع لهذا الفعل المجترح أو استهجانهم له أو تأنيب الضمير، أما القانونية فهي الالتزام بتحمل الآثار القانونية ويكون مضمونها الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعده.

إن للمسؤولية القانونية صورًا عدّة تختلف باختلاف فروع القانون، إذ قد تكون مدنية أو جنائية أو إدارية، وهذا حسب تولي كل فرع من هذه الفروع

---

(١) الجزاء القانوني أربعة أنواع: جزاء مدني يتمثل في بطلان التصرفات القانونية أو التعويض، وجزاء عقابي يتمثل في السجن والحبس والغرامة المالية وغيرها من العقوبات، وجزاء إداري متمثل في الفصل من الوظيفة وغيرها من العقوبات التأديبية للموظف العمومي، وجزاء دولي تطبقه الدول مثل الحصار الاقتصادي...

وجب التفرقة بين الخطإ في المسؤولية المدنية والجنائية فالخطأ المدني غير محدد فهو كل فعل ألحق ضررا، أما في الجنائي فإن الخطأ يخضع لمبدأ الشرعية، وعليه فالخطأ المدني أوسع نطاقًا من الخطإ الجزائي.

بوضع الأحكام الخاصة بكل مسؤولية[١].

فإذا ثبت أن ناظر الملك الوقفي قد صدر منه خطأ أو فعل غير مشروع تجاه الملك الوقفي المتولي عليه، قامت في جانبه مسؤولية قانونية (مدنية – جنائية – إدارية).

وعليه؛ سأتناول أنواع المسؤولية القانونية الواقعة على ناظر الملك الوقفي، كل نوع في مطلب بإحكامها وإسقاطاتها على ناظر الملك الوقفي.

❁ ❁ ❁

(١) عوابدي عمار: نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص١٤.

المطلب الأول
المسؤولية المدنية لناظر الملك الوقفي

المسؤولية المدنية هي الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالتزام قانوني سابق، وهي على قسمين: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

بالنسبة للمسؤولية العقدية فقد تمَّ استبعادها عند معرفة حقيقة النظارة إذ النظارة المراد بحثها ليست من قبيل التصرفات القانونية (العقدية)، فالمسؤولية المدنية القائمة في جانب ناظر الملك الوقفي هي التقصيرية فقط.

إن للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان: الخطأ والضرر والعلاقة السببية

❶ **الخطأ**: هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد في الظروف الخارجية نفسها أو هو إخلال بالتزام قانوني سابق والمعيار في ذلك كله موضوعي.

❷ **الضرر**: هو الإخلال بالمصلحة الشرعية أو هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحته المشروعة سواء في جسده أو ماله أو في شيء معنوي عنده كالعاطفة والشرف...الخ.

❸ **العلاقة السببية**: بين الخطأ والضرر بمعنى يجب أن يكون هذا الضرر ناتجًا عن هذا الخطأ من دون تدخل أياد أجنبية.

وإذا توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية في جانب المسؤول عن الضرر والتي يكون جزاؤها التعويض الذي هو جبر الضرر بمعنى تعويض الربح الذي فات أو الخسارة التي لحقت[1].

هذا؛ ولقد تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية قديمًا على مسألة مسؤولية

---

(١) محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، ج٢، ص ٢٨.

ناظر الملك الوقفي المدنية تحت عنوان: تضمين ناظر الملك الوقفي.

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق ناظر الملك الوقفي هي التي تكون – بصفة عامة – عندما يترك ما وجب عليه في نظارته على الملك الوقفي، وقد تكلم الفقهاء عن أعمال ناظر الوقف التي تخضع لرقابة القضاء[1] والتي أحالها أو أوكلها المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨/ ٣٨١** لوكيل الأوقاف مباشرة لاسيّما المادة (**١١**) منه.

وتكلموا عن نوع يد ناظر الوقف من حيث الأمان أو الضمان، إذ جعلوها يد أمان لا ضمان لأنه ليس مدينًا حتى يكون ضامنًا، وقعدوا لها قاعدة نصها: ناظر الوقف ليس مدينًا حتى يكون ضامنا، بمعنى أنه لا يضمن ما تحت يده في حال هلاكه إذا كان هلاكه لا يد له فيه كالقوة القاهرة «الآفة السماوية» أو السبب الأجنبي الذي لا يد ولا دخل له فيه، إلا إذا قصَّر أو فرَّط في رعايته للوقف والحفاظ عليه فإنه يضمن أو إذا تعدى[2].

وعليه؛ فإن الخطأ التقصيري يكون بإخلال الناظر لإحدى التزاماته الواقعة عليه، فإذا تعطلت منافع الوقف أو لحقه الخراب قام الركن الثاني ألا هو الضرر فإذا تحققت الرابطة السببية وكان الضرر ناتجًا عن إخلال ناظر الملك الوقفي بالتزاماته القانونية وسواء كان الإخلال بقصد أو عن غير قصد قامت في جانبه المسؤولية التقصيرية ووجب عليه التعويض أي وجب عليه جبر الضرر الذي لحق الملك الوقفي.

أما من حيث أحكامها فإن أساس المسؤولية هو الخطأ الواجب الإثبات، بمعنى وجب إثبات أن هذا الخطأ ثبت في جانب ناظر الملك الوقفي ويكون الإثبات على من يدعي خطأ ناظر الملك الوقفي، ويكون عادة ممّن لحقه الضرر

---

(١) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص**٣٣٣**.

(٢) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص **٣٤٩**.

ممّن يعود عليه نفع الوقف أو المسؤول المباشر على هذا الناظر.

فإذا لم يثبت الخطأ في جانبه كإهماله وتقصيره فلا تقوم المسؤولية وإن تحقق الضرر بالملك الوقفي بمعنى أن خطأه ليس مفترضًا وإنما هو خطأ واجب الإثبات (النظرية الموضوعية).

بمعنى أن ناظر الملك الوقفي إن اتهم ورفعت عليه دعوى التعويض فإن له أن ينفي أو يدفع هاته الدعوى بإثبات العكس، كأن كان الضرر ناتجًا عن سبب أجنبي أو أنه قام بكل ما في وسعه لتجنب الضرر إلا أنه قد وقع[١].

وهذا له أساس في الفقه الإسلامي عندما نصَّ الفقهاء على المسائل التي يقبل فيها قول الناظر بنية أو من دونها في حال اتهامه بالتقصير أو الخطأ في عمله، وعدوا الحالات التي لا يقبل فيها قول الناظر إلا بنية لأن الأصل فيه قبول قوله بغير بينة لأنه مؤتمن والخطأ في جانبه خطأ واجب الإثبات، وهذا التخصيص يعني أن خطأه واجب الإثبات إلا استثناء في حالات وهاته الحالات هي:

١- إذا ادعى الناظر أمرًا يكذبه الظاهر ولو كان أمينًا.

٢- إذا ظهرت خيانة من ناظر الملك الوقفي.

٣- إذا ظهرت عليه صفات تسقط عنه صفة الأمانة كظهور صفات مخالفة للشرع، والتي يصير بها فاسقًا.

٤- إذا ظهرت عليه علامات التبذير، فزالت عنه صفة الحكمة[٢].

وهذه بعض الحالات التي ذكرها الفقهاء في هذه المسألة التي لا يقبل

---

(١) لا يوجد نص قانوني يحدد نوع الخطأ بالنسبة لناظر الملك الوقفي وإنما كان الاستناد إلى القاعدة العامة لدى المشرع الجزائري في أساس المسؤولية المدنية والتي هي النظرية الشخصية (الخطأ الواجب الإثبات) (م-١٢٤ ق م ج).

(٢) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

فيها قول الناظر، بمعنى لا يستطيع رفع التهم المنسوبة إليه إلا بإثبات العكس، أو إثبات أنه قام ما كان في وسعه القيام به إلا أن الضرر وقع لا محالة، إذ لو كان خطؤه غير مفترض لما شرع له القانون أو الشرع دفع الخطإ عن نفسه ولما بقي له شيء سوى إثبات السبب الأجنبي ويكون إثباته بكافة وسائل الإثبات لأن مسائله مسائل واقع لا قانون.

هذا؛ وقد نصت المادة (**٢١**) من المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨/ ٣٨١** في الفقرة الخاصة بحالات إسقاط مهمة ناظر الملك الوقفي إذا ثبت أنه يضرّ بشؤون الوقف:

إذا ثبتت المسؤولية في جانب ناظر الملك الوقفي وجب عليه التعويض جراء ما لحق الملك الوقفي من ضرر على أساس تعويض الربح الذي فات أو الخسارة التي لحقت، ويكون تقدير التعويض يوم صدور الحكم.

إن التعويض الوارد هنا على نوعين: تعويض عيني وهذا بردّ الحال إلى ما كان عليه أي من عين الضرر كالناظر يقصر في ترميم جدار من الملك الوقفي فيلزم بإعادة بنائه، أو تعويض نقدي أو بمقابل وهذا بتقدير قيمة الضرر فيلزم الناظر الملك الوقفي بدفعه من ماله الخاص.

أما بالنسبة إلى المحاكم المختصة فإذا كان الملك الوقفي عقارا فإن المحكمة المختصة هي مكان تواجد العقار، أما إذا كان غير ذلك فالمحكمة المختصة هي مكان أو موطن المدعي عليه.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني
المسؤولية الإدارية لناظر الملك الوقفي

لا يمكن الحديث عن المسؤولية الإدارية لناظر الملك الوقفي باعتبار أننا لا نستطيع تكييفه على أساس أنه موظف عام باعتبار عدم وجود التصنيف الخاص به لدى القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

ومع هذا؛ فإن الحديث عن هذه المسؤولية أو استبعادها لا يضرّ لأن جزاء المسؤولية الإدارية من بينه التعويض كما هي الحال في المسؤولية المدنية، والقاعدة القانونية أنه لا يجمع بين تعويضين على فعل ضارٍّ واحد أو على موضوع واحد أو ضرر واحد.

لكن، قد تطبق على ناظر الملك الوقفي بعض الجزاءات المنصوص عليها في القانون الإداري كالعزل من المهام أو الفصل وقد تحدث فقهاؤنا عن كيفية عزل ناظر الملك الوقفي والحالات التي يمكن بها عزله كما نصت المادة (٢١) الفقرة أو البند «ب» من المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨/ ٣٨١** على ذلك، والتي حددها في حال إلحاق الضرر بالملك الوقفي حالًا أو في المستقبل أو إذا جرحت عدالته بارتكابه جناية أو جنحة[١]، وهاته الحالات قد سمّاها المشرع الجزائري حالات إسقاط مهمة ناظر الملك الوقفي.

---

(١) خلط المشرع الجزائري بين الإسقاط والإعفاء في نص المادة (٢١) من المرسوم إذ حالات الإعفاء تكون في حال عدم قدرته على أداء مهامه أو طلب العزل اختيارا، (يسمى في الفقه الإسلامي بالعزل القصدي) كالأسباب الراجعة للمرض أو فقد القدرة على مباشرة التصرفات القانونية كالجنون (يسمى في الفقه الإسلامي العزل الحكمي)، أما حالات الإسقاط فتكمن في حال إلحاق ناظر الملك الوقفي الضرر به (الملك الوقفي).

أما في الفقه الإسلامي فموجبات عزل ناظر الملك الوقفي وبخاصة إذا كان تعيينه من قبيل الولايات الخاصة هي:

الفسق والخيانة كالتصرف في الملك الوقفي بالبيع مثلًا[١]، وهذا كله يدخل ضمن الصفات التي تشترط في ناظر الملك الوقفي كي لا يضرّ به -الملك الوقفي- فإذا انتفت شروط تعيينه فإن المفترض فيه أنه يصبح غير مؤتمن يلحق الضرر بالملك الوقفي.

وعليه؛ فإن هناك تشابهًا تامًا بين موجبات عزل ناظر الملك الوقفي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

ومع هذا؛ فقد نبَّه المشرع الجزائري أن المسؤولية في حال غياب ناظر الملك الوقفي تقوم على وكيل الأوقاف باعتباره موظفًا عموميًا إداريًا (م- ١٣ المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨/ ٣٨١**)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص٤٠٧.

(٢) تجدر الملاحظة إلى أنه لحد الساعة لم تقم الوزارة بتعيين نظار الأوقاف، والسبب في ذلك مجهول وإنما تقوم بتعين وكلاء الأوقاف.

المطلب الثالث
المسؤولية الجنائية لناظر الملك الوقفي

بالنظر إلى القانون رقم: ٩٠ - ٢٥ المؤرخ في: ١٨ نوفمبر ١٩٩٠م والمتضمن التوجيه العقاري لا سيّما المواد (٢٣ - ٣١ - ٣٢) منه نجد أن الأملاك الوقفية خصَّها بتصنيف خاص مستقل عن باقي الأملاك الوطنية والخاصة، فهي في تكوينها وتسييرها تخضع إلى القانون رقم: ٩١ - ١٠ المؤرخ في: أفريل ١٩٩١م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

والحماية الجنائية التي تتمتع بها الأملاك الوقفية ليست هي الحماية الجنائية التي تتمتع بها الأموال العامة، إذ نصَّ قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم مع عقوباتها للمتعدي على الأموال العامة(١).

وقد نصَّت (م - ٣٦) من القانون رقم: ٩١ - ١٠ بأنه: يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليس أو يخفي عقد وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورهما إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ففي حال ارتكاب ناظر الملك الوقفي عملًا من هذه الأعمال المجرّمة في هاته المادة فإن المسؤولية الجنائية تقوم في حقه لكن تحديد هاته الأعمال لم يكن بصورة دقيقة ومفصلة حسب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

وعليه؛ وجب العمل على تحديد هذه الجرائم بصفة دقيقة وإحالتها

(١) إن عقوبة المساس بالمال العام مشددة من التشريع الجزائري.

على مواد صريحة من قانون العقوبات كي يستفيد الوقف من الحماية الجنائية اللازمة والتي من شأنها سدّ الباب أمام كل طامع في هذا النوع من الأملاك.

إن هذا التعميم في التقنين العقابي الذي يعاني منه قانون الأوقاف الجزائري تعاني منه كثير من التشريعات العربية ومنها القانون الإماراتي.

أما في الفقه الإسلامي فلم تفرد هذه الأموال بنوع معين من الجرائم أو العقوبات، وإنما يطبق عليها النظام الجزائي الذي يطبق على باقي الأموال باعتبارها مالًا من الأموال العامة.

❁ ❁ ❁

خاتمة

من خلال ما سبق بيانه نجد أن المشرع الجزائري قد حدى به الأمل لحماية الوقف من كل أنواع الأضرار والمخاطر والجرائم كما نصّ في دستوره على حماية الوقف، إلا أن الوسيلة لم تسعفه، فنجد أنه لم يوفق إلى حد بعيد لتوفير الحماية القانونية اللازمة وبخاصة الحماية الجنائية إذ هي الأصل.

ولعلّ هذا التعميم يرجع إلى عدّة أسباب منها عدم وجود قضايا قضائية في موضوع المسألة، وعدم إتمام جرد الأملاك الوقفية وعدم استرجاع الكثير منها، ولعله يعود أيضًا إلى عدم وجود نظار أوقاف فعليين.

وعليه، وجب العمل على توفير حماية قانونية أقوى وأنفع لهذا النوع من الأملاك لخصوصيتها كما فعل المشرع الجزائري بالأملاك الوطنية وبخاصة العامة منها.

❁ ❁ ❁

ثبت المصادر والمراجع

١- أنور محمد الفزيع، الحماية للوقف، مجلة الحقوق، (صيغة PdF).

٢- الجريدة الرسمية العدد ٢١ السنة ١٩٩١م

٣- الجريدة الرسمية العدد ٢٩ السنة ٢٠٠١م

٤- الجريدة الرسمية العدد ٨٣ السنة ٢٠٠٢م.

٥- د/ خالد عبد الله الشعيب: النظارة على الوقف،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٦م، ص٥٨. (صيغة Pdf).

٦- د/ زهدي يكن: الوقف في الشريعة الإسلامية.

٧- عبد القادر الرازي: مختار الصحاح،.

٨- د/ عوابدي عمار: نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية.

٩- القانون المدني الجزائري

١٠- القانون رقم: ٠٨-١٩ المؤرخ في: ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية رقم: ٦٣ السنة ٢٠٠٨،.

١١- القانون رقم: ٩١-١٠ المؤرخ في: ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق لـ: ٢٧ أبريل ١٩٩١م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

١٢- القانون رقم: ٩١-١٠ المؤرخ في: ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق لـ: ٢٧ أبريل ١٩٩١م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

١٣- د/ محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.

١٤- المرسوم التنفيذي رقم: ٠٨-٤١١ المؤرخ في ٢٦ من ذي الحجة ١٤٢٩هـ الموافق لـ: ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

١٥- المرسوم التنفيذي رقم: ٩١ - ١١٤ المؤرخ في: ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق لـ: ٢٧ أبريل ١٩٩١م المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية العدد: ٢٠، السنة: ١٩٩١م

١٦- المرسوم التنفيذي رقم: رقم: ٩٨/ ٣٨١.

١٧- مصطفى الزرقاء: أحكام الوقف.

❁ ❁ ❁

٣

أثر التعليم الشرعي في مهنة الطب

بقلم

فضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا(١)

(١) حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكانت أطروحته بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية والآثار المترتبة عليها). له عدد من المؤلفات، منها: مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشامي جمعاً ودراسة وهي رسالته في الماجستير، وله عدد من الكتب المحققة، من أبرزها: تهذيب السنن لابن قيم الجوزية، مطبوع في مكتبة المعارف الرياض في خمسة مجلدات.

مُقـَـدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن التعليم الشرعي رسالة شريفة، قام بها الأنبياء والصالحون، فهذا معاوية بن الحكم السلمي يصف سيدنا رسول الله ﷺ بقوله: ما رأيتُ مُعلّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه(١).

وعن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذُ بن جبل باليمن معلماً وأميراً(٢). ويكفي هذا التعليم شرفاً.

وممّا ورد في فضل التعليم قوله ﷺ: «**إن اللهَ وملائكتَه وأهلَ السمواتِ والأرضينَ حتى النملةَ في جُحْرِها وحتى الحوتَ ليُصلّونَ على معلِّم الناسِ الخيرَ**»(٣).

وإنما كان كذلك لأن آثار التعليم الحميدة تعود على الفرد وعلى المجتمع وعلى الأمة، بل وعلى العالم ككل، وإن حصر هذه الآثار لا يمكن أن يكون في لقاء أو ندوة أو مؤتمر، ولا يمكن أن يكون في رسالة أو بحث أو كتب ومجلدات.

وسوف أعرض في بحثي هذا لجوانب من أثر التعليم الشرعي في مهنة من أشرف المهن، ألا وهي مهنة الطب، من هنا كان عنوان البحث هو: (أثر التعليم الشرعي في مهنة الطب).

وهذا الموضوع مجاله رحب، والكلام فيه متسع، فنظرت في أهم مزايا التعليم الشرعي فكان منها: (العلم، والصدق، والأمانة)، فرأيت أن أنطلق منها

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٣٧) في كتاب المساجد، (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٧٣٤) في كتاب الفرائض، (باب ميراث النبات).

(٣) رواه الترمذي في جامعه (٢٦٨٥) في كتاب العلم، (باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة).

لأبيّن أثر هذه المزايا الموجودة في التعليم الشرعي على مهنة الطبيب، فانتظمت عندي الخطة وفق ما يلي:

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فتحوي الافتتاحية وأسباب الاختيار وأهمية وخطة البحث.

المبحث الأول: (العلم) في التعليم الشرعي وأثره في مهنة الطب.

المبحث الثاني: (الصدق) في التعليم الشرعي وأثره في مهنة الطب.

المبحث الثالث: (الأمانة) في التعليم الشرعي وأثرها في مهنة الطب.

الخاتمة: وفيها تلخيص وإبراز لأهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

وسيكون منهجي في هذا البحث المتواضع كالتالي:

أولاً: إبراز المزية المتكلم عنها (العلم أو الصدق أو الأمانة) من مزايا التعليم الشرعي، مع ذكر بعض نصوص العلماء الذين ألفوا في التعليم الشرعي سواء أكان كتاباً مفرداً ككتاب تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة، أو ما تحويه بعض الكتب من آداب المتعلمين ككتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

ثانياً: أبيّن أثر هذه المزية في مهنة الطب، من خلال الكتب المختصة بذلك، سواء كتبها أطباء كمجلة واجبات الطبيب التونسية، أو فقهاء بالطب ككتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي.

أسأل الله تعالى أن يوفق القائمين على العمل الطبي لكل خير ولما فيه منفعة المرضى.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول
(العلم) في التعليم الشرعي وأثره في مهنة الطب

التعليم الشرعي يحترم العلم ويُجلّه، وللعلم عنده مكانة خاصة، فهو سيفه الباتر وسلطانه القاهر، ومظاهر هذه المكانة كثيرة ومتعددة، منها:

١- الحثّ على العلم والترغيب فيه في التعليم الشرعي:

أثناء التعليم الشرعي تمرّ على المتعلم العديد من الآيات والأحاديث التي تحثّ على طلب العلم، من ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: ١١].

وقوله: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

كما يمرّ عليه قول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

وقوله ﷺ: «**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»(٢).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٦٣١) في كتاب الوصية، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣٦٤١)، في كتاب العلم، (باب الحثّ على طلب العلم).

يقول ابن جماعة في كلامه على أدب العالم مع الطالب: (أن يرغبه في العلم وطلبه في أكثر الأوقات بذكر ما أعدّ الله تعالى للعلماء، من منازل الكرامات وأنهم ورثة الأنبياء وعلى منابر من نور تغبطهم الأنبياء والشهداء ونحو ذلك ممّا ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والأخبار والآثار والأشعار)(١).

إن التعليم الشرعي حين يغرس في نفس طلابه مثل هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فإنه يجعل قضيةَ العلم قضية أساسية في نفس المتعلم، لا يتنازل عنها مهما كان الثمن.

كما أن قضية التعلّم ستكون عنده طاعة يتقرب بها إلى ربه، وحينئذ فإنها لا تنتهي بزمن وليس لها وقت محدد، فهي قضية مستمرة معه ما استمر العمر وبقيت الحياة.

٢- تحريم التعليم الشرعي للقول بلا علم:

إن التعليم الشرعي يجعل القول بلا علم جريمة، والإنسان سوف يُسأل عن إقدامه على كل أمر لا علم له به، قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

لذلك فقد عقد الإمام ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية فصلاً بعنوان: (فصل في قول العالم لا أدري واتقاء التهجم على الفتوى)(٢).

٣- تشجيع المتعلم على السؤال عن الأمور التي لا يعلمها:

وبما أن القول بلا علم محرّم، فالحلّ هو أن يسأل الجاهلُ العالمَ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: ١٣٨ ١٣٩).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٦١).

[النحل: ٤٣]، وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

يقول ابن جماعة في أدب المتعلم: (أن لا يستحيي من سؤال ما أشكل عليه وتفهم ما لم يتعقد(١) بتلطف وحسن خطاب وأدب وسؤال(٢))(٣).

٤- الأدلة الشرعية المختلفة التي تدعو إلى العلم عن طريق التفكر في المخلوقات:

جاءت الأدلة تدعو إلى الوصول إلى العلم والحق عن طريق الحثّ على التفكر في خلق الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ كَيۡفَ يُبۡدِئُ ٱللَّهُ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿١٩﴾ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [العنكبوت: ١٩ - ٢٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩٣].

يقول الإمام ابن القيم: (ولهذا أثنى تعالى على عباده المتفكرين في مخلوقاته بأن أوصلَهم فكرُهم فيها إلى شهادتهم بأنه تعالى لم يخلقها باطلاً وأنهم **لما علموا ذلك** وشهدوا به، **علموا أن خلقها** يستلزم أمرَه ونهيه وثوابه وعقابه، فذكروا في دعائهم هذين الأمرين... **فلما علموا أن** خلق السموات والأرض يستلزم الثواب والعقاب تعوذوا بالله من عقابه، ثم ذكروا الإيمان الذي

---

(١) هكذا في المطبوع، وفي مخطوط للكتاب عندي: (يتعقله). ولعلها الأصح.

(٢) هكذا في المطبوع والمخطوط: (وسؤال)، والأليق أن تكون بحذف الواو. والله أعلم.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: ٢٣٤).

أوقعهم عليه فكرُهم في خلق السموات والأرض فقالوا: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ﴾ فكانت ثمرة فكرهم في خلق السموات والأرض: الإقرار به تعالى وبوحدانيته وبدينه وبرسله وبثوابه وعقابه)[١].

٥- وأختم هذه الوجوه بكلام الإمام الغزالي:

(فتعليم العلم من وجه: عبادة لله تعالى. ومن وجه: خلافة لله تعالى، وهو من أجل خلافة الله[٢]؛ فإن الله تعالى قد فتح على **قلب العالم العلم** الذي هو أخصّ صفاته، فهو كالخازن لأنفس خزائنه؛ ثم هو مأذون له في الإنفاق منه على كل محتاج إليه؛ فأيّ رتبة أجلّ من كون العبد واسطة بين ربه سبحانه وبين خلقه في تقريبهم إلى الله زلفى وسياقتهم إلى جنة المأوى)[٣].

من خلال ما سبق نجد أن التعليم الشرعي يحترم العلم، ويقدر مكانة التعلّم، ويمنع الكلام فيما يجهله الشخص، بل ويدعو التعليم الشرعي إلى التفكر في الخلق ممّا حولنا للوصول إلى العلم والحقيقة.

من هنا نرى أن الطبيب الذي تلقى قسطاً من التعليم الشرعي، فإن قيمة العلم والحرص عليه تكوّن عنده ديانة يتقرب بها إلى الله تعالى، فتجده أكثر حرصًا على التحصيل وأعظم رغبة فيه وأبعد الناس عن القول بلا علم.

وتوفر العلم في مهنة الطب مهم وخطير للغاية، ويمكن إدراكه من خلال ما يلي:

١- العلم بطريقة العلاج، واحترام التخصصات العلمية:

يقول الدكتور محمد الشنقيطي: (ومن هذا يتبين لنا أنه لا يجوز للطبيب أن يُقدم على فعل الجراحة إلا بعد أن **يكون عالماً بها، وعنده المعرفة التامة**

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٩٦ ١٥٩٧).

(٢) معلومٌ الخلاف في التعبير بأن الإنسان خليفة الله، أو يُقال: خليفة يخلف بعضهم بعضاً، وليس هذا محل التفصيل في ذلك.

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٩ ٢٠).

بمراحلها التفصيلية، فإذا لم يتوفر فيه ذلك بأن كان جاهلاً بها بالكلية، مثل أن تكون **خارجة عن اختصاصه**، أو جاهلاً ببعضٍ، فإنه يحرم عليه فعلها، ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على الجسد)[١].

ثم يقول: (ويعتبر هذا الشرط لازماً في الطبيب المخدّر، فيجب أن تتوفر فيه الأهلية أيضاً، والقول فيه كالقول في الطبيب الجراح. كما يشترط أيضاً في كلّ من الطبيب الفاحص ومساعديه، والممرضين والممرضات، كلّ بحسب اختصاصه ومجال عمله)[٢].

ويقول في موضع آخر مفصلاً في بيان الأمر: (فلا يحلّ للطبيب ولا للأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة الفحص أن يُقدموا على فعل شيء من هذه المهمات إلا بعد أن تتوفر فيهم الأهلية المشترطة طبياً فيمن يقوم بتلك المهمات، فيكونوا **على علم وبصيرة بالمهمة المطلوبة**، وعندهم القدرة على أدائها وفق الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص، وإنما حرم عليهم الإقدام على فعل شيء من هذه المهمات حال جهلهم أو عدم قدرتهم، لتحقق الضرر الذي سيلحق المريض من جراء ذلك.

فالطبيب الفاحص إذا أقدم على فحص مرض جراحي يجهل أعراضه فإن الغالب خطؤه في ذلك الفحص، وإذا أخطأ في فحصه وتشخيصه للمرض ترتب على ذلك الخطأ في معالجته... فتتعرض حياة المريض للخطر.

والتصوير بالأشعة **يحتاج إلى معرفة** لقدر المواد المشعة المطلوبة لتصوير الموضع المشتبه فيه، والخطأ في القدر المسلط من تلك المواد سيضرّ بجسم الإنسان وبنسله، ولذلك ينصح المختصون بعلم الإشعاع بوجوب أخذ الحيطة والحذر أثناء التصوير بالأشعة السينية تلافياً لتلك الأخطار والأضرار.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص: ١٠٧).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٠٩).

والمنظار الطبي لا يمكن لكلّ شخص أن يحسن طريقة إدخاله وإخراجه من جسم المريض إلا **بعد معرفة تامة وخبرة** يكتسبها الإنسان عن طريق التعلم وكثرة التطبيق تحت أيدي المختصين.

فإذا كان الشخص الذي يقوم بمهمة إدخال تلك المناظير أو إخراجها جاهلاً بذلك ولم تتوفر فيه الأهلية المشترطة للقيام بهذه المهمة فإنه سيعرّض المريض للموت، أو يتسبب في حصول ضرر له في جسمه قد يكون أعظم من المرض المراد تشخيصه، وذلك لأن الخطأ في طريقة إدخال هذه المناظير أو إخراجها قد يتسبب في حبس نفس المريض فيموت أو يتسبب في خدش جدار أمعائه فيحدث له نزيف دموي داخلي لا سمح الله إلى غير ذلك من الأضرار المترتبة على القيام بهذه المهمة على غير وجهها.

وهكذا الحال بالنسبة لمن يقوم بإجراء التحاليل اللازمة وكتابة التقارير عنها، فإنه إن لم يكن **ذا علم ومعرفة** تؤهله للقيام بتلك المهمة، لا بدّ وأن يعرض حياة المريض للخطر بسبب خطئه في التحليل وتقريره...)[١].

وفي حال عدم توفر علم الطبيب بحالة ما فإن عليه أن يحيل إلى طبيب غيره يعلم علاجها، وسيأتي بيان لهذا في الكلام على صفة الصدق تحت عنوان: (الصدق في عدم إلمامه بتخصصٍ غير تخصصه أو عدم معرفته للحالة التي تُعرض عليه).

٢- معرفة وتعلم الاكتشافات الطبية الحديثة:

- فقد جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يجب على الأطباء الاهتمام بتنمية معلوماتهم وتطويرها)[٢].

- وفي (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن واجبات الطبيب تجاه نفسه: (أن لا يتوقف عن طلب العلم من خلال الاطلاع والقراءة المستمرين، أو بحضور الدورات والندوات والمؤتمرات المحلية والعالمية، وأن يدرك أهمية التعليم

---

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٢٠٧ ٢٠٨).

(٢) الفصل ١٤ من المجلة (ص: ٧).

الذاتي في تطوير المعلومات والمهارات، وأن يستشعر المسؤولية تجاه تطوير نفسه وأن لا ينتظر غيره ليقوم بهذه المهمة)[١].

- وتقول الدكتورة ميادة الحسن في معرض كلامها على وقوع الخطأ الطبي:

(الإخلال بالأصول العلمية للمهنة: وهي الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين الأطباء، والتي **يجب أن يُلمّ بها** كلّ طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي، فهي تشتمل على نوعين:

١- العلوم الطبية الثابتة: وهي ما لا ينفك علم الطب عنه من المسلّمات...

٢- العلوم الطبية المستجدة: وهي العلوم التي تطرأ يومياً من كشف حديث أو نظرية علاج جديدة ونحو هذا وإنما يمكن اعتبارها أصولاً علمية بشرطين:

(١) أن تصدر هذه العلوم عن جهة علمية معتبرة.

(٢) أن يشهد لها أهل الخبرة بالصلاح للتطبيق والممارسة.

فإذا اجتمع هذان الوصفان لزم الطبيب أمرٌ ثالث من جهته هو: **تأهله لتطبيق هذه العلوم المستجدة**، كأن تكون تقنية جراحية جديدة، فلا يبادر إلى تطبيقها دون إشراف أو حضور دورة تدريبية تؤهله للقيام بها...)[٢].

- ويقول الأستاذ عاطف أبو هربيد: (ويجب أن يكون لدى الطبيب معرفة بالاكتشافات الطبية الحديثة؛ لأن الأصل في المعارف الطبية أنها في تطور مستمر؛ فيجب على الطبيب متابعة المجلات الطبية المتعلقة باختصاصه... فيحسن بالباحثين مواصلة البحث عن الأمراض لمعرفة حقيقتها وأسبابها والأدوية المؤثرة فيها وأحسن الطرق لعلاجها)[٣].

- ويقول الدكتور السباعي والدكتور البار ضمن ذكرهما لخصائص الطبيب المسلم:

---

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ١٨).

(٢) الخطأ الطبي (ص: ٤٤٤٦ ٤٤٤٧).

(٣) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٦).

(٣- التعليم الذاتي:

على الطبيب أن لا يتوقف عن التعلم مدى الحياة، ومن المعروف أن العلوم الطبية يتجدد أكثرها كل ٧ سنوات. فمن وقف به اطلاعه وقراءته عند ما تعلمه يوم تخرجه من كلية الطب، فليعتبر نفسه جاهلاً بالطب.

والتعليم الذاتي له وسائل عدة؛ منها الاطلاع المستمر، وحضور الندوات والمؤتمرات المحلية والعالمية. ومن وسائله أن يفتح الطبيب ذهنه لكل ما هو جديد، وأن يعتبر نفسه طالب علم، ولا يستكبر أن تأتيه الفكرة الجديدة من زميله أو مرؤوسه أو تلميذه....

التعليم الذاتي يجب أن تُغرس مبادئه في طالب الطب أثناء دراسته، ولكننا لسوء الحظ نجد **أن المناهج التعليمية في أكثر كليات الطب** خاصة في البلدان النامية لا تُساعد الطالب على تكوين ملكة التعليم الذاتي)[١].

لقد وضع الدكتوران الفاضلان يدهما على الجرح: المناهج التعليمية التي لا تساعد على غرز التعليم الذاتي، وهذا بسبب فصل التعليم الشرعي عن كليات الطب في أكثر البلدان، ولو علموا أن التعليم الشرعي يربي في نفس المتعلم هذه الملكة من خلال ما سبق، لسارعوا إلى احترام التعليم الشرعي وإعطائه مكانته الحقيقية.

فإذا كان العلم في مهنة الطب بهذه المثابة، فلا شك أن التعليم الشرعي الذي يدعو إلى العلم ويحترم التخصصات، فلا شك أن تأثيره عظيم ونفعه كبير، فإنه يجعل الطبيب أكثر حرصاً على التعلمّ وأن لا يُقدم على أيِّ علاج إلا بعد العلم به، بل ويجعل من الطبيب المسلم متفوقاً على غيره حين يحرص على متابعة المستجدات وتطبيقها لتحسين المستوى الطبي في المجتمعات الإسلامية.

(١) الطبيب أدبه وفقهه (ص: ٤٥).

المبحث الثاني
(الصدق) في التعليم الشرعي وأثره في مهنة الطب

من المزايا المهمة للتعليم الشرعي: (الصدق)، فهو للمتعلم هديُه ودلّه، ولا يُساوم مثله، والصدق مترسخ في نفس المتعلم من وجوه كثيرة منها:

١- الترغيب والحثّ على الصدق في التعليم الشرعي:

أثناء التعليم الشرعي تمرّ على المتعلم العديد من الآيات والأحاديث التي تحثّ على الصدق، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣].

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طعمة**»(١).

٢- التنفير من الكذب والتحذير منه في التعليم الشرعي:

كما تمرّ على الطالب آيات وأحاديث الترغيب بالصدق، تمرّ عليه أيضاً الآيات والأحاديث التي تحذر من ضده، ألا وهو الكذب وتنفر منه، من ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

---

(١) رواه أحمد في المسند (١١/ ٢٣٣).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »[١].

لذلك يقول ابن جماعة في آداب المتعلم في نفسه: (أن يطهر قلبه من كل غش ودنس وغلّ وحسد وسوء عقيدة وخلق؛ ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه، والاطلاع على دقائق معانيه وحقائق غوامضه، فإن العلم كما قال بعضهم صلاة السر وعبادة القلب وقربة الباطن، وكما لا تصلح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة إلا بطهارة الظاهر من الحدث والخبث، فكذلك لا يصح العلم الذي هو عبادة القلب إلا بطهارته عن خبيث الصفات وحدث مساوئ الأخلاق ورديئها)[٢].

ولا شك أن الكذب من تلك الصفات الخبيثة.

٣- الأمر بملازمة ومصاحبة أهل الصدق، ومجانبة أهل الكذب:

ولأجل ترسيخ الصدق وحماية هذه الصفة، والتنفير من عكسه، لم تكتف النصوص بالحضّ على الصدق والتنفير من الكذب، بل جاءت نصوص تأمر بملازمة الصادقين، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

ويشهد لذلك من حيث الجملة الجليس الصالح والجليس السوء: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٣) في كتاب الإيمان، (باب علامة المنافق)، ومسلم في صحيحه (٥٩) في كتاب الإيمان، (باب بيان خصال المنافق).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والتعلم (ص: ١٦٧).

وإما أن تجد ريحًا خبيثة »[١].

والجليس الصادق جليس صالح، والجليس الكاذب جليس سوء.

لذلك يقول القشيري في رسالته: (وقيل: كل شيء، ومصادقة الكذاب لا شيء)[٢].

٤- كون الصدق من أبرز صفات النبي ﷺ في سيرته:

ففي التعليم الشرعي يتعلم الطالب في سيرته ﷺ أنه (كانت قريش بأسرها تتيقّن صدقه قبل الإسلام... ولو حفظوا عليه كذبة نادرة في غير الرّسالة لجعلوها دليلًا على تكذيبه في الرّسالة، ومن لزم الصّدق في صغره كان له في الكبر ألزم ومن عصم منه في حقّ نفسه كان في حقوق اللّه تعالى أعصم وحسبك بهذا دفعًا لجاحد ورداً لمعاند)[٣].

- وليس المقصود بالصدق هو صدق اللسان فقط، ولكن الصدق أوسع من ذلك:

يقول الإمام الغزالي: (اعلم أن لفظ الصدق يستعمل في ستة معان: صدق في القول، وصدق في النية والإرادة، وصدق في العزم، وصدق في الوفاء بالعزم، وصدق في العمل، وصدق في تحقيق مقامات الدين كلها)[٤].

فالصدق كما يكون بالقول فإنه يكون في الأعمال ويكون في الأحوال كذلك.

- ووجود الصدق في الطبيب من أهم الأمور، والكذب إذا وقع من الطبيب فخطره أعظم من غيره، وسيتبين لنا بعض ذلك من خلال عرض بعض الجوانب

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢١٠١) في كتاب البيوع، (باب في العطار وبيع المسك)، ومسلم في صحيحه (٢٦٢٨) في كتاب البرّ والصلة والآداب، (باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء).

(٢) الرسالة القشيرية (ص: ٣٠٥).

(٣) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ (١/ ٤٤٣).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٢٨).

التي ينبغي توفر الصدق فيها في مهنة الطب:

١- الصدق في عدم إلمامه بتخصصٍ غير تخصصه أو عدم معرفته للحالة التي تُعرض عليه:

قد تُعرض على الطبيب حالة لها تعلق بتخصصه الطبي إلا أنه لا يعلم طريقة علاجها، كما أنه قد تُعرض عليه حالات خارجة عن نطاق تخصصه لا يعلم علاجها، فالصدق يوجب على الطبيب أن لا يتعرض لها بالعلاج، ولا يجوز أن يدعي معرفته بعلاجها.

يقول الدكتور سعد الشثري: (وعلى الطبيب أن يكون صادقاً في حديثه عن نفسه أو عيادته، فلا يدعي خدمات علاجية أو تشخيصية وهو غير مؤهل لها)(١).

وجاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (كل طبيب مؤهل لإجراء كلّ الأعمال المتعلقة بالتشخيص والوقاية والعلاج، إلا أنه يُحجر عليه ما عدى في الحالات الاستثنائية القيام بعلاجات أو متابعتها أو إعطاء وصفات علاج ليست من اختصاصه **والتي تتجاوز كفاءته والاتصاف المعترف له به**)(٢).

وفي (أخلاقيات مهنة الطب):

(- لا يجوز للطبيب أن يدعي لنفسه أو عيادته مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية غير مؤهل لها وغير مرخص له بمزاولتها.

- يجب على الطبيب عدم استغلال جهل المرضى بالمعلومات الطبية، وتضليلهم بادعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليل علمي، وألا يعرض ضمانات بشفاء بعض الأمراض)(٣).

ويقول الأستاذ عاطف أبو هربيد: (فعلى الطبيب أن يلتزم بحدود علمه

---

(١) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ٣٥).

(٢) الفصل ١٣ من المجلة (ص: ٦).

(٣) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٢٢).

فيُحوّل المشكلات الصعبة التي تخرج عن نطاق تخصصه إلى أهل التخصص؛ لأن في ذلك فائدة المريض، وهي الغاية التي يرجوها الطبيب المخلص)[١].

ولضمان عدم تجاوز التخصصات فإن مجرد ادعاء تخصص ما غير معترف به في الدولة يكون محظوراً، فقد جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (لا يسمح للطبيب أن ينصّ بأوراق وصفاته أو بالدليل إلا على البيانات التالية:

١) البيانات التي من شأنها تسهيل علاقته مع المرضى: الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وأوقات العيادة.

٢) الصفة المعترف له بها من طرف المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

٣) الشهادات والوظائف الجامعية والاستشفائية التي يجب أن تحدد الكلية أو المستشفى المعنيين.

يجب أن تكون هذه الشهادات والوظائف متزامنة مع هذه البيانات، وبالنسبة للشهادات والوظائف السابقة لها فإنه يجب أن تدرج قبلها كلمة: (سابقًا)[٢].

٢- الصدق في بيان واقع حال المريض وما يلزمه من إجراءات صحية:

من الصدق في هذه المهنة أيضاً، الصدق في طلب إجراء الفحوصات الطبية دون زيادة على المطلوب أو نقص عن اللازم؛ فقد يطلب بعض الأطباء الخاصين زيادة في إجراء الفحوص ليردّ على نفسه منفعة مالية أو غيرها. وقد يُقصّر بعض الأطباء، كما إذا كان موظفاً، يقصر وينقص من القدر الواجب واللازم إجراؤه من الفحوص لمثل حالة ذلك المريض، إيثاراً للراحة والكسل على العمل الجاد.

جاء في (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن أخلاقيات الطبيب: (إجراء

---

(١) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٦). (٢) الفصل **٢٣** من المجلة (ص: ٨).

الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالة المريض)(١).

وجاء فيها أيضًا: (تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو للعلاج بأسلوب واضح)(٢).

وكذلك: (لا يجوز إخضاع المريض لفحوصات أو إجراءات طبية بغرض زيادة أجرة دون مبرر طبي واضح)(٣).

ويقول الدكتور سعد الشثري: (ومن الأخلاق المشينة كذب الطبيب على المريض بأهمية إجراء بعض الفحوصات أو الإجراءات الطبية...)(٤).

ويقول الأستاذ عاطف أبو هربيد: (ولا بدّ من الإشارة هنا أنه من الخلق المشين أن يكذب الطبيب على المريض بأهمية إجراء بعض الفحوصات)(٥).

ويقول أيضاً: (إجراء الفحوص الطبية اللازمة دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية)(٦).

٣- الصدق في بيان ما يحتاجه المريض من أنواع العلاج:

وبعد الصدق في الفحص اللازم دون تقصير أو زيادة، تأتي قضية الصدق في بيان أنواع العلاج اللازم للمريض، ودون زيادة أو نقصان أيضاً.

جاء في (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن أخلاقيات الطبيب: (الاقتصار في

---

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٨).
(٢) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٨).
(٣) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٢١).
(٤) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ٣٥).
(٥) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٤).
(٦) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٩).

وصف الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض)[١].

ويقول الدكتور سعد الشثري: (ومن الأخلاق المشينة كذب الطبيب على المريض بأهمية إجراء بعض الفحوصات أو الإجراءات الطبية أو استخدام بعض الأدوية التي لا يحتاج إليها، كما يفعله بعض الأطباء الخاصين من أجل الحصول على المقابل المالي لهذه الخدمات، وهذا كذب محرّم، وفيه إلحاق للضرر بالمريض من خلال تعريضه للأشعة التي لا يحتاجها أو جعله يتناول أدوية قد تُؤثر عليه، زيادة على ما في ذلك من أكل المال بالباطل فيكون سحتاً محرماً)[٢].

لذلك جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية احتياطاً عن الوقوع في مثل هذا:

(يحجر القيام بما يلي:

أولاً:...

ثالثاً: كل اقتسام للأتعاب بين الأطباء وخاصة كل ما يتعلق بإحالة أو بقبول أو بقسمة الأتعاب فيما بينهم بصورة خفية.

رابعاً: كلّ سمسرة لأي شخص كان.

خامساً: قبول سمسرة لأي عمل طبي وخاصة مقابل فحوص أو وصف أو أدوية وآلات أو إرسال إلى مركز نقاهة أو إلى مؤسسة صحية خاصة)[٣].

وفيها أيضاً: (يحجر كلّ تواطئ بين طبيب وصيدلي أو مساعد طبي أو أي شخص آخر)[٤].

و في (أخلاقيات مهنة الطب):

---

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٨). ومثله في: فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٩).

(٢) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ٣٥).

(٣) الفصل ١٧ من المجلة (ص: ٧).

(٤) الفصل ١٩ من المجلة (ص: ٧).

(يحظر أخذ أو إعطاء عمولات مالية أو غيرها عند إحالة الطبيب مرضاه إلى جهة أخرى، أو إحالة مرضى من جهة أخرى إليه، أو وصف الأدوية وغيرها. وإذا كان للطبيب علاقة مالية بالجهة التي يحيل إليها مرضاه فعليه التصريح بذلك للمريض أو لذويه)[(١)].

٤- الصدق في تكلفة الأتعاب التي يستحقها الطبيب:

وبما أن مهنة الطب بشكل خاص لا يجوز أن تتحول إلى تجارة مادية، فإن على الطبيب أن يكون صادقاً في الأجر المادي الذي يأخذه من المرضى، وأن لا يبالغ فيه مبالغة فاحشة، مستغلاً بذلك ضعف وخوف المريض من المرض الذي ألم به.

وقد جاء في (مجلة واجبات الطبيب التونسية) ما نصّه: (يتعين على الطبيب دوماً تحرير قائمة أتعابه بنفسه وبحذق واعتدال مراعياً في ذلك:

- التعريفات والأتعاب مثلما تقتضيها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، والتي تعتبر قاعدة لضبط المصاريف الطبية المسترجعة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

- مقدار الأتعاب مثلما يتمّ ضبطه ومراجعته بصفة دورية من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء والهيئات المهنية، وكذلك الظروف الخاصة منها حالة المريض وتشعب العمل وصعوبته.

ولا يحقّ للطبيب البتة رفض بيانات لمريضه في شأن قائمة أتعابه)[(٢)].

وجاء في (أخلاقيات مهنة الطب):

(- يجوز للطبيب - لقاء فحص المريض وعلاجه أخذ أجر عادل، وهو أجرة

---

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٢١).

(٢) الفصل ٤٢ من المجلة (ص: ١٢).

المثل حسب المقرر من الجهة المسؤولة، فإن لم يكن فحسب العرف الجاري.

- لا تجوز المبالغة في تقاضي الأجرة، واستغلال حالة المريض في حصول منفعة مادية أو معنوية)[١].

ويقول الأستاذ عاطف أبو هربيد: (فالطبيب يجب أن يكون منصفاً لمرضاه عادلاً في معاملتهم، وذلك لأنهم في كثير من الأحيان يسلمون إليه أمورهم، ثقة به، ولحاجتهم إلى نصحه وخدمته؛ فلا يجوز أن يستغل الطبيب هذه الثقة وهذه الحاجة فيغمط المريض حقه، سواء كان ذلك الحق في نوع الرعاية الطبية المناسبة للمريض **أو في التكلفة المادية التي تثقل المريض أو وليه أو جهة عمله**)[٢].

٥- الصدق في إصداره الشهادات الطبية:

وهذا جانب آخر من جوانب الصدق المهمة، فلا يعطي شهادة مرضية تساعده على ترك العمل أو الدراسة كما يفعله بعض الناس.

وعكسه أيضاً بأن لا يعطي شهادة صحية لشخص أنه سليم أو خالٍ من ضعف ما، وهو ليس كذلك، كمن يحمل مرضاً وراثياً ما وهو مقبل على زواج فيأخذ شهادة صحية من طبيب بأنه خالٍ من الأمراض الوراثية، أو طالب رخصة القيادة يُعطى بأنه سليم النظر، وفي الحقيقة يكون عنده ضعفٌ، ونحو ذلك.

جاء في (أخلاقيات مهنة الطب): (ينبغي للطبيب أن يكون صادقاً وأميناً عند إصدار أيّ شهادات أو وثائق، كشهادات إثبات الحضور، أو الإجازات المرضية أو غيرها. فالطبيب لا تأخذه نوازع القربى أو المودة أو الرغبة والرهبة في أن يدلي بتقرير طبي مغاير للحقيقة، فهو يدرك على سبيل المثال أن تغيب

---

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٢١).

(٢) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٦).

الموظف عن وظيفته بغير وجه حقّ فيه تعطيل لمصالح المجتمع)[١].

- هذه بعض الجوانب التي تبيّن أهمية الصدق في مهنة الطب، وإلا فحصر جوانب الصدق في مهنة الطب وأثرها في المرضى والمجتمع من الصعوبة بمكان لكثرتها، وليس هنا مكان حصرها، وقد انتشرت بعض هذه الجوانب في بعض الأطباء ضعاف النفوس (فتارة تجد الطبيب من هذا الصنف يدّعي أن المريض مصاب بداء جراحي، ويصرّ على وجوب إجراء الجراحة فوراً بحجة أن حياة المريض مهددة بالخطر.

ويستعين في إثبات دعواه الكاذبة بمساعديه الذين يقومون بتزوير النتائج التي توصلوا إليها من خلال التحاليل، والتصوير بالأشعة والمناظير الطبية.

وقد يقوم بعض هؤلاء الأطباء بوعد المريض حتى إذا جاءه في الزمان المحدد اعتذر عن موعده، وقدّم غيره لمكان الكسب المادي أو المعنوي المتعلق بتقديم هذا المريض المتأخر على ذلك المريض السابق له)[٢].

وبهذا تتضح أهمية التعليم الشرعي القائم على الصدق، الذي إذا ما تحقق في هذه المهنة عاد ذلك بالنفع الظاهر والخير الكبير، وإذا ما فقد أو أُخلّ به جراء عدم التربية على هذه الخلّة والصفة الحميدة، فانظر إلى مدى ما قد يقع فيه المرضى من معاناة وضيم واستغلال وتعريض للخطر، والأمثلة الواقعية على مثل هذه الأمور لا تخفى على الكثيرين فقد رأينا وسمعنا الأشياء الكثيرة. نسأل الله تعالى العافية.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ١٤).

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص: ٤٣١ ٤٣٢) باختصار.

المبحث الثالث
(الأمانة) في التعليم الشرعي وأثرها في مهنة الطب

الأمانة في التعليم الشرعي هي شارته المرموقة وخلّته المشوقة، ولها عند المتعلم مكانة يعظم خطرها ويجلّ موقعها، يتضح ذلك من الآتي:

١- الأمر في التعليم الشرعي بأداء الأمانة وجعلها من صفات المؤمنين:

تمرّ في التعليم الشرعي آيات عديدة تأمر بأداء الأمانة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** »[1].

وعُلق الإيمان بصفات منها المحافظة على الأمانة في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٨].

٢- الترهيب من ضدها (الخيانة):

وتمرّ على المتعلم في العلوم الشرعية أدلة تنهى عن الخيانة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (**٣٥٣٥**) في كتاب أبواب الإجارة، (باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده).

بل زيادة في التنفير من الخيانة يمرّ على المتعلم في العلوم الشرعية ما هو أعظم على النفس وأشقّ، ألا يَخُن من خانه، وذلك في حديث أبي هريرة السابق.

ربما كان ذلك لأن الخيانة من صفات المنافقين، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »(١).

٣- كونها من أبرز صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام:

كما يتعلم طالب العلم الشرعي في سيرة الرسل عموماً وسيرة سيدنا محمد ﷺ خصوصاً أهمية هذا الخلق العظيم، ذلك أن (الأمانة من أبرز أخلاق الرّسل عليهم السلام؛ فنوح وهود وصالح ولوط وشعيب في سورة الشّعراء يخبرنا اللّه عز وجل أنّ كلّ رسول من هؤلاء قد قال لقومه: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾.

ورسولنا محمّد ﷺ قد كان في قومه قبل الرّسالة وبعدها مشهوراً بينهم بأنّه الأمين. وكان النّاس يختارونه لحفظ ودائعهم عنده. ولمّا هاجر ﷺ وكّل عليّ بن أبي طالب بردّ الودائع إلى أصحابها)(٢).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم فزعمتَ أنه أمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، **وأداء الأمانة**. قال: وهذه صفة نبي »(٣).

٤- الإخبار بضياعها وذهابها تحريضاً وترغيباً للتمسك بها:

بل يمرّ في التعليم الشرعي حضّ خاص وترغيب فريد للمحافظة على

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٣) في كتاب الإيمان، (باب علامة المنافق)، ومسلم في صحيحه (٥٩) في كتاب الإيمان، (باب بيان خصال المنافق).

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٣/ ٥٠٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٨١)، كما روى الحديث مسلم في صحيحه (١٧٧٣) نحوه، إلا أنه بدون جملة أداء الأمانة.

هذا الخُلُق إلى آخر رمق، وذلك عن طريق الإخبار بأنها ستضيع في آخر الزمان وترفع ولا تكاد توجد:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمن سأله متى الساعة؟: « **فإذا ضيّعت الأمانة فانتظر السّاعة**». قال: كيف إضاعتها؟ قال: « **إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة** »[١].

وعن حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنهما قال: « حدّثنا رسول اللّه ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدّثنا **أنّ الأمانة** نزلت في جذر قلوب الرّجال، ثمّ علموا من القرآن ثمّ علموا من السنّة. وحدّثنا **عن رفعها**. قال: ينام الرّجل النّومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظلّ أثرها مثل أثر الوَكْت[٢]، ثمّ ينام النّومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل[٣]، كجمر دحرجته على رجلك فنفط[٤] فتراه منتبراً وليس فيه شيء، ويصبح النّاس يتبايعون، **فلا يكاد أحد يؤدّي الأمانة**، فيقال: إنّ في بني فلان رجلًا أميناً... » الحديث[٥].

لهذه الأسباب وغيرها فإن التعليم الشرعي كان وسيبقى بإذن الله يحضّ على هذه الخلّة العظيمة:

يقول ابن جماعة في النوع الأول من آداب العالم في نفسه: (دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلانية والمحافظة على خوفه في جميع حركاته وسكناته، وأقواله وأفعاله؛ **فإنه أمين على ما أودع** من العلوم وما منح من الحواس والفهوم)[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٩).

(٢) الوَكْت: سواد في اللون. فتح الباري (١٣/ ٤٣).

(٣) المَجْل: أثر العمل في اليد. فتح الباري (١٣/ ٤٣).

(٤) فنَفِط: صار منتفطاً. وهو المنتبر. يُقال: انتبر الجرح وانتفط: إذا ورم وامتلأ ماء. فتح الباري (١٣/ ٤٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٧٠٨٦) في كتاب الفتن، (باب إذا بقي في حثالة من الناس)، ومسلم في صحيحه (١٤٣) في كتاب الإيمان، (باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب).

(٦) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: ٨٥).

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح: (وقال سعيد[١]: كل الخصال يطبع عليها المؤمن **إلا الخيانة** والكذب. قيل للقمان الحكيم: ألست عبد بني فلان؟ قال: بلى قيل فما بلغ بك ما أرى قال: تقوى الله ﷻ، وصدق الحديث، **وأداء الأمانة**، وترك ما لا يعنيني)[٢].

وسبق عن ابن جماعة قوله في آداب المتعلم في نفسه: (أن يطهر قلبه من كل غش ودنس وغلّ وحسد وسوء عقيدة وخلق... فكذلك لا يصح العلم الذي هو عبادة القلب إلا بطهارته عن خبيث الصفات وحدث مساوئ الأخلاق ورديئها)[٣].

ولا شك أن الخيانة من تلك الصفات الخبيثة.

هذا وإن الإمانة صفة جامعة، ومعانيها واسعة:

يقول الإمام القرطبي: (والأمانة تعمّ جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور)[٤].

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، توفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤/ ٨٤ ٨٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٨٨).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٦٩).

(٣) في الكلام على التنفير من الكذب والتحذير منه في التعليم الشرعي.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٦٢). ثم يقول القرطبي ١٤/ ١٦٣: (فالأمانة هي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد. وقد اختلف في تفاصيل بعضها على أقوال: فقال ابن مسعود: هي في أمانات الأموال كالودائع وغيرها. وروي عنه أنها في كل الفرائض، وأشدها أمانة المال. وقال أبي بن كعب: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها. وقال أبو الدرداء: غسل الجنابة أمانة، وإن الله تعالى لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها. وفي حديث مرفوع (الأمانة الصلاة) إن شئت قلت قد صليت وإن شئت قلت: لم أصل. وكذلك الصيام وغسل الجنابة. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: أول ما خلق الله تعالى من الإنسان فرجه وقال هذه أمانة استودعتكها، فلا تلبسها إلا بحق، فإن حفظتها حفظتك فالفرج أمانة، والأذن أمانة، والعين أمانة، واللسان أمانة، والبطن أمانة، واليد أمانة، والرجل أمانة، ولا إيمان لمن لا أمانة له. وقال السدي: هي ائتمان آدم ابنه قابيل على ولده وأهله، وخيانته إياه في قتل أخيه).

والناظر في تعريفات الأمانة يجدها تشمل الأمانة على أمور:

(الأوّل: عفّة الأمين عمّا ليس له به حقّ.

الثاني: تأدية الأمين ما يجب عليه من حقّ لغيره.

الثالث: اهتمام الأمين بحفظ ما استؤمن عليه، وعدم التّفريط بها والتهاون بشأنها)[١].

وبعد هذا البيان والتوضيح لعناية التعليم الشرعي بالأمانة وحرصه عليها، ومدى سعة هذه الخلّة واستيعابها، يمكن الآن أن نشرع في بيان خطر هذه الصفة في مهنة الطب، وأثرها العظيم على الأطباء وعلى المرضى، ذلك أن **جوانب الأمانة في مهنة الطب متعددة متنوعة، منها:**

١- إتقان العمل:

جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (التزام الدقَّة والإتقان في الفحص الطبي والتشخيص وتخصيص الوقت الضروري لذلك)[٢].

وفي (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن ذكر واجبات الطبيب نحو نفسه: (أن يحمل نفسه على الاجتهاد في التعلم وطلب المعرفة **وإتقان العمل**؛ وذلك أمر ثقيل على النفس إلا على من وفّقه الله تعالى)[٣].

٢- العناية بتشخيص المريض:

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يتعين على الطبيب أن يعتني غاية الاعتناء بتشخيص المرض، وعند الاقتضاء الاستعانة بقدر الاستطاعة بأنير

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ج ٣/ ص ٥٠٩).

(٢) ضمن المادة رقم (١٦).

(٣) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ١٧).

النصائح وأنجع الطرق العلمية اللازمة)[١].

ومن العناية بتشخيص المريض: عدم تأخر الطبيب عن الحضور لتشخيص الحالة، يقول الدكتور سعد الشثري ضمن ذكره لصور عدم الأمانة: (ومن صور ذلك أيضاً: تأخر الطبيب عن الحضور للمستشفى أو الطوارئ عند استدعائه)[٢].

٣- أن لا يُقدِم على علاج لا يتحقق فيه الوجه المطلوب منه:

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يتعين على الطبيب عدم مباشرة مهنته في ظروف قد تخلّ بجودة العلاج وبالأعمال الطبية ما عدا في حالات الضرورة التي تبررها مصلحة المرضى)[٣].

يقول الدكتور محمد الشنقيطي ضمن شروط جواز الجراحة الطبية: (وأما اشتراط القدرة على التطبيق وأداء الجراحة على الوجه المطلوب، فهو أمر مهم جداً، لا يحكم بتحقق الأهلية إلا بعد وجوده)[٤].

ويقول الدكتور محمد الشنقيطي ضمن شروط جواز الجراحة الطبية: (يشترط لجواز فعل الجراحة أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاحها، وبناء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها، وإقدام الطبيب على فعل الجراحة التي يقطع بهلاك المريض بسببها أو يغلب على ظنه ذلك، يعتبر ضرباً من الفساد في الأرض الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ونهى عنه)[٥].

٤- أن لا يمتنع من علاج المريض في حال علمه بطريقة العلاج:

يقول الدكتور سعد الشثري: (ومن عدم استشعار الأمانة امتناع الطبيب عن العلاج، ومن هنا يُعلم أن عدم اهتمام الطبيب بالمريض يُعدّ من المحرّمات

(١) الفصل ٣٢ من المجلة (ص: ١٠).
(٢) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ١١).
(٣) الفصل ٤ من المجلة (ص: ٥).
(٤) أحكام الجراحة الطبية (ص: ١٠٨).
(٥) أحكام الجراحة الطبية (ص: ١١٠ ١١١) باختصار.

لمخالفته لواجب الأمانة، ولمعارضته العهد الذي أخذه الطبيب على نفسه بمعالجة المرضى)[١].

وجاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يتعين على كلّ طبيب باستثناء حالة القوة القاهرة، ومهما كانت وظيفته أو اختصاصه الإسراع بتقديم الإسعافات المتأكدة جداً لمريض في حالة خطر محدق، وذلك إذا تعذر تقديم خدمات طبية أخرى له)[٢].

٥- بل عدم الإهمال في علاج المريض:

قد لا يمتنع الطبيب من علاج المريض، ولكنه إذا عمل على علاجه فإنك قد تجد الطبيب يهمل في هذا العلاج، فتجده يهمل المريض أو يتأخر في موعده دون عذر أو تراه لا يبذل وسعه وطاقته في العلاج، والأمانة تقتضي أن لا يكون ذلك:

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (لا يمكن للطبيب أن **يهمل مرضاه** في صورة خطر عمومي إلا بإذن صريح من السلطة التي لها الصفة القانونية في هذا الشأن)[٣].

يقول الدكتور سعد الشثري: (ومن صور عدم استشعار الأمانة والمسؤولية الطبية: تأخر الطبيب عن معالجة المريض الذي تستدعي حالته التدخل السريع والفوري)[٤].

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (أن يُقدّم له حالاً، بما في وسعه آنذاك، جميع العلاجات المطلوبة سواء بنفسه أو بإعانة غيره من ذوي الكفاءة)[٥].

(١) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ١١). وانظر: فقه الطب وأخلاقيات الطبيب للأستاذ عاطف أبو هربيد (ص: ٤٤).

(٢) الفصل ٥ من المجلة (ص: ٥).

(٣) الفصل ٦ من المجلة (ص: ٥).

(٤) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ١١).

(٥) الفصل ٣١ من المجلة (ص: ١٠).

٦- وحتى عدم الإهمال في متابعة المريض أيضاً:

يقول الدكتور سعد الشثري: (ومن صور ذلك[١] أن تكون حالة المريض تقتضي تكرار تردد الطبيب على المريض فلا يفعل ذلك ولا يتابع التغيرات التي تحدث للمريض)[٢].

ويقول: (ومن صور ذلك تخلّي الطبيب عن بعض مسؤولياته بالاتكال على من تحت يده وعدم تأكد الطبيب من تلقي المريض للعناية اللازمة أثناء غياب الطبيب)[٣].

ويؤكد قائلاً: (ومن صور عدم أمانة الطبيب: عدم الجدية في رصد مستجدات التغير لدى المريض بخط واضح بشكل يومي، ومن ذلك التكاسل في أداء الفحص المتكامل عند الاستدعاءات الليلية)[٤].

ويقول الأستاذ عاطف أبو هربيد: (فالطبيب يجب أن يكون منصفاً لمرضاه عادلاً في معاملتهم، وذلك لأنهم في كثير من الأحيان يسلمون إليه أمورهم، ثقة به، ولحاجتهم إلى نصحه وخدمته؛ فلا يجوز أن يستغل الطبيب هذه الثقة وهذه الحاجة فيغمط المريض حقه، سواء كان ذلك الحق **في نوع الرعاية الطبية المناسبة للمريض** أو في التكلفة المادية التي تثقل المريض أو وليه أو جهة عمله)[٥].

٧- عدم التفرقة بين المرضى:

- جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (على الطبيب أن يحرص على المساواة في المعاملة بين جميع المرضى، وأن لا يفرِّق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تَبَايُن مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية، أو بسبب

(١) أي: صور عدم الإمانة.
(٢) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ١١).
(٣) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ١٢).
(٤) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ١٢).
(٥) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٦).

مشاعره الشخصية تجاههم، أو بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو جنسهم أو جنسيَّتهم أو لونهم)[١].

- وجاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يتعين على الطبيب معالجة جميع المرضى بنفس الضمير وبدون أي ميز)[٢].

- ويقول الأستاذ عاطف أبو هربيد: (ومهما كانت حالة المريض المالية أو الصحية أو الاجتماعية، فعلى الطبيب أن يحسن الاستماع لشكوى المريض وفهم معاناته، واحترام وجهة نظره، خاصة في الأمور التي تتعلق به شخصياً... وأن يساوي في المعاملة بين جميع المرضى وعدم التفريق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية أو شعوره الشخصي نحوهم)[٣].

٨- النصيحة للمرضى:

يقول الدكتور محمد الشنقيطي: (تعتبر النصيحة للمرضى من أهم الواجبات التي ينبغي على الأطباء ومساعديهم مراعاتها والقيام بها على الوجه المطلوب، فيشيروا عليهم باختيار الأصلح، والأخف ضرراً، سواء كان ذلك في مهنة الفحص الطبي، أو كان في مهمة الجراحة.

وعلى الأطباء ومساعديهم بذل النصح ولو كان في سبيل فوات المصلحة الدنيوية عليهم، فما عند الله خير وأبقى، فإذا علم أن فحص المريض بوسائل أخرى لا توجد عنده، وهي موجودة عند غيره، تتحقق بها المصلحة المرجوة بخلاف فحصه، فإن عليه أن يمحض المريض النصح فيخبره بحقيقة الأمر، وهكذا لو كانت تلك الوسائل مأمونة الضرر ووسائله بخلافها.

وإذا علم الطبيب بالبديل الذي يمكن علاج المريض به وهو أخفّ ضرراً من الجراحة فإن عليه أن يُخبر المريض بذلك، ولا يمتنع من نصحه خشية

---

(١) المادة رقم (٣). (٢) الفصل ٣ من المجلة (ص: ٥).

(٣) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٨).

فوات المصلحة الدنيوية.

وعلى الأطباء ومساعديهم أن ينصحوا لمرضاهم ببيان العواقب السيئة المترتبة على بعض المهمات التي يطلب من المرضى فعلها، حتى يكون المرضى على بينة من أمرهم فإن شاؤوا أقدموا وإن شاؤوا أحجموا، وممّا يعتبر من الغش ومخالفة النصح الواجب أن يقوم الطبيب بخداع المريض وذلك بتهوين أمر الجراحة وتكاليفها بأسلوب يجذب المريض إلى فعلها مع اشتمالها على كثير من المخاطر والتكاليف المالية الباهظة)[١].

ويقول أيضاً: (وتارة تجد الطبيب من هذا الصنف يقوم بفحص المريض ويتبين له أن المريض مصاب بداء جراحي يستلزم التدخل بالجراحة اللازمة لإنقاذ ذلك المريض من آلام ذلك المرض وخطره الذي يهدد حياته، ومع ذلك يقوم بإعطائه بعض العقاقير والأدوية المهدئة، ويعطيه موعداً في المستقبل قد يطول زمانه، مع علمه بخطورة ذلك المرض وما يترتب على تأخير إجراء الجراحة اللازمة له من متاعب وأضرار جسدية ونفسية تؤذي المريض مستقبلاً.

فيمتنع في هذه الحالة من المبادرة بفعل الجراحة لأمور لا تعتبر عذراً، ولو فرض أنها تعتبر عذراً فإنه كان بإمكانه أن يقوم بإحالة المريض على غيره من الأطباء الآخرين، ولكنه امتنع من ذلك رجاء الكسب المادي المترتب على قيامه بفعل تلك الجراحة دون النظر إلى مصلحة المريض)[٢].

وجاء في (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن ذكر واجبات المريض نحو المرضى: (إحالة المريض على طبيب مختص بنوع مرضه، أو إلى طبيب لديه وسائل أكثر فعالية إذا استدعت حالة المريض ذلك. ولا يجوز للطبيب أن يتباطأ

---

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٣٩ ٤٤٠) باختصار.

(٢) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٣١ ٤٣٢).

في الإحالة متى ما كان ذلك في مصلحة المريض)[١].

وجاء في (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن ذكر واجبات المريض نحو المرضى: (على الطبيب أن يُقدّم للمريض معلومات وافية عما سيقوم به، وما هو مطلوب من المريض فعله، وما سيترتب عليه من مضاعفات ومخاطر)[٢].

٩- أن لا يمارس الطب كتجارة:

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يجب أن لا يمارس الطب كتجارة، ويحجر على الأطباء استعمال وسائل الدعاية والإشهار المباشرة وغير المباشرة)[٣].

١٠- المحافظة على الموارد الصحية:

- جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (على الطبيب أن يحرص على المحافظة على الموارد الصحية، البشرية منها والمادِّية، وعلى استخدامها بالطريقة المثلى)[٤].

وفي (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن ذكر واجبات الطبيب نحو مجتمعه: (أن يدرك مسؤوليته في المحافظة على الموارد الصحية واستخدامها بالطريقة المثلى، وعليه تجنب إجراء الفحوص أو صرف الأدوية أو إجراء الاستشارات أو العمليات غير الضرورية لحالة المريض)[٥].

١١- حفظ سر المريض وكتمانه:

جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (لا يجوز للطبيب أن يفشي سراً وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٨).
(٢) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٩).
(٣) الفصل ١٦ من المجلة (ص: ٧). (٤) المادة رقم (٤٧).
(٥) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ١٣).

المريض قد عهد إليه بهذا السر، أو كان الطبيب قد اطَّلع عليه بحكم عمله وذلك فيما عدا الحالات الآتية...)[١].

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يتعين على كلّ طبيب المحافظة على السّر المهني إلا في الحالات الاستثنائية التي ينصّ عليها القانون)[٢].

وجاء في (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن ذكر واجبات المريض نحو المرضى: (حفظ سر المريض وكتمانه: لقد أكّد الإسلام على حفظ السر والستر على المسلم، خاصة إذا كان هذا السر لا يجرّ إلى مفسدة راجحة في المجتمع. واطلاع الطبيب على أسرار المريض لا يبيح له كشف هذه الأسرار والتحدث عنها بما يؤدي إلى إفشائها، إلا في الحالات الاستثنائية...)[٣].

١٢- حفظ عورة المريض:

جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (على الطبيب أن يتَّقي الله في مرضاه... أن يحرص على عدم ارتكاب أيِّ مخالفات شرعية، مثل الخلوة بشخص من الجنس الآخر، أو الكشف على عورة المريض إلا بالقدر الذي تقتضيه عملية الفحص والتشخيص والعلاج، وبوجود شخص ثالث، وبعد استئذان المريض)[٤].

ويقول الدكتور محمد الشنقيطي ضمن الآداب والأخلاق الواجبة على الأطباء ومساعديهم: (وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله على وجوب ستر العورة عن أعين الناس، ومن ثمّ فإن الأطباء ومساعديهم مطالبون شرعاً بالتزام هذا الأدب ومراعاة حرمة العورة، فلا يجوز لهم أن يقوموا بمطالبة المرضى

---

(١) المادة رقم (٣٠). (٢) الفصل ٨ من المجلة (ص: ٦).

(٣) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ١١).

(٤) المادة رقم (٤).

رجلاً كانوا أو نساء بالكشف عن موضع من العورة إلا بعد أن توجد الحاجة الداعية إلى ذلك الكشف بحيث يتعذر الفحص والعلاج بطريقة لا تشتمل عليه، كلّ ذلك مراعاة لهذا الأدب الواجب شرعاً)[١].

١٣- عدم إلحاق الضرر بالمريض أو الاعتداء عليه:

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (لا يمكن لأي طبيب وقع طلبه أو تسخيره لفحص أو معالجة مريض لا يتمتع بحريته أن يتولى بصفة مباشرة أو غير مباشرة حتى وإن كان ذلك عن طريق حضوره، التسامح بإلحاق ضرر للحرمة الجسدية أو العقلية لهذا المريض أو المسّ من كرامته أو ضمان حصول ذلك)[٢].

ويقول الدكتور محمد الشنقيطي ضمن موجبات المسؤولية المهنية: (الاعتداء: المراد بهذا الموجب: الإقدام على فعل ما يوجب الضرر بالمريض سواء بالجراحة أو بما تستلزمه من مهام، كالفحص والتخدير، مع قصده.

فيقوم الطبيب بإجراء جراحة تضرّ المريض مع علمه بآثارها السيئة وقصده لها.

أو يقوم الطبيب الفاحص بادعاء إصابة المريض بمرض يستلزم التدخل بجراحة إذا أجريت له هلك أو تضرر في جسده، مع علمه بتلك العواقب السيئة وقصده لها.

وهكذا المخدّر يقوم باختيار نوعية من المواد المخدرة التي لا تتفق مع المريض أو يزيد في جرعة التخدير مع علمه بالنتائج السلبية المترتبة على فعله وقصده لها.

فهذه الصور وأمثالها يتحقق بها موجب الاعتداء، وهي صورة في الحقيقة

---

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٤١).

(٢) الفصل ٧ من المجلة (ص: ٥).

يُجلّ عنها الأطباء ومساعدوهم الذين نذروا حياتهم لخدمة المرضى ورعايتهم.

والغالب فيهم السلامة والبعد عن هذا الموجب الذي لا يتخلق به إلا أصحاب النفوس الدنيئة التي لا تخاف الله تعالى، ولا ترعى حدوده ومحارمه...)[١].

هذه بعض جوانب الأمانة، وكلها تدور حول الثلاثة الأمور التي سبق ذكرها وهي:

الأول: عفّة الأمين عمّا ليس له به حقّ.

الثاني: تأدية الأمين ما يجب عليه من حقّ لغيره.

الثالث: اهتمام الأمين بحفظ ما استؤمن عليه، وعدم التّفريط بها والتّهاون بشأنها.

❁ ❁ ❁

---

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٥٦).

الخاتمة

بعد هذه الجولة في بعض أبرز خصائص التعليم الشرعي وأثرها الواضح على بعض جوانب مهنة الطب، ألخص ما تمّ عرضه:

حاولت إبراز أثر التعليم الشرعي في واحدة من المهن فقط، من خلال ثلاث صفات هي: (العلم، والصدق، والأمانة) فقط، وقد وجدنا أن أثرها كبير جداً:

أولاً: (العلم) في التعليم الشرعي وأثره في مهنة الطب:

توفر العلم في مهنة الطب مهم وخطير للغاية، من خلال:

١- العلم بطريقة العلاج، واحترام التخصصات العلمية.

٢- معرفة وتعلم الاكتشافات الطبية الحديثة.

ثانياً: (الصدق) في التعليم الشرعي وأثره في مهنة الطب:

وجود الصدق في الطبيب من أهم الأمور، والكذب إذا وقع من الطبيب فخطره أعظم من غيره، وقد عرض الباحث لبعض الجوانب التي ينبغي توفر الصدق فيها في مهنة الطب:

١- الصدق في عدم إلمامه بتخصصٍ غير تخصصه أو عدم معرفته للحالة التي تُعرض عليه.

٢- الصدق في بيان واقع حال المريض وما يلزمه من إجراءات صحية.

٣- الصدق في بيان ما يحتاجه المريض من أنواع العلاج.

٤- الصدق في تكلفة الأتعاب التي يستحقها الطبيب.

٥- الصدق في إصداره الشهادات الطبية.

ثالثاً: (الأمانة) في التعليم الشرعي وأثرها في مهنة الطب:

جوانب الأمانة في مهنة الطب متعددة متنوعة، منها:

١- إتقان العمل.
٢- العناية بتشخيص المريض.
٣- أن لا يقدم على علاج لا يتحقق فيه الوجه المطلوب منه.
٤- أن لا يمتنع من علاج المريض في حال علمه بطريقة العلاج.
٥- بل مجرد الإهمال في العلاج يخالف الأمانة.
٦- وحتى الإهمال في متابعة المريض أيضاً.
٧- عدم التفرقة بين المرضى.
٨- النصيحة للمرضى.
٩- أن لا يمارس الطب كتجارة.
١٠- المحافظة على الموارد الصحية.
١١- حفظ سر المريض وكتمانه.
١٢- حفظ عورة المريض.
١٣- عدم إلحاق الضرر بالمريض أو الاعتداء عليه.

ومن لم يقدّر أهمية ما ذكرنا، فليفترض وجود عكسها في مهنة الطب، وكيف يكون حالها حينئذ.

من هنا ندرك تماماً أننا بحاجة شديدة إلى التعليم الشرعي الذي ينشر القيم والأخلاق ويدفع بالمهن عموماً وبمهنة الطب خصوصاً إلى الأمام، خاصة في هذا العصر بسبب تقاعس الناس عموماً والغرب خصوصاً عن التعاليم الأخلاقية التي يبثها التعليم الشرعي، ولا نريد أن نصل إلى حالة الغرب التي يصفها الأستاذ الدكتور حسان حتحوت بقوله: (ومن الجلي كذلك أن اهتمام الناس في الغرب أكثر احتفاء بالجوانب المادية لا بالجوانب الأخلاقية. فنظام إشارات المرور الضوئية لتجنب الحوادث محوطة بالطاعة والامتثال الكاملين، فما يجرؤ أحدٌ أن يخترق الإشارة الحمراء.. على حين أن الحياة الأخلاقية عندهم في مسيس

الحاجة إلى أكثر من إشارة حمراء، والتراخي في ذلك يستأدي منهم ضريبة فادحة على حساب صحة الناس وسعادتهم واقتصادهم)[١].

نعم إن إبعاد التعليم الشرعي عن الحياة العامة سيؤدي إلى فاتورة باهظة على حساب صحة الناس وسعادتهم واقتصادهم، لذلك ننادي بنشر التعليم الشرعي على كافة الأصعدة.

فمثلاً (مهنة الطب مفتقرة إلى الشخصية المحافظة على الآداب والأخلاق الحميدة التي تعين على الوصول للأهداف المقصودة، لكن النفوس الدنيئة قد جُبلت على مخالفة هذه الأخلاق، ونبذ هذه الآداب، والإعراض عنها في سبيل الحصول على الحظوظ والشهوات الدنيوية الزائلة.

فاستغلت بذلك هذه المهنة النبيلة التي قصد منها تخفيف الآلام، ودفع ضرر الأمراض والأسقام عن الأرواح والأجسام، لكي تصبح على العكس من ذلك، فتسلطت بالضرر على الأجساد والأرواح المحرمة بغير حق)[٢].

فإذا كان هذا في هذه المهنة الشريفة، فقل مثل ذلك وأكثر في المهن الأخرى، لذلك يمكن لنا أن نصل بسهولة إلى نتيجة مفادها: **إن الحياة لا تكاد تُطاق بعيداً عن التعليم الشرعي وأخلاقياته، وإن إقصاء التعليم الشرعي عن حياة الناس سيدفع بهم إلى مصائب وبلايا كبيرة.**

وكل تقصير في كليات الطب أو في المعاهد الشرعية، أو تباطئ في ذلك، يؤدي بحسبه إلى ظهور بعض هذه الآثار السيئة، لذلك يجب عدم التسامح في المتعلمين إذا ظهرت فيهم ما يخالف هذه الأخلاقيات وغيرها.

أسأل الله جل وعلا أن يعافي مجتمعاتنا جميعاً منها، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) لماذا المنظور الإسلامي (ص: ١١٣).

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص: ٤٣١) بتصرف.

ثبت المصادر والمراجع

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مكتبة الصديق الطائف. ط١/ ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣.

٢- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي. وبذيله المغني عن حمل الأسفار للعراقي وكتب أخرى. تقديم ومراجعة صدقي العطار. دار الفكر بيروت.

٣- أخلاقيات الطبيب المسلم للدكتور سعد بن ناصر الشثري. دار إشبيليا – الرياض. ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣.

٤- أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين. الهيئة السعودية للتخصصات الطبية. ط٢/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣.

٥- الآداب الشرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣). تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام. مؤسسة الرسالة بيروت. ط١/ ١٤١٦هـ.

٦- بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥٢). تحقيق علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد – مكة. ط١/ ١٤٢٥هـ.

٧- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم للعلامة بدر الدين بن جماعة الكناني (ت٧٣٣). تحقيق عبد السلام عمر علي. مكتبة ابن عباس – مصر. ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥.

٨- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). تحقيق صغير أحمد شاغف. دار العاصمة بيروت. ط١/ ١٤١٦هـ.

٩- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). مجلس دائرة المعارف النظامية الهند. ط١/ ١٣٢٥هـ.

١٠- جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت٢٧٩). تحقيق أحمد شاكر. دار الكتب العلمية بيروت.

١١- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١). دار الكتب العلمية بيروت. ط/ ١٤١٣هـ.

١٢- الخطأ الطبي للدكتورة ميادة محمد الحسن، أستاذ مساعد في جامعة الملك فيصل. مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة. المجلد الخامس. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض. ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠.

١٣- الرسالة القشيرية في علم التصوف للعلامة عبد الكريم القشيري النيسابوري. تحقيق هاني الحاج. المكتبة التوفيقية مصر.

١٤- سنن ابن ماجه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية بيروت.

١٥- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥). تحقيق عزت الدعاس. دار الحديث حمص.

١٦- صحيح البخاري = فتح الباري.

١٧- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بيروت. ط/ ١٤٠٣هـ.

١٨- الطبيب أدبه وفقهه تأليف الدكتور زهير أحمد السباعي، والدكتور محمد علي البار. دار القيم دمشق، والدار الشامية بيروت. ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣.

١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث القاهرة. ط٢/ ١٤٠٩هـ.

٢٠- لماذا المنظور الإسلامي للأستاذ الدكتور حسان حتحوت. منشور ضمن الثبت الكامل لأعمال الندوة الفقهية الطبية الخامسة: (السياسة الصحية الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي). والتي عقدت في القاهرة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨. طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت، ط١/ ١٩٩٧.

٢١- مجلة واجبات الطبيب. الجمهورية التونسية. منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ٢٠٠٨.

٢٢- مسند أحمد. تحقيق جماعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت. ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧.

٢٣- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ إعداد جماعة بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن ملوح. دار الوسيلة جدة. ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٨.

٢٤- فقه الطب وأخلاقيات الطبيب للأستاذ عاطف محمد أبو هربيد. ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨. بدون دار طباعة.

٢٥- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية. نقلته من موقع (صحة) على الشبكة الإلكترونية على الموقع: (www.sehha.com/ medical /IslamicCodeEthics1.htm) وما بعدها.

❁ ❁ ❁

ترجمة ملخصات البحوث
باللغة الإنجليزية

The English Translation
of the searches' Summaries

demise.

Thus took advantage of this noble profession that is intended to ease the pain, and ward off harm, disease and sickness of spirits and objects, in order to become on the contrary, so it hogged damage to their bodies and the forbidden spirits without the right)[1].

If this is the profession noble, say like that and more in other professions, so we can get easily to the conclusion: that life is almost unbearable away from legitimate education and ethics, and the exclusion of legitimate education about the life of people will pay them to the misfortunes and tribulations of a large.

Every failure in medical schools or in institutions of legitimacy, or a slowdown in that, calculation leads to the emergence of some of these ill effects, so it should not be tolerated with the teachers if you see them as contrary to the ethics and others.

I ask Allah Almighty that healed our societies all of them, and praise be to Allah, Lord of the Worlds.

(1) Provisions for medical and surgical by Dr. Mohammad Al-Shanqeeti (Page: 431) quote.

12- Save roughness of the patient.

13- Not to harm the patient or assault.

Anyone who does not appreciate the importance of what we are, should suppose presence reflected in the medical profession, and how to be intact at the time.

Here are fully aware that we are in dire need of a legitimate education, published values, ethics and paid professions in general and the medical profession, especially forward, especially in this era because of the failure of people in general and the West, especially the moral teaching broadcast by legitimate education, we do not want to get to the case of the West, which is described by Prof. Dr. Hassan Hathout, saying: (It is obvious also that the attention of people in the West more to celebrate aspects of the material is not ethical aspects. The system of traffic lights to avoid accidents surrounded by obedience and compliance with the full, what one dares to penetrate the red light, while the moral life they have in the urgent need for more than a red flag, and inaction in this matter huge tax at the expense of people›s health and happiness and economy)[1].

Yes, the removal of legal education from public life will lead to a huge phone bill at the expense of people›s health and happiness and their economy, so we call for the deployment of legal education at all levels.

For example, (lacking in the medical profession to maintain personal morals and morality, which had to reach the goals intended, but the demeanor will have the inherent violation of these ethics, and the rejection of these rules, and ignoring it in order to obtain the fortunes and desires worldly

(1) Why is the Islamic perspective? (Page: 112).

1- A lack of honesty in his knowledge of specialization is specialization or lack of knowledge of the situation before him.

2- truth in the statement of the reality of the patient and the necessary health measures.

3- truth in the statement of what the patient needs a form of treatment.

4- honesty in the cost of the fees that they deserve a doctor.

5- released in the honesty of medical certificates.

Third: (**Secretariat**) in the legitimate education and its impact in the medical profession:

Aspects of the Secretariat of the medical profession in the multi-varied, including:

1- A master work.

2- Diagnosis of patient care.

3- That does not provide a cure is not achieved in the face is required of him.

4- Could not refrain from treating the patient in the event of his knowledge in a manner of treatment.

5- Just neglect in the treatment contrary to the Secretariat.

6- Negligence in patient follow-up also.

7- Non-discrimination between patients.

8- Advice to patients.

9- That is not practiced medicine a business.

10- Conservation of health resources.

11- Save the mystery of the patient and conceal it.

The impact of legal education in the medical profession

By Dr. Ismail Ghazi Marhaba

Praise be to Allah, prayer and peace upon the Messenger of Allah Muhammad Ibn Abdullah and his family and companions and allies.

After this round in some of the main characteristics of legitimate education and its impact is clear on some aspects of the medical profession, summarize what was presented:

I tried to highlight the impact of education in forensic and only one of the professions, through the three attributes are: (science, honesty, and the Secretariat) only, and we have found that a very large impact:

First: (**science**) in legitimate education and its impact in the medical profession:

The knowledge in the medical profession is important and very dangerous, through:

1- Science in a manner of treatment, and respect for the scientific disciplines.

2- knowledge and learning of modern medical discoveries.

Second: (**honesty**) in the legitimate education and its impact in the medical profession:

Of honesty in the doctor of the most important things, and lying if signed by a doctor its risk is greater than the other, has introduced the researcher to some aspects which should be available by the honesty in the medical profession:

Legal means to protect the Waqf from the actions of the Waqf stander

By Mister Shawki Nazir

Praise be to Allah, prayer and peace upon the Messenger of Allah Muhammad Ibn Abdullah and his family and companions and allies.

Through the foregoing, we find that the Algerian legislature has separately by the hope for the protection of the stay of all types of damage and the risks and the crimes as stipulated in its Constitution on the protection of the Waqf, but that means he was too, we find that it was unsuccessful to a large extent to provide the necessary legal protection and in particular the criminal protection as is the origin.

Commented this generalization is due to several reasons including the lack of cases on the subject of a judicial matter, and failure to complete an inventory of Waqf property and not retrieved many of them, and perhaps also due to the absence of principals in real Waqfs' standers.

Therefore, it must work to provide stronger legal protection and more beneficial for this type of property for privacy, as did the legislator Algerian national property especially public ones.

because it leads to loss of Waqfs.

7- That should be amended and the development of the Waqf system as needed to that, to achieve the interests of the Waqf in line with the evolution of the age and the spread of cities, and take into account: the lack of conscientious objection than by any words of jurisprudential interests of the Waqf does not lead to prohibited. This I ask Almighty Allah by His beautiful names and attributes of Almighty, to bless those who in the Islamic Waqfs are concerned, and take into their own hands which He loves and which pleases Him.

May Allah bless our Prophet Muhammad and his family peace and recognition of a lot.

The Public Waqf, and that Waqf attached to Public Waqf return back its management to the Supreme Council of the General Endowment.

The Private Waqf is attributable to the Held and management Incumbent under the supervision of the General Endowment.

4- I mentioned in the recommendations that should facilitate the establishment of Private Waqf, and not to restrictions on Waqf donors if they wanted the inauguration on Waqfs and its management, because it is the basic principle in Waqf, which is an individual worship as contributions (Sadakat), therefore there must no be restrictions on them, and so increase the numbers of Waqfs, and promote the spirit of solidarity and cooperation between members of the community.

5- That the investment of Waqf funds should be in areas of legitimate and safe, and should take into account the interests of the Waqf and detained them in the role of leasing and real estate, including:

A- Not is less than a taxi fare for the same.

B- Length should not exceed three years.

6- That the Trust Law in Lebanon, the text of a passport replacement Waqfs other than mosques, and compared it with words scholars, as stated in the recommendations, passport replacement if decreased the interests of the Waqf or impaired benefits, provided that this is a decision of the Department of Awqaf General and under the supervision, or supervision by a competent judge , and that the replacement drug is similar to another value, not for dirhams and dinars, while keeping the text of the standing point of pause, and not to pay the costs of the Waqf may be replaced in the public budgets for Waqfs

Lights on the most important features
of the Waqf System in Lebanon
- the view and the recommendations -
By Dr. Sa’ad Ad Deen Ibn Muhammad Al-Kibbi

Praise be to Allah, prayer and peace upon the Messenger of Allah Muhammad Ibn Abdullah and his family and companions and allies.

The research presented in these most important features of the Waqf System in Lebanon and the results came out the following:

1- That the courts in Lebanon, working in the establishment of the Waqf and being necessary doctrine (Mazhab) of Imam Abu Hanifa, may Allah have mercy on him not to unnecessary suspension and the possibility of irrevocable unless governing the governor, or be a mosque and produced by the Queen and deliver to the Incumbent, or it will after his death, and therefore became a judge of Forensic in Lebanon provided for in the argument of the Waqf to dispute his standing in the owner, and being snapped up as the owner of it and then deliver it to him as an Incumbent to Waqf inorder to stay the Waqf donor and refrain him from standing back in it.

2- The Waqf in Lebanon is two types: atomic and charity, due consideration of the Endowment to the legal provisions, and decisions by the Supreme Council for the Islamic Waqf. The cessation of atomic considered attributable to the civil courts.

3- That the inauguration of religious Waqfs in Lebanon is two types also:

﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ [الحج: 40-41].

(**And to support Allah who supports him that Allah is The Strong, Almighty, who said that in the ground set up prayer and pay (Zakat) and ordered the good and forbade evil, and to Allah the consequence of things**).

Which was suspended by the intensity of the trading year of prosperity, and prosperity to adversity, and victory to defeat, and defeat to victory, he says:

﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٠﴾ [آل عمران : 140].

(**If touched you ulcers It touches people like him ulcers and we put those days among the people and Allah knows those who believe and take you to the martyrs and Allah does not love the oppressors**).

O Grant victory to religion supporters, and make us of his supporters, and humiliate the failed religion, do not make us who let it down.

And Allah knows best and may Allah bless our master Muhammad and his family and him.

Islam has Allah punish him»[1].

This indicates that the occurrence of corruption in society and ignoring him and not to change the cause of collective punishment.

Abu Dawood narrated from Jarir ibn Abdullah said:

I heard the Messenger of Allah Peace be upon him says: «**No man is in the people who work in them sins, estimate that the change was not change, but have suffered Allah ‹s torment by die**»[2] and this gala is severe, high risk threatens the nation when the spread of evil and not change is that the penalty if I got swept interest and other, meaning:

﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: 25].

(**And fear tumult affecteth not those who wronged you, especially**).

In an interview with Zainab The mother of believers

May Allah be pleased with her said: 'O Messenger of Allah , and Onhlk us righteous? Said: «**Yes, if a lot of malice**»[3].

Finally, this is the change required of us, especially in these days we are going through, not to accept change colors with the survival of facts evils, and this is something that brings empowerment of the nation and the pride and dignity as he says:

---

(1) Narrated by al-Tirmithi in his Sunan (2168) in the book of temptation, (the door in what was the punishment if evil did not change).

(2) Narrated by Abu Dawood in his Sunan (4339) in a book of epic (the door of the commands and prohibitions).

(3) Bukhari narrated in his Saheeh (3346) in the Book of Prophets, (the door of the story of Gog and Magog). And Muslim in his Saheeh (2880) in the Book of Signs of discord and time, (the door of the approach of temptation and open the bridge of Gog and Magog).

they forgot what they said We saved him, who forbid evil, and we take the pains of those who wronged their evil Bins).

Decimating the oppressors, and Rescued the Forbaders, and not say anything about who said: why you make Preaching.

B) of the Sunnah:

According to Imaam Bukhaari, from the Prophet Peace be upon him «**such as based on the borders of Allah and the reality which is like a folk made Ballot on a ship the ship became some of the top, and some below it, was that at the bottom if they derive from the water passed on from above them, and they said if I have violated in our share violation has not harmed from above us, it left them and they wanted all of whom perished, though they took on their hands all survived and escaped**»(1).

This (hadeeth) indicates, as Imam al-Qurtubi the torture of public guilt for, and it deserves punishment of the group are all at the appearance of sin and the spread of evil, and not to change, and if he did not change the evil and the situation is back to the Islamic ruling shall believers deniers have their hearts abandonment of that country(2).

Abu Bakr Alsidik May Allah be pleased with him said: O people, you you read this verse:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: 105].

(**O you who believe, you yourselves do not harm you if you strayed from the (right) guidance**), and I heard the Messenger of Allah Peace be upon him says: «**The people, when they saw the oppressor did not take his hands about to**

(1) Bukhari narrated in his Saheeh (2493) in the book of the company, (the door knocks you in the division and the Ballot).
(2) Tafseer al-Qurtubi (7 / 392).

Sunnah.

A) of the Holy Qur›an:

He says:

﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال: 25].

(**And fear tumult affecteth not those who wronged you and know that Allah is severe in punishment**).

Ibn AbasMay Allah be pleased with him said in this verse: Allah commanded the believers not to recognize the evil among the backs inorder to prevail torment[1]. So the purpose of the verse, And fear tumult that infects the good and the bad, as Imam Al-Qurtubi[2].

In the interpretation of Ibn Kathir on this verse: «Allah warns the faithful slaves of any test of temptation prevails and the plight of the abuser and the other does not belong to the people of sin and guilt but proceeded from the state where»[3].

Has told Allah the children of Israel to beat on Saturday, some are forbidden and denied, and some silent or reprimanded by their preaching, revealed Allah ‹s punishment offenders, and survived, who forbid evil, Allah said:

﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: 164 - 165].

(**As a nation of them has said Why do you preach people Allah will destroy them or torture them severe suffering they said sorry to the Lord, but perhaps they are cautious when**

(1) Told in al-Fath BY Ibn- Hagar (13 / 6) for al-Tabari.
(2) Tafseer al-Qurtubi (7 / 393).
(3) Tafseer Ibn Katheer (4 / 37).

heart to he should rush for treatment of faith before it›s too late.

To this end, every Muslim community pledged in which they live and the evil event of an outbreak or occurrence and not to belittle it, because evils are like

Bacteria that affect the body in pieces, and if some people get sick, they weaken the resistance by making it easier to later overcome. This was the first tasks of the establishment of this Islamic state the Muslim community and the removal of Mr. evils of it, he says:

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١ ﴾ [الحج:41].

(**Who said that in the ground enabled them set up the prayer and pay the (Zakat) and ordered the good and forbade evil, and to Allah the consequences of things**).

Survive the change of collective punishment.

And reform of society that individuals save them and save society from destruction or mass collective punishment or discomfort and distress, anxiety, and the evil that infects society. And clarify this sentence needs to be something of the detail of the importance of the matter and gravity, we say:

Of the law of Allah Almighty, a society that commonly it is evil, and violate the sanctity of Allah , and spread the corruption, the silent individuals for denial, change, Allah Islam has ordeals callous cruel permeated everyone and cause the good and bad, and this, in fact years scary and the law of a terrible everyone pays do not had a particular knowledge or jurisprudence or authority to quickly and promptly pushed to change the evil of torment and punishment for himself and his community, as evidenced by what we say the Koran and the

brothers or ordering of the needy and urged them to cooperate, he said the Messenger of Allah Peace be upon him: «**it is who strove his hand is a believer and who Strove tongue is a believer and who Strove his heart is a believer and not beyond that of a mustard seed of faith**»(1).

In another narration (hadith) the Prophet Peace be upon him: «**Whoever among you sees an evil let him change it with his hand if he can not, then with his heart and that is the weakest of faith**»(2). This hadith explicitly to load the individual responsibility of eliminating corruption is recognized to be removed. This (Hadith) also order to be a Muslim in a state of readiness and preparedness for reform and the elimination of corruption, and this meaning is understood from the words «**the not with his heart**», because the change is the heart means the hatred of evil, says Imam al-Nawawi: «**feeling it is wrong means hates by his heart, not by removing and changing it for evil But he is in his power**»(3) Change is the heart means hatred of evil, which if not remove and change, says Imam al-Nawawi, however the introduction of change and creating and preparing oneself to change it really, because the man usually does not remove a thing loves, but remove and change something that he dislikes, hatred thing Introduction to remove The precedent for change, opinion on this matter to name change on the hatred of the heart to the evil of this account, and hatred of the heart of evil makes the heart alive, full of faith, a sensitive enough against evil and corruption, no Muslim can leave this hatred, if the loss was a sign of disease

---

(1) Narrated by Muslim in his Saheeh (50) in a book of faith, (the door of a statement that the prevention of vice of faith

(2) Narrated by Muslim in his Saheeh (49) in a book of faith, (the door of a statement that the prevention of vice of faith).

(3) Al-Nawawi Explain on Saheeh Muslim (2 / 25).

his speech in the land and seek religion to be apparent on the ground is the religion of Allah.

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣ ﴾ [التوبة: 33].

(**Is the one who sent His Messenger with guidance and the religion of truth to proclaim it over all religions even though the pagans may detest**).

And enjoined the every Muslim to be around him and those who influence society in which they live well, to convince him of evil.

There is no doubt that the life of a Muslim become Muslim are not fully only in the Muslim society, and life of Islam in a society that adheres to Islam in the systems and methods of grasping a hot coal and less than is estimated to be holding the hot coals. If you look at the reality of Muslims today, we find the deviation from the religion of Allah to the curricula of falsehood and error in the apparent spread of individuals and communities, which requires every Muslim who feels his religion to understand the comprehensive understanding of the right not to stand by the negative and bemoans the existence of corruption, without moving a finger to remove it and to establish a good and well known place. This negative attitude of many people who are committed to demonstrating a lack of faith must be, because everyone mixes with the community and live where he and his family and his sons, and influenced by his view different.

Evils in education, media, judiciary, legislation, governance, war and peace, the economy and the status of women and other systems of society, it has not felt the need to change that evils and participates in change everything he can from the types of power by himself or with others of his Muslim

The Opening
by Sheikh Mahmoud Ukla

Praise be to Allah we praise Him and seek His help and forgiveness and seek refuge with Allah from the evils of ourselves and our evil deeds, of whom Allah is not misleading him, and not mislead guide him, and I bear witness that there is no god except Allah alone with no partner, and I bear witness that Muhammad is His slave and Messenger.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102].

(**O you who believe, fear Allah He should be feared and die not unless you are Muslims**).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النساء: 1].

(**O people, fear your Lord who created you from one of her husband and to create and broadcast them many men and women, and fear of Allah, who Asked him and the wombs that Allah was an observer that you**).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: 70- 71].

(**O you who believe, fear Allah and speak always the truth works for you your deeds and forgive you your sins, and obey Allah and His Messenger has won a great victory**).

As yet, the authors believe talk of Allah , and the best guidance is the guidance of Muhammad peace be upon him, worst of matters are those which are innovated, and all an innovation and every innovation is misguidance and every misguidance in the fire.

Way of Change:

The imposition of Allah on the Islamic nation to uphold

CONTENTS

بسم الله الرحمن الرحيم

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

مجلة البحث العلمي الإسلامي

The Islamic Academic Quest journal

A Periodical, Published by The Central Office For Islamic Academic Quest journal

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلاميّة علميّة محكّمة

The Central Office for
Islamic Academic
Quest

Temporarily Issued Every Six Months - Seven Years - Issue No. 20 -1432 H/ 2011

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

seven year | 1432H / 2011 | Issue No. 20

تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً

مركز البحث العلمي الإسلامي
لبنان

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة

السنة الثامنة - العدد الحادي والعشرون - ٢٧/محرم/١٤٣٣هـ - الموافق ٢٢/١٢/٢٠١١

الهدي النبوي في العِشرة الزوجية

بقلم: فضيلة الشيخ الدكتور

سعد بن عبد الله البريك

جهود فقهاء الحنابلة

بقلم: الشيخ الدكتور

إسماعيل بن غازي مرحبا

المجهول عند الإمام الشافعي

بقلم: الأستاذ الدكتور

نافذ بن حسين حماد

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مركز البحث العلمي الإسلامي

علم وبحث

مجلّة إسْلاميّة علميّة محكّمة

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الثامنة العدد الواحد والعشرون ٢٧/محرم/١٤٣٣هـ، الموافق ٢٢/١٢/٢٠١١م

المراسلات: لبنان – طرابلس ص.ب 208

تلفاكس: 009616471788

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: *13903*

أعضاء الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور الشيخ صالح بن غانم السدلان

(أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)

الأستاذ الدكتور مبارك بن سيف الهاجري

(عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت).

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي

(أستاذ مشارك في كلية الشريعة ـ جامعة الكويت) .

الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش

(أستاذ مشارك في جامعة الجنان ـ لبنان) .

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري

(أستاذ مشارك بالجامعة اللبنانية سابقاً) .

وبالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية .

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية ـ الماجستير ـ ، أو العالمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

- لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .
- لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .
- إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المُحتَويَات

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيصادف صدور العدد الحادي والعشرين من مجلة البحث العلمي الإسلامي مناسبات عديدة، منها:

١- الانتهاء من عام هجري مضى، والدخول في عام هجري جديد، وحري بالمسلم أن يقف مع إطلالة العام الهجري الجديد وقفةً مع نفسه، يراجع فيها تاريخَ سنةٍ ماضية، ويرسم لنفسه معالم تاريخ جديدٍ مستفيدًا مما مضى، ومستدركًا لتقصيره فيه، متبصرًا بحال الزمن وخصائص الوقت، وأن ما مضى منه لا يعود.

٢- الدخول في شهر الله المحرَّم، وهو من أشهر الله الفاضلة التي حثَّنا على اغتنامها رسول الله ﷺ بقوله: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» [رواه مسلم (١١٦٣)].

٣- يوم العاشر من المحرَّم، وهو اليوم الذي أغرق الله فيه فرعونَ وجنودَه، ونجّى الله موسى ومن معه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون عاشوراء، فسُئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيمًا له، فقال النبي ﷺ: «**نحن أولى بموسى منكم**» فأمر بصومه. [رواه البخاري (٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠)].

وفي رواية، قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق

فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا. [جزء من حديث رواه مسلم].

وكان صيام عاشوراء في أول الأمر - قبل أن يُفرض رمضان - واجبًا، فلما فُرض رمضان تُرك الوجوب وبقي الاستحباب، إلا أن النبي ﷺ أراد منا أن نخالف اليهود في صيام عاشوراء، فقال ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع**» [رواه مسلم (١١٣٤)].

ولكن قدَّر الله أنه لم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وقد فهم الصحابة ﭫ ضرورة مخالفة اليهود في صيامنا لعاشوراء، فعن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس ﭭ وهو متوسد رداءَه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: «**إذا رأيت هلال المحرَّم، فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا**» قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: «**نعم**». [رواه مسلم (١١٣٣)].

٤- وفي يوم العاشر من المحرَّم يصادف مقتل ابن بنت رسول الله ﷺ الحسين بن علي ﭭ، ابن فاطمة الزهراء سيدة نساء أهل الجنة ﭭ، وقد غدر به شيعة أهل العراق بعدما بايعوه، وأرسلوا الرسائل إليه بذلك، حتى اجتمع عنده اثنا عشر ألف كتاب[1]، ولكن شيعة العراق نقضوا بعد ذلك بيعته، وأخفروا ذمته، وأسلموه إلى خصمه، وقد قال الحسين ﭬ لأصحابه - بعد أن وصله خبر مقتل مسلم بن عقيل ~ -: «إنه قد أتانا خبر فظيع، قتل مسلم بن عقيل، وهانئ بن عروة، وعبد الله بن يقطر، وقد خذلنا شيعتنا، فمن أحب منكم الانصراف فلينصرف في غير حرج ليس عليه ذمام» فتفرق الناس عنه ممن اتبعوه طمعًا في مغنم وجاه، حتى بقي في أهل بيته وأصحابه ممن اختاروا ملازمته عن يقين وإيمان[2].

(١) انظر: منتهى الآمال في تاريخ النبي والآل (١/ ٤٣٠) الدار الإسلامية بيروت سنة ١٤١٤هـ.

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٦٢)، وانظر أيضًا: المجالس الفاخرة لعبد الحسين الموسوي (ص٨٥) ودائرة المعارف الشيعية (٨/ ٢٦٤).

وقد كان هذا الأمر مشهورًا بين الصحابة والتابعين، حتى إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عندما سأله رجل من أهل العراق عن حكم دم البعوض يصيب الثوب، قال له ابن عمر رضي الله عنهما: «انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحسن والحسين هما ريحانتاي من الدنيا**»» [رواه البخاري (٣٧٥٣)، والترمذي (٣٧٧٠)].

وقد كان مقتل الحسين رضي الله عنه يوم الجمعة، يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين، وله أربع وخمسون سنة وستة أشهر ونصف شهر(١).

موقف أهل السنة من مقتل الحسين رضي الله عنه:

أما موقف أهل السنة من مقتل الحسين رضي الله عنه، فيلخصه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول: «وقد أكرمه الله بالشهادة في هذا اليوم، وأهان بذلك من قتله أو أعان على قتله، أو رضي بقتله، وله أسوة حسنة بمن سبقه من الشهداء، فإنه وأخوه سيدا شباب أهل الجنة، وكان قد تربيا في عز الإسلام، ولم ينالا من الهجرة والجهاد والصبر على الأذى في الله ما نال أهل بيته، فأكرمهما الله تعالى بالشهادة تكميلًا لكرامتهما، ورفعًا لدرجتهما.

وقتله مصيبة عظيمة، والله قد شرع الاسترجاع عند المصيبة بقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة]»(٢).

اعتقاد أهل السنة والجماعة عقوبة قاتل الحسين رضي الله عنه:

ويعتقد أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه أكرم الحسين بالشهادة، وأهان من قتله، أو أمر بقتله، أو أعان على قتله، وتروي مصادر أهل السنة

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٦١٦) دار المعرفة بيروت.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٥١١).

والجماعة الروايات التي تثبت إكرام الله للحسين رضي الله عنه، والانتقام من قاتله، فعن عمارة بن عمير قال: لما جيء برأس عبيد الله بن زياد، نُضدت في المسجد في الرحبة، فانتهيت إليهم وهم يقولون: قد جاءت قد جاءت، فإذا حية جاءت تخلل الرؤوس حتى دخلت في منخري عبيد الله بن زياد، فمكثت هنيهة ثم خرجت، فذهبت حتى تغيبت، ثم قالوا: قد جاءت قد جاءت، ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثًا. [رواه الترمذي (٣٧٨٠) وصححه الألباني].

موقف أهل السنة والجماعة من إقامة المآتم:

ومع محبة أهل السنة والجماعة للحسين رضي الله عنه المحبة العظيمة، واعتقادهم فيه وفي أخيه الحسن رضي الله عنه، أنهما شيدا شباب أهل الجنة، وأن حبهما إيمان، وبغضهما نفاق وطغيان، إلا أن أهل السنة يلتزمون في الحزن بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحدّون على ميت أكثر من ثلاثة أيام.

فعن أم عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كنا ننهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا». [رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٦٦)]. وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد ولد آدم، ولم تفعل له الأمة مأتمًا يعاد كل عام، وكذلك الصّدّيق رضي الله عنه بعده، وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قُتل شهيدًا وهو صائم يصلي في المحراب صلاة الفجر، وحُصر عثمان رضي الله عنه في داره وقُتل بعد ذلك شهيدًا، وقُتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهيدًا بعد صلاة الفجر، وهو خير من الحسين رضي الله عنه، ولم يُفعل له شيء من ذلك.

فالواجب اتباع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وترك البدع، ومنها: النياحة، واللطم، وشق الرؤوس، وضرب الخدود، وترك تهييج الناس بذكر المشاهد الحزينة، وقد مضت تلك الفئة، ومضى ذلك الزمان بعجره وبجره، وقد قال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٣٤) ﴾ [البقرة].

نسأل الله العظيم أن يرد المسلمين إلى دينهم، ويجمع صفهم على حب النبي ﷺ، وآل بيته، وأصحابه أجمعين، ويهديهم للتمسك بالكتاب الكريم والسنة النبوية، وما كان عليه سلف هذه الأمة، فإن الخير كل الخير في اتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١

الهدي النبوي
في العشرة الزوجية

بقلم

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك (١)

(١) داعية إسلامي، خطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

مُقَـدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد،

فإن للعشرة الزوجية في السنة النبوية، اهتماماً بالغاً، ومجالاً رحباً، وذلك أنَّ في انتظام الحياة الزوجية بقاءَ الأسرة واستمرارها، ولا يتمّ ذلك إلا إذا أحسن كلّ من الشريكين معاملته للشريك الآخر، وأدَّى ما عليه من واجبات في مقابل ما له من حقوق، مع مراعاة عدم إرهاق الطرف الآخر فيها .

ولما كان النبي ﷺ قد بيَّن أحكام العشرة الزوجية، بفعله تارةً من خلال حسن علاقته مع زوجاته وقوله تارةً أخرى من خلال توجيهه للأمة ـ، رأيت أن أكتب في هذا الموضوع ، التماساً لبيان حسن العشرة من هديه ﷺ، ومساهمة في تقديم مادة علمية مهمة لأصول الأسرة الإسلامية، لعلها تكون سبباً في تقويم العلاقة بين الزوجين، ونوراً تضيء الطريق للزوجين نحو مستقبل وارفٍ للحياة الأسرية .

وقد قسّمت البحث إلى : تمهيد ومبحثين وخاتمة .

والله أسألُ أن ينفع به بتحقيق الغرض من كتابته، فإنه وليّ ذلك والقادر عليه.

❁ ❁ ❁

تمهيد
بيان أهمية البحث في هذا الموضوع

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

١ يطرح الحلول لكثرة الخلافات الزوجية التي ربما قادت إلى تدمير الأسرة .

٢ يحفظ للمجتمع استقراره وللأمة قوتها، فالأسرة المستقرة مصنعٌ للأجيال، وفي انهيارها انهيار للمجتمع كله .

٣ يساعد على تحقيق ما يطمح إليه الزوجان من سعادة على ضوء هدي النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور : ٥٤] .

ولا يخفى أن الهدي النبوي جزء من الرسالة المحمدية، وفيه من الشمول والكمال والعصمة ما يجعل اتباعه حتم واجب قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم : ٣ ٤].

❁ ❁ ❁

المبحث الأول
التوجيهات النبوية في العشرة الزوجية

إن التوجيهات النبوية في العشرة الزوجية تبدأ من الوقت الذي يبدأ فيه الرجل بالبحث عن الزوجة . فمن ذلك:

١- حسن اختيار الشريك، سواء كان زوجاً أو زوجة، وهذا أمر مهم جداً في توطيد السعادة بين الزوجين . ولِذا أرشد النبي ﷺ إلى معيار كفيل بتحقيق ذلك وهو : الدين والخلق.

فعندما يبدأ الزوج بالبحث عن زوجة يأتي التوجيه النبوي لإرشاده إلى المواصفات المطلوبة في المرأة . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**تُنْكَح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(١)].

ومع بُعْدِ الناس عن هذا الهدي النبوي في اختيار المرأة بات المعيار هو الوظيفة والراتب، أو القبيلة، أو الجمال أو المكانة الاجتماعية دون النظر إلى شرط التدين الذي علّق النبي ﷺ التوفيق عليه !! فوقعت كثير من المشاكل الأسرية.

وفي المقابل أرشد النبي ﷺ وليّ المرأة أن يُحسِنَ اختيار الرجل المناسب لموليته.

قال ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩٠) في كتاب النكاح، (باب الأكفاء في الدين) . ومسلم في صحيحه (١٤٦٦) في كتاب الرضاع، (باب استحباب نكاح ذات الدين) .

في الأرض وفساد عريض».[(١)]

لكن المؤسف هو أن السؤال بات يتركز على وظيفة الزوج ومكانته الاجتماعية ويتم قبوله بناء على ذلك ولو كان مقصراً في دينه أو غير مرضي في أخلاقه.

٢- ومن الهدي النبوي قبل الزواج : رؤية الخاطب لمخطوبته . وهذا من أسباب المودّة بين الزوجين . قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما**».[(٢)]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ «**أنظرت إليها**» قال : لا ، قال : «**فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً**».[(٣)]

والبعض إزاء هذا الأمر على طرفين:

فبعض الآباء يرى أن رؤية الخاطب لابنته أو موليته أمراً معيباً.

وفرّط آخرون، فمكّنوا الخاطب من الخلوة بالمخطوبة وربما تساهلوا إلى درجة السماح له بالخروج معها.

وكلّ ذلك قبل عقد النكاح، ممّا أسفر عن محاذير وقع ضحيتها الفتاة الضحية والأب المفرّط.

٣- ومن الهدي النبوي في العشرة الزوجية : عدم المغالاة في المهور

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٩٦٧) في كتاب النكاح، (باب الأكفاء) . وانظر السلسلة الصحيحة (١٠٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٠٨٧) في كتاب النكاح، (باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة). وانظر السلسلة الصحيحة (٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٤) في كتاب النكاح، (باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوّجها) .

وحفلات الزواج . قال ﷺ: «**خير الصداق أيسره**».[١]

وعن عائشة رضي الله عنها لما سُئلت : كم كان صداق رسول الله ﷺ، قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشّاً. [٢]

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته، على أكثر من ثنتي عشرة أوقية». [٣]

فالتوسط في المهر، وعدم الإفراط في نفقات الزواج من أسباب السعادة الزوجية، لأن الرجل الذي أُثقِل كاهلُه بجمع نفقات الزواج الباهظة، أو تكبّد ديوناً ينوء بثقلها زمناً طويلاً، سوف يُحمَّل الزوجة ووليّها مسؤولية ذلك إذا ساءت ظروفه، أو سجن لعجزه عن السداد، أو عند وقوع خلاف بسيط ربما يتحول مشكلة كبيرة إذا شعر الزوج أن المرأة لا تقدر تضحياته التي تحمّلها لأجلها.

أما إن تمّ الزواج، بمهر ميسَّر ونفقات معقولة، فإن ما يراه الزوج من إحسان وليّ زوجته إليه بتخفيف المهر وتقليل تكاليف الزواج، يجعله ممتناً له، محاولاً مكافأة ذلك بالإحسان إلى الزوجة.

٤- ومن الهدي النبوي في العشرة الزوجية : غضّ الطرف عمَّا يصدر من الطرف الآخر من أخطاء وتذكُّر محاسنه، فإن هذا يغطي النقص ويجبره . قال ﷺ: «**لا يفرك أي : لا يبغض مؤمنٌ مؤمنة، إن كرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر**» أو قال : «**غيره**».[٤]

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٤٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٧٩) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٦) في كتاب النكاح، (باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير) .
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١١١٤) في كتاب النكاح، (باب ٢٣) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦٩) في كتاب الرضاع، (باب الوصية بالنساء) .

والنساء مثل الرجال في هذا.

٥- ومن الهدي النبوي في العشرة الزوجية: ألا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه. عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: « **لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه** ».(١)

فصيام التطوع قد يُفَوِّت على الزوج كمال الاستمتاع بزوجته، فإن رضي به فقد أسقط حقّه باختياره، وهذا إنما يكون في الصيام النافلة دون الواجب.

٦- ومن الهدي النبوي في العشرة الزوجية: المعاملة بالرفق. وقد أوصى رسول الله ﷺ بالنساء بقوله: « **رويدك بالقوارير** ».(٢) وقال: « **استوصوا بالنساء خيراً** ».(٣)

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « **عليك بالرفق، إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**».(٤)

والرفق هو الأساس في حلّ المشكلات التي يمكن أن تحدث بين الزوجين.

فلا تكاد أسرة تسلم من مشكلة لسبب أو لآخر وهذا أمر متوقع، فحتى البيت النبوي حصل فيه شيء من هذا، وهذا من تمام التشريع ومن الحكمة في إرسال الرسل، ولتعرف الأمة سنة المصطفى ﷺ وهديه عندما تحدث مثل هذه المشكلات، لتقتدي الأمة به وتتأسى بهديه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٢) في كتاب النكاح، (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً). ومسلم في صحيحه (١٠٢٦) في كتاب الزكاة، (باب ما أنفق العبد من مال مولاه).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٦١) في كتاب الأدب، (باب ما جاء في قول الرجل ويلك). ومسلم في صحيحه (٢٣٢٣) في كتاب الفضائل، (باب رحمة النبي r للنساء، وأمر السّواق مطاياهنّ بالرفق).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٨٦) في كتاب النكاح، (باب الوصاة بالنساء). ومسلم في صحيحه (١٤٦٨) في كتاب الرضاع، (باب الوصية بالنساء).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٩٤) في كتاب البرّ والصلة والآداب، (باب فضل الرفق).

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بِصَحْفَةٍ فيها طعام، فضربت التي كان النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول : « **غارَتْ أُمُّكم** » ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه . والقصة معروفة وهي عند البخاري.(١)

فأعظم علاج للمشكلات الزوجية هو الأناة والحكمة، وما لم يقم الزوجان أو أحدهما بذلك فإن الأمر قد يتفاقم إلى ما لا تحمد عقباه.

وممّا يعين على هذا : عدم نقل المشكلات خارج البيت، لأن ذلك يوسع إطارها ويزيد اشتعالها، خصوصاً إذا علم بها أهل الزوجين، لأنهم قد لا يدركون أبعاد المشكلة وأسبابها، وغالباً ما يسمعون وجهة نظر طرف واحد، وهو خصم، والخصم لا يسمع كلامه إلا بحضور خصمه، وقد تأخذهم الحمية أو التهور إلى إيقاد نار العداوة أكثر، الأمر الذي يقضي على فرص علاج المشكلة.

٧- ومن هدي المعصوم في العشرة الزوجية : استشارة ذوي العقول والسعي في الإصلاح عند استفحال المشكلة بين الزوجين . قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء : ٣٥] .

فالحكمان من أهل الطرفين إن توفرت لديهما النية الصادقة للإصلاح والعزيمة على رأب الصدع، مع الحكمة وبُعْدِ النظر من أسباب حلّ الخلافات الزوجية، ولِذا كان عمر t يشنّع على الحكمين إذا فشلا في الإصلاح بين الزوجين ويقول لهما لو صلحت نيتكما لوفقتما في سعيكما مستشهداً بقوله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢٥) في كتاب النكاح، (باب الغيرة) .

تعالى : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء : ٣٥].

٨- ومن الهدي النبوي في العشرة الزوجية عدم إهانة الزوجة . قال ﷺ: «**ولا تضرب الوجه ولا تقبح**».(١)

فبعض الرجال باسم القوامة يكيل الشتائم والإهانات لزوجته أو يضربها، ثم يطالبها بأن تعاشره بالمعروف . عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم** ».(٢)

٩- ومن الهدي النبوي في العشرة الزوجية : عدم إفشاء السر . فيجب على كل واحد من الزوجين أن يكتم ما يراه من صاحبه، أو يسمعه منه، وهذا أدب عام حثّ عليه الإسلام، ورغّب فيه وبخاصة ما يقع بين الزوجين ولِذا قال النبي ﷺ: « **إن من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها** ».(٣)

١٠- ومن الهدي النبوي في العشرة الزوجية : التناصح بين الزوجين . فللتناصح دور كبير في الحياة الزوجية للارتقاء بها نحو الأفضل وعلاج ما قد يحدث من مشكلات أو تقويم الأخطاء بأسلوب هادئ بعيداً عن العنف والتجريح.

١١- ومن الهدي النبوي في العشرة الزوجية : التشاور بين الزوجين . فالتشاور وتداول الرأي بين الزوجين من الأمور المهمة، خصوصاً فيما يتعلق بشؤون البيت وتدبير أمر الأسرة، ومصالح الأولاد وحاجاتهم، فليس من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٤٢) في كتاب النكاح، (باب في حق المرأة على زوجها) . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٤) في كتاب النكاح، (باب ما يكره من ضرب النساء) . ومسلم في صحيحه (٢٨٥٥) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣٧) في كتاب النكاح، (باب تحريم إفشاء سرّ المرأة) .

الحكمة أن يستبد الرجل برأيه ولا يلتفت إلى مشورة امرأته، بحجة أن استشارتها أو العمل برأيها قادح في رجولته ومنقص من قوامته.

دخل النبي ﷺ على أم سلمة غاضباً ممّا فعل أصحابه يوم الحديبية حيث أمرهم بالحلق والتحلل فكأنهم تحرجوا وتباطؤوا، فأشارت عليه أم سلمة أن يحلق هو أولاً، فأخذ الرسول ﷺ بمشورتها، فما كان من أصحابه إلا أن بادروا إلى امتثال أمره عليه الصلاة والسلام. (١)

وعلى الزوج أن يستمع إلى نقد زوجته بصدر رحب، فقد كان نساء النبي ﷺ يراجعنه في الرأي فلا يغضب منهن.(٢)

١٢- ومن الهدي النبوي في العشرة الزوجية: الصدق في المودة، وهذا ممّا لا تتمّ السعادة الزوجية إلا به، فتحبب كلٌّ من الزوجين إلى صاحبه وإظهار صدق المودة، وتراشق الكلمات الجميلة، ممّا تستقيم به أحوال الزوجين. وقد كان هذا هدي النبي ﷺ مع زوجاته رضي الله عنهن.

والحياة الزوجية التي يُفقد من قاموسها الكلمات الطيبة الجميلة، والعبارات الدافئة، تصبح حياة أشبه ما تكون بسجن يتطلع نازله ساعة الفرج لمغادرته.

١٣- ومن الهدي النبوي في العشرة الزوجية : التفاعل من الطرفين في وقت الأزمات كأن تمرض الزوجة أو تحمل فتحتاج إلى عناية حسّية ومعنوية من الزوج، أو يتضايق الزوج لسبب ما فيحتاج إلى عطف معنوي من الزوجة.

فالتألم لآلام الآخر له أكبر الأثر في بناء المودّة بين الزوجين وجعلهما أكثر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣١، ٢٧٣٢) في كتاب الشروط، (باب الشروط في الجهاد) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩١) في كتاب النكاح، (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) . ومسلم (١٤٧٩) في كتاب الطلاق، (باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى : ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾) .

قرباً ومحبة لبعضهم. عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع إلي رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول : وارأساه، قال : « **بل أنا يا عائشة وارأساه** »، ثم قال : « **وما ضرّك لو متّ قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك ؟** » . قلت : لكأني بك أن لو فعلت ذلك قد رجعتَ إلى بيتي فأعرستَ فيه ببعض نسائك . فتبسم رسول الله ﷺ.[١]

١٤- ومن الهدي النبوي في العشرة الزوجية : الملاطفة والمداعبة . أخرج مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبّل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك.[٢] وأخرجه أحمد بلفظ آخر فقالت : أهوى إليّ رسول الله ﷺ ليقبلني، فقلت : إني صائمة، قال : « **وأنا صائم** »، قالت : فأهوى إليّ فقبلني.[٣]

وأرشد النبي ﷺ المرأة إلى نوع من ذلك في معاملة الرجل حين غضبه بقوله ﷺ: «**ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة**» ، قالوا : بلى يا رسول الله، قال : « **كل ولود ودود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب أي زوجها قالت هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى** ».[٤]

ومن ذلك : الاحترام والتقدير المتبادل بين الزوجين . فإكرام المرأة وحسن معاشرتها دليل على كمال شخصية الرجل ونبله، وإهانتها علامة على الخسّة واللؤم . وكما قيل : ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٦٦) في كتاب المرضى، (باب ما رُخص للمريض أن يقول : إني وجع أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع). وابن حبان في صحيحه (٦٥٨٦) في كتاب التاريخ، (باب مرض النبي ﷺ) . واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢٨) في كتاب الصوم، (باب القبلة للصائم) . ومسلم في صحيحه (١١٠٦) في كتاب الصيام، (باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٣٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٩) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٨٩) وانظر السلسلة الصحيحة (٢٨٧) .

والأجمل من هذا كله قبول العذر المتبادل كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه لزوجه : إن أنا غضبت فرضني وإن أنت غضبت رضيتك وإلا فلن نصطحب .

وعين الرضا عن كل عيب كليلــة   كما أن عين السخط تبدي المساويا

وقال آخر :

وإذا الــحبيب أتــى بذنبٍ واحدٍ   جـــاءت مـــحاسنه بـــألف شفيع

ويجب الحذر من الإكثار من العتاب والملاحظة وكثرة التشكي والتبرم فإن هذا مُذهب للمودة منغص للسعادة :

إذا أردتِ صفاء العيش يا أملي   فجنبي الصدر آثار الحزازات

نحي الخلافات عند دنيا محبتنا   فالحب يذبل في أرض الخلافات

يا من تعاتبني والنفس عاشقة بلومها   وهـــي لـــم تـعلـم بـغاياتـي

هل أصطفيك لنفسي إن بي شغفاً   إلى اصطفائك يا أحلى ابتساماتي

وكيف لا أصطفي من يستريح لها قلبي   ويـسلـم مـــن تـنغيص آهـاتـي

بعض الأحبة عبء في محبتهم   وبعضهم خير عون في الملمات

١٥- ومن الهدي النبوي : نداء الزوجة بأحبّ الأسماء إليها أو تصغيره من باب الترخيم، والترخيم هو إنقاص حرف أو زيادة حرف ليقع الاسم موقعاً جميلاً في قلب المرأة أو في قلب الزوج . فقد قال رسول الله ﷺ: «**يا عائش هذا جبريل يقرؤك السلام**».[١] وثبت أنه ﷺ قال لها : «**يا حميراء**».[٢]

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٦٨) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضل عائشة رضي الله عنها) . ومسلم في صحيحه (٢٤٤٧) في كتاب فضائل الصحابة، (باب في فضل عائشة) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨/ ١٨١) . وانظر السلسلة الصحيحة (٣٢٧٧) . ومعنى حميراء : تصغير الحمراء، يريد البيضاء .

المبحث الثاني
حقوق الزوجين

لكل من الزوجين حقوق وعليه واجبات نذكرها باختصار .

أولاً : فمن حقوق الزوجة :

١- **النفقة** : فيجب على الرجل أن ينفق على زوجته من ماله وإن كانت ميسورة الحال، فيوفر لها الطعام والشراب والمسكن والملبس المناسب حسب وسعه وطاقته، بلا تقصير ولا إسراف، قال تعالى : ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**﴾ [الطلاق: ٧]. وقال: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : «**أن تطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح** أي: لا تقل لها : قبحك الله **ولا تهجر إلا في البيت**».[١]

وقد رغّب النبي ﷺ في النفقة على الزوجة والأبناء، فقال : «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**».[٢] وقال ﷺ: «**إذا**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٤٢) في كتاب النكاح، (باب في حق المرأة على زوجها) . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٥) في كتاب الزكاة، (باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم).

أنفق الرجل على أهله يحتسبها أي : يبتغي بها وجه الله ورضاه **فهو له صدقة**».[(١)]

وللزوجة أن تأخذ من مال زوجها من غير إذنه ما يكفيها، إذا قصّر في الإنفاق عليها وعلى أبنائها، شرط ألا تزيد عن حدّ الكفاية.

فعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».[(٢)]

وإذا أنفقت المرأة من مال زوجها من غير إفساد ولا إسراف، كتب لها صدقة عليه . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقتْ، ولزوجها أجره بما كسب**».[(٣)]

٢- **ومن حقّ الزوجة على زوجها : حسن العشرة** . فيجب على الرجل أن يدخل السرور على أهله، وأن يسعد زوجته ويلاطفها، لتدوم المودة، ويستمر الوفاق . قال تعالى : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء : ١٩] .

وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[(٤)]. فإن أحسن الرجل إلى زوجته أحسنت إليه، وجعلت حياته سعادة وهناء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥) في كتاب الإيمان، (باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحِسبة، ولكل امرئ ما نوى) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٦٤) في كتاب النفقات، (باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) . ومسلم في صحيحه (١٧١٤) في كتاب الأقضية، (باب قضية هند).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢٥) في كتاب الزكاة، (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) . ومسلم في صحيحه (١٠٢٤) في كتاب الزكاة، (باب ما أنفق العبد من مال مولاه) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣٨٩٥) في كتاب المناقب، (باب فضل أزواج النبي r) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

وقال ﷺ: «**الكلمة الطيبة صدقة**».(١) وقال النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه: « **فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟**».(٢)

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي أي في الأنس والسهولة فإذا التمس ما عنده وُجد رجلاً.(٣)

كان أحدهم يقول لزوجته:

الصبا والجمال ملكُ يديْكِ	أيّ تاج أعز من تاجيكِ
نصب الحبُ عرشَه فسألنا	من تراها له فدلّ عليكِ
قتل الورد نفسه حسداً منكِ	وألقى دِماه في وجنتيكِ
والفراشات ولَّت الزهر لما	حدثتها الأنسام عن شفتيكِ

رأى رجل زوجته بدون كحل فسألها: لِمَ لَمْ تكتحلي؟ فقالت خشيت أن أشغل جزءاً من أجزاء عيني عن النظر إليك.

كن لزوجتك كما تحبّ أن تكونَ هي لك، فإنها تحبّ منك كما تحب منها. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني أحبّ أن أتزين للمرأة كما أحبّ أن تتزين لي.(٤)

شاركها وجدانياً فيما تحب أن تشاركك فيه، زرْ أهلها وحافظ على علاقة المودة والاحترام معهم.

والناس في موضع العشرة طرفان مذمومان:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨٩) في كتاب الجهاد والسير، (باب من أخذ بالرّكاب ونحوه). ومسلم في صحيحه (١٠٠٩) في كتاب الزكاة، (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٤٧) في كتاب النكاح، (باب تستحدُّ المغيبة وتمتشط الشعثة).

(٣) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٤٣٠). وانظر السلسلة الضعيفة (١٠/ ١٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٩٦) في كتاب الطلاق، (باب (٢٧١) ما قالوا في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾).

منهم من لا تعرف الرحمة والعطف إلى قلبه سبيلاً . قال ﷺ: «**استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**».(١)

ومنهم من يفرط في التساهل والتسامح حتى ينفلت زمام الأمور من يده ويعجز عن ضبط شؤون البيت.

ومن حسن المعاشرة : مساعدة الرجل زوجته في الأعمال المنزلية، وهذا هدي نبوي غفل عنه كثير من الناس، فقد كان النبي ﷺ يساعد أهله في المنزل . فإن عائشة رضي الله عنها لمّا سُئلت: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.(٢)

ومن حسن المعاشرة : تبادل الهدايا ولو كانت رمزية قال ﷺ: « **تهادوا تحابوا**».(٣)

ومنها : النزهة القصيرة للترويح ولو لوقت قصير لها أثر كبير في إحياء المودة بين الزوجين . فقد سابق النبي ﷺ عائشة فسبقته لما كانت جارية، ثم سبقها بعد ذلك وقال : «**هذه بتلك السبقة**».(٤)

ومن حسن المعاشرة : إفساح المجال للمرأة للتعبير عن رأيها: فالحياة الزوجية مشاركة بين الزوجين، وإذا أعطى الرجل زوجته الفرصة لتعبر عن رأيها فيما يدور داخل بيتها، فإن هذا يجعل الحياة بين الزوجين يسيرة وسعيدة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٣١) في كتاب أحاديث الأنبياء، (باب خلق آدم وذريته) . ومسلم في صحيحه (١٤٦٨) في كتاب الرضاع، (باب الوصية بالنساء) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦) في كتاب الأذان، (باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) . وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٠١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧٨) في كتاب الجهاد، (باب في السَّبق على الرّجل) . وانظر السلسلة الصحيحة (١٣١) .

ويحسن بالرجل أن يحترم رأي زوجته، ويقدّره إذا كان صواباً، وإن خالف رأيه . وقفت زوجة عمر رضي الله عنه لتراجعه في أمر، فلما أنكر عليها ذلك، قالت: ولِمَ تنكر أن أراجعَك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجِعْنه.(١)

٣- ومن حقوق الزوجة: تحصينها وإعفافها عن الحرام.

٤- ومن حقوق الزوجة: العدل سّيما إذا كان للرجل أكثر من زوجة، قال تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء : ٣].

وقد حذّر النبي ﷺ من الجور وتفضيل واحدة على الأخرى، فقال : «**من كان له امرأتان، يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل**».(٢)

وكان النبي ﷺ يعدل بين زوجاته، حتى إنه كان يقرع بينهن عند سفره.(٣)

ومن العدل بين الزوجات : العدل في الإنفاق على المأكل والمشرب،والملبس والمسكن، والعدل في المبيت، أما العدل في الجانب العاطفي، فأمر لا يملكه الإنسان، فقد يميل قلبه إلى إحدى زوجاته أكثر من ميله للأخرى على أن يكتم ذلك عن الأخريات ما استطاع، لكن هذا لا يبرر تفضيلها على غيرها في النفقة.

٥- ومن حقوق الزوجة : المهر، وقد سبق التنبيه على هذه المسألة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩١) في كتاب النكاح، (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) . ومسلم في صحيحه (١٤٧٩) في كتاب الطلاق، (باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى : ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾)

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٩٤٢) في كتاب عشرة النساء، (باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨٨) في كتاب الشهادات، (باب القرعة في المشكلة) . ومسلم في صحيحه (٢٧٧٠) في كتاب التوبة، (باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف) .

ثانياً : حقوق الزوج :

١- **القوامة** : قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء : ٣٤].

فللرجل على المرأة حقّ القوامة، وعلى المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج من بيته، أو الإنفاق من ماله، أو نحو ذلك . لكن البعض قد يسيء استعمال القوامة، فيمنع زوجته من الخروج، إذا كان لها عذر مقبول، كصلة الرحم أو قضاء بعض الحاجات الضرورية.

٢- **ومن حقوق الزوج : الطاعة في المعروف** . فإذا أمرها بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وقد بشّر النبي ﷺ المرأة المطيعة بالجنة فقال : « **إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصّنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أيّ أبواب الجنة شاءت**».[١]

٣- **ومن حقوق الزوج : عدم الامتناع منه إذا طلبها لحاجته** . قال ﷺ: « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتِه، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**».[٢]

وذلك درءاً للفتنة وإعفافاً له عن الوقوع في الحرام . قال ﷺ: « **إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأتِ أهله، فإن ذلك يردّ ما في نفسه**».[٣]

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٣) في كتاب النكاح، (باب ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها، مع إقامة الفرائض لله جلّ وعلا) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٣٧) في كتاب بدء الخلق، (باب إذا قال أحدكم آمين) . ومسلم في صحيحه (١٤٣٦) في كتاب النكاح، (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٣) في كتاب النكاح، (باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها) .

لكن لا طاعة للزوج في الجماع إذا كان ثمّة مانع شرعي يحول دون تلبية رغبته كالحيض والنفاس وصيام رمضان، أو نذر، أو قضاء ضاق وقته، أو أن تكون مُحْرِمَة بحج أو عمرة، أو الجماع في الدبر.

٤- **ومن حق الزوج : التزين له** . ولِذا أمر النبي ﷺ صحابته ألا يدخل أحدهم على زوجته فجأة عند عودته من السفر؛ حتى تتهيأ وتتزين له . عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يَطْرُقَ الرجل أهله ليلاً.[١]

ويحسن بالمرأة أن تَتَعَرَّف الزينة التي يحبها زوجها، فتتحلّى بها، ويحسن بها أن تعرف ما لا يحبه فتتركه إرضاءً له.

٥- **ومن حق الزوج : أن تحافظ الزوجة على عرضه وماله** : فتصون عرضها عن الشبهات، وتحفظ مال زوجها فلا تبدده، ولا تنفقه في غير مصارفه الشرعية، فحسن التدبير نصف المعيشة.

وللزوجة أن تنفق من مال زوجها بإذنه كما مرّ معنا . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: « **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب**».[٢]

٦- **ومن حق الزوج على زوجته: الاعتراف بفضله** . فالرجل يسعى ويكدّ لينفق على زوجته وأولاده، ويؤمن لهم حياة هادئة هانئة بعيداً عن ذلّ السؤال، ويصونهم من كلّ مكروه وشرّ، ومن تمام الشكر أن تعترف المرأة بفضل زوجها العظيم عليها، والذي قال عنه النبي ﷺ: « **لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠١) في كتاب العمرة، (باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة) . ومسلم في صحيحه (٧١٥) في كتاب الإمارة، (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١١٥٩) في كتاب الرضاع، (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) . وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (حسن صحيح) .

وقد حذَّر النبي ﷺ النساء أن يجْحَدْن فضل أزواجهن، فقال : « **أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن** » . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « **يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت : ما رأيت منك خيراً قط** ».(١)

٧- **ومن الحقوق الواجبة على المرأة : خدمة الزوج** . وهذه المسألة وإن وقع فيها خلاف بين أهل العلم، إلا أن القول الصحيح، أنّ خدمة الزوجة لزوجها واجبة .

فأساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة في الحقوق والواجبات قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]. فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها .

والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين هو أساس فطري وطبيعي، فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد وتيسير أسباب الراحة المنزلية .

فيكلّف الرجل ما هو مناسب له، وتكلّف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم الأمر .

وقد جعل النبي ﷺ على فاطمة رضي الله عنها خدمة البيت، وجعل على عليّ رضي الله عنه العمل والكسب .

روى الشيخان أن فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحاء وتسأله خادماً . فقال : « **ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم ؟ إذا أويتما إلى فراشكما، أو أخذتما مضاجعكما**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩) في كتاب الإيمان، (باب كفران العشير، وكفر بعد كفر) . ومسلم في صحيحه (٩٠٧) في كتاب الكسوف، (باب ما عُرض على النبي r في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) .

فكبّرا ثلاثاً وثلاثين، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم » .[١]

وعن أسماء رضي الله عنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشدّ عليّ من سياسة الفرس، كنت أحتشّ له وأقوم عليه وأسوسه.[٢]

ففي هذين الحديثين ما يفيد بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها، كما أن على الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها .

قال ابن القيم : (هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية . فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يشكُها). اهـ.[٣]

وكان أزواج النبي ﷺ وأزواج أصحابه ﷺ يتكلّفن الطحين والخبز والطبخ وأشباه ذلك .

ومع ذلك نجد من النساء من ترهق زوجها، فتطالبه بخادمة مع قدرتها على خدمة المنزل مدفوعة بحبّ المباهاة أو التقليد الأعمى .

وهذا أحد أسباب المشاكل الأسرية، لما فيه من زيادة الأعباء على الزوج، خصوصاً إذا كانت حالته المادية محدودة، كما أن الفراغ الذي تعيشه الزوجة نتيجة عدم عملها في المنزل سيدفعها إلى طلبات وأمور تثقل كاهل الزوج، وتزيد من التصدّع في أسس الأسرة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٨) في كتاب الدعوات، (باب التكبير والتسبيح عند المنام) . ومسلم في صحيحه (٢٧٢٧) في كتاب الذكر والدعاء، (باب التسبيح أول النهار وعند النوم) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٨٢) في كتاب السلام، (باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق) .

(٣) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/ ١٧١) .

وما يقال للزوجة، يقال للزوج، فلا يجوز له أن يكلّفها فوق طاقتها بل يجب أن يراعي قدرتها وطاقتها على العمل، وإن وجد أنها عاجزة عن الخدمة أخدَمَها إن كان مقتدراً .

❁ ❁ ❁

خاتمة البحث

لقد بحثت في موضوع: الهدي النبوي في العشرة الزوجية، وتوصلت إلى النتائج التالية:

أولًا: إبراز أهمية الموضوع ببيان مساهمته في حفظ الأسرة، واستقرار المجتمع، وتحقيق ما يطمح إليه الزوجان.

ثانيًا: أن من التوجيهات النبوية في العشرة الزوجية:

١- حسن اختيار أحد الزوجين للآخر.

٢- رؤية الخاطب لمخطوبته والعكس.

٣- عدم المغالاة في المهور، وعدم الإفراط في نفقات الزواج.

٤- غض الطرف عما يصدر من الطرف الآخر من الأخطاء، وتغليب النظر إلى المحاسن.

٥- أن لا تصوم المرأة تطوعًا إلا بإذن زوجها مراعاة لحقه.

٦- المعاملة بالرفق لحل المشكلات.

٧- استشارة ذوي العقول، والسعي في الإصلاح عند استفحال المشكلة بين الزوجين، بتحكيم حكمين من أهل الطرفين.

٨- احترام الزوجة وعدم إهانتها.

٩- عدم إفشاء الأسرار الزوجية.

١٠- التناصح الدائم بين الزوجين.

١١- التشاور بين الزوجين، وتداول الرأي فيما يتعلق بشؤون الأسرة.

١٢- الصدق في المودة، وتبادل الكلمات الجميلة، والعبارات الدافئة.

١٣- الشعور مع الطرف الآخر عند المرض والأزمات.

١٤- الملاطفة الدائمة بين الزوجين، والمداعبة، والاحترام والتقدير المتبادل.

١٥- نداء الزوجة بأحب الأسماء إليها ليقع الاسم موقعًا جميلًا في قلب المرأة، أو الزوج.

ثالثًا: بيان حقوق الزوجين وواجباتهما كل تجاه الطرف الآخر، ومنها:

أ- ما يجب على الزوج تجاه زوجته:

١- وجوب النفقة على الزوج لزوجته وإن كانت غنية.

٢- أن من حق الزوجة على زوجها: حسن العشرة، ومنها: مساعدة الزوجة في أعمال البيت، وتبادل الهدايا، وإفساح المجال لها للتعبير عن رأيها.

٣- تحصين الزوجة وإعفافها.

٤- العدل بين الزوجات إذا كان للرجل أكثر من زوجة.

٥- دفع المهر للزوجة.

ب- ما يجب على الزوجة تجاه زوجها:

١- أن للرجل حق القوامة في البيت.

٢- الطاعة في المعروف.

٣- عدم امتناعها إذا طلبها لقضاء حاجته منها.

٤- التزين للزوج.

٥- المحافظة على عرضه وماله.

٦- الاعتراف بفضل الزوج لسعيه بتأمين النفقة والحياة السعيدة.

٧- خدمة الزوج في أمور المنزل، وتربية أولاده بالمعروف، دون أن يشق عليها.

هذا ما توصلت إليه في بحثي، وأسأل الله العلي القدير، أن يحبب الأزواج بعضهم إلى بعض، ويدخل الفرح والسرور إلى أسرنا، ويصلح بيوتنا، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❀ ❀ ❀

فهرس المصادر والمراجع:

١- الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. دار الصديق، الجبيل المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

٢- زاد المعاد لابن قيم الجوزية. مؤسسة الرسالة بيروت.

٣- السلسلة الصحيحة محمد بن ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت.

٤- السلسلة الضعيفة محمد بن ناصر الدين الألباني دار المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية.

٥- السنن الكبرى للنسائي مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ـ٢٠٠١ م.

٦- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) القزويني. طبع بيت الأفكار الدولية.

٧- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. طبع بيت الأفكار الدولية.

٨- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. طبع بيت الأفكار الدولية.

٩- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. طبع بيت الأفكار الدولية.

١٠-صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

١١-صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. طبع بيت الأفكار الدولية.

١٢-صحيح الجامع المكتب الإسلامي بيروت.

١٣-صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. طبع بيت الأفكار الدولية.

١٤-مستدرك الحاكم دار الكتب العلمية بيروت.

١٥-مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل. طبع بيت الأفكار الدولية.

١٦-مصنف ابن أبي شيبة مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٧-المعجم الصغير للطبراني المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

١٨-المجالسة وجواهر العلم للدينوري، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

٢

جهود فقهاء الحنابلة في خدمة الصحيحين

بقلم

الدكتور إسماعيل غازي مرحبا (١)

(١) حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكانت أطروحته بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية والآثار المترتبة عليها).
له عدد من المؤلفات، منها:مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشامي جمعاً ودراسة وهي رسالته في الماجستير، وله عدد من الكتب المحققة، من أبرزها: تهذيب السنن لابن قيم الجوزية، مطبوع في مكتبة المعارف الرياض في خمسة مجلدات.

مُقـدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه:

فإن دين الإسلام العظيم، قد تكفّل الله بإظهاره وإعلائه، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣٣]، وقال جلَّ شأنه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح:٢٨]، وقال عزّ من قائل: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧﴾ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف:٧-٩].

وقد سخر الله تعالى لذلك أعلاماً وأئمة، حفظ الله تعالى بهم سنة النبي ﷺ، وكان من أولئك الذين بذلوا جهودهم رخيصة في حفظ السنة النبوية إمامي أهل الحديث: البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، خاصة في كتابيهما صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وكان لهذين الكتابين منزلة عالية ودرجة رفيعة لم يبلغها أيّ كتاب من كتب السنة، وسوف أسلط الضوء في هذا البحث على جهود علماء المذهب الحنبلي في خدمة هذين الكتابين، وذلك وفق الخطة التالية:

❋ ❋ ❋

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي على أسباب الاختيار والخطة والمنهج المتبع والدراسات السابقة.

الباب الأول: عناية الحنابلة بالصحيحين تصنيفاً، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مصنفات الحنابلة في متن الصحيحين.

الفصل الثاني: مصنفات الحنابلة في أسانيد الصحيحين.

الفصل الثالث: مصنفات الحنابلة في ختم وأبواب الصحيحين.

الباب الثاني: عناية الحنابلة بالصحيحين تعلماً وتعليماً، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: رواية وقراءة الحنابلة للصحيحين.

الفصل الثاني: حفظ الحنابلة للصحيحين.

الفصل الثالث: ضبط ومقابلة ونسخ الحنابلة للصحيحين.

الفصل الرابع: ثناء الحنابلة على الصحيحين.

الخاتمة: وفيها تلخيص وإبراز لأهم النتائج والتوصيات.

❊ ❊ ❊

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فقمت باستقراء ما أمكنني استقراؤه من كتب للبحث عن المعلومات التي تخصّ بحثي الذي هو المذهب الحنبلي، ثم قمت بتحليل تلك المعلومات ما أمكنني إلى ذلك سبيلاً، مستعيناً بما أقف عليه من دراسات سابقة في جزئيات الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة مستقلة في الموضوع، ولا وُجدت دراسات ضمنية مباشرة لهذا الموضوع، بل لم أجد دراسات سابقة في المذاهب الأخرى المعتمدة.

إلا ما كان من معلومات جزئية في دراسات سابقة تتحدث عن عَلَم من الأعلام، فتذكُر ضمن ترجمته كتبَ ذلك العلم، وتقوم بدراستها، ويكون واحد من هذه الكتب أو أكثر من الكتب التي لها علاقة بالصحيحين أو أحدهما.

الأستاذ المشارك
الدكتور إسماعيل غازي مرحبا
mojamarh@hotmail.com

❁ ❁ ❁

الباب الأول

عناية الحنابلة بالصحيحين تصنيفاً

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مصنفات الحنابلة في متن الصحيحين.

الفصل الثاني: مصنفات الحنابلة في أسانيد الصحيحين.

الفصل الثالث: مصنفات الحنابلة في ختم وأبواب الصحيحين.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول
مصنفات الحنابلة في متن الصحيحين

صنّف فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى عدّة مصنفات تتعلق بمتن الصحيحين أو أحدهما، وفيما يلي ذكر أبرز هذه المصنفات:

١- كتاب الصحيح على كتاب مسلم بن الحجاج:

تأليف: الشيخ الإمام الحافظ المحدث أبي زكريا يحيى بن أبي عمرو عبد الوهاب ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن الحافظ محمد بن يحيى بن منده العبدي، الأصبهاني، المتوفى سنة إحدى عشرة وخمسمائة(١).

وهذا الكتاب غير موجود بين أيدينا، إلا أن سعة علمه وكثرة حديثه ومدح مصنفاته تدلّ على أهمية هذا الكتاب، ومن ذلك ما ذكره الحافظ محمد بن عبد الواحد الدقاق، من قوله فيه: الشيخ الإمام الأوحَدُ، عنده الحديث الكثير، والكتب الكثيرة الوافرة، جمع وصنف تصانيف كثيرة. منها: كتاب الصحيح على كتاب مسلم بن الحجاج(٢).

وذكره إسماعيل بن عبد الغافر، في تاريخ نيسابور، فقال: رجل فاضل، من بيت العلم والحديث، المشهور في الدنيا، سَمِع من مشايخ أصبهان، وسافر ودخل نيسابور، وأدرك المشايخ، وسمع منهم، وجمع، وصنف على الصحيحين. وعاد إلى بلده(٣).

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٩٥-٣٩٦، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٢٧-١٣٧.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٢٨-١٢٩.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٢٩، وشذرات الذهب ٢/ ٣٢.

٢- الإفصاح عن معاني الصحاح[١] :

تأليف: الوزير العالم العادل، صدر الوزراء، عون الدين، أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوري، ثم البغدادي، المتوفى سنة ستين وخمسمائة[٢].

وهو عبارة عن شرح للجمع بين الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحميدي ت[٣] ٤٨٨.

ولبيان أهمية الكتاب وإفادة العلماء منه أنقل ما يلي:

يقول ابن رجب: قلت: صنف الوزير أبو المظفر كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في عدّة مجلدات، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم، ولما بلغ فيه إلى حديث: **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** شرح الحديث، وتكلم على معنى الفقه، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين ... وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة، واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب، وأوفدهم من البلدان إليه لأجله، بحيث إنه أنفق على ذلك مائة ألف دينار، وثلاثة عشر ألف دينار، وحدّث به، واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه. كتب به نسخة لخزانة المستنجد. وبعث ملوك الأطراف ووزراؤها وعلماؤها، واستنسخوا لهم به نسخًا، ونقلوها إليهم، حتى السلطان نور الدين الشهيد. واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم، يدرسون منه في المدارس والمساجد، ويعيده المعيدون، ويحفظ منه الفقهاء[٤].

---

(١) طبعاته متعددة، منها بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، عن دار الوطن. الرياض.

(٢) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١-٢٨٩، والمقصد الأرشد ٣/ ١٠٥-١١٠.

(٣) انظر: كشف الظنون ١/ ٦٠٠.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٢.

ويقول ابن مفلح: وقد صنف كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في عدّة مجلدات، وهو شرح الصحيحين، ولما بلغ إلى شرح: **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** شرح الحديث وتكلم على الفقه وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة، وقد أفرده الناس من الكتاب وجعلوه مستقلاً في مجلدة[١].

ويقول محقق الكتاب:وتبدو أهمية الإفصاح في أنه أول شرح للصحيحين معاً، وقد أولى ابن هبيرة عنايته في شرحه فقهَ الحديث في مجال تهذيب النفس وتربية الروح وسمو الأخلاق، كما تضمن الإفصاح فوائد لغوية نحوية وصرفية وبلاغية، بشرح غريبه وشكله، وحفظ لنا في كتابه بعض النصوص من مصادر ضائعة ..[٢].

٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين[٣] :

تأليف: الإمام الحافظ المفسّر الفقيه الواعظ الأديب شيخ وقته وإمام عصره جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة[٤].

وهو عبارة عن شرح لمشكل الجمع بين الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحميدي[٥].

وقد قام ابن الجوزي بجهد كبير في هذا الكتاب إذ يقول: ومعلوم أن

(١) المقصد الأرشد ٣/ ١٠٧.
(٢) مقدمة التحقيق ص٢٧-٢٨.
(٣) مطبوع بتحقيق فضيلة الدكتور علي حسين البواب، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الوطن. الرياض.
(٤) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩-٤٣٣، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥-٣٨٤.
(٥) انظر: مقدمة ابن الجوزي لكتابه ١/ ٦.

الصحيح بالإضافة إلى سائر المنقول كعين الإنسان، بل كإنسان العين، وكان قد سألني من أَثرُ سؤاله أمارة همتي، شرح مشكله، فأنعمتُ له **وظننتُ الأمر سهلاً، فإذا نيل سُهيل أسهل**، لما قد حَوَت أحاديثه من فنون المشكلات ودقائق المعضلات... فلما رأيت طرق شرحه شاسعة، شمّرت عن ساق الجد، مستعيناً بالله عزَّ وجلَّ...»[(١)].

وأنقل هنا من كلام محقق الكتاب ما يوضح الخدمة التي قام بها الإمام ابن الجوزي لهذا الكتاب، وبالتالي للصحيحين:

يبدأ ابن الجوزي مُسْند كلّ صحابي بحديث موجز عنه، ثم يذكر عدد ما روي له من الأحاديث، وما أُخرج له في الصحيحين منها. ويأخذ المؤلف بعد ذلك بشرح الأحاديث، ويسير على ترتيب الحميدي للمسانيد والأحاديث داخل كلّ مسند، وليس لازماً أن يتناول المؤلف كلّ الأحاديث، فقد يتجاوز عمّا يرى أنه لا إشكال فيه، ولا يحتاج إلى كشف من الأحاديث.

وفي شرح الحديث يذكر جزءاً منه ثم يشرحه، وينتقل إلى شرح سائر ما في الحديث من مشكل.

والمشكل عنده قد يكون في اللفظ أو في المعنى أو في الرواية أو في الراوي أو فيما يدور حول الحديث من تساؤلات وما يثير من استفسارات، أو فيما يكون فيه من الأحكام والمباحث الفقهية.

فهو في أكثر الأحاديث يشرح الألفاظ التي يراها غريبة أو محتاجة إلى توضيح، وفي شرحه لها يُعنى بضبط اللفظة وذكر تصاريفها واشتقاقها وبيان دلالتها، ويستشهد على ما يقول، كما يتعرض لبيان المعرّبة.

وإذا ورد في الحديث المشروح لفظة من القرآن الكريم أشبعها المؤلف

---

(١) كشف المشكل ١/ ٦.

شرحاً وتفسيراً، وأفاض في الحديث عن لغات اللفظة ومعانيها وأسباب النزول وغيرها.

كما اعتنى بروايات الحديث واختلاف لفظ الحديث، ونبّه على تصحيفات المحدّثين ولحنهم، وما يقع فيه بعض طلاب الحديث من خطأ، ونبّه على ألفاظ العامة ولحنهم.

كما اهتم ابن الجوزي ببيان المعنى الإجمالي للحديث ومقصده العام، واستخلاص أحكامه وفوائده، واستنباط القواعد الفقهية من الحديث وما يدل عليه من حكم شرعي، ويعرض آراء الفقهاء وأقوالهم، وما يحتج به صاحب كلّ مذهب من الحديث، وكيف يرد عليه أصحاب القول الآخر.

كما يتعرض للروايات الأخر التي جاءت للأحاديث في غير الصحيحين، أو يوضح الحديث بذكر رواية له عن صحابي آخر، ويناقش الروايات المختلفة.

ومن أطرف ما في الكتاب إجابة المؤلف على الاستفسارات، وردّه على أيّة تساؤلات أو إشكالات قد تدور حول الحديث.

كما اجتهد في توضيح مبهمات الأعلام وما لم يُسمّ في الحديث، كما يوضح الأعلام التي ترد في الأحاديث أو أسماء الرواة أو غير ذلك ممّا قد يقع فيه اشتباه أو لبس.

كما ميّز المدرج في الحديث من كلام الصحابة أو الرواة، ولم يَفُتْ ابن الجوزي أثناء كل ذلك أن يذكرَ فوائد وقصصاً وتنبيهات متنوعة، وكانت مصادره في كتابه كثيرة متنوعة من مشايخ ومؤلفين(١). ولابن الجوزي أيضاً:

٤- محض المحض:

يقول ابن رجب: وقد صنف ابن الجوزي كتاب، المقتبس من الفوائد

---

(١) مقدمة المحقق لكشف المشكل ص١٥-٤٤ باختصار وتصرف.

العونية وذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدين ... وانتقى من زبد كلامه في الإفصاح على الحديث كتابًا سماه محض المحض[١].

فهذا الكتاب عبارة عن خدمة لكتاب الإفصاح، الذي هو في نهاية المطاف خدمة للصحيحين. ولابن الجوزي أيضاً:

٥- جامع المسانيد[٢]:

قال الحافظ ابن كثير عند تعداده بعض مؤلفاته: وله جامع المسانيد استوعب به غالب مسند أحمد **وصحيحي البخاري ومسلم** وجامع الترمذي[٣].

ولأهمية كتابه هذا قام الفقيه الزاهد المقرئ عماد الدين محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي بترتيبه على أبواب الفقه[٤].

كما قام الإمام محب الدين الطبري أبو العباس أحمد بن عبد الله، بترتيبه أيضاً[٥].

بل صار هذا الكتاب ممّا يحرص طلاب العلم على سماعه بالإسناد[٦].

٦- عمدة الأحكام[٧]:

تأليف: الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد عالم الحفاظ،

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٣.

(٢) مطبوع بتحقيق فضيلة الدكتور علي حسين البواب، ط١/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض. ويذكر هنا لزاماً الجهد الكبير والمضني الذي قام به المحقق حفظه الله تعالى في سبيل إخراج الكتاب، وأحيل القارئ إلى مقدمة المحقق ص ٧-٨.

(٣) البداية والنهاية ١٣/ ٢٨.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٧٨.

(٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٣٤٠، وكشف الظنون ١/ ٥٧٣.

(٦) انظر على سبيل المثال: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٠٣، والضوء اللامع ٢/ ٢٣٤، وشذرات الذهب ٣/ ٣١٣، والدرر الكامنة ٦/ ٧.

(٧) للكتاب طبعات كثيرة، منها بتحقيق كمال الحوت، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي. بيروت.

تقي الدين، أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي المنشأ الصالحي، توفي سنة ستمائة(١).

ذكر ابن رجب من جملة كتبه: كتاب العمدة في الأحكام ممّا اتفق عليه البخاري ومسلم، جزآن(٢). ويقول ابن الملقن معللًا شرحه للعمدة: وخصصت الكلام عليها لإكباب جميع المذاهب عليها(٣).

وذكر الشيخ محب الدين الخطيب كتب أحاديث الأحكام: أما الكتاب الثالث، وهو أوجزها، وأصحها وأقدمها، فكتاب العمدة للإمام حافظ الإسلام تقي الدين عبد الغني ... وهو يشتمل على ٤١٩ حديثاً من أعلى أنواع الصحيح، ممّا اتفق على إخراجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما، فكان كتابه هذا عمدة الأحكام حقاً، وكان كتابه قريباً لطالب العلم المبتدئ والمتوسط، ولا يستغني عنه المنتهي والمتبحر، لذلك كان جديراً بأن يُحفظ ويقتنى(٤).

وممّا يدلّ على أهمية هذا الكتاب مع ما سبق: أن قام بشرحه عدّة علماء، منهم:

- القاضي عماد الدين إسماعيل بن تاج الدين أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي الشافعي المتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة، وقد علقه ممّا أملاه عليه الإمام تقي الدين محمد بن علي القشيري أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة، وسماه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(٥).

---

(١) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٥-٣٤، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٤٣-٤٧١.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٩.
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/ ٧١-٧٢.
(٤) مقدمة العدّة لابن دقيق ص٣-٤.
(٥) مطبوع بتقديم الشيخ محب الدين الخطيب، وتحقيق علي بن محمد الهندي، ط٢/ ١٤٠٩هـ، المكتبة السلفية. القاهرة. وانظر مقدمة الكتاب ١/ ٤٤-٥٣.

- الإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن المتوفى سنة أربع وثمانمائة في كتابه: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(١).

- الإمام شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة وألف، في كتابه: **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**(٢).

وغير ذلك(٣).

وللحافظ عبد الغني المقدسي عناية أخرى بالصحيحين تتمثل في كتابه الآتي:

٧- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح:

قال ابن رجب في ذكره تصانيف الحافظ: كتاب المصباح في عيون الأحاديث الصحاح ثمانية وأربعين جزءاً، يشتمل على أحاديث الصحيحين(٤).

وهو كتاب بالأسانيد(٥)، مشتمل على أحاديث الصحيحين، فهو مستخرج عليهما بأسانيده، في ثمانية وأربعين جزءاً(٦)، بدأ بأحاديث الصحيحين ثم بأفراد البخاري ثم بأفراد مسلم(٧).

---

(١) مطبوع بتحقيق عبد العزيز المشيقح، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م. دار العاصمة - الرياض.
(٢) مطبوع بتحقيق نور الدين طالب، ط١/١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ١١٦٤-١١٦٥.
(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٨.
(٥) حيث يقول ابن رجب بعد أن ساق عدداً من تصانيف الحافظ عبد الغني من ضمنها هذا الكتاب: هذه كلها بالأسانيد. ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٨.
(٦) سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٤٦-٤٤٧.
(٧) انظر: الإمام مسلم بن الحجاج لمشهور حسن سلمان ص٢٢٥-٢٢٦ في الحاشية.

٨، ٩- أفراد الصحيح وغرائب الصحيح[١] :

تأليف: الشيخ الإمام الحافظ الكبير، ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي، المقدسي، الصالحي: محدث عصره، ووحيد دهره، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة[٢].

قال ابن رجب ضمن مؤلفاته: أفراد الصحيح جزء، وغرائبه تسعة أجزاء[٣].

لقد تكلم بعض الأئمة في جملة من الأحاديث في صحيح البخاري ووصفوها بالغرابة أو الانفراد، على أن وجود الغرائب والأفراد في الصحيحين هو أمر نادر، لِذا كانت الأحاديث المستغربة أو المستنكرة من قبل الأئمة قليلة بالنسبة إلى الأحاديث الصحيحة المشهورة[٤].

قال الحافظ ابن حجر: وأما قوله[٥]: إن الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء. فليس كذلك، بل فيها قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد[٦].

ومن كتب الضياء أيضاً:

---

(١) يقول ابن الصلاح في المقدمة ص٢٥٦: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه وإما في إسناده. وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد.

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٢٦-١٣٠، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٦-٢٤٠.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٩. وانظر: صلة الخلف بموصول السلف للروداني ص٣٠٩.

(٤) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها ص٢٢٩-٢٣٠.

(٥) يعني الحاكم النيسابوري.

(٦) النكت على ابن الصلاح ١/ ٣٦٨.

١٠- جزء فيه من أحاديث صحيحة ممّا رواه مسلم بن الحجاج النيسابوري «بين المصطفى ﷺ وبينه تسعة نفر»(٧):

وفي عصر الإمام مسلم كانت تُعد التساعية من الأسانيد النازلة، حيث روى مسلم في صحيحه أحاديث رباعية، ولنزول الإسناد أسبابه ومبرراته عند المحدّثين ليس هنا مجال ذكرها.

وقد سبر الضياء في هذا الكتاب أسانيد مسلم واستخرج منها تساعياته، ثم سبر أسانيد البخاري فوجد أنهما اتفقا على ثلاث روايات بهذه الصفة.

وهذا الجزء على صغر حجمه، فإنه يدل على إتقان الضياء لهذا العلم، كما يدل على اختصاصه بالصحيحين وإحاطته بجوانب فيهما قد لا نجدها عند غيره(٨).

وللضياء أيضاً:

١١- من كلام الحافظ الضياء على شيء من أحاديث «الجمع بين الصحيحين للحميدي»(٩):

تتبع الضياء في هذا الكتاب أوهاماً وقعت للحميدي في كتابه، وذكر الصواب فيها، وغالب الأوهام والمآخذ تدور حول وهم الحميدي في نسبة الحديث لغير راويه من أصحاب الصحيحين، أو في نسبة زيادة فيه، أو خطأ في

(٧) مخطوط، منه نسخة في الظاهرية برقم عام ٣٤٨، يقع في ست ورقات ق٥١-٥٦. كما في رسالة الدكتوراه الآتي ذكرها.

(٨) انظر لما سبق: الضياء المقدسي وجهوده في علم الحديث، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الدراسات العليا، فرع الكتاب والسنة، إعداد الطالبة: حسناء بكري أحمد نجار، إشراف الأستاذ الدكتور جلال الدين إسماعيل عجوة ص٣٠٠-٣٠٢.

(٩) مخطوط، منه نسخة في الظاهرية في المجموع رقم ٨٥ في عشر ورقات ق١٧٧-١٨٥ بخط الضياء، كما في رسالة الدكتوراه الآتية.

لفظ الحديث، أو نقص في متن الحديث[١].

ولا شك أن هذا الكتاب يخدم الصحيحين لاعتماد كثير من العلماء عليه في نسبة أحاديث للبخاري ومسلم.

كما للضياء أيضاً:

١٢- الأبدال[٢] العوالي[٣] في شيوخ الشيخين:

تخريج الحافظ الضياء لنفسه، ذكره الحافظ ابن حجر[٤].

١٣- جزء فيه مائة حديث من صحيح البخاري:

تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة[٥].

قال في فهرس الفهارس: وانتقى ابن تيمية جزءاً فيه مائة حديث من صحيح البخاري مشتملة على الثلاثيات الإسناد وموافقات وإبدال وعوالي[٦] وغير ذلك[٧]. ولشيخ الإسلام أيضاً:

---

(١) انظر لما سبق: الضياء المقدسي وجهوده في علم الحديث، ص٣٠٨-٣١٠.

(٢) أي: الأحاديث الأبدال. والإبدال يكون لطلب العلو، وهو أن يقع لك حديث البخاري أو مسلم مثلاً من غير طريقهما عن غير شيخ البخاري أو مسلم بعلو. انظر: تدريب الراوي للسيوطي ٢/ ٦١١.

(٣) أي: الأحاديث العوالي. والعلو في السند: قلة رجاله، وله أنواع عدّة. انظر: تدريب الراوي للسيوطي ٢/ ٦٠٤-٦١٥.

(٤) المعجم المؤسس ٢/ ٢٨٥، ٤٠٨، وقد أفدت المعلومة أولًا من: الضياء المقدسي وجهوده في علم الحديث، لحسناء بكري أحمد نجار، ص٣٨٠.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧-٤٠٨.

(٦) الموافقة: أن يقع لك حديث عن شيخ البخاري مثلًا من غير جهة البخاري، بعدد أقل من عددك إذا رويته عن مسلم عنه. انظر: تدريب الراوي ٢/ ٦١١.

(٧) فهرس الفهارس للكتاني ١/ ٢٧٥.

١٤- عوالي البخاري:

قال في كشف الظنون: عوالي البخاري، تخريج التقي ابن تيمية، ذكره البقاعي في مشيخته(١).

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري(٢):

تأليف: الحافظ الإمام العلامة زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة رحمه الله تعالى(٣).

قال ابن عبد الهادي: وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز، وهي **من عجائب الدهر**، ولو كمل كان من العجائب(٤).

وقال ابن مفلح: وله **مصنفات مفيدة** شرح الترمذي وشرح أربعين النواوي وشرح في شرح البخاري سماه فتح الباري في شرح البخاري ونقل فيه كثيراً من كلام المتقدمين(٥).

ولعلّ في كلامهما ما يغني عن الإطناب في إبراز قيمة هذا الكتاب، وما يشير لأولي الألباب إلى مدى الجهد الذي بذله ابن رجب في كتابه هذا.

١٦- النكت على تنقيح الزركشي أو حواشي على تنقيح الزركشي(٦):

تأليف: القاضي محب الدين أحمد بن نصر الله التستري البغدادي

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١١٧٨.

(٢) طبع الموجود منه طبعتين: الأولى بتحقيق جماعة، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، نشر مكتبة الغرباء، المدينة المنورة.

(٣) انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/ ٨١-٨٢، والجوهر المنضد ص٤٥-٤٦.

(٤) الجوهر المنضد ص٥٠.

(٥) المقصد الأرشد ٢/ ٨٢.

(٦) ذكره بالاسم الأول: حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٥٤٩، وبالثاني: ابن حميد في السحب الوابلة ١/ ٢٦٨. وذكر محقق السحب الوابلة أن هذه الحاشية موجودة في مكتبة كوبرلي بتركيا، فلينظر.

الحنبلي، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة[١].

والتنقيح للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة، هو عبارة عن شرحٍ مختصرٍ لصحيح الإمام البخاري[٢].

فتُعدّ هذه النكت من القاضي محب الدين خدمة لكتاب البخاري.

١٧- جزء فيه الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه عن الإِمام أحمد:

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن الشيخ زين الدين المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة[٣].

قال ابن رجب: قرأت عليه **جزءاً فيه الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه عن الإِمام أحمد** بسماعه الصحيح من أبي عبد اللّه محمد بن عبد السلام بن أبي عصرون، بإجازته من المؤيد[٤].

١٨- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام:

للسفاريني، وقد سبق ذكره ضمن الكتب التي شرحت كتاب عمدة الأحكام.

❁ ❁ ❁

(١) انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ١/ ٢٠٢-٢٠٤، والسحب الوابلة ١/ ٢٦٠-٢٧٢.
(٢) انظر: كشف الظنون ١/ ٥٤٩.
(٣) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، وشذرات الذهب ٣/ ١٦٧.
(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧.

الفصل الثاني
مصنفات الحنابلة في أسانيد الصحيحين

كما اعتنى الحنابلة في التصنيف في أمور تتعلق بمتن الصحيحين، فقد اعتنوا أيضاً بالتصنيف في أمور تتعلق بالأسانيد، وإن كانت فيما يبدو أقل من الأولى، ولعلّ ذلك راجع إلى صحة أسانيد الصحيحين، فلم تكن الحاجة كبيرة للعناية بها، وإنما صرفوا عنايتهم إلى الاستفادة من المتون.

وممّا وقفت عليه من مصنفات مفردة للحنابلة فيما يتعلق بأسانيد الصحيحين:

١- أسامي مشايخ الإمام البخاري[١] :

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة[٢].

قال محقق الكتاب في مقدمته للكتاب: والعناية برجال البخاري قديمة قدم الكتاب، وكثيرون هم العلماء الذين جمعوهم، **ومن أقدم هذه المؤلفات**[٣]:

---

(١) مطبوع بتحقيق نظر الفريابي، ط١/ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م. مكتبة الكوثر، المملكة العربية السعودية.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٨-٤٢.

(٣) وقد سبقه عدد منهم: أبو أحمد ابن عدي الجرجاني ت٣٦٥ بكتابه: «أسامي من روى عنهم البخاري في الصحيح»، محفوظ في المكتبة الظاهرية برقم ٣٨٩ انظر: مقدمة تحقيق الكامل لابن عدي ١/ك. وطبع بتحقيق الدكتور عامر صبري، طبع دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

وكذلك أبو الحسن الدارقطني ت٣٨٥ بكتابه: ذكر قوم أخرج لهم البخاري ومسلم في صحيحيهما وضعفهم النسائي في كتاب الضعفاء، انظر: مقدمة تحقيق رؤية الله للدارقطني ص١٠.

كتابنا هذا. **تسمية المشايخ الذين روى عنهم الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في كتاب الجامع الصحيح الذي صنفه**.(١)، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، ممّا ألّفه على حروف المعجم، وذكر أنسابهم وبلداتهم وموتهم رحمه الله(٢).

وكان لهذا الكتاب أثرٌ واضح يتمثل في نقل العلماء منه(٣).

٢- الكمال في معرفة الرجال(٤):

تأليف: الإمام، العالم، الحافظ الكبير أبي محمد عبد الغني المقدسي السابق ذكره(٥).

يقول الحافظ عبد الغني في مقدمة كتابه: فهذا كتاب نذكر فيه إن شاء الله ما اشتملت عليه كتب الأئمة الستة **من الرجال**؛ فأولهم الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، ثم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي

---

(١) هذا هو اسم الكتاب، ولا أدري لماذا غيّر المحقق اسمه فأثبت على ورقة غلاف المطبوع **أسامي مشايخ الإمام البخاري؟!** ولم يذكر سبب ذلك.

(٢) ص٥-٦.

(٣) وممّن أفاد منه: - الحافظ المزي في كتابه تهذيب الكمال في عدّة مواضع منها:٢٠٨/١٤، ٤٠١/٢٦.

- الحافظ علاء الدين مغلطاي في كتابه إكمال تهذيب الكمال في عدّة مواضع منها: ٢٤/١، ٣٣، ٦٧، ١٤٠، ٣٩٦/٢.

- الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في عدّة مواضع منها: ٤٨/١، ٩١، ٢٨٢/٧، ١٨٥/١٠.

(٤) الكتاب غير مطبوع، وتوجد نسخة خطية منه في مكتبة شيستر بيتي بايرلتننا برقم م١٨٧٠، وقد قمت بتحميل المخطوط من النت: ملتقى أهل الحديث.

(٥) وذلك في الكتاب السادس من الفصل الأول: عمدة الأحكام.

السلمي الضرير، وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، واستوعبنا ما في هذه الكتب من الرجال غاية الإمكان، غير أنه لا يمكن دعوى الإحاطة بجميع من فيها لاختلاف النسخ، وقد تشذّ عن الإنسان بعد **إمعان النظر وكثرة التتبع** ما لا يدخل في وسعه، والكمال لله عزَّ وجلَّ ولكتابه العزيز، ولا تشذّ عن هذه الكتب من الصحيح إلا اليسير، وكذلك من ثقات المتقدمين، **وقدمنا من أحوالهم حسب الطاقة ومبلغ الجهد**، وحذفنا كثيراً من الأقوال والأسانيد طلباً للاختصار؛ إذ لو استوعبنا ذلك لكان الكتاب من جملة التواريخ الكبار، فما حصل اتفاقهم عليه قلنا فيه: روى له الجماعة، وما اتفق عليه البخاري ومسلم قلنا: اتفقا عليه، والباقي سميناه(١).

وفيما سقناه من كلام الحافظ رحمه الله يتضح منهجه في كتابه، وما يشير إلى أهمية هذا الكتاب، ومدى الجهد الذي بذله فيه.

يقول ياقوت الحموي: وصنف كُتباً في علم الحديث **حساناً مفيدة** منها كتاب الكمال في معرفة الرجال يعني رجال الكُتُب الستة من أول راوٍ إلى الصحابة **جوَّده جداً**(٢).

ويقول الإمام المزي في مقدمته لكتاب تهذيب الكمال: وكان من جملة ذلك كتاب الكمال الذي صنفه الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمة الله عليه في معرفة أحوال الرواة الذين اشتملت عليهم هذه الكتب الستة.

وهو كتاب نفيس كثير الفائدة، لكن لم يصرف مصنفه رحمه الله عنايته إليه حق صرفها، ولا استقصى الأسماء التي اشتملت عليها هذه الكتب استقصاء تاماً، ولا تتبع جميع تراجم الأسماء التي ذكرها في كتابه تتبعاً شافياً، فحصل

---

(١) الكمال اللوحة الأولى أ.

(٢) معجم البلدان ٢/ ١١٣.

في كتابه بسبب ذلك إغفال وإخلال[(١)(٢)].

ويقول الحافظ ابن حجر: أما بعد فإن كتاب الكمال في أسماء الرجال الذي ألفه الحافظ الكبير أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي وهذَّبه الحافظ الشهير أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي **من أجلّ المصنفات في معرفة حملة الآثار وضعاً وأعظم المؤلفات في بصائر ذوي الألباب وقعاً**[(٣)].

٣- الرواة عن البخاري:

تأليف: الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي، السابق ذكره[(٤)].

ذكر الحافظ ابن رجب من ضمن مؤلفاته: الرواة عن البخاري، جزء[(٥)].

وقد قال الذهبي في وصفٍ مجملٍ لمؤلفاته: وتصانيفه نافعة مهذبة[(٦)].

ومن كتب الضياء أيضاً:

٤- جزء فيه الرواة عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري الحافظ الإمام[(٧)]:

في هذا الجزء والذي قبله دليل واضح على عناية الضياء الشديدة بالصحيح، وفي مؤلَّفه الأخير أثبت فيه اتصال سنده بالإمام مسلم من خلال عشرة من الرواة عنه، كما أراد أن يزيد الثقة في صحيح مسلم وأن الرواة لصحيحه

---

(١) ما ذكره الحافظ المزي هنا لا يضر الحافظ عبد الغني لأمور منها أنه صاحب الفضل في بداية هذا المشروع، وكل من جاء بعده عالة عليه ولو في مجرد فكرة الموضوع، فتتابعت عدّة مؤلفات مرجعها جميعاً هذا الكتاب. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٥٠٩-١٥١١، وأصول التخريج ودراسة الأسانيد للدكتور محمود الطحان ص١٥٦-١٧٣.

(٢) تهذيب الكمال ١/ ١٤٧.

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٢.

(٤) وذلك في الكتابين الثامن والتاسع من الفصل السابق.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٩.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٢٨.

(٧) طبع بتحقيق أبي يحيى الكندري وتخريج أبي أحمد حمد هادي المري. ط١/ ١٤١٦هـ. ولم أرَه، ومعلوماتي عنه هي من رسالة الدكتوراه الآتية.

عنه لم تقتصر على الرواية المشهورة، فحفظ لنا الضياء في هذا الجزء أسانيده إلى الإمام مسلم وهي قلّما تقع لغيره من المحدّثين[١]، فأتى الضياء ليثبت لنا روايات متعددة عن الإمام مسلم لم يذكرها غيره من أعلام المحدّثين[٢].

٥- مختصر تهذيب الكمال[٣]:

تأليف: عماد الدين أبي بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد بن بدر بن سالم السعدي الدمشقي ثم المصري الحنبلي، المتوفى سنة أربع وثمانمائة[٤]، وقد سبق الكلام على الكمال ويؤخذ فهم هذا من أصله.

❁ ❁ ❁

---

(١) فإذا كان الإمام النووي وهو معاصر للضياء في شرحه لمسلم ١/ ١١يقول: صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة، فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج، وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم **فقد انحصرت طريقه** عندنا في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم، ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم. فهذا الإمام النووي يذكر لمسلم راويين فقط لكتابه الصحيح.

(٢) انظر لما سبق: الضياء المقدسي وجهوده في علم الحديث، رسالة الدكتوراه إعداد الطالبة: حسناء بكري أحمد نجار ص٢٦٣- ٢٦٦.

(٣) قال محقق السحب الوابلة عند ترجمته: لم يذكره الدكتور بشار عواد في مقدمة تهذيب الكمال، وهو موجود في المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٤) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤/ ٤٢-٤٣، والسحب الوابلة ١/ ٣٠٠-٣٠١.

الفصل الثالث
مصنفات الحنابلة في ختم الصحيحين وفي أبوابهما

في هذا الفصل سوف أذكر كتابين يتعلقان بصحيح البخاري[١]؛ الأول عبارة عن ختم لصحيح البخاري، والثاني عبارة عن ترتيب لأبواب صحيح البخاري، وإلى هذين الكتابين:

١- تحفة السامع والقاري في ختم صحيح البخاري:

تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن زيد الشهاب أبي العباس بن الشمس الموصلي الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن زيد، المتوفى سنة سبعين وثمانمائة[٢].

وقد ذكر هذا الكتاب الإمام السخاوي فقال: وله كراسة في ختم البخاري سماه تحفة السامع والقاري في ختم صحيح البخاري[٣].

يقول شيخنا الدكتور بدر العماش: كتب الختم هي: ما يكتبه الشيخ أو ما يمليه بعد قراءته أو قراءة أحد الكتب عليه، مشتملة على التعريف بالكتاب، ومكانته، وشروحه وما يتعلق به، والتعريف بالمؤلف. وقد صَنَّفَ جَمْعٌ مِنْ أَهْل العلم في ذلك ...[٤].

---

(١) ولم أقف على ما يتعلق بختم صحيح مسلم أو أبوابه لمصنفين حنابلة.
(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢/ ٧١-٧٢.
(٣) الضوء اللامع ٢/ ٧٢.
(٤) قاله شيخنا في مقدمته لكتاب: بذل المجهود في ختم سنن أبي داود ص١٧ ثم سرد جملة من كتب الختم، فلينظرها من أحب.

٢- هداية الراغب في ترتيب أبواب البخاري[١] :

تأليف: الفقيه المحدث عالم الحنابلة بالحجاز والشام عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان بن عيسى القدّومي الحنبلي، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف[٢].

يقول الكتاني - وهو من تلاميذه -: وله من التصانيف... **وهداية الراغب مرتب ترتيب أبواب البخاري** وغيرهما[٣].

وحيث إن البخاري قد أودع في صحيحه هذا فوائد متنوعةً ومقاصد مختلفةً، ولم يخلِّه من الفوائد الفقهية، والنكت الحُكمية، فاستخرج من المتون معاني كثيرة فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلائل البديعة، وسلك فيه الإشارة إلى تفسيرها السبلَ الوسيعة، وقد اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه[٤]، لذلك فقد اهتم العلماء بهذه الأبواب وصنفوا فيها المصنفات المتعددة، منها هذا الكتاب.

❁ ❁ ❁

---

(١) هكذا ذكر عنوان الكتاب الدكتور مرعشلي في نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر. والأمر بحاجة إلى مزيد تمحيص وتأكيد.

(٢) انظر ترجمته في: فهرس الفهارس للكتاني ٢/ ٩٣٩-٩٤٠، والأعلام للزركلي ٤/ ١١١، ونثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر للدكتور يوسف المرعشلي ص٦٠١.

(٣) فهرس الفهارس ٢/ ٩٣٩-٩٤٠.

(٤) من كلام فضيلة الدكتور نزار الحمداني رحمه الله في مقدمة كتابه: فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح الحج والعمرة ص٩.

الباب الثاني
عناية الحنابلة بالصحيحين تعلماً وتعليماً

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: رواية وقراءة الحنابلة للصحيحين.

الفصل الثاني: حفظ الحنابلة للصحيحين.

الفصل الثالث: ضبط ومقابلة ونسخ الحنابلة للصحيحين.

الفصل الرابع: ثناء الحنابلة على الصحيحين.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول
رواية وقراءة الحنابلة للصحيحين

ليس من عادة المترجمين ذكر من روى أو من قرأ الصحيحين أو أحدهما، إذ كان ذلك ديدن العلماء وطلاب العلم، فلم يكن يُنصّ على ذلك في الغالب إلا لفائدة، كميزة رواية الشيخ ذي السند العالي، أو كون المترجم له من آخر من روى ذلك عن شيخه وغيرها من الفوائد، لِذا ما سنذكره هنا من نماذج لا يعني بأيّ حال من الأحوال أنهم فقط من روى أو قرأ الصحيحين أو أحدهما من الحنابلة ولا أغلبهم ولا أكثرهم.

وسوف أقتصر ـ بغية الاختصار ـ على بعض علماء الحنابلة ممّن نصّ ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة على أنهم رووا أو قرؤوا الصحيحين أو أحدهما، وهم:

١- طغدى بن ختلغ بن عبد الله الأميري المسترشدي ولاء البغدادي المقرىء الفرضي، أبو محمد المحدث ويسمى عبد المحسن أيضاً. توفي سنة تسع وثمانين وخمسمائة، كان قيمًا بمعرفة صحيح البخاري؛ برجاله وألفاظ غريبه، وشرح معانيه، قرأ عليه البخاري جماعة[(١)].

٢- تقي الدين أبو محمد طلحة بن مظفر بن غانم بن محمد العلثي، الفقيه الخطيب المحدث الفرضي النضار، المفسر الزاهد، الروع العارف، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، قرأ صحيح مسلم في ثلاث مجالس[(٢)].

٣- الإمام الحافظ المفسّر الفقيه الواعظ الأديب شيخ وقته وإمام عصره

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٠-٣٩١.

جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة، سمع صحيح البخاري، وصحيح مسلم بنزول[١].

٤- الشيخ سراج الدين، أبو عبد الله الحسين بن المبارك الربعي الزبيدي الأصل، البغداد البابصري، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة، روى صحيح البخاري[٢].

٥- أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف البغدادي القطيعي الأزجي، المؤرخ، سمع صحيح البخاري من أبي الوقت، وهو آخر من حدث به ببغداد كاملاً عنه سماعاً، ومن جماعة آخرين[٣].

٦- الشيخ الفقيه المحدث الحافظ، الزاهد العارف الرباني، تقي الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد اللّه بن عيسى بن أبي الرجال أحمد بن علي اليونيني البعلبكي، وتوفي سنة ثمان وخمسين وستمائة، سمع صحيح البخاري[٤].

٧- الفقيه المحدث، الزاهد الكاتب، كمال الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن أبي سعد بن وضاح الشهراياني ثم البغدادي، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة، سمع صحيح مسلم ورواه عنه ابن الجوزي. وسمع صحيح البخاري، وروي وسمع عنه[٥].

٨- مجد الدين أبو أحمد وأبو الخير عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر بن أبي الحسين بن أبي الجيش بن عبد الله البغدادي القطفتي، المقرئ المحدث، النحوي اللغوي. الخطيب الواعظ الزاهد، شيخ بغداد وخطيبها، توفي سنة ست

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩-٤٣٣.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٨-١٨٩.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢١٢-٢١٤.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٦٩-٢٧٣.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٨٢-٢٨٤.

وسبعين وستمائة، إليه انتهت رياسة الحديث ببغداد، وكان شيوخ بغداد يقرؤون عليه كتب الحديث، ومن ذلك صحيح البخاري(١).

٩- الفقيه المحدث الزاهد شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد اليونيني البعلي، وتوفي سنة إحدى وسبعمائة، واستنسخ صحيح البخاري واعتنى بأمره كثيراً، وقابله في سنة واحدة، وأسمعه إحدى عشر مرة(٢).

١٠- شمس الدين أبو عبد اللّه محمد بن عبد الرحمن بن شامة بن كوكب بن العزّ الطائي، السنتبسي السوادي الحكمي المحدث الحافظ، الزاهد العابد، توفي سنة ثمان وسبعمائة، نسخ الصحيحين بخطه، وقابلهما وقرأهما، وبيعا في تركته بألف درهم رغبة فيه، وفي تصحيحه، واعتقاداً في فضيلته وديانته(٣).

١١- رئيس القضاة تقي الدين أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي، توفي سنة خمس عشرة وسبعمائة، حضر سماع صحيح البخاري، وحدث بثلاثيات البخاري سنة ست وخمسين وستمائة، وحدث بجميع الصحيح سنة ستين(٤).

١٢- شرف الدين أبو محمد عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الفقيه الإمام الزاهد العابد القدوة المتفنن، أخو الشيخ تقي الدين، توفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة، سمع المسند والصحيحين وكتب السنن(٥).

١٣- عفيف الدين أبو عبد اللّه محمد بن عبد المحسن بن أبي الحسن بن

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠-٢٩٤.
(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٥-٣٤٧.
(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥٥-٣٥٦.
(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٤-٣٦٦.
(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٢-٣٨٤.

عبد الغفار بن الخراط، البغدادي القطيعي الأزجي المحدث الواعظ، ويعرف بابن الدواليبي، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، سمع وأسمع صحيح مسلم(١).

١٤- الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي الزاهد تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وعنى بالحديث وسمع المسند مرات والكتب الستة(٢).

١٥- زين الدين، أبو محمد وأبو سعيد عبادة بن عبد الغني بن منصور بن منصور بن عبادة الحراني ثم الدمشقي الفقيه المفتي المؤذن، وتوفي سنه تسع وثلاثين وسبعمائة، سمع وحدّث بصحيح مسلم(٣).

١٦- صفي الدين أبو عبد الله الحسين بن بمران بن داود البابَصري، البغدادي، الخطيب الفقيه، المحدث النحوي، الأديب، توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة، يقول ابن رجب: وسمعت بقراءته صحيح البخاري...(٤).

١٧- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي، الأزجي، البزار، الفقيه المحدث، قرأ بدمشق صحيح البخاري على الحجار بالحنبلية وحضر قراءته الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وانطلق حاجاً سنة تسع وأربعين وسبعمائة، قال ابن رجب: وحججت أنا تلك السنة أيضاً مع والدي، فقرأت على شيخنا أبي حفص عمر ثلاثيات البخاري، ثم توفي رحمه الله قبل وصوله إلى مكة، حادي عشرين ذي القعدة(٥).

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٤-٣٨٦.
(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧-٤٠٨.
(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٢-٤٣٣.
(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٣-٤٤٤.
(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٤-٤٤٥.

الفصل الثاني
حفظ الحنابلة للصحيحين

لقد ورد في ثنايا تراجم علماء الحنابلة ما يدل صراحة على حفظ الصحيحين أو أحدهما، أو ما يشير إلى ذلك، وهذا الأمر يدل على شدة عناية الحنابلة ـ كما غيرهم من المذاهب ـ بالصحيحين، وسأذكر ما وقفت عليه:

١- قال الحافظ الضياء المقدسي(١): سمعت شيخنا الحافظ عبد الغني(٢) يقول: كنت يوماً بأصبهان عند الحافظ أبي موسى(٣)، فجرى بيني وبين بعض الحاضرين منازعة في حديث:

فقال: هو في صحيح البخاري.

فقلت: ليس هو فيه.

قال: فكتب الحديث في رقعة ورفعها إلى الحافظ أبي موسى يسأله عنه.

قال: فناولني الحافظ أبو موسى الرقعة وقال: ما تقول، هل هذا الحديث في البخاري، أم لا؟

---

(١) هو: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، الصالحي، الشيخ الإمام الحافظ الكبير، محدث عصره، ووحيد دهره، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. وقد سبق.

(٢) هو: الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة، العابد، عالم الحفاظ، تقي الدين، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي المنشأ الصالحي، توفي سنة ستمائة. وقد سبق.

(٣) هو: الإمام الحافظ شيخ المحدّثين أبو موسى المديني الأصفهاني، المتوفي سنة إحدى وثمانين وثمانمائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٥٢-١٥٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٣١٨.

قلت: لا.

قال: فخجل الرجل وسكت.

قال: وقد رأيت فيما يرى النائم. وأنا بمدينة مَرْو. كأن الحافظ عبد الغني جالس والإمام محمد بن إسماعيل البخاري بين يديه يقرأ عليه من جزء، أو كتاب وكان الحافظ يرد عليه شيئاً أو ما هذا معناه(١).

وفي هذا ما يشير إلى حفظ الحافظ عبد الغني للبخاري، حتى يستطيع أن يجزم قاطعاً بعدم وجود الحديث فيه، وهذا النفي لا شك يحتاج إلى حفظ البخاري، بل يدل على شدة حفظه للبخاري، والله تعالى أعلم.

٢- أما الشيخ الفقيه المحدث الحافظ، الزاهد العارف الرباني، تقي الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد اليونيني البعلبكي، المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمائة، فقد برع في الحديث وحفظ فيه الكتب الكبار حفظاً متقناً، فحفظ الجمع بين الصحيحين للحميدي، وصحيح مسلم، قال ولده: حفظ والدي الجمع بين الصحيحين، وأكثر المسند، يعني مسند الإمام أحمد، وحفظ صحيح مسلم في أربعة أشهر(٢).

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٧.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٦٩-٢٧٠.

وممّا يؤكد الإتقان في حفظه ما جاء في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٧١ أنه لما قدم الملك الكامل على أخيه الأشرف جعل الأشرف يذكر للكامل محاسن الشيخ الفقيه. فقال: أشتهي أن أراه. فأرسل إليه إلى بعلبك بطاقة فاستحضره، فوصل إلى دمشق. فنزل الكامل إليه، وتحادثا بدار السعادة، وتذاكرا شيئاً من العلم. فذكروا مسألة القتل بالمثقل، وجرى ذكر حديث: الجارية التي قتلها اليهودي، فرضَّ رأسها بين حجرين، فأمر رسول الله r بقتله.

فقال الملك الكامل: إنه لم يعترف.

فقال الشيخ الفقيه: في صحيح مسلم: فاعترف.

فقال الكامل: أنا اختصرت صحيح مسلم، ولم أجد هذا فيه.

فقال: بلى.

٣- قال ابن رجب عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نقلاً عن الذهبي في تاريخ الإسلام: وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة، والمسند، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث. ويقول أيضاً: **فأما حفظه متون الصحاح** وغالب متون السنن والمسند: فما رأيت من يدانيه في ذلك أصلاً[(١)].

وهذا نصّ في حفظ شيخ الإسلام لمتون الصحاح، وعلى رأسها: صحيح البخاري ومسلم.

٤- أما الشيخ الإمام **العلامة الأعجوبة** شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بابن الأقرع البعلبكي المتوفى سنة ثمانمائة، فقد حفظ كتباً عديدة وكان قوي الحافظة فصيح اللسان، وعَرَض مختصر مسلم للمنذري والمنتقى لابن تيمية امتحاناً على العادة، وتعجب الناس من ذلك وكان له حافظة وذكاء وفهم[(٢)].

وهنا نرى حفظ هذا العلامة لمختصر المنذري لصحيح مسلم حفظاً متقناً.

٥- وحكي عن الشيخ العلامة علاء الدين علي بن الشيخ نور الدين محمود بن الشيخ تقي الدين أبي بكر بن المغلي الشيخ الإمام العلامة أعجوبة الزمان، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثمانمائة أنه كان قوي الحفظ بل لا يُعرف أحد في عصره يدانيه في الحفظ، وورد عنه أنه قال مرة في قراءة البخاري عند السلطان

فأرسل الكامل، فأحضر اختصاره لمسلم في خمس مجلدات. فأخذ الكامل مجلداً، والأشرف آخر، وعماد الدين بن موسك آخر. وأخذ الشيخ الفقيه مجلداً، فأول ما فتحه: وجد الحديث، كما قال، فتعجب الكامل من سرعة استحضاره، وسرعة كشفه. وأراد أن يأخذه معه إلى الديار المصرية. فأرسله الأشرف سريعاً إلى بعلبك. فقال للكامل: إنه لا يؤثر ببعلبك شيئاً. فأرسل الكامل إليه ذهباً كثيراً.

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٩١.

(٢) انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٤٣٠-٤٣١. وانظر في ترجمته أيضاً: شذرات الذهب ٣/ ٣٦٦.

للقارىء: استرح، وشرع في قراءة الجزء من حفظه[1].

وهذا يدل على حفظه لصحيح البخاري من ضمن محفوظاته العديدة.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٢٦٤-٢٦٦. وانظر في ترجمته أيضاً: الضوء اللامع ٦/ ٣٤-٣٦.

الفصل الثالث
ضبط ومقابلة ونسخ الحنابلة للصحيحين

لم تقتصر خدمة الحنابلة للصحيحين عند ما سبق ذكره بل تعدّى ذلك إلى القيام بضبط ومقابلة ونسخ للصحيحين، حتى غدت النسخة اليونينية هي أهم النسخ المعتمدة لصحيح البخاري كما سيأتي بيانه، وهذا سبق خطير وفوز كبير يُسجل للحنابلة في هذا الميدان، وفيما يلي ما وقفت عليه للحنابلة من ذلك:

١- الفقيه المحدث الزاهد شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد اليونيني البعلي، المتوفى سنة إحدى وسبعمائة، واستنسخ صحيح البخاري واعتنى بأمره كثيراً، وقابله في سنة واحدة، وأسمعه إحدى عشر مرة[١].

وقد ضبط رواية البخاري وقابل أصله بأصول مسموعة، ولم يقصد اليونيني أن يرجع بهذه المقابلة ما هو ثابت في الأصول، ويخرج منها صورة مختارة. في نظره. لصحيح البخاري، وإنما قصد أن يجمع تلك الروايات كلها في صعيد واحد، تيسيراً لمن يريد الانتفاع بها من العلماء، وإغناء له عن التنقيب عليها في مختلف المظان.

وقد استعان بالرموز في الإشارة إلى اختلاف النسخ، حيث اختار من بعض حروف الهجاء علامات يضعها على مواطن الخلاف، وبذلك ضبط رواياتهم مجتمعة بأخصر طريق، وحرر ألفاظ الكتاب على نحو ما هو ثابت عند أصحاب الأصول الأربعة التي قابل عليها أصله.

والنص المطبوع الآن هو نسخة اليونيني هذه، مع مقارنة ببعض النسخ،

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٥-٣٤٧.

وقد أرسل هذا الأصل إلى السلطان عبد الحميد لينشر في مصر، وقد طبع في مطبقة بولاق سنة ١٣١١هـ[(١)].

٢- شمس الدين أبو عبد اللّه محمد بن عبد الرحمن بن شامة بن كوكب بن العزّ الطائي، السنتبسي السوادي الحكمي المحدث الحافظ، الزاهد العابد، توفي سنة ثمان وسبعمائة، **نسخ الصحيحين** بخطه، وقابلهما وقرأهما، وبيعا في تركته بألف درهم رغبة فيه، وفي تصحيحه، واعتقاداً في فضيلته وديانته[(٢)].

٣- بهاء الدين محمود بن محمد بن عبد الرحيم بن عبد الوهاب السلمي المجوّد المعروف بابن خطيب بعلبك، توفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، وعني بالخط فجوّده إلى الغاية، رأى الصفدي مجلداً من صحيح البخاري من نسخه فقال: هو نسخ عجيب إلى الغاية، وقال ابن حجر: رأيت بخطه نسخة كاملة في ثلاث مجلدات ... وقابلها المزي بقراءة ابن كثير وهي أعجوبة في الحسن والصحة[(٣)].

٤- الحافظ الإمام العلامة زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة رحمه الله تعالى[(٤)]، فقد قرأ الحافظ أبو الفضل العراقي صحيح مسلم على شيخه محمد بن إسماعيل بن الخباز بدمشق في ستة مجالس متوالية، وذلك بحضور **الحافظ زين الدين ابن رجب وهو معارض بنسخته**[(٥)].

❁ ❁ ❁

(١) انظر لما سبق: منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي ص ٥٩-٦٠، ومقدمة صحيح البخاري الطبعة اليونينية ص٣-٤.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٦/ ٩٥-٩٦، وشذرات الذهب ٣/ ١١٢.

(٤) وقد سبقت ترجمته عند ذكر كتابه فتح الباري.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحفاظ لابن فهد ص٢٢٣.

الفصل الرابع
ثناء الحنابلة على الصحيحين

إن ثناء ومدح الحنابلة للصحيحين أمر يصعب حصره وتعداده، وحسبي هنا أن أمثّل له ببعض النماذج التي تدل للغرض من المنزلة العالية التي بلغها الكتابان عند علماء الحنابلة، ومن ذلك:

١- أبتدئ برأس المذهب الحنبلي الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل، حيث يقول ابنه عبد الله: قلت لأبي: يا أبتِ مَن الحفاظ؟ قال: يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا. قلت: من هم يا أبت؟ قال: **محمد بن إسماعيل ذاك البخاري**، وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي، وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي، والحسن بن شجاع ذاك البلخي(١).

٢- قال أبو عبد الله بن منده الحافظ(٢): الذين أخرجوا وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: **البخاري ومسلم**، وبعدهما أبو داود السجستاني، وأبو عبد الرحمن النسائي(٣).

٣- وعن قول البخاري في الصحيح: قال لي فلان، يقول شيخ الإسلام

(١) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٠.
(٢) هو الإمام محدث الإسلام محمد بن إسحاق بن محمد أبو عبد الله بن منده الأصبهاني، كتب عن ألف شيخ وسبعمائة شيخ، من تصانيفه: كتاب الإيمان، وكتاب التوحيد، وكتاب الصفات، وكتاب التاريخ كبير جداً، وكتاب معرفة الصحابة، وكتاب الكنى، وأشياء كثيرة. توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٨-٤٣.
(٣) انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٣٦٥.

الأنصاريّ[١]: عندي أن ذاك الرجل ذاكر البخاري في المذاكرة: أنه سمع من فلاَن حديث كذا، وكتاب كذا، أو مسند كذا، أو حديث فلان، فيرويه بين المسموعات وهو طريق حسن طريق مليح. **ولا أحد أفضل من البخاري**[٢].

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه، بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدراً وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده وأمثالهم فيمن يصحح الحديث .

فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم، ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ **تصحيح مسلم**، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ **تصحيح البخاري**، بل **كتاب البخاري أجلّ ما صنف في هذا الباب؛ والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه**[٣].

٥- وقال الإمام ابن القَيِّم في معرض كلامه على رجل مختلف فيه: وقد احتج به **أجلّ من صَنَّفَ في الحديث الصحيح، وهو البخاري**[٤].

---

(١) هو شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، الفقيه المفسر الحافظ، من تصانيفه: ذمّ الكلام، ومنازل السائرين وغيرها، توفي سنة إحدى وثمانين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٠٣-٥١٨، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٥٠-٦٨.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) زاد المعاد ١/ ٣٠٣-٣٠٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون مفيداً لقارئه، نافعاً لطلاب العلم، وفيما يلي النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي:

١- الناظر في مصنفات الحنابلة بمتون الصحيحين وأسانيدهما يرى أن المؤلفات المتعلقة بالمتن شرحاً وتوضيحاً واستفادة ونحو ذلك أكثر من مؤلفاتهم فيما يتعلق بالأسانيد.

ولعلّ سبب ذلك يعود إلى أن أسانيد أحاديث الصحيحين أصحّ الأسانيد، وكانت منتقاة بعناية فائقة، لذا قلّ الكلام فيها.

أما المتون فكانت الحاجة ماسة للاستفادة منهما قراءة وتدريساً وتعلماً وتعليماً، وكانت المتون بحاجة إلى شرح غريب أو دفع مشكل.

٢- الناظر في المؤلفات المتعلقة بصحيح البخاري والمؤلفات المتعلقة بصحيح مسلم. التي أمكن الوقوف عليها. يجدها متساوية، ممّا يعني أن العناية بالصحيحين كانت متقاربة.

٣- قمت بجمع عدد لا بأس به من المصنفات التي ألفها علماء الحنابلة فيما يتعلق بمتن الصحيحين أو أحدهما، وهذه الكتب هي:

١- كتاب الصحيح على كتاب مسلم بن الحجاج.

٢- الإفصاح عن معاني الصحاح.

٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين.

٤- محض المحض.

٥- جامع المسانيد.

٦- عمدة الأحكام.

٧- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح.

٨- أفراد الصحيح.

٩-غرائب الصحيح.

١٠- جزء فيه من أحاديث صحيحة ممّا رواه مسلم بن الحجاج النيسابوري «بين المصطفى ﷺ وبينه تسعة نفر».

١١- من كلام الحافظ الضياء على شيء من أحاديث «الجمع بين الصحيحين للحميدي».

١٢- الأبدال العوالي في شيوخ الشيخين.

١٣- جزء فيه مائة حديث من صحيح البخاري.

١٤- عوالي البخاري.

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

١٦- النكت على تنقيح الزركشي أو حواشي على تنقيح الزركشي.

١٧- جزء فيه الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه عن الإمام أحمد.

١٨- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام.

٤- كما قمت بجمع عدد لا بأس به من المصنفات التي وضعها الحنابلة فيما يتعلق بأسانيد الصحيحين، وهي:

١- أسامي مشايخ الإمام البخاري.

٢- الكمال في معرفة الرجال.

٣- الرواة عن البخاري.

٤- جزء فيه الرواة عن أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري الحافظ الإمام.

٥- مختصر تهذيب الكمال.

٥- ثم ذكرت مصنفين من مصنفات الحنابلة، الأول يتعلق بختم صحيح البخاري، وهو تحفة السامع والقاري في ختم صحيح البخاري، والثاني يتعلق بخدمة أبواب البخاري هدية الراغب في ترتيب أبواب البخاري.

٦- اعتنى الحنابلة عناية واضحة برواية وقراءة الصحيحين، بل قام بعضهم بحفظهما أو أحدهما، كما اعتنوا أيضاً بضبطهما ومقابلتهما ونسخهما، حتى غدت النسخة اليونينية هي أهم النسخة المعتمدة لصحيح البخاري كما سبق بيانه، وهذا سبق خطير وفوز كبير يُسجل للحنابلة في هذا الميدان.

٧- إن ثناء ومدح الحنابلة للصحيحين أمر يصعب حصره وتعداده، وقد مثّلت له ببعض النماذج التي تدل للغرض من المنزلة العالية التي بلغها هذا الكتاب وصاحبه عند علماء الحنابلة.

٨- وبالجملة فالنتيجة المحصلة من وراء كلّ ذلك هي أنه لم يحظَ كتاب بعد كتاب الله من العناية ما حظيه صحيح البخاري وصحيح مسلم، وتمثلت هذه العناية بجهود علمية دقيقة في خدمة هذين الكتابين، بمؤلفات جمَّة منها ما يخدم المتن أو يستفيد منه، ومنها ما يخدم الإسناد، كما تمثلت هذه الجهود بسماع وقراءة الصحيحين، أو القيام بضبطهما ومقابلتهما وصيانتهما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

ثبت المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مطبوع بتقديم الشيخ محب الدين الخطيب، وتحقيق علي بن محمد الهندي، ط٢/ ١٤٠٩هـ، المكتبة السلفية . القاهرة.

٢- أسامي مشايخ الإمام البخاري لأبي زكريا يحيى بن عبد الوهاب ابن منده ت٥١١. تحقيق نظر الفريابي، ط١/ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م. مكتبة الكوثر، السعودية.

٣- أسامي من روى عنهم البخاري في الصحيح، أبو أحمد ابن عدي الجرجاني ت٣٦٥ تحقيق الدكتور عامر صبري، طبع دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤- أصول التخريج ودراسة الأسانيد للدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف . الرياض.

٥- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن ت ٨٠٤. تحقيق عبد العزيز المشيقح، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م. دار العاصمة . الرياض.

٦- الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ت٥٦٠. تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، عن دار الوطن . الرياض.

٧-إكمال تهذيب الكمال. للحافظ علاء الدين مغلطاي.

٨- البداية والنهاية لابن كثير ت٧٧٤. مكتبة المعارف . مصر.

٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ت٩١١. تحقيق نظر

الفاريابي. ط٢/ ١٤١٥هـ، مكتبة الكوثر . الرياض.

١٠-تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني. دار صادر . بيروت.

١١-تهذيب الكمال للمزي ت٧٤٢. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. ط١/ ١٤٠٠هـ.١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة . بيروت.

١٢-جامع المسانيد لابن الجوزي ت٥٩٧ تحقيق فضيلة الدكتور علي حسين البواب، ط١/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد ناشرون . الرياض.

١٣-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢. تحقيق الدكتور محمد خان. ط٢/ ١٩٧٢م. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند.

١٤-ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ت٧٩٥. دار المعرفة . بيروت.

١٥-رؤية الله لأبي الحسن الدارقطني ت٣٨٥. تحقيق مبروك إسماعيل مبروك. مكتبة القرآن . مصر.

١٦-زاد المعاد لابن قيم الجوزية ت٧٥١. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة . بيروت.

١٧-السحب الوابلة عن ضرائح الحنابلة. لمحمد بن عبد الله بن حميد ت١٢٩٥. تحقيق بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين. ط١/ ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨-سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ٧٤٨. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة . بيروت.

١٩-شذرات الذهب لابن العماد ت١٠٨٩. دار الكتب العلمية . بيروت.

٢٠-شرح صحيح مسلم للنووي ت٦٧٦. دار الريان للتراث . القاهرة.

٢١-صحيح البخاري عن نسخة الإمام أبي الحسين اليونيني ت٧٠١. المطبعة

الكبرى الأميرية ببولاق. مصر. سنة ١٣١١هـ.

٢٢-صلة الخلف بموصول السلف. لمحمد بن سليمان الروداني ت١٠٩٤. تحقيق الدكتور محمد حجي. ط١/١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٢٣-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام السخاوي ت٩٠٢. ط١/ ١٤١٢هـ .١٩٩٢م. دار الجيل. بيروت.

٢٤-الضياء المقدسي وجهوده في علم الحديث، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الدراسات العليا، فرع الكتاب والسنة، إعداد الطالبة: حسناء بكري أحمد نجار، إشراف الأستاذ الدكتور جلال الدين إسماعيل عجوة.

٢٥-طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى ت٥٢٦. دار المعرفة. بيروت.

٢٦-عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي. تحقيق كمال الحوت، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي. بيروت.

٢٧-فتح الباري لابن رجب تحقيق جماعة، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، نشر مكتبة الغرباء، المدينة المنورة.

٢٨-كشف الظنون لحاجي خليفة ١٠٦٧. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩-كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. للسفاريني ت١١٨٨. تحقيق نور الدين طالب، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٣٠-كشف المشكل جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة بتحقيق فضيلة الدكتور علي حسين البواب، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الوطن.

٣١-الكمال للحافظ عبد الغني المقدسي. مخطوط مصور عن نسخة خطية منه في مكتبة شيستر بيتي بايرلتننداً برقم م١٨٧٠.

٣٢-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم وساعده ابنه محمد. دار عالم الكتب. بيروت.

٣٣-معجم البلدان لياقوت الحموي. دار الفكر. بيروت.

٣٤-المجمع المؤسس للمعجم المفهرس مشيخة الإمام ابن حجر. تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي. ط١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. دار المعرفة. بيروت.

٣٥-مقدمة ابن الصلاح مطبوع مع التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.

٣٦-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. لبرهان الدين ابن مفلح ت٨٨٤. تحقيق عبد الرحمن العثيمين. ط١/ ١٩٩٠م، مكتبة الرشد. الرياض.

٣٧-منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها لأبي بكر كافي. ط١/ ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م. دار ابن حزم. بيروت.

٣٨-النكت على كتاب ابن الصلاح. لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢. تحقيق الدكتور ربيع ابن هادي عمير. دار الراية. الرياض.

❁ ❁ ❁

٣

المجهول
عند الإمام الشافعي

بقلم

أ. د. نافذ حسين حماد (١)

أستاذ الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية

غزة - فلسطين

profhammad@hotmail.com

(١) **أ. د. نافذ حسين عثمان حمّاد،** تخرج من الجامعة الإسلامية بالمدينة، وحصل على الماجستير والدكتوراه من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة. عمل محاضرًا في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة فلسطين. أشرف وناقش أكثر من خمسين رسالة ماجستير ودكتوراه. له عدّة مؤلفات، منها: كتاب قرة العيون بتوثيق الأسانيد والمتون منشور في مكتبة الرشد بالرياض في ٣ مجلدات، وكتاب مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين. بالإضافة إلى بحوث علمية محكمة منشورة في عدّة دول.

ملخص البحث

الإمام الشافعي من أوائل النقاد الذين تكلموا في الرواة جرحًا وتعديلاً، وكان معتمدًا عند المتأخرين كالذهبي وابن حجر.

وهذا البحث يدرس واحدًا من مصطلحاته، وهو «المجهول»، من حيث مدلوله وحكمه من خلال عبارات الإمام، والرواة الأربعة عشر الموصوفين به عنده.

مُقـدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا رسول الله، وبعد:

فإنَّ البحثَ في الرجال وأحوالهم ممّا يُعْرف بعلم نقد الرجال، أو علم الجرح والتعديل، من أهم علوم الحديث وأخطرها، فهو بحقّ عِماد علوم السنّة، وثمرة علم دراية الحديث.

ولم يتصدَّ لهذا العِلمِ إلاَّ جهابذة العُلماء، فلا يُمكنُ لغيرهِم أنْ يخوضوا فيهِ، فهم الذين توفرت فيهم الأَهليةُ الكامِلةُ في فحص الرواة، والبحث عن أحوالهم، والحكم عليهم، وبالتالي الحُكْمُ على الحديث تصحيحًا وتضعيفًا على ضوء معرفتهم بأحوالِ رواتها.

يقول ابن أبي حاتم مبينًا أهمية هذا العلم: (فلمَّا لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية، وَجَبَ أنْ نُمَيِّز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة، ولمّا كان الدين هو الذي جاءنا عن الله ﷻ، وعن رسوله ﷺ بنقل الرواة حقّ علينا معرفتهم، ووجب الفحص عن الناقلة والبحث عن أحوالهم)[١].

وقد نوّه الذهبي إلى ضرورة فهم مصطلحات الأئمة، فقال: (ثم نحن نفتَقِرُ إلى تحرير عباراتِ التعديلِ والجرح، وما بين ذلك من العباراتِ المُتجاذبة، ثم أَهَمُّ من ذلك أن نعلمَ بالاستقراءِ التامِّ عُرْفَ ذلك الإمامِ الجهبذ، واصطلاحَه،

---

(١) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تقدمة المعرفة، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ، (ط١) ص٥.

ومقاصِدَه، بعباراتِه الكثيرة)[١].

إذًا هو علم من أشرف العلوم وأفضلها.

وقد وقع اختياري في هذا البحث على الإمام الشافعي، صاحب المذهب؛ للوقوف على مصطلح مجهول عنده، لما رأيت أنَّ الوقوف على هذا المصطلح، وتحديد مدلوله ذو أهمية كبيرة في عِلم الجرح والتعديل، لا سيّما أنّه من المتقدمين الذين هم أهل اصطلاح ذلك العلم، المؤصلين له، والواضعين لقواعده كما سنرى.

وفي ذلك إبراز لمنزلته بين علماء الفنِّ، إلى جانب دوره المتقدم والمتميز في العلوم الأخرى، وأهمها الفقه وأصوله. وهنا تكمن أهمية البحث.

ولم أقف على دراسة سابقة تكشف عن منهجه في ذلك.

وبعدما أنهيت جمعَ أقواله في الجرح والتعديل، وعباراته في توثيق الرواة وتضعيفهم مع دراستها، وجدت أوراق البحث زادت عن الحدّ المناسب لهذا النوع من الأبحاث، فآثرت أن أعطيها حقّها، فقسمته ثلاثة أقسام:

الأول بعنوان: منهج الإمام الشافعي في توثيق الرواة.

والثاني بعنوان: منهج الإمام الشافعي في جرح الرواة.

والثالث، وهو بحثي هذا، وجعلته بعنوان: المجهول عند الإمام الشافعي.

وأهدف في بحثي هذا إلى: الوقوف على معنى هذا المصطلح عنده، ودراسة منهجه في ذلك من خلال مقارنة قوله بأقوال غيره من النقاد ما أمكن، والتعرف على رتبته بين أئمة النقد من حيث التشدد والتساهل في الحكم على الرجال.

---

(١) محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ص٨٢.

ومنهجي في الدراسة: البحث عن هذا المصطلح في مظانّه من كتب الرجال، ودراسته، واستخلاص النتائج ما أمكن.

وخطتي في البحث بعد هذه المقدمة: تشتمل على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على ترجمة مختصرة للإمام الشافعي.

المبحث الأول، في مطلبين:

الأول: في معرفة الشافعي الكبيرة بأحوال الرواة، ومفهومه للجرح والتعديل.

والثاني: دراسة مختصرة لمصطلح "المجهول"، وحكم الراوي المجهول عند الشافعي.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لرواة وصفهم الشافعي بالجهالة، وعددهم أربعة عشر، رتبتهم على حروف الهجاء، سوى جُمْهان وأم بَكْرَةَ فأخرتهما في نهاية الرواة من الرجال؛ لكونهما جاءا مقرونين في كلام الشافعي، والرواة هم:

(١) بَجَالةُ بن عَبَدَة، من بني حارثة بن كعب بن العنبر التميمي العنبري البصري.

(٢) تميم بن طَرَفَة الطائي الُمسْلي الكوفي.

(٣) الحارث بن الأزمع. أو الأعور.

(٤) خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن الإسكاف، نزيل الكوفة.

(٥) سُلَيم بن عبدٍ السَّلولي الكناني.

(٦) عبد الله بن مَوْهَب الشامي، أبو خالد، قاضي فلسطين.

(٧) عبد الله بن نُجَيٍّ بن سلمة الحضرمي الكوفي، أبو لقمان.

(٨) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي.

(٩) مُجَمِّع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، أبو عبد الله.

(١٠) مُرَقِّعُ بن صَيْفِي بن رباح بن الربيع التميمي الحنظلي.

(١١) هانئ بن هانئ.

(١٢، ١٣) جُمْهَان الأسلمي، وأُمُّ بَكرة الأسلمية.

(١٤) العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي.

خاتمة تشتمل على أهم النتائج.

❁ ❁ ❁

تمهيد
ترجمة موجزة للإمام الشافعي

نقدّم بين يدي البحث إطلالة على حياة الإمام الشافعي، فترجمته تحتاج إلى مجلدات، وقد صُنِّفَت في منزلتِهِ والثناءِ عليهِ المُصَنَّفاتِ المُتَعَدِّدة[١].

فهو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلّب بن عبد مناف بن قصي ..[٢].

ويجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

ولد الشافعي بغزة عسقلان، سنة خمسين ومائة، ولمّا بلغ سنتين نقلته أمّه مع عمه إلى مكة[٣].

نشأ الشافعي يتيمًا في حجر أمّه، فعنيت به، وأحاطته برعايتها، ودفعته إلى الكُتَّاب ولم يكن معها ما تعطي المعلم، فكان المعلم يرضى منه أن يخلفه

---

(١) منها: المصنفات في مناقب الشافعي لكلٍّ من داود بن علي الأصبهاني (٢٧٠هـ)، وابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، وأبي الحسن الآبري (٣٦٣هـ)، والحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، وأبي نُعَيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، والبيهقي (٤٥٨هـ)، والفخر الرازي (٦٠٦هـ)، وابن كثير (٧٧٤هـ)، وكتاب توالي التأنيس بمعالي محمد بن إدريس – لابن حجر (٨٥٢هـ).

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٧هـ، (ط١)، ص١١٤.

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، **آداب الشافعي ومناقبه**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤٠٣هـ، (ط٢)، ص٢٢، وأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، **مناقب الشافعي**، تحقيق أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩١هـ، (ط١)، ج١، ص٧٣. وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **توالي التأنيس بمعالي محمد بن إدريس**، المطبوع خطأ بعنوان توالي التأسيس، تعليق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، (ط١)، ص٥٠.

إذا قام، ولقلّة ذات اليد، وعدم قدرته على شراء القراطيس كان يأخذ العظام والأكتاف فيكتب فيها، فإذا امتلأت طرحه في جرّة عظيمة عنده.

وبعد حفظه القرآن، وتعلمه العربية والشعر وأيام الناس والأدب، تحوّل إلى أخذ الفقه والحديث عن العلماء الكبار، ومن أشهرهم مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة بمكة.

ثم قدم المدينة على مالك بن أنس، وقد حفظ الموطأ حفظًا تامًّا، وكان سنّه إذ ذاك على الأرجح ثلاثة عشر عامًا[(١)].

وتنقّل رحمه الله تعالى في البلدان يأخذ عن علمائها الفقه والحديث، ثم صنّف الكتب في العراق وغيرها، إلى أن انتقل إلى مصر في العام تسعة وتسعين ومائة، وألّف فيها ما انتهى إليه علمه واجتهاده، وكان ثمرة ذلك كتابه الأم.

ولقد وهبه الله تعالى من حسن الخلق وكريم الشمائل، فكان ناصحًا للخلق، سخيًّا، ورعًا.

ظلّ الشافعي في مصر خمس سنين تقريبًا على الأرجح، إلى أن مرض مرضًا شديدًا، وتوفي عام أربع ومائتين، عن عمر يناهز الأربع والخمسين سنة.

قال يونس بن عبد الأعلى: ما رأينا أحدًا لقي من السقم ما لقي الشافعي.

ودخل عليه المزني، وهو عليل، فقال: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقًا، ولسوء أفعالي ملاقيًا، وعلى الله واردًا، وبكأس المنية شاربًا، ولا والله ما أدري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها.

ثمّ توفي ليلة الجمعة بعدما صلى المغرب آخر يوم من رجب، ودفن بعد

---

(١) جزم بذلك النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، في **المجموع**، تحقيق محمد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ج١، ص٢٥.

عصر يوم الجمعة. رحمه الله رحمة واسعة(١).

ولقد كان الإمامُ الشافعيُّ رَحِمه الله تَعالى من أئمةِ المسلمينَ الأفذاذِ المُجْمع على إمامتهم في حفظِ السُّنَّةِ النَّبَوِّيةِ والدِّفاعِ عنها، فهو لا يُشَقُّ غبارُهُ، ولا يُلحَق شأوُهُ، ومصنَّفاتُهُ تشهدُ بذلك، وعلى رأسها كتابُهُ الأم، والذي هو مفخرةٌ من مفاخرِ المسلمين، وموسوعةٌ ضخمةٌ شملت الفقهَ ودقائقَهُ وقواعدَهُ وحجَجَهُ، والاستدلال والترجيح والاجتهاد، مُفْحِمًا بعباراته الرشيقة المخالف، كأنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ نُصْبَ عينيه، وعلى طَرَفِ لِسَانِهِ.

وكذا شملت موسوعتُهُ الحديثَ، والتفسيرَ، واللغةَ، إضافة إلى كُتُبِ الرِّسالة، واختلافِ الحديث، وجماعِ العلم، وغيرِها.

فكانَ رحمه الله تعالى مُقَدَّمًا على مَنْ حَوْله، حيث كانت شروطُ الاجتهادِ قد اجتمعت له.

❁ ❁ ❁

(١) انظر إضافة للمراجع السابقة: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، **تاريخ مدينة السلام**، تحقيق د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج٢، ص٣٩٢. وعلي بن الحسن ابن عساكر (٥٧١هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق عمر غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٨هـ، (ط١)، ج٥١، ص٢٦٧، ومحمد بن أحمد الذهبي (٨٤٧هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، (ط٩)، ج١٠، ص٥.

المبحث الأول
إمامة الشافعي في علم الجرح والتعديل

المطلب الأول: براعة الإمام الشافعي في علم الرجال

أولاً: معرفته الكبيرة بأحوال الرواة:

وممّا برعَ فيه الإمامُ الشافعيُّ «علم الرِّجال»، فكان مَن أوائل الأئمةِ النُّقَّادِ الَّذين تَكَلَّمُوا فيهم، ونَظَر في أحوالِهِم جرحًا وتعديلاً، وقد شهدَ له العلماءُ بالتَّقدُّمِ والفَضْلِ والإمامةِ، واعترفوا له بالمعرفةِ الواسعةِ، والسَبْقِ في هذا الميدانِ، وكانَ بحقٍّ ناصرَ السُّنَّة.

قالَ حَرملةُ بنُ يحيى: سمعتُ الشافعيَّ، يقول: سُمِّيتُ ببغداد ناصرَ الحديث[(١)].

وقالَ أبو بكرٍ الأَثْرم، قلتُ لأبي عبدِ الله أحمد بن حنبل: الشافعي كانَ صاحبَ حديث؟ قال: إي والله، صاحب حديث.

قلت - أي الأثرم -: وإنَّما أرادَ به أنَّه كان من أهلِ المعرفةِ بالحديث، ومن القائلينَ به، ولأجلِ ذلكَ كان يدعو الله له[(٢)].

وعَدَّهُ الإمامُ مسلمٌ من الأئمةِ الذين يُرْجع إليهم في الحديث، وفي الجرح

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ مدينة السلام**، ج٢، ص٤٠٨، وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج٥١، ص٣٤٤، ويحيى بن شرف النووي (٦٥٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن إدارة الطباعة المنيرية، ج١، ص٦٦.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي**، تحقيق د. نايف الدعيس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ، ص٩٨.

والتعديل[١] مع يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وإسحاق.

وذكرهُ ابنُ حِبَّان في مقدمةِ كتابِهِ المجروحينَ فيمنْ قامَ بالتنقيرِ عن الرجالِ، والتفتيشِ عن الضعفاء مع عبدِ الله بن المُبَارك، ويحيى القطان، ووكيعِ بن الجَرَّاح، وعبد الرحمن بن مهدي[٢].

وكذا أورده ابنُ عَدِّي في مقدمةِ كتابه الكامل تحت عنوان: ذِكْر من استجازَ تكذيب منْ تبينَ كَذِبه، من الصَّحابةِ والتَّابعينَ وتابعي التابعين ومنْ بَعْدَهم، وأوردَ لهُ بعضًا من أقوالِهِ في هذا العِلْم[٣].

وقال البيهقيُّ في معرفةِ السُّنَنِ والآثار: (وقد تكلَّمَ الشافعيُّ في جماعةٍ من الضعفاءِ، وبَيَّنَ أمرَهُم، وحكايتُهُ هاهنا ممّا يَطُول به الكتاب)[٤].

وعَنْ عِلْمه الكبير في هذا الجانب، يقولُ الخَطِيب: (وقد نُقِلَ عن الشافعيِّ مع ضبطِهِ لحديثِهِ كلامٌ في أحوالِ الرواةِ يدلُّ على بَصَره بهذا الشأن، ومعرفتِهِ بِهِ، وتَبَحُّرِهِ فيه).

ثم أوردَ الخطيبُ بعضًا ممّا ورد من كلامه في ذلك، ثم قال: (ولو اجتهدَ المُتْقِنُ الحافظ وتحرَّى البصيرُ الناقدُ أنْ نَصِفَ هؤلاء المذكورين آنفًا على قَدْرِ أحوالهم، ونُنْزلهم في الروايةِ منازلهم لما عَدَا ما ذكر الشافعي من أمرهم، وهذا

---

(١) قاله أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (٤٢٩هـ) كما في **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تعليق مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (ط١)، ج٩، ص٢٧.

(٢) محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق محمود زايد، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢هـ، ج١، ص٥٢.

(٣) عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، (ط٣)، ج١، ص٤٧ وما بعدها.

(٤) أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تعليق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ١٤١٢هـ، (ط١)، ج١، ص١٤٩.

يدلُّ منه على علمٍ وَافِرٍ، وفهم حَاضِر، ومعرفة ثاقبة، وبصيرة نافذة)[١].

ونصَّ الذهبي عليهِ فيمن قَبِل الناسُ قولَهُم في الجرحِ والتعديلِ في مقدمةِ كتابه ذِكْرُ منْ يُعْتَمدُ قولُهُ في الجرح والتعديل[٢].

وذَكَرهُ السخاويُّ في كتابه المُتَكَلِّمونَ في الرجال[٣].

وقال الأستاذُ أبو زَهْرة: (كانَ الشافعي نافذَ البصيرةِ في نفوسِ النَّاس، قويَّ الفِراسةِ كشيخِهِ مالك في معرفةِ أحوالِ الرِّجالِ، وما تُطِيقهُ نُفُوسهم)[٤].

كلُّ ذلك يدلّ على إمامةِ الشافعي في علمِ الرِّجال، ورسوخِ قَدَمِهِ فيه.

ثانيًا: مفهومِه للتجريحِ والتعديل:

وبعد هذه التَّقدمةِ في الدلالةِ على إمامةِ الشافعي في علمِ الرِّجال، ورسوخِ قَدَمِهِ فيه، وقبلَ أنْ نتوقفَ عندَ مصطلح (مجهول) الذي أطلقه على عدد من الرواة، وبيان مدلوله، نُبَيِّنُ مفهومه للتجريح والتعديل.

فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ بسندهِ عن الشافعي، قال: (لا نعلمُ أحدًا أُعْطِي طاعةَ الله تعالى حتى لم يَخْلِطْها بمعصيةٍ إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله عزَّ وجلَّ فلم يَخْلِط بطاعة، فإذا كانَ الأغلبُ الطاعةَ فهو المُعَدَّل، وإذا كانَ الأغلبُ

(١) أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، **مسألة الاحتجاج بالشافعي**، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، باكستان، المكتبة الأثرية، ص٧٠.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي (٨٤٢هـ)، **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٠هـ، (ط٥)، ص١٧١.

(٣) محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، **المتكلمون في الرجال**، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٠هـ، (ط٥)، ص١٠٠.
وكان السخاوي ذكره بكماله وتمامه في آخر كتابه «الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ أهل التاريخ» ص١٦٣ وما بعدها من طبعة الأستاذ حسام الدين القدسي بدمشق، و ص٣٣٨ وما بعدها من طبعة بغداد المجردة التي عني بها المستشرق فرانز روزنثال.

(٤) محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ)، **الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، ص٣٧.

المعصيةَ فهو المُجَرَّح)[١].

وهذا هو الفهمُ الصحيحُ عند علماءِ الفنِّ بَعْدَهُ، أنَّ الإنسانَ ليسَ مَعْصُومًا، ولذا فالمُعَدَّلُ مَنْ كانَ الغالبُ عليه فِعْلَ الطاعات وتركَ المعاصي، أو بعبارةٍ أخرى مَنْ غَلَبَ خَيْرُه شَرَّه، وإلا فهو المُجَرَّح، والله أعلم.

وقد علل ذلك، بقوله: لأنَّا لا نعلم مُغَيَّب غيرنا[٢].

وهو بذلك يكون أوّل من بيّن مفهوم التعديل والتجريح.

وكذا تَثْبُتُ **عَدَالَةُ الرَّاوي** عندَ الشافعي بالاستفاضةِ والشهرةِ، قالَ ابنُ الصَّلاح: فمن اشتهرتْ عدالتُهُ بينَ أهلِ النقلِ أو نحوِهِم منْ أهلِ العلمِ، وشاعَ الثناءُ عليهِ بالثقةِ والأمانةِ، استُغْنِيَ فيه بذلك عن بَيِّنةٍ شاهدةٍ بعدالتِهِ تنصيصًا، وهذا هو الصحيحُ في مذهبِ الشافعي، وعليهِ الاعتمادُ في فنِّ أصولِ الفقه[٣].

قلتُ: وكذا هو عندَ جمهورِ علماءِ الحديثِ قبلَ ابنِ الصلاحِ وبعدَهُ، والله أعلم.

ويُقبلُ **التَّعديلُ عندَ الشافعي من غيرِ ذكرِ سَبَبِهِ**؛ لأنَّ أسبابَهُ كثيرةٌ[٤]، أما

(١) ابن أبي حاتم، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص٣٠٥.
ونقله أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) في **الكفاية في علم الرواية**، القاهرة، دار الكتب الحديثة، (ط٢)، ص١٣٨، وابن عساكر في **تاريخ مدينة دمشق**، ج٦٤، ص١٩٧، وعبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) في **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق الطناحي والحلو، القاهرة، دار هجر، ١٤١٣هـ، (ط٢)، ج٣، ص٣٢٧.
وهو بذلك يكون أول من بَيَّنَ مفهوم التعديل والتجريح.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، **اختلاف الحديث**، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، (ط١)، ص١٢.

(٣) عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، **معرفة أنواع علم الحديث**، تحقيق الهميم والفحل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، (ط١) ص٢١٣.

(٤) انظر: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق الهميم والفحل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، (ط١)، ج١، ص٣٣٦، ومحمد بن إبراهيم بن جماعة (٧٣٣هـ)، **المنهل الروي**

الجرح، فلا يقبلُ إلا مفَّسرًا، وإنَّما أوجبَ الشافعي الكشفَ عن ذلك؛ لأنَّه بَلَغهُ أنَّ إنسانًا جرحَ رجلاً، فسُئِلَ عَمَّا جرحَهُ بهِ، فقالَ: رأيتُهُ يبولُ قائمًا، فقيلَ لهُ: وما في ذلكَ ما يوجبُ جرحَهُ؟ فقال: لأنَّه يقعُ الرَّشَشُ عليهِ وعلى ثوبهِ ثمَّ يُصَلِّي، فقيلَ لهُ: رأيته يُصَلِّي كذلكَ؟ فقال: لا. فهذا ونحوُهُ جرحٌ بالتأويلِ، والعالمُ لا يجرحُ أحدًا بهذا وأمثالِهِ، فوجبَ بذلكَ ما قُلناه(١).

وأما **المُبْتَدعةُ**، فيَقْبلُ الشافعي روايتَهَم وشهادَتَهم إلا الخطَّابِيَّةَ، يقولُ الخطيبُ: (وذهبت طائفةٌ من أهلِ العلمِ إلى قَبولِ أخبارِ أهلِ الأهواءِ الذينَ لا يُعرفُ منهم استحلال الكذبِ والشهادةِ لمنْ وافقهَمْ بما ليسَ عندَهُم فيه شهادة، وممّن قالَ بهذا القولِ من الفقهاءِ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، فإنَّه قال: وتُقبلُ شهادةُ أهلِ الأهواءِ إلا الخَطَّابيةَ(٢) من الرافضةِ؛ لأنَّهم يرونَ الشهادةَ

في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، (ط١)، ص٧١، ومحمد عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** لابن الجزري (٨٣٣هـ)، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ، ١٤٢٢هـ، ص١٢٠، ومحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، **اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر**، تحقيق ربيع السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، ج٢، ص٦٥٢.

(١) الخطيب: **الكفاية** (ص١٠٨).

(٢) الخطابية: أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الكوفي. افترقوا بعد قتله خمس فرق كلها حلولية لدعواها حلول روح الإله في جعفر الصادق، والذي تبرأ منهم ولعنهم، وبعده في أبي الخطاب الأسدي، وأن الحسن والحسين وأولادهما أبناء الله وأحباؤه.
وهم يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، قالوا: والجنة نعيم الدنيا والنار آلامها، واستباحوا نكاح المحرمات، وتركوا الفرائض.
وكان أبو الخطاب خرج على والي الكوفة في أيام المنصور سنة ١٤٣هـ، فبعث عسكرًا إليه فأسروه، وأمر بصلبه في كناسة الكوفة. انظر: علي بن إسماعيل الأشعري (٣٣٠هـ)، **مقالات الإسلاميين**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤١١هـ، ج١، ص٧٦. وعبد القاهر بن طاهر البغدادي (٤٢٩هـ)، **الفرق بين الفرق**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة صبيح، القاهرة، ص٢٤٧. ومحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ)، **الملل والنحل**، تحقيق أمير مهنا وعلي فاعور، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، (ط٣)، ج١، ص٢١٠.

بالزُّورِ لموافِقيهم)[١].

وعِلَّةُ ذلكَ أنَّهم يَرونَ جوازَ الكَذِبِ لنُصرةِ مذهبهم[٢].

وقد قَبِلَ الشافعي روايةَ بعضِ أهلِ البدعِ وإنْ كانَ فاسقًا ببدعتِهِ؛ لأنَّهُ متَأَوِّلٌ في فِسْقِهِ[٣]. وسيأتي مزيد تفصيل في قبوله رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وهو من القدرية؛ لأنه عنده لا يكذب، وهو ثقة في الحديث.

وأمَّا إنْ كانَ الراوي غَير مُدَلِّس، فيقبل الشافعي قوله، حيث قال: قبلنا منه حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسًا[٤].

المطلب الثاني: مصطلح «مجهول»

أولاً: دراسة مختصرة لمصطلح «مجهول»

وأما عن المجهول فلستُ بِصَدَدِ دراسة نظرية مُوَسَّعة لمبحث المجهول وأنواعه، وأقوال العلماء الكثيرة والمختلفة في تعريفه، واختلافهم كذلك في قَبول روايته أو ردّها[٥]، أو التوقف فيها بناء على عَدِّه مجروحًا أو ليس بمجروح. إنما هي إلماحاتٌ في المراد بالمجهول في دراستنا، وتعريفات لا بدّ منها، لننتقل سريعًا إلى الدراسة التطبيقية لأولئك الرواة المجهولين عند الشافعي.

ففي تعريف المجهول، يقول الخطيب البغدادي: (المجهول عند أصحاب

---

(١) الخطيب: **الكفاية** (ص١٩٤).

(٢) محمد بن علي ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، **الاقتراح في فن الاصطلاح**، تحقيق د. قحطان الدوري، دار العلوم بالأردن، ١٤٢٧هـ، ص٤٤١.

(٣) محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق د. حمزة حافظ، ج٢، ص٢٣٠.

(٤) الخطيب: **الكفاية** (ص٤٢٢).

(٥) فهو من مباحث علوم الحديث، تكلَّم فيه الخطيب وابن الصلاح والعراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي وغيرهم. وكتب فيه نظريًا من المعاصرين عدد من الباحثين، منهم: الدكتور خلدون الأحدب في كتابه أسباب اختلاف المحدثين، والدكتور محمد عمر بازمول في كتابه الإضافة، والدكتور المرتضى الزين أحمد في كتابه مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة.

الحديث هو كلُّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعْرَف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد)[١] .

وقد قسمه ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام، هي: مجهول العين، وهو من لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحد ولم يكن مجروحًا. ومجهول الحال في الظاهر والباطن، مع كونه معروفًا برواية عدلين عنه. ومجهول العدالة الباطنة، وهو عَدْلٌ في الظاهر، وهو المستور[٢] .

وأما ابن حجر فقسمه إلى قسمين، حيث جعل «مجهول الحال» وهو المستور في المرتبة السابعة من مراتب الجرح والتعديل في التقريب، وجعل «مجهول العين» في المرتبة التاسعة، وهو من لم يروِ عنه غير واحد، ولم يُوَثّق[٣]، ولم يذكر مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا.

وقال في النزهة: (فإنْ سُمِّي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين، أو إنْ روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يُوَثّق فهو مجهول الحال، وهو المستور)[٤].

وقد ردّ جمهور المحدثين رواية المجهول، ولم يحتجوا بها[٥]. ففي الكلام عن محمد بن عبد الله الفلسطيني، يقول البيهقي: (لستُ أعرفه، ولست أجد اسمه في التواريخ التي عندي، وإنما هو شيخ مجهول، **والجهالةُ عَيْنُ**

(١) الخطيب، **الكفاية**، ص١٤٩.

(٢) راجع المسألة الثامنة في معرفة صفة من تُقْبَلُ روايته ومن تُرَدُّ من النوع الثالث والعشرين في كتابه **معرفة أنواع علم الحديث**، والمشهور باسم علوم الحديث أو المقدمة، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، ١٤٢١هـ، (ط٣)، ص١١١- ١١٤.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، بعناية عادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، (ط١)، ص١٤.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، نَكَّتَ عليه علي حسن عبد الحميد، الدمام، دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ، (ط٦)، ص١٣٥.

(٥) الخطيب، **الكفاية**، ص٥٦.

الجرح عند أهل الحديث)[١].

وإليه أشار العراقي في ألفية الحديث، بقوله:

مـجـهـولُ عَـيْـنٍ مـن لـه راوٍ فقـطْ **وردّه الأكـثـرُ**، والـقـسـمُ الـوسـطْ
مـجـهـولُ حـــالٍ بـــاطـنٍ وظـاهـــرِ **وحـكـمُـه الـردُّ لـدى الـجَـمَـاهِـرِ**[٢]

وقال العلائي: (... لأنّ مثل هذا مجهول العين، **ولا يُحْتَجُّ به اتفاقًا)**[٣].

واختار بعضُهم التوقفَ حتى يتبين حاله[٤]، وقد يَقْبلُ بعضَ العلماءِ روايةَ مجهولِ الحال إنْ عُرِف مَن روى عنه أنَّه لا يروي إلا عن ثقة[٥]، أو زكّاه أحدُ أئمةِ الجرح والتعديل[٦]، أو إنْ توبع ولم تكن روايته شاذة[٧].

---

(١) أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، **حديث أحمد بن عبد الله الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام**، تعليق مشهور حسن سلمان، ضمن مجموعة أجزاء حديثية، دار الخراز بجدة، وابن حزم ببيروت، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ص٢١٥. وكرره ص٢٣٦.

(٢) البيتان رقم ٢٨٧، ٢٨٨ من الألفية. انظر: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تعليق محمود ربيع، دار الفكر، ومؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٦هـ، (ط١)، ص١٥٧.

(٣) خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، (ط٢)، ص٩٦.

(٤) عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٨٧هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد العظيم الديب، القاهرة، دار الأنصار، ١٤٠٠هـ، (ط٢)، ج١، ص٦١٥.

(٥) محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، تعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، (ط١)، ج١، ص٣٤٧.

(٦) وهو اختيار أبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، في كتابه **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ، (ط١)، ج٤، ص٢٠، ج٥، ص٥٢١، وصححه ابن حجر. وانظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، تحقيق نظر محمد الفاريابي، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٢هـ، (ط٥)، ج١، ص٣٧٣.

(٧) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٤هـ، (ط١)، ج١، ص٣٧٠، و**نزهة النظر**.له أيضًا.، ص١٣٥.

ويلحق بالمجهول من قال فيه الناقد: «لا أعرفه» أو: «ليس بمشهور»، فعدم معرفته للراوي تعني أنّه مجهول عنده، فالناقد قد يُسأَل عن الراوي، فيقول: لا أعرفه، أو: ليس بمشهور، فيوضح غيرُه بأنّ مراده أنه مجهول. وقد يقرن الناقد لفظ مجهول بقوله: لا أعرفه أو ليس بالمشهور. أو يقول بعضهم في الراوي: لا يُعْرف أو ليس بالمشهور، ويقول غيره: مجهول. وهذا معلوم لدى الدارسين لعلم الحديث، ولا يحتاج إلى تمثيل. وبتتبعي لأقوال علماء الجرح والتعديل وجدت منه الكثير[(١)].

وقبل أن ننتقل إلى الدراسة التطبيقية، فمن المناسب أن أُشير إلى مسألة لعلّها تفيدنا في تلك الدراسة، وهي عدم الاعتداد بإيراد ابن حبان لرجل فيه جهالة في كتابه الثقات، ما لم يَنُصَّ صراحةً على توثيقه؛ لما عُرِف عن تساهله في توثيق المجهولين، وقد قال ابن عبد الهادي الحنبلي: (وقد عُلِمَ أنّ ابن حبان ذكر في الكتاب الذي جمعه في الثقات عددًا كثيرًا، وخلقًا عظيمًا من المجهولين الذين لا يَعرِفُ هو ولا غيرُه أحوالَهم)[(٢)].

---

(١) انظر على سبيل المثال: سعيد بن ذي لَعْوَة في: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، **التاريخ الأوسط**، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٨هـ، (ط١)، ج١، ص٤٤٣، وإسماعيل بن قيس في: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ، (ط١)، ج٢، ص١٩٣، ومالك بن عُبَيْدة الدِّيلي في: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص٢١٣، وأبو الجَارِيَةَ العَبْدِي في: محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، نشر مصطفى الحلبي، ١٣٩٨هـ، (ط٢)، ج٥، ص١٨٨، ومحمد بن أبي الفُرَات في: ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج٦، ص١٣٧، وزُمَيْل بن عباس في: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص٣٠١، وسعيد بن بَشِير الأنصاري في: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٤، ص١٠، وأبو هِنْد البَجَلي في: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٢، ص٢٤١.

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، تعليق إسماعيل الأنصاري، القاهرة، مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ص١٣٨. وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٣هـ، (ط١)، ج١، ص١٤.

فابن حبان يورد الرجل في كتابه الثقات، ويقول عنه: (لستُ أعرفه، ولا أعرفُ أباه)(١).

ويَجْدُرُ أن أنوِّه إلى أنّ مجرد رفع جهالة العين عن الراوي برواية عدلين عَيَّنَاه لا تُثْبِتُ له العدالة عند الجمهور(٢) . وإنما ترتقي به إلى جهالة العدالة أو جهالة الحال فقط، وجهالة الحال ترتفع بالتوثيق من عالم مُعْتَبر، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: حكم الراوي المجهول عند الشافعي:

وحكم **الراوي المجهول** عند الإمام الشافعي هو عدمُ قَبولِ خَبَرِهِ(٣).

يقول رحمه الله: (نحنُ لا نقبلُ خبرَ من جَهِلنَاه، وكذلكَ لا نقبلُ خبرَ من لم نعرفهُ بالصدقِ وعملِ الخير)(٤).

ويقول أيضًا: (ولسنا نحتج برواية رجل مجهول ليس بالمشهور)(٥).

ويقول كذلك: (ولا يقبلُ الخبرُ إلا ممّن عرفَ بالاستئهالِ لأنْ يقبلَ خبرُهُ، ولم يكلف اللهُ أحدًا أنْ يأخذَ دينَهُ عمّنْ لا يَعرِف)(٦).

وارجع إلى: محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ)، **مقدمة الثقات**، بعناية محمد عبد المعيد خان، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ، ج١، ص١٣.

(١) انظر: تراجم حِبَّان، ج٦ ص٢٤٠، وسهل، ج٦ ص٤٠٦، وشعبة، ج٦ ص٤٤٧، وعكرمة، ج٧ ص٢٩٤، وإبراهيم ابن إسحاق، ج٨ ص٦٣، ورباح، ج٨ ص٢٤٢.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية** ص١٥٠، وعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، **شرح علل الترمذي**، تحقيق د. همام سعيد، الزرقاء بالأردن، ١٤٠٧هـ، (ط١)، ج١، ص٨١، وابن حجر، **نزهة النظر**، ص١٣٥.

(٣) محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج٤، ص٥٧٦.

(٤) الشافعي، **اختلاف الحديث**، ص٢٢.

(٥) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج١٢، ص٣٣٦.

(٦) ابن عدي، **الكامل**، ج١، ص١١٦.

وحكى البيهقي في المدخلِ أن الشافعيَّ لا يحتجُّ بأحاديثِ المجهولينَ[(١)].

ويقولُ الإمام الشافعي للمخالفِ: (والحُجَّةُ ألا تَقبلَ خبرَ الصادقِ عن من جَهلنا صِدْقَهُ.

والناسُ من أنْ يشهدوا على شهادةِ من عرفُوا عدلَهُ أشدُّ تحفظًا منهم من أنْ يقبلوا إلا حديثَ من عَرفوا صحةَ حديثِهِ، وذلك أنَّ الرَّجلَ يلقى الرَّجلَ يُرَى عليه سيما الخير فيُحْسِن الظنَّ به فيقبل حديثَهُ، ويقبلُهُ وهو لا يعرفُ حالَهُ)[(٢)].

وفي ردِّهِ لروايةِ «ما جاءكُم عني فاعرضوهُ على كتابِ الله ...»، بأنَّها إنَّما هي منقطعةٌ عن رجلٍ مجهولٍ، قال الشافعي: (ونحنُ لا نقبلُ مثلَ هذه الروايةِ في شيء)[(٣)].

ويردُّ على المخالف في روايته عن عمر أنَّه شرب فضل شراب رجل حَدَّه،

---

(١) أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق د. ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء، ص٩٣.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٣٧٦، رقم ١٠٢٢.

(٣) نفسه، ص٢٢٥، رقم٦١٩.

وقال الشيخ أحمد شاكر: هذا المعنى لم يرد في حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد ... إلى أن قال: وقد كتب الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم في هذا المعنى فصلاً نفيسًا جدًا في كتاب الإحكام، وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب، وأبان عن عللها فشفى.

أقول: أورده أصحاب الموضوعات، وممّن بيّن طرقه وألفاظه: عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، تحقيق حمدي السلفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ، (ط١)، ص٢٧.

وانظر كلام علي بن أحمد ابن حزم في كتابه **الإحكام في أصول الأحكام**، تقديم د. إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج٢، ص٧٦.

وستأتي الإشارة للحديث في ترجمة خالد بن أبي كريمة.

فيقول: (رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة)[١].

وقال: (فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوبًا عمّن حمله كان كما لم يأتِ، لأنه ليس بثابت)[٢].

ويقول: (فإن جهل منهم واحد وقف عن روايته حتى يعرف بما وصفت من العدالة فيقبل خبره، أو بخلافه فيردّ خبره، كما يقف الحاكم عمّن شهد عنده حتى يتبين عدله فيقبل شهادته، أو جرحه فيردّ شهادته)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، **الأم**، تحقيق د. رفعت فوزي، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج٧، ص٣٦٦.

(٢) الشافعي، **اختلاف الحديث**، ص٤٠.

(٣) الشافعي، **اختلاف الحديث**، ص٤٠.

المبحث الثاني
الدراسة التطبيقية للمجهول عند الشافعي

والآن إلى الدراسة التطبيقية، فلقد وصف الشافعي عددًا من الرواة بالجهالة، وقد رتبت من وقفت عليه حسب حروف الهجاء، سوى جُمْهان وأم بَكْرَةَ فأخرتهما في نهاية الرواة من الرجال؛ لكونهما جاءا مقرونين في كلام الشافعي، والرواة هم:

(١) بَجَالةُ بن عَبَدَة، من بني حارثة بن كعب بن العنبر التميمي العنبري البصري.

أورد الشافعي في باب حدِّ الذميين إذا زنوا من كتاب الحدود في كتابه الأم قول القائل: وقد روى بَجَالة عن عمر بن الخطاب أنه كتب: فرِّقوا بين كلِّ ذي محرم من المجوس ... . ثم سؤاله: كيف لم تأخذوا به؟ فيردّ الشافعي بقوله: **بَجَالَةُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ**، ... إلى آخر ما قال في كلام طويل يؤكد فيه على جهالة بجالة هذا، وعدم قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده[١].

ثم روى الشافعي في كتاب الجهاد والجزية، باب من يلحق بأهل الكتاب، حديث بجالة في الجزية، فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرٍو أنَّه سمع بجالة، يقول: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتَّى شهد عبد الرَّحمن بن عوفٍ أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر.

ثم قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: **وحديث بجالة متَّصلٌ ثابتٌ؛ لأنَّه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه كاتبًا لعمَّاله**[٢].

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٣٥٣.

(٢) نفسه، ج٥، ص٤٠٨.

وكذا قال في الرسالة: «**حديث بجالة موصول، قد أدرك عُمرَ بن الخطاب رجلاً، وكان كاتبًا لبعض ولاته**»[١].

قال البيهقي في إزالة هذا الإشكال: ويشبه أن يكون الشافعي لم يقف على حال بجالة بن عبد، ويقال: «ابن عبدة»، حين صنف كتاب الحدود، ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية[٢] إن كان صنفه بعده[٣].

وحديث بجالة أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، حدَّثنا سفيان - يعني ابن عيينة -، قال: سمعت عمرًا - يعني ابن دينار -، قال: كنت جالسًا مع جابر بن زيدٍ وعمرو بن أوسٍ فحدَّثهما بجالة سنة سبعين عام حجَّ مصعب بن الزُّبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطَّاب قبل موته بسنةٍ: فرِّقوا بين كلِّ ذي محرمٍ من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتَّى شهد عبد الرَّحمن بن عوفٍ أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[٤].

وليس في البخاري لِبَجَالة سوى هذا الموضع.

فالشافعي في كلامه الأخير، يَعْرِفُ بجالة ويوثقه، وهو كذلك عند النقاد.

فأبو زرعة الرازي[٥]، ومجاهد بن موسى أبو علي الخُتَّلي[٦] قالا: ثقة.

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ص٤٣٢ رقم ١١٨٦.

(٢) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج١٢، ص٣٤٩. وانظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٣٨٠.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، الهند، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٤٣٣هـ، (ط١)، ج٨، ص٢٤٨.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، **الصحيح**، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة، حديث رقم (٢٩٢٣).

(٥) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٤٣٧.

(٦) مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري (٧٦٢هـ)، **إكمال تهذيب الكمال**، تحقيق عادل محمد وأسامة إبراهيم، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج٢، ص٣٤٩.

ووثَّقه أيضًا ابن معين[(١)].

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ[(٢)]. وأورده ابن حبان[(٣)] وابن خلفون[(٤)] في الثقات، وذكره الجاحظ في نُسّاك أهل البصرة[(٥)].

وقال البلاذري: كان أعبد الناس، وأكثرهم تسبيحًا[(٦)].

أما ابن حجر، فقال في التقريب: ثقة، من الثانية، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[(٧)].

وقال في الفتح: تابعي شهير كبير تميمي بصري[(٨)].

وقال في الإصابة: أدرك النبيَّ ﷺ، ولم يرَه[(٩)].

وقال ابن ناصر الدين: مشهور[(١٠)]. توفي في حدود الثمانين للهجرة[(١١)].

وخلاصة القول فيه أنَّه من رجال البخاري، وهو معروفٌ وثِقَةٌ، وهكذا هو عند الشافعي في آخر الأمر.

---

(١) ذكر ذلك الذهبي في كتابه **المغني في الضعفاء** ج١، ص١٥٢، رقم ٨٤٨، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. ولم أجده في المطبوع من كتب ابن معين.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٤٣٧.

(٣) ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٨٣، رقم ١٩٣٣.

(٤) مغلطاي، **إكمال تهذيب الكمال**، ج٢، ص٣٤٩.

(٥) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ج٤، ص٩. ومحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق د. عمر تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، (ط١)، ج٦ ص٣٠١.

(٦) أحمد بن يحيى البلاذري (٢٧٩هـ)، **أنساب الأشراف**، تحقيق د. سهيل زكار، د. رياض زركلي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ، (ط١)، ج١٣، ص٢٦.

(٧) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٥٩ رقم ٦٣٥.

(٨) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، بيروت، دار المعرفة، ج٦، ص٢٦٠.

(٩) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، طبعة قديمة، ج١، ص١٧٦.

(١٠) محمد بن عبد الله الدمشقي ابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج١، ص٣٤٧.

(١١) خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، (ط١)، ج١٠، ص٤٧.

(٢) تميم بن طَرَفَة الطائي المُسْلي الكوفي.

ففي أول كتاب الدعوى، وفي التنازع على شيء ليس في يد أحد المتنازعين، وأقام كلُّ واحد منهما بينة، من كتاب معرفة السنن والآثار، يورد البيهقي رواية الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر، ... وفيه: فأسهم رسول الله ﷺ بينهما، وقال: اللهم أنت تقضي بينهما.

وفي رواية: فقضى للذي خرج له السهم.

ثمَّ أورد عن بعض من تكلم مع الشافعي في هذه المسألة أنَّ سِمَاك بن حرب روى عن تميم بن طرفة: أن النبي ﷺ جعل شيئًا بين رجلين نصفين أقاما عليه بينة.

ثم نقل البيهقيُّ قولَ الشافعي: **تميم رجل مجهول**، والمجهول لو لم يعارضه أحد عندنا وعنده لا تكون روايته حجة. وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا، وسعيد سعيد. وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصحّ الحديثين، ولا أعلم عالمًا يشكل عليه أن حديثنا أصحّ، وأن سعيدًا من أصحّ الناس مرسلاً. وهو بالسنن في القرعة أشبه[(١)].

وقال الشافعيُّ مرَّة: تميم بن طرفة لم يدرك النبيَّ ﷺ، ولم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به حجة؛ لأنه لا يُدرَى عمَّن أخذه[(٢)].

أقول: أمَّا قوله: مجهول، فتميم ليس مجهولاً، بل معروف وثقة، روى له

---

(١) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج١٤، ص٣٤٩-٣٥٨.

وأورده البيهقي كذلك في **السنن الكبرى**، ج١٠، ص٢٥٨-٢٥٩، في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما، ويقيم كلُّ واحد منهما بينة بدعواه.

ونقل ابن حجر قول الشافعي في تميم هذا (مجهول). **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٤٧٢.

(٢) انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٩، ص١١١، **ومعرفة السنن والآثار**، ج١٣، ص٢٨٥.

مسلم وأصحاب السنن، ووثّقه ابن سعد، وزاد: قليل الحديث[١]، والعجلي[٢]، وأبو داود، وزاد: مأمون[٣]، والنسائي[٤]، وابن خلفون[٥]، والذهبي[٦]، وابن حجر[٧]، والعيني[٨]، وابن العماد الحنبلي[٩]، والصفدي[١٠].

وذكره ابن حبان في الثقات[١١]، وقال في مشاهير علماء الأمصار: من خيار الكوفيين[١٢].

وقال ابن التُّرْكماني معترضًا على كلام الشافعي: روى عنه سماك وعبد

(١) محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبير**، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ، (ط١)، ج٨، ص٤٠٥.

(٢) أحمد بن عبد الله العجلي (٢٦١هـ)، **تاريخ الثقات**، تعليق عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ص٨٨، رقم ١٧٨.

(٣) **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (٢٧٥هـ) في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم**: تحقيق د. عبد العليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مكة، ومؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ، (ط١)، ج١، ص٢٢٤، رقم ٢٥٥.

(٤) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٤، ص٣٣٢.

(٥) مغلطاي، **إكمال تهذيب الكمال**، ج٣، ص٥٩، رقم ٨٣٧.

(٦) محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق عزت عطية وموسى علي، القاهرة، دار الكتب العلمية، ١٣٩٢هـ، (ط١) ج١، ص١٦٨، رقم ٦٨١، **وميزان الاعتدال**، تحقيق علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٣٦٠، رقم ١٣٤٣، **والعبر في خبر من غبر**، تحقيق محمد سعيد زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج١، ص٨٤.

(٧) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٦٩، رقم ٨٠٢.

(٨) محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ج٥، ص٤٧٧.

(٩) عبد الحي بن أحمد الحنبلي ابن العماد (١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، (ط١)، ج١، ص٣٧٦.

(١٠) الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج١٠، ص٢٥٣.

(١١) ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٨٥، رقم ١٩٤٠.

(١٢) محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ)، **مشاهير علماء الأنصار**، بعناية م. فلايشهمر، الدمام، مكتبة ابن الجوزي، ص١٦٧.

العزيز بن رفيع وغيرهما، وأخرج له مسلم والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه، وذكره في الثقات من التابعين. وقال البيهقي بعد في هذا الباب: تميم بن طرفة الطائي كوفي، يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة، من متأخري التابعين(١).

وأمَّا أن تميمًا لم يدرك النبيَّ ﷺ، فهذا ما عليه جمهور العلماء، فهو من تابعي الكوفة، توفي سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين(٢).

وروى الشافعي لتميم هذا روايةً في الأم محتجًّا بها، قال رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم، قال: حدثني عبد العزيز بن رفيعٍ، عن تميم بن طرفة، عن عديٍّ بن حاتمٍ، قال: خطب رجلٌ عند رسول الله ﷺ، فقال: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ: اسكت فبئس الخطيب أنت، ثمَّ قال النبي ﷺ: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا تقل ومن يعصهما.

قال الشافعي: فبهذا نقول...(٣)، ممّا يَشي برجوع الشافعي عن جهالته لتميم، والله أعلم.

فهو كسابقه صار معروفًا للشافعي، وروى له محتجًا به.

(٣) الحارث بن الأزمع. أو الأعور.

فبعدما روى الشافعي في كتاب الأم حديث القسامة، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبي، أنَّ عمر رضي الله عنه كتبَ في قتيل وُجِد ... الحديث.

---

(١) علي بن عثمان ابن التركماني (٧٤٥هـ)، **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** مع السنن الكبرى للبيهقي، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٤٣٣هـ، (ط١)، ج١٠، ص٢٦٠.

(٢) الكتب السابقة التي ترجمت لتميم.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٤١٥.

والحديث أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري في **صحيحه**، رقم (٤٨/ ٨٧٠).

وخلال مناقشته للمسألة، ورد قوله: ليس بثابت، إنَّما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث الأعور **مجهول**(١).

والعبارة بنصّها عن الشافعي جاءت في ثلاثة من مصنفات البيهقي(٢).

ونقلها ابن المُلَقِّنِ عن البيهقي في كتابه البدر المنير، ثُمَّ قال: عجيب، هو معروف، لكنه ممّا اختلف فيه(٣).

وأمَّا ابن حجر ففي تلخيصه للبدر المنير نقل عبارة الشافعي: ليس بثابت، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور. ثُمَّ حذف بقية العبارة، وهي قوله: الحارث الأعور مجهول(٤).

وحديث القسامة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني، عن الشعبي: أنَّ قتيلاً وُجِدَ، ... فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ... الحديث.

ثم قال: قال الثوري وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع أنه قال: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحقّ.

ثم روى عن ابن جريج، عن منصور، عن الشعبي نحو هذا، إلا أنه قال:

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٨، رقم ٣٢.

(٢) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ج١، ص٥٤١. **والسنن الكبرى**، ج٨، ص١٢٤. **ومعرفة السنن والآثار**، ج١٢، ص١٦.

(٣) عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، (ط١)، ج٨، ص٥١٦.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تعليق حسن عباس قطب، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ، (ط١)، ج٤، ص٧٥.
ويظهر لي أنَّ ابن حجر تعمد في عدم تكملة عبارة الشافعي، حتى لا يرد عليه كما فعل شيخه ابن الملقن، لاتفاق العلماء على شهرة الحارث الأعور هذا، لا كما قال الشافعي. والله أعلم.

أدخلهم الحطيمَ (يعني بجوار الكعبة) ثم أخرجهم رجلاً رجلاً فاستحلفهم[(١)].

وناقش ابن التركماني ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي من ناحية كون الأثر من رواية الحارث الأعور، وأنَّه مجهول، فقال ابن التركماني: لم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي، ولم يذكر سنده في ذلك.

وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الأزمع، وسيأتي أن مجالدًا رواه عن الشعبي كذلك، ورواية أبي إسحاق لهذا الأثر عن الحارث هذا عن عمر أمارة على أنه الواسطة لا الحارث الأعور كما زعم الشافعي.

ورواه أيضاً عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع.

والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

---

(١) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ، (ط١)، ج١٠، ص٣٥، رقم ١٨٢٦٦، ١٨٢٦٧.
ورواه أحمد بن محمد الطحاوي في **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، (ط١)، ج١١، ص ٥١٢. من طريق أبي حريز عبد الله بن الحسين، عن الشعبي، عن الحارث بن الوادي وهو ابن الأزمع.
ورواه أيضًا، ج١١، ص٥٢٦ من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث بن الأزمع.
ورواه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، **المصنف**، تحقيق محمد عوامة، جدة، دار القبلة، ودمشق، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٢٧هـ، (ط١)، ج١٤، ص ٢٦٩، رقم ٢٨٣٩٠، ج١٤، ص٢٧٧، رقم ٢٨٤٣١. من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن ابن الأزمع.
وقال البيهقي في **السنن الكبرى**، ج١٨، رقم ١٢٤: وَرُوِيَ عن مُطَرِّفٍ عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع عن عمر. وأبو إسحاق لم يسمعه من الحارث بن الأزمع. ثم نقل سؤال شعبة لأبي إسحاق: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قال: حدثني مُجَالِدٌ عن الشعبِي عن الحارث بن الأَزمع.
قال البيهقي: فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مُجالدٍ ... ومُجالِدٌ غيرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، فالله أعلم.

ثم إن الحارث الأعور وإن تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي، بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم[(١)].

والسؤال: هل المجهول عند الشافعي هو الأعور أو ابن الأزمع؟

والأرجح عندي، والله أعلم، أنَّه ابن الأزمع كما في رواية عبد الرزاق، وأظنُّ أنَّ الناسخَ لكتاب الأم وقعَ في خطأٍ فجعله الأعور، ولم يتنبه له البيهقي، فأثبته كما وجده في المخطوط من الأم، وتبعه في الوهم ابن الملقن حين تعجب من جهالة الشافعي للأعور.

ويرجحه طرق الحديث فلم يُذكر في واحد منها الأعور، وكذا كلام ابن التركماني المتقدم، وأيضًا الترجمة للرجلين، فالأزمع قليل الحديث، ويراه بعضهم صحابيًا، ويراه آخرون من ثقات التابعين. أمَّا الأعور فهو من المشهورين جدًّا، المكثرين من الرواية، ولا أعتقد أنَّه يخفى على الإمام الشافعي، فيقول إنَّه مجهول.

وهذه ترجمة الرجلين:

الأول: الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْدَاني الخَارِفي، أبو زهير الكوفي، مات في خلافة الزبير، وروايته في السنن الأربعة.

والحارث بالتأكيد ليس مجهولاً، بل هو معروف عند عامّة النقاد، وأكثرهم على تضعيفه وتوهين أمره، وكذَّبه بعضهم، ورأى بعضهم أن التكذيب يعود إلى رأيه لا روايته.

بل ربما يوثقه بعضهم، ومنهم أحمد بن صالح المصري، فيخالف في ذلك أكثر النقاد[(٢)].

---

(١) ابن التركماني، **الجوهر النقي**، ج٨، ص١٢٠.

(٢) عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين، (٣٨٥هـ)، **تاريخ أسماء الثقات**، تعليق عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ (ط١)، ص١٠٨، رقم ٢٦٩.

واختلف قول ابن معين فيه، فضعَّفه مرَّة[١]، وقال أخرى: ليس به بأس[٢]، وقيل له يحتج بحديثه؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه[٣].

وفي تاريخ الدارمي، قال ابن معين: ثقة، فاعترض عليه الدارمي وتعقبه، فقال: لا يتابع عليه[٤].

وقال النسائي: ليس به بأس[٥]، وفي موضع آخر: ليس بالقوي[٦].

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج بحديثه. زاد أبو حاتم: ليس بالقوي[٧].

وضعفه ابن سعد في روايته، وقال: كان له رأي سوء[٨].

وأشار الترمذي إلى ضعفه في مواضع متعددة من كتابه الجامع[٩].

وقال الدارقطني: إذا انفرد لم يثبت حديثه، وهو ضعيف الحديث[١٠].

وقال الذهبي في الكاشف: شيعي لين[١١].

---

(١) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٥، رقم ٢٤٦.

(٢) يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، **التاريخ، رواية الدوري**، تحقيق د. أحمد محمد سيف، مركز البحث العلمي بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، (ط١)، ج٢، ص٩٣.

(٣) مغلطاي، **إكمال تهذيب الكمال**، ج٣، ص٢٩٩.

(٤) **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ) عن يحيى بن معين (٢٣٣هـ) في تجريح الرواة وتعديلهم**، تحقيق أحمد محمد سيف، دمشق وبيروت، دار المأمون، ص٩٠، رقم ٢٣٣.

(٥) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٥، رقم ٢٤٩.

(٦) أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ص٧٦، رقم ١١٦.

(٧) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٧٩.

(٨) ابن سعد، **الطبقات الكبير**، ج٨، ص٢٨٨.

(٩) الترمذي، **السنن**، ج١، ص٧٣، رقم ٢٨٢، ج٣، ص١٦٨، رقم ٨١٢، ج٤، ص٤١٦، رقم ٢٠٩٥.

(١٠) علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج٤، ص٢١. وذكره في **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق موفق عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، (ط١)، ص١٧٥، رقم ١٥٣.

(١١) الذهبي، **الكاشف**، ج١، ص١٩٥، رقم ٨٦٨.

وقال في الميزان: من كبار علماء التابعين على ضعف فيه، وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال احتج به وقَوّى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم[١].

وتعقبه ابنُ حجر في التهذيب، فقال: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في السنن حديثًا واحدًا مقرونًا بابن ميسرة، وآخر في اليوم والليلة متابعة، هذا جميع ما له عنده[٢].

وقد كذَّبه الشعبي[٣]، وابن المديني[٤]، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن عياش، وقال جرير بن عبد الحميد الضبي: كان زيفًا[٥].

وتركه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي[٦].

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ[٧].

وقال ابن حبان: كان غاليًا في التشيع، واهيًا في الحديث[٨].

وقال ابن حجر: كذَّبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض،

---

(١) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج١، ص٤٣٥.

(٢) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص١٣٥.

(٣) انظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، **مقدمة الصحيح**، بعناية أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، ص٢٦.

(٤) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٢٥٩هـ)، **أحوال الرجال**، تحقيق د. عبد العليم البستوي، الرياض، دار الطحاوي، ١٤١١هـ، (ط١)، ص٤٢.

(٥) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٥، ص٢٤٦.

(٦) **نفسه**، ج٥، ص٢٤٦.

(٧) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج٢، ص١٥٦.

(٨) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٢٢٢.

وفي حديثه ضعف[١].

وخلاصة القول فيه أنّه ضعيف يعتبر به، والله أعلم، وشيوخه كما في تهذيب الكمال أربعة، وتلاميذه عشرة.

وأمَّا الشافعي رحمه الله، فإنْ قَصَدَه، وهذا مستبعد، فهو يخالف مجموع النقاد فيه.

الثاني: **الحارث بن الأزمع** بن أبي بثينة بن عبد الله الوادعي الهمداني.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان هو وأخوه شدَّاد بن الأزمع شريفين بالكوفة، وسمع الحارث بن الأزمع من عمرو وعبد الله. يعني ابن مسعود وعمرو بن العاصِ. وكان قليل الحديث، وتوفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان، والنعمان بن بشير يومئذ على الكوفة[٢].

وكذا قال أحمد[٣] وخليفة[٤] إنَّه أخو شدَّاد. ووافقهما ابن حبان في الثقات في ترجمة شدَّاد، فقال: هو أخو الحارث بن الأزمع[٥]، وترجم له في ثقات التابعين، وذكر شيوخه الثلاثة، وقال: روى عنه الشعبي[٦]، وذكره كذلك في مشاهير علماء الأمصار[٧].

---

(١) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٨٦، رقم ١٠٢٩.
وفي التهذيبين والإكمال أقوال أخرى في توثيقه أو تضعيفه.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبير**، ح٨، ص٢٣٩. وانظر ترجمة شداد، ج٨، ص٣١٥.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، مؤسسة الكتب الثقافية، في ترجمتي الحارث، ج٢، ص٢٦٤، وشداد، ج٤، ص٢٢٦.

(٤) خليفة بن خياط، **الطبقات**، ص١٤٩.

(٥) ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٣٥٨.

(٦) ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص١٢٦.

(٧) ابن حبان، **مشاهير علماء الأمصار**، ص١٠٨، رقم ٧٨٣.

أما البخاري فبعدما نقل كلام أحمد أنَّه أخو شداد، قال: لم يصح عندي هذا القول[١].

وزاد أبو حاتم في تلاميذه أبا إسحاق السبيعي، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً[٢].

وعدَّه ابن عبد البر في الصحابة[٣]. وقال ابن الأثير: مذكور في الصحابة[٤].

وتحت عنوان فيمن أدرك النبي ﷺ ولم يرَه، نقل ابن حجر عن أبي موسى المديني في الذيل على الاستيعاب، قوله: ذكره ابن شاهين وعبدان في الصحابة، لكن قال ابن شاهين: هو تابعي أدرك الجاهلية. ثم قال ابن حجر: وذكره البخاري وابن أبي حاتم ومسلم وابن حبان وخليفة بن خياط في التابعين[٥].

وقال العجلي: من أصحاب عبد الله بن مسعود، ثقة[٦].

وهكذا نرى أنَّه قليل الشيوخ والتلاميذ، قليل الرواية، مختلف في صحبته، والأرجح أنَّه تابعي، ومع ذلك لم يقل أحد إنَّه مجهول كما قال الشافعي.

ولعله يقصد بجهالة من يقصده هي الحال لا جهالة العين، فمناقشة ابن الملقن وابن التركماني له في عبارته تشي بذلك.

---

(١) الموضعان المتقدمان من التاريخ الكبير.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٦٩.

(٣) يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، الأردن، دار الأعلام، ١٤٢٣هـ، (ط١)، ص١٤٣.

(٤) علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٥٨٦.

(٥) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٢، ص٥٣.

(٦) العجلي، **تاريخ الثقات**، ص١٠٢، رقم ٢٢٩.

(٤) خالد بن أبي كريمة الأصبهاني.

أبو عبد الرحمن الإسكاف، نزيل الكوفة.

ففي كتابه الرسالة، بعد ما أورد الشافعي حديث: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله»، قال للمخالف: هذه رواية منقطعة **عن رجل مجهول،** ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء(١).

وأورد البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار ما أورده الشافعي في الرسالة، ونقل كلامه، ثم روى الحديث بإسناده إلى الشافعي، قال: قال أبو يوسف: حدثنا خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود، فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام، فصعد النبيُّ ﷺ المنبر فخطب الناس، فقال: إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني.

ثم قال البيهقي: وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره(٢).

ونقل ابن مفلح الكلام السابق بحذف لفظة (حديث) في كلام البيهقي الأخير، وعزاه إلى كتاب المدخل إلى السنن الكبرى(٣).

وكذا فهم السيوطي، حين قال: قال البيهقي: خالد مجهول، وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع(٤).

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ص٢٢٤، رقم ٦١٩.

(٢) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج١، ص١١٧.

(٣) عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، (ط٣)، ج٢، ص٢٩٣.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ص١٤.

ومن قبله ابن حجر حين قال في ترجمة ابن أبي كريمة: وقال البيهقي: أشار الشافعي إلى أنه لا يعرف من حاله ما يثبت خبره[١].

ولم أجد كلام البيهقي في المطبوع من كتاب المدخل، فالمطبوع فيه نقص كما ذكر ذلك محقق الكتاب في المقدمة.

أقول: فإن جاءت في المدخل كما ذكر ابن مفلح، فهذا الفهم من البيهقي وتبعه عليه كلٌّ من ابن مفلح وابن حجر والسيوطي، فيترجح لدي خلافه، وهو أنَّه أراد بالمجهول الواسطة بين أبي جعفر، وهو عندي عبد الله بن المسور المدائني، ورسول الله ﷺ، وليس المراد ابن أبي كريمة.

ويُرَجِّحُ ما ذَهَبْتُ إليه:

أولاً: عبارة الشافعي، حيث قال: هذه رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء.

ثانيًا: العبارة السابقة للبيهقي في كتابه المعرفة، وجاء فيها: وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة، أي الحديث الذي جاء من طريق ابن أبي كريمة.

ثالثًا: ثم إنَّ ابن أبي كريمة معروف عند النقاد، ومن المستبعد أن يجهله الشافعي، فقد وثقه أحمد[٢]، وابن معين[٣]، وابن

---

(١) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص١٠٤.

(٢) أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، **العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله**، تحقيق د. طلعت قوج ود.إسماعيل اوغلي، تركيا، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٩٨٧م، ج١، ص١٥٧، رقم ٨٠٢. وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ٣٤٩.

(٣) ابن معين، **التاريخ، رواية الدوري**، ج٢، رقم ١٤٥. ونقله الخطيب في **تاريخ بغداد**، ج٩، ص٢٢٧، وابن شاهين في **تاريخ أسماء الثقات**، ص١١٥، رقم ٣٠٠، ونقله ابن حجر في **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص١٠٤، على الصواب.

وجاء في **تاريخ بغداد** أيضًا: عن ابن الغلابي، قال: قال أبو زكريا: يحيى بن معين وخالد بن أبي كريمة ثبت.

المديني[(١)]، وأبو داود[(٢)].

وأورده ابن شاهين[(٣)]، وابن حبان[(٤)] في ثقاتيهما، وقال ابن حبان: يخطئ.

وقال النسائي[(٥)]، والعجلي[(٦)]، ويعقوب بن سفيان[(٧)]: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي[(٨)]. وقال الطبري: لا يحتج به في الدين[(٩)].

ووثقه البوصيري، وصحّح إسناده[(١٠)]، والذهبي في المغني في الضعفاء[(١١)]، وقال في الكاشف: صدوق[(١٢)]، وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ ويرسل[(١٣)].

فهو معروف كما رأينا، وليس مجهولاً، وحديثه ينبغي أن يكون صحيحًا

وأما ما جاء في **تهذيب الكمال**، ج٨، ص١٥٧ من تضعيف ابن معين له، فإنما هو خطأ محض.

وما جاء في **المغني في الضعفاء**، لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (ط١)، ص٣٠٩، رقم ١٨٧٣: ضعفه ابن معين، فإنما هي متابعة للمزي. والله أعلم.

(١) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٩، ص٢٢٧.

(٢) **سؤالات الآجري أبا داود**، ج٢، ص٢٩١، رقم ١٨٨٨.

(٣) ابن شاهين، **تاريخ أسماء الثقات**، ص١١٥، رقم ٣٠٠.

(٤) ابن حبان، **الثقات**، ج٦، ص٢٦٢، رقم ٧٦٤٧.

(٥) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٨، ص١٥٧.

(٦) العجلي، **تاريخ الثقات**، ص١٤١، رقم ٣٦٨.

(٧) المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، **المعرفة والتاريخ**، وضع حواشيه خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (ط١)، ج٣، ص١٩٠.

(٨) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٣٤٩.

(٩) محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، **تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس**، بعناية محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، ج١، ص٥٧١.

(١٠) أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق موسى علي وعزت عطية، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ج٢، ص٣٢٤، رقم ٩٢٢.

(١١) الذهبي، **المغني في الضعفاء**، ج١، ص٣٠٩، رقم ١٨٧٣.

(١٢) الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ج١، ص٢٧٣، رقم ١٣٦٠.

(١٣) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص١٣٠، رقم ١٦٧٠.

كما قال البوصيري، إلا ما ثبت أنه أخطأ فيه أو خالف، والله أعلم.

وإنما أدرجته هنا ضمن الرواة لما تقدم من فهم بعض العلماء أنَّه المراد بالمجهول عند الشافعي.

(٥) سُلَيم بن عبدٍ السَّلولي الكناني.

ففي أبواب صلاة الخوف في كتاب معرفة السنن والآثار، يروي البيهقي حديث ابن عمر في صلاة الخوف، والذي أخرجه مسلم[١]. وفي دراسة للمسألة، وإيراد الصلاة بطرق أخرى يشير البيهقي إلى حديث حذيفة من طريق محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، عن حذيفة[٢] بحيث يشبه أن يكون كرواية ابن عمر.

ثم يقول: وأجاب الشافعي عنه في القديم بأن قال: محمد بن جابر كان ليس بالحافظ، وسليم بن عبد[٣] عند أهل العلم. ممّن سألت عنه. **مجهول**[٤].

ونقلها ابن حجر عنه: سألت عنه أهل العلم بالحديث، فقيل لي: **إنَّه مجهول**[٥].

وجاء في المحلى لابن حزم: رواية سُلَيم بن صُلَيع السلولي، وهو مجهول عن حذيفة أنَّه قال لسعيد. يعني ابن العاص.: مُرْ طائفة من أصحابك فيصلون

(١) والحديث في **صحيح مسلم** رقم (٣٠٥-٣٠٦/ ٨٣٩).

(٢) والحديث في **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل** (٢٤١هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، (ط١)، ج٥، ص٤٠٦، **وصحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩١هـ، (ط١)، (رقم ١٣٦٥)، **والسنن الكبرى**، للبيهقي، ج٣، ص٢٥٢. من طريق عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق.

(٣) في الموضعين «عبيد» تصحيف.

(٤) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج٥، ص٢٢.

(٥) ابن حجر، **لسان الميزان**، ج٤، ص١٨٤، رقم ٣٦٦٣.

معك، وطائفة خلفكم فتصلي بهم ركعتين وأربع سجدات[١].

قال العراقي في ذيل ميزان الاعتدال: هكذا في نسختي من المحلى (يعني ابن صليع) والمعروف سليم بن عبد السلولي الكناني الكوفي روى عن حذيفة، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، كذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: سمعت أبي يقول ذلك، وهكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير: سليم بن عبد السلولي الكوفي، روى عنه أبو إسحاق، وكذا ذكره البيهقي في سننه .... وذكر روايته، ثم نقل قول ابن حبان فيه[٢].

وسليم، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير[٣]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٤]، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان قد شهد غزوة طبرستان[٦].

ونقل الحسيني في التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة توثيق ابن حبان والعجلي له[٧]، وعنه ابن حجر في تعجيل المنفعة، وقال: روى عن حذيفة،

---

(١) علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، **المحلى**، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ، ج٥، ص٣٧.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، **ذيل ميزان الاعتدال**، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبيِّ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، (ط١)، ص٢٧٤ رقم ٤٣٨.

(٣) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٤، ص١٢٦.

(٤) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص٢١٢.

(٥) العجلي، **تاريخ الثقات**، ص١٩٩، رقم ٦٠١.

(٦) ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٣٣٠.

وطبرستان بلد عظيم من بلاد خراسان كثير الحصون منيع بالأدوية، وأهله أشراف العجم وأبناء ملوكهم، وافتتحت سنة ١٤٢هـ. محمد بن عبد المنعم الحميري (٧٢٧هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٤م، (ط٢)، ص٣٨٣، كي لسترنج، **بلدان الخلافة الشرقية**، ترجمة بشير فرنسيس، كوركيس عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، ص٤٠٩.

(٧) محمد بن علي العلوي الحسيني (٧٦٥هـ)، **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ، (ط١)، ج١، ص٦٣٧.

وروى عنه أبو إسحاق فقط [١].

وقد وجدت له رواية، قال فيها: سمعت ابن عباس [٢]، لتخرجه من الوحدان.

أقول: ومع أنَّ أحدًا لم يجرحه، ثم إيراد ابن حبان له في الثقات، وقد تقدمت الإشارة إلى قيمة ذلك، وكذا توثيق العجلي له، وهو من المتساهلين، فلا يرفعه ذلك إلى القول بتوثيقه، وتبقى حاله مجهولة كما هو عند من سألهم عنه الشافعي.

أو قل يبقى في دائرة المسكوت عنهم حتى يتبين أمره. والله أعلم.

(٦) عبد الله بن مَوْهَب الشامي، أبو خالد، قاضي فلسطين.

ففي الأم يُضَعِّف الشافعي حديثَ عبد الله بن موهب لجهالته عنده.

فعن حديث تميم الداري، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل، فقال: هو أولى الناس بمَحياه ومماته [٣]، يقول الشافعي: إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري، وابن موهب **ليس**

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ، (ط١)، ج١، ص٦٠٧. وانظر: ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٣٣٠.

(٢) أخرجه محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، في **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، (ط١)، ج٨، ص٥٦ رقم ٨٧٥٤، ص٥٩ رقم ٨٧٦٨، من طريق إسرائيل بن يونس، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص٢٢٤، من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: الْكَلاَلَةُ الَّذِي لاَ يَدَعُ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في **المسند**، ج٤، ص١٠٣، والترمذي في **السنن** (رقم ٢١١٢)، وأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، في **السنن الكبرى**، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، (رقم ٦٤١٣)، وغيرهم. من طريق وكيع بن الجراح وغيره، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري.

بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قِبَل **أنَّه مجهول**، ولا نعلمه متصلاً[١].

ويؤكد تضعيفَ الحديث في موضع آخر من الأم لجهالة ابن موهب، فيقول: لأنَّه عن رجل مجهول ومنقطع، ولا نثبت حديث المجهولين ولا المنقطع[٢].

ووافقه في جهالته ابن معين، فحين سئل عن حديث تميم من طريقه، وقيل له: من عبد الله بن موهب؟ قال: لا أعرفه[٣].

وتابعهما ابن القطان الفاسي، فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: وعلته الجهل بحال عبد الله بن موهب، فإنَّه لا تعرف حاله وإن كان قاضي فلسطين، ولم يعرفه ابن معين. واختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فذكره الترمذي من رواية أبي أسامة وابن نمير ووكيع عنه، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري. ورواه يحيى بن حمزة عنه، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب، وهو الأصوب. وعبد العزيز هذا، ليس به بأس، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح[٤].

ولكن الذهبي يقول في كتابه الردّ على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام: ذَا قد روى عَنهُ الزُّهْرِيّ والكبار، ولَكِن عِلّة الحديث أَنه مرَّة أرْسلهُ عن تَمِيم فأسقط قبيصة، ومرَّة قال: عن قبيصَة أَن تميمًا قال لرسول الله ﷺ[٥].

فهي عندهم جهالة الحال، لا جهالة العين، ومع ذلك فالصواب أن حاله

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص١٦٤.

(٢) **نفسه**، ج٥، ص٢٧٩.

(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص١٧٤.

(٤) ابن القطان الفاسي، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، ج٣، ص٥٤٦.

(٥) محمد بن أحمد الذهبي (٨٤٧هـ)، **الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام**، تحقيق خالد المصري، القاهرة، مكتبة الفاروق الحديثة، ١٤٢٦هـ، (ط١)، ص٤٥.

معروفة عند غيرهم، فوثقه يعقوب بن سفيان[١]، والعجلي[٢]، وابن حجر[٣]، وقال الذهبي: صدوق[٤].

أمّا اختلافهم في صحة الحديث أو ضعفه، فلاختلافهم في سماع ابن موهب من تميم الداري من عدمه، حيث أُدخِل في بعض طرقه قَبيصة بن ذؤيب بين ابن موهب وتميم.

وكان ابن حجر بعد القول بتوثيقه، قال: لكنه لم يسمع من تميم[٥].

(٧) عبد الله بن نُجَيِّ بن سلمة الحضرمي الكوفي، أبو لقمان.

فتحت عنوان شهادة النساء لا رجل معهن، روى البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار بسنده أنَّ الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن الشيباني عند هارون الرشيد، ... وفيه أن علياً رضي الله عنه أجاز شهادة القابلة وحدها. قال الشافعي: أرأيت أنت بأيّ شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفةٍ ملك الدنيا ومالاً عظيماً؟ قال: فعليّ بن أبي طالب. قلت: فعلي إنما رواه عنه **رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن نُجَي**[٦].

---

(١) الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ج٢، ص٢٥٤.

(٢) العجلي، **تاريخ الثقات**، ص٢٨١، رقم ٨٩٥.

(٣) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٢٦٨، رقم ٣٦٥٠.

(٤) الذهبي، **الكاشف**، ج٢، ص١٣٥.

(٥) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٢٦٨، رقم ٣٦٥٠.
وراجع في القول بعدم سماعه من تميم: الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ج٢، ص٢٥٤، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٤، ص٣٢٧، ج١٦، ص١٩١، وأحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، بتحقيقي بالمشاركة، القاهرة، مكتبة الخانجي ١٤٢٠هـ، (ط١)، ص٢٦٨، ص٥٢٧.

(٦) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج١٤، ص٢٦١.
انظر: البيهقي أيضًا، **مناقب الشافعي**، ج١، ص١١٨، والخطيب، **تاريخ بغداد**، ج٢، ص٥٦٩.
والأثر عن علي أورده الشافعي في الأم بدون إسناد، ج٧، ص٦١٤.
وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، ج١٠، ص٦٥٤، رقم ٢١١٠٥، وعبد الرزاق في **المصنف**، ج٧، ص٤٨٥، رقم ١٣٩٨٦، وعلي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، **السنن**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون،

وابن نجي، ليس مجهولاً، بل وثقه النسائي[١]، والعجلي[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]. وقال الحاكم بإثر حديث في المستدرك: من ثقات التابعين[٤].

وقال البخاري[٥]، وابن عدي[٦]: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث[٧].

وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة[٨]. وقال السخاوي: تابعي مشهور[٩].

(٨) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي.

وبعدما روى الشافعي بسنده حديث بُسْرة بنت صفوان المشهور في الوضوء من مسِّ الذكر[١٠]، قال: وخالفنا بعض الناس، فقال: لا يتوضأ من مسِّ

بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، (ط١)، ج٥، ص٤١٧، رقم ٤٥٥٨، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج١٠، ص١٥١. من طرق عن جابر الجُعْفي، عن عبد الله بن نجي، عن علي.

(١) المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٦، ص٢٢٠.

(٢) العجلي، **تاريخ الثقات**، ص٢٨٢ رقم ٨٩٩.

(٣) ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٣٠، رقم ٣٦٩٥.

(٤) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص١٧١.

(٥) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٥، ص٢١٤.

(٦) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج٤، ص٢٣٤.

(٧) الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ج٣، ص٢٥٨.

(٨) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٢٦٩ رقم ٣٦٦٤.

(٩) السخاوي، **فتح المغيث**، ج٣، ص٢٢٢.

(١٠) ولفظه: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

والحديث أخرجه: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، **السنن**، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية، رقم (١٨١)، وأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، **المجتبى**، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، (ط٢)، رقم (١٦٣)، ومالك بن أنس (١٧٩هـ)، **الموطأ**، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، رقم (٨٥)، وأحمد في **المسند**، ج٦، ص٤٠٦، وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بسرة به.

الذكر، واحتج بحديث رواه عن النبيِّ ﷺ يوافق قوله[(١)]، فكانت حجتنا عليه أنَّ

وأخرجه الترمذي في **الجامع**، رقم (٨٢)، وأحمد في **المسند**، ج٦، ص٤٠٦، ومحمد بن حبان البستي التميمي (٣٥٤هـ)، **الصحيح**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، (ط٢)، رقم (١١١١)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وصححه أيضًا: يحيى بن معين، وابن عبد البر، وابن حزم، والنووي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحازمي، وابن حجر، والزيلعي، وغيرهم، وقال الألباني: صحيح، وانظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، (ط١)، ج١، ص٣١١، ومحمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، القاهرة، مكتبة عاطف، ص٨٣، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المجلس العلمي، ١٣٩٣هـ، (ط٢)، ج١، ص٥٤،، والنووي (٦٥٦هـ)، **المجموع**، ج٤، ص٤٣، ومحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الفكر، ١٩٧٣م، ج١، ص٢٤٩، ومحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، ج١، ص١٥٠.

(١) يقصد حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه، وفيه: إنَّما هو بضعة منك.

والحديث أخرجه: أبو داود، رقم (١٨٢)، والترمذي، رقم (٨٥)، والنسائي، رقم (١٦٥)، وعبد الله بن علي بن الجارود (٣٠٧هـ)، **المنتقى من السنن المسندة**، مراجعة خليل، بيروت، دار القلم، ١٤٠٧هـ، (ط١)، رقم (٢١)، وابن حبان، **الصحيح**، رقم (١١١٦)، وغيرهم من طريق مُلازِم بن عمر الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه.

وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في الباب.

وأخرجه أبو داود، رقم (١٨٣) ومحمد بن يزيد القزويني «ابن ماجه» (٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، نشر عيسى الحلبي، رقم (٤٨٣) و**أحمد**: (٤/ ٢٣) وغيرهم من طرق عن محمد بن جابر، عن قيس به.

وللحديث طرق أخرى.

وقد اختلفت أقوال الأئمة العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه.

فصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج١، ص١٢٥.

وقال أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، (ط٢)، ج١، ص٧٦: حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه.

وصححه أيضًا ابن حبان والطبراني وابن حزم، انظر: ابن حبان، **الصحيح**، ج٢، ص٢٢٣، وسليمان

حديثه مجهول لا يثبت مثله، وحديثنا معروف[١].

وقال البيهقي: روى الزَّعْفَرَانِيُّ (الحسن بن محمد الصبَّاح الزَّعفراني ٢٦٠هـ) عن الشافعي، أنَّه قال: سَأَلْنَا عَنْ قَيْسٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ بِمَا يَكُونُ لَنَا قَبُول خَبَرِهِ، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته[٢].

وقيس بن طلق، قد وُجِدَ بعد الشافعي من يعرفه، ولكنهم اختلفوا فيه، وأكثرهم على توهينه، مع أن ابن حجر، قال في التقريب: صدوق، من الثالثة[٣].

ففي سؤال عثمان الدارمي عن عبد الله بن نعمان عن قيس بن طلق، قال ابن معين: شيوخ يمامية ثقات[٤]. وقال العجلي: يمامي، تابعي، ثقة[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

وفي سؤالات أبي داود لأحمد عنه، قال: ما أعلم به بأسًا[٧].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس بن طلق ليس ممّن تقوم بِهِ الحجة، ووهنّاه[٨].

بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، ١٣٩٨هـ، (ط١)، ج٨، ص٤٠٢. وابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢٣٩.
وأما تضعيف الحديث لأجل قيس، فأوردته في ترجمته في أصل البحث.

(١) الشافعي، **الأم**، ج٨، ص٥١٧.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١، ص١٣٥. وانظر: المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، ج١، ص١٣٤.

(٣) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٣٩٣، رقم ٥٥٨٠.

(٤) عثمان الدارمي، **التاريخ عن ابن معين**، ص١٤٤ رقم ٤٨٦.

(٥) العجلي، **تاريخ الثقات**، ص٣٩٣، رقم ١٣٩٦.

(٦) ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٣١٣، رقم ٥٠٠٤.

(٧) **سؤالات أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) في جرح الرواة وتعديلهم**، تحقيق د. زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ، (ط١)، ص٣٥٥، رقم ٥٥١.

(٨) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، **علل الحديث**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٤٨، رقم ١١١.

وقد تراجع ابن معين عن توثيقه، ونقل الدارقطني عنه قوله: وقد أكثر النَّاس في قيس بن طلقٍ، ولا يُحْتَجُّ بحديثِهِ(١).

وتراجع أحمد كذلك، فقال الخلال عن أحمد: غيره أثبت منه(٢). ونقل الذهبي في الميزان تضعيف أحمد له(٣).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي(٤).

وقال البيهقي: ليس بالقوي عندهم، غمزه يحيى بن معين بين يدي أحمد بن حنبل، وقال: لا يحتج بحديثه(٥).

وابن القطان الفاسي الذي قال في حديث (إنما هو بضعة منك) ينبغي أن يُقال فيه حسن(٦)، قال في قيس: يُضَعَّف(٧).

ومع كلِّ ما سبق يقول ابن عبد الهادي: لم يأتِ من ضعَّفه بحجة(٨).

فتوهينه لدى النقاد واضح، لكنه معروف عندهم لا كما يرى الشافعي، والله أعلم.

(٩) مُجَمِّع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، أبو عبد الله.

ففي الحديث الذي رواه مجمع بن يعقوب، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ج١، ص٢٧٤، رقم ٥٤٤. وانظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١، ص١٣٥.

(٢) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٨، ص٣٤٦.

(٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٣، ص٣٩٧، رقم ٧٩٩٣.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ج٣، ص١١٧، رقم ٢١٨٨.

(٥) أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، **الخلافيات**، تحقيق مشهور حسن سلمان، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٧هـ، (ط١)، ج٢، ص٢٨٢.

(٦) ابن القطان الفاسي، **بيان الوهم والإيهام**، ج٤، ص١٤١.

(٧) **نفسه**، ج٥، ص٨٧.

(٨) محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (٧٤٤هـ)، **شرح علل ابن أبي حاتم**، تعليق مصطفى أبو الغيط وإبراهيم فهمي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ، (ط١)، ص٣٤٧.

يزيد، عن مجمع بن جارية في قسمة خيبر على أهل الحديبية، وفيه: فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا[(١)]. يقول الشافعي كما نقله عنه البيهقي عقب روايته الحديث: مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله[(٢)]، ولم نرَ له خبرًا مثله يعارضه، ولا

---

(١) أخرج الحديث مطولًا: أبو داود في **السنن** (رقم ٢٧٣٦)، وأحمد في **المسند**، ج٣، ص٤٢٠، والحاكم في **المستدرك**، ج٢، ص١٣١،، والدارقطني في **السنن**، ج٥، ص١٨٥، وغيرهم. من طريق مجمع بن يعقوب به.

وقال الحاكم: هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسقط من السند في المطبوع من مستدركه: يعقوب والد مجمع، وعبد الرحمن بن يزيد.

وأخرج الحاكم أيضًا الحديث، ج٢، ص٤٥٩ دون الجملة الأخيرة، وسقط من إسناده عبد الرحمن بن يزيد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي، فقال: لم يروِ مسلم لمجمع شيئًا ولا لأبيه، وهما ثقتان.

(٢) وهو في الصحيحين، **البخاري** (رقم ٤٢٢٨)، **ومسلم** (رقم ٥٧/ ١٧٦٢). من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، واللفظ للبخاري، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهمًا.

قال – يعني عبيد الله بن عمر: فسَّره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

وبنحو الجملة الأخيرة في حديث مجمع المتقدم، أخرج الحديث عبد الرزاق في **المصنف**، ج٥، ص١٨٥، رقم ٩٣٢٠، ومحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، في **تهذيب الآثار**، الجزء المفقود، تحقيق علي رضا بن عبد الله، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤١٦هـ، (ط١)، ص٥٣٢، رقم ١٠٠٢، والدارقطني في **السنن**، ج٤، ص١٠٦، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص٣٢٥، وغيرهم. من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: « للفارس سهمين، وللراجل سهم».

قال أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، **السنن الصغرى**، ومعه شرح د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج٨، ص٤ عن رواية عبيد الله: وهذا أولى من رواية عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ لفضل حفظ أخيه عبيد الله بن عمر، وثقته، واشتهار عبد الله بسوء الحفظ، وكثرة الخطأ.

ثم نقل قول الشافعي: وكأنه سمع نافعًا، يقول: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا، فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهمًا. قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ.

يجوز ردّ خبر إلا بخبر مثله[١].

فتعقبه ابن التركماني، بقوله: ومجمع بن يعقوب معروف. ثم نقل أسماء تلاميذه عن صاحب الكمال، ونقل توثيق الأئمة له[٢].

ومجمع وثقه ابن سعد، وقال: قليل الحديث[٣].

وقال ابن القطان الفاسي: ثقة[٤]. وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

وقال ابن معين[٦]، والنسائي[٧]، وأبو حاتم[٨]: ليس به بأس.

ووثقه الذهبي في تلخيص المستدرك[٩]، وقال في الكاشف: وثِّق[١٠].

وكان ابن القطان الفاسي أعلَّ هذا حديث مجمع المتقدم بعلة أخرى، وهي جهالة يعقوب بن مجمع لا مجمع بن يعقوب، كما قال الإمام الشافعي، حيث قال في كتابه **بيان الوهم والإيهام**، ج٤، ص٤١٩: وعلة هذا الخبر إنما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع ...، فيعقوب لا تُعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير ابنه.

ويرى عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ)، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، (ط٢)، ج٢، ص٨٢٧: أنَّ مجمع معروف لا بأس به، ثم اعتمد على كلام ابن القطان الفاسي في جهالة يعقوب والد مجمع، فقال: فلعلَّ الشافعي أراد أباه يعقوب بن مجمع.

وقد فصَّل البيهقي في مصنفاته وغيرُهُ القول في مسألة سهم الفارس والراجل.

(١) ذكر ذلك البيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص٣٢٥، **والسنن الصغرى**، بتحقيق الأعظمي، ج٨، ص٦، **ومعرفة السنن والآثار**، ج٩، ص٢٤٨.

(٢) ابن التركماني، **الجوهر النقي**، ج٦، ص٣٢٥.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبير**، ج٧، ص٥٨٧.

(٤) ابن القطان الفاسي، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، ج٤، ص٤١٩.

(٥) ابن حبان، **الثقات**، ج٧، ص٤٩٨، رقم ١١١٥٦.

(٦) الدارمي، **التاريخ عن ابن معين**، ص٢١٥، رقم ٨٠٦، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص٢٩٦.

(٧) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٧، ص٢٥١.

(٨) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص٢٩٦.

(٩) محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، **تلخيص المستدرك للحاكم**، المطبوع مع المستدرك، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٤٥٩.

(١٠) الذهبي، **الكاشف**، ج٣، ص١٢٢، رقم ٥٣٩٢.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، من الثامنة(١).

وقد ذكر له المزي سبعة من شيوخه، واثني عشر من تلاميذه(٢).

وأما ابن حزم، فقال: مجهول(٣).

ولذا لا يسلَّم للشافعي قوله هذا. كما لا يلتفت إلى قول ابن حزم فيه.

(١٠) مُرَقِّعُ بن صَيْفِي بن رباح بن الربيع التميمي الحنظلي.

فالبيهقي روى بسنده عن مرقع بن صيفي عن جدِّه رباح بن الربيع، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزاة فرأى ناسًا مجتمعين على شيء، فقال: على ما اجتمع هؤلاء؟ فقالوا: على امرأة مقتولة. فقال: ما كانت هذه لتقاتل ... الحديث، ثم قال: وهذا إسناد لا بأس به، إلا أن الشافعي قال: **لست أعرف مرقع(٤) هذا.**

ثم قال: قال الشافعي: وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن رجل عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن قتل العُسَفَاء والوُصَفَاء(٥). وهذا كالذي ذكرناه قبله من المجهول(٦).

وقال ابن حزم: مجهول(٧). فتعقبه ابن حجر في التهذيب، بقوله: هذا من إطلاقاته المردودة(٨).

---

(١) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٤٥٣، رقم ٦٤٩٠.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٧، ص٢٥١.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٣٠.

(٤) كذا في الكتاب، والصواب «مرقعًا»، إلا أن تكون على لغة ربيعة. والإمام الشافعي كان حجة في اللغة.

(٥) أي الأجراء والخدم، وقيل: المراد: كبار السن. كذا في كتب اللغة وغريب الحديث.

(٦) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج١٣، ص٢٥٢.

(٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢٩٨.

(٨) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص٨١.

وقال ابن القطان الفاسي: ومرقع بن صَيْفِي لا تعرف حَاله[١].

وفي دراسة موسعة للحديث شملت تخريجه وأقوال العلماء في رواته، والحُكمَ بحسنه، قال ابن الملقن: ذكر الشَّافعي فيما نقله البيهقيّ عنه حديث المرقع هذا، ثمَّ ضعّفه بأن مرقعًا ليس بالمعروف. وكذا قال ابن القطَّان أيضاً في «علله»: إنّه لا يعرف حاله، وسبقه إلى ذلك ابن حزم فإنَّه رده به في «محلاه» مدّعيًا جهالته، ولك أن تقول قد روى عنه جماعة، وسمع ابن عبَّاس ورباحًا، ووثق كما سلف، وخرَّج ابن حبان والحاكم له في «صحيحهما»، وصححا حديثه فهو إذًا معروف الحال[٢].

ومرقع ذكره ابن حبان في الثقات[٣]، ولم أرَ من جرحه.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، من الثالثة[٤]. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة[٥].

وقال الألباني: ثقة[٦].

فهو كسابقه، لا يلتفت إلى من جهله ولم يعرف حاله.

(١١) هانئ بن هانئ.

روى حرملة عن الشافعي، قوله: هانئ بن هانئ **لا يُعْرَف، وأهل العلم**

---

(١) ابن القطان الفاسي، **بيان الوهم والإيهام**، ج٥، ص٨٠.

(٢) ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص٨٣.

ويقصد ابن الملقن بقوله (وقد وثق كما سلف)، أي ما نقله عن كلٍّ من ابن حبان والحاكم من كلام يدلّ على صحة حديثه في الصفحة السابقة لصفحتنا المشار إليها من بدره المنير.

وانظر كلام ابن حبان في **الصحيح**، ج١١، ص١١٢، والحاكم في **المستدرك**، ج٢، ص١٢٢.

(٣) ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٤٦٠، رقم ٥٧١٩.

(٤) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٤٥٨، رقم ٦٥٦١.

(٥) الذهبي، **الكاشف**، ج٣، ص١٣١، رقم ٥٤٥٢.

(٦) محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط٤)، ج٢، ص٣٢٢، رقم ٧٠١.

بالحديث لا ينسبون(١) **حديثه لجهالة حاله**(٢).

وكان البيهقي روى بسنده عن أبي إسحاق السبيعي، عن هانئ بن هانئ، قال: جاءت امرأةٌ إلى علي رضي الله عنه حسناء جميلةٌ، فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأةٍ لا أيِّم ولا ذات زوجٍ... الحديث. ثم نقل عن حرملة في سننه عن الشافعي، قوله: هانئ بن هانئ لاً يُعرف، وإنَّ هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث ممّا لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ(٣).

فتعقبه ابن التركماني بقوله: هانئ معروف، قال النسائي: ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه، وذكره في الثقات من التابعين، وأخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار: مرحباً بالطيب، ثم قال: حسن صحيح(٤).

وحديث هانئ بن هانئ عن علي أن عمارًا استأذن على النبي ﷺ فقال: الطيب المطيب ائذن له، رواه الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار، وقال: هذا خبر عندنا صحيح سنده.

ثم قال: وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل، ذكرها الطبري، ومنها: أن هانئ بن هانئ عندهم مجهول، ولا تثبت الحجة في

---

(١) كذا في **تهذيب التهذيب**، ج١١، ص٢٢، ولعلها «يثبتون». واقتصر ابن عدي في **الكامل لابن عدي**، ج١، ص١١٥ روايته عن بحر بن نصر، قال: أملى علينا الشافعي، قال: هانئ بن هانئ، لا يعرف.

(٢) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١١، ص٢٢.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٢٧.

وانظر كلام الشافعي في: البيهقي أيضًا، **معرفة السنن والآثار**، ج١٠، ص٢٠٢.

والحديث أخرجه أيضًا: عبد الرزاق في **المصنف**، ج٦، ص٢٥٤، وسعيد بن منصور الخراساني (٢٧٧هـ)، **السنن**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ١٣٨٧هـ، رقم ١٣٧٨هـ، رقم (٢٠١٦)، وابن عبد البر في **الاستذكار**، ج٦، ص١٩٣. من طرق عن أبي إسحاق به.

(٤) ابن التركماني، **الجوهر النقي مع السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٢٧.

الدين إلا بنقل العدول المعروفين بالعدالة(١).

وقال الجوزجاني: فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون، ولم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم، فإذا روى تلك الأشياء ... كان الوقف في ذلك عندي الصواب(٢).

ويترجح لدي أن هانئ بن هانئ من هؤلاء الذين لا يُعْرفون عند الجوزجاني.

وقال ابن المديني: مجهول(٣). وقال البيهقي: ليس بالمعروف جدًا(٤). وقال الذهبي: ليس بالمعروف(٥).

وهانئ لم يروِ عن غير عليٍّ بن أبي طالب، ولم يروِ عنه غير أبي إسحاق السبيعي(٦).

وفي علم مصطلح الحديث أنَّ الراوي إذا تفرد عنه واحد تكون جهالته عينية، غير أن توثيقه من إمام معتبر ترفعه إلى جهالة الحال، وهو المستور. أي عدل في الظاهر، خفي الباطن (مجهول العدالة باطنًا).

وهانئ هذا، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة(٧)، وقال النسائي: لا بأس به(٨). وذكره ابن حبان في الثقات(٩). ووثقه الهيثمي(١٠).

(١) الطبري، **تهذيب الآثار، مسند علي**، ج٣، ص١٥٦.
(٢) الجوزجاني، **أحوال الرجال**، ص١٢٤.
(٣) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١١، ص٢٢.
(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١٠، ص٢٢٦.
(٥) الذهبي، **المغني في الضعفاء**، ج١، ص٤٧٤، رقم ٦٧٢٧.
(٦) وانظر: ترجمته في: المزي، **تهذيب الكمال**، ج٣٠، ص١٤٥.
(٧) العجلي، **تاريخ الثقات**، ص٤٥٥، رقم ١٧١٧.
(٨) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٣٠، ص١٤٥.
(٩) ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٥٠٩، رقم ٥٩٧٩.
(١٠) علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق عبد الله الدرويش، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ، (ط١)، ج٨، ص١٠٢.

ولعل هذا ما جعل ابنَ حجر يقول فيه: مستور، من الثالثة(١).

وقال ابن سعد: كان يتشيع، وكان منكر الحديث(٢).

وقال الماوردي عن حديث المرأة السابق: تلك الرِّواية ليست ثابتة؛ لأنَّ هانئ بن هانئ ضعيف عند أصحاب الحديث(٣).

وقال ابن عبد البر: ليس هذا الإسناد مع اضطرابه ممّا يحتج به(٤).

وقال الألباني: لا تطمئن النفس لتوثيق من وثقه . يعني هانئ .، لا سيّما وجلّهم متساهلون في التوثيق والتصحيح(٥).

وهكذا نرى من وافق الشافعي في النص على عدم معرفته، مع أن بعضهم وثقه، وبعضهم يراه ضعيفًا.

ولعل خلاصة القول في هانئ: إن مثله لا يتشدد في جهالتهم أو تضعيفهم؛ لأنّه من كبار التابعين، الذين أغلب مروياتهم عن الصحابة.

(١٢، ١٣) جُمْهَان الأسلمي، وأُمُّ بَكرة الأسلمية.

قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أمِّ بكرة الأسلميَّة أَنَّها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيدٍ، ثمَّ أتيا عثمان في ذلك، فقال: هي تطليقةٌ إلا أن تكون سمَّيت شيئًا فهو ما سمَّيت.

---

(١) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٥٠١، رقم ٧٢٦٤.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبير**، ج٨، ص٣٤٢.

(٣) علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، (ط١)، ج٩، ص٣٦٩.

(٤) التمهيد يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، تعليق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (ط١)، ج١٣، ص٢٢٥.

(٥) الألباني، **إرواء الغليل**، ج٦، ص٣٢٤.

ثم قال: **وَلاَ أَعْرِفُ جُمْهَانَ وَلاَ أُمَّ بَكْرَةَ بِشَيْءٍ يَثْبُتُ بِهِ خَبَرُهُمَا وَلاَ يَرُدُّهُ**(١).

وردَّه الإمام أحمد بعلَّة جهالة جمهان، قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث عثمان: أن الخلع تطليقة لا يصح؟ فقال: ما أدري، جُمهان لا أعرفه (٢).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قال أبي في حديث عثمان: إسناده ما أدري ما هو: جمهان عن أم بكرة! هو كأنه لم يرضَ إسناده(٣).

وقال ابن تيمية: رِوَايَةٌ رَاوِيهَا مجهول، وهي رِوَايَةُ جمهان الأسلمي(٤).

ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية، قوله: وكيف يَصِحُّ عن عثمان، وهو لا يرى فيه عِدَّة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة؟ فلو كان عنده طلاَقًا، لأوجب

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٢٩٥.
والأثر أخرجه البيهقي في مصنفاته، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٣١٦، **والصغرى**، نسخة الأعظمي، ج٦، ص٣٠٥، رقم ٢٦٣٦، **ومعرفة السنن والآثار**، ج١١، ص١١. من طريق الشافعي به. ونقل في الأخير قول الشافعي في جمهان وأم بكرة.
وهو في **الموطأ، رواية أبي مصعب الزبيري** (٢٤٢هـ)، تحقيق د. بشار معروف ومحمود خليل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، (ط٣)، ج١، ص٦٧٢، رقم ١٦١٣، **ورواية محمد بن الحسن الشيباني** (١٨٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ج٢، ص٤٩٠.
وأخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، ج٦، ص٤٨٣، رقم ١١٧٦٠، وابن أبي شيبة في **المصنف**، ج١٠، ص٣٦، رقم ١٨٧٤٣، ١٨٧٤٤، وأحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، **أحكام القرآن الكريم**، تحقيق د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ١٤١٦هـ، (ط١)، ج٢، ص٤٥٠، رقم ٢٠٢٦، والدارقطني في **السنن**، ج٤، ص٤٩٨، رقم ٣٨٧٢، وغيرهم من طرق عن هشام به.

(٢) **مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود السجستاني** (٢٧٥هـ)، تحقيق طارق عوض الله، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ، (ط١)، ص٤٠٧، رقم ١٩١٥.

(٣) **مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله**، ج٣، ص١٠٥٢، رقم١٤٤٤.
وكذلك ذكر ابن المنذر أن الإمام أحمد ضعف حديث عثمان هذا. انظر: البيهقي: **السنن الكبرى**، ج٧، ص٣١٦.

(٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي وولده، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، ١٣٩٨هـ، ج٣٢، ص٢٩١.

فيه العدّة، وجُمْهَانُ الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين[١].

وجمهان: ذكر له المزي أربعة شيوخ، وثلاثة تلاميذ[٢].

وذكره ابن حبان في الثقات[٣].

واعتمادًا على إيراد ابن حبان له في الثقات، قال الزَّبيدي: مُحَدِّث من التابعين[٤].

وذكره البخاري في التاريخ الكبير[٥]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٦]، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

قال ابن حجر في التهذيب: ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة[٧].

وقال البخاري: قال لي علي بن عبد الله ـ يعني ابن المديني ـ: هو جدي

---

(١) زاد المعاد (١٩٨). محمد بن أبي بكر بن القيم (٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، والكويت، ومكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٢هـ، (ط٢٦)، ج٥، ص١٩٨.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٥، ص١٢٢.

(٣) ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص١١٨، رقم ٢٠٨٣.

(٤) محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق د. عبد الصبور شاهين، المجلس الوطني للثقافة بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج٣٤، ص٣٦٤.

(٥) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص٢٥٠.

(٦) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٥٤٦.

(٧) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص١٠٠.

وهو في **الطبقات** لمسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق مشهور بن حسن سلمان، الرياض، دار الهجرة، ١٤١١هـ، (ط١)، ج١، ص٢٥٢، رقم ٩١٤). ولم يسمِّ الإمام مسلم هذه الطبقة بالطبقة الأولى، بل ذكرها بعد ذكر طبقة من يُشبه من قيل فيه إنه ولد في عهد النبي ﷺ في العلو والدرجة.

من قبل أمي، أمي بنت عباس[١] بن جمهان، قال علي: وكان أُراه من السبي[٢].

وقال أبو حاتم: هو جد جدة علي بن المديني، ابنه عباس بن جمهان[٣].

فقال ابن حجر في التقريب: مقبول، من الثالثة[٤]، ولكنه قال في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية: مجهول[٥].

وهكذا نرى من يوافق الشافعي في جهالته، أو أنهم سكتوا عنه، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان الذي أورده في ثقاته.

فليس أقل من ابن حجر الذي وصفه بالجهالة في موضع من كتبه، وإن قَصَد جهالة الحال، من أن يجعله في التقريب مستورًا، لا مقبولاً، والله أعلم.

وأم بكرة الأسلمية، لم ترد في غير الحديث السابق، وذكرها ابن سعد في طبقاته تحت عنوان تسمية النساء اللواتي لم يروين عن رسول الله ﷺ، وروين عن أزواجه وغيرهن[٦].

(١٤) العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي.

فالإمام الشافعي أورد حديثًا احتج به من يرى عدم جواز أن يشتري بأقل من الثمن من باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري.

والحديث هو ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة، فذكرت لعائشة أنَّ زيد بن أرقم باع شيئًا إلى العطاء، ثم اشتراه بأقل ممّا باعه، فقالت عائشة: أخبري زيد ابن أرقم أنَّ الله قد أبطل جهاده

---

(١) في **إكمال تهذيب الكمال**، لمغلطاي، ج٣، ص٢٣٧: (عيسى بن جمهان) خطأ.

(٢) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص٢٥٠.

(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٥٤٦.

(٤) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٨١، رقم ٩٦٥.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تعليق عبد الله يماني، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٧٥.

(٦) ابن سعد، **الطبقات الكبير**، ج١٠، ص٤٤٩.

مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[(١)].

ولـم يأخذ الشافعي بهذا الحديث؛ لأنه لا يقبل - كما هو معلوم - الحديث عن مجهول، والمجهول عنده هنا هي امرأة أبي إسحاق، يقول رحمه الله لمناظره كما في المناقب للبيهقي: أَثَبَتَ هذا الحديث عن عائشة؟ فقال: أبو إسحاق رواه عن امرأته. قيل: فتعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها؟ فما علمته قال شيئًا .... إلى أن قال معترضًا على المخالف: وتَحْتَجَّ بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها؟! [(٢)].

وفي دراسة للمسألة في الأم، قال الشافعي: وجملة هذا أنَّا لا نثبت مثله على عائشة[(٣)].

وقد أيَّد الشافعي في القول بجهالة امرأة أبي إسحاق وأنه لا يحتجُّ بها بعبارات صريحة كلٌّ من الدارقطني[(٤)]، وابن عبد البر[(٥)]، وابن حزم[(٦)].

وامرأة أبي إسحاق، ترجم لها ابن سعد في الطبقات الكبير، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، دخلت على عائشة، وسألتها،

---

(١) والحديث أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، ج٨، ص١٨٤ رقم ٤٨١٢، ٤٨١٣، وسعيد بن منصور كما في **نصب الراية**، ج٤، ص١٦، والدارقطني في **السنن**، ج٣، ص٤٧٧، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج٥، ص٣٢٠، وغيرهم. من طرق عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة ... الحديث.
والحديث تعددت طرقه وألفاظه، واختلف فيه على أبي إسحاق، فهو يرويه بواسطة وبغير واسطة، بالطريق السابقة ومرسلاً. وأن السائلة لعائشة هي امرأة أبي إسحاق، أو امرأة أبي السفر. وقد درسه العلماء دراسة موسعة، لا أرى هنا ضرورة التفصيل في ذلك، فالذي يهمنا في دراستنا ما قالوا في أم يونس، العالية امرأة أبي إسحاق، والذي عليها مدار الإسناد.

(٢) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ج٢، ص١٤.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص١٦٠.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ج٣، ص٤٧٧.

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٦، ص٢٧٢.

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٤٩.

وسمعت منها[١]. وذكرها ابن حبان في الثقات[٢].

وخالف جماعة من المتأخرين، واعترضوا على من قال بجهالة العالية، منهم:

ابن الجوزي، فقد قال في كتابه التحقيق: قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمَّد بن سعد في كتاب الطبقات، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السَّبيعيِّ، سمعَتْ من عائشة[٣].

وتبعه ابن عبد الهادي، فقد قال في كتابه تنقيح التحقيق: هذا إسنادٌ جيدٌ، وإن كان الشافعيُّ رحمه الله قال: إنَّا لا نثبت مثله على عائشة. وكذلك قول الدارَقُطْنِي في العالية: مجهولةٌ لا يحتجُّ بها فيه نظرٌ، وقد خالفه غيره[٤].

وكذا ابن التركماني الذي قال في كتابه الجوهر النقي: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين[٥].

وابن القيم الذي قال في كتابه تهذيب سنن أبي داود: وأما العالية، فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة، وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها[٦].

---

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبير**، ج١٠، ص٤٥٠.

(٢) ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٢٨٩.

(٣) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق مسعد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (ط١)، ج٢، ص١٨٤.

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق سامي جاد الله وعبد العزيز الخبائي، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٨هـ، (ط١)، ج٤، ص٦٩.

(٥) ابن التركماني، **الجوهر النقي**، ج٥، ص٣٣٠.

(٦) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، **تهذيب سنن أبي داود**، مطبوع مع معالم السنن للخطابي ومختصر السنن للمنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.

وفي مناقشةٍ لمن يرى أنها معروفة، أقول:

إنَّ حُكْمَ ابن الجوزي بجلالة قدرها لا يُعدُّ توثيقًا في حقّها، ولعله أخذه من كلام ابن سعد المتقدم، وهذا لا يكفي بالجزم بأنها جليلة القدر معروفة، فليس كل من دخل على عائشة، وسمع منها، وسألها قيل ذلك في حقّه، ولعلّ غايته صلاح دينها، وهذا لا يكفي في الرواية، ولا ينفي جهالة حالها.

وأما ابن عبد الهادي، فلم يذكر من خالف الدارقطني، ولعله متابعًا لابن الجوزي اعتمد ما قاله ابن سعد، أو أنَّ ابن حبان أوردها في الثقات، وهذا عندي لا يخالف من قال بجهالة حالها.

وبمثله يقال في مناقشة كلام ابن التركماني وابن القيم. فكونها من التابعيات، أو أنَّ الراوي عنها ثقة لا يكفي، ويبقى القول قائمًا بأنّه لم يوثقها معتبر، ولا تعرف بالرواية، ولم يروِ عنها إلا زوجها وولدها، ومثل هذا لا ينفي عنها جهالة الحال. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

خاتمة

وبعد الدراسة للرواة، وما تقدَّم من حكم الراوي المجهول عند الشافعي، يترجح لدي أنَّ عباراته تدلّ على أنَّ المجهول عنده غالبًا هو مجهول الحال لا مجهول العين، والله أعلم.

ومن عباراته التي ترجح هذا الفهم، وقد تقدمت، قوله: لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير، أو ألا تَقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه.

وقوله كذلك: لا يقبل حاله، أو لا يعرف من حاله ما يثبت به خبره، أو لم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

ويؤكده أنَّ عبارة ابن القطان الفاسي الذي وافقه في راويين، هي قوله في أحدهما، وهو عبد الله بن موهب: علته الجهل بحال عبد الله بن موهب، فإنَّه لا تعرف حاله.

وقوله في الآخر، وهو مرقع بن صيفي: لا تعرف حاله.

وقد وجدت الشافعيَّ يرجع عن جهالته للراويين؛ الأول: بجالة بن عبدة، والثاني: تميم بن طرفة، ويَعْرفهم، ويُوَثِّق الأول، ويأخذ برواية الثاني.

ووجدت بعضَ النقاد يوافق الشافعيَّ في بعض الرواة مجال الدراسة.

فابن القطان الفاسي يوافقه في السادس عبد الله بن موهب، ومعه ابن معين.

ويوافقه في العاشر مرقع بن صيفي، ومعه ابن حزم.

ويوافقه ابن حزم أيضًا في التاسع، وهو مجمع بن يعقوب.

وأما الراوي الحادي عشر، وهو هانئ بن هانئ، فوافقَ الشافعيَّ في تجهيله ثلاثة، وهم: ابن المديني والبيهقي والذهبي.

والثاني عشر، وهو جمهان الأسلمي، فجهله مع الشافعي أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم وابن حجر في واحد من كتبه.

والرابع عشر، وهي العالية، امرأة أبي إسحاق السبيعي، فوافقه في القول بجهالتها الدارقطني، وابن عبد البر، وابن حزم.

ومع ذلك، فإنَّ مجموع الرواة عند أكثر النقاد هم من المعروفين، ولا يُسَلَّم للشافعي قوله فيهم، ولا يلتفت إلى قول بعض من وافقه كابن حزم وابن القطان الفاسي، والكلام فيهم إنما يدور بين التوثيق والتضعيف، سوى الرابعة عشرة، فترجح لدي جهالة حالها، والحادي عشر والثاني عشر ففيهما نوع جهالة، ولا أزيد فيهما عن مصطلح (مستور).

وكذا أم بكرة الأسلمية، فلم ترد في غير هذا الحديث المتعلق بها.

أمّا الثالث، وهو الحارث، فإن كان الأعور، فلم أجد من يُصرِّح بجهالته، بل كلامهم في ضعفه فقط، وإن كان هو الأزمع، وهو الأرجح عندي، فإنما هي في قلّة الشيوخ والتلاميذ، وقلّة الرواية، ليس أكثر.

والرابع، خالد بن أبي كريمة إن كان هو المراد، وهذا مستبعد عندي كما تقدم، فهو معروف، وحديثه ينبغي أن يكون صحيحًا إلا ما ثبت أنَّه أخطأ فيه.

والخامس، سليم بن عبد وإن وثقه العجلي وابن حبان، ولم يجرحه أحد، فإن سكوت الأئمة أمثال البخاري وأبي حاتم عنه يبقيه في دائرة غير معروف الحال.

والسابع، عبد الله بن نجي، فليس مجهولاً، وإنما كلامهم في توثيقه وتضعيفه.

والثامن، قيس بن طلق، فتوهينه لدى النقاد واضح، لكنه معروف عندهم لا كما يرى الشافعي. والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

ثبت المصادر والمراجع

١- **الإحكام في أصول الأحكام**، تقديم د. إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة، علي بن أحمد ابن حزم.

٢- **أحوال الرجال**، تحقيق د. عبد العليم البستوي، الرياض، دار الطحاوي، ١٤١١هـ، (ط١)، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٢٥٩هـ).

٣- **اختلاف الحديث**، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، (ط١)، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).

٤- **آداب الشافعي ومناقبه**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤٠٣هـ، (ط٢)، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)

٥- **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، (ط٣)، عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ).

٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ).

٧- **الاستذكار**، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، (ط١)، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ).

٨- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، الأردن، دار الأعلام، ١٤٢٣هـ، (ط١)، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ).

٩- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ).

١٠- **الإصابة في تمييز الصحابة**، طبعة قديمة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

١١- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، القاهرة، مكتبة عاطف، محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ).

١٢- **الاقتراح في فن الاصطلاح**، تحقيق د. قحطان الدوري، دار العلوم بالأردن، ١٤٢٧هـ، محمد بن علي ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ).

١٣- **إكمال تهذيب الكمال**، تحقيق عادل محمد وأسامة إبراهيم، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري (٧٦٢هـ).

١٤- **الأم**، تحقيق د. رفعت فوزي، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ، (ط١)، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).

١٥- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٧هـ، (ط١)، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ).

١٦- **أنساب الأشراف**، تحقيق د. سهيل زكار، د. رياض زركلي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ، (ط١)، أحمد بن يحيى البلاذري (٢٧٩هـ).

١٧- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، (ط١)، عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ).

١٨- **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد العظيم الديب، القاهرة، دار الأنصار، ١٤٠٠هـ، (ط٢)، عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٨٧هـ).

١٩- **بلدان الخلافة الشرقية**، ترجمة بشير فرنسيس، كوركيس عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، كي لسترنج.

٢٠- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ، (ط١)، أبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ).

٢١- **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي**، تحقيق د. نايف الدعيس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).

٢٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق د. عبد الصبور شاهين، المجلس الوطني للثقافة بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، (ط١)، محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ).

٢٣- **تاريخ أسماء الثقات**، تعليق عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ (ط١)، عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين، (٣٨٥هـ).

٢٤- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق د. عمر تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، (ط١)، محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ).

٢٥- **التاريخ الأوسط**، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٨هـ، (ط١)، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).

٢٦- **تاريخ الثقات**، تعليق عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، (ط١)، أحمد بن عبد الله العجلي (٢٦١هـ).

٢٧- **التاريخ الكبير**، مؤسسة الكتب الثقافية، في ترجمتي الحارث، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).

٢٨- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي.

٢٩- **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ) عن يحيى بن معين (٢٣٣هـ) في تجريح الرواة وتعديلهم**، تحقيق أحمد محمد سيف، دمشق وبيروت، دار المأمون.

٣٠- **التاريخ عن ابن معين**، عثمان الدارمي.

٣١- **تاريخ مدينة السلام**، تحقيق د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ، (ط١)، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).

٣٢- **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق عمر غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٨هـ، (ط١)، علي بن الحسن ابن عساكر (٥٧١هـ).

٣٣- **التاريخ، رواية الدوري**، تحقيق د. أحمد محمد سيف، مركز البحث العلمي بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، (ط١)، يحيى بن معين (٢٣٣هـ).

٣٤- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، بتحقيقي بالمشاركة، القاهرة، مكتبة الخانجي ١٤٢٠هـ، (ط١)، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ).

٣٥- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق مسعد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (ط١)، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ).

٣٦- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، تحقيق نظر محمد الفاريابي، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٢هـ، (ط٥)، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ).

٣٧- **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، تحقيق حمدي السلفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ، (ط١)، عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ).

٣٨- **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ، (ط١)، محمد بن علي العلوي الحسيني (٧٦٥هـ).

٣٩- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ، (ط١)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

٤٠- **تقدمة المعرفة**، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ، (ط١)، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ).

٤١- **تقريب التهذيب**، بعناية عادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، (ط١)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

٤٢- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تعليق حسن عباس قطب، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ، (ط١)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

٤٣- **تلخيص المستدرك للحاكم**، المطبوع مع المستدرك، بيروت، دار المعرفة، محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ).

٤٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، تعليق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (ط١)، التمهيد يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ).

٤٥- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق سامي جاد الله وعبد العزيز الخبائي، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٨هـ، (ط١)، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ).

٤٦- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، (ط٢)، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ).

٤٧- **تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس**، بعناية محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ).

٤٨- **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن إدارة الطباعة المنيرية، يحيى بن شرف النووي (٦٥٦هـ).
٤٩- **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تعليق مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (ط١)، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (٤٢٩هـ).
٥٠- **تهذيب الكمال**، المزي.
٥١- **تهذيب سنن أبي داود**، مطبوع مع معالم السنن للخطابي ومختصر السنن للمنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).
٥٢- **توالي التأنيس بمعالي محمد بن إدريس**، المطبوع خطأ بعنوان توالي التأسيس، تعليق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، (ط١)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
٥٣- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، محمد بن عبد الله الدمشقي ابن ناصر الدين (٨٤٢هـ).
٥٤- **الثقات**، ابن حبان.
٥٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، (ط١)، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ).
٥٦- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، (ط٢)، خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ).
٥٧- **الجامع**، الترمذي.
٥٨- **الجرح والتعديل**، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ، (ط١)، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ).
٥٩- **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** مع السنن الكبرى للبيهقي، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٤٣٣هـ، (ط١)، علي بن عثمان ابن التركماني (٧٤٥هـ).
٦٠- **الجوهر النقي مع السنن الكبرى**، ابن التركماني.

٦١- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، (ط١)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ).

٦٢- **حديث أحمد بن عبد الله الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام**، تعليق مشهور حسن سلمان، ضمن مجموعة أجزاء حديثية، دار الخراز بجدة، وابن حزم ببيروت، ١٤٢٢هـ، (ط١)، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).

٦٣- **الخلافيات**، تحقيق مشهور حسن سلمان، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٧هـ، (ط١)، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).

٦٤- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تعليق عبد الله يماني، بيروت، دار المعرفة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

٦٥- **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٠هـ، (ط٥)، محمد بن أحمد الذهبي (٨٤٢هـ).

٦٦- **ذيل ميزان الاعتدال**، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبيِّ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، (ط١)، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ).

٦٧- **الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام**، تحقيق خالد المصري، القاهرة، مكتبة الفاروق الحديثة، ١٤٢٦هـ، (ط١)، محمد بن أحمد الذهبي (٨٤٧هـ).

٦٨- **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).

٦٩- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٤م، (ط٢)، محمد بن عبد المنعم الحميري (٧٢٧هـ).

٧٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، والكويت، ومكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٢هـ، (ط٢٦)، محمد بن أبي بكر بن القيم (٧٥١هـ).

٧١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط٤)، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ).

٧٢- **سنن الترمذي،** تحقيق أحمد شاكر وآخرون، نشر مصطفى الحلبي، ١٣٩٨هـ، (ط٢).

٧٣- **السنن الصغرى،** ومعه شرح د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، (ط١)، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).

٧٤- **السنن الكبرى،** الهند، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٤٣٣هـ، (ط١)، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).

٧٥- **السنن الكبرى،** تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ).

٧٦- **السنن،** الترمذي.

٧٧- **السنن،** تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، (ط١)، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ).

٧٨- **السنن،** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، نشر عيسى الحلبي، محمد بن يزيد القزويني «ابن ماجه» (٢٧٥هـ).

٧٩- **السنن،** تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ).

٨٠- **سؤالات أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) في جرح الرواة وتعديلهم،** تحقيق د. زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ، (ط١).

٨١- **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (٢٧٥هـ) في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم:** تحقيق د. عبد العليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مكة، ومؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ، (ط١).

٨٢- **سؤالات الآجري أبا داود.**

٨٣- **سير أعلام النبلاء،** تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، (ط٩)، محمد بن أحمد الذهبي (٨٤٧هـ).

٨٤- **الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه،** دار الفكر العربي، محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ).

٨٥- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، (ط١)، عبد الحي بن أحمد الحنبلي ابن العماد (١٠٨٩هـ).

٨٦- **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق الهميم والفحل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، (ط١)، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ).
٨٧- **شرح علل ابن أبي حاتم**، تعليق مصطفى أبو الغيط وإبراهيم فهمي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ، (ط١)، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (٧٤٤هـ).
٨٨- **شرح علل الترمذي**، تحقيق د. همام سعيد، الزرقاء بالأردن، ١٤٠٧هـ، (ط١)، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).
٨٩- **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، (ط١)، أحمد بن محمد الطحاوي.
٩٠- **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، (ط٢)، أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ).
٩١- **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، تعليق إسماعيل الأنصاري، القاهرة، مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٠٥هـ، (ط١)، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ).
٩٢- **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩١هـ، (ط١).
٩٣- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري رقم (٤٨/ ٨٧٠).
٩٤- **الصحيح**، ابن حبان.
٩٥- **الصحيح**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، (ط٢)، محمد بن حبان البستي التميمي (٣٥٤هـ).
٩٦- **الصحيح**، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).
٩٧- **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ، (ط١)، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ).
٩٨- **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق موفق عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، (ط١).
٩٩- **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق الطناحي والحلو، القاهرة، دار هجر، ١٤١٣هـ، (ط٢)، عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ).

١٠٠- **الطبقات الكبير**، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ، (ط١)، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ).
١٠١- **الطبقات**، خليفة بن خياط.
١٠٢- **العبر في خبر من غبر**، تحقيق محمد سعيد زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، (ط١).
١٠٣- **علل الحديث**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ).
١٠٤- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ، (ط١)، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ).
١٠٥- **العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله**، تحقيق د. طلعت قوج ود.إسماعيل اوغلي، تركيا، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٩٨٧م، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ).
١٠٦- **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** لابن الجزري (٨٣٣هـ)، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ، ١٤٢٢هـ، محمد عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ).
١٠٧- **فتح الباري**، بيروت، دار المعرفة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
١٠٨- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تعليق محمود ربيع، دار الفكر، ومؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٦هـ، (ط١)، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ).
١٠٩- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، تعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، (ط١)، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ).
١١٠- **الفرق بين الفرق**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة صبيح، القاهرة، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (٤٢٩هـ).
١١١- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق عزت عطية وموسى علي، القاهرة، دار الكتب العلمية، ١٣٩٢هـ، (ط١) محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ).
١١٢- **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، (ط٣)، عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ).
١١٣- **الكفاية في علم الرواية**، القاهرة، دار الكتب الحديثة، (ط٢)، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).

١١٤- **لسان الميزان**، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٣هـ، (ط١)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

١١٥- **المتكلمون في الرجال**، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٠هـ، (ط٥)، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ).

١١٦- **المجتبى**، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، (ط٢)، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ).

١١٧- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق محمود زايد، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢هـ، محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ).

١١٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق عبد الله الدرويش، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ، (ط١)، علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ).

١١٩- **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي وولده، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، ١٣٩٨هـ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ).

١٢٠- **المجموع**، تحقيق محمد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ).

١٢١- **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ).

١٢٢- **المحلى**، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ، علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ).

١٢٣- **مختصر سنن أبي داود**، المنذري.

١٢٤- **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق د. ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).

١٢٥- **مسألة الاحتجاج بالشافعي**، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، باكستان، المكتبة الأثرية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).

١٢٦- **مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)**، تحقيق طارق عوض الله، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ، (ط١).

١٢٧- **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار المعرفة، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ).

١٢٨- **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق د. حمزة حافظ، محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ).

١٢٩- **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل** (٢٤١هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، (ط١).

١٣٠- **مشاهير علماء الأنصار**، بعناية م. فلايشهمر، الدمام، مكتبة ابن الجوزي، محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ).

١٣١- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق موسى علي وعزت عطية، القاهرة، دار الكتب الحديثة، أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ).

١٣٢- **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ، (ط١)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ).

١٣٣- **المصنف**، تحقيق محمد عوامة، جدة، دار القبلة، ودمشق، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٢٧هـ، (ط١)، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ).

١٣٤- **المصنف**، عبد الرزاق.

١٣٥- **معرفة السنن والآثار**، تعليق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ١٤١٢هـ، (ط١)، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).

١٣٦- **معرفة أنواع علم الحديث**، تحقيق الهميم والفحل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، (ط١) عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (٦٤٣هـ).

١٣٧- **معرفة أنواع علم الحديث**، والمشهور باسم علوم الحديث أو المقدمة، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، ١٤٢١هـ، (ط٣).

١٣٨- **المعرفة والتاريخ**، وضع حواشيه خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (ط١)، يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ).

١٣٩- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ).

١٤٠- **المغني في الضعفاء** ج١، ص١٥٢، رقم ٨٤٨، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. الذهبي.

١٤١- **المغني في الضعفاء**، لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (ط١).

١٤٢- **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ).

١٤٣- **مقالات الإسلاميين**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤١١هـ، علي بن إسماعيل الأشعري (٣٣٠هـ).

١٤٤- **مقدمة الثقات**، بعناية محمد عبد المعيد خان، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ، محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ).

١٤٥- **مقدمة الصحيح**، بعناية أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ).

١٤٦- **الملل والنحل**، تحقيق أمير مهنا وعلي فاعور، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، (ط٣)، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ).

١٤٧- **مناقب الشافعي**، تحقيق أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩١هـ، (ط١)، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).

١٤٨- **المنتقى من السنن المسندة**، مراجعة خليل، بيروت، دار القلم، ١٤٠٧هـ، (ط١)، عبد الله بن علي بن الجارود (٣٠٧هـ).

١٤٩- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، (ط١)، محمد بن إبراهيم بن جماعة (٧٣٣هـ).

١٥٠- **الموطأ**، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، مالك بن أنس (١٧٩هـ).

١٥١- **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٥هـ، (ط١)، محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ).

١٥٢- **ميزان الاعتدال**، تحقيق علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة.

١٥٣- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، نَكَّتَ عليه علي حسن عبد الحميد، الدمام، دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ، (ط٦)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

١٥٤- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المجلس العلمي، ١٣٩٣هـ، (ط٢)، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ).

١٥٥- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٤هـ، (ط١)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

١٥٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الفكر، ١٩٧٣م، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ).

١٥٧- **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، (ط١)، خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ).

١٥٨- **اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر**، تحقيق ربيع السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ).

❁ ❁ ❁

forbidden to observe mourning for the dead beyond three days except in the case of husband (where it is permissible) for four months and ten days». [Narrated by al-Bukhari (313), and Muslim (66)].

The Messenger of Allah) Prayer And Peace Be Upon Him (died, and he is the chief of all Adam′s sons, and this nation did not do to him a mourning that occurs every year, as well as As-Siddiq (May Allah Be Pleased With Him) beyond him, as well as ’Umar bin Al-Khattab (May Allah Be Pleased With Him) who was murdered as a martyr while he is fasting and praying in the mihrab (a praying place) the dawn prayer, and ’Uthman (May Allah Be Pleased With Him) was restricted at his home and was murdered beyond that as a martyr, and ’Ali Ibn Abi Talib (May Allah Be Pleased With Him) was murdered as a martyr after the dawn prayer, and he is superior than Al-Husain (May Allah Be Pleased With Him), and nothing of this was done for him.

Therefore it is obligatory to follow what was brought by the Prophet (Prayer And Peace Be Upon Him), and leaving innovation, including: wailing, and slapping, and splitting the heads, and hitting the cheeks, and leaving agitating people by mentioning the partial scenes, and that class had passed, and that time had passed away with all his defects and bad traits, and Allah Almighty has said:

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة].

[That was a nation who has passed away. They shall receive the reward of what they earned and you of what you earn. And you will not be asked of what they used to do.]

We ask Allah the Great to restore the Muslims to their religion, and to combine their class on the love of the Prophet (Prayer And Peace Be Upon Him), and his family, and all his companions, and to guide them to hold fast on the Holy Quran and the Prophetic Sunnah, and the way of the pious predecessors (which they used to be on it), thereby the goodness all the goodness is in following the way of those people who have passed away (the pious predecessors), and the evil all the evil is in the innovation of those people who have came after them (the new generation).

And may Allah make prayer and peace and bless our Prophet Muhammad and his family and all his companions.

[but give glad tidings to *As-Sâbirûn* (the patient).

Who, when afflicted with calamity, say: «Truly! To Allâh we belong and truly, to Him we shall return».

They are those on whom are the *Salawât* (i.e. who are blessed and will be forgiven) from their Lord, and (they are those who) receive His Mercy, and it is they who are the guided ones]»(1).

The Sunnis and the Community people Belief in the punishment of Al-Husain's murderer:

The Sunnis and the Community people believe that Allah Almighty honored Al-Husain with martyrdom, and insulted who murdered him, or ordered to murder him, or helped to murder him, and the sources of the Sunnis and the Community people narrate the news assuring Allah's honorship to Al-Husain (May Allah Be Pleased With Him), and taking revenge from his murderer, narrated Amara bin Umayr said: when the head of Al-Husain was brought to 'Ubaidullah bin Ziyad, and it was piled in the mosque at the Rahaba (a town in Kufa), thereby I went to them while saying: it had come it had come, as soon a snake came entering within the heads until it entered the two nostrils of 'Ubaidullah bin Ziyad, and it stayed there for a while and then went out, but it escaped quickly until it became absent, and then they said: it had come it had come, and it did that twice or three times. [Narrated by al-Tirmithi (3780), and made authentic by al-Albanee].

The Attitude of the Sunnis and the Community people from the establishment of obsequies:

In addition to **the Sunnis and the Community people** great love to Al-Husain (May Allah Be Pleased With Him), and their belief in him and his brother Al-Hasan(May Allah Be Pleased With Him), that they are the leaders of the young Paradise people, and that their love is a part of faith, and hating them is a hypocrisy and tyranny, but the Sunnis are committed in the grief to the commandment of the Messenger of Allah (Prayer And Peace Be Upon Him), therefore they do not observe mourning for the dead beyond three days.

Umm 'Atiyya (May Allah Be Pleased With Her) said: «We were

(1) *Majmouol Fatawa* (4/511).

no covenant» so the people who followed him in the hope of great gains and prestige dispersed leaving him, until he stayed with his family and his companions who chosed his companionship for certainty and faith(1).

This matter has been known among the companions and their followers, for that a person asked ‘Abdullah bin ‘Umar whether a Muslim could kill flies. I heard him saying (in reply): «The people of Iraq are asking about the killing of flies while they themselves murdered the son of the daughter of Allah's Apostle (Prayer And Peace Be Upon Him). The Prophet (Prayer And Peace Be Upon Him) said: «**They** (i.e. Al-Hasan and Al-Husain) **are my two sweet basils in this world**»» [narrated by al-Bukhari (3753), and al-Tirmithi (3770)].

Al-Husain (May Allah Be Pleased With Him) was murdered on Friday, the day of Ashura, the year sixty-one, with four and fifty years and six months and a half month old(2).

The Attitude of the Sunnis from murdering Al-Husain (May Allah Be Pleased With Him):

The Attitude of the Sunnis from murdering Al-Husain (May Allah Be Pleased With Him), as summarized by Shaykh al-Islam Ibn Taymiyah (May Allah Bestow His Mercy Upon Him) where he says: «Allah honored Al-Husain with martyrdom on this day, and insulted by that who murdered or helped to murder him, or was satisfied with his murder, and he has a good example to those martyrs who preceded him, for that he and his brother are the leaders of the young Paradise people, and they had been educated throughout Islam, and they did not obtain migration and strive (jihad) and patience on the harm for Allah’s cause as his family obtained, for that Allah honored them with martyrdom to supplement their dignity, and to lift their degrees.

And his murder was a great calamity, and Allah has ordained the retrieval when calamity takes place, saying the Almighty:

﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة].

(1) The previous source (1/462), and see also: *Almajales Alfakhira* by Abdel Husain Al-Mousawi (page 85) and *Daerat Al-Maarefe Sheeiya* (8/264).
(2) *Albedaya and Annehaya* by Ibn Katheer (6/616) *Almaarefa* Publishing House Beirut.

and his people, and Moses observed fast out of gratitude. [part of Hadith narrated by Muslim].

The fast of Ashura in the first matter -before imposing Ramadan- was a duty, and when the fast of Ramadan was obliged, the fast of Ashura became not obligatory but remained desirable, but the Prophet (Prayer And Peace Be Upon Him) wanted us to disagree with the Jews fasting on Ashura, the Messenger of Allah (Prayer And Peace Be Upon Him) had said: **«If I live till the next (year), I would definitely observe fast on the nineth»** [Narrated by Muslim (1134)].

But Allah destiny that a next year did not come, until the Messenger of Allah (Prayer And Peace Be Upon Him) died.

The understanding of the companions (May Allah Be Pleased With Them) was the necessity to do the opposite of what the Jews do in our fasting for Ashura.

Hakam bin al-'Araj reported: I went to Ibn 'Abbas (May Allah Be Pleased With Both Of Them) and he was reclining using his mantle as a pillow near the fountain of Zamzam. I said to him: Tell me about fasting on Ashura. He said: When you see the new moon of al-Muharram, then count the (days) and observe fast on the nineth. I said to him: Is it how the Messenger of Allah (Prayer And Peace Be Upon Him) observed the fast? He said: Yes. [Narrated by Muslim (1133)].

4- And on the tenth day of al-Muharram marks the death of the son of the daughter of the Messenger of Allah (Prayer And Peace Be Upon Him) Al-Husain bin Ali (May Allah Be Pleased With Both Of Them), the son of Fatima (Zahra) the mistress of all the ladies of Paradise (May Allah Be Pleased With Her), and he was betrayed by the Shiites people of Iraq after they gave him the pledge of allegiance, and sent messages to him for this, until twelve thousand books were collected to him(1), but the Shiites of Iraq broke after that his allegiance, and betrayed his protection, and sent him to his opponent, Al-Husain (May Allah Be Pleased With Him) has said to his companions -after the news of murdering Muslim bin Aqeel (May Allah Bestow His Mercy Upon Him) reached him-: «It has reached us a terrible news, the murdering of Muslim bin Aqeel, and Hani bin Urwa, and Abdullah bin Yaktar, and our supporters have failed us, so any one who likes departure can do this with no sin and

---

(1) See: *Mountahal Amal fi Tareekh Ennabeye Walal* (1/430) Islamic Publishing House Beirut Year 1414H.

The Opening
by Editor -in- Chief

Praise be to Allah the Lord of the worlds, and prayer and peace be upon our prophet Muhammad and his family and all his companions, furthermore:

It agrees the Issue number Twenty-one of the Journal of Scientific Islamic Research several occasions, including:

1- The completion of a past Hijri year, and the entrance of a new Hijri year, and it behooves the Muslim to stand with himself in views of the Muslim New Year (Hijri year), reviewing the history of one year ago, and drawing for himself the landmarks of a new history, taking benefit from what run out, and correcting his negligence, taking into account the situation and the characteristics of time, that what ever has passed away does not come back.

2- The entrance in the month of Allah al-Muharram, a virtuous month that the Messenger of Allah (Prayer And Peace Be Upon Him) urged us to seize by his saying: **«The most excellent fast after Ramadan is Allah's month al-Muharram, and the most excellent prayer after what is prescribed is prayer during the night»** [Narrated by Muslim (1163)].

3- The tenth day of al-Muharram, the day when Allah drowned Pharaoh and his soldiers, and Allah saved Moses and those with him.

Ibn Abbas (May Allah Be Pleased With Both Of Them) reported that when Allah′s Messenger (Prayer And Peace Be Upon Him) came to Medina, he found the Jews observing the fast on the day of Ashura. They (the Jews) were asked about it and they said: It is the day on which Allah granted victory to Moses and (his people) Bani Isra′il over the Pharaoh and we observe fast out of gratitude to Him. Upon this the Apostle of Allah (Prayer And Peace Be Upon Him) said: **«We have a closer connection with Moses than you have»**, and he commanded to observe fast on this day. [Narrated by al-Bukhari (4737), and Muslim (1130)].

In another narration, they said: It is the day of great (significance) when Allah delivered Moses and his people, and drowned the Pharaoh

بسم الله الرحمن الرحيم

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

Prof. Dr. Sheikh Saleh Ibn Ganem Al-Sadlan
Professor of High Education In Muhammad Ibn So'ud Islamic University– Riyadh

Prof. Dr. Mubarak Ibn Saif Al-Hajiri
Dean of Faculty of Sharia'h in Kuwait University

Prof. Dr. Bassam Khodor Al-Shatti
A participating Professor in the Faculty of Sharia'h - Kuwait University

Prof. Dr. Mahmoud Abboud Harmoush
A participating Professor in Jinan University - Lebanon

Prof. Dr. Omar Abd-Assalam Tadmury
A formerly participating Professor in the Lebanese University

- - - - -

In addition to the cooperation of Professors from the Islamic and the Arabic world



The Islamic Academic Quest journal

مجلة البحث العلمي الإسلامي

A Periodical, Published by **The Central Office For Islamic Academic Quest journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي

The Central Office for Islamic Academic Quest

مجلة إسلامية علمية محكمة

Temporarily Issued Every Six Months - Eight Year - Issue No. 21 -1433 H/ 2011

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for Islamic Academic Quest

Eight year 1433H / 2011 Issue No. 21

تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً

مركز البحث العلمي الإسلامي
علم وبحث
لبنان

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة التاسعة - العدد الثاني والعشرون - ١/ رمضان/ ١٤٣٥ هـ - الموافق ٢٨ / ٦ / ٢٠١٤

أدلة السترة في الصلاة وأقوال الفقهاء فيها

فضيلة الشيخ الدكتور: سعد الدين بن محمد الكبي

الفتوى بين التزام الحكم الأصلي ومراعاة الأحوال الطارئة

فضيلة الشيخ الدكتور: محمود صفا الصياد العكلا

علو همّة النبي ﷺ في الصبر والمثابرة

فضيلة الدكتور المفتي: أيمن محمد علي حتمل

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مركز البحث العلمي الإسلامي

علم وبحث

مجلة إسلامية علمية متخصصة تعنى بالبحوث
والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة التاسعة العدد الثاني والعشرون ١/رمضان/١٤٣٥هـ،
الموافق ٢٨/٦/٢٠١٤م

رئيس التحرير والمدير المسؤول

فضيلة الشيخ الدكتور : سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير

فضيلة الشيخ الدكتور : محمود بن صفا الصياد العكلا

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
:بريد إلكتروني
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: *13903*

أعضاء الهيئة الاستشارية

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية ـ الماجستير ـ ، أو العالمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

بقلم: سماحة القاضي الشيخ سمير كمال الدين[(١)]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالأيام تمر مرّ السحاب، وتمضي السنون سراعًا، وجلنا في غمرة الحياة ساهون، وقلَّ من تدبر أو تذكر واقعنا أو مصيرنا، والمسلم في عمره المحدد وأيامه القصيرة قد عوضه الله تعالى بمواسم الخير، وأعطاه من شرف الزمان ما يستطيع أن يعوض أي تقصير في حياته، ومن هذه المواسم؛ شهر رمضان المبارك، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ولهذا الشهر من الخصائص التي ميَّزه الله بها دون غيره من الشهور ما يساعد على أن يكون فرصة لزيادة معدلات التغيير والتصحيح في حياة الأفراد بل في حياة المجتمعات.

إن الاستمرار على الحق والعض عليه بالنواجذ والعودة إلى رحاب الله وترك ما ألفته النفس من لهو وهوى قد يكون الفكاك منه صعبًا، ولكن لا بد من إرادة قوية واستشعار لوجوب التغيير وخاصة إذا أدركنا إدراكًا جازمًا أننا معرضون للخطر ومقبلون على الهاوية إن لم نسرع في تدارك الأمر.

إننا معشر المسلمين حكامًا ومحكومين يجب أن نصلح أحوالنا مع الله، وهذا الشهر فرصة لنا وأي فرصة.

إن رمضان هذا العام يمر علينا والأمة بجراح نازفة في كل مكان، فمن جرحنا القديم الجديد في فلسطين إلى الشام ومصر والعراق وبورما وغيرها ما يدق ناقوس الخطر، ويحمّل الجميع والجميع دون استثناء - وإن كان لأهل العلم حصة الأسد - مسؤولية خاصة.

---

(١) قاضي الإدارة لمحكمة طرابلس الشرعية السنية، ورئيس المجلس الفخري لمعهد الإمام البخاري للدراسات الإسلامية.

إننا نرفع الصوت عاليًا للجميع، أن يأخذ دوره كل بحسب موقعه، فإن الإسلام قد أقام بناءً قويًا شامخًا كالشم الرواسي التي تناطح السحاب، كل ذلك بفضل الله أولًا، ثم بفضل ما قام به علماء هذه الأمة وأخذهم المبادرة في كل ما يعرض للأمة من نوازل عبر العصور، فمن تصدَّى لمحنة خلق القرآن غير العلماء، عنيت به الإمام أحمد بن حنبل، ومن تصدَّى لغزو التتار غير أهل العلم، وما معركة شقحب إلا نموذجًا لذلك،

إنني أقول لإخواني من طلبة العلم؛ إن لم تغزو وتُغزَو، وإنَّ انحسار دور العلماء في ظل ما تتعرض له الأمة جعل الوسطية تغيب ويأخذ الغلو الدفة ليتحدث نيابة عنك ويدَّعي تمثيل الإسلام.

يا أهل العلم: قد امتاز هذا الدين بالوسطية في كل شيء قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: **١٤٣**].

وسطية هذه الأمة مستمدة من وسطية منهجها ونظامها، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، لقد سنَّ النبي ﷺ هذه الوسطية حين رفض الغلو فقال: «**ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء وهذه سنتي...**».

ولكننا نرى أن هذه الوسطية قد تأرجحت في حياة الأمة اليوم نتيجة الجهل والغياب البارز لدور العلماء فظهر التعنت والغلو والتصلب والاستهانة بالدماء، وبالمقابل مال قوم آخرون إلى التفلت من الفرائض والواجبات والإقبال على الدنيا والشهوات واللذات.

إن على العلماء والدعاة إلى الله أن يخاطبوا الناس بمناهج الوسطية في كافة أمور الدين علمًا وإفتاءً ودعوة لأن الدين في أصله يرفض الغلو والتطرف.

وفي الختام فإنَّ علينا بين يدي هذا الشهر الكريم أن نبادر قبل أن تغلق أبواب الجنان وتطلق الشياطين أن نرسم لأنفسنا الخطط ونعد لها البرامج حتى تعود الأمة إلى منهج سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ، الصافي قبل أن يستثمر التطرف والغلو عطِشة، ويحصد في شبابنا أكثر وأكثر، ولنتذكر أننا سنقف بين يدي الله وهو سيسألنا لا محالة عما استودع في أيدينا من أمانة.

نسأل الله الكريم في هذا الشهر أن يزيل عن الأمة كل غم، وأن يطيّب جراحات هذه الأمة ببلسم الإسلام، وأن يلهمنا الحق ويرزقنا اتباعه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١

أدلة السترة في الصلاة وأقوال الفقهاء فيها

إعداد

د . سعد الدين بن محمد الكبي[(١)]

(١) مدير عام معهد الإمام البخاري في لبنان، وعضو المجلس العلمي بجامعة أريس، حائز على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الجنان عام ٢٠٠٢، وكانت الأطروحة بعنوان: «نظام الأحوال الشخصية بين القانون والشريعة الإسلامية»، ورسالة الماجستير بعنوان: «المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام».
له العديد من المؤلفات منها: «حاشية على القول المختار في شرح غاية الاختصار»، و«شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي»، و«الوجيز المقارن في أحكام الزكاة والصيام والحج»، و«شرح بلوغ المرام»، و«التعليقات الزهية على الدرر البهية للشوكاني».
شارك في العديد من المؤتمرات العلمية في السعودية، والكويت، والجزائر، والسنغال.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد وردت أدلة كثيرة في الصحيحين، والسّنن، والمسانيد، تبين اتخاذ النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم للسترة في الصلاة، كما نصَّ على اتخاذها الفقهاءُ في كتبهم، ومع هذه الشهرة التي استفاضت بها كتب الحديث والفقه حول مسألة اتخاذ السترة في الصلاة، إلا أنك تجد من ينكر اتخاذها وربما يسخر بمن يتخذها أمامه في الصلاة. لذلك فقد قامت الحاجة إلى إفراد الموضوع ببحث خاص، ليطَّلع عليه من خفيت عليه الأدلة، وأقوال الفقهاء، لا سيما ونحن نعيش في عصر تقزيم العلم الشرعي، بحيث تقتصر بعض الكليات الإسلامية على قراءة متون مختصرة في الفقه، أو مذكرات صغيرة فيه، مع إغفال الكثير منها لمادة الحديث الموضوعي في جانب أدلة الأحكام.

لذلك، ورغبةً في نشر العلم، وتيسيره على طلبته، وإظهار ما كان منه خافياً على العامة، قمت بإعداد هذا البحث اللطيف، جمعت فيه أدلة اتخاذ السترة وأقوال الفقهاء - لا سيما المذاهب الأربعة - فيها.

وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

واللهَ أسألُ أن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي:

تعريف السترة لغةً واصطلاحاً:

السُترة لغةً: ما يُسْتر به كائناً ما كان[١].

والسِّتار بالكسر: ما يُستر به كالسُترة[٢]. وجمعه: سُتور.

والسترة اصطلاحاً: ما ينصبه المصلي قَدَّامَه علامةً لمصلاه من عصا، وتسنيم تراب، وغيره سترة، لأنه يستر المارَّ من المرور، أي يحجبه[٣].

مِمَّ تكون السترة:

وتكون السترة التي توضع أمام المصلي من العصا، والحربة، والعَنَزَة - وهي عصا أطول من الحربة وأقصر من الرمح، وفي رأسها زُجّ -، والسهام، ومؤخرة الرحل - وهو ما يستند إليه راكب الإبل في السفر -، والعامود أو الأسطوانة، وتسمّى أيضاً: السارية، والجدار، والخشب، وكل ما يكون مرتفعاً قدر ثلثي الذراع[٤]، كما يجوز الاستتار بظهر الإنسان الجالس أمامه، وبالدابة أو البعير إذا كان مستقراً على الأرض.

---

(١) «مختار الصحاح» للرازي (١٤٢)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (٨٨).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (٥١٨)، و«المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية (٤١٦).

(٣) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي، للشيخ أحمد بن محمد الفيومي (١/ ٣١٥).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٥٩).

المبحث الأول
الأحاديث الواردة في اتخاذ السترة في الصلاة

المطلب الأول: ما ورد من اتخاذ السترة في الصلاة

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ» [أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)].

٢- عَنْ عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**». [أخرجه البخاري (٤٩٨)، ومسلم (٥٠١)].

٣- عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[1]، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُر خَلْفَ العَنَزَة المَرْأَةُ وَالحِمَارُ» [أخرجه البخاري (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣)].

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**» [أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وصححه الألباني].

٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**» [أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنَّسائي (٧٤٨)، وهو صحيح].

٦- عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**» [أخرجه الحاكم، قال في مجمع الزوائد (٢/ ٥٨):

(١) العَنَزَة: عصا أقصر من الرمح وأطول من الحربة، في رأسها زُجٌّ.

ورواه أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح].

٧- عَنْ طَلْحَةَ بِنْ عُبيدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ من وَرَاءِ ذَلِكَ**» [أخرجه مسلم (٤٩٩)، وانظر سنن أبي داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥)].

قال عطاء: (آخرة الرحل: ذراع فما فوقه) [رواه أبو داود (٦٨٦)، وهو صحيح].

٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غَزوةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» [أخرجه مسلم (٥٠٠)، والنَّسائي (٧٤٦)].

٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِه» [أخرجه البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢)].

١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ[١]، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [أخرجه البخاري (٥٠٧)].

المطلب الثاني: اتخاذ سارية المسجد سترة

١- أخرج البخاري (باب الصلاة إلى الأسطوانة) قال: و قَالَ عُمَرُ ﷺ: «الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا».

٢- وَرَأَى عُمَرُ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا [البخاري (باب الصلاة إلى الأسطوانة)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة) [فتح الباري (١/ ٦٨٧)].

٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان، وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، لأنه يخاف هناك نفورها، فيذهب الخشوع بخلاف هذا) [شرح مسلم للنووي (٢/ ٤٦٠)، باب سترة المصلي].

عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا». [أخرجه البخاري (٥٠٢)].

قال ابن حجر: الأسطوانة: السارية.

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ» [أخرجه البخاري (٥٠٣)].

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٦٨٨): عند المغرب، أي عند أذان المغرب.

وفي رواية: «يُصَلّونَ الرَّكعَتَينِ قَبْلَ المَغْرِبَ».

المطلب الثالث: مقدار السترة.

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ**» [جزء من حديث أخرجه مسلم (٥١٠)].

٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» [أخرجه مسلم (٥٠٠)].

قال الإمام النّووي رحمه الله: (أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيءٍ أقامه بين يديه) [شرح مسلم (٢/ ٤٥٩) باب سترة المصلي).

٣- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - يَعْنِي فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ - » [رواه أبو داود (٦٩١)، وهو صحيح].

المطلب الرابع: قدركم يكون بين المصلي والسترة.

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»، وفي رواية: «كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِي ﷺ وبَيْنَ القِبْلَةِ مَمَرُ عَنَز» [أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)].

٢- عَنْ سَلَمَةَ بنْ الأَكْوَع رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ

الشَّاةُ تَجُوزُهَا» [أخرجه البخاري (٤٩٧)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (كان ﷺ يقوم بجنب المنبر، ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار) [فتح الباري (١/ ٦٨٥)].

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، - في الحديث الذي يخبر فيه أن النَّبي ﷺ صَلّى داخل الكعبة - قال: « وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ» [أخرجه النسائي (٧٤٩)، وهو صحيح].

المطلب الخامس: أين يجعل المصلي سترته.

ويجعل السترة أمامه ويصمد لها صمداً، لعموم الأحاديث المفيدة أنّه كان يصلي إليها، ومنها:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَرضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)].

٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ**» [أخرجه مسلم (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥)].

فكونه كان يصلي إليها، وقوله ﷺ: «**إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ**» يدلُّ على أنّه يجعلها أمامه.

وأمّا ما ورد أنّه يجعل سترته على جهة حاجبه الأيمن أو الأيسر فهو ضعيف، وهو ما رواه أبو داود (٦٩٣)، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا» [وضعفه المحدث الألباني].

المطلب السادس: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

إذا اتخذ الإمام سترةً في صلاة الجماعة، فإنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، وفي

ذلك أحاديث:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ» [أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وهو صحيح].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ» [أخرجه أبو داود (٧٠٩)، وهو صحيح].

وقد بوبَّ على هذه الأحاديث الإمام أبو داود في سننه (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه). كما بوَّب الإمام البخاري في صحيحه (باب سترة الإمام سترة من خلفه) وأخرج فيه الحديث الآتي:

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، واللفظ له].

قال النّووي رحمه الله في هذا الحديث: (إن صلاة الصبي صحيحة، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه) [شرح مسلم (٢/ ٤٦٢)، باب منع المار بين يدي المصلي].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، يخص حديث أبي سعيد: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرَّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا) [فتح الباري (١/ ٦٨٢)].

المطلب السابع: أحاديث ضعيفة تتعلق بالسترة.

١- ضعف حديث الفضل بن عباس في صلاته ﷺ بدون سترة:

أخرج أبو داود (٧١٨)، والنَّسائي (٧٥٣)، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ،

وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ». وهو ضعيف في سنده عباس بن عبيد الله بن عباس، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (١/ ٣٩٨): مقبول. وهذا يعني أنه يحتاج حديثه إلى متابع، ولا يُقبل تفرده بالحديث.

وللحديث علَّة أخرى وهي الانقطاع بين عباس بن عبيد الله بن عباس، وعمه الفضل، فإنّه لم يدرك عمه الفضل. قاله ابن حزم في المحلَّى (٤/ ١٣)، وانظر: أصل صفة صلاة النّبي ﷺ للألباني (١/ ١٣٥).

٢- ضعف حديث الخط:

أخرج أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» ضعفه أبو داود في سننه حيث قال (٦٩٠): (قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه).

وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٦) وقال: (أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، وغيرهم. وقال الشافعي في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت).

وضعفه أيضاً الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٦).

٣- ضعف حديث: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»:

أخرج أبو داود (٧١٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**» حديث ضعيف، في سنده مجالد بن سعيد تكلم فيه غير واحد، وجبر بن نوف، أبو الودَّاك، قال عنه الحافظ ابن حجر في التّقريب (١/ ١٢٥): صدوق يهم.

وممن ضعَّف الحديث من أهل العلم: النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٦)، وابن حجر في بلوغ المرام، وشمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (١/ ٤٧١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٣٠٦ و ٣٠٧).

٤- ضعف ما يفيد عدم اتخاذ السترة في الحرم:

أخرج النسائي (٧٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ» حديث ضعيف، فإن فيه اضطراباً - في سنده - وجهالة، كما بيَّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٢٨)، وحجة النَّبي ﷺ (١٢١).

وأخرج الحديث عبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٣٨٧) و (٢٣٨٨)، وأعلَّه الحافظ في الفتح (١/ ٦٨٧)، وذكر عن ابن عيينة أنَّه قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي.

وقد ضعفه الإمام البخاري، قال الحافظ في الفتح (١/ ٦٨٧) في تعليقه على تبويب البخاري (باب السترة بمكة وغيرها): (أراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة).

وقد استدل البخاري على السترة بمكة، بحديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ» [البخاري (٥٠١)]. فقوله في الحديث: «بِالْبَطْحَاء» أي: بطحاء مكة [فتح الباري (١/ ٦٨٦)].

ومما يدل على اتخاذ السترة حتى في المسجد الحرام، ما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٨)، من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: (رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئاً أو هيّأ شيئاً يصلي عليه). [وصححه الألباني في حجة النبي ﷺ (٢٢)].

المطلب الثامن: التشديد في المنع من المرور بين يدي المصلي وبين سترته.

عِنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» [أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)]. قال أبو النضر - أحد الرواة -: (لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة).

قال الإمام النووي رحمه الله: (معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم. ومعنى الحديث: النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك) [شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٤٦٥)، باب منع المار بين يدي المصلي].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد - يعني المار - مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته) [فتح الباري (١/ ٦٩٨)].

قلت: وهذا يدلُّ على أهمية اتخاذ السترة، لأنَّ من وضع سترة تمكَّنَ الناس من المرور من وراء سترته، كما قال النبي ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ من وَرَاءَ ذَلِكَ**» [أخرجه مسلم (٤٩٩)].

أمر المصلي أن يدرأ المارَّ بيّن يديه:

وقد ورد الأمر بدفع المارّ بين المصلي وبين سترته، وفي ذلك أحاديث:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)].

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**» [أخرجه مسلم (٥٠٦)].

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ**» [أخرجه أبو داود (٦٩٩)، وهو صحيح].

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني
أقوال الفقهاء في اتخاذ السترة للمصلي

المطلب الأول: الحنفية:

ذكر ابن عابدين في الحاشية، استحباب اتخاذ السترة في الصحراء، وفي كل موضع يخاف فيه المرور. وقال: قال في البحر عن الحلية: (إنّما قيّد بالصحراء، لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالباً، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان)[(١)].

وأن يكون ارتفاعها قدر ذراع، ولا يكفي وضعها على الأرض، بل تغرز في الأرض، ولا يجزئ الخط لأنه لا يحصل به المقصود إذ لا يظهر من بعيد[(٢)].

وقد اختار الطحطاوي في حاشيته أن الأولى وضع السترة مطلقاً - سواء في الصحراء، أو غيرها، وسواء خاف المرور أو لا -، وعلَّل فقال: (لأن فيها كفَّ بصره عما وراءها، وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر)[(٣)].

وكذلك هو ظاهر صنيع الشيخ علاء الدين السمرقندي رحمه الله حيث أطلق حكم اتخاذ السترة ولم يقيده بالصحراء، أو في حال الخوف من المرور، فقال: (ويكره للمارّ أيضاً أن يمرَّ بين يدي المصلّي، إلا إذا كان بينهما حائل من الأسطوانة ونحوها، فلا بأس بالمرور، وكذا إذا كان بين يديه مقدار مؤخرة الرحل.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٢)، وانظر الهداية للمرغيناني (١/ ٦٨).

(٢) المصدر السابق، وانظر تضعيف الحنفية لحديث الخط في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٣٥).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢٩٧).

وينبغي أن ينصب بين يديه عوداً، أو يضع شيئاً مثل ذراع أو أكثر، حتى لا يحتاج إلى الدرء والدفع)[١].

قلت: وما سقته من الأدلة في المبحث الأول، يفيد اتخاذ السترة في عموم الأحوال، سواء كان في الصحراء، أو المسجد، أو البيت، وعلى هذا تدل الأدلة التي ذكرتها في المبحث الأول.

المطلب الثاني: المالكية:

ذهب المالكية إلى أنّه يسن وضع السترة، أمام المصلي في الصلوات كلها، فرضاً كانت أو نفلاً، ولو سجود تلاوة، عدا صلاة الجنازة، لأن الميت نفسه مقام السترة[٢].

وتكون السترة بكل شيء طاهر، ثابت، غير مشوّش على المصلي، وأقلها أن تكون في غلظ الرمح، وارتفاع الذراع.

وينبغي أن يكون المصلي قريباً من السترة، حتى لا يترك متسعاً للمرور دونها.

ويجوز أن يجعل المصلي سترةً أمامه: الوسادة، والكوم من الثياب، والكرسي، وظهر رجل آخر جالس أمامه، والحائط، والعمود.

ولا يستتر المصلي بالمرأة، ولا بطفل صغير، ولا يصلي إلى وجه رجل جالس مستقبلاً له، لأن ذلك يلهي المصلّي ويشغله عن صلاته، ولا يكفي الخط، ولا الحفرة في الأرض، ولا الحبل، ولا يستتر بدابَّة غير محبوسة بقيد ورباط، ولا يستتر بإنسان نائم[٣].

المطلب الثالث: الشافعية:

قال الإمام النووي رحمه الله: (السّنّة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما. ويدنو منها. ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه.

والسّنّة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، فإن لم يكن حائط ونحوه غرز

(١) تحفة الفقهاء، للشيخ علاء الدين السمرقندي (١/ ١٤٢).

(٢) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٠٩)، وقد عدَّ ابن جُزي اتخاذ السترة من الفضائل في الصلاة. القوانين الفقهية (٤٦).

(٣) مدوّنة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

عصا ونحوها، أو جمع متاعه أو رحله، ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعداً، وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور، وقيل ذراع)(١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله، في البويطي: (ولا يستتر بامرأةٍ، ولا دابة).

وقال الإمام النووي رحمه الله: (فأما قوله في المرأة فظاهر لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:«كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» زاد البخاري في روايته: «وكان ابن عمر يفعله». قال: ولعلّ الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به، لا سيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله، بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه)(٢).

الخط عند الشافعية:

وفي الخط إذا لم يجد سترة، عند الشافعية قولان: ففي القديم أنه يستحب، ونقله الرافعي عن جمهور الشافعية. وفي البويطي: لا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين، والغزالي وغيرهما.

والذي اختاره النووي رحمه الله: استحباب الخط، لأنه وإن لم يثبت في الحديث، ففيه تحصيل حريم للمصلي(٣).

المطلب الرابع: الحنابلة:

يستحب عند الحنابلة أن يصلي إلى سترة ويدنو منها، وقدر السترة مثل آخرة الرحل، وذلك قدر الذراع، أو عظم الذراع، ويجوز أن يستتر بعصا أو بحيوان، لأن النبي ﷺ كان تركز له الحربة فيصلي إليها، ويعرِّض البعير فيصلي إليه، وقال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية، قال: ولّني ظهرك(٤).

فإن لم يجد سارية، خطَّ خطاً، وعند الإمام رحمه الله، يكون الخط عرضاً مثل

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٣/ ٢٤٧).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٤٨).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٤٨).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣) دار الفكر بيروت.

الهلال، واختار ابن قدامة أن يكون عرضاً[١].

وسترة الإمام سترة لمن خلفه[٢].

المطلب الخامس: نقل الاتفاق على استحباب اتخاذ السترة.

قال في الإقناع في مسائل الإجماع[٣]: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستتر براحلته إذا صلّى، ولا خلاف في هذا، واتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدّى ما عليه).

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد[٤]، اتفاق العلماء على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلّى، منفرداً كان أو إماماً.

❁ ❁ ❁

(١) الكافي لابن قدامة المقدسي (١/ ٤٤٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٢٤) تحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين.

(٢) شرح الزركشي (٢/ ١٢٤).

(٣) للحافظ أبي الحسن ابن القطان (١/ ١٤٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (٩٧).

الخاتمة

خلاصة ونتائج البحث

لقد بحثت موضوع اتخاذ السترة في الصلاة، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية:

١- أن السترة ما يوضع أمام المصلي إماماً كان أو منفرداً، ليستتر به من المارَّة.

٢- أن السترة تكون من كل ما له شاخص قدر ثلثي الذراع.

٣- ذكرت الأحاديث الآمرة باتخاذ السترة، والتي تبين اتخاذها من النبي ﷺ في كل صلواته، سواء في السفر، أو في المساجد في الحضر.

٤- بيّنت قدر كم يكون بين المصلّي وسترته، وأين يجعل المصلّي سترته، وأنه ينصب إليها نصباً، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المؤتمين به.

٥- بيّنت الأحاديث الضعيفة الواردة في السترة ومنها:

أ- حديث الخط.

ب- حديث لا يقطع الصلاة شيء.

ج- ما يفيد عدم اتخاذ السترة في المسجد الحرام.

٦- ذكرت ما ورد في السنة من التّشديد في المنع من المرور بين يدي المصلّي وبين سترته. وأن المصلّي مأمور أن يدرأ المارَّ بين يديه.

٧- ذكرت أقوال الفقهاء في اتخاذ السترة ورجحت أن اتخاذها يكون في عموم الأحوال، سواء كان في الصحراء أو المسجد والبيت.

٨- بيّنت اتفاق العلماء على القول باستحباب اتخاذ السترة في الصلاة، إذا

صلَّى منفرداً، أو مأموماً.

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وفقت فمن الله، فإن التوفيق منه، وإن أخطأت، أو قصرت فمن نفسي والشيطان وأنا راجع عن كل خطأ.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع

١- أصل صفة صلاة النبي ﷺ – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

٢- الإقناع في مسائل الإجماع – أبو الحسن ابن القطان – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – دار ابن حزم – بيروت.

٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام – ابن حجر العسقلاني.

٥- تحفة الفقهاء – علاء الدين السمرقندي – دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- تقريب التهذيب – ابن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت.

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – ابن حجر العسقلاني – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية ١٩٧٠.

٩- حجة النبي ﷺ – محمد ناصر الدين الألباني –.

١٠- رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين الشهير بابن عابدين – دار الكتب العلمية – بيروت.

١١- سلسلة الأحاديث الضعيفة – محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت.

١٢- سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني – مكتبة المعارف الرياض.

١٣- سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي – مكتبة المعارف الرياض.

١٤- سنن النَّسائي – أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي – مكتبة المعارف الرياض.

١٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي – شمس الدين الزركشي – تحقيق د.

عبد الله بن جبرين – دار الفهم للنشر – الرياض.
١٦- شرح صحيح مسلم – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – دار الحديث القاهرة.
١٧- الطبقات الكبرى – ابن سعد – دار صادر – بيروت.
١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود – شمس الحق العظيم آبادي – مكتبة المعارف الرياض.
١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – دار الريان للتراث القاهرة.
٢٠- القاموس المحيط – الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة بيروت.
٢١- القوانين الفقهية – ابن جُزَيْ المالكي – مؤسسة المختار – القاهرة.
٢٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – ابن قدامة المقدسي – وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض.
٢٣- مختار الصحاح – الرازي – المكتبة العصرية – صيدا.
٢٤- مختصر اختلاف العلماء – للطحاوي اختصار أبي بكر الجصّاص الرازي – تحقيق د. عبد الله نذير أحمد – دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٢٥- مدوّنة الفقه المالكي – د. الصادق الغرياني – مؤسسة الريان – بيروت.
٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – أحمد بن محمد الفيومي – دار الكتب العلمية – بيروت – طبع سنة ١٩٧٨.
٢٧- مصنف ابن أبي شيبة – عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – دار الفكر بيروت.
٢٨- مصنف عبد الرزاق الصنعاني – المكتب الإسلامي بيروت – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٩- المطلع على أبواب المقنع – البعلي – المكتب الإسلامي – بيروت.
٣٠- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – جماعة من العلماء – المكتبة الإسلامية – استنبول.
٣١- الهداية شرح بداية المبتدي – علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني – دار الكتب العلمية – بيروت.

٢

الفتوى بين التزام الحكم الأصلي ومراعاة الأحوال الطارئة

إعداد

د . محمود صفا الصياد العكلا[(١)]

(١) مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، وعضو المجلس العلمي بجامعة أريس، حائز على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الجنان عام ٢٠١١، وكانت أطروحته بعنوان: (ترجيحات الإمام النووي الفقهية في كتاب المجموع من بداية الطهارة إلى نهاية صلاة الجماعة) وكانت رسالة الماجستير بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري).

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد..

فإن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ. ولهذا قالوا:

المفتي موقِّع عن الله تعالى.

(وقد كان الواحد من السلف لا يُستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا)[١].

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء التابعيين قالوا: (إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر)[٢].

وعن الهيثم بن جميل قال: ـشهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري)[٣].

وينبغي أن يضع المفتي نصب علينه قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١١٧﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

فهو شامل بمعناه من زاغ في فتواه فقال في الحرام: هذا حلال، أو في الحلال:

(١) انظر طبقات ابن سعد (٦/ ١١٠)، وسنن الدارمي (١/ ٦٥).

(٢) شرح السنة للبغوي (١/ ٣٠٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤١٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٧).

هذا حرام، أو نحو ذلك.

ولا يخلو عصر من العصور من ظواهر اجتماعية وحوادث نازلة وطارئة يكون لها االأثر القوي في سلوك أفراد المجتمع، وتجعل الفقيه ينظر لبعض الأحكام الشرعية هل يفتي بها على الأصل. أم أن ما حدث يبيح تغيير الفتوى بما يحقق قواعد الشريعة، ومراعاة مقاصدها، فينقل السائل من الحكم الأصلي إلى الحكم الطارئ.

مسألة مهمة كثرت الحاجة إليها في هذه الأزمان، وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه قال (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)(١).

وهذا المعنى دل عليه قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل)(٢).

فلا بدَّ من تبيين وجه الصواب معتمداً على الأدلة الشرعية وأقوال العلماء الراسخين.

فقد عقد ابن القيم رحمه الله فصلاً بعنوان:

[تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد].

فقال: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به.

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها،ومصالح كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة. وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها، وهي

---

(١) انظر الفروق للقرافي (٤/ ١٧٩)، ونسبها بعضهم لمالك انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (١٠٢٧).

نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل؛ فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسومٌ قد بقيت لخربت الدنيا وطُوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا(١).

ولأهمية هذه المسألة كانت محل درس الفقهاء المحققين ومحل نظر العلماء المدققين.

ولكن هذا الباب ولج فيه الكثيرون وبسوء نية أو عن جهل حاولوا أن ينقضّوا على ثوابت هذا الدين ويجعلوها محل نزاع.

فكان موضوع هذا البحث

الفتوى بين التزام الحكم الأصلي ومراعاة الأحوال الطارئة

محاولاً تبيين وجه الصواب في هذه المسألة. معتمداً على الأدلة الشرعية وأقوال العلماء الراسخين.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

الفصل الأول: تعريف الفتوى، وشروط المفتي.

الفصل الثاني: ضوابط خروج الفتوى عن الحكم الأصلي.

١- ضابط قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

٢- مراعاة مقاصد الشريعة.

٣- مراعاة المصالح والمفاسد.

الفصل الثالث: مراعاة الأحوال الطارئة في الفقه الإسلامي.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٧).

المبحث الأول: مراعاة فتاوى النبي ﷺ للأحوال الطارئة

١- بول الأعرابي في المسجد.

٢- جوابه ﷺ لمن سأل فقال: «إن امرأتي لا ترد يد لامس».

٣- التقبيل في الصيام.

٤- النّهي عن إقامة الحدود في الغزو.

المبحث الثاني: مراعاة فتاوى الصحابة رضي الله عنهم للأحوال الطارئة.

١- إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

٢- الأمر بالتقاط ضالة الإبل.

٣- تضمين الصُّنَّاع.

٤- إيقاف حدّ السارق عام المجاعة.

المبحث الثالث: مراعاة فتاوى العلماء للأحوال الطارئة.

١- الصلاة خلف الإمام الفاسق.

٢- قبول شهادة من خفت عدالته.

الخاتمة: خلاصة ونتائج البحث.

الفصل الأول: تعريف الفتوى وشروط المفتي.

تعريف الفتوى لغةً:

أصلها من الثلاثي (فَ تَ ي) ولهذه المادة أي الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:

أحدهما: يدلُّ على طراوة وجدّة.

والآخر: بدل على تبيين الحكم. يقال افتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها[١].

وهذا الأخير - أي تبيين الحكم - هو مقصد البحث.

وقال ابن منظور: أفتاه في الأمر: أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء... وفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء، ويقال أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام[٢].

الفتوى اصطلاحاً: هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه، ولكن بقيد واحد وهو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي[٣].

شروط المفتي:

قال ابن الصلاح:

شروطه أن يكون مكلفاً مسلماً، ثقة مأموناً، متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٤).

(٢) لسان العرب مادة (فتا) (١٤/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٣) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (١٤٠).

المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد(١).

وقال ابن السّمعاني:

المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل(٢).

وبناء على ذلك فتكون شروط المفتي هي:

أ- **الإسلام**: فلا تصح فتيا الكافر.

ب- **العقل**: فلا تصح فتيا المجنون.

ج- **البلوغ**: فلا تصح فتيا الصغير.

د- **العدالة**: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل. واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه، فإنه يعلم صدق نفسه(٣).

وقال ابن القيم:

تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه، وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عم الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح(٤).

هـ- **الاجتهاد**: وهو (استفراغ الفقيه الوسع في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة(٥) لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٣٣** ﴾ [الأعراف:٣٣].

قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب البغدادي:

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٠٥).

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان (٢٩)، والمجموع للنووي (١/ ٤١).

(٤) إعلام الموقعين (٦/ ١٣٩) بتصرف.

(٥) إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦)، الفروق للقرافي (٢/ ١٨٦)، كشف الأسرار للبزدوي (٤/ ١٤) دار الكتاب الإسلامي.

لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله تعالى، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي(١).

وقال ابن القيم:

وفي فتيا المقلد ثلاثة أقوال:

الأول: ما تقدم وهو أنه لا تجوز الفتيا بالتقليد، لأنه ليس بعلم، ولأن المقلد ليس بعالم، والفتوى بغير علم حرام. قال: وهذا قول جمهور الشافعية وأكثر الحنابلة.

الثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فأن يتقلد لغيره ويفتي به فلا.

الثالث: أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، قال: وهو أصحّ الأقوال وعليه العمل(٢).

وقال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظنِّ العامي أنه حكم الله عنده.

قال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا(٣).

و- معرفة المفتي بواقع الناس وزمانهم:

فلا بد للمفتي أن يراعي ظروف المكان والزمان، والحال الذي تقال فيه الفتيا، وإلا كانت فتواه في واد والناس في واد، وكان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤/ ٣٤) تحقيق عادل العزازي دار ابن الجوزي السعودية.
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٨٦) بتصرف.
(٣) البحر المحيط (٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

في الأمر له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراح عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله[١].

ولهذا لما طلب أبو جعفر إلى قاضي مصر غوث بن سليمان أن يقيم بالكوفة قاضياً، قال له غوث: البلد ليس بلدي، وليس لي معرفة بأهله، فإن رأيت أن تعفيني فأعفني[٢].

وسؤال يطرح نفسه هنا بعد هذا الشرط ما حكم الفتيا عبر القنوات القضائية؟

انتشرت القنوات الفضائية انتشاراً كبيراً، وكثرت فيها برامج الإفتاء التي لاقت قبولاً عند الناس، ويحضرها الملايين من البلاد المختلفة، وكانت الملاحظات الموجهة إليها بأنه يصعب فيها التحقق من الأحوال والعوائد في البلدان المختلفة.

يقال بأنه يمكن استدراك هذا الأمر وذلك بأن يسأل المفتي المستفتي عن الملابسات المحيطة به، والتأكد من صدقه، وعلى المفتي التفصيل وعدم اطلاق الجواب لمراعاة السائل فقط وأهل بلده، فربما هناك الكثير يستمعون من أهل العوائد الأخرى

وإذا كان المفتي يحتاج إلى تروٍ في الإجابة يستطيع استمهال السائل إلى الحلقة القادمة حتى يراجع المسألة ويتأكد من حكمها ثم يأتيه بالجواب.

كما أن المفتي إذا أخطأ أو وهم ولم ينتبه، يستطيع أن يصحح خطأه في حلقه قادمة.

ولا ينبغي القول بالمنع لأن الإفتاء الفضائي يتميز بنفعه العميم وتأثيره البليغ وانتشاره الواسع. فالبرامج الفضائية عبر القنوات والإذاعات أصبحت أهم وسائل الإعلام والاتصال، فكان حقيقاً بنا اسثمارها في تبليغ الدين والنصح للعالمين.

(١) إعلام الموقعين (٦/ ١١٣ – ١١٤).

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (٣٧٦) دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٢٤ه.

الفصل الثاني: ضوابط خروج الفتوى عن الحكم الأصلي.

١- ضابط قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

نصّ العز بن عبد السلام والقرافي وابن القيم على أن الحكم أو الفتوى قد يتغيران في المسألة الواحدة لأجل تغير الأعراف والعادات والأزمان ونحو ذلك مما له أثرٌ في الحكم[١].

وقد توسع في القاعدة بعض المتأخرين ولم يقصروها على الأحكام التي ترجع إلى العرف والعادة.

وأنكرها بعض العلماء لما فَهم منها العموم لجميع الأحكام، أو لما في ظاهرها من الاحتمال الباطل الذي يُوهم بأن الحكم في المسألة الواحدة بعينها قد يتغير عند الله جل وعلا بلا نسخ.

ولذا فإن القاعدة بحاجة إلى ضبط حتى لا يُفهم منها نسخ الأحكام المنصوصة التي لا مدخل للعرف والعادة في تحديدها مع وجود أسبابها. ونص القاعدة كما ذكرها ابن القيم ليس فيه إلا عدم الإنكار على من تغيرت فتواه لتغير الأزمان والأحوال...

فما هي مجالات تغير الفتوى؟

الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

الأول: الأحكام القطعية: وهي التي دلَّ عليها صريح النَّص من القرآن أو السنة أو الإجماع، فهذه لا تتغير عن حالة واحدة لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة. كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو

(١) البحر المحيط للزركشي (١/ ١٩٤)، الفروق للقرافي (١/ ١٧٦ - ١٧٧) عالم الكتب بيروت، إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨) دار ابن الجوزي السعودية.

ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

فإن وجوب الواجبات كالصدق والعدل، والصلاة والصيام، وكذا تحريم المحرمات؛ كالكذب والظلم والزنا والربا، وكل ذلك ثابت في الشريعة، بحيث لا يمكن القول بتغيير أحكامها باجتهاد أحد كائناً من كان.

وإلا لأصبحت الشريعة نهباً لكل دعي، إذ لا يعجز أحدٌ يبتغي هدم هيكل الشرع، أن يزعم أن هذا الظرف الزماني، أو المكان الحالي، اقتضى تغييراً في وجوب الصلاة مثلاً أو تحريم الربا.

والذي يتغير هنا إنما هو تصرف المجتهد بإظهارها إفتاءً وحكماً. فمثلاً حد السرقة يوم المجاعة، ليس فيه نفي وجوب القطع للسارق من حيث هو، وإنما نفي الوجوب في الحالة المعينة، وهي عام المجاعة، لا لاختلاف حكم الحد، بل لتغير المناط، فالحكم ثابت أبداً، وإنما تتغير العوائد أو الشواهد.

وكما لا تقدح في الواجبات وتحريم المحرمات العوارض الواردة على الأحكام، كعوارض الأهلية بالنسبة إلى الصبي أو المجنون.

ولذلك عبَّر ابن القيم عن القاعدة: (تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة...) وهو أولى من القول بتغير الأحكام لأن الحكم ثابت لا يتغير إنما الذي يتغير هو الفتوى به حسب المقتضى الشرعي[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم:

تغير الفتوى هو انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر لتغير صورة المسألة أو ضعف مدرك الحكم الأول أو زواله، أو ظهور مصلحة شرعية، أو سداً لذريعة فساد، أو رفع حرج، مستصحباً في ذلك الأصول الشرعية والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ[2].

الثاني: الأحكام الاجتهادية عرفية كانت أو مصلحية، وسواء أكانت تلك الأحكام

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨).

(٢) مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢١/ ٩٨٢).

مما سكت عنه الشارع، أو ما كان فيه نصّ مبني على عرف يتبدل.

قال القرافي:

وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألغِهِ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك.

فهذا الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.

وعلى هذه القاعدة تُخَرَّجُ أَيْمَانُ الطلاق والعِتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً تستغني عن النية(١).

فإن قيل كيف تقولون باعتبار الأعراف والعوائد والعلل، وهي بطبيعتها متغيرة ثم تزعمون أن أحكام الشريعة ثابتة لا تتغير؟

يجيب الشاطبي:

فاعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفعٌ عن الصبي ما كان قبل البلوغ فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو الشواهد(٢).

لذلك فإن العلماء جعلوا قاعدة (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان) متفرعة عن قاعدة (العادة محكمة).

---

(١) كتاب الفروق (١/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٨٦).

الثاني: مراعاة المصالح والمفاسد

المصالح: جمع مصلحة والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه[١].

اصطلاحاً: عرفها الغزالي بقوله:

المحافظة على مقصود الشارع.

ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، وهي المصالح المعتبرة من الشارع[٢].

وعرفها الطوفي بقوله:

هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة[٣].

وعرفها الخوارزمي صاحب الكافي:

المراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع بجلب المنافع ودفع المفاسد عن الخلق[٤].

ومن المعلوم أن الشريعة جاءت لمراعاة مصالح البشر في المعاش والمعاد، وهذا ما دلت عليه النصوص الكثيرة فقال تعالى حكاية عن شعيب ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

فأحكام الشريعة مشتملة على حكم ومصالح صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصورة متحدة المقاصد.

وهنا ننبه إلى أن المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياساً للأمر والنهي في الشرع

(١) لسان العرب (٢/ ٥١٢).
(٢) المستصفى (٢/ ٤٨٢).
(٣) الرسالة في رعاية المصلحة للطوفي (٢٥).
(٤) ذكره الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٧٦).

الإسلامي هي المتفقة مع مقاصد الشريعة، وإن من أول مقاصد الشريعة صيانة الضروريات الخمس للحياة البشرية وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها.

وتلك الأركان الخمسة قد اتفقت الشرائع الإلهية على وجوب احترامها وحفظها، فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة، وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة.

والحقيقة أنه لا يكاد يوجد مصلحة خالصة أو مفسدة خالصة في هذه الحياة الدنيا، فما من مصلحة مهما كانت غالبة وظاهرة إلا ويشوبها شيء من المفاسد التي يمكن احتمالها لتحقيق تلك المصلحة الغالبة، وما من مفسدة مهما كانت كبيرة إلا في طياتها شيء من المصالح التي يجب تفويتها درءاً لتلك المفسدة الكبيرة الراجحة.

يقول العز بن عبد السلام:

واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها، فتحصيل هذه الأشياء شاق، أما المآكل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها، ثم يتألم بالسعي في تحصيلها ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار ومعالجة غسله بيده وأما الملابس فمفاسدها مشقة اكتسابها، وما يقترن بها من آفاتها، كالتخرق والتفتق والبلى والاحتراق، وأما المناكح فيتألم المرء بمؤنها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها[(١)].

وقال العز بن عبد السلام أيضاً:

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧)، مجموع الفتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢٩٨)، مفتاح دار السعادة (٢/ ١٤).

ذلك... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد(١).

وقال القرافي:

إن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرّماً إذا كانت مفسدته من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر(٣).

هذا وقد تقصَّى الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله الضوابط التي يعتبرها الوصف مصلحة أو مفسدة فوجدها خمسة خلاصتها:

١- أن يكون النفع أو الضر محققاً مطرداً، كالنفع المحقق في انتشاق الهواء والتبرد بماء البحر أو النهر في شدة الحر.

٢- أن يكون النفع أو الضر غالباً واضحاً تنساق إليه عقول العقلاء كإنقاذ الغريق مع ما فيه من تعب المنقذ أو شدة البرد، لكنه لا يُعدّ شيئاً في جانب مصلحة الإنقاذ.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٣ - ٨٤).

(٢) الفروق (٢/ ٢٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٢٩).

٣- أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وعدم حصول الفساد مثل: شرب الخمر فقد اشتمل على ضرّ بيّن، وهو إفساد العقل وإحداث الخصومات وإتلاف المال، واشتمل على نفع... إلا أننا وجدنا مضاره لا يخلفها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يخلفها ما يقوم مقامها.

٤- أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساوياً لضدّه معضوداً بمرجح من جنسه، مثل تغريم من أتلف مال أخيه مرغم تساويهما في حصول الضرر بعد وقوع الأمرين؛ إلا أن النفع رجّح بما عضده من العدل والإنصاف.

٥- أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً؛ مثل الضرر الذي يحصل من خطبة المسلم على خطبة أخيه، فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة قبل المراكنة والتقارب ضرر مضطرب، بينما الضرر اللاحق للمرأة والراغبين في خطبتها محقق؛ إذ قد يفوت عليها الأكفاء لمجرد أن أحداً خطبها دون حصول أي ركون أو تراضٍ[١].

ويقول ابن القيم:

أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب انكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله وسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقالتهم؟ فقال: **لا ما أقاموا الصلاة**[٢].

وقال: من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعنّ يداً من طاعة[٣].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٦٧ - ٦٩) ط. الشركة التونسية للتوزيع بتونس (١٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٥٣ و ٧٠٥٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم أو منعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر. ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء[1].

٢- صلح الحديبية ورعاية المصالح والمفاسد:

وقد تجلت رعاية الرسول ﷺ للمصالح والمفاسد وذلك في صلح الحديبية حيث أن قريشاً اعترضت على كتابة كلمة (الرحمن) في البسملة وأرادوا بدلاً عنها أن يكتب (باسمك اللهم) لأنها عبارة الجاهليين.

ثم اعترضوا على عبارة (محمد رسول الله) وأرادوا (محمد بن عبد الله) وعندما منعوه من الطواف هذا العام.

وعندما اشترطوا أن لا يأتي رجلٌ من قريش مؤمناً إلا رده إليهم، والرسول ﷺ يوافقهم على شروطهم مع تبرم كثير من الصحابة عليها.

ومن الأدلة على ذلك أن علياً اعتذر عن محو كلمة (رسول الله) وكان هو الكاتب، فقال له رسول الله ﷺ أرني مكانها فمحاها رسول الله ﷺ وكتب مكانها (ابن عبد الله) وغضبوا لشرط رد المسلمين الفارين من قريش إلى المسلمين. ويُحكى عن عمر بن الخطاب مجيئه إلى رسول الله ﷺ غاضباً عند كتابة ذلك الصلح ورسول الله ﷺ يقول له إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري، وأتى عمر أبا بكر، فقال له: كما قال رسول الله ﷺ وقال: فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق.

وقال سهل بن حنيف يوم صفين (اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته).

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

ولا شك أن هذا التصرف من عمر وغيره من المسلمين ما هو إلا اجتهاد منهم ورغبة في إذلال المشركين.

ولكن نظرة رسول الله ﷺ هي تحقيق المصالح العليا، وإعطاء الأمان للدولة الإسلامية كي تنمو وتقوى، فدخل الناس في دين الله أفواجاً، وكان من نتيجة هذا الصلح أن فتحت مكة حيث خالف كفار قريش العهد، وفتح رسول الله ﷺ مكة[١].

٣- مراعاة مقاصد الشريعة:

ومقاصد الشريعة كما عرفها الطاهر بن عاشور:

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[٢].

ومقاصد الشريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ضرورية، **والثاني**: حاجية، **والثالث**: تحسينية.

فالضرورية: هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة يكون فوات النعيم.

ومجموع عناصر هذه المرتبة هو: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

وأما الحاجية: فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة دون اختلال شيء من الضروريات الخمس.

وأما التحسينية: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق والآداب الشرعية[٣].

---

(١) انظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية مهدي رزق الله أحمد (٤٨٨ - ٤٩٢).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٥١).

(٣) انظر المستصفى للغزالي (٢/ ٤٨١ - ٤٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٨)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٨) إرشاد الفحول، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٢١٤ - ٢١٥).

وينبغي على المفتي أن يكون عنده فهم لمقاصد الشريعة على كمالها؛ لأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، وأنه قد استقر بالاستقرار التام أن المصالح على ثلاث مراتب. فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أرداه الله تعالى(١).

فلا يمكن أن يلتزم المفتي عند النظر في تغير الفتوى ألفاظ النصوص فحسب، بل لا بد أن يضيف إلى ذلك مراعاة غايات التشريع، ومقاصد الشريعة عامة كانت أو خاصة، فالعامة لحفظ النظام وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال(٢).

والخاصة هي كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق(٣).

❁ ❁ ❁

(١) الموافقات (٤/ ٧٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٠٠).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣٠٦ - ٣٠٧)، وانظر الفتيا المعاصرة (٣٩٦) خالد بن عبد الله المزيني دار ابن الجوزي - السعودية.

الفصل الثالث: مراعاة الأحوال الطارئة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مراعاة فتاوى النبي ﷺ للأحوال الطارئة.

المثال الأول: (بول الأعرابي في المسجد).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه! ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه**»[١].

فهذا الأعرابي حينما ارتكب محظوراً متفقاً على شناعته – ألا وهو تنجس المسجد بالبول فيه. قام إليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم ليكفّوه عن مواصلة المنكر عند مشاهدته، وقد قال ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة**»[٢].

وإذا البصاق في المسجد منهي عنه فالبول من باب أولى.

لكن النبي ﷺ بادرهم بالحث على التروي والأناة في هذه الحالة، وقال: «**لا تزرموه**» حيث لا فائدة ترجى من محاولة منعه من إتمام بوله – ساعتئذ – سوى أن ينجّس ثيابه، وجسمه، ومواضع أخرى من المسجد، ولربما أصابه ضرر صحي بسبب الاحتقان الحاصل من قطعه بوله... إلى مفاسد أخرى؛ مما جعل النبي ﷺ يؤثر مفسدة إتمام البول في مكان واحد على المفاسد الأخرى التي تنجم عن قطعه ومنعه، ما دام رفع الجميع متعذراً وغير ممكن وذلك مراعاة لهذه الحالة الطارئة.

المثال الثاني: (الرجل الذي قال: «إن امرأتي لا ترد يد لامس»).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٩) بلفظ البزاق والنسائي في سننه (٢/ ٥٠).

قال: غرّبها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «**فاستمتع بها**». وعند النسائي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ:

«قال: **طلقها**، قال: لا أصبر عنها، قال: **فأمسكها**»(١).

واختلف العلماء في تفسير قوله: «لا ترد يد لامس» على قولين:

الأول: أن معناه الفجور، وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة، وهذا قول أبي عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي.

واستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنا إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها.

والثاني: أنها تبذر بمال زوجها، ولا تمنع أحداً طلب منها شيئاً، وهذا قول أحمد والأصمعي ونقله عن علماء الإسلام.

قال الصنعاني: الوجه الأول في غاية البعد، بل لا يصح للآية {وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ}، ولأنه ﷺ لا أمر الرجل أن يكون ديوثاً فحملُه على هذا لا يصح.

والثاني بعيد؛ لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك. ولا يوجب أمره بطلاقها.

ثم قال: فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفورٌ وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة.

ولو أراد أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها(٢).

فالظاهر أن قوله: «لا ترد يد لامس» أنها لا تمتنع ممن مدّ يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنَّى به عن الجماع لعُدّ قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها(٣).

وحتى على هذا التأويل يحرم إبقاءها لقول النبي ﷺ: «طلقها» ولكن أباح

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٤٩)، والنسائي في سننه (٦/ ١٧٠).
(٢) انظر سبل السلام للصنعاني (٦/ ٢١٣ - ٢١٤).
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/ ٤٣٤).

النبي ﷺ لهذا الرجل إبقاء امرأته عنده وهو يخاف منها التعرض للفاحشة وذلك من اللمس، وهذا مراعاة لحالته الطارئة وهي خشية وقوعه بالزنا بها لو طلقها. فبذلك يكون قد ارتكب أهون الشرين ودرء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى.

المثال الثالث: (القبلة للصائم).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: «قد علمتُ لم نظر بعضكم الى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه»(١).

فاستنبط العلماء من ذلك أن القبلة والمباشرة تكرهان للشباب ونحوهم ممن تتحرك شهوته عند ذلك، ويخشى عليه مواقعة الحرام.

وإذا أمن على نفسه وقوع مفسدة فلا بأس بالتقبيل عند جمهور الفقهاء، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم(٢).

فالنبي ﷺ منع الشاب من القبلة وهو صائم وذلك لما خشي عليه من الوقوع في المحظور.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تؤول إليه من الإنزال... ولم يختلفوا أن من قبّل وسَلِمَ من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه. ثم قال: لا أعلم أحداً أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها مما يفسد صومه(٣).

المثال الرابع: (النهي عن إقامة الحدود في الغزو).

عن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**»(٤).

وقد علل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى عمير بن سعد

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٦).
(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٢٦٨).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٥٠).

الأنصاري ﵁ وإلى عماله:

(ألا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة) ولفظ ابن أبي شيبة (حتى يطلع على الدّرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار)(١).

ومعلوم أن إقامة الحدود من فرائض الله وهي خير من أن يمطروا أربعين ولكن الرسول ﷺ أمر بإيقافه نظراً للأحوال الطارئة التي عرضت، ألا وهي خشية أن تلحقه حمية الشيطان، وحباً بخلاص النفس من القتل أو العذاب، فيلحق بأهل الكفر ليحمي نفسه، فيقع في منكر أكبر من المعصية التي وقع بها.

بالإضافة إلى مفسدة تضعضع صفوف الجيش الإسلامي، وانكشاف المسلمين أمام أعدائهم.

فتجنباً لهذه المفاسد كلها أمر الشرع بإيقاف الحدود في الغزو.

المبحث الثاني: مراعاة الأحوال الطارئة في فتاوى الصحابة ﵃

المثال الأول: (إيقاع الطلاق بالثلاث)؟

عن ابن عباس ﵄ قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﵁ وسنتين من خلافة عمر ﵁ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﵁: إن الناس استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم(٢).

فحين رأى عمر ﵁ تتابع الناس في إيقاع الطلاق الثلاث ارتأى إمضاءها عليهم، وذلك لما ترجح عنده أن مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، حتى يتعودوا مراقبة كلامهم، وعدم التسرع في شيء جعل الله لهم فيه أناة. ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله(٣) مفتوحاً بوجه ما، وتوعد عمر فاعله بالرجم(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٩) برقم (٢٨٨٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٧٢)، كتاب الطلاق، باب الطلاق بالثلاث.

(٣) التحليل هو أن يتزوج المرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٤٨ – ٤٦٢)، والترمذي في سننه برقم (١١٢٠)، والنسائي في سننه (٦/ ١٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٩١).

وأما في هذا الزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحللون، وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه.

الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة ﵃، والعقوبة إذا تضمنت مفسدةً أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحبّ إلى الله تعالى ورسوله ﷺ(١).

المثال الثاني: (الأمر بالتقاط ضالة الإبل)

فقد قال رسول الله ﷺ في ضالة الإبل:

«**دعها فإنَّ معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها**»(٢).

ولما رأى أمير المؤمنين عثمان ﵁ ما عليه الناس من فساد الأخلاق، أمر بالتقاط ضالة الإبل، وبيعها، وحفظ ثمنها لصاحبها، كما روى ذلك مالك في موطئه(٣).

وذلك مراعاة للأحوال الطارئة، وهي تغير أخلاق الناس وكثرة الفساد، فأمر بذلك خوفاً على أموال الرعية أن تمتد إليها يد الخيانة، فكانت المصلحة في أمره بالتقاطها وتعريفها كسائر الأموال.

المثال الثالث: (إيقاف حد السرقة عام المجاعة).

إن عمر بن الخطاب ﵁ أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة.

قال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخراز: ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني حسان بن زاهر، أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: (لا تقطع اليد في

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٤/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٢٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٢).

(٣) موطأ مالك برقم (٥١)، في كتاب الأقضية باب القضاء في الضوال (٢/ ٧٥٩) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

عَذْق ولا عام سنة). قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق: النخل، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة[١].

قال ابن القيم:

فعمر رضي الله عنه غيَّر فتواه هنا في السارق لمراعاة الأحوال الطارئة، وهي المجاعة التي تجيز للناس أكل ما حرّم الله عليهم، فإذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع[٢].

المثال الرابع: (منع النساء من الخروج إلى المساجد).

قول عائشة رضي الله عنها:

«لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[٣].

ثبت عن رسول الله ﷺ في أكثر من حديث، أنه نهى عن منع النساء من الذهاب إلى المسجد، بل كانت النساء يصلين خلفه، وقد ورد ما يدل على ذلك في أكثر من حديث صحيح أيضاً.

فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٤].

وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن**»[٥].

وحينما تغير الزمان بعد الرسول ﷺ أحدث النساء التبرج والزينة قالت عائشة رضي الله عنها ما سبق.

ولهذا قال بعض العلماء، ومنهم متقدمو الحنفية: يكره للشابات حضور الجماعات لما فيه من خوف الفتنة، ثم جاء المتأخرون فعمموا المنع للعجائز والشابات

---

(١) أخرجه مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٢٤٠) رقم (٣٤٨٣)، وانظر إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٩).

في الصلوات كلها، لغلبة الفساد في سائر الأوقات[١].

ومستند تغير الفتوى عما كانت عليه في زمن الرسول ﷺ هو كما قال ابن الهمام: المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التفتين، أو هو من باب الإطلاق بشرط، فيزول بزواله، كانتهاء الحكم بانتهاء علته.

فإذا كانت النساء في حال يؤمن عليهن من الفتن فيبقى الحكم على ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأما إذا كان النساء في حال لا يؤمن معهن من الفتنة فيتوجه القول بالمنع، حفاظاً على مقاصد الشريعة التي دعت إلى حفظ الأعراض. كما أن أصول وقواعد الشريعة تشهد لذلك فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المبحث الثالث: مراعاة الأحوال الطارئة في فتاوى العلماء:

الصلاة خلف الإمام الفاسق أو أهل الأهواء والبدع

فتقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه، ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته.

ويمنع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة، أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك.

لكن إذا ولَّاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره.

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الحنفي (١/ ٣٦٥).

ولهذا كان الصحابة ﷺ يصلون خلف الحجاج، والمختار بن عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيها بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة(١).

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويُصلي لنا إمام فتنة ونتحرّج فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم(٢).

وبوَّب الإمام البخاري لهذا الأثر (باب إمامة المفتون والمبتدع).

قال الحافظ: وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة، لا سيما زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة(٣).

ومن الأمثلة على مراعاة الأحوال الطارئة:

ما نقله الزرقا: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل، وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً، لئلا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حَسُنَ ما كان قبيحاً، واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول. وكذلك جوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان، وأول من فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإنه قال: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله من القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٤٢ - ٣٤٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٥).
(٣) فتح الباري (٢/ ٢٢).
(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٢٢٨).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى التوفيق والصواب والمزيد من فضله، وفيما يلي أعرض أهم ما توصلت إليه في هذا البحث.

أولاً: يسر هذا الدين ورحمة الله بالمؤمنين حيث شرع لهم في الأحوال الطارئة ما يناسبها من أحكام ترفع عنهم الحرج والمشقة.

ثانياً: أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال والذي يتغير إنما هو تصرف المجتهد بإظهارها إفتاء وحكماً.

ثالثاً: أن القول بتغير الفتوى ينبغي أن يقول به أهل العلم الذين استكملوا شروط الإفتاء ونطقوا بعلم مع مراعاة ضوابط تغير الفتوى.

رابعاً: أن مراعاة الأحوال الطارئة في الفتوى قد ورد عن النبي ﷺ والصحابة الكرام وعلماء الأمة.

خامساً: أن هذا الدين خالد إلى يوم القيامة فلذلك كان لكل حالة طارئة وكل نازلة حادثة حكم يناسبها في دين الله تعالى.

وأخيراً هذا ما يسر الله لي فإن كان من صواب فمن الله وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأسأل الله المغفرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الوطن، الرياض.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت.

٣- أدب المفتي والمستفتي، للإمام عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، عالم الكتب بيروت.

٤- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة المدني، القاهرة.

٥- الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧- إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية.

٨- البحر المحيط، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.

٩- الرسالة في رعاية المصلحة، للطوفي، تحقيق الدكتور أحمد السايح.

١٠- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية.

١١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث حمص.

١٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
١٥- سنن النسائي، (المجتبى) أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت.
١٦- سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧- السيرة النبوية، لمهدي رزق الله أحمد.
١٨- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة.
١٩- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
٢٠- شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٢١- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق.
٢٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم فؤاد عبد الباقي.
٢٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٤- صفة الفتوى، أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٥- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البغدادي، دار صادر، بيروت.
٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة.
٢٨- الفتيا المعاصرة، خالد بن عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، السعودية.
٢٩- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
٣٠- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية.

٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٢- كتاب الولاة والقضاة، للكندي محمد بن يوسف بن يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٣٥- المجموع للإمام يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦- مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم.

٣٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٨- المستصفى، للإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. حمزة حافظ.

٣٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت.

٤٠- المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سلسلة مطبوعات الدار السلفية، باكستان.

٤١- المصنف لعبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، الشركة التونسية، للتوزيع بتونس.

٤٣- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.

٤٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٤٥- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.

٣

علو همّة النبي ﷺ في الصبر والمثابرة

إعداد

الدكتور المفتي أيمن محمد علي حتمل [(١)]

(١) مفتي وباحث في دائرة الإفتاء العام بالأردن، عمان، عضو هيئة التدريس بكلية القادسية، وعضو الفريق الوطني لتأليف مناهج التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم، ومساعد بحث وتدريس في الجامعة الأردنية قسم الفقه وأصوله.
حائز على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، وعنوان أطروحته: (قواعد التبعية، ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي) ورسالة الماجستير بعنوان: (شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة).
حائز على الإجازة في القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية، وله عدد من المؤلفات في التلاوة والتجويد وكتب التربية الإسلامية.

المقـدّمة

إن الإسلام دين عظيم ثابت أبدي صالحٌ للمكان والزمان، فهو كالطود العظيم والجبال الراسخة جاء به رسول الله ﷺ من عند ربه وجاهد في الأمة حق جهاده لإعلاء كلمة التوحيد والعقيدة، وحمل السلف الصالح الأمانة على أعناقهم للأجيال القادمة، فسلفنا الصالح كانت هممهم عالية يعلنون في ذلك عن صدق تلك المقولة: «ربّ همة أحيَت أمة» وأول أولئك الناس الذين كانت همتهم عاليه تصل إلى عنان السماء رسول الله ﷺ الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه، وكلّ المسلمين في صحيفته يوم القيامة، ولعلنا عند قراءتنا لكتب السيرة نجدها مليئة بأبرز الملامح الدالة على همته ﷺ.

ثمّ إن المتأمل في سيرة النبي ﷺ يجدها لا يخلو فيها موضعٌ إلاّ ويظهر صبر النبي ﷺ، وهذا واضحٌ في حياته ﷺ كلها، منذ ولادته ﷺ وحتى آخر لحظة في حياته.

لما كان النبي ﷺ في بداية الدعوة وكان تحت كنف عمه أبي طالب وفي رعايته فاشتكاه كفار قريش لعمه فقالوا: يا أبا طالب إن أراد ابن أخيك مُلكاً ملكناه، وان أراد زوجة زوجناه، وان أراد مالاً جمعنا له المال حتى يصير أكثرنا مالاً على أن يترك هذا الأمر، فأخبره عمه أبو طالب بذلك فقال عليه الصلاة والسلام: «والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن اترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه»(١).

ومـن يكـن الإلـهُ لـه حفيظاً فحاشا أن يضيعه الإلـهُ

قال بعض الصحابة واصفًا همة وإقدام النبي ﷺ «كنا إذا احمرّ البأس نتقي

---

(١) السيرة لابن هشام (١/ ١٦٦) وهو ضعيف.

برسول الله ﷺ وإنّ الشجاع منا للذي يحاذي به» رواه مسلم (٢٣٠٧).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا» رواه احمد.

ملك الشجاعة فهي طوع زمامه ولغيره جمحَت وليست تركبُ

والناظر إلى أصناف ما لاقاه النبي ﷺ من أنواع العذاب والاستهزاء، فقد وُصِف بالجنون والسحر والكذب وأنهُ أبتر، ووضعوا الأوساخ على رأسه وجسده، وحاصروه في شعب أبي طالب ثلاث سنوات، وكان بطن النبي ﷺ لونه أخضر من شدة ما أكل من ورق الشجر وسقطت شفاه الصحابة من ذلك، لكن هذا لم يثن النبي ﷺ عن دعوته ولم تتأثر همته، وتلك الهمة في الصبر أورثت قوةً وبأساً لدى الصَحابة، فارتفعت هممهم وارتقت نفوسهم لتصل إلى مراقي الفلاح، فهذا بلال بن رباح رضي الله عنه لقي العذاب الذي واجههُ على أيدي كفار قريش، فكأنما مزجت مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، فأبت إلاّ أن تطغى حلاوة الإيمان على مرارة العذاب، والنبي هو الرسول والمعلم والقائد والثابت على الحق ولذلك قال لصحابته يوم بدر هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان، فكانوا كما قال رسول الله ﷺ حيث قال الله تعالى: ﴿ سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [القمر: ٤٥] وفي أحد وبعد كل ما لاقاه رسول الله ﷺ وصحابته قال لهم: صفوا ورائي لأثني على ربي، وقال في الحديبية لعمر بن الخطاب: «إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري»[1].

فالناظر إلى سيرة النبي ﷺ يجدها من أولها إلى آخرها تدل على همته ﷺ رغم ما اكتنفها من الصعاب والتصدي لهذه الدعوة فالله تعالى قد أيدهُ وثبته في دعوتهِ وهو تعالى مالك الأمر والقادر عليه.

❁ ❁ ❁

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٢٧٣١ و٢٧٣٢).

تمهيد

إنّ المسلم الذي يُريد أن يدخل في عُباب الكلام عن السيرة النبوية الشريفة فإنهُ يدورُ في فلكين، أو كأنهُ يتردد بين مقامين، المقام الأول الشعور بالعظمة والحب والإجلال والطاعة والقشعريرة تجاه رسول الله ﷺ، والمقام الآخر الخوف والانكفاف إلى الوراء من التقصير في حق رسول الله ﷺ، فالمجترئ في هذا المقام خسرانٌ لدنياه وآخرته: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منهُ فهو رد» متفق عليه. ولقد عاداهُ ﷺ الأعمامُ والقراباتُ والرحم، وصدّ عن دعوته القريب والبعيد وقاتلوه قتالاً شرساً، وحاول الكثيرون اغتيالَهُ وفك سر الصبر لدى النبي ﷺ لكنهم خابوا وخسروا؛ لأن الله معهُ، قال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

عنايةُ الله أغنت عن مضاعفةٍ من الدروع وعن عالٍ من الأطمِ

فالله عز وجل الذي أمرهُ بالصبر هو المعينُ الواعدُ لهُ بحسن العاقبة، قال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾ [المدَّثر: ٧] وقال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فاصبر إنّ العاقبة للمتقين﴾ [هود:٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

فقد جعل الله سبحانه وتعالى الصبرَ جواداً لا يكبو، وصارماً لا ينبو، وجنداً لا يهزم، وحصناً لا يهدم، فهو والنصر أخوان شقيقان، وهو أنصر لصاحبه من الرجال بلا عدة ولا عدد، وقد أثنى الله سبحانهُ وتعالى على أصحاب الهمم العالية وفي طليعتهم الأنبياء والمرسلون، وفي مقدمتهم أولو العزم من الرسل وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كُذِّبَتۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤].

والحديث عن الصبر لا ينتهي، فلا إيمان لمن لا صبر له، ومن يتصبر، أي يحبس نفسه ويلزمها بالصبر، يصبره الله فيعينه على الصبر، وهو على أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله، فهو طريق الفوز، طريق الجنة، طريق العزة، فبلال بن رباح رضي الله عنه توضع فوق صدره الصخرة الثقيلة، فلم تمنع الصخرة الصرخة: أَحدٌ أَحدٌ، كلّ ذلك الألم والعذاب، يقابل برباطة الجأش والصبر؛ ليكون مثالاً يُحتذى على مر العصور، ويكون سابقاً لغيره في الإسلام، ولهُ من الله الرضا.

ولمعرفة معالم صبر النبي ﷺ وثباته وهمته؛ جاءت هذه الكتابة المختصرة بمثابة القطرة من البحر العظيم، فلا نستطيع أن نوفي رسول الله ﷺ حقه، لكن نسأل الله تعالى السداد فيما نكتب.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول: علو همة النبي ﷺ:

من المواقف الدالة على علو همة النبي ﷺ لبسه للدرع يوم أحد، حيث أنه ﷺ جمع الناس ثم وعظهم وأمرهم بالجد والاجتهاد وأخبرهم أن النصر ما صبروا ثم أمرهم بالتهيؤ لعدوهم، وكان ذلك بعدما شاور رسول الله ﷺ صحابته لأمر الخروج بين مؤيد ومعارض ونزولا على رأي المؤيدين للخروج أمرهم رسول الله ﷺ بالتهيؤ، ثم صلى بهم العصر، ودخل رسول الله ﷺ ودخل معه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما فعمماه ولبَّساه وصف الناس ما بين حجرته والمنبر ينتظرون خروجه، ثم خرج رسول الله ﷺ بلباسه الكامل وعليه درعان فقالوا له: يا رسول الله ما كان لنا أن نخالفك فاصنع ما بدا لك. فقال: «قد دعوتكم إلى هذه الحرب فأبيتم ولا ينبغي لنبي إذا لبس لأمة الحرب أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه، انظروا ما أمرتكم به فاتبعوه، امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم»(١).

وفي ساحة المعركة قام رسول الله ﷺ خطيبا بالناس فقال: «يا أيها الناس أوصيكم بما وصاني الله في كتابه من العمل بطاعته والتناهي عن محارمه ثم إنكم اليوم بمنزل أجر وذخر لمن ذكر الذي عليه ثم وطن نفسه على الصبر واليقين والجد والنشاط فان جهاد العدو شديد وشديد كربه، قليل من يصبر عليه إلا من عزم الله رشده فان الله مع من أطاعه وإن الشيطان مع من عصاه، فافتتحوا أعمالكم بالصبر على الجهاد والتمسوا بذلك ما وعدكم الله وعليكم بالذي وعدكم به فإني حريص على رشدكم فإن الاختلاف والتنازع والتثبط من الأمر والعجز والضعف مما لا يحب الله، ولا يعطي على النصر ولا الظفر... والسلام عليكم»(٢).

وبعد انتهاء الغزوة يخرج رسول الله ﷺ بجروح في وجهه وآثار الحلقات فيه،

---

(١) علقه البخاري مختصرًا، ووصله أحمد والدارمي وغيرهما من حديث جابر، وله طريق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس. وانظر: التلخيص الجبير لابن حجر (٣/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) المغازي، الواقدي ص ٢/ ١٤ - ٢٢٢، ابن سعد، الطبقات، ج ٢ ص٣٩.

مشجوج في جبهته ورباعيته قد شظيت، وشفته قد جرحت من داخلها، يتوجع من منكبه الأيمن على أثر ضربة ابن قميئة، وركبتاه مجحوشتان فيصلي ركعتين ثم دعا بفرسه على باب المسجد فتلقاه طلحه رضي الله عنه، وقد سمع المنادي فخرج ينتظر متى يسير رسول الله ﷺ فإذا رسول الله ﷺ عليه الدرع والمغفر ما يرى منه إلا عيناه فقال: «يا طلحه: سلاحك»، قال طلحه: قريبا وخرج يعدو فلبس درعه وأخذ سيفه وطرح درقته في صدره وبه تسع جراحات ثم أقبل رسول الله ﷺ على طلحة فقال: «ترى القوم الآن؟» قال: هم بالسيالة، قال رسول الله ﷺ: «بذلك الذي ظننت، أما يا طلحة لن ينالوا منا مثل أمس حتى يفتح الله مكة علينا»[1].

أيُّ همة تلك وأيُّ ثبات وأي صبر، مثخنٌ بالجراح في حرب قوية تكسرت فيها السيوف على السيوف والنصال على النصال والرماح على الرماح ومن ثم يخرج لملاقاة أعداء الله تعالى وهو على أتم الاستعداد، ونأخذ الدروس والعبر من هذه الهمة العالية لرسول الله ﷺ وفيها:

١- أن دين الله تعالى محفوظ يصل إلى الأجيال المتلاحقة من الخلف على دماء السلف وتضحياتهم وثباتهم وعلى رأسهم صاحب الدعوة رسول الله ﷺ.

٢- يعلمنا رسول الله ﷺ أن كل ما يصيب المسلم من جوائح وأحزان يجب مقابلتها بحمد الله تعالى وعدم البكاء والعويل والعيش في أجواء الهزيمة والنظر إلى الوراء، لأن مسيرة الإسلام المظفرة لا تتم إلا بالمضي قدماً نحو المجد، وترك الجراحات ليداويها الزمن ويدمل أثرها.

٣- إظهار قوة المسلمين أمام قريش والقبائل العربية والتخفيف من حجم الخسارة وإظهار القوة والعزيمة في التصدي لأي هجوم على المدينة المنورة.

٤-إبعاد المقاتلين الذين شهدوا أحداً عن أجواء البكاء في المدينة وعن شماتة اليهود والمنافقين وملامة المسلمين لبعضهم في قضية النزول عن جبل الرماة.

٥- معالجة الجراحات النفسية والجسدية والمرور بمراحل نقاهة بعيداً عن

---

(١) المغازي ص ٣٣٦، ابن هشام السيرة النبوية (ج٣،ص١١٠).

المدينة ليعودوا أقوياء.

قال محمد الغزالي في جدد حياتك: «إذا لم تدر في حركة سريعة من مشروعات الخير والجهاد المنظم لم تلبث أن تنهبها الأفكار الطائشة وأن تلفها دوامة من المهازل والترهات»(١).

قال الشاعر محمد مصطفى حمام:

قال صحبي نراك تشكو جروحا ... أين لحن الرضا رخيماً جميلاً

قلت أما جروح نفسي فقد ... عودتها بلسم الرضا لتزولا

غير أن السكوت على جرح قومي ... ليس إلا التقاعس المرذولا

٦- ومن أبرز ملامح علو همة النبي ﷺ؛ الشجاعة والصبر عند الإقدام فهو صانع الأبطال ومخرجهم، ولما جاء في وصفه ﷺ: «كنا والله إذا احمر البأس نتقي برسول الله ﷺ وإن الشجاع منا للذي يحاذي به»(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأساً»(٣).

أنت الشجاع إذا لقيت كتيبة ... أديت في هول الردى أبطالها

ففي خمسٍ وعشرين غزوة سار الرسول ﷺ بنفسه لمناهضة الكفار وإبلاغ دين الله تعالى، وهو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، فقد كانت همته عالية وسيوفه براقة وصولته في الحق ثائرة فموجودات الكون تشهد على ذلك وها هو أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مخبراً عن رسول الله ﷺ: كان ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً فقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول: «لم تراعوا.... لم تراعوا»(٤).

(١) جدد حياتك (ص ٦٤).
(٢) صحيح مسلم رقم (١٦٧٦).
(٣) رواه الإمام احمد رقم (٦١٩).
(٤) صحيح البخاري، رقم (٢٧٥١)، صحيح مسلم، رقم (٢٣٠٧).

فرسول الله ﷺ كان يستغل كل لحظة من لحظات حياته وكل فرصة لتبليغ أمر الله تعالى وإخراج الناس من جوف الباطل والضلال إلى نور الإسلام وعدله، فقد دعا في جميع الأماكن والأزمان في الحر والبرد في الشدة والرخاء في المسجد وفوق الجبل وفي السهول والوديان وفي الحضر والسفر وفي الصحة والمرض، وفي ظلال هذا المنهج وهذه الهمة لرسول الله ﷺ تخرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي يخير يوم القيامة بين أبواب الجنة أيها شاء أن يدخل، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يرتعد الشيطان منه خوفاً ويسلك طريقا آخر غير الذي يسلكه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه تستحي منه ملائكة الرحمن وسعد بن معاذ يهتز لموته عرش الرحمن وسعد بن أبي وقاص يسير على الماء بجيشه في القادسية فلا يبتل أحد منهم، فرسول الله ﷺ همته وصبره كانت من أجل الدعوة، أخرج قادةً للأمم وعظماء هم مضرب المثل في شتى الأماكن والأزمان، نقلهم من عبادة الأوثان وسدنة الأصنام إلى مشاعل الإيمان وعبادة الرحمن، تربعوا على قصور كسرى وقيصر وهيمنوا على ممالكهم ولم يلتفتوا إليها بطرفة عين، يقول محمد إقبال[١]:

من ذا الذي رفع السيوف ليرفع اسمك	فوق هامات النجوم منارا
كنا جبالاً في الجبال وربما	سرنا على موج البحار بحارا
بمعابد الإفرنج كان أذاننا	قبل الكتائب نفتح الأمصارَ

فهمة النبي ﷺ لا تقتصر على بابٍ واحد بل هي تجمع في طياتها أموراً متعددة وأبواباً شتى، تجمع باب العفو، ويُستذكر مثلاً في هذا لما عفا عن كفار قريش فقال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[٢].

وتظهر همته في السخاء والجود والعطاء، عن أنس رضي الله عنه قال: «ما سئل رسول الله ﷺ في الإسلام شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه، فقال يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخاف الفقر»[٣].

وتظهر همته ﷺ في تحمل الجوع فقد ثبت عنه أنه: «كان يقيم الشهر والشهرين لا

(١) انظر من مقامات النبوة (ص ٤٠ – ٦٠).
(٢) الرحيق المختوم (ص ٤٦٠،٤٨١)، المغازي، الواقدي (ص ٨٤٣)، ابن هشام (ج٤/ ص٥٥).
(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٣١٢).

يعيِّشه هو وآل بيته إلا الأسودان (التمر والماء)»[(١)].

فهذا رسول الله ﷺ، هذا خير من طلعت عليه الشمس، يجوع ويبرد ويعاني ويقاسي الأيام الطوال، ويُضرَب ويُسَب ويُشتَم ويُتَّهم بأقسى أنواع التهم ويقاطع، ويحاول اغتياله وقتله فيصمد وينتج جيلا مؤمناً بربه مطيعاً لرسوله يحمل على أكتافه همَّ تبليغ الدعوة كما سمعها من الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: صبر النبي ﷺ ومثابرته في تلقي الوحي:

تحمَّل رسول الله ﷺ الكثير، ومن أبرز ملامح الصبر؛ تلقي الوحي وخاصة عند نزول الوحي بالصورة الملائكية، وكان يعبر بقوله «وهي أشدها علي»، ومنها:

ما ورد في صحيح البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ - ٣] فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأً قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن

(١) متفق عليه.

أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعا! ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أومخرجي هم؟! قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي.

قال ابن شهاب: «وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه: «بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١ - ٥]»[(١)].

فأي معاناة تلك التي عاناها النبي ﷺ، لكنه صبر وتحمل المشاق من أجل أن يوصل ذلك إلى الإنسانية التي لم تعرف طعم التوحيد إلاّ بعده ﷺ، فقد عانى النبي ﷺ من ثقل الوحي وثقل القول، ولما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الوحي كيف يأتيه؟ فأجاب: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّهُ علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول»[(٢)].

ولنتأمل إلى تلك العبارات التي صدرت عن سلفنا الصالح عندما يذكرون حالة الوحي وأثرها على النبي ﷺ: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه، وأن جبينه ليتفصد عرقاً[(٣)].

يقول ابن خلدون في المقدمة: «واعلم أن حالة الوحي كلها صعوبة على الجملة وشدة، قد أشار إليها القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، ولذلك كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف، وسبب ذلك أن الوحي مفارقة البشرية إلى المدارك الملكية وتلقي كلام النفس، فيحدث عند ذلك

(١) أخرجهُ البخاري في بدء الوحي، باب (٣)، وأخرجه مسلم في الإيمان، حديث رقم (١٦٠).
(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب (٢)، حديث (٢)، ومسلم رقم (٢٣٣٣).
(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب (٢)، حديث (٢).

مفارقة الذات ذاتها، وانسلاخها عنها من أفقها إلى ذلك الأفق الآخر، وهذا معنى (الغط) الذي عبر عنه في بدء الوحي: «فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ»»[١].

من يتحمل ذلك كله؟! ولو افترضنا أن رسول الله ﷺ لم يتحمل هذا العناء فكيف هو مصير الدعوة؟ فأي طاقة تلك التي لا يستطيع أحد الوصول إلى حدها حتى أن راحلته ﷺ لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكبها، ولقد جاءه الوحي مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت رضي الله عنه فثقلت عليه حتى كادت ترضّها[٢].

يقول الشيخ محمد الغزالي: (ليس كل امرئٍ يؤتَ القدرة على تحويل قسمته المكروهة إلى حظٍّ مستحب، فإن عشاق السخط ومدمني الشكوى أفشل الناس في إشراب حياتهم معنى السعادة إذا جفت منها، أو بتعبير أصح إذا لم تجئ وفق ما يشتهون، أما أصحاب اليقين وأولو العزم فهم يلقون الحياة بما في أنفسهم من رحابة قبل أن تلقاهم بما فيها من عنت)[٣].

المطلب الثالث: صبر النبي ﷺ ومثابرته في الدعوة:

لم يتنازل الرسول ﷺ عن دعوة الناس إلى دين الإسلام، ولم تضعف همته في تبليغها، ولم يغير منهجه إرضاءً للناس؛ كما هو حال بعض المنتسبين للعلم والدعوة في هذا الزمن؛ إذ حرفوا دين الله تعالى، وأضلوا الناس؛ إرضاء للبشر، ومسايرة لأهوائهم، ولهثاً وراء الأضواء والشهرة ولو بالباطل، وفي أول الدعوة جاء الْحَارِثُ بن الْحَارِثِ الْغَامِدِيُّ مع أبيه إلى مكة ورأى الناس مجتمعين على النبي ﷺ قال: «قلت لأَبِي: ما هذه الْجَمَاعَةُ؟ قال: هَؤُلاءِ الْقَوْمُ قَدِ اجْتَمَعُوا على صابئ لهم، قال فَنَزَلْنَا فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى تَوْحِيدِ الله عز وجل وَالإِيمَانِ بِهِ وَهُمْ يَرُدُّونَ عليه وَيُؤْذُونَهُ حتى انْتَصَفَ النَّهَارُ وَانْصَدَعَ عنه الناس... »[٤].

وذات يوم مشى كفار قريش إلى عمّ النبي ﷺ إلى أبي طالب وقالوا له: «يا أبا

(١) ابن خلدون، المقدمة ص (٨٣).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (ج١/ ٧٨).

(٣) محمد الغزالي، جدد حياتك، (ص١٥٧).

(٤) رواه الطبراني.

طالب إن لك سناً وشرفاً ومنزلة فينا، وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك فلم تنهه عنا، وإنا والله لا نصبر على هذا من شتم آبائنا وتسفيه أحلامنا، عيب ألحقنا حتى تكفَّه عنا، أو ننازله وإياك حتى يهلك أحد الفريقين، ثم انصرفوا عنه فعظم على أبي طالب فراق قومه وعداوتهم، ولم يطب نفساً بإسلام شخص رسول الله ﷺ لهم ولا خذلانه، فبعث أبو طالب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي إن قومي قد جاؤني فقالوا لي كذا وكذا فأبقِ علي وعلى نفسك ولا تحمِّلني من الأمر، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه أنه خاذله ومسلمه لهم، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمُ والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه» ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى، ثم قام، فلمّا ولى ناداه أبو طالب، فقال: أقبل يا ابن أخي، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً»[١].

ونستفيد مما ذكر آنفاً:

أولاً: موقف أبي طالب عم النبي ﷺ في عدم تسليم النبي ﷺ لكفار قريش، وعدم التخلي عنه، وذاك من باب العصبية القبلية، ويعبر عن ذلك بقوله: «أرأيتم ناقةً تحنُّ إلى غير فصيلها!»، وسبحان الله هذا الموقف بعكس موقف أبي لهب كما سيأتي بيانه.

ثانياً: تتضح في الموقف السابق مقدار علو همة النبي ﷺ في الصبر والمثابرة في مجال الدعوة والذي لم يلتفت فيه إلى التهديد والوعيد من صناديد قريش وهو يعلم أن الرحمة لن تتسلل إلى قلوبهم التي هي أقسى من الحجارة الصمَّاء، فالرسول ﷺ يحوّل المحن إلى منح، قال الشاعر[٢]:

دببت للمجد والساعون قد بلغوا ... جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا
وكابدوا المجد حتى ملّ أكثرهم ... وعانق المجد من أوفى ومن صبرا

---

(١) ابن هشام،السيرة النبوية، (ج١/ ٢٨٤)، وإسناده ضعيف معضل، انظر السلسلة الضعيفة للألباني (٩٠٩) وللحديث طريق أخرى بسند حسن بلفظ: «ما أنا بأقدر أن أدع لكم ذلك، على أن تشعلوا لي منها شعلة، يعني الشمس» انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٩٢).

(٢) عائض القرني، لا تحزن، (ص١١١).

لا تحسب المجد تمراً أنت آكله   لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

ثالثاً: لقد رفض رسول الله ﷺ عروض أهل الكفر السخية، فقد رفض أن يكون ملكاً عليهم، أو أن يفوز بأجمل بنات مكة، أو أن يكون صاحب ثراء فريد، (أي يملك جميع قنوات السلطة)، لكن رسول الله ﷺ يرفض جميع هذه العروض ليختار أن يكون الداعية إلى الله تعالى بكلمة التوحيد، وهو الذي لو تمنى أن تقلب له بطحاء مكة ذهباً لأعطاه ربه ذلك، لكن رسول الله ﷺ يأبى أن يكون كذلك، بل يختار حجارة مكة، لا أن تكون ذهباً بل لتربط على بطنه من شدة الجوع، ﷺ.

رابعاً: يضرب رسول الله ﷺ لكفار قريش المثل وهو من قبيل المستحيل عليهم، وهو أن يجعلوا الشمس في يمينه والقمر في يساره لأن يترك الدعوة، وهذا يوضح فكرة معينة في أن رسول الله ﷺ يريد أن يقطع كل أمل لديهم أو شكاً أورثته أحقادهم في تخلية النبي ﷺ بينه وبين دعوته.

المطلب الرابع: صبر النبي ﷺ على عشيرته:

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صعد على الصفا فنادى «يا صباحاه، فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو؟ فجاء أبو لهب و قريش فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]»[3].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جمع رسول الله ﷺ عشيرته امتثالاً لأوامر الله تعالى وخطب فيهم وقال لهم: «إن الرائد

---

(١) البخاري حديث رقم (٣٣٣٥).

(٢) حديث رقم (٣٤٨).

(٣) السيرة الحلبية، (ج١/ ٣١١)، ابن سعد الطبقات، (ج٢/ ٢٠٠).

لا يكذب أهله، والله لو كذبت الناس جميعاً ما كذبتكم، ولو غررت الناس جميعاً ما غررتكم، والله الذي لا إله إلا هو، إني رسول الله إليكم خاصة، وإلى الناس كافة، والله لتموتن كما تنامون، ولتبعثن كما تستيقظون، ولتحاسبنّ بما تعملون، ولتجزونّ بالإحسان إحساناً، وبالسوء سوءاً، وإنها لجنة أبداً ولنار أبداً، والله يا بني عبد المطلب ما أعلم شاباً جاء قومه بأفضل ما جئتكم به، إني جئتكم بأمر الدنيا والآخرة»، فتكلم القوم كلاماً ليناً غير أبي لهب، فإنه قال: «يا بني عبد المطلب هذه والله السوءَ! خذوا على يديه قبل أن يأخذ على يديه غيركم، فإن أسلمتموه حينئذٍ ذللتم، وإن منعتموه قتلتم، فقالت له أخته صفية عمة النبي ﷺ رضي الله عنها، أي أخي: أيحسن بك خذلان ابن أخيك، فوالله ما زال العلماء يخبرون أنه يخرج من ضئضئ . أي من أصل عبد المطلب . نبيٌّ فهو هو، قال: هذا والله الباطل، والأماني، وكلام النساء في الحجال إذا قامت بطون قريش وقامت العرب، فما قوتنا بهم، فوالله ما نحن عندهم إلا أكلة رأس، فقال أبو طالب: والله لنمنعنه ما بقينا»[(١)].

وها هي زوج أبي لهب أم جميل تحمل الشوك فيما أوتيت من قوة لتضعه في طريق النبي ﷺ والحقد يملأ قلبها، وعقلها العفن، حيث أنزل الله تعالى في حقها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾ [المسد: ٤ - ٥]، وعندما سمعت ما أنزل فيها وفي زوجها جاءت إلى جهة الكعبة ذات مرة وعرقُ الغضب والكراهية والعناد يتقاطر من وجهها المربد المبشر بنار جهنم، وهي تريد رسول الله ﷺ، فأخذت فهراً من الحجارة (ما يملأ الكف)، تريد أن تضرب به النبي ﷺ حيث كان معه ﷺ صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فلما وقفت عليهما أخذ الله ببصرها من رسول الله ﷺ، فلا ترى إلا أبا بكر، فقالت: يا أبا بكر أين صاحبك؟ فقد بلغني أنه يهجوني، والله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه، أما والله إني لشاعرة، ثم قالت:

مذمماً عصينا... وأمره أبينا... ودينه قلينا...

ثم انصرفت فقال أبو بكر: يا رسول الله: أما تراها رأتك؟! فقال: «ما رأتني لقد

(١) السيرة الحلبية، (ج١/ ٣١١).

أخذ الله ببصرها عني»[١].

وتروي السيدة عائشة رضي الله عنها جزءاً من معاناة رسول الله ﷺ مع أبي لهب قالت: قال رسول الله ﷺ: «كنت بين شر جارين، بين أبي لهب، وعقبة بن أبي معيط، إن كانا ليأتياني بالفروث فيطرحانها على بابي، حتى أنهم ليأتون ما يطرح من الأذى فيطرحونه على بابي، فيخرج به رسول الله ﷺ فيقول: يا بني عبد مناف أي جوار هذا! ثم يلقيه في الطريق»[٢].

وهنا ملمحٌ عظيمٌ نلحظهُ من دعوة النبي عليه الصلاة والسلام لعشيرته حيثُ يقدح في الأذهان موقف عمه أبي لهب من دعوته ﷺ، حيثُ نقرأ في السير أنهُ كان النبي ﷺ يُصدر صوته بدعوة الحق: «قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا »، وكان من ورائه رجلٌ يتبعه ويقول: لا تصدقوه، هو ذلك الجشع الطماع الكافر عدو الله أبو لهب – عليه من الله ما يستحق – والأمر لم يكن غريباً في معلومات النبي ﷺ، بل عنده المعلومة السابقة من عماته عليهن رضوان الله تعالى، حيثُ قلن لهُ: يا رسول الله اجمع آل عبد المطلب وادعهم للإسلام إلاّ عبد العزى – أبو لهب –، فإنهُ لا يرضى بهذه الدعوة، ولم يألُ أبو لهب جهداً في الصد عن الإسلام، كان يرمي أقدام النبي ﷺ بالحجارة فينزل الدم منها، ويتبعُ رسولَ الله ﷺ مكذباً لهُ فيما جاء به؛ ليستحق أبو لهبٍ وساماً محموماً أبدياً في نار جهنم ﴿ سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ﴾ [المسد: ٣]، وتأبى زوجهُ إلاّ أن تنال هذه المنزلة وتستحق حبلاً مشدوداً أبدياً في رقبتها إلى النار، ويستحق ولدهُ عتيبة أن يكون فريسةً سهلةً لمفترسٍ في بلاد الأردن وذلك بعدما تجرأ على رسول الله ﷺ بالإهانة وهو يعلم أن الله تعالى يُدافع عن رسول الله ﷺ وعن المؤمنين.

وإذا العناية لاحظتك عيونها ... نم فالحوادث كلهنّ أمانُ

ونلاحظ أيضاً أموراً منها:

١- أن عشيرة النبي ﷺ كانت بين ثلاثة مواقف:

أ. الموقف الأول، موقف حازم في حماية النبي ﷺ، ويتجلى في أبي طالب وأولاده.

(١) سيرة ابن هشام، ج١/ ٣٧٦.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ج١/ ٢٠١.

ب. الموقف الثاني: موقف المعادي، وتبناه أبو لهب وأولاده وزوجه.

ج. الموقف الثالث: موقف المحايد وهم باقي العشيرة.

٢- يلاحظ من موقف أبي لهب مع رسول الله ﷺ أن أبا لهب رجل طماع عديم المروءة دنيء يتمسك بسفاسف الأمور، عنوانه الأذى، سرّاق متكبر، متجبر، صاحب فكر عقيم ملوث لا يقبل النقاش والموضوعية.

٣- يظهر أن موقف أبي لهب الصلب من دعوة النبي ﷺ أنه يخشى على مصالحه التجارية والمادية المترابطة مع مصالح قريش التجارية، وهذا يفسره قوله تعالى: ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد: ٢].

٤- يظهر للقارئ في كتب السير أن موقف أبي لهب إنما صدر بفعل شخصيته الضعيفة أمام زوجته أم جميل التي هي أخت أبي سفيان سيد مكة.

وهنا يتبادر ويقدح في الذهن تساؤلات منها:

١- لو صمت أبو لهب تلك اللحظات التي دعا فيها الرسول ﷺ تلك الجموع إلى عبادة الله تعالى فكم من شخص سيدخل دين الله تعالى.

٢- أن أبا لهب كان يستطيع أن ينسف قاعدة الإسلام، هذا خطأ؛ لأن الله تعالى بعلمه الغيب علم كُفْر أبي لهب فأنزل فيه السورة، ومن أصدق من الله قيلًا.

المطلب الخامس: صبر النبي ﷺ ومثابرته في سفره وهجرته:

إنَّ أروع مثال على صبر النبي ﷺ: ما رواه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ يوماً فقالت: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك،

---

(١) صحيح البخاري رقم (٣٠٥٩).

(٢) صحيح مسلم رقم (١٧٩٥).

وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي، ثم قال: يا محمد فقال: إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا».

الدروس والعبر المستفادة:

١- رحلة رسول الله ﷺ إلى الطائف فيها المعاني والعبر والدروس لكل داعية أراد أن يكون على نهجه ﷺ، فرسول الله ﷺ يمشي على قدميه مسافة تزيد على خمسين كيلو متراً مع صاحبه زيد بن حارثة رضي الله عنه من غير حرس ولا خدم ولا حشم ولا قوافل استطلاعية، ولا أهازيج شعبية، والهدف هو التضحية من أجل دين الله تعالى.

٢- يظهر أن أهل الطائف كانوا من أقسى القلوب التي واجهها النبي ﷺ بل إن قلوبهم لم تعرف الرحمة، فرجل يريد أن يرفع من قدرهم ومكانتهم فيأبوا إلا أن يكونوا وراء انحطاط الصبيان والعبيد المتسلحين بالحجارة التي يرمونها على أغلى وأطهر رجل حملته البسيطة على ظهرها:

يا طريداً ملأ الدنيا اسمه ... وغدا لحناً على كل الشفاه
وغدت سيرته أنشودةً ... يتلقاه رواة عن رواة[1]

٣- يظهر أن يقين النبي ﷺ وارتباطه مع ربه كان في المستوى الذي لا يبلغه أحد من الخلق إلا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم، وفي أوج ذلك اليقين والخضوع لله تعالى تخرج الكلمات دون واسطة إلى ربها: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلني، إلى عدو يتجهمني، أم إلى قريب ملكته أمري، إن لم يكن بك سخط علي فلا أبالي، غير أن عافيتك أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي غضبك أو يحل بي سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك»[2].

---

(١) اليحيى، من مقامات النبوة (ص٢٨)، السعودية، ٢٠٠٦.

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، (٢/ ٦١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٥)، وقال: رواه الطبراني وفيه ابن إسحق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات، وابن سعد، الطبقات (١/ ٢١٢) ذكر قصة ذهابه

٤- كل ما ألَـمَّ بالرسول ﷺ من الأذى فإنه لم ينسَ الدعوة، بل الإخلاص لله تعالى كان عنوانه ونبراسه، فذلكم العبد الضعيف «عدّاس» في لحظة يتوقف عندها التاريخ وتتجمد عندها عقارب الساعة معلنة أن عدّاس أصبح مؤمناً برسالة محمد بن عبد الله ﷺ، الأخ الصالح ليونس بن متى وباقي الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام.

٥- لم ينتصر رسول الله ﷺ لنفسه فيأمر ملك الجبال لينتقم من أهل الطائف وهو قادر على ذلك بل اختار أن يكون كل أمره لله فقال: «لعل الله يخرج من أصلابهم من يوحد الله تعالى» وفعلاً خرج الكثير من أصلابهم من يوحد الله تعالى، وعلى رأسهم محمد بن القاسم الثقفي فاتح بلاد السند وغيره الكثير، وهذا بفضل الله ثم بركة النبي ﷺ ودعائه الذي سيرته تكتنفها العظمة، وهي الدستور لكل دعاة البشرية في كل تواريخهم، ولذلك استحق رسول الله ﷺ وساماً من ربه قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤][(١)].

٦- يعلمنا رسول الله ﷺ دقة البحث عن العقبات التي تواجه الدعوة واعتماد مبدأ نقد الذات والبحث عن أسباب الضعف في الدعاة وأساليبهم وذلك من خلال المناجاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس...إلخ»، وذلك بدلاً من إلقاء أسباب الفشل على عاتق الجيل والظروف العامة وجلد الذات[(٢)].

٧- ومثالٌ آخر: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ، وَيُكَلِّمُ كُلَّ شَرِيفِ قَوْمٍ، لَا يَسْأَلُهُمْ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ وَيَمْنَعُوهُ وَيَقُولُ: «لَا أُكْرِهُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى شَيْءٍ، مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِالَّذِي أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَذَلِكَ، وَمَنْ كَرِهَ لَمْ أُكْرِهْهُ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ تُحْرِزُونِي مِمَّا يُرَادُ بِي مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَحَتَّى يَقْضِيَ الله عز وجل لِي وَلِمَنْ صَحِبَنِي بِمَا شَاءَ الله»، فَلَمْ يَقْبَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْقَبَائِلِ إِلَّا قَالَ: قَوْمُ الرَّجُلِ أَعْلَمُ بِهِ، أَتَرَوْنَ أَنَّ رَجُلًا يُصْلِحُنَا وَقَدْ أَفْسَدَ قَوْمَهُ وَلَفَظُوهُ؟ فَكَانَ

للطائف ولم يذكر الدعاء.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، (٢/ ٦٢)، تاريخ الطبري (١/ ٥٥٤)، ابن سعد، الطبقات (١/ ١٢).

(٢) مروان شيخ الأرض، السيرة النبوية الأسس الدعوية والحضارية، (١/ ٢٧٠).

ذَلِكَ مِمَّا ذَخَرَ الله عز وجل لِلْأَنْصَارِ وَأَكْرَمَهُمْ بِهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ ارْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَشَدُّ مَا كَانَ، فَعَمَدَ لِثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ رَجَاءَ أَنْ يَأْوُوهُ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْهُمْ سَادَةُ ثَقِيفٍ يَوْمَئِذٍ... فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ، وَشَكَا إِلَيْهِمُ الْبَلَاءَ وَمَا انْتَهَكَ مِنْهُ قَوْمُهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: «أَنَا أَمْرُقُ أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ الله بَعَثَكَ بِشَيْءٍ قَطُّ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «أَعَجَزَ الله أَنْ يُرْسِلَ غَيْرَكَ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «وَالله لَا أُكَلِّمُكَ بَعْدَ مَجْلِسِكَ هَذَا أَبَدًا، وَالله لَئِنْ كُنْتَ رَسُولَ الله لَأَنْتَ أَعْظَمُ شَرَفًا وَحَقًّا مِنْ أَنْ أُكَلِّمَكَ، وَلَئِنْ كُنْتَ تَكْذِبُ عَلَى الله لَأَنْتَ أَشَرُّ مِنْ أَنْ أُكَلِّمَكَ»، وَتَهَزَّءُوا بِهِ وَأَفْشَوْا فِي قَوْمِهِمُ الَّذِي رَاجَعُوهُ بِهِ، وَقَعَدُوا لَهُ صَفَّيْنِ عَلَى طَرِيقِهِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ صَفَّيْهِمْ جَعَلُوا لَا يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ وَلَا يَضَعُهُمَا إِلَّا رَضَخُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَيْهِ.

فَخَلَصَ مِنْهُمْ وَهُمَا يَسِيلَانِ الدِّمَاءَ، فَعَمَدَ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِمْ، وَاسْتَظَلَّ فِي ظِلِّ حَبَلَةٍ مِنْهُ وَهُوَ مَكْرُوبٌ مُوجَعٌ، تَسِيلُ رِجْلَاهُ دَمًا(١).

المطلب السادس: صبر النبي ﷺ ومثابرته في جهاده:

خاض رسول الله صلى الله عليه و سلم المعارك المتتالية دون أن ينفذ صبره أو يضعف عزمه و قد نال في ذلك أذى كثيراً حيث كسرت رباعيته و شج وجهه الشريف في غزوة أحد و هو صابر محتسب وقال صلى الله عليه و سلم: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم و كسروا رباعيته و هو يدعوهم إلى الله»، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقد ظهرت يومها أشد صور المحبة والفداء تجاه النبي ﷺ.

نرى همة النبي ﷺ وصبره في غزوة بدر الكبرى التي خرج فيها رسول الله ﷺ وأصحابه وقال لهم: «سيروا وأبشروا فإن الله وعدني إحدى الطائفتين والله لكأني انظر إلى مصارع القوم» ويمضي رسول الله ﷺ وصحابته إلى ميدان القتال في بدر ويشير ويقول: «هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان» فما جاوز أحد من المشركين المكان الذي أشار إليه رسول الله ﷺ وهو متسلح بقوله تعالى: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾

(١) ابن هشام،السيرة النبوية، (٢،ص٦٠)، ابن سعد، الطبقات، (١،ص٢١٢) من طريق محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

[القمر: ٤٥]، ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً في مقابل ألف رجل في ميدان لا يمنع أحدهما عن الآخر إلا السيوف التي بانت من أغمادها.

ويصبر رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين، ويُقتل صناديد الكفار وأعداء الإسلام وتعلو كلمة الحق على الباطل فيندحر الباطل ويخسر أهم جولاته أمام ثبات وصبر رسول الله ﷺ وصحابته[1].

وفي الخندق يشق على المسلمين ما نزل بهم من قدوم الأحزاب وخيانة وتآمر يهود بني قريظة في أشد الأيام الباردة والماطرة مع قلة المؤونه والزاد، ولما رأى المسلمون من حال رسول الله ﷺ الصبر والاحتساب والثبات هانت عليهم الصعاب وعلت هممهم وارتفعت حتى صارت كالطود العظيم، قال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ١١].

رسول الله ﷺ يعلم أصحابه أن يواجهوا الظروف الطارئة والمحن والمصاعب الخانقة بروح معنوية عالية؛ لأنها تشكل الأساس الحقيقي لمواجهة العدو وتحقيق النصر عليه، وهذه الروح المعنوية فيها الانتصار على ضعاف النفوس والمنافقين في داخل الدولة الإسلامية وخارجها، فكان للمسلمين النصر على أعدائهم خارجاً وداخلاً ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٤٥].

وتظهر معالم صبر النبي ﷺ وثباته ما حدث له أثناء غزوة حنين عندما أطبقت هوازن على جيش المسلمين في وادي حنين وينهزم جيش المسلمين ابتداءً ويصبر رسول الله ﷺ ويثبت ولا يفر؛ لأن الفرار عادة المنخذلين الذين ليس لهم قضيةٌ يدافعون عنها ويتمسكون بها، فقضيته هي الدعوة إلى التوحيد ودين الله تعالى، ويثبت مع رسول الله ﷺ فئةٌ من الناس، ويقول وهو الذي لا يعرف الهزيمة المادية ولا المعنوية: «يا أيها الناس؟ هلموا إلي أنا رسول الله، محمد بن عبد الله».

ثم جعل يقاتل ويقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»[2]، ثم أمر

(١) المباركفوري، الرحيق المختوم، (٢٦٠-٢٧٠)، ابن هشام، السيرة النبوية، (٢/ ٢٥٤)، ابن سعد، الطبقات، (٢/ ١١).

(٢) صحيح البخاري (٤٣١٥، ومسلم (١٧٧٦).

العباس صاحب الصوت الجهوري بأن ينادي الناس أصحاب بيعة الرضوان، فكروا إليه وتجمعوا، واشتد النزل وتقارع الأبطال،فأخذ رسول الله ﷺ يقول: «الآن حمي الوطيس ثم نزل على الأرض، فأخذ حفنة تراب فرمى بها وجوههم، وقال: شاهت الوجوه فما كان إلا أن ملأ التراب عيون أهل الكفر، ثم ولوا أدبارهم مهزومين»(١).

المطلب السابع: صبر النبي ﷺ ومثابرته في تحمل الأذى:

أمر الله تعالى نبيَهُ الكريم ﷺ بالصبر على أذى المشركين، وهذا واضحٌ في عدة مواضع من القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾ [المدَّثر: ٧] وقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان: ٢٤]، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١- ما جاء عند البخاري أن عروة بن الزبير سأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن أشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ؟ فقال: بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديداً، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه، ودفعه عن النبي ﷺ، وقال: «أتقتلون رجلًا أن يقول ربي الله؟»(٢).

٢- بينما النبي عليه الصلاة والسلام يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس، فقال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به، فانتظر حتى سجد النبي ﷺ فوضعه على ظهره بين كتفيه، فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره الأذى(٣).

٣- إن الناظر في السيرة النبوية يجد أن النبي ﷺ تحمَّل الأذى مما لا يطيقه غيره من البشر، لكن رسول الله ﷺ لم يستعجل أمر الدعوة ليحصد النتائج سريعاً ولم ينتصر للنفس بل كان مخلصاً لله تعالى داعياً إلى الله تعالى، خائفاً على الخلق من عذابه تعالى، فقد اتُّهم رسول الله ﷺ باتهامات كثيرة وخطيرة، مما تورث الحزن لما فيها من شدة

(١) صحيح مسلم (١٧٧٧).
(٢) صحيح البخاري، رقم (٣٦٧٨).
(٣) صحيح البخاري رقم (٢٤٠).

الأذى، لكنه صبر وغفر، وهو يعلم أن ذلك من عزم الأمور، وعلى ذلك أمثلة منها:

أ- اتهامه بالجنون: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ ضِمَادٌ الْأَزْدِيُّ مَكَّةَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغِلْمَانٌ يَتْبَعُونَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أُعَالِجُ مِنْ الْجُنُونِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ الشِّعْرَ وَالْعِيَافَةَ وَالْكَهَانَةَ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، لَقَدْ بَلَغْنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ: عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ عَلَيَّ وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَمَرَّتْ سَرِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْمِهِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا إِدَاوَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ مِنْ قَوْمِ ضِمَادٍ رُدُّوهَا، قَالَ: فَرَدُّوهَا[1].

فكفار قريش اتهموه بالجنون والشعوذة والكهانة والشعر وذلك تصويراً لواقع حالهم الأسود المريض الذي تجمعت فيه آكام العناد ونتن الفكر الفاسد في بحر الكفر والظلم ظلمات من فوقها ظلمات، في بحر لجي، وهم يحاولون أن يكونوا حجر عثرة في طريق النبي ﷺ، ويأبى الله تعالى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، قال الله تعالى واصفاً حالهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ﴿٣٦﴾ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ٣٥ - ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢٢].

ب- اتهامهم لرسول الله ﷺ بالسحر: لما وقفوا عاجزين أمام دعوة النبي ﷺ ودين الإسلام وهم يعلمون الحق من داخلهم أَبَوْا وعاندوا ورموا النبي ﷺ بتهمة ساذجة مردودة عليهم ألا وهي السحر، ومحل ردّ تلك الدعوة أن قريشاً أشرف العرب نسباً وأكثرهم فصاحة تعلم علم اليقين أن هذا ليس بسحر ولا بشعوذة قال الله تعالى: ﴿وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ﴾ [ص: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ ءَايَةً

---

(١) مسند الإمام أحمد، (٢٧٤٩).

يَسۡتَسۡخِرُونَ ١٤ وَقَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٌ ﴾ [الصافات: ١٤ - ١٥].

ج- اتهامهم لرسول الله ﷺ أنه تعلم القرآن من الرجال: زاد مستوى الأذى النفسي من قبل كفار قريش حيث دحضت كل مزاعمهم سواء كان اتهاماً بالسحر أو الجنون أو الكهانة، أو الكذب، فلم يبقَ لهم أن يقولوا إن هذا القرآن هو تعليم رجال للنبي ﷺ، فقد كان النضر بن الحارث يقول: إن رسول الله ﷺ تلقى المعونة من أناس آخرين لتلقي القرآن الكريم وتعليمه، ومن هؤلاء: عداس مولى حويطب بن عبد العزى، وجبر مولى عامر، قال الله تعالى عن كفار قريش: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا ﴾ [الفرقان: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣].

د- محاولة كفار قريش تحدي النبي ﷺ وطلب المعجزات منه: فها هو النبي ﷺ يخاطبهم ويحاورهم ويقول لهم: «إن الله بعثني بشيراً ونذيراً، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوه علي أصبر لأمر الله تعالى حتى يحكم الله بيني وبينكم» لكنهم يطلبون منه المعجزات التي لو حصلت لكفروا بها أيضاً، فيذكر رب العزة ذلك الحوار العقائدي رداً عليهم، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا ٩٠ أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا ٩١ أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا أَوۡ تَأۡتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ٩٢ أَوۡ يَكُونَ لَكَ بَيۡتٞ مِّن زُخۡرُفٍ أَوۡ تَرۡقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤۡمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبٗا نَّقۡرَؤُهُۥۗ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ٩٣ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرٗا رَّسُولٗا ٩٤ قُل لَّوۡ كَانَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَلَٰٓئِكَةٞ يَمۡشُونَ مُطۡمَئِنِّينَ لَنَزَّلۡنَا عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكٗا رَّسُولٗا ٩٥ ﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٥]، وهاهو أبي بن خلف يأتي إلى النبي ﷺ بعظم بالٍ جعله في يده ففتته أمام نظر النبي ﷺ ثم نفخه في الريح تجاه النبي ﷺ فقال: أتزعم يا محمد أن الله يبعث هذا العظم بعدما أرمَّ، فقال له النبي ﷺ: «أنا أقول ذلك، يبعثه الله وإياك بعدما تكونان هكذا، ثم يدخلك النار، فأنزل الله تعالى ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩].

هـ- استخدام أسلوب الأذى الجسدي المباشر: كلّ ما لاقاه النبي ﷺ من أصناف

العذاب إلا أنه كان صامداً صابراً محتسباً ذلك عند ربه بل كان مصدر طاقة لأصحابه لاحتمال الأذى والعذاب، فها هو خباب ﷺ يقول: «أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة له وهو في ظل الكعبة ولقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: يا رسول الله، ألا تدعو الله؟ فقعد وهو محمر الوجه، فقال: لقد كان من قبلكم يمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المشاط على مفرق رأسه فيشق بإثنين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه»(١).

والنبي ﷺ يصف بعضاً من حالة الشدة تلك، حيث يقول: «لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، وأخفت في الله وما يخاف أحدٌ ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال ما يأكله إلا ما يواري إبط بلال»(٢).

وذات يوم من أيام اللهيب في مكة وفي قمة الصبر في سبيل العقيدة يجتمع كفار قريش ويذكرون ما أصابهم من رسول الله ﷺ وتسفيهه لأحلامهم، وآلهتهم، التي يعبدونها صاح عدو الله وفرعون قريش أبو جهل متوعداً رسول الله ﷺ بالقتل حول الكعبة، فأخذت الجميع حالة من عدم الصبر لقاء انتظار تلك اللحظة التي ينتهي التاريخ عندها في نظرهم، بل هذا التاريخ لم يرحمهم لأنهم لم يعتقوا أنفسهم من أنفسهم ولا أرواحهم من شياطينهم، جاء أبو جهل ووقف خلف النبي ﷺ يريد أن يضرب رأس النبي ﷺ بصخرة عظيمة، فما لبث أن سُقط في يده، وألقى الصخرة جانباً، وأخذ كفار قريش يلومونه فقال: والله لقد رأيت فوق رأسه فحلاً ما رأيت مثله، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ذاك جبريل لو دنا لأخذه»(٣).

و- ومن أشد ما عاناه النبي ﷺ وأهل بيته وأصحابه ذلك الحصار الغاشم الذي تنكره جميع الأعراف الإنسانية، حصار يراد به إهلاك الدعوة قبل إهلاك النفوس، تواطأت زعامات قريش على قتل الكلمة والحرية، وذلك من خلال صحيفة المنابذة لآل عبد

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٣٦١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) السيرة الحلبية، ج١/ ٣١٧، وابن هشام، السيرة النبوية، ج١/ ٣٧٦.

المطلب، والهدف واضح وجلي، إما المقاطعة، وإما تسليم شخص رسول الله ﷺ لهم، فيكون هدفاً سهلاً وصيداً وفيراً، ولكن هذه الحرب الإعلامية والاقتصادية لم تجدِ نفعاً، لأن ردة الفعل عند آل عبد المطلب كانت قوية، فالمؤمنون التفوا حول رسول الله ﷺ يفدونه بالأرواح والمهج، والأموال والأولاد وبكل شيء انطلاقاً من عقيدتهم السليمة المرتبطة بالله تعالى، وغير المسلمين كان موقفهم حمية للنسب والعشيرة.

فأبو طالب لم يألُ جهداً في حماية رسول الله ﷺ من أذى قريش ويسانده في ذلك عشيرته، فكان يطلب من رسول الله ﷺ أن ينام في فراش أبنائه خوفاً عليه من الغدر ويد الاغتيال، فرسول الله ﷺ قد تمتع بحماية عمه وأبنائه أشدّ الحماية، وأحبهم بالمقابل أشد الحب، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وكان أزواج النبي ﷺ وبناته يعانين معه المحنة، وكفار قريش لم تتجاوز صرخات الأطفال الجياع أسماعهم فأي قسوة تلك؟!

كان آل عبد المطلب لا يأكلون إلا جلود الميتة وأوراق الشجر وجذور النباتات فانقلبت ألوان جلودهم من الحمرة إلى الخضرة الممزوجة بالعزيمة والثبات، وإن تلك الشفاه التي سقطت بسبب الجوع وراءها قلوب كالحديد حملت الدعوة فيما بعد وفتحت البلاد على صدى صوتها الشجي، ومن رحمة الله تعالى أنه دائماً يقف مع عباده المؤمنين الموحدين الصادقين فكانت إرادة الله تعالى أن يخرج من قريش بعض زعاماتها ينادون بتمزيق وثيقة الظلم والمنابذة تلك، وعلى رأسهم زهير بن أمية، فتم ذلك بحمد الله تعالى، ثم ما لبث أن ماتت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، المرأة الصالحة المحتسبة الصابرة المعينة لزوجها في أشد ظروف المحنة، ويموت مزامناً لها أبو طالب عم رسول الله ﷺ فيوسم ذلك العام بعام الحزن على رسول الله ﷺ.

لم تتصدع همة رسول الله ﷺ ولم ينثنِ صبره، فكان صلباً صلداً مستمداً تلك القوة من ربه، وفي أوج تلك المحنة والأزمة التي مرت على رسول الله ﷺ في ذلك الشعب، والذي لا يأمن الإنسان فيه على نفسه، وإذا أخرج يده لم يكد يراها، ينزّل رب العزة آياتٍ من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤﴾ [الروم: ١ - ٤]، وهنا وقفة مع الذات:

إن المواقف في هذه السيرة العظيمة مختلفة جداً بين البشر، فشتان ما بين موقف أبي طالب الذي أخذ على عاتقه نصرة ابن أخيه وموقف أبي لهب المتخاذل الذي يظهر فيه أشد صور الكراهية والحقد، ويتجسد بعدم انضمامه لقومه في الشِّعب الذين كانوا يفترشون تراب الأرض، ويلتحفون بالسماء، فأبى إلا أن يكون مظاهراً ضد دعوة النبي ﷺ، والموقف الآخر موقف الزوجة الصالحة أم المؤمنين خديجة التي دافعت عن زوجها ونصرته ووقفت بجانبه في أحلك الظروف تاركةً الثراء والجاه والمال وراءها في سبيل الدعوة وصاحب الدعوة عليه أفضل الصلاة والسلام.

ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى جبريل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام وطعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب»(١)، فشتان ما بين هذا الموقف، وموقف عدوة الله أم جميل التي لم تنفع نفسها ولا زوجها ولا ولدها، ولم تكن مصدر خير لنفسها ولا لعائلتها، وبالتالي لتستحق هي وزوجها الورود على النار فليبشروا بهذا المصير(٢).

أهم الدروس والعبر المستفادة من صبر النبي ﷺ:

أ. استمرار الدعوة الإسلامية التي لم تتراجع أمام الصعاب والعراقيل التي افتعلها أهل الكفر بل مضت الدعوة بقوة كقوة السهم، فالمواجهة مع كفار قريش ما زادت رسول الله ﷺ إلا قوة وهمة عالية واستمراراً في الدعوة.

ب. كان أثر المواجهة القوية والاستهزاء بالدعوة وبرسول الله ﷺ أن وصل الخبر إلى القبائل العربية، وخاصة في مواسم حجهم للبيت، وفي مواسم التجارة في الصيف والشتاء مما أدى إلى دخول كثير من هذه القبائل في دين الإسلام، فرب ضارة نافعة.

ج. ازدياد قوة الإسلام يوماً عن يوم، فالتطور الحضاري والبشري، والتوسع الجغرافي الذي كان منذ بداية الدعوة يفترق عنه في المراحل المتطورة من الدعوة،

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٠).

(٢) انظر: المباركفوري، الرحيق المختوم، ص١٣٦، ابن هشام، السيرة، ج١/ ٣٧٢، محمود شلبي، حياة أم المؤمنين خديجة، ص٢٤٦-٢٥٠.

وبالأرقام كان عدد المهاجرين إلى المدينة مئة وخمسين رجلاً وامرأة، وعدد جيش بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، والمشركون حوالي ألف رجل، وكان عدد جيش أُحد سبعمائة رجل، والمشركون ثلاثة آلاف رجل، وفي فتح مكة عشرة آلاف مسلم، وعدد الجيش المتوجه إلى تبوك ثلاثون ألف رجل، وفي حجة الوداع كان المسلمون أكثر من مائة ألف رجل، فهذه الأرقام تفيد مدى التطور البشري والتوسع الجغرافي لدين الله تعالى، وذلك بفضل ثبات النبي ﷺ وصبره هو وصحابته أمام تلك العراقيل والصعوبات التي جاوزها بفضل الله وحمده.

د. من خلال هذه الدعوة تم استشهاد عدد من الصحابة وهذه الشهادة هي اصطفاء من الله عز وجل لا يوازيها فضل آخر.

هـ. دخول دين الإسلام في كل أسرة من أسر مكة، فقد اعتنق أولاد زعماء قريش الإسلام، فقد أسلم فراس بن النضر بن الحارث، وأبو سلمة أخو أبي جهل، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وعبد الله بن سهيل بن عمر، وفاطمة بنت صفوان بن أمية، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، رضي الله عنهم جميعاً[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مروان شيخ الأرض، السيرة النبوية، (١٨٤-١٨٥).

الخاتمة

إن المقام الذي نحن بصدده في الكتابة إنما هو الحب لرسول الله ﷺ فالنبي عليه الصلاة والسلام، في جميع مراحل حياته التي عانى فيها ولاقى أشد التنكيل والصد عن دين الله، لم يثنِهِ ذلك أن يكون عالي الهمة.

ولـــه كــمــال الــديــن أعــلــى هــمــةٍ يــعــلــو ويــســمــو أن يــقــاس بــثــان

ولقد ركز البحث على أمرين أساسيين وهما:

- **الأمر الأول**: علو همة رسول الله ﷺ والتي لها جوانب كثيرة في الدعوة وحفظ الأمانة، والإيثار، وحفظ اللسان، والتواضع، وحسن الجوار، والدعاء، وإكرام الضيف، والتعامل مع الخلق، وحسن المعاشرة، وأداء الحقوق، والرحمة، ومعاملة الزوجات، وقيام الليل......الخ.

- **الأمر الثاني**: صبر النبي ﷺ وثباته وإقدامه والذي يظهر في مظاهر كثيرة لا مثيل لها، كصبره ﷺ على تحمل الأذى سواء كان جسدياً أم معنوياً، وصبره ﷺ على إيصال الدعوة للآخرين، وصبره على الأذى الذي أصاب صحابته الكرام رضوان الله عليهم، وفي سفره ورحلاته وهجرته ﷺ، وفي تلقيه للوحي الذي كان يثقل عليه فيتفصّدُ منهُ عرقاً وخاصة إذا أتى جبريل عليه السلام بصورته الملائكية، ومن معالم صبره ﷺ صبره على عشيرته وخاصة المواجهة العنيفة مع عمه أبي لهب الذي كان كالصخرة الصماء التي لا تحمل الماء على ظهرها ولا في جوفها وكم كان ذلك محزناً أن يقف العم ضد ابن أخيه في دعوة الخير دعوة التوحيد، وصبره ﷺ في الجهاد والمواجهة لأعداء الله تعالى وذلك لأنهم أبوا أن ينصاعوا للكلمة السواء بينهم وبين المسلمين.

أمّا علاقة الصبر والثبات عند النبي ﷺ بعلو الهمة:

من خلال ما تقدم في البحث نرى أن النبي ﷺ يتفجّر همة في أوج الفتك والشدة

مع صبره فيعطينا رسول الله ﷺ درساً في كيفية أن يرنو المسلم بنظره إلى الأمام ويترك النظر إلى الوراء ومن الأمثلة على ذلك:

١- في قمة المعاداة لرسول الله ﷺ من قبل كفار قريش ومحاولة قتله واغتياله ليلة الهجرة، لم ينسَ النبي ﷺ أن يرد الأمانات إلى أهلها، فهذه من الملامح العظيمة لعلو الهمة في حفظ الأمانات، فالمتبادر إلى الذهن أنه لو كان أي شخصٍ منا في ذلك الموقف هل سيرد أمانات أعدائه؟.

٢- أيضاً في وسط البلاء والرمي بالحجارة ودماء رسول الله ﷺ تسيل منه في يومٍ لم يلقَ مثلهُ رسول الله من الشدة في غيره، كما أخبرنا في ذلك رسول الله ﷺ عندما ذهب إلى الطائف تظهر الهمة العالية مع الصبر على الشدة والأذى، لم يبالِ رسول الله ﷺ بما حصل له بل دعا «عدَّاس» إلى الإسلام وأسلم، ويرفع يديه إلى السماء يدعو ربه ويطلب العون والنصر، والمهم أن لا يكون ما أصابه ﷺ هو غضب من الرحمن جل جلالهُ.

٣- يظهر أيضاً موقف الرسول ﷺ في قمة عناد قريش وصدهم عن دين الله حيث توعدوا رسول الله ودعوته بالشر، تنطلق همة رسول الله ﷺ بصبر وثبات ويقول قولاً يُدرس ويُكتب بماء الذهب «يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته»(١).

٤- بعدما أصاب المسلمين القرحُ والأذى في غزوة أحد، وأصيب رسول الله فيها ما شاء الله تعالى أن يُصاب لم يقعد رسول الله ﷺ يبكي على القتلى ويندب عليهم بل صبر وثبت، وتعلو همته فينطلق في اليوم التالي وراء أهل الكفر في حمراء الأسد والتي كانت ثمارها إيجابية على المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

(١) السيرة لابن هشام (١/ ١٦٦) وهو ضعيف.

المصادر والمراجع

١-البخاري، محمد بن إسماعيل (٨٧٠م/ ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، (٤م)، دار الفكر بيروت، ١٩٩١.

٢-الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٨٧٥م/ ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ط١، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٨٧.

٣-الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٨٩٢م/ ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط١، (٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧.

٤-شيخ الأرض، مروان. السيرة النبوية،سوريا، المطبعة التعاونية، ٢٠٠٣م.

٥-المباركفوري، صفي الدين، (١٩٧٦)، **الرحيق المختوم**، ط١، (١م)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٦-شلبي،محمود. حياة أم المؤمنين خديجة، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢م.

٧-الحاكم النيسابوري، محمد بن محمد (١٠٠٤م/ ٤٥٠هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، (١٠م)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨.

٨-ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٤٩/ ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، (٤م)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٨.

٩-ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٤٩م/ ٨٢٥هـ)، **فتح الباري**، ط٢، (١٥م)، دار الفكر، بيروت ١٩٢٢.

١٠- ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد (٨٥٥م/ ٢٤٠هـ)، **المسند**، ط١، (٦م)، مؤسسة الرسالة بيروت،١٩٩٦.

١١- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (٨٨٩م/ ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، (٤م)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢.

١٢- الحافظ ابن سعد، **طبقات ابن سعد**، ط١، (٤م)، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠.

١٣- الطبري، محمد بن جرير، (٩٢٣م/ ٣١٠هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، ط٢، (١٥ م)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣.

١٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٣٥٠م/ ٧٥١هـ)، **زاد المعاد**، (٥م) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧.

١٥- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٣١١م/ ٧١١هـ)، **لسان العرب**،ط١،(١٥م)، دار صادر وبيروت، ١٩٨٠.

١٦- النسائي، أحمد بن شعيب (٩١٥م/ ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**،ط٢، (٨م)، دار البشائر، بيروت، ١٩٨٦.

١٧- الغزالي، محمد. جدد حياتك، دمشق، دار القلم، ٢٠٠١م.

١٨- القاسم، عبد المالك. **يومٌ في بيت الرسول**، السعودية، دار القاسم، ٢٠٠٠م.

١٩- القرني، عائض. **لا تحزن**، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

٢٠- اليحيى، نايف بن محمد. **من مقامات النبوة**، السعودية، أضواء المنتدى، ٢٠٠٦م.

٢١- الحلبي، ابن برهان الدين. **السيرة الحلبية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.

٢٢- ابن خلدون، عبد الرحمن. **مقدمة ابن خلدون**، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٧٨م.

٢٣- الواقدي، محمد بن عمر. **المغازي**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٤- الهيثمي، علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.

٢٥- ابن هشام،أبو محمد عبد الملك، **سيرة ابن هشام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٥م.

بسم الله الرحمن الرحيم

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members



The Islamic Academic Quest journal

مجلة البحث العلمي الإسلامي

A Periodical, Published by **The Central Office For Islamic Academic Quest journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

The Central Office for
Islamic Academic
Quest

مجلة إسلامية علمية
متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

Temporarily Issued Every Six Months - Eight Year - Issue No. 22 -1435 H/ 2014

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Nine year | 1435H / 2014 | Issue No. 22

تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً

مركز البحث العلمي الإسلامي
لبنان

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة العاشرة ـ العدد الثالث والعشرون ـ ٦/ ربيع الأول/ ١٤٣٦ هـ ـ الموافق ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٤

حرمات مشاعر الحج وشعائره ووقايتها من الفتن

فضيلة الشيخ الدكتور: محمد سليم مصطفى «محمد عليٍ»

أسباب الاختلاف الفقهي

فضيلة الدكتور المفتي: صفوان «محمد رضا» علي عضيبات

العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية

فضيلة الأستاذ: جمال بلبكاي

جريمة القتل في الإسلام ووسائل الحماية منها

فضيلة الشيخ الدكتور: سعد الدين بن محمد الكبي

بالتعاون مع:

جامعة أريس الدولية I.A.U
عضو مؤسس في اتحاد الجامعات الدولية

مجلّة إسْلاميَّة علميَّة محكَّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة العاشرة العدد الثالث والعشرون
٦/ ربيع الأول/ ١٤٣٦هـ
الموافق ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٤م

المراسلات: لبنان – طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
بريد إلكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: *13903*

أعضاء الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور الشيخ صالح بن غانم السدلان

(أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)

الأستاذ الدكتور مبارك بن سيف الهاجري

(عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت).

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي

(أستاذ في كلية الشريعة ـ جامعة الكويت) .

الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش

(أستاذ في جامعة الجنان ـ لبنان) .

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري

(أستاذ بالجامعة اللبنانية سابقاً) .

وبالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية .

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية ـ الماجستير ـ ، أو العالمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

بقلم: فضيلة الشيخ الدكتور محمود صفا الصياد العكلا[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد، فإن المسلم ينطلق من وحي الله في كل أموره، فلا تحكمه العاطفة أو الحماسة أو ردّات الفعل، ولا تسيّره الأهواء، فهو عبد الله يسير وفق إرشادات شرعه، في طريق وعرة بين الإفراط والتفريط.

إننا اليوم نرى الناس بين إفراط وغلو وتطرف، وبين تفريط وانحلال، وتخلٍ عن تعاليم الإسلام، وكلا الفريقين آخذ بعنان فرسه، ماضٍ في تحقيق مآربه. فأهل الغلو والتطرف قد أصبحت لهم صولة وجولة، شوهوا جمال الإسلام وسماحته. سلكوا طريق التنفير، وركبوا عنان القتل والتكفير، فتوسعوا في الدماء، وبالغوا في التكفير دون مراعاة لأحكام الشرع من انتفاء شرط أو وجود مانع، وإن زيّنوا أفعالهم ببعض التطبيقات لأحكام الشرع، التي أضاعوها ببعض الأفعال التي كانت سبباً في ردة قوم، أو تحرش بمن يطلب اتقاء شرهم، ولم يتذكروا رسول الله ﷺ حينما قال: «**أخشى أن يقول الناس إنَّ محمداً يقتل أصحابه**». وأما أهل التفريط والانحلال فقد باعوا الدين، وتنازلوا عن تعاليمه، ولم يتركوا جحر ضبٍ دخله أهل الملل إلا دخلوه، حتى صاروا متحللين من كل شيء يقال له دين، فحاربوا تعاليم الإسلام الظاهرة (كالحجاب، واللحية، والفضيلة) وحدود الله المفروضة، وصارت لهم محط سخرية واستهزاء، وكأنهم لم يعرفوا أن ذلك محادَّة لله ورسوله ﷺ.

---

(١) مدير التحرير، ومدير التعليم في معهد الإمام البخاري للدراسات الإسلامية، عضو المجلس العلمي في جامعة أريس الدولية.

لقد امتازت أمتنا بأنها أمة وسط في كل شيء، وكان ذلك من أهم ما يميزها عن الأمم، وهذا ما قرره القرآن حين قال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. والوسطية تعني العدل، وتأتي بمعنى الخيار والأفضل والأجود. قال الإمام الطبري: (وأما الوسط فإنه في كلام العرب الخيار، إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوٍ فيه، ولا هم أهل تقصير فيه) [بتصرف].

ومدح التوسط لأن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تقصير وتفريط، وكل منهما يعدل عن الجادة القويمة، فهو شر ومذموم. وباختصار، فالوسطية تتحقق بالالتزام القائم على الفهم الدقيق للتشريع، والمواءمة بين التعاليم والواقع، بلا تساهل يُفقد الدين هيبته وقيمته، ولا تشديد يوقع في الحرج.

وهذه الوسطية في التشريع الإسلامي جعلت منه تشريعاً صالحاً للناس في كل زمان ومكان، يجنّب الأمة الغلو والشطط الذي نراه في شرائع البشر التي تختلف وتتعارض بحسب الزمان والمكان والظروف والأهواء. فيجب على المسلم أن يتعلم دينه تعلماً صحيحاً، يأخذه عن العلماء الثقات، ويحسن فهم الدين، ويعرف مقاصد الشريعة، ثم يدعو الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، دون تغليظ أو قسوة أو إكراه، بل بيسر وود ومحبة، ورغبة في الخير. وبهذا يستطيع أن يقطف الثمرة، ويحقق الغاية من الدعوة إلى الله تعالى، فإسلامنا قضية رابحة تحتاج إلى داعية ناجح يحسن عرضها وإيصالها إلى الناس.

❁ ❁ ❁

١

حرمات مشاعر الحج وشعائره ووقايتها من الفتن

إعداد

فضيلة الشيخ الدكتور:

محمد سليم مصطفى «محمد علي»[(١)]

(١) خطيب المسجد الأقصى المبارك، أستاذ الفقه المقارن/ جامعة القدس - بيت المقدس - فلسطين.

ملخص البحث

يقدم هذا البحث دراسة فقهية تحليلية تتعلق بالأسباب الداعية إلى:

(النأي بمشاعر الحج ومشاعره عن أن تكون مسرحاً للأغراض الشخصية والصراعات المذهبية وما ينتج عن إثارتها في هذه المناسبة العظيمة).

ويتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تعرَّض المبحث الأول إلى حرمة الزمان وحرمة المكان وتحريم الإلحاد في الحرم ووجوب تعظيم حرمات الله وشعائره، وهي أهم الأسباب الداعية إلى النأي بمشاعر الحج وشعائره عن الفتن.

وفي المبحث الثاني كان الحديث عن مآلات الفتن والصراعات المذهبية على مشاعر الحج وشعائره، وأهمها إثارة الفتن والاعتداء على دماء الحجاج والمعتمرين، ومفارقة الإمام والجماعة، وانعدام الأمن وإثارة الرعب.

وجاء المبحث الثالث لتأصيل واجب المسلم للنأي بمشاعر وشعائر الحج عن الفتن والخلافات، بالاشتغال بالعبادة، والحرص على وحدة الصف ونبذ الخلافات، واستشعار الأخوة الإيمانية سلوكاً وعملًا.

واكتفى الباحث بعرض الأحكام الشرعية التي لا خلاف فيها والمتعلقة بموضوع البحث، وعرض أقوال الفقهاء والمفسرين في مواضعها وحسب أهميتها.

وأما الخاتمة فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فالنأي بمشاعر وشعائر الحج عن الخلافات والفتن من مقاصد الشريعة الإسلامية إذ بتحقيق النأي بهذا المفهوم الشامل يتضمن حفظ الدين وحفظ النفس، وهما من الضروريات الخمس التي جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها، فالنأي بمشاعر الحج وشعائره عن الفتن والأهواء واجب شرعي، وفريضة يجب على كل مسلم القيام بها، فمكة المكرمة حرم آمن وكذلك المدينة المنورة، وهذه هي حرمة المكان التي جعلها الله - تعالى - للحج، ويضاف إليها حرمة الزمان، لتؤصل هاتان الحرمتان للحاجّ الأمن الجسدي والنفسي والاجتماعي في قيامه وقعوده، وفي حركاته وسكونه، ليعبد الله - عز وجل - بأداء مناسك الحج وقلبه مشرق، ونفسه مطمئنة، وفي جو تسوده السكينة، وترتقي فيه الأحاسيس المرهفة بإيمانها نحو خالقها وبارئها في بقعة طاهرة مقدسة مباركة.

والبحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول
الأسباب الداعية إلى النأي بمشاعر الحج وشعائره عن الفتن

المطلب الأول: حرمة الزمان:

المقصود بالزمان هو الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، وحرمتها لازمة لا تنفك عنها.

قال الله – عز وجل –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [سورة المائدة: ٢].

قال القرطبي[١] (الشهر الحرام اسم جنس، والمراد الأشهر الثلاثة بإجماع من العرب، فقرر الله في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يروّعون فيها سربا – أي نفسا –، ولا يطلبون فيها دما، ولا يتوقعون فيها ثأرا، حتى كان الرجل يلقى فيها قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه).

ويدل على حرمة الأشهر الحرم قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴾ [سورة التوبة: ٣٦].

والظلم وإن كان منهيا عنه في كل شهر من أشهر السنة كلها، إلا أن «تخصيص» هذه الأشهر بالنهي عن الظلم فيها تشريف لها[٢] وهذا مثل قوله – تعالى –:

(١) التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٢٦. وانظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٢-١٤٦، والجصاص، أحمد بن علي، ج٥ص٦٣.

(٢) القرطبي، التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٣٥. وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٣ص٣١.

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[(١)].

وسمى الله - عز وجل - هذه الأشهر «حرما» لزيادة حرمتها وتحريم القتال فيها[(٢)]، وشرع الله لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - تحريم هذه الأشهر الأربعة لإقامة مصالح الناس وإقامة الحج[(٣)].

وأكد النبي ﷺ حرمة الزمان وحرمة المكان في حجه، حيث قال للمسلمين: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[(٤)].

قال ابن حجر[(٥)]: (ومناط التشبيه في قوله «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر الحرام ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر الحرام).

وإذا تقررت حرمة الزمان، وجب على المسلم المحافظة عليها بعدة أمور أهمها:

أولا: الحرص على الأمن والمحافظة عليه في هذه الأشهر، وبخاصة في أماكن أداء المناسك في الحج والعمرة، لأن الله - تعالى - أمر به ونهى عن ضده، فقال - سبحانه -: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾، قال ابن عاشور[(٦)]: (المراد على هذا تأكيد حكم الأمن في هذه الأشهر).

ثانيا: حرمة القتال، فلا يجوز لمسلم أن يعتدي على مسلم ويقاتله في أي زمن كان، وتزداد الحرمة ووزرها إذا كان هذا القتال في مكة المكرمة وفي الأشهر الحرم،

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧. ابن حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٥، ص٤١٥. والسعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١ ص٣٣٦

(٢) ابن حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٥، ص٤١٥. والسعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٣٣٦.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي «رب مبلغ أوعى من سامع» رقم٦٧.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص١٥٩.

(٦) التحرير والتنوير، ج١٠، ص ١٨٦.

قال ابن عاشور[١]: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ أي: لا يعتدي أحد على آخر بالقتال).

ثالثا: الحرص على اجتناب المعاصي والسيئات كلها صغيرها وكبيرها في الأشهر الحرم حرمة للزمان، إذ الذنب فيها يعظم كما يعظم العمل الصالح وأمره، قال ابن كثير[٢] (عند قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ أي في الشهور كلها، ثم اختص من ذلك أربعة حرم فجعلهن حرما، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيها أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم).

وقال القرطبي[٣]: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ (بارتكاب الذنوب، لأن الله - سبحانه وتعالى - إذا عظّم شيئا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة، وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعددة، فيضاعف فيها العقاب بالعمل السيئ كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح، فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام، ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال).

وبيَّن ابن كثير - رحمه الله - الحكمة في تخصيص هذه الأشهر الأربعة بالحرمة فقال[٤]: (وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سرد وواحد فرد، لأجل مناسك الحج والعمرة، فحرّم قبل أشهر الحج شهرا وهو ذو القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون فيه بأداء المناسك، وحرّم بعده شهرا آخر وهو المحرم، ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحرّم رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والاعتمار لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب، فيزوره ثم يعود إلى وطنه آمنا).

وهذه الحكمة التي ذكرها الحافظ ابن كثير ينبغي أن يعض عليها كل مسلم بالنواجذ، لأن مناسك الحج والعمرة لا تقوم إلا على الأمن للوافدين إلى الحرمين

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص١٤١. والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٤، ص٢٣٨

(٣) التفسير الجامع لأحكام القرآن، ح٨، ص١٤٣.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص١٤١.

لأداء النسك حاجين أو معتمرين.

المطلب الثاني: حرمة المكان:

مكة المكرمة حرم آمن، قال الله - تعالى -: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٧].

قال القرطبي[١] (قال عبد الرحمن بن زيد: هي مكة وهم قريش أمنهم الله - تعالى - فيها... أمنوا من السبي والغارة والقتل) وعند هذه الآية قال بدر الدين العيني[٢]: (جعلهم في بلد أمن وهم منه في أمان في حال كفرهم، فكيف لا يكون لهم أمن بعد أن أسلموا وتابعهم الحق!؟).

فمكة المكرمة هي البلد الآمن، الذي لا يروع فيه أحد ولا يعتدى عليه قبل الإسلام وبعده، بوعد من الله - سبحانه - كقوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ وكقوله - تعالى -: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[٣].

قال القرطبي[٤]: (قال قتادة: ذلك أيضا من آيات الحرم ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾، قال النحاس: وهو قول حسن، لأن الناس كانوا يتخطفون من حواليه، ولا يصل إليه جبار وقد وصل إلى بيت المقدس وخرب ولم يصل إلى الحرم).

وقد دعا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ربه فقال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ [سورة البقرة: ١٢٦].

أي (جعله بلدا آمنا من القتل والغارات، وقيل أيضا من الجزام والبرص[٥]، فمكة المكرمة بلد آمن بوعد الله - تعالى -:

---

(١) التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، ص٣٦٣. وانظر البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٤، ص١٩٩. وابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج٤، ص٣٢٠.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٩ص٢٣٣.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج٢ص١٤٠.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٢١٢.

﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].

أي: يأمن فيه كل أحد حتى الوحش وحتى الجمادات والأشجار[١] لا يتعرض فيه لأهله[٢]، وعند قوله - تعالى -: ﴿مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾ قال ابن عاشور[٣]: (الأمن مصدر أخبر به عن البيت باعتبار أنه سبب أمن، فجعل كأنه نفس الأمن مبالغة، والأمن حفظ الناس من الأضرار)، وقال ابن عباس[٤]: (آمنا للناس)، وقال أبو العالية: (أمنا من العدو وأن يحمل فيه السلاح)، فمكة المكرمة يحرم انتهاك حرمتها لأنها محرمة بالنص[٥].

وأكد النبي ﷺ حرمة مكة المكرمة ومن ذلك قوله: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا**»[٦]، قال المباركفوري[٧]: (قال القاري: حرمة مكة وحرمتها المعهودة عند العرب بأجمعها، وقال السندي: أي حرمة شعائر الله).

كما أن مكة المكرمة لها حرمة، فإن للمدينة المنورة حرمة أيضا، فقد قال النبي ﷺ: «**وإني حرمت المدينة**»[٨]، قال ابن القيم[٩]: (حجة في أنها حرم وبه قال الجمهور، ونقله عن النبي ﷺ أكثر من عشرة من الصحابة خلافا لمن قال بخلاف ذلك)، فحرمة المدينة المنورة كحرمة مكة المكرمة، ففي رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**إن**

---

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٦٥. وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ص٢٠٧.

(٢) الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٢٩، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ص٢٠٧.

(٣) التحرير والتنوير، ج١، ص٧٠٩.

(٤) الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٢٩-٣٠.

(٥) انظر فتح الباري، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم١٨٣٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، رقم (٣١١٠) وفيه ضعف.

(٧) انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٩، ص٤٦٣.

(٨) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي، ١٣٦٠.

(٩) سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج٣، ص٣١٨.

إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لا بتيها»[١].

ولأن مكة المكرمة والمدينة المنورة حرمان آمنان، فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الأحكام الشرعية أهمها:

أولا: تحريم القتال في مكة المكرمة لقول النبي ﷺ في فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**»[٢]. قال النووي عند هذا الحديث والأحاديث المشابهة له[٣]: (هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة).

وعلى هذا، فإثارة الفتن في مكة المكرمة بالقتال أو المشاغبات أو المظاهرات أو أي مظهر آخر مشابه، لمصلحة شخصية أو حزبية أو لأي سبب آخر أيا كان، هو استحلال لما حرمه الله - تعالى - قال الصنعاني[٤]: (لا يحل القتال لأحد بعده ﷺ بمكة).

ثانيا: ومن حرمة مكة المكرمة، اتفاق العلماء على أنه يحرم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها (الكلأ) وإجماعهم على حرمة صيد الحرم على الحلال والحرام[٥]، بل ويحرم أيضا تنفير الصيد[٦].

وإذا أمن الشجر والصيد من القطع والقتل بل ومن الترويع (التنفير) فإن الآدمي أولى بهذا الأمن لدلالة النصوص عليه.

ثالثا: وحرمة المدينة المنورة في ذلك كحرمة مكة المكرمة، لقول النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي، الرقم **١٣٦٢**.

(٢) المرجع السابق، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها رقم **١٣٥٣**، وانظر ابن حجر، فتح الباري، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم **١٨٣٤**.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج**٩**، ص **١٢٤**.

(٤) سبل السلام، ج١، ص٦٢٧.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج**٩**، ص**١٢٤**. وعبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج**١**، ص**٣٨٥**.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج**٩**، ص**١٣٦**.

«**وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها**»[(١)] قال النووي[(٢)] (قوله ﷺ: «**لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها**» صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها).

والعضاه: كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة[(٣)].

وإذا أمَّن الله الشجر والصيد والبشر لحرمة المكان في الحرمين، فكيف يكون مؤمنا من يستحل الاعتداء على هذه الحرمات؟!

رابعا: ولحرمة المكان، فلا يحل حمل السلاح في مكة المكرمة لغير حاجة[(٤)]، لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»[(٥)].

خامسا: ولحرمة المدينة المنورة فقد توعد النبي ﷺ بالعذاب الشديد لمن أرادها بسوء، فقال ﷺ[(٦)]: «**من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذيب الملح في الماء**»، قال النووي[(٧)]: (يحتمل أن المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك).

وأقول: والاحتمال الأخير أوسع وأشمل لينأى كل إنسان عن إرادتها أو التفكير بإرادتها بسوء. ثم توعد النبي ﷺ بلعنة الله والملائكة والناس لمن أتى في المدينة إثما، أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه حيث قال ﷺ[(٨)]: «**من أحدث فيها** - أي المدينة - **حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩، ص١٣٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، نفس الجزء، ص١٣٠. والهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٩، ص٤٧٨. وانظر العظيم آبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ج٦، ص٦٣.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة، رقم ١٣٥٦.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء رقم١٣٨٧.

(٧) المرجع السابق، ج٩، ص١٥٧.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي، رقم١٣٦٦.

قال النووي[١]: (ومعناه أن الله يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذه مبالغة في إبعاده عن رحمة الله - تعالى - فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد»، وقال ابن حجر[٢] وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل أو هو أعم من ذلك).

وهذه الأحكام المتعلقة بمن أراد المدينة المنورة بسوء تشمل مكة المكرمة أيضا، لأن مكة والمدينة في الحرمة سواء، بل مكة المكرمة حرمتها أعظم.

سادسا: ولحرمة المدينة فهي بلد آمن، عن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: «**إنها حرم آمن**»[٣]، ومن مظاهر الأمن فيها، أن الله - تعالى - حفظها من دخول الدجال إليها، ومن أن يصيب أهلها الطاعون، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**»[٤]، قال النووي[٥]: (وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها، وحمايتها من الطاعون والدجال).

سابعا: وإذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة، حرمة الاعتداء على أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم، فإن حرمتها تكون أوكد وأعظم في الحرمين الشريفين، في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة وهو ما شدد عليه النبي ﷺ: «**دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**».

۞ ۞ ۞

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩، ص١٤٠. وانظر القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣٢٩.

(٢) فتح الباري، ج٤، ص٨٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي، رقم ١٣٧٥.

(٤) المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، رقم ١٣٧٩. والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣٣٧

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩، ص١٥٣.

المطلب الثالث: حرمة الإلحاد في الحرم:

قال الله - عز وجل - في شأن المسجد الحرام: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١].

والإلحاد المنصوص عليه في الآية الكريمة هو: الانحراف عن الاستقامة وسواء الأمور، والظلم يطلق على الإشراك والمعاصي لأنه ظلم النفس[٢]، وكل هم بأمر فظيع من المعاصي الكبار في الحرم هو إلحاد[٣]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما[٤]: (أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من إساءة أو قتل، فتظلم من لا يظلمك، وتقتل من لا يقتلك، فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم)، والإلحاد في الحرم أيضا هو الظلم الذي يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر، فلعظم حرمة المكان توعد الله على نية السيئة فيه، ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلا في مكة وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وجماعة من الصحابة وغيرهم[٥]، قال السعدي[٦]: (والحال أن المسجد الحرام من حرمته واحترامه وعظمته أن ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فمجرد إرادة الظلم والإلحاد في الحرم موجب للعذاب، وإن كان غيره لا يعاقب العبد عليه إلا بعمل الظلم، فكيف بمن آتى فيه أعظم الظلم من الكفر والشرك والصد عن سبيله ومنع من يريده بزيارة، فما ظنكم أن يفعل الله بهم؟!).

وأبغض الناس إلى الله - تعالى - ثلاثة، أولهم ملحد في الحرم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ بقوله: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطَّلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه**»[٧] والمراد بهؤلاء الثلاثة

(١) سورة الحج: ٢٥.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٧، ص٢٣٩.

(٣) انظر القرطبي، التفسير الجامع للقرآن، ج١٢، ص٣٤.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص٥٣٨. وانظر الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٨٠.

(٥) القرطبي التفسير الجامع للقرآن، ج١٢، ص٣٤.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٥٣٦.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرىء بغير حق، رقم ٦٨٨٢.

كما قال المهلب وغيره[١]: (أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله، فهو كقوله أكبر الكبائر، وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي)، وقال ابن حجر[٢]: (وهذه الصيغة «ملحد في الحرم» في العرف مستعملة للخارج من الدين، فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها)، وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: (ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلا لو هم بعدنِ أن يقتل رجلا بالبيت الحرام إلا أذاقه الله من عذاب أليم)[٣]، قال ابن حجر[٤]: (وهذا سند صحيح).

فأي فتنة يقوم بها أحد المسلمين أو جماعة منهم لأغراض شخصية، أو لصراعات مذهبية، أو لتأويل يجر إلى اقتتال المسلمين، أو غير ذلك من الفتن التي تنأى بمشاعر الحج وشعائره عن مقاصدها الشرعية المناطة بها هي إلحاد في الحرم توجب:

أولا: بغض الله لفاعلها ولمن يعينه عليها أو يشاركه فيها.

ثانيا: استحقاق العذاب الأليم على إلحاده.

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع: وجوب تعظيم حرمات الله وشعائره:

دعا الله - عز وجل - إلى تعظيم حرماته وشعائره، فقال - سبحانه -:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [سورة الحج: ٣٠]

وقال أيضا: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [سورة الحج: ٣٢].

والشعائر جمع شعيرة، وهي كل شيء لله - تعالى - فيه أمر أشعر به وأعلم، وكل شيء فيه لله - تعالى - شعار[٥].

---

(١) المرجع السابق، ج١٢ص٢١٠.
(٢) المرجع السابق، ج١٢ص٢١٠.
(٣) الثوري، تفسير الثوري، ج١ص٢٠٩.
(٤) فتح الباري، ج١٢ص٢١٠.
(٥) القرطبي، التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٥٦. والشوكاني فتح القدير، ج٣، ص٥٣٥.

وتعظيم شعائر الله يكون:

أولا: بتعظيم أوامره واتباعها.

الثاني: تعظيم الهدايا والبُدُن، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (تعظيمها استسمانها واستحسانها)[١].

الثالث: وقيل: تعظيم وإجلال وتوقير مواضع الحج كعرفة ومنى ومزدلفة والقصد إليها

الرابع: تعظيم أمور الدين على الإطلاق والقيام بها ومراعاة آدابها[٢].

وأما حرمات الله، فهي جمع حرمة، وهي: مالا يحل هتكه من الشريعة[٣] فيدخل فيها ما يتعلق بالحج دخولا أوليا، وقيل: حرمات الله: البيت الحرام والمشعر الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام[٤]. والحرمات أيضا ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه[٥].

وتعظيم حرمات الله يكون بالأمور الآتية:

الأول: المحافظة على الفرائض والسنن واجتناب المعاصي[٦]. قال الشوكاني[٧]: (وهي في هذه الآية ما نهى عنه ومنع من الوقوع فيها، والظاهر من الآية عموم كل حرمة في الحج وغيره كما يفيده اللفظ وإن كان السبب خاصا).

الثاني: المحافظة على حرمة المكان، حرمة مكة المكرمة وحرمة المدينة المنورة

---

(١) الصابوني، محمد بن علي، مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص٥٤٢.
(٢) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج٣، ص٥٣٢.
(٣) المرجع السابق، نفس الجزء، ص٥٣٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الشوكاني، فتح القدير، ج٣، ص٥٣٣.
(٦) الصابوني محمد بن علي، مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص٥٤١. والقرطبي، التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٥٤.
(٧) فتح القدير، ج٣، ص٥٣٣.

والمحافظة على حرمة الزمان، قال ابن كثير[١]: (والحرمات: مكة والحج والعمرة). وقال القرطبي[٢]: (الحرمات المقصودة هنا هي أفعال الحج المشار إليها بقوله ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ ويدخل في ذلك تعظيم المواضع).

الثالث: المحافظة على الأحكام الشرعية، بأداء أوامر الله على الوجه الذي شرعه من غير ابتداع، وبالانتهاء عن المحرمات ويكون ذلك باجتناب حرمة انتهاك ما لا يحل هتكه. قال أبو السعود العمادي في تفسيره[٣]: (حرمات الله أحكامه وسائر ما لا يحل هتكه، بوجوب مراعاتها والعمل بموجبه).

والخلاصة: فإنَّ حرمةَ الزمان، وحرمةَ المكان، والإلحادَ في الحرم، ووجوبَ تعظيم حرمات الله وشعائره، كل ذلك أسباب تؤكد على كل مسلم أن ينأى بشعائر الحج ومشاعره عما يدعو إلى الفتن وأسبابها.

❁ ❁ ❁

(١) مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص٥١٤.
(٢) التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٥٤.
(٣) ج٦، ص١٠٥.

المبحث الثاني
مآلات الفتن والخلافات على مشاعر الحج وشعائره

المطلب الأول: إثارة الفتن:

إثارة الفتن يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح الخلق في الدين والدنيا جميعا، ودرء المفاسد عنهم أيا كانت هذه المفاسد، لأن الفتن تفضي إلى المكروه أو الحرام، الى الإثم أو الكفر، قال ابن حجر: (أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم التحريف والفضيحة والفجور وغير ذلك)(١).

وأهم الفتن التي يجب على المسلمين النأي عنها وبخاصة في بلاد الحرمين الشريفين، وفي أشهر الحج خاصة، هي الفتن المتعلقة بالحكم وطلب الملك، فقد جاء تحذير النبي ﷺ منها بالنصوص الصريحة ومنها قوله ﷺ: «**تكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو معاذا فليعذ به**»(٢) قال ابن حجر: (والمراد بالفتنة ما ينشأ من الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل)(٣) وقال عند هذا الحديث الشريف أيضا(٤): (وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها).

وإثارة الفتن في بلاد الحرمين الشريفين وفي أشهر الحج خاصة، قد يؤدي

(١) فتح الباري، ج١٣، ص٣.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، رقم٧٠٨١.
(٣) فتح الباري، ج١٣، ص٣١.
(٤) المرجع السابق، ج١٣، ص٣١.

إلى اقتتال المسلمين، ووقوع النزاعات بينهم ولو بالسباب، وهذا فسوق حذر النبي ﷺ منه فقال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[(١)]، وإطلاق الكفر في الحديث مبالغة في التحذير من ذلك، لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر[(٢)].

وإثارة الفتن يؤدي إلى الابتلاءات والمحن والاختبارات والإضلال والفضائح[(٣)] لمن تورط فيها وتعلق بها، وأي فتنة تثار في بلاد الحرمين الشريفين وفي بلاد المسلمين عامة، بسبب الخلاف حول أطماع شخصية أو مكاسب ذاتية، أو خلافات مذهبية وفكرية، أو مطامع سياسية أو غير ذلك، كله يتناقض مع أهم الضروريات الخمس التي جاءت بها شريعة الإسلام وهي حفظ الدين وحفظ النفس، وهذا يعني أن الخوض في الفتن بأنواعها وأهمها الفتن المعنوية الفكرية هو مخالفة صريحة لمقاصد التشريع الإسلامي، لأنها تؤدي إلى الضلال والتشكيك بالدين وتفريق وحدة المسلمين، ولهذا تبرأ النبي ﷺ من أهل الفتن وأربابها، ومن ذلك قوله ﷺ: «**ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**»[(٤)].

وإن إثارة الفتن والخروج منها والتعلق بها، مثلها كمثل الأعمى الذي يخرج في الليل، فهو فاقد للبصر ويمشي في عتمة وظلام، والمسلم الحق يكون دائما على بصيرة من أمور دينه ودنياه، لا يتعصب لهوى أو لمصلحة أو لقوم، بل يكون ولاؤه للدين الحق، ولجماعة المسلمين.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي «لا ترجعوا بعدي كفارا»، رقم ٧٠٧٦.

(٢) فتح الباري، ج١٣، ص٢٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٣١٧ و٣١٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم ١٨٤٨.

الـمطلب الثاني: الاعتداء على دماء الحجاج والـمعتمرين:

وهذا أسوأ وأخطر نتائج ما يتعرض له الحجاج في بلاد الحرمين الشريفين، إذا لم يحرص كل واحد منهم على النأي بمشاعر الحج وشعائره عن الفتن.

وقد أكد النبي ﷺ في حجة الوداع على حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، فقال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا**».

ويلاحظ أن النبي ﷺ شبه هذه الحرمات الثلاثة، بحرمة المكان وهو مكة المكرمة وحرمة الزمان هو شهر ذي الحجة، ليستقر في قلوب المسلمين ونفوسهم في كل عصر وجيل، عظمة هذه الحرمات، والهيبة من انتهاكها والاعتداء عليها، وخصوصا في الأشهر الحرم وعند أداء المناسك.

والاعتداء على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إفساد في الدين والدنيا، قال ابن تيمية - رحمه الله -: (الفساد إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر، وأما فساد الدين فنوعان: نوع يتعلق بالعمل، ونوع يتعلق بمحل العمل)[(١)] وقال: (أمر الدماء أعظم وأخطر من أمر الأموال)[(٢)].

وقال ولي الله الدهلوي[(٣)]: (والمظالم على ثلاثة أقسام: تعدٍ على النفس، وتعدٍ على أعضاء الناس، وتعدٍ على أموال الناس).

وقد جاءت عديد من النصوص النبوية تؤكد على حرمة قتل النفس المؤمنة بغير حق إلا بدليل صريح لا شبهة فيه ولا تأويل، منها قول النبي ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»[(٤)].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص٧٦.

(٢) منهاج السنة النبوية، ج٦، ص١٩٢- ٢٤٩ وج٨، ص٢٣٤.

(٣) حجة الله البالغة، ج٢، ص٧٤٢-٧٤٣.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم (١٩٨٣). وابن ماجه، كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رقم (٣٩٣٩).

ولعظم حرمة دم المسلم على أخيه المسلم، فقد نهى النبي ﷺ عن حمل السلاح لاعبا خشية قتل النفس، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار**»[١]، قال ابن حجر[٢]: (وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحظور، وإن لم يكن المحظور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل)، وقال ابن دقيق العيد: (فيه تحريم قتال المسلمين)[٣]، وعند باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[٤] قال ابن حجر[٥]: (أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعا لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح).

وقد جاء النهي صريحا عن حمل السلاح في مكة خاصة، وفي كل مكان مزدحم، فقال النبي ﷺ: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»[٦] وهذا إذا كان لغير حاجة[٧].

ويكفي هذا النهي الصريح من الرسول ﷺ، لكل دعاة الفتنة، والمتأولة، ليتقوا الله - تعالى -، ويرتدعوا عن ترويع المسلمين والاعتداء عليهم وهم منشغلون بأداء المناسك في حجهم واعتمارهم.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله -: (الأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله)[٨].

فواجبنا جميعا أن نحفظ دماء وأعراض وأموال المسلمين في أرض الحرمين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (٧٠٧٢).
(٢) فتح الباري، ج١٣، ص٢٥.
(٣) المرجع السابق، ج١٣، ص٢٤. وانظر ابن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج٢، ص٣١٧
(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣ص٢٤.
(٥) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، والصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٣٧٣-٣٧٤.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة المكرمة من غير حاجة، رقم١٣٥٦.
(٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩، ص١٣٠.
(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٣، ص٢٨٣.

وغيرها من الاعتداء عليها بغير حق، وأن نحفظ للحجاج والمعتمرين أمنهم ليؤدوا شعائر الحج والعمرة في غاية من الطمأنينة والأمن والسلام.

وإذا كان الحاج قطع المسافات الطويلة ليخف ظهره من الذنوب، فالأجدر به أن يحرص على أن يعود إلى أهله خفيف الظهر من دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: مفارقة الإمام والجماعة:

أجهل الجهل وأقبح الفتن التي يثيرها جاهل أو حاقد على الإسلام أو متربص به في أرض الحرمين الشريفين، ضاربا عرض الحائط حرمة المكان وحرمة الزمان، مفارقته جماعة المسلمين وإمامهم، بذرائع مهما كانت حججها فهي واهية ساقطة، لا تحل له الخروج عن الجماعة وإمامها الذي ارتضاه المسلمون، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»[1] قال ابن بطال[2]: (وفي الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن دماء المسلمين وتسكين الدماء). فطاعة الحاكم المسلم واجب شرعي، والإخلال بها معصية، والإعراض عنها منكر، فطاعة الإمام بالمعروف من الأعمال الصالحة التي يثاب المسلم عليها، والنصوص النبوية عديدة في بيان هذه المسألة، منها قول النبي ﷺ: «**إنه سيكون هنَّات وهنَّات**[3] **فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان**»[4].

ولا رخصة لمسلم في معصية ولي الأمر والخروج عليه، لأن طاعة الله وطاعة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي «سيكون بعدي أمورا تنكرونها» رقم٧٠٥٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٧.

(٣) هنات وهنات: الفتن والأمور المحدثة، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ج١٢، ص٢٤١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهم مجتمع، رقم ١٨٥٢.

رسوله ﷺ واجبة، وطاعة ولي الأمر واجبة بإيجاب الله - تعالى - لها.

قال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء: **٥٩**].

قال ابن القيم(١): (... وكذلك نهيه ﷺ عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة، سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن).

وهذا قول ابن القيم رحمه الله في زمانه، وكأنه ينطق به غضا طريا في زماننا الذي نعيشه!.

وأما لزوم جماعة المسلمين وعدم الخروج عليها، فهو أيضا فريضة شرعية وضرورة إيمانية، دلّت النصوص النبوية عليها كوصيته ﷺ لحذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -: إذا أدرك زمانا فيه دعاة على أبواب جهنم، حيث قال له: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»(٢).

وعدَّ النبي ﷺ مفارقة الجماعة رجوعاً بالحياة إلى الجاهلية التي قامت على الفوضى والجهل، فقال ﷺ: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**»(٣).

وحذر الله - عز وجل - المسلمين من الفرقة والاختلاف، واتباع أهل البدع والأهواء، فعند قوله - عز وجل -:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: **١٥٩**].

---

(١) إعلام الموقعين، ج٣، ص١٥ و٧٦ و١٧١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم١٨٤٧.

(٣) المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، رقم١٨٤٨.

قال ابن عطية[١]: (في الآية حض لأمة محمد ﷺ على الائتلاف وقلة الاختلاف) وقال أبو الأحوص وأم سلمة زوج النبي ﷺ: (الآية في أهل البدع والأهواء والفتن ومن جرى مجراهم من أمة محمد ﷺ أي فرقوا دين الإسلام)[٢].

وجماعة المسلمين تجمعها أرقى مقومات الوحدة الإنسانية التي تنفرد بها عن باقي أمم الأرض، وهي وحدة الغاية، ووحدة العقيدة، ووحدة القيادة، ووحدة التشريع، وهذه المقومات الأربعة للوحدة الإسلامية يراها المسلمون سلوكا وعملا أثناء أداء مناسك الحج والعمرة، مما يدعوهم إلى التمسّك بها، والتصدي لكل من يحاول النيل منها لأي غاية كانت، وبأي وسيلة تزعم وبخاصة وهم يقفون في صعيد واحد، في المسجد الحرام، ومنى وعرفة والمزدلفة.

يقول الله - عز وجل -: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [سورة المؤمنون: ٥٢].

۞ ۞ ۞

المطلب الرابع: انعدام الأمن وإثارة الرعب:

من أكبر الجرائم التي يقوم بها بعض أفراد المسلمين أو جماعتهم هي الجنايات التي يحدثونها في الحرمين الشريفين اتباعا للهوى، أو تأويلا لأمر ديني في غير محله الشرعي القائم على الدليل الصحيح الصريح، لأنه إذا كان الأمن مطلبا لحياة المجتمعات الإنسانية، فإنه بلا ريب مطلب أوكد في مناسك الحج والعمرة.

وانعدام الأمن طريق إلى خراب المجتمعات البشرية، وانتشار الفوضى، وبالتالي فساد الدين وفساد الدنيا جميعا، وأخطر ما يخل بأمن الناس هو الاقتتال بين النظام والأفراد الذي هو خروج على إمام المسلمين ومفارقة جماعتهم، وهو في العادة لا يكون على بصيرة من الأفراد أو الجماعات، ودون رجوع إلى العلماء الربانيين من أهل التقوى والاجتهاد.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٢، ص٣٦٧.

(٢) المرجع السابق.

وأمن مكة المكرمة، وأمن المدينة المنورة، حكم شرعي من رب حكيم، لأن الأمن من نعم الله العظيمة على خلقه، وتعظم هذه النعمة وتكبر إذا كان العبد المسلم مشتغلا بعبادة الله - عز وجل - التي تحتاج إلى الخشوع والذي لا يمكن أن يوجد بغير أمن، والحرمان الشريفان موطنان لعبادة الله وحده لا شريك له، فكان لا بد أن يكون الأمن لازما لهما، لتؤدى المناسك وغيرها من العبادات على الوجه المشروع في جو تتحقق فيه وسائل الرقي بالإيمان والتوجه بالمشاعر والأحاسيس نحو ربها في أمان وهدوء.

وقد امتنَّ الله - عز وجل - على قريش بنعمة الأمن، فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة قريش: **٣-٤**].

والمسلم مأمور بتوفير الأمن لأخيه المسلم في كل وقت وحين، وبخاصة في زمان الحج وأداء المناسك والشعائر، لأن نقيض الأمن هو التخويف والترويع لأخيه المسلم، يقول الرسول ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يُروع مسلماً**»[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود (**٥٠٠٤**) كتاب الأدب، (باب من يأخذ الشيء على المزاح) وهو صحيح.

المبحث الثالث
واجب المسلم للنأي بمشاعر وشعائر الحج عن الفتن

المطلب الأول: الاشتغال بالعبادة:

الحاج والمعتمر فارق مسقط رأسه وأهله وأحبابه من أجل أداء مناسك الحج والعمرة، والتفرغ لعبادة الله - تعالى - وحده لا شريك له، فينبغي له الاشتغال بعبادة الله - عز وجل - والتفرّغ لها وألا يلتفت إلى غيرها، وقد وجّه الله - تعالى - رسوله محمدا ﷺ إلى إدامة الاشتغال بعبادته في جميع أحواله، فقال له - سبحانه -:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [سورة الشرح: ٧-٨].

ومن أقوال المفسرين في قوله - تعالى - ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ أي: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك بالدعاء، وارغب إليه في المسألة يعطك، وإذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسألة، وإذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل، وإذا فرغت من التشهد فادع لدنياك وآخرتك[١] وفي قوله - تعالى -: (﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ قال المفسرون: (تفرغ إليه راهبا من النار راغبا في الجنة، وارغب إليه في جميع أحوالك، واجعل رغبتك إلى الله وحده)[٢].

وقال الطبري[٣]: (إن الله - تعالى - ذكره أمر نبيه ﷺ أن يجعل فراغه من كل ما كان به مشتغلا من أمر دنياه وآخرته مما أدى له الشغل به، وأمره بالشغل به إلى النصب في عبادته والاشتغال فيما قربه إليه ومسألته حاجاته، ولم يخصص بذلك حالًا

(١) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٥، ص٢٧٦. والطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٤٩٨.
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) جامع البيان، ج٢٤، ص٤٩٧.

من أحوال فراغه دون حال، فسواء كل أحوال فراغه من صلاة كان فراغه أو جهاد أو أمر دنيا كان به مشتغلا لعموم الشرط في ذلك من غير خصوص حال فراغ دون حال أخرى).

ومن خلال أقوال المفسرين السابقة نرى أن المسلم بشكل عام، والحاج والمعتمر بشكل خاص، يعمر أوقات فراغه كلها إما بأداء فريضة أو أداء نافله، فوقته كله مستغرق بعبادة الله - عز وجل - بالصلاة والدعاء والفكر والذكر، وهذه العبادة من الحاج والمعتمر بهذا الوصف تجعله يؤدي عبادة أخرى واجبة عليه في بلاد الحرمين وهي المحافظة على الأمن الذي هو صفة لازمة لتلك الأرض الطيبة المباركة المقدسة.

ويضاف إلى ذلك؛ أن استغراق الحاج والمعتمر وقته كله في عبادة الله بالقلب والفكر واللسان والجوارح في زمن يموج بالفتن، يرتقي بعبادته إلى مقام الهجرة إلى رسول الله ﷺ التي سبق الصحابة الكرام بأجرها، فعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**العبادة في الهرج كهجرة إلي**»(١) والمراد بالهرج في الحديث الشريف الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها وينشغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا الأفراد(٢).

وقد خص الله - تعالى - الحاج والمعتمر بوجوب الاشتغال بعبادته - عز وجل - وألا يصرفه عنها صارف من لذة من لذائذ الدنيا، أو شهوة من شهواتها، أو معصية من المعاصي، فقال - عز وجل -:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

فالرفث الذي هو الإفحاش في الكلام واللغا(٣)، من الفتن التي يجب على الحاج والمعتمر الإعراض عنه والهروب منه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج، رقم ٢٩٤٨.
(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٨، ص٨٨.
(٣) الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٢٣١، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢، ص٢٣٣. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢ص٤٠٧.

والفسوق الذي هو الخروج عن حدود الشرع وكل معصية من المعاصي[(١)]، من الفتن التي يجب على الحاج والمعتمر الفرار منها.

والجدال الذي منه سباب ومماراة للمسلم[(٢)] حتى إغضابه، هو أساس الفتن والاختلاف بين المسلمين، والواجب على الحاج والمعتمر ألا يحوم حوله وألا يفكر فيه.

وثمرة اتقاء هذه الفتن واجتنابها هي أن يرجع الحاج والمعتمر بحج مبرور، وذنب مغفور. قال الفقهاء: (الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده)[(٣)].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف:

يدرك الحاج والمعتمر ببصيرته وإيمانه أن تفرق المسلمين في كثير من أمور دينهم ودنياهم سبب في تكالب الأمم عليهم، وأن الفرقة والاختلاف اتباعا للأهواء والمصالح الذاتية والحزبية هو خروج عن هدى النبي محمد ﷺ ومفارقة للسنة وجماعة المسلمين، وقلبه العامر بالإيمان يوجب عليه أن يكون من الذين يقيمون الدين ولا يتفرقون فيه.

يقول الله - تعالى -: ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة الروم: ٣١-٣٢].

ويستحيل على الحاج والمعتمر الذي عمر الإيمان قلبه أن يتشبه باليهود والنصارى الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، أو أن يكون من أهل البدع الذين ساروا على نهجهم[(٤)].

والحاج والمعتمر يحرص على الائتلاف، ويبغض الفرقة، لأنه يستجيب لأوامر

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٤٠٨.
(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي، ج٣، ص٣٧٨.

الله - عز وجل - والتي منها قوله - سبحانه -:

﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

فواجب الحاج والمعتمر أن يجعل شعار مرحلته أثناء أداء مناسك الحج والعمرة:

أولًا: نلتف حول جماعة المسلمين ولا نلتفت إلى من يثير الفتن لأننا أهل السنة والجماعة، والجماعة هي حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به حين قال: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا ﴾ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (حبل الله: الجماعة، وقال: وعليكم بالجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به)[١].

ثانياً: نجتمع على ما اتفقنا عليه، وأما ما فيه اختلاف فلا نخوض فيه.

ثالثاً: نؤدي مناسك حجتنا وعمرتنا كما شرع لنا ربنا بسكينة ووقار، وائتلاف واجتماع.

رابعاً: ننأى بأنفسنا وواقعنا عن الذين يثيرون الفرقة والفتنة، لأن هؤلاء أصحاب باطل يجتمعون عليه لتحقيق مصالحهم الدنيوية، ونحن أصحاب حق نجتمع عليه، لنرضي ربنا - عز وجل - ونحفظ بيضة المسلمين.

❖ ❖ ❖

المطلب الثالث: ترسيخ الأخوة الدينية:

لأن ترسيخ الأخوة في الدين من أكثر وسائل قمع الفتن وردع أربابها، ولأن الحاج والمعتمر إذا استشعر رابطة الأخوة الإيمانية، وحقق قوله - عز وجل -:

﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [سورة الحجرات: ١٠] في واقعه وحياته وسلوكه فإنه:

أولًا: يحب كل مسلم على وجه الأرض.

ثانياً: لا يعتدي على مسلم ولا يبغضه ولا يحمل في وجهه السلاح.

ثالثاً: لا يثير الفتن في المجتمع الإسلامي، ويتصدى لمن يثيرها في صفوف

(١) البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٤٨٠.

المسلمين.

رابعاً: لا يظلم مسلما ولا يخذله ولا يهجره.

خامساً: يحب للمسلمين ما يحب لنفسه،

لأنه يؤمن بقول الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠].

ويؤمن بقول النبي ﷺ: «**والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه**»(١).

ويؤمن بقول الرسول ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فيه دلالة قاطعة على أنه (لا يصح أن يقوم بينهم عداوة، ولا أن ينتصب بينهم قتال، ولا يجوز أن يكون بينهم تباغض، فكيف يختصمون؟؟ بل كيف يقتتلون؟؟؟)(٣).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب النصيحة والحياطة، رقم (٤٩١٨) وهو حسن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذلانه واحتقاره، رقم (٢٥٦٤).

(٣) الخطيب، محمد، أوضح التفاسير، ج١، ص٦٣٤. وانظرابن رجب الحنبلي، تفسير ابن رجب، ج٢، ص٢٨٧-٢٨٨. والصابوني، صفوة التفاسير، ج٣، ص٢١٧.

النتائج والتوصيات

النتائج:

[١] وجوب تعظيم الأشهر الحرم.

[٢] وجوب تعظيم الحرمين الشريفين.

[٣] وجوب تعظيم حرمات الله وشعائره.

[٤] يحرم الإلحاد في الحرم بالشرك والقتل وسائر المعاصي.

[٥] المسلم ينأى بنفسه عن الفتن وبخاصة المتعلقة بالحكم والملك.

[٦] المسلم ينأى بنفسه عن الصراعات المذهبية والخلافات عامة.

[٧] الفتن المتعلقة بالملك عاقبتها غير محمودة، تؤدي إلى سفك الدماء، ومفارقة الإمام والجماعة، وفقدان الأمن وإثارة الرعب.

[٨] على الحاج والمعتمر الاشتغال بأداء المناسك والتفرغ لعبادة الله وحده لا شريك له والابتعاد عن كل ما يشغله عنها.

[٩] على الحاج والمعتمر أداء المناسك بسكينة وطمأنينة.

[١٠] على الحاج والمعتمر استشعار الأخوة الإيمانية بينه وبين الحجاج والمعتمرين في سلوكه وأقواله وحركاته وسكناته.

[١١] أمن الحجاج والمعتمرين مطلب رئيس لأداء المناسك والشعائر في جو آمن.

التوصيات:

[١] عدم السماح لأي كان التحدث للناس في أماكن الحج وزمنه إلا بإذن مسبق من المسؤولين عن ذلك في المملكة العربية السعودية، وفي الحديث «**لا يقصّ إلا**

أمير أو مأمور أو مختال» [أخرجه أبو داود (**٣٦٦٥**) وهو صحيح].

[٢] تخصيص الدروس والمواعظ في موسم الحج لحث الناس على تعظيم حرمة الزمان وحرمة المكان، وألا يتجرأوا على الإلحاد في الحرمين.

[٣] الأخذ بحزم وقوة على كل من تسول له نفسه الإخلال بأمن الحجاج والمعتمرين أو إثارة الفتن بينهم وفيهم.

[٤] عدم السماح بأداء فريضة الحج والعمرة لمن يظن فيه إثارة الفتن أو الدعوة إليها.

[٥] قراءة الملحق في هذا البحث بعناية وتدبر، والإفادة منه والعمل بتوجيهاته.

❁ ❁ ❁

الـملحق [بتصرف]

حادث الـمسجد الحرام وأمر المهدي الـمنتظر(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه،

أما بعد: فإن الحادثة النكراء والجريمة الشنعاء التي قام بها جماعة من المسلحين بعد صلاة الفجر من يوم الثلاثاء الموافق١/ ١ من عام **١٤٠٠** هجرية باقتحامهم المسجد الحرام وإطلاقهم النار بين الطائفين والركع السجود في بيت الله الحرام أقدس بقعة وآمنها قد أقضت مضاجع العالم الإسلامي وألهبت مشاعره وقابلها بالاستنكار الشديد، وما ذاك إلا لأنها عدوان على بيت الله الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا، وانتهاك لحرمته وحرمات البلد الأمين والشهر الحرام وترويع للمسلمين وإشعال لنار الفتنة وخروج على ولي أمر البلاد بغير حق.

ولا شك أن هذا الإجرام يعتبر من الإلحاد في حرم الله الذي قال الله فيه ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [سورة الحج: **٢٥**].

ويعتبر ترويعاً للمسلمين وإيذاء لهم وظلماً وعدواناً وقد قال الله - عز وجل -: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨].

وقال - عز وجل -: ﴿**وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**﴾ [سورة الشورى: ٨]

يضاف إلى ذلك حملهم السلاح وإطلاقهم النار على رجال الأمن الذين أرادوا إطفاء فتنتهم وحماية المسلمين من شرهم وقد قال النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح**

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الخامس، مادة المسجد الحرام وأمر المهدي.

فليس منا» ونهى عن حمل السلاح في الحرم وقال ﷺ: «**إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يسفك فيه دم ولا يعضد فيه شجرة**» وقال أيضا ﷺ: «**إن هذا البلد لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي وإنما أحل لي ساعة من نهار وقد عادت حرمته اليوم كحرمته بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب**».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد تعدَّى شر هذه الفتنة وضررها إلى كثير من الحجاج وغيرهم يضاف إلى ذلك إغلاقهم أبواب المسجد الحرام ومنعهم بذلك الداخلين والخارجين، وبذلك تدخل هذه الطائفة تحت قوله - عز وجل -:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١١٤].

وبالجملة فقد حصل بهذه الحادثة الشنيعة ظلم كثير، وفساد عظيم وبلاء كبير، ولا نعلم أنه مر بالمسجد الحرام مثل هذه الحادثة لا في الجاهلية ولا في الإسلام. أما تبريرهم لظلمهم وعدوانهم وفسادهم الكبير بأنهم أرادوا إعلان البيعة لمن زعموه المهدي فهذا تبرير فاسد وخطأ وزعم لا دليل عليه، ولا يجوز أن يستحلوا به حرمة المسجد الحرام وحرمة المسلمين الموجودين فيه ولا يبيح لهم حمل السلاح وإطلاق النار على رجال الأمن ولا غيرهم لأن المهدي المنتظر من الأمور الغيبية التي لا يجوز لأي مسلم أن يجزم بأن فلان ابن فلان هو المهدي المنتظر، لأن ذلك تقوُّل على الله وعلى رسوله ﷺ بغير علم، ودعوى لأمر قد استأثر الله به حتى تتوافر العلامات والأمارات التي أوضحها النبي ﷺ وبيَّن أنها وصف المهدي، وأهمها وأوضحها أن تستقيم ولايته على الشريعة، وأن يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جوراً، مع توافر العلامات الأخرى وهي كونه من بيت النبي ﷺ وكونه أجلى الجبهة أقنى الأنف، وكون اسمه واسم أبيه يوافق اسم النبي ﷺ واسم أبيه وبعد توافر هذه الأمور كلها يمكن المسلم أن يقول أنَّ من هذه صفته هو المهدي.

(وهذه الدولة بحمد الله لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب

ويقاتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان وقد قال فيهم النبي ﷺ: «**إنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**» وقال: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**»متفق عليه.

والأحاديث في شأنهم كثيرة معلومة، وقد قال ﷺ: «**من رأى من أميره شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة فإن من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية**».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد صدر من علماء المملكة فتوى في هذه الحادثة والقائمين بها وأنا من جملتهم، وقد نشرت في الصحف المحلية وأذيعت بواسطة الإذاعة المرئية والمسموعة وفيها الكفاية إن شاء الله، والإقناع لطالب الحق، وإنما أردت بكلمتي هذه مزيد الإيضاح والبيان لخطأ هذه الطائفة وظلمها وعدوانها فيما فعلت وغلطها فيمن زعمت أنه المهدي.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
المفتي العام للمملكة العربية السعودية

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

١- الأزدي، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

٢- ابن البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط، ، ١٠، ٢٠٠٦م.

٣- البغوي، الحسين بن مسعود:

معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤- البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢٣- ابن عجيبة، أحمد بن محمد المهدي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٥- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم:

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٦م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام، الرئاسة العامة لشئون الحرمين

منهاج السنة النبوية، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٠.

٧- الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق، تفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨٣ م.

٨- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، التراث العربي بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٩- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم أبوابه وكتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٠- ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١١- الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، رمضان ١٩٦٤م

١٢- الدهلوي، أحمد ولي الله، حجة الله البالغة، دار الكتب الحديثة القاهرة.

١٣- ابن رجب الحنبلي، تفسير ابن رجب الحنبلي، ن ط د ت

١٤- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت، ن ط.

١٧- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

١٨- الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٧، ١٩٨١م

١٩- الصالحي، محمد بن يوسف، سبيل الهدى والإرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ أو المعاد، تحقيق وتعليق عادل أحمد بن عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير، سبل السلام، دار الحديث، ن ط ت.

٢١- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٢- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٢٤- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥- العظيم آبادي، شرف الحق الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٦- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البرودني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٨- القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٢٩- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل البابي الحلبي.

٣٠- ابن قيِّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط، دار الباز، السعودية.

٣١- الكيا الهراسي، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٢٠٥هـ.

٣٢- المباركفوري، عبد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط ٣، ١٩٨٤م.

٣٣- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة السعودية.

٣٧- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٣٥- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٦- الهروي، على بن»سلطان« محمد القاري، مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٢

أسباب الاختلاف الفقهي

إعداد

المفتي الدكتور

صفوان «محمد رضا» علي عضيبات[١]

(١) مدير الدراسات والبحوث الإسلامية في دائرة الإفتاء العام بالأردن، وعضو لجنة الفتوى في دائرة الإفتاء العام بالأردن، شارك في العديد من المؤتمرات داخل الأردن وخارجه، وله أبحاث ومقالات منشورة، ومن أبرز مؤلفاته: الفحص الطبي قبل الزواج - دراسة تأصيلية تطبيقية قانونية -، وهي رسالته في الماجستير، والترخص في مسائل الاختلاف في الفقه الإسلامي - مسائل المعاملات في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة أنموذجاً - وهي أطروحته في الدكتوراه.

الملخص

كثرة المذاهب الفقهية، وتعدد وجهات النظر، واختلاف الآراء في المسألة الواحدة، له أسباب كثيرة، حاول الباحث في هذه الدراسة؛ بيان هذه الأسباب بشكل موجز، من غير إخلال بالمقصود، ليستفيد منها طالب العلم الشرعي، ولتكون مساهمة في مشروع وحدة المسلمين على أساس قاعدة الحوار، وحسن الظن، والتماس العذر.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف، أسباب الاختلاف، رواية السنن، اختلاف القراءات.

❁ ❁ ❁

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد؛

فقد اقتضت حكمة الله تعالى في شرعه الشريف، أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى، وفي ذلك يقول الزركشي: « اعلم أنّ الله تعالى لم يُنَصِّب على جميع الأحكام الشرعيّة أدلّة قاطعة، بل جعلها ظنّيّة، قصداً للتوسيع على المكلّفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه »(١).

كما اقتضت حكمة الله تعالى تفاوت الخلق في العقول، مما أدّى إلى التفاوت في الأفهام، فوقع الاختلاف في الأحكام الشرعيّة، على مرّ العصور والدّهور.

وتكمن فائدة معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في تضييق الهوة التي نراها تمزق أوصال كثير من المسلمين، وفي توسيع قاعدة الحوار بينهم على أساس حسن الظن، والتماس العذر، فإن المسلم إذا اطلع على أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، علم أن الله عزوجل له حكمته البالغة في جعل نصوص الشريعة محتملة للمعاني المختلفة التي يتفاوت في دركها المجتهدون من العلماء، عندئذ يوسع صدره، ويحسن الظن، ويلتمس العذر، فيكون ذلك من مسالك توحيد الأمة.

وأسباب الاختلاف بين الفقهاء كثيرة، إلا أنّه يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أسباب رئيسة، تندرج تحتها تفريعات كثيرة، سأتناول في هذا البحث أهمّها على

---

(١) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (تحقيق د. محمد محمد تامر)، ج٤، ص٤٠٦، دار الكتب العلميَّة، لبنان، ٢٠٠٠م.

النحو التالي[1]:

المبحث الأوّل: أسباب تعود إلى رواية السنن، وأهمّ ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١. عدم الاطّلاع على الحديث.

٢. الشك في ثبوت الحديث.

٣. نسيان الحديث.

المبحث الثاني: أسباب تعود إلى فهم النص، وتفاوت عقول المجتهدين في ذلك، وأهمّ ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١. اختلاف المجتهدين في فهم النصوص.

٢. اختلاف المجتهدين في استنباط الأحكام فيما لا نصّ فيه.

٣. اختلاف المجتهدين في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

٤. اختلاف المجتهدين في القواعد الأصوليّة.

المبحث الثالث: أسباب تعود إلى اللغة، وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١. الاشتراك اللفظي.

٢. دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

٣. اختلاف القراءات.

❁ ❁ ❁

(١) استفدت هذا التفريع في ذكر أسباب اختلاف الفقهاء من: وجيه محمود، الاختلاف الفقهيّ، أسبابه وموقفنا منه، ص٩ ٦٣، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر، والعلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، ص١١٤.١٠٥، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٥، ١٩٩٢م، والثقفي، سالم بن علي بن محمد، أسباب اختلاف الفقهاء، (رسالة ماجستير، ١٩٧١م ١٩٧٢م)، جامعة الملك عبد العزيز، شعبة الفقه وأصوله، إشراف أ.د. شمس الدين عبد الحافظ محمد.

المبحث الأوّل
أسباب تعود إلى رواية السنن

وهذا النوع من الأسباب متعدِّد الجوانب، مختلف الآثار، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهيّة التي وقعت بين العلماء.

وأهمّ ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١. **عدم الاطّلاع على الحديث.**

٢. **الشك في ثبوت الحديث.**

٣. **نسيان الحديث.**

وسأوضحها في المطالب الآتية:

المطلب الأول
عدم الاطّلاع على الحديث

وذلك بأن يصل الحديث إلى قوم، ولا يصل إلى آخرين، فينبني على ذلك اختلافٌ في حكم الواقعة، والإحاطة بأحاديث النبي صلّى الله عليه وسلّم لم تكن لأحد من الأمّة، فقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يُحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل أمراً، فيسمعه أو يراه من كان حاضراً، ثم يبلِّغه لغيره، فيكون عند أقوامٍ من العلم في واقعةٍ معيَّنة ما ليس عند غيرهم، فينشأ الاختلاف بينهم، وإنَّما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم أو جودته[١].

وقد وقع ذلك بين الصحابة رضوان الله عليهم، أقرب الناس إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأعلمهم بسنته، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها أنّ الجدّة جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، «فقال لها أبو بكر: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لكِ في سنَّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معكَ غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصدّيق»[٢].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري)، ص١٠.٩، المكتبة العصرية، لبنان..

(٢) رواه مالك والحاكم وغيرهم، انظر؛ مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث ١٠٧٦، ج٢، ص٥١٣، دار إحياء التراث العربي، مصر، والحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، كتاب الفرائض، رقم الحديث ٧٩٧٨، ج٤، ص٣٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، وقال الحاكم عن الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ولم تكن هذه الظاهرة مقصورة على الصحابة فحسب، بل كانت منتشرة في التابعين ومن بعدهم، لأن الصحابة تفرَّقوا في الأمصار، فكلٌّ حدَّث بما عَلِم[١]، فوصل أقوام من التابعين ومن بعدهم من العلم ما لم يصل غيرهم، فانبنى على ذلك الكثير من الاختلاف في المسائل الفقهيّة، ومن الأمثلة على ذلك:

مسألة نقض المرأة شعرها عند الاغتسال:

فقد ورد أنّه بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن يَنْقُضْن رؤوسهنّ، فقالت: « يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنّ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهنّ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم من إناءٍ واحدٍ، ولا أزيد على أن أُفْرِغَ على رأسي ثلاث إفراغات»[٢].

فهذا عبد الله بن عمرو لم يبلغه حديث عائشة هذا، ولو بلغه لما أمر النساء أن ينقضن رؤوسهنّ، وقد ترتّب على هذا الاختلاف بين الصحابة، اختلاف الفقهاء في المسألة على أقوال:

فمن بلغه حديث عائشة، أخذ بعدم وجوب نقض الشعور للغسل، سواء من حيض أو جنابة[٣]، ومن لم يبلغه الحديث، قال بوجوب نقض الشعور للغسل[٤]، ومن فرَّق بين

---

(١) انظر؛ الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، ص٤٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٩٩٨م.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث ٧٧٣.

(٣) وهو مذهب جمهور الفقهاء، قالوا: إن ضفائر المغتسلة، إذا وصل الماء إلى جميع شعرها، ظاهره وباطنه من غير نقض، لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، انظر؛ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ج٤، ص١٢، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج١، ص٥٨، دار الفكر، بيروت، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (تحقيق محمد حجي)، ج١، ص ٢٦٨، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

(٤) حكي عن النخعي وجوب النقض بكل حال، انظر؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٤، ص١٢.

غسل الجنابة وغسل الحيض فلزيادة علمٍ وصله[١].

❁ ❁ ❁

(١) روي عن الحسن، وطاووس، وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، وهو رأي عند الحنابلة، وإن كان صاحب المغني رجح الاستحباب لا الوجوب، واستدلوا لقولهم بقوله صلّى الله عليه وسلّم لعائشة لما حاضت: « دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج، ففعلت »، انظر؛ البخاري، كتاب الحيض، باب غسل المحيض، رقم الحديث **٣١٧**، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١، ص**٢٥٧**، دار الفكر، بيروت ط١، **١٤٠٥** هـ.

المطلب الثاني
الشكّ في ثبوت الحديث

قد يصل الحديث إلى قومٍ فيأخذون به، ويبنون عليه الأحكام، ويصل إلى آخرين فيَشُكُّون في صحته، ولا يعملون به، فيحصل الاختلاف في الآراء في المسألة الواحدة.

ومن المسائل الفقهيّة التي حصل فيها الاختلاف بسبب الشكّ في ثبوت الحديث:

مسألة: من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن سمَّى مهراً، ماذا يجب لزوجته.

ورد في ذلك أنَّ: « ابن مسعود سُئِل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط[(١)]، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي[(٢)]، فقال: قضى رسول الله

(١) معنى لا وَكَسَ ولا شَطَطَ: أي لا نقصان ولا زيادة، فالوَكس: النقصان، ووكست فلاناً: أي نقَّصته، والشَطَطُ: مجاوزة القدر في بيعٍ، أو طَلَبٍ، أو احتكامٍ، أو غير ذلك من كل شيء. انظر؛ الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق عبد الفتاح الحلو وراجعه مصطفى حجازي)، فصل الواو مع السين، وَكَسَ، ج١٧، ص١٨، وباب الطاء المهملة، فصل الشين المعجمة مع الطاء، شَطَطَ، ج١٩، ص٤١٥، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٦م.

(٢) معقل بن سنان الأشجعي هو: صحابي من صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، له صحبة ورواية، حمل لواء أشجع يوم الفتح، وهو راوي قصة بروع، حدَّث عنه: مسروق، وعلقمة، والحسن البصري وغيرهم، أُسر فذبح صبراً يوم الحرّة، سنة ثلاث وستين للهجرة، وله نيِّف وسبعون سنة، انظر؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، ج٢، ص٥٧٦ ٥٧٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

صلّى الله عليه وسلّم في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ[١] امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود»[٢].

ثم اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأوّل: ذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو مذهب ابن عمر، وزيد بن ثابت، ومذهب أهل الحجاز، إلى أنّه: ليس لها مهر، ولها المتعة والميراث[٣]، وحُجّتهم في ذلك قياس الموت على الطلاق في هذه، فكما أنّه لا يجب في الطلاق شيء، فكذلك لا يجب بالموت، ولم يعمل مالك بحديث ابن مسعود لأنّه يقول بتقديم القياس على الأثر.

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أنّه لا مهر لها ولا متعة، لأنّها غير مطلّقة، والمتعة للمطلقة، ولها الميراث[٤]، ولم يحتجّ الشافعي بحديث ابن مسعود، لما عنده من الشك في ثبوت الحديث، ولذلك قال عن الحديث: " فإن كان ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، فهو أولى الأمور بنا، ولا حُجّة في قول أحد دون النبي صلّى الله عليه وسلّم وإن كثروا، ولا في قياس... وإن كان لا يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، لم يكن لأحدٍ

(١) بَرْوَع بنت واشِق: هي بروع بنت واشق الرواسية، الكلابية، وقيل الأشجعية، زوج هلال بن مرة، روي أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بصداق نسائها، أنظر؛ ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، كتاب النساء، حرف الباء، ج٦، ص ٣٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

(٢) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث ١١٤٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والحاكم، كتاب النكاح، رقم الحديث ٢٧٣٧ و ٢٧٣٨، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، والنسائي، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم الحديث٣٣٤٥، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.

(٣) انظر؛ ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (تحقيق د. محمد حجي وآخرون)، ج١٧، ص١٣٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، ج٥، ص٤٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ٢٠٠٠م.

(٤) انظر؛ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج٥، ص٦٨، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله "[١].

القول الثالث: ذهب الحنفية[٢]، والشافعية في الأظهر[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤] وهو قول ابن مسعود، وابن شبرمة[٥]، والثوري، وإسحاق[٦]، إلى أنّه لها مهر المثل، واحتجّوا لذلك بحديث ابن مسعود.

فنلاحظ كيف اختلف الفقهاء في مسألة من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن سمّى مهراً، ماذا يجب لزوجته، فبعضهم قال بمهر المثل، وآخرون قالوا ليس لها مهر، وسبب هذا الاختلاف؛ هو الشكّ في ثبوت حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) الشافعي، الأم، ج٥، ص٦٨.

(٢) انظر؛ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار (تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، ج٣، ص١١٥ ١١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥م، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص١٥٦، دار المعرفة، بيروت.

(٣) انظر؛ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٢٨١ ٢٨٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، والحصني، تقي الدين بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ص٣٦٨ ٣٦٩، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

(٤) انظر؛المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٨، ص٢٢٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، وابن قدامة، المغني، ج٨، ص٥٩.

(٥) ابن شبرمة هو: عبد الله بن شبرمة الضبّيّ، (... ١٤٤هـ)، الإمام العلامة، فقيه العراق وكان ثقة، فقيهاً، قليل الحديث، وكان من أئمة الفروع، أنظر؛ ابن سعد، محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى (إحسان عباس)، ج٦، ص ٣٥٠ ٣٥١، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦٨ م، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٦) انظر؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٥٩.

المطلب الثالث
نسيان الحديث

فالسنّة لم تكن مدوّنة في صدر الإسلام، لذلك كان الاعتماد فيها على الحفظ، وقد ذكر ابن تيمية هذا السبب بقوله: " أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة"(١).

ثم مثّل له بحديث التيمّم من الجنابة عند عدم وجود الماء، ونصّ الحديث: " أنّ رجلاً أتى عمر، فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصلّ، فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريّة فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكت في التراب وصلّيت، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنّما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتّق الله يا عمّار، قال: إن شئت لم أحدِّث به، وفي رواية أن عمر قال له: نولّيك ما تولّيت»(٢).

فنسيان عمر رضي الله عنه للحديث، جعله يفتي من أجنب ولم يجد الماء بعدم الصلاة، وعندما ذكّره عمّار رضي الله عنه لم يتذكّر، بدليل قوله له: اتّق الله ياعمّار، ولكنّه لم يمنع عمّاراً من التحديث به، حيث قال له: نولّيك ما تولّيت، أي: ندعك وما تتقلّد(٣).

❖ ❖ ❖

(١) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص٢٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم الحديث ٣٣٨، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم الحديث ٨٤٦.

(٣) انظر؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين (تحقيق علي حسين البواب)، ج١، ص٢٣١، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م.

المبحث الثاني
أسباب تعود إلى فهم النصّ، وتفاوت عقول المجتهدين في ذلك

تفاوت عقول المجتهدين في فهم النصّ الثابت، واستنباط الحكم الشرعي منه، وذلك يرجع إلى أحد أمرين: إما لسبب يعود إلى النصّ نفسه، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين، أو بسبب يعود إلى المجتهد في فهم ذلك النصّ، كأن يأخذ مجتهد بظاهر النص، ويرى آخر أن ظاهره غير مراد.

وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب أمور أربعة:

١. اختلاف المجتهدين في فهم النصوص.

٢. اختلاف المجتهدين في استنباط الأحكام فيما لا نصّ فيه.

٣. اختلاف المجتهدين في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

٤. اختلاف المجتهدين في القواعد الأصوليّة.

وسيوضحها الباحث في المطالب الآتية:

❁ ❁ ❁

المطلب الأول
اختلاف المجتهدين في فهم النصوص

وهذا أمر راجع إلى نفس المجتهد في فهمه للنصّ، فقد ينظر بعض المجتهدين إلى ظاهر النص، فينبني الحكم على ذلك، في حين نجد مجتهدين آخرين ينظرون إلى معنى النصّ والمقصود منه، ويبنون الحكم عليه.

وخير مثال على ذلك اختلاف الصحابة يوم الأحزاب في فهمهم لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا يصلينّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة»(١).

ففهم البعض أنّ مراد النبي صلّى الله عليه وسلّم الإسراع في المسير، فصلّوا العصر في الطريق، ووقف الآخرون عند ظاهر النصّ، فلم يصلّوا العصر إلا في بني قريظة.

ومن الأمثلة على اختلاف الفقهاء في فهم النصوص:

اختلافهم في فهم علّة الحكم في قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُم أو توضع»(٢).

فاختلف الفقهاء في علّة القيام للجنازة(٣):

فقوم قالوا: لتعظيم الملائكة، فيعمّ المؤمن والكافر، وقال آخرون: لهول الموت،

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلّى الله عليه وسلّم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة...، رقم الحديث **٤١١٩**.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث **٢٢٦١**.

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب: الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة (تحقيق سيد سابق)، ص**٣٠٢**، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المثنى، بغداد.

فيعمّ المؤمن والكافر أيضاً، وقال الشافعي: (هذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، وأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قام لها، لعلّة قد رواها بعض المحدّثين، أنّها كانت جِنازة يهوديٍ، فقام لها كراهية أن تطوله)(١).

وقال أحمد بن حنبل: (إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس به)(٢).

فاختلاف الفقهاء في هذه المسألة سببه اختلافهم في علة الحكم.

❁ ❁ ❁

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار (تحقيق سيد كسروي حسن)، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث ٢١٢٦، ج٣، ص١٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣٥٤.

المطلب الثاني
اختلاف المجتهدين في استنباط الأحكام فيما لا نصّ فيه

فإذا لم يوجد في المسألة نص من آية أو حديث، لجأ المجتهد إلى القياس والاجتهاد، كما قال الشاعر[(١)]:

إذا أعْـيَ الفقيهَ وجودُ نصٍّ   تعلَّق لا محالة بالقياس

وهذا باب واسعٌ من أبواب الاختلاف بين الفقهاء، إذ من الثابت أنّ النصوص محدودة، والوقائع كثيرة ومتجدّدة، وقد تتماثل بعض هذه الوقائع مع حادثة جرت في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فكان له فيها حكم، وقد تختلف عنها اختلافاً بيّناً، وهذا ما حدا بأبي بكر رضي الله عنه إلى أن يجمع رؤوس الناس وفقهاء الصحابة كلّما حدثت حادثة من هذا القبيل، فيتشاوروا حتى يجدوا لها حكماً[(٢)].

ومن الأمثلة على ذلك:

مسألة قتل الجماعة بالواحد:

ورد "أنّ امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلام يقال له أصيل، فاتّخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إنّ هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، واجتمع على قتله الرجل، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطّعوه أعضاءً، وجعلوه في عَيْبَةٍ[(٣)] من

(١) انظر؛ البطليوسي، عبد الله بن محمد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (تحقيق د. محمد رضوان الداية)، ص١٩٣، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر؛ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، ص١١٠.

(٣) العَيْبَة: زبيل من أدم، ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجُرْن في لغة همدان، أنظر؛ الزبيدي، تاج العروس، فصل العين المهملة، باب الباء، ج٣، ص٤٤٩.

أدم، فطرحوه في رَكِيَّةٍ[١] في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس، فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمرَّ رجل بالركيَّة التي فيها الغلام، فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رِعْدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة، والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلى[٢] وهو يومئذٍ أمير بشأنهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أنّ أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين"[٣].

فمسألة قتل الجماعة بالواحد حدثت في زمن عمر، ولم يرد فيها نصّ في القرآن أو السنة، فاجتهد عمر، ثمّ حصل اختلاف بين الصحابة، ثم بين من بعدهم من العلماء، فوافق عمرَ في قضائه عليٌّ، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال الشعبي، وقتادة، والحسن من التابعين، وهو قول فقهاء الأمصار؛ منهم الثوري، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، كلّهم قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، كثرت الجماعة أو قلّت،

---

(١) الركَيَّة: البئر المحفورة، وجمعها رَكِيٌّ ورَكايا، أنظر؛ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين (تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، باب الكاف والراء، حرف الكاف، ج٥، ص٢٠٢، دار مكتبة الهلال.

(٢) يعلى هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، المكي، حليف قريش، أسلم يوم الفتح، وشهد طائفاً وتبوكاً، وروى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وعن عمر، كان أول من أرَّخ الكتب وهو باليمن، ولي صنعاء لعثمان، أنظر؛ الذهبي محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري)، ج٤، ص٣٢٥ ٣٢٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

(٣) رواه البيهقي، جماع أبواب تحريم القتل، باب النفر يقتلون الرجل، رقم الحديث ١٥٧٥٤، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، قال ابن الملقن عن إسناد هذا الحديث: (وفي رواية للبيهقي بإسناد جيد عن جرير بن حازم...)، انظر؛ ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (تحقيق مصطفى أبو الغيظ وآخرون)، ج٨، ص٤٠٥، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

إذا اشتركت في قتل الواحد[١].

وخالف عمرَ ابنُ الزبير، وروي عن معاذ، وبه قال محمد بن سيرين، وابن شهاب والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وداود الظاهري، وهو رواية عن أحمد، كلّهم قالوا: لا تقتل الجماعة بالواحد، ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨، ص١٥٧، وانظر آراء الفقهاء في المسألة: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٣٥٤، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص٣٣، والقرافي، الذخيرة، ج١٢، ص٣١٩ ٣٢٠، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٦، ص١٢٧، والشافعي، الأم، ج٦، ص٢٢، والماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، ج١٢، ص٢٦، دار الفكر، بيروت، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٧، والمرداوي، الإنصاف، ج٩، ص٣٣١.

(٢) انظر؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨، ص١٥٧، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٧، والمرداوي، الإنصاف، ج٩، ص٣٣٢.

المطلب الثالث
اختلاف المجتهدين في الجمع[1] والترجيح[2] بين النصوص المتعارضة

فقد يقف المجتهد أمام دليلين متعارضين، أحدهما يقتضي حكماً، والآخر يقتضي حكماً ينافي الحكم الأوّل، كما لو كان الأوّل يقتضي الحِل، والثاني يقتضي الحرمة، وعندئذٍ يختلف العلماء في الحكم بناءً على اختلافهم في طرق الجمع والترجيح عند تعارض الأدلة، وقد بحث العلماء ذلك تحت باب التعارض[3] والترجيح، هذا مع ملاحظة أن التعارض بين الأدلّة أمر صوري لا حقيقي، بمعنى أنّ التعارض يكون فيما يظهر للمجتهد بحسب فهمه، لا في الواقع ونفس الأمر، (فالشريعة كلّها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنّها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير

(١) الجمع: لغة: تأليف المتفرِّق، وضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، واصطلاحاً: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء أكانت عقلية أو نقلية، وإظهار أنّ الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما، أنظر؛ الزبيدي، تاج العروس، باب العين المهملة، فصل الجيم مع العين، ج٢٠، ص٤٥١، والبرزنجي، عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج١، ص٣٣٨، ١٣٩٧هـ.

(٢) الترجيح: لغة: الميل، من رَجَحَ الميزان يرجَحُ رجوحاً ورُجحاناً، وأرجح الميزان: أثقله حتى مال، واصطلاحاً: عرَّفه السبكي بقوله: « تقوية إحدى الأمارتين أي الدليلين الظنيين على الأخرى ليعمل بها»، أنظر؛ الزبيدي، تاج العروس، باب الحاء المهملة، فصل الراء مع الحاء المهملة، ج٦، ص٣٨٤، والسبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (تحقيق جماعة من العلماء)، ج٥، ص٣٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٣) التعارض: لغة: التقابل، من عارَضَ الشيء بالشيء معارضة، قابله، واصطلاحاً: التعارض بين الشيئين: تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه، أنظر؛ ابن سيدة، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، مادة (ع ر ض)، ج١٨، ص ٤١٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.، والسبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص٣٩٧.

ذلك)[١].

ومن الأمثلة على اختلاف الفقهاء بسبب تعارض النصوص، وطرق دفع هذا التعارض[٢]، ما ورد من أحاديث في صفة صلاة الكسوف:

فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأوّل، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأوّلى... »[٣].

وحديث أبي بكرة[٤] قال: كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فانكسفت الشمس، فقام النبي صلّى الله عليه وسلّم يجرّ ردائه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم »[٥].

(١) لقد توسّع الإمام الشاطبي في بيان الأدلة على كون الشريعة ترجع إلى قول واحد، أنظر تفصيل ذلك: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، ج٥، ص ٥٩ وما بعدها، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

(٢) اختلف الفقهاء في طرق دفع التعارض، فطريقة الحنفية: تقدم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع والتوفيق، ثم تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة، وطريقة الجمهور والشافعية: تقدم الجمع والتوفيق بين الأدلة، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم تساقط الدليلين، انظر تفصيل ذلك: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج٢، ص١١٧٦ ١١٨٤، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، والثقفي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص٢٣٥ ٢٣٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم الحديث ١٠٤٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث ٢١٢٧.

(٤) أبو بَكْرَة هو: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، صحابي، من أهل الطائف، له ١٣٢ حديثاً، توفي بالبصرة، وإنما قيل له (أبو بكرة)، لأنّه تدلّى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم (الجمل)، وأيام (صفين)، انظر؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٨، ص٤٤، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٠م.

(٥) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم الحديث ١٠٤٠.

فحديث عائشة يفيد أنّ صلاة الكسوف فيها ركوعان في كلّ ركعة، وهناك أحاديث أخرى تؤيّد هذا المعنى.

وحديث أبي بكرة يفيد أن صلاة الكسوف ركعتان، بدون إشارة إلى الركوعين في كل ركعة.

وأمام هذا التعارض بين النصّين، اختلف الفقهاء في صفة صلاة الكسوف على أقوال:

القول الأوّل: ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وجمهور أهل الحجاز، إلى أنّ صلاة الكسوف ركعتان، وفي كل ركعة قيامان وركوعان، وبذلك قال الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور(١).

القول الثاني: ذهب الكوفيّون ومنهم أبو حنيفة، والثوري، إلى أنّ صلاة الكسوف ركعتان مثل صلاة الصبح، وهو قول إبراهيم النخعي(٢).

القول الثالث: وذهب بعض أهل العلم كالطبري، إلى أنّ الأمر على التخيير، فيجوز أن تصلّي على أيٍ من الصورتين المذكورتين لصحتهما(٣).

فأصحاب القول الأوّل رجّحوا حديث عائشة وما في معناه من الروايات الصحيحة، التي تفيد أن صلاة الكسوف ركعتان، كلّ ركعة بركوعين وقيامين، وقالوا عن هذه الأحاديث: إنّها من أصحِّ ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي

---

(١) انظر؛ ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٢١١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٩٧٥م، وابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٤١٢، والثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي (تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني)، ج١، ص٥٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، والقرافي، الذخيرة، ج٢، ص٢٢٨ ٢٢٩، والشافعي، الأم، ج١، ص٢٤٢ ٢٤٣، والنووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٣، والمرداوي، الإنصاف، ج٢، ص٣١١، وابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٧٤.

(٢) انظر؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٤١٢، والسمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج١، ص١٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٨٧.

(٣) انظر؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٢١١.

صلّى الله عليه وسلّم[١].

وقالوا: (ولو قُدِّر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى، لصحّتها، وشهرتها، واتّفاق الأئمّة على صحّتها، والأخذ بها، واشتمالها على الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة)[٢].

وأصحاب القول الثاني رجّحوا رواية أبي بكرة وما في معناها من الروايات، لموافقتها للقياس أي على المعهود من الصلوات، وأوّلوا حديث عائشة على أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم طوّل الركوع فملّ بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم، وظنّ من خلفهم أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم رفع رأسه، فرفعوا رؤوسهم، ثمّ عاد الصفّ المتقدّم إلى الركوع اتّباعاً لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فركع من خلفهم أيضاً، وظنّوا أنّه ركع ركوعين في كلّ ركعة، ولو كان الأمر كذلك، لنقله كبار الصحابة من يصلّون خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم، لأنّه أمر خلاف المعهود، ولكن ذلك لم يحصل[٣].

وأما أصحاب القول الثالث فذهبوا لما قالوا من أجل الجمع بين الصورتين[٤].

---

(١) انظر؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٢، ص ٤١٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢، ٢٧٤.

(٣) انظر؛ السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط (تحقيق خليل محي الدين الميس)، ج٢، ص ١٣٥ ١٣٧، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

(٤) انظر؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٢١١.

المطلب الرابع
اختلاف المجتهدين في القواعد الأصوليّة

يراد بالقواعد الأصوليّة: "تلك الأسس، والخطط، والمناهج، التي يضعها المجتهد نصب عينيه، عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيّد عليها صرح مذهبه، ويكون ما توصّل إليه ثمرةً ونتيجةً لها"[١].

ومن العسر بمكان، حصر أسباب الاختلاف من هذا النوع، فكلّ قاعدة أصوليّة مُخْتَلَف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنيّة عليها[٢].

ويندرج تحت هذا النوع من الأسباب: مباحث دلالات الألفاظ، ومباحث العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والأمر والنهي، ومنها كذلك القواعد المتعلّقة بالقرآن والسنّة، والإجماع، والقياس، والأدلّة المُختلف فيها، فهو باب واسع من أبواب اختلاف الفقهاء، أدّى إلى التمايز بين مناهجهم، ولعلّه من أهم أسباب الاختلاف[٣].

ومن الأمثلة على هذا النوع من الأسباب:

مسألة: بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً.

وهي مبنيّة على اختلاف العلماء في تعارض العام مع الخاص، ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً على قولين:

---

(١) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، ص١١٧.

(٢) انظر؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهيّة، ج٢، ص٢٩٧مادة (اختلاف)، مطابع دار الصفوة للنشر والطباعة والتوزيع، مصر، ط٤، ١٩٩٣م.

(٣) انظر؛ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، ص١١٧وما بعدها حيث فصَّل الكلام في هذا السبب، لأنّه موضوع الكتاب الذي أصله رسالة دكتوراة في أصول الفقه.

القول الأوّل: ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز هذا النوع من البيوع، سواء أكان أقلّ من خمسة أوسق أو أكثر، لما ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من النهي عن بيع المزابنة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكَرْم كيلاً»(١).

ولأنّه مال ربوي، فلا يجوز بيعه بجنسه مع الجهل بتساويهما، كما لو كانا موضوعين على الأرض(٢).

فأبو حنيفة استشهد بعموم النصوص التي فيها النهي عن بيع المزابنة، وبعموم النصوص التي تحرّم الربا في أموال معيّنة، ولم يأخذ بالنصّ الخاص الذي فيه جواز بيع العرايا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رخّص النبي صلّى الله عليه وسلّم في بيع العرايا بخَرْصِها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»، شكّ الراوي في ذلك(٣).

وكثير من الحنفية أخرج بيع العرايا من باب البيوع، وفسّر العريّة بالعطيّة، وتأويله أن يبيع المعرّى له ما على النخيل من المعرّى بتمرٍ مجذوذ، وهو بيع مُجازٌ لأنّه لا يملكه فيكون بُراً مبتدأ(٤).

القول الثاني: ذهب الجمهور(٥) إلى جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً، واستدلّوا بحديث الترخّص ببيع العرايا، وقالوا بأن هذا الحديث يخصّص عموم النهي عن بيع المزابنة وعموم ما ورد في تحريم الربا في أصناف معينة، ولكنهم اختلفوا في تفسير العرايا التي جاء الترخّص بها:

---

(١) رواه البخاري. كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، رقم الحديث ٢١٧١.

(٢) انظر؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٤١٥، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٨٤،٨٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث ٢٣٨٢.

(٤) انظر؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٨٣.

(٥) انظر؛ القرافي، الذخيرة، ج٥، ص٢٠٥-٢٠٦، ومالك بن أنس، المدونة الكبرى (تحقيق زكريا عمرات)، ج٣، ص٢٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت، والشافعي، الأم، ج٣، ص٥٤، والماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٤٥١، وابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٩٦، والمرداوي، الإنصاف، ج٥، ص٢٨.

فذهب الشافعي إلى أنّ العرايا هي: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فرخّص في ذلك بشرط أن لا يزيد عن خمسة أوسق، فقال: (ولا يجوز أن يبيع صاحب العريّة من العرايا إلا خمسة أوسق أو دونها)(١).

وذهب أحمد إلى أنّ العرايا هي: بيع الرطب في رؤوس النخل، خرصاً بمثله من التمر كيلاً، فيما دون خمسة أوسق، إلا أنّ ذلك خاص عند حاجة المشتري(٢)، بدليل ما روي أنّ زيد بن ثابت عندما سئل: «ما عراياكم هذه؟ فسمّى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً، وعندهم فضولٌ من التمر، فرخّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونه رطباً»(٣).

❁ ❁ ❁

(١) الشافعي، الأم، ج٣، ص٥٤، والماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص ٤٥١.

(٢) أنظر؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٩٦، والمرداوي، الإنصاف، ج٥، ص٢٨.

(٣) رواه الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (تحقيق عامر أحمد حيدر)، ص٥٥٢، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب بيع العرايا، رقم الحديث ٣٤٤٦، والحديث إسناده منقطع، وقد ذكره الشافعي في كتبه بغير إسناد، ولعلّه نقله من السير، وأنكر ابن حزم وداود الظاهري على الشافعي روايته لهذا الحديث، انظر ابن الملقّن، البدر المنير، ج٦، ص٥٨٦ – ٥٨٧.

المبحث الثالث
أسباب تعود إلى اللغة

وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١. الاشتراك اللفظي.

٢. دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

٣. اختلاف القراءات.

وسأوضحها في المطالب الآتية:

❁ ❁ ❁

المطلب الأول
الاشتراك اللفظي

والمشترك هو: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر على السواء، عند أهل تلك اللغة"[١].

مثل: العين اسمٌ لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الميزان، وعين الماء وهكذا[٢].

ولوجود الاشتراك اللفظي في النصوص الشرعيّة، وقع الاختلاف بين العلماء، ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣].

فالقروء جمع قرء، والقرء لفظ مشترك لغة بين معنيين هما: الطهر والحيض[٤]، ولذلك اختلف العلماء في عدّة الحائض المطلّقة على قولين:

القول الأوّل: ذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه: أنّها ثلاثة قروء، بمعنى ثلاثة أطهار، وهو قول زيد، وابن عمر، وعائشة، والزهري، وغيرهم[٥].

واستدلّوا على قولهم بأدلّة منها لسان العرب، فقالوا: والقرءُ اسمٌ وُضِع لمعنى،

---

(١) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج١، ص٣٤٤.

(٢) انظر؛ البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، ص٧، مطبعة جاويد بريس، كراتشي).

(٣) (البقرة: ٢٢٨).

(٤) انظر؛ السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج١، ص٣٧١.

(٥) انظر؛ القرافي، الذخيرة، ج١، ص٧٥، ومالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٢، ٢٣٤، والشافعي، الأم، ج٥، ص٢٠٩، والماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٣٦٨- ٣٧٥، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨١، والزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم)، ج٢، ص٥٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

فلمّا كان الحيض دماً يرخيه الرّحِم فيخرج، والطهر دماً يُحتبس فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب أنّ القرء الحبس(١).

وممّا استشهدوا به قولهم: إنّ الله تعالى قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فأثبت التاء في العدد، وإثباتها يكون في معدودٍ مذكّر... والطهر مذكّر والحيض مؤنّث، فوجب أن يكون جمع المذكّر متناولاً للطهر المذكر دون الحيض المؤنّث(٢).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وأحمد في الصحيح من المذهب: إلى أنها ثلاثة قروء، بمعنى ثلاث حيضات، وبذلك قال عمر، وعلي، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم(٣).

وقالوا: (ثمّ الشافعي - رحمه الله تعالى رجّح الأطهار باعتبار حرف الهاء المذكور في قوله (ثلاثة قروء)، فقال: جمع المذكّر يؤنّث، والطهر هو المذكّر، ولكنّا نقول: الإعراب يتبع اللفظ دون المعنى، يقال: ثلاثة أفراس وثلاث دواب)(٤).

فنلاحظ في هذه المسألة كيف اختلفوا بسبب اللفظ المشترك، واحتجّ كل فريق باللّغة ولسان العرب.

---

(١) انظر؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٣٦٨.

(٢) انظر؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٣٧٥.

(٣) انظر؛ السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٢٣، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٣٠٩-٣١٠، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨١، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٢، ص٥٢٩، وانظر أقوال الصحابة؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٣٧٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٢٣.

المطلب الثاني
دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز

فالحقيقة هي: "اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب"[١].

والمجاز هو: "اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح"[٢].

ومجال الاختلاف هنا: هل يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، حال كونهما مقصودين في الحكم.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٣].

فلفظ (لامستم) تردّد بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما مقصود بالحكم وهو نقض الوضوء، وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأوّل: ذهب الشافعية[٤]، وأحمد في رواية عنه[٥]: إلى أنّ لمس المرأة الأجنبية والزوجة ينقض الوضوء بكلّ حال، ورُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وغيرهم[٦]، وذلك لكون «اللفظ حقيقة في مطلق المسّ، وهو ملاقاة البشرتين، مجاز في الجماع، جمعاً بين الحقيقة والمجاز»[٧].

---

(١) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج١، ص ٣٧٣.

(٢) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج١، ص٣٧٥.

(٣) (النساء: ٤٣).

(٤) انظر؛ الشافعي، الأم، ج١، ص١٥، والماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص١٨٣ -١٨٤.

(٥) انظر؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢١٩-٢٢٦، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج١، ص٦٧-٦٩.

(٦) انظر؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢١٩-٢٢٦، وابن عبد البر، الاستذكار، ج١، ص٢٥٣-٢٥٩.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص١٨٤-١٨٥.

القول الثاني: ذهب الحنفية[١]، وأحمد في رواية[٢]عنه: أنّ اللمس لا ينقض الوضوء بحال، فلا يجب الوضوء بلمس المرأة إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها، وروي هذا القول عن علي، وابن عباس، وعطاء، وغيرهم[٣].

وقالوا: إنّ حقيقة اللمس يكون باليد، والجماع مجاز فيه، لكن المجاز مراد بالإجماع، حتى حلّ للجنب التيمم بالآية، فبطلت الحقيقة، لأنّه يستحيل اجتماعهما مُرادَين بلفظ واحد، ثم إنّ اللمس إذا قُرِن بالمرأة، كان حقيقة في الجماع[٤].

القول الثالث: مذهب مالك[٥]، والمشهور من مذهب أحمد[٦]: أنّ اللمس ينقض الوضوء إن كان لشهوة، ولا ينقضه لغير شهوة، وقال بذلك علقمة، والنخعي، وحمّاد، والثوري، وغيرهم[٧].

وقالوا: "أئمّة اللغة قالوا اللمس هو الطلب، ولمّا كانت النساء تلمس طلباً للذّة؛ قال الله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٨]، والأصل في الاستعمال الحقيقة"[٩].

وقد استدلّ أصحاب كلِّ قول إضافة لما ذُكِر، بأدلّة أخرى من السنّة، لم نذكرها للاختصار، ونلاحظ كيف أنّ سبب اختلافهم في هذه المسألة: هو تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فمن قصد المعنى المجازي، قال بأنّ اللمس هو

(١) انظر؛ السرخسي، المبسوط، ج١، ص١٢١، وابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٤٧.

(٢) نظر؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢١٩-٢٢٦، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص٤٦، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) انظر؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢١٩.

(٤) انظر؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٤٧.

(٥) انظر؛ المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، ج١، ص١٧٣-١٧٤، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، والأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ص٢٩، المكتبة الثقافية، بيروت.

(٦) انظر؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢١٩، وابن قدامة، الكافي، ج١، ص٤٦.

(٧) انظر؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢١٩.

(٨) (النساء: ٤٣).

(٩) القرافي، الذخيرة، ج١، ص٢٢٩.

الجماع، ومن قصد المعنى الحقيقي، قال بأنّ اللمس هو اللمس باليد، ومن اشترط اللذّة، رأى أنّ ذلك من باب العام أريد به الخاص[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر؛ الثقفي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٩٣.

المطلب الثالث
اختلاف القراءات

والمقصود بالقراءات في الاصطلاح: « مذهبٌ من مذاهب النطق في القرآن، يذهب به إمامٌ من الأئمّة القرّاء مذهباً يخالف غيره، وهي ثابتة بأسانيدها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم»(١).

وقد أدّى اختلاف القراءات إلى اختلاف العلماء في كثير من الأحكام الفقهيّة، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ

وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾(٢).

فقرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص: (وأرجلَكم) بالنصب، وقالوا بأنّها معطوفة على الوجوه والأيدي، فأوجبوا الغسل عليهما.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر: (وأرجلِكم) بالخفض، عطفاً على الرؤوس، فأوجبوا المسح عليهما(٣).

وانبنى على هذا الاختلاف في القراءات بين القراء؛ اختلاف بين الفقهاء في الرجلين، هل فرضهما الغسل أم المسح على قولين:

---

(١) القطّان، منّاع، مباحث في علوم القرآن، ص١٧١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٠م.

(٢) (المائدة: ٦).

(٣) انظر؛ أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجّة القراءات (تحقيق سعيد الأفغاني)، ص٢٢١-٢٢٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

القول الأوّل: وهو قول جمهور العلماء من أهل السنّة، وأئمّة المذاهب الأربعة وأتباعهم[١]، قالوا: بأنّ فرض الرجلين الغسل وليس المسح، وقال النووي: « أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يُخالف في ذلك من يعتدّ به »[٢].

واحتجّ أصحاب هذا القول بقراءة النصب في الآية، والنصب صريح في الغسل، وتكون معطوفة على الوجه واليدين، إضافةً إلى الأحاديث الصحيحة في وجوب غسل الرجلين، والتي منها قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ويلٌ للأعقاب من النار»[٣]، وأوّلوا قراءة الجرّ بوجوه منها: أنّ الجرّ على مجاورة الرؤوس مع أنّ الأرجل منصوبة، وهذا مشهور في لغة العرب، من ذلك قولهم: «هذا حجرُ ضبٍّ خربٍ»، بجرِّ خرب على جوار ضب، وهو مرفوع صفة لحجر[٤].

وقيل: المراد مسح الخفين لا الرجلين[٥]. مجازاً لعلاقة المجاورة.

القول الثاني: وهو قول الإماميّة، بوجوب مسح الرجلين دون غسلهما[٦]، وروي

---

(١) انظر؛ السرخسي، المبسوط، ج١، ص١٣-١٤، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص١١، والقرافي، الذخيرة، ج١، ص٢٦٨-٢٦٩، والحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (تحقيق زكريا عميرات)، ج١، ص٣٠٦، دار عالم الكتاب، ٢٠٠٣م، والشافعي، الأم، ج١، ص٢٧، و النووي، محيي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي (حققه وعلّق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي)، ج١، ص٢٣١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، وابن قدامة، المغني، ج١، ص١٥٠-١٥٦، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج١، ص٤٢.

(٢) النووي، المجموع، ج١، ٢٣١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم الحديث ١٦٣، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم الحديث ٥٨٩.

(٤) انظر؛ النووي، المجموع، ج١، ٢٣٢.

(٥) انظر؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج١، ص٤٢.

(٦) انظر؛ الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف (تحقيق جماعة من المحققين)، ج١، ص٨٩-٩٢، مؤسسة النشر اللتابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ١٤٠٧هـ، والعاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١، ص٣٨-٣٩، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

ذلك عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت رجوعهم عن ذلك[١].

واحتجّ أصحاب هذا القول بقراءة الجرّ في (وأرجلِكم)، وهو عطف على قوله (برؤوسِكم)، وقالوا: وهي قراءة صحيحة سبعيّة مستفيضة، وأوّلوا قراءة النصب بأنّها معطوفة على محلّ قوله تعالى: (برؤوسِكم)، ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة، وأنّ الأصل: (وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم)[٢].

فهذا الاختلاف بين أهل السنّة والشيعة الإماميّة[٣]، ما كان لينشأ، لولا اختلاف القراءات في الآية السابقة، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الشيعة الإمامية رجحوا ظاهر قراءة الجر فأوجبوا المسح ولم يوجبوا الغسل لعاملين مهمين هما:

١. عدم اعترافهم بالسنة النبوية المفسّرة للقرآن.

٢. عدم اعترافهم بالإجماع، لأن الإجماع المعتبر عندهم إجماع العترة فقط.

❁ ❁ ❁

(١) انظر؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب)، ج١، ص٢٦٦، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.

(٢) انظر؛ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي)، ج١، ص٢٠٨، إدارة الطباعة المنيرية.

(٣) وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح، انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٢٠٨.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن الوقوف على النتائج التالية:

أولا: معظم الاختلافات الفقهية ترجع إلى أسباب تعود إلى رواية السنن، مثل عدم الاطلاع على الحديث، أو الشك في ثبوته، أو نسيانه.

ثانيا: تتفاوت عقول المجتهدين في فهم النصّ الثابت، واستنباط الحكم الشرعي منه، وذلك يرجع إما لسبب يعود إلى النصّ نفسه، أو لسبب يعود إلى المجتهد نفسه في فهم ذلك النص.

ثالثا: عند الاجتهاد في مسألة ينظر بعض المجتهدين إلى ظاهر النص، والبعض الآخر ينظرون إلى معنى النص.

رابعا: إذا لم يوجد في المسألة آية أو حديث، لجأ المجتهد إلى القياس والاجتهاد، وهذا باب واسع من أبواب الاختلاف بين الفقهاء.

خامسا: يندرج تحت اختلاف المجتهدين في القواعد الأصولية: مباحث دلالات الألفاظ، ومباحث العام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، وغيرها.

سادسا: أهم ما يندرج تحت أسباب اختلاف الفقهاء التي تعود إلى اللغة: مباحث الاشتراك اللفظي، والحقيقة والمجاز، واختلاف القراءات.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير، أبو السعادات علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت، **١٩٨٩**م.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري)، المكتبة العصرية، لبنان.

٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط**٢**، **١٩٨٨**م.

٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين (تحقيق علي حسين البواب)، دار الوطن، الرياض، **١٩٩٧**م.

٦. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط**٤**، **١٩٧٥**م.

٧. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (تحقيق د. محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط**٢**، **١٩٨٨**م.

٨. ابن سعد، محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى (إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ط **١**، **١٩٦٨** م.

٩. ابن سيدة، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، **٢٠٠٠**م.

١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، **٢٠٠٠**م.

١١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت ط١، **١٤٠٥** هـ.

١٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (تحقيق مصطفى أبو الغيظ، وآخرون)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، **٢٠٠٤**م.

١٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

١٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

١٦. أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجّة القراءات (تحقيق سعيد الأفغاني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، **١٩٨٢**م.

١٧. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، **١٩٨٧**م.

١٩. البرزنجي، عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، **١٣٩٧**هـ.

٢٠. البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٢١. البطليوسي، عبد الله بن محمد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (تحقيق د. محمد رضوان الداية)، دار الفكر، بيروت، ط٢، **١٤٠٣**هـ.

٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، **١٩٩٤**م.

٢٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار (تحقيق سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي (تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، **٢٠٠٤**م.

٢٦. الثقفي، سالم بن علي بن محمد، أسباب اختلاف الفقهاء، (رسالة ماجستير، **١٩٧١**م **١٩٧٢**م)، جامعة الملك عبد العزيز، شعبة الفقه وأصوله، إشراف أ.د. شمس الدين عبد الحافظ محمد.

٢٧. الحاكم؛ محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، **١٩٩٠**م.

٢٨. الحصني، تقي الدين بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، **١٩٩٤**م.

٢٩. الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (تحقيق زكريا عميرات)، دار عالم الكتاب، **٢٠٠٣**م.

٣٠. الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، **١٩٩٨**م.

٣١. الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة (تحقيق سيد سابق)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المثنى، بغداد.

٣٢. الذهبي محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، **١٩٨٧**م.

٣٣. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٤. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق عبد الفتاح الحلو وراجعه مصطفى حجازي)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٦م.

٣٥. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٣٦. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (تحقيق د. محمد محمد تامر)، دار الكتب العلميَّة، لبنان، ٢٠٠٠م.

٣٧. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٣٨. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣٩. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (تحقيق جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٠. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط (تحقيق خليل محي الدين الميس)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٤١. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

٤٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

٤٣. الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (تحقيق عامر أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٤٤. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٤٥. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي)، إدارة الطباعة المنيرية.

٤٦. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف (تحقيق جماعة من المحققين)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ١٤٠٧هـ.

٤٧. العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٨. العلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٥، ١٩٩٢م.

٤٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين (تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، دار مكتبة الهلال.

٥٠. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٥١. القطّان، منّاع، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٠م.

٥٢. مالك بن أنس، المدونة الكبرى (تحقيق زكريا عمرات)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥٤. المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥٥. الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.

٥٦. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٧. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٨. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار (تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥م.

٥٩. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، **١٩٨٦**م.

٦٠. النووي، محيي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي (حققه وعلّق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، **٢٠٠١**م.

٦١. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، **١٤٠٥**هـ.

٦٢. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، **١٣٩٢**هـ.

٦٣. وجيه محمود، الاختلاف الفقهيّ، أسبابه وموقفنا منه، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر.

٦٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهيّة، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط٤، **١٩٩٣**م.

٣

العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية

إعداد

أ/جمال بلبكاي[١]

(١) أستاذ مساعد بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي، سكيكدة الجزائر، حائز على درجة الماجستير في علوم التربية، ومرحلة الدكتوراه في جامعة البلية بالجزائر، رئيس قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية بمركز جبل البحث العلمي، شارك في العديد من المؤتمرات والملتقيات العلمية، وله عدد من الأبحاث والمقالات المنشورة.

الملخص

إن الشريعة الإسلامية الخالدة لم تدع الحياة الإنسانية تسير بشكل عشوائي، بل نظمتها ورتبتها وفق شريعة رب الأرض والسموات جل جلاله، فجاءت شريعة الإسلام شريعة كاملة منظمة متزنة في التعامل والبناء والتعايش وفي كل شؤون المجتمع الإنساني.

وقد نظمت هذه الشريعة الغراء كافة العلاقات بضوابط محكمة، فنظمت العلاقة بين المسلم وإخوانه المسلمين، وبين المسلم ومن يعيش معه من غير أهل ملته، وبين المسلم وأعداء دينه من المحاربين له، وبين المسلم والمسالمين من أهل الديانات الأخرى، بل نظمت العلاقات حتى بين الإنسان وغيره من الكائنات الأخرى الحيوانية والنباتية و الجمادات، وجاءت جميع هذه الضوابط متوافقة مع فطرة الإنسان وعقله، فيها من التيسير والسماحة والمرونة، وهذه من خصائص الإسلام العظيمة التي ترتبط بأصل هذا الدين.

فكانت شريعة ربانية تسير وفق منهج عادل في التعايش والسلام والتعاون والصلاح والإصلاح. ومن الأمور الهامة التي ينبغي توضيحها هي علاقة المسلم بغير المسلم، سواءً داخل البلاد الإسلامية أو خارجها في كافة أمور الحياة.

فمصطلح **غير المسلمين** الذي يعد مصطلحا حديثا في التعبير عن ظاهرة الأقليات في الفكر الإسلامي يحمل دلالة حضارية تعني غير المسلمين بالمعنى الواسع الذي يضم فئات من يتبعون دينا سماويا وأولئك الذين لادين لهم، هنا معيار التمييز ليس عرقا أو لونا أو إثنية وإنما معيار ديني يجعل التمييز قائما على أساس المسلمين / غير المسلمين.

ومن هذا المنطلق فالدراسة الحالية تسلط الضوء على العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في التشريع الإسلامي.

❁ ❁ ❁

مقدمة

إن مما يشهد بالقيمة الحضارية والثقافية لأمة ما، ما تحققه من مبادئ إنسانية زاهية، تتجاوز حدودها لتعم بإنسانيتها الآخرين، ولو خالفوا في الدين والجنس واللغة.

وقد اصطفى الله نبينا للرسالة، وجعله رحمة إلى الناس أجمعين، فكانت رسالة الإسلام أول رسالة عالمية، تجاوزت حدود الزمان والمكان واللغة والجنس، فرسالته هي الرسالة التي جعلها الله خاتمة الرسالات المهيمنة عليها، ودعا الناس إلى الإيمان بها، لأنها الحق الذي ارتضاه الله للبشرية ديناً.

لكن الله تبارك وتعالى شاء بمشيئته وحكمته أن يخلق الإنسان كائنا فريداً متميزاً بالاختيار، فقدر سبحانه أن ينقسم الناس إلى مؤمن مصدق، وكافر جاحد، ولو شاء الله لألزم الإنسانية دينه فطرة وقهراً، فلا تملك في قبوله حولاً ولا طولاً، لكنه سبحانه وتعالى لم يشأ ذلك.

إذاً فاختلاف الناس في أديانهم قدر الله وسنته الماضية في خلقه، ولنا أن نتساءل عن مصير أولئك الذين آثروا إرث الأجداد على الهدي المستبان، كيف يتعامل الإسلام مع هؤلاء؟ وكيف يحكم فيهم إذا سكنوا ربوعه وتفيؤوا ظلاله؟

وسنهدف للإجابة عن هذه الأسئلة في هذا البحث من خلال دراسة نصوص الكتاب والسنة، وتبصر معانيها بهدي العلماء، فقهاء الأمة، وتطبيقات سلفنا الكرام خلال قرون الإسلام الظافرة، والتي كانت في مجملها جواباً عملياً عن هذه الأسئلة، فكانت اجتهاداتهم المشكورة تجسيداً لنظام الإسلام العادل في التعامل مع غير المسلمين.

وما أحرانا اليوم ونحن ندعو الأمة المسلمة إلى الوحدة من جديد أن نبدد مخاوف الآخرين الذين يعيشون داخل العالم الإسلامي، فوحدتنا لن تؤدي إلى شيء مما يفرقونه ويحذرونه.

التعايش في ضوء القرآن الكريم

التعايش بين المسلمين وغير المسلمين المسالمين مشروع، والنصوص التي تدل على مشروعيته كثيرة، ومن أبرز نصوص القرآن الكريم الدالة على التعايش ما يأتي:

١. قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الممتحنة: ٨-٩].

والآية فيها الحث على الإحسان والبر بغير المسلمين، الذين لم يقاتلوا المسلمين، أو يتآمروا على قتلهم. والإحسان المذكور في هذه الآية يكون بالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم، واحتمال أذيتهم في الجوار لطفاً منا بهم، لاخوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعانوا على دفع الظلم عنهم[1].

٢. وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

والآية فيها الدعوة للتعارف وهو يستلزم التعايش بين جميع الناس بعيداً عن العصبية للجنس، أو اللون، أو العرق، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

٣. وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

(١) الفروق للقرافي (٩/ ١٥) طبع عالم الكتب بيروت.

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة المائدة: ٥].

والآية أحلت طعام أهل الكتاب ونساءهم، وهما أمران يستلزمان التعايش والتساكن.

٤. وقال تعالى في التعامل مع الوالدين إذا كانا كافرين، وكان الولد مسلماً: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة لقمان: ١٥].

أي صاحبهما صحبة إحسان إليهما بالمعروف، والبعد عن الإساءة إليهما بالقول، أوالفعل، والحرص على طاعتهما، وتقديمهما على كل شيء إلا على طاعة الله ورسوله فإنهما مقدمتان على كل شيء.

دواعي الحوار والتعايش الإسلامي:

يتأسس العالم على تعددية واضحة، وهذه التعددية تسهم في تزايد الإحساس بالمغايرة وفي وعي الذات باختلافها، فتضفي إلى التنافسية التي تصل إلى حد الصراع، من هنا يجد كل طرف فيمن يخالفه رمزا للخطر وتهديدا لثباته واستقراره، فينجم عن هذا الأمر كثرة الصراعات ونتائجها الوخيمة.فيزداد العنف بل ويتعدد بين عنف جسدي وفكري ورمزي، والآخرية تجد تمثيلاتها بين أفراد المجتمع الواحد أيضا، لتصبح كل ذات متعالية بوجودها مكتفية باعتباراتها، ترى في الآخر خطرا يجب إزاحته، وهذا كله ينتج عن تعدد المصالح والهويات، «وقد نشأت عن القول بتفاضل الأجناس واختصاص بعضها دون بعض بالذكاء والكفاءة والقدرة على بناء الحضارات مشاكل ومآس طويلة أغرقت البشرية في تصرفات حمقاء غير معقولة وحروب طويلة».(١)

إذن محاولة الدفاع عن مركزية الذات أو تجديد الموضعية القائمة للذات والآخر، يضفي إلى صراع بسبب إنكار تعدد أساليب الحياة وتعدد القيم والفهم المتأسس على ذلك، كما أن»الإنسان ميال في طبيعته للنزاع مع أمثاله، وذلك من أجل الكسب والمجد

(١) حسين مؤنس: الحضارة، عالم المعرفة، الكويت، ط٢، ١٩٩٨.ص٤٣.

أو الدفاع عن أمنه»[١]، لذلك جاء الإسلام مهذبا لصورة الاختلاف، وذلك بإيجاد صيغة تعايش قائمة على احترام المخالف(عرقيا ودينيا واجتماعيا وسياسيا)، حيث تنزع هذه الصيغة إلى تذويب الحدود الفاصلة دون طمسها نهائيا، لأن الطمس يهدف إلى قتل الهويات، وإلى إعطاء أولوية إلى مركزية الذات وحضورها المتعالي كما هي في خطاب العولمة، وهذه الصيغة ما سميناها بـ»التذويب المتكافئ»، والذي يهدف إلى إعادة هيكلة الاختلاف، والبحث من خلال صيغته القائمة على تعددية الرؤى والتوجهات على نقاط الاشتراك، حيث يتم استجماع كل الإيجابيات من مختلف الآراء، وذلك تحقيقا لحوار نموذجي لا يتقصد منه إرهاب الأطراف ولا إقصاءها من دائرة النقاش، ولا التعالي عليها وتهميشها، وإنما رفعه إلى مستوى التسوية على محور خطي واحد من أجل عالم مليء بالسلام والحب والخير.لذلك كان»من سمات سماحة الإسلام مع مخالفيه من أهل الكتاب أن الله تعالى نهى المسلمين أن يبدؤوهم بالجدل في أمور العقيدة والدين، وأداً للفتنة في مهدها.فإن اضطررنا فجدالنا لهم مقيد بضابط حكيم لا يقل أثرا عن ترك الجدل معهم في وأد الفتنة وإيغار الصدور، وهو أن نلتزم في الجدل معهم إذا اضطررنا إليه بأحسن مناهج الجدل وأبعدها عن الإثارة والتهييج، مع طرح مبادئ من شأنها أن تؤلف بيننا وبينهم، مع الحذر كل الحذر أن يفتنونا عما أنزل الله إلينا»[٢].

أسس الحوار الإسلامي:

يقوم الحوار على أسس وركائز مختلفة، إذا نقص أحدها اختلت أهدافه واعتباراته، والملاحظ أن هذه الأسس تتداخل بشكل كبير مع الآداب حتى يصعب التمييز بينهما، لذا يمكن القول أن مكمن الاختلاف هو أن الأسس تعد دعائم لا يقوم الحوار إلا بها، في حين أن الآداب أخلاقيات تسهم في نجاحه، لكن لا يختل الحوار بغياب أحدها.ومن الأسس المهمة في الحوار:

---

(١) عبد القادر محمودي: النزاعات العربية العربية وتطور النظام الإقليمي العربي، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ٢٠٠٢.ص٤٠.

(٢) عبد العظيم إبراهيم محمد المرطعني: سماحة الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣. ص٧٠.

١- التعدد وإلغاء مركزية الذات: ينبذ الإسلام احتكار الرأي الناجم عن تأليه الذات واعتبارها مركزا أو مصدرا لكل القيميات الاجتماعية والدينية والثقافية، فمنذ ظهوره كان يحاول القضاء على هذه الصنمية المفتعلة، وعلى النظرة القائمة على انتقاص المغاير والنظر إليه على أنه مصدر للشر والخطأ والوحشية والتخلف، وعلى أن الذات وحدها المالكة للحقيقة، »ورغم أن»الأنا» الإنسانية - هي حقيقة سيكولوجية وروحية خاصة إلا أنها تعددية.فكل إنسان يحوي في داخله إمكانيات متعددة»[١]، لذا فقد شجع الإسلام على الإنصات إلى الآخر في احترام فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٢].من هنا فإن»التمايز الحضاري لم يكن في يوم من الأيام يمثل عقبة في سبيل التفاعل والتواصل بين الحضارات.ومن أجل ذلك لا توجد حضارة إنسانية عريقة نمت وتطورت دون أن تتأثر بغيرها من الحضارات»[٣].

إذن فهم الإسلام التعددية اللازمة التي تفترض إنكار الذاتية المغرقة في الغلو والتمركز حول تموضعاتها، فنادى بها بحثا عن حضور تنتفي فيه مفاهيم الهيمنة والسيطرة والاحتكار، بحكم إن الوجود قائم على مفهوم الحاكمية لله، لأن افتراض وجود قيمية متجاوزة ومتعالية تفترض الاكتفاء، وتجعل الاشتراك في هذه الحاكمية من باب المغالطة، من هنا يصبح الكل - حتى الحاكم-جزء من النظام الاجتماعي وليس تمثيلا مطابقا لله، هذا الأمر يعمق من مفهوم الشراكة السياسية والاجتماعية....، ومن مفهوم الحوار الذي يعد المؤكد لهذه الصيغة بل وسيلتها.وقد تحدث محمود عباس العقاد عن قيمة التعدد في المجتمعات فقال: »التعدد أقوى الأسباب لإحكام صلة التعارف بينها وتعريف «الإنسانية» كلها بأسرار خلقها..فإن تعدد الشعوب والقبائل يعدد المساعي والحيل لاستخراج كنوز الأرض واستنباط أدوات الصناعة، على حسب المواقع والأزمنة، وعلى حسب الملكات والعادات التي تتفق عنها ضرورات العيش

---

(١) إيغوركون: البحث عن الذات، ترجمة: غسان نصر، منشورات معد للنشر والتوزيع، دمشق، **١٩٩٢**. ص١٧٤.

(٢) آل عمران: **١٥٩**.

(٣) محمود حمدي زقزوق: الإسلام وقضايا الحوار، ترجمة: مصطفى ماهر، مطابع التجارية، القاهرة، ١٤٢ هـ/ **٢٠٠٢**.ص٦٩.

والذود عن الحياة فينجم عن هذا مالابد أن ينجم عنه من تعدد الحضارات و أفانين الثقافة، وتزداد الإنسانية عرفانا بأسرار خلقها، وعرفانا بخالقها، واقترابا فيما بينها. وتضطر إليه اضطرارا لما تحسه من اشتباك منافعها»(١).

٢- الاختلاف: إن العلاقة بين المتحاورين هي علاقة انفصال واتصال، لأن المشاركة تفترض جزء من الاختلاف، فالمطابقة الكلية لا تفترض وجود حوارية واضحة مادامت قد ألغت الحدود الفاصلة بين الذات والآخر، بل تشجع على»أحادية الفكر والانغلاق المتسلط الذي عادة ما يمارس بصورة لا شعورية أساسا، ويذهب إلى فكرة ما دون محاولة التعرف العلمي الهادئ... على ما يريد أن يقوله الآخر أو على ما يطرحه بالعمق المطلوب، ومن ثم يكون هناك افتراض مسبق ثابت لأي حوار، وبالتالي يكون الانقضاض في النهاية هو طابع هذه النوعية من المحاورين عند مواجهتهم بفكرة جديدة أو مخالفة للفكرة التي يقتنعون بها أو تكون موجودة لديهم بشكل مسبق قبل بدء الحوار(٢). إذن يستمد الحوار ضرورته من هذا الانفصال، لذا فمن المفترض أن»اختلاف الدين ليس مصدر خصومة واستعداء، وإنما تنشب الحروب إذا وقع عدوان أو حدثت فتنة أو ظلمت فئات من الناس(٣). لكن إذا تجاوز الاختلاف الحد المطلوب، »ولم تراع آدابه فتحول إلى جدال وشقاق كان ظاهرة سلبية سيئة العواقب تحدث شرخا في الأمة وفيها ما يكفيها فيتحول الاختلاف من ظاهرة بناء إلى معاول للهدم(٤).

٣- احترام الآخر: استطاع الإسلام أن يهذب الرغبات والمصالح، وذلك بإلغاء العنف الجسدي واللفظي، حيث يقول تعالى: » ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

هذه الصيغة التحاورية المعتمدة على اللين وحسن الخطاب واحترام الآخر،

(١) عباس محمود العقاد: الإنسان في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.ص٤٧.
(٢) حسن محمد وجيه: مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي.ص١٤٨.
(٣) محمد الغزالي: تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، دار المعرفة، الجزائر، ١٩٩٩.ص٣٥.
(٤) طه جابر العلواني: أدب الاختلاف في الإسلام.ص٢٥.

بدحض اختلافاته من خلال الحجج العقلية، هي التي جعلت من هذه الأمة في الحكم الإلهي خير الأمم، يقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

إن هذا الأمر لا يعني إقصاء المحددات الشخصية والاعتبارات الفردية، ولا إلغاء الإبداع كما يفهم البعض، وإنما احترام للآخر متبوعا باحترام الذات، حيث لا تطرف ولا تمييع.

٤-حسن المعاملة والتجاور والإحسان إلى الآخر، (وقد أوجد الفتح حوارا بين المسلمين وغير المسلمين سواء أكان أولئك الجيران من العرب، أم ممن دخلوا في الإسلام من غير العرب..)[1].

٥- التواضع وتجنب الغرور واستخدام الأسلوب المهذب.

٦- عدم تعميم الأحكام.

٧- الإخلاص في كشف الحقائق وإبرازها وعدم التمويه أو التستر عنها.

٨- تحديد المفاهيم وضبط الأحكام.

٩- أن يؤدي الحوار نفعا عاما.

١٠- البحث عن نقاط الاشتراك: يقول **سلمان العودة** في هذا الصدد: (وحتى لو كان ما تقوله صوابا قطعا، وما يقوله الآخر خطأ قطعا، فإن من الحكمة أن تبدأ الدعوة والحوار بدائرة المتفق عليه، كما علمنا ربنا عز وجل)[2]، وهذه النقطة تجد تمثيلاتها في القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[سورة آل عمران: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٦].

---

(١) محمد أبو زهرة: الدعوة إلى الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢.ص٥٢.

(٢) سلمان العودة: كيف نختلف، مؤسسة الإسلام اليوم للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.ص١٠٨.

خصائص الحوار الإسلامي:

استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعقل العالم بالنظر إلى الفروقات الكامنة فيه، لذلك وعبر امتداد عمره استخدم صيغة تخاطب تعتمد التفاعل المنبني على الحجة المتدرجة مع مراعاة السياق المنتج في ظلاله هذا الخطاب الحواري، وقيمة المحاور العقلية والاجتماعية والنفسية...، وهذه الصيغة كان شرط تأكدها: الاكتفاء الذاتي بمضامينها اللغوية والمفهومية، حيث استخدم لغة واضحة راقية تبتعد عن التسطيح والابتذال، وتقترب من الذات بسمو مقصدها وانسيابيتها البديعة، فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكلفا ولا متصنعا ولا مكثرا، وإنما كانت الجملة اللماحة التي تحمل مقصدها في بيانها ووضوحها طريقته في كل حوار، كما كان مدعما هذه الحوارية المقتصدة بالحجج العقلية التي تسير بالمخاطَب من الجزئية إلى الكلية النهائية، بعد ربط هذه الجزئيات وإجاباتها بالقضية الكبرى أو بالكل المتجاوز وهو الله عز وجل. إضافة إلى المجادلة بالحسنى دون مبالغة في التساهل واللين والمجاملة، يقول تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٦].

وقد أجمل الدكتور **حسن محمد وجيه** في كتابه (**مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي**) ما قلناه في نقاط تحت مسمى (عناصر كفاءة الحوار اللغوية والاجتماعية والعرقية) وهي:

- معرفة خلفية المحاور...
- الإحاطة بموضوع الحوار جيدا وبكل ما يتعلق به من موضوعات.
- معرفة أثر الحوار ودرجة حدته أو خفته داخل السياق.
- الأخذ بعين الاعتبار الفروق بين المحاورين.
- مراعاة موضوع الحوار وعدم الإقلال أو الإكثار مما يتطلبه السياق.

الاهتمام بكيفية توصيل الفكرة(١).

لقد أكد الإسلام على الحوار المبني على الخصائص السابقة، في حين سعى حوار الحضارات بصيغته الغربية إلى تأكيد المسافة بينها، لذا فضح **رجاء غارودي** خطابه فقال: (وإنما يهدف مطلب «حوار الحضارات» إلى الإسهام، على الصعيد الثقافي، في بناء نظام عالمي جديد، يمثل ما يدعو إليه الأب (ليبرت)مؤسس «الاقتصاد والمنزع الإنساني» وبحسب روح تفكيره)(٢).وفي هذا الصدد دافع الدكتور **حسن الباش** عن الحوار بصيغته الإسلامية حينما قال: (على أية حال فنحن العرب والسلمون نؤمن بالحوار مع أبناء الإنسانية كلهم من منطلق تعلمناه من قيمنا العقدية أولا، والحضارية ثانيا، ولم نكن يوما منغلقين بل إننا قد نبالغ في الدفاع عن الحوار استنادا إلى منظور قرآني إنساني يقول تعالى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾[الحجرات: ١٣] ولعل معنى التعارف هنا لا يحتمل العداء والفوقية، ولا يستغل الضعيف ويشد أزر القوي والظالم)(٣).

حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم:

تمتع غير المسلمين بسلسلة من الضمانات التي منحها لهم المجتمع المسلم بهدي من كتاب الله وسنة رسوله، ولسوف نعرض لأهم هذه الضمانات ومنها:

- **ضمان حرية المعتقد:**

يعتقد المسلمون أن دينهم هو الحق المبين، وأن ما عداه إنما هي ديانات حُرفت ونُسخت بالإسلام أو ضلالات وقع فيها البشر جهلاً منهم بحقيقة الدين والمعتقد.

وقد عمل المسلمون على استمالة الأمم والشعوب التي اختلطوا بها إلى الإسلام، وذلك بما آتاهم الله من حجة ظاهرة وخلق قويم ودين ميسر تقبله الفطر ولا تستغلق عن فهم مبادئه العقول.

---

(١) حسن محمد وجيه: مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، عالم المعرفة.دت، ١٩٩٤. ص١٤٨.

(٢) روجيه غارودي: حوار الحضارات، ترجمة: عادل العوا، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، ط٥، ٢٠٠٣.ص٧٧.

(٣) حسن الباش: صدام الحضارات.ص٢٣.

ولم يعمد المسلمون طوال تاريخهم الحضاري العظيم إلى إجبار الشعوب أو الأفراد الذين تحت ولايتهم، وذلك تطبيقاً لمجموعة من المبادئ الإسلامية التي رسخت فيهم هذا السلوك:

أ. حتمية الخلاف وطبيعته:

إن التعدّد في المخلوقات وتنوّعها سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فطبيعة الوجود في الكون أساسها التّنوّع والتّعدّد.

والإنسانية خلقها الله وفق هذه السنة الكونية، فاختلف البشر إلى أجناس مختلفة وطبائع شتى، وكلّ من تجاهل وتجاوز أو رفض هذه السُّنة الماضية لله في خلقه، فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس.

واختلاف البشر في شرائعهم هو أيضاً واقع بمشيئة الله تعالى ومرتبط بحكمته، يقول الله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٤٨].

ولما كان الاختلاف والتّعدّد آية من آيات الله، فإنّ الذي يسعى لإلغاء هذا التّعدّد كلية، فإنما يروم محالاً ويطلب ممتنعاً، لذا كان لابد من الاعتراف بالاختلاف.

ب. التكريم الإلهي للإنسان، ومبدأ عدم الإكراه على الدين:

خلق الله آدم عليه السلام، وأسجد له ملائكته ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾[الإسراء: ٦١]، وندبه وذريته من بعده إلى عمارة الأرض بمنهج الله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠]. ووفق هذه الغاية كرم الله الجنس البشري على سائر مخلوقات الله.

وأكد نبينا وصحبه احترام النفس الإنسانية، ففي الخبر أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة فقالا: إن النبي مرت به جنازة فقام. فقيل له: إنها جنازة يهودي؟! فقال: ((أليست نفساً)).[١]

(١) رواه البخاري (١٣١٣)، ومسلم (٩٦١).

ومن تكريم الله للجنس البشري ما وهبه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [سورة البلد: ١٠]، وبموجبه وهبه الحرية والإرادة الحرة لاختيار ما يشاء ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [سورة الإنسان: ٣].

وعليه فالإنسان يختار ما يشاء من المعتقد ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والله يتولى في الآخرة حسابه ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

قال ابن كثير: (أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره؛ فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً).(١)

وقد امتثل سلفنا هدي الله، فلم يلزموا أحداً بالإسلام إكراهاً، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب قال لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت أقرب إليّ! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].(٢)

والإيمان ابتداء هو عمل قلبي، فليس بمؤمن من لم ينطو قلبه على الإيمان، ولو نطق به كرهاً فإنه لا يغير في حقيقة قائله ولا حكمه، وعليه فالمكره على الإسلام لا يصح إسلامه، ولا تلزمه أحكامه في الدنيا، ولا ينفعه في الآخرة.

ولما أُجبر على التظاهر بالإسلام موسى بن ميمون فر إلى مصر، وعاد إلى دينه، ولم يعتبره القاضي عبد الرحمن البيساني مرتداً، بل قال: (رجل يكره على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعاً)، وعلق عليها الدكتور ترتون بقوله: (وهذه عبارة تنطوي على التسامح الجميل).(٣)

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤١٦).

(٢) المحلى (١١/ ١٩٦).

(٣) أهل الذمة في الإسلام، د. أ س ترتون (٢١٤).

لقد فقه المسلمون هذا ووعوه، فتركوا لرعاياهم من غير المسلمين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر التعبدية، ولم يأمروا أحداً باعتناق الإسلام قسراً وكرهاً.

• **حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها:**

وإذا لم يجبر الإسلام من تحت ولايته على الدخول فيه؛ فإنه يكون بذلك قد ترك الناس على أديانهم، وأول مقتضياته الإعراض عن ممارسة الآخرين لعباداتهم، وضمان سلامة دور العبادة.

وهذا - بالفعل - ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها للأمم التي دخلت في ولايتهم أو عهدهم، فقد كتب النبي لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: «وكتب رسول الله لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته»[(١)].

ومن أمارات تسامح المسلمين مع غيرهم أنهم لم يتدخلوا في الشؤون التفصيلية لهم، ولم يجبروهم على التحاكم أمام المسلمين وإن طلبوا منهم الانصياع للأحكام العامة للشريعة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه.

• **العدل في معاملتهم ورفع الظلم عنهم:**

إن من أهم المُثل ومكارم الأخلاق التي جاء الإسلام لحمايتها وتتميمها؛ العدل، والعدل غاية قريبة ميسورة إذا كان الأمر متعلقاً بإخوة الدين أو النسب، وغيرها مما يتعاطف له البشر.

لكن صدق هذه الخُلة إنما يظهر إذا تباينت الأديان وتعارضت المصالح، وهو ما يعنينا في هذا العصر، فما هو حكم الإسلام في العدل مع غير المسلمين، وهل حقق المسلمون ما دعاهم إليه دينهم أم خالفوه؟

---

(١) الطبقات الكبرى (١/ ٢٦٦)، وانظر كتاب الأموال، ابن زنجويه (٢/ ٤٤٩).

لقد أمر القرآن الكريم بالعدل، وخصَّ - بمزيد تأكيده - على العدل مع المخالفين الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف والنفرة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة: ٨].

قال القرطبي: (ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يُقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا، وغمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم).(١)

وأعلم الله تعالى المؤمنين بمحبته للذين يعدلون في معاملتهم مع مخالفيهم في الدين الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]. فالعدل مع الآخرين موجب لمحبة الله.

وحذر ﷺ النبي من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: ((من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)).(٢)

وأكد أن ظلم غير المسلم موجب لانتقام الله الذي يقبل شكاته ودعوته على ظالمه المسلم، فقال «اتقوا دعوة المظلوم - وإن كان كافرًا - فإنه ليس دونها حجاب».(٣)

ولمزيد التأكيد يوصي رسول الله ﷺ المسلمين بعدم التعرض للمستضعفين من غير المسلمين بالظلم والتسلط، فيقول: «**لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك،**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٥٢)، و نحوه في سنن النسائي (٢٧٤٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٢٦).

(٣) رواه أحمد (١٢١٤٠).

فإنه لا يصلح لكم».[١]

وتنقل المستشرقة الألمانية **زيغريد هونكه** في كتابها الماتع « **شمس العرب تسطع على الغرب**» شهادة مهمة من بطريك بيت المقدس، فتقول: « فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف».[٢]

• **التكافل الاجتماعي**:

لعل من أهم الضمانات التي يقدمها الإسلام لغير المسلمين - الذين يقيمون في المجتمع المسلم - كفالتهم ضمن نظام التكافل الإسلامي.

فإن الله عز وجل بعث نبيه رحمة للعالمين وقد أمر المسلمين أن يتصفوا بصفة الرحمة، في تعاملهم فيما بينهم ومع غيرهم، بل وحتى مع الحيوان، فقال «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**»[٣]، وكلمة الناس لفظة عامة تشمل كل أحد، دون اعتبار لجنس أو دين.

وحث الإسلام أيضاً المؤمنين وألزمهم بالإحسان والبر في معاملة من لا يعتدي على المسلمين، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: **١٩٥**].

شهادات المؤرخين الغربيين على سماحة المسلمين مع غيرهم:

إن خير شاهد على التزام المسلمين بهذه المبادئ، تلك الشهادات التاريخية المتتابعة التي سجلها مؤرخو الغرب والشرق عن تسامي المسلمين عن إجبار أحد - ممن تحت سلطانهم - في الدخول في الإسلام.

يقول **ول ديورانت**: (لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في

(١) رواه أبو داود (٣٠٥١)، ورواه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٠٣) وضعفه الألباني لإبهام في إسناده في ضعيف سنن أبي داود (٦٦٥).

(٢) شمس العرب تسطع على الغرب (٣٦٤).

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٦).

البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم).(١)

ويقول: (وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين.. وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم.. وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين.. وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية وأورشليم والاسكندرية وإنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين).(٢)

يقول **توماس آرنولد**: (لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي).(٣)

وينقل معرب «حضارة العرب» قول **روبرتسن** في كتابه «**تاريخ شارلكن**»: (إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم، تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية).

وينقل أيضاً عن الراهب **ميشود** في كتابه «**رحلة دينية في الشرق**» (ص **٢٩**) قوله: (ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح، الذي هو آية الإحسان بين الأمم واحترام عقائد الآخرين وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة).(٤)

وينقل **ترتون** في كتابه «**أهل الذمة في الإسلام**» شهادة البطريك « **عيشو يابه**» الذي تولى منصب البابوية حتى عام **٦٥٧**م: (إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون

(١) قصة الحضارة (١٢/ ١٣١).
(٢) المرجع السابق (١٢/ ١٣٢).
(٣) الدعوة إلى الإسلام (٩٩).
(٤) حاشية الصفحة ١٢٨ من كتاب «حضارة العرب» لغوستاف لوبون.

قديسينا وقسسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا).[١]

ويقول المفكر الإسباني **بلاسكوا أبانيز** في كتابه «**ظلال الكنيسة**» (ص **٦٤**) متحدثاً عن الفتح الإسلامي للأندلس: (لقد أحسنت اسبانيا استقبال أولئك الرجال الذين قدموا إليها من القارة الإفريقية، وأسلمتهم القرى أزمتها بغير مقاومة ولا عداء، فما هو إلا أن تقترب كوكبة من فرسان العرب من إحدى القرى؛ حتى تفتح لها الأبواب وتتلقاها بالترحاب.. كانت غزوة تمدين، ولم تكن غزوة فتح وقهر.. ولم يتخل أبناء تلك الحضارة زمناً عن فضيلة حرية الضمير، وهي الدعامة التي تقوم عليها كل عظمة حقة للشعوب، فقبلوا في المدن التي ملكوها كنائس النصارى وبيع اليهود، ولم يخشَ المسجد معابد الأديان التي سبقته، فعرف لها حقها، واستقر إلى جانبها، غير حاسد لها، ولا راغب في السيادة عليها).[٢]

ويقول المؤرخ الإنجليزي **السير توماس أرنولد** في كتابه «**الدعوة إلى الإسلام**»: (لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح).[٣]

وتقول المستشرقة الألمانية **زيغريد هونكه**: (العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها؛ سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟).[٤]

(١) أهل الذمة في الإسلام (**١٥٩**).
(٢) فن الحكم في الإسلام، مصطفى أبو زيد فهمي (**٣٨٧**).
(٣) الدعوة إلى الإسلام (**٥١**).
(٤) شمس العرب تسطع على الغرب (**٣٦٤**).

يقول المؤرخ الإسباني **أولاغي**: (فخلال النصف الأول من القرن التاسع كانت أقلية مسيحية مهمة تعيش في قرطبة وتمارس عبادتها بحرية كاملة).

يقول القس **إيلُوج**: (نعيش بينهم دون أنْ نتعرض إلى أيّ مضايقات، في ما يتعلق بمعتقدنا).(١)

ويقول **غوستاف لوبون** في كتابه «**حضارة العرب**»: (إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم.. فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذ العربية لغة له؛ فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بمثله، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى).(٢)

ويقول: (وما جهله المؤرخون من حلم العرب الفاتحين وتسامحهم كان من الأسباب السريعة في اتساع فتوحاتهم وفي سهولة اقتناع كثير من الأمم بدينهم ولغتهم.. والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم).(٣)

ويوافقه **المؤرخ ول ديورانت** فيقول: (وعلى الرغم من خطة التسامح الديني التي كان ينتهجها المسلمون الأولون، أو بسبب هذه الخطة اعتنق الدين الجديدَ معظمُ المسيحيين وجميع الزرادشتيين والوثنيين إلا عدداً قليلاً منهم.. واستحوذ الدين الإسلامي على قلوب مئات الشعوب في البلدان الممتدة من الصين وأندنوسيا إلى مراكش والأندلس، وتملك خيالهم، وسيطر على أخلاقهم، وصاغ حياتهم، وبعث آمالاً تخفف عنهم بؤس الحياة ومتاعبها).(٤)

ويقول **روبرتسون** في كتابه «**تاريخ شارلكن**»: (لكنا لا نعلم للإسلام مجمعاً دينياً، ولا رسلاً وراء الجيوش، ولا رهبنة بعد الفتح، فلم يُكره أحد عليه بالسيف ولا باللسان،

(١) حوار الثقافات في الغرب الإسلامي، سعد بوفلاقة (١٤).
(٢) حضارة العرب (١٢٧).
(٣) حضارة العرب (٦٠٥).
(٤) قصة الحضارة (١٣/ ١٣٣).

بل دخل القلوب عن شوق واختيار، وكان نتيجة ما أودع في القرآن من مواهب التأثير والأخذ بالأسباب).[١]

ويقول **آدم متز**: (ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به).[٢]

ويقول أيضاً: (أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجؤون للقاضي إلا في مسائل القتل).[٣]

* * *

(١) روح الدين، عفيف طبارة (٤١٢).
(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٢/ ٩٣).
(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٢/ ٩٥).

الخاتمة

إن للشخصية الإسلامية بُعدها الذي يميزها عن غيرها وهو البعد العقدي والفكري والثقافي. لكون العلاقة مع غير المسلمين تحتاج إلى رؤية إسلامية صحيحة ترشد المسلم وتهديه لما فيه الخير والسلامة في دينه ودنياه، وتبعده عن مزالق الضعف والأهواء المتفرقة والتردي إلى مستنقعات الفكر الغريب.

وهذه الرؤية لابد أن تقوم على أساس المنهج الإسلامي في العقيدة والفكر وتنطلق من جمال تشريعه لئلا يتردى المسلم إلى مستنقع المداهنة والذوبان والإمعية باسم التعايش والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، ولا في فخ المفاصلة والقطيعة والعداء والحقد والمحاربة تجاه غير المسلم باسم التمايز والإعراض عن الجاهلين.

قائمة المراجع

١. حسين مؤنس: **الحضارة**، عالم المعرفة، الكويت، ط٢، ١٩٩٨.

٢. عبد القادر محمودي: **النزاعات العربية العربية وتطور النظام الإقليمي العربي**، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ٢٠٠٢.

٣. عبد العظيم إبراهيم محمد المرطعني: **سماحة الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣.

٤. إيغوركون: **البحث عن الذات**، ترجمة: غسان نصر، منشورات معد للنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٢

٥. محمود حمدي زقزوق: **الإسلام وقضايا الحوار**، ترجمة: مصطفى ماهر، مطابع التجارية، القاهرة، ٢٠٠٢

٦. عباس محمود العقاد: **الإنسان في القرآن**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. سن محمد وجيه: مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي.

٨. محمد الغزالي: **تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل**، دار المعرفة، الجزائر، ١٩٩٩.

٩. طه جابر العلواني: **أدب الاختلاف في الإسلام**.

١٠. محمد أبو زهرة: **الدعوة إلى الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢.

١١. سلمان العودة: كيف نختلف، مؤسسة الإسلام اليوم للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.ص١٠٨.

١٢. حسن محمد وجيه: **مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي**، عالم المعرفة. دت، ١٩٩٤.

١٣. روجيه غارودي: **حوار الحضارات**، ترجمة: عادل العوا، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، ط٥، ٢٠٠٣.

١٤. حسن الباش: **صدام الحضارات**، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/ بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

١٥. عماد الدين بن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الجزء السادس، دار البيان الحديثة، ط١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤.

١٦. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤.

❁ ❁ ❁

٤

جريمة القتل في الإسلام ووسائل الحماية منها

إعداد

د . سعد الدين بن محمد الكبي [(١)]

(١) مدير عام معهد الإمام البخاري في لبنان، وعضو المجلس العلمي بجامعة أريس الدولية، حائز على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الجنان عام ٢٠٠٢، وكانت الأطروحة بعنوان: «نظام الأحوال الشخصية بين القانون والشريعة الإسلامية»، ورسالة الماجستير بعنوان: «المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام».
له العديد من المؤلفات منها: «حاشية على القول المختار في شرح غاية الاختصار»، و«شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي»، و«الوجيز المقارن في أحكام الزكاة والصيام والحج»، و«شرح بلوغ المرام»، و«التعليقات الزهية على الدرر البهية للشوكاني».
شارك في العديد من المؤتمرات العلمية في السعودية، والكويت، والجزائر، والسنغال.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧] والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «لن يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يُصب دماً حراماً»(١).

أما بعد، فقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضرورات الخمس(٢) التي لا تتم حياة الناس إلا بالمحافظة عليها. ومن هذه الضرورات: الحفاظ على النفس البشرية من الاعتداء عليها. وأول ما ضمنه الشارع الحكيم للنفس البشرية، أنه أحاطها بأسوارٍ تحفظها وتصونها من أن يُعتدى عليها أو تُنتهك حرمتها. وأول ما ضمنه لها: حرمة قتلها بغير حق. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

لقد اعتبر الإسلام الاعتداءَ على النفس البشرية جريمةً من أكبر الجرائم، قال تعالى:

﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [سورة المائدة: ٣٢] قال: (من حرَّم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعاً(٣)).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(٢) الضرورات الخمس هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿ ومن أحياها ﴾).

ولذلك، استحق أول من سنَّ القتل في بني آدم أن يحمل أوزار المقتولين بغير حق، كما أخبر رسول الله ﷺ حيث قال: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها لأنه كان أولَ من سنَّ القتل[١]».

لقد بلغ الإسلام من تحريم قتل كل ذي روح غير ضارَّة أنْ أخبر النبي ﷺ فقال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتدَّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفَّه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله، وإنّ لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل كبدٍ رطبةٍ أجر[٢]». وفي المقابل، أخبر النبي ﷺ: «أن امرأةً دخلت النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض»[٣]. بل نهى النبي ﷺ عن القتل الجماعي حتى للكلاب، فقال: «لولا أن الكلابَ أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها»[٤].

ولما كثر القتل في الآونة الأخيرة، وصار مظهراً مخيفاً في كثير من الدول، كان من واجب العلماء والباحثين أن يبيّنوا حكم الآفّات والمصائب التي تطفو على السطح، ومنها: القتل، مساهمةً في نشر الوعي، وسعياً في إحلال الأمن، ومحاولةً في إرساء أجواء الاستقرار، وهي الوعي والأمن والاستقرار من أسباب توليد النهضة في المجتمعات.

وقد جعلت البحث يتألف من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، واللهَ أسألُ أن يحفظ الأمن في بلادنا ويحقق لنا النهضة العلمية والاقتصادية والاجتماعية، حتى نتمكن من التقدم في عالم الدول، وتطيب الحياة، وتسلم من المنغصات.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٧) ومسلم (١٦٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٦ و ٦٠٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٢) ومسلم (٢٢٤٢).
(٤) أخرجه النسائي (٤٢٨٠) وابن ماجه (٣٢٠٥) وهو صحيح.

تمهيد

لقد عالج الإسلام جريمة القتل بإجراءين اثنين:

الأول: إجراء وقائي احترازي استباقي، ويكون قبل وقوع الجريمة.

الثاني: إجراء قضائي عقوبي رادع، ويكون بعد وقوع الجريمة.

أولاً: الإجراء الوقائي الاحترازي: أما الإجراء الوقائي الاحترازي الاستباقي، فقد كان ببيان جملة من الأحكام التي تنمّي في النفس الخوف من الإقدام على الجريمة، وذلك من خلال عدة أمور:

١- اعتبار قتل النفس من كبائر الذنوب بعد الشرك بالله.

٢- الإخبار بأن أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

٣- الإخبار بأن قتل النفس من أعظم الورطات التي يورط بها الإنسان نفسه، ويضيّق على نفسه العفو عنه يوم القيامة.

٤- تحريم الإشارة بالسلاح ورفعه في وجه الآخرين.

٥- نشر العلم بأحكام القتل وما يترتب عليه من العقوبات في الدنيا.

إن تربية النشء على هذه الأمور وغيرها، حتى تترسخ في أذهانهم وتستقر في عقولهم، وتقيم في النفس الرهبة والخوف من الإقدام عليها، لهو من أعظم الوسائل الزاجرة قبل وقوع الجريمة، وهو مسلك سلكه الإسلام، سواء في التربية الإيمانية، أو البحث العلمي والتعليم.

ثانياً: الإجراء القضائي: وأما الإجراء القضائي العقوبي الرادع، وذكرت أنه يكون بعد وقوع الجريمة، وذلك بإنزال العقوبة بالقاتل، حتى لا يكون مثالاً يحتذى في المجتمع، ولئلا تتسلَّل هذه الجريمة إلى النفوس المريضة الأخرى، فتقتل، وتعتدي،

وينفرط عقد الأمن في المجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]. وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]. ولقول النبي ﷺ لأنس بن النضر ﷺ: «يا أنس؛ كتاب الله القصاص»[١]. وعن أنس بن مالك ﷺ أن يهودياً قتل جارية على أوضاح[٢] لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين»[٣] وفي رواية: «أن يهودياً رضَّ رأس جاريةٍ بين حجرين...» وفيه: «فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرَّه» الحديث[٤]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (إقامة الحد على الجاني من تعظيم حرمات الله)[٥].

مسألة: الذي يقيم الحدّ على الجاني في الشريعة الإسلامية الحاكم، قال ابن بطّال: (اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان)[٦].

❁ ❁ ❁

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٧٠٣) في الصلح (باب الصلح في الدية).
(٢) أوضاح: جمع وضح، وهو حلي من الدراهم الصحاح. مختار الصحاح للرازي (٣٤١).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٩) في الديات (باب من أقاد بحجر).
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٦) في الديات (باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود).
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢١٩)
(٦) المرجع السابق (١٢/ ٢٢٥).

المبحث الأول
وسائل التحذير من القتل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: اعتبار قتل النفس من كبائر الذنوب في الإسلام:

لقد عدَّ الإسلام قتلَ النفس البشرية من أكبر الذنوب، حيث عدَّها النبي ﷺ من الكبائر فقال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور»(١).

وأرجح الأقوال في كبائر الذنوب: أنها كل معصية أوجبت الحدَّ في الدنيا(٢)، أو الوعيد في الآخرة(٣).

وهذا الحديث يعتبر نصاً في أن قتل النفس بغير حق من كبائر الذنوب. وقد وردت عدة أحاديث تفيد أن قاتل النفس بغير حق، يستوجب دخول النار يوم القيامة، فعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار عنيد، ومن جعل مع الله إلهاً آخر، ومن قتل نفساً بغير حق، فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم»(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس كالمعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته، فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثاً، ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّى له التوبة، سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يأتي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧١ و ٦٩١٩) ومسلم (٨٧ و ٨٨).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (١/ ٥).
(٣) المرجع السابق (١/ ٧).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠) وحسنه لغيره الألباني في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٣٠).

المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه، متلبباً قاتله باليد الأخرى، تشخب أوداجه دماً، حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني، فيقول الله للقاتل: تعست، ويُذهب به إلى النار»[١]

المطلب الثاني: الإخبار أن أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء:

ومن مبالغة الإسلام في تحذير الناس من الوقوع في الاعتداء على النفس البشرية، أنْ أخبر النبي ﷺ أَنَّ «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[٢].

وفي سنن النسائي بلفظ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء»[٣]. قال الهيثمي في الزواجر[٤]: (ولا ينافي ما قبله، لأن أول ما يحاسب الإنسان عليه من حقوق الله الصلاة، لأنها آكد حقوقه. وأول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين، القتل لأنه أشد حقوقهم).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفيه عظم أمر القتل، لأن الابتداء إنما يقع بالأهم)[٥].

وقال ابن الملقن: (هذا في المظالم، لعظم القتل على كل مظلمة)[٦].

المطلب الثالث: الإخبار أن قتل النفس يضيّق على القاتل العفوَ عنه يوم القيامة:

ومن جملة الوسائل والأساليب في تنفير الناس عن الاعتداء على النفس، أنْ أخبر النبيُ ﷺ أنَّ المسلم مهما ارتكب من الذنوب والمعاصي غير الشرك بالله فإنه يبقى متعلقاً بعفو الله ما لم يتعدَّ على النفس البشرية ويصيب الدم الحرام. ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصب

(١) رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٢٩) وأصله في سنن الترمذي (٣٠٢٩) والنسائي (٤٠٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٤) ومسلم (١٦٧٨).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٩١) كتاب تحريم الدم (باب تعظيم الدم) وصححه الألباني.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (٢/ ٩٣).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٩٦).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن الشافعي (٣١/ ٢٩٦).

دماً حراماً»[١].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (فيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور)[٢].

وقال القاضي ابن العربي رحمه الله: (الفسحة في الدين سعة في الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره)[٣].

ومنها: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إنَّ من وَرَطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفكَ الدم الحرام بغير حِلِّه)[٤]. قال القاضي ابن العربي رحمه الله: (ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بقتل المسلم، فكيف بالتقي الصالح)[٥].قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فكأَنَّ ابن عمر رضي الله عنهما فهم من كون القاتل لا يكون في فسحةٍ، أنه ورَّط نفسه فأهلكها)[٦].

المطلب الرابع: النهي عن مجرد الإشارة بالسلاح في وجه الآخرين:

ومن جملة الأساليب التي اعتمدها الإسلام في التحذير من الاعتداء على النفس، أنه نهى عن مجرد رفع السلاح بوجه الآخرين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من النار»[٧]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما بالآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان خبرته له»[٨]. وفي رواية: «من أشار

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٩٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٦٣).
(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٩٦).
(٦) المصدر السابق.
(٧) أخرجه البخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧).
(٨) فتح الباري (١٣/ ٢٧).

إلى أخيه بحديدةٍ فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه[١]».

قال القاضي ابن العربي رحمه الله: (إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها)[٢]. قال الحافظ رحمه الله: (وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً، سواء كان جاداً أم لاعباً، وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد)[٣].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٤]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (لما فيه من إدخال الرعب عليهم). قال: (وقوله: فليس منا: أي ليس على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف)[٥].

وقال ابن الملقن في قوله: «ليس منا» (أي ليس بكامل الإيمان، ولا قائم بجميع شرائطه[٦]).

المطلب الخامس: النهي عن تعاطي السيف مسلولاً:

ومن الوسائل الاحتياطية في التحذير من القتل وإيذاء الآخرين، أنه نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً، ومعنى هذا في العصر الحديث؛ أنه لا يجوز أن يُتداول السلاح بين الناس وفيه طلق ناري، سداً لذريعة الخطأ الذي يؤدي إلى القتل. فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً[٧]».

قال الحافظ رحمه الله: (وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦) والترمذي (٢١٦٢).
(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٨).
(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٨).
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٤).
(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٠٥).
(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (٣١/ ٣١٦).
(٧) أخرجه الترمذي (٢٦١٣) وصححه الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٨).

الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي)[١].

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلماً»[٢].

وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»[٣].

والنصول: جمع نصل، وهي حديدة السهم[٤].

وفي هذا الحديث: (تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى الأذى بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع)[٥].

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٤) ومسلم (٢٦١٤).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٥) ومسلم (٢٦١٥).
(٤) فتح الباري (١٣/ ٢٨) وشرح مسلم للنووي (٨/ ٤١٧).
(٥) فتح الباري (١٣/ ٢٩).

المبحث الثاني
حكم القتل في الإسلام

المطلب الأول: حكم قتل المسلم:

لقد شدَّد الإسلام في حكم قتل المسلم للمسلم حتى توعده بنار جهنم في الآخرة قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[النساء: ٩٣]. وفي الحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه[(١)]» وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم»[(٢)].

المطلب الثاني: حكم قتل أهل الكتابَيْن (اليهود والنصارى) المسالمين:

وكما شدَّد الإسلام في قتل المسلم، شدَّد في قتل غيره من أهل الكتاب، بل قد جعل الإسلامُ أهل الكتاب المقيمين بين المسلمين معصومي الدم والمال يحرم الاعتداء عليهما. ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهَداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[(٣)].

ومعنى قوله: معاهداً: أي مسالماً، بينه وبين المسلمين عهد، وجوار، وسلم.

مسألة:

حكم الإسلام في علاقة المسلم مع جيرانه من غير المسلمين:

لقد بيّن الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم أنَّ علاقة المسلم مع غير المسلمين

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٣٩٨٧) وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٤).

ممن يقيمون بين ظهرانيهم، تقوم على البر والإحسان، قال تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]. فأمر الله تعالى بإقامة علاقة البر والإحسان مع غير المسلمين ممن يسكنون بجوار المسلمين.

وهذه الآية، تؤسس للسلم الأهلي في الوطن الواحد بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون إلى جوارهم بما يؤكد على المسلم المحافظة على حرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم. وقد لخص الإمام القرافي(١) رحمه الله، واجب العلاقة مع غير المسلمين لاسيما النصارى الذين يعيشون بين المسلمين فقال: وأما ما أُمر به أي المسلم من برهم:

١- الرفق بضعيفهم، وسدُّ خُلَّة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساءُ عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم.

٢- احتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً.

٣- الدعاء لهم بالهداية، وأن يُجعلوا من أهل السعادة.

٤- نصحهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم.

٥- صون أموالهم، وعمالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم(٢).

المطلب الثالث: حكم قتل المحارب إذا نطق بالشهادتين:

لقد حرَّم الإسلام على الجندي المسلم في الحرب أن يقتل المحارب من غير المسلمين إذا نطق بالشهادتين، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحرقة، فصبَّحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فكفَّ الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبيَّ ﷺ فقال: «يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذاً، قال: فما

(١) هو الإمام أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، أحد علماء المذهب المالكي من مذاهب أهل السنة المنسوب إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله، إمام دار الهجرة.

(٢) الفروق للقرافي (٣/ ١٥).

زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(١). وفي رواية عند مسلم أنه قال لأسامة: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة» قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة، قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»(٢).

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» فقلت: يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»(٣).

المطلب الرابع: حكم الاعتداء على غير المسلم إذا دخل بلداً إسلامياً:

لقد حرم الإسلام على المسلم الاعتداء على غير المسلم إذا دخل بلداً إسلامياً، وقد استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [سورة التوبة: ٦]. على أنَّ مَّنْ قَدِمَ إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة ونحو ذلك من الأسباب أنه يُعْطى الأمان حتى يرجع إلى مأمنه ووطنه(٤).

وعقد الأمان يعطيه الحاكم والمواطنون:

فعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ عام الفتح فقالت: يا رسول الله زعم ابنُ أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلانَ ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ»(٥).

وقد دلَّ على هذا الحديث على ما يلي:

١- تحريم الاعتداء على غير المسلمين ممن دخلوا إلى البلاد بتأشيرة نظامية.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٥) ومسلم (٩٥).
(٤) انظر تفسير ابن كثير. سورة التوبة الآية (٦).
(٥) أخرجه البخاري (٣٥٧).

٢- تحريم الاعتداء على التجار والصحافيين، والإعلاميين من غير المسلمين، لأنهم يدخلون بتأشيرة وهي عقد أمان من الحاكم لهم.

٣- أن عقد الأمان لغير المسلمين يعطيه الأفراد مثل طلب تأشيرة الزيارة على كفالة المواطن، كما يمنحه الحاكم والدولة.

المطلب الخامس: حكم الاعتداء على السفراء والدبلوماسيين(١):

لقد أكد الفقه الإسلامي على حرمة دماء وأموال البعثات الدبلوماسية، فإذا دخل السفير وأعضاء البعثة الدبلوماسية إلى بلاد المسلمين أعطوا الأمان بوصفهم رسل بلادهم، دون حاجة إلى عقد أمان جديد. وفي سنن أبي داود، أن رسول الله ﷺ قال لرسولي مسيلمة الذي ادَّعى النبوَّة كذباً: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»(٢).

فدلَّ هذا الحديث على أن الرسل وهم الآن: السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية لا يقتلون ولا يعتدى عليهم. قال الإمام شمس الحق العظيم آبادي: (فيه دليل على تحريم قتل الرسل، وإن تكلموا بكلمة الكفر بحضرة الإمام)(٣).

❖ ❖ ❖

---

(١) سبق ونشرنا بحثاً بعنوان: (أحكام الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي) للأستاذ الدكتور وليد بن خالد الربيع، الأستاذ في كلية الشريعة جامعة الكويت. (العدد السادس من مجلة البحث العلمي الإسلامي).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) وصححه الألباني.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي (٤/ ٢٤٠).

المبحث الثالث
تفسير ظاهرة القتل وموقف المسلم منها

المطلب الأول: كثرة القتل من علامات الساعة في آخر الزمان:

لقد أخبر النبي ﷺ أن كثرة القتل الذي يقع في عدد من الدول في هذه الأيام من علامات الساعة، فعن عبد الله بن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يَديْ الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل»[(١)].

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن رفع العلم يكون بموت العلماء.

٢- أن رفع العلم ينشأ عنه ظهور الجهل.

٣- أن الاقتران بين ظهور الجهل وكثرة القتل يدل على أن الجهل بالدين من أعظم أسبابه.

٤- أن نشر العلم الشرعي سبب عظيم من أسباب منع ظهور الجهل، وبالتالي: تقليل القتل.

المطلب الثاني: القتل في آخر الزمان من الفتن التي يجب على المسلم أن يجتنبها:

لقد أخبر النبي ﷺ أن الهرج وهو القتل في آخر الزمان، يقع بين المسلمين، يقتل بعضهم بعضاً حتى يقتلَ الرجل جاره، وابن عمه، وذا قرابته، فقال بعض القوم: يا رسول الله! ومعنا عقولنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، تُنزعُ عقول أكثر ذلك الزمان،

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٢ و ٧٠٦٣ و ٧٠٦٤).

ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم» فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «إني لأظنها مدركتي وإياكم، مالي وإياكم منها مخرج إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا ﷺ إلا نخرج كما دخلنا»(١) وفي رواية: «لم نُصب منها دماً ولا مالًا»(٢).

وختاماً؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «إن السعيد لمن جُنِّب الفتن، إن السعيد لمن جُنِّب، إن السعيد لمن جُنِّب الفتن، ولمن ابتُلي فصبر، فواها»(٣)

ومعنى فواها: التحسر لمن باشر الفتن وسعى فيها(٤).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن ماجه (**٣٩٥٩**) وهو صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (**١٦٨٢**).

(٣) أخرجه أبو داود (**٤٢٦٣**) وهو صحيح.

(٤) عون المعبود (٦/ ٢٧٧).

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الترغيب والترهيب عبد العظيم بن عبد القوي المنذري مكتبة المعارف الرياض

٣- تفسير القرآن العظيم ابن كثير الدمشقي دار الكتاب العربي بيروت.

٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن الشافعي غراس للنشر والتوزيع الكويت ط١ سنة ٢٠١٠.

٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر أحمد بن حجر الهيتمي دار المعرفة بيروت.

٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة الألباني ج٤ المكتب الإسلامي بيروت.

٧- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه مكتبة المعارف الرياض.

٨- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني مكتبة المعارف الرياض.

٩- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي مكتبة المعارف الرياض.

١٠- سنن النسائي أحمد بن شعيب بن علي النسائي مكتبة المعارف الرياض.

١١- شرح مسلم للنووي.

١٢- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري.

١٣- صحيح مسلم أبو الحجاج مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.

١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود شمس الحق العظيم آبادي مكتبة المعارف الرياض.

١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني دار الريان للتراث القاهرة.

١٦- الفروق أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي دار عالم الكتب بيروت.
١٧- مجلة البحث العلمي الإسلامي العدد السادس.
١٨- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي المكتبة العصرية صيدا.
١٩- مسند أحمد أحمد بن حنبل الشيباني المكتب الإسلامي بيروت.

بسم الله الرحمن الرحيم

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

In Cooperation with: International Arees University I.A.U
An Instituting member in the Union of
International Universities

A Periodical, Published by **The Central Office For Islamic Academic Quest journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

The Central Office for
Islamic Academic
Quest

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Ten year | 1436H / 2014 | Issue No. 23

I.A.U
جامعة أريس الدولية

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً

السنة الحادية عشرة ـ العدد الرابع والعشرون ـ ١٤/ رمضان/ ١٤٣٦ هـ ـ الموافق: ١ / ٦ / ٢٠١٥

تنزل الأحكام بين دراية النص وفهم الواقع

الدكتور: دريسا تراوري

اهتمام السُّنة النبويّة بعوامل السّلامة العامة

فضيلة المفتي الشيخ: محمد علي الحنيطي

الطلاق معناه وأسبابه وتوثيقه في دائرة الإفتاء العام (الأردن)

فضيلة المفتي الدكتور: محمد يونس الزعبي

حرق الإنسان بالنار بدعوى القصاص

فضيلة المفتي الدكتور: محمد علي يوسف يونس الحواملة

جامعة أريس الدولية
INTERNATIONAL AREES UNIVERSITY
عضو مؤسس باتحاد الجامعات الدولي
عضو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية
علم وبحث

مجلَّة إسْلاميَّة علميَّة محكَّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الحادية عشرة العدد الرابع والعشرون
١٤/ شعبان/ ١٤٣٦هـ،
الموافق ١/ ٦/ ٢٠١٥

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
:بريد إلكتروني
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: ***13903***

أعضاء الهيئة الاستشارية

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية ـ الماجستير ـ ، أو العالمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فهذا العدد الرابع والعشرون من مجلة البحث العلمي الإسلامي في سنتها الحادية عشرة بهيآتها الجديدة، وحلَّتها القشيبة، وهي آخذة في التطور - إن شاء الله - بمقتضى الاتفاقيات العلمية، فتصدر عن مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أريس الدولية.

وقد آلت هيئة التحرير أن لا تنشر إلا الأبحاث المؤصَّلة، والمعاصرة، والتي تخدم مجتمعاتنا، وتعالج قضايانا، وتبيّن عظمة الشريعة الإسلامية، وتحقيقها لمصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم.

ويسر هيئة التحرير أن تفتتح العقد الثاني من عمر المجلة بجملةٍ من الأبحاث القيمة، والتي تدلُّ على نفسها.

وندعو العلماء، والباحثين، والأساتذة الجامعيين، إلى ضرورة المساهمة في إثراء البحث العلمي الإسلامي، وتطويره، وخدمة المجتمع الإسلامي من خلال إيجاد حلول للقضايا المعاصرة ونشرها في وسائل النشر العلمية، لا سيّما المحكَّمة منها.

ونرحب بتحكيم الأبحاث، ونشرها في مجلة البحث العلمي الإسلامي، سائلين المولى سبحانه أن يعيد للبحث العلمي رونقه، وللمكتبة الإسلامية روّادها، وللكتاب والمجلّات والدوريات المقررة راغبيها، حتى تعود أمَّة الضاد أمَّة الثقافة والعلم، والعمل، وما ذلك على الله بعزيز.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

❁ ❁ ❁

١

تنزل الأحكام بين دراية النص وفهم الواقع

الباحث

د. دريسا تراوري[١]

(١) باحث ورئيس قسم الوثائق بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، بتومبكتو، جمهورية مالي.
حائز على درجتي الماجستير والدكتوراه في الفقه وأصوله من المعهد العالي لأصول الدين بتونس سنة ٢٠١٠، وكانت أطروحة الدكتوراه بعنوان: (قواعد مقاصد الشريعة - دراسة نظرية تطبيقية).
شارك في العديد من الندوات العلمية في تونس ومصر والسعودية، ومن إنتاجه العلمي المطبوع: الاختلاف في أصول الفقه وأثره في الفروع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن هذا الموضوع يعتبر اليوم من المواضيع الشائكة التي تستحق التناول، خاصة ونحن نمر بمرحلة أصبح الاجتهاد فيها منفلتا من كل ضابط شرعي، وألقي فيها الحبل على الغارب بدعوى فتح باب الاجتهاد، وطفق من هم أبعد الناس عن العلوم الشرعية يتخبّطون في النصوص الشرعية بدعوى «**نحن رجال وهم رجال**»، مع رفضهم للضوابط التي وضعها الفقهاء للاستنباط، ويضاف إلى ذلك ضعف مستوى المؤسسات التعليمية الدينية من جراء الإصلاحات التي أضرّت بها أكثر مما نفعت، بحيث أصبح المتخصص في الفقه وأصوله مجرّد متخصص في تاريخ الفقه وأصوله. كل ذلك أدّى إلى تعدد مصادر الاجتهاد في العالم الإسلامي، فتضاربت الفتاوى فيما بينها، وعمت الفوضى في مجال الأحكام الشرعية، والتبس الأمر على غير أهله. ومن هنا يستمدّ هذا الموضوع أهميته، إذ هو محاولة منهجية متكاملة لاستنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع المستجدة.

لقد تناولت الموضوع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول في: **فهم النصّ الشرعي**.

والمبحث الثاني في: **فهم الواقع**.

والمبحث الثالث في: **تنزيل الأحكام على الوقائع**.

فهي ثلاثة مباحث تتكامل فيما بينها ولا يغني أحدها عن الآخر، ويمكن أن نطلق عليها «**منهج الاجتهاد**».

❁ ❁ ❁

المبحث الأول
فهم النص الشرعي

ويسمي الونشريسي هذا العنصر بـ «**فهم الواجب في الواقع**»[(١)] إن فهم النص الشرعي - وغيرها من النصوص - يقتضي دراسته من ناحيتين: **ناحية الثبوت، وناحية الدلالة**، وسأضرب صفحاً عن منهج دراسة النص ثبوتاً، إذ لا نحتاج إليه في نصوص القرآن الكريم لكونه قطعي الثبوت، وأما في السنة النبوية فقد تكفّل بها المحدّثون، فيمكن الرجوع إلى مدوناتهم. وأما دلالة النص فنحتاج إليها لأن قطعية ثبوت النص لا تعني قطعية دلالته لإمكان تطرق الاحتمال إليه، إلا أن هذا الاحتمال يضعف بسبب القرائن الحافة بالنص.

استنباط الحكم:

بعد فهم النص على حقيقته بالنظر في الظروف التي وقع فيها، نستنبط الحكم الشرعي منه، **فإذا وقعت واقعة نظر المجتهد**، فإن وجدها تحقق مصلحة شهد الشارع لعينها، طبّق النص عليها، وهو ما يسمّى **بالاستنباط**، ويعتمد الاستنباط على القواعد الأصولية اللغوية (باب الدلالات). ومثال الاستنباط: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[(٢)] الآية، فإذا حدث أن شرب زيد الخمر، أو أن عليًّا شرب الخمر، أو أن طلحة شرب الخمر، فإن المجتهد يرجع إلى هذه الآية التي نصَّت على حكم شرب الخمر، ويدرج هذه الجزئيات تحتها، وهذه العملية هي الاستنباط. فشرب الخمر علّة للتحريم لكونه وصفاً

---

(١) المعيار (١٠/ ٧٨)، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

ظاهراً منضبطاً علّق الشارع به الحكم لكونه وصفاً مناسباً يحصل من ربط الحكم به تحقيق مقصد شرعي، وهو حفظ العقل. فالحكم الشرعي للخمر هو الحرمة، والمقصد من الحكم هو حفظ العقل، والعلاقة بين شرب الخمر وإفساد العقل هي الإسكار، وهي العلّة الحقيقية المستنبطة من النصّ. فقد اعتبر الشارع عين الوصف هنا وهو إسكار الخمر في عين الحكم وهو تحريم الخمر، فإدراج الجزئيات تحت عين الوصف استنباط.

ومن ذلك أيضا نهيه تعالى عن أكل أموال اليتامى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[١]، فتطبيق الآية على كل من أكل مال يتيم استنباط للحكم الشرعي. فإتلاف المال بالأكل علّة اعتبر الشارع عينها في عين أكل مال اليتيم.

وإن وجد المجتهد أن الواقعة لم ينص الشارع على حكمها، ووجد أنها تحقق مصلحة شهد الشارع لنوعها أدرجها تحتها، وهو ما يسمّى **بالقياس،** ويعتمد القياس على معرفة الأصل، واستنباط حكم الأصل بالقواعد البيانية، واستنباط مناط الحكم بمسالك العلة، وتحقيق مناط الحكم في الواقعة بعد تنقيحه. ومثال القياس: تعاطي الكوكايين، فإن الشارع لم يرتّب حكماً شرعياً على عين هذا الوصف، وهو إسكار الكوكايين، غير أننا إذا نظرنا وجدنا أن الشارع رتّب حكماً شرعياً على نوع هذا الوصف، وهو الإسكار بالخمر، فندرج الإسكار بالكوكايين تحت نوع الوصف وهو الإسكار، ونثبت له نفس الحكم المترتب على نوع الوصف، وهو الحرمة، وهذه العملية هو القياس، فنقول: الكوكايين محرّم قياساً على الخمر بجامع أن كلا منها مذهب للعقل بسبب الإسكار، فيعطى حكمه. مثال آخر: إحراق مال اليتيم: فإن الشارع لم يرتب حكماً شرعياً على عين هذا الوصف، غير أنه رتب حكماً شرعياً على نوعه وهو إتلافه بالأكل، فندرج إحراق مال اليتيم تحت نوع الوصف

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

الذي اعتبره الشارع، وهو الإتلاف، ونثبت له نفس الحكم المترتب على نوع الوصف المعتبر، وهو الحرمة، فنقول إن إحراق مال اليتيم حرام قياساً على أكل ماله بجامع أن كلا منهما إتلاف للمال. وهذا هو القياس أو العمل بدلالة النص أو المفهوم الموافق.

وإن وجد المجتهد أن الواقعة لم ينص الشارع على حكمها، ولا أنها تحقق مصلحة شهد الشارع لنوعها، ولكنه وجدها تحقق مصلحة شهد الشارع لجنسها، أدرجها تحتها، وهو ما يسمّى **الاستصلاح**. وبما أن الحكم مسكوت عن حكمه في الاستصلاح، فنعتمد على القواعد التي تنبني عليها الأحكام ابتداء عند فقدان الدليل الشرعي، أو سكوت الشارع عنها. وسنعتمد على قاعدتين أساسيتين:

١- الأصل في المنافع الإذن.

٢- الأصل في المضار التحريم[١].

تعتبر هاتان القاعدتان تعبيراً عن المقصد العام من التشريع، وهو جلب المصالح إلى الكليات، سواء أكانت مصلحة ضرورية أم حاجية أم تحسينية. ودرء المفاسد الضرورية عنها، وكذلك الحاجية والتحسينية. فندرس القضية في مدى ما تجلبه إلى الكليات من مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، وفي مدى ما توقعه كذلك من مفاسد، ثم ندرج القضية تحت إحدى تلك المصالح أو المفاسد الكلية: وذلك بالاستناد إلى قواعد التعارض والترجيح، فنوازن بين المصالح والمفاسد الناجمة عن الواقعة لمعرفة الحكم الأصلي في إذن الشارع فيها من عدمه، ثم إن كان الحكم بالإذن، نوازن المصالح لمعرفة درجة الحكم الأصلي وجوباً أو ندباً أو إباحة. وإن كان الحكم بالمنع، نوازن

---

(١) انظر مقاصد ابن عاشور (ص٨٣)؛ ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب عبد الوهاب، (ص٣٩٣).

المفاسد لمعرفة درجة الحكم الأصلي تحريماً أو كراهة. ومثال الاستصلاح: جمع القرآن في مصحف واحد: إنَّ جمع القرآن الكريم قام به الصحابة ﵃، ولم يمض به نص من الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا بمثله فيقاس عليه، وإنما كان مناط اجتهادهم هو مطلق المصلحة أي المصلحة الكلية، لأن الشريعة الإسلامية مبناها على تحقيق المصالح، ولذا سمّي العمل الذي قاموا به استصلاحاً لا استنباطاً لأن المسألة غير منصوص على حكمها، ولا قياساً لأنها لم تقس على نوع مصلحة اعتبرها الشارع، وإنما أدرجت تحت جنس المصلحة. وروى البخاري قصة جمع القرآن عن زيد بن ثابت ﵁ قال: «أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال»[(١)]. فقول زيد «**كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ**» فيه دلالة على أن المسألة غير منصوص على حكمها، ولا مضى بمثلها حكم فيقاس عليه. وقول عمر ﵁ «**هو والله خير**» أي نفعله لاندراجه تحت عموم

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم، رقم ٤٦٧٩، ص: ٨٩٤.

المصلحة وإن لم يرد بخصوصه حكم شرعي، وهذا هو الاستصلاح.

ومنه أيضا تضمين الصنّاع: فقد أفتى الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع حتّى روي عن علي رضي الله عنه، قوله (**لا يصلح الناس إلا ذاك**)[١]. ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، إلى جانب أنهم في الغالب مجهولو الصنعة والأمانة. ويغلب فيهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ذلك لأفضى الأمر إلى أحد شيئين: إما إلى ترك الاستصناع بالكلية، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا شيئاً، فيفتح لهم بذلك باب الكذب والاحتيال واختلاس الأموال. ولذلك كانت المصلحة في التضمين[٢]. فهذه المسألة لم يرد في عينها حكم شرعي، ولا تستند إلى حكم شرعي معيّن، وإنما تندرج تحت عموم اعتبار المصلحة في الشريعة.

وإن كان الأخذ بالحكم الأصلي يؤدّي إلى الوقوع في حرج ومشقة، فإن المجتهد يرجع إلى الأحكام الاستثنائية (الرخص) وهو الاستحسان. ومثال الاستحسان: السَّلَم: وهو بيع شيء آجل محدد وموصوف بثمن عاجل، فهو بيع ما ليس عند الإنسان. والقاعدة العامة المقررة في الشريعة بعدم جوازه؛ لما ثبت من النص العام أن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»[٣] ولكن روي أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم»[٤]، فعدل العلماء عن العمل بالنص العام وقالوا: إن السلم

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٤٩٤٨) والمغني لابن قدامة المقدسي (٥/ ٣٠٥) دار الفكر بيروت.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي (ص٣٦٨)، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) كتاب البيوع (باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)، وهو صحيح.

(٤) صحيح البخاري (٢٢٥٣)، كتاب السلم، (باب السلم إلى أجل معلوم).

مشروع استحساناً لورود النص الخاص.

ومنها أيضاً الاستحمام في الحمامات العامة من غير تحديد لكمية الماء المستهلك أو مدّة المكث في الحمام، فإن القاعدة العامة والقياس يقتضي عدم الجواز لجهالة أحد البدلين؛ لأن الناس يتفاوتون في مقدار الاستهلاك، والجهالة تفسد العقد، ولكن الناس اعتادوا هذا التعامل من غير أن ينكر أحد المجتهدين عليهم، فكان الجواز استحساناً ثابتاً بطريق الإجماع المستند إلى المصلحة، ورفع الحرج.

ومنها القول بتطهير الآبار والحياض إذا تنجّست، فإن القياس والقاعدة العامة أن لا تطهر إذا تنجّست، سواء أنزح الماء الموجود أم بعضه، وذلك لأن نزح البعض لا يؤثّر في طهارة الباقي كما هو واضح، ونزح جميع الماء أيضا لا يفيد طهارة ما ينبع من جديد، لأن الجديد يتلوث مباشرة عندما يلاقي الماء الملوث، وهكذا يتنجّس الجديد، ولكن ترك العلماء القياس والقاعدة في التطهير للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، وقالوا: بالطهارة بعد النزح(١).

وإن وجد المجتهد أن الأخذ بالحكم الأصلي الجائز في ذاته يؤدي إلى مفسدة راجحة على مصلحة الأصل، فإنه يمنع، وهذا هو الأخذ **بسد الذرائع**. مثال سدّ الذرائع: منع بيع العينة عند المالكية، فبيع العينة بيع اكتملت شروطها، ولكن لمّا كان هذا البيع سبباً في الإفضاء إلى التعامل بالربا المحرّم، منعه المالكية سدًّا للذريعة. وقد يكون الحكم الأصلي حكماً قديماً، غير أن تغيّر الزمان يحتّم علينا إعادة النّظر فيه من ناحية المصلحة، أوالحلول الاستحسانية، أو من ناحية سد الذّرائع(٢).

---

(١) الميسّر في أصول الفقه للسلقيني، (ص١٥١ – ١٥٢).

(٢) دريسا تراوري، قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، نوقشت بالمعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة، في ٢٤ جوان ٢٠١٠.

المبحث الثاني
فهم الواقع

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذلك اعتنى بفهم الواقع الفقهاء، لأن استنباط الحكم الشرعي المناسب متوقف على الفهم المناسب للواقع، وبذلك أوصى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما حين أرسله قاضياً فقال: (الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة). ويقول ابن القيم إنه (فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما)[١].

إن فهم الواقع لا يتوقف على العلم بالأحكام الشرعية، بل يمكن لغير الفقيه أن يدرس الواقع ويفهمه على حقيقته، ولذا، يجب اليوم الاستعانة بمناهج العلوم الإنسانية في دراسة الواقع، وكذلك الرجوع إلى أهل الاختصاص والاستعانة بهم في معرفة حقيقة ما وقع، فإذا كانت الواقعة نازلة طبية رجع الفقيه إلى الأطباء، وإذا كانت مسألة اقتصادية رجع إلى الاقتصاديين، وإذا كانت قضية اجتماعية استعان بالمختصين في علم الاجتماع واستأنس بآرائهم، وهكذا. ولهذا السبب كان الاجتهاد الجماعي المؤسساتي اليوم أحسن وسيلة للاجتهاد المعاصر، لتعقد المسائل، وعدم إمكان المجتهد الواحد - مهما كانت درجته في العلم - من الإلمام بجميع جوانب الموضوع الواحد.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٨)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

إن الفهم السديد للواقع يمر عبر دراسته حسب المراحل التالية:

١- **دراسة الواقع في ذاته (ماذا وقع)**: وذلك بتقسيم الواقعة إلى عناصرها الأصلية والفرعية، ودراسة العلاقة بينها، دراسة عميقة تحيط بجميع جوانبها (ربط جزئياتها بكلياتها): فإذا كانت النازلة قضية كلية نجزئها إلى عناصرها الأصلية والفرعية، وإذا كانت ظواهر جزئية فإننا نقوم باستقرائها قصد الوصول إلى قضية كلية.

٢- **ربط الواقع بأسبابه**: فبعد دراسة الواقع في ذاته، نقوم بإدراجه تحت السنن الكونية، أي ندرس الأسباب التي أدت إلى ظهوره، فقد يكون للنازلة الواحدة سبب واحد، وذلك قليل، وقد يكون له أسباب كثيرة: أي أسباب داخلية (مباشرة)، أو أسباب خارجية (غير مباشرة)، أو أسباب اقتصادية، أو أسباب سياسية، أو أسباب اجتماعية، وغيرها.

٣- **ربط الواقع بنتائجه**: وذلك بدراسة ما فيه من مصالح ومفاسد، وما سيؤول إليه كذلك. فمصالح الدنيا ومفاسدها التي لم ينص الشارع عليها، إنما نعتمد في معرفتها على **طريقة التجربة والملاحظة**: وهي الطريقة التي يعتمد عليها الإنسان في اكتساب العلم بحقيقة شيء لم يرد فيه نص، فبالتجربة نقطع بحقيقة ما شهد له الواقع، ثم بتكرار ترتب المسبب على سببه نقطع بقانونية هذا التلازم. قال العز بن عبد السلام رحمه الله (وأما مصالح الدنيا وأسبابها، ومفاسدها وأسبابها، **فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات**، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته. ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما، **فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به**، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته ومفسدته)[١]. ولا يدل هذا الكلام على

---

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (ص١٣)، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

استقلال العقل بإدراك المصالح والمفاسد عن الشرع، إذ لا بدّ من إدراج هذه المصالح والمفاسد تحت مصلحة اعتبرها الشارع، سواء كان الاعتبار في نوعها أو في جنسها لكي تكون معتبرة، وإلا كانت ملغاة شرعا.

٤- **ربط الواقع بالمحيط**: وذلك أن يراعي المجتهد عند الاجتهاد (تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواء أكان تغيّراً زمانياً أم مكانياً، أم تغيراً في الأحوال والظروف، ومراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه. وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثّر بتغيّر الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية، فالأحكام تنظيم أوجبه الشارع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة. فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغيّر الأوضاع والوسائل والأخلاق)[1] ولذلك قال الفقهاء (لا ينكر تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغيّر الزمان). وقد أوردت لذلك أمثلة كثيرة من تصرفاته عليه الصلاة والسلام التي تتغيّر بتغير الزمان.

ويجب كذلك في ربط الواقع بالمحيط أن ندرس دراسة واقعية الظروف الطارئة، من ضرورة ومشقة وضرر، لما لها من دور هام في تغيير الحكم الأصلي إلى أحكام استثنائية.

إن دراسة الواقع من هذه الجوانب من شأنه أن يجعل الفقيه على دراية تامة بالواقع الذي يريد تأصيله، كما من شأنه أن يساعد غير الفقيه على التعامل مع الوقائع تعاملًا موضوعياً بعيداً عن الارتجال والتسرع وتبرير الفشل.

---

(١) القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٣٣٥)، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

المبحث الثالث
تنزيل الحكم على الواقع

ويسمّي الونشريسي هذه المرحلة (**بعلم الفتوى**): وهو العلم بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل[١]، وهي مرحلة توجيه الحكم، وذلك يقتضي النظر إلى الحكم في ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: النّظر في الوسائل (ما قبل الحكم): بعد الحصول على الحكم الأصلي، يجب النظر إلى الوسيلة إلى الحكم، أي العوامل التي أدّت إلى ظهور القضية، فربما كانت الوسيلة ممنوعة استعملت لمقصد مشروع، أو مشروعة استعملت لمقصد ممنوع، أو ممنوعة استعملت لمقصد ممنوع، فنحتاج إلى قواعد الوسائل. وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الحكم جائزاً فيمكن منعه.

الجانب الثاني: النظر في الظروف الطارئة: (الحكم في ظرفه الزماني والمكاني): بعد النظر في وسائل الحكم، ننظر في الظروف المحيطة بالحكم، أي الظروف الطارئة من حيث الضرورة، والمشقة، والضرر، فنحتاج إلى قواعد الأعذار الطارئة كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يزال، وضوابطها. وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الحكم ممنوعاً ولكن بالنظر إلى هذه الظروف الطارئة يمكن تغييره إلى الإباحة. كما لا ينبغي أن نغفل عن النظر في عرف المكان الذي

---

(١) المعيار (١٠/ ٧٨)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

سينزل فيه الحكم.

الجانب الثالث: النظر في المآل:(ما بعد الحكم): يجب أن ننظر إلى مآل الحكم، فإن كان تطبيق الحكم يؤدّي إلى مفسدة تربو على المصلحة المرجوة منها، فإننا نعتمد على قاعدة النظر في المآل، وهذا هو الجانب الاستشرافي الوقائي في التشريع. قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تستجلب، أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون ذلك مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة)[(١)]، ثم نحتاج بعد ذلك إلى وضع الضوابط اللازمة لحسن تطبيق الحكم.

وختاماً: يتوقّف قدرة المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية على مدى فهم الواقع الذي يتعامل معه، وفي تعامل الرسول ﷺ مع الأحداث منهج تشريعي رائع يستحقّ أن يدرس باستقصاء، وأن يقتدى به في عملية الاجتهاد.

❁ ❁ ❁

(١) الموافقات (٤/ ٥٥٢).

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

ابن قيم الجوزية

٢- إعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب:

٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١.

البخاري، محمد بن إسماعيل:

٤- صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

البوطي، محمد سعيد:

٥- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

تراوري، دريسا:

٦- قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، نوقشت بالمعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة، في ٢٤ جوان ٢٠١٠.

٧- **سلقيني**، إبراهيم محمد، أصول الفقه الإسلامي.

ابن عاشور، محمد الطاهر:

٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

العز، عبد السلام:

٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

القحطاني، مسفر بن علي:

١٠- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص: ٣٣٥.

النسائي، أحمد بن شعيب:

١١- سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج:

١٢- صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الونشريسي، أحمد بن يحيى:

١٣- المعيار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢

اهتمام السُّنة النبويّة بعــوامل السّلامة العامة

إعداد

المفتي/ محمد علي الحنيطي

دائرة الإفتــاء العام

عمان- الأردن

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على النبيّ الأمين وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

هدفت الشريعة الإسلامية بمجموع نصوصها وأحكامها إلى حفظ النفس البشرية من كلِّ ما يُهددها أو قد يُلحق الأذى بها.

وقد عدَّ فقهاء المسلمين حفظ النفس البشرية من الضرورات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بإيجادها.

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: «إن الحفظ لها يكون بأمرين منها ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها». (٢/ ٧)

ولقد تضافرت جهود البشرية على مرِّ التاريخ ويظهر ذلك جليّاً في زماننا المعاصر على إيجاد مؤسساتٍ وهيئاتٍ وأجهزةٍ يكون من شأنها درء الخطر عن الفرد والمجتمع والمحافظة على سلامته، ويكون ذلك بالأساليب والوسائل الوقائية والعلاجية.

ونلحظ في زماننا الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والحكومات في إيجاد مثل هذه المؤسسات والأجهزة، ويتضحُ الأمر جليّاً في أجهزة الدفاع المدني ومؤسسات التثقيف الصحي ومقاومة الأوبئة والأمراض السارية التابعة لوزارات الصحة. فسلامة الفرد والمجتمع من كلِّ ما قد يُهدد حياته أمرٌ بالغ الأهمية، وبقدر تطور الدول والشعوب وتقدمها بقدر ما تعتني بإيجاد مثل هذه المؤسسات وتزويدها بالكوادر المدربة والمتخصصة

وبالمعدات والأجهزة الحديثة.

هذا ولم تكن السّنة النبوية لتغض الطرف عن هذا الأمر البالغ الأهمية، لذلك فقد حفلت بالأحاديث النبوية الكريمة التي تنبه وتلفت النظر إلى هذا الأمر. ومعلوم أن النص الشرعي قرآناً أو سّنةً له قداسة في نفوس المسلمين، ولذلك يهتم المسلم بهذه التوجيهات النبوية على اعتبار أنها حكم شرعي مطالب بفعله والعمل على إيجاده.

ولهذا أحببت في هذا البحث ومن خلال دراستي لعلم الحديث النبوي الشريف تسليط الضوء على مدى اهتمام السّنة النبوية المطهرة بعوامل السّلامة العامة للفرد والمجتمع بما يدرأ عنه كلَّ خطرٍ.

مشكلة الدراسة:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الأمور الآتية:

١- ما هي مظاهر عناية السّنة النبوية بالإنسان من خلال حفظ أمنه وسلامته.

٢- كيف وجه النبيُّ ﷺ أنظار المسلمين إلى السلوك السليم في أعمالهم الحياتية اليومية.

منهج الدراسة:

لقد اتبعت في الدراسة المنهجية الآتية:

أ- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع روايات الحديث النبوي من مصادر السّنة المعتبرة.

ب- المنهج الاستنباطي الذي يقوم على دراسة هذه النصوص واستخلاص الأحكام الشرعية منها.

مخطط البحث:

اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث واشتمل كل مبحثٍ على مجموعةٍ

من المطالب على النحو الآتــي:

المبحث الأول: السلامة من الأمراض والأوبئة:

المطلب الأول: الوقاية من الأمراض والأوبئة السّارية.

المطلب الثاني: طرق الوقاية من خطر انتقال الأوبئة والأمـراض المعدية، وفيه جملة من الفروع.

الفرع الأول: النظافة الشخصية.

الفرع الثاني: النظافة العامة.

الفرع الثالث: الأدب النبوي في استعمال أوعية الطعام والشراب.

الفرع الرابع: النهي عن تلويث مصادر المياه ولزوم المحافظة على عناصر البيئة.

الفرع الخامس: تغطية آنية الطعام والشراب عند النوم.

المبحث الثانــي: الأمن والسّلامة العامـة:

المطلب الأول: إغلاق الأبواب عند النوم وذكر اسم الله تعالى عند ذلك.

المطلب الثاني: إطفاء النار والسراج عند النوم.

المطلب الثالث: أخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع الأدوات الحادة والخطرة.

المطلب الرابع: الابتعاد عن الممارسات والأنشطة التي قد تلحق ضرراً بالنفس أو بالغير.

المطلب الخامس: كف الأطفال عن اللعب بعد غروب الشمس.

المطلب السادس: التحذير من المبيت فوق سطح لا تحجير له أو المبيت على قارعة الطريق.

المطلب السابع: النهي عن الشرب من ثلمة القدح.

المبحث الثالـث: تنحية الأذى عن الطريق:

المطلب الأول: التحذير من كلِّ ما من شأنه إلحاق الأذى بالغير.

المطلب الثاني: آداب السير في الطريق.

المطلب الثالث: إماطة الأذى عن الطريق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه ورسوله الكريم.

المبحث الأول
السّلامة من الأمراض والأوبئة

عنيت الشريعة الإسلامية بتثقيف المسلم وتزويده بكل معلومةٍ من شأنها توعيته بالمخاطر والأضرار التي قد تلحق به نتيجة الممارسات الخاطئة التي قد يقع بها من حيث لا يعلم.

ونجد أن السّنة النبوية باعتبارها مصدراً من مصادر الوحي، ومعيناً يمدُّ المسلم بالمعلومة التي تُسعده في الدنيا والآخرة، أقول نجد أن السّنة النبوية قد حفلت بالأحاديث النبوية الكريمة التي تُحذر المسلم من الأمراض والأوبئة التي قد تفتك به وبمجتمعه.

وفي هذا المبحث مجموعة من المطالب:

المطلب الأول: الوقاية من الأمراض والأوبئة السّارية:

اهتمت السّنة النبوية بمبدأ العلاج الوقائي القائم على محاربة المرض قبل وقوعه من خلال محاصرة بؤره ومنع انتشاره إلى الآخرين.

ولذلك سنعرض في هذا المطلب لبعضٍ من أحاديث المصطفى ﷺ التي عالجت هذا الجانب:

فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُورد ممرض على مصحّ»[١]

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر حديث رقم (٤١١٧).

فهذا الحديث يدل في منطوقه ومضمونه على النهي النبوي لكلِّ صاحب مرضٍ معدٍ أن يقترب من سليم معافى، وإن كان للحديث مناسبة خاصة لكن الذي استقر عليه علماء الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وفي هذا التوجيه النبوي الكريم مراعاةٌ لمبدأ السلامة العامة للأفراد والجماعات.

وفي حديث آخر يرويه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها»(١) وفي هذا الحديث النبوي إقرارٌ لمبدأ الحجر الصحي الذي سبق الإسلام به غيره من التشريعات والقوانين، ذلك الحجر الذي يحول دون انتشار الأوبئة والأمراض وخاصة الفتاكة بين الأفراد والمجتمعات، والتاريخ حافلٌ بوقائع انتشر الطاعون فيها وحصد أرواحاً عديدة نتيجة الممارسات الخاطئة التي أدت إلى انتشاره.

وفي هذا المجال يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى:

وَفِي الْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ بِهَا عِدَّةُ حِكَمٍ:

أَحَدُهَا: تَجَنُّبُ الْأَسْبَابِ الْمُؤْذِيَةِ، وَالْبُعْدُ مِنْهَا.

الثَّانِي: الْأَخْذُ بِالْعَافِيَةِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

الثالث: ألا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع: ألا يجاوروا الْمَرْضَى الَّذِينَ قَدْ مَرِضُوا بِذَلِكَ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ بِمُجَاوَرَتِهِمْ مِنْ جِنْسِ أَمْرَاضِهِمْ.

الْخَامِسُ: حِمْيَةُ النُّفُوسِ عَنِ الطِّيَرَةِ وَالْعَدْوَى، فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِهِمَا، فَإِنَّ الطِّيَرَةَ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ بِهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَفِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِهِ الْأَمْرُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم (٥٢٨٧).

بِالْحَذَرِ وَالْحِمْيَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِ التَّلَفِ. وَفِي النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّفْوِيضِ، فَالْأَوَّلُ: تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ، والثاني: تفويض وتسليم[١].

إذاً فالسّنة النبوية تأخذ دورها في تثقيف المسلم وتهذيبه وإرشاده إلى كلِّ ما يصبُّ في مصلحته، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «وفرَّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»[٢].

فالجذام باعتباره مرضاً معدياً منفراً يرشد الرسول ﷺ إلى الفرار منه والبعد عنه كما يفرُّ الإنسان إذا رأى أسداً أو حيواناً مفترساً.

هذا وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابيٌ يا رسول الله: فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيُجربها؟ فقال: «فمن أعدى الأول؟»[٣].

ففي هذا الحديث الشريف لم يُنكر النبيُّ ﷺ ما يقع بين الإبل من العدوى بالجرب أو بغيره، ولكنّ غاية الأمر أن النبيَّ ﷺ بيّن له أن الأمر بيد الله تعالى عندما قال له: فمن أعدى الأول؟

يقول الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: وأما ما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا عدوى..» أي على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح مَنْ به شيءٌ من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فرَّ من

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٤٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام حديث رقم (٥٧٠٧).

(٣) صحيح البخاري،كتاب الطب، باب لا هامة حديث رقم (٥٣١٦)، وصحيح مسلم، كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر حديث رقم (٤١١٦).

المجذوم فرارك من الأسد»[١].

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين [حديث لا عدوى، وحديث لا يورد ممرض على مصح] وهما صحيحان، قالوا: وطرق الجمع أن حديث (لا عدوى) المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث (لا يورد ممرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينفِ حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وإرادته فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما وهو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعيّنُ المصير إليه[٢].

المطلب الثاني:طرق الوقاية من خطر انتقال الأوبئة والأمراض المعدية:

أولت السّنة النبوية جلَّ عنايتها توجيه المسلم كي يقي نفسه وغيره من خطر الأمراض المعدية والأوبئة السارية، وسلكت لتحقيق ذلك طرقاً وقائيةً وطرقاً علاجيةً، وركزت السّنة النبوية على الطرق الوقائية باعتبارها السبب الرئيسي في الحد من انتشار الأمراض وانتقالها من شخصٍ إلى آخر، وسنبيّن هنا الطرق الوقائية التي اتبعتها السّنة النبوية لتحقيق ذلك.

الفرع الأول: النظافة الشخصية للفرد:

معلومٌ أن النظافة الشخصية للفرد مهمة جداً في الوقاية من الأمراض والأوبئة، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت بهذا الجانب أيما اهتمام بل جَعلت الطهارة وهي في حقيقة أمرها نظافة شخصية جعلتها شرطاً لصحة

---

(١) فتح الباري ١٠/ ١٦١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣٧٢.

العبادة، كما في حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[(١)] فمن هنا يتبين لنا أن نظافة المسلم وطهارته شرط في صحة صلاته.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل عدّت السّنة النبوية النظافة الشخصية من سنن الفطرة؛ وهي الأمور التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، أيّ أن كلَّ إنسانٍ مسلماً أو غير مسلمٍ ينبغي أن يحرص عليها باعتبار أن الله تعالى فطره عليها.

فعن السيدة عائشة ﵂ عن النبيِّ ﷺ قال: عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة، قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء»[(٢)]

ومعنى البراجم رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت[(٣)].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمسٌ: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[(٤)]

فهذه خصال الفطرة التي ينبغي لكلِّ إنسانٍ أن يحرص عليها حفاظاً على صحته وسلامته ونظافته.

هذا وقد حدد الرسول ﷺ للمسلم وقتاً يُكره أن يتجاوزه المسلم دون أن يفعل بهذه الخصال، فعن أنس بن مالك ﵁ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «وقّت

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم (٣٢٩).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة حديث رقم (٥٦).
(٣) المصباح المنير للفيومي صفحة (٤٢).
(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب حديث رقم (٥٤٣٩)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة حديث رقم (٣٨٤).

لهم كلَّ أربعين ليلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة»[١].

أما الاستحمام والاغتسال فقد نبهت السّنة النبوية إليه ودعت كلَّ مسلمٍ أن لا يتجاوز الأسبوع دون غسل بدنه وتنظيفه، هذا بالإضافة إلى الأغسالُ التي تتوجب على المسلم والمسلمة بسبب الجنابة أو الحيض والنفاس.

فعن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «على كلِّ مسلمٍ في كلِّ سبعة أيام غسلٌ وهو الجمعة»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «حقٌّ لله على كلِّ مسلمٍ أن يغتسل في كلِّ سبعة أيامٍ يوماً يغسلُ فيه رأسه وجسده»[٣].

فانظر أخي المسلم كيف أن الله تعالى جعل من حقه عليك أن تكون نظيفاً بغسل بدنك ورأسك كل سبعة أيامٍ؛ لأن النظافة عنوان المسلم.

بل إن السّنة النبوية عدّت النظافة سبباً لغفران الذنوب واستغفار الملائكة للعبد؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «طهروا هذه الأجساد طهركم الله فإنه ليس عبدٌ يبيتُ طاهراً إلا بات معه ملكٌ في شعاره لا ينقلب ساعةً من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً»[٤]، ومعنى شعاره الثوب الذي يلي الجسد[٥].

ومن توجيهات السّنة النبوية للمسلم حتى يكون على أكمل وجهٍ من

---

(١) صحيح مسلم، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة حديث رقم (٣٧٩).

(٢) صحيح ابن حبّان، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة حديث رقم (١٢١٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم حديث رقم (٨٤٧)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث رقم (١٤٠٣).

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٧٧ حديث رقم (١٣٤٤٥).

(٥) الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢/ ٢٤٧.

النظافة إرشاده إلى غسل يديه بعد تناول الأطعمة وخاصة عند تناول اللحوم والطعام المحتوي على الزيوت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن بات وفي يده ريحُ غمرٍ فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه»(١).

ومعنى ريحُ غمرٍ: الدسم والزهومة من اللحم(٢).

الفرع الثاني: النظافة العامـــة

لم تغفل السّنة النبوية جانب النظافة العامة للمجتمع وهي تنبه وتركز على النظافة الشخصية للفرد، فالمسلم كما يعيش في بيته يعيش كذلك في مجتمعه لذا فهو مطالبٌ بأن يحافظ على نظافة حيّه ومجتمعه والطريق التي يسير فيها. فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «نظفوا أفنيتكم»(٣) فلا يُتصور أن يهتم المسلم بنظافة بيته من الداخل ثم يطرح القمامة والأوساخ في الشارع العام وأمام منزله.

ولهذا جاءت الكثير من نصوص السّنة تُرغب في إماطة الأذى عن الطريق، بل وجعلت ذلك من شعب الإيمان ومن أسباب غفران الذنوب، فعن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة»(٤).

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قلتُ يا رسول الله دُلني على عملٍ انتفعُ به

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر حديث رقم (١٩٨٠)، وسنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر حديث رقم (٣٢٩٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ٣/ ٣٨٥.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب النظافة حديث رقم (٣٠٢٩).

(٤) المرجع السابق، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف حديث رقم (٢٠٨٣).

قال: اعزل الأذى عن المسلمين»[١].

وعن أبي الـدرداء ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له به حسنة، ومَن كُتب له عنده حسنة أدخله الجنة»[٢].

ونحن نلاحظ ونسمع ونشاهد حجم حوادث السير التي تقع نتيجة إلقاء الحجارة أو رمي المخلفات والأنقاض على الطريق، فمن أبجديات السلامة العامة أن لا يطرح المسلم شيئاً في الطريق بما يؤدي إلى إحداث ضررٍ بالآخرين ومركباتهم.

الفرع الثالث: الأدب النبوي في استعمال أوعية الطعام والشراب

أهابت السّنة النبوية بالمسلم أن يتأدب بجملةٍ من الآداب النبوية عند استعماله لأدوات وأوعية الشراب والطعام. ذلك أن استعمال هذه الأدوات والأوعية على الوجه غير السليم يسبب انتشار الأمراض والأوبئة.

ولذلك جاء التوجيه النبوي الكريم للمسلم في كيفية الشرب من الآنية، ومن ذلك ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبيَّ ﷺ: « نهى أن يتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه»[٣]. ومعلومٌ أن التنفس في الإناء أو النفخ فيه، فيه نشرٌ للجراثيم والفيروسات والبكتيريا من ذلك الشخص إلى نفس الإناء الذي قد يستخدمه غيره، ولذلك بيّنت لنا السّنة النبوية كيفية الشرب بالطريقة التي تجنبنا الوقوع في مشاكل انتشار الأمراض والفيروسات.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق حديث رقم (٤٧٤٧).
(٢) المعجم الأوسط للطبراني ١/ ١٤ حديث رقم (٣٢).
(٣) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النفخ في الشراب والتنفس فيه حديث رقم (٣٧٣٠).

فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتنفس أحدُكم في الإناء إذا كان يشرب، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره ثم يتنفس»(١).

وعن أبي سعيدٍ قال: قال رجلٌ يا رسول الله إنّي لا أروى من نفسٍ واحدٍ فقال رسول الله ﷺ: «فأبن القدح عن فيك ثم تنفس»(٢)، ومعنى (فأبن): أي فأبعد القدح عن فيك عندما تريد التنفس. «وقد ثبت بالعلم مؤخراً بأن في أجسامنا تعيش بكتيريا بأعداد كبيرة، والحمد لله هي غير ضاره ونافعة لجسمنا بحيث أنها تقوم بعمليات تنشيط التفاعلات الحيوية وأيضا تقوم بتنشيط التفاعلات اللازمة في عمليات هضم الطعام، وكما يوجد بالملايين من هذه البكتيريا في فمنا، وتسمى هذه البكتيريا بال (**Helicobacter pylori**) .

لكن الغريب أن تلك البكتيريا عند خروجها من الفم تكون ضاره لدرجة كبيرة فهي كفيلة أن تقتل ذلك الإنسان في بعض الأحيان وأن تصيبه بمرض خطير في أحيان أخرى.

تقوم تلك البكتيريا عندما تخرج من الفم بواسطة النفخ بالتحوصل على الطعام الساخن، فكما هو معروف فإن البكتيريا كائنات حساسة جدا للحرارة فتقوم عادة بحماية نفسها عن طريق التحوصل. فعند تناول الإنسان ذلك الطعام الذي نفخ عليه حيث تتواجد به تلك البكتيريا المتحوصلة بشكل كبير جدا وتكون على أتم الاستعداد للدخول إلى داخل الجسم، ثم هناك تبدأ رحلتها من الفم وإلى المريء فالمعدة وهناك تقوم تلك البكتيريا بالتنشيط وتبدأ بإفراز إنزيم اليوريا (**Urea's Enzyme**) الذي يسبب التهاب الأغشية المبطنة للمعدة ومسببا بذلك خرقا في جدار المعدة، حيث تبدأ

---

(١) مسند البزار ٢/ ٤٣١ حديث رقم (٨٣٩٥) والمستدرك ٤/ ١٥٥ حديث رقم (٧٢٠٧).

(٢) موطأ مالك، كتاب صفة النبي ﷺ باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب حديث رقم (١٦٥٠).

المعدة بهضم نفسها فيحدث تآكل بجدار المعدة مما يؤدي إلى هضم المعدة لنفسها، فتحدث القرحة (**Ulcer**) داخل المعدة، أيضا تسبب تلك البكتيريا ضعفا في إفراز مادة الأنسولين في البنكرياس مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة السكر بالدم وحدوث مرض السكري»[١].

الفرع الرابع: النهي عن تلويث مصادر المياه ولزوم المحافظة على عناصر البيئة:

حذرت الشريعة الإسلامية المسلم من أن يكون أداةً للإفساد والتخريب في الأرض، فيتناول ضرورات الحياة بغير ما أراد الله تعالى إفساداً في الأرض، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[٢].

لفتت السّنة النبوية الانتباه إلى أهم عنصرٍ من عناصر البيئة ألا وهو الماء، والذي يعتبر العنصر الأساسي في عملية النظافة، فنهت عن تلويث مصادره.

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن البول في الماء الراكد[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث قيل ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظلٍ يُستظل به أو في طريقٍ أو نقع ماءٍ»[٤]. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[٥].

---

(١) موقع (**muhannadknal**) الإلكتروني.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٠٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث رقم (٤٢٣).

(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٩٩ حديث رقم (٢٧١٥).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن البول فيها حديث رقم (٢٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرةٍ مثمرةٍ، ونهى أن يتخلى على ضفة نهرٍ جارٍ»[١].

وفي هذه النصوص النبوية أعظم التوجيه لكلِّ مسلمٍ أن يحذر من أن يلوث بفعله أيّ مصدرٍ من مصادر المياه أو يُحدث ضرراً ويلحقَ أذى بمسلمٍ ولو كان هذا الأذى أذى معنوياً كما يفعل مَن يتخلى في ظل الناس فإنه يؤذيهم بهذا الأمر، عدا عمّا يُسببه هذا الأمر من انتشارٍ للأمراض والأوبئة.

الفرع الخامس: تغطية آنية الطعام والشراب عند النوم:

إنَّ ترك الأطعمة والأشربة مكشوفة يؤدي إلى تعرضها إلى دخول الجراثيم والحشرات مما يُساعد في انتشار الأمراض والأوبئة، ولهذا جاءت السّنة النبوية تؤكد على هذا المبدأ وتنبه المسلم إلى ضرورة إيلاء هذا الأمر العناية الفائقة.

فقد روى عبد الله بن جرجس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال «وأوكؤا الأسقية وخمروا الشراب»[٢] ومعنى خمروا: أيّ غطوا[٣].

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً»[٤].

والمطلوب من المسلم أن يغطي آنية الشراب أو الطعام حتى يحفظها من وقوع أي شيءٍ فيها، فإن لم يجد ما يُغطيها به فلا أقل من أن يعرض عليها

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٣٦ حديث رقم (٢٣٩٢).
(٢) الأحاديث المختارة للمقدسي ٤/ ١٣ حديث رقم (٣٧٥).
(٣) غريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٣٩.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٥٦).

عوداً كما في حديث أبي حميدٍ الساعدي ﵁ قال: أتيت النبيَّ ﷺ بقدح لبن من النقع ليس مُخمراً فقال: ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً»[(١)].

بل إن ترك الآنية مكشوفة وخاصة في الليل يُعرضها لدخول الأوبئة والأمراض فيها، فعن جابر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السّنة ليلة ينزل فيها وباءٌ لا يمر بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ أو سقاءٌ ليس عليه وكاءٌ إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[(٢)].

وفي هذا الجانب يقول ابن القيّم رحمه الله تعالى في زاد المعاد: «وَهَذَا مِمّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطِبّاءِ»[(٣)]. وَمَعَارِفُهُمْ وَقَدْ عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ عُقَلَاءُ النّاسِ بِالتّجْرِبَةِ. قَالَ اللّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: الْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتّقُونَ تِلْكَ اللّيْلَةَ فِي السّنَةِ فِي كَانُونَ الْأَوّلِ مِنْهَا. وَصَحّ عَنْهُ أَنّهُ أَمَرَ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا. وَفِي عَرْضِ الْعُودِ عَلَيْهِ مِنْ الْحِكْمَةِ أَنّهُ لَا يَنْسَى تَخْمِيرَهُ بَلْ يَعْتَادُهُ حَتّى بِالْعُودِ وَفِيهِ أَنّهُ رُبّمَا أَرَادَ الدّبِيبُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهِ فَيَمُرّ عَلَى الْعُودِ فَيَكُونُ الْعُودُ جِسْرًا لَهُ يَمْنَعُهُ مِنْ السّقُوطِ فِيهِ. وَصَحّ عَنْهُ أَنّهُ أَمَرَ عِنْدَ إيكاء الْإِنَاءِ بِذِكْرِ اسْمِ اللّهِ فَإِنّ ذِكْرَ اسْمِ اللّهِ عِنْدَ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ يَطْرُدُ عَنْهُ الشّيْطَانَ وَإِيكَاؤُهُ يَطْرُدُ عَنْهُ الْهَوَامّ وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِذِكْرِ اسْمِ اللّهِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) المرجع السابق حديث رقم (٣٧٥٢).
(٢) المرجع السابق حديث رقم (٣٧٥٨).
(٣) زاد المعاد لابن القيّم ٤/ ٢٠٥.

المبحث الثاني
الأمن والسّلامة العامة

وفي هذا المبحث جملة من المطالب:

المطلب الأول: إغلاق الأبواب عند النوم وذكر اسم الله تعالى عند ذلك:

كثيرة هي حوادث السرقة والجرائم التي تقع بين الحين والآخر نتيجة الإهمال في إغلاق الأبواب، ولذلك وجهت السّنة النبوية نظر المسلم إلى ذلك ودعته إلى إغلاق باب بيته عندما يريد النوم بل ويذكر اسم الله تعالى أي أن يقول - بسم الله - وهذا أدب إسلامي قلما يتفطن إليه الكثير من الناس.

فعن جابر بن عبد الله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جُنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً»[(١)].

جاء في شرح ابن بطال على صحيح الإمام البخاري: «قال المهلب: خشي النبي - ﵇ - على الصبيان عند انتشار الجن أن تلم بهم فتصرعهم، فإن الشيطان قد أعطاه الله قوة على هذا، وقد علمنا رسول الله أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، فإن الاحتراس منها أحزم، على أن ذلك الاحتراس لا يرد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث رقم (٣٠٥٩)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٥٦).

قدرًا ولكن لتبلغ النفس عذرها، ولئلا يسبب له الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير»[١].

وأما فيما يتعلق بإغلاق الأبواب فلا شك أن المقصود هنا هو إحكام إغلاقها بما لا يستطيع أحدٌ أن يفتحها وفي هذا شعورٌ بالأمان للإنسان وهو نائمٌ حتى لا يُفاجئه أحدٌ بالدخول عليه.

المطلب الثاني: إطفاء النار والسراج عند النوم:

إن المتتبع لأخبار الحوادث والحرائق التي تقع في المجتمع ليلحظ الخطأ الجسيم الذي يقع فيه الكثير من الناس خاصة في فصل الشتاء من ترك المدفئة مشتعلة أثناء النوم مما سبب وقوع العديد من الحوادث التي ذهب ضحيتها أرواح بريئة ووقعت خسائر مادية جسيمة. ولا تألوا أجهزة الدفاع المدني في التحذير من هذا الخطر العظيم، من خلال وسائل الإعلام بكافة أشكالها المرئية والمسموعة والمقروءة.

ولا شك أن هذه الحوادث تكبد المجتمع والدول خسائر مادية كبيرة، ولذلك عنيت السّنة النبوية بهذا الجانب وعرّفت المسلم بمدى الخطر الذي تشكله النار عليه، وأنها عدوٌ له، فيجب أن يحذر منها ولا يتركها مشتغلة عند نومه أو عند مغادرته لمنزله.

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: احترق بيتٌ على أهله بالمدينة من الليل فلمّا حُدّث رسول الله ﷺ قال: «إنّ هذه النار إنما هي عدوٌ لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[٢]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: « لا تتركوا النار في بيوتكم

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، كتاب الأشربة ٦/ ٧٦-٧٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم حديث رقم (٥٥٨٢)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٦٠).

حين تنامون»[١].

وفي حديث عبد الله بن سرجس أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا نمتم فأطفئوا السراج فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت»[٢].

وكان ذلك يوم كان الناس يستعملون السراج للإضاءة، ومعلومٌ أن السراج هو نارٌ موقدة، وإن كان الناسُ لا يستعملون السراج في هذه الأيام ولكن الأمر لا يخلوا من حالاتٍ ينقطع فيها التيار الكهربائي لسببٍ ما فيلجأ الناس إلى إشعال الشمع والمصابيح التي تعمل بالوقود، والحالة هذه فلا بد من إطفائها عند النوم وإلا فقد يحدث مالا يُحمد عقباه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة تجرُّ الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يديّ رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: إذا نمتم فأطفئوا سُرجكم فإن الشيطان يدلُ مثل هذه على هذا فتحرقكم»[٣]

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: .... وأطفئوا مصابيحكم»[٤]

المطلب الثالث: أخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع الأدوات الحادة والخطرة:

أوجب الإسلام على المسلم أن يُحافظ على نفسه، وأن لا يعرضها إلى الخطر، بل وجعلت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من الضرورات الخمس،

---

(١) المرجعان السابقان صحيح البخاري حديث رقم (٥٨١٩) وصحيح مسلم حديث رقم (٣٧٥٩).

(٢) الأحاديث المختارة للمقدسي ٤/ ١٣ حديث رقم (٢٧٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار في الليل حديث رقم (٥٢٤٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٥٦).

والحفظ بمعناه الشامل وهو صون هذا البدن من كلِّ ما عساه أن يُلحق به أذى، ولذلك نهى الله تعالى المسلم أن يُلقي بنفسه إلى التهلكة قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(١).

ولهذا الأمر نبهت السّنة النبوية المسلم إلى ما يجب عليه مراعاته عند التعامل مع الأدوات الخطرة والحادة. فعن جابر ﷺ أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً»(٢).

يقول صاحب تحفة الأحوذي: فيُكره مناولته كذلك - أي مسلولاً - لأنه قد يُخطئ في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه أو يسقط على أحدٍ فيؤذيه(٣).

ولا شك أن هذا الأمر ينطبق على كلِّ أداةٍ حادةٍ وخطرة قد تسبب جرحاً أو أذى للإنسان، لذلك نجد أن السّنة النبوية نبهت إلى أمرٍ آخر غير السيف ألا وهو استعمال المقص على نحوٍ قد يؤدي إلى إيذاء النفس، فعن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّ السّيرُ بين إصبعين»(٤).

ومعنى يُقدُّ: أي يُقطع طولاً كالشق والسير ما يُقدُّ من الجلد، والهدف من ذلك أن لا يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقره الحديدة وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً(٥) ويقول الشيخ عبد المحسن العباد: إن الإنسان إذا أراد أن يقص السير وهو القطعة من الجلد أن لا يمسكها

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا حديث رقم (٢٥٩٠)، وسنن الترمذي، كتاب الفتن، باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا حديث رقم (٢١٦٣).

(٣) تحفة الأحوذي/ المباركفوري ٥/ ٤٥٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يقد السّير بين إصبعين حديث رقم (٢٥٩١).

(٥) عون المعبود/ العظيم آبادي ٧/ ١٨١.

بين إصبعين ثم يقوم بقدِّها بسكينٍ أو نحوه لأن السكين قد ينحرف فيُصيب الإصبع بالجرح، وهذا فيه محافظة الإنسان على نفسه»[١].

وكذلك أشارت السّنة النبوية إلى خطورة أن يشير المسلم إلى أخيه بما هو حادٌ أو خطرٌ لما قد يلحق به من الأذى ولو كان هذا الأذى هو الخوف والرعب.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «مَن أشار إلى أخيه بحديدةٍ فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٢].

المطلب الرابع: الابتعاد عن الممارسات والأنشطة الرياضية التي قد تلحق ضرراً بالنفس أو بالغير:

رغبت السّنة النبوية المسلم أن يكون قوياً صحيح البدن وذلك بممارسة الأنشطة التي تعود عليه بالفائدة، يقول النبيُّ ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير»[٣].

فالقوة عنوان هذه الأمة وهي ما طلبه الله تعالى من المؤمنين اتجاه أعدائهم في قوله تعالى: «**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**»[٤] ولكن وبالرغم من ذلك نبهت السّنة النبوية المسلم إلى بعض الممارسات التي قد تشكل خطورة على حياته من ركوب البحر في حالة هيجانه وارتفاع أمواجه والتي قد تشكل خطورة على كل مَن يركب البحر في هذه الحال، وأحياناً نشاهد من يتعمد الدخول في البحر في حال هيجانه من باب ما يُعرف برياضة ركوب

(١) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ١٤/ ٥٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم حديث رقم(٤٧٤١).

(٣) المرجع السابق، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله حديث رقم (٤٨١٦).

(٤) سورة الأنفال الآية (٦٠).

الأمواج أو التزلج على الأمواج، وهذه رياضة خطرة على الإنسان لما قد يؤول الأمر به إلى الغرق إذ قد تبتلعه هذه الأمواج. فقد قال ﷺ: «........ ومن ركب البحر حين يرتجُّ – يعني يغتلم – فهلك برئت منه الذمة»[١].

ومعنى اغتلم أي هاج واضطربت أمواجه[٢].

نلاحظ هنا حرص السّنة النبوية على المسلم من أن يؤدي بنفسه إلى مظان التهلكة.

كما ونوهت السّنة النبوية إلى إحدى الممارسات التي يُمارسها البعض وخاصة الأطفال أحياناً كنوعٍ من أنواع الترويح عن النفس ولكنها في حقيقة الأمر تنطوي على مخاطر جمة، ذلكم ما يُعرف بالخذف وهو رمي الحصاة باستعمال الأصابع أو ما يُعرف بالمقلاعة، بل ويتخذها بعض الأطفال وسيلة لصيد الطيور.

فعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف.

قال جعفر في حديثه: وقال أنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السّن ويفقأ العين»[٣].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: حصى الخذف هو الذي يُرمى به بين الإبهام والسّبابة[٤].

وقال البدر العيني في عمدة القاري: والخذف وهو بالخاء والذال

(١) الأدب المفرد للبخاري، كتاب آداب المجلس، باب من بات على سطح ليس له سترة حديث رقم (١١٩٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٣٨٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يُستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف حديث رقم (٣٦١٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/ ١١١.

المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالأصابع، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: الخذف رميك حصاةً أو نواةً تأخذ بين سبابتيك ترمي بها أو تتخذ محذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسّبابة(١).

المطلب الخامس: كف الأطفال عن اللعب بعد غروب الشمس:

تهدف السّنة النبوية إلى المحافظة على المسلم من كلِّ ما قد يلحق به من أذى أو ضررٍ. ولا شك أنّ السّنة النبوية تولي الطفولة عناية فائقة فالطفل المسلم هو رجل الغد.

ومعلومٌ أن الأطفال بطبيعتهم وفطرتهم يميلون إلى اللعب واللهو، بل ويتعلقون بذلك أشدَّ التعلق ويمضون الوقت الكثير في ذلك، بل وقد يستمر اللعب بهم إلى ما بعد غروب الشمس، وهنا تأتي السّنة النبوية لتنبهنا إلى خطورة ذلك وأن فترة ما بعد غروب الشمس إلى دخول العشاء فترة ينبغي كف الأطفال عن اللعب فيها.

فعن عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جُنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ»(٢).

وفي رواية عنه فإن للجن انتشاراً وخطفة(٣).

وعنه كذلك قال: قال رسول الله ﷺ: «احبسوا صبيانكم حتى تذهب فوعة العشاء فإنها ساعة يخترق فيها الشياطين»(٤).

---

(١) عمدة القاري للعيني ٣٠/ ٤٨٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث رقم (٣٠٥٩)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٥٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث رقم (٣٠٦٩).

(٤) مسند الإمام أحمد حديث رقم (١٤٨٩٨) والمستدرك حديث رقم (٧٧٦٣).

وعنه كذلك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»(١).

ومعنى فواشيكم كلُّ ما ينتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وهو جمع فاشية لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض(٢).

وهذه الساعة كما يتبين أنها أول الظلمة بعد غروب الشمس ويدل على ذلك معنى كلمة فوعة العشاء وكلمة فحمة العشاء، ومعنى فوعة العشاء أي أول الظلمة(٣)، ومعنى فحمة العشاء هي الظلمة التي بين المغرب والعشاء(٤).

أما إذا تجاوزنا هذه الساعة وهي التي بين المغرب والعشاء فلا بأس حينئذٍ من السماح للأولاد بالخروج، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم»(٥).

المطلب السادس: التحذير من المبيت فوق سطح لا تحجير له أو المبيت على قارعة الطريق:

حذرت السّنة النبوية المسلم من أن ينام على سطح بيتٍ أو غيره بلا تحجير أيّ بلا حاجز يحجزه ويمنعه من السقوط لما يترتب على ذلك من

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٥٧).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٤٨.
(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢١١.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٤٨.
(٥) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث رقم (٣٠٥٩)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٥٦).

احتمال السقوط؛ لأن الإنسان إذا قام من نومه لا يدري بنفسه أحياناً خاصة إذا قام فزعاً وقد يسير ويمشي بلا انتباه وعند ذلك قد يسقط عن حافة ذلك السطح، ولا شك أن في ذلك أعلى درجات توخي عوامل السلامة العامة والتحذير من كل ما هو خطر.

فعن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن بات على ظهر بيتٍ ليس له حجارٌ فقد برئت منه الذمة»(١).

وعن عمران الجوني قال: كنا بفارس وعلينا أميرٌ يُقال له زهير بن عبد الله فأبصر إنساناً فوق بيتٍ أو إجارٍ ليس حوله شيءٌ فقال لي: سمعت في هذا شيئاً قلت: لا، قال: حدثني رجلٌ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن بات على إجارٍ أو على ظهر بيتٍ ليس حوله ما يردُّ رجله فقد برئت منه الذمة»(٢).

والإجار: السطح الذي ليس حواليه ما يردُّ الساقط عنه(٣).

ويلزم من ذلك أن كلّ ما قد يؤدي إلى السقوط كما هو الحال بمن يمشي على الحبال بين المرتفعات فهو أمر غير جائز لما قد يترتب عليه من السقوط وإهلاك النفس.

كما ونوهت السنة النبوية إلى أمرٍ آخر يُعرض السلامة العامة للخطر ألا وهو النوم على قارعة الطريق لما يترتب على ذلك من أضرارٍ على النائم وعلى المار، فالمار يضيق عليه الطريق وهذا الأمر ينطبق على كل من يضع متاعه على قارعة الطريق كما هو حال التجار الذين يضعون متاعهم وبضاعتهم على الأرصفة بما يؤدي إلى اضطرار المارة للنزول والسير في الشارع بما قد

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النوم على سطح غير محجر حديث رقم (٥٠٤٣).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي، فصل في النوم الذي هو نعمة من نعم الله تعالى في دار الدنيا وما جاء في آدابه حديث رقم (٤٣٩٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٤١.

يُعرضهم لحوادث السير، هذا من جانب ومن جانب النائم فإن قارعة الطريق هي مأوى الهوام والحيات والسباع، ولذلك فإن النوم على قارعة الطريق يشكلُّ خطراً على الجميع.

فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السّنة - يعني الجدب - فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل»(١).

ومعنى عرستم: أيّ نزلتم آخر الليل للاستراحة(٢).

وعن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع»(٣).

ومعنى جواد الطريق أي قارعة الطريق(٤).

المطلب السابع: النهي عن الشرب من ثلمة القدح:

يتجنب المسلم وفق ما أرشده إليه الإسلام كلَّما يُعرضه للأذى، ولا شك أن الإناء وخاصة إناء الزجاج إذا انكسرت حافته أصبح يشكلُّ خطراً على الإنسان؛ لأن الحافة المنكسرة تكون حادة لذلك وجهت السّنة النبوية نظر المسلم لذلك ونهته عن الشرب من ثلمة القدح حتى لا يلحق به الأذى.

فعن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير حديث رقم (٣٥٥٢).

(٢) لسان العرب ٦/ ١٣٦.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق حديث رقم (٣٢٩).

(٤) لسان العرب ١٢/ ٤١٦.

ثلمة القدح وأن يُنفخ في الشراب»[١].

ومعنى ثلمة القدح: ما كسر من حافته[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نُهيَ أن يُشرب من كسر القدح[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في الشرب من ثلمة القدح حديث رقم (٣٧٢٤).

(٢) المصباح المنير صفحة (٨٤).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٧/ ٥٥ حديث رقم (٦٨٣٣) ورجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد ٥/ ٩٦.

المبحث الثالث
تنحية الأذى عن الطريق

من المعلوم أن الطريق مكان عام يسلكه جميع الناس، ولهذا السبب عنيت الشريعة الإسلامية بوضع مجموعةٍ من الآداب الشرعية للطريق بما يؤدي إلى استمرار استفادة الناس منها وعدم تعطليها على المارة.

كما نبهت السّنة النبوية من يسلك طريقاً أن يحرص على أن لا يؤذي غيره أثناء سيره.

وفي هذا الباب ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحذير المسلم من كل ما من شأنه إلحاق الأذى بغيره:

اهتمت السّنة النبوية بتوجيه المسلم أثناء مسيره ومشيه في الأسواق والطرق والممرات أن لا يحمل معه ما قد يُشكل خطراً على غيره، وإنه إن حمل مثل ذلك فعليه اتخاذ الحيطة والحذر وتوخي عوامل السلامة العامة حتى لا يُلحق ضرراً بإنسان أو بمالٍ.

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ رجلٌ في المسجد ومعه سهامٌ فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها»(١).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد حديث رقم (٤٣٢)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها حديث رقم (٤٧٣٦).

وعن أبي بردة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن مرَّ في شيءٍ من مساجدنا أو أسواقنا بنبلٍ فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً»[(١)].

وفي روايةٍ عند مسلم: «فليمسك على نصالها بكفه أن يُصيب أحداً من المسلمين منها بشيءٍ أو قال: ليقبض على نصالها»[(٢)].

وهذا ينطبق على كلِّ من يسيرُ في شوارع وطرقات المسلمين سواء كان يسير على قدميه أم يسير في مركبته فليحذر من إلحاق الأذى والضرر بالمسلمين، فكثيرٌ من الحوادث تقع للأسف نتيجة عدم أخذ الحيطة والحذر فنحن نشاهد الشاحنات والمركبات الكبيرة التي تنقل الأمتعة والأدوات يخرج منها الأشياء بما يؤدي إلى الإضرار بالمركبات التي تسير بجوارها دون أن يلتفت السائق إلى خطورة ذلك، وهذا أمرٌ لا يجوز شرعاً لأن الحديث النبوي المشهور يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

المطلب الثاني: آداب السّير في الطريق:

توجه السّنة النبوية المسلم إلى مجموعة من الآداب التي يتوجب عليه إتباعها أثناء استعماله للطريق بما يحفظ به نفسه وغيره من ما قد يقع من أذى. ولذلك نهى النبيُّ ﷺ عن الإسراع بالسير في أثناء الزحام ومعلومٌ أن الإسراع أثناء الزحام سواء كان الإنسان يسير ماشياً أم راكباً بسيارته قد يلحق الأذى بنفسه أو بالآخرين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإنّ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد حديث رقم (٤٣٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها حديث رقم (٤٧٤٠).

البر ليس بالإيضاع»[١].

ومعنى الإيضاع: السير السريع[٢].

حتى أن لقمان الحكيم وجه ابنه إلى السير بكلِّ سكينةٍ وهدوءٍ كما ذكر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[٣].

المطلب الثالث: إماطة الأذى عن الطريق:

كما نبهت السّنة النبوية إلى أدبٍ آخر من آداب الطريق ألا وهو تنحية الأذى عن الطريق بما يؤدي إلى السلامة في استعمالها دون وقوع أضرار تلحق بالأرواح أو بالممتلكات.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضعٌ وسبعون أو بضعٌ وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرضت عليَّ أعمال أمتي حسنُها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق»[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرةٍ قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس»[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة في الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط حديث رقم (١٥٥٩).
(٢) غريب الحديث لابن سلام ٣/ ١٧٨.
(٣) سورة لقمان الآية (١٩).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها حديث رقم (٥١).
(٥) صحيح ابن حبّان، كتاب الصلاة، باب المساجد حديث رقم (١٦٤٠).
(٦) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق حديث رقم (٤٧٤٥).

ومن أكثر ما يُسيئك في هذا المجال ما تراه من البعض الذين يقومون بإلقاء النفايات في الطرق بالرغم من وجود أماكن مخصصة لذلك، ومعلوم أن الكثير من أكياس النفايات تحتوي على مواد خطرة كالزجاج والحديد أو قشور الفواكه والخضراوات التي قد تسبب الانزلاق للمارة.

❁ ❁ ❁

ملخص البحث

تناول هذا البحث مجموعة من القضايا التي تحتاج إليها المجتمعات؛ لتنعم بالأمن والسلامة من المخاطر، ذلك أن الأمن والسلامة أمران ضروريان لنماء المجتمع وتقدمه.

لذلك تناولت في هذه البحث الجوانب التي تعنى بسلامة الأفراد وأمنهم، فتناولت الجانب الصحي لما له من أثر عظيم في حياة الفرد ومدى إنتاجه وإبداعه؛ فانتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة تُضعف من إنتاجية الأفراد وإبداعهم.

لذلك نبهت إلى مدى اهتمام السنة النبوية بسلامة الأفراد من خطر التعرض للأمراض والأوبئة وكيف أنها دعت إلى ضرورة اللجوء إلى الوسائل الوقائية قبل الوسائل العلاجية، كما وحرصت كل الحرص على منع انتشار الأمراض والأوبئة من خلال التحذير من اختلاط الشخص المصاب بالشخص السليم، كما لفت الانتباه إلى تبني ما يُعرف بمبدأ الحجر الصحي منعاً من انتشار الأوبئة.

وتناولت في المبحث الثاني جانباً آخر يهم الفرد ويوفر له أسباب الأمن والسلامة،فذكرت ما حفلت به السنة النبوية الشريفة من التنبيه إلى ضرورة إغلاق الأبواب عند النوم وذكر اسم الله تعالى عليها، وفي هذا الأمر تقليل لوقائع السرقات وما ينتج عنها من جرائم قد تودي بحياة بعض الأفراد. كذلك ما يتعلق بالنار وضرورة عدم ترك وسائل التدفئة مشتعلة أثناء النوم، وطالما سمعنا عن حالات اختناق أو احتراق نتيجة الإهمال في هذا الأمر.

كما وذكرت ما نبهت إليه السنة النبوية في أخذ الحيطة والحذر أثناء التعامل مع الأدوات الخطرة، كما وتناولت في هذا البحث ما يتعلق بفئة الأطفال ونشاطاتهم ولعبهم وضرورة اهتمام أولياء أمورهم بهم وكفهم عن اللعب عند غروب الشمس. كذلك أخذت في هذا البحث جانب الأنشطة الرياضية الخطرة والتي يُمارسها البعض مثل ركوب الأمواج والتي قد تعرضهم للخطر. كما وركزت على مواضيع مهمة مثل النوم على الأسطح غير الآمنة والشرب من الأواني والأقداح المكسورة مما يعرض الشخص إلى خطر الإصابة بالجروح.

وفي المبحث الثالث تناول البحث ما يتعلق بالطرق وآدابها وضرورة تنحية الأذى عنها بما يؤدي إلى ديمومة استعمالها من قبل جميع أفراد المجتمع بأمن وسلامة.

❁ ❁ ❁

خـــاتمة

نلحظ ونحن في نهاية هذا البحث مقدار ما توليه السّنة النبوية من اهتمام وتوجيه للفرد وللمجتمع المسلم بما يحفظ عليه كيانه، وبما يحفظ على الأفراد أنفسهم وأموالهم، ولكن نلحظ في نفس الوقت جهل كثير من قطاعات المجتمع بهذه السنن النبوية الشريفة أو تهاوناً في تطبيقها مما يؤدي إلى وقوع الكثير منا في مشاكل ومصاعب تلحق بهم الكوارث والمصائب، فينتج عن ذلك خسائر في الأرواح والممتلكات.

لذلك تجدني مضطراً إلى وضع مجموعة من التوصيات بهذا الخصوص منها:

١- تفعيل السادة العلماء لدورهم المهم في بيان وإيضاح هذه السنن النبوية المباركة، وهذا الأمر منوط بهم شرعاً فهو من باب تبليغ الدعوة الإسلامية أصلاً.

٢- قيام الدولة بدورها في إيجاد البرامج الثقافية والتوعوية لنشر ثقافة السلامة العامة في المجتمع.

٣- وضع مناهج ومساقات تعليمية على مستوى المدارس والجامعات تعنى بنشر ثقافة السلامة العامة في أوساط الشباب.

٤- عقد الدورات في مجال وسائل الدفاع المدني والإسعافات الأولية لقطاعات المجتمع المختلفة.

٥- تحمل الأسرة لدورها في مراقبة نشاطات أبنائها وغرس مبدأ الاهتمام بالسلامة العامة في نفوسهم.

قائــمة المراجع

١- **ابن الأثير،** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطنامي، المكتبة العلمية، بيروت الطبعة الأولى **١٣٩٩**هـ **١٩٧٩**م.

٢- **ابن بطال،** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الطبعة الثانية **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٣**م.

٣- **ابن الجوزي،** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى **١٩٨٥**م.

٤- **ابن حبّان،** محمد بن حبّان أبو حاتم التميمي البستي. صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية **١٤١٢**هـ **١٩٩٣**م.

٥- **ابن حجر،** احمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى **١٤١٤**هـ **١٩٩٣**م.

٦- **ابن سلام،** القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد. غريب الحديث لابن سلام، تحقيق محمد عبد المعين خان، دار الكتاب العربي، بيروت **١٩٨٥**م.

٧- **ابن قيّم الجوزية،** محمد بن أبي بكر بن أيوب. زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٢٧، **١٤١٥**هـ - **١٩٩٤**م.

٨- **ابن ماجه،** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى **١٤٠٣**هـ **١٩٨٣**م.

٩- **ابن منظور،** محمد بن مكرم الأفريقي المصري. لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود، دراسة محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- **الأصبهاني،** أبو نعيم أحمد بن عبد الله. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الرابعة **١٤٠٥**هـ.

١٢- **البخاري،** محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت **١٤٠٧**هـ- **١٩٨٧**م.

١٣- **البخاري،** محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت **١٤٠٩**هـ **١٩٨٩**م.

١٤- **البزار،** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت والمدينة المنورة **١٤٠٩**هـ.

١٥- **البيهقي،** أبو بكر أحمد بن الحسين. شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت **١٤١٠**هـ.

١٦- **الترمذي،** محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت **١٤٠٨**هـ.

١٧- **الزمخشري،** محمود بن عمر. الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت **١٤١٤**هـ **١٩٩٣**م.

١٨- **الشيباني**، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله. مسند أحمد مؤسسة قرطبة مصر.

١٩- **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم،الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

٢٠- **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله ابن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

٢١- **العظيم آبادي**، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٢٢- **العباد**، عبد المحسن العباد. شرح سنن أبي داود.

٢٣- **العيني**، بدر الدين العيني. عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

٢٤- **الفيومي**، أحمد بن محمد علي الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٥- **المباركفوري**، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

٢٦- **المقدسي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي. الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة، مكة المكرمة ١٤١٠هـ.

٢٧- **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي (المجتبى) دار المعرفة،بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٨- **النيسابوري**، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩- **النووي**، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- **الهيثمي**، نور الحافظ علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف بيروت ١٤٠٦هـ.

٣

الطلاق معناه أسبابه وتوثيقه في دائرة الإفتاء العام بالأردن ـ عمَّان

بقلم

مفتي محافظة العاصمة الأردنية

سماحة الدكتور محمد يونس الزعبي(١)

(١) مدير مديرية إفتاء العاصمة الأردنية، مفتي عمَّان، حائز على شهادة الدكتوراه في القضاء الشرعي من الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٥ وكانت أطروحته بعنوان: القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني. وشارك في العديد من المؤتمرات العلمية، وله العديد من المقالات والأبحاث، واللقاءات والبرامج التلفزيونية.

خطة البحث

المبحث الأول: أهمية الأسرة، وصور عملية لواقع بعض الأسر.

المطلب الأول: الأسرة وأهميتها.

المطلب الثاني: صور عملية لواقع بعض الأسر.

المبحث الثاني: الطلاق معناه وحكمه وأركانه وأنواعه ويشمل:

المطلب الأول: معنى الطلاق.

المطلب الثاني: حكم الطلاق.

المطلب الثالث: أركان الطلاق وأنواعه.

المبحث الثالث: أسباب الطلاق.

واستعراض الدراسة العملية الخاصة بأسباب الطلاق من خلال حالات الطلاق التي تعاملت معها مديرية إفتاء العاصمة[١].

المبحث الرابع: توثيق الطلاق والإجراءات المتبعة في دائرة الإفتاء العام للحصول على فتوى طلاق وتوثيقها.

إعداد
عضو مجلس الإفتاء الأردني
مفتي محافظة العاصمة
الدكتور محمد يونس الزعبي
٠٧٧٦٧٦٦٦٨٥

(١) مديرية إفتاء العاصمة الأردنية - عمان -.

ملخص البحث

إن الإسلام اهتم اهتماماً بالغاً بالأسرة؛ وذلك لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع الذي يتكون من مجموعة أسر، والأسرة تتكون من مجموعة أفراد، فالمجتمع المسلم كالبناء الذي يتكون من الأساس واللبنات، وبقدر قوة الأساس وقوة اللبنات وتماسكها وانتظامها يكون البناء صرحاً شامخاً وحصناً منيعاً؛ ولذا شبَّه النبي ﷺ المجتمع المسلم بالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضاً، وبالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى، ولكن هذا لا يتحقق إلا إذا وجدت الأسرة المسلمة المتآلفة المتعاونة المتماسكة بحيث يقوم كل فرد من أفرادها بدوره على أكمل وجه، مدركاً أن الحياة الزوجية شراكة، وأن إنشاء الأسرة الإسلامية المنشودة هي مسؤولية الجميع: الزوج والزوجة والآباء والأبناء وهي عبادة نتقرب بها إلى الله.

كما ذكرت بعض الصور العملية من واقع بعض الأسر، وعقدت بينها مقارنة سريعة؛ لندرك الفرق بين حياة أسرية يسودها الحب والتفاهم، وأخرى يسودها العنف والخصام، فهذه وصلت سفينتها إلى بر الأمان وتلك وصلت إلى التقاضي والطلاق. كما بينت أسباب الطلاق والإجراءات المتبعة في دائرة الإفتاء العام بالعاصمة الأردنية للحصول عليها.

المبحث الأول
أهمية الأسرة، وصور عملية لواقع بعض الأسر

المطلب الأول: أهمية الأسرة.

لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالأسرة؛ وذلك لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع الذي يتكون من مجموعة أسر، والأسرة تتكون من مجموعة أفراد، فالمجتمع المسلم كالبناء الذي يتكون من الأساس واللبنات، وبقدر قوة الأساس وقوة اللبنات وتماسكها وانتظامها يكون البناء صرحاً شامخاً وحصناً منيعاً؛ ولذا شبه النبي ﷺ المجتمع المسلم بالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضاً، وبالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى، ولكن هذا لا يتحقق إلا إذا وجدت الأسرة المسلمة المتآلفة المتعاونة المتماسكة بحيث يقوم كل فرد من أفرادها بدوره على أكمل وجه، مدركاً أن الحياة الزوجية شراكة، وأن إنشاء الأسرة الإسلامية المنشودة هي مسؤولية الجميع: الزوج والزوجة والآباء والأبناء وهي عبادة نتقرب بها إلى الله.

ولذا وضع الإسلام جملة من الأحكام والتوجيهات لتكوين الأسرة ولتحقيق الغاية النبيلة والهدف المنشود منها؛ ليكون البيت رحمة ومودة وألفة وسكينة، أهمها[(١)]:

---

(١) انظر مقالاً للباحث بعنوان: الأسرة التي نريد، منشور على موقع دائرة الإفتاء العام بتاريخ ٢٧/ ٦/ ٢٠١١.

أولاً: أن يحسن كل واحد منهما اختيار الآخر، قال ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كبير»(١).

ولم يقل ﷺ: ممن ترضون حسبه ونسبه وماله كأساس للقبول، وإنما جعل الأساس في الاختيار ممن ترضون دينه وخلقه؛ حتى يُبنى البيت على أساس سليم متين، قال رجل للحسن البصري رحمه الله: (ممن أزوج ابنتي؟ قال الحسن: زوج ابنتك ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وأن أبغضها لم يظلمها)(٢). فصاحب الدين إذا أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها، ولا يسيء معاملته لزوجته ولا لأبنائه؛ وذلك لأنه يضع نصب عينيه قول النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»(٣). فهو يرى أن إدخال السعادة على زوجته وأولاده وتهيئة الجو الأسري السعيد عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل.

وهذا التوجيه أيضاً في حسن اختيار الزوجة ليكتمل البناء صحيحاً، قال ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٤)؛ لأن صاحبة الدين جنة الدنيا ومتاعها، قال ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(٥). بل إن النبي ﷺ قال: «مَا اسْتَفَادَ الْمُسْلِمُ فَائِدَةً بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ؛ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا»(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥).
(٢) النفقة على العيال (حديث رقم: ١٢٢)، لابن أبي الدنيا.
(٣) رواه الترمذي (٣٨٩٥).
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه مسلم (١٤٦٧).
(٦) رواه ابن ماجه (١٨٥٧).

ثانياً: نظر كل من الخاطبين للآخر؛ لأن الإسلام يريد أن يؤسس لبيت إسلامي سعيد، له هدف وغاية، فندب الخاطبين أن ينظر كلٌّ منهما للآخر؛ وذلك لقوله ﷺ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»(١)، وروي عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(٢)؛ وذلك لأن الإسلام ينظر إلى العلاقة الزوجية على أنها حياة مستمرة يسودها تعاون وتآلف، وحب ووئام، وسعادة واستقرار، وطمأنينة وسكينة، وأنس وسعادة، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان اختيار الزوجين لكل منهما عن قناعة ورغبة في بناء هذا البيت الزوجي السعيد.

ثالثاً: بيان حقوق وواجبات كل منهما على الآخر، وأوجب عليهما القيام بذلك على أكمل وجه، حتى تصل سفينة هذه الأسرة إلى بر الأمان، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨]، وقال أيضاً موجهاً الخطاب للأزواج والزوجات على حد سواء بحسن المعاشرة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: آية ١٩]؛ ولذا قال أبو الدرداء رضي الله عنه لزوجته مبيناً لها فناً من فنون التعامل الأسري: (إذا رأيتني غضبت فرضني، وإذا رأيتك غضبى رضيتك، وإلا لم نصطحب)(٣).

ما أحوجنا لأن نكتب هذه النصيحة بماء من ذهب نهديها لكل زوج وزوجة، نهديها لكل مقبل على الزواج، نهديها لكل من يجهل فن التعامل مع زوجته، أو تجهل فن التعامل مع زوجها عند أبسط سوء فهم يحدث بينهما.

يروى أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه سوء خلق

---

(١) متفق عليه.

(٢) سنن الترمذي (١٠٨٧).

(٣) سيد سابق، فقه السنة (٢/ ٢٣٣).

زوجته، فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع هذا الرجل زوجة عمر تخاصمه، فانصرف الرجل راجعاً، وقال: إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالي؟! وخرج عمر فرآه مولياً عن بابه فناداه، وقال له: ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق زوجتي واستطالتها عليّ، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي؟! قال عمر: يا أخي، إني أحتملها لحقوق لها عليّ: إنها لطباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك. فقال الرجل: فكذلك زوجتي. فقال عمر: فاحتملها إذن[١].

لأن الله تبارك وتعالى جعل الزواج آية من آياته، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم، آية ٢١]. فالزواج جعله الله سكناً وأمناً واستقراراً، وأي شيء أبلغ من قوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾، أليس السكن يؤوي الإنسان إليه، وهو ملاذه بعد تعبه، ومستقره بعد مشقته وسفره؟!

المطلب الثاني: صور عملية لواقع بعض الأسر:

لنتأمل بعض **الصور العملية** من حياة بعض الأسر، ولنعقد بينها مقارنة سريعة؛ لندرك الفرق بين حياة أسرية يسودها الحب والتفاهم، وأخرى يسودها العنف والخصام:

الصورة الأولى: امرأة[٢] بلغها أن زوجها قد طلقها، وبعث إليها برسالة قال فيها: «كنت فبنت وهذه العشرة آلاف متعةٌ لك» أي: كنت

(١) النسائي، عشرة النساء (١/ ٢٨).

(٢) هي هند بنت النعمان بن المنذر زوجة الحجاج، الدينوري، المجالسة وجواهر العلم حديث رقم (٢٤٢٠).

زوجة فأصبحت مطلقة طلقة بائنة، فقالت لحامل الرسالة غير نادمة على هذه العلاقة الزوجية: «كنا فما سعدنا، وبنَّا فما حزنا وهذه العشرة آلاف لبشارتك»! لماذا؟ لأنها لم تشعر بمعنى الحياة الزوجية التي يسودها السكن والمودة والاستقرار، بل كانت حياتهما جحيماً لا يطاق؛ ولذا قالت: «كنا فما سعدنا، وبنَّا فما حزنا».

إنَّ نظرةً إلى بيت رسول الله ﷺ كفيلة إذا ما اقتدينا به أن نعيش حياة زوجية سعيدة يملؤها الحب والوئام، فلم يضرب عليه الصلاة والسلام زوجة له قط، كان ﷺ يحب خديجة رضي الله عنها حباً كبيراً؛ لأنها كانت مثالاً للزوجة الصالحة التي تقف مع زوجها. ويذكر كل مسلم موقفها عند بدء نزول الوحي حين قالت للنبي ﷺ: «كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق». ولذا استحقت بحسن معاملتها لزوجها ﷺ بشارة النبي ﷺ.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أنه سئل: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ»[(١)]، بيت في الجنة لا صخب فيه ولا نصب؛ لأنها أزالت عنه كل نصب، وآنسته من كل وحشة، وهونت عليه كل عسير.

رضي الله عنها وأرضاها كان يذكرها النبي ﷺ بعد موتها ويثني عليها خيراً، ويكرم عجوزاً كبيرة كانت تأتيه زمن خديجة، فلما سئل عن ذلك؟ قال: «إن حسن العهد من الإيمان»[(٢)].

الصورة الثانية: خلل في موازين الاختيار، حيث يعمد بعض الآباء مثلًا إلى منع ابنته من زواج من تراه كفؤاً لها لسبب مادي، أو يزوجها لمن

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الحاكم (٤٠).

يدفع أكثر وكأنها سلعة تباع وتشترى؟ لأن المقياس المادي هو الأساس في الاختيار.

فهذه إحدى الفتيات التي تعاني من ممارسة العنف الأسري ضدها من قبل والدها، حيث منعها الزواج ليبقى له راتبها، كتبت له برسالة تعاتبه فيها على هذا الظلم الذي وقع عليها قائلة له بعد مقدمة طويلة جاء فيها:

لما كتبتُ رسالتي ببناني ... والدَّمعُ قد ذرفت به العينانِ
أرسلتها للوالد الغالي الذي ... قد ضمّني برعاية وحنانِ
أرسلتها وودت أني لم أقل ... لكن تلهّبَ خاطري وكياني
أرسلتُها والدّمُع خط مدادَه ... وكتبتُها من واقعي الحيرانِ
فلقد كتمتُ من الهموم ولم يزل ... متفطّراً قلبي من الكتمانِ

إلى أن قالت:

يا والدي قد سنَّ ربي هكذا ... لا بد من زوج ومن ولدانِ
هذا قضاء الله حكماً عادلاً ... قد سنَّه ربي على الإنسان
إن كنتَ تبغي راتبي ووظيفتي ... فخذ الذي تبغي بلا أثمانِ
أو كنت تبغي بيع بنتك للذي ... دفع الكثير فذاك أمرٌ ثاني
هذا وربِّ البيت بيعٌ كاسد ... بيعٌ كبيع الشاة والخرفانِ
أبتاه حسبُك لا تُضِعْ مستقبلي ... أوَما كفى ما ضاع من أزمانِ
إن لم تزلْ لم تلتفتْ لرسالتي ... فاعلم بأن الله لن ينساني
يوم القيامة نلتقي لحسابنا ... عند الإله الواحد الديانِ
وأتت جهنم والملائكُ حولها ... ورأيتَ ألسنةً من النيران
فهناك تعلمُ حقَّ كل بُنَيَّة ... سُجنت بلا حق ورا القضبان[1]

ولكن في المقابل فإننا قد سمعنا عن كثير من الناس ممن يخطبون

---

(١) هذه قصيدة لعبد العزيز المرعي.

لبناتهم ممن يرجون منهم الخير والصلاح؛ لأنهم يعتقدون أن هذه الفتاة أمانة في عنقه، سائله اللهُ تعالى عنها يوم القيامة، أحفظ أم ضيع؟ ولذا فهو يحرص على أن يضعها في أيد أمينة، عند صاحب الدين والخلق الذي إذا أحبها أكرمها وإذا أبغضها لم يظلمها.

ومن ذلك ما فعله الإمام العالم سعيد بن المسيب رحمه الله حيث اختار لابنته تلميذاً من تلامذته، كان مثالاً في الخلق والدين، في الوقت الذي تقدم لخطبتها الأمراء والوزراء إلا أنه ردهم، فقال لتلميذه: ألا تتزوج؟ فقال: ومن يزوجني يا إمام؟! قال: أنا أزوجك، فقال له متعجباً: أنا أتزوج ابنة سعيد التي يخطبها الأمراء والوزراء ويردهم عنها؟! فقال له: أنا أزوجك، فدعا من كان في المسجد وعَقَدَ عَقْدَ زواجهما على درهمين، يقول هذا الرجل: فطرت من الفرح وعدت إلى بيتي، وإذا في المساء وعند غروب الشمس -وكنت يومها صائماً- فإذا بطارق يطرق الباب، وإذ به الإمام سعيد، فقلت في نفسي: لعله تراجع عن كلامه، وقلت له: لماذا أتيت يا إمام؟ لو أخبرتنا لأتينا إليك، فقال له: مثلك يؤتى، أنت إنسان ونحن قد زوجناك وخفت أن تبيت الليلة عزباً فيحاسبني الله عزوجل، فدفع له ابنته وأعطاه مبلغاً من المال وقال له: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما على الخير[1].

ترى هل ثمة مقارنة بين هذا الأب وذاك؟!

الصورة الثالثة: نظرة كل من الزوجين للآخر، لقد أكد ديننا الحنيف على أن النساء شقائق الرجال فقال عليه الصلاة والسلام: «**النساء شقائق الرجال**»[2] وهذا ما قرره ربنا عزوجل بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: آية ١].

---

(١) أبو نُعَيْم الأصبهاني، حلية الأولياء، ج٢،ص ١٦٧.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦).

ومع هذا الوضوح في التأكيد على نظرة الإسلام للمرأة إلا إننا وللأسف نجد من الرجال من ينظر إلى زوجته نظرة سوداوية فيقول:

إن النساء شياطين خُلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين
فهن أصل البليات التي ظهرت بين البرية في الدنيا وفي الدين

ولكن نجد في المقابل من يقول:

إن النساء رياحين خُلقن لنا وكلنا يشتهي شمّ الرياحين[1]

وقال آخر:

لقد كنت محتاجا إلى موت زوجتي ولكن قرين السوء باق معمر
فيا ليتها سارت إلى القبر عاجلا وعذبها فيه نكير ومنكر

بينما قال آخر:

بعدتم وأنتم أقربُ الناس في الحشا وغبتُم وأنتم في الفُؤادِ حُضُورُ
فو اللهِ ما قد ملتُ عنكُم لغيرِكُم وإني على جَورِ الزمانِ صَبُور
تمرُّ الليالي في هواكُم وتنقضي وفي القلبِ مني زفرةٌ وسعيرُ
وكنت فتىً لا أرتضي البعد ساعةً فكيف وقد مرّت عليه شهور؟
أغار إذا هبّت عليكم نُسيمةٌ وإني على الغِيد الملاح غيور[2]

فشتان بين هذه الأسرة وبين تلك؟

الصورة الرابعة: سوء المعاشرة الزوجية: فالحياة الزوجية فن يجب على كل من الزوج والزوجة تعلمه، ولذا قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: آية ١٩]. وهو خطاب للرجال والنساء على حد سواء.

ومن حسن العشرة ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: (إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ،

---

(١) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، حديث رقم (١٥٧).
(٢) هذه قصيدة بعنوان: "أقرب الناس" للشاعر عبد الله فضالة السليطي.

كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨])[١]، وقد دخل على الخليفة عمر رضي الله عنه زوج أشعث أغبر ومعه امرأته وهي تقول: لا أنا ولا هذا، فعرف كراهية المرأة لزوجها، فأرسل الزوج ليستحم ويأخذ من شعر رأسه ويقلم أظافره، فلما حضر أمره أن يتقدم من زوجته، فاستغربته ونفرت منه ثم عرفته فقبلت به ورجعت عن دعواها، فقال عمر رضي الله عنه: هكذا فاصنعوا لهن، فو الله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزيَّن لكم. فلنتعلم فنون صناعة الحب بين الأزواج.

ومن سوء العشرة مع زوجته أن يلجأ إلى شتمها وضربها والإساءة إليها، وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أزواجاً يضربون زوجاتهم فقال: ما أولئك من خياركم، «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله»[٢]. وقال صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[٣].

فهذا شريح القاضي يتزوج زينب، فيعجب من أولئك الرجال الذين يضربون زوجاتهم فأنشد قائلا:

رأيتُ رجالاً يضربونَ نساءَهم ... فشُلَّتْ يميني حينَ أضربُ زينبا
أأضربُها من غيرِ ذنبٍ أتتْ بهِ ... وما العدلُ مني ضربُ مَن ليس مذنبا
فزينبُ شمسٌ والنساءُ كواكبٌ ... إذا طلعتْ لم تُبدِ منهنَّ كوكبا
وكلُّ محبٍّ يمنحُ الودَّ أليفَهُ ... ويعذرُه يوماً إذا هو أذنبا[٤]

هذه بعض الصور العملية الواقعية لبعض الأسر، ومما لا شك فيه أن ثمة فرق كبير بين الصورتين فشتان بين أسرة يسودها الحب والوئام، وبين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦).
(٢) سنن ابن ماجه (١٩٧٧).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠١٠٦).
(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٦).

أسرة يسودها الخلاف والخصام فهذه أسرة تسير سفينتها إلى بر الأمان، وتلك أسرة مصيرها التفكك والانفصال،، فيا سعادة تلك الأسرة التي يسودها الحب والوئام بدل الخلاف والخصام، ويكون شعارها التراضي بدل التقاضي.

المبحث الثاني
الطلاق معناه حكمه وأنواعه

المطلب الأول: معنى الطلاق.

معنى الطلاق لغة:

مصدر طلق طلاقا: بمعنى تحرر من قيده، يقال أطلق الأسير خلَّى سبيله، وأطلق الناقة من عقالها أي: فك قيدها، وطلقت المرأة من زوجها أي تحلَّلت من قيد الزواج وخرجت من عصمته[(١)].

أما معنى الطلاق اصطلاحاً: فتكاد تتقارب عبارة الفقهاء[(٢)] في تعريف الطلاق ولكني أختار منها تعريف الشافعية بقولهم: هو اسم لحل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[(٣)].

المطلب الثاني:حكم الطلاق.

لقد جعل الإسلام لعقد الزواج قدسية فسماه الله تعالى في كتابه الحكيم بالميثاق الغليظ حين قال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: آية ٢١]، وهذا العقد كسائر العقود الشرعية له واجبات وحقوق يجب على

(١) الرازي، مختار الصحاح (ص٢٣٩).

(٢) لسنا هنا بصدد عرض أراء الفقهاء، لأن البحث عملي تطبيقي، والذي يهمنا هنا موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني. وانظر التعريف الفقهي للحنفية، البحر الرائق (٣/ ٤٢٦).

(٣) كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني (ص٥١٧). والرملي، نهاية المحتاج (٦/ ٤٢٦).

الطرفين الوفاء بها استجابة لقوله ﷺ: «أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»[١]، ومع هذا فإن الإسلام راعى اختلاف الطباع بين الزوجين فقد يحدث بينهما ما يعكر الصفو ويكدر الحياة، وقد يكون السبب في ذلك الزوج أو الزوجة أو هما معاً فقدَّم القرآن الكريم ما يعالج ذلك كله فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: آية ١٢٨].

ومع هذا كله فقد تستحيل العشرة الزوجية وتتحول الحياة إلى جحيم لا يطاق، وبدلاً من السكن والمودة والرحمة يصبح الشقاق والخصام وسوء الأخلاق، وبهذا تفوت الحكمة التي من أجلها شرع الزواج، يقول ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: (ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة وضرراً محضاً بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه)[٢] ويقول العلامة الكاساني رحمه الله: (شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد -أي مقاصد النكاح- فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه)[٣].

ومع هذا فقد اختلف العلماء في حكم الطلاق هل هو الإباحة أو الحظر فهناك من يرى أن الأصل فيه الإباحة لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].

ولقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٦]،

---

(١) رواه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).
(٢) ابن قدامة، المغني (٨/ ٢٣٤).
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٣/ ١١٢).

فالتعبير القرآني ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يفيد رفع الحرج عن الأمة وهو ما يعني الإباحة[١].

وذهب فريق آخر إلى أن الأصل فيه الحظر وإنما أبيح لحاجة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة)[٢] ويقول العلامة ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الطلاق فالأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه)[٣] واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[٤] ولولا أنه محظور ما استحقت المرأة هذا العقاب الشديد.

ولكن الراجح من أقوال العلماء أن يقال: إن الطلاق كالزواج تعتريه الأحكام الخمسة حسب الظروف والأحوال التي ترافقه، جاء في المغني لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والطلاق على خمسة أضرب واجب ومكروه ومباح ومندوب إليه ومحظور)[٥] وعليه فقد يكون الطلاق:

١- واجباً، إذا رأى الحكمان في الشقاق أن ذلك أصلح للزوجين وكل طلاق تكون الحياة بدونه فيها ضرر لا يحتمل ومفسدتها أكبر من مصلحتها.

٢- مكروهاً، وهو الطلاق من غير حاجة، وقيل: هو حرام لأنه ضرر بنفسه وبزوجه وإعدام للمصلحة القائمة بينهما من غير حاجة.

٣- مباحاً، عند الحاجة إليه لسوء خلق زوجة وسوء عشرتها مع عدم نفع النصح والموعظة وتماديها في ذلك.

---

(١) حسين حلاوة، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في ١٧جمادى الأولى لعام١٤٢٦هـ.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى (٣/ ١٦).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار (٣/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦).

(٥) ابن قدامة، المغني (٨/ ٢٣٤).

٤- مندوباً، إذا فرطت المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل ترك الصلاة ونحو ذلك إذا لم يجد معها وسائل الإصلاح والتقويم وخشي على نفسه وولده.

٥- حراماً، وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وهو المسمَّى عند الفقهاء بطلاق البدعة وكذلك الطلاق من غير سبب تسأله المرأة.

المطلب الثالث: أركان الطلاق وأنواعه:

للطلاق أركان ثلاثة تتعلق بالمطلِّق والمطلَّقة والصيغة، وسأختصر هنا على ما هو مطبق في المحاكم الشرعية وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني دون ذكر تفاصيل أقوال الفقهاء:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمطلِّق:

وهو من بينه وبين المطلَّقة عقد زواج صحيح(١) وهو الذي يملك حق إيقاع الطلاق، وغالباً ما يكون الزوج(٢) وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط فيه لوقوع الطلاق:

١- أن يكون الزوج واعيا مدركا لما يصدر عنه من تصرفات قولية وفعلية.

وأن يكون الزوج أهلًا لإيقاع الطلاق، وذلك بأن يكون مكلفاً بالغاً عاقلًا، فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون لرفع التكليف عنهم وذلك لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٤).

(٢) وقد تكون الزوجة إذا كانت العصمة بيدها، انظر المادة (٣٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقد يكون القاضي في الحالات التي نصَّ عليها القانون كالتفريق القضائي، والتفريق لعدم الإنفاق، والتفريق للغيبة والهجر... وغيرها. انظر المادة (١١٤) من القانون وما بعدها.

الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[١].

وهذا ما نصت عليه المادة ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: يكون الزوج أهلًا للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً. ونلاحظ هنا أن القانون أضاف على شرط التكليف:

٢- أن يكون الزوج مختاراً غير مكره.

وهذا ما فصلته المادة ٨٦ من القانون:

١- لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

٢- المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته[٢].

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمطلَّقة:

وهي الزوجة التي هي محل الطلاق ويشترط لصحة وقوع الطلاق عليها شروط:

١- أن تكون الزوجة في زواج صحيح، وهو كل زواج استوفى أركانه وشروط صحته وترتبت عليه آثاره.

٢- أن تكون الزوجة غير معتدَّة، فلو طلق الزوج زوجته أثناء فترة العدة وقبل أن يراجعها فلا يقع طلاقه لأنها ما زالت في العدة، وفي هذا محافظة على بقاء الأسرة وحماية لها من وقوع الطلاق في فترة العدة.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣).

(٢) لمعرفة آراء الفقهاء في طلاق السكران، والمعتوه، والمكره، انظر: محبوبة خرمة، رسالة ماجستير بعنوان: تعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني (ص١٨) وما بعدها.

وهذا ما نصت عليه المادة ٨١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

مع التنبيه على ما نصت عليه المادة **٨٩** من أن: الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالصيغة:

إن الطلاق هو عبارة عن تصرف قولي من الزوج ويقع به كل لفظ يدل عليه إذا وضحت دلالته واستبان القصد من إيقاعه(١) ويكون بأحد أمرين:

الأمر الأول: الألفاظ الصريحة: وهو كل لفظ استعمل في الطلاق دون غيره(٢) فهو لفظ لا يحتمل ظاهره غير الطلاق(٣). وقد اتفق الفقهاء على أن كل لفظ اشتق من مادة (ط ل ق)(٤) هو لفظ صريح كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك(٥).

وهذا ما نصت عليه المادة ٨٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية، وبالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية).

هذا وتقوم الكتابة المستبينة الواضحة المرسومة المعبرة عن إرادة الزوج مقام اللفظ الصريح إذا قصد الزوج منه إيقاع الطلاق كأن يرسل إليها

---

(١) أبو زهرة، الأحوال الشخصية (ص٢٨٩).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٣/ ٤٣٧).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٠).

(٤) واختلفوا في لفظ الفراق والسراح، والتي اعتبرها الشافعية من ألفاظ الطلاق الصريحة، انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٤٨١).

(٥) ابن عابدين، رد المحتار (٤/ ٤٥٧)، والنووي، المجموع (١٨/ ١٦٩) تكملة المطيعي.

رسالة أو (مسَّجاً) ويقول فيه مخاطباً زوجته: أنت طالق، أو يسميها فلانة طالق فإنه يقع الطلاق إذا قصده، وقد يكون الزوج عاجزاً عن اللفظ والكتابة فيقع بالإشارة المفهمة للعاجز عنهما[١] وهذا ما نصت عليه المادة **٨٣** من قانون الأحوال الشخصية الأردني:

أ- يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

ب- لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن اللفظ الصريح للطلاق قد يكون منجزاً؛ كأن يقول لها: أنت طالق، وقد يكون غير منجز كأن يعلق الزوج الطلاق على فعل شيء أو عدمه، كأن يقول لزوجته: أنت طالق إن فعلت كذا،فهذا لا يقع به الطلاق إذا قصد به الزوج الحمل على فعل شيء أو تركه، وهذا ما نصت عليه المادة ٨٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.

الأمر الثاني: الألفاظ الكنائية: وهو كل لفظ يستعمل في الطلاق وفي غيره كأن يقول الزوج لزوجته: الحقي بأهلك، أو أمرك بيدك، لا سبيل لي عليك، غطي شعرك، وغيرها من الألفاظ المحتملة للطلاق وغيره، وهذه الألفاظ لا يقع الطلاق بها إلا بالنية[٢].

بقي أن أشير هنا إلى أمرين يتعلقان بالطلاق من حيث الصيغة:

الأول: ظاهرة الحلف بالطلاق: وهي ظاهرة أخذت تتفشى وتنتشر بين أفراد المجتمع، يرددها المتزوج وغير المتزوج على حد سواء، فتراه يحلف بالطلاق في بيعه وفي شربه وفي مأكله وملبسه فتراه يردد دائماً عليَّ الطلاق لأفعلنَّ كذا، أو عليَّ الحرام لتفعلي كذا، وهذه عادة سيئة ورجولة مزيفة،

---

(١) السرخسي، المبسوط (٦/ ١٦٦).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٠/ ٣٥٩).

وسلاح لا يلجأ له من يستشعر كلمة الله وأمانة الله التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[١].

فعقد الزواج ليس تجارة ولا بيعاً، بل إنه عقد ثماره الأرواح، وربحه لمن وفى بمستلزماته جنة عرضه السماوات والأرض[٢]، والحلف بالطلاق من الأيمان الآثمة التي يأثم الزوج بمجرد التلفظ بها[٣]، لأن المسلم مطالب إن كان حالفاً - ولا بد أن يحلف بالله عَزَّوَجَلَّ لقوله ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» -، ولا يقع الطلاق به إلا إذا نواه، وإلا فعليه كفارة يمين إذا حنث به[٤].

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٩٠): (اليمين بلفظ عليّ الطلاق وعليّ الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها[٥] وبنية إيقاع الطلاق).

الثاني: الطلاق الصامت: وهو ظاهرة خطيرة أخذت تخيم على حياة بعض الأسر، وهو عبارة عن عيش الأزواج معاً وتحت سقف واحد كالغرباء، فتسمع صوتاً يخرج من أعماق الزوجة المتألمة لتصف لنا هذا الطلاق الذي تعيشه بقولها: هل أنا قطعة أثاث في البيت؟؟ وفي المقابل نسمع من الأزواج من يقول: هل أنا (طرطور) في البيت؟؟

فهذه تفتقد المشاعر والأحاسيس وهذا يفتقد الاحترام والتقدير، ومع

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك (١٩٠٥).
(٢) د. علي الفقير، ظاهرة الطلاق، مقال منشور في مجلة الإفتاء العدد الثاني (ص٢٨).
(٣) جمهور العلماء على وقوع الطلاق بهذه الألفاظ، انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ١٦٨).
(٤) ابن تيمية، الفتاوى (٤/ ١١١)، وابن القيم، إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٠).
(٥) كأن يقول لها: أنت طالق، أو إضافته لها: فلانة باسمها طالق.

هذا فإنهم يحرصون على بقاء اسم العلاقة الزوجية كشكل أمام الناس يخلو من مضمون دون أدنى علاقة حب أو وئام بينهما، فعندما يختفي الحب بين الأزواج وينعدم الحوار والتفاهم بينهما، وهروباً من تبعات لقب مطلق أو مطلقة، ومحافظة على الشكل، والظهور بمظهر لائق أمام المجتمع، يلجأ كلا من الزوجين للطلاق الصامت رافضين بذلك أن يقدم أي منهما للآخر تنازلات،وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧].

بل قد لا يعترف بعضهم أصلًا بوجود مشكلة لديه رافضاً بذلك الرجوع إلى المختصين بالإصلاح الأسري لتقديم النصح والمشورة له، وهنا مكمن الخطورة في هذه الظاهرة، حيث لا يمنح كل من الزوج والزوجة فرصة البدء بحياة زوجية جديدة قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: آية ١٣٠] كما أنه لا يسمح لهما العيش بسعادة ووئام، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: الآية ١٢٩].

رابعاً: أقسام الطلاق من حيث آثاره: يقسم الطلاق من حيث آثاره إلى قسمين:

الأول: الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يملك فيه الزوج إرجاع زوجته إلى عصمته من غير اختيارها ودون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٩٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولا أو فعلا وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة ولا يلزم مهر جديد).

(١) د.عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية (ص٢٤٨).

الثاني: **الطلاق البائن** ويقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي ينهي الحياة الزوجية بينهما ولا يملكان الرجوع إلا بعقد ومهر جديدين ويشترط رضاها، ومن صوره: الطلاق البائن قبل الدخول، والطلاق الأول أو الثاني والذي انتهت فيه عدة الزوجة دون إرجاعها وهذا ما نصت عليه المادة (**٩٢**) من القانون: (كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمِّل للثلاث، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون).

القسم الثاني: **بائن بينونة كبرى**: وهو الطلاق المكمِّل للثلاث ويزيل الزوجية في الحال، ولا تحل المطلقة في هذه الحالة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولًا صحيحاً ودونما اتفاق بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة (**٩٤**) من القانون: لا تحل المطلَّقة البائن بينونة كبرى لمطلِّقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولًا حقيقياً.

❖ ❖ ❖

المبحث الرابع
توثيق الطلاق
وإجراءات الحصول على فتوى طلاق
من دائرة الإفتاء العام

يعد الإفتاء جانباً مهمًّا من حياة الناس وحيث يتعذر عليهم الإحاطة بكافة الأحكام الشرعية، كان لا بد من وجود مؤسسات دينية يرجعون إليها لمعرفة الحكم الشرعي فيما يعترضهم من قضايا لبيان حكم الله فيها، ونحن في هذا البلد الطيب وبقيادة هاشمية مباركة تم تأسيس دائرة الإفتاء العام لتتولى شؤون الفتوى وتقديمها للمواطنين عبر خدمات متنوعة ومتعددة(١).

ومن أهم هذه الخدمات؛ خدمة الحصول على فتوى طلاق علما بأن هذه الخدمة لا تقدم عن طريق الهاتف، ولا عن طريق الرسائل الخلوية والإيميلات، وإنما تكون عن طريق المقابلة الشخصية مع أحد المفتين، حيث يتم التعامل -وبسرية تامة- بحيث لا يطلع على الفتوى وحيثياتها إلا الزوجان والمفتي المختص فقط حماية لخصوصيات الأسر، وتتم الفتوى عن طريق:

١. حضور الشخص المستفتي عن واقعة الطلاق شخصياً إلى دائرة الإفتاء العام أو أقرب مكتب إفتاء في المحافظة أو اللواء القريب من مكان سكناه مصطحباً معه وثيقة إثبات شخصيته.
٢. إحضار ما يثبت قيام الزوجية كعقد الزواج، أو دفتر العائلة.

---

(١) لمعرفة الخدمات التي تقدمها دائرة الإفتاء العام، يمكن مراجعة موقع الدائرة الإلكتروني.

٣. تعبئة الطلب المخصص للطلاق.
٤. الاستعلام عن وجود طلاق سابق وذلك من خلال سؤال الزوج عن ذلك، ومراجعة الحاسب الآلي إن كان الطلاق السابق قد صدر عن دائرة الإفتاء العام.
٥. تحويله إلى المفتي لإصدار الفتوى.
٦. طباعة الفتوى.
٧. تدقيق الفتوى من قبل موظف مختص،ومن ثم توقيعها من قبل المفتي.
٨. تصدير الفتوى بوضع رقم صادر وختم المعاملة بالخاتم الرسمي للدائرة.
٩. الطلب من المستفتي في حال وقوع الطلاق مراجعة المحكمة الشرعية لتسجيل هذه الواقعة حسب الأصول مع الاحتفاظ بنسخة عن الفتوى والاستدعاء المقدم بخط الزوج لدى أرشيف الدائرة.

الحالات التي يتم فيها طلب حضور الزوجة:

١. الطلاق قبل الدخول.
٢. الطلاق للمرة الثالثة، وتشكل له لجنة مختصة للنظر في واقعة الطلاق.
٣. ادعاء الإكراه من قبل الزوج.
٤. انتهاء فترة العدة بالنسبة للزوجة أو الاشتباه بانقضائها.
٥. التردد في عدد حالات الطلاق.
٦. ادعاء عدم تذكر اللفظ الذي صدر منه.
٧. عدم وضوح العبارات إما لضعف شخصيته أو أنه يعاني الشخص من مرض نفسي.

٨. يطلب المفتي الزوجة في أي حالة أخرى يرى فيها المصلحة، كما لو أراد أن يقدم نصيحة لكلا الزوجين(١).

الإحصائية العملية لحالات الطلاق التي تعاملت معها دائرة الإفتاء العام(٢):

لقد تعاملت دائرة الإفتاء العام مع كثير من حالات الطلاق والتي هي في ازدياد مستمر، ولعل الجدول التالي يبين عدد حالات الطلاق التي تم التعامل معها خلال الأعوام الثلاثة:

العام	الطلاق الواقع	الطلاق غير الواقع	المجموع
٢٠١٢م	١١٠٧٨	١٨٣٤٦	٢٩٤٢٤
مديرية إفتاء العاصمة	٤٣٧٥	٧٤٥٩	١١٨٣٤
٢٠١٣م	١٢٦٠٢	١٧١٤٠	٢٩٧٤٢
مديرية إفتاء العاصمة	٤٤٤٩	٧١٥٨	١١٦٠٧
٢٠١٤م لغاية نهاية شهر تموز	٧٨٣٠	١٠٨٥٥	١٨٦٨٥
مديرية إفتاء العاصمة	٢٨٧٣	٤١١٣	٦٩٨٦

وحتى لا تبقى الإحصائية لحالات الطلاق مجرد أرقام، فقد قامت مديرية إفتاء العاصمة ومنذ شهر آذار من العام الحالي بمحاولة دراسة أسباب الطلاق، هذه الظاهرة التي أخذت أرقامها بازدياد لعلنا نتلمس مواطن الخلل ونضع أيدينا على مواضع الألم فنساهم في تقديم النصح والمشورة للحد من هذه الظاهرة حيث تم اختيار عيّنة عشوائية لحالات الطلاق التي راجعت مديرية إفتاء العاصمة وتم

(١) د.أيمن حتمل، إجراءات الحصول على فتوى طلاق، منشور على موقع دائرة الإفتاء العام.

(٢) انظر التقارير الإحصائية التي تصدر عن الدائرة نهاية كل عام وبالتفصيل.

رصد الأسباب التي أدت إلى الطلاق علما بأن العيّنة التي خضعت للدراسة خلال الأشهر الخمسة كانت حوالي (٢٣١٥) حالة موزعة على النحو التالي[١]:

الأسباب الدافعة للطلاق	عدد الحالات	النسبة
عدم الالتزام الديني والبعد الأخلاقي	٢٥٨	١١,١
تهديد الزوج لزوجته	٣٦٥	١٥,٧
عدم التسامح وإظهار اللطف والمودة بين الزوجين	٣٣٥	١٤,٥
عدم تحمل المسؤولية تجاه البيت والأولاد	١٦٧	٧,٢
الغيرة وعدم الثقة بين الزوجين	١٠٦	٤,٥
عدم استماع كل من الزوجين للآخر	٢٣٥	١٠,١
جمال المنظر والهيئة والنظافة الشخصية	١٠	٠,٤
تدخل الأهل	٣١٥	١٣,٦
الإمكانيات المادية	١٥٤	٦,٦
عمل الزوجة	٦٢	٢,٧
الخيانة الزوجية	٥٧	٢,٥
فتور العلاقة الجنسية بين الزوجين	٢١	٠,٩
عدم الكفاءة العلمية بين الزوجين	١٠	٠,٤
عدم التناسب العمري بين الزوجين	١٤	٠,٦
وسائل الاتصال الحديثة (كالخلوي والإنترنت والتلفزيون...)	١٥	٠,٦
تعدد الزوجات	١٦	٠,٧
أسباب أخرى	١٧٥	٧,٦

(١) ملحق الورقة العلمية يوضح الدراسة العملية التي قامت بها مديرية إفتاء العاصمة، وهي من إعداد الموظف محمد عبد الوهاب، وبإشراف مفتي محافظة العاصمة الدكتور محمد الزعبي.

يظهر لنا من خلال جدول التوزيع السابق أن **تهديد الزوج لزوجته جاء في المرتبة الأولى (٣٦٥ حالة)** لكثرة الحلف بالطلاق وقد أشرت سابقاً عند الحديث عن ظاهرة الحلف بالطلاق، أن الطلاق سلاح أصبح وللأسف يستخدمه كثير من الأزواج معرضين بنيان أسرهم للانهيار وعرى الزوجية للانفصال.

بينما جاء في **المرتبة الثانية:عدم التسامح وإظهار اللطف والمودة بين الزوجين (٣٣٥حالة)** مع أن المسلم مطالب بالعفو والتسامح مع الآخرين فمن باب أولى أن يفعل ذلك في بيته ومع أسرته متناسين ما قاله الشاعر:

وإذا الحبيب جاءك بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

واحتل **تدخل الأهل المرتبة الثالثة (٣١٥حالة)** وهنا لا بد لنا أن نوجه نصيحة لأولياء الأمور بأن يتقوا الله في حياة أبنائهم الخاصة، وإن كان ولا بد من تدخلهم فليكن في الوقت المناسب مبتغين بذلك هدف الأسرة والمحافظة على كيانها.

بينما جاء في **المرتبة الرابعة:عدم الإلتزام الديني (حالة٢٥٨)** وهذا يوجب علينا أن يحسن كل واحد منا اختيار شريك حياته وأن يكون على أساس الدين والخلق كما ذكرت ذلك سابقاً.

وجاء في **المرتبة الخامسة عدم استماع كل من الزوجين للآخر (٢٣٥حالة)** وهذا يعطينا مؤشراً عن مدى الجفوة والقطيعة التي تعيشها بعض الأسر فهو يستمع لكل الناس إلا لزوجته، وهي تستمع لكل الناس إلا لزوجها، فسبحان الله أين المودة والرحمة التي أرادها الله من الزواج؟

وفي **المرتبة السادسة:عدم تحمل المسؤولية تجاه البيت والأولاد (١٦٧ حالة)**[(١)] فالوالد يظن أن مهمته تنتهي بمجرد توفير الطعام والشراب، فلا

---

(١) تركزت الدراسة على الأسباب التي زادت على مائة حالة، كما هو الملاحظ. وقد تكون هناك أسباب أخرى غير التي ذكرناها، أو عدم رغبة الزوج بكتابة السبب الحقيقي للطلاق، لسبب أو لآخر.

يهتم بتربية ولا يغرس ثقافة، ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، وكذا الأم فهي ليست أحسن حالًا منه فترى أن مهمتها تنتهي بالوضع والفطام،وتنشغل بمتابعة المسلسلات والفضائيات ولربما الموديلات والسهرات خارج البيت ورحم الله من قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... همِّ الحياة وخلفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أمًّا تخلَّت أو أباً مشغولًا

ثم جاءت **الإمكانيات المادية لتحتل المرتبة السابعة (١٥٤ حالة)** وفي هذا دعوة لنا جميعاً من أجل التخفيف من الأعباء المالية على المقبلين على الزواج حتى لا تنعكس سلباً على حياتهم الأسرية.

وجاء في المرتبة الثامنة الغيرة وعدم الثقة بين الزوجين (١٠٦ حالة) مع أن خلق الغيرة محمود ولكنها الغيرة المنضبطة بضوابط الشرع فهذا الإمام علي كرم الله وجهه يغار على زوجته فاطمة من عود الأراك الذي تستاك به:

قد فزت يا عود الأراك بثغرها ... أما خفت يا عود الأراك أراكَ؟!
لو كنتَ من أهل القتال قتلتكَ ... ما فاز مني يا سِواكُ سواكَ

أما أن تصل الغيرة إلى درجة المرض وسوء الظن فهذا المرض العضال الذي يفتك بالأسرة ويوقعها في شباك الظن والشك.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

وفي الختام فديننا يريد منا أن نكوّن أسرة تلتقي فيها النفوس على المودة والرحمة والتعاطف، أسرة تقيم أمر الله عَزَّوَجَلَّ في حياتها، أسرة تتخذ من حياة رسول الله ﷺ أسوة لها، أسرة تتربى على آيات الرحمن وأحاديث رسول الله ﷺ، ديننا يريد منا أن نكوّن أسرة يعطف كبيرها على صغيرها، ويحترم صغيرها كبيرها، حينها تكون هذه الأسرة قرة عين لأهلها ولمجتمعها، قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: أية ٧٤].

فما أجمل أن يتسامح الزوجان ويغفر كل منهما زلة الآخر عبر التراضي لا التقاضي مستذكرين قول الشاعر:

ولقد ندمت على تفرق شملنا　　دهراً وفاض الدمع من أجفاني
ونذرت إن عاد الزمان يلمُّنا　　لا عدت أذكر فرقة بلساني

وفي الختام نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظنا ويحفظ أسرنا ووطننا وقائدنا من كل سوء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مفتي محافظة العاصمة

د. محمد يونس الزعبي

التوصيات

١- نشر الوعي الأسري بين أفراد المجتمع الأردني عن طريق عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وتخصيص برامج تلفزيونية وإذاعية تعنى بشؤون الأسرة وإصلاحها.

٢- إلزامية عقد دورات للمقبلين على الزواج كما هو الحال في إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج.

٣- تفعيل دور المؤسسات الدينية ومؤسسات المجتمع المحلي في الإصلاح الأسري من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات المعنية بذلك.

٤- إدامة التشاور والتنسيق بين المؤسسات الدينية ومؤسسات المجتمع المحلي التي تعنى بأمور الأسرة.

❁ ❁ ❁

٤

حرق الإنسان بالنار بدعوى القِصاص
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

المفتي «محمد علي»

يوسف يونس الهواملة(١)

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

(١) مفتي في دوائر الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، حائز على درجة الماجستير، وكانت الرسالة بعنوان: (مدى انسجام آراء الإمام الشافعي مع آراء الصحابة رضي الله عنهم في العبادات في كتاب الأم)، حاصل على الإجازات في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وله العديد من الأبحاث العلمية في الفقه المقارن والسيرة وغيرها.

Hawamleh76@hotmail.com

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله؛ فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، اللهم صل وسلم عليه، كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون. وبعد؛

فلا يخفى على كل ذي لب حصيف ما جاءت به الشريعة الإسلامية من رحمة وتواد، وتآلف وانقياد، فقد عَظَّمت حرمة الإنسان مهما اختلفت ديانته، وأوصت به خيراً ومنعت من خيانته، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا".

وقد راعى الإسلام جانب الإحسان إلى الخلق أجمعين، وحرم الاعتداء عليهم، وقد ذهب بعيداً في هذا، حتى كفل الحياة للبهائم والنباتات، فلا ضرر ولا ضرار، فيا لرحمة الإسلام!

ولأجل تحقيق الأمن والطمأنينة؛ رتب الإسلام عقوبات رادعة، لمن سولت له نفسه الاعتداء على الخلق، إلا أن الإسلام كان رحيماً بمن جنى، فجعل العقوبة مكفرة لذنوبهم، حتى شهد التاريخ المسلم حالات تطلب

العقوبة وتصر عليها؛ تكفيراً للخطايا ورفعة للدرجات!

ومن العقوبات التي جاء بها الإسلام «القصاص» وهي عقوبة مقدرة مرتبة على الاعتداء على النفس البشرية أو ما دون النفس(الأعضاء)، وجعل الإسلام لهذه الجناية أركاناً وشروطاً ومقومات، فإذا ما تحققت وتكاملت، رَغَّب في العفو عن الجاني، وندب لذلك أيما ندب، فإن عفى ولي القتيل، نال حظاً وافراً وقسطاً خيراً، وهنيئاً له هذا الاختيار.

ومن مسائل القصاص التي يروق بحثها ويستعذب نسجها، قضية حرق الإنسان بالنار بدعوى القصاص ومدى مشروعيته، وهذا ما تروم الدراسة بحثه، فأسأل الله التيسير والقبول، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الوقوف على آراء الفقهاء في هذه المسألة.

٢- بيان الرأي الراجح في هذه المسألة، ونشره بين المسلمين.

٣- مشاهد واقعية حصلت بهذه الطريقة من الاستيفاء، كان لها الأثر السلبي في النفوس.

٤- معالجة الموضوع بصورة تتسم مع وسطية الإسلام.

منهجية البحث:

ترتكز منهجية البحث على النقاط الآتية:

١- المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن: ويتمثل في تتبع آراء الفقهاء في المسألة، مع إيراد الأدلة الشرعية.

٢- المنهج التحليلي: من خلال النظر في جزئيات المسألة، وتحليل النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء وصولاً للحكم الشرعي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون ثلاثة مطالب، وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص.

المطلب الثالث: كيفية استيفاء القصاص.

وفي نهاية البحث ذكرت النتائج التي توصلت إليها..

المطلب الأول
تعريف القصاص لغة واصطلاحا

الفرع الأول: معنى القصاص لغة:

القصاص: بالكسر فعال من قص أثره إذا تتبعه.

قال ابن فارس: (قص) القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره(١).

الفرع الثاني: معنى القصاص اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقصاص عن المعنى اللغوي، ومن خلال تتبع تعريفات الفقهاء للقصاص تبين أن المقصود به هو: أن يعاقب الجاني بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح(٢).

والفقهاء يطلقون على القصاص لفظ «القود» ولعله إنما سمي بذلك؛ لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل، فسمي القتل قوداً لذلك(٣).

---

(١) مقاييس اللغة، ج٥ ص١١.

(٢) كتاب التعريفات، ص١٧٦؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١ ص٦٦٣.

(٣) المغني، ج٨ ص٢٩٩.

المطلب الثاني
مشروعية القصاص

ثبتت مشروعية القصاص في الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢- وقال تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

٣- وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾ [المائدة: ٤٥].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له

قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد»[(١)].

٢- عن أنس رضي الله تعالى عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص» قال: فعفا القوم. ثم قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[(٢)].

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب القصاص؛ لما فيه من تخليص المجتمع من شأفة الجريمة وتطييباً لقلوب أولياء المجني عليه، وحفاظاً على المجتمع من التفكك والاقتتال؛ تحقيقاً لمعنى الحياة الذي أراده الله ﷻ[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث ٦٨٨٠.
(٢) صحيح البخاري، باب الصلح في الدية، رقم الحديث ٢٧٠٣.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٧ ص٢٣٧.

المطلب الثالث
كيفية استيفاء القصاص

اتفق الفقهاء على مشروعية العفو عن القاتل[١] وأنه أفضل من استيفاء القصاص، وقد استندوا إلى طائفة من النصوص الشرعية منها:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[٢].

٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[٣].

٣- عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا ولي المقتول، فقال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما ولى قال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: «أفتقتل؟»، قال: نعم، قال: «اذهب به، فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه واثم صاحبه، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة»[٤].

---

(١) نيل الأوطار،ج٧ ص١٢؛ المغني لابن قدامة، ج٨ ص٣٥٢ .

(٢) صحيح ابن خزيمة، باب ذكر نماء المال بالصدقة منه، رقم الحديث ٢٤٣٧.

(٣) سنن أبي داود، باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم، رقم الحديث ٤٤٩٧؛ معرفة السنن والآثار، باب العفو عن القصاص بلا مال، رقم الحديث ١٥٩٠٠.

(٤) سنن أب داود، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث٤٤٩٩، ج٦ ص٥٤٦، والحديث صحيح.

والنسعة: سَيْر عريض تشد به الحقائب والرحال ونحوها.

فإذا أبى أولياء القتيل إلا القصاص، فقد ذهب الفقهاء إلى وجوب إقامة القصاص بلا خلاف[١] واتفقوا على مشروعية استيفاء القصاص بالسيف، سواء كانت الجناية بالسيف أم بغيره؛ لأنه أرفق بالجاني[٢] وقد اختلفوا في استيفاء القصاص حرقاً بالنار[٣] إلى قولين، وفيما يأتي بيانهما مع الأدلة والترجيح.

القول الأول: جواز استيفاء القصاص بالحرق بالنار:

ذهب المالكية[٤]والشافعية[٥] والحنابلة في رواية[٦] إلى جواز استيفاء القصاص بمثل الآلة التي وقعت بها الجناية، فإذا رماه من شاهق رمي منه، وإذا أحرقه فإنه يحرق، وإذا أغرقه فإنه يغرق، إلا إذا كانت الآلة أو الطريقة محرمة فلا يقتل إلا بالسيف، كقتل بسحر أو لواط[٧]وبه قال أبو ثور وإسحاق وابن المنذر[٨].

توجيه أقوال الفقهاء:

توجيه قول المالكية:

جاء في شرح مختصر خليل: « من قتل شخصا بالتغريق أو بالخنق أو

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج ٤ ص ٢٦٥ - ٢٦٦؛ المغني لابن قدامة،ج ٨ ص ٢٦٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج ٤ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ المغني لابن قدامة،ج ٨ ص ٣٠٤؛ شرح مختصر خليل،ج٨ ص٣٠.

(٣) الخلاف بين الفقهاء يجري في الحرق وغيره، فما يقال عن الحرق يقال عن غيره.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج٤ ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٥) الحاوي الكبير، ج١٢ ص١٠٩.

(٦) المغني لابن قدامة،ج٨ ص٣٠٤.

(٧) المغني لابن قدامة،ج٨ ص٣٠٤.

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٤ ص٣٩.

بالحجر فإنه يفعل به مثل ذلك أي يقتل بما قتل به وكذلك من قتل شخصا بالعصا فإنه يقتل بالعصا أي يضرب بها إلى أن يموت»[١].

وفي حاشية الصاوي: « (وقتل) القاتل (بما قتل) به (ولو ناراً) على المشهور»[٢].

والمالكية إذ يقررون هذا إلا أنهم ينظرون إلى جانب الرأفة في الجاني عند استيفاء القصاص، فيطلبون من أولياء الميت الرفق بالجاني عند إقامة القصاص، وأما نصهم على التماثل في طريقة استيفاء القصاص إنما هو لبيان الجواز، وللاستدلال على المخالف، لكنهم لا يجعلون المماثلة شرطاً للاستيفاء.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «(قوله: وقتل بما قتل به إلخ) فهم منه أن الجراح ليست كذلك؛ إذ يطلب فيها القصاص من الجاني بأرفق مما جنى به، فإذا أوضحه بحجر، أو عصا اقتص منه بالموسى (قوله: ولو ناراً)، لكن لا يشترط المماثلة في الصفة ورد بلو على من قال لا يقتص بالنار ممن قتل بها»[٣].

ويشترط المالكية للاستيفاء بالحرق أن تكون الجناية ثبتت ببينة أو اعتراف الجاني، فإذا لم يثبت بالبينة ولم يقر بذلك، اقتص منه بالسيف[٤].

ولعل صورة هذه المسألة: أن يُقتل شخص ما حرقا، وعند القبض على الجاني ادعى أنه قتله بإطلاق النار عليه أو بسكين، ثم ادعى أنه أحرقه بعد ذلك، فإن هذا لا يكون مسوغاً لاستيفاء القصاص بالحرق، بل يستوفى منه

---

(١) شرح مختصر خليل، ج٨ ص٣٠.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤ ص ٣٦٩.
(٣) حاشية الدسوقي، ج٤ ص ٢٦٥.
(٤) حاشية الدسوقي، ج٤ ص ٢٦٥.

بالسيف، إذ لم يثبت هذا ببينة ولا اعتراف.

توجيه قول الشافعية:

قال الماوردي: «قال الشافعي رحمه الله: وإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النار حتى يموت استيفاء القصاص»[(١)].

وفي المهذب في فقه الشافعية: «فإن أحرقه أو أغرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه من الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك»[(٢)].

إنَّ نص الشافعية هذا ينبغي أن يقرأ مع نص آخر، وهو ما يبين صفة النار التي هي تمت بها الجناية، فإذا كان المجني عليه يستطيع الفرار من النار التي رمي بها، أو كانت يسيرة لا تأتي على حياته إلا بطول المكث، فلا قصاص أصلًا ولا دية، فهو (المجني عليه) هو من تعمد قتل نفسه، وليس على الجاني إلا التعزير.

قال الإمام النووي: ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً كمنبسط فمكث فيه مضطجعاً حتى هلك فهدر، أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة، فإن لم يحسنها أو كان مكتوفاً أو زمناً فعمد، وإن منع عارض كريح وموج فشبه عمد، وإن أمكنته فتركها فلا دية في الأظهر، أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها ففي الدية القولان، ولا قصاص في الصورتين، وفي النار وجه[(٣)].

وإليك ما جاء في شرح هذا النص:

(ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً) بسكون الغين (كمبسط فمكث فيه مضطجعاً) أو مستلقياً (حتى هلك فهدر) لأنه المهلك نفسه (أو) ماء (مغرق

(١) الحاوي الكبير، ج١٢ ص ١٣٩.
(٢) المهذب للشيرازي، ج٢ ص ١٨٦.
(٣) المنهاج للنووي، ص ١٢٢.

لا يخلص منه إلا بسباحة) بكسر السين أي عوم (فإن لم يحسنها أو كان) مع إحسانها (مكتوفاً أو زمناً) فهلك (فعمد وإن منع منها عارض كريح وموج) فهلك (فشبه عمد) ففيه الدية (وإن أمكنته فتركها).

فهلك (فلا دية في الأظهر) لأنه المهلك نفسه بإعراضه عما ينجيه، والثاني يقول قد يمنعه منها دهشة وعارض باطن، (أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها) حتى هلك، (ففي الدية القولان) أظهرهما عدم وجوبها، (ولا قصاص في الصورتين) أي الماء والنار (وفي النار وجه) بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق أن النار تؤثر بأول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء، وقيل بوجوب القصاص فيه أيضا، واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن لعظمها أو كونها في وهدة أو كونه مكتوفا أو زمنا فمات بها فعليه القصاص[١].

ويقول الشربيني: (ولا قصاص في الصورتين) وهما الإلقاء في الماء والإلقاء في النار لأنه الذي قتل نفسه (وفي) الإلقاء في (النار وجه) بوجوب القصاص بخلاف الماء، والفرق أن النار تحرق بأول ملاقاتها وتؤثر قروحات قاتلة، بخلاف الماء على أن في الماء وجهاً أيضاً في الروضة، فلا مفهوم لتقييد المتن، وعلى عدم القصاص يجب على الملقي أرش ما أثرت النار فيه من حين الإلقاء إلى الخروج على النص، سواء أكان أرش عضو أم حكومة، فإن لم يعرف قدر لذلك لم يجب إلا التعزير كما في البحر عن الأصحاب، واحترز بقوله: يمكنه الخلاص عما إذا لم يمكنه لعظمها أو لكونها في وهدة أو كونه مكتوفاً أو زمناً أو صغيراً أو ضعيفاً فعليه القصاص[٢].

وقد راعى الشافعية الجانب الإنساني عند استيفاء القصاص، فرأوا أن

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة،ج٤ ص ١٠١.
(٢) مغني المحتاج، ج٤ ص ٨.

الولي يُخير عند الاستيفاء بين أن يستوفيه بالسيف أو بالنار، فإن أبى إلا الحرق فله ذلك، لكن لا يتركه بالنار حتى يشوى، قال الماوردي: «يكون الولي بالخيار بين أن يعدل عن حرقه بالنار إلى قتله بالسيف، فله ذاك: لأنه أوجى وأسل، فيضرب عنقه، ولا يعدل عنه، فإن عدل عن العنق إلى غيره من جسده أساء وعزر، وقد استوفى قصاصه، وإن أراد أن يقتص منه بإحراقه بالنار كان له، وروعي ما فعله الجاني من إحراقه»[١].

وقال: (ويخرج من النار إذا مات قبل أن يشوى جلده، ليمكن غسله وتكفينه، ولا تماثل بالمحرق إن أكلته النار لما علينا من استيفاء جسده في حقوق الله تعالى)[٢].

توجيه أقوال الحنابلة:

جاء في المغني: (وإن حرقه، فقال بعض أصحابنا: لا يحرق)[٣] وقال أيضا: (وقال القاضي: الصحيح أن فيه روايتين، كالتغريق؛ إحداهما، يحرق)[٤].

وافق الحنابلة الشافعية في صفات النار التي يباح القصاص بسببها، فقال ابن قدامة: (أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه، إما لكثرة الماء والنار وإما لعجزه عن التخلص، لمرض أو ضعف أو صغر أو كونه مربوطاً أو منعه الخروج، أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها، ونحو هذا، أو ألقاه في بئر ذات نفس، فمات به، عالماً بذلك، فهذا كله عمد؛ لأنه يقتل غالبا.

---

(١) الحاوي الكبير،١٢ ص ١٤١.
(٢) الحاوي الكبير،١٢ ص ١٤١.
(٣) المغني، ج٨ ص ٣٠٤.
(٤) المغني، ج٨ ص ٣٠٤.

وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه، فلبث فيه اختياراً حتى مات، فلا قود فيه ولا دية؛ لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل موته بلبثه فيه، وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره.

وإن تركه في نار يمكنه التخلص منها لقلتها، أو كونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة؛ فلم يخرج حتى مات، فلا قود؛ لأن هذا لا يقتل غالباً، وهل يضمنه؟ فيه وجهان: أحدهما، لا يضمنه؛ لأنه مهلك لنفسه بإقامته، فلم يضمنه، كما لو ألقاه في ماء يسير، لكن يضمن ما أصابت النار منه)[1].

أدلة هذا القول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، وهي كما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم: عموم قول الله تعالى:[2]

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وجه الدلالة:

دلت الآيات بمجموعها على مشروعية المماثلة في استيفاء القصاص، فللولي الحق في القتل بمثل ما قتل به الجاني، ولأن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة تكون ممكنة بهذه الأسباب؛ فجاز أن

---

(١) المغني لابن قدامة، ج٨ ص٢٦٣.

(٢) المغني، ج٨ ص ٣٠١، الحاوي، ج١٤ ص ١٧٥.

يستوفي بها القصاص[١].

ويرد على هذا العموم من عدة وجوه:

١- إن هذا العموم مخصوص بحديث النعمان عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»[٢] وعليه فلا يجوز استيفاء القصاص بالنار.

قال الشوكاني: «ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوي بعض طرقه بعضاً، حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي - ﷺ - قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به، ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤ ص ٣٦٩؛ أسنى المطالب، ج٤ ص ٤٠ .

(٢) يرى بعض المحدثين أن هذا الحديث ضعيفٌ، وعند التحقيق يتبين أن الحديث له طرق كثيرة يتقوى بها، وأقل ما يقال عنه أنه حسن، قال العيني: « فإن قلت: قال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وجابر مطعون فيه. قلت: وإن طعن فيه فقد قال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابرا ثقة. وقال شعبة: صدوق في الحديث. وأخرج له ابن حبان في صحيحه وقد روي مثله عن أبي بكرة، رواه ابن ماجه بإسناده الجيد عن أبي هريرة، ورواه البيهقي من حديث الزهري عن أبي سلمة عنه نحوه، وعن عبد الله بن مسعود. وأخرجه البيهقي أيضا من حديث إبراهيم عن علقمة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بالسلاح»، وعن علي، رضي الله تعالى عنه، رواه معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بحديدة»، وعن أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني من حديث أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: «القود بالسيف والخطأ على العاقلة». وهؤلاء ستة أنفس من الصحابة رووا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: أن القود لا يكون إلا بالسيف، ويشد بعضه بعضا. وأقل أحواله أن يكون حسنا، فصح الاحتجاج به.انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٤ ص٣٩.

عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة»[١].

٢- إن المساواة في الجزاء تكون في غير القصاص، أما في القصاص فيطلب فيها من الجاني بأرفق مما جنى به[٢] ولأن استيفاءه بالحرق إما يكون فيه زيادة على ما فعل الجاني وهذا ظلم، أو يكون فيه نقص، والشرع إنما يأمر بالعدل وذلك بالمثل[٣].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده في حديث ذكره، أن النبي ﷺ قال: «من حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه»[٤].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على جواز استيفاء القصاص بحرق الجاني في النار.

ويرد على هذا: بأن الحديث ضعيف، وفي إسناده من يجهل، فلا يستدل به[٥] وعلى فرض صحته فجميع الأدلة التي تبيح الحرق بالنار منسوخة[٦].

٢- عن أنس بن مالك: «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين،

---

(١) نيل الأوطار، ج٧ ص٢٧.
(٢) شرح مختصر خليل، ج٨ ص ٢٩.
(٣) المبسوط، ج٢٦ ص ٦٣.
(٤) السنن الصغرى للبيهقي، باب قطع العبد الآبق والنباش، ج٧ ص ٤٢.
(٥) قال الهيتمي: «حديث «من حرق حرقناه ومن غرق أغرقناه» رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده، وقال: في الإسناد بعض من يجهل وإنما قاله زياد في خطبته» انظر: تلخيص الحبير، ج ٤ ص ١٩؛ وقال الشيخ الألباني: «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» ضعيف. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.ج ٧ ص ٢٩٤.
(٦) طرح التثريب في شرح التقريب، ج٢ ص٣١٤.

فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان، فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة»[١].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن القاتل يقتل بما قتل به، ومن ذلك القصاص بالنار، فمن قتل آخر بحرقه فإنه يقتص منه بمثل فعله[٢].

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الأول: قياس جواز استيفاء القصاص بالنار على جواز استيفائه بالحجارة قياس مع الفارق؛ فلا يلزم من استيفائه بالحجارة أن يستوفى بالنار، لقول النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»[٣] وهو عام في القصاص وغيره.

الثاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله، إذ كان إنما قتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث[٤]، فيكون رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عزوجل كما يجب دم قاطع الطريق[٥] أو يكون قد أمر النبي ﷺ بقتله بتلك الطريقة من باب السياسة[٦].

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبى ﷺ كانوا فى الصفة، فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا. فقال: «ما

(١) صحيح البخاري، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، رقم الحديث **٢٤١٣**، ج**٣** ص ١٢١.

(٢) شرح معاني الآثار، ج**٣** ص١٨٠.

(٣) سوف يأتي تخريجه لاحقاً عند الحديث عن أدلة الرأي الآخر.

(٤) جاء في بعض طرق الحديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبى ﷺ قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها» صحيح البخاري، باب قتل الرجل بالمرأة. والأوضاح هي حلي الفضة، انظر: فتح الباري، ج**١٢** ص **١٩٩**.

(٥) شرح معاني الآثار، ج**٣** ص١٨٠.

(٦) المبسوط، ج**٢٦** ص **١٢٢**.

أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ»، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب فى آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله(١).

وجه الدلالة:

تكحيل أعينهم بمسامير محماة دليل على جواز التعذيب بالنار(٢).

ويرد على هذا الاستدلال: بأنه لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين منسوخة(٣) ومما يدل على أن التحريق بالنار منسوخ ما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلانا فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»(٤).

٢- عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»(٥) زاد

---

(١) صحيح البخاري، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، رقم الحديث ٦٨٠٤، ج٨ ص ١٦٣.

(٢) فتح الباري، ج ١ ص ٣٤٠.

(٣) عمدة القاري، ج١٤ ص ٢٢٠ .

(٤) صحيح البخاري، باب التوديع، رقم الحديث ٢٩٥٤، ج٤ ص ٤٩.

(٥) صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث ٦٩٢٢، ج٩ ص١٥.

الترمذي: فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس[(١)].

قال زين الدين العراقي: «فهذه الأحاديث دالة أن ما كان هم به من التحريق منسوخ بهذه الأحاديث»[(٢)].

وقال الشوكاني مستدلًا بهذه الأحاديث: (أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق أو نحو ذلك ولم يرد المنع إلا من التحريق)[(٣)].

وقال أيضاً: (فإن النبي ﷺ قال بعد الأمر بإحراق رجلين مشركين قد بالغا في الأذى لرسول الله ﷺ واستحقا القتل، ثم علل ذلك بهذه العلة التي تفيد: أنه لا يجوز التحريق بالنار لأحد من عباد الله، سواء كان مشركاً أو غير مشرك وإن بلغ في العصيان والتمرد على الله أي مبلغ، فما وقع من بعض الصحابة محمول على أنه لم يبلغه الدليل)[(٤)].

قال صاحب عون المعبود: (لا حجة فيه للجواز، فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره)[(٥)].

ثالثاً: استدلوا بوقائع عن الصحابة ﷺ تدل على الحرق بالنار.

قال الحافظ في الفتح: (واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما..وقال

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في المرتد، رقم الحديث ١٤٥٨، ج٤ ص ٥٩.
(٢) طرح التثريب، ج٢ ص ٣١٤.
(٣) السيل الجرار، ج١ ص ٩٥٣.
(٤) السيل الجرار، ج ٩٥٣ .
(٥) عون المعبود، ج٧ ص ٢٣٩ .

المهلب[١]: (ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمي، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها)[٢].

ويمكن أن يرد على هذا بما يأتي:

أولًا: أن قول الصحابي الذي له مخالف من الصحابة ليس حجة على غيره[٣] فكما أنه ينقل عن بعض الصحابة فعله، أيضا ينقل عن بعض الصحابة تحريمه، وعليه فيسقط الاستدلال بها في هذه المسألة لوجود المخالف[٤].

ثانياً: ما ورد من حرق الصحابة رضي الله عنهم لبعض الأفراد، فهذا محمول على أنه كان بعد قتلهم، ومما يدل على هذا:

(١) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، المريي، مصنف(شرح صحيح البخاري).
وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، وفي الرحلة عن أبي الحسن القابسي، وأبي الحسن علي بن بندار القزويني، وأبي ذر الحافظ، روى عنه: أبو عمر بن الحذاء، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن، وحدث عنه أيضا: أبو عبد الله بن عابد، وحاتم بن محمد. ولي قضاء المرية، توفي في شوال سنة (٤٣٥هـ). سير أعلام النبلاء، ج١٧ ص ٥٨٠.

(٢) فتح الباري، ج٦ ص ١٥٠.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٣٨٥؛البيضاوي،شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٥٩١؛ الخطيب البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه، ج١، ص١٧٤؛الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٢٥٦؛ الاسمندي، بذل النظر في الأصول، ص٥٧٣.

(٤) فتح الباري، ج٦ ص ١٥٠.

قال ابن عبد البر: (قد روينا من وجوه أن علياً إنما أحرقهم بعد قتلهم، قال: ذكر العقيلي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا شبابة وذكره أبو زيد عمر بن شبة قال: حدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا خارجة بن مصعب عن سلام بن أبي القاسم عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري قال: جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت هو، قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو، قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربنا، قال: ويلكم ارجعوا فتوبوا، فأبوا فضرب أعناقهم، ثم قال: يا قنبر ائتني بحزم الحطب، فحفر لهم في الأرض أخدودا فأحرقهم بالنار ثم قال...

لما رأيت الأمر أمراً منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا[١]

ومن ذلك ما رواه ابن رجب عن علي رضي الله عنه:أنه أشار على أبي بكر أن يقتله-لمن عمل عمل قوم لوط- ثم يحرقه بالنار، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه لئلا يكون تعذيباً بالنار[٢].

ثالثاً: فعل الصحابة هذا يحمل على أنهم فعلوه تغليظاً للعقوبة عليهم، وقبل أن يبلغهم النهي عن التحريق بالنار[٣] ومما يدل على ذلك: ما رواه عكرمة[٤]: أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٥]ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا

(١) التمهيد لان عبد البر، ج٥ ص٣١٨ .
(٢) جامع العلوم والحكم، ج١ ص٣٩٠ .
(٣) الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي، ج١ ص ٩٢.
(٤) الحديث الذي تقدم.
(٥) صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث ٦٩٢٢، ج٩ ص١٥.

بعذاب الله». فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس. قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم[١].

فعلي رضي الله عنه لما علم بالتحريم رجع عنه، ومما يدل على رجوعه عن الحرق للأحياء ما فعله بابن ملجم، قال أبو يحيى: لما ضرب ابن ملجم علياً الضربة، قال: افعلوا به كما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل برجل أراد قتله، فقال: «اقتلوه ثم حرقوه»[٢].

رابعاً: يحتمل أن يكون التحريق وقع لأجزاء من أجسادهم تأديباً لهم، وتكون الوفاة قد حصلت لأمر آخر أو لشدة الألم، ويوضح هذا فعل النبي ﷺ بالعرنيين.

خامساً: ويرد على المهلب، بأنه رأي فقيه لا حجة فيه على غيره، وقد ثبتت السنة النبوية بخلافه.

سادساً: قال ابن المنيّر وغيره: (لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم، وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه)[٣].

سابعاً: قال ابن حجر معلقاً على قول البخاري: (باب لا يعذب

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في المرتد، رقم الحديث **١٤٥٨**، ج**٤** ص **٥٩**.

(٢) قال السيوطي: رواه أحمد، وابن جرير وصححه، والحاكم، وابن عساكر. انظر: كنز العمال، ج**١٣** ص **١٨٨**.

(٣) فتح الباري، ج**٦** ص **١٥٠**.

بعذاب الله) قال: (هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب)(١).

وقال: (ولعل جواز التحريق للكافرين في حال الحرب إنما يكون بغير قصد إليه والعزم على فعله، وما يدل على هذا نهي أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق). وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين. والله أعلم(٢).

رابعاً: القياس:

١- لأن القصاص موضوع للمماثلة وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل(٣).

٢- ولأن القتل مستحق لله تعالى تارة وللآدميين تارة، فلما تنوع في حق الله تعالى نوعين بالحديد تارة، وبالمثقل في رجم الزاني المحصن، وجب أن يتنوع في حقوق الآدميين نوعين بمثقل وغير مثقل(٤).

ويرد على هذا: بأنه قياس في مقابلة النص الصريح، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» فلا يصار لغيره إلا بدليل.

---

(١) فتح الباري، ج٦ ص١٤٩.
(٢) فتح الباري، ج٦ ص١٥٥.
(٣) الحاوي الكبير، ج١٢ ص ١٤٠.
(٤) الحاوي الكبير، ج١٢ ص ١٤٠.

القول الثاني: وجوب استيفاء القصاص بالسيف[١] وعدم جوازه بالحرق:

وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية[٢] وهو المذهب عند الحنابلة[٣] وهو مروي عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري[٤] وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم: عمر وابن عباس رضي الله عنهم[٥].

قال الكاساني: (وأما بيان ما يستوفى به القصاص، وكيفية الاستيفاء، فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا)[٦].

وفي كتاب الإنصاف: (ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين، وهو المذهب)[٧].

أدلة هذا القول:

أولًا: من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قود إلا بالسيف»[٨].

وجه الدلالة:

القود هو القصاص، وهي نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق

---

(١) المراد بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة - رضي الله عنهم - من هذا اللفظ حتى قال علي رضي الله عنه: العمد السلاح، وقال أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه - لا قود إلا بالسلاح، وإنما كني بالسيف عن السلاح؛لأن المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف، انظر: المبسوط، ج٢٦ ص ١٢٢.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٤٥.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩ ص ٤٩٠.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٤ ص٣٩.

(٥) فتح الباري، ج٦ ص ١٥٠.

(٦) بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٤٥.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج٩ ص ٤٩٠.

(٨) تقدم تخريجه.

النفي تعم، فيدخل فيها جميع أفراد القود، وعليه فلا يجوز الاستيفاء إلا بالسيف، وقيل النفي والاستثناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه أنه لما قيل: لا قود، توجه النفي إلى ذات القود، فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من أفراد القود؛ ولما قيل: إلا بالسيف. جاء القصر وفيه إثبات ذلك القود المنفي بالسيف، وإنما قلنا: توجه النفي إلى ذات القود؛ لأن القود معنى من المعاني وليس له قيام إلا بالذات، والذات لا يتوجه إليها النفي؛ ولهذا نقول: المنفي في قولنا: (إنما زيد قائم) هو اتصاف زيد بالقيام لا ذات زيد؛ لأن أنفس الذوات أي الأجسام يمتنع نفيها كما بين ذلك في الطبيعيات[1].

قال السرخسي: (وهذا تنصيص على نفي وجوب القود، واستيفاء القود بغير السيف، والمراد بالسيف: السلاح،هكذا فهمت الصحابة رضي الله عنهم من هذا اللفظ حتى قال علي رضي الله عنه: العمد السلاح، وقال أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه: لا قود إلا بالسلاح، وإنما كني بالسيف عن السلاح؛ لأن المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف)[2] (ولأن القود بالسيف أرجى في الاستيفاء وفي عدم الحيف)[3].

٢- عن حمزة الأسلمي عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أمَّره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار، فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»[4].

---

(١) عمدة القاري، ج١٢ ص ٢٥٤.
(٢) المبسوط، ج٢٦ ص ١٢٢.
(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٦٣٩.
(٤) سنن أبي داود، باب فى كراهية حرق العدو بالنار، رقم الحديث ٢٦٧٣، ج٤ ص ٣٠٧.

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: «لا تحرقوه» نهي، والنهي للتحريم[١]، فيكون إحراق الإنسان محرماً، وهو عام فيدخل في معناه القصاص بالحرق بالنار[٢].

ويرد على هذا: بأن القصاص مماثلة ليس بعذاب، وإنما هو استيفاء حق[٣] فلا يكون داخلاً في عموم النهي.

ويمكن أن يجاب عن هذا: كون القصاص ليس عذاباً هذه دعوى بغير دليل، فما يجده الإنسان من الألم بسبب النار يستوي في القصاص وغيره، وعلى فرض التسليم، فإن الحرق بالنار هو عذاب الله تعالى، فلا ينبغي مماثلته مطلقا، وقد تقدم الحديث «لا قود إلا بالسيف» فيقضي على هذا الاستدلال.

ثانياً: من المعقول.

١- إن استحقاق القتل يمنع من استيفائه بغير السيف كالمرتد وكالقاتل بالسيف[٤] ولأن هذا لا يقتل به المرتد، فلا يستوفى به القصاص، كما لو قتله بتجريع الخمر، أو بالسحر[٥].

ويمكن أن يرد على هذا: بأن القتل يحصل بكل مزهق للروح ومنه النار، وكذلك لا يلزم من عدم حرق المرتد ألا يحرق بالنار قصاصا.

٢- ولأن تفويت النفوس المباحة لا يجوز إلا بالمحدد كالذبائح، مع أن نفوس الآدميين أغلظ حرمة من نفوس البهائم[٦].

(١) المحصول، ج٢ ص ٢٨١.
(٢) المغني، ج٩ ص ٢٨٧.
(٣) الحاوي، ج١٢ ص ١٤٠.
(٤) الحاوي الكبير، ج١٢ ص ١٣٩.
(٥) المغني، ج٨ ص ٣٠٤.
(٦) الحاوي الكبير، ج١٢ ص ١٣٩.

٣- إن استيفاء القصاص بغير السيف لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني، فلا يجب القصاص بمثل آلته[١] ولأن استيفاء القصاص حرقاً بالنار لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني، فلا يستوفى به، كما لو قطع الطرف بآلة كالة، أو مسمومة، أو بالسيف، فإنه لا يستوفى بمثله[٢].

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة القولين، يتبين أن الراجح في المسألة هو عدم جواز الحرق بالنار مطلقا، سواء كان حداً أم قصاصاً أم تعزيراً، وذلك لقوة أدلة تحريم التعذيب بالنار، وضعف أدلة القائلين به، ومما يؤيد حرمة العقاب بالنار ما يأتي:

أولًا: لا يوجد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية ما يدل على أن النبي ﷺ حرق بالنار، وغاية ما هنالك أنه: أمر بسمل، وفي رواية: سمر أعين العرنيين، ثم تركهم حتى ماتوا، ولا يستطيع أحد الجزم بأن موتهم كان بسبب سمر أعينهم، والذي يتضح من حالهم أنهم ماتوا عطشاً.

قال ابن حجر رحمه الله: (وسمِّرت أعينهم) تشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء: «وسمر» بتخفيف الميم، ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز: «وسمل» بالتخفيف واللام: قال الخطابي: السمل: فقء العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

وقال: قلت: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها»، فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك

(١) المغني، ج٨ ص ٣٠٤.

(٢) المغني، ج٨ ص ٣٠٤.

رواية السمل؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى[١].

ويكون هذا بأن يؤتى بحديدة محماة وتقرب من العين حتى يذهب نظرها وعلى هذا يتفق مع رواية من قاله: سمر بالراء اذ قد تكون هذه الحديدة مسماراً[٢] انتهى.

قلت: سبحان الله! فأين حرق الإنسان بمعناه المتداول هذه الأيام من هذا التوجيه الكريم.

وعن موتهم قال ابن حجر: (وألقوا في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

قوله: (يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعي: «حتى ماتوا» وفي رواية أبي رجاء «ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا» وفي رواية شعبة عن قتادة «يعضون الحجارة» وفي الطب من رواية ثابت قال أنس: «فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت» ولأبي عوانة من هذا الوجه «يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة»[٣].

ثانياً: بعد هذه الحادثة لم يسمل رسول الله ﷺ عيناً ولم يقطع لساناً ولم يزد على قطع اليد والرجل، ولم يبعث رسول الله ﷺ بعثاً بعد ذلك إلا نهاهم عن المثلة[٤] فدل هذا على النسخ، فإذا كان هذا الصنيع بالنار منسوخاً، فكيف بالحرق المباشر بالنار؟!

ثالثاً: ما ورد في قصة العرنيين هو «التعذيب بالنار» وأما إزهاق الروح

(١) فتح الباري، ج١ ص ٣٤٠.
(٢) تخريج الدلالات السمعية، ٦٣٣؛ فتح الباري، ج١ ص ٣٤٠.
(٣) فتح الباري، ج١٠ ص ١٤٢.
(٤) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج٦ ص ١١٧.

بالنار عن طريق حرقه مباشرة يسمى «القتل بالنار» ولا شك أن التعذيب بالنار هو بريد القتل بها، ولا يمكن الجزم بالوفاة بها عند التعذيب بها دائماً، وهذا يختلف باختلاف النار المستعملة في التعذيب، فيكون القتل بالنار مرحلة متأخرة عن التعذيب بها، ولما ورد النهي عن التعذيب بالنار، تبين أن هذا نهي عن الأدنى، فمن باب أولى أن يكون نهي عن الأعلى، فإذا كان التعذيب منهياً عنه، فيكون الحرق أمراً مقطوعاً بحرمته بدلالة الأولى.

رابعاً: العقوبة التي يمكن أن تقع على الإنسان يكون سببها إما قصاص أو غيره، فإذا كان قصاصاً؛ فقد قضى قول رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» على غيره من طرق الاستيفاء؛ لأنه نهي وحصر، وأما في غير القصاص فقد قضى قول الرسول ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» على التعذيب بالنار مطلقاً، وتبين أن العقاب بالنار أمر منسوخ.

خامساً: ما ورد عن الصحابة (أبي بكر وعلي وخالد) رضي الله عنهم، من أمر التحريق لفئة من الناس، فهو محمول على أنه كان بعد قتلهم، وقد يكون قبل العلم بالنهي، وقد يكون له توجيه آخر، وإضافة إلى ما تم ذكره في مناقشة الأدلة، أورد ما يأتي:

١- أحياناً يأتي الحرق بمعنى القتل بغير النار، فقد روى عياض بن حمار المجاشعي في حديثه الطويل: أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم فى خطبته: « ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدا، حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً

لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان، وإن الله أمرنى أن أحرق قريشاً..»[١]
والشاهد من هذا قوله ﷺ: "إن الله أمرنى أن أحرق قريشاً"، وعبر بالحرق هنا كناية عن القتل[٢].

٢- ذكر ابن عساكر في تاريخه: أن ابن الأهتم مر على عمر بن عبد العزيز فقال له: أطربك؟ قال: لا، قال: أفأعظك؟ قال نعم.. حتى قال: ثم ولي أبو بكر من بعده فارتد عليه العرب أو من ارتد منها، فحرصوا أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة، فأبى أبو بكر أن يقبل منهم إلا ما كان رسول الله ﷺ قابلًا منهم لو كان حياً، فلم يزل يحرق أوصالهم ويسقي الأرض من دمائهم حتى أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه، وقررهم على الأمر الذي نفروا منه[٣] انتهى.

والأوصال هي الأعضاء[٤] فلعل الحرق كان لأطرافهم ليجدوا مرارة العذاب ليرجعوا، ولم يكن المراد قتلهم بالنار.

٣- ما ذكره ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام.. حتى قال: (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نحلًا، ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن)[٥] فهذا أبو بكر يوصي بعدم الحرق، ولو كان يراه عقاباً مستحقاً جائزاً لذكره.

---

(١) صحيح مسلم، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث ٢٨٦٥، ج ٤ ص ٢١٩٧.
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ٤ ص ٢٤٤.
(٣) تاريخ دمشق، ج ٢٤ ص ١٤٧.
(٤) لسان العرب، باب: وصل، ج ١١ ص ٧٢٦ .
(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج ١٤ ص ٦٩.

٤- قال ابن حجر: وأخرج الطبراني من وجه آخر[١]عن معاذ وأبي موسى «أن النبي ﷺ أمرهما أن يعلما الناس، فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موثق بالحديد، فقال: يا أخي أو بعثت تعذب الناس؟ انما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم، فقال: إنه أسلم ثم كفر،فقال: والذي بعث محمداً بالحق، لا أبرح حتى أحرقه بالنار»، قوله: (لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب، قوله: (ثلاث مرات،أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات، وبيَّن أبو داود في روايته[٢] أنهما كررا القول: أبو

---

(١) رواية الطبراني: عن أبي موسى، قال: أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل العمل، فقال:»يا أبا موسى أو يا عبد الله«، فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته، فقال لي:»لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس«، فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال:»انزل«، فإذا رجل موثق، فقال:»ما هذا؟«، قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء، فقال:»لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله«ثلاث مرات، فأمر به فقتل.انظر: المعجم الكبير للطبراني، ج٢٠ص٤٢.

(٢) رواية أبي داود: قال أبو موسى أقبلت إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي -صلى الله عليه وسلم- ساكت فقال « ما تقول يا أبا موسى ». أو « يا عبد الله بن قيس ». قلت والذى بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت قال « لن نستعمل - أو لا نستعمل - على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ». فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل. وألقى له وسادة فإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء. قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله. قال اجلس نعم. قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا فأنام وأقوم - أو أقوم وأنام - وأرجو فى نومتي ما أرجو فى قومتي. سنن أبي داود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم الحديث ٤٣٥٤، ج٦ ص ٤١٠.

موسى يقول: اجلس، ومعاذ يقول: لا أجلس، فعلى هذا فقوله ثلاث مرات، من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ، ووقع في رواية أيوب بعد قوله قضاء الله ورسوله: «إن من رجع عن دينه أو قال: بدل دينه فاقتلوه»، قوله: (فأمر به فقتل) في رواية أيوب «فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضرب عنقه»، وفي رواية الطبراني التي أشرت إليها، «فأتى بحطب فألهب فيه النار، فكتفه وطرحه فيها»، ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار، ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار، وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيباً عن الاقتداء به[١].

تبين من إيراد كلام ابن حجر، أنه لا يمكن التسليم بنص من النصوص الواردة عن حرق الصحابة ﷺ لفئة من الناس أنه كان كفاحاً مباشرة، وإنما روايات تحتمل التأويل، لكن الذي يترجح منها: هو أن الحرق كان لعدم العلم بالنهي أو بالنسخ، وعند العلم به رجع عنه كما تقدم، أو كان الحرق لأجزاء من الجسد؛ ليجد مرارة العذاب فيرجع عن فعلته، أو يكون تحريقاً بمعنى مبالغة في القتل، أو يكون الحرق حصل بعد قتله.

سادساً: إن في حرق الانسان تفويتاً لحقه الشرعي في تغسيله قبل الكفن والدفن.

سابعاً: عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»[٢].

وإليك توجيه العلماء لهذا الحديث:

---

(١) فتح الباري، ج١٢ ص ٢٧٤.

(٢) صحيح مسلم، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم الحديث ١٩٥٥، ج٣ ص ١٥٤٨.

١- قال الإمام النووي: «(وليحد) هو بضم الياء يقال: أحدَّ السكين وحددها واستحدها بمعنى، وليرح ذبيحته، بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها. وقوله ﷺ: (فأحسنوا القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد ونحو ذلك. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام. والله أعلم»(١).

٢- جاء في عون المعبود: («وليرح ذبيحته» بضم الياء من أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه)(٢).

٣- جاء في تحفة الأحوذي: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة». وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به. ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فإذا رأوا رجلًا يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة»(٣).

٤- جاء في شرح البخاري لابن بطال: وكره أبو هريرة أن تحد الشفرة والشاة تنظر إليها، وروى أن النبي ﷺ رأى رجلًا أضجع شاة، فوضع رجله على عنقها، وهو يحد شفرته فقال له ﷺ: «ويلك، أردت أن تميتها موتات؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها»(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم، ج١٣ ص ١٠٧.

(٢) عون المعبود،ج٨ ص٨.

(٣) تحفة الأحوذي، ج٤ ص ٥٤٣.

(٤) شرح ابن بطال،ج٥ ص ٤٢٨؛ والحديث رواه الحاكم، انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم،ج٤ ص ٢٥٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

٥- وفي المرقاة: (فأحسنوا القتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاما)[١].

فهذا الحديث وما يليه من توجيهات للعلماء، جميعها تدل على الإحسان، وليس من الإحسان حرق الإنسان، لما له من تبعات نفسيه على الجاني، وعلى المجتمع.

ثامناً: عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإنى سمعت النبى ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل[٢].

قال الشافعي: (اتخاذ ما فيه الروح غرضاً وإحراق أهل الشرك بالنار لا يحل فعل ذلك بهم بعد أن يؤسروا، ويحل أن يقاتلوا فيرموا بالنبل والحجارة وبشهب النار وكل ما فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ومعونة لأهل الإسلام عليهم وقد أباح الله رمي الصيد بالنبل ما كان ممتنعاً، فإذا أخذ فقد نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ غرضاً يرمى، وأمر أن يذبح أحسن الذبح، والآدمي في ذلك أكثر من الصيد، وبسط الكلام فيه)[٣].

تاسعاً: قياس منع استيفاء القصاص بالحرق على منع استيفائه بالطرق غير المشروعة، وقد تكلم الفقهاء عن طرق لا يجوز استيفاء القصاص بها[٤]،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٦ ص **٢٦٤٩**.

(٢) صحيح البخاري، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث **٥٥١٤**، ج٧ ص **٩٤**.

(٣) معرفة السنن والآثار، ج**١٣** ص **٢٠٦**.

(٤) قال ابن قدامة: «وإن قتله بما لا يحل لعينه، مثل إن لاط به فقتله، أو جرعه خمرا أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقاً، ويعدل إلى القتل بالسيف» المغني، ج٨ ص **٣٠٤**.

ووجه القياس هذا: أنها طرق محرمة في ذاتها فلا يجوز القصاص بها، وكذلك الحرق بالنار، فقد ورد النهي عنه في أحاديث كثيرة تقدم بعضها(١)، فيكون محرماً لذاته، فيقاس على عدم جواز الاستيفاء بالطرق المحرمة.

مسألة: من يستوفي القصاص:

أن يستوفى القصاص بإذن الإمام:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن القصاص لا يستوفى إلا بإذن الإمام

---

(١) من الأحاديث التي نهت عن التعذيب بالنار ما ياتي:

١- محمد بن حمزة الأسلمى عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمَّره على سرية قال فخرجت فيها وقال « إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار ». فوليت فنادانى فرجعت إليه فقال « إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » سنن أبى داود - (ج ٨/ ص ١٥٤) باب فى كراهية حرق العدو بالنار.

٢- عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمَّرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال «من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها». ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال «من حرق هذه». قلنا نحن. قال « إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار». سنن أبى داود، باب في قتل الذر، رقم الحديث **٥٢٦٨، ج٧ ص٥٤٠.**

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعثنا رسول الله - ﷺ - في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً» لرجلين من قريش سماهما «فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله - ﷺ - حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما... فاقتلوهما». صحيح البخاري، باب التوديع، رقم الحديث **٢٩٥٤، ج٤ ص٤٩.**

٤- عن عثمان بن حيان قال: كنت آتي أم الدرداء فأكتب عندها فأخذت قملة أو برغوثاً فألقيته في النار قالت: أي بني لا تفعل فإني سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يعذب بعذاب الله". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. باب النهي عن التعذيب بالنار، رقم الحديث **١٠٥٠٨، ج٦ ص ٢٥٠.**

(الحاكم) أو نائبه، وعدم جواز استقلال ولي القتيل باستيفاء القصاص بنفسه، وعلى هذا فلا يجوز لأي جهة كانت أن تقوم بتطبيق العقوبات أو باستيفاء القصاص إلا بإذن الحاكم؛ فإذا فعلت فإنها تعاقب تعزيرا لافتياتها على الحاكم.

قال المرداوي: «(ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان) أو نائبه هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والحاوي والرعاية الصغرى والوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم»[١].

وقال النووي: « ليس لمستحق القصاص استيفاؤه إلا بإذن الإمام أو نائبه[٢].

جاء في أسنى المطالب: «من اقتص في نفس أو طرف بغير إذن الإمام، عزر لافتياته عليه وتعديه إذ أمر الدماء خطر يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا يستوفيها إلا بإذنه»[٣].

وجاء في المهذب: «ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك»[٤].

وقال الصاوي: « (ولا قود): أي ليس للولي قود (إلا بإذن الحاكم) من إمام أو نائبه (وإلا) بأن اقتص الولي بغير إذن الحاكم (أدب) لافتياته على الإمام»[٥].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩، ص ٤٨٧.
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣، ص ٣٥٢.
(٣) أسنى المطالب، ج٤، ص ٣٧.
(٤) المهذب، ج ٣، ص ١٨٩.
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص ٣٣٦.

قال النووي: « لينصب الإمام من يقيم الحدود ويستوفي القصاص بإذن المستحقين له، ويرزقه من خمس الفيء والغنيمة المرصد للمصالح، فإن لم يكن عنده من سهم المصالح شيء أو كان واحتاج إليه لأهم منه فأجرة الاقتصاص على المقتص منه؛ لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه، وقيل على المقتص، والصحيح المنصوص الأول وبه قطع الجمهور»(١).

❁ ❁ ❁

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣، ص ٣٥٣.

الخاتمة

بعد هذا العرض لمسألة حرق الإنسان بالنار بدعوى القصاص، تبين ما يأتي:

١- لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حرق بالنار، وإنما سمل أعين قوم وتركهم، فماتوا بسبب آخر غير النار.

٢- سمل أعين العرنيين بالنار منسوخ.

٣- لا يوجد دليل صحيح صريح يبيح الحرق بالنار، وإنما عموميات تحتمل التأويل.

٤- التعذيب بالنار محرم لورود النهي الصريح عنه، وهو عام في القصاص وغيره.

٥- الفقهاء الذين أباحوا الحرق بالنار وضعوا شروطاً للاستيفاء بها، فلا يعتبر الموت بمطلق النار مسوغاً للحرق عندهم.

٦- النصوص الواردة عن حرق الصحابة رضي الله عنهم لفئة من الناس جميعها تحتمل التأويل، لكن الذي يترجح منها: هو أن الحرق كان لعدم العلم بالنهي أو بالنسخ، وعند العلم به رجع عنه كما تقدم، أو كان الحرق لأجزاء من الجسد؛ ليجد مرارة العذاب فيرجع عن فعلته، أو يكون تحريقاً بمعنى مبالغة في القتل، أو يكون الحرق حصل بعد القتل.

٧- أن الذي يقيم الحدود ويستوفي القصاص، الحاكم أو نائبه.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبادي، محمد شمس الحق العظيم، ١٤١٥هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

١- الإسمندي، محمد بن عبد الحميد (ت٥٥٢ هـ)، ١٩٩٢م، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط١، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢- الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، ٢٠٠١م، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

٣- الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ١٩٨٥م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت.

٤- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن (ت ٦٣١هـ)، ١٤٠٤هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥- الأنصاري، زكريا، ٢٠٠٠،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر،ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ) ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

٧- ابن بطال،علي بن خلف، شرح صحيح البخارى، تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢،مكتبة الرشد،السعودية.

٨- البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٩- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،١٩٩١م، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان).
١٠- البيضاوي، ناصر الدين (ت٦٨٥ هـ)، (د. ت)، معراج المنهاج، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (د. ط)، دار ابن حزم، مكة المكرمة.
١١- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، (د. ت)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
١٢- الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦ هـ)، ١٩٨٣م، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.
١٣- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن،كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
١٤- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥ هـ)، ١٩٩٠، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ١٩٨٩م، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية.
١٦- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢ هـ)، ١٣٧٩ هـ، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، دار المعرفة، بيروت.
١٧- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٨- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت٢٢٣هـ)، ١٩٧٠م، صحيح ابن خزيمة، تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣ هـ)، ١٩٨٠، الفقيه والمتفقّه، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ٢٠٠٩م، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية.

٢١- الدبوسي، عبيد الله بن عمر (ت٤٣٠ هـ)، (د. ت)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- الدسوقي، محمد عرفه، (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.

٢٣- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨ هـ)، ١٩٨٢، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤- ابن ذي الوزارتين، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، ١٤١٩ هـ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: د. إحسان عباس،ط٢، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢٥- الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦ هـ)، ١٩٩٧ م، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة.

٢٦- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ٢٠٠١م،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس،ط٧، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٧- السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ)، المبسوط، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت.
٢٨- الشامي، محمد بن يوسف الصالحي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، ١٩٩٣ م، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد،تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٢٩- الشربيني، محمد الخطيب، (د. ت)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.
٣٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،ط١، دار ابن حزم.
٣١- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٥ هـ)، ١٩٩٣م، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر.
٣٢- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٣٣- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف.
٣٤- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ١٩٩٤ م، المعجم الكبير، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي – الرياض.
٣٥- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، ١٩٩٤ م، شرح معاني الآثار، تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، ط١، عالم الكتب.
٣٦- العباد، عبد المحسن بن حمد، ٢٠٠٣م، الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي،ط١، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ)، ١٣٨٧هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (د. ط)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٣٨- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ١٩٩٣م، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي،ط١، دار قتيبة، دمشق.
٣٩- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين،طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
٤٠- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (المتوفى: ٥٧١هـ)، ١٩٩٥م، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤١- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
٤٢- عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي،١٩٩٥م، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت.
٤٣- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٤- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
٤٥- القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ٢٠٠٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٤٦- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ١٩٦٨م، المغني، مكتبة القاهرة.
٤٧- الكاساني،علاء الدين (ت٥٨٧هـ)، ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
٤٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ١٩٩٩ م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٩- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (د. ت)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠- المرداوي، علي بن سليمان (٨١٧هـ-٨٨٥هـ)، ط٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي.
٥١- مسلم، مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١ هـ)، (د. ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١ هـ)، (د. ت)، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت.
٥٣- النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ)، ١٣٩٢هـ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم)، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٤- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت.
٥٥- الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، ١٩٨١م،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا،ط٥، مؤسسة الرسالة.
٥٦- الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، ١٩٩٤ م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي،(د. ت)، مكتبة القدسي، القاهرة.

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي

The Central Office for
Islamic Academic
Quest

مجلة إسلامية علمية محكمة

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Eleven years 1436H / 2015 Issue No. 24

مجلة
البحث العلمي الإسلامي
مجلة إسلامية علمية محكَّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر كل ستة أشهر مؤقتا

جامعة أريس الدولية
I.A.U
INTERNATIONAL AREES UNIVERSITY
عضو مؤسس بالاتحاد الجامعات الدولي
عضو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية

السنة الحادية عشرة ـ العدد الخامس والعشرون ـ ٢٠/ ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ ـ الموافق ٣١ / ١٢ / ٢٠١٥

فضائل وأحكام كفالة الأيتام

فضيلة الشيخ الدكتور : سعد الدين بن محمد الكبي

تعسف السائقين في استخدام الطريق

فضيلة المفتي : محمد علي محمد الشرمان

دلالات الشواهد الشعرية في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (سورة الفاتحة أنموذجًا)

فضيلة الشيخ الدكتور : محمد سليم مصطفى «محمد علي»

I.A.U
جامعة أريس الدولية
INTERNATIONAL AREES UNIVERSITY
عضو مؤسس باتحاد الجامعات الدولي
عضو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلميَة

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية
علم وبحث

مجلّة إسْلاميّة علميّة محكّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الحادية عشرة العدد الخامس والعشرون
٢٠/ ربيع الأول/ ١٤٣٧هـ،
الموافق ٣١/ ١٢/ ٢٠١٥

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
:بريد إلكتروني
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: *13903*

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word).
وبخط:
(Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنِّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد الخامس والعشرون، السنة الحادية عشرة، ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٧هـ - الموافق ٢٠١٥/١٢/٣١م

المحتويات

العدد الخامس والعشرون، السنة الحادية عشرة، ربيع الأول ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية العدد

ميراث النبوّة

بقلم مدير التحرير
د. محمود صفا الصياد العكلا

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فقد حدّث حبان بن موسى قال: عوتب عبد الله بن المبارك فيما يفرّق من المال في البلدان دون بلده، فقال: إني لأعرف مكان قومٍ لهم فضل وصدق، طلبوا الحديث فأحسنوا طلبه، والناس محتاجون إليهم، وهم بحاجة إلى أنفسهم وذريتهم، فإن تركناهم ضاع علمهم، وإن أعنَّاهم بثوا العلم لأمة محمد ﷺ. لا أعلم بعد النبوّة أفضل من توريث العلم[1].

فالعلم من أفضل ما اشتغل به المرء تعلماً وتعليماً، مهما اشتدت الظروف وادلهمت الخطوب في هذا الزمان الذي كثرت فيه مآسي المسلمين، وتكالبت علينا الأمم من كل حدب وصوب.

وإن من المبادئ الأساسية التي أكد عليها الإسلام ودعا إليها: طلب العلم، فكان مفتتح رسالته قول الله عز وجل: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾

(١) سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي (٣٨٧/٨) بتصرف.

﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ [سورة العلق].

فلن ترتقي أمتنا إلا إذا استضاءت بنور العلم، ولا يبني المجد سوى العلماء، وما من شيء بعد النبوة أفضل من نشر العلم، والعمل على تذليل طرق تعليمه وتحصيله.

وإن ما تقوم به المراكز العلمية من أبحاث ودراسات ونشرها كما في مجلة البحث العلمي التي تصدر عن مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أريس الدولية، وكذلك المؤتمرات العلمية النافعة كالذي أقامته جامعة أريس الدولية في اسطنبول التركية، يتناول دور البحث العلمي وتحقيق المخطوطات في البناء الحضاري من خلال التنمية المستدامة، وخدمة المجتمع، وترميم المشهد الثقافي، كل ذلك يسهم في العملية التجديدية التي تمارسها الأمم لتحقيق واقع عملي يحقق سعادتها، ويجعل الدول تتطور بسرعة هائلة، وتتغلب على كل المشكلات التي تواجهها بطرق علمية.

كما أن إقبال الأمة على العلم ونشره يقلل من صَوْلة أهل الغلو والتكفير، حيث أنهم يتميزون بالجهل، وضعف الفقه في الدين، وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية، فحين يتصدون لأمور الكبار والمصالح العظمى يكثر فيهم التخبط والخلط، والأحكام المتسرعة والمواقف المتشنجة.

فبالعلم تظهر حقيقتهم، ويبان للناس عوارهم كما في قصة ابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج حينما ذهب إليهم ونافحهم بالعلم، فعاد منهم عدة آلاف الى الصواب وتركوا منهج أهل البدع والضلال.

وهذا يحتم على أهل العلم القيام بدورهم، وعدم

الانعـزال او السكـوت، فإليهـم ا لمرجـع في النـوازل كما قال: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [سـورة النسـاء].

فالعلمـاء هـم أعـلام الأمـة ومصابيحهـا، بهـم يهتـدي الحيـارى والتائهـون فـي عالـم الفتـن والأفـكار المتلاطمـة، فكـم أحيـا الله بهـم قلوبـاً عميـاً وآذاناً صمَّـاً، وقد قـال فيهم رسـول الله ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**»[1]. وإذا غاب العلماء وقـع الناس فـي الضلال كمـا في حديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلـم انتزاعـاً ينتزعه مـن العبـاد، ولكـن يقبض العلـم بقبض العلمـاء، حتـى إذا لم يُبـقِ عالمـاً اتخـذ النـاس رؤوسـاً جُهـالاً فسُئلـوا فأفتـوا بغيـر علـم فضلـوا وأضلـوا**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

علم وبحث

البحوث والدراسات

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

١

فضائل وأحكام كفالة الأيتام

إعـداد فضيلـة الشيـخ الدكتـور
سعـد الدين بـن محمـد الكبـي(١)

(١) مدير مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أريس الدولية، حائز على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الجنان عام ٢٠٠٢ وكانت الأطروحة بعنوان: «نظام الأحوال الشخصية بين القانون والشريعة الإسلامية» ورسالة الماجستير بعنوان: «المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام». له العديد من المؤلفات، منها: حاشية على القول المختار شرح غاية الاختصار، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، والتعليقات الزهية على الدرر البهية للشوكاني، والوجيز المقارن في أحكام الزكاة والصيام والحج، وشرح بلوغ المرام وغيرها. شارك في العديد من المؤتمرات العلمية في السعودية، والكويت، والجزائر، والسنغال وتركيا.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا بحث في موضوع فضائل وأحكام كفالة الأيتام، بحثته وجمعته لشدة الحاجة إليه، ورغبةً مني في الاهتمام بهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، ودعوةً مني أيضاً، وحثاً قوياً، إلى كفالة الأيتام لما في ذلك من الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى، وحق الأيتام علينا في هذا المجتمع.

وقد بحثت ذلك في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، سائلاً المولى سبحانه أن يحفظ أيتامنا، ويهيء لهم من يقوم برعايتهم وكفالتهم الكفالة التامّة، وأن يجزي خيراً كل من كفل يتيماً أو ساهم في كفالته، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث:

الفصل الأول: فضل كفالة اليتيم وشروط كافله.

الفصل الثاني: أحكام اليتيم المالية.

الفصل الثالث: أحكام اليتيم الاجتماعية.

الفصل الرابع: أحكام اليتيم بعد بلوغه.

الفصـل الأول
فضـل كفالـة اليتيـم
وشـروط كافله

المبحث الأول: تعريف اليتيم

اليتيم لغة: مأخوذ من اليُتم، وهو الانفراد والمباينة عن الشيء، كما يقال: هذه الدرة يتيمة، لانفرادها عن أشكالها ونظائرها[(١)].

واليتيم: من فقد أباه قبل البلوغ[(٢)]، غنياً كان أم فقيراً[(٣)].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نُجيم الحنفي (٥١٢/٨) دار المعرفة - بيروت.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٥١٣)، والمعجم الوسيط (١٠٦٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق (٥١٢/٨).

اليتيـم فـي الشـرع: واليتيـم شرعـاً، اسم لمـن انفرد عن أبيـه في حال صغـره.

وفـي الفتـاوى الهنديـة[١]: (اليتيـم اسـم لمن مـات أبوه وهـو صغير لم يبلـغ بعـد، فأمـا بعـد البلـوغ فـلا يُسمَّـى يتيمـاً).

وفـي الحديـث: «**لا يُتـم بعـد احتـلام**»[٢].

والمـراد بالاحتـلام: خروج المنـي، سواء كان فـي اليقظـة، أو في المنام، بحلـم أو غـير حلـم.

قـال في عون المعبود[٣]: (قال ابن رسلان: أي إذا بلـغ اليتيم أو اليتيمة زمـن البلوغ الـذي يحتلم غالب النـاس، زال عنهما اسم اليتيـم حقيقة، وجرى عليهمـا حكـم البالغـين، سـواء احتلمـا أو لم يحتلمـا).

المبحث الثاني: فضل كفالة اليتيم

لقـد بيّن الرسول ﷺ فضـل كفالة اليتيم، كما بـيّن فضل الأم التي تحبس نفسهـا علـى تربيـة أيتامهـا، وسأبـيّن ذلـك فـي مطلبـين:

المطلـب الأول: فضـل كفالـة اليتيـم:

(١) الفتاوى الهندية للشيخ ناظم وجماعة من علماء الهند (١٠١/٢) دار الفكر بيروت (١٩٩١).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) وصححه الألباني.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي (٣١١/٤).

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**»، وقال بإصبعه السبابة والوسطى[(١)].

وفي رواية: «**وفرَّج بينهما شيئاً**»[(٢)].

وفي سنن أبي داود: «**وقرن بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام**»[(٣)].

٢- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من ضمَّ يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة**»[(٤)].

٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ يشكو قسوة قلبه، قال: «**أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، يلين قلبك وتدرك حاجتك**»[(٥)].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: «**امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين**»[(٦)].

المطلب الثاني: فضل الأم التي تحبس نفسها على أيتامها:

وكما بيّن الإسلام فضل كافل اليتيم، بيّن فضل الأم الأرملة التي مات

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٥)، والترمذي (١٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٤)، ومسلم (٢٩٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٥٠) وصححه الألباني.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد (٢٩/٥)، وأبو يعلى الموصلي، والطبراني. وقال الألباني في الترغيب والترهيب (٣٦٧١): صحيح لغيره.

(٥) رواه الطبراني، قال المنذري في الترغيب والترهيب: من رواية بقية، وفيه راوٍ لم يُسم. اهـ. وحسنه الألباني في الترغيب والترهيب (٣٦٧٨).

(٦) رواه أحمد، قال المنذري: رجاله رجال الصحيح، وحسنه لغيره الألباني في الترغيب والترهيب (٣٦٧٩).

عنهـا زوجهـا وترك لهـا أيتاماً، وهـي شابة تتطلـع إلى الزواج كمـا تتطلع إليه كل شابّـة، فتقـدم مصلحـة أيتامهـا علـى مصلحـة نفسهـا.

فعـن عوف بـن مالـك الأشجعـي رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**أنـا وامـرأة سفعـاء الخديـن، كهاتـين يوم القيامـة، وجمـع بـين أصبعيـه السبابة والوسطـى. امـرأة ذات منصـب وجمال آمَـت مـن زوجهـا، حبسـت نفسها على أيتامهـا حتـى بانـوا أو ماتـوا**»(١).

المبحث الثالث: معنى كفالة اليتيم وأنواعها

الكفالـة فـي اللغة: مأخوذة من مادة كَفَل، يقال: كفل عنه المال: ضَمِنه.

وأكفـل فلانـاً مالـه: أعطـاه إليـه ليكفلـه ويرعـاه.

وفي التنزيل: ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا ﴾ [سورة ص:٢٣].

وكفَّـل - بالتشديـد -: جعلـه كافـلًا لـه. قـال تعـالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [سـورة آل عمـران:٣٧].

وتكفَّـل بالشـيء: ألـزم نفسـه بـه.

والكفيـل أيضـاً: المثيـل، ويقـال للأنثـى: كفيـل أيضـاً.

والكافـل: العائـل(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٩)، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢٨٨٠)، وقال عنه محقق المسند برقم (٢٤٠٠٦ و٢٤٠٠٨): حسن لغيره إن شاء الله.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٣٦١)، والمعجم الوسيط (٧٩٣).

أنواع كفالة اليتيم:

وبحسب الاستقراء والتتبع، فإن كفالة اليتيم ثلاثة أنواع:

١- كفالة تامّة.

٢- كفالة قاصرة.

٣- مساهمة في كفالة.

وسأبينها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكفالة التامَّة:

والمراد بالكفالة التامَّة: أن يكفل اليتيم في طعامه وشرابه وكسوته، وحضانته، فيضمه إلى بيته فيربيه ويؤدبه، ويرحمه ويعطف عليه، بحيث يقوم مقام أبيه في الإنفاق والتربية والحضانة.

ومن أمثلة ذلك: كفالة نبي الله زكريا عليه السلام للسيدة مريم عليها السلام، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [سورة آل عمران:٣٧].

قال ابن كثير رحمه الله: (جعله كافلاً لها). قال ابن إسحاق: (وما ذلك إلا لأنها كانت يتيمة)[١].

وإنما قُدّر لها أن يكون زكريا كافلها لسعادتها، لتقتبس منه علماً جماً نافعاً، وعملاً صالحاً، ولأنه كان زوج خالتها على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما[٢].

والكفالة بهذا المعنى كانت هي المعروفة في زمن النبي ﷺ، فعن

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٣٩) تحقيق أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين.
دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١ هـ.

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٤٠).

عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [سورة النساء:٣] فقالت: «يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن، ويبلغوا لهنَّ أعلى سنَّتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن» الحديث[١].

ووجه الاستدلال بالحديث، قول عائشة رضي الله عنها: (هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله).

ومنها: ما ورد عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ قال: «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ الحديث[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الأيتام كانوا في حجر زينب رضي الله عنها، وأصل الحِجر: الثوب والحِضن[٣].

وفي الحديث عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من ضمَّ يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة»[٤].

المطلب الثاني: الكفالة القاصرة:

ومعنى الكفالة القاصرة، التي تقتصر على تغطية النفقات المالية

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٤) ومسلم (٣٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري (١٨٨).

(٤) سبق تخريجه في فضل كفالة اليتيم.

دون أن يضم اليتيم إلى حجره فيربيه في بيته فيعلمه ويؤدبه. ولا شك أن هذه الكفالة أنقص أجراً من الأولى، وإن كان فيها أجر عظيم ووقاية من النار.

فعن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: دخلت على أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ فقالت: يا بني! ألا أحدثك بما سمعت عن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى يا أمّه. قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق على بنتين أو أختين، أو ذواتي قرابةٍ، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله، أو يكفيهما، كانت له ستراً من النار»(١).

وإذا أردنا استقصاء نفقة اليتيم التي يتولاها أبوه في العادة بحسب العرف العام، فإنها تنحصر فيما يلي:

١ – الطعام والشراب.

٢ – اللباس والكسوة.

٣ – التعليم.

٤ – الطبابة والدواء.

٥ – ما ينزّل منزلة التزيين، كالصابون، والطيب، وتوابع ذلك، وثمن لعبة.

٦ – نفقات الترفيه، كالرحلة وزيارة الأقارب.

المطلب الثالث: المساهمة في كفالة:

والمراد بالمساهمة في كفالة، أن يساهم المتبرع في كفالة اليتيم الذي يكون في بيت أمه، أو أقربائه، أو سكن المدرسة، كأن ينفق على طعامه وشرابه، أو ينفق على كسوته، أو يضم إلى ذلك التعليم، دون أن تشمل

---

(١) رواه أحمد والطبراني، وقال الألباني في الترغيب والترهيب (٣٦٨٤) حسن لغيره.

الكفالـة كامـل النفقـة وحاجات اليتيم، وهـذه المساهمة فيها أجـر للكافل بقدر نفقتـه، وصدقتـه، فهـي صدقـة علـى اليتيـم، وليست كفالـة بالمعنـى الشرعي، وإن سُميـت كفالـة فـي الاستعمـال الخـيري.

حـث القـرآن الكـريم علـى النفقـة علـى الأيتـام:

وقـد حـث القرآن الكـريم علـى النفقـة علـى اليتيـم بإطعامـه وكسوته، فمـن ذلـك:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ [سـورة البلـد].

(فنجـد في هذه الآيات أن القرآن الكريم وجّه إلى إطعام اليتيم، وقدّمه علـى غـيره مـن المحتاجـين)[(١)].

وقـال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [سـورة الإنسـان].

فقـد دلت هـذه الآيات علـى أن (إطعـام اليتيم، والرأفـة بـه، والشفقة عليـه، صفـة جميلـة، وخلق كريم من أخلاق الأبرار الذيـن أعدَّ الله لهم جنات ونهـر فـي مقعـد صـدقٍ عنـد مليـك مقتـدر)[(٢)].

فهـم أولى بالنفقـة، والصدقـة، من غيرهم، لأنهم فقـدوا المعيل الحاني عليهـم، فـإذا تُركـوا لمعاناتهـم هلكـوا وضاعـوا.

(١) انظر: موسوعة عجائب الصدقات، عليش متولي بدوي البني (١/٢٨٧) طبع تحت إشراف لجنة آسيا بدولة الكويت.

(٢) المصدر السابق (١/٢٨٨).

المبحث الرابع: ذمُّ من لا يكرم اليتيم

لقد ذمَّ الله سبحانه وتعالى من لا يكرم اليتيم، فقال تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الفجر].

ففي هذه الآية: تحذير من إهمال اليتيم، ويلزم على ذلك، الأمر بإكرامه[١]، ومن إكرامه؛ كفالته والإحسان إليه.

كما أخبر الله سبحانه وتعالى، أن من علامات المكذبين بيوم الدين، أنهم يقهرون اليتيم، ويظلمونه حقه، ولا يحضون على طعام المسكين، وبالتالي يهملون الأيتام في حياتهم، فلا يلتفتون إليهم. قال تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿٣﴾﴾ [سورة الماعون: ١ - ٣].

لقد كان من أمر الله لرسوله محمد ﷺ قوله عز وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [سورة الضحى: ٩] (أي كما كنت يتيماً فآواك الله، فلا تقهر اليتيم، أي لا تذله ولا تقهره،ولكن أحسن إليه وتلطّف به، وقد كان الرسول ﷺ القمة في إكرام اليتيم، والإحسان إليه والرحمة به، واللطف معه)[٢].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (حفظ اليتيم الإكرام، فإن كان غنياً فإنه يُكرم ليُتمه ولا يطعم لغناه، وإن كان فقيراً - أي اليتيم - فإنه يُكرم ليُتمه ويطعم لفقره، ولكن أكثر الناس لا يبالون بهذا الشيء.

واعلم أن الرفق بالضعفاء واليتامى والصغار، يجعل في القلب رحمة وليناً وعطفاً وإنابة إلى الله عز وجل، لا يدركها إلا من جرّب ذلك، فالذي

---

(١) انظر تفسير ابن كثير سورة الفجر، الآية (١٧).

(٢) موسوعة عجائب الصدقات (٢٩١/١).

ينبغـي لك أن ترحـم الصغار، وترحم الأيتام، وترحـم الفقراء، حتى يكون في قلبك العطف والحنان والرحمة، و«إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[1])[2].

المبحث الخامس: شروط كافل اليتيم

المـراد بشـروط كافـل اليتيـم، الكفَّالـة التامَّة، وهـي التي يترتـب عليها ضـمُّ اليتيـم إلى بيـت كافله،فيقـوم على الإنفاق عليـه وتربيته وتأديبـه، بحيث يكـون قائمـاً مقـام الأبـوَّة.

شـروط كافـل اليتيـم[3]:

يشـترط فـي كافـل اليتيـم الكفالـة التامَّـة شـروط:

١ – **الإسـلام:** لأن الولايـة علـى اليتيـم تقتضـي التربيـة والتأديـب، والتعليـم، والتنشئـة، فـلا يصـح أن يلـي هـذه الكفالـة غير مسلـم، لأن الدين هـو المعتـبر فـي تربية الأبنـاء، فكذلـك فـي تنشئة الأيتام. قـال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سـورة النسـاء:١٤١].

ولأنـه قـد يعوِّده علـى المحرمات من أكل لحـم الخنزيـر، وشرب الخمر، ولـو كانـت مـن التـي يسمونها «بـيرة» ذات الإسـكار الخفيـف، لأن مـا أسكر كثـيره فقليلـه حـرام.

ولا بـد مـن تنشئـة اليتيم على المعـاني الإسلامية من معرفـة الشهادتين،

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

(٢) شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٨٩/٣).

(٣) لقد استفدت هذه الشروط، من شروط الحضانة في الشريعة الإسلامية،لأن مقصودهما واحد.

والطهارة، وتعويده على الصلاة وأمره بها لسبع، وضربه عليها لعشر، وتدريبه على الصيام كما قالت الرُبَيّع بنت معوّذ ﵂: «كنا نصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»(١).

وهذه المعاني كلها، وغيرها، لا يمكن أن يهتم بها في تربية اليتيم إلا الكافل المسلم.

٢ – **التكليف:** أي أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يلي كفالة اليتيم من هو دون سن البلوغ، ولا المجنون، لأنهما عاجزان عن تولي شؤونهما، فليسوا مؤهلين لكفالة غيرهم.

٣ – **الأمانة في الدين:** فلا كفالة لفاسق، مشتهر بالمعاصي، كشارب خمر، وسارق، ومشتهر بالزنا، لأن أخلاقه تتعدى إلى اليتيم، ومن أهم مهام الكافل؛ حفظ اليتيم في دينه وأخلاقه.

٤ – **القدرة على تربية اليتيم، وحفظه، وحمايته،** فمن لم يكن قادراً على القيام بذلك، إما لعجز خَلْقي، أو مرض يعيقه، فلا يكون من أهل هذه الكفالة.

٥ – **انتفاء الأمراض المعدية:** فيشترط في الكافل خلوه من الأمراض المعدية خوفاً من انتقالها إلى اليتيم، كمرض نقص المناعة (الإيدز)، والسل الرئوي، وغير ذلك.

٦ – **وجود من يقوم بخدمة اليتيم،** كزوجة الكافل، أو ابنته البالغة، أو خادمة، لأنه ما دام في سن اليُتم، فيحتاج إلى حضانة، والأجدر بها المرأة.

٧ – **إذا كانت اليتيمة أنثى،** يشترط الأمن عليها من الفتنة في بيت

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام.

الكافل، لاسيما إذا كانت اليتيمة تشتهى، كأن ينهد لها ثديان، وتتضح معالم أنوثتها مبكراً.

٨ - **الرشد**، إذا كان الكافل سيلي مال اليتيم الذي له مال، ليصون ماله عن التبذير[١].

(١) انظر هذه الشروط في المصادر التالية:
حاشية ابن عابدين (٥/٢٥٣ - ٢٥٥) ومدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني (٣/١٥٨ - ١٥٩) والمغني لابن قدامة المقدسي (٨/١٩٠) والفقه الميسر لجماعة من العلماء (المطلق - الطيار - الموسى) (٥/١٩٥ - ١٩٨).

الفصل الثاني
أحكام اليتيم المالية

المبحث الأول: التشديد في مال اليتيم.

المبحث الثاني: مخالطة مال اليتيم والأكل منه.

المبحث الثالث: من يلي مال اليتيم.

المبحث الرابع: حدود تصرف وصي اليتيم في ماله.

المبحث الأول: التشديد في مال اليتيم

لقد شدد الشارع في أكل مال اليتيم، واعتبره من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء:١٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر،وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩)

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أحرّج عليك حق الضعيفين: اليتيم والمرأة**»(١).

وللتشديد في مال اليتيم، قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولينَّ مال يتيم**»(٢).

(نهاه الرسول ﷺ أن يتولى على مال اليتيم لأن مال اليتيم يحتاج إلى عناية، ويحتاج إلى رعاية)(٣).

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [سورة النساء:١٠].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (يوجد بعض الناس والعياذ بالله، يموت أخوه ويكون له أولاد صغار، فيتولى ماله ويتاجر به لنفسه والعياذ بالله، ويتصرف فيه بغير حق، وبغير مصلحة للأيتام، وهؤلاء يستحقون هذا الوعيد أنهم يأكلون في بطونهم ناراً، نسأل الله العافية)(٤).

رد شهادة من أكل مال اليتيم:

وقد ذكر الفقهاء أن من أكل مال اليتيم ترد شهادته إذا أكل مرة واحدة(٥).

ولا يحل مال اليتيم ولو بطيب نفس منه، قال الشافعي في الأم: (طيب

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨) وصححه الألباني في الصحيحة (١٠١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٥) في الإمارة (باب حكم من فرّق أمر المسلمين).

(٣) انظر شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن عثيمين (١٢/٤).

(٤) المصدر السابق (٣١٠/٦).

(٥) الفتاوى الهندية (٤٦٦/٣).

أنفس اليتامى لا يحل أكله من ماله)[1].

المبحث الثاني: مخالطة مال اليتيم والأكل منه

وسأبحثه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخالطة مال اليتيم

المطلب الثاني: الأكل من مال اليتيم.

المطلب الثالث: هل يقضي لليتيم إذا أيسر؟

المطلب الأول: مخالطة مال اليتيم:

أباح الشارع لكافل اليتيم ومن يقوم على شؤونه وتربيته أن يخلط طعامه بطعامه، وشرابه بشرابه، وذلك دفعاً للحرج والمشقة عن النفس، وعن اليتيم في ذلك. والقاعدة الشرعية عند أهل العلم: (المشقة تجلب التيسير).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لما أنزل الله عز وجل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام:١٥٢] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [سورة النساء:١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيُحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه)[2].

---

(١) الأم للشافعي (٢/٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧١) والنسائي (٣٦٦٩) وحسنه الألباني.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك، وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠] من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه)(١).

وقال أبو عبيد رحمه الله: (المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه، فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم)(٢).

المطلب الثاني: الأكل من مال اليتيم:

المراد بالأكل من مال اليتيم، بيان حكم كافل اليتيم، هل يحل له أن يأكل من مال مكفوله؟

قال الفقهاء: إذا كان الولي أو الكافل موسراً، فلا يأكل من مال اليتيم شيئاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [سورة النساء:٦].

وإن كان فقيراً فله أن يأكل الأقل من أجرته، وقدر كفايته، لأنه يستحقه بالعمل(٣).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قال الفقهاء: (له أن يأكل أقلّ الأمرين: أجرة مثله، أو قدر حاجته)(٤).

---

(١) رواه عبد بن حُميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/ ٤٦٤).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني، المصدر السابق.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (١٦٦/٤) دار الفكر بيروت ١٩٨٥ م.

(٤) تفسير ابن كثير، تفسير قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.

وقال: (ومن كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئاً). وقال الشعبي رحمه الله: (هو عليه كالميتة والدم)[1].

ومعنى هو عليه كالميتة والدم؛ أنه يأكل منه للاضطرار، كما أن الأكل من الميتة والدم لا يكون إلا عند الاضطرار.

أقوال الأئمة الأربعة في ذلك:

أولاً: الحنفية[2]: قالوا: (إذا كان كافل اليتيم محتاجاً فله أن يأكل من ماله ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:٦].

ثانياً: المالكية[3]: قالوا: (للولي إن كان فقيراً أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، والأكل بالمعروف أن يأكل بقدر أجرة مثله، فلا يسرف في الأكل، ولا يدّخر من مال اليتيم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [سورة النساء:٦].

وقد حذر الله من أكل مال اليتيم فوق القدر الذي أبيح بالمعروف في حالة فقر الولي، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء:١٠].

ثالثاً: وقال الشافعية[4]: (أكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج).

رابعاً: وقال الحنابلة[5]: (إذا كان ولي اليتيم فقيراً فله الأقل من

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن السائب عنه.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٧٧).

(٣) مدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني (٣/٦٦٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٥٠) دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٦٦).

أجرته أو قدر كفايته، لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً).

ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك:

١ – عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء:٦].

(أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف)[١].

٢ – ابن عباس رضي الله عنهما: روى مالك في الموطأ[٢]، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: إنَّ لي يتيماً، وله إبل، أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إن كنت تبغي ضالّة إبله، وتهنأ جرباها، وتلط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهكٍ في الحلب).

ومعنى تهنأ جرباها: الطلاء بالقطران.

ومعنى تلط حوضها: تصلحه بالطين.

المطلب الثالث: هل يقضي لليتيم إذا أيسر؟

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: واختلفوا هل يرد إذا أيسر؟ على قولين:

القول الأول: لا يرد، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٥).

(٢) موطأ مالك (٢/٩٣٤) وقال محقق تفسير ابن كثير: أخرجه الطبري وعبد الرزاق وسنده صحيح.

فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر، ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك بماله»(١).

وبعدم أداء البدل قال عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والنخعي، وعطية العوفي، والحسن البصري(٢).

القول الثاني: أنه يرد بدله لأنه أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة.وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، والطبري.

قال الشعبي رحمه الله: (لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة، فإن أكل منه قضاه)(٣).

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت، فإذا أيسرت قضيت)(٤).

وعن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [سورة النساء:٦] قال: إنما هو القرض، ألا ترى أنه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [سورة

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٤٧) وصححه أحمد شاكر، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر (٢٤١/٨). وانظر: سنن أبي داود (٢٨٧٢) وسنن ابن ماجه (٢٧١٨) والنسائي (٣٦٦٨) بلفظ: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل» وصححه الألباني.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١٨/٣) تحقيق أ.د. حكمت بن بشير ياسين.

(٣) تفسير ابن كثير (١٩/٣) وقال محققه: أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن السائب عن الشعبي. وانظر تفسير الطبري (١٧١/٤ و١٧٢).

(٤) أخرجه الطبري (١٧١/٤) وابن المنذر من طريق الثوري به وسنده صحيح. وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وصححه الحافظ في الفتح (١٩٤/١٣).

النساء:٦] قال: فظننت أنه قالها برأيه[١].

وهناك قول ثالث وهو التفصيل:

إن كان مال اليتيم ذهباً أو فضة، لم يجز أن يأخذ إلا على سبيل القرض. وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة. قال الحافظ في الفتح[٢]: (وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي وأبو العالية).

قلت: وهذا القول الأخير هو الذي تطمئن له النفس، لأن مخالطة مال اليتيم التي أباحها الله إنما هي في الطعام والشراب، دفعاً للحرج والمشقة عن النفس، وأما المال فمتميز ولا حاجة تدعو إلى الأخذ منه إلا على سبيل القرض. وهو الأبرأ للذمة والأحوط. والله أعلم.

المبحث الثالث: من يلي مال اليتيم

إذا كان اليتيم له مال، فمن الذي ينظر في أمواله ويشرف على شؤونه المالية؟

سأبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: من الأحق بولاية مال اليتيم.

المطلب الثاني: هل تكون الأم ولياً على مال ابنها اليتيم.

المطلب الأول: من الأحق بولاية مال اليتيم:

اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالولاية على شؤون اليتيم المالية:

(١) تفسير الطبري (١٧١/٤).

(٢) فتح الباري (٤٦١/٥).

أولاً: الحنفيـة: قالـوا: تثبـت الولايـة على مـال اليتيـم لوصي الأب -أي الوصـي المعـيّن مـن قِبـل الأب قبـل وفاتـه -، ثـم للجد أبـي الأب، ثـم لوصي الجـد - أي المعـيّن مـن قبـل الجـد - ثـم للقاضـي، فوصـي القاضـي.

وقـد بنـى الحنفيـة هـذا الترتيـب علـى الشفقـة، فشفقـة وصـي الأب فـوق شفقـة الجد لأنـه مختار مـن الأب، وشفقـة الجد فـوق شفقـة القاضي لوجـود القرابـة. وماعداهـم مـن العصبـة، كالأخ، والعـم، أو غيرهما كالأم ووصيهـا، فليـس لهـم الإشـراف على أمـوال اليتيـم، ولا يملكون الإذن له في التصـرف بالتجـارة[1].

ثانيـاً: المالكيـة: قالـوا: الولايـة على مـال اليتيـم تثبـت لوصي الأب، ثم للحاكـم – القاضـي -، فـإن لم يكـن حاكـم، فلجماعـة المسلمـين. فـلا تثبـت الولايـة الماليـة للجـد،والأخ، والعم، إلا إذا أوصـى الأب بذلك قبـل وفاته[2].

ثالثـاً: الشافعيـة: قالوا: يلي مـال اليتيم الجد، لأن له ولايـة النكاح بعد الأب، وهـو أقـرب من وصي الأب، فـإن لم يكن له جـد، فوصي الأب لأنه نائب عـن الأب، فـإن لم يكـن وصـي، نظـر السلطان، لأن الولايـة من جهـة القرابة سقطـت، فتثبـت للسلطـان كولايـة النـكاح.[3].

رابعـاً: الحنابلـة: قالـوا: الـذي يلـي مـال اليتيـم وصـي الأب، ثـم الحاكـم[4].

الترجيـح:

والذي يبدو أن الأقـرب للصواب، ما ذهب إليه الشافعية، لأن الجد لاشك

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/٥).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٩/٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣٤٥/١٣) التكملة الثانية.

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٣٠٤/٤).

أنــه أرحم بابن ابنــه من وصي الأب. فإذا كانــت هذه الولايــة مبنية على الأكثر شفقــة على اليتيم، فلا شك أن الجد أكثر شفقة على مال حفيده من وصي الأب.

وفــي ذلك يقــول الأستاذ الدكتــور وهبة الزحيلــي رحمه الله: (وإني مع هــذا الــرأي، إذ أني لا أكاد أصــدق أن عاطفــة وصي الأب غــير القريب أولى مــن الجد، فرابطة الــدم والقرابة أشد باعثاً علــى الرعاية والحفظ والاهتمام بشــؤون القاصــر)[١].

المطلب الثاني: هل تكون الأم ولياً على مال ابنها اليتيم:

ذهــب الحنفيــة، والمالكية إلى أن الأم لا تلي مــال ابنها اليتيــم فلا تنظر فــي مالــه، ولا تتصــرف لــه فيــه[٢].

وذهــب بعض الشافعية[٣]، إلى أنــه إذا لم يكــن لليتيم جد، نظرت الأم لأنهــا أحــد الأبويــن، فتثبت لهــا الولايــة كالأب[٤]، وهو قول الإمــام أحمد بن حنبــل[٥] رحمــه الله.

الترجيح:

والراجــح أنها أولى مــن الوصي، لأنها أكــثر شفقةً لاسيما إذا لم تتزوج، فقــد أوصــى عمــر رضي الله عنه إلى حفصــة رضي الله عنها[٦].

وأجاز ذلــك شريح القاضي[٧]، وقــال سفيان الثوري: تكون وصياً، ورب

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي (٤٢٧/٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/٥) ومدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني (٦٦٤/٣).

(٣) وهو أبو سعيد الأصطخري.

(٤) المجموع شرح المهذب (٣٤٥/١٣).

(٥) المقنع (٣٩٤/٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٨/٧).

(٧) المصدر السابق.

امـرأةٍ خـير مـن رجـل[١].

خلاصة القول في الولاية على مال اليتيم:

وخلاصة القول في الولاية على مال اليتيم، أن الجد مادام موجوداً، وكان قادراً على صيانة مال اليتيم، فهو أولى، فإن لم يكن الجد موجوداً، أو كان غير قادر على صيانة مال اليتيم والنظر فيه، قُدم الوصي المعيّن من قِبل الأب، أو الجد.

فإن لم يكن وصي، فالقاضي، ووصيه، وأما الأم، فالذي يبدو أنه لا مانع من أن تلي مال ابنها اليتيم، وتكون وصياً عليه إذا كانت رشيدة، غير متزوجة، وتحسن التصرف في المال، وإلا فالقاضي. والله أعلم.

مسألة: قبض الكافل ما يُعطى اليتيم:

ذكر الفقهاء أن كافل اليتيم له أن يقبض ما يُقدم لليتيم من هبات وهدايا، فقد نص الحنفية على أن اليتيم إذا كان في حجر أجنبي يربيه، فله قبض ما يُعطى لليتيم، لأن له يداً معتبرة[٢].

المبحث الرابع: حدود تصرف وصي اليتيم في ماله

سأبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حدود تصرف وصي اليتيم في ماله.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، (٢٢٠/١) تحقيق محمود أمين النواوي دار الكتاب العربي.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال اليتيم.

المطلب الأول: حدود تصرف وصي اليتيم في ماله:

الأصل أن وصي اليتيم يتصرف في ماله بالمصلحة وجوباً[١]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام:١٥٢].

وللوصي أن يقوم بالأعمال التصرفية بما فيه نفع ومصلحة القاصر، وكل ما فعله الوصي على وجه النظر فهو جائز، بخلاف ما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر[٢].

ويخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم، من كسوته، ونفقته بالمعروف، ويؤدي عنه الزكاة في جميع ماله كما يؤديها عن نفسه، لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما. قال مالك رحمه الله: (يؤدي الوصي زكاة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وإن كانوا صغاراً)[٣].

كما على وصي اليتيم أن يعطي من مال اليتيم ما لزمه من جناية لو جناها، أو نفقة له في صلاحه[٤].

وللوصي التضحية عن اليتيم من ماله كزكاة فطره[٥].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢١١/٢) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري - دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠٠).

(٢) القوانين الفقهية لابن جُزي (٢١٢) والمغني(٦٨/٥).

(٣) المدونة للإمام مالك برواية سحنون عن ابن قاسم عنه (٣٩١/١) دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) انظر الأم للشافعي (١٢٧/٤ - ١٣١) دار الفكر بيروت، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي(٦٤٦/٢).

(٥) الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (٢٤٣/٤)تحقيق حازم القاضي - دار الكتب العلمية بيروت.

سئل الإمام مالك عن اليتيم يكون له ثلاثون ديناراً أيضحي عنه وليه بالشاة بالنصف دينار ونحوه؟ قال: نعم ورزقه على الله[١]

وإذا بلغ اليتيم الحلم، ولم يبلغ رشده زوّجه[٢].

وأما بيع الوصي من اليتيم وشراؤه منه لنفسه، فإن كان فيه نفع لليتيم جاز، كأن يشتريه منه بأكثر من ثمنه على مذهب أبي حنيفة[٣] رحمه الله.

وليس للوصي أن يقترض من مال اليتيم[٤]، وأما إقراض مال اليتيم فلا يجوز إلا لمصلحته، كأن يقرضه في بلد ليوفيه في بلدٍ آخر ليربح خطر الطريق[٥].

ولا يقرض مال اليتيم إلا القاضي، لأنه يقدر على تحصيله من المستقرض، والوصي لا يقدر على ذلك، فيضمن الوصي بالإقراض[٦].

وليس للوصي أن يهب أو يتبرع من مال اليتيم[٧].

مسألة: إذا خاف الوصي على مال اليتيم:

ولو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه، فله تخليصه بشيء منه، فيبذل شيئاً لقاضي السوء الذي لو لم يبذل له

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٥٣/٤).

(٢) الأم للشافعي (١٢٧/٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي(٢٩٢/١) والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٧٥/٥) دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠٥).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٧٦/٥)ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٨٠/٥).

(٥) المغني لابن قدامة(٣٩٠/٤) والكافي (١٢٧/٢)المكتب الإسلامي بيروت.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣/٧) وبدائع الصنائع للكاساني (١٥٣/٥) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (٤٠٨/٣).

(٧) انظر:شرح مختصر خليل للخرشي(٢٩٨/٥) والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي

شيئاً لانتزع المال منه وسلَّمه لبعض خونته، وأدّى ذلك إلى استئصاله[١].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (يجوز تعييب مال اليتيم لحفظه إذا خيف عليه الغصب، كما في قصة الخضر عليه السلام)[٢].

مسألة: بيع عقار اليتيم:

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين من الحنفية، ومنعه المتأخرون أيضاً إلا في ثلاثة كما ذكره الزيلعي:

١ – إذا بيع بضعف قيمته.

٢ – إذا احتاج اليتيم إلى النفقة ولا مال له سواه.

٣ – إذا كان على اليتيم دين لا وفاء له إلا منه[٣].

وذكر المالكية أنه لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم إلا لوجوه:

١ – دين لا قضاء له من غير ثمن العقار.

٢ – نفقة اليتيم.

٣ – إذا خرب العقار وليس له ما يصلحه، وحصَّل به شيئاً كثيراً[٤].

وقال الشافعية: لا يبيع له العقار إلا في موضعين:

١ – أن تدعو إليه ضرورة بأن يفتقر إلى النفقة، وليس له مال غيره، ولم يجد من يقرضه.

---

(١) إعانة الطالبين(٢١٨/٣) حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. دار الفكر بيروت.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٧٤/٣).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩١/١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٩/٣ – ٣٠٢)، والتاج والإكليل (٩١/٨) وانظر مدونة الفقه المالكي د. الغرياني (٦٦٩/٣).

٢ – أن يكـون بأكـثر من ثمنه، فيباع لـه ويشتري ببعض الثمن مثله، لأن البيـع فـي هذيـن الحالين فيه حـظ، وفيمـا سواهما لا حـظ فيه، فلـم يجز[١] وأمـا الحنابلـة فذكـروا مـا ذكـره الشافعيـة تقريبـاً[٢].

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال اليتيم.

اختلـف الفقهـاء فـي وجوب الـزكاة في مـال الصبـي دون سـن البلوغ، واليتيـم لا يكـون يتيمـاً إلا وهو دون سـن البلوغ، وبالتالي هل تجـب الزكاة في مالـه ويخرجهـا عنـه وصيـه؟

١ – ذهـب الحنفيـة إلى أنـه لا زكاة فـي مـال الصبـي والمجنـون، لأن الـزكاة عبـادة لا تتـأدى إلا بالاختيـار، ولا اختيار في حـق الصبـي والمجنون، لعـدم العقـل[٣].

وهـو مذهب الظاهريـة، والإمام الشـوكاني كما فـي الـدرر البهيـة[٤].

وذهـب الجمهـور إلى أن الزكاة من حـق المال، أي أنهـا واجبة في المال لا فـي الذمـة، وهـو حكم مرتب علـى وجود سبب وهـو بلوغ المـال نصابـاً، فإذا وُجـد السبـب وجبـت الـزكاة.

ودليـل الجمهـور مـا يلـي:

أ – قولـه تعـالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾ [سـورة التوبـة:١٠٣].

ب – قولـه ﷺ لمعاذ رضي الله عنه:«فأعلمهـم أن الله افترض عليهـم صدقةً في

(١) المجموع شرح المهذب، التكملة الثانية، محمد بخيت المطيعي (٣٤٨/١٣).

(٢) الكافي لابن قدامة المقدسي (١٨٨/٢ – ١٩١)، والمغني (١٦٥/٤).

(٣) الهداية للمرغيناني (١٠٣/١).

(٤) انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان القنوجي(٤٦٠/١). والتعليقات الزهية على الدرر البهية د. سعد الدين الكبي (٦٢).

أموالهـم»[١].

فـدلَّ علـى أنه حق واجب في المال لا في ذمـة المكلَّف حتـى نشترط العقل والبلـوغ.

الترجيـح:

والراجـح مذهب الجمهور، لأن الـزكاة حق واجب في المال لا في الذمّة، وقـد صـحَّ عـن القاسـم أنـه قـال: (كانـت عائشـة تلينـي وأخـاً لي يتيمين في حجرهـا، فكانـت تخـرج مـن أموالنـا الـزكاة)[٢].

◙ ◙ ◙

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٢) موطأ مالك (٢٥١/١) وهو صحيح.

الفصل الثالث
أحكام اليتيم الاجتماعية

المبحث الأول: تأديب اليتيم واستخدامه.

المبحث الثاني: ملاطفة اليتيم.

المبحث الثالث: تزويج اليتيمة.

المبحث الأول: تأديب اليتيم واستخدامه

وسأبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تأديب اليتيم

المطلب الثاني: استخدام اليتيم.

المطلب الأول: تأديب اليتيم: قال الفقهاء:

لا بأس بضرب اليتيم وتأديبه إذا احتيج إلى ذلك بالرفق والمعروف إذا دعت إليه حاجته، لأن مصلحته تعود عليه[1].

وهو ضرب خفيف غير مبرح من باب التأديب ولإشعاره بخطأ سلوكه.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (٥/٥٣) دار المعرفة بيروت، ومدونة الفقه المالكي د.الصادق الغرياني (٣/٦٦٦).

وإذا ترتب على ضرب اليتيم أذى، أو ضربه فمات ضمنه الكافل[١].

وأخرج ابن حبان[٢] عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، مما أضرب يتيمي؟ قال: «**مما كنت ضارباً منه ولدك**».

المطلب الثاني: استخدام اليتيم:

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة: (لا بأس باستخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له، قال أنس رضي الله عنه: أخذ بيدي أبو طلحة وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أنساً غلام كيّس، فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر[٣].

وقال النخعي رحمه الله: (احكم اليتيم كما تحكم ولدك، قيل: معناه امنعه من الفساد)[٤].

المبحث الثاني: ملاطفة اليتيم

وسأبحثه في مطلب واحد:

المطلب الأول: ملاطفة اليتيم:

ينبغي على كافل اليتيم أن يكون لطيفاً معه، يصبر عليه، ويراعي

---

(١) الفتاوى الهندية (٣٤/٦) دار الفكر بيروت ١٩٩١.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٨) في الوصايا (باب استخدام اليتيم، ومسلم (٢٣٠٩) في الفضائل (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً).

(٤) شرح السنة للبغوي (٣٠٧/٨).

قدرته، ويتفهم تطلعاته بالنظر إلى فئته العمرية، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً، فأرسلني يوماً لحاجةٍ، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمُرَّ على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي. قال فنظرت إليه وهويضحك فقال: «**يا أنيس أذهبت حيث أمرتك**» قلت: نعم، أنا ذاهب يا رسول الله»(١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في تعليقه على رياض الصالحين (باب ملاطفة اليتيم والبنات):

(ملاطفة اليتامى والضعفة والبنات ونحوهم ممن هم محل الشفقة والرحمة، وذلك أن دين الإسلام دين الرحمة والعطف والإحسان، وقد حثّ الله عز وجل على الإحسان في عدة آيات من كتابه، وبيّن سبحانه وتعالى أنه يحب المحسنين، والذين هم في حاجة إلى الإحسان، يكون الإحسان إليهم أفضل وأكمل، فمنهم اليتامى)(٢).

وقال أيضاً: «وقد أوصى الله في عدة آيات باليتامى، وجعل لهم حقاً خاصاً، لأن اليتيم قد انكسر قلبه بموت أبيه، فهو محل للعطف والرحمة، قال الله عز وجل: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [سورة النساء: ٩](٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٠) في الفضائل (باب ما كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً).

(٢) شرح رياض الصالحين (٧٩/٣).

(٣) المصدر السابق (٨٠/٣) وانظر أيضاً (٣٠٩/٦).

المبحث الثالث: تزويج اليتيمة

اختلف العلماء في تزويج اليتيمة، بناءً على اختلاف الأدلة في ذلك.

قال الترمذي رحمه الله: (اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زُوّجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ،فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم.

وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق: (إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت)[1].

وهذه أقوال الفقهاء من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: قالوا: يجوز للأب والجد وسائر العصبات إجبارها على النكاح، إلا أنه إذا زوّجها غير الأب والجد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح عند البلوغ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا خيار لها[2].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [سورة النساء:٣] الآية.

قالت: «إن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس

---

(١) جامع الترمذي، أبواب النكاح (باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج).

(٢) الهداية للمرغيناني (٢/٢١٦) وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي (٣٩٧).

لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق»[١].

قال ابن حجر رحمه الله: (فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب، التي دون البلوغ، بكراً كانت أم ثيباً، لأن حقيقة اليتيمة، من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها)[٢].

ثانياً: المالكية: قالوا: لا يجوز لغير الأب إجبارها، والجد لا يحق له إجبار الصغيرة على الزواج.

وأما الوصي من قبل الأب، فيقوم في العقد مقام الأب، خلافاً للشافعي، وله الجبر والتزويج قبل البلوغ[٣].

ثالثاً: الشافعية: قالوا: لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة، ولذلك قالوا: لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ، لأن اليتيمة صغيرة دون سن البلوغ[٤]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»[٦].

رابعاً: الحنابلة: قالوا: لا تزوج اليتيمة إلا بإذنها، وأن لها إذناً

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٠).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٠٤/٩).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٧) والقوانين الفقهية لابن جزي (١٥٨)الباب الثالث: في الولي.

(٤) المجموع شرح المهذب (١٦٨/١٦ - ١٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) والنسائي (٣٢٧٠) وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٠٠) وصححه الألباني.

معتبراً[١].

وعن أحمد رواية ثانية: أنه لا إذن لها صحيح، فلا تزوج حتى تبلغ[٢].

الترجيح: والراجح أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ، وقوله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة**» أي باعتبار ما كان.

قال الخطابي: (واليتيمة هنا، هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتيم، فدعيت به وهي بالغة)[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة، قلنا: التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، جمعاً بين الأدلة)[٤].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي (٨٣/٥) تحقيق الشيخ د.عبدالله الجبرين.

(٢) المصدر السابق (٨٤/٥).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٥٢/٣).

(٤) فتح الباري (١٠٤/٩).

الفصل الرابع
أحكام اليتيم بعد بلوغه

تتفق أقوال الفقهاء أن اليُتم ينقطع عن اليتيم بعد بلوغه، لحديث علي بن أبي طالب ﵁ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل»[1].

فإذا بلغ اليتيم، هل ينفك عنه الحجر ويُدفع إليه ماله لمجرد البلوغ، أم لا بد من التأكد من حسن تصرفه، وهو إيناس الرشد منه؟

سأبحث ذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: متى ينفك الحجر عن اليتيم.

المطلب الثاني: بيان معنى البلوغ والرشد.

المطلب الثالث: كيف يعرف الرشد في اليتيم.

المطلب الرابع: هل يحتاج فك الحجر عن اليتيم إلى حكم المحكمة.

المطلب الأول: متى ينفك الحجر عن اليتيم:

تتفق أقوال الفقهاء أن اليتيم ينفك عنه الحجر بتحقيق أمرين اثنين:

الأول: البلوغ.

الثاني: الرشد.

---

(١) ( ) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) وهو صحيح.

قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [سورة النساء: ٦].

وهذا حكم مبني على أمرين:

الأول: بلوغ سن النكاح، وهو الحُلُم أي البلوغ.

الثاني: الرشد، بمعنى أن يبلغ رشيداً يحسن التصرف.

قال الشنقيطي رحمه الله (الإيتاء المأمور به مشروط بشرطين:

الأول: بلوغ اليتامى.

الثاني: إيناس الرشد منهم.

قال: وتسميتهم يتامى هو باعتبار يتمهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ إذ لا يُتم بعد البلوغ إجماعاً)[١].

المطلب الثاني: بيان معنى البلوغ والرشد:

وسأبحثها في مسألتين:

المسألة الأولى: البلوغ:

البلوغ في اللغة: الوصول[٢]، يقال: بلغ الغلام إذا أدرك، ويقال للأنثى بالغة[٣].

فالمقصود من البلوغ لغةً: الوصول إلى حد الإدراك، وهو انتهاء الصغر.

والبلوغ شرعاً: بلوغ حد التكليف[٤]، وعرَّفه بعض الفقهاء: بانتهاء

---

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٢٦٦/١).

(٢) لسان العرب لابن منظور (مادة: بلغ) والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (٤١).

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٠٠٧) ومختار الصحاح للرازي (٤٨).

(٤) المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٤١).

حدّ الصغر[١].

ما يعرف به البلوغ:

يعرف البلوغ بخمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الذكر والأنثى، وإثنان تختص بهما الأنثى.

فأما التي يشترك فيها الذكر والأنثى هي:

١- الاحتلام، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» منها: «الصبي حتى يحتلم»[٢].

٢- الإنبات، وهو إنبات الشعر الخشن حول القُبُل، وقد اختلف العلماء في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ، فذهب جمهور أهل العلم إلى اعتباره علامة، وذهب الحنفية إلى عدم اعتباره علامةً على البلوغ[٣].

والراجح أن إنبات الشعر الخشن حول القُبُل علامة على البلوغ، لحديث عطية رضي الله عنه قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم يُنبت خلّي سبيله، وكنت ممن لم ينبت، فخلّي سبيلي»[٤].

٣- بلوغ خمس عشرة سنة، وهو قول جمهور أهل العلم. وذهب أبو حنيفة إلى أن البلوغ في الغلام إذا أتمَّ ثماني عشرة سنة، وفي الأنثى، سبع عشرة سنة[٥].

والراجح مذهب الجمهور لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرضت

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٩).

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود (٤٤٠٣) وهو حسن.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٠٣/٥) والخرشي على مختصر خليل (٢٩١/٥) والمجموع شرح المهذب (٣٥٩/١٣) والإفصاح لابن هبيرة (٣٤/٦ – ٣٥).

(٤) الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد (٣١٠/٤) وانظر سنن أبي داود (٤٤٠٤ و٤٤٠٥).

(٥) الهداية للمرغيناني (٣١٩/٣) والمجموع (٣٦١/١٣) والإفصاح (٣٠/٦ – ٣١).

على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[1]. وفي رواية: «عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فردني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عماله: أن لا تفرضوا إلاّ لمن بلغ خمس عشرة[2].

فأي علامة من هذه العلامات ظهرت قبل، دلّ على البلوغ.

وأما التي تختص بها الأنثى:

١- الحيض، فقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ.

٢- الحَبَل، لأنه لا يكون إلاّ مع الإنزال، والإنزال بلوغ.

قال القرطبي: فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنهما بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما[3].

المسألة الثانية: الرشد:

الرشد في اللغة: الاستقامة على طريق الحق[4].

والرشيد: هو الذي يحسن التصرف.

الرشد في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في معنى الرشد:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرشد هو حفظ المال، وحسن التصرف فيه.

٢- وقال الشافعي رحمه الله: الرشد: الصلاح في المال والدين[5].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤/٥) وانظر: الهداية للمرغيناني (٣١٩/٣) والمجموع (٣٦٠/١٣).

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٦٠).

(٥) الإفصاح لابن هبيرة (٣٩/٦) والمجموع (٣٦٦/١٣).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ الإصلاح في أموالهم. وعن مجاهد قال: الرشد: العقل[(١)].

أدلة الشافعية:

واستدل الشافعية بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [سورة هود: ٩٧].

فنفى الرشد عن فرعون لأنه لم يكن مصلحاً في دينه، مع ما كان عليه من جمع للأموال وحفظها.

وقوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

فالرشد نقيض الغيّ، والغيّ: الضلال والفساد، قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [سورة طه: ١٢١]. فجعل العاصي غوياً، وهذا دليل على أن الرشد لا يتحقق إلاّ مع الصلاح في الدين[(٢)].

الترجيح:

والراجح في معنى الرشد: ما ذهب إليه جمهور العلماء، قال القرطبي رحمه الله: (وأولى الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع: العقل، وإصلاح المال، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله وإن كان فاجراً في دينه، وإن كان ذلك إجماعاً من الجميع فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته، واجب عليه تسليم ماله إليه إذا كان عاقلاً بالغاً مصلحاً لماله غير مفسد، لأنه المعنى الذي به يستحق أن يولى على ماله الذي هو في

---

(١) انظر تفسير الطبري (١٦٩/٤).

(٢) التفسير الكبير للرازي (١٨٨/٩-١٨٩).

يـده، هــو المعنى الذي بــه يستحق أن يمنع يده مــن ماله الذي هو في يده)[١].

المطلب الثالث: كيف يعرف الرشد في اليتيم:

يعـرف الرشـد فـي اليتيـم باختبـاره، وذلـك بدفع جزء مـن المال ليرى كيـف يتصـرف فيـه، قال تعـالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ أي اختبروهم[٢] ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ﴾.

قال فـي بدائـع الصنائع فـي قوله تعـالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ (أذن سبحانه وتعـالى للأوليـاء في ابتـلاء اليتامـى والاختبار، وذلـك بالتجارة، فكان الإذن بالابتلاء إذناً بالتجارة، وإذا اختبره فإن آنس منه رشداً دفع الباقي إليه)[٣].

وقـال ابن قدامة فـي قوله تعـالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾، (اختبروهـم لتعلموا رشدهـم، وإنما يتحقـق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء، وليعلـم هـل يغـبن أو لا)[٤].

مـا ذهـب إليـه الشافعيـة:

وذهـب الشافعيـة إلى أن بيع الاختبار هو الذي يمتحنه الولي بـه ليستبين رشـده عنـد مناهـزة الاحتلام، هـو أن يفوّض إليـه الاستلام وتدبـير العقد، فـإذا انتهـى الأمـر إلى العقـد أتـى بـه الـولي.

يعنــي أن اليتيـم إذا بلـغ، لا يؤذن لـه بالبيـع والشـراء استقلالاً، وإنما يـأذن لـه وليـه بترتيـب مقدمات العقـد، فإذا وصـل الأمر إلى إنجـاز العقد، أنجـزه الـولي.

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري (٤/١٦٩-١٧٠).
(٢) تفسير ابن كثير، الآية (٦) من سورة النساء.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني علاء الدين، (٧/١٧٠).
(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٦٨).

وهناك وجه عند الشافعية حكاه إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين أنه يصح بيع الاختبار. والمذهب بطلانه[(١)].

الترجيح:

والراجح مذهب الجمهور بصحة بيع اليتيم عند بلوغه لاختباره ومعرفة رشده، ولأنه عاقل بالغ، وقد أمر الله باختباره لمعرفة رشده، ولا يكون إلاّ بتفويض البيع والشراء له.

مسألة: وفي حال اختبره وبان عدم رشده، فيستمر الحجر عليه في التصرفات المالية عند جمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: (إن لم يأنس منه رشداً فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة، فإذا بلغ هذا المبلغ ولم يؤنس رشده، دفع إليه)[(٢)].

وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى قول الجمهور بأنه لا يُسلَّم للبالغ غير الرشيد إليه ماله، ويستمر الحجر عليه حتى يؤنس منه الرشد، ولو بلغ الستين[(٣)].

المطلب الرابع: هل يحتاج فك الحجر عن اليتيم إلى حكم المحكمة:

اختلف الفقهاء في ذلك:

أولاً: الحنفية:

قالوا: لا يشترط حكم حاكم لرفع الحجر عن اليتيم، فإذا بلغ رشيداً

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٥٦/٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٠/٧) والهداية للمرغيناني (٣١٦/٣) وانظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٩/٦) والمجموع (٣٦٧/١٣-٣٦٨) وبداية المجتهد (٢٧٩/٢-٢٨٠) والخرشي على مختصر خليل (٢٩٤/٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٧١/٧).

رُفـع الحجـر عنـه، ولا يفتقـر إلى حكـم حاكـم[١].

ثانيـاً: المالكيـة:

قالـوا: إذا كان اليتيـم تحت وصي الأب أو القاضي، فإنه لا ينفك الحجر عنـه إلاّ أن يطلقـه الوصـي ويشهد على ذلـك: ولا يحتاج إلى إذن القاضي[٢].

ويشـترط أن يقول عنـد الشهود: اشهدوا أني فككت الحجر عن محجوري فـلان وأطلقت لـه التصرف، وملكت له أمره، وسلَّمته مالـه، لما قام عندي من حسـن رشـده وحفظـه لمالـه[٣].

وفـي قـول عنـد المالكيـة: أن الوصـي المقدم مـن قِبَـل القاضـي ليس له ترشيـده إلاّ بـإذن القاضـي[٤].

فـك الحجـر عـن اليتيمـة الأنثـى:

وأمـا اليتيمـة الأنثـى، ففيهـا تفصيـل عنـد المالكيـة:

١- إن كانـت في حجر الوصـي المعيَّن مـن القاضي، فينفك الحجـر عنها بأمـور: بلوغهـا، وحسـن تصرفهـا في مالهـا، وشهادة العـدول بذلك، ودخول الـزوج بهـا، مع فـك الوصي الحجـر عنها أمـام الشهود، فيقـول: اشهدوا أني فككـت الحجـر عنهـا.

٢- اليتيمـة المهملـة التـي ليـس عليها وصـي، تبقـى أفعالهـا وتصرفاتها علـى الحجـر إن بقيت بغير زواج، ولا ينفك الحجـر عنها حتـى تُعنس فينقطع عنهـا الحيض، أو تتزوج ويمضـي عليها عام بعد دخولها، ولا بد فـي ترشيدها

(١) المصدر السابق.

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٩٤).

(٣) مدونة الفقه المالكي د الصادق الغرياني (٣/٦٦١ و٦٦٢).

(٤) القوانين الفقهية لابن جُزي (٣٤٩).

من حكم المحكمة[1].

ثالثاً: الشافعية:

المشهور عند الشافعية أن الحجر عن اليتيم لا ينفك إلاّ بحكم حاكم، لأنه يحتاج إلى نظر واختبار، فافتقر إلى الحاكم.

وذهب بعض الشافعية إلى أن الناظر في ماله، إن كان وصي الحاكم، لم ينفك عنه إلاّ بالحاكم[2].

رابعاً الحنابلة:

قالوا: لا يشترط حكم حاكم، لأنه حجر عليه بغير حكم حاكم فيزول بغير حكم حاكم[3].

الترجيح:

ولعل ما ذهب إليه ابن جُزي من المالكية هو الأقرب إلى الصواب، فإن الناظر في مال اليتيم إذا كان وصي القاضي، وجب أن لا يفك عنه الحجر إذا رشد إلاّ بإذن القاضي.

وأما إذا كان الوصي وصي الأب فلا يحتاجون إلى إذن القاضي لفك الحجر عنه، لأنهم قائمون على القاصر بأنفسهم وليس بإذن القاضي، فلا يحتاجون إلى إذنه، ولأن الله تعالى قال مخاطباً من يلي اليتيم: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ولم يعلّق الدفع على شيء آخر، فوجب الاقتصار على الشرط المذكور فقط وهو إيناس الرشد. والله أعلم.

---

(١) مدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني (٣/٦٦٢ و٦٦٣).

(٢) وهول قول الصميري من الشافعية، انظر المجموع (١٣/٣٧٣).

(٣) المغني (٤/٢٩٥).

ملحق بالبحث
أحاديث ضعيفة في الأيتام

وردت أحاديث ضعيفة في موضوع الأيتام، أفردتها بملحق خاص بالبحث.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خير بيت في المسلمين، بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين، بيت فيه يتيم يساء إليه**» [أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٩) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٦٣٧)].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال ثلاثة من الأيتام، كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان، وألصق إصبعيه السبابة والوسطى**». [أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٠) وضعفه الألباني].

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آوى يتيماً إلى طعامه وشرابه، أوجب الله له الجنة البتة، ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله، أوجب الله له الجنة**» فقال رجل: يا رسول الله، أو اثنين؟ قال: «**أو اثنين**» حتى لو قال وواحدة، لقال: واحدة... [جزء من حديث أخرجه البغوي في شرح السنة برقم (٣٤٥٧) وفي سنده حسين بن قيس، أبو علي الرحبي، لقبه: حنش، ضعفه أهل الحديث. قاله البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤ - ٤٥)].

٤ – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من قبض يتيماً بين مسلمَيْن إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر له**» [أخرجه الترمذي (١٩١٧) وفي سنده حنش، حسين بن قيس قال عنه الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث].

٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيماً: مدمن خمر، وآكل ربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه» [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وقال محققه: ضعيف جداً، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٤٨) وقال: ضعيف جداً].

٦ – عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من مسح رأس يتيم، لم يمسحه إلا لله، كان له بكل شعرة تمسّ عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وقرن بين أصبعيه» [أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠ و٢٦٥) وإسناده ضعيف لضعف علي بن يزيد وهو الألهاني].

الخاتمة

خلاصة ونتائج البحث

لقد بحثت فضائل وأحكام كفالة الأيتام، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية:

١- أن اليتيم هو من فقد أباه وكان دون سن البلوغ.

٢- أن الإسلام رغب في كفالة الأيتام ورتّب على ذلك الأجر العظيم.

٣- بيّنت فضل الأم التي تحبس نفسها على تربية أيتامها.

٤- بيّنت أن كفالة الأيتام ثلاثة أنواع: الكفالة التامة - والكفالة القاصرة - مساهمة في كفالة.

٥- ذكرت شروط كافل اليتيم الكفالة التامة، ومن شروطه: الإسلام، والتكليف، والأمانة، والقدرة على تربيته، وانتفاء الأمراض المعدية، ووجود من يقوم بخدمته، والرشد، واشتراط الأمن على اليتيمة إذا كانت أنثى.

٦- بيّنت تشديد الإسلام في أحوال اليتامى، وأن آكل مال اليتيم ترد شهادته، كما بيّنت حكم مخالطة مال الكافل بمال اليتيم وحكم الأكل من طعامه، وهل يقضي الكافل لليتيم إذا أكل من ماله للضرورة.

٧- ذكرت أن الأولى في القيام على أموال اليتيم: الجد، ثم الوصي المعيّن من قِبل الأب، ثم وصي الجد، ثم القاضي. وأنه لا مانع من أن تلي الأم مال ابنها اليتيم إذا كانت رشيدة غير متزوجة.

٨- بيّنت أن لكافل اليتيم أن يقبض ما يُقدم لليتيم من هبات ومساعدات

لأنَّ لـه يـداً معبـترة.

٩- أن وصـي اليتيم يتصـرف في مال اليتيم بالإنفـاق عليـه لمصلحة اليتيم.

١٠- يجـوز للوصي بيع عقار اليتيم إذا دعت إلى ذلـك ضرورة اليتيم، بشرط أن يكـون البيـع بأكـثر مـن ثمنـه.

١١- بيّنـت اختـلاف العلمـاء فـي زكاة مـال اليتيـم وتوصلـت إلى وجـوب أن يخـرج عنـه وصيه الـزكاة من مالـه إذا بلغ نصابـاً وحال عليه الحـوْل.

١٢- بحثـت أحـكام اليتيـم الاجتماعيـة، وتوصلـت إلى مشروعيـة تأديبـه، ووجـوب ملاطفتـه، وأن اليتيمـة لا تـزوَّج إلاّ بعـد بلوغهـا.

١٣- كمـا بيّنـت أحـكام اليتيـم بعـد بلوغـه، وأنـه يفـك عنـه الحجـر ببلوغه رشيـداً، وأن رشـده يعـرف باختبـاره بإيـكال البيـع والشـراء إليـه.

١٤- أن فـك الحجر عـن اليتيم بعـد بلوغه رشيـداً لا يحتاج إلى إذن المحكمة إذا كان وصيـهُ معيَّنـاً مـن قِبل الأب أو الجد، أمـا إن كان معيَّناً من قبل القاضـي وجـب أن لا يفـك الحجـر عنـه إلاّ بـإذن القاضـي.

هـذا مـا توصلـت إليه فـي بحثي، فـإن وُفقت فمـن الله، وإن أخطأت أو قصّـرت فمـن نفسـي والشيطـان، وأستغفـر الله.

وصلـى الله وسلـم علـى نبينـا محمـد وعلـى آلـه وصحبـه أجمعـين.

فهرس المصادر والمراجع

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - شيخ الإسلام زكريا الانصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ٢٠٠٠.

٢- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٣- إعانة الطالبين، حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لمهمات الدين - أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر بيروت.

٤- الاختيار لتعليل المختار - عبد الله الموصلي - دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٥.

٥- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت.

٦- الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي - مكتبة الباز مكة المكرمة.

٧- الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار الفكر بيروت.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار الفكر بيروت ١٩٩١.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد القرطبي - دار المعرفة بيروت.

١١- الترغيب والترهيب – الحافظ المنذري – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

١٢- تفسير القرآن العظيم – ابن كثير الدمشقي – تحقيق أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين – دار ابن الجوزي ١٤٣١ هـ.

١٣- حاشية ابن عابدين – محمود أمين الشهير بابن عابدين – مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

١٤- الخرشي على مختصر خليل – دار الكتاب الإسلامي لإحياء التراث – القاهرة.

١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة – ج ٣ – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الاسلامي بيروت.

١٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة – ج ٤ – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

١٧- سنن ابن ماجه – محمد بن ماجه القزويني – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

١٨- سنن أبي داود – أبو داود السجستاني – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

١٩- سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

٢٠- سنن الدار قطني – علي بن عمر الدار قطني – دار المعرفة بيروت.

٢١- سنن الدارمي – عبد الله بن بهرام الدارمي – دار الفكر بيروت.

٢٢- سنن النسائي – أحمد بن شعيب بن علي النسائي – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

٢٣- شرح رياض الصالحين - النووي - محمد بن صالح العثمين - مؤسسة العنود السعودية.

٢٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي - محمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق د. عبد الله الجبرين - دار الأفهام الرياض.

٢٥- شرح السنة - الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٦- صحيح البخاري - محمد بن اسماعيل البخاري.

٢٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت.

٢٨- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج.

٢٩- الفتاوى الهندية - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار الفكر ١٩٩١.

٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الريان للتراث القاهرة.

٣١- الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر دمشق.

٣٢- الفقه الميسر - جماعة من العلماء - مدار الوطن للنشر الرياض.

٣٣- القاموس المحيط - الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٤- القوانين الفقهية - ابن جُزّيّ المالكي - تحقيق د. يحيى مراد - مؤسسة المختار القاهرة.

٣٥- الكافي - ابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي بيروت.

٣٦- اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني الغنيمي الميداني - تحقيق محمود أمين النواوي - دار الكتاب العربي بيروت.

٣٧- المجموع شرح المهذب – النووي – تكملة المطيعي – دار الفكر بيروت.

٣٨- مدونة الفقه المالكي – د. الصادق الغرياني – مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٩- مسند احمد – احمد بن حنبل الشيباني – المكتب الإسلامي بيروت.

٤٠- مصنف ابن ابي شيبة – ابن ابي شيبة – دار الفكر بيروت.

٤١- المعجم الوسيط – جماعة من العلماء – مجمع اللغة العربية – المكتبة الاسلامية استانبول.

٤٢- المغني – ابن قدامة المقدسي- دار الفكر بيروت.

٤٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – النووي – دار الحديث القاهرة.

٤٤- موسوعة عجائب الصدقات – عليش متولي بدوي البُنّي – طبع تحت اشراف لجنة آسيا بدولة الكويت.

٤٥- موطأ مالك – مالك بن أنس – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي.

٤٦- النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير الجزري – دار ابن الجوزي.

٤٧- الهداية شرح بداية المبتدي – المرغيناني – دار الكتب العلمية بيروت.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلاميَّة علميَّة مُحكَّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

٢

تعسف السائقين في استخدام الطريق

دراسة فقهية تطبيقية على قانون السير الأردني

فضيلة الشيخ المفتي

محمد علي محمد الشرمان [١]

(١) مفتي لواء الرمثا/ الأردن، مرحلة دكتوراه، حائز على درجة الماجستير في أصول الفقه، وكان موضوع الرسالة: الترادف عند الأصوليين وآثاره الفقهية. له عدد من البحوث المنشورة، كما له لقاءات تلفازية وحوارية.

ملخص البحث

يعتقد الكثير من السائقين عند استخدامهم الطريق العام أنه ملكٌ لهم يتصرفون فيها كما يحلو لهم مخالفين بذلك الدين والأعراف. وإذا سألت أحدهم لم هذا؟ يقول: أنا أتصرف بما هو حق لي ، وينسى أن هذه الحقوق مقيدة بعدم التعسف في استعمالها . في هذا البحث حاولت أن أجمع القواعد الفقهية التي لها علاقة بهذا الموضوع ومدى العلاقة بينها وبين نظرية التعسف في استعمال الحق وذكرت بعض المخالفات التي يرتكبها السائقون من خلال تطبيقها على قانون السير الأردني حتى يتضح الحكم الشرعي للسائقين مما يسهم في التخفيف من حوادث السير .

المقدمة

لقد كان لي الشرف أن أدرس الفقه الإسلامي مغموراً بسعادةٍ لا توصف كلما قرأت الحديث الشريف **المروي عن معاوية** رضي الله عنه **حيث قام خطيباً وهو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ...»**[١] **وقد استهواني موضوع التعسف في استعمال الحق بشكل عام كنظرية غربية بمسماها إسلامية بمحتواها حيث** راعاها فقهاؤُنا في كل الجوانب المتعلقة بأحكامهم وفتاويهم المختلفة وإن لم تكن معروفة عندهم بهذا المسمى الحديث .و قد أحببت تحديداً **أن أبحث ما يتعلق بموضوع تعسف السائقين في استخدام الطريق** ذلك لأن موضوع حوادث السيارات يأخذ حجماً من اهتمامات الناس هذه الأيام لكثرة ما ينتج عنه من خسائر بالأرواح والممتلكات والمقدرات الوطنية .

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

يعتبر موضوع تعسف السائقين في استخدام الطريق من المواضيع المهمة لاعتقاد الكثير من السائقين أن لهم حقاً مطلقاً في استخدام الطريق مما ينتج عنه الكثير من حالات الموت والإصابات والعاهات المزمنة وهذا الاعتقاد منافٍ لتعاليم الدين . وقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد

---

(١) البخاري محمد بن إسماعيل كتاب الصحيح (٧١).

لضبط هذا الأمر وغيره حفاظاً على المصلحة والسلامة العامة .

منهجية البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي حيث قمت بمايلي :

١- جمعت القواعد التي تتعلق بموضوع تعسف السائقين في استخدام الطريق .

٢- بينت العلاقة بين تلك القواعد وبين نظرية التعسف في استعمال الحق .

٣- ذكرت بعض الأمثلة التطبيقية على تلك القواعد من قانون السير الأردني .

خطة البحث :

تناولت هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وتوصيات وقد وضعت لكل مبحث مطالب معينة على الترتيب التالي :

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره ، ومنهجية البحث ، وخطته

المبحث الأول : التعسف ومكانة رفعه في الشريعة الإسلامية ، وآداب الطريق ، وحكم الالتزام بقوانين السير . واشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : التعسف لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مكانة رفع التعسف في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: آداب الطريق وحكم الالتزام بقوانين السير.

المبحث الثاني: قواعد رفع التعسف في الفقه الإسلامي ، وصور من المخالفات التي يرتكبها السائقون (وفق قانون السير الأردني) ، وصلتها بنظرية التعسف . واشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :قواعد رفع التعسف في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : صور من المخالفات التي يرتكبها السائقون (وفق قانون السير الأردني). وصلتها بنظرية التعسف .

الخاتمة .

التوصيات .

المبحث الأول: مفهوم التعسف ومكانة رفعه في الشريعة الإسلامية وآداب الطريق وحكم الالتزام بقوانين السير

المطلب الأول: تعريف التعسف لغة واصطلاحاً

التعسف لغة:

جاء في كتاب العين: العَسْفُ: السير على غير هدى وركوب الأمر من غير تدبير ومنه التعسف[1].

وجاء في مختار الصحاح: العَسْفُ: الأخذ على غير الطريق وكذلك التعسف والاعتساف[2].

وجاء في تاج العروس: (قال ابن الأثير: العَسْفُ في الأصل: أن يأخذ

(١) الفراهيدي الخليل بن احمد، العين (٣٣٩/١).

(٢) الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية (٤٠٣/٤)، وابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب (٢٤٥/٩).

المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم فنقل إلى الظلم والجور)[١].

وبناءً على ما سبق نلاحظ أن العلماء نظروا إلى التعسف على أنه لفظ نُقل نتيجة التطور الدلالي في الألفاظ إلى معنى الظلم والجور خاصة وأن هنالك مناسبة بين معناه في أصل اللغة ومعناه الجديد وكلاهما بمعنى الميل عن الجادة إلى غيرها وهو التعدي أو الجور كما أشار لذلك ابن الأثير، ونقله عنه الزبيدي.

التعسف اصطلاحاً:

لم يتطرق الفقهاء لمعنى التعسف في الاصطلاح الفقهي حيث أن هذه الكلمة من استخدامات القانونيين المعاصرين، وقد نقلها عنهم الفقهاء في عصرنا الحاضر كمصطلح فقط مع العلم أن أصولها تحت مسميات مرادفة كانت تمتلئ بها كتب الفقه.و قد سماه الرسول ﷺ بالضرر وذلك عندما قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار...**»[٢]. **قال ابن الأثير: (...الضَّرَر: مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ، والضِّرَار: أَنْ تَضُرَّه مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ بِهِ. وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنًى، وتَكرَارُهُما للتَّأْكِيدِ)**[٣]. وقد ألمح الإمام الشاطبي الى تعريفها عندما تكلم عن الحيل في المسألة الحادية عشرة وبعد أن ساق أدلة على تحريم الحيل التي يراد منها التنصل من الأحكام الشرعية قائلًا: (وهذه كلها حيل على بلوغ غرض لم يشرع ذلك الحكم من أجله)[٤]، وقد

(١) الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق **تاج العروس من جواهر القاموس** (١٥٧/٢٤).

(٢) **النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المستدرك على الصحيحين** وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه (٦٦/٢)، وصححه الألباني محمد ناصر الدين في إرواء الغليل (٢٥٨/٥).

(٣) **ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري** النهاية فيي غريب الحديث والاثر (٨٢/٣ و٨٣).

(٤) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد الموافقات (١١١/٢) وما قبلها.

سماها الشاطبي في بعض المواضع: (الاستعمال المذموم)[(١)].

وقد عرفها الدكتور الدريني بقوله: (أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل بمقتضى شرعي ثبت له - بعوض أو بغير عوض - أو بمقتضى إباحته مأذون فيها شرعاً على وجه يلحق بالغير الإضرار، أو يخالف حكمة المشروعية التي هي مقصد الشارع)[(٢)].

المطلب الثاني: مكانة رفع التعسف في الشريعة الإسلامية:

إن المتتبع والمستقرئ لنصوص الشريعة يلحظ أن الشريعة الإسلامية قد بنت أحكامها على عدم الضرر والظلم والجور لا أصلاً ولا تسبباً، ذلك لأن مثل هذه المصطلحات لا تقوم الحياة التي أرادها الله تعالى خيراً وسؤدداً مع وجودها. وقد ورد في الشريعة الإسلامية العديد من النصوص التي تنبذ مثل هذه المصطلحات والتي هي الأساس لمنع التعسف في استعمال الحق منها:

١- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١].

٢ - قال تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [سورة النساء: ١٢].

وجه الدلالة:

أن إمساك الزوجة بعد طلاقها إضرار بها والوصية إضرار بالورثة قد منع منهما الإسلام وعليه فإن الإضرار بالغير ممنوع بالقياس عليهما.

---

(١) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد الموافقات (٥٠٧/٣).

(٢) الدريني فتحي نظرية التعسف في استعمال الحق (ص٥٣).

٣ - قـال ﷺ: «لا ضـرر ولا ضـرار ومـن ضـار ضـاره الله ومـن شـاق شاقـه الله»[(١)].

وجـه الدلالـة:

الضـرر والضرار بنص الحديـث مرفوع ومتوعد عليه من قبل الله تعالى، وذلـك لأن فيـه أذيـة وإجحافـاً بحـق الآخريـن.

وقـد بنـى الفقهـاء بعض القواعـد على هـذه النصوص وغيرهـا فقالوا: «الضـرر يـزال»[(٢)].

وقالـوا: (الضـرر لا يـزال بالضـرر)[(٣)].

أو: (الضـرر لا يـزال بمثلـه)[(٤)].

وقالـوا: (يتحمـل الضـرر الخاص لأجـل دفـع الضـرر العـام)[(٥)].

أو: (الضـرر الأشـد يـزال بالضـرر الأخـف)[(٦)].

لذلـك كله فـإن للمكلفيـن شرعاً أن يمارسـوا حقوقهم وفق مـا أبيح لهم أو وفـق ما شرعـه الله تعالى لهم؛ لكـن بشرط عدم الإضـرار بالغير ولا عبرة

---

(١) **النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المستدرك على الصحيحين** وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه (٦٦/٢)، وصححه الألباني محمد ناصر الدين في إرواءالغليل الشطر الأول منه (٢٥٨/٥).

(٢) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٧/١، ٨٣).

(٣) الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر المنثور في القواعد (٣٢١/٢) والسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٨٦/١).

(٤) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** (٧٤/١).

(٥) المصدر السابق (٧٤/١).

(٦) المصدر السابق (٧٥/١).

بقول البعض إنما أمارس حقي ولا يهمني إن تضرر غيري من ممارستي لهذا الحق لأن حريتك مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين وعدم الإساءة لهم لا من قريب ولا من بعيد لا بالمباشرة ولا بالتسبب.

هذا ولأن الشريعة عدل ورحمة كلها ومبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد(١)، وجدنا اعتناء الفقهاء في كتبهم بهذا الأمر أعني عدم الإضرار أو التعسف في استعمال الحق - وإن كانوا لا يتصورونه كنظرية في كتبهم - ووجدناهم كذلك لا يغفلون النظر إلى المآل فيسدون الأبواب التي توصل إلى الإضرار بالناس منعاً للذرائع الموصلة إلى ما لا يحل والى ما لا يجوز.

قال تعالى في تحريم الطرق المباحة المؤدية الى مالا تحمد عقباه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨](٢). فقد منع الله تعالى سب آلهة المشركين مع أن هذا الأمر مطلوب لإضعاف أمر الشرك ولكن بالنظر إلى ما يتوقع في غالب الظن من مقابلة المشركين سب رب العالمين سبحانه وتعالى فمُنعت هذه الذريعة نظراً إلى هذا المآل الممنوع.. فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم وفي هذا تصريح بالمنع من الجائز أو الواجب لئلا يكون سبباً إلى فعل ما لا يجوز(٣). وقد قال ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»(٤).

(١) انظرابن قيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن ايوب إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣).

(٢) سورة الأنعام: ١٠٨

(٣) انظر ابن كثير اسماعيل بن عمر تفسير القرآن العظيم(٣١٤/٣)، وانظرالدريني فتحي نظرية التعسف في استعمال الحق (١٨١).

(٤) رواه الترمذي محمد بن عيسى بن سورة سنن الترمذي (٢١٤/٤)، وحسنه الألباني محمد ناصر الدين في مشكاة المصابيح (٨٤٥/٢) برقم (٢٧٧٥).

المطلب الثالث: آداب الطريق وحكم الالتزام بقوانين السير

أولا: آداب الطريق:

لقد ذكر الرسول ﷺ جملة من الآداب التي ينبغي الالتزام بها عند التعامل مع الطريق من قبل المشاة والسائقين فقد ورد:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»(١).

٢-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»(٢).

٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(٣).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١/١٣٢، برقم: ٦٥٢).

(٢) البخاري (٣/١٣٢، برقم: ٢٤٦٥).

(٣) البخاري (٤/٣٥، برقم: ٢٨٩١).

(٤) صحيح مسلم (١/٦٣، برقم: ٣٥)

وأستطيع أن أجمل بعض آداب الطريق غير ما تم ذكره فيمايلي:

آداب الطريق بالنسبة للسائقين:

١ - السير بسرعات معتدلة تتناسب مع الإشارات الموضوعة على جوانب الطرق أو تقل عنها. قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾(١).

٢ - مساعدة الآخرين وإنقاذهم.

٣ - تحميل بعض الركاب الذين تقطعت بهم السبل. **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»(٢).

٤ - استعمال الأضوية المناسبة وغير المؤذية للمشاة والسائقين.

٥ - تفقد المركبة وإصلاح الأعطال أولاً بأول.

٦ - الالتزام بقوانين السير.

٧ - عدم إيقاف السيارة في أماكن خطرة أو يمنع فيها الوقوف.

٨ - وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها وعدم إلقاء النفايات من نوافذ السيارة وغيرها.

٩ - الحذر من التجاوز الخاطئ.

١٠ - الحذر من إلقاء الزيوت ونحوها في الشوارع وإذا انسكبت فلا بد من معالجتها بسرعة.

١١ - التعامل مع الآخرين برفق خاصة عند وقوع الحوادث.

١٢ - استخدام حزام الأمان خاصة عند السير على الطرق الخارجية

---

(١) سورة لقمان: ١٩.

(٢) رواه مسلم (١٣٥٤/٣، برقم: ١٧٢٨).

أو بسرعات عالية.

١٣ - الحذر من قطع الإشارة وهي حمراء.

١٤ - إعطاء الأولوية لمن يستحقها وفق القانون.

آداب الطريق بالنسبة للمشاة:

١ - مساعدة الآخرين وإنقاذهم.

٢ - وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها وعدم إلقاء النفايات في الشوارع

٣ - الحذر من إلقاء الزيوت والمياه القذرة ونحوها في الشوارع وإذا انسكبت فلا بد من معالجتها بسرعة.

٤ - التعامل مع الآخرين برفق خاصة عند وقوع الحوادث.

٥ - الحذر من قطع الشارع والإشارة خضراء.

٦ - مساعدة الآخرين ونقلهم إلى المستشفيات إن دعت الحاجة.

٧ - محاولة الإصلاح بين المتشاجرين عند وقوع المشاكل.

٨ - إزالة الأذى من الطريق.

٩ - عدم الاعتداء على حرمة الطريق وعرقلة حركة السير.

ثانياً: حكم الالتزام بقوانين السير:

من البدهي أن نقول إنه من الواجب على المكلفين الذين يعيشون في بلاد المسلمين أن يلتزموا بالقوانين التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ووجدت لخدمتهم وتنظيم وتسهيل أمور حياتهم ومنها قوانين السير على الطرق والدليل على هذا الأمر:

١- قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(١).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بمنطوقها على أن طاعة أولي الأمر مقرونة بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام وهذا إن دل فإنما يدل على أهمية طاعتهم بالمعروف ومن ضمن ما يأمرون هو قوانين السير على الطرق.

٢- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»**(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على أهمية السمع والطاعة لأولياء الأمور بصرف النظر عن أجناسهم وأعراقهم. وقوانين السير من جملة ما يأمر به ولي الأمر فوجب الالتزام بها خاصة إذا كانت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٣- قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)(٣).

وهذه القوانين المتعلقة بالسير مما لا بد منها لمصلحة السواقين والمشاة والركاب

٤- قاعدة (حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف)(٤).

و هذه القوانين مما اختارها ولي الامر لمصلحة السائقين والمشاة فلا بد من التقيد بها.

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) البخاري محمد بن اسماعيل صحيح البخاري (٦٢/٩، رقم: ٧١٤٢).

(٣) السيوطي عبد الرحمن بن ابي بكر الاشباه والنظائر (١٢١/١).

(٤) القرافي احمد بن ادريس الفروق (١٠٣/٢).

المبحث الثاني: قواعد رفع التعسف في الفقه الإسلامي وصور من المخالفات التي يرتكبها السائقون (وفق قانون السير الأردني) وصلتها بنظرية التعسف

المطلب الأول: قواعد رفع التعسف في الفقه الإسلامي:

عندما تكلم الفقهاء في كتبهم عن الأحكام الشرعية التي تخص موضوع التعسف رأينا أنهم قد بنوا أحكامهم في منع التعسف على مجموعة من القواعد المستندة إلى النصوص الشرعية وقد ألمحت إلى بعضها وها أنا أسوقها كاملة ليكتمل بناء البحث وتظهر معالمه.

القاعدة الأولى: «الضرر يزال»(١)

الضرر لغة: من الضر وهو ضد النفع وضارّه بالتشديد بمعنى ضَرّهُ والاسم الضرر(٢)

والضرر اصطلاحاً: (ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، والضرار ما قصد به الإضرار بالغير)(٣).

وقد قال الشوكاني: (الضرار أن تضره بغير أن تنتفع والضرر أن تضره وتنتفع أنت به)(٤).

وهذه القاعدة ذكرها العلماء في كتبهم حيث قال بعضهم: (يبنى عليها ربع الفقه وقال آخرون بل خمسه)(٥).

---

(١) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٧٤/١) والمادة (٢٠) من مجلة الاحكام العدلية.

(٢) محمد بن أبي بكر مختار الصحاح مادة ضرر (١٨٣/١).

(٣) الباجي سليمان بن خلف المنتقى شرح الموطأ (٤٠/٦).

(٤) الشوكاني محمد بن علي نيل الأوطار (٣١٢/٥).

(٥) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٧/١).

وهـي مأخـوذة مـن الحديـث الشريـف " لا ضـرر ولا ضـرار "(١).

ويفهـم مـن الضـرر والضـرار المذكورين في الحديـث كما ذكـر العلماء النهـي عـن الضـرر المباشـر أو بالتسبب ويشمـل كذلك الضـرر الناتج عن فعل مشـروع فـي ذاتـه يـؤدي الى نتائـج سلبيـة.

وبذلـك يكون هـذا الحديث ومـا بني عليه مـن القواعـد الأصل العام فـي منـع التعسـف فـي استعمـال الحـق أخـذاً ممـا قالـه العلماء فـي معنى الإضـرار.

وقـد بنـى العلمـاء على هـذه القاعدة مجموعة مـن القواعـد كما أشرت قبـل قليـل وكل ذلـك استنـاداً للحديـث الآنـف الذكر منهـا: (الضـرر الأشد يـزال بالضـرر الأخـف)(٢)، (والضرر لا يكـون قديماً)(٣)، بمعنـى أنك متى طالبـت بالضـرر يـزال عنـك ولا يقـال لـك إنـه سقـط بالتقـادم(٤).

(والضـرر لا يـزال بمثله)(٥)،و(يتحمـل الضـرر الخاص لدفـع ضـرر عام)(٦)،و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)(٧)،و(إذا تعارضت مفسدتان روعـي أعظمهمـا بارتـكاب أخفهما)(٨)،و(يختـار أهون الشرين)(٩)، و(درء

(١) ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه (٧٨٤/٢) وصححه الألباني محمد ناصر الدين في إرواء الغليل (٢٥٨/٥).

(٢) أنظر السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الاشباه والنظائر (٧٥/١).

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (٧).

(٤) انظر امين افندي علي حيدر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٤/١، ٢٥).

(٥) المجلة (١٩/١) مادة (٢٥).

(٦) المجلة مادة (٢٦) (١ /١٩).

(٧) المجلة مادة (٢٧) (١٩/١).

(٨) المجلة مادة (٢٨) (١٩/١).

(٩) المجلة مادة (٢٩) (١٩/١).

المفاسد أولى من جلب المصالح)[١]، و(الضرر يدفع بقدر الإمكان)[٢].

وجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين تعسف السائقين في استخدام الطريق:

هذه القاعدة من أهم القواعد التي تكمِّل عمل بناء نظرية منع التعسف في استعمال الحق، وذلك بالنظر إلى القصد والنية أو ما يسمى بالباعث فكل من قصد نية سيئة من عمله أو نية غير مباحة وكان هذا الفعل يضر بالآخرين فيجب أن يقف أو يوقف. وإن أحدث بفعله ضرراً فإنه لا بد أن يدفع الضرر أو يعوض عنه.

والنية كما يقول الفقهاء تعرف إما بالتصريح بها، أو من خلال القرائن المحدقة بالواقعة، وعليه لا يصح لسائقي السيارات ولا لغيرهم أن يضروا أو يتسببوا بالإضرار بالآخرين من خلال استعمالهم لحقهم في مركباتهم لأنهم بكل بساطة جزء من منظومة متكاملة ترتاد الطريق وتنتفع به فلا يصح التصرف بمثل هذه الأفعال المشينة التي إن دلت فإنما تدل على الأنانية المفرطة. وفي الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**"[٣].

القاعدة الثانية: قاعدة سد الذرائع

الذرائع لغةً: مفردها ذريعة والذريعة هي الوسيلة[٤].

الذريعة شرعاً: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى

(١) المجلة مادة (٣٠) (١٩/١).

(٢) المجلة (٣١) (١٩/١).

(٣) ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه (٢٦/١، برقم: ٦٦).

(٤) الرازي محمد بن أبي بكر مختار الصحاح (١١٢/١)، والزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق تاج العروس (١٢/٢١).

المحظور[١] أو ما حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[٢].

ودليل منع الذرائع الموصلة إلى الفساد ما ذكرته قبل قليل وأعيد ذكره للأهمية:

١ - قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴾ [سورة الأنعام:١٠٨].

٢ - ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [سورة التوبة:١٠٧].

٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد**»، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[٣]

وجه الدلالة من هذه النصوص أن الإسلام نهى عن المباح أحيانا لما قد يؤدي إليه من المفاسد، فأولاً: نهى عن مسبة آلهة المشركين رغم أنها مطلوبة لتهوين شأنهم، وثانياً: نهى عن الصلاة في مسجد الضرار رغم أن المساجد لها ميزة ومقدار بالإسلام وذلك منعاً لتفرقة الكلمة وتوحيد الصف.

وثالثاً:نهى عن جعل القبور في المساجد أو بناء المساجد على القبور رغم أهمية المساجد في شرعنا وديننا لكن منعاً لذريعة الشرك والكفر بالله تعالى، مُنع من هذا الفعل واستحق من فعله اللعن والطرد من رحمة الله تعالى.

---

(١) الشوكاني محمد بن علي إرشاد الفحول (١٩٣/٢).

(٢) الشاطبي ابراهيم بن موسى بن محمد الموافقات (١٨٣/٥).

(٣) رواه البخاري محمد بن اسماعيل صحيح البخاري برقم (١٣٣٠).

ومـن المعلـوم أن مـا أدى إلى الحـرام فهو حـرام ومـا أدى إلى المباح فهـو مبـاح إن كان لا يصـادم حكمـاً شرعيـاً ولذلـك قالـوا: الوسيلـة إلى الحـرام حـرام.[١] ومثاله كمـن يبيـع سلعـه إلى أجـل بعشـرة ويشتريها من نفـس المشـتري بخمسـة حالـة فالظاهـر أنه يبيـع والبيـع فيه مصالـح لكن لما كان البيـع صـورة والسلعـة غـير مقصـودة نهـي المكلـف عنـه[٢] ويسمى هذا بيـع العينـة.

وجـه العلاقـة بـين هـذه القاعـدة وبـين نظريـة التعسـف ومنهـا تعسف السائقـين فـي استخـدام الطريـق:

هـذه القاعـدة مـن أهـم القواعد التـي تحكـم بنـاء نظريـة التعسف في استعمـال الحـق عنـد سادتنـا الفقهاء اذ أن الواجـب على من ابتلـي بإصدار أو باستصـدار الأحـكام الفقهيـة أن ينظـر إلى مـا قد تؤول إليـه تلك الأحكام أو الأفعـال مـن أمور قـد لا تحمـد عقباها فلا ينفـع أن تفعـل الجائز أو المباح بـل وحتـى الواجب إلا إذا أمنـت من نتائجـه أن تكون إيجابيـة لا سلبيـة وعليه لا يحـق للسائقـين استخـدام مركباتهم بصورة تؤدي مآلاً إلى مـا يلحق الضرر والعنـت بالآخريـن (سائقـين ومشـاة).

القاعـدة الثالثـة: «الأمـور بمقاصدهـا»[٣]

هـذه القاعدة مـن القواعد المهمة فـي ديننا وعليها مـدار الفقه والفتوى فيـه وقد ذكرهـا علماء الشافعيـة من جملة القواعـد الخمس التي ينبنـي عليها كل الفقـه الإسلامـي وهـي: «الأمـور بمقاصدهـا» و«اليقـين لا يـزول بالشـك»

---

(١) انظر الشوكاني محمد بن علي بن محمد السيل الجـرار المتدفق على حدائق الأزهـار (٤٨٥/١).

(٢) انظر الشاطبي إبراهيم بن موسى الموافقات (١٨٣/٥).

(٣) السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين الأشباه والنظائر (٥٤/١)، والسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه، والنظائر (٨/١)، ومجلة الأحكام العدلية (١٦/١).

و«العـادة محكمـة» و«الضـرر يـزال» و«المشقـة تجلـب التيسـير»[١].

والأصـل في هـذه القاعدة الحديث الـذي يرويه **عُمَرُ بْـنُ الخَطَّاب** رضي الله عنه **عَلَـى المِنْـبَرِ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ** ﷺ **يَقُولُ:** «**إِنَّمَا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْـرِئٍ مَـا نَوَى، فَمَنْ كَانَـتْ هِجْرَتُـهُ إِلَى دُنْيَـا يُصِيبُهَا، أَوْ امْـرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُـهُ إِلَى مَـا هَاجَـرَ إِلَيْـهِ**»[٢].

وقـد ذكـر الفقهـاء أن هذه القاعـدة تدخل فـي كل أبـواب الفقه وذلك لصلتهـا الوثيقـة بـكل أحكامـه فما من عمـل إلا ولفاعله نية إن كان خيراً فخير وإن كان شـراً فشـر. قـال الشافعـي عـن حديـث النية - والذي هـو أصل هذه القاعـدة- (يدخـل في سبعـين بابـاً)[٣]، وقد وضعه الإمـام البخاري في صدر كتابـه الصحيـح[٤]، وذلـك لعظمـه ولأهميتـه وقد تلقـى العلمـاء هذا الحديث بالبحـث والمدارسـة فـي القـديم والحديـث[٥].

لذلـك كلـه لا بد لمن يريد أن يَعـرِف التعسف مـن عدمه وفي كل الأمور أن يعـرف النيـة والمقصـد للفاعـل وهـو مـا يسمـى عنـد العلمـاء المعاصرين بالباعـث.

مـع العلـم أن نظريـة الباعـث كمصطلـح أتـت إلينـا حديثـاً مـن الفكـر القانـوني الغربـي إلا أن علماءنا مارسـوا هذه النظريـة في كتبهـم وشروحهم للفقـه الإسلامـي وللحديـث النبـوي الشريف الآنف الذكر. قـال الدكتور فتحي

---

(١) انظر السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (١/ ٧، ٨).

(٢) رواه البخاري محمد بن إسماعيل صحيح البخاري (٦/١، برقم: ١).

(٣) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٩/١).

(٤) انظرالبخاري محمد بن إسماعيل صحيح البخاري (٦/١) الحديث الأول إنما الأعمال بالنيات.

(٥) منهم الدكتور عمر سليمان الاشقر حيث كانت رسالته في جامعة الأزهر بعنوان مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين.

الدريني: (.... فكرة الباعث أخذ بأصلها جميع الفقهاء)[(١)]، ومما يجدر التنبيه عليه أن المكلف قد يكون صاحب نية حسنة ولكنه قد يقع بما لا تحمد عقباه فيمنع من هذا الفعل الذي صار فيه متعسفاً إن هو أصر عليه وهذا ملحظ دقيق.

وجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين تعسف السائقين في استخدام الطريق:

ما دام أن لهذه القاعدة هذه المكانة في الدين فهي تدخل قطعاً في موضوع بحثنا المتعلق في تعسف السائقين في استخدام الطريق فنقول: صحيح أن الأمور المعمولة من قبل المكلفين يعامل أهلها بمقاصدهم ونياتهم لكن إذا فعلوا ما فيه مخالفة للقوانين والأنظمة الشرعية المرعية كأنظمة السير يتحملون المسؤولية وإن كانت لهم نية حسنة؛ فيضمنون المتلفات، ويتحملون المخالفات، والعقوبات. فتعمد الفعل المخالف يعاقب صاحبه رعاية للمصلحة العامة، ولا تعفيه نيته الحسنة من المسؤولية.

القاعدة الرابعة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما»[(٢)]

هذه القاعدة كذلك من القواعد المهمة في شرعنا تصلح في باب الفقه والتربية والدعوة والسياسة والقضاء وهي جليلة النفع عظيمة الفائدة أشار إليها القرآن الكريم حيث قال تعالى: **﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾**[(٣)].

---

(١) الدريني فتحي نظرية التعسف في استعمال الحق (ص٢٠٩).

(٢) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٨٧/١)، وابن نجيم ابراهيم بن محمد الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة النعمان (٧٦/١).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على أن الإنسان غير مكلف بما لا يستطيع. وأن المفاسد العظيمة تترك ويؤخذ بما هو دونها لأنها في الغالب فوق طاقة الإنسان وما دام أن الأمر كذلك فلا بد من الأخذ بما هو أهون منها شراً.

ويمكن أن يستدل لها بحديث **عَائِشَةَ** رضي الله عنها، **أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»**(١).

وجه الدلالة: دل هذا النص النبوي الشريف بمنطوقه على أن الرسول ﷺ كان إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما بالمكلفين وإذا وقعت مفسدتان عظمى وصغرى فإن الرسول ﷺ بناء على هذا الحديث يختار المفسدة الصغرى.

وما دام أن هذه القاعدة من الأهمية بمكان فإننا نجد أن لها دوراً مهماً في باب التعسف في استعمال الحق سوف أبينه إن شاء الله تعالى.

لذلك قالوا: (من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ أيهما شاء وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة)(٢). مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يَسِل فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من ترك الصلاة مع الحدث(٣). ومثله الكذب فهو مفسدة

---

(١) رواه البخاري ؏محمد بن اسماعيل صحيح البخاري برقم: (٣٥٦٠).

(٢) ابن نجيم ابراهيم بن محمد الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة النعمان (٧٧/١)، والحموي احمد بن محمد مكي غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر للحموي (٢٨٦/١).

(٣) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٨٨/١).

محرمة ومتى تضمن مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها.[1]

وجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين تعسف السائقين في استخدام الطريق:

إن صاحب الحق له الحرية الكاملة في التصرف في حقه لكن إذا أفسد على غيره فساداً أكبر من فساد عدم تصرفه في حقه نقول له يجب ألا تتصرف في حقك حتى لا تفسد حق غيرك وتعطل مصالحه فكما أن لك حق فإن له حق كذلك. ومن المعلوم أنه إذا تزاحمت الحقوق نختار ما يحقق مصالح الجميع.

القاعدة الخامسة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[2]

هذه القاعدة من القواعد المهمة الجليلة النفع في الفقه الإسلامي وعليها تبنى الكثير من المسائل الفقهية خاصة في أمور السياسة الشرعية والقضاء وقد ذكرها الفقهاء في أحكامهم وفي كتبهم و يمكن أن يستدل لها بحديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **الذي سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ فيه: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»**[3] دلت هذه الآية على أن الإسلام يحبذ بل ويوجب على المكلف الأخذ بجانب درء المفسدة على جانب جلب المصلحة ولعل هذا لأن المفاسد قد تجر أموراً قد لاتكون بالحسبان من باب المضاعفات **لذلك قال الرسول** ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ**

(١) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٨٨/١).

(٢) السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين الأشباه والنظائر (١٠٥/١)، والشاطبي ابراهيم بن موسى الموافقات (٣٠٠/٥).

(٣) **النيسابوري مسلم بن الحجاج المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ (١٨٣٠/٤، برقم: ١٣٠).

تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»(١) هذا على الرغم من فضل الجهاد في سبيل الله تعالى لكن لأن المسلم المجاهد قد يتعرض للفتن التي قد لا تطاق كان لا بد من إرشاده لمثل هذا.

وتعني هذه القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. قال السيوطي: (**وَمِنْ ثَمَّ سُومِحَ فِي تَرْك بَعْض الْوَاجِبَات بِأَدْنَى مَشَقَّةٍ كَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْفِطْر. وَالطَّهَارَةِ وَلَمْ يُسَامَحْ فِي الْإِقْدَام عَلَى الْمَنْهِيَّاتِ: وَخُصُوصًا الْكَبَائِرَ**)(٢).

و قال ابن نجيم: (وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي فَتَاوِيهِ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً تَرَكَ الِاسْتِنْجَاءَ، وَلَوْ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ رَاجِحٌ عَلَى الْأَمْرِ)(٣).

وجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين نظرية التعسف ومنها تعسف السائقين في استخدام الطريق:

إن المكلف مطلوب منه أن يكون معتدلاً في تصرفاته وأفعاله المباحة والجائزة بحيث لا تؤدي إلى مفاسد على الآخرين لأن مصلحة التصرف والتمتع بما أباح الله تعالى يؤخر إذا كان يؤدي إلى مفاسد على الآخرين أو على المكلف نفسه وعليه فيجب مراعاة هذا الأمر وعدم إيقاع الأذى والمفاسد بالناس في مقابل نفع الذات والتمتع بالحقوق المشروعة وعليه لا يجوز للسائقين وغيرهم التجاوز والتعدي على القوانين المرعية في قانون السير ما دام أنها وجدت لتحقيق المصلحة العامة للجميع.

---

(١) البخاري محمد بن إسماعيل الصحيح (٦٣/٤، برقم: ٣٠٢٤).

(٢) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٨٧/١).

(٣) ابن نجيم إبراهيم بن محمد الاشباه والنظائر (٧٨/١).

القاعدة السادسة: «العادة محكَّمة»(١)

لا شك أن هذه القاعدة من قواعد الفقه والأصول البالغة الأهمية والتي يندرج تحتها المئات من المسائل الجزئية ذلك لأن الشريعة إنما جاءت لنفع الناس ورفع الحرج عنهم. وما لا يصادم هذه العوائد والأعراف فهو واجب التحكيم والاتباع.

و أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف:١٩٩].

وقوله – ﷺ – لزوجة أبي سفيان – رضي الله عنه – حيث قالت: **يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»**(٢).

وما قد روي **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه، **قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»**(٣).

وجه الدلالة من هذه النصوص:أنها دلت بمنطوقها على رعاية الإسلام للعرف والعادة وجعله مهيمناً وحاكماً على كثير من التصرفات المتعلقة بالمكلفين.

وقد عُرفت العادة عند العلماء بتعاريف مختلفة أورد منها:

(١) الجويني عبد الملك بن عبد الله البرهان في أصول الفقه (٢٢٢/١)، وابن نجيم ابراهيم بن محمد الأشباه والنظائر (٧٩/١).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري محمد بن إسماعيل صحيح البخاري برقم: (٥٣٦٤).

(٣) رواه الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل المسند (٨٤/٦، برقم: ٣٦٠٠).

ما جاء في تيسير التحرير حيث ورد فيه (هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية والمراد هنا العرف العملي لقوم)[١].

وقد عرفها فقهاء العصر الحاضر بقولهم: (العادة الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرّة بعد أخرى)[٢].

والعادة والعرف مترادفان عند بعض العلماء وبعضهم فرق بينهما.[٣]

ومعنى محكَّمة: أي معمول بها شرعاً[٤].

والعرف: (كل ما عرفته النفوس مما لم ترد به الشريعة)[٥].

وقال ابن الظفر: (العرف ما عرفه العقلاء بأنه حسناً وأقرّهم الشارع عليه)[٦].

ويندرج تحت هذه القاعدة قواعد منها:

١- (استعمال الناس حجة يجب العمل بها)[٧].

٢- (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[٨].

٣- (إنما تغير العادة إذا اطردت وغلبت)[٩].

---

(١) أمير بادشاه محمد أمين بن محمود تيسير التحرير (٣١٧/١).

(٢) الزرقا أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية (٢٩٩/١).

(٣) انظرالعبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٩٩/١).

(٤) خلاف عبد الوهاب علم أصول الفقه (٨٩).

(٥) ابن النجار محمد بن احمد مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤).

(٦) المصدرالسابق (٤٤٩/٤).

(٧) البركتي محمد عميم الإحسان المجددي قواعد الفقه (٥٧/٥)، أمين أفندي علي حيدر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٦/١) المادة (٣٧).

(٨) ابن نجيم شرف الدين بن إبراهيم الأشباه والنظائر (٨٤/١).

(٩) أمين أفندي علي حيدر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥٠/١) رقم المادة (٤١).

٤- (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الازمان)[١].

شروط العمل بالعرف[٢]:

١- أن يكون عاماً أو غالباً.

٢- أن لا يصادم نصاً شرعياً معتمداً.

٣- أن يكون العرف موجوداً قبل الإحالة عليه.

٤- أن يكون ملزماً أي يتحتم العمل به في نظر الناس والشريعة أحالت عليه.

٥- ألا يعارضه تصريح بخلافه.

وجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين تعسف السائقين في استخدام الطريق:

إن العرف والعادة بشروطهما تحكمان تصرفات المكلفين في أملاكهم وفي حقوقهم وفي شؤون حياتهم المختلفة وما زاد عن العرف والعادة من التصرفات وكان فيه ضرر محقق وغير مألوف أو غير مناسب فلا بد من إزالته إن وقع. وعدم الاستمرارية فيه إن لم يكتمل وذلك حتى يتسنى للناس العيش بسلام واطمئنان دون الإضرار أو الأذية ببعضهم البعض ومن المعلوم أن قوانين السير صارت عند السائقين معروفة في الغالب مثل (مشي السائق على يمين الطريق والوقوف عندما تكون الإشارة الضوئية حمراء واستعمال فرامل صالحة لكبح المركبة وعدم الاصطفاف بالشارع بما يعرقل حركة السير وغيرها) فصار لا بد من احترامها والالتزام بها.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٩، ٢٠/١)

(٢) النملة عبد الكريم بن علي بن محمد المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٠٢٢/٣)، انظرالعبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٠٠/١).

ومـن يقـول: إني أخالف مثل هـذه القوانين بحجـة ممارسة حقـه وحريته نقول لـه: أنـت متعـد ومتعسـف فـي استعمـال حقك يجـب أن تنال الجـزاء المناسب حتـى لا تلحـق الأذى بالآخريـن.

المطلب الثاني: صور من المخالفات التي يرتكبها السائقون (وفق قانون السير الأردني) وصلتها بنظرية التعسف.

أولاً: قيـادة المركبـة دون رخصـة ساريـة المفعـول[١]

يعتـبر هـذا الأمـر مخالفة وفـق أحـكام القانون ومـن قاد المركبـة بهذه الصفـة فقـد تعـدى ويعتبر متعسفاً فـي استعمال الحق الممنوح لـه وفقاً للقواعد التـي ذكرتهـا ومنهـا قاعـدة سـد الذرائـع وقاعـدة "الضـرر يـزال".

ثانيـاً: قيـادة مركبـة عمومية برخصـة قيادة لا تخـول صاحبها القيادة لتلـك المركبـة[٢].

هـذه مخالفـة لأن الدولة عندمـا قسمت فئـات الرخص راعـت متطلبات تتعلـق بالمهـارة والحـذق فيمـن يقـود المركبـات الكبـيرة والصغـيرة العمومية والخصوصيـة وهـذه المهارات قـد لا تتوفر فيمـن يقود السيـارات الصغيرة أو الخاصـة لذلـك مـن يقـود مركبـة عمومية وهو غـير مؤهل فقـد استعمـل حقه لكنـه تعسـف فيـه وعليـه أن يضمـن مـا أضـر بـه وفقـاً لقواعـد منـع التعسف ومنهـا قاعـدة سـد الذرائـع وقاعـدة الضـرر يـزال وتوابعهمـا.

ثالثـاً: قيـادة المركبـة التـي يصـدر منهـا مـا هـو مزعـج كالأصـوات أو ينسكـب منهـا مـا هـو مضـر كالزيـوت[٣].

---

(١) قانون السير الأردني مادة (١٥).

(٢) قانون السير الأردني مادة (٢٤).

(٣) انظر المادة (٢٤) من قانون السير الأردني هذه المخالفة فيها تعد على حقوق الآخرين وعلى ما ينبغي أن يتمتع به المشاة.

هـذه المخالفـة فيهـا تعـد على حقـوق الآخرين وعلى مـا ينبغـي أن يتمتع بـه المشـاة والسائقـون والمجـاورون للطريق فـي الأسواق والبيـوت وغيرها من راحـة وفيهـا تعسـف لاستعمـال الحق يعـود لقاعـدة منع الضـرر ولقاعدة درء المفاسـد أولى مـن جلـب المصالـح المذكورتـين قبـل قليـل فـي هـذا البحـث.

رابعـاً: قيـادة المركبـة برخصة قيادة مـزورة أو رخصة مركبة مزورة أو تصريح مزور وقيادة المركبة بلوحات أرقام مزورة أو لوحات غير مشروعة[١].

هـذه المخالفـة من المخالفـات الشائعة بـين السائقـين خاصـة المتساهلين منهـم حيـث تراهـم يضـرون بأنفسهـم ومركباتهم والآخريـن متناسين أن لهم حقوقـاً وعليهـم واجبات والـذي يفعل مثـل هذه المخالفـات قد ظهر منـه الشر تجـاه غـيره مـن النـاس وتعسـف وأجحـف بحقهـم. وتعـود هـذه القاعدة إلى قاعـدة سـد الذرائـع.

خامسـاً: تركيـب أجهـزة إضافيـة (ضوئيـة أو صوتيـة)علـى المركبـة غيـر المسمـوح بهـا بذلـك[٢]

أيضـاً هذه المخالفة من المخالفـات الشائعة بين السائقين وأحياناً تجدهم يتفننـون فـي استخدامهـا فهـذا يركـب مزمـاراً كمزمـار الشرطـة والإسعاف وهـذا يستعمـل مضخمـات الصوت بمـا يسمـى «السستم». وهـذه المخالفة تعود إلى قاعـد الضـرر يـزال وغيرهـا.

□ □ □

(١) انظر المرجع السابق المادة رقم المادة (٢٤).

(٢) انظر المرجع السابق المادة رقم المادة (٢٤).

الخاتمة

بعد هذا العرض البسيط لهذا الموضوع المهم خرجت بالنتائج التالية:

١ - نظرية التعسف كمسمى؛ صحيح إنها من إبداع الفقه الغربي لكن معانيها وأحكامها مذكورة في الفقه الإسلامي وفي الحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار» والضرر يختلف عن الضرار فالأول أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له فيه.

٢ - القواعد التي تبنى عليها نظرية منع التعسف:

أ - الضرر يزال.

ب - الأمور بمقاصدها.

ج - العادة محكمة.

د - سد الذرائع.

هـ- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

و - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما.

٣ - تحرم مخالفة القوانين والتعليمات التي يصدرها ولي الأمر ما دام أنها وجدت للمصلحة العامة ولا تصادم أحكام الشريعة.من ذلك حرمة القيادة بغير رخص أو السير بدون لوحة أرقام أو بدون تجهيز السيارة بوسائل الأمان كالفرامل أو استخدام المزامير العالية أو استخدام الأضوية الشديدة الإضاءة بما يؤثر عل السائقين والركاب والمشاة وغيرهم.

٤ - لا يجوز للسائقين استخدام حقوقهم في مركباتهم بما يؤدي إلى الإضرار بالغير من مشاة وركاب وسائقين، فحرية السائق فيما يملك تتوقف عند المساس بحرية الآخرين.

٥ - ما وضع من تشريعات في قانون السير الأردني هدفها في الغالب المحافظة على الأرواح والممتلكات فلا يجوز مخالفته.

التوصيات:

١ - العمل على تفعيل نظرية التعسف في استعمال الحق بتجليتها في كل الأمور التي تهم الناس بمزيد من الأبحاث والدراسات.

٢ - العمل على المزيد من الدراسات الفقهية المقارنة مع المذاهب الإسلامية والقوانين المرعية مع بيان أفضلية الفقه الإسلامي وسبقه في كل النظريات القانونية الحديثة كما هو الحال مع نظرية التعسف حيث لاحظنا كيف أشار الحديث الشريف إليها قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

▣ ▣ ▣

---

(١) ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، وصححه الألباني محمد ناصر الدين في ارواء الغليل (٥/ ٢٥٨).

فهرس المراجع

١- القـرآن الكـريم

٢- ابـن كثـير أبـو الفـداء إسماعيل بن عمـر القرشـي البصري ثـم الدمشقي (المتوفـى: ٧٧٤هـ)

تفسـير القـرآن العظيـم

المحقـق: سامي بـن محمـد سلامـة

الناشـر: دار طيبـة للنشـر والتوزيـع

الطبعـة: الثانيـة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩

٣- صحيـح البخـاري - محمد بـن إسماعيـل البخـاري

المحقـق: محمـد زهير بـن ناصـر الناصـر

الناشـر: دار طوق النجـاة (مصورة عـن السلطانية بإضافـة ترقيم محمد فـؤاد عبد الباقـي)

الطبعـة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤- النيسابـوري مسلم بـن الحجـاج أبـو الحسـين (المتوفـى: ٢٦١هـ)

المسنـد الصحيـح المختصـر بنقـل العـدل عـن العـدل إلى رسـول الله ﷺ

المحقـق: محمـد فـؤاد عبد الباقـي

الناشـر: دار إحيـاء الـتراث العربـي - بـيروت

٥- النيسابوري أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بـن الحكـم الضبـي الطهماني المعروف بابـن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)

المستـدرك علـى الصحيحـين

تحقيـق: مصطفـى عبد القـادر عطـا

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٦- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار

تحقيق: عصام الدين الصبابطي

الناشر: دار الحديث، مصر

الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٧- التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (المتوفى: ٧٤١هـ)

مشكاة المصابيح

المحقق: محمد ناصر الدين الألباني

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م

٨- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)

النهاية في غريب الحديث والأثر

الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

٩- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)

كتاب العين

المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي

الناشر: دار ومكتبة الهلال

١٠- الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١١- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)
مختار الصحاح
المحقق: يوسف الشيخ محمد
الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا
الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

١٢- الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)
تاج العروس من جواهر القاموس
المحقق: مجموعة من المحققين
الناشر: دار الهداية

١٣- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب
الناشر: دار صادر - بيروت
الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـالبرهان في أصول الفقه
المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)

المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٤- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)
الأشباه والنظائر
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م
١٥- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الشاطبي الموافقات
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر: دار ابن عفان
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
١٦- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)
المنثور في القواعد الفقهية
الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
١٧- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)
الأشباه والنظائر
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
١٨- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ
وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٦- الحموي أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)
غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٧- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول
المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا
قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور
الناشر: دار الكتاب العربي
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٨- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار
الناشر: دار ابن حزم
الطبعة: الطبعة الأولى

١٩- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)
إعلام الموقعين عن رب العالمين
تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٢٠- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق

الناشر: عالم الكتب

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢١-أمير بادشاه محمد أمين بن محمود البخاري المعروف الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)

تيسير التحرير

الناشر: دار الفكر - بيروت

٢٢- ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)

مختصر التحرير شرح الكوكب المنير

المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد

الناشر: مكتبة العبيكان

الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

٢٣-- مجلة الأحكام العدلية

المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية

المحقق: نجيب هواويني

الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

٢٤- أمين أفندي علي حيدر خواجه (المتوفى: ١٣٥٣هـ)

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام

تعريب: فهمي الحسيني
الناشر: دار الجيل
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٢٥ - البركتي محمد عميم الإحسان المجددي
قواعد الفقه
الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦
٢٦- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد
المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ
(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)
دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض
الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٢٧- الدريني فتحي نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي
الناشر:مؤسسة الرسالة بيروت لبنان
الطبعة الثالثة ١٤٢٩ -٢٠٠٨م
٢٨- الزرقا أحمد بن الشيخ محمد [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]
شرح القواعد الفقهية
صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا
الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا
الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
٢٩- خلاف عبد الوهاب (المتوفى: ١٣٧٥هـ) علم أصول الفقه
الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلاميَّة علميَّة مُحكَّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

٣

دلالات الشواهد الشعرية في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(سورة الفاتحة أنموذجاً)

فضيلة الشيخ الدكتور
محمد سليم مصطفى «محمد علي»[١]

(١) خطيب المسجد الأقصى المبارك، أستاذ الفقه المقارن - جامعة القدس - بيت المقدس - فلسطين. له العديد من الأبحاث العلمية، وشارك في العديد من المؤتمرات في العالم الإسلامي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فهذا البحث بعنوانه «دلالات الشواهد الشعرية في التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي على ما فيها من الأحكام الشرعية، سورة الفاتحة أنموذجا»، يهدف إلى بيان عناية القرطبي الفائقة في اختيار شواهد الشعر للاستدلال بها على المعاني وتوجيه القراءات والبلاغة والبيان، كون الشعر ديوان العرب، وكأن القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» كان يريد توجيه القارىء لتفسيره من خلال الشواهد الشعرية إلى الأحكام الشرعية الواردة فيها - والتي ذكرها الشعراء أو أشاروا إليها – وذلك للأخذ بها والعمل بمقتضاها، من غير أن يشير إلى ذلك أو يلتفت إليه، وهذا هو الهدف الرئيس من هذا البحث، وحسب ما يغلب على ظني وبعد البحث فإنه لم يسبقني أحد من العلماء إليه، وهذا ما دفعني إلى الكتابة فيه، لأضيف للمكتبة العربية والإسلامية إضافة جديدة في المعرفة الدينية.

واعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي التحليلي، الذي قام على الاستقراء والاستنتاج، وقد خرج البحث بعدد من النتائج والتوصيات التي تساهم في تعزيز المكتبة التفسيرية والفقهية.

مشكلة الدراسة

الشعر العربي هو المرجع الأساس لأساليب العرب في البلاغة والبيان، ويعتبر مصدراً للثراء اللغوي، ولخصائص الأسلوب العربي المبين، لهذا اهتم المفسرون بالاستدلال به في تفاسيرهم، فأكثر بعضهم من الشواهد الشعرية للاستدلال بها على المعاني والبيان والقراءات ووجوه البلاغة والفصاحة والبديع، حيث نزل القرآن الكريم بلغة العرب والتي يعتبر الشعر ديوانهم قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [سورة يوسف:٢]، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [سورة الشعراء:١٩٥].

و (الشعر العربي مدّ حركة التفسير القرآني بذخيرة كبيرة من المعاني كما مدّ معاجم اللغة وكتب النحو والصرف والبلاغة بشواهد كثيرة تساهم في تأصيل علومها مما جعل الشعر العربي فناً قائماً بذاته، وفرعاً من فروع المعرفة اللغوية والبيانية التي تخدم القرآن)(١).

ومن المفسرين المكثرين من الاستدلال بالشواهد الشعرية محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري سمي الدين القرطبي، ت (٦٧١) هـ وذلك في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، حيث بلغت الشواهد الشعرية في تفسيره (٤٨٠٧)(٢)، وقد بين القرطبي أهمية الشواهد الشعرية في مقدمته لتفسيره في باب (ما جاء في إعراب القرآن)، فكان مما قاله: «إن ابن عباس قال: إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب»(٣)، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبة له: «أيها الناس عليكم بديوانكم لا يضل، فقالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر

(١) عبدالحليم، عماد الدين مخلوف، دور الشعر العربي في تفسير القرآن (الشبكة العالمية للمعلومات)

(٢) الشهري، عبدالرحمن بن معاضة، الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم، ٥٤٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص٢٤

الجاهليـة فـإن فيـه تفسـير كتابكـم»[١].

هدف الدراسة وأهميتها

وعـدا عن الغاية التي أشرت إليها في بداية المقدمة للاستدلال بالشواهد الشعريـة فـي التفاسـير، فـإني وجـدت القرطبـي ينتقـي الشواهـد الشعريـة انتقـاء، فـلا يستـدل بشاهـد شعـري إلا ولـه قيمة أخـرى وهي مـا يحويه هذا الشاهـد الشعـري مـن ذكر أو إشـارة مباشـرة إلى الأحـكام الشرعية، أضف إلى ذلـك أن الشعـراء الذيـن يستشهـد بأشعارهـم ممـن سبقـوا غيرهـم في المكانـة وعلو القامة فـي الأدب، فمنهم من هو صحابـي كحسان بن ثابت رضي الله عنه، ومنهـم من هـو من الفقهاء القراء كأعشـى همدان، ومنهم من هو من أصحاب المعلقـات[٢] كالحارث بـن حلـزة اليشكـري، فانتهـزت الفرصـة العلميـة لآتـي بمـا هو جديـد، لهذا اخـترت هـذا التفسير «الجامع لأحكام القـرآن» لأستخرج مـن الشواهـد الشعريـة فيـه دلالاتهـا علـى مـا فيهـا مـن الأحـكام الشرعية، وهـذا هو الجديد الـذي وحسـب ظنـي لم يسبقني أحد إليـه، ولم يلتفـت إليها المفسـرون فـي تفاسيرهـم مـع وفرتها وغناهـا فيها، إضافة إلى ذلـك بيان ما فـي الشواهـد الشعريـة مـن دلالات علـى التفسـير.

أسئلة الدراسة:

تجيـب الدراسـة علـى السؤالـين التاليـين:

السؤال الأول: ما هي دلالة الشواهد الشعرية في سورة الفاتحة على التفسير؟

السـؤال الثـاني: مـا هـي دلالـة الشواهـد الشعريـة في سـورة الفاتحة

(١) الرازي، أحمد بن حمدان، الزينة في الكلمات الإسلامية والعربية، ص١٢٥

(٢) المعلقات: هي القصائد التي علقها العرب على جدار الكعبة، كونها من أجود الشعر، وأدقه معنى، وأوسعه خيالا، وأبرعه أسلوبا، وأسمعه لفظا، انظر: القرني، جمهرة أشعار العرب، ص٣٤ – ٣٥

علـى مـا فيهـا مـن الأحـكام الشرعيـة؟

حدود الدراسة

تقتصـر الدراسـة علـى الشواهـد الشعريـة فـي تفسـير سـورة الفاتحـة والدالـة على مـا فيها من الأحـكام الشرعية، مـع بيان دلالاتها علـى التفسير، حيـث بلغـت هـذه الشواهـد سـتـة عشـر شاهـداً.

الدراسات السابقة

الدراسـات السابقـة منهـا مـن تحدثـت عـن الشواهـد الشعريـة فـي التفسـير بشـكل عـام، مثل دراسـة الأسـتاذ عبد الرحمن بن معاضـة الشهري وعنوانهـا (الشاهـد الشعـري فـي تفسير القـرآن الكريم)، ومنهـا من تحدثت عـن الشواهـد الشعريـة عنـد بعض المفسريـن، مثـل دراسـة الأسـتاذ محمد المالكـي وعنوانهـا (جهـود الطـبري فـي دراسـة الشواهـد الشعرية فـي جامع البيـان عن تأويل القرآن)، ودراسة الأسـتـاذ صبري إبراهيـم السيد وعنوانها (شواهـد أبـي حيان فـي تفسيره)، ودراسـة الأسـتـاذ عبد العال سـالم مكرم وعنوانهـا (الشواهـد الشعريـة فـي تفسـير القرطبـي).

والدراسـة الأولى للشهـري، اقتصـر فيهـا الباحـث علـى عدد مـن كتب التفسـير وغريـب القرآن ومعانيه، وأمـا دراسة المالكـي فتعرض فيها الباحث لجهـود الطـبري مـن الناحيتـين الأدبيـة واللغويـة فـي تفسـيره، وأمـا السيـد فدراستـه نحويـة لمنهـج أبي حيـان في تفسـيره من خـلال الشواهـد الشعرية، وكانـت دراسة مكـرم عبارة عن تحقيـق للشواهد الشعريـة تساعد في الأبحاث القرآنيـة واللغويـة.

وأمـا دراسـتـي فتختلـف عـن الدراسـات السابقة بالجديـد الذي جاءت بـه، وهو تفردها فـي استخراج مـا اشتملت عليـه الشواهد الشعرية فـي تفسير سـورة الفاتحـة من دلالات مباشـرة على أحـكام شرعية وبيـان هذه الأحكام.

منهج الدراسة

وقد استخدمت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت باستقراء النصوص وتحليلها واستخراج ما فيها من دلالات على الأحكام الشرعية.

خطة الدراسة

وجاء البحث في مقدمة وتمهيد في بيان معنى (الدلالة في اللغة والاصطلاح) وتسعة مطالب جاءت على النحو الآتي:

المطلب الأول: الدلالة على الحكمة من خلق الله للإنسان في الدنيا

المطلب الثاني: الدلالة على الحث على إعمار المساجد بالطاعات وعلى الحث على الدعاء ومدارسة القرآن الكريم

المطلب الثالث: الدلالة على استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم والتأمين على الدعاء

المطلب الرابع: الدلالة على وجوب حمد الله تعالى، واستحباب الثناء على النبي ﷺ

المطلب الخامس: الدلالة على استحباب المبالغة في حمد الله تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بواجب الحمد لله عزّ وجلّ

المطلب السادس: الدلالة على توحيد الربوبية

المطلب السابع: الدلالة على وجوب الإيمان بالقدر

المطلب الثامن: الدلالة على وجوب الإيمان بالجزاء يوم القيامة

المطلب التاسع: الدلالة على وجوب اتباع الحق واجتناب الضلال.

ثم الخاتمة واشتملت على النتائج والتوصيات.

تمهيد: الدلالة لغة واصطلاحا

الدلالة لغة:

مأخوذة من الدليل وهو ما يستدل به على الطريق[١]، وأدللت الطريق: اهتديت إليه[٢]، ولفظ الدليل يدل على الدلالة، والدلالة ما جعلته للدليل، وروي في صفة الصحابة أنهم أدلة أي: فقهاء[٣].

الدلالة اصطلاحا: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٤].

ويلاحظ من المعاني السابقة للدلالة أنها اهتداء إلى ما ليس معروفاً، وأنها تؤدي إلى العلم بما لم يكن معلوماً، وهذه الدراسة للاستدلال من خلالها إلى ما لم يذكره المفسرون بما في الشواهد الشعرية من الأحكام الشرعية

المطلب الأول: الدلالة على الحكمة من خلق الله للإنسان في الدنيا

قول أمية بن أبي الصلت[٥]:

فالأرضُ معقِلنا[٦] وكانت أمَّنا　　　فيها مقابرُنا وفيها نولدُ[٧]

(البحر الكامل)

---

(١) الجوهري، اسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ج٤ص١٦٩٨

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة، ج١ص٢٩٥

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١١ص٢٤٩

(٤) الجرجاني، التعريفات، ج١ص١٠٤

(٥) أمية بن أبي الصلت: شاعر جاهلي حكيم، من أهل الطائف، وهو أول من جعل في الكتب «باسمك اللهم» فكتبتها قريش. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٢ ص٢٢ - ٢٣.

(٦) المعقل: الملجأ، الجوهري، اسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ج٥ص١٧٦٩

(٧) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١١٢، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ص١٠١.

دلالة الشاهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذا الشاهد الشعري على تسمية الفاتحة بـ (أم القرآن)، لأنها أوله ومتضمنة لجميع علومه، لأن الأرض تسمَّى أماً[(١)]، والفاتحة أم القرآن لتقدمها على سائر السورولتأخر السور خلفها في القراءة والكتابة[(٢)] حيث إن الأرض معقل الإنسان، أي هي مكان ولادته وسكنه ومكان قبره فيها، فهي جامعة لحياة الإنسان كلها من مبتدأها إلى منتهاها، فوقها بحياته ومعاشه، وتحت ترابها بمماته وتقبيره فيها.

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

لهذا الشاهد الشعري أثر على نفس القارىء للتفسير، ففيه تذكير للإنسان أن الأرض ليست دار بقاء، بل هي دار فناء، ومرحلة انتقال من حياة إلى أخرى، فالإنسان موجود فيها لمرحلة معينة وغاية محددة، ذكرها الله في القرآن الكريم وهي في قوله عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات:٥٦]، وهذه الغاية هي عبادة الله تعالى، وبهذا الحكم الشرعي وهو عبادة الله عز وجل، جاءت الرسل جميعاً، قال الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة النحل:٣٦]، والطاغوت هو كل معبود من دون الله تعالى كالشياطين والأصنام[(٣)]، فإفراد الله عز وجل بالعبادة والطاعة والإخلاص رأس التكاليف الواجبة على الناس كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء:٢٥]، ومن الآيات الدالة على معنى هذا الشاهد الشعري قوله عز وجل: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [سورة طه:٥٥]، والمعنى:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١١٢، وانظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج١ص٧٠.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج١ص١٠٧.

(٣) السمرقندي، بحر العلوم، ج٢ص٢٧٣

(من الأرض أخرجناكم ونخرجكم بعد الموت من الأرض تارة أخرى)[١]، فمن الأرض أخرج الله البشر، وسيخرجهم منها مرة أخرى كما أخرجهم منها أول مرة[٢]، وفي الحديث الصحيح الذي يرويه المستورد (من بني فهر) قال: قال رسول الله ﷺ: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه – وأشار يحيى أحد رواة الحديث بالسبابة - في اليم، فلينظر بما يرجع»[٣]، قال النووي[٤]: (ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصبع إلى ما في البحر).

المطلب الثاني: الدلالة على الحث على إعمار المساجد بالطاعات وعلى الحث على الدعاء ومدارسة القرآن الكريم

قول أعشى همدان[٥]:

فَلِجوا[٦] المسجدَ وادعوا ربّكم   وادرسوا هذي المثاني والطُوَل[٧]

(الرمل)

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١١ص٢١١، وانظر: الشوكاني، فتح القدير، ج٣ص٤٣٧

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج١٨ص٣٢١

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم٢٨٥٨

(٤) المرجع السابق، ج١٧ص١٩٢

(٥) أعشى همدان: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن الحارث الهمداني، من شعراء الدولة الأموية، كان أحد الفقهاء القراء، خرج على الحجاج فضرب الحجاج عنقه، انظر: الزركلي، الأعلام، ج٣ص٣١١ – ٣١٢.

(٦) الولوج: الدخول، الجوهري، اسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ج١ص٣٤٧

(٧) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١١٤

دلالة الشاهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذا الشاهد الشعري على تسمية سورة الفاتحة بـ (السبع المثاني)، و على السبع الطوال وهي: من البقرة إلى الأعراف ست، والسابعة قيل: يونس، وقيل: الأنفال والتوبة، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير[(١)]، قال ابن حجر: (فالمراد بالسبع المثاني الآي لأن الفاتحة سبع آيات، وهو قول سعيد بن جبير، واختلف في تسميتها مثاني، فقيل: لأنها تثنّى في كل ركعة، وقيل: لأنها بها يثنى على الله تعالى، وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها)[(٢)].

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

هذا الشاهد الشعري يدل على ثلاثة أحكام شرعية، وهي: استحباب عمارة المساجد بأداء الصلوات فيها، ودعاء العبد ربه سبحانه، ثم قراءة القرآن ومدارسته، وفي الشاهد الشعري أمر من الشاعر بهذه العبادات وهي عبادات أمر الله بها عباده المسلمين، فقال سبحانه آمراً بالصلاة في المساجد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠٠]، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: (هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزو ليرابط به)[(٣)]. قال القرطبي[(٤)]: واحتج أبو سلمة بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، وانظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٩ص١٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٨ص١٥٨.

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج١ص٢٨٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٤ص٣٢٣.

إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»(١)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلًا في الجنة كلما غدا أو راح"(٢)، ومن حث النبي ﷺ على عمارة المسجد بالعبادات قوله: «أحب البلاد إلى الله المساجد»(٣)، قال النووي: (قوله: «أحب البلاد إلى الله المساجد"، لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى)(٤)، فالمشي إلى المساجد للصلاة والذكر فيها من المستحبات، وقد بوب النووي بابا بعنوان (باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة)، وذلك عند كتاب (المساجد ومواضع الصلاة). وأما الدعاء فهو مندوب، قال عز وجل آمراً به: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦]، وقال أيضا: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [سورة غافر: ٦٠]. قال ابن كثير(٥): (ندب عباده إلى دعائه وتكفل لهم بالإجابة)، وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه(٦) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الدعاء هو العبادة" ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، رقم٣١٧٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: ج٢ص٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٢).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، رقم ٦٧١

(٤) المرجع السابق، ج٥ص١٧١

(٥) تفسير القرآن العظيم، ج٧ص١٥٣

(٦) العيني، شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم ١٤٤٩، العيني، شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم ١٤٤٩، والمباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم٣٣٧٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ج٩ص٢٢٠

جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، قال القرطبي: (فدل هذا على أن الدعاء هو العبادة، وكذا قال أكثر المفسرين)[١].

وأما الحكم الشرعي الثالث وهو قراءة القرآن الكريم ومدارسته، فهو من أفضل الذكر المستحب الذي يتقرب به العبد المسلم إلى ربه، والآيات الآمرة به والدالة عليه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ [سورة البقرة: ١٢١]، وفي تأويل ﴿ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ [سورة البقرة: ١٢١] قيل: يتبعونه حق اتباعه باتباع الأمر والنهي فيحللون حلاله، ويحرمون حرامه، ويعملون بما تضمنه، وقيل: إذا مروا بآية رحمة سألوها من الله، وإذا مروا بآية عذاب استعاذوا منها، وقيل: يقرأونه حق قراءته بترتيل الألفاظ وفهم المعاني، وقيل: يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه[٢]، فالآية الكريمة مدح وثناء لمن قرأ القرآن وفهم معانيه واتبع أحكامه، ووقف عند محكمه وحدوده، ويكفي من تعلم القرآن أو علمه فخراً أن يكون من خير الناس بإخبار الرسول ﷺ حيث قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[٣]، قال ابن حجر عند هذا الحديث: (القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وعلمه)[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١٥ص٣٢٦، وانظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٤ص١٢٠ والنفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج٣ص٢١٨، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج٢ص٢٣٤

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢ص٩٥ - ٩٦، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ص٤٠٣، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١ص٢٠٤، والعمادي، إرشاد العقول السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج١ص١٥٣

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٠٢٧)، كتاب التفسير، قوله باب (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩ص٧٦

المطلب الثالث: الدلالة على استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم والتأمين على الدعاء

قول الشاعر:

يا ربِّ لا تسلبني حبها أبدا ويرحمُ اللهُ عبداً قالَ آمينا

(البحر البسيط)

وقال آخر:

آمينَ آمينَ لا أرضى بواحدةٍ حتى أبلّغها ألفين آمينا

(البحر البسيط)

وقال آخر:

تباعدَ مني فُطحلٌ إذ سألتهُ آمينَ فزاد الله ما بيننا بُعدا[1]

(البحر البسيط)

دلالة الشواهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذه الشواهد الثلاثة على جواز المد في (آمين) وجواز القصر (أمين)[2]

دلالة الشواهد على الحكم الشرعي:

هذه الشواهد الشعرية الثلاثة تدل على استحباب دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب، والتأمين على الدعاء، لأن التأمين على الدعاء يزيده قوة،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٢٨... و«فطحل» الوراد في البيت الشعري اسم لشخص.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، والسمرقندي، بحر العلوم، ج١ص١٩، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ص١٤٥

ويستنزل البركة، ومعناه: رب افعل[١]

وفي القرآن الكريم ما يدل على هذا الاستجاب، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [سورة الحشر: ١٠]، وقد استوعب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ كل المسلمين، فلم يبق مسلم إلا وله فيها حق[٢]، وفي الحديث الشريف: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل»[٣]، قال النووي عند هذا الحديث الشريف: (وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولودعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولودعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها)[٤].

المطلب الرابع: الدلالة على وجوب حمد الله تعالى واستحباب الثناء على النبي ﷺ

قول الشاعر:

وأبلجُ[٥] محمودُ الثناءِ خصصتهُ ... بأفضلِ أقوالي وأفضلِ حمدي[٦]

(البحر الطويل)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٢٨، والشوكاني، فتح القدير، ج١ص٣١

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٨ص٧٣

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم٢٧٣٢

(٤) المرجع السابق، ج١٧ص٤٩

(٥) الأبلج: المشرق الوجه، الجوهري، اسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ج١ص٣٠٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٣٣

وقال آخر:

إلى الماجد القَرمِ[١] الجواد المحمّدِ[٢]

(البحر الكامل)

وقال: حسان بن ثابت[٣]

فشقّ له من اسمه ليُجِلّهُ فذو العرشِ محمودٌ وهذا محمدٌ[٤]

(البحر الطويل)

دلالة الشواهد على التفسير:

أراد القرطبي بالشاهد الأول بيان أن الحمد نقيض الذم، تقول: حمدت الرجل أحمده حمداً فهو حميد ومحمود، وأن التحميد أبلغ من الحمد، وأن الحمد أعم من الشكر[٥]، فالحامد شاكر يثني على الله تعالى بأفعاله، ويثني عليه سبحانه بأوصافه[٦]، واستدل بالشاهدين الشعريين الثاني والثالث على أن (المحمد) الذي كثرت خصاله المحمودة، وأن الرسول ﷺ سمي (محمدا) لكثرة خصاله المحمودة[٧].

---

(١) القرم: صفة للبعير الذي لا يحمل عليه ولا يذلل، وقيل للسيد قرم تشبيها بذلك، المرجع السابق، ج٥ ص٢٠٠٩.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة

(٣) حسان بن ثابت، صحابي من قبيلة الخزرج وهو شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين، انظر الزركلي، الأعلام، ج٢ص١٧٦ - ١٧٦.

(٤) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة

(٥) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، والسمرقندي، بحر العلوم، ج١ص١٦، والبيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج١ص٢٧

(٦) ابن حيان، البحر المحيط في تفسير، ج١ص٣٣

(٧) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٣٣.

دلالة الشواهد على الحكم الشرعي:

استجاب الثناء على النبي محمد ﷺ، وأن ذلك من أصول الإيمان، ومن الثناء عليه ﷺ أن نؤمن بأنه أفضل الرسل بل أفضل الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [سورة البقرة:٢٥٣]، قال بعض السلف: أي سيدنا محمد ﷺ[١]، وأخبر النبي ﷺ عن نفسه: « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»[٢]، وقد ورد الثناء على النبي ﷺ في القرآن الكريم في عددٍ من المواضع منها سورة الأحزاب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الأحزاب]. قال القرطبي عند هذه الآية عن محمد النبي ﷺ: (وقد سماه الله في كتابه محمداً وأحمدا)[٣]، وعند قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [سورة الصف:٦]. قال القرطبي: (وأحمد اسم نبينا ﷺ وهو اسم علم منقول من صفة لا من فعل، فمعنى أحمد: أحمد الحامدين لربه، والأنبياء كلهم حامدون الله، ونبينا أحمد أكثرهم حمداً، وأما محمد فمنقول من صفة أيضا، وهي في معنى محمود، ولكن فيه المبالغة والتكرار، فالمحمد هو الذي حمد مرة بعد مرة، فاسم محمد مطابق لمعناه)[٤]، وقال ابن القيم[٥]: (محمد هو أشهرها -أي أشهر أسماء النبي - ومنها أحمد.. ومحمد وأحمد من أسماء النبي الخاصة به والتي لا يشاركه فيها أحد).

والثناء على النبي ﷺ مستحب، ولكن ينبغي الاقتصاد فيه وألا يشتمل

(١) يا سين، محمد نعيم، الأيمان، ص٩٩

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم٢٢٧٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١٤٩٠ص٢٠٠

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ص٨٣

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد، ج١ص٨٦

على ما هو محظور شرعاً، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»[1].

المطلب الخامس: الدلالة على استحباب المبالغة في حمد الله تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بواجب الحمد لله عزّ وجلّ

قول الشاعر:

إذا نحنُ أثنينا عليكَ بصالحٍ فأنتَ كما نُثني وفوق الذي نُثني[2]

(البحر الطويل)

دلالة الشاهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذا الشاهد الشعري على عجز العباد عن الثناء التام والمطلق على الله عز وجل[3] ولذلك قال: (لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده، حمد نفسه بنفسه في الأزل)[4].

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

استحباب المبالغة في حمد الله تعالى لكثرة نعمه على عباده، مع اعتراف العبد بعجزه عن القيام بواجب حمد الله، وذلك في مقام العبودية إلى الله عز وجل، وقد أشارت الآية الكريمة إلى هذا المعنى حيث قالت: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى ﴿**واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا..**﴾، رقم ٣٤٤٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١ص١٣٥

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة الزمر: ٦٧]، قال القرطبي: عند هذه الآية: قال المبرد: (ما عظموه حق عظمته من قولك فلان عظيم القدر) [١].

وعلى المسلم وهو يحمد الله عز وجل بأفضل المحامد أن يعترف بعجزه عن الوفاء المطلق بحق حمد الله عز وجل، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤]، وكان النبي ﷺ يقول: «لا أحصي ثناء عليك» [٢].

المطلب السادس: الدلالة على توحيد الربوبية

قول الشاعر:

أربٌ يبولُ الثُعُلبان برأسهِ   لقد ذلَّ من بالت عليه الثعالبُ [٣]

(البحر الطويل)

وقول الحارث بن حلّزة [٤]

وهو الربُّ والشهيدُ على   يوم الحيارينَ والبلاءُ بلاءُ [٥]

(البحر الخفيف)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١٥ص٢٧٧، وانظر: البحر المحيط في التفسير، ج٩ص٢١٩

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود، رقم٤٨٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٣٧

(٤) الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد اليشكري، شاعر جاهلي من أهل بادية العراق، وهو أحد أصحاب المعلقات. الزركلي، الأعلام، ج٢ص١٥٤

(٥) المرجع السابق نفس الجزء، ص١٣٦، والحياران: موضع غزا أهله المنذر بن ماء السماء.

دلالة الشاهد على التفسير:

أورد القرطبي الشاهد الشعري الأول للاستدلال به على أن من معاني الرب المعبود،، واستدل بالشاهد الثاني على أن العرب في الجاهلية كانت تستخدم لفظ (الرب) وتعني به الملك، ونوّه إلى أن الرب اسم من أسماء الله تعالى، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة[(١)].

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

الشاهد الشعري الأول فيه دليل على أن الرب هو الله وحده سبحانه، وأنه المعبود بحق، وكل عبادة للأرباب غيره عز وجل عبادة باطلة، تنافي الفطرة التي خلق الله الناس عليها، والتي عبر عنها الشاعر باستنكاره عبادة صنم لا يضر ولا ينفع، بل لا يملك إزالة الأذى والقذر عن نفسه، والشواهد القرآنية الدالة على هذا الحكم الشرعي وهو توحيد الله عز وجل، في ربوبيته عديدة كقوله تعالى: ﴿ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [سورة النبأ:٣٧]، وأما الفطرة التي خلق الله الناس عليها فمن الشواهد القرآنية لها قوله عز وجل ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾، والفطرة هي (دين الإسلام لأن الله خلق الخلق عليه إذ هو تقتضيه العقول السليمة وإنما كفر من كفر لعارض أخرجه عن أصل فطرته)[(٢)]، والخطاب في الآية لكل الناس ومعناه (الزموا أو عليكم فطرة الله)[(٣)].

وأما الشاهد الشعري الثاني، فإن الإسلام جاء لتعبيد الناس لربهم عز وجل من غير شرك، ولهذا أبطل كل عادات الجاهلية التي تتنافى مع التوحيد

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، وانظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج١ص٣٠، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١ ص٦٤

(٢) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج٢ص١٣٣

(٣) العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج٧ص٦٠

ومنها اختصاص الملك بوصف الرب من غير إضافة، ولهذا قال القرطبي: (والرب اسم من أسماء الله تعالى ولا يقال في غيره إلا بالإضافة)[١]، وقال أيضاً: (فالله سبحانه رب الأرباب، يملك المالك والمملوك، وهو خالق ذلك ورازقه، وكل رب سواه غير خالق ولا رازق)[٢].

وتوحيد الربوبية هو إفراد الله تعالى بالخلق والملك والتدبير، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [سورة الصافات:٩٦]، وقال: ﴿ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ ﴾ [سورة آل عمران:١٨٩]، وقال ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ ﴾ [سورة يونس:٣٢]، وتوحيد الله تعالى أعظم ما أمر الله به، وأول واجب على العبد، قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء:٢٥]، وتوحيد الله تعالى في ربوبيته من أركان الإيمان، وهو حق لا ريب فيه[٣].

المطلب السابع: الدلالة على وجوب الإيمان بالقدر

قول لبيد بن ربيعة العامري[٤]:

فاقنع بما قَسَمَ المليكُ فإنَّما قَسَمَ الخلائقَ بيننا علامها[٥]

(البحر الطويل)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٣٦

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء، ص١٣٧

(٣) انظر: القحطاني، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية في ضوء الكتاب والسنة، ج١ص٧، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد»السعودية١١، شرح العقيدة الطحاوية، ج١ص٢٦و٢٨

(٤) لبيد بن ربيعة العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، أدرك الإسلام وأسلم وهو من المؤلفة قلوبهم، وهو أحد أصحاب المعلقات، انظر: الزركلي، الأعلام، ج٥ص٢٤٠

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٤٠

دلالة الشاهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذا الشاهد على أن (مالك) في قوله تعالى ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [سورة الفاتحة:٤] فيها أربع لغات: مالك وملك وملك مخففة من ملك ومليك"[١].

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

هذا الشاهد الشعري دعوة للإيمان بالقدر، والقدر وهو من أركان الإيمان، وأصل من أصول الدين التي لا يصح إيمان المرء إلا بها، والشاعر يطلب التسليم المطلق بما كتبه الله للعبد من رزقه، وبالطبائع التي خلقه الله عليها. والشواهد القرآنية دالة على تقدير الله مقادير الخلائق كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [سورة القمر:٤٩]. قال القرطبي عند هذه الآية: (الذي عليه أهل السنة أن الله سبحانه قدَّر الأشياء، أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجده على نحو ما سبق في علمه)[٢]، والقدر هو: (ما سبق العلم وجرى القلم مما هو كائن إلى الأبد، وأنه عز وجل قدر مقادير الخلائق وما يكون في الأشياء قبل أن تكون في الأزل،، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تعالى، وعلى صفات مخصوصة متى تقع على حسب ما قدرها)[٣]، وقال النبي ﷺ: «كل شيء بقدر»[٤]، وقال النووي عند شرحه أحاديث القدر: (وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره خيرها

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء، ص ١٣٩، وانظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١ص١٤٨، والماوردي، النكت والعيون، ج١ص٥٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٤٨وانظر: الماوردي، النكت والعيون، ج٥ص٤٢٠

(٣) السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج١ص٣٤٨

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، رقم٢٦٥٥

وشرها نفعها وخيرها)[(١)]، وقال ابن حجر[(٢)]: (مذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [سورة الحجر: ٢١]).

المطلب الثامن: الدلالة على وجوب الإيمان بالجزاء يوم القيامة

قول خويلد بن نوفل الكلابي[(٣)] للحارث بن أبي شمر الغساني وكان قد اغتصبه ابنته:

واعلم يقيناً أنّ مُلكَكَ زائلٌ واعلم بأنّ كما تدينُ تدانُ[(٤)(٥)]

(البحر الكامل)

وقال عمرو بن كلثوم[(٦)]:

وأيامٍ لنا غرٍّ طوالٍ عصينا المُلك فيها أن ندينا[(٧)]

(البحر الوافر)

دلالة الشاهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذين الشاهدين الشعريين على أن من معاني

---

(١) المرجع السابق، ج١٦ص١٩٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١١ص٤٧٨

(٣) خويلد بن نوفل: لم أقف على ترجمته.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٤٤

(٥) كما تدين تدان: كما تجازي تجازى، والدين هو الجزاء والمكافأة، الجوهري، اسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ج ٥ص٢١١٨.

(٦) عمرو بن كلثوم: شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، شجاع ساد قومه وهو فتى، من أصحاب المعلقات. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٥ص٨٤.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٤٤

(الدين) الجزاء كما في البيت الأول، والطاعة كما في البيت الثاني[١].

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

هذان الشاهدان يؤصلان لعقيدة البعث بعد الموت، والحساب يوم القيامة، وأن الطاعة الحقيقية تكون لله عز وجل باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وأن طاعة غيره من البشر إنما يكون في طاعة الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والشواهد القرآنية عديدة في الدلالة على هذه العقائد التي هي من أركان الإيمان ومن مقومات الإسلام، ومن هذه الشواهد القرآنية على البعث بعد الموت والحساب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [سورة الحاقة: ١٨]، قال القرطبي عند هذه الآية: (معناه الحساب وتقرير الأعمال عليهم للمجازاة)[٢]، وفي العقيدة الطحاوية قال: (ونؤمن بالبعث وجزاء الأعمال يوم القيامة والعرض والحساب وقراءة الكتاب والثواب والعقاب والصراط والميزان)[٣].

المطلب التاسع: الدلالة على وجوب اتباع الحق واجتناب الضلال

قول الشاعر:

ألم تسأل فتخبُركُ الديارُ   عن الحيِّ المضللِ أين ساروا[٤]

(البحر الوافر)

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ص٢٦٧

(٣) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد السعودية١، ج١ص٤٠١

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٥٠

دلالة الشاهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذا الشاهد الشعري على أن (الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق ومنه ضل اللبن في الماء أي غاب)[1].

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

دل هذا الشاهد الشعري على وجوب سلوك الهداية والإيمان لكل إنسان مكلف بالغ عاقل، وأن اتباع الكفر والضلال هو ذهاب عن سنن الإيمان وطريق الإسلام ومصيره غضب الله على متبعه لضلاله وكفره.

والقرآن الكريم جاء داعياً العالمين إلى الهداية باتباع الإسلام، واجتناب الضلال والغواية، وهذا مقصده وغايته في تعبيد الناس ربهم، باتباع شريعته التي جاء بها محمد ﷺ عن طريق الوحي جبريل، وأنه عز وجل لا يقبل من العباد غيرها، كما قال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران:٨٥].

◘ ◘ ◘

(١) المرجع السابق.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

١ - اهتمام المفسرين من السلف بالشواهد الشعرية في تفاسيرهم والاستدلال بها على المعاني والبيان والبلاغة ووجوه القراءات والفصاحة والبديع.

٢ - بلغت الشواهد الشعرية في التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨٠٧) شاهداً، وبلغ عدد الشواهد الشعرية في سورة الفاتحة ستة وثلاثين شاهداً شعرياً، استشهد القرطبي بخمسة عشر شاهداً منها، وهذا يدل على أنه من المكثرين من الشواهد في تفسيره.

٣ - عناية القرطبي بالشواهد الشعرية بانتقائها انتقاء، حيث كانت شواهده الشعرية لفحول الشعراء من أصحاب المعلقات ومن المخضرمين، ومن الصحابة ومن الفقهاء القرآء.

٤ - وفرة الأحكام الشرعية في الشواهد الشعرية التي استشهد بها القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن.

٥ - استدل القرطبي بالشواهد الشعرية التي بحثتها الدارسة في تفسيره على غريب المعاني ووجوه القراءات.

٦ - دلت الشواهد الشعرية في تفسير سورة الفاتحة في التفسير الجامع لأحكام القرآن على الحكمة من خلق الله الإنسان في الدنيا وهي تحقيق العبودية له سبحانه.

٧ - دلت الشواهد الشعرية في تفسير سورة الفاتحة في التفسير الجامع لأحكام القرآن على الحث على إعمار المساجد بالطاعات وعلى الحث

على الدعاء ومدارسة القرآن الكريم.

٨ - دلت هذه الشواهد الشعرية أيضا على استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم والتأمين على الدعاء.

٩ - دلت هذه الشواهد القرآنية أيضا على وجوب الثناء على الله تعالى واستحباب الثناء على النبي ﷺ.

١٠ - دلت هذه الشواهد كذلك على استحباب المبالغة في حمد الله تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بواجب الحمد لله عز وجل.

١١ - ومن الدلالات الشعرية لهذه الشواهد، الدلالة على توحيد الربوبية، وعلى اتباع الحق واجتناب الضلال.

١٢ - ركزت الشواهد الشعرية هذه على العقائد الإسلامية وركائز الإيمان، وهذا يتناسب مع موضوعات سورة الفاتحة التي استدل القرطبي بهذه الشواهد عليها.

ثانياً: التوصيات

١ - توجيه عناية العلماء والباحثين إلى تخصيص الشواهد الشعرية في تفاسير السلف بدراستها دراسة وافية، واستخراج ما فيها من قيم إسلامية وأحكام شرعية.

٢ - دراسة الشواهد الشعرية في التفسير الجامع لأحكام القرآن من جميع جوانبها وأغراضها الأدبية والدينية.

المصادر والمراجع

من غير اعتبار (أل، ابن)

القرآن الكريم براوية حفص عن عاصم

١ - ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، السعودية، ط١٤١٨هـ

٢ - الباجي، سليمان بن خلف (٤٧٤) هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبق السعادة بجوار محافظة مصر، ط١٣٢٢هـ

٣ - البركتي، محمد عميم الإحصان المجدري، التعريفات الفقهيه، دار الكتب العلمية، باكستان، ط١، ٢٠٠٣هـ

٤ - البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبدالرازق المهدي، دار إحياء إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٢٠هـ

٥ - البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤١٨هـ

٦ - الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨٣م

٧ - ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ت (٧٤١) هـ، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبدالله الخالدية، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١٤١٦هـ

٨ - الجوهـري، اسماعيل بـن حمـاد، (٣٩٣) هــ، الصحاح تاج اللغـة وصحاح العربيـة، تحقيـق: أحمـد عبد الغفـور عطـار، دار العلـم للملايين، بيروت، ط١٩٨٧م

٩ - ابـن حجر، أحمد بن علـي العسقلاني، فتح الباري شـرح صحيح البخاري، دار المعرفـة، بـيروت، ١٣٧٩هــ

١٠ - ابـن حيـان، محمد بـن يوسـف، البحـر المحيـط فـي التفسـير، تحقيـق: صدقـي محمـد جميـل، دار الفكـر، بـيروت، ط١٤٢٠هــ

١١ - الـرازي، أحمد بـن حمـدان، الزينـة فـي الكلمـات الإسلاميـة العربية، مركـز الدراسـات والبحـوث، اليمـن، ط١

١٢ - الزركلـي، خـير الدين بـن محمـود، دار العلـم للملايـين، ط٢٠٠٠.

١٣ - الزمخشـري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسـل عيـون السـود، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط١٩٩٨م

١٤ - السفارينـي، لوامـع الأنـوار البهيـة، دولـة قطـر

١٥ - القحطـاني، سعيد بـن علـي، نصر بـن محمد بـن أحمد بـن ابراهيـم، بحـر العلـوم

١٦ - الشـوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير ودار العلم الطيب، دمشـق وبـيروت، ط١٤١٤هــ

١٧ - الطـبري، محمد بـن جريـر، جامـع البيـان فـي تأويـل القـرآن، تحقيق: أحمـد محمـد شاكـر، مؤسسـة الرسالـة، ط٢٠٠٠م

١٨ - عبد الحليـم، عماد الديـن مخلوف، دار الشعر العربي في تفسير القرآن، (الشبكـة العالميـة للمعلومـات)

١٩ - ابـن عطية، عبدالحق بن غالب، تحقيق: عبدالسـلام عبد الشافي محمد، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط١٤٢٢هــ

٢٠ - العمـادي، محمد بـن محمد بـن مصطفـى (٩٨٢) هـ، إرشـاد العقـل السليـم إلى مزايـا الكتـاب الكريم، دار إحيـاء التراث العربي، بـيروت

٢١ - محمود بـن احمـد، (٨٥٥هـ)، شرح سنن أبـي داود، تحقيـق أبي المنذر خالد بـن إبراهيـم المعـري، مكتبـة الرشـد، الرياض، ١٩٩٩م

٢٢ - القحطـاني، سعيد بـن علي، شـرح العقيدة الواسطيـة لشيخ الإسلام ابن تيميـة فـي ضـوء الكتـاب والسنـة، مطبعـة سفيـر، الرياض

٢٣ - القرطبـي، الجامـع لأحـكام القـرآن، تحقيق: أحمد الـبردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتـب المصريـة، القاهـرة، ط١٩٦٤

٢٤ - القـرني، جمهـرة أشعـار العـرب، دار المسـيرة، بـيروت

٢٥ - ابـن قيـم الجوزية، محمد بـن أبي بكر، زاد المعاد في هـدى خير العباد، مؤسسـة الرسالـة بـيروت، ومكتبـة المنار الإسلاميـة الكويت، ط١٩٩٤م

٢٦ - ابـن كثـير، إسماعيل بـن عمـر، ت (٧٧٤) هـ، تفسـير القـرآن العظيم تحقيـق: سامي بـن محمـد سلامـة، دار طيبـة، ط١٩٩٩

٢٧ - المـاوردي، علي بـن محمد بن محمد بـن حبيب، النكـت والعيون، تحقيق: السيـد ابـن عبد المقصود بـن عبد الرحيـم، دار الكتـب العلمية، بيروت

٢٨ - المباركفـوري، محمـد عبد الرحمن ت (١٣٥٢) هـ، تحفه الأحوذي بشرح جامـع الترمـذي، دار الكتـب العلميـة، بـيروت

٢٩ - ابـن منظور، محمد بـن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١٤١٤هـ

٣٠ - النـووي محي الديـن يحيى بن شرف، (٦٧٦) هـ، المنهاج شـرح صحيح مسلم بـن الحجـاج، دار إحيـاء الـتراث العربـي، بـيروت، ط١٣٩٢هـ

٣١ - النفـي، عبدالله بـن أحمد بـن محمـود، (١٧١٠هـ)، مـدارك التنزيـل وحقائـق التأويـل، حققـه وخـرج أحاديثـه: يوسـف علي بديـوي، راجعه وقـدم له: محي الدين ديـب حشنو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١٩٩٨م

٣٢ - النيسـا بوري، الحاكـم محمد بن عبـدالله، تحقيق: مطصفـى عبدالقادر عطـا، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط١٩٩٠م

٣٣ - يـا سـين، محمـد نعيـم، الإيمـان، ط١٩٧٨م الشهـري عبد الرحمن بـن معاضـة، الشاهـد فـي تفسـير القـرآن الكـريم، دار المنهـاج، الرياض، ط١٤٣١هـ

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

I.A.U
جامعة أريس الدولية
INTERNATIONAL AREES UNIVERSITY
عضو مؤسس باتحاد الجامعات الدولي
عضو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلميّة

A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

The Central Office for
Islamic Academic
Quest

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Eleven years | 1437H / 2015 | Issue No. 25

مجلة
البحث العلمي الإسلامي
مجلة إسلامية علمية محكَّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

I.A.U
جامعة أريس الدولية
INTERNATIONAL AREES UNIVERSITY

تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا

السنة الحادية عشرة - العدد السادس والعشرون - ٢٦/ صفر/ ١٤٣٨ هـ - الموافق ٢٩/ ١١/ ٢٠١٦

الأسهم الوقفية والتأصيل المعرفي والتاريخي للوقف ومراحل تطوره

فضيلة الشيخ الدكتور: محمد نور العلي

العرف وأثره في الفتوى

فضيلة الدكتور المفتي: أحمد ماجد الحراسيس

معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام

فضيلة المفتي الدكتور: «محمد علي» يوسف يونس الهواملة

I.A.U
جامعة أريس الدولية
INTERNATIONAL AREES UNIVERSITY
عضو مؤسس باتحاد الجامعات الدولي
عضو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلميّة

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية
علم وبحث

مجلّة إسْلاميّة علميّة محكّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الحادية عشرة العدد السادس والعشرون

٢٦/صفر/١٤٣٨هـ،

الموافق ٢٩/١١/٢٠١٦

المراسلات: لبنان – طرابلس ص.ب 208

تلفاكس: 009616471788

:بريد إلكتروني

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ***13903***

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word). وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد السادس والعشرون، السنة الحادية عشرة، ٢٦ صفر ١٤٣٨هـ - الموافق ٢٩/١١/٢٠١٦م

المحتويات

العدد السادس والعشرون، السنة الحادية عشرة، صفر ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.

افتتاحية العدد

أهل السنة والجماعة
لقب ومعنى .. وليس اسمًا جامدًا

بقلم رئيس التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فإن أهل السنة والجماعة هم القوم المنتسبون إلى السنة، المجتمعون عليها، ولذلك أطلق عليهم لقب: أهل السنة والجماعة. وقد أطلق هذا اللقب على أهل العلم والفقه والحديث، قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هم أهل العلم)[1]. وهم أهل الحديث، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم)[2]. وهم أصحاب رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ عندما سئل عن الفرقة الناجية من هم؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[3]. وهم التابعون لهم بإحسان من أئمة الهدى والعلم.

وقد برز مصطلح أهل السنة في مطلع القرن الثاني عند ظهور البدع والأهواء، فميز علماء السنة أهل السنة عن أهل البدع والأهواء.

---

(١) ذكره البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم).

(٢) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني (١٦٥) دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٤١) وحسنه الألباني.

قـال ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لـم يكونوا يسألـون عن الإسنـاد، فلما وقعت الفتنـة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)[(١)].

ومستنـد هـذه التسمية أمر النبـي ﷺ بالتمسـك بالسنة ولزوم الجماعـة عند الافتـراق، كما في قوله ﷺ: «عليكـم بسنتي»[(٢)]، وقوله: «عليكم بالجماعة»[(٣)].

بيان علماء الإسلام معنى السنة والجماعة:

لقد تـوارد علمـاء الإسـلام والحديـث على بيـان معنـى السنة والجماعـة، فقـد أفـرد الإمام البخـاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفـى ٢٥٦ هـ) في صحيحه كتابًا بعنـوان (الاعتصام بالكتاب والسنة) وأفرد بابًا بعنوان: (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ). وصنف الإمام الدارمي (٢٥٥ هـ) (باب اتبـاع السنة) والإمام ابن ماجه (٢٧٣ هــ) أفرد في سننه (باب اتبـاع سنـة رسـول الله ﷺ)، والإمـام حرب بـن إسماعيـل الكرماني (٢٨٠ هـ) معتقد أهل السنة والجماعة.

وصنـف ابن أبي عاصـم (٢٨٧ هـ) كتاب السنـة، ومثله الإمام عبـد الله بن الإمـام أحمد بن حنبل (٢٩٠ هـ) كتـاب السنة، وللإمام البربهـاري (٣٢٩ هــ) شـرح السنـة، وأفـرد الإمام محمـد بن حبان (٣٥٤ هــ) فـي صحيحـه (بـاب الاعتصـام بالسنـة ومـا يتعلـق بها نقـلًا وأمرًا وزجرًا)، وبيـن الإمام محمد بـن الحسين الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٦٠ هــ) في كتـاب الشريعة، علامة أهل السنـة، وكذلك الإمام أبو عبـد الله بـن بطة العكبـري (٣٨٧ هـ) فقـد صدر في كتابـه (الشرح

(١) رواه مسلم في المقدمة (باب بيان أن الإسناد من الدين).

(٢) جزء من حديث رواه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٣٧).

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٥) وهو صحيح.

والإبانــة على أصول السنة والديانة) بيان ما ورد فــي التمسك بالسنة ولــزوم الجماعــة ومباينة أهل الزيغ والتفــرق. وصنف الإمام هبة الله اللالكائي (٤١٨ هـ) شرح أصــول اعتقاد أهل السنة والجماعة. ولأبي عمــرو عثمــان بــن سعيــد الداني(٤٤٠هــ) الرسالة الوافيــة لمذهب أهــل السنة في الاعتقــادات وأصول الديانات. ولأبــي عثمان إسماعيل الصابونــي (٤٤٩ هـ) عقيــدة السلف أصحــاب الحديث، وأفرد (باب علامــات أهــل السنــة)، وأفــرد الإمــام الحسين بــن مسعــود البغوي (٥١٦ هــ) في كتابه شرح السنــة (باب الاعتصــام بالكتاب والسنة) وقــال أبو إسماعيــل الأصبهاني (٥٣٥ هـ) في كتابــه: الحجة في بيان المحجــة وشــرح عقيدة أهل السنة: (لا هدي إلا فــي القرآن، وما سنة لنا رسولــه محمد ﷺ، وما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وما مضــى عليه بعدهم خيار التابعين، ثــم أئمة المحدثين، وسلف العلماء مــن الفقهــاء المرضييــن)[1].

ومــن هنا، فإن منهج ومعتقد أهل السنــة والجماعة، منقول إلينا بالأسانيد المتصلــة مما لا يدع مجالًا للشك أو اللبس في تحديد مفهوم أهل السنة والجماعة.

وأما الإمام أبو الحســن الأشعري رحمه الله (٣٢٤ هـ) فقد رجع إلى ما عليــه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، كما ذكــر ذلك في كتابه مقالات الإسلامييــن عندما ذكــر قول أصحــاب الحديث والسنة، قــال: (وبكل مــا ذكرنا مــن قولهم نقــول، وإليه نذهــب)[2] وقال في كتــاب الإبانة: (قولنــا الــذي به نقــول، وديانتنــا التي نديــن بها، التمســك بكتاب الله وسنــة نبيه ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلــك معتصمون، وبمــا كان عليه أحمد بن حنبــل قائلون، ولمن خالف

---

(١) (١٩٥/١) دار الراية للنشر - السعودية طبع سنة ١٩٩٠.

(٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٢٩٠ - ٢٩٧) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

قولـه مجانبون)[1] وهذا ما أثبته له، وأكد نسبة الكتاب إليه الإمام ابن عساكر الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

فهؤلاء الذين نقلوا منهج أهل السنة والجماعة، وهذه عقيدتهم.

إننـا فـي عصر لم يعـد بإمـكان أحـد أن يقود النـاسـ من حبل الزمـام، وخطـام الناقـة، فالمواقف محسوبـة، والخطـوات مدروسة، والـكلام محصي، وعلى من يعتبر نفسه مـن أهل العلم أن يحترم نفسه بالعلـم، ويوزن حركتـه بالمصدر، وإلا فإن المنصـب والجاه لا يجعلان من ليس عالمًا مجتهدًا، عالمًا مجتهدًا.

لقد كانت ألاعيب الجماعات والتيارات منذ سنوات مكشوفةً لأهل العلـم دون غيرهم؛ وأما اليوم، فقد باتت الـدول والجماعات والتيارات مصنفـةً تبعًا لعقائدها ومواقفهـا، ومكشوفةً لعامـة الناس في الغالب. وعلى أهل العلم والدعـوة أن يحترموا أنفسهم، ويحفظوها من الانزلاق في زمن السقوط. وكما قال الشاعر:

ولا تكتب بكفك غير شيء   يسرك في القيامة أن تراه

فمـن نطـق فلينطـق بعلـم، ومـن سكـت فليسكـت بحلـم، ومـن خـرج عن الجـادة فليرجع قبـل أن يبغتـه الأجل، رب وفق وسلـم وارحـم.

---

(١) نقلًا عن كتاب: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر الدمشقي (١٥٧ - ١٥٨) دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) المصدر السابق.

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

علم وبحث

البحوث والدراسات

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

١

الأسهم الوقفية والتأصيل المعرفي والتاريخي للوقف ومراحل تطوره

بحث يتناول الوقف وأهميته ومراحله التاريخية والتعريف بفكرة وقف الأسهم ودوافعها. وكيفية إصدارها. وحكمها الشرعي.

بقلم

د. محمد نور العلي[١]

(١) الكلية الإماراتية الكندية الجامعية.

ملخص البحث

هذا البحث يدور حول الوقف وأهميته في حياة المسلمين، وأنه من محاسن الدين الإسلامي الحنيف، وهو يتناول التعريف بالوقف ومشروعيته في القرآن والسنة، وتأصيله التاريخي بداية ما قبل الإسلام حيث أفيد أن هناك وقوفات عند الفراعنة والرومان ولا يتعارض هذا مع ما قاله الشافعي أنه لا وقوفات قبل الإسلام، حيث يقصد بذلك ليس عندهم وحي فيه وبقي في حدود الأفراد، ليمتد إلى عهد النبوة والخلافة الراشدة امتداداً إلى العهدين الأموي والعباسي، وتألقه في هذين العهدين، ليمتد خيره وأثره الإيجابي إلى عهود الأيوبيين والمماليك انتهاء إلى العهد العثماني إلى أن تأتي مرحلة التقنين. ويتناول البحث ما استجد من أساليب خلاقة للوقف مثل الأسهم الوقفية وأهميتها ودوافعها وكيفية إصدارها والحكم الشرعي حيث تناولها الفقهاء بالدراسة ومن ثم اختلفوا إلى قولين فيها، منهم من أجازها ومنهم من منعها، ولكن بعد المناقشة لأدلة الفريقين يترجح فقهيا جواز وقف الأسهم فتحاً أمام كافة شرائح المجتمع للمساهمة في الوقف. ثم ختمت البحث بالخاتمة وضمنتها أهم النتائج.

د. محمد نور العلي

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف مظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية، وإن نظامه الفقهي المتجدد خصيصة من خصائص الدين الإسلامي، وإن من نظر في تاريخ الوقف الإسلامي وجد ملامح إيجابياته قد شملت كل حالة من حالات الناس وشؤون حياتهم بما يدلل على أهمية الوقف وتسابق الناس في دوائره الخيرية حتى وصل الأمر إلى ما يُعرف بالأسهم الوقفية تشجيعا للناس بكل شرائحهم للمساهمة في فعل الخير ورفد المجتمع بموقوفات تخدم المجتمع على مر السنين والأعوام.

سبب اختيار البحث

إن سبب اختيار هذا البحث للكتابة فيه لأهميته، حيث لم يكن أحد من الصحابة استطاع الوقف إلا وقف كما سيأتي معنا. وإن معرفة الوقف تاريخياً يعطينا دافعاً قوياً لاستمراريته وتجديد سبله وطرقه وأساليبه، حيث يصل الأمر إلى ما يعرف بالأسهم الوقفية التي طرحت نفسها بقوة في عصرنا وبعض مجتمعاتنا، لنتعرف على هذه الفكرة الخلاقة التي فتحت الباب لكل فئات الناس لفعل الخير. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الديني الاجتماعي الخيري.

المنهج المتبع في البحث

وإن المنهج المتبع في هذا البحث يكمن في عدة نقاط:

١- ضبط النصوص الحديثية والفقهية والتاريخية وعزوها إلى مظانها

٢- تقسيم البحث تقسيماً منهجياً من حيث المباحث والمطالب

٣- الاختصار في المبحث الأول وهو ما يتعلق بتعريف الوقف ومشروعيته وأهميته.

٤- تخريج الآيات تخريجاً علمياً

٥- تخريج الأحاديث وعزوها الى مصادرها والحكم عليها وترجمة من يحتاج الى ترجمة من رجال إسنادها.

خطة البحث:

يشتمل موضوع البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسة المصادر والمراجع.

أما المقدمة: فهي تشتمل على الاستفتاح وسبب الاختيار وأهميته والمنهج المتبع.

ثم التمهيد: ويتناول مكانة الوقف الإسلامي وحرص المسلمين وتسابقهم في مضماره الخيري وعلاقته بالمجتمع المدني.

المبحث الأول: تعريف الوقف وأدلته وأهميته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أهمية الوقف.

المبحث الثاني: التأصيل المعرفي والتاريخي للوقف ومراحل تطوره.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإسلام.

المطلب الثاني: مرحلة التأصيل لمبدأ الوقف في عهد النبوة.

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد وفاة النبي ﷺ ونهاية القرن الثالث الهجري.

المطلب الرابع: مرحلة التفريع والتفصيل.

المطلب الخامس: مرحلة التقنين.

المبحث الثالث: الأسهم الوقفية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بفكرة وقف الأسهم ودوافعها وكيفية إصدارها.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للأسهم الوقفية.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التمهيـد

إن الوقف الإسلامي ونظامه المتجدد دائماً في كل العصور هو من مفردات محاسن هذا الدين الحنيف ومن خصائص الإسلام ومميزات نظامه العام، وسمات حضارته الرائدة، وهو من أعظم النظم الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، وأخلاق أهلها، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها، وطرق البرّ وأنفعها، حيث كان له خلال العصور الماضية والحاضرة أيضا دور رئيس في قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي، في تنفيذ نظام التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية و يقرب التفاوت بين الطبقات.

حيث إن في الوقف تحقيقاً لمصالح الأمة الإسلامية، وتوفيراً لاحتياجاتها، ودعماً لتطورها، ورقيها، وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها الإنمائية، وأبحاثها العلمية، ذلك أن الوقف في عصرنا الحاضر لا يقتصر على أماكن العبادة ورعاية الفئات المحتاجة ونحوهم فحسب، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات الإنمائية والاجتماعية التي تخدم البشرية وتنشط الاقتصاد، والتي منها: المؤسسات العلمية التي تخدم طلاب العلم، والمستشفيات التي تخدم المرضى، ودور الرعاية التي تهتم بكبار السن وغير ذلك.

وبهذا يتضح لنا أن الوقف أحد الأسباب التي تكون طريقاً لزيادة الحسنات وتكثير الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة في حياة الفرد وبعد مماته. أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها.

لهذا حرص المسلمون ومنذ الصدر الأول للإسلام وإلى الآن على هذا

العمل الخيري المهم، والتسابق في هذا المضمار، فكانوا يبادرون إلى وقف بعض ممتلكاتهم المهمة، ويسارعون إلى تحبيسها، ليصرف ريعها على بعض المجالات الخيرية الدينية والاجتماعية ويتحقق عن طريقها الخير والصلاح والهداية، والنفع العام للمسلمين، وذلك ابتغاء فضل الله ومرضاته ورجاء عظيم ثوابه، والابتكار والتخطيط لتطوره وازدهاره.

الوقف وعلاقته بالمجتمع المدني

تكاد المعرفة الشائعة عن الوقف تنحصر في معناه الفقهي الذي لخصه الإمام الفقيه ابن قدامة قبل نحو ثمانية قرون بقوله (هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[(١)].

وفي هذا إشارة إلى أصل وضعه الشرعي من حيث كونه صدقة جارية، أي مستمرة لقول النبي ﷺ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٢)].

والمراد بالصدقة الجارية استمرارية الثواب والقرب من الله تعالى عن طريق دوام إنفاق ريع تلك الصدقة في وجه أو أكثر من وجوه البر على اختلاف أنواعه.

وإذا قبلنا بأن المجتمع المدني في أحد تعريفاته العامة الشائعة يشير إلى كل المؤسسات التي تتيح للأفراد الاستفادة من الخيرات والمنافع العامة من دون توسط الحكومة، فإنه على المستوى الواقعي نجد أن المجتمع العربي والإسلامي الحديث قد ورث عديداً من المؤسسات المدنية والدينية التي أسهم الوقف إسهاماً رئيساً في إنشائها والمحافظة عليها وضمان استمرار خيراتها من دون توقف، وفي مقدمتها (المساجد والمدارس ودور الرعاية والمستشفيات وغير ذلك).

وبناء عليه، فثم علاقة أكيدة نشأت بين نظام الوقف والمجتمع المدني، بغضّ النظر عن النمط الذي أخذته هذه العلاقة، ثم التخطيط لها لتأخذ هذا النمط أو ذاك

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٦/ ٣.

(٢) مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، برقم ١٦٣١.

وهذا يؤكد عمق العلاقة بين الوقف والمجتمع المدني وهي مرشحة للاستمرارية إلى حقب أخرى مستقبلية[(١)].

وبناء عليه لا يملك المرء إلا أن يقف ملياً أمام هذا النظام الرائع (الوقف) بكل تجلياته، الأمر الذي أدى ببعض الباحثين والمفكرين المعروفين إلى اعتباره ضمن مؤسسات المجتمع المدني أو البديل التاريخي لها في حينه لما قدمه هذا النظام من خدمات جليلة للمجتمع وعلى كافة المستويات، ولما لعبه من دور وسيط بين الدولة والمجتمع، ولما تمتع به من اختصاصات تتقاطع مع اختصاصات المجتمع المدني في صورته الحديثة، حيث هذا النظام الوقفي الإسلامي كان له الإبداع في خدمة المجتمع والمصلحة العامة على مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة، ومن ثم فهو بحاجة ماسة الآن إلى إعادة إحيائه وبعث الروح فيه من جديد، وتطويره بما يتلاءم وروح العصر ومتطلباته وإعادته إلى الدائرة الأولى التي انطلق منها ومن أَجْلِها، وهي المجتمع وإنماؤه وازدهاره. للنهوض حضاريا من جديد في إطار التخطيط لمنهجية يمكن أن تفتح الباب للمشاركة في مشروع نهضوي يستنفر كل الطاقات ويستفيد من الإبداعات.

المبحث الأول: تعريف الوقف وأدلته وأهميته.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة: هو الحبس ومنه يقال وقفت الشيء وقفًا، أي حبسته، ومنه وقفت الأرض على المساكين وقفًا، كما يعبر عنه تارة بالتسبيل، ويقال سبلت الشيء، أي جعلت ثمرته في سبيل الله، وتارة أخرى يراد به المنع، ويقال منعت الشيء، أي وقفته، وحبسته ومنعت بيع أصله، والجمع أوقاف و أحباس، والوقف والحبس والتسبيل

(١) رضوان السيد، نظام الوقف والمجتمع المدني ص١٠ -١٢.

والمنع تأتي بمعنى واحد[١].

وأما الوقف اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في المذاهب، حيث يرى الحنفية بأنه (حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية)[٢].

ويعرّفه المالكية بأنه (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرًا)[٣].

وتعريفه عند الشافعية (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[٤].

وعند الحنابلة: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[٥]. وهذا التعريف لعله يكون أقرب التعريفات لمعنى الوقف؛ لأنه مقتبس من قول الرسول ﷺ حينما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أرض أصابها بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»[٦].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف

إن الأصل في مشروعية الوقف ما ثبت في القرآن الكريم والسنة ومن ثم انعقد عليه الاجماع من الصحابة. وفي قوله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ

---

(١) ابن منظور- محمد مكرم علي – لسان العرب، مادة (وقف)

(٢) الزبيدي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، ٢ / ٣١.

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل –٢ / ٢٠٥

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٥٢٢.

(٥) ابن قدامة موفق الدين، المغني، ٨ / ١١.

(٦) البخاري، الشروط، الشروط في الوقف، رقم ٢٧٣٧. ومسلم في الوصية باب الوقف. رقم ١٦٣٢

مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1]. أصل في مشروعية الوقف حيث يقول أنس بن مالك رضي الله عنه فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[2].

ومن أصول الوقف العظيمة في السنة النبوية حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[3].

وتعدّ هذه الأحاديث النبوية نقطة البدء والركيزة الأساسية في إنشاء المؤسسات الوقفية في حياة المجتمع الإسلامي الأول وفي كافة وجوه البر والخير المتعددة.

وأما ما يتعلق بالإجماع فقد أشار إليه الإمام القرطبي رحمه الله تعالى حيث أفاد بقوله (إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة)[4].

---

(١) آل عمران، آية ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري، الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٤٦١، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.. رقم ٩٩٨.

(٣) أخرجه مسلم، في الوصية، باب مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم ١٦٣١.

(٤) القرطبي، أبوعبدالله، الجامع لأحكام القرآن، ٦/٣٣٩.

المطلب الثالث: أهمية الوقف

إن أهمية الوقف وأبعاده الإنسانية، والحضارية، والاجتماعية، والاقتصادية بينة ظاهرة لا يختلف عليها اثنان، وإن المؤتمرات العديدة وما يسفر عنها من نتائج تشير إلى أن الوقف لا تزال أهميته كبيرة، وقد ثبت بأن الوقف رمز من رموز الشريعة الخالدة، وعلامة مميزة في تشريعاتها العظيمة.

ولا شك أن الدارس بعمق للحضارة الإسلامية سيسجل الدور الرائد للوقف وأثره في تغذية تلك الحضارة وإمدادها بالمال والإبداع والقوة،حيث كان الوقف مورداً اقتصادياً فاعلاً يساهم في تلبية متطلبات المسلمين الضرورية والحاجية، فهو يسعى لإيجاد مصدر تمويلي دائم، يهدف إلى تحقيق المصالح والمنافع العامة والخاصة بقصد القربة والعبادة.

المبحث الثاني: التأصيل المعرفي والتاريخي للوقف ومراحل تطوره

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الاسلام

لقد عرفت البشرية قبل الإسلام شيئاً عن الوقف، وقد ورد أن الوقف قد عرف عند الفراعنة في مصر إذ ذكر بعض المؤرخين (أنه قد عثر على صورة وثيقة تبين أن والداً وهب ولده الأكبر أعياناً وأمره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها.

كما عرف الرومان الوقف إذ ينسب لجستنيان إمبراطور الرومان أنه قال: (إن الأشياء المقدسة كالمعابد، والنذور، والهدايا، ومما يخصّص لإقامة الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن، ولا يجوز أن يمتلكها أحد).

أما في العصر المتأخر فقد انتشر عند الألمان فكرة الوقف: على المعابد

والكنائس، وحسب الإحصاءات التي نشرت فإن مدخرات الكنيسة في ألمانيا وميزانيتها في ازدياد، بل أنها تمثل أرقاماً عالية. فالأصل في الوقف عندهم أنه لا يباع ولا يوهب ولا تورث عينه وليس للمستحق فيه سوى المنفعة التي يتلقاها حسب ترتيب درجته في الاستحقاق)[1].

ومما يشار إليه أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أشار إلى خصوصية الوقف للمسلمين حيث قال: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام)[2].

وهذا لا يتناقض مع ما عرف عن الأمم الأخرى فعلهم للوقف فقد ورد أنهم كانوا يحبسون؛ ولكن بقصد الفخر والخيلاء؛ أو كانت الأوقاف عندهم فردية على عكس الوقف الإسلامي فمصدره الوحي وله نظام خلاّق لا يوجد مثله في أي تشريع آخر.

وأشار الإمام البجيرمي: (أن الْوَقْف لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْمِلَلَ السَّابِقَةَ كَانُوا يَحْبِسُونَ أَمْوَالًا لَا يُبَيِّنُونَ لَهَا مَصْرِفًا بَلْ الْوَقْفُ شَهِيرٌ بَيْنَ أَكْثَرِ الْمِلَلِ، فَقَدْ نَقَلَ الْمَقْرِيزِيُّ: أَنَّ الرُّومَ تَزْعُمُ أَنَّ بِلَادَ مَقْدُونِيَّةَ بِأَسْرِهَا مِنْ إسْكَنْدَرِيَّةَ إلَى الصَّعِيدِ الْأَعْلَى وَقْفٌ فِي الْقَدِيمِ عَلَى الْكَنِيسَةِ الْعُظْمَى الَّتِي بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَمَقْدُونِيَّةُ بِاللِّسَانِ الْعِبْرَانِيِّ مِصْرُ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ بِمَدِينَةِ سُومَانَ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ صَنَمٌ لَهُ مِنْ الْوُقُوفِ مَا يَزِيدُ عَلَى عَشَرَةِ آلَافِ قَرْيَةٍ يُصْرَفُ رِيعُهَا عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ الْبَرَهْمِيِّينَ يَعْبُدُونَهُ.

وَمِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ اسْتَبَانَ أَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِنَا، وَمِمَّا يُرْشِدُكَ إلَى ذَلِكَ تَصْرِيحُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ أَوْقَافَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَاقِيَةٌ إلَى الْآنَ)[3].

---

(١) طارق حجار، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة ١/ ٤٧٠.

(٢) الإمام الشافعي، الأم ٤/ ٥٤.

(٣) البجيرمي، في حاشيته على الخطيب ٢/ ٢٤٢

المطلب الثاني: مرحلة التأصيل لمبدأ الوقف في عهد النبوة

يعدّ الوقف الخيري والأهلي من الصدقة الجارية التي يستمر أجر صاحبها حياً وميتاً، ومن ثم لا شك أن نظام الوقف الإسلامي بدأ بعهد الرسول محمد ﷺ، وأول من وقف رسول الله ﷺ حيث كان ﷺ من أجود الناس في بذل الخير، والصدقات، والإحسان إلى الناس، ولذا كان أول وقف في الإسلام كما قالت الأنصار: هي صدقة النبي ﷺ. حين وقف الحوائط السبعة بالمدينة التي كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وكان محباً ودوداً للنبي ﷺ، وقاتل مع المسلمين يوم أحد، وأوصى إن أُصبتُ أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال النبي – ﷺ: « مخيريق خير يهود وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها»(١).

وقيل إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»(٢).

وسواء قلنا: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة الرسول ﷺ أو صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب الشارع فيها وندب

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ٢٩ أقول: هذا الحديث ضعيف جدا، في إسناده الواقدي وهو متروك مع سعة علمه. تقريب التهذيب رقم ٦١٧٥. سيرة ابن هشام ١/ ٥١٨. وأصله في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٠١/١ – ٥٠٢) عن شيخه محمد بن عمر الواقدي.

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٧٣٧. ومسلم رقم ١٦٣٢. واللفظ للبخاري.

إليها وهو قربة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وبناء عليه سارع الصحابة سواء في عصر النبي ﷺ أو عهد الخلفاء إلى الوقف حتى قال جابر رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف)(١).

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد وفاة النبي ﷺ ونهاية القرن الثالث الهجري.

أ- عهد الخلفاء الراشدين

يعدّ عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي. حيث بلغ الوقف ذروته، جراء اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم في عصر الخلفاء الراشدين، وكذلك اهتمام التابعين ومن بعدهم بالأوقاف العامة والتي من أهمها المساجد والأراضي الزراعية والآبار والمال والسلاح والخيل للجهاد في سبيل الله وما شابه.

ومن جهة أخرى فإن اتساع وامتداد رقعة البلاد الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى نهاية القرن الثالث الهجري، جعل الوقف يمتد بظلاله وعظمته إلى تلك الأمم التي دخلت في الإسلام وحظي بمباركة وقبول شعوب تلك البلاد، وبدأ تطبيقه يتسع مما أوجب على الفقهاء التكييف الشرعي وتقديم الحلول العملية الملائمة للمسائل والمشاكل والمتغيرات التي لم تك معروفة من قبل في الوقف ونظامه ومسائله.

ونستطيع أن نصف المرحلة التاريخية التي حكم فيها الخلفاء الراشدون بأنها أصدق وأصفى المراحل، حيث لم يدخل فيها هوى للنفس أو استغلال للوقف من أجل المصلحة الخاصة، وإنما كان الصالح العام وتنمية روح التطوع والتكافل الاجتماعي هو

---

(١) النووي، المجموع، ١٥/ ٣٢٣. وهذا الأثر أخرجه أبو بكر الخصاف في «أحكام الأوقاف. حدثه به شيخه الواقدي. وهو ضعيف جدا لأجله كما تقدم قريبا.الطريفي، التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ١/ ٢٥١.

الدافع الوحيد لأفراد المجتمع وقادته في ذلك الوقت.

ولعل أعظم وقف عرفه التاريخ البشري هو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأراضي البلاد المفتوحة في العراق ومصر وبلاد الشام، وهذا من الأمور الدالة على عبقرية الفاروق وسعة أفقه، وهذا الفعل بقيت الأمة زمناً طويلاً ترفل في خيراته[(١)].

بـ عهد الأمويين

لم يتوقف امتداد الوقف في عهد الدولة الأموية بل ازداد تألقاً بين الأفراد والمسؤولين، وقد حظي الوقف بمتابعة مواكبة لتطور الحياة والعمران والمراكز الصحية والعلمية حيث كانت الدولة الأموية تمتد سلطتها وتضرب في الأرض جذورها، ويذكر الحافظ ابن عساكر: (أن الوليد بن عبد الملك كان عند أهل الشام من أفضل خلفائهم، بنى المسجد بدمشق وفرض للمجذومين ما يكفيهم وقال: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مُقعَد خادماً وكل أعمى قائداً.

وذكر أن جملة ما أنفق على المسجد الأموي أربعمائة صندوق، في كل صندوق ثمانية وعشرون ألف دينار. وكان فيه ستمائة سلسلة ذهب للقناديل، وما أكمل بناءَه إلا أخوه سليمان لما ولي الخلافة وفعل خيرات كثيرة وآثاراً حسنة)[(٢)].

وكتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز في تسهيل الثنايا وحفر الآبار في البلدان. وخرجت كتبه إلى البلدان بذلك، وكتب الوليد إلى خالد بن عبد الله بذلك قال: (وحبس المجذومين عن أن يخرجوا على الناس، وأجرى عليهم أرزاقا، وكانت تجري عليهم)[(٣)].

وقد أمر الخليفة هشام بن عبد الملك بإنشاء إدارة للأوقاف بمصر،

---

(١) د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية.(نظام الوقف والمجتمع المدني) ص ٤٣.

(٢) الإتليدي، نوادر الخلفاء ١/ ٥٩.

(٣) تاريخ الطبري ٦/ ٤٣٧.

وكانت الأوقاف التي خصصت منفعتها للفقراء والمساكين آنذاك بأيدي واقفيها فتسلمها منهم القاضي توبة بن نمر وتولى الاشراف عليها. ثم تطورت إدارة الأوقاف حتى شملت الأراضي الزراعية والبساتين مما أدى إلى اتساع نطاق الأحباس وجهات التصدق(١).

ومما يشار إليه أن ما قام به الخلفاء الأمويون هو امتداد للوقف واستمرارية لمقاصده العظيمة لكن لا يُعرف هل كان الوقف من مال الدولة أم من أموالهم الخاصة؟

وهذا السؤال يطرح نفسه قوياً في كل العهود عدا عصر النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم.

ج- العصر العباسي (إلى نهاية القرن الثالث الهجري)

وفي العصر العباسي الأول أوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين ولليتامى وفك الرقاب (تحرير العبيد) إضافة إلى بناء المساجد والحصون والمنافع العامة، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور في الناحية الإدارية جهد لا يقل أهمية من الناحية العلمية لضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وحماية أملاكه، مما كان له أعظم الأثر في التنمية الاجتماعية والحضارية ونهضة الأمة عبر التاريخ الإسلامي. وممن اشتهرت بالوقف على نطاق واسع» زبيدة بنت جعفر زوج هارون الرشيد» وكانت معروفة بالخير والأنفال على العلماء والفقراء، ولها آثار كثيرة في طريق مكة، والمدينة، والحرمين، وساقت الماء من أميال حتى غلغلته بين الحل والحرم، ووقفت أموالها على عمارة الحرمين. وحين يكلمها وكيلها ويرفع إليها حساب النفقة تنهاه وتقول (ثواب الله بغير حساب)(٢).

(١) تاريخ المدارس الوقفية ١/ ٤٧٣.

(٢) ابن الجوزي، المنتظم ١٠/ ٢٧٧.

المطلب الرابع: مرحلة التفريع والتفصيل

وهذه المرحلة تمتد من القرن الرابع إلى الثالث عشر الهجري، وقد شهدت نمواً مطرداً في التكوين المعرفي الفقهي لنظام الوقف. وازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة في زمن الزنكيين والأيوبيين ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين. إضافة إلى النشاط العلمي بإنشاء مدارس، ويلاحظ أن المُوقف في هذه المرحلة كان يركز على المؤسسات الثقافية وفي سبيل الله وتمثل ذلك بالوقف على المدارس بمختلف المذاهب، وخصصت الأوقاف لفك الأسرى وعلى الأرامل واليتامى، وكل ذلك يشير إلى الظروف السياسية القائمة آنذاك، ثم انتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة بعد ذلك عبر العصور كما أصبحت بالشام كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء المسلمين حول الجامع الأموي بدمشق. ثم تلا بعد ذلك الكتاتيب في مصر وغيرها، والمدارس الوقفية: ظهرت نتيجة للنمو العلمي ومواكبة متطلبات العصر. ومن ضمن أشهر المدارس:

١- المدرسة النظامية التي أسسها الوزير نظام الملك عام ٤٥٩هـ في بغداد.

٢- المدرسة النورية التي أسسها نور الدين زنكي بالشام.

كما انتشرت المدارس الموقوفة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها[١].

أما في زمن المماليك فقد شهدت مصر والشام التوسع الأكبر للأوقاف على مستوى الأفراد والحكام فتوسع الأمراء في الوقف من أملاك بيت المال حيث شمل من الأراضي الزراعية والمباني مثل الدور والفنادق والوكالات و القصور والأفران ومخازن الغلال ومعاصر الزيت و بعض المصانع. ونتيجة لكثرة الأوقاف والأحباس في العهد المملوكي اضطرت إلى إنشاء دواوين للأوقاف منها ديوان أحباس المساجد، ديوان الأوقاف الأهلية، ديوان أحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى[٢].

---

(١) تاريخ المدارس الوقفية ١/ ٤٧٨.

(٢) المصدر السابق ١/ ٤٧٣

وعلى نفس المنوال رعت الدولة العثمانية الأوقاف وأضافت أوقافاً جديدة، وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية وشملت السفن والنقود. وذلك بسبب إقبال السلاطين، وولاة الأمور وأُسَرهم والمحسنين على الوقف، ومن أجْل تنظيم الأوقاف وضبط مصارفها، أقام العثمانيون إدارات خاصة بها، استمر العمل بها في معظم البلاد الإسلامية بعد انحسار الدولة العثمانية[1].

والمتتبع لحركة التاريخ الإسلامي يلاحظ تنوع أغراض الوقف في المجتمعات الإسلامية، فقد أبدع المسلمون في ابتكار أدوات جديدة ومتنوعة استغرقت إن لم يكن كل مجالات الحياة فجلّها، الأمر الذي جعل من مؤسسة الوقف مؤسسة مجتمعية كبيرة تسد حاجة الناس بعيداً عن تدخل الدولة في كثير من مجالات الحياة. واستمر الأمر كذلك حتى نهاية الخلافة العثمانية فعلياً ورسمياً.

ثم أخذ نظام الوقف بالتراجع والانحسار بسبب التحولات الكبيرة التي شهدتها البلاد الإسلامية إلى أن ظهرت فكرة التقنين للوقف في العالم العربي ومن ثم بدأت نهضة جديدة للأوقاف لا سيما في الجزيرة العربية والخليج العربي جراء طفرة ثروة قوية.

المطلب الخامس: مرحلة التقنين

لقد ظل الوقف عبر التاريخ والعهد الإسلامي ملائماً للظروف والتطورات والقوة والضعف، وفي العهد الجديد أخذت بعض الدول بتقنين أحكام الوقف للتكيف مع الواقع الذي تعيشه تلك الدول لا سيما في الوطن العربي.

وقد بدأت ذلك مِصّر بإصدار أول تقنين للوقف في الوطن العربي سنة ١٩٤٦ م. وتلتها كل من الأردن ولبنان وسوريا والكويت. وهذه هي المرحلة الأولى.

وأما المرحلة الثانية فقد بدأتها الجزائر بإصدار قانون الوقف سنة ١٩٩١م.

(١) المصدر السابق

وتلتها على مدى العقد الأخير كل من اليمن وقطر وموريتانيا والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان(١).

المبحث الثالث: الأسهم الوقفية

المطلب الأول: التعريف بفكرة وقف الأسهم ودوافعها وكيفية إصدارها.

إن الكثير من يتمنى أن تكون له صدقة جارية أو وقف خيري ينتفع به بعد موته، لكن إمكانيات الكثيرين المتواضعة تحول دون هذا العمل. وتيسيراً لهذا الأمر أمام الراغبين في الوقف الخيري أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية، وبرز على ساحة العمل الخيري في العديد من البلدان الإسلامية، مصطلح الأسهم الوقفية(٢).

والفكرة سهلة تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم.

والأسهم الوقفية ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها. ويقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية،الاشتراك في وقف الأسهم في مشروع وقفي معين.

---

(١) نظام الوقف والمجتمع المدني ص ١٦.

(٢) د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد ١٦ ،جمادى الأولى ١٤٣٠هـ – مايو ٢٠٠٩م.

الأسهم الوقفية ودوافعها:

إن مشروع الأسهم الوقفية مشروع حضاري وهو امتداد لمكانة الوقف الإسلامي وخصوصياته عبر التاريخ الإسلامي العريق، وهو لبنة جديدة في صرح هذا البناء العظيم،وبعد الدراسة والتأمل تتبين أهميتها وشدة الحاجة إليها ولا سيما في هذا العصر لما يأتي:

١ - اختلاف أنماط الحياة في هذا العصر، وتنوع الخدمات التي يحتاجها المجتمع، مما يستدعي التفكير في مشروعات وقفية تفي بهذه الخدمات المتنوعة.

٢ - فتح المجال لعامة الناس وغالبيتهم، للمساهمة في مشروعات وقفية نافعة ولو بجزء يسير عن طريق المساهمة بما يستطيعون، يفتح المجال لشريحة كبيرة جدا في المجتمع للإسهام في هذه المشروعات.

٣ - إن تبني مشروعات وقفية وطرحها لعامة الناس يفتح الآفاق لإقامة مشروعات وقفية كبيرة تسهم إسهاماً فاعلاً في سد حاجات المجتمع المختلفة.

٤ - في هذه المشروعات وأمثالها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس ويستطيعون الإسهام فيها.

٥ - تنظيم التبرعات الصغيرة المختلفة التي لا يمكن من خلالها إنشاء مشروعات ذات جدوى كبيرة في المجتمع، لها أثرها الواضح في مجالات البر المختلفة.

كيفية إصدار الأسهم الوقفية.

لقد سبقت الإشارة إلى فكرة وأسباب ودوافع مثل هذه المشروعات من حيث تكونه، كفكرة، إلى إصدار أسهمه ودعوة الناس للاكتتاب، ثم الدراسة والتنفيذ.

ويمكن أن يتولى إصدار الأسهم جهات حكومية كوزارة الشؤون الإسلامية، أو وزارة الأوقاف أو جهات خاصة كمؤسسة أهلية، أو جمعية خيرية.أو أفراد، بحيث يدرس

شخص ما فكرة إنشاء مشروع وقفي على النحو السابق، ويخطط له ويدعو للاكتتاب فيه، ثم يدعو المساهمين إلى اجتماع لتوكيله أو غيره للقيام بتنفيذ المشروع والنظارة عليه، أو تكوين مجلس إدارة للقيام بذلك. وبما يتعلق بالأفراد لا بد لمشروعهم من ارتباط بالجهات المسؤولة لتطمئن قلوب الواقفين.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للأسهم الوقفية

هذا مطلب من الأهمية بمكان وهو ما يتعلق بالحكم الشرعي لإصدار الأسهم الوقفية وذلك يتوصل إليه من خلال معرفة حكم وقف النقود، ووقف النقود يعني أن يكون الشيء الموقوف مالاً نقدياً. ووقف النقود فيه مذهبان:

المذهب الأول: عدم مشروعية وقف النقود: وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في الوجه الصحيح، والحنابلة في رواية عدم جواز وقف النقود لأنها لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها، وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل[(١)].

يقول ابن الهمام الحنفي (وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد في الذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي)[(٢)].

ويقول المطيعي ما نصه (وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير. ومن قال بعدم جواز الإجارة قال بعدم جواز الوقف، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان)[(٣)].

---

(١) ابن الهمام الحنفي: كمال الدين، شرح فتح القدير، ٢١٨/٦. النووي، المجموع، ٢٤٧/١٦. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم المبدع شرح المقنع، ١٥٦/٥.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢١٨/٦.

(٣) المطيعي، المجموع ١٥/ ٣٢٥.

ويقول ابن مفلح «(ولا يصح وقف ما لا ينتفع به كالأثمان وهي الدنانير والدراهم)[1].

واعتمد القائلون بعدم جواز وقف النقود على أدلة عقلية، منها:

أ – أن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة، وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة.

ب – أن النقود خلقت لتكون أثماناً، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.

ج – أنه لم يحصل في زمن الرسول – ﷺ – والخلافة الراشدة: وقف النقود، وإنما الذي حصل كان للأصول الثابتة من أراضٍ وعقارات.

د – واحتج أصحاب هذا المذهب أيضاً بالعرف على منع وقف النقود، لأنه على خلاف العرف فقد نقل عن محمد (ما تعارف الناس على وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا)[2].

المذهب الثاني: جواز وقف النقود:

ذهب الحنفية في رأي آخر إلى جواز وقف النقود، وهو وجه مرجوح عند الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة صححها ابن تيمية، وهو قول ابن شهاب الزهري ومال إليه البخاري. وقد خصص أبو السعود من الحنفية مؤلفاً لبيان جواز وقف النقود سماه (رسالة في جواز وقف النقود). يقول ابن عابدين: (كما صح أيضاً وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس وقدُّوم ودراهم ودنانير)[3].

ويقول المطيعي في تكملة المجموع: (وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن قال بجواز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة، أجاز وقفها... وأجاز الأصحاب وقف

---

(١) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم المبدع شرح المقنع، ٥/١٥٦.

(٢) أبو السعود: محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، ص ٤١.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٣٦٣.

الدراهم والدنانير حلياً وللعارية)[١].

وأورد البخاري في صحيحه ما نصه: (قال الزهري: فمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها)[٢].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة حيث أصدر قراراً جاء فيه ما نصه (وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها)[٣].

واستدل هذا الفريق بأدلة متعددة:

أ- حديث « إذا مات ابن آدم...» ووجه الاستدلال أنه لا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية.

ب – أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود، لأنها من جملة المنقولات.

ج – استدل أصحاب هذا الرأي بالعرف أيضاً: قال محمد بن الحسن: (ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحسانا كالمنشار والفأس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة)[٤].

---

(١) المجموع، ٣٢٥/١٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ١٢/٤.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط من ١٤ – ١٩ محرم ١٤٢٥، الموافق ٦ – ١١ مارس ٢٠٠٤.

(٤) أبو السعود، رسالة النقود، ص ٢٦.

مناقشة أدلة المانعين:

١ – قولهم بأن النقود مستهلكة والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه غير مسلّم به، وذلك للأسباب الآتية:

أ – أن النقود وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها، ورد البدل جائز في الوقف عند الفقهاء في حالة الاستبدال، وفي حالة التعدي على العين الموقوفة بالغصب والإتلاف[١].

ب – لا يكون الحصول على فائدة النقود باستهلاك عينها حقيقة كما تستهلك المطعومات والمشروبات، وإنما باستعمال قوتها الشرائية وتقويمها المالي للسلع والخدمات.

ج – أن استثمار النقود وتنميتها يضمن لها الاستمرار والدوام عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام الأراضي والعقارات، والعبرة بالإدارة وليس بنوع المال الموقوف، وسوء الإدارة يزيل الجميع لا فرق بين مال ومال.

٢ – أما احتجاجهم بأن النقود خلقت لتكون أثماناً ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها، فهذا القول وإن كان صحيحاً في جملته إلا أنه لا يسلم به، لأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة، وهي الثمنية، وإنما هو إعمال لتلك الثمنية إذ لولا تلك الثمنية لما وقفت، لأن ثمنيتها هي التي تتيح لها الدخول في الاستثمار والربح الذي ينتج عن ذلك يكون للموقوف عليهم.

٣ – أما استدلالهم بأن وقف النقود لم يحدث في عصر النبوة والخلافة الراشدة فغير مسلّم به مع افتراض اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً على منع ما عداه، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك وإن كان هو الغالب وإلا فإن هناك وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده[٢]، وهي

---

(١) المصدر السابق ٤/ ٣٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب...وفي سبيل الله) حديث رقم (١٤٦٨).

أموال منقولة، وقد أقره الرسول – ﷺ –، والنقود نوع من الأموال المنقولة.

٤ – واحتجاجهم بالعرف مردود، لأن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، فإذا تغير العرف ووقف الناس النقود تغير الحكم تبعا لتغير العرف، فجاز وقف النقود، ثم إن المانعين قد استندوا في منعهم على قاعدة محمد بن الحسن الشيباني: (يجوز ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز)[١].

وهذه القاعدة حجة عليهم وليست حجة لهم؛ لأن وقف النقود أصبح عرفا فجاز لكونه داخلاً في الأصول المنقولة.

الترجيح:

بعد إمعان النظر في رأي الفريقين وأدلتهم ومناقشتها يبدو – والله أعلم – أن الرأي الراجح هو الرأي الذي ذهب إلى القول بجواز وقف النقود، وذلك للأسباب التالية:

أ – أنه لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع المصلحة العامة، فالمنفعة متحققة للواقف والموقوف عليه، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك، بل تبقى بالاستثمار والتنمية.

ب – أن جميع المقاصد التي من أجلها شرع الوقف تتحقق في وقف النقود بل بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة، ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة للواقف والموقوف عليه والمجتمع.

ج – هناك أدلة من السنة النبوية الصحيحة تؤيد ترجيح جواز وقف النقود، ومن هذه الأدلة أن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – وقف أدرعه وعتاده، وقد أقره

(١) أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص ٢٦.

النبي – ﷺ عندما قال « أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتُدَه في سبيل الله »[1].

والأدرع والعتاد أموال منقولة، والنقود داخلة في الأموال المنقولة.

فإذا ترجح جواز وقف النقود، وتحققت جميع أركان الوقف، إذاً يمكن القول بجواز إصدار الأسهم الوقفية والاكتتاب فيها، لأن الأسهم تمثل النقود وتحل محلها. وقد جرى التعامل بالأسهم الوقفية اليوم في كثير من البلاد الإسلامية، ولا سيما بهذا الأسلوب العصري المتطور.

ومن الدول التي لها قدم السبق في هذا المجال دولة الكويت وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة؛ فطرحت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أسهماً وقفية لمشاريع وقفية عديدة، وكذلك فعلت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ومؤسسة الوقف وشؤون القصّر بدبي، وصندوق وقف عجمان، وغيرها من المؤسسات والجمعيات الخيرية بالدولة.

وحيث إن هذا النهوض الفكري والعلمي قد بدأ يبزغ نوره في المجتمع المسلم، فإن الواجب على كل مؤسسة وقفية أن تنهض بالوقف بهذه الأساليب النافعة لتنمية الوقف وتوفير ريعه ليعم نفعه. أسأل الله تعالى أن أكون وفّقت في كتابة هذا البحث وقد أوصلت فكرته الى عقول القارئين وقلوب الباحثين.. آمين.

(١) رواه البخاري، رقم ١٤٦٨. تقدم في سابقه.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى بيان أهم النتائج:

أولاً: الوقف مصدره الشرع الحنيف ومناطه المجتمعات المدنية.

ثانياً: كان الوقف موجودا قبل الإسلام لكن ليس بهذا النظام العظيم.

ثالثاً: أول صدقة في الإسلام صدقة النبي ﷺ وقيل عمر رضي الله عنه.

رابعاً: مر الوقف بمراحل عديدة عبر التاريخ الإسلامي ملاءمة للظروف.

خامساً: كان نظام السهم الوقفي امتداداً لمراحل الوقف وتيسيراً أمام كافة الشرائح المجتمعية بالوقف.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن الهمام الحنفي: كمال الدين، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (- ٨٥٢هـ)، **التقريب**، دار رشيد، سوريا، ١٩٨٦م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)

دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- ابن قدامة موفق الدين، **المغني**، تحقيق د. عبد الله التركي، د. الحلو، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ط ٤/ ١٤١٩ هـ
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- أبو السعود: محمد مصطفى العمادي، **رسالة في جواز وقف النقود**، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (-٢٥٦ه)، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢.
- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) **المنتظم**. دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٩٩٢ .
- جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ،

- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار إحياء الكتب العربية.
- الخرشي: محمد بن عبدالله، **حاشية الخرشي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- رضوان السيد، **نظام الوقف والمجتمع المدني**، المركز الثقافي، أم القيوين.
- الزبيدي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية**، وتحقيق/ إلياس قبلان – دار الكتب العلمية – بيروت.
- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري (- ١٢٢١هـ)، **حاشية البيجرمي**. دار الفكر، ١٩٩٥م.
- طارق بن عبد الله حجار، **تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة**. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٠٣ م.
- عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١ م.
- محمد بن أحمد القرطبي.(-٦٧١ هـ)، **تفسير القرطبي**. دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٧ م.
- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- محمد، المعروف بدياب الإتليدي، **نوادر الخلفاء**. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (- ٢٦١هـ)، **الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المطيعي: محمد بخيت، **تكملة المجموع**، دار الفكر.

المجلات والدوريات والمؤتمرات:

- طارق عبد الله، « **دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية** »، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد ١٦،جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - مايو ٢٠٠٩م.
- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط من ١٤ – ١٩ محرم ١٤٢٥، الموافق ٦ – ١١ مارس ٢٠.

٢

العرف وأثره في الفتوى

دراسة تأصيلية تطبيقية
فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجاً

إعداد

المفتي الدكتور أحمد ماجد الحراسيس(١)

(١) مفتي دائرة الإفتاء العام بالأردن، رئيس قسم تحقيق التراث والمخطوطات، حائز على الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن عام ٢٠١٠، وكان عنوان الأطروحة: إلغاء عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مدرس في وزارة التربية، ومحاضر لمادة الثقافة الإسلامية. وله أنشطة علمية كثيرة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة

تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن موضوع تغير الفتوى وتأثرها بالعرف، من المواضيع المهمة والتي تحتاج إلى دراسة تأصيلية وتطبيقية.

ونحن اليوم مع هذا الانفتاح التكنولوجي نرى تعدد الفتاوى واختلافها،حتى صرنا نعيش ما سمي «فوضى الفتوى» وسبب ذلك أن كثيرا من الذين يتصدرون للفتوى ليسوا من أهل العلم الشرعي، أو أنهم يقفون على ظواهر النصوص دون معرفة بالأسباب المحيطة بالنص ودون النظر إلى المباحث الأصولية وعدم إمعان النظر في النص وسبر غوره وإخراج كنوزه وقصر النظر عن المصلحة الراجحة أو النظر إلى المآلات.

ونتج عن ذلك الجمود على النص الظاهر دون مراعاة لأعراف الناس وأحوالهم، وتغير الفتوى بناء على تغير العرف في المسائل المبنية عليه والتي قررها علماء الأصول والفقه.

إن النظر في موضوع تأثر الفتوى اليوم بالكم الهائل من المتغيرات يحتاج إلى مزيد بحث لتبقى الكلمة «الشريعة صالحة لكل زمان ومكان» متجسدة في واقع الفتوى، ومن هنا تظهر أهمية البحث في بيان الحكم الشرعي في موضوع تأثر الفتوى بالعرف وتأصيل هذا الموضوع في أصول الفقه، مع دراسة تطبيقية لفتاوى مختارة من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.

مشكلة الدراسة والأسئلة التي تجيب عنها:

- تجيب هذه الدراسة عن العديد من الأسئلة وأهمها:
- مفهوم الفتوى والعرف.
- علاقة العرف بالفتوى وتغيرها.
- التطبيقات العملية لتأثر الفتوى بالعرف.
- تغيير العديد من أكابر العلماء لفتاواهم بناء على تغير العرف.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

- تهدف الدراسة إلى:
- توضيح مفهوم الفتوى والعرف وأقسامه وحجيته.
- بيان تأثر الفتوى بالعرف.
- إيضاح العلاقة بين العرف والمصلحة.
- الربط بين التأصيل النظري والتطبيق العملي من خلال أمثلة واقعية لفتاوى العلماء.
- إرشاد طلاب العلم الشرعي لأهمية فهم الواقع والنظر في مالآت الافعال.

منهجية البحث:

أولا: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال الاستقصاء الأصولي والفقهي في المسائل.

ثانيا: المنهج التحليلي: من خلال عرض المسألة وتأصيلها نظريا ثم ربطها بالجانب التطبيقي العملي.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد: وعرضت فيه مشكلة الدراسة والأسئلة التي تجيب عنها وأهداف الدراسة ومبرراتها ومنهجية البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية: العرف وأثره في الفتوى.

مقدمة: تمهيد، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، منهجية البحث، خطة البحث.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى والعرف.

المطلب الثاني: أقسام العرف.

المطلب الثالث: حجية العرف.

المطلب الرابع: العرف يرجع في أصله إلى المصلحة.

المطلب الخامس: شروط اعتبار العرف.

المطلب السادس: تخصيص النص العام بالعرف

المطلب السابع: العرف وأثره في الفتوى

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية: أثر العرف في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية.

المطلب الأول: تعريف عام بدائرة الإفتاء الأردنية ومنهجية الفتوى منها.

المطلب الثاني: نماذج لفتاوى صادرة عن دائرة الإفتاء الأردنية تأثرت بالعرف.

القسم الأول: فتاوى تتعلق بالعبادات.

القسم الثاني: فتاوى تتعلق بالمعاملات المالية.

القسم الثالث: فتاوى تتعلق بالأحوال الشخصية.

الخاتمة: التوصيات، المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية: العرف وأثره في الفتوى

المطلب الأول: مفهوم الفتوى والعرف.

أولاً: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

الفتوى لغة: أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء.

ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، وأفتاه إذا أجابه والاسم الفتوى(١).

فالفتوى تبيين الحكم، والإجابة عن المسألة.

الفتوى اصطلاحا:

هناك ترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى، وقد تعددت تعريفات العلماء للفتوى اذكر منها:

الفتوى: خبر عن حكم شرعي(٢).

وعرفت بأنها: إخبار بحكم شرعي من غير إلزام(٣).

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب: ج١٥، ص١٤٧.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: ج١، ص٨١.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل: ج٦، ص٨٦.

ثانيا: تعريف العرف لغة واصطلاحا:

العرف لغة: من عرف يعرف عرفا بمعنى المعروف وهو ضد المنكر، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف/١٩٩].

ويأتي بمعنى: ما استقر عليه الناس في معاملاتهم ومعاشراتهم، وبذلك فهو اسم يطلق ويراد به كل مستحسن من الأقوال والأفعال، ولكل ما هو معروف بين الناس ولا ينكرونه.(١)

العرف اصطلاحا: بعد النظر في بعض كتب الأصول عند علماء الأصول القدامى لم أعثر على تعريف دقيق وشامل للعرف، ولعل هذا يعود إلى وضوح التعريف في أذهانهم لذا لا يحتاج لمزيد بيان، بالإضافة إلى أنهم لم يفردوا العرف في مبحث خاص إنما كان مبثوثا بين ثنايا المباحث الأصولية خاصة في مباحث العام والخاص، كما أن الفقهاء بنوا أحكاما عديدة على العرف، وبحثوه تحت عنوان القواعد الفقهية ومن ذلك قاعدة:» العادة محكمة»، وأصلوا لهذه القاعدة وفروعها وضوابطها.(٢)

عرفه الأستاذ الزرقا بأنه: «عادة جمهور قوم في قول أو فعل».(٣)

وأود أن أشير إلى أن الأستاذ الزرقا قد نسب هذا التعريف للغزالي في المستصفى، حيث عرفه الغزالي بقوله: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول»، وبعد الرجوع إلى مستصفى الغزالي تبين عدم وجود هذا التعريف، وبالبحث تبين أن الأستاذ أبو سنه نقل هذا التعريف من كتاب المستصفى في شرح المنظومة للإمام النسفي الحنفي.(٤)

كما عرفه الشيخ خلاف بأنه: «ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ج٤، ص٤٣١، والمعجم الوسيط ج٢، ص٢٩٥.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر: ص٨٩.

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام: ج٢، ص٨٤٠.

(٤) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء: ص١٠ وما بعدها.

أو فعل أو ترك»[١].

وعرفه الأستاذ الدريني بقوله: «ما يغلب على الناس من قول أو فعل أوترك»[٢].

المطلب الثاني: أقسام العرف

تتعدد أقسام العرف وأنواعه وذلك بحسب الاعتبارات التي تبنى عليها ويجدر التنبيه أن هذه الأنواع بينها تداخل، فقد يكون المثال الواحد تنطبق عليه جميع أنواع العرف.

أولاً: التقسيم بحسب اعتبار الشارع له:

أ- العرف الصحيح: «وهو مالا يخالف نصا شرعيا أو لا يفوق مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة»[٣]

ومثاله تقسيم المهر في بعض البلاد إلى معجل ومؤجل وهذا لا يخالف نصا شرعيا ولا يفوت مصلحة ولا يجلب مفسدة.

ب- العرف الفاسد:وهوما صادم نصا أو فوت مصلحة معتبرة، أو أفضى لمفسدة راجحة، ومن أمثلته: تسمية الربا بالفائدة والذي أدى ببعض الناس للتعامل به، والخمر بالمشروبات الروحية، والتعارف على التبرج والسفور فهذه الأعراف الفاسدة الباطلة لا يبنى عليها حكم ولا تتغير الأحكام بتغيرها؛ لأنها تصادم نصوصا شرعية، وتفوت مصلحة شرعية مقصودة، أو تجلب مفسدة راجحة.

ثانيا: تقسيم العرف باعتبار المتعلق:

أ- العرف القولي: ويعرف بأن تجري عادة الناس على استعمال لفظ، أوجملة

---

(١) خلاف، علم أصول الفقه: ص٨٩.

(٢) الدريني، المناهج الأصولية: ص٤٥٢.

(٣) عبد العزيز الخياط، نظرية العرف: ص٣٧.

استعمالا شائعا ويغلب هذا الاستعمال أو يطرد، بحيث يتبادر إلى الذهن حين إطلاقه بلا قرينة.[١] ومثاله: إطلاق لفظ اللحم على غير السمك مع شموله في اللغة، وإطلاق لفظ الدابة على نوع من الحيوانات، مع أن المعنى اللغوي يشمل كل ما يدب على الأرض.

ب- العرف العملي: وهو أن يتعارف الناس على عمل معين بحيث يصبح سلوكا عاما ومن أمثلته: تعارف الناس البيع بالتعاطي، أو دخول الحمامات العامة دون تحديد مدة اللبث ومقدار الماء المستخدم.

ويمكن تقسيم العرف **باعتبار الشمول والاستغراق** إلى:

أ- عرف خاص: وهو «ما اعتاده أهل حرفة خاصة «،كالتجار ومن ذلك تعارفهم قبض بعض من الأجرة المستحقة مقدما.

ب- عرف عام: «وهو ما اعتاده الناس بحيث لا يخص فئة أو قوما».[٢]

المطلب الثالث: حجية العرف

أولاً: حجية العرف عند أئمة المذاهب.

تحرير النزاع: اتفق الفقهاء أن ما تعارف عليه الناس، ونص عليه الشارع بالإيجاب وجب العمل به، وما نص على تحريمه وجب تركه والانتهاء عنه، واتفقوا أيضا أنه إذا تعارف الناس على الأخذ بأمر نصّ الشارع على تحريمه أو ترك مأمور به، فإنه عرف مردود لا يعتدّ به.

واختلفوا في العرف الذي لم يأت في إثباته ولا نفيه دليل شرعي، فهل يعد أصلاً معتبراً يعتدّ به أم لا، وهم متفقون في العموم على اعتبار العرف والأخذ به ونرى أن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أخذوا بالعرف، واستدلوا به كأداة من أدوات

---

(١) أبو سنة، العرف والعادة ص٢٢.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام: ج٢، ص٨٧٣، ونظرية العرف: ص٣٣.

الاجتهاد والتي تفسر بعض النصوص، أو تحدد وتبين المقادير وتباين اعتمادهم على العرف بين موسع ومضيق(١).

ثانياً: أدلة اعتبار العرف.

أولاً: الكتاب ١- قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف/١٩٩]. وجه الدلالة أن المراد بالعرف عادات الناس وأعرافهم التي جرى عليها الناس في تعاملاتهم، مما لايخالف النص الشرعي.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/٢٥]. وجه الدلالة: أوجب الحق سبحانه المهر للزوجة، وقدره حسب ما يسمى في العقد فإن لم يسم المهر فلها مهر المثل، ويرجع في تقديره للعرف المعتاد.(٢)

٣- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]. وجه الدلالة: أن نفقة ا لمولود واجبة على والده وذلك حسب عادة ا لناس وعرفهم.(٣)

٤- قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة/٢٢٨].

٥- قال الله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة/٨٩].

قال الشيخ رشيد رضا: فأنت ترى أن المعروف في الآيات معتبر في هذه الأحكام المهمة، وأن المعروف فيها وهو المعهود بين الناس في المعاملات والعادات، ومن المعلوم بالضرورة أنه يختلف باختلاف الشعوب والبلاد والأوقات

---

(١) ابن عابدين، رسالة نشر العرف: ج٢، ص١١٣. والسيوطي، الأشباه والنظائر: ص٩٠. والبغا، أثر الأدلة المختلف فيها: ص٢٥٠.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن: ج٣، ص١٢١.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن: ج١، ص٢٢٣.

فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء بدون مراعاة أعراف الناس مخالف لنص كتاب الله تعالى(١).

ثانياً السنة:

١. قالت هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِى مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)(٢).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أجاز لهند زوج أبي سفيان أن تأخذ من ماله بالقدر الذي يعرف بالعادة بأنه يكفيها وولدها دون إذنه، وقد أحالها على العرف حيث لا يوجد تقدير شرعي معلوم، وفيه اعتبار واضح من المشرع للعرف(٣).

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ(٤).

كما استدل الشاطبي بإجماع العلماء على أن الشريعة جاءت لمراعاة مصالح الناس فوجب اعتبار عوائدهم، لأن في عوائدهم ما يحقق مصالحهم، فإذا كان أصل التشريع سبب المصالح فوجب اعتبار ما يحقق هذه المصالح، كما أن عدم اعتبار العوائد يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع، وعدم اعتبار العوائد فيه تكليف بما لا قدرة للناس عليه(٥).

---

(١) رشيد رضا، تفسير المنار: ج٩، ص٤٤٧.

(٢) البخاري، كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل بالمعروف، رقم ٥٣٦٤، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم ١٤١٤.

(٣) فتح الباري: ج٩، ص٥١٠، المنهاج في شرح صحيح مسلم ج١٢، ص٨.

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، رقم ٢٢١٠، صحيح مسلم، كتاب البيوع باب حل أجرة الحجامة، رقم ١٢٠٢.

(٥) الشاطبي، الموافقات: ج٢٠، ص٢٠٦.

المطلب الرابع: العرف دليل غير مستقل يرجع في أصله إلى المصلحة.[١]

بعد النظر الدقيق في مبحث العرف وأمثلته، وأقوال علماء الأصول تبين أن العرف لا يعد دليلا مستقلا يشرع الحكم في الواقعة بناء عليه، وإنما هو دليل يتوصل به إلى فهم المراد من النص، وألفاظ المتعاملين ومن تلك الوظائف:

- تخصيص العام وتقييد المطلق، وترجيح الأقوال عند عدم وجود بينة، ورفض سماع دعاوى يكذبها العرف، أو يستعمل قرينة في النزاعات القضائية أو معين على الوصول للحكم الشرعي في الفتوى[٢]، كما أن من مهام العرف اعتبار الشرط الذي جرى به العرف[٣].

ولو صح العرف دليلا مستقلا لتعارف الناس على أمور تناقض الشرع وأحكامه، وعندها وجب الحكم بمشروعيته لوجود دليل العرف عليه، وتصبح الشريعة محكومة بأعراف الناس على ما فيها من مناقضة للشرع، مما يؤدي إلى إلغاء الشريعة واستبدالها بالعرف.[٤]

وخلاصة الأمر: أنّ العرف لا يعدّ دليلا مستقلا بنفسه، بل يرجع إلى المصلحة، فالعرف المعتبر مصلحته معتبره، والعرف المردود مصلحته ملغاة، وما لا نصّ فيه مصلحته مرسلة.[٥]

لذا قال الإمام السرخسي: «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي».[٦] وأن اعتبار

(١) أبو سنة، العرف والعادة ص٨٢

(٢) المرجع السابق ص١٩٤

(٣) مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص١٤٨

(٤) الدريني المناهج الأصولية ص ٤٥٦

(٥) خلّاف، علم اصول الفقه ص١٠١

(٦) السرخسي، المبسوط: ج٣٠، ص٢٢٠.

الشرع للعرف كدليل يرفع الحرج ويؤدي إلى التيسير على المكلفين وهو مقصد من مقاصد الشريعة قال الشاطبي: «رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات فلا تجد كلية شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي أوأكثري البتة».(١)

المطلب الخامس: شروط اعتبار العرف.

على الرغم من اتفاق الفقهاء على اعتبار العرف كدليل للاستنباط، إلا إنهم وضعوا الشروط والضوابط للعمل به والبناء عليه لتلافي تحكم الأعراف بالشريعة.

وألخص شروط اعتبار العرف بما يلي:

أولا: أن يكون العرف مطردا غالبا، بمعنى أن يكون مطردا في جميع الحالات أو غالبها، ولا يتخلف إلا نادرا، فعدم اطراد العرف يعد قادحا فيه ويسقط العمل به، ويرجع ذلك إلى أن العمل بالعرف مع عدم اطراده يقود إلى اضطراب في التكليف الشرعي، وهو مخالف لما تتسم به من الاستقرار، يقول ابن نجيم: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم أو دنانير، وكان في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرفت إلى الأغلب»(٢).

قال الشاطبي: «وإذا كانت العوائد معتبرة شرعا، فلا يقدح في اعتبارها انخراقها ما بقيت عادة على الجملة».(٣)

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على هذا الشرط: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»(٤).

ثانيا: أن يكون العرف مقارنا للنص: أي أن يكون العرف سابقا أو مقارنا لزمن

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ج١، ص٢٧٣.

(٢) السيوطي الأشباه والنظائر: ص٩٤-٩٥.

(٣) الشاطبي، الموافقات: ج٢، ص٢٨٨.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: مادة (٤٠).

الشئ الذي يحمل على العرف، فلا عبرة بالعرف المتأخر الطارئ على العقد أو التصرف، الذي يراد فيه الاحتكام إلى العرف.

قال القرافي: «إنما يعتبر من العادات ما كان مقارنا لها، فكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر فيها إلا ما قارنها من العادات، ويقول:»إن العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها، فيحمل على اللغة، ونظيره إذا وقع العقد في البيع فإن الثمن يكمل على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد من النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم وكذا النذور والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر». (١)

ثالثا: عدم معارضة العرف نصا تشريعيا قطعيا.

والمعنى أنه يشترط للعرف ألا يصطدم بنص قطعي الدلالة وألا يعارض مقصدا أو مبدأ تشريعيا، فإن تعارض فلا يعتد به. (٢)

وذلك لأن النص أقوى من العرف، ولا يترك بالأضعف؛ لئلا يكون قاضيا على النص، وهذا إذا خالفه من كل وجه بحيث يترك النص.

رابعا: ألا يعارض العرف تصريحا بخلافه.

إن العرف يكون حجة إذا لم يكن مخالفا لنص أو شرط لأحد المتعاقدين فلو استأجر شخص أجيراً للعمل من الظهر إلى العصر، ليس له أن يلزمه بالعمل من الصباح إلى المساء بوجه أن عرف البلد هكذا، فإذا وجد نص أو شرط لأحد المتعاقدين وجب العمل بمقتضاه ما دام صحيحاً. (٣)

خامسا: أن يكون العرف عاما.

العرف العام هو المعتبر، وذلك كالاستصناع فان الناس قد احتاجوا إليه ودرجوا

---

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص٢١١-٢١٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: مادة (٤٠).

عليه من القدم، ولا يخلو من التعامل به مكان وأصبح جارياً في جميع الحاجات.[١]

وأنوه أن هذا الشرط مختلف باعتباره عند بعض العلماء، وقد أشار ابن نجيم لذلك حيث بدأ هذا الموضوع بسؤال استفهامي لوجود الخلاف حيث قال: «هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا؟ ثم بين مذهبه فقال: «المذهب الأول بخلاف الشافعي، كما جاء من كلام السيوطي، والذي يسأل نفس السؤال: العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط؟ ثم قال: ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك اعتبرت العادة في الأصح.[٢] وينتج عن ذلك أنه إذا اجتمعت الشروط السابقة أصبح العرف ملزما ومعتبرا أي أن العرف يلزم في الأحكام التي مرجعها إليه.

وبهذا نتبين أن للعرف في النظر التشريعي أهمية تشريعية، حيث يعد مستنداً لكثير من الأحكام العملية بين الناس في شتى المجالات الحياتية، كما أن له سلطانا في استنباط الأحكام وتجددها أوتغيرها وتعديلها.

قال ابن فرحون المالكي: «سئل الإمام مالك عن الناكح يلزمه أهل المرأة هدية العروس، وجل الناس تعمل به حتى إنه لتكون فيه الخصومة أترى أن يقضى به، قال: إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم، لم أر أن يطرح ذلك عنهم»[٣].

المطلب السادس: تخصيص النص العام بالعرف

تكلم الأصوليون في تخصيص عام النص بالعرف، وهو من المسائل المهمة، لذا بثها علماء الأصول في كتبهم القديمة.

ونقصد بالتخصيص قصر العام على بعض مسمياته[٤].

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام: ص٢٥.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر: ص٤٩.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام: ج٢، ص٦٠.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٢/٣٩٢.

وقد اختلف العلماء في شروط دليل التخصيص، فذهب الحنفية إلى اشتراط أن يكون الدليل مستقلاً ومقارناً للعام، أي لا يأتي متأخراً عنه، لعدم جواز تأخير البيان عن المبين، وإلا أصبح ناسخاً، كما اشترطوا في الدليل المخصص أن يكون في درجته من حيث القطعية، فلا يجوز تخصيص عام القرآن الكريم بسنة الآحاد، لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت، وأما سنة الآحاد فهي ظنية الثبوت[١].

وقد خالف جمهور الأصوليين في تلك الشروط، فأجازوا أن يكون دليل التخصيص متصلاً بالعام، وأن يكون مقارناً أو متقدماً أو متأخراً عنه، كما أجازوا أن يكون ظنياً، ومن هنا أجازوا أن تخصص سنة الآحاد عموم القرآن الكريم[٢].

أما تخصيص عام النص بالعرف فيرى جمهور الأصوليين، أن العرف إذا كان سابقاً للعام أو مقارناً له جاز أن يكون مخصصاً.

ومن الأمثلة التي ساقها العلماء في هذا الموضوع:

تخصيص عام النص بالعرف القولي المقارن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. فلفظ أبداً يتناول جميع الأزمنة المستقبلية، أي مدى الحياة، والعادة تدل على أن الإنسان لا يعيش أبداً، فهذا القاذف لا بد أن يموت فتخصصه العادة.

تخصيص عام النص بالعرف القولي الطارئ، وقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: يجوز التخصيص بالعرف القولي الطارئ.

القول الثاني: لا يجوز التخصيص بالعرف القولي الطارئ.

ومن الأمثلة على هذا التخصيص أنه لو حلف شخص ألا يجلس على الفراش، فجلس على الأرض، فإنه لا يحنث، وإن ورد في القرآن الكريم تسمية الأرض فراشاً[٣]،

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج١/٤٤٨.

(٢) المرجع السابق، ج١/٤٥٢.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٠٥.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢].

المطلب السابع: العرف وأثره في تغير الفتوى

بعد دراسة مفهوم العرف وحجيته تبين أن العرف مصدر من مصادر وأدلة الاستنباط، وأداة من أدوات الاجتهاد، وله تأثير عميق في الفتوى.

إن من موجبات تغيير الفتوى تغير العرف الذي بنيت عليه الأحكام، وهذا المبدأ العظيم الذي يراعي مرونة التشريع، وتغيير الأحكام المبنية على العرف يحقق المصلحة العامة، وهو أصل من أصول التشريع، كما أنه يحقق التيسير ورفع الحرج، وقد صرح كثير من العلماء بهذا المبدأ ونصوا عليه في مصنفاتهم.

قال القرافي: «ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المترتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة، أو يقال نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنعتني بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين، فأجاب عن السؤال:

إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد[1].

---

(١) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام، ص٢٣١.

وقال في الفروق: «إن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الزمان والبلدان، فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجبره على عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين[(١)].

وإن المتتبع لآراء الفقهاء، وأئمة المذاهب والمجتهدين من بعدهم يلاحظ تغير كثير من فتاواهم المبنية على العرف والعادة، ويدل على ذلك أن الإمام ابن القيم عقد فصلاً كاملاً في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، وأسماه: تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[(٢)].

وقد نص في موضع آخر في كتابه على مسألة تغير الفتوى بتغير العرف، وشنع على من ترك اعتبار العرف في الفتوى، حيث قال: وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما يكونان على أديان الناس وأبدانهم[(٣)].

وقد أطنب ابن القيم في ذكر الأمثلة الفقهية النفيسة[(٤)] والمبنية على العرف والتي تغيرت الفتوى فيها لتغير الزمان أو المكان والعرف والعادة.

وأبين هنا بعض الأمثلة من المسائل الفقهية المشهورة الدالة على تأثير العرف

---

(١) القرافي، الفروق: ج١، ص١٧٦-١٧٧.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: ج٣، ص٣ وما بعدها.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين: ج٣، ص٧٨.

(٤) انظر: المرجع السابق: ج٣، ص٣ وما بعدها.

بتغير الفتوى، ومن تلك المسائل: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

النص: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»(١).

بيان معناه ودلالته: لا تغلوا فيه: أي تتعدوا حدوده من حيث لفظه أو معناه، ولا تبذلوا جهدكم في قراءته على حساب غيره من الطاعات، ولا تجفوا فيه: أي تبتعدوا عن تلاوته، ولا تستكثروا به: أي لا تجعلوه سبباً للاستكثار من الدنيا(٢).

والدلالة واضحة بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بقوله: (ولا تأكلوا به)، وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه باب: إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به(٣).

وقد نص أبو حنيفة والصاحبان على المنع من أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله(٤)، ولما تبدل الحال وتغير العرف، وانقطعت العطايا، حيث كان لمعلمي القرآن في الصدر الأول عطايا تكفيهم فلا حاجة لهم لأخذ الأجرة، وصار معلمو القرآن دون أجرة فيضيعوا وعيالهم، أو يشتغلوا بحرفة فيضيع القرآن، فصار أخذ الأجرة على تعليم القرآن حاجة، وبه يرفع الحرج، وتتحقق المصلحة، وهو حفظ الدين، لذا أجاز بعض الحنفية أخذ الأجرة على تعليم القرآن لتغير العرف(٥).

وقد نص السرخسي على ذلك، حيث قال: «وبعض أئمة بلخ اختاروا قول أهل المدينة، وقالوا إن المتقدمين من أصحابنا بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة، ومروءة المعلمين في مجازاة

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الرحمن بن سنبل، رقم ١٥٥٢٩، وهو صحيح.

(٢) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ج٢، ص٦٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن.

(٤) المرغيناني، شرح بداية المبتدي.

(٥) ابن عابدين، الرسائل، نشر العرف: ج٢، ص١٢٤.

الإحسان بالإحسان من غير شرط، أما في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعًا، فنقول يجوز الاستئجار، لئلا يتعطل هذا الباب، ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات»[١].

ومن المسائل الفقهية التي تغير فيها الاجتهاد بناء على تغير العرف مسألة صدقة الفطر وإخراجها حسب قوت المخرجين، فقد فرض الرسول ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط[٢].

وهذه الأصناف المذكورة كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة غالب قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان وهذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سدّ خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصرح به الحديث[٣].

ويظهر للمتتبع لكتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تغير الفتاوى لأنها مبنية على أعراف قد تغيرت، فوجب تغيير تلك الفتاوى، ولا سيما يظهر الأمر جلياً حيث تغيرت فيه أشياء كثيرة جدا، وذلك نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والحضاري الهائل.

فالفقيه المعاصر في خضم هذه التغيرات في جميع النواحي يقتضي منه تغير الفتوى وذلك مثل عقد الصفقات عبر الهاتف أو الانترنت أو الفاكس وكل طرف في بلد، ومنه أيضاً الزواج عبر الإنترنت وغير ذلك من المعاملات التي لا تقف عند ذلك الحد والتي تتطلب من المفتي اليوم أن ينظر إليها من أفق واسع، غير متقيد بالنصوص الفقهية التي تغيرت اليوم عن زمانها ومكانها.

كما يجب على الفقيه اليوم أن يتنبه أن بعض الأعراف صدرت بها قوانين ملزمة

---

(١) السرخسي، المبسوط: ج١٦، ص٣٧.

(٢) متفق عليه.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين: ج٣، ص٤.

من فعل الدولة، لا يجوز الإخلال بها، وبعض القوانين الصادرة أنشأت أعرافاً جديدة(١).

وخلاصة القول: إن المصلحة هي الحكمة التي تترتب على شرع الحكم مع حال خاصة، وقد تحدث أعراف وتنشأ للناس حاجات، وتجد أحوال غير الحال الأولى كالذي يسمونه عموم البلوى وفساد الزمان، تجعل بقاء الحكم معها في الواقعة المعينة مثار شرور ومفاسد تربى على المصلحة الأولى، فتتلاشى تلك المصلحة، وتنخرم المناسبة بين الحكم والحال التي كانت مفضية إلى تشريعة، فلم يعد يلائمها هذا الحكم، ولا تترتب المصلحة المقصودة مع بقائه، فتقتضي أصول الشريعة تبديله بحكم آخر لتدرأ تلك المفاسد وتحقق المصلحة المقصودة(٢).

ويجب أن يعلم أنه ليس كل العادات متغيرة حتى تتغير الأحكام المبنية عليها دائماً، بل منها ما هو ثابت في كل زمان ومكان كعادة الظلم والاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، لذا فإن حكم القصاص، وحد الزنا والقذف والسرقة لا يتغير.

ثم إن هذا التغير في الأحكام تبعاً للعادات، منه ما هو منصب المجتهدين الراسخين في فهم أسرار الدين يترسمون من أجله أصول الفقه كالمصلحة وسد الذرائع، ومنه ما يكفي فيه أن يكون للشخص إلمام بالأحكام، ودراية بقواعد المذهب الذي يراه بعد أن يكون خبيراً بكيفية تنزيل الأحكام على الوقائع(٣).

---

(١) القرضاوي، بحث بعنوان: موجبات تغير الفتوى في عصرنا: ص٧٠-٧١.

(٢) أبو سنة، العرف والعادة: ص٨٣.

(٣) أبو سنة، العرف والعادة: ص٨٥.

المبحث الثاني:
الدراسة التطبيقية
أثر العرف في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية

المطلب الأول: تعريف عام بدائرة الإفتاء الأردنية ومنهجية الفتوى

تاريخ دائرة الإفتاء:

أُسست دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في عام (١٩٢١م). وكانت منذ تأسيسها تعتمد في الفتوى المذهب الحنفي والذي كان معمولاً به في أيام العهد العثماني، وكان المفتي يُجيب الناس على أسئلتهم سواءً منها ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، وكان يعيّن إلى جانب كل قاضٍ مفتٍ في المدن الكبيرة والصغيرة، ويستعين القاضي بالمفتي على حل المشكلات الاجتماعية، كما أن المفتي يُحيل إلى القاضي الأمور التي لا تدخل تحت اختصاصه مما يحتاج إلى بينات وشهود.

وبقي الإفتاء على هذا الحال حتى تم تعيين الشيخ حمزة العربي مفتيًا للمملكة سنة (١٩٤١م) بإرادة سامية.

في سنة (١٩٦٦م) صدر نظام الأوقاف الإسلامية واشتمل الفصل التاسع منه على تنظيم شؤون الإفتاء، وكان المفتي يرتبط بوزير الأوقاف، ولذا نص النظام على أن المفتي العام يعقد بالاشتراك مع مدير الوعظ والإرشاد اجتماعات دورية للمفتين لتوجيههم وتنظيم أعمالهم؛ وذلك لأن المفتين كانوا يقومون بالوعظ والإرشاد أيضًا.

ونظرًا لظهور أمور جديدة في حياة المواطنين وتعدد المسائل وكثرة المدارس الفقهية فقد اقتضت المصلحة صدور قرار بتشكيل مجلس للإفتاء برئاسة قاضي

القضاة، فكان المجلس يجتمع لبحث المسائل التالية: المسائل الجديدة، والمسائل التي تعم المجتمع، والمسائل التي تُحال إلى المفتي من جهة عامة كالوزارات والشركات ونحوها، وأما غيرها من المسائل فكان يجيب عليه مفتي المملكة أو المفتون في المدن والمحافظات.

تطور نظام التنظيم الإداري لوزارة الأوقاف وتطور معه نظام الإفتاء، فتم استحداث دائرة للإفتاء سنة (١٩٨٦م)، لكن بقي المفتي مرتبطًا بوزير الأوقاف والذي قد يكون في بعض الأحيان ليس من ذوي الدراسات الشرعية؛ ولذا ظل قاضي القضاة يرأس مجلس الإفتاء لأن قاضي القضاة لا بد أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعيًا.

استقلال دائرة الإفتاء العام عن وزارة الأوقاف:

في عام (٢٠٠٦م) صدر قانون يقضي باستقلال دائرة الإفتاء العام عن وزارة الأوقاف وغيرها من الجهات الرسمية، وأصبحت رتبة المفتي تعادل رتبة وزير في الدولة، وبهذا استقل الإفتاء عن أجهزة الدولة الأخرى، وما يزال العمل جاريًا لترتيب شؤون الفتوى ودعمها بالفقهاء والمتخصصين بعلوم الشريعة الإسلامية، بحيث تقسم الواجبات فيما بينهم ويتولى كل قسم رعاية ومعالجة جانب من جوانب حاجات المجتمع.

مهام دائرة الإفتاء كما حددها القانون:

وقد حدد القانون مهام الدائرة وواجباتها على النحو الآتي:

١. الإشراف على شؤون الفتوى في المملكة وتنظيمها.

٢. إصدار الفتوى في الشؤون العامة والخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون.

٣. إعداد البحوث والدراسات الإسلامية في الأمور المهمة والقضايا المستجدة.

٤. إصدار مجلة علمية دورية متخصصة تعنى بنشر البحوث العلمية المحكّمة في علوم الشريعة الإسلامية والدراسات المتعلقة بها.

٥. التعاون مع علماء الشريعة الإسلامية في المملكة وخارجها فيما يتعلق بشؤون الإفتاء.

٦. تقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها من أجهزة الدولة.

وقد اعتمدت دائرة الإفتاء العام في الأردن مذهب الإمام الشافعي مرتكزاً للفتوى في مسائل الفقه المختلفة، وذلك لسببين:

الأول: لأنه المذهب الأكثر انتشاراً في بلادنا عبر التاريخ.

الثاني: لأنه مذهب وسطي جمع بين أصول مدرستي الحديث والرأي، لذلك رأينا كبار المحدثين كأصحاب الكتب الستة يتبنون هذا المذهب.

وكان ذلك من دائرة الإفتاء العام خطوة رائدة من أجل استقرار الفتوى وانضباطها وتقليل الخلاف ما أمكن، وتيسير الفقه ليكون سهل النوال للجميع.

إلا أن هذا المنهج لا يعني التقليد الكامل، وعدم الخروج عن المذهب لأي ظرف كان، فدائرة الإفتاء العام الأردنية تعتمد قانون الأحوال الشخصية الأردني والذي استقى أغلب نصوصه من الفقه الحنفي، كما أن دائرة الإفتاء تنتقل إلى مذهب آخر إذا كان ذلك مناسباً في مسألة ما لحال المستفتي، على أن يكون هذا الرأي الجديد رأياً معتبراً له أدلته، وأما الشاذ فلا يؤخذ به.

المطلب الثاني: نماذج لفتاوى صادرة من دائرة الإفتاء العام متأثرة بالعرف

يمثل هذا المبحث خلاصة الدراسة النظرية التأصيلية، وقد اخترت نماذج لفتاوى صادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية، وحاولت أن أبين وجه تأثر الفتوى بالعرف.

وقد قسمت المسائل إلى:

القسم الأول: الفتاوى المتعلقة بالعبادات.

القسم الثاني: الفتاوى المتعلقة بالمعاملات المالية.

القسم الثالث: الفتاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية.

القسم الأول: الفتاوي المتعلقة بالعبادات:

المسألة الأولى:

ما حكم من اكتفى بزيارة العيدين لرحمه المقربين؟

رقم الفتوى: ٧٣٧ التاريخ: ١٧-٠٥-٢٠١٠ التصنيف: المنجيات والبر والصلة.

السؤال: هل زيارة العيدين تكفي كصلة للرحم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الضابط في تحقيق صلة الرحم أمران:

أولا: أن لا يكون الواصل قد اعتاد أن يصل رحمه بعدد من الزيارات، أو ببعض المال والهدايا، أو بقدر من الاتصال والمحادثة ثم بعد ذلك يقطع هذا النوع من الصلة بالكلية، فحينئذ يقع هذا القاطع بذنب عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ فقد قال النبي ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ) متفق عليه. يعني قاطع رحم.

يقول العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله -في ضابط قطيعة الرحم المحرمة-: «قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعي؛ لأن قطع ذلك يؤدي إلى إيحاش القلوب ونفرتها وتأذيها» انتهى. «الزواجر».

ثانيا: ضابط العرف والعادة:

١- فإذا كان عرف الناس يَعُدُّ مَن يقتصر على زيارة رحمه في العيد مقصِّرًا: فينبغي عليه أن يجتهد في الزيارة بما يدفع عنه هذا التقصير، ويرفع درجته عند الله عز وجل، خاصة إذا كان رحما قريبا.

٢- أما إذا كان العرف والعادة لا تعد من يكتفي بزيارة العيد مقصرا، ولا يلحقه لوم ولا عتاب: فلا حرج عليه، وإن كان الأولى بالمسلم دائما أن يسعى إلى الكمال، وأن يطلب الثواب عند الله عز وجل بإكثار الصلة والزيارة، فإن شق ذلك عليه فلا أقل من الاتصال الهاتفي، والسؤال عن الحال، والملاطفة بالحديث، فالكلمة الطيبة صدقة. وقد

كان السلف الصالح يعدون من لا يسأل عن إخوانه في كل ثلاثة أيام مرة مقصرا، فكيف بمن لا يسأل عن أرحامه في كل سنة إلا مرة أو مرتين. والله أعلم.

نلاحظ اعتماد الفتوى على العرف والعادة كضابط يميز بين المقصر وغير المقصر في الزيارة وصلة الرحم، فإن كان عرف الناس يعدّ من يقتصر على صلة الرحم في العيد فقط مقصراً فهو كذلك، يجب عليه اجتناب التقصير، وإلا فلا يعد مقصراً.

ولم تكتف الفتوى بذكر ضابط العرف فحسب، بل ذكرت الأولى بالمسلم، وهو عدم الاقتصار على الصلة في العيدين، وربطته بفعل السلف الصالح، ثم أشارت لوسائل التواصل الحديثة، وهذا من باب تغير العرف في الصلة.

المسألة الثانية:

يجوز دفع الزكاة لمن لا يجد ما يتعالج به

رقم الفتوى: ٧٦٦ التاريخ: ٠٨-٠٦-٢٠١٠ التصنيف: مصارف الزكاة

السؤال: هل تجوز الزكاة لمعالجة مريض؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يجوز دفع جزء من الزكاة لمن لا يجد ما يتعالج به؛ لأنه في عرف الشرع وعرف الناس فقير، والفقر أحد مصارف الزكاة التي ذكرها الله عز وجل في القرآن الكريم، وقد نص فقهاؤنا رحمهم الله في تعريف الفقير أنه: «هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه، على ما يليق بحاله وحال ممونه – أي من ينفق عليهم – العمرَ الغالب».

وعليه فإن المريض الذي لا يجد ما يتعالج به فقير في المصطلح الشرعي والعرفي، ويجوز دفع الزكاة إليه. والله أعلم.

نلاحظ أن الفتوى اعتمدت العرف في بيان مفهوم الفقير وقرنت بين العرف الشرعي وعرف الناس، وبينت تعريف الفقير واشتقت التعريف من مغني المحتاج[١]

(١) الشربيني، مغني المحتاج: ج٣، ص٩٥.

والمغني[1]، ويندرج من لا يجد العلاج ضمن التعريف وذلك بقوله: وغيرها مما لا بد منه، وعليه فقد أجازت الفتوى دفع الزكاة لمن لا يجد العلاج باعتبار أنه مندرج تحت الفقر عرفاً.

المسألة الثالثة:

الموالاة بين الصلاتين من شروط صحة الجمع

رقم الفتوى: ١٨٧٣ التاريخ: ٢١-٠٦-٢٠١١ التصنيف: القصر والجمع

السؤال: هل يجوز للمصلي أثناء الجمع أن يخرج بعد مثلا صلاة الظهر ليقضي شغله، ويرجع يجمع معهم إذا فاتته ركعة من العصر؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الجمع بين الصلاتين - سواء كان بعذر السفر أم بعذر المطر - يشترط له شروط عدة، من أهمها الموالاة بين الصلاتين، بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل، والدليل على هذا الشرط أنه الثابت من فعل النبي ﷺ.

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «يشترط الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل؛ لأنه المأثور، ولهذا تركت الرواتب بينهما].

فإن طال الفصل بينهما ولو بعذر كجنون: وجب تأخير الثانية إلى وقتها؛ لزوال رابطة الجمع.

ولا يضر فصل يسير، ويعرف طوله وقصره بالعرف؛ لأنه لم يرد له ضابط» انتهى من «تحفة المحتاج» (٣٩٧/٢)

وقد بين الفقهاء المتأخرون أن الفاصل اليسير هو الوقت الذي يكفي لأداء ركعتين خفيفتين بوضوء وأذان وإقامة، ونحن نقدره اليوم بسبع دقائق، فإن زاد الفاصل عن مثل هذا الوقت فهو فاصل طويل، وإن شك المصلي هل طال الفصل أم قصر، فلا يجمع بين

(١) ابن قدامة، المغني: ج٦، ص٤١٣.

الصلاتين، كما في «حاشية نهاية المحتاج» (٢/٢٧٦)

فالخلاصة: أن مصلي الظهر إذا خرج خروجا يسيرا لا يتجاوز الدقائق الخمسة، وذلك لقضاء حاجة، ثم رجع وأدرك صلاة العصر مجموعة إلى الظهر: فجمعه صحيح، وصلاته صحيحة مجزئة. والله أعلم.

بينت الفتوى أن من شروط صحة الجمع بين الصلاتين الموالاة بينهما، بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل، وقد جاءت الفتوى معتبرة العرف ضابطاً يفرق بين الفاصل الطويل والقصير، وكان سبب رده إلى العرف عدم وجود ضابط شرعي محدد، وإن كانت أقوال الفقهاء المتأخرين بينت الفاصل اليسير.

المسألة الرابعة:

تغطية الرأس للرجل في الصلاة يختلف بحسب العرف والعادة

رقم الفتوى: ٢٨٧٩ التاريخ: ٠٢-٠٣-٢٠١٤ التصنيف: الآداب

السؤال: هل يسن تغطية الرأس في الصلاة أو عند الخروج من البيت؟

الجواب: لم يثبت استحباب تغطية الرأس في الصلاة أو عند الخروج من المنزل في الأحاديث الصحيحة، ولكن كانت تغطية الرأس زينة في بعض البلاد والمجتمعات، وما زالت كذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ لبس العمامة وتزين بها.

فإن كانت تغطية الرأس زينة وعادة مستحبة في بلد، كان لبسها عند الخروج - وخاصة للصلاة في المسجد - مستحبا شرعا؛ لأمر الله تعالى عباده بأخذ الزينة عند الذهاب للصلاة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

فالحكم يرجع إلى اختلاف عادات الناس وطريقة لباسهم؛ فإذا كان أهل بلد أو أهل زمان يعدون تغطية الرأس للرجال زينة صار المستحب فعل ذلك، وإلا بقي على حكم الإباحة الأصلية، فليس فيه سنة خاصة عن النبي ﷺ يترتب عليها أجر خاص.

وأما لبس النبي ﷺ العمامة وحمله العصا فهو فعل عادي وقع على عادة العرب

ذلك الزمن، وليس فعلا تشريعيا يدل على الاستحباب ولا يتأسى به الناس.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه «الموافقات» (٢/ ٤٨٩): «العوائد المستمرة ضربان: أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها...، والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي... ومنها: ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح».

وقد ذكر بعض الفقهاء استحباب ستر الرأس في الصلاة مطلقا، كما جاء في «حاشية إعانة الطالبين» (٢٢٦/١) من كتب الشافعية: «كره كشف رأس؛ لأن السنة التجمل في صلاته بتغطية رأسه وبدنه»».

ولكن ما ذكرناه أولا عن الشاطبي رحمه الله أوفق وأنسب لتغير الزمان والمكان. والله تعالى أعلم.

نلاحظ جلياً أن الفتوى قد نصت عند الترجيح على أن المسألة خاضعة للعرف، وبينت أنه أنسب لتغير الزمان والمكان، وكلام الإمام الشاطبي واضح وجلي عندما قسم العوائد إلى ضربين، وبين أن اللباس ومنه تغطية الرأس يندرج تحت الضرب الثاني، وهو الجاري بين الخلق ولم يرد دليل بنفيه ولا إثباته، وهذا يندرج أيضاً تحت اعتبار أن هذه المسألة من خوارق المروءة أولا وذلك حسب العرف.

القسم الثاني: الفتاوي المتعلقة بالمعاملات

المسألة الأولى:

هل يكفيه الإعلان في أقرب متجرين للمكان الذي وجد فيه اللقطة؟

رقم الفتوى: ٣٦٦ التاريخ: ٢٥-١١-٢٠٠٩ التصنيف: اللقطة

السؤال: ما حكم من وجد مبلغا من المال في الشارع وأبلغ أقرب متجرين للمكان؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

هذه لقطة، فإذا مرت سنة على التعريف بالمال ولم يتعرف عليه أحد: جاز لمن التقطه أن يتملكه، فإن ظهر صاحبه وذكر صفاته وجب دفعه إليه، ولذا يجب على من وجده أن يحفظ صفاته التي تميزه عن غيره ليرجع إليها إذا ادعى أحد أنه صاحب المال.

وإذا كان الملتقط يسيرا لا يشترط التعريف سنة، بل تكفي مدة يظن بعدها أن صاحبه أعرض عنه.

وأما طريقة التعريف باللقطة فيرجع فيه إلى العرف، فإن كان المبلغ كبيرا لزم المبالغة في التعريف عبر الطرق المتاحة، وأما إن كان المبلغ يسيرا فيكفيه أن يعلن في الأماكن القريبة من مكان الالتقاط، ولا شك أن الاحتياط يقضي بالتصدق باللقطة إن لم يظهر مالكها. والله أعلم.

تبين الفتوى كيفية التعريف باللقطة، وإن مرده إلى العرف وفرقت بين المبلغ الكبير الذي يلزم الملتقط التعريف عبر الطرق المتاحة، أما إذا كان يسيراً فيكفيه التعريف في الأماكن القريبة، والأمر جلي باعتماد العرف ضابطاً لكيفية التعريف.

وقد وردت نصوص بالتعريف باللقطة، ومن ذلك: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه)[١].

المسألة الثانية:

شروط تأجير صالات الأفراح

رقم الفتوى: ٣٩٧   التاريخ: ١٣-١٢-٢٠٠٩   التصنيف: الإجارة

السؤال: أريد أن أستأجر طابقين وأعملهم صالة للأفراح، علمًا بأنني سوف أعمل

(١) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها، حديث رقم (٢٤٣٦).

على أن لا يكون فيها حفلات مختلطة نهائيًّا، ولا يكون فيها اطلاع الرجال على النساء، ولا يقدم فيها أي شيء مسكر أو حرام، غير أنه سيكون فيها جهاز اسمه (D.J)، وأثناء الحفلات أو الخطوبة ستكون الموسيقى والأغاني الدارجة في الأسواق حاليًّا. السؤال: هل دَخْلُ الصالة من النقود حلال، إذا كان الدخل فيه شبهة من ناحية الموسيقى؟ ألا يوجد مخرج لهذه المشكلة لأنه مما عمت به البلوى. وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: استئجار البناية المكونة من طابقين لإنشاء صالة أفراح جائز شرعًا، شريطة عدم الاختلاط بين الرجال والنساء بجميع صورها، وأن لا يقدَّمَ فيها أيُّ شيء محرم من مطعوم أو مشروب.

أما بالنسبة إلى استعمال الأغاني الدارجة في الأسواق لمثل هذه الغاية مصحوبةً بالآلات والمعازف؛ فإنها محرمة شرعًا، ويحرم عليك تقديمها أو السماح بها، أما إذا اقتُصر على استعمال الدف والكلام الطيب الحسن: كالمدائح النبوية، والأناشيد الإسلامية، أو المحاضرات الدينية؛ فإن ذلك مندوب شرعًا. وفي شأن حكم الكسب الناتج عن هذا العمل، فينبغي التفريق بين أمرين:

الأول: أن المال المقابل لتأجير المبنى مباحٌ وفيه شبهة؛ لأن العقد وإن لم يذكر فيه أمر المعازف لكنه معلوم بالعرف.

الثاني: أن المال الناتج عن تأجير آلات تبثُّ صوتَ المعازف فهو كسب غير مشروع، وهو حرام.

ولذا فالنصيحة لك ألا تستعملها ولا تقدمها في الصالة، فقد أغناك الله سبحانه بالبديل الحلال، وهي أناشيد الأفراح التي تقتصر على استعمال الدف، أو المدائح النبوية، والمحاضرات النافعة، حيث يتحصل بها الكسب المشروع. والله تعالى أعلم.

لقد بينت الفتوى حكم تأجير صالات الأفراح ونصت على حرمته إذا اشتملت الصالة على محظورات شرعية، كالاختلاط واستخدام المعازف والموسيقى، ثم فرقت الفتوى بين المال المقابل لتأجير المبنى وأنه مباح مع وجود شبهة فيه، وأرجعت الحكم

بالشبهة مع عدم وجود النص إلى العرف، فإنه من المتعارف عليه بين الناس اليوم أن صالات الأفراح لا تخلو من محظورات شرعية، فبنيت هذه الجزئية من الفتوى على العرف.

المسألة الثالثة:

حكم استخدام البرامج والكتب الإلكترونية بغير إذن أصحابها

رقم الفتوى: ٨٤٦ التاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٠ التصنيف: مسائل مالية معاصرة

السؤال: (٨٥٪) من مستخدمي الحاسوب في العالم يستخدمون برمجيات غير مشروعة، فما الحكم في استخدامها، وما الحكم في أن أقوم بفتح موقع إلكتروني يضم بعض هذه البرمجيات، ويدر على هذا الموقع بشيء من النفع، مع العلم أنه لا يخلو جهاز في الأردن وغير الأردن من وجود برامج بشكل غير مشروع، لأن هدفي من الموضوع أن أجعل موقعي أفضل موقع من ناحية الخدمات حتى إذا بحث الشخص عن هذه البرمجية يجدها عندي،. وهل الكتب الإلكترونية في الإنترنت تخلو من حقوق الفكرية والمادية؛ لأن (١٠٠٪) من العالم يتبادلونها دون أن يشتروها عن طريق الإنترنت، ولكن مع المحافظة على الحقوق الفكرية، فلو كان موقعي يحوي الكتب وحصل لي مكسب مالي ولكن ليس من بيع الكتب والبرامج بل من الإعلانات فهل علي أي إثم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

حقوق التأليف والابتكار - ومنها البرامج والكتب الإلكترونية - هي حقوقٌ معنويةٌ لمن أنشأها، فلا يجوز التصرف بها إلا بإذن صاحبها، فقد أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، كما ورد في قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم: (٤٣)

ثم إن كثرة المخالفين لا تدل على حل فعلهم، وكل من خالف يعلم أنه بمخالفته ينتهك حقوقا كان الواجب عليه احترامها وحفظها، ولو قدر له أن يخترع برنامجا أو يؤلف كتابا وتداولته المواقع من غير رعاية حق الابتكار لما قبل ذلك، والنبي ﷺ يقول:

«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

الموضوع: حقوق الابتكار محفوظة.

رقم الفتوى: ٨٢٩ التاريخ: ١٤-٠٧-٢٠١٠

السؤال: ما هو حكم استخدام (الكراك)، وهو الذي يحول البرامج التجريبية إلى برامج أصلية كاملة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

القرارات التي أصدرتها المجامع الفقهية، والمؤسسات العلمية المعتمدة أن حقوق الابتكار محفوظة لأصحابها، وهي وإن كانت أمورا معنوية إلا أن تعارف الناس اليوم على تملكها، وقيام المصالح على هذا العرف يقضي باعتبارها من الأشياء القابلة للملك في الفقه الإسلامي، وبناء عليه فلا يجوز الاعتداء عليها، ولا التصرف بها من غير إذن أصحابها. والله أعلم.

المسألة الخامسة:

حكم الاعتداء على الملكية الفكرية وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان

رقم الفتوى: ٢٧٧١ التاريخ: ٣١-٠١-٢٠١٣ التصنيف: العقوبات

السؤال: هل تُعَدُّ سرقة الملكية الفكرية خاصة حقوق التأليف، وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان عبر شبكة (الإنترنت)، سرقة تستوجب عقوبة تعزيرية أم حَدِّية، أم هي من باب الحرابة، وإن كانت العقوبة تعزيرية فما الموانع التي منعت من إقامة العقوبة الحدية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله: حقوق الملكية الفكرية والتأليف وبطاقات الائتمان من المسائل المستحدثة، وقد أصبحت تمثل في العرف التجاري قيمة كبيرة في المعاملات اليومية؛ لذلك اعترفت المجامع الفقهية

بكونها حقوقًا وأموالاً لأصحابها، فلا يجوز سرقتها، ولا التلاعب بها، ولا الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:.٢٩].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار: ٤٣): «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها».

فإذا كانت حقوق التأليف محمية فالاعتداء عليها سرقة توجب العقوبة التعزيرية، ولا توجب الحد؛ لانتفاء شروط تطبيقه عليها، وأما إن كانت غير محمية، ومتاحة لمن أراد كبعض المؤلفات والاختراعات، فلا حرج في الاستفادة منها، ولا يعد ذلك اعتداءً عليها.

أما سرقة الأموال عن طريق بطاقة الائتمان عبر (الإنترنت) فقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب حد القطع بالسرقة إلا إن كان المال محرزًا، جاء في «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٥/ ٤٧٤): «من شروط المسروق كونه محرزًا بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، فلا قطع بسرقة ما ليس محرزًا؛ لخبر أبي داود: (لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح)، ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجرًا، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه من تضييعه... والمحكم في الحرز العرف... وضبطه الغزالي بما لا يُعَدُّ صاحبه مضيعًا» انتهى.

فإن كانت هذه الأموال محمية بالحرز الإلكتروني المستعمل لأمثالها بحيث لا يستطيع غير مالكها التصرف بها، كأرصدة البنوك، فهي أموال محرزة توجب سرقتها الحد بشروطه وبتقدير القاضي الشرعي، أما إن كانت غير محمية ولا محرزة، أو فرط صاحبها في حفظها، فتنتقل عقوبة الاعتداء عليها إلى التعزير الذي يُقدِّره القانون، قال الإمام الشربيني: «ولو أغلق الباب نهارًا ووضع المفتاح في شق قريب من الباب، فبحث

عنه السارق وأخذه وفتح الباب، فإنه لا قطع عليه كما أفتى به البلقيني؛ لأن وضع المفتاح هناك تفريط فيكون شبهة دارئة للحد» «مغني المحتاج» (٥/ ٤٧٨).

أما حد الحرابة فلا تنطبق شروطه على السرقة الإلكترونية؛ لأن الحرابة تعتمد على الشوكة والمنعة والمجاهرة، بخلاف السرقة، قال الإمام النووي: «قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة، لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب» «منهاج الطالبين» (ص/٣٠١). والله أعلم.

سأتناول الفتاوى السابقة رقم (٨٤٦، ٨٢٩، ٢٧٧١) والمتعلقة بحقوق الابتكار بشيء من التفصيل لما لها من أهمية في الواقع المعاصر.

يعرف الابتكار والإنتاج الذهني بأنه الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد[١]، ويكيف الإنتاج الفكري وحقوق الابتكار أنها شبيهة بمنافع الثمرات والأعيان مع بعض الفروق، ويرى بعض الفقهاء أن المال ما كان منتفعاً به وهو إما أعيان أو منافع وإن عنصر العرف له اعتبار في المالية، ومفاده أن العرف هو أساس ثبوت مالية الأشياء شرعاً، والقيمة منوطة بالمنفعة التي هي أصلها ومستندها ومعيارها، ولا ريب أن المنفعة أمر معنوي لا يدرك إلا بالعقل وحده، فحيث تكون القيمة تكون المالية، وتأسيساً عليه يتسع هذا المناط أو القياس العام ليشمل كل نفع ذي قيمة بين الناس إذا لم يكن يحرم الانتفاع به شرعاً مما استلزم جريان المعاوضة فيه عرفاً أي يجري فيه البذل والمنع[٢].

وإن الملاحظ للفتاوى السابقة يجد اعتبار العرف والنص عليه، وحيث أصبحت هذه الحقوق تمثل في العرف التجاري قيمة كبيرة في المعاملات، لذا اعترفت المجامع الفقهية بكونها حقوقاً وأموالاً لأصحابها يحرم الاعتداء عليها، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٣).

---

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: ج٢، ص٦-٧.

(٢) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: ج٢، ص٢٩.

القسم الثالث: الفتاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية

المسألة الأولى:

هل تجوز الخلوة بين الخاطبين بعد العقد الشرعي، وهل يحل للخاطب أن يرى من خطيبته غير الوجه والكفين بعد العقد الشرعي، وهل يحلُّ للخاطبين أن يخرجا معاً بعد العقد الشرعي بدون محرم؟

رقم الفتوى: ١٠٨١ التصنيف: أركان النكاح

السؤال: هل تجوز الخلوة بين الخاطبين بعد العقد الشرعي، وهل يحل للخاطب أن يرى من خطيبته غير الوجه والكفين بعد العقد الشرعي، وهل يحلُّ للخاطبين أن يخرجا معاً بعد العقد الشرعي بدون محرم؟

الجواب: الخاطبان زوجان بعد العقد الشرعي، لكن لابد من مراعاة العرف لئلا يحصل ما يندمان عليه إن حصل طلاق أو وفاة فتضيع الحقوق.

بينت الفتوى حكم الخلوة بالمعقود عليها، وأوضحت بأنهما زوجان وهذا هو الفقه المجرد، ثم نظرت إلى العرف واعتبرته في الفتوى ووجهت العاقد لمراعاته، والمستند المصلحة وهي حفظ حق الزوجة حال الطلاق أو الوفاة وما يترتب عليه من ضياع الحقوق.

المسألة الثانية:

هل تبدأ القوامة بمجرد العقد أم يشترط الدخول

رقم الفتوى: ٢٠٧٨ التاريخ: ٠٣-٠٧-٢٠١٢ التصنيف: الحقوق الزوجية

السؤال: متى تبدأ القوامة، هل بمجرد العقد أم يشترط الدخول؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

قوامة الزوج على زوجته حق فرضه الله عز وجل في قوله: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء:٣٤.

وتنقسم القوامة إلى أنواع، ولكل نوع حكمه، ونحن نُفصّل ذلك هنا لغرض البيان والتوضيح:

أولاً: من حيث النفقة

تبدأ النفقة من حين العقد الصحيح، كما نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني (لعام٢٠١٠م)، وذلك في المادة رقم (٦٠) حيث جاء فيها: «تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مُقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها».

ثانياً: من حيث الأوراق الرسمية

للزوج قوامة على زوجته ولو قبل الدخول في المعاملات الرسمية، التي تعطي الأنظمة الإدارية الولاية فيها للزوج، ما دامت زوجته ملحقة به في الأوراق الثبوتية الرسمية.

ثالثاً: من حيث تسليم نفسها واشتراط الاستئذان عند الخروج

أما القوامة من حيث وجوب تسليمها نفسها عند رغبة زوجها بها، ومن حيث وجوب الاستئذان عند الخروج من منزل الوالدين، ومن حيث حق السفر بزوجته، فلا تثبت إلا بعد الزفاف؛ فلا حرج على الزوجة في الامتناع عن زوجها إن طلبها قبل الزفاف المتفق عليه، كما لا حرج عليها في الخروج من بيت والدها بإذن الوالد دون إذن الزوج.

ذلك أنه قبل الزفاف قد لا يكون الزوج قد أوفى دفع المهر لزوجته، وغالباً لا يُنفق عليها أيضا قبل الزفاف، وحينئذ لم يختلف الفقهاء في جواز امتناعها عن تسليم نفسها لحين دفع المهر، وأما إذا كان قد دفع المهر كاملاً فالعرف المتفق عليه غالباً يقضي بتأجيل الزفاف إلى وقت معين، والقاعدة الشرعية تقول: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا»، فيجب على الزوج الالتزام بمقتضى هذا الشرط، فلا تنتقل إليه الولاية كاملة إلا

بعد تحقق الشرط العرفي، وهو حلول وقت الزفاف.

وقد جاء في كتب الحنفية ما يدل على هذا التفصيل، منها قولهم: «اشترط الزفاف لثبوت ولاية الزوج» انظر: «تبيين الحقائق»، وقولهم: «لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى إذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب، وكذا لو منعت نفسها بحق» انظر: «العقود الدرية»، وأيضا قال السرخسي في قبض الهبة عن الصغيرة: «إن كانت لم تُزف إلى زوجها لم يُعتبر قبض الزوج لها؛ لأن اعتبار ذلك بحكم أنه يعولها، وإن له عليها يداً مستحقة، وذلك لا يوجد قبل».

وعلى كل حال، فالقوامة لا تعني سلطة مطلقة للزوج على زوجته، وإنما تكليف للزوج برعاية شؤون الأسرة وإدارتها حتى يسير بها إلى بَرِّ الأمان، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على المشاورة والمصارحة حتى لا يستبد أحد برأيه دون مشورة الآخر، فإن ذلك أدعى إلى نشر المودة والرحمة بينهما، وشعور الأسرة بالسعادة والطمأنينة وحسم مادة الخلافات الزوجية. والله أعلم.

هذه المسألة مما يحصل فيها كثير خلاف بين العاقدين، فجاءت الفتوى بنوع من التفصيل والتوجيه، والذي يعنينا أن الفتوى بعد تقسيم القوامة إلى ثلاثة أنواع بينت أنه بعد دفع المهر كاملاً فإن العرف المتفق عليه غالباً يقضي بتأجيل الزفاف إلى وقت معين، ورتبت الفتوى الحكم عليه بأنه لا ولاية كاملة للزوج إلا بعد الزفاف مراعاة للعرف القائم، واستدلت على ذلك ببعض القواعد الفقهية وأقوال الفقهاء.

الخاتمـة

النتائج والتوصيات

توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- بيان مفهوم الفتوى والعرف.

- العرف دليل من أدلة التشريع، وأداة مهمة من أدوات الاجتهاد، على خلاف بين علماء الاصول باعتباره دليلا مستقلا، أم أنه دليل تبعي.

- تفعيل قاعدة العرف كأداة من أدوات تفسير النص الشرعي، وبيان ألفاظ العباد، تزداد الحاجة لها كلما زاد التطور الحضاري والتقني.

- يرجع دليل العرف إلى المصلحة ورفع الحرج والتيسير على الناس.

- القاعدة الفقهية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة» من القواعد المهمة في مجال تجسيد دليل العرف.

- أثر العرف في الفتوى منهج واضح في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.

ثانياً: التوصيات:

- التوسع في دراسة مسألة تأثير العرف في الفتوى من الناحية التطبيقية العملية.

- زيادة الوعي بموضوع تغير الفتوى بتغير العرف، وذلك من أجل توسيع مدارك الفقيه وطالب العلم ونبذ التعصب وبيان المرونة في التشريع.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- القران الكريم
- ابن حجر. احمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط دار المعرفة - بيروت ١٩٩٥م.
- ابن حنبل، احمد بن محمد، مسند أحمد، ط الرسالة - بيروت، ٢٠٠١ م.
- ابن عابدين، محمد أمين، نشر العرف، ط دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ابن فرحون، ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ط مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة، ١٩٨٦ م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط مكتبة القاهرة، القاهرة ١٩٦٨ م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٩م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١ دار صادر - بيروت ١٩٩٣م.
- أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ط الأزهر - القاهرة ١٩٤٧ م
- البخاري، محمد بن أسماعيل، صحيح البخاري، ط١ دار طوق النجاة بيروت ٢٠٠١ م.
- البغا، مصطفى، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط٢ دار القلم - دمشق.
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٨٥.

- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣ دار الفكر دمشق- ١٩٩٢.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه. ط٨ مكتبة الدعوة الاسلامية.
- خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع فيما لا نص فيه. ط٤ دار القلم ١٩٧٨ م.
- الخياط، عبد العزيز، نظرية العرف.
- الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي. ط٤ الرسالة ١٩٩٩٧م.
- الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ط الرسالة بيروت ١٩٩٤.
- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة - القاهرة ١٩٩٠ م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. ط١ دار القلم - دمشق ١٩٩٨م.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه. ط الرسالة ١٩٩٤ م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط. ط دار المعرفة - بيروت ١٩٩٣ م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في فروع وقواعد فقه الشافعية. ط١ دار الكتب العلمية ١٩٨٣ م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات. مطبعة المكتبة التجارية مصر.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٩٤ م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول. ط١ شركة الطباعة المتحدة بيروت ١٩٧٣ م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق. ط عالم الكتب بيروت.
- القرضاوي، يوسف، بحث بعنوان موجبات تغير الفتوى في عصرنا.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي. ط دار إحياء الكتب العلمية بيروت.

- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط١ المكتبة التجارية القاهرة ١٩٣٧ م.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٣ دار عمران.

- لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ط١ المطبعة الادبية - بيروت ١٣٠٢ ه.

٣

معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي

الكفايات والمبررات والتحديات

الباحث

المفتي الدكتور: ((محمد علي)) يوسف يونس الهواملة[١]

(١) دكتوراه الفقه وأصوله/الصكوك الإسلامية. مفتي في دائرة الإفتاء العام الأردنية، و المستشار الشرعي للشركة ذات الغرض الخاص في وزارة المالية الأردنية.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلــة إسلاميَّــة علميَّــة مُحكَّمــة تعنــى بالبحــوث والدراســات الإسلاميــــة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تقديم رؤية واضحة ومعالم إرشادية للمصارف التقليدية للتحويل إلى النظام الإسلامي، وتتمثل هذه المعالم فيما يأتي:

بيان مفهوم المصرف التقليدي و المصرف الإسلامي، وذكر بعض كفايات وشبه التعامل مع المصارف التقليدية مع الجواب عليها، والتي يتخذها البعض كأسباب ومبررات للتعامل معها، إلا أنها لا ترقى لإضفاء الصبغة الشرعية عليها، كما ذكر البحث أهم المحددات التي يحُكم من خلالها على المصرف بأنه يتبع نظام إسلامي، وعقد مقارنة بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي.

بيان أهم مبررات وفوائد التحويل إلى الأنظمة الإسلامية، مع ذكر أهم التحديات التي تحول دون التحويل، وبيان واقع هذه التحديات عند التطبيق الفعلي للتحويل.

مقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده؛ حتى أتاه اليقين، اللهم صل عليه صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يا كريم، عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون، وبعد؛

فالإنسان – ذلك المخلوق المدني– لا يستطيع العيش في معزل عن بني جلدته، إذ لا بد له من الاعتماد على غيره، فهو محتاج لغيره، وغيره محتاج إليه، وفي ذلك مدعاة إلى الخلطة فيما بينهم، وقد نظم الإسلام الأحكام المتعلقة بهذا الجانب في باب المعاملات وغيرها.

ومن صور المعاملات التي نظمها الإسلام تلك التي تتعلق بالجوانب الاقتصادية وطرق تنمية المال والمحافظة عليه، فقد اهتم الإسلام بهذا الجانب اهتماماً بالغاً، وجعله أحد المقاصد الشرعية الخمسة، ولا يتسع المقام لبسط القول في العناية الدقيقة والمنهجية المحكمة، التي اتبعها شرعنا الحنيف في بيان ما يتعلق بالمال من جوانب الكسب والإنفاق.

ومن المسائل الاقتصادية التي يروق بحثها ويستعذب نسجها، مسألة «تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية «وستقوم الدراسة بتقديم نموذج متكامل ورؤية واضحة وشاملة لعملية التحويل بكافة مراحلها، مع ذكر أهم التحديات التي تواجه

عملية التحويل، و بيان موقع هذه التحديات من التطبيق الفعلي لعملية التحويل.

وإني لأرجو الله تعالى أن يكون هذا البحث مرجعاً مهماً ومفيداً، يقدم خدمة للاقتصاد الإسلامي، ولعل في هذا استجابة لأمر الله تعالى، بطلب العلم وتعليمه، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم؛ فلست أطلب العلم إلا له سبحانه وتعالى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية هذا الموضوع وحيويته ودخوله في كثير من التطبيقات المعاصرة.

٢. إعطاء فكرة واضحة وتصور شمولي لعملية تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في أنها تقدم خطة إرشادية لعملية تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية تتبع أسس الاقتصاد الإسلامي، عن طريق بيان ما يتعلق بعملية التحويل من مراحل، وعقد مقارنات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وكيف يكون حال المصارف بعد تحويلها، مع ذكر أهم التحديات التي تواجه عملية التحويل، وبيان الواقع الفعلي لهذه التحديات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون خمسة مطالب وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: تمهيدي ويشمل تعريفاً لمفهوم المصرف التقليدي، ومفهوم المصرف الإسلامي.

المطلب الثاني: كفايات المصرف التقليدي وأثرها في التحويل إلى مصرف إسلامي.

المطلب الثالث: محددات المصرف الإسلامي.

المطلب الرابع: مبررات تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي.

المطلب الخامس: أهم تحديات تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي.

وفي نهاية البحث ذكرت النتائج التي توصلت إليها.. ثم قائمة للمراجع التي رجعت إليها أثناء البحث.

المطلب الأول: تمهيدي ويشمل تعريفاً لمفهوم المصرف التقليدي، ومفهوم المصرف الإسلامي.

يشير الباحثون المعاصرون في تطوير الأعمال المصرفية والتأريخ لها إلى أن البداية الحديثة لتطوير الأعمال المصرفية كانت مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا، التي اشتهرت من بينها مدن ميلان وجنوه ولمباريا، وإن تفوقت في الشهرة عليها جميعا مدينتا البندقية وفلورنسا، كما أنهم يشيرون إلى أن أول بنك يمكن أن يحمل هذا الاسم كان في مدينة البندقية، وقد تأسس عام ١٥٧١م، وترجع نشأة الأعمال المصرفية الحديثة إلى الصيارفة اللمبارديين الذين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التي تعرف باسم بانكو(banko) حيث أصبح هذا الاسم ملاصقاً لكل عنوان مصرفي في هذا العصر، ثم تطورت الصناعة المصرفية حتى وصلت إلى ما وصلت إليه هذه الأيام، مع وجود فترة منسية عمداً في تاريخ الصيرفة[١].

ويشير الباحثون أيضا إلى أن فترة الصيرفة المنسية عمداً في التأريخ، هي نفسها فترة الحضارة الإسلامية الزاهرة، التي ورث فيها المسلمون نماذج التعامل المصرفي، التي كانت سائدة في البلاد التي فتحوها – وفيها أجزاء من الإمبراطورية الرومانية –

(١) الغريب، ناصر،(١٩٩٥م)، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط١، دار أبوللو للتوزيع والنشر،القاهرة. ص١٣-١٦

لكنهم انتقلوا بها نقلة نوعية كبيرة من خلال عدة قرون، وصل فيها الفن المصرفي على أيديهم إلى مستوى المهنة المتكاملة الأبعاد من حيث:

١. النظام التشريعي المحكم الذي يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التي تضبط التعامل.

٢. نظام قضائي قوي يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية.

٣. صيارفة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل — الصيرفة - كمهنة، ويتدربون عليها قبل الممارسة[١] .وعلى هذا فإن كلمة (بنك، Bank) ، مشتقة من كلمة (Banko) الإيطالية[٢] ، والتي تدل على منشأة هدفها الرئيسي قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات[٣] .

مفهوم المصرف التقليدي.

إن كلمة (بنك Bank) يقابلها في اللغة العربية كلمة (مَصْرِف) وهي مأخوذة من الصرف، والصرف هو بيع النقد بالنقد[٤] ، و يدلان على منشأة، جل معاملاتها الاتجار بالديون، حيث تتعامل بالنقود على أنها سلعة، فتقوم بالاقتراض من المدخرين مقابل الالتزام بدفع أصل المبلغ وفائدته، ثم إقراض المستثمرين مقابل التزامهم بإعادة الأموال وفوائدها في أجل محدد، مقابل ضمانات تتناسب وطبيعة كل قرض[٥] .

تعريف (المصرف) البنك التقليدي:

هو مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع

---

(١) الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص١٣-١٥

(٢) الهاشمي،محمد، (٢٠١٠م)، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة. ص٢٧

(٣) الشيخ، سمير، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية التجارة، جامعة أسيوط، ص١١٠

(٤) الشيخ، المرجع السابق.

(٥) الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٠

جارية وقروض بفائدة محددة ابتداء، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الإقراض والاقتراض[١].

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأعمال تبقى قاصرة على البنك التقليدي، ولا تنسحب إلى المصرف الإسلامي بمفهومه الدقيق القائم على التعامل بما تبيحه الشريعة الإسلامية المباركة.

مفهوم المصرف الإسلامي.

يقوم المصرف الإسلامي بما يقوم به المصرف التقليدي من سد حاجات العملاء من تقديم قروض وتمويل لشراء البيوت والسيارات وغيرها من الأنشطة المالية الخدمية، ولكن هذه العمليات والخدمات تتم بصورة متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية، الرامية إلى تحريم الربا والغرر وغيره من الأمور المفسدة للعقد والمعاملات.

وعلى هذا فلا تشابه بين المصرفين التقليدي والإسلامي إلا بالقدر الذي تدل عليه كلمة (مصرف أو بنك) من تقديم خدمة المعاملات المالية، مع اختلاف في الجوهر بينهما.

فالمصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقديم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية[٢].

مفهوم تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية:

التحول في اللغة يعني: التنقل من موضع إلى موضع آخر[٣].

---

(١) مصطفى، إبراهيم محمد، (٢٠٠٦م)، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي مقدمة إلى جامعة مصر الدولية، ص٢٠

(٢) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص٢١

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت. ج١، ١٨٤

والتحول في الاصطلاح: هو الانتقال من حال إلى حال، و الانتقال: يقال تحول عن مكانه إذا انتقل عنه إلى غيره[١]، وقيل هو: الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً[٢].

وعلى هذا فالمقصود من تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية هو: ترك المصرف التقليدي العمل بالمعاملات المحرمة، والانتقال إلى العمل بالمعاملات التي تبيحها الشريعة الإسلامية.

ومما لا شك فيه أن تحول البنك التقليدي إلى العمل بما يوافق الشريعة الإسلامية، ليس ظرفاً استثنائياً مخيراً فيه، يلجأ إليه في حال العجز أو الكساد، فالشريعة الإسلامية لم تأمر أصلاً بالمعاملات المحرمة ابتداء ولا انتهاء، بل أمرت بالعدل والمباح من المعاملات والعقود، فهذا هو الأصل العام المقرر، وهذا الأصل واجب العمل، ولا يصار إلى غيره، بمعنى أن الشارع لم يجعل للمصرف حرية الاختيار في التعامل، فيلجأ إلى الأنظمة التقليدية متى شاء ثم يعمد إلى الإسلامية في الظرف الذي يراه مناسباً له، وسيأتي توجيه ذلك إن شاء الله..

المطلب الثاني: كفايات المصرف التقليدي وأثرها في التحويل إلى مصرف إسلامي.

الكفايات جمع كفاية، وهي: ما يلزم بالضَّبط على قدر الحاجة، إلى حدّ يفي بالغرض ويُغني عن غيره[٣]، ويشيع في الفقه الإسلامي استعمال كلمة « كفاية » جنباً

---

(١) قلعجي، محمد رواس، (١٤٠٨ هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.، ص١٢٤

(٢) الربيعة، سعود، (١٩٨٩م)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، غير مطبوعة، ج١، ص٤

(٣) مختار، أحمد (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.

إلى جنب مع كلمة « فرض «، فيقال: «فرض كفاية « أو « سنة كفائية «، ففرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين(١).

إن ما أود بيانه حقيقة من إيراد هذا المطلب، هو أن المصرف التقليدي يقوم ببعض الخدمات والمنتجات التي لا تتعارض مع الأحكام العامة لأسس الاقتصاد الإسلامي، ولكن تعامله بها لا يكفي لإضفاء الشرعية على كافة المعاملات التي يقوم بها، ولا يمكن القول بأنه مصرف إسلامي.

ومن المعاملات المشروعة التي تقوم بها البنوك التقليدية ما يأتي(٢):

١. تحويل النقود من مكان إلى آخر مقابل مبلغ من المال كأجرة عن هذا التحويل.

٢. إصدار شيكات السفر التي ينقلها المسافرون معهم لسهولة تداولها وخفة حملها.

٣. تسهيل التعامل مع الدول الأخرى، إذ يوفر على التجار كثيراً من العناء؛ لأنه ينوب عنهم في استلام وثائق شحن البضاعة، وتسليم الثمن لأصحاب البضائع.

٤. بيع وشراء العملات.

وقد يضاف إلى هذه عدد من الشُبَه(٣) التي يرى البعض أن فيها الكفاية لبقاء المصرف على ما هو عليه، ومن هذه الشبه ما يأتي:

١. إن المصرف يقوم بمساعدة الناس عن طريق تقديم الهدايا والجوائز.

---

(١) علي، محمد، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، عالم الكتب، ج١، ص١٢٨

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ج١، ص١٩٤؛ الكبي، سعد الدين، (٢٠٠٢م)، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام،ط١، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ص٢٥٣

(٣) هذه الشبه تلقاها الباحث عن طريق الهاتف أو المحاضرات من بعض موظفي المصارف التقليدية ومن عملائهم

٢. إن المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي كلاهما يأخذ فائدة في تعامله مع العملاء.

٣. في المصرف التقليدي موظفون مسلمون يؤدون عباداتهم على أكمل وجه.

٤. وجود فتاوى تبيح فوائد المصارف التقليدية.

وغير ذلك من الشبهات والمبررات، غير أني لا أود الإطالة في هذا الجانب، وفيما يأتي رد على هذه الشبهات:

١. إن الهدف من الهدايا والجوائز التي يقدمها المصرف التقليدي هو جلب العملاء للتعامل معه، وليس من أجل الرغبة في المساعدة، كما أنها غالباً تكون للعملاء مقابل ما يقدمونه للمصرف من قروض، وبالتالي فهي تدخل ضمن النفع المحرم المترتب على القروض.

٢. إن ما يأخذه المصرف التقليدي يسمى ربا، وإن تم تغيير اسمه إلى فائدة، وهي متحصلة من التعامل بالنقد، أما المصرف الإسلامي فيأخذ الأرباح أو الأجرة مقابل ما يقوم به، وشتان ما بين المصرفين.

٣. إن عمل الموظف المسلم في المصرف التقليدي الربوي ليس دليلاً على مشروعية المصرف، فالمرجع في هذا يكون للكتاب والسنة، وما يقرره الفقهاء العاملون، والواجب على هؤلاء الموظفين أن يتقوا الله تعالى، وينتقلوا إلى المعاملات التي تبيحها الشريعة.

٤. أما إباحة الفوائد الربوية، فهذا قول رد عليه الفقهاء بما فيه الكفاية[(١)]، وإن المتصفح لثنايا هذا البحث يجد غنى عن إعادة الجواب هنا.

---

(١) السالوس، علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ص ٢٥١ وما بعدها؛ الصاوي، صلاح، وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في الغرب، دار الأندلس الخضراء، جدة.

تبين مما سبق أن الادعاءات السابقة بمجملها لن تكسبها صفة الكفاية، التي توصل المصرف التقليدي إلى مصاف المصارف الإسلامة! وإذا نظرنا إلى الكفاية من وجه آخر، فوجود الربا في معاملاته – بغض النظر عن غيره من المعاملات الأخرى المحرمة – يكفي لإضفاء صفة الكفاية غير المشروعة لهذا المصرف التقليدي.

علة فساد المصرف التقليدي.

إن المصرف التقليدي وإن كان فيه ثمة ما يبيحه الإسلام ويطلبه من المعاملات، إلا أنه يبقى حاله كحال الخمر والميسر، الذي قال الله تعالى عنه ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

هذه هي الحقيقة! فهي مصارف تربو مضارها على نفعها، وليس أبلغ ما يدعو إلى الانتهاء منها، والمسارعة في تغييرها من « تعاملها بالربا « فالمصارف التقليدية بنت الربا وأمه[١]، ووجود الربا - ذلك السرطان الشيطاني المدمر- يعد مخالفة جذرية لنظرية الإسلام فيما يجب أن يكون عليه القرض، والتي تعد بالطبع أحد أركان التعامل في مجتمع إسلامي، وكيف أن هذه المخالفة أدت إلى تخبط العالم الثالث في شبكة الديون تخبط الصيد في شبكة الصائد، بحيث فقدت حريتها وكرامتها[٢]

إن النظام التقليدي للمصارف لا يحتاج إلى خبير كي يسبر غوره ويحقق مناطه للحكم عليه، فهو ظاهر للعيان، ومخالف للنظرية الاقتصادية الإسلامية، فالاقتصاد الإسلامي جزء من الإيمان الإسلامي، والاقتصاد الربوي جزء من الإيمان بالذات، والاقتصاد الإسلامي ملتزم بالقيم والتوجيهات الإسلامية، أما الالتزام الوحيد

(١) البنا، جمال، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، دار الفكر الإسلامي، ص١٣٠

(٢) البنا، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٢

للاقتصاد الربوي هو نحو الفرص التي يقتنصها والحاجات التي يستغلها، كما أن في الاقتصاد الإسلامي يقترن الربح بالعمل، أما في النظام الربوي فالعمل فيه معدوم(١).

إن العالم كله يسير بسرعة متزايدة نحو كارثة اقتصادية بلا حدود، وإن تلك الكارثة لا ترجع إلى أن موارد الخير والرزق في الأرض قد قلت فلم تعد تكفي، بل الحقيقة هي أن موارد الرزق والغذاء – للإنسان والحيوان – قد ازدادت خلال السنوات القليلة الماضية بصورة تخطت كل التوقعات، وإن إنتاج العالم من الغذاء يبلغ اليوم أضعاف حاجة البشر جميعا، فليس هذا هو السبب، بل إن السبب الرئيس هو أن النظام الاقتصادي العالمي دخل من أوائل القرن التاسع عشر شيئاً فشيئاً في دائرة الربا، حتى أشرف العالم نحو الكارثة(٢).

إن المصارف التقليدية تقوم بعمليات كثيرة محرمة، وهي معروفة شائعة في كتب الاقتصاد المختلفة، وقد لا يتسع المقام لسردها علاوة على ذكر المفاسد المترتبة عليها، إلا أن الربا هو العلامة الفارقة والسمة الظاهرة للمصارف التقليدية، وهو السبب الرئيس في فسادها، نظراً لما يترتب عليه من شرور ومفاسد تعود على العالم أجمع، وهو الذي اختص الله تعالى آكله بالمحاربة في حال التمادي وعدم التوبة منه.

مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

إن المصرفين – الإسلامي والتقليدي- وإن كان بينهما شبه في تقديم بعض الخدمات المباحة كما تقدم، إلا أن بينهما اختلافات كثيرة، وفيما يأتي أهم وجوه الاختلاف بينهما:

إن الفارق الرئيس بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، هو أن المصارف الإسلامية تقوم على المبادئ التي تقرها الشريعة الإسلامية، وهي: التعامل

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مؤنس، حسين (١٩٨٦م)، الربا وخراب الدنيا،، ط٢، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة. ص١١

بالحلال من المعاملات، فلا تتعامل بالربا، كما تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فجميع معاملات المصارف الإسلامية موافقة للشريعة الإسلامية فيما أحل الله وحرم، فالمرجعية هي أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولديها هيئة رقابة شرعية تتحقق من ذلك بشكل دوري.

أما المصارف التقليدية، فتقوم على أساس مادي فقط، وتعتمد بشكل أساسي – في جني الربح – على إيداع وإقراض الأموال، حيث تقوم بفرض نسبة فائدة على المقترض فترة اقتراضه، فلا تتحمل أية مخاطر فيما يتعلق بالربح والخسارة(١) وهي بالعموم لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما تحكم القوانين الوضعية والأعراف المالية والاستثمارية التي في غالبها تكون مخالفة للشريعة الإسلامية، ويطبقون المبدأ الميكيافيللي: «الغاية تبرر الوسيلة»، وعليه فإنها تتعامل بالربا إذا كان ذلك يحقق لها أرباحاً مادية ويعظم من ثروتها(٢).

ومن الفوارق أيضا، أن الفوائد الربوية التي يفرضها المصرف التقليدي ليست ثابتة بل تزيد كلما تأخر العميل في الدفع، فتنظر إلى مبلغ الدين على أنه يزيد عند تأخر المدين عن السداد وفقاً لما كان سائداً في الجاهلية:» أتقضي أم تربي»، بينما أرباح البنوك الإسلامية ثابتة ومعروفة والمشتري يعلم عند العقد مقدار الربح الذي سيأخذه البنك، فلو تأخر عن السداد فليس له أن يزيد عليه في الربح، لأن عقد الشراء الشرعي لا يجيز له ذلك بعد العقد، فتلتزم بمبدأ الزيادة على مبلغ الدين، فهو مبلغ ثابت لا يجوز زيادته مقابل الأجل، وعند عجز المدين عن السداد تعطى له ميسرة لقول الله تبارك

---

(١) الخطيب، أسامة، أوجه الاختلاف والتشابه بين أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، الجامعة الافتراضية السورية، ص٤؛ شحاته، حسين، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية، ص١

(٢) شحاته، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية، مرجع سابق، ص١؛ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات، http:::www.awqaf.gov.ae:Fatwa. ١٠١٦٤، فتوى رقم: رقم الفتوى ١٠١٦٤؛ ٢٢–أبريل–٢٠١٠

وتعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» (البقرة:٢٨٠)، وإذا ثبت أن المدين مماطل فيوقع عليه العقوبة بمقدار الضرر الذي أصاب الدائن لقول رسول الله ﷺ: «مطل الغني (الواجد) ظلم يحل عرضه وعقوبته»(١).

من حيث طريقة تكوين المخصصات:

تُكوّن المصارف التقليدية مخصصات أهمها، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، أما المصارف الإسلامية فتُكوّن مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار التي توظف فيها مواردها مع فرق جوهري بينهما، وهو أن البنوك التقليدية تكوّن المخصصات اقتطاعاً من إيرادات البنك وصولاً إلى صافي الأرباح القابلة للتوزيع على أصحاب رأس المال، بينما المخصصات في البنوك الإسلامية يرتبط تكوينها بتوظيف أموال المودعين في استثمارات مختلفة، وما يتحقق عن هذا التوظيف من أرباح يتم توزيعها على أصحاب الأموال المستثمرة فيها (المودعين بالإضافة إلى المساهمين في رأس مال البنك) أي بالاقتطاع من الأرباح العامة بعد تحققها(٢).

من حيث النظرة الاجتماعية والأخلاقية:

تلتزم المصارف الإسلامية بالقيم الإيمانية، ومنها أن المال الذي تتعامل فيه ملك لله سبحانه وتعالى، وعليه وجوب الالتزام بشرعه، فالإنسان مستخلف في هذا

---

(١) أبو داود، سليمان، بن الأشعث، سنن أبي داود مع شرح عون المعبود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: ٣٦٢٨، ج٣، ص٣١٣، والحديث حسنه الألباني؛ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات، مرجع سابق، http:::www.awqaf.gov.ae:Fatwa. ١٠١٦٤، فتوى رقم: رقم الفتوى ١٠١٦٤؛ شحاته، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية، مرجع سابق، ص١

(٢) ناصر، سليمان (٢٠٠٥م)، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص ١٠٦

المال، كما أنها تلتزم بالقيم الأخلاقية والتي منها:العدل والأمانة والصدق والتيسير والقناعة والشفافية والوفاء بالعقود والعهود والسلوك السوي باعتبار أن الالتزام بهذه الأخلاق عبادة وطاعة.

كما يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي، فمن أهم مقاصده الأساسية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، وهذا مشاهد وملموس في الخدمات الاجتماعية التي يقدمها للناس، والتي منها القروض الحسنة، والسُلَف الاجتماعية، والصرف، كما تخصص بعض المصارف الإسلامية جزءاً من الأموال لاستثمارها في مشروعات ذات نفع اجتماعي(١).

في حين أن معاملات البنوك التقليدية قائمة على المادية والفصل بين العبادات والمعاملات وبين الاقتصاد والأخلاق، فالغاية هي تكثير الثروة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وإن كان مخالفاً للقيم ومصالح الناس(٢).

من حيث الجهة التي ستتحمل المخاطر:

يقوم البنك التقليدي بحشد المدخرات بجميع أنواعها، نظراً لموقعه كوسيط مالي بين أصحاب الودائع والمقترضين، بحيث يضمن لصاحب الوديعة قيمة الوديعة مع فائدة محددة، ويتحمل رأس المال الخسائر التي تقع على المصرف، أما المودع فلا يتحمل أية خسارة.

أما المصارف الإسلامية، فإن العلاقة بينها وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية تأخذ شكل عقود المضاربة، والتي بموجبها يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة في حالة حدوثها شريطة أن لا يكون هناك تعدي أو تقصير من البنك.(٣).

---

(١) الخطيب، أوجه الاختلاف والتشابه بين أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي،مرجع سابق،ص٥

(٢) شحاته، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية، مرجع سابق، ص١

(٣) مبارك، موسى عمر، الفرق بين إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، -http:::www.kantakji.com:risk

المطلب الثالث: محددات المصرف الإسلامي.

من الأمور المهمة المساندة للعمل المصرفي الإسلامي، هي أن موظف المصرف عليه أن يتذكر جيداً أنه صاحب رسالة نبيلة وأنه مخلوق للعبادة قبل أن يكون موظف، وهو مطالب بالتحلي بهدي النبي ﷺ، ومتحلياً بالقيم الإيجابية مع استقامة في السلوك والأخلاق، لوظيفته خاصة وللمسلمين عامة، وعليه أن يتحمل الناس ويصبر على أذاهم، ويقوم بواجبه تجاه الدعوة إلى الله تعالى، فالناس يتأثرون بالأخلاق، فإن كانت حسنة تأثر الناس بها إيجاباً، وأصبح هذا المصرف مطلباً ومقصداً للناس؛ يتناقلون أخباره من حسن معاملة وصدق في الموعد وسرعة في الإنجاز وبشاشة في الوجه، وعندها يكون هذا المصرف قدوة لغيره من المصارف، للسير على نهجه، وبهذا تتكامل صورة الإسلام فيه، وإن كانت الأخلاق غير ذلك؛ فيصبح هذا المصرف منفراً، ومدعاة للتخلي عنه والبحث عن غيره، فهذه لفتة قيمة ينبغي التفطن لها، ومراعاتها عند التعامل.

وعند توجيه سؤال لكثير من العملاء عن تصوره عن المصرف الإسلامي وكيف يحب أن يراه؟ فكان من جملة تصورهم: أن المصرف الإسلامي يعني أن يتعامل بالحلال من المعاملات، إضافة إلى أن الموظف يطبق الإسلام على نفسه، فإذا ما رأيته تذكرت المسلم الناصح المتحلي بالفضائل، المبتعد عن الشبهات، يصلي الصلاة على وقتها، لين بالكلام، صدق في المواعيد، لطف بالتعامل، غير مدخن...، وعند سؤالهم: فيما إذا اختلت صفة من هذه الصفات؟ كان الجواب: تختل صورة المصرف كاملة، وعندها أحكم أنه لا يختلف عن المصرف التقليدي شيئاً، فأذهب إلى غيره..

وفي ختام هذا التمهيد، ينبغي الإشارة إلى أن هذا من باب التكاملية في العمل المصرفي الإسلامي، ولا يعني هذا الانتقاص من شأنها فهي على خير وبركة، ولكن هي إشارات ولفتات، يحسن التحلي بها، حيث أن البنك قائم على خدمته للعملاء، فإذا لم يحصل على ثقتهم فسوف تكون النتيجة غير مرضية، أمامهم وأمام الله تعالى.

ركائز المصرف الإسلامي:

يقوم المصرف الإسلامي على عدة ركائز مهمة، تهدف إلى تحقيق المصالح المعتبرة شرعا المتمثلة باتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتعمل على

إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف بالمال، ومن جملة هذه الركائز ما يأتي[1]:

١. توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وبعيداً عن شبهة الربا.

٢. توزيع العوائد والمخاطر يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

٣. للمُحتاجين حق في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

٤. الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل المصارف الإسلامية.

٥. عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.

٦. التدقيق والتطوير لأنظمة تسيير المصرف.

٧. التحكم في القيم ووضع أدوات التحليل للمردودية.

الفلسفة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية[2].

تتمثل الفلسفة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية بما يأتي:

---

(١) رحماني، موسى؛ الغالي، بن إبراهيم (٢٠١٠م)، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، عدد٨، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص٢٢٤ وما بعدها؛ أبو عبيد، أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ص٢؛ شحاته، حسين، المنافسة المشروعة المنشودة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، ص١٠-١١

(٢) الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٥؛ أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص٧؛ عطية، جمال الدين، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية، ص٣-٥. http:::www.balagh.com:mosoa:eqtsad:24015nao.htm؛ نعمة، نغم؛ نجم، رغد، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول التعاون الخليجي، الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد ٢، لسنة ٢٠١٠م، ص١٣٣ وما بعدها.

١. إن النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ويمثل أحد أجهزته الهامة.

٢. إن النظام الاقتصادي الإسلامي – التطبيق العملي الصحيح لفقه المعاملات – يمثل جزءاً من الإسلام بشموله للعبادات والمعاملات والأخلاق وهو كل لا يتجزأ.

٣. إن التطبيق والالتزام بالمنهج التشريعي الصحيح يقوم على تجنب النواهي باعتبارها مخالفة للمنهج مثل (الربا، الغرر، الغش، الكذب، الخيانة، النجش، الاحتكار، الإسراف والتبذير،الجهالة..) ويقوم كذلك على الالتزام بالأوامر باعتبارها أسس للمنهج الإسلامي فتشمل (الوفاء بالعقود، أداء الزكاة، العمل بنية إعمار الأرض ابتغاء وجه الله تعالى).

٤. مبدأ الغنم بالغرم، أي المُشاركة بالربح والخسارة.

٥. مبدأ أن النقود لا تنمو إلاّ بفعل استثمارها، وأن الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة.

٦. التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مُشاركة، مُضاربة، مُرابحة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التمويل.

٧. توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٨. ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دوراً في تحقيق هذه التنمية.

بناءاً على هذا فإن أساس عمل المصرف الإسلامي يقوم على عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وإعطاءً، كما يلتزم في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أية أنشطة مخالفة للشريعة، وبتوجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع، هذا بالإضافة إلى قيام المصرف الإسلامي بممارسة الأعمال الاستثمارية والتجارية مُباشرةً على عكس ما هو مسموح للمصارف التقليدية القيام به، حيث يُحذر

عليها غالباً مُمارسة الأعمال التجارية[١].

المطلب الرابع: مبررات تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي.

يعد الربا كبيرة من كبائر الإثم الواجب تركها والانتهاء منها، ويعد تقنينه والتعامل به – كما هو مشاهد في البنوك التقليدية – من باب المجاهرة بالمعصية، وهو تحايل واستهزاء لما عُلم من الدين بالضرورة، حيث يُعمد إلى تغيير اسمه من الربا إلى الفوائد.

كما أن الربا سبب رئيس في تدمير المجتمعات، حيث يتركز المال في أيدي فئة قليلة من الناس؛ مما يثير الشحناء في قلوب الفقراء فيحصل ما لا تُحمد عقباه، كما أن الربا يوجب غضب الله تعالى ومحاربته لمتعاطيه.

وإذا كان الأمر كذلك، فأي منفعة فيه، وأي خير يرجى منه!؟، بل هو شر كله في الحال والمآل، الذي يأخذ الربا واقع في ذنب عظيم، همه كيف يزيد ثروته، ويشبع نهمته، والذي يعطي الربا في قلق عميم، همه كيف يخلص مما هو فيه من الفوائد المركبة، فالكل شارد الذهن، لا يقوم بواجباته كما طُلب، ولا بعباداته كما يجب.

إن الانتهاء من الربا لا يختص بالمسلمين، بل ينبغي أن تتخلى عنه جميع المجتمعات، فتحاربه كما تحارب الأفيون والمخدرات؛ وذلك لعظيم خطره وشره، كما أن في ترك الربا خير يعود على المسلمين وغيرهم، فبترك المسلم للربا تحسن عبادته، ويتخلص من الآثام، وغير المسلم أيضا تحسن عبادته، فعند تطبيقهم للمعاملات الإسلامية العادلة يحفظون أموالهم ويرون محاسن الإسلام؛ فيخرجون مما هم فيه من

---

(١) أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص٧؛ أبو غدة، عبد الستار، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق الريجنسي انتركونتنتال البحرين، ١٩-٢٠ /١١/٢٠٠٥م/ ص٤

الظلمة إلى سعة الدنيا والآخرة.

بالإضافة إلى هذا فهناك عدة مبررات للتحويل إلى الأنظمة الإسلامية، ومن هذه المبررات ما يأتي:

مبررات شرعية(١):

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

قال ابن كثير رحمه الله: « يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي خافوه وراقبوه فيما تفعلون، «﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ أي بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك(٢).

ثانياً: عموم النصوص التي تدل على وجوب الانصياع لأمر الله تعالى، والتحذير من مخالفته، والتي منها:

١. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١].

٢. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [سورة الأحزاب:٣٦].

٣. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ

---

(١) النصوص والمبررات الشرعية كثيرة ومتوافرة، ولكنها هنا على وجه الإيجاز؛ لتكاملية البحث.

(٢) ابن كثير، إسماعيل، (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ط١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٥٥٣

لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [سورة النساء:٦٥].

قال ابن كثير رحمه: (فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هنا، ولا رأي ولا قول)[(١)].

ويقول محمد رشيد رضا رحمه الله: (لا شك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه العهود بعد توثيقها طلباً لشهوة من شهواته، أو استمساكاً بعادة من عاداته، فهو جدير بأن يعد مستهزئا بآيات الله غير مذعن لها)[(٢)].

مبررات اجتماعية[(٣)]:

إن العمل في المصارف التقليدية يعتبر سبباً رئيساً ومباشراً في تفكك الأسر، وظهور الأمراض النفسية، ففي جانب التفكك الأسري، تجد الموظف يعاني من تصرفات تقوده إلى العزلة والانطوائية وعدم مشاركة الآخرين إلى غير ذلك من الأمراض النفسية الخطيرة والفتاكة التي قد تقوده إلى الجريمة، ومن مظاهر التفكك الأسري داخل أسرة الموظف: طلب الزوجة الطلاق لرغبتها في الانفصال عن زوجها لقناعتها أن دخله حرام، كذلك ظهور حالات تمرد عدد من الأبناء الذين رأوا أن أباهم عاصٍ لله تعالى؛ وبالتالي لا يستحق الطاعة، ومنها عدم رضا الوالدين عن ولدهما الموظف وبالتالي عدم استقباله وقبول هديته.

ومنها أيضاً، تحرج كثير من الأصدقاء زيارة صديقهم الموظف؛ لأنه – كما يرون – سيقدم لهم ضيافة أصلها مال حرام.. إلى غير ذلك.

وفي جانب الأمراض النفسية، فإن هذه التصرفات تجعل من الموظف معول هدم، فينظر للناس نظرة سخط، ويقابلهم بالسوء، مما يؤدي إلى نخر النسيج الاجتماعي

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٧

(٢) رضا، محمد رشيد، (١٩٩٠ م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج٢، ص٣١٥

(٣) هذه توصل إليها الباحث عن طريق تواصله مع حالات كثيرة حدثت في المجتمع، ولم يتم أخذها من المراجع.

للمجتمع، نظراً لتعدد الحالات المشابهة.

مبررات اقتصادية:

يمكن إجمال المبررات الاقتصادية بما يأتي:

١. تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة(١).

ويمكن تحقيق ذلك عن طريق مشاركة المصرف للمضاربين بنتيجة المشروع من ربح وخسارة، بخلاف الوضع السائد في ظل نظام الفائدة، والذي يقوم على أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، وهذا ظلم فادح في توزيع الدخل والثروة، فالمصرف لا علاقة له بنتيجة المشروع، ولا احتمال لتحمله الخسارة أبداً، فيبقى محافظاً على ثرواته، بينما يتحمل المضارب الخسارة، وربما يضطر إلى بيع موجوداته الخاصة لسداد قسط الفائدة(٢).

٢. الحد من البطالة(٣).

وذلك لأن تركز الأموال في أيدي فئة قليلة، كما هو الحال في الأنظمة التقليدية، سيمنع الآخرين من الاستثمار والمتاجرة بالمال لعدم توفر السيولة.

٣. الحد من المضاربات المصطنعة(٤).

إن المصارف التقليدية تتعامل بمشتقات مالية تتمثل في غالبها على عقود تتوقف

---

(١) الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ص٨١

(٢) الربيعة، مرجع سابق، ص٨١؛ رحماني، موسى؛ الغالي، بن إبراهيم (٢٠١٠م)، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، عدد٨، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص٢٢٥

(٣) الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق.

(٤) شوكت، أحمد؛ فاخر، سلام، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة، مجلة كلية الآداب، العدد٩٩، ص٥٩١؛ الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ص٨١.

قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار الأصل المالي لهذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري، والمشتقات المالية تمثل أحد المعاملات الوهمية التي يجري التعامل بها في سوق العقود الآجلة والمستقبلية مثل البيع على المكشوف والشراء بالهامش والخيارات وبيع وشراء المؤشر وما شابهها، فكل ذلك من قبيل القمار[١].

ومما لا يخفى أن المتاجرة بالنقود تدخلنا في الاقتصاد الوهمي، بينما تدخل المتاجرة بالسلع في الاقتصاد الحقيقي، وهذا الأمر هو ما عبر عنه أحد الاقتصاديين الدوليين بقوله: (إن (٩٨٪) من الاقتصاد الوضعي هو اقتصاد وهمي، و إن (٢٪) فقط من النقود هي التي يقابلها أصول (سلع)، بينما في عمليات المصارف الإسلامية نجد أن النقود التي يتم التعامل بها يقابلها أصول من السلع و الخدمات بنسبة (١٠٠٪))[٢].

٤. الحد من التضخم (تضخم الاقتصاد المالي وانفصاله عن الاقتصاد الحقيقي).

الشائع في الأنظمة التقليدية أنه لا ارتباط بين السوق المالية والسوق الحقيقية، وهذا الانفصال بينهما أدى إلى زيادة التعامل بالأصول المالية، وفي النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراء من خلال المداينات، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي؛ فأدى إلى خلل في التوازن نتج عنه ناطحات من الديون التي ركبت بعضها فوق بعض في توازن هش؛ لذا انهار البناء المالي بكامله وحدثت الأزمة المالية، أما في الاقتصاد الإسلامي فلا يُسمح بجني أرباح من

(١) رحماني، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مرجع سابق.

(٢) فرحان، حسن ثابت، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، كلية التجارة و الاقتصاد – جامعة صنعاء. ص١٠ وما بعدها

خلال التيارات المالية وحدها، وإلا كان هذا ربا[١].

٥. الحد من تركيز السلطة[٢].

إن السلطة تابعة إلى حد ما للثروة، وفي ظل النظام المصرفي التقليدي تتركز الثروة في أيدي أصحاب رؤوس الأموال[٣].

فوائد تعود بالنفع على المصارف التقليدية في حال تحولها:

من الفوائد الاقتصادية التي تعود بالنفع على المصارف التقليدية في حال تحولت إلى إسلامية هي تلك الآثار الإيجابية التي عادت بالنفع على المصارف الإسلامية بعد خروجها سالمة من الأزمة الاقتصادية العاصفة التي شهدها العالم، والتي أدت إلى تدهور النظام التقليدي، ومن تلك الآثار الإيجابية ما يأتي:

أولاً: أثبتت أحداث الأزمة المالية العالمية الحالية و نتائجها أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً بالأزمة من المصارف التقليدية رغم أن المصارف الإسلامية تؤدي نفس الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية لكن بصورة شرعية، بل إنها تزيد عليها في جوانب عدة، مثل القيام بجمع الزكاة و توزيعها، و القرض الحسن، و الإنظار إلى ميسرة و غير ذلك من الخدمات المرتبطة بالجانب الإسلامي، باعتبار أن المصارف الإسلامية تقوم بأنشطتها وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

و يعود الفضل في حفظ المصارف التقليدية من الكارثة الاقتصادية، إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لا إلى المصارف ذاتها، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد ضبطت عمليات التعامل بالمال على المستوى الفردي و المستوى الجماعي، واعتبرت أن المال مال الله تعالى، وأن الإنسان مستخلَف في التصرف بهذا المال وفق مشيئة المستخلِف

(١) رحماني، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مرجع سابق.

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ص٨١

(٣) المرجع السابق.

الذي هو الله سبحانه و تعالى، كما أنها جعلت حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة الواجب حفظها(١).

ثانياً: بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها، والإشادة الدولية بها، مما دفع أصوات غربية كثيرة للمطالبة بتطبيق نظام التمويل الإسلامي للخروج من الأزمة، وكان أهمها دعوة الفاتيكان، لتبني التمويل الإسلامي ولو جزئياً كمخرج من الأزمة الاقتصادية العالمية، ودعوة مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا، وقد أدى هذا إلى إجراء تعديلات على النظام التشريعي والقانوني لتمكين فرنسا من أن تصبح سوقاً رئيسة للتمويل الإسلامي، وبات باستطاعة فرنسا استقطاب مبلغ يصل إلى ١٠٠ مليار يورو (١٣٦,٩ مليار دولار) من المؤسسات المالية الإسلامية(٢).

ثالثاً: اكتسبت المنتجات الإسلامية مزيداً من المصداقية باعتبارها ملاذاً للاستقرار خاصة مع استمرار البحث عن نظام مالي جديد لمرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية الحالية، حيث شهد قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً بمعدل سنوي مقداره ١٥٪ في عام ٢٠٠٨م، ووصل حجمه حول العالم إلى تريليون دولار، أي ما يعادل ٥ أضعاف ما كان عليه في عام ٢٠٠٣م، وكما أظهرت الدراسة التي أجرتها مجلة « ذي بانكر ماغزين « أن الأصول التي تملكها البنوك التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة عملياتها أو الوحدات المصرفية الإسلامية التي تعمل ضمن بنوك تقليدية ارتفعت بنسبة ٢٨،٦٪ لتصل إلى ٨٢٢ مليار دولار في عام ٢٠٠٩م، مقابل ٦٣٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٨م، حيث بلغ النمو السنوي للأعوام ٢٠٠٦ – ٢٠٠٩م نسبة ٢٧،٨٦٪، وتشير

(١) فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

(٢) رحماني، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مرجع سابق، ص٢٢٠؛ النحوي، عدنان، الاختلافات الاقتصادية بين الإسلام والرأسمالية، https:::saaid.net:arabic:215.htm

التوقعات إلى أن الأصول ستصل إلى ١،٠٢٣ مليار دولار في عام ٢٠١٠م، ويتناقض ذلك بشكل كبير مع الركود في قطاع البنوك التقليدية، حيث دلت دراسة على أن أكبر ١٠٠٠ بنك في العالم والتي أجرتها المجلة نمواً سنوياً في الأصول لا يتجاوز٦،٨٪[١].

رابعاً: حافظت البنوك الإسلامية على تفوقها في عام ٢٠٠٨م من حيث مؤشر الأمان فبلغت نسبة الدين من رأس المال ٨,٥ ٪ مقارنة بـ٣,١٠ ٪ للبنوك التقليدية و٥,٨ ٪ للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية[٢].

خامساً: ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها:

أ- تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، هروباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة و خوفاً من إفلاس المصارف التقليدية.

ب- افتتاح كثير من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي و بقية دول العالم.

ج- افتتاح بعض المصارف التجارية التقليدية لفروع إسلامية مثل (سيتي غروب، و اتش اس بي سي، و دوتشيه بنك)، و البعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية[٣].

سادساً: النمو المستمر في المصرفية الإسلامية يقدر بنحو ١٥٪ سنوياً في بعض

---

(١) ميديل ايست اونلاين، التمويل الإسلامي يقهر الأزمة، البنوك الإسلامية تسجل ازدهارا يفتقر إليه الائتمان التقليدي نتيجة أسلوبها المحافظ في المخاطرة، -http:::www.middle east-online.com:?id=85195، تاريخ الإطلاع ١٠؛١١؛٢٠١٥م.

(٢) أبحاث بنكية تكشف انخفاض أرباح البنوك الإسلامية نتيجة الأزمة العالمية http:::archive.aawsat.com:details.asp?section=58&article=562226&issue no=11438#.VknhE17E050 تاريخ الإطلاع ١٠؛١١؛٢٠١٥م.

(٣) فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

المناطق نظراً لإنشاء مصارف إسلامية وتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية بشكل سنوي والإقبال القوي على المصرفية سواء من المسلمين أو غيرهم كما هو في بريطانيا، فهناك خمسة بنوك إسلامية، وأيضاً بنك البركة جنوب أفريقيا وبنك البوسنة، وأما أوروبا وأميركا فهي ممثلة في شركات استثمارية إسلامية(١).

سابعاً: تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي، فقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك تخصص المصارف الإسلامية، و لا شك أن إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات، و إنشاء المصارف الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي و سيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الاقتصادي(٢).

ثامناً: تزايد نشاط المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام و العمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، و تظهر البيانات المنشورة أنه لا يكاد يمر شهر من الأشهر الماضية إلا و فيه مؤتمر أو ندوة أو ملتقى أو ورشة عمل تبحث في العمل المصرفي الإسلامي، و هذا الأمر يعطي زخماً للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل، و الغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، ويبدو الأمر الأكثر غرابة حين نجد أن (٦٠٪) من المصارف الإسلامية تقع في دول غير إسلامية، و الأكثر غرابة أن لندن و باريس تتنافسان لتكون أيهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا و العالم، و قد أصدرت بريطانيا

(١) جريدة الشرق الأوسط، تحول البنوك واستحداث مصارف يصعدان نمو الصيرفة الإسلامية عالميا ١٥٪، الأحد ٠٦ رمضان ١٤٣٤ هـ ١٤ يوليو ٢٠١٣ العدد ١٢٦٤٧

(٢) فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مرجع سابق،؛ رحماني، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مرجع سابق،ص٢٢١

في عام ٢٠٠٤م نصوصاً تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي[١].

المطلب الخامس: أهم تحديات تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي.

يمكن رد التحديات التي تواجه التحول إلى ما يأتي:

١- تحديات ذات صلة بالأمور الإدارية:

إن عدم وضوح الرؤيا على مستوى البنك ككل، وعدم الإعلان عن خطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، قد يؤدى إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بروز عدة سلبيات منها[٢]:

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.

- ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

- إن عملية التحول يجب أن تحظى بإجماع حقيقي من الجمعية العمومية غير العادية للبنك وبأغلبية كبيرة، وأن يتم ذلك بعد عرض خطة مدروسة للتحول بكامل تفصيلاتها على الجمعية، وأن يكون التصويت على المشروع بطريق الاقتراع السري لا بطريقة رفع الأيدي[٣].

---

(١) فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

(٢) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٠

(٣) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢١؛ الكحلوت، بشير يوسف، صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، .http:::alphabeta argaam.com:article:detail:27511، تاريخ الإطلاع ٢٠١٥:١١:١٧م

- إن مثل هذا التحول يتطلب غالباً تغيير جزئي أو كلي في أعضاء مجلس الإدارة، باعتبار أن تحقيق النجاح في هكذا مشروع لا يمكن أن يتم بنفس وجوه الإدارة القديمة، وذلك مطلب قد تُصر عليه الجمعية العمومية للبنك(١)

٢- تحديات ذات صلة بالكوادر البشرية:

ويكمن هذا التحدي في حاجة المصرف إلى إعادة تأهيل هذه الكوادر بما ينسجم مع مقتضيات التحول إلى بنك إسلامي، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل،هناك محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، حيث أنه قد يتطلب ذلك الاستغناء عن عدد من الموظفين التقليديين واستبدالهم بعدد آخر ممن لديهم خبرة مصرفية لدى بنوك إسلامية، وذلك شرط ضروري لإقناع العملاء بجدية التحول المقترح(٢).

٣- تحديات ذات صلة بالنظم والسياسات:

نظراً للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، فإن الأمر يقتضى تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته. وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور، سواءً كان ذلك من الناحية الشرعية أم من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضماناً لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

وتشير التجارب إلى أن تحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل وإنما يتطلب الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث تطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لتشغيل

---

(١) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، ص١٢١؛ الكحلوت، صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، مرجع سابق.

(٢) مصطفى، المرجع السابق؛ الكحلوت، المرجع السابق.

الفروع، وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية. وهى عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي ثنائي أو مزدوج[١].

٤- تحديات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية:

ويتمثل هذا التحدي في محدودية المنتجات، وإن كانت في معظمها تتبع لأدوات المصرفية التقليدية، حيث أن كثيراً من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدَّلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية، وهذا يجعل منها أدوات قاصرة غير قادرة على المنافسة، ما لم تصل المصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق ابتكار منتجات تحمل طابع الاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة[٢].

٥- تحديات ذات صلة بالاحتياطات المتولدة من أنشطة محرمة:

ستواجه المصارف مشكلة التكييف القانوني لاحتياطاتها، والتي قد تفوق مقدار ما سيخسره من أنشطة التمويل الإسلامي لديه، كما أن هذه الاحتياطات قد نشأت عن معاملات مصرفية مجمَّعة من السنوات السابقة، كما أنها فاسدة لا تقبل التطهير، ويجب أن يتخلص منها البنك في وضعه الجديد، وذلك التصرف يعرض البنك لهزة كبيرة[٣].

٦- تحديات ذات صلة بعلاقة البنك بغيره من المصارف الأخرى:

إن علاقة البنك بالبنوك الأخرى ستكون بحاجة إلى إعادة نظر بحيث يتم استبعاد الفوائد من الودائع المتبادلة بينهما فلا يتقاضى البنك فوائد عن ودائعه، ولا يدفع فوائد

---

(١) المرطان، سعيد، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، ص١١

(٢) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٢

(٣) الكحلوت، صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، مرجع سابق؛ السعيدات، اسماعيل، التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية مع البنوك المركزية، ص٨ وما بعدها.

للبنوك الأخرى عن ودائعها. وقد يستلزم هذا الأمر إعادة بناء تعاملات البنك مع البنوك الأخرى بحيث يركز التعامل مع البنوك الإسلامية ويقلص تعاملاته مع البنوك غير الإسلامية إلى الحد الأدنى(١).

٧- تحديات ذات صلة بالقروض والعقود التي تمت بالطرق التقليدية:

إن قروض البنك التي تمت بالطرق التقليدية، في السنوات السابقة لعدد كبير ومتنوع من العملاء الأفراد والشركات والحكومة وفي أوقات ولآجال مختلفة، يصعب تحويلها إلى تمويل إسلامي باعتبار أنها قروض قد تمت بالفعل وهي في طور التسديد. ومكمن الصعوبة في التحويل أنه يتطلب موافقة كافة المقترضين أو معظمهم على قبول فكرة إعادة ترتيب ما تبقى من قروضهم لتصبح وفق المنهج الذي تعمل به البنوك الإسلامية. وسيتم ذلك دفترياً على الورق دون أن يتكبد العميل أية رسوم جديدة، وهذا يتطلب أن البنك سيعرض على كل عميل أن يدخل معه في ترتيبات تمويل جديدة عن طريق المرابحة مثلاً؛ حيث يتم في كل عملية شراء سلعة ما وبيعها للعميل بالتقسيط بنفس شروط القرض الممنوح له، أي لنفس المبلغ المتبقي عليه وبسعر مرابحة يعادل سعر فائدة القرض، ويكون مقدار القسط متساوياً في الحالتين، وبالطبع لن يتم منح المبلغ المتحصل للعميل وإنما سيستخدم في سداد قيمة قرضه القديم، وتتحول علاقة العميل مع البنك بالتالي من مقترض إلى متمول. ومصدر الصعوبة في التنفيذ أن ذلك يتطلب إجراء الاتصالات والعمليات اللازمة مع آلاف العملاء مع كون ذلك سيتكلف جهوداً إضافية من إدارة البنك وجهازها التنفيذي، بما يعني أن التحول لن يتم في فترة محدودة وإنما قد يمتد إلى عدة سنوات، وقد يجد البنك نفسه أمام رفض قسم من عملائه لهذا التحويل وتفضيلهم الإبقاء على علاقتهم بالبنك

---

(١) الكحلوت، صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، مرجع سابق؛ السعيدات، التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، مرجع سابق، ص٨ وما بعدها.

دون تغيير، إما لأن ظروفهم تغيرت، أو لعدم اقتناعهم بفكرة التحويل أصلاً(١).

٨- تحديات ذات صلة تتعلق بأصحاب الودائع لدى البنك:

إن أصحاب الودائع لدى البنك وخاصة الذين ليس لديهم قروض بنكية، سيكونون خارج سلطة البنك على التأثير عليهم لقبول فكرة التحويل، وقد يفضل الكثير منهم الانتقال إلى بنك تقليدي آخر، بما يعرض وضع البنك إلى هزة مالية(٢).

٩- تحديات ذات صلة تتعلق بالسندات الحكومية والأجنبية ذات الفائدة المالية:

إن لدى البنك ضمن موجوداته سندات حكومية وأجنبية بفائدة مالية وعلى البنك أن يسارع بإرجاعها للحكومة، ويطلب منها استبدالها بصكوك إسلامية بنفس المبلغ والعائد. كما أن من بين مطلوبات البنك سندات وديون مستحقة للغير ويجب تصفيتها، ولدى البنك استثمارات في الأسهم تحتاج إلى إعادة النظر فيها بالإبقاء على ما هو مقبول وبيع ما يعتبره منهج البنوك الإسلامية غير شرعي، وقد ينتج عن ذلك خسائر مالية للبنك(٣).

١٠- تحديات ذات صلة باختلاف معايير تطبيق المنتجات الإسلامية:

في الوقت الذي تم فيه إلى حد كبير معالجة مشكلة محدودية المنتجات الإسلامية من خلال تطوير العديد من منتجات التمويل والاستثمار الإسلاميين

---

(١) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٢؛ الكحلوت، صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، مرجع سابق.

(٢) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية،مرجع سابق، ص١٢٢؛ الكحلوت، مرجع سابق؛ السعيدات، التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، مرجع سابق، ص٨ وما بعدها.

(٣) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٤؛ الكحلوت،المرجع نفسه.

فإنه لا تزال تواجه المصارف الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي صعوبة أخرى لا تقل أهمية، ألا وهى مشكلة تعدد طرق وقواعد تطبيقها في الواقع العملي. فمع تعدد المصارف الإسلامية واستخدامها لعدد من صيغ التمويل الإسلامية، فإنها لم تتمكن حتى الآن من توحيد قواعد تطبيقها، فنجد مصارف مختلفة تقدم نفس صيغة التمويل ولكن بطرق مختلفة. الأمر الذي قد يؤدى إلي كثير من البلبلة والشك في أذهان المتعاملين مع المصارف الإسلامية من حيث سلامة التطبيق ومصداقيته.(١)

واقع هذه التحديات عند البدء الفعلي للتحويل:

يتبين مما سبق أن هذه التحديات عامة، وليست بالأمر الحتم أن تكون مجتمعة أمام كل عملية تحويل للمصرف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي.

ومما يبعث على التفاؤل، أن هذه التحديات لا ترقى إلى مستوى المستحيل، فغايتها أنها تحديات تزول بالمجاهدة والصبر والتخطيط والتوكل، وهذا يظهر جلياً من خلال تطبيقات تتمثل في مصارف تقليدية تحولت إلى الأنظمة الإسلامية، وتغلبت عليها.

وكما تبين قبيل قليل، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي أصبح ضرورة ملحة تنادي بها المجتمعات الإسلامية وغيرها على مستوى الأفراد والدول، فباتت على وشك التغيير الجذري للقوانين والتعليمات التي تكفل تطبيق الأنظمة الإسلامية والتي كان آخرها روسيا(٢) وعلى هذا فإن النظام الاقتصادي الإسلامي أصبح

(١) المرطان، سعيد، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، ص١٥

(٢) جاء في مجلة الصيرفة الإسلامية الألكترونية: تحت عنوان: روسيا تستعيض عن القروض الغربية بالتمويل الإسلامي: « إن المصارف الروسية تبدي في الوقت الراهن اهتمامها بالصيرفة الإسلامية، ومن بينها «سبير بانك» (مصرف التوفير) الذي يُعد أكبر مصرف روسي. كما يعدّ غيرمان غريف رئيس هذا المصرف ووزير التنمية الاقتصادية السابق أحد =

أقرب ما يكون إلى واقع مُسلَّم به، فقد أصبحت تلك الدول تعي جيداً خطورة المصارف التقليدية، ولم يعد تحول المصارف إلى الأنظمة الإسلامية بالأمر السري أو المحظور.

إن الناظر في جميع هذا؛ يجد أن المجتمعات أصبحت ذات تعبئة معنوية بضرورة تحويل أنظمتها الاقتصادية التقليدية؛ لما يترتب عليها من مخاطر وعقبات، وإن المأمن من هذا هو الانتقال إلى الاقتصاد الإسلامي الآمن، وإن أضعف ما يقال في هذا: لو تم تخيير أحد العملاء بين أمرين: البقاء على الأنظمة التقليدية مع خطورة التعرض إلى انتكاسة مالية قد تأتي على غالب أمواله أو الاستثمار وفق النظام الإسلامي الآمن؟ فما من شك في أن المنطق الصريح والعقل الصحيح يتفقان على هذا الأخير، وإن رافق عملية التحويل الاستغناء عن فوائده الربوية؛ حفاظاً على رأس المال.

المبادئ الأساسية لعملية التحول:

هناك عدة مبادئ ينبغي على المصرف التقليدي الذي يرغب بالتحويل اتباعها حتى يكتب له النجاح، وهي كما يأتي(١).

= أنصار تنمية الصيرفة الإسلامية في روسيا.

ويقول رئيس تترستان: «إنه ما تزال هناك مشاكل تتعلق بفرض الضرائب وبنقص الكوادر المؤهلة وكثير غيرها، ولكن من خلال دعم زملائنا في الحكومة الروسية، سوف نتمكن من إعطاء دفعة قوية لهذه العملية». وبحسب قوله فإن أكبر مصرف في تترستان « أك. بارس» جذب بالفعل رؤوس أموال وفق أحكام الشريعة، وفي شهر كانون الثاني (يناير) من هذا العام بدأت شركة « أليانس» المحلية للتأمين ببيع باقة التأمين الإسلامي « حلال إنفيست» انتهى. الاثنين، ٢٩ حزيران؛يونيو٢٠١٥. http:::www.islamicbankingmagazine.org:index.php?option=com__k.

(١) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص٩٤ – ٩٧

١. إعداد خطة استراتيجية للتحول ذات رؤيا واضحة ومحددة المراحل.

٢. التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل البنك.

٣. إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين.

٤. تعيين هيئة للرقابة الشرعية.

٥. التدرج في التطبيق.

٦. الاستمرار وعدم التراجع.

متطلبات عملية التحول:

وهي أمور لابد من مراعاتها عن إرادة التحول من الأنظمة التقليدية إلى الأنظمة الإسلامية،وهي كما يأتي:

أولاً: متطلبات قانونية[1]:

ويقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المسألة، وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

١. صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي بعد اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب مراعاة كافة المتطلبات القانونية في الاجتماع التي تمنح القرار الصفة القانونية.

٢. ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة

(١) أبوحميرة، مصطفى؛ اسويسي، نوري، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني. ص ٦

الإسلامية، وتقديم القناعات الكافية والدلائل الشرعية على وجوب التحول وصلاحية تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغيرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة القيام بالتعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:

• يجب أن ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع صوره وأشكاله، أو بأية معاملة محرمة شرعاً في سائر أنواع التعامل مع الآخرين.

• تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين.

٣. الحصول على الموافقات المبدئية الرسمية من الجهات المختصة (المصرف المركزي) على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي.

ثانياً: متطلبات شرعية(١):

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول، لكي يكون تحوله صحيحاً من الناحية الشرعية، وتوجد مجموعة من المتطلبات الشرعية التي يتوجب على المصرف التجاري التقليدي القيام بها عند اتخاذه لقرار التحول، خاصة وأن أغلب أعماله

---

(١) العطيات، يزن، (٢٠٠٧م)، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه قدمت لكلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. ص٧٤وما بعدها.؛ أبوحميرة، مصطفى؛ اسويسي، نوري، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص ٦

وأنشطته قامت أساساً على مخالفة أحكام الشريعة، وقد يستلزم تنفيذ هذه المتطلبات مواجهة العديد من العقبات الشرعية، نظراً لتعدد وتشعب الأطراف والجهات المرتبطة بأعمال وأنشطة المصرف التقليدي، وفيما يلي أبرز هذه المتطلبات:

١. وقف التعامل بالربا.

٢. تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية.

٣. تعيين مدققين شرعيين داخليين.

٤. استبعاد المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: متطلبات إدارية(١):

والمتطلبات الإدارية هي عبارة عن الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري في المصرف، ويلزم المصرف تنفيذ العديد من المتطلبات الإدارية التي تستدعيها عملية التحول، والاستعداد لمواجهة العقبات الإدارية الناشئة عنها، وتشكل الموارد البشرية الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف.

لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب ووضعه الجديد.

طرق التحول:

هناك طريقتان رئيستان تتبعهما المصارف عند إرادتها للتحويل

---

(١) العطيات، تحول المصارف التقليدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها؛ أبوحميرة، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص٦

وهما[١].

الطريقة الأولى: تحول المصارف التقليدية تحولاً كليًا[٢].

ويتم ذلك عن طريق إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، والتوقف عنها تماما، ويعد هذا الشكل من أكثر الأشكال التي ينطبق عليها مفهوم التحول.

الطريقة الثانية: تحول المصارف تحولاً جزئيًا، ويتم ذلك عن طريق ما يأتي:

الصورة الأولى: استحداث خدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

تقوم بعض المصارف التقليدية باستحداث خدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديمها جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية، إلا أنَّ المصرف التقليدي لا يمنح الصيغ والخدمات الإسلامية أيَّ استقلال عن باقي الصيغ والخدمات التقليدية التي يقدمها، بحيث تشكِّل الخدمات والصيغ المصرفية التي يقدمها المصرف مزيجاً بين ما هو مباح شرعاً، وآخر محرم.

الصورة الثانية: إنشاء نوافذ متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

ويتمثل ذلك بإنشاء نوافذ متخصصة تقدم الخدمات المصرفية

---

(١) الجريدان، نايف، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (٢٣) ربيع الآخر ١٤٣٥هـ فبراير ٢٠١٤م، ص١٥٨

(٢) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٩ وما بعدها؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية. معيار ٦

والاستثمارية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، عن طريق تخصيص حيز خاص بممارسة الأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.بحيث يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحدة متخصصة تعنى فقط بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة، إلا أنّها لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري اللازم بل تتبع في ذلك لإدارة المصرف التقليدي.

الصورة الثالثة: فتح فروع متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

تقوم بعض المصارف بفتح فروع متخصصة تمارس في جميع نشاطاتها التعاملات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وعادة ما تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفروع بالمصرف التقليدي أو ينشأ لها إدارة خاصة. وتعد هذه الصورة من أكثر الصور التي تمارسها المصارف في التخلص من المعاملات الربوية.

الصورة الرابعة: إنشاء مصارف جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

وفي هذه الصورة يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله عن المصرف التقليدي، ويلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ملكية هذا المصرف أو جزء منها تعود إلى المصرف التقليدي. ويعد هذا الشكل من أقل الأشكال السابقة شيوعاً وانتشاراً[1].

نماذج تطبيقية للمصارف المتحولة:

أولاً: تحول المصارف كلياً، مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق

---

(١) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٩؛ الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٨.

الأوسط سابقاً):

تأسس هذا المصرف (مصرف الشرق الأوسط) كشركة محدودة المسؤولية في إمارة دبي بموجب المرسوم الصادر في ١٩٧٥/١٠/٣م، وتم تسجيله كشركة مساهمة عامة في عام ١٩٩٥م، ويمارس أعماله من خلال مركزه في دبي بالإضافة إلى فروعه ال (٤٩) المنتشرة في أرجاء الدولة، وقد بدأ إجراءات تحويله عام ٢٠٠٣م بسبب عدم قدرته على التميز في نشاطه وضعف أرباحه مقارنة بالمصارف الأخرى المنافسة؛ فاختارت إدارته مدخل التحول الكلي للصيرفة الإسلامية، ومن أجل ذلك بدأت بالإجراءات القانونية والإدارية والشرعية اللازمة للتحول، وفي تاريخ ٧/أكتوبر / ٢٠٠٤م تم إتمام عملية التحول كلياً للعمل المصرفي الإسلامي، وابتدأ عمله كمصرف إسلامي تحت مسمى (مصرف الإمارات الإسلامي) ولله الحمد.

وقد حصل هذا المصرف على العديد من الجوائز العالمية المرموقة، منها حصوله عام ٢٠١٢م على جائزة أفضل مصرف إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، التي نظمتها مجلة «كابيتال فاينانس انترناشيونال »، كما حصل في عام ٢٠٠٣م على جائزة أفضل مصرف إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة(١).

ثانيا: تحول المصارف جزئياً، البنك الأهلي التجاري / السعودية(٢).

تأسس البنك الأهلي في تاريخ ١٩٥٠/٥/١٥م كشركة تضامن بين مجموعة من الشركاء، ثم تحول إلى شركة مساهمة في تاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠م، وكانت فكرة

---

(١) رستم، مريم، (٢٠١٤م) تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أطروحة (غير مطبوعة) مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، في جامعة حلب، ص٥٤

(٢) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٧ وما بعدها.

تحوله إلى النظام الإسلامي محل نظر واهتمام أصحاب البنك منذ أكثر من عشرين سنة، إيماناً منهم بمشروعيته وتحقيقاً لرغبات القطاع العريض من عملاء البنك للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي، حيث ظل ملاك البنك يتابعون التجارب التطبيقية للبنوك الإسلامية، ويشاركون في الندوات الخاصة بالمصرفية الإسلامية عربياً وعالمياً، وقد اعتمد هذا المصرف منهج التدرج في التحول إلى المصرفية الإسلامية، حيث بدأ بتأسيس صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في عام ١٩٨٧م، ثم أنشأ فرعاً إسلامياً عام ١٩٩٠م، ثم إدارة للخدمات المصرفية الإسلامية عام ١٩٩٢م، و تجاوزت مدة التحويل ال ١٥ عاما، وقد أجريت دراسة على حجم التمويلات الإسلامية التي أجراها من عام (٢٠٠٠م – ٢٠٠٤ م) حيث كان التمويل يمثل ما نسبته ٨,٥ ٪ عام ٢٠٠٠م، ثم ارتفع إلى ١٤٪ عام ٢٠٠١م، ثم إلى ١٩,٧٪ عام ٢٠٠٢م، ثم إلى ٢١,٨٪ عام ٢٠٠٣م، ثم إلى ٢٦,٥٪ عام ٢٠٠٤م

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

• المصرف التقليدي هو: مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداء، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الإقراض والاقتراض.

• المصرف الإسلامي هو: مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية، من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقديم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية.

• تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية يعني: ترك المصرف التقليدي العمل بالمعاملات المحرمة، والانتقال إلى العمل بالمعاملات التي تبيحها الشريعة الإسلامية.

• هناك معاملات مباحة تجريها البنوك التقليدية، لكنها لا تكفي لإضفاء الصفة الشرعية على تلك المصارف، وجعلها في زمرة المصارف الإسلامية.

• الربا هو العلامة الفارقة والسمة الظاهرة لفساد لمصارف التقليدية، نظراً لما يترتب عليه من شرور ومفاسد تعود على العالم أجمع، وهو الذي اختص الله تعالى آكله بالمحاربة في حال التمادي وعدم التوبة منه.

• من أجل استمرارية المصارف الإسلامية القائمة فعلاً أو المتحولة، لابد من الموافقة والمواءمة بين تطبيقها للاقتصاد الإسلامي، واعتنائها بالقيم الإيجابية

والأخلاقية والدعوية، المنبثقة من الإيمان بالله تعالى في التعامل مع الناس.

• ظهور مبررات جديدة للتحويل من الأنظمة التقليدية إلى الأنظمة الإسلامية تتمثل في توجه الدول غير الإسلامية إلى تغيير قوانينها للسماح بتطبيق الاقتصاد الإسلامي.

• التحديات التي تواجه التحويل إلى الأنظمة الإسلامية لا ترقى إلى المستحيل، بل يمكن معالجتها والتغلب عليها.

• وجود مصارف تقليدية كثيرة تحولت إلى النظام الإسلامي، مما أكسبها ثقة ورواجاً.

التوصيات

• توصي الدراسة بتقديم النصح والإرشاد للقائمين على المصارف التقليدية، وترغيبهم في العمل على تحويل مصارفهم إلى الأنظمة الإسلامية.

• عقد الندوات والدورات المتخصصة في هذا الجانب، والعمل على دعوة أصحاب المصارف التقليدية لحضورها والتفاعل معها.

• زيادة الوعي عند الناس بمخاطر الربا والتعامل فيه، عن طريق الاتصال بالوزارات ذات الصبغة الاجتماعية كالأوقاف والتربية، مع تفعيل دور الصحافة والإعلام في هذا الجانب.

• مخاطبة الوزارات المالية في الدول الإسلامية بتسهيل إجراءات تحويل المصارف إلى الأنظمة الإسلامية.

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبحاث بنكية تكشف انخفاض أرباح البنوك الإسلامية نتيجة الأزمة العالمية.

http://archive.aawsat.com/details.asp?section=58&article=562226&issueno=11438#.VknhE17E050

٣. البنا، جمال، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، دار الفكر الإسلامي.

٤. جريدة الشرق الأوسط، تحول البنوك واستحداث مصارف يصعدان نمو الصيرفة الإسلامية عالميا ١٥٪، الأحد ٠٦ رمضان ١٤٣٤ هـ ١٤ يوليو ٢٠١٣ العدد ١٢٦٤٧

٥. الجريدان، نايف، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (٢٣) ربيع الآخر ١٤٣٥هـ فبراير ٢٠١٤م

٦. أبوحميرة، مصطفى؛ اسويسي، نوري، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

٧. الخطيب، أسامة، أوجه الاختلاف والتشابه بين أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، الجامعة الافتراضية السورية.

٨. أبو داود، سليمان، بن الأشعث، سنن أبي داود مع عون المعبود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٩. الربيعة، سعود، (١٩٨٩م)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة،

١٠. رضا، محمد رشيد، (١٩٩٠ م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١. رحماني، موسى؛ الغالي، بن إبراهيم (٢٠١٠م)، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، عدد٨، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

١٢. رستم، مريم، (٢٠١٤م) تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أطروحة ٠ غير مطبوعة) مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم المالية والمصرفية، في جامعة حلب.

١٣. السالوس، علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر.

١٤. السعيدات، اسماعيل، التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية مع البنوك المركزية.

١٥. شحاته، حسين، المنافسة المشروعة المنشودة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

١٦. شحاته،حسين، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية.

١٧. شوكت، أحمد؛ فاخر، سلام، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة، مجلة كلية الآداب، العدد٩٩.

١٨. الشيخ، سمير، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية التجارة، جامعة أسيوط.

١٩. الصاوي، صلاح، وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في الغرب، دار الأندلس الخضراء، جدة.

٢٠. صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، http://alphabeta.argaam.com/article/detail/27511، تاريخ الإطلاع ٢٠١٥/١١/١٧م

٢١. الظفيري، مريم (٢٠٠٢م)، مصطلحات المذاهب الفقهية، ط١، دار ابن حزم، بيروت لبنان

٢٢. أبو عبيد، أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي.

٢٣. عطية، جمال الدين، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية، http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015nao.htm تاريخ الإطلاع ٢٠١٥/١١/١٧م

٢٤. العطيات، يزن، والحكيم، منير، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني

٢٥. العطيات، يزن، (٢٠٠٧م)، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه قدمت لكلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

٢٦. أبو غدة، عبد الستار، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق الريجنسي انتركونتننتال البحرين، ١٩-٢٠ /٢٠٠٥/١١م.

٢٧. الغريب،ناصر،(١٩٩٥م)، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط١، دار أبوللو للتوزيع والنشر،القاهرة.

٢٨. فرحان، حسن ثابت، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، كلية التجارة و الاقتصاد – جامعة صنعاء.

٢٩. قلعجي، محمد رواس، (١٤٠٨ هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٠. الكبي، سعد الدين، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام،ط١، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي.

٣١. الكحلوت، بشير يوسف، صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، http://alphabeta.argaam.com/article/detail/، تاريخ الإطلاع ٢٠١٥/١١/١٧م

٣٢. ابن كثير، إسماعيل، (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ط١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. مبارك، موسى عمر، الفرق بين إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، http://www.kantakji.-com/risk

٣٤. مختار، أحمد (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.

٣٥. مجلة الصيرفة الإسلامية الالكترونية http://www.islamicbankingmagazine.org/index.، الاثنين، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٥

٣٦. المرطان، سعيد، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية.

٣٧. مصطفى، إبراهيم محمد، (٢٠٠٦م)، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي مقدمة إلى جامعة مصر الدولية،

٣٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت

٣٩. مؤنس، حسين (١٩٨٦م)، الربا وخراب الدنيا،، ط٢، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

٤٠. ميديل ايست اونلاين، التمويل الإسلامي يقهر الأزمة، البنوك الإسلامية تسجل ازدهارا يفتقر إليه الائتمان التقليدي نتيجة أسلوبها المحافظ في المخاطرة، http://www.middle-east-online.com/?id=85195

٤١. ناصر، سليمان (٢٠٠٥م)، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

٤٢. النحوي، عدنان، الاختلافات الاقتصادية بين الإسلام والرأسمالية، https://saaid.net/arabic/215.htm

٤٣. نعمة، نغم؛ نجم، رغد، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول التعاون الخليجي، الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد ٢، لسنة ٢٠١٠م.

٤٤. الهاشمي،محمد، (٢٠١٠م)، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة.

٤٥. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات، http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa. 10164،

٤٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلــة إسلاميَّــة علميَّــة مُحكَّمــة تعنــى بالبحــوث والدراســات الإسلاميــة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

I.A.U

جامعة أريس الدولية

INTERNATIONAL AREES UNIVERSITY

عضو مؤسس باتحاد الجامعات الدولي

عضو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلميّة

A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:

Editor-in-Chief

P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788

E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

The Central Office for
Islamic Academic
Quest

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
**The Central Office for
Islamic Academic Quest**

Eleven years | 1438H / 2016 | Issue No. 26

مجلة
البحث العلمي الإسلامي
مجلة إسلامية علمية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً

السنة الثانية عشرة ـ العدد السابع والعشرون ـ ٠٥/ رمضان/ ١٤٣٨ هـ ـ الموافق ٣١/ ٠٥/ ٢٠١٧

جامعة أريس الدولية
INTERNATIONAL AREES UNIVERSITY
عضو مؤسس باتحاد الجامعات الدولي
عضو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلميّة

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية
علم وبحث

مجلّة إسلاميّة علميّة محكّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الثانية عشرة العدد السابع والعشرون
٠٥/رمضان/١٤٣٨هـ،
الموافق ٢٠١٧/٠٥/٣١

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
بريد إلكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: *13903*

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word). وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنِّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد السابع والعشرون، السنة الثانية عشرة، ٥ رمضان ١٤٣٨هـ - الموافق ٢٠١٧/٠٥/٣١م

الافتتاحية

بقلم رئيس التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فهذا العدد السّابع والعشرون من مجلة البحث العلمي الإسلامي في عامها الثاني عشر، ننشر فيه أربعة أبحاث بعد تحكيمها من لجنة الحكم في المجلة، والأبحاث هي: قياس الأولى في القرآن الكريم، وفتح الغفور بتخريج وفقه حديث غرز الجريد على القبور، وتعامل الأقليات مع البنوك الربويّة بين المجيزين والمانعين، وبحث بعنوان: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في إعلال الفروق الفقهية.

معايير التحكيم في المجلة:

تخضع الأبحاث التي تنشر في مجلة البحث العلمي الإسلامي لمعايير واضحة عند التحكيم، ويراعى في الأبحاث الجوانب التالية:

١- أهمية الموضوع.

٢- تطابق العنوان مع موضوعه.

٣- مستوى طرح الإشكالية.

٤- المنهجية المتَّبعة في البحث.

٥- اللغة المستعملة.

٦- طريقة المعالجة.

٧- القيمة العلمية.

٨- الأمانة العلمية.

٩- أهمية نتائج البحث.

إنَّ تحكيم البحث يضفي عليه قيمةً علميةً إضافيةً زيادةً على موضوعه ونتائجه، حيث يعزّزُ التحكيمُ الثقةَ في النفس بالأبحاث المحكَّمة، وتكون أبعد عن الأخطاء في منهجية البحث وربما أحياناً في نتائجه.

دعوة الجامعات إلى اعتماد البحث المحكَّم عند التخرج:

لذلك فإننا ندعو الجامعات إلى اعتماد أن ينشر الطالب في مرحلة الماجستير بحثاً واحداً محكَّماً إضافة إلى رسالته لنيل الدرجة العلمية، وفي مرحلة الدكتوراه أن ينشر الطالب بحثين محكَّمَيْن إضافة إلى أطروحة الدكتوراه.

وقد بدأت بعض الجامعات في بلادنا تنحى هذا المنحى مما يُعطي قوة للطالب والجامعة في آن واحد.

دعوة حملة شهادات الدكتوراه إلى البحث والتحكيم:

وبالمناسبة، فإنني أدعو وأحث الباحثين من حملة شهادات الدكتوراه إلى القيام بأبحاث علمية كلٌّ في تخصصه وتحكيمها لتنشيط البحث العلمي، وتنمية المخزون العلمي عند الباحث - لا سيما الحائز على شهادة الدكتوراه - ولا يجوز أن يتوقف الباحث بعد حصوله على الدكتوراه عن البحث العلمي، بل إنَّ الحصول على شهادة الدكتوراه تعني عند الباحثين: بدء رحلة البحث

العلمي، وليس الانتهاء من التعلُّم.

وفي الختام، نتمنى للباحثين التوفيق والتقدّم، وللمؤسسات العلمية من جامعات ومعاهد ومراكز للبحث العلمي، المزيد من التطوير والتفعيل، واستيفاء معايير الجودة في البحث والتعليم.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

علم وبحث

البحوث والدراسات

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

١

قياس الأَوْلى في القرآن الكريم
«دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ»

إعداد

د. حاتم جلال التميمي[١]

(١) أستاذ مشارك، كلية القرآن والدراسات الإسلامية جامعة القدس - فلسطين.

المستخلص

يشتمل هذ البحثُ على التعريف بمصطلحٍ أصوليٍّ تفسيريٍّ؛ وهو «قياس الأولى»، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، ومدى ورود هذا الأسلوب في القرآن الكريم، والمجالات التي ورد فيها؛ كالعقيدة، والفقه، والتنبيه بالأدنى على الأعلى، وعكسه. والتعريف بشروط قياس الأولى وضوابطه. ويهدف البحثُ إلى التركيز على الأمور الْمُجمع عليها بين المفسرين على اختلاف اتجاهاتهم؛ كون هذا المصطلح من ذلك القبيل. وقامت منهجيةُ البحث أصالةً على المنهجين: الاستقرائيِّ والوصفيِّ. ومن أهمِّ نتائج البحث: أن قياس الأَولى حجَّةٌ قاطعةٌ عند الأصوليين والمفسرين واللغويين وغيرهم، وهو أسلوب يقوم على تدريب العقول على التفكير والذكاءِ، ومن مزاياه اختصارُه الكلامِ وإيجازُه.

الكلمات المفتاحِيَّة: قرآن، تفسير، قياس، قياس الأولى، فحوى الخطاب.

د. حاتم جلال التميمي

مقدمــة

الحمدُ للّهِ الذي أَنْزلَ على عبده الكتاب نوراً وهدىً وبرهاناً، وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمد بلغ رسالة ربه المؤيد بالآيات الظاهرة، والمعجزات الباهرة، التي تشهد بأن هذا الكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنْزيل من حكيم حميد. ورضي اللّه عن آله وصحابته أجمعين، الأخيار الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ... فإنَّ اللّه جل جلاله أنْـزل كتابه لهداية خلقه، وضمَّنه من الأدلة والبراهين الظاهرة، ما فيه الهداية لمن ابتغاها، والكفاية لمن رامها، والدليل لمن بحث عنه. كل ذلك بأسهل الأساليب وأيسرها، وأقربها من الناس منالاً؛ لأنها تُدرك ببداهة العقول، ولا تحتاج عناءً وكلفةً ومشقةً في إدراكها، وهي بحقٍّ ميزة عزَّ أن توجد لغير هذا الكتاب الكريم، وإن وجدت لم تكن نيِّرة كأدلة الكتاب الكريم، وليس فيها إقناع كإقناعه، ولا إمتاع كإمتاعه.

ومما اشتمل عليه القرآن الكريم من البراهين الرائقة «قياس الأولى»، وهو أسلوب سهل سلسٌ، يستند إلى البدهيات، ولا يحتاج إلى تعمق وكدِّ ذهنٍ، وقد ورد في القرآن الكريم في مواطن كثيرةٍ، وبصورٍ شتى، فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذا الموضوع، وتجمع متفرقه، وتكشفُ عن أسرارِهِ، راجياً منه سبحانه العونَ والتوفيقَ والسدادَ.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - ذهول بعض الناس في العصر الراهن عن هذا الموضوع، وقلة اهتمامهم به.

٢ - الرغبة في زيادة توظيف هذا المبدإ في تفسير القرآن الكريم، وتعميم الفائدة منه.

٣ - عدمُ وجودِ دراسةٍ مستقلةٍ في الموضوع.

أهداف الدراسة:

١ - التركيز على الأمور المُجمع عليها بين المفسرين على اختلاف اتجاهاتهم؛ في مسعىً لرسم منهجٍ سليمٍ للتفسير يقوم على التركيز على الأمور المتفق عليها بين أهل التفسير.

٢ - محاولة الوقوف على أبرز مظاهر «قياس الأولى» في القرآن الكريم.

٣ - الإسهام في عمل دراسات متخصصة تساعد في تدبر القرآن الكريم.

أهمية الدراسة:

١ - أنّها الأولى - بحسب علم الباحث - التي تناولت هذا الموضوع.

٢ - أنَّ أساس موضوعها هو البدهيَّات المسلَّمة، وأن الغاية منها هي البراهين القطعيَّة.

٣ - أن موضوعها محلُّ اتِّفاق بين اتجاهات التفسير على اختلافها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في أن بعض الناس يتعاملون مع القرآن تعاملاً ظاهرياً بحتاً، فيأتي تفسيرهم للقرآن الكريم عجيباً، وغير متفق مع لغة القرآن ولا مع أغراضه. ومن المصطلحات التي تعين على فهم القرآن الكريم فهماً دقيقاً عميقاً مصطلح «قياس الأولى»، وهو الموضوع الذي خصصت هذه الدراسة من أجله.

ويفترض في هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

١ - ما المقصود بالقياس بشكل عامٍّ؟ وما المقصود بقياس الأولى بشكل خاصٍّ؟

٢ - ما مدى حجية قياس الأولى عند الأصوليين والمتكلمين والمفسرين؟

٣ - ما الشروط والضوابط التي ينبغي توفرها في قياس الأولى حتى يكون صحيحاً؟

٤ - ما الفوائد المترتبة على التعبير بقياس الأولى؟

٥ - ما أبرز الجوانب التطبيقية التي يمكن توظيف قياس الأولى فيها في تفسير القرآن الكريم.

حدود الدراسة:

هذه الدراسةُ محدودةٌ بدراسةِ قياس الأولى في القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثُ على دراسةٍ أصَّلتْ موضوع قياس الأولى في القرآن الكريم بحسب المنهج العلميّ.

منهجية البحث:

اتبع الباحثُ المنهجَ الاستقرائيَّ؛ حيثُ استقرأ آيات القرآن الكريم، واستخرج منها الآيات التي تتصل بموضوع قياس الأولى. واتبع الباحثُ أيضاً المنهجَ الوصفيَّ؛ وذلك بذكر ما يتعلق بالمواضع التي تحدث فيها المفسرون عن قياس الأولى في تفاسيرهم.

خطة البحث

جاءَ هذا البحثُ في مقدمةٍ وفصليْن وخاتمةٍ، وذلك عَلَى النحو الآتي:

المقدمة: وفيها استعراضُ أدبيَّاتِ البحثِ.

الفصل الأول: تعريفاتٌ وتأصيلٌ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً:

المبحث الثاني: حجية قياس الأولى عند الأصوليين، والمتكلمين، والمفسرين.

المبحث الثالث: شروط وضوابط لقياس الأولى.

المبحث الرابع: فوائد التعبير بقياس الأولى.

الفصل الثانِي: الدراسة التطبيقية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توظيف قياس الأولى في الأمور العقدية والأمور الفقهية.

المبحث الثاني: توظيف قياس الأولى في التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النَتَائِجِ.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

الفصل الأول: تعريفاتٌ وتأصيلٌ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً:

القياس لغة: التقدير، ورد الشيء إلى نظيره ومثيله[1].

والقياس بمعناه الأصولي العام هو: حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[2].

وفي اصطلاح المتكلمين والمنطقيِّين هو: قولٌ مؤلَّفٌ من قضايا إذا سُلِّمت لزم عنها لذاتها قولٌ آخرُ[3].

وقياس الأولى عند الأصوليين هو: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من

---

(١) تنظر مادة (قيس) في: الأزهري، **تهذيب اللغة** ١٧٩/٩. ابن سيده، **المحكم** ٤٨٦/٦. الرازي، **مختار الصحاح** ص: ٢٦٢. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ص: ٥٦٩. الزبيدي، **تاج العروس** ٤١١/١٦.

(٢) الغزالي، **المستصفى** ص: ٢٨٠. الرازي، **المحصول** ٥/٥. الآمدي، **الإحكام** ١٨٦/٣. السبكي، **الإبهاج** ٣/٣.

(٣) الجرجاني، **التعريفات** ص: ١٨١. المناوي، **التوقيف** ص: ٢٧٨.

المنطوق[١]. ويسمى أيضاً: القياس الجليّ[٢]، والقياس القطعيّ[٣]، والقياس في معنى الأصل[٤]، والقياس بنفي الفارق[٥]، وفحوى الخطاب[٦].

ويظهر بجلاء ارتباط التعريفات الاصطلاحية الثلاثة بالمعنى اللغوي للقياس؛ إذ كلها تشترك في ردِّ أمرٍ إلى آخر؛ لمشابهةٍ بينها. وينفرد بعد ذلك كل تعريف بحسب الفنِّ المؤلف فيه، والغرض الذي يؤدِّيه.

المبحث الثاني: حجية قياس الأولى عند الأصوليين، والمتكلمين، والمفسرين.

أوَّلاً: حجية قياس الأولى عند الأصوليين:

قياس الأولى حجَّةٌ عند جمهور الأصوليين، ولكنهم اختلفوا في ثبوت دلالته، ولهم في ذلك قولان[٧]:

---

(١) الغزالي، **المستصفى** ص: ٣٠٥. المقدسي، **روضة الناظر** ١٨٧/٢. الآمدي، **الإحكام** ٦٨/٣. السبكي، **الإبهاج** ٨/٣. النملة، **المهذب** ١٩٢١/٤.

(٢) ابن الفراء، **العدة** ١١٣١/٤. الشيرازي، **اللمع** ص: ٤٤. الجويني، **التلخيص** ٢٢٩/٣. السمعاني، **قواطع الأدلة** ١٢٦/٢.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط** ٨٢/٧. الزركشي، **تشنيف المسامع** ٨٧٢/٢. أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ٢٧٨/٣. النملة، **المهذب** ١٩٢٢/٤.

(٤) الجويني، **البرهان** ٥٩/٢. الرازي، **المحصول** ١٢٤/٥. الآمدي، **الإحكام** ٤/٤. الإسنوي، **نهاية السول** ص: ٣١٣.

(٥) الآمدي، **الإحكام** ٤/٤. الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ٢٢٣/٣. ابن مفلح، **أصول الفقه** ١٣٠٢/٣. الشاطبي، **الموافقات** ٣٨٦/٤.

(٦) ابن الفراء، **العدة** ١٥٣/١. البغدادي، **الفقيه والمتفقه** ٢٣٣/١. الشيرازي، **اللمع** ص: ٤٤. الجويني، **البرهان** ١٦٧/١. الإسنوي، **نهاية السول** ص: ١٤٨.

(٧) ينظر على سبيل المثال: ابن الفراء، **العدة** ١٣٣٩/٤. السبكي، **الإبهاج** ٢٧/٣. السمعاني، **قواطع الأدلة** ١٢٧/٢. الزركشي، **البحر المحيط** ٥٠/٧. القرافي، **نفائس الأصول** ٣٣٣٠/٧.

الأول: أنه ثابت بالدلالات اللفظية. واختلف أصحاب هذا القول على قولين: أحدهما أنه من باب المنطوق، والثاني: أنه من باب مفهوم الموافقة.

والقول الثاني: أنه ثابت بالقياس القطعيِّ.

ولكل قولٍ أدلته التي استند إليها، كما يعلم ذلك من مظانِّه.

وعلى الرغم من اختلافهم هذا فإنهم اتفقوا على كونه حجةً مفيدةً للقطع واليقين. يدل على ذلك تسميتهم إياه القياس الجليّ، والقياس القطعيّ، كما سلف في المطلب السابق. ومن عباراتهم في ذلك قول أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ): إن هذا النوع من القياس هو الجليُّ الواضحُ المتناهي في الجلاء، حتى لا يجوز ورود الشرع في الفرع المقيس بخلافه؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] وكقوله تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، ونحو ذلك؛ فإنه لا يجوز في المعقول أن يرد الشرع بتحريم التأفيف للوالدين وإباحة شتمهما وضربهما!! ففي تجويز ذلك إبطال للنص من أصله. وغير جائز أنهم لا يملكون من قطمير ويملكون ما فوق ذلك!![١]

وقال الغزالي (ت ٥٠٥ هـ): «... المفهوم بالفحوى؛ كتحريم ضرب الأب، حيث فُهِمَ من النهي عن التأفيف، فهو قاطعٌ كالنصِّ، وإن لم يكن مستنداً إلى لفظ، ولسنا نريد اللفظ بعينه بل لدلالته، فكل دليل سمعي قاطع فهو كالنص، والمفهوم عند القائلين به أيضا كالمنطوق»[٢].

وقال ابنُ تيمية (ت ٧٢٨هـ): «قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عُرف أنه أولى بالحكم من المنطوق»[٣].

وقال الشنقيطيُّ (ت ١٣٩٣ هـ): «والحاصل أن إِلْحاق المسكوت عنه بالمنطوق أمرٌ

---

(١) السمعاني، **قواطع الأدلة** ١٢٦/٢.

(٢) الغزالي، **المستصفى** ص: ٢٤٦.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٢٠٧/٢١.

لا شَكَّ فيه»[١].

وذهب ابنُ حزم (ت ٤٥٦هـ) من الظاهريَّة إلى أن قياس الأولى ليس حجةً؛ تبعاً لنفيه حجية القياس في أحكام الدين[٢].

ثانياً: حجية قياس الأولى عند المتكلمين:

ذكر المتكلمون أن القضايا التي يقع فيها النظر المتعلق بالدليل تقع على قسمين: قطعية تفيد اليقين، وظنية لا تفيد ذلك.

وقد وقع اختلافٌ بينهم في عدد القطعيات، غير أن الاتفاق حاصلٌ بينهم على أن أولها وأعلاها منْزلةً هو الأوليات، وهي قضايا بدهية محضة، يحكم العقل بها بمجرد تصور الطرفين؛ كقولنا: إن الاثنين أكثر من الواحد، والثلاثة مع الثلاثة ستة، والكلُّ أعظم من الجزء[٣]. والقياس المبنيُّ على الأوليات - كما يقول الغزاليُّ - يُنْتِجُ البرهانَ المحصِّلَ للعلمِ اليقينيِّ، والبرهانُ نوعٌ من القياس؛ إذ القياسُ اسمٌ عامٌّ، والبرهانُ اسمٌ خاصٌّ لنوعٍ منه[٤]. ويسمى هذا النوع من القياس «**القياس البرهاني**»؛ لأنه مؤلَّف من مقدمات قطعية تفيد اليقين[٥]. وفي المثال الآتي توضيح ذلك، قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، ينص على حرمة أخذ القليل اليسير، ومن البدهيِّ أن يكون أخذ الكثير محرماً وإن لم يأتِ به النصُّ في الآية الكريمة؛ بل حرمةُ أخذِ الكثيرِ من باب الأولى. وهذا ما يستفاد من الآية الكريمة ببداهة العقول، ولا يمكن أن يتصور غيره.

---

(١) الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه** ص: ٤١٨.

(٢) ينظر: ابن حزم، **الإحكام** ٥٣/٧ - ٧٦. الآمدي، **الإحكام** ٦٧/٣. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٢٠٧/٢١.

(٣) الغزالي، **معيار العلم** ص: ١٨٦ - ١٨٧. الإيجي، **المواقف** ١٩٦/١. التفتازاني، **شرح المقاصد** ٢٥/١. المقدسي، **روضة الناظر** ٩٠/١.

(٤) الغزالي، **معيار العلم** ص: ٧٠.

(٥) الكفوي، **الكليات** ص: ٧١٣.

والخلاصةُ والنتيجةُ من هذا الكلام أن قياس الأولى عند المتكلمين هو مِن أعلى درجات العلم اليقينيِّ الجازم، والبرهانِ العقليِّ المفيدِ للعلمِ القاطعِ. ومن الملاحظ على ما تضمنه القرآن الكريم من قياس الأولى أن الكثرة الكاثرة منه هي من باب الأوليَّات البدهيَّات، ولأجل ذلك كان لهذا الموضوعِ أهميةٌ قصوى، ومنْزلةٌ عاليةٌ؛ لما له من دورٍ كبيرٍ في إقناع العقول، وإفحام الخصوم، وإقامة الحجة على المنكرين والملحدين.

ثالثاً: حجية قياس الأولى عند المفسرين:

لا يختلف موقف المفسرين في حجية قياس الأولى عن مواقف الأصوليين والمتكلمين؛ فهو عندهم حجةٌ بيِّنةٌ، وبرهانٌ قاطعٌ. وعباراتهم في ذلك شائعةٌ ذائعةٌ؛ وذلك كقولهم: «من باب أولى»(١)، و«من باب الأولى»(٢)، و«بطرِيق الأولى»(٣)، و«أولى وأحرى»(٤)، و«بالطريق البرهانِيِّ»(٥). إلى غير ذلك من العبارات التي ضمنوها تفاسيرهم، مما سيأتي الحديثُ عنه في هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

ومن الملاحظ أن الكلام عن قياس الأولى قد ورد في الكثير من كتب التفاسير على اختلاف اتجاهاتها ومناهجها، وفي القديم والحديث منها؛ فقد ورد عند الزمخشريِّ (ت

---

(١) ينظر على سبيل المثال: ابن جزي، **التسهيل** ١/١٩٦. الحلبي، **الدر المصون** ١/١٧٦. البقاعي، **نظم الدرر** ٦/٦٨.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أبو حيان، **البحر المحيط** ١٠/٥٥٢. البقاعي، **نظم الدرر** ٣/٢٧٢. الشوكاني، **فتح القدير** ٤/٥٣٨.

(٣) ينظر على سبيل المثال: الرازي، **مفاتيح الغيب** ٥/٢٧٦. البيضاوي، **أنوار التنْزيل** ٣/٢٥٢. ابن جزي، **التسهيل** ١/١٩٦. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ١/٦١٤.

(٤) ينظر على سبيل المثال: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٦/٣٠٣. ابن جزي، **التسهيل** ١/٢١٣. أبو حيان، **البحر المحيط** ٢/٤٣٤. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ٥/٦٢. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٢/٢٣٦.

(٥) ينظر على سبيل المثال: الزمخشري، **الكشاف** ١/١٢١. البيضاوي، **أنوار التنْزيل** ٤/١٠. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١/١٣.

٥٣٨هـ)، والبيضاويِّ (ت ٦٨٥هـ)، وابنِ كثيرٍ (ت ٧٧٤هـ)، والبقاعيِّ (ت ٨٨٥هـ)، وأبي السُّعود (ت ٩٨٢هـ)، والسعديِّ (ت ١٣٧٦هـ)، وابنِ عاشورٍ (ت ١٣٩٣هـ)، وغيرهم مما لا يكاد يُحصى. وفي هذا دليلٌ إضافيٌّ على منْزلة قياس الأولى في تفسير القرآن الكريم.

والذي يُخلص إليه بعد استعراض حجية قياس الأَولى عند الطوائف الثلاث أنه حجَّةٌ قاطعةٌ، ظاهرةٌ باهرةٌ؛ لا يختلف فيها أصحاب اللغة، ولا أصحاب الأصول، ولا أصحاب التفسير، ولا غيرهم؛ والسبب في ذلك يسيرٌ جدُّ يسيرٍ؛ وهو أن القرآن الكريم هو الكلامُ العذبُ السهلُ القريبُ إلى القلوب، وهو الحجةُ على العلوم كلِّها، وليست العلومُ حجةً عليه، كما هو منهج المحققين من علماء هذه الأمة. وهذا كله من البلاغةِ العاليةِ للقرآنِ الكريمِ، التي تأخذ بالألباب، وتدرب العقول على الذكاءِ والنبوغِ.

ومن هنا فإن قياس الأولى حجةٌ بإجماع من يُعتدُّ بإجماعه، وأما ما ذهب إليه بعض الظاهريّة فهو قولٌ مبتدعٌ كما قال ابن تيمية[1]، ولا يُضْعِفُ من حُجِّيَّةِ قياس الأولى، ولا يقلل من شأنه. وَقَدْ ظهر وسيظهر من خلال هذا البحث أن حقيقةَ هذا النوع - وإن سُمِّيَ قياساً - تختلف عن القياس؛ لأن دلالته مما يُعلم ببديهة العقول، ولا مجال فيه للجدال والمراء. قال الغزاليُّ (ت ٥٠٥هـ): «ومن قال: إن هذا معلومٌ بالقياس فإن أراد به أن المسكوتَ عنه عُرِفَ بالمنطوق فهو حقٌّ، وإن أراد به أنه يُحتاج فيه إلى تأمُّلٍ، أو يتطرق إليه احتمالٌ، فهو غلط»[2].

المبحث الثالث: شروطٌ وضوابطُ لقياس الأولى.

كي يكون قياس الأولى صواباً ويوظَّفَ التوظيفَ الصحيحَ في فهم القرآن الكريم وتدبره فلا بد من أن يكون مبنياً على أسسٍ صحيحةٍ، وهذه الأسسُ تحتاج إلى شروطٍ وضوابطَ، وقد ظهر للباحث من خلال هذا البحث أن من أهم تلك الشروط

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٢١/٢٠٧.

(٢) الغزالي، **المستصفى** ص: ١٨٤.

والضوابط:

١ - النظرُ في السياقِ وعدمُ الخروجِ عنه، وهذا أهم الشروط وأبرزها، وقد نصَّ عليه علماء الأصول وأكدوا على ضرورة الالتزام به، قال الغزاليُّ (ت ٥٠٥ هـ) موضحاً دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]: «فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف»[(١)].

وقال الآمديُّ (ت ٦٣١هـ): «ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام... وذلك كما عرفنا من سياق الآية المحرمة للتأفيف أن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف، فكان بالتحريم أولى»[(٢)].

وقال البزدويُّ (ت ٧٣٠هـ): «واعلم أن الحكم إنما يثبت بالدلالة إذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص؛ كما عرف أن المقصود من تحريم التأفيف والنهر كف الأذى عن الوالدين؛ لأن سوق الكلام لبيان احترامهما فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه»[(٣)].

ونحو هذا يقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]؛ فلفظ «الأكل» معلوم الدلالة، ويفيد بأصل وضعه إدخال الطعام إلى الجوف. ولكنه لما جاء في سياق تحريم إتلاف أموال اليتامى على أيِّ وجهٍ كان، شمل ذلك جميع أوجه الإتلاف؛ كالإحراق والإهلاك وغير ذلك. والذي دلَّ على ذلك إنما هو السياق.

---

(١) الغزالي، **المستصفى** ص: ٢٦٤.

(٢) الآمدي، **الإحكام** ٣/٦٧.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار** ١/٧٣.

ومن هنا يظهر أهمية ما للسياق من أهمية في علم التفسير بعامَّةٍ، وتفسير الآيات التي فيها قياس الأولى بخاصَّةٍ.

٢ - أن يكون بين المنطوق به والمسكوت عنه مشابهةٌ وجامعٌ يجمع بينهما، وأن يكون في المسكوت عنه أوضحَ وأجلى منه في المنطوق، سواءٌ قلنا إنَّ قياس الأولى هو من مفهوم الموافقة، أو قلنا إنه من مفهوم المخالفة. فإن كان وجه الشبه بينهما مساوياً فهو من باب القياس المساوي، وإن كان دونه فهو من باب قياس الأدون(١). وفي كلتا الحالتين لا تكون الحجة الناتجة عن القياس حجةً برهانيَّةً؛ بل تكون أقل منها درجةً؛ كالحجة الخطابيَّة وغيرها(٢).

٣ - معرفة متى يكون التنبيه بالأعلى على الأدنى، ومتى يكون التنبيه بالأدنى على الأعلى. وبقليل من التأمل يظهر أن بعض الأمثلة في القرآن الكريم قد جاء فيها قياس الأولى منبهاً بالأعلى على الأدنى، وفي بعضها جاء التنبيه بالأدنى على الأعلى، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

وسوف يأتي في هذا البحث فروعٌ كثيرةٌ لقاعدة التنبيه هذه، فمن المهم جداً معرفة متى يكون كلٌّ واحدٍ من الأمرين.

وخلاصة القول في هذا أن الكلام إذا كان إثباتاً - كالمثل الأول في الآية - فإنه ينبه بالأعلى على الأدنى؛ إذ إنَّ من يؤدي الكثير إذا اؤتمن عليه يؤدي القليل من باب الأولى. وأما إذا كان الكلام نفياً - كالمثل الثاني في الآية - فإنه ينبه بالأدنى على الأعلى؛

---

(١) السبكي، **الإبهاج** ٢٦/٣. الإسنوي، **نهاية السول** ص: ٣١٣. ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير** ٢٢١/٣.

(٢) ينظر: الغزالي، **معيار العلم** ص: ١٨٦ - ١٨٧.

إذ إنَّ من يخون في القليل إذا اؤتمن عليه يخون في الكثير من باب الأولى[1]. ويقاس على هذا جميع فروع هذه القاعدة؛ كالتنبيه بالقليل على الكثير، وبالكثير على القليل، وهلمَّ جرّاً.

المبحث الرابع: فوائد التعبير بقياس الأولى

بعد البحث والتأمل فيما كتبه الأصوليون والمفسرون وغيرهم فإن أبرز فوائد قياس الأولى هي:

١ - أن فيه تدريباً عقلياً ذهنياً للمتكلم والسامع؛ فالمتكلم الذي يريد نفي شيءٍ ما بكلِّ درجاته وتدرجاته يلجأ إلى نفي أدنى درجاته، فينتفي كل ما فوقها بطريق الأولى، والمتكلم الذي يريد إثبات شيءٍ ما بكل درجاته وتدرجاته يلجأ إلى إثبات أعلى درجاته، فيثبت ما دونها بطريق الأولى. ولا يخفى ما في كلتا الحالتين من تنمية القدرات الذهنية وصقلها.

٢ - أن فيه اختصاراً وإيجازاً للكلام؛ إذ لو صُرِّح بكل الدرجات الموجودة في الكلام، سواءٌ أكان نفياً أم إثباتاً، لطال الكلامُ، وابتعدت عن إدراكه الأفهامُ؛ ففي قياس الأولى تقوم العبارة الواحدة مقام عباراتٍ، والجملة الواحدة تؤدي مهامَّ عدة جُمَلٍ، فعلى سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، يستدل بقياس الأولى أنه لا يؤدي ما فوق ذلك؛ كالدينارين، والعشر، والمائة، والألف، وأكثر من ذلك. ولو ذهبنا نعدُّ الاحتمالات التي يحتملها هذا النص لوجدنا ما لا نهاية له من الاحتمالات. وكلها قد اختزلها النصُّ بالتنبيه بالأدنى على الأعلى. وكذا الحال في بقية الجوانب، كما سيأتي في الجانب التطبيقي من البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: ابن المنير، **الانتصاف** ٨/١. ابن جزي، **التسهيل** ٣٧٦/٢. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١٩٤/٥. الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** ٤٠٢/٣.

٣ - أن قياس الأولى هو ضربٌ من أضرب الحذف، والحذف - كما يقرر علماء البيان - أبلغ من الذكر أحياناً؛ لأن النفس تذهب في تقدير المحذوف كلَّ مذهب؛ وذلك لأن الذكر يقتصر على الوجه المذكور فحسب، والحذف يذهب فيه الوهم إلى كل وجه من الوجوه المحتملة، وفي هذا من التعظيم والتفخيم ما فيه(١). ففي المثال المتقدم في النقطة السابقة لو اقتصر النص - على سبيل الافتراض - على ذكر الدينار والعشرة والمائة فقط، ولم يذكر غيرها، لما احتمل النص غيرها؛ لأن النصَّ قد جاء بها. ولكنه لما نبه بالدينار على ما فوقه فإن النفس تذهب في تقدير ما فوق الدينار كل مذهب، وكلٌّ ذلك صحيح محتملٌ.

٤ - أن فيه تسليط الضوء على الأهمِّ الذي هو محطُّ العظة والعبرة، والذي تختلف فيه وجهات النظر، ومن ثَمَّ احتاج إلى النصِّ عليه والتذكير به. وأما المسكوت عنه فهو لاشتهار حاله غنيٌّ عن التصريح به؛ لأن الغالب أنه أمرٌ مسلَّمٌ لا تختلف فيه وجهات النظر. فعلى سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] لا يختلف اثنان في أن ضرب الوالدين منكرٌ ألبتةَ، ولا يلجأ إلى ذلك إلا من انحطَّ إلى رتبة البهائم. ولكن التأفيف ليس كذلك؛ فقد لا يرى بعض الأولاد أن قول «أفٍّ» منكرٌ؛ لصغر هذه الكلمة. فاحتاج الأمر إلى التنصيص عليه؛ قطعاً للاحتمال، وتنبيهاً به على ما فوقه. وهلمَّ جرّاً.

هذه طائفة من أبرز فوائد قياس الأولى، وقد تقدم في ثنايا البحث، وسيأتي أيضاً في ثناياه غيرها، مما لا يخفى على متأمل.

---

(١) ينظر: الرماني، **النكت في إعجاز القرآن** ص: ١٠٦. الباقلاني، **إعجاز القرآن** ص: ٢٦٢.

الفصل الثاني:
الدراسة التطبيقية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توظيف قياس الأولى في الأمور العقدية والأمور الفقهية

ظهر من خلال ما سبق أن لقياس الأولى أهميةً بالغةً، وهذه الأهمية تتعلق بجوانب كثيرة من جوانب الدين الإسلامي، ومن أبرز ذلك الجانب العقدي؛ ففي القرآن الكريم تطبيقاتٌ كثيرةٌ لقياس الأولى في الأمور العقدية، والأمور الفقهية. وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: توظيف قياس الأولى في الأمور العقدية.

من أبرز الأمثلة على توظيف قياس الأولى في الأمور العقدية:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩]، جاءت هذه الآية الكريمة في سياق الرد على النصارى الذين زعموا ألوهية المسيح عليه السلام؛ لأنه خُلق من أمٍّ بلا أبٍ، فردَّ الله تعالى عليهم بأنه خَلَقَ آدم من دون أمٍّ ولا أبٍ، فإذا كان ذلك لا يوجب لآدم ما زعمه النصارى في المسيح، فالمسيح المخلوق من أمٍّ بلا أبٍ من باب أولى وأحرى(١).

(١) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ١٣٣.

- قوله تعالى: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [غافر: ٥٧]، وقياس الأولى في هذه الآية واضحٌ جليٌّ؛ فإن الناس بالنسبة إلى خلق السماوات والأرض من أصغر ما يكون، فالذي خلق الأجرام العظيمة وأتقنها، قادرٌ على إعادة الناس بعد موتهم من باب أولى وأحرى[١].
- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، فإن من قدر على الإيجاد أولاً لقادرٌ على الإعادة من باب أولى وأحرى[٢].

وهذه الحقيقة قد تكررت في كتاب الله تعالى في مواطنَ كثيرةٍ؛ كقوله تعالى: ﴿ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الإسراء: ٤٩ - ٥١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، وغيرها من الآيات.

- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فإذا كان النبيُّ محمدٌ ﷺ - وهو أشرف الرسل الكرام، الذين هم أشرف الناس - لا يعلم الغيب، فغيره لا يعلمون الغيب من باب أولى وأحرى[٣]. ومثله قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقد نَقَلَ السعديُّ (ت ١٣٩١ هـ) في تفسيره قاعدةً عامَّةً فيما يتعلق بصفات الباري جل جلاله؛ وهي أن أهل العلم يستعملون في حق الباري قياس الأولى، فيقولون: كل صفة كمال في المخلوقات فخالقها أحقُّ بالاتصاف بها على وجهٍ لا يشاركه فيها أحدٌ، وكلُّ نقصٍ في المخلوق يُنَزَّه عنه فتنْزيه الخالق عنه من باب أولى وأحرى[٤].

---

(١) الرازي، **مفاتيح الغيب** ٥٢٦/٢٧. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٧٤٠.

(٢) الرازي، **مفاتيح الغيب** ٣٥٥/٢. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٦٤٠. ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٨٣/٢١.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٢٠٨/٩.

(٤) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٦٤٠.

فظهر من كلِّ ما تقدم أنَّ لقياس الأولى أهميةً كبيرةً، ودوراً أساسيّاً، في تقرير الأمور العقدية، وأن كثيراً من الآيات الكريمة قد جاء فيها توظيف هذا الأصل القرآني في إثبات التوحيد، وإثبات المعاد، ونفي الشرك وإبطاله.

المطلب الثاني: توظيف قياس الأولى في الأمور الفقهية.

من أبرز الأمثلة على توظيف قياس الأولى في الأمور الفقهية:

- قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا﴾ [النساء: ١١]، اختُلف في نصيب البنتين المنفردتين؛ فالجمهور على أن لهما الثلثين، بل حكى بعض المفسرين الإجماع على ذلك[١]. ورُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جعل للبنتين النصف؛ لظاهر الآية.

وقد استُدل لرأي الجمهور بعدة أدلة، ومنها قياس الأولى، وتقريره من وجهين[٢]:

١- أنَّ البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها الأقوى منها في الاستحقاق فلأن تستحقه مع أنثى مثلها أولى وأحرى.

٢- أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] نصٌّ في الأختين الثنتين، فإذا كانت الأختان الثنتان مع بُعدهما تأخذان الثلثين فالابنتان مع قربهما تأخذانه من باب أولى وأحرى.

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، قد يقال: لماذا جاء التنصيص على تنصيف

---

(١) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن** ١٠٢/٢. الواحدي، **التفسير البسيط** ٣٥٤/٦. الزمخشري، **الكشاف** ٤٨١/١. ابن العربي، **أحكام القرآن** ٤٣٦/١. ابن عطية، **المحرر الوجيز** ١٥/٢.

(٢) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن** ٤٣٧/١. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١٤٩/٢. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ١٦٦. الشنقيطي، **أضواء البيان** ٢٢٥/١. ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٢٥٨/٤.

حدِّ الأَمَةِ بعد الإحصان وليس قبله؟ وهل حدُّ الأَمَةِ قبل الإحصان هو التنصيف أيضاً؟ وقد أجيب عن السؤال بشقيه بعدة أجوبة، ومنها: أن التنصيص على التنصيف بعد الإحصان لئلا يُتَوَهَّمَ أن الإحصان يزول بالتنصيف، ويصير حدُّ الأَمَـةِ كحد الحرة، فبقي حَدُّها على التنصيف في أكمل حالتيها وهي الإحصان؛ تنبيهاً على أنه إذا اكتفيَ به فيها ففي ما قبل الإحصان أولى وأحرى[١].

- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا ذبح الصيد لنفسه فلا يحل له أكله؛ للآية الكريمة، واختلفوا في حكم ما يذبحه المحرم لغيره: أهو حلالٌ أم حرامٌ؟ فذهب الجمهور[٢] إلى أنه لا يجوز لغيره الأكل منه؛ لأنَّ ذبح المحرم ليس ذكاةً. وذهب الشافعية في قولٍ[٣] إلى أن ذبح المحرم للصيد ذكاةٌ، فيحلُّ لغيره الأكل منه.

ومن بين الأدلة التي استدل بها الجمهور على عدم الحلِّ أن الاتفاق حاصلٌ على أن المحرم إذا ذبح الصيد لنفسه لا يحلُّ له أكله، وإذا كان الذبح لا يفيد الحِلَّ للذابح فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره[٤].

- قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، استُدِلَّ به على أنَّ فعل المكره؛ كالطلاق، أو البيع، أو الشراء، أو سائر العقود، لا يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنه إذا كان قد سُومح لكلمة الكفر أو فعل ما يؤدي إليه، فالمسامحة بغيره أولى وأحرى[٥].

---

(١) القاسمي، **محاسن التأويل** ٣/ ٨٣.

(٢) المرغيناني، **الهداية** ١/ ١٦٩. العبدري، **التاج والإكليل** ٤/ ٢٦٠. النووي، **المجموع** ٧/ ٣٠٤. المقدسي، **المغني** ٣/ ٢٩٢.

(٣) النووي، **المجموع** ٧/ ٣٠٤.

(٤) ابن العربي، **أحكام القرآن** ٢/ ١٧٣ - ١٧٤. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٦/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٥) الثعلبي، **الكشف والبيان** ٦/ ٤٦. أبو حيان، **البحر المحيط** ٦/ ٥٩٩. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٤٥٠.

- قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، تنصُّ الآية الكريمة على إشهاد شاهدين اثنين، ويُفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة العدول، أو الأربعة أو أكثر من ذلك(١).

المبحث الثاني: توظيف قياس الأولى في التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى.

يقرر الأصوليون أن فحوى الخطاب (قياس الأولى) ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه(٢). ومقصودهم بذلك أن ينبه بالأدنى على ما هو أعلى منه، أو بالأعلى على ما هو أدنى منه. وقد تقدم في الفصل الأول أن ذلك يكون بحسب الإثبات أو النفي.

وهذا أصلٌ كبيرٌ من أصول قياس الأولى، ويتفرَّع عنه فروعٌ كثيرةٌ لا تكاد تحصى، وفي المطالب الآتية استعراضُ طَرَفٍ منها؛ فالمقام لا يتسع لاستعراض الجميع:

المطلب الأول: التنبيه بالقليل على الكثير، وعكسه.

ومن الأمثلة على الأول:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء: ٢٠]، فقوله «شيئاً» يعني القليل اليسير، فيكون أخذ الكثير محرماً من باب الأولى(٣). ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فقوله «ببعض» منطوقه تحريم أخذ البعض، ولكن كل من له أدنى فهم بلغة العرب يفهم من ذلك تحريم أخذ الكلِّ من باب الأولى.

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان** ١/٣٢٤.

(٢) السبكي، **الإبهاج** ٣/٢٧. الشيرازي، **اللمع** ص: ٤٤. الغزالي، **المستصفى** ص: ٢٦٤.

(٣) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٢/١٥٩. **روح البيان** ٢/١٨٣. الألوسي، **روح المعاني** ٢/٤٥٢.

- قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٦٠ قَالَ يَـٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَـٰلَةٌ وَلَـٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٠، ٦١]، فقوم نوحٍ عليه السلام اتهموه بأنه في «ضلال»، فأجابهم عليه السلام بأنه ليس به «ضلالة»، وهذا الجواب متضمِّنٌ لنفي الضلال عنه عليه السلام من كلِّ وجهٍ؛ إذِ الضلالةُ أقلُّ من الضلال؛ لأنها لا تطلق إلا على الفعلة الواحدة منه. وأما الضلال فيُطلق على القليل والكثير من جنسه، ونفي الواحد يستلزم نفي الجنس بالطريق البرهاني(١).
- ومن هذا القبيل ما يتعلق بالأعداد، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٣]، فإذا كان انتصارُ فئةٍ على مثليها هو آيةً من آيات الله فإن انتصارهم على ثلاثة أمثالهم، أو أربعة أمثالهم، أو أكثر من ذلك، هو آيةٌ أعظمُ وأبهرُ من باب أولى وأحرى(٢).
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ ففي انتفاء خوفهم من اللومة الواحدة ينتفي خوفهم من جميع اللومات(٣).

ومن الأمثلة على الثاني:

- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فإذا كان مؤدياً للقنطار؛ وهو المقدار الكثير، كان مؤدياً لما دونه من باب الأولى.
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟

---

(١) ابن المنير، **الانتصاف** ١١٣/٢. الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** ٤٠٣/٣. السيوطي، **معترك الأقران** ٣٢٦/١. الدرويش، **إعراب القرآن وبيانه** ٣٧٦/٣.

(٢) الألوسي، **روح المعاني** ٩٥/٢.

(٣) الخفاجي، **حاشية الشهاب على البيضاوي** ٢٥٦/٣.

لَهُۥ﴾ [الحج: ٧٣]، أي: لا يقدرون على خلقه مجتمعين له، متعاونين عليه، فمن باب الأولى أنهم لا يقدرون على ذلك إذا كانوا منفردين(١). ومثله قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

ومن الملاحظ أنَّ جلَّ الأمثلة في القرآن الكريم جاءت من النوع الأول، وأما النوع الثاني فوروده في القرآن الكريم أقل من ذلك.

المطلب الثاني: التنبيه بالحقير على العظيم، وعكسه.

ومن الأمثلة على الأول:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]؛ فالمقصود من الآية الكريمة - والله أعلم بما ينَزِّل - نفي الظلم رأساً عن الله جل جلاله؛ وتقريره أنه إذا كان سبحانه لا يظلم مثقال ذرةٍ - والمراد بها هنا أدنى مقدارٍ مما يتعارفه الناس - فإنه لا يظلم مقداراً فوق ذلك بطريق الأولوية(٢)، فانتفي عنه الظلم بالكلية. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، وقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٦٠].
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الحج: ٧٣]، فإذا كان البشر عاجزين عن خلق الذباب الذي هو من أحقر المخلوقات، فليس في قدرتهم خلق ما هو فوقه من باب أولى(٣).

ومن الأمثلة على الثاني:

---

(١) البيضاوي، **أنوار التنْزيل** ٤/٧٩.

(٢) ابن عادل، **اللباب** ٦/٣٨٢. الخفاجي، **حاشية الشهاب** ٨/٣٢٧.

(٣) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٥٤٦.

- قوله تعالى: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [غافر: ٥٧]، ففي هذه الآية وغيرها من الآيات الحديث عن خلق السماوات والأرض وهما من أعظم المخلوقات، ومن قدر على خلق الأعظم فهو على غيره قادر من باب أولى وأحرى. وقد نطقت بهذا آيات كثيرة في القرآن الكريم(١).
- قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٦] فإذا كان الملائكة وهم المقربون، وأصحاب الكرامة والزلفى، لا تغني شفاعتهم شيئاً، فإن غيرهم من الإنس والجن، فضلاً عن الأصنام المذكورة في الآيات قَبْلاً لن تغنيَ شفاعتهم شيئاً بطريق الأولوية.

المطلب الثالث: التنبيه بالشريف على ما دونه، وعكسه.

ومن الأمثلة على الأول:

- قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] والخطاب للنبي ﷺ بأنه ليس له من أمر هداية الخلق وإيمانهم شيءٌ؛ لأن ذلك كله بيد الله جل جلاله، وإذا لم يكن له ﷺ شيءٌ - وهو صاحب المقام الرفيع - فليس لغيره شيءٌ من باب أولى(٢).
- قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ﴾ [الإسراء: ١٧]، في هذه الآية الكريمة إنذار لكفار قريش الذين كذبوا رسوله ﷺ، بأن يحل بهم من العذاب ما حلَّ بالأقوام السابقة، كقوم نوح ومن بعدهم، بل إن عقوبتهم أولى وأحرى؛ حيث إنهم كذبوا أشرف الرسل وأكرم الخلائق(٣).
- قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠]، والمراد

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان** ١/١٧ - ١٨.

(٢) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ١٤٧.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ٥/٦٢.

في الآية الكريمة أنهم يُكَبُّونَ بجملتهم في النار؛ لأن كبَّ الوجوه وحدها دون سائر الجسد غير مُتَصَوَّرٍ. وللمفسرين في بيان ذلك وجهان: الأول: أنهم يطرحون فيها على وجوههم منكوسين؛ رؤوسهم إلى أسفل وأرجلهم إلى أعلى. والثاني: يراد بالوجوه الأنفس، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥][(١)]. وعلى كلا الوجهين فالكبُّ ليس للوجوه وحدها، وإنما ذُكِرَتِ الوجوه لأنها موضع الشرف من الحواس، فغيرها من باب أولى[(٢)].

- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨]، فإذا كان جبريل عليه السلام والملائكة المقربون صامتين في ذلك اليوم ولا يتكلمون فمن عداهم يكون صامتاً في ذلك اليوم من باب الأولى.

ومن الأمثلة على الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإذا كان العبيدُ والإماءُ - وهم الأقلُّ منزلةً - من أهل الخيرية كان الأحرار والحرائر من المؤمنين من أهل الخيرية من باب أولى[(٣)].

ويلاحظ هنا أن جلَّ الأمثلة في القرآن الكريم من النوع الأول، ولم يأت النوع الثاني إلا قليلاً.

المطلب الرابع: التنبيه بالأشد على الأخف، وعكسه.

ومن الأمثلة على الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ

---

(١) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٣٠٥/٦. الشوكاني، **فتح القدير** ١٧٩/٤. الألوسي، **روح المعاني** ٢٤٧/١٠.

(٢) الشربيني، **السراج المنير** ٧٨/٣.

(٣) البقاعي، **نظم الدرر** ٢٧٢/٣.

نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، تنهى الآية الكريمة عن قتل الأولاد من الذكور أو الإناث بسبب الفقر وضيق الرزق، ولا يمكن أن يذهب عاقلٌ إلى أن قتلهم في غير هذه الحال جائزٌ، ولا أن قتل أولاد غيرهم جائزٌ؛ بل هذه الآية واردةٌ على أشد الحالات وأقساها وأقصاها؛ وهي لجوء الآباء إلى قتل أولادهم بسبب الفقر، وإذا كان قتل الأولاد في هذه الحال الشديدة محرماً عُلِمَ أن قتلهم لغير موجبٍ، أو قتل أولاد غيرهم، هو أيضاً محرمٌ من باب أولى وأحرى[١].

ومن الأمثلة على الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، والمراد بالعذاب القريب المذكور في الآية الكريمة هو العذاب الدنيوي، بدلالة قوله: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾، وقد جاء التعليل في الآية الكريمة بانتفاء التعذيبِ الدنيويِّ؛ الذي هو إهلاكُ القرى قبل الإنذار، مع ورود التعليل بانتفاء مطلقِ التعذيب من غير بعثِ الرسلِ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] للدلالة على عدم وقوع كلٍّ من التعذيبين: الدنيويِّ والأخرويِّ من غير إنذارٍ على أبلغِ وجهٍ؛ حيث إن انتفاء التعذيبِ الدنيويِّ يدلُّ قطعاً على انتفاءِ التعذيبِ الأخرويِّ بطريق الأولوية؛ فإنه تعالى حيث لم يعذِّبهم بعذاب يسيرٍ منقطعٍ بدون إنذارٍ فَلَأَنْ لا يعذِّبَهم بعذابٍ شديدٍ مخلدٍ أولى وأجلى[٢].

المطلب الخامس: التنبيه بالمشكوك فيه على القطعي.

ومن الأمثلة عليه:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ [عبس: ٣] كلمةُ «لعلَّ» في أصلها لا تفيد القطع؛ بل تفيد الترجي، وهو معنىً لا يليق بالله عَزَّ وَجَلَّ، وقد أجاب المفسرون عن هذا بإجابات، منها: أن مَعْنى الترجِّي بالنسبةِ إلى النبيِّ ﷺ؛ للتنبيه

(١) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٢٧٩.

(٢) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٣/١٨٦ - ١٨٧.

على أن الإعراضَ عن الأعمى السائل عند كونِه مرجوَّ التزكِّي مما لا يجوزُ، فيُفهم من ذلك أن الإعراض عنه عند كونه مقطوعاً بالتزكِّي غير جائز من باب الأولى(١).

- قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٩]، الاستفهام في الآية إنكاريٌّ فيه توبيخٌ للمذكورين على الجهل بمكان المنفعة، والاعتقاد في الشيء بخلاف ما هو عليه، وتنبيهٌ لهم على أنَّ المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطاً، وهذا يدلُّ من باب الأولى أن من دعيَ إلى أمر فيه النفع المحقق وجب عليه أن يستجيب له استجابة محققة(٢).

- قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]، والاستفهام هنا إنكاريٌّ تعجيبيٌّ؛ ببيان أن ما قالوه موجب للإنكار والتعجيب حال كون ضلال آبائهم مجرد احتمالٍ بعيدٍ على سبيل الافتراض، وهذا يقتضي أن يكون الأمر أشدَّ إنكاراً وتعجيباً حال كون ضلال آبائهم أمراً واقعاً لا ريب فيه(٣).

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]، جاء التعبير في الآية الكريمة بكلمة «إنْ» التي تستعمل عند التردد وعدم القطع بالشيء، ولم يأت التعبير بـ«إذا» التي للقطع والجزم، مع أن إرادة التحصن مقطوعٌ بها حتماً؛ إيذاناً بوجوب الانتهاء عن إكراه الفتيات على البغاء عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشكِّ، وهذا يدل من باب الأولى على وجوب الانتهاء عن إكراههن حال كون التحصن

---

(١) المرجع السابق ١٠٧/٩.

(٢) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١٧٧/٢.

(٣) المرجع السابق ٨٧/٣.

أمراً محقق الوقوع كما هو الواقع[١].

وأما التنبيه بالمقطوع به على المشكوك فيه فلم يعثر الباحث على أمثلة له في القرآن الكريم، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: التنبيه بالقريب على البعيد، وعكسه.

ومن الأمثلة على الأول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ ﴾ [التوبة: ٢٣]، وليس الأمر بواقفٍ عند الآباء والإخوان وحدهم؛ بل فحوى الآية عدم اتخاذ أيٍّ كان ولياً من دون الله إن استحبَّ الكفر على الإيمان، والآية الكريمة نبَّهت على ذلك بذكر الآباء والإخوان الذين هم أقرب الناس؛ تنبيهاً على أن غيرهم ممن هو أبعد منهم لا يجوز أن يتخذ ولياً من باب أولى وأحرى[٢].

ومن الأمثلة على الثاني:

- **قوله تعالى:** ﴿قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠]، **معنى الآية الكريمة: لو كنتم حجارةً أو حديداً لقدرنا على بعثكم وإحيائكم، مع أن الحجارة والحديد أصلب الأشياء، وأبعدها عن الرطوبة التي في الحياة، فأولى وأحرى أن يبعثَ أجسادكم، ويحييَ عظامكم البالية**[٣].
- ومن أهم ما يندرج تحت التنبيه بالبعيد على القريب وعكسه ما يتعلق بـ«لو» و«إنْ» الوصليتين، وهما وإن كانتا في الأصل حرفي شرط إلا أنه في حال كونهما وصليتين لا يلاحظ لهما جواب؛ لأنهما ليستا لبيان انتفاء الشيء في الزمان الماضي لانتفاء غيره فيه؛ بل هما لبيان تحقق ما يفيده الكلام السابق

---

(١) المرجع السابق ١٧٣/٦.

(٢) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٣٣٢.

(٣) ابن جزي، **التسهيل** ٤٤٨/١.

على وجهٍ إجماليٍّ؛ بإدخالهما على أبعدِ أحوالهما منه، وأشدِها منافاةً لهما؛ ليظهر بذلك ثبوتُه أو انتفاؤُه مع ما عدا الحال المذكورة من الأحوال الأخرى بطريق الأولوية؛ لما أن الشيء متى تحقق مع المنافي القوي فلأن يتحقق مع غيره أولى[1]. وهذه بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ﴾ [آل عمران: ٩١] الحال المذكورة هنا؛ وهي حالةُ افتدائهم بملء الأرض ذهباً هي أجدر الحالات بقبول الفدية، وليس وراءها حالةٌ أخرى تكون أولى بالقبول منها، فأخبر اللّٰه تعالى بأنه لا يقبل منهم ملءَ الأرض ذهباً ولو كان واقعاً على سبيل الفداء؛ تنبيهاً على أنه إذا لم يكن مقبولاً منهم بهذا الطريق فإنه لن يكون مقبولاً بأيِّ طريقٍ آخر من باب أولى[2].

٢ - قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء: ٧٨]، الآية الكريمة تذكر أبعد ما يمكن أن يفعله البشر للهروب من الموت؛ وهو كونهم في بروجٍ عاليةٍ مرتفعةٍ، تنبيهاً على أن الموت مدركهم لا محالةَ؛ لأنه إذا أدركهم في هذه الحالة التي هي أبعد الحالات فلأن يدركهم في غيرها أولى وأحرى[3].

٣ - قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥]، فالآية الكريمة تأمر بأن تكون الشهادة للّٰه، ولو كانت على أقرب الناس إلى الإنسان؛ وهما الوالدان والأقربون، فلا ينبغي أن تأخذ الإنسان الشفقة من إقامة الشهادة عليهما،

---

(١) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١/١٨٩.

(٢) الرازي، **مفاتيح الغيب** ٨/٢٨٧. الزمخشري، **الكشاف** ١/٣٨٣.

(٣) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٣/٨٧.

فعُلِمَ من هذا أن إقامة الشهادة على الأجنبيين بالقسط من باب أولى وأحرى(١).

٤ - قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]، فالكافرون يحاولون جاهدين إطفاء نور الله عَزَّوَجَلَّ؛ ويأبى الله إلا أن يتم نوره، سواءٌ رضي الكافرون أو كرهوا، ولكن الآية الكريمة اكتفت بذكر بُعْدِ الحالتين؛ تنبيهاً بها على الحالة الأخرى؛ لأن الشيء إذا تحقق عند المانع فلأن يتحقق عند عدمه أولى(٢).

٥ - قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦]، ومعنى: (لتزول منه الجبال) أن مكرهم في غاية المتانة والشدة، وعبَّر عن ذلك بكونه معدّاً لإزالة الجبال عن أماكنها. وعلى الرغم من كون مكرهم بهذه الصفة إلا أن الله تعالى سيجازيهم على مكرهم، إن لم يكن مكرهم لتزول منه الجبال، وإن كان لتزول منه الجبال. ولكنه اكتُفِيَ بأبعد الحالتين تنبيهاً بها على ما دونها؛ لأن الشيءَ إذا تحقق عند وجود المانع القوى فلأن يتحقق عند عدمه أولى(٣).

المطلب السابع: التنبيه بالقوي على الضعيف، وعكسه.

ومن الأمثلة على الأول:

- **قوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا﴾ [الزخرف: ٨] والكلام في الآية عن المكذبين الذين كذبوا النبي محمداً ﷺ، وإذا كان الله تعالى قد أهلك**

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٤١٠/٥. ابن جزي، **التسهيل** ٢١٣/١.

(٢) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٦١/٤.

(٣) المرجع السابق ٥٨/٥.

من هو أقوى منهم، وأشدُّ بطشاً، فإنه قادرٌ على إهلاكهم لا محالة؛ ضرورة أن من قَدَرَ على إهلاك الأقوى قادرٌ على إهلاك من هو أضعف منه قوةً بطريق الأولوية(١).

- **قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]، ليس المقصود من الآية الكريمة حرفية الكلام؛ بأن يُفهم من ذلك جواز وجود قلبين لغير الرجال؛ بل الآيةُ عامَّةٌ في جميع بني آدم من الرجال والنساء والصبيان والأطفال، وإنما عبر بالرجل لأنه أقوى جسماً وفهماً، وإذا كان الرجال كذلك وهم الأقوى، فينتفي وجود قلبين لغيرهم من باب الأولى(٢).**

ومن الأمثلة على الثاني قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِيٓ أَن تَذْهَبُواْ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ﴾ [يوسف: ١٣]، فليس الأمر محصوراً في الذئب وحده، ومن ثَمَّ فلا يخاف عليه من أن يأكله الأسد أو النمر مثلاً، ولكنه لما ذكر الذئب وهو من الحيوانات الأضعف افتراساً نبَّه على خوفه عليه مما هو أعظم منه افتراساً من باب أولى(٣).

المطلب الثامن: انتفاء الشيء بانتفاء مقدماته.

وهذه قاعدة عظيمة جليلة الشأن؛ إذ إن لكل فعل مقدماتٍ تتقدم حصوله، وأصولاً يقوم عليها، فإذا انتفت تلك المقدمات والأصول انتفى الفعل بالكلية؛ ببديهة العقل والبرهان، ومن الأمثلة على هذا المطلب:

- **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فالمقصود من النهي في الآية الكريمة المبالغةُ في النهي عن النكاح**

---

(١) المرجع السابق ٨/٤٠.

(٢) البقاعي، **نظم الدرر** ١٥/٢٨٣.

(٣) الألوسي، **روح المعاني** ٦/٣٨٧.

في زمان العدة؛ فإن العزم متقدمٌ على المعزوم عليه، وإذا كان مجرد العزم منهياً فالإقدام على النكاح نفسه منهيٌّ عنه بطريق الأولى[(١)].

- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، والنهي بهذه الصيغة أبلغ من «لا تصلوا وأنتم سكارى»؛ فإذا كان قربان الصلاة حال السكر حراماً ففعلها وأداؤها يكون حراماً من باب أولى[(٢)].

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، فالنهي بحسب الظاهر نهيٌ عن أن يقود الشنآن إلى كسب الاعتداء، لكنه في الحقيقة نهيٌ عن الاعتداء على أبلغِ وجهٍ وآكدِه؛ حيث إن الشنآن هو السبب المؤدي إلى الاعتداء، والنهي عن السبب نهيٌ عن المسبب ونفيٌ له عن أصله بالطريقِ البرهانيِّ[(٣)].

- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، فالنهي بحسب الظاهر نهيٌ للكفَرة عن أن يَحزنوا الرسول ﷺ بمسارعتهم في الكفر، ولكنه في الحقيقة نهيٌ له ﷺ عن التأثر من ذلك والمبالاةِ بهم على أبلغِ وجهٍ وآكدِه؛ فإن النهي عن أسباب الشيءِ ومباديه المؤديةِ إليه نهيٌ عنه بالطريقِ البرهانيِّ، وقلعٌ له من أصله[(٤)].

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فالنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عن مجرد فعلها؛ فإنه يتناول النهي عن مقدماتها، ووسائلها الموصلة إليها، فإذا كانت تلك المقدمات والوسائل

---

(١) الرازي، **مفاتيح الغيب** ٦/٤٧٢. النيسابوري، **غرائب القرآن** ١/٦٤٨.

(٢) البقاعي، **نظم الدرر** ٥/٢٨٦. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٢/١٧٩.

(٣) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٣/٥. الخفاجي، **حاشية الشهاب** ٤/١٤٥. الألوسي، **روح المعاني** ٣/٢٣٠.

(٤) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ٣/٣٦.

محرمةً كان الفعلُ نفسه محرماً من باب الأولى[١].

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ فالنهي عن القرب يعم جميع وجوه التصرف، ويشمل جميع وسائل الاحتيال على مال اليتيم؛ فإذا كان مجرد الاقتراب من مال اليتيم منهياً عنه، فالنهي عن أكله أو إحراقه أو إتلافه أولى وأحرى[٢].

ومما يتصل بهذا الموضوع أن نفي مقاربة الفعل نفي له من باب الأولى، ومن الأمثلة عليه قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠]، وهذا أبلغ من أن يقال: «إذا أخرج يده لم يَرَها»؛ لأنه إذا انتفت مقاربةُ الفعل انتفى هو من باب أَوْلَى؛ لأنه إذا لم يقارِبِ الرؤيةَ، فمن البدهيِّ أنها غير حاصلةٍ ألبتة[٣].

ومما يتصل بهذا الموضوع أيضاً حذفُ متعلقات الفعل ومفاعيله؛ إذ للفعل أصول ومقدمات، إذا انتفت انتفى الفعل بالكلية، ببديهة العقل والبرهان. ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]؛ فقد رجح غير واحد من المفسرين[٤] كون الفعل (تقدموا) مُنَزَّلاً منْزلة اللازم؛ ووجه الترجيح هو إفادتُه النهيَ عنِ التلبسِ بنفسِ الفعلِ الموجبِ لانتفائِه بالكليةِ، المستلزِمِ لانتفاءِ تعلقهِ بمفعولِه[٥]. وتقريره: أن الفعل إذا كان له مفعولٌ، مذكورٌ أو مقدَّرٌ، وجاء النهي عن الفعل، فقد يكون النهي متعلقاً بنفس الفعل، وقد يكون متعلقاً بمفعوله، والحالة الثانية لا تقتضي النهي عن أصل الفعل؛ بل النهي عن متعلقه، فيكون أصل الفعل غير منهيٍّ عنه. وأما في الحالة الأولى فيكون النهي عن التلبس بنفس الفعل، وهو أبلغ في النهي.

---

(١) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: ٢٧٩. ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ١٦٠/٨.

(٢) ابن جزي، **التسهيل** ٢٨١/١.

(٣) الحلبي، **الدر المصون** ١٧٦/١.

(٤) ينظر: البيضاوي، **أنوار التنْزيل** ١٣٣/٥. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١١٥/٨.

(٥) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم** ١١٥/٨ - ١١٦.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وفي نهاية هذا البحث هذا تسجيلٌ لأهمِّ النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث:

١ - أن قياس الأَولى حجَّةٌ قاطعةٌ عند الأصوليين والمفسرين واللغويين وغيرهم، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الظاهرية، وهذا لا يقلل من شأن قياس الأولى.

٢ - لقياس الأولى شروط وضوابط يجب الالتزام بها كي يكون صحيحاً، ومن أبرزها: النظرُ في السياقِ وعدمُ الخروجِ عنه. وأن يكون في المسكوت عنه أوضحَ وأجلى منه في المنطوق.

٣ - في قياس الأولى يكون التنبيه بالأعلى على الأدنى في حال الإثبات، ويكون التنبيه بالأدنى على الأعلى في حال النفي.

٤ - لقياس الأولى فوائد كثيرةٌ، من أبرزها: أن فيه تدريباً عقلياً ذهنياً للمتكلم والسامع، وأن فيه اختصاراً وإيجازاً للكلام. وأنه ضربٌ من أضرب البلاغة؛ لأن الحذف أبلغ من الذكر أحياناً. وأن فيه تسليط الضوء على الأهمِّ الذي هو محطِّ العظة والعبرة.

٥ - لقياس الأولى أهميةٌ كبيرةٌ في إقناع العقول، وإفحام الخصوم، وإقامة الحجة على المنكرين والملحدين.

٦ - الكلام عن قياس الأولى قد ورد في الكثير من كتب التفاسير على اختلاف اتجاهاتها ومناهجها، وفي القديم والحديث منها، وفي هذا دليلٌ إضافيٌّ على منْزلة قياس الأولى في تفسير القرآن الكريم.

٧ - لقياس الأولى أهميةٌ كبيرةٌ، ودورٌ أساسيٌّ، في تقرير الأمور العقدية والأمور الفقهية، وغير ذلك.

٨ - النهي عن مقدمات الشيء نهيٌ عن الشيء ذاته بطريق الأولى.

قائمة المصادر

(١) الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٢) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٣) الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٤) الآمـدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق. (د. ت).

(٥) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت. (د. ت).

(٦) ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٧) الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٨) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، **إعجاز القرآن**، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة، ط٥، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٩) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٠) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(١١) البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(١٢) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(١٣) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح المقاصد في علم الكلام**. دار المعارف النعمانية، باكستان، ط١، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

(١٤) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(١٥) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(١٦) ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(١٧) الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(١٨) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(١٩) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٢٠) ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (د. ت).

(٢١) الحلبي، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق. (د. ت).

(٢٢) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٢٣) الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي**، دار صادر، بيروت. (د. ت).

(٢٤) الدرويش، محيي الدين، **إعراب القرآن وبيانه**، دار اليمامة/دمشق - دار ابن كثير/بيروت، ط٤، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٢٥) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

(٢٦) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٢٧) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٢٨) الرماني، عليّ بن عيسى، **النكت في إعجاز القرآن**. مطبوع ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن)، تحقيق: محمد خلف الله أحمد، ومحمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، ط٢، (د. ت).

(٢٩) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. (د. ت).

(٣٠) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٣١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاؤه، ط١، (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م).

(٣٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(٣٣) الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي، ط٣، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٣٤) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٣٥) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٣٦) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (د. ت).

(٣٧) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٩م).

(٣٨) ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م).

(٣٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م).

(٤٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٤١) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، (١٢٨٥هـ - ١٨٦٨م).

(٤٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٤٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٤٤) الشوكاني، محمَّد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار ابن كثير/دمشق - دار الكلم الطيب/بيروت، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٤٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٤٦) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٤٧) ابن عادل، سراج الدين عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(٤٨) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٤٩) العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).

(٥٠) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).

(٥١) ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

(٥٢) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(٥٣) الغزالي، محمد بن محمد، **معيار العلم**، دار المعارف، القاهرة، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

(٥٤) ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

(٥٥) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

(٥٦) القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(٥٧) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٥٨) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

(٥٩) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(٦٠) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(٦١) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت. (د. ت).

(٦٢) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).

(٦٣) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٦٤) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

(٦٥) المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت - دمشق، ط١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

(٦٦) ابن المنير، ناصر الدين أحمد بن محمد، **الانتصاف من الكشاف**، مطبوع بهامش الكشاف للزمخشري.

(٦٧) النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).

(٦٨) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت. (د. ت).

(٦٩) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، **التفسير البسيط**، تحقيق: مجموعة من طلبة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، ط١، (١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م).

٢

فتح الغفور بتخريج وفقه حديث غرز الجريد في القبور

د. محمد أصبيحي(١)

(١) أستاذ مادة التربية الإسلامية في المغرب، خطيب وواعظ تابع للمجلس العلمي المحلي بإقليم الحاجب في المغرب، له من المؤلفات: الصحة والحسن عند أهل الصنعة الحديثية دراسة تحليلية، وكتاب الأحكام الشرعية عند أهل الصنعة الأصولية دراسة تحليلية، وأطروحة الدكتوراه بعنوان: الاختلاف في الحديث رواية ودراية وأثره في الأحكام الفقهية من خلال المفتاح للشريف التلمساني (ت ٧٧١هـ).

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

مقدمـة

الحمد لله، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد: فقد ثبت عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

وهذا الحديث الجليل حوى دررا سنية، وفوائد عَلِيَّة اعتقادية وعملية؛ ولذا رأيت الحاجة تلظ ببحث لطيف في تخريجه وبيان فقهه خاصة وأن البعض أنكر بعض دلالاته، وفي مقدمتها ثبوت عذاب القبر؛ فكانت هذه الوريقات ثمرة فحص سنده، والنظر في متنه مستعينا - بعد الله عز وجل - بكلام من سبق من الأئمة الأعـلام، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقد انتظم بحثي مبحثين: الأول في تخريج الحديث، والثاني في فقهه، والله أسأل العون والرشاد.

المبحث الأول: تخريج حديث شق الجريدة وغرزها في القبور وبيان درجته وشواهده

المطلب الأول: تخريج الحديث من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخرج الحديثَ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما البخاريُّ في صحيحه (ر٢١٦، ج١ ص٦٠ ومواضع أخرى)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٩٢، ج١ ص١٥٨)، وأبو داود في سننه (ر٢٠، ج١ ص١٠)، والنسائي في سننه (ر٣١، ص١٤)، وابن ماجه في سننه (ر٣٤٧، ص٥٢)، والدارمي في سننه (ر٧٦٦، ج١ ص٥٧٣)، وأحمد في مسنده (ر١٩٨٠ - ١٩٨١، ج٣ ص٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ر١٢١٦٤، ج٧ ص٤٥٦)، وابن الجارود في منتقاه (ر١٣٠، ص٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (ر٥٥ - ٥٦، ج١ ص٣٢ - ٣٣)، وابن حبان في صحيحه (ر٣١٢٨، ج٧ ص٣٩٨ - ٣٩٩)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: درجة حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا في أعلى مراتب الصحة؛ فقد اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم، وأخرجه غيرهما ممن أفرد الصحيح كابن خزيمة وابن حبان، وسنده مسلسل بالثقات الأثبات مع الاتصال، وسلامة السند والمتن من الشذوذ والعلة القادحة. وفي حدود بحثي لم أجد طعنا من أئمة الحديث ونقاده في صحة الحديث خلا قول الإمام الدارقطني: «وأخرجا جميعًا حديث الأعمش، عَن مجاهد، عَن طاوس، عَن ابن عباس (في قصة القبرين وأن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله) وقد خالفه منصور فأسقط طاوسًا.

وأخرج البخاري وحده حديث منصور وحده على إسقاطه طاوسًا»[(١)]. وهذه العلة

(١) الإلزامات والتتبع للدارقطني: ص٣٣٤ - ٣٣٥.

التي ذكر الإمام الدارقطني غير قادحة؛ كما سأبين في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الاختلاف في سند حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

الناظر في سند الحديث يجد اختلافا بين سليمان بن مهران الأعمش ومنصور بن المعتمر؛ فالأول قال: سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال: فذكره.

والثاني رواه عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يذكر طاوسا.

وهذا الاختلاف غير قادح في صحة الحديث؛ لأن لنا فيه مسلكين:

- **الأول: الجمع**؛ فنقول: مجاهد من خاصة تلامذة ابن عباس عرض عليه القرآن ثلاثين مرة؛ فلا يبعد أن يكون سمع الحديث منه مباشرة وسمعه من طاووس عنه، وإلى هذا جنح جمع من أهل العلم؛ قال الإمام ابن حبان: «سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس، وسمعه عن طاووس عن ابن عباس؛ فالطريقان جميعا محفوظان»(1)، وقال الإمام ابن حزم: «وأما رِوَايَةُ هذا الْخَبَرِ مَرَّةً عن مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهَذَا قُوَّةٌ لِلْحَدِيثِ وَلاَ يَتَعَلَّلُ بهذا إلاَّ جَاهِلٌ مُكَابِرٌ لِلْحَقَائِقِ؛ لأن كِلَيْهِمَا إمَامٌ، وَكِلاَهُمَا صَحِبَ ابْنَ عَبَّاسٍ الصُّحْبَةَ الطَّوِيلَةَ فَسَمِعَهُ مُجَاهِدٌ من ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمِعَهُ أَيْضًا من طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَاهُ كَذَلِكَ وَإِلاَّ فَأَيُّ شَيْءٍ في هذا مِمَّا يَقْدَحُ في الرِّوَايَةِ؟ وَدِدْنَا أَنْ تُبَيِّنُوا لنا ذلك وَلاَ سَبِيلَ إلاَّ بِدَعْوَى فَاسِدَةٍ لَهِجَ بها قَوْمٌ من أَصْحَابِ الحديث، وَهُمْ فيها مُخْطِئُونَ عَيْنَ الْخَطَأِ وَمَنْ قَلَّدَهُمْ أَسْوَأُ حَالاً منهم»(2).

- **الثاني: ترجيح** رواية الأعمش على رواية المنصور بن المعتمر، وإليه مال بعض أئمة الحديث؛ قال الإمام الترمذي: «سألت محمدا (يعني البخاري) عن حديث مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس: «مر رسول الله ﷺ على قبرين»؛ فقال: الأعمش يقول: عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، ومنصور يقول: عن مجاهد، عن ابن عباس ولا

(١) صحيح ابن حبان: ج٧ ص٣٩٩.

(٢) () المحلى لابن حزم: ج١ ص١٧٩ - ١٨٠.

يذكر فيه: عن طاوس، قلت: أيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش»[١]. وقال - أيضا -: «روى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاوس، ورواية الأعمش أصح. قال: وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي [مستملي وكيع] يقول سمعت وكيعا يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور»[٢].

قلت: ما نقله الإمام الترمذي عن الإمام البخاري لا يلزم منه تضعيف البخاري رواية منصور؛ وآية ذلك إخراجه حديث منصور في صحيحه.[٣]

وتأسيسا على هذا التفصيل يتضح أن ما ذكره الإمام الدارقطني «ليس بعلة؛ لأن مجاهدا لم يوصف بالتدليس، وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة من الأحاديث، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش - أيضا - من الحفاظ، فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلا، فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلسا، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده والله الموفق»[٤].

المطلب الرابع: شواهد حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أجمل الإمام الترمذي بعض شواهد حديث عبد الله بن عباس؛ فقال: «وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد [بن ثابت]، وأبي بكرة»[٥].

وسأحاول - بحول الله - في هذا المطلب تخريج هذه الشواهد، وتخريج شواهد أخرى لم يذكرها الإمام الترمذي.

---

(١) العلل الكبير للترمذي: ص٤٢.

(٢) سنن الترمذي: ص٢٧ - ٢٨.

(٣) انظر نحوا من هذا التوجيه في فتح الباري لابن حجر: ج١ ص٣٧٨.

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر: ص٤٥٠.

(٥) سنن الترمذي: ص٢٧.

- **أولا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين، فقام فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه؛ فقلنا: ما لك يا نبي الله؟ قال: ما تسمعون ما أسمع؟ قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين، قلنا: مم ذلك يا نبي الله؟ قال: كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة، فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة؛ قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم يخفف عنهما ما داما رطبين».

هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (ر٨٢٤، ج٣ ص١٠٦)، عن أبي عروبة قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة قال: فذكره.

ورجال هذا السند كلهم ثقات عدا محمد بن وهب بن أبي كريمة؛ فإنه صدوق حسن الحديث، قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق»(١). ولأبي هريرة أحاديث أُخَر في الباب أعرضت عنها لأن بعضها ضعيف السند، وبعضها ذكر فيه قبر بدل قبرين، وبعضها لم يذكر فيه وضع الجريدة على القبر.

- **ثانيا: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه**

عَن أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَصَفَهُ كَانَ يَكُونُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى دَمْثٍ يَعْنِي مَكَانٍ لَيِّنٍ فَبَالَ فِيهِ، وَقَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ».

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر: ص٤٤٦.

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (ر١٩٧١٤، ج٣٢ ص٤٨٥ - ٤٨٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ر٥٢١، ج١ ص٤١٩)، والحاكم في مستدركه (ر٦٠٣٥، ج٣ ص٥٧١)، جميعهم من رواية شعبة عن أبي التياح الضبعي، قال: فذكره. وسند هذا الحديث ضعيف لجهالة شيخ أبي التياح، وقد ذكر له الشيخ أبو إسحاق الحويني شاهدا فانظره.[1]. وقد ثبت الحديث في صحيح البخاري موقوفا على أبي موسى رضي الله عنه.

- ثالثا: حديث عبد الرحمن بن حسنة:

عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ؛ فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (ر٢٢، ج١ ص١٠ - ١١) واللفظ له، والنسائي في سننه (ر٣٠، ص١٣ - ١٤)، وابن ماجه في سننه (ر٣٤٦، ص٥٢)، وأحمد في مسنده (ر١٧٧٥٨، ج٢٩ ص٢٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ر١٣١٢، ج٢ ص٨٤ - ٨٥)، وابن الجارود في منتقاه (ر١٣١، ص٤٣)، وابن حبان في صحيحه (ر٣١٢٧، ج٧ ص٣٩٧)، والحاكم في مستدركه (ر٦٦٠ - ٦٦١، ج١ ص٢٢٨١ - ٢٨٢)، وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه. وهذا الحديث أورده ابن حبان في صحيحه، ونص الحاكم على صحته بعد تخريجه، ووافقه الذهبي؛ فكأنهم احتملوا عنعنة الأعمش ولم يروها قادحة في صحة الحديث.

- رابعا: حديث زيد بن ثابت:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ

---

(١) انظر بذل الإحسان للحويني: ج١ ص٢٦٧.

أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ « قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (ر٢٨٦٧، ج٢ ص٧٦٩) واللفظ له، وأحمد في مسنده (ر٢١٦٥٨، ج٣٥ ص٥١٣ - ٥١٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (ر١٢٢، ج١ ص١٠١ - ١٠٢)، وغيرهم من رواية الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

- **خامسا: حديث أبي بكرة رضي الله عنه:**

عن أبي بكرة قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةِ نَخْلٍ؟ قَالَ: فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ فَجِئْنَا بِعَسِيبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَجَعَلَ عَلَى هَذَا وَاحِدَةً وَعَلَى هَذَا وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ بُلُولَتِهِمَا شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ».

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (ر٢٠٤١١، ج٣٤ ص٥٣)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (ر١٢١٦٩، ج٧ ص٤٥٨)، والطبراني في الأوسط (ر٣٧٤٧، ج٤ ص١١٣)، وغيرهم من رواية الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن أبي بكرة رضي الله عنه. وقد أشار الإمام المنذري إلى الانقطاع في سنده؛ فقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، واللفظ له، وابن ماجه مختصرا من رواية بحر بن مرار، عن جده أبي بكرة ولم يدركه»[(١)].

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري: ج١ ص١١٤.

- **سادسا: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «انْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (ر٣٠١٢، ج٢ ص٨٣٣) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (ر٦٥٢٤، ج١٤ ص٤٥٧)، وغيرهما من رواية حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

سابعا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ بِرَجُلٍ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَمَرَّ بِرَجُلٍ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مِنَ الْبَوْلِ».

هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (ر١٠٥٤، ج٢ ص٨)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (ر١٢٨، ص٨٩)، كلاهما من رواية خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه. وخليد هذا «ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم الرازي...»[(١)]. ويشهد لشطره الثاني ما أخرجه الدارقطني في سننه (ر٤٥٩، ج١ ص٢٣١) قال: «حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، نا عَلِيُّ بن الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عن قتادة، عن أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ»، وهذا وإن رجح فيه الإمام الدارقطني الإرسال فإنه

(١) انظر تهذيب الكمال: ج٨ ص٣٠٨.

صالح للاعتضاد به.

ثامنا: حديث أبي أمامة رضي الله عنه

عن أبي أمامة قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ»؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الْآنَ وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: «لِيُخَفَّفَ عَنْهُمَا». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَحَتَّى مَتَى هُمَا يُعَذَّبَانِ؟ قَالَ: «غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ». قَالَ: «وَلَوْلَا تَمَزُّعُ قُلُوبِكُمْ أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ».

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (ر٢٢٢٩٢، ج٣٦ ص٦٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (ر٧٨٦٩، ج٨ ص٢٥٧ - ٢٥٨)، من رواية أبي المغيرة، عن معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وقد أخرج ابن ماجه جزءا يسيرا من الحديث بالسند نفسه في سننه (ر٢٤٥، ص٣٧ - ٣٨)، ونهايته عنده: «شيء من الكبر».

وحديث أبي أمامة قال فيه البوصيري: « هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف رُوَاته قَالَ ابْن معِين: عَليّ بن يزِيد عَن الْقَاسِم عَن أبي أُمَامَة هِيَ ضعفاء كلهَا»[(١)].

هذه شواهد حديث ابن عباس، وفي الباب غيرها، ولعل ما بينت فيه غنية، والله المستعان.

---

(١) مصباح الزجاجة للبوصيري: ج١ ص٣٦.

المبحث الثاني: فقه حديث غرز الجريد في القبور

حديث غرز الجريد في القبور فيه فوائد غزيرة نتعرف على بعضها في مطالب:

المطلب الأول: إثبات عذاب القبر

إن هذا الحديث دال نصا على أن عذاب القبر حقيقة لا مراء فيها، وبمدلوله يقول «أهل الحديث، والأشاعرة، والماتريدية. وخالف المعتزلة والجهمية؛ فنفوا عذاب القبر ونعيمه»[(١)]. وقد تبع هاتين الفرقتين الضالتين بعض الباحثين المعاصرين، ومن أشهرهم الدكتور علي منصور الكيالي.

والحجة في ثبوت عذاب القبر ثلاثة أمور:

- **الأول: الآيات القرآنية الصريحة** في ثبوت عذاب قبل يوم القيامة ومن أوضحها قوله تعالى: ﴿ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾[(٢)].

فهاتان الآيتان صريحتان في تعذيب آل فرعون قبل الآخرة، و«النار» في الآية الثانية بدل عن «سوء العذاب» مما يعني أن عرضهم على النار بالغدو والآصال فيه تعذيب لهم، هذا العذاب الأدنى، وأما العذاب الأشد فيوم تقوم الساعة.

- **الثاني: الأحاديث النبوية الصحيحة بل المتواترة** في ثبوت عذاب القبر؛ ومنها حديث ابن عباس قيد الدراسة وشواهده التي ثبت أكثرها بنفسه، أو بعاضد يقويه. وقد أفرد الإمام البيهقي جزءا لطيفا تتبع فيه أحاديث عذاب القبر، ونحوه فعل الإمام ابن رجب الحنبلي. وإذا نظرنا فيما جمعا من أحاديث ألفيناها بلغت حد التواتر

---

(١) انظر: الإبانة عن أصول الديانة: ج٢ ص٢٤٧، ولمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة لأبي المعالي الجويني: ص١٢٧، والاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي: ص١١٧ - ١١٨، وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ج٢ ص٥٧٢ فما بعدها.

(٢) سورة غافر: الآيتان ٤٥ - ٤٦.

المعنوي الذي يفيد قطعية الثبوت. وممن نص على تواتر أحاديث عذاب القبر الإمام الغزالي؛ قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «وأما عذاب القبر فقد دلت عليه قواطع الشرع إذ تواتر عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «فأما أحاديث عذاب القبر ومسألة منكر ونكير فكثيرة متواترة عن النبي ﷺ»(٢).

- **الثالث: إجماع الصحابة والتابعين**؛ فقد صرح كثير منهم بثبوت عذاب القبر، ولم ينكره أحد منهم؛ وممن نقل الإجماعَ الإمامُ أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤)؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأنكرت المعتزلة عذاب القبر. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وروي عن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وما روي عن أحد منهم أنه أنكره ونفاه وجحده، فوجب أن يكون إجماعا من أصحاب النبي ﷺ»(٣). وقال الإمام ابن عساكر: «وجحدوا عذاب القبر، وأن الكفار في قبورهم يعذبون، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون»(٤).

تلكم ثلاثة كاملة تدل على ثبوت عذاب القبر ثبوتا يقينيا، ومع ذلكم ألفينا المعتزلة القدامى ومن سلك دربهم من المعاصرين ينكرونه؛ وإليك أظهر شبه القوم والرد عليها:

- **الشبهة الأولى:** أن الميت لا ترى عليه آثار التعذيب، وأن بعض الموتى تتمزق أجسامهم، أو تأكلهم السباع.

والجواب أن الذي أوقعهم في هذا الوهم قياسهم عالم الغيب على عالم الشهادة، وهو قياس مع وجود الفارق؛ وتشبيههم - من حيث لا يدرون - قدرة الله بقدرتهم. وأما من علم أن لعالم الغيب هيئة الله أعلم بها، وأن الذي أوجد الإنسان من العدم، وسيعيد بعثه ولو تفرقت أجزاؤه في مشارق الأرض ومغاربها؛ فلا يضيق عقله باستيعاب أن الله قادر على أن يعذب وينعم كما يشاء وفق ما أراد سبحانه، ثم إننا نرى في عالم الشهادة

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: ص١١٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج٤ ص٢٨٥.

(٣) الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري: ج٢ ص٢٤٧.

(٤) تبيين كذب المفتري لابن عساكر: ج١ ص١٥٦.

من يضرب ضربة يرتج لها دماغه ولا يظهر لها أثر على بدنه، والنائم يذوق ألوانا من العذاب في نومه، ولا يظهر عليه شيء من ذلك؛ فإن جاز هذا في الدنيا فأحرى أن يجوز في البرزخ.[١]

- **الشبهة الثانية:** الزعم بأن أحاديث عذاب القبر آحاد مخالفة للقرآن والعقل.

والجواب أن هذا الزعم باطل؛ فقد نقلت قبلُ عمن عرف بالاستقراء التنصيص على تواتر أحاديث عذاب القبر، وأحلت إلى مؤلَّفي الإمامين البيهقي وابن رجب وفيهما من الأحاديث ما يقطع به على التواتر. وأما المخالفة فلا يدعيها إلا من ساء فهمه لآي الكتاب، وأما مخالفة العقل فباطلة لا يزعمها إلا من قاس حياة البرزخ على الحياة الدنيا أو ركب الهوى.

- **الشبهة الثالثة:** نظرية التوقف، والذي ابتدعها هو الدكتور علي منصور الكيالي السوري، وبناها على فهم لبعض آي القرآن يعتريه من الخلل والتناقض الشيء الكثير، ويعني بالتوقف أن الحياة الدنيا والحياة الأخرى لا حياة بينهما، والزمن متوقف عند الميت تماما، والإحساس كذلك[٢]، وإليك الآيات التي امتطاها لإثبات زعمه، والجواب عنها:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜۗ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾[٣]. ووجه الاستدلال عند الدكتور أن الكفار يَسألون: من بعثنا من مرقدنا؟ وهذا السؤال يفهم منه أنهم لم يكونوا معذبين، وقد فهم من كلمة «مرقدنا» أنهم كانوا رقودا ومرتاحين.

وهذا الفهم باطل من وجوه: أولها: أن الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم والرسول ﷺ بين ظهرانيهم لم يفهم أحد منهم أن الآية فيها نفي للتعذيب قبل الآخرة.

---

(١) للاستزادة انظر الاقتصاد: ص١١٧ - ١١٨.

(٢) انظر بعض تسجيلاته على اليوتيوب.

(٣) سورة يس: الآية ٥٢.

والوجه الثاني: أن عامة السلف على أن الموتى ينامون نومة قبل البعث؛ وبهذا قال «أبي بن كعب وغيره»(١)، فليس الأمر كما فهم الدكتور أنهم ينامون من حين موتهم إلى مبعثهم، والثالث: أن الكفار يسألون: من بعثهم من مرقدهم؟ مع إخبار الأنبياء لهم بذلك في الدنيا، والرابع: أنهم لم يقولوا: من عذبنا؟ وإنما قالوا: من بعثنا؟ والخامس: أن الرقاد لا ينفي العذاب؛ ألا ترى أن الراقد في الدنيا قد يعذب ألوانا من العذاب؛ فالذي قدر وقوع ذلك في الدنيا قادر على أن يجري العذاب على الكافر أو الفاسق وهو في القبر؛ فليس في الآية ما ينهض دليلا على صحة نظرية التوقف البتة.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾(٢). ووجه احتجاجه بهذه الآية أن النار تعرض على الكفار يوم القيامة، فـ «كيف سيراها الكافر آلاف السنين ثم الله تعالى يقول: إنها تعرض عليهم للمرة الأولى يوم البعث؟» هذا وجه، والوجه الثاني أن هذه الآية ترد الاستدلال بقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾(٣)؛ إذ معناها أن الكفار يعرضون على النار لتعرفهم، ثم ذكر أن السلعة تعرض على الزبون وليس العكس. كذا قال.

والجواب أنه لا مانع عقلا من أن تعرض عليهم يوم القيامة وقد عُرِضوا عليها في قبورهم؛ لأن في ذلك مزيد تعذيب لهم، وأما قول الدكتور: «وقد قال الله: إنها تعرض عليهم للمرة الأولى يوم البعث» فافتئات على الله إذ ليس في الآية أنها تعرض للمرة الأولى، وإنما هو إقحام من الدكتور، وقول الله تعالى: «يومئذ» ليس فيه لغة ما يقتضي تخصيص يوم البعث بالعرض، وهبه كذلك فالذي اختص به يوم البعث هو عرض النار على الكفار، وليس عرض الكفار على النار، فإن قال الدكتور: عرضهم عليها ليس فيه تعذيب. قلت: أنى لك هذا؟ وقد قال الله عزوجل - متحدثا عن يوم القيامة -: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ

---

(١) انظر تفسير الطبري: ج٢٠ ص٥٣٢.

(٢) سورة الكهف: الآية ٩٦.

(٣) سورة غافر: الآية ٤٦.

﴿بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾(١)، وقال: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾(٢). فهاتان الآيتان صريحتان في أن العرض في القبر لم يمنع من العرض يوم القيامة، وأن عرض الكفار على النار يوم القيامة صاحبه تعذيب خلافا لما يوهم الدكتور؛ فما الفرق بين هاتين الآيتين وآية العرض في القبر؟

وأما المثل الذي ضربه الدكتور أعني عرض السلعة على الزبون فلا وجه شبه بينه وبين عرض الكفار على النار، وأولى منه وأقرب - إن جوزنا تقريب عالم الغيب بما يقع في عالم الشهادة - أن يقال: إن نار الدنيا سواء عرضتها على الإنسان أو عرضته عليها تحرق وتؤلم؛ فأحرى أن يُعذَّب الكافر والفاسق بعرضهم على النار في القبر.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾(٣).

فهم الدكتور من الآية أن النار الآن غير مشتعلة، ولا تشتعل إلا يوم القيامة؛ ولازم ذلك أن الميت لا يعذب.

قلت: هذا فهم بعيد جدا عن الصواب، أوقع الدكتورَ فيه سوءُ فهم لسان العرب، ولو رجع للمعاجم أدرك أن معنى التسعير التهييج والإلهاب؛ ومنه قولهم: «سعرت الحرب، إذا هيجتها وألهبتها، يقال: إنه لمسعر حرب: أي تحمى به الحرب»(٤)؛ وعليه يكون معنى سعرت: «أوقدت فأضرمت للكفار، وزيد في إحمائها»(٥)؛ فلو أن الدكتور حسن فهمه لفعل «سعرت» لم يجد في الآية متمسكا لإثبات نظرية التوقف.

* الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا

---

(١) سورة الأحقاف: الآية ١٩.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ٣٣.

(٣) سورة التكوير: الآية ١٢.

(٤) إصلاح المنطق لابن السكيت: ج١ ص٢٦.

(٥) تفسير القرطبي: ج٢٢ ص٢٣٥.

فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾[١]، ومثلها قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[٢].

ووجه احتجاجه بهاتين الآيتين أن الإنسان لم يكن عدما، بل كان قبل آلاف السنين ميتا، ولم يشعر بالأحداث الماضية كطوفان نوح مثلا، ثم الله أحياه فخرج إلى الدنيا، ثم سيموت كما كان ميتا قبل حياته الأخرى، ثم يبعث يوم القيامة، فموته الثاني كموته الأول لن يشعر فيه بشيء.

والجواب أن الآية الأولى من متشابه الكتاب لا من محكمه؛ ولذا اختلف السلف في معناها؛ قال الإمام القرطبي: «قال ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ: كَانُوا أَمْوَاتًا فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ثُمَّ أَمَاتَهُمُ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أحياهم للبعث والقيامة، فهاتان حياتان وموتتان، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: » كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْواتاً فَأَحْياكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ» وَقَالَ السُّدِّيُّ: أُمِيتُوا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ فِي الْقُبُورِ لِلْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ أُمِيتُوا ثُمَّ أُحْيُوا فِي الْآخِرَةِ. وَإِنَّمَا صَارَ إِلَى هَذَا، لِأَنَّ لَفْظَ الْمَيِّتِ لَا يَنْطَلِقُ فِي الْعُرْفِ عَلَى النُّطْفَةِ. وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا فِي إِثْبَاتِ سُؤَالِ الْقَبْرِ، وَلَوْ كَانَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ لِلرُّوحِ دُونَ الْجَسَدِ فَمَا مَعْنَى الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ؟ وَالرُّوحُ عِنْدَ مَنْ يَقْصُرُ أَحْكَامَ الْآخِرَةِ عَلَى الْأَرْوَاحِ لَا تَمُوتُ وَلَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَفْسُدُ، وَهُوَ حَيٌّ لِنَفْسِهِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مَوْتٌ وَلَا غَشْيَةٌ وَلَا فَنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: » رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ... « الْآيَةَ قَالَ: خَلَقَهُمْ فِي ظَهْرِ آدَمَ وَأَخْرَجَهُمْ وَأَحْيَاهُمْ وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ، ثُمَّ أَمَاتَهُمْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أَمَاتَهُمْ»[٣]. فإذا كانت الآية كما قال السدي فهي على الدكتور الكيالي وليست له، وإذا فُهمت وفق تفسير ابن عباس وابن مسعود وغيرهما لم يكن ثمة وجه شبه بين الموت الأول والموت الثاني إلا في الاسم؛ وأوجه الاختلاف بينهما كثيرة؛ فمن ذلك أن الموت الأول لم يسبقه نفخ الروح، ولم يتقدمه تكليف، ولذا لم يكن فيه إحساس ولا شعور، وأما

---

(١) سورة غافر: الآية ١١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧.

(٣) تفسير القرطبي: ج١٨ ص٣٣٥ - ٣٣٦.

الموت الثاني فسبقه التصوير ونفخ الروح والتكليف، وثبت بنص القرآن أن فيه إحساسا وتعذيبا، وذلكم قول الله تعالى - في نص محكم -: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾(١)؛ فلست أدري كيف غفل الأستاذ عن هذه الآية المحكمة التي تقرن بين الموت والعذاب، ولجأ إلى آية يتطرق إليها الاحتمال، وأحد احتمالاتها نقيض ما يروم الدكتور نصره.

هذا جوابنا عن الآية الأولى، والجواب عن الآية الثانية لا يختلف عن سابقتها؛ إذ هي أيضا مما اختلف في تفسيره على نحو ما ذكرت في الآية الأولى، وليس فيها ما ينفي الحياة والإحساس في القبر بإطلاق.

* الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾(٢).

ووجه احتجاجه بهذه الآية أن الكافر لو كان يعذب ما بدا له لبثه كأنه جزء من يوم.

والجواب أن الآية تتحدث عن قيام الساعة بدليل ما قبلها، وقوله: «لم يلبثوا» الأقرب أن المقصود بها لم يلبثوا في الدنيا؛ لأن الآية جواب عن سؤال المشركين عن وقت الساعة، فأخبرهم الله بدنوها وقرب أجلها. وهب المقصود «لم يلبثوا في القبور» فليس في الآية ما ينصر نظرية التوقف؛ لأن الكفار إنما يستقصرون مدة لبثهم في قبورهم لشدة هول ما يرون من العذاب يوم القيامة، والمتأمل في الطبيعة البشرية يجد أن الزمن المديد يبدو للإنسان كيوم أو بعض يوم سواء عاش السعادة أو العذاب والتعاسة؛ فكيفما فهمنا الآية ليس فيها ما ينفي عذاب القبر.

* الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾(٣).

ووجه احتجاج الدكتور بهذه الآية أن الله نفى الشعور عن المشركين؛ ولازم ذلك

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٥٠.

(٢) سورة النازعات: الآية ٤٥.

(٣) سورة النحل: الآية ٢١.

أن الزمن عند الميت متوقف ولا إحساس.

والجواب أن الآية إنما تصف الأصنام والأوثان التي كان يعبدها المشركون، فهي الميتة التي لا روح فيها، وهي التي لا تشعر متى تبعث، بمثل هذا قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١) والدليل على صحة هذا التفسير أن الله تعالى يقول في الآية قبلها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾(٢). فواضح من هذه الآية أن المقصود أصنام المشركين.

وهب المقصود المشركين فالآية إنما تنفي شعورهم بوقت البعث، وهذا لا علاقة له بانتفاء العذاب في القبر، والأمر واضح.

* الآيات السابعة والثامنة والتاسعة: قوله تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ تَأۡخُذُهُمۡ وَهُمۡ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ تَوۡصِيَةٗ وَلَآ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٥٠﴾ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ ﴾(٣). ومثل هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِۚ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلۡوَعِيدِ ﴿٢٠﴾ وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّعَهَا سَآئِقٞ وَشَهِيدٞ﴾(٤).

يقول الدكتور: «واضح من هذه الآيات أن الزمن متوقف تماما».

قلت: واضح تماما أن الدكتور غاب عنه شيء في البلاغة اسمه الإيجاز بالحذف، وهو كثير في القرآن الكريم، نسوق له مثالين فقط: الأول قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ﴿١﴾ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَاْ وَأَغۡلَٰلٗا وَسَعِيرًا ﴿٤﴾ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ يَشۡرَبُونَ مِن كَأۡسٖ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴾(٥).

---

(١) انظر تفسير الطبري: ج١٧ ص١٨٨.

(٢) سورة النحل: الآية ٢٠.

(٣) سورة يس: الآيات ٤٨ - ٤٩ - ٥٠.

(٤) سورة ق: الآيات ١٩ - ٢٠ - ٢١.

(٥) سورة الإنسان: الآيات من ١ إلى ٥.

ففي هذه الآيات أخبر تعالى أن الإنسان كان عدما، ثم أخبر أنه خلق الإنسان من نطفة أمشاج أي أخلاط، ولم يذكر المرحلة الأولى، وهي المرحلة الطينية، ولم يذكر نفخ الروح في الجنين ولا ولادته، ثم ذكر هدايته الإنسان السبيل إما شاكرا وإما كفورا، ولم يذكر موته، ولا النفخ في الصور، بل قال مباشرة: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَاْ ﴾.

ثم إن الآيات التي احتج بها الدكتور من سورة «ق» لم يذكر الله فيها إلا نفخة واحدة، وفي سورة الزمر ذكر نفختين؛ فإن أثبت الدكتور النفختين بطل احتجاجه بالآيات من سورة يس ومن سورة «ق» وإن زعم أن النفخ نفخة واحدة كذب بما في سورة الزمر.

والمثال الثاني الذي يوضح تهافت الدكتور قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحۡيِيكُمۡ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يَجۡمَعُكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[(١)]؛ ففي هذه الآية لم يذكر الله تعالى الموت الأول، ولم يذكر النفخ في الصور؛ فما هو جواب الدكتور الكيالي لو احتج عليه بهذه الآية على نفي الموت الأول والنفخ في الصور؟ طبعا لا جواب إلا أن الله تعالى ذكر ذلك في غير هذا الموضع، وهذا الجواب هو الذي نقوله في الآيات التي زعم أنها لم تذكر عذاب القبر ونعيمه، وأنها دالة على توقف الزمن والإحساس عند الميت.

❊ الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾[(٢)].

زعم الدكتور أن البرزخ هو الحاجز الخفيف محتجا بقول الله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ ۝١٩ بَيۡنَهُمَا بَرۡزَخٌ لَّا يَبۡغِيَانِ﴾[(٣)].

وفهم من كلمة «ورائهم» خلفهم. وبنى على ما سبق أن البرزخ لا يوجد حياة فيه.

وقد أخطأ في هذا الموضع ثلاثة أخطاء: الأول: زعمه أن البرزخ هو الحاجز الخفيف، وهذا الوصف لا أدري من أين أتى به؟ فقد بحثت فيما شاء الله من

---

(١) سورة الجاثية: الآية ٢٥.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١٠١.

(٣) سورة الرحمن: الآيتان ١٧ - ١٨.

معاجم اللغة فلم أجد أحدا من أئمة اللغة قال: إن البرزخ هو الحاجز الخفيف، وأقتصر على ما نقله العلامة ابن منظور ففيه الغنية؛ قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «برزخ: البَرْزَخُ: مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ، وَفِي الصِّحَاحِ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. والبَرْزَخُ: مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَبْلَ الْحَشْرِ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ إِلى الْبَعْثِ، فَمَنْ مَاتَ فَقَدْ دَخَلَ البَرْزَخَ. وَفِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ: فِي بَرْزَخٍ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ قَالَ: البَرْزَخُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ مِنْ حَاجِزٍ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ؛ قَالَ: البَرْزَخُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنه صَلَّى بِقَوْمٍ فأَسْوَى بَرْزَخاً؛ قَالَ الْكِسَائِيُّ: قَوْلُهُ فأَسْوَى بَرْزَخاً أَجْفَلَ وأَسْقط؛ قَالَ: والبَرْزَخ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَيِّتِ: هُوَ فِي بَرْزَخ لأَنه بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فأَراد بالبَرْزَخ مَا بَيْنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَسقط عليٌّ مِنْهُ ذَلِكَ الْحَرْفَ إِلى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِليه مِنَ الْقُرْآنِ. وبَرازِخُ الإِيمان: مَا بَيْنَ الشَّكِّ وَالْيَقِينِ؛ وَقِيلَ: هُوَ مَا بَيْنَ أَول الإِيمان وَآخِرِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْوَسْوَسَةَ، فَقَالَ: تِلْكَ بَرازِخُ الإِيمانِ؛ يُرِيدُ مَا بَيْنَ أَوّله وَآخِرِهِ، وأَوَّلُ الإِيمان الإِقرار بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَآخِرُهُ إِمَاطَةُ الأَذى عَنِ الطَّرِيقِ. والبَرازخ جَمْعُ بَرْزَخ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيانِ؛ يَعْنِي حَاجِزًا مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَقِيلَ: أَي حَاجِزٌ خَفِيٌّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً أَي حَاجِزًا. قَالَ: وَالْبَرْزَخُ وَالْحَاجِزُ والمُهْلَة مُتَقَارِبَاتٌ فِي الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنك تَقُولُ بَيْنَهُمَا حاجزٌ أَن يَتزاوَرا، فَتَنْوِي بِالْحَاجِزِ المسافةَ الْبَعِيدَةَ، وَتَنْوِي الأَمر الْمَانِعَ مِثْلَ الْيَمِينِ وَالْعَدَاوَةِ، فَصَارَ الْمَانِعُ فِي الْمَسَافَةِ كَالْمَانِعِ مِنَ الْحَوَادِثِ، فوَقَعَ عليها البَرْزَخُ»(١).

قلت: هذه النقول ناطقة بأن الحاجز كيفما كان يسمى حاجزا، وليس من شرطه أن يكون خفيفا.

والخطأ الثاني: ظنه أن «من ورائهم» في الآية تعني « من خلفهم»، والصواب أن

(١) لسان العرب: ج٣ ص٨.

معناها «من أمامهم»[١]؛ لأن الحديث في الآية عن الكافر ساعة يحتضر، وقد جاءت الكلمة بهذا المعنى في غير هذه الآية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[٢].

والخطأ الثالث: زعمه أن لا حياة في البرزخ وهذا مناقض لصريح القرآن؛ فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٣]. فهذه الآية واضحة الدلالة في أن الشهداء في البرزخ أحياء يتنعمون، ويستبشرون بمن سيأتي بعدهم.

إن الفهم السديد للآية - كما عليه عامة المفسرين بدءا من الصحابة فمن تلاهم - أن قوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ حجاب أو أجل ما بين الموت إلى البعث.[٤]؛ وعليه ليس في الآية ألبتة ما ينصر نظرية التوقف عند الدكتور.

تلكم هي الآيات التي ادعى الدكتور الكيالي أنها تنفي عذاب القبر، وأحسب أن هذا البيان الذي عرضته شاف كاف في بيان زَلَلِهِ العظيم في إدراك معاني آيات القرآن، وبعد تعميق النظر في كلامه اتضح لي أن تهافته ناشئ من أمور:

- الأول: الضعف الشديد في فهم لسان العرب، والاستعمال القرآني للكلمة.
- الثاني: فهم الآيات بمعزل عن سياقها أحيانا، وعما يشابهها من الآيات أحيانا أخرى.
- الثالث: غياب الاهتداء بتفسير النبي ﷺ وتفسير صحابته.

---

(١) قال الإمام الطبري في تفسير الآية: «ومن أمامهم حاجز يحجز بينهم وبين الرجوع» ج١٩ ص٧٠.

(٢) سورة الكهف: الآية ٧٨.

(٣) سورة آل عمران: الآيتان ١٦٩ - ١٧٠.

(٤) انظر تفسير الطبري: ج١٩ ص٧٠ - ٧١.

- الإعراض عن المرويات الحديثية، مع أنها في موضوعنا متواترة يستحيل أن يدخلها كذب أو غلط من الرواة.

تنبيه: للشيخ الشعراوي تسجيل منزل على اليوتيوب ينفي فيه عذاب القبر ويؤول ما ورد من النصوص من العذاب بما يشبه الأحلام المزعجة، ويؤول نعيم القبر بالرؤى الحسنة والبشارات. وهذا يناقض الآيات القرآنية الصريحة والأحاديث النبوية الصحيحة، التي ذكرنا بعضها، والتأويل يفتقر إلى دليل، ولا دليل خلا زعم الشيخ أنه لا عذاب إلا بعد حساب، ولا حجة له في ذلك.

المطلب الثاني: في إظهار النبي ﷺ على بعض الغيبيات

الأصل أن الغيب لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [(١)]. والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على أن علم الغيب مما استأثر الله تعالى به، ويستثنى من عموم النص بعض الغيبيات التي أظهر الله عليها رسله تأييدا لهم وإظهارا لصدقهم، كعذاب صاحبي القبرين؛ فإن الصحابة لم يسمعوا صوت التعذيب، ولم يروا أثره، وأما النبي عليه الصلاة والسلام فقد أطلعه الله على حالهما فأخبر به صحابته.

ومن الأدلة الواضحة على إطلاع الله بعض رسله على جزء من الغيب قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [(٢)].

هذا هو الاستثناء الوحيد، وأما ما يكون من العرافين والكهنة والمنجمين فعامته كذب ودجل[(٣)]، أو مما استعانوا فيه بما يشاهده الشيطان القرين من أحوال العبد، أو من

(١) سورة النمل: الآية ٦٧.

(٢) سورة الجن: الآيتان ٢٦ – ٢٧.

(٣) قال الإمام القرطبي: « وَلَيْسَ الْمُنَجِّمُ وَمَنْ ضَاهَاهُ مِمَّنْ يَضْرِبُ بِالْحَصَى وَيَنْظُرُ فِي الْكُتُبِ

السمع الذي يسترقه الشياطين فينقلونه إلى الكاهن فيكذب معه مائة كذبة، وأما ما يقع

وَيَزْجُرُ بِالطَّيْرِ مِمَّنِ ارْتَضَاهُ مِنْ رَسُولٍ فَيُطْلِعُهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ، بَلْ هُوَ كَافِرٌ بِاللهِ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ بِحَدْسِهِ وَتَخْمِينِهِ وَكَذِبِهِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَلَيْتَ شِعْرِي مَا يَقُولُ الْمُنَجِّمُ فِي سَفِينَةٍ رَكِبَ فِيهَا أَلْفُ إِنْسَانٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَبَايُنِ رُتَبِهِمْ، فِيهِمُ الْمَلِكُ وَالسُّوقَةُ، وَالْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، مَعَ اخْتِلَافِ طَوَالِعِهِمْ، وَتَبَايُنِ مَوَالِيدِهِمْ، وَدَرَجَاتِ نُجُومِهِمْ، فَعَمَّهُمْ حُكْمُ الْغَرَقِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَإِنْ قَالَ الْمُنَجِّمُ قَبَّحَهُ اللهُ: إِنَّمَا أَغْرَقَهُمُ الطَّالِعُ الَّذِي رَكِبُوا فِيهِ، فَيَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الطَّالِعَ أَبْطَلَ أَحْكَامَ تِلْكَ الطَّوَالِعِ كُلِّهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا عِنْدَ وِلَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمَا يَقْتَضِيهِ طَالِعُهُ الْمَخْصُوصُ بِهِ، فَلَا فَائِدَةَ أَبَدًا فِي عَمَلِ الْمَوَالِيدِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى شَقِيٍّ وَلَا سَعِيدٍ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُعَانَدَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. وَفِيهِ اسْتِحْلَالُ دَمِهِ عَلَى هَذَا التَّنْجِيمِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ حَيْثُ قَالَ:

حَكَمَ الْمُنَجِّمُ أَنَّ طَالِعَ مَوْلِدِي ... يَقْضِي عَلَيَّ بِمِيتَةِ الْغَرَقِ

قُلْ لِلْمُنَجِّمِ صُبْحَةَ الطُّوفَانِ هَلْ ... وُلِدَ الْجَمِيعُ بِكَوْكَبِ الْغَرَقِ

وَقِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لَمَّا أَرَادَ لِقَاءَ الْخَوَارِجِ: أَتَلْقَاهُمْ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ؟ فَقَالَ رضي الله عنه: فَأَيْنَ قَمَرُهُمْ؟ وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَانْظُرْ إِلَى هذه الْكَلِمَةِ الَّتِي أَجَابَ بِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالتَّنْجِيمِ، وَالْإِفْحَامِ لِكُلِّ جَاهِلٍ يُحَقِّقُ أَحْكَامَ النُّجُومِ. وَقَالَ لَهُ مُسَافِرُ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَسِرْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَسِرْ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَمْضِينَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ سِرْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَصَابَكَ وَأَصَابَ أَصْحَابَكَ بَلَاءٌ وَضُرٌّ شَدِيدٌ، وَإِنْ سِرْتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَمَرْتُكَ بِهَا ظَفِرْتَ وَظَهَرْتَ وَأَصَبْتَ مَا طَلَبْتَ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا كَانَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مُنَجِّمٌ، وَلَا لَنَا مِنْ بَعْدِهِ - مِنْ كَلَامٍ طَوِيلٍ يَحْتَجُّ فِيهِ بِآيَاتٍ مِنَ التَّنْزِيلِ - فَمَنْ صَدَّقَكَ فِي هَذَا الْقَوْلِ لَمْ آمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَمَنِ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا أَوْ ضِدًّا، اللهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُتَكَلِّمِ: نُكَذِّبُكَ وَنُخَالِفُكَ وَنَسِيرُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْهَانَا عَنْهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَتَعَلُّمَ النُّجُومِ إِلَّا مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَإِنَّمَا الْمُنَجِّمُ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرُ كَالْكَافِرِ، وَالْكَافِرُ فِي النَّارِ، وَاللهِ لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَتَعْمَلُ بِهَا لَأُخَلِّدَنَّكَ فِي الْحَبْسِ مَا بَقِيتَ وَبَقِيتُ، وَلَأَحْرِمَنَّكَ الْعَطَاءَ مَا كَانَ لِي سُلْطَانٌ. ثُمَّ سَافَرَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَاهُ عَنْهَا، وَلَقِيَ الْقَوْمَ فَقَتَلَهُمْ وَهِيَ وَقْعَةُ النَّهْرَوَانِ الثَّابِتَةُ فِي الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ سِرْنَا فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا وَظَفِرْنَا وَظَهَرْنَا لَقَالَ قَائِلٌ سَارَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَمَرَ

للأولياء من الرؤى والبشارات والكشف الرحماني فإلهام وفراسة، وليس ذلك من علم الغيب، ولو جاز لأحد - غير الأنبياء - العلم بالغيب لكان الصحابة أحق الناس به، وقد رأينا في حديث ابن عباس أن جميع من كان مع النبي ﷺ لم يطلع على حال صاحبي القبرين إلا بخبر النبي ﷺ.

المطلب الثالث: المعاصي سبب في عذاب القبر

من المعاني المهمة التي نستنبطها من حديث شق الجريدة أن الكفر ليس وحده سببَ عذاب القبر، بل المعاصي التي هي دون الكفر سبب في عذاب القبر أيضا؛ وآية ذلك أن الرجلين المذكورين في حديث ابن عباس وبعض شواهده إنما وقع أحدهما في النميمة وهي دون الكفر، والآخر لم يستتر من البول ومعصيته - أيضا - دون الكفر.

المطلب الرابع: في معنى عدم التنزه من البول

الجزء المتعلق بالبول من حديث ابن عباس ورد بثلاث صيغ: الأولى: «لا يستتر»، والثانية: «لا يستبرئ»، والثالثة: «لا يستنزه»، وهذه الصيغ كلها بمعنى «لا يتجنبه ويتحرز منه»[(١)]، إلا أن الصيغة الأولى تحتمل هذا وتحتمل أنه لا يستتر من أعين الناس في قضاء الحاجة، وبالثاني قال بعض أهل العلم.[(٢)] قلت: هذا الاحتمال وارد، ولكن الاحتمال الأول أقوى لموافقته للصيغتين الأخريين، مع التذكير بأن كشف العورة لغير الزوجة وملك اليمين بغير حاجة شرعية معصية أيضا بدليل حديث بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله - ﷺ - عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «احفظ عورتكَ إلا

بِهَا الْمُنَجِّمُ، مَا كَانَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مُنَجِّمٌ وَلَا لَنَا مِنْ بَعْدِهِ، فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْنَا بِلَادَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَسَائِرَ الْبُلْدَانِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَكَّلُوا عَلَى اللّٰهِ وَثِقُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي مِمَّنْ سِوَاهُ» (تفسير القرطبي: ج٢١ ص٣٠٨ فما بعدها).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ج٣ ص٢٠١.

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض: ج٢ ص١١٩.

من زوجتِكَ أو ما ملكت يَمِينُكَ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ، قال: «إن استطعتَ أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها» قال: قلتُ: يا رسول الله إذا كان أحدُنا خالياً، قال: «اللّه أحق أن يُسْتَحيا مِنَ الناسِ»[1].

المطلب الخامس: في كون بول الآدمي نجسا

الأصل في الأشياء الطهارة، ولا تنقل من هذا الأصل إلى النجاسة إلا بدليل، وحديث ابن عباس وشواهده حجة في الباب؛ فلولا كون بول الآدمي نجسا ما عذب أحد المقبورين، وقد تضافرت الأحاديث قولية وفعلية عن رسول الله ﷺ تؤكد هذا المعنى وأجمع عليه أهل العلم؛ قال الإمام ابن القطان الفاسي: «وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ على إثبات نجاسة البول وبه قال عوام أهل العلم»[2].

ذلكم حكم بول الآدمي عموما وأما الصبي الرضيع ففيه خلاف، والراجح أنه نجس أيضا لعموم النصوص التي لم تخص بولا دون آخر، وأما أمر النبي ﷺ بالاكتفاء برشه فلا حجة فيه؛ إذا لولا نجاسته ما أمر بأن يتبع ماء، وإنما خفف فيه لوجود الحرج والله أعلم.

المطلب السادس: النميمة وعدم التنزه من البول من الكبائر

من الإشارات المهمة في حديث ابن عباس أن النميمة والتساهل في البول من الكبائر، وليستا من الصغائر؛ فقد قال النبي ﷺ: «وإنه لكبير»، وأما قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير» فيحتمل أن هذين الذنبين لم يكونا كبيرين في زعم الميتين،

(١) أخرجه أبو داود (ر٤٠١٧، ج٢ ص٣٠١) واللفظ له، والترمذي (ر٢٧٦٩، ص٦٢١ - ٦٢٢)، وابن ماجه (ر١٩٢٠، ص٢٧٥)، وأحمد (ر٢٠٠٣٤، ر٣٣ ص٢٣٥)، وغيرهم من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وهذا الحديث حسن.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ج١ ص١٠٩.

أو أن التحرز منهما ليس كبيرا شاقا، أو أنهما ليسا من أكبر الكبائر، بل هما من عموم الكبائر.[١]

وقد جاءت نصوص أخرى تؤكد أن النميمة من كبائر الذنوب، ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»[٢]، وفي رواية: «لا يدخل الجنة قتات»[٣].

وعدم التنزه من البول كبيرة - أيضا - بدليل حديث ابن عباس، وشواهده التي منها حديث أنس ونصه: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» وهو حديث حسن لغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤]. واعتمادا على هذه النصوص وشبهها صنف الإمام الذهبي عليه رحمة الله عدم التنزه من البول ضمن كبائر الذنوب.[٥]

المطلب السابع: في سبب كون النميمة وعدم التنزه من البول من الكبائر

لا يكون الذنب كبيرة إلا إذا عظمت مفسدته، وقد أجمل الإمام النووي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - مفاسد هذين الذنبين؛ فقال: « وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله ﷺ: كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله

---

(١) انظر هذا المعنى في إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ج٢ ص١١٨.

(٢) أخرجه مسلم (ر١٦٨، ج١ ص٥٩)، وأحمد (ر٢٣٣٢٥، ج٣٨ ص٣٥١)، وغيرهما من رواية مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (ر٦٠٥٦، ج٣ ص١٤٩)، ومسلم (ر١٦٩، ج١ ص٥٩)، وأبو داود (ر٤٨٧١، ج٢ ص٤٦٦)، والترمذي (ر٢٠٢٦، ص٤٥٨)، وأحمد (ر٢٣٢٤٧، ج٣٨ ص٢٨٣)، وغيرهم من رواية إبراهيم النخعي، عن همام، عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سورة المدثر: الآية ٤.

(٥) كتاب الكبائر للذهبي: ص٢٠٧.

أعلم»[١]. وأحسب هذا الإجمال يحتاج إلى شيء من التفصيل؛ فلنبينه في فرعين:

الفرع الأول: هل طهارة الخبث شرط من شروط صحة الصلاة؟

اختلف العلماء في ذلك، وسبب اختلافهم آيل إلى أمرين: الأول: التنازع في الأمر بطهارة الخبث هل هو للوجوب أم للاستحباب، والثاني: التنازع في الجمع أو الترجيح بين الآثار التي ظاهرها التعارض؛ وقد أبان عن هذا الاختلاف الإمام ابن رشد الحفيد؛ فقال: « الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، أَمَّا مِنَ الْكِتَابِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ، فَآثَارٌ كَثِيرَةٌ ثَابِتَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»، «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» وَمِنْهَا «أَمْرُهُ - ﷺ - بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ»، «وَأَمْرُهُ بِصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ» وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: فِي صَاحِبَيِ الْقَبْرِ «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ».

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ لِمَكَانِ هَذِهِ الْمَسْمُوعَاتِ عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مَأْمُورٌ بِهَا فِي الشَّرْعِ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَاتِ وَاجِبَةٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِزَالَتُهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ، سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ، وَكِلَا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَاجِعٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ هَلْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ؟ وَالسَّبَبُ الثَّانِي: تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الْآثَارِ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ. وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْوَارِدِ لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى، هَلْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الْمَفْهُومَةُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ،

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج٣ ص٢٠١.

قَرِينَةٌ تَنْقُلُ الْأَمْرَ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ، وَالنَّهْيَ مِنَ الْحَظْرِ إِلَى الْكَرَاهَةِ؟ أَمْ لَيْسَتْ قَرِينَةً؟ وَأَنَّهُ لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْمَعْقُولَةِ وَغَيْرِ الْمَعْقُولَةِ؟

وَإِنَّمَا صَارَ مَنْ صَارَ إِلَى الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَعْقُولَةَ الْمَعَانِي فِي الشَّرْعِ أَكْثَرُهَا هِيَ مِنْ بَابِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ أَوْ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ، وَهَذِهِ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، فَمَنْ حَمَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ عَلَى الثِّيَابِ الْمَحْسُوسَةِ قَالَ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ، وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْكِنَايَةِ عَنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ لَمْ يَرَ فِيهَا حُجَّةً.

وَأَمَّا الْآثَارُ الْمُتَعَارِضَةُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهَا حَدِيثُ صَاحِبَي الْقَبْرِ الْمَشْهُورُ، وَقَوْلُهُ فِيهِمَا - ﷺ -: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ» فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْوَاجِبِ، وَأَمَّا الْمُعَارِضُ لِذَلِكَ فَمَا ثَبَتَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ «أَنَّهُ رُمِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ سَلَا جَزُورٍ بِالدَّمِ وَالْفَرْثِ فَلَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ». وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةً كَوُجُوبِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ لَقَطَعَ الصَّلَاةَ، وَمِنْهَا مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، فَطَرَحَ نَعْلَيْهِ، فَطَرَحَ النَّاسُ لِطَرْحِهِ نَعْلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَالَ: إِنَّمَا خَلَعْتُهَا؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَذَرًا». فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ.

فَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَذْهَبَ تَرْجِيحِ الظَّوَاهِرِ قَالَ إِمَّا بِالْوُجُوبِ إِنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْوُجُوبِ، أَوْ بِالنَّدْبِ إِنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيثِ النَّدْبِ، أَعْنِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ يَقْضِيَانِ أَنَّ إِزَالَتَهَا مِنْ بَابِ النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ). وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فَرْضٌ مُطْلَقًا وَلَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلٌ رَابِعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ إِنَّمَا تُزَالُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى وَبَيْنَ الْغَيْرِ مَعْقُولَتِهِ أَعْنِي أَنَّهُ جَعَلَ الْغَيْرَ مَعْقُولَةٍ آكَدَ فِي بَابِ الْوُجُوبِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَسِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَسِ مَعْلُومٌ

أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا النَّظَافَةُ، وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ. وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ فَغَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى مَعَ مَا اقْتَرَنَ بِذَلِكَ مِنْ صَلَاتِهِمْ فِي النِّعَالِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَنْفَكُّ مِنْ أَنْ يُوطَأَ بِهَا النَّجَاسَاتُ غَالِبًا، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْيَسِيرِ فِي بَعْضِ النَّجَاسَاتِ»[(١)].

قلت: الراجح – والله أعلم – أن طهارة الخبث شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة لأمور:

– الأول: قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[(٢)]؛ فقوله: ﴿فَطَهِّرْ﴾ فعل أمر مطلق، والأمر للوجوب ما لم تأت قرينة صارفة كما هو مذهب جمهور الأصوليين، ومن قال إن الطهارة في الآية طهارة القلب، يرد عليه أول الآية ﴿وَثِيَابَكَ﴾.

– الثاني: حديث ابن عباس؛ فهو صريح في تعذيب أحد المقبورين لأنه كان لا يستنزه من البول، ولا عذاب على ترك المندوب.

– الثالث: حرص النبي ﷺ على غسل الثياب التي أصابها بول، وصب الماء على أرض المسجد التي بال فيها الأعرابي.

– الخامس: أن كون هذه الطهارة معقولة المعنى لا ينتهض دليلا لصرف الأمر للاستحباب؛ إذ ليس كل ما يدخل في محاسن الأخلاق وآداب الشريعة مندوبا، وكيف يزعم ذلك وعامة عذاب القبر من البول كما في حديث أنس رضي الله عنه؟

– السادس: ما ثبت عن النبي ﷺ من التمادي في الصلاة بعدما ألقي عليه سلا الجزور. لا حجة فيه من وجوه: الأول: أن هذا كان في مكة، وأدلة وجوب التطهر من النجاسة أغلبها مدني. الثاني: أن هذا فعل من النبي ﷺ وقد عارضه قوله، والقول مقدم. والثالث: أن سلا الجزور ليس نجسا على المختار. والرابع: أن هذا النص مبيح، وحديث ابن عباس وما في معناه حاظر، والحظر مقدم.

– السابع: أن حديث خلع النبي ﷺ إنما يصلح مخصصا، فالنبي ﷺ لم يكن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ص٧٤ فما بعدها.

(٢) سورة المدثر: الآية ٤.

يعلم بوجود القذر في نعليه، فلما أخبر خلعهما، وبضم هذا الحديث إلى حديث ابن عباس وما في معناه نخلص إلى أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة، وأن من صلى بالنجاسة عامدا أو متهاونا بطلت صلاته. وهذا القيد - أعني الذكر والقدرة - غير وارد في طهارة الحدث لعموم النصوص الدالة على أن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ.

الفرع الثاني: النميمة مفتاح الفشل والضعف في جسم الأمة

النميمة نقل الخبر على وجه الإفساد؛ فمن مشى بين المسلمين بالنميمة كان بفعله مشابها للشيطان

الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[(١)].

وإنما كانت العداوة والبغضاء مطلبا شيطانيا لأنها سبب للفرقة بين المسلمين، ونتيجة تفرقهم وضعفهم وفشلهم، وفساد دينهم ودنياهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[(٢)]، وقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين؛ وفساد ذات البين الحالقة»[(٣)]؛ ولأن العداوة وفساد ذات البين حالقان للدين وقوة الأمة حرم الله كل أسبابهما وفي مقدمتها النميمة التي تمحو شعور المودة، وتوغر الصدور، وتحول الألفة تنافرا...

المطلب الثامن: في رحمة النبي ﷺ بأهل المعصية من أمته

أرسل الله عز وجل نبينا محمدا ﷺ رحمة للعالمين؛ كما قال تعالى: ﴿وما

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود (ر٤٩١٩، ج٢ ص٤٧٥) واللفظ له، والترمذي (ر٢٥٠٩، ص٥٦٥)، وأحمد (ر٢٧٥٠٨، ج٤٥ ص٥٠٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[1]. وحديث ابن عباس يجلي جانبا من رحمته ﷺ بأهل المعصية من أمته؛ فقد وضع النبي ﷺ جريد النخل على القبرين رجاء أن يخفف عنهما بعدما أطلعه الله على حالهما بسبب ذنبيهما.

المطلب التاسع: السؤال مفتاح العلم

السؤال إذا لم يكن فيه تقعر ولا تكلف ولا سؤال عن شيء لا ينبني عليه عمل كان مطلوبا محبوبا في الشرع؛ ففي حديث ابن عباس سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن سبب وضعه جريد النخل على القبرين، فلم ينكر عليهم، بل أجابهم عن سؤالهم، وفعله هذا سنة تقريرية توحي بأن السؤال الذي ينبني عليه عمل وقصد به التعلم أو التعليم من غير مفسدة، مرغوب فيه؛ وفي مثل هذا المعنى قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[2].

وحديث جبريل المشهور يدل - أيضا - على استحباب السؤال بالضابط الذي ذكرت، ونحوه قوله ﷺ - في حديث جابر -: «ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال»[3].

وأما ما ورد من نهي عن السؤال - كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[4]، وقوله ﷺ: «دَعُوني مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيائِهِم، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود (ر٣٣٧، ج١ ص٧٧) واللفظ له، وابن ماجه (ر٥٧٢، ص٨١)، وأحمد (ر٣٠٥٦، ج٥ ص١٧٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٣.

بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)] - فليس مطلقا؛ لأن سببه سؤال بعض الصحابة عن الحج «أكل عام» وسؤال حذافة السهمي عن أبيه؛ فدل ذلك عل أن السؤال المنهي عنه هو «السؤال عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل، هل هوَ في النار أو في الجنة، وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره، أو على النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعلُه كثيرٌ من المنافقين وغيرهم، وقريبٌ من ذلك سؤالُ الآيات واقتراحُها على وجه التعنتِ، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب، وقد قال عكرمة وغيرُه: إنَّ الآية نزلت في ذلك، ويقرب من ذلك السؤالُ عما أخفاه الله عن عباده، ولم يُطلعهم عليه، كالسؤال عن وقتِ الساعة، وعن الروح، والسؤال عن كثيرٍ من الحلالِ والحرام مما يُخشى أنْ يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه، كالسُّؤال عَنِ الحجِّ: هل يجب كلَّ عامٍ أم لا؟»[(٢)].

المطلب العاشر: وضع الجريدة على القبر للتخفيف من العذاب هل هو خاص بالنبي ﷺ؟

اختلف أهل العلم في وضع جريد النخل وما في معناه مما أخذ من الشجر رطبا على قولين[(٣)]:

- القول الأول: أن وضع جريد النخل على القبور رجاء التخفيف خاص بالنبي ﷺ، ولا يسن ولا يشرع لأمته.

---

(١) أخرجه البخاري (ر٧٢٨٨، ج٣ ص٤٢٤) واللفظ له، ومسلم (ر١٣٣٧، ج١ ص٦٧٥)، والنسائي (ر١٦١٩، ص)، وابن ماجه (ر٢، ص١)، وأحمد (ر٧٣٦٧، ج١٢ ص٣٢٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ص٩٩. (بتصرف يسير).

(٣) انظر معالم السنن للخطابي: ج١ ص١٩ - ٢٠، وإكمال المعلم للقاضي عياض: ج٢ ص١٢٠، والمدخل لابن الحاج: ج٣ ص٢٨٠ - ٢٨١، والفروع لابن مفلح: ج٣ ص٤٢٢، وفتح الباري لابن حجر: ج١ ص٣٨٢، وعمدة القاري للبدر العيني: ج٣ ص١٢١، وتفسير القرطبي: ج١٣ ص٨٩ - ٩٠.

وممن اختاره الإمام أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، والإمام أبو الوليد الطرطوشي المالكي (ت٥٢٠هـ)، والإمام ابن الحاج المالكي (ت٧٣٧هـ).

- القول الثاني: أن وضع جريد النخل وكل ما كان رطبا على القبور عام للأمة ويستحب فعله.

وممن نص عليه الإمام القرطبي المالكي (ت٦٧١هـ)، وابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، والحافظ ابن حجر الشافعي (ت٨٥٢هـ)، وبدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، وهو ظاهر كلام الإمام يحيى بن زكريا النووي الشافعي (ت٦٧٦ه).

قلت: من رأى فعله ﷺ تشريعا تمسك بقوله ﷺ: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» فرأى أن علة التخفيف كون الجريد يسبح ما دام رطبا، واعتضد بفعل الصحابي بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

وأما من رأى فعله ﷺ خاصا به؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام علل الوضع بكونهما يعذبان، وهذا أمر غيبي، وببيانه ﷺ في حديث جابر أن التخفيف بشفاعته لا بذات الجريد.

والراجح - والله أعلم - الخصوصية، وأنه لا يشرع لأحد أن يضع جريد النخل أو غيره من الشجر على القبر رجاء التخفيف، ولا أن يوصي بذلك؛ لأمور:

* الأول: أن النبي ﷺ إنما وضع جريد النخل على القبرين بعدما أطلعه الله على حال صاحبيهما، ولم يكن من سنته المطردة أن يفعل هذا، بل فعله مرة أو مرات معدودة بعد أن أظهره الله على ما يخفى علينا نحن. واعتلال بعض الحفاظ كابن حجر بأن عدم اطلاعنا لا يمنع من فعل ما فعله ﷺ قياسا على الدعاء بالرحمة. بعيد جدا؛ إذ الدعاء بالرحمة ثبت عن النبي ﷺ لكافة المسلمين بمن فيهم المبشرون بالجنة بخلاف وضع الجريد فقد كان لأناس مخصوصين من المعذبين، ثم الدعاء بالرحمة لا يقصد به فقط التخفيف من العذاب أو رفعه بل يراد به أيضا مضاعفة الأجر وعلو الدرجة.

* الثاني: أن حديث جابر بن عبد الله صريح في أن سبب التخفيف شفاعة

النبي ﷺ وليس نداوة الجريد؛ فقد قال فيه النبي ﷺ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»؛ وعليه فرطب الغصنين محدد للمدة لا سبب في تخفيف العذاب. واعتلال الحافظ ابن حجر بأن حديث جابر غير حديث ابن عباس وأن الواقعتين مختلفتان. لا يؤثر بشيء؛ لأن الواقعتين متشابهتان، وحديث ابن عباس ليس صريحا في السبب بخلاف حديث جابر فقد صرح فيه النبي ﷺ بالسبب وهو الشفاعة.

❊ الثالث: أن اعتلال القائلين بالمشروعية بوصية بريدة الأسلمي رضي الله عنه ضعيف؛ لأن ابن عباس وجابرا وعائشة، وأبا هريرة وغيرهم هم من رووا الحديث وجميعهم أفقه وأعلم من بريدة ولم يُرو عن واحد منهم الوصية بوضع الجريد على القبور أو الإفتاء به، ولا يعلم عن أحد من الصحابة قال بمثل ما قال به بريدة، بل إن الإمام البخاري لما ذكر أثر بريدة ذكر عقبه إنكار ابن عمر الصريح على من وضع فسطاطا على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال: «انزعه يا غلام فإنما يظله عمله»؛ والعجب فعلا كيف تمسك الحافظ ابن حجر بأثر بريدة وأعرض عن أثر عبد الله مع أن هذا أعلم من ذاك.

❊ الرابع: أن جريد النخل وغيره من الشجر لو كان مؤثرا لاستحب دفن الموتى في البساتين الخضر، وليس هذا من هدي النبي ﷺ، وهذه الحجة ذكرها الإمام ابن الحاج المالكي في المدخل[1].

---

(١) المدخل: ج٣ ص٢٨٠.

خاتمـة

أظهرت هذه الدراسة أن حديث ابن عباس صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ، وأن الاختلاف الواقع في سنده لا يقدح في ثبوته.

وأن لحديث ابن عباس شواهد بعضها مطابق له مع زيادات موضحات كحديث جابر، وأبي هريرة، وبعضها يشهد لبعض ما في حديث ابن عباس، كحديث أنس وأبي موسى الأشعري.

ومما أثبتته هذه الدراسة أن عذاب القبر حقيقة ثابتة بظاهر القرآن، وبنص أحاديث بلغت مرتبة التواتر المعنوي وفي مقدمتها حديث ابن عباس وشواهده، وبإجماع الصحابة رضوان الله عنهم. وقد أجبت بالتفصيل عن مختلف الشبهات التي يثيرها منكرو عذاب القبر قديما وحديثا.

وبالإضافة إلى ثبوت عذاب القبر دل حديث ابن عباس وشواهده على أمور أهمها:

- أن عذاب القبر كما يكون بسبب الكفر يكون - أيضا - بسبب المعاصي كالنميمة وعدم التنزه من البول.

- أن النميمة وعدم التنزه من البول من كبائر الذنوب وليسا من الصغائر.

- أن سبب كون النميمة من الكبائر تفريقها شمل الأمة وإفسادها ذات البين، وسبب كون عدم التنزه من البول من الكبائر أنه يفسد الصلاة.

- أن الله يُطلع رسله على بعض الغيبيات.

- أن الرسول ﷺ كما هو رحمة للطائعين رحمة للعصاة أيضا.

- أن طهارة الخبث شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة.

- أن بول الآدمي نجس سواء كان صغيرا أو كبيرا.

- أن السؤال ما لم يكن فيه تكلف ولا تعنت ولا استهزاء مشروع مطلوب.

- أن جريد النخل وسائر الشجر ليس مؤثرا بذاته في التخفيف من عذاب القبر بل ببركة وشفاعة النبي ﷺ؛ وبالتالي لا يشرع - على الراجح - وضع شيء على القبر للتخفيف عن صاحبه.

هذا وإني لأرجو الله أن يكتب لما كتبت القبول عنده، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

لائحة المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

٢) الإبانة عن أصول الديانة للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار - القاهرة، ط١، ١٣٩٧ه.

٣) إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق د. شرف محمود القضاة، دار الفرقان - عمان الأردن، ط٢، ١٤٠٥ه.

٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، **ط١**، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٦) الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد أبي الحسن بن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

٧) إصلاح المنطق للإمام ابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، ط٤.

٨) الإلزامات والتتبع لأبي الحسن الدارقطني (ت٣٨٥)، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، ط٢. ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م.

٩) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري للإمام أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣، ١٤٠٤ه.

١٠) الترغيب والترهيب للإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق محمد السيد، دار الفجر للتراث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠ه - ١٩٨٠م.

١٢) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٣) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، والمشهورُ بصحيح البخاري، عناية محمود بن الجميل، مكتبة الصفا بالقاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٥) السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦) السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تخريج ومراجعة شريف المهدي، دار ابن الهيثم بالقاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٧) السنن للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، عناية مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨) السنن للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام بالرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩) السنن للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، عناية مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠) شرح العقيدة الطحاوية للإمام صدر الدين محمد بن علاء الدين بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢١) العلل الكبير للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق السيد صبحي السامرائي والسيد أبي المعاطي النوري ومحمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب والنهضة العربية ببيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الفكر ببيروت.

٢٣) الكبائر للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق أبي خالد الحسين بن محمد السعيدي، دار الفكر ببيروت، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢)، دار البيان العربي.

٢٥) لسان العرب للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر ببيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٢٦) لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق فوقية حسين محمود، عالم الكتب - لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٧) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٨) المحلى للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط١، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

٢٩) مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي بنقل العدل عن العدل موصولا إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، والمشهورُ بصحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٠) المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، عناية مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين بالقاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، والمشهورُ بصحيح مسلم، عناية محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا بالقاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢) المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها للإمام محمد بن حِبان البستي (ت٣٥٤هـ)، وهو الكتاب المشهور بصحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣) المسند للإمام أبي داود الطيالسي سليمان بن داود ابن الجارود (ت٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٣٤) المسند للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث بدمشق، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٥) المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٦) المسند للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الشهير بإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٧) المسند للإمام سليمان بن داود ابن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر بالجيزة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه.

٣٩) المصنف للإمام أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن بدمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٠) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تصحيح محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤١) المعجم الأوسط للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٢) المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.

٤٣) المنتقى من السنن المسندة للإمام عبد الله بن علي ابن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية ببيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّة علميَّة مُحكَّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

٣

تعامل الأقليات مع البنوك الربوية بين المجيزين والمانعين

دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

إعداد

الدكتور بشار حسين العجل[١]

(١) أستاذ الفقه وأصوله ومعاون عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الجنان لبنان، إمام وخطيب، شارك في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية، وأشرف وناقش العديد من الرسائل الجامعية، وله العديد من المؤلفات، منها: اتحاف البرية في العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين، وفقه الأعذار في العبادات، والخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي وهي أطروحة دكتوراه.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن هذا البحث ذكر فيه الباحث تعريفاً بالأقليات وكيفية نشأتها وباختصار دون إطالة.

ذكرت أولاً في الفصل الأول حكم وضع الأموال والتعامل مع البنوك الربوية في بلاد غير الإسلام، وهو أن البعض يضع أمواله في تلك البنوك بناء على بعض الفتاوى الشاذة وهذا الفصل هو تمهيد للفصول الأخرى لذا ركزت على مناقشة الأدلة فيه وأما في الفصول الأخرى ركزت على القواعد العامة.

ومن ثم ذكر الأقوال في مسألة حكم التعامل مع البنوك الربوية من قبل الأقليات وأدلتها.

وكان التركيز مبنياً على موضوع شراء البيوت للسكن في بلاد الغرب من قبل الأقليات. لما لهذا الموضوع من آثار كثيرة. ولذكره من قبل مجالس وهيئات فقهية وعلمائية ومن ثمَ كان التركيز على أهم الأدلة ومناقشتها، لأنه كتب فيه الكثير، لذا ركزت على جانب الضوابط والقواعد لكل رأي.

ومن ثمَ كانت دراسة تحليلية للآراء وبخاصة للرأي القائل بالجواز مع مرتكزاته ومسوغاته ومن ثمَ مناقشتها بعد التحليل.

وأخيراً كان الترجيح وهو القول بالمنع من التعامل مع ذكر البدائل الشرعية.

المقدمـة

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، ونذيراً وبشيراً للناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن قضايا الأقليات المسلمة تكتسب أهمية كبيرة بالنظر إلى حجم تلك الأقليات والتي يقترب عددها من ثلث مسلمي العالم، ينتشرون في كل دول العالم شرقاً وغرباً. وتعاني الأقليات في الغالب من مشاكل لا حصر لها سياسية وثقافية واقتصادية.

وتواجه الأقليات المسلمة في العالم، وفي المجتمعات الغربية بوجه خاص العديد من التحديات الخطيرة والمتعلقة بالهجمات الشرسة على الإسلام، والسعي الحثيث في هذا الاتجاه عبر ترسانة إعلامية ضخمة، من هنا كان لا بدَ من وقفة نحاول أن نقفها مع مشكلات هؤلاء المسلمين، لوصف وتحليل وعرض مشكلاتهم، مع وضع حلول شرعية لها ضمن الضوابط والقواعد العامة للشريعة.

وكثير من مشكلات الأقليات لها طابع فقهي، وذلك ناشئ من رغبة الأقليات المسلمة في تلك البلاد التمسك بهويتها الدينية وعقائدها الإسلامية، وشعائرها التعبدية، ومعرفة الحلال والحرام في سائر المعاملات وشتى العلاقات.

وإن من الأمور المهمة المتعلقة بفقه الأقليات هي حكم تعاملها مع البنوك الربوية، وبخاصة في شراء البيوت وإنشاء الشركات ونحوه، وذلك بسبب عدم وجود مؤسسات مالية إسلامية، يتعاملون معها حسب الشريعة الإسلامية.

وقد تحدث في هذا الموضوع علماء من هذه الأمة في العصر الحديث، فمنهم من أجاز التعامل مع البنوك الربوية في هذا الجانب بناء على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة وغيرها من القواعد والمقاصد الشرعية، ومنهم من منع التعامل بالربا في مثل هذه الحالة بناء على عموم الأدلة التي حرمت الربا.

ووقع الناس في حيرة حيال هذا الخلاف في المسألة المذكورة.

لذا أحببت أن أتقدم بهذا البحث والذي هو بعنوان: تعامل الأقليات مع البنوك الربوية، بين المجيزين والمانعين، - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة.

أحاول خلال هذا البحث ذكر الأقوال في المسألة مع بيان أدلة كل قول ومن ثم تحليل كل قول وتأصيله، ومن ثم مناقشة الآراء وتحليلها وبيان الراجح منها حسب ما يظهر من خلال التحليل والتأصيل. وكما ذكرت أنه كتب في هذا الموضوع علماء لهم باع طويل في العالم منهم الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، والدكتور عبد الله الشبيلي، وغيرهم ومن قبل أفتى بهذه المسألة رشيد رضا ومصطفى الزرقا وغيرهم.

وعملي في هذا البحث هو جمع الآراء وأدلتها ومن ثم تحليل هذه الآراء والأدلة ومناقشتها مناقشة علمية تحليلية تأصيلية مبنية على أسس وقواعد شرعية.

سبب الاختيار:

إن سبب اختياري لهذا الموضوع لأهميته ومكانته، حيث كثر الكلام فيه بين مجيز ومانع بناء على قواعد ومقاصد شرعية، فكان لابد من توضيح القول في المسألة.

- وأيضاً كثر السؤال حول هذه المسألة وسئلت مراراً من قبل أشخاص من الأقليات المسلمة في بلاد الغرب عن شراء بيوت عن طريق البنوك الربوية، أو إنشاء شركة، أو مؤسسة. فأحببت بيان القول الواضح في هذه المسألة بناء على معطيات علمية وقواعد علمية شرعية.

- محاولة طرح حلول مناسبة أو بدائل شرعية عن المعاملات المحرمة.

منهج البحث:

١ - جمع الآراء في المسألة مع بيان الأدلة لكل رأي وذكر المناقشة.

٢ - تحليل الآراء والأدلة والتأصيل العلمي لها.

٣ - اقتراح حلول وبدائل شرعية عن المعاملات المحرمة.

٤ - عزو الآيات إلى سورها ورقمها من كل سورة.

٥ - تخريج الأحاديث الواردة في البحث.

٦ - الالتزام بقواعد اللغة وعلامات الترقيم.

٧ - الأمانة العلمية برد المعلومة المقتبسة إلى مصادرها.

خطة البحث:

أولا: المقدمة وفيها أهمية الموضوع وسبب الاختيار ومنهج البحث وخطة البحث.

ثانياً: التمهيد: وفيه التعريف بالأقليات وكيفية نشأتها.

ثالثا: المبحث الأول: حكم التعامل مع البنوك الربوية.

المبحث الثاني: قول المجيزين للأقليات التعامل بالربا وأدلتهم.

المبحث الثالث: قول المانعين وأدلتهم.

المبحث الرابع: تحليل الأقوال والترجيح.

الخاتمة

المصادر

د. بشار حسين العجل

التمهيد
التعريف بالأقليات وكيفية نشأتها

تعريف الأقليات:

الأقليات: جمع أقلية، وترجع لفظة أقلية لغة إلى مادة قلل وبالرجوع لهذه المادة في المعاجم نجد أنها تنتظم ثلاثة معان: فمنها معنى القلة التي هي ضد الكثرة.

قال في اللسان: » القلة خلاف الكثرة«(١).

ومنها ذهاب البركة قال أبو عبيد في تفسير قول ابن مسعود: «الربا وإن كثر فهو إلى قُل». قال: هو وإن كثر فليست له بركة»(٢).

وكذلك قال الزمخشري «القُل والقِلة كالذل والذلة يعني أنه ممحوق البركة»(٣).

ومنها الضعة والدونية: قال في اللسان: «القُل من الرجال: الخسيس»(٤).

ومن الأشياء اللطيفة أن الاتجاهات المعاصرة في بيان مفهوم الأقلية وتعريفها تكاد تعود إلى هذه المعاني اللغوية، فمفهوم الأقلية له فيها ثلاثة اتجاهات:

- اتجاه ينظر إلى العدد وبناء عليه ينظر إلى الأقلية على أنها الأقل عدداً بالنسبة للجماعة الأخرى الأكثر عدداً وانطلاقاً من ذلك تعرف الأقلية أنها: «مجموعة من السكان لهم عادة جنسية الدولة غير أنهم يعيشون بذاتيتهم ويختلفون عن غالبية المواطنين في

(١) لسان العرب ١١/٥٦٣.

(٢) الغريب لابن سلام ٤/٩٢.

(٣) الفائق ٣/٢٢٢.

(٤) اللسان ١١/٥٦٤.

الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الثقافة أو التاريخ أو العادات أو كل ذلك».

وأيضاً الأقلية في هذا الاتجاه هي «أي طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها متى تميزعن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان في الدولة المعنية من حيث العنصر أو الدين أو اللغة»[١].

- واتجاه ينظر إلى القوة والسيطرة والتأثير وبناء عليه ينظر إلى الأقلية على أنها الجماعة الأضعف التي لا سيطرة لها في المجتمع بالنسبة لبقية الجماعة الأقوى التي يتكون منها المجتمع وانطلاقاً من ذلك تعرف الأقلية أنها: «مجموعة من الأشخاص في الدولة ليست لها السيطرة أو الهيمنة، تتمتع بجنسية الدولة إلا أنها تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب، وتصبو إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة»[٢].

- واتجاه ينظر إلى المكانة والرفعة والوجاهة وبناء عليه ينظر إلى الأقلية أنها الجماعة المستضعفة مهضومة الحقوق التي ينظر إليها نظرة دونية وانطلاقاً من ذلك تعرف الأقلية على أنها: «مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن بقية مواطنيها من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة تقبع في ذيل السلم الاجتماعي». وعرف القرضاوي الأقليات: «كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميزعن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض»[٣].

إذاً المقصود بالأقليات المسلمة: هي مجموعة من المسلمين تعيش تحت سلطان دولة غير مسلمة في وسط أغلبية غير مسلمة، أي أنها تعيش في مجتمع لا يكون فيه الإسلام الدين السائد، أو الثقافة الغالبة، ومن ثم لايحظى فيه الإسلام بمؤثرات ايجابية

---

(١) الملف السياسي مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر العدد ٦٥٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القرضاوي في فقه الأقليات المسلمة مكتبة دار الشروق ط. ١. ٢٠٠١ص ١٥.

تساعد على ازدهار مثله ومبادئه.

كيفية نشأة الأقليات المسلمة:

المتتبع لنشأة الأقليات المسلمة أو الجاليات المسلمة يجد أن نشأتها كانت بواحدة من الطرق التالية: (١)

١ - اعتناق الإسلام: فإنه من الممكن أن تشكل الأقلية المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام.

٢ - هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة كأوروبا وأمريكا واستراليا وغيرها بدوافع اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

٣ - احتلال أرض المسلمين من قبل دولة غير إسلامية فتحاول هذه الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين أو أن يندمج المسلمون مع سكان البلد، ويمكن أحيانا أن تتكون الأقلية الإسلامية من أكثر من طريق واحد، كأن تتكون عن طريق الهجرة واعتناق الإسلام.

المبحث الأول: حكم التعامل مع البنوك الربوية (البنوك في غير بلاد الإسلام):

تعمد بعض المؤسسات أو الأشخاص إلى إيداع الأموال والتعامل مع البنوك بهدف الحصول على فوائد ربوية.

وذلك استناداً إلى بعض الآراء المعاصرة في تجويز الفائدة المأخوذة من المصارف الأجنبية (في بلاد غير الإسلام).

لذا أذكر هنا أقوال العلماء المعاصرين في حكمها مع ذكر الأدلة:

---

(١) مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب لأحمد عبد الغني ص ١٤.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إيداع الأموال في المصارف الأجنبية. مع اتفاقهم على عدم جواز وضعها في المصارف المحلية في بلاد الإسلام مقابل فائدة ربوية.

وذلك على أقوال:

القول الأول: ذهبت طائفة منهم إلى جواز استثمار الأموال في المصارف الأجنبية بفائدة مطلقا. أي اختياراً أو اضطراراً، فمتى توفر لدى المسلم فرداً كان أو مؤسسة السيولة الكافية ورغب في استثمارها في المصارف الأجنبية (في غير بلاد الإسلام) فلا حرج عليه في ذلك. واستناداً على هذا القول تلجأ بعض المصارف الإسلامية إلى إيداع ما توفر لديها من سيولة في المصارف الأجنبية[١].

وفي ذلك يقول أحد الباحثين: «بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف الأجنبية ويتركون أو يعيدون إليها ما استحقوه من فوائد، فإنه لا تردد في الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد، بل وقد يكون أخذهم لها واجباً إذا تيقن أن يلحق بالمسلمين ضرر في حال تركها»[٢].

ويقول الآخر: «فالامتناع عن الربا كله كثيره وقليله، وجليه وخفيه، في نظام لا يطبق الإسلام، ليس بالأمر السهل. وهناك حالات تحتاج فيها بعض الدول الإسلامية لأن تتعامل مع الدول غير الإسلامية بالربا لأغراض تنموية، لا دفاعية فقط فلا تجد من يقرضها من الدول الإسلامية ولا من غيرها بلا فائدة إلا القليل»[٣].

ومن المصارف التي تتبنى هذا القول: المصرف الإسلامي للتنمية[٤].

وحجة هذا القول: ما ورد عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إباحة أخذ المسلم الربا من

---

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف، الشبيلي ٦١٠/١ - ٦١١.

(٢) غريب الجمال في المصارف والأعمال المصرفية ص ٤٣٥.

(٣) رفيق المصري في الجامع في أصول الربا ص ١٨٥.

(٤) الخدمات الاستثمارية في المصارف. الشبيلي ٦١١/١.

الحربي. ويناقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن ما روي عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا ينطبق على الصورة التي معنا، لأن الإباحة المروية عنه وعن غيره، إنما هي في التعامل بين المسلم والحربي في دار الحرب، وعامة المصارف الأجنبية التي يتم فيها إيداع الأموال بالفوائد تربط دولها بدول الإسلام عقود ومواثيق، فهم معاهدون وليسوا حربيين.

الوجه الثاني: وعلى فرض أن لهم حكم أهل الحرب، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الربا مطلقاً لامع حربي ولا مع غيره وحجتهم: عموم النصوص التي تقتضي حرمة الربا، والتي لم تفرق بين دار ودار ولا بين مسلم وحربي، والمسلم مخاطب بفروع الشريعة أينما كان وإن كان الحربي لا يلتزم هذه الأحكام لكفره، فإن المسلم ملتزم بها لإسلامه(١).

الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب(٢).

وحجته: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»(٣).

ويجاب عنه: بأنه ضعيف. لا يصح الاحتجاج به.

ولو صح فالمراد به النهي عن ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مرسل فلا حجة فيه، ولو صح لأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعاً بين الأدلة»(٤).

---

(١) اختلاف الفقهاء: ص٥٨، المجموع ٣٩١/٩، المغني ٩٩/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٨١/٧.

(٣) قال عنه الزيلعي غريب نصب الراية ٤٤/٤.

(٤) المجموع ٣٩٢/٩.

وقال ابن قدامة: «مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول لم يرو في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل»(١).

واحتج الإمام أبو حنيفة أيضاً: بعدم توافر شروط جريان الربا. لأن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش.

ويجاب عنه: بأنه لا يلزم من إباحة أموالهم على سبيل الغنيمة أن تباح بالعقد الفاسد. وهو منتقض فيما إذا دخل الحربي دارنا بأمان فباع منه المسلم درهماً بدرهمين فإنه لا يجوز اتفاقاً(٢).

وبهذا يتضح أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء وهو عدم جواز الربا مطلقاً لا مع الحربي ولا مع غيره.

الوجه الثالث: من أوجه الرد على القول الأول:

إن تجويز الإيداع في المصارف الأجنبية بالفائدة يؤدي إلى مفسدة عظيمة، وهي انتقال أموال المسلمين إلى مصارف الكفار لتنعم بها بلاد الكفار، وتصنع بها الرفاهية لشعوبها.

يقول أحد الباحثين: «إن أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع المال بين يدي خصوم الإسلام، لأن هذا الإيداع في ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي، ومن القوة القاهرة في المبادلات، ثم يضعها في أيدي المشتغلين بالربا»(٣).

---

(١) المغني: ٦/٩٩.

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف الشبيلي ١/٦١٣.

(٣) الخدمات الاستثمارية الشبيلي ١/٦١٤.

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يجوز للمؤسسات أو للأفراد إيداع أموالهم في المصارف بالفائدة اختياراً، لكن لو أن الفرد أو المؤسسة احتاج إلى إيداع بعض أمواله في المصارف الأجنبية لقصد التعامل الخارجي، أو أن الفرد يسكن في بلاد الكفر ويحتاج إلى إيداع ماله في المصارف بقصد الحفظ، فإن الأولى في مثل هذه الحالة أن يأخذ فوائد هذه الأموال ولا يدعها للبنك، ثم يصرفها في وجوه الخير في بلاد المسلمين ولا يأكلها لنفسه.

وممن أفتى بذلك: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، واللجنة المنبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية للإجابة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، والمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بدولة الكويت بتاريخ ٦ - ٨جمادى الآخرة لعام ١٤٠٣هـ[١].

واحتج أصحاب هذا القول بدليل المصلحة وذلك:

أن من يترك الفوائد بحوزة المصارف مفسدة أكبر من أخذها، لأن هذه المصارف تحوز كميات هائلة من أموال المسلمين وتنتفع بها في مصالح بلدانها بل وتستخدمها لإيجاز خططهم السياسية والحربية والدينية ضد المسلمين، فترك المسلمين فوائد أموالهم في تلك البنوك تقوية لهم، فمن المصلحة أن تؤخذ هذه الأموال وتصرف في مصالح المسلمين لئلا ينتفع بها الأعداء.

القول الثالث: ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى تحريم أخذ الفوائد من المصارف الربوية على كل الأحوال، حتى لو اضطر المسلم للإيداع فيها فإنه يأخذ رأس ماله، ويدع الفوائد للبنك.

وممن أفتى بذلك ابن باز وابن العثيمين رحمهما الله واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢].

---

(١) المرجع نفسه، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٣٥/٢، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٣٣١/٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٦٦/١٣.

واستدلوا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة التي دلت على تحريم الربا. وقالوا: إن هذه النصوص تفيد العموم. فيدخل فيها الفائدة المأخوذة من المصارف الأجنبية لأنها من الربا فتكون محرمة بهذه النصوص. كما استدلوا بقاعدة سد الذرائع، ذلك لأن الإنسان إذا أخذ هذه الفائدة فقد تسول له نفسه الانتفاع بها لنفسه فلا يتخلص منها[١].

وأجابوا عن المصلحة التي استدل بها أصحاب القول الثاني بما يلي:

والقول بأن في أخذها مصلحة عامة تتعلق بعموم المسلمين مردود بأن هذه المصلحة تتعارض مع النص، وهو تحريم الربا بجميع أنواعه وعلى أي وجه كان، والمصلحة إذا كانت تتعارض مع النص فهي ملغاة أي غير معتبرة شرعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص»[٢].

وبالنظر في الأقوال الثلاثة نجد أن أضعفها حجة هو القول الأول فإنه لا يستند إلى دليل معتبر.

وأما القول الثاني فالمصلحة التي عللوا بها لا شك أنها قوية لولا أنها تتعارض مع نصوص شرعية قطعية في هذا الباب، ولو جوزنا للفرد المسلم أو للبنوك أن يأخذ فوائد أمواله المودعة ويصرفها في وجوه البر لهذه المصلحة، فما الذي يمنع من تسويغ الإيداع في المصارف الربوية في بلاد المسلمين لهذه الحجة نفسها، أي لئلا ينتفع بها الفسقة من أبناء المسلمين، ولتصرف فيما يعود بالنفع للمسلمين.

لذا فالذي يترجح للباحث جمعاً بين أدلة القولين الثاني والثالث أنه لا يجوز للمسلم أن يودع أمواله بأي حال في المصارف الربوية إلا في حالات الضرورة. ولا تتحقق

---

(١) فتاوى ابن عثيمين ٧١٠/٢، الخدمات الاستثمارية الشبيلي ٦١٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/١١.

الضرورة إلا بشرطين[1].

الأول: أن يكون المسلم بحاجة إلى إيداع أمواله في ذلك البنك لقصد الحفظ أو تسهيل المعاملات الخارجية ونحو ذلك:

الثاني: ألا يسمح نظام البنك الربوي بإيداع الأموال في الحسابات الجارية أي بدون فوائد، فإن كان يسمح فلا يحل للمسلم الإيداع في حسابات الفوائد لأن تجويز الإيداع في حسابات الفوائد إنما هو للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وما دامت حاجة البنك أو الفرد تنقضي بالإيداع في الحسابات الجارية فلا يجوز له أن يودع بالفائدة.

المبحث الثاني: قول المجيزين للأقليات التعامل بالربا وأدلتهم:

تقدم في المبحث السابق القول بالتعامل مع البنوك الربوية في غير بلاد الإسلام، وبناء عليه أذكر هنا القول حول شراء بيوت السكنى للأقليات في الغرب عن طريق البنوك الربوية، وقد كثر اللغط حوله، وبنوا ذلك على فتوى قديمة وهي أخذ المسلم الربا من الحربي. وأشرت إليه فيما سبق.

لذا سأذكر هنا رأي من قال بجواز شراء بيوت السكنى عن طريق البنوك للأقليات في بلاد الغرب ومستندهم ومن خلاله أتعرض لمسألة التعامل بالربا مع الحربي. وتقدم في المبحث الأول توضيح للمسألة من حيث الجملة ولكن هنا عن الأقليات.

وممن قال بجواز شراء البيوت للسكنى عن طريق البنوك الربوية للأقليات. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث برئاسة القرضاوي. والهيئة العامة للفتوى في الكويت (لجنة الأمور العامة) وتضم عدداً من العلماء المعاصرين منهم محمد سليمان الأشقر، ومحمد فوزي فيض الله، وعبد الستار أبو غدة وغيرهم. ورابطة علماء الشريعة في

---

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ١/٦١٦ - ٦١٧.

أمريكا. والشيخ مصطفى الزرقا، ومحمد رشيد رضا، والقرضاوي وغيرهم[(١)].

وأذكر هنا نص فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة المنعقدة في مدينة دابلن بجمهورية ايرلندا في شهر رجب ١٤٢٠هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٩م. ونصها:

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

١ - يؤكد المجلس على ما اجتمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

٢ - يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا مثل بيع المرابحة الذي تستخدمه البنوك الإسلامية. ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين وغير ذلك.

٣ - كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً مثل بيع التقسيط الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى

---

(١) القرضاوي، شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك، دراسات اقتصادية إسلامية مجلد ٨ ص ١٧.

تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية. كما في البحرين وغيرها. ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

٤ - وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي. وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة. وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول:

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية ١١٩. ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية ١٤٥. ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة. والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية ٧٨، وفي سورة المائدة ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ الآية ٦، والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون مسكناً حقاً. وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضرورة، يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها. والمسكن ولا

شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا﴾ [النمل: ٨٠]، وجعل النبي ﷺ المسكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم ويظل سنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجرا واحدا، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق. وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيء فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكا له.

وهناك إلى جانب الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: (وهو مكمل للمرتكز الأول الأساسي)

هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني وهو المفتى به في المذهب الحنفي وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية. - فيما ذكره بعض الحنابلة - من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة. بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب من عدة اعتبارات منها:

١ - أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها، مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي. وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً مثل أحكام العبادات وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيّق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلا.

٢ - أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة، ومنها عقد الربا في دار القوم سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[1]. أي يزيد المسلم ولا ينقصه ومثل حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[2]. وهو أنه إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائما وليس له الغنم وبهذا يظل المسلم أبدا مظلوماً ماليا بسبب التزامه بالإسلام.

والإسلام لا يقصد أبداً أن يظلم المسلم بالتزامه به وأن يتركه - في غير

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٩١٢). وقال الحافظ في الفتح بعدما ذكر تصحيح الحاكم له وتعقب بالانقطاع (٤٣/١٢).

(٢) أخرجه الطحاوي من حديث ابن عباس (١٥٠/٢). وعلقه البخاري في الجنائز (١٢٨٩).

دار الإسلام - لغير المسلم يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء، لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء، وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين: الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم، والثاني: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب:

أن هذا غير مسلَم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحيانا تكون أقل، ومعنى هذا أننا إذا حرمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر يدفع إيجاراً شهريا أو سنوياً، ولا يملك شيئاً على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة - وربما أقل - أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه لكان جائزا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحيانا منزلة الضرورة في إباحة المحظور بها. ولا سيما ان المسلم هنا انما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن. وإنما حرم الإيكال سدا للذريعة كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا لا يجوز بحال، أما إيكاله - بمعنى إعطاء الفائدة - فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال. ومن القواعد الشهيرة هنا:

أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة والله الموفق[١].

وفتوى محمد رشيد رضا فهي مذكورة في كتابه الفتاوى[٢].

وفتوى رابطة علماء الشريعة في أمريكا في المؤتمر المنعقد في الفترة من ١٠ - ١٣ شعبان ١٤٢٠هـ. الموافق١٩ - ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩. كما ذكره القرضاوي في بحثه المذكور. وفتوى مصطفى الزرقا في كتابه الفتاوى[٣].

ونص فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء اشتمل من حيث الجملة على أدلة هذا الرأي وتعتمد على أمرين الأول: الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة مع ذكر الأسباب، والثاني: الاعتماد على رأي المذهب الحنفي ومن وافقه من جواز الربا وسائر العقود المالية الفاسدة في غير دار الإسلام.

وإن جميع الأدلة المذكورة لهذا الرأي تعتمد على ذلك لذا لا داعي لذكر أدلة الحنفية التي استدلوا بها على جواز التعامل بالربا في دار الحرب بين المسلم والحربي وهي موجودة في مصادرها وتقدم في الفصل الأول الإشارة إلى بعضها.. وإنما المقصود هنا هو التركيز على الأصل الذي اعتمد عليه أصحاب هذا الرأي وهو الأمران اللذان ذكرتهما. ولكن أذكر هنا وباختصار رأي الحنفية ومن وافقهم من جواز الربا بين

---

(١) نص فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء منقول من بحث القرضاوي شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك، وبحث ابن بيه الفرق بين الضرورة والحاجة وكلاهما منشور في دراسات اقتصادية إسلامية مجلد٨العدد١.

(٢) الفتاوى ١٩٧٧/٥.

(٣) الفتاوى للزرقا ٦٢٥ - ٦٢٦.

المسلم والحربي لتوثيقه من مصدره

وأقدم من أسند إليه بهذا القول التابعي الإمام إبراهيم النخعي ونص عبارته «لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب»[١].

وتبعه عليه من جاء بعده فأسنده الطحاوي عن أبي حنيفة وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن الشيباني[٢].

ووافق هذا من المالكية عبد الملك بن حبيب فقال كقول أبي حنيفة[٣].

ومن الحنابلة قال مجد الدين ابن تيمية «الربا محرم في دار الإسلام والحرب إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما»[٤].

وهذا الرأي في المذهب عزاه في الإنصاف إلى مواضع من كتبهم[٥].

ولكن ليس هو الصحيح في المذهب.

ووجه قول الحنفية ومن وافقهم أنهم في دار لا تجري فيها أحكام الإسلام، وأن مال الحربي غير معصوم مباح للمسلم في الأصل برضاه وبغير رضاه فإذا أعطاه برضاه فحله أولى.

وحتى إن محمد بن الحسن الشيباني أجرى هذا المعنى أيضا في التعامل مع دار الحرب في حال الموادعة. فقال: «ولو أن أهل دار من أهل دار الحرب وادعوا أهل الإسلام فدخل إليهم مسلم وبايعهم الدرهم بدرهمين لم يكن بذلك بأس»[٦].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكلة الآثار ٢٤٨/٨. وإسناده صالح في الآثار فيه محمد بن أبان بن صالح وليس بالقوي في الحديث سيء الحفظ.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١.

(٤) المحرر في الفقه٣١٨/١.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٥٢/٥.

(٦) شرح السير الكبير للشيباني ١٤٩٣/٤.

هذا رأي من قال بجواز التعامل مع البنوك الربوية في غير دار الإسلام وجواز شراء البيوت للسكنى في بلاد الغرب عن طريق البنوك الربوية وهذه أدلته وقواعده التي اعتمد عليها.

وأما مناقشة هذا القول وأدلته أذكرها بإذن الله في الفصل الأخير عند التحليل والترجيح.

المبحث الثالث: قول المانعين وأدلتهم:

لا يحل التعامل بالربا وسائر المعاملات الفاسدة مطلقاً لا أخذاً ولا إعطاء ولا من المسلم ولا من الحربي وغيره.

وهو قول جمهور الفقهاء القدامى من المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن حزم وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة وغيرهم[١]... وبه أفتى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، والهيئات الشرعية غير ما ذكر في القول الأول من الذين أجازوا. وبه كتب علماء في العصر الحديث وبخاصة فيما يخص شراء البيوت للسكنى في بلاد الغرب عن طريق الربا فمنعوه وردوا على من أجاز هذه المعاملة. منهم على سبيل المثال لا الحصر وهبة الزحيلي[٢] ونزيه حماد[٣] وعبد الله الشبيلي وعبد الله الجديع في بحثه الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام وهو عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ونشر بحثه في المجلة العلمية للمجلس العددان

(١) تبيين الحقائق٤/٩٧. أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٦. المجموع٩/٣٩١. المبدع ٤/١٥٧. المغني٤/٤٥. المحلى ٨/٥١٥.

(٢) في بحثه حكم تعامل الأقليات الإسلامية مع البنوك والشركات التي تتعامل بالربا. دراسات اقتصادية إسلامية المجلد الثامن العدد الأول ٢٠٠٠م ص: ٦٨.

(٣) في بحثه أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة نفس المصدر ص: ٨٠.

الرابع والخامس عشر تموز ٢٠٠٩. وغيرهم. وهو قول جماهير علماء الأمة، وأذكر هنا أولا فتوى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي.

جاء في معرض الإجابة عن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ما يلي:

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول علما بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب: لا يجوز شرعاً

ومن أقوال المذاهب الفقهية في التحريم وبعدم التفريق بين المسلم والحربي ولا غيره ما يلي:

فمذهب المالكية في الجملة في الربا في دار الحرب أنه حرام كتحريمه في دار الإسلام. قال مالك «أكره معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا». قال القرافي: «ووافقنا الشافعي وابن حنبل، لأن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع، ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. (البقرة/٢٧٥) وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول الحربي[(١)].

وقال الأوزاعي: «الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها»[(٢)].

وقال أبو يوسف: «القول ما قال الأوزاعي، لا يحل هذا ولا يجوز»[(٣)].

---

(١) الفروق٣/٣٤٥.

(٢) الرد على سير الأوزاعي. لأبي يوسف ص ٩٦.

(٣) نفس المصدر ص ٩٧.

وقال أيضاً: «لا أجيز لمسلم أن يشتري من حربي إذا دخل بأمان درهما بدرهمين ولا شيء من الربا ولا يبيعه خنزير ولا ميتة»(١).

والمنع كذلك قال النووي: «مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، والجمهور»(٢).

وفي الإنصاف عند الحنابلة «يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب ودار الإسلام بلا نزاع والصحيح من المذهب: أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه الإمام أحمد»(٣).

هذه بعض النصوص التي بينت رأي المذاهب الفقهية وفتوى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي وبه قال جمهور علماء الأمة في العصر الحديث.

واستدل الجمهور على منع التعامل بالربا مطلقا وحتى للأقليات بأدلة كثيرة وأذكر منها:

١ - عموم نصوص القرآن والسنة في تحريم الربا حيث إنها لم تفرق بين المسلم وغيره ولا في الأزمنة والأمكنة ولا مع قوم دون غيرهم(٤).

٢ - ما حرم في دار الإسلام حرم في دار الحرب كالخمر وسائر المعاصي(٥).

٣ - هو عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد في دار الحرب.

٤ - قال الأوزاعي: «الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك. وكان أول ربا

---

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ص ٥٩.

(٢) المجموع ٩/٤٨٨.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٥/٥٢.

(٤) المجموع للنووي ٩/٤٨٨. المغني لابن قدامه ٤/٤٦.

(٥) نفس المصادر.

وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك»[١].

ولأن المسلم متى دخل دار الحرب بأمان فأموالهم تكون عليه محظورة فلا تحل مبايعتهم بالربا كالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، فماله على المسلمين محظور ولا يجوز أخذه منه بالربا[٢].

وقال الشافعي في هذا الشأن «ومما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون ويجتمعون عليه. أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراما فقد حدَه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً»[٣].

وقال وهبة الزحيلي: «إنه لا يحل إذن لفرد مسلم أو أقلية إسلامية التعامل بالربا في أي بلد في العالم، في داخل البلاد الإسلامية أو في خارجها لا مع البنوك الربوية ولا مع الدولة بذاتها ولا مع الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا فذلك جوهر الشريعة وأساسها، وغيره تناقض وضلال وانحراف عن منهج الإسلام»[٤].

وقال أيضاً: «يحرم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا لإطلاق وعموم تحريم الربا قليله وكثيره في القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة، وإجماع الأمة في كل عصر ومصر، ولا يعول على شذوذ من شذّ»[٥].

---

(١) الرد على سير الأوزاعي. لأبي يوسف ص ٩٦.

(٢) تبيين الحقائق ٩٧/٤. بدائع الصنائع ١٩٢/٥.

(٣) الأم: ١٦٥/٤ - ٣٢٢/٧.

(٤) حكم تعامل الأقليات الإسلامية مع البنوك والشركات التي تتعامل بالربا من كتاب دراسات اقتصادية ص: ٦٤.

(٥) نفس المصدر ص ٧١.

ولا أطيل في سرد أدلة القول بالمنع وهي كثيرة وصريحة ومعلومة.

ولكن هنا إن اضطر المسلمون في بلاد غير الإسلام مع عدم وجود المصارف الإسلامية إلى وضع أموالهم في البنوك الربوية وعدم إمكان وضعها في مكان آخر من باب الضرورة أن توضع في حسابات جارية من دون فائدة ربوية، وإن تورط البعض بالفائدة فإنها تؤخذ وتصرف في مصالح عامة كمشفى أو مدرسة أو للفقراء في البلاد الإسلامية، ولا تباح لصاحب المال أو الوديعة، والعقد حرام والكسب خبيث ناشيء من عقد فاسد. وهذا ما صدر به قرار من لجنة الفتوى الموثوقة في الأزهر حوالي عام ١٩٦٢م. والفتوى منشورة في مجلة الوعي الإسلامي الكويت حينئذ. ولا ثواب للمتصدق بالحرام ولا يصح ولا يعقل أن تترك هذه الفوائد لأصحاب البنوك التي تركها أصحابها، صرفوها في جهة خيرية في اعتقادهم كبناء الكنائس ونحوها، كما حدث فعلاً[(١)].

وسأذكر تحليل وضوابط هذا الرأي في الفصل التالي وأيضاً مناقشة الآراء وتحليلها وذكر ضوابطها مع بيان الراجح بالدليل، مع ذكر بدائل شرعية واضحة بإذن الله.

المبحث الرابع: تحليل الأقوال والترجيح:

بعد ذكر الآراء في المسألة لابدّ من الوقوف عليها وتحليلها ومناقشتها مناقشة علمية.

الرأي الأول: القائل بالجواز وحامل لواء هذا الرأي ودلل له من الأفراد محمد رشيد رضا ومصطفى الزرقا وتأثر المجلس الأوروبي للإفتاء بهما ورابطة علماء أمريكا ومن ثمَ دافع عنهم القرضاوي وأيده.

---

(١) الزحيلي مصدر سابق ص ٧١ – ٧٢.

علماً أن من أعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء من تحفظ على الفتوى واعترض عليها منهم عبد الله الجديع، والقرضاوي أشار إلى ذلك أيضاً وبين أن القرار والفتوى اتخذ بناء على الأكثرية.

وكذلك رابطة علماء أمريكا، لم يوافق جميع من في الرابطة بل الأغلب، وذكر وهبة الزحيلي إلى ذلك بقوله: «ومن المؤسف أن المجلس الأوروبي منذ حوالي ثلاث سنوات في تقديري، ورابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية بأغلبية بسيطة من الحاضرين أجازا القروض الربوية لبناء أو شراء المساكن في أوروبا وأمريكا، لرعاية مصالح الأقليات، وعملا بالحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، واستئناساً برأي أبي حنيفة ومحمد، ولست معهم في هذا الاتجاه لخطورته، وقد عارضتهم في الاجتماع صراحة»[١].

وأشار القرضاوي أيضاً إلى ذلك في بحثه شراء البيوت المقدم ذكره فقال:

«إن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قد أصدر قراره بشأن البيوت ،بعد أن قدمت إليه بحوث من بعض الأعضاء وقرئت عليه، ونوقش الموضوع مناقشة حرة مستفيضة، وأدلى كل عضو بدلوه في حرية تامة، مؤيداً كان أو معارضاً، ثم اتخذ المجلس قراره بالأغلبية كما هي لائحة المجلس»[٢].

إذا يفهم من ذلك أن قرار المجلس الأوروبي للإفتاء ورابطة علماء أمريكا الشمالية كان بناء على الأغلبية وليس بإجماع أعضائهما.

وبعد النظر في أدلة هذا الرأي نجد أنه اعتمد على قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة. وبين الأمور التي تجعل من شراء البيوت للسكنى عن طريق البنوك الربوية للأقليات المسلمة في بلاد الغرب، كما تقدم ذكره عند ذكر نص قرار المجلس الأوروبي للإفتاء.

---

(١) الزحيلي مصدر سابق ص ٦٩.

(٢) القرضاوي مصدر سابق ص ٣٩.

والأمر الثاني هو الاستئناس بمذهب أبي حنيفة ومن وافقه في جواز التعامل بالربا بين المسلم والحربي.

وقد نفى القرضاوي وهو رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن يكون قرار المجلس بشأن جواز شراء البيوت بقروض ربوية في غير بلاد المسلمين قد ركز على المذهب الحنفي في مسوغاته الفقهية، فالمجلس لم يركز عليه بل ذكره تقوية واستئناساً، بينما الدليل الذي ركز عليه المجلس هو الحاجة التي قد تنزل منزلة الضرورة لدى الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين(١).

لذا لا أريد الوقوف كثيراً على مناقشة دليل الحنفية لأنه ذكر من باب الاستئناس.

وقد أجاب على أدلتهم أكثر من باحث منهم نزيه حماد في بحثه أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين(٢).

وكذلك فعل غير واحد، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر عبد الله الجديع في بحثه الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام(٣). وغيرهما.

وباختصار: أن مذهب أبي حنيفة ومن وافقه لا يصح تطبيقه على دول العالم المعاصرة التي لا تدين بالإسلام. لأن هذه الدول لا تعتبر دار حرب حسب المعايير الشرعية لدار الحرب، وإن صحت تسميتها بدار الكفر، لأن دار الكفر قد تكون دار حرب، وقد تكون دار عهد وهدنة. وذلك بحسب قيام العلاقة السلمية بين تلك الدار ودار الإسلام أو انتفائها.

ومن ثمَّ أيضاً حتى لو صح تطبيقها بناء على قول بأن المقصود عند الحنفية بدار الحرب هي غير دار الإسلام. فقد أجيب على أدلتهم: أنها لا تصلح للاحتجاج على جواز الربا بين المسلم والحربي.

---

(١) القرضاوي مصدر سابق ص ٣٩.

(٢) ونشر بحثه في كتاب دراسات اقتصادية إسلامية مجلد٨عدد ١ص: ٧٥.

(٣) نشر في مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء العددان ١٤ - ١٥. ص ٢٨٠.

وكذلك أن رأي الحنفية هو في جواز الأخذ وليس الإعطاء وفي مسألتنا فيه إعطاء وليس الأخذ. كما حقق ذلك نزيه حماد في بحثه أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين.

ولكن أجاب القرضاوي عنه وكذلك قبله الزرقا أن مذهب الحنفية لا يؤخذ على ظاهره بجواز الأخذ دون الإعطاء ولكن إلى مقصده وهو حصول المنفعة وهي موجودة هنا في الإعطاء. وكما ذكر محمد بن الحسن[١].

وأما موضوع الحاجة:

إذا فإن من أجاز ذلك بناء على الحاجة وهو المرتكز الأساسي. ولكن الأمور التي ذكرت في القرار والمسوغات، لا تصلح لإصدار فتوى بجواز الربا في شراء البيوت.

لأن الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة المحرم، بل إن الأصل أن الضرورة وحدها تبيح المحرم وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة.

كما قال الشافعي: «وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات».

وقال أيضاً: «الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره»[٢].

وقال الغزالي: «والحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد»[٣].

وقال إمام الحرمين: «وقد ذكرنا أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص»[٤].

ومعلوم أن الضرورة الخاصة لا تثبت حكماً كلياً في الجنس بل يعتبر تحقيقها في

---

(١) شرح السير ٢٢٨/٣.

(٢) الأم ٢٨/٣.

(٣) شفاء الغليل ص ٢٤٦.

(٤) البرهان ص ٩٣١.

كل شخص كأكل الميتة[١].

وبناء عليه لا يمكن إصدار فتوى بناء على الحاجة بالنسبة لجميع الأشخاص وإنما كل بحسبه.

لذا قال الزحيلي: «أما المبيحون لفوائد البنوك بنحو مقيد وهو حالة الضرورة أو الحاجة فدليلهم صحيح بشرط توافر ضوابط الضرورة والحاجة. ولا يصح اتخاذ قرار عام في الإباحة وإنما يترك الشأن في ذلك للفتوى بحسب ظروف كل شخص على حدة»[٢].

وقال أيضاً: «وأما الضرورة أو الحاجة للتعامل بالربا: فلا أجد فيه فرقاً أو علة تميز ديار غير المسلمين عن بلاد المسلمين، فالظروف واحدة، والمصالح واحدة. ولا بد من مراعاة ضوابط الضرورة أو الحاجة في أي مكان للعمل بالرخصة الشرعية، ومن النادر توافر ظرف الضرورة أو الحاجة بالمعيار الشرعي، فمن مقتضى الضرورة: أن يتعرض الإنسان لخطر الموت جوعا إن لم يتناول الحرام. ومن مقتضى الحاجة: أن يتعذر وجود السكن بالإيجار مثلا، ويتعرض الإنسان للمبيت في الشارع مثلاً، وهذا لا تختلف فيه البلاد الإسلامية وغير الإسلامية. فكيف نجيز للأقليات الإسلامية في ديار الغرب أو الشرق مالا نجيزه للضعفاء في العالم الإسلامي أو العربي»[٣].

وأما بالنسبة للقوة الاقتصادية:

فهم يأخذون من أموال المسلمين، ومن المعلوم أن هذه الأموال تساهم في بناء عزتهم وقوتهم ومجدهم، وتشارك في صنع الرفاهية لشعوبهم، وتساعد في تنمية صناعتهم وتجارتهم وزراعتهم، وفي تقوية إنتاج بلادهم[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١.

(٢) مصدر سابق ص ٦٩.

(٣) مصدر سابق ص ٦٦.

(٤) نزيه حماد مصدر سابق ص: ١٠١.

وكذلك أيضاً فإن فتوى جواز شراء البيوت للسكنى عن طريق البنوك الربوية يفتح الباب أمام القروض لحاجات أخرى مزعومة من شراء السيارات، وفتح المحلات التجارية، وإقامة المصانع والمعامل ونحو ذلك. وهي أيضاً تعد تبريراً للقوة الاقتصادية.

لذا ينبغي سدّ الذرائع مطلقاً.

وأما الرأي الثاني:

القائل بمنع التعامل بالربا للأقليات وغيرها، فإنه يقوم على أسس قوية وقواعد واضحة.

وهي وجود الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على تحريم التعامل بالربا، وهي أدلة عامة كما تقدم لا تفرق بين مسلم وغيره ولا بين بلد وآخر ولا بين زمن وغيره من الأزمنة.

وإن وحدة التشريع الإسلامي من غير اختلاف الزمان والمكان هي الأصل، وأن استثناء دار الحرب من بعض الأحكام في بعض الآراء المذهبية. كعدم تطبيق الحدود وإباحة العقود الفاسدة ومنها الربا هو اعتماد على بعض الأحاديث الغريبة التي لا أصل لها. وهو مصادم للنصوص الشرعية القطعية في إطلاقها وعمومها وأنه «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص».

وأن القواعد الشرعية الكلية لا عموم لها إلا ما أيدته النصوص الشرعية مثل قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، المقررة في آيات من القرآن.

وأن قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة. يراد بها عموم الحاجة المصحوب بالحرج أو المشقة لجميع الناس أو لفئة عامة من الناس. ولا يراد بها الحاجات الشخصية.

وبناء عليه فإني أرى أن قول الجمهور وهو الراجح في المسألة بناء على قوة أدلته وفي المقابل مناقشة موضوع الحاجة وأنها لا تصلح لأن تجعل مسوغاً لجواز التعامل بالربا في غير بلاد الإسلام.

ولكني أقترح عدداً من البدائل الشرعية ومنها:

-إنشاء مؤسسات مالية إسلامية في بلاد الغرب، ومن الأقليات المموّلين وهم كثر، من أجل تيسير المعاملات على الآخرين منهم.

-إنشاء صناديق عبر جمعيات اجتماعية تمول من أجل الاقتراض بالقرض الحسن من دون فوائد ربوية.

-محاولة التعامل مع مؤسسات مصرفية إسلامية من داخل البلاد الإسلامية ومراسلتهم لمساعدة الأقليات في شراء البيوت أو إنشاء شركات ومؤسسات عن طريق المرابحة أو السلم أو الاستصناع وغيرها من العقود الشرعية.

الخاتمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

بعد كتابة هذا البحث فقد توصلت إلى النتائج التالية:

١ - تحريم الربا ثابت بالنص القطعي الصريح، وأجمعت الأمة على ذلك.

٢ - وجود الاختلاف في مسألة حكم التعامل بالربا في البلاد غير الإسلامية بالنسبة للأقليات المسلمة، وبخاصة شراء البيوت للسكنى. وأيضاً في وضع أو استثمار الأموال في البنوك الأجنبية.

٣ - القول الراجح في المسألة وبعد التحليل والمناقشة هو القول بمنع التعامل بالربا بكل أشكاله وصوره.

٤ - تأمين البديل الشرعي عن المعاملات مع البنوك الربوية من أجل التيسير على الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، وللنهوض بهم اجتماعياً واقتصادياً، ليقوموا بدورهم في الحفاظ على هويتهم الإسلامية، ونشر الدعوة ليكونوا نواة طيبة وخير في بيان محاسن الإسلام.

٥ - ولا بد أن أوصي بوجوب الاهتمام بالأقليات الإسلامية لما لهم من دور فعال في إظهار محاسن الإسلام وتعاليمه السامية. وذلك من خلال إقامة المؤتمرات التي تبين لهم ما يحتاجون إليه من مسائل فقهية مع تطبيق ما يتوصل إليه، مع تأمين ما يلزم لذلك. حتى لا يتخلى بعض أبنائها عن دين الإسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. بشار العجل

المصادر والمراجع

١ - أحكام القرآن، ابن العربي، دار المعرفة بيروت.

٢ - أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة. نزيه حماد.

٣ - الأشباه والنظائر السيوطي.

٤ - الأم، الشافعي، دار قتيبة بيروت. ١٩٩٦

٥ - الإنصاف المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦ - اختلاف الفقهاء ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية بيروت.

٧ - البرهان، الجويني، دار الأنصار القاهرة.

٨ - بدائع الصنائع، الكاساني، نشر علي يوسف القاهرة.

٩ - تبيين الحقائق، الزيلعي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠ - الجامع في أصول الربا، رفيق المصري

١١ - حكم تعامل الأقليات الإسلامية مع البنوك والشركات. وهبة الزحيلي.

١٢ - الخدمات الاستثمارية في المصارف، الشبيلي، دار ابن الجوزي.

١٣ - دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية ٢٠٠٠

١٤ - الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف، لجنة إحياء المعارف.

١٥ - سنن أبي داود، أبو داود.

١٦ - شرح السير الكبير، محمد بن الحسن، معهد المخطوطات العربية.

١٧ - شفاء الغليل، الغزالي، مطبعة الإرشاد بغداد.

١٨ - شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك، القرضاوي.

١٩ - صحيح البخاري.

٢٠ - الغريب، أبو عبيد.

٢١ - فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، دار الشروق، ٢٠٠١.

٢٢ - الفائق، الزمخشري.

٢٣ - فتح الباري، ابن حجر، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤ - الفرق بين الضرورة والحاجة، عبد الله بن بيه.

٢٥ - الفتاوى، محمد رشيد رضا، دار الكتاب الجديد بيروت.

٢٦ - الفتاوى، مصطفى الزرقا.

٢٧ - الفروق، القرافي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٨ - فتاوى اللجنة الدائمة.

٢٩ - فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

٣٠ - قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

٣١ - لسان العرب، ابن منظور.

٣٢ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية.

٣٣ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

٣٤ - المصارف والأعمال المصرفية، غريب الجمال.

٣٥ - المحرر في الفقه، مجد الدين ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية القاهرة.

٣٦ - المجموع، النووي، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٧ - المبدع، ابن مفلح.

٣٨ - المغني، ابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.

٣٩ - المحلى، ابن حزم، المطبعة المنيرية القاهرة.

٤٠ - المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد ١٤ - ١٥

٤١ - الملف السياسي، مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر.

٤٢ - مشكل الآثار، الطحاوي، طبعة حيدر آباد بالهند.

٤٣ - مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، أحمد عبد الغني.

٤٤ - نصب الراية، الزيلعي، دار الكتب العلمية.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

٤

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في إعلال الفروق الفقهية

د. عبد الرحمن بن دخيل بن عبد الرحمن العصيمي[(١)]

(١) أستاذ الفقه الإسلامي في عدد من الجامعات في السعودية، حائز على دكتوراه في فلسفة الشريعة (الفقه) من جامعة مالايا في ماليزيا عام ٢٠١٠، شارك في العديد من المؤتمرات العلمية، والدورات الشرعية، وله عدد من المؤلفات، منها: أحكام المعابد. وغيرها.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

مقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد:

فإن علم الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية من أفضل العلوم قدراً، وأرفعها منزلة، إذ به يتميز الحلال من الحرام، ويتبين حكم الله في مختلف الوقائع والأحداث، ويتحقق الفصل بين العباد في المنازعات والخصومات، فهو أساس التشريع، وحافظ نظام المسلمين.

وإن من أهم أنواع الفقه وأصوله موضوعاً، وأدقها مأخذاً، وأغزرها فائدة، **علم الفروق الفقهية**، فهو يكسب الإنسان ملَكَة فقهية كبيرة، تمكنه من الوقوف على حقائق الفقه ومقاصده، والإطلاع على حِكَم التشريع وأسراره، ومعرفة سبل استنباط الأحكام، وكيفية إناطة حكم مناسب بكل مسألة.

وقد بذل الفقهاء قديماً وحديثاً قصارى جهدهم، واستفرغوا وسعهم في سبيل تقريب هذا العلم، وتدوينه، مع الإقرار بوجود تأثير لبعض تلك الفروق، وعدم وجوده لبعضها الآخر، لكون الجامع بين مسائله أقوى من الفارق.

وموضوع الفروق جدير بالعناية والبحث والدراسة، خاصة إذا كانت تلك المناقشات من علاّمة بحاثة محقق مجتهد؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه سيكون لها من القيمة الشيء الكثير.

وقد وُجِدت دراسات كثيرة، تهتم بجمع الفروق الفقهية التي أوردها الفقهاء

وأثبتوها كما أسلفنا، إلا أن جمع الفروق الفقهية التي ضُعِّفت وأُعِلّت، لم تلق العناية بالجمع والدراسة.

فاتجهت للنظر والكتابة في موضوع: **الفروق الفقهية التي أُعِلّت وضُعِّفت، وقصرت النظر فيها على شيخ الإسلام ابن تيمية،**

وبين يدي منهج ابن تيمية في إعلاله للفروق الفقهية والأصول التي اعتمد عليها في ذلك، وقسمت هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: منهج ابن تيمية في إعلاله للفروق الفقهية.

عند الكلام على استدراكات ابن تيمية على الفروق، وإعلاله لها، فإننا بذلك نؤكد على أن منهجه في تأكيد الفرق أو تضعيفه، يمران بنفس المرحلة والأسلوب والأصول، فكلاهما ينبع من منهج ابن تيمية في دراسة المسائل، ومناقشتها، والحكم عليها.

الفروق الفقهية يقررها شيخ الإسلام ابن تيمية، ويضعفها بنفس المنهج، وقد يكون هناك بعض الفرق في الطرح والتناول، لعله يستبين خلال بيان منهجه بشكل عام.

ومن أبرز ملامح منهج ابن تيمية في إعلاله للفروق الفقهية ما يلي:

الأول: يشير ابن تيمية في مؤلفاته إلى بعض الفروق التي تعقبها وأعَلّها في أغلب العلوم الشرعية التي يناقشها: العقدية، والفقهية، والأصولية، والحديثية، والقرآنية، واللغوية، فالفروق تأكيداً أو تضعيفاً كثيرة في مؤلفاته، ومن ذلك:

إعلاله للفروق العقدية[1]:

١ - عند مناقشته بين من يفرق بين الأسماء والصفات، فيثبت الأولى دون

---

(١) استدراكات شيخ الإسلام ابن تيمية على الفروق العقدية كثيرة، وتصلح أن تكون رسالة علمية في قسم العقيدة؛ لكثرتها، ولدقة وندرة بعض ما طرحه.

الثانية، يقول: (لا فرق بين إثبات الأسماء، وبين إثبات الصفات)[١].

٢ - التفريق في حكم الحلف بالمخلوقات فقال: (فقد ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ أنه لا يجوز الحلف بشيء من المخلوقات، لا فرق في ذلك بين الملائكة، والأنبياء والصالحين، وغيرهم، ولا فرق بين نبي ونبي)[٢].

٣ - التفريق بين إثبات الذات، وإثبات الصفات لله ﷻ، كما قال به بعض الفلاسفة والغلاة؛ هروباً من التشبيه فقال ابن تيمية: (فلا فرق بين إثبات الذات، وإثبات الصفات؛ فإذا لم يكن في إثبات الذات، إثبات مماثلة للذوات، لم يكن في إثبات الصفات، إثبات مماثلة له في ذلك)[٣].

إعلاله للفروق في القرآن وعلومه:

١ - التفريق بين كون البسملة آية من سورة الفاتحة وآية في غيرها من سور القرآن، فقال: (وأيضاً، فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار)[٤].

٢ - التفريق في حكم القراءة بين القراءات السبع، فيقول ابن تيمية: (والقراءة المعروفة عن السلف الموافقة للمصحف، تجوز القراءة بها بلا نزاع بين الأئمة، ولا فرق عند الأئمة بين قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف، وبين قراءة حمزة، والكسائي، وأبي عمرو، ونعيم)[٥].

---

(١) التدمرية ص (٣٥).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/٢٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/١٠٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٤١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٤١).

إعلاله للفروق في الحديث ومصطلحه:

١ - عدم التفريق فيما يحكيه الصحابي عن النبي ﷺ بين كونه بلفظ النبي أو معنى لفظ النبي ﷺ قال ابن تيمية (إذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من أمر ونهي وحكم وتعليل في الاحتجاج به بين أن يحكي لفظ النبي ﷺ، أو يحكي بلفظ معنى النبي ﷺ)[١].

٢ - الاختلاف في بعض ألفاظ النقل والتحديث قال ابن تيمية: (فإذا قال له: هو كما قرأت عليك؟ فقال: نعم، فهل يقول: "أخبرنا" و "حدثنا" أم يجوز أن يقول: أخبرنا فقط؟ على روايتين:

إحداهما: يجوز أن يقول: أخبرنا، وحدثنا، لا فرق بينهما، نص عليه فيما حدثنا به الخلال... والأول أشبه)[٢]

إعلاله للفروق الأصولية:

يتناول ابن تيمية كثيراً من المسائل الأصولية ويقررها، ويذكر ما صح عنده من فرق، ويضعف ما يراه مخالفاً، ومن تلك المسائل:

١ - قضاء الصلاة لمن تركها قبل العلم بوجوبها، فهناك من يفرق بين من أسلم في دار الحرب، ومن أسلم في غيرها، ويرى ابن تيمية أنه لا قضاء عليه بحال، بناء على أن حكم الخطاب، لا يثبت في حق العبد إلا من بعد بلوغ الخطاب إليه[٣].

٢ - الرجوع للعرف في تحديد المصطلحات الشرعية التي لم تحدد، ومنها حدُّ السفر الذي يترخص به المسافر، قال ابن تيمية: (والله ورسوله علّق القصر

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٦٦).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٩٦/٢).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢٧٢/٣ - ٢٧٣).

والفطر بمسمى السفر، ولم يحده بمسافة، ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة، لبينه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكلما يسميه أهل اللغة سفراً، فإنه يجوز فيه القصر والفطر، كما دل عليه الكتاب والسنة)[١].

٣ - أن مناط الحكم في الجمع والفرق هو الشرع، حيث قال في معرض كلامه عن تغير الماء بالطاهرات: (تناول الاسم لمسماه، لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه... والقياس عليه إذا جمع أو فرق: أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً، مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علّق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي، كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله)[٢].

إعلاله للفروق اللغوية:

١ - الاستثناء إذا أعقبه جملاً، قال ابن تيمية (موجب ما ذكره أصحابنا وغيرهم: أنه لا فرق بين العطف بالواو، أو بالفاء، أو بثم على عموم كلامهم)[٣].

٢ - ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهي قاعدة لغوية أصولية أكدها ابن تيمية، وبنى عليها عدم التفريق بين المائع والجامد، فقال: (فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط)[٤].

الثاني: يضعف ابن تيمية الفروق الفقهية بعدة صيغ، ومنها:

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٥ - ٢٧).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/١٩٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٥١٥ - ٥١٧).

١ - أن ينصّ صراحة على ضعف الفرق، ومثال ذلك:

١ - قوله: (والذين فرقوا بينهما، قالوا: الخمر نجست بالاستحالة، فطهرت بالاستحالة، بخلاف الدم والميتة، ولحم الخنزير، وهذا الفرق ضعيف)[١]

٢ - وقوله (وخالف هؤلاء الماوردي في الحاوي، فذكر أن بيوت القصب والجريد، لا تقام فيها الجمعة، بل تقام في بيوت الخشب الوثيقة، وهذا الفرق ضعيف، مخالف لما عليه الجمهور والقياس، ولما دلت عليه الآثار وكلام الأئمة)[٢].

٢ - أن يذكر الفرق، ثم يعقبه: بعدم ثبوته في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقل، ومثاله:

١ - وقال أيضاً: (فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة، ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير)[٣].

٢ - وقال في الخمر: (فإن خمر العنب، قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها؛ ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل)[٤].

٣ - وقال في التفريق بين المياه التي خالطها طاهر، (وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص، ولا قياس، ولا إجماع)[٥].

٣ - أن يذكر الأقوال في مسألة، ومنها القول: بالتفريق، ثم يعقبها برد قول: من فرق صراحة، ومثاله:

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢٣٥/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٨/٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤)، وانظر كذلك: مجموع الفتاوى (٣٤/٢٤) (٣٧/٢٤)، مجموعة الرسائل والمسائل (٢/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩٦/٣٤).

(٥) الفتاوى (٢٧/٢١ - ٢٩) وانظر كذلك: مجموع الفتاوى (٢٨٦/١٩).

١ - قال ابن تيمية: (فاختار الشيخ أبو محمد وطائفة من أصحاب أحمد: أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر، ولا تقضى في سائر أوقات النهي، ولا يفعل غيرها من ذوات الأسباب؛ كالتحية، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستخارة، وصلاة التوبة، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة لا في هذا الوقت؛ ولا في غيره؛ لأنهم وجدوا القضاء فيها قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، قالوا: والنهي في هذا الوقت، أخف من غيره لاختلاف الصحابة فيه، فلا يلحق به سائر الأوقات، والرواتب لها مزية، وهذا الفرق ضعيف)[١].

٢ - وقال ابن تيمية: (وقول: من فرق بين أن يكون إجارة أو مزارعة، هو في الضعف، نظير من سوى بين الإجارة الخاصة والمزارعة أو أضعف)[٢].

٤ - أن ينص على منع التفريق، وعدم جوازه، ومثاله:

١ - قال ابن تيمية: (وأما تزويجه للحلال من رجل أو امرأة بطريق الولاية أو الوكالة أو بطريق الفضول، وقلنا: ينعقد تصرف الفضولي، فلا يصح في أشهر الروايتين، وفي الأخرى يصح؛ لأن الزوجين لا مانع فيهما، والمنع القائم بالوكيل أو الولي لا يتعدى إليهما، فعلى هذه الرواية يحمل النهي على الكراهة، والأول أصح؛ «لأن النبي ﷺ نهى المحرم أن ينكح أو ينكح»[٣] نهياً واحداً، فالتفريق بينهما، لا يجوز)[٤].

٢ - وقال كذلك: (وأما قول: من فرق بين المزارعة والإجارة، بأن الإجارة عقد لازم؛ بخلاف المزارعة فيقال له: هذا ممنوع)[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٣ - ١٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٩/٢٩ - ١٢٠)، الفتاوى الكبرى (١٠٢/٥ - ١٠٣).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٤) شرح العمدة في الفقه (٢١٠/٣ - ٢١١).

(٥) مجموع الفتاوى (١١٥/٣٠).

٥ - عند تقريره مسألة الفرق، ينص على نفي الفرق صراحة، ومثاله:

١ - قال ابن تيمية: (والصحيح عندي وعليه نصوص أحمد، أنه لا يسلبه الطهورية؛ لأن المتغير بالطاهرات، إما أن يتناوله اسم الماء عند الإطلاق أو لا، فإن تناوله، فلا فرق بين ما يمكن صونه وما لا يمكن صونه، وبين ما تغير بأصل الخلقة وغيره)[١].

٢ - قال ابن تيمية: (يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن. في أصح قولي العلماء... فإن الفرق بين الجوربين والنعلين. إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً)[٢].

٦ - أن يذكر الأقوال في المسألة ومنها التفريق بين حالتين، ثم يضعفه بأنه تفريق لما جمع الله بينهما، ومثاله:

١ - قال ابن تيمية: (فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة، ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا، فقد فرق بين ما جمع الله بينه، فرقاً لا أصل له)[٣].

٢ - وقال أيضاً بعد أن أورد أدلة تحريم النجاسات قال: (الأدلة الدالة على التحريم... عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما، فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخصّ العموم، وذلك غير جائز)[٤].

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٤١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥)، وانظر كذلك: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤) (٢٤/٣٧) مجموعة الرسائل والمسائل (٢/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٥٦٢).

٧ - أن يذكر الفرق في المسألة، ثم يعقبها بأنه تفريق بين متماثلين، ومثاله:

١ - قال ابن تيمية (وأيضاً «أن النبي ﷺ إذا نهى عن المعصفرة»[١]، فغيره من الأحمر المشبع أولى بالنهي منه، إذ ليس في المعصفر ما يكره منه، سوى لونه، وليس هو بأشدها حمرة، فغيره من الأحمر الذي يساويه في لونه وبريقه أو يزيد عليه أولى أن ينهى عنه، والتفريق بينهما تفريق بين الشيئين المتماثلين، وذلك غير جائز)[٢].

٢ - وقال في معرض كلامه عن التفريق بين المسح على الجوربين والنعلين: (ومع التساوي في الحكمة والحاجة، يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة)[٣].

٨ - أن ينص على كون التفريق: قول: محدث لا أصل له، ومثاله:

١ - قال ابن تيمية في التفريق بين طوائف أهل الكتاب في حل ذبائحهم ونكاح نسائهم: (ومن تدبر السيرة النبوية، علم كل هذا بالضرورة، وعلم أن التفريق، قول: محدث، لا أصل له في الشريعة)[٤]

٢ - وقال أيضاً: (ومن ذلك أنه علق الحكم بمسمى الإقامة، كما علقه بمسمى السفر، ولم يفرق بين مقيم ومقيم، فجعل المقيم نوعين: نوعاً تجب عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به، ونوعاً تنعقد به، لا أصل له)[٥].

٩ - أن يورد الفرق، ثم يعقبه باستفهام إنكاري، ومثاله:

ما ذكره شيخ الإسلام في معرض كلامه حول الخلاف في مسألة: حكم

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) شرح العمدة (كتاب الصلاة) ص (٣٧٩ - ٣٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤)، الفتاوى الكبرى (١/٤١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٢٦)، الفتاوى الكبرى (١/١٧٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٦).

أرواث الحيوانات المأكولة اللحم، وإسهابه في ذكر أدلة من حكم بنجاستها، والفرق بينها وبين الألبان، ثم قال: (فرق من فرق بين ما استحال من معدة الحيوان: كالروث، والقيء، وما استحال في معدته: كاللبن... - ثم استمر في تقرير عدم الفرق واستوائهما في الطهارة حتى قال -: فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر؟).[١]

الثالث: قد ينسب شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الفروق لقائليها، ثم يحكم عليها بالضعف ومثاله:

١) يقول ابن تيمية: (وذكر طائفة من أصحابنا: أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم، يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور)[٢].

٢) وقال أيضاً في معرض تفريقه بين الصلاة بالتيمم خشية البرد في الحضر والسفر: (والفرق بين العذر النادر والغالب فيما رجع إلى الإخلال بصفات العبادة، لا دليل عليه)[٣]

الرابع: يورد شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الفروق دون أن ينسبها لقائليها، ومثاله:

١) قال ابن تيمية: (وأما من فرق بين البول، وبين صب البول، فقوله: ظاهر الفساد)[٤]

٢) وقال أيضاً: (وأما قول: من فرق بين المزارعة والإجارة بأن الإجارة عقد

(١) مجموع الفتاوى (٥٤٢/٢١ - ٥٦٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٢٧/٥).

(٣) شرح العمدة (كتاب الطهارة) (٤٣٦/١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤٢٤/١)، المستدرك على مجموع الفتاوى (١٣/٣).

لازم؛ بخلاف المزارعة، فيقال له: هذا ممنوع)[١].

الخامس: يضعف ابن تيمية ويستدرك بعض الفروق الفقهية الواردة في المذهب الحنبلي، وهذا واضح من خلال عرضه للأقوال والروايات فيه، ومثاله:

١) التفريق بين الماء القليل والكثير عند سقوط النجاسة فيه، وهو رأي الحنابلة، ويرى شيخ الإسلام عدم التفريق بين الماء القليل والكثير، وأن المعول عليه هو التغير[٢].

٢) التفريق في جواز الطهارة للصلاة قبل دخول وقتها بين كون طهارته بالوضوء أو بالتيمم، وهو قول الحنابلة، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية: عدم التفريق[٣].

السادس: قد يخالف الفروق الفقهية التي قال بها: الجمهور، أو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة، دون أن يحدث قولاً جديداً، لم يسبق إليه، ومثاله:

١) التفريق بين الخف الصحيح والخف المقطوع في جواز المسح عليه، كما هو رأي أئمة المذاهب الأربعة، ويرى ابن تيمية: صحة ذلك، موافقاً رأي الإمام الشافعي في القديم والظاهرية[٤].

٢) التفريق بين السفر الطويل والقصير، فيترخص بالسفر الطويل ما لا يترخص بالسفر القصير، وهو ما اتفق عليه أئمة المذاهب الأربعة، ويرى ابن تيمية عدم التفريق موافقاً بذلك رأي الظاهرية، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٥/٣٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢١)، المستدرك على مجموع الفتاوى (١١/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٠/٢١)، جامع المسائل (٣٢٨/٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٤/٢١، ٢١٤)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣٤/٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٢٤ - ٣٧)، مجموعة الرسائل والمسائل (٢/٢).

السابع: أن التفريق الذي يؤكده ابن تيمية أو يضعفه، يأتي بكلمة (فرق) للدلالة عليه وهي الأغلب الأعم، لكن قد يأتي بألفاظ أخرى دالة عليه؛ ككلمة (تقسيم) أو كلمة (تحديد) وهما في معنى التفريق عنده في بعض المسائل وليس الكل حسب سياقها، مع أننا لم ندخلها في ضمن مسائل الفروق، ومثاله:

١) قال ابن تيمية في معرض كلامه على التفريق بين الطلاق الرجعي والبائن، وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق، ثم قال: (وتقسيم الطلاق إلى: رجعي، وبائن، تقسيم مخالف لكتاب الله)[١].

٢) قال في معرض كلامه عن وقت سجود السهو: (فهكذا السجدتان يصليهما، حيث ذكرهما ويستغفر الله من التأخير، فهذا أيضاً: قول متوجه، فإن التحديد بطول الفصل وبغيره، غير مضبوط بالشرع)[٢].

الثامن: أن ما يورده ابن تيمية من تضعيف للفرق، فلا يذكره مجرداً، بل غالب المسائل يذكر الأدلة النقلية والعقلية، والدلالات، والإلزامات، بل يقوم في بعض الأحيان بحشد الأدلة في نفس الموضع أو في غيره.

التاسع: يقوم ابن تيمية بتوضيح وشرح بعض المصطلحات التي حصل التفريق بينهما، لكي يكون إعلال الفرق بتصور واضح.

مثاله: قال ابن تيمية (وقد ذهبت طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين المخابرة والمزارعة، فقالوا: المخابرة هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل، والمزارعة على أن يكون البذر من المالك، قالوا: «والنبي ﷺ نهى عن المخابرة»[٣] لا المزارعة، وهذا أيضاً ضعيف)[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٢٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/٧٠).

العاشر: الأمانة العلمية في ذكر الأقوال المخالفة، ونسبتها، والاستدلال لها، وهذا واضح في منهجه في جميع ما يعرضه من استدراكات على الفروق.

الحادي عشر: يعرض روايات المذهب الحنبلي، وأقوال المذاهب الأخرى بتجرد، وبدون تعصب، ويؤكد ذلك بترجيحاته التي يدور فيها مع الدليل.

الثاني عشر: نفي الفرق عند ابن تيمية يأتي بعدة صور، منها:

١) أن يكون نفي الفرق للتوضيح، وليس لإيراد الخلاف، ومثاله قول ابن تيمية: (وحينئذ، فلا فرق بين المتمتع والقارن عند أحمد إلا في شيئين...) [١].

٢) أن يكون نفي الفرق للتأكيد، فقد يورد نفي الفرق لمسائل مجمع عليها تأكيداً، ومثاله: قول ابن تيمية: (ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة، باتفاق المسلمين) [٢].

٣) أن يورده للاستدلال وليس لبيان الخلاف، ومثاله: قول ابن تيمية: (الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق، فلا يجعل بعض السجود بعده، وبعضه قبله إلا لفرق بينهما) [٣].

٤) أن يورد الفرق على لسان مذهب، أو عالم، ومثاله:

١ - قال ابن تيمية في معرض كلامه على قول الإمام أحمد حول الإجارة والبيع: (قال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع، أجاز الإجارة، وإذا منع البيع، منع الإجارة) [٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢٧/٢).

٢ - وقال أيضاً: (قال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر، وبين أن لا يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة، تصح)[١].

٥) أن يورد نفي الفرق في معرض النقاش مع المخالف، ومثاله: قوله في مسألة النفقة للحامل، هل هو للحمل، أم من أجل الحمل: (على قولين، فإن أرادوا لها من أجل الحمل، أي لهذه الحامل من أجل حملها، فلا فرق، وإن أرادوا - وهو مرادهم - أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل: فهذا تناقض)[٢].

الثالث عشر: يقوم بإرجاع المسائل لأصولها عند الحاجة، ذاكراً سبب الخلاف وأثره، **ومثاله**: بذل المال في الخلع، هل يجوز أن يكون من غير الزوجة، وهو مبني على الخلاف في مسألة: هل الخلع طلاق أم فسخ؟[٣]

الرابع عشر: بعض المسائل يوردها ابن تيمية تأسيساً على الخلاف في مفهوم آية أو حديث، ومثاله: التفريق بين الأشربة المُسكِرة، قال شيخ الإسلام: (روى أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[٤] وروي هذا عن النبي ﷺ من أربعة أوجه، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التي يسمونها الصرماء وغير ذلك؛ والأمر في ذلك واضح؛ فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها؛ ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل)[٥].

الخامس عشر: يورد ابن تيمية في بعض الأحيان فروق فقهية كثيرة، كلها ترجع

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٩/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٣/٣٤).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٢١٣/٣)، مجموع الفتاوى (٩٢/٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩٦/٣٤).

لأصل واحد ومسألة محددة، ومثاله:

١ - التفريق بين المياه بسبب سقوط ما يمكن نزحه وما لا يمكن، وبسبب تغير الماء بكافور أو غيره، وبسبب تغير الماء بورق ربيعي أو ورق خريفي، وبسبب تغير الماء بملح جبلي أو ملح مائي[١].

٢ - التفريق في نقض الوضوء من مسِّ النساء أو مس الذكر؛ بين كونه بحائل، أو بدون حائل، وبين كونه بشهوة وبدون شهوة، وبين كون النساء محارم أو غير محارم[٢].

السادس عشر: يبرز ابن تيمية مقاصد الشريعة وأسرارها من خلال إعلال بعض الفروق الفقهية، ومثاله:

١ - قال ابن تيمية فيمن يفرق بين أكل الميتة للمضطر حال الحضر وحال السفر: (ولكن ثَم أمور ليست من خصائص السفر، بل تشرع في السفر والحضر، فإن المضطر إلى أكل الميتة، لم يخص الله حكمه بسفر، لكن الضرورة أكثر ما تقع به في السفر، فهذا لا فرق فيه بين الحضر، والسفر الطويل والقصير، فلا يجعل هذا معلقاً بالسفر)[٣]

٢ - وقال فيمن يفرق بين المسح على الخفين وغيرهما: (ومع التساوي في الحكمة والحاجة، يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقاً طردياً، عديم التأثير)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤)، الفتاوى الكبرى (١/٤١٨).

السابع عشر: قد يورد الفرق نقلاً عن مصنف فقهي لأحد العلماء، ومثاله:

يقول ابن تيمية: (وخالف هؤلاء الماوردي في الحاوي، فذكر أن بيوت القصب والجريد، لا تقام فيها الجمعة، بل تقام في بيوت الخشب الوثيقة، وهذا الفرق ضعيف مخالف لما عليه الجمهور والقياس، ولما دلت عليه الآثار، وكلام الأئمة)[١].

الثامن عشر: عند مناقشة ابن تيمية لأي فرق، تجده لا يخرج على الأصول التي أسس نفسه عليها في اجتهاداته، ومناقشاته، وتحريراته، ويبقى أنه وضع لنفسه أسس خاصة، وأصول صريحة عند تضعيف الفروق وإعلالها، ويمكن إيجاز تلك الأصول بما يلي:

١ - يرى ابن تيمية أن من أهم العلوم التي ينتفع بها المسلمون، ويلزم العالم تعلمها وتعليمها: علم الجمع والفرق، وهو ما يميز به العالم عن غيره، فيجمع بين النصوص، ويضم كل شكل لشكله[٢].

٢ - أن دقائق الفروق والجمع من المشتبهات في النصوص، وهو ما خصَّ الله أهل العلم والتأويل والفهم بإدراكه، لأن غيرها مما يدركه ويعرفه جميع الناس، بخلاف علم المشتبهات التي هي من وظائف العلماء الراسخين[٣].

٣ - يرى أن الجمع بين المسائل المتشابهة في الحكم هو الأصل، وأنه لا يفرق بينها إلا بنص[٤].

٤ - أنه عند الجمع بين المسائل المتشابهة، يجب أن يكون المنطلق: بيان الوصف المشترك المؤثر الذي هو مناط الحكم في الجمع[٥].

(١) مجموع الفتاوى (١٦٨/٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٧)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٥/١٧)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٢١ - ٢٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٢١ - ٢٩).

٥ - أن التفريق أساسه أن يكون بفرقٍ معلومٍ منضبطٍ، ثابت بالنص أو الإجماع أو العقل أو اللغة أو العرف، وكون الفرق خلاف ذلك، فيبقى الجمع هو الأصل والأساس[١].

٦ - أن علم الجمع والفرق هو من القياس الصحيح، وهو من العدل: الذي هو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المتخالفين، والقياس الصحيح بأن يعلم أنه لا فرق بين الفرع والأصل إلا فرقاً غير مؤثر[٢].

٧ - أن القياس الجلي الواضح، قد يُترك استحساناً عند التعارض، ووجود الحرج والمشقة التي تلحق المسلم في فعله[٣].

٨ - أن وجود الوصف المشترك الذي بُني عليه الحكم في مسألة من المسائل، يلزم منه التسوية والجمع إذا وجد الوصف في مسألة أخرى مشابهة لها، إلا إذا ثبت قصد تخصيص الحكم بمورد النص، فعند ذلك، يمنع الجمع والتسوية[٤].

٩ - أن عموم لفظ الشارع، إذا صاحبه علة مشتركة ثابتة، فيلزم منه الجمع، وعدم ذلك لا يكون إلا بدليل ثابت ونص قاطع[٥].

١٠ - ذكر ابن تيمية أن القياس يكون بأحد أمرين[٦]:

١ - إبداء الجامع، وهو يكون بالعلة أو دليلها.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٥/٢٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٥/٢٠)، (٢٨٥/١٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٥/٢٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٧/١٩).

(٥) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١٥٥/٢)، الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت ص (٥٧).

(٦) انظر: الرد على المنطقيين ص (٢١٢).

٢ - إلغاء الفارق، ويكون بالمساواة بين الفرع والأصل.

المبحث الثاني: الأصول الفقهية التي اعتمد عليها ابن تيمية في إعلاله للفروق الفقهية:

من خلال ما تم جمعه وعرضه من فروق، يمكن استقراء الأصول والمصادر التي اعتمد عليها ابن تيمية في إعلاله لبعض الفروق الفقهية، وكذلك بعض القواعد الأصولية والفقهية التي أشار إليها في معرض تضعيفه لتلك الفروق[١].

ولعل أبرز تلك المصادر والأصول والقواعد ما يلي:

الأول: فقه ابن تيمية، وأصوله، ومصادره التي يرجع إليها في اجتهاده وإعلاله للفروق، هو منهج أهل السنة والجماعة في التلقي[٢].

الثاني: الاعتماد على النصوص من الكتاب والسنة في الجمع والتفريق، فلا يفرق بين مسألتين متشابهتين إلا بدليل، وهو منطلق رئيس عند ابن تيمية، وقد أكد عليه في أكثر من موضع، ومثاله:

المثال الأول: قوله: (وأما الشرع: فإن هذا فرق، لم يدل عليه دليل شرعي، فلا يلتفت إليه)[٣].

المثال الثاني: وقال كذلك: (فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله، فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم)[٤].

---

(١) سأقتصر على المصادر والقواعد التي اعتمد عليها ابن تيمية في إعلال الفروق فقط.

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (٣٧)، منهج ابن تيمية في الفقه ص (٦٣ - ٧٢)، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٦٦ - ١٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧ - ٢٩)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٣١٦).

الثالث: الأخذ بالإجماع، وهو من المصادر الأصلية، والمقدمة عند ابن تيمية في تضعيف بعض الفروق، وقد أكد ذلك في عموم منهجه في الاستدلال حيث قال: (والمقصود هنا أن الرسول بيّن جميع الدين بالكتاب والسنة، وأن الإجماع - إجماع الأمة - حق؛ فإنها لا تجتمع على ضلالة، وكذلك القياس الصحيح حق، يوافق الكتاب والسنة)[١].

ومن الأمثلة التي أوردها لتضعيف بعض الفروق ما يلي:

المثال الأول: ضعف ابن تيمية القول: بالتفريق بين المياه التي خالطها طاهر، فقال: (وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص، ولا قياس، ولا إجماع)[٢].

المثال الثاني: يعتبر ابن تيمية كذلك أن من الإجماع: إذا قام المقتضي للتحريم أو الوجوب، ولم يذكر العلماء لذلك وجوبا ولا تحريماً، كان ذلك إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم، وقد استدل بذلك على عدم التفريق بين ألبان وأبوال الإبل، واعتبر ذلك أصلاً عظيماً، ينبغي للفقيه أن يتأمله[٣].

الرابع: القياس، وهو المصدر الذي عليه الاعتماد في أغلب مسائل الجمع والفرق، وقد أكد ذلك كثيراً في استدلالاته واجتهاداته في المسائل التي يضعف فيها الفروق.

قال ابن تيمية: (فالمقصود ضبط أصول الفقه الكلية المطردة المنعكسة، وبيان أن الشريعة ليس فيها ما نص أصلاً، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا مانعاً؛ فإن القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، والجمع بين الأشياء التي جمع الله ورسوله بينها فيه، والتفريق بينها فيما فرق الله

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٩٢).

(٢) الفتاوى (٢١/٢٧ - ٢٩)، وانظر كذلك: مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٦).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٤٠١).

ورسوله بينها فيه)[١].

وقال في موضع آخر (والقياس، لا يخلو إما: أن يكون بإبداء الجامع، أو بإلغاء الفارق، والجامع إما العلة، وإما دليلها)[٢].

وقال كذلك: (وأهل المدينة والسنة، فرقوا بين ما فرق الله بينه، واتبعوا النص الصحيح، والقياس المستقيم العادل؛ فإن القياس الصحيح من العدل وهو: التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المتخالفين)[٣].

وقال: (وهذا جمع بين ما فرق الله بينه بمنزلة قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا)[٤].

وقد نفى بعض الفروق بدليل القياس، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: من يفرق بين إجارة الأرض ومزارعتها، قياساً على المضاربة في اشتراكهما في النماء، فضعف ابن تيمية ذلك بأن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لكونه في مقابل النص[٥].

المثال الثاني: التفريق في حكم لبس الثوب المعصفر والثوب الأحمر، فقد نفى ابن تيمية هذا التفريق بدليل قياس الأولى، فنهي النبي ﷺ عن الثياب المعصفرة، فغيرها من الأحمر المشبع أولى بالنهي منه، فعلة تحريم المعصفر هو اللون الأحمر، وليس هو بأشدها حمرة، فغيره من الأحمر الذي يساويه في لونه وبريقه أو يزيد عليه،

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/١٥٥).

(٢) الرد على المنطقيين ص (٢١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٥).

(٤) الاستقامة، لابن تيمية (١/٣٤٣ - ٣٤٤)، وانظر كذلك: الرد على المنطقيين (ص: ٢٤٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/١٥٤)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٥ - ٢٨٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١١).

أولى أن ينهى عنه، والتفريق بينهما تفريق بين الشيئين المتماثلين، وذلك غير جائز[١].

الخامس: سدُّ الذريعة، وهو أصل من الأصول التي أخذ بها ابن تيمية، وتناولها في رسائله وتقريراته، ومن ذلك قوله: (والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة، فإنه لا يجوز؛ فإنَّ الذريعة إلى الفساد، يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة)[٢].

ومن الأمثلة التي أورد سد الذريعة فيها لتضعيف بعض الفروق:

المثال الأول: ضعف ابن تيمية من فرّق بين الماء القليل والكثير؛ مستدلاً بالنهي عن البول في الماء الدائم، وناقش الدليل بعدة أمور، ومنها: أن النهي قد يكون لكون البول ذريعة إلى تنجيسه، فالنهي سداً للذريعة[٣].

المثال الثاني: ضعف ابن تيمية الفرق بين الصلاة تجاه قبر أو قبرين، وبين الصلاة تجاه ثلاثة قبور فصاعداً، بأن النهي عام؛ سداً لذريعة الشرك[٤].

المثال الثالث: مسألة التفريق بين النوافل والرواتب في جواز أدائها في أوقات النهي، ذكر شيخ الإسلام أن التفريق ليس في محله، ومن ضمن المناقشات التي أوردها لتضعيف الفرق، أن النهي عن بعضها؛ سداً لذريعة التشبه بالكفار، وهذا يشمل جميع ذوات الأسباب، وجميع الأوقات[٥].

السادس: العرف، وهو مصدر يؤكد عليه ابن تيمية كثيراً، وخاصة في العقود والمعاملات.

قال ابن تيمية: (تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة، نعلم أن العبادات

---

(١) انظر: شرح العمدة (كتاب الصلاة) ص (٣٧٨ - ٣٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥١/٢١)، وانظر كذلك مجموع الفتاوى (٤١٤/١٥) (١٨٦/٢٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤٢٣/١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣٢٧/٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٧/٢٣/١٩٦).

التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى)[١].

وقال كذلك: (العقود، من الناس من أوجب فيها الألفاظ، وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، فما عده الناس بيعاً، فهو بيع، وما عدوه إجارة، فهو إجارة، وما عدوه هبة، فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل)[٢].

وقد جعل ابن تيمية العرف أصلاً يرجع إليه في الجمع بين ما فرقه بعض العلماء، ومن ذلك:

المثال الأول: معنى الاستيطان الذي اشترط لإقامة صلاة الجمعة، حيث فرق بعض العلماء في بيان نوعية البناء ومادته للمقيمين، وضعف ابن تيمية التفريق، ونص على أن البناء إنما يعتبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين من أي شيء كان: قصب أو خشب ونحوه[٣].

المثال الثاني: ضعف ابن تيمية من فرق بين يمين الطلاق والعتاق وغيرهما بأن جميعها تحمل معنى اليمين عند جميع الناس: العرب وغيرهم، وإنما تتنوع اللغات في الألفاظ؛ لا في المعاني، وهي يمين في العرف العام...[٤].

المثال الثالث: في مسألة المزارعة، منعها البعض؛ مفرقاً بينها وبين الإجارة، استدلالاً ببعض النصوص، فتعقب ابن تيمية هذا التفريق، وبين أن نصوص المنع توجه إلى ما تعارف عليه المخاطبون، وهو من باب التخصيص العرفي، فالكراء

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٠)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٤).

يراد به ما كانوا يفعلونه آنذاك، وهو تخصيص مكان معين وربح محدد، حيث كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، وليس المقصود إكرائها ومزارعتها مطلقاً[1].

السابع: المصلحة المرسلة:

عرفها ابن تيمية وأكدها، واعتمد عليها في كثير من الأحكام التي رجحها. قال ابن تيمية:

(المصالح المرسلة وهي: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه؛ - ثم قال -: فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم، ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة، لكنَّ بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة، فهو أحد القسمين، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها: مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال: فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي)[2].

وقال أيضاً: (والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به، فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٦٤ - ٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٣٤٢ - ٣٤٣).

مصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة)[١]

وقد ضعف ابن تيمية بعض الفروق؛ لكون المصلحة بالتسوية بينهما، ومن ذلك:

المثال الأول: أن الأصل في وقف العقار بقاء أصله والانتفاع به، ولكن فيما لو لم تتعطل منافع الوقف، وكانت المصلحة في نقله واستبداله، فهناك من فرق بين تجديد الوقف وبين استبداله، بل رأى جوازهما للمصلحة بدون تفريق، قال ابن تيمية: (ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة: إذا اقتضت المصلحة ذلك)[٢].

المثال الثاني: التفريق في الخلع بين كونه من الزوجة أو من أجنبي، حيث يرى ابن تيمية عدم التفريق إذا كان هناك مصلحة[٣].

الثامن: دلالات الألفاظ، ومما أورده في ذلك:

العام والخاص:

يرى ابن تيمية أن الخاص يقضي على العام، وأن المقيد يفسر المطلق، إذا كان الحكم والسبب واحداً[٤] لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص[٥].

وقد أعمل ابن تيمية هذه المرجحات في تضعيف بعض الفروق، ومن ذلك:

المثال الأول: هناك من فرق بين ألبان مأكول اللحم وأبواله، فضعف ابن تيمية هذا الفرق، وقال: (لو كان عاماً في جميع الأبوال، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام، ومعلوم من الأصول

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٢٤٤).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٤٨٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤١)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/٢٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٥٢)، (٢٤/٣٥٣).

المستقرة إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى)[1]

المثال الثاني: هناك من فرق في حكم الصلاة بين أن تكون في مقبرة جديدة ومقبرة قديمة، مستدلاً بحديث «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[2] فأعلَّ ابن تيمية هذا الفرق بأن هذا نص عام خص منها أماكن كثيرة؛ كالأرض النجسة وغيرها[3].

مفهوم الموافقة، وهو ما يسمى بفحوى الخطاب، ويسمى القياس الجلي أو القياس الأولى، قال ابن تيمية (كذلك قياس الأولى، وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا)[4]، وقد استدل بها ابن تيمية كذلك في مسائل العقيدة[5]، وكذلك جعلها مصدراً للجمع بين بعض الفروق، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: هناك من فرّق بين طوائف أهل الكتاب وأحوالهم في أخذ الجزية منهم، ولكن ابن تيمية نفى هذا الفرق، بدليل فحوى الخطاب (قياس الأولى) فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بالنسب، فالكافر من باب أولى، فلا فضل لمن كان من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٥٢).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥).

(٣) انظر: شرح العمدة (كتاب الصلاة) ص (٤٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧).

(٥) انظر: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع (التدمرية) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ ص (٥٠)، الرد على المنطقيين ص (١٥٤)، النبوات، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه (٢/٨٩٣)، درء تعارض العقل والنقل (٧/١٥٤).

اليهود والنصارى آباؤه مؤمنين متمسكين بدينهم قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه داخلاً فيه بعد النسخ والتبديل، وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدين[١].

المثال الثاني: فرق البعض بين حكم لبس المعصفر من الثياب وبين لبس الأحمر، فكره الأول دون الثاني، فضعف ابن تيمية هذا الفرق لقياس الأولى، حيث قال: (أن النبي ﷺ إذا نهى عن المعصفرة، فغيره من الأحمر المشبع، أولى بالنهي منه، إذ ليس في المعصفر ما يكره منه، سوى لونه، وليس هو بأشدها حمرة، فغيره من الأحمر الذي يساويه في لونه وبريقه أو يزيد عليه أولى أن ينهى عنه، والتفريق بينهما تفريق بين الشيئين المتماثلين، وذلك غير جائز)[٢].

المفهوم لا عموم له، والمقصود بذلك: أن دلالة المفهوم، لا تقتضي العموم فيما عدا المنطوق، وهذه القاعدة قررها ابن تيمية، وتناولها في أكثر من موضع، فقال: (والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه؛ بل قد يكون فيه تفصيل)[٣].

مفهوم المخالفة، حيث فرق ابن تيمية بين حجية المفهوم وحجية العموم، فكون المفهوم حجة، لا يلزم منه حجية عمومه، فقال: (ودلالة مفهوم المخالفة، لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكوت، بل تقتضي أن المسكوت ليس كالمنطوق، فإذا كان بينهما نوع فرق، ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضي للتعميم، كان لاختصاصه بالحكم)[٤]، وقد استدل بذلك ابن تيمية على تضعيف من فرق بين القليل والكثير في حمل النجاسة بناء على الحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجسه شيء»[٥]، فهل دلالة مفهوم الحديث يلزم منها أن ما دون القلتين، يحمل الخبث مطلقاً أو لا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) شرح العمدة (كتاب الصلاة) ص (٣٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٣٢٧).

(٥) رواه أبو داود (٦٣).

يلزم؟ فقد يحملها وقد لا يحملها[١].

الأصل في النهي التحريم، حيث أعمل ابن تيمية هذه القاعدة الأصولية في كون النهي الوارد في الحديث عن تولي المحُرِم العقد لنفسه ولغيره هو للتحريم، وليس للكراهة[٢].

التاسع: مباحث العلة: تناول الكلام على العلة في مباحث عدة، وقرر ما يتعلق بتنقيح المناط وتحقيقه، ومن أبرز ما تناوله في إعلاله للفروق الفقهية ما يلي:

تنقيح مناط الحكم: وهو وجود أوصاف غير مؤثرة لا يُمكن تعليل الحكم بها، فتستبعد، ويستبقى الوصف المؤثر لتعليل الحكم، وذلك تخليصاً لمناط الحكم مما ليس بمناط له، ومن المسائل التي أشار إليها ابن تيمية في ذلك:

المثال الأول: التفريق بين وقوع النجاسة في المائع الجامد والمائع الذائب، والاستدلال: بحديث وقوع الفأرة في السمن، بأن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة، وذلك السمن، ولا بفأر المدينة وسمنها، فتستبعد هذه الأوصاف في تعليل الحكم[٣].

المثال الثاني: نفي الفرق بين أنواع الجوارب قال ابن تيمية: (ومن فرّق بكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير)[٤].

ثبوت مناط الحكم: وهو التحقق من صحَّة العلَّة في نفسها التي ثبتت في الحكم الشرعي.

وقد تكلم ابن تيمية عن هذه المسألة لأهميتها في الجمع والفرق، فهو يقرر أن مناط الحكم في الجمع والفرق هو بالشرع، فتكون العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار، ومن أمثلة ما أورد فيه هذه القاعدة الأصولية:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٣٣).

(٢) شرح العمدة (كتاب الحج) (٢١٠/٣ - ٢١١).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (١٦٠/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٤/٢١)، الفتاوى الكبرى (٤١٨/١).

المثال الأول: قال في معرض كلامه عن تغير الماء بالطاهرات: (تناول الاسم لمسماه، لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه... والقياس عليه إذا جمع أو فرق: أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً، مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علّق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي، كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله)(١).

المثال الثاني: وقال في تغير الماء بالنجاسات (كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»(٢)، فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك، سبب للغسل عن النجاسة... فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار)(٣).

المثال الثالث: التفريق بين الأشربة المسكرة، فذكر نفي ذلك لكون مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة(٤).

زوال الحكم بزوال العلة، وثبوته بثبوتها، وقد قرر ذلك ابن تيمية في التفريق بين استحالة الخمر، وبين استحالة الميتة والخنزير، بأن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها(٥).

العاشر: القواعد الأصولية، ومما أورده ابن تيمية، واعتمد عليه في إعلاله للفروق الفقهية:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٥ - ٢٧).

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٥).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٤٢٦).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٤١٨).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٤٢٨).

١ - عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة:

كرر ابن تيمية الكلام على هذه القاعدة الأصولية، واعتمد عليها في إعلال بعض الفروق الفقهية، فقال تأسيساً لهذه القاعدة:

(الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها، لابد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا، علم أن هذا ليس من دينه)[(١)].

وهو يأخذ بهذه القاعدة، وينص على أنه لا يجوز التأخير إلا إن كان هناك مصلحة، أو هناك عذر في المُبِّلغ، يستوجب معه التأخير.

قال ابن تيمية: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ونقل الإجماع على ذلك ينبغي أن يفهم على وجهه، فإنَّ الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال، لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضا: إما من جهة المبلِّغ أو المبلَّغ... ففي الحقيقة يقال: ما جاز تأخيره، لم يجب فعله على الفور)[(٢)]

وقد أعمل هذه القاعدة في بعض مسائل الجمع والفرق، ومن ذلك:

التفريق بين ألبان وأبوال البهائم الحيوانات المأكولة، فأورد في معرض نفي الفرق حادثة قبيلة عُكَل، وشربهم من ألبان وأبوال الإبل، ثم قال: (فأذن لهم في شرب الأبوال، ولابد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، ولو كانت نجسة لبين لهم النبي ﷺ ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه، لا يجوز)[(٣)].

٢ - حكم الخطاب؛ هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يثبت. وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٥).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (١٨٢/٢)، (١٨٨/٢)، مجموع الفتاوى (٣٦٣/٤)، (١٠٤/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٥٨/٢١).

الناسخ. والأظهر: أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ إذا عُلم، ومن أمثلة ذلك: التفريق في قضاء صلاةٍ تركها الإنسان قبل العلم بوجوبها بين أن يكون أسلم في دار الحرب، وبين أن يكون أسلم في غيرها، حيث نفى التفريق بين الحالتين(١).

الحادي عشر: القواعد الفقهية:

١ - **قاعدة رفع الحرج**: وذلك فيما تعم به البلوى، أو لا يمكن التحرز منه، أو كان هناك مشقة، وقد أشار إلى هذا كثيراً، ومنها المسائل التي نحن بصددها في إعلال بعض الفروق الفقهية، ومن ذلك:

المثال الأول: قال ابن تيمية في معرض مناقشته للمستدلين بحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء.. »(٢) على التفريق بن الماء القليل والكثير عند وقوع النجاسة فيه، يقول: (وكذلك يقال: لمن فرّق بين ما يمكن نزحه، وما لا يمكن نزحه: أتسوغ للحاج أن يبولوا في المصانع التي بطريق مكة؟ إن جوزته، فقد خالفت ظاهر النص، وإلا نقضت قولك)(٣).

وقال في موضع آخر في معرض ذكر الأقوال في حكم النجاسة التي وقعت في الماء ولم تغيره، قال: (والرابع: الفرق بين البول، والعذرة المائعة وغيرها، فالأول: ينجس منه ما أمكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه، بخلاف الثاني، فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً)(٤).

وهو بذلك يخالف من فرق، ويستدل عليهم ببعض الأدلة والتعليلات.

المثال الثاني: في مسألة تضعيف الفرق بين المائع والجامد، ذكر ابن تيمية أن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤١)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/٤٢٣).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (١/١٨).

تنجيس المائع الذائب عند وقوع النجاسة فيه، فيه حرج كبير، فهناك الحاويات العظيمة والقناطير المقنطرة من الزيت والأطعمة، لا يمكن صيانتها من سقوط تلك النجاسات، فالعسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جداً[(١)].

وعلّق على هذا التفريق في موضع آخر فقال: (جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج، فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة، والحرج في هذا أشق، ولعل أكثر المائعات الكثيرة، لا تكاد تخلو عن نجاسة)[(٢)].

٢ - قاعدة الضرورة والحاجة:

الاضطرار أو الاحتياج لفعل أمر، له اعتباره عند ابن تيمية، بل يرى أن الشريعة مبناها في مصادرها ومواردها على آيتين، وهما قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[(٣)]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[(٤)][(٥)].

وأكد ذلك بقوله: (فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب أو فعل محرم - لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد)[(٦)].

وقد أعلَّ ابن تيمية بعض الفروق للحاجة أو الاضطرار، ومن ذلك:

المثال الأول: مسألة التفريق بين الخف الصحيح والخف المخرق في

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٤٩/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢١).

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٠/٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٦٤/٢٩).

صحة المسح عليه، فقد نفى ابن تيمية الفرق بينهما[١] وأكد هذا النفي للحاجة، فقال: (ليس كل إنسان يجد خفاً سليماً، فلو لم يرخص إلا لهذا، لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى، ثم إذا كان إلى الحاجة، فالرخصة عامة)[٢].

المثال الثاني: التفريق بين أنواع الجوارب، ضعف ابن تيمية هذا الفرق، وقال: (ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله)[٣].

٣ - **قاعدة**: أن كل من أدى العبادات حسب استطاعته بدون تعد ولا تفريط، فلا يمكن أن يطالب بإعادتها، وهذا عام في الطهارة والصلاة والحج والصيام، وقرر هذا في معرض كلامه على إعادة صلاة من تيمم خشية البرد، ونفيه التفريق بين الحضر والسفر.[٤]

٤ - **قاعدة**: كل من لا يصح منه العقد لنفسه بحال، لا يصح لغيره، كالسفيه والمجنون والمرتد، وأعمل هذه القاعدة في نفي الفرق بين عقد المحرِم لنفسه أو لغيره[٥].

٥ - **قاعدة**: أن كلَّ من ترك واجباً، لم يَعلم وجوبه، أو فعل محظوراً لم يَعلم أنَّه محظور، لم تلزمه الإعادة بعد العلم أو القضاء، وقد ذكر القاعدة في معرض نفيه للفرق في وجوب قضاء صلاةٍ تركها الإنسان قبل العلم بوجوبها بين أن يكون أسلم في دار الحرب، وبين أن يكون

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٣١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤)، الفتاوى الكبرى (١/٤١٨).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/١٥٠).

(٥) انظر: شرح العمدة (الطهارة والحج) (٣/٢١٠ - ٢١١)

أسلم في غيرها[١].

٦ - **قاعدة**: ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وكذلك ما لا يتم الجائز إلا به، فهو جائز، وهي قاعدة فقهية متفق عليها[٢] وأشار إليها ابن تيمية في تضعيف الفرق بين إجارة الأرض ومزارعتها، فلا يمكن إجارة الأراضي إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر؛ لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر، وقد لا يساقي عليها[٣].

٧ - **قاعدة**: البدل يقوم مقام المبدل في الحكم لا في الوصف، وهي قاعدة شرعية عامة، فالبدل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه، وقد أعمل ابن تيمية هذه القاعدة في صحة التيمم قبل دخول الوقت كالوضوء، نافياً التفريق بين الطهارتين[٤].

٨ - **قاعدة**: أن أحكام العقود لا تختلف باختلاف العبارات، فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بالألفاظ، وقد قرر هذه القاعدة عند نفيه الفرق بين إجارة الأرض ومزارعتها[٥].

٩ - **قاعدة**: اعتبار النيات في العقود والتصرفات والأقوال والأعمال، كاعتبارها في العبادات، وقد أكد ذلك ابن تيمية في نفي الفرق بين نكاح التحليل والمتعة، فمقصود النيات معتبر في العقود، كاعتباره في العبادات، فإن الأعمال بالنيات، وكل من قصد بالعقد غير المقصود الذي شرع له ذلك العقد، فهو مخادع[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤١/٢٢)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٣/٢).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢١٣/١).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٨/٤)، وانظر كذلك: درء تعارض العقل والنقل (٢١٣/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢١).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٧٢/٤)، (١٠١/٥).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٦١/٦ - ٢٦٢)، (٥٤/٦).

الثاني عشر: الضوابط الفقهية:

ومن تلك الضوابط التي قررها لتضعيف بعض الفروق:

١ - الأصل طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، وقد أكد ذلك في معرض نفيه الفرق بين طهارة الأبوال والألبان مأكولة اللحم، فقال: (الأصل الجامع: طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس، فهو طاهر، وهذه الأعيان، لم يبين لنا نجاستها، فهي طاهرة)[١].

٢ - كل مسكر حرام، وقد أكد هذا الضابط نافياً الفرق بين أنواع الأشربة المسكرة، بناء على مصدرها ونوعها[٢].

الثالث عشر: المقاصد الشرعية: حيث توسع ابن تيمية بالأخذ في المقاصد، وبنى عليها الكثير من أحكامه واجتهاداته، وأسس عليها الجمع والفرق بين المسائل.

ومن يتأمل ما يطرحه في بعض المسائل، يخيل إليه أنه أمام كتاب في المقاصد، فهو يراعي المقاصد الشرعية الكبرى كثيراً.

ومقولته المشهورة المتداولة: (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما)[٣] كررها عشرات المرات في مناقشاته وترجيحاته[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣٧٤/١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤١٦/٣) (٥٢/٦)، مجموع الفتاوى (٦٨/٩).

(٣) الاستقامة (٢٨٨/١).

(٤) انظر على سبيل المثال: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٠٠/١)، مجموع الفتاوى (١٣٨/١) (٢٦٥/١)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٥٥١/١)، الحسبة في الإسلام ص (٣)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢١٥/٢)، الفتاوى الكبرى (١٤/٣)، جامع الرسائل والمسائل (١٣٠/١)، وانظر كذلك كتاب: المقاصد الشرعية عند ابن تيمية ليوسف البدوي

وراعى المصالح الشرعية في اجتهاداته الفقهية، وكذلك في جمعه بين المسائل المتشابهة، ومن ذلك:

المثال الأول: التفريق بين قضاء السنن الرواتب بعد العصر، وبين أداء غيرها من ذوات الأسباب، وذكر أن في النهي المطلق؛ تعطيلاً لمصالح شرعية من الطواف والصلاة والخسوف والاستسقاء وباقي ذوات الأسباب، فمن اعتمر مثلاً، ثم طاف بالبيت بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الصبح، هل ينتظر حتى ينتهي وقت النهي أم يترك السنة، ولا يصلي ركعتا الطواف[(١)].

المثال الثاني: التفريق بين بيع الحب بقشره، وبين بيعه بدون قشره، فقد نفى ابن تيمية الفرق لما يسبب المنع من تفويت مصالح كبرى أعظم من تلك المفاسد المتوقعة من غرر بسيط وخلافه، بل الواجب ما جاءت به الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما[(٢)].

الرابع عشر: **القول بالإلزام**، وهو إبطال قول المخالف بمعنى لا ينازع فيه، حيث ضعف ابن تيمية بعض الفروق عن طريق دليل الإلزام ومن ذلك:

مثال: مسألة التفريق بين طوائف اليهود والنصارى، حيث قال: (وهذا القول: مستلزم أن لا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب؛ لأنا لا نعرف نسب كثير منهم، ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهوداً أو نصارى قبل النسخ والتبديل، ومن المعلوم أن حِلَّ ذبائحهم ونسائهم، ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزماً رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، علم أنه باطل)[(٣)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٥/٢٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٩١/٢٩ - ٤٩٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (١٧٤/١).

الخامس عشر: إعمال التخريج، حيث ينفي ابن تيمية الفرق بين بعض المسائل؛ تخريجاً على مسائل أخرى؛ كقوله: بجواز وقف المنفعة، تخريجاً على جواز وقف الأصول من بناء وغراس، نافياً الفرق بينهما[1].

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤٢٦/٥).

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

I.A.U
جامعة أريس الدولية
INTERNATIONAL AREES UNIVERSITY
عضو مؤسس باتحاد الجامعات الدولي
عضو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلميّة

A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788

E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة

The Central Office for
Islamic Academic
Quest

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Twelve years 1438H / 2017 Issue No. 27

مجلة
البحث العلمي الإسلامي
مجلة إسلامية علمية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

علم وبحث

I.A.U
جامعة أريس الدولية
INTERNATIONAL AREES UNIVERSITY
عضو مؤسس باتحاد الجامعات الدولي
عضو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية

تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا

السنة الثانية عشرة ـ العدد الثامن والعشرون ـ ١٢/ ربيع الثاني/ ١٤٣٩ هـ ـ الموافق ٣٠/ ١٢/ ٢٠١٧

I.A.U
جامعة أريس الدولية
INTERNATIONAL AREES UNIVERSITY
عضو مؤسس باتحاد الجامعات الدولي
عضو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلميّة

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

مجلَّة إسْلاميَّة علميَّة محكَّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الثانية عشرة العدد الثامن والعشرون
١٢/ربيع الثاني/١٤٣٩هـ،
الموافق ٣٠/١٢/٢٠١٧

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
بريد إلكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: 13903

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word). وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنِّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد الثامن والعشرون، السنة الثانية عشرة، ١٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ - الموافق ٣٠/١٢/٢٠١٧م

الافتتاحية

بقلم رئيس التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فهذا العدد الثامن والعشرون من مجلة البحث العلمي الإسلامي، يصدر في ظروف صعبة، يمر بها العالم الإسلامي في أغلب دوله، وقد فقدنا عضوًا مهمًا من أعضاء هيئة الإشراف العلمي للمجلة، الأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان رحمه الله، حيث توفاه الله بعد معاناة مع المرض.

وبالمناسبة، تتقدم أسرة تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي إلى أسرة الأستاذ الدكتور الشيخ صالح بن غانم السدلان، بخالص العزاء، سائلين الله سبحانه أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يجعله من أهل الفردوس الأعلى.

العدد الثامن والعشرون:

أما عن العدد الثامن والعشرين، فننشر فيه ثلاثة أبحاث محكمة:

الأول: دور المؤسسات التعليمية في حماية الشباب من التطرف الفكري، للأستاذ المشارك في جامعة البحرين الدكتورة رقية طه العلواني.

والثاني: تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة

في الذمة، للدكتور محمد علي يوسف الهواملة، المفتي في دائرة الإفتاء العام الأردنية.

والثالث: الدراسة الفقهية لبنود عقد بيع بالمرابحة لدى بنك البركة، للباحث الأستاذ أحمد يوسف المسدّي الزين. وهو بحث محكّم من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

وقد سبق ونشرنا في العدد الثالث من المجلة بحثًا بعنوان: عقد المرابحة للآمر بالشراء والتطبيق المعاصر، فيمكن ضمُّ البحثين إلى بعض ليخرج القارئ بتصور تام للمسألة.

من أنشطة جامعة أريس الدولية:

أما عن أنشطة جامعة أريس الدولية -جامعة مفتوحة- فقد وقّعت اتفاقيات علمية جديدة مع عدد من الجامعات في مصر، الأردن، أربيل، الصومال، المغرب، والسودان، وذلك برعاية اتحاد الجامعات الدولي، واتحاد الجامعات العربية، ضمن فعاليات المؤتمر الدولي العاشر، الاستثمار في التعليم العالي وأثره في النهوض الأكاديمي والحضاري الذي انعقد في استانبول في ١٧/٧/٢٠١٧.

من أنشطة كلية الشريعة:

وأما عن نشاط كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أريس الدولية، فقد شاركت عمادة الكلية في المؤتمر الدولي العاشر، الاستثمار في التعليم العالي وأثره في النهوض الأكاديمي والحضاري، وقدم عميد الكلية بحثًا بعنوان الاستثمار في التعليم العالي للفقراء والمساكين.

ختامًا:

نؤكد على ضرورة تطوير البحث العلمي، وتفعيله في

مجتمعاتنا، وألا تبقى نتائج الأبحاث حبيسة الأدراج، وهذا يتطلب حكومات فاعلة في عالمنا الإسلامي، تهتم بالبحث العلمي، وتعتمد معالجة مشاكلها بالبحث العلمي، والتعليم، أكثر من اعتمادها على المعالجات الأمنية.

سائلين الله سبحانه أن يمنَّ على عالمنا الأمن والاستقرار لنتمكن من النهوض العلمي المبني على الإيمان بالله، وعندها سينعم سكان العالم الإسلامي بالازدهار والرخاء الاقتصادي والاجتماعي كما نعم به سلفنا الصالح في عصورهم الرابحة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلــة إسلاميَّــة علميَّــة مُحكَّمــة تعنــى بالبحــوث والدراســات الإسلاميــة

تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

مركز الإمام البخاري

علم وبحث

للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

البحوث والدراسات

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

١

دور المؤسسات التعليمية في حماية الشباب من التطرف الفكري

د/رقية طه العلواني[1]

(١) أستاذ مشارك، جامعة البحرين، مديرة مؤسسة بصائر في دولة البحرين، شاركت في عدد من المؤتمرات الدولية، حازت على جوائز متعددة، منها جائزة الأمير نايف العالمية للسنة النبوية عام ٢٠٠٥م.

مقدمة

ظاهرة التطرف من الظواهر الإنسانية المعقدة التي تحتاج في معالجتها إلى تفكيك البنى الفكرية والاجتماعية.. التي تسهم في ظهورها وتفاقمها. الأمر الذي يجعل العديد من مؤسسات التنشئة الاجتماعية تتقاسم الأدوار في تحليل أسبابها والعوامل الكامنة وراء بروزها ومن ثم سبل معالجتها.

وتحمل المؤسسات التعليمية الدور الأكبر والأكثر أهمية في ذلك، إذ هي التي تقوم بتنشئة أجيال ترفد المجتمعات الإنسانية بعناصر قادرة على صياغة المستقبل الحضاري لمجتمعاتها وعلى المساهمة في معالجة مشكلاته، على اعتبار أن تلك المؤسسات الأداة الفاعلة التي تنصهر فيها جميع التوجهات الفكرية والثقافية والدينية لأفراد المجتمع.

إلا أن هذا الدور المحوري لتلك المؤسسات لايمكن أن يحقق فاعليته في التغيير الاجتماعي بدون مراجعة الوضع الحالي لها، وتقديم دراسات ميدانية ومراجعات شمولية يمكن أن تسهم في تفعيل الدور الإيجابي لها في احتواء التيارات السلبية بما فيها ظاهرة التطرف وإحلال الإيجابية محلها.

من هنا تأتي هذه الدراسة بهدف القيام بعملية تفكيك هذه الظاهرة في محاولة لتوصيف معالجتها من خلال إلقاء الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات التعليمية في ذلك متمثلا في الأهداف التعليمية لها، ودور المعلم أو الأستاذ فيها، والمناهج، والإرشاد النفسي والاجتماعي فيها. كما تقدم الورقة تصوراً حول دور هذه الجامعات في إخراج المواطن والإنسان الصالح المتمسك بالقيم الحضارية المنفتحة، المعتز بهويته الوطنية، المدرك لحقوقه وواجباته،

المتسلح بفضيلة التواصل والحوار وبمبادئ العدالة والتسامح والحرية المسئولة.

فالمؤسسات التعليمية واحدة من أهم الحلقات الرئيسة التي تسخرها المجتمعات المتقدمة لترسيخ قيّمها الثقافية والحضارية ولتحقيق مشاريعها التربوية والتنموية. فوظيفتها أصبحت تتركب من دورين اثنين: أولهما أكاديمي، غايته تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات العلمية ونشرها وتطويرها. وثانيهما وظيفي، يروم تلبية حاجة الخريجين والسوق المهنية إضافة إلى تلبية حاجات المجتمع الحضارية والثقافية والتنموية.

وتركز الورقة على دور المؤسسات التعليمية في تربية الطلبة تربية واعية من خلال إكسابهم مهارات التفكير الناقد المتبصر القادر على النظر والتحليل والاختيار المبني على المقدمات والنتائج المقبولة شرعًا وعرفًا. وتستعرض وتقدم الورقة جوانب تنمية هذه المهارات ودور المؤسسات التعليمية فيها، وذلك من خلال الحديث عن تدريس مهارات التفكير وتطوير استراتيجيات التدريس.

أهمية الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية: ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات التعليمية لاحتواء ظاهرة التطرف وما شابهها من إشكاليات سلبية وانحرافات فكرية؟ وتحاول الدراسة تحليل العناصر الأساسية الفاعلة في الدور الذي تقوم به المؤسسات التعليمية المتمثلة في: الأهداف التعليمية، الأستاذ والمعلم، المناهج والإرشاد النفسي والاجتماعي.

إذ أن معالجة هذه التساؤلات يجعلنا نقترب من إشكالية التطرف بكيفية متكاملة، تجمع بين التعرف على الأسباب المحدثة للظاهرة، ومعالجتها بل واحتواء مختلف الانحرافات السلوكية والفكرية مستقبلا.

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات التي تناولت ظاهرة التطرف في الآونة الأخيرة ضمن

سياقات واتجاهات فكرية متعددة في محاولات للدخول في فلك معالجتها واحتوائها. ومن أبرز الدراسات التي وقفت عليها الورقة كتاب: «ظاهرة الغلو في التطرف»(١) للدكتور الشيخ يوسف القرضاوي. يقع الكتاب في ١٠٠ صفحة، عالج فيه الدكتور القرضاوي الظاهرة معالجة فقهية فناقش ما يستند إليه من يقول بالتطرف بناء على أدلة ونصوص شرعية وأوضح سوء التأويل والفهم لتلك النصوص وبيّن أنها كانت وراء الكثير من هذه التوجهات مؤكداً أن علاج الفكر لا يكون إلا بالفكر بعيداً عن العنف المضاد وما شابه.

أما الكتاب الثاني فهو: «ظاهرة التطرف في المجتمع الإسلامي» للكاتب الدكتور عبداللطيف الهرماسي.

يقع الكتاب في ٧٦ صفحة تناول الهرماسي فيها ظاهرة التطرف باعتبارها ممارسة وإيديولوجية في الإطار الإسلامي وأيضاً بوصفها ظاهرة تاريخيّة، مستنداً في تأويلها على علم الاجتماع الديني(٢). أكّد الباحث أن «الايديولوجية التطرفية تمثل في المقام الأول ردّة فعل على تصدّع الأطر الرمزية و الاجتماعية الموروثة تحت ضغط الحداثة ونتيجة لاستنبات أطرها ومؤسساتها وفكرها. إضافة إلى رافد المخيال الديني – كما أطلق عليه الكاتب - والنصوص الفقهية والاجتهادية التي كثيراً ما يُنظر إليها خارج سياقاتها التاريخية والاجتماعية»(٣).

ومن الدراسات الهامة في هذا المجال كتاب: **الإسلام والعنف قراءة**

---

(١) يوسف القرضاوي، ظاهرة الغلو في التطرف، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

(٢) علم الاجتماع الديني يقصد به دراسة الظواهر الاجتماعية في ميدان الدين والعلاقات الاجتماعية للدين في الداخل والخارج. انظر في ذلك: عبدالله الخريجي، علم الاجتماع الديني، سلسلة دراسات في المجتمع العربي السعودي، الكتاب التاسع، رامتان، جدة، ١٤١٠هـ، ص ١٦٦.

(٣) عبداللطيف الهرماسي، ظاهرة التطرف في المجتمع الإسلامي، من منظور العلوم الاجتماعية للأديان، دار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ٢٠١٠م.

في ظاهرة التطرف. ناقش فيه الكاتب حسين الخشن ضوابط الإسلام والكفر ومراتبهما، موقف الإسلام من الكفر والكفار، وأبرز سمات الجماعات التطرفية، وخصائص الخطاب التطرفي، وكيفية معالجة ظاهرة التطرف في خمسة فصول وخاتمة مفصلا في ٣٠٤ صفحة(١).

وثمة دراسات آخرى وقفت عليها الدراسة في مجالات مختلفة تهتم بدور المؤسسات التعليمية وكيفية تفعيله بغية معالجة الظواهر السلبية التي تنتج في محصلتها النهائية التطرف والعنف والعدوان وما شابه. والملاحظ على معظم هذه الدراسات أنها لم تتطرق بشكل مباشر وأحيانا حتى بشكل غير مباشر لظاهرة التطرف بل جاءت في سياق الحديث عن تطوير أداء المستوى التعليمي بشكل عام. إلا أن الدراسة رأت ضرورة الوقوف عليها في معالجة ظاهرة التطرف أو أي انحراف فكري وسلوكي آخر.

ومن تلك الدراسات، الأدبيات التي تهتم بإعداد المعلمين وتهيئتهم وتأهيلهم مهنياً للقيام بأدوار أكثر فعالية تتناسب وحجم التحديات التي تواجهها المجتمعات المعاصرة(٢).

---

(١) حسين الخشن، الإسلام والعنف قراءة في ظاهرة التطرف، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٦م.

(٢) من أمثال هذه الدراسات: زايد، نبيل. «النمو الشخصي والمهني للمعلم»، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٠م. شوق، محمود، ومحمود مالك سعيد، تربية المعلم للقرن الحادي والعشرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٥م. أحمد الخطيب، بعض الكفايات التعليمية الأساسية اللازمة للمعلم العربي وانعكاساتها على المواد التعليمية المطبوعة لأغراض إعداد المعلمين وتربيتهم، المؤتمر الثالث لمديري مشروعات تدريب المعلمين في البلاد العربية، بيروت من ٢٠-٢٥ مارس ١٩٧٨م. علي حسني، إعداد المعلم في دولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع، السنة الرابعة، ١٩٨٩م، ص ص١٧ – ٧١. الخميسي، السيد سلامة. الإعداد الثقافي للمعلم ومشكلة الهوية الثقافية في أقطار الخليج العربية، =

وقد خلصت هذه الدراسات إلى أن نجاح أي نظام تعليمي يعتمد بالدرجة الأولى على مستوى إعداد المعلم، لذا أصبح تطوير مؤسسات إعداد المعلم مطلبًا **هامًا وملحًا لتحقيق التنمية البشرية الشاملة.**

وأكدت الدراسة على دور المعلمين والأساتذة الجامعيين في معالجة مختلف الظواهر السلبية وضرورة إعدادهم وتأهيلهم أثناء الخدمة وفق أسس علمية. وأن الآمال تتعلق على إصلاح المعلم كخطوة أساسية لإصلاح التعليم وتطويره فى البلاد العربية.

وثمة كتابات وقفت عليها الدراسة تتعلق بتطوير المناهج. ومن أبرز هذه الكتابات، أوراق المؤتمر العالمي السابع الذي عقدته رابطة الجامعات الإسلامية في بيروت ١٩ - ٢٢ أبريل (نيسان) /٢٠٠٤م. فجاءت أوراق المؤتمر لمناقشة خطة جديدة لتطوير المناهج الدراسية في الجامعات الإسلامية، كبديل إسلامي لخطة إصلاح التعليم في العالم الإسلامي، وتفنيد المزاعم التي تدعي أن بعض الجامعات الإسلامية تشكل بيئات لتفريخ المتطرفين.

وقد أصدر المؤتمرون في البيان الختامي للمؤتمر وثيقة جاء فيها: «إن تطوير الدراسات الإسلامية يعتبر قضية محورية في تقدم الأمة الإسلامية، وضرورة من ضرورات الاستمرار، لأنه مضى حين من الدهر وهذه الدراسات تكاد تكون ثابتة، مع أن حركة الحياة مع طلوع الشمس في كل يوم تأتي بجديد يحتاج إلى التناول، وإلى حوادث تؤثر في الحياة والأشخاص، ومع ذلك لا نفعل شيئًا ولا نكاد نشعر أن الحياة تتغير، لذا ألزمنا أنفسنا بضرورة أن تتطور في أسبوع الدراسة ومناهجها كي تستجيب لحركة الحياة ولكي يكون لنا دور في تغيير

= التربية المعاصرة، العدد الرابع والعشرون، ديسمبر، ١٩٩٣م، ص ص ٤١ - ٧٦. خالد بن فهد الحذيفي، تصور مقترح للكفايات اللازمة لإعداد معلم العلوم للمرحلة المتوسطة، على الرابط الالكتروني التالي:

http: //faculty. ksu. edu. sa/3288/DocLib4/Forms/AllItems. ax

الواقع، والتعليم الإسلامي هو الأساس لتطوير المجتمعات الإسلامية ورقيها، وتحقيق أهدافها في التقدم.

كما أن التعليم الإسلامي هو السبيل لتربية جيل مؤمن بربه، مخلص لوطنه وأمته، وعامل على تسخير كافة العلوم لخدمة البشرية، والتعليم الإسلامي صمام أمان في مواجهة دعوات الغلو والتشدد أو التفريط والتبعية. »(١).

ومن الدراسات التي اهتمت بقضايا تطوير المناهج، ما كتبه محمد السيد علي بعنوان: تطوير المناهج الدراسية من منظور هندسة المنهج(٢).

وتدور مادة الكتاب حول تطوير المناهج الدراسية، ويتناول المتطلبات الأساسية لتطوير المنهج؛ كمعرفة ماهية تطوير المنهج، ونظرية المنهج، ونماذج المنهج، وإجراءات تطويره.

كما يتناول استراتيجية تطوير المنهج؛ كقضية تقويم المنهج، وتخطيط المنهج، وتنفيذ المنهج، ثم تقويم المنهج المطوّر. كما يقدّم مثالا تطبيقيا لتطوير علم المناهج من خلال منظور هندسة المنهج.

ويتضح من خلال الوقوف على الدراسات السابقة وغيرها مما وقفت عليه هذه الدراسة، أن هناك اتفاقًا بين الباحثين على ضرورة معالجة ظاهرة التطرف وأن هذه المعالجة لابد وأن تكون شمولية، تتضافر فيها جهود مختلف مؤسسات التنشئة الفكرية والاجتماعية من أسرة ومؤسسات تعليمية وأجهزة إعلام ورأي عام...

كما أظهرت تلك الدراسات ضرورة تقويم برامج المؤسسات التعليمية باعتباره ضرورة حتمية تمليها سرعة التطور المعرفي والتكنولوجي الذي يشهده القرن الحالي بشكل عام.

---

(١) جريدة الشرق الأوسط، الاحد ١٢ ربيع الاول ١٤٢٥ هـ ٢ مايو ٢٠٠٤ العدد ٩٢٨٧

(٢) محمد السيد علي، تطوير المناهج الدراسية من منظور هندسة المنهج، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

إلا أن هناك حاجة ملحة لإجراء المزيد من المراجعات وعمليات التقويم لأداء المؤسسات التعليمية ودورها في التواصل المجتمعي من خلال رصد ومعالجة الظواهر السلبية التي تظهر في المجتمعات ومنها ظاهرة التطرف بشكل خاص.

من هنا تأتي هذه الدراسة في محاولة للخروج بتصور عن برنامج يمكن من خلاله تعميم توصيات لمختلف المؤسسات التعليمية لمعالجة الظاهرة والإسهام في رصد تبعاتها.

أهم مصطلحات الدراسة

وظفّت الدراسة مصطلح المؤسسات التعليمية[١] وتعني بها المدارس والمعاهد والجامعات والمراكز التعليمية. وقد استعملت الدراسة هذا المصطلح لتأكيد أهمية مأسسة المدارس والمعاهد والجامعات وتحويلها من مجرد ناقلات للمعارف والمعلومات إلى مؤسسات تتدخل في إثراء المناهج وأساليب التدريس ونقل المهارات وتنمية المواهب والقدرات من خلال تطوير الهيكل التنظيمي لها، وكمؤسسات لعمليات الضبط الاجتماعي بل والحراك الاجتماعي والفكري بشكل إيجابي.

يقول جون ديوي: « الجامعة مؤسسة اجتماعية.. وهي صورة للحياة الجماعية تتركز فيها جميع تلك الوسائل التي تهيئ الطفل للمشاركة في ميراث الجنس البشري، ولاستخدام قواه الخاصة لتحقيق الغايات الاجتماعية»[٢].

---

(١) المؤسسات جمع مؤسسة والمؤسسة في اللغة: مشتقة من أس أي أصل كل شيء وأسست الدار أي بنيت حدودها ورفعت قواعدها. ويطلق لفظ المؤسسة على كل ما بني لغرض من الأغراض الربحية وغير الربحية وتدخل في هذا المعنى المؤسسات التي تخصص لأغراض علمية وتربوية وغيرها. انظر: لسان العرب، لسان العرب، مادة أس.

(٢) انطوان م الخوري: أعلام التربية، حياتهم، آثارهم، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٦٤م، ص٢٠٥.

تقسيم الدراسة

تنقسم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة وفيها النتائج والتوصيات وقائمة المراجع.

المبحث الأول:
تفكيك ظاهرة التطرف

ظاهرة التطرف ظاهرة معقدة متشعبة يرتبط بها وينتج عنها سلسلة من الممارسات الفكرية المختلفة من تطرف وعنف بمختلف أشكاله. الأمر الذي يقتضي دراستها بمنهجية تستكشف طبقات تلك الأفكار ومجموعة العوامل التاريخية والاجتماعية الفعالة التي أثرت فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتذهب الدراسة إلى ضرورة تفكيك ظاهرة التطرف وتحليلها تحليلا متكاملا، والنظر إليها كمتحرك بفعل مجموعة من العوامل المحيطة والمؤثرة في وجوده، لما سيترتب عليه من دخول في طريق المعالجة والحل والتحرك نحوهما عوضا عن الاستمرار في عمليات التوصيف والمراجعات فحسب.

فظاهرة التطرف ليست مجرد انحراف فكري وأخلاقي أو سلوكي يمكن معالجته والقضاء عليه من خلال تأكيد مخالفته الصريحة لنصوص الشرع فحسب بل لابد من سبرها ضمن سياقاتها المجتمعية والاقتصادية والثقافية كذلك، لمحاصرة العوامل التي تسهم في تفاقمها.

من هنا تأتي أهمية تفكيك ظاهرة التطرف للوقوف على منهجية علمية يتم من خلالها رصد أهم مسبباتها ومن ثم طرح الحلول العملية المزودة بوسائل ومعايير علمية يمكن من خلالها قياس مدى التقدم في معالجة الظاهرة ومحاصرتها.

فالمستوى الأول للتكفير قد يظهر في بداياته على شكل تشدد أو ميل نفسي للتشدد مصحوب بفهم منقوص أو مغلوط لبعض النصوص الشرعية وعدم القدرة

على الجمع بين الأدلة في إطار تكاملي، يعضد بعضها بعضا، تنظيرا و تنزيلا.

وهنا ينبغي التنبه إلى أن الظواهر الاجتماعية المنحرفة في جميع المجتمعات قد تبدأ بفرد أو مجموعة قليلة خالفوا السلوك الاجتماعي لأول مرة لتحقيق أهدافهم واشباع رغباتهم. وبمرور الوقت تتضاعف أعداد المنحرفين في أي مجال وتتطور الخبرة السلوكية للمخالفة ويزيد معدل الانتشار وسرعتة إلى أن تتكون فئة صغيرة منحرفة فكريا أو أخلاقيا أو اجتماعيا...

وقد يؤدي هذا المستوى إلى مستوى آخر إذا لم تتم معالجته فيظهر في تصورات معينة كسيادة فكر أحادي متمثل بالتسليم والادعاء بامتلاك الحقيقة المطلقة ومن ثمّ رفض التباين والاختلاف ضمن المنظومة المعرفية الواحدة للفرد أو الجماعة الواحدة، وهو أمر خطير إذا لم يتم احتواء آثاره ومعالجتها.

فالانسياق نحو التطرف قد يبدأ من تنامي الشعور بامتلاك الحقيقة المطلقة وعدم سماع الرأي الآخر، ومن ثم يصبح لدى الشخص نظرة أحادية لا تتقبل غيرها بل لا تسمع غيرها، فتتحول إلى فكرة مغلقة تخشى أي نقد مهما كان مصدره.

ويزيد الإسراف في تقدير الذات الأمور حدة لدى هؤلاء الأفراد، من هنا جاء تحذير النبي عليه الصلاة والسلام من تلك المرحلة أيما تحذير حين قال: «إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك.. »[١].

ومن النتائج المترتبة على ذلك، التعصب للرأي وإملائه على الآخرين وفرضه في جميع دوائر الحياة ومناحيها. فتبرز مجتمعات الكراهية وفقدان الثقة بالآخرين وتفرق الكلمة والتستر على العيوب، وتتحطم روح الجماعات وتُسدّ قنوات الاتصال بالآخرين والتفاهم معهم.

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وهو حسن لغيره.

ومن ثم تُلغى حركة الحوار والتخاطب البنّاء في المجتمع مما يسهم في ترسيخ الأفكار السلبية ونمو الأفكار الضالة التي تنشأ في الأذهان لشبهات بسيطة لم تجد جوابا ونقاشا من الآخرين. لذلك نرى الكثير من المجتمعات المنعزلة تصبح مرتعا للانحراف بعد أن فقدت التواصل مع قواعدها الداخلية وعالمها الخارجي كذلك.

ومع غياب الحوار وتنامي الإحساس بتقدير الذات واعتقاد الذات امتلاكها الحق المطلق دون سواها، يتفاقم الانغلاق الفكري المسوق إلى التطرف الفكري وما يتبعه من تكفير وغيره.

فالفكر التطرفي مردّه مكتسب، فهو فكر وسلوك يتعلمه الفرد ويتلقاه من خلال قنوات متنوعة بدءا من الأسرة ووصولا بمؤسسات التعلم الاجتماعي المتعددة. ولا يظهر التطرف في حلقته الأخيرة إلا بعد أن يكون الفرد قد مارس ومرّ بعشرات السلوكيات الأخرى المنحرفة لعل من أهمها العنف والعدوان والتعصب[١].

فالعنف في جوهره حالة نفسية سلبية ضد الآخر بحيث تنفيه وترفضه في وجوده ونفسه أو في موقعه ومنصبه أو في مصالحه وعلاقاته، وتتحرك نحوه بطريقة عدوانية - تدميرية.

والعدوان: أي سلوك يصدره الفرد بهدف إلحاق الضرر أو الأذى بفرد آخر أو مجموعة من الأفراد بدنيا أو لفظيا بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما العداوة فهي استجابة اتجاهية تنطوي على المشاعر العدائية والتقويمات السلبية للأشخاص والأحداث وهو ما يعبر عنه بصورة لفظية[٢].

---

(١) معتز سيد عبد الله، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

(٢) بتصرف عن: عبد اللطيف محمد خليفة، دراسات في سيكولوجية الاغتراب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م، ج١.

فلا يمكن أن تنتج ثقافة الكراهية والبغضاء والإلغاء واقع المحبة والألفة والتسامح، بل تنتج واقعاً من طبيعة ماهيتها وجوهرها، وهو العدوان بكل صوره ومستوياته[١].

ويرى بعض علماء النفس والتربية أن هذه الظواهر السلبية نتاج حالة الاغتراب الناجمة عن فقدان العلاقات الاجتماعية بين الأفراد بعضهم البعض أو توترها، وبينهم وبين المجتمع من ناحية أخرى، إضافة إلى وجود عقائد تحمل طابعا عدوانيا عنيفا في التعامل والسلوك.

وتأسيساً على هذا فإن الفشل في إقامة العلاقة بين الذات والآخر على أسس القبول بالتعددية والاعتراف بحق الاختلاف ونسبية الحقيقة، من أبرز العوامل المكرّسة لظهور التطرف المسوق لموجبات العدوان على الآخرين.

ذلك العدوان الذي يعتبر أي اختلاف أيدلوجي أو سياسي أو ثقافي، مدعاة لانتهاك حقوق الآخرين، ومبررا للاعتداء على حرياتهم ومصادرة أفكارهم أو حياتهم في بعض الأحيان.

من هنا كان لابد من معالجة هذه الانحرافات في دوائر التنشئة الاجتماعية ومن أبرزها المؤسسات التعليمية.

---

(١) معتز عبد الله، صالح ابوعباة، أبعاد السلوك العدواني دراسة عاملية مقارنة، مجلة دراسات نفسية، المجلد الخامس، العدد الثالث، ١٩٩٥م، ص ٥٢١ وما بعدها.

المبحث الثاني:
معالجة ظاهرة التطرف من خلال إعادة تحديد أهداف العملية التعليمية

تحتاج المؤسسات التعليمية إلى إعادة النظر في أهدافها في المرحلة الراهنة وبما يتوافق مع متطلبات المجتمع من حمايته ضد هذا الفكر. ولن يتم ذلك إلا من خلال تبني أهداف تعليمية مساندة ومعززة لمحاربة الفكر التطرفي.

كما تحتاج إلى إعادة النظر في كل العملية التربوية ابتداء من فلسفة التربية ومرورا بأهدافها ومناهجها وطرائقها ومؤسساتها وإداراتها وطاقاتها الأكاديمية وسياساتها في التفعيل والمراجعة.

ولعل الخطوة الأساس التي ينبغي التحرك منها تكمن في مراجعة الأهداف التعليمية والتربوية وتفعيلها وقياس نتائجها.

ويقصد بالأهداف التربوية التغييرات التي يراد حصولها في سلوك الإنسان الفرد وفي ممارسات المجتمع الإنساني واتجاهاته وهي الثمرات النهائية للعملية التربوية[1]. فهي توجّه الأهداف التعليمية وتمنحها الشرعية اللازمة بينما تعمل الأهداف التعليمية على تجسيد الغايات التي تتضمنها الأهداف التربوية في ممارسات عملية.

والأهداف التعليمية هي مقاصد ترتبط بالنظام التعليمي، تصاغ في ضوء

---

(١) عالم الدين عبد الرحمن الخطيب، الأهداف التربوية تصنيفها وتحديدها السلوكي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨هـ. نورمان جرونلند، الأهداف التعليمية تحديدها السلوكي وتطبيقاته، ترجمة أحمد خيري كاظم، بدون تاريخ، دار النهضة العربية، القاهرة.

الأهداف التربوية العامة وتشتق منها بصورة غير مباشرة، وتكون أقل عمومية وتجريداً منها ويمكن ملاحظتها على المدى القريب. وهي أهداف إجرائية تختص بالنواتج التعليمية نتيجة للخبرات التي يمر بها المتعلم وتقوم على تحقيقها المؤسسات التعليمية من خلال العمل المتواصل للأستاذ والإدارة بكل طاقاتها والمتعلمين كذلك.

وقد اتفق خبراء المناهج وطرق التدريس والقياس والتقويم على تصنيف الأهداف التعليمية في اجتماع لهم عام ١٩٥٦ في جامعة شيكاغو إلى ثلاثة مجالات هي المعرفي *Cognitive*، والانفعالي *Affective*، والنفسحركي *Psychomotor*[١].

والناظر في واقع المؤسسات التعليمية اليوم في ظل التحديات الراهنة، يلحظ مدى الحاجة إلى إجراء مراجعات شاملة وجريئة للأهداف التربوية والتعليمية تحت اهتمام وإشراف مباشر من وزارات التربية والتعليم. على أن تتضمن تلك الأهداف معالجة للمشكلات الصاعدة اليوم ومنها الظواهر السلبية الفكرية المتجسدة في التطرف والعنف والعدوان والتطرف وما شابه.

ولا يمكن التوصل إلى هذه المعالجات إلا من خلال رسم إطار مشترك لأهداف التربية اليوم ومن ثم البحث في آليات توظيف العملية التعليمية لتحقيق هذه الأهداف للخروج من أزمة العشوائية.

وتقترح الدراسة النقاط التالية كأهداف تنطلق منها الوزارات في المنطقة لحل إشكالية رسم الأهداف التربوية:

أولا: الإعداد المتوازن للإنسان

وعلى هذا ينبغي أن تعتني المؤسسات التعليمية بتأديب النفس وتصفية

---

(١) محمد السيد محمد مرزوق، دليل المعلم إلى صياغة الأهداف التعليمية السلوكية والمهارات التدريسية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

الروح وتثقيف العقل وتقوية الجسم للمنتمين لها، دون إعلاء شأن أي منها على حساب الآخر.

فالمؤسسات التعليمية ينبغي أن تعد الفرد إعدادا روحيا ونفسيا وفكريا وجسديا ومهنيا بحيث يكون مؤهلاً لأداء رسالته في الحياة والمجتمع، والبناء الحضاري وفق ثوابته وتقاليد مجتمعه.

وهذا يتطلب الاعتناء بالمنهج والمعلم والطالب والمرشد لتحقيق هذا الهدف.

ويؤدي غياب هذا الهدف إلى بروز النظرة الأحادية القائمة على أساس الفصل بين الديني والدنيوي في العملية التعليمية، وبين المثالي والواقعي... لتوقع الطالب في ثنائيات مصطنعة ناجمة عن عدم التوافق والانسجام بين مفردات المناهج وتناسق تحقيق أهدافها. الأمر الذي يسهل وقوعه فريسة لتيارات فكرية تتصادم مع قيم الوسطية والاعتدال والتوازن الواضحة في الدين.

كما يؤدى ضمور الاهتمام بمتابعة هذا الهدف وتقصي فاعليته من قاعدة الأهداف التعليمية، إلى وقوع فصام بين التعليم والتربية، فتتخلى المؤسسات التعليمية عن دورها التربوي شيئا فشيئا، تاركة المجال لمدخلات تحل محلها كالأقران والإعلام وما شابه.

فالغاية الأساس من إقامة المؤسسات التعليمية لا ينبغي أن تنحصر في تخريج موظفين أو مهنيين فحسب، بل في تخريج الإنسان الصالح الذي يقوم عليه المجتمع، الأمر الذي يستدعي إحداث نقلة نوعية في تغيير سلوك الأفراد والناشئة وإعدادهم إعدادا تربويا متوازنا، يكون بمثابة دروع واقية لهم ضد التيارات المنحرفة، ويسهم في إحداث توازن مطلوب بين ما تقدمه هذه المؤسسات من معارف وبين ما تنّميه في نفوس المتعلمين علميا وروحيا واجتماعيا. ومن ثمّ رفد المجتمع بأفراد يقومون بمختلف المهن والإدارات والحِرف التي يحتاجها المجتمع وفق قدراتهم واستعداداتهم. فالمؤسسات التعليمية التي تتلقى المادة الخام من جموع المتعلمين ينبغي أن توجه عنايتها

لتربيتهم باستنفار كافة طاقاتها لإعداد الخطط التربوية والتعليمية والمناهج القادرة على تحقيق تلك الأهداف.

وتظهر أهمية هذا الإعداد في حماية الأفراد والمجتمع من براثن الوقوع في التطرف والعنف وما شابه إذ يستهدف توثيق العلاقات بين الأفراد والجماعات في البيئة التعليمية كأنموذج مصغر للمجتمع، يتعلم ويمارس فيه المتعلم معنى التعايش والتفاهم ويتدرب فيه على معاني التراحم والتعاون وإن اختلف مع غيره، في أجواء تقوم بتهيئته لخوض الحياة المجتمعية خارج نطاق المؤسسات التعليمية من مدارس ومعاهد وجامعات.

ثانيا: ضرورة التربية على إرساء قواعد التعايش السلمي بين البشر

وهو هدف بعيد عن المثاليات بل هو هدف واقعي تقتضيه الظرفية التاريخية واللحظة الأممية السائدة بكل تجلياتها الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فالتقدم المعرفي والاتصالي الهائل اليوم أحال الواقع الإنساني إلى واقع القرية الكونية في مختلف أرجاء العالم. الأمر الذي أدى إلى وقوع التعايش الجسدي كحقيقة واقعية غير واقعة تحت طائلة الاختيار، فمعظم المجتمعات الإنسانية اليوم تضم عشرات الأجناس من البشر بكل ما يحملونه من عقائد وأفكار وخلفيات وموروثات متناقضة. الأمر الذي يفرض التعايش كواقع تقتضيه اللحظة.

وقد أشار إلى هذه الظاهرة عدد من علماء التربية في العالم، يقول البروفيسور جيمس بيكر في كتابه التربية لمجتمع كوني:

«لقد توحد العالم إلى درجة كبيرة من الناحية الجغرافية والتكنولوجية والاقتصادية ومع ذلك فليس لدى الإنسان خطط ولا تصور ولا مؤسسة للحفاظ على هذه الوحدة الأساسية ودعمها، فما زالت عادات الإنسان وأفكاره وممارساته تصطدم مع المقومات الأساسية لوجوده وما زالت غرائزه وولاءاته ذات صبغة

قبلية بالرغم من التطور الذي مر به خلال مئات الآلاف من السنين»[١].

وثمة مشاكل وصراعات باتت تهدد أمن العالم كله لا يستطيع إنكارها أو التغاضي عنها أحد كالحروب وآثارها، التفسخ الأسري، الفقر، الجهل، التدهور الأخلاقي، فقدان الأمن والاستقرار.... كل هذه الأزمات وغيرها مما يضيق المقام بذكره، يمكن أن تشكل نقاط التقاء وقواسم اهتمامات مشتركة بين جميع أطراف الحوار. إضافة إلى أن التوصل إلى حلول جذرية لمعالجتها، أمر يهمّ جميع الأطراف بلا استثناء. فالعالم يتوق إلى السلام والأمن والاستقرار في ظل أوضاعه المتردية حالياً.

والإسلام بعالمية تعاليمه، يحقق ذلك ويسعى إليها فهو يرى العالم أقرب ما يكون إلى منتدى عالمي لحضارات متميزة تشترك أممها في عضوية هذا المنتدى ومن ثم فلا بد أن يكون بينها مشترك حضاري عام كما لابد أن تكون لكل منها مميزات حضارية تحفظ لها هويتها[٢]. والمؤسسات التعليمية قادرة على تعزيز ذلك من خلال إقامة ندوات ومهرجانات ثقافية واحتضان معارض علمية عالمية لتحقيق هذا الغرض بشكل تطبيقي، يعيشه المتعلمون فيتدربون على التحاور مع الآخر والتعاون لحل الإشكاليات المثارة في أجواء علمية هادفة، تصقل فيها مواهبهم وقدراتهم.

ثالثا: التعاون والعمل المشترك مع مؤسسات المجتمع

تعد المؤسسات التعليمية من أبرز الروافد الفكرية التي تتكفل بتعليم

---

(1) James Backer. Education for a global society. Indiana: The Phil Delta Kappa. 1973. p. 7.

(٢) محمد عمارة، الغزو الفكري وهم أم حقيقة، طبعة الأزهر، ١٩٨٨م، ص ٨. وانظر كذلك: أحمد عبد الرحيم السايح، في الغزو الفكري، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، رجب ١٤١٤هـ، ص ١٢٢.

وتدريب وتأهيل الكوادر البشرية المطلوبة لتطوير المجتمع وتنميته اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا.

من هنا يعتبر دور الجامعات في خدمة المجتمع، أحد الموضوعات المهمة والحيوية التي تكتسب أهمية مجتمعية ضخمة فضلا عن أنه أحد المرتكزات الأساسية للتعليم وخاصة الجامعي.

وقد عرّف بعض الباحثين خدمة المجتمع بأنها تحديد الاحتياجات المجتمعية للأفراد والجماعات والمؤسسات، وتصميم الأنشطة والبرامج التي تلبي هذه الاحتياجات عن طريق الجامعة وكلياتها، ومراكزها البحثية المختلفة بغية إحداث تغيرات تنموية وسلوكية مرغوب فيها.(١)

فهي العملية التي يتم من خلالها تمكين أفراد المجتمع وجماعاته ومؤسساته وهيئاته من تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الخدمات المختلفة التي تقدمها الجامعة بوسائل وأساليب متنوعة تتناسب مع ظروف المستفيد وحاجاته الفعلية(٢).

الأمر الذي يتطلب من المؤسسات التعليمية وبخاصة الجامعات أن تضع جميع إمكاناتها المادية والبشرية في خدمة المجتمع المحلي والإنساني. وهو أمر يتطلب التعرف على الاحتياجات العامة للمجتمع ودراسة الإشكاليات المختلفة التي تواجه أبنائه. ومن ثمّ ترجمتها إلى نشاط وبرنامج تعليمي مستمر يقوم

---

(١) إيهاب السيد أحمد «دور بعض المراكز والواجدات ذات الطابع الخاص بجامعة الأزهر في خدمة المجتمع ماجستير ـــ كلية التربية/جامعة الأزهر ٢٠٠٢ ص١٢.

(2) shannon. T، J & shoenfeld، C. Auniversity Extension the center of Applied Research in Education، New yourk 1965 p3. - Bonne، E. J. Shearon، R. W. and white، E. E. (1980). Serving personal and community Needs Through adult Education، Son Francisco: Jossey Boss

بتبصير الرأي العام بما يجرى في مجال التعليم فكرا أو ممارسة.

ويحدد تقرير جاك ديلور أربعة أعمدة للتعليم الحديث من خلال تقرير لجنة اليونسكو١٩٩٨م حول مستقبل التعليم في العالم، من أبرزها: التعليم لكي نعيش معا نتيجة فهمنا للآخرين وتقديرنا للاعتماد المتبادل بالقيام بمشروعات ادارة الصراعات في روح من الاحترام للتعددية في القيم والفهم المتبادل والسلام.

من هنا يقع على عاتق المؤسسات التعليمية عبئا كبيرا في تحديد مواقفها من مشاكل التطرف وماشابه وأن تمارس نوعا من المسؤولية الفكرية التي يحتاجها المجتمع.

من هنا فإن المؤسسات التعليمية اليوم مطالبة بمراجعة واقعها وأوضاعها يما يعزز هذه الأهداف التي لم تعد في إطار الكماليات أو الثانويات. وعليها أيضا أن تستثمر مواقعها وقدراتها من أجل التفاعل بشكل إيجابي مع تطلعات المجتمع والدخول مع مؤسساته الأخرى في عقود شراكة مجتمعية فيما يواجهه من تحديات وما يقف في طريقه من مشكلات ومعوقات.

المبحث الثالث:
دور المناهج والمقررات الدراسية في معالجة ظاهرة التطرف

تتطلب التحديات الراهنة تزويد الطلاب من خلال كافة الوسائل التعليمية بما فيها المناهج الدراسية، بالمهارات التي تمكنهم من القدرة على اختبار صلاحية كافة الرسائل المعلوماتية والإعلامية الواردة بما يساعدهم على اتخاذ قرارات مستنيرة وواعية حيالها.

الأمر الذي يتطلب الخروج بالمناهج الدراسية عن الأنماط السائدة في طريقة ومنهج عرض الأفكار والمفاهيم والمعلومات وتوظيف مختلف التقنيات المتقدمة في إعداد المناهج الدراسية وتدريسها بأسلوب يمكن الطالب من الوصول إلى التحليل الموضوعي والتفكير العلمي الناقد لكل ما يسمع ويقرأ ويتلقى(١).

من هنا ترى الباحثة أن الأمر لا يتعلق بالمحتوى المعرفي للمناهج والمقررات بقدر ما يتعلق بكيفية العرض ومنهج التقديم.

والمتأمل في واقع المناهج الدراسية- في عالمنا العربي على وجه العموم- يلحظ تركيزا كبيرا على الاستخدام المحدود لبعض القدرات العقلية كالحفظ والاستظهار والتذكر.. دون وجود اهتمام واضح بمهارات التفكير العليا القائمة

---

(١) رالف تايلر، أساسيات المناهج، ترجمة: أحمدخيري كاظم وجابر عبد الحميد، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧م. خليفة علي السويدي وخليل يوسف الخليلي، المنهاج مفهومه وتصميمه وتنفيذه وصيانته، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ١٩٩٧م.

على الاعتناء بتفسير وتحليل المعلومات ومعالجتها للإجابة على سؤال أو حل مشكلة لا يمكن حلها من خلال الحفظ والاستظهار وما شابه.

ويعد التفكير الناقد من أكثر أشكال التفكير تعقيداً نظراً لارتباطه بسلوكيات عديدة كالمنطق وحل المشكلات وارتباطه الوثيق بالتفكير المجرد والتفكير التأملي من حيث تشابه العديد من الخصائص.

كما أن علماء النفس والتربية يظهرون اهتمامًا واضحًا في مثل هذا النوع من التفكير نظراً لما له من انعكاسات في عملية التعلم والقدرة على حل المشكلات حيث بدأ هذا الاهتمام بهذا النوع من التفكير في السنوات الأخيرة واضحاً في مجالات التعليم المختلفة من مرحلة ما قبل المدرسة حتى مرحلة التعليم الجامعي(١).

والتفكير النقدي من أبرز أنواع التفكير التي تسهم في بناء شخصية الطالب الواعية القادرة على الحكم والاختيار السليم المبني على مقدمات صحيحة. فهو يعنى بتنمية القدرة على تقدير الحقيقة ومن ثم الوصول إلى القرارات في ضوء تقييم المعلومات وفحص الآراء المتاحة والأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر المختلفة(٢).

إذ يسهم هذا النوع من التدريب على النقد البنّاء في تنمية شخصية المتعلم على نحو يمكنّه من التصرف باستقلالية وحكم أرشد. إذ أن عدم تربية الأولاد وتنشئتهم على الاستقلالية يسوق إلى تفعيل روح التبعية وهذا وإن بدا للناظر أنها تضبط روح التمرد لدى المتلقي، إلا أنها لا تحقق الإشباع النفسي

(١) العتوم، عدنان؛ الجراح، عبد الناصر؛ بشارة، موفق. (٢٠٠٦) تنمية مهارات التفكير نماذج نظرية وتطبيقات عملية. الأردن، دار المسيرة

(٢) انظر: ادوارد دي بونو، تعليم التفكير، ترجمة: عادل عبدالكيم ياسين وآخرون، دار الشروق، ٢٠٠١م. سعادة، جودت (٢٠٠٣). تدريس مهارات التفكير. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.، ص ٤٠.

إلى الاستقلال عن غيره، التي هي جزء من النمو النفسي السوي لنفس المراهق والتي إن لم يتم إشباعها فسيجتهد المراهق بذاته في البحث عن وسائل الإشباع منطلقًا من تصوره الشخصي للصواب والخطأ أو مما يرده من مصادر أخرى قد تكون غير آمنة.

ومن المعلوم أن من تمّ تربيته على الاتباع دون الإدراك الواعي فإنه أيضًا عُرضة لاستباق الغير إليه وتربيته على اتباعه خصوصًا إذا وفر له ما يحتاجه من احترام أو شهوات على عكس التربية على المسؤولية التي تنتج لنا أفرادًا قادرين على الإدراك واتباع الصواب وتجنب الخطأ مما يراه نابعًا من ذاته من فكر آمن.

إضافة إلى أن ما ينطوي عليه التفكير الناقد من مهارات يمكن تعلمها والتدريب عليها وإجادتها. ومن أبرزها: الاهتمام بوجهات النظر الأخرى. إذ يتم تدريب المتعلم في هذه المرحلة على النظر إلى أي ظاهرة أو قضية من زوايا مختلفة، يتم من خلالها النظر في آراء الآخرين والاستماع إليها من أجل الوصول في نهاية الأمر إلى القرار الأكثر دقة وصواباً[(١)].

في الوقت الذي يختلف فيه ذلك عن تقديم المعلومات كمسلّمات غير قابلة للنقاش والحوار أو حتى مجرد عرض اتجاهات أخرى تختلف عنها.

وقد ضرب النبي عليه الصلاة والسلام أنموذجا في تنمية هذا النوع من التفكير من خلال التربية التي تبني شخصية المتعلم وتنّمي روح الاستقلالية والثقة في نفسه. كما ضرب أمثلة في معالجة الأخطاء الصادرة عن النشء بأسلوب هادئ يتسم بالإيجابية.

عن أَنَس كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي

(١) سعادة، مرجع سابق، ص ٤٠.

السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أُنَيْسُ اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَسٌ وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَ[١].

والمتأمل في هذا الحديث، يلحظ الأسلوب التربوي الفذ الذي خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم الصبي في محاولة لإيصاله إلى اكتشاف الأخطاء بنفسه وتوجيه النقد الذاتي من النفس. فهذا هو المدخل الأساسي الصحيح لكل جهد هادف لتنمية بشرية حقيقية.

فهذه التنشئة هي الخطوة الأولى في تربية الفرد على تقبل الرأي الآخر واحترامه، وتخليص النفس من تصور امتلاك الحقيقة المطلقة المكرّسة للفكر للتكبر الفكري الذي بات يحول دون تقبل إمكانية وجود آخر، المسوق إلى التطرف.

من هنا كان **اهتمام العلماء التربويين في تاريخ الفكر الإسلامي بتنمية العقل والتفكير السليم أكثر من مجرد الاهتمام بتحصيل الكمّ المعرفي**. يقول الحسن البصري رحمه الله: » من لم يكن له عقل يسوسه لم ينتفع بكثرة روايات الرجال»[٢].

فتنمية التفكير السليم والقدرات العقلية النقدية لدى الناشئة في مختلف المؤسسات التعليمية، يعد من أهم الحصانات التي تقيهم من الوقوع في براثن الأفكار الفاسدة أو التسليم لها دون مراجعة وتمحيص.

وقد أصبحت الاتجاهات التربوية، والمناهج الحديثة في كثير من الدول تعطي اهتماماً أكبر للتفكير الناقد وتضعه كهدف من الأهداف التي يجب أن تنتهي إليه عملية التعليم والتعلم.

---

(١) رواه أبو داود، باب الأدب، رقم ٤١٤٣.

(٢) الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا، العقل وفضله، مكتبة السباعي، الرياض، ص ٥٠-٥١.

فقد طورت برامج تربوية تهدف إلى تدريب الطلبة على التفكير الناقد بشكل خاص من خلال تدريس المواد الدراسية المنهجية. كما اقترحت أساليب وإجراءات يمكن للمعلم أن يتبعها في تدريس التفكير الناقد. إذ أن قدرات التفكير الناقد لا يمكن لأن تنمو دون مساعدة خلال مسيرة المادة الدراسية، كما أنها لن تنشأ من مجرد استماع الطلاب إلى معلميهم، أو قراءاتهم للنصوص، أو أخذ الامتحانات، وعلى المعلمين أن يعرفوا تماماً ماذا يعني التفكير الناقد في إطار تخصصاتهم المعرفية المختلفة، كما أن عليهم إتاحة الفرصة لطلابهم لممارسة مهارات واتجاهات التفكير الناقد(١).

وقد بدأت حركة التفكير الناقد في العصر الحديث مع أعمال جون ديوي عندما استخدم فكرة التفكير المنعكس و الاستقصاء. و في الثمانينات من القرن العشرين بدأ فلاسفة الجامعات بالشعور أن الفلسفة يجب أن تعمل شيئا للمساهمة في حركة إصلاح المدارس و التربية. و من ثم بدأ علماء النفس المعرفيون و التربويون في بناء وجهات النظر الفلسفية المتعلقة بالتفكير الناقد ووضعها في أطر معرفية و تربوية لاستغلال القدرات العقلية والإنسانية(٢).

وتشير الدراسات إلى وجود علاقة بين القدرة على اكتساب مهارات التعليم الناقد وبعض سمات الشخصية كالانفتاح العقلي والمرونة والاستقلالية في اتخاذ القرار وتقدير الذات المرتفع والثقة في النفس، ولكي يكون الفرد ناقدًا فإن ذلك يتطلب منه نبذ الأحكام المسبقة. ولكي تتم عملية تنمية التفكير النقدي، ينبغي

---

(١) عبيد، وليم؛ عفانة غزو. التفكير والمنهاج الدراسي. بيروت، لبنان، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. ٢٠٠٣م. أحمد إبراهيم قنديل: التدريس بالتكنولوجيا الحديثة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م.

(2) Bloom, B. S., (Ed.). 1956. *Taxonomy of educational objectives: The classification of educational goals: Handbook I, cognitive domain.* New York: Longman.

استبعاد التلقين، باعتباره معوقاً رئيساً ومثبطاً لكل انفعال نفسي و عقلي، و باعتباره الربيب الأول للامتثال و الخضوع.

كما يستلزم ذلك تنمية سلسلة من القدرات كالقدرة على فحص المعلومات والتحقق منها، ومهاره في التمييز بين الفرضيات والتعميمات وبين الحقائق والادعاءات.

من هنا فإن تنمية التفكير الناقد، يتطلب تنمية مهارات النقد العلمي و عدم الانقياد للآراء الشائعة التي يتناقلها الناس، والبعد عن النظر إلى الأمور من وجهة النظر الخاصة و التعصب لها، و البعد عن أخذ وجهات النظر المتطرفة[1]

فالتعليم الجيد ليس مجرد إكساب الطالب قدرًا كبيرًا أو قليلا من المعلومات أو الحقائق، وإنما هو علاوة على ذلك امتلاكه قدرًا من طرق التفكير والمهارات والاتجاهات والقيم بما يمكّنه من تعديل سلوكه وتعليم ذاته بل والمشاركة في تعديل سلوك الآخرين. ولتحقيق ذلك لابد للمعلم من الإحاطة بماهية الأهداف ومستوياتها ومجالاتها وصياغتها صياغة سلوكية.

ولا يعني هذا التقليل من شأن الاهتمام بتنمية مهارة الحفظ في العلوم التي من طبيعتها الاعتماد على الحفظ. فالاهتمام بالمهارات المختلفة بصورة متوازنة من الأمور التي ينبغي الحرص عليها. قال ابن قتيبة: «كان يقال أول العلم الصمت، والثاني الاستماع، والثالث الحفظ، والرابع العقل، والخامس نشره"[2].

كما أن تنمية مهارات التعليم الناقد باتت مهمة وضرورية في عالمنا هذا السريع التغير، لأنها تساعد على المشاركة الفعّالة في المجتمع، وتُكسب المتعلمين التجارب المختلفة. وإذا كان التعليم يهدف إلى إعداد مواطنين لديهم

---

(١) وجيه، إبراهيم محمود، التعلم، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٦م، مصر.

(٢) ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دا رالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

القدرة على اتخاذ القرارات وإيجاد الحلول والإسهام في حلّ الأزمات، فإن هذا يستدعي من التربويين الاهتمام بتنمية هذا النوع من التفكير.

وعلى هذا ينبغي أن يتطور هدف العملية التعليمية ليشمل تنشيط عقل المتعلم واستثارة ذهنه وتحفيز تفكيره البنّاء الذي يحمي المتعلم من مختلف أنواع الانحرافات الفكرية(١).

والمناهج الدراسية بما تحويه من معارف ومعلومات وأمثلة وتمارين ونصوص أدبية تمثل حجرًا أساسيًا في الكيفية التي ينمو بها عقل المتعلم. كما يمكن للمقررات الدراسية أن يتسع مداها الإيجابي من خلال أسلوب المعلم أثناء طرحه وتناوله للمسائل المختلفة بأسلوب يدع للمتعلم حرية الفهم والإدراك والوعي ومن ثم ترشيد عملية التوصل الفكري السليم إلى الصواب ومناقشة ذلك كله بحرية واحترام لرأي المتعلم واستقلاليته.

وقد وجدت مثل هذه الطروحات في العديد من مشاريع إصلاح التعليم وتطوير مناهجه بالدول العربية، حيث بدأ العمل على إدراج العديد من الطرق والتقنيات مثل: أسلوب الاكتشاف و أسلوب حل المشكلات في تعليم المفاهيم.

وقد أكدت الهيئة الاستشارية لمجلس التعاون بدول الخليج العربية و الخاصة بالتعليم بناء على قرار المجلس الأعلى في دورته ال٢٢، على ضرورة « تطوير المناهج لتتناسب و خصائص المتعلم الذهنية و النفسية و مراحل تطوره العمري و احتياجات المتعلم و ظروفه المجتمعية، باعتماد منهجية علمية تقوم على الاستفادة من الأساليب و التقنيات المتبعة في هذا المجال، و تطوير استراتيجيات التعلم و التعليم بحيث ترتكز على التفكير المستقل و مهارات النقد الذاتي و حل المشكلات و البحث والابتكار و مهارات التفكير العليا، مع ربط ما

---

(١) الحارثي إبراهيم أحمد مسلم، تعليم التفكير، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠٠٣م. جروان، فتحي عبدالرحمن، تعليم التفكير: مفاهيم وتطبيقات، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٦م.

يتعلمه الطالب بمشكلات و ظروف تطبيقية[١].

إن عملية طرح المشكلات على المتعلمين ودعوتهم إلى التفكير وإيجاد الحلول لها، يعد أحدث اتجاه في التربية المعاصرة. ويتم ذلك عن طريق الحوار بين طرفين هما المعلم والمتعلم فمنهج الحوار يهيء المتلقي ليصبح قادرًا على التفكير والنقد والتحليل والإبداع. يقول في ذلك باولو فرايري صاحب كتاب تعليم المقهورين: «إن منهج طرح المشكلات يعتبر الحوار أساسا من أجل فهم العالم.. ويساعد منهج التعليم الحواري على الإبداع والفهم والتبصر بحقائق الوجود وبالتالي فإنه يحقق إنسانية الإنسان»[٢].

وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم أسلوبًا فذًا في تبني هذا النهج مع المتعلمين ففي الحديث الذي رواه أبو أمامة أن فتى من قريش أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إئذن لي في الزنا فأقبل القوم عليه وزجروه فقالوا مه مه فقال أدنه فدنا منه قريبا فقال أتحبه لأمك قال لا والله جعلني الله فداك قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم قال أفتحبه لابنتك قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال ولا الناس يحبونه لبناتهم قال أفتحبه لأختك قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال أتحبه لعمتك قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال ولا الناس يحبونه لعماتهم قال أتحبه لخالتك قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه قال فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[٣].

ففي هذه الواقعة لم يعالج النبي عليه الصلاة والسلام الإشكالية من

---

(1) http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=126

(٢) باولو فرايري، تعليم المقهورين، ترجمة: يوسف نور عوض، دار العلم، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٩.

(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

خلال تقديم موعظة مباشرة أو سلوك سبيل الزجر والنهي، بل لجأ إلى إيصال الفتى للحلّ بنفسه بأسلوب اتسم بالتدرج والحوار الهادف إلى التغيير الإيجابي بالإقناع.

ولعله من نافلة القول الحديث عن دور هذه المهارات في تخليص المتلقين من براثن الوقوع في الفكر التطرفي وذلك من خلال تعلم واكتساب مهارات التحليل، والتقويم وغيرهما واللتان يقتضيان أن يكون لدى الطالب معايير ثابتة يمكن من خلالها الحكم على ما يستقبله من رسائل بعد تفكيكه إلى مكوناته الأساسية. ومن الطبيعي أن قدرة الطالب على التقويم السليم ترتبط بشكل وثيق على وجود هذه المعايير وعلى جودتها وثباتها ودقتها.

كما تعمل الأنشطة المدرسية المعززة للمناهج على تعزيز الثقافة المناهضة والمضادة للفكر التطرفي من خلال تنمية قدرة الطالب على التفكير العلمي والعمل الجماعي والتفاعل الفعلي بين التلاميذ ليتم اكتساب معنى الجماعية والتواد والتعايش وحرية الرأي واحترام رأي الآخرين والنقد الإيجابي...

ويمكن حصر بعض الآثار الإيجابية المترتبة على تفعيل تلك الوسائل مجتمعة فيما يلي:

- تعويد المتعلمين على الإيجابية
- إشباع حاجاتهم العلمية.
- استثارة قدراتهم العقلية وتنميتها
- تنمية سلوكيات المتعلمين في التعامل مع الآخرين واحترام آرائهم وتقديرها، ولا يعني ذلك قبولها.
- تنمية روح العمل الجماعي
- النأي بالمتعلمين عن روح التعصب الأعمى للرأي الذي يعد النواة الأولى لظهور التطرف.

- تحقيق ذات المتعلم من خلال ترك المجال له لتصحيح الخطأ والاستدراك بنفسه فإن عجز عن ذلك، قام المعلم بتعليمه بطريق المحاورة والنقاش والإقناع.

فالتطرف بآثاره السلبية الممتدة لا يمكن أن ينمو أو يجد طريقه لعقول الأفراد في أجواء العلم والتفكير النقدي السليم بل يحدث حين تفشل نظم التربية في تنشئة أجيال قادرة على التمييز والاستيعاب وتحقيق خطوات التفكير السليم، لتصبح بذلك جزءا من المشكلة بدل أن تصبح جزءا من الحلّ.

فالمجتمعات اليوم بحاجة إلى قيام مؤسسات تربوية تفرز نماذج جديدة من الأفراد تحسن استخدام قدراتها العقلية وتكون لها من الكفاءة العلمية والتفكير العلمي ما يؤهلها لاعتلاء منابر الفكر والعلم والإعلام ومخاطبة الإنسانية بقيم الشرع العالمية.

وثمة أمر لا ينبغي إغفاله في المناهج التعليمية يتمثل في أهمية إعادة الاعتبار للتربية الأخلاقية وضرورة صياغة ثقافة تعليمية ترتكز أولوياتها على القيم الأخلاقية و ليس فقط على المعارف و المهارات، مثل: الأمانة و التعاون و مساعدة الآخرين، الحرص على الارتباط بالقيم المتصلة بالمجتمع و بالوطن و تاريخه ومقدساته، مثل الانتماء و الالتزام و التضحية و تقدير العمل ومعرفة الخصائص المميزة لثقافة المجتمع وتراثه، و ترسيخ القيم الكونية، مثل: احترام حقوق الانسان و رفض فكرة الاحتلال و التعاون و الحوار و التسامح و تقدير أهمية الشرعية الدولية و المبادئ و المواثيق التي صادقت عليها الأمم[١].

ولا تخفى أهمية الاهتمام بإبراز القدورة الحسنة في مجال التربية التعليم، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلّم إلا من خلال القدوة والسلوك العملي، لما له من أثر إيجابي واضح في نقل القيم والسلوكيات للمتعلمين. ومن ذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن علي بن أبي طالب أَنَّ يَهُودِياً كَانَ لَهُ عَلَى

(١) راجع: أحمد حسن اللقاني، تطوير مناهج التعليم، عالم الكتب، مصر، ١٩٩٥م.

رَسُولِ اللّه دَنَانِيرَ فَتَقَاضَى النَّبِيَ صَلَى اللّهُ عَلَيه وَسَلَّم فَقَالَ لَهُ: مَا عِندِي مَا أُعطِيكَ قَالَ فَإِنِّي لاَ أُفَارقَك يَا مُحَمد حَتى تُعطِيَنّي قَالَ إذاً أجلِس مَعَك فَجَلسَ مَعهُ فَصلَّى النّبيُ صلى اللّه عليه وسلم الظُهرَ وَالعَصرَ وَالمغرِبَ والعِشَاء والغدَاة وكَانَ أصحَابُ النّبي صَلَى اللّهُ عَلَيه وَسَلَّم يَتهدَدون اليهوديَ ويتوعدونه فقالوا يا رسول اللّه يهودي يحبسك قال: **منعني ربي أن أظلم معاهداً ولا غيره** فلما ترجل النهار أسلم اليهودي وقال شطر مالي في سبيل اللّه أما واللّه ما فعلت الذي فعلت بك إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة محمد بن عبد اللّه مولده بمكة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا متزين بالفحشاء ولا قوال للخنا»(١).

---

(١) أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٧٨. رقم ٤٢٤٢.

الخاتمة والتوصيات

استهدفت هذه الدراسة تفكيك ظاهرة التطرف في محاولة لوضع حلول لها من خلال دور المؤسسات التعليمية في معالجتها. وقد كشفت الدراسة عن الدور الفعال الذي يقع على عاتق المؤسسات التعليمية والتربوية اليوم والذي لابد أن يُؤدى على أكبر درجة من الحيوية والفعالية. فالمؤسسات التعليمية اليوم مدعوة لممارسة أدوار وواجبات جادة تتفق وحجم التحديات التى تواجه المجتمعات في عالمنا المعاصر.

وتقدم الدراسة التوصيات التالية في إطار الخروج بحلول جذرية شمولية لظاهرة التطرف وغيرها من ظواهر سلبية:

- ضرورة بلورة رؤية تربوية عملية نظرية واضحة المعالم وخاضعة للتخطيط المبرمج الذي تقع مسؤولية تنفيذه على عاتق الجهات الرسمية المعنية
- تنشيط الحياة الثقافية في المؤسسات التعليمية من خلال إقامة (محاضرات-ندوات...) في داخلها أو خارجه من خلال إدماج أعضاء المؤسسات في المجتمع.
- ربط المنهاج التعليمي بقضايا المجتمع
- الاهتمام بالبحث العلمي وتوجيهه لحل ومعالجة القضايا المجتمعية وذلك بطلب من العاملين القيام بأبحاث ووضع نتائج هذه الأبحاث في خدمة المجتمع.
- تنويع برامج خدمة المجتمع (محاضرات، مؤتمرات، ندوات، ورش عمل).
- الاهتمام بمراجعة مفاهيم وأساليب وممارسات التعليم واحتياجات المتعلمين والإفادة من الوسائل المعاصرة مع التركيز على الأساليب التربوية الواردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والتراث

التربوي الإسلامي.

- توفير برامج الرعاية الطلابية المتكاملة التي تشمل الرعاية الاجتماعية والنفسية والإرشادية والثقافية.
- التطوير المتواصل والمراجعة المستمرة للمناهج وطرق التدريس التي تضمن تخريج أجيال واعية قادرة على استيعاب هموم المجتمع والإسهام في معالجتها.
- إعادة تأهيل الكوادر التعليمية بما يسهم في تحقيق الأهداف والأدوار المنوطة بها، واستحداث دبلوم عال- في الجامعات- يلزم أعضاء الهيئة الأكاديمية بتحصيله أثناء الخدمة.
- الاهتمام بتنمية شخصية المتعلم من خلال خلق بيئة تعليمية يمارس فيها المتعلمون مهارات التحاور والتعايش والتعاون العلمي المشترك، يتم فيها تحويل الجوانب التنظيرية التي تدعو إليها المناهج إلى واقع ملموس يشارك في صناعته المتعلمون.
- إيجاد حراك ثقافي واجتماعي وإعلامي بمكانة المؤسسات التعليمية ودورها في بناء مجتمع المواطنة المسؤولة الرافضة لثقافات التعصب والانغلاق والتطرف والتدمير.
- إجراء الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة البحوث العلمية لصالح المنظمات والهيئات الحكومية وخاصة الدراسات الميدانية، وإبراز دورها.
- تشجيع أفراد المجتمع على استخدام مرافق ومنشآت الجامعة وتفعيل حيويتها ودورها المجتمعي الحضاري الممتد، وفتح الجامعات والمؤسسات التعليمية في الفترة المسائية لتفعيل عمليات الحراك الاجتماعي والمعرفي.
- توجيه الأبحاث الجامعية لحل مشكلات المجتمع والتي تخدم المجتمع وتعمل على تطويره، واحتساب ذلك في مجالات الترقية الأكاديمية، فالبحوث الميدانية التي تخدم المجتمع لا تعامل معاملة البحوث النظرية التاريخية وهكذا..

المراجع

- الحاكم النيسابوري، أبوعبد الله محمد بن عبد الله، ١٩٩٠م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفىعبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- حسني، علي، ١٩٨٩م، إعداد المعلم في دولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع، السنة الرابعة.
- الخريجي، عبدالله، ١٤١٠هـ، علم الاجتماع الديني، سلسلة دراسات في المجتمع العربي السعودي، الكتاب التاسع، جدة: رامتان.
- الخشن، حسين، ٢٠٠٦م، الإسلام والعنف قراءة في ظاهرة التطرف، المركز الثقافي العربي، بيروت: المركز الثقافي العربي.
- الخطيب، أحمد، ١٩٧٨م، بعض الكفايات التعليمية الأساسية اللازمة للمعلم العربي وانعكاساتها على المواد التعليمية المطبوعة لأغراض إعداد المعلمين وتربيتهم، بيروت: المؤتمر الثالث لمديري مشروعات تدريب المعلمين في البلاد العربية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، ١٩٨٤م، الطبعة الخامسة، المقدمة، بيروت: دار القلم.
- خلف الله، سلمان، ١٩٩٨م، الحوار وبناء شخصية الطفل، الرياض: مكتبة العبيكان.
- خليفة، عبد اللطيف محمد، ٢٠٠٣م، دراسات في سيكولوجية الاغتراب، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- الخميسي، السيد سلامة، ديسمبر، ١٩٩٣م، الإعداد الثقافي للمعلم ومشكلة الهوية الثقافية في أقطار الخليج العربية، التربية المعاصرة، العدد الرابع والعشرون.

- الخوري، أنطوان. أعلام التربية.. حياتهم آثارهم. دار الكتاب اللبناني. بيروت. ١٩٦٤م.
- دافيدوف، ليندا، ل، ١٩٨٣م، مدخل علم النفس، ترجمة سيد الطواب وآخرون، القاهرة.
- زايد، نبيل، ١٩٩٠م، النمو الشخصي والمهني للمعلم، القاهرة: دار المعارف.
- زهران، حامد، ٢٠٠٢م، التوجيه والارشاد النفسي، القاهرة: ٢٠٠٢م.
- السويدي، خليفة والخليلي، يوسف، ١٩٩٧م، المنهاج مفهومه وتصميمه وتنفيذه وصيانته، دبي: دار القلم.
- السيد علي، محمد. تطوير المناهج الدراسية من منظور هندسة المنهج. دار الفكر العربي. القاهرة. ٢٠٠٠م.
- شوق، محمود، ومحمود مالك سعيد، ١٩٩٥م، تربية المعلم للقرن الحادي والعشرين، الرياض: مكتبة العبيكان.
- عبد الستار، ليلى، ١٩٩٢م، تنمية التفكير السليم لدى الشباب الجامعي لمواجهة التطرف، مجلة دراسات تربوية، المجلد السابع، الجزء ٤٣، القاهرة.
- عبد الله، معتز، وصالح أبو عباة، ١٩٩٥م، أبعاد السلوك العدواني دراسة عاملية مقارنة، مجلة دراسات نفسية، المجلد الخامس، العدد الثالث.
- عبد الله، معتز، ١٩٩٧م، التعصب دراسة نفسية اجتماعية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الله، معتز سيد ومحمد خليفة، عبد اللطيف، ٢٠٠١م، علم النفس الاجتماعي، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد المختار، محمد خضر، ١٩٩٩م، الاغتراب والتطرف نحو العنف، مصر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- العلواني، رقية، ٢٠٠٥م، فقه الحوار مع المخالف في ضوء السنة النبوية، المملكة العربية السعودية: جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية.

- عمارة، محمد، ١٩٨٨م، الغزو الفكري وهم أم حقيقة، القاهرة: مطبعة الأزهر.
- فرايري، باولو، ١٩٨٠م، تعليم المقهورين، ترجمة: يوسف نور عوض، بيروت: دار العلم للملايين.
- القرضاوي، يوسف. ١٩٩١م. ظاهرة الغلو في التطرف. مصر: مكتبة وهبة.
- قنديل، أحمد، ٢٠٠٦م، التدريس بالتكنولوجيا الحديثة، القاهرة: عالم الكتب للنشر.
- مرزوق، محمد السيد محمد، ١٤١٦هـ، دليل المعلم إلى صياغة الأهداف التعليمية السلوكية والمهارات التدريسية، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- الهرماسي، عبداللطيف، ٢٠١٠م، ظاهرة التطرف في المجتمع الإسلامي... من منظور العلوم الاجتماعية للأديان، بيروت:. دار العربية للعلوم ناشرون.
- وجيه، إبراهيم محمود، ١٩٧٦م، التعلم، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

المراجع باللغة الأنكليزية

Henri Jajfel، Individuals and Groups in Social Psychology، British Journal of Social and Clinical Psychology، Vol، 18، 1979.

Jerry Fawell، Listen America، New York: Bantam Book، Inc.، 1981.

Straughn، R. Wringley، J. eds، Values & Evaluation in Education، London، Harper& Row Pub. 1980

المواقع الالكترونية

http: //www. mohe. gov. ps

http://www.teachingthinking.net/thinking/webresources/robert__fisherthinkingskills.htm

٢

تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة

إعداد الباحث

الدكتور «محمد علي» يوسف الهواملة[١]

(١) مفتي في دائرة الإفتاء العام الأردنية، مستشار شرعي للشركة ذات الغرض الخاص الحكومية، لإصدار الصكوك الإسلامية في وزارة المالية، المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠١٧م/١٤٣٨هـ، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، وعنوان الأطروحة (صكوك عقود التوريد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة للصكوك) من جامعة العلوم الإسلامية العالمية/الأردن.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، وبعد؛

فالإنسان – ذلك المخلوق المدني– لا يستطيع العيش في معزل عن بني جلدته، إذ لا بد له من الاعتماد على غيره، فهو محتاج لغيره، وغيره محتاج إليه، وفي ذلك مدعاة إلى الخلطة فيما بينهم، وقد نظم الإسلام الأحكام المتعلقة بهذا الجانب في باب المعاملات وغيرها.

ومن صور المعاملات والعقود التي نظمها الإسلام، عقد الإجارة، فقد اعتنى به اعتناء كبيرا؛ نظرا لأهميته في الحياة، وقد شرع له من الأحكام من تكفل الحقوق لأصحابهما، متبعا في ذلك عناية دقيقة ومنهجية محكمة نظمت كامل مقتضيات العقد من حيث الضوابط و الأحكام.

ومن المسائل الاقتصادية التي يروق بحثها ويستعذب نسجها، مسألة «الإجارة الموصوفة في الذمة عند الحنفية» حيث اعترى هذه المسألة بعض الغموض والإشكالات الفقهية، والتي تتمثل في تحديد رأي الحنفية في حكمها؛ لذا تروم الدراسة بحث هذه المسألة وتحقيقها؛ من أجل إزالة اللبس عنها وبيان الوجه الصحيح لها.

وإني لأرجو الله تعالى أن يكون البحث هذا مصدراً مهماً ومرجعاً مفيداً،

يقدم خدمة جليلة للاقتصاد الإسلامي، ولعل في هذا استجابة لأمر اللّه تعالى، بطلب العلم وتعليمه؛ لتحقيق النفع لعباده، وأسأل اللّه تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم؛ فلست أطلب العلم إلا له سبحانه وتعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - أهمية هذا الموضوع وحيويته ودخوله في كثير من التطبيقات المعاصرة.

٢ - ورود بعض الإشكالات الفقهية في عرض الرأي الصحيح للحنفية في المسألة مدار البحث.

أهداف الدراسة وأهميتها:

تهدف الدراسة إلى بحث مسألة «حكم الإجارة الموصوفة في الذمة عند الحنفية» من أجل بيان رأيهم الصحيح فيها، وذلك بسبب اختلاف بعض الفقهاء المعاصرين في تحديد الرأي الصحيح للحنفية في هذه المسألة.

وتبرز أهمية الدراسة في أنها تعمل على تحقيق رأي الحنفية في مسألة مهمة تتميز بتعدد تطبيقاتها المعاصرة؛ مما يكون له أثر كبير في النشاط الاقتصادي المعاصر.

منهجية البحث:

ترتكز منهجية البحث على النقاط الآتية:

١ - المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع الآراء في المسألة مع إيراد الأدلة الشرعية.

٢ - المنهج التحليلي: من خلال النظر في جزئيات المسألة، وتحليل النصوص الشرعية، وصولا للرأي الصحيح.

خطة البحث:

بعد جمع المادة العلمية؛ اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون ستة مطالب

وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة

المطلب الثاني: ماهية الإجارة عند الحنفية.

المطلب الثالث: مشروعية الإجارة عند الحنفية.

المطلب الرابع: شروط صحة الإجارة عند الحنفية.

المطلب الخامس: الخلاف الفقهي المعاصر في تحديد رأي الحنفية في الإجارة الموصوفة في الذمة.

المطلب السادس: بيان الرأي الصحيح للحنفية في الإجارة الموصوفة في الذمة.

وفي نهاية البحث ذكرت النتائج التي توصلت إليها.. ثم قائمة للمراجع التي رجعت إليها أثناء البحث.

المطلب الأول:
تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة

تعتبر الإجارة عموماً من العقود المسماة، والتي لها من الشهرة والحضور ما يغني عن التعريف، ومن باب التذكير بها؛ نورد تعريفها اللغوي والاصطلاحي.

الاجارة لغة:

الإِجارَة: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطيت مِنْ أَجْر فِي عَمَلٍ. والأَجْر: الثَّوَابُ؛ وَقَدْ أَجَرَه اللَّهُ يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه اللَّهُ إِيجاراً. وأْتَجَرَ الرجلُ: تَصَدَّقَ وَطَلَبَ الأَجر[١] ويقال: آجَرَه يُؤْجِرُه إِذا أَثابه وأَعطاه الأَجر وَالْجَزَاءَ، وَكَذَلِكَ أَجَرَه يَأْجُرُه ويأْجِرُه، والأَمر مِنْهُمَا آجِرْني وأْجُرْني. وَآجَرَ الإِنسانَ واستأْجره. والأَجيرُ: المستأْجَرُ، وَجَمْعُهُ أُجَراءُ[٢]

الاجارة في اصطلاح الحنفية:

هي: عقد على منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم إلى مدة معلومة[٣].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي لـ «الإجارة الموصوفة في الذمة» عن المعنى العام للإجارة، من حيث ورود العقد على منفعة مباحة بعوض معلوم إلى

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط١، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ، ج٤ ص١٠

(٢) لسان العرب، المرجع نفسه.

(٣) البناية شرح الهداية، العينى، محمود بن أحمد، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ج١٠ ص ٢٢١

مدة معلومة، إلا أن محل العقد في الإجارة الموصوفة لا يكون معلوما إلا من خلال أوصافه، كأن يرد العقد على استئجار سيارة موصوفة بأنها من ماركة معينة وسنة معينة.. الخ.

وقد أشار الفقهاء إلى هذا النوع بقولهم: « وهي ضربان: أشار إلى الأول منهما بقوله (مدة معلومة من عين معلومة) معينة كـ أجرتك هذا البعير (أو) من عين (موصوفة في الذمة) كـ أجرتك بعيرا صفته كذا ويستقصي صفته[(١)].

وقال الكاساني: «وإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها فسلَّم إليه دواب فقبضها فماتت لا تبطل الإجارة، وعلى المؤاجر أن يأتيه بغير ذلك؛ لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد؛ لأن الدابة إذا لم تكن معينة فالعقد يقع على منافع في الذمة، وإنما تسلم العين ليقيم منافعها مقام ما في ذمته، فإذا هلك بقي ما في الذمة بحاله فكان عليه أن يعين غيرها»[(٢)].

التعريف المختار للإجارة الموصوفة في الذمة:

يمكن تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة على أنها: عقد على منفعة عين مباحة موصوفة، يمكن استيفاؤها، بعوض معلوم إلى مدة معلومة.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، ج٣ ص٥٤٦

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ج٤ ص٢٢٣

المطلب الثاني:
ماهية الإجارة عند الحنفية

ينظر الحنفية إلى الإجارة عموما (المشاهدة والموصوفة) على أنها من عقود المعاوضة، وأنها بيع للمنافع، فيثبت الملك في الأجرة المسماة للمؤجر، ويثبت الملك في المنفعة للمستأجر.

قال الكاساني: « أما الأول: فهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة المسماة للآجر؛ لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة[١]، والبيع عقد معاوضة، فيقتضي ثبوت الملك في العوضين.[٢]

والحنفية اذ يقررون هذا، إلا أنهم يرون أن الإجارة عقد على معدوم، حيث أن المنفعة غير موجودة وقت العقد، فمن استأجر بيتا ليسكنه، فالسكنى غير موجودة، وإنما تحصل بعد استلام البيت ودخول المستأجر فيه، فتحصل شيئًا فشيا.. ساعة فساعة، كلما سكن ساعة من الزمن، استحق المؤجر الثمن، كما أقام الحنفية، العين (البيت كما في المثال السابق) مقام المنفعة؛ حتى يصح العقد.

كما يرى الحنفية أن العين - التي هي سبب وجود المنفعة - أقيمت مقام المنفعة في حق صحة الإيجاب والقبول وفي حق وجوب التسليم، إذ أن العين هي التي يمكن تسليمها دون المنفعة فانعقد في حقها في الحال فوجب عليه تسليمها

---

(١) هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين فكما أن المنفعة تتحصل من الدار بسكناها تتحصل من الدابة بركوبها. انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١ ص١١٥

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص٢٠١

وصار العقد مضافاً غير منعقد للحال في حق المنفعة؛ لأن أقصى ما يتصور العقد على المنفعة أن يكون العقد مضافاً إلى وقت حدوثها فينعقد العقد في كل جزء من المنفعة على حسب وجودها شيئا فشيئا، وهذا معنى قولهم: » أن عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع»[١] وإنما قامت العين مقام المنفعة تصحيحا للعقد في حق الانعقاد، والتسليم ضرورة عدم تصورهما في المنفعة ولا ضرورة في حق الملك في البدل إذا ما ثبت للضرورة يثبت بقدرها فلا يظهر في حق ملك البدل كما لا يظهر في حق ملك المنفعة فيكون العقد مضافا إلى وقت حدوثها غير منعقد للحال في حقهما[٢].

قال شمس الأئمة السرخسي «المنافع لا تتولد من العين ولكنها أعراض تحدث في العين شيئا فشيئا»[٣]، وقال: «الأجر يجب شيئا فشيئا»[٤].

وجاء في درر الحكام: «ولما كانت المنفعة كالحركة من الأعراض الزائلة وهي معدومة فيجب قياسا ألا تكون محلا للعقد ; لأن الشارع بضرورة الحاجة قد أعطاها حكم الموجود وجوز بأن تكون محلا للعقد فأقام العقد مقام المنفعة في العقود فيقال في تأجير دار مثلا قد أجرتك هذه الدار فتنعقد الإجارة بقبول المستأجر، أما إذا قيل: قد أجرتك منفعة الدار فعلى قول لا تصح الإجارة ولا تنعقد; لأن المنفعة معدومة فإضافة العقد إليها غير صحيح»[٥]

هذا بشأن المنفعة المعقود عليها، أما ما يتعلق بالأجرة وكيفية ثبوتها فللحنفية تفصيل أورده الكاساني، وفيما يأتي نصه:

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ. ج٥ ص١٠٧

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، مرجع سابق، ج٥ ص١٠٧

(٣) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م، ج١٥ ص١٢٦

(٤) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ج١٦ ص٢١

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج١ص ١١٥.

قال الكاساني: «أما الأول: فهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة المسماة للآجر؛ لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة، والبيع عقد معاوضة، فيقتضي ثبوت الملك في العوضين... وأما وقت ثبوته فالعقد لا يخلو إما إن كان عقد مطلقا عن شرط تعجيل الأجرة، وإما أن شرط فيه تعجيل الأجرة أو تأجيلها... فإن عقد مطلقا؛ فالحكم يثبت في العوضين في وقت واحد، فيثبت الملك للمؤاجر في الأجرة وقت ثبوت الملك للمستأجر في المنفعة[1]

وقال أيضا: «هذا إذا وقع العقد مطلقا عن شرط تعجيل الأجرة، فأما إذا شرط في تعجيلها ملكت بالشرط وجب تعجيلها، فالحاصل أن الأجرة لا تملك عندنا إلا بأحد معان ثلاثة: أحدها: شرط التعجيل في نفس العقد، والثاني: التعجيل من غير شرط: والثالث: استيفاء المعقود عليه. أما ملكها بشرط التعجيل فلأن ثبوت الملك في العوضين في زمان واحد لتحقيق معنى المعاوضة المطلقة وتحقيق المساواة التي هي مطلوب العاقدين، ومعنى المعاوضة والمساواة لا يتحقق إلا في ثبوت الملك فيهما في زمان واحد، فإذا شرط التعجيل فلم توجد المعاوضة المطلقة بل المقيدة بشرط التعجيل فيجب اعتبار شرطهما... فيثبت الملك في العوض قبل ثبوته في المعوض؛ ولهذا صح التعجيل في ثمن المبيع وإن كان إطلاق العقد يقتضي الحلول، كذا هذا وللمؤجر حبس ما وقع عليه العقد حتى يستوفي الأجرة، كذا ذكر الكرخي في جامعه؛ لأن المنافع في باب الإجارة كالمبيع في باب البيع، والأجرة في الإجارات كالثمن في البياعات، وللبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن، فكذا للمؤاجر حبس المنافع إلى أن يستوفي الأجرة المعجلة»[2]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٤ ص٢٠١

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق، ج٤ ص٢٠٣

المطلب الثالث:
مشروعية الإجارة عند الحنفية

تقدم أن الحنفية ينظرون إلى الإجارة عموما على أنها عقد على بيع معدوم، لأن الإجارة بيع المنفعة والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل، فالقياس أن لا تجوز لما فيها من إضافة العقد إلى ما سيوجد، حيث أن الملك فيها يقع للبدلين ساعة فساعة؛ حسب حدوث المنافع، وقد أقيمت العين المستأجرة مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها؛ ليرتبط الإيجاب بالقبول، فإذا لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال، ولا باعتبار المآل(١).

وعن مشروعيتها قال السرخسي: «وزعم بعض مشايخنا - رحمهم اللّه - أن القياس يأبى جواز هذا العقد؛ لأنه يرد على المعدوم وهي المنفعة التي توجد في مدة الإجارة، والمعدوم ليس بمحل للعقد؛ لأنه ليس بشيء فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه، ولأنه ملك المعقود عليه بعد الوجود لا بد منه لانعقاد العقد والمعدوم لا يوصف بأنه مملوك ولا يمكن جعل العقد مضافا؛ لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح»(٢).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، مرجع سابق، ج٥ ص١٠٥؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص١٧٣؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق: طلال يوسف. ج٣ ص٢٣٠

(٢) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق. ج١٥ ص٧٤

وعلى الرغم من أن الحنفية لا يجيزون الإجارة قياساً، إلا أنهم يرون جوازها استحساناً عملًا بالضرورة والحاجة الملحة لها(١).

قال الزيلعي: « والقياس أن لا تجوز لما فيها من إضافة العقد إلى ما سيوجد، إلا أنها أجيزت للضرورة لشدة الحاجة إليها»(٢).

وقد استند الحنفية - عند أخذهم بالاستحسان في جواز الإجارة - إلى عدة أدلة، ذكرها الكاساني بقوله: « لكنا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز، والسنة، والإجماع(٣). وفيما يأتي الإشارة إلى بعضها:

أولا: من الكتاب.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ (القصص: ٢٧).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية الإجارة، وما ثبت شريعة لمن قبلنا فهو لازم لنا ما لم يقم الدليل على انفساخه(٤).

---

(١) استحسان الضرورة: هو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها؛ سدا للحاجة أو دفعا للحرج، وذلك عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤديا لحرج، أو يوقع في مشكلة في بعض المسائل، فيعدل حينئذ – استحسانا – إلى حكم آخر، يزول به الحرج، وتنحل به المشكلة. انظر: أثر الادلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، البغا، مصطفى ديب، دار الإمام البخاري، دمشق. ص١٤٥

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، مرجع سابق، ج٥ ص١٠٥

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص١٧٣

(٤) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ج١٥ ص ٧٤؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، مرجع سابق، ج٥ ص١٠٥؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص١٧٣

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (الزخرف: ٣٢).

وجه الدلالة:

أي: رفعنا بعضهم فوق بعض درجات، بالغنى والمال؛ ليستخدم بعضهم بعضا فيسخر الأغنياء بأموالهم الأجراء الفقراء بالعمل، فيكون بعضهم لبعض سبب المعاش هذا بماله، وهذا بأعماله، فيلتئم قوام أمر العالم[١]، فتدل الآية الكريمة على جواز العمل بأجر وهو الإجارة[٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وجه الدلالة:

نفى الله سبحانه وتعالى الجناح عمن يسترضع ولده، والمراد منه الاسترضاع بالأجرة[٣].

ثانيا: من السنة النبوية.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[٤].

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، البغوي، الحسين بن مسعود، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ١٤٢٠ هـ، ج٤ ص١٥٩

(٢) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ج١٥ ص٧٤

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص ١٧٣-١٧٤

(٤) سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. وهو متن مرتبط بشرح (السيوطي وآخرون) وبشرح السندي. بَابُ أَجْرِ الْأُجَرَاءِ، رقم الحديث ٢٤٤٣ ج٢ ص٨١٧، وقال الألباني حديث صحيح.

وجه الدلالة:

أمر - صلى الله عليه وسلم - بالمبادرة إلى إعطاء أجر الأجير قبل فراغه من العمل من غير فصل، فيدل على جواز الإجارة[1].

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ»[2].

وجه الدلالة

الحديث واضح الدلالة على الجواز، وقال الكاساني: أدنى ما يستدل بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الجواز[3].

ثالثا: الإجماع.

قال الكاساني: « وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص١٧٤

(٢) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، البخاري، محمد بن إسماعيل، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ١٤٢٢هـ. و المتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر. ومع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. بَابُ اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ، رقم الحديث ٢٢٦٣، ج٣ ص٨٩

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص١٧٤

حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع، وبه تبين أن القياس متروك لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه، تحقيقه أن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع»[1]

▣ ▣ ▣

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص١٧٤

المطلب الرابع: شروط صحة الإجارة عند الحنفية[1]

يشترط لصحة الإجارة ما يأتي[2]:

أولا: أن تكون المنافع معلومة.

قال الكاساني: « أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولا ينظر، إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد، وإلا فلا؛ لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثا لخلوه عن العاقبة الحميدة، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة يوجد التسليم والتسلم فيحصل المقصود، ثم العلم بالمعقود عليه وهو المنفعة يكون ببيان أشياء منها: بيان محل المنفعة حتى لو قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدين،

---

(١) هذا البحث معني أصالة ببيان الحكم العام للإجارة الموصوفة في الذمة في مذهب الحنفية، وفيما يأتي إشارة عامة لبعض الشروط، وإلا فإن البحث يطول جدا، ولا يسع المقام لاستقصاء جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع، حيث أن الشروط كثيرة فمنها ما يرجع إلى العاقد، ومنها ما يرجع إلى المعقود عليه كالعلم بالمنفعة عن طريق الوصف الذي يقوم مقام المشاهدة، ومنها أن يكون الوصف حصل بزمن لا تتغير فيه صفات المنفعة الموصوفة.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مرجع سابق، ج٣ ص٢٣٠؛ تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م. ج٢ ص٣٤٧

أو قال: استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد؛ لأن المعقود عليه مجهول لجهالة محله جهالة مفضية إلى المنازعة فتمنع صحة العقد[1].

وجاء في الاختيار للموصلي: « (والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدار وزرع الأرضين مدة معلومة) لأن المدة إذا علمت تصير المنافع معلومة، (أو بالتسمية كصبغ الثوب، وخياطته، وإجارة الدابة لحمل شيء معلوم أو ليركبها مسافة معلومة) لأنه إذا بين لون الصبغ وقدره وجنس الخياطة وقدر المحمول وجنسه والمسافة تصير المنافع معلومة، (أو بالإشارة كحمل هذا الطعام) لأنه إذا عرف ما يحمله والموضع الذي يحمله إليه تصير المنفعة معلومة[2].

ثانيا: أن يرد العقد على استيفاء المنفعة وليس العين.

جاء في اللباب: « (ويجوز استئجار الدور) جمع دار، وهي معلومة (والحوانيت) جمع حانوت، وهي الدكان، المعدة (للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها)، لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه (وله أن يعمل كل شيء) مما لا يضر بالبناء كما أشار إليه بقوله: (إلا الحداد والقصار والطحان)، لأن في ذلك ضررا ظاهرا، لأنه يوهن البناء ويضر به؛ فلا يملكه إلا بالتسمية (ويجوز استئجار الأراضي للزراعة)، لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها (و) لكن (لا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها) لأن ما يزرع فيها متفاوت، وبعضه يضر بالأرض، فلابد من التعيين كيلا تقع المنازعة (أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء)؛ لأنه بالتفويض إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة (ويجوز أن يستأجر الساحة) بالحاء المهملة - وهي الأرض الخالية من البناء والغرس

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص١٨٠

(٢) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، وعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، ١٩٣٧م. ج٢ ص٥١

(ليبني فيها) بناء (أو يغرس فيها نخلا أو شجرا)، لأنها منفعة تقصد بالأراضي كالزراعة[١].

وقال الكاساني: «وذكر بعض المشايخ أن الإجارة نوعان: إجارة على المنافع، وإجارة على الأعمال، وفسر النوعين بما ذكرنا وجعل المعقود عليه في أحد النوعين المنفعة وفي الآخر العمل، وهي في الحقيقة نوع واحد لأنها بيع المنفعة فكان المعقود عليه المنفعة في النوعين جميعا، إلا أن المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة فيختلف استيفاؤها باستيفاء منافع المنازل بالسكنى، والأراضي بالزراعة، والثياب والحلل وعبيد الخدمة، بالخدمة والدواب بالركوب والحمل، والأواني والظروف بالاستعمال، والصناع بالعمل من الخياطة، والقصارة ونحوهما، وقد يقام فيه تسليم النفس مقام الاستيفاء كما في أجير الواحد حتى لو سلم نفسه في المدة ولم يعمل يستحق الأجر[٢].

وقد فرع الكاساني على هذا الشرط فقال: « لا تجوز إجارة الشجر والكرم للثمر؛ لأن الثمر عين والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين، ولا تجوز إجارة الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدها؛ لأن هذه أعيان فلا تستحق بعقد الإجارة، وكذا إجارة الشاة لترضع جديا أو صبيا لما قلنا، ولا تجوز إجارة ماء في نهر أو بئر أو قناة أو عين لأن الماء عين فإن استأجر القناة والعين والبئر مع الماء لم يجز أيضا؛ لأن المقصود منه الماء وهو عين، ولا يجوز استئجار الآجام التي فيها الماء للسمك وغيره من القصب والصيد؛ لأن كل ذلك عين، فإن استأجرها مع الماء فهو أفسد وأخبث؛ لأن استئجارها بدون الماء فاسد فكان مع الماء أفسد، ولا تجوز إجارة المراعي؛ لأن الكلأ عين فلا تحتمل الإجارة، ولا تجوز إجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استئجار

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، الميداني، عبد الغني بن طالب، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. ج٢ ص٨٩

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص١٧٥

المكيلات والموزونات؛ لأنه لا يمكن الانتفاع إلا بعد استهلاك أعيانها، والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعبر بها ميزانا أو حنطة ليعبر بها مكيالا أو زيتا ليعبر به أرطالا أو أمنانا أو وقتا معلوما ذكر في الأصل أنه يجوز؛ لأن ذلك نوع انتفاع بها مع بقاء عينها فأشبه استئجار سنجات الميزان، وذكر الكرخي أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة والانتفاع بهذه الأشياء من هذه الجهة غير مقصود عادة، ولا يجوز استئجار الفحل للضراب؛ لأن المقصود منه النسل وذلك بإنزال الماء وهو عين»(١).

ثالثا: أن تكون الأجرة معلومة.

قال المرغيناني: » ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة لما روينا، ولأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع(٢).

وقال الزيلعي: « (وما صح ثمنا صح أجرة) لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع، ثم إن كانت الأجرة عينا جاز كل عين أن يكون أجرة كما جاز أن يكون بدلا في البيع، وإن كان موصوفا في الذمة يجوز أيضا كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا في الذمة كالمقدرات والمذروعات وما لا فلا ولا فرق بينهما فيه(٣).

وقال: « (والأجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمكن منه)، أي لا تملك الأجرة بنفس العقد سواء كانت الأجرة عينا أو دينا، وإنما تملك بالتعجيل أو بشرط التعجيل أو باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة أو بالتمكن من استيفائه بتسليم العين المستأجرة في المدة»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص١٧٦

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، الميرغناني، مرجع سابق، ج٣ ص٢٣٠

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، مرجع سابق، ج٥ ص١٠٦

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، مرجع سابق، ج٥ ص١٠٦

رابعا: أن تكون المدة معلومة.

قال الكاساني: « ومنها: بيان المدة في إجارة الدور والمنازل، والبيوت، والحوانيت، وفي استئجار الظئر؛ لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونه، فترك بيانه يفضي إلى المنازعة، وسواء قصرت المدة أو طالت من يوم أو شهر أو سنة أو أكثر من ذلك بعد أن كانت معلومة[١].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص١٨١

المطلب الخامس:
الخلاف الفقهي المعاصر في تحديد رأي الحنفية في الإجارة الموصوفة في الذمة

عند قراءتي لبعض المؤلفات الحديثة بشأن الإجارة الموصوفة في الذمة؛ عثرت على قولين للفقهاء المعاصرين في تحديد رأي الحنفية في الإجارة الموصوفة في الذمة، وهما كما يأتي:

القول الأول: عدم جواز الإجارة الموصوفة في الذمة عند الحنفية.

وقد ذهب إلى هذا القول كل من: نزيه حماد[1] وعبد الباري مشعل[2] وأحمد محمد نصار[3].

قال نزيه حماد: « وقد اختلف الفقهاء في مشروعية إجارة الذمة، فذهب جمهورهم من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى جوازها في الجملة، وذهب الحنفية إلى أنها غير جائزة أصلا؛ لأن من شروط صحة عقد الإجارة عندهم كون المؤجر معينا[4]، وعلى ذلك فلا يجوز في الإجارة ورود العقد على منفعة

---

(١) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، حماد، نزيه، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨هـ، ص٣٢٨

(٢) حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة، استكمال موضوع الصكوك، مشعل، عبد الباري، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، الرياض ١٥-٢١ المحرم ١٤٣٥ه الموافق ١٨-٢٤ نوفمبر ٢٠١٣م، ص٤

(٣) فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية لتمويل الخدمات، نصار، أحمد،، بحث مقدم إلى « مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع المأمول « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢١ مايو – ٢ يونيو ٢٠٠٩ م، ص٦

(٤) أعتقد – والله أعلم – أن الذي كان يدور في خلد الدكتور الفاضل نزيه حماد، هو عدم =

موصوفة في الذمة غير متعلقة بذات معينة»(١).

وقال أحمد محمد نصار: «اختلف الفقهاء في مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة فذهب الحنفية إلى منع إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، واشترطوا أن تكون العين المؤجرة معينة»(٢).

وقال عبد الباري مشعل: « وقد اختلف الفقهاء في مشروعية إجارة الذمة، فذهب جمهورهم من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى جوازها في الجملة. وذهب الحنفية إلى أنها غير جائزة أصلا، لأن من شروط صحة عقد الإجارة عندهم كون المؤجر معينا، وعلى ذلك فلا يجوز في الإجارة ورود العقد على منفعة موصوفة في الذمة غير متعلقة بذات معينة»(٣).

أدلة هذا القول:

استند نزيه حماد إلى ما يأتي:

١ - مادة (٤٤٩) من مجلة الأحكام العدلية: « يلزم تعيين المأجور، بناء على ذلك لا يصح إيجار أحد الحانوتين من دون تعيين أو تمييز «(٤).

= جواز الإجارة المشاهدة، وهذا الذي أورد اللبس في التعبير؛ بعدم جواز عدم المعينة؛ مما أدى إلى نتيجة عدم جواز الإجارة الموصوفة في الذمة؛ وإلا فإن من البديهي جدا هو أن التعيين يكون بالمشاهدة ويكون بالوصف، ولذلك شواهد كما في السلم والاستصناع..

(١) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، حماد، مرجع سابق، ص٣٢٨

(٢) فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية لتمويل الخدمات، نصار، مرجع سابق، ص٦

(٣) حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة، استكمال موضوع الصكوك، مشعل، عبد الباري،، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، الرياض ١٥-٢١ المحرم ١٤٣٥ه الموافق ١٨-٢٤ نوفمبر ٢٠١٣، ص٤

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (تحقيق: نجيب هواويني)، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، كراتشي، ص٨٦، وانظر: فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، حماد، مرجع سابق، ص٣٢٨

٢ - مادة (٤٧٣) مرشد الحيران: «يشترط لصحة الإجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر[١].

القول الثاني: جواز الإجارة الموصوفة في الذمة عند الحنفية.

وقد ذهب إلى هذا القول: عادل عوض بابكر[٢].

وقال: « ويرى الحنفية أن الإجارة الموصوفة في الذمة جائزة وإن تأخر دفع الاجرة في مجلس العقد»[٣] ولم يشر الباحث إلى مستنده في نقل هذا القول عن الحنفية.

---

(١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، قدري باشا، محمد، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، سولاق مصر، ١٣٠٨هـ، ص٧٦

(٢) استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، دراسة مقارنة للجوانب القانونية والعملية والفقهية، بابكر، عادل، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، الرياض ١٥-٢١ المحرم ١٤٣٥ه الموافق ١٨-٢٤ نوفمبر ٢٠١٣م، ص٤

(٣) استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، دراسة مقارنة للجوانب القانونية والعملية والفقهية، با بكر، مرجع سابق، ص٤

المطلب السادس:
بيان الرأي الصحيح للحنفية في الإجارة الموصوفة في الذمة

عند اطلاعي على ما تيسر لي من كتب الحنفية؛ لم أجد عندهم ما يشير إلى عدم جواز الإجارة الموصوفة في الذمة، وغاية ما هنالك أنهم اشترطوا شروطا عدة لصحة عقد الإجارة، وقد تم الإشارة إليها سابقاً، وهي شروط عامة تصدق على الإجارة الموصوفة في الذمة وغيرها، إلا أنه لم يكن جملتها شرط التعيين الذي تكلم عنه أصحاب القول الأول.

وفي هذا المطلب سأقوم بعرض الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الأول الذين يرون عدم جواز الإجارة الموصوفة في الذمة عند الحنفية، ومناقشتها، وصولا إلى تحرير مذهب الحنفية.

الدليل الأول: « **مادة (٤٤٩)** « **يلزم تعيين المأجور، بناء على ذلك لا يصح إيجار أحد الحانوتين من دون تعيين أو تمييز** ». وهو النص الذي استشهد به نزيه حماد من مجلة الأحكام العدلية.

توجيه النص والرد على الاستدلال به على تحريم الإجارة الموصوفة في الذمة:

أولا: النص لا يتكلم عن إجارة الذمة، وإنما عن الإجارة مطلقا (المشاهدة والموصوفة) إذا دخلها جهالة، ووجه الجهالة فيها هو وقوع العقد على أحد الحانوتين، والعقد على أحد الحانوتين دون تعيين أحدهما فيه جهالة واضحة، إلا أنه لا يوجد في هذه العبارة ما يدل على تحريم الإجارة الموصوفة عند الحنفية.

ومما يدل على مطلق الإجارة في نص مجلة الأحكام العدلية السابق، وليس

الإجارة الموصوفة في الذمة، قول الكاساني الآتي:

قال الكاساني: « ثم العلم بالمعقود عليه وهو المنفعة يكون ببيان أشياء منها: بيان محل المنفعة حتى لو قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدين، أو قال: استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد؛ لأن المعقود عليه مجهول لجهالة محله جهالة مفضية إلى المنازعة فتمنع صحة العقد »[1].

توجيه النص:

يتضح من هذا، أن الكاساني يتكلم عن الإجارة المشاهدة التي دخلها جهالة، بدليل اسم الاشارة[2] بقوله: « هاتين الدارين « و « هذين العبدين « حيث يرد اسم الاشارة (هذين، هاتين) على القريب المعين، وقوله « أحد، إحدى» أورث جهالة، فلا يعلم أي العبدين أو البيتين هو المقصود في العقد حتى يترتب عليه أثره، وهذا في الإجارة المشاهدة، فالموصوفة من باب أولى.

ثانيا: الجهالة التي تمنع صحة العقد، هي المفضية إلى النزاع فقط.

يلاحظ أن الكاساني قيد المنع للجهالة بالإجارة التي تفضي إلى المنازعة فقط، أما التي لا يحصل فيها نزاع فلا مانع منها.

قال الكاساني: «وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فضروب: منها: أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولا ينظر إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد، وإلا فلا؛ لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٩ ص٣٣٠

(٢) اسم الإشارة: ما يدل على معين بواسطة إشارة حسية باليد ونحوها، إن كان المشار إليه حاضراً، أو إشارة معنوية إذا كان المشار إليه معنى، أو ذاتاً غير حاضرة. انظر: جامع الدروس العربية، الغلاييني، مصطفى، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٤م. ص٨٩

من العقد فكان العقد عبثا لخلوه عن العاقبة الحميدة. وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة يوجد التسليم والتسلم فيحصل المقصود »[1].

ويقول أيضا: « فإن قيل أليس أنه لو استأجر دابة بغير عينها يجوز وإن كان المعقود عليه مجهولا لجهالة محله؟ فالجواب: إن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لحاجة الناس إلى سقوط اعتبارها؛ لأن المسافر لو استأجر دابة بعينها فربما تموت الدابة في الطريق فتبطل الإجارة بموتها، ولا يمكنه المطالبة بدابة أخرى، فيبقى في الطريق بغير حمولة فيتضرر به، فدعت الضرورة إلى الجواز وإسقاط اعتبار هذه الجهالة لحالة الناس، فلا تكون الجهالة مفضية إلى المنازعة كجهالة[2].

وعلى هذا فلو أجره إحدى السيارتين الموصوفتين، وهما من نفس النوع وتاريخ الصنع وجميع المواصفات، فلا مانع؛ حيث أن الجهالة يسيرة، لا تؤثر في العقد أو في استيفاء المنفعة.

ثالثا: لا يشترط رؤية المأجور لتعيينه.

أفادت نصوص فقهاء الحنفية أنه لا يشترط رؤية المأجور لتعيينه، كما أفادت بوجوب تعيين المأجور في حال الاشتباه بين اثنين أو أكثر مما قد يرد عليه العقد، وهذا في الإجارة مطلقا (المشاهدة والموصوفة)، فإذا وقع العقد على مأجور واحد موصوف في الذمة، وتم ذكر أوصافه، فلا يوجد ما يمنع صحة هذا العقد؛ لأنه عندها يكون معروفا ومعلوما ومعينا بانفراده، إذ المطلوب هو أن يكون المأجور معلوما علما يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع، فإذا زالت الجهالة بذكر أوصافه، ولو لم يكن حاضرا، صح العقد وهذا في الإجارة المشاهدة والموصوفة على السواء.

ومما يدل على هذا، ما جاء في المادة (٢٠٤) مجلة الأحكام، والتي تنص

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٩ ص٣٣٠

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٩ ص٣٣٠

على أن: «المبيع يتعين بتعيينه في العقد. مثلا: لو قال البائع: بعتك هذه السلعة، وأشار إلى سلعة موجودة في المجلس إشارة حسية، وقبل المشتري، لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها، وليس له أن يعطي سلعة غيرها من جنسها.[(١)]

جاء في شرح هذه المادة من كتاب درر الحكام ما يأتي:

«لفظ (الإشارة بحسية) الوارد في هذه المادة ليس للاحتراز، فإذا عين المبيع بغير الإشارة الحسية كالتعريف أو الوصف أو غيرهما فعلى البائع أن يسلم ذلك المبيع المعين وعلى المشتري أيضا أن يأخذه»[(٢)].

ملاحظة:

هذه المادة وإن كانت تتحدث عن عقد البيع، إلا أن المصنف ذكرها في معرض حديثه عن عقد الإجارة، ولعل ذلك لأن الإجارة بيع للمنافع[(٣)].

ويلاحظ على الشرح - كتاب درر الحكام - أنه بعد ذكر المادة (٤٠٩) من مجلة الاحكام العدلية، أحال إلى المادة (٢٠٠) والتي تشترط كون المبيع معلوما عند المشتري[(٤)] والمادة (٢١٣) التي تتحدث عن بيع المجهول[(٥)].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ٤١

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أمين أفندي، علي حيدر، (تعريب: فهمي الحسيني)، ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ، ج١ ص١٨١

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، مرجع سابق، ج٥ ص١٠٦، وقال: قال - رحمه الله - (وما صح ثمنا صح أجرة) لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع، ثم إن كانت الأجرة عينا جاز كل عين أن يكون أجرة كما جاز أن يكون بدلا في البيع، وإن كان موصوفا في الذمة يجوز أيضا كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا في الذمة كالمقدرات والمذروعات وما لا فلا ولا فرق بينهما فيه.

(٤) (المادة ٢٠٠): يلزم أن يكون المبيع معلوما عند المشتري. مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ٤١

(٥) (المادة ٢١٣): بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري: بعتك جميع الأشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريها وهو لا يعرف تلك الأشياء فالبيع فاسد. مجلة الأحكام =

وفي ذات المجلة ورد النص على كيفية ارتفاع الجهالة فقال المصنف: « (المادة ٢٠١) يصير المبيع معلوما ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلا لو باعه كذا مدا من الحنطة الحمراء أو باعه أرضا مع بيان حدودها صار المبيع معلوما وصح البيع[١].

وقال: « إن طرق العلم بالمبيع تختلف باختلاف المبيع، ومن طرق العلم به:

أولًا: بالإشارة.

ثانياً: بالخواص التي تميزه عن سواه وهي مقداره وحدوده وصفاته.

ثالثاً: مكانه الخاص.

رابعاً: بإضافة البائع المبيع إلى نصفه.

خامساً: ببيان الجنس على قول طريق العلم بالإشارة»[٢].

رابعا: التصريح بصحة الإجارة الموصوفة إذا تم وصف المأجور وصفا يزيل الجهالة.

جاء في كتب الحنفية ما يشير صراحة إلى جواز الإجارة الموصوفة في الذمة، ومن ذلك ما ورد في كتاب: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تحت شرح المادة (٤٤٩) السابقة من مجلة الاحكام العدلية، فقد جاء فيها:

«إذا وجد في مكان حمامان أحدهما للرجال والآخر للنساء، وبين المؤجر الحدود بوجه يشمل الحمامين وقال: (أجرتك الحمام الذي في المكان الفلاني)، فإذا كان للحمامين باب واحد ومدخل واحد، فالإجارة صحيحة وتكون للحمامين معا، وإذا كان لكل منهما باب على حدته ومدخل خاص فلا تصح الإجارة لعدم التعيين[٣].

= العدلية، مرجع سابق، ص ٤٢

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أمين أفندي، مرجع سابق، ج١ ص١٧٨

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أمين أفندي، مرجع سابق، ج١ ص١٧٨

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أمين أفندي، مرجع سابق، ج١ ص٥٠٢

لقد بات واضحا مما سبق عدم اشتراط رؤية المأجور لصحة عقد الإجارة، فيصح عقد الإجارة لمأجور غائب اعتمادا على وصفه، مادام الوصف أفاد العلم وانتفت به الجهالة، إلا أنه يجب تعيين المأجور في حال وقع العقد على أحد مأجورين، لوجود الجهالة، فإن زالت صح العقد والا فلا، وهذا في مطلق الإجارة (المشاهدة والموصوفة).

الدليل الثاني: م (٤٧٣) مرشد الحيران: « يشترط لصحة الإجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر[١].

توجيه النص:

تنص هذه المادة بتمامها على أنه: « م (٤٧٣) «يشترط لصحة الإجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجَر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضي إلى المنازعة، وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الأجرة إن كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها إن كانت من المقدرات، فإن اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الإجارة «[٢].

ويرد على هذا الاستدلال بما تقدم من الملاحظات، ويزاد عليها، بأن المادة نصت على شروط صحة الإجارة، والتي عند انتفائها يكون جهالة مفضية إلى الفساد، وليس معناه عدم جواز الإجارة الموصوفة أصلا، والفساد يصحح عند رؤية المأجور في حال عدم الاكتفاء بالوصف.

جاء في تبيين الحقائق: « إذا كان ما وقع عليه عقد الإجارة مجهولا في نفسه أو في أجره أو في مدة الإجارة أو في العمل المستأجر عليه فالإجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الإجارة «[٣].

---

(١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، قدري باشا، مرجع سابق، ص٧٦

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، قدري باشا، مرجع سابق، ص٧٦

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، مرجع سابق، ج٥ ص١٢١

وقال الكاساني: « والأصل عندنا: أنه ينظر إلى الفساد: فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد وهو البدل أو المبدل، لا يحتمل الجواز برفع المفسد، كما قال زفر: إذا باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر فحط الخمر عن المشتري، وإن كان ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بل في شرط جائز، يحتمل الجواز برفع المفسد، كما في البيع بشرط خيار لم يوقت أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد، والدياس أو لم يذكر الوقت، وكما في بيع الدين بالدين إلى أجل مجهول على ما ذكرنا»[(١)].

وقال المرغناني: «(ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل إلخ) إذا استأجر دابة للركوب، فإما أن يقول عند العقد: استأجرت للركوب ولم يزد عليه، أو زاد فقال: على أن يركب من شاء، أو على أن يركب فلان، فهي ثلاثة أوجه، فإن كان الأول فالعقد فاسد لأنه مما يختلف اختلافا فاحشا، فإن أركب شخصا ومضت المدة فالقياس أن يجب عليه أجر المثل لأنه استوفى المعقود عليه بعقد فاسد فلا ينقلب إلى الجواز، كما لو اشترى شيئا بخمر أو خنزير، وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب جائزا لأن الفساد كان للجهالة وقد ارتفعت حالة الاستعمال فكأنها ارتفعت من الابتداء لأنها عقد ينعقد ساعة فساعة فكل جزء منه ابتداء، وإذا ارتفعت الجهالة من الابتداء صح العقد، فكذا هاهنا »[(٢)].

ويقول وهبة الزحيلي: «وأسباب الفساد عند الحنفية ستة: الجهالة، والإكراه، والتوقيت، وغرر الوصف، والضرر، والشرط الفاسد».. وقال: «ويصبح الفاسد صحيحا بزوال صفة الفساد»[(٣)].

والحنفية ينظرون إلى الإجارة عامة على أنها عقد على معدوم، فهي غير

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج١١ ص٢٤٨

(٢) العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد، دار الفكر، ج١٢ ص٣٦٤

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، ط٣١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩م، ج٩ ص٢٨٣

جائزة ابتداء إلا أنها أجيزت للحاجة إليها، وليس الناس أحوج إلى الإجارة المشاهدة منها إلى الإجارة الموصوفة في الذمة.

وبهذا يتبين أن مذهب الحنفية هو جواز عقد الإجارة مطلقا (المشاهدة والموصوفة) إذا كان البدلان معلومين للعاقدين على وجه ينفي الجهالة.

الخاتمة

- الإجارة الموصوفة في الذمة هي: عقد على منفعة عين مباحة موصوفة، يمكن استيفاؤها، بعوض معلوم إلى مدة معلومة.
- ينظر الحنفية إلى الإجارة عموما على أنها عقد على معدوم حالة العقد، سواء كانت (إجارة على المنافع، أم على الأعمال)، ويرون أن العين التي هي سبب وجود المنفعة أقيمت مقام المنفعة في حق صحة الإيجاب والقبول وفي حق وجوب التسليم.
- القياس عدم جواز الإجارة مطلقا عند الحنفية؛ لما فيها من إضافة العقد إلى ما سيوجد، إلا أنها أجيزت استحسانا للضرورة لشدة الحاجة إليها.
- لا يشترط عند الحنفية رؤية المأجور لصحة عقد الإجارة، فيصح عقد الإجارة لمأجور غائب اعتمادا على وصفه، مادام الوصف أفاد العلم وانتفت به الجهالة المفضية للنزاع، كما يجب تعيين المأجور في حال وقع العقد على أحد مأجورين، لوجود الجهالة، فإن زالت صح العقد وإلا فلا، وهذا في مطلق الإجارة (المشاهدة والموصوفة). وهذا بخلاف العقد على مأجور واحد – وإن كان موصوفا - إذا كان عينا واحدة؛ لأنه معين بانفراده، وإنما احتيج إلى تعيين أحدهما عند تعدد أعيانهما.
- مذهب الحنفية هو جواز عقد الإجارة مطلقا (المشاهدة والموصوفة) إذا كان البدلان معلومين للعاقدين على وجه ينفي الجهالة.

قائمة المراجع

- أثر الادلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، البغا، مصطفى ديب، دار الإمام البخاري، دمشق.
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، وعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، ١٩٣٧ م.
- استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، دراسة مقارنة للجوانب القانونية والعملية والفقهية، بابكر، عادل، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، الرياض ١٥-٢١ المحرم ١٤٣٥ه الموافق ١٨-٢٤ نوفمبر ٢٠١٣م.
- البناية شرح الهداية، العينى، محمود بن أحمد، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.
- جامع الدروس العربية، الغلاييني، مصطفى، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٤م

- حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة، استكمال موضوع الصكوك، مشعل، عبد الباري، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، الرياض ١٥-٢١ المحرم ١٤٣٥ه الموافق ١٨-٢٤ نوفمبر ٢٠١٣م
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أمين أفندي، علي حيدر، (تعريب: فهمي الحسيني)، ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ.
- سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. وهو متن مرتبط بشرح (السيوطي وآخرون) وبشرح السندي.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، البخاري، محمد بن إسماعيل، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ١٤٢٢هـ. و المتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر. ومع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق
- العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد، دار الفكر.
- فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية لتمويل الخدمات، نصار، أحمد،، بحث مقدم إلى «مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع المأمول «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢١ مايو – ٢ يونيو ٢٠٠٩ م
- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، ط٣١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩م.
- في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، حماد، نزيه، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط١، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ.
- اللباب في شرح الكتاب، الميداني، عبد الغني بن طالب، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (تحقيق: نجيب هواويني)، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، كراتشي.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، قدري باشا، محمد، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، سولاق مصر، ١٣٠٨هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، البغوي، الحسين بن مسعود، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠هـ
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق: طلال يوسف.

٣

الدراسة الفقهيّة لبنود عقد بيع بالمرابحة لدى بنك البركة

إعداد:
أحمد يوسف المسدّي الزين[١]

(١) باحث في مرحلة الدكتوراه في جامعة الجنان، وبحثه هذا من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاه وأتمّ التسليم على حبيب الله والخلق أجمعين.

وارضى اللهمّ عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده وأشهد أنّ محمدّاً عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإنّ الناظر في المجتمعات المعاصرة اليوم يعيش الكثير من المستحدثات والمستجدّات التي تتمثّل في بعض القضايا الفقهيّة التّي تعبّر عن روح هذا العصر والتّي تحتاج إلى حلول فقهيّة. ومن هذه المستحدثات المصارف والشركات الإسلاميّة التي تعتبر من مظاهر الصحوة الإسلاميّة المباركة والتّي قدّمت الإسلام ليحلّ المشكلات التي تواجه العالم الإسلامي ومنها المشكلة الاقتصاديّة وعلى وجه الخصوص مشكلة الربا. فاستحدثت العقود وكان منها عقد المرابحة للآمر بالشراء الذي أقرّته مجامع علميّة متخصّصة وأصبح من أهم وسائل الاستثمار في المصارف والشركات الإسلاميّة. وما إن بدأت المصارف الإسلاميّة بتطبيق هذا البيع حتّى نشأ نقاش علمي عميق في مدى شرعيّة هذا النوع من المعاملات وعقدت الندوات والمؤتمرات وقدّمت البحوث وألّفت الكتب وما فتئ أهل العلم فيه بين حاظر ومبيح وذلك شأن كلّ مسألة

يظنّ التذرّع بها إلى الربا إذ ما برح الفقهاء منذ عصر السلف إلى يومنا هذا يختلفون في كلّ مسألة هذا شأنها بين موسّع ومضيق ولكل دليلُهُ وقد أخذت معظم المصارف الإسلاميّة وكذلك الشركات الإسلاميّة بهذا العقد وتعاملت به وفق شروط وضوابط محدّدة بناء على رأي العلماء الذين أجازوه وكان من ضمن هذه المصارف التي أخذت به وتعاملت به بنك البركة وهو أوّل بنك لبناني يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة.

وقد رغبت في المساهمة في دراسة بنود (عقد بيع بالمرابحة) ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلاميّة فبدأتُ بإعطاء لمحة عن أهميّة المرابحة في المصارف الإسلاميّة ثمّ لجأت في الباب الأوّل إلى تعريف المرابحة وشروطها ودرست الوعد بالبيع للآمر بالشراء وفي الباب الثاني عالجت تحليل النقاط الفقهيّة الواردة في العقد المعتمد لدى بنك البركة من حيث أركان العقد وشروط صحته ثمّ لجأت إلى دراسة الشروط الخاصّة بالعقد فتحدّثت فيها عن الكفالة المصرفيّة والكفالة الشخصيّة والرهن وعرجتُ على قضيّة العربون والبند الجزائي وناقشت مشروعيّة البيع بالتقسيط لدى الفقهاء ومبدأ التحكيم ثم انتقلت للبحث في آثار العقد من حيث تسليم البضاعة وانتقال الضمان بالتسليم والحوالة وإليكم نصّ العقد كما جاء في البنك:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

عقد بيع بالمرابحة

فيما بين:

١) بنك البركة لبنان ش. م. ل

بصفته مؤتمناً بمعنى أحكام القانون رقم ٩٦/٥٢٠

ممثّل بمديره العامّ السيّد

ومتخذ محل إقامة بكل ما يتعلّق بموضوع هذا العقد وبنتائجه في مقرّه الكائن في:

فريق أول

٢) السيّد/السّادة

متخذ (ة) محل إقامة بكل ما يتعلّق بموضوع هذا العقد وبنتائجه في

فريق ثان

المقدّمة:

لمّا كان الفريق الثاني قد طلب من الفريق الأوّل بصفته "مؤتمناً" بمعنى أحكام القانون رقم ٩٦/٥٢٠، شراء البضائع المبينة في الملحق المرافق ربطاً كمستند رقم ١ ووعده بشرائها وفق الوعد بالشراء تاريخ / / المرفق صورة عنه ربطاً كمستند رقم ٢.

ولمّا كان الفريق الأوّل قد أعلم الفريق الثاني بوصول البضائع وبوجوب تنفيذ تعهداته المنصوص عليها في الوعد بالشراء بالمرابحة وشراء البضائع المذكورة وتسديد المبالغ المتوجّبة وتسلّمها وتسلّم المستندات الخاصّة بها.

ولما كان الفريقان تنفيذاً لتعهدات الفريق الثاني يرغبان بالتوقيع على عقد المرابحة لذلك،

فقد تمّ التعاقد بالإيجاب والقبول بما يلي:

أوّلاً: تعتبر المقدّمة أعلاه وملحق البضائع المرافق جزء لا يتجزّأ من بنود هذا العقد.

(ربطاً: - صورة عن ملحق لائحة البضائع – مستند رقم ١ –

-صورة عن وعد الشراء بالمرابحة – مستند رقم ٢ -)

ثانياً: في موضوع البيع:

باع الفريق الأوّل من الفريق الثاني البضائع المحدّدة كميتها ومواصفاتها ونوعيتها تفصيلاً في الملحق المرافق ربطاً بهذا العقد كمستند رقم – ١-.

وافق الفريق الثاني على الشراء.

ثالثاً: في ثمن المبيع:

حدّد ثمن المبيع بملبغ إجمالي قدره / / مفصّل على الشكل التالي:

-الثمن الأصلي:

-مصاريف ورسوم وتكاليف:

-ربح الفريق الأوّل:

رابعاً: في كيفية دفع الثمن:

يجري تسديد الثمن الإجمالي المحدّد في البند "ثالثاً" على الشكل التالي:

-القسط الأوّل: / / عند التوقيع على هذا العقد صرّح الفريق الأوّل أنّه قبضه وأبرأ ذمّة الفريق الثاني منه.

ينظّم الفريق الثاني لمصلحة الفريق الأوّل سندات بالأقساط المذكورة في مواعيد استحقاقها فور التوقيع على هذا العقد.

ولا يحق للفريق الثاني الامتناع عن تسديد أيّ قسط في موعد استحقاقه

لأيّ سبب كان. ومن المتّفق عليه صراحة بين الفريقين أنّه لا يعتبر تساهل الفريق الأوّل في قبول تسديد أيّ قسط بعد انقضاء تاريخ استحقاقه، تجديداً في طريقة الدفع إطلاقاً.

خامساً: في الضمانات:

إضافة إلى تنظيم السندات بالأقساط في مواعيد استحقاقها يقوم الفريق الثاني بإعطاء الفريق الأوّل الضمانات الآتية:

- (كفالة مصرفيّة – كفالة مصرفيّة عند أوّل طلب)
- (عقد تأمين على عقاراته)
- رهن
- كفالة شخصيّة.

سادساً: في التحقّق من صحّة البضاعة:

صرّح الفريق الثاني أنّه عاين البضائع موضوع العقد وتأكّد من مطابقتها للمواصفات المتّفق عليها وتأكّد من خلوها من أيّ عيب. وهو يبرّئ ذمّة الفريق الأوّل لهذه الجهة إبراءاً تامّاً باتّاً عن أيّ عيب في المبيع.

سابعاً: في تسليم البضاعة:

أقرّ الفريق الثاني أنّه تسلّم البضائع موضوع هذا العقد والمستندات الخاصّة بها لحظة التوقيع على هذا العقد. وهو يبرّئ ذمّة الفريق الأوّل لهذه الجهة إبراءاً تامّاً باتّاً لا رجوع عنه.

والفريق الثاني الذي اشترى البضائع موضوع العقد على كامل مسؤولياته وتحمّل مخاطرها منذ تملّكه المبيع وتسلّمه إيّاه.

ثامناً: في المسؤوليّة والعطل والضرر:

في حال إخلال الفريق الثاني بموجب تسديد أيّ قسط في موعد استحقاقه يكون الفريق الأوّل مخيّراً بين:

١ - متابعة تنفيذ هذا العقد بكافّة الوسائل القانونيّة الممكنة وإعتبار جميع الأقساط مستحقّة تلقائيّاً ودون الحاجة لاتّخاذ أيّ إجراء قضائي أو غير قضائي ودون الحاجة لتوجّب أيّ إنذار أو مراجعة المحاكم. ويلتزم الفريق الثاني بأداء زيادة قدرها خمسة عشر بالمئة على المبالغ المستحقّة تلقائيّاً يصرفها الفريق الأوّل في أوجه الخير.

٢ - أو اعتبار العقد مفسوخاً تلقائيّاً على مسؤوليّة الفريق الثاني وتحميله بالتّالي كامل الضرر الناتج عن هذا الفسخ طبقاً للمادّة سابعاً من الوعد.

اعتبار البضاعة مرهونة رهناً غير حيازي لصالح الفريق الأوّل إلى أن يتمّ سداد الثمن بالرغم من تسليمها إلى الطرف الثاني، ومن حقّ الفريق الأوّل عند تأخر الفريق الثاني عن سداد أيّ قسط بيع البضاعة على ملك الفريق الثاني واستيفاء الثمن وردّ الزيادة – إن وجدت – إلى الفريق الثاني أو مطالبته بالفرق.

تاسعاً: في التفرّغ عن العقد:

يحقّ للفريق الأوّل التنازل عن حقوقه وموجباته (في حال وجودها) لأيّ شخص ثالث دون موافقة الفريق الثاني ولا يسوغ للفريق الثاني التنازل عن حقوقه وموجباته في هذا العقد إطلاقاً.

عاشراً: في حال نشوء خلاف حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد، يكون الفصل به عن طريق التحكيم المطلق بواسطة المركز اللبناني للتحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة ووفقاً للأصول المعمول بها لدى هذا المركز بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة.

حرّر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة بتاريخ: ....

الفريق الأوّل	الفريق الثاني
....	....

بنك البركة لبنان ش. م. ل.

تمهيد:
أهمية المرابحة في المصارف الإسلاميّة

تطبق المرابحة للمصارف الإسلاميّة في عمليّة الشراء الداخلية والخارجيّة وهي آخذة بالتوسّع إذا ما قورنت بالمشاركات والمضاربات كمثال على ذلك في بنك قطر الإسلامي بلغت النسبة ٩٨٪ حيث بلغت عقود المرابحة ٦٦٥ عقد من أصل ٦٦٧ عقد وذلك يعود لسرعة تسيلها أي تحويل الديون إلى نقود ووضوح التدفّق النقدي أي إمكان جدولة الثمن المؤجّل في المرابحة على أقساط معلومة وبآجال معلومة ووضوح العائد من هذه المرابحات أي إمكانيّة حصول المصرف على عائد المعلوم المقدار في صورة نسبة من الثمن الأول أي نسبة من رأسمال العمليّة. أي بدون مخاطرة كما هو الحال في المضاربة أو الشركة.

وبظهور البنوك الإسلامية تعاظم دور المرابحة للآمر بالشراء. وخصوصاً بثمن مؤجل بضوابطه الشرعيّة. وتأكّدت أهميته وجدواه الاقتصادية وملاءمته علماً وعملاً لطبيعة العمليات التمويلية والعمليات الارادية التي تجريها البنوك الإسلامية وبعيداً عن القروض ونظام الفائدة الربوية. والملاءمة المقصودة هنا هي القائمة على أساس العمل المضمون واجتناب المخاطرة والعمليات الإرادية التي تشبه الفائدة من حيث الضمان ولكنّها مشروعة[1].

---

(١) بيع المرابحة للآمر في الشراء في المصارف الإسلامية ص. ١١٣٥-١١٣٦ في الموسوعة الفقهية.

الباب الأوّل

المبحث الأوّل: تعريف المرابحة وشروطها:

المطلب الاول: تعريف المرابحة:

لغة: مصدر من الربح وهو الزيادة ويقال بعته السلعة مرابحة على كلّ عشرة دراهم درهم[(١)].

اصطلاحاً: هو أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً إمّا للدينار أو الدرهم[(٢)] وهذا النوع من البيع جائز في المذاهب الأربعة غير أنّ المالكية رأوا أنّه خلاف الأولى[(٣)].

الحكم التكليفي للمرابحة: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المرابحة ومشروعيتها لعموم قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ...﴾ (البقرة: ٢٧٥) وقوله سبحانه ﴿... إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...﴾ (النساء: ٢٩)، والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين، فكان دليل شرعية البيع مطلقاً بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

---

(١) انظر لسان العرب ص٤٤٣ – ج٢ فصل الحاء – باب الراء.

(٢) بداية المجتهد ص٢١٣- ج٣.

(٣) المنتقى ٤٠٧/٦.

كما استدلّوا بأنّه توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعيّة والحاجة الماسّة إلى هذا النوع من التصرّف بأنّ الشخص الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبير المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها ثمّ إنّ المرابحة بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به[١].

وقال ابن قدامة: ورويت كراهيته عن بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد ابن جبير وعطاء بن يسار وعن إسحاق بن راهويه أنه لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلا يجوز[٢].

المطلب الثاني: شروط المرابحة:

أوّلاً: في الصيغة: يشترط في صيغة المرابحة – ثلاثة شروط:

أوّلاً: وضوح دلالة الإيجاب والقبول وتطابقها وإتصالهما.

ثانياً: في الصحّة:

١ – أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط في صحّة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد[٣].

٢ – أن يكون الربح معلوماً لأنّه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحّة البيع فإذا كان الثمن مجهولاً حال العقد لم تجز المرابحة ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقداراً مقطوعاً أو بنسبة مئوية ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءاً منه سواء كان حالاً نقديّاً أو مقسّطاً على

(١) انظر المغني ١٩٩/٤، التهذيب ٤٨٠/٣، حاشية إبن عابدين ٢٦١/٧.

(٢) المغني ١٩٩/٤.

(٣) الموسوعة الفقهية م – ص٣١٩ – ج١٨.

أقساط معيّنة في الشهر أو السنة[١].

٥ – أن لا يكون الثمن في العقد الاول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك بأن أشتري المكيل، أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة، لان المرابحة بيع الثمن الأول والزيادة، وزيادة في اموال الربا تكون رباً لا ربحاً[٢].

٨ – أن يكون العقد الاول صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجز البيع مرابحة، لان المرابحة بيع بالثمن الاول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد وإذا كان يفيد الملك عند الحنفيّة لكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن المذكور في العقد لفساد التسمية وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المرابحة القائم على معرفة الثمن الاول ذاته لا القيمة أو المثل[٣].

المبحث الثاني: الوعد بالبيع للآمر بالشراء:

المطلب الأول: تعريفه:

الوعد لغة: هو الاخبار عن انجاز الشيئ في مكان وزمان محددين قال تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[٤]. أي متى إنجازه[٥].

اصطلاحاً: وهو ان يتقدّم احد الاشخاص أو الشركات إلى احد المصارف الإسلاميّة ويخبره عن وجود بضاعة أو عقار ما عند شخص آخر يريد بيعه ويبدي

---

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور العبادي الفصل الثاني – المبحث الاول ص٢٥.

(٢) موفق الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور العبادي، المرجع السابق.

(٣) الموسوعة الفقهية م- ص٣١٩ –ج١٨

(٤) صورة ياسين الآية ٤٨.

(٥) لسان العرب ٤٦٢/٣ باب الدال – فصل الواو.

المخبر رغبته بأنّه إذا ملك المصرف الإسلامي هذه البضاعة أو العقار، يعده بشرائه منه بالأجل بربح معلوم، وقد يكون البادئ بتقديم المعلومات عن البضاعة هو المصنع مخاطباً التاجر الذي يأتي بدوره إلى المصرف المذكور مبدياً رغبته في شراء ما عُرض عليه من المصنع، إذا قام المصرف بالحصول عليه، وفي هذه الحالة وبالصورتين المشار إليهما، يقوم المصرف الإسلامي بدراسته العرض للبضاعة أو العقار فإذا ما وجد جدوى من الشراء يتمّ ذلك لنفسه ويشحن البضاعة إلى بلد ذلك المصرف، ويحوزها المصرف في مخازنه ثمّ يعقد بعدئذٍ بيع المرابحة بينه وبين الواعد بالشراء إن تمّ الاتفاق بينهما على ذلك[١].

المطلب الثاني: قوّة إلزامه:

مذاهب الفقهاء في حكم الوعد في اللزوم وعدمه: ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى استحباب الوفاء بالوعد مطلقاً دون وجوبه ولو معلّقاً على شرط أو دخل موعود بسببه في النفقة[٢] والإختلاف يمكن أن نلخصه بفريقين:

الفريق الأوّل:

قالوا: إنّ الوفاء مستحب ومندوب إليه وليس بفرض فلا يقضى به على الواعد، ولكن الإخلال بالوعد يفوت الواعد الفضل وهذا ما ذهب اليه الحنفية والشافعية[٣]. وقد إستدلّ أصحاب هذا الرأي بما اخرج الإمام مالك رحمه الله أنّه قال رجل لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم أكذب لامرأتي فقال صلّى الله عليه وسلّم: لا خير في الكذب. فقال يا رسول الله أفأعدها وأقول لها؟ فقال عليه السلام: لا جناح عليك[٤]. واستدلّوا أيضاً: بأنّ الوعد غير ملزم بما أخرجه أبو

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الخامسة – ج٢ – العدد الخامس - ١٠٤٢

(٢) الأذكار للنووي ٢٨١، المغني لإبن قدامه ٦/ ٢٨٤، المحلى لإبن الحزم ٢٧٨/٦.

(٣) انظر المجلّة المادّة ٣٢٩، الاذكار للنووي ٢٨١.

(٤) انظر الموطأ مع شرح الزرقاني٤/ ٤٠٤.

داود أنّه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي ولم يفِ ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه)[1]. واستدلّوا أنّ الرجل إذا وعد وحلف واستثنى – بأن قال إن شاء الله – فقد سقط عنه الحنث بالنصّ والإجماع ولم يلزمه في علو ما حلف عليه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ...﴾ (الكهف: ٢٣ – ٢٤)[2].

وقال الحنفية في المادّة (٨٣) من المجلّة ما نصّه (يلزم الوعد إذا صدر معلّقاً على شرط منعاً لتغرير الموعود وعبّروا عن ذلك بقاعدة فقهيّة «المواعيد بصورة التعاليق لازمة»).

الفريق الثاني: المالكية: قالوا بأن الوعد ملزم مطلقاً ويجب الوفاء به ديانة وقضاء ومن أبرز القائلين به ابن العربي إذ قال (والصحيح عندي يجب الوفاء به على كل حال إلّا لعذر)[3] وقال الإمام الغزالي الشافعي: (اذا فهم الجزم في الوعد فلا بدّ من الوفاء إلّا أن يتعذّر فإن كان عند الوعد عازماً أن لا يفي فهذا هو النفاق)[4].

وقد استدلّوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾ (المائدة: ١) أي العهود التي عقدتموها بينكم وبين الله أو بينكم وبين الناس في عقود المعاملات وقال صلّى الله عليه وسلّم: (المسلمون عند شروطهم)[5] وفي السنّة قوله صلى الله عليه وسلّم بوجوب الوفاء بالوعد فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا

(١) سنن أبي داود رقم ٤٩٩٥ رقم ٧٠٣، جامع الترمذي كتاب الإيمان رقم ٢٦٣٣ ص. ٥٩٨.

(٢) انظر المحلة لابن حزم ٣/٨.

(٣) أحكام القرآن الكريم لإبن العربي ٣٤٣/٤.

(٤) احياء علوم الدين ١٦٥/٣.

(٥) رواه الحاكم عن أنس وعائشة كتاب البيوع، ج٢، ص٤٩، مختصر سنن الترمذي في باب الصلح بين الناس رقم ١٣٥٢ ص١٨٠.

وعد أخلف وإذا اؤتمن خان)[١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ...﴾ (النساء: ١٤٥) وحديث إبن عبّاس قال: أخبرني أبو سفيان أنّ هرقل قال: سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنّه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبيّ[٢].

والحكم الشرعي يجب أن يدور هنا بين تخيير الطرفين معاً أو إلزامهما حتّى يكونا على قدر المساواة اي مستويين في الغنم والغرم فكما تعرض للعميل أسباب تدفعه لعدم إمضاء وعده فكذلك تعرّض للمصرف مثل هذه الأسباب كتغيير سعر السلعة بين تاريخ المواعدة وتاريخ المعاقدة أو انحراف المصاريف الواقعة عن المتوقعة كمصاريف الشحن والتأمين والجمرك واسعار صرف العملات ولذلك لا ارى من الناحية الشرعية الا وجوب اعتبار الطرفين في حال خيار اللزوم فكيف نلزم المصرف بعد الشراء ولا نلزم العميل لا قبل الشراء ولا بعده[٣] ومما يتبيّن نجد أن الرأي الراجح من خلال النظر في استدلالات كلّ فريق نقول ان وجوب الوفاء بالوعد يجب أن يكون مطلقاً وكما يلزم الواعد بالوفاء بوعده ديانة يلزم به قضاء، وخصوصاً أن البنك يتضرر من اخلاء الواعد بالشراء إذا أخلّ بوعده لأنّه لا حاجة له بتلك السلعة ويتعذّر عليه تصريفها وقد تتعرّض اموال المشتركين من المساهمين إلى الضرر بسبب ذلك مما يؤدّي إلى إفلاس البنك وخسارتنا بالتالي لبنك إسلامي نحن بأمسّ الحاجة إليه لحفظ أموالنا فلا بد من الوفاء بالعهد نظراً لتلك الصعوبات التي يواجهها البنك فيما لو لم ينفّذ الواعد وعده وحتّى تكون معاملتنا مع الغير مأمونة محفوظة في إنشاء المصانع والمكاتب والمطابع والاسواق المالية والمعاملات في البيع والشراء ولا

(١) رواه البخاريّ باب علامة المنافق ١/٣٣، ورواه مسلم كتاب الايمان – باب بيان خصال المنافق ١/٢٠٨.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ ٦/٣١٨.

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلاميّة د: رفيق المصري ص٣٨.

سيما ان المجمع الفقهي قد قال قوله بذلك وإليكم القرار:

قرار رقم (٣، ٢)

بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرّر:

أوّلاَ: أنّ بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الإنفراد) يكون ملزما للوعد ديانة إلّا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلّقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدّد أثر الإلزام في هذه الحالة إمّا بتنفيذ الوعد، وإمّا بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة: (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنّها لا تجوز، لأنّ المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتّى لا تكون هنالك مخالفة لنهي النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عن بيع الإنسان ما ليس عنده[1].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة – العدد الخامس – ج٢/١٥٦٩.

الباب الثاني:
تحليل النقاط الفقهية الواردة في العقد المعتمد لدى بنك البركة

المبحث الأوّل: في مدى تحقق أركان العقد.

المبحث الثاني: في شروط صحّة العقد.

المطلب الأوّل: خيار الرؤية.

المطلب الثاني: خيار العيب.

المطلب الثالث: الإبراء.

المبحث الثالث: في الشروط الخاصّة الواردة في العقد.

المطلب الأوّل: الكفالة المصرفيّة.

المطلب الثاني: الكفالة الشخصيّة.

المطلب الثالث: الرهن والرهن غير الحيازي.

المطلب الرابع: العربون والبند الجزائي.

المطلب الخامس: إسقاط العهدة.

المطلب السادس: مشروعية البيع بالتقسيط.

المطلب السابع: في التحكيم.

المبحث الرابع: في آثار العقد.

المطلب الاوّل: في تسليم البضاعة.

المطلب الثاني: في انتقال الضمان بالتسليم.

المبحث الخامس: في التفرّغ من العقد.

المطلب الأوّل: الحوالة.

المبحث الأوّل: في مدى تحقّق أركان العقد

- معنى العقد لغة واصطلاحاً.
- تعريف الإيجاب والقبول.
- عناصر العقد:

أولاً: الصيغة.

ثانياً: التعاقد.

ثالثاً: محل العقد.

رابعاً: موضوع العقد.

المبحث الأوّل: معنى العقد لغةً وإصطلاحاً

لغة: العقد هو: نقيض الحل وهو العهد(١).

وقد استعملت كلمة العقد للربط المعنوي بين كلامي المتعاقدين استعمالها للربط بين طرفي الحبل لتنفيذ معنى التوثيق والاحكام وليكون ما يتم بين المتعاقدين عهداً موثقاً.

اصطلاحاً: والركن عند الحنفية: هو ما يتوقف عليه وجود الشيئ وكان جزءاً داخلاً في حقيقته ففي المعاملات هو الايجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما ركن العقد.

وغير الحنفية يقولون للعقد أركان ثلاثة هي العاقد والمعقود عليه وصيغته.

فالعاقد هو البائع والمشتري والمعقود عليه هو الثمن والصيغة هي الإيجاب والقبول(٢).

---

(١) لسان العرب – باب الدال فصل العين م٢/٢٩٦

(٢) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩٢/٤

تعريف الايجاب والقبول:

هو إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا.

فالإيجاب: أول كلام يصدر عن أحد العاقدين لأجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف.

والقبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل انشاء التصرف وبه يتم العقد[١].

عناصر العقد:

هي صيغة العقد والعاقد ومحل العقد، وموضوع العقد.

اوّلاً: الصيغة: هي ما صدر عن المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامهما. وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول.

ثانياً: العاقد: الإيجاب والقبول اللذان يكونان ركن العقد.

ثالثاً: محل العقد: ما وقع عليه التعاقد وظهرت فيه أحكامه وآثاره وهو قد يكون عيناً مالية كالمبيع والمرهون والموهوب وقد يكون عيناً غير مالية كالمرأة في عقد الزواج وقد يكون منفعة، كمنفعة الشيئ المأجور في إجارة الأشياء. واشترط الفقهاء أربعة شروط في محل العقد وهي[٢]:

١ - أن يكون موجوداً وقت التعاقد: فلا يصح التعاقد على معدوم.

٢ - أن يكون المعقود عليه مباح الانتفاع به بأن يكون مالاً متقوماً مملوكاً.

٣ - أن يكون مقدور التسليم وقت التعاقد.

(١) أنظر المجلة المادة ١٠١-١٠٢

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي٤/١٧٢

٤ - أن يكون معيناً معروفاً للمتعاقدين.

رابعاً: موضوع العقد: وهو المقصد الأصلي الذي شرع العقد من أجله فالسبب في الفقه الإسلامي هو المقصد الأصلي للعقد أي أن السبب هو مجموعة الآثار المتولدة فإن كانت هذه الآثار سليمة ذات محل مشروع كان العقد صحيحاً وإلا كان العقد باطلاً وهذه الآثار هي التي دفعت العاقدين إلى التعاقد[١].

وفي عقد بيع المرابحة في بنك البركة: وفي البند الثاني[٢] أركان العقد محققة من حيث القبول والإيجاب في المقدمة في موضوع العقد ومن حيث عناصر العقد في الصيغة: توقيع المتعاقدين تدل على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد ومن حيث التعاقد وهو المبادلة الفعلية فور وصول البضاعة.

ومن حيث محل العقد:

١ - يتم التوقيع على عقد المرابحة بعد حيازة البنك على السلعة أو البضاعة المتفق على شرائها من قبل المتعاقدين.

٢ - والبضاعة المعقود عليها مشروعة بحيث أنها أصبحت مالاً متقوماً مملوكاً لدى البنك.

٣ - وفي البند الثالث[٣] والرابع[٤] من العقد المذكور فيهما أن البضاعة

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي ١٨٢/٤

(٢) في موضوع البيع: باع الفريق الاول من الفريق الثاني البضائع المحددة كميتها ومواصفاتها ونوعيتها تفصيلاً في الملحق المرافق ربطاً بهذا العقد كمستند رقم (١)

(٣) في ثمن المبيع:
حدد ثمن المبيع بمبلغ إجمالي قدره / / مفصل على الشكل التالي:
- الثمن الاصلي
- مصاريف ورسوم وتكاليف
- ربح الفريق الاول:

(٤) في كيفية دفع الثمن:

معينة ومعروفة لدى المتعاقدين، ومعلومة الثمن الأصلي والمصاريف والرسوم والتكاليف وربح الفريق الاول وطريقة دفع الاقساط وكمية كل قسط وبعد أن أصبحت في حيازة البنك فيصبح بمقدوره تسليمها.

ومن حيث موضوع العقد: فقد توفر المقصد الأصلي الذي وقع عليه المتعاقدان وهو شراء البضاعة من قبل البنك للأمر بالشراء.

وبناءً على ذلك نجد أن مجموعة الآثار المتولدة عن العقد سليمة وذات محل مشروع وبالتالي فالعقد المبرم بين البنك والمتعاقد صحيح وضمن الضوابط الشرعية.

المبحث الثاني: في شروط صحّة العقد.

المطلب الأول: خيار الرؤية

تعريف خيار الرؤية:

من اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردّه[1] لقوله صلّى الله عليه وسلّم (من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه)[2] وهذا رأي الحنفية وقد استدلوا بحديث ((عثمان انّه باع أرضاً له بالبصرة من طلحة رضي الله عنهما ولم يكونا رأياها فقيل لطلحة

يجري تسديد الثمن الإجمالي المحدد في البند ثالثاً على الشكل التالي:

- القسط الاول: / / عند التوقيع على هذا العقد. صرح الفريق الاول انه قبضه وأبرأ ذمة الفريق الثاني منه.

(١) المرغياني ٣/٣٤.

(٢) الدار قطني ٥/٣ من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٦٨.

أنّك غبنت فقال لي الخيار لأنّي اشتريت ما لم أره وقيل لسيدنا عثمان: أنّك قد غبنت فقال لي الخيار لأنّي بعت ما لم أره فحكّما في ذلك جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة رض الله عنه)) وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد[١] هذا بالنسبة للمشتري فقط ولم يجز الخيار للبائع لانه يعرف ما يبيع[٢]. وأجاز المالكية والحنابلة خيار الوصف للمشتري بأنّه تحصل بالصفة معرفة البيع وذلك بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً وهذا يكفي ولا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية ومتى وجده المشتري على الصفة المذكورة صار العقد لازماً ولم يكن له الفسخ[٣] ولم يجز بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لان النبي صلّى اللّه عليه وسلّم نهى عن بيع الغرر[٤].

وقال الشافعية لا ينعقد بيع الغائب اصلاً سواء أكان بالصفة أو بغير الصفة لحديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم (نهى عن بيع الغرر) وقالوا: تكفي رؤية المبيع قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد وتكفي رؤية بعض المبيع إن دلّ عليه باقيه[٥].

المطلب الثاني: تعريف خيار العيب:

وهو إذا وجد عيباً في المبيع لم يره المشتري قبل الشراء فهو بالخيار إن رآه كي لا يتضرّر بلزوم ما لا يرضى به[٦].

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٥

(٢) أنظر الهداية للمرغياني ٣٥/٣.

(٣) بلغة السالك لاقرب المسالك للصاوي ٩١/٣، والواضح في فقه الإمام أحمد للدكتور علي أبو الخير ٢٤٨.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب البيوع.

(٥) روضة الطالبين للنووي ١٠٤/٣.

(٦) انظر الهداية للمرغباتي ٣٦/٣.

مشروعيته: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعاً وفيه عيب الاّ بيّنه له»[1] وحديث: «ومن غشّنا فليس منّا»[2].

هذا لأن الأوصاف لا يقابلها شيئ من الثمن في مجرد العقد ولانه لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمّى فيتضرّر به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره والمراد به عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض[3].

المطلب الثالث: الإبراء:

اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط البائع براءته من ضمان العيب أي عدم مسؤوليته عمّا يمكن ان يظهر من عيوب في المبيع. فرضي المشتري بهذا الشرط اعتماداً على السلامة الظاهرة ثم ظهر في البيع عيب قديم فقال الحنفية: يصحّ البيع بشرط البراءة من كلّ عيب وإن لم تعيّن العيوب بتعداد اسمائها سواء اكان جاهلاً بوجوب العيب في مبيعه فاشترط هذا الشرط احتياطاً. أم كان عالماً بعيب المبيع فكتمه عن المشتري واشترط البراءة من ضمان العيب ليحمي بهذا الشرط سوء نيته، فيصح البيع لانّ الإبراء إسقاط لا تمليك والاسقاط لا تفضي الجهالة فيه إلى المنازعة[4]. وقيل (ومن باع عبداً وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يردّه بعيب وإن لم يسم العيوب بعددها).

وقال الشافعي رحمه الله: لا تصح البراءة بناءً على مذهبه[5].

إنّ الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يصحّ، وهو يقول إنّ في الإبراء معنى

---

(١) رواه ابن ماجه باب من باع عيباً فليبينه رقم ٢٢٤٦/٢٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان.

(٣) انظر الهداية المرغياني ٣٧/٣.

(٤) انظر الهداية المرغياني ٤٢/٣

(٥) روضة الطالبين للنووي ١٣٣/٣.

التمليك حتّى يردّ بالردّ، وتمليك المجهول لا يصحّ وكما يقول الحنفية إنّ الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة وإن كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسدة ويدخل في هذه البراءة، العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: لا يدخل فيه الحادث وهو قول زُفر رحمه الله لأنّ البراءة تتناول الثابت. وقال أبو يوسف: إنّ الغرض إلزام العقد بإسقاط حقّه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث(1).

وقال المالكية إن شرط البراءة عن العيوب يصحّ في كلّ عيب لا يعلم به البائع إن كان يعلم به فلا تصحّ البراءة عنه.

وعند أحمد روايتان رواية تقرّر أنّه لا يبرأ أن يعلم المشتري بالعيب ورواية المالكية: تقرّر أنّه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه(2).

وخيار الرؤية وخيار العيب يتعلّق بهما البند السادس من العقد(3) حيث يقول: (صرّح الفريق الثاني وهو المشتري أنّه عاين البضائع موضوع العقد أيّ أنّه اطلع عليها).

وتأكّد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها اي انه ليس من حقّه بعد توقيع العقد الخيار المعروف بخيار الرؤية إذ أنّه عاينها وتأكّد من مواصفاتها فسقط حقّه في هذا الخيار. ويقول البند أنّه قد (تأكّد من خلوّها من أيّ عيب) فيسقط بذلك حقّه في خيار العيب الذي تكلّمنا عنه ويتابع البند بقوله (وهو يبرّأ ذمّة الفريق الأوّل لهذه الجهة إبراءاً تامّاً باتّاً عن أيّ عيب في المبيع) فيسقط

---

(١) انظر المرغياني ص٤١-٤٢ ج٣-٤

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٩٣/٣، المغني لابن قدامه ١٩٢/٤.

(٣) في التحقق من صحّة البضاعة:

صرّح الفريق الثاني أنّه عاين البضائع موضوع العقد وتأكّد من مطابقتها للمواصفات المتّفق عليها وتأكّد من خلوّها من أيّ عيب، وهو يبرّأ ذمّة الفريق الاوّل لهذه الجهة إبراءاً تامّاً باتّاً عن أيّ عيب في المبيع.

حق المشتري بعد توقيع العقد في ادعاء العيب في المبيع وهذا كلّه جائز شرعاً كما قد شرحنا سابقاً.

المبحث الثالث: في الشروط الخاصّة الواردة في العقد.

المطلب الأوّل: الكفالة المصرفيّة.

تعريفها: الكفالة المصرفية والمقصود بها خطاب الضمان وهو أي تعهد مطلق يدفع به البنك مبلغاً معيّناً لشخص معيّن بمجرد أن يطلب هذا الشخص الوفاء من البنك خلال المدّة المحدّدة في الخطاب ودون شرط آخر، وخطاب الضمان – موضوع الدراسة – تعهّد نهائي يصدر من البنك بناءً على طلب عميله (ونسميّه الأمر) بدفع مبلغ نقدي معيّن أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدّة محدّدة ودون توقّف على شرط آخر.

وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان عندما يجد الشخص نفسه مضطرّاً إلى تقديم ضمان نقدي إلى شخصٍ آخر لكي يقبل هذا الأخير منحه أجلاً أو التعاقد معه، فيلجأ المطلوب منه الضمان إلى البنك يبرم معه عقد اعتماد بالضمان، ويتفق في هذا العقد على أن يصدر البنك خطاب الضمان لصالح المستفيد وبالشروط التي يطلبها العميل، وبالطبع يلاحظ العميل (الآمر) أن تكون شروط الخطاب هي ذات الشروط التّي اتفق عليها مع عميله وإلّا فإنّ هذا الأخير لن يقبل الخطاب ولن يرضى بمنح الآمر أو بالتعاقد الذي وعد به، وهكذا يتعهّد البنك تعهّداً أصليّاً أمام المستفيد الغريب منه وذلك تنفيذاً لطلب الآمر الذي تعاقد معه، وبذلك تتجاوز علاقات ثلاث جنباً إلى جنب: علاقة العميل الآمر بالمستفيد وقد تكون بيعاً أو مقاولة أو عقداً آخر، وعلاقة العميل الآمر بالبنك وهي عقد إعتماد بالضمان، وعلاقة البنك بالمستفيد وهي ناشئة من خطاب الضمان. وهذه العلاقات لا تتداخل ولا يؤثّر بعضها في بعض.

والبنك، إذ يصدر خطاب الضمان لصالح دائن عميله، لا يضمن به حسن تنفيذ العميل لإلتزامه أمام دائنه، فهو لا يراقب هذا التنفيذ، وهو لا يتعهّد أن يقوم بدلاً من العميل المدين بتنفيذ إلتزام هذا الأخير ولا بسداد ما يكون عليه من دين وإلّا كان تدخّل البنك مجرّد كفالة منه للمدين طبقاً لأحكام الكفالة المدنيّة، بل هو يطلق تعهّداً يمكن القول انّه تعهّد مجرّد عن ظروف إلتزام العميل أمام المستفيد، فهو يلتزم بدفع المبلغ المحدّد في الخطاب أيّاً كان مقدار مديونية العميل ولو كان هذا المقدار أكبر أو أقل ممّا تعهد به البنك للمستفيد، وهو تعهد كما سنرى منقطع الصلة بكيفية تنفيذ العميل التزامه أو إساءة هذا التنفيذ بالرغم من كون تعهّد البنك في خطاب الضمان منفصلاً عن دين العميل ومستقلّاً عنه من الناحية القانونية فإنه مع ذلك مرتبط به من الناحية الاقتصادية، فهو يصدر خدمة لعلاقة العميل بدائنه إذ يستهدف به العميل الحصول على ثقة هذا الدائن الذي قد لا يرضى بايّ ضمان آخر سوى هذه الصورة من صورة الضمان، فلا ترضيه الكفالة بتنظيمها المدنيّ لأن الكفيل ولو كان متضامناً لا يلزم الوفاء للدائن إلا متى أثبت الدائن مديونية مدينه واستحقاق هذه المديونية وهو إجراء يريد الدائن أن يتفادى مشقته مقدّماً بحيث يضمن تحصيل حقّه ويكون على مدينه أن يبدأ هو بالشكوى إلى القضاء إذ قدر أنه غير مدين أو أن مديونيته لا تبرز ما حصله الدائن من البنك[1].

المطلب الثاني: الكفالة الشخصيّة:

الكفالة الشخصية هي: ما يسمّى بضمان الدرك أو ضمان السوق حيث يحق للمصرف الإسلامي في الأصل أن يشترط على العميل الآمر بالشراء أن يكلف له الجهة التي حددها لشراء المصرف منها السلعة المطلوبة والأصل في ذلك حديث

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية. د. علي جمال الدين عوض ص. ٤٨٥ – ٤٨٦، انظر الوسيط للسنهوري ١٠/١٩.

الرسول صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم)(١) فقد لا يعلم المصرف جدية هذه الجهة الموردة ولا مدى سلامة التعامل معها، فيناسبه أن يكفلها له العميل وهذه الكفالة هي كفالة مستقلة عن المرابحة سابقة لها، أي أنها كفالة لشيء مستقبلي والكفالة لهذا الحق أجازه الحنفية والحنابلة والمالكية وسمّاه بعضهم ضمان السوق أو الدرك وصوروه: كشخص غريب يريد العمل في السوق فيحتاج إلى أن يكفله تاجر ما(٢). وضمان الدرك هو عند الشافعية ضمان العهدة وقد أجازه الشافعية بأن قالوا يصح ضمان نقص الصنجة للبائع بأن جاء المشتري بصنجة ووزن بها الثمن فاتهمه البائع فيها فضمن ضامن نقصها ان نقصت وكذا ضمان رداءة الثمن إذا شك البائع(٣).

المطلب الثالث: الرهن والرهن غير الحيازي:

للمصرف الإسلامي أن يضمن حقه برهن شيئ من أملاك العميل الآمر بالشراء من عقارٍ أو ما شابه ذلك، هذا إذا كان المبيع عقاراً أو ممّا يشترط تسجيله لدى دوائر الدولة ولكنه لا يستطيع ان يرهن سلعة المرابحة رهناً حيازياً (والرهن الحيازي هو عقد يلتزم به شخص ضمان لدين عليه أو على غيره، ان يسّلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعيّنه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه الرهن حقاً عينياً يخوله حبس الشيئ لحين استيفاء الدائن، وان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيئ في

(١) رواه أبو داود كتاب البيوع رقم ٣٥٦٥/ص. ٥١٢، جامع الترمذي رقم ١٢٦٥ ص. ٣٠٢.

(٢) الهداية للمرغياني ٩١/٣. (انظر في بيع المرابحة وحكمها للامر بالشراء رسالة ماجستير للطالب عبد العظيم جلال أبو زيد ١٩٦ الطبعة ١٩٩٨، انظر الواضح في فقه الإمام أحمد للدكتور علي أبو الخير ص٢٦٨ بلغة السالك باقرب المسالك للصاوي ٢٧٢/٣.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٤٨٠/٣.

اي يد يكون)[1] وذلك حتى يسلمه العميل كامل الاقساط المؤجلة لأن ذلك يفوت الفرصة على العميل في الاستفادة من هذه السلعة، وغالباً لا يرضى العميل ذلك وعندئذٍ يهرج المصرف الإسلامي بذلك من عرض التجار ولكن يمكن للمصرف ان يطالب العميل برهن شيئ اخر اتفقوا عليه فذلك جائز شرعاً. ويمكن ان يكون على سبيل المثال لا الحصر عقود بيع ابتدائية لبعض املاك العميل واصله في ذلك قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ...﴾ (البقرة: ٢٨٣)[2] ويجوز شرعاً ان يشترط بالاجل حلول الاقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد[3].

المطلب الرابع: العربون والبند الجزائي:

بيع العربون:

وهو أن يشتري الرجل شيئاً فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهماً أو غيره مثلاً، على انه ان نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن، وان لم ينفذ، جعل هبة من المشتري للبائع وقد اختلف فيه العلماء فقال الجمهور إنه بيع ممنوع غير صحيح فاسد عند الحنفية باطل عند غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم... «نهى عن بيع العربان»[4].

لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض لانه فيه شرطين فاسدين أحدهما – شرط الهبة – والثاني – شرط الرد على تقدير الاّ يرضى، ولأنه شرط البائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي ولأنه بمنزلة

(١) انظر الوسيط للسنهوري ٧٣٨/١٠.

(٢) بداية المجتهد ٢٧٢/٢.

(٣) الفقه الإسلامي للزحيلي ٥٧٢/٩.

(٤) رواه أبو داود باب العربان رقم ٣٥٠٢، سنن ابن ماجه رقم ٢١٩٢.

الخيار المجهول، ولكن حكي عن قوم من التابعين أنهم أجازوه ومنهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن الأسلم وكان يقول أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وقال الحنابلة لا بأس به ودليلهم ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن اسلم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحلّه[٢][٣]. وقد أصبحت طريقة البيع في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن العطل والانتظار.

وقد قرر المجمع الفقهي في قراره ٦٧/٣/د٨ بشأن بيع العربون فيما يلي:

قرار رقم: ٦٧/٣/د

بشأن بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر، بروناي دار السلام ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «بيع العربون». وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

١ - المراد ببيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها المبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين

(١) انظر المحلى لابن حزم ٣٧/٧

(٢) ليل الاوطار م٣ ج٥ /١٥٣

(٣) المغني لابن قدامه ٢٥٧/٤.

(مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية بالمواعدة.

٢ - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تمّ الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء[١].

البند الجزائي:

تعريف البند الجزائي: إن البند الجزائي هو أحد الوسائل المتعددة التي أوجدتها الحياة القضائية وذلك بغية تعزيز مفاعيل الموجب القانونية، والتثبيت بالنتيجة من التنفيذ بصورة أكثر نجاعة من التهديد البسيط الناجم عن التعيين القضائي لبدل التعويض. هو أحد الطرق التي أوجدها الانسان خشية أن يرى مشيئاته المشروعة باقية دون اي مفاعيل وسعياً وراء رغبته في العمل على تنفيذها. إن حاجته إلى الاطمئنان، بل بالأحرى إلى التيقن وكذلك استدراكه لاحتمال حصول ما لا تحمد عقباه، كل هذه الاسباب تدفعه للجوء إلى البند الجزائي.

«وبهذا فإن البند الجزائي يؤلف وسيلة ضغط على المدين وهو بمثابة سيف معلق فوق راسه».

وإنّ مجرّد تفضيل الفريقين البند الجزائي لبرهان ساطع على عدم ثقتهما بتعيين بدل التعويض القضائي[٢].

البند الجزائي وتحديد العربون:

وينبغي اجراء مقابلة بين البند الجزائي وتحديد العربون. إن هذا الاخير

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة العدد الثامن الجزء الاول / ٧٩٣.

(٢) البند الجزائي في القانون المدني ص. ١٤

نصت عليه المادة ١٥٩٠ من ق. م. ف.[1]. بشأن البيع فقط بقولها: «إذا اعطي وعد بالبيع مع عربون فبوسع كل من الفريقين أن يعدل عنه».

من دفع العربون يخسره،

من قبضه يعيده مضاعفاً،

فالعربون يمكن ان يتسم بطابعين:

١ - إما وسيلة للضغط ولكن يمكن الرجوع عن القول معه.

٢ - أو دليلاً مادياً لإجراء العقد وبوسع الفريقين تحديد الطابع الذي أرادا إعطاءه للعربون[2].

ميزة البند الجزائي:

البند الجزائي هو موجب ثانوي وتابع، يشير بشكل ضروري إلى وجود موجب بدائي وأصلي، بحيث ان غايته ضمان التنفيذ وخاضع له. هو تحديد اتفاقي، معين مسبقاً وبشكل مقطوع بين الفريقين، للتعويضات التي تستحق للدائن في حال عدم التنفيذ أو التاخير في التنفيذ[3].

وقد ورد في البند الثامن من عقد بيع المرابحة في بنك البركة ما يلي:

١ - متابعة تنفيذ هذا العقد بكافّة الوسائل القانونية الممكنة واعتبار جميع الأقساط مستحقة تلقائياً ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء قضائي أو غير قضائي ودون الحاجة لتوجيه أي إنذار أو مراجعة المحاكم. ويلتزم الفريق الثاني بأداء زيادة قدرها ١٥٪ على المبالغ المستحقة تلقائياً يصرفها الفريق الاول في اوجه الخير.

---

(١) القانون المدني الفرنسي.

(٢) البند الجزائي في القانون المدني ص. ٨٣

(٣) البند الجزائي في القانون المدني ص. ٨٣

فاعتبار جميع الاقساط مستحقة تلقائياً هذا ما ورد في قرار المجمع الفقهي المذكور لاحقاً ص. ٤٢ بشأن البيع بالتقسيط في قرار المجمع الفقهي المنعقد بجدّة في ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ آذار ١٩٩٠ م في دورة مؤتمره السادس البند الخامس. والزيادة التي فرضها بنك البركة على الفريق الثاني والتي قدرها ١٥٪ على المبالغ المستحقّة فهذه تدخل ضمن إطار البند الجزائي الذي رضي به الطرفان. ولكن لنرى مدى شروعية ذلك:

مشروعية التضييق على الآمر بالشراء:

لقد اتفق الفقهاء على إمهال المعسر إلى أن يوسر بقوله تعالى: ﴿... وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ...﴾ (البقرة: ٢٨٠) فإذا تأخر العميل في سداد اقساط ثمن ما اشتراه مرابحة فذلك يكون لأحد أمرين: إمّا لكونه معسراً أو موسراً فإن كان معسراً دلّت الآية السابقة على وجوب إنظاره أو إمهاله، أما إذا كان موسراً، فيجب عليه الدفع ويعاقب على ذلك إما بالحبس أو التشهير به للحديث الشريف «لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»[(١)] وعلى هذا لم يجوز الفقهاء عقوبة المماطل بمال زائد يدفعه لأن الامر حينئذٍ يؤول إلى الربا.

ولكن بعض المصارف الإسلامية أفتت رقاباتها الشرعية بأخذ تعويض من العميل لتأخره عن السداد إن ثبت يساره وثبت هذا التعويض إما على أساس قوت الكسب فيدفع العميل المتوسط ما يكسبه هذا المصرف عادة في مدّة التاخير أو على أساس أرباح العميل باعتبار مال الدين مال مضاربة بيد العميل وبعض المصارف تحيل الامر إلى هيئة التحكيم الخاصة بالمصارف لتقدّر الطرف.

وقد خرَّجت هذه الرقابات هذا التعويض على قواعد الغصب باعتبار أن العميل غصب المصرف حقه من المال وربحه فيجب عليه أن يرد هذا المال مع

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٢) في الأقضية، والنسائي (٤٦٩٦) في البيوع باب مطل الغني، وابن ماجه (٢٤٢٧) في كتاب الصفقات (باب الحبس في الدين).

ربحه وهناك من خرَّجه على مبدأ مضاربة المثل واستدل بعمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما. حين أعطى أبو موسى عبدالله وعبيدالله ابن عمر بن الخطاب مالاً ليوصلاه إلى بيت المال في المدينة وسمح لهما بالاتجار به فربحا فحكم أمير المؤمنين عمر بنصف الربح لبيت المال والنصف الاخر لهما.

والبعض خرَّج التعويض على مبدأ التغريم بالمال ويلاحظ ان هذا المبدأ لا ينظر إلى مقدار الضرر ليرفعه وإنما هو عقوبة وقد قرر المجمع الفقهي في البند الثالث ص. ٤٣ عدم جواز شرط التعويض عن الضرر في حال التأخر في أداء الدين في البيع التقسيط لأنه يفضي إلى الربا ولكنه أجاز كما ذكرنا سابقاً اشتراط البائع على المشتري حلول بقية الأقساط قبل مواعيدها حال تأخر المدين في أداء بعضها[١].

وبناءً على ذلك أرى أن الزيادة والتي قدرها ١٥ ٪ على المبالغ المستحقة تلقائياً في البند الثامن (أ) لا تصح شرعاً لما ذكرناه سابقاً.

المطلب الخامس: إسقاط العهدة

العهدة، التعريف لغة وإصطلاحاً:

في اللغة: من العهد، وهو بمعنى الوصية والأمان والموثق والذمّة، وتطلق العهدة على الوثيقة والمرجع للاصلاح، يقال: في الأمر عهدة أي مرجع للإصلاح، وتسمّى وثيقة المتابعين عهدة، بأنه يرجع إليها عند الالتباس[٢].

وفي الاصطلاح: عرفها الحنفية في باب الشفعية بأنّها: ضمان الثمن عند

(١) بيع المرابحة – وحكها الامر بالشراء للطالب عبد العظيم أبو زيد (نقل وتصرف) ص. ٢٠٥

(٢) لسان العرب لابن منظور باب الدال فصل العين ج. ٨

الاستحقاق[١].

وهذا هو المعروف بإبراء الاستيفاء فإنّه يكون في الدين والعين لأنه عبارة عن الاقرار بأنّه استوفى حقّه وقبضه[٢] وقد جاء في البند السابع من عقد المرابحة الذي ذكرناه سابقاً ما يلي:

إنّ الفريق الثاني يبرئ ذمّة الفريق الاول ابراءاً باتاً تاماً لا رجوع عنه وهذا هو ابراء الاستيفاء أو اسقاط العهدة.

المطلب السادس: مشروعية البيع بالتقسيط:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾ (البقرة: ٢٧٥) وهو نصّ عام يشمل جميع انواع البيع ويدلّ على أنّها حلال إلا الانواع التي ورد النص بتحريمها، فإنّها تصبح حراماً بالنص مستثناة من العموم ولم يرد نص يقضي بتحريم جعل ثمنين السلعة معجل وثمن مؤجل فيكون حلالاً أخذاً من عموم الآية.

وقوله تعالى: ﴿... إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...﴾ (البقرة: ٢٨٢) فالزيادة في الثمن مقابل الأجل داخلة في عموم النصّ، إذ أنّ أعمال التجّار تنبني على البيع نسيئة ولا بدّ أن تكون لهم ثمرة، وتلك الثمرة داخلة من باب التجارة وليست داخلة من باب الربا: فالثمن في البيع الأجل هو السلعة المراعى فيها الاصل وهو في التجارة المشروعة المعرّضة للربح والخسارة.

ومن جهة أخرى الرضا ثابت في هذا البيع لأن من يفعل ذلك من التجار انّما يجعله طريقاً إلى ترويج تجارته فهو اجابة لرغبته، كما أن الذي تسلم العين

---

(١) الموسوعة الفقهية ص. ٣٦ ج. ٣١

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ص. ٢٨٧ ج. ٧

دون دفع ثمن حال قد تسلم العين منتفعاً بها، مغلّة[١]، موضع اجار هذا لا ينافي رضاه.

واستدلوا كذلك بقوله عزّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴾ (البقرة: ٢٨٢).

ويبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة ممّا تنتظمه هذه الآية لأنّها في المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنصّ الآية.

من السنّة النبويّة: فقد ورد فيها ما يدل على ان الشارع قد سوّغ جعل المدّة عوضاً عن المال، وأنّه يجوز أن يختلف الثمن المؤجل عن الثمن المعجل بزيادة في المؤجل وأن هذه الزيادة مباحة ومن ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهّز جيشاً (فنفذت الإبل فأقروه أن يأخذ من قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)[٢] وهو دليل واضح على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

وقد قال مالك إن بيوع الأجال جائزة باستثناء ثلاث صور وهي:

١ - أن يشتري ما باعه لأجل بثمن نقداً كما لو باعه بعشرة إلى أجل فاشتراه بثمانية نقداً.

٢ - أن يشتري ما باعه لأجل بثمن أقل منه ولأجل أدنى منه، كما لو باعه بعشرة لأجل هو شهر فاشتراه بثمانية لأجل هو أسبوعان.

٣ - أن يشتري ما باعه لأجل بأكثر من الثمن الأول لأجل أبعد من الأجل الأول. كما لو باعه بعشرة لأجل هو شهر، فاشتراه باثنتي عشر لأجل هو شهران[٣].

---

(١) مغلّة اصلها باقٍ ولها فوائد أي تربح – لسان العرب باب اللام فصل العين.

(٢) سنن أبي داود باب في بيع الحيوان بالحيوان رقم ٣٣٥٧.

(٣) حاشية الدوسقي على الشرح الكبير للدردير ١٢٣/٤

وقال الشافعي في الأم (فاذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد اقل أو اكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء ان يساوي وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل)[١].

إذاً نلاحظ أن الشافعي قد أباح بيع الأجل وهو ما نسميه بيع التقسيط ولم يفرق بين البيعتين الأولى والثانية.

وقد قال الحنفية إن عقد البيع على انه إلى اجل كذا بكذا بالنقد بكذا أو (قال) إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا ولم يفترقا حتى قاطعه على ثمن معلوم واتمّا العقد عليه فهو جائز لانهما ما افترقا الا بعد تمام شرط صحة العقد[٢].

وعند الحنفية صورة للعينة كلها جائزة مثل: ان يقرضه خمسة عشر مثلا إلى أجل ثم يبيعه ثوبا قيمته خمسة عشر فيعطيه المقترض الخمسة عشر ثمناً للثوب ويأخذ الثوب ليبيعه في السوق بعشرة مثلاً فيبقى ما في ذمته خمسة عشر إلى أجل هي عن القرض[٣].

وأباح الحنابلة البيع بالتقسيط وسموه التورق وهو أن يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها في السوق فهذا جائز ولكن إن باعها لبائعه الاول فهو حرام وهذا ما سمّوه بالعينة ويحرّم عندئذٍ ذلك البيع عنده[٤].

وهكذا نرى أن الأئمة الأربعة قد أجازوا البيع المؤجل بأكثر من سعر النقد بشرط أن يبتّ العاقدان بأنه بيع مؤجل بأجل معلوم وبثمن معلوم متفق عليه عند العقد، وأما إذا قال البائع: أبيعك نقداً بكذا ونسيئة بكذا وافترقا على ذلك دون

---

(١) الام للشافعي ٢٥٢/٦

(٢) المبسوط للسرخسي م٧ ج ٨/١٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٦١٣/٧

(٤) المغني لابن قدامه ١٩٤/٤

ان يتفقا على تحديد واحد من السعرين فإن مثل هذا البيع لا يجوز وقد روى الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه تحت حديث أبي هريرة رضى الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة).

وقد فسر بعض أهل العلم ذلك بأنهم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين فإن فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما[١].

وقد قرر المجمع الفقهي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠/١٤ آذار ١٩٩٢ م. في دورة مؤتمره السادس:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:

البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله:

قرّر ما يلي:

١ - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر الثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدّة معلومة. ولا يصلح البيع إلّا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردّد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد فهو غير جائز شرعاً.

٢ - لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة ام ربطاها بالفائدة السائدة.

٣ - اذا تاخر المشتري المدين في دفع الاقساط عن الموعد المحدّد فلا

(١) الجامع للترمذي، كتاب البيوع رقم ١٢٣١.

يجوز الزامه اي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لان ذلك ربا محرّم.

٤ - يحرم على المدين المليء ان يماطل في أداء محل من الاقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض بحالة التأخر عن الاداء.

٥ - يجوز شرعاً ان يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ - لا حق للبائع في الاحتفاظ في ملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع ان يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة(١).

وهذا بالواقع ما يقوم به بنك البركة إذ أنّه يشتري للعميل السلعة ثم يبيعها له إلى أجلٍ على شكل اقساط.

وقد ورد في البند الثامن من عقد المرابحة: أ- اعتبار جميع الأقساط مستحقة تلقائياً ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء قضائي أو غير قضائي ودون الحاجة لتوجب اي انذار أو مراجعة المحاكم وهذا ما ورد في القرار السابق أعلاه.

المطلب السابع: في التحكيم:

المطلب السابع: في التحكيم: إنذار أو مراجعة الحاكم وهذا ما ورد في القرار السابق أعلاه.

تعريف التحكيم: يثير لفظ التحكيم في الذهن أحد معنيين.

الأول: هو فعل المتنازعين الذين يختاران طرفاً محايداً للفصل فيما شجر

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة ج٤٤٧/١.

بينهما من خلاف ويرتضيان مقدّماً النزول على حكمه ايّاً كان من يحكم له منهما.

والمعنى الثاني: هو فعل هذا الطرف المحايد الذي حكمه المتنازعان في نزاعهما، وهو قيامه في الحكم في النزاع الذي يطرحانه عليه[١].

والتحكيم اتفاق كغيره من الاتفاقات لا بد ان يستند إلى قانون معين يمده في قوته الملزمة وينظم وجوده وصحته وآثاره ومصيره. ولتحديد هذا القانون أهمية خاصة بالنسبة لاتفاق التحكيم لاعتبارين أساسين:

اولهما: ان هذا الاتفاق يفد على علاقة تتقدمه لها قانونها الخاص بحكمها والذي قد لا يكون هو القانون الخاص باتفاق التحكيم ذاته.

وثانهما: ان موضوع هذا الاتفاق يتعلق باداء وظيفة من وظائف الدولة الاساسية هي الوظيفة القضائية، ممّا يجعل هناك تبايناً في مواقف قوانين الدول المختلفة منه. ثمّ ان الاتفاق على التحكيم وان كان في جوهره اتفاقاً على حسم النزاع عن طريق محكّم، الا انه قد يعقد بمناسبة القيام بنزاع معين بين طرفين بقصد الفصل الاتي فيه، مما يعرف بوثيقة التحكيم وقد يكون مجرد شرط أو بند من شروط أو بنود عقد منشأ لعلاقة قانونية بين طرفيها يقصد به مجرد الاحتياط لحالة قيام نزاع مستقبل بشأن هذه العلاقة مما يعرف بشرط التحكيم على نحو يختلف معه مفهوم الاتفاق على التحكيم يحسب ما إذا تعلق الامر بوثيقة تحكيم مستجمعة لكافة العناصر اللازمة لاطلاق آلية التحكيم أو يتعلق بمجرد شرط تحكيمي يحتاج إلى اتفاق لاحق لاستكمال هذه العناصر عند القيام النزاع بالفعل[٢].

---

(١) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية للدكتور مصطفى محمد الحجال والدكتور عكاشة محمد عبد العال.

(٢) التحكيم فيالعلاقات الخاصة الدولية والداخلية للدكتور مصطفى محمد الحجال والدكتور عكاشة محمد عبد العال الباب الاول ص. ٢٩٩.

وقد حدد بنك البركة في البند العاشر من العقد جهة التحكيم:

(في حال نشوء خلاف حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد، يكون الفصل به عن طريق تحكيم مطلق بواسطة المركز اللبناني للتحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة، ووفقاً للأصول المعمول بها لدى هذا المركز بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة).

المبحث الرابع: في آثار العقد

المطلب الأول: في تسليم البضاعة:

معنى التسليم أو القبض وكيفية تحققه:

التسليم أو القبض معناه عند الحنفية التخلية أو التخلي وهو ان يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له والقبض يتم بـ:

١. التخلية: هو ان يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع (اي ان يكون مفرزاً) ولا حائل (أي في حضرة البائع) مع الإذن له بالقبض فإنّ القبض عند الحنفيّة يكون بالتخلية سواء أكان المبيع عقاراً أو منقولاً إلّا المكيل والموزون فإن قبضه يكون بإسناد قدره أو بكيله أو وزنه(١).

وعند الشافعية والمالكية: قبض العقار كالارض والبناء ونحوهما يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرّف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت وقبض المنقول كالأمتعة والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ص. ٢٣٥ ج. ٧.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٧٥/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١٢٣/٣.

وقال الحنابلة: يجب أن يكون البائع قادراً على تسليم المبيع وهذا من شروط صحّة البيع وإنّ القبض في كل شيئ يكون بالتخلية مع التمييز[١]. وقالوا يحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعدّ والمذروع بالذرع[٢].

٢. الاتلاف: فلو أتلف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضاً للمبيع وتقرّر عليه الثمن، لأنّ التخلية تمكين من التصرّف في المبيع، والاتلاف تصرف فيه حقيقة. وكذلك لو أحدث المشتري في المبيع عيباً كأن ينقص منه شيئاً. وكذا لو أمر المشتري البائع بالإتلاف ففعل أو أمره بطحن الحنطة فطحن لأنّ فعل البائع بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه[٣].

وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً[٤].

وكما يتم التسلم بمجرد قبول الفريقين كما هو الحال بالنسبة لبيع الثمار على الأشجار، والحاصلات القائمة على جذورها، وأخشاب الاحراج المعدة للقطع في اماكنها. كما يتم التسليم بمجرد اتفاق الفريقين إذا كان المبيع موجوداً تحت يد المشتري بسبب عقد من العقود كعقد الإجار، والإعارة، والإيداع، والمزارعة ويسمّى التسليم الحكمي.

ويتم التسليم أيضاً بتحويل أو بتسليم شهادة الإيداع أو سندات الشحن أو وثيقة النقل إذا كان المبيع أشياء مودعة في المستودعات العامّة وفقاً للعرف

(١) الواضح في فقه الإمام أحمد للدكتور علي أبو الخير ص. ٢٣٩.

(٢) الواضح في فقه الإمام أحمد للدكتور علي أبو الخير ص. ٢٥٠

(٣) بدائع الصنائع ج٣/٢٣٦.

(٤) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٣/١٢٥، وروضة الطالبين للنووي ٣/١٨٠، والكافي لابن قدامه ٣/٤٦.

المحلي والعرف التجاري ويطلق على هذا النوع اسم التسليم القانوني[١].

المطلب الثاني: انتقال الضمان بالتسليم:

فلو جنى أجنبي على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان كان اختياره بمنزلة القبض وذلك لأن اختيار المشتري اتباع الجاني بالضمان تمليك من الشيئ المضمون لان المضمونات تملك باختيار الضمان مستنداً إلى وقت سبب الضمان فيصير كأنّ الجناية حصلت بأمر المشتري فيصير قابضاً.

فقبض الضمان: هو ما كان فيه القابض مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير فيضمنه، إذا هلك عنده ولو بآفة سماوية وقال الكاساني لا خلاف في أن المبيع يخرج عن ضمان البائع ويدخل في ضمان المشتري حتى لو هلك بعد التخلية قبل الكيل والوزن يهلك على المشتري وقال أيضاً لما كانت التخلية تسليماً وقبضاً فيما لا مثل له وفيما له مثل إذا بيع مجازفة لهذا يدخل المبيع في ضمان المشتري بالتخلية نفسها[٢].

وقال الحنابلة والمالكية والشافعية: بمجرد ما يتم القبض يكون المشتري ضامناً للشيئ الذي اشتراه، إذاً ينتقل الضمان إلى المشتري بمجرد تسليم البضاعة وهذا ما هو مذكور في عقد المرابحة البند السابع وفيه:

أقرّ الفريق الثاني انّه تسلم البضائع موضوع هذا العقد والمستندات الخاصة بها لحظة التوقيع على هذا العقد. وهو يبرئ ذمة الفريق الأول لهذه الجهة إبراءاً تاماً باتاً لا رجوع عنه، والفريق الثاني الذي اشترى البضائع موضوع العقد على كامل مسؤوليته وتحمّل مخاطرها منذ تملّكه المبيع وتسلّمه إيّاه.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للدكتور زهدي يكن ج. ٧ – ص. ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ج. ٧/٢٣٧.

المبحث الخامس: في التفرغ من العقد

المطلب الأول: الحوالة:

تعريف الحوالة:

الحوالة في اللغة: الانتقال، يقال: حال عن العهد: أي انتقل عنه وتغير.

وفي الاصطلاح عند الحنفية: نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم[١].

وعرفها غير الحنفية بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة[٢].

مشروعيتها: الحوالة بالدين جائزة بالسنة والاجماع استثناء من منع التصرف في الدين بالدين.

أمّا السنة فقوله صلى اللّه عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع»[٣]: أي فليحتل.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الحوالة في الجملة، فهي عقد جائز في الديون دون الأعيان، لأنها تنبئ عن النقل، والتحويل يكون في الدين لا في العين، أي أن النقل الحكمي لا يكون في العين فلا تصح فيها الحوالة.

وأصل الإجماع الحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم «مطل الغني ظلم...»[٤].

---

(١) انظر الهداية للمرغياني ٩٩/٣

(٢) مغني المحتاج ٥٦/٧، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ص. ٢٦٨، العدة شرح العمدة ص. ٢٠٥.

(٣) سنن أبي داود باب في المطل رقم ٣٣٤٥، سنن النسائي باب مطل الغني رقم ٤٦٩٢، سنن ابن ماجه باب الحوالة ٢٤٠٣، جامع الترمذي باب المطل رقم ١٣٠٨.

(٤) ذكر الإجماع في روضة الطالبين للنووي ٤٦١/٣، كتاب الواضح في فقه الإمام أحمد ٢٧١، بداية المجتهد ٢٩٩/٢.

ركن الحوالة: ركن الحوالة عند الحنفية: الإيجاب في المحيل، والقبول من المحال والمحال عليه، بألفاظ مخصوصة هي صيغة الحوالة. فالإيجاب: أن يقول المحيل للدائن: أحلتك على فلان. والقبول من المحال والمحال عليه: أن يقول كل واحد منهما: قبلت أو رضيت أو نحوهما. والسبب في أنه لا بد من رضا المحال عليه عند الحنفية: هو أن الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق إلى ذمته، فلا يتم إلّا بقبوله ورضاه، اذ انه الذي يلزمه الدين، ولا لزوم الا بالتزامه، وكونه مديناً للمحيل لا يمنع من تغير صفة الإلتزام، لان الناس يتفاوتون في اقتضاء الدين سهولة ويسراً، أو صعوبة وعسراً.

وأما رضا المحال: فلا بدّ منه: لأن الدين حقه، وهو في ذمة المحيل، والدين هو الذي ينتقل بالحوالة، والذمم متفاوتة في حسن القضاء والمطل، فلا بدّ من رضاه، وإلا لزم الضرر بإلزامه اتباع من لا يوافيه.

وأما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه(١).

وقال الحنابلة: يشترط رضا المحيل فقط لأن الحق عليه ولا يعتبر رضا المحال عليه والسبب في عدم اشتراط رضا المحال عليه هو أن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل(٢).

وقال المالكية في المشهور عندهم والشافعية في الأصح عندهم: يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط، لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة معينة، وحق للمحال في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاه، لأن الذمم تتفاوت في الاداء والقضاء. واما المحال فلا يجب عليه الرضا بالحوالة،

---

(١) الهدايه للمرغياني ٣/٩٩.

(٢) الواضح في فقه الإمام أحمد ٢٧١.

لان الامر في الحديث الوارد بمشروعية الحوالة للاستحباب، فلا يلزم المحال قبول الاحالة.

ولا يشترط رضا المحال عليه، لانه محل الحق والتصرف، ولان الحق للمحيل فله ان يستوفي بغيره، والامر هو مجرد تفويض بالقبض، فلا يعتبر رضا من عليه، كما لو وكل انسان غيره يقبض دينه، ويخالف المحال عليه المحال بان الحق له فلا ينقل بغير رضاه كالبائع، اما المحال عليه فالحق عليه. ولا يعتبر رضاه كالشيئ المبيع[1].

يفهم مما سبق ان للحوالة عند الجمهور غير الحنفية أركاناً أو عناصر ستة تقوم عليها وهي: محيل وهو المدين، ومحال وهو رب الدين، ومحال عليه أو محتال عليه وهو الذي التزم الدين للمحال، ومحال ومحتال به: وهو نفس الدين الذي للمحال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة.

شروط الحوالة:

يشترط لصحة الحوالة عند الحنفية شروط تتعلق إما بالمحيل، أو بالمحال، أو بالمحال عليه، أو بالمحال به.

شروط المحيل: يشترط في المحيل شرطان:

أوّلاً: ان يكون اهلاً للعقد بأن يكون عاقلاً بالغاً. فلا تصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل، ولا تنفذ حوالة الصبي المميز، وإنّما تتوقّف على إجازة وليه.

ثانياً: رضا المحيل: فلو كان مكرها على الحوالة لا تصح، لان الحوالة إبراء فيها معنى التمليك، فتفسد بالإكراه كسائر التمليكات[2]. ووافقهم الشافعية

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٠٠، بلغة المسالك لاقرب المسالك للصاوي ٣/٢٦٨، روضة الطالبين للنووي ٣/٢٧١.

(٢) الهداية للمرغياني ٣/٩٩.

والحنابلة والمالكية في هذا الشرط[1].

شروط المحال: يشترط في المحال شروط ثلاثة:

أوّلاً: أن يكون أهلاً للعقد كالشرط في المحيل بأن يكون عاقلاً بالغاً.

ثانياً: الرضا: فلا تصح الحوالة إذا كان المحال مكرها.

ثالثاً: أن يتم قبوله في مجال الحوالة: وهذا شرط انعقاد عند أبي حنيفة ومحمد[2].

شروط المحال عليه: يشترط في المحال عليه ثلاثة شروط هي نفس شروط المحال:

أوّلاً: أن يكون أهلاً للعقد، بأن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح الحوالة على الصبي والمجنون.

ثانياً: الرضا: فلو أكره على قبول الحوالة، لا يصح العقد، ولم يشترط المالكية رضا المحال عليه.

ثالثاً: أن يتم قبوله في مجلس العقد، وهو شرط انعقاد عند أبي حنيفة ومحمد[3].

ولا يشترط المالكية رضا المحال عليه وإنّما يشترط حضوره وإقراره على الأرجح وثبوت دين المحال على المحال عليه[4].

شروط المحال به: يشترط باتفاق العلماء شرطان في المحال به وهما:

أوّلاً: أن يكون ديناً: أي أن يكون هناك دين للمحال على المحيل. فإن لم

---

(١) راجع مغني المحتاج ج. ٥٧/٧، والواضح في فقه الإمام أحمد ٢٧١، بلغة السالك لاقرب المسالك للصاوي ٢٦٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٢١/٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٦/٧.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٦٩/٣

يكن هناك دين، فيكون العقد وكالة تثبت فيها أحكامها، وليس حوالة. ويترتب عليه أن لا تصح الحوالة بالأعيان القائمة، لأنّها لا تثبت في الذمّة.

ثانياً: أن يكون الدين لازماً: فلا تصح الحوالة - في الماضي - على المكاتب ببدل الكتابة، لأنه دين غير لازم، لأنّ السيد لا يجب له على عبده دين. وفي الجملة: إن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به[١].

نوعا الحوالة عند الحنفية: الحوالة نوعان: مطلقة ومقيّدة.

فالمطلقة: أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان، ولا يقيّده بالدين الذي عليه ويقبل الرجل المحال عليه. ولم يقل بجوازها غير الحنفية، ووافقهم فيها الشيعة الامامية والزيدية على الراجح عندهم. والحوالة المطلقة في المذاهب الثلاثة غير الحنفية حيث لا يكون للمدين دين في ذمة المحال عليه تعد كفالة محضة، فلا بد فيها من رضى الأطراف الثلاثة بها وهم (الدائن والمدين والمحال عليه جميعاً).

والمقيّدة: ان يحيله ويقيده بالدين الذي له عليه. وهذه هي الحوالة الجائزة باتفاق العلماء[٢].

أحكام الحوالة:

يترتب على الحوالة أحكام:

أوّلاً: براءة المحيل: إذا تمت الحوالة بالقبول برئ المحيل من الدين عند جماهير الفقهاء. ولا تنتقل تأمينات الدين من رهن أو كفالة، بل تنقضي.

واختلف أئمّة الحنفية في كيفية النقل الذي يتم بالحوالة: فقال أبو حنيفة وابو يوسف: إنّها نقل المطالبة والدين جميعاً من ذمّة المدين إلى ذمّة المحال

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٦/٧.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٤ ص. ١٦٩

عليه، ولكن الدين يعود إلى ذمّة المدين إذا التوى عند المحال عليه (والتوى: هو الموت مفلساً، وجحود الحوالة ولا بينة) ولو أبرأ المدين لا يصح، وقال محمد: إنّها نقل المطالبة وحدها دون الدين، فأصل الدين باقٍ في ذمّة المحيل وقد استدلّ كل منهم بأدلّة يظهر منها أن أدلّة الفريق الأول أرجح بدليل انه لو أبرأ المحيل من الدين أو وهب الدين لا يصح التصرّف لان الدين انتقل إلى ذمّة المحال عليه، وفرغت ذمّة المحيل من الدين، وبدليل ان الحوالة يترتب عليها النقل، لانها مشتقّة من التحويل وهو النقل، فتقتضي نقل ما أضيفت اليه وهو الدين، لا المطالبة فقط(١).

انتهاء الحوالة:

تنتهي الحوالة بأمور:

١ - فسخ الحوالة: إذا فسخت الحوالة يعود الحق للمحال في أن يطالب المحيل.

والفسخ في اصطلاح الفقهاء: هو إنهاء العقد قبل أن يبلغ غايته.

٢ - ان يتوى حق المحال بموت أو افلاس غيره: وهو مذهب الحنفية بدليل ما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه انّه قال: (ليس على مال المسلم توى)(٢) اي هلاك أو ضياع(٣). وعند عبد الرزاق قال سمعت معمراً يحدث عن قتادة أن علياً قال لا يرجع على صاحبه إلّا ان يفلس أو يموت(٤) وعن أبي إياس عن عثمان في الحوالة يرجع ليس على مسلم توى(٥).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٨/٧

(٢) انظر المحلى لابن حزم باب الحوالة ١٠٩/٨

(٣) بدائع الصنائع ٤٢٣/٧

(٤) المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ٢١٠/٨

(٥) المصنف في الحديث لابن أبي شيبة ج٣ رقم ٢٠٧٢٤ ص٣٠٣

لأن الحوالة مقيدة بسلامة حق المحال عليه، لانه هو المقصود، فصار كوصف السلامة في المبيع.

والتوى عند أبي حنيفة بأحد أمرين: إمّا ان يموت المحال عليه مفلساً أو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بيّنة للمحال، لان العجز عن الوصول إلى الحق يتحقق بكل واحد منهما، وهو التوى في الحقيقة[1].

وقال الحنابلة والشافعية والمالكية: إذا تمت الحوالة وانتقل الحق ورضي المحال، لم يعد الحق إلى المحيل ابداً، سواء امكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها. فلو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة، وجهله المحال، فلا رجوع له على المحيل، لانه مقصر بترك البحث، فأشبه من اشترى شيئاً هو مغبون فيه، فان شرط المحال يسار المحال عليه، فبان معسراً، رجع على المحيل عند الحنابلة والمالكية، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم «المسلمون عند شروطهم»[2].[3]

والمالكية قالوا ايضاً: لكن يرجع المحال على المحيل إذا غرره بأن أحاله على معدم مفلس. ودليل هؤلاء في الجملة انّ جد سعيد بن المسيب: «كان له على علي رضى الله عنه دين، فأحال به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا، ابعدك الله»[4] فابعده بمجرد الحوالة، ولم يخبره ان له الرجوع. ولان الحوالة تقتضي البراءة من الدين، وقد حصلت مطلقة عن شرط سلامة الحق، فتفيد البراءة مطلقة.

٣ - أداء المحال عليه المال إلى المحال: وهذا امر بديهي، فإذا أدى

---

(١) انظر الهدايه للمرغياني ٩٩/٣

(٢) رواه الحاكم عن انس وعن عائشة، كتاب البيوع ٤٩/٢، جامع الترمذي باب الصلح بين الناس ١٣٥٢/١٨٠.

(٣) بداية المجتهد ٣٠٠/٢، مغني المحتاج ٩٥/٢، الواضح في فقه الإمام أحمد ٢٧٢.

(٤) المحلى لابن حزم باب الحوالة ١١٠/٨.

المحال عليه المال انتهت الحوالة، اذ ان حكمها قد انتهى.

٤ - أن يموت المحال ويرث المحال عليه مال الحوالة: لأن الإرث من أسباب الملك، فيملك المحال عليه الدين في هذه الحالة. وتنتهي الحوالة المقيدة عند أبي حنيفة وصاحبيه، خلافاً لبقية الفقهاء، بموت المحيل لدخول المال الذي قيدت به الحوالة في تركة المحيل.

٥ - أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبل الهبة.

٦ - أن يتصدق المحال على المحال عليه، ويقبل الصدقة، لان الهبة والصدقة في معنى الارث أو الاداء.

٧ - أن يبرئ المحال المحال عليه.[١]

رجوع المحال عليه على المحيل:

شرائط الرجوع ما يأتي:

١ - أن تكون الحوالة بأمر المحيل: فإن كانت بغير أمره لا يرجع مثل أن يقول رجل للدائن: إن لك على فلان كذا وكذا من الدين، فاحتال بها عليّ، فرضي بذلك، جازت الحوالة. ولكنه إذا ادى المحال عليه المال لا يرجع على المحيل، لأنه سيكون حينئذٍ متبرعاً ولم يحصل معنى تمليك للدين من المحال للمحال عليه، فلا يحق له الرجوع.

٢ - أداء مال الحوالة أو ما هو في معنى الأداء كالهبة والصدقة إذا قبل المحال عليه، وكذا إذا ورث المحال عليه المحال، لأن الارث من اسباب الملك فكان له حق الرجوع.

ولو أبرئ المحال عليه من الدين لا يرجع على المحيل، لأن الإبراء إسقاط حقّه، فلم يملك المحال عليه شيئاً فلا يرجع.

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٣/٧

٣ - ألا يكون للمحيل على المحال عليه دين مماثل للدين الذي أحيل به المحال. فان كان هناك دين وقعت المقاصّة بينهما. وأما ما يرجع به المحال عليه على المحيل: فهو أنه يرجع بالمحال به، لا بالمؤدّي، كالكفيل، فلو أدّى عروضاً مكان النقود، فانه يرجع على المحيل بالنقود، لأن الرجوع يحق له بحكم ما تمّ له من الملك، وأنّه يملك دين الحوالة، لا المؤدّي.

اختلاف المحيل مع المحال:

لو قبض المحال مال الحوالة ثم اختلف مع المحيل، فقال المحيل لم يكن لك علي شيء، وانما انت وكيلي في القبض، والمقبوض لي، وقال المحال: لا، بل أحلتني بألف مثلاً كانت لي عليك، فحينئذٍ القول قول المحيل مع يمينه، لأن المحال يدّعي عليه ديناً، والمحيل ينكر، والقول قول المنكر عند عدم البيّنة مع يمينه[١]. وهو موجود في البند التاسع.

الآراء الفقهيّة المخالفة لبعض بنود هذا العقد:

إنّ عقد المرابحة للآمر بالشراء حصل فيه خلافٌ كبير بين الفقهاء المعاصرين لذلك فقد بيّنتُ سابقاً وجهة نظر أهل العلم المتوافقة مع بنود هذا العقد.

وسأبيّن بشكل مختصر إن شاء الله آراء أهل العلم المخالفة لبعض بنود هذا العقد وهي:

١ - انّه بيع للسلع قبل تملكها، وهو منهي عنه في الحديث: «لا تبع ما ليس عندك».

٢ - إنّ المواعدة الملزمة للآمر بالشراء هي في حقيقتها بيع للسلعة قبل

---

(١) الفقه وأدلته للزحيلي ج٥/١٧٧ - ١٨٧

تملكها، وإلّا فماذا يفسر الإلزام بالشراء إلّا هذا؟ لا سيّما وأنّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

٥ - أنّ المواعدة الملزمة عند المالكية إنّما هي في التبرعات وليس في المعاوضات، فقد بيّن القاضي ابن العربي رحمه الله لزوم الوعد مطلقاً، هذا في التبرعات وليس في المعاوضات. فقال:

(فإن كان المقول منه وعداً فلا يخلو أن يكون منوطاً بسبب كقوله: إن تزوجت أعنتك بدينار، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا، فهذا لازمٌ إجماعاً من الفقهاء.

وان كان وعداً مجرّداً فقيل يلزم بمطلقه... ثمّ قال في آخر الكلام: والصحيح عندي أنّ الوعد يجب الوفاء به على كلّ حال إلّا لعذر) يعني سواء علّق على سبب أم لم يعلّق

القاضي ابن العربيّ في أحكام القرآن (٢٤٢/٤) والقرافيّ في الفروق (٤/ ٢٤-٢٥).

٦ - كيف يكون المشتري (الآمر بالشراء) مشترياً بالمرابحة، ويضمن جديّة البائع الأوّل للبنك؟

هذا يدل على أنّ البنك ليس له جهد في عمليّة الشراء، وإنّما هو مموّل لعملية الشراء فقط، ويأخذ عليه ربحاً يسمّيه مرابحة، ولذلك سمّاها المانعون لهذا النوع من العقود: حيلة على الربا.

٧ - أنّ الأصل في عقود البيع أن تدخل السلعة في ضمان البائع حتّى يحق له أن يسومها للبيع ويربح فيها عملاً بالحديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن». وقاعدة: «الخراج بالضمان». وكل عقود المرابحة التي يجريها بنك البركة والتي مصدر السلعة فيها من الداخل اللبناني، لا تدخل في ضمان البنك، بدليل أنّه يطلب من الآمر بالشراء إحضار

البائع الأوّل، ويجعل البنك نفسه بالخيار حتى ينجز الصفقة مع الآمر بالشراء. وقد سمّى بنك البركة هذه العملية: (ضمان جديّة البائع الأوّل للبنك). ممّا يؤكّد أنّه مموّل وليس بائعاً بالمرابحة.

٨ - أنّ البند الجزائي لا يكون في الديون، وإنّما يكون في مقابل الضرر الفعلي إذا تسبّب به الصانع أو العامل، سواء في مشاريع البناء، أو الآليات، إذا كان يترتب على التأخير ضرر فعليّ، فعندها يتحمّل الضرر المتسبب به. وإدخال البند الجزائي في الديون يعتبر ربا، وقد سمّاه بنك البركة بنداً جزائيّاً يدفع في جهات الخير.

الخاتمة

بعد الاطلاع على عقد المرابحة ورحابه من كتب الفقهاء الأقدمين إلى كتب المحدثين يتبين لنا عظمة هذا الدين وخصوبة هذا الفقه الذي ما فتئ يحل ما هو نافع ويحظر ما هو ضار، يحلّ البيع ويحرّم الربا يفرض قيوده واحكامه مؤكّداً خيرها وان جهله الناس.

والمصارف الإسلامية التي تعتبر اللبنة الأولى في صرح الاقتصاد الإسلامي عليها أن تجانب كل مشبوه حرصاً على سمعتها وان توحد أنظمتها وتعيد النظر في صيغ كثير من معاملاتها حتى لا تثير في أذهان الناس الشكوك في شريعة بعض أعمالها.

وفيما يتعلق بأحكام عقد المرابحة والأمر بالشراء نجد أن:

بيع المرابحة بالمعنى الفقهيّ المنقول في كتب الفقه القديمة جائز عند جمهور الفقهاء، وربح البائع فيه يكون في مقابل خبرته وجهده ووقته ومخاطرته والحكمة من هذا البيع هي أن المشتري قد يكون جاهلاً بالسلع وأثمانها، وله ثقة في خبرة البائع وأمانته ويفضل أن يشتري بناءً على أمانة البائع لا بناءً على مساومته فنجد هنا ان بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية يقوم على شراء المصرف سلعة بطلب عميله، بثمن معجّل، ومن ثمّ بيعها إليه بثمن مؤجّل وذلك بناء على مواعدة بينهما.

هذا ويحتلّ بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية مكانة مهمّة إذا ما قورن بعمليات المشاركة والقراض حتّى ان بعض المصارف تكاد

تقتصر عملياتها التمويلية عليه وذلك لأن مال المصرف فيه يكون مضموناً بأصله وربحه معاً في صورة تدفقات نقديّة معلومة المبالغ والآجال مسبقاً.

وهكذا من خلال دراسة النقاط الفقهية الواردة في عقد المرابحة لدى بنك البركة لم أجد سوى ملاحظة واحدة والمذكورة في البند الثامن (أ) حيث يفرض البنك على العميل إذا تأخر في تسديد القسط إضافة إلى اعتبار جميع الأقساط مستحقّة تلقائياً زيادة قدرها ١٥ بالمئة على المبالغ المستحقّة تلقائياً يصرفها البنك في أوجه الخير فهذه الزيادة كما ذكرت سابقاً تضيّق على العميل وهذا ما لا يتفق مع الآية الكريمة ﴿... وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ...﴾ (البقرة من الآية ٢٨٠).

والخلاصة أن بيع المرابحة للآمر بالشراء كما يتعامل به بنك البركة بيع صحيح مشروع على الراجح من أقوال أهل العلم ولا يعتبر هذا البيع تحايلاً على الربا ولا على بيعتين في بيعة.

وبهذا أكون قد أتيت على كل جزئيّة من هذا الموضوع وبيّنت ما يجب تبيانه وتوضيحه بعد الدراسة والاستقصاء لجميع آراء الفقهاء على جميع المذاهب وانّ ما قدّمته في هذه الدراسة هو جهد البشر الذي يسري عليه الخطأ والنقصان وهما أمران من سمات الإنسان أمّا الكمال فـ للّه سبحانه وأسأل اللّه السداد والتوفيق وهو وليّ المؤمنين وصلّى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

القرآن الكريم

١. احكام القرآن الكريم لابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي – دار المعرفة – بيروت –لبنان.
٢. احياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي – شركة دار الارقم للأرقم – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م- بيروت – لبنان.
٣. الأذكار: محي الدين أبي زكريا النووي الدمشقي الشافعي منشورات دار النصر بيروت لبنان.
٤. الأم لمحمد بن ادريس الشافعي دار قتبة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطي دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة التاسعة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
٧. بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير تاليف الشيخ أحمد الصاوي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٨. البند الجزائي في القانون المدني اطروحة دكتوراه للعقيد طلال المهتار ١٤٧٤م.
٩. بيع المرابحة وحكمها الآمر بالشراء للطالب عبد العظيم جلال أبو زيد الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.
١٠. بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية رفيق يونس المصري – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.

١١. التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية للدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عكاشه محمد عبد العال منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين البغوي – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٣. حاشية ابن عابدين الطبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٨م. بيروت لبنان دار احياء التراث العربي.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لاحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٥. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون للدكتور محمد عقلة الابراهيم مكتبة الرسالة الحديثة.
١٦. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين دار احياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/١٩٧٨م.
١٧. روضة الطالبين للإمام أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٨. شرح قانون الموجبات والعقود الدكتور زهدي يكن.
١٩. شرح المجلة سليم رستم باز دار العلم للجميع بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢٠. العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد – تاليف بهاء الدين المقتسي – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. بيروت لبنان
٢١. عمليات البنوك من الوجهة القانونية الدكتور: علي جمال الدين عوض دار النهضة العربية ١٩٨١م.
٢٢. الفقه الإسلامي وأدلته الدكتور وهبي الزحيلي دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٣. الكافي لابن قدامه دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.
٢٤. لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري دار صادر بيروت الطبعة الأولى.
٢٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (مطابع المجموعة الاعلامية).
٢٦. المحلى لابن حزم داود الظاهري دار الجيل بيروت.
٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ معاني المنهاج لابي ذكريا يحيى بن شرف النووي دار النفائس الرياض – ١٣٧٧-١٩٥٨.
٢٨. المغني لابن قدامه مكتبة الرياض المدنية ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٩. المنتقى شرح موطّئ مالك دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٣٠. الموسوعة الفقهية.
٣١. الموطأ مع شرح الزرقاني.
٣٢. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور العبادي الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٣٣. الهدايه شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين المرغياني شركة دار الارقم بن الارقام للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
٣٤. الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ١٩٧٠.
٣٥. الواضح في فقه الإمام أحمد للدكتور علي أبو الخير دار الخير- الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

المصنفات

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ابن أبي شيبة دار التاج الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩.

- المصنف للإمام أبي عبد الرزاق الصنعاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

education for poor and destitute people.

Publication No. twenty-Eight

As for the twenty-eighth publication is published three accurate researches:

The First: role of educational institutions of protecting the youth from intellectual extremism, of Dr. Rokia Taha Al Alwani associate professor of Bahrain University.

The Second: proving the Hanafis opinion in lease which is described in Dhimah by Dr. Mohammed Ali Yousef Al Wamla, who is a Mufti in General Iftaa' Department, The Hashemite Kingdom of Jordan.

The Third: the jurisprudence's study of the items of the Murabaha sale at Al Baraka Bank, by the researcher Ahmed Yusif Al Masdi Al Zain. This research is consider an accurate research of the requirements for obtaining a doctorate degree at faculty of Arts and Humanities in Jinan University.

We have already published in the third publication of the Islamic Academic Quest Journal a research entitled: Murabaha Contract for the purchase order and contemporary application. We can join the two researches to each other so; the reader will have a perfect perception of this matter.

In conclusion,

We emphasis on the need of developing the scientific research, activate it on our societies and the research's results are not still sitting on the shelf. This requests active governments on our Islamic world, which interested in scientific research. These governments should resolve its problems depending on the scientific and education research more than the security solution.

We ask Allah Glorified and Exalted Be He, to give our countries the security and stability so we could achieve the scientific advancement based on the faith in Allah, and then, the people of the Islamic world ill enjoy with prosperity and economic and social prosperity as our good predecessor in their ages.

Introductory

written by chief editor

All praise is due to Allah, Whom we praise and seek help, guidance and forgiveness from. We seek refuge with Allah from the evils within ourselves and from the burden of our evil deeds. He whom Allah guides, will never be misled; and he whom He misguides, will never have one who will guide him. I bear witness that there is no deity worthy of worship except Allah without partners and that Muhammad is His servant and Messenger and then,

The publication No. 28th of the Islamic Academic Quest Journal, which issued in hard Time of the Islamic world, in most of its countries. We have missed an important member of the scientific supervision of the magazine, Professor Dr. Saleh bin Ghanem Al-Salan, may God have mercy on him, he died by suffering of the disease.

By the way, the Editorial Board of the Islamic Academic Quest Journal present their sincere condolences asking Allah Almighty to embrace him with his mercy and to make him one of the highest paradise people.

International Ares University's activities:

International Ares University-open University- has signed new scientific agreements with a number of universities in Egypt, Jordan, Erbil, Somalia and Sudan under sponsorship of the union of the international Universities and the Association of Arab Universities under the effectiveness of 10th international conference. The conference of "investment in higher education and its effect on the academic and cultural advancement, which was held in Istanbul on 17-07-2017.

The Deanship of the College of Sharia and Islamic Studies at International Ares University has participated in the 10th international conference that discussed the investment in the higher education and its effect on the academic and cultural advancement.

The Dean of the college presented a research named "investment in

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

INTERNATIONAL AREES UNIVERSITY

جامعة أريس الدولية

عضو مؤسس باتحاد الجامعات الدولي

عضو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلميّة

A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788

E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

The Central Office for
Islamic Academic
Quest

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Twelve years | 1439H / 2017 | Issue No. 28

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

جامعة الاسطرلاب الدولية
INTERNATIONAL ASTROLABE UNIVERSITY

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

علم وبحث

تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً

السنة الثالثة عشرة - العدد التاسع والعشرون - ١٦/ شوال/ ١٤٣٩ هـ - الموافق ٣٠/ ٠٦/ ٢٠١٨

نكاح اليتامى

فضيلة الدكتور : حسن تيسير عبد الرحيم شموط

موقف الإسلام من حماية الأسرار الطبية للمريض

فضيلة الدكتور : كمال الزهران

توظيف عقد البناء والتشغيل والنقل B.O.T في إنشاء وإدارة المرافق العامة

فضيلة الدكتور : أحمد الجزار بشناق

جامعة الاسطرلاب الدولية
International Astrolabe University

مجلَّة إسْلاميَّة علميَّة محكَّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الثالثة عشرة العدد التاسع والعشرون

١٦/شوال/١٤٣٩هـ،

الموافق ٣٠/٦/٢٠١٨م

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208

تلفاكس: 009616471788

:بريد إلكتروني

albahs_alalmi@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word). وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنِّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد التاسع والعشرون، السنة الثالثة عشرة، ١٦ شوال ١٤٣٩هـ - الموافق ٢٠١٨/٦/٣٠م

المحتويات

العدد التاسع والعشرون، السنة الثالثة عشرة، شوال ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

الافتتاحية

بقلم رئيس التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونسغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فهذا العدد التاسع والعشرون، يصدر مع دخول شهر شوال وعيد الفطر المبارك، وقد دخلت المجلة عامها الثالث عشر، سائلين الله سبحانه أن يعيد هذا العيد وقد تغير واقع الأمة، ونقلت أقدامها إلى مواطن العز، والجبال الشُّمّ.

كما نسأله سبحانه وتعالى أن يتواكب تقدم المجلة في عمرها مع تقدم البحث العلمي في خططه ونتائجه، وأن تفعَّل هذه النتائج لا أن تبقى حبيسة الأدراج ورفوف المكتبات.

ننشر في هذا العدد ثلاثة أبحاث:

الأول: نكاح اليتيمات في الفقه الإسلامي.

واليتيمة هي الصغيرة، وهذا الزواج يدرجه العلمانيون تحت العنف الأسري.

والإسلام عندما يبيح تزويج الصغيرات، لا يجعله أصلًا في الزواج، فالأصل تزويج الفتاة وهي بالغ رشيدة، ولكن لما كان الأصل في التشريع مراعاة جميع الحاجات، راعى التشريع الإسلامي الحاجة إلى تزويج الصغيرة لو طرأت تلك الحاجة، وهي إما تحقيق مصلحة لها، أو دفع مفسدة عنها.

ومراعاة الحاجات موجود في التشريع الوضعي، فكثيرًا ما ينص القانون على الاستثناء بتزويج فتاة خارج إطار القانون، بقرار تتخذه المحكمة في غرفة المذاكرة، ولكنَّ الفرق بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي في الأحوال الشخصية أن القانون يجعل النظر في اتخاذ القرار إلى القاضي، بينما تجعله الشريعة بيد الولي الشرعي الذي يعتبر المسؤول الأول عن ابنته أو حفيدته، أو موليته، وعليه يعود عارها وشنارها، لذلك كان له النظر في تحقيق مصالحها ودرء المفاسد عنها. ولذلك سميت هذه الأحكام بالأحوال الشخصية لأنها تتبع الشخص وتتصل به، وهو ووليه أدرى بمصالحه من القاضي.

إن الإسلام علَّق الزواج على وصف وهو الشهوة، بينما يعلِّقه القانون على سن قانونية، وكأننا أمام معاملة للحصول على رخصة قيادة السيارة، أو حق الانتخاب.

إن تصنيف زواج الصغيرة إذا دعت الحاجة إلى ذلك يدرجه العلمانيون تحت العنف الأسري، ليكون أقوى في فرض رأيهم وإخضاع المجتمعات لنظرهم القاصر، وهم بهذا التدخل السافر في أحوال الناس الشخصية يكشفون زيف مناداتهم بالحرية، وتحرير الناس من التسلط على إراداتهم، وإذا بهم يتسلَّطون على إرادات الناس، ويريدون التشريع على مقاسهم، لا على مراعاة جميع الحاجات البشرية في كافة المجتمعات!!

والبحث الثاني: موقف الإسلام من حماية الأسرار الطبية، وقد أكد الباحث حق الإنسان في المحافظة على خصوصياته وأسراره لا سيما ما تعلَّق منها بالأمور الطبية.

إن الحفاظ على أسرار الناس المتعلقة بأشخاصهم، سواء كانت طبية، أو اجتماعية، لا جدال فيه، بينما نجد بعض وسائل

الإعـلام ليس لها همٌّ إلا الكشف عن عيوب الناس، وأخطائهم، بل أسرارهم، وهم بذلك يخرجون عن الأدب في تعاطي المهنة، وعلى المسؤولين أن يضبطوا الإعـلام ويمنعوه من الكشف عن معايب الناس وأخطائهم، والتي الأصل فيها الستر لا الفضيحة.

والبحث الثالث: توظيف عقد البناء والتشغيل والنقل -نقل الملكية- في إنشاء وإدارة المرافق العامة.

وهـو بحث يهدف إلـى إحيـاء هـذا العقد الـذي ينبغي أن تستفيد منه حكوماتنا في عالمنا الذي يضج بأرقام الدَّيْن العام، وبالاستفادة من هذا العقد نحقق أمورًا عديدة، من أبرزها:

١- التوفير على خزينة الدولة، والحدّ من الدَّيْن العام.

٢- توفير مشاريع خدماتية وإنمائية وتشغيلية للمواطن والوطن.

٣- تحريك نشاط الشركات المستثمرة والتي سيتحرك معها سوق العمل، والحد من البطالة.

إننا نرجو من تحكيم الأبحـاث ونشرها خدمة المجتمع، والارتقاء به على ضوء الدراسات المحكمة، والتي تخضع لمعايير جامعية، تجعل البحث العلمي أكثر صوابًا.

واللهَ نسأل أن ينفع بهذه الأبحاث فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

مركز الإمام البخاري

علم وبحث

للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

البحوث والدراسات

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلــة إسلاميَّــة علميَّــة مُحكَّمــة تعنــى بالبحــوث والدراســات الإسلاميـــة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

١

نكاح اليتيمات في الفقه الإسلامي

الدكتور حسن تيسير عبد الرحيم شموط[١]

(١) أستاذ مشارك في القضاء الشرعي/ قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة- جامعة جرش - الأردن.

الملخص

يتناول البحث الأحكام الفقهية الخاصة بنكاح اليتيمات، وقد تعرض الباحث فيه إلى بيان معنى اليتيم، وأنه من فقد أباه قبل البلوغ، ثم تكلم عن رأي الفقهاء في نكاح اليتيمات، وأدلتهم في المسألة، حيث رجح الباحث جواز أن يزوج الولي غير الأب اليتيمة، بشرط أن يكون الزوج كفؤاً خالياً من العيوب، وأن لا تزوج بأقل من مهر المثل، كما تناول الباحث موضوع الخيار لليتيمة بقبول الزواج أو فسخه بعد البلوغ، وأن لها الخيار الشرعي في الاستمرار بالزواج بعد علمها به بعد البلوغ أو اعتراضها عليه، ويجب حينئذ أن تلجأ للقاضي ليفسخ العقد.

الكلمات المفتاحية: النكاح، اليتيمات، خيار البلوغ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

فقد اهتم الإسلام باليتيم، وأنزل الله تعالى آيات من القرآن الكريم تتكلم عن اليتيم وحقوقه، كما جاءت السنة النبوية وتعرضت أيضا لأحكام اليتيم، ومنه هذه الأحكام التي أشارت إليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ نكاح اليتيمات، لذا جاء هذا البحث بعنوان: «حكم نكاح اليتيمات في الفقه الإسلامي»، لبيان خلاف الفقهاء في المسألة، ومدى مشروعية تزويج اليتيمة التي مات والدها وهي دون البلوغ.

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم اليتم لغة واصطلاحا.

٢- بيان حكم تزويج اليتيمة التي مات والدها دون البلوغ.

٣- توضيح الشروط الواجب تحققها بالسماح لليتيمة بالزواج.

٤- ذكر ما إن كانت اليتيمة تملك الخيار بعد البلوغ بإجازة النكاح أو فسخه.

مشكلة البحث:

جاء البحث للإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

- هل يجوز للولي غير الأب أن يزوج الصغيرة اليتيمة؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

١- ما المقصود باليتيمة؟

٢- هل هناك شروط لإباحة الزواج باليتيمة؟

٣- هل تملك اليتيمة الخيار بفسخ العقد أو إجازته بعد البلوغ؟

٤- هل هناك حاجة لإباحة زواج اليتيمات ؟

الدراسات السابقة:

هناك كتب ومقالات عديدة في الموضوع لكن الدراسات العلمية السابقة كما يلي:

١- رسالة ماجستير غير مطبوعة بعنوان: «أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية»، إعداد: أيمن خميس عمر حماد، إشراف: الدكتور سلمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠٠٩م.

حيث تناول الباحث مفهوم اليتيم لغة واصطلاحا، ثم تكلم عن الحقوق المالية، ولم يتعرض لموضوع بحثنا وهو نكاح اليتيمات.

٢- رسالة ماجستير غير مطبوعة بعنوان: «أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي»، إعداد: مريم عطا حامد قوزح، إشراف: الدكتور مروان علي القدومي، جامعة النجاح في فلسطين، ٢٠١١م.

حيث تناولت الباحثة الجانب المالي من حقوق الأيتام، ولم تتعرض لموضوع بحثنا وهو نكاح اليتيمات.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي المقارن، واتبع الخطوات التالية:

١- توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية.

٢- إذا ذكر الكتاب لأول مرة فيتم ذكر معلومات الكتاب كاملة، فإذا ذكر

مرة أخرى، يكتفى باسم الشهرة للمؤلف مع اسم الكتاب مختصراً.

٣- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة النبوية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

- **المقدمة**
- **المطلب الأول: مفهوم اليتيمات لغةً واصطلاحاً**
- **المطلب الثاني: حكم نكاح اليتيمات**
- **المطلب الثالث: خيار البلوغ لليتيمة**
- **المطلب الرابع: شروط استعمال حق الخيار للصغار**
- **المطلب الخامس: الحاجة إلى نكاح اليتيمات**

المطلب الأول:
مفهوم اليتيمات لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف اليتيمة في اللغة.

لو رجعنا إلى كتب اللغة لوجدنا أنّ اللغويين أطلقوا لفظ اليُتم على كثيرٍ من المعاني اللغوية التي يحتملها هذا اللفظ. وسوف يعرض الباحث جملةً من هذه المعاني بحسب ما وردت في كتب اللغة:

فقد استعمل أهل اللغة هذه الكلمة في معاجمهم تحت جذر «يتم» ثمَّ ذكروا لهذا الجذر معانٍ كثيرة تختلف باختلاف الحركة على الياء والتاء من جذر الكلمة الواردة هنا، فقالوا: اليُتْم، بضمّ الياء وسكون التاء، وقالوا: اليَتْم، بفتح الياء وسكون التاء، وقالوا: اليَتَم، بفتح الياء والتاء.

أولا: اليُتْم بضم الياء وسكون التاء:- من معانيه:

١- الإنفراد، واليتيم: الفرد. وقال ابن السكيت: «اليُتْم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم، ولكن منقطع[(١)]».

قال ابن بري: «اليتيم الذي يموت أبوه، والعَجِّي الذي تموت أمه، واللَّطيم الذي يموت أبواه». وقال الليث: «اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ، فإذا

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، بدون رقم طبعة، ١٩٥٦م، ج١٢، ص٦٤٥.

بلغ زال عنه اسم اليُتْم[1]».

٢- يُطلق اليُتْم على الغَفْلة، قال المفضل: «أصل اليُتْم الغفلة، وبه سميّ اليتيم يتمياً لأنّه يتغافل عن برّه[2]».

٣- يُطلق أيضاً على الإبطاء:- قال أبو عمرو: «اليُتْم الإبطاء، ومنه أُخذ اليتيم، لأنّ البِرَّ يبطئُ عنه»[3].

ثانيا: اليَتْم بفتح الياء وسكون التاء:

ذكر ابن منظور رحمه الله أنّ اليُتْم بالضّم والفتح الإنفراد، وقيل: الغفلة[4]. وذكر الفيروزأبادي في قاموسه أنّ اليَتْم تعني الهمَّ[5].

ثالثا: اليَتَم بفتح الياء والتاء:-

ذكر ابن منظور أنّ اليَتَم يطلق على عدة معانٍ منها:

فقدان الأب، ومنها الإبطاء، ومنها: الحاجة، ويُقال: يَتِمَ من هذا الأمر يَتَماً: أي انفلت[6].

وقال ابن منظور: «الأنثى يتيمة، وإذا بلغ زال عنهما اسم اليُتْم حقيقة، وقد يطلق عليها مجازاً بعد البلوغ، كما كانوا يُسمّون رسول الله وهو كبير يتيم أبي طالب، لأنّه ربّاه بعد موت أبيه، وفي الحديث: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا،

---

(١) ابن منظور، المرجع السابق.

(٢) ابن منظور، المرجع السابق.

(٣) ابن منظور، المرجع السابق.

(٤) ابن منظور، المرجع السابق.

(٥) الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م، ص١١٧٢.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٦٤٦.

فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا[١]» أراد باليتيمة البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليُتْم، فدُعيت به وهي بالغة مجازاً[٢]». وقال أبو عبيدة: «تُدعى يتيمةً ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليُتْم[٣]».

واليتائم: رمال منقطع بعضها من بعض أو جبل[٤]، واليتيم: الفرد، وكل شيء يعزّ نظيره، فيقال: درة يتيمة[٥].

الفرع الثاني: تعريف اليتيمة في الاصطلاح:

لم يختلف الفقهاء في أنّ اليتيمة هي الصغيرة التي مات أبوها قبل البلوغ[٦]، يقول الجصاص رحمه الله: «اليتيم المنفرد عن أحد أبويه، فقد يكون

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، حديث رقم ٢٠٩٣، ج٢، ص٢٣١، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، حديث رقم ٣٢٧٠، ج٦، ص٨٧، وأحمد في مسنده، ج١٢، ص٤٩٦.
والحديث صحيح صححه الهيثمي، انظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة مكتبة القدسي، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٤م، ، ج٤، ص٢٨٠.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٦٤٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ج٤، ص٣٤٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي، **المبسوط**، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٣، ص٢١٤، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج٩، ص٥٤، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٣م، ج١٠، ص٢٤٨،

يتيماً من الأُم مع بقاء الأب، وقد يكون يتيماً من الأب مع بقاء الأُم؛ إلاّ أنّ الأظهر عند الإطلاق هو اليتيم من الأب، وكذلك سائر ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها الفاقدون لآبائهم وهم صغار[1]».

ويلاحظ من تعريف اليتيم واليتيمة أنّه يشتمل على شرطين هما:-

١- موت الأب، فإذا كان الأب موجوداً فلا نستطيع أن نطلق على الولد يتيما، ولا على البنت يتيمة.

٢- أن يكون سن اليتيم واليتيمة عند موت الأب قبل البلوغ، أي أن اليتيم واليتيمة لم يصلا إلى سن البلوغ عند موت الأب، فإذا مات الأب وكان كل من الولد والبنت بالغين، فلا نطلق عليهما لفظ اليتيم أو اليتيمة حقيقةً، ولكن يطلق عليهم مجازاً.

قال الجصاص رحمه الله: «ولا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتيم[2]».

وقال ابن منظور رحمه الله: «واليُتْمُ في الناس: فَقدُ الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب: فقد الأم، وأصل اليتم، بالضم والفتح، الانفراد، وقيل: الغفلة، والأُنثى يتيمة، وإذا بلغا زال عنها اسم اليُتم حقيقة، وقد يطلق عليها مجازاً بعد البلوغ، كما كانوا يُسمّون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب، لأنّه ربّاه بعد موت أبيه. وفي الحديث:"تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها[3]»، أراد

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ج٣، ص٢٣٢.

(١) الجصّاص، أحمد بن علي الرازي الجصّاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ج٢، ص١٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه.

باليتيمة البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليُتْم، فدُعيت به وهي بالغة مجازا[1]».

□ □ □

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٢، ص٦٤٦.

المطلب الثاني: حكم نكاح اليتيمات

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن اليتيمة البالغة الكبيرة لا يجوز لوليها أن يزوجها إلا برضاها وموافقتها(١).

قال الماوردي رحمه الله: «فأما حال البكر مع غير الأب والجد من الأولياء كالإخوة والأعمام؛ فلا تخلو حالها معهم من أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت كبيرة لم يكن لهم إجبارها إجماعاً، وليس لهم تزويجها إلا بإذنها(٢)».

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فإنّ الشرع لا يمكّن غير الأب والجد من إجبار الكبيرة باتفاق الأئمة(٣)».

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة، مطبعة الإمام، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٢، ص٢٣٨، الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ النشر، ج٣، ص٢٦٦، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٣، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني على مختصر الخرقي**، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٧، ص٣٨٥.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٣.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة

واختلف الفقهاء في اليتيمة الصغيرة التي دون البلوغ، هل يحق لوليها أن يزوجها أم لا؟

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تزويج اليتيمة الصغيرة التي لم تبلغ، كما يلي:

أولاً: المذهب الحنفي: ذهب الحنفية إلى أنّ للولي تزويج اليتيمة الصغيرة ولو لم يكن جداً[(١)].

قال الدبوسي: «غير الأب والجد من الأولياء له ولاية تزويج الصغير والصغيرة[(٢)]». وقال النسفي: «وللولي إنكاح الصغير والصغيرة، والولي العصبة بترتيب الإرث[(٣)]».

ولكن ينبغي القول إنّ الحنفية عندما أجازوا نكاح الصغيرة التي لا أب لها من قبل وليها إنما اشترطوا له شروطاً ذكرها الحصكفي رحمه الله؛ وهي[(٤)]:

المصحف الشريف، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٣٢، ص٥٧.

(١) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٢١٣، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ج١، ص٢١٥، السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ج٢، ص١٥٠.

(٢) الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر، **كتاب النكاح من الأسرار**، تحقيق: الدكتور نايف العمري، القاهرة، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٢٠٥.

(٣) النسفي، عبد الله بن أحمد الحنفي، **كنز الدقائق**، مطبوع مع كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، بيروت، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، بدون تاريخ النشر، ج١، ص١٢١.

(٤) الحصكفي، محمد بن علي الحصني ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مطبوع مع كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي

١- أن يزوجها من كفء لها.

٢- أن لا يكون في تزويجه لها غبن فاحش.

٣- أن يزوجها بمهر المثل، فلا يزوجها بأقل من مهر مثلها.

ثانياً: المذهب المالكي:

للمالكية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز لأحدٍ من الأولياء غير الأب أن يزّوج الصغيرة قبل البلوغ، أخاً كان أو غيره[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «قال مالك: لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزّوج الصغيرة قبل البلوغ أخاً كان أو غيره، وهذا هو تحصيل مذهب مالك عند البغداديين من المالكيين وعليه يناظرون، وهو قول ابن القاسم وأكثر

محمد معوّض بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٤، ص١٧٣، وانظر أيضا: ابن عابدين، محمد بن أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوّض بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٤، ص١٧٣.

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٨م، ج١٩، ص١٠٢، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، دمشق، دار قتيبة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ النشر، ج١٦، ص٥٨، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: د. أحمد الشرقاوي إقبال، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ج٤، ص٢٨٢، ابن العربي، محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البيجاوي، مصر، مطبعة عيسى الحلبي ، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م، ج١، ص٣١٠.

أصحاب مالك[١]».

وجاء في المدونة الكبرى: «قلت: أرأيت الصغار أينكحهم أحد من الأولياء؟ قال: -أي ابن القاسم- قال مالك: أمّا الجارية فلا يجوز أن يزوّجها أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ المحيض، فإذا بلغت المحيض فزوّجها الوصّي برضاها جاز ذلك[٢]».

الثاني: وهو القول المعتمد في المذهب: يجوز تزويج اليتيمة التي ليس لها أب بشروط هي:

١- أن يخاف عليها الفساد في حالها.

٢- أن يكون لها ميل إلى الرجال.

٣- أن تكون قد أتمت عشرة أعوام فأكثر.

٤- أن يشاور القاضي في ذلك إذا أثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة، ورضاها بالزوج، وأنّه كفؤ في الدين والنسب والحال والمال والصداق، وأنّ مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها، لأنّ المالكة أمر نفسها لها التزويج بدون مهر المثل، ويقصدون بالمالكة لأمر نفسها الرشيدة[٣].

قال خليل في مختصره: «فالبالغ إلا اليتيمة خيف فسادها وبلغت عشراً،

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار** ، ج١٦، ص٥٨.

(٢) مالك، الإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى برواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم عن مالك بن أنس**، بيروت، دار الفكر ، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٨م، ج٢، ص١٤٦.

(٣) الخرشي، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، بيروت، دار صادر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٣، ص١٧٩، الباجي، **المنتقى**، ج٣، ص٢٦٦-٢٦٧، الدسوقي، محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٢، ص٢٢٤، الحطّاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م، ج٣، ص٤٢٨-٤٢٩.

وشُوورِ القاضي وإلا صحّ إن دخل وطال[١]»، وقال الخرشي رحمه الله في شرحه لكلام خليل المتقدم: «هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار عموم الأحوال، أي أنّ الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ بحال إلاّ اليتيمة، وهي من لا أب لها، فتزوج بشروط أن يخاف عليها الفساد في حالها أو مالها بعدم تزويجها، ولا يحتاج إلى زيادة، وكان لها ميل للرجال، وأن تكون محتاجة لدخوله فيما قبله، وأن تكون قد أتمت عشرة أعوام فأكثر وأن يشاور القاضي الذي يرى ذلك، ... وإلا صح إن دخل وطال، أي وإنْ زوجت اليتيمة مع فقد الشروط أو بعضها فإنّ النكاح يصح إن دخل بها الزوج، وطال مكثها معه[٢]».

ولهذا ذكر الدسوقي رحمه الله ما هو المعتمد في هذه المسألة عندهم فقال: «والحاصل أن بلوغها عشراً مطلوب لمراعاة القول الآخر وهو مذهب المدونة والرسالة، أنها أي اليتيمة لا تزوج إلا إذا بلغت، وليس شرطاً يتوقف عليه تزويجها على القول الذي جرى به العمل بتزويجها، وكذلك مشاورة القاضي، وإن كانت واجبة ليس شرطاً على ما علمت، فلذا قال شيخنا العلامة العدوي: المعتمد في هذه المسألة ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة الفساد، فمتى خيف عليها الفساد في مالها أو في حالها زُوجت، بلغت عشراً أو لا، رضيت بالنكاح أم لا، فيجبرها وليها على التزويج، ووجب مشاورة القاضي في تزويجها، فإن لم يخف عليها الفساد وزُوجت صح إن دخل وطال، وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح إن دخل وإن لم يطل[٣]».

ثالثاً: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى أنّه لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة حتى تبلغ

---

(١) خليل، خليل بن اسحاق بن موسى، **مختصر العلامة خليل**، مطبوع مع كتاب الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٣، ص١٧٩.

(٢) الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٣، ص١٧٩.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٢٢٤.

وتأذن، فإنْ زُوجت اليتيمة الصغيرة قبل بلوغها كان النكاح باطلاً عندهم[١].

فاليتيمة الصغيرة العاقلة لا يصح لغير الأب والجد أن يزوجها بحال من الأحوال، لأن زواجها يتوقف على إذنها ورضاها، والصغيرة لا يعتبر لها إذن، فلا تزوج إلا إذا بلغت. فإن كانت الصغيرة يتيمة انتقلت الولاية عليها في المال والنكاح للحاكم، ولكن لا يصح له أن يزوجها إلا بشرطين:

١- أن تبلغ لأنها لا تحتاج للزواج قبل البلوغ.

٢- أن تكون محتاجة بعد البلوغ إلى النفقة أو الخدمة، بحيث لا تندفع حاجتها بغير الزواج[٢].

قال الشافعي رحمه الله: «ولا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء، وإن زوجها فالتزويج مفسوخ، والأجداد آباء إذا لم يكن أب يقومون مقام الآباء في ذلك[٣]».

وقال الشيرازي رحمه الله: «ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن[٤]».

رابعاً: المذهب الحنبلي

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٠م، ج٥، ص٢١، الشيرازي، إبراهيم بن بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٩٥٩م، ج٢، ص٣٨، المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب للنووي**، جدة، مكتبة الإرشاد، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج١٧، ص٢٦٤-٢٦٥.

(٢) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٨، المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٧، ص٢٦٤.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢١.

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٨.

الأول: ليس للأولياء غير الأب تزويج اليتيمة الصغيرة، فلا تزوج إلا بإذنها[١].

الثاني: للأولياء من غير الأب تزويجها وبدون إذنها[٢].

الثالث: وهو المعتمد في المذهب أن للأولياء من غير الأب تزويجها إذا بلغت تسعاً بإذنها، ولا يجوز قبل ذلك[٣].

وقد أشار ابن تيمية إلى أنّ الرواية المشهورة عن الإمام أحمد هي الرواية الثالثة وهي: إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها[٤].

خامساً: المذهب الظاهري: ذهب الظاهرية إلى أنّه لا يجوز للأولياء عدا الأب أن يزّوج الصغيرة التي لم تبلغ، سواء أكان ذلك للضرورة أم لا[٥].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣٨٢-٣٨٣، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج٣، ص٢٠، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٢، الصفحات: ٤٣، ٤٦، ٥٠، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٠هـ، ج٧، ص٢٥-٢٦، الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ج٥، ص٨٢-٨٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٥، ص٤٦، البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ج٢، ص٦٣٦.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٢، ص٤٩.

(٥) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المُحلى بالآثار**، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٩، ص٣٨.

الفرع الثالث: خُلاصة المذاهب الفقهية في المسألة

بعد أن استعرض الباحث أقوال المذاهب الفقهية، يخلص الباحث إلى أن الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لا يجوز لأحدٍ من الأولياء غير الأب أن يزوّج الصغيرة قبل البلوغ أخاً كان أو غيره، وقد ذهب إليه كل من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة في رواية(٣)، والظاهرية(٤).

وأضاف الشافعية الجد إلى الأب، فيجوز أن يزوّج الصغيرة الأب أو الجد عند فقد الأب(٥).

القول الثاني: يجوز لغير الأب والجد من الأولياء تزويج اليتيمة الصغيرة التي لم تبلغ. وقال بهذا القول الحنفية بشروط سبق ذكرها(٦)، والحنابلة في رواية(٧)، وهذا القول هو اختيار ابن تيمية رحمه الله(٨).

القول الثالث: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوُجت فرضيت فالنكاح جائز، أي يجوز للولي غير الأب أن يزوّج اليتيمة إذا بلغت تسع سنوات، ولا يجوز لهم تزويج من هي دون التسع سنين. وقال بهذا القول الإمام أحمد في المشهور

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٩، ص١٠٢.

(٢) القفّال، محمد بن أحمد الشاشي القفّال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: د. ياسين أحمد ابراهيم درادكة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ج٦، ص٣٣٧.

(٣) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٥، ص٨٥.

(٤) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص٣٨.

(٥) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢١.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٢١٣، الحصكفي، **الدر المختار**، ج، ص١٧٣-١٧٤.

(٧) ابن مفلح، المبدع، ج٧، ص٢٥-٢٦.

(٨) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٢، ص٤٦-٤٧.

عنه وهي الرواية المعتمدة في المذهب[١].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في هذه المسألة

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى سببين هما[٢]:

السبب الأول: معارضة العموم للقياس، وذلك أنّ قوله صلى الله عليه وسلم: «والبكر تستأمر وإذنها صماتها[٣]» يقتضي العموم في كل بكر إلا ذات الأب التي خصصها الإجماع، وكون سائر الأولياء معلوماً منهم النظر والمصلحة لوليتهم؛ يُوجب أن يلحقوا بالأب في هذا المعنى، لذا فمن الفقهاء من ألحق به جميع الأولياء، ومنهم من ألحق به الجد فقط، لأنّه في معنى الأب إذ كان أباً أعلى.

السبب الثاني: هو الاشتراك في اسم اليتيم، فالحنفية يرون أنّ اسم اليتيم لا يوصف به غير البالغة، والشافعية ومن معهم يرون أن اسم اليتيمة يشمل البالغة وغير البالغة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة[٤]» والمستأمرة هي من أهل الإذن وهي البالغة.

---

(١) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٣، ص١٧٠، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٨، ص٦٢.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٣٤.

(٣) سيأتي تخريج هذا الحديث لاحقاً.

(٤) سيأتي تخريج هذا الحديث لاحقاً.

الفرع الخامس: أدلة الفقهاء في هذه المسألة

أولا: أدلة القول الأول: استدل الفقهاء الذين لم يُجيزوا نكاح اليتيمة قبل بلوغها، والذين اشترطوا أن يكون الولي في إنكاح الصغيرة هو الأب فقط بأدلة نقلية وأخرى عقلية:

أ- الأدلة النقلية:

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [سورة النساء، آية: ١٢٧].

وجه الدلالة: أنّ اسم النساء يطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير، فكذلك اسم النساء والمرأة لا يتناول الصغيرة، وقد قال: «في يتامى النساء» والمراد به هناك اليتامى هنا، كما قالت عائشة رضي الله عنها، فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية، فلا تُزوج إلاّ بإذنها، ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها، لكن لا تزوج إلا بإذنها[1].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا[2]».

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:» الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م، ج٥، ص١٣، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣١٠-٣١١.

(٢) صحيح، سبق تخريجه.

صُمَاتُهَا[1]».

وجه الدلالة:- أن اليتيمة هي الصغيرة التي لا أب لها، لقوله صلى الله عليه وسلم «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ[2]» وإنما سمّاها يتيمة بعد البلوغ استصحاباً لاسمها قبل البلوغ، ومن لها أب فليست بيتيمة، ولا استئمار إلا بعد البلوغ، إذ لا فائدة لاستئمار الصغيرة، فهذا الحديث يفيد أنّ اليتيمة تزوّج بإذنها وأنّ لها إذناً معتبراً، فدل هذا على عدم الولاية لغير الأب على الصغيرة، لأنّ استئمارها لا يكون إلا بعد بلوغها[3].

٣- ما رُوي عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ بِنْتًا لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ؛ وَهُمَا خَالَايَ؛ فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بِنْتَ عُثْمَانَ فَزَوَّجَنِيهَا، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث رقم (٢١٠٠)، ج٢، ص٢٣٣، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، حديث رقم (٣٢٦١)، ج٦، ص٨٤، وأحمد في مسنده، ج٤، ص١٩٥.

والحديث صحيح، صححه ابن حجر، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ج٣، ص٣٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، حديث رقم (٢٨٧٣)، ج٣، ص١١٥، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، حديث رقم (١١٤٥٠)، ج٦، ص٤١٦.

والحديث صحيح، انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٤، ص٢٢٦، الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ج٥، ص٧٩.

(٣) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٨٣م ، ج٩، ص٣٧، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٥، ص٨٣، الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٢٣٢، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٢٤٨.

إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ؛ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أَخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمٍّ وَلَمْ أُقَصِّرْ بِالصَّلَاحِ وَالْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّهَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» فَانْتُزِعَتْ مِنِّي وَاللَّهِ بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ[1]».

وجه الدلالة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لولي اليتيمة غير الأب تزويجها إلا بعد إذنها، والصغيرة لا إذن لها[2]، ويرى الباحث أن العم لم يملك تزويج ابنة أخيه اليتيمة دون إذنها.

ب- الأدلة العقلية:

١- قالوا: لأنّ من عدا الأب من أوليائها أخاً كان أو غيره، ليس له أن يتصرف في مالها، فكذلك في بضعها[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج١٠، ص٢٨٤، والدراقطني في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم (٣٥٤٧)، ج٤، ص٣٣٠، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب لا ولاية لوصي في نكاح، حديث رقم (١٣٦٥٦)، ج٧، ص١٨٣.
والحديث صحيح، صححه الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٨٠، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ج١٠، ص٢٨٥.

(٢) عبدالوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، مصر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ج٢، ص٦٨٩، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٤.
- ابن مفلح، المبدع، ج٧، ص٢٥.
- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٤، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣٨٣.
- عبد الوهاب، **الإشراف**، ج٢، ص٦٨٩، المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٧، ص٢٦٤.

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١٦، ص٥٨.

٢- ولأنّ كل من لم يملك قبض صداقها لم يملك عقد نكاحها[١].

٣- ولأنّ غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح الصغيرة[٢].

وقد استدل المالكية والحنابلة ومن معهم على منع ولاية الجد في تزويج الصغيرة وأنّ الولاية لا تكون إلا للأب وحده بالأدلة العقلية التالية:

١- لأنّ الجد يلي بولاية غيره، فأشبه سائر العصبات وفارق الأب؛ فإنه يدلي بغير واسطة، ويسقط الأُخوة والجد ويحجب الأُم عن ثلث المال إلى ثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين[٣].

٢- ولأنّ الولاية على الحرّ والحرة باعتبار الحاجة لهذه الولاية، ولا حاجة للصغيرة في ولاية التزويج عليها قبل البلوغ لعدم الشهوة، إلا أنّ ولاية الأب تثبت بالنّص على خلاف القياس، فإنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوّج عائشة وهي صغيرة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يُقاس غيره عليه وهو الجد[٤].

٣- ولأنّ الجد لا يلحق بالأب دلالةً؛ فالجد ليس في معنى الأب، لأن الولد جزء من الأب، فكانت الولاية للأب عليه كالولاية على نفسه، والجزئية قد ضعفت بالجد، وشفقته قد نقصت فلا يكون في معنى الأب[٥].

٤- ولأنها ولاية تملك انتقالاً لا ابتداءً فلم يملك بها الإجبار كسائر الولايات[٦].

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٤.
- السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٤، الدبوسي، **كتاب النكاح من الأسرار**، ص ١٧٥.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣٨٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٨٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) عبد الوهاب، **الإشراف**، ج٢، ص٦٨٩.

وقد استدل الشافعية على أنّ للجد ولاية في تزويج الصغار، حيث يرون أنّ للجد ولاية وتعصيباً، فجاز له تزويج البكر كالأب[1].

- **مناقشة أدلة القول الأول:**

١- الاستدلال بالآية:

أ- اعتبر الإمام الشنقيطي رحمه الله عدم صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز تزويج اليتيمة حتى تبلغ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى صرح بأنهنّ يتامى بقوله: ﴿فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء:١٢٧] وهذا الاسم أيضاً قد يطلق على الصغار، كما في قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [سورة البقرة:٤٩] ، وهنّ إذ ذاك رضيعات[2].

ب- أنّ سبب نزول الآية يدل على جواز نكاح اليتيمة، فقد ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء:١٢٧] إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٢٧] ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ « قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ[3] »، فقد أذن الله للولي أن

(١) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٧، ص٢٦٤.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، عالم الكتب، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج١، ص٣٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأَكْفَاءِ فِي المَالِ وَتَزْوِيجِ المقلِّ المُثْرِيَةَ ، حديث رقم (٥٠٩٢)، ج٧، ص٨، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، حديث رقم (٣٠١٨)، ج٤، ص٢٣١٣.

ينكح اليتيمة، إذا أصدقها صداق المثل[١].

٢- أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم «تُستأمر اليتيمة في نفسها...» الحديث؛ فقالوا في الرد على هذا الاستدلال:- إنّ المراد باليتيمة في هذا الحديث اليتيمة البالغة، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾. والمراد البالغين، والدليل عليه أنّه مدّه إلى غاية الاستئمار، وإنّما تستأمر البالغة دون الصغيرة[٢].

يقول الدبوسي رحمه الله: (والجواب عن الخبر الأول- أي الحديث الوارد آنفاً: أنّ المراد به اليتيمة البالغة، لأنّ النبي ﷺ أثبت تحريماً إلى غاية الاستئمار، والصغيرة ما فيها هذه الغاية)[٣].

٢- وأمّا استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة قدامة بن مظعون رضي الله عنه، فأجابوا على هذا الاستدلال بما يلي:

أ- يحمل هذا الحديث على البالغة، بدليل قوله في الحديث: «إلا بإذنها» وليس للصغيرة إذن، كما جاء في الرواية أيضاً أنّ المغيرة بن شعبة غرّ أُمها بماله، فكرهت الجارية ابن عمر، وردّ رسول الله ﷺ النكاح، وتزوجها المغيرة، وهذا لا يتصور إلا من الكبيرة، فدّل هذا على أنّ القصة كانت في الكبيرة[٤].

ب- ويحتمل أنّها بلغت فخيّرها رسول الله فاختارت نفسها[٥].

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٢، ص٤٤، ٤٧، ٤٩.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٥، الدبوسي، **كتاب النكاح من الأسرار**، ص ٢٠٧، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٦.

(٣) الدبوسي، **كتاب النكاح من الأسرار**، ص ٢٠٧.

(٤) الدبوسي، **كتاب النكاح من الأسرار**، ص ٢٠٨، السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٥، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣١١.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٥.

٣- وقد رد السرخسي رحمه الله على قول الشافعية ومن معهم وهو: «أنّ غير الأب والجد قاصر الشفقة ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه، فلا يملك التصرف في بضعها بنفسه من باب أولى»، أن هناك فرق بين ولاية المال وولاية النفس، إذ في ولاية المال قد يجر الولي المنفعة لنفسه، بينما في ولاية النفس فإن المنفعة تكون غير موجودة، ويمكن تدارك التقصير فيها، يقول السرخسي: «وفارق المال، لأنّه لا يستفيد الولاية بهذا السبب في المال بحال، وكان المعنى فيه أنّ المال تجري فيه الجنايات الخفية، وهذا الولي قاصر الشفقة، فربما يحمله ذلك على ترك النظر لها، فأمّا الجناية في النفس من حيث التقصير في المهر والكفاءة، وذلك ظاهر يوقف عليه إن فعله يرد عليه تصرّفه، ولأنّه لا حاجة إلى إثبات الولاية لهؤلاء في المال، فإنّ الوصي يتصرف في المال والأب متمكن من نصب الوصي، وباعتباره تنعدم حاجتها، فأمّا التصرف في النفس لا يحتمل الإيصاء إلى الغير، فلهذا للأولياء بطريق القيام مقام الآباء[1]».

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية الذين أجازوا لسائر الأولياء تزويج اليتيمة قبل بلوغها بأدلة نقلية وأخرى عقلية:

أ- **الأدلة النقلية:** وتشمل على أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وآثار عن الصحابة:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [سورة النساء:٣] . **وجه الدلالة:** دلت هذه الآية على الجواز من عدة وجوه:

أ- مفهوم الآية أنّه إذا لم يخف فله تزويج اليتيمة، واليتيم من لم يبلغ[2]

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٤- ٢١٥.

(٢) ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٢٦، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٥، ص٨٢، ابن رشد، **بداية**

لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يُتم بعد احتلام[1]».

ب- كما أنّ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [سورة النساء:٣] ... الآية. معناه: في نكاح اليتامى، وإنمّا يتحقق هذا الكلام إذا كان يجوز نكاح اليتيمة[2].

ج- وجاء في تفسير الآية أنّ عروة سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت: «يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ[3]». فهذا دليل على جواز تزويج اليتيمة[4].

فالآية إذن فيها دليل على جواز تزويج اليتيمة قبل البلوغ، لأنّ من بلغ لا يُقال له: يتيم[5].

٢- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء:١٢٧] .... الآية.

وجه الدلالة: نصت الآية على الرغبة في النكاح من اليتامى دون إعطائها

المجتهد، ج٢، ص٥، ابن قدامة، **الكافي**، ج٣، ص١٩.

(١) صحيح، سبق تخريجه.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى﴾، حديث رقم (٤٥٧٤)، ج٦، ص٤٣، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، حديث رقم (٣٠١٨)، ج٤، ص٢٣١٣.

(٤) -السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٤.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٢٨.

حقها من الصداق، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما يؤكد على جواز نكاح اليتيمة، فقد ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء:١٢٧] ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٢٧] رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ المَالِ وَالجَمَالِ[١]».

يقول السرخسي رحمه الله: (وقالت – أي عائشة رضي الله عنها – في تأويل قوله تعالى ﴿فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ [سورة النساء:١٢٧] أنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها، ولا يرغب في نكاحها لدمامتها، ولا يزوجها من غيره، كيلا يشاركه في مالها، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر الأولياء بتزويج اليتامى أو بتزويجهنّ من غيره، فذلك دليل على جواز تزويج اليتيمة[٢]).

ويقول محمد بن الحسن الشيباني في توجيهه للاستدلال بالآية: (في قوله تعالى: ﴿لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٢٧] فقد عاتب الله عز وجل أولياء اليتيمة في الرغبة عن نكاحهنّ، وكيف يعاتبهم في الرغبة عن نكاح من لا يجوز نكاحه؟، لو كان نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ فترضى؛ لم يعاتبهم الله تعالى في الرغبة عن نكاحها[٣]).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «تُسْتَأْمَرُ

---

(١) صحيح، سبق تخريجه.

(٢) السرخسي، **المبسوط** ، ج٤، ص٢١٤.

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص١٤٤-١٤٥.

الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا[١]».

وجه الدلالة: لا يتصور استئذان اليتيمة في نفسها إلا في الصغيرة، لأن اليتيمة تكون قبل البلوغ، أما بعد البلوغ فلا تُسمّى يتيمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يُتم بعد احتلام» فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ[٢].

٤- عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ[٣]».

وجه الدلالة: قال الدبوسي رحمه الله مبيناً وجه الدلالة بهذا الحديث: «ولا يتصور الوليان إلا في غير الأب والجد، ولا يكون الأول أحق إلا في الصغير والصغيرة، فالأحق في الكبيرة من رضيت به، ولا يُفضل بين البكر والثيب[٤]».

٥- استدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً:

---

(١) صحيح، سبق تخريجه.

(٢) الدبوسي، **كتاب النكاح من الأسرار**، ص ٢٠٧، ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة ١٤، ١٩٩٠م، ج٥، ص١٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، حديث رقم (٢٠٨٨)، ج٢، ص٢٣٠، والترمذي في سننه، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، حديث رقم (١١١٠)، ج٣، ص٤١٠، وأحمد في مسنده، ج٣٣، ص٣١٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الوليين يزوجان، حديث رقم (١٥٩٩٤)، ج٣، ص٤٦٠، ، والحاكم في مستدركه، حديث رقم (٢٢٥٤)، ج٢، ص٤١، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك فقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِي وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وصححه أيضاً ابن الملقن، انظر: ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ج٧، ص٥٨٩.

(٤) الدبوسي، **كتاب النكاح من الأسرار**، ص ٢٠٩-٢١٠.

«النكاح إلى العصبات[١]».

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث لم يفصل بين الأب والجد وغيرهما من العصبات في حال الصغر أو البلوغ[٢].

قال الزيلعي رحمه الله: (وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث في حق الكبيرة، فوجب أن يُعمل به في الصغيرة، لأنّها أعجز وأمس حاجة، لأنّ الخاطب قد لا ينتظر إلى البلوغ فيفوت الكفء الخاطب، فوجب القول بجواز عقده لوجود أصل الشفقة[٣]).

٦- استدلوا بما رُوي أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم زوّج ابنة عمه أُمامة بنت حمزة وهي صغيرة من سلمة بن أبي سلمة وقال: «لها الخيار إذا بلغت[٤]».

---

(١) لم أجد الحديث في كتب السنن ، وذكره الزيلعي، انظر: الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، الهند، المجلس العلمي بالهند، الطبعة الأولى، ١٩٣٨م، ج٣، ص١٩٥، وقال ابن حجر: «لم أجده»، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٢،ص٦٢.

(٢) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، **شرح فتح القدير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٣، ص٢٦٨.

(٣) الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، بدون تاريخ النشر، ج١، ص١٢٢.

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وجاء في السنن الكبرى للبيهقي ما لفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَارَةَ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ خَرَجَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْهَا»، فَقَالَ: ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « هَلْ جُزِيتَ سَلَمَةَ». انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة،

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنمّا زوجها بالعصوبة لا بالنبوة، بدليل إثبات الخيار لها إذا بلغت[1]. فدّل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، لأنّه عليه الصلاة والسلام لم يزوج أحداً بالنبوة، ولو كان زوّج بها لما تقدّم عليه أحد[2]، كما أنه صلى الله عليه وسلم زوجهما وليس بأب ولا جد، فدلّ على أن تزويج غير الأب والجد جائز للصغيرين، وعلى فرض أنه زوجها بصفته قاضياً، فإذا جاز ذلك للقاضي جاز لسائر الأولياء[3].

٧- الأدلة من الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم:

أ- رُوي أن رجلاً تزوّج بنت عمه وهي صغيرة، فرُفع إلى علي رضي الله عنه، فقال له: «خذ بيد امرأتك[4]».

ب- وروُي عن الزبير رضي الله عنه: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَةً لِمُصْعَبٍ صَغِيرَةً[5].

ب- الأدلة العقلية:

١- قالوا: لأنّ النكاح يتضمن المصالح وذلك يكون بين المتكافئين، والكفء لا يتفق في كل وقت، فمسّت الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلاً

حديث رقم (١٣٦٩٧)، ج٧، ص١٩٦، وقال البيهقي: (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً؛ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ النِّكَاحِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ؛ وَكَانَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَبِذَلِكَ تَوَلَّى تَزْوِيجَهَا دُونَ عَمِّهَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٢١-١٢٢.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٢١-١٢٢.

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ٣٤٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في الرجل يوجد مع امرأة فتقول زوجي، حديث رقم (٢٨٨٨١)، ج٥، ص٥٥١، والدولابي في الكنى والأسماء، ج٢، ص٥٢٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها، حديث رقم (١٧٣٤٠)، ج٤، ص١٧.

للمصلحة، وإعداداً للكفء إلى وقت الحاجة، والقرابة موجبة للنظر والشفقة فينتظم الجميع، إلاّ أنّ شفقة الأب والجد أكثر، فيكون عقدها لازماً لا خيار فيه، وشفقة غيرهما لمن قصرت عنهما قلنا بالانعقاد وثبوت الخيار عند البلوغ(١).

وهذا بخلاف التصرف في المال، لأنّ الخلل الواقع في التصرف بالمال بسبب قصور النظر في غير قرابة الأب والجد، هذا الخلل غير ممكن التدارك، لأنّه يتكرر بتداول الأيدي، بأن يبيع الولي مال الصغير أو الصغيرة، ثم يبيع المشتري من آخر وهكذا، وقد يغيب بعضهم، ولا يمكن توقف ذلك أو إيقافه إلى وقت البلوغ(٢).

٢- ولأنّه وليّها بعد البلوغ، فيكون ولياً لها حال الصغر كالأب والجد، وهذا لأنّ تأثير البلوغ في زوال الولاية، فإذا جعل هو ولياً بعد بلوغها بهذا السبب عرفنا أنه وليها في حال الصغر(٣).

٣- قالوا: ولأنّ من جاز له أن يزوّجها كبيرة جاز أن يزوّجها صغيرة كالأب(٤).

٤- ولأنّه لما استوى الآباء والعصبات في إنكاح الثيب وجب أن يستووا في إنكاح البكر(٥).

٥- ولأنّ الولاية لما ثبتت عليها بعد البلوغ مع قدرتها على قاعدتهم كان ثبوتها في صغرها وهي أعجز أولى(٦).

---

(١) ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٣، ص٩٤.

(٢) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص٢١٥، الزيلعي، **تبيين الحقائق** ، ج١، ص١٢٢.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٤، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٢٢.

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١٦، ص٦٠، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٤، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣٨٢.

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج٩، ص٥٤.

(٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٢٢.

٦- قالوا: ويدل عليه أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ[١]» فأثبت النكاح إذا كان بولي، والأخ وابن العم ومن مثلهم أولياء، والدليل عليه أنها لو كانت كبيرة كانوا أولياء في النكاح[٢].

٧- قالوا كذلك: يدل عليه من طريق النظر، اتفاق الجميع على أن الأب والجد إذا لم يكونا من أهل الميراث إن كانا كافرين أو عبدين لم يزوجا، فدلّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا ﴾ .... مستحق بالميراث، فكل من كان من أهل الميراث فله أن يزوج الأقرب فالأقرب[٣].

قال ابن حجر: (وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً، لأنّ حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي[٤]). وقال القرطبي: (تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وقال: إنمّا تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة،

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥)، ج٢، ص٢٢٩، والترمذي في سننه، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١)، ج٣، ص٣٩٩، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨٠)، ج١، ص٦٠٥، وأحمد في مسنده، ج٤، ص١٢١.
والحديث صحيح، حسنه الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ج٤، ص١٢١، وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ج٦، ص٣٢١، قال الألباني: (قلت: حديث صحيح، وقد صححه الأئمة: أحمد وابن المديني، والبخاري والذُّهْلِيُّ وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» من حديث ابن عباس، وابن حبان أيضاً من حديث أبي هريرة).

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٤٤.

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٤٤.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ٢٤٨/١٠.

بدليل لو أنه أراد البالغة لما نهى عن حَطِّها عن صداق مثلها، لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعاً[(١)]).

- **مناقشة أدلة القول الثاني:**

١- أمّا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [سورة النساء:٣] ...الآية، فاستدلال ضعيف، لأنّ المراد باليتيمة هنا البالغة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء:١٢٧] . وهذا الاسم إنما يطلق على الكبار، وكذا قال تعالى ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٢٧] . فراعى لفظ النساء، وإنما يدفع إلى الكبيرة، أو تحمل على بنت تسع سنين[(٢)].

٢- وأمّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء:١٢٧] ... الآية فاستدلال ضعيف، لأن الآية تحمل على إنكاحها قبل اليتم أو على إنكاح الجد، لأنّ اليتم يكون بموت الأب، وإن كان الجد باقياً[(٣)].

٣- وأمّا قياسهم الأولياء على الأب والجد فردّه الماوردي رحمه الله، واعتبر أنّ هناك فرقاً بينهما، والفرق بين الآباء والعصبات، أنّ في الآباء بعضية ليست في العصبات، فقويت بها ولايتهم حتى تجاوزت ولاية النكاح إلى ولاية المال، فصاروا بذلك أعجز[(٤)].

٤- وأمّا جمعهم بين البكر والثيب في قولهم: (أنّه لما استوى الآباء والعصبات في إنكاح الثيب وجب أن يستوفوا في إنكاح البكر) فقال الماوردي:

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص١١.

(٢) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣١٠، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٤٣، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣٨٣.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩ ، ص٥٤.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٣-٥٤.

(جمعهم بين البكر والثيب مردود بافتراقهما في قبض الصداق والله أعلم[١]).

٥- وأمّا استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم «اليتيمة تستأمر في نفسها» وفي رواية «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر» فالجواب: أنّ الحديث يشير إلى تأخير زواجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للإستئمار. وفي الحديث محذوف تقديره «لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتُستأمر» جمعاً بين الأدلة.[٢]

ثالثا: أدلة القول الثالث:

استدل الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين جاز لأوليائها تزويجها بإذنها، ولا يجوز قبل ذلك، بما يلي:

١- قوله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا[٣]».

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث بأنّ اليتيمة يطلب رأيها، وتزوج بإذنها وأن لها إذناً صحيحاً ومعتبراً[٤].

٢- وأما التقييد بتسع سنين فللأمور الآتية:

أ. لقول عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[٥]».

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٤.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٢٤٨.

(٣) صحيح، سبق تخريجه.

(٤) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٥، ص٨٣، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ج٢، ص١٣٨.

(٥) لم أجد هذه الرواية، وقد أشار إليها البيهقي والترمذي، حيث قال الترمذي في تعليقه على حديث: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ

ب. ولأنها تصير عارفة بما يضرها وينفعها، فتظهر فائدة استئذانها[١].

جـ. ولأنها بلغت سناً يمكن فيه حيضها، ويحدث لها حاجة إلى النكاح فيُباح تزويجها كالبالغة[٢].

الفرع السادس: القول الراجح في هذه المسألة:

بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم في هذه المسألة، وذكر أدلتهم ومناقشتهم، يترجح لدى الباحث قول الحنفية ومن وافقهم وهو جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها وأن للولي غير الأب تزويجها، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي وصراحتها في بيان ذلك، ولأنّ في ذلك مراعاة لمصلحة اليتيمة عندما يُزوجّها وليها من كفء لها، كما يرجع للأسباب الآتية:

١- أنّ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [سورة النساء:٣] حقيقة تقتضي اللاتي لم يبلغن، لقول النبي ﷺ: "لا يتم بعد بلوغ الحلم" ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز إلا بدلالة، والكبيرة تسمّى يتيمة على وجه المجاز[٣].

٢ – قوله تعالى: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء:١٢٧] لا دلالة فيه على

عَلَيْهَا»، حيث قال:» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ،..... وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: « إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»، انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على الزواج، ج٣، ص٤٠٩، وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج١، ص٤٧٦.

(١) ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٢٧.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣٨٣، ابن قدامة، **الكافي**، ج٣، ص٢٠، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٥، ص٨٤.، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٦، ابن ضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص١٣٨.

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٤٣.

ما ذكروا، لأنهن إذا كنّ من جنس النساء جازت إضافتهن إليهن، وقد قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء:٣] . والصغار والكبار داخلات فيهنّ، وقال: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء:٢٢] . والصغار والكبار مرادات به، وقال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾. ولو تزوج صغيرة حرمت عليه أُمها تحريماً مؤبداً، فليس إذاً في إضافة اليتامى إلى النساء دلالة على أنهنّ الكبار دون الصغار[١].

٣- قول الجصاص رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [سورة النساء:٣] : (فإن قيل: يجوز أن يكون المراد الجد، قيل له: إنمّا ذكرا – أي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما- أنها نزلت في اليتيمة التي في حجره، ويرغب في نكاحها، والجد لا يجوز له نكاحها، فعلمنا أن المراد ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء[٢]).

كما يرى الباحث أنه يشترط لصحة الزواج باليتيمة الشروط الآتية:

١- أن يكون الزوج كفؤاً غير معيب، فلا مصلحة للصغير أو الصغيرة في الزواج مع عدم الكفاءة. ولذا يقول ابن قدامة: (لا يحل تزويجها من غير كفء ولا من معيب، لأن الله تعالى أقام الولي مقامها، ناظراً لما فيه الحظ، ومتصرفاً لها لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لاحظ فيه كما في مالها، ولأنّه إذا حُرم عليه التصرف في مالها بما لاحظ فيه، ففي نفسها أولى[٣]).

٢- صلاحية الصغير والصغيرة للزواج، فنحن وإن قلنا بجواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها إلا أنّه لا يجوز له أن يدخل بها قبل بلوغها لتعذر ذلك، فهو

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٤٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن قدامة **المغني**، ج٧، ص٣٨٣.

يعقد عليها ويجوز له ذلك قبل بلوغها، ويُؤخر الدخول بها إلى ما بعد البلوغ، وذلك مراعاة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[١]».

٣- أن تُزوج اليتيمة بمهر المثل، فلا يجوز أن تزوج بأقل من ذلك كما قال فقهاء الحنفية، لأنّ في ذلك مراعاة لمصلحتها وحفاظاً عليها[٢].

فإذا تحققت هذه الشروط جاز لوليها أن يزوّج اليتيمة قبل بلوغها، أمّا إذا لم يتحقق أحدها فلا يجوز الزواج منها، لأنه سيؤدي إلى إلحاق الظلم باليتيمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، حديث رقم (٣٨٩٤)، ج٥، ص٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم (١٤٢٢)، ج٢، ص١٠٣٩.

(٢) الحصكفي، **الدر المختار**، ج٤، ص١٧٣-١٧٤، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص١٧٣.

المطلب الثالث:
خيار البلوغ لليتيمة

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا كان للولي غير المجبِر حق تزويج الصغيرة اليتيمة – كما رجّحنا- فهل يعتبر تزويجه ملزماً لهما دائماً على أي نحوٍ أبرم عقد النكاح لهما؟ أم يجوز فسخه إذا لم يكن في مصلحتهما؟ وهل يُفسخ إذا لم يكن في مصلحتهما قبل بلوغهما؟ أم لا يُفسخ إلا بعد بلوغهما وبناء على طلبها على أساس ما يعرف بخيار البلوغ لهما؟

فإذا زوّج الولي غير المجبر اليتيمة قبل البلوغ، فهل يحق لها طلب خيار فسخ النكاح إذا بلغت أم لا؟ هذه صورة المسألة.

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في هذه المسألة:

سبق وأن ذكرنا أن الحنفية ورواية عن الحنابلة واختيار ابن تيمية هم الذين ذهبوا إلى جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها، إلا أنهم اختلفوا في خيارها بعد بلوغها على قولين:

القول الأول: إن اليتيمة تزوج بدون إذنها ولها الخيار إذا بلغت، فإن شاءت أقامت على النكاح وإن شاءت فسخته.

وقال به أبوحنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف في قوله الأول[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الحسن وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء وقتادة وابن سيرين والأوزاعي[٢]. كما قال به من الصحابة كل من ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم[٣].

قال المرغيناني رحمه الله: (وإن زوجها غير الأب والجد فلكل واحدٍ منهما الخيار إذا بلغ؛ إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ[٤])، وقال المرداوي رحمه الله: (وعنه: أي رواية عن أحمد- لهم ذلك، ولها خيار إذا بلغت، ولو كان قبل تسع سنين[٥]).

القول الثاني: إن اليتيمة تزوج قبل بلوغها ولا خيار لها إذا بلغت. وهو مذهب أبي يوسف الأخير[٦]، وقال به الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه،[٧] وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنه.[٨]

(١) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص٢١٦، الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ج٣، ص١٤٨-١٤٩، السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٥، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٥١١، الدبوسي، **كتاب النكاح من الأسرار**، ص٢١٢، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص١٧٣، ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٩٤، شيخي زاده، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج١، ص٣٣٦.

(٢) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٥، ص٨٦، ابن المنذر، **الإشراف**، ج١، ص٢٦.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٥، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٣، ص٢٦٩.

(٤) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص٢١٦.

(٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص٦٢.

(٦) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص١٥٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٥١١.

(٧) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٢، ص٤٥، ابن المنذر، **الإشراف**، ج١، ص٢٦.

(٨) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٥، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٣، ص٢٦٨.

قال المرغيناني رحمه الله: (وقال أبو يوسف رحمه الله: لا خيار لهما[١])، وقال ابن تيمية رحمه الله: (المشهور في مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت[٢]).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال في مسألة خيار البلوغ

أولا: أدلة القول الأول: استدل الفقهاء الذين أثبتوا الخيار للصغار بأدلة هي:

١- استدلوا بما روي أنّ قدامة بن مظعون زوّج بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر ﵄، فخيّرها رسول الله ﷺ بعد البلوغ فاختارت نفسها، حتى روي أنّ ابن عمر قال: "إنها انتُزعت منّي بعدما ملكتها[٣]». ويرى الباحث أن هذا الحديث نص في الباب، فقد أثبت لها رسول الله ﷺ الخيار بعدما بلغت، وهذا يدل على الجواز.

٢- أن رسول الله ﷺ زوّج بنت عمه حمزة وهي صغيرة من سلمة بن أبي سلمة وقال: لها الخيار إذا بلغت[٤]. فأثبت لها النبي ﷺ الخيار بعد البلوغ.

٣- عن ابن عمر ﵁ أنه ولي يتيمة فزوّجها من رجل، ودفع مالها إليه مضاربةً، وقال: لها الخيار إذا بلغت[٥].

٤- وقالوا: لأنها زوجت من قبل قاصر الشفقة عليها، فيثبت لها الخيار إذا ملكت نفسها، لأنّ أصل الشفقة موجود، ولكنها قاصرة عند المقابلة بشفقة

---

(١) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص٢١٦.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٢، ص٤٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

الأب والجد، ولقصورها أثبتنا للصغيرة الخيار في المال ليزال الضرر، وقد أظهر الشرع أثر هذا القصور والنقصان، حيث منع ولايته في المال، فيجب إظهاره في النفس إذا علم أنه ناظر إلى إظهار أثره، فيجب التدارك بإثبات خيار الإدراك(١). فلاعتبار وجود أصل الشفقة نفّذنا العقد، ولاعتبار نقصان الشفقة أثبتنا الخيار(٢).

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل الفقهاء الذين لم يثبتوا للصغار خياراً بما يلي:

١- استدلوا بما رُوي أن رسول الله ﷺ لمّا تزوّج عائشة رضي الله عنها وبلغت لم يعلمها بالخيار بعد البلوغ، ولو كان الخيار ثابتاً لها وحقاً لها لأعلمها به، فدّل ذلك على أنه لا خيار لليتيمة بعد بلوغها(٣).

٢- قالوا: ولأنّ هذا عقد بولاية مستحقة بالقرابة، فلا يثبت فيه خيار البلوغ، كعقد الأب والجد، وهذا لأن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية، والقريب بالتصرف ينظر للمولى عليه لا لنفسه وهو قائم مقام الأب في التصرف في النفس، كالوصي في التصرف في المال، فكما أنّ عقد الوصي يلزم ويكون كعقد الأب فيما قام فعله مقامه فكذلك عقد الولي(٤).

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٢٢-١٢٣، السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٥، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٥١١، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٣، ص٢٦٩، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص١٧٥، ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٩٤.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٥.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٥١١.

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٢٢، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ، ج٣، ص٢٦٨، السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٥، الدبوسي، **كتاب النكاح من الأسرار**، ص ٢١٣، شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣٦، العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية**

الفرع الرابع: القول الراجح في المسألة:

يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول الذي ذهب إلى أن اليتيمة التي زوّجت قبل بلوغها لها الخيار إذا بلغت، وذلك مراعاة لمصلحة اليتيمة، وحفاظاً على كرامتها وحقها، لأن اليتيمة قبل البلوغ لا تكون مدركة لحقائق الأُمور ولا ماهيتها، ولا تعرف أين مصلحتها، فقد يُزوجها وليها ممن لا يكون كفؤا لها فتقع في الحرج والضيق، فيُجعل لها حق الخيار بعد بلوغها؛ فإن شاءت أقامت على النكاح وإن شاءت فسخته، لأنها بعد بلوغها تصير عارفة بما ينفعها ويضرها بخلاف قبل البلوغ، ويرى الباحث عدم صحة الاستدلال بحديث زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها، لأن عائشة رضي الله عنها عندما تزوجها رسول الله ﷺ لم تكن يتيمة، فقد كان أبوها أبو بكر الصديق رضي الله عنه حياً وموجوداً حال زواج النبي ﷺ منها.

في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ج٤، ص٦٠٢.

المطلب الرابع:
شروط استعمال حق الخيار للصغار

يشترط لاستعمال حق الخيار للصغير والصغيرة شروط عدة، هي:

أولا: عدم الرضا بالنكاح:

فإذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فإن سكوتها يُعتبر رضاً، ويسقط حقها في الخيار، وإن لم تعلم بالنكاح فلها حق الخيار حتى تعلم بعد البلوغ بالنكاح فتسكت أو ترضى صراحة(١).

فإذا بلغت الصغيرة، وعلمت بالنكاح، وسكتت، سقط حقها في الخيار، سواء أكان علمها بالنكاح قبل البلوغ أو بعده، إلا أنه لو دخل بها زوجها قبل البلوغ، فإن خيارها لا يبطل بعد البلوغ بمجرد سكوتها، بل لا بد لبطلانه من الإعلان الصريح منها برضاها بالنكاح، أو ما يقوم مقامه من فعل يدل على هذا الرضا(٢).

ثانياً: مراجعة القاضي:

يشترط لاستعمال حق الخيار بفسخ العقد عند البلوغ؛ مراجعة القاضي والطلب منه إصدار حكمه بفسخ عقد النكاح، لأن الفسخ هنا لدفع ضرر خفي يدّعيه المتضرر بعد بلوغه -وهي الصغيرة - بسبب قصور شفقة الولي، وكذلك فإن فسخ عقد النكاح بسبب خيار البلوغ مختلف فيه بين الفقهاء، فيحتاج إلى

---

(١) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص٢١٦، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٣، ص٢٧٠.

(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص١٧٥، العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج٤، ص٦٠٤.

حكم الحاكم، لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف[1].

يقول المرغيناني رحمه الله: (ويشترط فيه القضاء، ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا، وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت، ثمّ خيار البكر يبطل بالسكوت، ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل: رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا، وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ[2]).

---

(١) العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج٤، ص٦٠٤، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص١٧٥، شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣٦.

(٢) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص٢١٦.

المطلب الخامس:
الحاجة إلى نكاح اليتيمات

حرص الإسلام على العناية باليتيم بشكل عام، واليتيمة بشكل خاص، ويلاحظ ذلك في الآيات القرآنية التي تدعو إلى ترك النكاح من اليتيمة إذا خشي المسلم إيقاع الظلم عليها، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾(١)، يقول ابن حيان في تفسير الآية: «والظاهر من هذه الأقوال أن يكون التقدير: وإن خفتم أن لا تقسطوا في نكاح يتامى النساء فانكحوا ما طاب لكم من غيرهن، لما أمروا بأن يؤتوا اليتامى أموالهم، ونهوا عن الاستبدال المذكور، وعن أكل أموال اليتامى، كان في ذلك مزيد اعتناء باليتامى واحتراز من ظلمهم كما قال تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ، فخوطب أولياء يتامى النساء أو الناس بقوله: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى أي: في نكاح يتامى النساء، فانكحوا غيرهن(٢)». ويؤكد هذا المعنى ما جاء في الحديث في تفسير الآية، حيث سأل عروة عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت: « يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا

---

(١) سورة النساء آية: ٣.

(٢) ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٠هـ، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٥٠٣.

أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ[١]».

فالإسلام بناء على الآية الكريمة نهى عن نكاح اليتيمة إذا خشي الولي إيقاع الظلم عليها، أو إذا أراد أن ينقصها حقها في الصداق كما أشار إليه الحديث الشريف.

ويؤكد الشوكاني على أن إباحة نكاح اليتيمة الصغيرة قائم على توفر المصلحة المعتبرة، يقول رحمه الله: «وأما مع عدم المصلحة المعتبرة : فليس للنكاح انعقادٌ من الأصل، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة ومَن تزوجها، ولها الفرار متى شاءت، سواء بلغت التكليف أم لم تبلغ، ما لم يقع منها الرضاء بعد تكليفها[٢]».

لذا يرى الباحث أن إباحة تزويج اليتيمة الصغيرة يدور مع توفر مصلحة لها في النكاح، فلو وجد الزوج الكفؤ الذي يستطيع صيانتها، والقيام بحاجاتها دون ظلم لها، ويسمح لها باستكمال دراستها في ظل الحاجة إلا التعليم في هذا الزمان، مع اشتراط قدرتها على تحمل المسؤولية الزوجية من قدرة على الوطء، وتحمل المسؤولية الاجتماعية في تربية الأبناء ورعايتهم، ويتأكد الأمر إذا لم يكن هناك من يرعى ويقوم بشؤون اليتيمة من أقاربها.

وقد أكد ابن قدامة – كما أشار الباحث سابقا- إلى أهمية التزويج من الكفؤ، فقال: «لا يحل تزويجها من غير كفء ولا من معيب، لأن الله تعالى أقام الولي مقامها، ناظراً لما فيه الحظ، ومتصرفاً لها لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لاحظ فيه كما في مالها، ولأنّه إذا حُرم عليه التصرف

---

(١) صحيح، سبق تخريجه.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، **وبل الغمام على شفاء الأوام**، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج٢، ص٣٣.

في مالها بما لاحظ فيه، ففي نفسها أولى[1]».

ويلاحظ الباحث أن كثيرا من قوانين الأحوال الشخصية العربية أخذت بمبدأ منع تزويج الصغيرة واشتراط أن تبلغ الأنثى ثماني عشرة سنة، وأن من كانت دون ذلك فلا يصح زواجها، فقانون الأحوال الشخصية الأردني اشترط بلوغ العاقدين سن الثامنة عشر شمسية، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٠): أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما السنة الثامنة عشرة من عمره.

لكنه في المقابل أجاز لمن بلغ سن الخامسة عشر سنة شمسية الزواج وفق شروط يحددها قاضي القضاة، فجاء في الفقرة الثانية من المادة (١٠): ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما[2].

وقد أصدرت دائرة قاضي القضاة الأردنية تعليمات خاصة لشروط السماح لمن هم دون الثامنة عشرة سنة شمسية وقد أتموا الخامسة عشرة، فجاء في المادة الرابعة من تلك التعليمات: «يجب على المحكمة مراعاة ما يلي لغايات منح الإذن بالزواج: ١- أن يكون الخاطب كفؤا للمخطوبة وفقا لأحكام المادة (٢١) من القانون. ٢- أن يتحقق القاضي من الرضا والاختيار التامين. ٣- أن تتحقق المحكمة من الضرورة التي تقتضيها المصلحة وما تتضمنه من تحقيق

---

(١) ابن قدامة **المغني**، ج٧، ص٣٨٣.

(٢) شموط، حسن تيسير، **المفيد في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الأردن، ص٢٩-٣٠.

منفعة أو درء مفسدة وبما تراه مناسبا من وسائل التحقق .٤- أن لا يتجاوز فارق السن بين الطرفين الخمسة عشر عاما .٥- أن لا يكون الخاطب متزوجا. ٦- أن لا يكون الـزواج سببا في الانقطاع عن التعليم المدرسي. ٧- إثبات مقدرة الخاطب على الإنفاق ودفع المهر وتهيئة بيت الزوجية.٨- إبراز وثيقة الفحص الطبي المعتمد.».

كما جاء في المادة الخامسة من نفس التعليمات: «على المحكمة التحقق من موافقة الولي الشرعي على منح الإذن وإجراء العقد».

ويرى الباحث أن هذه التعليمات التي أصدرتها دائرة قاضي القضاة تدخل في باب السياسة الشرعية المنظمة والضابطة لموضوع زواج صغار السن ممن هم دون عمر الثامنة عشر.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض للبحث، ونقل أقوال الفقهاء وأدلتهم، توصل الباحث للنتائج الآتية:

١- لا يكون اليتم في النظر الفقهي إلا عند موت الأب، وبشرط أن يكون الموت قبل البلوغ، أما إطلاق اليتم بعد البلوغ فمن باب المجاز.

٢- يجوز للولي أن يزوج اليتيمة الصغيرة إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن يكون الزوج كفؤاً غير معيب.

ب- صلاحية الصغيرة للزواج والدخول.

ج- أن تُزوج اليتيمة بمهر المثل، فلا يجوز أن تزوج بأقل من ذلك.

٣- تملك اليتيمة التي زوجت قبل البلوغ الخيار في إتمام الزواج أو فسخه إذا بلغت وعلمت بالزواج.

٤- يشترط لاستعمال حق الخيار لليتيمة الصغيرة أن لا ترضى بالنكاح، وأن تراجع القاضي.

٥- ينبغي التحقق من مصلحة اليتيمة قبل الإسراع في تزويجها.

ـ التوصيات:

١- يوصي الباحث الأولياء أن يتقوا الله في اليتيمات، وأن لا يسارعوا بتزويجهن قبل التأكد من وجود مصلحة من الزواج.

٢- يوصي الباحث أصحاب القرار في الدول العربية بوضع تعليمات تلزم

الأولياء بأخذ الإذن من القاضي الشرعي عند تزويج اليتيمة دون الثامنة عشر، والتأكد من وجود مصلحة للزواج.

المراجع والمصادر

١. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٢. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٤. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ النشر.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

٧. البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٨. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

١٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

١٢. الجصّاص، أحمد بن علي الرازي الجصّاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٣. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١٤. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

١٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

١٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

١٧. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٣م.

١٨. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المُحلى بالآثار**، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

١٩. الحصكفي، محمد بن علي الحصني، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مطبوع مع كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوّض بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٢٠. الحطّاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.

٢١. ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٠هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٢. الخرشي، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، بيروت، دار صادر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٢٣. خليل، خليل بن اسحاق بن موسى، **مختصر العلامة خليل**، مطبوع مع كتاب الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٢٤. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٢٥. أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، بدون معلومات نشر.

٢٦. الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر، **كتاب النكاح من الأسرار**، تحقيق: الدكتور نايف العمري، القاهرة، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢٧. الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٢٨. الدولابي، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد، **الكنى والأسماء**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٩. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٤م.

٣٠. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، تحقيق: د. أحمد الشرقاوي إقبال، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٣١. الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣٢. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، بدون تاريخ النشر.

٣٣. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، الهند، المجلس العلمي بالهند، الطبعة الأولى، ١٩٣٨م.

٣٤. السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي، **المبسوط**، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٣٥. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٣٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٠م.

٣٧. شموط، حسن تيسير، **المفيد في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الأردن.

٣٨. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، عالم الكتب، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٣٩. الشوكاني، محمد بن علي، **وبل الغمام على شفاء الأوام**، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٠. الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٤١. ابن أبي شيبة، أبوبكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٢. شيخي زاده، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٤٣. الشيرازي، إبراهيم بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٩٥٩م.

٤٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٤٥. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ، **منار السبيل في شرح الدليل**، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٤٦. ابن عابدين، محمد بن أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوّض بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٤٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، دمشق، دار قتيبة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ النشر.

٤٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٨م.

٤٩. عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٠. عبدالوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، مصر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥١. ابن العربي، محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البيجاوي، مصر، مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

٥٢. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية في شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٥٣. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م.

٥٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني على مختصر الخرقي**، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٥٦. القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٧. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

٥٨. القفّال، محمد بن أحمد الشاشي القفّال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٥٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة ١٤، ١٩٩٠م.

٦٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة، مطبعة الإمام، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٦١. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربي، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٦٢. مالك، الإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى برواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم عن مالك بن أنس**، بيروت، دار الفكر ، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٨م.

٦٣. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٤. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٦٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٦٦. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٦٧. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب للنووي**، جدة، مكتبة الإرشاد، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٦٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٠هـ.

٦٩. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٧٠. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، بدون رقم طبعة، ١٩٥٦م.

٧١. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٧٢. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٧٣. النسفي، عبد الله بن أحمد الحنفي، **كنز الدقائق**، مطبوع مع كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- للزيلعي، بيروت، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، بدون تاريخ النشر.

٧٤. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، **شرح فتح القدير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

٧٥. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة مكتبة القدسي، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٤م.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلــة إسلاميَّــة علميَّــة مُحكَّمــة تعنــى بالبحــوث والدراســات الإسلاميـــة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

٢

موقف الإسلام
من حماية الأسرار الطبية للمريض

إعداد الدكتور
كمال الزهران

مقدمه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ متكاملة، تضمن مصالح العباد، وتدرأ عنهم الشر والفساد، وتحفظ حقوقهم، وتراعي حرماتهم، وتصون عوراتهم، وقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بحماية الحريات الشخصية وصيانتها، إلا أن هذه الحريات ليست مطلقة دون تقييد أو تحديد، بل جعلت لها الشريعة ضوابط تحفظ بها حرمات الأشخاص، وتحافظ على أمن المجتمع واستقراره.

ولا شك أن الإسلام يعترف ويقر بحق الإنسان في حفظ خصوصياته، وعدم الاعتداء عليها، سواء عن طريق التجسس، أو المسارقة البصرية، أو السمعية، وعدم إفشاء الأسرار الخاصة بالشخص، أو غير ذلك مما يضر بحياة الإنسان الخاصة، وقد أفرد الإسلام لمثل هذه التجاوزات عقوبات من شأنها إهدار عدالة الشخص الذي تقع منه هذه الجرائم، أو بصيغة حديثة: فقدانه للاعتبار؛ لما تشكله هذه الجرائم من إخلال ببنية المجتمع.

ولا شك أيضًا أن إفشاء الأسرار الطبية للمريض من قبل الطبيب القائم على علاجه، يعد جريمة من أخس الجرائم لما فيها من استغلال لحالة الضعف الإنساني التي يكون فيها المريض لأي غرض من أغراض الاستغلال. ولهذا كان

للشريعة الإسلامية إسهامها في تجريم هذا الفعل المشين.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- إظهار عظمة الشريعة في حفظ الأسرار وحظرها أية محاولة لانتهاك حرمتها وخصوصيتها؛ وليس أدل على ذلك من قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].

٢- إن علم الفقه الإسلامي يعد من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها مركزا؛ لأنه يحفظ الحقوق والأنفس ويبين الحلال والحرام عمليا، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين.

٣- يساهم هذا الموضوع في معالجة آفة من آفات المجتمع المعاصر التي تسربت إلينا بسبب البعد عن الكتاب والسنة، وهي إفشاء الأسرار بصفة عامة وإفشاء أسرار المرضى من قبل الأطباء بصفة خاصة.

٤- الرغبة في بيان ما قام به الفقهاء من جهد موفق في بيان حفظ الأسرار بما يضمن حفظ الحقوق والمحافظة على الأعراض والأنفس.

لهذه الأهمية استعنت بالله تعالى على كتابة هذا البحث وقد جاء في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها عنوان البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته.

التمهيد: ويشتمل على بيان مفردات عنوان البحث.

- السر في اللغة والاصطلاح.
- الطب في اللغة والاصطلاح.
- المريض في اللغة والاصطلاح:

المبحث الأول: مشروعية حفظ الأسرار وحكمه في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخصوصية في حياة الإنسان وموقف الإسلام منها.

المطلب الثاني: حفظ السر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حكم إفشاء السر في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ضوابط جواز إفشاء السر الطبي والمواضع التي يباح فيها إفشاؤها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التبليغ عن الأمراض المعدية.

المطلب الثاني: التبليغ عن المواليد والوفيات.

المطلب الثالث: التبليغ لمنع وقوع الجريمة.

المبحث الثالث: الرضا وأثره في إفشاء الأسرار الطبية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرضا في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: شروط الرضا في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الرضا في إفشاء الأسرار.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد:
التعريف بمفردات العنوان

أولاً: السر في اللغة والاصطلاح.

قال ابن فارس: «السين والراء يجمع فروعه إخفاء الشيء. وما كان من خالصه ومستقره، لا يخرج شيء منه عن هذا. فالسر: خلاف الإعلان. يقال أسررت الشيء إسراراً؛ خلاف أعلنته»[1].

فالسِرّ على ما قال علماء اللغة[2] ما يُكتم في النَّفْس من الحديث. وسارّه: أَوصاه بأَن يُسِرَّه. وتسارّ القومُ. وقوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ﴾ [يونس: ٥٤] أَي: كتموها. وقيل: معناه: أَظهروها، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ﴾ [الأنعام: ٢٧]، وليس كذلك؛ فإِنَّ النَّدامة التى كتموها ليست بإِشارة إِلى ما أَظهروه.

وأَسَرّ إِلى فلان حديثا: أَفضى به إِليه في خفية، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ [التحريم: ٣][3].

وقال في القاموس المحيط: «السر ما يكتم كالسريرة»[4]. وقال في المصباح المنير: «السر ما يكتم، وهو خلاف الإعلان، والجمع أسرار، وأسررت

(١) مقاييس اللغة (٦٧/٣).

(٢) لسان العرب (٢٣٥/٦).

(٣) بصائر ذوي التمييز (٢٠٦/٣).

(٤) القاموس المحيط (٣٦٦/١).

الحديث: أخفيته»[١].

قال الليث: السر ما أسررت به، والسريرة: عمل السر من خير أو شر. والسر من ألفاظ الأضداد فيطلق على الإعلان أيضا، قال الله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [يونس: ٥٤] أي: أظهروا الندامة[٢].

وفي المعجم الوسيط: «وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها»[٣].

وقد ورد السرّ في القرآن على أَوجه مختلفة اثنتين وثلاثين مرة، فتارة جاءت الآيات في مقابلة السِّر بالجهر، ومقابلته بالعلن، كما ذكر السِّر مقابلًا بعدم الإبداء، وكما عبَّر عنه بالإخفاء[٤].

وعلى هذا فاستعمال السر في اللغة يطلق على كتمان الشيء وعدم ظهوره.

تعريف السر اصطلاحًا:

لم نقف للفقهاء على تعريف خاص للسر، وذلك لوضوح معناه، والذي يستفاد من الفروع الفقهية أن استعمالهم هذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق؛ لكن لبعض المعاصرين تعريفات متقاربة في اللفظ والمعنى ومن ذلك:

١- السر هو كل ما تكتمه وتخفيه نفسك ولا تطلع عليه أحدا؛ لدفع ضر أو لجلب مصلحة أو تخص به من تثق به دون سواه[٥].

٢- وقد حاول مجمع الفقه الإسلامي بيان ماهية السر بقوله: بأنه كل ما

---

(١) المصباح المنير بشرح الرافعي الكبير (٢٧٣/١).

(٢) ينظر: تاج العروس (٥/١٢).

(٣) المعجم الوسيط (٤٢٦/١).

(٤) بصائر ذوي التمييز (٢٠٦/٣)، والأسرار بين الحفظ والإفشاء وموقف الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم عيسى سليمان (٣٦٣/٣).

(٥) حث الأخيار على حفظ الأسرار، عبد الإله بن إبراهيم بن داود، ص (١٠).

يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العُرف يقضي بكتمانه، كما يشمل عيوب الإنسان وخصوصيَّاته التي يكره أن يطِّلع عليها الناس(١).

لكن اعترض على هذا التعريف بأن السِّر قد لا ينقل ويبقى حبيس ذهن صاحبه(٢).

ولعل تعريف السر بأنه: «ما لا يظهر ويعلن، أو ما لا يراد له الظهور والإعلان»(٣) أوجه؛ وذلك لقصره ودلالته على المطلوب.

ثانياً: الطب في اللغة والاصطلاح.

قال ابن فارس: «الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه. والآخر على امتداد في الشيء واستطالة.

فالأول الذي عليه مدار التعريف، هو العلم بالشيء. يقال: رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق»(٤).

والطب بكسر الطاء في لغة العرب يطلق بالاشتراك على معان كثيرة منها الإصلاح والحذق؛ قال الجوهري: كل حاذق طبيب عند العرب(٥)؛ وقال أبو عبيد: أصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها(٦).

وقال غيره رجل طبيب أي حاذق: سمي طبيبًا لحذقه وفطنته(٧).

---

(١) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السِّر في المهن الطبية، ص (٢٠٧).

(٢) كتمان السِّر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، إعداد: يوسف بن أدول بن إدريس، ص (١٦).

(٣) الأسرار بين الحفظ والإفشاء وموقف الشريعة، د. إبراهيم سليمان عيسى (٣٦٣/٣).

(٤) مقاييس اللغة (٤٠٧/٣).

(٥) ينظر: الصحاح، للجوهري (١٧٠/١) مادة (طبب).

(٦) غريب الحديث، للقاسم ابن سلام (٤٤/٢)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٤١٨/١).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٨/١٣)، وتاج العروس (٢٥٩/٣)، والمعجم الوسيط، مادة

ويطلق الطبيب عند أهل اللغة بالاشتراك أيضا على المداوي والمتداوي والداء[١]. وعلى هذا فالطب عند أهل اللغة يراد به علاج الجسم والنفس من السقم والأمراض.

تعريف الطب في الاصطلاح:

الطب هو: صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يلتمس بها حفظ بدن الإنسان، وإبطال المرض وذلك أقصى ما يمكن في واحد من الأبدان[٢]. ويزيد ابن رشد الكلام وضوحًا فيقول: «إن هذه الصناعة ليس غايتها أن تبرئ ولابد، بل أن تفعل ما يجب بالمقدار الذي يجب، ثم ينتظر حصول غايتها، كالحال في صناعة الملاحة وقود الجيوش»[٣].

وقيل: هو فن أو علم يتناول المحافظة على الصحة والوقاية من المرض وعلاجه[٤]. فضلًا عن أنه صناعة لا يقتصر فيها على العمل المادي الذي يقوم به الطبيب لعلاج جسم المريض، بل يشمل كذلك العمل النفسي أو الروحي من جهة الطبيب المعالج؛ ولهذا عرفه صاحب الروضة الندية بقوله في صناعة الطب: «هي عبارة عن التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية أو النباتية أو المعدنية والتصرف في الأخلاط نقصًا وزيادة»[٥].

(طب) (٥٤٩)، وزاد المعاد (١٣٦/٤)، والآداب الشرعية (٨٤/٣)، وتهذيب الأسماء (١٧٥/٣).

(١) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي (١٠٠/١)، والمصباح المنير، ص(٢٩٥)، ولسان العرب، مادة (طب) (٥٥٣/١).

(٢) الكليات في الطب، للإمام ابن رشد القرطبي، ص(١٩).

(٣) السابق.

(٤) ينظر: ماهية الطب الإسلامي، د. أحمد القاضي، ص(٥١).

(٥) ينظر: الروضة الندية بشرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن خان البخاري (٢٢٧/٢).

وأما الطبيب فيطلق في اصطلاح أهل العلم على العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة، وكمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها(١).

ثالثاً: المريض في اللغة والاصطلاح:

المريض لغة: من المرض، والمرض - بفتح الراء وسكونها - هو السقم وهو نقيض الصحة، وما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص، ويكون المرض للإنسان والبعير، وهو اسم للجنس، والمرض في القلب فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء، وفي العين فتور النظر، كما يقال: بدن مريض: ناقص القوة. وقلب مريض: ناقص الدين(٢).

ويتبين من هذا أن المريض من تغير حاله من الكمال (النسبي) إلى النقص النسبي باعتبار أن الصحة هي الأصل، فإذا انتقل من المرض إلى الصحة تغير حاله تغيرًا عكسيًّا (من النقص إلى الكمال).

تعريف المريض اصطلاحًا:

المريض هو من اعتلت صحته بسبب حالةٍ غير طبيعية أصابت جميع بدنه أو نفسه أو عضواً منها(٣).

وقيل هو: «السقيم، وهو نقيض الصحة، أو هو من خرج جسمه عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوقه عن ممارسة

---

(١) الرتبة في طلب الحسبة، للماوردي الشافعي، ص(٢٨٢).

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص(٢٢٤)، ولسان العرب (٢٩٣/٧-٢٩٥)، والقاموس المحيط، ص(٨٤٣).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (٤٥٩/٤)، ومؤتمر الطب الإسلامي الأول، نشرة الطب الإسلامي الأبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، ص(٥٩).

أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية»[1].

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ص(٨٤٥).

المبحث الأول:
مشروعية حفظ الأسرار وحكمه في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخصوصية في حياة الإنسان وموقف الإسلام منها.

المطلب الثاني: حفظ السر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حكم إفشاء السر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الخصوصية في حياة الإنسان وموقف الإسلام منها

حرص الإسلام على حق الإنسان في خصوصيات بعض جوانب حياته، فمنحه حيزًا يستطيع فيه إدارة شؤون حياته الشخصية دون أن تكون مكشوفة للآخرين ودون تدخلهم، فخصوصية الإنسان تصاحب الشخص منذ ولادته وحتى مماته، فالإسلام حافظ على خصوصيات الإنسان الخاصة والفردية ودعمها بكل الوسائل المتاحة لإبقاء شخصية الإنسان قائمة ومستقرة ومستقلة[1]، ومن حفظ الإسلام لهذا الحق حق الإنسان في حماية المشاعر الإنسانية الراقية التي تبعث في النفس نزوعًا فطريًا يدفع الإنسان دفعًا لصيانة الجوانب الخاصة في حياته

---

(١) عرف الحق في الخصوصية بأنه: حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة، وخاصة المحافظة على السرية بما يصون معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها.
ينظر: الضرر الأدبي، أ.د.عبد الله مبروك النجار، ص(٣٠٠، ٣٠١).

عن التبذل، وينأى به عن أن تكون عوراته حمى مباحًا لمن يدفعه الفضول، أو القصد السيء للاطلاع عليها، وهذه من المصالح المعتبرة التي اعتبرها الشارع من المقاصد العامة في تشريعاته[1].

ومن أبرز صور هذه التطبيقات حق الإنسان في المحادثة مع الآخرين سواء كان طبيباً أو غيره[2]؛ ولهذا صبغ الحماية الكاملة لهذا الحق وجعله من المناهي التي نهى عنها الشارع الحكيم؛ فجعل الاعتداء عليها انتهاكا لحق الخصوصية التي كفلها الإسلام؛ لكونها مملوكة لصاحبها؛ فيكون في الاعتداء عليها اعتداء على حق الغير، وهو لا يجوز شرعًا؛ وذلك تصديقا لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ولا شك أن الخِطَاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ ﴾ يقتضي عمومه سائر المكلفين، فليس من الجائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض. كما

---

(١) الضرر الأدبي، أ.د. عبد الله مبروك النجار، ص(٣٠٠، ٣٠١)، وحماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، د. ممدوح خليل بحر، ص(٣٥، ٣٧).

(٢) جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة «الحق في الخصوصية» وعقوبتها في الشريعة والقانون. إعداد: عبد اللطيف هميم محمد، ص(١٢٢)، وحماية الحياة الخاصة، د. ممدوح خليل بحر، ص(٤٤).

نبه على ذلك «الجَصَّاص» - رحمه الله - في تفسير الآية المذكورة[١].

فالأمانات تتضمن الولايات كلها؛ الدينية والدنيوية؛ كبيرها، وصغيرها، وأنه يتحتم على كل من يقوم بولاية ما أن يقيم العدل ويزن الأمور بالقسطاس المستقيم، وليس من الأمانة إفشاء الأسرار؛ فذلك - بلا شك - خيانة منافية للأمانة؛ تجعل المرء في حرج عظيم. ولا أدل على ذلك من أن النبي ﷺ قد نفى الإيمان عمن انتفت عنه الأمانة، فقد روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: ما خطبنا نبي الله ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»[٢].

وقد عد الرسول ﷺ خيانة الأمانة من علامات النفاق، وذلك في الحديث المروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من علامة المنافق ثلاثة، وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[٣].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨٨) كتاب الوديعة، باب: ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات.

(٣) هذا الحديث له طرق عن أبي هريرة:

أ- طريق مالك بن أبي عامر عنه:

أخرجه البخاري (١/١٢٤) كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق (٣٣)، ومسلم (١/٧٨) كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (١٠٧/٥٩)، وأحمد (٢/٣٥٧)، والترمذى (٤/٣٧٣) أبواب الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق (٢٦٣١)، والنسائى (٨/١١٦) كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق ولفظه «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

ب- طريق سعيد بن المسيب عنه:

أخرجه مسلم (١١٠/٥٩)، وأحمد (٢/٣٩٧ و٥٣٦) ولفظه: «ثلاث في المنافق، وإن صلى، وإن صام وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

وإذا كان هذا هو شأن الخيانة في الشرع الحنيف، وثبت أن إفشاء الأسرار خيانة – تأكد بلا شك أنه لا يجوز المساس بخصوصية الإنسان بأي شكل من التصرفات.

أضف إلى هذا أن انتهاك حرمة الآخرين وإفشاء أسرارهم يؤدي إلى التباغض والتشاحن بين المسلمين، وهو في الوقت نفسه تتبع لعوراتهم، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في كثير من الأحاديث الشريفة، ومن ذلك:

١- ما روي عَنْ قتادة، عَنْ أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[(١)].

فقد بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن الأخوة بين المسلمين تكون بعدم التحاسد والتباغض والتناجش والتدابر، وبأن المسلم لا يظلم أخاه المسلم ولا يخذله ولا يحقره، وهذه هي قواعد الأخوة الحقة، وهي تقتضي حظر التعدي على جميع خصوصيات المسلم، ومنها حفظ أسراره وما اشتملت عليه من خصوصية.

٢- ما روي عَنِ ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ: لا تَغْتَابُوا الْمسلمينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمسلمينَ، تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهَ، فَيَفْضَحهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ. قَالَ: وَنَظَرَ ابن عمر يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ،

ج- طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عنه:
أخرجه مسلم (١٠٨ و٥٩/١٠٩)، والترمذي (٢٦٣١) ولفظه: «من علامات المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

(١) أخرجه البخاري (١٠٦/٩) في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٣)، و(٤٩٦/١٠) في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤)، وباب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢] (٦٠٦٦) و(٦/١١) في الفرائض، باب تعليم الفرائض (٦٧٢٤)، ومسلم (١٩٨٥/٤) في البر والصلة (٢٨ ٢٥٦٣/٣١).

وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ»[(١)].

فدل هذا الحديث على تحريم الاعتداء على أسرار الآخرين، فإن قول النبي ﷺ: «ولا تتبعوا عوراتهم» أي: لا تتبعوا عيوبهم ومساوئهم[(٢)]. وقد وصف النبي ﷺ من يفعل ذلك بالنفاق، حيث نعته ﷺ بأنه ممن «آمنوا بألسنتهم ولم يدخل الإيمان قلوبهم»، وهذه صفة المنافقين.

كما حافظ الإسلام أيضا على سمعة الإنسان وشرفه؛ فحاطه بسياج متين، يحول دون مجرد الاقتراب منها، ويتضح هذا جليًّا من موقف الإسلام من جريمتي القذف والسب، وهما من أهم الاعتداءات التي تنال من سمعة الإنسان، وتحط من كرامته وقدره، ليس فقط في حياته؛ بل بعد موته أيضًا، حيث يلحق العار أهله وأسرته وكل من ينتسب إليه، وخصوصًا إذا ما حدث القذف أو السب بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، أو من خلال وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، حيث إن الناس قد دأبوا على تصديق كل ما يعرض من خلال هذه الوسائل، فضلًا عن أن القذف أو السب من خلال هذه الوسائل يفسح المجال للاطلاع عليهما من جانب أشخاص عديدين، سواء منهم من قرأ الخبر بنفسه، أو علم به نقلًا عمن قرأه[(٣)].

ومن أجل ذلك كله كانت جريمتا القذف والسب في العصر الحاضر أشد ضررًا وأعظم خطرًا من ذي قبل، وبما أن الشريعة الإسلامية قد حرصت كل

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٣٣١) كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن (٢٠٣٢)، وذكر الترمذي للحديث رواية ثانية، فقال: وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه، وذكر ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٤/٢٢٩)، تفسير سورة الحجرات، من طريق أبي بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج على الصحيحين.

(٢) عون المعبود (١٣/١٥٣).

(٣) ينظر: جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، د. عبد الحميد الشواربي، ص (٩).

الحرص على حماية الإنسان من كل سوء يمس شرفه وعرضه واعتباره، فقد حرم الإسلام القذف والسب بكل صورهما وأشكالهما وألفاظهما؛ حفاظًا على القيم الاجتماعية والآداب الأخلاقية.

والخصوصية في الإسلام ليست منحة من مخلوق لمخلوق يمن بها عليه، يمنحها له إن شاء، ويسلبها منه إن شاء، بل هى حق قرره الله - عز وجل - للإنسان، بحكم فطرته الإنسانية، وكونه خليفة الله في الأرض، الذي كرمه على سائر المخلوقات، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومقتضى هذا التكريم الإلهي للإنسان أن يكون للإنسان الحق في حماية ما يخصه في نفسه، أو في ماله، أو عرضه، من التعدي عليه بأي شكل من أشكال التعدي: كالاضطهاد، أو التحقير، أو التعذيب، فلا يجوز أن يصدر شيء من هذه السلوكيات مطلقًا ضد الإنسان من أي أحد؛ إلا إذا كان هذا الفرد ظالمًا فإنه يعاقب على ظلمه بقدره دون تجاوز أو تعدٍّ عملًا بقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال - تعالى-: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

المطلب الثاني: حفظ السر في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد حافظت على المجتمع المسلم وحفظته من كل ما يمس كيانه فجعلت الحفاظ على أسرار الناس من أهم الآداب في الشريعة الإسلامية، والتى يجب على كل مسلم أن يتحلى بها وأن يحافظ عليها، مراعاة لخصوصيات الناس، ومنعًا للإضرار بهم أو الحيلولة دون تحقيق مصالحهم،

ومن يتتبع الكتاب والسنة، يجد النصوص الكثيرة التي دلت بالمنطوق والمفهوم على صحة ذلك ومن ذلك ما يلي:

أولًا: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويقول تعالى: ﴿بَلَىٰۚ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

دلت هذه الآيات بعمومها على الوفاء بالعهد، دون أن تخصص نوعاً ما من العهود، فدل ذلك على وجوب الوفاء بجميع العهود، بما فيها عهد الطبيب الذي أبرمه عند تخرجه والتزمه، وفي هذا يقول الإمام فخر الدين الرازى «كل عقد وعهد جرى بين إنسانين فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد»[١].

والتعبير بلفظ المسؤولية الوارد في بعض الآيات مع اقترانه بالعقد يدل على وجود سائل ومسؤول عنه وجزاء يترتب على نتيجة هذه المساءلة؛ واقتران بعض الآيات بعهد الله يقتضي تقديسًا لها وتخويفًا لعباده من أن يمسوها بسوء

(١) التفسير الكبير، لفخر الرازى، (٢٠/٢٠٥)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/٤٧٤).

وأن من يوثق عهده بيمين الله فقد اتخذ الله كفيلًا بوفائه، فإذا غدر بعهده فقد اتخذ عهد الله للغش وزيف القول.

ثانيًا: السنة النبوية:

دلت السنة النبوية المطهرة بمنطوقها ومفهومها على حفظ الأسرار وأن إفشاءها يعد خيانة للأمانة، ومن أبرز ما جاء في ذلك ما يلي:

١- روى جَابِر بن عبد اللَّهِ أَنَّ النبي ﷺ قال: من حَدَّثَ في مَجْلِسٍ بِحَدِيثٍ فَالْتَفَتَ فهي أَمَانَةٌ »[١].

٢- وروى أيضا قال رسول اللَّهِ ﷺ «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إلا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أو فَرْجٌ حَرَامٌ أو اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ »[٢].

٣- وقال ﷺ: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة ولا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره»[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث بمنطوقها ومفهومها على حرمة إفشاء الأسرار بعمومها، والمراد أن حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع من الأقوال والأفعال ، فكأن المعنى ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه أو يراه. أو أن المجالس الحسنة إنما هي المصحوبة بالأمانة أي كتمان ما يقع فيها من التفاوض في الأسرار فلا يحل لأحد من أهل المجلس أن يفشي على صاحبه

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٨/٤) كتاب الأدب، باب: في نقل الحديث، حديث رقم (٤٨٧٠)، وأحمد (٣٢٤/٣).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١١٩٠) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا وقال البيهقي مرسل جيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٨/٤) كتاب الأدب، باب: في نقل الحديث، رقم (٤٨٧١)، وأحمد (٣٤٢/٣) من حديث جابر.

ما يكره إفشاءه قال ابن الأثير: (هذا ندب إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول أو فعل فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه[1]). يعني: جميع المجالس ما وقع فيها من الأقوال والأفعال مجالس بالأمانات على أهلها دون الخيانة، فلا يجوز إظهار ما فيها وإفشاؤه بين الناس[2].

وقد قيل لبعض الأدباء: كيف حفظك للسر؟ قال «أنا قبره»[3].

وقيل – أيضًا-: صدور الأحرار قبور الأسرار[4].

وقيل: إن قلب الأحمق في فيه، ولسان العاقل في قلبه[5]. أي: لا يستطيع الأحمق إخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري به فمن هنا يجب مقاطعة الحمقى والتوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم.

وقد قيل لآخر: كيف كتمانك للسر؟ قال: أجحد المخبر، وأحلف للمستخبر[6].

وقال العباس لابنه عبد الله: «إني أرى هذا الرجل – يعني: عمر - رضي الله عنه - يقدمك على الأشياخ، فاحفظ عني خمسًا: لا تفشين له سرًّا، ولا تغتابن عنده أحدًا، ولا تجرين عليه كذبًا، ولا تعصين له أمرًا، ولا يطلعن منك على خيانة»، فقال الشعبي: (كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف)[7].

---

(١) ينظر: النهاية (١/١٦٦)، وعون المعبود (١٣/١٤٨)، وفيض القدير (٢/٥٦٩).

(٢) بريقة محمودية وبهامشه الوسيلة الأحمدية، والذريعة السرمدية (٣/٢٢٢).

(٣) مجلة المنار، محمد رشيد بن علي رضا، وغيره (٢/٤٢٢).

(٤) مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار، للغزالي، ص (١١٧)، وغرر الخصائص الواضحة، لأبي إسحق برهان الدين، المعروف (بالوطواط)، ص (٢٤٩).

(٥) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد (١/٥١١٩).

(٦) الأمالي في لغة العرب، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (٢/١٧٩)، والتذكرة الحمدونية، لابن حمدون، ص (٣٢٦)، والعقد الفريد، ص (١٩).

(٧) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (١/١٧٦٩).

وعبر عن ذلك ابن المعتز فقال[١]:

ومستودعى سرًّا تبوأت كتمه		فأودعته صدري فصار له قبرًا

وقال ذو النون: (لا خير في صحبة من لا يحب أن يراك إلا معصومًا، ومن أفشى السر عند الغضب، فهو اللئيم؛ لأن إخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها)[٢].

والسر الطبي يعد ضرباً من الضروب الواجب الحفاظ عليها من قبل الطبيب وإفشاء ذلك يعد محرماً تحريماً قطعياً في دلالته ومفهومه كما سيأتي في المطلب التالي.

المطلب الثالث: حكم إفشاء السر في الشريعة الإسلامية

يعد الحفاظ على الأسرار وعدم إفشائها من الواجبات الشرعية، وإفشاؤها يعد من المحرمات التي تورد الإنسان مورد الهلكة ومن الأدلة على ذلك كما جاء في الكتاب والسنة ما يلي:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

---

(١) مجلة المنار، محمد رشيد بن علي رضا (٤٢٢/٢).

(٢) ينظر: السابق.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

دلت هذه الآيات على حرمة خيانة الأمانة وهي عامة تشمل جميع الأمانات ومنها الأسرار، التي يكون أداؤها بالحفاظ عليها وعدم إفشائها، يقول الإمام الفخر الرازي: «ويدخل في هذه الآية جميع الأمانات ومنها أن لا يفشي على الناس عيوبهم»(١).

ويقول الإمام القرطبي: «فالآية بنظمها شامل لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة، فالأمانة في كل شيء»(٢)؛ فالتفريط في أداء الأمانة وعدم حفظها يعتبر خيانة.

قال أبو عبيد: «الخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال، منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيه الأمانة، وكذلك إن استودع سرًا يكون إن أفشاه فيه عطب المستودع أو يشينه»(٣).

ثانيًا: أدلة السنة الشريفة:

ورد في السنة الشريفة الكثير من الأحاديث النبوية الدالة على تحريم جريمة خيانة إفشاء الأسرار. وهي على النحو الآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(٤).

---

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي (٩/٢٦٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٥/٢٥٧).

(٣) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١/٢٩٠)، وغريب الحديث، لابن الأثير (١/٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٢٩٠) كتاب البيوع، باب: في الرجل يجد عين ماله عند رجل، حديث (٣٥٣٥)، والترمذي (٣/٥٦٤) كتاب البيوع، باب: (٣٨)، حديث (١٢٦٤) والحاكم

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث بدلالة الأمر على أداء الأمانة، ودلالة الأمر للوجوب، ونهى عن الخيانة حتى ولو كانت مقابل خيانة سابقة، ولما كانت أسرار الغير من قبيل الأمانات، وجب أداؤها بالحفاظ عليها وعدم إفشائها[1].

٢- وعَنْه أيضا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، فَهُوَ مُنَافِقٌ زَادَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، قَالا جَمِيعًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث على أن إخلاف الوعد قد عده النبي ﷺ من خصال المنافقين وصفاتهم، والنفاق مذموم شرعًا؛ وعلى هذا يكون إفشاء السر من إخلاف الوعد المحرم، فيكون الوفاء به واجبًا[3].

وفي هذا يقول الإمام الغزالي في الإحياء: «إفشاء السر خيانة وهو حرام

(٤٦/٢)، والدارمي (٢٦٤/٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٠) كلهم من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقد استنكر أبو حاتم الرازي هذا الحديث فقال ابنه في «العلل» (٣٧٥/١) رقم (١١١٤): وسمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث روى حديثًا منكرًا عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره.

(١) ينظر: فتح الباري (٨٠/١١)، وسبل السلام (١٩٨/٤، ١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٩/١٠٧)، (٥٩/١١٠).

(٣) الفروق، للقرافي (٢٠/٤)، وشرح صحيح مسلم، النووي (٢٣٥/٢).

إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار»[١].

وقال ابن مفلح: «لا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون، ويجب حفظ سر من يلتفت في حديثه حذرا من إشاعته؛ لأنه كالمستودع»[٢].

وقال العز بن عبد السلام: «الستر على الناس شيمة الأولياء، ويجوز إفشاء السر إذا تضمن مصلحة أو دفع ضرر، وقد كشف يوسف عليه السلام سر المرأة التي راودته فقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ﴾ [يوسف: ٢٦] ليدفع عن نفسه ما قد يتعرض له من قتل أو عقوبة»[٣].

وقال ابن مفلح «يحرم تحدثه - يعني غاسل الميت- وتحدّث طبيب وغيرهما بعيب»[٤].

ويستثنى من ذلك إذا كان الإفشاء للسر أوجب بأن يتضمّن درء مفسدة عامّة أو جلب مصلحة عامّة؛ أو يتضمن ضررًا يلحق بفرد ضررًا أكبر من ضرر صاحب السر[٥].

وقد عد الذهبي وابن حجر الهيتمي الخيانة من الكبائر، ثم قال: الخيانة قبيحة في كل شيء، لكن بعضها أشد وأقبح من بعض، إذ من خانك في فلس ليس كمن خانك في أهلك[٦].

٣- عن أنس: ما خطب نبي الله ﷺإلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٩٣/٣).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٢٥٧/٢)، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٦٤/١).

(٣) شجرة المعارف والأحوال، ص(٣٨٩)، باختصار.

(٤) ينظر: الفروع (٢١٧/٢).

(٥) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٧٩) في ١٤١٤/١/٧هـ.

(٦) الزواجر (٢٤٨/١، ٢٤٩)، وتفسير القرطبي (٣٩٥/٧)، والكبائر، للذهبي، ص(١٠٨).

دين لمن لا عهد له»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه على أن الأمانة من الإيمان وهي لبه وفحواه؛ فأسلوب القصر الذي استخدمه أنس - رضي الله عنه - والذي أفادته عبارته (ما خطب نبي الله ﷺ إلا قال) يدل على تلازم هاتين الوصيتين مع خطبه ﷺ.

و(جملة القول في هذا الحديث أن الأمانة والعهد يرجعان إلى طاعة الله - عز وجل - في أداء حقوقه وحقوق عباده كأنه لا إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه، ولا يؤدى أمانته بعد حملها وهي التكاليف من أمر ونهي)[٢].

٤- روى ثابت عن أنس - رضي الله عنهما - قال: أتى عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان. قال: فسلَّم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت، قالت ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة قالت: وما حاجته؟ قلت إنها سرٌّ. قالت: لا تُحَدِّثن بسرِّ رسول الله ﷺ أحدًا. قال أنس: والله لو حدَّثت به أحدًا لحدثتك يا ثابت»[٣].

وفي رواية أخرى: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أسرَّ إليَّ نبي الله ﷺ سرًّا. فما أخبرت به أحدًا بعد. ولقد سألتني عنه أم سليم. فما أخبرتها به[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث بروايتيه السابقتين على أن السِّر أمانة يجب حفظها

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤/٣) من حديث أنس.

(٢) الفتح الرباني (١١٨/١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٩/٤) كتاب الفضائل، باب: فضائل أنس (٢٤٨٢/١٤٥).

(٤) المصدر السابق رقم (٢٤٨٢/١٤٦).

ويحرم إفشاؤها؛ لأن حفظ الأسرار وعدم إفشائها من الآداب التي يجب على المسلم الالتزام والمحافظة عليها[١].

كل ما سبق من الأدلة يدل على تحريم إفشاء الأسرار وأنه من الخيانة المحرمة.

ثالثاً: الآثار:

عن أبي الدرداء: من سمع من رجل حديثا لا يشتهي أن يذكر عنه فهو أمانة وإن لم يستكتمه[٢].

إذا فهم السامع من المحدث أنه لا يشتهى أن يذكر عنه هذا الحديث فهو أمانة لا ينبغي أن يذكره لأحد وإن لم يأمره بالكتمان[٣] وهذا مما يحفظ على المسلمين أسرارهم ويستديم ودهم.

(١) المسئولية الناشئة عن الضرر الأدبي، ص(٤٥٤)، وأسباب الإباحة في الاعتداء على جرائم الشرف (٤٣٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٥/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٩/٣).

(٣) الفتح الرباني (٩٣/١٩).

المبحث الثاني:
ضوابط جواز إفشاء السر الطبي والمواضع التي يباح فيها إفشاؤه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التبليغ عن الأمراض المعدية

المطلب الثاني: التبليغ عن المواليد والوفيات

المطلب الثالث: التبليغ لمنع وقوع الجريمة

المطلب الأول: التبليغ عن الأمراض المعدية

يعتبر التبليغ أحد أهم العناصر الأساسية في المراقبة الوبائية للأمراض المعدية والتي تعتبر الركيزة الأولى للمكافحة والوقاية من الأمراض المعدية.

وهي تعد استثناء وارداً على الإطار العام للشريعة الإسلامية الآمرة بالحفاظ على الأسرار وعدم إفشائها ومن ثم أقر النبي ﷺ إفشاء الأسرار للوقاية من العدوى[١] ومن ذلك ما جاءت به السنة النبوية المطهرة فيما رواه أَبو هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٢].

(١) أسباب الإباحة في جرائم الاعتداء على الشرف، د. مرسي عباس أحمد (٤٧٣/٢).

(٢) البخاري معلقًا (١٥٨/١٠) في الطب، باب: الجذام (٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٥٩، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥)، وقال الحافظ في الفتح (٣٠٧/١١)، وهو من المعلقات التي لم يصلها

وقد امتنع النبى ﷺ من الإذن لمجذوم بالدخول عليه فعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ، وهو على الباب «إنا قد بايعناك فارجع»(١).

وكذا ورد النهي عن إدامة النظر إلى المجذوم فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث بمنطوقها ومفهومها على وجوب الفرار من المريض الذي به مرض معدٍ، وذلك يستوجب إفشاء سره حتى لا يسري في المجتمع وقاية له(٣).

فهذا المجذوم قد أرسل إليه النبي ﷺ بالبيعة، ولم يأذن بدخوله على الناس، بل أرسل إليه: إنا قد بايعناك، وهذا يدل على أن النبي ﷺ قد عمل على تجنيب أصحاب الأمراض المعدية الاختلاط بالناس؛ لئلا يكون هذا سبباً في العدوى وانتشار المرض.

وكذا نهى النبى ﷺ عن إدامة النظر إلى المجذومين « ذلك لأن الطبيعة نقالة فإذا أدام النظر إلى المجذوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة »(٤). وكل ذلك بسبب كثرة المخالطة وطول المجالسة؛ ولهذا يأمر الأطباء بترك

في موضع آخر. وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه (أي عن عفان بن مسلم الصفار) بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً، وقد وصله أبو نعيم.

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٢/٤) كتاب السلام، باب: اجتناب المجزوم، رقم (٢٢٣١/١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٧٢/٢) كتاب الطب، باب: الجزام، حديث (٣٥٤٣).

(٣) أسباب الإباحة في جرائم الاعتداء على الشرف، د. مرسي عباس أحمد (٤٧٣/٢، ٤٧٤).

(٤) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، لابن القيم، ص(٢٩٢، ٢٩٣).

المخالطة له[١].

والمقصود من وراء ذلك هو حفظ هذه النفس وخصوصاً المجموع منها وذلك فيه إقامة لأصلها الذي يعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف فيها.

وعلى ذلك يجوز الإبلاغ عن الأمراض المعدية؛ لوجود المصلحة الشرعية الراجحة، وهي حفظ النفوس وحفظ الأرواح من التلف أفرادًا وجماعات، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص فحسب. بل حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية؛ وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس[٢][٣]، ولا ريب أن الحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة، وعليه فالتبليغ عن حالات الأمراض المعدية أمر أوجبه الإسلام تماشياً مع مقاصده الشرعية.

المطلب الثاني: التبليغ عن المواليد والوفيات

حظي القرآن الكريم والسنة النبوية بالاهتمام بالمولود منذ النشأة، وقد جعل الله الناس شعوبا وقبائل وحثهم على التعارف قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ١٣].

قال ابن عبد البر في الإنباه على قبائل الرواة: «وفيه دليل واضح على تعلم

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٤٧/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣/١١) كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، حديث (٥٧٣٠)، ومسلم (١٧٣٩/٤) كتاب السلام، باب: الطاعون، حديث (٢٢١٩/١٠٠).

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص(٢٢١) بتصرف.

الأنساب»[١].

وقال أيضا: «فإنه علم لا يليق جهله بذوي الهمم والآداب لما فيه من صلة الأرحام»[٢].

قال ابن حزم: «إن علم النسب علم جليل رفيع، إذ به يكون التعارف»[٣].

ولا يعرف النسب إلا بالإعلان ولأجل هذا جاءت السنة النبوية معلنة مظهرا من مظاهر هذا الإعلان فشرعته وجعلته من المباحات[٤] أو المندوبات[٥] أو الواجبات[٦] على ما قرره بعض المذاهب الإسلامية فشرعت للمولود العقيقة فيما روى سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلاَمٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، ويُسَمَّى»[٧].

---

(١) ينظر: الإنباه على قبائل الرواة، ص(١٥).

(٢) الإنباه على قبائل الرواة، ص(١١).

(٣) جمهرة أنساب العرب، ص(٢)

(٤) بدائع الصنائع (٦٩/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٢٦/٦).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني (١٣٠/٣)، والمهذب (٢٤١/١)، ومغني المحتاج (٢٩٣/٤)، والمغني لابن قدامه (٣٦٢/٩).

(٦) ينظر: المحلى، لابن حزم (٥٢٦/٧).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣١/٢) كتاب العقيقة، باب: ما جاء في العقيقة، حديث (٢٠١٧)، وأحمد (١٧/٥)، والدارمي (٨١/٢) كتاب الأضاحي، باب: السنة في العقيقة، وأبو داود (٢٥٩/٣، ٢٦٠) كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي (١٠١/٤) كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة، حديث (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧) كتاب العقيقة، باب: متى يعق، وابن ماجه (١٠٥٦/٢، ١٠٥٧) كتاب الذبائح، باب: العقيقة، حديث (٣١٦٥)، وابن الجارود في المنتقى، ص(٣٠٥) باب: ما جاء في العقيقة، حديث (٩١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٥٣/١، ٤٥٤)، والحاكم (٢٣٧/٤) كتاب الذبائح، باب: الغلام مرتهن بعقيقته والبيهقي (٣٠٣/٩) كتاب الضحايا، باب: لا يمس الصبي بشيء من دمها، وأبو نعيم (١٩١/٦)، والطبراني في المعجم الكبير

وعن سَلْمَانَ بْن عَامِرٍ الضَّبِّيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[1].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

دل هذان الحديثان على مشروعية العقيقة والإعلان والإخبار بأن هذا الشخص قد رزق مولودًا وسماه كذا فيظهر ذلك بين الناس من الأهل والجيران والأصدقاء فيقدم هؤلاء لتهنئته وحضور عقيقته مما يؤدي إلى زيادة روابط الألفة والمودة بين المسلمين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث بمفهومه على أهمية معرفة الأنساب التي بها يتحقق ضبط سجلات المواليد.

ولهذا كله يعد التبليغ عن المواليد من الأمور التي حث الشارع عليها، وليس من باب إفشاء الأسرار إذ تتفق مع المقاصد الشرعية الدائرة على المصلحة العامة، وقد كان العرب يعرفون الأنساب ويحرصون عليها كسبا للقلوب وصلة

(٢٤٣/٧) رقم (٦٨٢٧، ٦٨٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٤)، من حديث الحسن عن سمرة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠/٩) كتاب العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٤٧١، ٥٤٧٢)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وأحمد في المسند (١٧/٤، ١٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٩٥٨)، والترمذي (١٥١٤)، قال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي (٣٥١/٤) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب، حديث (١٩٧٩). وهو صحيح.

للأرحام التي تربطهم من مصاهرة أو قربى وإن بعدت

أما التبليغ عن الوفيات فقد حث الإسلام على ذلك فيما رواه الإمام البخاري وغيره من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ في قِصَّةِ المَرْأَةِ التِي كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟! فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»(٢).

كل هذا منه ﷺ إقرار لضبط الوفيات كما تقرر ذلك في المواليد.

المطلب الثالث: التبليغ لمنع وقوع الجريمة

يعتبر التبليغ عن الجرائم من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بل إن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان، وذلك عند ممارسته من قبل الموظفين العموميين؛ إذ قد يحول التبليغ عن الجريمة في كثير من الأحيان دون وقوعها، وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره، ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد، ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الشخص أن يقوم بإفشاء

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤/٣) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (١٣٣٧)، ومسلم (٦٥٩/٢) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٩٥٦/٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢/٣) كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعا، الحديث (١٣٣٣)، ومسلم (٦٥٦/٢) كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، الحديث (٩٥١/٦٢).

سر لديه لمنع وقوع جريمة، وذلك وفقا لما جاءت به السنة النبوية المطهرة والقواعد الفقهية على النحو التالي:

أولًا: السنة النبوية:

روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال رسول اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إلا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أو فَرْجٌ حَرَامٌ أو اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث بمفهومه على استثناء سفك الدم الحرام من حفظ الأسرار؛ فإذا كان هناك شخص سوف يرتكب جريمة قتل، أو جريمة زنا، أو جريمة سرقة، فعند ذلك يجب إفشاء السر[٢].

ثانيًا: القواعد الفقهية:

دلت القواعد الفقهية على جواز الإبلاغ عن الجرائم قبل وقوعها على النحو التالي:

١- «**الضرر يزال**»[٣].

وتعد هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تعد أصلًا من أصول إزالة الضرر، وإذا كان الضرر ممنوعًا ومنهيًّا عنه؛ كان لا بد من رفعه وإزالته، إذ بقاء الجريمة ضرر وجب إزالته وفي سبيل تحقيق تلك الغاية شرع التبليغ عن الجرائم قبل وقوعها[٤].

فالقاعدة الفقهية تأمر بالإبلاغ، فإن أمثل الطرق وأصوبها في منع وقوع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المسئولية المدنية الناشئة عن الضرر الأدبي، د. أسامة السيد عبد السميع ص(٤٦٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين السيوطي، ص(١١٤).

(٤) ينظر: الضرر الأدبي، د. عبد الله مبروك النجار، فقرة (٣٩٥)، ص(٤٠٠).

الجريمة هو الإبلاغ عنها للسلطات المختصة[1].

٢- **«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»**[2].

ويفهم من هذه القاعدة أنه إذا تعارضت الأضرار فإنه يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ويكون الضرر الأخف في هذه الحالة مباحا لا يترتب عليه الضمان[3].

ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الإبلاغ عن الجرائم قبل وقوعها فحسب، بل يحتم فرضها بالإبلاغ عنها، تحقيقًا لمصالح الأمة والدولة، ودرءًا للمفاسد والأضرار والأخطار عنها.

٣- **«درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة»**[4]:

وفي عدم الإبلاغ عن الجرائم مفسدة تطغى على مصالح المجتمع وأمنه؛ لأنه يؤدي إلى هلاك المجتمع

ولا شك أن جلب المصلحة في هذه الحالة يتمثل في الإبلاغ، وحماية المجتمع.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥١٢/٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٨٩)، وبريقة محمودية (٢٦٢/١)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (٢١١/١)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣٤٨/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٧).

(٣) ينظر: ضمان الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون، ص (١٩٦).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص(٩٧)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٩٠).

المبحث الثالث:
الرضا وأثره في إفشاء الأسرار الطبية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرضا في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: شروط الرضا في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الرضا في إفشاء الأسرار.

المطلب الأول: مفهوم الرضا في اللغة والاصطلاح.

تعريف الرضا في اللغة:

الرضا خلاف السخط[١]، وهو مصدر معناه: طيب النفس وارتياحها، أو الاختيار، وفي ذلك يقول ابن الأثير: «الرضا صفة نفسية قائمة بالقلب»؛ ومن ثم فهو اسم لمطلق الماهية[٢].

والناظر في معاني الرضا يرى أن الرضا في اللغة هو الاختيار والقبول لمن هو أهل للأمر.

تعريف الرضا في الاصطلاح:

(١) المعجم الوجيز، ص (٢٦٧) بتصرف، مختار الصحاح ص (٢٤٦)، والتعريفات للجرجاني، ص (٨١).

(٢) لسان العرب (١٦٦٣/٣).

يقصد بالرضا عند الفقهاء الاختيار، وعرَّفه الإمام البزدوي من الحنفية بقوله: ارتياح النفس وانبساطها من عمل ترغب فيه وتستحسنه[1].

وعرَّفه بعض العلماء المعاصرين بقوله: ما يتجه إليه الإنسان ويختاره بإرادته الحرَّة[2].

فالرضا: يستعمل في القصد إلى الشيء مع الرغبة في آثاره»[3].

وقيل: إيثار الشيء واستحسانه[4].

المطلب الثاني: شروط الرضا في الفقه الإسلامي.

حتى يكون الرضا منتجا لآثاره فقد اشترط الفقهاء له شروطا يمكن بيانها على النحو التالي:

---

(١) كشف الأسرار (١٥٠٢/٤).

(٢) التعسُّف في استعمال حق النشر، أ.د. عبد الله مبروك النجار، ص(٣٩١).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي بمصر وزارة الأوقاف (١٠٣/٤)، «اختيار»، وجاء في الموسوعة الفقهية بالكويت أن الاختيار هو: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر.
وعند الحنفية: يفرِّق الحنفية دون غيرهم بين الاختيار والرضا، وإذا كان الاختيار كما تقدم ترجيح أحد الجانبين على الآخر فإن الرضا هو: الانشراح النفسي وتلازم بينهما بوجه عام. فقد يختار المرء أمرًا لا يرضاه. ويظهر هذا التفريق عندهم – أي الحنفية – في مسائل الإكراه. فالإكراه غير الملجئ – كالضرب المحتمل والقيد ونحوهما – يفيد الرضا ولكنه لا يفيد الاختيار.
أما الإكراه الملجئ فيعدم الرضا ويفسد الاختيار.
الموسوعة الفقهية بالكويت (٣١٦/٢) «اختيار» ويراجع الموسوعة الفقهية بمصر (١٠٣/٤، ١٠٤).

(٤) رد المحتار، للعلامة ابن عابدين (٧/٤)، والتلويح على التوضيح (١٩٥/٢).

١- أن يكون الرضا عن حرية وإدراك[١]:

الرضا يعني الحرية في اتخاذ القرار والحرية في اختياره، ووجود أي نوع من أنواع الإكراه - مادي أو معنوي - ينفى هذه الحرية في اتخاذ القرار أو اختياره مما ينعدم معه الرضا، ومناط الإكراه هو انتزاع إرادة المكرَه على خلاف ما يريد من حيث الحقيقة والواقع، فالإكراه من عيوب الرضا ويترتب عليه فساد التصرفات، ولما كان العقد الطبي يقوم على الثقة المتبادلة بين الطبيب والمريض، خاصة أن شخصية الطبيب وأمانته محل اعتبار كان الإكراه من مفسداته.

٢- أن يكون الرضا صريحًا[٢]:

وبناء على ذلك فإنه لا يمكن أن يستخلص هذا الرضا من الوقائع استنتاجًا أو يفهم ضمنًا، فحتى يكون الرضا مانعًا من موانع المسؤولية، فلا بد أن يكون صريحًا لا لبس فيه فلا يعتد بالرضا الضمني الناتج عن السكوت. فمن الجائز أن يكون السكوت ناتجا عن الخوف والاستسلام[٣].

فيستوي في ذلك أن يكون صادرا شفاهة أو كتابة أو ضمنيا، عملًا بما يجري به العرف في بعض البلدان الإسلامية من اصطحاب المريض للبعض أثناء

---

(١) التعسُّف في استعمال حق النشر. أد/عبد الله النجار، ص (٣٧١)، التزامات الطبيب في العمل الطبي، أ.د. علي حسين نجيده، ص(٢٠٥،٢٠٦)، والسر الطبي، د. عبد السلام الترمانيني، ص(٤٥)، والمسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، د. أسامة قايد، ص(٧٣).

(٢) التزامات الطبيب في العمل الطبي، أ.د. علي حسين نجيده، ص(٢٠٦)، والتعسُّف في استعمال حق النشر. أ.د.عبد الله النجار، ص(٣٧١)، والسر الطبي، د. عبد السلام الترمانيني، ص(٤٥)، والمسؤولية الجنائية، للطبيب، د. أسامة قايد، ص(٧٣).

(٣) التعسُّف في استعمال حق النشر، أ.د. عبد الله النجار، ص(٣٧٢)، والمسؤولية الجنائية، ص(٧٣).

زيارته للطبيب مما يدل عن رضائه باطلاعهم على حقيقة مرضه[١].

٣- صحة الرضا:

يشترط في الرضا المانع من المسؤولية أن يصدر من شخص يتمتع بالإرادة المميزة التي تصلح مناطًا للاعتداد بها، فإن لم تكن كذلك، فهي عديمة القيمة، فلا يعتد بالرضاء أو بالإذن الصادر عن مجنون أو عن قاصر. وعلى هذا يلزم لتوافر هذا الشرط أن يكون الإذن صادرًا ممن توافرت فيه شروط الأهلية، فمناط صحة التصرفات صدورها من أهلها، يقول الكاساني: (إن وجود التصرف حقيقة بوجود ركنه، ووجوده شرعا بصدوره من أهله)[٢].

٤- أن يصدر الرضا قبل حدوث الإفشاء[٣]:

يشترط في الرضا أن يكون صادرًا قبل حدوث إفشاء السر والاطلاع عليه حتى يكون صحيحا منتجا لآثاره[٤]؛ فأسبقية الرضا أو مصاحبته للفعل المخالف هي الحالة التي يمكن من خلالها تحويل الفعل غير المشروع إلى فعل مشروع، أما إذا كان الرضا لاحقًا فإن المخالفة تكون قد نشأت وترتبت عليها المسؤولية، وحينئذ لا يمكن لهذا الرضا أن يحول الفعل غير المشروع إلى فعل مشروع.

المطلب الثالث: الرضا في إفشاء الأسرار

الرضا ما هو إلا ترجمة عما في النفس من إرادة والحواس تترجم هذا الرضا وتخرجه في صورة حسية عن طريق اللفظ والإشارة والكتابة، وغيرها من

(١) التزامات الطبيب في العمل الطبي، أ.د. علي حسين نجيده، ص(٢٠٣)، وإفشاء سر المهنة الطبية للمستشار محمد ماهر، ص(١٢٤) مجلة القضاء، العدد ٩ سنة ١٩٧٥م.

(٢) ينظر: البدائع (١٧٠/٧).

(٣) المسؤولية الجنائية للطبيب، د. أسامة قايد، ص(٧٤).

(٤) المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، د. أسامة قايد، ص(٧٤).

أدوات التعبير عن الإرادة، وكل إنسان يترجم هذا الرضا حسب طاقته وقدرته على التعبير عنه، فالناطق يعبر باللفظ وغيره يعبر بالإشارة أو الكتابة أو الدلالة العرفية والقرائن المعهودة، فإذا توافرت الإرادة السليمة فقد نفذ التصرف، فالرضا شرط جميع التصرفات وهو المعتبر، فاعتبار القصد واتجاه الإرادة إلى إنشاء التصرف من رضا واختيار هو المعول عليه[1].

وقد يشترط الفقه الإسلامي الشكل ليحقق الحماية للمتصرف من ناحيتين: من ناحية يضمن الإجراء التحقق من رضا المتصرف، وأن إرادته قد اتجهت فعلا إلي إبرام هذا التصرف عن تبصر ودراية وقناعة بما ينتجه من آثار، ومن ناحية أخرى فإنه يوفر وسيلة إثبات مسبقة للتصرف تضمن عدم إنكاره وجحوده فيما لو حدث نزاع حوله في المستقبل، وبما أن الرضا أمر داخلي كامن في النفس البشرية، ولا سبيل إلي معرفته وإدراكه من قبل الغير إلا إذا أفصح صاحبه عنه، وأخرجه للواقع الخارجي بأي وسيلة من وسائل التعبير من أعماق النفس البشرية، وهو السبيل إلي إظهارها وتجسيدها في الواقع الخارجي المحسوس.

لذلك كان من الأهمية بمكان الاعتناء بإرادة التعبير، وتوفير الضمانات الكافية لها، وهذا يستلزم أن تكون الإرادة المعبر عنها قادرة على إبرام تصرفات يعتبرها شرعا، وأن يكون صاحبها أهلًا لإبرام التصرفات الشرعية، وأن يكون التعبير صادرًا عن إرادة جادة قاصدة ترتيب الآثار الشرعية للتصرف، كما سبق بيان ذلك وليس لمجرد الهزل ونحوه.

والمتأمل في الفقه الإسلامي يجد أن الاعتبارات التي دعت إلي اشتراط بعض الإجراءات الشكلية، أو إنشاء بعض التصرفات، كانت في الغالب تهدف

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، للإمام عز الدين بن عبد السلام (١٢٠/٢، ١٤٣، ١٤٤)، ونظرية العقد، لابن تيمية، ص(١٥٣)، والسيل الجرار، للشوكاني (٧/٣، ٨).

إلي ضمان سلامة رضا المتصرف، والتأكد من أن التعبير جاء مطابقا لإرادته ومجسدا لرضائه، ورغبته في إبرام التصرف عن اقتناع وبصيرة وحرية، وقد يكون الشكل لضمان كفاءة وسيلة التعبير عن الإرادة.

فمبدأ تأثير رضى المجني عليه أمر ثابت في التشريع الإسلامي، فكلما كانت مسؤولية الجاني تجاه المجني عليه من قبيل حق المجني عليه على الجاني، كلما كان رضاء المجني عليه يؤثر في إلغاء أو تخفيف العقوبة. وكلما كانت هذه المسؤولية من قبيل الحكم الشرعي أو من قبيل الحقوق غير القابلة للإسقاط فرضاء المجني عليه لا أثر له والمعيار هنا ما يرضى به الشرع وما يحرّمه.

الخاتمة

الحمد لله منزّل الرحمات، غافر الزلات، المتجاوز عن الهفوات، والذي بفضله تتم الصالحات، فقد انتهينا من هذا البحث، ونسأل الله أن نكون قد أصبنا، وأن تكون الأخطاء محدودة، والزلات معدودة، وقد انتهيت من خلاله إلى نتائج هامة على النحو التالي:

١- أثبت البحث حرص الإسلام على حق الإنسان في خصوصياته، بحيث يستطيع إدارة شؤون حياته الشخصية دون أن تكون مكشوفة للآخرين.

٢- أثبت البحث أن الشريعة الإسلامية قد حافظت على المجتمع وحفظته من كل ما يمس كيانه فجعلت الحفاظ على أسرار الناس - من أهم الآداب في الشريعة الإسلامية.

٣- أثبت البحث أن الحفاظ على الأسرار وعدم إفشائها من الواجبات الشرعية وأن إفشاءها يعد من المحرمات التي تورد الإنسان مورد الهلكة.

٤- أثبت البحث أن التبليغ أحد أهم العناصر الأساسية في المراقبة الوبائية للأمراض المعدية والتي تعتبر الركيزة الأولى للمكافحة والوقاية من الأمراض المعدية.

٥- أثبت البحث أن التبليغ عن الجرائم من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بل إن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان.

٦- أثبت البحث أن رضا المريض له تأثير في جواز إفشاء مرضه وهو أمر ثابت في التشريع الإسلامي. ولله الحمد والمنة.

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، طبعة دار الفكر.
- إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، بيروت.
- أسباب الإباحة في جرائم الاعتداء على الشرف، د. مرسي عباس أحمد، بحث مقدم لنيل درجة العالمية الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الأسرار بين الحفظ والإفشاء وموقف الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم عيسى سليمان، مجلة الأزهر ١٩٩٣م. تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية في مطلع كل شهر عربي، ربيع الأول ١٤١٤هـ، سبتمبر ١٩٩٣م، السنة السادسة والستون.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد ناصر وزميله، دار السلام، القاهرة، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- إفشاء سر المهنة الطبية للمستشار محمد ماهر، مجلة القضاء، العدد ٩ سنة ١٩٧٥م.
- الأمالي في لغة العرب، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، لأبي سعيد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٨هـ.
- بصائر ذوي التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادى، تحقيق محمد على النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط (٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دراسة وتحقيق : علي شيري ، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- التذكرة الحمدونية، لابن حمدون، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٩٨٣م.
- التزامات الطبيب في العمل الطبي، أ.د. علي حسين نجيده، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- التعريفات، لعلي بن محمد علي الحسيني الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التعسُّف في استعمال حق النشر، أد/عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- تفسير الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار الشعب بالقاهرة.
- التفسير الكبير لمحمّد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ط (٣).
- التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازانى، ط١، ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد ومحمد الفلاح، قرطبة، القاهرة.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، تصوير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة «الحق في الخصوصية» وعقوبتها في الشريعة والقانون، إعداد: عبد اللطيف هميم محمد، بحث مقدم لنيل درجة التخصص الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، د. عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، طبع بمصر ١٩٤٨م.
- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بـ«ابن عابدين الدمشقي»، المسماة «رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار»، طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- حث الأخيار على حفظ الأسرار، عبد الإله بن إبراهيم بن داود، دار الصميعي الرياض، ١٤١٦هـ.
- حلية الأولياء، لأحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
- حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، د. ممدوح خليل بحر، دار النهضة العربية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الرتبة في طلب الحسبة، للماوردي الشافعي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د/أحمد جابر بدران، تحت إشراف أد/علي جمعة، منشورات علاء سرحان، دار الرسالة، القاهرة، ط (١)، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزيّة، حقّق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنـؤوط، وعبد القادر الأرنـؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط (٨)، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- الزهد لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد ابن إسماعيل، الأمير الصنعاني، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، ورقمه، وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- السر الطبي، د. عبد السلام الترمانيني، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، العدد الثاني، السنة الخامسة.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الدارقطني، للإمام على بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، طبعة عالم الكتب، بيروت، ط (٤)، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
- سنن الدارمي، للإمام أبى محمد: عبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- السيل الجرار، للشوكاني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- شجرة المعارف والأحوال، العز بن عبد السلام، ومصالح الأقوال والأعمال- تحقيق / إياد خالد الطباع، دار الطباع للطباعة والنشر، دمشق، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٨م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للعالم محمد عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٩٧٠م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبي الخيل، خالد بن علي بن محمد المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، السعودية، ط (٣)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، دار الحديث القاهرة، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- شعب الإيمان للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- صحيح ابن حبان محمد بن حبان أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الضرر الأدبي، أ.د. عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ضمان الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون، د. عبد الله مبروك النجار، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الرابع والعشرون.
- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(٣) ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبى الطيب العظيم آبادى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤١٥هـ.
- غذاء الألباب فى شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (٢)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- غرر الخصائص الواضحة، أبو إسحق برهان الدين، المعروف (بالوطواط)، دار الكتب المصرية.
- غريب الحديث، لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، مطبعة العاني، بغداد، ط (١)، ١٣٩٧هـ.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، بيروت، ط (١)، ١٩٨٦.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السِّر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العشرون، السنة الخامسة، رجب، شعبان، رمضان سنة ١٤١٤هـ، يناير، فبراير، مارس سنة ١٩٩٤م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، للشيخ عبد الرحمن الساعاتي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي المالكي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، لعبد الرءوف المناوي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط(١)، ١٣٥٧هـ.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٧٩) في ١٤١٤/١/٧هـ.
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، للإمام عز الدين بن عبد السلام، دار الجيل، ١٤٠٠هـ.
- الكبائر، للذهبي، بيروت، لبنان.
- كتمان السِّر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، إعداد شريف بن أدول بن إدريس، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، دار النفائس، الأردن، ط (١)، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الكليات في الطب، للإمام ابن رشد القرطبي، طبع المجلس الأعلى للثقافة، سنة ١٩٨٩م.

- لسان العرب، لمحمد بن أبي بكر بن منظور الأفريقي المصري، ط (١)، دار صادر، بيروت.
- مؤتمر الطب الإسلامي الأول، نشرة الطب الإسلامي الأبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، تقديم عبد الرحمن عبد الله العوضي، وزارة الصحة العامة، الكويت، العدد الأول، ط (٢)، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ماهية الطب الإسلامي، د. أحمد القاضي، المؤتمر العالمي للطب الإسلامي، الكويت، ١٩٨١م - ١٤٠١هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذَّب للشيرازي، لأبي زكريا يحيى بن شرف محيى الدين النّووي الشافعي، حققه، وعلّق عليه، وأكمله: محمد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة، بدون تاريخ.
- المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، ط دار الجيل، بيروت.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، د. أسامة قايد، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧م.
- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلاميّة بدار هجر، القاهرة، ط (١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط مؤسسة قرطبة، مصر، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار، للغزالي، تحقيق: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- مشكل الآثار، للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط (١)، ١٩٦٤م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية بمصر، ط (٢)، ١٩٠٩م.
- المعجم الكبير، للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المعجم الوجيز، إخراج: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، ط(١).
- المعجم الوسيط، قام بإخراج طبعته: إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، إستانبول، ط (٢)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، لابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مقاصد الشريعة الإسلاميّة لمحمّد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط (٢)، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط (١)، ١٣٦٨ هـ.

- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المنثور في القواعد الفقهية للإمام الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق، وزارة الأوقاف بالكويت، ط (٢)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط (١)، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- موسوعة الفقه الإسلامي بمصر وزارة الأوقاف، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- نظرية العقد، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٧هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية.

٣

توظيف عقد البناء والتشغيل والنقل [B.O.T] في إنشاء وإدارة المرافق العامة

دراسة فقهية

إعداد

د. أحمد الجزار بشناق

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله

الجامعة الأسمرية اسلامية – ليبيا

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

Email: ahmad.bushnaq68@gmail.com

مقدمة

إن الموازنة بين الموقف المالي لخزينة الدولة والمشروعات الواجب تنفيذها في البلد أمر يحتاج إلى دراسة وإعطاء أولوية لشيء دون شيء أو لتأجيل شيء حتى إشعار آخر أو إلغاء بعض المشروعات المدرجة على أجندة الخطة الاستراتيجية لعمل الحكومات بكافة أذرعها المساعدة والمساندة.

ولتنفيذ كافة المشروعات المقيدة وفق برنامج بناء المرافق العامة للدولة والخدمات الأساسية لتيسير حركة المجتمع الطبيعية اليومية فإنه من الممكن أن تتحمل ميزانية الدولة أعباء تثقل كاهلها مما يضطرها إلى الاستدانة من الشركات والبنوك الداخلية أو الخارجية سواء من صندوق النقد الدولي أو من الدول الأخرى؛ وفي كلا الحالين ستكون عوائد ذلك على الدولة سلباً لا إيجاباً لما لا يخفى على أحد معنى الاستدانة الداخلية التي تجر الفوائد الربوية وما إلى ذلك من أمور ، وكذا الاستدانة الخارجية وخاصة من صندوق النقد الدولي الذي سيصبح يتحكم في سياسة البلد داخلياً وخارجياً بل قد يتعدى الأمر ذلك إلى التدخل في نظم القوانين والتشريعات؛ الأمر الذي يفقد البلد هيبتها وكينونتها.

ونظراً إلى أن هذه المشكلة عامة – أي: لا تتعلق ببلد دون بلد – فإن مفكري القانون والاقتصاد عمدوا إلى النظر في القوانين والوسائل التي تتعلق بهذا الأمر وبحثوا في آليات التخفيف من العبء عن ميزانية الدولة أو تحييدها من خلال تطوير تلك القوانين والوسائل واستحداثها أو استبدالها بغية تحقيق الهدف المنشود.

ومما اهتدوا إليه في ذلك إنشاء عقود تخول بموجبها الدولة القطاع الخاص بإنشاء مشروعات البنى الأساسية في الدولة واستغلالها فترة من الزمن ثم تسليمها إلى الدولة على أن يكون ناتج ما تم الاستفادة منه طيلة هذه الفترة من نصيب مؤسسات القطاع الخاص منفذة هذه المشروعات. وهي ما تسمى بعقود البناء والإنشاء والنقل : [**B.O.T**].

فتكون الدولة بهذه الطريقة قد حافظت على مواردها المالية بل واستثمرتها في مشروعات أخرى وفي الوقت نفسه قد بنت الخدمات الأساسية للدولة دون أن تتكلف شيئاً.

فما طبيعة هذه العقود؟ وما مدى ملاءمتها للتشريع الإسلامي؟ وما المجالات التي يمكن اسغلالها به؟ ومدى مشروعية توظيفها من قبل الدولة في المرافق العامة؟ هذا ما يفترض بهذه الدراسة أن تجيب عليه.

وقد كتب في هذا أبحاث ليست بالكثيرة غير أن الباب ما زال مفتوحاً لدراسات أخرى قد تضيف شيئاً أو تحقق أمرا.

وقد انتظمت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولت عنوان الدراسة وإشكاليتها وأهميتها، وجاء التمهيد ليبين مفهوم عقد البناء والتشغيل والنقل وطبيعته وأركانه وصوره. في حين جاء المبحث الأول ليبين تكييفه الشرعي وجاء المبحث الثاني ليبين المجالات التي يمكن توظيفه بها ومدى سلطة الدولة في توظيفه في إنشاء المرافق العامة .ليختم البحث بما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

التمهيد:
المفهوم والمجالات والأهمية والمكونات

أولاً: مفهوم عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية "B.O.T":

واصطلاح البوت [**B.O.T**] هو اختصار لكلمات إنجليزية ثلاث: البناء [Build] والتشغيل [Operate] ونقل الملكية [Transfer].

هي المشروعات التي تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات - وطنية كانت أم أجنبية وسواء أكانت شركة من شركات القطاع العام أم القطاع الخاص وتسمى [شركة المشروع] - وذلك لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة الإدارية(١).

أو هي عقود لإقامة مشروعات عامة [مرافق] تبرمها الدولة مع إحدى المؤسسات دون غيرها، وغالباً ما تعهد إليها بإدارتها واستغلالها لمدة يتفق على تحديدها قبل تسليمها للدولة، بحيث تحصّل المؤسسة رسوماً ممن ينتفعون بتلك المشروعات -وهذه خصيصة الامتياز- ويكون استغلالها طيلة المدة المحددة هو الثمن . وقد يكون الثمن مبالغ محددة تدفع للمؤسسة(٢).

وقد استقر رأي مجمع الفقه الإسلامي على أنه يقصد بهذا العقد: «اتفاق

(١) ينظر: عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام د. جابر جاد نصار ص: ٣٨.

(٢) ينظر: بحث عقود الامتياز منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية ١٦٤٧/٢، النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية [١-٥٤].

مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها»[1].

يلحظ في مفهوم هذا العقد:

١- أن هذا العقد من العقود المستحدثة وليس من العقود المتعارف عليها سابقاً، وإن كان في بعض صوره يشابه إلى حد ما عقوداً متعارفاً عليها على ما سيأتي بيانه.

٢- أن هذا العقد قد توظفه الدولة في نشاطاتها وقد توظفه غير الدولة .

٣- أن هذا العقد من العقود الإدارية

٤- أن طبيعة هذا العقد أنه من العقود التي يمكن توظيفها بما يخفف العبء المالي عمن وظفها من حيث التمويل وكذلك من حيث المخاطرة.

ولعل تعريف مجمع الفقه الإسلامي وسابقه امتازا بالدقة خاصة حينما عبرا عما سيؤول إليه العقد بعد انتهاء المدة المتفق عليها ب: «**تسليم المنشأة**» وليس ب: «**نقل الملكية**»؛ لأن المشروع هو ملك للدولة ابتداءً وانتهاءً، وشركة المشروع كأنها[2] مستأجرة عند الدولة إذ الثمن الذي تدفعه لبناء المشروع هو ما يقابل الانتفاع بالعين.

المرافق العامة يعبر به عند الفقهاء المصالح العامة:

المرفق العام: «نوع من الأعمال تقدم الأنشطة والخدمات للجمهور، وتشمل المرافق العامة خدمات: الهاتف والبرق والكهرباء والغاز والمياه والتخلص من

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم [١٨٢] ١٩/٨: الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠ هـ.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم [١٨٢] ١٩/٨: الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠ هـ.

الفضلات ....»[١].

قال ابن الأزرق الغرناطي: «....سائر المصالح العامة: كأرزاق الولاة والقضاة والعمال والحساب وسد الثغور وبناء القناطر والمساجد والمدارس وسائر المصالح وما في معنى ذلك»[٢].

قال الماوردي: «...والقسم الثالث: أن يكون قد أدان في مصلحة لا تتعلق بقطع فتنة ولا منع حرب كرجل أدان في عمارة مسجد أو جامع أو بناء حصن أو قنطرة أو فك أسرى أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة»[٣].

ثانياً: أهمية عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية «B.O.T»[٤]:

١- أنه البديل الذي يحفظ هيبة الدولة من الاقتراض محلياً أو خارجياً لإنشاء المشاريع الحيوية من البنى التحتية والمرافق العامة؛ إذ تتولى شركة المشروع تمويل إنشاء أو إدارة تلك المشروعات دون أن تتحمل خزينة الدولة أدنى عبء. وفي الوقت ذاته يتحقق المراد من وجود

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٢٣ /١٢٣.

(٢) ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك ١/ ٢١٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٥٠٩. قال الأنصاري الشافعي: «(وفي إقراء) الوجه قول أصله وفي قرى (الضيف وعمارة المسجد) وبناء القنطرة وفك الأسير ونحوها من المصالح العامة....». ينظر: أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٣٩٨.

قال ابن مفلح: « (ويبدأ بالأهم فالأهم) من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين، وأمنهم من العدو. (من سد الثغور) بأهل القوة من الرجال والسلاح ... (وكري الأنهار) أي: تعزيلها. (وعمل القناطر) . وهي الجسور ... ولأن ذلك من المصالح العامة». ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣/ ٣٤٨.

(٤) ذُكر طرف منها في عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ص: ١٠، رسالة ماجستير؛ من إعداد الباحث: هارون خلف عبد الدلو، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة، ٢٠١٥م.

المرافق العامة والخدمات والبنى التحتية[1].

٢- رفع كفاءة وجودة المشروعات التي تنفذ وفق هذه الصيغة؛ لما يمتاز به القطاع العام من حرص على الجودة بشكل عام، وكونه هو المستفيد من استثماره وتحسب الربح منه بشكل خاص.

٣- يسهم في تنمية الحس الوطني لدى المواطنين من خلال مشاركتهم في بناء الاقتصاد الوطني.

٤- يقلل من حجم البطالة لما فيه من تشغيل للأيدي العاملة والتي غالباً ما تكون وطنية.

٥- يلعب دوراً مهما في جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الخارجية ؛ بهدف التكسب وتحقيق الربح.

٦- يلعب دوراً مهماً في نقل الخبرات الخارجية وتوظيفها في إنشاء وتشغيل المشروعات موضوع العقد.

ثالثاً: المجالات التي يمكن توظيف عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية «B.O.T» فيها بشكل عام[2][3]:

١- مشروعات البنية الأساسية المتعلقة بالمرافق العامة الأساسية والتي كانت تضطلع الدولة بالقيام بها أساساً، من أمثلة ذلك: المطارات ومشروعات الطرق والجسور ومحطات الكهرباء والصرف الصحي.

٢- المجمعات السكنية، حيث يعهد إلى القطاع الخاص بإنشاء هذه

---

(١) ينظر: عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام د. جابر جاد نصار ص: ٣٩.

(٢) يشكل عام أي: سواء أكان الجهة الرئيسة فيه الدولة أم غيرها.

(٣) ينظر: عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام د. جابر جاد نصار ص: ٣٩ وما بعدها باختصار.

المجمعات السكنية وإدارتها ثم إعادتها بعد انتهاء مدة العقد إلى الدولة.

٣- استغلال واستصلاح الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة كإقامة مشروعات التنمية العمرانية أو استصلاح الأراضي الزراعية أو إقامة مشروعات ري .

علماً أن المجال الرئيس الذي طبقت فيه عقود البناء والتشغيل وإعادة الهيكلة هو إنشاء المرافق العامة الاقتصادية؛ مثل: إنشاء المطارات أو محطات الكهرباء أو محطات المياه.

رابعاً: مكونات عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «B.O.T»:

من خلال ما تقدم في بيان مفهوم وحقيقة عقد البناء والتشغيل والنقل «**B.O.T**» يتضح أنه مركب من منظومة من العقود وليس من عقد واحد؛ إذ صاحب المشروع جهة والمشغل أو المستثمر جهة وكذلك المنتفعون من المشروع جهة أخرى.

وفي الوقت ذاته فإن المشغل للمشروع أو المستثمر للمشروع (شركة المشروع) غالباً ما يكون اتحاداً مالياً - اتحاد شركات- ما بين مصرف مثلاً وشركة مقاولات ومكتب هندسي... الخ . حسبما تقتضيه طبيعة المشروع.

تأسيساً على ذلك فإن مكونات العقد هي:

١- الجهة المانحة والتي غالباً ما تكون جهة رسمية، مع احتمال أن تكون غير رسمية.

٢- الجهة المنفذة وهي ما يسمى ب: "شركة المشروع" والتي تتألف من اتحاد شركات غالباً منوط بها تنفيذ المشروع وتشغيله واستثماره فترة معينة.

٣- موضوع العقد ومحله البناء أو البناء والتشغيل وكذا المنفعة أو المشروع ذاته.

٤- المنتفعون من هذا المشروع، وهم المواطنون.

وهذا يقودنا للبحث في أركان عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية "B.O.T":

من المعلوم أن أي عقد يجب أن يتوافر فيه العاقدان والصيغة والمعقود عليه[١]، وهي على النحو الآتي:

١- **العاقدان**: وهما طرفا العقد الجهة المانحة للامتياز - الدولة مثلاً - والجهة المستحقة للامتياز (شركة المشروع).

الطرف الأول الدولة متمثلة بالجهة المختصة من حكومتها، والتي تتولى:

١. إعداد دراسة جدوى[٢] حول المشروع. وتحديد الجهة الرقابية على التنفيذ.

---

(١) بعيداً عن الخلاف بين الحنفية والجمهور في حصر الركنية في الصيغة أو تعميمها على الأجزاء الثلاثة: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه؛ إذ ليس مقام تحريره هنا. ينظر رأي الحنفية: المبسوط للسرخسي ١٥/٥.
ينظر رأي الجمهور عند كل من: البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢٢٩/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ١٤٠/٢. و دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتى ٥/٢. وذلك في معرض حديثهم عن عقد البيع وليس بخصوصه وإنما ما لا يقوم به أي عقد.

(٢) دراسة الجدوى هي: «منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية تعتمد على مجموعة من الأساليب والأدوات والاختبارات والأسس العلمية التي تعمل على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين، واختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهداف محددة تتمحور حول الوصول إلى أعلى عائد ومنفعة للمستثمر الخاص أو للاقتصاد القومي أو لكليهما على مدى عمر المشروع الافتراضي». ينظر: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية شقيري موسى وأسامة سلام ص: ٢٢.

٢. إعداد الجانب القانوني وما يتعلق بالإعفاء الضريبي والحوالات والجمارك.

٣. إبرام الاتفاقية مع شركة المشروع؛ مبينة حقوق والتزامات كل طرف.

الطرف الثاني شركة المشروع [Consortium]: تجمع شركات أو بنوك يستهدف تحقيق غرض محدد، مثل: تمويل مشروع كبير(١)؛ **أوهي صاحبة الامتياز:** متمثلة بالاتحاد المالي المنشأ بين المؤسسين من القطاع الخاص(٢).

مع ملاحظة أن شركة المشروع قد تكون شركة خاصة واحدة أو عدة شركات، وقد تكون شركة محلية أو شركة عالمية؛ وتتولى شركة المشروع:

١. عمليات الاقتراض.

٢. إبرام العقود مع الأطراف المعنية: الحكومة ، شركات المقاولات ، موردي المواد الأولية.

٣. تعتبر هي المسؤولة عن سداد الديون أمام البنوك.

٤. تنفيذ المشروع المتفق عليه مستخدمة حق الامتياز الممنوح لها لمدة تسمح لها باسترداد تكاليف وأرباح المشروع.

٥. تقوم بتسليم المشروع للمالك الأصلي – الدولة مثلاً – بعد انتهاء الفترة المتفق عليها شريطة "أن تكون الحالة التشغيلية للمشروع جيدة وينطبق عليها معايير الجودة والسلامة والتشغيل والصيانة المحددة

---

(١) ينظر: معجم الاقتصاد المعاصر تحسين التاجي الفاروقي ص:١٢٤.

(٢) ينظر: نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T أمل نجاح البشبيشي ص٤، بحث ضمن سلسلة: جسر التنمية سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية. تصدر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت. العدد الخامس والثلاثون نوفمبر /تشرين الثاني ٢٠٠٤ السنة الثالثة.

مسبقاً من قبل الأطراف المعنية بالمشروع"[1].

٢- **الصيغة**: وهي ما يعبر بها عن الرضا بإبرام هذا العقد، وتتمثل بكل ما يدل على الإيجاب والقبول.

قال ابن القيم: "إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عَرّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول"[2].

٣- **المعقود عليه** إنشاء المشروع والمنفعة المتحققة في العائد من ريعه لشركة المشروع طيلة فترة استغلاله. وذلك في أي صورة من صوره[3].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد [١٩] ٥/ ٨٥٩، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ط١، ٢٠١٣م. بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية ناهد السيد قدم للدورة (١٩).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣/ ١٣٠.

(٣) مع ملاحظة أن الدراسة هنا تتحدث عن موقع كل من المتعاقدين من المعقود عليه ولا تتحدث عن صور عقد البناء والتشغيل والنقل [B.O.T] إذ لهذا العقد صور كثيرة ليس مجال بسطها هنا؛ لأن الدراسة هنا لا تستهدف صور هذا العقد وإنما تستدف مشروعية توظيفه من قبل الدولة مقابل استيفاء رسوم وأجور انتفاع من المواطنين بغض النظر عن الصورة التي سيتم تفعيلها. وللاطلاع على كافة صوره التي طفحت المدونات القانونية والشرعية فيها بها ينظر: عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ص: ٢٠-٣٠.

المبحث الأول:
مشروعية عقود البناء والتشغيل والنقل "B.O.T"

البحث في مشروعية هذا العقد وفق ما صيغت له هذه الدراسة يقتضي البحث من زاويتين:

الأولى: مشروعية هذا العقد بشكل عام؛ أي سواء كانت الجهة المانحة الدولة أو غيرها وسواء سيدفع المواطنون لشركة المشروع رسوم استخدام هذه المنافع نيابة عن أنفسهم أو نيابة عن الدولة.

الثانية: مشروعية هذا العقد بشكل خاص؛ أي حال كون الجهة المانحة هي الدولة لإنشاء مرافق عامة أو إدارتها بالتعاقد مع شركة المشروع الممولة والمشغلة وكان المواطنون هم من سيدفعون لشركة المشروع رسوم استخدام هذه المنافع نيابة عن الدولة.

مع التأكيد على أن البحث في مشروعية هذا العقد سينحصر في التعاقد بين الجهة المانحة والجهة صاحبة الامتياز، بغض النظر عن منظومة التعاقدات التي تتم بين مكونات شركة المشروع كاتحاد مالي؛ إذ ما يجري بين تلك الشركات المكونة لهذا الاتحاد من تعاقدات لا يخرج عن المشاركة والإجارة ...الخ. وهو ليس موضوع الدراسة هنا.

أولاً: مشروعية عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «B.O.T» بشكل عام، كـ "عقد":

البحث في مشروعية هذا العقد وتكييفه الفقهي ينطلق من فكرة هل هو من

العقود التي ورد بشأنها نص أو إجماع؛ أم هو من العقود التي لم يرد بشأنها نص أو إجماع؛ بحيث إذا ثبت أنه قد ورد بشأنه نص فإن الفقه الوقوف عند حدود هذا النص جوازاً أو منعاً.

وأما إن كان مما لم يرد بشأنه نصّ فإن الفقه يدعو لسبر غوره والنظر في حقيقته وماهيته ومحاولة إيجاد صورة مشابهة له مما ورد بشأنه نص من العقود ليأخذ حكمها قياساً عليها. أو إسناده إلى أيٍّ من الأدلة الشرعية المختلف فيها والقواعد الفقهية أو إدراجه تحت حكم الدليل العام.

وبالنظر في حقيقة هذا العقد وصوره – على ما مر في المبحث الأول – يتبين أنه لم يرد بشأنه نص خاص أو انعقد عليه إجماع غير أن تكييفه الشرعي أخذ اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن هذا العقد له جذور في الفقه الإسلامي وصور قريبة منه؛ وعليه فهو عقد يتردد بين أكثر من صورة من صور العقود التي ورد بشأنها نص أو إجماع؛ منها: استثمار أموال الوقف. الإجارة. الاستصناع. المشاركة المؤقتة. الجعالة. فباستقراء ما حملت به بطون كتب السابقين تجد أن لهذا العقد جذوراً، ومن تلك الصور والمعاني التي تمّ ملاحظتها ما يلي:

- **استثمار أموال الوقف**:

١- ففي باب **إجارة الوقف** ما جاء في [المادة ٥٧٧] من مرشد الحيران: «لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة. فإن اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة إجارتها بإذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به»[١].

(١) ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان قدري باشا ص: ٩٤.

يلحظ في الجملة الأخيرة من هذه المادة ما نصّت عليه حيث قالت: «**جاز لهذه الضرورة إجارتها بإذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به**»؛ إذ هي بيت القصيد فينتفع المستأجر مدة تعادل ما أنفقه على البناء أو الترميم أو .... الخ.

٢- **المرصد**[١]: هو «دين على الوقف بنفقة المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف»[٢].

فهو في الخلاصة المال الذي ينفقه المستأجر لعمارة أرض وقفية، فيقوم ببنائها وتعميرها؛ ويكون ما أنفقه دين على ذمة الوقف يستوفيه من خلال انتفاعه بما أنشأه عليها.

وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن التكييف الشرعي لعقد البناء والتشغيل والنقل «B.O.T»

- ومما جاء على لسان السابقين:

وبتتبع أقوال السابقين يتضح أن هناك صوراً أوردها الفقهاء في معرض تخريجاتهم الفقهية لمسائل الإجارة والمغارسة والمزارعة، ومن تلك الصور:

١- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عون[٣]، قال: «**كان محمد**[٤] **يكره أن**

---

(١) مُرْصَد: مبلغ من المال يصرفه مستأجر حانوت من حوانيت مؤسسة خيرية بإذن من مدير المؤسسة لتعمير الحانوت وإصلاحه بحيث إن هذا المبلغ يبقى مُرْصَداً له على الحانوت، أي له حق المطالبة به». تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دُوزِي ١٥٣/٥.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار : حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢.

(٣) هو: عَبد اللَّهِ بن عون بن أرطبان المزني، أَبُو عون البَصْرِيّ. كَانَ جده أرطبان مولى لعَبد اللَّهِ بن مغفل المزني، وقِيلَ: مولى لعَبد اللَّهِ بن درة بن سراق المزني. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ١٥/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٤) هو: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عُمَرة البَصْرِيّ، أخو أنس بْن سيرين، ومعبد بْن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وكريمة بنت سيرين، مولى أنس بْن مالك، وهو

يستأجر العرصة[١]، فيبني فيها من أجرها»[٢].

يفهم من هذا البيان أن هذه الصيغة من التعاقد والتي تنص على استئجار أرض على أن تكون الأجرة هي ما سيدفعه المستأجر ثمناً للبناء، وتعود الأرض والبناء لمالكها الأصلي بعد أن ينتفع بها المستأجر مدة معينة تعادل أجرتها ما دفعه ثمناً للبناء.

وهذه الصورة قريبة جداً من عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية "**B.O.T**" غير أن المؤجر هنا - الجهة المانحة للامتياز – هي جهة خاصة – أفراد – وليس الدولة أو الهيئات العامة.

عليه فإن فكرة التعاقد وفق هذه الصيغة ليست وليدة هذا القرن أو سابقه؛ بل أكثر ما يقال بذلك: أن صيغة التعاقد وفق عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية "**B.O.T**" "صيغة غربية مطورة لعقد إسلامي"[٣].

ولعل كراهة الإمام محمد بن سيرين لهذه الصيغة من التعاقد نابعة من جهالة الأجرة أو البناء وكلفته[٤].

من سبي عين التمر الذين أسرهم خالد بْن الوليد . ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٥/ ٣٤٤-٣٤٥.

(١) «العَرْصَةُ: كل بُقْعةٍ بين الدور واسعةٍ ليس فيها بناء» ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة: [ع ر ص]-.

(٢) في المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٤/ ٥٥٨.

(٣) ينظر: عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ص: ٣٧، رسالة ماجستير.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد [١٩] ٥/ ٨٨٣، الأمانة العامة للأوقاف ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠١٣م. بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية ناهد السيد قدم للدورة (١٩).

٢- قال ابن القاسم[١] فيمن قال: **أعطني عرصتك أبنيها بعشرة دنانير، أو بما دخل فيها، على أن أسكنها [كذا وكذا سنة]، فذلك جائز، وإن لم يسم، فلا خير فيه**، ولا بأس أن يقول: ابني فيها بيوتاً بصفة معروفة وذرع معروف، على أن لي نصف ذلك.»[٢].

وفي هذا المثال يظهر جلياً تجويز السلف الصالح لعقد الانتفاع بما أنشأ المكري على أرض الغير بإذنه إن كان وفق شروط محددة معلومة تنفي الجهالة عن العقد.

وهذه الصورة أيضاً قريبة مما عليه التعاقد وفق صيغة البناء والتشغيل ونقل الملكية "**B.O.T**" غير أن الجهة المانحة أيضاً هنا هي جهة خاصة.

٣- وفي الذخيرة عن ابن القاسم أيضاً أنه قال: «**أعرت أرضك عشر سنين للغرس ويسلم إليك بعد المدة بغرسها ويغتلها**[٣] **هو في المدة يمتنع للجهل بحال المال؛ وجوزه أشهب كالبنيان إذا سمي مقدار الشجر**»[٤].

وفي هذا النقل عن ابن القاسم الذي عاش في أواخر القرن الثاني الهجري يظهر صيغة للتعامل فيها استيفاء الثمن من خلال انتفاع الجهة صاحبة الامتياز.

---

(١) ينظر: هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري: الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، توفي بمصر في صفر سنة ١٩١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم مخلوف ١/ ٨٨.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني ٧/ ٣٣-٣٤.

(٣) أي يأخذ غلتها؛ والغَلّة هي: «كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها» ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي ص: ٦٦.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٦/ ١٤٣.

تأسيساً على ما ذُكر فإن هذا الاتجاه يرى أن هذا العقد مشروع وله جذور في الفقه الإسلامي؛ ولكنهم اختلفوا في تحديد الصورة التي يمكن أن يخرج عليها، وذلك على النحو الآتي:

التخريج الأول: على أنه عقد إجارة:

الإجارة لغة: من الأجر وهو: الجزاء على العمل...أجره يأجره ويأجره: جزاه... وأجرته، المملوك أجرا: أكراه، كآجره إيجاراً ومؤاجرة. والأجرة: الكراء. وائتجر: تصدق، وطلب الأجر. .... واستأجرته وأجرته فأجرني: صار أجيري»[١].

الإجارة اصطلاحاً: للفقهاء في بيان معناه كلام كثيرٌ، ونظراً لأن قضية هذه الدراسة تنصب على مدى سلطة الدولة التقديرية في توظيف هذا النوع من العقود فسأكتفي بذكر أي معنى يدل على حقيقة عقد الإجارة ويبرز حدوده بما يوضح مدى توافق عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» مع صيغة الإجارة، عليه فإن المعنى الاصطلاحي للإجارة هو:

الإجارة عقد يرد على المنافع بعوض[٢]. أو هي: «عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل أي على تمليك المنفعة»[٣].

وأما مكونات عقد الإجارة فقد قال الأنصاري: «أركانها أربعة: عاقدان وصيغة وأجرة ومنفعة»[٤]. وبالنظر في عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» نجد أن هذه الأركان متوافرة فيه؛ على النحو الآتي:

١- العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر، وهما:

(١) ينظر: القاموس لمحيط للفيروز آبادي، مادة [أ ج ر].

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ١٠/ ٢٢١.

(٣) ينظر: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير ص: ١٢٠.

(٤) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري ٢/ ٤٠٣.

١. المؤجر هو الدولة أو الجهة المانحة للامتياز.

٢. المستأجر: الجهة صاحبة الامتياز "شركة المشروع"،

٢. الصيغة هي: الإيجاب والقبول شأنها شأن أي عقد.

٣- المعقود عليه: المنفعة والأجرة، وهما:

١. الأجرة، هي: العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي[1]. وهي هنا في هذا العقد: المشروع المراد إنشاءه. فهي أجرة مؤجلة إلى حين تسليمه للجهة المانحة.

٢. المنفعة: هي حق استغلال العين المؤجرة.

والعين المؤجرة هي: الأرض التي سيقام عليها المشروع.

واستناداً إلى ما ذكر يمكن توصيف عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية "**B.O.T**" على أنه عقد إجارة يخضع لأحكام عقد الإجارة في شروطه وأركانه وسائر أحكامه، على الرغم من أن هناك تفاوتاً بين العقدين في مسائل منها معلومية الأجرة ومدتها والتي ستتناولها الدراسة عند الترجيح بين هذه التكييفات.

ومما يتخرج قريباً من عقد الإجارة تخريجه على أنه عقد جعالة:

قال ابن قدامة: «... والجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض، وما كان عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة، وما لا فلا، وفي أن ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة... ويفارق الإجارة في أنه عقد جائز، وهي لازمة، وأنه لا يعتبر العلم بالمدة، ولا بمقدار العمل، ولا يعتبر وقوع العقد مع

---

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر١/ ٤٤١.

واحد معين»[١].

الجعالة لغة: «.... وأجعله جعلا وأجعله له: أعطاه إياه. والجعالة، بالفتح، من الشيء تجعله للإنسان. وأجعله جعلا بالضم من العطية وأجعله له : أي أعطاه»[٢].

واصطلاحا: «الجعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على فعل»[٣]. قال ابن عرفة: «عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه»[٤]. ومن ذهب إلى تكييفه على أنه عقد جعالة د. عبد الستار أبو غدة[٥].

وللتأكد من مدى مطابقة عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» مع عقد الجعالة يجب تحديد مكونات عقد الجعالة ومقارنتها مع مكونات عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**»، وهي على النحو الآتي:

١- العاقدان:

١. الجاعل: وهو الجهة المانحة للامتياز، وهو هنا الدولة أو الجهة الطالبة لإنشاء مشروع موصوف في الذمة لقاء مكافأة.

٢. المجعول له : العامل؛ "شركة المشروع" : وهو صاحب حق الامتياز. وهو الجهة المنشئة للمشروع والتي ستتولى إدارته وتشغيله فترة من الزمن

---

(١) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة ٦/ ٢٢.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة [ج ع ل].

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٧٤

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة الرصاع التونسي المالكي ٢/ ٣١٦.

(٥) في بحثه الموسوم ب: «عقد البناء والتشغيل والإعادة «B.O.T» وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد [١٩] ٥/ ٧١١، الأمانة العامة للأوقاف ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠١٣م. قدم للدورة (١٩).

متفق عليها ومن ثم إعادته للجهة المانحة.

٢- الصيغة: الإيجاب والقبول بأي طريقة تدل على الرضا بإنشاء عقد يقتضي استغلال الجهة صاحبة الامتياز الأرض الممنوحة من الدولة – مثلاً – وإنشاء مشروع عليها وإدارته وتشغيله ثم إعادته للجهة المانحة.

٣- المعقود عليه:

١. العمل: وهو المشروع المراد إنشاءه وفق مواصفات معينة متفق عليها بين الجهة المانحة والجهة صاحبة حق الامتياز.

٢. الجعل في هذا العقد يتمثل في "المنفعة" أي: بالعائد من تشغيل هذا المشروع بعد تمامه جراء ما يدفعه الجمهور لقاء استخدامهم لهذا المشروع.

وستبين هذه الدراسة عند الحديث عن الترجيح بين هذه التكيفات مواطن تباين هذين العقدين.

التخريج الثاني: على أنه عقد استصناع:

الاستصناع لغة من صنع: صنعته أصنعه صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع والجمع صناع والصنعة عمل الصانع»(١). و«الصُنْعُ بالضم: مصدر قولك: صَنَعَ إليه معروفاً. وصَنَعَ به صَنيعاً قبيحاً، أي: فعل. والصِناعَةُ: حرفةُ الصانِع، وعمله الصَنْعَةُ»(٢).

والاستصناع اصطلاحاً: هو «عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»(٣).

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي مادة [ص ن ع].

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي مادة [ص ن ع].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢.

وهو عند المالكية ضرب من السلف في الصناعات[1]، فلم يخرجوا به عن معناه اللغوي من كونه طلب صناعة شيء.

صورة الاستصناع: أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم»[2].

في ضوء ما تقدم فإن مكونات عقد السلم هي:

١- العاقدان:

١. المستصنع: وهو الجهة المانحة للامتياز، وهو هنا الدولة أو الجهة الطالبة لإنشاء مشروع موصوف في الذمة لقاء ثمن معين.

٢. الصانع: وهو صاحب حق الامتياز. وهو الجهة المنشئة للمشروع والتي ستتولى إدارته وتشغيله فترة من الزمن متفق عليها ومن ثم إعادته للجهة المانحة.

---

(١) جاء في المدونة: « قلت: ما قول مالك في الرجل يستصنع طستا أو تورا أو قمقما أو قلنسوة أو خفين أو لبدا أو استنحت سرجا أو قارورة أو قدحا أو شيئا مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع فاستعمل من ذلك شيئا موصوفا، وضرب لذلك أجلا بعيدا، وجعل لرأس المال أجلا بعيدا أيكون هذا سلفا أو تفسده لأنه ضرب لرأس المال أجلا بعيدا أم لا يكون هذا سلفا ويكون بيعا من البيوع في قول مالك ويجوز؟ قال: أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلا بعيدا وجعل ذلك مضمونا على الذي يعملها بصفة معلومة وليس من شيء بعينه يريبه إياه يعمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه، وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلا، فهذا السلف جائز ينظر: المدونة الإمام مالك ٦٨/٣ - ٦٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢.

٢- الصيغة: الإيجاب والقبول بأي طريقة تدل على الرضا بإنشاء عقد يقتضي استغلال الجهة صاحبة الامتياز الأرض الممنوحة من الدولة – مثلاً – وإنشاء مشروع عليها وإدارته وتشغيله ثم إعادته للجهة المانحة.

٣- المعقود عليه:

١. المُسْتَصنع: وهو السلعة المراد صناعتها وإنشائها. وهو المشروع المراد إنشائه وفق مواصفات معينة متفق عليها بين الجهة المانحة والجهة صاحبة حق الامتياز. قال الكاساني: "وأما شرائط جوازه (فمنها): بيان جنس المصنوع، ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه لا يصير معلوما بدونه"[١].

٢. الثمن: وهو ما يتقاضاه الصانع لقاء صناعته للسلعة المرادة. والمتمثل في هذا العقد "المنفعة" أي: بالعائد من تشغيل هذا المشروع بعد تمامه جراء ما يدفعه الجمهور لقاء استخدامهم لهذا المشروع.

فعقد الاستصناع وفق هذه المكونات يقترب كثيراً من عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**»؛ إذ توافرت فيه جميع عناصره، وستبين هذه الدراسة عند الحديث عن الترجيح بين هذه التكيفات مواطن تباين هذين العقدين.

التخريج الثالث: على أنه إقطاع :

الإقطاع لغة من: قطعته أقطعه قطعاً فانقطع انقطاعاً، وانقطع الغيث: احتبس. وانقطع النهر: جف أو حبس... وقطعت له قطعة من المال: فرزتها. ... وأقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً جعل لهم غلتها رزقاً»[٢]. قال ابن منظور: «...

(١) ينظر: المرجع السابق ٥/ ٣.

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي مادة [ق ط ع].

والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك. يقال: استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له ويبينها ملكاً له فأعطاه إياها»[١].

واصطلاحاً: «ما يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطَع -بفتح الطاء- وسواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع أو مجاناً»[٢]. قال ابن عابدين: «هي ما يقطعه الإمام أي يعطيه من الأراضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال»[٣].

وللتأكد من مدى مطابقة عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» مع الإقطاع يجب تحديد مكونات الإقطاع ومقارنتها مع مكونات عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**»، وهي على النحو الآتي:

١- طرفي الإقطاع:

١. الإمام: وهو الجهة المانحة للامتياز، وهو هنا الدولة.

٢. المقطع له : "شركة المشروع" : وهو صاحب حق الامتياز. وهو الجهة المنشئة للمشروع والتي ستتولى إدارته وتشغيله فترة من الزمن متفق عليها ومن ثم إعادته للجهة المانحة.

٢- الصيغة: الإيجاب والقبول بأي طريقة تدل على الرضا باستغلال الجهة صاحبة الامتياز الأرض الممنوحة من الدولة – مثلاً – وإنشاء مشروع عليها وإدارته وتشغيله ثم إعادته للجهة المانحة.

٣- المعقود عليه:

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة [ق ط ع].

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير أحمد الصاوي – مطبوع بهامش الشرح الصغير- ١/ ٤٢١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٣.

١. العمل وإحياء الأرض الموات - مثلاً – من خلال إنشاء المشروع المراد وفق مواصفات معينة متفق عليها بين الجهة المانحة والجهة صاحبة حق الامتياز. كما في حق الإرفاق[١] وإقطاع العامر الذي لم يتعيّن مالكوه ولم يتميّز مستحقوه، وكذا إقطاع الاستغلال.

٢. المنفعة : العائد من تشغيل هذا المشروع بعد تمامه جراء ما يدفعه الجمهور لقاء استخدامهم لهذا المشروع.

وستبين هذه الدراسة عند الحديث عن الترجيح بين هذه التكيفات مواطن تباين هذين العقدين.

التخريج الرابع: على أنه عقد امتياز:

الامتياز: منح طرف لآخر حقّ الاستغلال أو الإنشاء أو الإدارة ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه[٢].

وفي معجم مصطلحات الاقتصاد: «منح حق خاص أو إذن بتشغيل واستئجار مشروع معين تقوم به حكومة أو شركة خاصة. كامتياز تمنحه الحكومة لأحد الناس باستثمار دكان لبيع المرطبات في حديقة عامة. أو امتياز يمنحه متجر كبير لإحدى المؤسسات بهدف تشغيل وإدارة مطعم صغير في إحدى قاعات ذلك المتجر. أو امتياز تمنحه الحكومة لشركة للتنقيب عن البترول في أراضيها واستخراجه»[٣].

صاحب الامتياز: «شخص أو شركة تشغل مشروعاً معيناً بموجب شروط

---

(١) «فهو من ارتفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار». ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص: ٢٢٤.

(٢) ينظر: ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم [٢٢] فقرة [٢].

(٣) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال نبيه غطاس ص: ١٢٤.

الامتياز، كمن يقوم بتشغيل واستثمار محلات لبيع المرطبات في الساحات والحدائق العامة والملاعب أثناء المباريات الرياضية وغيرها . وتطلق الكلمة أيضاً على شركات البترول والمعادن التي تعمل بموجب امتيازات حكومية»[١].

عقد امتياز الإنشاء: عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة مشروع يتعلق غالباً بالمرافق العامة يتم إنشاؤه بمواصفات معينة[٢].

صور عقود الامتياز؛ وتتمثل في الآتي[٣]:

١. الأرض للدولة والمشروع لها، والمنافع للحاصل على الامتياز لمدة معينة ثم يعيده للدولة. ففي هذه الحالة يكون المعقود عليه هو: تشغيل وإدارة المشروع فقط.

٢. الأرض للدولة، المشروع والمنافع للحاصل على امتياز لمدة معينة ثم يعيده للدولة. ففي هذه الحالة يكون المعقود عليه هو: البناء والإنشاء والتشغيل والإدارة للمشروع.

٣. الأرض للدولة والمشروع للدولة، وتشترك الدولة مع الحاصل على الامتياز في الإيرادات لمدة معينة ثم يملك المشروع للحاصل على الامتياز. ففي هذه الحالة يكون المعقود عليه هو: المنفعة من المشروع والمشروع ذاته.

فعناصر ومكونات العقد تظهر هنا جلية: العاقدان: الجهة المانحة والجهة صاحبة حق الامتياز. والصيغة والمعقود عليه: الإنشاء والإدارة والتشغيل أو الإدارة والتشغيل فقط؛ بحسب الصور السابقة.

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص: ١٢٥.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم [٢٢] فقرة [١/١/٦].والموسوعة العربية العالمية ٢/ ٦٩٥.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم [٢٢] فقرة [٢/١/٦].

التخريج الخامس: على أنه عقد شراكة مؤقتة:

ذهب بعض الباحثين[١] إلى تكييف عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» على أنه شركة مؤقتة وفق نظام شراكة المحاصة؛ والتي تقوم على أساس المشاركة في رأس المال.

وهذه صيغة تمويلية بالمشاركة في رأس المال وهي بديل للاقتراض الربوي، أو اقتراض الدولة من صندوق النقد الدولي والذي يعود بآثار سلبية على الدولة؛ حيث يسهم الممول في أرباح وخسائر المشروع المستفيد من التمويل، وعليه ووفق هذه الصورة التمويلية فإنه يأخذ حكم التمويل بالمشاركة الموقوتة[٢].

وتتجلى هذه الصيغة من التعاقد في صورة شركة المحاصة، على النحو الآتي:

المحاصة لغة: «...والحِصَّةُ: النَّصِيبُ من الطعام والشراب والأرض وغير ذلك. وتَحاصَّ القومُ: اقتسموا حِصَصَهُمْ، حاصة محاصة وحصاصاً: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته. وأحص القوم: أعطاهم حصصهم»[٣].

شركة المحاصة اصطلاحاً:

ذهبت المعايير الشرعية[٤] إلى أنه يطبق على شركة المحاصة التعريف

---

(١) بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية: ناهد السيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد [١٩] ٥/ ٩٠١، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠١٣م. قدم للدورة (١٩).

(٢) ينظر: نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام لمحمد عمر شابرا ص:٦٦-٦٧.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ابن سيده ٢/ ٤٩٢.

(٤) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم [١٢] فقرة [١/٥/٤].

الوارد في شركة العنان[1]، وهو: «أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال».

أو هي: «عقد يبرمه شخصان أو أكثر فيما بينهما، بقصد استثمار مشروع معين، ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل لتحقيق هذا الاستثمار، واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، دون أن تشكل هذه الحصص رأس مال للشركة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي ليست معدة لاطلاع الغير عليها»[2].

أما مدى تطابق عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» مع الشركة المؤقتة وفق نظام شركة المحاصة؛ فإن طرفي العقد فيها هما: الدولة وشركة المشروع سواء ستقدم الدولة فيها الأرض فقط أم الأرض والمشروع وفي الجهة المقابلة ستتولى شركة المشروع الإدارة والتشغيل أو الإنشاء والإدارة والتشغيل على أن تكون عمر هذه الشركة مؤقتاً ينتهي بتاريخ معين ويكون الربح والخسارة مقسوم على طرفي العقد.

التخريج السادس: قياساً على استثمار أموال الوقف:

فالأوقاف الاستثمارية: "هي أملاك أو أصول ثابتة موقوفة لتستغل أو تستثمر فيما تصلح له من لون استثمار، ثم لتنفق عوائدها وخيراتها فيما أوقفت عليه؛ فالأراضي للزراعة، والعيون ليباع ماؤها، والمعابر والجسور تقدم خدماتها لقاء أجور للعبور، ولكن إيراداتها وغلاتها ومحصول استثمارها ينفق على الهدف

(١) في الفقرة [١/٣] من نفس المعيار.
(٢) ينظر: شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (تأسيس. إجراءات . نشاط) فتحي زناكي ص: ٨٤.

الذي أوقفت من أجله"[1].

ففي باب **إجارة الوقف** ما جاء في [المادة ٥٧٧] من مرشد الحيران: «لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة. فإن اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة إجارتها بإذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به»[2].

يلحظ في الجملة الأخيرة من هذه المادة ما نصّت عليه حيث قالت: «**جاز لهذه الضرورة إجارتها بإذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به**»؛ إذ هي بيت القصيد فينتفع المستأجر مدة تعادل ما أنفقه على البناء أو الترميم أو .... الخ.

المرصد: هو «دين على الوقف بنفقة المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف»[3].

جاء في المادة [٥٩٩] من مرشد الحيران ما نصّه: "المرصد: هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها"[4].

ويثبت ذلك عندما يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف عند عجز الوقف عن التعمير، بحيث يكون ما ينفقه في البناء والتشييد دينا على الوقف، يستوفيه من أجرته بالتقسيط، ويكون البناء ملكا للوقف، على أن يكون لصاحبه حقّ القرار في عقار الوقف ويورث عنه، وحقّ التنازل عنه لآخر بأخذ دينه عليه، بحيث يحلّ محله في العقار بإذن القاضي أو المتولي. وهذه

---

(١) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف ص: ١٣-١٤.

(٢) ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان قدري باشا ص: ٩٤.

(٣) تقدم الحديث عنه.

(٤) ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان قدري باشا ص: ٩٨.

الكلمة من المصطلحات الفقهيّة التي درج على استعمالها متأخرو فقهاء الحنفية دون غيرهم من المذاهب(١).

فهو في الخلاصة المال الذي ينفقه المستأجر لعمارة أرض وقفية، فيقوم ببنائها وتعميرها؛ ويكون ما أنفقه دين على ذمة الوقف يستوفيه من خلال انتفاعه بما أنشأه عليها.

الاتجاه الثاني: أن هذا العقد يمكن توصيفه على أنه عقد مستحدث مستقل بذاته يحتاج إلى بيان حكمه؛ إذ لم يخل أي تكييف من التكييفات السابقة من مباينة بينة وبين عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» كما سيأتي في الترجيح.

قال ابن تيمية: "الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً"(٢)، فهذه قاعدة جليلة في هذا الباب؛ إذ فيها توسعة على الناس في معاملاتهم فيكتسب مشروعيته بالتالي، ومما استدلوا به من الأدلة العامة والخاصة ما الآتي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ وهذا أصل عام في سائر البيوع؛ إذ الأصل في المعاملات المالية من عقود وشروط سنداً لهذا النصّ هو الإباحة، ما لم يرد نصّ التحريم؛ ليخرج هذه المعاملة أو تلك من دائرة الإباحة إلى دائرة الحظر، كتلك النصوص التي جاء لتخرج الربا والقمار والاتجار بالخمر وغيرها(٣).

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء نزيه حماد ص: ٤١٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٣٢.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٦٨/٧-٦٩، وتطور الأحكام

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد؛ إذ لم يتقدم بيع مذكور يَرْجِعُ إليه... وهذا مذهب أكثر الفقهاء... فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يُخَصَّ بدليل"(١).

٢- قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]. ، وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

قال ابن تيمية: "فإن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]. ، وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب. فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم. وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات، قياسا عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن. وكذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] ، لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة. وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك(٢).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]

الفقهية في القضايا المالية محمد الجعبري ص: ٤٢. والتكييف الفقهي عثمان شبير ص:٥٠.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي ٣/٣٥٦- ٣٥٧.

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد نزيه حماد ص: ٤٠٠.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] التي جاءت على عمومها وغير ذلك من نصوص القرآن.

٣- ومن السنة ما أخرجه البخاري من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"(١).

الوفاء بالشروط الصحيحة غير المخالفة للشرع واجب وحق وهو على عمومه يدخل في سائر الأبواب، قال ابن القيم: "... الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل وجمهور الفقهاء على خلافه وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح"(٢).

وغيرها من الأدلة التي تبين أن الأصل في العقود الإباحة ما تخالف نصاً.

الترجيح:

لم تخل صيغة من الصيغ السابقة من ثغرة عند محاولة مطابقة عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» معها، **ولن تتعرض هذه الدراسة لكل الانتقادات التي وجهت لكل صيغة إذ تلك دراسة قائمة بذاتها، وإنما اكتفت الدراسة هذه بوجود ولو ثغرة واحدة – إن وجدت - لتثبت عدم الانطباق.** ومما تتبعته هذه الدراسة ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب النكاح: باب الشروط في النكاح برقم (٥١٥١) ٢٠/٧. ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح: باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (٥١٥١) ٢٠/٧.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ٤٠١.

أما من حيث تكييفه على أنه عقد إجارة – ويتبعه الجعالة - فإنه يثار إشكاليات معينه تجعله يباين عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «B.O.T» منها:

١- أن تكون المنفعة والأجرة معلومتين.

٢- أن تكون الأجرة قابلة للقسمة على الفترة الزمنية.

ففي عقد الإجارة يجب أن تكون المنفعة والأجرة معلومتين علماً يفضي إلى عدم المنازعة. قال ابن نجيم: "وشرطها: أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة"(١). وقال الزيلعي: «هي – أي الإجارة - بيع منفعة معلومة بأجر معلوم... وشرطها: أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين؛ لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة»(٢).

-ومن حيث ما جاء في المنفعة وحدها: قال الكاساني: «يشترط في المنفعة المعقود عليها أن تكون معلومة علماً يمنع المنازعة(٣). وجاء في «القوانين الفقهية»: «وأما المنفعة فيشترط فيها شرطان: (الأول): أن تكون معلومة إما بالزمان كالمياومة والمشاهرة وأما بغاية العمل كخياطة ثوب»(٤). وفي تكملة المجموع: «فلا بد أن تكون المنفعة معلومة كما لابد أن يكون المبيع معلوما، فإن كانت مجهولة لم تصح الاجارة، كما لو كان المبيع مجهولاً»(٥).

-وأما من حيث ما جاء في الأجرة وحدها: ما روي عن أبي هريرة، عن

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٥/ ١٠٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/١٧٩.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٨١.

(٥) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي والمطيعي ١٥/ ٦.

النبي ﷺ أنه قال: "... ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره"[١]. وفي القوانين الفقهية «فأما الأجرة ففيها مسألتان: (المسألة الأولى): أن تكون معلومة»[٢]. وقال الخطيب: «وشرط في الأجرة – وهي الركن الرابع – ما مر في الثمن؛ فيشترط كونها معلومة جنساً وقدراً وصفة»[٣]. أكد هذا ابن قدامة فقال: «ويشترط في صحة الإجارة ذكر الأجرة؛ لأنه عقد يقصد فيه العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع، ويشترط أن تكون معلومة لذلك، ويحصل العلم بالمشاهدة أو بالصفة كالبيع، ويشترط أن تكون معلومة لذلك، ويحصل العلم بالمشاهدة أو بالصفة كالبيع، وفي وجه آخر، لا بد من ذكر قدره وصفته؛ لأنه ربما انفسخ العقد، ووجب رد عوضه بعد تلفه، فاشترط معرفة قدره ليعلم بكم يرجع، كرأس مال السلم، وقد ذكرنا وجه الوجهين في السلم»[٤].

فإن ما نقل – آنفاً – عن المذاهب الأربعة يؤكد أن معلومية الأجرة والمنفعة شرط في صحة عقد الإجارة؛ لئلا تفضي جهالتهما أو جهالة أحدهما إلى المنازعة.

وبالنظر في تكوين عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» أن منفعة العين المؤجرة – على فرض القول بأنه عقد إجارة – معدومة حال العقد ابتداءً فهي في حكم عدم المعلوم وإن كان يمكن وصفها بالذمة، وعلى القول بأن المنفعة موصوفة بالذمة وفي الوقت ذاته الأجرة معدومة لأنها مجهولة قد يقودنا هذا إلى الوصول إلى بيع معدوم بمعدوم، والإجارة نوع من البيع فقد صرح الزيلعي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٦٥١) ٦/ ١٩٨. وينظر تمام تخريجه في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ٣/١٣٢.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٨١.

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٢/ ٣٤٩.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ١٧٥.

بأنها بيع عند تعريفها حيث قال: "هي - أي الإجارة - بيع منفعة معلومة بأجر معلوم..."[١]. وفي الاختيار: «وسميت بيع المنافع لوجود معنى البيع، وهو بذل الأعواض في مقابلة المنفعة»[٢].الأمر الذي يجعل العقدين متباينين.

ومن جهة أخرى هل يمكن القول بأن الأجرة معلومة وفق هذا التوصيف لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» إذا كانت الأجرة هي: المشروع الذي ستسلمه الجهة صاحبة الامتياز للجهة المانحة، وهو معدوم عند إنشاء العقد؛ وعلى القول بوصفه بالذمة نعود إلى مسألة أن المنفعة والأجرة أصبحا معدومين؟!

ويتفرع على ما سلف أنه إذا اعتبرنا أن الأرض هي العين المؤجرة وأن الأجرة هي المشروع الذي سيسلم في نهاية العقد للجهة المانحة فكيف يمكن تقسيم الأجرة على مدة المشروع منذ تسلم الأرض حال انفسخ العقد قبل تمام المدة لأي سبب كان إذ من المعلوم أن من أحكام الأجرة -كما نصّ على ذلك الكاساني- أن تقسم على قيمة المنافع كما يقسم الثمن على قيمة المبيعين المختلفين"[٣]. وهذا لا ينطبق على عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**»، فلا يصلح ما تم من المشروع أن يجزأ على عدد أيام الإجارة التي مضت من العقد بخلاف ما لو حددت الأجرة بمبلغ مقطوع من الدنانير مثلاً.

أما من حيث تكييفه على أنه عقد استصناع فإنه يثار إشكاليات حول هذا التوصيف تجعله يباين عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «B.O.T» منها:

أن تكون أجرة الصانع منفعة المُسْتَصْنَع مدة معينة، الأمر الذي يجعله مجهولاً.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٥/ ١٠٥.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار مجد الدين أبو الفضل الحنفي ٢/ ٥٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/ ٦٤.

فقد ذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموال – ابتداء – قال الزيلعي: "...لأن المال عبارة عن إحراز الشيء وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر، وذلك لا يتحقق في المنافع..."(١). وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المنافع أموال؛ فالمالكية ذهبوا إلى جواز أن تكون المنفعة رأس مال في السلم، وقد أشرنا إلى أنهم يعتبرون الاستصناع أحد أبواب السلم، جاء في التاج والإكليل: «(وبمنفعة معين) من المدونة: يجوز كون رأس المال منفعة معين»(٢). ونصّ النووي على أن المنافع أموال فقال: «الثاني: ما هو مال، وهو نوعان: أعيان، ومنافع»(٣). وقال البهوتي: «ولأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين»(٤).

وقد أجازت المعايير الشرعية أن تكون المنفعة ثمناً للمستصنع؛ فقد نصت على أنه: «يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه . وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (Build Operate Transfer)(٥).

ومع القول بجواز أن تكون المنفعة هي ثمن المستصنع إلا أن هذه المنفعة تكتنفها الجهالة من حيث المدة بما يتناسب وتحقيق عائد يعادل ما تم إنفاقه على المشروع مع ربح متوقع يحقق ما ترنوا إليه الشركة الصانعة.

فحتى لو تم الاتفاق على أن تكون مدة انتفاع الصانع بالمصنوع عشر

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ٢٣٤

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٦/ ٤٨٠.

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٥/ ١٢.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: المعايير الشرعية معيار الاستصناع رقم [١١] فقرة [١/٢/٣]

سنوات – مثلاً – فإن هذه المدة قد تكون كفيلة بتحقيق العائد المرجو أو أكثر أو أقل، فما العمل عندها؟ الأمر الذي جعل من العقد محتمل أفقده صفة اللزوم وأوهن منه.

وجهالة مقدار الثمن تمنع صحة العقد»[1]. قال السرخسي: «ولو قال أخذته منك بمثل ما أخذ به فلان من الثمن، فإن كان ذلك معلوما عندهما وقت العقد فهو جائز، وإلا كان العقد فاسدا»[2]. وكذا نص الشيرازي من الشافعية على معلومية الصفة والقدر[3][4].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي ١/ ١٨٧. وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٢/٥. والفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ١٦٥/٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ٧.

(٣) ينظر: المهذب للإمام الشيرازي ٢٦٦/١.

(٤) وإن كان هناك توجه آخر لأهل العلم في مسألة معلومية الثمن وقت العقد ينصّ على جواز أن يكون الثمن ما يقع به التراضي وتنقطع به الخصومة والمنازعة وإن لم يكن محدداً، قال ابن القيم: « اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان و غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد ... والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر: جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا وسمعته يقول هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي أسوة بالناس اخذ بما يأخذ به غيري قال والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه. وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم

وهذه الإشكاليات تثير التساؤل حول مدى تطابق عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» مع الاستصناع؟!

أما من حيث تكييفه على أنه إقطاع فإنه يثار إشكاليات حول هذا التوصيف تجعله يباين عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «B.O.T» منها: هل هو من باب التمليك أم من باب الاستغلال، وعلى القول بهذا أو ذاك فهل يجوز الإقطاع لشركة قد تكون غير مسلمة؟!

فإقطاع الإمام – ابتداء – لا يكون إلا فيما جاز له أن يتصرف فيه، وقد توسع علماء السياسة الشرعية في تفصيل أمر الإقطاع من السلطان من حيث مفهومه وأنواعه وأحكام كل نوع وكل قسم، منها ما قاله الماوردي: "وإقطاع السلطان مختَصّ بما جاز فيه تصرفه، ونفذت فيه أوامره، ولا يصحّ فيما تعيَّن فيه مالكه وتميَّز مستحقه، وهو ضربان: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال"(١).

وفي الوقت ذاته يكون إقطاعه له في بعض الأنواع التي تعنى بمرافق المسلمين وببيت المال إقطاع انتفاع واستغلال فقط، قال الباجي: «وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعاً لا تمليكاً»(٢).

يؤكد هذا ما نصّ عليه الماوردي(٣) حيث قال: «والضرب الثاني: من العامر

مصالح الناس إلا به». ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤/ ٤-٥.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٨٣.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ٤٨٧/١.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٨٣، ويضرب الماوردي لذلك المثال التالي: « فقد اصطفى عمر بن الخطاب ﵁ من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا، فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين، ولم يقطع شيئًا منها، ثم إنَّ عثمان ﵁ أقطعها؛ لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها إياه يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجازة لا إقطاع تمليك، فتوفَّرت غلتها حتى بلغت على ما قيل: خمسين ألف

ما لم يتعيّن مالكوه ولم يتميّز مستحقوه، وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، إمَّا بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله، وإمَّا بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه ... فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته؛ لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكًا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبَّدة، وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه. والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغلَّه لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه، وبين أن يتخيّر له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدَّر بوفور الاستغلال، ونقصه كما فعل عثمان رضي الله عنه، ويكون الخراج أجرة تصرّف في وجوه المصالح..».

أما من حيث تكييفه على أنه عقد امتياز:

فقد نبه الشيخ عكرمة صبري إلى الفارق بين عقود الامتياز وعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» بفارق جوهري وهو "أن عقد الامتياز السابق عبارة عن تنفيذ للمشروع مقابل مال يتفق عليه مع الحكومة، الذي تدفعه إلى منفذ المشروع بشكل مباشر بعد استلامها للمشروع. أما في عقد BOT فإن الشركة تستوفي رأس المال والأرباح من الجمهور في الغالب بالتشغيل والاستثمار خلال المدة التي يتفق عليها"[(١)].

أما التخريج قياساً على استثمار أموال الوقف، فلا يخرج عن إحدى صور الإجارة أو الجعالة أو المشاركة إلا في صورة القرض، أي أن الجهة صاحبة الامتياز تقرض الجهة المانحة بما يقيم المشروع وتستوفي من تشغيل هذا

ألف درهم، فكان منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده، فلمَّا كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم، "

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد [١٩] ٥/ ٧١١، الأمانة العامة للأوقاف ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠١٣م. بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية ناهد السيد قدم للدورة (١٩).

المشروع للجمهور وهنا إن استوفت ما يزيد فهو ربا وإلا كان قرضاً حسناً ولا أعتقد أن هناك من سيدفع الملايين أو المليارات قرضاً حسناً إلا نادراً؛ فنلجأ إلى التكييف وفق المشاركة المؤقتة التي هي صيغة تمويلية بالمشاركة في رأس المال كما مرّ.

والذي توصلت له هذه الدراسة – بجهد المقل – أن هذا العقد هو عقد مستحدث له خصائصه ومسوغاته؛ وذلك لعدم انطباقه انطباقاً كلياً مع أي من الصيغ المتقدمة - كما مر- وأبيح لحاجة الدولة لمثل هذه العقود لإنشاء المشروعات الكبيرة والمرافق العامة. وقد اعتبر الشارع الحكيم جنس المصلحة وحاجات الناس أساساً للتشريعات.

فالمتأمل في عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية «**B.O.T**» يلمس بوضوح مسيس الحاجة إلى توظيف مثل هذه العقود لتخفيف العبء عن ميزانية الدولة والدفع بعجلة الحركة التجارية وتنشيط الاقتصاد بجلب الاستثمارات الخارجية وكذا الخبرات مع تقليل نسب البطالة التي تكاد تثقل كاهل الدول. وفي نفس الوقت توفر المرافق العامة من طرق وجسور وعابر وموانئ..... الخ.

خلاصة القول: هناك من قال بقياسه على الصور السابقة في الفقه الإسلامي من صيغ العقود التي ذكرناها وهناك من قال بأنه عقد مستحدث ذو خصائص ومميزات تميز بها؛ وسواء كان هذا أو ذاك فإن عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية "**B.O.T**" عقد مشروع.

وحيث إن هذه الدراسة تؤكد حتى هذه اللحظة أنه «**يمكن لهذه الصيغة من العقود أن تلعب دوراً مهماً**» في التنمية الاقتصادية وتوفير المرافق الأساسية والخدماتية للدولة؛ فهل يجوز للدولة أن تفرض ضرائب أو رسوم لتغطي تكاليف إنشاء هذه المشروعات؛ إذ يتوقف ذلك على إذن الشارع الحكيم بذلك؛ لأن مقتضى هذا النوع من العقود – كما مرّ – أن تستغل «شركة المشروع» – الجهة المنفذة – هذه المشروعات كصيغة استثمارية بالنسبة لها تحقق لها عائد مالي

نتيجة فرضها رسوم استخدام على تلك المرافق طيلة فترة الاستثمار المبرمة مع الحكومة.

المبحث الثاني:
مشروعية توظيف عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية «B.O.T» بشكل خاص

توظيفه من قبل الدولة في المرافق العامة لقاء رسوم استخدام الجمهور لها.

هذا هو بيت القصيد ومحور هذه الدراسة، والسبب في نشأة هذا التساؤل هو أن الأصل في إنشاء المرافق العامة أن يكون من واجب الدولة ومن خزينتها وليس على الجمهور. وهنا ينشأ التساؤل: أنه في حال عدم توافر ما يكفي في خزينة الدولة فهل يجوز إنشاء هذه المرافق وتحميل تمويلها على الجمهور وفق نظام الرسوم أو فرض الضرائب؟

أولاً: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1]

قال الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[2]. فاعتبار المصلحة أمرٌ أساس في ابتناء المنظومة التشريعية؛ ولما كانت الدولة هي الراعي لما يحفظ على الناس دينهم ودنياهم فإنها لا تتصرف إلا بما يحقق المصلحة لهم، قال الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[3]. ومن سياسة الدنيا تصرفات ولي الأمر بما يحقق المصالح للأمة ويدفع عنهم المفاسد.

(١) التعبير ب: «كأنها» للدلالة على أن لهذا العقد عدة تكيفات وصور ة وليس صورة واحدة.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٩.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٥.

وقد قسم علماء أصول الفقه المصالح إلى مراتب منها الضرورية(١)، والتي هي أعظم المقاصد وأجلها، وهي ما كانت لحفظ أمور خمسة: وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال(٢). ومنها الحاجية وهي: «ما يُفْتَقَرُ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فَإِذَا لم تراع دخل على المكلفين- عَلَى الجملة- الحرج والمشقة»(٣). أو هي: «المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إذا ترُكت لا تختل ولا تفسد الحياة الإنسانية، فالحياة تتحقق بدون تلك الحاجيات، **ولكن مع الضيق**»(٤). فقد جاءت المنظومة التشريعية لتخفف عن الناس وترفع الحرج عنهم قال الحق تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

البحث في هذه المسألة يبنى على أساس مراعاة مقاصد الشريعة والنظر إليها في ابتناء أحكام المعاملات المالية كأصل، خاصة فيما استجد من وقائع، أكد هذا التأصيل الإمام الشاطبي حيث قال: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»(٥).

---

(١) والضروري يعني: ما لَا بدَّ منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إِذَا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٢٠.

(٢) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي ١/٣٦٤.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٢١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣/١٠٠٥.

(٤) أو هي: ما يُفْتَقَرُ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فَإِذَا لم تراع دخل على المكلفين- عَلَى الجملة- الحرج والمشقة. ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٢١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣/١٠٠٥.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٥١٣.

أي: الالتفات إلى ما يحقق مصلحة العباد، يقرر الشاطبي هذا بأن الشرع الحكيم قد يمنع في الشيء الواحد من زاوية لوجود مفسدة ويبح نفس الشيء من زاوية أخرى لوجود المصلحة ، ويمثل لهذا بـ: «الدرهم بالدرهم» فيمنع بيعه نساء للربا ويباح قرضاً، فالشارع الحكيم توسع في بيان العلل والحِكَم في تشريع المعاملات وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول(١).

فالشارع الحكيم اعتبر ما يحقق مصالح الناس أساساً لابتناء التشريعات خاصة في باب المعاملات؛ قال ابن تيمية رحمه الله: «إن ما احتيج إلى بيعه فإنه يُوَسَّعُ فيه ما لا يُوَسَّعُ في غيره؛ فيبيحه الشارع للحاجة، مع قيام السبب الخاص»(٢).

وقد ظهر هذا الأساس لابتناء الأحكام أيضاً في تشخيص الجويني لتشريع الإجارة حيث قال: "والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، ..."(٣). والله تعالى أعلم.

والمصالح حاجية - موضوع هذه الدراسة – إذ إن إنشاء المرافق العامة والاهتمام بها من الأمور الحاجية للأمة التي لا تتوقف عليها حياتهم ويمكن التعايش معها بأي شكل من الأشكال لكن مع الضيق والمشقة، فاهتمام الدولة بها بإنشائها ورعايتها من الأمور التي تحقق تسهيلاً في حياة الأمة وتيسيراً وهو عين وحقيقة المصالح الحاجية.

نُقل عن الإمام مالك قوله: «لا تقسم الأرض، وتكون وقفاً يصرف خراجها

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٢٠ و ٥٢٣، بتصرف.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٨٨.

(٣) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه ٧٩/٢.

في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض»(١) فأمر إنشاء المرافق العامة مسند للدولة بحسب ما يراه من المصلحة.

وقال ابن حزم فيما يجب على الإمام: «... وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتمهيد سبلها ومسالكها، وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من الأموال بسنن الدين من غير اعتساف في أخذها وإعطائها..»(٢).

وقال ابن تيمية: «وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم ... وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد والثغور بالكراع والسلاح **وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار**»(٣).

وقد صرح أبو يوسف(٤) بأن عمارة المرافق العامة تكون من بيت المال فقال: «وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم، وكانت النفقة من بيت المال».

فكتب الفقه والسياسة الشرعية تطفح بالنصوص التي تعدّ إنشاء المرافق العامة ورعايتها من واجبات الدولة، كما يلحظ في النصوص التي أوردناها آنفاً التنصيص على مشروعات المرافق العامة من طرقات وجسور وغيرها وأنها من واجبات وموارد الدولة المالية بما يتوافر من أموال في خزينتها من مواردها المعتمدة.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد الحفيد ١٦٣/٢.
(٢) نقله عنه ابن رضوان المالقي في الشهب اللامعة في السياسة النافعة ص: ٦٠.
(٣) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية (ص: ٤٢).
(٤) في كتابه الخراج ص:١١٠.

وعقد البناء والتشغيل والنقل [**B.O.T**] هو شكل من العقود المستحدثة الذي يمكن أن يلعب دوراً مهماً في تخفيف العبء عن ميزانية الدولة؛ وذلك من خلال توظيفه في إنشاء المشروعات الكبرى المتعلقة بالمرافق العامة والبنى الأساسية والخدماتية في الدولة.

وهنا يظهر التساؤل الشرعي بخصوص مشروعية هذه المسألة من جهة أن المرافق العامة يجب على الدولة تنفيذها وتسخيرها لأفراد الرعية فهل يجوز للدولة أن تتقاضى مقابل استخدام الأفراد لهذه الخدمة رسوماً أو أجرة معينة؟ سواء- الدولة - أو "شركة المشروع" هي الجهة المنفذة.

ولا يقال هنا إن "شركة المشروع" هي شركة خاصة تبذل أموالها استثماراً فمن الطبيعي أن تحقق عائداً من هذا الاستثمار؛ إذ المسألة تعني بالدولة المنوط بها إيجاد وتحقيق هذه البنى والخدمات، فإذا جاز للدولة أخذ رسوم على هذا العمل جاز من باب أولى للشركة - القطاع الخاص - أن تتقاضى تلك الرسوم؟ وهو ما ستتناوله هذه الدراسة في المطلب التالي.

ثانياً: فقه تحميل تكلفة المشروع للجمهور:

تبين في المطلب السابق أن تكلفة إنشاء وتشغيل المرافق العامة ورعايتها يعتبر من الإنفاق العام للدولة، والذي يعني: «مبلغ أو قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة، ويقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية»[1].

ولكن إذا كانت خزينة الدولة لا تستطيع القيام بهذا العبء لعجز مالي أو لانشغالها بمشروعات أخرى قد لا تقل أهمية بعضها عن بعض؛ فهل من الممكن

---

(١) ينظر: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية «الضرائب» دراسة فقهية مقارنة صلاح الدين عبد الحليم سلطان ص: ١١٨.

تحميله للجمهور وفق نظام عقود البناء والتشغيل والنقل «**B.O.T**»؟

علماً أن المنظومة التشريعية أوضحت الحالات التي يجب فيها على الجمهور مبالغ مالية وأنه من المقرر فقهاً أنه ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف[1]. فهل للدولة أن تفرض بمقتضى سلطتها مبلغا ماليا على الجمهور غير الزكاة لتغطية تكاليف إنشاء وتشغيل المرافق العامة مثلاً؟

مسألة فرض مبالغ مالية سوى الزكاة في أموال الجمهور مسألة مختلف عليها أخذت اتجاهين في بيانها:

الاتجاه الأول: ذهب إلى جواز فرض الدولة - إذا احتاجت - مبلغا مالياً على الجمهور غير الزكاة، مستدلين بأدلة من الكتاب والسنة على النحو الآتي:

١- من القرآن الكريم:

-قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة:١٧٧].

وقد اختلف أهل التفسير في بيان المراد من قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ هل هو حق واجب هو الزكاة ذاتها أم مغاير لها، جاء في تفسير البحر المحيط: «قيل: كان واجبا، ثم نسخ بالزكاة، وضُعِّفَ بأنه جمع هنا بينه وبين الزكاة، وقيل:

(١) هذا التأصيل بهذا اللفظ ينسب لأبي يوسف رحمه الله في كتاب الخراج ص: ٧٨، من باب إحياء الموات.

هي الزكاة، وبين بذلك مصارفها، وضُعِّفَ بعطف الزكاة عليه، فدل على أنه غيرها. قيل: هي نوافل الصدقات والمبار، وضُعِّفَ بقوله آخر الآية: : ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾ [البقرة:١٧٧] : وقف التقوى عليه، ولو كان ندباً لما وقف التقوى... وقيل: هو حق واجب غير الزكاة. قال الشعبي: إن في المال حقا سوى الزكاة وتلا هذه الآية. وقيل: رفع الحاجات الضرورية مثل إطعام المضطر، فأما ما روي على أن الزكاة تنحت كل حق، فيحمل على الحقوق المقدرة. أما ما لا يكون مقدرا فغير منسوخ، بدليل وجوب التصدق عند الضرورة، ووجوب النفقة على الأقارب وعلى المملوك، وذلك كله غير مقدر»(١).

ويظهر من هذا أنهما حقان متغايران بدليل العطف الذي يقتضي المغايرة. قال ابن عاشور: «والآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء والترغيب فيه، وهي في النفقة التي ليست من حق المال أعني الزكاة ولا هي من حق الذات من حيث إنها ذات كالزوجة، بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض لكفاية الحاجة وللتوسعة وأولى المسلمين... فليست هذه الآية بمنسوخة بآية الزكاة، إذ لا تعارض بينهما حتى نحتاج للنسخ...»(٢).

وقال الطبري: «لأن ذلك لو كان مالاً واحدًا لم يكن لتكريره معنى مفهوم. قالوا: فلما كان غيرَ جائز أن يقول تعالى ذكره قولاً لا معنى له، علمنا أنّ حكم المال الأول غيرُ الزكاة، وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره»(٣).

-قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويفهم من هذا النص القرآني أن حكم الإنفاق المطلوب هنا هو الواجب؛

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ٢/ ١٣٤- ١٣٥.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/ ٣١٨.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: جامع البيان ٣/ ٣٤٨.

وذلك بدلالة صيغة الأمر في قوله ﴿ وَأَنفِقُواْ ﴾ [البقرة:١٩٥] والتي تدل على الوجوب إذا تجردت عن القرائن، بل إن القرائن هنا تؤيد الوجوب، فقد أتبعها الحق تبارك وتعالى بقوله: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥] فجعل الإمساك عن الإنفاق طريقاً إلى التهلكة[(١)]، وكذلك ختم النص بما يؤيد الوجوب أيضاً وهو دلالة قوله: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:١٩٥] .

ولا يقال هنا إن المقصود بالإنفاق هنا هو الزكاة، فقد جاء في سبب نزول هذه الآية عن الضحاك بن أبي جبيرة قال: كانت الأنصار يعطون ويتصدقون، فأصابتهم سنة، فأمسكوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]»[(٢)]. فلو كانت دلالة اللفظ على الزكاة لما أمسكوا عما علموا وجوبه، ولكن دلالة النص هنا تشير إلى أنهم كانوا يفهمونه على أنه غير الزكاة من الصدقات النافلة فجاء النص ليوضح لهم أنه ليس من الزكاة نعم لأنه لم يستخدم لفظها ولا ما دل عليها ولكنه من الإنفاق الواجب أيضاً. فقد عدّ الشارع الحكيم الإمساك عن النفقة طريق إلى الهلاك؛ فهل يكون هذا في الإنفاق المستحب؟!

«هذا أمر بالإنفاق في طريق الإسلام، فكل ما كان سبيلاً لله وشرعاً له كان مأموراً بالإنفاق فيه وقيل: معناه الأمر بالإنفاق في أثمان آلة الحرب... الأظهر القول الأول، وهو: الأمر بصرف المال في وجوه البر من حج، أو عمرة، أو جهاد بالنفس، أو بتجهيز غيره، أو صلة رحم، أو صدقة، أو على عيال، أو في زكاة، أو

---

(١) قال الراغب في مفردات غريب القرآن ص: ٥٤٥: «والتهلكة ما يؤدى إلى الهلاك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم [٥٦٧١] ٦/ ٢٠. وفي المعجم الكبير للطبراني برقم [٩٧٠] ٢٢/ ٣٩٠، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم [١٠٨٤٨] ٨/ ٣١٧، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ... ورجالهما رجال الصحيح.

كفارة، أو عمارة سبيل، أو غير ذلك...»[١].

وقد أورد ابن العربي أن الوجوب أحد الأوجه التي احتملها النص؛ حيث قال: « أنها واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]»[٢].

-قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وهذا النص من النصوص التي يمكن أن يستأنس بها في هذا المقام، فقد قال ابن عاشور: "ومعنى ولا ينفقونها في سبيل الله انتفاء الإنفاق الواجب، وهو الصدقات الواجبة والنفقات الواجبة: إما وجوبا مستمرا كالزكاة، وإما وجوبا عارضا كالنفقة في الحج الواجب، والنفقة في نوائب المسلمين مما يدعو الناس إليه ولاة العدل"[٣]. وقد أورد القرطبي نحو هذا الرأي في تفسيره لما عد الآراء في بيان المقصود بالكنز، فقال: «...وقيل: الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك»[٤].

-قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩].

على الرغم من أن هذا النص وارد في سورة مكية أي قبل فرض الزكاة؛

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ٢/ ٢٥٠-٢٥١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٦٥.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ١٠/ ١٧٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي ٨/ ١٢٦.

إذ الزكاة فرضت بالمدينة. ولم ينشأ في مكة من التكليف بشأن المال شيء إلا أنه روي عن ابن عباس: إنه قال: إنه حق سوى الزكاة يصل به رحماً، أو يقري به ضيفاً، أو يحمل به كلاًّ، أو يغني محروماً"[1]. وكذا روي عن مجاهد: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤] قال: سوى الزكاة. وعن إبراهيم النَّخَعي قال: كانوا يرون في أموالهم حقًّا سوى الزكاة[2].

من السنة:

١- عن أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت، أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال: «**إن في المال لحقا سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة:** ﴿۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية»[3].

إن هذا الحديث يعتبر نص في مسألة فرض شيء في أموال الجمهور سوى الزكاة، ومع أن هناك كلام كثير حول سند هذا الحديث واضطراب متنه إلا أنه يشهد لصحة معناه ما تقدم من نصوص من القرآن تؤكد وجود حق في المال سوى الزكاة. وسيأتي الحديث عن هذا الحديث بالتفصيل في الترجيح.

٢- مما جاء في وقعة الأحزاب أن النبي ﷺ أرسل إلى عيينة بن حصن بن بدر الفزاري، وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان، وهو مع أبي سفيان: "**أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان؟ وتخذل**

---

(١) ينظر: التفسير المنير للزحيلي ٢٧/ ١٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١١/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، برقم (٦٥٩ و٦٦٠) ٤١/٢. قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح... وسيأتي الكلام على الحديث بالتفصيل في الترجيح بين الآراء.

بين الأحزاب؟»، فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت...»[1].

دلالة الحديث واضحة هنا على فرض مبلغاً مالياً غير الزكاة على أتباعه؛ إذ إن ثمار المدينة لم تكن ملكاً خالصاً لرسول الله ﷺ ولا لبيت مال المسلمين وإنما هي ملك للمسلمين جميعاً، وقد همّ النبي ﷺ أن يصالح بني غطفان على ثلثها، فيكون بهذا قد فرض مبلغاً من المال على أبناء الأمة دون أخذ الإذن الأمر الذي يرتقي بهذا المبلغ إلى درجة الضريبة أو الرسوم؛ فيدل ذلك على جواز أن يفرض الحاكم على الجمهور في غير الزكاة.

مع ملاحظة أمرين:

الأول: وجود الحاجة العامة، وهي دفع أذى الكفار المتكالبين على المدينة وأهلها ورد أذاهم.

---

(١) وقعة الأحزاب بعد وقعة أحد بسنتين، وذلك يوم الخندق ورسول الله ﷺ جانب المدينة، ورأس المشركين يومئذ أبو سفيان، فحاصر رسول الله ﷺ وأصحابه بضع عشرة ليلة، حتى خلص إلى كل امرئ منهم الكرب... فبينا هم على ذلك إذ أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن بن بدر الفزاري، وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان، وهو مع أبي سفيان: "أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان؟ وتخذل بين الأحزاب؟"، فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل إلى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس، وإلى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لهما: "إن عيينة بن حصن قد سألني نصف ثمركما على أن ينصرف بمن معه من غطفان، ويخذل بين الأحزاب، وإني قد أعطيته الثلث فأبى إلا الشطر، فماذا تريان؟" قالا: يا رسول الله إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله فقال رسول الله ﷺ: "لو كنت أمرت بشيء لم أستأمركما، ولكن هذا رأيي أعرضه عليكما" قالا: فإنا لا نرى أن نعطيه إلا السيف قال: "فنعم إذا".
أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف كتاب المغازي: باب: وقعة الأحزاب وبني قريظة، برقم (٩٧٣٧) ٣٦٧/٥. وبنحوه أخرجه الواقدي في المغازي ٤٧٧/٢. وأورده ابن هشام في السيرة النبوية ١٨٠/٤.

الثاني: توافر شرط خلو الخزينة من الأموال التي يمكن للحاكم أن يوظفها في ذلك دون الفرض على الجمهور؛ ظهر ذلك جلياً نتيجة طبيعية للحصار الذي فرض عليهم ولما استنزفهم منه حفر الخندق والإعداد للمعركة[1].

(١) فعن حميد قال: سمعت أنسا ﵁، يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، **فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع**، قال: «**اللهم إن العيش عيش الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره**» فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبداً

أخرجه البخاري في صحيحه في المغازي: باب: غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب برقم (٤٠٩٩) ١٠٧/٥.

وفي رواية أخرى: «... يؤتون بملء كفي من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سنخة، توضع بين يدي القوم، والقوم جياع، وهي بشعة في الحلق، ولها ريح منتن». أخرجه البخاري في صحيحه في المغازي: باب: غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب برقم (٤١٠٠) ١٠٨/٥. ووقع عنده برقم (٤١٠١) ١٠٩/٥ من حديث عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: أتيت جابرا ﵁، فقال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: "أنا نازل". ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب، فعاد كثيبا أهيل، أو أهيم، فقلت: يا رسول الله، ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق، فذبحت العناق، وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال: "كم هو" فذكرت له، قال: " كثير طيب، قال: قل لها: لا تنزع البرمة، ولا الخبز من التنور حتى آتي، فقال: قوموا " فقام المهاجرون، والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: "ادخلوا ولا تضاغطوا" فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز، ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية، قال: "كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة".

٣- عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار[1] أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]. إلى آخر الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾ [الحشر: ١٨]. «**تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق تمرة**......»[2].

فكأن غضب النبي ﷺ كان قرينة على أن الأمر بالصدقة هنا على محمل الوجوب؛ وذلك لما بالقوم من فاقة، فكان الإنفاق واجبا كل بحسب قدرته إلى أن تحقق الواجب وسدت الحاجة فتهلل وجه النبي ﷺ.

قال محمد بلتاجي عن دلالة هذا الحديث في هذا الباب على الوجوب: «ولو لم يكن غير هذا الحديث دليلاً لكفى......»[3].

٤- عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ:

فهل يقال في مثل هذا المشهد أن في خزينة بيت المال شيء؟!

(١) جاء في تطريز رياض الصالحين المبارك الحريملي ص: ١٣٩: «قوله: «مجتابي النمار» هو بالجيم وبعد الألف باء موحدة، والنمار جمع نمرة وهي كساء من صوف مخطط. ومعنى «مجتابيها» ، أي: لابسيها قد خرقوها في رؤوسهم. و «الجوب» : القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩] أي: نحتوه وقطعوه».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الزكاة: باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٧) (٦٩) ٢/ ٧٠٣.

(٣) ينظر: الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي محمد بلتاجي ص: ١٨٥.

«**من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له**»(١). قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رَأَيْنا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

قال ابن الجوزي: "[**رَأَيْنا**]: ظننا. وإنما ظنُّوا لأَنهم رجحوا الوجوب من أمره على الندب»(٢). فها هم الصحب الكرام أقرب الناس لرسول الله ﷺ وأدقهم فهماً لحركاته وسكناته ﷺ قد فهموا الوجوب لا الندب. وهذا ما أكده صاحب شرح العقبي؛ حيث قال : "والحاصل أن الوجوب لا يختصّ بالزكاة فقط، بل هناك واجبات تتعلّق بالمال..."(٣).

٥- عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه**»(٤).

وما يستدل به لأصحاب هذا الاتجاه هذا البيان، الذي تظهر فيه صورة الوجوب جلية؛ إذ نفى ﷺ عمن لم يلتزم بهذا البيان فلم يسد حاجة جاره المحتاج صفة الإيمان تشنيعاً على تركه ذلك، والتشنيع على الترك من أمارات

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في اللقطة: باب: استحباب المؤاساة بفضول المال، برقم (١٧٢٨) (١٨) ٣/ ١٣٥٤.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣/ ١٧٨.

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي الوَلَّوِي ٢٢/ ١١٩.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (٢١٦٦) ٢/ ١٢ من حديث عائشة رضي الله عنها. وسكت عنه الذهبي.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٢) ص: ٥٩ من حديث ابن الزبير رضي الله عنه.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٥١) ١/ ٢٥٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم (١٣٥٥٤) ٨/ ١٦٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

الوجوب؛ جاء في فيض القدير[1] معللاً التشنيع: «لإخلاله بما توجه عليه في الشريعة من حق الجوار وتهاونه في فضيلة الإطعام التي هي من شرائع الإسلام سيما عند حاجته وخصاصته».

الاتجاه الثاني: ذهب إلى عدم جواز فرض الدولة – إذا احتاجت – مبلغاً مالياً على الجمهور غير الزكاة، مستدلين بأدلة منها:

١- وروي من طريق أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته – تعني – النبي ﷺ يقول: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[2].

فهذا الحديث بمنطوقه يدل على عدم وجوب مال في مال المواطنين غير ما أوجبه الله تعالى من الزكاة، بل إن هذا الحديث نصّ في هذه المسألة سواء احتاجت الدولة أو كان في خزائنها ما يكفي.

قال النووي: «فقال الجمهور: المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب»[3].

٢- ما روي عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**»[4].

---

(١) ٥/ ٤٥٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته ليس بكنز، برقم (١٧٨٩) ١/ ٥٧٠. **وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الترجيح بين الآراء.**

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم المسمى: المنهاج ٧/ ٧١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، برقم (٦١٨) ٦/٢، وابن ماجه في سننه كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته ليس بكنز، برقم (١٧٨٨) ١/ ٥٧٠. وقال الترمذي: حديث غريب. وأشار الحافظ إلى ضعفه في التلخيص الحبير ٢/ ٣١٢.

استند من قال بعدم وجوب مال سوى الزكاة بهذا الحديث على مذهبه، فإن منطوق الحديث ينص على أن ما يجب على المسلم فقط هو الزكاة لا غير، ولا يخرج الحديث عن وجه الاستدلال هنا عما يمكن أن يوجه به ما بعده من الأدلة.

٣- ما روي عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤] قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من كنزها، فلم يؤد زكاتها، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال»[(١)].

وما روي عن عطاء، أن أم سلمة كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقالت: أكنز هو؟، فقال: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**»[(٢)].

فكلا النصين السابقين يشيران إلى أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، فمتى أديت الزكاة طَهُرَ المال، قال الشنقيطي[(٣)]: «... ولا شك أن هذا القول

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم [١٤٣٩] ١/ ٥٤٧، من حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده صحيح من حديث المصريين". يقصد حديث أبي هريرة المتقدم الذي ضعفه الترمذي وابن حجر. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٥/٤٨٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة: باب: ما أدي زكاته ليس بكنز ، برقم [١٤٠٤] ٢/ ١٠٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم [١٩٥٠] ٢/ ٤٩٦، والحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم [١٤٣٨] ١/ ٥٤٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه،

(٣) في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/ ١١٦.

جاء في المسالك في شرح موطأ مالك للمعافري الإشبيلي ٤/ ٥٢: «الكنز» في لسان العرب

أصوب الأقوال ; لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه ; لأن الزكاة تطهره..».

٤- عن أبي هريرة ﵁: أن أعرابيا أتى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا**»[(١)].

فهذا الحديث يشير إلى أنه لا مفروض سوى الزكاة وإلا لما أقره الرسول ﷺ على زعمه الاكتفاء بما ورد بالنص دون الإشارة إلى ما يمكن أن توجبه الدولة ضمن سلطاتها التقديرية التي منحها الشارع.

وبالجملة فقد قال ابن عبد البر[(٢)] بعد أن أورد سائر الأدلة السابقة: «وفي هذا كله دليل على أن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة وأنه إذا أديت زكاته فليس بكنز».

هو المالُ المجتمعُ المخزونُ فوقَ الأرضِ أو تحتها، هذا معنى ما ذَكَرَهُ صاحب «العين» وغيره، ولكنّ الاسم الشّرعيّ قاضٍ على الاسم اللُّغَويّ، فكلُّ كَنْزٍ مجتمع وليس كلّ مجتمع كنزٌ، هذا في الشَّرْعِ يطرد وينعكس، ويطرد في اللُّغة ولا ينعكس.وأمّا ما عليه الفقهاء، فعلى ما فَسَّرَهُ ابن عمر وعليه الجماعة؛ أنّه المال الّذي لا تؤدَّى زكاته، يريد أنّ هذا الاسم يختصُّ به في الشّرع؛ لأنّ أصل الكنز الجمع، وكلّ ما جمع فهو كَنْزٌ، ولكن الشّرع قد قرَّرَ هذا الاسم عنده لمن جمع المال على وَجْهٍ منع الحقِّ فيه، وعليه ينطلقُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية، فَتَوَعَّدَهُم تعالى على مَنْعِ الحقِّ، ولا يجوز أنّ يتوعَّدَهم على جَمْعِ مالٍ قد أُدِّيَتْ زكاتُه؛ لأنّه لا خلافَ بين المسلمين في جَوازِ ذلك».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة: باب: وجوب الزكاة ، برقم [١٣٩٧] ٢/ ١٠٥، ومسلم في صحيحه في ُيمان: باب: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة برقم (١٥) (١٤) ١/ ٤٤.

(٢) في الاستذكار ٣/ ١٧٥.

الترجيح:

يظهر من خلال النظر في أدلة كلا الفريقين أن ما ذهب إليه فريق المجيزين أظهر؛ وذلك لقوة أدلتهم وتماشيها مع مقاصد الشرع وحثه على تماسك المجتمع وتعاضده، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: من حيث الأدلة التي استدلوا بها وعمدة الباب حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» نفياً وإثباتاً، فمع ضعف الروايتين إلا أن أغلب أهل العلم رجحوا رواية الإثبات على رواية النفي لعلة التصحيف في رواية النفي.

فحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها يوصف بأنه نص في المسألة وقد جاء من طريق أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت، أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال: «**إن في المال لحقا سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية**»[٣].

وروي من طريق أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته -تعني- النبي ﷺ يقول: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[٤].

فمن حيث ضعف الروايتين فقد قال ابن الملقن: «هذا الحديث قال فيه البيهقي في «سننه» : أصحابنا يروونه في تعاليقهم، لست أحفظ له إسناداً. وقال النووي في «شرح المهذب» : هذا حديث ضعيف جدا لا يعرف... قلت -القائل

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، برقم (٦٥٩ و٦٦٠) ٤١/٢. قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح...

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته ليس بكنز، برقم (١٧٨٩) ١/ ٥٧٠، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الترجيح بين الآراء.

ابن الملقن-: وكذا أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه» سواء، وينبغي أن يعلم أن هذا الإسناد بعينه قد روي به حديث (في ضد) هذا المعنى وهذا لفظه: «إن في المال حقا سوى الزكاة» رواه الترمذي من حديث فاطمة بنت قيس، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. قال: ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، وهذا أصح. وقال الدارقطني في «علله» : يرويه رجلان ضعيفان. وقال البيهقي عقب مقالته السالفة: وروي في معناه أحاديث منها: حديث فاطمة بنت قيس «أنها سألت النبي ﷺ -أو قالت: سئل- عن هذه الآية: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤] قال: «إن في المال حقا سوى الزكاة» وتلا هذه الآية: ﴿۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ثم قال: وهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد ويحيى فمن بعدهما من حفاظ الحديث...»(١).

وقد رجح الشيخ أحمد شاكر أن يكون وقع تصحيف في لفظ الحديث حيث قال: «ووقع لفظ الحديث في ابن ماجه مغلوطًا، بنقيض معناه. بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»! وهذا خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه. وحاول بعض العلماء الاستدلال على صحة هذا اللفظ عند ابن ماجه، كما في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، وشرح الجامع الصغير للمناوي، ولكن رواية الطبري الماضية برقم [٢٥٢٧] وهي من طريق يحيى بن آدم، التي رواه منها ابن ماجه: تدل على أن اللفظ الصحيح هو ما في سائر الروايات. ويؤيد ذلك أن ابن كثير نسب الحديث للترمذي وابن ماجه، معًا، ولم يفرق بين روايتهما، وكذلك صنع النابلسي في ذخائر المواريث، إذ نسبه إليهما حديثًا واحدًا. ويؤيد أيضًا أن البيهقي، بعد أن رواه قال: «والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة - فلست أحفظ فيه إسنادًا. والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره». ولو كان في ابن

(١) ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٤٧٨ - ٤٧٩.

ماجه على هذا اللفظ، لما قال ذلك، إن شاء الله»[١].

قال القرطبي: «والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧] فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧] ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارا، والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا»[٢].

وعلى فرض صحة كلا الروايتين فإنه يمكن حل التعارض بينهما بحمل الموجبة على عدم وجود المال لدى الدولة وبحمل المانعة على وجود المال في خزينة الدولة وهو المطلوب. قال المناوي: «...بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين الخبر المار: «**إن في المال حقا سوى الزكاة**» لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل وذا ناظر إلى العوارض، وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى ﷺ قد يختلف ظاهرا باختلاف السؤال والأحوال فزعم التناقض قصور وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التأمل»[٣].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري المسمى جامع البيان عند الحديث (٢٥٣٠) ٣/ ٣٤٣.

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٢.

(٣) ينظر: فيض القدير ٥/٣٧٥. والتنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني ٩/ ٢٦٠..

قال في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للمعافري الإشبيلي ص: ٤٦٢: «فإنما ذلك ابتداء فأما العوارض والطوارىء فقد تتعين الحقوق في الأبدان بالنصرة للمظلومين ودفع الظالمين زائدا على الجهاد، وفي الأموال بإغناء المحتاجين وفك الأسرى من المسلمين، وقد قال مالك، رضي الله عنه: يجب على كافة الخلق أن يفكوا الأسرى ولو لم يبق لهم درهم».

ثانياً: من حيث المؤيدات الشرعية للقول بالجواز فمنها:

١- ما ثبت من واجبات مالية غير الزكاة بالنص قال ابن حزم: «قال أبو محمد: ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال: الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص ولا إجماع، وكل ما أوجبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأموال فهو واجب ونسأل من قال هذا: هل تجب في الأموال كفارة الظهار والأيمان وديون الناس أم لا فمن قولهم: نعم، وهذا تناقض منهم، وأما إعارة الدلو وإطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى: تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]»(١).

٢- ما روي عن بعض الصحابة الكرام – خاصة من كان منهم في موقع السلطة – من قولهم بهذا، منهم:

١. ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"(٢).

٢. ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه"(٣).

٣- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٤):

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٣/ ٦٨٦.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى بالآثار ٦/ ١٥٨. وقال: «هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة».

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكى ٢/ ٩٠. وينظر في الربط بين القاعدة والمسألة: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية «الضرائب» لصلاح سلطان ص: ٢٢٤.

فإذا كان من واجبات الدولة أن تمهد الطرقات وتوفر المرافق العامة للجمهور وكان لا يتم هذا الواجب إلا بفرض شيء من المال على الجمهور لقاء استخدامه واستغلاله من قبلهم لعدم كفاية خزينة الدولة لإنشاء تلك المشروعات فإن فرض تلك الرسوم يصبح واجباً.

وما يمكن أن يستعان به هنا من القواعد الفقهية قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[١]، والأصل أن الأخذ من أموال الناس بغير ما نصت عليه الشريعة الغراء محظور؛ لحرمة الملكية الخاصة، فلم يبح إلا لضرورة.

فإذا ما قال قائل وهل تُوصف المرافق العامة بأنها من الضرورات؟ فيجاب: بأنها على فرض أنها ليست من الضرورات فإنها لا تقل عن كونها من الحاجيات التي لا تتوقف عليها حياة الإنسان إلا أنها تضطرب وتكون في ضيق، والقاعدة تقول: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة[٢]؛ عليه فإن إنشاء المرافق العامة من الحاجيات التي إذا عجزت خزينة بيت المال فرض لأجلها في أموال الجمهور شيئاً.

تأسيساً على ما مضى فإن هذه الدراسة ترى أن فرض شيء في أموال الجمهور لإنشاء المرافق العامة حال عجزت خزينة بيت المال هو أمر مشروع.

ولكن يبقى السؤال: وفق أي مسمى سيكون هذا الأخذ؟ ضريبة. أجرة. رسوم.

فرع: مسمى ما تتقاضاه شركة المشروع من الجمهور

إن شركة المشروع ستتقاضى من الجمهور لقاء تقديم الخدمة لهم على مدار فترة تعاقدها مع الدولة مبلغاً من المال يفي لها بما دفعته لقاء إنشاء أو

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكى ١/٥٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٨.

إدارة المشروع يحقق لها مربحاً معيناً يوازي ما لو كانت ملكية هذا المشروع لها.

إن المصطلحات الحديثة المتعلقة بما تتقاضاه الدولة – أو شركة المشروع – من أفراد الرعية يتردد بين: الضريبة . الرسوم. الأجرة. فما مدلول كل منها؟ وأي منهم يصلح لأن يكون مسمى لما يُتقاضى؟

أولاً الضريبة: واحدة الضرائب؛ وهي: التي تؤخذ في الإرصاد[١] والجزية ونحوها[٢]. أو: ما يفرض على المِلْك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال[٣].

وفي لغة الاقتصاديين: رسوم تفرضها حكومة على دخل الأشخاص والشركات وعلى السلع والخدمات[٤]. أو هي: أي مبلغ تفرضه سلطة حكومية مختصه على الأشخاص والممتلكات وتحصله بهدف جمع المال لتغطية النفقات الحكومية[٥].

---

(١) تعني: مركز لجنود الجمارك المكلفون بحراسة الطرق والمحافظة على أمنها وجباية المكوس، ومن هذا أصبحت كلمة مكس تدل على ضريبة المرور. ينظر: تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دُوزِي ١٥٢/٥.

(٢) ينظر: تاج العروس ٢٤٩/٣.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط ٥٣٧/١. وجاء في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء نزيه حماد ص: ٢٨٩: «ومن الملاحظ أن مصطلح «ضريبة» قليل الاستعمال في كلام الفقهاء، وأنّ مرادفاته الدارجة على ألسنتهم وفي مصنفاتهم هي: «الكلف السلطانية» و«النوائب» و«الوظائف» و«الخراج» و«العشور» و«المغارم» و«المكوس».

(٤) ينظر: معجم الاقتصاد المعاصر تحسين التاجي الفاروقي ص:٤٣٨.

(٥) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال نبيه غطاس ص: ٣٩٥. وإلى هذا ذهب نزيه حماد في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص: ٢٩٠؛ حيث قال هي: «المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه لها من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون أن يقابل ذلك نفع معيّن لكلّ مموّل بعينه».

فهي بالنتيجة ما تفرضه الدولة سواء بمسوغ أو غير مسوغ كأحد موارد الدولة المالية، فما تفرضه على دخل الأفراد والشركات أو على السلع من ضريبة مبيعات مما ليس له مقابل تبذله الدولة له؛ إلا أن يقال: بدل تنظيم السوق، وهذا مستبعد، فمثل هذه الضرائب تشكل رافدا من الروافد المالية للدولة.

والمعيار في فرض الضرائب أنه: لا يجوز فرض الضريبة إلا في مال نام متجدد حتى تكون الضريبة من ثمرة المال ولا تكون من عوامل نقص أصله؛ حتى قال بعضهم: ما يؤخذ من الثمرة ضريبة وما يؤخذ من الأصل نهب وسلب، ولا يجوز أن تستنفذ الضريبة كل الثمرة حتى لا يشعر الفرد بأنه إنما يعمل لغيره فيذهب نشاطه[(١)].

عليه يستبعد أن ما تفرضه الدولة على استخدام المرافق العامة والبنى الأساسية والخدماتية أن يكون من باب الضرائب، لأن ما تفرضه في هذا الباب له ما يقابله وهو الانتفاع بشيء ما مقابل ما يدفعه الفرد[(٢)].

ثانياً الرسوم: جمع رسم، وهو: مالٌ تفرضه الدَّولة نظير خدمة تقدمها

(١) ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص: ١١٧.

(٢) تجد الإشارة إلى أن هناك نظريتين في تحديد الأساس في فرض الضرائب، هما:
أولاً: نظرية العقد الاجتماعي: فمن يؤصّل الضرائب وفق نظرية العقد الاجتماعي يرى أن فرض الضرائب تراضي الأفراد على أن يؤدي كل واحد منهم للحكومة جزءًا من ماله في مقابل قيامها بحماية الأجزاء الباقية وتمتعه بماله وحقوقه في ظل هذه الحماية، فالضريبة في رأي هؤلاء معاوضة أساسها التراضي.
ثانياً: نظرية الولاية العامة للدولة: فهناك من يرى أن فرض الضرائب بموجب ما للحكومة بمقتضى وظيفتها من الولاية العامة التي تخولها إلزام الأفراد بدفع جزء من مالهم لتقوم بمصالحهم من توطيد الأمن وتأمين البلاد من العدوان... ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص: ١١١

للأفراد «دفَع رسمَ النظافة»[١]. وبوَّابة الرُّسوم: بوَّابة تمنع المرور إلى أن تدفع رسم المرور. رسم الدخول: رسم أو ضريبة محدّدة لامتياز خاصَّة للمرور على جسر أو طريق. أو هي: ضريبة، عشر، خراج[٢].

وفي الاصطلاح: جاء في معجم المصطلحات أنه من مصطلحات علم المالية الحديث ويعني: «مبلغ من المال يجببه أحد الأشخاص العامة جبراً من الفرد، لقاء خدمة يؤديها له»[٣].

وهذا اللفظ غير مستعمل في مصطلح الفقهاء بهذا المعنى.

وفي لغة الاقتصاديين: أجرة تدفع لقاء خدمات تؤدى، خصوصاً لقاء خدمات مهنية وخدمات حكومية. أو مقابل الانتفاع بمرافق أو امتيازات حكومية[٤].

ثالثاً الأجرة: بالضم : الكراء، والجمع أُجَر؛ كغرفة وغرف، وربما جمعوها: أجرات بفتح الجيم وضمها، والمعروف في تفسير الأجرة: هو ما يعطى الأجير في مقابلة العمل[٥].

اصطلاحاً: فيطلق الأجر غالبا: على العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها. وهو في عقد الإجارة بمنزلة الثمن في عقد البيع[٦].

وفي لغة الاقتصاديين: عوائد عوامل الإنتاج كالأجور والرواتب والرسوم

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون ٢/٨٩٠.

(٢) ينظر: تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دُوزِي ٥/١٣٨.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء نزيه حماد ص: ٢٣٠.

(٤) ينظر: معجم مصطلحات: الاقتصاد. المال. وإدارة الأعمال نبيه غطاس ص: ٢٢٢.

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة [أ ج ر].

(٦) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء نزيه حماد ص:٢٥.

والعمولات والأرباح والريع وتوزيعات الأرباح والمزايا المستحقة(١). أو هي: الدخل المستحق نتيجة القيام بعمل أو تأدية خدمة(٢).

تأسيساً على ما مضى فهما – أي: الرسم والأجر - بمعنى واحد إن لم يكن الأجر أعم فيشمل ما تفرضه الدولة لقاء خدمة أو مصلحة أو منفعة كما يشمل ما يكون بين الأفراد والمؤسسات، بمعنى أنه يوظف على الصعيد الرسمي وعلى الصعيد الخاص. أما الرسم فجرى العرف المالي الحديث في توظيفه فيما تفرضه الدولة لقاء الانتفاع بمرفق أو مصلحة أو غير ذلك.

فالفرق بين الضرائب والرسوم:

أن الضرائب تكليفات ماليّة إجبارية على الأفراد وغالباً لا يكون مقابلها منفعة أو انتفاع للفرد، وهي نوع من أنواع التضامن الاجتماعيّ بين سكان الدولة، وأحد الموارد الماليّة للدول، إذ تسدّ احتياجاتها، وتغطية نفقاتها، بالتظافر مع باقي الموارد الماليّة.

أما الرسوم فهي المبالغ التي يدفعها الأشخاص بشكل إلزامي لقاء حصولهم على خدمات معيّنة، وبتاء عليه يجب أن يكون الرسم يوازي الخدمة المقدمة وفق معالجة حسابية معينة عند أهل الاختصاص؛ لأن الرسوم أساساً سداداً لتكلفة الخدمة المقدمة.

والذي يظهر من خلال هذه الدراسة بعد هذا العرض الموجز أن ما تأخذه الدولة - إن جاز لها - سيكون من قبيل الرسوم والأجرة لا من قبيل الضرائب.

مع أن عبد الوهاب خلاف(٣) يرى أن إصلاح الطرق مما يفرض من

(١) ينظر: معجم الاقتصاد المعاصر تحسين التاجي الفاروقي ص: ١٧٥-١٧٦.

(٢) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال نبيه غطاس ص: ١٨٩.

(٣) في كتابه : السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ص: ١١١.

الضرائب؛ حيث قال: «وإصلاح طرق مواصلاتها وري أرضها وكل ما تقتضيه مرافق الحياة فيها. فالضريبة في رأي هؤلاء فرض إلزامي تفرضه الحكومة على الأفراد بما لها من السلطان الذي كسبته بالتزامها تدبير المصالح العامة».

ولعل الشيخ استخدم اللفظ على عمومه دون أن يتوقف عند ما يقصد به الضريبة بمعنى الضريبة أو الرسوم ، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

من خلال هذه الرحلة في سبر غور هذا العقد والبحث عن جوهره توصلت هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات هلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج: تكمن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في الآتية:

١- عقد البوت **[B.O.T]** يمثل المشروعات التي تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات - وطنية كانت أم أجنبية وسواء أكانت شركة من شركات القطاع العام أم القطاع الخاص وتسمى [شركة المشروع] - وذلك لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة الإدارية.

٢- عقد البوت **[B.O.T]** هو البديل الذي يحفظ هيبة الدولة من الاقتراض محلياً أو خارجياً لإنشاء المشاريع الحيوية من البنى التحتية والمرافق العامة؛ إذ تتولى شركة المشروع تمويل إنشاء أو إدارة تلك المشروعات دون أن تتحمل خزينة الدولة أدنى عبء. وفي الوقت ذاته يتحقق المراد من وجود المرافق العامة والخدمات والبنى التحتية

٣- عقد البوت **[B.O.T]** جائز من الناحية الشرعية.

ثانياً: التوصيات: إن أهم ما يمكن أن توصي به هذه الدراسة هو الآتي:

١- توظيف عقد البوت **[B.O.T]** في المشروعات العامة والخاصة للتقليل من حجم البطالة لما فيه من تشغيل للأيدي العاملة والتي غالباً ما تكون وطنية.

٢- التوسع في تفعيل دور عقد البوت **[B.O.T]** في جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الخارجية ؛ بهدف التكسب وتحقيق الربح.

٣- استغلال عقد البوت **[B.O.T]** في تنفيذ مشروعات البنى التحتية وما تتطلبه الحياة المجتمعية من مشروعات تحقق العيش الكريم للمواطنين.

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.

٢. الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث القاهرة.

٣. أحكام القرآن لابن العربي. علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م

٤. الاختيار لتعليل المختار مجد الدين أبو الفضل الحنفي. تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧ م

٥. الأدب المفرد للبخاري، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

٦. الاستذكار لابن عبد البر. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٨. الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، ١٩٩٥مـ.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٩٦٨م

١١. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، ٢٠٠٠م.

١٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

١٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

١٤. عقود الامتياز منشور بحث ضمن دراسات المعايير الشرعية، النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية [١-٥٤] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، طبعة جديدة.

١٥. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٦. بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط١.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

١٩. البناية شرح الهداية للعيني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٠. البهجة في شرح التحفة للتسولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي تحقيق: مصطفى حجازي وآخرون، التراث العربي: سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م

٢٣. التحرير والتنوير لابن عاشور. الدار التونسية للنشر – تونس. ١٩٨٤م.

٢٤. تطريز رياض الصالحين المبارك الحريملي، عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٥. تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية محمد الجعبري، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠١٢م.

٢٦. تفسير الطبري المسمى جامع البيان للإمام الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٧. التفسير المنير للزحيلي. دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ

٢٨. تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت.

٢٩. تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩م.

٣٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٩٥م.

٣١. التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني. تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ٢٠١١م.

٣٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

٣٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

٣٤. مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣ ، ٢٠٠٥م.

٣٥. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٣٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير أحمد الصاوي – مطبوع بهامش الشرح الصغير-، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٩٩٥م.

٣٨. الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٣٩. دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية شقيري موسى وأسامة سلام. دار المسيرة، عمان، ط٣، ٢٠١٣م.

٤٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م

٤١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتى، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٤٢. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي الوَلَّوِي . دار آل بروم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

٤٣. الذخيرة للقرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٤. رد المحتار على الدر المختار : حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٤٥. روضة الطالبين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٩٩١م

٤٦. سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية «الضرائب» دراسة فقهية مقارنة صلاح الدين عبد الحليم سلطان، تقديم محمد بلتاجي، دار سلطان للنشر، أمريكا، ٢٠٠٤م.

٤٧. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٨. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م

٤٩. السيرة النبوية لابن هشام في السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.

٥٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم مخلوف. علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٥١. شرح النووي على صحيح مسلم المسمى: المنهاج. دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢، ١٣٩٢

٥٢. شرح حدود ابن عرفة الرصاع التونسي المالكي ، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ

٥٣. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت.

٥٤. شرح منتهى الإرادات : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٣م

٥٥. شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (تأسيس. إجراءات . نشاط) فتحي زناكي، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠١٢م. .

٥٦. الشهب اللامعة في السياسة النافعة لابن رضوان المالقي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء – المغرب، ط١، ١٩٨٤م.

٥٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م .

٥٨. عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير؛ إعداد الباحث: هارون خلف عبد الدلو، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة، ٢٠١٥م.

٥٩. عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام د. جابر جاد نصار. دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

٦٠. فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٦١. القاموس لمحيط للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

٦٢. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد نزيه حماد، دار القلم دمشق، ط١، ٢٠٠١م.

٦٣. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٦٤. كتاب الخراج لأبي يوسف، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

٦٥. لجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٦٦. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٦٧. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م

٦٨. المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٦٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٤ م.

٧٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد [١٩] ، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ط١، ٢٠١٣م. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالشارقة ٢٠٠٩م.

٧١. المحكم والمحيط الأعظم ابن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٧٢. المحلى بالآثار لابن حزم. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧٣. المدونة الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٧٤. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٢، ١٨٩١م.

٧٥. المسالك في شرح موطأ مالك للمعافري الإشبيلي، اعتنى به: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القرضاوي، دار الغَرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م. «

٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي المكتبة العلمية، بيروت.

٧٧. المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٨. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، طبعة جديدة.

٧٩. معجم الاقتصاد المعاصر تحسين التاجي الفاروقي. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٨٠. معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون. عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٨١. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

٨٢. معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال نبيه غطا. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٨٠ .طبعة جديدة ٢٠٠٠م.

٨٣. مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني : تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٤. الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٨٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

٨٦. المهذب للإمام الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

٨٧. الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م

٨٨. الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.

٨٩. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٨٦م.

٩٠. نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام لمحمد عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط٢، ١٩٩٠م.

٩١. نظام البناء والتشغيل والتحويل **B.O.T** أمل نجاح البشبيشي، بحث ضمن سلسلة: جسر التنمية سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية. تصدر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت. العدد الخامس والثلاثون نوفمبر /تشرين الثاني ٢٠٠٤ السنة الثالثة.

٩٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٩٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٩٤. والفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٩٥. الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر المعاصر بيروت، إعادة ط٢، ٢٠٠٦م.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلاميَّة علميَّة مُحكَّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلــة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمــة تعنــى بالبحــوث والدراســات الإسلاميـــة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

invested them in other projects and simultaneously built the infrastructure of the state without bearing any cost.

What is the nature of such contracts? How are they suitable for the Islamic Regulation? In which fields these contracts can be applicable? How far it is legal to utilize these contracts by the state in public utilities? The study hereof shall answer all these questions.

In this field, few writings have been conducted but there is still chance to conduct more studies that may add or achieve any outcome.

This study was conducted in an introduction, preamble, two objects of research and a conclusion. The introduction included the title of the study, its problem and significance. The preamble on the other hand stated the concept of [Build−Operate−Transfer] contract, its nature, constituent elements and forms. Meanwhile the first object or research came up to set the legal adaptability and the second object to set the fields in which this contract can be utilized and the state range of authority in its utilization in the construction of public facilities. Then the research is concluded by the achieved outcomes and recommendations.

Introduction

The condition of the state treasury weighed against the projects required to be executed in the state needs to be studied so as to give priority for one part over the other or to put off something till further notice or to cancel some of the projects listed in the agenda of government strategy plan with all its assisting and aiding parties.

In order to execute the projects listed within the state public utilities program and the basic services to facilitate the natural daily community flow, then the state treasury may become overburdened, and this forces it to seek for internal indebtedness from companies and banks or external indebtedness either from the International Monetary Fund or other countries. In both cases, there shall be negative consequences borne by the state for it is no secret to anybody what the internal debt means bringing about usurious interest and etc… as well as the external debt, especially from the International Monetary Fund which controls the internal and external policy of the state and may even go beyond to interfere in the system of laws and regulations which consequently shall make the state lose its prestige and entity.

Since this is a public issue, that is, not relevant to a certain country, both law and economic thinkers started reviewing the regulations and methodologies relevant thereto and sought for methods to take the edge of the burden on the state treasury or limit it by developing and modernizing such laws and methods or replacing them to achieve the aspired aim.

With this regard, they have come up with concluding contracts authorizing the private sector to execute the state infrastructure projects and benefit from them for a certain period of time then hand them over to the state knowing that the earned revenues in that period shall be given to the private sector companies which executed the projects thereof. These contracts are referred to as [Build–Operate–Transfer] contracts.

In this case, the state preserved its financial resources or even

3

Recruitment of construction, operation and transport contract in the establishment and management of public utilities

Prepared by:

Dr./ Ahmed Al-Jazzar Bushnak

Professor of Islamic jurisprudence and its origins

Asmaria Islamic University - Libya

1439 e - 2018

Second topic: Controls of permissibility in medical secret disclosing and situations in which it is allowable to disclose them. It has three sub-topics, as follows:

First sub-topic: Report infectious diseases.

Second sub-topic: Report births and deaths.

Third sub-topic: Report to prevent committing a crime.

Third topic: Satisfaction and its impact on medical secrets disclosing. It has three sub-topics, as follows:

First sub-topic: Concept of satisfaction in language and terminology.

Second sub-topic: Satisfaction conditions in Islamic Fiqh.

Third sub-topic: Satisfaction in secret disclosing.

Conclusion: It includes the most important research results and recommendations.

is no proof so more than ALLAH's, Glorified and Sublime be He, words: "If you [have reason to] fear from a people betrayal, throw [their treaty] back to them, [putting you] on equal terms. Indeed, ALLAH does not like traitors." (Verse meaning of Al-Anfal 58), His words, The Almighty: "Indeed, ALALH defends those who have believed. Indeed, ALLAH does not like everyone treacherous and ungrateful." (verse meaning of Al-Hajj 38).

2- Islamic Fiqh is considered as the most dignified sciences in degree and the most precious standing and honorable position, because it keeps rights and selves, and clarify Halal and Haram practically. It is one of prophets' and messengers' functions.

3- This subject contributes in treating one lesion of contemporary society lesions, which has penetrate due to staying away from the Holy Quran and Nobel Sunnah, it is disclosing secrets generally and disclosing secrets of patients by physicians particularly.

4- Intending to clarify what is done by Islamic jurists of successful effort in illustrating the secret preservation ensuring right keeping and protecting human honors and selves.

For this importance, I asked help from ALLAH, the Almighty, to write this research, which has come in introduction, preamble, three topics, and conclusion as follows:

Introduction: It contains the research title, and reasons of selecting this subject and its importance.

Preamble: It includes illustration of research title vocabulary, as follows:

- Secret in language and terminology.
- Medicine in language and terminology.
- Patient in language and terminology.

First topic: legality of secret keeping and its Islamic ruling.

It has three sub-topics, as follows:

First sub-topic: Privacy in human life and its Islam perspective.

Second sub-topic: Secret keeping in Islamic law.

Third sub-topic: Ruling of secret disclosing in Islam law.

Introduction

All praise is due to ALLAH, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable messenger, our master, Mohammad and upon his family, companions, and who followed them with good to the Day of Judgment.

After that…

Islamic law has come in integrated principles ensuring the ALLAH's slaves benefits, preventing evil and corruption from them, maintaining their rights, and taking care of their sacred rites, and protecting their blemish and loins. Islamic law has superiorly looked after protecting and preserving of personal rights, however these freedoms are not absolute without restriction or limitation, but the Islamic law has put controls for them maintaining others' sacred rite, and preserving security and stability of the society.

There is no doubt that Islam recognizes and admits the right of human to preserve their privacy, and not to assault it, either by espionage, or visual or audio tracking, and not to disclose secrets of the person, or otherwise harming the private human life. Islam has allocated for such overtaking penalties, which would deny the person's justice who has commit these crimes, or in modern words: to their loss of consideration, because these crimes forms disruption of the society structure.

There is no doubt that disclosing medical secrets of the patient by the physician treating them is considered as crime of the most villainous crimes because it has exploiting of the human weakness of the patient for any exploiting purpose. So, Islamic law has the contribution in criminalize this disgraceful act.

Reasons of selecting this subject and its importance:

1- To clarify the greatness of Islamic law in keeping secrets and to be prohibited for any trial of violating their sacred rites and privacy. There

2

Islam perspective On protection medical secrets of the patient

Prepared by:
Dr./ Kamal Al-Zahran

Abstract

The researcher discusses the jurisprudential rulings for marrying orphaned girls، and the researcher was exposed to the meaning of orphan، and he who lost his father before puberty، and then spoke about the opinion of the jurists in marrying orphaned girls، where the researcher sees that a guardian other than the orphan's father can let her marry، provided that a competent spouse free of defects، as scholar theme option for orphan or dissolution of marriage accepted after puberty، and that its legitimate option to continue the marriage after learning it after puberty or opposed it، and then turn to the judge to avoid the marriage Contract Keywords: marriage، orphaned girls، legitimate option.

1

Marriage of orphans girls in Islamic jurisprudence

Dr Hassan Taisir Abdul Rahim Shammout

Associate professor of religious judiciary /

Department of Islamic Jurisprudence

College of Sharia-Jerash University

Jordan

contract in the construction and management of public utilities.

This research significantly aims at the activation of this contract so as to enable our government to make use of it in a world full of huge amounts of public dept. By the implementation of this contract, many benefits can be achieved including;

1. Cost-saving for the state treasury and minimizing the public dept.

2. Providing service, developmental and operational projects for both citizens and country.

3. Enriching the activity of investment companies which in turn shall enrich the labor market and reduce unemployment.

All we seek by conducting and publishing such researches is to serve and strengthen our society based on detailed considerations subject to university standards making scientific research more likely to be right.

We pray to Allah to let others benefit from these researches as He [alone] is worthy [of this plead] and is able to bring this pass.

May Allah bless our prophet Mohammad, his Family and Followers.

personal affairs is that law leaves the case to the discretion of the judge whilst Islamic legislation leaves the decision to the legal custodian (Wali) who bears the bigger responsibility of his daughter or granddaughter or his sponsored as he shall bear their shame and infamy. Therefore, he was appointed to choose what's good for her and prevent what's harmful. This is the reason why these cases were referred to as "Personal Status" as they remain connected to people. An individual and its custodian is of better knowledge of their interest than the judge.

Islam linked marriage to the concept of lust, whilst law linked it to the legal age as if it is an act of getting a driving license or demanding the right to vote.

Seculars consider marriage for young girls when it is necessary as domestic violence so that it would be more powerful to enforce their opinion and impose communities to accept their immature view. By their flagrant interference in people's personal status, they reveal their false call for liberty and protecting people from being domineered. They rather domineered people's liberty and want to issue judgments relevant to their perspective with no consideration for all human needs in accordance with their communities!!

The Second Research:

The Islamic opinion about protecting the medical secrets. The researcher stressed the human right in keeping his personal affairs and secrets especially when it is relevant to medical issues.

Keeping people's secrets relevant to their own personality if these secrets are either medical or social is indisputable. However, we find some means of mass media seek nothing but revealing people's issues, defects, misdeeds or even their secrets. In this case, they are not committed to the work ethics. Officers in-charge should interfere to control media and prevent the revealing of defects and misdeeds for which covering is better than revealing.

The Third Research:

Deployment of [Build-Operate-Transport 'transporting ownership']

Introductory

written by chief editor

All thanks is to Allah, whom we seek His help and forgiveness. We seek refuge in Allah from whatever evil our hearts conceal and from the consequences of our evil deeds. Whoever Allah grants guidance will never be led astray. Whoever He leads astray will never find guidance. I attest that none is worthy of worship except Allah, who has no partners, and that Mohammad is His slave and Messenger.

Having said that, this is the twenty ninth edition issued by the coming of Shawwal and Eid Al-Fitr. The magazine is at its thirteenth anniversary. We all pray to Allah to return these blessing days with a change in the reality of this nation, moving toward glory and dignity.

Again we ask Allah - the Almighty - to match the advancement in the magazine's age with the advancement in the scientific research in its planning and outcomes and to apply these outcomes rather than being only kept as ink on papers.

In this edition, three researches are published as below;

The First Research:

Marriage of Orphan Girls in Islamic Jurisprudence. Orphan here refers to young aged girls. Seculars classify such kind of marriage as domestic violence.

When Islamic religion allows marrying young ladies, it is not being made a basis for marriage since marriage is originally for mature ladies, but as the basis of legislation is considering all needs, Islamic legislation considered the need of the young ladies to marry if necessarily needed either to achieve benefit or to prevent harm.

Considering needs is included in positive legislation as in a lot of cases when law rules to allow marriage for a young girl in an extrajudicial manner after a decision is taken by the court in the Advisement Chamber. However, the difference between the positive law and the Islamic legislation in the

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

جامعة الاسطرلاب الدولية
INTERNATIONAL ASTROLABE UNIVERSITY

A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

The Central Office for
Islamic Academic
Quest

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Thirteen years   1439H / 2018   Issue No. 29

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

مجلة البحث العلمي الإسلامي

جامعة الاسطرلاب الدولية
International Astrolabe University

السنة الثالثة عشرة - العدد الثلاثون - ٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ. الموافق ٢٠١٨/١٢/٣٠ م. - تصدر كل ٦ أشهر مؤقتاً

جامعة الاسطرلاب الدولية
International Astrolabe University

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

مجلّة إسلاميّة علميّة محكّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الثالثة عشرة العدد الثلاثون

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ.

٢٠١٨/١٢/٣٠ م.

المراسلات: لبنان – طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
بريد إلكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: *13903*

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word). وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد الثلاثون، السنة الثالثة عشرة ٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ - الموافق ٢٠١٨/١٢/٣٠ م.

المحتويات

العدد الثلاثون، السنة الثالثة عشرة ٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ - الموافق ٢٠١٨/١٢/٣٠م.

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمـد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فهذا هو العدد الثلاثون ، يصدر بالتزامن مع المؤتمر الدولي الثامن عشر (الوسطية والاعتدال وأثرهما في حياة المسلمين المعاصرة) الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الاسطرلاب الدولية بالتعاون مع اتحاد الجامعات الدولي – تركيا – وجامعة أوروبا الإسلامية، وجامعة بروكسل الأوروبية.

ويركز المؤتمر على جوانب مهمة ، منها:

١. بيان مفهوم الوسطية في الإسلام.

٢. بيان معالم الوسطية في العقائد والعبادات والتشريع.

٣. بيان أثر الوسطية والاعتدال فـي حياة المسلمين وانعكاسه على السلـم الأهلي والأمـن والاستقرار وتحقيـق النهضة الشاملـة ، واستعادة الدور الريادي في المجتمع الدولي.

٤. أسباب معوّقات تحقيق الوسطية في حياة المسلمين المعاصرة ، والتي أهمها:

أ- الانحراف في منهج التلقي واستمداد المفاهيم الدينية.

ب- التربية الخاطئة.

ج- البطالة والحرمان (الجانب الاقتصادي والاجتماعي).

د- الظلم، التعسف في استخدام السجون ، الأحداث السياسية ، والمجازر البشعة.

٥. دور المؤسسات الدينية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والأمنية ، والاقتصادية، والتربوية، في تحقيق الوسطية.

إن الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات الأهلية ، في تنظيم المؤتمر، وإخراج أبحاثه إلى حيز الوجود ، ليدل دلالة قاطعة على أن المجتمع الأهلي في عالمنا الإسلامي لايزال يسبق المؤسسات الحكومية في معالجة الظواهر الخاطئة في مجتمعنا الإسلامي ، كما يدل على تحسُّس المؤسسات العلمية والتربوية بمشاكل العالم الإسلامي ، وأخذ المبادرة في محاولة وضع الحلول الناجحة لها.

وعلى أمل أن يحقق المؤتمر أهدافه ، بالتوصل إلى نتائج وتوصيات مهمة ، يبقى الدور الأهم في ترجمة تلك التوصيات في الواقع العملي ، وهذا يتطلب التعاون بين كافة المؤسسات في المجتمع الإسلامي ، لاسيما الدينية، والتربوية ، والاجتماعية ، والاقتصادية .

شكر الله لهذه المؤسسات الجامعية ، دورَها ، وما تقوم به في خدمة مجتمعنا ، وقد قال نبينا ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

علم وبحث

البحوث والدراسات

I. A. U

جامعة الاسطرلاب الدولية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مجلة

البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلاميَّة علميَّة مُحكَّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

مجادبة كريمة
مرحلة الدكتوراه جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

أسس تزكية النفس الإنسانية

الملخص:

إن السعادة الحقيقية لا تكون إلا لصاحب النفس المطمئنّة، وهي نفس المؤمن التي تجمع كثيراً من الصفات، والخصائص الإنسانية الحسنة التي تؤثر بشكل واضح في السلوك الإنساني، ومن وصل إلى هذا المقام فقد فاز، ومن لم يتصف بها هلك وخسر، النفس السليمة هي نتيجة لتربية صحيحة على الكتاب والسنة، تربية تهتم باستخدام العقل وتحث على طلب العلم وتقوية الجسم، وتزكية النفس من خلال أدائها لمختلف الأعمال الصالحة من صلاة وصوم وزكاة وحج وذكر لله تعالى.

الكلمات الافتتاحية: تزكية، النفس، النفس المطمئنة.

Résumé:

Le vrai bonheur n’est obtenu que par celui dont l›âme est rassurante, cette âme regroupe plusieurs caractéristiques humaines qui influent d›une manière claire sur le comportement humain; quiconque qui atteint cette étape est considéré comme gagnant par contre celui qui ne remplit pas ces conditions est considéré comme perdant et anéanti. L'âme saine est le résultat d›une bonne éducation sur les principes du livre sacré et de la sounna; cette éducation repose sur l›utilisation de la raison et vise à l›obtention: du savoir le renforcement physique de l›individu; et l›épanouissement de l›âme qui par l’accomplissement des différents actes vertueux à savoir la prière, le jeune de ramadan, la zakat, le hadj et celui qui ne cesse d›implorer le dieu tout puissant. Mots clefs: épanouissement; âme; âme rassurante

مقدمة:

إن شرف الإنسان و أفضليته التي فاق بها جملة من أصناف الخلق باستعداده لمعرفة

الله ــ سبحانــه وتعالى ــ التــي هي في الدنيا جمالــه وكماله و فخره، وفي الآخـرة عدته و ذخره، فالنفـس الإنسانيــة هي التــي يتوجه إليها الخطاب الإلهــي ، والذي جاء أساســاً لتحقيق الصفاء، و السمــو والاطمئنان الــذي تطمح إليه كل نفس بشرية. و يعتبر موضــوع النفس الإنسانية من أهم الموضوعــات التي بحثتها المعارف الإسلامية، و حظيت باهتمــام متزايد من قبل علماء التزكية، النفس، المتكلمين، الفلاسفة و المتصوفة، ولازال إلى عصرنا الحالي.

ولقــد تناول القرآن الكريم النفس الإنسانية من خلال نظرته العامة للإنسان باعتباره كائناً مكرماً على سائر المخلوقات وآية من آياته الكبرى، و سعادته في الدنيا والآخرة موقوفة على مدى تأديبها، و تزكيتها كما أن تعاسته و شقاءه منوط بفسادها و خبثها.

إشكالية البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

– ماهي ماهية النفس الإنسانية و ماهي حقيقتها؟

– وماهي وسائل وأساليب تربية النفس وتزكيتها لتترقى إلى مقام الصالحين والصديقين؟

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع آراء و أقوال بعض العلماء في حقيقة النفس البشرية.

أهداف الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في مجموعة من العناصر منها:

– انتشار الأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب وغيرها خاصة في عصرنا هذا، والذي أصبح مسعــى كل إنسان تحقيق الراحة النفسية والطمأنينة، وهنا جاء هذا البحث لبيان طريقة الوصول إلى طمأنينة النفس.

– الحاجــة الملحة لإبراز منهج تزكية النفس بصورته المشرقة المستقاة من الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة بعيداً عن الإفراط و التفريط.

ــ إن النهوض الحضــاري لا يتم إلا بها لقوله تعالــى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ (سورة الأنفال:٥٣).

أولاً- حقيقة النفس

تعريف النّفس

لقــد اهتم القرآن الكريــم بالنّفس البشرية، وأولى لها اهتماماً كبيــراُ وعناية فائقة، ويظهر ذلك جليًّا من خلال الآيات الكريمة الواردة في شأن هذه النفس، فهي التي يُطبق بها دين الإسلام

فـي هذه الحيـاة، فما هي حقيقة النّفسـ؟ وللإجابة عن هـذا التساؤل، وقفت عنـد معنى النفس فـي اللغـة ثم في القرآن الكريم، ثم تعرضت إلى أنواع النفسـ الإنسانية التي ذكرتها آيات القرآن الكريم.

أ. لغة: جاء في القاموس المحيط أنَّ النَّفْسَ:

١- عين الشيء: جاء نفسه.

٢- السعة والري: ومنه شراب ونفس أي ذو سعة وري.

٣- النفس: المال الكثير.

٤- النفس: الروح، وخرجت نفسه.

٥-النفس: العند﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَ﴾ (سورة المائدة: ١١٦)، أي ما عندي وما عندك، أو حقيقتي وحقيقتك.[١]

وجـاء في معجم مقاييس اللغة من معاني النّفس: النّفسـ، الدّم، وهو صحيح، وذلك أنه إذا فقد الدّم من بدن الإنسان فقد نفسه، والنَّفْس قوامها بالنَّفَس.[٢]

ب. اصطلاحا: إن النّفس تطلق على ثلاثة معان:

١- النفس بمعنى الذات الإنسانية كلها جسم وروح.

٢- النفس بمعنى الروح التي تقبض عند الموت.

٣- النفس بمعنى الجانب المدرك من الإنسان وهو العقل.

يعرفهـا الجرجاني في كتابه التعريفات: «هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسمّاها الحكيم: الروح الحيوانية، فهو جوهر مشرق للبدن فعند الموت ينقطـع عن ظاهر البـدن وباطنه»[٣]. أما في القرآن الكريـم وردت كلمة» نفس» في ٣٦٧ ثلاثمائة وسبعة وستين موضعا[٤] و في أكثر من أربعين سورة، ولقد وردت بصيغة المفرد والجمع بصورتين نفوسـ وأنفس كما وردت مضافـة لضمير المتكلـم والمخاطب والغائب، المذكـر والمؤنث وجمعاً

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (نفس)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت ـ لبنان، ط٢: ١٤٢٦ه ـ ٢٠٠٥م، ص: ٥٧٧، ٥٧٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مادة (نفس)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه ـ ١٩٧٩م، ج٥، ص:٤٦٠.

(٣) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص:٢٤٣.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر، ص: ٧١٠-٧١٤.

وإفراداً أيضا، معرفة بأل ونكرة[1].

استعمل القرآن تعبير النفس أولًا بمعنى: القلب، قوله تعالى: ﴿وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ (سورة النجم: ٢٣)، أي القلوب، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ أي قلبي، ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ (سورة يوسف:٥٣).

وقال تعالى:﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ (سورة ق: ١٦) وقال سبحانه: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ﴾ (سورة الإسراء: ٢٥) يعني قلوبكم.

الثاني: من أنفسكم أي منكم. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ (سورة التوبة: ١٢٨) أي منكم.

الثالث: النفس الإنسان. قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (سورة المائدة: ٤٥) أي الإنسان بالإنسان، كقوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ (سورة المائدة: ٣٢).

الرابع: اقتلوا أنفسكم أي ليقتل بعضكم بعضا. قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ (سورة البقرة:٥٤)، ليقتل بعضكم بعضا.

الخامس: النفس الروح، قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ (سورة الأنعام: ٩٣) أي أرواحكم، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ (سورة الزمر: ٤٢)، يعني يقبض الأرواح.[2]

السادس: أنفسكم أي أهل دينكم. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٩)، يعني أهل دينكم.

السابع: نفس الإنسان جملته قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ (سورة النساء: ٦٦)، يعني أن يقتل الرجل نفسه.

الثامن: النفس العقوبة. قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (سورة آل عمران:٣٠)، أي عقوبته.

التاسع: النفس الأم. قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (سورة النور:١٢) يعني بأمهاتهم خيراً.

(١) لمحات نفسية في القرآن الكريم، عبد الحميد الهاشمي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، العدد ١١، ١٤٠٦هـ، ص: ١٥٠.

(٢) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر، الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٣، ص: ٤٦٢.

العاشـر: النفس الغيب. قوله تعالى: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَ﴾ (سورة المائدة: ١١٦)، أي تعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبك.

الحادي عشـر: آدم ومنه قوله تعالـى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ (سورة النساء:١)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ (سورة الأنعام:٩٨).

الثانـي عشـر: الجماعـة، ومنه قولـه تعالـى: ﴿إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ (سورة آل عمـران:١٦٤). وكقوله تعالـى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ (سورة التوبة: ١٢٨).[1]

وموجـز القول، فإن كلمة «نفس» في القرآن الكريم باستثناء دلالتها على الذات الإلهية فإنها تدل على الإنسان ذلك الكائن الحي المتكامل في جميع مكوناته الجسمية والفكرية والسلوكية وفي مقوماته الوراثية والمكتسبة وفي دوافعه وميوله.

٢ـ مراتب النَّفس في القرآن الكريم

يُلاحظ على عبارات العلماء أنهم اختلفوا في التعبير عن مراتب النفس الإنسانية، وكم عدد هذه المراتب؟ فعدها

البعض سبع مراتب مضمناً بعض الصفات لهذه المراتب.

لكـن الذي عليه جمهور العلماء أن مراتب النفس الإنسانية ثلاث مراتب، وقد ذكرها القرآن الكريم وهي:

١- النفس الأمّارة.

٢- النفس اللوّامة.

٣- النفس المطمئنّة.

أولا-النّفس الأمّارة: فالنفس هي المتهمة في القرآن بالشح والوسواس والفجور والطبيعة الأمـارة[2]، فمن صفات النّفس الإنسانية، أنها أمَّـارة بالسوء فترى النفس تأمر بالخير، ولكن في كثيـر من الأحيان تأمـر بالسوء أكثر من الخير، لأن النفس تميل بطبعهـا إلى الشر أكثر من ميلها إلـى الخيـر، بأنها تقتـرف المحرمات وتكسل عن الطاعـات، وهذا حال أغلـب النفوس؛ وقد عبر

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ، ص:٨١٨، وإصلاح الوجوه والنظائر، مرجع سابق، ص:٤٦٣.

(٢) القرآن كائن حي، مصطفى محمود، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ص: ٢٢.

القــرآن الكريم عن النّفس الأمارة بالسوء في قصة امــرأة العزيز قال تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (ســورة يوســف: ٥٣) ، أي أن هذا الجيش من الأنفس البشرية شأنه الأمر بالسوء ،لميله إلى الشهوات وتأثيرها بالطبع، وصعوبة قهرهــا وكفهــا عن ذلك (إلا ما رحم ربــي) إلا من رحم من النفوس فعصمها عــن أن تكون أمارة بالسوء.[١]

وفي نفس السياق يذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) إلى: وما أبرئ نفسي مــن الخطأ والزلل فأزكيها« إن النفس لأمارة بالســوء»، يقول: إن النفس نفوس العباد تأمرهم بما تهــواه، وإن كان هواهــا في غير ما فيــه رضا الله، (إلا ما رحم ربي) ، يقــول: إلا أن يرحم ربي من شاء من خلقه فينجيه، من اتباع هواها وطاعتها فيما تأمره به من السوء إن ربي غفور رحيم.[٢]

فعندمــا تتحالف النفس مع الشيطان وتقف في صفه تصبــح مثله مصدر الشر، وأما أصلها فآمرة مأمورة إن ائتمرت بأمر الله أمرت بالحق والخير، وإن ائتمرت بأمر الشيطان أمرت بالباطل والسوء.[٣]

ثانياً- النفس اللوّامة:

هي النفس المتقية التي تلوم النفوس يومئذ على تقصيرهم في التقوى، هي التي تلوم نفسها علــى مــا فات وتندم على الشــر لما فعلته، وعلى الخير لما لم تستكثر منــه، فهي لم تزل لائمة وإن اجتهدت في الطاعات.[٤]

أمــا القرطبي(ت٦٧١هـ) فيقول: ومعنى» بالنفــس اللوّامة» أي بنفس المؤمن الذي لا تراه إلا يلوم نفسه، يقول: ما أردت بكذا، فلا تراه إلا وهو يعاتب نفسه.[٥]

فلقــد ذهب بعض المفسرين إلى أن النفس اللوّامة هــي نفس المؤمن، وذهب آخرون إلى أنها نفس الإنسان، ولا تعارض، فاللوم كالأمر عمليتان عقليتان لا تفارقان النفس، وإنما يختلف موضوع

(١) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق ـ سوريا ، ط١، ١٤١٤ه ، ج٣، ص:٤٢.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ج١٦، ص:١٤٢.

(٣) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، محمد عز الدين توفيق، دار السلام، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ص: ٨٨.

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب السليم، أبو السعود بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ج٩، ص: ٦٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ج١٩، ص: ٩٢-٩٣.

اللـوم والأمر وسببهما. فإذا كانت النفس اللوّامة هي النفـس الإنسانية فإن الإقسام بها تنبيه إلى هذه الملكة العقلية الرائعة، التي زود الله بها الإنسان عندما يستدعي ماضيه فإذا هو حاضر بين عينيـه ينظر فيه، وإذا كانت النفس اللوّامة هي النفس المؤمنة فيكون الإقسام بها للتنويه بقدرتها على توظيف هذه الملكة العقلية للمحاسبة والتوبة والإصلاح.

هـذا اللوم يبدأ من تـرك الغفلة، التي كان فيها الشيطان سيِّداً مطاعـاً، ويتحول إلى علم أو فرقان تعرف به النفس المعروف والمنكر، الخير والشر، وتستمر في المجاهدة حتى تترقى النفس نحو التزكية والرضا.(١)

ثالثاً- النفس المطمئنة:

تعتبـر هاتـه النفس من أعلـى المراتـب وأفضلها؛ وهي كمـا عرفوها:« هي التـي استقامت ونضجـت تربيتها، فتكون آمنة مطمئنة راضية مرضية قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرۡضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴾ (سورة الفجر: ٢٧-٣٠)».(٢)

ولقـد اختلـف العلماء فـي معنـى الاطمئنـان اختلاف تنـوع قوله تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴾ لمـا ذكـر حال من كانت همتـه الدنيا فاتهم الله فـي إغنائه وإفقـاره، ذكر حال من اطمأنت نفسه إلى الله تعالى، فسلم لأمره واتكل عليه،(٣) ويقول صاحب الظلال: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴾...المطمئنـة إلى ربّها، المطمئنة إلى طريقها، المطمئنة إلى قدر الله بها، المطمئنة فـي السراء والضراء، وفي البسط والقبض، وفي المنع والعطاء، المطمئنة فلا ترتاب، والمطمئنة فلا تنحرف، و المطمئنة فلا تتلجلج في الطريق، والمطمئنة فلا ترتاع في يوم الهول الرعيب.(٤)

عندما ترضى النفس عن المبدأ الذي اختارت في الحياة، وترضى عن السلوك الذي انتهجت فيهـا تعيش مطمئنة، فبين الرضا وهـذه الطمأنينة في الدنيا سعدت بهما فـي الآخرة أيضا، فلله جنـة في الدنيـا من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخـرة: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرۡضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴾ (سورة الفجر:٢٧-٣٠).

الرضـا أعظم مـا في الدنيا من نعيم، وأعظم ما في الجنة كذلك، إنه السعادة التي تنشدها

---

(١) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، مرجع سابق، ص: ٨٨، ٨٩.

(٢) القبسات السنية من شرح العقيدة الطحاوية، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٩٧١م، ص: ٢٨٣.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ه، ج١٥، ص:٣٣٣.

(٤) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٢ه، ج٦، ص:٣٩٠٧.

النفس الإنسانية، ولذلك جعله الله تعالى غاية المجاهدات، وخاتمة حياة السعداء إذا رجعوا إلى ربهم فأدخلهم في عباده وأدخلهم في جنته.[1]

فهذه هي حقيقة النفس المطمئنة التي عاشت في الدنيا كما أمرها الله تعالى ففازت بما وعدها خالقها في الدنيا و الآخرة، فأصبحت بذلك مرتاحة البال سعيدة مسرورة بما بشرها الله-سبحانه و تعالى- في الحياة الدنيا قبل اليوم الآخر.

ثانيا ـ تزكية النفس الإنسانية

١ / الصحبة الصالحة:

الصحبة مصطلح يدل على الرفقة، ففي البداية كانت صحبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي محمد صلى الله عليه و سلم، حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ (سورة التوبة:٤٠).

فالصحبة الصالحة لها أثر عميق في شخصية المرء و أخلاقه و سلوكه، و الصاحب يكتسب صفات صاحبه بالتأثر الروحي و الاقتداء العملي، و الإنسان اجتماعي بطبعه، يحب أن يخالط الناس، فإن اختارهم من أهل الشر والفساد انحدرت أخلاقه وانحطت صفاته ؛ أما إذا اختار أهل الإيمان و التقوى فلا يلبث إلى أن يكتسب منهم الخُلق القويم، و الإيمان الراسخ و الصفات العالية، و يتحرر من عيوب نفسه و رعونات خُلقه وفي هذا الشأن يقول ابن قيّم الجوزية: «فإذا أراد العبد أن يقتدي برجل فلينظر: هل هو من أهل الذكر أو هو من الغافلين ؟ وهل الحاكم عليه الهوى أو الوحي؟ فإن كان الحاكم عليه هو الهوى، وهو من أهل الغفلة، و أمره فرط لم يقتد به ولم يتبعه.

٢ / العلم النافع: من وسائل التزكية طلب العلم النافع حيث يعرفه البعض:« اعلم إن العلم النافع حيثما تكرر في الكتاب العزيز والسنة، إنما المراد بالعلم النافع الذي تقارنه الخشية، وتكشفه المخافة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ (سورة فاطر:٢٨)... والمراد بالعلم في هذا الموطن: العلم النافع القاهر للهوى القامع وذلك متعين بالضرورة».[2]

آثار العلم النافع في تزكية النّفس: إن العلم النافع يعتبر من أبرز الوسائل لتزكية النفس البشرية وتخليصها من آفاتها وأمراضها والسمو بها نحو الصفاء والرقي والاطمئنان؛ وحتى يؤدي العلم دوره على أكمل وجه لابد من أن يتحقق فيه الشرطان الآتيان:

---

(١) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، مرجع سابق، ص:٩٠.

(٢) التنوير في إسقاط التدبير، أحمد بن عطا الله السكندري ،تحقيق: محمد أحمد أحمد، المكتبة التوفيقية، ص: ١٢٨.

– أن يتجنب المسلم المراء والخصام في مسائل العلم.

– أن يصحبه العمل الصالح مع الإخلاص لله سبحانه وتعالى، وهو ما وضحه أبو حامد الغزالي: «أنه يجب تقديم العلم على العبادة لأمرين أحدهما لتصح تلك العبادة وتسلم؛ والثاني: هو أن العلم النافع يثمر الخشية والمهابة لله تعالى في قلب العبد وهما يثمران الطاعة ويحجزان عن المعصية بعون الله تعالى وتوفيقه».(1)

ومن أهم آثار العلم النافع نذكر ما يلي:

أ. العلم النافع يُعرف المسلم بالعقيدة الصحيحة، وهذا لا يتأتى له إلا من خلال هذا العلم، فكمال العبادة وسعادته إنما هو التخلق بأخلاق الله تعالى والتحلي بمعاني أسمائه وصفاته.(2)

ب. العلم النافع يعلم المرء علم الحلال والحرام والفرائض على حد قول أحدهم الذي أتى قوله بصيغة الأمر لأهميته: « فقدموا النيّة في تعلم حدود الفرائض ومعرفة الحلال والحرام والورع والإخلاص لله في الأعمال...وإلا فمتى جهلتم حدود الدين خسرتم، ومتى علمتم ما افترض عليكم وعملتم به سعدتم».(3)

ج. العلم النافع يثمر أعظم ثمرة وهي الخشية والخوف من الله تعالى وهذا ما يؤكده أبو حامد الغزالي بقوله:« إن العلم النافع يثمر خشية الله تعالى ومهابته، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (سورة فاطر:28) ، وذلك أن من لم يعرفه حق معرفته لم يهبه حق مهابته ولم يعظمه حق تعظيمه وحرمته؛ فبالعلم يعرفه ويعظمه ويهابه».(4)

فالعلم النافع لا يُعلم فقط المسلم أداء العبادات بصورة صحيحة وإنما يجعله يؤديها بخشوع وهيبة.

د. العلم تكفير للخطايا والذنوب، والعلم أيضا يحفظ صاحبه من التهلكة، وهو ما أشار إليه أحدهم بقوله: «وأما العلم الحقيقي فيزيد صاحبه خشية وخوفا ورجاء، وذلك يَحول بينه وبين المعاصي إلا الهفوات التي لا ينفك عنها البشر في العثرات، وذلك لا يدل على ضعف الإيمان،

---

(1) روضة الطالبين وعمدة السالكين، أبي حامد الغزالي، دار النهضة الحديثة ، بيروت ـ لبنان ، ص:90،89.

(2) المرجع نفسه، ص:91.

(3) الوصايا، أبي عبد الله الحارث المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1406هـ ـ 1986م، ص:127ـ128.

(4) منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، أبي حامد الغزالي ، تحقيق: محمود مصطفى حلاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1409هـ ـ 1989م، ص: 63، 64.

فالمؤمن مفتن تواب». [١]

وجملـة القـول إنه بواسطة العلم النافع يستدل العبد على ربّـه، فيعرفه وإذا عرف العبد ربّه عـرف نفسه وعلم ضعفـه وأدرك افتقاره إلى خالقـه، وشعر بالطمأنينة والراحـة والسعادة لعلمه بعظمة خالقه ورحمته، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ﴾ (سورة الحج:٥٤)

والعلـم الذي يبعـد الإنسان عن ربّه ويوقعه فـي الضلال ويزيده تكبراً وغـروراً، لا يعد علما نافعـا، فما هو إلا أخو الجهـل، لأن العلم النافع الحقيقي هو الذي يقـرب النفس إلى الله ويجعلها تفوز بحبه ورضوانه وجنته.

٣/ العمل الصالح:

حقل العمل الصالح واسع جداً يشمل مختلف نواحي الحياة، وقد اقتصرت على أهم الأعمال الصالحة من مختلف العبادات، دون أن ننسى الذكر والذي هو أساس العبادات.

أ-الصـلاة: الصـلاة في الإسلام هي الركن الأول من أركان العبادة، وهي الفرض الذي إن أقامه العبد، فقد أقام الدين، وإن تركه فقد هدم الدين.

ويعـرف العامة والخاصة أن الصلاة لابد أن تكون مسبوقة بالوضوء، علاوة على أن الوضوء استعداد للصلاة، فهو ليس فقط شرطاً من شروطها، وهو تطهير الجسم مما علق به من الأوساخ والأدران، وإنما هو أيضا تطهير للنفس من أدران أخطائها وذنوبها.

إن للصـلاة أركاناً وواجبات وسنناً، وروحها النيّـة والإخلاص والخشوع وحضور القلب، فإن الصلاة تشتمل على أذكار ومناجاة وأفعال، منها حضور القلب ومعناه أن يفرغ القلب من غير الله تعالى، و يجتهد في تفريغ قلبه و يجدد على نفسه ذكر الآخرة و هول المطلع، و إذا استقبل القبلة، فقـد صـرف وجهه عن الجهات إلـى جهة بيـت الله، و إذا كبرت أيها المصلي، فـلا يكذبن قلبك لسانـك، و استشعر فـي ركوعك التواضع، و في سجودك زيادة الذل لأنك وضعت النفس موضعها، و ردت الفرع إلى أصله بالسجود على التراب الذي خلقت منه. [٢]

ونخلـص إلى أن الصلاة يجب أن تقام بأركانها و شروطها حتى تؤدى هذه الصلاة في نفس الإنسـان السكينـة و الطمأنينـة التي أرادها الله منها و هـو ما أكده أحدهم بقولـه: «الصلاة هي

---

(١) قضية التصوف المنقذ من الضلال، عبد الحليم محمود، ص:٣٩٩.

(٢) أنظر: مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد وهبي سليمان، علي عبد الحميد أبو الخير، دار الخير، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م،ص: ٣٢، ٣٥.

الركـن الثانـي في الإسلام بعـد شهادة أن لا اله إلا الله و أن محمدا رسـول الله، وهي عماد الدين و هــي الفـرق بين المسلـم و الكافر وهي صلة بين العبد وربه، حيث أن العبـد إذا أراد أن يكلم ربه تبارك و تعالى هرع إلى الصلاة و إذا أراد أن يكلمه قرأ القران العظيم».(٣)

فالصــلاة حينما تؤدى على وجهها الصحيح، أي حينمـا تؤدى على الوجه الذي يرضي الله، فإنهـا تنهى عن الفحشاء والمنكـر، وتقود الإنسان إلى الصلة بالله، وإذ أديت الصلاة على النسق الــذي ذكـره رسول الله ﷺ فلا خوف على صاحبها من إتيان الكبائر فسيعصمه الله عنها، وذلك أن الله سبحانـه وتعالـى يقـول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (سورة العنكبوت:٤٥).

إنها من النعم الكبرى التي أنعم الله تعالى بها على كل مسلم لتحقق الصلة به سبحانه، إنها الكيفيـة وهــي الطريقة، وهي الوسيلة، وهي اللحظات الجليلة، التي تصل العبد بربّه حتى ينعم في رحابـه بسعـادة الصلة به والقرب منه؛ وما من شك في ذلك، إنها البــراق الذي يجتاز به المؤمن فــي سرعـة سريعة طبقـات البعد عن الله تعالــى، ليصل إليه تعالــى وينال رضــاه وينعم بالراحة والطمأنينة في الحياة الدنيا قبل الآخرة.(٤)

فالصــلاة أكبـر عون على متاعب الحيــاة ومصائبها، يلجأ فيها العبد المهمـوم إلى ربّه عز وجـل، وهو ما عبر عنه أبـو حامد الغزالي: «هذه الشعائر هي المزيـل الأول والأقوى للهم والحزن وضيـق الصدر حيـث يقول رب العزة تبـارك وتعالى في كتابه العزيـز : ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ (سـورة النحـل:٩٧) فالصلاة هي التي تذهب الضيـق؛ فكل شرف وكمال وســرور ورفعة وسمو حصــل للعبد، فإنما قد حصــل بالعبودية، وأساس العبوديـة كما وضحنا هو الصلاة.

إن الصــلاة منجــاة للعبد في الآخرة فيتجاوز بها العبد جميــع العقبات يوم القيامة، وتنجيه مــن كل الدركات وتفتح لــه أبواب الجنة الثمانيــة فيصل بها العبد إلى درجـات العلا، ويحقق بها الباقيات الصالحات، ويرضى بها رب الأرض والسموات.(٥)

ب- الصــوم: فرض الله سبحانــه وتعالــى الصيام علــى الأمــة الإسلامية، وجعلــه الركن الثانــي من أركان الدين الإسلامي، وفي ذلك تأكيـد على أهمية هذه العبادة ومكانتها، قال تعالى:

---

(٣) أسرار الصلاة و مهماتها، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سعد كريم الفقي، ص:٣.

(٤) العبادة أحكام و أسرار، عبد الحليم محمود، دار غريب، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٨م، ص:١٥٠، ١٥٦.

(٥) أسرار الصلاة و مهماتها، مرجع سابق، ص:٤، ٥.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٣).

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي رمضان شهر الصبر، لأن الصبر حبس النفس عن الهوى وإيقافها وحبسها على ما أمر به المولى لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (سورة البقرة: ٤٥)؛...قال بعض العلماء :«استعينوا بالصبر على الزهادة في الدنيا بالصوم لأن الصائم كالزاهد والعابد.»[١]

ولذلك كان الصوم وسيلة عظمى لتزكية النفس وتحريرها من شهواتها وغرائزها فهو يُعلم الإنسان التحكم في نفسه وتربيته، وذلك من خلال الامتناع عن الأكل والشرب طوال النهار، وتربيتها عن طريق الكف عن فعل وقول كل ما هو محرم حتى لا يبطل صيامه.

وجزاء الصوم الذي لا يعلمه إلا الله، لا يناله الصائم إلا إذا أحسن الصائم صيامه وقام بجميع أركانه وواجباته؛ فليس الصيام فقط في شهر رمضان بل في جميع شهور السنة.

ولبيان أثر الصوم في النفس البشرية «أنَّ من الشهوات العابثة التي يمكن أن تحرف الإنسان شهوتا البطن والفرج، والصوم تعويد للنفس على التحكم بهاتين الشهوتين، ولذلك كان عاملا مهما من عوامل تزكية النفس، وإذا كان الصبر من أرقى مقامات النفس فان الصوم تعويد للنفس على الصبر... وقد جعل الله الصوم وسيلة للتحقق بمقام التقوى، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة:١٨٣)؛ والتقوى هي مطلب الله من العباد وهي تساوي تزكية النفس.[٢]

ومن فوائد الصيام أيضا أنه يجعل النفس تعيش في راحة بال وطمأنينة لما يترتب على الصوم من أجر عظيم يدخله الجنان؛ فعندما فرض الله – عز وجل– الصيام فرضه لغاية عظيمة، وهي تحقيق التقوى في نفس كل مؤمن، وليس مجرد امتناع وحبس للشهوات، بل لهدفٍ أسمى وغايةٍ أعلى وهي تطهير النفس وترقيتها لتفوز بمحبة الله ورضوانه.

ج- الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، فرضه الله سبحانه وتعالى على كل مسلم توفرت فيه الشروط الواجبة للزكاة. فالزكاة تعتبر الوسيلة الثالثة في الأهمية في باب تزكية النفس؛ لأن

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، أبو طالب المكي، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيلاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، ص:١٣٢.

(٢) المستخلص في تزكية الأنفس، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة ـ مصر، ط١١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، ص:٦١.

النفس مجبولة على الشح والبخل، وهو رذيلة يجب تطهير النفس منها، قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ (سورة النساء:١٢٨)، والإنفاق في سبيل الله هو الذي يطهر النفس من الشح فتزكو بذلك النفس، قال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ (سورة الليل:١٧–١٨).[١]

بالإضافة إلى الزكاة التي تلعب دوراً هاماً في تنقية وتطهير النفس من شرورها، كذلك الصدقة فهي ككل صدقة تطهر النفس وتزكيها، بحيث يستحق الإنسان عليها الأوصاف المحمودة في الدنيا، والأجر والثواب في الآخرة؛ وحكمتها الأساسية الأولى هي تزكية النفس من الشح والحرص، و الأثرة وحب المال، وظلم حقوق الفقراء وقسوة النفس وتزكية المال وتنميته، وحلول البركة فيه برضا الله سبحانه وتعالى وقبوله.[٢]

ومن هنا ندرك الصلة الكبيرة بين هذا الركن من أركان الإسلام ، وبين ما نتحدث عنه من تزكية النفس، فالزكاة وما يتبعها من الصدقات تعد وسيلة لهذه التزكية التي ترتقي بالعبد حتى يبلغ منزلة المتقين، كما أنها أيضا وسيلة ينال بها العبد رضا الله سبحانه وتعالى.

د- الحج: الحج في اللغة القصد أو التوجه،[٣] وفي الاصطلاح التوجه إلى بيت الله الحرام بنية مخصوصة وهيئة مخصوصة وزمن مخصوص.[٤]

فالحج الركن الخامس من أركان الإسلام، يقصده المسلمون كل سنة، ثم إن كثيرا من أعمال الحج قد لا يدرك العقل المراد منها كرمي الجمار وتحديد السعي بين الصفا والمروة وتقبيل الحجر الأسود، وهذا ما أشار إليه الغزالي بقوله: «ولذلك وظف عليهم فيها أعمالا لا تأنس بها النفوس، و لا تهتدي إلى معانيها العقول، كرمي الجمار بالأحجار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية».[٥]

ومادام العقل لا يدركها فإن الطبع لا يميل إليها، إلا امتثالا لأمر الله واقتداء برسولهﷺ، وبذلك يظهر كمال عبودية المسلم لربّه، وترويض نفسه لطاعة الله سبحانه وتعالى؛ دون أن ننسى ما يلتزم به الحاج في الحج من اغتسال وتطهر وارتداء الثياب البيض وغيرها، كلها مظاهر

(١) المستخلص في تزكية الأنفس، مرجع سابق، بتصرف يسير، ص:٥١.

(٢) الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، دار الكتب الإسلامية، الهند،١٣٨٧ه، ص:١١٢.

(٣) أنظر: لسان العرب، مادة (حجج)، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢٢٦.

(٤) أنظر: التعريفات، مرجع سابق، ص: ٨٢ والقاموس الفقهي، سعيد أبو جيب، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص: ٧٦.

(٥) احياء علوم الدين، مرجع سابق، ج١، ص: ٢٦٧.

تعلن الاستجابة إلى النداء الإلهي، قال تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (سورة غافر: ١٤). [١]

فالحج غذاء الروح يتزود به المسلم ليزيد إيمانا وخشية وخضوعا لله، فتمتلئ نفسه بالإيمان وينعم بالسكينة والاطمئنان ويزداد شوقا إلى الله، وهو ما عبر عنه أحدهم بقوله: « وربما يشتاق الإنسان إلى ربّه أشد شوق، فيحتاج إلى شيء يقضي به شوقه فلا يجده إلا في الحج». [٢]

وهذا مصداقا لدعاء إبراهيم الخليل عليه السلام كما ورد في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ (سورة إبراهيم: ٣٧).

وقد استجاب الله دعاء إبراهيم عليه السلام، وجعل قلوب العباد تهوي إلى البيت وتحن إليه وتشتاق إلى زيارته والطواف حوله، وتجد في ذلك متعة وغذاء للروح وهو يزيد الإيمان في القلب ويقوي الصلة بين العبد وخالقه، ويزكي بالنفس في مقامات التزكية.

ويلحق بالحج العمرة، وهي عبادة لها آثار عظيمة في تزكية النفس، وتتميز عن الحج بأنها وسيلة متاحة طيلة أشهر السنة ولا تختص بوقت محدد، وهي سهلة الأداء لا تستغرق وقتا طويلا، لأنها تقتصر على الطواف والسعي، فكلما لاحظ المسلم من نفسه بعدا عن الله تعالى، أو قسوة في القلب فليسارع لأداء العمرة، فيغذي بها روحه ويزكي نفسه ويجدد عزمه، وبخاصة إن كان وصوله إلى بيت الله الحرام متيسرا ولا تبعده عنه مسافات طويلة.

وبذلك يحقق الحج والعمرة دورهما في تزكية النفس، ويظفر المسلم ببشرى الرسول ﷺ [٣] كما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَة إِلَى العُمْرَة كَفَارَةٌ لِمَّا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ الْمَبرُور لَيْسَ لَهُ جَزَاء إِلاَّ الجَنَّة». [٤]

ونستنتج أن جميع العبادات في الإسلام جاءت لقيادة الإنسان وترويضه على طاعة الله، والامتثال إلى جميع أوامره وهو كما قال أحد المعاصرين: « وقد اختلفت وسائل الإسلام في قيادة الإنسان إلى إسلام الوجه لله، وتعددت نظرا لاختلاف طبائع الإنسان وتعددها، وما كانت العبادات

(١) العبادة أحكام وأسرار، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) حجة الله البالغة، مرجع سابق، ص:١٤٢.

(٣) أنظر: منهج الإسلام في تزكية النفوس وأثره في الدعوة إلى الله، أنس أحمد كرزون، بيروت ـ لبنان، ص٢١٥، ٢١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ٢/٣؛صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.

في الإسلام على اختلاف أنواعها، إلا وسائل لتزكية النفس، وكمال الإنسان حتى يستأهل لمرضاة الله تعالى، وحتى يفلح بالقرب منه والانتساب إلى عباد الرحمن، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ (سورة الشمس:٩-١٠).[١]

وخلاصة القول أن شعائر الإسلام وعباداته تركز على علاج النفس وترقيتها، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن الصلاة والزكاة والصيام وأثرها في التزكية، ثم يأتي الحج ليتضافر مع الأركان الأخرى لتحقيق هذا الهدف.

د- الذكر: من أبرز الوسائل التي ينبغي على العبد أن يداوم عليها ليرتقي في مقامات التزكية الذكر، والذكر كما يصفه ابن القيّم: «الذكر منشور الولاية، الذي من أعطيه اتصل، ومن منعه عزل، وهو قوت قلوب القوم، الذي متى فارقها صارت الأجساد لها قبورا، وعمارة ديارهم، التي إن عطلت عنه صارت بورا، وهو سلاحهم الذي يقاتلون به قطاع الطريق.[٢]

والذكر في معناه اللغوي يعني حضور الشيء في القلب والقول[٣]، وحول المعنى اللغوي دارت تعاريف العلماء لهذه الفضيلة حيث يعرفونه: «الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الحق».[٤]

والذكر نوعان: ذكر اللسان وذكر القلب.

والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان معاً.[٥]

وأما الآيات التي تشير إلى معنى ذكر اللسان، قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ (سورة البقرة:٢٠٠) ومنها أيضا ما يشير إلى ذكر القلب مع اللسان، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (سورة آل عمران:١٣٥).

والذكر في المفهوم الواسع العام يشمل جميع الأقوال والأفعال والأحوال التي يكون لها تعلق بالله تعالى، ويشمل الذكر التسبيح والتحميد والتهليل ؛سبحان الله، الحمد لله، لا اله إلا الله، وتلاوة آيات القرآن الكريم وترديد أسماء الله الحسنى وصفاته ودعاء الله، والصلاة على رسول الله. ومنها: مجالس العلم، قال عطاء بن أبي رباح: «مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام».

---

(١) العبادة أحكام و أسرار، مرجع سابق، ص:٣٢٦.

(٢) تهذيب مدارج السالكين، مرجع سابق، ص: ٤٦٣.

(٣) أنظر: المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص: ٣٢٨.

(٤) مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح، ابن عطاء الله السكندري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص:٧

(٥) الأذكار للإمام يحيى بن شرف النووي (١٦) مؤسسة الريان بيروت.

ويـرى البعض أن الذكر لــه مجموعة من الخصائص عن غيره مــن العبادات، لقول أحدهم فــي ذلــك:» ومــن خصائص الذكر أنه غيــر مؤقت، بل ما من وقــت من الأوقــات إلا والعبد مأمور بذكــر الله تعالــى، إمــا فرضا أو إمــا ندباً، والصــلاة وإن كانت أشرف العبــادات فقد لا تجوز في بعض الأوقات، والذكر مستدام في عموم الحالات ،قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ (ســورة آل عمران:١٩١)، ومن خصائــص الذكر أن يقابله ذكر آخر، تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ ﴾ (سورة البقرة:١٥٢).[١]

وذِكْــرُ الله عز وجل يؤثر في النفس الإنسانية، لأنه يجعــل لديها طمأنينة وسكوناً، فلا يمكن حصــول الطمأنينــة الحقيقية إلا بــالله وبذكره، وهو كلامــه الذي أنزله على رسولــه كما قال الله تعالــى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ (سورة الرعد:٢٨). فطمأنينة القلب سكونه واستقراره بزوال القلق والانزعاج والاضطراب عنه، وهــذا لا يتأتــى بشيء سوى الله تعالى، وذكــره البتة وأمّا ما عداه فالطمأنينــة إليه غرور والثقة به عجز.[٢]

وحتى يثمر الذكر في قلب العبد يجب عليه أن يتجنب الحرام، وأن يتحلى بالأخلاق الحميدة التي تجعله حسن السيرة بين الناس، ولا يتحقق ذلك له إلا بإتباع كل الصفات الأخلاقية الكريمة.

إن العمــل الصالح أو العبادة سبب من أسبــاب تزكيّة النّفس، ووسيلة من وسائل اطمئنانها، وتُطهر القلب من أدرانه، وتغسله من ظلماته، وتسمو بالروح إلى أرفع مستوى وعندما تكون العبادة سليمــة مــن الشوائب والرواسب والبــدع، وصحيحة كما أمر بها نبيّه محمــد صلى الله عليه وسلم فإنها تكون وقاية له من الإشراك والوثنية وتحفظه من الوقوع في الانحراف والضلال أو البدع.[٣]

إذن الذكر من أقوى الوسائل وأهمها لطمأنينة القلب وسكونه خاصة إذا داوم عليه العبد في كل الأوقات، وكذا سائر العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج.

فالعبادات جاءت كلها متضافرة ومتكاملة، فالصلاة جاءت لتنهى عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى: ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴾ (ســورة العنكبــوت:٤٥)، فالصــلاة مــن شأنها أن تروض النّفس على ترك الفواحش؛ أما الصوم فهو يعلم المسلم الصبر و

(١) مرجع سابق، ص:٢٢٣.

(٢) تدبر القرآن وأثره في تزكية النفوس، محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الاستقامة القاهرة ـ مصر ، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م،ص:٣٨.

(٣) صلة الإنسان بالله، ضياء الدين العزي، مكتبة العبيكة، الرياض ـ السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ص: ١١٠.

الرضا، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة:١٨٣).

أما الزكاة فهي تطهير للنّفس من أمراض وآفات النفس، وتحليها بالصفات الحميدة لقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (سورة التوبة:١٠٣). والحج من أبرز ثمراته تقوى الله، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ (سورة آل عمران:٩٧).

ومجموع هذه العبادات كلها متلازمة، وجاءت تهذيباً وتزكية وتطهيراً وتربية للنّفس الأمارة بالسوء وتخليصها من الشيطان و الهوى.

وفي الختام يتبين لنا أن مجموع هذه العبادات لها أثر ايجابي واضح في النفس الإنسانية، حيث تُكسب صاحبها طمأنينة وراحة بال، وتجعل الإنسان مقبلاً على الله عز وجل، وعلى التزام عباداته والسعي إلى الفوز برضاه وجنته.

خاتمة:

يمكن إجمال النتائج المتوصل إليها في ما يلي:

للنفس حالات و مقامات منها الفطري كحب العدل والصدق والذي يعد أساس للحالات والمقامات المكتسبة.

المجاهدة هي كسب يبدأ بإلزام النفس بتوطيدها على القيام بالواجبات الشرعية والمواظبة عليها، ويرتقي إلى إتيان النوافل والفضائل إلى بلوغ الالتزام بالعزائم في شتى الأمور.

الرقي في الكسب بالمجاهدة يجعل هوى النفس رضا الخالق، مهما كانت الأحوال وهو المراد من تربية النفس وتزكيتها.

ومنه يمكن القول إن التزكية الحقيقية للنفس الإنسانية يمكن للمؤمن أن يصل إليها باستفراغ جهده وهي مبتغاه في التدين بدين الله تعالى.

قائمة المراجع:

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت ـ لبنان، ط٢: ١٤٢٦ه ـ ٢٠٠٥م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه ـ ١٩٧٩م.

التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر.

لمحات نفسية في القرآن الكريم، عبد الحميد الهاشمي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، العدد ١١، ١٤٠٦هـ.

قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر، الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٣.

المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط١.

القرآن كائن حي، مصطفى محمود، دار المعارف، القاهرة ـ مصر.

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق ـ سوريا ، ط١، ١٤١٤هـ، ج٣.

جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، محمد عز الدين توفيق، دار السلام، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب السليم، أبو السعود بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ج٩.

الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ج١٩.

القبسات السنية من شرح العقيدة الطحاوية، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق ـ سوريا ،ط١، ١٩٧١م.

روح المعانــي في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥ ه، ج١٥.

في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٢ه، ج٧.

الوابـل الصيب ورافع الكلم الطيب، ابن القيم الجوزيــة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد.

التنويــر فــي إسقاط التدبير، أحمد بن عطــا الله السكندري ،تحقيق: محمــد أحمد أحمد، المكتبة التوفيقية.

روضة الطالبين وعمدة السالكين، أبي حامد الغزالي، دار النهضة الحديثة ، بيروت ـ لبنان.

الوصايــا، أبــي عبــد الله الحارث المحاسبــي، تحقيق: عبــد القادر أحمد عطــا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمود مصطفى حلاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

مختصــر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، تحقيــق: محمد وهبي سليمان، علي عبد الحميد أبو الخير، دار الخير، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

أسرار الصلاة و مهماتها، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سعد كريم الفقي.

العبادة أحكام و أسرار، عبد الحليم محمود، دار غريب، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٨م.

قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، أبي طالب المكي، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيلاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

المستخلص في تزكية الأنفس، سعيد حوى، دار الســلام، القاهرة ـ مصر، ط١١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

سر الأسرار ومظهر الأنوار، عبد القادر الجيلاني، المطبعة البهية المصرية، مصر،١٤٧٣ه.

الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، دار الكتب الإسلامية، الهند،١٣٨٧ه.

القاموس الفقهي، سعيد أبو جيب، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

منهج الإسلام في تزكية النفوس وأثره في الدعوة إلى الله، أنس أحمد كرزون، بيروت ـ لبنان.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح، ابن عطاء الله السكندري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

تدبر القرآن وأثره في تزكية النفوس، محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الاستقامة القاهرة ـ مصر ، ط١، ١٤٢٩ه ـ ٢٠٠٨م.

صلة الإنسان بالله، ضياء الدين العزي، مكتبة العبيكة، الرياض ـ السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

نادية محمد امحمد بحرون
طالبة دكتوراه كلية الآداب جامعة سبها – ليبيا

الضرورة لتناول الأطعـمة المحرمة والتداوي بها

Abstract

The Islamic Sharia is characterized by its concern for safety of objects, and its concern for the safety of souls and lives, and the sharia was not the glue to warn without special legislation to protect them from the ills and protect them from infidels. Islamic law lifted the embarrassment and shackles that were in the previous laws, and this is evident is clear in the Qur'an verse: (And has not laden a burden upon you in your religion (Hajj: 78.)) and Allah said: (Allah wants ease for you and does not want hardship for you (Baqarah: 185.). The Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) chose the easiest choice between two things if he asked to make choice. In the Hadeeth related to Aa'ishah (may Allah be pleased her), "whenever the prophet was given a choice (between two things) he chose whatever was easier – unless it was sinful, in which case, he was more careful than anyone to avoid it", (Narrated by Malik at his book: The Good Character, p. 646)). The Prophet said - peace be upon him :(This is the easiest religion; those who try to make it difficult cannot do so, therefore, shoot, aim, come clothier, get help from early morning, midday and night. (Arab Tongue: part4, p. 385) released by (Alnasaey book of faith, coll. 4, 123).

Thus, we find that it opened the door to solutions and exceptional measures, which are based on the jurisprudential rule "necessities permitting prohibitions." [(See: Encyclopedia of Jurisprudence Rules: The Order and Collection of Muhammad Sidqi Ahmed Al-Berno and Abu Al-Harith Al-Arabi, (6), p. 263.], which is prescribed in the Book of Allah saying: (but whoever is constrained (to eat) any of these to intending to sin or transgress incurs no guilt (Bagara: 173.)) and saying: except what you forced to do (Aana'm 119).

الملخص باللغة العربية

تتميز الشريعة الإسلامية بحرصها على سلامة الأجسام، واهتمامها بسلامة النفوس والأرواح، وما كانت الشريعة الغراء لتذر الأبدان بغير تشريع خاص يقيها من العلل ويحفظها من الأسقام، فالشريعة الإسلامية رفعت الحرج والأغلال التي كانت في الشرائع السابقة، ويتجلى ذلك واضحا في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج، الآية ٧٨) وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة، الآية ١٨٥)، وقد كان الرسول الكريم ﷺ إذا خُيّر بين أمرين اختار الأيسر، ففي الحديث المروي عن عائشة –رضي الله عنها– «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ في أَمْرَيْنِ إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» [(1)]، وقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْر وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَة[(2)]» [(3)].

وبذلك نجد أنها فتحت باب الحلول والتدابير الاستثنائية والمتمثلة في القاعدة الفقهية الأصولية «الضرورات تبيح المحظورات»[(4)]، وهي المقررة في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة، الآية ١٧٣) وقوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: الآية ١١٩)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين،أما بعد :

خلق الله تعالى الإنسان، ونفخ فيه من روحه، وجعل ملائكته يسجدون له، وكفل له رزقه؛ فقال – سبحانه وتعالى-: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (الذاريات:الأية ٢٢)، وأحل له كل طيب نافع، وحرّم عليه كل خبيث ضار؛ لأنه وحده الذي يعلم ما يصلح لهذا الإنسان، وما لا يصلح؛ فما من شيء حرّمه عليه إلا وفيه من الأضرار ما لا يعلمه إلا هو–جل شأنه–، وما من شيء أباحه له إلا وفيه من الخير ما يسعد حياته في الدنيا والآخرة؛ فمن سماحة الدين الإسلامي الحنيف

---

(١) ابن أنس، مالك بن أنس، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م، الموطأ ، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ، مصر، دار الحديث، كتاب حسن الخلق، ص٦٤٦.

(٢) الدَّلْجَة: سير الليل كله، الدُلجة: سير السحّر، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، لسان العرب ، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، مادة ذلج، ج٤، ص٣٨٥.

(٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ١٤٠٧هـ– ١٩٩٨م، شرح جلال الدين السيوطي ، القاهرة ، مصر، دار الحديث، كتاب الإيمان، مج٤، ١٢٣.

(٤) ينظر: البرورنو، محمد صدقي أحمد، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ج٦، ص٢٦٣.

أنــه أعطــى لسلامة الأبــدان عناية كبيــرة ،كالتي أعطاها لسلامــة العقائد والنفوســ، فالشريعة الإسلاميــة لها مرونتها وقدسيتها في استنباط الأحكام مــن المبادئ العامة والقواعد الكلية،ولما كان التغــذي والتــداوي ببعض الأدوية التــي تشتمل على عناصر محرمة مثار خــلاف بين العلماء وخاصــة في عصر التقدم في صناعات الأغذية والأدوية،مابين مجيز لها وما بين مقيد ومانع كلاً وفق ما تقتضي الحاجة إليه؛ من ذلك كان هذا دافع قوي لبيان بعضاً من هذة الأدوية والأغذية وما يحيطها من أحكام شرعية وفق ما تقضيه الحاجة الملحة لذلك.

أهمية الدراسة :

مما يميز الفقه الإسلامي أنه يتمتع بثبات ومرونة عاليتين، كونه لا يقف جامداً أمام متطلبات ومقتضيات العصر حيث أنه يحاكي الواقع المعاصر؛ فالتطور المتزايد في أساليب التداوي وكيفية العلاج وكثرة الأدوية في المجالات الطبية من حلال وحرام وطاهر ونجس، أدى إلى التباس الأمر علــى بعض المسلمين، فظنوا أن المحرم يباح تناوله واستعماله بمجرد وصفة كدواء، دون التحقق من وجود الاضطرار إليه.

أسباب اختيار الموضوع:

التباســ الأمــر في تحري الحلال في الدواء والغذاء، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمر دينه، وبذلك يجد إجابة عن بعض التساؤلات التي تدور في عقله بهذا الخصوص.

أهداف الدراسة :

١ - بيــان مفهوم الضرورة وحكمها، وتسليط الضوء على الأحكام الشرعية التي تنظم عملية الاستفادة من هذه الأطعمة والأدوية لما لها من أثر كبير على صحة الإنسان، والمجتمع ككل.

٢- إبــراز أهــم الآراء الفقهيــة في التــداوي بالحرام، وإلقــاء الضوء على بعضــ الأمراض المستعصيــة التي تنجم عن التغذي والتداوي على تلك الأطعمــة المحرمة دون الضرورة المقدرة لتناولها.

٣- تشخيصــ تأثير الاستخدام الطبي للخنزير ومشتقاته في الأدوية، واستجلاء الأثر الذي يترتــب على ما يتعلق بالغذاء والدواء إثر تناول المحرم من الأطعمة، فكثير من الأطعمة التي تملأ الســوق مستوردة من البلــدان الغربية ،وتباع بتكلفة غير مكلفة ، وكذلــك الأدوية ولايخفى على كل ذي عقل أن بعضها يدخل في مكوناته المصنع منها جزء من محرمات الطعام على المسلمين.

منهج الدراسة :

طبيعـة الدراسـة تقتضي اتباع المنهـج الاستقرائي والذي يقوم على جمـع المادة العلمية مـن مصادرها المعتبرة و استقرائها، والمنهج الاستنباطي الذي يقوم على دراسة هذه النصوص واستخلاص الأحكام الشرعية منها.

أما عن الدّراسات السّابقة :

تنـاول الباحثون في موضوع الضـرورة للغذاء والدواء زوايا عديـدة، وممن كان لهم اهتمام خاص بهـذه الأبحاث حسب اطلاع الباحثة، محمد وصفي في كتابـه القرآن والطب، ومحمد نزار الدقر في كتابه روائع الطب الإسلامي؛ وأحمد شوقي الفنجري في كتابه الطب الوقائي في الإسلام، ومحمد السّيد أرناؤوط في كتابه صحتك في الغذاء، وعبد الحميد محمود طهماز في كتابه الحلال والحـرام في سـورة المائدة، وعبد الرزاق الكيلاني في كتابه الحقائـق الطبية في الإسلام، وعبد الحميـد محمد في كتابـه أضرار الغذاء والتغذية، ومحمد كمال عبـد العزيز في كتابه لماذا حرّم الله هذه الأشياء، وغيرها من الكتب التي ذكرت مفصلة في فهرس مصادر ومراجع هذا البحث.

ولشبكة المعلومات الدولية دور كبير في إثراء هذه الدراسة؛ حيث نُشرت عليها العديد من المقالات العلمية باللغة العربية والأجنبية، والتي استفادت منها هذه الدراسة ومنها:

مقالـة بعنوان: الميتة أولى الخبائث المحرمة، علـى الموقع www.scienceleads.com ، ومقالـة بعنوان ميتة الجراد، على الموقـع www.55a.net ؛ ومقالة بعنوان قضايا طبية من وجهة نظر إسلامية، على الموقع www.55a.net، وغيرها من المقالات باللغة العربية، والمعربة ذكرت تباعاً في ثبت المصادر والمراجع في آخر هذه الدراسة.

بذلـك تمحـورت الدراسـة على جمـع هذه الدراسـات والأبحاث، مقتفية مـا ورد في كتب العلماء الأوائل من مفسرين وفقهاء؛ لما لهم السبق في الإشارة إلى هذه الأطعمة كلاً حسب وقته، وبما يسره الله له من أدوات وربطها بالأحكام الشرعية وتذليلها بالبراهين العلمية ما أمكن ذلك.

هيكلية البحث:

تمَّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين متفرعة الى مطالب، مختومة بنتائج وتوصيات الباحثة، فقد بيّـن المبحث الأول مفهوم الضرورة وحكمها وحلل المبحث الثاني: آراء الفقهاء بالتداوي بالحرام وحكـم الاستخـدام الطبي للخنزيـر، وخاتمة اشتملت علـى أهم النتائج والتوصيـات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الضرورة وحكمها.

المطلب الأول: مفهوم الضرورة وضوابطها.

المطلب الثاني: حكم الضرورة وحالاتها عند الفقهاء.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في التداوي بالحرام وحكم الاستخدام الطبي للخنزير .

المطلب الأول: الآراء الفقهية في التداوي بالحرام

المطلب الثاني: الاستخدام الطبي للخنزير ومشتقاته في الأدوية .

المبحث الأول: الضرورة وحكمها

المطلب الأول: مفهوم الضرورة وضوابطها

أولاً: مفهوم الضرورة لغةً وشرعاً:

الضـرورة لغةً: شدة الحال وهى اسم لمصـدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، واضطر فلان إلى كذا وكذا، والاضطرار معناه الاحتياج إلى الشيء[١].

أمـا الضرورة في الشرع، فهي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، وعرفها بعض الفقهاء بأنهـا بلـوغ الإنسان حداً إنْ لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[٢]، ومن التعريفين السابقين نجد أن الضـرورة لا تقتصـر فقط على دفع الهلاك عن النفس، بل تتعـدى إلى دفع المشقة عن الأعراض والأموال وتوابعهما.

أمـا الاضطـرار: فهو دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه، و الملجيء إلى ذلـك؛ إما أن يكون من نفس الإنسان، وفى هذه الحالة، يكون الضـرر متوقعاً يُلجئ إلى التخلص منـه عملاً بالقاعـدة الأصولية «ارتكاب أخف الضررين»[٣]، وإمـا أن يكون المُلجيء من غير نفس الإنسان كإكراه القوي ضعيفاً على ما يضره[٤].

ثانياً: ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية

لكـي يصـح الأخذ بحكـم الضرورة وتخطـي القواعد العامـة في التحريم لا بـد من تحقق ضوابط لها، والتي منها:

أن تكـون الضـرورة قائمة لا منتظرة، أي لا يجوز للمضطـر أن يأكل مـن الميتة أو غيرها من المحرمات قبل أن يجوع لأنّه بالجوع الشديد يدخل في حالة الضرورة التي تُحل له المحرّم.

أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر، أو النواهي الشرعية، أو ألاَّ يكون لدفع الضرر وسيلة

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ، مرجع سابق، مادة «ضرر» مج ٧، ص٤٧٥.

(٢) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠١م، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: عبد الكريم التفضيلي، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط١، ص١١٤، ١١٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ١١٤، ١١٥.

(٤) ينظر: رضا، محمد رشيد رضا، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط٣، مج٦، ص١٦٧؛ الزحيلي، وهبة الزحيلي، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٥، ص ٦٨.

أخرى من المباحات، وعند مخالفة الأوامر ينبغي أن يُؤذن شرعاً للمضطر التحلل من الواجب [(١)].

أن تكـون الضــرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء، كمــا لو أُكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو بعض أعضائه، مع وجود الطيبات المباحة أمامه[(٢)].

أن يقتصــر فيمــا يباح تناولــه للضرورة في رأى جمهـور الفقهاء على الحــد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر؛ لأن إباحة الحـرام ضـرورة، والضـرورة تقدر بقدرها[(٣)].

المطلب الثاني: حكم الضرورة وحالاتها عند الفقهاء

هــو الأثـر المترتب على وجـود الضرورة، والذي يستدعي تقرير أحـكام استثنائية تناسبها فتقتضي إباحة المحظور، أو ترك الواجب أو تأخيره خلافا للقواعد العامة[(٤)].

من ذلك يُفهم أن قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ليست على عمومها الظاهـر؛ فمن المحرمات ما لا تسقط حرمته أبدا، ولا تبيحه الضـرورة، بل يبقى على حكمه، ومثَّل الفقهاء لهذا النــوع حرمة قتــل الإنسان المعصوم الدم بغير حــق؛ فالضرورة إذاً لا تبيــح كل المحرمات، بل بعضها، وهذه الإباحة لا تنفي صفة التحريم فيها، بل ترفع إثمها في حالة الاضطرار[(٥)].

حالات الضرورة: للضرورة حالات نذكر منها الآتي:

١. الاضطرار إلى تناول المحظور من مطعم أو مشرب.

٢. الاضطرار إلى مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها من أمور العلاج[(٦)].

٣. الاضطرار إلى إتلاف النفس وفعل الفاحشة.

٤. الاضطرار إلى أخذ المال أو إتلافه.

٥. الاضطرار إلى قول الباطل[(٧)].

و يخصنا في هذا البحث الاضطرار إلى تناول المحظور من المطعومات.

---

(١) ينظر: الزحيلي، وهبة الزحيلي، ١٩٩٨م، أصول الفقه، طرابلس، ليبيا، كلية الدعوة الإسلامية، ط ٢، ص١١٤.

(٢) ينظر: الدريني، فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دمشق، سوريا، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ص٣١٢.

(٣) ينظر: الزيني، محمود عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص٩٠، ص٩٣.

(٤) ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٦) ينظر: الدريني، المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص٣١٢-٣١٣.

(٧) ينظر: زيدان، عبد الكريم زيدان، ١٩٦٩م- ١٩٧٠م، (حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بغداد، دار التدين للطباعة والنشر، ص٢٦.

اختلف العلماء في تناول المحظورات من الأطعمة، لمن خرج في معصية فأصابته ضرورة الجوع أو العطش؛ فمنهم من يرى أنها لا تجوز له مطلقاً لأن خروجه كان لمعصية، ويرون في إباحة محظورات الأطعمة عونا له، والعاصي لا يستحق العون، وعليه بالتوبة أولاً ثم ليأكل من هذه المحظورات لأنه من أولى شروط تناول المحظور أن يكون غير باغٍ ولا عادٍ، والباغي هو طالب الشر ، والعادي هو المجاوز إلى ما لا يجوز؛ ومنهم من يري أنها مباحة وحكمه حكم المضطر على إطلاقه[1].

واختلفوا أيضا في التزود من الميتة ونحوها فمنهم من أجازه ومنهم من منع، وإذا كان للمضطر أكل الميتة ونحوها في وقت الاضطرار فماذا عليه لو امتنع عن الأكل حتى يموت؟

يرى جمهور العلماء وجوب الأكل ويحرمون الامتناع، وإذا امتنع حتى مات أثم، إلا رأيٌ للشافعية، فإنهم لا يرون الإثم على المضطر إذا امتنع عن الأكل حتى جاءه الموت[2].

ويرجع الخلاف لكيفية إباحة الميتة ونحوها عند الضرورة هل تعني رفع الإثم مع بقاء الحكم الأصلي وهو التحريم؟ أم رفع التحريم عنها كليةً وجعلها في حق المضطر مباحة كالأطعمة الحلال؟[3].

اختلفوا في ذلك على رأيين:

يرى جمهور العلماء أن الضرورة ترفع التحريم عن محرمات الأطعمة وتجعلها في حكم الأطعمة المحللة، ودليلهم هو أن الله -سبحانه وتعالى- استثنى حالة الضرورة من التحريم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ (سورة الأنعام: الآية ١١٩)، بعد قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾، لأن الحظر بعد الاستثناء إباحة[4].

ويرى الشافعية أن إباحة الميتة في حالة الاضطرار لا ترفع حكم التحريم عنها، بل

---

(١) ينظر: ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج١، ص٥٥-٥٧؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ١٤١١هـ-١٩٩٠، تحقيق: محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، بيروت ، لبنان دار الكتب العلمية ، ط١، ج٣، ص٥٩ .

(٢) ينظر: بن تيمية، أحمد بن تيمية، ٢١٤١هـ-١٩٩١م، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد ، الرياض ، السعودية، دار عالم الكتب، ج ١، ص ٣٢ ؛ النووي، أبو زكرياء يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مصر، مطبعة التضامن سيدنا الحسين،ج ٩، ص ٧٣ .

(٣) ينظر: الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،١٩٩٨م، أحكام القرآن، لبنان بيروت ، دار الكتاب العربي ،ط٢، ج١، ص١٢٩، السرخسي، شمس الدين السرخسي، ٢٠٠٢م، المبسوط، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية، ط١، ج٢٤، ص١٤٨.

(٤) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ، مرجع سابق، ج١، ص١٢٩-١٣٠.

ترفع إثمها فقط؛ لأن حرمتها ثابتة[1]، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٧٣)، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ (سورة المائدة: الآية٣).

والأقرب للصواب هو رأي الشافعية أي رفع الإثم وبقاء الحرمة.

إن الحكمة من وراء تأثيم المضطر هو أن نفس الإنسان ليست ملكه على الحقيقة، وإنما هي وديعة عنده، لأنها ملك لخالقها جل وعلا، ولا يحق للمُودع أن يتلف ما استودعه الله إلا بإذنه -سبحانه- كحالة القتال في سبيل اللّٰه ويخرج عن ذلك الذي يُزهق روحه بنفسه؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ (سورة النساء: الآية ٢٩) والامتناع عن رخصة الله في الأكل من الميتة وغيرها في حالة الضرورة من أنواع الانتحار؛ لأنه -سبحانه وتعالى- يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه [2]

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في التداوي بالحرام وحكم الاستخدام الطبي للخنزير

المطلب الأول: الآراء الفقهية في التداوي بالحرام

خلق الله تعالى لنا الأدوية وجعلها وسائل للشفاء، وجعل التداوي سنة من سُنن الإسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[3]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[4]

وحديث رسول الله ﷺ الذي سألت فيه الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نَعَمْ عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِداً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ»[5] وفي قوله ﷺ علمه من علمه وجهله من جهله حثٌ لأطباء المسلمين

(١) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس الشافعي، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة ط٢، مج١، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) ينظر: الزينى، محمود عبد العزيز الزينى، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص٢٠-٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، الحديث رقم، (٥٦٧٨)، ص١١٩٣.

(٤) البيهقى، أبوبكر أحمد بن حسين البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، بيروت، لبنان، دار الفكر، كتاب الضحايا، باب ما جاء بإباحة التداوي، مج ٩، ص٣٤٣.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨)، ص٨١٢.

علـى البحث والتقصي لاكتشـاف أدوية للأمراض التي لم يعرف لها دواء ناجح، ولاستخراج أدوية أفضل من سابقتها، وفي تأكيده -عليه الصلاة والسلام- لكل داء دواء تقوية لنفس المريض ورفع لمعنوياته وذهاب لهمّه لأنه يستشعر أن داءه له دواء.

والتـداوي من الأمراض، قد يكون بأدوية مباحة، وقد يكون بأدويـة محرمة، فأما الأدوية المباحـة فلا خلاف فـي حلّيتها، وأمّا الأدوية المحرمة فقد اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بها ، مـا لـم تدع الضرورة إليها، بأن وجد البديل المباح الذي يغني عنهـا، أما إذا دعت الضرورة إليها فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بها على أقوال:

الأول: أنـه لايجـوز التـداوي بالمحرمـات سواء كانـت مطعومة أم مشروبـة وإليه ذهب جمهورالحنفية، والحنابلة، وهو من مذهب المالكيـة ودليلهم على ذلك قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللّه أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[1] وحديث رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللّه لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»[2]

وقـد نهـى رسول الله ﷺ عـن الدواء الخبيث، فعن أبي هريـرة رضي الله عنه قال:«نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» [3].

ويتجلى من ذلك أن أصحاب هذا القول لم يدخلوا المرض في حالة الضرورة كما في حالة الأكل من الميتة ونحوها، وحجتهم في هذا أن الفرق بين المضطر في المخمصة لا سبيل له لإزالة ضرورتـه إلا بـالأكل من هذه المحرمات، بخـلاف المريض فإن هذه المحرمـات لا يتعين تناولها طريقـاً لشفائه؛ لأن الأدوية أنواع كثيرة وعديدة، فقد يتـداوى المريض بما يظنه سبباً لشفائه ولا يشفـى، وقـد لا يتداوى، أو يتداوى في غير ما يظن أنـه لازم للشفاء فيشفى، وهذا يدل على الفرق بيـن حالة المخمصة وحالة المرض، لأن الأولى حالة ضروريـة دعت إلى حل المحرمات؛ لذا فإن الجـوع يـزول بتناولها يقينا ولا يزول بغيرها، بخلاف التداوي بالمحرمات، إذ الشفاء مظنون بها، ولا يصح أن يقاس في حلية التداوي بها حالة المخمصة؛ لأن أكل الميتة في حالة المخمصة واجب على المضطر، والتداوي ليس بواجب على المريض عند جماهير الأئمة [4].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، الحديث رقم (٣٨٧٤)، ج٤ ص١٦٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ص١١٨١؛المغني،ج١٣،ص١٠٨، البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، بيروت، لبنان، دار الفكر،ج٢،ص٧٠٨؛ - الصاغرجي، أسعد محمد سعيد الصاغرجي، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م، الفقه الحنفي وأدلته، دمشق،سوريا، دار الكلم الطيب، ط١، ص١٩٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب النهى عن الدواء الخبيث،الحديث رقم (٣٤٥٩)، مج ٢، ص١١٤٥.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩ - ٢٦٠، ٢٦٨- ٢٧٠.

الثاني: أن التداوي بالمحرمات جائز، وإليه ذهب جمهور الشافعية وهو مذهب الظاهرية مطلقاً[١]، إلا لحوم بني آدم، فلا يحل التداوي بها عندهم وإن دعت إليه الضرورة، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: الآية ١١٩)

ووجه الدلالة من الآية :إن كل محرم يباح عند الضرورة والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح التداوي بما حرمه الله استناداً للآية.

واستدلوا من السنة المطهرة بحديث النفر الذين أتوا إلى رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا [٢] المدينة فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أَلا تَخْرُجُوا مَعَ رَاعِينَا فِي إِبْلِهِ فَتُصِيبونَ مِنْ أَبْوالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ قَالَوا: بَلى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا»[٣].

واشترط الشافعية في جواز التداوي بالمحرم أن لا يجد المريض دواءً طاهراً يقوم مقام الدواء المحرم حسب إخبار الطبيب المسلم العدل [٤]

وجاء في كتاب الطب النبوي : «إنما حرم الله على هذه الأمة ماحرم لخبثه، وتحريمه له، حمية لهم وصيانة عن تناوله؛ فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثّر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المدواي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وتحريمه يقتضي تجنبه، والبعد عنه بكل طريق، وهو داء كما نص عليه في اتخاذه عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء يكسب الطبيعة والمروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بيناً، ولهذا حرم الله (سبحانه) على عباده الأغذية، والأشربة، والملابس الخبيثة لإكسابها هيئة الخبث وصفته النفس الإنسانية»[٥].

وعلى هذا فإن الأغذية و الأشربة تتحول بعد الهضم والامتصاص إما إلى طاقة تحرك الجسم، أو وقود للعقل والقلب، أو إلى مواد لبناء أنسجته وتعويض التالف منها، ومن المعلوم أن المواد النشوية و الدهنيه تتحول إلى طاقة، بينما تتحول المواد البروتينية إلى خلايا وأنسجة

(١) النووي، المجموع ،مرجع سابق،ج٩، ص٤٩، بن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت ، لبنان، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ح٧ ، ص٥١٦-٥١٧ .

(٢) استوخموا: أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة وخم، ج١٥، ص٢٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، حديث رقم (٥٦٨٦) ، ص١١٩٤.

(٤) ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج٩، ص٤٩؛ الشافعي، الأم ، مرجع سابق، مج ١، ص ٢٥٢ – ٢٥٣.

(٥) ينظر: ابن القيم، ابن قيّم الجوزية، الطب النبوي، بنغازي، ليبيا ، دار الكتاب الليبي، ،ص٨٩-٩٢.

فــي الجســم، ويقــع ذلك ضمن عمليــات كيميائية معقــدة، فدورة كريبســ «Krebs cycle» [(1)]
مثــلا هي مجموعة من العمليات الكيميائيــة البالغة التعقيد التي تحول سكــر الدم «الجلوكوز» في ميتوكوندريــا الخلايا إلى طاقة مخزونة عبر مــا يقرب من أربعين عمليـة كيميائيـة وتتحـول ضمـن دورة كريبس وخارجها مجموعة من الأحماض الأمينية «Amino Acids» الهامـة لبنـاء الخلايا والأنسجـة فالمواد البروتينية ما هي إلا مجموعة ضخمة من الأحماض الأمينية[(2)].

وهكذا ترى أن ما تأكله أو تشربه يتحول بالتالي إلى محرك لعضلة يدك، أو عضلة قلبك، أو يجرى في عروقك مع دمك، مكوناً الكريات الحمراء أو البيضاء، أو الصفائح الدموية، أو حيوانا منويا ًيخرج من صلبك أوترائبك، أفلا يدخل فـي تركيب جسمك وتكوين فكرك بعد هذا ما تأكله أو تشربه من الخبائث كالخمر، ولحم الخنزير، وغيرها مما حرم الله تعالى ؟

وهنا يصدق كلام ابن القيم في قوله يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث، فإذا دخل الخبث جـوف ابن ادم وجرى في عروقه مجرى الدم وكان الخبث مصدر نشاطه، أو خلية من خلايا دمه، أفلا تكتسب نفسه صفة الخبث ؟[(3)].

لكـن مـاذا لو توقفت حياة مريض أو شفاؤه على مادة نجسه ولم يتوفـر بين أيدينا مادة بديلة طاهرة ؟

في هذه الحـالة ليس لنا إلا استخدام النجس في علاجه لأن الفقهاء أجمعوا على القاعدة الفقهيــة التــي تنص على أن «الضــرورات تبيح المحظورات» فقد نضطر إلــى استعمـال الأمصال الدمويــة في الأدوية لدى تعيينها كمصل مضـاد لسم الأفاعي وغيـرها، ولأنها في الاضطرار تكون مباحــة مـع أنها مستخلصة من دم الحيوانات كالحصــان ،أو من دم الإنسان في حالة نقاهته من مرضـ معين، وقد نضطر إلــى نقل الدم لإسعاف المصابين بحالات نزف وحالات تسمم خطيـرة، أو فقـر الــدم الحاد، أو أثناء إجراء عمليات جراحية كبيرة ،والتي يفقد المريض فيها كمية كبيرة مـن دمه خلاله. [(4)]

وذكـر بعضـ العلماء علـى أن التـداوي مــن مستحضرات هرمونيــة «Hoemodausse»،

(١) دورة كريبس: هي تحول الجلوكوز وجزيئات الوقود إلى طاقة تحت ظروف لاهوائية، ينظر: ن. أ. أدواردر، ك. أ. هساك. ١٩٨٦م، مدخل إلى الكيمياء الحيوية وعلم وظائفها، ترجمة إلياس بيضون، المملكة الأردنية الهاشمية، مجمع اللغة العربية الأردنية، ط١، ص٣٢٣.

(2) Murrau.R.K.et-al., 2003:Harpers I llustraled Biochemistry Twentysixth edition.The MC Graw Hill companies -130135-, Berg J.M.et–al., 2002: Biochemistry Fifth, W.H.freeman .U.S.A., 465- 485.

(٣) ينظر :التداوي بالموسيقى على الموقع www.saaida.com؛ www.alroqia.com

(٤) ينظر: الدقر، محمد نزار الدقر، ١٩٩٧م، روائع الطب الإسلامي، دمشق، سوريا، دار المعاجم، ط١، ج٣، ص٣٨-٣٩.

مستخلصة من دماء العجول الفتية جائز، لأنهم يرون أن الدم المحرم بالنص القرآني هو الدم المسفوح فقط، وهذا لا يقال له دماً مسفوحاً؛ لأن عملية استخلاص العناصر الهرمونية بطرق كيميائية مختلفة تؤدي إلى تغير صفتها الدموية، وينطبق عليها مبدأ التحول، أي تحول الشيء من طبيعته إلى طبيعة أخرى، وعلى هذا فلا مانع من تناول هذه المستحضرات شرعاً. (١)

المطلب الثاني: الاستخدام الطبي للخنزير ومشتقاته في الأدوية .

أمّا عن استخدام الخنزير في العلاج؛ فقد اختار الباحثون الخنزير لأنه الحيوان الوحيد الذي تتوافر فيه الشروط اللازمة، كوجود الخبرة لدى الأوربيين في تربيته، وتكاثره بأعداد كبيرة في مدة قصيرة، ولأن وزنه قريب من وزن الإنسان، وفيسولوجية قلبه وتشريحه شبيهان بقلب الإنسان، زيادةً على أن ضغطه وقدرته على ضخ الدم يتناسب مع مايحتاجه جسم الإنسان(٢))..

وقد حاول الغرب التغلب على مشكلة رفض جهاز المناعة لعضو الخنزير، بأن يغلف بالمادة البروتينية التي تنظم وتثبط التفاعل البشري المتمم المسبب للرفض، إلا أن المسألة ليست بهذه السهولة التي تبدو عليها الفكرة، فهذه البروتينات جزء من تركيب جدران الأنسجة، ولايمكن كساء الأعضاء بها إلا باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية، بمعنى أنه لابد من إقناع المادة الوراثية للخنزير بتركيب وإنتاج البروتينات البشرية المثبطة لتفاعل كيماويات المتمم في جدران أنسجتها ((٣)).

وقد تمكن الباحثون بعد مرور سنتين من الأبحاث والتجارب من زرع مادة وراثية «المورثة البشرية» داخل أنوية خلايا الخنزير، وذلك لإنتاج خنازير تكون أنسجة أجسامها مقبولة من الإنسان، وتمكنوا من الحصول على أول خنزيرة تحمل قلباً يمكن اعتباره بشرياً بشيءٍ من التجاوز،ويأمل الباحثون في الحصول على خنازير أخرى أعضاؤها مكسوة بالبروتينات الواقية حتى لا يرفض الجهاز المناعي القلب المزروع عن طريق تناسل الخنازير المجينة صناعياً مع خنازير عادية (٤).

وبما أن الدين الإسلامي حرم أكل لحم الخنزير، وجلده، وكل ماهو مستخرج ومصنوع

(١) ينظر: الزرقاء، مصطفى الزرقاء، ١٩٦١، (حكم التداوي بدماء الحيوانات).مجلة حضارة الإسلام، دمشق الشام، العدد١ مج٢ ، ص٦٢-٦٤.

(٢) ينظر: عيسى، نضال سميح عيسى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطب الوقائي بين العلم والدين ، تقديم محمد راتب النابلسي، دمشق ، سوريا، دار المكتبي ط٢، ص٢٦٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ، ص٢٦٨-٢٦٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه .

منــه، ولأن الخنزيــر نجس العيــن؛ فكله نجس بأعضائــه وكل ما فيه،ولا يجــوز استخدام شئ منه للجسم البشري، ولما كان الأنسولين وغيره من الأدوية يمكن أن نتحصل عليه من مصادر أخرى، فــلا حاجــة لاستعمال الأدوية المستخرجة مــن الخنزير[١] إلا في حالة الضــرورة القصوى بحيث تعلقت حياة الإنسان باستبدال عضو من أعضائه بعضو من الخنزير ولم يوجد غيره قط جاز ذلك للضرورة، إعمالاً للقاعــدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات» وقول الخالق عز وجل:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة المائدة:الآية ٣). بمعنــى أن تتوقف حيــاة المريض على عضــو الخنزيــر بالذات، أما إذا كان مــن الممكن استبدال عضــو بآخــر من غير الخنزير بــدلاً من العضو الآدمــي؛ فإنه يحرم استبدال عضــو الآدمي بعضو الخنزير؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» [٢]

ويؤكــد بأن الضــرورة الوحيدة لاستخدام أعضاء الخنزير أن يكــون الجسم معرضاً للهلاك المحقــق أما في غير الضرورة القصوى فإن استبدال الأعضــاء البشرية بأعضاء الخنزير محرمٌ قياساً على تحريم أكله؛ فإذا كان أكله يعطي الإنسان طاقة هي من الخنزير فإن الاستبدال يعطي الإنســان قوة بالعضو الجديد، ولذا يقــال إن الأكل كالاستبدال، فإذا حرم هذا حُرم ذاك، إلاّ لمن اضطر[٣]

أما الرأي الآخر فإنه يرى أن الانتفاع بعضو من الخنزير غير جائز شرعا لسببين:

الأول: أن الخنزيــر نجــس العيــن، بمعنى أن كل عضــو فيه هو قطعة مــن النجاسة ولا يجوز استخدامه في أي غرض من الأغراض.

الثانــي: أن الأطبــاء قد قرروا أن نقل عضو من حيوان إلى إنســان يؤدي إلى التأثير في طباع الإنسان، وتصرفاته، وحركاته، بما يتـلاءم مع هذا العضو، ولا يعتبر قاصراً على وظيفته الأساسية التي يقوم بها فحسب بل إنه يؤثر،في الجسم المنقول إليه أيضاً[٤].

وفــي حالــة الاستعانة بأعضــاء الخنزير فإنه تنتقــل صفاته وحركاته إلــى الإنسان، وهي صفــات فيها من الدناءة والخسة ما جعــل الشارع يحرم أكله حتى لا تنقل عن طريق الطعام، فمن

---

(١) ينظر: عبد الصمد، محمد كامل عبد الصمد ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، ثبت علمياً، القاهرة، مصر، الدار المصرية اللبنانية، ط٩ ، ج١،ص١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل ، ص١١٨١ .

(٣) ينظر: حكم التداوي بالحرام والنجس على الموقع www. Islamadvice.com.

(٤) ينظر: عيد، محمد السقا عيد. قضايا طبية معاصرة من جهة نظر إسلامية، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الموقع www.55a.net ، ص٢٣-٢٤ .

باب أولى منع نقل الأعضاء لأن تأتيرها في البدن أشدّ من الأكل وأسرع

إن عمليــة نقل أعضاء الخنزيــر إلى الإنسان غير صحيحة من الناحيــة الشرعية، فالإنسان طاهــر والخنزيــر نجس فلا يجــوز أن نعالج بالنجاسة كمــا لا يجوز أن نضيف إلــى الإنسان الذي كرمه الله وطهره ما هو نجس العين؛ فإذا كان الحق-سبحانه وتعالى- قد حرم لحم الخنزير فإن أعضاءه جزء من لحمه وهي محرمة ولا يجوز استعمالها في جسم الإنسان(١)

كمــا كشفت إحدى الدراسات عن وجود فيروس PERV الذي يتغذى ويتكاثر بصورة طبيعية فــي كل من شرايين وكبد وكلــى الخنزير وهي الأعضاء الأكثر ترشيحــاً لاستخدامها مستقبلاً في عمليــات نقل الأعضاء للإنسان، وأكدت هذه النتائج تحذيرات صدرت من مجموعة باحثين أكدت وجود هذه الفيروسات في أعضاء الخنزير وحذرت من احتمال إصابة الإنسان في حالة إجراء هذه العمليات كما أثبتوا إمكانية حدوث العدوى في تجارب مخبرية (٢)

فهذه المسألة من المسائل المستجدة ونازلة من نوازل العصر تطرق لبحثها والحديث عنها أطبــاء وعلمــاء متخصصــون كلٌ أدلى بدلــوه فيها، ولم ينتــه الموضوع إلى هذا الحــد بل هو قابل للنقاش وطرح المزيد من الآراء، ولا ندري عن مدى صحة ونتيجة الجراحات التي استخدمت فيها أعضاء من الخنازير للإنسان، وهل الذين نقلت إليهم مازالوا أحياء أم أنهم ماتوا ؟(٣).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه،ص ٢٣-٢٥.

(٢) ينظر : رغم المخاطر انطلاق زراعة اعضاء الخنزير في الانسان، جريدة الشرق التونسية، مطبعة تونس العاصمة، العدد٢،ى ١٩٩٨م، ص٢١.

(٣) ينظر: عيد، قضايا طبية معاصرة من وجهة نظر إسلامية،، ، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤ .

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات تمثلت في الآتي :

١-إن العناية بصلاح الأرواح والأجساد تظهر جليا في كثير من التعاليم الإسلامية والأحكام الشرعية ،وما ذلك إلا لعظمة هذا الدين الحنيف وتكاملية رسالته.

٢-إن التغذي على الأطعمة التي أخصها الله بالتحريم دون الضرورة الملّحة لذلك، يتسبب في انهيار اقتصاد المجتمعات ،لما تسببه من أمراض خطيرة في النفس والجسد.

٣-أصل التدواي الإباحة،لذلك فإن علماء الأمة جوّزوا التداوي ببعض المستحضرات الطبية التي يدخل في صناعتها بعض المحرمات ،وفق ما تقضيه الضرورات لذلك، وضمن ضوابط محددة.

أما عن أهم التوصيات فتتمثل في الآتي:

١- تنمية الجوانب الاقتصادية في الدول الإسلامية والعناية بها، حتى يتمكن خبراء الصناعات الغذائية والدوائية من تطوير صناعة الأدوية والاستفادة من البدائل الحلال في ذلك، بحيث يتمكنوا من سد باب الشبهات في الدواء والغذاء.

٢- على المختصين في مجالات الصناعات الدوائية والغذائية مراعاة ما تقتضيه شريعتهم الإسلامية في تحري الحلال في المواد الداخلة في تصنيع الدواء، وإذا تعذر ذلك ففي أضيق نطاق، حفاظاً على أرواح الناس وسلامتهم.

المصادر والمراجع

١-ابن القيم، ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، بنغازي، ليبيا، دار الكتاب الليبي.

٢- ابن أنس، مالك ابن أنس، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، الموطأ ، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ، مصر، دار الحديث.

٣-ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، .

٤- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، لبنان، دار الريان للتراث ، دار إحياء الكتب العربية.

٥-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،١٤١٧هـ-١٩٩٧م، لسان العرب ، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت ، لبنان.

٦- أبـو داود، سليمان بـن الأشعث السجستانى الأزدي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، سنن أبو داود تحقيق السيد محمد سيد وعبد القادر عبد الخير ، سيد إبراهيم القاهرة ، مصر، دار الحديث.

٧- البورنـو محمد صدقي أحمد وأبو الحـارث العربي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، الطبعة الأولى .

٨- البغـدادي، القاضي عبـد الوهاب البغدادي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، بيروت، لبنان، دار الفكر.

٩- ابـن تيميـة، أحمـد بن تيمية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، مجمـوع الفتاوى ، جمـع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد ، الرياض ، السعودية، دار عالم الكتب.

١٠- ابـن حـزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بيروت ، لبنان، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

١١-البيهقـى، أبوبكر أحمد بن حسيـن البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، بيروت ، لبنان، دار الفكر .

١٢-التداوي بالموسيقي على الموقع www. saaida . www. Alroqia.com

١٣-الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،١٤٢٣هـ -٢٠٠٢، سنن الترمذي، تحقيق خليل مأمون شيحة ، بيروت ، لبنـان، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

١٤-الجصاص، أبوبكر أحمد بـن علي الرازي الجصاص،١٩٩٨م، أحـكام القرآن، لبنان بيروت ، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية .

١٥-حكم التداوي بالحرام والنجس ، على الموقع www. Islam adrice. Com.

١٦-الدريني، فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دمشق، سوريا، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى .

١٧-الدقـر، محمـد نـزار الدقـر، ١٩٩٧م، روائع الطـب الإسلامـي، دمشق، سوريـا، دار المعاجم، الطبعة الأولى.

١٨-الزحيلـي، وهبة الزحيلي، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ،١٤١٨هـ -١٩٩٧م

١٩-الزحيلي، وهبة الزحيلي، ١٩٩٨م، أصول الفقه، طرابلس، ليبيا، كلية الدعوة الإسلامية، ط ٢.

٢٠-الزرقانـي، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ١٤١١هـ -١٩٩٠، تحقيق: محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، بيروت ، لبنان دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

٢١-الزينـي، محمـود عبـد العزيـز الزيني، الضـرورة في الشريعـة الإسلاميـة والقانون الوضعي، الإسكندرية ، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية.

٢٢-السرخسـي، شمس الدين السرخسي، ٢٠٠٢م، المبسوط، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢٣-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠١م، الأشباه والنظائـر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: عبد الكريم التفضيلي، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط١.

٢٤-الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس الشافعي، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة الطبعة الثانية.

٢٥-الصاغرجي، أسعد محمد سعيد الصاغرجي، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م، الفقه الحنفي وأدلته، دمشق،سوريا، دار الكلم الطيب، ،الطبعة الأولى ،.

٢٦-عبـد الصمـد، محمد كامل عبـد الصمد ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، ثبت علميـاً، القاهرة، مصر، الدار المصرية اللبنـانية، الطبعة التاسعة ،.

٢٧-عيد، محمد السقا عيد. قضايا طبية معاصرة من جهة نظر إسلامية، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الموقع www.55a.net

٢٨- عيسـى، نضال سميـح عيسى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، الطب الوقائي بيـن العلم والدين ، تقديم محمد راتب النابلسي ، دمشق ، سوريا، دار المكتبي ، ، الطبعة الثانية .

٢٩-لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور دار إحياء الكتـاب العربي ، بيروت ، لبنـان ، الطبعة الثانية ،١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

٣٠- مجلة حضارة الإسلام ، صدرت في دمشق الشام ،سوريا ، العدد الأول ،١٩٦٠-١٩٦١م

٣١-مجلـة كليـة الدراسـات الإسلاميـة ، تصـدر عـن جامعـة بغـداد ، العـدد الثالث و الخامس،١٣٩٠هـ-١٩٧٠ه.

٣٢- ن. أ. أدواردر، ك. أ. هسـاك. ١٩٨٦م، مدخـل إلـى الكيمياء الحيويـة وعلم وظائفها، ترجمة إلياس بيضون، المملكة الأردنية الهاشمية، مجمع اللغة العربية الأردنية، ط١، ص٣٢٣.

٣٣- النسائـي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٨م، سنن النسائي، شرح جلال الدين السيوطي ، القاهرة ، مصر، دار الحديث.

٣٤- النـووي، أبو زكريـاء يحي بن شرف النووي، المجموع شـرح المهذب، مصر، مطبعة التضامن سيدنا الحسين.

د. هناء بنت ناصر الأحيدب
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

سرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها

المقدمة

إن الحمـد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريـك لـه ، وأشهد أن محمـداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آلـه وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً؛ أما بعد:

فـإن الشريعـة الإسلامية تدعو إلى تحقيق المصالح العامـة للأمة في دينهم ودنياهم ، وإن من مصالح الأمة تعاقب الابتكارات التي يستفيد منها الناس ، سواء أكانت هذه الابتكارات مفيدة مـن الناحية العلمية ، كالتأليف بشتى صوره ، أم مـن الناحية العملية ، كالاختراعات التي يستفيد منها الناس في حياتهم.

وقـد كان المتقدمـون يشجعون علـى التأليف ، ويعطـون الجوائز على ذلك، فقـد شرح ابن خروف كتاب سيبويه ، وحمله إلى صاحب المغرب ، فأعطاه ألف دينار[1] إلى غير ذلك من الوقائع التـي تـدل على تشجيعهـم على الابتكار ، ومـازال التشجيع عليه في زماننا هذا نظـراً لما فيه من فائدة للمجتمع.

ومـن المعلوم أن الابتكار يحتاج إلى جهد ، وبـذل وقت طويل ، وشحذ للفكر، لا يستطيعه كل أحـد ، ومـا كانت صـورة الابتكار إلا ثمرة لجهـد ذهني، لذا كانت فكرة الابتـكار بعد خروجها في شـيء محسوس، حقاً من حقـوق صاحبها يجب نسبته إليه ، والشريعـة الإسلامية تحرم الاعتداء علـى هـذا الحق . والحديث عن هذا الجانب من الأهمية بمكان ، فإن الناس محتاجون إلى التنبيه إليـه فـي هذا الزمان ، وما كان إعراض الفقهاء المتقدمين – في جملتهم – عن التأكيد على هذا الحـق – بالرغـم من النشاط المعلوم في حركة التأليف في وقتهـم – إلا لعدم حاجتهم إلى ذلك

(١) ينظر : نفح الطيب (٢ / ٦٤٠) .

نظراً للعرف السائد عندهم ، ولوجود الوازع الديني الذي كان يفرض سلطانه على النفوس[١]، أما الاختراعـات ، والحقوق المعنوية التجارية، فلم تظهر إلا نتيجة لتطور الحياة ، والتقدم الكبير في المجالين الصناعي والعلمي[٢].

هذا ولما ظهرت المطابع بدأ الاحتفاظ بحقوق المؤلف ، وإنما شب ذلك ونضج على الصعيد الغربـي الـذي ولدت عليه المطابـع ، ولهذا يجد النـاظـر البحث مستفيضاً علـى مستوى القوانين الغربيـة والدراسـات الفردية ، وله عقدت المؤتمرات وصدرت الاتفاقيـات العالمية ، ونال اهتمام القانونييـن بصفة بالغة.[٣] وما حـدا بهم إلى وضع القانون لذلك إلا انتشـار آفة السرقة والسطو والانتحال والاختلاق ، لفقدهم صمام الأمان : العقيدة القويمة في دين الإسلام الخالد.[٤]

وفي عصرنـا هذا بعد انتشار المطابع والتقدم الصناعي والتجاري ، أضف إلى ذلك ضعف الوازع الديني أو الجهل ، أصبح التعدي على حقوق الآخرين المعنوية آفة ظاهرة في بلاد المسلمين، يجب معالجتها، بوضع الضوابط لحمايتها ، وإيقاع العقوبة على المتعدي .

ولهذا وقع اختياري على هذا الموضوع لبحثه من الناحية الفقهية فوسمته بـ (سرقة الحقوق المعنوية ، والتعدي في الانتفاع منها) سائلة الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

ارتباطه بالحقوق الخاصة المبنية على المشاحة، والتي يترتب عليها العقوبة في القضاء.

جهل الناس بهذا الموضوع، وحاجتهم إلى بيانه.

الحاجة إلى معرفة العقوبة المترتبة على التعدي على هذه الحقوق.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن بيان أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أهميته التي سبق بيانها.

رغبتي في المساهمة في خدمة المكتبة الفقهية ببحث في العقوبات.

(١) ينظر : فقه النوازل (١٢٧/٢).

(٢) ينظر : حقوق الاختراع والتأليف ، حسين الشهراني (ص ٤٤) .

(٣) ينظر : فقه النوازل (١١٥/٢).

(٤) ينظر : المرجع السابق (١٢٧/٢).

الدراسات السابقة:

لـم أجد فيما اطلعت عليه من أفـرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة، وإنما وجدت من بحثه ضمـن نوازل أخـرى، وهذا لا يمنع من تعدد البحوث في مسائل جزئية فـي النوازل لإثراء المكتبة الفقهية ببحوث علمية في هذه النوازل.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في البحث- إن شاء الله – ما يلي:

١) أصـوِّر المسألـة المراد بحثهـا تصويراً دقيقاً قبـل بيان حكمها، ليتضـح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصـار علـى المذاهب الفقهية المعتبـرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصـاء أدلـة الأقـوال، مع بيان وجه الدلالـة، وذكر ما يرد عليها مـن مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦) العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية إذا وجدت.

٧) تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨) ترقيم الآيات وبيان سورها.

٩) تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١٠) تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١١) التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٢) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٣) تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف السرقة.

المطلب الثاني : تعريف الحقوق المعنوية.

المبحث الثاني : ركنا الحق المعنوي ، واعتباره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ركنا الحق المعنوي.

المطلب الثاني : اعتبار الحق المعنوي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : المرجع في اعتبار الحق المعنوي.

المسألة الثانية : شروط اعتبار الحق المعنوي.

المسألة الثالثة : وقت اعتبار الحق المعنوي.

المبحث الثالث : أنواع الحقوق المعنوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حق التأليف.

المطلب الثاني : حق الاختراع.

المطلب الثالث : الاسم التجاري.

المبحث الرابع : صور سرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها ، وطرق إثباتها،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : صور سرقة حقوق الاختراع والتأليف والتعدي في الانتفاع منها.

المطلب الثاني : سرقة الاسم التجاري.

المطلب الثالث : طرق إثبات سرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها.

المبحث الخامس: الدوافع لسرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها.

المبحث السادس : حماية الحقوق المعنوية.

المطلب الأول : الجهود التي تسهم في حماية الحقوق المعنوية قبل الاعتداء عليها.

المطلب الثاني : عقوبة سرقة الحقوق المعنوية ، والتعدي في الانتفاع منها.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول : تعريف السرقة :

أ- السرقة في اللغة :

سَــرَق الشيء يسرقه سَرَقــاً وسَرِقاً واسترقه ، والاسم السَّــرِق والسَّرِقة بكسر الراء فيهما ، والسَّــرق مصدر فعــل السارق ، وهو عند العرب من جاء مستتراً إلى حِــرزٍ فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس ، فإن منع مما في يديه فهو غاصب.

والمُسَارَقة والاستراق والتَّسرُّق : اختلاس النظر والسمع . وسَرِق الشيءُ سَرَقاً خَفِي.[1]

ب- السرقة شرعاً :

اختلفــت عبــارات الفقهاء في تعريف السرقة نظراً لإدخالهم شروط القطع في التعريف ، فمن تعريفاتهم أنها «أخذ المال خفية من حرز مثلٍ بشروط»[2] ، وعرفها بعضهم بأنها «أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك فيه ولا شبهة»[3] .

وقال الجرجاني في تعريف السرقة في الشريعة في حق القطع: «أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة»[4] .

ونخلص من تعريفات الفقهاء للسرقة أن لها شروطًا، وهي ما يأتي:

أ- أن يكون السارق مكلفاً.

ب- أن تكون السرقة حصلت خفية.

ج- أن يكون المسروق مأخوذاً من حرز مثله.

د- أن يبلغ نصاباً.

هـ- أن لا يكون فيه شبهة.

(١) ينظر : لسان العرب (١٠/١٥٥- ١٥٦)، مادة (سرق).

(٢) إعانة الطالبين (١٥٧/٤).

(٣) ملتقى الأبحر (٣٧٨/١).

(٤) التعريفات (ص ١١٨)، باب: السين.

المطلب الثاني : تعريف الحقوق المعنوية :

١- تعريف الحق في اللغة :

الحـق واحـد الحقوق، وهو ضد الباطل[١]، وهو مصدر حقَّ يحـق، قال ابن فارس : «الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته».[٢]

والحق يطلق على المال، ويطلق على الملك.[٣]

٢- تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي:

يستعمل الفقهاء الحق بمعانٍ مختلفة حسب الموضع الذي يستعملونه فيه ، كما يلي :

استعملـه الفقهاء بالمعنى العام وهو : «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»[٤]، وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته ، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري[٥].

كما استعملوه في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع، كحق الشفعة، وحق الطلاق.

ج- كما أنهم يلاحظون أحياناً المعنى اللغوي فقط كما في قولهم: حقوق الدار؛ أي: مرافقها، لأنها ثابتة للدار ولازمة لها[٦].

والمناسب في هذا البحث هو التعريف الأول.

٣- معنى الحقوق المعنوية :

الحقـوق المعنويـة هي: «استئثـار ذي الكفاية بالاستفـادة المالية أو المعنويـة مما أخرجه بقدرته المتخصصة في حال حياته وورثته من بعده»[٧].

---

(١) ينظر : مختار الصحاح (٦٢/١)، مادة:(ح ق ق).

(٢) مقاييس اللغة (١٥/٢)، مادة: (حقّ).

(٣) ينظر : تاج العروس (١٦٧/٢٥)، مادة: (حقق).

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (ص ١٩).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٢)، حرف الحاء.

(٧) الفقه الميسر (١٠/ ١٠٠).

المبحث الثاني : ركنا الحق المعنوي ، واعتباره:

المطلب الأول : ركنا الحق المعنوي :

الحقوق المعنوية في جملتها لها ركنان:

الأول : الحق الأدبي ، وهو ينصب على حماية شخصية المبتكر باعتباره مبدعاً، وحماية الابتكار باعتباره شيئاً ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مبتكره[١]، وهذا الحق يشمل الحقوق التالية :

النسبة.

الإذن بالنشر .

السمعة، وذلك حينما يرجع عما قاله ، أو يرى أن ما أنتجه من الاختراع يحمل أفكاراً قديمة ونحو ذلك، فله أن يسحبه من التداول.

التعديل.

دفع الاعتداء.[٢]

ويتضمن هذا الحق نسبة الابتكار إلى صاحبه ، فلا ينسب إلى غيره مهما طال الأمد، ولا يجوز لصاحبه أن يتنازل عن نسبته إليه، أو يتصرف في هذا الحق بالبيع ونحوه.[٣]

الثاني : الحق المادي، وهو أن لصاحب الابتكار استثماره لنفسه، والسماح لغيره باستثماره، أو يجعله مباحاً للجميع للاستفادة منه.[٤]

المطلب الثاني : اعتبار الحق المعنوي :

المسألة الأولى : المرجع في اعتبار الحق المعنوي :

اعتبار أي حق في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا بحكم مستمد من مصادرها ، ولم يرد في اعتبار الحق المعنوي نص ، فوجب النظر في الأدلة الأخرى المعتبرة شرعاً عند عدم ورود النص، لإثبات الحق، فنجد أن هناك دليلين على اعتبار هذا الحق؛ هما: العرف، والمصلحة المرسلة.[٥]

---

(١) حق المؤلف ، د/نواف كنعان (ص ٧١) بتصرف .

(٢) ينظر : حقوق الاختراع والتأليف (ص ١٥٦ وما بعدها) .

(٣) ينظر : فقه النوازل (١٥٨/٢).

(٤) ينظر : البيوع الشائعة ، وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ، د/محمد توفيق البوطي (ص٢١٥) ، فقه النوازل (١٥٨/٢).

(٥) ينظر : حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، د/فتحي الدريني (ص ١٣٦).

وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- عمل السلف حيث كانوا يكتسبون من نسخ الكتب ، وهذا يدل على تعارفهم عرفاً عاماً على جواز أخذ العوض وثبوت الحقوق المالية فيما بذلوا فيه جهدهم.

ب- أنه عمل يد ، وإجارة الذهن للنفع العام ، يثبت فيه الحق في نفس المصنوع ، سواء كان كتاباً أم أي اختراع مثله.

ج- أن المؤلِّف والمخترع والمبدع إنما يقوم بسد حاجة المسلمين ، والنفع العام، فوجب أن يثبت حقه وقيمة جهده فيما صنعه وألَّفه واخترعه، لاسيما والقاعدة العامة عند أهل العلم:

ومن يؤدِّ عن أخيه واجباً له الرجوعُ إن نوى يُطالبا.[١]

قال ابن تيمية رحمه الله: مذهب مالك وأحمد المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك وإن أدَّاه بغير إذنه[٢]

فالمؤلف الذي يسطّر علماً ، أو يحقق كتاباً ، وقد نوى بذلك نفع المسلمين ، له أن يرجع عليهم بأجرة وقته وذهنه ويده ، ويتقوّم ذلك في بحثه ومصنَّفه.[٣]

هذا فيما يتعلق بحق استغلاله ونحو ذلك، أما من ناحية نسبة هذا الحق إلى صاحبه ، فهو أمر لا منازعة فيه ، لأن هذا العمل عمله وإنتاجه، وعليه أن يتحمل مسؤولية ذلك بصوابه وخطئه. قال تعالى : «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد»[٤] ، ونسبة هذا العمل إلى غير صانعه كذب محرم[٥] ، فوجب القول بثبوت هذا الحق بنصوص الشرع وقواعده وأصوله ، وهو مما علم من الإسلام بالضرورة، ويتجلى هذا في مظاهر عدة لدى المؤلفين وهي كما يلي :

١- الأمانة العملية في الأداء والتوثيق .

٢- طرق التحمل والأداء ، وآداب التلقي .

٣- تحريم الكذب والتدليس .

٤- تحريم السرقة والانتحال المعروف باسم (قرصنة الكتب).

---

(١) من منظومة القواعد للسعدي.

(٢) من رسالة المظالم المشتركة لابن تيمية . نقلاً عن كتاب: طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والأصول للشيخ السعدي (٣٤).

(٣) من إضافة لجنة التحكيم بالمجلة.

(٤) سورة ق، الآية: (١٧).

(٥) ينظر : البيوع الشائعة ، د/محمد توفيق البوطي (ص ٢٢٣).

٥- ذكر المصادر التي يعتمدها المؤلف في تأليفه.[١]

المسألة الثانية : شروط اعتبار الحق المعنوي :

يشترط لاعتبار الحق المعنوي مايلي:

أن يكون فيه شيء من الإبداع .

أن يكون مباحاً .

وينبني على ذلك انتفاء المسؤولية في الاعتداء على المصنفات والمبتكرات المخالفة للشريعة، فقد صرح بعض العلماء بأن الكتب المتضمنة للعقائد المضلة ، وما يوجد من نسخها بأيدي الناس، الحكم فيها إذهاب أعيانها متى وجدت بالحريق بالنار، والغسل بالماء.[٢]

ويزاد في الاسم التجاري أن يكون وعاء يحمل مزاياه وشهرته، كما سيأتي.

المسألة الثالثة : وقت اعتبار الحق المعنوي :

الفرع الأول: ابتداء الحق المعنوي:

إن مجرد وجود الفكرة في ذهن صاحبها، لا يجعلها حقاً من حقوقه التي يجب حمايتها، وإنما يعتبر الشخص مبتكراً، له حق في ابتكاره، إذا نشره منسوباً إليه، ما لم يقم دليل على نفيه.[٣]

كما أن الاسم التجاري لا يكون حقاً لصاحبه بمجرد السبق إليه ، بل لابد من تحوله إلى وعاء يحمل مزاياه وشهرته.[٤]

الفرع الثاني : انتهاء الحق المعنوي:

كما سبق عند الكلام عن ركني الحق المعنوي ، فإنه يجب أن ينسب هذا الحق إلى صاحبه، وليس لهذا حد أما الحق المادي ، فهو ثابت لصاحبه في حياته ، وهو لورثته من بعده ، لكن هل يبقى هذا الحق محمياً للورثة وورثتهم دون وقت محدد؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم ، لا يتسع المقام لذكره ، إلا أنه يجب أن يوضع بعين الاعتبار أن الابتكارات تتفاوت من حيث الجهد

(١) فقه النوازل (٢/١٦٥).

(٢) ينظر: الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد(١/٦٨)، مصرع التصوف(١/١٦٨)، مسائل فقهية معاصرة، د/ عبدالرحمن السند (ص٧٤).

(٣) ينظر : فقه النوازل (٢/١٥٨).

(٤) ينظر : الحقوق المعنوية ، د/محمد سعيد رمضان البوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامية (٣/٢٣٩٥- ٢٤١٦)

والمال المبذولين فيها ، فبعضها تسترد نفقاته خلال مدة جيزة بينما لا تسترد نفقات آخر إلا بعد سنوات.[١]

والـذي يظهـر لـي -والله أعلم- انـه لما كان اعتبـار هذا الحـق راجعاً للعـرف وللمصلحة المرسلة، فإنه يجب أعمالهما هنا ، فإذا رأي ولي أمر المسلمين المصلحة في توقيت مدة الحماية كان له ذلك. [٢]

وهـذا الـكلام السابق إنما ينطـوي على حقوق التأليـف والاختراع،أما الاسـم التجاري فهو متعلـق بأشخاص اعتباريين ، فلا يتصور انتقال الحق فيه إلى ورثة، ويمكن القول بأن تحديد وقت لاعتبار هذا الحق راجع إلى ما يفرضه ولي الأمر.

المبحث الثالث : أنواع الحقوق المعنوية :

تتنوع الحقوق المعنوية إلى أنواع يمكن إجمالها في المطالب التالية:

المطلب الأول : حق التأليف :

أ- تعريف حق التأليف: «ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤَلَّفه، يمكنه من نسبتـه إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه واستئثـاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله له استغلالاً مباحاً شرعاً». [٣]

ب- التآليف التي يرد عليها حق المؤلف على نوعين بالتتبع :

الأول : المحـررات : وهـذه تعنـي أي تأليف مكتوب في أي من العلـوم؛ كالتفسير، والحديث، والفقـه، وأصولـه، والتوحيد، وعلوم الآلـة ، والرياضيات، والتاريخ، والجغرافيـا، والهندسة ، وما جرى مجرى ذلك من العلوم المباحة، ويدخل في هذا النوع برامج الحاسب الآلي، وما كان مكتوباً بواسطتها، حيث يودع التأليف في أشرطة أو اسطوانات رقيقة، تتم قراءة محتوياتها بواسطة جهاز الحاسب الآلي.

الثانـي : الشفويـات : كالخطـب ، والمحاضـرات ، والمواعظ ، والندوات ومـا جرى مجرى

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف ، حسين الشهراني (ص ٣٦٥ وما بعدها).

(٢) جاء تقييد مدة الحماية لحقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية بأنها تكون مدة حياة المؤلف ، ولمدة خمسين سنة بعدها،لكن الأعمال التي تنشرها الشخصيات المعنوية والأعمال السمعية ، والسمعية البصرية ، والأعمال التي تنشر بأسماء مستعارة، فتمتد حمايتها لخمسين سنة من تاريخ أول نشر لها ، أما الفنون التطبيقية والتشكيلية والرسوم بأنواعها والتصوير الفوتوغرافي، فتحمى هذه لمدة خمس وعشرين سنة من تاريخ أول نشر لها. ينظر كتيب إرشادات حول نظام حماية حقوق المؤلف وإجراءات تطبيقه ص ٢٢).

(٣) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ، حسين الشهراني (ص ١٠٠).

ذلك،مما يلقي شفاهاً ولا يضمه كتاب.[1]

قال الشيخ بكر أبوزيد -رحمه الله- عن النوع الثاني :» لكن العرف في كثير من البلدان الإسلامية: أن هذا حق مشاع ، لكل مسلم تلقيه وتسجيله ونشره لتأهيل عامل الحسبة فيه«[2].

والشيخ في كلامه هذا يشير إلى أن المرجع في حق التأليف هو العرف ، وهو ما قد سبق الكلام عنه ، فإذا ما تغير العرف وجب إعماله.[3]

ج - الحقوق الواردة على المؤلفات:

يرد على المؤلفات بالجملة حقان :

الأول : حق خاص : وهو حق المؤلف نفسه ، ومن أتى من طريقه؛ كالناشر، والوارث ، وقد سبق الكلام عن هذا الحق.

الثاني : حق عام : وهو حق للأمة، لحاجتها إلى ما في هذا المؤلف من علوم ومعارف، سداً لحاجتها، وتنمية لمواهبها.

ولهذا فإن اعتبار حق المؤلف ، لا يعني إهدار الحق العام ، بل هناك حقوق عامة تردعلىالمؤلفات، وهي :

حق الاقتباس.

حق الترجمة .

حق الدولة عند ممانعة المؤلف من نشر مؤلَّفه مع قيام الحاجة إليه.[4]

وهذا يؤكد ما سبق الكلام عنه من أن المرجع في اعتبار الحقوق المعنوية هو العرف والمصلحة المرسلة.

يقول الشيخ بكر أبوزيد -رحمه الله- : «لكن لو فرض أن هذا الكتاب قل وجوده، واحتيج إليه في معاهد التعليم، أو لغرض نفعي آخر ، فمانع مؤلفه من طبعه ، فإنه يسوغ للدولة بيعه عليه، وحفظ مستحقه في بيت مال المسلمين ، كما في قواعد الملكية للمصالح العامة ، وبهذا يجمع بين الحقين العام والخاص، ويكون نزعه بحق - والله أعلم -»[5].

---

(١) ينظر : فقه النوازل (١٤٧/٢) ، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٩٥).

(٢) فقه النوازل (١٥٧/٢).

(٣) فمن قواعد الفقه ، (العادة محكمة) ، ويقول الفقهاء: العرف قاضٍ. ينظر : قواعد الفقه(٣٦٩/١).

(٤) ينظر : فقه النوازل (١٦٠/٢ وما بعدها).

(٥) فقه النوازل (١٦٣/٢).

المطلب الثاني: حق الاختراع :

حـق الاختراع مرتبـط بالأمور الصناعية ، ولم يكن ظاهراً عنـد الفقهاء المتقدمين ، وإنما ظهر نتيجة التقدم الصناعي وتغير أساليب الحياة.

والاختـراع شبيـه بالتأليـف ، فكل منهمـا فيه شيء من الابتـكار ، يقوم علـى إعمال الذهن والتفكيـر ، لكـن الاختراع يتعلق بالأمـور الصناعية ، فإن المخترع يخـرج آلة،بينما المؤلف يخرج مادة علمية.

تعريـف حق الاختــراع : هو « ما يثبت للمختــرع من اختصاص شرعــي بمخترعه يمكنه من نسبته إليه ، ودفع الاعتداء عنه ، والتصرف فيه، أو الانتفاع به بصفة مباحة شرعاً». [١]

المطلب الثالث : الاسم التجاري :

تعريف الاسم التجاري :

الاسم التجاري – في هذا البحث- يمكن أن يكون مصطلحاً لمعنيين :

الأول : الشعار التجاري للسلعة ، وهو ما قد يسمى اليوم بـ « الماركة « المسجلة ، إذ يصح هذا الشعار تعبيراً عن الصنف المتميز عنغيره في كثير من الخصائص والسمات .

الثانــي : الاســم الذي إذا غدا عنواناً على محل تجــاري نال شهرة مع الزمن ، بحيث تتجسد هذه الشهرة في الاسم المعلن عليه .

وقد يكون هذا الاسم، هو اسم التاجر ذاته أو لقبه ، وقد يكون اسماً أو وصفاً اصطلاحياً لقب به المحل، وربما أطلقت على هذا المضمون الثاني كلمة «الشهرة التجارية» [٢] .

ما يفيده الاسم التجاري :

يفيد الاسم التجاري أمرين:

أولاً : العلامــة التجاريــة أو الشعــار التجاري يفيــد التعريف بالبضاعة التــي انفرد صاحبها بصنعها وابتكارها وإخراجها على الوجه المتميز، وهو يكسبها الذاتية المستقلة[٣].

وبهــذا المضمون يكون الشعــار التجاري حقاً من حقوق صاحبه ، لا يجوز إنكاره ، أو العدوان

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف ، حسين الشهراني (ص ٧٧).

(٢) الحقوق المعنوية ، د/محمد سعيد البوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/٢٣٩٥- ٢٤١٦).

(٣) ينظر : المرجع السابق (٣/٢٣٩٥- ٢٤١٦) .

عليه ، كما لا يجوز العدوان على حق المؤلف.[١]

ثانيـاً : الشهـرة التجارية أو اللقب المعلن على المحل التجـاري، والذي يستقل في كثير من الأحيان بجذب المستهلكين ، ويحملهم على تقديم الثقة المطلقة بصاحبه.[٢]

وبهـذا المضمـون يكون الاسم التجاري حقـاً من حقوق صاحبة ، فلـه أن يستأثر به من دون النـاس ، لا من حيث السبق فـي اختيار الاسم ، وإنما للدلالة التي يحملها هذا الاسم على ما يمتاز به المحل.[٣]

المبحث الرابع : صـور سرقة الحقـوق المعنويـة والتعدي في الانتفـاع منها ، وطرق إثباتها :

المطلب الأول : صور سرقة حقوق الاختراع والتأليف والتعدي في الانتفاع منها :

قبل الشروع في ذكر هذه الصور لابد من التأكيد على الأمور التالية:

أولاً: عرفنا فيما سبق أن حقوق الاختراع والتأليف تتضمن الحقوق التالية:

١- النسبة . ٢- الإذن بالنشر. ٣- السحب من التداول .

٢- التعديل. ٥- دفع الاعتداء . ٦- الاستثمار لنفسه أو لغيره.

وذلك كله وفق الضوابط الشرعية.

ثانيـاً : أن وجـود الفكرة في ذهن صاحبهـا ، لا يجعلها حقاً من حقوقـه التي يجب حمايتها ، وإنما يعتبر الشخص مبتكراً ، له حق في ابتكاره ، إذا نشره منسوباً إليه ، مالم يقم دليل على نفيه.

ويمكن القول بأن صور سرقة حقوق الاختراع والتأليف، والتعدي في الانتفاع منها تتمثل فيما يلي:

نشر المخترع أو المؤلف مع ادعاء نسبته إليه.

القيام بنشر الابتكار دون إذن المبتكر أو من يقوم مقامه.

إعادة طبع المؤلف أو تصنيع المخترع دون إذن صاحب الحق أو من يقوم مقامه.

التعديل في الابتكار دون إذن صاحبه.

---

(١) ينظر : الحقوق المعنوية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/٢٣٩٥- ٢٤١٦).

(٢) ينظر : المرجع السابق.

(٣) ينظر : المرجع السابق.

الاستخـدام التجاري للمصنفات الفكرية؛ مثل: استخدام البرمجيات المنسوخة ، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

نســخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب ، أو أجزاء من أي مصنف دون موافقة من أصحاب الحقوق ، ويستثنى من ذلك ما يلي :

نسخ الكتاب للاستعمال الشخصي .

ب- الاستشهـاد بفقـرات من مصنف منشور في مصنف آخر ، بشـرط أن يكون الاستشهاد متوافقـاً مـع العـرف، وبشـرط أن يذكر المصـدر، واسـم المؤلف فـي المصنف الـذي يرد فيه الاستشهاد.

ج- الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح.

د- نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها ، إلى الكتب المدرسـية المعدة لمناهج التعليم، وأن يذكر اسم المصنف واسم المؤلف.(١)

استيراد المصنفات المزورة ، أو المقلدة، أو المنسوخة.(٢)

شـراء نسخة أصلية واحدة للبرنامج ، ثم نسخهـا أو تحميلها على الأجهزة المستخدمة في المنشأة.

شــراء المنشأة لبرنامــج يتم تشغيله لعدد من المستخدمين، ويتـم استخدامه من أشخاص أكثر من العدد المرخص به في رخصة الاستخدام الجماعي.(٣)

ومما جاء عن الإمام أحمد -رحمه الله-: أنه سئل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب.(٤)

المطلب الثاني : سرقة الاسم التجاري:

أولاً : العلامـة التجاريـة التي تفيد التعريف بالبضاعـة المتميزة حق من حقوق صاحبها ، لا يجوز الاعتداء عليه بوضع مثل هذه العلامة على بضائع أخرى.

---

(١) هذه الاستثناءات في النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف. ينظر : كتيب إرشادي حول نظام حماية حقوق المؤلف وإجراءات تطبيقه (ص٢١).

(٢) ينظر : المرجع السابق (ص ٢٣ – ٢٤).

(٣) ينظر أهم أشكال مخالفات استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها النظام ، مطوية تصدر عن الإدارة العامة لحقوق المؤلف .

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٩٦).

ثانياً : اللقب المعلن على المحل التجاري إذا كان وعاء يحمل مزايا المحل وشهرته، لا يجوز الاعتداء عليه بتسمية محل آخر بنفس الاسم.

المطلب الثالث :طرق إثبات سرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها :

يمكن إثبات سرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها بما تثبت به السرقة وغيرها من أنواع التعدي، وذلك بالإقرار، والشهادة[١]، والقرائن الظاهرة ، كوجود ما يثبت ذلك معه.[٢]

المبحث الخامس: الدوافع لسرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها :

يمكن إجمال هذه الدوافع فيما يلي:

الرغبة في الحصول على المال، ويتجلى هذا الدافع في صور كثيرة من صور السرقة والتعدي، سواء أكان على حقوق الاختراع والتأليف، أم على الاسم التجاري لتسويق البضاعة.

حب الشهرة والظهور أمام الآخرين، ويتجلى هذا في نسبة المصنف أو المخترع إلى نفسه كذباً.

الرغبة في نشر العلم ، مع الجهل بما يتضمنه حق المؤلف الذي يحرم الاعتداء عليه.

عدم القدرة على شراء النسخة الأصلية من البرنامج لارتفاع تكلفتها مع الحاجة إليها.

اتخاذ الكتابة حرفة.[٣]

الإساءة إلى صاحب الحق.

المبحث السادس : حماية الحقوق المعنوية :

المطلب الأول : الجهود التي تسهم في حماية الحقوق المعنوية قبل الإعتداء عليها:

هناك بعض الجهود التي تسهم في حماية الحقوق المعنوية قبل الاعتداء عليها، منها ما يلي :

نشر الوعي بالحقوق المعنوية، وبيان ما تشمله هذه الحقوق ، وحرمة التعدي عليها ، سواء أكان التعدي بطريق مباشر أو غير مباشر؛ كمن يعين على ذلك بالشراء من المتعدي .

وضع الرقابة على المنشآت والمحلات والشركات ، وفي المنافذ الحدودية .

خفض سعر نسخة الطالب للبرامج الأساسية.

(١) ينظر: أخصر المختصرات (٢٥٢/١).

(٢) ينظر: الطرق الحكيمة (١٢/١).

(٣) ينظر : السرقات العلمية (ص ١٣٨).

توفيـر خدمات لمن يشتري النسخة الأصلية كالضمـان ، وتحديث البرنامج برسوم رمزية ، والتدريب المجاني للمشتري على البرنامج.[١]

عـدم منـح الترخيص للمحلات إلا بعد التأكد من عدم اشتراكها مع غيرها في الاسم الذي يحمل شهرة المحل وتميزه.

تطبيق العقوبات على المتعدين جزاء ما اقترفوا، وردعاً لغيرهم.

المطلب الثاني: عقوبة سرقة الحقوق المعنوية، والتعدي في الانتفاع منها:

لا شـك أن سرقـة ذات المؤلف ، والآلـة المخترعة – في الجملة – يترتب عليه عقوبة القطع الحدية إذا توفرت الشروط المعتبرة ، وهي كما يلي :

أخذ مال معصوم خفية.

كون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بتحريم السرقة.

كون المسروق مالاً محترماً .

أن يكون المال بالغاً النصاب ، وهو ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مثقال ذهباً .

انتفاء الشبهة.

ثبوت السرقة بالشهادة أو الإقرار .

أن يكون المال مسروقاً من حرز مثله.

مطالبة المسروق منه أو وكيله.[٢]

إن المؤلـف ذاتـه، والآلة المخترعة مال محترم مادام مباحـاً. وإنما وقع الخلاف في وجوب القطع بسرقة المؤلفات في العلم الشرعي بناء على الخلاف في جواز المعاوضة عليها –وليس هنا مجـال بسط الكلام في ذلـك–، والظاهر –والله أعلم– وجوب القطع بسرقـة كتب العلم الشرعي ، لأن هـذه الكتب مـال حقيقة وشرعاً فتدخل في عموم النصوص ، ومنهـا قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما».[٣]

وما يهمنا هنا هو سرقة الحقوق المعنوية التي ثبتت شرعاً لأصحابها ، والتعدي في الانتفاع

---

(١) هذه الجهود قامت بها وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية . ينظر : كتيب إرشادي حول نظام حماية حقوق المؤلف (ص ٣٢ ، ٣٦)، أهم أشكال مخالفات استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها النظام ، وهي نشرة تصدر عن الإدارة العامة لحقوق المؤلف.

(٢) ينظر : أخصر المختصرات (١/٢٥٢) ، المغني (٩/٩٣ وما بعدها).

(٣) سورة المائدة ، من الآية: (٣٨) .

من النتاج الذهني ، وذلك بادعاء نسبتها إلى غير صاحبها، أو التغيير فيها ، أو استثمارها ، وغير ذلك مما سبق ، فهل تنطبق عليه أحكام السرقة التي توجب القطع، أولا ؟

بالنظر إلى حقيقة التعدي على هذه الحقوق -وإن سمي بعضه سرقة في عرف الناس- فإنه لا يصدق عليه مصطلح السرقة ، لأن السرقة أخذ للمال من حرز ، والحقوق المعنوية لا تحاز مادياً.

فأقرب ما يقال فيه بأنه من الاختلاس ، والمختلس هو من يأخذ الشيء في خفاء ، وسارق الحقوق المعنوية يأخذها في خفاء عن صاحب الحق ، وعقوبته التعزير بما يراه الحاكم، وفي الحديث عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»[(١)].

والتعزيز: تأديب دون الحد[(٢)] ، وهو مشروع بإجماع العلماء [(٣)] ، ولا حد لأقلة ولا أكثره، لكن لا يبلغ في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها[(٤)] ، وتقديره راجع إلى اجتهاد الحاكم في كل حادثة بعينها.[(٥)]

وبالنظر إلى صور التعدي في الانتفاع من الحقوق المعنوية للآخرين التي سبق ذكرها ن يمكن القول بأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار للأمور التالية:

أولاً : إزالة الضرر ما أمكن ذلك، وذلك بسحب كل ما حصل فيه الاعتداء من التداول ، من الكتب التي تم التغيير فيها، أو نسبتها إلى غير مؤلفها، أو نسخها، أو نشرها دون إذن صاحبها، وكذلك البضائع التي تحمل اسماً تجارياً محمياً، ويجوز إتلافها مثل هدم النبي ﷺ المسجد الضرار[(٦)] ، وقد أفتى طائفة من الفقهاء بجواز إتلاف المغشوشات في الصناعات وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده[(٧)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥٢/٤)، أبواب الحدود، باب: ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، رقم الحديث: (١٤٤٨)، قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٣٤/٢).

(٢) ينظر : البحر الرائق (٤٤/٥)، الدر المختار (٦٠/٤)، روضة الطالبين (١٧٤/٤)، أسنى المطالب (١٦١/٤)،المغني(١٤٨/٩)، الأحكام السلطانية (٢٦٦/١).

(٣) ينظر : البحر الرائق (٤٤/٥)، حاشية الدسوقي (١٣٣/٤)، روضة الطالبين (١٤٧/١٠)، أسنى المطالب (١٦١/٤)، المغني (١٤٨/٩)، الطرق الحكمية (١٥٤/١).

(٤) في قول بعض العلماء ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيميه. ينظر : روضة الطالبين (١٧٤/١٠) ، المغني (١٤٨/٩) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٢٨-١٠٨).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٣٤/٧) ، القوانين الفقهية (٢٣٤/١) ، حاشية العدوي (٣٩٧/٢) .

(٦) أخرج الحاكم في المستدرك (٦٣٨/٤) ح (٨٧٦٣) «حديث جابر بن عبدالله الأنصاري – رضي الله عنهما – يقول : رأيت الدخان من مسجد الضرار حين انهار». وقال: إسناده صحيح ، ووافقه الذهبي.

(٧) ينظر : مجمع الفتاوى (١١٤/٢٨) .

ويمكـن القـول بأنه يجـب إتلافها في حال عدم ارتفـاع الضرر إلا بذلك، كمـا في المؤلفات التـي تم التغيير فيها؛ لأن الضرر يجب إزالتـه كما هو مقرر في قواعد الشريعة[1]، وكذا القول في المحلات التي يتكرر فيها الاعتداء بصورة متعمدة يتم إغلاقها.

ثانيـاً : النظـر في آثار هـذا التعدي ، وذلك لتشديد العقوبـة أو تخفيفها؛ فإذا كان قد ترتب عليـه خسـارة صاحب الحق ، وجـب التعويض على المتعدي؛ ومن ذلك التفريـق بين التعدي الذي يكـون ظاهراً للجمهور، والتعدي على المستوى الفردي ، كمـن ينسخ لنفسه أو زملائه ، فقد يكفي في هذا الزجر.

ثالثـاً : تكـرر التعدي ، فالذي يتكرر منه هذا الفعل يجب أن تشدد العقوبة عليه خصوصاً إذا كان قد عوقب على ذلك التعدي ثم عاد إليه مرة أخرى.

والعقوبـة التعزيريـة ترجع إلى تقديـر الحاكم واجتهاده كما سبـق ، إلا أنه بالنظر الى صور التعدي السابقة فإن بعضها يناسب فيه عقوبات معينة أكثر من غيرها ، وذلك كما يلي :

ادعاء نسبة المؤلف أو المخترع إلى نفسه من أجل الاشتهار بين الناس ، يمكن المعاقبة عليه بالتشهيـر بـه بعكس ما يريد ، وذلك معاملة لـه بنقيض قصده ، ولهذا نظائـر كثيرة في الشريعة الإسلاميـة فقد عامل الله –عز وجل– إبليـس بنقيض قصده حيث كان قصده التعاظم ، فأخرجه الله صاغراً ذليلاً.[2]

ب– مـن يتعـدى بالتغيير في محتوى المؤلف تغييراً فيه إساءة ظاهرة وتغيير لمعنى الكلام ، وافتراء على المؤلف ، ونشره على هذا الوجه ، الأنسب في عقوبته الجلد لمشابهته للقاذف.

ج– استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة ، فيه إعانة على العدوان ، فيعاقب بما لا يصل إلى عقوبة المتعدي المباشر بالتزوير والنسخ.

د– التعدي في استعمال البرامج في المنشآت والشركات ونحوها ، يوجه لأجله إنذار للمنشأة أو الشركة ونحوها ، فإن تكرر تغلق المنشأة مدة معنية.

هـ – مـن يتعدى على الاسم التجاري يعطى إنذاراً ، فإن استمر على تعديه يغرم مالاً ، ويغلق محله فترة معينة، فإن عاد إلى التعدي يغلق محله نهائياً.

---

(١) فمن قواعد الفقه : (الضرر يزال) ، ينظر : الأشباه والنظائر (٧/١) ، التحبير شرح التحرير (٣٨٤٦/٨) ، غمز عيون البصائر(٣٨/١) .

(٢) قال تعالى:﴿قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين﴾ سورة الأعراف ، الآية (١٣)، ينظر أضواء البيان (١٠/٢).

الخاتمة

الحمـد لله الـذي يسر لي إتمام هذا البحث ، وفيما يلي بيان لأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

السرقة التي يترتب عليها القطع هي أخذ المال خفية من حرز مثلٍ بشروط.

الحقوق المعنوية هي: استئثار ذي الكفاية بالاستفادة المالية أو المعنوية مما أخرجه بقدرته المتخصصة في حال حياته وورثته من بعده.

الحقوق المعنوية في جملتها لها ركنان:

أولاً : حـق أدبـي ، يشتمل على الحقوق التالية : النسبة ، والإذن بالنشر ، والسمعة ، والتعديل ، ودفع الاعتداء.

ولا يجوز لصاحب الحق أن يتصرف في نسبة هذا العمل إلى غيره .

الثاني : حق مادي ، وهو أن لصاحب الحق استثماره لنفسه، والسماح لغيره باستثماره ، وفقاً للضوابط الشرعية.

المرجع في اعتبار الحقوق المعنوية : العرف والمصلحة المرسلة .

يشتـرط لاعتبـار الحق المعنـوي أن يكون مباحـاً ، وفيه شيء من الإبداع ، يـزاد في الاسم التجاري أن يكون وعاء يحمل مزاياه وشهرته .

أن مجـرد وجـود الفكرة في ذهن صاحبها ، لا يجعلها حقاً مـن حقوقه التي يجب حمايتها ، وإنما يعتبر الشخص مبتكراً ، له حق في ابتكاره ، إذا نشره منسوباً إليه ، ما لم يقم دليل على نفيه.

نسبـة العمل إلـى صاحبه ليس له وقت محدد ، فيظل منسوباً إليـه حتى بعد مماته ، لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه مهما طال الزمن.

توقيت الحق المادي في استثمار الابتكار ، يرجع فيه إلى العرف والمصلحة المرسلة.

حـق التأليـف هو ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه ، يمكنه من نسبته إليـه، ودفـع الاعتداء عنـه ، والتصرف فيـه ، واستئثاره بالمنفعـة المالية الناتجة عـن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.

التآليف التي يرد عليها حق المؤلف على نوعين : المحررات ، والشفويات .

يـرد علـى المؤلفـات بالجملـة حقان : حق خاص للمؤلف ومـن أتى عن طريقـه، وحق عام للأمـة لحاجتهـا إلى ما في هذا المؤلف من علوم ومعارف ، ويمكن استيفاؤه عن طريق الاقتباس ،

والترجمة، وقيام الدولة بنشره عند الحاجة.

حـق الاختـراع هو ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعـي بمخترعه يمكنه من نسبته إليه ، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، أو الانتفاع به بصفة مباحة شرعاً.

الاسم التجاري المتعلق بهذا البحث يمكن أن يكون مصطلحاً لمعنيين:

الأول : الشعار التجاري للسلعة الذي يعبر عن الصنف المتميز.

الثاني : اسم المحل التجاري المعلن عليه.

الاسم التجاري حق من حقوق صاحبه ، فله أن يستأثر به من دون غيره.

تتمثل صور سرقة حقوق الاختراع والتأليف والتعدي في الانتفاع منها فيما يلي:

نشر المخترع أو المؤلف مع نسبته إليه.

ب-القيام بنشر الابتكار دون إذن المبتكر أو من يقوم مقامه.

ج- إعادة طبع المؤلف أو تصنيع المخترع دون إذن صاحب الحق أو من يقوم مقامه.

د- التعديل في الابتكار دون إذن صاحبه.

هـ- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية، كالتقاط البرامج المشفرة بطرق غير نظامية.

و- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة من كتب ، دون موافقة صاحبها.

ز- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة ، أو المنسوخة .

ح- شـراء نسخـة أصلية واحدة للبرنامج ، ثم نسخها أو تحميلهـا على الأجهزة المستخدمة في المنشأة.

ط- شراء المنشأة لبرنامج يتم تشغيله لعدد من المستخدمين ويتم استخدامه من أشخاص أكثر من العدد المرخص به في رخصة الاستخدام الجماعي.

يتمثل الاعتداء على العلامة التجارية بوضع مثلها على بضائع أخرى.

لا يجوز الاعتداء على الاسم التجاري بتسمية محل آخر بنفس الاسم.

يمكـن إثبات سرقـة الحقوق المعنويـة، والتعدي في الانتفـاع منها بالإقـرار أو الشهادة، أو القرائن الظاهرة.

الدوافع لسرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها متعددة منها: الرغبة في الحصول على المال ، وحب الشهرة ، والجهل ، والحاجة ، واتخاذ الكتابة حرفة ، والإساءة إلى صاحب الحق.

هنـاك بعض الجهـود التي تسهم في حماية الحقـوق المعنوية؛ منها : نشـر الوعي بالحقوق المعنوية، ووضع الرقابة على المنشآت ، والمحلات ، والشركات ، وفي المنافذ الحدودية ، وخفض سعـر نسخة الطالب للبرامج الأساسية ، توفير الخدمات لمن يشتري النسخة الأصلية، وعدم منح الترخيص للمحـلات إلا بعـد التأكد من عدم اشتراكهـا مع غيرها في الاسم الـذي يحمل شهرة المحل وتميزه ، وتطبيق العقوبات على المتعدين.

سرقـة ذات المؤلف ، والآلة المخترعـة في الجملة – يترتب عليه عقوبة القطع الحدية ، إذا توفرت الشروط المعتبرة لذلك.

أمـا سرقـة الحقوق المعنوية ، والتعدي في الانتفاع من النتاج الذهني وذلك كما في الصور التـي سبـق ذكرهـا ، فهي من جنـس المعاصي التي لـم يرد فيها حد فـي الشـرع ، فيعاقب عليها بالتعزير، وهو راجع إلى اجتهاد الحاكم ، مع الأخذ بعين الاعتبار للأمور التالية:

إزالة الضرر ما أمكن ذلك.

ب- النظر في آثار هذا التعدي لتشديد العقوبة أو تخفيفها.

ج- تكرر التعدي يوجب تشديد العقوبة.

من يدعي نسبة المؤلف أو المخترع إلى نفسه من أجل الاشتهار يمكن معاقبته بالتشهير به.

من يتعدى بالتغيير في محتوى المؤلف تغييراً فيه إساءة ظاهرة ، يمكن معاقبته بالجلد.

من يعين على التعدي عقوبته مثل المتعدي .

إذا كان التعـدي فـي استعمال البرامج في منشـأة ونحوها يمكن أن يوجـه لأجل ذلك إنذار للمنشأة ونحوها ، فإن تكرر تغلق المنشأة مدة معينة.

مـن يتعـدى على الاسم التجـاري يعطي إنذاراً ، فـإن استمرر يغرم مـالاً ، ويغلق محله مدة معينة، فإن عاد إلى التعدي يغلق المحل نهائياً.

هذا والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ١٤١٦هـ الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد العجمي.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

الأشباه والنظائر ،عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ ، تحقيق مكتب البحوث .

أهم أشكال مخالفات استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها النظام ، مطوية تصدر عن الإدارة العامة لحقوق المؤلف ، وزارة الثقافة والإعلام بالمملكة العربية السعودية .

إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة – بيروت.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر، بيروت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن بخيم الحنفي ، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢ الطبعة الثانية.

البيوع الشائعة وأثر ضوابط البيع على شرعيتها ، د/محمد توفيق رمضان البوطي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين على بن سليمان المرداوي ، مكتبة الرشد ١٤٢١هـ الطبعة الأولى ، تحقيق د/عبدالرحمن الجبرين ، د/عوض القرني ، د/أحمد السراح .

التعريفـات، علي بن محمد بن علي الزيـن الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

حاشيــة الدسوقي على الشــرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق: محمد عليش.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف البقاعي.

حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، د/فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة.

حـق المؤلـف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلـف ووسائل حمايته ، د/نـواف كنعان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

حقـوق الاختـراع والتأليف في الفقـه الإسلامي، حسين بـن معلوي الشهرانـي ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

الحقوق المعنوية د/محمد سعيد رمضان البوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

الـدر المختـار شـرح تنوير الأبصـار وجامع البحـار، محمد بـن علي بن محمـد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، دار الفكر، بيروت ١٣٨٦هـ، الطبعة الثانية.

روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية.

السرقات العلمية دراسة وتقسيماً وعلاجاً ، حسان عبدالمنان، درا ابن حزم.

سنــن الترمـذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موســى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١ ، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جــ ٣) ، وإبراهيـم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جــ ٤ ، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

صحيح سنن الترمذي، المؤلـف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف ـــ الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٠ه.

الصــوارم الحــداد القاطعة لعلائق أربـاب الاتحاد ، محمـد علي الشوكانـي ، دار الهجرة، صنعاء ١٤١١هـ الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد صحبي حسن الحلاق.

الطـرق الحكمية في السياسة الشرعية ،أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي

الدمشقي ، مطبعة المدني ، تحقيق د/محمد جميل غازي.

غمـز عيـون البصائـر شرح كتاب الأشبـاه والنظائر ، شهـاب الدين أحمد بـن محمد مكي الحسيني، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى.

الفِقـهُ الميَسَّـر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بـن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطـن للنَّشر، الرياض - المملكة العربيـة السعودية، الطبعة:جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.

فقه النوازل ، الشيخ بكر أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٣ الطبعة الأولى.

قواعـد الفقه ، محمـد عميم الإحسان المجـدوي البركتي ، دار الصـدف ببلشرز، كراتشي ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى .

القوانيـن الفقهيـة، أبـو القاسم محمد بن أحمد بـن محمد بن عبد الله، ابـن جزي الكلبي الغرناطي.

كتيب إرشادي حول نظـام حماية حقوق المؤلف وإجراءات تطبيقه، معرض الرياض الدولي للكتاب ١٤٢٩هـ.

لسـان العـرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصـري ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

المستـدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكـم النيسابوري ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطاء.

مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي.

مختـار الصحـاح ، محمـد بن أبي بكـر عبدالقادر الـرازي ، مكتبة لبنـان ١٤١٥هـ تحقيق: محمود خاطر.

المدخـل إلـى نظرية الالتـزام العامة في الفقـه الإسلامي، إخراج جديد مـع صياغة كاملة لنصوص تلك النظرية، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

مسائل فقهية معاصرة ، د/عبدالرحمن السند ، دار الوراق ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

مصرع التصوف ، برهان الدين البقاعي ، دار عباس أحمد الباز – مكه المكرمه ١٤٠٠ هـ، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

المغنـــي ، عبـد الله بن أحمد بـن قدامة المقدسي أبو محمـد ، دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل، ١٤٢٠هـ ،الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى.

نفـع الطبيب من غصن الأندلس الرطيـب ، أحمد بل محمد المقري التلمساني ، دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ، تحقيق: د/إحسان عباس.

مصعب سعد جاب الله
طالب دكتوراه جامعة الجنان ، كلية الآداب، قسم الثقافة الإسلامية

مفاهيم وقواعد أصولية متصلة بقضايا الأعيان

مفاهيم أصولية مرتبطة بقضايا الأعيان

١-تمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد:

فإنه باستقراء كثير من كتب الحديث والأصول والفقه يلاحظ وجود عدد من الوقائع تندرج تحتها أحكام خاصة لا يعم حكمها، يشير إليها العلماء بعبارات منها: قضية عين، قضية في عين، واقعة عين[١]، وهي حوادث خاصة بأشخاص معينين حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها على خلاف ما دلت عليه نصوص الشريعة العامة وقواعدها الكلية، بحيث يتعذر تعميم الحكم على غير صاحب الواقعة، إما لكونه عليه الصلاة والسلام قد نص على الخصوصية، أو ترجح ذلك بالنظر في الأدلة وتتبع القرائن، أو لأن الواقعة قد كساها ثوب الإجمال فلم يمكن الجزم بعلة الحكم التي يركن إليها في القياس؛ فالحكم بالتخصيص ليس مقصورا على ما ورد النص به صريحا، على نحو ما وقع لأبي بردة بن نيار[٢] -رضي الله عنه -إذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الجذع: (إذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك)[٣]، بل إن نظر العالم في طرق الحديث والقرائن المصاحبة له يمكن أن يؤدي به إلى الحكم بالتخصيص وإن لم يرد ذلك صريحا في شيء من ألفاظ الحديث، بشرط امتناع التوفيق بينه وبين أدلة الشريعة العامة وقواعدها المعلومة، ويكون الحكم بالخصوصية -إذ ذاك-ظنا راجحا عند القائل به، وهذا النوع مجال خلاف واسع بين أهل العلم، لأن شرط المعارضة وتعذر الجمع مما يبعد التوافق عليه غالبا، ومن هذا الباب قول الإمام

(١) اشتركت هذه العبارات في لفظة: عين، لدلالتها على الخصوص وعدم الشيوع والعموم.

(٢) أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب رضي الله عنهما، واسمه هانئ وقيل: الحارث، وقيل: مالك، والأول أشهر؛ ينظر: الإصابة بتمييز الصحابة ، طبعة دار الجيل، ٥٢٣/٦.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الأضاحي باب سنة الضحية؛ ومسلم برقم: ١٩٦١.

الغزالي في المستصفى: وكونه –يعني الحكم الشرعي– خاصية لمن ورد في حقه تارة يعلم وتارة يظن، فالمظنون كاختصاص قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا)[1]، وقوله في شهداء أحد: (زملوهم بكلومهم ودمائهم)[2]، فقال أبو حنيفة: لا ترفع به قاعدة الغسل في حق المحرمين والشهداء لأن اللفظ خاص ويحتمل أن يكون الحكم خاصا لاطلاعه عليه الصلاة والسلام على إخلاصهم في العبادة ونحن لا نطلع على موت غيرهم على الإسلام فضلا عن موتهم على الإحرام والشهادة..)[3] وساق أمثلة أخرى ليس من شأن هذا البحث المختصر تفصيلها، والمقصود بيان كون الأحكام الخاصة – أو وقائع الأعيان – على قسمين؛ قسم مقطوع به نص الشارع فيه على الخصوص، وقسم هو من قبيل الظن الراجح الذي يتوصل العالم إليه بالبحث والنظر.

وهذا القسم الثاني هو مجال الخلاف بين أهل العلم، والذي يعنينا في هذا البحث بيان جملة من المفاهيم الأصولية ذات الصلة الوثيقة بقضايا الأعيان، وسيتم ترتيبها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

١–تمهيد في صلة هذه المسألة بموضوع البحث:

هذه المسألة مشهورة في كتب الأصول، وتعلقها بالبحث من جهة كون الخطاب الشرعي عام الصيغة قد يوصف –استثناءاً من الأصل– بكونه قضية عين، إذا كان من قبيل المخصوص بسببه، وهو مسلك، كثيراً ما يلجأ إليه للتخلص من التعارض، وذلك بقصر أحد النصين المتعارضين على سببه، وإن كان ظاهره العموم، إذا ساعد على ذلك السياق والقرائن، وتكون العبرة عندئذ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

٢–شرح المسألة بإيجاز:

معنى هذه المسألة: أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص–سؤالا كان أو واقعة–هل يعتبر عموم لفظه بالكلية أم أنه مخصوص بسببه فيعم من كان نوعه وحاله كنوع السائل –أو الواقعة –وحاله، فهذا محل خلاف ليس من موضوع البحث بسطه، لكن مما ينبغي التنبه إليه:

---

(١) طرف من حديث متفق على صحته في قصة الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم؛ أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم، ومسلم برقم: ١٢٠٦.

(٢) أخرجه أحمد برقم: ٢٣٦٥٩؛ وغيره؛ وقال في نصب الراية ـ طبعة مؤسسة الراية ـ ٣٠٧/٢ : حديث غريب؛ والمراد بقوله: زملوهم، كفنوهم.

(٣) ينظر: المستصفى، دار الكتب العلمية ط١، ٣٢٥/١

-أن العام الوارد على سبب إذا اقترن بما يدل على التعميم فإنه يعم عند الجميع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء ٥٨) فإن سبب نزوله أن العباس بن عبد المطلب أراد أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة الحجبي، فنزلت الآية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المفتاح إلى عثمان، فهي واردة على سبب ولكن حكمها عام، بقرينة ذكر الأمانات بصيغة الجمع، فأمرت بأداء كل أمانة إلى أهلها وإن كان سبب نزولها قصة العباس وعثمان بن طلحة.

ومن هذا القبيل أكثر عمومات الكتاب العزيز التي روي فيها أسباب نزول؛ قال الإمام السبكي في الأشباه والنظائر: (قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والخلاف في ذلك إذا لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور)[١].

فإذا لم يكن ثم قرينة تفيد التعميم أو التخصيص، سوى كون النص واردا على سبب، فالخلاف بين العلماء قائم في كون العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، والحق الأول، قال الشوكاني في إرشاد الفحول: (وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام، وورده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب)[٢].

وأما إذا اقترن اللفظ العام بقرينة أو دليل يقصره على سببه، كأن يشعر بذلك سياقه ويعارض بما هو أقوى دلالة منه، فإن الحق -والعلم عند الله- أنه مخصوص به، وتكون العبرة في هذه الحالة بخصوص السبب، وهذا القسم شديد التعلق بموضوع البحث لأنه معدود في قضايا الأعيان وحكايات الأحوال، وذلك أن دلالة السياق والقرائن معتبرة في تخصيص العام ودالة على مراد المتكلم[٣]، وتخصيص العام بها ليس كتخصيصه بمجرد وروده على سبب، قال الإمام السبكي: (إذا عرفت أن الأرجح عندنا اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب، فلا نعتقد أن ينسحب العموم في كل ما ورد وصدر، بل إنما نعمم حيث لا معارض)[٤].

ومن الأمثلة المشهورة للمخصوص بسببه الحديث المتفق على صحته عن جابر أن النبي ﷺ قال: (ليس من البر الصوم في السفر)[٥]، فهو لفظ عام يدل ظاهره على تحريم الصوم في كل

---

(١) الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية ط ١ - ١٣٦/٢.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني - دار الكتاب العربي ط ١ - ٣٣٥/١.

(٣) هذا المعنى مستفاد من كلام لابن دقيق العيد نقله السبكي في الأشباه والنظائر ١٣٥/٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٣٦/٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب قوله صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه: (ليس من البر الصوم في السفر)؛ وأخرج نحوه مسلم برقم:١١١٥

سفـر، لكنــه عند أكثر أهل العلم مخصوص بسببه الوارد فـي سياق الحديث: (أن النبي صلى الله عليــه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا، قالوا: صائم...فذكره)، وظاهــره معارض بنصوص كثيرة منها قول النبي صلى الله عليــه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي حيــن سألــه عن الصوم في السفر: (إن شئت فصم وإن شئـت فأفطر)[١]، وقول ابن عباس رضي الله عنه:(قد صام النبي ﷺ وأفطر-يعني في السفر- فمن شاء صام ومن شاء أفطر)[٢]؛

هذا مع ملاحظة أن كون هذا الحديث من قبيل المخصوص بسببه لا يسقط حجيته بالكلية، فيعم من كان نوعه وحاله كحال ذلك الرجل من جهة الضعف والمشقة فلا يجوز له أن يهلك نفسه بحملها على الصوم في السفر.

المطلب الثاني: قاعـدة (حكايات الأحـوال إذا تطرق إليهـا الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال)

١-تمهيد في نسبة هذه القاعدة للإمام الشافعي:

هذه القاعدة منسوبة عند الأصوليين والفقهاء للإمام الشافعي، مع كونها لم توجد منصوصة فــي شــيء من مصنفاته ولا وقف لها على سند، لكن اشتهارها عنــه ونقل حملة مذهبه لها مقرين بنسبتهــا إليه[٣] مع عمل الإمام بها في بعض القضايــا المدونة في كتبه كقضية رضاع سالم مولى أبي حذيفة[٤]، مما يقوي صحة نسبتها إليه.

٢-المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنــى هــذه القاعــدة أن تطرق الاحتمال إلــى حكايات الأحـوال يجعلها من قبيـل المجمل، فتصيــر دلالتها متنازعة بين معان لا مزية لأحدهــا على الآخر، فلا يمكن الاستدلال بها على أحد تلـك المعاني عند النزاع، إلا إذا اعتضدت بدليل يوجـب قصرها على وجه من الوجوه المحتملة، وحيث فقد هذا الدليل سقط الاحتجاج بها.

٣-هل كل احتمال يسقط الاستدلال؟

قوله: إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، ظاهره غير مراد، لأنه ليس كل احتمال صالحــا لإسقاط الاستدلال بالنص، وذلك أن أكثر نصوص الشــرع حمالة لأوجه، وقد قال الإمام

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصوم في السفر والافطار؛ ومسلم برقم: ١١٢١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من صام في السفر ليراه الناس؛ ومسلم برقم: ١١١٣.

(٣) ينظر في ذلك مثلا: كتاب الأشباه والنظائر ١٤٥/٢،و ١٣٩/٢.

(٤) ينظر: كتاب الأم للشافعي ٣٠/٥، فإنه حكم بالخصوصية وبنى حكمه على معنى هذه القاعدة.

الشافعي نفسه: (قلَّ كل كلام إلا وهو يحتمل)[1]، فلو كان كل احتمال يسقط الاستدلال لانهدمت كثير من الشعائر بإسقاط أدلتها التفصيلية، وذلك غير مراد قطعا؛

وإنما المراد –والعلم عند الله– الاحتمالات المتساوية أو المتقاربة، دون البعيدة والمرجوحة، وكلام أهل العلم في هذا كثير، يكتفي الباحث منه:

–بنقل عن الإمام القرافي يشرح فيه قاعدة الشافعي هذه، قال رحمه الله: (الإحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ وإلا لسقطت دلالة العمومات كلها، لتطرق احتمال التخصيص إليها....فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب أما المرجوح فلا)[2]؛

–وبقول الإمام ابن حجر الهيثمي في معرض إجابته على من رد دلالة حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة بنت أبي العاص في صلاته باحتمال كونه عالما بطهارة بدنها وثيابها: (...قيل إنها واقعة حال فعلية تطرق إليها احتمال علمه صلى الله عليه وسلم بطهارة بدنها وثيابها، لكنه يرد بأنه ليس كلّ احتمال مؤثّرا، وإنَّما المؤثّر الاحتمال القريب دون البعيد، وهذا الاحتمال بعيد؛ لأنّه خلاف الأصل، ولو نظرنا لكلّ احتمال لم يُسْتَدَلَّ بواقعة عين قط، وهو باطل لعِلْمِنَا أَنَّ المسقط لها احتمال مخصوص، وهو ما فيه نوع ظهور بخلاف غيره)[3].

المطلب الثالث: قاعدة (ترك الإستفصال ينزل منزلة العموم في المقال)

١- تمهيد:

هذه القاعدة مشتهرة عن الإمام الشافعي، وهي–كسابقتها–لم توجد مروية عنه بسند، لكن حملة مذهبه يتفقون على نسبتها إليه؛ قال الإمام تاج الدين السبكي: (اشتهر عن الشافعي أن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا وإن لم أجده مسطورا في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي رضي الله عنه ومعناها صحيح)[4].

(١) ينظر: الأم ٣٨١/٧.

(٢) ينظر: كتاب الفروق لأبي العباس القرافي ـ دار الكتب العلمية ط ١ ـ ١٥٤/٢.

(٣) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد الأنصاري ـ المطبعة الميمنية ـ ٢٧٢/١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ١٣٩/٢.

٢-المعنى الاجمالي للقاعدة:

-ترك الاستفصال:

الإستفصال لغة هو طلب التفصيل وهو التبيين،[١] فترك الإستفصال هو ترك التبين من الواقعة وملابساتها من خلال سؤال السائل أو ناقل الحكاية.

-مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

قيام الاحتمال معناه أن يكون لفظ الواقعة الوارد على لسان السائل أو الناقل محتملا لوجوه متعددة احتمالا مساويا أو مقاربا، وأن تكون هذه الوجوه معتبرة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج من هذا الاحتمالات غير المعتبرة إما لكونها احتمالات بعيدة أو لعلم سابق عند النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه الذي وقعت عليه[٢].

فمتى ترك النبي ﷺ استفصال صاحب الواقعة عنها مع قيام الاحتمال لديه كان ذلك قرينة على إرادة التعميم، فصار الحكم فيها منزلا منزلة العموم في المقال وإن لم يكن عاما من حيث الصيغة، فهو عموم معنوي غير لفظي؛

وذلك أن النبي ﷺ كان من شأنه كثرة التبين في القضايا التي ترفع إليه ليعلم الوجه الحقيقي الذي وقعت عليه، وهذا كثير في السنة إلى حد مشعر بأنه كان دأبا للنبي صلى الله عليه وسلم عاما في الأبواب كلها، كما في ترديده السؤال على ماعز حيث أقر عنده بالزنا أربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يراجعه: (لعلك قبلت أو نظرت أو غمزت)[٣]، (هل باشرتها؟ هل ضاجعتها؟ هل جامعتها؟)[٤]، وفي جوابه على شراء التمر بالرطب قال: (أينقص الرطب إذا يبس؟)[٥]، وفي ترديده السؤال عل الذي سأله أن يزوجه: (هل تجد شيئا؟...إذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟...ماذا معك من القرآن؟)[٦]، وكما في قضية الذي رفع إليه قاتل أخيه جعل يستفصل عن الواقعة ويسأل: (أقتلته؟ ..كيف قتلته؟..هل لك من شيء؟... فترى قومك يشترونك؟)[٧] وغير ذلك كثير، فإذا خرج الحديث على وجه مخالف لهذه السنة المحفوظة مع

(١) ينظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص ٥١٧، (طبعة مكتبة لبنان ناشرون).

(٢) ليس من موضوع البحث التفصيل في الصور المحتملة وغير المحتملة ويراجع في هذا كتب الأصول ومنها: الأشباه للسبكي ١٤٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٦٨٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٤٤٢١.

(٥) أخرجه ابو داود برقم: ٣٣٦١؛ والترمذي برقم: ١٢٢٥؛ وابن ماجة برقم: ٢٢٦٤.

(٦) أخرجه البخاري برقم: ٥٠٣٠؛ ومسلم برقم: ١٤٢٥.

(٧) أخرجه مسلم برقم: ١٦٨٠.

احتمــال القضية لصور متعددة ووقع الجواب والحكـم –مع ذلك– من غير استفصال وتبين لتلك الوجوه المحتملة فإنه يعمم حكمه عليها كلها، إذ لو كان خاصا بأحدها لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة.

٣-الفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها:

قاعـدة (حكايات الأحـوال..) معارضة في ظاهرها لقاعدة (تـرك الاستفصال..)، لأنها جعلـت قيــام الاحتمــال مسقطا للاستـدلال، وقاعدة تـرك الإستفصـال عممت الحكـم مع قيام الاحتمال؛

وهذا التعارض الظاهري أوجب اختلاف العلماء في توجيهه:

– فمنهم من جعل القاعدتين قولين مختلفين للإمام الشافعي[١].

– ومنهــم مــن سلك مسلك الجمــع بينهما باعتبــار أن الاحتمــال القادح فــي الاستدلال هو الاحتمــال المساوي والمقــارب والذي لايقدح هو الاحتمال المرجوح والبعيـد، والذي يظهر والعلم عند الله أن هذا الجمع غير وجيه لأن الإمام الشافعي قد عمل بترك الاستفصال في قضايا لابسها احتمــال قوي كقضية غيلان الذي أسلم على عشر نسوة فقال له النبي ﷺ:(خذ منهن أربعا)[٢]، مــع احتمــال كون العقد عليهن كان معا أو مرتبا، فجعل ترك استفصال النبي صلى الله عليه وسلم له مع قيام هذا الاحتمال دليلا على أنه لا فرق بين أن ترتب العقود أو تقع معا[٣].

– ومنهــم مــن جعل تـرك الإستفصال دليلا على العمـوم في حكايات الأحـوال القولية كأن يسأل عن واقعة مفترضة لم تقع فيجيب من غير استفصال، والقاعدة الأخرى في حكايات الأحوال الفعليــة التي تتنازعها احتمــالات متعددة فيحكم فيها مع الإجمال الذي يلابسها[٤]، إلى غير ذلك مما قيل في سبيل التوفيق بين القاعدتين.

والذي يظهر والعلم عند الله أن كل قاعدة منهما غير مطردة فيعمل في كل واقعة بما يناسبها، فيقــال مثلا: إن الاحتمال الــذي يسقط الإستدلال هو ما كان معارضا للدليل العام المستقل بحيث يتعذر الجمع، فيحكم بقصر الدليل الخاص على مورده وامتناع تعميم حكمه على الوجوه المحتملة بسبب ما لابسه من إجمال.

(١) نقل ذلك القرافي في تنقيح الفصول ص ١٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ١١٢٨؛ وابن ماجة برقم: ١٩٥٣ واللفظ له؛ واخرجه غيرهما.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣١٠، والأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٤١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٢٠١٩

وأمــا التعميم بترك الإستفصال فسياقه ما كان جوابا من النبي صلى الله عليه وسلم لسائل أو ناقــل، بشرط كــون النبي صلى الله عليه وسلم غير مطلع على الواقعــة وملابساتها، وبشرط أن لا يكــون الإحتمال الملابس لها بعيدا بعدا يغني عن السؤال عنه، وهذا لا شك مما يصعب ضبطه، والمرجــع فيــه نظر الفقيه في النص وتمكنه من قواعد الاستــدلال ومراتبه، لأن ترك الاستفصال يرد عليه إشكالات كثيرة منها:

إحتمــال أن يكون الناقــل للواقعة نقلها على وجه مختصر، فلم يذكــر الاستفصال مع إمكان حدوثه.

إحتمــال كون النبي صلى الله عليــه وسلم عالما بحال السائل فترك استفصاله لأجل ذلك لا لإرادة التعميــم، ويتعــذر القطع بأحد الإحتمالين في كثير من الحــالات، فإنه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن يخاطب كل أحد بحسب حاله وبيئته وإدراكه، فترك الإستفصال ربما صدر منه مراعاة لذلك.

فهــذه الإشــكالات وغيرها مما يوجب القول بأن ترك الإستفصــال يصلح أن يكون قرينة من قرائن التعميم لا دليلا من أدلته، فيعمل به حيث لا يعارض بما هو أقوى، فإذا عورض فلا ينتهض ترك الإستفصال وحده لإثبات العموم والله أعلم.

المطلب الرابع: أحكام ملتبسة بقضايا الأعيان

لمــا كانت قضايــا الأعيان أحكاما خاصة مستثناة من أصــل يجري الحكم فيها على خلاف الدليل العام المستقل التبست بأحكام أخرى تحمل هذا الوصف، فمن ذلك مثلا:

١ - النسخ:

النســخ فــي اللغة أن تزايــل أمرا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحــادث غيره، أو هو إبطال الشــيء وإقامــة آخر مقامه، ويراد بــه أيضا النقل والتحويــل بعد الثبوت ومنه نسخــت الكتاب أي نقلته[١].

وفــي الشرع: إزالة الحكم الثابت بطريق (أي:خطــاب) شرعي[٢]، فالنسخ رفع حكم شرعي ثابت بنص شرعي متأخر عنه، ووجه التباس ذلك بوقائع الأعيان أنها نصوص شرعية تأتي أحيانا رافعــة لحكم شرعي، ولكنها –بخلاف النسخ– خاصة بفرد أو جماعة والنسخ رفع الحكم الشرعي

(١) ينظر: لسان العرب، (نسخ)، ٦١/٣، و: البحر المحيط ١٤٥/٣ (دار الكتب العلمية).

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٤٥/٣.

الأول عن الأمة كلها، فهذا فرق.

والفـرق الثانـي أن النسخ حكم شرعي دائم إلى قيام الساعة، وأما قضايا الأعيان التي يرفع الحكم فيها عن شخص فمؤقتة وليست مستديمة[١].

٢-الرخصة:

الرخصة في اللغة من الرخص وهو الشيء الناعم اللين فهو ضد الخشونة والتشديد، يقال: أنثى رخصة وثوب رخص، وهو ضد الغلاء، يقال: رخص السعر رخصا فهو رخيص[٢].

وفـي الشـرع: الاستباحة مـع قيام السبب المحـرم، للتخفيف والتسهيل لعـذر، فلأجل ذلك سميت رخصة[٣]،

ووجه التباس الرخصة بقضايا الأعيان أن كلا منهما استثناء من أصل شرعي عام على وجه مخالف للدليل المستقل، إلا أن قضية العين تحمل معنى الخصوصية فهي مندرجة ضمن الأحكام الخاصـة بمعيـن أو أكثر، وليست الرخصة كذلك، لأنها عامة فـي كل المكلفين بشرط وجود العلة المبيحة للترخص.

ومن هنا ينشأ الخلاف بين أهل العلم في توصيف القضية الواحدة التي تحمل معنى التخفيف والتيسيـر، فحيث وقف على العلة المبيحة وكانت ممـا يمكن تعديته إلى غير صاحب الواقعة فإنها تسمـى رخصـة، أي: حكما شرعيا على خـلاف الأصل لعذر بغرض التيسيـر والتخفيف، وأما إذا كانت العلة ملتبسة غير واضحة لا يركن إليها في القياس فعندئذ تكون الرخصة خاصة بصاحبها وتسمى قضية عين.

وهـذا الباب واسع جدا تندرج فيه قضايا كثيـرة اختُلف في توصيفها، منها: قضية ترخيص النبـي صلى الله عليه وسلم للعباس في ترك المبيت بمنـى لأجل سقايته، وترخيصه له في تعجيل زكاة عامين، وترخيصه لسهلة بنت سهيل في إرضاع سالم، وغير ذلك كثير.

٣- تخصيص العام بالسبب:

تقـدم أن مـن النصوص الشرعيـة ما يكون عاما في صيغته خاصا فـي حكمه، لأنه من قبيل المقصور على سببه سؤالا كان أو واقعة.

---

(١) كما قيل في إباحته صلى الله عليه وسلم لأم عطية النياحة في صدر الإسلام.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة: رخص، ٧/ ٤٠، بتصرف.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٢٠ (دار الكتب العلمية).

وهـذا الحكم أشد تعلقا بقضايا الأعيان وحكايات الأحوال من الحكمين السابقين، بل يمكن اعتبـاره نوعـا من حكايات الأحوال، لأن النص ربما أفاد العمـوم في ظاهره، ولكن الفقيه إذا تتبع طرقه وشواهده وأنعم النظر في ألفاظه ورواياته ربما خصصه بسببه، ولذلك أمثلة كثيرة منها:

تخصيـص عائشـة رضي الله عنها لحديـث: (إن الميت ليعذب ببكاء الحـي) [1] بسببه، في قولهـا: (إنمـا مر النبي صلى الله عليه وسلـم بيهودية يبكى عليها فقال: إنهـم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها) [2].

ومنهـا أيضـا حديث قيام النبـي ﷺ للجنازة، فإن عددا من الصحابـة قصروه على سببه، منهـم: الحسن بن علي، قـال: (إنما مر بجنازة يهودي وكان رسـول الله ﷺ على طريقها جالسا وكـره أن تعلوا رأسه جنازة يهودي فقام) [3]، ومنهم: أنس بن مالك، قال: (إن جنازة مرت برسول الله فقام فقيل : إنها جنازة يهودي، فقال: إنما قمت للملائكة) [4].

المطلب الخامس: أحوال التصرف النبوي وصلتها بوقائع الأحوال والأعيان

١ -تمهيد: هذه المسألة من دقائق الفقه، ومعناها: أن يتنبه الفقيه إلى نوع التصرف النبوي فـي الواقعة عند استنباط الحكم الشرعـي منها، ولا سيما في حكايات الأحوال، لأن الخلاف فيها هـو في تعميـم الحكم أو تخصيصـه بصاحب الواقعة، ولا ريـب أن تحقيق نـوع التصرف النبوي بالفتيا أو القضاء مثلا له بالغ الأثر في الحكم بالعموم أو الخصوص كما سيأتي بيانه.

٢ - شرح مجمل لأحوال التصرف النبوي:

أحـوال التصـرف النبوي هـي المقامات التي يتصـرف بها النبي صلـى الله عليه وسلم في الوقائـع المختلفـة، فالنبـي صلى الله عليه وسلم هـو الرسول المبلغ عن الله عـز وجل وهو الإمام الحاكـم والقاضي الـذي يبت في الخصومـات والمنازعات وهو مع ذلك غيـر منفك عن طبيعته البشريـة التي فطر الله الناس عليها، والسنة النبوية تنتظـم هذه الأحوال كلها، والناظر في كلام أهل العلم يجدهم يقسمون هذه المقامات إلى أقسام[5]:

- تصرفـه صلـى الله عليه وسلم بالفتيا: هو إخباره بما يجده في الأدلة من حكم الله تعالى،

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٢٩٠؛ ومسلم برقم ٩٢٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٢٣٩؛ ومسلم برقم: ٩٣٢.

(٣) أخرجه النسائي برقم: ١٩٢٧.

(٤) أخرجه النسائي برقم: ١٩٢٩.

(٥) أبرزهم الإمام القرافي في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، و.كتابه الفروق.

فهو في هذا المقام يحكم حكما شرعيا الأصل فيه العموم إلا ما خص بدليل.

- تصرفـه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ: إبـلاغ ما أوحي إليه وهو مقتضى الرسالة التي هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ، فهو في هذا المقام ناقل للخلق عن الحق سبحانه[1].

- تصرفـه بالقضـاء والحكم بيـن المتخاصمين: وهـو جملة أحكامه صلـى الله عليه وسلم -فيمـا يرفـع إليه من نزاعات بين متخاصمين- بمقتضى كتـاب الله سبحانه وما يعرض عليه من الأدلة والحجج.

والفـرق بين هذا المقام ومقامي التبليـغ والفتوى أنه إلزام وإنشاء منه صلى الله عليه وسلم بحسـب ما يسنح من الأسبـاب والحجاج، بخـلاف المقامين السابقين فهما تبليـغ محض واتباع صرف.

- تصرفـه بالإمامـة: فالنبـي صلى الله عليه وسلـم كان الإمام والحاكم الـذي فوضت إليه السياسـة العامة للخلائق بمقتضى أحكام الشرع مراعيا فـي ذلك جلب المصالح وتقريبها ودرء المفاسد والتقليل منها، فهو الذي يجيش الجيوش ويبعث السرايا ويعقد المعاهدات ويقسم الأموال بين الرعية، إلى غير ذلك مما هو مندرج ضمن أبواب السياسة الشرعية.

فهـذه أهـم المقامات التي ذكرها أهل العلم لأحوال التصـرف النبوي، جميعها مشتركة في خاصيـة التشريـع للأمة، غير أن فهمها مفيد في معرفة الوجـه الصحيح الذي يتنزل عليه الحكم الشرعـي، فتصرفه صلى الله عليـه وسلم بوصفه إماما -مثلا -تشريع للأمة ولكن العمل به منوط بالإمـام أو بمـن ينوب عنه، فلا يجوز لأحد أن يقدم عليـه إلا بإذن الإمام، وكذلك تصرفه بوصفه قاضيـا هـو منوط بالقضاة وهو تشريع لهـم ليعملوا فيما وُلّوا بسنته فـي القضاء لا بمحض الهوى والرأي، وأما في مقام الفتيا والتبليغ فحكمه عام شامل للأمة كلها.

ومما ينبغي التنبه إليه أمران:

- أن الغالـب من تصـرف النبي ﷺ مقام التبليغ والفتيا، فينبغـي أن تحمل عليه تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما دل الدليل على خلافه، وهي قاعدة قررها أهل العلم، منهم الإمام العـز بـن عبد السلام حيـث قال في تقريره لقاعـدة (الحمل على الغالب والأغلـب في العادات): (ومنهـا : أنّ مـن ملك التصـرف القولي بأسباب مختلفة ، ثم صدر منـه تصرف صالح للاستناد إلى كلٍّ واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها فمن هذا تصرف النبي ﷺ بالفتيا والحكم والإمامـة العظمـى ، فإنَّه إمام الأئمة ، فإذا صدر منه تصـرُّف ، حُمِل على أغلب تصرفاته ، وهي

(١) هذا التفريق بين الرسالة والفتيا مستفاد من كلام الإمام القرافي في المصدر السابق.

الإفتاء ، ما لم يدل دليل على خلافه)[1].

وقد عمل الأئمة بهذه القاعدة عند النظر في أحكام النبي صلى الله عليه وسلم المترددة بين الفتيا والقضاء فإنهم كثيرا ما يرجحون أنها على الفتيا لأنها أكثر أحواله.

-أن من أحوال التصرف النبوي ما هو متفق على إلحاقه بالفتيا أو الإمامة أو القضاء، ومنها ما هو مختلف في وصفه، لكونه مترددا بين هذه الأوصاف الثلاثة، فاختلف أهل العلم على أيها يحمل[2]، ونتج عن ذلك اختلافهم في العمل بالحديث وتنزيل حكمه، فالذين رجحوا الفتيا قالوا بعموم الحكم من غير حاجة إلى إذن إمام ولا حكم قاض، والذين رجحوا القضاء أو الإمامة خصصوا حكم الحديث بالقاضي والإمام.

٣ – أثر تعيين نوع التصرف النبوي في الحكم على حكايات الأحوال:

إن الحكم على حديث نبوي بأنه واقعة عين أو حكاية حال هو حكم بتخصيصه بفرد أو جماعة، ونفي لصفة العموم عنه، ومعرفة مقام التصرف النبوي في الواقعة مفيد عند الخلاف في ترجيح العموم أو الخصوص، فإذا ترجح كون الحديث من مقام التبليغ والفتيا كان ذلك قرينة قوية على عموم حكمه، بخلاف مقام القضاء والإمامة فإن حمل الحديث عليه قرينة على التخصيص.

من ذلك مثلا:

– قضية إحياء الموات وقول النبي ﷺ: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)[3]:

هذا الحديث عام الصيغة وظاهره إنشاء حكم تشريعي عام، فهو مندرج في مقام التبليغ والفتيا، وقد قال بهذا الظاهر الإمامان مالك والشافعي[4] فأجازا لكل أحد أحيا أرضا ميتة تملكها، وحملا الحديث على الغالب من تصرف النبي صلى الله عليه وسلم وهو التبليغ والفتيا، عملا بالقاعدة التي سبق التنبيه عليها.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة، وذهب إلى تخصيص الحكم بإذن الإمام فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضا إلا بإذنه، لأن الحديث الذي ظاهره العموم هو في الحقيقة حكاية حال تصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيها بمقتضى الإمامة، كما يدل عليه سياق قصته من طريق عروة قال:

(١) ينظر: كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، طبعة دار المعارف بيروت، ٢/١٢١.

(٢) ينظر بيان هذا في الاحكام للقرافي ص ١٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٣٠٧٥؛ والترمذي برقم: ١٣٧٨ وقال: حديث حسن غريب.

(٤) ينظر: الأحكام للقرافي ص ١٠٩

(..فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلـه منها قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس...)[١]، فبينت الرواية أن الحديث كان حكما من النبي ﷺ في قضية رفعت إليه بعدم تمليك النخل للذي زرع في أرض غيره، فهذه حكاية حـال احتملت أن الحكـم بالتمليك بإحياء الأرض منوط بالإمام حيث وجد مصلحة، فامتنع تعميم حكمها لأجل ذلك، هذا مذهب أبي حنيفة[٢]

- قضية إذن النبي ﷺ لهند بنت عتبة بأن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه حيث قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٣]؛

قالـه النبـي صلى الله عليه وسلـم لهند بنت عتبة لما ذكرت له إمســاك أبي سفيان وشحه، فالذيـن رجحـوا أن الحديث للفتيا كمـا هو الغالب من أحوال النبي صلـى الله عليه وسلم ولأنه لم يستوف شروط القضاء من الإستماع للمتخاصمين والتماس البينة وغيرها، حكموا بعمومه في كل من ظفر بجنس حقه أن له أخذه حتى يستوفي حقه.

والآخـرون رجحـوا أن الحديث حكاية حال حكم النبي ﷺ فيهـا بوصفه قاضيا، ومنهم من جعـل الحديث أصلا في القضاء بالعلم والقضاء على الغائـب[٤]، فرجحوا اختصاص حكمه بهند بنت عتبة لا سيما وهو معارض لحديث : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٥].

فهذه -في تقديري- أهم القواعد والمفاهيم الأصولية التي ينبني على فقهها تفصيل القول فـي قضايا الأعيان من ترجيح الحكم بالتخصيصـ أو التعميم، استعنت في توضيح أثرها العملي بأمثلة مشهورة في كتب الفقه والأصول، على سبيل التقلل والاجمال لما اقتضاه المقام من ضرورة الاختصار، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان؛

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه أبو داوود برقم: ٣٠٧٦.

(٢) ينظر: الأحكام للقرافي.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٥٣٦٤.

(٤) ينظر المصدر نفسه القرافي ١٠٩ أو ١١٠ يراجع

(٥) أخرجه أبو داود برقم: ٣٥٣٦؛ والترمذي برقم: ١٢٦٤ وقال: (حسن غريب).

أ.د. سعد الدين محمد الكبي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الاسطرلاب (أريس) الدولية
مدير عام مجمع الإمام البخاري للدراسات الإسلامية

الفتوى
بين تحقيق مقصودها ومراعاة الأمن الفكري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن الفتوى هي الإخبار عن الحكم الشرعي، وإن المفتي داخل بين الله وعباده، ولا بد أن يحقق مقصود الفتوى بتحقيق مقاصد الناس من الاستفتاء، ورفع الحرج عنهم، ولا بد أن يراعي أفهام الناس، ويحرص على الحفاظ على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، ويحمي الأمن الفكري حمايةً للشباب من الغلو والتطرف الذي من أسبابه سوء الفهم، والتربية الدينية الخاطئة، وقد يكون منها؛ بعض الفتاوى المجملة غير المفصَّلة في المسائل النازلة والمتعلقّة بواقع الأمة، من اضطراب الأحوال، وتغير الأوضاع من أمن إلى خوف، ومن رخاء إلى شدة.

ولما كانت الفتوى إحدى وسائل نشر العلم، والدعوة إلى الإسلام، كان لا بد للمفتي أن يحرص على بيان جمال الإسلام في عقيدته وشريعته، وأنه جاء برفع الحرج، والنهي عن الغلو والتنطع، وأن من سماته؛ الوسطية والاعتدال كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة: ١٤٣، وقال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[١] وقال أيضاً: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٦٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وهو جزء من حديث، وله طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها، ورواه ابن سعد في الطبقات (١/١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩) ومسلم (٢٨١٦).

وحرصـاً منـي على تنميـة مفاهيم الأمـن الفكري، والحفاظ علـى أفكار الشبـاب من الغلو والتطرف، جئت بهذا البحث الذي يجمع بين تحقيق مقصود الفتوى وحماية الأمن الفكري.

واللّه أسألُ أن ينفع به كاتبه، وقارئة، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول : الفتوى في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطب الثاني: شروط المفتي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مقاصد الفتوى في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الفكري.

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى في حماية الامن الفكري.

المطلب الأول: مراعاة أفهام الشباب.

المطلب الثاني: مراعاة ما يجمع ولا يفرق.

المطلب الثالث: الحفاظ على الضرورات الخمس.

المطلب الرابع: ذكر الضوابط إذا تعلقت الفتوى بمسائل التكفير والتفسيق.

الخاتمة

المبحث الأول

الفتوى في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: شروط المفتي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مقاصد الفتوى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغة: اسم من أفتى، إذا تبين العالم الحكم[١].

والفتـوى والفتيا: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، وهو ما أفتى به الفقيه[٢]، إلا أن لفظ الفتيا أكثر استعمالاً في كلام العرب من لفظ الفتوى[٣].

والفتيـا: تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى، وهو الشباب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشبُّ ويصير فتيّاً قوياً.

ويقال: أفتى المفتي: إذا أحدث حكماً[٤].

والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف[٥].

الفتوى اصطلاحاً: لقد عرّف العلماء الفتوى بعدة تعريفات:

أ- الفتوى: الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية أو القانونية[٦].

ب- الإخبار بحكم الله تعالى، عن اجتهاد لمعرفةٍ بالدليل[٧].

ج- الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأله عنه في أمر نازل[٨].

ونستطيع أن نستخلص من هذه التعريفات عمل المفتي في الفتوى:

أنه مخبر وليس ملزماً، بخلاف القاضي.

أن الإخبار يكون عن حكم الله تعالى، ويدخل فيه، حكم رسول الله ﷺ.

أن إخبار المفتي عن حكم الله حاصل على اجتهاد.

أن مستند الفتوى، الدليل الشرعي.

---

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (٢٣٩/١) المكتبة العصرية – صيدا – لبنان.

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٤٥/١٥) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر بيروت – الطبعة الأولى.

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر (ص١١).

(٤) ا لسان العرب لابن منظور (١٤٥/١٥).

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحصيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (٢١٢/٣٩) دار الهداية.

(٦) المعجم الوسيط، جماعة من العلماء ، مجمع اللغة العربية (٦٧٣).

(٧) صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان (٤) المكتب الإسلامي – بيروت.

(٨) الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر (ص١٣).

المطلب الثاني: شروط المفتي في الشريعة الإسلامية:

توطئة:

لما كان المفتي قائماً مقام النبي صلى الله عليه وسلم، باعتباره مخبراً عن الأحكام الشرعية الدينية، كما ذكر الشاطبي[1] رحمه الله، حيث استدل على ذلك بأمرين:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء»[2].

الثاني: أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة، إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول.

فالأول: يكون فيه مبلغاً.

والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام[3].

لذلك، كان لابد للمفتي من استجماع الشروط المعتبرة للإفتاء، وسأذكر شروط المفتي في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: شروط المفتي من حيث الأهلية.

المسألة الثانية: شروط المفتي العلمية.

المسالة الثالثة: هل من شروط المفتي سلامة الحواس والأعضاء.

المسألة الأولى: شروط المفتي من حيث الأهلية:

١- تعريف الأهلية: الأهلية في اللغة: الصلاحية، وتنقسم الأهلية إلى قسمين:

أهلية وجوب، وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه.

أهلية أداء، وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتدُّ به شرعاً[4].

والمراد بالأهلية في هذا البحث، أهلية الأداء، وهي المتعلقة بالتكليف.

والتكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة[5].

---

(١) هو القاسم بن فير بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي صاحب كتاب الاعتصام والموافقات، توفي عام ٥٩٠هـ بالقاهرة.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وهو حديث صحيح.

(٣) تهذيب الموافقات للشاطبي (٣٥٥) تهذيب د. محمد حسين الجيزاني.

(٤) انظر في مبحث الأهلية: أصول السرخسي (٢/٣٣٠-٣٤٠).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٧٦).

والتكليف شرعاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع[١].

٢- اشتراط أهلية التكليف للمفتي:

لا شك أنه يشترط في المفتي أن يكون مستجمعاً للأهلية الشرعية، بحيث يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً، وهذا تفصيل القول فيها:

أ- الإسلام: يُشترط في المفتي أن يكون مسلماً، لأنه مخبر عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يخبر عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويوقع عنهما في دين الله إلا المسلم العدل، وغير المسلم لا تقبل منه الفتوى لوجود مانع وهو الكفر، ولأن الإسلام عند جمهور أهل العلم شرط لصحة التصرفات الشرعية[٢].

ولأن المعتبر في المفتي، الرسوخ في العلم، والاستقامة في الدين، وهذه المعاني لا يتحلى بها غير أهل العلم والاجتهاد من المسلمين.

ب- البلوغ: والبلوغ من شروط وجوب التكليف، فلا يكلَّف الإنسان حتى يبلغ، وقد دلّ على اشتراط البلوغ قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٣].

ولا شك أن البلوغ شرط في المفتي، ولا يشترط أن يبلغ سناً معينة، وإنما يكفي أن يستوفي شروط أهل الاجتهاد، مع الفطنة وسلامة الرأي، فقد كان عمر رضي الله عنه يُدخِل ابن عباس رضي الله عنهما مع أشياخ بدر في مجلس الشورى، وقد كان شاباً[٤].

ج- العقل: والعقل شرط من شروط المفتي، لأن غير العاقل لا يكون مكلفاً، فضلاً عن أن يكون قائماً بمهام الإفتاء والإخبار بحكم الله سبحانه، وقد دل على ذلك أيضاً الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منها: «وعن المجنون حتى يعقل»[٥].

د- الرشد: والرشد هو حسن التقدير والتصرف[٦].

والرشاد: ضد الغي[٧].

والرشد عند الفقهاء: أن يبلغ حد التكليف صالحاً في دينه، مصلحاً في ماله.

---

(١) المصدر السابق، ومختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة للفتوحي (ص ٢٩).

(٢) انظر شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين محمود الأصفهاني (١/١٤٩-١٥٠) تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة، وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) وهو صحيح.

(٤) انظر صحيح البخاري (٤٩٧٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٦٠).

(٧) مختار الصحاح للرازي (١٢٣).

وفي القانون: السن التي إذا بلغها المرء استقل بتصرفاته[١]، ومن باب أولى أن يكون المفتي رشيداً، ذا عقلٍ وكَيس، قال الجويني رحمه الله : (إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظائم الأمور، فحق على ذي الكفاية، العري عن رتبة الاجتهاد أن يتبعه، إن تمكن منه)[٢].

والمقصود أن لا يكون مغفلاً ، عديم الفطنة، بحيث تنطلي عليه الأمور، وتلتبس عليه الأشياء، فهذه الأمور ممنوعة في الشاهد[٣]، فكيف بالمفتي الذي هو أحد الشهداء على الأمة، ويوقع عن رب العالمين؟

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»[٤].

المسألة الثانية : شروط المفتي العلمية :

لقد اشترط العلماء في المفتي شروطاً ليحق له أن يتبوأ هذا المضمار، وذلك بمعرفة أنواع من العلوم والمعارف، وهي:

معرفة ما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات القرآن الكريم، والإحاطة بناسخها ومنسوخها، وعامها وخاصها، وتفسير مجملاتها.

ولا يشترط أن يكون حافظاً لكتاب الله، بل يكفي العلم بها ليطلبها من مواقعها.

معرفة أحاديث الأحكام من السنة النبوية، والتمييز بين صحيح الروايات وضعيفها، ومعرفة المسند والمرسل منها، والناسخ والمنسوخ، والمتواتر والآحاد، ليتبين له ما يفيد القطع مما يفيد الظن والاحتمال.

العلم بمواطن الإجماع.

معرفة مذاهب العلماء المتقدمين، وهو ما يسمى بعلم الفقه والفروع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط في المفتي معرفة الخلاف بين الأئمة الأربعة، بل يكفي أن يكون عالماً بمذهب من المذاهب الأربعة ليفتي عليه، بخلاف المجتهد المطلق الذي لا يجوز له تقليد غيره[٥].

---

(١) المعجم الوسيط لجماعة من العلماء (٣٤٦) مجمع اللغة العربية.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (١٧٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٤/٢٠٤ – ٢٠٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين المارديني (٢٤٤) تحقيق د. عبد الكريم النملة.

العلم بأصول الفقه، ومراتب الأدلة الإجمالية، وطرق القياس.

معرفـة اللغـة العربيـة، ليتمكن من استنبـاط الأحكام، ومعرفـة أنـواع دلالات الألفاظ، ولا يشترط التعمق والتبحر فيها، بل يكفي أن يحصِّل من اللغة العربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة معاني الكتاب والسنة[١].

فرع : ما لا يشترط للمفتي العلم به:

ولا يشترط في المفتي العلم بالقصص، والمواعظ[٢]، وإنما يكفي أن يعلم بالأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية والإجمالية والكلية.

ومن هنا عُرِّف الفقه بأنه: معرفة المسائل والدلائل[٣].

وبناءً على ذلك، يُعرّف الفقيه بأنه:

العالم بالمسائل والدلائل، أو نقول: هو العالم بالأحكام الشرعية للأفعال الإنسانية، بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل.

ومعنى: القوة القريبة من الفعل: تهيؤه للعلم بها، لأهليته للاجتهاد، والبحث والنظر.

المسألة الثالثة: هل من شروط المفتي سلامة الحواس والأعضاء.

حاسة البصر:

تـكاد تتفق أقوال العلماء على عـدم اشتراط البصر للمفتي[٤]، جاء فـي الموسوعة الفقهية الكويتيـة فـي شروط المفتي: (ولم يذكروا فـي الشروط، البصر، فتصح فتيـا الأعمى، وصرّح به المالكية)[٥]

ولا يزال العلماء يبرز منهم المفتون، والفقهاء، ممن هم فاقدون لحاسة البصر، ولم يمنعهم ذلـك مـن التقدم على غيرهم في العلـم والفهم، وقد نقلت لنا كتب الحنفيـة، أن الإمام أبا طاهر

(١) انظر في شروط المفتي: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (١٧٩ و ١٨٠) وشرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين الأصفهاني (٨٣٢/٢ ، ٨٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٨/٨) وشرح الورقات للمحلي (١٣٩) والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (٢٤٢)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي، شرح د. عبد الله الفوزان (٤٥٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٣٢) شروط المفتي.

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للماردينى (٢٤٢).

(٣) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للشيخ عبد الرحمن السعدي (٤٧) تعليق نادر بن سعيد التعمري.

(٤) انظر الحاوي الكبير، مستوى كتاب أدب القاضي، للماوردي (١٧٢/١٦) دار الفكر بيروت، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤١/١) دار الفكر بيروت.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٣٢) شروط المفتي.

الدبّاس[1]، قد جمع قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان ضريراً، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد خروج الناس منه[2].

حاسة السمع:

من كان سمعه خفيفاً، يمكنه أن يستعمل الآلة للسمع، فلا إشكال عند أهل العلم في تأهله للإفتاء، ولكن من أطبق على سمعه بحيث لا يسمع أبداً، وكان ناطقاً متكلماً، فالذي عليه جهور أهل العلم صحة فتياه إذا كان يُكتب له.

إلا أن الحنفية فرقوا بين جواز العمل بفتياه، وبين كونه منصوباً للفتوى، فقالوا: (إذا كُتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، وأما إذا كان منصوباً للفتوى يأتيه عامة الناس ويسألونه من نساء وأعراب وغيرهم، فلا بد أن يكون صحيح السمع لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له)[3].

حاسة النطق:

وأما حاسة النطق، فالذي عليه جمهور أهل العلم صحة فتياه بالكتابة أو الإشارة المفهمة، قال النووي رحمه الله: (سواء فيه الأعمى والأخرس إذا كتب أو فُهمت إشارته)[4] وقال ابن القيم: (تجوز فتيا الأخرس بكتابته)[5].

وقال ابن عابدين في الحاشية: (يصح إفتاء الأخرس من حيث فُهمت إشارته، ولا يشترط فيه السماع)[6].

قلت: وهذا على التفريق بين صحة فتواه، وعدم صحة توليه منصب الإفتاء.

اختيار الباحث في المفتي الأصم والأبكم:

والذي يترجح – من وجهة نظري كباحث – قوة تفريق الحنفية بين صحة الفتوى من الأصم والأبكم إذا كانت واضحة بالكتابة، أو الإشارة المفهمة، وبين توليه منصب الإفتاء. فالذي أختاره فيمن يتولى منصب الإفتاء، أن يكون متمتعاً إما بالسمع وإما بالنطق ليسهُل التعامل معه، أما أن يكون فاقداً للسمع والنطق معاً، فلن يكون التعاطي معه سهلاً، لا في تصور القضايا المستفتى

---

(١) وهو ممن عاش في القرنين الثالث والرابع الهجري.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نُجيم الحنفي (٢٠/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣١/٨).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٤١/١).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيِّم الجوزية (٢٢٠/٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣١/٨).

عنها، ولا في إعطائها الحكم المناسب، لا سيما الملحة والمستعجلة منها.

سلامة الأعضاء: (قطع اليدين والرجلين).

لا يشترط في المفتي أن يكون سليماً في أعضائه – اليدين والرجلين -، فلا يضر في المفتي أن يكون مقطوع اليدين أو أحدهما، أو الرجلين أو أحدهما- وتكاد تتفق المصادر على عدم اشتراط السلامة من ذلك، لأن فقد الأعضاء لا يُخل بالرأي، ولا يمنع من العلم، بخلاف الحاكم، فإن سلامة أعضائه تخل بقدرته على أداء مهامه.

وقد ذكر الماوردي[1]؛ أن سلامة الأعضاء غير معتبرة في القاضي، فيجوز أن يقضي وإن كان مقعداً ذا زمانة، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية.

قلت: فالمفتي أولى أن لا يشترط فيه ذلك من القاضي، وقد ورد في فتاوى الشبكة الإسلامية، أن عدم القدرة على التحرك البدني لا يمنع الإفتاء[2].

المطلب الثالث: مقاصد الفتوى في الشريعة الإسلامية:

أولاً: تعريف المقاصد: المقاصد جمع مقصد، مأخوذ من القصد. والقصد في اللغة له عدة معانٍ، منها:

إتيان الشيء، ومنها: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ النحل: ٩، قال الطبري رحمه الله: (والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه)[3].

ويأتي القصد أيضاً بمعنى العدل والتوسط،[4] ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ لقمان: ١٩، وقوله صلى الله عليه وسلم: «القصد القصد تبلغوا»[5].

ثانياً: مقاصد الفتوى: للفتوى مقاصد في الشريعة الإسلامية، أذكر منها:

ما هو مقصود للشارع من تشريع الحكم، وهو إخراج المكلف عن داعية الهوى.

تمكين المستفتي من التعبد لله بامتثال أمر الشارع، والجري على شرعه، والعمل بعلم، وعدم الخروج عن الشريعة، ويدل على ذلك، أن الله أمر المكلفين العوام، سؤال أهل العلم ليسلكوا على بيّنة ودليل، قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ الأنبياء: ٧.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (١٠٨ و ١٠٩).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٤٠٢٢) بإشراف د. عبد الله الفقيه، شروط المفتي، تاريخ الفتوى ١٦ صفر ١٤٢٠هـ.

(٣) تفسير الطبري (٨٣/٨).

(٤) مختار الصحاح للرازي (٢٥٤) والمعجم الوسيط (٧٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٦٣).

رفع الحرج عن المستفتي بتحقيق مقصود الفتيا، بإخراجه من الضيق والحرج، وإيجاد الحلول، حيث جاءت الشريعة برفع الحرج في الأوامر والنواهي، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ الحج: ٧٨

تحقيق مصالح المكلَّفين ببيان الواجبات والمندوبات، ودرء المفاسد عنهم ببيان المحرمات والمكروهات.

تلبية حاجة المجتمع إلى الفتوى، (ولو أنَّ مجتمعاً مسلماً، انعدم فيه القائمون بالإفتاء، بحيث لا يجد الناس من يعلمون منه حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم، لأدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة، وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء) [١].

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، أ.د. محمد سليمان الأشقر (ص٢٨).

المبحث الثاني

الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الفكري في حياة المسلمين المعاصرة.

المطلب لأول: تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً :

١- تعريف الأمن الفكري لغة:

أ- الأمن : ضد الخوف[١]، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ قريش: ٤ .

والأمن: الاطمئنان، قال : اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمين.

وأمِن البلد: اطمأن فيه أهله[٢].

والأمانة : ضد الخيانة[٣].

ب- تعريف: الفكري لغة:

الفكري: مأخوذ من الفكر، وأصل الكلمة: فَكَـرَ بالفتح، يقال: فَكَرَ بالأمر فَكْراً: أعمل العقل فيه.

وفكَّر بالتشديد: المبالغة في الفَكَر، وهو أشيع في الاستعمال من فكَر.

يقال: فكَّر في المشكلة: أعمل عقله فيها ليتوصل إلى حلها، فهو مفكِّر[٤].

والفِكر: بكسر الفاء، هو إعمال النظر في الشيء، كالفِكرة، والفِكري.

والجمع : أفكار[٥].

والتفكر: التأمل.

والاسم: الفِكر بكسر الفاء.

ورجل فِكّير: كثير التفكر[٦].

٢- تعريف الأمن الفكري اصطلاحاً:

الأمن الفكري مصطلح جديد، وإن كان معناه ومقصده قديماً، عرفه العلماء المتقدمون باسم: حراسة العقيدة، وحماية جناب التوحيد، وغير ذلك. ولا مشاحة في الاصطلاح.

لقد عُرِّف الأمن الفكري بعدة تعريفات، منها:

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٥١٨).

(٢) المعجم الوسيط لجماعة من المؤلفين (٢٨) مجمع اللغة العربية.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٥١٨).

(٤) المعجم الوسيط (٦٩٨).

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٨٨).

(٦) مختار الصحاح للرازي (٢٤٢).

أ- (أن يعيش الناس في بلادهم آمنين، مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة)[1].

ب- (وجود قيم وتصورات تعزز ضوابط سلوكية من شأنها أن تُشيع الأمن في النفوس، وتجافي الجنوح في العنف)[2].

ج- (سلامة فكر الإنسان من الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية، والسياسية، والاجتماعية، مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن والاستقرار)[3].

قلت: التعريف الأول: يركز على جانب الأمن على المصادر والمنظومات الفكرية، ولم يلحظ أثر الأمن الفكري على حياة الناس.

والتعريف الثاني: لحظ في التعريف سلامة التصورات الفكرية التي تؤدي إلى تعزيز الضوابط السلوكية، مبيّناً انعكاسها على إشاعة الأمن.

وأما التعريف الثالث: فقد شمل الجوانب السياسية، والاجتماعية، والدينية، وبيّن أثر ذلك على الأمن والاستقرار.

فالتعريفان: الثاني والثالث متقاربان، من حيث مراعاة المقصود والمآلات.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الفكري في حياة المسلمين المعاصرة:

إن الأمن مطلب عظيم من مطالب الأمم والشعوب، وقد بيَّن الله أهمية الأمن بامتنانه على العرب، وعلى قريش خاصة، حيث جعلهم أهل بيت الله الحرام، الذي جعله الله آمناً، فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ العنكبوت: ٦٧.

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ قريش: ٣ - ٤ .

وإن الأمن الحقيقي لا يتحقق إلا بالأمن الفكري، الذي يعتبر المقدمة الحقيقية لنشر الأمن والاستقرار في المجتمعات، فما رُفع الأمن عن الأعراض والأموال والنفوس، بمثل اختلال الأمن الفكري.

ولما انحرف الخوارج في فكرهم وتصوراتهم العلمية العقدية، كفّروا المسلمين بكبائر الذنوب، وتسلّطوا على المجتمع الإسلامي بالقتل، وخرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب

(١) انظر: الأمن الفكري وأثر الشريعة الإسلامية في تعزيزه، لمعالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن السديس (٣٠).

(٢) خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، د. عبد الله الشيخ المحفوظ ولد بيه، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٣) انظر: الأربعون حديثاً في الأمن الفكري. أ.د . سعد الدين الكبي (٦).

رضـي الله عنه، لمــَّا رضي بالتحكيم، فكفَّـروه، وكفَّروا معاوية رضي الله عنه، وكفروا الحَكمَيْن؛ أبـا موسـى الأشعري، وعمرو بـن العاص رضي الله عنهمـا، وقالوا: لا حكـم إلا لله، وقد استحلوا دمـاء الصحابة رضي الله عنهم، وقتلوا عبد الله بن خبّاب بن الأرتّ، وبقروا بطن أم ولده، وكانت حاملاً، فقاتلهم علي رضي الله عنه[١]. ولذلك، وصفهم النبي ﷺ بأنهم : «كلاب أهل النار»[٢].

ثمار حماية الأمن الفكري:

إن حماية الأمن الفكري له ثمار طيبة، لا تعد ولا تحصى، منها:

١- تحقيـق الوحـدة الإسلاميـة، التي قـال الله عز وجل عنهـا: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ المؤمنون: ٥٢ .

وإن اختـلال الأمن الفكـري يؤدي إلى تفريق الأمـة، فيكفّر بعضهم بعضـاً، ويقتل بعضهم بعضـاً، وتتحوّل الأمـة الواحدة إلى فرق وأحـزاب متناحرة، تفتُّ من عضد الأمـة، وتهدد كيانها، وقـد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا، عندما أخبر عن كثرة القتل بين المسلمين في آخر الزمـان، فعن أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي صلـى الله عليه وسلم قال: «إن بين يدي الساعة الهرج» فقالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل، إنه ليس بقتلكم المشركين، ولكن قتل بعضكم بعضاً» قالوا: ومعنا عقولنا يؤمئذٍ؟ قال : «إنه ينزع عقل أكثر أهل ذلك الزمان، ويخلف له هباء من الناس يحسب أكثرهم أنه على شيء وليسوا على شيء»[٣].

٢- بيـان جمـال الإسـلام فـي تحقيقه للفطـرة، وتكريمـه لبني الإنسـان، كما قـال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠ .

فجمـال الإسلام في عقيدته وشريعته، لا يظهر إلا بالتـزام الوسطية والاعتدال، والبعد عن الغلو والتطرف الذي حذَّر منه النبي ﷺ بقوله: «إياكم والغُلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين»[٤].

---

(١) انظر: الفرق بين الفِرق للبغدادي (٧٥ – ٧٨) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٨/١٣).

(٢) عن ابن ابي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الخوارج كلاب أهل النار)) أخرجه ابن ماجة (١٧٣) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٩٧١٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٤٧).

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٥٧) وإسناده على شرط مسلم، وابن ماجة (٣٠٢٩) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٨٠).

حمايــة الأبناء من الانحراف، وطلاب العلم الشرعي من الاستغلال، حيث أن الأمن الفكري يحقق التوازن في فهم الشباب، ويحفظهم من الاغترار بالفهم في أخطر القضايا العلمية الشائكة، كمسائل الــولاء والبراء، وقضايا التكفير، والجهاد، وإنكار المنكرات، وفي الحديث: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم، رجل قرأ القرآن، حتى إذا رُئيت بهجته عليه، وكان رِدءاً للإسلام، انسلخ منه، ونبذه وراء ظهــره، وسعــى على جــاره بالسيف، ورماه بالشرك» قلــت: يا نبي الله، أيهمــا أولى بالشرك، الرامي أو المرمي؟ قال: «بل الرامي»[1].

تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات، وتفويت الفرصة على أعداء الأمة باستغلال شبابها الذيــن يعانون من الخلــل الفكري، الذي يؤدي بهــم إلى التكفير والتفجير، ورفــع الأمن، وانقلاب الوضع إلى خوف وفتن.

أن الأمــن الفكــري هــو المدخل الحقيقــي لنهضة الأمــة، اجتماعيــاً، واقتصاديــاً، ودينياً، وسياسيــاً، لأن الأمــة إذا توحدت في تصوراتها ومفاهيمها، وابتعدت عن العنف في حمل رسالتها، وحققــت الأمــن والاستقــرار، كان ذلك مدخــلاً لتحقيق النهضة بــكل مجالاتهــا، فبتحقيق الأمن الفكري، نحقق الأمن والاستقرار، ويكون ذلك مدخلاً إلى تحقيق النهضة في مجتمعاتنا.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨١) والبخاري في التاريخ (٢٩٠٧) والبزار في مسنده (٢٩٧٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٠١).

المبحث الثالث

ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري

المطلب الأول: مراعاة أفهام الشباب.

المطلب الثاني: مراعاة ما يجمع ولا يفرق.

المطلب الثالث: الحفاظ على الضرورات الخمس.

المطلب الرابع: ذكر الضوابط إذا تعلقت الفتوى بمسائل التكفير والتفسيق.

المطلب الأول: مراعاة أفهام الشباب:

إن من أهم ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، مراعاة أفهام الشباب عند طرح المسائل، لأن أغلب منشأ الخلل في الأمن الفكري يكون بسبب سوء الفهم، وفي ذلك يقول علي رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذب الله ورسوله ﷺ»[1].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)[2].

ومن فقه الإمام البخاري رحمه الله، أنه أفرد باباً في كتاب العلم من صحيحه وترجم له: (باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا)[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، قال: والحسن أنكر على أنس رضي الله عنه تحديثه للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلةً إلى ما كان يعتمده في المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي). ثم قال الحافظ رحمه الله: «وضابط ذلك – أي التحديث ببعض دون بعض - : أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم»[4].

وأفرد البخاري أيضاً باباً بعنوان: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدَّ منه).

وأخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها ، في تركه صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وإعادة بنائها، ويجعل لها بابين، باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون)[5].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، معلقاً: (يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه: ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرماً)[6].

فعلى المفتي أن يراعي أفهام الشباب عند طرح المسائل، لئلا يتسبب في انحراف الشباب

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧) في العلم (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا).

(٢) رواه مسلم في المقدمة (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع).

(٣) كتاب العلم (باب رقم ٤٩).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢٧٢/١).

(٥) انظر صحيح البخاري حديث رقم (١٢٦).

(٦) فتح الباري (٢٧١/١).

وخروجهم عن الوسطية والاعتدال في فهمهم للأمور، إلى الغلو والتطرف، لا سيما في زمن الفتن، واضطراب الأمور، وقد قال النبي ﷺ: «إن السعيد لمن جُنِّب الفتن، إن السعيد لمن جُنّب الفتن، إن السعيد لمن جُنِّب الفتن، ولمن ابتُلي فصبر، فواها»[1] ومعنى فواها: يتحسَّر النبي ﷺ على من ابتُلي فلم يصبر.

المطلب الثاني: مراعاة ما يجمع ولا يفرق:

ومن ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، أنَّ على المفتي أن يحرص على ما يجمع ولا يفرق، عملاً بقوله تعالى:

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ آل عمران: ١٠٣، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ آل عمران: ١٠٥،

وقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبُوحة الجنة فليلزم الجماعة»[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: «يد الله مع الجماعة»[3].

بيان الجماعة التي أُمرنا بالتمسك بها:

إن الجماعة التي أمرنا بالتمسك بها، هم جماعةُ أهل العلم والفقه والحديث، ولذلك عقّب الترمذي رحمه الله، عقب رواية الحديث فقال: (وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث).

وقال أيضا: سمعت الجارود يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر جماعة، قيل: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل: قد مات فلان وفلان، قال: أبو حمزة السكري جماعة[4].

وأبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون، رحمه الله.

فالاجتماع على أهل العلم الذين لهم قدم صدق عام في الأمة، وربط الشباب بهم، وعدم

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣) وهو صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥).

(٣) المصدر السابق (٢١٦٦).

(٤) انظر جامع الترمذي (أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (باب ما جاء في لزوم الجماعة) تحت حديث رقم (٢١٦٧).

التنقص من قدرهم عند الشباب والعامة، من أهم مسالك حماية الأمن الفكري.

ولما ابتعد الخوارج عن أهل العلم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، انحرفوا في مفاهيمهم، وخرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ فعلى المفتي أن يحرص على جمع الشباب على أهل العلم، الذين هم الجماعة التي أُمرنا بالتمسك بها، حمايةً لهم من الانحراف إذا جفوا أهل العلم، وابتعدوا عنهم.

المطلب الثالث: الحفاظ على الضرورات الخمس:

ومن ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، الحفاظ على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحمايتها، وهي:

الدين ، النفس، العقل، النسل، المال .

فعلى المفتي أن يراعي الحفاظ على الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها، فيحمي التوحيد لئلا يدخل عليه الخلل، ويحمي النفوس لئلا يُعتدى عليها، ويحمي العقول من التأثير عليها، ويحمي الأعراض، كما يحمي الأموال.

فالإسلام حرم الشرك بالله حماية للدين، وحرم القتل بغير حق حفاظاً على النفوس والأرواح، وحرم الخمر صيانة للعقول، وحرم الزنا ووسائله صيانة للأعراض والأنساب، وحرم الربا والسرقة حماية للأموال.

ومن أمثلة ذلك في الشريعة:

حماية جناب التوحيد:

النهي عن الغلو في الصالحين سداً لذريعة عبادتهم، ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنها في قول الله تعالى:

﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ نوح: ٢٣، قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا، أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت)[1].

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأينها بأرض

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٠).

الحبشـة وما فيهـا من التصاويـر، فقال: «أولئـك إذا مات فيهـم الرجل الصالح بنَـوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»[١].

وعنهـا رضـي الله عنها قالت: لما نُزل برسـول الله ﷺ، طفق يطـرح خميصةً على وجهه، فـإذا اغتم بها كشف عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنـة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أُبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً»[٢].

حماية النفوس من القتل والاعتداء عليها:

ومن ذلك، تحريم رفع السلاح في وجه الإخوة والأقرباء والجيران، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٣] ومنه: بيان تعظيم حرمة الدماء، وأنه أول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الآدميين؛ القتل، لأنه أشد حقوقهم، فعن ابـن مسعود رضـي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أولُ ما يُقضـى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[٤].

ومنهـا: تحريـم الاعتداء على المسالم والجـار من غير المسلمين، فعـن عبد الله بن عمرو رضـي الله عنهمـا عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[٥].

وعـن صفوان بن سُلَيْـم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهـم رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ قـال: «ألا مـن ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فـوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[٦].

ومـن أمثلة ذلك: النهي عن تكفير المسلم حماية لـه من استحلال دمه وماله وعرضه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر»[٧].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧ و ٤٣٤) ومسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥ و ١٣٣٠) ومسلم (٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٦٨٧) وانظر صحيح البخاري (٦١٠٣ و ٦١٠٤) ومسلم (٦٠).

الله وليس كذلك، إلا حار عليه»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم»[2].

المطلب الرابع: ذكر الضوابط إذا تعلّقت الفتوى بمسائل التكفير والتفسيق:

١- ومن ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، أن على المفتي ان يذكر الضوابط إذا كانت الفتوى متعلقة بمسائل التكفير والتفسيق، ومن الضوابط في ذلك:

التفريق في الحكم على المسلمين بين الإطلاق والتعيين، ومعنى ذلك؛ أن كل ما ورد من كلام أهل العلم، أنَّ من قال كذا فقد كفر، ومن فعل كذا فقد كفر، إنما هو من حيث الإطلاق، وليس من حيث تنزيله على مسلم بعينه وهذا المسلك أرفق المسالك في حماية الأمن الفكري، لا سيما عند فئة الشباب والعامّة من الناس، ودليل هذا التفريق - بين الإطلاق والتعيين - ، أن الرسول ﷺ لعن شارب الخمر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لعن الله الخمر ، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[3].

ولما كان أحد أصحابه يشرب الخمر، فيؤتى به فيجلده الحدَّ، فيلعنه الصحابة رضي الله عنهم من كثرة ما يؤتى به، فينهى عن لعنه، فقد أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ، وكان اسمه عبد الله، وكان يلقَّب حماراً، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ : «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»[4].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ذكر ابن عبد البر، أنه أُتي به أكثر من خمسين مرة»[5].

قلت : وهذا هو التفريق بين الإطلاق والتعيين، فحديث لعن شارب الخمر، يُحمل على الإطلاق، وحديث نهيه اصحابه عن لعن من شرب الخمر، يُحمل على التعيين.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٦١) وانظر صحيح البخاري (٦٠٤٥).
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٤٨١/١٠) في الأدب (باب ما ينهى عن السباب واللعن).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤) وهو صحيح.
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).
(٥) فتح الباري (٨٠/١٢) في الحدود (باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة).

٢- العــذر بالجهل: ومنها، أن يراعــي مسألة العذر بالجهل، فإن الجهل من عوارض الأهلية، فيُعذر به الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥

ومن أدلة العذر بالجهل:

أ- عــن أبــي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره المـوت، أوصى بنيــه فقال: «إذا أنا مت فاحرقونــي ثم اسحقوني ثم ذروني فــي الريح في البحر، فــوالله لئــن قدر علــيَّ ربي ليعذبني عذابــاً ما عذب به أحــداً، قال ففعلوا ذلك بــه، فقال للأرض: أدي مــا أخــذتِ، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على مــا صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب - أو قال مخافتك - فغفر له بذلك»[١].

وقــد حمل الخطابي رحمــه الله ، هذا الحديث على الجهل، وأن الرجــل كان جاهلاً بأن الله قــادر علــى جمعه ومحاسبتــه، وكان مؤمناً فغفر الله لــه، وإلى هذا ذهب أيضــاً شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله.

ب- ومن أدلة العذر بالجهل، حديث عائشة رضي الله عنها لما خرجت خلف رسول الله ﷺ ليــلاً إلى البقيع، وكانت تتخفى عنه، فلمــا رجع، قال لها: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير، فقالت: «مهما يكتم الناس يعلمه الله؟! فقال: «نعم»[٣].

ج- ومنها: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رأى النصارى في الشام يسجدون لأساقفتهم، سجد للنبي صلى ﷺ، فنهاه النبي ﷺ وقال له: «لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٤].

د- ومنهــا: أن العــذر بالجهــل يتأكد في آخــر الزمان، فعن حذيفة رضــي الله عنه قال: قال رســول الله ﷺ : «يُدرســ الإســلام كما يُدرس وشيءُ الثوب، حتى لا يُــدرى ما صيام ولا صلاة ولا نســك ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير، والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها. فقــال صلــة: ما تغني عنهــم لا إله إلا الله وهم لا يــدرون ما صلاة ولا صيــام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرضــ عنه حذيفة، ثم ردّها عليه ثلاثاً، كل ذلــك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨١) من أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه، برقم (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٦) واللفظ له.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦٠٤/٦) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣١/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١/٦) ومسلم (٦٣/٣- ٦٤).

(٤) أخرجه البزّار (١٤٦١) وأصل القصة في سنن ابن ماجه (١٨٥٣) وهو صحيح.

فقال: «يا صلة تنجيهم من النار، ثلاثاً»[1].

٣- بيان مراتب إنكار المنكر إذا كانت المسألة متعلقة بظهور المنكرات:

ومما ينبغي أن يتفطن له المفتي من ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، أن يلحظ مراتب إنكار المنكر في فتواه المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينهى عن الإنكار إذا كان إنكار المنكر يترتب عليه ما هو أنكر وأبغض إلى الله ورسوله ﷺ منه.

وقد فصّل ابن قيم الجوزية رحمه الله، مراتب إنكار المنكر في إعلام الموقعين فقال:

إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة[2].

وقال ابن القيم رحمه الله : «النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله ﷺ، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ثم قال: ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه»[3].

وقد طبق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ذلك عملياً، فقد نقل ابن القيم عنه فقال: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار، بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم»[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩) وهو صحيح.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٤/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٥/٣).

الخاتمة

خلاصة ونتائج البحث

لقـد بحثت موضوع: الفتوى بين تحقيق مقصودها ومراعاة الأمن الفكري، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية:

عرفت الفتوى لغة واصطلاحاً، وهي: الإخبار بحكم الله تعالى عن اجتهادٍ لمعرفة بالدليل.

بينـت شـروط المفتي من حيث أهلية التكليف، وأنه يشترط فيـه أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً رشيداً.

بينـت الشروط العلمية التي يجب توفرها في المفتـي، وهي: معرفة آيات الأحكام، وأحاديث الأحـكام، وما يتعلق بها، ومواطن الإجماع، ومعرفة مذاهب العلماء، وأصول الفقه، واللغة العربية، ودلالات الألفاظ.

ذكرت أنه لا يشترط فيمن يخبر عن الحكم الشرعي، سلامة السمع والبصر، ويشترط فيمن يتولـى منصـب الإفتاء أن يكون متمتعـاً إما بالسمع، وإمـا بالنطق ليسهل التعامـل معه – كما هو مذهب الحنفية.

لا يشترط في المفتي سلامة أعضائه (اليدين والرجلين).

بيّنت مقاصد الفتوى في الشريعة الإسلامية، وذكرت منها:

إخراج المكلف من داعية الهوى.

تمكين المستفتي من التعبد لله بامتثال أمر الشرع.

رفع الحرج عن المستفتي بتحقيق مقصود فتياه.

تحقيق مصالح المكلفين ببيان الواجبات والمندوبات، ودرء المفاسد عنهم ببيان المحرمات والمكروهات.

تلبية حاجة المجتمع إلى الفتوى.

عرفت الأمن الفكري لغـة واصطلاحا، واخترت التعريف الأشمل، وهو: سلامة فكر الإنسان مـن الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينيـة والسياسية والاجتماعية، مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن والاستقرار.

بيّنت أهمية الأمن الفكري في حياة المسلمين المعاصرة، وذكرت ثماره، ومنها:

تحقيق الوحدة الإسلامية.

بيان جمال الإسلام في تحقيقه للفطرة.

حماية الأبناء من الانحراف، وطلاب العلم الشرعي من الاستغلال.

تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات.

أن الأمن الفكري، هو المدخل الحقيقي لنهضة الأمة في كل مجالاتها.

بيّنت ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، وذكرت منها:

مراعاة أفهام الشباب عند طرح المسائل.

مراعاة ما يجمع ولا يفرق، وربط الشباب بجماعة العلماء الذين أمرنا بالتمسك بهم، والصدور عن رأيهم.

الحفاظ على الضرورات الخمس.

ضرورة أن يذكر المفتي الضوابط الشرعية للفتوى إذا تعلقت بمسائل التكفير، والتفسيق، ومنها:

التفريق في الحكم بين الإطلاق والتعيين.

العذر بالجهل، ولا سيما في آخر الزمان.

بيان مراتب إنكار المنكرات، إذا تعلقت الفتوى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه يحرم إنكار المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ما هو أبغض لله ورسوله ﷺ منه.

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي والشيطان واستغفر الله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

الأحكام السلطانية -الماوردي- .

الاربعون حديثاً في الأمن الفكري - أ.د. سعد الدين الكبي - مركز الإمام البخاري للبحث والعلمي والدراسات الإسلامية.

الأشباه والنظائر- ابن نُجيم الحنفي.

أصول السرخسي - دار المعرفة بيروت.

الأمن الفكري وأثر الشريعة الإسلامية في تعزيزه - معالي الشيخ أ.د. عبد الرحمن السديس - الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه- شمس الدين المارديني - تحقيق أ. د. عبد الكريم النملة.

إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - دار صادر بيروت.

تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد الحصيني الملقب بمرتضى الزبيدي - دار الهداية.

تفسير الطبري -ابن جرير الطبري - دار الفكر بيروت.

تهذيب الموافقات للشاطبي - تهذيب أ.د. محمد حسين الجيزاني.

تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول - عبد المؤمن البغدادي - شرح د. عبد الله الفوزان.

حاشية ابن عابدين - محمد أمين المشهور بابن عابدين - دار الكتب العلمية بيروت.

الحاوي الكبير - الماوردي - دار الفكر بيروت.

خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام - د. عبد الله الشيخ محفوظ ولد بيه - مركز الدراسات والبحوث - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

سنن أبي داود - أبو داود السجستاني - مكتبة المعارف الرياض.

سنن ابن ماجة - محمد بن ماجة القزويني - مكتبة المعارف الرياض.

سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن سَورة الترمذي - مكتبة المعارف الرياض.

سنن النسائي - أحمد بن شعيب بن علي النسائي - مكتبة المعارف - الرياض .

السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف الرياض .

شــرح مختصر الروضــة - الطوفي - تحقيق د. عبد الله التركــي- وزارة الشؤون الإسلامية - الرياض.
شرح المنهاج للبيضاوي - شمس الدين محمود الأصفهاني - تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة.
صحيح ابن حبان - ابن حبان البستي - دار المعرفة بيروت.
صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل - دار ابن حزم بيروت.
صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت.
صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج - دار التراث القاهرة.
صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي - أحمد بن حمدان - المكتب الإسلامي بيروت.
الطبقات الكبرى - محمد بن سعد - دار صادر بيروت.
غياث الأمم في التياث الظُلم- أبو المعالي الجويني- دار الكتب العلمية بيروت.
فتاوى الشبكة الإسلامية - فتوى رقم (٤٠٢٢) بإشراف د. عبد الله الفقيه.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الريان القاهرة.
الفتيا ومناهج الإفتاء - د. محمد سليمان الأشقر - الدار السلفية - الكويت.
الفرق بين الفِرق - البغدادي - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - دار المعرفة بيروت.
القاموس المحيط - الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت.
قواطع الأدلة في الأصول - أبو المظفر السمعاني - مكتب الباز مكة المكرمة.
لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - دار صادر بيروت - الطبعة الأولى .
مجموع الفتاوى - ابن تيمية - دار الإفتاء السعودية.
المجموع شرح المهذب - النووي - دار الفكر - بيروت.
مختار الصحاح - الرازي - المكتبة العصرية - صيدا لبنان .
مختصر التحرير في أصول الحنابلة - الفتوحي .
مسند أحمد - المكتب الإسلامي بيروت .
مسند البزاز -
المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومي - المكتبة العصرية - صيدا لبنان .
المعجم الوسيط - جماعة من المؤلفين - مجمع اللغة العربية.
الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية.

أ. نصيرة قرزيز
طالبة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية – قسم العلوم الإسلامية

مفهوم مبدأ « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » عند نصر حامد أبو زيد عَرض و نقد

الملخص:

يبدو أنّه كلَّما كانت المشاريع الحداثية مَبنِيّةً على أُسُسٍ و مبادئ من التراث الإسلامي – مع إعطائها تفسيراً مُحرفاً – كلَّما استطاع الحداثيون أن يمنحوا للقراءات التي يُقدِّمونها مُبرِّرات بل مسوغات تَجعلها مشروعة ، وقد كان هذا هو المنهج العام الذي طَبَع الدراسات الحداثية خاصّة في إبطال و إلغاء تلك النصوص الدِّينيّة التي لا تستقيم مع آراء الحداثيين و أهوائهم.

و لأنّ نصر حامد أبو زيد يُعتبر نموذجاً عن أولئك الحداثيين الذين تبنوا منهج القراءة التبريرية ؛ فقد جاء هذا البحث ليُقدِّم قراءة نقديّة للمفهوم الذي طرحه في تأويله لحديث النبيﷺ : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

الكلمات المفتاحية : أنتم أعلم بأمر دنياكم – القراءة الحداثية التبريرية – التراث الإسلامي – نصر حامد أبو زيد.

المقدمة:

لقد ركّزت القراءات الحداثية على إلغاء فعالية القرآن الكريم و السُنَّة النبويّة و ذلك باعتبارهما مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي ؛ حيث أصبح هذا هو الهدف الرئيس الذي يسعى إلى تحقيقه جميع الحداثيين ، و لكنّ وعي دُعاة الفِكر الحداثي بعظمة و مكانة الكتاب و السُنَّة في نفوس أبناء الأُمَّة الإسلاميّة جَعلهم يسعون جاهدين إلى البحث عن مُبرِّرات من داخل التراث الإسلامي لإضفاء نوع من المصداقية بل و المشروعية على آرائهم.

و هذا تماماً ما فعله نصر حامد أبو زيد؛ حيث قال بوجوب التمييز بين مجالات فاعلية

النُّصوص الدِّينيَّة و بين مجالات فاعلية العقل و الخبرة الإنسانيَّة ؛ مُعتبراً بأنّ قول النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» يجب أن يُتَّخذ كمبدأ عام في عدم الرجوع إلى الشرع في تلك المسائل المتعلِّقة بالأمور الدُّنيويَّة.

و نظراً لأهمية هذا الطرح الذي يدعو إليه نصر أبو زيد فقد جاءت هذه الورقة البحثية الموسومة بـ «مفهوم مبدأ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» عند نصر حامد أبو زيد عرض و نقد» ، للإجابة عن الإشكال الآتي : ما مفهوم هذا المبدأ في منظور نصر حامد أبو زيد؟ أو بالأحرى كيف وظَّف نصر أبو زيد هذا الحديث في مشروعه النقدي للمنظومة الإسلاميّة؟

لقد ركّز نصر حامد أبو زيد[1] في مشروعه النّقدي على مسألة الفصل بين مجالات فاعلية النصوص الدِّينيَّة - خاصّةً السُّنَّة النبويَّة - و بين مجالات فاعلية العقل البشري و الخبرة الإنسانيَّة[2] ، مُحتجاً في ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه و سلم : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[3] ؛ حيث يرى أبو زيد بأنّه « يجب أن نفهم أقوال الرسول الخاصّة بوجوب اتباع سنته بأن المقصود بها أقواله و أفعاله الشارحة و المبينة لما ورد مجملا في تعاليم القرآن. و ما سوى ذلك من الأقوال و الأفعال يجب أن يدرج في سياق الوجود الاجتماعي للشخص التاريخي ، بمعنى أنها أقوال و أفعال غير ملزمة للمسلم في العصور التالية.»[4] ، و من هذا المنطلق فقد انتقد نصر أبو زيد الخطاب الديني على تجاهله و إهداره لمبدأ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ »[5] ؛ مُعتبِراً بأنّ التاريخ الإسلامي يحتوي على أمثلة و شواهد عديدة[6] تؤكّد بأنّه « إذا كان القرآن قد أمر المسلمين بطاعة الرسول ، فقد فهم المسلمون الأوائل - جيل الصحابة - أن الطاعة مرتبطة فقط بما يبلغه الرسول عن الله من الوحي فقط. و لذلك كانوا دائما ما يطرحون عليه السؤال في اجتهاداته خارج إطار

---

(١) هو حداثي مصري وُلد عام ١٩٤٣م و تُوفي عام ٢٠١٠م ، من أبرز مؤلَّفاته : «نقد الخطاب الديني»، و «مفهوم النص»، و «دوائر الخوف».

(٢) ينظر : نصر حامد أبو زيد - نقد الخطاب الديني ، ط٢ ، سينا للنشر ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ١٩٩٤م ، ص ٨٧. و النّص ، السلطة ، الحقيقة الفكر الديني بين إرادة الهيمنة و إرادة المعرفة ، ط١ ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء - المغرب ، ١٩٩٥م، ص ١٦ - ١٧.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب (٤٣) الفضائل ، باب (٣٨) وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، ر : ٢٣٦٣ ، ص ١٨٣٦.

(٤) المصدر السابق ، ص ١٧.

(٥) ينظر : إبراهيم بن محمّد أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه في التعامل مع التراث دراسة تحليلية نقدية ، رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة ، إشراف : أ.د. عبد الله بن محمّد القرني ، كلية الدعوة و أصول الدين ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٦) ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب الديني ، ص ٨٧.

الوحـي المنزل – القرآن –: أهو الوحـي أم الرأي و المشورة ، و كثيرا ما كانوا يطرحون اجتهادات أخرى»[1] ، « و رغم ذلك يمضي الخطاب الديني في مد فعالية النصوص الدينية إلى كل المجالات، متجاهلا تلك الفروق التي صيغت في مبدأ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ».»[2].

إذنً فنصـر أبـو زيد يريد القول: «أن الوحي هو القرآن فقط، و أن أقوال الرسول ﷺ ليست وحياً، و إنما صدرت منه كونه بشراً يعيش في بيئة ثقافية محددة»[3]، و لكن هل ما ذهب إليه نصر أبو زيد يُقدِّم قراءة جديدة أم أنّه محض إعادة تكرار لما قال به سابقوه من دعاة الفكر الحداثي؟

فـي الحقيقة نصر أبو زيد لم يكن أوّل من دعـا إلى عدم الاحتكام لأحاديث النبي صلى الله عليه و سلم و سُنَّته ؛ فقد سبقه إلى ذلك العديد من الحداثيين و من بينهم :

محمّـد شحرور[4]: حيث أنّ «هذا الطرح الذي يكـرره أبو زيد في كتاباته يوافقه عليه محمّد شحـرور»[5] الذي قـال بأنّ «كل شيء قاله النبي صلى الله عليه و سلـم في أمور لم يرد ذكرها في الكتـاب بتاتاً و قال فيها هذا ممنوع و هذا مسمـوح فمعناها أنها أحكام مرحلية و حدود مرحلية لا علاقـة لها بحدود الله»[6] معتبِراً بأنّ «الأحاديـث التي تتعلق بالسلوكيات العامة و الاجتماعية فلها أهميـة تاريخية فقط و هي غير ملزمة لأحـد و تندرج تحت أحاديث التشريع الخاص و القرارات و الأجوبة على أسئلة طرحت عليه خلال الحياة اليومية التي عاشها صلى الله عليه و سلم»[7].

جورج طرابيشي[8]: الذي اعتبر بأنّ النبي ﷺ « مكفوف اليدين من النـاحية التشريعية.»[9].

و لكـن مـا هـو ردُّ العلمـاء على ما ذهـب إليه نصر أبـو زيد ، و محمّد شحـرور ، و جورج طرابيشي و غيرهم ؟

---

(١) نصر أبو زيد – النّص ، السلطة ، الحقيقة ، ص ١٦.

(٢) المصدر السابق ، ص ٨٧.

(٣)علي صالح مصطفى – المذهب النقدي عند الدكتور نصر حامد أبو زيد و موقفه من الاحتجاج بالسنة رؤية نقدية، كلية الإلهيات ، جامعة حرّان شانلي أورفة ، تركيا ، https://vb.tafsir.net ، تاريخ التصفح : ٢٠١٨/٠٧/١٦م ، على الساعة : ١٩:١٧ ، ص ٢٧٨.

(٤) هو حداثي سوري وُلد عام ١٩٣٨م ، و هو أحد منظري القراءة المعاصرة للقرآن الكريم ، له عدة مؤلَّفات من أبرزها : «الكتاب و القرآن قراءة معاصرة»، و «نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي». ينظر : ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org ، تاريخ التصفح: ٢٠١٨/٠٩/٢٣م ، على الساعة : ١٠:٣٥.

(٥) إبراهيم أبو هادي – نصر أبو زيد و منهجه في التعامل مع التراث ، ص ٣٢٨.

(٦) محمّد شحرور – الكتاب و القرآن قراءة معاصرة ، دط ، الأهالي ، دت ، ص ٥٥٢.

(٧) المرجع نفسه ، ص ٥٥٣.

(٨) هو حداثي سوري (١٩٣٩ – ٢٠١٦م) ، و من أبرز مؤلَّفاته : «معجم الفلاسفة»، و «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث». ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : ٢٠١٨/١٠/١٣م ، على الساعة : ١٢:٣٥.

(٩) جورج طرابيشي – من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث النشأة المستأنفة ، ط١ ، دار الساقي ، بيروت – لندن ، ٢٠١٠م ، ص ١١.

قبـل توضيـح رأي العلمـاء و أقوالهم في قوله عليه الصـلاة و السلام : «أَنْتُـمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» لا بدّ من الوقوف على درجة هذا الحديث و رواياته وسأبحثة في طلبين :

المطلب الأول: درجة الحديث ورواياته

المطلب الثاني: أقوال العلماء في شرح هذا الحديث

المطلب الأول: درجـة الحديث و روايـاتـه : إنّ قول النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَـمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه؛ حيث ذكر فيه ثلاث روايات[1] :

الروايـة الأولـى : عن موسى بن طلحة و التي جاء فيها قوله: «مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ بِقَوْمٍ عَلَـى رُؤُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ : «مَا يَصْنَعُ هَـؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا : يُلَقِّحُونَه. يَجْعَلُونَ الذَّكَـرَ فِي الأُنْثَى فَيَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً» قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ. فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللّه ﷺ فَقَـالَ «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُـمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوه. فَإِنِّي إِنَّمَـا ظَنَنْتُ ظَنّاً. فَلَا تُؤَاخِذُونِـي بِالظَّنِّ. وَ لَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللّه شَيْئاً، فَخُذُوا بِه. فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللّه عَزَّ وَ جَلَّ»[2].

الروايـة الثانية : عن رافـع بن خَديج أنّه قال : « قَدِمَ رَسُـولُ اللّه ﷺ الْمَدِينَةَ. وَ هُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْـلَ. يَقُولُـونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ : «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْـراً» فَتَرَكُـوه. فَنَفَضَـتْ أَوْ فَنَقَصَتْ. قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِـكَ لَهُ فَقَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَـرٌ. إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَـيْءٍ مِـنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِه. وَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِـي. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[3] قَالَ عِكْرِمَةَ : أَوْ نَحْو هَذَا. قَالَ الْمَعْقِرِيُّ : فَنَفَضَتْ. وَ لَمْ يَشُكَّ.

الرواية الثالثة : عن أنس و فيها أنّه عليه الصلاة و السلام مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ فَخَرَجَ شِيصاً. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[4].

و عليه فالحديث قد ورد في سياق تأبير النّخل و هو أمر دنيوي لا صلة له بالأمور التشريعية الدِّينيـة بـل هـو متعلّق بمعايش الخَلـق التي تحكمها الخبـرة البشرية ، و النبي ﷺ قـد أوكل إلى الصحابـة حينهـا أمـر تأبير النّخل ؛ لأنّه لم يكـن له دراية بهذا الأمر الدنيـوي ، و هذا هو ما أكّد

(١) ينظر: محمّد شاكر الشريف - تحطيم الصنم العلماني جولة جديدة في معركة النظام السياسي الإسلامي ، دط ، دار البيارق، دت، ص ١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب (٤٣) الفضائل ، باب (٣٨) وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، ر : ٢٣٦١ ، ص ١٨٣٥.

(٣) أخرجه مسلم ، الكتاب نفسه ، الباب نفسه ، ر : ٢٣٦٢ ، ص ١٨٣٥ - ١٨٣٦.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في الصفات المتقدِّمة من هذا المقال.

عليه العلماء.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في شرح هذا الحديث :

لقـد جـاء في الرسالة بأنّ « ما سَنَّ رسُول الله فيمـا ليس لله فيه حُكمٌ - : فَبحُكْم الله سَنَّهُ. و كذلـك أخبرنَا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[1]. و قد سَـنَّ رسُـول الله مَعَ كتابِ الله، و سَنَّ فيما ليس فيه بعَيْنه نَصُّ كتـاب. وكلُّ ما سَنَّ فقد ألزَمَنَا الله اتّباعَـهُ و جَعَـل في اتّباعـهِ طَاعَتَهُ ، و في العُنُودِ عن اتّباعهَا معصيتَه التـي لم يَعْذِرْ بها خلقاً، و لم يَجعلْ له من اتّباع سُنَنِ رسولِ الله مَخْرَجاً»[2].

قـال الإمـام النّووي فـي شرحه لقول النبـي ﷺ : «أَنْتُمْ أَعْلَـمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُـمْ» : «قال العلماء قولـه ﷺ مـن رأيي أي في أمر الدنيـا و معايشها لا على التشريع فأما ما قالـه باجتهاده ﷺ ورآه شرعا يجب العمل به و ليس أبار النخل من هذا النوع المذكور قبله... و رأيه ﷺ في أمور المعايش و ظنـه كغيـره فـلا يمتنع وقـوع مثل هـذا و لا نقص في ذلك و سببـه تعلق هممهـم بالآخرة و الله أعلم»[3] ؛

و انطلاقاً من قول النّووي « يتبيّن أنّ مجال هذا الحديث إنّما هو في «أمر الدنيا و معايشها» و لـم يذكـر العلماء تلك العبارة مطلقـة، بل قيدوها بما يبطـل كل محاولات التأويـل الباطل لهذا الحديث ، فقد قيد العلماء «أمر الدنيا و معايشها» بأن يكون النبي ﷺ قاله «على سبيل الرأي» أي أنه قاله «لا على سبيل التشريع» ، و هذا التقييد يعني أمرين:

الأول : أن الأمـور التي يقال فيها «أَنْتُمْ أَعْلَـمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» : هي تلك الأمور التي لم تتناولها الأدلـة الشرعيـة تناولاً عاماً أو تنـاولاً خاصاً، أو الأمور التي تناولتها السنـة لا على سبيل التشريع وإنما على سبيل الرأي فقط.

الثانـي : أن الأصـل في كل ما تناولته النصوص الشرعية - و لـو كان متعلقاً بأمر الدنيا أو المعاش أو غيره - أن يكون على سبيل التشريع إلا أن يدل الدليل أو القرينة على خلاف ذلك.[4].

و جـاء فـي الأنوار الكاشفة بأنّ هـذا الحديث لا «يصح أن يكون قاعدة ثابتـة ، فأمور الدنيا خاضعة لأحكام الشرع ، و قد أمر الله تعالى بطاعة رسوله و حذر من المخالفة عن أمره ، فأمره ﷺ

---

(١) الشورى : ٥٢ - ٥٣.

(٢) محمّد بن إدريس الشافعي - الرّسالة ، تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، ط١ ، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي و أولاده بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م ، ص ٨٨ - ٨٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النّووي ، ط١ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م ، ج ١٥/ ص ١١٦.

(٤) محمد شاكر - تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٦٥.

بشيء دليل قام على وجوبه، إلا أن يقوم دليل يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره[١].

و لكن إذا كان ما قاله نصر أبو زيد في تفسيره لهذا الحديث مُخالفاً لما فهمه العلماء من قوله عليه الصلاة و السلام: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» ، و لا يُمكن اعتباره كقاعدة ثابتة فما هو مصدره؟

و الجواب أنّ ما ذهب إليه أبو زيد ليس إلّا شُبهة من شُبه العَلمانيين و من وافقهم؛ حيث أنّهم يَسعون بتأويلهم المحرَّف لهذا الحديث إلى خلق مبررات تُساعدهم على تحريف أو إلغاء تلك النُّصوص الشرعيّة التي تخدم أهواءهم[٢].

و يُمكن الردُّ على هذه الشُّبهة كالآتي :

أولاً : أن يُقال لنصر أبو زيد و أتباعه بأنّ ما ذكرتموه مُخالِفٌ لما قال به عُلماء الأُمّة.[٣]

ثانياً : لم يكن ما صدر عن النبي ﷺ في مسألة تأبير النّخل على سبيل التشريع[٤]؛ ممّا يدل على أنّ حديث : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» «تصريح من النبي صلى الله عليه و سلم أنه لما تصرف هذا التصرف و قال هذا القول إنما فعل ذلك بصفته البشرية المحضة و في أمر دنيوي محض و لم يكن قد قاله بأمر الوحي عليه السلام أو قاله تشريعاً للأمة»[٥].» و ألفاظ الحديث و رواياته المتعددة تدل على ذلك... فقد جاء في ألفاظ الحديث و رواياته : «ما أظن يغني ذلك شيئاً» و جاء «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» ، مما يبين أن الرسول ﷺ يتحدث عن ظن أو خبرة دنيوية لا علاقة لها بالتشريع ، و لذلك لما غَلَّب بعض الصحابة رضي الله عنهم جانب التشريع في ذلك ، بين لهم الرسول ﷺ أنه لم يرد ذلك»[٦] ؛ و لذا قال ابن تيميّة في شرحه لهذا الحديث : «و هو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم ، كما غلط من غلط في ظنه أن ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ و ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، هو الحبل الأبيض و الأسود»[٧]، و على العموم

---

(١) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – الأنوارُ الكاشفةُ لما في كتاب «أضواء على السنّة» من الزّلل و التّضليل و المجازفة ، دط، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، ص ٢٨.

(٢) ينظر : محمّد شاكر – تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٦٣ – ١٦٤.

(٣) ينظر : المرجع نفسه ، ص ١٦٤.

(٤) ينظر : المرجع نفسه ، ص ١٦٦.

(٥) عماد أبو سنينة – تصرفات النبي ﷺ بوصفه إماماً قائداً مجالاتُها و ضوابطُها ، مجلة : دراسات علوم الشريعة و القانون، ٤٢/ع ٣ ، الجامعة الأردنية ، تاريخ النّشر : ٢٠١٥م ، https://journals.ju.edu.jo ، تاريخ التصفح : ٢٠١٨/١٠/١٢م، على الساعة : ١٩:٠٠ ، ص ٩٠٣.

(٦) محمّد شاكر – تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٦٧.

(٧) تقيّ الدِّين أحمد بن تيميّة الحرّاني – مجموع الفتاوى ، تخريج : عامر الجزّار و أنوَر البَاز ، ط٣ ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ج ١٨/ص ١١.

« فالروايات كلها في مبتداها و منتهاها متضافرة على أن ما ذكره الرسول ﷺ للصحابة كان من قبيل الرأي المتعلق بأمور المعاش القائم على الخبرة البشرية التي قد يتاح منها لبعض الناس ما لا يتاح لغيرهم، و لم يكن كلاماً على سبيل التشريع»[١].

ثالثـاً : و منه « «فأمر الدنيا» الذي عنـاه الرسول ﷺ في حديثه ، هو تأبير النخل فلا يقاس عليـه إلا مـا جـرى مجـراه و كان على شاكلته ، و هـو الخبرة العمليـة المتعلقة بشأن مـن الشؤون المباحة التي لم يتعلق بها الخطاب الشرعي لا أمرا و لا نهيا»[٢].

رابعـاً : توجـد أمثلة عديـدة تُعتبـر كأدلة تؤكِّد بـأنّ هناك أمـوراً دنيوية متعلِّقـة بالخطاب الشرعـي أمـراً أو نهيـاً ، و منها مسألـة اللِّباس ؛ فمع أنّ هـذه المسألة متعلِّقة بأمـر دنيوي إلّا أنّ الخِطاب الشرعي قد فصَّل فيها مُبيِّناً ما يجوز لبسه و ما لا يجوز؛ حيث أشارت كُتب السُنَّة إلى ما ذَكـره الشرع بخصوص اللِّباس تحت عنوان : «كتاب اللِّباس و الزِّينة» أو «كتاب اللِّباس»[٣]؛ و مثال ذلـك أنّ البخاري قد سمّى في صحيحه كِتابـاً باسم : «كتاب اللِّباس» أدرج تحته عدَداً من الأبواب المتضمنة لجملة من الآيات و الأحاديث النبوية الموضِّحة للِّباس الجائز أو الممنوع شرعاً[٤].

خامسـاً : إنّ كلّ ما ذَكره العُلماء في شرحهم لحديث «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» يُفنِّد ما ذهب إليـه نصر أبو زيـد بخصوص أنّ النُّصوص الشرعيّة المتعلِّقة بالمسائـل الدنيويّة يجب أن يُحتكم فيها إلى الخبرة و المصلحة البشريّة فقط.[٥]

سادسـاً : «إن مبـدأ (أنتم أعلم بأمور دنياكم) الذي ينتصر له أبو زيد و يجعل منه سببا لأن تكون السنة النبوية ليست وحيا من عند الله بل اجتهادات للرسول ﷺ، حين نتأمله نجد أنه يحمل بطلان فكرة نصر أبو زيد ، حيث إن سؤال الصحابة عن أقوال النبي هل هي وحي أم اجتهاد و رأي منه و من ثم إجابة الرسول بأنها رأي و مشورة يدل على أن غيرها مما لم يصرح الرسول بأنه من قبيل رأيه فإنه وحي واجب الاتباع»[٦].

سابعـاً : و لعـلّ ما ذكره ابن حزم قد قـدّم توصيفاً دقيقاً لحال نصر أبـو زيد و من هم على شاكلتـه فـي تعاملهم مع نصوص القـرآن و أحاديث النبـي عليه الصلاة و السـلام التي لا تخدم

---

(١) محمّد شاكر – تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٦٧.

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر : المرجع نفسه ، ص ١٦٩ – ١٧٠.

(٤) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب (٧٧) اللباس ، ر : ٥٧٨٣ – ٥٩٦٩ ، ج ٤/ص ٤٢٣.

(٥) ينظر : محمّد شاكر – تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٦٧.

(٦) إبراهيم أبو هادي – نصر أبو زيد و منهجه في التعامل مع التراث ، ص ٣٢٨.

أهواءهـم؛ حيث قال في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[1] : «قـد بيـن الله فيها صفـة فعل أهل زماننا فإنهـم يقولون : نحن المؤمنون بالله و بالرسـول، و نحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هـذا الإقـرار فيخالفون ما وردهم عن الله عـز و جل و رسوله ﷺ. أولئـك بنص حكم الله تعالى عليهـم ليسـوا مؤمنين و إذا دعوا إلـى آيات من قرآن أو حديث عن الرسـول ﷺ يخالف كلُّ ذلك تقليدهم الملعون أعرضوا عن ذلك. فمن قائل : ليس عليه العمل، ومن قائل : هذا خصوص، و من قائـل هذا متـروك ، و من قائل : أبى هذا فلان، و من قائل : القياس غير هذا، حتى إذا وجدوا في الحديث أو القرآن شيئا يوافق ما قلدوا فيه طاروا به كل مطار، و أتوا إليه مذعنين كما وصف الله حرفا حرفا»[2].

ثامناً: إنّ النقطة المهمة في الردّ على هذه الشُبهة هي السؤالان الآتيان:

السؤال الأوّل : ما هو الضابط الذي يعتمده نصر أبو زيد و غيره من العَلمانيين و الحداثيين في التمييز بين أمور الدُنيا التي يجوز أن يُفتح فيها باب الاجتهاد للبشر و الخبرة البشريّة ، و بين أمور الدِّين التي يجب أن يُحتكم فيها إلى الشريعة الإسلاميّة؟[3]

السـؤال الثانـي : ما هو الهدف الذي يسعى إليه دعاة الفكـر العلماني و الحداثي – بما فيهم نصر أبو زيد – من الدعوة إلى التمييز بين الأمور الدُنيويَّة و الأمور الدِّينيَّة؟

و انطلاقاً من جميع تلك الردود يتضِّح بأنّ استدلال نصر حامد أبو زيد بقول النبي ﷺ : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» كحجة على عدم الالتزام بالنصوص الشرعيّة بما في ذلك أقوال و أفعال النبي عليه الصلاة و السلام بشكل خاص في الأمور الدنيويّة هو استدلال «مأخوذ أصلاً من طبيعة العلاقـة بيـن الدين المحرف و بين الفكر العلمانـي ، و غني عن البيان أن ما كان كذلك فلا يصح أن يكون حجة في دين المسلمين»[4].

---

(١) النور : ٤٧ – ٥٠.

(٢) فخر الدِّين أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، ط١ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ص ١٠٢ – ١٠٣.

(٣) ينظر : محمّد شاكر – تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٧١.

(٤) محمّد شاكر – تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٧٢.

الخاتمة :

و خُلاصة القول في هذه المسألة هي :

أنّ نصـر أبو زيد قد جانـب الصواب فيما ذهب إليه بخصوص تفسيره لحديـث «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» على أنّه يجب أن يُتَّخذ كقاعدة عامّة في عدم الالتزام بأقوال و أفعال النبي صلى الله عليه و سلم و جميع النصوص الشرعيّة بشكل عام في معالجة القضايا المتعلِّقة بمعايش الدنيا.

إنّ الطرح الذي جاء به نصر أبو زيد في هذا المقام يهدف إلى عزل الشريعة الإسلاميّة عن حيـاة المسلمين تماماً كما حصل في المجتمعات الغربيّـة التي فصلت الكنيسة عن الحياة العامّة بعد أن عانت من الاضطهاد الكنسي.

إنّ تأويـل نصـر أبو زيد لقول النبي صلى الله عليه و سلم : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» ليس فيه أي جديد ؛ بل هو محض إعادة صياغة لما ذهب إليه العلمانيون و الحداثيون قبله بما فيهم محمّد شحرور و جورج طرابيشي.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإنّ استبعاد جميع الأقوال و الأفعال الصادرة عن النبي صلى الله عليه و سلم سيُؤدّي إلى إبطال أو إلغاء أهم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

فهرس المصادر و المراجع :

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

المصادر :

نصر حامد أبو زيد :

النّصـ ، السلطـة ، الحقيقة الفكر الديني بين إرادة الهيمنة و إرادة المعرفة ، ط١ ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء – المغرب ، ١٩٩٥م.

نقد الخطاب الديني ، ط٢ ، سينا للنشر ، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ١٩٩٤م.

المراجع :

إبراهيـم بن محمّد أبو هادي – نصر أبو زيد و منهجه في التعامل مع التراث دراسة تحليلية نقديـة ، رسالـة عِلمية مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة ، إشراف : أ.د. عبد الله بن محمّد القرنـي ، كليـة الدعوة و أصـول الدين ، جامعة أم القـرى ، المملكة العربيـة السعودية ، ١٤٣٢ – ١٤٣٣هـ.

تقـيّ الدِّيـن أحمد بن تيميّة الحرَّاني – مجموع الفتاوى ، تخريج : عامر الجزّار و أنوَر البَاز ،

ط٣ ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ج ١٨.

جورج طرابيشي – من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث ، ط١ ، دار الساقي ، بيروت – لندن، ٢٠١٠م.

صحيح البخاري ، كتاب (٧٧) اللباس ، ر : ٥٧٨٣ – ٥٩٦٩ ، ج ٤.

صحيح مسلم ، كتاب (٤٣) الفضائل ، باب (٣٨) وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، ر : ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣.

صحيح مسلم بشرح النّووي ، ط١ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٩هـ – ١٩٣٠م ، ج ١٥.

عبد الرحمان بن يحيى المعلمي – الأنوارُ الكاشفةُ لما في كتاب «أضواء على السنّة» من الزّلل و التّضليل و المجازفة، دط ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

عصام أبو سنينة – تصرفات النبي صلى الله عليه و سلم بوصفه إماماً قائداً مجالاتها و ضوابطها ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، ٤٢/ ع ٣ ، تاريخ النّشر : ٢٠١٥م، https://journals.ju.edu.jo ، تاريخ التصفح : ٢٠١٨/١٠/١٢م ، على الساعة : ١٩:٠٠.

علي صالح مصطفى – المذهب النقدي عند الدكتور نصر حامد أبو زيد و موقفه من الاحتجاج بالسنة رؤية نقدية ، كلية الإلهيات ، جامعة حرّان شانلي أورفة ، تركيا ، https://vb.tafsir.net ، تاريخ التصفح : ٢٠١٨/٠٧/١٦م ، على الساعة : ١٩:١٧.

فخر الدِّين أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، ط٢ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

محمّد بن إدريس الشافعي – الرسالة ، تحقيق : أحمد محمّد شاكر، ط١ ، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.

محمّد شحرور – الكتاب و القرآن قراءة معاصرة ، دط ، الأهالي ، دت.

http://ar.wikipedia.com

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلاميَّة علميَّة مُحكَّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

the awareness of international and educational organizations of the problems in the Islamic world, and the initiatives taken in finding successful solutions.

And with the hope that the convention achieves its objectives, in reaching solutions and general recommendations, the most important role remains in translating these recommendations in reality; this requires cooperation between all the institutions of the Islamic community, especially religious, educational, social and economic ones.

We thank God for this university institution, for its role, and its accomplishments in the service of our societies. Our Prophet, Peace Be Upon Him, said: “he who does not thank people does not thank God”.

Editorial

Praise to Allah, Lord of the Worlds,

May Peace and Blessings be upon our Prophet Muhammad and His Noble Family and Companions,

Furthermore,

This is the thirtieth issue, published concurrently with the 8th International Convention «Moderation and Tolerance and their Effect on the Life of Contemporary Muslims» organized by the Faculty of Shari'a and Islamic Studies in the International Astrolabe University in cooperation with the International Association of Universities – Turkey – and the Islamic University of Europe, and the European University of Brussels.

The Convention focuses on important issues, among which:

1- Defining and explaining the concept of Wasatiyyah (Moderation) in Islam.

2- Defining and explaining the aspects of Wasatiyyah (Moderation) in beliefs, worships and legislations.

3- Defining and explaining the impact of Wasatiyyah (Moderation) and tolerance in the lives of Muslims and its repercussion on public peace, security, stability, and the achievement of full development, as well as retaking the leading role in the international community.

4- The obstacles facing Wasatiyyah (Moderation) in contemporary Muslims' lives, some of the most important being:

a- Deviation in the approach to receiving and acquiring religious concepts.

b- Wrongful education.

c- Unemployment and depravation (social and economic angle).

d- Injustice, arbitrariness in using jails, political events, horrible massacres.

5- The role of religious, political, social, safety, economic and educational institutions in achieving Wasatiyyah (Moderation).

The role that these community institutions do, in organizing the convention, and in spreading its researches to the world, is a definite proof that social community in our Islamic world is still ahead of governmental institutions in treating and amending wrongful aspects in our Islamic society, it also shows

TABLE OF CONTENTS

30th issue – the thirteenth year- 23 Rabih Al Thani 1440 Hijri
Corresponding the 30/December 2018 G.

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

جامعة الاسطرلاب الدولية
INTERNATIONAL ASTROLABE UNIVERSITY

A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

جامعة الاسطرلاب الدولية
International Astrolabe University

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarlly Issued Every Six Months)

30th issue – the thirteenth year - 23 Rabih Al Thani 1440 Hijri
Corresponding the 30 / December 2018 G.

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
ISLAMIC ACADEMIC QUEST

Thirteen years **1440H / 2018** **Issue No.: 30**

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

جامعة الاسطرلاب الدولية
International Astrolabe University

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة علمية إسلامية محكّمة (تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً)

ملحق العدد الثلاثين

البيان الختامي للمؤتمر الدولي الثامن عشر

الوسطية والاعتدال وأثرهما في حياة المسلمين المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فبفضل من الله وتوفيقه، انعقد المؤتمر الدولي الثامن عشر، الوسطية والاعتدال وأثرهما في حياة المسلمين المعاصرة، الذي نظمه اتحاد الجامعات الدولي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الاسطرلاب الدولية وجامعة بروكسل الأوربية وجامعة أوربا الإسلامية، وذلك من الفترة ١١/٣٠ لغاية ٢٠١٨/١٢/٢، وبحضور ومشاركة ٢٥ جامعة من مختلف الأقطار، وبعد مدارسة الأبحاث المطروحة، والموضوعات المقدمة من الأساتذة والباحثين، خلص المؤتمرون إلى التوصيات الآتية:

١. **أن الوسطية والاعتدال سمة ذاتية للإسلام، ترتبط بعقيدة المسلمين وشريعتهم، ولا تستوجب التنازل عن كلية من كليات الإسلام وثوابته.**

٢. **أن مصطلح الوسطية وارد في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكتب التراث العربية كالمعاجم، حيث إن معنى الوسطية اصطلاحًا مرتبط بمعناها اللغوي، وهو التوسط في الأمور، والابتعاد عن طرفي الإفراط والتفريط.**

٣. ضرورة تصفية مفهوم الوسطية مما علق به، وضبطه وفقا للكتاب والسنة وفهم السلف الصالح وإجماع الأمة ومقاصد الشريعة.

٤. أن الوسطية ليست شعارًا أو فِكرًا يعبر عنها نظريًا، وإنما هي سلوك عملي، وأسلوب حياة يتجسد على أرض الواقع.

٥. يؤكد المجتمعون على ضرورة تربية الأجيال الناشئة على مقومات الفكر الوسطي في جميع المحاضن التربوية، الأسرة، المدرسة، الجامعة ولجميع الفئات العمرية.

٦. إدخال موضوعات الوسطية في دروس الوعظ والإرشاد، وخطب الجمعة، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية، ووزارات الأوقاف في الدول العربية والإسلامية، لتصحيح المفاهيم، وتحصين الشباب والناشئة من الفكر المتطرف.

٧. الطلب من الجامعات عامة وأعضاء اتحاد الجامعات الدولي خاصة، تأسيس كراسٍ للأمن الفكري ودراسات الوسطية والاعتدال، لإخراج متخصصين في هذا الجانب.

٨. اعتماد الأبحاث المقدمة في مؤتمر الوسطية وأثرهما في حياة المسلمين المعاصرة – بعد التنقيح والتعديل – كمادة علمية من متطلبات الدراسة الإلزامية، مقررًا دراسيًا في الجامعات الأعضاء في اتحاد الجامعات الدولي.

٩. تقديم أمثلة جلية عن منهج الوسطية والاعتدال من تاريخنا الإسلامي العريق، وذكر الرجال والقادة الذين سلكوا هذا المنهج وجعلهم القادة لدى الأجيال.

١٠. تأسيس مركز الانتماء العالمي للوسطية بمفهومها التفاعلي والتفعيلي، يهدف الى توحيد المفاهيم والمصطلحات الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، لتحقيق عالمية الإسلام في رسالته الوسطية.

١١. ضرورة الممارسة العملية لمنهج الوسطية من قبل العلماء وطلاب العلم، والدعاة، والأكاديميين، مما يتيح للناس أن يروا القدوة الصالحة التي هم

في أمس الحاجة إليها.

١٢. ضرورة إنشاء مراكز بحثية متخصصة تأخذ على عاتقها دراسة أسباب الغلو والتطرف، وتبيين الحلول المناسبة لها.

١٣. تعميق البحوث التي تسلط الضوء على حاجة المواطنين للأمن الفكري، كحاجتهم للطعام والدواء، عبر تعميم مفردات التربية الوطنية والتنشئة المدنية في ضوء السنة النبوية، على جميع المؤسسات التعليمية كمادة تعليمية أساسية.

١٤. تسليط الضوء على البعد النفسي للمتطرف الديني، ودراسة الأسباب والظواهر التي أدت إلى تطرفه ومعالجتها.

١٥. تعزيز مسؤولية الدولة بشتى مؤسساتها تجاه رعاياها بالعدل والمساواة، وعدم الميول للون معين من ألوان الطيف الوطني تحت أي اعتبار.

١٦. يدعو المجتمعون جميع الدول إلى احترام الشعائر والمقدسات الدينية التي يعتبر الإساءة اليها من أهم أسباب نشوء ظاهرة التطرف في العصر الحديث.

١٧. يدعو المجتمعون جميع الدول الإسلامية للعمل على معالجة حالات الظلم والجهل والفقر والبطالة التي تعتبر الأرض الخصبة لإنبات العنف والتطرف.

١٨. يدعو المجتمعون وسائل الإعلام إلى ضرورة نقل الحق والحقيقة ومخاطبة العقول والعمل على تنمية الحس الوطني، وتعزيز ثقافة السلم الأهلي، وعدم نقل ما يدعو للعنف والتطرف والكراهة، سدًا للذرائع لا كتمًا للأخبار.

١٩. ضرورة الاهتمام المستمر في إقامة الندوات والمؤتمرات، تأخذ على عاتقها إبراز الجانب الوسط والاعتدال المستمد من الشريعة الإسلامية.

٢٠. نشر أبحاث المؤتمر، وطباعتها، وتعميمها ليستفيد منها المتخصصون والمثقفون وغيرهم.

٢١. وضع خارطة تطبيق لما جاء في توصيات المؤتمر، تعمم في الإعلام، وتسلم إلى المسؤولين في مختلف الدول الإسلامية عن طريق الجامعات الأعضاء في اتحاد الجامعات الدولي كل في ميدانه ومجاله.

وفي الختام،

نحمد الله تعالى على ما وفق ويسر من إتمام وإنجاح المؤتمر، ويسر إدارة المؤتمر أن تتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من:

- جمهورية تركيا رئيسًا وحكومة وشعبًا على احتضانهم للمؤتمر

- وإلى دولة الرئيس نجيب ميقاتي، ومعالي وزير التربية والتعليم العالي اللبناني الأستاذ مروان حمادة على تفضلهما بالمشاركة في افتتاح المؤتمر.

- والشكر موصول إلى اتحاد الجامعات الدولي، وجامعة الاسطرلاب الدولية، وجامعة بروكسل الأوربية، وجامعة أوروبا الإسلامية، على تنظيمهم للمؤتمر.

- كما نخص بالشكر الجامعات كافة رؤساء وأكاديميين، على تفضلهم بالمشاركة.

- كما نشكر جميع الباحثين على أبحاثهم القيمة التي أثرت المؤتمر.

- وأخيرًا، الشكر موصول إلى اللجنة التنظيمية العلمية؛ ونخص بالذكر رئيس اللجنة الأستاذ الدكتور طارق السعدي. واللجنة ونخص بالذكر الأستاذ محمود عطري والأستاذ عمران الغباني وجميع أعضاء اللجنة.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه الأنجاب والأمجاد.

*****

مجلة البحث العلمي الإسلامي

جامعة الأسطرلاب الدولية

أكاديمية الإمام البخاري الدولية

INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

السنة الرابعة عشرة - العدد الحادي والثلاثون - ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ. الموافق ٢٠١٩/٦/٣٠ م. - تصدر كل ٦ أشهر مؤقتاً

آيات الفوز العظيم من سورة التوبة

د. أحمد محمد حمود عبيد

***

جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالقرآن والسنة

أ. م. د. محمود صفا الصياد العكلا

***

مفهوم الوسطية والاعتدال في الإسلام

د. سعدية زكريا عبد الله محمد

***

المؤتمر الدولي: معالم الأمن الفكري عند الإمام البخاري في صحيحه

***

جامعة الاسطرلاب الدولية
INTERNATIONAL ASTROLABE UNIVERSITY

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

مجلّة إسلاميّة علميّة محكّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الرابعة عشرة العدد الثلاثون
٢٧ شوال ١٤٤٠هـ.
٢٠١٩/٦/٣٠ م.

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
بريد إلكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: *13903*

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word). وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنِّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد الحادي والثلاثون، السنة الرابعة عشرة ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ. - الموافق ٢٠١٩/٦/٣٠ م.

المحتويات

العدد الحادي والثلاثون، السنة الرابعة عشرة ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ - الموافق ٢٠١٩/٦/٣٠م.

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمـد للّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فمع دخول المجلة عامها الرابع عشر، يسر هيئة تحرير مجلة البحث العلمـي الإسلامي؛ أن تؤكد على استمرارهـا في رسالتها العلمية، والقيام بدورها فـي خدمة البحث العلمـي، والباحثين، وإبراز جهـود المؤسسات الإسلامية في خدمة البحث، والعلم ، والدعوة، ومنها:

إبراز معالم الأمن الفكري من المصادر الشرعية ، وتأصيل مفاهيم الوسطيـة والاعتدال فـي الإسلام. وفي هذا الإطار، ننشـر في هذا العدد الأبحاث التالية:

١- آيات الفوز العظيم من سورة التوبة ، وبيان تفسيرها وما تتضمنه من فوائد.

٢- إبـراز بعض جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالقرآن والسنـة، وهي جهـود كبيرة وكثيرة ، يصعـب حصرها في بحث محكَّـم أو مجلـة محكَّمة، هـذه الجهود التي تتجلّـى في مناشط وزارة الشـؤون الإسلامية، والجامعـات الإسلامية، ومخرجاتها التعليميـة ، ومراكز تحفيظ القـرآن الكريم المنتشرة على كامل

الأراضـي السعوديـة، وفي المسابقـة الدوليـة ، ومطبعة القرآن الكريم ومراكز البحث العلمي، والمؤتمرات والندوات ، وغيرها.

٣- بيان مفهوم الوسطية والاعتدال في الإسلام، حيث يعتبر تحرير المفهـوم عاملاً مهمـاً في إبـراز المعاني الصحيحـة والتصور السليم عن الإسلام وأحكامه العلمية والعملية.

٤- الإعلان عـن المؤتمر الدولي: معالم الأمـن الفكري عند الإمام البخـاري في صحيحه. الـذي تنظمه أكاديميـة الإمام البخاري الدوليـة ، بالتعـاون مع كلية الشريعة والدراسـات الإسلامية في جامعـة الاسطـرلاب الدولية، ويرعـاه صاحـب السماحة مفتي الجمهوريـة اللبنانية الشيـخ القاضي عبد اللطيـف دريان وفقه الله.

ونحن إذ ننشر هذا العدد الواحد والثلاثين ، نتمنى على المؤسسات الإسلاميـة الرسميـة والخاصة ، أن تزيد من اهتمامهـا بالبحث العلمي ، والباحثيـن ، وأدوات البحـث العلمي ووسائله ، ليرتقـي البحث العلمي إلى المستـوى المطلـوب ، ويتم تفعيل العمل بنتائجـه وتوصياته ، بغية التنمية والتقدم والازدهار في عالمنا الإسلامي.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أكاديمية الإمام البخاري الدولية

وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

البحوث والدراسات

I. A. U

جامعة الاسطرلاب الدولية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

إعداد: د. أحمد محمد حمود عبيد
أستاذ مشارك جامعة الملك عبد العزيز
كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

آيات الفوز العظيم من سورة التوبة
(دراسة دعوية)

مستخلص البحث

الحمد للّه وبعد:

فقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الآيات الكريمة (٧٢، ١٠٠، ١١١)، من سورة التوبة، وقسمته إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول والثاني في كل واحد ثلاثة مباحث، والفصل الثالث في أربعة مباحث، وعرّفت بالسورة، وسبب التسمية، وفضلها، ومحور مواضيعها ومقاصدها، وبيّنت أهم أقوال علماء التفسير من الصحابة ومَنْ بعدهم، والمعنى المجمل، والدروس والعبر المستفادة.

ومحور البحث متعلق بالفوز العظيم الذي أساسه رضا الله تعالى، وكيف يحصّله المرء، هذا الرضا الذي يعقبه كل خير، وفي الآخرة جناتٌ تجري من تحتها الأنهار، ومساكن طيبة للمقربين، في جنة عدن، جنة الفردوس، كما يتبيّن في الآية ٧٢ من السورة.

ويبيّن البحث شيئا من مكانة السابقين الأولين رضي الله عنهم، من خلال الآية ١٠٠ من السورة -الذين أثبت الله تعالى رضاه عنهم – وشيئا من أعمالهم التي رُفعوا بها، وكيف أن التأسي بهم هو صراط سويّ إلى الفوز العظيم، مع بيان شيء من قول النبي ﷺ وكبارِ الصحابة في ذلك، وأن حياتهم بَرَكَةٌ على الأمة، بل على سائر أهل الأرض، وذهابهم حَسْرَةٌ وغُمّة؛ فبذهابهم ذهابُ خيرٍ كثير وعلمٍ وفير.

والآية ١١١ من السورة تبيّن صفقتين جعلهما الله لعباده المؤمنين، وَوَعْدَهُ لمن عَمِلَ بهما كما أَمَرَ أن يجعله من الفائزين فوزا عظيما.

الكلمات المفتاحية: الفوز العظيم، سورة التوبة، تفسير، دروس وعبر، فضل الصحابة، الأسوة الحسنة.

Abstract

This paper analyzes three verses (72, 100, 111) of Surat At-Tawbah. The research features three chapters, each containing three sections except chapter 3 which incorporates four sections.

A description of Surat At-Tawbah was presented in addition to the reasons of its naming. Also, interpretations of the verses, by prophet's companions and Mufassireen, were introduced along with the morals and lessons deduced from these verses.

The research focuses on the "great success" which is the pleasure of Allah, and the methods of achieving it. Consequently, the pleasure of Allah is ensued by welfare in this life and afterlife, as demonstrated by verse 72.

Furthermore, the paper highlights on the position of first generation of the prophet's companions, who received Allah's pleasure as explained in verse 100, and enumerates some of their deeds which revered them. This was further emphasized by Hadith and narrations of major companions. As a result, one can achieve great success by following their lead and imitating their deeds.

Verse 111 delineates arrangements that Allah made with his faithful worshippers and the rewards Allah promised to whom satisfy the conditions of the arrangements.

Keywords: The great success, Surat At-Tawbah, Tafseer, Morals & Lessons, Position of companions, Excellent pattern.

المقدمة

الحمــد لله رب العالمين، والصــلاة والسلام على قائد الغر المحجلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الفــوز العظيــم هو فــوز الآخرة، والفــوز بالآخرة يحتاج إلــى عمل صالح وحســن ظن بالله، وخصــال أهــل الفوز العظيم: إيمــان صادق، بطاعــة لله ورسوله، وحسن اتباع لسبيــل المؤمنين، وجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال؛ فمن فعل ذلك فقد وجب له الربح.

وأمثــل سبيــل لكسب هذا الفــوز أن ينظر المرء إلــى أحوال الفائزيــن، فيقتبس من نورهم، ويعمــل بعملهم مــا استطاع، من الذين رضــي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهــم جنات تجري من تحتها الأنهار.

وفي سورة التوبة يبيّن الله مَن أصحاب هذا الفوز العظيم، فحريّ أن نسلط الضوء على ذلك ونتدبّره.

أهمية البحث وسبب اختياره

للفوز طعمه وأثره في نفس الإنسان؛ لذلك يسعى كثير من الناس إلى هذا الوصف – أن يكون فائـزا – وكم من الناس يبذلـون الكثير من أجل الحصول على شهـرة أو لقب يرفع مكانتهم عند الناس في الدنيا، فكيف بهذا الفوز الذي سمّى الله حائزه بأنه فائز فوزا عظيما؟

ولأهميــة هـذا الفوز، فقد ذُكِر في كتــاب الله في ثلاثة عشر موضعا، فــي عشر سور بيّنات؛ النساء، والمائدة، والتوبة، ويونس، والصافات، وغافر، والدخان، والحديد، والصف، والتغابن.

وعندمــا يَعِد الله عبــادَه المؤمنين بالفوز العظيــم: اشرأبّت له الأعنــاق، وابتدرته الأبصار ترجـو الظفر به متسائلة: ما سبيلــه؟؛ فثمرته الزحزحة عن النار، والبشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة. ومن هنا كان اختياري للبحث.

الدراسات السابقة

لــم أقــف على بحث علمــيّ كُتب فيما اختــرت الكتابة فيــه، إلا كتابا بعنــوان: «الفوز العظيم والخســران المبيــن في ضوء القــرآن والسنــة» للشيخ سعيد بن علــي القحطانــي، والكتاب عبارة عــن مقارنة بين نعيــم الجنة، وعذاب النار، لكن موضــوع بحثي أتعرّض فيه لآيــات الفوز العظيم مــن ســورة التوبة فقط، وبيان أقوال أهــل العلم فيها، مع التركيز علــى الجانب الدعوي من خلال استنباط الدروس والعبر من الآيات، وربطها بالأحاديث وآثار الصحابة، مما يهمّ الدعاة على وجه الخصوص، وغيرهم بالعموم.

منهج البحث وأسلوبه

في تناولي لموضوعات هذا البحث:

– استقراءٌ، من خلال أقوال علماء التفسير، من المتقدمين والمتأخرين.

– تحليلٌ، من خلال بذل الوسع فيما تدعو إليه الآية وما ترمي إليه.

– استنباطاتٌ دعوية يحتاجها كل داعية، من الآيات وما تعلق بها من الأحاديث والآثار.

– رتبت أقوال المفسرين على أقدمهم وفاة.

– فــي أكثــر الأحايين أقطّــع بعض الاستطــرادات مــن كلام المفسّر بين الآيــة والآية؛ لآتي بخلاصة قوله.

- خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فما كان في أحد الصحيحين أحلت إليه في الهامش بالرقم دون ذكر إسناده، وما كان ليس منهما ذكرت إسناده أو مَدَارَ إسناده الذي صح فيـه. ولم أحتجّ إلا بالصحيح أو ما يشبه الصحيح. واعتمدت في تخريج الأحاديث وآثار الصحابة على ذكر المصدر مع رقمها وبيان درجة صحتها، والاقتصار في تخريجها على ما تتم به الفائدة.

- ولا ريب في الالتزام بذكر سائر المصادر مع أرقام صفحاتها، والاجتهاد في اختيار أحسن طبعاتها.

- والآيـات القرآنية غير التي نتناول تفسيرها تُدرج سورها وأرقام آياتها في صلب البحث لا في الهامش.

خطة البحث

يتكـون البحث من مستخلص، ومقدمة، ويعقبها: أهميـة البحث وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وأسلوبه، وتمهيد، وثلاثة فصول.

والتمهيد يشمل:

أ- التعريف بالسورة.

ب- سبب التسمية.

ج- تناسب السورة مع التي قبلها.

د- محور السورة.

هـ- مقاصدها.

و- تعريف كلمة (الفوز).

الفصـل الأول قولـه تعالـى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ (التوبة ٧٢).

المبحث الأول: أهم أقوال علماء التفسير.

المبحث الثاني: المعنى المجمل للآية.

المبحث الثالث: الدروس والعبر المستفادة.

الفصـل الثاني قوله تعالـى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ

ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٖ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ (التوبة ١٠٠).

المبحث الأول: أهم أقوال علماء التفسير.

المبحث الثاني: المعنى المجمل للآية.

المبحث الثالث: الدروس والعبر المستفادة.

ملاحظة: لم أُدرج الآية (٨٩)، واكتفيت بهذه لاحتوائها معانيها.

الفصل الثالث قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ (التوبة ١١١).

المبحث الأول: سبب النزول.

المبحث الثاني: أهم أقوال علماء التفسير.

المبحث الثالث: المعنى المجمل للآية.

المبحث الرابع: الدروس والعبر المستفادة.

ثم الخاتمة والتوصيات، ثم المصادر والمراجع، ثم فهرست الموضوعات.

التمهيد

أ- التعريف بالسورة

سورة التوبة مدنية بالاتفاق، عدد آياتها: مائة وتسع وعشرون في الكوفي، وثلاثون في عدّ الباقين. وكَلِمها: ألفان وأربعمائة وسبع وتسعون كلمة. وحروفها: عشرة آلاف وثماني مائة وسبعة وثمانون حرفا.[١]

ترتيبها: التاسع في المصحف العثماني، تقع في الجزء الحادي عشر منه، نزلت بعد سورة الفتح، دوّنت بعد الأنفال وقبل يونس.[٢]

(١) البيان في عد آي القرآن للداني ص١٦٠. وانظر ((القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز)) للمخللاتي، ص١٩٩، وانظر «بصائر ذوي التمييز» (٢٢٧/١). للفيروزآبادي.

(٢) التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم (١٨٧/٣).

غابت البسملة عن سورة التوبة في سابقة ليس لها نظير في سور القرآن، ومما قيل في تعليل ذلك: أن البسملة أمان ورحمة، والسورة نزلت لرفع الأمن بالسيف والسخط على المنافقين والمشركين؛ لأنهم قوم لا أمان لهم ولا عهد، ولا يُؤْمَن مِنْ غدْرِهم، وليس لهم إلا المقارعة بالسيف.(١)

وهي من آخر السور نزولا في القرآن الكريم، قال البَرَاءُ بن عازب: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (النساء: ١٧٦) وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ» (٢).

ب- سبب التسمية

تعد أكثر السور القرآنية تسمية؛ فمنها: ((التوبة)) لتوبة الله على المؤمنين فيها ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ وعلى الثلاثة(٣) الذين تخلفوا عن معركة تبوك، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

وتعتبر أكثر سور القرآن إيرادا لكلمة التوبة واشتقاقاتها؛ إذ تكررت في السورة سبع عشرة مرة.

وفي تسميتها ((براءة)) لافتتاح السورة بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾(٤).

ج- تناسب السورة مع التي قبلها (الأنفال)

قال صاحب ((تفسير المنار)): «أما التناسب بينها وبين ما قبلها، فإنه أظهر من التناسب بين سائر السور بعضها مع بعض، فهي كالمتممة لسورة الأنفال في معظم ما فيها من أصول الدين وفروعه، والسنن الإلهية، والتشريع وأحكام المعاهدات»(٥).

د- محور السورة

يُلاحظ في السورة تكرار قوله تعالى ﴿فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ وهو محور السورة،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٥٤) كتاب تفسير القرآن. وصحيح مسلم (١٦١٨) كتاب الفرائض.

(٣) هم كعب بن مالك، وهلال بن أمية الواقفي، ومُرارة بن الربيع العَمْري. انظر الخبر في صحيح البخاري (٤٤١٨) كتاب المغازي. وصحيح مسلم (٢٧٦٩) - كتاب التوبة.

(٤) انظر ((التفسير الموضوعي)) (١٨٧/٣)، و((فتح القدير)) للشوكاني (٣٥١/٢)، و((الكشاف)) للزمخشري (٢٤١/٢).

(٥) تفسير المنار (١٧٥/١٠).

وحكمته: التبشير بالتوبة والفلاح والنجاة من مصارع السوء.

والعلاقـة بيـن محور السورة وسورة الأنفـال علاقة تلازمية، وهي أكثر سـور القرآن تلازما وتشابهـا، حتـى ظن بعض الصحابة عنـد جمع المصحف الإمام زمن عثمـان رضي الله عنه أنها سـورة واحـدة، مـع أن الأنفال نزلت في غزوة بـدر، في السنـة الثانية للهجـرة، والتوبة نزلت في أواخر السنة التاسعة للهجرة، فترة غزوة تبوك قبل وفاة النبي ﷺ بعام وثلاثة أشهر، وبعد اثنين وعشرين عاما على بدء الوحي.(١)

هـ- مقاصدها

حـددت تحديدا حاسما للمنهاج الذي يجب أن يسلكه المؤمنون في علاقتهم مع المشركين، وتُبيّـنُ بجـلاءٍ الأسباب التي تدعو المؤمنين إلى التزام هذا المنهج؛ فهي في أولها تعلن براءة الله ورسولـه من المشركيـن بسبب خيانتهم، وتمنحهم الأمان لمدة أربعـة أشهر لكي يدبروا فيها أمر أنفسهم.

وتعلن للناس عامة يوم الحج الأكبر أنّ اللهَ ورسولَه قد برئا من عهود المشركين الذين نقضوا العهـد، وتستثني الذين لم ينقضوه إلى انتهاء مدتهم، وبعد ذلك فلا أمان للمشركين الناكثين، إلا من طلب الأمان من المؤمنين فيؤمنونه ليستمع القرآن ويتدبره ويطّلع على حقيقة الإسلام، وبذلك لا يبقى له عذر.

كمـا أن السـورة كشفـت الغطاء عـن المنافقيـن وأصنافهـم وأوصافهم، وعمـا سلكوه من مسالك لمحاربة الدعوة الإسلامية، وبيّنت كثيرًا من الأحكام والإرشادات التي تحتاج إليها الدولة الناشئـة؛ كحديثها عن مصارف الزكاة، وعن الجهاد، وعن العهود وأحكامها، وعن الأشهر الحُرم وغيرها.(٢)

وختمت السـورة بالإشارة الصريحة على مكانة خاتم الأنبياء والمرسلين في العرب خاصة، وفـي العالـم عامة، والحِكمة من بعثـه برسالة الإسلام، ثـم ذكرت بعض جميـل صفاته؛ كالرأفة والشفقة والرحمة بالمؤمنين.(٣)

و- تعريف كلمة «الفوز»

قـال الفراهيـدي: «الفَـوْزُ: الظَّفَرُ بالخَيْـر، والنّجاة من الشّـرّ. يقال: فاز بالجنّـةِ ونَجا من النّارِ».(٤)

---

(١) التفسير الموضوعي (١٩١/٣).

(٢) التفسير الوسيط لسيد طنطاوي (١٨٥/٦) بتصرف يسير.

(٣) التفسير الموضوعي (١٩٣/٣).

(٤) كتاب العين (٣٨٩/٧). وانظر ((المخصص)) لابن سيده (٩٧/٤).

قال ابن منظور: «الفَوْزُ: النَّجاءُ والظَّفَرُ بالأُمْنِيَّة والخيرِ، فازَ بِهِ فَوْزاً ومَفازاً ومَفازَةً».[1]

الفصل الأول

قوله تعالـى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾

المبحث الأول: أهم أقوال علماء التفسير

عـن أبـي سعيد الخدري رضـي الله عنه قال النبـي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّـةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّـةِ، فَيَقُولُـونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَـا وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْـكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُـمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَـى يَـا رَبِّ وَقَـدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِـنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُـمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُـونَ: يَـا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِـنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَـلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»[2].

قال ابن مسعود رضي الله عنه (ت٣٢هـ): «﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ بُطْنَان[3] الْجَنَّةِ»[4].

قال الفراء (ت٢٠٧ه): ومعنى ﴿عَدْنٍ﴾: إقامة بِهِ. عَدَن بالموضع[5].

قـال الطبري (ت٣١٠هــ): وعد الله الذين صدقـوا الله ورسوله وأقرّوا بـه وبما جاء به من عنـد الله من الرجال والنساء ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ يقول: بساتين تجري تحت

---

(١) لسان العرب (٣٩٢/٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٥٤٩) كتاب الرقاق. وصحيح مسلم (٢٨٢٩) كتاب الجنة وصفة نعيمها.

(٣) جمع بَطن، أي: وسطها. انظر تفسير الطبري (٥٦١/١١). وانظر ((النهاية في غريب الأثر)) لابن الأثير (٣٥٥/١).
والظاهر أنه رضي الله عنه أراد بيان موطن جنات عدن، وليس التفسير اللغوي لمعنى ((عدن))؛ لأن المراد بالعدن مكان الإقامة والاستقرار، أي: مكانها في بطون الجنة. وهذا ما جاء في صفة الفردوس، كما في صحيح البخاري (٢٧٩٠) كتاب الجهاد، من حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ» فإن قال قائل: كل الجنان مكان استقرار وإقامة دائمة غير منقطعة، فما وجه التخصيص في بطون الجنة؟ والجواب: أن يكون باعتبار أن بطنان الجنة أخص من غيرها؛ فهي أحق ما يوصف بالقرار؛ فيكون كل ما جاء في القرآن عن جنة عدن، يكون المراد بطنان الجنة، أو الفردوس، وهذا مستفاد من ظاهر الأثر المروي عن ابن مسعود، ويفيده السياق أيضا كما سيأتي مفصّلا من قول رشيد رضا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣٦٧٤٠) من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عبد الله به. وإسناده صحيح، وله طُرق، وهذا الطريق أصحها وأثبتها، وقد أخرجه عبد الرزاق في ((التفسير)) (١٣٧٤). والطبري في تفسيره (٥٦١/١١ -٥٦٢).

(٥) معاني القرآن الفراء (٣٧٠/٢).

أشجارها الأنهار.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ يقول: لابثين فيها أبدًا مقيمين لا يزول عنهم نعيمها، ولا يبيد. ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ يقول: ومنازل يسكنونها طيبة.

﴿فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ فإنه يعني: وهذه المساكن الطيبة التي وصفها جل ثناؤه ﴿فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ وفي ((من)) صلة ((مساكن)) وقيل: جنات عدن لأنها بساتين خلد وإقامة لا يظعن منها أحد. وقيل: إنما قيل لها جنات عدن لأنها دار الله التي استخلصها لنفسه ولمن شاء من خلقه، من قول العرب: عدن فلان بأرض كذا، إذا أقام بها وخلد بها، ومنه المعدن، ويقال: هو في معدن صدق، يعني به أنه في أصل ثابت.

وقال آخرون: هي اسم لبطنان الجنة ووسطها.

وقال آخرون: عدن: اسم لقصر.

وقيل: إنه اسم نهر.

﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ﴾ فإن معناه ورضا الله عنهم أكبر من ذلك كله، وبذلك جاء الخبر عن رسول الله ﷺ.[1]

﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ هذه الأشياء التي وُعِدَت المؤمنين والمؤمنات، هو الفوز العظيم، يقول: هو الظفر العظيم والنجاء الجسيم؛ لأنهم ظفروا بكرامة الأبد، ونجوا من الهوان في السفر، فهو الفوز العظيم الذي لا شيء أعظم منه.[2]

قال الأزهري (ت٣٧٠ه): رُوي عن ابن مسعود أنه قال: «﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ﴾ بُطْنَان الجنة» قلت: وبطنانها: وسطها. وبطنان الأودية: المواضع التي يستريض فيها ماء السيل، فيكرم نباتها، واحدها: بَطن. قلت: والعدن مأخوذ من قولك: عدن فلان بالمكان إذا أقام به، يعدن عدونا.[3]

قال البغوي (ت٥١٠هـ): ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ منازل طيبة ﴿فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ أي: بساتين خلد وإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به.

﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾ أي: رضا الله عنهم أكبر من ذلك.[4]

قال الرازي (ت٦٠٦ه): حاصل الكلام أن في جنات عدن قولين: أحدهما: أنه اسم علم

(١) ساق هنا حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم.

(٢) تفسير الطبري (١١/٥٥٧).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٢/١٢٩).

(٤) معالم التنزيل (٤/٧٣).

لموضع معين في الجنة. والقول الثاني: أنه صفة للجنة.

﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ والمعنى أن رضوان الله أكبر من كل ما سلف ذكره.

﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ والمعنى: أن هذا هو الفوز العظيم، لا ما يطلبه المنافقون والكفار من التنعم بطيبات الدنيا.(١)

قال القرطبي (ت٦٧١هـ): ﴿فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ أي في دار إقامة. يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه: المعدن.

﴿ورضوان من الله أكبر﴾ أي أكبر من ذلك. ذلك هو الفوز العظيم.(٢)

قال البيضاوي (ت٦٨٥هـ): ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ تستطيبها النفس أو يطيب فيها العيش ﴿فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ إقامة وخلود ﴿ذلك﴾ أي: الرضوان أو جميع ما تقدم ﴿هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ الذي تستحقر دونه الدنيا وما فيها.(٣)

قال أبو السعود (ت٩٨٢هـ): ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ تفصيل لآثار رحمته الأخروية إثر ذكر رحمته الدنيوية والإظهار في موقع الإضمار لزيادة التقرير والإشعار بعلية وصف الإيمان لحصول ما تعلق به الوعد وعدم التعرض لذكر ما مر من الأمر بالمعروف وغير ذلك، للإيذان بأنه من لوازمه ومستتبعاته، أي: وعدهم وعدا شاملا لكل أحد منهم على اختلاف طبقاتهم في مراتب الفضل كيفًا وكمًّا.

﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ فإن كل أحد منهم فائز بها لا محالة.

﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ أي: وعد بعض الخواص الكمّل منهم منازل تستطيبها النفوس أو يطيب فيها العيش ﴿فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ هي أبهى أماكن الجنات وأسناها.

﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: وشيء يسير من رضوانه تعالى ﴿أَكْبَرُ﴾ إذ عليه يدور فوز كل خير وسعادة وبه يناط نيل كل شرف وسيادة.(٤)

قال رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ): ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ هي الدور والخيام، التي يطيب لساكنيها بها المقام في ذلك المقام، لاشتمالها على جميع المرافق والأثاث والرياش والزينة

(١) مفاتيح الغيب (١٠٢/١٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٤/٨).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٨٩/٣).

(٤) إرشاد العقل السليم (٨٣/٤).

والرزق الذي تتم به راحة المقيم فيها وغبطته.

﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ وأما إضافة هذه الجنات إلى ﴿عَدۡنٍ﴾ فقد تعددت في التنزيل بما جاوز جمع القلة، ومعنى ((العدن)) في اللغة: الإقامة والاستقرار والثبات، يقال: عدن في مكان كذا – من بابي ضرب وقعد – أقام وثبت فيه، ومنه: ((المعدن)) – لمستقر الجواهر كالذهب والفضة والماس وغيرها – وفسروها بقولهم: جنات إقامة وخلود كقوله تعالى: ﴿جنة الخلد﴾ (الفرقان: ١٥) و﴿جنة المأوى﴾ (النجم: ١٥) ولكن هاتين وردتا باللفظ المفرد مضافا إلى معرفة، فهما اسمان لدار النعيم؛ كلفظ ((الجنة)) في مثل: ﴿ادخلوا الجنة﴾ (الأعراف: ٤٩) و﴿يدخلون الجنة﴾ (النساء: ١٢٤) وأما ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ فهو جمع أضيف إلى هذا اللفظ المفرد ﴿عَدۡنٍ﴾ فجعله بمعنى: إقامة – كما قيل – يقتضي جعله مكررا مع قوله قبلُ: ﴿جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ لأنها وصفت بالإقامة وبالخلود فيها أيضا، على ما في تنكير ﴿عَدۡنٍ﴾ بهذا المعنى من الضعف؛ فوجب أن يكون لفظ ((عدن)) معرفة، ومعنى التركيب: في جنات المكان المسمى بهذا الاسم ﴿عَدۡنٍ﴾.

وقد ورد في الأحاديث ما يفسر هذا، وهو ذكر جنة عدن باللفظ المفرد المضاف، وفي بعضها ما يدل على أن المراد بها مكان أو منزل من منازل دار النعيم كالفردوس الذي هو أوسط الجنة أو أعلاها، وهو ما يكون في تجلي الرؤية، التي هي أعلى النعيم وأكمل المعرفة.

روى الشيخان من حديث أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»[١] أي: حالة كونهم في جنة عدن، فالمتبادر من هذا: أن جنة عدن مكانٌ سام في طبقة من طبقات الجنة؛ لأنها نكرة مضافة إلى نكرة، ومجموع الحديث والآيات يدل على أن ((عَدْنًا)) منزل في أعلى الجنة، وأن فيه جنات، أي: بساتين متعددة، لكل من خاف مقام ربه منها جنتان، ومن دونهما جنتان وهي كالأربع الموصوفة في سورة الرحمن. ويقرب من حديث أبي موسى المتفق عليه حديث أبي هريرة المتفق عليه[٢] أيضا «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وفوقه عرش الرحمن» فيفهم منه أن الفردوس هو جنة عدن، وهذا ما قاله مقاتل والكلبي، قالا: ﴿عَدۡنٍ﴾ أعلى درجة في الجنة، وفيها عين التسنيم والجنات محدقة حولها، إلخ.

(١) صحيح البخاري (٤٨٧٨) كتاب تفسير القرآن. وصحيح مسلم (١٨٠) كتاب الإيمان.

(٢) الحديث أخرجه البخاري كما تقدم، ولم يخرجه مسلم، ولعل الشيخ رشيدًا تابَعَ ابنَ كثير أو السيوطيَّ في نسبة الحديث إلى صحيح مسلم.

ومن هنا يعلم أن قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ بعد ذكر جنات عدن يراد به: أعلى درجات الرضوان، وما هو إلا مقام رؤية الرب تعالى التي تكمل بها معرفة الرحمن، وتتم سعادة الإنسان، فالإنسان جسد وروح، ففي الجنات ومساكنها أعلى النعيم الجسماني، ورضوان الله الأكبر هو أعلى النعيم الروحاني.(١)

قال الزحيلي (ت١٤٣٦هـ): ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ أي: حسنة البناء، طيبة القرار، وجناتهم ﴿جنات عدن﴾ هي اسم مكان ومنزل من منازل الجنة كالفردوس، كما قال تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ (مريم: ٦١) وللمؤمنين أيضا رضوان من الله أكبر وأعظم من الجنان، أي: إن رضا الله عنهم أجلّ مما هم فيه من النعيم المادي المحسوس، وذلك دليل قاطع على أن السعادة الروحية أكمل وأشرف وأهنأ من السعادة الجسدية.

وهذه الأمور الثلاثة: الجنات والمساكن الطيبة في جنات عدن، والرضوان الإلهي الأكبر، هي جزاء أهل الإيمان، وذلك النعيم الجسدي والروحي هو الفوز العظيم وحده، دون ما يعده الناس فوزا من طيبات الحياة الدنيا الفانية التي يحرص عليها المنافقون والكفار ويطلبونها دائما.(٢)

المبحث الثاني: المعنى المجمل للآية

وعد الله أهل الإيمان من رجال ونساء جنات تجري من تحتها الأنهار الغزيرة التي لا يعلم ما فيها من الخيرات والبركات إلا الله تعالى، خالدين فيها، ومساكنَ طيبة عالية لخاصة عباده، في جنات عدن، بطنَ الجنة وأعلاها، وهي الفردوس، ثم يحل رضوان الله الأكبر على أهل الجنة، وهو أكبر ما فيها من نعيم؛ فإن نعيم أهل الإيمان لا يطيب إلا برضوان الله، وذلك هو الفوز العظيم، حيث ربحوا أعظم ربح.

المبحث الثالث: الدروس والعبر المستفادة

أ- بعد ذكر الله للمؤمنين، عطف عليه ذكر المؤمنات ليبين مكانة المرأة المسلمة في هذا الدين العظيم.

ب- وصف الغيب الموعود يعين على تصوّره، ليزيد من همّة المرء في تحصيله.

ج- للجنة مراتب، وعلى البصير أن يصرف همّته لتحصيل أعلاها، ويسألَ الله ذلك؛ فأي شيء أعظم من رؤية الله، وكم يُحرَمُ من حُرِمَ هذا التجلي وإن كان من أهل الجنة؟!

(١) تفسير المنار (٦٣١/١٠).

(٢) التفسير الوسيط للزحيلي (٨٨٨/١).

د- في الآية بيان بتفاوت مراتب الجنة، وفي كتاب الله غير آية تدل على ذلك، كما جاء التفريق بين جزاء المقربين وجزاء أصحاب اليمين، وفي الأحاديث الصحيحة، وكلام الصحابة ما يبيّنه؛ فمن الأحاديث البيّنة في هذا الصدد: «إنَّ في الجَنَّة مائَةَ دَرَجَة»[١] وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أُصيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّة أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ؟! أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ»[٢].

وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه: أن نبي الله موسى سأل عن أدنى أهل الجنة وأعلاهم، قال: «فَأَعْلاهُمْ مَنْزِلَةً؟» فيقول الله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «تسنيم عين في الجنة يشرب بها المقربون صِرفا، وتمزج لأصحاب اليمين»[٤]. وغير ذلك من الأحاديث.

ه- الفوز برضا الله يكون بطاعة الله ورسوله والاستمساك بغرزه، وذلك هو الفوز العظيم، الذي يكثر على لسان الخطباء في قِيلهم: «ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما».

و- حريّ بالدعاة أن يبرزوا ما عند الله من نعيم مقيم يستحق أن يبذل المؤمن كل غال من أجل أن يناله؛ فسلعة الله غالية، ألا إنها الجنة.

الفصل الثاني

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ (١٠٠)

المبحث الأول: أهم أقوال علماء التفسير

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت٨٢ هـ): كان الناس على ثلاثة منازل: المهاجرون

(١) تقدم في هامش الصفحة الأولى من المبحث الأول.

(٢) صحيح البخاري (٣٩٨٢) كتاب المغازي.

(٣) صحيح مسلم (١٨٩) كتاب الإيمان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣٦٨٠٠) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله به، وإسناده صحيح.

الأولـون[١]، والذيـن اتبعوهم بإحسان، والذيـن جاءوا من بعدهم يقولون ربنـا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان((٢))؛ فأحسن ما نكون أن نكون بهذه المنزلة.[٣]

قـال سعيـد بـن المسيـب (ت١٠٥هـ): ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ هم الذين صلوا القبلتين جميعا.[٤]

قال عامر الشعبي (ت١٠٦هـ): السابقون الأولون من أدرك بيعة الرضوان.[٥]

قال الطبري: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم﴾ يقول تعالى ذكره: والذين سبقوا الناس أولا إلى الإيمان بالله ورسوله من المهاجرين الذين هاجروا قومهم وعشيرتهم وفارقوا منازلهم وأوطانهم، والأنصار الذين نصروا رسول الله ﷺ على أعدائه من أهل الكفر بالله ورسوله.

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ يقـول: والذيـن سلكـوا سبيلهـم في الإيمان بـالله ورسوله والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، طلبَ رضى الله: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ ومعنى الكلام: رضي الله عن جميعهم لما أطاعوه وأجابوا نبيّه إلى ما دعاهم إليه من أمره ونهيه، ورضي عنه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان لما أجزل لهم من

---

(١) كذا في سائر ما وقفت عليه من الطبعات، والأنسب أن تكون «السابقون الأولون» فالسابقون الأولون يدخل فيهم المهاجرون والأنصار، دون الاقتصار على المهاجرين فقط، إلا أن يكون ابن أبي ليلى ممن كان يقرأ بالقراءة المروية: ﴿والأنصارُ الذين اتبعوهم بإحسان﴾ بالرفع، ودون إلحاق واو العطف في ((الذين))، فيكون مراده بالذين اتبعوهم بإحسان: هم الأنصار؛ إذ اتبعوا المهاجرين الأولين والله أعلم.

(٢) كون قوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ (الحشر: ١٠) يشمل عامة المسلمين وليس مخصوصا بحقبة؛ فيعضده ما رواه عبد الرزاق في ((المصنف)) – أو ((جامع معمر بن راشد)) (٢٠٩٥٧): عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر قرأ ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ (الحشر: ٧-١٠) ثم قال: «هذه استوعبت المسلمين عامة، فلئن عشت ليأتين الراعي وهو بِسَرْوِ حِمْيَرَ نَصِيبُهُ منها، لم يَعْرَقْ فيها جَبِينُه» والخبر صحيح، وقد رواه الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان مختصرا دون ذكر الآيات (٢٠٩٥٦). وبهذا المعنى أخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) (٢٨١/٣) من طُرق عن حارثة بن مضرب، وأسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلاهم» وهو صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في ((التفسير)) (٥٩٣/٨) قال: حدثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن قيس – يعني ابن مسلم – عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٣٩/١١) من طرق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣٩٨٩١) قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل، عن عامر به. وأخرجه ابن أبي حاتم في ((التفسير)) (٥٩٢/٨) من طريق يحيى القطان عن إسماعيل عن عامر به. وأخرجه الطبري في تفسيره (٦٣٧/١١) من هذه الطرق. فائدة: نقل أبو بكر بن العربي في ((أحكام القرآن)) (٥٧٠/٢) أن الشافعي قال بقول عامر الشعبي.

الثواب على طاعتهم إياه وإيمانهم به وبنبيه ﷺ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار يدخلونها خالدين فيها لابثين فيها أبدا لا يموتون فيها ولا يخرجون منها ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾.[(١)]

قال السمرقندي (ت٣٧٣هـ): ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ بأعمالهم ﴿وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ يعني: عن الله تعالى بثوابه إياهم في الجنة ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ يعني: الثواب الوافر.[(٢)]

قال القاسمي (ت١٣٣٢هـ): ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾ أي ممن تقدم بالهجرة والنصرة.

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ أي سلكوا سبيلهم بالإيمان والطاعة.

﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ لأن الهجرة أمر شاق على النفس، لمفارقة الأهل والعشيرة، والنصرة منقبة شريفة؛ لأنها إعلاء كلمة الله، ونصر رسوله وأصحابه والإحسان من أحوال المقربين أو مقاماتهم.

﴿وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ بما وفقهم إليه من الإيمان والإحسان، وما آتاهم من الثواب والكرامة ﴿وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ وذلك بدل ما تركوا من دورهم وأهليهم، وبدل ما أعطوه للمهاجرين من أموالهم، ولغرسهم جنات القرب في قلوبهم، وإجرائهم أنهار المعارف في قلوبهم وقلوب من اتبعوهم بهذه الهجرة والنصرة والإحسان.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ﴾ لتخليدهم هذا الدين بإقامة دلائله، وتأسيس قواعده، إلى يوم القيامة، والعمل بمقتضاه، واختيار الباقي على الفاني.

﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ أي: الذي لا فوز وراءه.[(٣)]

قال رشيد رضا: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ ولفظ الاتباع فيها نص في الصحابة المتأخرين الذين اتبعوا الأولين من المهاجرين والأنصار في صفتيهم: الهجرة والنصرة، وهو بصيغة الماضي فلا يدخل في عمومه التابعون الذين تلقوا الدين والعلم من الصحابة، ولم ينالوا شرف الصحبة والهجرة والنصرة، وتسمية هؤلاء بالتابعين اصطلاحية حدثت بعد نزول القرآن وانتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ في إيمانهم وإسلامهم وإحسانهم وأعلاه ما كان من هجرتهم وجهادهم، فقبل طاعاتهم، وغفر سيئاتهم، وتجاوز عن زلاتهم؛ إذ بهم أعز الإسلام، ونكل

---

(١) تفسير الطبري (١١/٦٣٧).

(٢) بحر العلوم (٢/٨٤).

(٣) محاسن التأويل (٥/٤٨٦).

بأعدائه من المشركين وأهل الكتاب ﴿وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ بما وفقهم له، وأسبغه عليهم من نعمه الدينية والدنيوية فأنقذهم من شرك وهداهم من ضلال، وأغناهم من فقر وأعزهم من ذل.

﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ تقدم مثل هذا الوعد الكريم في الآية (٧٢) وفي آيات أخرى، ومعناه ظاهر، وأي فوز أعظم من نعيم الجنة الخالد من بدني وروحاني؟[١]

قال ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): والمراد بالذين اتبعوهم بقية المهاجرين وبقية الأنصار، اتبعوهم في الإيمان، أي آمنوا بعد السابقين: ممن آمنوا بعد فتح مكة ومن آمنوا من المنافقين بعد مدة.

والإحسان: هو العمل الصالح، والباء للملابسة، وإنما قيد هذا الفريق خاصة لأن السابقين الأولين ما بعثهم على الإيمان إلا الإخلاص، فهم محسنون، وأما الذين اتبعوهم فمن بينهم من آمن اعتزازا بالمسلمين حين صاروا أكثر أهل المدينة، فمنهم من آمن وفي إيمانه ضعف وتردد، مثل المؤلفة قلوبهم، فربما نزل بهم إلى النفاق وربما ارتقى بهم إلى الإيمان الكامل، وهم المذكورون مع المنافقين في قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٦٠) فإذا بلغوا رتبة الإحسان دخلوا في وعد الرضى من الله وإعداد الجنات.

وجملة: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ خبر عن ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ﴾ وتقديم المسند إليه على خبره الفعلي لقصد التقوي والتأكيد.

ورضى الله عنهم عنايته بهم وإكرامه إياهم ودفاعه أعداءهم، وأما رضاهم عنه فهو كناية عن كثرة إحسانه إليهم حتى رضيت نفوسهم لما أعطاهم ربهم. والإعداد: التهيئة. وفيه إشعار بالعناية والكرامة.[٢]

المبحث الثاني: المعنى المجمل للآية

في هذه الآية بيان منازل الصحابة رضي الله عنهم؛ فالسابقون الأولون هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، أو هم الذين صلوا القبلتين جميعا، والذين اتبعوهم بإحسان هم الصحابة المتأخرون عنهم، فأسلموا وحسن إسلامهم، وأحسنوا المتابعة لمن سبقهم بالإيمان، رضي الله عنهم جميعا بقبول طاعاتهم، وغفران زلاتهم، وهذا الرضا فيه خير عيش الدنيا، وحسن ثواب الآخرة: جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها، ورضوا عنه بما أسبغ عليهم من نعمه في دنياهم

(١) تفسير المنار (١١/١٥).

(٢) () التحرير والتنوير (١١/١٨).

وآخرتهـم، بإنقاذهم من الشرك والضلال، وتوفيقهم إلى الخيـر وصراط الحق، وأعز بهم دينه، وجعلهم شهداءه في الأرض، ذلك الفوز العظيم الذي لا فوز بعده.

المبحث الثالث: الدروس والعبر المستفادة

أ- التأسي بكبار الصحابة سبيل إلى رضوان الله تعالى والفوز العظيم، فمن اتبعهم بإحسان كمـا اتبعهـم الأولون نال خيرا كثيـرا، ورجا رضـوانَ الله؛ فرضوان الله موصول بعـد المهاجرين والأنصار لمن اتبع سبيلهم إلى قيام الساعة.

ب- الصحابـة غرس نبوي، وهم أَمَنَةٌ لهـذه الأمة، حضورهم بَركَـةٌ وآلاء، وذهابهم حَسْرَةٌ وبـلاء؛ ولذا أخبرهم رسول الله ﷺ بموعـد انقراض ذلك الجيل، لعظم شأن تيك الواقعة بقوله: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[١].

وقولـه ﷺ: «النُّجُـومُ أَمَنَـةٌ لِلسَّمَاءِ، فَـإِذَا ذَهَبَـتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَـاءَ مَا تُوعَـدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِـي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَـدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»[٢].

وقولـه ﷺ: «خَيْـرُ النَّاسِ قَرْنِـي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُـمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِـيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[٣].

وقولـه ﷺ: «إِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا...»[٤].

وقـال أميـر المؤمنين عمر بـن الخطاب رضي الله عنه: «قـد عَلِمْتُ وَرَبِّ الكَعْبَـةِ مَتَى تَهْلِكُ العَرَبُ؛ إِذَا سَاسَ أَمْرَهُمْ مَنْ لَمْ يَصْحَبْ الرَّسُولَ وَلَمْ يُعَالِجْ أَمْرَ الجَاهِلِيَّةِ»[٥].

وأما ذهاب أكابرهم بين ظهرانيهم، فكانوا يرونه ثلمة لا يسدها شيء، قال ابن مسعود رضي

(١) صحيح البخاري (١١٦) كتاب العلم. وصحيح مسلم (٢٥٣٧) كتاب فضائل الصحابة.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٣١) كتاب فضائل الصحابة.

(٣) صحيح البخاري (٣٦٥٠) كتاب أصحاب النبي ﷺ. وصحيح مسلم (٢٥٣٣) كتاب فضائل الصحابة.

(٤) صحيح مسلم (١٨٤٤) كتاب الإمارة.

(٥) أخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) (١٨٠/٦) في ترجمة المستظل بن الحصين، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: حدثني المستظل بن الحصين البارقي من الأزد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:..فذكره. وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٣٦٨) من طريق شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: «والله لقد علمت متى تهلك العرب؛ إذا ساسهم من لم يصحب النبي ﷺ فيقيده الورع، أو يدرك الجاهلية فيأخذ بأحلامهم» وإسناده جيد.

الله عنه: «إِنَّ عُمَرَ كَانَ حِصْنًا حَصِينًا للإِسْلامِ[١]، يدخل الناس فِيهِ ولا يخرجون، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ انْثَلَمَ الْحِصْنُ والناس يخرجون منه ولا يدخلون فيه»[٢].

وقال حذيفة رضي الله عنه: «مَا كَانَ الإِسْلاَمُ فِي زَمَانِ عُمَرَ إِلاَّ كَالرَّجُلِ الْمُقْبِلِ مَا يَزْدَادُ إِلاَّ قُرْبًا، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ كَانَ كَالرَّجُلِ الْمُدْبِرِ مَا يَزْدَادُ إِلاَّ بُعْدًا»[٣].

وغير ذلك من الأخبار الصحاح. ولا ينبغي أن يُفهم تقنيطٌ من هذا أو تخدير، بل هذا حق يجب الاعتراف به، وتعريف الناس به، وإن كانت أمّة الإسلام أمّة ولّادة؛ فما مَثَلُ ذهاب الأكابر إلا كمثل الفتق يصيب الثوب، ثم توضع له الرقاع فتلبث برهة من الزمن، ثم تبلى الرقعة، فيرجع الفتق كما كان، حتى يجيء من يُحْسِنُ يُرقّع، فكلما كانت الرقعة أجود كان الثبات أجدر، أما أن يرجع كما كان فلا، والسبب في عدم القدرة على إرجاع الأمر كما كان: أن السابقين الأولين حين توفاهم الله، قَبَضَ معهم علمًا كثيرًا. وفائدة العلم بهذا: إنزالُ الناس منازلهم، ومعرفةُ أهل الفضل، وحسنِ اختيار الأسوة.

قال ابن عباس لما مات زيد بن ثابت: هكذا ذهاب العلم، لقد مات اليوم علم كثير.[٤]

وقال ابن سيرين: سألت عَبِيدَةَ[٥] عن آية من كتاب الله، فقال: عليك بتقوى الله والسداد، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيم أنزل القرآن.[٦]

ومصداق ذلك: حديث النبي ﷺ المشهور: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ»[٧].

ج- كان جيل الصحابة جيلا يقدّم العملَ وسلامةَ العقيدة، والزهدُ - الذي هو قِصَرُ الأمل - أبرزُ خصالهم[٨]، وما كانوا يتجاوزون شيئا من العلم حتى يعملوا به، قال ابن مسعود رضي الله

(١) ويصدقه حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي رواه البخاري (٧٠٩٦) كتاب الفتن. ومسلم في صحيحه (٢٢١٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (١٣٠٠٦) عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: «مات رجل منا وترك أم ولد...» وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣٤١٧٦): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب، قال: «جاء رجلان إلى عبد الله...» وفيهما: إن عمر كان حصنا حصينا للإسلام...الخ. وهو صحيح.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤١٩٠) قال: حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي قال: سمعت حذيفة يقول...فذكره. وإسناده جيّد أو صحيح.

(٤) أخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) (٣١٥/٥) من طرق عن ابن عباس، ورجالها ثقات.

(٥) يعني السلمانيَّ.

(٦) سنن سعيد بن منصور (١٨٥/١) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، قال: سألت عَبيدة...فذكره. وهو معلوم الصحة.

(٧) صحيح البخاري (١٠٠) كتاب العلم. وصحيح مسلم (٢٦٧٣) كتاب العلم.

(٨) روى ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٠٧٢٧٣): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن =

عنه: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»[1].

وقال جندب بن عبد الله رضي الله عنه: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ[2]، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا»[3].

د- الإعـداد الإيمانـي، والتكوين البنياني، والفهم الشرعي الصحيـح، لَهِيَ القواعد الصلبة لاستقرار هذا الدين في أرض الله الواسعة.

هـ- من رضي الله عنه لَمْ يُبَـالِ بَعْدُ بسخط الناس؛ فمن أسخط الناس برضا الله كفاه الله الناس، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس.

و- للسابقين في عمل الخير فضيلةٌ وإمامةٌ.

ز- كان قيـام هـذا الدين القويم علـى أكتاف المهاجرين الأولين؛ فهـم أول الناس إسلاما، ونالوا الأذى، وشتى صنوف البلاء من أقوامهم، من قتل وتشريد وتعذيب، غير أن الثّمر الذي رجوه قـد أينع، وأعـز الله دينه، فبلغ مشارق الأرض ومغاربها؛ ذلك بأن التضحية مـع سلامة المعتقد وصحـة العمل تخرج بنتيجة مثمـرة؛ ولذا كان النصر على أيدي الرعيـل الأول أدنى، كما جاء في حديـث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنـه[4] أن الله يُيَسِّرُ الفتح بحضـرة رَجُلٍ صَحِب رسول الله ﷺ، أو رجلٍ رأى من صحب رسول الله، أو رجل رأى من صحب أصحاب رسول الله، وهكذا؛ فكلما كانوا أقرب إلى المعين كان النصر لهم أوجب.

الفصل الثالث

قولـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾

= عبد الله بن مسعود قال «أنتم أكثر صياما وأكثر صلاة وأكثر جهادا من أصحاب رسول الله ﷺ وهم كانوا خيرا منكم» قالوا: لم يا أبا عبد الرحمن؟! قال: «كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة» وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٤/١) من طريق الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود...فذكره. ويشهد له ما صح عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ. أخرجه الإمام أحمد في ((المسند)) (٢٣٤٨٢) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن...فذكره.

(٢) الْحَزَوَّرُ: الذي قارب البلوغ. انظر ((النهاية في غريب الحديث)) لابن الأثير (٣٨٠/١).

(٣) أخرجه ابن ماجة في ((السنن)) (٦٢) قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن نجيح - وكان ثقة - عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله...فذكره.

(٤) انظر الحديث في صحيح البخاري (٢٨٩٧) كتاب الجهاد والسير. وصحيح مسلم (٢٥٣٢) كتاب فضائل الصحابة.

المبحث الأول: سبب النزول

عـن محمد بن كعـب القرظي، قال: قال عبد الله بن رواحـة لرسول الله ﷺ: اشترط لربك ونفسـك مـا شئت قال: «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا بـه شيئا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم» قالوا: فإذا فعلنا ذلك فماذا لنا؟ قال: «الجنة» قالوا: ربح البيع لا نُقيل ولا نَستقيل فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...﴾[1].

المبحث الثاني: أهم أقوال علماء التفسير

قال عمـر بن الخطاب رضي الله عنه (ت٢٣هـ): «﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ فَجَعَـلَ لَهُـمُ الصَّفْقَتَيْـنِ جَمِيعًـا، وَاللَّهِ لَـوْلاَ أَنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُـمْ بِخَزَائِـنَ مِنْ قِبَلِـهِ[2] لأَخَذْتُ فَضْلَ مَالِ الرَّجُـلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِـهِ فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»[3].

قـال شِمـر بن عطيـة (ت١١١هـ): ما مـن مسلـم إلا ولله في عنقـه بيعة، وفّى بهـا أو مات عليهـا، فـي قـول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ ...﴾ الآيـة. ثـم حلّاهـم فقـال: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾ إلى ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[4].

قـال الطبري: إن الله ابتـاع من المؤمنين أنفسهم وأموالهـم بالجنة ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا﴾ يقـول: وعدهم الجنة جل ثناؤه، وعدا عليه حقا أن يوفـي لهم به في كتبه المنزلة التوراة والإنجيل والقرآن، إذا هم وفوا بما عاهدوا الله فقاتلوا في سبيلِه ونصرةِ دينِه أعداءَه فقَتَلوا وقُتِلوا.

---

(١) تفسير الطبري (٦/١٢) وانظر ((أسباب النزول)) للواحدي ص٢٦٦، و((زاد المسير)) لابن الجوزي (٥٠٣/٣)، و((الدر المنثور)) للسيوطي (٥٠١/٣). والخبر مداره على محمد بن كعب القرظي؛ فالخبر مُرسَل

(٢) يريد أنه ليس له سلطان في أخذ ما فضل من أموال الناس مما لم يوجبه الله تعالى، وإن كان يريدها في سبيل الله؛ ولذا كان يقول: «لَقَدْ هَمَمْتَ أَنْ لاَ أَدَعَ فِي الْكَعْبَةِ صَفْرَاءَ، وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ النَّاسِ فقال له شيبة بن عثمان: ليس ذلك إليك، قد سبقك صاحباك – يعني رسولَ الله ﷺ وأبا بكر – فلم يفعلا ذلك قال عمر: «هما المرآن يُقتدى بهما». أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣٢٩/١٨) من طريق واصل الأحدب عن أبي وائل قال جلست إلى شيبة بن عثمان...فذكر الخبر، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبير)) (٣٩٥/١٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب. وأخرجه ابن أبي حاتم في ((التفسير)) (٦٤٠/٨) (١٦٤٥) من هذه الطريق مقتصرا على قوله: فجعل لهم الصفقتين جميعا وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣٥١٨٥) من طريق حبيب بن ابي ثابت عن أبي وائل قال: قال عمر: «لئن بقيت لآخذن مال الأغنياء ولأقسمنه في فقراء المهاجرين» هكذا مقتصرا على شطره الثاني. والإسناد الأول أصح.

(٤) تفسير الطبري (٥/١٢) قال: حدثنا ابن حميد، ثنا يعقوب، عن حفص بن حميد عن شمر بن عطية...فذكره.

﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ يقول جل ثناؤه: ومن أحسن وفاء بما ضمن وشرط من الله؟

﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟﴾ يقول ذلك للمؤمنين: فاستبشروا أيها المؤمنون الذين صدقوا الله فيما عاهدوا ﴿بِبَيْعِكُمُ﴾ أنفسَكم وأموالَكم بالذي بعتموها من ربكم، فإن ذلك هو الفوز العظيم.[1]
قال السمرقندي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ معناه: إنه طلب من المؤمنين أن يفدوا أنفسهم وأموالهم، ويخرجوا إلى الجهاد في سبيل الله، ليثيبهم الجنة. وذكر الشراء على وجه المثل؛ لأن الأموال والأنفس كلها لله تعالى، وهي عند أهلها عاريّة، ولكنه أراد به التحريض والترغيب في الجهاد. وهذا كقوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (البقرة: ٢٤٥) ثم قال: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: في طاعة الله تعالى مع العدو.

﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ يعني: يقتلون العدو ويقتلهم العدو.

﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ يعني: واجبا لهم ذلك، بأن يفي لهم ما وعد، وبيّن لهم ذلك في التوراة والإنجيل والقرآن.

﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ يعني: ليس أحد أوفى من الله تعالى في عهده وشرطه؛ لأنه عهد أن من قتل في سبيل الله، فله الجنة، فيفي عهده ذلك وينجز وعده.

﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ وهذا إعلام لهم أنهم يربحون في مبايعتهم.

﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ يعني: الثواب الوافر والنجاة الوافرة.[2]

قال البغوي: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ أي: ثواب الجنة لهم وعد وحق.

﴿فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ يعني: أن الله عز وجل وعدهم هذا الوعد، وبيّنه في هذه الكتب. وقيل: فيه دليل على أن أهل الملل كلهم أُمروا بالجهاد على ثواب الجنة، ثم هنّأهم فقال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟﴾ فافرحوا ﴿بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ قال عمر رضي الله عنه: إن الله عز وجل بايعك وجعل الصفقتين لك.[3]

قال الزمخشري (ت٥٣٨ه): مثّل الله إثابتهم بالجنة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيله بالشَّرْوَى. وروي: تاجرهم فأغلى لهم الثمن. وعن عمر رضي الله عنه: فجعل لهم الصفقتين

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بحر العلوم (٨٩/٢).

(٣) معالم التنزيل (٩٨/٤).

جميعاً. وعن الحسن: أنفسا هو خلقها وأموالا هو رزقها. وروي: أن الأنصار حين بايعوه على العقبة قال عبد الله بن رواحة: اشترط لربك ولنفسك ما شئت. قال: «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم» قال: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: لكم الجنة. قالوا: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقيل.

﴿يُقَٰتِلُونَ﴾ فيه معنى الأمر.

﴿وَعۡدًا﴾ مصدر مؤكد. أخبر بأن هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعدٌ ثابت قد أثبته في التّوراة والإِنْجيل كما أثبته في القرآنِ، ثم قال: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ لأنّ إخلاف الميعاد قبيح لا يُقْدِمُ عليه الكرام من الخلق، مع جوازه عليهم لحاجتهم، فكيف بالغنيّ الذي لا يجوز عليه القبيح قط؟! ولا ترى ترغيبًا في الجهاد أحسن منه وأبلغ.[1]

قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوها في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإنه قَبِلَ العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له.

﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ أي: سواء قَتَلوا أو قُتِلوا، أو اجتمع لهم هذا وهذا، فقد وجبت لهم الجنة؛ ولهذا جاء في الصحيحين: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[2].

﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ تأكيد لهذا الوعد، وإخبار بأنه قد كتبه على نفسه الكريمة، وأنزله على رسله في كتبه الكبار، وهي التوراة المنزلة على موسى، والإنجيل المنزل على عيسى، والقرآن المنزل على محمد، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ أي: ولا واحد أعظم وفاء بما عاهد عليه من الله فإنه لا يخلف الميعاد.

﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ﴾ ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ أي: فليستبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى بهذا العهد، بالفوز العظيم، والنعيم المقيم.[3]

(١) الكشاف للزمخشري (٣١٣/٢).

(٢) صحيح البخاري (٣١٢٣) كتاب فرض الخمس. وصحيح مسلم (١٨٧٦) كتاب الإمارة.

(٣) تفسير ابن كثير (٢١٨/٤).

قال الإيجي (ت٩٠٥هـ): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ التي هو خلقها ﴿وَأَمْوَٰلَهُم﴾ التي هو رزقها ﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ تمثيلٌ لإثابة الله مَنْ بَذَلَ نَفْسَه ومَالَه في سبيل الله الجنّةَ ﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ استئناف ببيان ما لأجله الشّرى ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ مصدران مؤكدان؛ فإن الاشتراء بالجنة يستلزم الوعد بها ﴿فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ أي: هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين ثابت فيهما كما هو ثابت في القرآن. قال بعضهم: الأمر بالجهاد في جميع الشرائع. وقال بعضٌ: كتب فيهما أنه اشترى من أمة محمد أنفسهم وأموالهم بالجنة كما بين في القرآن ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ يعني لا أحد أوفى بما وعد

﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ غاية الفرح فإنه موجب للفرح الأبدي، ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ نزلت حين قال عبد الله بن رواحة...[1] [2]

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): لما شرح فضائح المنافقين وقبائحهم بسبب تخلفهم عن غزوة تبوك، وذكر أقسامهم، وفرّع على كل قسم منها ما هو لائق به عاد على بيان فضيلة الجهاد والترغيب فيه، وذِكْرُ الشراءِ تمثيلٌ كما في قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ (البقرة: ١٦) مثّل سبحانه إثابة المجاهدين بالجنة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيل الله بالشراء. وأصل الشراء بين العباد: هو إخراج الشيء عن الملك بشيء آخر، مثْله أو دونَه، أو أنفع منه، فهؤلاء المجاهدون باعوا أنفسهم من الله بالجنة التي أعدها للمؤمنين، أي: بأن يكونوا من جملة أهل الجنة، وممن يسكنها، فقد جادوا بأنفسهم، وهي أنفس الأعلاق[3]، والجود بها غاية الجود:

يجود بالنفس إن ضنّ الجبان بها   والجود بالنفس أقصى غاية الجود

وجاد الله عليهم بالجنة، وهي أعظم ما يطلبه العباد، ويتوسلون إليه بالأعمال والمراد بالأنفس هنا: أنفس المجاهدين، وبالأموال: ما ينفقونه في الجهاد.

﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بيان للبيع يقتضيه الاشتراء المذكور، كأنه قيل: كيف يبيعون أنفسهم وأموالهم بالجنة؟ فقيل: يقاتلون في سبيل الله! ثم بيّن هذه المقاتلة في سبيل الله بقوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ والمراد: أنهم يقدمون على قتل الكفار في الحرب، ويبذلون أنفسهم في ذلك، فإن فعلوا فقد استحقوا الجنة، وإن لم يقع القتل عليهم بعد الإبلاء في الجهاد

(١) ساق هنا الخبر الذي رواه القرطبي.

(٢) جامع البيان للإيجي (١٠٤/٢).

(٣) العِلْقُ: النفيس من كل شيء. انظر ((القاموس المحيط)) (٩١١/١).

والتعرض للموت بالإقدام على الكفار.

﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ إخبار من الله سبحانه: أن فريضة الجهاد استحقاق الجنة بها قد ثبت الوعد بها من الله في التوراة والإنجيل، كما وقع في القرآن، وانتصاب ﴿وَعۡدًا﴾ و﴿حَقّٗا﴾: على المصدرية، أو الثاني نعتٌ للأول، و﴿فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾: متعلق بمحذوف، أي: وعدا ثابتًا فيها.

﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ في هذا من تأكيد الترغيب للمجاهدين في الجهاد، والتنشيط لهم على بذل الأنفس والأموال ما لا يخفى.

﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ﴾ أي: أظهروا السرور بذلك ﴿وَذَٰلِكَ﴾ إلى الجنة، أو إلى نفس البيع الذي ربحوا فيه الجنة، ووصْفُ ﴿ٱلۡفَوۡزُ﴾ - وهو الظفر بالمطلوب - بالعِظَم يدلّ على أنه فوزٌ لا فوز مثله.[1]

قال رشيد رضا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ هذا تمثيل لإثابة الله المؤمنين على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله بتمليكهم الجنة دار النعيم الأبدي، والرضوان السرمدي، تفضّل - جل جلاله وعم نواله - بجعلها من قبيل من باع شيئا هو له لآخر، لطفا منه تعالى وكرما وتكريما لعباده المؤمنين بجعلهم كالمتعاقدين معه كما يتعاقد البيّعان على المنافع المتبادلة وهو - عز وجل - المالك لأنفسهم، إذ هو الذي خلقها، والمالك لأموالهم، إذ هو الذي رزقها، وهو غني عن أنفسهم وأموالهم. وإنما المبيع والثمن له، وقد جعلهما بكرمه لهم.

﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ بيان لصفة تسليم المبيع وهو أنهم يقاتلون في سبيل الحق والعدل الموصلة إلى مرضاته تعالى فيبذلون أنفسهم وأموالهم فيكونون إما قاتلين لأعدائه الصادين عن سبيله، وإما مقتولين شهداء في هذه السبيل.

﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ أي: وعدهم بذلك وعدًا أوجبه لهم على نفسه. وجعله حقًّا عليه أثبته في الكتب الثلاثة المنزلة على أشهر رسله، ولا تتوقف صحة هذا الوعد على وجوده في التوراة والإنجيل اللذين في أيدي أهل الكتاب بنصه؛ لما أثبتناه من ضياع كثير منهما، وتحريف بعض ما بقي لفظا ومعنى، بل يكتفي إثبات القرآن لذلك وهو مهيمن عليهما.[2]

---

(١) فتح القدير (٢/٤٦٣).

(٢) في الجزء ١٠، ص٤٠١ من طبعة دار المنار موضوع هيمنة القرآن على ما قبله من الكتب.

﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: لا أحـد أوفى بعهده وأصدق في إنجاز وعده من الله عز وجل، إذ لا يمنعه من ذلك عجز عن الوفاء، ولا يمكن أن يعرض له فيه التردد أو البداء.

﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ﴾ الاستبشـار: الشعـور بفـرح البشـرى أو استشعارهـا، الـذي تنبسط به بشرة الوجه فيتألـق نورها، والجملة تقرير لتمـام صفقة البيع من الجانبين.

﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ الذي لا يتعاظمه فوز، دون ما يتقدمه من النصر والسيادة والملـك، الذي لا يعد فـوزا إلا بجعله وسيلة لإقامة الحق والعدل. أعلـى الله تعالى مقام المؤمنين المجاهديـن في سبيله فجعلهم بفضله مالكيـن معه، ومبايعين له، ومستحقين للثمن الذي بايعهم به، وأكّد لهم أمرَ الوفاء به وإنجازه.(١)

المبحث الثالث: المعنى المجمل للآية

لقـد جعـل الله الجهادَ والنفقة فـي سبيله صفقتين، قـد كتبهما على نفسه فيمـا أنزله على موسـى وعيسى ومحمد عليهـم الصلاة والسلام، وعدًا حقًّا عليه أن يُدخـل الجنة مَنْ قَبِلَ بهاتين الصفقتين، ولا أحد أشدّ وفاء من الله جل جلاله؛ فمن قَبِلَ فقد ربح ربحا كبيرا، فَلْيَفرح، ولْيُعْظِمْ فرحته بصفقته هذه؛ فما بعدها إلا الفوز العظيم، الفوز برضا الله العلي الكبير.

المبحث الرابع: الدروس والعبر المستفادة

أ- رسالـة الإسلام رسالة بنـاء وإصلاح، واستقامـة؛ فمن التزم بأصولهـا وعمل بموجبها، وجاهـد الأعداء ظفر بخيري الدنيـا والآخرة؛ ففي الدنيا تكون له العـزة والسيادة، وفي الآخـرة يكون من الخالدين في جنات النعيم. وإنه من رحمته تعالى أنْ خلق أنفسا، ورزق أموالا، ثم اشتراها من أصحابها بثمن غالٍ. وكان قتادة يقول في هذه الآية: «ثامَنَهُم الله، فأغلى لهم الثمن»(٢).

ب- المعاملـة مـع الله تعالى كالبيع والشراء؛ فلا يترك العبـد شيئا أو يفعله إلا رجاء الربح، والله غنـي عـن أنفس الخلق وأموالهم، ليسَ كما ادعى البعض أنه إنما يعبد الله حبا به، لا خوفا من عقابه.

ج- الجهـاد ذروة سنـام هذا الدين، وكانـوا يعدّون تركه معرّةً لا تنفكّ عـن صاحبها، إلا أن

---

(١) تفسير المنار (٤٨/١١).

(٢) تفسير الطبري (٦/١٢): قال ثنا سويد، أخبرنا ابن المبارك، عن محمد بن يسار، عن قتادة...فذكره.

يُنزل اللّه توبته على المتخلفين، كما وقع لكعب بن مالك وأصحابه. وكان أمير المؤمنين عمـر رضي اللّه عنـه يشبّه القاعدين عنه بالأعراب، وإنْ سكنـوا الأمصار. قال أنس بن مالك رضي اللّه عنه: بعثني الأشعريّ إلى عمر، فقال عمر: «كيف تركت الأشعري؟» قال: فقلـت له: تركته يعلّم الناس القرآن، فقال عمـر: «أما إنه كيّس، ولا تُسمعها إياه» ثم قال عمـر: «كيف تركت الأعراب؟» قال: قلـت: الأشعريين؟ قال عمـر: «لا، بل أهل البصرة» قـال: قلـت: أما إنهم لو سمعوا هذا لشقّ عليهم. قال عمر: «فلا تبلغهم، فإنهم أعراب[1] إلا أن يرزق اللّه رجلا جهادًا في سبيل اللّه»[2].

د- الإنسـان بطبيعته لا يهوى لقاء العـدو، ولكن اللّه كتب على المسلمين القتال وهو كُره لهم ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ (البقـرة: ٢١٦). فالأصـل فـي القتـال أن النفس تكرهــه، وإنما أحبه من أحبـه من أكابر هذه الأمة لمَا علموا من جزيـل أجره؛ فأحبوا ما فيه تلف أنفسهـم للّه خالقهم. قال النبـي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَـدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»[3].

ذلك حين تكون معركة كفر وإيمان، وليس قتال فتنة وإزهاق أنفس في سبيل مآرب شخصية، تحت رايات عِمِّيَّة، أو خارجيّة؛ فالخوارج كانوا يرون عملهم الفاسد جهادًا وقربة، والحق أنه قربة مـن النـار، مباعدة عن الجنة، وهذا مصير من يستكبر عن الاهتـداء بهدي الصحابة؛ فإنه يضل السبيل، وهو يحسب أنه يحسن صنعا.

وقـد كان الغـرور والاعتداد الزائف بالنفس من أبرز صفات الخوارج؛ ولذلك مالوا كل الميل عن هـدي الذين سبقوهم بالإيمان، حتى سلّطوا سيوفهم عليهـم، وطاعنوهم، وَسَلِمَ من سيوفهم أهلُ الأوثان، حتى كانوا من أشد الناس تعظيما لحرمة غير المسلم، وأشدهم تهاونا في المسلمين.

عـن أبـي مجلز قال: بينما عبد اللّه بن خباب في يد الخـوارج إذ أتوا على نخل، فتناول رجل منهـم تمـرة فأقبل عليه أصحابه، فقالوا لـه: أَخَذْتَ تمرةً مِنْ تَمْرِ أهل العهـد!! وأتوا على خنزير، فَنَفَحَهُ رجلٌ منهم بالسيف، فَأَقْبَلَ عليه أصحابه، فقالوا له: قَتَلْتَ خِنزيرًا من خنازير أهل العهد!!

(١) المراد منه التشبيه بفعل الأعراب الذين كانوا يجهلون أمر دينهم؛ لبعدهم عن مكان إقامة رسول اللّه ﷺ وأصحابه، ثُمّ بقي هذا الوصف لمن جاء بعدهم وتلبس بشيء من صفاتهم الغير محمودة، ولو كانوا ممن يسكن الأمصار. وأصل التعرّب هو سكنى البادية، وقد كان مذموما محرَّمًا في أول الإسلام لما فيه من التخلف عن ركب المسلمين، ثم أذِن رسول اللّه ﷺ لبعض أصحابه بالبدو، وأخبرهم بأنه يكون من خير الأعمال في آخر الزمان؛ لما فيه من بُعدٍ عن مواطن الفتن. انظر ((صحيح البخاري)) (٥٢/٩) باب التعرّب في الفتنة.

(٢) ( ) أخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) (١٠١/٤) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك به. وهو صحيح.

(٣) ( ) أخرجه البخاري (٣٠٢٤) – كتاب الجهاد والسير. وأخرجه مسلم (١٧٤٢) كتاب الجهاد والسير.

قال: فقال عبد الله: ألا أخبركم بمن هو أعظم عليكم حقا من هذا؟ قالوا: من؟! قال: أنا! ما تركتُ صلاةً ولا تركتُ كذا ولا تركتُ كذا. فقتلوه...[1]

هـ- طريق البذل صعب، ومحفوف بالمكاره وتثبيط شياطين الجن والإنس؛ ولذا كان الجزاء غاليا. عن سبرة بن أبي فاكه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: أَتُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ؟ قَالَ: فَعَصَاهُ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: أَتُهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ، وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ قَالَ: فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: هُوَ جَهْدُ النَّفْسِ، وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ، قَالَ: فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَمَاتَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»[2].

و- النصوص في فضل الجهاد كثيرة، وهذه الآية أوضح وأبلغ شيء في الباب، فلو لم يكن سواها لَكَفَتْ وَوَفَّتْ.

الخاتمة

الحمد لله الذي اشترى من المؤمنين أنفسهم التي خلقها لهم، وأموالهم التي رزقها لهم، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه أهم النتائج:

١- الفوز العظيم هو نيل رضا الله تعالى، واتّباع من رضي الله عنهم سبيل إلى هذا الفوز.

٢- وعد الله المؤمنين والمؤمنات عامة جنات خالدين فيها ، وخاصّةَ عبادِه مساكنَ طيّبةً في جنات عدن.

٣- عطف الله ذكر المؤمنات على المؤمنين لبيان فضيلة المرأة المؤمنة.

٤- جنة عدن هي جنة الفردوس وسط الجنة مكانًا وأعلاها رتبة.

٥- لا تقوم قائمةٌ خيرٍ للآخِرين إذا حادوا عن هدي الأولين.

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة (٤٠٧٣٤) قال: حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في ((المسند)) (١٥٩٥٨) وقوّى إسناده محققو طبعة الرسالة.

٦- وعد الله موصول لمن اتبع المهاجرين والأنصار بإحسان.

٧- أوجب الله جهاد النفس والمال في سبيله، وأمر الممتثلين بهذا الواجب بالبِشر والفرح؛ لأنهم ضمنوا به الفوز السرمدي.

٨- المعاملة مع الله تعالى كالبيع والشراء؛ فلا يترك العبد شيئًا أو يفعله إلا رجاء الربح، والله غني عن أنفس الخلق وأموالهم.

التوصيات

١- الحاجة ماسة اليوم إلى تذكير المسلمين عامة، وأهل الدعوة خاصة أن ما يبذلونه في طاعة الله من جهد، وما ينفقونه من أموال في سبيل الله، وما يصبرون عليه من كيد العداة، لن يذهب أدراج الرياح، ولكن سيجدون عند الله ما وعدهم من الخير الأبدي.

٢- إنه من يُرِدْ نيل الفوز العظيم فعليه بالأسوة الحسنة؛ فهي سبب رئيس للثبات على الحق، وتوفيقِ الله تعالى، وقد تاه كثير من الناس من المتقدمين والمتأخرين وتزعزع ثباتهم بسبب ضياع الأسوة الحسنة من منهجهم، أو اتخاذهم رجلا ليس أهلًا مع التأثر بفتور الناس العام؛ ولذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «أَلَا فَلَا يُقَلِّدَنَّ رَجُلٌ منكم دِينَهُ رَجُلًا إِنْ آمَنَ: آمَن، وَإِنْ كَفَرَ: كَفَر، فإن كنتم لابدّ فاعلين فببعض من قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»[١].

وقال: «لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم عن أصحاب محمد ﷺ، ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا»[٢].

٣- اليقين بمعية الله تعالى ونصره ما التزم المرء بما كان عليه الأمر الأول، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الروم: ٤٧).

روى محمد بن سيرين: أن عمر بن الخطاب قال: «لأعزلن خالد بن الوليد، والمثنى مثنى بني شيبان؛ حتى يعلما أن الله إنما كان ينصر عبادَه، وليس إيّاهما كان ينصر»[٣].

ويروى أن أم المؤمنين عائشة كانت تثني على ابن عمر وتقول: «ما رأينا أَلْزَمَ للأمرِ الأول[٤]

(١) أخرجه أبو داود في ((الزهد)) (١٣٢) من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به. وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) (١٥٢/٩) من هذه الطريق، وإسناده جيد أو صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) – أو جامع معمر بن راشد – (١٠٨/٩) عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال سمعت ابن مسعود يقول...فذكره.

(٣) أخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) (٢٦٤/٣) من طريق حماد بن زيد، قال: أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين...فذكره. وهو صحيح مُرسَل.

(٤) تعني بعدما مات أكثر الكبار من الصحابة، وكانت تتمثل قول لَبِيد بن ربيعة: ذهب الذين يُعاش في أكنافهم×××وبقيت في خَلفٍ

من عبد الله بن عمر»[1].

٤- الإعداد الإيماني والتكوين البنياني والفهم الشرعي الذي لا غلو فيه ولا جفاء؛ فهو القاعدة الصلبة لانطلاق هذا الدين للبشرية جمعاء.

٥- الحذر من ابتغاء رضا الناس بسخط الله تعالى؛ فمن سخط الله عليه وكله إلى الناس، ومن ابتغى رضا الله بسخط الناس، كفاه الله الناس.

٦- تشريف أهل الإيمان والدعاة إلى الخير، ليكون المؤمن عونًا لأخيه على البر في طريق الحق، وإذا رأى من بعضهم ما يكره فإنه يَنصح، ولا يكون عونًا للشيطان على إخوانه.

المصادر والمراجع

١.القرآن الكريم

٢.أحكام القرآن – لأبي بكر بن العربي - دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة ١٤٢٤ه.

٣.إرشاد العقل السليم – لأبي السعود - دار إحياء التراث العربي.

٤.أسباب نزول القرآن – للواحدي - دار الإصلاح - الطبعة الثانية ١٤١٢ه.

٥.البيان في عد آي القرآن – للداني - مركز المخطوطات والتراث – الكويت - الطبعة الأولى ١٤١٤ه.

٦.التحرير والتنوير – لابن عاشور - الدار التونسية للنشر - ١٩٨٤م.

٧.التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم - لنخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن بإشراف أ.د. مصطفى مسلم - جامعة الشارقة - الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٨.التفسير الوسيط - لسيد طنطاوي، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧-١٩٩٨م.

٩.التفسير الوسيط – لوهبة الزحيلي - دار الفكر – دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

١٠.الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي - دار الكتب المصرية - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

١١.الدر المنثور – للسيوطي - دار الفكر - بيروت.

١٢.الزهد – لأبي داود - دار المشكاة - الطبعة الأولى ١٤١٤ه.

=كجلد الأجرب. رواه عبد الرزاق في ((المصنف)) – أو جامع معمر بن راشد – (١٠٨/٩) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به. وفيه: ثم تقول عائشة: "فكيف لو أدرك لبيد من نحن بين ظهرانيه؟»‏.

(١) أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) (٤٦٣/٦) من طريق عبد الله بن عمر العُمَري عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة به. والعُمَري صدوق.

١٣.السنن – لابن ماجة – دار التأصيل – الطبعة الأولى ١٤٣٥ه.

١٤.السنن الكبير – للبيهقي – مركز هجر للبحوث – الطبعة الأولى ١٤٣٢ه.

١٥.الطبقات الكبير – لابن سعد – مكتبة الخانجي – الطبعة الأولى ١٤٢١ه.

١٦.العين – للفراهيدي – دار ومكتبة الهلال.

١٧.القاموس المحيط – للفيروزآبادي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثامنة ١٤٢٦ه.

١٨.القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز – للمخللاتي – مطابع الرشيد ١٤١٢هـ.

١٩.الكشاف – للزمخشري – دار الكتاب العربي – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٠.المستدرك على الصحيحين – للحاكم – دار التأصيل – الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٢١.المسنَد – لابن الجعد – مؤسسة نادر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٢.المسنَد – للإمام أحمد – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٣.المصنَّف – لعبد الرزاق – دار التأصيل – الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢٤.المصنَّف، لابن أبي شيبة – دار كنوز إشبيليا – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢٥.المعجم الكبير – للطبراني – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية.

٢٦.النهاية في غريب الحديث والأثر – لابن الأثير – المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ.

٢٧.أنوار التنزيل وأسرار التأويل – للبيضاوي – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٨.بحر العلوم – للسمرقندي – دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٩.بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز – للفيروزآبادي – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٣٩٣-١٤١٦هـ.

٣٠.تفسير ابن أبي حاتم – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٣١.تفسير ابن كثير – دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٣٢.تفسير الطبري – دار هجر – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٣.تفسير المنار – دار المنار – الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ.

٣٤.تفسير عبد الرزاق الصنعاني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٥.تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٣٦.جامع البيان للإيجي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٧.زاد المسير – لابن الجوزي - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٨.سنن سعيد بن منصور - دار الألوكة للنشر - الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٣٩.صحيح البخاري - دار طوق النجاة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٠. صحيح مسلم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٤١. فتح القدير – للشوكاني - دار ابن كثير - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٢. لسان العرب – لابن منظور - دار صادر - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٤٣. محاسن التأويل – للقاسمي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٤. معالم التنزيل – للبغوي - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
٤٥. معاني القرآن – للفراء - دار المصرية للتأليف والترجمة - الطبعة الأولى.
٤٦. مفاتيح الغيب – للفخر الرازي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

أ. م.د. محمود صفا الصياد العكلا
وكيل التعليم بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الاسطرلاب الدولية
أستاذ الفقه المقارن ومدير التعليم في مجمع الإمام البخاري للدراسات الإسلامية

جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالقرآن والسنة

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن هذا القرآن نعمة عظيمة من النعم الإلهية، ولا يقدرها حق قدرها إلا من ذاق حلاوتها.

وإن قراءة كتاب الله تعالى لمن أرفع درجات ذكر الله تعالى، فما ذكره الذاكرون بمثل قراءة كلامه، ولذلك كان فضلها عظيمًا.

وقد قال رسول الله ﷺ:

«من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (ألم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» [(١)].

وهذا ثواب من قرأ، فكيف بمن كان يقرأ ليتعلم أو يعلم، فيزداد الأجر بنيل ثواب العلم مع القراءة.

ومما يدل على ثواب وفضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه؛ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ۝٧٩﴾ (آل عمران: ٧٩).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن برقم (٢٩١٠).

وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[١].

وعنه: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمّل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ (فصلت: ٣٣). والدعاء إلى الله تعالى يقع بأمور شتى، من جملتها تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع»[٣].

وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن، فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث[٤].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو إلى العقيق فيأتي معه بناقتين كوماوين، في غير إثم ولا قطع رحم؟» فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك. قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خيرٌ له من ناقتين، وثلاث خيرٌ له من ثلاث، وأربع خيرٌ له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»[٥].

ولشرف تعلم القرآن الكريم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع به، وهو عليه شاق له أجران»[٦].

قال الإمام القرطبي: «التتعتع: التردد في الكلام عيًّا وصعوبة. وإنما كان له أجران من حيث التلاوة، ومن حيث المشقة، ودرجات الماهر فوق ذلك كله، لأنه قد كان القرآن متعتعًا عليه ثم ترقى عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة»[٧].

وقد جاء أجر تعليم القرآن منصوصًا عليه صراحة، حتى لو كانت آية واحدة في قوله صلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه برقم (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٢٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ- ١٩٩٦م، ٨/٦٩٤.

(٤) فتح الباري ٨/٦٩٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: صلاة المسافرين، باب: قراءة آية من كتاب الله تعالى، برقم (٨٠٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: التفسير سورة عبس رقم (٤٩٣٧) بلفظ: مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له.. . وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب فضل الماهر بالقرآن برقم (٧٩٨).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ١/١٩.

الله عليه وسلم: «من علّم آية من كتاب الله تعالى كان له ثوابها ما تُليت»[1].

وكذلك الأجر في تعلم السنة وتعليمها؛ لأن تعلم العلم كله فيه أجر، والعلم يؤخذ من الكتاب ويؤخذ من السنة.

والسنة إذا تعلمها المؤمن فقرأ الأحاديث ودرسها كان له أجرٌ عظيمٌ؛ لأن هذا من تعلم العلم. يقول النبي ﷺ: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»[2].

وهذا يدل على أن دراسة العلم، وحفظ الأحاديث، والمذاكرة فيها من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار.

وهكذا قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[3].

والفقه في الدين يكون من طريق الكتاب أو يكون من طريق السنة، والتفقه في السنة من الدلائل على أن الله أراد بالعبد خيرًا، كما أن الفقه في القرآن الكريم دليل على ذلك، والأدلة في هذا كثيرة ولله الحمد[4].

(١) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٣٢٣ برقم (١٣٣٥) وقال أخرجه سهل القطان في حديثه عن شيوخه (٢/٢٤٣/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم (٤٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين برقم (٦٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٧١٩).

(٤) من كلام الشيخ ابن باز رحمه الله في جواب سؤال، عن فضل دراسة السنة، في برنامج نور على الدرب.

الفصل الأول:

عناية المملكة بالقرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مكانة القرآن الكريم في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: مظاهر عناية المملكة بالقرآن الكريم.

المبحث الأول: تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحًا.

القرآن الكريم لغة:

اختلف العلماء في المعنى اللغوي للقرآن الكريم على أقوال:

- منهم من قال إن القرآن اسم علم غير مشتق، خاص بكلام الله تعالى، فهو غير مهموز، وهو بذلك اسمٌ اختص الله تعالى به الكتاب الذي نزل على النبي ﷺ، كما في أسماء الكتب الأخرى: التوراة والإنجيل. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾ (الإسراء: ٩).

واختار هذا القول ابن كثير والسيوطي وذكر أنه يروى عن الشافعي.

- ومن العلماء من ذهب إلى القول أن القرآن اسم مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممت أحدهما إلى الآخر، وقال الفرّاء: هو مشتق من القرائن؛ لأن الآيات فيه يصدق بعضها بعضًا، ويشابه بعضها بعضًا.

- وقيل بأنه لفظ مهموز، وهو مشتق من قرأ ومصدرٌ له.

وقد جاء استعمال القرآن بهذا المعنى المصدري في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ (القيامة).

وهذا ما ذهب إليه اللحياني وغيره[٥].

- وذهب الزجاج وغيره إلى القول بأن القرآن هو وصف على وزن فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع، منه: قرأت الماء في الحوض؛ أي جمعته فيه، وسمي القرآن بذلك لأنه جمع السور بعضها إلى بعض، أو لأنه جمع ثمرات وفوائد الكتب السماوية التي نزلت قبله، وهذا قال به الراغب

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، دار الكتاب العربي عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١/١٨٨.

الأصفهاني[1].

القرآن الكريم اصطلاحًا:

يُعـرّف العلمـاء والأصوليون القـرآن الكريم في الاصطلاح بتعاريف متعـددة وبعضهم يزيد فيه وبعضهم ينقصه. ومن هذه التعاريف: هو كلام الله المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف والمنقول عنه بالتواتر والمتعبد بتلاوته[2].

المبحث الثاني: مكانة القرآن الكريم في التشريع الإسلامي.

إن فضـل القـرآن الكريـم وشرفـه، ورفيـع قدره، وعلـو مكانته أمـرٌ لا يخفى علـى أحد من المسلميـن، فهو كتاب رب العالمين، وكلام خالق الخلق أجمعين. فيه نبأ ما قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يشبع منه العلماء، ولا يَخْلَق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه. من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم.

وقـدر القرآن وفضله هو بقدر الموصوف به وفضلـه، فالقرآن كلام الله تعالى وصفته، وكما أنه تبارك وتعالى لا سميّ له ولا شبيه في أسمائه وصفاته. فلا سميّ له ولا شبيه في كلامه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١﴾ (الشورى: ١١).

قـال أبـو عبد الرحمن السلمي رحمه الله: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الرب على خلقه وذلك أنه منه»[3].

والواجب على كل مسلم تعظيم القرآن ومحبته والإقبال على قراءته وتدبره يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان يحب أن يعلم أنه يحب الله عز وجل فليعرض نفسه على القرآن فإن أحب القرآن فهو يحب الله عز وجل، فإنما القرآن كلام الله عز وجل»[4].

وقد تعهد الله تعالى بحفظ القرآن الكريم إلى أن يرفعه إليه، فقيّض له رجالًا أمناء حفظوه

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم- دمشق، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٢٣، ص٦٦٨-٦٦٩.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٨/١.

لمحات في علوم القرآن د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ص٢٥.

شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة العبيكان- الرياض. عام ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م ٢/ ٧-٨، إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني دار الكتبي الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ- ١٩٩٢م، ١/ ١٤١-١٤٣.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الدار السلفية: بومباي عام ١٤٢٩هـ- ٤/ ٣٢٩ برقم (٢٠١٨).

(٤) انظر السنة لعبد الله بن أحمد، دار ابن القيم- الدمام الطبعة الأولى- ١٤٨/١ برقم (١٢٥).

فـي صدورهـم وسطورهم، فصانه بهم مـن أن تمتد إليه يد التحريف أو التصحيـف أو التغيير أو التبديل.

كما وعد الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر: ٩).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ (فصلت: ٤١-٤٢).

والقرآن الكريم مصدر التشريع الأول:

قـال تعالـى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (النساء: ٥٩).

وفـي الآيـة دليل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنًا بالله، ولا باليوم الآخر[١].

وفـي الآيـة: أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الديـن وفروعه إلى الله والرسول، أي إلـى كتاب الله، وسنـة رسوله صلى الله عليه وسلم، ففيهما الفصل فـي جميع المسائل الخلافية، إمـا بصريحهما أو عمومهما أو إيماءً، أو تنبيهًـا، أو مفهومًا، أو عموم معنى يقاس عليه، وما أشبه ذلك[٢].

وقـال تعالـى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (الأنعام).

والحَكَـم: هو الحاكم الذي يفصل في القضايا والخصومات، والحَكَم أبلغ من الحاكم، إذ لا يستحق التسمية بالحَكَم إلّا من يحكم بالحق[٣].

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ أي مبينًا فيه الحق من الباطل، والحلال من الحرام، وغير ذلك من الأحكام، بحيث لم يبق من أمور الدين شيء من التخليط والإيهام، فأي حاجـة بعد ذلك لحكم غير الله، وهذا كما ترى صريـح في أن القرآن الكريم كافٍ في أمر الدين، مغن عن غيره ببيانه وتفصيله[٤].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٦٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي- دار الميمان للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية عام ١٤٣٦هـ ص٢٧٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٤٣ مادة حَكَمَ.

(٤) تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي- بيروت ٣/١٧٧.

والقرآن هو الأصل الأول الذي ترجع إليه الأحكام الشرعية.

وهو أصل الأدلة كلها، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩).

ففيه البيان لجميع الأحكام، ثم السنة هي المخبرة عن حكم الله تعالى، لأن السنة جاءت لبيان القرآن وتفسيره، وتفصيل ما أجمل فيه.

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ (النجم: ٣-٤).

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (النحل: ٤٤).

ثم الإجماع والقياس وهما مستندان إلى الكتاب والسنة[١].

المبحث الثالث: مظاهر عناية المملكة بالقرآن الكريم.

المطلب الأول: إنشاء الكليات والمعاهد المختصة بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم وإشراف وزارة الشؤون الإسلامية عليها.

المطلب الثالث: إقامة مسابقة دولية لحفظ وتلاوة تجويد وتفسير القرآن الكريم.

المطلب الرابع: نشر المصاحف وإصدار البحوث والدراسات في علوم القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وتوزيعها في العالم.

المطلب الأول: إنشاء الكليات والمعاهد المختصة بالقرآن الكريم.

عنيت المملكة عناية خاصة بكتاب الله تعالى، وشجعت أبناءَها على تلاوته وحفظه والعمل بأحكامه. وتبين لنا ذلك من عدة نواحي:

أولًا: تنفرد المملكة العربية السعودية من بين دول العالم كله بأن مناهجها الدراسية في كل مراحل التعليم العام والجامعي والعالي تُعطي لكتاب الله بصفة خاصة، وللعلوم الدينية بصفة عامة مكانة، مميزة ونصيبًا من الدراسة أثمرت أجيالًا تتمسك بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهاجًا وسلوكًا في حياتها.

(١) تسهيل الوصول إلى الرسالة المختصرة في علم الأصول لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢هـ- ص ٢١-٢٢.

ثانيًــا: وقد أقامت المملكــة مدارس نظامية لتحفيظ القرآن الكريم. توليه العناية اللائقة به وتحافظ عليه من الضياع وتنشره في صدور أبناء المسلمين.

وتمتاز هذه المدارس بسهولة انتقال الطالب من مدارس تحفيظ القرآن إلى مدارس التعليم العام دون قيد أو شرط.

ولقد أجملت اللائحة الداخلية لمدارس تحفيظ القرآن الأهداف منها ونصها.

تؤسس مدارس تحفيظ القرآن الكريم في المرحلة الإبتدائية، والمتوسطة والثانوية، لتحقق إلى جانب أهداف التعليم العام الأهداف التالية:

١- النصيحــة لكتــاب الله تعالــى بصيانته ورعايــة حفظه وتعهــد علومه تحقيقًــا لمقاصد السياسة التعليمية في هذا المجال وأهدافها.

٢- تربيــة الناشئ تربيــة إسلامية تهدف إلى رعاية نموه خلقيًــا وفكريًا واجتماعيًا في ضوء العقيدة الإسلامية، وتعهد تنشئته ومساعدته على تكوين شخصيته.

٣- تزويــد الناشئ ما يحتاج إليه من العلوم والآداب والفنون والتدريبات العملية، حتى يكون أفراد الجيل مواطنين صالحين مؤمنين بالله مدركين لواجباتهم وحقوقهم، معتزين بإسلامهم.

٤- إعــداد الطالــب للحياة العامة وإكسابه المهارات العلمية وإعــداده للدراسات العلمية في المراحل التعليمية المختلفة(١).

ثالثًا: أسست المملكة بالجامعات أقسامًا تعنى بكتاب الله وعلومه ثم توّج ذلك بتأسيس كلية خاصــة بالقرآن الكريم وعلومه فــي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عام ١٣٩٤ه وهي الكلية الأولى من نوعها في جامعات العالم.

وتهــدف إلى العناية بكتاب الله عز وجل حفظًا وتفسيرًا، وإعداد العلماء المتمكنين في علوم القــرآن الكريم، وتأهيل القرّاء لاستيعاب القراءات المتواتــرة عرضًا وتوجيهًا، مع المعرفة التامة برسم المصحف وضبطه وعدّه، والإلمام بالعلوم التي تساعد على ذلك(٢).

وتستقبــل الكلية طلابها من سائر أنحاء العالم ليعودوا إلى بلادهم بعد تخرجهم فيها بخير ما يتزوّد به المسلم.

يقول د. عبد العزيز القاري:

---

(١) نشرة التوثيق التربوي عن وزارة المعارف العدد ٤٣-٤٤ سنة ١٤١٣ه.

(٢) الكتاب الوثائقي عن الجامعة الإسلامية، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٩ه طبع مؤسسة المدينة للصحافة.

كان إنشــاء هــذه الكلية فكرة رائدة في هــذا المجال، إذ أن كل غيور علــى كتاب الله مشفق علــى حماه، كان يعلم مدى انصراف الناس منــذ عقد من الزمن عن علومه وفنونه، ولا سيما علم القراءات وعلم الرسم والضبط والفواصل، فعزَّ وجود العالم بهذه العلوم المتضلّع منها، فضلًا عن وجود المحقق المتبحر.

وأصبــح الحال حينذاك باعثًا على القلق والخوف على كتاب الله تعالى: كما خاف الصحابة الكرام عليه لما رأوا القتل استحرّ في القراء في الغزوات، وبخاصة وقعة اليمامة. وكان القرّاء من الصحابــة في مقدمة صفوف الجهاد دائمًا. ولكــن مع الفارق بين الحالين: إذ كان حال الصحابة كمــا وصفت، بينما حالنا أن الخوف وقع على القرآن وعلومه لما تمادى الناس في الغفلة عن كتاب الله، وانصرفوا عنه إلى ظاهر من الحياة الدنيا[١].

وكان لوجود هذه الكلية في المدينة المنورة نظرة خاصة تزيد من قدرها وتعلي من شأنها.

المطلب الثاني: الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم وإشراف وزارة الشؤون الإسلامية عليها.

إنشاء الجمعيــات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، وهي منتشرة في أنحاء المملكة وتشرف عليها وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

تتلخص أهدافها فيما يلي:

١- تعليم القرآن الكريم لأبناء المسلمين تلاوة وتجويدًا وتفسيرًا.

٢- تحفيظ القرآن الكريم للناشئة.

٣- إعداد المدرسين الأكفاء لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه.

٤- تهيئة قرّاء وحفظة لإمامة المصلين في الصلاة.

٥- تهذيب أخلاق الناشئة بما يتعلمون من كتاب ربهم.

٦- إحياء جانب مهم من جوانب رسالة المسجد.

وفــي إطار ذلك وضعت الحوافز المادية لحفظ كتاب الله؛ ليكون دافعًا لبذل الجهد وصرف الوقت في دراسة القرآن الكريم.

ولقــد أنيط بوزارة الشــؤون الإسلاميــة والدعوة والإرشــاد الإشراف على هــذه الجمعيات، فأولتها اهتمامها ورعايتها، وشجعت الناس على إلحاق أبنائهم بحلقات تحفيظ القرآن الكريم.

(١) مجلة كلية القرآن الكريم ص٣٠٦ مطابع الجامعة عام ١٤٠٢-١٤٠٣هـ.

وقـد قامت الـوزارة بعدة خطوات لتطوير لائحة الجمعيات من خلال التجربة التي مرت بها، وكيفية النهوض بها وتطويرها.

وتتولى الوزارة الإشراف على الجمعيات الخيرية للأغراض التالية:

١- متابعـة نشاط الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريـم، ومراكزه الخاصة بالمملكة، وتوجيهه بما يضمن ازدهاره وتطويره.

٢- الإسهـام فـي تطوير الدعـم المالي للجمعيـات الخيرية، عن طريق مـا يخصص لذلك مـن الميزانية السنويـة للوزارة، كما أنشأت الوزارة صندوقًا خيريًـا لاستقبال تبرعات المحسنين وهباتهـم وأوقافهـم وما يوصون بـه لجمعيات تحفيظ القـرآن الكريم في أنحـاء المملكة العربية السعودية[١].

المطلب الثالث: إقامـة مسابقـة دوليـة لحفـظ وتـلاوة وتجويـد وتفسيـر القرآن الكريم.

انطلاقًـا من الاهتمـام بالقرآن الكريم والتشجيع على حفظه، فقـد أنشأت المملكة مسابقة دوليـة لحفظ وتـلاوة وتجويد وتفسيـر القرآن الكريم. وذلـك بإشراف وزارة الشـؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

وتقام في كل عام في مكة المكرمة في خمسة فروع وتشرف عليها لجنة تحكيم دولية.

وفروع المسابقة خمسة، وهي:

١- حفـظ القـرآن الكريم كامـلًا، مع التجويد والترتيـل، وتفسير جزء من القـرآن الكريم، يحدد كل عام.

٢- حفظ القرآن الكريم كاملًا، مع التلاوة والتجويد.

٣- حفظ عشرين جزءًا من القرآن الكريم، مع التلاوة والتجويد.

٤- حفظ عشرة أجزاء من القرآن الكريم، مع التلاوة والتجويد.

٥- إجـادة ترتيل القرآن الكريم مع حسن الصـوت والتنغيم، وحفظ جزء واحد متصل على الأقل.

وهـذا الاحتفال السنوي بالقرآن الكريم يجري بدعـم سخي من خادم الحرمين الشريفين.

---

(١) انظر كتاب الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، الصادر عن الإمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ص٤.

نابـع من استشعار المسؤولية العظمــى تجاه القرآن الكريم وحملتــه، وتحقيقًا للمبادئ والأهداف السامية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة المطهرة.

المطلب الرابع: نشر المصاحف وإصدار البحوث والدراسات في علوم القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وتوزيعها في العالم.

أمـام ازدياد حاجة العالـم الإسلامي إلى المصحف الشريف، وترجمـة معانيه إلى مختلف اللغـات التي يتحـدث بها المسلمون، والعناية بـكل علومه، وكذلك خدمة السنـة والسيرة النبوية، ونهوضًا من المملكة بدورها الرائد في خدمة الإسلام والمسلمين.

قـام الملـك فهد رحمـه الله بوضع حجـر الأساس، لمجمـع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف بالمدينة المنورة عام ١٤٠٣هـ. وافتتحه عام ١٤٠٥هـ..

وبلغـت تكلفتـه على مـا يزيد على الألف مليـون ريال، وتبلـغ الطاقة الإنتاجيـة للمجمع نحو عشرين مليون نسخة سنويًا.

ويُعـد إنشاء مجمـع الملك فهد لطباعة المصحـف الشريف من أجلّ صـور العناية بالقرآن الكريم إقراءً وطباعة وتوزيعًا على المسلمين في مختلف أرجاء المعمورة.

أما أهم أهدافه فهي:

١- طباعة المصحف الشريف بالروايات المشهورة في العالم الإسلامي.

٢- ترجمة معاني القرآن الكريم وتفسيره إلى أهم اللغات وأوسعها انتشارًا وطباعتها.

٣- تسجيل تلاوة القرآن الكريم بأصوات مشاهير القراء.

٤- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالقرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية المطهرة.

٥- نشر إصدارات المجمع على الشبكات العالمية.

٦- تلبية حاجة المسلمين في الداخل والخارج من إصداراته المختلفة(١).

وقـد بلغ إجمالي عدد إصـدارات المجمع من المصاحف وغيرها حتى مطلع ربيع الآخر عام ١٤٣٥ه (٣٨٣) إصـدارًا منهـا: المصاحـف، والبرامج الحاسوبيـة، والأجزاء، وربـع يس والعشر الأخير، والمرتلات، وترجمات معاني القرآن الكريم، وتسجيلات الترجمات، والكتب(٢).

---

(١) بحث أ.د. محمد سالم بن شديد العوفي، الأمين العام لمجمع الملك فهد، ص٤٤٠ ضمن فعاليات ندوة: عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه، المنعقدة في مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة عام ١٤٢١ه.

(٢) انظر بحث جهود مجمع الملك فهد في طباعة المصحف الشريف ورقيًا، أ. محمد سعيد أحمد مبارك، ضمن ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول، المنعقدة في مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٦ه.

كما اهتم المجمع أيضًا بتفسير القرآن الكريم بلغة الإشارة والتي تعنى بالصم، وذلك لبعض سور القرآن الكريم التي يكثر شيوعها وقراءتها في الصلوات، والاهتمام بالموضوعات المهمة في أبواب الاعتقاد والعبادات. والمعاملات والآداب والأخلاق التي تحتاج إليها هذه الفئة من المجتمع.

كما اهتم المجمع أيضًا بالمكفوفين فبدأ بطباعة المصحف الشريف بطريقة «برايل».

وأشار مسؤول الإعلام والعلاقات بالمجمع أن طباعة المصحف تمر بخمس مراحل، تهدف في جميعها الوصول إلى الدقة المتناهية لكتابته، والتي تستغرق من عامين إلى ثلاث سنوات، حتى يخرج في صورته الحالية، من خلال رقابة علمية وفنية، على كافة أجزاء المصحف، يقوم بها خمسمائة موظف في قسم المراقبة النهائية[١].

الفصل الثاني: عناية المملكة بالسنة النبوية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: علاقة المملكة بالسنة النبوية وحرصها على ذلك.

المبحث الرابع: مظاهر عناية المملكة بالسنة النبوية.

المبحث الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحًا.

السنة في اللغة: الطريقة حميدة كانت أو ذميمة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة... الحديث»[٢].

السنة اصطلاحًا:

وهي في اصطلاح المحدثين: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية[٣].

السنة القولية: كقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات... الحديث»[٤].

---

(١) انظر موقع الشرق www.alsharq.com ٢٠١٥/٩/١٦.

(٢) القاموس المحيط ٢٣٩/٤، المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان ص١١١، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: من سنّ في الإسلام سنة حسنة، برقم (١٠١٧).

(٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي، طبع البابي الحلبي عام ١٣٨٠هـ ص٣٥-٣٨. توجيه النظر إلى علوم الأثر لطاهر الجزائري طبع مصر ١٣٢٨هـ ص٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد، باب إنما الأعمال بالنية، برقم (١٩٠٧).

وأمـا السنـة الفعلية فهـي ما صدر عنه صلـى الله عليه وسلم من أفعال مثـال ذلك: صلاته وحجه المبينة لمجمل القرآن.

وأما السنة التقريرية: فهي ما صدر عن صحابي أو أكثر من أقوال وأفعال علم بها النبي صلى الله عليـه وسلم، فسكت عنها ولم ينكرهـا، أو وافقها وأظهر استحسانه لهـا. مثال أكل الصحابة الضب على مائدة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك[1].

وأمـا مثـال الوصـف الخُلقي: فما رواه البخـاري عن أنس بن مالك قال: لـم يكن النبي ﷺ سبابًا ولا فاحشًا ولا لعانًا، وكان يقول لأحدنا عند المعتبة: «ماله ترب جبينه»[2].

ومثـال الوصـف الخَلقي: ما رواه البخاري عن أنس قـال: كان رسول الله ﷺ «ليس بالطويل البائن ولا بالقصير»[3].

وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وفـي اصطـلاح الفقهاء: ما يقابل الفرض، أو ما طلب النبي صلـى الله عليه وسلم فعل طلبًا غير جازم، كالأذكار والسنة، الرواتب، والسواك ... إلخ.

وقـد تطلـق عندهم على ما يقابـل البدعة، ومنه قولهـم: طلاق السنة كـذا، وطلاق البدعة كذا[4].

ومـرد هـذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يُعنى بها كل فئة من أهل العلم.

فعلمـاء الحديث إنما بحثوا عن رسـول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به سواء أثبت حكمًا شرعيًا أم لا.

وعلمـاء الأصـول إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع، الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعلمـاء الفقـه إنما بحثوا عـن رسول الله ﷺ الـذي لا تخرج أفعاله عـن الدلالة على حكم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة: باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى فيعلم ما هو، برقم (٥٣٩١). ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، برقم (١٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشًا ولا متفحشًا، برقم (٦٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة، برقم (٣٥٤٨) ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل: باب: في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٣٤٧).

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي، عناية عمر سليمان الأشقر ٤/١٦٤، شرح الكوكب المنير ٢/١٥٩، إرشاد الفحول ١/١٥٥.

شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك [١].

المبحث الثاني: مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي.

اتفق علماء الأمة على أن السنة بمجموعها حجة، ومصدر من مصادر التشريع، وقد دل على حجيتها الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والنظر[٢].

دلالة القرآن على حجية السنة:

١- أمر الله تعالى بطاعة رسول الله ﷺ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ (النساء: ٥٩).

٢- ونفى الإيمان عمن لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ (النساء: ٦٥).

٣- ورتب الوعيد على من خالف أمره صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ (النور: ٦٣).

٤- وأمر تعالى باتباع أمره، ولزوم طاعته فيما أمر به ونهى عنه، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

دلالة السنة النبوية على حجية السنة:

١- قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[٣].

٢- وقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»[٤].

---

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٤٨-٤٩.

(٢) انظر في حجية السنة، الرسالة للشافعي ص ٧٣ وما بعدها، والمستصفى للغزالي، تحقيق حمزة حافظ ١٢٠/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ١٦٧/٢ وما بعدها: إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٦/١.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه، في كتب أبواب العلم: باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، برقم (٢٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب: توقيره وترك إكثار سؤاله، برقم (١٣٢٧).

٣- وقال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»(١).

٤- وقوله ﷺ: «ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»(٢).

٥- وقال ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض»(٣).

دلالة إجماع الصحابة على حجية السنة:

والصحابة رضوان الله عليهم لم يفرقوا بين حكم ثبت بالقرآن، وبين حكم ثبت بالسنة فهم يعملون بهما جميعًا.

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول للجدة التي جاءت تسأله نصيبها من الميراث: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء، ولكن أسأل الناس، فسأل، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس(٤).

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة جاءت إليه: فقالت له: أنت الذي تقول: لعن الله النامصات والمتنمصات والواشمات... الحديث؟ قال: نعم. قالت: فإني قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره فلم أجد فيه ما تقول. فقال: إن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ قالت: بلى، قال: فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله النامصات ....» الحديث(٥).

وعن الحسن قال: بينما عمران بن الحصين يحدث عن سنة نبينا محمد ﷺ: إذ قال له رجل: يا أبا نجيد حدّثنا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرؤون القرآن، أكنت مُحدّثي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٥). والترمذي في سننه، كتاب أبواب العلم: باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ، برقم (١٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٣٢/٤ والترمذي في سننه، كتاب أبواب العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ، برقم (٢٦٦٤) وابن ماجه في المقدمة، برقم (١٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا، في كتاب القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، برقم (٣)، وأخرجه الحاكم في مستدركه = =موصولًا ٩٣/١. وحسنه الألباني في منزلة السنة في الإسلام ص ١٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة رقم (٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب في الجدة، برقم (٢٨٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ برقم (٤٨٨٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، برقم (٥١٢٥).

عـن الصــلاة، وما فيها وحدودهــا؟ أكنت مُحدّثي عن الـزكاة في الذهب والإبـل والبقر وأصناف المــال؟ ولكن شهدتُ وغبــتَ أنت، ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ وعلــى آله وسلم في الزكاة كـذا وكـذا، قال الرجل: أحييتني أحيــاك الله، فقال الحسن: فما مات ذلــك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين[1].

قــال الشافعــي رحمه الله: ولا أعلم من الصحابة ولا مــن التابعين أحدًا أُخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قبل خبره وانتهى إليه، وأثبت ذلك سنة.

وصنــع ذلك الذين بعـد التابعين والذين لقيناهم كلهم يثبت الأخبار وجعلها سنة، يُحمد من تبعها، ويُعاب من خالفها.

فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة[2].

وقال أيضًا:

احتــجّ عليّ بعض مــن رد الأخبار بما رُوي أن النبي ﷺ قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتــاب الله فمــا وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله»[3]. فقلت له: ما روى هذا أحدٌ يثبت حديثه في شــيء صغيــر ولا كبير، وإنما هــي رواية منقطعة عن رجل مجهول. ونحــن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء[4].

دلالة النظر الصحيح على حجية السنة:

كون النبي ﷺ رسول الله: يقتضي تصديقه في كل ما يخبر وهذا نابع من إيماننا به، وأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وقد وضع الله رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الموضع الــذي أبــان جلّ ثناؤه، أنه جعله علمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته. بما قرن بين الإيمان برسوله مع الإيمان به.

ومــن المُسلّم به أنه قد أخبر وحكم بأمور زائدة على ما في القرآن الكريم، فالتفريق بينهما وبيــن القرآن في وجوب الالتزام بها والاستجابة لهــا، تفريق بما لا دليل عليه، بل هو تفريق باطل، فلزم أن يكون خبره صلى الله عليه وسلم واجب التصديق، وكذا أمره واجب الطاعة.

---

(١) أخرجه الحاكم من مستدركه ١/ ١٠٩-١١٠، والسيوطي في مفتاح الجنة ص٧٣.

(٢) انظر مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة للسيوطي طبع دار النفائس الكويت عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ص ٧٣-٧٤.

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفا ٨٦/١. ونقل عن الصغاني أنه قال: هو موضوع.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٢٤، ومفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة ص٤٩.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

فمـا كان منها (أي السنـة) زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتـدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيـه ولا تحل معصيتـه، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله تعالى، بـل امتثال لما أمر الله به من طاعـة رسولـه. ولو كان رسـول الله ﷺ لا يطاع في هـذا القسم لم يكن لطاعتـه معنى، وسقطت طاعتـه المختصـة به. وأنه إذا لم تجـب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيمـا زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص له، وقد قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠).

وكيف يمكن أحدًا من أهل العلم ألّا يقبل حديثًا زائدًا على كتاب الله تعالى، فلا يقبل حديث تحريـم المـرأة على عمتها ولا علـى خالتها[١]، ولا حديـث التحريم بالرضاعة لـكل ما يحرم من النسب[٢].[٣]

وبعـد عرض هذه الأدلة يظهر للعاقـل أن السنة مصدر ثان من مصـادر التشريع، وما على المؤمنيـن إلا أن يحكموهـا فيمـا شجـر بينهم مع التسليـم التام امتثالًا لأمـر الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ (النساء: ٦٥).

المبحث الثالث: علاقة المملكة بالسنة النبوية وحرصها على ذلك

المملكـة العربيـة السعودية هي قلب أهل السنة والجماعـة، ولا يوجد بلد في العالم عليه من المسؤوليـات، وله من الاحترام والتقدير والمحبة لدى الشعـوب المؤمنة، ما لهذا البلد، لما توافر فيه من خصائص ومميزات.

ومن هذا المنطلق كان حرص الدولة السعودية على نشر علوم السنة النبوية، واستعان الملك عبـد العزيز رحمـه الله بعلماء أهل الحديث في الهند، وكانت بينهمـا رابطة متينة، تربط الجميع بدين الله الحق، وصفاء عقيدة التوحيد، والعلم الموصل إلى ذلك. وصاروا يهدونه بعض إنتاجهم العلمي في شرح السنة النبوية.

كما كان الملك عبد العزيز يسند إليهم الإشراف على طباعة الكتب الدينية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٨). ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا يجمع بين المرأة وعمتها برقم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، برقم (٥٢٣٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب برقم (١٤٤٤).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه، ٤/ ٨٤-٨٥.

ثم تطور الأمر بعد التشاور إلى انتشار دار الحديث المدنية، ودار الحديث المكية.

وهـذه الدار ثمرة طيبة من ثمار تعـاون أهل الحديث في الهند مع الملك عبد العزيز وعلماء المملكة[1].

وكان حرص الملك على مثـل هذه الدار، أن يتعلم فيها أبنـاء المسلمين، الوافدين إلى مكة والمدينـة، لكي ينفعوا قومهـم إذا رجعوا إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة:١٢٢).

وهذا الاهتمام بسنة النبي ﷺ، وإقامة المدارس المتخصصة بها، نابع من العقيدة السلفية التي تنتهجها المملكة العربية السعودية، والتي من أهم أصولها الاتباع لهدي وسنة النبي ﷺ.

فإن الله تعالي علق قبول الأعمال على ذلك فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ (الملك:٢).

قال الفضيل بن عياض: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (الملك:٢) أخلصه وأصوبه. قالوا يا أبا علي مـا أخلصه وأصوبه. قال: إن العمـل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا.

والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة.

وذلـك تحقيق قولـه تعالـى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[2] (الكهف:١١٠).

(١) انظر بحث الدولة السعودية والمنهج السلفي نشأة وتطبيقًا. أ.د. محمد بن سعد الشويعر ١٧٦٩/٤ ضمن ندوة: السلفية، المنعقدة في جامعة الإمام، عام ١٤٣٣هـ.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٣/١.

المبحث الرابع: مظاهر عناية المملكة بالسنة النبوية.

المطلب الأول: إنشاء الكليات والأقسام العلمية الخاصة بالسنة النبوية.

المطلب الثاني: إنشاء مركز خدمة السنة والسيرة النبوية وطبع ونشر المصنفات والكتب الخاصة بهما.

المطلب الثالث: استحداث جائزة عالمية خاصة بالسنة والسيرة النبوية.

المطلب الرابع: إفساح المجال للعلماء في الحرمين الشريفين لشرح السنة وتبيين أهميتها وضرورة تمسك المسلمين بها.

المطلب الأول: إنشاء الكليات والأقسام العلمية الخاصة بالسنة.

لقد سعت الجامعات في هذا البلد المبارك لإعطاء السنة المطهرة والسيرة النبوية الشريفة المكانة اللائقة بهما، وعيًا من القائمين على هذه الجامعات بأهميتها في تأسيس نهضة الأمة على هدي الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهكذا أنشئت كليات خاصة بالسنة النبوية، كما الحال في الجامعة الإسلامية التي كانت سباقة إلى العطاء العلمي المرتبط بالسنة المطهرة، ففي عام ١٣٨٤هـ. تم ضم دار الحديث المدنية التي تأسست عام ١٣٥٠هـ.، إلى الجامعة الإسلامية، لتواصل عطاءها ويلتحق خريجوها بكليات الجامعة، لينهلوا من العلوم الإسلامية المختلفة قبل أن يرجعوا سفراء خير إلى مجتمعاتهم، وفي عام ١٣٩١هـ. تم ضم دار الحديث المكية للجامعة الإسلامية؛ لتطوير الدار التي أنشئت قبل أكثر من ٧٥ عامًا، وفي عام ١٣٩٦هـ. أنشأت الجامعة كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، التي تهدف إلى العناية بالسنة النبوية، وخدمتها والمحافظة عليها، والذّب عنها، وتأهيل المتخصصين المتمكنين من علومها. مع الإلمام بالعلوم التي تساعدهم على ذلك.

وبدورها سعت باقي الجامعات السعودية إلى الاضطلاع بدور بارز في خدمة السنة المطهرة؛ ففتحت أقسامًا للسنة النبوية وعلومها، التي اعتنت من خلالها بالسنة المطهرة، اعتناءً كبيرًا تمثل في وضع المقررات، وتسجيل الرسائل العلمية في مجال السنة والسيرة النبوية[١].

المطلب الثاني: إنشاء مركز خدمة السنة والسيرة النبوية وطبع ونشر المصنفات والكتب الخاصة بهما.

بناءً على حرص المملكة بالسنة والسيرة النبوية، تكملة لاهتمامها بكتاب الله تعالى. صدر الأمر الملكي عام ١٤٠٦ه بإنشاء مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، تحت إدارة الجامعة

(١) انظر بحث جهود المملكة العربية السعودية في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، أ.د. عماد بن علي الشدي ص٢٢.

الإسلامية بالمدينة المنورة. بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ويهدف المركز إلى خدمة السنة والسيرة النبوية. في مجالاتها الواسعة وعلى الأخص:

١- جمع وحفظ الكتب المخطوطة والمطبوعة والوثائق والمعلومات المتعلقة بالسنة والسيرة النبوية وتيسيرها للباحثين.

٢- إعداد موسوعة في الحديث النبوي، وموسوعات أخرى في خدمة السنة والسيرة النبوية، وفقًا للخطط التي يضعها مجلس المركز.

٣- تحقيق ما يمكن من كتب السنة والسيرة النبوية، وإعداد البحوث العلمية التي تخدم السنة والسيرة النبوية.

٤- ترجمة ما تدعو الحاجة إليه من كتب السنة والسيرة النبوية، وما يتعلق بها.

٥- رد الأباطيل ودفع الشبهات عن ساحة السنة والسيرة النبوية.

٦- نشر الأعمال المنجزة في المركز، في مجال التأليف والتحقيق والترجمة.

٧- التعاون مع المراكز والهيئات والمؤسسات العلمية، التي تعمل في خدمة السنة والسيرة النبوية، داخل المملكة وخارجها، فيما يخدم المركز وتحقيق أهدافه.

٨- الاستفادة من خبرات ذوي الشهرة العلمية في السنة والسيرة النبوية.

٩- الاستفادة من الحاسوب في جمع السنة، وبرمجة المعلومات المتعلقة بها وبعلومها[1].

المطلب الثالث: استحداث جائزة عالمية خاصة بالسنة والسيرة النبوية

فإن من مظاهر عناية المملكة بالسنة النبوية: مبادرة الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله في استحداث جائزة للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.

وإن تخصيص هذه الجائزة للسنة له مؤشراته ودلالته الخاصة والعامة، فهو ينبئ عن شخصية فذة محبة للسنة النبوية، مدركة لأهميتها في معالجة القضايا والنوازل والأحكام المستجدة.

وإن هذه الجائزة جائزة عالمية تقديرية، تمنح بصفة دورية كل عامين في مجال من مجالات خدمة السنة النبوية، وتهدف إلى:

(١) انظر: بحث عناية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله بعقيدة السلف، أ.د. محمود بن عبد الرحمن قدح ٤/٢٢٢٨ ضمن ندوة السلفية، المنعقدة في جامعة الإمام، عام ١٤٣٣هـ.

١- تكريم أصحاب الجهود المتميزة في خدمة السنة النبوية.

٢- تشجيع الباحثين وترغيبهم في خدمة السنة النبوية، في مجالات التحقيق والتدريس وفي المجال التقني.

٣- تعريف الأجيال بالجهود المعاصرة والمتميزة في خدمة السنة النبوية[١].

المطلب الرابع: إفساح المجال للعلماء في الحرمين الشريفين لشرح السنة وتبيين أهميتها وضرورة تمسك المسلمين بها.

منذ أن قامت هذه البلاد المباركة على يد الملك المؤسس عبد العزيز رحمه الله عنيت الدولة بالحرمين الشريفين، وتسابق الملوك في تهيئتها للحجاج والعمار والزوار والمصلين عمومًا. إن من حيث التوسعة، وتأمين الراحة، بالإضافة إلى إقامة الدروس العلمية لتوعية الحجاج والزوار والطالبين للعلم في الحرمين الشريفين؛ ففتحت المجال أمام العلماء في نشر علوم الكتاب والسنة وشرحها وبيان أهميتها والتمسك بها.

لقد اجتمع الملك عبد العزيز عند وصوله مكة المكرمة بالعلماء، وشد من أزرهم، وطلب منهم الاهتمام بتعليم الناس أمر دينهم، ونشر العقيدة الصحيحة ودحر البدعة.

فأقام هيئة للتدريس بالمسجد الحرام، وقدم للعلماء والمدرسين الدعم المادي والمعنوي، في سبيل محاربة الجهل ونشر العلم.

وتدخل الحرمين الشريفين فتجد حلقات العلم في ساحاته وأروقته، منتشرة تغص بطلاب العلم يُدرّس بها علماء كبار. فما تجد حصوة أو رواقًا ليس فيه حلقة من حلقات الدروس الدينية واللغوية وغيرهما. والتي من ضمنها دروس في السنة النبوية وشرحها وأخذ الإجازات فيها. بالإضافة إلى التحذير من مخالفتها والخروج عن هديها.

وقد كان لدروس الحرمين أثرٌ كبيرٌ في توعية المسلمين وإرشادهم، ودعوتهم للتمسك بالسنة والتحذير من مخالفتها، وهذا كله ببركة الدولة السنية التي جعلها الله راعية للحرمين الشريفين حصنًا حصينًا ضد البدع والخرافات بإذن الله تعالى.

الخاتمة

- إن القرآن والسنة هما مصدر التشريع في ديننا الإسلامي وإن العناية بهما حقّ على كل مسلم.

(١) انظر بحث جهود المملكة العربية السعودية في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم. أ.د. عادل بن علي الشدّي ص١٩.

- وسخر الله في هذا العصر المملكة العربية السعودية لبذل الجهود العظيمة في العناية بهما.

- بدأً من جعلهما أساسًا لدستور الحكم في البلاد.

- الحث على نشر العلم بهما في جميع المناحي إن في التعليم العام أو التعليم الجامعي أو إنشاء الكليات والمعاهد المختصة بهما.

- بذل الجهود في طباعة المصحف الشريف، وإنشاء مركز خاص بذلك، مع تأمين كل ما يلزم من آلات وكوادر علمية؛ للخروج بأفضل الطبعات وأنقاها وأبعدها عن الخطأ.

- التشجيع على البحوث والدراسات في القرآن والسنة، وطباعتها وتوزيعها على المسلمين في العالم.

- إجراء المنافسة في حفظ القرآن وخدمة السنة، وتعيين جوائز تحفيزية لذلك.

- إفساح المجال لعلماء الحرمين بإقامة الدروس والندوات العلمية، التي تنشر علوم القرآن والسنة.

فجزى الله خيرًا حكام هذه الدولة ببركة خدمة القرآن والسنة، ووفق جميع المسلمين في نصرة هذا الدين إنه سميع مجيب.

المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، دار الكتاب العربي عام ١٤١٩هـ..

٢ ١٤٢٣هـ.-

١٩٩٢م.

٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤- الإسلام في السياسة الخارجية السعودية، عبد العزيز حسن الصويغ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٢م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ..

٦- البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر، وراجعه د. عبد الستار أبو غدة، ومحمد سليمان الأشقر.

٧- تسهيل الوصول إلى الرسالة المختصرة في الأصول، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى عام ١٤٣٢هـ..

٨- توجيه النظر إلى علوم الأثر، طاهر الجزائري طبع مصر عام ١٣٢٨هـ..

٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، دار الميمان، الطبعة الثانية عام ١٤٣٦ه.

١٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.- ١٩٩٤م.

١١- جريدة الوسط، العدد (٦) بتاريخ ١٤١٢/٩/٥هـ. الموافق ١٩٩٢/٣/٩م.

١٢- الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، الصادر عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

١٣- جهود المملكة العربية السعودية في نصرة النبي ﷺ - أ.د. عادل بن علي الشّدي.

١٤- الدعوة في عهد الملك عبد العزيز: محمد الشثري، الطبعة الأولى.

١٥- الدولة السعودية والمنهج السلفي نشأة وتطبيقا أ.د. محمد بن سعيد الشويعر، بحث مقدم لندوة (السلفية منهج شرعي ومطلب وطني) في جامعة الإمام عام ١٤٣٣هـ.

١٦- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٧- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت.

١٨- السنة: عبد الله بن أحمد، دار ابن القيم- الدمام، الطبعة الأولى.

١٩- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ.- ١٩٨٥م.

٢٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢١- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الصديق- السعودية- الطبعة الأولى عام ١٤٣٤هـ.- ٢٠١٣م.

٢٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الصديق- السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٣٣هـ.- ٢٠١٢م.

٢٣- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة العبيكان- الرياض عام ١٤١٣هـ.- ١٩٩٣م.

٢٤- شعب الإيمان، البيهقي، الدار السلفية- بومباي عام ١٤٢٩هـ.

٢٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ه- ١٩٨٦م.

٢٦ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٧ - عناية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بعقيدة السلف، أ.د. محمود قدح، بحث لندوة (السلفية منهج شرعي ومطلب وطني) في جامعة الإمام، عام ١٤٣٣هـ.

٢٨ - عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر، منشورات دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٢هـ.

٢٨ - القاموس المحيط، الفيروزآبادي.

٢٩ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي، طبع البابي الحلبي، عام ١٣٨٠هـ.

٢٩ - لمحات في علوم القرآن، أ.د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣١ - المستصفى، الغزالي، تحقيق: حمزة حافظ.

٣٢ - المسند، أحمد بن حنبل.

٣٢ - المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان.

٣٣ - مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة، السيوطي، دار النفائس - الكويت.

٣٤ - مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم- دمشق، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٢٣.

٣٥ - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، طبع البابي الحلبي - مصر.

٣٦ - نشرة التوثيق التربوي عن وزارة المعارف العدد ٤٣-٤٤ سنة ١٤١٣هـ.

سعدية زكريا عبدالله محمد
أستاذ مساعد– قسم العقيدة – كلية أصول الدين– جامعة أم درمان الإسلامية – جمهورية السودان

مفهوم الوسطية في الإسلام

مستخلص البحث:

أحمـد الله تبارك وتعالى وأثني عليه بما هـو أهله، وأستغفره وأستهديه وأتوب إليه وأؤمن به وأتـوكل عليه، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ سيدَنا ونبيَّنا محمداً عبدُ الله ورسولُه،الداعـي إلى الصراط المستقيـم، غير صراط المغضوب عليهـم ولا الضالين، وعلى آله وصحبه الطيبين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

أمَّا بـعْد:

فـإنَّ الإسـلام الحنيف هو خاتم الأديـان والرسالات الإلهية، تميز منـذ ظهوره بالتوسط والاعتـدال والسماحة واليسر ودفع الحـرج والمشقة في جميع شرائعه وأحكامه، سواء في العقيدة والعبـادة والأخلاق والمعاملات أو العلاقات الاجتماعية والإنسانية، لذا اجتذب هذا الدين السمح أنظـار المعتدليـن في المشـارق والمغارب، وما يـزال يتكاثر أتباعـه، السبب الـذي جعل أعداءه يحقـدون عليه ويكيدون له المكائد، ممـا جعل الأمّة الإسلامية ولاسيما فـي وقتها الحاضر تعيش ضعفاً ظاهراً في كثير من ديارها وأحوالها، ومن أظهر مظاهر الضعف التي ظهرت، ظهور طرفي الإفـراط التفريط، والغلو والجفا، فنشـأت جماعات التكفير والهجـرة، وانطمست عندهم معالم التوحيـد وحقيقة العبـادة، فكان لابد من الرجوع واتباع المسلك الوسـط الذي يكون باقتفاء الأثر وتبيين الصراط المستقيم، فالوسطية بمعناها الإسلامي الخالص والأصيل تمثل السمة التي تعد بحـق أخص ما يختص به منهج الإسلام في الفكـر والحياة، وفي قرآءة التاريخ والحاضر وكذلك في استشراف المستقبل، إلّا أن ذلك لا يعني الخلاص من إشكالية تحديد المراد من هذا المفهوم؛ فمفهوم الوسطية يعتبر من أكثر المفاهيم تعقيداً وكلية؛ وهو من مفاهيم الفكر الإسلامي التي علا شأنهـا في العقدين الأخيرين، وأصبح إلى جانب مفهوم الاعتدال حديث الخاص والعام واستعمله كثيـر ممن ينتسبـون إلى الفكر الإسلامي، والسياسـي والعلم الشرعي، وأصبـح شأنه كشأن كثير مـن المصطلحات التي لا اتفاق حول مدلولها ،كلٌ يعطيه معنى مُغاير للآخر،بل تستخدم الوسطية أحيانًا لتمرير بعض المفاهيم الخاطئة، وتلبيس الحق بالباطل، أو توظَّف لأغراض ظاهرها الدين

وباطنهـا غيـر ذلك. إنَّ هذا الأمر يُشعرنا بالمسؤولية اتجاه حمايـة معاني الوسطية وتعزيزها في أوسـاط المجتمعات الإسلامية، موصولا فـي ذلك بما أقرته أصول الإسـلام ومصادره الأساسية لتكون طريقًا لحماية الأمَّة.

ومـن هنـا كان من المهم أن أخصص هذا البحث للحديث عن مفهـوم الوسطية على ضوء المصـادر الشرعيـة، ليسهم في تجلية مفهوم هـذا المصطلح، وبغرض رفـع الخلاف القائم في اختيار الصيغة النهائية لهذا المفهوم ورفع الجدل القائم حول تطبيقه، ومنعاً للخلط في المفاهيم واللبس في التصورات، كما ستتناول الدراسة الضوابط الشرعية للوسطية والمبادئ التي بها تحقق غاياتها وتثبت أنها لا تخضع للأهواء ولا للرغبات. وسلكت في ذلك المنهج التحليلي الوصفي، وقد تكون البحث من ثلاثة مباحث، أولها: تعريف الوسطية والاعتدال لغة واصطلاحًا، وثانيها: مصادر استمداد الوسطية في الإسلام، وثالثها: ضوابط الوسطية في الإسلام.

مستخلص البحث:

جـاءت الدراسة بعنوان مفهوم الوسطيـة في الإسلام (المفهوم واللقـب، مصادر استمداد الوسطيـة في الإسلام، ضوابـط الوسطية في الإسلام، خصائص الوسطيـة في الإسلام)، حيث تناولت الدراسـة الوسطية والاعتدال موضحة مفهومهما، وعرفـت الوسطية بتعريف يشمل جميع التعريفات مع الإلتزام بالشروط والضوابط التي تُقيد هذا التعريف وتُحدده في نطاق معين يميزه عن غيره ويمنع غيره من المصطلحات من التشابه معه كمصطلح، مشيرة كذلك إلى أنه مصطلح قديم وليس حادث.

وبينت الدراسة أن للوسطية الإسلامية جميل الخصائص وعظيم السمات والتي تجلي صور سماحـة الإسـلام وتبرز محاسن هذا الدين،كما أن تحديدها ضـروري لِتَميزِها عن غيرها، ولئلا تكون مجالاً لأصحاب الأهواء والشهوات.

كما عرضت الدراسة المصادر التي استمدت منها الوسطية في الإسلام. وتوصلت الدراسة إلـى أن الوسطية في الإسلام لاتخضع للأهواء والرغبات، فليست تنصلاً من الثوابت والمقومات، ولا تحرراً عن المبادئ والغايات، فإن لها ضوابط شرعية ومبادئ بها تحقق غاياتها.

المبحث الأول: مفهوم الوسطية والاعتدال

تعريف الوسطية والاعتدال في اللغة:

الوسطية لغة:

جاءت الوسطية في اللغة بعدة معانٍ، لكنها متقاربة في مدلولها عند التأمل في حقيقتها ومآلها، فالوسطية مأخوذة من مادة (وسط)، وقد جاءت في اللغة على شكلين: الأول: (وسْط) بسكون السين: وهو ظرف (مكاني) بمعنى (بين) ، كما قال ابن منظور في لسان العرب:(وأما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم، جاء على وزان نظيره في المعنى وهي (بين) ونقول: جلس وسط القوم؛ أي بينهم، وحفر بئراً وسْطَ الحديقة».[1]

والثاني: (وسَط)؛ بفتح السين:وتأتي: لمعان متعددة متقاربة، فتكون:

١. اسمًا لما بين طرفي الشيء وهو منه.فتقول:قبضت وسَط الحبل،وكسرت وسَط القوس،وجلست وسَط الدار.

٢. تأتي بمعنى (خيار، وأفضل، وأجود)، فأوسط الشيء (أفضله، وخياره) كوسط المرعى خير من طرفيه، ووسط الدابة خير من طرفيها لتمكن الراكب[2].

٣. وتأتي (وسط) بمعنى: (عدل) كما قال ابن فارس[3] «الواو والسين والطاء بناء صحيح يدُلُّ على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه[4]. وفي لسان العرب: ووسط الشيء وأوسطه أعدله[5].

وفي القاموس: الوسط: محركة من كل شيء أعدله[6]، وكذا جاء في الصحاح.

٤. وتأتي (وسط) بمعنى الشيء بين الجيد والردئ. يقال: شيء وسط: أي بين الجيد

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ،جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٧، ص٤٢٨. وينظر أساس البلاغة: جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري، دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٤١ه=١٩٢٣م)، ج٢،ص ٥٠٥.

(٢) ينظر لسان العرب، ج٧، ص(٢٧-٢٨) وص (٤٢٤-٤٣٠).

(٣) أبو الحسين أحد بن فارس بن زكريا الرازي، ولد بقزوين وأقام بالري، كان إماماً في اللغة وفي علوم شتى، أعطى اللغة جُلَّ همه إلى أن أتقنها، وصار فيها إماماً، وألف فيها المؤلفات المتعددة، من أهم مؤلفاته (معجم مقايس اللغة)، و(الجمل)، (حلية الفقهاء توفي سنة٣٩٠ه بالري. ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ،بيروت، ١٩٠٠م، ج١، ص١١٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣هـ = ١٩٧٩م)، ج٦، كتاب الواو، باب (الواو والسين) ، ص ١٠٨.

(٥) ينظر لسان العرب، مرجع سابق ،ج٧، ص ٤٣٠.

(٦) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل، بيروت، ج٢، ص ٤٠٥. والصحاح، ج٣، ص١١٦٧.

والرديئ[1].

قَالَ بعض علماء اللغة: الفَرْق بَين الوَسْط والوَسَط: أَن مَا كَانَ يَبِينُ جُزء من جُزْء فَهُوَ وَسْط، مِثل الحَلْقة من النَّاس، والسُّبْحة والعِقْد. قَالَ: وَمَا كَانَ مُصْمَتاً لَا يَبين جزءٌ من جُزْء فَهُوَ وَسَط، مثل وَسَط الدَّار والراحةِ والبُقعة وَقد جَاءَ فِي (وَسط) التسكين[2].

وبهذا نرى أن مادة (وسط) في اللغة تدل على معان متقاربة، وكيفما تصرفت هذه اللفظة، نجدها لا تخرج في معناها عن معاني: العدل والفضل والخيرية والتوسط بين شيئين والأجود، والأفضل، وما بين الجيد والرديء، والمعتدل، وبمعنى الحسب والشرف.

فتقول: (أَوسط) الْقَوْم أي صَار فِي وَسطهمْ. (الوسط)؛ أي: المتوسط بين المتخاصمين. (وَسطه) جعله فِي الْوسط وقطعه نِصْفَيْنِ وَجعله وَسِيطًا.

(الْأَوْسَط) المعتدل من كل شَيْء. (الموسط) موسط الْبَيْت مَا كَانَ فِي وَسطه خَاصَّة. و(التوسط): بين الناس من الوساطة. (الوساطة) (فِي القانون الدولي الْعَام) محاولة دولة أَو أَكثر فض نزاع قَائِم بَين دولتين أَو أَكثر عَن طَرِيق التفاوض الَّذِي تشترك هِيَ أَيْضا فِيهِ. (الْوُسْطَى) من الْأَصَابِع مَا بَين السبابَة والبنصر.

و (الصَّلَاة الْوُسْطَى) الْعَصْر لتوسطها بَين صَلَاتي النَّهَار وصلاتي اللَّيْل وَقيل الصَّلَاة الْوُسْطَى الفضلى وفسرها بَعضهم بغير ذلك. و(التوسيط)؛ أي: تجعل الشيء في الوسط. و(وسوط الشمس): توسطها السماء.

و(واسطة القلادة) الْجَوْهَر الَّذِي فِي وَسطهَا وَهُوَ أَجودهَا وَمَا يتَوَصَّل بِهِ إِلَى الشَّيْء[3].

وصفوة القول في الفرق بين الفتح والتسكين في كلمة)وسط(: إن كل موضع يصلح أن يكون فيه كلمة) بين(فهو ساكن، وإلا فهو متحرك، وقد يكون كل واحد مكان الآخر .ومن خلال ماسبق اتَّضح لنا المعنى اللغوي لكلمة)وسط(، وما تصرّف منها، وأنها تئول إلى معان متقاربة. ويخلص إلى أنّ للوسطيَّة إطلاقين لُغويين:

اطلاقاً مادياً حسيًّا، وهو كون الشيء في وسط له طرفان؛ كوسط الدار، وهذا يقع بين طرفين أو أطراف مُتقابلة.

---

(١) ينظر القاموس المحيط، ج٢، ص٤٠٦، ولسان العرب، ج٧، ص(٤٢٩-٤٣٠). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية ،بيروت ،ج٢، ص٦٥٨.

(٢) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج١٣، ص٢١.

(٣) ينظر الصحاح،ج٣،ص١١٦٧.ولسان العرب ج٧، ص٤٢٩.والمعجم الوسيط ج٢،ص١٠٣١.والقاموس المحيط،ج٢، ص٤٠٦.

واطلاقـاً معنويًّـا، وهو كون الشـيء أفضله، وأعدله،،وأخيـره وأجوده، وهذا يقـع غالباً بين ضدين مذمومين، متميزاً عنهما بأفضليته وجودته، وقد يكون له ضد واحد، كالعدل مع الظلم[1].

ثانياً: الاعتدال لغة:

الاعتدال لغة: من العدل، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، وأيضاً العدل هو القصد في الأمور؛ أي التوسّط فيها وعدم مجاوزة الحدّ[2] فهو مرادف للاقتصاد.

والاعتدال: توسّط حال بين حالين في كمّ أو كيف،كقولهم: جسم معتدل بين الطول و القصر ، وماء معتدل بين البارد والحارّ، ويوم معتدل طيّب الهواء، وكلّ ما تناسب فقد اعتدل،وكلّ ما أقمته فقد عدلته[3].

والعـدول: هـم الخيار. وذكر فـي القاموس المحيط من معانـي العدل والاعتـدال: الحكم بالعدل، والاستقامة، والتقويم، والتسوية، والمماثلة، والموازنة، والتزكية، والمساواة، والإنصاف، والتوسط.

ثانياً: تعريف الوسطية والاعتدال في الاصطلاح:

الوسطية اصطلاحاً:

ينبغـي أن تُستحضـر المعانـي اللُغوية السابقـة للوسطية عند محاولـة تحديد المراد من هـذا المصطلح، ولا بد من معرفة معنى الوسطية في الاصطلاح، وذلك أن بعضهم يفهم منها أنه الوسط بين الطرفين دوماً وهذا ليس بصحيح بل هو أعم من ذلك فيأتي لمعان أخرى منها:

- العـدل والخيار،كمـا فـي قولـه تعالـى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[4]، فهنـا وسطـا ليست بمعنى أن هذه الأمّة في المنتصف بين باقي الأُمم؛ لأن هذه الأمّة آخر الأمم، كما قال النبيﷺ: «نحن الآخرون السابقـون يـوم القيامة»[5]، وإنما المقصود بها أن هذه الأمّة أمّة وسط؛ أي خيار عدول، يتصفون

(١) ينظر الوسطيةُ في القرآن الكريم:علي محمد محمد الصَّلَّابي،مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، ومكتبة التابعين، القاهرة، عين شمس، ط١، (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م)، ص١٥ .ومفهوم الوسطية عند السلف الصالح: شمس الدين يابي، رسالة ماجستير ، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، ٢٠٠٤م، ص٣.

(٢) المصباح المنير،ج١،ص٥٥. ولسان العرب، ج٩، ص٨٥. والقاموس المحيط، ج٢، ص٢٠ . والصحاح، ج٥، ص١٧.

(٣) ينظر مقاييس اللغة، ج٤، ص٢٤٦. ولسان العرب، ج١١، ص٤٣٠.

(٤) سورة البقرة: الآية: ١٤٣.

(٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة،

بوصف العدالة في أنفسهم وهم عدل في أحكامهم على غيرهم، وعدول في عدم التعدي عليهم في حقوقهم الشرعية في أموالهم وأعراضهم ودمائهم.

- وتأتي بمعنى الأمر الذي يكون بين الجيد والرديء، وبالتالي فالجيد هنا يكون أفضل من الوسط، ومن ذلك قوله تعالى[1]: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي ما بين الجيد والرديء والأعلى والأدنى على أحد التفسيرين للآية، وبعضهم جعل الوسط هنا بالمعنى الأول وهو الأجود والأفضل[2].

هكذا ارتبط مفهوم مبدأ الوسطية بالاعتدال والخيرية والعدل والتوسط وكل هذه الدلائل صحيحة، لأنها تنطلق من المعني المراد في معاجم اللغة العربية.

الاعتدال اصطلاحاً:

الاعتدال هو: التزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع، وبين التفريط والتقصير، فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما: الإفراط والتفريط. والاعتدال هو: الاستقامة والتزكية، والتوسط والخيرية. وبهذا فإن الاعتدال يرادف الوسطية التي ميز الله بها هذه الأمّة، قال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾.

وقد فسر الرسول ﷺ هذا بقوله: (والوسط: العدل) ومن معاني العدل والوسط: الخيار. ولا يتحقق الاعتدال في الاعتقاد والعمل والعلم والدعوة وغيرهما إلَا بالتزام الكتاب والسنة وسبيل المؤمنين.

ومن خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي للوسطية والاعتدال نعرف ما يلي :

أنَّ الوسطية والاعتدال مفهومان مترادفان .

أنَّ الوسطية هي اختيار الافضل بين الخيرين، او اختيار الخير في مقابل الشر ،ولكن وفق الضوابط الشرعية التي سيأتي الحديث عنها.

أنَّ الوسطية تقع بين الإفراط والتفريط لأنّ التطرف فيه معنيان أحدهما تطرف نحو الإفراط، وتطرف نحو التفريط؛ أي بالزيادة والنقصان يتحقق مفهوم التطرف، والوسطية تقع

= ج٢،ص٢، حديث رقم٨٧٦.

(١) سورة المائدة: الآية: ٨٩ .

(٢) ينظر تفسير القرآن العظيم: أبي الفداء إساعيل بن كثير، تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا،القاهرة، ط١، ج١، ص٢٧٥.

بينهما، أي بمعنى عدم تجاوز الحد لا زيادة ولا نقصانًا.

الوسطية والاعتدال عند العلماء والمفكرين المسلمين:

لقد تعـددت تعريفات الوسطية عند العلماء والمفكريـن المسلمين وهي تتقارب في معانيها وإن اختلفت ألفاظها، وفيما يلي أبرزها:

قال يوسف القرضاوي: الوسطية هي: «التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيـث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابـل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف»[١].

ويلمـح صاحب الظلال إلـى وسطية الأمة بالشهـادة على الأمم الأخـرى، وبيَّن ملامح هذه الوسطيـة ومجالاتها فقال: «هي أمّـة وسط: في التصور والاعتقاد.. وفـي التفكير والشعور.. وفي التنظيم والتنسيق.. وفي الارتباطات والعلاقات.. وفي المكان والزمان... [٢].

وعرفها السديس: بأنها «الاعتدال والقصد في تحقيق شريعة الله فهمًا وسلوكًا»[٣].

وقـال وهبة الزحيلي: «الوسطية في العرف الشائع فـي زماننا تعني الاعتدال[٤] في الاعتقاد والموقـف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق، وهذا يعنـي أن الإسلام بالذات دين معتدل غير جانـح ولا مفـرط فـي شيء مـن الحقائق، فليس فيـه مغالاة في الديـن، ولا تطـرف أو شذوذ في الاعتقـاد، ولا تهـاون ولا تقصير، ولا استكبـار ولا خنوع أو ذل أو استسـلام وخضوع وعبودية لغير الله تعالى، ولا تشدد أو إحراج، ولا تساهل أو تفريط في حق من حقوق الله تعالى ولا حقوق الناس، وهـو معنـى الصـلاح والاستقامة، ولا تعصب ضد الآخريـن ولا رفض لهم، ولا إكـراه أو إرهاب أو ترويـع بغير حق، كما لا إهمال في دعوة النـاس إلى دين التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة منعًا مـن التفريط بواجب تبليغ أو نشـر الدعوة الإلهية، وحبًا في إسعـاد البشرية قاطبة وإنقاذهم من الكفـر والضلالـة والانحراف»[٥]. كما قال أيضًـا: « إنّ الوسطية تعني أيضـاً الجمع بين الماديات والروحانيات وهي ميزة الإسلام، لأن الإنسان جسد وروح، وله حوائج مادية وروحانية، ولأن العمل

---

(١) الخصائص العامة للإسلام: يوسف االقرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٠٤ه=١٩٨٣م)، ص١٢٧.

(٢) خصائص التصور الإسلامي: سيد قطب، دار الشروق، مصر،١٩٩٧م، ص٥٤.

(٣) ينظر كتاب بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال: عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس،ط٣، (١٤٣٨ه-٢٠١٧م) ، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية ، الرياض، ص٢٣

(٤) أي الاستواء والاستقامة، يقال اعتدل من الركون، أي استقام واعتدل المناخ أي صار الجو لطيفا لا حر « فيه ولا برد .

(٥) وسطية الإسلام وسماحته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، المكتبة الشاملة، ص٧.

الصحيـح يكون للدنيا والآخرة.كما تعني كذلك عدم التعمـق أو الإغراق في الدين، أو الاسترسال في الروحانيات والتصوف، أو الإقبال الشديد على الدنيا وزخارفها وشهواتها، لقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُـمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»(١). وقوله أيضًا: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ فِي الدِّينِ فإنّ الله تعالى قَدْ جَعَلَهُ سَهْلًا، فَخُذُوا مِنْهُ مَا تُطِيقُونَ، فإنَّ الله يحب ما دام من عمل صالح، وإن كان يسيراً» (٢). هكذا نجد أنّ الدين الإسلامي قد ذمَّ التشددّ والمغالاة في أمور الحياة واعتبره بأنه إحدى طرق الضغط غير المباشر على الأفراد للخروج عن الطريق الصحيح، وأنّه وسيلة أو أداة لإرهاق المجتمع المسلم وإضعافه.

وجاء في تعريف الوسطيّة أيضًا بأنها: تصوّر الإسلام للمناهج والمواقف التي تواجه الانسان باعتدال، والسعي لتحرّي الصواب دون تشددّ أو انحلال لكن باختيار الحل الأوسط بينهما. وتُعنى وسطية الإسلام بتحقيق التوازن بين الدنيا والآخرة؛ أي انتقاء الحل الذي يحقّق رضا الله سبحانه وتعالى ويتفق مع واقع الأفراد، ويشترط أن تكون الأمور دائمًا موافقةً للشرع بالدرجة الأولى.

ذكر الشرباصـي(٣) تعريف الوسطية بأنها: تجنب الإنسان الميل يميناً وشمالاً وإن فعل ذلك فقـد توسـط واعتدل، لأن الزيادة على المطلـوب في الأمر إفراط والنقص عنـه تفريط، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة ، والخيار هو الوسط (٤).

وقيـل أيضاً أن الوسطية هي: الاعتدال والتوازن بين أمرين أو طرفين بين افراط وتفريط او غلو وتقصير ، وهذه الوسطية إذن هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة.

وعرفها آخرون بأنها: مفهوم جامع لمعاني العدل والخير والاستقامة؛ فهي حقٌّ بين باطلين، واعتدال بين تطرفين، وعدل بين ظلمين، وهي عبارة عن وسيلة أو أداة جمع لعناصر الحق والعدل، فبجمعهـا هذا تقف موقفـاً لم يسبق وجوده من قبل، وتعمل على توضيـح رؤية الأفراد للأمور على حقيقتهـا باعتبارهـا منظارًا يفتح العيون لتوضيح هذه الرؤيـة، والتمكين من إبصار الإسلام على حقيقته(٥).

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي،ج١، ص٥٢٢، حديث رقم٢٦٨٠.

(٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ج١ ،ص٣٢٣ ،رقم٢١٩٥. ضعيف ولكن يعمل به في فضائل الأعمال.

(٣) الشرباصي: أحمد الشرباصي رجل دين وخطيب مصري من مواليد بلدة البجلات بمركز دكرنس مديرية الدقهلية ، تخرج من كلية اللغة العربية ثم نال درجة التخصص منها https://ar,m,wikkpedia.

(٤) موسوعة أخلاق القرآن: أحمد الشرباصي ، ط ٤ ، بيروت ، دار الرائد العربي ، ١٤٨ هـ ، ص ٩٩ .

(٥) مفهوم الوسطية والاعتدال: جيهان عادل حجاحجة. https://mawdoo3.com/%D9% تم الاطلاع عليه يو الاثنين =

وقالت نادية عمارة: «إن مفهوم الوسطية يعني العدل والاستقامة والخير والأمان، وأن الإسلام اتخـذ في جميع عباداته ومعاملاته وفي كافة ما دعا إليه مـن فضائل ومكارم موقفًا سمحًا وسطًا بعيـداً عـن التعنت والتزمت، وأضافت: إنه دين اعتدال وقسـط وعدل ويدعو في كافة مجالاته إلى الالتزام التام بالتعاليم الشرعية والتقاليد الصحيحة المرعية دون تشدد أو تسيب أو إهمال»[١].

ويرى عمارة الوسطية نوعًا من التوازن في كل شيء، وهي لا تعني -كما يشير الدكتور عمارة- شيئًا هلاميًّا، بل هي الموقف الأصعب [٢].

مما سبق من تعريفات لغوية واصطلاحية يمكن للباحث أن يعرف الوسطية بأنها:

مفهوم جامع لمعاني العدل والخير والاستقامة، فهي الاستقامة على ما جاء به القرآن وما أقرتـه السنة الصحيحة ولو جاء على خلاف الأهواء. فالوسطيـة هي الصراط المستقيم الذي لا عوج فيه ولا روغان، ولا مداهنة أو تملق للانحرافات التي وقعت في تاريخ الأديان أو عند المتدينين سواء من أهل الإسلام أو من لدن من انحرفوا وحرفوا ما جاء به الأنبياء الذين سبقوا بعثة محمد صلى الله عليه وسلم. وهي ليست وسطية فلسفية، كما هي عند أرسطو الذي تعني الوسطية عنده، تداخـل الشيئين؛ لكي يتكون منهما في النهاية شيء آخر ثالث، يلغيهما، ويقف بدلًا منهما. ولكنها تعنـي انتقاء الحل الذي يحقّق رضـا الله سبحانه وتعالى ويتفق مع واقع الأفراد، ويشترط أن تكون الأمور دائمًا موافقةً للشرع بالدرجة الأولى.

المبحث الثاني

مصادر استمداد الوسطية في الإسلام

إن مـن الضـرورة بمكان تحديـد هذا المصطلـح على ضـوء المصادر الشرعيـة، ومعرفة المصادر التي تُستمد منها الوسطية؛ منعًا للخلط في المفاهيم واللبس في التصورات، وحتى نقف علـى حقيقة الوسطية؛ لنظهر الصورة المشرقـة لسماحة هذا الدين، في الوقت الذي اشتدت فيه الحملة على الإسلام ورمي أتباعه بمصطلحات موهومة، وألفاظ مغرضة، لتشويه صورته والتنفير منه.

إن مصـادر استمـداد الوسطية في الإسـلام هي القـرآن الكريم والسنة النبويـة المشرفة والإجماع. وسنقف على هذه المصادر بشيء من التفصيل.

= ٢٠١٨/١٠/٢٩الساعة ١٠:٤١ مساءًا.

(١) في محاضرة ألقتها بعنوان (الإسلام دين الوسطية والاعتدال) في مركز سلطان بن زايد للثقافة، ٢٠١٢/٨/٣. https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports

(٢) معالم المنهج الإسلامي: محمد عمارة ،القاهرة ، دار الشروق، ٢٠١٠م، ص ٢.

أولاً: القرآن الكريم:

هو المصدر الأول من مصادر استمداد الوسطية في الإسلام، وقد وردت الوسطية بمعانيها الصريحة في عدة مواضع وبألفاظ مختلفة في القرآن الكريم، لتدل في مجملها على مشروعية الوسطية، كما وردت بالفاظ تدل ضمنياً على مشروعيتها سواء كانت الآيات في جانب العقيدة أو العبادة أو المعاملات أو السياسة أو الحكم أو بقية مناحي الحياة المتعددة.

لقد وردت مادة وسط في القرآن الكريم في عدة مواضع، وذلك بتصاريفها المتعددة حيث وردت بلفظ (وسطاً)، (الوسطى)، (أوسط)، (أوسطهم)، (ووسطن).

أولاً: (وسطاً): كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾، فكلمة وسطاً في هذه الآية تحمل معاني الخيرية والعدالة، والتوسط بين الإفراط والتفريط، وعلى هذا فسرها أهل التأويل رحمهم الله:

يقول ابن جرير الطبري: «الوسط في هذا الموضع هو الجزء الذي بين الطرفين، مثل وسط الدار، وقد وصف الله هذه الأمة بالوسط؛ لتوسطها في الدين. وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلو بالترهب وقولهم في عيسى ما قالوه فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله عز وجل أوسطها»[1].

ومن هنا فإن معنى الآية:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾: أنكم لما اتبعتم الطريق المستقيم واتبعتم الوحي الرباني صرتم وسطاً، واتباع الوحي يجعل الإنسان وسطاً، فإذا انحرف عنه فلا يكون وسطاً، وإنما يكون إما في طرف الإفراط، أو في طرف التفريط .

والوصف بالوسطية ليس معناه: أن الإنسان ينظر في طرائق الناس ومناهجهم ثم يتخذ وسطاً من عنده، ويقول: هذا هو الوسط، أي: في النصف، فلا يأتي إلى الوسط بين هذا المنهج وبين هذا المنهج ويقول: هذا أحسن شيء فأتبعه. وإنما المقصود بالوسطية هنا: إخبار الله عز وجل بأن هذه الأمّة لما اتبعت الصراط المستقيم – وهو كلام الله عز وجل، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم– صارت أمةً وسطاً بذلك. فالوسطية في اتباع النصوص وليست في النظر إلى مذاهب الناس واختيار مكان معين منها بالهوى. وبعض الناس مثلاً يقول: لا بد أن تكون وسطاً مع الكفار، فلا تصير متشدداً مثل الذين يريدون جهاد الكفار، ولا تصير متساهلاً مثل الذين يوالون

(١) تفسير الطبري، ج٣، ص١٤٢.

أعـداء الله، وإنمـا كن وسطـاً، يعني: لا تجاهدهـم ولا توالهم، وإنما تبقى بينـك وبينهم علاقات ومـودة طيبة، وهذا الاختيار باطـل، لأنه ليس وسطاً، وإنما هو انحـراف، فليست الوسطية اختيار الإنسان للمكان الذي يريد بين الأهواء والآراء، وإنما هي اتباع ما أمر به الله سبحانه وتعالى وأمر بـه رسولـه ﷺ. وكذلك فسر ابن كثير هذه الآية فقال: «و لما جعـل الله هذه الأمّة وسطاً، خصّها بأكمل الشرائع، وأقوم المفاهيم، وأوضح المذاهب [1].

ويقـول سيد قطب في تفسيـر الآية: وإنها للأمّـة الوسط في التصور والاعتقـاد، أمّة وسطا فـي التفكيـر والشعور، أمّة وسطا فـي التنظيم والتنسيـق، أمّة وسطا في الارتباطـات، أمّة وسطا فـي الزمان،أمّـة وسطا فـي المـكان[2]. ويقول السيـد رشيد رضا: هـو تصريح من قولـه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾[3] أي علـى النحو مـن الهداية. ﴿جعلناكم وسطا﴾ قالـوا: إن الوسـط هو العدل والخيار. وذلك لأن الزيادة علـى المطلوب في الأمر إفراط، والنقص فيـه تقصيـر وتفريـط، وكل من الإفـراط والتفريط ميل عن الجـادة القويمة، فهـو شر ومذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي المتوسط بينهما [4].

ويقـول عبد الرحمـن السعدي في تفسير هذه الآية إن معنى وسطـاً: «أي عدلاً خيرا، وماعدا الوسط فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمّة وسطاً في كل أمور الدين، في الشريعة؛ لا تشديدات كتشديدات اليهود وآصارهم، ولاتهاون كتهاون النصارى، وفي باب الطهارة والمطاعم؛ لا كاليهـود الذيـن لاتصح لهم صلاة إلّا في بيعهم وكنائسهم ولايطهرهم الماء من النجاسات، ولا كالنصارى الذين لا ينجسون ولايحرمون شيئا»[5].

هذه هي أهم أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية، ومن خلال هذا التفسير يتبين لنا منهج القـرآن في تقرير الوسطيـة. فالوسطية في الشرع تعني الاعتدال والتـوازن بين أمرين أو طرفين بين إفراط وتفريط أو غلو وتقصير، وهذه الوسطية إذن هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج١، ص٤٤٥.

(٢) في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١٧، ج١، ص١٣١.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢١٣.

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب،١٩٩٠م، ج٢، ص٥.

(٥) تفسير السعدي، ج١، ص١٥٧. وينظر العقيدة الواسطية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد بن عبد العزيز بن مانع، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء ، الرياض، ط٢، ١٤١٢ ه، ص٧. والوسطية في ضوء القرآن الكريم، الصلابي، ص ٣١. ودور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين: مالك بن نبي، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٨ه، ص ٣٨.

- وكذلك من الآيات التي تدل على الوسطية، قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[(1)] ووجه دلالة الآية: أن سبحانة وصف الصراط المستقيم بأنه غير صراط المغضوب عليهم، وهم اليهود أهل الغلو في الدين، وغير صراط النصارى وهم اهل الافراط في الدين. فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط المغضوب عليهم ولاالضالين، وكان صراط اليهود والنصارى صراط غلوا في الدين، دلَّ ذلك على أن الصراط المستقيم صراط لاغلو فيه. فهو بين طرفين: افراط وتفريط، وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي[(2)].

ثانياً: (الوسطى): ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ ولقد ذهب المفسرون عدة مذاهب في تفسير كلمة (الوسطى) حيث ربط البعض هذا الوصف بالخيرية والفضل متتبعاً ما جاء في تفضيل بعض الصلوات على بعض، بينما ذهب البعض إلى ربط الوسط بالموقع أي ذلك الواقع بين جانبين متساويين في العدد أي الصلاة التي تقع بين صلاتين من كل جانب وهي في هذه الحالة صلاة العصر[(3)]. وفي كلتا الحالتين يظهر الارتباط بين كلمة الوسطى كما وردت في الآية وبين مفهوم الوسطية الذي هو موضوع البحث.

ثالثاً: (فوسطن): ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعًا﴾[(4)]؛ أي: دخلن به وسط العدو[(5)].

قال الرازي: «صرن بعدوهن وسط جمع العدو[(6)].

وقال بعضهم: أي: توسطن بذلك الوقت، وتوسطن متلبسات بالنفع جمعاً من جموع الأعداء، أو صرن بعدوهن وسط جمع الأعداء. يقال: وسطت المكان؛ أي: صرت في وسطه [(7)].

---

(١) سورة الفاتحة: الآية: ٧.

(٢) ومما سبق نجد أن الاستشهاد بآية ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا﴾ على معنى وسطية الإسلام، استدلال صحيح، خلافاً لمن منع الاستدلال بها على معنى وسطية الاسلام، كحبنكة الميداني وغيره ينظر وسطية الإسلام: عبد الرحن حسن حبنكة الميداني،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١،(١٤١٦ه=١٩٩٦م)، ص(٩-١٠). بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، المحور الأول: أدلة الوسطية في القرآن والسنة:محمد بن عمر بازمول، ص١٧.

(٣) ينظر تفسير الطبري، ج٢، ص٥٦٧. وزاد المسير: ابن الجوزي، ج١، ص(٢١٤-٢١٥).

(٤) سورة العاديات: الآية: ٥.

(٥) معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء(البغوي)، تحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ج٤،ص٥١٨.

(٦) تفسير الرازي، ج٣٢، ص٢٦١.

(٧) ينظر تفسير الطبري، ج ٢٤، ص٥٦٤. وتفسير ابن كثير، ج٨، ص٤٦٥.

ومن ذلك قوله ﷺ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»[1]، فأراد بالوسط ما بين الحافتين والطرفين.

رابعاً: (أوسط): الشيء بين الجيد والرديء، أو الأرفع والأدنى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[2]، على تفسير من قال: إن المراد بالأوسط هنا: الشيء بين الجيد والرديء[3]، كما قال ابن عباس في رواية عنه: كان الرجل يقوت أهله قوتًا دونًا، وبعضهم قوتًا فيه سعة، فقال الله: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ الخبز والزيت[4]. ويقول سيد قطب: «(وأوسط) تحتمل من (أحسن)، أو من (متوسط)، فكلاهما من معاني اللفظ، وإن كان الجمع بينهما لا يخرج عن القصد، لأن المتوسط هو الأحسن، فالوسط هو الأحسن في ميزان الإسلام[5].

وفسر بعضهم: «أوسط» في الآية بأنه: الأعدل والأمثل، فتكون الآية على هذا التفسير مندرجة تحت المعنى الأول الذي هو «العدالة والخيار والأجود»[6].

خامساً: (أوسطهم): وجاءت في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ﴾[7]. وقد ذكر المفسرون أن معناها من التوسط في المكان، وهذه جملة من أقوالهم: ذهب غير واحد من المفسرين أن كلمة (أوسط) تعني: أعدلهم وأعقلهم وأمثلهم يقول صاحب التحرير والتنوير: «فالوسط هو العدل والخيار»[8]. ويقول الطبري: «وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل، و ذلك معنى الخيار من الناس عدولهم»[9].

وترتبط الوسطية كذلك بمعنى الاستقامة على الدين وعلى النهج الذي جاء به محمد ﷺ قامة كما في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلَيۡنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍ هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ

(١) سنن الترمزي،كتاب أبواب الأطعمة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ،ج٤،ص٢٦٠، حديث رقم ١٨٠٥.

(٢) سورة المائدة: الآية:٨٩.

(٣) تفسير الطبري، ج١٠،ص٥١٣.

(٤) سنن ابن ماجه:ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي،كتاب الكفارات، باب مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ،ج١، ص٦٨٢، حديث رقم٢١١٣.

(٥) ظلال القرآن: سيد قطب، ج٢، ص٩٧١.

(٦) ينظر مفاتيح الغيب للرازي، ج١٢، ص٤٢٠.

(٧) سورة القلم: الآية: ٢٨.

(٨) التحري والتنوير: ابن عاشور،ج٢٩، ص٨٦.

(٩) تفسير الطبري، ج٢٣، ص٥٥٠.

﴿بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(١).

ثانياً: الأدلة من السنة :

جـاءت السنــة النبوية شارحة للقرآن الكريم ومبينة له، ولقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلـم وسطـا بين الإفراط والتفريـط، وجاءت سنته القوليــة والعملية والإقرارية فـي أمور الدين والدنيا تكرس منهج الوسطية والاعتدال، وقد وردت كلمة وسط ومُشتقاتها في سياق عدة أحاديث نبويـة شريفـة، وفـي جميعها لم تخـرج عن المعنى المقـرر آنفاً، والـذي أجمع عليه علمـاء اللُّغة والتفسير. ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ماجـاء فـي الصحيح عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنــه قال: قال رسول الله ﷺ عَنْ أَبِـي سَعِيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « يَجِيءُ نُـوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى، هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لأُمَّته: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ لاَ مَا جَاءَنَا منْ نَبيٍّ، فَيَقُولُ لنُوح: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّـدٌ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّـمَ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذكْـرُهُ: وَكَذَلكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَالوَسَطُ العَدْلُ» (٢) والشاهد؛ قوله ﷺ «الوسط العدل» فالوسط في هذا الحديث فسّر هنا بالعدل، وهو المقابل للظّلم، حيث إن أمّة محمد، ﷺ شهدوا بما علموا، وهو الحق، فلم تكن شهادتهم لهوًى مع نوح عليه السلام - وحاشاهم من ذلك - ولم يشهدوا مع قوم نوح بالباطل، وأنّى لهم ذلك، وهذا هو العدل، لأنَّ الظّلم له طرفان والعدل وسط بينهما، فالشَّهادة مـع أحد الخصمين بدون حق ظلم، والشّهادة بالحـقّ دون النّظر لصاحبه عدل،فأمَّة محمد صلى الله عليه وسلم ممّن قال الله فيهم:﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ (٣)

- وقولـه ﷺ: «إنَّ فـي الجَنّـة مائَةَ دَرَجَـة، أَعَدَّهَـا اللَّه للْمُجَاهدينَ في سَبيـل اللَّه، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْض، فَإذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفرْدَوْسَ، فَإنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّة وَأَعْلَى الجَنَّـة - أُرَاهُ - فَوْقَـهُ عَرْشُ الرَّحْمَـنِ، وَمنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّة»(٤). قـال الحافظ ابن حجر: قوله: أوسـط الجنـة أو أعلى الجنـة، المراد بالأوسط هنـا الأعدل والأفضل،كقولـه تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(٥).

---

(١) سورة النحل: الآية: ٧٦

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى:(إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه) ،ط١، ج٤،ص١٣٤،حديث رقم٣٣٣٩.

(٣) سورة الأعراف:الآية:١٨١.

(٤) صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير، بَابُ دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّه،ج٤،ص١٦،حديث رقم٢٧٩٠.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب ، ج٦،ص١٣.

وقال ﷺ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ» والوسط هنا: نقطـة الالتقـاء بين أطراف متساوية. أو هو أشبه ما يكون بمركـز الدّائرة ومنتصفها. ولا شك أنّ وسط القصعة أجودها، وأكثرها بركة.

– وقولـه ﷺ: « حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِـعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْـوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ» [٦]، أَيْ خَيْرُهَا. يُقَالُ: هُوَ مِنْ أَوْسَطِ قَومِه: أَيْ خِيارِهم [٧].

– حَدَّثَنَـا أَبُـو سَعِيدٍ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَـالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُـرُ، عَـنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَـةَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُـوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[٨]»[٩]. وقد تقـدم تقرير وصف ما كان عليه النبي ﷺ بأنه الصـراط المستقيم، وأنه يقتضي معنى الوسطية التي بين طرفي التفريط والإفراط. والوسط هنا: هو ما كان بين عدّة أطراف والمسافة بينه وبين كل طرف متساوية[١٠].

وقـال صلى الله عليه وسلم: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»[١١]؛أي اجعلوه وسط الصّف – في منتصفه– من أمامه، بحيث يكون طرفا الصّفّ متساويين بالنّسبة لموقف الإمام.

– عـن عبد الله بن معاويـة الغاضري رضي الله عنه قال: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْـنَ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْـدَهُ فَإِنَّـهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّائِمَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ... » [١٢]. والوسط هنا ما بين أجود الغنم وبين السيئ والمعيب،

(٦) سنن بن ماجة، باب بر الوالدين، ج٢، ص١٢٠٨، حديث رقم٣٦٦٣

(٧) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير،المكتبة العلمية ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي بيروت،(١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، ج٥، ص١٨٤.

(٨) سورة الأنعام:الآية:١٥٣.

(٩) سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة رسول الله ،ج١ ،ص٦، حديث رقم١١.

(١٠) وسطية أهل السنة بين الفرق: محمد باكريم محمد باعبدالله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، (١٤١٠هـ =١٩٩٤م)، ص٢٠.

(١١) سنن أبي داوود،كتاب الصلاة، باب مقَام الْإِمام من الصَّفِّ،ج١، ص١٨٢،حديث رقم ٦٨٢.

(١٢) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط٣، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، باب لا يأخذ السَّاعِي فيما يأخذ مريضاً، ولا معيباً، في الإِبِلِ عدد الْفَرْضِ صحيح،ج٤، =

وهو مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

هـذه بعض الأحاديـث التي وردت وفيها لفـظ (الوسط)، وفيها ما ورد فيهـا الوسط بمعنى الوسطيَّة، ومنها ما ليس كذلك، إذ لا تلازم بين (الوسط) و(الوسطيَّة)، فكل وسطيَّة فهي وسط، ولا يلـزم مـن كل وسط أن يكـون دليلاً على الوسطيَّة، فقـد يكون من الوسط المكانـي أو الزّماني ونحوه[(١)].

وهنالك أيضاً الكثير من الأحاديث التي تدل على أمر النبي بالوسطية ولكن دون وجود لكلمة الوسطية أو مشقاتها، نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر:

– عـن أنـس بن مالـك رضي الله عنه يقول: «جَـاءَ ثَلاَثَةُ رَهْـطٍ إِلَى بُيُـوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُـونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُـمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِـرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَـا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّـا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَـدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُـومُ الدَّهْـرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَـالَ: «أَنْتُـمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَـذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّـي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّـي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّـي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(٢)]. ووجه الدلالة: أن الرسول بين أنَّ التشدد في العبادة ليس من سنته، فمن باب أولى التشدد والمبالغة والغلو في الأمور الأخرى.

وقال بن حجر العسقلاني: « قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» المراد بالسنة: الطريقة، التـي لاتقابـل الفرض، والمراد من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيـري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريـق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا في التشديـد، كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفـوه بما التزموه، وطريقة النبي الحنيفية السمحة؛ فيفطر ليقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيـام، ويتـزوج لكسر الشهوة وتكثير النسل.كما أن الأخـذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطـع لأصلها، وملازمة الاقتصار علـى الفرائض مثلاً، وترك التنفل يفضـي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط» [(٣)].

=ص١٦١،حديث رقم٧٢٧٥.

(١) الوسطية في القرآن: محمد الصلّابي، ص٣٢. ومن خلال ما سبق يتَّضح أن كلمة (وسط)، تستعمل في معانٍ عدَّة أهمّها: (بمعنى الخيار والأفضل والعدل– قد ترد لما بين شيئين فاضلين– وكذلك لما كان بين شرّين وهو خير–وتستعمل لما كان بين الجيّد والرديء، والخير والشَّرّ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج٧، ص٢،حديث رقم ٥٠٦٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، اخراجه وصححه: محب الدين الخطيب ج٩، ص(١٠٥–١٠٦).

وفي هذا تأكيد على خط الاعتدال الذي هو سِمَة هذا الدين في مواجهة من أرادوا أن يختاروا طرفاً واحداً على حساب الطرف الآخر، فردهم النبي ﷺ إلى حد الاعتدال وهو الوسط بين الطرفين .

تأمل دعاء النبي ﷺ: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»(١) إن هذا الدعاء يكشف عن توازن عجيب بين الدين والدنيا، فهو لا يطلب الحياة الدنيا على حساب الآخرة ولا الآخرة على حساب الدنيا، ونجد مصداق هذا في دعاء القرآن في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾(٢)، فلا تفريط ولا إفراط إنما هو وسطية واعتدال،هذا ما يشعر به كل من يستبطن الآيات القرآنية ويطلع على سنة النبي ﷺ.

– وعن أَبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»(٣) ومعنى هذا كما فسره شراح الحديث بقولهم : أي الزموا التوسط في العبادة، أو المعنى: الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق والأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير، فحينها تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم. ويدل على مثله أيضًا قول النبيﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ »(٤). وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ»(٥).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»(٦)؛ أي أن هذا الدين فيه من السماحة واليسر بحيث إنه من أراد التشدد فيه سيغلبه هذا التشدد وسينحرف عن الطريق المستقيم، فإن هذا الدين يحاجه بالرجوع إلى المنهج المعتدل في ذلك.

– قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.(٧) المتنطعون هم –كما قال شراح

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوُّذ من شر ماعمل ومن شر ما لم يعمل ،ج٤، ص٢٠٨٧، حديث رقم٢٧٢٠.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٠١.

(٣) صحيح البخاري، ج٨، ص٩٨، حديث رقم ٦٣٦٤.

(٤) سنن الترمذي،كتاب المناسك.بَاب قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ، ج٢، ص١٠٠٨، حديث رقم٣٠٢٩.

(٥) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، ج٢٠، ص٣٤٦، حديث رقم ١٣٠٥٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج١، ص١٦، حديث رقم٣٩.

(٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ج٤،

الحديث المتعمقون المغالون المجاوزون في الحدود في أقوالهم وأفعالهم. والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع وهو دليل على أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك؛ فإنه إذا ذم التنطع وهو المغالاة والمجافاة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين؛ فمثلا في شأن الدنيا فمن تشدد في طلبه والسعي ورائه دون الآخرة فقد تنطع في طلبها، وهلك من تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها، فقد تنطع وهلك والتوسط بينها هو المطلوب.

كذلك من الأدلة التي تدل على اعتبار الشرع لهذا المنهج المعتدل في جميع الأحوال ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» (١). وكذلك لما أرسل عليه الصلاة والسلام مُعاذًا وأبا موسى الأشعريَّ إلى اليمن بالدعوة إلى الله عزَّ وجل وبيان الدين لأهل اليمن قال لهما: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»(٢). في منهج نبوي متكامل ؛ لأن التيسير على الناس مقصد من مقاصد الشريعة .

– و أخرج الإمام مسلم عن معاذ أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ، فقال لي: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

ونستخلص من استقراء مختلف السياقات القرآنية والحديثية وما أُثر عن السلف وما حكاه أهل التفسير السابقة، شدة اعتبار الشرع المطهر ، واعتبار الصحابة والسلف إلى تأصيل معنى الوسطية ، والاهتمام بهذا المنهج.

ص٢٠٥٥، حديث رقم٢٦٧٠.

(١) صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب مُبَاعَدَته ﷺ للآثام واختياره من المباح، ج٤، ص١٨١٣، حديث رقم ٢٣٢٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، ج٤، ص٦٥، حديث رقم ٣٠٣٨.

المبحث الثالث

ضوابــط الوسطية

لقد تعددت مجالات الوسطية في الإسلام فشملت جميع مناحي الحياة من عقائد وعبادات، وأخلاق ومعاملات. وتعتبر الوسطية بالنسبة للأمّة الإسلامية دليل وهداية بها تحقق غاياتها دون افراط أوتفريط، كما أنها للمجتمع أمان وضمان من الغلو والتطرف؛ وذلك أن الوسطية مضبوطة بالضوابــط الشرعية، فللوسطية ضوابط تقوم عليها، وجملة مــن الدعائم الفكرية تبرز ملامحها وتحدد معالمها ومنطلقاتها وأهدافها ومن أهمها:

أولاً: اعتمادها على النصوص والأدلة الشرعية:

أ. القرآن الكريم:

يعتبــر القــرآن الكريم المعيــار الأول الذي يضبــط الوسطية، وميزان الحكــم على القضايا والمواضيــع، ومنهــا نستلــم شهــادة القبــول أو الرفض، وهــو المصــدر الرباني الــذي تكفل الله بحفظــه عل مَر الأيــام والأزمان، قال تعالــى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]، وقد تكفــل الله بهدايــة مــن اتبعه، أمّا مــن أعرض عنه فليس لــه إلا الضلال ، فهو حبــل الله الممدود بينــه وبين خلقه، ولاطريــق إليه سواه. وقد أوجب الله تعالى علينــا الرجوع إليه: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[2]، وأمــا الذين لايسيــرون وفق توجيهاته فإنهم يبتعدون بذلــك عن اليقين ويسترشدون بالظنون، والقرآن الكريم يشرح بعضه بعضًا، ولاتعارض أو اختلاف فيه، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[3] . وعلى ذلك فكل مظهر وكل توجه خالف نصًا من القرآن الكريم، ارتضاه من ارتضاه، لايكون إلا انحرافًا عن الوسطية والاعتدال ومصدراً للشر والفساد لبني البشر، وإن حكمت عليها العقول القاصرة بالخير والصلاح [4].

إن الله تبــارك وتعالى وهــب العقل خاصية استحسان الحسن واستقبــاح القبيح، وان الخلق مفطــورون علــى ذلك. قــال ابن القيــم: «فــإن الله سبحانه فطر عبــاده على استحســان الصدق

(١) سورة الحجر: الآية :٩.

(٢) سورة الشورى: الآية:١٠.

(٣) سورة النساء : الآية:٨٢.

(٤) ينظر الوسطية في الإسلام،مفهومها وضوابطها: فريد هادي،ص٣٩.تحقيق الوسطية والاعتدال:عبدالرحمن السديس،ص٧٣،٧٧

والعدل والعفة والإحسان ومقابلة النعم بالشكر، وفطرهم على استقباح أضدادها، ونسبة هذا إلى فطرهم وعقولهم كنسبة الحلو والحامض إلى أذواقهم، وكنسبة رائحة المسك ورائحة النتن إلى مشامهم، وكنسبة الصوت اللذيذ وضده إلى أسماعهم، وكذلك كل مايُدركونه بمشاعرهم الظاهرة والباطنة، فيفرقون بين طيبه وخبيثه،ونافعه وضاره»[1] بيد أنّ من الأمور ما لا يمكن للأفراد من الخلق إدراك حقيقة الوسطية فيها، فكان حتمًا ولزامًا الرجوع إلى الشارع الحكيم في ذلك إن نصًا فنص، وإلا فبالرجوع إلى الأشباه والنظائر، فقد يبدو للمرء الشيء ويستحسنه فإذا الخير والصلاح والوسطية في ضده، وقد يّستقبحُ أحدُنا الشيء ويستنكف عنه وإذا بالخير وكل الخير في إتيانه وامتثاله. فحيثما كان النص الشرعي وكانت الآية والحديث الثابت عن رسول اللهﷺ، فثم الخير والعدل الوسطية. وحيث لم يكن شيء فهنا يلحق الشبيه بشبيه والنظير بنظيره والمثيل بمثيله، مع اصطحاب سمات الوسطية- من موافقة الفطرة، ورفع الحرج واختيار الأيسر مع رفع العدل والحكمة. ومن اشتبه عليه شيء فليَكلْه لعالمه وأهل الحل والعقد فيه، فهم أخبر بحقيقة الوسطية فيه، ولا يخبط فيه خبط عشواء، خاصة فيما يتعلق بالصالح العام، ومسائل الأمّة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[2]. وملخص ماسبق أن الوحي بمميزاته المشار إليها سابقًا يشكل المعيار والضابط الحقيقي للوسطية، وهو المرجع الأصلي الذي يضبط حركة الإنسان ووجهته في الحياة، لذا نجد أن الرسول ﷺ يقول لمن سأله عن طريق الخلاص من فتن قابل الزمان: «كِتَابُ اللَّه فِيه نَبَأُ مَـا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَـزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّه، وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِه أَضَلَّهُ اللَّه، وَهُوَ حَبْلُ اللَّه الْمَتِيـنُ، وَهُـوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّـرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لاَ تَزِيغُ بِـه الأَهْوَاءُ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِه الأَلْسِنَـةُ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلاَ يَخْلَقُ[3] عَلَى كَثْـرَة الرَّدِّ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَه الجِـنُّ إِذْ سَمِعَتْـهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَـى الرُّشْدِ﴾ مَنْ قَالَ بِه صَدَقَ، وَمَنْ

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق:محمد المعتصم بالله البغدادي،دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، (١٤١٦هـ=١٩٩٦م)،ج١، ص٢٤٥. وينظر درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، (١٤١١ هـ =١٩٩١م).

(٢) سورة النساء : الآية:٨٣.

(٣) يخلق: من خلق الثوب إذا بلي، أي لاتزول لذة قرآءته وتروق تلاوته.

عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[١].

ب.السنة النبويـة:

مـن المعلوم أن تعريف القرآن بالأحكام الشرعيـة أكثره كلي لاجزئي ويحتاج إلى الكثير من البيـان، وسنـة النبـي صلى الله عليه وسلم إنما هـي بيان للكتاب فلا يمكن الاكتفـاء بالقرآن دون السنــة فهما حلقة واحـدة، فالسنة النبوية بيان أعلم الخلق بالخالـق وكتابه العزيز، فالابتعاد عن السنة والاعتماد على الفهم الشخصي للقرآن دون الاستعانة بالسنة مُبْعِد للإنسان عن الكثير من الحقائـق التي تحيط بالآيات القرآنية، والظـروف التي نزلت فيها، والمناسبات التي حكمت فيها. لقد جاءت النصوص تلزم باتباع الرسول، وجاء الأمر بطاعته ﷺ معطوفًا على طاعة الله تعالى: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾[٢] وغيرها من الآيات، بل اعتبر المولى عزَّ وجل طاعة الرسول من طاعتـه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾[٣]. فالمرجـع الأساسـي في حسم الأمور وتبيين الصحيح من الخطـأ عند الإختلاف هو الله ورسوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٤]. فالسنــة بيان تفصيلـي لكتاب الله تعالى الذي حوى بين دفتيه الدين كاملًا؛ فقد جاء في القرآن الأمر بالصلاة وجـاءت السنة بتفصيل ذلـك. وجاءت في السنة الصحيح صلاة السفـر فوجب الأخذ بها وإن لم يذكر في القرآن شيء بشأنها.

هكذا فحيثما كان النص الشرعي وكانت الآية والحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فثم العدل والخير والوسطية.

ثانياً: موافقتها لمنهج السلف الصالح:

السلـف الصالح هم الصحابة الكرام ومن تبعوهـم بإحسان، وأئمة الأمّة العظام من أعلام القـرون الثلاثـة الأُول، والتي هـي خير القرون، بنص حديـث النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيـنَ يَلُونَهـُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَـادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[٥].

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل القرآن، ج٥ ،ص٢٢، حدريث رقم٢٩٠٧. وقال الألباني «ضعيف» . ولكن لامشكلة في أخذة في فضائل الأعمال

(٢) سورة آل عمران: الآية:٣٢.

(٣) سورة النساء : الآية:٨٠.

(٤) سورة النساء : الآية:٥٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ، ج٥، ص٣، حديث رقم٣٦٥١

فالسلف هم خير الناس فهمًا لنصوص الكتاب والسنة، وهم أعلم الخلق بأحكام الشريعة؛ وذلك لقرب عهدهم بالوحي، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة، وكانوا أعلم الناس بلغة العرب. فإن أجمعو على شيء فالوسطية في إجماعهم، وإن اختلفوا فلا تخرج عن أقوالهم.

إن الوسطية الحقة تمثلت في حياة السلف قولاً وعملاً؛ لأنهم تعلموا قبل أن يقولوا ويعملوا، فمن أراد اتباعهم فعليه بأهل العلم وأتباعهم. فهم أشد الناس اتباعًا لسنة النبي، وابعدهم عن الهوى واعمال الرأي، بل كانوا يذمون أهل الأهواء والآراء،؛ لأنهم ينحرفون عن وسطية الدين الإسلامي بمخالفتهم سنة النبي واتباعهم أهواءهم، قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[1].

لذلك كان من شروط وضوابط الوسطية في الإسلام: أن توافق ما كان عليه السلف الصالح في القواعد والكليات؛ لأن الجزئيات لا حصر لها، فإن وقع ما يخالف منهج السلف الصالح في ذلك فهذا دليل على أننا لم نصب الوسطية؛ إمّا لسوء في الفهم أو خلل في التطبيق، أو في الأمرين معًا، فقد كانوا يأخذون من كل شيء بقسط لاميل فيه، فيحصلون على التوسط والاعتدال، وكان ذلك عندهم أصلاً يرجع إليه[2].

ثالثاً: مراعاتها لمقاصد الشريعة:

إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العدوان والذب عن الأمّة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية، هي: تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة[3].

هكذا جاءت الشريعة الإسلامية لتحقق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والتمسك بها إقامة للمصالح، والبعد عنها بعد عن هذه المصالح، وقد راعت الوسطية الإسلامية جميع هذه المصالح، والمتأمل في أحكام الشريعة يدرك أن التوسط والاعتدال من أهم مقاصدها، وسمة من أهم سماتها، فكل أحكامها تشهد بالاعتدال والتوسط والسماحة، فهي آخذة بزمام الاعتدال والتوازن بعيدة عن طرفي الافراط والتفريط.

---

(١) سورة القصص: الآية:٥٠.

(٢) ينظر كتاب بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال: عبدالرحمن السديس،ص(٧٨-٧٩).

(٣) مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص٥١.

ومـن هنا فإن الوسطية من أهـم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومراعـاة المقاصد من أهم ضوابط الوسطية في الإسلام، فهما كوجهتي عملة واحدة.

رابعاً: أن يتولى بيان الوسطية أهل العلم المعتبرون:

لقـد أثبتـت الشريعة الإسلامية فضل العلم والعلماء، فالعلمـاء هم ورثة الأنبياء، ولابد ممن تعلـم العلم العمل بمقتضى هذا العلـم، قال النبي «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِـهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِـهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»[1] فالمقصود الأسمى من العلم: العمل به وتعليمـه، والمقصود الأدنـى أن ينال صاحبه الشرف وإن لم يكن في أصلـه كذلك، فتعليم الناس أُمـور دينهم وتبليغ العلـم الشرعي النافع كانت مهمة الأنبياء، ومـن بعدهم العلماء فهم يبصرون النـاس بأمور دينهـم وينفون عنهم الجهل والزيـغ والانحراف، ويهدونهم إلـى الصراط الستقيم وهـدي النبي ونهـج الصحابة والتابعيـن، وهذه هي حقيقـة الوسطية فإن فعـل العلماء ذلك فقد أنقـذوا النـاس من الضـلال والانحراف غيـر أن في كثير مـن الأحيان، وفي مختلـف المجالات، الدينيـة والدنيوية، العقديـة والفكرية، والاجتماعيـة والمالية، والسياسية تشتبـه الأمور وتختلط الأحـوال وتتداخل الحقائق، وتلتبس المسائل، فلا يقـوى على كشف حقيقة الوسطية إلا اهل العلم المعتبرون، الذين لهم رسوخ في العلم، وقلم صدق في الديانة، من عرف في الناس بعلمه وامانته وديانته.

لذلـك كان من أهم ضوابط الوسطيـة أن يتولى توضيحها وتحديدها علمـاء الأمة الأثبات، الذيـن نثـق بعلمهم ودينهـم ، وهم أدرى الناس بآثارهـا وثمارها؛ لذلك كان لا بـد أن تصنع على أعينهـم وتحـت أيديهم ، يضعون ضوابطها وشروطها، ويزنونها بميـزان الكتاب والسنة بما يوافق فهم سلف الأمّة.

الخـاتمة

نحمـده تعالى ونستعينــه ونستهديه، فله الحمد أولاً وأخيراً علـى توفيقه وامتنانه على انهاء هـذا البحث، وبعد هذه الوقفه مـع مفهوم الوسطية والاعتدال وإتمامـاً للفائدة تذكر الباحثة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع:

الوسطية الإسلامية هي الفطرة الإنسانية؛ حيث أن الوسطية الإسلامية تمثل السمة والقسمة

(١) سنن ابن ماجة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ج١، ص٩٣، حديث رقم٢٥٣.

التـي تعد بحـق أخص ما يختص به المنهج الإسلامي وقد بلغت هـذا المقام؛ لنفيها الغلو الظالم والتطرف الباطل.

مـن خلال تطرقنا إلى معانـي الوسطية عند أهل اللغة أوتعريفاتها الاصطلاحية، تبين مدى التحـرر لمعنـى الوسطية بأنها تعني العـدل والحق والتوازن بين طرفي الإفـراط والتفريط، وأنها ليست كما يفهمها بعض الناس كونها الإلتقاء مع الباطل في منتصف الطريق، أو الرضى بالحلول الوسط، وأنها لا تعني التشدد والتضييق.

يعد مفهوم الوسطية من المفاهيم الاصطلاحية الشرعية الراسخة في كل مصادر الشريعة، وقـد ذكر العلماء مـن مفسرين وفقهاء عدة تعريفـات واقترحنا تعريفاً يجمع بيـن تلك التعاريف وموضوعات الوسطية الأخرى.

لقـد تبيَّن أنَّ الوسطية تعني التوازن وعـدم الإفراط أو التفريط، كما تعني العدل والسير في صراط اللّه المستقيم، فما ثبت أنه من الدين فهو اليسر وهو الحنيفية السمحة، وهو الذي لا تشدد في أخذه، ولا غلو فيه، ولا عسر فيه.

إنَّ للوسطيـة ضوابـط شرعية ومبادئ بها تحقـق غاياتها وتثبت أنهـا لا تخضع للأهواء ولا للرغبـات، ومن ثم لا ينبغي أن نفهم من الوسطية التسيـب والتساهل وإتباع الأهواء فمقياسها هو الشرع نفسه وأحكامه.

كمـا اتضـح أن الوسطية ليسـت مذهباً أو اتجاهاً جديـداً في الإسلام وإنمـا خصيصة من خصائـص الإسـلام إذا أحسن فهمه،كما أنها ليست صفة ينبغـي أن تحتكرها جماعة أو حركة أو حـزب إسلامـي بل ينبغي أن تكون صفـة الأمة الإسلامية جمعاء حينما تكـون في مستوى ما طلب منها.

نجـد أنّ كثيراً من الكتابات التي تناولت الوسطيـة؛ إنما كانت -في حقيقة الأمر- تتكلم عن خياراتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفكرية أو الفقهية، ومع ذلك فالكل يعتزي إلى الوسطيـة والكل يستشهد بآية البقرة، وهكذا يقع الخلط، وهو الخلط الذي لم يكن - للإنصاف - من نصيب الوسطية وحدها.

إن مظاهر الانحراف عن الوسطية تفريطًا أكثر بكثير من مظاهر الانحراف غلواً في عصرنا الحاضر.

مالـم ترجـع الأمّة إلى وسطيتها فإنهـا ستفقد شخصيتها، وتكون هملاً فـي الوجود، أو تبعاً وذيلاً للآخرين.

للوسطيـة تأثيرهـا العميق في عقيدة وفكر أبناء المجتمع، والفهـم الصحيح للوسطية يؤدي إلى الإلتزام بالكتاب والسنة، وعدم الخروج عليها والبعد عن البدع والإبتداع في الدين.

وأما التوصيات فيمكن الإشارة إلى الآتي:

لا بد من تصفية مفهوم الوسطية مما علق به ليكون وفق الكتاب والسنة، ومنهج سلف الأمّة، فلن يصلح آخر هذه الأمّة إلا بما صلح به أولها. فإن هناك لبسًا في فهم الوسطية وممارساتها من قبل بعض الجماعات والدعاة.

ضـرورة فهم نصوص القـرآن الكريم والسنة النبويـة الشريفة، والتي أسـاء البعض فهمها نتيجـة لفصل هذه النصوص عـن الملابسات التي أحاطت بظهور الإسـلام وتكالب الأعداء عليه وعدوانهم على أهله.

تحديد المصطلحات والتعريفات الشرعية ودلالاتها؛ لإزالة اللبس الحاصل بشأنها لدى بعض النـاس، مثل: (جماعة المسلمين، الطائفة المنصورة، دار الإسـلام، دار الحرب، الولاء والبراء، الجهاد، الحوار، حقوق ولي الأمر وواجباته). وطباعة ذلك في كتاب، وتعميمه بين المسلمين.

الممارسة العملية الواقعية لمنهج الوسطية من قبل العلماء وطلاب العلم والدعاة، مما يتيح للناس أن يروا القدوة الصالحة التي هم في أمس الحاجة إليها. وكذلك عقد الندوات والمحاضرات لبيان مفهوم الوسطية، وأثرها الإيجابي في حياة الناس.

تضميـن المقررات الدراسية فـي المراحل الدراسيـة المختلفة مواضع تركـز على وسطية الإسـلام ومفهومه وسماحته وحضارته وسمو شرائعه وتعاليمه ، وتعريف النشئ بمخاطر الارهاب والتطرف ، وخطرها على الفرد والمجتمع.

تفعيـل دور مراكـز البحوث بالجامعـات، ووزارة التربيـة والتعليم في دراسـة جميع جوانب الوسطية مع إيجاد أفضل السبل للتعامل معها وفق رؤية علمية.

وأخيـراً أسـأل الله تعالى رب العرش العظيـم أن يوفق علماء المسلميـن للهدى والحق، وأن يثبتهم عليه، ويعينهم على نشره ودلالة الخلق إليه، وأن يرد المسلمين للحق رداً جميلا.

فهرس مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

المرجع	
أساس البلاغة: جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري، دار الكتب المصرية، القاهرة،(دط)، (١٣٤١هـ=١٩٢٣م).	
الأعلام: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.	
الأمّة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.	
بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال: عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٣، (١٤٣٨هـ=٢٠١٧م).	
تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، ط١٩٩٠،١م.	
تفسير القرآن العظيم: أبي الفداء إساعيل بن كثير، تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، القاهرة، ط١.	
تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.	
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ.	
خصائص التصور الإسلامي ومقوماته: سيد قطب، دار الشروق، دار الشروق، بيروت، القاهرة، (دط)، (دت).	
الخصائص العامة للإسلام: يوسف االقرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٠٤هـ=١٩٨٣م).	
دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين: مالك بن نبي، دار الفكر، دمشق،(دط)، ١٣٩٨هـ.	
زاد المسير في علم التفسير:جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ .	

سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، (دط)، (دت).	
السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات،ط٣،(١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).	
صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي، (دط)، (دت).	
العقيدة الواسطية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد بن عبد العزيز بن مانع، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء ، الرياض، ط٢، ١٤١٢ هـ.	
فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت،(دط)، ١٣٧٩هـ.	
في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١٧، (دت).	
القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل، بيروت، ، (دط)، (دت).	
لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ،جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.	
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (دت).	
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية ،بيروت،(دط)، (دت).	
معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء(البغوي)، تحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة،بيروت،(دط)، (دت).	
معالم المنهج الإسلامي: محمد عمارة ،القاهرة ، دار الشروق،ط١، ٢٠١٠م.	
معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط)، (١٣١٣هـ = ١٩٧٩م).	
النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير،المكتبة العلمية ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،بيروت، (دط)،(١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).	

وسطية الإسلام وسماحته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، المكتبة الشاملة.	
الوسطية الطريق إلى الغد: عبدالله بن عبدالعزيز اليحيي،دار كنوز اشبيليا للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، ط١، (١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م).	
وسطية أهل السنة بين الفرق: محمد باكريم محمد باعبدالله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، (١٤١٠هـ =١٩٩٤م).	
الوسطية في الإسلام: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة المهتدين، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٦هـ= ١٩٩٦م).	
الوسطيةُ في القرآن الكريم:علي محمد محمد الصَّلَّابي،كتبة الصحابة ، الإمارات ، الشارقة، وكتبة التابعين، القاهرة، عين شمس، ط١، (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م).	
الوسطية ومظاهرها في القرآن رسالة ماجستير: عصام صالح أحمد راجح، (١٤٣٨=٢٠١٦م).	
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ،بيروت،(دط)، ١٩٠٠م.	

ثالثاً: الرسائل الجامعية والأوراق العلمية:

.1	الوسطية في السنة النبوية، منال بن عبدالرحمن الدعيجي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة. ورقة علية قدمت ل(أبحاث مؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب).
.2	فوائد الخطاب الوسطي على الفرد والمجتمع: محمد المدني بوساق، بحث مقدم إلى مؤتمر دور العلماء في الوقاية من الارهاب والتطرف، جامعة نايف، الرياض،(١٤٣٦هـ=٢٠١٥).
.3	الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقها: فريد محمد هادي عبدالقادر، رسالة ماجستير، (١٤١٠هـ =١٤١١م).
.4	الوسطية في الإسلام وأثرها في الوقاية من الجريمة عبدالعزيز عثمان شيخ، الرياض، رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،(١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م).
.5	الوسطية في الإسلام: دراسة في دلالة النص القرآني والحديث النبوي، أمآل السيد حسن علي أبو يوسف، جامعة قنا، السويس، مصر.(أبحاث مؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب).
.6	الوسطية ومظاهرها في القرآن: عصام صالح أحمد راجح، رسالة ماجستير، (١٤٣٨=٢٠١٦م).

رابعاً: الصحف والمجلات الورقية والالكترونية:

.1	الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية: فهد بن سعد الجهني،مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٢٧هـ، العدد٨٠.
.2	الوسطية في مقاصد الشريعة: وليد هاشم الصميدعي ، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، ٢٠١١م، العدد٤٨.
.4	الوسطية لا التميعية:جعفر شيخ إدريس، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي،١٤٢٧هـ، العدد٢٢٦.

خامساً: المواقع الالكترونية:

.1	https://ar,m,wikkpedia
.2	https://mawdoo3.com/%D9%
.3	https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports
.4	https://www.al-qaradawi.net/node/2294
.5	.https://ar,m,wikkpedia
.6	https://mawdoo3.com/%D9%
.7	https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports

مؤتمر دولي

معالم الأمن الفكري عند الإمام البخاري في صحيحه

تنظمه أكاديمية الإمام البخاري الدولية بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الاسطرلاب الدولية

- أمين عام المؤتمر:	سماحة القاضي الشيخ سمير كمال الدين
- رئيس المؤتمر:	سماحة المفتي الشيخ زيد محمد بكار زكريا
- مدير المؤتمر:	أ.د. سعد الدين محمد الكبي
- رئيس اللجنة العلمية:	أ.م.د. محمود صفا الصياد العكلا
- رئيس اللجنة التنظيمية:	فضيلة الشيخ سامر شحود

مقدمة

لما كانت السنة النبوية المصدرَ الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، واستمداد المفاهيم العقدية والمنهجية.

ولما كان صحيح الإمام البخاري يعدُّ من أصح الكتب المصنفة في السنة النبوية ، والتشكيك فيه يفتح الباب واسعاً للّعب بالسنة النبوية ، وإسقاط أهم مصدر من مصادر استمداد مناهج الأمن الفكري ، ومعالم الوسطية والاعتدال.

لذلك كان الاهتمام به ، بمدارسة أحاديثه ، وتفهّم أبوابه وتراجمه ، وتظهير المعالم المنهجية ، والمفاهيم العقدية المنقولة فيه ، من أهم الأعمال العلمية لتأصيل ورسم معالم المنهج العلمي لأهل السنة والجماعة ، مقارنة مع مدرَستَيِ الإفراط والتفريط في الأمة: الخوارج والمعتزلة.

إشكاليات المؤتمر:

يجيب المؤتمر على الإشكاليات التالية:

- ماهي منزلة صحيح البخاري في السنة النبوية . وهل يصح التشكيك فيه ، وما هو أثر ذلك على الأمن الفكري.
- هل أصّل الإمام البخاري في صحيحه مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة.
- وهل رد على الخوارج المكفرة الذين لايزالون يظهرون إلى آخر الزمان

- ومـا هو مفهوم الإرجاء ، والفكـر الاعتزالي من خلال الأحاديث والآثار المخرّجة في صحيح الإمام البخاري.
- وهـل يمكـن التوصل إلى رسم محـدّدات ومهدّدات الأمن الفكري مـن صحيح الإمام البخاري.
- وما هي جهود الإمام البخاري في الحفاظ على الأمن الفكري ، والمنهج العلمي لأهل السنة والجماعة.
- وهـل يمكـن أن نستمد معالم الوسطية والاعتدال من أصحّ الكتب المصنفة في السنة النبوية ، لئلا تتجاذبنا الأهواء والآراء.

محاور المؤتمر:

١. منزلة صحيح البخاري في السنة النبوية ودحض شبه المشككين وأثره في الأمن الفكري.

٢. تأصيل مفهوم الإيمان في صحيح الإمام البخاري وأثره في الأمن الفكري.

٣. تأصيل محددات الأمن الفكري ، ومهددات الأمن الفكري في صحيح الإمام البخاري.

٤. جهود الإمام البخاري في الرد على الخوارج المكفرة.

٥. جهود الإمام البخاري في الرد على المرجئة والمعتزلة.

٦. جهود الإمام البخاري في التحذير من الابتداع في الدين المخل بالأمن الفكري.

٧. معالم الوسطية والاعتدال عند الإمام البخاري في صحيحه.

أعضاء اللجنة العلمية:

رئيس اللجنة العلمية: أ.م.د. محمود صفا الصياد العكلا

أ.د. إسماعيل غازي مرحبا – جامعة أم القرى

أ.م.د. بشار حسين العجل – جامعة الجنان

د. عبد الرحمن العصيمي

د. شوقي نذير – مركز أمين عقال الجامعي – الجزائر

د. أحمد حنفيش الحمد – جامعة الاسطرلاب الدولية

د. أبو بكر الشهال – جامعة الإمام – الرياض

د. محمود الكبش – جامعة أم القرى مكة المكرمة

د. وسيم عصام شبلي – جامعة الاسطرلاب الدولية

د. وسيم الخطيب - جامعة الاسطرلاب الدولية

فضيلة الشيخ سامي سعيد بكور – أكاديمية الإمام البخاري الدولية

فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم الحاج – أكاديمية الإمام البخاري الدولية

فضيلة الشيخ يوسف عبد الحليم طه – أكاديمية الإمام البخاري الدولية

معايير الأبحاث العلمية:

١. أن يكـون البحـث جديـداً غير مقدَّم في مؤتمر سابـق ، ولا منشـور ، أو مستلّ من رسالة جامعية.

٢. أن يكون البحث في أحد محاور المؤتمر.

٣. تقبل أبحاث طلبة الدكتوراه.

٤. لا تقبل الأبحاث الثنائية ، ولا المشاركة بأكثر من محور واحد.

٥. أن يتـراوح البحث ما بين ١٠ إلى ١٥ صفحة بحجم 16Traditional Arabic للمتن ، و ١٤ للهوامش أسفل الصفحة ، ويمنع استخدام الرموز.

٦. إرفاق ملخص عن السيرة الذاتية للباحث مع صورة شخصية حديثة.

٧. تخضع الأبحاث للتحكيم على نحو سري من قبل محكمين جامعيين.

٨. يرسل البحث على البريد الالكتروني بصيغة P.D.F . و وورد.

٩. العناوين البريدية التي ترسل عليها الأبحاث:

١- albahs_alalmi@hotmail.com

٢- Mahmoud.okla@gmail.com

مواعيد مهمة:

- آخر موعد لتقديم ملخصات الأبحاث: ٢٦ رمضان ١٤٤٠هـ ٢٠١٩/٥/٣١
- آخر موعد للإخبار بقبول الأبحاث: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ ٢٠١٩/٦/٣٠
- آخر موعد لتقديم كامل البحث: ١١ محرم ١٤٤١هـ ٢٠١٩/٩/١٠

أيام المؤتمر:

الجمعة ٢٠١٩/١٢/١ استقبال المشاركين ، التسجيل ، الافتتاح ، وقائع جلسات المؤتمر.

السبت ٢٠١٩/١٢/٢ وقائع جلسات المؤتمر.

الأحد ٢٠١٩/١٢/٣ وقائع جلسات المؤتمر ، الجلسة الختامية ، توزيع الشهادات.

رسوم المؤتمر:

٥٠٠ دولار أمريكي (فندق ليلتان ووجبتان يومياً)

٢٠٠ دولار أمريكي (بدون فندق ولا إعاشة)

١٠٠ دولار أمريكي (للمشاركين من الداخل اللبناني)

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

We publish this thirty-first issue, hoping that official and private Islamic institutions show more interest in scientific research and researchers in order to elevate scientific research to the required level and apply its results and recommendations to achieve development, progress and prosperity of our Islamic world.

Prayers and peace be upon our Prophet, Muhammad, his family and all of his companions.

Editorial

By the editor.

Praise be to the Lord of all worlds. Prayers and peace be upon our Prophet, Muhammad, his family and all of his companions.

As the magazine enters its fourteenth year, the editorial board of the Islamic Scientific Research Journal is pleased to confirm its commitment to its scientific mission and its role in serving the scientific research and researchers and highlighting the efforts of Islamic institutions in the service of research, science and Islamic Da'wah, including:

Highlighting the features of intellectual security from Sharia sources and establishing the concepts of moderation in Islam. In this context, we published in this issue the following research papers:

1- Interpretation of the verses of the great victory of Surah At-Tawbah and its benefits.

2- Highlighting some of Saudi Arabia 's great and numerous efforts in teaching Quran and Sunnah, including but not limited to: the activities of the Ministry of Islamic Affairs, Islamic Universities and its educational outputs, Quran memorization centers spread throughout the Kingdom of Saudi Arabia, the International Competition, the Holy Quran Press, Scientific Research Centers, Conferences and Seminars, etc.

3- Explaining the concept of moderation in Islam, as the liberalization of the concept is an important factor in showing the correct meanings and perception of Islam and its scientific and practical provisions.

4- Announcing the International Conference: the Parameters of Intellectual Security in Sahih al-Bukhari, organized by the International Academy of Imam al-Bukhari, in cooperation with the Faculty of Sharia and Islamic Studies at International Astrolabe University, and sponsored by His Eminence the Grand Mufti of the Lebanese Republic Sheikh Abdul Latif Daryan.

TABLE OF CONTENTS

31th issue – the Forteenth year- 27 Shawal 1440 Hijri
Corresponding the 30/July 2019 G.

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

جامعة الاسطرلاب الدولية
International Astrolabe University

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
International Imam El Boukhary Academy

A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788

E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

جامعة الاسطرلاب الدولية
INTERNATIONAL ASTROLABE UNIVERSITY

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarlly Issued Every Six Months)

31th issue – the Forteenth year - 27 Shawal 1440 Hijri
Corresponding the 30/July 2019 G.

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
ISLAMIC ACADEMIC QUEST

Forteenth **years** **1440H / 2019** **Issue No.: 31**

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

جامعة الاسطرلاب الدولية
INTERNATIONAL ASTROLABE UNIVERSITY

السنة الرابعة عشرة - العدد الثاني والثلاثون - ٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ. الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م. - تصدر كل ٦ أشهر مؤقتاً

التَّقعيدُ الأُصوليُّ للتَّعطيلِ يومَ الجُمُعةِ في ضَوءِ السِّياسَةِ الشَّرعيَّةِ والقانونِ اللُّبنانيِّ

د. محمد فؤاد ضاهر

***

دور الاستحسان في الاجتهاد الفرائضي

د. عصام صبحي شرير

***

الأوزاعي في كتب أصول الفقه

د. وسيم الخطيب

***

جامعة الاسطرلاب الدولية
INTERNATIONAL ASTROLABE UNIVERSITY

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلَّة إسْلاميَّة علميَّة محكَّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الرابعة عشرة العدد الثاني الثلاثون

٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ.

٢٠١٩/١٢/٣٠ م.

رئيس التحرير والمدير المسؤول

فضيلة الشيخ أ.د: سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير

فضيلة الشيخ الدكتور: محمود بن صفا الصياد العكلا

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
بريد إلكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: *13903*

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word). وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد الثاني والثلاثون، السنة الرابعة عشرة ٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ. - الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م.

المحتويات

العدد الثاني والثلاثون، السنة الرابعة عشرة ٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ - الموافق ٣٠/١٢/٢٠١٩م

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فهذا العدد الثاني والثلاثون ، يصدر على أبواب السنة الخامسة عشرة من عمر المجلة، ونحن ننشر فيه ثلاثة أبحاث علمية محكَّمة، نخدم فيها البحث العلمي، والباحثين.

فبحث الدكتور عصام صبحي شرير أستاذ الفقه وأصوله المساعد في جامعة الأقصى بغزة ، فلسطين ، نقدمه للباحثين إبرازاً لجهود الباحثين في الجامعات الفلسطينية من الداخل الفلسطيني. وبحث الدكتور محمد فؤاد ضاهر، الأستاذ الجامعي المساعد في كلية الشريعة في جامعة بيروت الإسلامية، وجامعة الجنان، صيدا، والذي يفترض أن يستفيد من بحثه في الترقيات الجامعية بعد استكمال البحوث المطلوبة التي تشترطها الجامعة.

وأما بحث الدكتور وسيم الخطيب ، فهو بحث تقدَّم به الباحث لكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الجنان كبحث تمهيدي لمناقشة أطروحة الدكتوراه في أصول الفقه. وقد ناقش الدكتور وسيم الخطيب

أطروحــة الدكتــوراه بعد تقديــم بحثين محكَّميــن للجامعــة وحصل على تقديــر ممتاز. وبهــذه المناسبة ، نتقــدم بخالص التهنئــة للدكتور وسيم الخطيــب على حصولــه على درجة الدكتــوراه بتقدير ممتــاز. كما نبارك للباحثيــن المتخرجين من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الاسطرلاب الدولية لحصولهم على درجة الدكتوراه، وهم:

الدكتور محمــد إبراهيم الزغبي الذي نال درجــة الدكتوراه بتقدير ممتــاز، شعبــة التربيــة الإسلامية، وكانــت أطروحته بعنــوان: الأسرة في الإسلام، بناؤها، صلاحها، حمايتها.

والدكتــور أحمد إبراهيــم الحاج الذي حصل علــى درجة الدكتوراه بتقدير جيد جداً، شعبة الحديث وعلومه. وكانت أطروحته بعنوان: تخريج أحاديث تذكرة الحفــاظ للحافظ الذهبي (الأحاديــث المرفوعة أو مالها حكم الرفع) من بداية الطبقة السابعة إلى نهاية الطبقة الثامنة.

والدكتــور أحمد حسن العيساوي، الــذي حصل على درجة الدكتوراه بتقديــر ممتاز، شعبة الفكــر الإسلامي، وكانت أطروحتــه بعنوان: فلسفة ميراث الأنثى في الإسلام.

البحث العلمي والاستقرار الأمني والاجتماعي:

إن البحــث العلمــي يحتاج إلى أجــواء آمنة ومستقــرة، وبالرغم من الأجــواء غيــر المستقرة فــي هذه الظــروف الصعبــة، لايــزال الباحثون يقدمون المزيد من البحث والنتائج العلمية.

وعلــى أمل أن تستقر الأوضاع في لبنان والمنطقة في عالمنا العربي والإســلامــي، حتى تتحقــق النهضة العلميــة، وتجد الأبحــاث طريقها إلى ترجمتها في عالم الواقع والوجود وليس ذلك على الله بعزيز.

أكاديمية الإمام البخاري الدولية

INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

البحوث والدراسات

I. A. U

جامعة الاسطرلاب الدولية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلاميَّة علميَّة مُحكَّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

الدكتور محمد فؤاد ضاهر
باحث أكاديمي وأستاذ جامعي مساعد
في كلية الشريعة جامعة بيروت الإسلامية، وجامعة الجنان صيدا

التَّقعيدُ الأُصوليُّ للتَّعطيلِ يومَ الجُمُعة في ضَوءِ السِّياسَةِ الشَّرعيَّةِ والقانونِ اللُّبنانيِّ

مستخلص البحث:

تناول هذا البحث بالدِّراسة العلميَّة الجامعة بين الجانبين التَّأصيليِّ والفِقهيِّ لمسألة حُكم التَّعطيل يومَ الجمعة واتِّخاذه إجازةً أُسبوعيَّة، انطلاقًا من مبدأ الشَّراكة الوطنيَّة في بلد متعدِّد الطَّوائف كلبنان قد كفل دستورُه حماية الشَّعائر الدِّينيَّة لمواطنيه كافَّةً على حدٍّ سواء.

وسلَّط الضَّوء على أهمِّيَّة يوم الجمعة بالنِّسبة إلى المسلمين وأنَّه يومُ عيدِهم الأُسبوعيِّ، مُلفتًا إلى كون الضَّرورة داعيةً إلى اتِّخاذه يومَ عطلة عن الشُّغل والدِّراسة للاهتمام بالنَّفس والأُسرة والتَّفرُّغ لأداء صلاة الجمعة دون أن يزاحمها همُّ التَّفكير بالعمل والدَّوام.

وانبنى البحث على نصوص الكتاب والسُّنَّة والقواعد الشَّرعيَّة والأدلَّة الكُلِّيَّة وما تقتضيه السِّياسة الشَّرعيَّة والرُّوح المقاصديَّة للشَّريعة الإسلاميَّة.

واستطاع البحث إثباتَ أنَّ عطلة الجمعة حقٌّ مكتسَب للمسلمين، كان مطبَّقًا في مختلِف العصور وتوالي الدُّول حتى زمن الانتداب الفرنسيِّ على لبنان، الذي عدَّل هذا النِّظام بما حرم المسلمين من ممارسة حقِّهم الدِّينيِّ والوطنيِّ.

والمسلمون اليومَ في لبنان يتطلَّعون من خلال دار الفتوى في الجمهوريَّة اللُّبنانيَّة إلى إعادة النَّظر في صوغ قانون دوام العمل الرَّسميِّ بما لا يتعارض والميثاق الوطنيَّ والعيش المشترك، تحقيقًا لمبدأ المساواة بين أبناء الوطن الواحد، وتكريس يوم الجمعة عطلةً أُسبوعيَّة.

الكلمات المفتاحيَّة: عطلة الجمعة، سورة الجمعة، التَّقعيد الأصوليُّ، حقُّ المسلمين في التَّعطيل، قانون دوام العمل اللُّبنانيُّ.

Abstract

This research conducts a comprehensive study to the fundamental and jurisprudential issue of suspending work on Fridays as a part of the weekend giving a high attention to the principles of nationalism in a country hosting many sects like Lebanon. The Lebanese constitution cherishes the religious rituals for all citizens.

It also sheds the light on the holiness of Fridays for Muslims who celebrate it every week. It calls for the need to consider the day a day off for workers and students so that people take care of themselves and their families and to be spiritually ready to perform their prayers without being loaded with work related concerns.

The research was based on texts from the Quran, Sunnah, religious codes and entirety indications along with Almakased's Islamic spiritual background

The research successfully proved that considering Fridays as a part of the weekend break is granted right which was implemented for decades until the French mandated Lebanon. The French mandate on Lebanon modified the legislation to deprive the Muslims of Lebanon from their religious and national rights.

The Muslims nowadays aspire to the Dar Al Fatwa of the Lebanese Republic to reconsider the enactment of a corrected legislation that approves Fridays as days off taking into consideration the national code and coexistence among Lebanese. This regulation achieves the principle of equality among Lebanese.

Key words: Friday Holiday, Surah Al Jomaah, fundamental approach, muslims rights to holiday, Lebanese labor law.

المقدِّمة

الإسلام نظام سياسيٌّ واجتماعيٌّ يرعى الإنسان في تعايشه مع بني جنسه ومختلِف شركائه، بمـا يحقِّـق معنى الاستخلاف في الأرض. وهو أيضًا نظـامٌ إداريٌّ واقتصاديٌّ، ودعـوة إلى إفادة الإنسـان وعمارة الكون، واستثمار الوقت والزَّمان، ودعم حركتي الإنماء والبناء، بما يعود بالإنتاج المجـدي والنَّفـع العام على الفـرد والمجتمع والوطن، وتمكيـن المسلم مـن أداء شعائره والقيام بعباداته.

ولـم يعـرف الدَّعةَ والاسترخـاء أو التواكُلَ والتَّواني، قـال رسول الله ﷺ: «اليَـدُ العُلْيَا خَيْرٌ

مِـنَ اليَـدِ السُّفْلَى»[1]، بل حضَّ على العمل الجادِّ حتى آخر لحظة مـن حياة المسلم بله الكون، في نحـو قول النَّبيِّ ﷺ: «إنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَـدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»[2].

مـن جهـة ثانية، دعـت الشَّريعةُ إلـى المحافظة على الانتظـام العام والتَّـوازن الحكيم بين العبوديَّـة لله تعالى وتوفيـر حاجات الإنسـان؛ الجسد والبدن، والـرُّوح والنَّفْـس، والقلب والعقل. وراعـت مستلزمات راحته وحقوقَ أهله عليـه ومصالح النَّاس، في مثل إقرار النَّبيِّ ﷺ سلمانَ في قولـه لأبـي الدَّرداء: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّـا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِـكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[3].

والإسـلامُ حين أوجبَ على المكلَّف المحافظةَ على جسـده وصحَّته وعافيته؛ فإنَّه عن طريق الإشـارة يكـون قد قرَّر مبدأ الإجازة. وهذا مـا كرَّسه الواقع العَمليُّ المعاشـ للنَّاس عمومًا، حيث شاع لدى شعوب العالم ارتباطُ يومِ عطلةِ آخرِ الأسبوع بهُويَّةِ هذه الشُّعوب الثَّقافيَّة والدِّينيَّة؛ فيومُ السَّبت يوم عطلة لليهود، ويوم الأحد يوم عطلة للمسيحيين يمارسون فيه طقوسهم الدِّينيَّة ويؤمُّون فيه الكنائس ودور العبادة، ويستريحون فيه من أعباء أسبوع سابق. وهذه من جملة الشَّرع والمناهج والمناسـك التي قـال الله سبحانه وتعالـى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾[4]؛ كالقِبلـة والصَّـلاة والصِّيام، وهي خصائصُ مِلِّيَّةٌ توجب التَّمايُزَ والاحترام.

أسباب اختيار البحث:

البـاعـث على إعداد هـذا البحث اعتمادُ الحكومة اللُّبنانيَّة ليوم ثـان للتَّعطيل مع يوم الأحد، بعـد أن تـمَّ إلغاء ما تعورف عليه من الدَّوام الجزئيِّ يومَ الجمعة ليصير يومَ عملٍ عاديٍّ مع اقتطاع جزء منه لمن يرغب من المسلمين بأداء صلاة الجمعة ثمَّ العودة إلى مزاولة العمل من جديد! ممَّا أثار حفيظة المسلمين كمكوِّن أساس وشريك رئيس في لبنانَ الدَّولةِ والمؤسَّسات والشَّعب، لناحية تهميشهم ومعاملتهم كمواطنين من الدَّرجة الثَّانية.

وممَّا أكَّد هذا التَّوجُّسَ اختيارُ يوم السَّبت عطلةً معَ الأحد، حتى لاقى اعتراضًا وامتعاضًا مع

(١) متفق عليه عن ابن عمر: البخاري، الصحيح، ٢/١١٢، رقم: ١٤٢٩. مسلم، الصحيح، ٢/٧١٧، رقم: ١٠٣٣.

(٢) أحمد، المسند، ٢٠/٢٩٦، رقم: ١٢٩٨١. البخاري، الأدب المفرد، ص ٢٤٢، رقم: ٤٧٩. وصحَّحه الألباني، الصحيحة، ١/٣٨، رقم: ٩.

(٣) البخاري، الصحيح، ٣/٣٨، رقم: ١٩٦٨.

(٤) سورة الحج، آية: ٦٧.

الشُّعور بالاستفزاز وإثارة نخوة كلِّ عربيٍّ وشهامة كلِّ حُرٍّ ناضل يومًا في سبيل المحافظة على هُوِيَّة الأُمَّــة وعروبتها أمــامَ تحدِّيات التَّهويد والصَّهينة العالميَّة وهــي تستبيح كرامة العرب والمسلمين وأحرارَ العالم وشرفاءه.

فتولَّدت الحاجةُ مِن رحم هذه النَّازلة لبحث المسألة بحثًا أصوليًّا يأتي على جذورها ويستوعب متعلِّقاتهــا، معتمدًا على الإحاطة الشُّموليَّة والنَّظــرة الموضوعيَّة المعمَّقة للتَّاريخ والسِّياق والواقع قبل إصدار الحكم سيَّما أنَّ المسألة لها تشعُّبات سياسيَّة وعَقَدِيَّة وفقهيَّة تمسُّ واقع المسلم وحياته اليوميَّــة، وترتبــط من جانب بشخصيَّتــه واستقلاله وتديُّنه، كما تعكس حضــورَه وترسُّخ مشاركته كعضوٍ فاعل ضمن هذه العائلة الوطنيَّة والأُسرة المجتمعيَّة.

إشكاليَّة البحث:

إنَّنــا إذ نعيشــ مواطنين في دولة عربيَّــة لها قانونها ودستورها، فــإنَّ المسلمين يؤكِّدون من خلالها احترام خصوصيَّاتهم ومعاملتهم بالمِثل مع شركائهم في الوطن. وإثرَ عَزم الدَّولة اعتمادَ يــوم عطلة ثانٍ إلــى جانب الأحد؛ طُرِحــت في الصَّالونــات والأندية ومواقع التَّواصُــل الاجتماعيِّ وغيرِها السُّؤالاتُ الآتية:

هل ثبت في الشَّريعة الإسلاميَّة موضوعُ التَّعطيل عن العمل؟ وهل يتعيَّن له يومٌ ما، أم يجزئ وقوعُه في أحد أيَّام الأسبوع؟

وهــل يصــحُّ تعيينُ العطلةِ في يوم الجمعة؟ أوَليسَ ذلك مِــن التَّشبُّه المَنهيِّ عنه؟! وعليه، ما حُكْمُ اتِّخاذِ يومِ الجمعة عطلةً رسميَّةً؟ وهل مستنده الدِّينيُّ القرآنُ، أم هو عرفٌ اجتماعيٌّ؟

وهــل يصــحُّ التَّدخُّل في شؤون الطَّائفة الدِّينيَّة؟ ألا يُعَدُّ ذلك نقضًــا للنُّظُمِ المَرعِيَّةِ الإجراء وانتقاصًا من احترامها والاعتراف بها؟

فكان هذا البحث بعنوان: «التَّقْعِيدُ الأُصوليُّ للتَّعْطِيلِ يومَ الجُمُعَةِ في ضَوْءِ السِّياسَةِ الشَّرعيَّةِ والقانونِ اللُّبنانيِّ»، مُقارِبًا المسألةَ من بُعدَيها الدِّينيِّ والمدنيِّ، الشَّرعيِّ والقانونيِّ.

وبنيتُــه علــى مقدِّمــة، وتمهيــد، ومبحثيــن، وخاتمــة، وفهرســ للمصــادر والمراجــع وآخر للموضوعات والمحتويات. ولم أترجم للأعلام لئلاَّ أثقل الهوامش واكتفيت بالتَّنويه بهم في المتن.

ويجــدر التَّنبيــه هاهنا إلى كون هذا البحــث لا يتعلَّق بدولة نصَّت في مــادَّة دستورها الأُولى علــى الاحتكام إلى الشَّريعة، بل هو يلحظ واقعَ بلاد عربيَّة وإقليميَّة ودَوْليَّة عَلمانيَّة أو أقرب إليها، تنــادي بالحرِّيَّة والمســاواة والعدل. فيبحث تكييفَ العطلة والإجــازة الأُسبوعية من هذا المنظار، ليدلــف بدلوه في هذا المضمــار، كي ينتهي بتوصية إلــى الجهات الرَّسميَّــة المسؤولة، بأن تلحظ

هـذه القضيَّـة -بحسب تطلُّـع مواطنيها المسلميـن- في تشريعاتهـا للأجهـزة والإدارات العامَّة والمؤسَّسـات والمستشفيـات والمصـارف والجامعات... ممَّـا يحقِّق الصَّـلاح والعدل من خلال الشَّراكة والمناصفة والمساواة.

التَّمهيد:

مفهوم العمل وقواعدُ التَّكييف الشَّرعيِّ

يُعَـدُّ التَّمهيدُ مَدخـلاً هامًّا لموضوع البحث، تُعالَج فيه المسائـلُ العِلميَّة التي ترتبط بجوهر القضيـة المطروحة، وتضـع القارئَ الكريمَ في تصوُّر عـام لعوالق تمسُّ البحـث أو قواعد يؤسَّس عليهـا. ونحـن بحاجة هنا إلـى تأسيس بعض الأصـول التي لا تنفكُّ الفتوى عـن ملاحظتها طردًا وعكسًا، استنادًا إلى توصيف مفهوم العمل وقواعد التَّكييف الشَّرعيِّ. لذلك جاء التَّمهيد في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوَّل: مفهوم العمل في الإسلام.

المطلب الثَّاني: منع التَّمييز والعنصريَّة واستقلال المسلمين في شؤونهم الدِّينيَّة.

المطلب الثَّالث: قواعد التَّكييف الشَّرعيِّ.

المطلب الأوَّل:

مفهوم العمل في الإسلام

لا نقصـد بالعمـل هـو ذاك المفهوم الاقتصـاديُّ القائم علـى مجهود يبذلـه الإنسان كَرهًا ليكسـب قوتـه. بل تنفتح أمامَنا دلالاتُ العمل في ضوء الإسـلام، ليشمل كلَّ مجهود يبذله الإنسان لتحقيق منفعة فرديَّة أو جماعيَّة ابتغاءَ وجه الله تعالى إيجابيَّةً كانت أو سلبيَّة، وتطبيقيَّةً أو ذهنيَّة.

فيدخل في عموم العمل ما قام به المسلمُ لخدمة نفسه، أو أهله وأُسرته، أو مجتمعه ووطنه، أو أُمَّتـه؛ بتحقيق مصلحـة وجلب منفعة، أو بدفع مضرَّة ودرء مفسدة؛ كالامتناع عن إيذاء النَّاس، فإنَّه في نظر الإسلام عملٌ صالح مُنتِج.

والعمل كلُّه عبادة، فلا يتجرَّد العمل عن معنى القُربى لله جل جلاله إلاَّ إذا انفكَّت عنه النِّيَّة الصَّالحـة، وبالتَّالي فالمسلم قادرٌ أن يرقى بأعماله الدُّنيويَّة إلى مصافِّ العبادات الربَّانيَّة ويُثاب عليهـا. وأيًّـا كان العمل فالمسلم مطالَب بإتقانه وإتمامه على أفضـل وجه وأكمله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[1].

(١) سورة فُصِّلَت، آية: ٣٣.

وإذا كان العملُ واسعًا إلى هذه الدَّرجة، فإنَّ هذا كلَّه لا يدخل في موضوع التَّعطيل بعموم المعنى، حيث لا يُتصوَّرُ إنسانٌ غيرُ معذورٍ خاليًا من عملٍ، بل إنَّ العطلة نفسَها لدى المؤمن عملٌ، لأنَّ المسلم وقتُه كلُّه إنتاجيَّة وعمل صالح، ولا غروَ فهو للّه؛ صلاتُه ونُسُكه ومحياه ومماته، وصدق الله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾(١).

ثمَّ بالنَّظر إلى الواقع العمليِّ نستشعر أنَّ الوظائف والأعمال في جسم الدَّولة تتفاوت في ما بينها قيمةً ومسؤوليَّة ودقَّةً، بحسب ما تتعلَّق به من تشريع وأمنٍ وصِحَّةٍ وصناعةٍ وخِدْمات. ولا يسوغ أن نتحاشى هذا ونغضَّ الطَّرْفَ عنه ثمَّ نصدر حُكمًا واحدًا بإطلاقٍ. ومستنَدي في ذلك هو روح الشَّريعة الإسلاميَّة وأُفقُها الواسع الرَّحْب الذي يوصي بالتَّشخيص الدَّقيق للمسائل بناءً على حيثيَّاتها وأحوالها وما يحيط بها، ثمَّ تكييفها بالحُكم الشَّرعيِّ المناسب لها، بعيدًا عن إسقاط الأحكام آليًّا.

ونخصُّ بالتَّعطيلِ الرَّسميَّ منه، ونقصد به: توقُّف العمل في الدَّوائر الرَّسميَّة والإدارات العامَّة والمؤسَّسات الحكوميَّة والجامعة اللُّبنانيَّة، والمدارس الرَّسمية، والبلديَّات، واتِّحاد البلديَّات، والمؤسَّسات العامَّة، وأفراد الهيئة التَّعليميَّة في وزارة التَّربية والتَّعليم العالي... وغياب العامل عن عمله في نهاية الأسبوع على نحو دائمٍ ومتكرِّر وبأجر مدفوع.

المطلب الثَّاني:

منع التَّمييز والعنصريَّة واستقلال المسلمين في شؤونهم الدِّينيَّة

لم يخفَ يومًا أنَّ السَّبب الحقيقيَّ وراءَ الحروبِ الكونيَّة هو الصِّراعُ الاقتصاديُّ والمنافسة التِّجاريَّة، وما ينتج عنهما من مظالم اجتماعيَّة تذهب بحقوق النَّاس، وفي طليعتهم: الموظَّفون والعُمَّال والمستأجَرون والمياومون والأجراء.

ومن يعمل لأجل السَّلام العالَميِّ يبحث دومًا عن العدالة الاجتماعيَّة في ظروفٍ أكثرَ أمنًا واستقرارًا وراحة وسكينة. وهذا لا يتأتَّى مطلقًا مع تخويف هؤلاء وملاحقتهم في لقمة عيشهم ومنافستهم على يوم عطلتهم ومزاحمة واجباتهم الدِّينيَّة والدُّنيويَّة في آنٍ معًا.

ومِن أُسس تحقيق العدالة الاجتماعيَّة جعلُ المواطنين متساوين أمامَ القانون دونَ تمييزٍ بينَهم في الحقوق والواجبات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

(١) سورة الأنعام، آية: ١٦٢-١٦٣.

﴿٩٠﴾﴾[1]. لذلك خلق اللهُ الخلقَ وأناط تصريفَ شؤونهم وضبط أحوالهم وتدبير أمورهم في معاشهم إلى قوانين الشَّرع وولاة الأمر.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[2]. فالردُّ إلى الله: الأخذ بمحكم كتابه، والردُّ إلى رسول الله ﷺ: الأخذ بسنَّته. وأولو الأمر هم: العلماء والأمراء، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

وفي لبنان «الطَّائفةُ الإسلاميَّةُ السُّنِّيَّةُ مُستقلَّةٌ في شؤونها الدِّينيَّة وأوقافها الخيريَّة، تتولَّى تنظيمَها وإدارتها بنفسها طبقًا لأحكام الشَّريعة الغرَّاء والقوانين والأنظمة المستمَدَّة منها...»[4]. ومرجعُهم هو سماحةُ مفتي الجمهوريَّة اللُّبنانيَّة الذي اكتسب شرعيَّته واستمدَّ سلطته من انتخاب أهل العلم والفضل والإصلاح، وتأيَّد بالقانون[5].

وصاحب السَّماحة مفتي الجمهوريَّة هو بحسب القانون «الرَّئيسُ المباشِرُ لجميع رجال الدِّين المسلمين السُّنِّيينَ، والمرجعُ الأعلى للأوقاف الإسلامية، ويمارسُ جميعَ الصَّلاحيَّات المقرَّرة له في القوانين والأنظمة الوقفيَّة والشَّرعيَّة»[6]، حتى غدا المؤتمَن الأوَّل على الشَّعائر الدِّينيَّة للمسلمين كونه «رئيسَ الطَّائفةِ الدِّينيَّ وممثِّلَها بهذا الوصف لدى السُّلطات العامَّة... وله ذات الحُرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتَّع بها رؤساءُ سائرِ الأديانِ بلا تخصيصٍ ولا استثناء»[7].

ومردُّهم كذلك إلى ما يصدرُ من فتاوى وبيانات عن دار الفتوى وقرارات المجلس الشَّرعيِّ الإسلاميِّ الأعلى الذي «يؤازر مفتي الجمهوريَّة في بعض المهام المنوطة به. ويملك المجلسُ بنوعٍ خاصٍّ سلطةَ إصدارِ النُّظُم والقرارات والتَّعليمات التي يقتضيها تنظيمُ شؤونِ الطَّائفةِ الدِّينيَّةِ، وإدارةَ جميعِ أوقافها الخيريَّةِ على اختلاف أنواعها وغاياتها وأسمائها بما يكفلُ حفظَ عينها وحُسنَ استغلالها وتأمين الجهات الخيريَّة الموقوفة عليها. وله أيضًا صلاحيَّةُ تفسيرِ النُّظُمِ

---

(١) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٢) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٣) سورة النحل، آية: ٤٣. وسورة الأنبياء، آية: ٧.

(٤) مرسوم اشتراعي رقم ١٨ تاريخ: ١٩٥٥/١/١٣م، الجريدة الرسمية ٣، ص ١٧٤-١٩٠، ١٩٥٥/١/١٩م (الإفتاء والأوقاف الإسلامية)، المادة: ١.

(٥) مرسوم اشتراعي رقم ١٩٥٥/١٨م، المادة: ٥.

(٦) مرسوم اشتراعي رقم ١٩٥٥/١٨م، المادة: ٣.

(٧) مرسوم اشتراعي رقم ١٩٥٥/١٨م، المادة: ٢.

والمقرَّرات في المواضيع المذكورة آنفًا»[1].

المطلب الثَّالث:

قواعد التَّكييف الشَّرعيِّ

كلُّ اجتهادٍ علميٍّ يقوم على ثوابتَ ووسائلَ وغايات، تهدف إلى استتباب الأمن والاستقرار في ربوع الأوطان والبلاد والإفادة من المتغيِّرات في المحافظة على القطعيَّات والمقدَّرات والخيرات، لما يعود بالنَّفع والمصلحة على الإنسان والعمران في ضوء منظومة القيم ذات الحقوق والواجبات. ولا يمكن استنباطُ حُكمِ مسألةٍ بمنأى عن النظر والتأمُّل الدَّقيق في ملابساتها وظروفها وما يحيط بها، ودون تحديد مستندها ومرجعها.

وإنَّ الحُكمَ الفقهيَّ لا ينفكُّ يخضع لدراسة واقع الحال وسياق المجتمع ومعرفة شؤون العباد والبلاد التي تحفظ مصالحَ النَّاس الثَّابتة والعامَّة، وملاحظة أعرافهم وظروف معاشهم وما يحيط بهم، ولا ينفكُّ عن ارتباطه بالسِّياسة الشَّرعيَّة التي تُعنى بحُسن تدبير شؤون الطَّائفة السُّنِّيَّة في لبنان والمحافظة على حقوقها ووجودها وكينونتها أمام تحدِّيات الهُويَّة وهواجس الانقسام.

أمَّا الجمود على المنقولات فهو -على حدِّ تعبير القَرافيِّ المالكيِّ (ت٦٨٤هـ)- ضلالٌ في الدِّين وجهل بمقاصد الشَّرع الحنيف[2]، «وهذا محضُ الفقه» على ما قرَّره ابنُ القيِّم الحنبليُّ (ت٧٥١هـ)، وزاد: «مَن أفتى النَّاسَ بمجرَّد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايتُه على الدِّين أعظمَ من جناية مَن طبَّب النَّاسَ كلَّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتابٍ من كتب الطِّبِّ على أبدانهم، بل هذا الطَّبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ على أديان النَّاس وأبدانهم»[3].

إنَّ هذه التَّدابير التَّأثيليَّة للفتاوى الشَّرعيَّة مؤسَّسةٌ أيضًا على العرف، وهو ما اعتاده النَّاسُ وساروا عليه من كلِّ فعلٍ شاع بينهم، أو قولٍ تعارفوا إطلاقَه على معنًى خاصٍّ لا تألفه اللُّغة، ولا يتبادر غيرُه عند سماعه[4]. والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾[5].

(١) مرسوم اشتراعي رقم ١٨/١٩٥٥م، المادة: ٣٨.

(٢) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/١٧٧.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/٦٦.

(٤) أ.د. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٢/٨٢٨.

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.

والأخذُ بالعُرف عملٌ بالمصلحة في بعض وجوهها، وربَّما خُصِّص به العام أو قُيِّد به المطلق. وللعـرف يـدٌ طولى في رفع الخصومات وفضِّ النِّزاعات، لتدخُّلـه مباشرةً في تحديد الموضوعات المتنازَع عليها وتحريرِها ودفعِها.

وقد جرت الشَّرائعُ على الاعتداد بأعراف النَّاس السَّائدة بينهم، حتى قيل: «المعروفُ عُرْفًا كالمشروط شرطًا»[1]، و«شرط الواقف كنصِّ الشَّارع»[2].

وعلى ذلك، يجب أن تخضـع سياسةُ الجمعيَّات الوقفيَّة الخيريَّة الإسلاميَّة وإدارتها للإرادة الشَّرعيَّـة وَفْقَ أصـول الشَّريعة الإسلاميَّة وضوابطهـا، وأن تكون قراراتُهـا المتَّخَذة منسجمةً مع شـرط الواقـف ومنطلَقات الشَّرع الحنيـف، لا أن تكون ريشةً فـي مَهبِّ الرِّيح تـروح وتغدو مع كلِّ مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو هيئة عامَّة. ونؤكِّد أنَّ شرطَ الواقفِ هو الأساسُ في إدارة الوقفيَّات، فـلا يخضع للتَّصويت أو الاستفتاء، وإلاَّ عُدَّ نقضًا له وافتئاتًا على الشَّارع، فالوقف «لا يجوز تغييرُه ولا تغييرُ شرطٍ من شروطه»[3].

وقـد شـاع احترامُ يـوم الجمعة فـي لبنان لـدى مختلِف مكوِّنـات المجتمع لتعـدُّد الطَّوائف فيـه وامتيازه بهذه الخصلة، حتـى شهدت مناطقُ واسعةٌ -وبالتَّحديد فـي المدن الكبرى- تسكيرَ المحلاَّت وتعطيل الأشغال في هذا اليوم المبارك.

أيضًا إنَّ مبتنى الفتوى والاجتهاد على مبدأ الاستحسان، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٨﴾﴾[4]. وقـال عبد الله بن مسعـود رضي الله عنهما: «فَمَا رَأى المُسْلِمُونَ حَسَنًـا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًـا فَهُـوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّـئٌ»[5]. ولطالما رأى المسلمـون أنَّ من موجبات احتـرامِ يوم الجمعة وتعظيمِـه التَّعطيلَ فيه عن الأعمال، واستحسنوا ذلـك، ولم يتخلَّف أحدٌ عن الاعتراف به عمليًّا أو ضمنيًّا.

وحيـث إنَّ الشَّريعة جـاءت لإصلاح العبـاد وإخراجهم من داعية الهوى إلـى طاعة المولى؛ فقـد رسمت لأحكامها حـدودًا دفعًا لمظنَّةِ انتهاكها أو تعدِّيها، وهو ما يُعـرَف بسدِّ الذرائع القائم

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٤٣.

(٢) أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام- النسخة المعرَّبة، ١/٨٥.

(٣) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣/٤.

(٤) سورة الزمر، آية: ١٨.

(٥) أحمد، المسند، ٦/٨٤، رقم: ٣٦٠٠. وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، المستدرك، ٣/٨٣، رقم: ٤٤٦٥.

فـي مفهومـه على «منع الجائز لئلاَّ يُتوسَّل به إلى الممنوع»[١]. وهو مبدأٌ مُنتزَعٌ من أصل النَّظر في مـآلات التَّطبيق، لجهـة كونه توثيقًا لأصل المصلحـة في التَّشريع، ونوعًا مـن تقييد الحقِّ وتوجيه استعمالـه لئـلاَّ يُفضيَ إلـى مفسدةٍ. ومسلَّطٌ على الحقـول النَّصيَّة، في أحوالٍ غيـرِ عاديَّة، يرجع أغلبهـا إلـى الخوف من أن يؤدِّي تطبيقُ الحُكم الأصليِّ الوارد في النَّصِّ، إلى مآلٍ ممنوع في بعض الظُّروف؛ كأن يفضي إلى مفسدة أو ضرر لازم مساوٍ لتلك المصلحة أو زائدٍ عليها، فينقلبَ النَّصُّ علـى روحه، ويحصُـلَ نقيضُ قصده، فيُمنَـع دفعًا للمفسـدة وحمايةً لمقصود المشتَـرِع، تحقيقًا لسلامة العاقبة، كما يعبِّر عنه السَّادةُ الشَّافعيَّةُ[٢].

ولـمَّا كان العمل الرَّسميُّ في يوم الجمعة يؤدِّي إلى تضييع أعمال هذا اليوم الذي من جملتها فريضـة الصَّلاة وما يسبقها مـن آداب الاستعداد لها والتَّهيُّؤ لاستقبالهـا، فضلاً عن كونه وسيلةً إلـى انتقاص المسلمين حقَّهم بيوم الجمعـة أُسوةً بشريكهـم المسيحيِّ، ولـمَّـا كان ليوم الجمعة وظائف عدَّة وأحكام مشروعة تنوف على خمسة عشر عملاً، ولـمَّا كان ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجبٌ؛ سُدَّت جميع الذَّرائع التي قد تُعطِّل يومَ الجمعة عن وظائفه الدِّينيَّة وتمسُّ بحُرمته كشعيرة إسلاميَّة أو يضيِّع على المسلمين حقَّهم فيه وشراكتهم في الوطن. وهذا ما يقرُّه الدُّستور اللُّبنانيُّ في مقدِّمته سيَّما الفِقرة (ي) منها[٣]، والمادَّتين السَّابعة[٤] والتَّاسعة[٥].

وفي المقابل روعي أصلٌ أصيل في الشَّريعة الإسلاميَّة لملاحظة الظُّروف الاستثنائيَّة عُرف بالتَّيسيـر ورفع الحرج ودفع المشقَّة عن النَّاس. جاءت النُّصوص التَّشريعيَّة في تقرير هذا المبدأ كقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦]، وصيغت فيه قواعدُ فِقهيَّةٌ كُبرى نحو «المشقَّة تجلب التَّيسير»، وقواعدُ فرعيَّة، نحو «إذا ضاق الأمر اتَّسع».

وهـذا كلُّه مرتبطٌ لا محالةَ بنظام الشَّريعـة الإسلاميَّة وحدودها، ولا يجوز فيه مطلقًا التأثُّر بخالص ما كان من خصائص أهل الكتاب وغيرهم ممَّا يُعرَفون به في شرائعهم المنسوخة. وعليه

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣/٥٦٤.

(٢) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٢/٢١٧، ٢١٨، ٣٣١.

(٣) «لا شرعية لأيِّ سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك». الدستور اللبناني، مقدمة الدستور، المضافة إليه بتاريخ: ٢١/٩/١٩٩٠م، الفقرة (ي).

(٤) «كلُّ اللُّبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتَّعون بالسَّواء بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة، ويتحمَّلون الفرائض والواجبات العامَّة دونما فرق بينهم». الدستور اللبناني، الصادر بتاريخ: ٢٣/٥/١٩٢٦م، المادة /٧/.

(٥) «حرِّيَّة الاعتقاد مطلَقة، والدَّولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرِّيَّة إقامة الشَّعائر الدِّينيَّة تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلالٌ في النِّظام العام، وهي تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف مِللهم احترامَ نظام الأحوال الشَّخصيَّة والمصالح الدِّينيَّة». الدستور اللبناني، الصادر بتاريخ: ٢٣/٥/١٩٢٦م، المادة /٩/.

(٦) سورة الحج، بعض آية: ٧٨.

درجت النُّصوصُ القرآنيَّة والنَّبويَّة في النَّهي عن التَّشبُّه بهم والتَّحذير الشَّديد من ذلك، محافظةً على السَّمت الإسلاميِّ، وتأكيدَ استقلال هذه الشَّريعة في مختلف وجوهها عن أن تكون مستمدَّةً من سواها. قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾[1].

المبحث الأوَّل:

حُكم التَّعطيل عن العمل في الإسلام

في هذا المبحث سنبيِّن حقَّ العامل والموظَّف ومثلهما التلميذ والطالب وغيرهم في الإجازة عن العمل والدراسة ونحوهما، وكذا حقَّهم في أداء صلاة الجمعة، لافتين إلى بعض الأحوال الاستثنائية وآلية التصرُّف معها، مسلِّطين الضَّوءَ على تاريخ العطلة يومَ الجمعة. فجاء في أربعة مطالب، هي:

المطلب الأوَّل: حقُّ العامل في الإجازة الأسبوعيَّة.

المطلب الثَّاني: حقُّ العامل في تأدية صلاة الجمعة.

المطلب الثَّالث: الجمعة في الأحوال الاستثنائيَّة.

المطلب الرَّابع: التَّعطيل من التَّأريخ إلى التَّقعيد.

المطلب الأوَّل: حقُّ العامل في الإجازة الأسبوعيَّة:

القول في التَّعطيل يومَ الجمعة مُتفرِّعٌ في شطرٍ منه عن القول بتعطيل يوم للعامل في ما يُعرَف بالإجازة الأُسبوعيَّة المطلَقة عن العوارض الدَّاعية إلى التَّعطيل للظُّروف الاستثنائيَّة.

فهل من حقِّ العامل أن يكون له يومٌ في الأُسبوع يستريح فيه من العمل، يقضي فيه حاجاته، ويكون له فيه فسحةٌ كي يلتفت إلى أسرته وعياله؟

إنَّ الشَّواهدَ الدِّينيَّة تشير إلى ضرورة إعطاء البَدن ما يحتاجه من وقتٍ للرَّاحة، وكلُّها مَبناها على رعاية المصلحة ودفع المفسدة. وهذا ما توافقت عليه الشَّرائعُ السَّماويَّة، وهو ما

(١) سورة المائدة، الآيات: ٤٨.

جـاء على لسان شعيب لموسى عليهما السـلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ﴾[1]. وقوله ﷺ: «... وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[2]. وهذا يمنح العاملَ حقًّا في الراحة وأداء العبادة والقيام بحقِّ الأسرة والمجتمع. ويتأيَّد بحادثة سلمان مع أبي الدرداء، وقول النَّبيِّ ﷺ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَانُ[3]. ويُستنبط من الحديث: جوازُ النَّهي عن المستحَبَّات إذا خَشِيَ أن تُفْضِي إلى السَّآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الرَّاجحِ فعلُها على فعل المستحَبِّ المذكور. كذلك كراهيةُ الحمْلِ على النَّفْس في العبادة[4].

وهـذا منتزَعٌ مـن مبدأ العمل بسدِّ الذَّرائـع الذي تتقيَّدُ به دائرةُ الإباحـاتِ والحقوق، ويمتدُّ العملُ به إلى دائرة العبادات متى خيف أنْ تكون مدعاةً للانقطاع عنها، أو سببًا في مفاسدَ وأضرارٍ. يقول الشَّاطبيُّ: «وبالجملة فكلُّ عملٍ أصلُه ثابتٌ شرعًا، إلاَّ أنَّ في إظهار العمل به، أوالمداومة عليه ما يُخاف أنْ يُعتقَد أنَّه سنَّةٌ، فتركُه مطلوبٌ في الجملة أيضًا»[5]، حفاظًا على حقوق الله كي ينهض بها المكلَّفُ على الوجه الأتمِّ.

وفيـه أيضًـا الإشارةُ إلى قاعدة حفـظ مصالح النَّاس وتحقيق مقاصـد الشَّارع من التَّشريع التـي بيَّنهـا رسولُ الله ﷺ في ترشيده للصَّحابـيِّ الجليل عبد الله بن عمرو بـن العاص: «لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ. قُمْ ونَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ»[6]. حيث كشف عمَّا يترتَّب على تلك العبادة الشَّديـدة من ضررٍ بالغٍ في النَّفس، وضيـاع حقوق الأهل والولد من المصالح الدُّنيويَّة التي جاءت الشَّريعةُ برعايتها.

وفـي الحديث إشارةٌ إلـى ضياع المصلحة الأُخرويَّة كذلك لأنَّ مَن ضعُفت نفسُه وترهَّل بدنُه عجز عن أداء حقوق ربِّه، فيفوته الخيرُ الكثير ويخسر الدُّنيا والآخرة.

وإذا كانـت الكراهة قـد وردت على حمل النَّفْسِ على العبادة على حسـاب الصِّحَّة والعافية، فمِن بابٍ أولى أن تكون الكراهةُ في حَمْلِها على العَمَلِ. ولا يخفى أنَّ إعمالَ البَدَنِ فوق طاقته داخلٌ تحـت هذه الكراهة. فثبتت حاجتُه إلى العطلة التي هي فترة انقطاع العامل عن دوامه الرَّسميِّ في العمل بإذن صاحب العمل.

---

(١) سورة القصص، بعض آية: ٢٧.

(٢) متفق عليه عن أبي ذرٍّ: البخاري، الصحيح، ١/١٥، رقم: ٣٠. مسلم، الصحيح، ٣/١٢٨٢، رقم: ١٦٦١.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢١٢.

(٥) الشاطبي، الاعتصام، ٢/٣٣٣.

(٦) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، الصحيح، ٢/٥٤، رقم: ١١٥٣. مسلم، الصحيح، ٢/٨١٦، رقم: ١١٥٩.

وتتأكَّد الحِكمة من هذا الانقطاع في أنَّ العمل دون راحة يولِّد الملل والكسل، ويورث الإرهاق الجسديَّ الذي تنعكس آثارُه السلبيَّة في قدرة العامل على الإنتاج والعطاء.

ومـن حقـوق العامل ألاَّ يتعارضَ عملُه مـع شعائره الدِّينيَّة، فلا ينقلـبُ العمل عليه بالمضرَّة فـي دينـه، لأنَّ العامل المتديِّن هو أقربُ النَّاس إلى الإخلاص في عمله. ومتى ضارَّه صاحبُ العمل ولم يمكِّنه من أداء فرائض الله عليه، فإنَّه يصنع منه إنسانًا مشوَّشًا لن يكون مطمئنًّا مرتاحًا في عمله، فتصطرع نفسُه مع ما يعرف من الحقِّ الذي عليه وهو غير متمكِّن من أدائه وإنجازه، فيعود ذلك بالسَّلب على معنى حُسن الإدارة وفعاليَّة الإنتاج.

المطلب الثَّاني: حقُّ العامل في تأدية صلاة الجمعة:

للموظَّـف والعامل وكذا التِّلميذ والطَّالـب والمعلِّم والأستاذ إلخ، حقٌّ في أداء ما افترضه اللهُ عليـه. فيجـب على صاحب العمل أن يمكِّن العامل مـن أداء ما افترضه اللهُ عليه من صلاة وصيام وسواهما. وننوِّه بأنَّ العامل المتديِّن هو أقربُ النَّاس إلى الخير، ويؤدِّي عملَه بإخلاص ومراقبة للّه تعالى؛ أداءً للأمانة وصيانةً لما عَهَدَ إليه به.

وليحـذَرْ صاحـبُ العمل أن يكون فـي موقفه ممَّن يصـدُّ عن سبيل الله ويعطِّـل شعائر الله، حـذرًا من قول الله تعالـى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَحِبُّونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلِۭ بَعِيدٖ ﴿٣﴾﴾[1]، وأُذكِّـره بقـول الله تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يَنۡهَىٰ ﴿٩﴾ عَبۡدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيۡتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوۡ أَمَرَ بِٱلتَّقۡوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيۡتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾﴾[2].

والأصـلُ فـي العمل يومَ الجمعة أنَّه من المباحات التي جاءت بـه عموم الأدلَّة التشريعيَّة من القـرآن والسُّنَّة النَّبويَّة التي تُبيح العملَ في مُختلف الأوقـات. أمَّا العملُ وقتَ النِّداء الثَّاني لصلاة الجمعـة فقـد ورد النَّهيُ عنه في قول الله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[3].

وجـه الدَّلالـة من الآية الكريمة: مجـيءُ الأمر بالسَّعي إليهـا، والأمرُ يفيد الوجـوب، مقرونًا أيضًا بتـرك العمل والبيـع وقتَ صلاة الجمعة. ثمَّ تأكيده بفعل السَّعي المـؤذِن بعدم التلكُّؤ والتَّباطؤ. ثمَّ عُطِـف عليه الأمـرُ بترك التِّجارة ونحوها من الملهيات بفِعل الـوذر المتضمِّن قذف البيع والتخلِّي

(١) سورة إبراهيم، آية: ٣.

(٢) سورة العلق، آية: ٩-١٤.

(٣) سورة الجمعة، آية: ٩.

عنــه لإفــادة اللامبالاة به. وقول النبيِّ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَــنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَات، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللّٰهُ عَلَــى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُــنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»(١). كلُّ هذا أفاد وجوبَ صــلاة الجمعة والنَّهيَ الشَّديد عن التخلُّف عنها.

وحيــث ثبت للعامل الحقُّ في تعطيل يوم أُسبوعيًّا طلبًا للرَّاحة، وحيث إنَّ أفضل أيَّام الأسبوع هــو الجمعة، وحيث إنَّ يوم الجمعة يُعتبَر شعيرةً عُظمى لدى المسلمين وعيدًا أُسبوعيًّا لهم، لذلك فلا أحقَّ من اتِّخاذ هذا اليوم عطلةً للعامل وغيره.

المطلب الثَّالث: الجمعة في الأحوال الاستثنائيَّة:

لربَّما كان من طبيعة العمل ومستلزماته منافاته التَّعطيلَ مطلقًا لا في الأسبوع ولا في الشَّهر ولا في السَّنة، حفظًا للمصلحة العليا أن تفوت أو تضيع؛ كالحرَّاس في المنشآت، وموظَّفي محطَّات الاتِّصالات، والأطبَّاء المناوبين في المستشفيات والمستوصفات الطِّبِّيَّة... إلخ.

فهــذا النَّــوع من العمل لا بــدَّ أن يخضع فيه موظَّفــوه إلى مبدأ التَّخفيفــات، جريًا على سَنن الشَّريعــة في باب الاستثناءات والإرفاقات، بناءً على أنَّ «الأمر إذا ضاق اتَّسع»، واستنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾(٢)، وقــول النَّبيِّ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَــا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِــمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(٣).

وهؤلاء لا يخرجون عن حالين:

الحالة الأولى: أنْ يكون عملُهم خارجَ البلد الذي تُقام فيه الجمعة، وهم بعيدون عن المسجد، فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة، ويصلُّونها ظهرًا.

الحالة الثانية: أنْ يكون عملُهم داخلَ البلد، وهؤلاء أحدُ أربعة:

١. فإمَّــا أنْ يمكنهــم أن يقتطعــوا من الوقت مــا يكفيهم ذهابًــا وإيابًا لأداء صــلاة الجمعة واستماع خطبتها، ولا يترتَّب على عملهم أيُّ ضرر أو مفسدة؛ فيلزمهم المسيرُ إليها، وإنْ تكفَّل صاحبُ العمل بأنْ يوصلهم إلى المسجد فذلك خيرٌ له ولهم.

٢. أو أنْ يترتَّــب علــى عملهم ضررٌ يمكــن تجاوزه بأنْ يكلِّف صاحــبُ العمل من لا تجب عليه صــلاةُ الجمعة، كالمــرأة أو العامل غير المسلم، بإدارة العمل فــي وقت الصَّلاة. وهؤلاء

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/٥٩١، رقم: ٨٦٥، عن ابن عمر وأبي هريرة.

(٢) سورة التغابن، بعض آية: ١٦.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة: البخاري، الصحيح، ٩/٩٤، رقم: ٧٢٨٨. مسلم، الصحيح، ٢/٩٧٥، رقم: ١٣٣٧.

أيضًا يلزمهم شهودُها.

٣. وإمَّا أنْ يضيق بهم الوقتُ فلا يسعُهم إلاَّ الخُطبة والصَّلاة، سيَّما في زحمة الطُّرقات والمرور وضعف المواصلات، فعندئذٍ يصلُّونها جماعةً في مكان العمل على قول من يجيز ذلك من الفقهاء.

٤. وإمَّا أن يتعذَّر ذلك بالكلِّيَّة نظرًا لضيق الوقت ولما يترتَّب على تركهم العملَ من الإضرار به أو بصاحبه أو بالصالح العام؛ كاحتمال أنْ تتعطَّل الآلات، أو حدوث حرائق، أو إخلال بالأمن... إلخ، فساعتئذٍ يلجأون إلى نظام المناوبة في العمل أو ما يعرف بالورديَّات، على أنْ لا يلحقهم تركُ الجمعة لثلاث مرَّات متواليات، غير أنَّ ذلك لا يسقط عنهم فرضَ الظُّهر بل عليهم أداؤها في وقتها[١].

بخلاف أن يكون سببُ تخلُّفهم هو زيادة الرِّبح أو زيادة الإنتاج، أو غيرها من مصالح الدُّنيا، فإنَّ هذا ليس بسبب يُجيز التَّخلُّف عن الجمعة، ويدلُّ عليه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّات تَهَاوُنًا بهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبه»[٢]. قال الأوزاعيُّ: «كَانَ عنْدَنَا ببَيْرُوتَ صَيَّادٌ، يَخرُجُ يَوْمَ الجُمُعَة يَصطَادُ النِّينان[٣]، وَلاَ يَمْنَعُهُ مَكَانُ الجُمُعَة! فَخَرَجَ يَوْمًا، فَخُسفَ به وَببَغْلَته، فَلَمْ يَبْقَ منْهَا إلاَّ أُذُنَاهَا وَذَنَبُهَا». قال محمَّدُ بن كثيرٍ الرَّاوي عنه (ت٢١٦هـ): «رأيتُ ذلك المكان كأنَّه شيءٌ حَوْل[٤]»[٥].

وهكذا نرى حُكمَ الشَّرع مُعلَّلاً بالمقاصد يدور مع مقتضيات المصلحة الرَّاجحة مع أحقيَّة العامل في الصَّلاة وسماع الخُطبة، لما فيه من تشجيع العُمَّال على العبادة والطَّاعة، وأنَّه متى سلك الإنسان طريق الحقِّ أعانه ذلك على إنجاز عمله على خير وجه وأتمِّه، قال الله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[٦].

المطلب الرَّابع: التَّعطيل من التَّأريخ إلى التَّقعيد:

وردت الإشارة النَّبويَّة إلى تخصيص يومٍ للرَّاحة والتفرُّغ للأشغال الخاصَّة. ومالت تلك

(١) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، ٨/١٨٨-١٩٠.

(٢) أبو داود، السنن، ١/٢٧٧، رقم: ١٠٥٢. الترمذي، السنن، ٢/٣٧٦، رقم: ٥٠٠، وحسَّنه عن أبي الجعد الضَّمْريِّ.

(٣) النينان: جمع نون، وهو: الحوت.

(٤) أي: عجب.

(٥) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٥/١١٩، رقم: ١١٦٤٠. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/٣٨٢.

(٦) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

النُّصوص إلى جعله يومَ الجمعة لفضله وعظيم شأنه. يُستَشَفُّ ذلك من قول رسول الله ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِه سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه»[1].

فالثَّوب الذي يذهب به المرء إلى مهنته وعمله غير الثَّوب الذي يلبس ليوم عطلته وراحته. وحيث تمَّت المغايرة بينهما أومض إلى أنَّ العملَ حاصلٌ في غير يوم الجمعة، فتعيَّن يومُ الجمعة عطلةً، ويتجلَّى ذلك أنَّه مايز بين لبس الثَّوب ليوم الجمعة وبين لبسه لصلاة الجمعة، كما يُفهَم هذا من قول عمرَ t وقد رَأى حُلَّةً سِيَرَاءَ[2] عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَو اشْتَرَيْتَ هَذِه، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»[3].

فالنَّبيُّ ﷺ أقرَّ عمرَ على أصل التَّجمُّل للجمعة، وإنَّما قصَر الإنكارَ على لبس تلك الحلَّة كونها حريرًا. وكَانَ ﷺ يَعْتَمُّ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، قال جابر بن عبد الله: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْم الْجُمُعَةِ»[4].

من جانب آخر، قرَّرت الشَّريعةُ الإسلاميَّة أنَّ لوليِّ الأمر الحقَّ في تخصيص يوم من أيَّام الأسبوع لراحة العُمَّال، كلٌّ حسب إمكانيَّات عمله. وهذا من باب السِّياسة الشَّرعيَّة ذات المجال الفسيح في الأمور الاجتهاديَّة التي تخضع لتقدير وليِّ الأمر للمصالح العامَّة[5].

ويمكن ردُّ أصل تقرير هذه الإجازة إلى اندراجها تحت مبدأ المحافظة على النَّفْس والبَدَن في الإسلام لقصَّة سلمان الفارسيِّ وأبي الدَّرداء، كما تندرج تحت الأمور الدُّنيويَّة التي أرجعها رسولُ الله ﷺ إلى النَّاس، قياسًا على حادثة تلقيح النَّخل، حين مرَّ النَّبيُّ ﷺ بقَوْم يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ». فَخَرَجَ شِيصًا[6]! فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟». قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[7].

ثمَّ خُصَّ للتَّعطيل أيَّامٌ رُوعِيت في التَّقنين الفِقهيِّ، واعتُمد مبدأ العُرْف في إجرائها[8].

---

(١) أبو داود، السنن، ٢٨٢/١، رقم: ١٠٧٨. ابن ماجه، السنن، ٣٤٨/١، رقم: ١٠٩٥، عن ابن سلام. ابن ماجه، السنن، ٣٤٩/١، رقم: ١٠٩٦، عن عائشة. وصحَّحه البوصيري. مصباح الزجاجة، ١٣١/١، رقم: ٣٩٣.

(٢) حلة: إزار ورداء. سيراء: ذات خطوط من الحرير. ابن الأثير، النهاية، ٤٣٣/٢، مادة: سير.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر: البخاري، الصحيح، ٤/٢، رقم: ٨٨٦. مسلم، الصحيح، ١٦٣٨/٣، رقم: ٢٠٦٨.

(٤) ابن خزيمة، الصحيح، ١٣٢/٣، رقم: ١٧٦٦، وفيه عنعنة حجَّاج بن دينار الأشجعيِّ.

(٥) العواودة، واجبات العُمَّال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، ص ١٣٧.

(٦) الشِّيص: التَّمر الذي لا يشتدُّ نواه ويقوى. وقد لا يكون له نوًى أصلاً. ابن الأثير، النهاية، ٥١٨/٢، مادة: شيص.

(٧) مسلم، الصحيح، ١٨٣٦/٤، رقم: ٢٣٦٣، عن عائشة وأنس.

(٨) أمين أفندي، درر الحُكَّام في شرح مجلة الأحكام، ٦٦٤/١.

وجرى العهدُ في ما مضى على لحظ التَّعطيل في دساتير الدِّولة ووظائفها[1] والنُّظُم الوقفيَّة، سواء عن العمل والأشغال أو عن الدِّراسة والتَّعليم، وانحصر الأمر في توجيه الطَّلبة إلى الاشتغال بوظائف الجمعة. ولذا قال ابن مُقْلَةَ الكاتب المشهور (ت٣٢٨هـ): «أنا يوم الخميس أكتَبُ منِّي يومَ السَّبت»[2]. وهذا ما قرَّره ابنُ الحاج المالكيُّ (ت٧٣٧هـ) حيث بيَّن أنَّ الكاتبَ خَطُّهُ في يوم الخميس أحسنُ منه في يوم السَّبت. وأرجع ذلك إلى كونه يترك الكَتْبَ يومَ الجمعة. ثمَّ أوضح أهمِّيَّة أن يترك طالبُ العلم الاشتغال بالطَّلب في أوَّل نهار الجمعة إلى ما بعد انصرافه من الصَّلاة خشيةَ أن يفوته بسببه شيءٌ من وظائف الجمعة، ثمَّ يحضر بعد ذلك مجلس العلم في الجامع أو غيره[3].

وكان «يوم الجمعة يوم خِطبة ونكاح»، و«تزويج وباءة»[4] لأنَّ الأنكحة كانت تُعقد فيه. وهذا يدلُّ على تفرُّغهم من الأعمال يومَ الجمعة.

وممَّن كان يترك العمل يوم الجمعة من أصحاب العدالة القضاة شُرَيحٌ القاضي (ت٧٨هـ)، «كَانَ لَهُ بَيْتٌ يَخْلُو فِيْهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لاَ يَدْرِي النَّاسُ مَا يَصْنَعُ فِيْهِ»[5].

وكانت العادة في الدَّولة الأيُّوبيَّة التَّعطيل يومَ الجمعة، فلا يحضر كُتَّابُ الإنشاء الدِّيوانَ يومَ الجمعة، فعرض للملك الصَّالح نجم الدِّين أيُّوب (ت٦٤٧هـ) في بعض أيَّام الجُمع شغلٌ مهمٌّ، فطلب بعضَ الموقِّعين فلم يجد أحدًا منهم! فقيل له: إنَّهم لا يحضرون يومَ الجمعة. فقال: استخدِموا في الدِّيوان كاتبًا نصرانيًّا يقعد يوم الجمعة لمهمٍّ يطرأ»[6].

حتى إنَّ علاء الدِّين الزملكانيَّ (ت٦٩٠هـ) حين اقتضى نظرُه أن يكون الدَّرسُ في المدرسة الأمينيَّة يومَ الجمعة سنة ٦٨٥هـ عُدَّ ذلك من العجائب الغريبة[7]! على قاعدة «من طلب التَّحصيلَ في أيَّام التَّعطيل عوقب بالتَّعطيل في أيَّام التَّحصيل». وكان الشَّيخ طاهر الجزائريُّ (ت١٣٣٨هـ) «ينصح بالإقلال من القراءة أيَّامَ العطلة، وبالإكثار من الرِّياضة والتَّنقُّل في الحدائق استجمامًا للأذهان وتنشيطًا للأبدان، لأنَّ الانعكاف على الكتب يحبِّب الوَحشة». قال الشَّيخ عبدُ الفتَّاح أبو غدَّة: «وكأنَّه كان ينظر في النُّصح إلى المثل الذي سمعتُه من بعض شيوخي: «مَن حصَّل وقتَ

(١) القَلْعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ص ٣٧٠.

(٢) الثعالبي، التمثيل والمحاضرة، ص: ١٤٩.

(٣) ابن الحاج، المدخل، ٢/ ١٤٤، بتصرُّف.

(٤) رُوي مرفوعًا عن عدد من الصحابة، ولم تخلُ أسانيده من مقال: فأخرجه عن أبي سعيد الخدري: تمام، الفوائد، ١/ ٢٦٥، رقم: ٦٤٧. وأخرجه عن أبي هريرة: ابن الجوزي، الموضوعات، ٢/ ٧١-٧٢. وأخرجه عن ابن عباس: أبو يعلى، المسند، ٤/ ٤٧٩، رقم: ٢٦١٢.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٠٥.

(٦) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٣/ ٣٩٥.

(٧) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ١/ ١٤٥.

التَّعطيل عطَّل وقتَ التَّحصيل». وهو كلام صدق»[١].

وفــي حديثه عن الفترة الدِّراسية في صحراء الطَّوارق، يقول الدكتور محمد أحمد الإدريسي السوقي: «تبدأ الفترة الدِّراسيَّة من كلِّ أسبوع من صباح يوم السَّبت حتى مساء يوم الأربعاء، ويبقى يـومُ الخميس والجمعة عطلةً أسبوعيَّة لا تؤخَذ فيها الدُّروس، وإنَّما تُخصَّص للرَّاحة أو المراجعة، ولا يسمـح الأساتذة لطلاَّبهم ولا بمجـرَّد التَّفكير في التَّحصيل فيها، وهناك عبارة متداولة بينهم تقـول: «من طلـب التَّحصيلَ في أيَّام التَّعطيل عوقب بالتَّعطيل في أيَّـام التَّحصيل». كما يروون في ذلك أثرًا عن عمر رضي الله عنه وأنَّه هو الذي منح الأولادَ هذين اليومين مَقدِمَه من الشَّام»[٢].

ويذكـر مـؤرِّخ الدِّيار المصريَّة المقريزيُّ (ت٨٤٥هـ) أنَّ في يـوم الجمعة بزمانه كان يخرج النَّاس ممَّن لا يُحصى لهم عددٌ للتَّنزُّه في المنتزهات[٣]. وكذا في حلبَ الشَّهباء في سوريَّة، جرت الحُجج الوقفيَّة على التَّعطيل يومَ الجمعة[٤].

وكانت عطلة الأُسبوع بالمغرب قبل الانتداب الفرنسيِّ تختلف حسب الحِرف والمِهن؛ «فكان الحلاَّقـون -مثـلاً- يعطِّلون يومَ الأربعاء، والتَّعليم يومَ الخميس وصباح الجمعة. إلاَّ أنَّ الشَّعب كان يتفرَّغ للعبادة والتَّزاورِ العائليِّ خلالَ جزءٍ من يوم الجمعة، وكانت العادة مخففة كذلك في الشَّرق وباقي بلاد الإسلام»[٥].

ونصَّ السَّادة الفقهاءُ على حقِّ العامل في العطلة وأنَّ الأيَّام المِلِّيَّة لا تدخل في أوقات العمل، كمـا لو استأجر المسلمُ يهوديًّـا شهرًا كاملاً، كانت أيَّامُ السَّبت مُستثناةً من هذا العمل. وكذلك لو استأجـر نصرانيًّـا، فإنَّ أيَّامَ الأحد مُستثنـاةٌ أيضًا. وهكذا الحال بالنِّسبة إلـى المسلم، فإنَّ أيَّام الجمعة مستثناةٌ[٦].

ونصَّـ عليه السَّادةُ الحنفيَّة فقالوا: «لَو اسْتَأجَرَ أحَدٌ آخَرَ لِعَمَلٍ مَا مُدَّةَ شَهْرٍ، فَلا تَدْخُلُ أيَّامُ الْجُمُعَةِ بِنَاءً عَلَى الْعُرْفِ»[٧].

ونصَّ السَّـادةُ الحنبليَّـة أنَّ المستأجِرَ لا يستحـقُّ منفعةَ الأجير تلك المـدَّة، وليس عليه أن

(١) أبو غدة، العلماء العُزَّاب، ص ٢١٠.

(٢) السُّوقي، المدارس الأدبية في صحراء الطوارق، ص ١٦٢.

(٣) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٢٦٣/٣، ٢٨٧.

(٤) الغزي، نهر الذهب في تاريخ حلب، ٤٧/٢، ١٢٥.

(٥) بنعبد الله، عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، ص ٢٦٩.

(٦) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤١١/٢. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج- وحاشية ابن قاسم العبادي، ١٤٥/٦. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٤٥٥/٣.

(٧) البلخي- ورفاقه، الفتاوى الهندية، ٣٢٩/٢.

يستنيب[1].

وعُرفت الإجازة والعُطلة بالبَطالة[2]، لا بالمفهوم السَّلبيِّ للكلمة في ما تحمل من معنًى متداوَلٍ في زمننا، بل هو نوعٌ من الانتقال من سعي إلى آخرَ؛ فالعمل الإنتاجيُّ سعيٌ وهو مطلوب، والرَّاحة لاستعادة القوَّة والنَّشاط على الأشغال والعبادات سعيٌ وهو مطلوب[3]. وصُنِّف فيها رسائل لاستبيان الحكم الشَّرعيِّ في رواتب الفقهاء والمدرِّسين والقضاة[4]، فكتب ابنُ الهائم، أبو العبَّاس: أحمد بن محمد بن عماد المصري القَرافيُّ (ت٨١٥هـ) كتابه: العُجالة في حُكم استحقاق الفقهاء أيَّام البَطالة[5].

بناءً على ما تقدَّم، نخلص إلى الآتي:

١. لا يحوز لصاحب العمل أن يرهق العاملَ إرهاقًا يضرُّ بصحَّته ويجعلُه عاجزًا عن العمل.

٢. للعامل الحقُّ في راحة أُسبوعيَّة مدفوعة الأجر لا تقلُّ عن أربع وعشرين ساعةً متتاليةً. ومتى قرَّرت الدَّولةُ يومًا من أيَّام الأسبوع ليكونَ يومًا لراحة العُمَّال؛ لزم ذلك اليومُ جمهورَ العُمَّال ووجبَ تقيُّدُ الدَّوائر الحكوميَّة والإدارات العامَّة به، شريطةَ أن لا يناقض قرارُ الحكومة الدُّستورَ ومسلَّماتِ العيش المشترَك والميثاقَ اللُّبنانيَّ.

٣. يتعيَّن يومُ الإجازة للرَّاحة بالنِّسبة إلى المسلم يومَ الجمعة.

المبحث الثَّاني:

التَّكييف الشَّرعيُّ للتَّعطيل يومَ الجمعة

في هذا المبحث سندرس حكم التَّعطيل يومَ الجمعة من خلال الأدلَّة الشَّرعيَّة بأبعادها النَّصِّيَّة وتجلِّياتها المقاصديَّة، معرِّجين على جانب من شُبه المانعين من التَّعطيل وتفنيدها، مع الاهتمام ببيان مذهب السَّادة المالكيَّة، لنخلص إلى مناقشة قانون دوام العمل اللُّبنانيِّ ومخالفته الميثاقَ والدُّستور. فجاء في أربعة مطالب، هي:

المطلب الأوَّل: الحُكم الفقهيُّ للتَّعطيل يومَ الجمعة.

المطلب الثَّاني: تبديد شُبه المانعين من التَّعطيل.

---

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤/٤٤٥.

(٢) الجوهري، الصحاح، ٤/١٦٣٥. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٧٩.

(٣) بموجب ما حرَّرناه في التمهيد فراجعه.

(٤) ينظر: السبكي، الفتاوى، ٢/٦٣، ٤٧٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، ١/٩٢. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨١، ٨٧. الخَيْرَبَيْتي، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، ص ٢٥١.

(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/١١٢٥. البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ١/١٢٠.

المطلب الثَّالث: تحرير مذهب المالكيَّة في التَّعطيل.

المطلب الرَّابع: نظرات في قانون دوام العمل اللُّبنانيِّ.

المطلب الأوَّل: الحُكم الفِقهيُّ للتَّعطيل يومَ الجمعة:

يوم الجمعة من أفضل الأيَّام وأجلِّها، خصَّ اللّٰه به هذه الأمَّة وشرع اجتماعهم فيه، ومِن حِكمة ذلك أن يسود بين المسلمين التَّعارفُ والتَّآلف والتَّراحم والتعاون. ويوم الجمعة عيد الأسبوع، وهو خير يوم طلعت عليه الشَّمس. مندوب للمسلم في يوم الجمعة أن يعود مريضًا، ويشيع جنازة، ويشهد نكاحًا. فهل يتأتَّى القِيامُ بهذا كلِّه أو جلِّه إنْ لم يكن الجمعةُ يومَ عطلةٍ أُسبوعيَّة للمسلمين؟!

من جهةٍ ثانية، لا تنفكُّ دراسةُ هذا الموضوع عن ملاحظة الواقع السِّياسيِّ في لبنانَ ذي التَّعدُّديَّة الطَّائفيَّة، الذي يعمل على ترسيخ العيش المشترك والإيمان بالمواطنة، واستبباب الأمن، وتثبيت الاستقرار، والسِّلم الأهليِّ. ممَّا يتيح المحافظةَ على المكتسبات الحقوقيَّة والمدنيَّة والسِّياسيَّة والدِّينيَّة التي توفِّرها الدَّولةُ وتُؤمنُ بها كحقٍّ لكلِّ طائفة من طوائفها، وإلاَّ عُدَّ ذلك خرقًا في مفهوم الحُرِّيَّات العامَّة، وتفريطًا مِن قِبَلِ أبناء الطَّائفة بحقوقهم وانقلابًا عليها، مقابلَ واجبهم في احترام حقوق الآخرين.

وإنَّنا نوقن أنَّ الأصلَ إباحةُ العملِ يومَ الجمعة[1]، فقد ورد في مبدأ تشريع غسل الجمعة عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ (الْعَبَاءِ)، يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[2].

وعنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ[3]، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ[4]، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[5]. وفي رواية: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ[6]، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»[7].

لكنَّ هذا الأثرَ لا يمنعُ مِن القول باتِّخاذ يوم الجمعة عطلةً، بداعي أنَّ هؤلاءِ الأصحابَ ليسوا

---

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطا، ١/١٨٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، الصحيح، ٢/٦، رقم: ٩٠٢. مسلم، الصحيح، ٢/٥٨١، رقم: ٦/٨٤٧.

(٣) أي: لم يكن لهم من يكفيهم العملَ من الخدم.

(٤) تفل: رائحة كريهة.

(٥) مسلم، الصحيح، ٢/٥٨١، رقم: ٨٤٧.

(٦) مَهَنَةً: جمع ماهن، ككَتَبَة وكاتب. أي: عُمَّال أنفسهم يعملون بأيديهم.

(٧) البخاري، الصحيح، ٢/٧، رقم: ٩٠٣.

مكلَّفيـن بفرض الجمعة؛ بدليل مجيئهم مناوبةً كونهم مـن خارج المدينة، وكون هذا الخطاب في البدايـات الأولى لفقه الجمعة حيث تلاهـا بيانُ آدابها ووظائفها وأعمالهـا. فغايته الاستئناس به وإفادته أمورًا.

وغيـرُ خافٍ اتّفاقُ الفقهـاءِ على حُرمة العمل يومَ الجمعة من الأذان الثّاني حين يقعد الإمامُ على مِنبره إلى انتهاء صلاة الجمعة.

بيد أنَّ امتيازَ يوم الجمعة بنفسه عن سائر أيَّام الأُسبوع، وكثرة أعماله ووظائفه، يحتِّم وقفةً متأنِّية، فكيف إذا اقترن به مراعاة شؤون الطَّائفة وحفظ حقوقها في بلد قائم على لَحْظِ التَّعدُّديَّة الطَّائفيَّة كلبنان؟! فهو بهذه الضَّميمة ينماز عن تعلّق الخطاب به فقهًا إلى ضرورة تكييفه بموجب السِّياسـة الشَّرعيَّـة ومقتضيـات المقاصد التَّشريعيَّـة. إذًا، إنَّ العملَ يومَ الجمعـة وتركَه كلاهما منوطان بمتعلِّقات ينبغي للمجتهد مرعاتُها بالنَّظر إلى المآلات والغايات المفضية إليها.

وبقليـلٍ مـن التأمُّل في آية الجمعة يتَّضح لنا أمرٌ في غاية الخطورة، تكفَّل العلاَّمةُ تاجُ الدِّين عبـدُ الوهَّـاب السُّبكيُّ (ت٧٧١هـ) ببيانه، حيث أفتى بأنَّ السَّعيَ إلـى الجمعة -بمعنى: التَّأهُّبِ لها والاشتغـالِ بأسبابهـا والمشي إليهـا- واجبٌ عـل الفور وجوبًا مُضيَّقًا، وليس علـى التَّوسعة كغيرها مـن الصَّلوات، والمعنى في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ تعظيمُ الجمعة على غيرها من الصَّلـوات؛ لذلـك خُصَّت بوجوب السَّعي إليها من أوَّل الوقـت قصدًا. وحمَل قوله تعالى ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ على أنَّه المُفوِّتُ للسَّعي، لا المُفوِّتُ لصلاة الجمعة[(١)]، وهذه فائدة عزيزة.

وغيرُ متاحٍ أن ينشغل المسلم بشيئين في آنٍ؛ أن يتأهَّب لصلاة الجمعة ويستجمع عليها قلبه ولُبَّـه وعقلـه ووجدانه، وفي الوقت ذاته ينشغـل بعمله ووظيفته ودوامه الذي أخـذ حيِّزًا كبيرًا من تفكيره بل من جهده ووقته، «فالمشغول لا يُشغَل».

أيضًـا وأيضًـا، ثَمَّ ملمحٌ دقيقٌ جدًّا قـد يفوت بعضَ المعترضين على عطلـة الجمعة، وهو أنَّ الجمعـةَ متعلِّقـةٌ باليوم لا بالصَّلاة، بناءً عليه، وحيث إنَّ المقصودَ من الجمعة إقامةُ شعار الدِّين، لذلـك فالانشغال بالجمعة يتحتَّمُ حصوله من أوَّل اليوم، «وإنَّما يتوقَّف على الزَّوال وجوبُ الصَّلاة وصِحَّتُها، ولهذا يُستحَبُّ التَّبكيرُ لها» على ما قرَّره الإمام تقيُّ الدِّين عليُّ السُّبكيُّ (ت٧٥٦هـ)[(٢)].

قـال ابـنُ القيِّم: «إنَّه اليومُ الذي يُستحَـبُّ أنْ يُتفرَّغ فيه للعبادة، وله علـى سائر الأيَّام مزيَّةٌ بأنـواعٍ من العبادات واجبةٍ ومستحَبَّةٍ. فاللّٰه جعل لأهل كلِّ مِلَّـةٍ يومًا يتفرَّغون فيه للعبادة ويتخلَّون

---

(١) السبكي، الفتاوى، ١/١٦٩.

(٢) السبكي، الفتاوى، ١/١٧٠-١٧١.

فيـه عن أشغال الدُّنيا. فيـومُ الجمعة يوم عبادة... ولهذا مَن صحَّ له يـومُ جمعته وسلم؛ سلمت له سائرُ جمعته»[١].

ثمَّ إنَّ تعظيم المسلمين ليوم الجمعة التزامٌ منهم بصريح المنقول إليهم عن الشَّارع الحكيم في مضامين الكتاب المجيد والسُّنَّة النَّبويَّة الكاشفة عن عظمة هذا اليوم والآمرة بتعظيمه. وكيفيَّةُ تعظيم يوم الجمعة أعمُّ وأكثر شمولاً من الاقتصار فيه على ما وردت به الرِّوايات، بل الأمر متروكٌ إلـى أهل الشَّأن والاختصاص من أولياء الأمور تبعًا لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٢]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[٣].

وإذا كان النَّصُّ التَّأسيسـيُّ[٤] خلا من فرض العطلة فضلاً عن منعهـا، جريًا على الأصل في المباحات والعـادات وسائر الشُّؤون الاجتماعيَّة المباحة الموكولِ أمرُها إلى ما يراه المسلمون ويتَّفقـون عليـه. ورأيُ أولي الأمـر وعاداتُهم المباحةُ يُعتبَـر مُرجِّحًا في شـؤون المسلمين التي لم يـرد فيهـا نصٌّ؛ فقد تحتَّم العـودُ إلى ما تعارف عليه المسلمون في مشـارق الأرض ومغاربها، وما يحقِّـق المصلحة العليا لهـم، ويحفظ كِيانهم ووجودهم بشكل عام، ويضمـن المناصفة والمساواة بين اللُّبنانيين بشكل خاص.

ويقوى هذا المسلك ويشتدُّ بمؤازرة ما صدر عن صاحب السَّماحة مفتي الجمهوريَّة اللُّبنانيَّة الشَّيـخ عبد اللَّطيف دريان مـن التَّمسُّك بحقِّ المسلمين في التَّعطيل يـومَ الجمعة، ما يحسم فيها النِّقاش ولا يدع قولاً لمعترض. وهذا «ما جرت عليه عادة أولي الأمر ومصالح الحكومة منذ الأمد الطَّويل»[٥]. ولا يخفى أنَّ «التَّعيين بالعُرف كالتَّعيين بالنَّصِّ».

وقـد نـدب الفقهاءُ إلـى اتِّخاذ يـوم الجمعة إجـازةً أُسبوعيَّةً طلبًـا للرَّاحـة، وتفرُّغًا للقيام بأعمـال هذا اليوم ووظائفه، التي نجدها مليئـةً بالمحطَّات التعبُّديَّة التي تستلزم أن يكون المسلمُ صافـيَ الذِّهـن من العمل، لا يزاحمه على العبادة أيُّ مزاحم، كي يتمكَّن من القيام بها على الوجه المرضـي، فناسـب ذلك تـركَ العمل فيه. وبه أوصى أربـابُ القلوب السَّائرَ علـى الدُّروب لضمان

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ١/٣٨٦.

(٢) سورة النساء، بعض آية: ٥٩.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) قيد احترازيٌّ، وإلاَّ فقد ورد من طريق مجاهد عن ابن عبَّاس يرفعه: «وَدَعُوا أَشْغَالَكُمْ يَوْمَ الجُمُعَة؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ صَلاة وَتَهَجُّد». القفال الشاشي، من فوائد أبي بكر الشاشي- رواية أبي طاهر إسماعيل بن خلف الأنصاري المقرئ، ص ١٠٨، رقم: ٧. واستغربه أبو طالب المكي، قوت القلوب، ١/١٢٨. والزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ١/٣٠٢. والحديث وإن كان في سنده مقال، إلاَّ أنَّه يستفاد منه في توضيح الجوِّ العام الذي كان في ذلك الزمان من جهة الاهتمام بيوم الجمعة واتِّخاذه عطلةً أسبوعيَّةً.

(٥) دروزة، التفسير الحديث، ٧/٣٤٠.

الوصــول إلى عــلَّام الغيوب، بأن «يجعل يوم الجمعــة للآخرة؛ فيكفَّ فيه عن جميــع أشغال الدنيا ويكثـر فيه الأوراد»[1]، وقال أبو طالب المكـيُّ (ت٣٨٦هـ): «ويتَّقِ الشُّغلَ حين يخدم مولاه، وليترك راحتَه في ذلك اليوم في مهناه من عاجل حظِّ دنياه، وليواصل الأوراد فيه»[2].

ونصَّ الإمام المقاصديُّ فيلسـوف الأنام وحُجَّةُ الإسلام أبو حامد الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ) على أهمِّيَّــة التَّعطيل يــومَ الجمعة، فقال: «اللَّهو مُــروِّحٌ للقلب، ومُخفِّفٌ عنه أعبــاءَ الفكر. والقلوب إذا أُكرهــت عَميــت. وترويحُها إعانةٌ لها على الجِــدِّ. فالمواظبُ على التَّفقُّة -مثــلاً- ينبغي أن يتعطَّل يــومَ الجمعــة، لأنَّ عطلةَ يوم تبعث علــى النَّشاط في سائر الأيَّام. والمواظــبُ على نوافل الصَّلوات فــي سائر الأوقات ينبغــى أنْ يتعطَّل في بعض الأوقات، ولأجله كرهــت الصَّلاة في بعض الأوقات. فالعطلــة معونةٌ علــى العمل، واللَّهوُ معينٌ على الجِدِّ. ولا يصبر على الجِــدِّ المحض والحقِّ المُرِّ إلاَّ نفوسُ الأنبياء عليهم السَّلام»[3].

وسُئـل بعدُ الفقيه ابن حجــر الهيتميُّ (ت٩٧٤هـ): هل للمُعلِّمين في ترك التَّعليم يوم الجمعة أثرٌ؟

فأجاب: «حِكْمةُ ترك التَّعليم وغيره من الأشغال يوم الجمعة أنَّه يومُ عيد المؤمنين كما ورد، ويــومُ العيــد لا يناسبه أن يُفعَل فيه الأشغالُ. وأيضًا فالنَّاسُ مأمورون فيه بالتَّبكير إلى المسجد مع التَّهيُّــؤ قبلَــه بالغُسل والتَّنظيف؛ بإزالة الأوساخ وجميع ما يُزال للفطــرة، كحلق الرَّأس لمن اعتاده وشــقَّ عليــه بقاءُ الشَّعْر، فإنَّ الحلــقَ حينئذ سُنَّةٌ، وكنتف الإبط وقَصِّ الشَّــارب وحلق العانة وقصِّ الأظفار والتَّكحُّل والتَّطيُّب بشيءٍ من أنواع الطِّيب...

ولا أشــكُّ أنَّ مَــن خوطــب بفعل هذه الأشياء كلِّها مــع التَّبكير بعدَهــا، لا يُناسِبه شغلٌ، فكان ذلــك هــو حِكمةُ ترك سائر الأشغال يومَ الجمعة، هذا فيما قبلَ صلاة الجمعة، وأمَّا بعدَها فالنَّاسُ مخاطبــون بــدوام الجلوس في المساجد إلى صلاة العصر، لمــا ورد في ذلك من الفضل العظيم، وبعــد صلاة العصر لــم يبقَ مجالٌ للشُّغل، على أنَّ النَّاس مأمــورون بالاجتهاد في الدُّعاء في ذلك اليوم إلى غروب شمسه، لعلَّ أنْ يصادفوا ساعةَ الإجابة.

فاتَّضح وجهُ ترك الشُّغل في ذلك اليوم جميعه»[4].

وقــال صاحب السَّماحة مفتي الجمهوريَّــة اللُّبنانيَّة الشَّيخ عبد اللَّطيــف دريان: «دار الفتوى

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ١/١٨٨.

(٢) أبو طالب المكي، قوت القلوب، ١/١١٩.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٢٨٧.

(٤) الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ١/٢٣٦.

كانت ولا تزال وسيبقى مطلبها التَّعطيل يومَ الجمعة. فهذا مسارٌ تاريخيٌّ ودينيٌّ ووطنيٌّ للدَّار. وهذا المطلب ليس طائفيًّا، بل مطلب دينيٌّ ووطنيٌّ وميثاقيٌّ»[١].

وقال سماحة مفتي الجمهوريَّة اللُّبنانيَّة السَّابق الشَّيخ الدكتور محمد رشيد راغب قبَّاني، مُطالبًا «برفع مظلمة المسلمين، وتصحيح القرار بجعل العطلة الأُسبوعيَّة الرَّسميَّة يومَ الجمعة إلى جانب يوم الأحد، بدلاً من يوم السَّبت، وهو مطلب المسلمين منذ الاستقلال مراعاةً للمناصفة والتَّسوية بين اللُّبنانيين مسلمين ومسيحيين».

وقال سماحة مفتي صيدا وأقضيتها الشَّيخ سليم أنيس سوسان: «التَّعطيلُ يومَ الجمعةِ هو مسارٌ تاريخيٌّ ودينيٌّ ووطنيٌّ لدار الفتوى في الجمهوريَّة اللُّبنانيَّة ودار الإفتاء في صيدا وأقضيتها»[٢].

وقال سماحة مفتي عكَّار السَّابق الشَّيخ زيد بكَّار زكريَّا: «إذا كان التَّشريع اللُّبنانيُّ يستطيع إقرارَ عطلةٍ في يومٍ ثانٍ فلماذا لا تُقرُّ عطلةُ الجمعة؟ ... الأصعب لدينا هو أن لا تكون العطلة في يوم الجمعة لخصوصيَّة الجمعة ومكانتها ومنزلتها. وقد ضحَّينا في ما مضى من سنوات بذلك، أمَّا اليومَ وقد اتَّجهت الدَّولة لجعل السَّبت عطلةً فهذا يمسُّ شعائرنا وهُويَّتنا وثوابتنا ونحن لا نرضى بذلك». وطالب «بجعل يوم الجمعة عطلةً كاملة كما هو الحال في يوم الأحد، ليكون لبنانُ نموذجًا في العيش الواحد ومراعاة الآخر».

وقال الدُّكتور ناصر بن عبد لكريم العقل: «وكما أنَّ في الإسلام عيدًا أُسبوعيًّا هو يوم الجمعة، فليس للدُّول الإسلاميَّة أنْ تجعل عيدَ عطلتها الأُسبوعيَّ في غير هذا اليوم»[٣].

وقال فضيلة العلاَّمة محمَّد الحسن بن الدَّدَوْ الشَّنقيطيُّ: «إنَّ التَّعطيل عن أمور الدِّين ممنوعٌ مطلقًا، فليس للمسلمين عطلةٌ بمعنى أن يتركوا أمورَ الدِّين ويستريحوا منه. أمَّا أمور الدُّنيا فلا بدَّ من عطلة فيها وإجازة وراحة. وقد جعل الله في كلِّ أسبوع عيدًا وهو يوم الجمعة، فهذا اليوم هو إجازة المسلمين وهو عيدهم في الأسبوع، وما سواه من الأيَّام إنَّما هو للمِلَل الأخرى...»[٤].

وقال الشَّيخ أبو المنذر عبد الحقِّ عبد اللَّطيف المصريُّ: «وإنْ كان ولا بدَّ للمسلم من يوم يستريح فيه من عناء العمل خلال الأسبوع؛ فليكن يوم الجمعة»[٥].

(١) خطبة عيد الأضحى، في ١ أيلول ٢٠١٧م.

(٢) السبت في: ٣١/آب/٢٠١٩م، موقع صيدا سيتي. https://saidacity.net/news/282839/

(٣) الدكتور العقل، التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية، ص ٧٦.

(٤) موقع الشيخ محمد الحسن بن الدَّدَوْ الشنقيطي رئيس مركز تكوين العلماء. http://iswy.co/e3oit

(٥) أبو المنذر: عبد الحق بن عبد اللطيف المصري، مختصر القنديل في فقه الدليل، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ١٧، رقم: ٣٠.

المطلب الثَّاني: تبديد شُبه المانعين من التَّعطيل:

بعضُ المشتغلين بالعِلم يقاربون هذه المسألة من وجهة نظر قاصرة، لحصرهم إيَّاها على النَّاحيـة الفِقهيَّة المجرَّدة عـن ملاحظة الواقع والسِّياق، فيتعجَّلون بالقـول: النَّهيُ عن العمل يوم الجمعة محصورٌ في وقت الصَّلاة لا كامل اليوم؛ بقرينة النَّهي عن البيع -كنوع عمل- عند النِّداء، وورود الإذن بـه بعـد الحظر منه، في جـوٍّ مشعر بامتلاء يوم الجمعة بالحركـة والتِّجارة والحيويَّة والنَّشـاط. وأنَّ آيةَ الانتشار في الأرض بعد مُضـيِّ الصَّلاة والابتغاء من فضل الله تدلُّ «على عدم مشروعيَّة تعطيلِ يوم الجمعة»[1].

يهمُّنا أن نبيِّن بدايةً أنَّ الآيات الكريمة في سورة الجمعة «هي في صدد شهود الصَّلاة وسماع الخُطبة في وقتها المُعيَّن، وحظر البيع والاشتغال بأمور الدُّنيا المباحة في هذا الوقت وإباحة ذلك بعـد انقضاء الصَّلاة. وليس فيها ما يمنع اتِّخاذَ هذا اليوم يوم راحة وعطلة أُسبوعيَّة كما أنَّه ليس فيها ما يوجب ذلك»[2].

وبعضُهـم يدَّعـي بدعيَّة التَّعطيل يومَ الجمعة بذريعـة «أنَّ المسلمين لم يكونوا في عصورهم الأُولى يخصُّون يومًا يُترَك العملُ فيه»!

يبطـل هذا الادِّعـاءَ الدُّكتور عبدُ الرَّحمن بن ناصر البرَّاك ويفتـي بخلافه، اعتدادًا بالواقع العـام المعمول به لـدى المسلمين في ما استحسنـوه وجروا عليه منذ عقود مديـدة، حتى «اُعتِيدَ بطالـةُ الجُمَعِ»[3]، حيث «سرى في العالم الإسلاميِّ تركُ العمل الرَّسميِّ وشِبه الرَّسميِّ كالشَّركات في يوم الجمعة، فلهذا صار عُرفًا لا يُستنكر». ويؤكِّد أنَّ ما «يُبعِدُه عن صورة التَّشبُّه أنَّ يوم الجمعة هو عيد المسلمين الأسبوعيُّ، فهو اليومُ الذي هدى اللّٰه إليه هذه الأُمَّةَ»[4].

فضلاً عن كون تعطيل العمل في يوم الجمعة يدخل ضمن العادات ومصالح النَّاس لا العبادات والعقائد. وطالما أنَّ الأمر كذلك فلا تصحُّ دعوى البِدعيَّة فيه من وجهٍ.

ويزعـم آخرون وجودَ خلافٍ حقيقيٍّ بين الفقهاء في حكم ترك العمل يوم الجمعة، ويرى في الآيـة المشار إليها نوعَ «تعريضٍ بمجانبة التَّشبُّه بأهل الكتاب في تعطيل يومي السَّبت والأحد. ورد على ما ابتُدِع فيه مِن الوظائف ما يدعو إلى الانقطاع عن كلِّ عمل»[5].

---

(١) القاسمي، محاسن التأويل، ٩/٢٣٢-٢٣٣.

(٢) دروزة، التفسير الحديث، ٧/٣٤٠.

(٣) ابن قاسم العبادي، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦/١٤٦.

(٤) نُشرت هذه الفتوى بتاريخ: ١٩/١١/١٤٢٧هـ، على موقع المسلم، رقم السؤال: ١٣٢٧٤، بتصرُّف.
http://www.almoslim.net/rokn_elmy/sh...n.cfm?id=13274

(٥) القاسمي، محاسن التأويل، ٩/٢٣٢-٢٣٣.

وجوابًا عن ذلك يقول المفسِّر دروزة (ت١٤٠٤هـ): «ولقد رأينا المفسِّرَ القاسميَّ يقول: «إنَّ جملة ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[١] تدلُّ على عدم مشروعيَّة تعطيل يوم الجمعة الذي فيه تشبيهٌ بأهـل الكتاب»! ولسنا نرى هـذا محلَّه. فالآياتُ انطوت على تقرير كـون الممنوع هو البيع والشِّراء وقتَ الصَّلاة ثمَّ إباحتهما بعدَها. والإباحةُ لا تعني الإيجاب. وفي الأحاديث السَّابقة حثٌّ نبويٌّ على الاحتفـال بيوم الجمعة؛ من لُبس ثوبٍ نظيف غيرِ ثوب المهنة، والاغتسال، والتَّطيُّب، ممَّا يمكن أن يكون فيه تدعيمٌ لفكرة اتِّخاذ هذا اليوم يومَ عيدٍ وعطلةٍ وراحة للمسلمين»[٢].

وفي دفعه أيضًا، يقول الشَّيخ سعيد حوى: «فَهِمَ بعضُهم من الآية حُرمةَ التَّعطيل يومَ الجمعة! وليس الأمـرُ كذلك، فقـد رأينا أنَّ هناك مَـن فهم قولَه تعالـى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ بأنَّ المرادَ به طلبُ الفضل الأُخرويِّ؛ بأنْ يعود الإنسانُ مريضًا، أو يزور أخًا في الله. وقد رأينا أنَّ الأمرَ للإباحة على الأصحِّ. فإذا ما فرغ المسلم يومَ الجمعة لبعض الحاجات فذلك مباحٌ له، بل نرجو أن يكون مأجورًا في ذلك إن شاء الله»[٣].

ومـن المفارقة تمسُّك البعض بالمنع من التَّعطيل يـومَ الجمعة لشبهة التَّشبُّـه المنهيِّ عنه نصًّا، ثمَّ يتغافل عن عدم مشروعيَّة التَّعطيل يومي السَّبت والأحد!

فمِن المقرَّر شرعًا مجانبةُ مشابهةِ أهل الكتاب في ما هو من سيماهم الخالصة، وبالتَّالي لم يُجـوِّز الفقهاءُ تخصيصَ يوم السَّبت أو الأحد بالعطلة، أو تعطيلهما جميعًا[٤]. مُعلِّلين حُكمَهم بما فـي هذا التَّعطيل من مشابهةَ اليهود والنَّصارى؛ بداعي أنَّ اليهود يعطِّلون يومَ السَّبت، والنَّصارى يعطِّلون يومَ الأحد تعظيمًا لهما، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «... وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٥].

وهـذا ما تفطَّـن إليه الأنصارُ رضـي الله عنهم قبلاً حيـن أرادوا يومًا يجتمعـون فيه، فعن محمَّـد بن سيرين قـال: «جَمَّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْـلَ أَنْ يُقْدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَبْـلَ أَنْ تَنْزِلَ الْجُمُعَةُ، وَهُـمُ الَّذِيـنَ سَمَّوْهَا الْجُمُعَةَ. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لِلْيَهُودِ يَوْمٌ يَجْتَمِعُـونَ فيه كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّام، وَلِلنَّصَارَى أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ، فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ وَنَذْكُرُ اللهَ وَنُصَلِّي وَنَشْكُرُهُ فيه. أَوْ كَمَا قَالُواْ. فَقَالُوا: يَوْمُ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ لِلنَّصَارَى، فَاجْعَلُوهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ. وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ. فَاجْتَمَعُـوا إِلَـى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَصَلَّى بِهِـمْ يَوْمَئِذٍ وَذَكَّرَهُمْ، فَسَمَّوْهُ: الْجُمُعَـةَ، حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ،

(١) سورة الجمعة، بعض آية: ١٠.

(٢) دروزة، التفسير الحديث، ٣٤٠/٧.

(٣) حوى، الأساس في التفسير، ٥٩١٧/١٠.

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى، ٢١٠/١٢–٢١١.

(٥) أحمد، المسند، ١٢٣/٩، رقم: ٥١١٤، عن ابن عمر. وحسَّنه ابن حجر، فتح الباري، ٢٧١/١٠.

فَذبَحَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ لَهمُ شَاةً، فَتَغَدَّوْا وَتَعَشَّوْا مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لِقِلَّتِهِمْ...»[١].

وجـاء في ترجمة الوزير أبي شجاع الأهوازيِّ (ت٤٢١هـ) أنَّه في زمانه تقدَّم إلى أبي جعفر بـن الخرقـي المحتسِـب أنْ يؤدِّب كلَّ مَن فتح دُكَّانه يـومَ الجمعة ويغلقُه يـومَ السَّبت من البزَّازين وغيرهم، وقال: «هذه مشاركة لليهود في حفظ سبتهم»[٢].

ومنهم من يزعم أنَّ في التَّعطيل يومَ الجمعة مخالفةً لتوجيهاتِ القرآن بالانتشار في الأرض وابتغـاء الرِّزق! فنقول: ليس هـذا بعشِّك فادرجي. فقد نصَّ أهلُ التَّفسير والصَّنعة على أنَّ المرادَ أخصُّ مـن ذلك، وحملوه على طلب الفضـل الأُخرويِّ؛ بأنْ يعود الإنسان مريضًـا، أو يزورَ أخًا في الله؛ بداعـي أنَّـه آكد في سياقـه من المعنى الأوَّل بقرينـة مغايرة اللحاق للسِّبـاق وإن كان اللَّفظ يشمله[٣]. وصوغ الآية مشعِر بذلك جدًّا، بدلالة المتعارف عليه في كتاب الله تعالى من ورود الأمر بذكـر الله عـز وجل بعد التَّوفيق إلى القيام بالطَّاعة والعبادة، كما في قول الله تعالى عقب فريضة الصَّـلاة: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[٤]، وقولـه عز وجل عقـب فريضـة الصَّـوم: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٥]، وقوله جل جلاله عقـب فريضة الحجِّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[٦].

فقولـه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[٧]، أي: واشكروا اللهَ على ما وفَّقكم لأداء فرضه[٨]، لا تَشغَلَكُـم الدُّنيـا عن الذي ينفعكم في الدَّار الآخرة[٩]. أمَّا أن يكون عمل وتجارة وبيع وشراء وفي الوقـت ذاته ذكر وشكر وحمد وثناء، فهذا قلَّما يتحصَّـل، لقوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾[١٠]، فتنبَّه.

وعَـنْ أنسِ بن مالك رضـي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِطَلَـبِ دُنْيَا، وَلَكِنْ

(١) عبد الرزاق، المصنف، ١٥٩/٣، رقم: ٥١٤٤. وصحَّحه ابن حجر إلى ابن سيرين، فتح الباري، ٣٥٣/٢.

(٢) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ١٧/٢٣-٢٤.

(٣) ابن حيان، البحر المحيط في التفسير، ١٧٥/١٠.

(٤) سورة النساء، آية: ١٠٣.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

(٧) سورة الجمعة، بعض آية: ١٠.

(٨) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ٤٨٢/٣.

(٩) ابن كثير، تفسير القرآن، ١٢٣/٨.

(١٠) سورة الأحزاب، آية: ٤.

عِيَادَةُ مَرِيضٍ، وَحُضُورُ جَنَازَةٍ، وَزِيَارَةُ أَخٍ فِي اللَّه»[1]. قال ابنُ عبَّاسٍ حَبْرُ الأمَّة وتُرجمانُ القرآن: «لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا، إِنَّمَا هُوَ عِيَادَةُ مَرِيضٍ، وَحُضُورُ جَنَازَةٍ، وَزِيَارَةُ أَخٍ فِي اللَّه»[2]. لذلك كان عكرمة مولاه (ت١٠٥هـ) إذا رأى السُّؤَّالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سَبَّهُم، وَيَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسُبُّهُم، وَيَقُولُ: «لاَ تَشْهَدُونَ جُمُعَةً وَلاَ عِيدًا إِلاَّ لِلْمَسْأَلَةِ وَالأَذَى. وَإِذَا كَانَتْ رَغْبَةُ النَّاسِ إِلَى اللَّه، كَانَتْ رَغْبَتُهُم إِلَى النَّاسِ»[3]. وهذا ما سعى إليه المفسِّر أبو جعفر ابن جرير الطَّبريُّ (ت٣١٠هـ) بطلبه إلى الخليفة أن يمنع أهل المسألة يوم الجمعة بقوله: «أَسْأَلُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْنَعَ السُّؤَّالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ[4].

وكان الشَّيخ الصَّالح المسنِد أبو الفرج ابنُ ملاَّح الشَّطِّ (ت٥٩٧هـ) يعود المرضى في الجمعة[5].

ويذهب الإمام جعفر بن محمد الصَّادق (ت١٤٨هـ) مذهبًا يرى فيه أنَّ توقيتَ الانتشار في الأرض ابتغاءً لفضل الله هو فجرُ ثاني يوم السَّبت، فيقول: «إِنَّهُ الْعَمَلُ فِي يَوْمِ السَّبَبِ»[6]، أي: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فَجْرَ صُبْحِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَيَكُونَ بَقِيَّةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي عِبَادَةٍ»[7].

ونرى توجُّهات بعض المنشغلين عن دَور الجمعة في كيان الأمَّة يدَّعون أنَّ «في إجازة الجمعة تضييعًا لفرص ومصالح تجاريَّة واقتصاديَّة كان بإمكان النَّاس تحصيلها»، بداعي أنَّ «التَّعطيل -في هذا العصر الرَّاهن- له علاقة بالعمل وأوقاته ومتطلَّباته وبالوضع الاقتصاديِّ المحليِّ والدَّوليِّ»، مضيفين أنَّه موضوع «تقرِّره الدُّول وفقَ حاجاتها، وليس وفق مناسبته الدِّينيَّة».

التَّذرُّع بالجدوى الاقتصاديَّة شبهةٌ يكفي سردُها عن تكلُّف الرَّدِّ عليها لافتقارها إلى الموضوعيَّة والنَّظرة المعمَّقة للأسس التَّشريعيَّة. ومَن يميِّع القضايا الدِّينيَّة سيَّما إذا كانت بحجم يوم الجمعة ويقزِّمها أمامَ الرَّأي العام بهذا الإسفاف؛ فالدُّعاء له أولى من الانشغال به، والله تعالى يقول: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾[8].

(١) ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ٣٨٥/٢٣.

(٢) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ١٦٥/٨.

(٣) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٠١/٤١-١٠٢. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩/٥.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٧٠/١٤.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣١٥/٢١.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٩/١٨.

(٧) ابن حيان، البحر المحيط في التفسير، ١٧٥/١٠.

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٦٨.

وبالعودة إلى الآيتين التَّاسعة والعاشرة من سورة الجمعة موضوع البحث، نجد القرآنَ الكريم قـد ختم الآيةَ الأولى بالعِلم، وأنهى الثَّانيةَ بالفلاح، مرتِّبًا أحدَهما على الآخر. في إلماحةٍ لكلِّ ذي لُبٍّ أنَّ الفوزَ والسَّعادة في الدُّنيا مَبنيٌّ على العِلم النَّافع المورِّثِ للعمل الصَّالح. ليتَ شِعري، إنْ لم تُعْـطَ الجمعـةُ حقَّها مِن بالغ الاهتمام للإفادة منها إيمانيًـا ودعويًّا وإصلاحيًّا وفكريًّا؛ كيف يمكن أن نبني الأوطان؟

ثـمَّ يُقال: لا عَلاقـة للمدارس والجامعات بالاقتصـاد، وحاجـةُ التِّلميذ والطَّالـب والمعلِّم والأُستـاذ والمحاضر إلى التَّعطيل يومَ الجمعة كحاجة العامل والموظَّف. ولئن سلَّمنا جَدَلاً بتضرُّر الدَّورة الاقتصاديَّة، فيجب إخراجُ الحواضن العِلميَّة والتَّربويَّة من هذا الهرج.

وإلاَّ فإنَّ ما وصلت إليه اليومَ المعاملاتُ التِّجاريَّة المبنيَّة على تكنولوجيا الاتِّصالات السَّابقة للزَّمـان والعابرة لحدود المكان، تقفز فوق عوائق الجغرافيا وتتجاوز اللَّيالي والأيَّام. فواقعُ الحياة التِّجاريَّـة تستند علـى الرّسائل الإلكترونيَّـة السَّريعة، وتعمل علـى الشَّبكـة العنكبوتيَّة، حتى بات التَّسـوُّق عن طريـق الإنترنت أفضلَ خيار للمـرء وهو مُستريحٌ في منزله، حيـث بإمكانه أن يطلب السِّلعـة التـي يريد مِن أيِّ دولة في العالَـم مع اختلاف التَّوقيت بين الـدُّول بحسب خطوط الطُّول وخطـوط العرض، ولا ينتهض ذلك عائقًا أمامَ رغبة الإنسان في عمله وإنتاجه ودراسته التي غدت مُعتمَـدةً عـن بُعد في كثير من الجامعـات بله في الثَّانويَّات كذلك. ولا يخفـى أنَّ غالب الحجوزات لمكاتب الطَّيران والفنادق والمطاعم وسواها يجري عبر الإنترنت. وكذا معظم الشَّركات العالمَية والمحليَّـة تستفيد من الشَّبكـة العنكبوتيَّة في عرض منتجاتها وخِدماتها على صفحات الفايسبوك وغيره من مواقع التَّواصل الاجتماعيِّ معَ إتاحة الفرصة للعميل أن يتجوَّل بين هذه المواقع للحصول على أفضل البضائع.

المطلب الثَّالث: تحرير مذهب المالكيَّة في التَّعطيل:

أخطـأ مـن توهَّم اختلافًا بين الفقهـاء في حُكم التَّعطيـل يومَ الجمعة، إذ نقـل البعضُ عن السَّـادة المالكيـة كراهيتَهـم أنْ يترك الرَّجـلُ العملَ يومَ الجمعـة. ووجهُ الخطأ فـي نقل الفتوى: تعميمُها وإطلاقُها هكذا على دون ما قيَّدوها به. ومنشأ الخطأ في هذا النَّقل: التَّسرُّعُ، لاقتصارهم علـى متن العلاَّمة خليل بـن إسحاق الجنديِّ (ت٧٧٦هـ) الذي أوجز فيـه العبارة[1]. وإلاَّ فمذهب السَّادة المالكيَّة فيه تفصيل، ولا يختلف عن الجمهور.

(١) خليل، مختصر العلامة خليل، ص ٤٦.

وإنَّمــا وردت الكراهــةُ إذا كان على وجه التَّشبُّهِ بغير المسلميــن[1]، لجهة توقُّفهم عن العمل فــي أيَّامهم المِلِّيَّة على نحوٍ كامل تعظيمًا لها! فالمسلمون لا يعرفون التَّعطيل بهذا المعنى إطلاقًا، ويعدُّونه بدعةً في الدِّين[2]، لأنَّ العملَ ثلاثةُ أنواع؛ فمنه ما هو دُنيويٌّ بحت، ومنه ما هو دِينيٌّ بحت، ومنــه مــا هو دينيٌّ ودنيويٌّ. ومتى ارتقى العاملُ بنيَّة عملــه واستحضر فيها امتثالَ أمر ربِّه، لناحية الإخلاص فــي عمله وإتقانه له والتقرُّب به إلى مولاه والاستعانة به على التعبُّد لله؛ استحال حينئذٍ العمــلُ الدُّنيويُّ البحــت إلى عبادةٍ يؤجَر عليهــا المؤمن. فكيف إذا كان مــن مكمِّلات يوم الجمعة القيام بوظائفه العامرة التي تشغل يومه بأكمله؟!

لذلــك ثبــت عن الإمــام مالك أنَّه «كره تــرك العمل يوم الجمعــة لأجله، لما فيه مــن التَّشبُّه باليهــود والنَّصارى في السَّبت والأحد»[3]. وقــال: «لا ينبغي للإمام أنْ يمنع أهل الأسواق من البيع يــومَ الجمعةِ... وبلغنــي أنَّ بعضَ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أنْ يترك الرَّجلُ العملَ يوم الجمعة، كما تركت اليهودُ والنَّصارى العملَ في السَّبت والأحد»[4].

يُستفاد من قول الإمام مالك ثلاثةُ أمور:

الأوَّل: كراهــةُ تَــرْكِ العمل يومَ الجمعة بإطــلاقٍ؛ التَّعليميِّ منه والتَّعبُّــديِّ والدُّنيويِّ على حدٍّ سواء.

الثَّاني: حصرُ كراهة التَّعطيل في يوم الجمعة لأجل اليوم ذاته دونما الاشتغال بوظائفه منعًا مــن التَّشبُّه بغير المسلمين. ومفهومه عنده: جواز التَّعطيل يومَ الجمعة للتَّهيُّؤ للصَّلاة مثلاً، فثبت المقصد المراد. وهذا هو الأقرب بالتَّشبيه باليهود؛ فإنَّهم يتركون في سبتهم كلَّ شيء حتى إيقاد النَّــار لطهي طعامهم، فتتعطَّل مناحــي الحياة لديهم، لذلك قال ابنُ عَرَفَــةَ المالكيُّ (ت٨٠٣هـ): «الرِّوايةُ كراهةُ ترك العمل يومَ الجمعة كأهل الكتاب»[5].

الثَّالــث: توهُّم حرمة العمل وتركُه تشريعًا، كما فعل يهــودُ حين خالفوا أحكام الشَّرع موافقةً لهواهُــم واستجابــةً لحظِّ أنفسهم، وفي هذا تشريــع ما لم يأذن به الله ورسولــه ﷺ، قال تعالى:

(١) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢٦١/٥. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ٣٧/٣.

(٢) الألباني، الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ص ١١٦.

(٣) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥١١/٢. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٤٨/٢.

(٤) مالك، المدوَّنة، ٢٣٤/١. البراذعي، التهذيب في اختصار المدوَّنة، ٣١٥/١.

(٥) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٣٩٨/١.

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[1].

ذلك أنَّ اليهود حين نُهوا عن الصَّيد يومَ السَّبت صادوا، قال تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣)﴾[2]. وحين أُمروا بيوم الجمعة تاهوا عنه إلى السَّبت. فلا هم تركوا العملَ يومَ السبت انتهاءً وحسبةً، ولا هم شرعوا العمل فيه اقتضاءً والتزامًا. فما كان إلاَّ أنْ وقع منهم الغلوُّ في نقيضيه إفراطًا وتفريطًا، فغضب اللّه عليهم ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥)﴾[3].

قال ابن عبَّاس: «إِنَّ اللّه إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْيَوْمَ الَّذي افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي عِيدِكُمْ -يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَخَالَفُوا إِلَى السَّبْتِ فَعَظَّمُوهُ، وَتَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِهِ. فَلَمَّا أَبَوْا إِلاَّ لُزُومَ السَّبْتِ ابْتَلاهُمُ اللّه فِيهِ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ لَهُمْ فِي غَيْرِهِ»[4].

أمَّا المسلمون فيبيحون العملَ يومَ الجمعة ابتداءً اصطحابًا لحكم الأصل، وينتهون عنه حين الخُطبة والصَّلاة. ثمَّ يقفون عند مقاصد الشريعة الغرَّاء ويدورون مع عِلَلِها وحِكمها، فلا يغيبون عن واقعهم ومعاشهم وسياق أوضاعهم وأحوالهم بما يدعُهم إليه رعاتُهم بحسب الصَّالح العام.

وإذا كان اللّه قد أبدل المسلمين بيومين في السَّنة هما خيرٌ ممَّا كان عليه الجاهليُّون، كما في رواية أنس رضي الله عنه أنَّه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللّه ﷺ المدينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّة. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «إِنَّ اللّه قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[5]؛ فقد أبدلنا بيوم أُسبوعيٍّ هو خيرٌ ممَّا عليه اليهود. وكلُّ ما يصحُّ القولُ به في عيديِّ السَّنَة؛ يصحُّ القولُ به ضرورةً في العيد الأُسبوعيِّ ولا فرقَ[6].

وجه الدَّلالة: أنَّ العيدين الجاهليين لم يقرَّهما رسولُ اللّه ﷺ، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إِنَّ اللّه قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا»، والإبدالُ من الشَّيء يقتضي تركَ المُبدَل

(١) سورة الشورى، بعض آية: ٢١.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٦٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ٦٥.

(٤) الطبري، التفسير، ٢/١٦٨، رقم: ١١٣٩.

(٥) أحمد، المسند، ١٩/٦٥، رقم: ١٢٠٠٦. أبو داود، السنن، ١/٢٩٥، رقم: ١١٣٤. وصحَّحه ابن حجر، فتح الباري، ٢/٤٤٢.

(٦) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/٥٠٧.

منه؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه[1]. وكذا الشَّأن بيوم الجمعة مع غيره.

فكما كُره أن يُقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلاَّ أن يُخلَط بيوم قبلَه أو بيوم بعده؛ فكذلك الجمعة وسائر الأيَّام لا ينبغي أن يقصد إلى التَّعطيل الشَّامل فيه لعينه، وإلاَّ تعطَّلت حركةُ الحياة وانقلب المرءُ كَلاًّ على مجتمعه عِلمًا وعملاً وعبادةً، وشابه أهلَ المِلَلِ الذين يعظِّمون أيَّامهم فيعطِّلون فيها لذاتها، يؤكِّد هذا المعنى قول أَصبَغ (ت٢٢٥هـ): «ومن ترك من النِّساء العملَ يومَ الجمعة استراحةً، فلا بأس به. ومن تركه منهنَّ استنانًا، فلا خيرَ فيه»[2].

ففي اليهوديَّة يحرِّمون أعمالاً عدَّة يومَ السَّبت، وقد يُحكَم على مَن يمارسها بالموت. ولا يخفى أنَّهم ربطوا هذا الأمرَ بعقيدة نَسبَت التَّعبَ والإرهاقَ إلى الله حاشاه! والله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾[3]. فجعلوا عطلةَ السَّبت تذكارًا لليوم السَّابع من الخليقة، جاء عندهم: «وفرغ الله في اليوم السَّابع من عمله الذي عمل. فاستراح في اليوم السَّابع من جميع عمله الذي عمل. وبارك الله اليوم السَّابع وقدَّسه، لأنه فيه استراح من جميع عمله الذي عمل الله خالقًا»[4].

أيضًا تعلَّق بيوم الأحد عند المسيحيَّة مبدأٌ دينيٌّ هو حدوث قيامة يسوع على مريم المجدلية، وعلى تلاميذه[5]. وقد حلَّ عندهم محلَّ السَّبت اليهوديِّ ونسخوه.

بناءً عليه، فلا يصحُّ للمسلم أن يعتقد في يوم الجمعة شيئًا زائدًا عمَّا ورد في شأنه، ومنه التَّعطيل فيه لهذا المعنى. أمَّا إذا خلا المفهومُ عن لوثة التَّشبُّه، وكان القصدُ من التَّعطيل حسنًا، ويترتَّب عليه مصلحةٌ للمسلمين وحِفظُ حوزتهم وكِيانهم؛ فالأمرُ مُختلفٌ تمامًا.

لذلك، ودفعًا لأيِّ مغالطة، انبرى فقهاءُ المذهب يشرحون كلام العلاَّمة خليل ويعلِّقون عليه بما يرفع مَظِنَّةَ تصوُّر أيِّ إشكالٍ.

فقال الحطَّاب (ت٩٥٤هـ) شارحًا: «يُكرَه تركُ العمل يومَ الجمعة؛ يريد إذا تركَه تعظيمًا لليوم، كما يفعل أهلُ الكتاب. وأمَّا تَركُ العمل للاستراحة فمباحٌ». ثم ينقل عن صاحب الطِّرَازِ (ت٥٤١هـ)[6] قولَه: «وتَركُه للاشتغال بأمر الجمعة من دخول حمَّامٍ، وتنظيف ثيابٍ، وسعيٍ إلى مسجدٍ من بُعدِ منزلٍ؛ فحسنٌ يُثاب عليه»[7].

---

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٨٦/١.

(٢) النفزي، النَّوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات، ٤٦٨/١.

(٣) سورة ق، آية: ٣٨.

(٤) سفر التكوين، ٢: ٢-٣. سفر الخروج، ٢٠: ٨-١١.

(٥) إنجيل لوقا، ٢٤: ١٣-٣٥. ٣٦-٤٣. إنجيل يوحنا، ٢٠: ١٩-٢٠، ٢٦-٢٩.

(٦) أبو علي: سند بن عنان الأزدي المصري (ت٥٤١هـ)، وكتابه هو: طراز المجالس، شرح فيه مدونة مالك.

(٧) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٧٧/٢.

وقـال الخرشـي (ت١١٠١هـ) شارحًا: «يُكرَه تـركُ العمل يومَ الجمعـة إذا تَرَكَه تعظيمًا كما يفعلـه أهلُ الكتاب لسبتهم وأحَدِهم. وأمَّا تَرْكُه للاستراحة، فمباحٌ. وترْكُه للاشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه، فحسنٌ يُثاب عليه»[١].

فعلَّـق عليٌّ العدويُّ (ت١١٨٩هـ) على كلام الخرشـيِّ قائلاً: «لا يخفى أنَّ كلام المصنِّف في ترك العمل. وأمَّا العملُ؛ فمنه ما هو مندوبٌ، وهو: العمل في وظائف الجمعة، واشتغاله بالعلم فيما زاد علـى مـا يعمل فيه وظائـفَ الجمعة. ومنه ما هو مكـروهٌ، وهو: العملُ الـذي يشغَلُه عن وظائف الجمعة. ومنه ما هو جائزٌ، وهو: العملُ الذي تَرْكُه جائزٌ»[٢].

وقـال الدَّردير (ت١٢٠١هــ) شارحًا: «وكُرِهَ تَرْكُ العملِ يومَهـا إنْ قصَد تعظيمَ اليوم، وجاز للاستراحـة، ونُدب للاشتغال بتحصيل مندوباتِهـا»[٣]. فعلَّق الدسوقيُّ (ت١٢٣٠هـ): «قوله: وجاز للاستراحة، أي: ما لم يترتَّبْ عليه ضياعُ عياله، وإلاَّ حَرُمَ»[٤].

قـال الصَّاويُّ (ت١٢٤١هــ) مُحشِّيًا على الدَّردير: «وهذا حيث تركَـه تعظيمًا كما يفعله أهلُ الكتـاب لسبتهم وأحدهم. وأمَّـا تَرْكُه لاستراحة فمباح. وتَرْكُه لاشتغالـه بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسنٌ يثابُ عليه. ولذلك يُكره اشتغالُه يومَ الجمعة بأمر يشغَلُه عن وظائف الجمعة»[٥].

وقـال عُلَيش (ت١٢٩٩هـ): «وكُره تـركُ العملِ، أي: الخياطة أو الحياكة - مثلاً - يومها، أي: الجمعـة، إنْ قصد به تعظيمَ اليومِ كسبت اليهـود، وأحد النَّصارى. فإنْ كان للرَّاحة جاز، وإنْ كان للتَّجرُّد للعبادة نُدب»[٦].

ولمَّـا كان التَّبكيـرُ إلـى الجمعـة أمـرًا مشروعًا بـل مُستحبًّا لقول ابـن أبي زيـد القيروانيِّ (ت٣٨٦هـ): «والتَّهجيرُ حسنٌ»[٧]، دلَّ على أنَّ النُّصوصَ متوافقةٌ متطابِقةٌ لا متخالفة أو متعارضة.

فـي الخلاصـة، يمكننـا القول: لقـد فصَّل السَّـادة المالكيَّة فـي التَّعطيل وتـرك العمل يومَ الجمعـة، وتكييفُ الحُكـم لديهم يدور على الأحـكام التَّكليفيَّة بحسب متعلّقاتـه، ولا يصحُّ إطلاقُ الحُكـم اقتصارًا على ما ورد في متن الشَّيخ خليل المختصر الموجز؛ فكرهوه تعبُّدًا خشيةَ التَّشبُّه بأهـل الكتـاب، وأباحوه للاستراحة، بل ذكروا أنَّه قـد يؤجر إذا أراد التَّهيُّـؤَ للجمعة والتَّبكيرَ لها.

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨٧/٢.

(٢) العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٨٧/٢.

(٣) الدردير، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، ٣٨٦/١.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٨٦/١.

(٥) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥١١/١.

(٦) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٤٦/١.

(٧) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٦٤/١.

وعليه تتلاقى كلمةُ الفقهاء في مشروعيَّة التَّعطيل يوم الجمعة.

المطلب الرَّابع: نظرات في قانون دوام العمل اللُّبنانيِّ

بتاريـخ: ١٧ تموز ٢٠١٧م صوَّت المجلسُ النِّيابيُّ اللُّبنانيُّ على تعديل المادَّة ٢٣- دوام العمل الرَّسمي من القانون ٢٠١٧/٤٦، لتصيرَ على النَّحو الآتي:

يُعدَّل دوامُ العَمل الرَّسمي من /٣٢/ ساعة إلى /٣٥/ ساعة أُسبوعيًّا موزَّعة كما يأتي:

أيَّـام الاثنين والثُّلاثاء والأربعاء والخميس: من السَّاعــة الثَّامنة ٨:٠٠ صباحًا وحتى السَّاعة الخامسة عشرة والنِّصف ١٥:٣٠. أي: ٣٠ ساعة.

ويـوم الجمعة من السَّاعة الثَّامنة ٨:٠٠ صباحًا حتى السَّاعة الخامسة عشرة ١٥:٠٠ على أن تُعطى ساعتان للصَّلاة. أي: ٥ ساعات.

مُوجِبات سنِّ هذا القانون لدى الحكومة هو زيادة الإنتاجيَّة في ساعات العمل الفعليِّ وتقليص عدد الأيَّام للتَّخفيف عن كاهلها من أعباء النَّفقات والمصاريف وبدلات الموظَّفين والعُمَّال بهدف تأمين مواردَ ماليَّة تغطِّي ميزانيَّة سلسلة الرُّتب والرَّواتب.

إنَّ تشريع هذا القانون بهذه الصيغة صادف ردَّة فعل عارمة من قِبل المجتمع المسلم والحرِّ علـى طـول البلاد وعرضهـا (دار الفتـوى، المجلس الشَّرعـيِّ الإسلاميِّ الأعلـى، مجلس القضاء الشَّرعـيِّ الأعلـى، قضـاة الشَّرع والعلمـاء، اتِّحادات بلديَّـات ورؤساء وأعضاء بلديَّـات ومخاتير، ورؤسـاء جمعيَّات، وهيئات أهليَّة...)، ذلـك أنَّه يتصادم وأبجديَّات الرُّوح الدِّينيَّة ومبادئ الميثاق الوطنـيِّ والدُّستـور اللُّبنانيَّ، وينافي المسـاواة في الحقـوق والواجبات، ويؤدِّي إلـى الاستخفاف بشعائـرَ أساسيَّة هي شعيرة الصَّـلاة. حتى توالت اقتراحاتُ السَّادة النُّـوَّاب بضرورة تعديل هذه المادَّة كلٌّ بما يتناسب وتوجُّهاتِه السِّياسيَّة والأيدولوجيَّة.

أوَّل مـا يتراءى للمتأمِّل فـي قانون دوام العمل أنَّه لم يلحظ التَّنوُّعَ الطَّائفيَّ في بلد قائم على التَّعدُّديَّـة الطَّائفيَّة وحقَّ كلِّ طائفـةٍ في المحافظة على شعائرها الدِّينيَّة، في الوقت الذي نرى فيه تحديد الأعطال الرَّسميَّة في لبنان خاضع للدِّيانة عمومًا. وحيث إنَّ يوم الأحد هو عطلة رسميَّة في لبنان احترامًا للمكوِّن المسيحيِّ في البلد؛ كان من واجب المعنيين والتزامًا بالشَّراكة الحقيقيَّة أن يحفظوا حقَّ المسلمين في التَّعطيل يومَ الجمعة، وإذا ما أرادت الدَّولةُ تعطيلَ يومين وجب أن يكونا على نحوٍ تلقائيٍّ: الجمعة والأحد.

إنَّ قرارَ دوام العمل في العصر الحديث بمجانبته للمبدأ المحقِّ الذي أرسى قواعده الدُّستور اللُّبنانيُّ بدا أكثرَ عنصريَّةً وإجحافًا، في الوقت الذي نجد فيه أنَّ فقهاء الشَّريعة قديمًا قد حفظوا

الحقَّ لمختلِف الطَّوائف في التَّعطيل في يومهم المِلِّيِّ وعدم إلزامهم العملَ فيها.

وبالتَّالــي فقــد حصل تجاوزٌ وافتئات علــى دار الفتوى صاحبة الاختصاص فــي هذا الشَّأن، وترتَّبت عليه مفسدةُ تضييع حقٍّ من حقوق الطَّائفة. وفي الواقع كلا الأمرين يُعدَّان انقلابًا صارخًا علــى الدُّستور وخرقًــا للميثاق، في خطــوة تهميشيَّة لــدور المسلمين ووجودهم هــي الأخطر على الإطــلاق في هذه الحقبــة السِّياسيَّة التي كثرت فيها الصَّيحاتُ المشبوهــة التي تعمل على أجندة موبــوءة تزعــزع الأمن والاستقرار وتضرب النَّسيج اللُّبنانيَّ وتؤثِّــر في العيش المشترك، والتي من حصيلتها الدَّعوةُ إلى تشريع الإلحاد والاعتراف باللَّادينيين طائفةً في الجمهوريَّة اللُّبنانيَّة. وتشريع المِثليَّــة الجنسيَّة وإقرار زواج المِثليين. وتشريــع الزَّواج المدنيِّ اللادينيِّ وشطب قيد الطَّائفة من دوائــر النُّفوس والسِّجلَّات الحكوميَّة دون التنبُّــه إلى مغبَّة هذا العمل. وإلغــاء المحاكم الشَّرعيَّة والرُّوحيَّــة، والتَّدخُّــل في نظام الأحــوال الشَّخصيَّة سيَّما لجهة المواريــث، وزواج القاصرات، وما سمَّوه بالاغتصاب الزَّوجيِّ، والعنف الأسريِّ.

وســوى ذلك من محاولات لضرب الدِّين والإيمان في نفوس المواطنين مسيحيين ومسلمين، وتحفيــز النَّزعــة الحيوانيَّــة، ومخالفــة الفِطــرة الإنسانيَّــة، وضرب المفاهيــم الرُّوحيَّــة والقِيم الأخلاقيَّة، تحت ذريعة مواكبة الفلتان الأخلاقيِّ والتَّخلُّص من الشَّريعة السَّماويَّة، تحقيقًا لمآربَ شخصيَّــة أو مكاسبَ سياسيَّةٍ أو مصالحَ دُونيَّةٍ. وإلاَّ فإنَّ هذه القضايا وغيرها تُناقَش مع المعنيين ضمن الأُطُر القانونية والنُّظُم المرعيَّة، لا بمحاولة الالتفاف على الجهة الرَّسميَّة المخوَّلة بحسب القانون.

في المحصِّلة النِّهائيَّة، وانطلاقًا من الأصول الدُّستوريَّة، وعملاً بالمعايير الأخلاقيَّة النَّاظمة لشــؤون التَّعايُش في الوطن الواحد القائم على التَّعدُّديَّة الطَّائفيَّة، ومحافظةً على الحرِّيَّات العامَّة التــي منها حرِّيَّةُ الاعتقــاد، وتطبيقًا للدُّستور فــي إحقاق الحقِّ على جميــع المواطنين، والمعاملة بالمِثــل دونَ تمييزٍ أو إجحاف أو تغليبٍ لفئة على أخرى؛ نسوق هذه الملاحظ الهامَّة ذات الأسباب الموجبة للتَّعطيل يومَ الجمعة.

ملحــظ تكريس الجمعةِ شعيرةً دينيَّةً وإحيائها وحمايتها، استنــادًا إلى كون «الدَّولة بتأديتها فروضَ الإجلالِ للّه تعالــى؛ تحترمُ جميعَ الأديان والمذاهب، وتكفل حرِّيَّــة إقامة الشَّعائر الدِّينيَّة تحتَ حمايتها»(١)، واللّهُ تعالى يقول: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ

(١) الدستور اللبناني، الصادر بتاريخ: ١٩٢٦/٥/٢٣م، المادة /٩/.

﴿٣٢﴾ [(١)].

ملحظ حاجة المسلم إلى إقامة شعائره والتَّفرُّغ للعبادة والقيام بوظائف أيَّامه ذات الارتباط الدِّينيِّ والبُعد العيديِّ، دون أن يزاحمه عمل أو وظيفة، فالجمعة كعيدي الفِطر السَّعيد والأضحى المبارك سواء بسواء. مع الإشارة لزومًا إلى أنَّ كيفيَّة أداء المسلم لشعائره، والمدَّة الكافية لذلك، هو من اختصاص المرجعيَّة الدِّينيَّة (دار الفتوى في الجمهوريَّة اللُّبنانيَّة)، وليس المرجعيَّات السِّياسيَّة. وإنَّ جعل العطلة الأُسبوعيَّة في غير يومنا المِلِّيِّ ينتج عنه فتورُ الرَّغبة في العيد الشَّرعيِّ ومحبَّته وهو يوم الجمعة؛ «فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعضَ حاجته قلَّت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرف نهمته وهِمَّته إلى المشروع فإنَّه تعظم محبَّته له ومنفعته به ويتمُّ دينه ويكمل إسلامه»[(٢)].

ملحظ تحقيق مبدأ المساواة والشَّراكة الوطنيَّة بالتَّعطيل في يوم المسلمين (الجمعة) كما المسيحيين في يوم الأحد، الذي ينسجم تمامَ الانسجام معَ أبجديَّات الرُّوح الإسلاميَّة التي كانت القاعدةَ الأساسَ في بدايات تكوين المجتمع المدنيِّ في المدينة النَّبويَّة المنوَّرة حاضرة الدَّولة، حيث نلحظ الاهتمامَ الواضح لدى الرَّسول r بعنصر توطيد العَلاقات الدَّاخليَّة وسلامتها مِن أيِّ شائبة تتسبَّب بإشعال فتيل الخلاف بين أفراد المجتمع، نتيجةَ أدنى تعامُل مظنون قد يؤدي إلى تمايز في ما بينهم على حساب بعضهم. وقد برزت هذه العناية بسلامة الرَّعيَّة من خلال جملةٍ من التَّشريعات ذات الأبعاد الجامعة بين مكوِّنات المجتمع المتعدِّدة والمؤلِّفة بين قلوبها في الحقوق والواجبات[(٣)]. وإذا كان الاندماج بين مكوِّنات الوطن مطلبًا وطنيًّا فإنَّه -قطعًا- لا يتحقَّقُ بسلب الطوائف حقَّها في تقرير شعائرها وأعيادها، وإلا عاد عليها ذلك بتنمية الشعور بالمؤامرة ومحاولة الاستقواء وتمييع وجودها وإلغاء حضورها وتضييع حقوقها ومكتسباتها، ولَعُدَّ ذلك نوعًا من أنواع الاضطهاد الممنهج.

ملحظ مخالفة اليهود في التَّعطيل يومَ السَّبت محافظةً على اللَّون العربيِّ والنَّسيج القوميِّ، لا سيَّما مع إعلان نار العداوة بين الكِيان الغاصب والأُمَّة العربيَّة بجناحيها المسيحيِّ والإسلاميِّ. مع الشُّعور بغبن فاحش في استبدال العطلة بيوم هو يوم يهود، في وطن يشكِّل رأسَ حربةٍ في مواجهة الاستيطان الصِّهيونيِّ والأطماع اليهوديَّة والتَّعدِّيات الإسرائيليَّة على الحدود اللُّبنانيَّة وانتهاك

---

(١) سورة الحج، آية: ٣٢.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/٥٤٣.

(٣) ينظر: بحث محكَّم لي بعنوان: «التأصيل الشرعي لثقافة التعايش لدى المسلمين وتجلياتها المعاصرة»، منشور في مجلة المقاصد العدد ١٢، بتاريخ: .

أرضه وجوِّه ومائه. ألاَّ يظنَّ البعضُ أنَّ في هذا نوعَ تطبيعٍ مبطَّن ومغازلة للكِيان الغاصب المختلف عنَّـا عـادات وتقاليدَ وقيمًا خُلقيَّة وإنسانيَّــة، على حسابِ مبادئنا ودماء شهدائنــا وحرِّيَّة أسرانا. وهــذا واضحٌ بجـلاءٍ لمن يتدبَّر سورة الجمعة فــي وَحدة موضوعيَّة متكاملة، فهـو لاحظٌ لا محالةَ وجــهَ تعلُّــق آية الجمعة بما قبلَها فــي أنَّ اللّه قد أبطل قولَ اليهود في ثلاث: افتخـروا بأنَّهم أولياء اللّه وأحبَّاؤه! فكذَّبهم بقوله: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[1]. وبأنَّهم أهل الكتاب والعــربُ لا كتابَ لهم! فشبَّههم بالحمار يحمــل أسفارًا. وبالسَّبت وليس للمسلمين مثلُه! فشرع اللّه لهم الجمعةَ»[2].

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد اللّهَ تعالى أن وفَّقني إلى إتمامه. وأكتفي بعرض أهمِّ النَّتائج التي توصَّلتُ إليها، والتَّوصيات التي أهيب بالدَّولة مراعاتَها وإعادةَ النَّظَر في قانون دوام العمل.

أوَّلاً: النَّتائج:

حقُّ العامل والطَّالب نيلُ إجازةٍ أُسبوعيَّة تكفل لهما الرَّاحة وأداء شعائرهم الدِّينيَّة المرتبطة بيومهم المِلِّيِّ دون أدنى مزاحمة.

ليســ فــي اتِّخاذ يــوم الجمعة يوم إجازة أو يــوم عمل نصٌّ ملزِم. ومتى دعــت المصلحة إلى اتِّخــاذه يومَ إجازة وخلا من قصــد الميل إلى المشابهة المنهيِّ عنها تعيَّــن المصير إليه، ويزداد الأمــر إلحاحًا إذا كان علــى سبيل المحافظة على حقوق الطَّائفة، منوِّهيــن بأنَّ ما كان منهيًّا عنه للذَّريعــة؛ فإنَّه يُفعَل لأجل المصلحة الرَّاجحة، وليس أعظم من الأسباب الموجبة للتَّعطيل السَّابق بيانُها.

التَّعطيــل يومَ الجمعة عرفٌ شائع لدى الأمَّة منذ فجر الإسلام، دعا إليه الفقهاء والمحدثون وأرباب القلوب، وتبنَّته دار الفتوى في الجمهوريَّة اللُّبنانيَّة كمسارٍ تاريخيٍّ ووطنيٍّ ودينيٍّ لها.

ثانيًا: التَّوصيات:

انطلاقًــا من مقدِّمــة الدُّستور سيَّما الفِقــرة (ي) منها، والمادَّتين السَّابعــة والتَّاسعة منه، نوصــي بالمطالــب المحِقَّة الآتية، ونطالــب بأخذها في الاعتبار من خلال تعديــل المادَّة ٢٣- من دوام العمل الرَّسميِّ، من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦م.

---

(١) سورة البقرة، بعض آية: ٩٤.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ٥٣٢/٤. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ٥٤٢/٣٠.

اعتبار الجمعة والأحد يومي عطلة.

تطبيق عطلة الجمعة والأحد على الإدارات العامَّة والمؤسَّسات العامَّة والجامعة اللُّبنانيَّة والمدارس الرَّسميَّة وما يماثلها من مؤسَّسات، ومنع تعيين الامتحانات والمباريات (مجلس الخدمة المدنيَّة، الجامعة اللُّبنانيَّة، الشَّهادات الرَّسميَّة...) في هذين اليومين.

تمكين الموظَّفين في الأعمال الحسَّاسة التَّناوُبَ بالاختيار والاتِّفاق على التَّعطيل والدَّوام يوم الجمعة والأحد، بما لا يؤثِّر في سير العمل والخدمة العامَّة للمواطنين في المؤسَّسات التي يعملون فيها، رعايةً للمصلحة العليا للأمن القوميِّ والشَّأن العام.

فهرس المصادر والمراجع

أوَّلاً: المصادر والمراجع الورقية:

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم (ت١٣٨٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٣ج.

ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات: المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٥ج.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٤٥ج.

الأصبحي، أبو عبد الله: مالك بن أنس المدني (ت١٧٩هـ)، المدوَّنة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٤ج.

الألباني، أبو عبد الرحمن: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي (ت١٤٢٠هـ):

الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٧ج.

أمين أفندي، علي حيدر خواجه (ت١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ط، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٤ج.

إنجيل لوقا.

إنجيل يوحنا.

الأنصـاري، زيـن الدين، أبو يحي: زكريـا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، أسنـى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٤ج.

الباجـي، أبو الوليد: سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)، المنتقـى شرح الموطا، القاهرة، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ، ٧ج.

البخاري، أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ):

الأدب المفـرد، تحقيـق: سميـر بـن أميـن الزهيـري، الرياض، مكتبـة المعـارف، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الجامـع المسنـد الصحيح المختصر من أمور رسـول الله r وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج.

البراذعـي، أبـو سعيد: خلف بن أبي القاسم محمـد الأزدي القيرواني المالكي (ت٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدوَّنة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٤ج.

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين البابانى (ت١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثـار المصنفين، استنبـول، مطبعة وكالة المعارف، ١٩٥١م، بيـروت، دار إحياء التراث العربي، ٢ج.

البلخي، نظام الدين ورفاقه، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٦ج.

بنعبـد الله، عبد العزيز (ت١٤٣٣هـ)، معلمـة الفقه المالكي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

البوصيـري، شهاب الديـن، أبو العباس: أحمـد بن أبي بكر الشافعـي (ت٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجـة فـي زوائد ابـن ماجه، تحقيق: محمـد المنتقى الكشنـاوي، بيـروت، دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٤ج.

الترمـذي، أبو عيسى: محمـد بن عيسى بن سَوْرة (ت٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق وتعليق: أحمد محمـد شاكـر- محمد فؤاد عبـد الباقـي- إبراهيم عطوة عوض، مصر، شركـة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٥ج.

تمـام، أبـو القاسم: تمام بن محمـد الدمشقي (ت٤١٤هــ)، الفوائد، تحقيـق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٢هـ، ٢ج.

ابـن تيميـة، تقي الدين، أبو العبَّاس: أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هــ)، اقتضاء الصراط

المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب، ط٧، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٢ج.

الثعالبي، أبو منصور: عبد الملك بن محمد (ت٤٢٩هـ)، التمثيل والمحاضرة، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، الدار العربية للكتاب، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

الجريدة الرسمية، تاريخ: ١٩٥٥/١/١٩م.

ابن جرير، أبو جعفر: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحققي: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ٢٤ج.

الجندي، ضياء الدين، خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، تحققي: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ):

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٩ج.

الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٣ج.

الجوهري أبو نصر: إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٦ج.

ابن الحاج، أبو عبد الله: محمد بن محمد المالكي (ت٧٣٧هـ)، المدخل، دار التراث، ٤ج.

حاجي خليفة، كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١م، ٢ج.

الحاكم، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٤ج.

ابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقَّمه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ١٣ج.

أبو الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥ج.

الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن محمد الطرابلسي الرُّعيني المالكي

(ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليـل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٦ج.

ابن حيان، أثير الدين، أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ١٠ج.

الخرشـي، أبو عبـد الله: محمد بن عبـد الله المالكي (ت١١٠١هـ)، شـرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، ٨ج.

ابـن خزيمة، أبو بكر: محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ)، الصحيح، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ٤ج.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٦ج.

الخَيْرَبَيْتـي، محمود بن إسماعيل (ت٨٤٣هـ)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، ٤ج.

الدردير، أبو البركات: أحمد بن محمد العدوي (ت١٢٠١هـ):

الشـرح الصغير علـى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مطبـوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.

الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

دروزة، محمـد عزة بـن عبد الهادي (ت١٤٠٤هـ)، التفسير الحديث، القاهـرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ، ١٠ج.

الدستور اللبناني، الصادر بتاريخ: ١٩٢٦/٥/٢٣م.

الدسوقـي، أبـو عبـد الله: شمس الدين، محمـد بن أحمـد المالكي (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ٤ج.

الذهبـي، شمس الدين، أبو عبـد الله: محمد بن أحمـد (ت٧٤٨هـ)، سير أعـلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٥ج.

الزبيدي، مرتضى الدين، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤، ١٠ج.

أ.د. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٢ج.

الزركشي، بدر الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٣ج.

الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: محمود بن عمرو (ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٤ج.

السبكي، تقي الدين، أبو الحسن: علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، مصر، دار المعارف، ٢ج.

سِفر التكوين.

سِفر الخروج.

السُّوقي، محمد أحمد الإدريسي، المدارس الأدبية في صحراء الطوارق، عَمَّان، دار أسامة، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ):

الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٢ج.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر، ٨ج.

الشاشي، أبو بكر: محمد بن أحمد القفال الشافعي (ت٥٠٧هـ)، من فوائد أبي بكر الشاشي- رواية أبي طاهر إسماعيل بن خلف الأنصاري المقرئ، تخريج: سمير بن حسين ولد سعدي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الشاطبي، إبو إسحاق: إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ):

الاعتصام، تحقيق: مشهور سلمان، المنامة، مكتبة التوحيد، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٤ج.

الموافقات، تحققي: مشهور حسن سلمان، مصر، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/٧٢، ٧ج.

الصاوي، أبو العباس: أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ٤ج.

د. ضاهر، محمد فؤاد، التأصيل الشرعي لثقافة التعايش لدى المسلمين وتجلياتها المعاصرة، بحث محكَّم، مجلة المقاصد، العدد ١٢، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

عبد الرزاق، أبو بكر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي- بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١١ج.

العـدوي، أبـو الحسن: علي بن أحمـد الصعيـدي (ت١١٨٩هـ)، حاشية العـدوي على شرح الخرشي، مطبوع مع الشرح.

ابن عرفة، أبو عبد الله: محمد بن محمد التونسي المالكي (ت٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، تحقيـق: د. حافظ عبـد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ١٠ج.

ابن عساكر، أبو القاسم: علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٨٠ج.

د. العقـل، ناصـر بن عبـد الكريـم، التقليد والتبعيـة وأثرهما فـي كيان الأمـة الإسلامية، الرياض، جامعة الإمام.

عليش، أبـو عبد الله: محمـد بن أحمد المالكـي (ت١٢٩٩هـ)، منح الجليـل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٩ج.

العـواودة، سمير محمد جمعة، واجبات العُمَّـال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، فلسطين، جامعة القدس، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

الغزالـي، حجـة الإسلام، أبو حامـد: محمد بن محمـد الطوسي (ت٥٠٥هــ)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ط١، ٤ج.

الغـزي، كامل بن حسين البالي الحلبي (ت١٣٥١هـ)، نهر الذهب في تاريخ حلب، حلب، دار القلم، ط٢، ١٤١٩هـ، ٣ج.

فخـر الدين الرازي، أبـو عبد الله: محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، مفاتيـح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٣٢ج.

ابـن قاسم العبـادي (ت٩٩٢هـ)، حاشية ابن قاسـم العبادي على تحفـة المحتاج في شرح المنهاج.

القاسمـي، محمـد جمال الدين بـن محمد سعيـد (ت١٣٣٢هـ)، محاسـن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلميه، ط١، ١٤١٨هـ، ٩ج.

القرافي، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن إدريس المالكي (ت٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت، عالم الكتب، ٤ج.

القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٢٠ج.

القَلْعي، أبو عبد الله: محمد بن علي الشافعي (ت٦٣٠هـ)، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الأردن، مكتبة المنار، ط١.

ابن القيم، شمس الدين، محمد بن أبي بكر الحنبلي (ت٧٥١هـ):

إعــلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٤ج.

زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة- الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥ج.

ابــن كثير، أبــو الفداء: إسماعيـل بن كثير الدمشقــي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القـرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤١٢٠هـ/١٩٩٩م، ٨ج.

اللجنــة الدائمــة للبحوث العلمية والإفتاء، فتـاوى اللجنة الدائمــة- المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ٢٦ج.

ابــن ماجه، أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ٢ج.

ابــن مفلح، برهــان الدين، أبو إسحــاق: إبراهيم بــن محمد (ت٨٨٤هـ)، المبــدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٨ج.

المقريــزي، تقــي الدين، أبو العباســ: أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)، المواعــظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ٤ج.

المكــي، أبو طالب: محمد بــن علي الحارثي (ت٣٨٦هـ)، قوت القلــوب في معاملة المحبوب ووصــف طريــق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: د. عاصــم إبراهيم الكيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢ج.

المناوي، زين الدين، محمد عبد الرؤوف بن علي القاهري (ت١٠٣١هـ):

التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ، ٦ج.

أبــو المنــذر: عبــد الحق بن عبــد اللطيــف المصــري، مختصــر القنديل في فقــه الدليل، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

المواق، أبو عبد الله: محمد بن يوسف العبدري المالكي (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٨ج.

الموصلي، أبو يعلى: أحمد بن علي (ت٣٠٧هـ)، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٣ج.

ابـن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بـن المصري (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، عناية: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

النسفي، حافظ الدين، أبو البركات: عبد الله بن أحمد (ت٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٣ج.

النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت٩٢٧هـ)، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢ج.

النفـراوي، شهاب الديـن، أحمد بن غانم أو غنيم الأزهري المالكـي (ت١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٢ج.

النفـزي، أبو محمد: عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، النَّوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م، ١٥ج.

الهيتمي، شهاب الدين، ابن حجر، أبو العباس: أحمد بن محمد الأنصاري، (ت٩٧٤هـ):

تحفة المحتاج في شرح المنهاج- وحاشية ابن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ١٠ج.

الفتاوى الكبرى الفقهية، المكتبة الإسلامية، ٤ج.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية:

https://saidacity.net/news/282839/

http://iswy.co/e3oit

http://www.almoslim.net/rokn_elmy/sh...n.cfm?id=13274

د. عصام صبحي شرير
أستاذ الفقه وأصوله المساعد في جامعة الأقصى بغزة – فلسطين

دور الاستحسان في الاجتهاد الفرائضي

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الاستحسان باعتباره أصلاً شرعياً، ومستنداً اجتهادياً، يحتاجه الأصوليون؛ لمعالجة القضايا الفقهية التي يؤدي تطبيق الأصول العامة والقياس عليها إلى غلو ومجانبة للعدل الذي أمر الله به، وجاءت الشريعة لتحقيقه.

وعرضت في هذا البحث الاستحسان وما دار حول تعريفه من نزاع، ثم بينت أقسامه بإيجاز، ثم تناولت في المبحث الثاني أثر الاستحسان في الاجتهاد؛ وذلك ببيان أثره في مرونة الاجتهاد تأصيلاً وتطبيقاً، وبيان دوره في تحقيق مآلات التنزيل؛ رفعاً للمآلات الفاسدة التي قد تنتج عن التطبيق العشوائي للأصول العامة، فتحتاج إلى معالجة وتصويب، ثم كان المبحث الأخير عرضاً لأهم التطبيقات التي جرى فيها قلم الفقهاء في باب الفرائض، وبيان النظر الاستحساني فيها.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان، الاجتهاد، الفرائض.

مقدمة

الحمد لله الذي علم العلوم، وشيد شريعته وفق الكتاب المكنون، وسنة نبيه المعصوم، والصلاة والسلام على النبي المأمون، الذي أكمل الله به المنقول، وأذن لأمته بالقياس والمعقول، ورضي الله عن الصحابة العدول، وأئمة الفقه والأصول، ومن سار على دربهم إلى يوم الحشر والنشور، وبعد.

فإن لكل علم قواعد وأصول، به ينضبط من التخبط والشذوذ، وعلم الفقه قواعده مضبوطة مبسوطة، وأدلته معروفة معدودة، منها نقلية وأخرى عقلية، وهذه الأخيرة حظيت بحظ وافر من كتابات المجتهدين وخصوصاً المعاصرين.

ومن هذه الأدلة التي حظيت بالاهتمام، الاستحسان؛ لما له من أهمية في الاجتهاد القديم والمعاصر؛ ولأن المتقدمين كثر خلافهم فيه بين محتج به ومنكر، أما المتأخرون فاهتموا به لمعالجة نوازل العصر ووقائعه، فهي متطورة متجددة، وتطبيق القياس والأصول العامة عليها يؤدي إلى غلو فيها، ومجانبة للعدل والصواب أحياناً، فيتدخل الاستحسان ليرفع هذا الغلو، ويحقق المصلحة والعدل الذي جاءت الشريعة بها ابتداءً.

وفي هذا البحث بيَّنت حقيقة الاستحسان وأقسامه بإيجاز، ثم عرجت على بيان أثر الاستحسان في الاجتهاد، ببيان دوره في تحقيق مرونة التشريع، ثم أثره في ضبط مآلات التنزيل، وتحقيقها وفق العدل ومصالح المكلفين، وفي نهاية البحث كان لابد من الربط بين الأصول والفروع، لتتحقق ثمرة علم الأصول، وتظهر فائدته في الفروع، فكانت التطبيقات في باب الفرائض، فهو باب غفل عنه الباحثون، فلم يبينوا هذه العلاقة وهذا التناغم بين الاجتهاد الفقهي والتقعيد الأصولي، ثم إن هذا التناغم لم يكن بدعاً من المعاصرين؛ بل سبقهم إليه الصحابة والتابعون، فكانت ذخراً لمن بعدهم، يسيروا بهداها ويستندوا عليها، فكانت هذه الدراسة لتسد الثغرة، وترسم العلاقة بين الاستحسان والفرائض، فتكون أساساً للبحث في أبواب أخرى وفروع شتى، تبرز هذه العلاقة وتبينها، وقد كان هذا التقسيم وفق البنود الآتية:

مشكلة البحث:

يحاول البحث أن يجيب عن تساؤل رئيس، ويحل مشكلة تتمثل في الآتي:

هل للاستحسان دور في الاجتهاد الفرائضي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

ما حقيقة الاستحسان وأقسامه؟

ما أثر الاستحسان في الاجتهاد؟

ما علاقة الاستحسان بالفرائض؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

بيان حقيقة الاستحسان وأقسامه.

توضيح أثر الاستحسان في الاجتهاد.

إبراز علاقة الاستحسان بمسائل الفرائض.

الدراسات السابقة:

لـم أجـد - في حدود اطلاعـي وظني - دراسة تتنـاول الربط بين الاستحسـان والفرائض، وغالـب الدراسات تناولت موضوع الاستحسان بشكل خاص، وأخرى تناولت علاقته بفروع أخرى غير الفرائض، ومن هذه الدراسات على سبيل الاختصار:

نظريـة الاستحسان في التشريع الإسلامي، للدكتور عبد اللطيف الفرفور، أصَّل فيه الباحث لدليـل الاستحسـان، ببيان حقيقته وأنواعه ثم بين تطبيقاته في مجـال الأسرة، ولم يتعرض لأثره في الاجتهاد أو تطبيقاته في الفرائض.

دليل الاستحسان وحجيته.. دراسة تطبيقية في فقه المعاملات للباحث محمد آشر بن كبير، وهـو عبارة عن رسالة علمية أحصى فيها الباحث تطبيقـات الاستحسان في باب المعاملات، بعد أن أسهب في التأصيل لدليل الاستحسان دون التعرض لأثره في الفرائض.

الاستحسـان حقيقته، وأنواعه، وحجيته، وتطبيقاته المعاصـرة، للدكتور يعقوب الباحسين، وفيـه أصل الكاتب للاستحسان، ثم بين أهم تطبيقاته المعاصرة، دون الربط الأصولي بينهما، أو التعرض للفرائض.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه المنهج العلمي الملائم لطبيعة البحث؛ حيث جمعت المادة العلمية من مظانها، وهي كتب الفقه وأصوله، ووصفها وتحليلها؛ رابطاً بين الفروع وأصولها؛ للوصول إلى النتائج.

إجراءات البحث:

اتبعت للوصول إلى منهج البحث الإجراءات الآتية:

جمع مادة البحث من مظانها المختلفة، وخاصة كتب الفقه الإسلامي وأصوله، على اعتباره أحد موضوعاتهما.

عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها.

تخريـج الأحاديـث من مظانها، فمـا كان في الصحيحيـن، أو في أحدهما اكتفيـت به، وإلّا رجعت إلى غيرهما من كتب السنة ناقلاً الحكم عليه ما تيسّر.

توثيـق المصـادر والمراجع في الحواشـي مبتدئاً بالمؤلـف باسم شهرته، ثـم اسم الكتاب باختصار، ثم عرضت التفاصيل في قائمة المراجع.

بيـان التطبيقات الفقهية في بـاب الفرائض المندرجة تحت أصل الاستحسان؛ مع بيان وجه النظر الاستحساني فيها، والإعراض عن التوسع في الخلاف والحجج التي لا حاجة بها.

هيكلية البحث:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاستحسان، وبيان أقسامه:

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان.

المطلب الثاني: أقسام الاستحسان.

المبحث الثاني: أثر الاستحسان في الاجتهاد:

المطلب الأول: أثر الاستحسان في مرونة الاجتهاد.

المطلب الثاني: أثر الاستحسان في تحقيق مآلات التنزيل.

المبحث الثالث: تطبيقات الاستحسان في الفرائض:

المطلب الأول: المسألة العمرية.

المطلب الثاني: المسألة المشتركة.

المطلب الثالث: مسألة القريب المبارك.

المطلب الرابع: الوصية الواجبة.

المبحث الأول

حقيقة الاستحسان، وبيان أقسامه

تناولـت في هذا المبحث دليل الاستحسان، ببيان حقيقته، وأقسامه المتعددة وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان:

الحديـث عن حقيقة مصطلح الاستحسان ينصبُّ علـى معرفة معناه لغة، ثمَّ اصطلاحاً، ثم تحليل تعريفاتهم، واختيار أرجحها، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: حقيقة الاستحسان في اللغة:

الاستحســان استفعـال من الحسن: وهو ضـدُّ الاستقباح، ويأتي في اللغـة بمعنى عدِّ الشيء حسنــاً، يقال: «استحسنت كـذا»؛ أي اعتقدته حسناً، وحسنت الشيء تحسينــاً زينته[1]، والأحسن

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ١٣/ ١١٤، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ١/ ١٥٣٥، أبا البقاء الكفوي: الكليات ١/ ١٤٨.

في اللغة هو الأفضل[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[٢].

ثانياً: حقيقة الاستحسان في الاصطلاح:

تباينت تعريفات الأصوليين للاستحسان تبايناً واسعاً، وذلك انعكاساً لآرائهم منه، والتعريفات على كثرتها واختلافها يمكن إرجاعها إلى مناهج ثلاثة:

المنهج الأول: ينظر إلى الاستحسان إلى أنه رأي مجرد: ومن هذه التعريفات تعريف الآمدي وقد وافقه عليه جماعة من الأصوليين، وفيه: «أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، تعسر عبارته عنه»[٣].

المنهج الثاني: ينظر إلى الاستحسان إلى أنه أصل تبعي لا مستقل بذاته: ومن هذه التعريفات:

١. تعريف أبي بكر الجصاص بأنه: « ترك القياس إلى ما هو أولى منه»[٤]، وقريب منه تعريف الدبوسي، حيث قال فيه: « هو ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس»[٥].

٢. تعريف الشاطبي بأنه: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي»[٦].

المنهج الثالث: ينظر إلى الاستحسان إلى أنه أصل مستقل بذاته: ومن هذه التعريفات:

تعريف أبي الحسين البصري بأنه: «ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ؛ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ»[٧].

٣. تعريف الكرخي بأنه: « أن يعدل الإنسان أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجهٍ يقتضي العدول عن الأول»[٨]، ويقرب منه تعريف ابن قدامة، وابن النجار[٩].

ثالثاً: تحليل التعريفات:

بعد النظر في التعريفات الآنفة يمكن تسجيل أربع نقاطٍ على هذه التعريفات، وهي:

إنَّ الناظر في تعريفات الأصوليين للاستحسان يجد بينها تبايناً واسعاً، ويرجع هذا إلى

---

(١) انظر: الزبيدي: تاج العروس ٤٢/٣٤.

(٢) سورة الزمر: الآية ١٨.

(٣) الآمدي: الإحكام ١٦٣/٤، السبكي: الإبهاج ٤٨٨/٣، المرداوي: التحبير ٧٨٤/٢، السمعاني: قواطع الأدلة ٢٧٢/٢.

(٤) الجصاص: الفصول في الأصول ٣٤٤/٣.

(٥) نقله عنه: السرخسي: المبسوط ٢٥٠/١٠.

(٦) الشاطبي: الموافقات ١٩٤/٥.

(٧) أبو الحسن البصري: المعتمد في أصول الفقه ٢٩٦/٢.

(٨) البخاري: كشف الأسرار ٤/٤، الرازي: المحصول ١٦٩/٦.

(٩) ابن قدامة: روضة الناظر ١٦٧/١, ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤٣١/٤.

عـدم تحريرهـم لمحل النزاع جيـداً؛ إذ « الخلاف بين الأصوليين لا يكمن فـي نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً وامتناعاً؛ لوروده في الكتاب، والسنة، وإطلاق أهل اللغة»[١].

وإنما الخلاف في تفسيره، فقد ذكروا فيه أموراً لا تصحُّ للخلاف[٢]؛ لأن بعضها مقبول اتفاقاً، وبعضها متردد بين ما هو مقبول وما هو مردود[٣].

يُلمـح من التعريفات الحكمة من العدول عن حكم الأصل إلى خلافه، وهو تحقيق المصلحة، ورفع الحرج؛ إذ لو بقي العمل بالحكم الكلي لأدَّى تطبيقه إلى ظهور ظروف وملابسات في الواقعة محـلِّ الحكم، تفوق المصلحة، وتؤدي إلى المفسـدة، فكان العمل بالاستحسان تحقيقاً للمصلحة، ورفعاً للحرج الذي قد يقع من تطبيق الأحكام الكلية، دون مراعاة للظروف الخاصة[٤].

الملاحـظ من هـذه التعريفات أنها جاءت انعكاساً لموقفهم منــه، فمن هنا كانت ترجع إلى مناهـج ثلاث، فمن رفض الاستحسان سمَّــاه تلذذاً، ودليلاً ينقدح في نفس المجتهد يعجز التعبير عنه؛ أي بمنزله الهوى والتشهي كما في المنهج الأول، ومن اعتبره دليلاً غير قائم بذاته لم يخرجه عن ترجيح قياس على قياس، أو مصلحة على أخرى، وهذا من باب القياس أو الاستصلاح، فيكون الاستحســان حينها تابعاً لأدلة أخرى غيــر مستقل بذاته، أما المنهج الثالث فقد جاءت تعريفاتهم فيــه انعكاســاً لرؤيتهم أنه أصل مستقل بنفســه، فهو أشمل من مجرد ترجيــح قياس على آخر، أو مصلحة على أخرى، ولذلك كانت تعريفاتهم أشمل، وأعمَّ لأنواع الاستحسان الأخرى.

التعريف المختار:

بعـد عرض قبضة مـن تعريفـات الأصوليين للاستحســان وتحليلهـا، أجـد أن أفضلها هو تعريف الكرخي؛ لأنه يجمع أنواع الاستحسان الأخرى، غير استحسان القياس والمصلحة، ويشمل الاستثنــاء مـن الكلي الذي غرضه التيسير، ورفـع الحرج، إلا أنه جاء إنشائيــاً، ولم يذكر الحكمة من العـدول بالمسألة عن نظائرها، لذا يمكنني إعادة صياغة تعريف للاستحسان، يجمع أنواعه، ويشيــر إلى حكمتــه، وهو كالآتي: «هو العدول بالمسألة عن حكـم نظائرها إلى حكم خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي التخفيف، وتحقيق المصلحة «.

---

(١) الآمدي: الإحكام ١٦٢/٤.

(٢) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول ١٨٢/٢.

(٣) من التعريفات المردودة اتفاقاً للاستحسان تعريف الآمدي، الذي يعتبر الاستحسان دليلاً ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه، ووجه ردِّه أن هذا ليس دليلاً شرعياً؛ بل هو وهمٌ وخيال، واستحسان بمحض العقل، إذ لا بد من ظهور الدليل، لتصححه أدلة الشريعة، أو تزيِّفَه. انظر: الغزالي: المستصفى ١٧٣/١ ، الزركشي: البحر المحيط ٣٩٢/٤.

(٤) انظر: خلّاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيها ٧١ ، أبا زهرة: أبو حنيفة ٣٠٢.

المطلب الثاني: أقسام الاستحسان:

تعـددت تقسيمات الأصوليين للاستحسان، وتنوعت مسالكهم فيهـا، ولما كان الحنفية هم أشهـر المذاهـب أخذاً به يليهم المالكية، فقـد قسَّم الحنفية الاستحسان إلـى استحسان النص، واستحسان الإجماع، واستحسان القياس، واستحسان الضرورة، واستحسان العرف، واستحسان المصلحـة[١]، بينما أضاف المالكيـة الاستحسان بمراعاة الخـلاف، والاستحسان بترك اليسير للتوسعة[٢]، وفيما يلي عرض موجز لهذه الأقسام الثمانية، ببيان حقيقتها، والتمثيل لها:

الاستحسـان بالنص: ويمكنني تعريفه بأنـه: «العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم خلافه بنص يقتضي هذا العدول»[٣].

ومثالـه: جواز الوصية[٤]: فإن مقتضى الحكم الكلي عـدم جوازها؛ لأنها تمليك مضاف إلى زمن ينقطع فيه سلطان التملك، وهو ما بعد الموت، إلا أنه عدل عن الحكم الكلي إلى حكم خلافه؛ لنصِّ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ..﴾[٥].

الاستحسـان بالإجمـاع: ويمكننـي تعريفه بأنـه «العـدول بالمسألة عن حكـم نظائرها إلى حكـم خلافه، بإجماع يقتضـي هذا العدول»، ومثاله: جواز الاستصنـاع[٦]: فالأصل في هذا العقد البطلان، إذِ الحكم الكلي يقضي ببطلان كل بيع معدوم[٧]، لكنَّ الفقهاء استحسنوا جوازه، بإجماع الأمة على التعامل فيه من غير نكير، وفيه التوسعة على الأمة، ورفع الحرج عنها.

الاستحسـان بالقياس: هـو «العدول عن موجب قياس جلي، إلى قيـاس خفي، أقوى منه»[٨]، ومثاله: طهارة سؤر الجوارح من الطير؛ كالصقر، والنسر، مع أن القياس الجلي يقضي بنجاستها، إلحاقاً لها بسباع البهائم، فالسؤر يتبع اللحم، ولما كان لحمها نجساً، فكذا سؤرها، لكن عدل عن هـذا القياس الجلي إلى قياس أخفـى أقوى منه، وهو إلحاق سؤر الجوارح من الطير بسؤر الآدمي؛ حيث لا يؤكل لحمه، لكنه طاهر؛ ولأن الجوارح من الطير تشرب بمنقارها، وهو عظم جاف طاهر

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٥/٤ ، السرخسي: أصول السرخسي ٢٠٦/٢ ، الدركاني: التلقيح شرح التنقيح ٣٧٩.

(٢) انظر: الشاطبي: الاعتصام ٣٩٠/١.

(٣) هذا التعريف مستقى من التعريف المختار، وتعريفات الأقسام الأخرى كذلك.

(٤) انظر: التفتازاني: شرح التلويح ٣٧١/٢.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢.

(٦) الاستصناع: عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل؛ كأن يقول إنسان لصانع: اعمل لي صنعة، بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم. الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٥.

(٧) انظر: انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢٩١/٢ ، ابن نجيم: فتح الغفار بشرح المنار ٣٨٥.

(٨) انظر: الآمدي: الإحكام ١٦٣/٣، البزدوي: كشف الأسرار ٧/٤ ، السرخسي: أصول السرخسي ٢٠٣/٢.

لا رطوبة فيه، ولا يسيل لعابها في الماء، فيكون سؤرها طاهراً استحساناً[١].

٤- الاستحسان بالضرورة: وهو « العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم خلافه بضرورة تقتضي هذا العدول»، ومثاله: جواز الاطلاع على العورات للتداوي: إذِ الأصل عدم جواز كشف العورات، أو الاطلاع عليها للأجانب، لكنَّ عدل عن حكم الأصل إلى خلافه؛ لوجود ضرورة التداوي رفعاً للحرج، والهلاك الذي قد يلحق بالأمة[٢].

٥- الاستحسان بالعرف: هو «العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم خلافه، بعرف يقتضي هذا العدول»، ومن أمثلته: جواز استئجار المرضعة بطعامها وكسوتها[٣]: وهو خلاف الأصل؛ إذ الثمن والمثمن مجهول، فعدل عن حكم الأصل استحساناً بالعرف الجاري، بجواز مثل هذا العقد، فتنتفي الجهالة بالمعتاد، والمتعارف عليه في البلد محل الواقعة، وهذا يتماشى مع مبدأ التيسير، والتخفيف عن هذه الأمة.

٦- الاستحسان بالمصلحة: هو «العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم خلافه، بمصلحة تقتضي هذا العدول»، ومثاله: تضمين الصناع أو الأجير المشترك[٤]: كالخبّاز، والخيّاط، والغسّال، والصبّاغ، ونحوهم، فالأصل عدم تضمينهم؛ لأن أيديهم أيدي أمان لا ضمان، والأمين لا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير، على أن العمل بهذا الأصل سيؤول إلى ضياع أموال الناس، وحقوقهم، خاصة ومع فساد الذمم، وتفشي الخيانة، الأمر الذي يدفع الصنّاع والأجراء المشتركين إلى ادِّعاء الهلاك، فعدل عن العمل بحكم الأصل هذا إلى خلافه، وهو تضمينهم استحساناً؛ للمصلحة الظاهرة، وهي الحفاظ على أموال الناس، ورعاية حقوقهم من الضياع أو الإبخاس، وهي أحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، فقد جاء عن علي t في شأن هذا الأمر: (لاَ يُصْلِحُ النَّاسُ إِلاَّ ذَلِكَ)[٥].

٧- الاستحسان بمراعاة الخلاف[٦]: وهو «العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم

(١) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢/٢٩٣، الدركاني: التلقيح شرح التنقيح ٣٧٢.

(٢) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ٥/١٢٣.

(٣) انظر: الشاطبي: الاعتصام ١/٣٩٠ ، السرخسي: أصول السرخسي ١/٢٣٧.

(٤) انظر: القرافي: تنقيح الفصول ٢/٢٠٠ ، الشاطبي: الاعتصام ١/٣٩٠.

(٥) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ح ١٢٠٠٠، ٦/١٢٢. وقال عنه الألباني ضعيف. انظر: الألباني: مختصر إرواء الغليل ١/٢٩٤.

(٦) مراعاة الخلاف: هو أصل من أصول المذهب المالكي، والمراد به: اعتبار الخلاف، بمعنى أن يعاد النظر في الدليل المخالف، ويرجح إذا كان ثمّة مصلحة راجحة، ومن المالكية من يعتبر هذا الأصل مستقلاً بنفسه، ومنهم من يعتبره راجعاً إلى الاستحسان، أو مراعاة المآلات، وبالجملة فإنه معتبر عندهم، يشهد به النقل، والعقل، واستقراء الفروع الفقهية من مذهب إمامهم. انظر: الشاطبي: الاعتصام ١/٣٩٠، الشاطبي: الموافقات ٥/١٠٦.

خلافه، عملاً بمبدأ مراعاة الخلاف في المسألة»[1].

وهذا عندما يكون في مسألة ما حكمٌ شرعيٌ راجحٌ، وهو المنع مثلاً، ويكون هو الراجح بالنسبة لـرأي المخالـف، ثم يقع من المكلف على خلاف الراجح؛ فـإنَّ العمل بحكم الأصل - والحالة هذه - يؤدي إلى مفسدة وتشديد، فكان العدول عنه إلى خلافه أولى، وهو المقصود بمراعاة الخلاف.

ومـن أمثلة هـذا النوع: العمل بالقـول المرجوح في مسألـة طهارة جلد الميتـة، وهو الحكم بطهارتـه، مـع أن المشهور فـي مذهب المالكيـة نجاسة جلد الميتـة، سواء دبغ أو لـم يدبغ؛ لأنه جزء من الميتة، فحـرم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2]، وبحديث النبي ﷺ: «أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُـوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[3]، فالمجتهد المالكي يعمل بمقتضى هذا الأصل، ويقضي بعـدم جواز الصلاة على جلد الميتة، وهو الراجح في مذهبه، لكن إذا وقعت نازلة، ووقع ذلك من المكلـف؛ فإن المجتهد يعدل عن العمل بالرأي الراجح إلى المرجوح استحساناً بمراعاة الخلاف؛ إذِ العمـل بالـرأي المرجوح فيه من التيسير ورفع الحرج ما فيه، كما أن تصحيح تصرفات العباد، وعدم إلغائها، مقصد شرعي معتبر[4].

٨- الاستحســان بتـرك اليسيـر للتوسعة[5]: وهو «العـدول بالمسألة عن حكـم نظائرها إلى خلافه؛ لكون المعدول عنه يسيراً».

فالمجتهد في هذا النوع يعدل عن حكم الأصل الكلي، إلى آخر خلافه، والمقتضي لهذا العدول أن المعدول عنه يسير، والعمل بالحكم الكلي يورث مشقة وتضييقاً على المكلف؛ إذِ « المشاحة في اليسيـر قد تـؤدي إلى الحرج والمشقة، وهمـا مرفوعان عن المكلف»[6]، فـكان استحسان العدول عـن الأصل الكلي أولى، وأمثلة هذا ليست محصورة في كتب المالكية؛ بل صَرَّحَ به كثير من الأئمة بالعفو عن اليسير، وهو داخل في هذا الباب، وإن لم يسمِّه بعضهم استحساناً.

---

(١) هذا باب عظيم وقاعدة جليلة للمجتهدين، تمسّ الحاجة إليه، خصوصاً عندما يستحكم الخلاف، ويظهر أثر مفسدته على المكلفين، فيعدل المجتهد عن الراجح عنده إلى المرجوح، ويخالف اجتهاده؛ لمصلحة المكلف؛ تيسيراً، وتخفيفاً، وتصحيحاً لعبادته، أو معاملته، وهذا يظهر في كثير من الفروع الفقهية؛ إذا أوقعها المكلف على خلاف الراجح.

(٢) سورة المائدة : الآية ٣.

(٣) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ح٤١٢٩، ١١٣/٤، وقال عنه الألباني: صحيح. الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١٢٧/٩.

(٤) انظر: الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٤٤/١.

(٥) عبّر بعض المالكية عن هذا النوع «بالاستحسان بنزارة الشيء وتفاهته»، اشتقاقاً من عبارة ابن العربي المالكي بترك مقتضى الدليل في اليسير؛ لتفاهته ونزارته، لكني آثرت التعبير باللفظ الآخر؛ لأنه أوضح تعبيراً عن معناه، وأكثر تأدباً في الأحكام الشرعية. انظر: الشاطبي: الاعتصام ٣٩٠/١ ، الشاطبي: الموافقات ١٦٩/٥.

(٦)انظر: الشاطبي: الاعتصام ٣٩٠/١.

ومن الأمثلة التي تضرب في هذا السياق: جواز الجهالة اليسيرة؛ كجهالة الوصف في الوكالة استحسانـاً، مع أن تطبيق الأصل الكلي يقضي ببطلان ذلـك؛ إذ التوكيل بالبيع والشراء معتبران، فيجعـل الوكيـل كالمشتري لنفسه، ثم كالبائع من الموكل، فلا يجوز إلا ببيان وصف المعقود عليه، ولكنهـم عدلوا عن الأصـل الكلي هذا إلى آخر خلافه، يقضي بجـواز الجهالة اليسيرة في الوكالة استحسانـاً؛ لأن التوكيـل مبني على التوسعـة، وفي اشترط عدم الجهالة مطلقـاً تضييق وتشديد، وهمـا مرفوعـان شرعاً[١]، لكـن عدل عن هذا الأصل إلـى خلافه استحساناً؛ لكـون المعدول عنه يسيراً، ومنع التفاضل بالمطلق، فيه تعسير وتشديد على الأمة، فكان العمل بالاستحسان أولى[٢].

المبحث الثاني

أثر الاستحسان في الاجتهاد

يكاد يجمع الباحثون المعاصرون على أهمية الاستحسان في الاجتهاد، وحاجتنا إليه في هذا الواقـع أشد مـن سابقه؛ لمعالجة قضايا العصـر المعقدة، والنوازل المتجـددة التي يؤدي تطبيق القياسـ والأصـول العامـة عليها إلى غلـو فيها، ومجانبة للعـدل الذي أمر الله تعالـى به، وأنزلت الشريعة لتحقيقه، وفيما يلي تقرير ذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر الاستحسان في مرونة الاجتهاد:

إن الاستحســان في حقيقته وجوهره يحمل المرونة التي تحتاجها الأمة؛ فهو عدول بالمسألة عـن حكم نظائرها؛ تحقيقاً للمصلحة، وتخفيفاً عـن المكلفين، لذا قال الدبوسي في تعريفه فيما نقله عنه السرخسي أنه: «ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس»[٣].

وقد أشار ابن رشد إلى نحوٍ من هذا بقوله: «الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم مـن القياسـ هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم، ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضع»[٤].

إن الاستحســان إذن عـدول عن الغلو الذي هو مجاوزة وظلـم، ولجوء إلى ما هو أرفق وأعدل

---

(١) انظر: المرغيناني: الهداية شرح البداية ١٣٩/٣.

(٢) انظر: الشاطبي: الاعتصام ٣٩٠/١. أمثلة هذا النوع داخلة فيما تعارف عليه الفقهاء، العفو عن اليسير، وهذا كثير في كتبهم، نحو العفو عن اليسير من النجاسات التي لا يدركها البصر، والعفو عن اليسير من رشاش البول، وكذا ما يعلق بأرجل الذباب من النجاسات، والعفو عن يسير الودي، والمذي، والقيء. انظر: الرُّعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٥٦/١ ، الجاوي: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ٤٤/١.

(٣) السرخسي: المبسوط ٢٥٠/١٠.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل ١٥٦/٤.

بالمكلفيـن، فهـو باب يلج منـه المجتهد؛ لرفع ما يقـع بالمكلفين من حرج وتضييـق، ويحقق لهم مصلحة وتيسيراً، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الشريعة وسياستها مرنة مرونة تلبي احتياجات الأمة، وتتحرى ما فيه مصلحة، وتدرأ ما فيه مفسدة.

إن منهج التشريع الإسلامي منهج واقعي أرشد إلى الاستحسان؛ حين راعى ظروف المكلفين وواقعهـم، وراعى ظـروف أصحاب الأعذار الطارئـة؛ كالمريض، والمسافـر، واعتبر حالهما هذا موجبـاً لتغير الحكـم العام، والعدول عنه إلى آخر خلافه، يحقق الرفـق والتخفيف عن المكلفين، مـن هنا قال تعالـى: ﴿.. فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾[١]، فاقتضـى حال المريض حكماً يخالف حال السليم، وكذا المسافر يخالف حكمه حال المقيم، ولأن المجتهـد نائـب عن الشارع فلا بد «أن يأخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة» كما قال الشاطبي»[٢]، ثم فصّل ذلك ببيان حال المجتهد الرباني الحكيم الراسخ في العلم، «ومن خاصيته أمران، أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، إن كان له في المسألة حكم خاص، والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»[٣].

فهـذا شـأن الراسخين في العلـم الربانيين، أنهم يُنزلـون الاستحسان وفـق واقع المكلفين وحالهـم، وأنهم يراعوا مرتبة الخصوصيـات التي تتعلق بالأحوال والظروف الخاصة التي تعترض الأشخاص والوقائع، والاستحسان ليس إلا فرعاً من أصل عظيم معتبر شرعاً هو النظر في المآلات؛ إذ إنه استثناء للواقعة من حكم القاعدة العامة؛ لتعطى حكماً جديداً، هو ألصق بالمصلحة، وأقرب إلـى المآل السليم، وبناءً علـى دليل أقوى من القاعدة نفسها[٤]، وهو مـا أشار إليه ابن رشد فيما ذكرته آنفاً، حين جعل الاستحسان معالجة للغلو الناتج عن اطراد القياس[٥].

إن هـذا النـوع من الاجتهـاد له دور في إبراز مرونـة الشريعة وسياستها؛ ذلـك لأنه مراعاة لخصوصيات الوقائع، وتبصر للمآل المتوقع، وهذا راجع إلى تحقيق المناط، وهو اجتهاد لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة[٦].

إن الاستحسـان إذا استثمـر بمعناه الواسع؛ فأنه سيكون حلاً لكثيـر من الإشكاليات الواقعة بالمكلفيـن، وبه يستطيع الحـكام وولاة الأمور أن يسوسوا الأمة فيما لا نص على حكمه من الوقائع المتجـددة، وأن يواجهوا المشاكل المتعـددة التي تصادفهم، فيجدوا في ظله الحلول التي تمكنهم

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٤.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٣/٣٠٠.
(٣) المرجع السابق ٥/٢٣٣.
(٤) الدريني: المناهج الأصولية ٦.
(٥) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل ٤/١٥٦.
(٦) انظر: الشاطبي: الموافقات ٥/١١.

مـن سياسة الأمة سياسة صالحة، وهذه مرونة تحقق المصلحة للحكام والمحكومين في كل وقت، من غير أن يشعروا بالحاجة إلى قوانين أخرى من صنع البشر(١).

إن أهمية الاستحسان في هذا الواقع المعاصر تكمن في كونه دليلاً قادراً على تنشيط حركة الاجتهـاد الفقهي المعاصـر، وكونه أصلاً شرعيـاً لا محيد عنه في معالجة قضايـا عصرنا الذي تعقـدت فيه مطالب الحيـاة، وتعددت الوقائع الحادثة، والمستجدات التـي لا نظير لها في موروث التشريع الإسلامي، وهي أحوج لهذا الدليل من أي حقبة تاريخية مرت؛ لسببين(٢):

أولهمـا: إن تعثّر النشاط التشريعي طوال مرحلة الجمود والتقليد الفقهي قد خلّفت هوة بين مستوى حركة الاجتهاد البطيئة، وبين ركْب النوازل المتسارعة، وتلك الثغرة لا يفي بملئها إلا دليل الاستحسان ونحوه.

وثانيهمـا: إن غُربة سلوك المسلمين عن تعاليم الشريعـة بفعل جهلهم لمبادئها، أو تنكّرهم لهـا، تتطلب آماداً من مراحـل الإصلاح التدريجي والمعالجات الظرفيـة، على أمل الوصول بواقع المجتمعـات الإسلاميـة إلى وضع الأصـل، وإخراجها من وضع الاستثناء، وفـي انتظار ذلك؛ فإن الحكمة تقتضي استفراغ الوسع في إعمال أدلة خلاف الأصل، وعلى رأسها دليل الاستحسان الذي هو من أجلى شواهد المرونة في التشريع الإسلامي.

إنَّ هـذا الأصـل التشريعي يعد من أهم الأدلة الشرعية التـي يحتاج إليها نشاط التشريع في عصرنـا الحاضـر؛ لأن أحقاب الجمـود الفكري التي توالت على المسلميـن، وما تبعها من حدوث فـراغ تشريعـي هائل قد باعـدت بين سيـرة المكلفين بالخطـاب الشرعي وبيـن مقاصد دينهم، ومسعـى الفقهاء المجددين تجـاه تقويم هذا الوضع السقيم، لا يكون بتجاهله ومحاولة القفز على تلـك الهوة قصد تخطيها في لمح البصر؛ بل الحكمـة تقتضي أن يُتوخى في تصحيح ذلك الوضع مسالـك التـدرج، والجنـوح إلى أحـكام الاستثناء، إلى حيـن التمكن من جبر تلـك الثلمة، وتعبئة فراغها التشريعي، ثم العودة من جديد إلى الأحكام الكلية عند التحقق من استرجاع وضع الأصل، أما وأن المجتمعات الإسلامية اليوم لا تزال تعيش وضع الغربة عن مطالب الدين ومقاصده الكلية، فما من خيار لها غير سلوك نهج التدرج.

ويـرى الدكتور عبد المجيـد النجار أن خيار التـدرج التشريعي قد اقتضـى في هذا العصر اتباع نهجي «التأجيـل» و«الاستثنـاء»، وعبّر عن رؤيته المنهجية هذه بقوله: «إن المقصود بالتأجيل هـو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي فـي ظرف معين، وإسقاط العمل به في ذلك الظرف؛ حتى

(١) انظر: عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية ١٩٢.

(٢) محمد البشير سالم: مفهوم الأصل دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة ١٩٩.

يحيـن ظرف آخر مناسب، يعاد فيه ذلك الحكم إلـى التطبيق، والمقصود بالاستثناء وقف تطبيق الحكـم الشرعـي في حق عينة من عينـات الأفراد أو الحالات، في حين يطبـق على سائر العينات الأخرى المشابهة لها»[١].

وفي بيان الحكمة من سلوك نهج التدرج، يقرر الدكتور النجار أن « المبرر الأساسي للتأجيل والاستثنـاء هـو وجود موانع فيما يـراد أن يطبق عليه الحكـم، تجعل تطبيق الحكـم عليه لا يؤدي مقصود الشارع من وضعه؛ بل قد يؤدي ذلك التطبيق إلى ما يناقض المصلحة المقصودة»[٢].

ويدلـل الدكتـور النجار علـى ذلك بالسيـرة العمرية في الاجتهـاد، فيورد النمـاذج الثلاثة المشهـورة في تطبيق الاستحسان، المتمثلة في «وقف تنفيذ حـد السرقة عام المجاعة»، و«تعطيل حصة المؤلفة قلوبهم بعد انتشار الإسلام»، و«منع توزيع أرض العراق على الجنود الفاتحين».

مـن هنا يتبين مدى التعويل على الاستحسان في معالجة واقع المسلمين المعاصر، ومراعاة الظروف الاستثنائية التي تمر بالأمة، ومحاولة تغييرها تدريجياً؛ بغية الوصول إلى الواقع الإسلامي الأمثل.

وبذلـك يظهـر دور الاستحسـان في مرونة التشريـع من خلال منهجيته فـي معالجة قضايا العصـر التي يأباهـا القياس، ويكون استثناؤهـا عنه أعدل وأرفق، وفي مراعاتـه لمآلات الأفعال، وخصوصيـات الواقـع والوقائع، وفي إجابتـه للحوادث والنوازل التي لا تنقطـع في أيِّ وقت وحين، وفقاً لسنة التدرج والتأجيل.

المطلب الثاني: أثر الاستحسان في تحقيق مآلات التنزيل:

إنَّ السيـر علـى اطـراد القواعـد التشريعيـة والأصـول العامـة، وتنزيلها علـى كل الأحوال والظـروف، دون استثناءات أو رخص، قد يؤدي إلى مآلات فاسدة، ونتائج سلبية، تصادم مقاصد الشـارع الحكيـم؛ ذلك أن الحكم في مرحلة التجريد يختلف عنـه في مرحلة التنزيل، ففي مرحلة التجريـد يتسـم بالعموم والإطلاق؛ نظراً لاطـراده على جميع وقائعه وجزئياتـه، ولكن في مرحلة التنزيـل قد توجد بعض الظروف الخاصة، والأحوال الطارئة التي تعترض الفرد أو الجماعة، وهو ما يجعل تعميم الحكم عليها سبباً في الحرج والمشقة غير المعتادة، فلا يعمم الحكم عليها، وإنما يتبـع في ذلك سياسة التشريـع القائمة على الاستثناء من القواعد والأصول العامة، أو الترخيص، أو التخصيص[٣].

---

(١) النجار: في فقه التدين فهما وتنزيلاً، كتاب إلكتروني منشور على الإنترنت، انظر رابط: http://www.kl28.com/knol4/?p=view&post=306416 .

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ١١٧.

وهذا ما أشار إليه الشاطبي في سياق حديثه عن المصالح المرسلة والاستحسان، بقوله «إن الأصل إذا أدَّى القول بحمله على عمومه إلى الحرج، أو إلى ما لا يمكن عقلاً؛ فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق»(١).

إن حقيقة الاستحسان ليست إلا استثناء للواقعة من حكم القاعدة العامة، لتعطى حكماً جديداً، هو ألصق بالمصلحة، وأقرب إلى المآل السليم، وبناءً على دليل أقوى من القاعدة نفسها، وهذا عين الاجتهاد التنزيلي الخاص(٢).

إنه بقاعدة الاستحسان نعالج غلو القياس، الذي يفضي تطبيقه على بعض الوقائع والجزئيات – أحياناً – إلى مآلات ضررية وفاسدة، تقتضي منا اجتهاداً يراعي ما هو أرفق بالناس(٣)، وهذا ما يلمح من تعريف الدبوسي للاستحسان(٤).

وقد أشار ابن رشد إلى هذا بقوله: «الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس، هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم، ومبالغة فيه؛ فيعدل عنه في بعض المواضع، لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضع»(٥).

من هنا جعل الشاطبي الاستحسان أحد القواعد التشريعية المبنية على أصل النظر في مآلات الأفعال(٦)، وذلك لأن مآل التطبيق ذو أثر في تكييف الفعل ووصفه الشرعي، فيصبح غير مشروع في ظل ظروف معينة بالنظر إلى النتيجة غير المشروعة الواقعة أو المتوقعة، ويصبح مشروعاً؛ بل واجباً إيجاده وتحصيله؛ إذا اقتضت الحاجة الماسة ذلك، دون الافتئات على دليل، أو أصل قطعي، ومن هنا نشأت قواعد الاستثناء وأشهرها: الاستحسان، والذرائع، وقد تفادى الأصوليون بهذه القواعد التطبيق الآلي العشوائي الذي لا يقدر الظروف القائمة التي لها مدخل في تشكيل علة الحكم، وبالتالي في نتائج التطبيق العملي؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تعمل في فراغ، وليست شريعة تقرر قواعد نظرية مجردة دون مراعاة لواقع المجتمع(٧).

وبذلك يظهر دور الاستحسان في ضبط مآلات التنزيل وتحقيقها، والعدول عن الغلو الذي هو مجاوزة وظلم، ولجوء إلى ما هو أرفق وأعدل بالمكلفين؛ لذا فالواجب على المجتهد قبل تنزيل

---

(١) الشاطبي: الموافقات ١/١٥٩.

(٢) انظر: الدريني: المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي ٦ .

(٣) انظر: الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ١١٧، الدريني: بحوث مقارنة١/١٢١.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ١٠/٢٥٠.

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل ٤/١٥٦.

(٦) انظر: الشاطبي: الموافقات ٥/١٩٣.

(٧) انظر: الدريني : بحوث مقارنة ١/١٢١

الحكـم العام، وإجراء القياس على الوقائع والنوازل، أن يجتهد بإعمال الاستحسان؛ بأن ينظر في كل واقعــة على حــدة، يستعلم ظروفها، ويستكشف مآلاتها، فيراعي فــي اجتهاده هذا، ما هو أرفق بالناس، وأصلح لهم.

المبحث الثالث

تطبيقات الاستحسان في الفرائض

المطلب الأول: المسألة العمرية:

اختلـف الفقهاء فــي المسألة العمرية تبعــاً لاختلاف الصحابة رضــي الله عنهم من قبلهم وفيما يلى بيان لهذه المسألة ووجه النظر الاستحساني فيها، وفق الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: صورة المسألة:

المسألــة العمريــة أو العمريتــان نسبة إلى قضاء أميــر المؤمنين عمر بــن الخطاب t فيها، وتسمــى «بالغراء» أو «الغراويــن»؛ لشهرتها كأنهما الكوكب الأغر، وبــ «الغريبتين»؛ لأنهما لا نظير لهما[١].

وصورة المسألة فيما إذا توفيت امرأة عن زوج وأبوين، والمسألة الثانية منها، إذا توفي رجل عن زوجة وأبوين[٢]، فيكون التوزيع في المسألة الأولى للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب الباقي تعصبياً، وهذه القاعدة العامة للميراث بناء على قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ..﴾[٣]، فــالأم ترث الثلث بنص الآية فيما إذا لم يكن ولد ولا إخوة، والمسألة كذلك، ولحديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَـرٍ»[٤]، فالحديث واضح الدلالة أن التركة توزع أولاً على أصحاب الفروض ثم على العصبات إن بقي[٥].

والمسألــة الثانيــة الزوجة تــرث الربع، والأم الثلــث، والباقي للأب؛ بناءً علــى القواعد آنفة الذكر، لكنَّ العمل بهذه القواعد يجعل ميراث الأب قريباً من ميراث الأم كما في المسألة الثانية أو أقل من ميراث الأم كما في المسألة الأولى، وهما في درجة القرابة سواء[٦]، من هنا اختلفت كلمة

---

(١) انظر :الرملي: نهاية المحتاج ١٩/٦، ابن القيم :إعلام الموقعين ٣٥٧/١، ابن قدامه: المغني ٢٧٩/٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) النساء :آية ١١.

(٤) البخاري: صحيح البخاري ح٦٧٣٢، ١٥٠/٨، مسلم: صحيح مسلم ،ح١٦١٥ ، ١٢٣٣/٣.

(٥) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١٢.

(٦) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٠/٦، الصاوي المالكي: بلغة السالك لأقرب السالك ٦٢٣/٤، الرملي:

الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة في الحكم بهذه المسألة.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على رأيين :

الـرأي الأول: أن الأم ترث ثلـث جميع المال في المسألتين، وهو مذهب ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وأخذ به الإمام أحمد في رواية(١).

الرأي الثاني: أن الأم ترث ثلث جميع الباقي في المسألتين، فالأم ترث في مسألة زوج وأبوين ثلـث مـا بقي بعد فرض الزوجة؛ أي ثلث الثلاثة أرباع، والباقي لـلأب تعصيباً، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية المالكية والشافعية والرواية الراجحة عند الإمام أحمد(٢).

الفرع الثالث: النظر الاستحساني في المسألة:

إن المتأمـل في أدلة الفقهاء يجد أن الرأي الثاني ينبني على الاستحسان، بينما الرأي الأول يتمسك بالقاعدة العامة في توريث الأم، وفيما يلي بيان الحجتين:

١. حجة الرأي الأول:

استنـد أصحابـه على توريث الأم لثلث جميع المال بظاهـر الآية الكريمة ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ..﴾(٣)؛ فـإن الآيـة أعطـت الأم الثلث كاملاً عند عدم وجود عدد من الإخوة، والمسألتان العمريتان كذلك.

والأب يستحـق الباقـي تعصيباً جرياً على القاعـدة «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَـا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٤)؛ فالحديث واضح الدلالة بأن ما فضل عن الفرائض يستحقه الأب من غير نظر إلى قلة وكثرة، فيكون للأم فرضها وهو الثلث والباقي للأب(٥).

نهاية المحتاج ١٩/٦، ابن قدامه: المغني ٢٧٩/٦.

(١) انظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٢/١٨، ابن عقيل: التذكرة في الفقه على المذهب الإمام أحمد ١٨٩/١.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ١٤٤/٢٩، النفراوي: الفواكه الدواني ٢٥١/٢، الماوردي: الحاوي الكبير ٢٧٧/٨، ابن قدامه: المغني ٢٧٩/٦.

(٣) النساء :آية ١١.

(٤) تقدم تخريجه صفحة ١٨.

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ٢٧٧/٨، ابن قدامة: المغني ٢٧٩/٦، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤٣٣/١٠.

٢. النظر الاستحساني في الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بالاستحسان على توريثهم الأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، وبيان ذلك: أن العمل بالأصل العام في ميراث الأم وهو ثلث جميع المال كما دلت عليه الآية، وتوريث الأب ما فضل عن الأم وأحد الزوجين باعتباره عصبة كما دلَّ عليه عموم الحديث يؤدي إلى الظلم الإجحاف بالأب، وقواعد الميراث عموماً إنما جاءت لتحقيق العدل، فليس من العدل أن يرث الأب مثل الأم أو يقاربها، رغم كونه المنفق عليها والقائم، من هنا يتدخل الاستحسان لرفع الحرج وتحقيق المصلحة التي ترافق تطبيق الحكم الأصلي.

ومن وجه آخر فإن الاستحسان هو ترك القياس إلى قياس أخفى أقوى منه؛ يحقق المصلحة ويرفع الحرج والمفسدة، والقياس[١] في هذه المسألة أن ترث الأم ثلث جميع المال، لكنَّ القياس الأخفى أن تعامل الأم مع الأب حسب قاعدة أخرى هي: ﴿..وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ..﴾[٢]، وبتوريثها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين يتحقق هذا، ويكون أعدل وأدفع للحرج، خصوصاً وأن الأم في نفس درجة قرابة الأب، فتقاس على العصبة بالغير؛ كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ؛ بل إن الأب زوج للأم، وقائم عليها.

فالمتأمل في الرأي الثاني لا يكاد ينكر استنادهم على الاستحسان، وإن سماه بعضهم بتسميات أخرى، إلا أنه في جوهره استحساناً، والذى هو «عدول بالمسألة عن حكم نظائرها تحقيقاً للمصلحة»[٣] أو كما عرفه الدبوسي: «ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس»[٤].

المطلب الثاني: القريب المبارك

مسألة القريب المبارك من المسائل المشهورة في الفرائض، لم يختلف الفقهاء فيها، لكنها خرجت عن قواعد الفرائض المتعلقة بالعصبة بالغير، وفيما يلي بحثها وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صورة المسألة:

القريب المبارك هو المعصِّب الذي لولا وجوده لمنعت الأنثى المعصَّب لها من الإرث، وهذا يقع فيما إذا كانت بنت الابن مع جمع من البنات الأعلى منهن في الدرجة، فإن بنات الابن لا يرثن لاستكمال البنات لفرض الثلثين، أما في حالة وجود المعصِّب الذي هو في درجَتهنِّ أو

(١) إن المراد بالقياس عند بعض الأصوليين ليس ذاك المعنى الاصطلاحي، وإنما معنى آخر، هو الإندراج تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة الإسلامية. انظر: شلبي: تعليل الأحكام ٣٤٧.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) سبق استخلاص هذا التعريف في هذا البحث صفحة ٧.

(٤) السرخسي: المبسوط ١٠/٢٥٠.

الأنزل منهنّ؛ فإنهن يرثن تعصيباً، فهو قريب مبارك[١] لولاه لسقطت الأنثى وبوجوده ورثت.

وكذا تقع في الأخت لأب مع جمع من الأخوات الشقيقات؛ فإن الأخت لأب لا ترث؛ لاستحقاق الأخوات الشقيقات لفرض الثلثين؛ لكن إن وجد المعصِّب لها وهو الأخ لأب؛ فإنها ترث بوجوده من هنا كان قريباً مباركاً[٢].

الفرع الثاني: النظر الاستحساني في المسألة:

لـم يختلف الفقهاء في مسألة القريب المبـارك، وكان رأيهم فيها واحداً، رغم خروجها عن قاعـدة العصبة بالغير، وبيان ذلك أن العصبة بالغير من الإناث يتعصبن مع الذكور، والإناث هن صاحبـات فرض النصف حال الانفراد، والثلثين حال التعدد يصبحن عصبة بإخوانهنّ الذين في درجتهن، وهذا ينطبق على:

١. البنت مع أخيها وهو الابن.

٢. بنت الابن مع ابن الابن.

٣. الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

٤. الأخت لأب مع الأخ لاب[٣].

لكـن قد تحتاج بنت الابـن إلى من هو أنزل منها في الدرجـة فتتعصب به، كما في حالة تعـدد البنـات الصلبيات؛ فإن بنت الابن لا ترث شيئاً؛ لأن البنـات الصلبيات أخذن فرض الثلثين ولم يبق لبنات الابن نصيب، لكن مع وجود المعصِّب في درجتهن يرثن؛ بل ومن هو أنزل منهن في الدرجـة، وتقرير ذلك أنا لو سرنا علـى القاعدة العامة في تعصيب البنات مع من هو في درجتهن فقـط لسقطـت بنت الابن ولم ترث شيئـاً، وورث من هو أبعد منها، وهو ابـن ابن الابن، وهذا فيه حـرج وظلم لبنت الابن، فهي أقرب منـه للميت، فعُدِل عن هذه القاعدة إلى حكم آخر مخالف لها يقضـي بتوريثها؛ وذلك بتعصيبها بمن هو أنزل منها في الدرجة؛ رفعاً للحرج وتحقيقاً للمصلحة، وعملاً بقاعدة الميراث الأصلية أن الأقرب أولى بالتركة من الأبعد.

وهـذا هو جوهـر الاستحسان، حين يعالج غلو القياس؛ تحقيقـاً للمصلحة ورفعاً للحرج،

---

(١) هناك مسألة مقابلة لها في الفرائض تسمى القريب المشؤوم وهو الذي لولا وجود المعصب لورثت الأنثى وبوجوده لم ترث، فكان وجوده سبباً في حرمانها، من هنا كان مشؤوماً. انظر: الموصلي: الاختيار لتعليل الأحكام ١٠٢/٥ ، ابن حجر الهيتمي: تحفه المحتاج ٤٠٦/٦، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤٣٦/١٠، الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية ٧٩.

(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٥٦٦/٨ ، الشيرازي: المهذب في فقه لإمام الشافعي ٤١٦/٢، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩٢/١٨، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤٥٤/١٠، الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية ٦٤.

(٣) المراجع السابقة.

ودرءاً للظلم الواقع نتيجة تطبيق قاعدة عامة؛ فيلجأ إلى قاعدة أخرى أرفق وأعدل.

المطلب الثالث: المسألة المشتركة في الميراث:

وقعت المسألة المشتركة زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى فيها برأيه؛ مخالفاً للأصول العامة المتبعة في علم الميراث، وهذا ما جعل الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة من بعدهم، يختلفون فيها، وفيما يلي بيانها، ووجه الاستحسان فيها وفق الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: صورة المسألة:

المسألة المشتركة في الميراث هي التي تتعلق بتشريك الإخوة الأشقاء – أي من أم وأب معاً – مع الأخوة لأم في فرض الثلث في الإرث[1].

وصورة هذه المسألة: إذا مات المرأة، وتركت زوجاً، وأماً، وإخوة أشقاء، وإخوة لأم، وهذا ما حدث في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث أعطى للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، فاستغرقت الفرائضُ التركةَ، ولم يبقَ شيءٌ للإخوة الأشقاء، فهم عصبة، وهي لا ترث إلا بعد أصحاب الفروض، فيسقطون بالاستغراق، ولا يستحقون شيئاً.

ولما رُفعت إليه في العام الثاني، فتوجه للقضاء بها، كما قضى أول مرة، فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه: «هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حَجَراً أَو حِمَارًا[2]، مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ»[3]، ولما رأى ذلك وسمع ما قالوا، قضى بالتشريك بينهم في الثلث، بحيث يقسم بينهم بالسوية، للذكر مثل الأنثى؛ كأنهم جميعاً إخوة لأم، وقال: «ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي»[4].

من هنا سميت هذه المسألة بالمشتركة، وسميت بالعمرية؛ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها، وسميت بالمنبرية؛ لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عنها وهو على المنبر، وتسمى باليميّة، أو الحجرية، أو الحمارية[5]؛ لأنه قيل فيها لعمر رضي الله عنه: «هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ

---

(١) انظر: القرافي: الذخيرة ٤٤/٣، ابن قدامة: المغني ٢٢/٧.

(٢) الظاهر أن هذه اللفظة تتنافى مع عدالة الصحابي كما تتنافى مع أدب الأبناء مع آبائهم، وربما جاءت في إطار افتراض المستحيل؛ لأنه أكثر إقناعاً من غيره؛ كقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا .. ﴾ (الأنبياء:٢٢)، وقد يكون عرفهم جارياً بعدم الاشمئزاز من ذلك، بحكم أن الحمير كانت من وسائل المواصلات والحراثة فلها عطاء كبير.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى، ح ١٢٨٥١، ٢٥٦/٦.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى، ح ٢٤٦٩، ٤١٨/٦.

(٥) انظر: القرافي: الذخيرة ٤٤/٣، الماوردي: الحاوي الكبير ١٥٥/٨، الشربيني: مغني المحتاج ١٨/٣.

حَجَراً أَو حِمَارًا، مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ»[1].

إن هـذه المسألة خرجت عن أصول الميراث، وقواعده المتبعة عند قسمة التركة، وهو البدء بالفروض ثم العصبـات؛ عملاً بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَـنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَـا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2]؛ إلا أننا لـو بقينا على هذا الأصل لَحُرم الإخوة الأشقاء من التركة، بخلاف الإخوة لأم، مع أن قرابة الأشقاء أقوى وأوثق، ومن هنا اختلف الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في هذه المسألة، ولكل منهم وجهته وحجته.

الفـرع الثاني: آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهـاء من الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة على رأيين:

الـرأي الأول: سقوط الإخـوة الأشقاء، وحرمانهم من التركـة؛ لاستغراقها من قبل أصحاب الفروض، وممـن ذهب إلى هذا القول أبو بكر، وعليٌّ، وابنُ عباس، وأبيٌّ بن كعب رضي الله عنهم، وأخذ به الحنفية والحنابلة[3].

الـرأي الثاني: توريث الإخوة الأشقاء مع الإخـوة لأم، وإشراكهم جميعاً في الثلث، وهذا رأي عثمـان بـن عفان، وزيد بـن ثابت، وهو قضاء عمـر رضي الله عنـه آخراً، وتبعهم عليـه المالكية والشافعية، وهو المعمول به في معظم المحاكم الشرعية[4].

الفرع الثالث: النظر الاستحساني في المسألة:

إن الناظـر فـي المسألة المشتركـة، وحجج الفقهاء فيهـا، يلحظ انبناء الـرأي الثاني على الاستحسان، بخلاف الرأي الأول الذي تمسَّك بالأصول العامة، وفيما يلي بيان كلتا الحجتين:

١- حجـة الـرأي الأول: استند أصحابـه على سقوط الإخـوة الأشقاء، وعـدم تشريكهم مع الإخـوة لأمٍّ بالأصـل العام المتبع فـي قواعد الميراث، والذي جاء به حديث ابْـنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمـا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُـوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُـوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[5]؛ فالحديث منـع مـن مشاركة العصبة لذوي الفروض وإعطائهم ما فضـل عنها إن فضل، وليس في المشتركة

(١) الرواية في سنن البيهقي السنن الكبرى للبيهقي، ح١٢٤٧٣، ٦/ ٤١٨.

(٢) تقدم تخريجه صفحة ١٨.

(٣) انظر: السرخسي المبسوط ٢٩/ ٢٨٥، ابن قدامة: المغني ٧/ ٢٢.

(٤) انظر: العبدري: التاج والإكليل ٦/ ٤١٣، الماوردي: الحاوي الكبير ٨/ ١٥٥، الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ١٨، الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية ٨٢.

(٥) تقدم تخريجه صفحة ١٨.

بعد الفروض فضل، فلم تكن لهم مشاركة ذي فرض؛ لأنهم عصبة[١]، فلم يجز أن يشاركوا ذوي الفروض، كالإخوة لأب[٢].

٢- النظر الاستحساني في الرأي الثاني: استند أصحاب هذا الرأي إلى الاستحسان، بالإضافة إلى النصوص العامة التي تعطي الجميع حقاً في التركة دون استثناء، كما في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[٣]؛ فالآية تجعل للإخوة الأشقاء حقاً في المال؛ لعدم ورود الاستثناء، ولأنهم إن لم يكونوا أقرب من الإخوة لأم فهم مثلهم[٤].

أما النظر الاستحساني في هذا الرأي فيلتمس في أن القول بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث يتعارض مع أصل عام، وقاعدة متبعة في علم الميراث، وهي تقديم ذوي الفروض على العصبات؛ امتثالاً للحديث الآنف الذكر، وإذا سرنا إلى تعميم هذه القاعدة واطرادها؛ فإن الحكم يقتضي حرمان الإخوة الأشقاء من التركة؛ لاستغراق أصحاب الفروض لها، ولم يبق شيء لهم؛ لأنهم عصبات، إلا أن العدل يقتضي خلاف ذلك، وهو إعطاؤهم من الميراث؛ ولو على اعتبار أنهم إخوة لأم، فهم بنو أمٍّ واحدة، وكأنَّ أباهم غير موجود، وحينها يشتركون في الثلث.

إن الأخذ بهذا الرأي يحقق مصلحة لجميع الإخوة، دون حرمان لبعضهم، وإعطاء آخرين؛ بالإضافة إلى أن قواعد الميراث موضوعة لتحقيق العدالة، ومنها تقديم الأقوى على الأضعف، وليس فيها سقوط الأقوى بالأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وإن دخل النقص عليهم جميعاً، فإذا لم يزد الأبُ الإخوةَ الأشقاء قوة لم يزدهم ضعفاً، وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه[٥]، وهذه حجة زيد بن ثابت رضي الله عنهما حين قال: «هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حَجَراً أَو حِمَارًا ..»، من هنا استحسن أصحابُ هذا الرأي العدولَ عن الأصل العام إلى آخرَ خلافِه؛ تحرياً للعدل، ودرءاً للمفاسد المترتبة على خلافه؛ إذ المال مما يتشاحن فيه الناس ويتصارعون،

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ٢٨٥/٢١، ابن قدامة: المغني ٢٢/٧.

(٢) قد يظن بعض الباحثين أن الحنفية يخالفون أصولهم في هذه المسألة حين يتبنّون الاستحسان، وينظّرون له، ثمّ يأخذون بفرع يخالف أصلهم، فيحرمون الإخوة الأشقاء، مع أن الاستحسان يقتضي خلاف ذلك، إلا أني أجد الحنفية اعتمدوا على أصل آخر، وافقهم عليه الحنابلة ــ وقلما يجتمعون ــ، وهو أخذهم بخبر الواحد، خصوصاً وأن القياس يوافقه ولا يتعارض معه؛ بل إن الأصول العامة للميراث تشهد له وتقتضي حكمه، وهو تقديم الفروض على العصبات من غير استثناء إلا بدليل يقابله في القوة والحجة.

(٣) سورة النساء: الآية ٧.

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي ١٥٧/٨.

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي ١٥٧/٨.

وإدخال النقص عليهم جميعاً أخفُّ ضرراً من حرمان بعضهم دون بعض، والاستحسان ما جاء إلا لرفع الغلوِّ الذي قد يقع من اطِّراد القياس[١]؛ ذلك أن توريثهم كان على خلاف الأصل استحساناً، وطريقة توريثهم، وتقسيم التركة بينهم، جاءت على خلاف قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» أيضاً؛ تطبيقاً لأصل الاستحسان، من هنا سنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة الاستحسان المقيم للعدالة، الرافع للحرج[٢]، قال العنبري: «القياس ما قال عليٌّ، والاستحسان ما قال عمر»[٣].

المطلب الرابع: الوصية الواجبة:

اختلف الفقهاء في مسألة الوصية الواجبة قديماً، وتابعهم في هذا الاختلاف المتأخرون والقانونيون، وفيما يلي بيان لها، وللنظر الاستحسان فيها وفق الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: صورة المسألة:

الوصية مصطلح مشهور عند الفقهاء، اختلفت فيه العبارات لكنها تدور حول مفهوم واحد تقريباً هو: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت»[٤].

وهذا الحدُّ لا نزع فيه بين الفقهاء؛ لكن ما حصل فيه النزاع هو جعل الوصية واجبة، فهي عند الأئمة الأربعة اختيارية وتبرع، خلافاً لبعض الفقهاء الذين جعلوها واجبة في حالة موت الابن قبل أبيه وله ذرية من بعده[٥].

من هنا كان مفهوم الوصية الواجبة عندهم هي ما تكون لفرع من يموت في حياة أحد أبويه

---

(١) اعترض بعض أهل العلم على الإمام الشافعي كيف يستند إلى الاستحسان في هذه مسألة مع أنه يخطّئ المحتجين به. (انظر: ابن قدامة: المغني ٢٢/٧).

ومن باب العدل في القول يتبين لي أن الإمام الشافعي لم يستند إلى الاستحسان فقط، وإنما استند إلى النصوص العامة الآنفة الذكر والتي يفيد عمومها استحقاق الجميع إلاّ من خصه الدليل، كما أن القياس على قواعد الميراث وأصوله العامة يعضد هذا العموم؛ فأصول الميراث مبنية على تقديم الأقوى على الأضعف، وليس فيها سقوط الأقوى بالأضعف، بالإضافة إلى أن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد؛ كما في ابن العم إذا كان أخاً لأم، فإنه إذا لم يرث بأحدهما ورث الآخر. (انظر: الماوردي: الحاوي ١٥٧/٨).

أما من حيث احتجاج الشافعي بالاستحسان فهو وإن أنكره نظرياً؛ إلاَ أنه عمل به وتلاميذه واقعياً، وإن لم يسموه باسمه، فحجتهم لا تخرج عن الاستحسان محل البحث؛ إذ هو من قبيل الاستحسان بالقياس، الذي فيه عدول عن قياس جليٍّ إلى آخر خفيٍّ أقوى منه، فالقياس الجلي متمثل بما ذكره الحنفية والحنابلة من أصول الميراث العامة التي تقدم أصحاب الفروض على العصبات، أما القياس الخفي فيتمثل بإلحاق المسألة بابن العم، إذا كان أخاً لأم؛ فإنه إن لم يرث بأحد السببين، ورث بالأخر؛ إذ كل من أدلى إلى الميت بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد، وهذا أقوى من القياس الجلي، وأرعى لمقاصد الشريعة، وللعدل الذي جاءت بتحقيقه قواعد الميراث، وهو ما جعل أمير المؤمنين عمر t يعدل عنه لاحقاً، إلا أن هذا المستند ليس عمدة حجتهم في هذه المسألة.

(٢) أبو زهرة: مالك ٣٧٨.

(٣) ابن قدامة: المغني ٢٢/٧، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ١٤٥/٦.

(٤) الميداني: اللباب في شرح الكتاب ١٦٨/٤، ابن قدامه: العدة شرح العمدة ٥٢٩/٣.

(٥) انظر: الصفحة الآتية بيان آراء الفقهاء تفصيلاً وحججهم اختصاراً.

حقيقة أو حكماً كالمفقود، أو يموتان معاً كالحرقى والغرقى[١].

أو هـو تنزيل أحفاد الشخص منزلـة أصلهم في تركة الجد أو الجدة، هذا المفهوم هو الذي حصل فيه النزاع بين الفقهاء، وخصوصاً المعاصرين.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الوصية في ابتداء الأمر كانت فريضة للوالدين والأقربين المسلمين[٢]؛ عمـلاً بقولـه تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[٣].

ثم اختلفوا في حكمها بعد نزول آيات المواريث على آراء:

الـرأي الأول: أنها مندوبة في الأصل وليست واجبة، وهذا رأي المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

الـرأي الثاني: أنها واجبة، وهو قول طائفـة من السلف؛ كعطاء والزهري وسعيد بن المسبب والحسـن البصـري وطاووس، وهو قـول الظاهريـة والشوكاني، وأخـذت به محاكـم أكثر الدول الإسلامية[٥]، واشترط هذا الرأي شروطا لها أهمها:

١. أن يكون فرع الولد غير وراث من المتوفى، فإن ورث لم يستحق الوصية.

٢. ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق آخر؛ كالهبة أو الوصية[٦].

الفرع الثالث: النظر الاستحساني في المسألة:

الواضـح من دراسة أدلـة الفريقين يلحظ أن الرأي الثاني يبني على الاستحسان، وعلى أدلة أخرى، بخلاف الرأي الأول الذي ينبني على النصوص، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) راجع قانون الوصية الواجبة الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢م، موقع ديوان التشريع والفتوى، رابط: https://www.lab.pna.ps.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، الصاوي: بلغة السالك ٥٨٥/٤، الحصني: كفاية الأخيار ٣٤٠/١، ابن قدامه: المغني ١٣٨/٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٠.

(٤) انظر :الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، الصاوي: بلغة السالك ٤/ ٥٨٥، الماوردي: الحاوي الكبير ٦٩/٨، الحصني: كفاية الأخيار ٣٤٠/١، ابن قدامه: المغني ١٣٨/٦.

(٥) انظر: ابن قدامه: المغني ١٣٨/٦، ابن حزم: المحلى ٣٥٦/٧، الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٩٢١/١، الصنعاني: سبل السلام ١٠٦/٣، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٥١/١٠، أبا زهرة: شرح قانون الوصية ١٧٧.

(٦) انظر: أبا زهرة: شرح قانون الوصية ١٧٧، راجع قانون الوصية الواجبة الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢م، موقع ديوان التشريع والفتوى، رابط: https://www.lab.pna.ps.

١- حجة الرأي الأول:

استدل المذاهب الأربعة على عدم وجوب الوصية بأدلة منها حديث النبي ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[١].

وجه الدلالة: إن الحديث علق الوصية على الإرادة، ولو كانت واجبة ما علَّقها، أما آية الوصية فهي منسوخة عندهم بآيات المواريث، فتبقى مندوبة في حق غير الوارثين من الأقربين[٢].

٢- النظر الاستحساني في الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بالاستحسان بالإضافة إلى استدلالهم بظاهر آية الوصية التي ادعى الفريق الأول بنسخها وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: إن لفظ (كُتِبَ) يدل على الوجوب، وأكدت ذلك الآية بتذييلها بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٤].

أما وجه الاستحسان في هذا الرأي فإنه وإن كان الظاهرية ينكرون الاستحسان، ويرفضونه مطلقاً؛ إلا أن غيرهم استدلوا به؛ بل ونزعة الاستحسان ظاهرة في كلامهم، وتفصيل ذلك: أن القاعدة العامة تقضي بأن أولاد الابن لا يرثون جدهم مادام الأبناء الصلبيون موجودين؛ تطبيقاً لقاعدة الميراث المشهورة، أن الأقرب درجة يحجب الأبعد[٥]؛ فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، لكن تطبيق هذه القاعدة على مسألتنا يؤول إلى مفسدة وظلم بحق الحفدة الذين اجتمع في حقهم الفقر والحاجة واليتم، وقد يكون أعمامهم في غنى وثروة، في حين أن والد هؤلاء الأيتام قد يكون شارك في تكوين ثروة أبيه لكنه اليوم محروم منها.

وروح التشريع والعدل والمصلحة يأبون ذلك، فيعدل عن هذا الأصل لآخر؛ مراعاة لمصلحة الأحفاد ورفعاً للظلم عنهم - وهذا هو جوهر الاستحسان ومقصده -، ويلجأ إلى أصل آخر يجلب المصلحة ويحقق العدل، ويدفع غلو القياس، وهو العمل بظاهر الآية وظاهر السنة، خصوصاً وأن ادعاء النسخ لا دليل عليه، وإنما هو مجرد اجتهاد، وادعاء النسخ بهذه الصورة غير مقبول.

(١) البخاري: صحيح البخاري، ح٢٧٣٨، ٤/ ٢، مسلم: صحيح مسلم، ح ١٦٢٧، ٣/ ١٢٤٩.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠، ابن قدامه :المغني ٦/ ٤٤٤ ، ابن حجر: فتح الباري ٥/ ٣٥٨.

(٣) سورة البقرة :الآية ١٨٠.

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى ٩/ ٣١٢، الشوكاني: السيل الجرار ١/ ٩٢١.

(٥) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٨٠، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢٦٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات، محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات ... أما بعد:

يطيب لي في نهاية هذا البحث أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج:

تعددت اتجاهات الأصوليين في تعريف الاستحسان؛ بناء على موقفهم من الاحتجاج به، وخلصت إلى أن المختار في تعريفه: «هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم

خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي التخفيف، وتحقيق المصلحة.

تنوعت أقسام الاستحسان فمنها: استحسان النص، واستحسان الإجماع، واستحسان القياس، واستحسان الضرورة، واستحسان العرف، واستحسان المصلحة، والاستحسان بمراعاة الخلاف، والاستحسان بترك اليسير للتوسعة، ولكل نوع حقيقته وتطبيقاته.

إن للاستحسان أثراً في الاجتهاد الفقهي، فهو الذي يكفل مرونة التشريع الإسلامي من خلال معالجة المسائل التي يأباها القياس، ويكون استثناؤها أرفق وأعدل، ومراعاته لمآلات التنزيل، وخصوصيات الواقع والوقائع، وفي إجابته للنوازل التي لا تنقطع، وفقاً لسنة التدرج والتأجيل، ويهدف الاستحسان إلى تحقيق مآلات التنزيل وضبطها؛ وذلك بعدوله عن الحكم العام إلى آخر؛ مراعاة للمآل الأعدل والأصلح.

إن الاستحسان أصل معتمد في الفرائض من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا؛ لذا استند إليه المجتهدون للتعامل مع الحوادث والنوازل المعاصرة؛ فعالجوا غلو القياس والمآلات الفاسدة الناتجة عن تطبيق القواعد العامة، ليصلوا إلى تحقيق مصالح المكلفين، ودفع المفاسد عنهم.

النظر الاستحساني في مسائل الفرائض ظاهر، وتبين لي من دراسة عينة من هذه المسائل، أن الاستحسان منهج فقهي معتمد عند الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم، والمسألة العمرية، والمشتركة، والقريب المبارك، والوصية الواجبة شاهدة بهذا.

إن جوهر الاستحسان الذي هو عدول بالمسألة عن حكم نظائرها تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، هذا الحد من الاستحسان لا يكاد ينكره فقيه، فضلاً عن إمام من الأئمة، من هنا

استنـدوا عليه في العمرية؛ تحقيقاً لمصلحة الأب الـذي يأخذ غالباً ضعف الأم؛ فهو الذكر، وكذا في المسألة المشتركة، فمصلحة الإخوة الأشقاء أولى؛ لأنهم أقرب من الإخوة لأم، فكان تشريكهم في الثلث محققاً للمصلحة، وموافقاً لقواعد الميراث العامة.

وجـه الاستحسان فـي مسألة القريب المبـارك هو تحقيق مصلحة بنت الابـن، ورفع الظلم عنهـا، حيـن تحرم من الميـراث مع توريث من هـو أبعد منهـا؛ فيتدخل الاستحسـان لعلاج هذه المسألـة، ويجعلهـا عصبـة بالغير مع من هـو أبعد منها درجـة، أما في الوصيـة الواجبة فحاجة الحفـدة الأيتـام جعلنا نورثهـم من جدهم مع وجـود أعمامهم؛ تحقيقاً لمصلحـة الحفدة، ودفعاً للمفسدة الواقعة عليهم.

ثانياً: التوصيات:

أوصـي بالتوسـع في البحـث والدراسة في موضوعنـا وخصوصاً الجانـب التطبيقي؛ وذلك بدراسة فروع أوسع من أبواب شتى.

البحـث في التطبيقات المعاصرة، وربطهـا بالأصول الاجتهادية وخاصة الاستحسان؛ ليكون الاجتهاد أضبط، والحكم فيها أسلم.

أوصـي بتشكيل مركز للاجتهـاد التنزيلي التطبيقـي، يهتم بالمحاضـرات التدريبية لطلبة العلم؛ بغرض تدريبهم على الاجتهاد في القضايا المعاصرة، وصقل مهاراتهم.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

ابـن أميـر الحاج: ابن أميـر الحاج، (ت ٨٧٩هــ)، التقرير والتحرير في علـم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

ابـن تيمية: شيخ الإسـلام أحمد عبد الحليم بن تيمية، (ت٧٢٨هــ)، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

ابـن حجر: للحافظ أحمد بن على بن حجـر العسقلاني، (٧٧٣- ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

ابــن حزم: أبو محمد على بن أحمد بــن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر.

ابــن رشد: أبو الوليد بن رشد، (ت٥٩٥هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

ابــن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٠هـ)، معجم المقاييس في اللغة، (دار الفكر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابــن قدامــة: أبو عبد الله محمد بــن أحمد بن قدامة المقدســي، (ت٦٣٠هـ)، المغني، على مختصر أبي القاسم، بن حسين بن أحمد الخرقي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ابــن منظــور: الإمــام محمد بن مكرم بــن على بن أحمــد الأنصاري بن محمــد بن منظور، المشهور بابن منظور، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٦ ،١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

ابن نجيم: الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ).

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المشهور بابن نجيم، (٩٢٦-٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

أبــو داود: سليمان بــن الأشعث الأسدي السجستاني، (٢٠٢ - ٢٧٥هــ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي.

أبــو زهــرة: الإمام محمد أبو زهــرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهــه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢م.

أبــو زهــرة: محمد أبو زهــرة، شرح قانون الوصيــة دراسة مقارنة لمسائلــه وبيان لمصادره الفقهية، مكتبة الأنجلو المصرية

البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

البخــاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هــ)، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

البـزدوي: الإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخـاري، (٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

البصـري: محمد بن علي بـن الطيب البصري أبـو الحسن، المعتمد في أصـول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

البغـوي: أبـو محمد الحسين بـن مسعود بن محمد بن الفـراء البغوي الشافعـي (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

البيهقـي: أبـو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقـي، (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف، ط١، ١٣٤٤ هـ.

الترمـذي: أبو عيسى محمد بن عيسـى بن سورة الترمذي، (٢٠٩ - ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، (بيروت: دار الجيل، ودار العرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م).

الدرينـي: الدكتور فتحي الدريني، الحق ومدى سلطـان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

الدرينـي: الدكتـور فتحـي الدرينـي، المناهـج الأصولية في الاجتهـاد بالرأي فـي التشريع الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني، دار الكتاب الحديث، دمشق، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

الدرينـي: الدكتور محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الدرينـي: الدكتور محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الرُّعينـي: أبو عبـد الله محمد بن محمـد بن عبد الرحمـن المغربي، المعـروف بالحطاب الرُّعيني، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب.

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.

الزبيـدي: السيد محمّد بن محمّد بـن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (مصر: دار الهداية).

الزُّحَيْلِيّ: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر – دمشق.

الزركشـي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبـد الله الزركشي الشافعي، (٧٤٥هـ-٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢.

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

سالم: محمد البشير سالم: مفهوم الأصل دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٨م.

سانو: قطب مصطفي سانو، قراءة في كتاب في فقه التدين فهماً وتنزيلاً للدكتور عبد المجيد النجار، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد الرابع، ذو القعدة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

السرخسي: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، الاعتصام، مكتبة التوحيد.

الشاطبي: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الشربيني: الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.

شلبي: محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ.

الشوكاني: محمد بن على بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١.

الصابوني: محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية علي ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الصالـح: الدكتور محمـد أديب الصالح، مصـادر التشريع الإسلامي ومنهـاج الاستنباط، مكتبة العبيكان.

الصـاوي: أحمـد الصاوي، (١١٧٥- ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقـرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ــــ ١٩٩٥م.

الصنعانـي: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

العبـدري: الشيخ أبو عبد الله يوسف العبـدري، الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

العـز بـن عبد السـلام: أبو محمد عز الديـن عبد العزيز بـن عبد السلام بـن أبي القاسم بـن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلمـاء (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف بيروت – لبنان.

عطـوة: عبد العـال أحمد عطوة، المدخل إلـى السياسة الشرعية، جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٣م.

الفيـروز آبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقـوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

القرافـي: الإمـام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبـد الرحمن الصنهاجي المصـري، (٦٨٤هـ)، كتاب الفروق أنـوار البروق في أنواء الفروق، دار السـلام، القاهرة، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

القرافـي: شهاب الدين أبـي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكـي، الإحكام في تمييز الفتـاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مطبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .

القرضـاوي: د. يوسف القرضاوي، عوامل السعـة والمرونة في الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري – قطر، ١٩٩٤م.

الكاسانـي: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانـي الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع فـي ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بـن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

مالـك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، موطأ مالك، (الدوحة: مؤسسة الشيخ زايد).

المـرداوي: الشيـخ العلامة علاء الديـن أبي الحسن علـى بن سليمان المـرداوي السعدي، (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المرداوي: العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن حسن المرداوي الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض.

المرغينانـي: شيـخ الإسـلام برهـان الدين أبـي الحسن على بـن أبي بكر بن عبـد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، الناشر المكتبة الإسلامية.

مسلـم: الأمـام أبـو الحسين مسلم بـن الحجاج بن مسلـم القشيري النيسابـوري، (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل ودار الأفاق الجديدة).

موقع ديوان التشريع والفتوى، رابط: https://www.lab.pna.ps.

الميدانـي: الشيخ عبد الغني الغنيمـي الدمشقي الميداني، أحد علمـاء القرن الثالث عشر، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي.

النفـراوي: الشيخ أحمـد بن غنيم بن سالم النفـراوي (ت١١٢٦هـ)، الفواكـه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية.

النـووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النـووي الدمشقي، (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، نشر زكريا على يوسف، القاهرة.

النـووي: الإمـام محي الدين أبو زكريـا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هــ)، شرح صحيح مسلم، دار الفجر للتراث، ط١، ١٤٢٠م - ١٩٩٩م.

د. وسيم الخطيب
كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الدراسات العليا – جامعة الجنان

الأوزاعي في كتب أصول الفقه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإن الأوزاعي ـ رحمه الله تعالى ـ من أئمة الإسلام ودواوين العلم، وصاحب أحد المذاهب المتبعة قديما. وقد انتشرت فتاويه في كتب الفقه والآثار، وقد استدل به الأصوليون في مؤلفاتهم مرارا، فأحببت أن أجمع هذه الاستدلالات في بحث صغير سميته: «الأوزاعي في كتب أصول الفقه»، وقد جعلته مقسما على بابين: الأول في سيرته رحمه الله تعالى، والثاني في أثره في كتب الأصول.

المبحث الأول: ترجمة الأوزاعي

المطلب الأول: مولده ونسبته

هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الشامي الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين[١] ببعلبك ورُبي يتيما فقيرا في حجر أمه[٢]، واختلفوا في نسبته: الأوزاعي، فقيل أوزاع بطن من قبيلة همدان[٣]، وقيل قرية بدمشق[٤].

المطلب الثاني: رحلته

ارتحل الأوزاعي رحمه الله تعالى إلى البصرة ليدرك الحسن وابن سيرين، فإذا الحسن قد مات، وعاد ابن سيرين وهو مريض[٥]، ثم سكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت في آخر حياته فسكنها مرابطا إلى أن مات بها[٦].

---

(١) ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، دارصادر: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م، ج٧ ص٤٨٨.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ج١ ص١٣٤.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧ ص٤٨٨.

(٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الأوسط، تحقيق تيسير بن سعد، دار الرشد: الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ج٣ ص٥٥٠.

(٥) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١ ص١٣٤.

(٦) المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ج١٧ ص٣٠٨.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

عن سفيان بن عيينة[(١)] قال: (كان الأوزاعي إمام زمانه)[(٢)]، وقال الخريبي[(٣)]: (كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه)[(٤)]. وعن عبد الرحمن بن مهدي[(٥)] قال: (ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي)[(٦)].

وهو من أئمة الاجتهاد المعروفين في عصر التابعين، قال الزركشي[(٧)] رحمه الله: «وأما التابعون فقد اشتهر المجتهدون فيهم كسعيد بن المسيب[(٨)] والأوزاعي والنخعي[(٩)] والشعبي[(١٠)]»[(١١)].

---

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، كنيته أبو محمد، من أهل الكوفة انتقل إلى مكة. يروي عن الزهري وعمرو بن دينار، روى عنه ابن المبارك ووكيع، وكان مولده سنة سبع ومائة ليلة النصف من شعبان، مات سفيان بن عيينة سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون (موضع بمكة). (ابن أبي حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن: الهند، الطبعة الأولى: ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، ج٤ ص٢٢٥) (ابن حبان، محمد بن حبان البستي، الثقات، تحقيق شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ج٦ ص٤٠٣ رقم ٨٣٠٠)

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج١ ص٢٠٣.

(٣) هو عبد الله بن داود أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي، سكن الخريبة من البصرة، من تلاميذه: مسدد (بن مسرهد) وعمرو بن علي (الفلاس) ونصر بن علي (الجهضمي)، ومن مشايخه الأعمش وهشام بن عروة وابن جريج، مات سنة أحدى عشرة ومائتين. (ابن حبان، الثقات، ج٧ ص٦٠) (الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع: الرياض - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٢ ص٨١٨)

(٤) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١ ص١٣٥.

(٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد الأزدي مولاهم البصري، إمام ثقة، من تلاميذه: علي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعمرو بن علي (الفلاس)، ومن شيوخه: مالك وشعبة والثوري وابن المبارك. ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات وهو بن ثلاث وستين سنة. (الباجي، التعديل والتجريح، ج٢ ص٨٦٥)

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج١ ص١٨٤.

(٧) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي. مولده في مصر سنة خمس وأربعين. أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي في الحديث، وسمع الحديث بدمشق وغيرها. ودرس وأفتى كان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه. توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة. ودفن بالقرافة الصغرى (إحدى مقابر القاهرة). ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج الإسنوي والنكت على البخاري ... (ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ، ج٣ ص١٦٨)

(٨) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، كنيته أبو محمد، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وكان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعلما وعبادة وفضلا، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، روى عنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين. (ابن حبان، الثقات، ج٤ ص٢٧٣ رقم ٢٨٨٤) (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٤ ص٥٩ رقم ٢٦٢)

(٩) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو أبو عمران النخعي الكوفي، ولد سنة ثلاث وثلاثين، رأى عائشة - رضي الله عنها ولم يرو عنها، وأخذ عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ومنهم خاله علقمة بن قيس النخعي)، ومن تلاميذه الأعمش وابن عون، مات إبراهيم متواريا ليالي الحجاج، فدفن وصلي ليلا سنة ست وتسعين، وقال الشعبي: مات رجل ما ترك بعده مثله. (الباجي، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، ج١ ص٣٥٧ رقم ٥٧).

(١٠) هو عامر بن شراحيل الشعبي، من أهل الكوفة، كنيته أبو عمرو، روى عنه الناس، وكان فقيها شاعرا، وكان ذا دعابة، مولده سنة عشرين ومات سنة تسع ومائة. روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ابن حبان، الثقات، ج٥ ص١٨٥ رقم ٤٤٨٧)

(١١) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٤ ص٥٠٠ - ٥٠١.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

له مشايخ كثر من أبرزهم: عطاء بن أبي رباح[١] والزهري[٢] ومكحول[٣] وقتادة[٤] ... ومن تلاميذه أئمة كبار منهم مالك بن أنس والثوري[٥] وشعبة بن الحجاج[٦] ...[٧]

المطلب الخامس: مذهبه

كان الأوزاعي ـ رحمه الله تعالى ـ إماما مجتهدا، وكان له مقلدون، وكان ثمة فقهاء يدرسون مذهبه، فانتشر شرقا وغربا.

أما شرقا فقد اعتمد في الشام، ولم يكن يلي قضاءها والخطابة والإمامة بجامع بني أمية إلا من يكون على مذهب الأوزاعي، إلى أن انتشر مذهب الشافعي (في نهاية القرن الثالث الهجري) فصار لا يلي ذلك إلا الشافعية[٨].

وأما غربا فقد كان جميع أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي[٩]، ولكن عند مطلع القرن

(١) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، مولى أبي خثيم الفهري، واسم أبي رباح أسلم، كنيته أبو محمد مولده باليمن سنة سبع وعشرين، ونشأ بمكة، وكان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا، وأعلمهم بمناسك الحج، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات سنة أربع عشرة ومائة. روى عن أبي هريرة وابن عباس ... روى عنه أبو الزبير وعبد الملك بن أبي سليمان ... (ابن حبان، الثقات، ج٥ ص١٩٨ رقم٤٥٢٤) (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٦ ص٣٣٠ رقم ١٨٣٩)

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة ٥٠ هـ، سكن الشام، روى عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعدد كبير من التابعين منهم سعيد بن المسيّب، وروى عنه محدّثون كثر منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، كان من أحفظ أهل زمانه، مات سنة ١٢٤هـ. (المزي، تهذيب الكمال، ج٢٦ ص٤١٩ إلى٤٤١)

(٣) هو مكحول بن عبد الله أبو عبد الله، كان هنديا من سبي كابل لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته بمصر، ثم تحول إلى دمشق فسكنها. يروى عن أنس بن مالك وابن عمر وواثلة وأبي أمامة. وكان من فقهاء أهل الشام. مات سنة ثنتي عشرة ومائة بالشام. (ابن حبان، الثقات، ج٥ ص٤٤٦)

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي من أهل البصرة، كنيته أبو الخطاب، كان من حفاظ أهل زمانه ومن علماء القرآن والفقه، من شيوخه: سعيد بن المسيب والحسن البصري، روى عنه شعبة والناس. مات بواسط سنة سبع عشرة ومائة وهو بن ست وخمسين سنة. (ابن حبان، الثقات، ج٥ ص٣٢١ رقم٥٠٤٥) وواسط تقع بين البصرة والكوفة والأهواز.

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، ولد في الكوفة سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث، وخرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة. توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦ ص٣٧١)

(٦) هو شعبة بن الحجاج بن ورد من الأزد، ويكنى أبا بسطام، مولده سنة ثلاث وثمانين. روى عن أبيه وعن الأعمش وحماد بن سليمان ... وروى عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وهما من أقرانه وسفيان الثوري ... وتوفي بالبصرة في أول سنة ستين ومائة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧ ص٢٨٠) (ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة: مصر، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م، ج١ ص٢٨٠) (ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ ـ١٩٨٤م، ج٤ ص٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)

(٧) المزي، تهذيب الكمال، ج١٧ ص٣١٠.

(٨) السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي ـ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ، ج٨ ص٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٩) ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث: القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، بدون ذكر محقق، ج٢ ص١٨٧.

الثالث الهجري أخذ المذهب المالكي يحل بقوة محل مذهب الأوزاعي(١).

المطلب السادس: أقواله

مما أثر عن الأوزاعي رحمه الله: (خمسة كان عليها الصحابة والتابعون لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، والتلاوة، والجهاد). وكان يقول رحمه الله: وقال: «ما ابتدع رجل بدعة إلا سُلب ورعه»(٢). وقال أيضا: (العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ وما لم يجئ عنهم، فليس بعلم)(٣). ومن نصائحه للأمة: (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه بالقول)(٤). ومن أقواله في العقيدة: (كنا ـ والتابعون متوافرون ـ نقول: إن الله تعالى فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته)(٥).

المطلب السابع: وفاته

مات في بيروت سنة سبع وخمسين ومائة، في آخر خلافة أبي جعفر المنصور، وهو ابن سبعين سنة(٦).

المبحث الثاني: الأوزاعي في كتب الأصول

المطلب الأول: السنة

السنة في اللغة الطريقة، مأخوذة من السَّنن وهو الطريق(٧). وأما في الشرع فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة، وقد تطلق على ما صدر عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأقوال والأفعال والتقرير(٨)، والثاني هو المقصود في هذا الفصل.

وعرفها المحدثون بأنها: «ما أضيف للنبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة»(٩). ما أضيف

(١) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، بدون ذكر تاريخ، ج١ ص٣١.

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١ ص١٣٥.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت ـ لبنان، ج١٣ ص١٤١.

(٤) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١ ص١٣٥.

(٥) المرجع السابق ج١ ص١٣٦.

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧ ص٤٨٨.

(٧) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، مادة سنن، ج١٣ ص٢٢٠.

(٨) الآمدي، الإحكام، ج١ ص٢٢٣.

(٩) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ ، ج١ ص١٠.

للنبـي: يخرج به ما أضيف للصحابي أو التابعي ... والقول هو الكلام الذي نطقه النبي- صلى الله عليـه وسلـم- وتناقله الناس بعد ذلك، والفعل هو مـا كان يقوم به النبي عليه الصلاة والسلام من سلـوك وتصرف وفعل، مثل كيفيـة صلاته وصيامه وحجه، والتقرير هو مـا أقره النبي- صلى الله عليـه وسلم- من أفعال الصحابة، والصفات إما خِلقية كطوله ومشيه ولونه وشعره..إلخ، أو خُلقية كالشجاعة والكرم والحلم والصفح وغيرها.

المسألة الأولى: السنة وحي

يبيـن لنـا الأوزاعـي- رحمـه الله تعالـى- أن السنـة وحي فيقـول: «كان جبريـل ينزل على النبيﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن»[1]. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾[2].

المسألة الثانية: السنة تبين الكتاب

قـال الأوزاعـي رحمـه الله: (إن السنة جاءت قاضية على الكتاب ولـم يجئ الكتاب قاضيًا على السنة)[3].

وروي عنـه فـي قولـه سبحانـه: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[4] أي: بالسنة[5].

وقـد وضـح الشاطبي[6] معنى تبين الكتاب بالسنـة، واستشهد بالأوزاعي فقال رحمه الله: «الأحاديـث الآتيـة فـي بيان ما أجمل ذكره مـن الأحكام: إما بحسـب كيفيات العمـل أو أسبابه أو

(١) البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي: الرياض- السعودية، طبعة ١٤١٧هـ ، ج١ ص٣٩٩ رقم ٢٦٦.

(٢) سورة النساء الآية ١١٣.

(٣) الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم: بيروت- لبنان، طبعة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ج١ ص١١٦.

(٤) سورة النحل الآية ٨٩.

(٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار هجر: مصر، طبعة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج٩ ص١٠٠.

(٦) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة (مدينة في جنوب إسبانيا اليوم)، كان من أئمة المالكية. توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ. (الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢ م، ج١ ص٧٥)

شروطه أو موانعه أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك؛ كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال المزكاة وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب ... وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة:

قال تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1] ، قال الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب»[2].

المسألة الثالثة: تقديم السنة على الرأي

عن مخلد بن الحسين[3] قال: قال لي الأوزاعي: « يا أبا محمد، إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فلا تظنن غيره، ولا تقولن غيره، فإن محمدا إنما كان مبلغا عن ربه»[4].

قال الجويني[5] رحمه الله: «إن القائسين أجمعوا أن من شرط القياس أن لا يخالف نصا من النصوص»[6].

المسألة الرابعة: المرسل

المرسل لغة من الإرسال وهو الإهمال والإطلاق والتخلية[7]، وفي الاصطلاح: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ثم يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ[8]، لأن التابعي أطلق فلم يعين من هو الصحابي الذي روى الحديث، وأهمل ذكره.

---

(١) سورة النحل الآية ٤٤.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان: الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ج٤ ص٣٤٣.

(٣) هو مخلد بن الحسين المصيصي ثقة من أهل البصرة، تحول إلى المصيصة (مدينة في تركيا اليوم على ساحل البحر الأبيض المتوسط) ومات بها. كنيته أبو محمد، يروى عن هشام بن حسان (والأوزاعي)، روى عنه ابن المبارك والناس، مات سنة إحدى وتسعين ومائة. (ابن حبان، الثقات، ج٩ ص١٨٥ رقم ١٥٩٠٧)

(٤) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي: الرياض ـ السعودية، طبعة ١٤١٧هـ ، ج١ ص٢١٧ رقم ٣٩٤.

(٥) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، وَلَدُ الشيخ أبي محمد، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة في جوين إحدى قرى نيسابور (شمال شرق إيران). ثم أخذ الإمام في الفقه على والده، وحصل الأصول عند أستاذه أبي القاسم الإسفرايني، وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجتهد في العبادة ونشر العلم، ثم رجع إلى نيسابور. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ج٥ ص١٦٥)

(٦) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت ـ لبنان، طبعة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ج٢ ص٥٣١.

(٧) الزبيدي، تاج العروس، مادة رسل، ج٢٩ ص٧٢.

(٨) السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج١ ص١٣٩.

وهـو حجـة عنـد أبي حنيفة ومالك وأحمـد رحمهم الله[1]، أما الشافعـي رحمه الله، فقد وافق الجمهور في قبول مرسل الصحابي[2]، أما مرسل غير الصحابي، فلا يحتج به إلا أن يعتضد بمرسل آخر أو بمسند أو قول صحابي أو قول الجمهور أو قياس[3].

ونقل عن الأوزاعي أن المرسل ليس بحجة. قال الزركشي رحمه الله: «ونقل الحافظ أبو عبد الله الحاكم[4] أن المرسل ليس بحجة عن إمام التابعين سعيد بن المسيب ومالك بن أنس وجماعة من أهل الحديث ونقله غيره عن الزهري والأوزاعي»[5].

المطلب الثاني: للأمر صيغة

لفـظ أمر في اللغة يأتي منـه الأمر بفتح الهمزة بمعنى الحال والشأن، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾[6]، وجمعـه أمـور. ويأتـي بمعنى طلـب الفعل كما في قولـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[7]، وجمعه أوامر[8]. والمعنى الثاني هو المقصود هنا.

والأمـر في الاصطـلاح عرفه الشيرازي بأنـه: «استدعاء الفعل بالقول ممـن هو دونه»[9]، قولـه: «استدعـاء الفعل» خرج به النهي فهو استدعاء ترك، وقولـه: «بالقول» خرج به الفعل، وقوله «ممن دونه» أي الآمر أعلى من المأمور، خرج به الالتماس والدعاء.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مرسل الصحابي هو ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه. (ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، ج١ ص١٣٨)

(٣) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، ج١ ص٤٢.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المشهور بالحاكم النيسابوري، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور (شمال إيران)، طلب الحديث من الصغر، من شيوخه ابن حبان والدارقطني، ومن تلاميذه البيهقي وأبو ذر الهروي، وهو شافعي المذهب تفقه على أبي علي بن أبي هريرة وغيره،... توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣٣ ص١٥٧ وما بعدها)

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٦١.

(٦) سورة هود الآية ٩٧.

(٧) سورة النساء الآية ٥٨.

(٨) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٦.

(٩) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، ج١ ص١٧.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى: هل للأمر صيغة مخصوصة؟ أي أن العرب صاغت للأمر لفظا يختص به؟[1] ... قال الزركشي: «فذهب الجمهور ومنهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي وجماعة من أهل العلم ... إلى أن له صيغة تدل على كونه أمرا إذا تجردت عن القرائن»[2].

وقال المرداوي: «للأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة ... هو قول الأئمة الأربعة والأوزاعي»[3].

مسألة: صيغ الأمر

صيغ الأمر أربع:

١ - فعل الأمر، مثل: قال تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[4]

٢ - اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

٣ - المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾[5]

٤ - المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: قال تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾ (الفتح: ٩) [6].

المطلب الثالث: الاستفتاء

- تتبع الرخص

قال الشاطبي رحمه الله: «تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن

(١) الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه، ج٢ ص٨٨.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٢ ص٨٨.

(٣) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين - د. عوض القرني - د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد: الرياض - السعودية، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٥ ص٢١٧٧.

(٤) العنكبوت: ٤٥

(٥) محمد: ٤

(٦) ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، طبعة ١٤٢٦هـ ، ص٢٣.

كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[١]. وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض»[٢].

وقد حذَّر الأوزاعي ـ رحمه الله ـ من تتبع الرخص فقال: (من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام)[٣].

المطلب الرابع: عدم الأخذ بالقول الشاذ

إن العالم مهما علا شأنه، ليس بمعصوم من أن تصدر منه بعض الفتاوي المنكرة الغريبة، ولا ينقص ذلك قدره، ولكن هذا القول الشاذ لا يعمل به ولا يعول عليه.

لذلك قال الأوزاعي رحمه الله: (يُترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ والسحور)[٤]. وفي رواية: (نجتنب أو نترك من قول أهل العراق خمسا، ومن قول أهل الحجاز خمسا: من قول أهل العراق، شرب المسكر، والأكل في الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف، ومن قول أهل الحجاز، استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يدا بيد، وإتيان النساء في أدبارهن)[٥].

هذه جملة من الفتاوي الشاذة التي تجتنب عند الأوزاعي:

١ ـ إباحة نكاح المتعة وهو المؤقت بمدة.

٢ ـ إباحة ربا الفضل أي بيع درهمين بدرهم.

٣ ـ إباحة سماع المعازف.

٤ ـ جواز إتيان المرأة في دبرها.

٥ ـ القول بطاعة الأمراء ولو في معصية.

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٥ ص٩٩.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، كتاب الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، ج١٠ ص٢١١ رقم ٢٠٧٠٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ج١ ص١١٥ / محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني المعروف بابن القيسراني، كتاب السماع، تحقيق أبي الوفا المراغي، الناشر وزارة الأوقاف: القاهرة ـ مصر، ج١ ص٦٤.

٦ ـ القول بأن الإنسان مجبر.

٧ـ الأكل في الفجر في رمضان.

٨ ـ جواز شرب النبيذ من غير العنب إذا لم يكن مقدار المشروب مسكرا.

٩ـ الجمع بين صلاتين بغير عذر.

١٠ ـ لا جمعة إلا في سبعة أمصار، وهي المدينة، والبحرين، والبصرة، والكوفة، والجزيرة، والشام، ومصر[١].

المطلب الخامس: التكلف في السؤال

إن من شأن المؤمن أن يسأل عما ينفعه، وألا يتكلف في الاستفتاء، قال الأوزاعي: (إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط)[٢]. والمغاليط هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا، فيهيج بذلك شر وفتنة. وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع[٣].

خاتمة

ولد الأوزاعي في بعلبك سنة ٨٨هـ، ثم سكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت آخر حياته ومات بها سنة ١٥٠هـ. كان أحد الأئمة المجتهدين، وكان له مذهب قد انتشر شرقا وغربا.

ومن مذهبه في أصول الفقه أنه كان يشدد على أهمية الحاجة إلى السنة في فهم الكتاب، وتقديمها على الرأي. وكان لا يرى المرسل حجة. وكان يثبت للأمر صيغة. وكان يحذر من تتبع الرخص، ومن الأخذ بالقول الشاذ، ومن التكلف في السؤال.

Conclusion

Ouzai was born in Baalbek in 88 and then lived in Damascus and then turned to Beirut the last of his life and died in 150 year.

He was a hardworking imam and had a doctrine that spread east and west. Of his doctrine in the origins of Fiqh, he stressed the importance of the need for Sunnis in understanding the book and presenting it to vie.

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة: الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م، ج٤ ص٢٧.

(٢) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحرير في علم الأصول، بدون ذكر محقق، دار الفكر: بيروت ـ لبنان، طبعة: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ج٣ ص٤٥٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة غلط، ج٧ ص٣٦٣.

He was not to see the mursal an argument.

And he saw that the matter was that the matter was formula, and warning against tracking licenses.

He warns against the introduction of abnormal words and the affectation in the question.

He once wrote third saying is a combination of two sayings of the companions and narrated by him against the kyase and intended false kyase.

فهرس المراجع

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان: الرياض - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي: الرياض - السعودية، طبعة ١٤١٧هـ

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢ م

سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع: الرياض - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين - د. عوض القرني - د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد: الرياض - السعودية، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث: القاهرة - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، بدون ذكر محقق، ج٢ ص١٨٧.

عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، بدون ذكر تاريخ، ج١ ص٣١.

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة: الرياض - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج٤ ص٢٧.

محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن: الهند، الطبعة الأولى: ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، ج٤ ص٢٢٥

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج١ ص١٣٤.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان د، الطبقات الكبرى، ج٧ ص٤٨٨.

محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الأوسط، تحقيق تيسير بن سعد، دار الرشد: الرياض - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج٣ ص٥٥٠.

محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة: مصر، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩١م

ابن حبان، محمد بن حبان البستي، الثقات، تحقيق شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ج٦ ص٤٠٣ رقم ٨٣٠٠)

محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني المعروف بابن القيسراني، كتاب السماع، تحقيق أبي الوفا المراغي، الناشر وزارة الأوقاف: القاهرة ـ مصر

محمـد بن سعد أبو عبد الله البصري، الطبقـات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، دارصادر: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م، ج٧ ص٤٨٨.

محمـد بـن عبد الرحمن السخـاوي، فتح المغيث شـرح ألفية الحديـث، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ

الحاكـم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم: بيروت ـ لبنان، طبعة: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ج١ ص١١٥.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى

ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد، التقرير والتحرير في علم الأصول، بدون ذكر محقق، دار الفكر: بيروت ـ لبنان، طبعة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

يوسـف بـن الزكي عبـد الرحمن أبو الحجـاج المزي، تهذيـب الكمال، تحقيـق بشار عواد، مؤسسة الرسالة: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ج١٧ ص٣٠٨.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلــة إسلاميَّــة علميَّــة مُحكَّمــة تعنــى بالبحــوث والدراســات الإسلاميــة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

Editorial

By the editor.

TABLE OF CONTENTS

32th issue – the Forteenth year- 4 Jamada Al Oula 1441 Hijri
Corresponding the 30/December 2019 G.

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

جامعة الاسطرلاب الدولية
INTERNATIONAL ASTROLABE UNIVERSITY

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788

E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarlly Issued Every Six Months)

32th issue – the Forteenth year - 4 Jamada Al Oula 1441 Hijri
Corresponding the 30 / December 2019 G.

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
ISLAMIC ACADEMIC QUEST

Forteenth **years** **1441H / 2019** **Issue No.: 32**

جامعة الاسطرلاب الدولية
INTERNATIONAL ASTROLABE UNIVERSITY

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY